جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الحلی من المسک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ **التقریر للترمذی** لشیخ الہند

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ محفوظ ہیں

بسم اللہ الرحمن الرحیم

جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

مع

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الحلی من المسک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اولہ

التقریر للترمذی

للعلامۃ الشہیر شیخ الہند مولانا محمود حسن بن مولانا ذوالفقار علی الدیوبندی

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ آرام باغ، کراچی محفوظ ہیں۔

التقرير للترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على سيدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين **اما بعد** فان موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرك ولمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم لانه يبحث فيه عن اقواله وافعاله **واما** آثار الصحابة رضى الله عنهم ففى الحقيقة انها راجعة اليه صلى الله عليه وسلم **واعلم** ان درجات اساتذة الحديث منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاولى منا الى الشاه محمد اسحٰق المحدث رحمه الله تعالى والثانية منه الى عمر بن طبرزد البغدادى والثالثة منه الى الامام الترمذى رحمه الله تعالى والرابعة منه الى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى على بيان الاولى فقط **فاقول** اخبرنا واجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمن شيخ الهند الولى الكامل مرشدنا ومولانا المولوى الحاج محمود حسن الديوبندى مانه الله تعالى عن الشرور والفتن عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوى محمد قاسم النانوتوى ثم الديوبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى غفر الله تعالى له عن الولى الكامل المحدث الشهير فى الآفاق مولانا الشاه محمد اسحٰق الدهلوى ثم المكى غفر الله تعالى له و ايضا له اجازة عن مولانا المولوى احمد على سهارنفورى محشى البخارى غفر الله له عن القارى مولانا الحافظ المولوى محمد عبد الرحمن الفانى فتى غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحٰق غفر الله تعالى له عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوى الشاه عبد العزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى له **وايضا** المحدث الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابى سعيد النقشبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز غفر الله له عن ابيه المحدث مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى لهم اجمعين امين

واعلم ان الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز الفهلتى ثم الدهلوى غفر الله له كتب فى رسالته الحجالة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسانيد والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التى جمعها الشاعر فى بيته سير آداب تفسير وعقائد فتن اشراط واحكام ومناقب فالبخارى والترمذى من الجوامع واما السنن فهى ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فابوداود والنسائى ومسلم من السنن واما المسانيد فهى ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضى الله عنهم اجمعين مثلا ذكرت اولا فيها احاديث التى رويت عن الصديق رضى الله عنه ثم عن الفاروق رضى الله عنه وهكذا واما المعاجم فهى ما رتب المصنف اولا كل احاديث الشيخ ثم احاديث الشيخ الاخر مثل معجم الطبرانى ولكن لا تكون الاحاديث التى رواها عن شيخ واحد فى مسئلة واحدة لا محالة بل اعم من ان يكون فى مسئلة واحدة او فى مسائل شتى واما الاجزاء فهى ما جمع فيه كل حديث شيوخ فى مسئلة واحدة فقط مثل جزء القرأة للبخارى **ثم اعلم** ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة امر لا والمتاخرين فقد فرقوا بان الحديث ما يقرأه الاستاذ على التلميذ وهو يسمعه منه وحصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقرأه التلميذ على الاستاذ وهو يسمعه كما هو مروج فى زماننا وكلا القسمين متساويان فى الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مراقدهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح المتاخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقرينة قول الامام الترمذى رحمه الله تعالى قراءة عليه وانا اسمع **اعلم وكلمة** نا عبارة عن حدثنا **وانا** عبارة عن اخبرنا **وح** عبارة عن ان تروى عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة رواية واحدة بان يكون للاساتذة فى روايته شيخ واحد جامع وفى قرأته اختلاف فقرأ بعضهم حدثنا بالالف وبعضهم حى بالياء وبعضهم تحويل **متعلقه ص٢ قول** قراءة عليه وانا اسمع يعنى ان القارى غيرى وما قرأت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فى مجلسه فاقربه الشيخ الثقة الامين يحتمل ان يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادى فحينئذ فى يراد بالشيخ الثقة الشيخ ابو الفتح عبد الملك الكرخى ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد عبد الجبار فحينئذ يراد من الشيخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتيج الى هذا القول لان تلميذا اذا كان قارئا فلابد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحا فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادى لما قرأت السند على الاستاذ اقر بصحته وقال لا غلط فيه **قول** عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشريح المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التى ستذكر فى هذا الباب كلها مرفوعة **قول** لا تقبل صلوة اى لا تصح كما ورد فى رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان فى العبادات المحضة فلا يرد ان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة **قول** قال ابو عيسٰى هذا الحديث اصح شئ اى اصح الاحاديث التى ستذكرها فى هذا الباب ان كان ضعيفا فى نفسه **اعلم** ان الامام الترمذى التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيره والثانى فى بيان احوال الرواة من الجرح والتعديل والثالث ببيان مذهب الفقهاء والرابع ان يذكر الحديث القوى باعتبار السند فى اول الباب ويذكر بقية الاحاديث فى الباب اجمالا بقوله وفى الباب عن فلان وفلان وفلان والخامس ان كان الراوى مشهورا بالكنية ولم يقف على اسمه فيذكر اسمه ان كان مشهورا بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به ايضا والسادس الاختلاف الذى جاء من الرواة فى متن الحديث يذكره **قول** حسن صحيح الصحيح عند اهل الاصول ان يكون الراوى ثقة عدلا ضابطا وفى الحسن ايضا كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط فى الحديث الحسن بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد المعنى اللغوى منهما او من احدهما لا الاصطلاح الذى يتعذر الجمع به ومعنى الحسن ما تميل اليه النفس والطبع وهذا بعد التاويلات والثانى ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شئ منها فى درجة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث فى درجة الحسن من كل طريق والثالث ان يكون الواو محذوفا اى يعنى ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند اخر

عه تاريخ وفاته چاشت سه شنبه ١٨ ربيع الاول سنه ١٣٣٩ عه وقال مالك ان صلى بغير وضوء سقط عنه الفرض وان لا ثواب اجيب بان الاصل فى النفى ان يكون نفيه للذات الا بقرينة صلوة كما فى لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نفى كمال بما انه قال فهى خداج غير تمام او ان النفى اذا يستعمل فى العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح كما انهم متفقون فى لا تقبل صلوة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلا فضلا عن الثواب۔

هذا اذا كان مرويا بطرق متعددة واما اذا كان مرويا من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محذوفا للشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذي في الصحيح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين فان عند الحسن عام يطلق على الصحيح وغيره يعني اعم من ان يكون فيه كمال الضبط والعدل اولا بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه الكمال فحينئذ لا محذور في جمعهما فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس **قوله** ابو هريرة اختلفوا في اسمه يمكن رفع الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية وفي الاسلام عبد الله بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن صخر **متعلقه ۵ قوله** مفتاح الصلوة تمسك الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله اكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول فيفيد الحصر كما هو مقرر في موضعه عندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ الله اكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة الباري تعالى فنقول في جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول او ان المراد من التكبير معناه اللغوي (يعني بزرگواري كسے بيان كردن) او نقول سلمنا ان التحريم في الله اكبر والتحليل في السلام لكن على سبيل الافضلية لانه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما واما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وايضا لو كان السلام فرضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فانه لو كان السلام فرضا فما معنى تمامية الصلوة بدونه وايضا لو كان فرضا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه الصلوة فانه مقام التعليم **قوله** اذا دخل الخلاء التعوذ اما الدفع ضرر الشيطان لان له دخلا في مثل هذه الامكنة اولان التلوث بالنجاسات ايضا من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنف الامام البخاري كتابا في علم الحديث سماه بالادب المفرد وذكر فيه رواية اي اذا اراد الدخول وفي هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما في الادب المفرد وان كان صحراء فيتعوذ اذا انتهيا للقعود وقرب الى الارض قال الاوزاعي والمالك رحمهما الله تعالى اذا دخل في بيت الخلاء ونسي التعوذ وقت الدخول فليقله وقت القعود والجمهور يمنعون في هذه الحالة قولا بل يقول في القلب **قوله** في اسناده اضطراب في هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعيد ذكر في حديثه بين اسناده قتادة وبين زيد بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر هشام الدستوائي فيمكن رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثاني انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني ويعلم من حديث شعبة ومعمران استاذ نضر بن انس والى رفع هذا التعارض اشار البخاري يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا قال العيني مرجع ضمير عنهما القاسم بن عوف الشيباني ونضر بن انس والاضطراب الثالث اند علم من رواية شعبة ان استاذ نضر بن انس زيد بن ارقم علم من رواية معمران استاذ نضر بن انس هو ابو **قوله** من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث فيراد به المذكر من الشياطين والخبائث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لعنهم الله **قوله** اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوها هنا ثلث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول ابي حنيفة وقول المجاهد والنخعي اخذا بعموم الحديث مع تقويته بقول ابي ايوب الانصاري نستغفر الله تعالى شانه وعند الشافعي مكروه في الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبي اخذا بحديث ابي داود وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته وبال الى القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى النبي صلعم عن هذا قال بلى انه نهى عنه في الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة ما يستترك فلا باس وايضا بحديث ابن عمر في الصحيحين رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلعم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وعند الامام احمد الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان في الصحراء او البنيان ففي هذا الجزء صار شريكا لابي حنيفة وفي الجزء الاخر صار شريكا للشافعي وقال الاستدبار جائز في الابنية دون الصحاري احتج الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والحرام فالترجيح للحرام كما هو مذكور في اصول الحديث والثاني ان الحديث القولي عام والفعلي خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قال الامام الترمذي حديث ابي ايوب اصح شئ في هذا الباب والرابع قول ابي ايوب الانصاري بعد وفات النبي صلعم قرينة على هذا والخامس القياس بان المقتضى للكراهة في الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود في كلا الحالين فلا وجه للتخصيص **قوله** نقدمنا الشام فوجدنا مراحيض رجمع مرحاض جائے فضلے حاجت پاخانہ) **قوله** فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فيه اربعة اوجه وجهان في نفس الانحراف يعني يحتمل ان يكون الانحراف على وجه الكمال او يقدر الامكان ونحن نقضي الحاجة فيها ووجهان في مرجع الضمير في عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فحينئذ المعنى ما ذكرنا والثاني ان يرجع الضمير الى المراحيض فيكون المعنى ونحرف عنها ولا نقضي الحاجة فيها **قوله** نستغفر الله لعدم الانحراف على الكمال او لقبح هذا الواقع او نستغفر الله لبنائها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي ان يفعل مثله **قوله** يحيى بن سعيد القطان قال مولانا القطان صفة يحيى لا صفة سعيد كما يوهمه الظاهر **قوله** عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب الاحناف الجواب عنه اي عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس في الحكم بالكراهة في الاستقبال والاستدبار على فريقين كما في التوجه في الصلوة فريق لهم الكراهة في جهة الكعبة اي ثابت وهم الذين بعدوا من الكعبة وهكذا حكمهم في توجه القبلة في حالة الصلوة يعني الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهة لا في جهة الكعبة بل في عين الكعبة وهكذا حكمهم في الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة في حالة البول او البراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهتها فلا يكون مكروها ونحن ان نتوجه الى جهة الكعبة وايضا لا يصح لنا ان جهة الكعبة في حقنا مثل عين الكعبة في حقهم اذ التقرر هذا فيمكن ان يكون النبي صلعم في حالة البول عالما بطريق الوحي انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهة في حقه عليه السلام والثاني انه يمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي (ابن عمر ۱۲) اذ لا يمكن له الرؤية على الكمال لمكان الحياء والثالث ان هذا الحديث في درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذي وحديث ابي ايوب صحيح فالعمل عندنا عليه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام لا للمباح كما هو مقرر في اصول الحديث والخامس احتمال الخصوصية به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعذر بان كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا نقعد مستقبل الكعبة الشريفة وبالفرض ان استقبل صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها **قوله** ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة لان قول عائشة محمول على بيان عادة النبي صلعم وبمرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شاذا او يقال انها لم تكن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعذر مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة او لانه كان به صلعم وجع لا يمكن به القعود وقال بعض الاطباء من المتقدمين ان الوجع الذي

علہ ہشام عن قتادة ثور زید عن سعید عن قتادة فابن عوف وشعبة ومعمر عن النضر عن زید وعن انس بخلف وقال البیهقی انس خطاء وعن زید قتادة غیر معروف ۱۲ منہ تعلم ان مدار التعظیم علی الستر وان تستر فقد عظم بیت الله تعالی والا فلا وروی ابو داود في باب الاستتار في الخلاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتی الغائط فلیستتر فمن فعل فقد احسن فمن لا فلا حرج فعلم منه ان الستر لیس بضروری فالتعظیم ایضا کذلک ان خص فالتخصیص علی التخصیص محمد وش ۱۲ علہ بان الخط المستقیم لا یسیر من صدره علیه السلام فی القبلة فانحرف بقدرها وبادی الرأی یحکم انه متوجه الیه ۱۲ منه

يظهر فى قفاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبى صلعم رأى البول قائما بهذا المرض ان كان بدا او لبيان الجواز **قوله** وهو مولى لهم اشارة الى ابى ما كان فى الاصل من قوم الكاهل بل كان مولى للموالات لاحقا بهم **قوله** فورثه مسروق يعنى كان مات ابو المهدان وهو صغير فحملته امه واتت به فى قوم الكاهليين فصار فيهم شابا فمات امه فورثه المسروق من تركة امه وعند ابى حنيفةؒ لا يرث الولد من الام ما لم يقر الاب انه ولدى او ما لم يثبت ببينة **قوله** ان يمس لرجل ذكره بيمينه يعنى فى الاستنجاء كما فى ترجمة الباب او فى حالة البول وغير ذلك **قوله** عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله فى طبقات الصحابة مطلقا فيراد منه سيدنا ابن مسعودؓ **قوله** عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الامام الدارمى المحدث المعروف **قوله** لان سماعه منه باخرة اى سمع الزهرى الحديث فى وقت كون استاذه يعنى ابى اسحق شيخا واحديث اذا نقل عن الشيخ الفانى فلا اعتماد عليه **قوله** فانه زاد اخوانكم قال مولانا فى ضميرانه احتمالان احدهما ان يكون راجعا الى العظام وهو القريب فيكون العظام طعاما للجنات و يحتمل ان يكون راجعا الى العظام والروث معا فردا فردا فحينئذ نسبة طعام الروث الى الجنات مجاز لادنى ملابسة لان الروث زاد دواب الجنات لازادهم يحتمل ان يكون الروث زادهم ايضا ولا تعجب فيه وعلى هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذى بانه كيف يكون الروث زاد الجنات فان من الجنات المؤمنون والنبى المبعوث اليناهو المبعوث اليهم شريعتنا هو شريعتهم ولما كان الروث والرجيع وغيرهما من النجاسات وكان اكلهن حراما فى حقنا فكيف يجوز فى حق الجنات فاجاب شيخنا على طريق الالزام الا ترى ان شريعة الرجال والنساء واحدة مع ان لبس الحرير والذهب والفضة فى الرجال حرام دون النساء فيمكن ان يكون الجنات ايضا مخصوصين منا فى هذا الحكم وايضا لا نقول ان الجنات ياكلون الروث على هذا الحال بل يمكن ان يغيروا فيه و يخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه تاثير الروث وغيرها وايضا جاء فى بعض الروايات من غير الصحاح ان الجنات اذا ياخذون الروث للاكل فينتقل تمرة لهم وكذلك اذا ياخذون العظام اليابس البالى المغيرة للاكل فيصير و ينقلب لهم ذو لحم جديد فحينئذ لا محذور فى كون الروث وغيرها زادا لهم فسكت السائل **قوله** فى المذهب اما مصدر ميمى اى فى الذهاب واما ظرف مكان اى ابعد فى موضع الخلاء اذا اراد الحاجة **قوله** ربنا الله لا شريك له بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث بان النهى عن البول فى المغتسل للشفقة لا للكراهة التحريمية فان كان مغتسلا من المغتسل بان يخرج منه البول وقت اهراق الماء عليه فلا باس به فانه لا دخل للبول فى وجود الوسوسة فان الله واحد لا شريك له هو الموجد لجميع الاشياء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم يوجد لا مدخل للبول فى ايجاد الوسوسة **قوله** لامرتهم بالسواك عند كل صلوة المشهور فى الناس ان الشافعى وابا حنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما فان الشافعىؒ يقول لسنية السواك عند كل صلوة وابو حنيفةؒ يمنعه فى هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بينهما فانه لم ينقل من ابى حنيفةؒ النفى فى قوله السواك عند كل صلوة اى ليست بسنة بل قال بمطلق السنية ولا ينفى كيف ورويت انه صلعم استعمل السواك عند الصلوة احيانا وكذلك فعل بعض الصحابةؓ بل النفى فى قوله مثل النفى فى قول عائشةؓ ان نزول المحصب ليس بسنة مع انه صلى الله عليه وسلم واصحابه نزلوا فيه فكذلك فى قول ابى حنيفةؒ ولم ينقل من الشافعىؒ انه قال السواك عند الصلوة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء بل غاية ما فى الباب انه مستحب به يقول ابو حنيفة من اول الامر والعلة الغامضة لنفى ابى حنيفةؒ من السواك عند الصلوة انه فيه خوف خروج الدم وفيه فوت التحريمة الاولى بالجماعة فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعىؒ ايضا انه يستاك لامحالة لان خروج الدم يفوت التحريمة والحق ان السواك عند الصلوة ليست بسنة ضرورية كيف ولو كانت لنقلت لهما وقعات كثيرة من تعهد النبى صلعم والصحابة على ذلك مع انه ما نقل ان غير زيد بن خالدؓ منع السواك على اذنه ولم يتعهد عليه احد ونقل فى علم اصول الحديث والفقه ان الحديث اذا ورد فى حادثة مشهورة وما رواه الا واحد عن واحد يحمل على الاستحباب وتعمل الصحابةؓ بخلافه يستدل على ان ليست لدحقيقة ضرورية وما نحن فيه كذلك وكيف يقول الشوافع ان السواك سنة ضرورية عند الصلوة مع انه لم يقل احد من الشوافع ان السواك فى الوضوء سنة ضرورية بل كلهم يقولون باستحبابه فيه وهو اشد تعاهدا من الصلوة فتدبر **قوله** اذا استيقظ احدكم علم منه بطريقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو كانت قليلة فى الماء القليل يضره والافاد وجه المنع عن ادخال اليد فى الاناء **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحق الى اندان ترك التسمية عمدا فيعيد الوضوء واول الشافعىؒ بان المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية واثبت فرضية النية بهذا الحديث وبغيره عن الاحاديث المذكورة فى الصحاح وقال سيد الفقهاء امامنا ابو حنيفةؒ لا نقول بفرضية التسمية كما قال الامام محمد اسحقؒ لان الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد ولا نا قول بالنية كما اول الشافعىؒ بل نقول ان الحديث على ظاهره ومعناه ان من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء فليس له الوضوء على الكمال لا انه لا يكون مفتاحا للصلوة وامثاله كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره فى جنبه جائع وليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ايمان لمن لا حياء له فان كل ما ذكرنا محمول على نفى الكمال بالاتفاق فكذلك فى ما نحن فيه وايضا لو كانت التسمية فريضة فى الوضوء فكان اولى ان تكون فريضة فى التيمم ايضا لان الاهتمام فى التيمم ازيد فان النية فرض فيه او نقول ان الوضوء والطهارة غير مترادفين ففى الحديث الشريف نفى الوضوء عند عدم التسمية لا نفى الطهارة والوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى ومرضاته الحاصلة للمؤمن فى يوم القيمة عوض الوضوء فى الدنيا اذا ذكر التسمية ونقل الطحاوى رواية مهاجر بن قنفذ انه دخل على النبى صلعم وهو يستنجى غالبا فسلم عليه فلما فرغ عليه السلام من فعله قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهارة ففى هذا الحديث دليل صريح على ان النبى صلعم توضأ قبل ذكر التسمية فمن اين قال الامام اسحق بفرضية التسمية **قوله** فانتثر اى استخرج ما فى الانف من الماء المستنشق **قوله** من كف واحد اى كان ياخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم ياخذ ثانيا وفعل ذلك ثم ثالثا هكذا وان مضمض ثلثا بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملا وان استنشق ثلثا بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء مستعملا لاختلاط ما بقى فى الكف بما خرج من الانف **قوله** وقال الشافعىؒ ان جمعهما الخ وهذا بعينه مذهب ابى حنيفةؒ **قوله** ابى امية كنية عبد الكريم **قوله** وبدأ بمؤخر راسه ما ثبت بروايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم تعامل على ما فى حديث الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو مذهب الجمهور منهم ابو حنيفةؒ وعليه اكثر اهل العلم من الصحابةؓ والتابعينؒ فهذا الحديث اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز او ارتكب بوجه عذرا و ياول بان يقال الباء فى قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنى الى وكذلك فى قوله ثم بمقدمه بمعنى الى فالمعنى حينئذ بدأ من مقدم الى مؤخر راسه ثم بدأ من مؤخر الى مقدم رأسه فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحا واحدا ولا يمكن ان يستدل الشافعىؒ بهذا الحديث على تكرار المسح فى الرأس كما هو مشهور من مذهبهم فى كتب فقهائنا لان النبى صلعم فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر **قوله** اذ نان من الرأس فيه ثلث مذاهب الاول انه يمسح مع الرأس هو قول الجمهور والى حنيفة والثانى ان يمسح مع الوجه والثالث ان

سلہ ای لا یقول امامنا انه مسنون عند کل صلوة بل یقول انه مسنون بلا قید وکیف یقید وثبت عن عبد السلام انه استعمل الخ ۱۲۔

يمسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعي في انه قال يمسحهما بماء جديد وهذا الحديث وان ضعفه الترمذي بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوه اخر من الاحاديث والدراية فانه قد مر في باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر رأسه ان صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما وايضا ما مر في حديث ربيع بنت عفراء من انه صلى الله عليه وسلم مسح الرأس والاذنين مرة واحدة **قوله** فخلل اصابع رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدون الدلك والخلال فالامر بالوجوب والا فللاستحباب **قوله** بماء غير فضل يديه في باب ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا نقل لفظ غير بالياء المثناة بمعنى سوا فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غير بالباء الموحدة بمعنى بقي فحينئذ يكون المعنى مغايرا لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوي هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذي في مواضع يعني ابن لهيعة او يمكن ان يقال ان رسم الخط في غير وغير سواء فلعل الكاتب خطأ اولا في كتابة غير وكتب موضعه غير وهكذا نقل **قوله** اذا توضأت فانتضح انتضح اما على اجنابان البرودة ممسكة عن جريان البول واما لدفع الوسواس **قوله** فذلكم الرباط هذا بالجملة الاخيرة يعني انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط في الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد العدو كيلا يسبق عن الحدود يعني انتظار الجند للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيمة والتوجيه الاخر في الحاشية **قوله** ان الوضوء يوزن اي الماء الذي بقي على الاعضاء بعد الوضوء ويجذب به المسح الماء الذي اهرق من البدن على الارض **قوله** علي بن مجاهد عني اي قال جرير ان علي بن مجاهد قرأ هذا الحديث عني في زمان ثم ذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم رجعت الى علي بن مجاهد بعد زمان عندي وقرأ الحديث بطوله فقلت له عمن اخذت هذا الحديث فقال علي بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لوانسه **قوله** ثقة عندي اي قال جرير ان علي بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط فاني وان نسيت الحديث لكن عليا عتمادي في حفظه وضبطه **قوله** عن الحسن اي كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس بمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان يتوضأ لكل صلوة في هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضا عليه ولكن رخص له صلعم في بعض المواضع للضرورة ان يصل الصلوات بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر اما على الامة فليس التجديد ضروريا وفرضا وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضا على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولامته ايضا الا انه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد عند الفريضة وكذا بعض الصحابة **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور في هذه المسئلة منهم ابو حنيفة ان لا باس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا ليس نهي النبي صلعم عن التوضي بفضلها لانجاسة ورته نجسا كيف ولو كان النهي لهذا الوجه فينبغي ان تمنع النسوان عن التوضي بفضلها ايضا كما منع الرجال بل ينبغي ان تمنع هذه المرأة التي توضأت اولا عن ان تتوضأ بفضل طهورها ثانيا ايضا لان النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهي النبي صلعم عن التوضي بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسا بل لامر اخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التي تدل على النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة كلها منسوخة باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالنسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ فيه نوع من الاشكال فقال البعض ان النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه جاء في رواية اخرى ليغترفا جميعا وهذا قبيح وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان في الاغتراف جميعا احتمال الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهي تنزيهي ووجه النهي ان العادة كانت جارية في زمن النبي صلعم على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بموكوزة كما في الرجال فمحتمل ان تدخلن ايديهن في الاواني بغير الغسل او يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا باس بالتوضي بفضل طهورها **قوله** فقال الماء طهور لا ينجسه شئ في المسئلة ثلث مذاهب ذهب اصحاب الظواهر الى ان الماء لا ينجس مطلقا ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالك الى ان الماء لا ينجس الا بتغير طعمه او ريحه او لونه واذا تغير احدى المذكورات فلا يتنجس وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور واهل الحديث الى ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل المعاني في الاصول الاصل في اللام ان يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه فاللام في قوله عليه السلام الماء طهور للعهد الخارجي والمعهود هو الماء في بير بضاعة يعني ان الماء الذي في بير بضاعة لا يتنجس لان مطلق الماء لا يتنجس وعدم تنجس مائه لانه كان جاريا في البساتين وحكم الجاري هو ما ذكرو دليل الجريان ما حدثنا الواقدي انه كان جاريا في البساتين ذكرها ابن الهمام واجاب الطحاوي بان السوال عن حكم الماء كان بعد اخراج النجاسات من بير بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السوال في حالة كون النجاسات موجودة فيها فكيف يحكم النبي صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البير تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السوال بعد اخراج الماء ووجه السوال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف طهور وقد بقي الطين وجدران البير نجسا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه حديث منع البول في الماء الراكد وغيره يدل على ان الماء يتنجس بوقوع النجاسة فهذه القرينة لا يصح ان يحمل اللام على الاستغراق فبالنظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل الظواهر ولا يصح مذهب مالك ايضا لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهي النبي صلعم يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة بان كانت عشرا في عشر وهذا لا يصح لان هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشر في عشر لم يثبت من امامنا ابي حنيفة وما ذكره صاحب شرح الوقاية رد على الاشباه والنظائر بل ما اخذه قول محمد كما سيجيء هذا **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث امامنا ابو حنيفة والشافعي متفقان في ان الماء القليل يتنجس والكثير لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل والكثير فقال امامنا ابو حنيفة لا تقدير في هذا الباب من الشارع عليه السلام بل هو مفوض الى راي المبتلى به والشافعي تعين القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وما نقص فهو قليل وقال الاحناف لا يمكن ان تعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني احلف بين مقام ابراهيم والحجر الاسود بانه كذاب وان محققي الشوافع تركوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثاني ان لفظ القلتين تنازع واختلافا فورد في بعض الروايات قلتين وفي بعضها ثلث قلال وفي بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد بالقلتين والثالث ان القلة مشترك جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقل البعير ولو تعين قلال الهجر خاصة فهو ايضا يكون مختلفة بالصغر والكبر فبأي وجه يثبت التقدير بالقلتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين ما كان للمتعين مبتلى ما كان كثيرا في راي المبتلى به فهو كثير وفي راي المبتلى به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرا لحكمه انه لا ينجس ايضا فضلا عن القلتين

له وفي بعض الرواية فناولته المنديل فقال صاحب المنية لا باس وقال قاضيخان مكروه تنزيهي ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ١٢

واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لا يحمل الخبث بمعنى يتنجس مخالف لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على اندرد فى بعض الروايات نقطا يتنجس صريحا **قوله والحل ميتتة** قال بعض الناس ان السكون فى الماء اكثر من السكون فى الارض ههنا ثلث مذاهب مذهب البعض الى ان مافى البحر حلال اعم من ان يكون خنزيرا او ادميا او غيرهما لاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه الحيوان البرى من البحر فهو فى حكمه فما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال وما لا يشابه فهو حلال ايضا وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقا ولعله ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحرى فيه لان الحيوان البحرى طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسوال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل لهذه الجملة فى بيان حكم الاكل والشرب **قوله فرشه** عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق فى بول الغلام والجارية فقال يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام واعتقد ان النجاسة فى بول الجارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس واجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعنى لا حاجة فى ازالة بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق ويجئ النضح بمعنى السيلان ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعنى يسيل بجانبها مع انه ورد فى رواية الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب الفرق فى بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثيرا الرطوبات ويقع على الثوب فى موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيدا فلا حاجة الى غسل شديد **قوله باب فى بول ما يؤكل لحمه** ذهب محمد الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر نظرا الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شرب بهم للدواء فعلم انه حلال لانه لا شفاء فى الحرام كما جاء فى حديث اخر وذهب ابو حنيفة والشافعى والجمهور الى النجاسة ومستندهم وما روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهرا لما معنى التعذيب فى القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ما كول اللحم وغيرها وايضا ما روى الترمذى ان صلى الله عليه وسلم مر على قبرين اه صريح فى ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابى حنيفة لانه لا فرق فى بول ما كول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ما كول اللحم نجسا فكذلك بول ما يوكل لحمه ايضا ما ذكرنا من حديث النهى استنزهوا عن البول حديث قولى ومحرم فعلى قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاء هم فيه فلذا حكم بالشرب او علم النبى صلى الله عليه وسلم انهم كفار فى الحقيقة وان اسلموا ظاهرا كما وقع بعد بان ارتدوا فلذا حكم لهم بالشرب **قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا** حاصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالسمع او الصوت او بوجوده اخر فلا يرد انه اذا شم الريح بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغى ان لا ينقض وضوءه **قوله على من نام مضطجعا** حكموا النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية تنام عينى ولا ينام قلبى **قوله باب الوضوء مما غيرت النار** ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضرورى وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضرورى مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابى حنيفة ان يرفع التعارض ويطابق بينهما حتى الامكان وان لم يكن فترجح احدهما على الاخرى ولعله رحمه الله تعالى ههنا تقرير ان الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مست النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفته عنه وهى فعل النبى عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال هذا الوضوء مما مست النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست فى العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الاخر فحينئذ يقال ان فى الحديث الامر بالوضوء مما مست النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضاءة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مست النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يتوضا مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق ووجد زوال الاضاءة انها من كرامات الله تعالى وانه شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يردان هذا القدر من امور الدنيوية ضرورى فانه لو لم يا كل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكن لما لم يقع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب شغل بالطبخ وغيره فلذا زالت عنه الاضاءة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح نقلنا اولا ان حديث الوضوء مما مست النار منسوخ كما قال الترمذى والقياس ايضا يقتضى عدم الوضوء مما مسته النار لانا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضا به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار فى نقض الوضوء ثم عمل الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التى ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضا احد شا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلقمة الا الشهيد فصليا ولم يتوضا وكذلك روى ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانسا وابا طلحة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا السمن ولم يتوضا واكل ذلك مذكور فى معانى الآثار طالعه ان شئت **باب الوضوء من لحوم الابل** المراد من الوضوء الوضوء اللغوى يعنى غسل اليدين اى اغسلوا ايديكم اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وببقاء الدسومة على الايدى خوف الايذاء من الهامة و غيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب الوضوء من مس الذكر** رواية الباب ملجاء فى ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحملا على التوافق فهو اولى خصوصا عند الامام بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب وهى قول النبى عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة منك وقوله صلى الله عليه وسلم الوتلق بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالى مسست انفى او ذكرى او يقال ان المراد مس الذكر الاستنجاء ولو حملا على التعارض فرفعا فيكون باقوال الصحابة وهى تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقوال الصحابة يرجع الى القياس ايضا يرجح مذهب امامنا ابى حنيفة لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا وايضا قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم يكن مس عورة الذكر ناقضة للوضوء فمس عورة غيره بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله ولا نعرف لابراهيم التيمى سماعا من عائشة** قال شيخنا الديوبندى رد الله تعالى ظله ان الامام الترمذى لاثبات مذهبه جرح فى رواية ابراهيم قال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله زائد من مسنده عندنا و عند الشافعى مرسله ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عندنا اهل الحديث مع انه جاء فى رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى منصوبة فعلمت انه فى الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضا سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء فى رواية اخرى انها قالت كنت نائما وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم غمزنى

ملخصا وكما تها فى مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلعم رجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ١٢ متفق عليه۔

فقبضت رجلي فلو كان مس المرأة ناقضا للوضوء فكيف النبي صلى الله عليه وسلم غمزها ومسها باليد لان الغمز في ظلمة البيوت لا يكون الا باليد ولا يصح ان يستدل الشافعي بآية لامستم النساء لان اللمس بمعنى الجماع كما قال ابن عباس رض اينما ذكر في القرآن لفظ اللمس فهو بمعنى الجماع **قوله** قلا وقوضاها هذا عند الاحناف مقيد بملأ الفم لما ان خروج نفس القيء ليس بمفسد للوضوء بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة وهي انما تخرج اذا قاء ملأ الفم وقال مالك والشافعي لا وضوء في القيء والرعاف والحجر عليهما ما قال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل **قوله** صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقول علي رض حين عد الاحداث اجملة او دسعة تملأ الفم **قوله** تمرة طيبة وماء طهور الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي في جواز الوضوء وعدمه بالنبيذ الذي يجري ويسيل على الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا يجوز وفاقا ذهب الطحاوي الى مذهب الشافعي وقال لا يجوز بنبيذ التمر واستدل بان الحديث ضعيف فان الراوي انكر موجوديته مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وأجيب بان ليلة الجن وقعت مرارا فيجوز ان يكون عبد الله بن مسعود رض مع النبي صلعم في ليلة دون ليلة ولو سلم انها كانت مرة واحدة تنقول معنى قول عبد الله اني لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في وقت خاص وهو تذكيره للجنات ثم بعد التذكير كنت معه **قوله** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور ابو حنيفة والشافعي الى ان سور الكلب نجس نجاسة شديدة وذهب مالك الى ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس كما مر من مذهبه انه لا يفرق بين القليل والكثير بل الاعتبار عنده لتغير الاوصاف وبلوغ الكلب لا تتغير الاوصاف لكن يحكم بغسل الاناء وان كان الماء طاهرا لما اتجاء في الرواية حكم الغسل ولكن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا في كيفية الغسل فقال الاكثرون منهم الشافعي ان ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزي اقل منه وقال ابو حنيفة لا للتحديد بل للاستحباب والنظافة وحكم غسله مثل سائر النجاسات ولابي حنيفة وجوه الاول ان اباهريرة روى الحديث وافتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالثلث وعمل عليه فعل الراوي يكون بيانا لحديثه ورواية الثاني انه جاء في رواية عبد الله بن مغفل ثماني مرات فلو كان السبع للتحديد كما قال الشافعي فما معنى الثمانية والثالث ان سور الخنزير وغائطه وبول الكلب سوره كلهم سواء في النجاسة مع ان الشافعي يقول يطهر الاناء من غائط الخنزير والكلب بغسل ثلث مرات فباي وجه قال التطهير من سور الكلب يكون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحديد قال ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لا حاجة اليه فهذا ايضا قرينة على ان السبع ليس للتحديد لانه لو كان للتحديد لم يصح قولهم ان التراب لزيادة النظافة لان التراب السبع ورد في جملة واحدة فيد خلان تحت حكم واحد لم يجز التفريق بان السبع ضروري دون التراب قال بعض الشراح ان رواية السبع منسوخة ولو لم يحمل على النسخ فلا حرج فيه ايضا على مسلك الامام لانه لا يقول ان السبع للتحديد فعلى مسلكه قلنا حينئذ ايضا ان غسل رجل ثمانية مرات او سبع مرات بالتراب وغيرها لزيادة النظافة فلا حرج فعلى مذهب ابي حنيفة لا اشكال في جميع الروايات من السبع والثمانية بل كلها محمول على الاستحباب والشافعي لما قال ان السبع للتحديد واشكلت عليه رواية الثمانية اول بتاويلات ضعيفة منها ان الثمانية عبارة عن الدلك بالتراب **قوله** واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سؤر الهرة طاهر مذهب الامامان سورها مكروه ثم اختلف الاحناف في ان سورها مكروه تحريما او تنزيها وجواب الامام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع والمراد بيان الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات لما استدلت النجاسة لعلة الطواف بقيت الكراهة والحق في اختلافهم ان سورها مكروه تنزيها وان قالوا بالكراهة تحريما فما استدلوا على الكراهة التحريمية برواية الباب بل بطريق اخر **قوله** مسح اعلى الخف واسفله اليه ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يمسح اعلاه فقط لما قال علي رض لو كان الدين برأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ويمكن ان يكون الخطاء في رؤية الراوي الذي روى فعل النبي صلعم لا قوله بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جانب الاسفل لتسوية الخف فزعم الراوي انه مسح على الاسفل ولو مسح على الاعلى الاسفل كليهما فلا يمنعه ابو حنيفة ايضا لكن ينبغي ان لن يقتصر على الاسفل فقط لان خلاف المتواتر والمشهور من الروايات في باب المسح **قوله** مسح على الجوربين والنعلين يمكن ان مسح عليهما في زمانين بان مسح على الجوربين مرة وعلى النعلين مرة اخرى فحينئذ يقال ان مسح النعلين منسوخ وان كان في زمان واحد فيقال ان النبي صلعم مسح على الجوربين فقط لا النعلين وكان على النعلين صورة في رؤية الراوي فان نعلي العرب يكون تحت القدم فقط او يقال انه خطأ الراوي بان فهم بتسوية النعلين مسح النعلين **قوله** مسح على العمامة اجاز احمد وغيره المسح على العمامة فقط وقال ابو حنيفة ان مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض لما ورد في القرآن المسح على الرأس والحديث خبر واحد لا يعارض الكتاب مع ان قول جابر رض مس الشعر مخالف للحديث المذكور فيقال في جواب الحديث يمكن ان يكون خطأ الراوي بان زعم تسوية العمامة مسح العمامة او يمكن ان تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او يقال انه صلعم مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض ثم مسح على العمامة للاستيعاب ابو حنيفة لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار **قوله** اذا انغمس الجنب في الماء اجزأه وان لم يتوضأ هذا عند الشافعي لان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده في الغسل واما عند ابي حنيفة فلم يجزه لفرضيتهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بصيغة المبالغة فيجب ايصال الماء حتى الامكان **قوله** اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا على الشافعي في وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدل يعني الماء من الماء محمول على اول الاسلام كما قال ابي بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عليه السلام عنها او نقول انه في الاحتلام كما قال ابن عباس رض انما الماء من الماء في الاحتلام **قوله** فتنضح به ثوبك اي تغسل غسلا خفيفا وافتنا الشافعي ههنا في تفسير النضح بالغسل الخفيف فعلى هذا ينبغي للشافعي ان يفسر النضح في باب بول الغلام ايضا بغسل خفيف كما قال ابو حنيفة **قوله** وهو جنب ولا يمس ماء ورد في رواية نضر من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ويمكن ان يكون المراد من عدم المس عاما يعني لم يغتسل ولم يتوضأ ونام فعلى هذا يقال ان المراد منه ان النبي صلعم ارتكب خلاف عادته الشريفة احيانا مرة او مرتين تعليما لبيان الجواز **قوله** عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال شيخنا قال اهل اصول الحديث ان العبارة المذكورة اينما وردت فمرجع ضمير ابيه وجده يكون واحدا فيكون في تلك العبارة مثلا مرجع ضمير ابيه وجده عديا اي روى عدي عن ابيه يعني ثابت وروى ثابت عن ابيه الذي هو جد عدي الا في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان مرجع الضميرين فيهما مختلف فان مرجع ضمير ابيه عمرو ومرجع ضمير جده شعيب الذي هو ابو عمرو فالمعنى يعني روى عمرو عن ابيه يعني شعيب وروى شعيب عن جده الذي هو جد ابي عمرو **قوله** وهو اعجب الامرين اي الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني لم يذكر في الحديث وهو الغسل عند كل صلوة وجب الغسل عند كل صلوة او للصلوتين اما زيادة النظافة والطهارة او تقليل الدم في الحال وتزكية النفس كما قاله الطحاوي فان النظافة في ان تغتسل عند كل صلوة وان تصلي بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزيها الا ان الغسل عند كل صلوة احب واطهر واما الطاهر بالجودة الماء ويحتمل ان يكون كلا الامرين ملحوظين للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الامر بالغسل كذا قال مدظله والمستحاضة ان كانت مبتدأة تصلي خمسة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة عند الشافعي وعندنا ثلثة ايام ولياليها **قوله** حرورية اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة ايام الحيض وهم قوم

من الخوارج نسبة الى حروراء قرية من الكوفة كان مجمعهم فيها وهم الخوارج الذين قتلهم علي **قوله** فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان تحمل الاية في هذه الحالة او محمول على التغليظ لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يتصدق فلو كان اتيان الحائض كفرا فكيف امر النبي صلعم بالتصدق فان الصدقة لا يجب على الكفار او معناه كفر دون كفر كما قال البخاري **قوله** يتصدق بنصف دينار ورد في بعض الروايات نصف دينار وفي بعضها ثلثي دينار وفي بعضها دينار قال مدظله اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب قال امامنا ابو حنيفة الامر للاستحباب لا للوجوب فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات فان التفويض الى المتصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دنانير لما انه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا فما معنى انه جاء في رواية متعددة مقدار متخالف لا على التعيين واستشكل على من قال ان الامر للوجوب فتأول في الروايات بان الامر بالتصدق بدينار فيما اذا اتى في اول حيض او وسطه اما اذا اتى في آخره فينصف دينار **قوله** عن عمار بن ياسر ان النبي صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضربة للوجه واليدين الى الكفين وخالفه فيه امامنا ابو حنيفة و قال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لابي حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة لها كما في سنن ابي داود فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها رويت بطرق متعددة والرواية اذا نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عمار فانها خالية عن الاحتياط وايضا التيمم خليفة الوضوء والخلف حكم الاصل وايضا رواية عمار مضطرب ورد في البعض انه مسح الى الابطين وفي البعض انه مسح الى نصف الذراع وفي البعض انه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجميع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير متعذر ورواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم الوضوء كانت معلومة له ولو لم يكن يعلم كيفية تيمم الغسل كما جاء في الحديث ان الفاروق وعمار بن ياسر كانا في سفر واحتلما فتمرغ عمار الخ فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار عليه السلام اليها اختصارا او قال عليه السلام لعمار يكفيك هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوما قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بان لا فرق بينهما الا بالنسبة فلما اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل فبلغ يد عليه السلام الى نصف الذراع من جانب ظهر الكف فمن رأى انه عليه السلام مسح الى نصف الذراع روى هذا ومن رأى انه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك على حسب رؤيته وفي الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنابة فعلمه صلى الله عليه وسلم بانه لا حاجة الى التمرغ في التراب وهذا معنى قوله عليه السلام امر بالتيمم للوجه والكفين اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبيل الاختصار بالوجه الكف لانه امر عليه السلام بهذا **قوله** امروا عليه سجلا من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهر بالبيس باهراق الماء عليها الا ان عنده تغيل في ان الارض ان كانت ذات سمامة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تيبس وان لم تكن ذات سمامات بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر ان مسجد عليه السلام لم تكن ارضه ذات سمامات لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها وكانت صلبة فلذا امر باهراق الماء وفي رواية ابي داود انه عليه السلام امر ان يحفر التراب فعلى هذا اهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة **قوله** امني جبريل عليه السلام في هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد حد وقت الظهر الى كون ظل كل شئ مثله واما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظرا الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واما ظاهر الرواية وهو مذهب ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شئ مثليه وما بعده وقت العصر ورواية اخرى عن ابي حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من رواية امامة جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد لا يحصل الا بعد المثل الواحد خصوصا في العرب ومنها ما روى عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا في التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا لما ان في التلول لا يرى الا اذا انتقل من اعلاه الى الاسفل وانتقاله من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مديدة لما ان التلول تكون قاعدته عريضا و منها ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثالكم كمثال من اخذ اجيرا من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيرا من نصف النهار الى العصر على قيراط ثم اخذ اجيرا الثالث من العصر الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الاولان على انه ما بالنا عملنا كثيرا واعطينا قليلا وعمل الثالث قليلا واعطى كثيرا فهذا لا يتأتى الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلين والا فان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف النهار فقط كما هو معلوم بالمشاهدة فنظرا الى هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر تبقى بعد المثل ايضا ولذا قال بعض الناس ان حديث الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مدظله الاولى ان يأول بتاويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب ابي حنيفة ويجمع الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول وبالله التوفيق انه لما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحريص على الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فبهذا اشتهر انه قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولى واعلى وان لم يصل قبل الاول لعارض فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضا العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين اولى لان فيه احتياطا فان التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التاخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضا الروايات المذكورة متاخرة عن رواية الامامة وظاهر ان المؤخر ترجيحا على المتقدم **قوله** ان للصلوة اولا وآخرا هذا حجة على الشافعي في انه قال وقت المغرب مقدار ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق الخ وكذا قوله لان وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق **قوله** معنى الاسفار ان يضح ولا شك مذهب الشافعي ان التغليس افضل ومذهب امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر واضحا لا شك في وجوده لا انه يؤخر الصلوة وهذا التاويل ليس بصحيح لان النبي صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والصلوة لا يجوز في وقت الشك فضلا عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فتم النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس الخ ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والاسفار يعني ان النبي صلعم كان يشرع الصلوة في الغلس ويختم في الاسفار قال مدظله كلا التاويلين خلاف الظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لا انه افضل في ذاته **قوله** يدل على خلاف ما قال الشافعي قال مدظله اعتراض ابي عيسى على الشافعي ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضلية في اول الوقت الا اذا عارض فحينئذ يؤخرون والعوارض كثيرة مثل اعياب الاهل من البعيد وغيرها لان الشافعي قال بالتاخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السفر ان لم يكن الانتياب من البعيد لكنه يمكن ان يكون وجه آخر وموجب التاخير مثل عدم

٥ ٤ اي ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ١٢

وجود مکان وسیع یسع فیه جمیع العسکر ویصلون فیه فلذا اخر علیه السلام الی الابراد لان المکان الوسیع وان لم یکن موجوداً لکنه اذا حصل البردة فحینئذٍ یمکن ان یصلی بدون الظل **قوله** حتی رأینا فیئ التلول وفی بعض الروایات حتی بدا فیئ التلول وفی بعضها حتی ساوی التلول ومآل الکل واحد قال بعض من هو راسخ فی الحنفیة بان معنی ساوی فیئ التلول هو ان ظل التلول صار مساویاً له فی الطول والعرض مثلاً لو کان التلول مقدار عشرة اذرع فی الطول فصار ظله کذلک فی الارض ثم صلی النبی صلی الله علیه وسلم وهذا لیس بسدید لانه یفضی الی ان صلی النبی صلعم قریب الغروب بل المعنی ما ذکرنا یعنی بدا فیئ التلول فی قاعدته وانفصل عند الی الارض **قوله** والشمس فی حجرتها ای ممکن حجرتها وعلی هذا یکون الحدیث مطابقاً لترجمة الباب قال بعض من هو راسخ فی التقلید بان معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان کان لحجرة عائشة باب صغیر الی جانب الغروب فلما بلغت الشمس الافق الاسفل وقربت الی الغروب قبیل شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها و ظاهر ان هذه الحالة لا تتاتی الا اذا قرب الشمس للغروب فلو صلی النبی صلی الله علیه وسلم حینئذٍ لادی الی خلاف ما فی ترجمة الباب ای تعجیل العصر **قوله** ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم لوقتها الاخر مرتین استشکل بقصة امامة جبرئیل وتعلیم الاعرابی اوقات الصلوة واجیب بان معناه انه صلی الله علیه وسلم ما صلی باختیاره وبغیر عذر فی آخر الوقت وما وقع فی قصة امامة جبرئیل وتعلیم الاعرابی فهو للضرورة بوجه التعلیم وقیل فی الجواب بان عائشة لم تکن عالمة بقصة جبرئیل لوقوعها قبل ولادتها لکن مثل هذا التاویل لیس له مجال فی کل موضع فانه لا یمکن ان یقال ان عائشة لم تکن عالمة بقصة تعلیم الاعرابی وقضاء الصلوات المتعددة یوم الخندق وجمع الصلوتین فی السفر بتاخیر الاولی وتقدیم الاخر مع سفرها مع النبی صلی الله علیه وسلم فالاولی ان یقال ان غرض عائشة بیان عادة النبی صلی الله علیه وسلم یعنی انه صلی الله علیه وسلم کانت عادته الشریفة بان کان یصلی الصلوة مهما امکن فی اول الوقت وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذکورة فهو شاذ ولا یثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مد ظله ان الاحادیث الواردة فی مواقیت الصلوة متخالفة متعارضة تثبت من بعضها افضلیة اول الوقت ومن بعضها آخر الوقت کما فی روایة الاسفار والابراد فلذا لابد من التاویل للجمع بین الروایات فیقال ان الافضلیة فی اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او یقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب اول الجزء من الوقت او یقال ان وجوه الافضلیة کثیرة فنظرا الی بعض الوجوه تثبت فضیلة اول الوقت مثل تطویل القنوت والقیام فی طاعة الله تعالی وامتثال امره تعالی بمجرد الوجوب بدون التاخیر ونظرا الی بعض الوجوه تثبت فضیلة آخر الوقت مثل تکثیر الجماعة وغیرها والترجیح فی وجوه الافضلیة من شان المجتهد وشان المقلد ان یتبع امامه ومقتداه فقط **قوله** لا فی ذراع یکون بعدی علم من هذه الاحادیث ان ترک الوقت المستحب لاحراز فضل الجماعة لا یجوز **قوله** فلیصلها اذا ذکرها وجاء فی روایة البخاری ومسلم ان النبی صلعم نهی عن الصلوة فی الاوقات الثلثة فلما تعارضت الروایات فالترجیح لروایة النهی لکونها محرما وللمحرم ترجیح علی المبیح وان حدیث النهی قوی من روایة الاجازة فالحاصل ان الشافعی خصص واستثنی من حدیث النهی الناسی والمستیقظ من منامه اذا ذکرا الصلوة وابو حنیفة خصص هذه الاحادیث بحدیث النهی وقال الشافعی لا تجوز الصلوة فی هذه الاوقات المکروهة الا لهذین الرجلین وقال ابو حنیفة من نام عن صلوته او نسیها فلیصلها فی ای وقت ذکرها الا فی هذه الاوقات المکروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الی قول علی لا یصح ان یستدل الشافعی بقول علی لان معناه فلیصلها اذا ذکرها فی وقت الصلوة الفائتة او فی عین وقتها فان استیقظ فی وقتها فلیؤدها والا فلیقضها **قوله** ما کدت اصلی العصر حتی تغرب الشمس الترتیب بین الفائتة والوقتیة واجب عند ابی حنیفة ما لم یؤد الی الکثرة اعنی ست صلوات وعند الشافعی مستحب هذا الحدیث حجة علیه و بهذا الحدیث یثبت وجوب الترتیب لان عند الشافعی وقت المغرب منحصر فی ثلث رکعات او خمس رکعات فلما کان وقت المغرب ضیقا مقدارا ثلث رکعات فکیف صلی النبی صلی الله علیه وسلم اربع رکعات العصر قبل المغرب لان الترتیب مستحب لفعل الاستحباب لا یجوز ارتکاب المکروه التنزیهی فضلا عن التحریمی وفی تفویت وقت المغرب کراهة تحریمیة بل زائد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستحباب الکراهة التنزیهیة فترک الاستحباب اولی ثانیا یقع فی الکراهة وهذا مسلم عند الشافعی ایضا فلو کان الترتیب مستحبا فلم لم یترک النبی صلی الله علیه وسلم الامر المستحب فی مقابلة الحرام اعنی تفویت وقت الصلوة وعند ابی حنیفة لا ضرر فیه لان الترتیب کان ضرریا بعدم سقوطه یعنی الکثرة او تفویت الوقتیة لوسعة المغرب عنده الی الشفق **قوله** وصلوة الوسطی صلوة العصر هذا هو مذهب ابی حنیفة لورود النصوص الصریحة فیها **قوله** عن ابن عباس ما صلی رسول الله صلعم الرکعتین بعد العصر روی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم ما دخل علیها بعد العصر الا صلی رکعتین لا تعارض بین الروایات لان ابن عباس یبین حال خارج البیت وام المومنین تبین حال داخل البیت والجواب عن حدیث عائشة ان حدیث النهی قولی وهذا فعلی والترجیح للقول علی الفعل وقال بعض اهل العلم فی التاویل بان النهی من الصلوة بعد العصر ان کان صحیحا لکن من عادة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یکن یترک العبادة بعد ادائها مرة وقال البعض ان النهی بعد العصر عن النوافل والتی صلی النبی صلی الله علیه وسلم هی ما فات بعد الظهر من السنة وکلا الجوابین مخدوش اما الاول فلانه لو کان الامر کما ذکروا لما یترک النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد طلوع الشمس لانه قضی رکعتی الفجر بعد طلوع الشمس فی لیلة التعریس واما الثانی فانه وان سلم انه صلعم قضی ما فاته بعد الظهر لکن قضاء السنة والنفل یکون نفلا والنفل بعد العصر ممنوع سواء کان قضاء او اداء فالاولی ان یقال انه صلی الله علیه وسلم کان من خصوصیاته الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغیره من الناس والبداهة تدل علی انها من خصوصیاته صلی الله علیه وسلم لانها لو لم تکن من خصوصیاته صلی الله علیه وسلم لما زجر عمر الناس علی الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه کان یضرب بالدرة علی الصلوة بعد العصر **قوله** بین کل اذانین صلوة لمن شاء یستحب النوافل بین الاذانین الا فی المغرب لانه یستلزم تاخیر المغرب وهو مکروه ولو صلی قبل المغرب من غیر التزام وتاخیر الصلوة فلا حرج لکن لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی قبل المغرب **قوله** ومن ادرک رکعة من الصبح فقد ادرک الصبح ذهب الامام الشافعی الی هذا الحدیث وحمله فی حق الناسی والنائم واستثنیهما من روایة النهی عن الصلوة فی الاوقات المکروهة هکذا واخذ امامنا ابو حنیفة بحدیث النهی لترجیحه بکونه محرما وجوابه عن هذا الحدیث بان یقال لما تعارضت الروایات فترجع الی القیاس والقیاس یرجح حدیث النهی فی الصبح لا العصر کما ذکره شارح الوقایة او یقال ان هذا الحدیث فی حق الصبی اذا بلغ والکافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فی وقت الطلوع او الغروب فیجب علیهم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادرکوا الجزء الاخیر الذی هو موجب الصلوة او یقال ان معنی من ادرک صلوة قبل الغروب الطلوع فقد ادرک الصلوة ای ثواب الصلوة مطلقا واما اداء الصلوة الکاملة فی هذا الوقت المکروه فلا بحث عنه فی الحدیث بل یجب

علم وقال شیخنا مولانا انور شاه سلمه ان من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمینیات بان الارض کروی وکل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق کما بین فی الهیئة فاذا صلی رکعة احد مثلا فی مسجد فقال شخص لاتصل الرکعة الاخری بطلوع الشمس وفی ظن المصلی انه لم یطلع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیتم الرکعة الاخری علیها ولیعمل ومن ادرک رکعة قبل الغروب فقد ادرک العصر وعلی هذا من ادرک رکعة قبل الطلوع فقد ادرک الصبح والله اعلم ۱۲

عليه ان يؤدي الصلوة كيف ما امكن في الوقت الضيق ثم يقضيها في وقت اخر لاحتراز الكمال كما روي عن ابي يوسفؒ انه كان مع شيخه ابي حنيفةؒ في السفر لم يجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس كادت ان تطلع فقدم ابو حنيفةؒ ابا يوسفؒ وصار لابي يوسفؒ تلميذه مقتديا به فصلى ابو يوسفؒ ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الاركان واقامة الحدود ورعاية الآداب السنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط على سبيل التعجيل مخافة طلوع الشمس في الصلوة ثم ان ابا حنيفةؒ اعاد الصلوة بنية النفل في وقت اخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الآداب الا انه لم يترك هيئتها ايضا ابتغاء للثواب من ههنا قال ابو حنيفةؒ صار يعقوبنا فقيها **قوله** جمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي بعض الروايات بلا مرض فيه للفقهاء فريقان قال بعضهم منهم ابو حنيفةؒ لا يجوز الجمع الحقيقي بعذر وبغير عذر الا في الموضعين من الحج وقال بعضهم الجمع بعذر جائز ثم اختلفوا في سبب الجمع فقال الشافعيؒ المرض والسفر وقال مالكؒ المرض فقط الحاصل انه لا يقول احد بالجمع بغير عذر فهذا الحديث اما متروك بالاجماع كما قال الترمذيؒ او يحمل على الجمع الصوري كما قال الامام البخاريؒ وقال الترمذيؒ في كتاب العلل في صحيحه كل حديث ادخلته في كتابي هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحديثين فانهما متروكان اجماعا مع قوة سندهما وصحتهما الاول ما ذكرو

الثاني حديث القتل وهو ما قال رسول الله صلعم في حق شارب الخمر فان عاد في الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه يعمل على الضعيف لان وجوه الترجيح منحصرة في القوة والصحة **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة اي يقول في السوق والسكك الصلوة جامعة حاضرة ونحو ذلك **قوله** فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم قم فناد بالصلوة هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما انه اذا اتفقوا على رأي عمرؓ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال وناد في السوق والسكك الصلوة جامعة بصوت انذاري وامدد وثانيهما ان يراد بالنداء بالصلوة الاذان يعني رأى بعد هذه المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه كيفية الاذان في الرؤيا فقص على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلعم قم يا بلال فناد بالصلوة اي بالاذان **قوله** باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى الاختلاف بين ابي حنيفةؒ والشافعيؒ انه يقول بالترجيع في الاذان وهو يكرو انه يقول الاقامة فرادى فرادى وهو يقول هي مثل الاذان في الاولوية وعدمها لا في نفس الجواز فان عند ابي حنيفةؒ الاولى بدون الترجيع ومع تكرار الاقامة وعند الشافعيؒ الاولى الترجيع والافراد في الاقامة فتمسك ابو حنيفةؒ في هذا الباب بما هو الاصل والاساس في قصة الاذان يعني منام عبد الله بن زيد بن عبد ربه فانه لم ينقل فيه الترجيع ولا افراد كلمات الاقامة فالعمل على حديث عبد الله اصح واولى من حديث ابي محذورة لان الحال اليه اكشف بالنسبة الى ابي محذورةؓ وايضا

لا ترجيع في اذان بلالؓ ولو فرضنا ان بلالا كان يرجع في الاذان ثم ترك الترجيع نقول لعله امره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع على تقدير ترك نترك الترجيع عندكم وعدم امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ما قال امامنا ابو حنيفةؒ واما حديث ابي محذورة فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما امره بالترجيع بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الاذان عليه للتعليم والقصة ان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اذن يوما في السفر فتمسخر الصبيان بالاذان وكان منهم ابو محذورة وكان اليوم ركا فرا وكان اندى صوتا فلما تمسخر بالاذان بلغت صوته النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر فلما جاء بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم

بان قل الله اكبر الله اكبر فقال ثم قال عليه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفي لما ان ابا محذورة كان مشركا والمشركون لا يعترفون بوحدانية الله تعالى بل يقولون هو اكبر الآلهة ثم قال عليه السلام قل اشهد ان محمدا رسول الله فقال بصوت خفي لان المشركين لا يعترفون برسالته عليه السلام وهو منهج فهدره النبي صلى الله عليه وسلم قال قل بصوت اندى فكرر عليه الشهادتين ثم علمه عليه السلام بقية كلمات الاذان فهداه الله وشرف بالاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فوضني هذا الامر فقال عليه السلام اذهب الى مكة وكن فيها مؤذنا انتهى فهم ابو محذورة من هذه القصة الترجيع مع انه لا يقتضيه الذهن السليم والفهم المستقيم وايضا الخلاف بيننا وبين الشافعيؒ في اذان الصلوة وظاهر ان اذان ابي محذورة ما كان للصلوة بل اذان الصلوة قد كان اذن ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة ونحن ايضا

نقول ان رجلا لو يذكر الله من الصبح الى العشاء ومن العشاء الى الصبح ويكبر الله ويشهد بالشهادتين مرارا بل الاقا فلا باس فيه بل هو احب اولى وايضا ابو محذورةؓ كان مشركا في تلك الايام والكلام في المسلمين فان ابا محذورةؓ اسلم بعد تعليم الاذان فقال بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وقال اسحق للتثويب معنى آخر و

لا تخالف في هذين القولين لان من قال التثويب هو الصلوة خير من النوم فمراده التثويب المسنون وهو جائز بلا ريب من يقول بين الاذان والاقامة فمراده الحدث و البدعة وهو ليس بجائز اتفاقا فتدبر **قوله** ما جاء في الاذان بالليل غرض الترمذيؒ من ههنا اثبات مذهبه يعني يجوز اذان الصبح بالليل واستدل بحديث سالم عن ابيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل اه وكان رواية حماد بن سلمة موافقا لمذهب ابي حنيفةؒ نضعفه بانه غير محفوظ وكان اثر عمرؓ موافقا لمذهب الامام فضعفه بانه منقطع ثم بعد ذلك منعف حديث حماد بن سلمة من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لكن مذهب ابي حنيفةؒ كالشمس بين النجوم موافق بالرواية و

الدراية والقياس ولا يحتاج فيه الى ترك الحديث ويحمد جميع الروايات فقال رئيس المحدثين اما مذهب الترمذي فلا يثبت من هذا الحديث اصلا الى يوم القيمة فان الخلاف بين الشافعيؒ وابي حنيفةؒ في ان اذان الليل هل يكفي لصلوة الصبح ام لا بد من الاعادة فقال الشافعيؒ يكفي اذان الليل ولا ضرورة الى الاعادة والظاهر ان هذا

المذهب لا يثبت من هذا الحديث اي من حديث سالمؓ لان اذان بلال لم يكن في الليل لصلوة الصبح كيف ولو كان لصلوة الصبح فاي ضرورة الى تاذين ابن ام مكتومؓ بعد الصبح فان تكرار الاذان في الوقت محدث شنيع فعلم من قرينة تاذين ابن ام مكتومؓ بعد الصبح ان اذان بلال لم يكن لصلوة وايضا جاء في روايات اخرى ان اذان

بلالؓ ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم وهذا صريح في ان اذان بلال لم يكن للصلوة وايضا لو كان اذان الصبح مشروعا في الليل فاي وجه اذا سئل سفيان بن سعيد عن الاذان قبل الفجر قال لا حتى ينفجر الفجر وباي وجه اذا سمع علقمة مؤذنا في طريق مكة يؤذن قبل ادبار الليل قال اما هذا فقد خالف عليه السلام فجميع هذا يدل على ان الاذان قبل الصبح ليس بمشروع وان اذان بلال لم يكن للصلوة بل لينتبه النائم ويرجع القائم واما مذهب ابي حنيفةؒ فموافق للقياس والروايات اما القياس فلان الشافعيؒ

وغيرهما اتفقوا على انه لا يجوز تأذين الصلوة قبل اوانها في المغرب العصر والعشاء والظهر الا انهم اختلفوا في الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح وابو حنيفةؒ يقيسه على اخواته بانه لا يجوز فيه ايضا واما الروايات فما ذكرنا من انكار الصحابة على التاذين قبل الفجر وبيانه عليه السلام ان اذان بلال لينتبه نائمكم للصلوة فعلى مذهب ابي حنيفةؒ لا تعارض بين الروايات واما تضعيف الترمذيؒ حديث حماد من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لا يصح لان معنى حديث حماد

له وقال شيخنا الشاه مد ظله يمكن معنى حديث ابي محذورةؓ في ترجيح الاذان وايثار الاقامة الترجيح في النفس في الاذان والايثار في النفس في الاقامة يعني يوذن ويشهد في نفس ثم يشهد في نفس اخرى ويقيم ويشهد الشهادتين الاوليين في نفس ويشهد الشهادتين الاخريين في نفس ۱۲ ترجيع زوج شفع مرادف وترفرد طاق مرادف ۱۲۱۲ ۱۲

واضح ولیس بمعارض لقوله علیه السلام کما قال الترمذیؒ بل قصته انه کان یؤذن فی الصبح فی زمانه علیه السلام اذانان اذان قبل الصبح لینتبه النائم ولیرجع القائم و اذان بعد الصبح للصلوٰۃ والمؤذن کان بلالاً وابن ام مکتومؓ اعمی فکان بلال یؤذن قبل الصبح والاعمی بعد الصبح ولهذا قال علیه السلام ان بلالاً یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتومؓ وبقی الامر علیه الی مدة ثم عکس الترتیب بان الاعمیٰؓ کان یؤذن قبل الصبح لینتبه النائم ولیرجع القائم وکان بلال یؤذن بعد الصبح للصلوٰۃ ففی هذه المدة اخطأ بلالؓ یوماً عن وقته واذن قبل الصبح خطأً فقال علیه السلام یا بلالؓ ناد ان العبد نام لئلا یقع الناس من اذانك فی الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعلی هذا لا حاجة الی قول الترمذیؒ بانه لم یکن لهذا الحدیث معنیٌ ما قال الترمذیؒ ان اثر عمرؓ منقطع لا یصح الاحتجاج به فلیس بصحیح لان الشافعیؒ ربما یستدل بمنقطعات نافع فبای وجه القاه ههنا عن النظر او نقول انه یجوز اذان الصبح قبل الفجر لکنه للشارع علیه السلام لا لنا فان الشارع صلی الله علیه وسلم یجوز ان یخصص امرًا فلما قال مدظله الی ههنا سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جمیع ما ذکرتم ان اذان بلالؓ لم یکن للفریضة بل للتهجد النوافل ففی زماننا هذا هل یجوز التاذین للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط المقام بان کلا من الائمة والمجتهدین یرغب الی ان یعمل بالحدیث ولا یخالفه اصلا لکن الروایات اذا تعارضت ولا یمکن العمل علی الجمیع فیسلك کل واحد مسلکه وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فمسلك الامام مالكؒ انه اذا تعارضت الروایات یرجح قول اهل المدینة لانه منهم والشافعیؒ یرجح قول اهل مکة لانه منهم ومسلك احمد بن حنبلؒ انه یساوی ویقول ان عمل علی هذا فیجوز وان عمل علی ذلك فیجوز ایضًا ومسلك رئیس المجتهدین النعمان الکوفی ابی حنیفةؒ رحمه الله تعالی شانه انه یلاحظ القواعد الکلیة والضوابط الشرعیة فما هو موافق للقواعد الکلیة الشرعیة فیرجحه علی ما لیس کذلك فنظر ابوحنیفةؒ الی القواعد الکلیة الشرعیة بانه لم یکن التاذین جائزًا للصلوٰۃ الواجبة مثل العیدین والمسنونة مثل الکسوف فالاولی ان لا یکون التاذین فی الصلوٰۃ النافلة جائزًا **قوله** لا یبدل القول لدی وان لك بهذا الخمس خمسین له معنیان احدهما ان یقال ان ما کان فی علمی ان لك ثواب خمسین صلوٰۃ فهو لا یُبدّل بل لك ثواب خمسین صلوات وان نقصت تعداد الصلوات من الخمسین الی الخمسة او یقال ما یبدل القول لدیّ لانه کان فی علمی ان الفرض علیك خمسة صلوٰت فی یوم ولیلة لکنه کان فی علمی ان افرض علیك خمسین صلوٰۃ اولًا ثم انك تشفع لامتك فیبقی خمس صلوات علی ما کان فی علمی من اول الامر **قوله** کفارات لما بینهن ما لم یغش الکبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الکبائر شرط لغفران الصغائر ودلیلهم قوله تعالی ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیاتکم الخ وهذا الحدیث یشیر الی مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر لیس بمشروط باجتناب الکبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الکبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة فی ما بینهم فی ان الکبائر هل یغفر بالطاعات ام لا والجواب عن الحدیث بانه لیس معنی الحدیث کما زعمتم من تعلیق غفران الصغائر علی اجتناب الکبائر بل معناه ان اجتنب عن الکبائر یغفر جمیع ما بین الجمعتین من الصغائر وان لم یجتنب عن الکبائر فلا نقول انه یغفر جمیع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالی یغفر جمیعًا انه غفور رحیم **قوله** بسبع وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین درجة فلا تعارض بین الروایتین کما قال اهل الاصول لا تعارض فی اختلاف العدد لوجود الاقل فی الاکثر او یقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلین فللبعض خمس وعشرون للبعض سبع وعشرون للبعض زائد علی سبع وعشرین هذا علی تقدیر ان یقال ان العدد لیس للتحدید **قوله** لقد هممت ان امر فتیتی ان یجمع حزم الحطب علم من هذا الحدیث ثلثة قواعد الاول تاکید الجماعة ولهذا قال الاحناف بتاکیدها وسنتها قریبًا من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثانی کراهة الجماعة الثانیة فان الجماعة الثانیة لو کانت مشروعة لما شدد النبی صلی الله علیه وسلم فی اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظیم مثل الجماعة لمصلحة المسلمین جائز لما ان النبی صلی الله علیه وسلم قصد علی ترك الجماعة وان لم یترك **قوله** فاذا هو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا ذهب الشافعیؒ الی هذا الحدیث وجوّز اعادة الصلوٰت بعد اداء الصلوٰۃ وحده او بالامام واما ابوحنیفةؒ فنظر الی قاعدة کلیة یعنی النهی عن الصلوٰۃ بعد العصر والفجر فلم یجوز فیهما وما جاء فی دار قطنی عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلك ثم ادرکت الصلوٰۃ فصلها الا العصر والمغرب یؤیده ووجوه ترجیح مذهب امامنا من حیث الروایة قد مرت مرارًا **قوله** ما جاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فیه مرة للجماعة الثانیة ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مکروه تحریمًا بالاتفاق والثانی بلا اذان وبلا اقامة وهو مکروه تنزیهًا والثالث ان یصلی فرادیٰ فرادیٰ وهو اولی کما نقل فی الغنیة انه سئل ابوحنیفةؒ عن رجل یصلی فی مسجد قد صلی فیه مرة بالجماعة فقال فی الجواب یصلی فردًا فردًا فان قیل فی هذا الحدیث اشارة الی جواز الجماعة الثانیة بدون الکراهة لما انه علیه السلام امر وقال من یتجر علی هذا قلنا انه علیه السلام امر ببیان الجواز وان کانت مکروهة تنزیهًا او ان هذه القصة خارجة عما نحن فیه فان کلامنا فی اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانیة وفی هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابی حنیفةؒ الا فی الفجر والعصر والمغرب تحقیق هذه المسألة علی وجه التفصیل فی الرسالة التی صنفها مولانا رشید احمد صاحب الکنکوهی غفر الله له ان شئت فارجع الیها **قوله** او لیخالفن الله بین وجوهکم اما فی الدنیا بالمسخ واما فی الاخرة واما کنایة عن التخالف فی القلوب کما ورد فی روایة اخری ولیخالفن الله بین قلوبکم وتغلیط الاحتمال الاول بان المسخ معفو من امة محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بسدید لان العفو هو المسخ الکلی کما کان فی الامم الماضیة واما الجزئی فلیس بممنوع **قوله** وایاکم وهیشات الاسواق یعنی فی المساجد او معناه وایاکم والمشی الی الاسواق بغیر الضرورة **قوله** حذاء معناه بالفارسیة کفش دوز یعنی ما کان خالد یفعل فعل الحذاء الا انه نسب الیه لجلوسه عند الحذاء **قوله** یؤم القوم اقرأهم لکتاب الله تعالی هذا الحدیث بظاهره مخالف بمذهب ابی حنیفةؒ واجاب عنه صاحب الهدایة فلیطالعه وقال مدظله معنی الاقرأ ان یکون عالمًا بتفاصیل القرآن وباحکامه و ماهرًا بوجوه وفرائضه وواقفًا باوامره ونواهیه ومن هو هذا شانه فهو عالم لا محالة فثبت احقیة تقدیم العالم ولیس معناه ان یکون حافظ الالفاظ القرآن فقط من غیر فهم المعنی کما فی زماننا کیف وقد نقل ان امیر المؤمنین عمر بن الخطابؓ کان حفظ سورة البقرة فی سنین ولو کان الحفظ عبارة عما فی زماننا فای حاجة الی سنین **قوله** فیصل کیف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للامام والمنفرد یعنی اذا کان امامًا فلیخفف وان کان وحده فلیصل کیف شاء بتطویل القرأة او بتخفیفها ولیس معناه انه یصل کیف شاء فی الاوقات المکروهة والمنهی عنها وغیر ذلك والشافعیؒ موافق لابی حنیفةؒ فی هذا العدد والتعجب علی انه یخالفنا فی موضع اخر لما قال النبی صلی الله علیه وسلم لخدام الکعبة لا تمنعوا احدًا طاف بهذا البیت وصلی فی ای وقت شاء فالشافعیؒ یستنبط من هذا القول جواز الصلوٰۃ بمکة فی الاوقات المکروهة والحال ان هذا القول ایضًا ورد فی ضوابط خدام الکعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف وصلی فی ای وقت شاء بعد اخراج الاوقات المکروهة لحدیث وردت بها فمعنی قوله علیه السلام فلیصل کیف شاء یعنی بعد اخراج الاوقات المکروهة فلیصل کیف شاء **قوله** لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب الاختلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ فی المسئلتین الاول ان الفاتحة قراءتها فریضة او سنة او واجب فقال ابوحنیفةؒ بوجوبها والشافعیؒ بفرضیتها نظرًا الی الحدیث وقال ابوحنیفةؒ الحدیث من اخبار الاحاد وبمثله لا یزاد علی الکتاب الشریف والثانی فی ان قراءتها واجب علی الکل اعم من ان یکون امامًا او مامومًا او منفردًا فقال الشافعیؒ بالعموم واوجب قراءتها علی المقتدی نظرًا الی کلمة من فی الحدیث لانها عامة شاملة للامام والماموم والمنفرد سیدنا ابوحنیفةؒ المقتدی نظرًا الی القرائن المنصوص الوعید منها ما ورد فی قوله تعالی إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

ترمذی ص ۱۲ ج ۱
ترمذی ص ۱۲ ج ۱
ترمذی ص ۱۲ ج ۱
ترمذی ص ۱۲ ج ۱

سه قوله خمس وعشرین اه الاظهر خمس وعشرون ۱۲ مص عه قوله سبع وعشرین اه الاظهر خمس وعشرون ۱۲ مص

وانصتوا اه كما قال الشافعيؒ ان الآية وردت فى القراءة خلف الامام ونسخت بعدما كانت جائزة وهذا ارجح الاقوال وقيل وردت فى الخطبة وقيل فى غيرها لكن الراجح ماذكرناه ومنها ماقال عليه السلام من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام ومنها ما قال ابن مسعودؓ ليت الذى يقرأ خلف الامام بان فى فيه ترابا فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدى من الحديث وايضاً ورد فى رواية ابى سعيدؓ لاصلوٰة لمن لم يقرء بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعيؒ لايقول بفرضية ضم السورة بل يقول باستحبابها وحمل دخول كلمة لا على قوله سورة معها النفى الكمال فماهو وجه الشافعيؒ فى عدم فرضية ضم السورة فهو لنا فى عدم فرضية الفاتحة وقال ابوحنيفة ان الفاتحة واجبة قراءتها فلما دخل كلمة لا على نفى الكمال بترك السنة اى كما قال الشافعيؒ فالاولى ان تدخل لا النفى الكمال بترك الواجب كما قال ابوحنيفة وايضاً ورد فى رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج خداج غير تمام فهذا الحديث صريح فى ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوٰة لا لعدم ادائها وابوحنيفة ايضا قال ان ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلوٰة لما انها واجبة عندنا ومخلصه من هذا الحديث ان قرأة الامام قرأة المقتدى فلا يصدق فى حق المأموم ان صلوته خداج غير تمام لان المقتدى قارئ حكما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدى ثم نسخت وتحقيق هذه المسئلة الخلافية فى الرسالة التى صنفها مولانا رشيد احمد الكنكوهى فى القراءة خلف الامام **قوله** وقال آمين ومدبها صوته مذهب الترمذيؒ ان الجهر بالتامين اولى ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذى فنضعفه بوجوه الاول انه قال شعبة فى روايته عن حجر ابى العنبس انا الرواية عن الحجر بن العنبس و كنية حجر ابو السكن قال مدظله التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن ان يكون ابو العنبس كنية حجر ايضا بان يكون اسم ولده والد واحد فيكون للحجر كنيتان ابو السكن وابو العنبس و قد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له التضعيف الثانى انه زاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا لايصح لانه يمكن رواية سفيان التى لم يذكر فيها علقمة غير متصلة ولا يلزم من عدم ذكره علقمة فى رواية عدم وجوده فى الاصل كيف لا يكون موجودا ومذكورا فى السند فانه مذكور فى رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة فى حفظ الحديث زائد من سفيان والسفيان زائد عنه فى الاجتهاد كما قال بعض المحققين ان الشعبة امير المؤمنين فى الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوته وانا هو مدبها صوته ليس بسديد فانا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان فلو رواية اعتبارا وايضا نقول ان قوله مدبها صوته لا يدل على رفع الصوت بالتامين اذ معناه مد الصوت بآمين ولم يقصر وقوله سمعت لا يدل على السماع بالجهر لان السماع يمكن بالسر ايضا لان ادنى السر اسماع نفسه وايضا جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام مد بها صوته وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجه سماع من يليه دون سماع الاخرين ولو كان الجهر يسمع فى الصفوف الاخر والتامين بالسر ليسمع من يليه الامام من الصف الاول على ما رأينا وسمعنا ايضا قال ابن الهمام روى احمد الطبرانى وابو على والدارقطنى والحاكم فى المستدرك فى حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ولا الضالين اخفى صوته قال مدظله الحق ما قال ابن القيم فى كتاب ان الاختلاف بين الائمة فى التامين بالجهر رفع اليدين ليس نزاعا كما فى قراءة خلف الامام بل النزاع فى الاستحباب الاولوية وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الجهر السر كلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة فى الجانبين ثم المجتهدون رجحوا فى الاحاديث و سلك كل واحد مسلكا الالزام والاحتجاج على احد لا يصح فابوحنيفة رجح جانب السر لما ان التامين دعاء كما ورد فى الحديث والاخفاء اولى فى الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الآمين ليس من القرآن و لهذا لا يكتب فى القرآن عقيب الحمد لهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ فالاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ **قوله** ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بيانا و تفسيرا لقوله وبعد الفراغ من القرأة يعنى المراد من القرأة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بيانا لسكتة ثالثة فيكون ثلث سكتات الاول اذا دخل فى الصلوٰة والثانى بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم السورة **قوله** حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعيؒ انه يقول اذا ختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتى يفرغ المقتدى عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكتة قدر ما يتراد اليه نفسه فقط فمن اين قال الشافعيؒ بقرأة الفاتحة للمقتدى فيها فانه لابد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس **باب** رفع اليدين عند الركوع ومالكؒ يرسل ولا يرفع الا فى الافتتاح وعنه ايضا كالشافعيؒ ذهب الشافعيؒ الى حديث ابن عمرؓ وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال امامنا ابوحنيفة لا رفع الا فى الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدتين لما ان رفع اليدين كان مشروعا فى اول الاسلام ثم نسخ شيئا فشيئا الا فى الافتتاح فنقول فى مقابلة الشافعيؒ انه اخذ بالرفع فى الركوع والرفع منه وترك البواقى فما وجه ترك البواقى فان الشوافع يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمرؓ لقوة سنده مع انه ذكر فى البخارى رواية ابن عمرؓ ورواية صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الاولى وجاء فى رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل انتقال مع انه ترك الشافعيؒ جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه فى ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا فى ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمرؓ انه لم يرفع سوى الافتتاح وقال الامام الطحاوىؒ وكل من روى عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع ايضا و مؤيد ابى حنيفة حديث ابن مسعودؓ فانه لم ير رفع يديه سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائزا لرفع ابن مسعودؓ بعد عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعودؓ رواية الرفع مع كونه حافظا ومجتهدا حتى فضله بعض الناس على الشيخينؓ فى العلم والاجتهاد ايضا دليل مذهب ابى حنيفةؒ نقل فى مناقب ابن مسعود انه كان رجلا اذا احتاط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالنهار نسخ فلذا لم يترك التطبيق فى الركوع الى ان مات فانه كان راى عليه السلام انه وضع يديه على ركبتين وروى اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهم ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرنى به عليه السلام يعنى التطبيق واما فعله عليه السلام واصحابه خلاف امره لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما فى الباب انه يكون كلا الامرين جائزا فعلم ان الاحتياط كان فى طبيعة ابن مسعودؓ فلما ترك بعده عليه السلام ترك ابن عمرؓ بعد ما فعل وقال فعل عليه السلام وفعلنا وتركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة فى المحيط ان الامام الاوزاعى ناظر ابا حنيفةؒ لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندى فقال الاوزاعى وكيف لم يثبت فانه حدثنى ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابوحنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعودؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعى بينك وبين ابن مسعود ثلث وسائط وبيننى وبين ابن عمرؓ اسطتان فقال ابوحنيفة نعم ولكن رجال سندنا اقوى من رجال سندكم فان حماد افضل من الزهرى وابراهيم النخعى عن سالم واما ابن عمرؓ فلو لم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عنه واما ابن مسعودؓ فهو رجل يعرفه كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين وقال عمرؓ بن الخطابؓ فى حقه هو بيت العلم وقال ابىؓ ما دام هذا الحبر موجودا فيكم فلا تسئلونى وكان خادما للنبى صلى الله عليه وسلم فى كل حال سفر وحضر فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمرؓ فسكت الاوزاعى وتحير فهذا هو دليل فى قوة رواية ابن مسعودؓ **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعودؓ رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنى درجة من رواية ابن عمرؓ لكنها ليست من الروايات التى لا تصح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها وايضا قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعودؓ اقرب

قوله استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه مذهب ابي حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام في السجود وقام ولم يقعد المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحذر عنه ففي مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا لانه لو كان فعل المقتدي معتبرا سوى الامام فاي حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام رأسه وهذا في السنن واما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلا قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام **قوله** لو مجن رجل مناظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذهب امامنا انه تجب متابعة الامام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا الخ فمعنى الحديث ان هذا وقع احيانا للضرورة وهي ان الامام اذا كان شيخا والمأموم شابا قويا فعلى المأموم ان ينتظر الامام حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك ينحني المأموم ويسجد والا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيخ في السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم كان في آخر عمره جسيما واما لو كان المأموم شيخا والامام شابا فعلى المأموم ان يتابعه متصلا مع امامه الا فربما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الى الان او معنى قوله حتى ليسجد عليه السلام يعني قرب الى السجود **قوله** بل هي سنة نبيكم عليه السلام الاقعاء على تسمين احدهما ان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه كاقعاء الكلب ثانيهما ان ينصب قدميه كما في السجود ملصقا ركبتيه بالارض وامنعا اليتيه على قدميه فلما تعارض قول ابن عباس مع نهي النبي عليه السلام عن الاقعاء قال بعض العلماء بان الاقعاء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب والسنة هو الثاني الاقعاء على القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقا والخلاف في الثاني فقط لان الاقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين وهي بالاقعاء على القدمين لا باقعاء الكلب فالاولى ان يقال الاقعاء على القدمين ايضا ليس بادنى سوى الضرورة واما للضرورة فجائز وهذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبيكم اي جائز في الضرورة تحتمل انه عليه السلام فعله للضرورة اولبيان الجواز **قوله** باب ما جاء في التشهد اخذ ابو حنيفة بتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث في هذا الباب معنى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروى النسائي في هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعليك ان تتامل بازديا والكلمات بعد قولك اشهد ان لا اله الا الله في حالتي الاقامة والانفراد **قوله** تسليمة واحدة من تلقاء وجهه له معنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الى الايمن ويختمه والثاني انه عليه السلام كان يدور بعد التسليم الى الجانب الايمن كثيرا والى الايسر قليلا فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالاخذ بحديث ابن مسعود اولى لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذي وان لم يحمل على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب الايمن واما السلام الثاني فمسكوت عنه في الحديث وابتداءه من الايمن واختتامه في الايسر قال احمد في تاويل حديث عائشة يعني انه عليه السلام كان يسلم بالمجهر في الجانب الايمن فقط **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشون فانظروا والثاني يعني لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواء ان عندك والمرجع العمل فمن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو **قوله** اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فهو سيدنا ابو حنيفة معنى قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر ما فهمه الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعني انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعي من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهمه اصحابه قبل تفسيره عليه السلام يعني عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف في فرق الذهانة بين امامنا والشافعي وابي يوسف في فهم معنى قوله عليه السلام فقالا ان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استدلا بقوله عليه السلام لا تجزى صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **قوله** وفتحا صابع رجليه اي وجها صابع رجليه الى القبلة **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعي في الصحاح حديثان فقط الاول ما مر من رواية عبادة يعني لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن والثاني ما ذكر في هذا الباب يعني رواية عبادة بن الصامت لا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التي مرت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة في المقتدي لانا نخص من كلية من المأموم بقرائن واما رواية الباب فانها وان كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعي فهو ضعيف وما هو قوي فهو غير مصرح فاستدلال الشوافع برواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا نكلم في استاد الحديث واسناده لان في اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه ان كان في فضائل الاعمال فيقبل وان كان في الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا في الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا فلا يقبل وان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معنعنة والثاني ان استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي والاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة لا الوجوب و الفرضية الا بقرينة واي قرينة عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية **قوله** قال اني اقول مالي انازع القرآن هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى ابي حنيفة يعني عدم القرأة خلف الامام في الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القرأة ممنوعة مطلقا خلف الامام فان علة المنع النزاع مع القرآن وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرية ايضا بل في السرية زائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله واما ان يقرأ سرا فيضره تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كاملا حتى يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدل على ما ذكرنا وكذا يدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأ فانصتوا **قوله** وليس في هذا الحديث ما يدخل على من راى القرأة خلف الامام ولما كانت رواية ابي هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعي فقصد الترمذي تخليص نفسه من الحديث وتاييد مذهبه وقال ليس في هذا الحديث الى آخره وحاصل قول الترمذي ان رواية ابي هريرة التي ذكرت في اول الباب ليست بمعتبرة لان ابا هريرة افتى خلاف مرويه وروى عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه في الجواب اقرأ بها في نفسك والعجب من الشافعي انه يترك الحديث المرفوع في مقابلة رأي الصحابي ولم يعمل بالحديث دلله در ابي حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابي فقال ان ما روى ابو هريرة واستدل به الترمذي على فرضية الفاتحة يعني خداج غير تمام فيه دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذي ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم فهي باطلة فاسدة او غيرها ثم قوله اقرأ بها في نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذي لان المراد من قوله اقرأ بها في نفسك القرأة النفسي لا اللفظي وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال والتطبيق لا يصح الا بالقرأة النفسي لان قول السائل انا نكون احيانا وراء الامام لا يصح ان يحمل على السوال عن القرأة بالجهر لانه لا يجوز لكل عاقل وقد منع بقول النبي عليه السلام مالي انازع القرآن اولا بل يحمل على القرأة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابي هريرة على القرأة اللفظية لعدم التطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القرأة وقال

انا نكون وراء الامام وانت تامر بانا استاذ بقرأتها مطلقا فقال الاستاذ اقرأ بها فى نفسك ففهم التلميذ ان مراد الاستاذ التدبر والقرأة لنفسه فلذا سكت فى قول ابى هريرة قرينة على ان المراد بالقرأ التدبر وان كان الاصل فى القرأة التلفظ وهى قوله فى نفسك فان قول النبى صلى الله عليه وسلم قول مالى انازع القران المراد بالقول التخييل فى القلب بالاتفاق مع انه ليس هناك قرينة ففى ماتحن فيه بعد وجود قرينة كيف لايكون التخييل مرادا **قوله** وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام الناس يقرؤون ليس بمؤيد للترمذى لانه لايعلم ان قراءة عبد الله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب الفرضية او الاباحة وذهب الترمذى الى الفرضية وتصريح الترمذى بمذهب الفقهاء بقوله به يقول احمد وابن المبارك ومالك واسحق لتكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول الشافعى فقط وما سواه فقال بعضهم بالكراهة التحريمية ومنهم ابو حنيفة الكوفى وقال بعضهم بالقرأة فى السرية دون الجهرية ومنهم المالك وقال بعضهم بالاباحة فى الجهرية والسرية ومنهم احمد فالحق بالتحقيق الاولى بالنظر والتدقيق مذهب امامنا ابى حنيفة الذى هو موافق للدراية والرواية فان الصلوة كانت فيها وسعة فى اول الاسلام ثم نسخ فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهذا صلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتهليل لكن القرأة بقيت مشروعة مطلقا خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت فى الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول مالى انازع القران بقيت القرأة مشروعة فى الصلوة السرية ثم نسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام قرأة له لكن لما كان فكر ابى حنيفة صائبا وذهنه سليما ففهم من اول الامر ان مقصود الشارع عليه السلام ان المأموم تابع للامام فصلوة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت فرضه بعد الايام بفضل الله تعالى فحكم من اول الامر بنهى القرأة للمأموم والائمة الباقية لما لم يكن لهم يد طولى فى مثل ابى حنيفة فحكم البعض بالفرضية مطلقا وحكم البعض بالمنع فى الصلوة الجهرية وحكم البعض بالاباحة فى السرية والجهرية وغير ذلك واما الدراية فكلهم اتفقوا على ان سهو الامام سهو المأموم فلو كانت صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سهو الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا اية السجدة تجب على المأموم ان يسجد معه ان سجدة التلاوة لاتجب الا على من تلا او سمع اية السجدة فلو كان صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع فى الصلوة السرية واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال لان عنده رحمه الله تعالى صلوة الامام والمأموم واحدة فيصدق فى حق المقتدى انه قرء بقرينة قوله عليه السلام من كان له امام فقرأة الامام قرأة له وهكذا اما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغى ان يكون الامام عالما متقيا واقرأ واتقى فلو كان صلوة كل واحد على حدة فاى حاجة الى تقوى الامام وحفظه واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من المأموم فيكون عليه اتقاءه وحفظه ازيد ممن خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام ضامن والضمانة لاتتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفادة واشالها كثيرة نظهر بالتتبع سنذكر فى موضعه انشاء الله تعالى فانتظر روى ان الامام الاوزاعى وغيره قالوا لابى حنيفة لم لا تقرأ خلف الامام فقال ابو حنيفة لم يثبت عندى فقالوا لابى حنيفة تعال انا ظرمعك فى هذه المسئلة فقال نعم ولكن عينوا منكم رجلا واحدا عالما مقتدى للكل لانا ظرمعه فانه لايمكن المعارضة والمناظرة بالجميع فى ان واحد فقالوا عينا فقال ابو حنيفة لو التزمته فى هذا المبحث فالزامه الزام لكم فقالوا نعم ولو غلب على فى المسئلة فغلبته غلبة لكم فقالوا نعم فقال ابو حنيفة عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام للجميع وغلبته لهم ولا تحسنوا ان يتكلم كل واحد فكيف فى سلطان السلاطين ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب واوجبتم القرأة على المأموم فى حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا للكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين سوى الاوقات المنهى عنها والمكروهة **قوله** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير هذا حديث رخصة فى انشاد الشعر لا تعارض بين ما هو من رواية الباب فى النهى عن تناشد الاشعار فى المساجد وبين ما ثبت برواية اخرى جواز التناشد فى المساجد لان المنهى عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال فى المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعره على الأخر كما يقال فى عرفنا بيت بازى ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احد عنا معنى الشعر فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد - شعر گوئى باخوش الحانى ونغمه گوئى وهو غير جائز والجائز ما بينا - **قوله** باب ماجاء فى المسجد الذى اسس على التقوى - قوله تعالى، فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت الاية المذكورة فى تعريف سكان مسجد القبا وقصته ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الاية ذهب الى اهل مسجد القبا وقال لهم اى طهارة اخترتموها فان الله وصف فى كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا فهذا صريح فى ان شان نزول الاية فى اهل مسجد القبا ويخالفه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل فقال هو هذا يعنى مسجدى فانه مشعر بان شان نزول الأية المذكورة هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض الشارحين لدفع التعارض بان الأية نزلت مرتين مرة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم واخرى فى شان مسجد القبا وقال الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابيين فى معنى اخر وهو ان يقال انه كان يقول ان اهل القبا مختصون فى هذه الفضيلة وكان يقول الخدرى الأية وان نزلت فى حق اهل القبا الا ان اصحاب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص المواد فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر الادعائى والمبالغة هو هذا يعنى اهل مسجدى داخلون فيها بالطريق الاولى وان نزلت الأية فى شان القبا **قوله** زيارة مدينى لاكثر فى النسبة الى المدينة الطيبة مدنى وقد يقال فى النسبة الى المدائن المدائنى والى المدين مدينى **قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد بعموم النهى استدل البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الأخرون لا يصح الاستدلال على منع شد الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لابد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد والمعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرحال الى مساجد لا الى القبور ان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت ايضا ما ادعوه لانه ليس المقصود فى شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث هل يجوز شد الرحال الى القبور امر لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الاولى عندى ان يمنع شد الرحال الى القبور فى زماننا هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال يقولون زيارة مزار خواجه معين الدين چشتى الاجميرى رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين فى الثواب وغيرها معاذ الله تعالى **قوله** اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيما فى جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم فى الجنوب فحينئذ يقع المغرب فى اليسار والمشرق فى اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا لاهل المشرق ظاهر مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لانهم واقعون فى جانب الشمال عن الكعبة واما فى حق اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الاكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض ان المراد من وقوع قبلة اهل المشرق فى المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندى رحمه الله تعالى مد الله ظله انك اذا كنت بين الشيئين احدهما عن يمينك والأخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا كنت بين الشيئين احدهما قدامك والاخر خلفك فحينئذ يصدق

انك تجيبهما فعلى هذا لاشك فى كون قبلة اهل المشرق بين المشرقتين وان كان اهل المشرق فى جانب الشرق من القبلة الشرقية **قوله** اذا صلى قاعدا فصلوا قعودًا هذه الجملة منسوخة عند الجمهور بحديث امامة النبى عليه السلام فى مرض الوفات قاعدا والناس كانوا قائمين وهذه قصة اخرى عمّ عليه السلام وتاول البعض بان المراد صلوا قعودًا فى التشهد وهو بعيد لما لفته بظاهر الحديث يعنى فصلينا معه قعودًا الخ **قوله** روى عن عائشة انها قالت صلى رسول الله عليه وسلم خلف ابى بكرؓ فى مرضه الذى مات فيه قاعدًا هذا الحديث ههنا مختصر والتفصيل ما سياتى بعد انشاء الله تعالى من حديثها بقولها وابو بكرؓ يصلى بالناس الخ فلا تعارض بين روايتيها لان معنى الرواية الاولى انه عليه السلام خرج من بيته فى مرض الوفات وقعد الى جنب ابى بكرؓ ليأتم به فلما علم ابو بكرؓ بمجئ النبى عليه السلام قدعا من الله تعالى وصار متاخرًا وصار النبى صلى الله عليه وسلم اماما فكان ابو بكرؓ يأتم النبى عليه السلام والناس يأتمون بابى بكرؓ **قوله** قال ان زاد على ركعتين فعليه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سيدنا ابى حنيفةؒ روى عنه انه راى عليه السلام فى المنام فقال له عليه السلام وانت توجب سجدتى السهو بالصلوة على فقال ابو حنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يا رسول الله بل لانه ليس من فعلك فانى حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له عليه السلام فى الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان فى الصلوة عليك **قوله** ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد الى ظاهر الحديث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائما وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائما ومضطجعا من غير عذر واستشكل فى محمل الحديث لانه ان كان محمله الصحيح فلا يصح لان النافلة لا تجوز نائما فضلا عن ان يثاب بنصف الثواب وان كان محمله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان قعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محمل الحديث الذى هو بين بين لا صحيحا تاما ولا مريضا كاملا اى هو مريض بقدر يسترخ بالقعود ومع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يتحمل التكليف وصلى قاعدا فاجره نصف اجر القائم يعنى قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والقعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذى يجوز له القعود شرعًا تتضاعف على اجر قيام الصحيح فان صلى المريض قاعدا مع امكان القدرة على القيام ولو بالمشقة فاجره يتنصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعنى اجر القائم تزيد على اجر القاعد واجره نصف اجر القائم فى حد ذاته مع قطع النظر عن المرض والصحة ففى المعذور بحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالى وانعامه واما الجواز وعدمه فلا تعارض له فى الحديث بل الحديث سكت عنهما **قوله** واختلف اهل العلم فى النفخ فى الصلوة فى مذهب ابى حنيفةؒ ههنا تفصيل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة **قوله** باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابى حنيفةؒ سجدة السهو قبل السلام وبعده لكن الاولى بعد السلام الاوّل وقبل الثانى فى جميع الروايات معمولة بها عندهؒ واما الامام الشافعىؒ فقال ان ما روى من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قابلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتاخير وبدونه خرط القتاد ورويت الروايات فى الجانبين من قوله وفعله عليه السلام لكن ابا حنيفةؒ رجح جانب البعدية من السلام بقاعدة كلية عامة روى فى سنن ابى داؤد ولكل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتاوّل مثل بيان الجواز وغيرها **قوله** من صلى الظهر خمسا فصلوته جائزة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعىؒ واحمدؒ واسحقؒ وقال بعضهم لا يجوز اذا لم يقعد فى الرابعة مقدار التشهد فبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الاخرى فمن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة بدونها ومن لم يقل بفرضيتها فيتم الصلوة عنده بدونها فذهب الثورى وابو حنيفة واهل الكوفة الى الفرضية بدليل قوله عليه السلام لابن مسعودؓ اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملى وان لم يثبت الاعتقادى وايضا لا نقول بثبوت فرضية القعدة الاخرى بالحديث بل بالنص القرآنى الذى هو مجمل وبينه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لابن مسعودؓ **قوله** باب ما جاء فى الرجل يسلم على الركعتين فى الظهر والعصر اختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعىؒ ان الكلام ناسيًا يفسد الصلوة امرا فقال ابو حنيفةؒ يفسد وقال الشافعىؒ لا باس ولا فساد واستدل الشافعىؒ بهذا الحديث وقال ان كلام النبى صلى الله عليه وسلم كان ناسيًا وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام فى الصلوة واستدل بان ابا هريرةؓ راوى الحديث ذى اليدين وابو هريرةؓ متاخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية والحكم بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثانية غالبًا فلا خفاء ان نسخ الكلام مقدم ولم يكن مؤخرا لما ان ابا هريرةؓ قال فى رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال فى رواية اخرى صليت بصيغة المتكلم فلا مجال لتاويل فيما انتهى ودليل الامام ما روى ان زيد بن ارقمؓ قال كنا نتكلم خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة حتى نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين فنهينا عن التكلم فى الصلوة فهذا صريح فى نسخ الكلام فى المدينة الطيبة على الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان قد استدلال الشافعىؒ على ان ذا اليدين وذا الشمالين رجلان وثبت لقاء ابى هريرةؓ بذى اليدين وقتل ذو الشمالين فى غزوة بدر وهذا لا يصح لان ما علم من التتبع والنظر فى الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائى وقول الزهرى واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذى هو من متعصبى الشوافعؒ و ثبت انهما رجل واحد شهادة ذى اليدين فى غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابى هريرةؓ به ايضا لا نسلم ان كلام النبى صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين من ذى اليدين كان نسيانًا بل كان عمدًا فانه جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل فى حجرته ودخل عليه ذو اليدين فقال للنبى صلى الله عليه وسلم قصة الصلوة فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بلى قد كان بعض ذلك يا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليه السلام ومشى الى اسطوانة فى المسجد وقام بها متشبكا فحمل هذا الكلام على النسيان اعتراض عن الانصاف وبعيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب السوال لا يكون الا بالعمد وجاء فى رواية اخرى انه عليه السلام قال لاصحابهؓ انى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فهذا منافٍ للنسيان فينبغى ان تفسد صلوته عليه السلام وذى اليدين اولا ثم بعده لما مشى عليه السلام الى حجرته وخرج منها وذهب الى الاسطوانة فهذا تحويل عن القبلة وهو مفسد اخر ثم قال عليه السلام لاصحابهؓ اصدق ذو اليدين ام كذب فقالوا نعم صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ينبغى ان يفسد صلوة جميع الصحابةؓ والشواقع والاحناف كلهم متفقون فى انه اذا قال المصلى نعم فى جواب السائل فيفسد صلوته فالتذكير والسوال والجواب والتصديق والمشى والانحراف عن القبلة لا يحمل الا بمدة مديدة والحمل على النسيان لا يقبله ذهن سليم وفهم مستقيم فلا بد ان يحمل على العمد ويقال ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام وايضا قال العينى ان فى هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطابؓ داخلا وحاضرا فيها ووقع مثل هذه القصة فى زمان خلافتهؓ فامر بالاستيناف فهذا دليل صريح فى ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فمذهبنا موافق للروايات والنصوص منها ان هذه الصلوة لا يصح فيها شئ من كلام الناس وغيرها من الدراية والله اعلم بالصواب **قوله** وهو على داحلته واقام وتقدم على داحلته فصلى بهم ظاهر الحديث مشعر بانه عليه السلام امّهم فى هذه الحالة وهو مذهب

الجمهور وعند ابي حنيفة لا تصح الجماعة لاشتراط الانحدار والمكان عنده فيه والجواب عن قوله وتقدم ان التقدم ليس للامامة بل لتعليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلى **قوله** ثم يكون سائر عمله على ذلك له معنيان احدهما ان حال جميع العبادات مثل حال الصلوة بان يكمل الفرض بالنفل مثلا يكمل ما نقص من فرض الزكاة فيكمل بالصدقة النفلية وكذلك الحج والصوم والثاني ان جميع العبادات على الصلوة فان صلحت صلوته فاصلح وافلح في جميع العبادات وان خاب خسر في الصلوة فقد خاب خسر في جميع العبادات فكانت الصلوة كاملة لجميع العبادات وموقوفة عليها ولا تعلم كيفية التكميل **قوله** اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر وعند الجمهور للاستحباب لمن استيقظ ليلة في عبادة الله تعالى ليرتفع عنه التكاسل وليصلي الفريضة بعده بالطمانينة لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح وكذا حال من شغل بالكتب الدينية فله ان يضطجع مليا ليصلي الفريضة بالتسكين والاطمينان **قوله** اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اللام في المكتوبة للعهد اي الصلوة التي اقيمت لها وخص في قوله عليه السلام ركعتي الفجر لتاكيدهما بقوله عليه السلام انهما خير من الدنيا وما فيها وما جاء من قوله عليه السلام لا تتركوهما ولو طردتكم الخيل فلا يترك حتى يطمئن على رجليه الركعة الواحدة من فرض الصبح وان خاف على المكتوبة فيتركهما **قوله** فلا اذا هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما الياس اذا اي فليصل والثاني لا تصل اذا فاخذ الشافعي بالمعنى الاول وخص قضاء ركعتي الفجر عن النهي من الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقال اما منا لما استوى الاحتمالان فلا مجال الى ان يقال انه عليه السلام غضب عليه بانه يعيد الفريضة لان الاحناف لما اجابوا في قصة امامة معاذ بتكرار الفريضة لم يسلمه الشافعي ولو فرضنا انه عليه السلام غضب بالاعادة فتكرار الفرائض يكون لمصلحة داع كما في امامة معاذ وههنا لما كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم مرة فاي داع الى التكرار فتعين الثاني اي لا تصل اذا ومن المعنيين المذكورين الاول صحيح والثاني محرم وقال علماء الاصول للنهي والتحريم ترجيح على المبيح فان قلت ورد في رواية سنن ابي داود فسكت النبي السكوت تقرير وقرينة الرضاء ما لو يدل امر على خلافه قلت في مانحن فيه كان استفهام النبي عليه السلام على سبيل الانكار بقوله صلاتان معا يدل على انه سكت غضبا لا رضاء على فعله كما ان سكوت عائشة في مقابلة قول النبي صلى الله عليه وسلم اتخافين ان يجيف الله تعالى عليك ورسوله لها لا يدل على رضائها وتقرير قوله عليه السلام وكما ان سكوت عمر بن الخطاب في قصة الجمعة وتهديده رجلا على ركعتين في موضع صلوته بدون التقديم والتاخير لا يدل على رضاء عمر بن الخطاب **قوله** عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها رواية ابن عمر مخالفة لرواية عائشة وام حبيبة وعلي وغيرهم حيث قالوا انه عليه السلام كان يصلي اربعا قبل الظهر فالتطبيق ان ما قالت عائشة هو ما رأت في بيتها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربع ركعات وما قال ابن عمر فهو ما رأى في المسجد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مكان اربع ركعات احيانا بيانا لتعليم الجواز وان كانت السنة هي اربع ركعات قبل الظهر ويجري التاويل الثاني بين قولي عائشة **قوله** فاوتر بواحدة الخ اي اجعل اخر صلوتك وترا بالركعة الواحدة ما صليت من شفعة كان الوتر ركعة واحدة بالاستقلال قال الشافعي لا احب التطوع بعد الوتر بقوله صلى الله عليه وسلم اجعل اخر صلوتك وترا وقال ابو حنيفة لا يكره لثبوت الركعتين عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا والمراد من الاخروية الاضافية لا الحقيقية لئلا تتضاد الروايات ولو اريد بالاخروية الحقيقية لحينئذ المراد من الصلوة صلوة العشاء فمعناه حينئذ اجعل اخر صلوتك العشاء وترا ولا تقدم الوتر على العشاء **قوله** كان عليه السلام يصلي من الليل ثلث عشر ركعات ثمانية ركعات للتهجد وثلث ركعات للوتر وركعتين بعد الوتر على حسب عادته وقبل ركعتي الفجر **قوله** باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى مذهب المتقدمين ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه واليد والنزول هو من متشابهات لا يعلم تاويله الا الله وتاول المتاخرون لئلا يقع الناس في الخبط لكن التاويل معنى مجازي لا حقيقي **قوله** الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة وبه يقول شيخنا واما ما ابو حنيفة فان درجة الواجب عنده ادنى من الفرائض فلا يكون الحديث حجة على ابي حنيفة **قوله** فاوتروا يا اهل القرآن ان اريد بالوتر صلوة التهجد فحينئذ يراد باهل القرآن الحفاظ للقرآن وان اريد بالوتر حقيقة الوتر حينئذ المراد باهل القرآن المؤمنون العاملون على القرآن المجيد **قوله** عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلعم ما ثبت من عادة النبي عليه السلام ومن امره هو ان يوتر في اخر الليل والامر لابي هريرة خلاف عادته والامر وقع للضرورة وهي ان ابا هريرة كان شاغلا بالعلم وخادما وجامعا للاحاديث وكان القيام على اخر الليل متعذرا فلذا امره عليه السلام بالوتر قبل النوم لانا لفضيلة في التاخير **قوله** عن عائشة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن فقد اتفق من لدن زمان الاصحاب الى ساعتنا على ترك الوتر بثمان وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وذهب الجمهور الى وجوب الوتر بثلث ركعات لا بركعة واحدة وذهب السفيانين الى جواز وتر بركعة وثلث وخمس ولم يذهبا الى جواز الوتر بخمس ركعات احد سوى السفيانين لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور والشافعي والسفيانين على افضلية الوتر بثلث ركعات حتى ان الامام احمد نقل الاجماع على افضلية الوتر بثلث ركعات فالاخذ بالمجمع عليه في الفضلية اولى واصوب فلذا قال ابو حنيفة ان الوتر ثلث ركعات ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي في التسليمة والتسليمتين فقال بواحدة وقال باثنين وقال الامام الطحاوي برواية عائشة لا يفهم معناه لانه ان كان جميع ثلث عشرة ركعات وتر الزم نفي صلوة التهجد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انها ثبتت برواياتها معتبرة ومخالفة للروايات الاخرى لابن عباس وعلي وعائشة فلذا نتركها ولا نعمل عليها فان ببيان عائشة عادة النبي صلى الله عليه وسلم يقولها حتى لقي الله تعالى يدل على نسخ ما سوى الثلث وهذا الطريق هو الاسهل ويمكن التاويل بان المراد يوتر بخمس يعني كان يوتر بثلث مع الركعتين بعدها ومعنى قولها لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن يعني كان لا يصلي التهجد الوتر جالسا الا الركعتين الاخريين **قوله** من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكرها مؤيد لابي حنيفة لانه عليه السلام لما امر بقضاء الوتر والامر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة وظاهر ان القضاء على حسب الاداء فيكون اداء الوتر واجبا وهو مشرب امامنا **قوله** اليس لك في النبي صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته الخ الخلاف في جواز صلوة الوتر على الراحلة وعدم الجواز مبني على خلاف اخر وهو ان الوتر واجب امر لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الى الجواز فقال ابو حنيفة بالوجوب لا يجوز على الراحلة والجواب عن الحديث انه اخرج الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر على الارض فلما تعارض رواية ابن عمر بفعله فنا خذ بفعله لان فعل الراوي بيان الحديث كما هو في الاصول وتبين معنى الحديث بان المراد بالوتر صلوة الليل وهي التهجد لا خلاف في جوازه على الدابة واطلاق الوتر على صلوة الليل كثير ونقول ان المراد بالوتر على الحقيقة فحينئذ قول ابن عمر يحمل على مكان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفريضة ايضا ونقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر **قوله** التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس هذه الساعة اما دائرة وسائرة كما هو في ليلة القدر وهو المشهور من المذاهب فحينئذ لا اشكال في الاحاديث المتعارضة واما ان تكون معينة فحينئذ يقال ان ما قيل في الاحاديث بعد العصر الى غيبوبة الشمس او اقامة الصلوة الى الانصراف عنها او غير ذلك فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين **قوله** من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية الخ ورد في هذه الروايات خمس ساعات ورد في رواية النسائي ست ساعات ورد

فيها بعد الكبش البط ثم الدجاجة ثم البيضة واختلف في ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الى الزوال وقال الآخرون من الزوال الى ان يخرج الامام
قوله واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ ذهب البعض الى قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل وقالوا تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث وذهب الشافعي
واحمد واسحق والوحنيفة الى قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ونقول ان قوله عليه السلام وامره لاهل القباء بالاتيان الى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل ان النبي عليه السلام
امرهم بان تجب الجمعة على كل احد مكلف وعليكم الاتيان الى الجمعة والثاني انه عليه السلام امرهم على طريق الاستحباب يعني الاولى ان يحضر منكم رجال الى الجمعة اذا كانوا
فارغين من امور الدنيا واما من شغل بامر الدنيا فليس الحضور عليه ضروريا فالمعنى الثاني يوافق ابا حنيفة ونحن نرجح المعنى الثاني لما جاء في البخاري وابي داود ان اهل
عوالي المدينة واهل القباء كانوا ياتون جماعة جماعة يعني جماعة في هذه الجمعة واخرى في الاخرى هكذا فلو كان امر النبي عليه السلام لهم على طريق الوجوب فما معنى
اتيانهم جماعة جماعة واما قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل الخ ليس بمخالف لابي حنيفة ايضا لان الامر للاستحباب وعلى تقدير الوجوب نقول تجب الجمعة على من اواه
الليل في اهله اي يكون مقيما لا مسافرا يعني جمعه بر ان كس ست كه شب باشي او در خانهٔ خود باشد وان كسكه شب باشي او در خانهٔ خود باشد ان مقيم باشد نه مسافر قوله
باب ما جاء في الركعتين والامام يخطب الخ اليه ذهب الشافعي ورخص عن النهي عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين واما مذهب جمهور الصحابة منهم عمر وابو بكر و
علي والسلف عن كبار التابعين فهو عدم الجواز فلذا ذهب اليه ابو حنيفة ايضا واما قول الترمذي والقول الاول اصح فهو رأيه قال شيخنا مدظله ان الامام النووي من
متعصبي الشافعية ومن دابه انه يثبت مذهبه بجد وجهد ولما لم يكن لعله سبيل في تلك المسئلة فتال غضبا اقول من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود سبحان الله
كيف يكون قول الشيخين وعلي وكبار الصحابة مردودا فلو قيل قول ابي حنيفة على هذا مردود فلا باس به فالعياذ بالله من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة فان
قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل في الخطبة على رأيهم فيخالفه ومخالف النص متروك وكذلك قول النبي عليه السلام من قال يوم الجمعة والامام
يخطب انصت فقد لغا قالوا لما سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبي عليه السلام اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام صريح في النهي من الصلوة وقت الخطبة وقال في جواب الحديث بانه عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلوة وقيل صلى ركعتين قبل
بداية عليه السلام في الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذا اجاء الرجل امر الناس بالتصدق عليه
ونزل عن المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاؤا باشياء وجمعوا المال والثياب له والعقل السليم الفهم المستقيم يعلم ان مثل هذه الافعال لا يتاتى في اثناء
الخطبة بعد نسخ الكلام فلذا نحمله على ما قبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول ان الاباحة والنهي اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ فالاولى بتاخر النهي اجتنابا عن تعدد النسخ
تريد ابا حنيفة قوله ويقال ان من اول من خطب قبل الصلوة في العيدين مروان بن الحكم كان مروان بن الحكم ظالما فحاشا مستدبرا عن سنة عليه السلام وكان
يسب الناس في الجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلوة الى الخطبة لسبه في اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلوة لئلا ينتشر الناس كانوا
ينتظرون الصلوة لامحالة قوله من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم الوعيد في حق من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلو الموضع في صف المقدم
واما لو كان الموضع في صف المقدم رخاليا فحكمه ان يتخطى رقاب الناس ويجلس في مقدم الصف ولكن لا يؤذي احدا قوله الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة في السفر
قال شيخنا مدظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه عليه السلام كان عادته الشريفة انه كان يفعل المكروه تعليما للبيان اجوازا ولو كان الاتمام مشروعا لفعله عليه
السلام وابو بكر وعمر ولو مرة والشافعي يقول ان الاتمام ايضا عزيمة كيف ولو كان عزيمة فينبغي ان يترك عليه السلام القصر في عمره ولو مرة واحدة فانه عليه السلام
واصحابه ابو بكر وعمر كانوا اشد حرصا منا على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يتطوع في السفر جميع الليلة على الراحلة وغيرها احيانا ونوازن بين اتمام الفريضة والنفل ايهما اهون فعلمنا بداهة ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب اليه
تعالى بالاهتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمة كما قال الشوافع لزم اختيار الشاق والمفضول ترك الاهون والافضل حياذا بالله ولما اتم عثمان
بعد ثماني سنين مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمة فما وجه انكار جم غفير من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على
عثمان فلم يقل في جوابهم ان الاتمام عزيمة كما قال الامام الشافعي بل استدل بوجوه اخر مثل الاقامة والامامة وغيره ولو كان الاتمام عزيمة وفضيلة لقال
عثمان في جواب الاصحاب المنكرين على فعله اني عامل بالعزيمة والله اعلم بمراده قوله واما اسحق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس الخ لا يصح تعيين
تسعة عشر يوما بحديث ابن عباس لانه ورد فيه روايات اخر اقل من تسعة عشر يوما مثل خمسة عشر يوما واقل من خمسة عشر ايضا انظر في الصحيحين فلا يصح توقيت
اسحق به وهذه قصة فتح مكة شرفها الله تعالى قوله روى عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر وروى عنه خلافه ايضا فالتطبيق بين قولي ابن
عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البغدادي ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التهجد وصلوة الضحى فما ورد انه صلعم كان لا يتطوع فهو راجع
الى القسم الاول وما ورد انه عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثاني او يقال ان المسافر ان كان في طريق السفر يترك النوافل وان كان في موضع
الاقامة مثلا فعليه ان يصلي النوافل حينئذ احرازا للفضيلة قوله عن ابن عمر انه استخبث على بعض اهله فذهب به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخلاف
بين ابي حنيفة والشافعي في كيفية الجمع فقال الشافعي بالجمع الحقيقي وقال ابو حنيفة بالجمع الصوري سيأتي الشافعي اثر ابن عمر وسنذكر معناه وقال شيخنا مدظله لا سبيل
الى ما ذهب اليه الشافعي فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن فهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد وعلى مسلكه تلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث في هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام
في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا نجمع فقدم هذه لا تؤخر هذه ومنها ما روى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
قال ما رأيت النبي عليه السلام صلى لغير ميقاتها الا بجمع وكذلك عائشة ايضا فهذا صريح بشوط الانصاف في كيفية الجمع بتقديم الاخرى وتاخير الاولى ولو كان ما ذهب اليه
الشافعي في معنى التقديم والتاخير لا يصح استدلال الشافعي باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الاحمر كما قال العيني او يقال ان معناه حتى قرب فيبوبة الشفق و
اثر ابن عمر في الترمذي مختصرا وجاء في الصحاح مفصلا على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي ولا يسع التاويل فيه وموافق لابي حنيفة فان نافعا مولى ابن عمر
قال كنت مع ابن عمر في هذا السفر فلما جد به السير غربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابني واجتهد في السير فقلت ثانيا بعد ساعة الصلوة فما اجابني وجد به

السیر قال نافع فتعجبت انه کیف یتغمض عن الصلوٰة مع کونه جلیل المناقب ضرب المثل فی اتباع السنة فنزل ثم صلی المغرب قال احضر الطعام قال نافع فاحضر الطعام فاکل فلما فرغ من الاکل اشتغل بالحوائج الضروریة وانتظر مدة وزمانا قلیلا حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم ارتحل فهذا صریح فی ان ابن عمر صلی قبل غیبوبة الشفق صلوة المغرب فکیف یمکن استدلال الشافعی باثر ابن عمر **قوله** باب ما جاء فی صلوٰة الاستسقاء الاصل فی الاستسقاء الدعاء عندنا امنا اعم من ان یکون فی ضمن الصلوٰة اوسواها لقوله تعالیٰ فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا وایضا کان علیه السلام قائما یخطب الجمعة وجاء اعرابی فقال یارسول الله علیه السلام ضاع المال وهلک العیال فاستغفر علیه السلام ربه قائما فاطبق الغمام وامطر السماء حتی سال الماء علی لحیته علیه السلام ثم صلی الجمعة فعلم مما ذکرنا ان الجماعة فی الاستسقاء لیست بضروریة ولو کانت ضروریة لما ترک علیه السلام فان صلی بالجماعة جاز وان صلی واحد اجاز عند ابی حنیفة ولاحرج فی الوجهین واما الشافعی فقال بالجماعة واجاب عما ذکرنا من القصة بان صلوة الجمعة قامت صلوة الاستسقاء ولم تبق الجماعة الی صلوٰة الاستسقاء علیحدة ورد بان المطر اذا نزل فای حاجة الی الصلوٰة وایضا ثبت بروایة اخری ان النبی علیه السلام دعا علی الکفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابوسفیان الی النبی علیه السلام وقال یارسول الله صلی الله علیه وسلم هلک الناس فادع لنا ربک فدعا علیه السلام فنزل السماء مع انه لا یمکن هناک صلوة الجمعة ولا غیرها فلا یجری جواب الشافعی فی مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابوحنیفة **قوله** باب فی صلوٰة الکسوف الخ ورد فی الروایات من رکوع الی ستة رکوعات واختلف الامامان الهمامان ابوحنیفة والشافعی فقال امامنا ابوحنیفة برکوع واحد قال الشافعی برکوعین وترک کل من الامامین الروایات الباقیة فالشافعی وابوحنیفة سواء ان فی الترک الا ان اباحنیفة سبق علیه بفضیلة لم یبزهما الشافعی وهی القاعدة الکلیة الشرعیة اعنی رکوعا واحدا فی رکعة واحدة واستدل الشافعی فی الاخذ برکوعین بروایة ابن عباس وعائشة انهما رویا رکوعین فی رکعة ولا یصح استدلاله بروایتهما کیف وقد روی عنهما خلاف ما استدل به الشافعی فانه روی عن عائشة ثلث رکوعات وکذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذی لحدیث عائشة وابن عباس حدیث حسن صحیح فالعجب ان الشافعی کیف رجح احد مرویهما علی الاخر مع ان کلا الحدیثین حسن صحیح ولله در امامنا ابی حنیفة حیث تاول فی الروایات المختلفة للتعارضة واجتهد اجتهادا بلیغا ثم حکم نظرا علی القاعدة الکلیة الشرعیة وقیاسا علی ماسواها برکوع واحد وقال اما الروایات المختلفة المتعارضة وقع فیها اضطراب ورواة تعدد الرکوع کلهم اطفالون ونساء هم اللاتی من مرتبتهن متاخرة عن مرتبة الرجال ولم یرو احد من الرجال البلغاء تعدد الرکوع وایضا لیس یحمل ما فیها ثابتة تعدد الرکوع والاختلاف فی الروایات علی تعدد القصة لان الکسوف وقع فی زمن النبی علیه السلام مرة واحدة یوم مات سیدنا ابراهیم بن محمد علیهما الصلوٰة والسلام ووجه تعدد الرکوع اضطرابا ووجه الاضطراب انه صلی کان اطال القیام یومئذ علی خلاف عادته الشریفة علیه السلام وکان النهار قد اظلم واظلمت الشمس وکان الحر فی درجة الکمال واغشی اکثر الناس من الحر والظلمة واطالة قیام النبی علیه السلام وکانت قد احضرت الجنة والنار عند وجه النبی علیه السلام وکان علیه السلام فی حالة عجیبة وقصة غریبة کما هی مذکورة فی الاحادیث وکان علیه السلام یقول مرة الله اکبر مرة سبحان الله ومرة لا الٰه الا الله وغیرها وکل ذلک ثبت بالحدیث فلما سمع المتاخرون الله اکبر من النبی علیه السلام ظنوا انه رکع فرکعوا علی زعمهم ثم لما قال علیه السلام سبحان الله اوغیرها ظن المتاخرون انه قال سمع الله لمن حمده فقاموا ثم لما قال علیه السلام لفظا اخر فهموا انه رکع ثانیا وهکذا مع انه لم یکن سوی رکوع واحد لا غیر والمتقدمون من المتصلین بالنبی علیه السلام تعدد الرکوع لانهم کانوا یعلمون انه علیه السلام ما رکع وما خرج من الالفاظ مثل الله اکبر وغیره فخرج قائما لا راکعا او یقال فی تاویل تعدد الرکوع ان النبی علیه السلام لما اطال الرکوع تعذر ذلک علی الاطفال والنساء الذین هما قلیل الهمم فقاموا ورفعوا رؤسهم لینظروا ماذا حال المتقدمین اهم فی القیام ام فی الرکوع فلما راوا وجد وا بعضا من المتقدمین انه یطیل رفع رأسه لینظر سابقه فلما رأی الناظرون انهم فی الرکوع رکع هو ایضا فلما انتظر المتاخرون الیه انه انتقل من القیام الی الرکوع ظن انه رکع ثانیا ومن رای ثالثا ومن رای رابعا ظن انهم رکعوا رابعا مع انه لم یکن شئ منها وان قول النبی علیه السلام بعد انجلاء الشمس ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله تعالیٰ لا تخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلک فصلوا کاقصر صلوة تکم یعنی فریضة الصبح یدل بشرط الانصاف علی مذهب امامنا ابی حنیفة فان المقصود من التشبیه ان یکون افعال المشبه مثل افعال المشبه به والحاصل انا لا نسلم تعدد الرکوع ولو سلم فلا یمکن العمل الا اذا تعین مقدار واحد وهو لم یتعین فانه قد روی من الرکوع الی خمس رکوعات ولو سلم تعیین المقدار الواحد فنقول انه علیه السلام امر بعد تمام الصلوة اذا رأیتم مثل هذا فصلوا کاقصر صلوتکم یعنی الصبح فامر برکوع واحد فترجح قوله وامره علی فعله **قوله** واختلف اهل العلم فی القرأة فی صلوٰة الکسوف اتفق الامامان السعیدان ابوحنیفة والشافعی علی ترک القرأة بالجهر فی الکسوف بقوله علیه السلام صلوة النهار عجماء وترک المقتدون امامهم ترک الاحناف باحنیفة والشوافع الشافعی وقالوا بالجهر **قوله** عن سمرة بن جندب قال صلی بنا علیه السلام فی الکسوف ولا نسمع له صوتا هذا ما استدل به ابوحنیفة والشافعی فی عدم الجهر فی الکسوف واستدل المالک واحمد احق علی الجهر فی صلوٰة الکسوف وقالوا فی جواب حدیث سمرة بن جندب ان عدم سماع سمرة لا یدل علی عدم القرأة فی الواقع لاحتمال انه لم یسمع لبعده والعجب انهم کیف قالوا فی الجواب لو کان عدم سماع سمرة بوجه بعده فینبغی ان لا تسمع عائشة بطریق اولی لبعدها عن سمرة ایضا ونقول فی الجواب من حدیث عائشة انها لم تسمع فی الحقیقة بل وقعت فی الغرور من الفاظ النبی علیه السلام فانه علیه السلام لما قال الله اکبر او سبحان الله وغیره بالجهر کما ذکرت فی باب الکسوف فسمعت فظنت انه یقرء بالجهر والدلیل علیه انه ما روی عنها انها قالت قلت قیام النبی علیه السلام فی صلوة الخسوف تدر قراءة سورة البقرة تخمینا فهذا دلیل قوی علی انها لم تسمع کیف لو سمعت فما معنی التخمینة وتقالت صریحا انه علیه السلام قرأ بسورة کذا وکذا **قوله** باب ما جاء فی صلوٰة الخوف ثبت فی ترتیب صلوٰة الخوف ستة عشر صورة غالبا واقوی الروایات فیها روایتان روایة ابن عمر وسهل بن ابی حثمة فاخذ ابوحنیفة بروایة ابن عمر واخذ الشافعی بروایة ابن ابی حثمة وکل وجهة هو مولیها ورجح سید الفقهاء ابوحنیفة روایة ابن عمر لما انها موافقة للنص القرآنی ولما فی اختیاره اجتناب عن مفاسد فی روایة ابن ابی حثمة منها الکیفیة التی فی روایة ابن ابی حثمة لا یتاتی الا اذا کان العدو جانب الکعبة ومنها انه علی حسب روایته یلزم خلاف وضع الامام یعنی اتباع الامام للمأموم بان یقعد الامام منتظرا الی تمام هذه الطائفة صلوتها ومجی الطائفة الاخری ومنها فراغ المأموم قبل امامه وهو منهی عنه لقوله صلی الله علیه وسلم لا تسبقونی فی الرکوع والسجود **قوله** سمعت وکیعا یقول لم یکذب ربعی بن ... خراش فی الاسلام کذبة ونقل فی فضائله انه رحمه الله تعالیٰ کان دائم الصحبة عدیم الضحک متباکیا متحزنا ومتبتلا وسئل عنه وجه عدم الضحک فقال کیف یضحک من هو غریق فی غمه فانی لا اعلم مسکنی فی الجنان ام فی النیران وساضحک فی یوم الیقین انی من اهل الجنان فانتهی عمره الی ان ضحک وقت النزع **قوله** عن ابی هریرة قال سجدنا معه علیه السلام فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک وهذا الحدیث حجة علی الامام مالک حیث لم یقل بالسجود فی المفصلات قال ان السجود فی المفصلات کانت مشروعة فی مکة ثم نسخ بالمدینة ووجه الحجة ان ابا هریرة متاخر الاسلام اسلم بالمدینة وانه یبین سجوده مع النبی علیه السلام فی المفصلات بالمدینة قوله فقال انما تبع النبی

عليه السلام السجود لان زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد عليه السلام هذا التاويل على مذهب الشافعي لان عنده يجب السجود على السامع اتباعا للقاري فاذا لم يسجد زيد لم يسجد عليه السلام ايضا وهذا لا يستقيم على مذهب امامنا فالتاويل على مذهبه ماذكره الترمذي بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد اه **قوله** عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي عليه السلام المغرب ثم رجع الى قومه فيؤمهم الخ الاصل في هذا الباب انه لا يجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا وعند الشافعي يجوز وكذا اقتداء مفترض خلف مفترض اخر واستدل الشافعي برواية معاذ بن جبل وحمل المغرب على العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي عليه السلام الفريضة ثم ياتي قومه فيؤمهم وكانت صلوته نفلا قال شيخنا مد ظله لا يصح استدلال الشافعي بحديث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء لكن قليل نادر جدا واما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم فعلى اي وجه اخذ الشافعي فلا يصح الاستدلال لانه ان اخذ العشاء فنسلم لكنه لا يصح تخصيصه بان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام الفرائض ويؤم القوم النوافل والتخصيص لا دليل عليه فانه يحتمل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ويصلي مع قومه الفرائض هذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعي وهو مستدل يضره الاحتمال بقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يتم استدلاله حتى ينفي احتمالها فنحن لا نؤوّل في المغرب بل نبقيه على حاله وان لم نحمل الشافعي على العشاء بل على المغرب فلا يصح ايضا لانه اما ان معاذا يصلي مع النبي عليه السلام فريضة المغرب ويؤم قومه النافلة وهذا لا يجوز عند الشافعي لان تعدد ركعات النفل بثلث لا يجوز عنده ولو صلى معاذ مع النبي عليه السلام النوافل فلا يجوز عنده ايضا النوافل بثلث ركعات فالحاصل ان الشافعي يضره كل حال اعم من ان يقول ان هذه القصة في العشاء او المغرب فلو حمل في العشاء فيضره احتمال الجانب المخالف وان حمل على المغرب فيضره النوافل بثلث ركعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنيفة فلا يضره شئ لانه يقول ان هذه قصة من قبل نحن تعدد الفريضة في وقت واحد اما بعد النسخ فلا يجوز ولا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر لان صلوة الامام والمقتدي واحدة والاتحاد دينا في الاختلاف الاتحاد وان لم نعلم من الاحاديث صراحة لكنها علم باشارات ودلالات منها فساد صلوة المقتدي يفسد صلوة الامام وصحتها يصحتها ومنها ان الامام يجب ان يكون متورعا ومتدينا ومتقيا وعالما وعابدا ومتبعا للسنة ولولا الاتحاد فما الفائدة في اقتداء الامام فعلم ان من الامام افادة ومن المأموم استفادة ومنها قوله عليه السلام الامام ضامن اي صلوة المقتدي في ضمن صلاة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم يسهى المأموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدي مع انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الا على من تلا او سمع ولم يسمع المأموم في الصلوة السرية ولذا قال الامام ابو حنيفة بعدم وجوب الفاتحة على المأموم بصلوة امامه فجميع ما ذكرنا يدل على اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا لم يجز اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر فقصة معاذ بن جبل محمول على الابتداء ولو لم يحمل على الابتداء ويقال في العشاء فيجوز اذا كان صلى خلفه عليه السلام النافلة ولو حمل على المغرب فلا يصح ايضا لكراهة النافلة بالثلث ولا يصح استدلال الشافعي به اعم من ان يكون المغرب لكراهة النفل عنده بثلث ركعات وان كان عشاء فلاحتمال الجانب المخالف **قوله** باب ماذكر في الالتفات في الصلوة الالتفات على ثلثة اقسام بالعين وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا كراهية وخلاف اولى والثاني جائز في الضرورة والثالث لا يجوز بحال بل يفسد الصلوة **قوله** كان يتوضأ بالمكوك المكوك المد وهو مكاكي جمعه خلاف القياس والمدرج الصاع ومقدار المد رطلان فما كان المد رطلان والمدرج الصاع علم ان الصاع ثمانية ارطال وهو الصاع العراقي الذي قال به ابو حنيفة **قوله** باب ماجاء اذا ادّيت الزكوة فقد قضيت ما عليك اي من حقوق الله تعالى من هذا الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدين والقرض وغير ذلك فباق بعده او يقال ادّيت ما عليك من حق الله المعين واما غير المعين مثل اطعام البائس الفقير واليتيم وابن السبيل واداء حاجة بيت المال اذا كان خاليا فباق بعده فلا اشكال عليه **قوله** لا اوع منهن شيئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال عليه السلام ان صدق الاعرابي دخل الجنة يحتمل ان يتعلق ان صدق الاعرابي دخل الجنة بقول الاعرابي لا اوع منهن شيئا ولا يتعلق بقوله ولا اجاوزهن لان الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه ويحتمل ان يتعلق بكلا الفعلين والمعنى اودى كما امر في عليه السلام وليس فيه نفي الزيادة بل مجرد نفي النقصان ويحتمل ان يكون نفي الزيادة والنقصان على سبيل الفرضية يعني لا ازيد شيئا معتقدا لفرضيته ولا انقص شيئا معتقدا لعدم فرضيته فلا يفهم نفي زيادة التطوع ولا يبعد ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الفرائض والنوافل بهذا فيرها اجمالا فقال الاعرابي حينئذ ما قال ولا يخفى ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخيل الخيل ثلثة اقسام للخدمة وللتجارة والقسم الثالث لا للخدمة ولا للتجارة يعني السائمة في الاول لا تجب فيه الزكوة بالاتفاق والثاني تجب فيه اتفاقا والثالث مختلف فيه فقال ابو حنيفة بالوجوب وقال الآخرون بعدم الوجوب هذا خلاصة المذهب فالمعنى عفوت عن صدقة الخيل اي للاستخدام **قوله** من كل اربعين درهما درهم هذا بيان للحساب لا تحديد النصاب بدليل قوله عليه السلام ليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعند ابي حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين فيستانف بان في خمسة ابل شاة وفي عشرة شاتان الخ وعمل الشافعي بهذا الحديث والحديث بظاهره يخالف لابي حنيفة والجواب عن الحديث اندليس فيه نفي الاقل بل الحديث ساكت عنه وثبت برواية عمرو بن حزم في النسائي فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزيادة الى خمسين فتجب الحقة واذا بلغ اربعين فتجب بنت لبون فعمل ابو حنيفة بالحديثين وترك الشافعي حديث الاقل **قوله** لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق الجمع والتفريق عند ابي حنيفة باعتبار الاملاك وعند الشافعي باعتبار الرعاة والمنزل والمرعى فمثاله انه كان لرجل عشرين شاتا في مرعى وثلثين في مرعى اخر فعند ابي حنيفة تجب الزكوة والا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد وعند الشافعي لا تجب الا ليلزم جمع المتفرق صورة اخرى مثلا كان لرجل عشرين شاتا وللآخر ايضا عشرين شاتا فاجتمعا عند راع واحد فعند ابي حنيفة لا تجب الزكوة والا يلزم وجوب الزكاة في اقل من نصابها وعند الشافعي تجب الا يلزم التفريق **قوله** وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية الخليطان الشريكان بحيث يكون كل واحد منهما شريكا للآخر في كل جزء شائع من المال مثلا حصل لهما المال بالارث والهبة والشراء وغير ذلك وهذا التفسير عند ابي حنيفة واما عند الشافعي فيصدق الخليطان وان لم يكن كل واحد منهما شريكا لصاحبه في كل جزء شائع من المال مثلا كان لاحد عشرون ابلا وللآخر عشرون ايضا فاجتمعا عند راع واحد فعند الشافعي يصدق ان يقال انهما شريكان خليطان وعند امامنا ابي حنيفة لا يصدق لانه ليس كل احد شريكا لصاحبه في كل جزء شائع من المال بل التفسير عنده ما قلنا وقد مثلنا فاذا كان لرجل عشرين ابلا وللآخر اربعين ابلا فاجتمعا عند راع واحد فاذا جاء المصدق ففي احد الزكوة خلاف بيننا وبين الشافعي فقال الشافعي ياخذ من مجموع ستين ابلا زكوة هذا النصاب يعتق حقة ولا يلاحظ ملك كل واحد وعندنا ليس له ان ياخذ من المجموع الزكاة بل ياخذ من كل واحد زكوة حصته ثم اختلفا في التقسيم الراجح بالسوية فترتيب الراجح عند الشافعي انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وكانت قيمة الحقة مثلا ستين درهما فعشرين درهما في حق صاحب عشرين ابلا لان ماله بمال صاحبه نسبة الثلث فكذا في القيمة واربعين درهما في حق صاحب اربعين ابلا لان ماله بمال صاحبه الثلثان فكذا

فى القيمة فان زاد درهم على ذمة خليطه فلا ان يرجع على صاحبه حتى يستوفى حقه واما عندنا فى صورة الخليطان عندنا مثلا حصل لهما ستون ابلا بالشراء والارث والهبة فترتيب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فياخذ من صاحب عشرين ابلا اربع شياه ومن الاخر بنت لبون لانه كما قال انه يأخذ زكوة مجموع النصاب ولا يلاحظ الاملاك فالترتيب ان يقوم اربع شياه فكانت قيمتها مثلا ثلثين درهما فيقسم القيمة على املاكهما فيعطى لصاحب العشرين ابلا عشرين درهما ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون مثلا كانت قيمتها ستين درهما فيقسم القيمة اثلاثا ثانيا يعطى لصاحب عشرين ابلا عشرون درهما وبقى عند المالك اربعون درهما والتقسيم على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانهما شريكان فى كل جزء من المال

قوله فان هم اها عوا الذلك الخ علم من اشارة الحديث ان الكفار ليسوا بمامورين بالفروعات والعبادات بل بالايمان فقط كما هو مذهبنا **قوله** ليس فى ما دون خمسة ذود صدقة الخ لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكوة فعين الشافعى ليس فى ما دون خمسة اوسق صدقة العشر وافقه صاحبا ابى حنيفة وقال ابو حنيفة لا مجال الى المعنى الذى ذهب اليه الشافعى لمخالفة النص الصريح يعنى كل ما اخرجت الارض ففيه العشر فانه بعمومه يقتضى ثبوت العشر فى الكل قليل وكثير وايضا المعنى ابى حنيفة قرائن منها الجملتان الاوليان من الحديث يعنى خمسة ذود صدقة وخمسة اواق صدقة فان المراد فيهما الزكوة بالاتفاق فكذا فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون **قوله** من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول المال المستفاد ثلثة اقسام قسم يحصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال قبله وقسم يحصل بعد ان يكون للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لا يخلو اما ان يكون ربح المال المستفاد الحاصل قبله اولا يكون ربحا بل حصل بطريق آخر مثل الارث والهبة وغيرها فالقسم الاول يشترط عليه حولان الحول للزكوة اتفاقا وفى القسم الثانى لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث مختلف فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعدم اشتراط الحولان وقال الآخرون باشتراطه والحديث مطلق فلا ينتهض حجة على ابى حنيفة ولنعم ما قال شيخنا مدظله فى تائيد مذهب الامام ينبغى ان يتأمل فى حكمة وجوب الشارع الزكوة بشرطين الاول النصاب مائتى درهم والثانى حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود القدرة على الامتثال فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة فلذا امر الشارع عليه السلام بوجوب الزكوة بعد وجود مائتى درهم فانها قدر معتد بها يكفى لقضاء حاجة الانسان متوسطا واما الشرط الثانى فهو لا يعرف الرجل من مائتى درهم فى حاجته الضرورية فى مدة الحول لانها مدة مديدة ويختلف فيها الفصول والايام الموسم ثم بعد الانفاق وقضاء حاجة فى مدة معتد بها بقى عنده مائتا درهم فعلم انها زائدة من حاجاته فامر الشارع حينئذ بانه اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما تحب فى سبيل الله كى يصيب جميل الثواب فاقول فى اثناء الحول لما حصل له مال وكان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد بها وكان زائدا من حاجاته فالمال المستفاد يكون زائدا بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول وعلمنا ان المال المستفاد زائد عن حاجته فلم لا توجب الزكوة والعجب من الشافعى انه ضم المال المستفاد فى حق النصاب بالمال الاول وفى حق حولان الحول جعله مستقلا واما ابو حنيفة ففضه الى المال المستفاد فى حق النصاب حولان الحول **قوله** الا من ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى يأكله الصدقة الخ ظاهر الحديث ذهب الشافعى واحمد واسحق ومالك واوجبوا الزكاة فى مال اليتيم وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك الى عدم وجوب الزكوة فى اموال اليتامى واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكوة يعنى نفقة كما قال عليه السلام نفقة المرء على نفسه صدقة ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والاضحية والعشر كلها قال عليه السلام لانها صدقة والا لما عارضه النص الصريح يعنى رفع القلم عن ثلثة الخ او يقال ان الحديث ضعيف ولم يعمل به الشافعى فى كثير من المواضع او يقال ان المراد بايتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى فى ولاية الولى عند ابى حنيفة الى خمس وعشرين سنة ولعل منشأ الخلاف فى وجوب الزكوة وعدم وجوبه فى اموال اليتامى مبنى على خلاف آخر بين امامنا ابى حنيفة والشافعى فرأى ابو حنيفة انها من العبادات المحضة والبيتيم برئ من العبادات المحضة لصغره ورأى الشافعى من المؤنات المسلمة فقال بالوجوب **قوله** وفى الركاز الخمس الخ عند الشافعى الركاز غير المعدن يعنى دفينة الجاهلية ففيه الخمس عنده واما فى المعدن فجزء من اربعين جزءا وعندنا امامنا ابى حنيفة المعدن داخل فى الركاز ففى كل واحد منهما الخمس والاختلاف بينهما اثر على اللغة واللغة والسياق يؤيدان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبى الشوافع وقال فى كتابه الركاز المعدن قال صاحب منتهى الارب فى معنى الركاز كالجبال ما يكنه حق تعالى در كانها پيدا ساخته ومال پنهان كرده اهل جاهليت در زمين انتهى ـ واما السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فتشأمته الوهم انه جبار فى حق الخمس ايضا فدفعه عليه السلام بقوله وفى الركاز الخمس فعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان افصح العرب وابلغه فلا بد ان يكون بين كلماته تناسب وبهذا حصل وتم والله اعلم بالصواب **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كروم نهم وثمارهم الخرص فى الزراعات كما هو مروج فى زماننا يعنى كن كرنا لا يجوز لان مال الزراع مشترك بمال المالك وتقسيم الاموال المشتركة عندنا امامنا ابى حنيفة معاوضة وعقد المعاوضة فى الاموال المتحدة للاجناس لا يجوز بطريق الخرص لشبه الربوا واما الخرص فى البساتين والثمار الغير المشتركة فيجوز فان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت المال شئ فهى صدقة **قوله** خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اى فى الحال واما بعد قدرة المشترى على اداء الثمن فيجب عليه الاداء للتقويم وعلم من الحديث مسئلتان جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووجوب الثمن على ذمة المشترى ان هلك المبيع فى يده لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالتصدق على المشترى ثم باداء الثمن الى البائع **قوله** عن صفوان قال اعطانى عليه السلام يوم حنين وانه لا بغض الخلق الى اعطاء المؤلفة القلوب ليس بجائز عند الجمهور لانه كان قبل غلبة الاسلام واذا ارتفع العلة ارتفع الحكم عليه فان الله غلب الاسلام واما الشافعى فيجوزه **قوله** فاراد ان يشتريها فقال عليه السلام لا تعد فى صدقتك الخ هذا محمول على الاولوية والاستحباب لئلا يلزم عوده فى بعض صدقته لان الظاهر ان البائع يبيع من المتصدق بادنى من ثمن المبيع فيكون الرجوع صورة بما لهو يا خذ البائع ثمنه كما حققه **قوله** ان امى توفيت هل تنفعها ان تصدقت عنها الخ لا خلاف فى وصول ثواب العبادات المالية الى الميت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنية ففى ايصال ثوابها خلاف بين اهل السنة فقال ابو حنيفة بالايصال

على ذكره البخارى فى باب من مات وعليه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقال المحشى اختلفوا فيه على اقوال احدها جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث احتج به القديم والثانى وهو ان يطعم الولى عن الميت كل يوم مسكينا وهو قول الزهرى ومالك والشافعى فى الجديد وانه لا يصوم احد عن احد انما يطعم عنه مالك اذا اوصى به رجح البيهقى والنووى قول القديم لصحة الاحاديث فيه قال الكرمانى للشافعى قولان اشهرهما لا يصام عنه وقال احمد بظاهره وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة واولوا الحديث بانه يكفر عنها باطعام فيقوم ذلك مقام الصيام والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من غيره وهو قول ابى حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه وحجة اصحابنا الحنفية ما رواه النسائى عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من غيره وهو قول ابى حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص لم يطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولنا قاعدة فى مثل هذا الباب هى ان الصحابى اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالاعتبار لما افتا لا لان فتواه بخلاف ما رواه انما يكون للظهور نسخ عنده ولا يمكن ان يخالف ما رواه من النبى لاجل اجتهاده لانه معاوية للنص وذا لا يقال فى حق الصحابى وقد روى الطحاوى بسند صحيح عن عمر قلت لعائشة ان امى توفيت ايصلح ان اقضى عنها فقالت لا ان تصدقى عنها فكان كل يوم على مسكين خير من صيام شهر انتهى وقد اجتمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه ١٢ عينى ـ

وقال الآخرون بعدم الايصال واما المعتزلة فانكروا ايصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى واجوبتها مذكورة في شرح ملا على القارى على مشكوة المصابيح

ترمذی ص۱۴۱ ج۱

قوله فقدم معاوية حتى تكلم وكان فيما تكلم الخ اعتبر ابو حنيفة في اداء صدقة الفطر نصف صاع من بر وقال الشافعي بالصاع كما في بقية الاطعمة وما استدل به ابو حنيفة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث مرفوع واقوال خلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعلي واستدل الشافعي بحديث ابي سعيد الخدري على مذهبه وايده به وقال شيخنا مد ظله لا يصح استدلال الشافعي بهذا الحديث اصلا فان لفظ الطعام مشترك بين الاطعمة فكيف يصح الحنطة بخصوصيتها والمتبادر منها في زمن النبي عليه السلام وان يقتضي ان يراد به غير الحنطة لان الحنطة كانت قليلة في زمن النبي عليه السلام والذرة كانت كثيرة فالمتبادر يقتضي ان يراد به الذرة فارادة الشافعي الحنطة من اللفظ المشترك مع رجحان خلافها لا سبيل اليه واما خلاف ابي سعيد عن حكم معاوية فلا نسلم كما سنبين انشاء الله ولو سلم ان لابي سعيد اختلف معاوية فانا نختار فتوى معاوية في مقابلة ابي سعيد الخدري لان معاوية فقيه مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انه فقيه وعمل على فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا حضورا في مجلس تخطيب معاوية كما قال الترمذي في كتابه فاخذ الناس بذلك ولم ينكر احد من الصحابة والتابعين على معاوية واخذوا قوله بلا انكار ودليل فانكار ابي سعيد في مقابلة جم غفير من الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين لا يسمع وايضا لا نقول ان ابا سعيد خالف معاوية فانه ليس في الحديث ما يشعر على انكار ابي سعيد لمعاوية بل في الحديث بيان فعل ابي سعيد انه كان يخرج صاعا وفعله لا يدل على خلاف فتوى معاوية لانه يجوز ان يعمل ابو سعيد العزيمة وان كان الواجب نصف صاع كما يدل عليه قوله وقد وسع الله على الناس فلعل تضييقه اي نصاب نصف الصاع من البر كان بوجه عدم وجود الحنطة واما اليوم فقد وسع الله على عباده فلا حرج في اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ينكره ابو حنيفة ايضا لان التطوع ليس له حد والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** صفدت الشياطين ومردة الجن الخ استشكل بصدور الذنوب عن العباد في رمضان مع ان الشياطين قد صفدت واجاب صاحب الحازن بان المحرك للعباد على الذنوب شيطان النفس والنفس ففي رمضان وان صفدت الشياطين لكن النفس مرسلة على حالها محركة على العاصي او يقال ان المردودين كبائر الشياطين ورؤساءهم كما يشعر عنه لفظ الحديث يعني مردة الجن واما الصغار فمرسلون يحركون العباد على الذنوب او يقال ان الشياطين ليس واعلة تامة للتحريك العباد على الذنوب حتى يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او يقال ان الشياطين وان صفدت لكن اثر صحبتهم باق بعد في قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طويلة فكذا يصدر الذنوب كما ان الحديد يبقى حارا بعد اخراجه عن النار **قوله** غلقت ابواب النيران وفتحت ابواب الجنان استشكل بكافرات في رمضان فيقال انه بشارة لمسلم عاص فقط واما الكافر فموضعه جهنم هم فيها خالدون بلا تامل وقال البعض ان الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار او يقال ان مقتضى شرافة رمضان ان يدخل الجنة بشرط ان لا يكون مانعا **قوله** باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم نقل في مذهب امامنا ابي حنيفة ثلث روايات الاول عدم اعتبار رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر والثاني اعتبارها منظورا والثالث الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الافطار من رمضان لكن اشهر الروايات هي الاوسط وعليه مجرى المذهب وعند الشافعي لا يعتبر رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر مالم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤية اهل بلد اخر قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعي ظاهرا او يخالف امامنا ابا حنيفة ظاهرا والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباس خبر كريب هو ان كريبا لم يكن رأى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاوية والناس في الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سئل يا كريب وانت رأيته فلم يقل في جوابه اني رأيته بل راه الناس ومعاوية فصاموا فعمت فقال لابن عباس انك اذا لم تره واخبرت فقط فخبرك ليس بحجة علينا هكذا امرنا عليه السلام او يقال ان ابن عباس وهم من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ان الخطاب قيد لكل واحد او يقال ان النزاع وان كان في الحال في رمضان في بادي الرأي لكن في المآل يرجع الى هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان ينازع فيه وهلال شوال لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول محذوش لانه ورد في رواية مسلم قال لابن عباس انت رأيت فقلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية وعن الصحيحة **قوله** باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم الظاهر انه لا مناسبة بين ترجمة الباب والحديث فالاولى ان يقال الغيبة على القول الزور **قوله** رخص في الافطار عند لقاء العدو عندنا امامنا ابي حنيفة لقاء العدو ليس بموجب للافطار بل الموجب الحرج فان لقي العدو في الحضر لم يكن بلقائه مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع في التكليف بلقائه فله رخصة في الافطار **قوله** قال بعض اهل العلم الخ مل والمرضع تفطران وتطعمان وتقضيان وقال امامنا ابو حنيفة تفطران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القرآن **قوله** قال فحق الله احق اي بالقضاء لا حجة في الحديث على جواز الصوم عن الموتى لان في الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عنه او بالفدية **قوله** وقال مالك وسفيان الثوري والشافعي لا يصوم احد عن احد وبه يقول الجماهير من العلماء وابو حنيفة قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد ورد الاحاديث والآثار فيما ذهبوا اليه **قوله** من استقاء عمدا فليقض وبه يقول ابو حنيفة والفرق بين ما قاء واستقاء ان في الاول يخرج ما يخرج فرفعته ولا يعود شئ منه الى البطن وفي الثاني يخرج ما يخرج ويعود الى البطن بعد ما خرج واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال قوله واختار الشافعي لمن كان اتفقوا على ان الاهل لا يكون اهلا ومحلا للكفارة فتاويل الحديث كما قال الشافعي من ان الكفارة عليه دين او يحتمل الخصوصية بذلك الرجل **قوله** المكتل قيل ما يسع فيه خمسة عشر صاعا ورد في بعض الروايات ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلثون صاعا ورد ستون صاعا ايضا فحينئذ لا اشكال **قوله** باب ما جاء في السواك للصائم قال بعض العلماء لا يتسوك الصائم اخر النهار منهم احمد واسحق والشافعي لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من المسك وفي السواك ازالة الاثر المحبوب الى الله وقال ابو حنيفة بعدم الكراهة وما استدل به حديث الباب هو حجة على الاولين ونقول ان بقاء الخلوف محبوبة وفضيلة لا ينافي الحكم الشرعي بالسواك على ان في السواك اخر النهار فضيلة يعني تحرز عن شائبة الرياء على ان عدم مشروعية السواك اخر النهار يظهر صومه وعلمه اشارة من قول النبي عليه السلام المذكور في حديث الباب بمشروعية السواك فاين يقال هذا ذاك نقل امام الترمذي مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في اخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز السواك اخر النهار عند الشافعي ولعله رواية اخرى عنه **قوله** قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص منه صوم رمضان اداء والنذر المعين والنفل عند ابي حنيفة اما اختصاص النوافل فيجيئ انشاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلانه جاء اعرابي في زمن النبي عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وايضا لما قال اصحاب الاصول في الفرق بين المعيار والظرف وللحديث جواب وجه اخر خارج عما نحن فيه مذكور في الهداية **قوله** امن قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الافطار وهي ليس محل النزاع بين الامامين فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء كما فعل الترمذي خارج عن الانصاف بل علم الحكم بالقضاء كما سيأتي انشاء الله تعالى من قول النبي عليه السلام لهما اقضيا يوما آخر مكانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقوية

ترمذی ص۱۵۲ ج۱

ترمذی ص۱۵۲ ج۱

ترمذی ص۱۵۳ ج۱

ترمذی ص۱۵۵ ج۱

بقوله تعالى لاتبطلوا اعمالكم **قوله** ولايصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل فى وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوب التفصل فى الاهتمام بالجمعة وهذا ليس ببعيد لانه موجود فيما اذا صام يوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارع لم يخصص الجمعة من بين الايام للصوم فليس لنا ان نخصصه بفضيلة فان هذا هى البدعة درج النووى التاويل الاول واجاب عن الاعتراض بان الله يقويه ببركة الصوم فى هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا يحتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمرؓ لا اصوم ولا امر ولا انهى **قوله** باب فى كراهية صوم عرفة بعرفة علم من جميع الاحاديث ان الصوم فى عرفة ليس فيه قباحة صلبية بل القباحة عارضية يعنى الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد فى الدعاء فلو كان رجل قوى لم يضعف عن الاجتهاد فى اداء المناسك والدعاء فلا باس ان يصوم وقال شيخنا مد ظله فى وجه كراهية الصوم بعرفة ان فى الصوم استغناء لانه شبيه بافعال الله تعالى وفى اركان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعى وغيرها فلا يجتمعان **قوله** عن عائشةؓ كانت عاشوراء يوم تصومه القريش فى الجاهلية الخلاف بين ابى حنيفة والشافعىؒ فى ان ابا حنيفة يقول ان صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ برمضان وعند الشافعىؒ كان مسنونا لا فرضا فالحديث حجة على الشافعىؒ **قوله** باب فى عاشوراء اى يوم هو الجمهور على انه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباسؓ (اى واجابه) مرفوعا قال امر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم العاشوراء وما قال ابن عباسؓ اصبحوا من يوم التاسع صائما فلا يخالفه لانه يبين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو العاشر تحرزا عن تشبيه اليهود **قوله** الرشك هو القسام اختلف العلماء فى سبب لقبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية و قيل الرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب دخلت فى لحيته ومات فمكث فيها ثلثة ايام ثم علم لان اللحية كانت طويلة عظيمة **قوله** الصوم لى وانا اجزى به اختلف العلماء فى بيان معنى الحديث فانه يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى والله تعالى يجزى جزاء جميع العبادات فقيل فى بيان معنى الجملة الاولى ان فى جميع العبادات حظ النفس مثلا فى قراءة القران تنشيط السمع ان كان القارى متلحنا وفى اداء الزكاة اشارة الى الجود وكذا فى الحج واما فى الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلها حيث امسكها عن لذات الاكل والشرب والجماع فمعنى الحديث الصوم لى لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام فى زمان الجاهلية مثلا كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون بنطوا فيتهجدوا الصوم فلا يسجد احد للاستام وهذا معنى الصوم خاصة لى يعنى انها عبادة لا يعبد بها غيره تعالى من الاصنام بل هى خاصة لله تعالى او يقال ان فى بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلوة والزكوة واما الصوم فهو امر عدمى ليس فيه شائبة الرياء سالم يقل بلسانه انى صائم فمعنى الحديث الصوم لى يعنى ليس فيه شائبة الرياء بخلاف غيرها من العبادات او يقال فى الصوم تشبه بالبارى تعالى فان الصوم عبارة عن امساك الاشياء الثلثة والله تعالى منزه ايضا من هذه الاشياء الثلثة فكان العبد فى الصوم يشبه بصفة البارى تعالى وهذا معنى قوله الصوم لى يعنى ان عبدى امتثل لامرى وترك شهوات نفسه تشبه بى فى صفاتى او يقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لاغيرى بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقدار ثوابه على من شاء قيل الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما فى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزى به روى على وجهين مبنى للفاعل والمفعول فعلى الاول انا اجزى جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى وبتاويله المتعين وفى اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست فى واسطة الملائكة وان كان ما اعطى الله قليلا بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على رجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره كما روى ان الشاه جهان سلطان الدهلى اعطى لوزيره المتمثل بامره انعاما بيده شيئا قليلا يعنى بنحو دانه الا يحصى فتطفا ظاهر الوزير عليه فخره ومرتبته وتصدق بالاف درهم على ان السلطان اكرمنى بيده وليتنا لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون ما امرهم به ولا يقدرون ان يعطوا حبة زائدة على ما امروا به واما لو كان الله معطيا فقيه فضل ليس فى غيره فان العبد حريص سائل والله مجيب معطى غير مانع قادر جواد لا انتهاء لخزائن مغفرته وفضله فيسئل مرادا ويعطى الله ورة بعد اخرى الى ان ينتهى العبد اعلى عليين وهذا كما قال الداعى **بيت** مايم پرگناه تو دريای رحمتى ۔ جائيكه فضل تست چه باشد گناه ما ۔ واما على البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسى لا غيرى بخلاف غيره من العبادات فان جزاءه الثواب لاذات الله تبارك وتعالى سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين مايلقى ربه الفرحة عند الافطار لانه ادى كما امر به على وجه الكمال من غير نقصان فانه اذا امر احد بامر فاتمه لا يطمئن قلبه مالم يتم لانه والله اعلم ايتم المامور به على ما امر او يعرضه آفة فى اثناء الامتثال ويرضى امر الافاداته كما امر به تطمئن قلبه ويفرح شكرا على الامتثال او يفرح لانه ياكل بعد الافطار ما تشتهى اليه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر يحتمل الانشاء والاخبار على الاخير معناه ليس بمفطر لانه صائم ظاهرا وليس بصائم ايضا لان صيامه مخالف للسنة لانه لا يحصل الغرض الذى صار الصوم مشروعا يعنى تكليف النفس وسدها عما تشتهى من الاكل والشرب للجماع لان التكليف انما يحصل اذا كان مخالفا لعادته واما فى الصوم الدهرى فقد عودها الكف عن الاشياء بل تكلف بالاكل والشرب فانا شاهدنا من كان صائم الدهر اذا اكل يوما اخر فان تكليف النفس فيه بل التكليف ان تكون عادتها الاشتهاء وان تمنعها وتسدها عما تشتهى اليه اختلف العلماء فى كراهية صوم الدهر فقال بعضهم منهم الشافعىؒ ان العلة انه يلزم صوم ايام منهى عنها واما بدون صوم ايام منهى عنه فليس بمكروه وعندنا ما منا ابى حنيفةؒ بعد اخراج الايام المنهى عنها مكروه ايضا ويصدق عليه صوم الدهر لان العلة ليست لزوم صوم ايام منهى عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكروه وصوم العيدين حرام فلا يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهيته لعلة الشافعى تقتضى دخولها من اول الامر فنقول بل كراهيته لحديث ان لنفسك عليك حقا ولعينك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فاتهم **قوله** ان ربى يطعمنى ويسقينى يحتمل المجاز يعنى ان الله يعينى ويقوينى على الوصال و انتم لستم مثلى فهذا من خصوصيات عليه السلام ويحتمل الحقيقة يعنى ان الله تعالى يطعمنى ويسقينى من نعائه فاكل من رزقه تعالى ولا اواصل وانتم عنه غافلون فعلى هذا لا يجوز الوصل لاحد عليه السلام ولا لنا وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال وصوم الوصل له صور الاول ان لا ياكل شيئا فى اليوم والليلة ويواصل صومه بصومه والثانى ان ياكل شيئا قليلا عند الافطار بحيث لم يسد الجوع او ان ياكل شيئا لكن لا فى وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مكروه عند الجمهور والثانى والثالث جائز خصوصا عندنا ما منا ابى حنيفةؒ **قوله** باب ماجاء فى ليلة القدر وردت الروايات فى هذا الباب متعارضة مختلفة فكل من الائمة والمتقدمين سلك مسلكا فمذهب الامام ابى حنيفةؒ انها دائرة سائرة فى رمضان بل فى جميع السنة واشهر الروايات عنه انها فى رمضان خصوصا فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات لانها تقع مرة فى ليلة سبع وعشرين ومرة احد وعشرين ومرة خمس وعشرين ومرة سبع عشرة كما ورد فى رواية فى ليلة سنة وقد تقع تلك الليلة فى شهر شعبان واما قول ابى بن كعب مع التحليف على

لہ واعلم ان رواية البناء للمجهول معناه ما سمعته الاعن ابى محمد سنا المطاع مولانا الحافظ مولوى نور الحسن بن عبد العالى ابن العلامة الولى الكامل مولانا الحافظ مولوى عبد الخالق طاب الله ثواه وجعل الجنة مثواه باقى جامع الديوبند ۱۲

انها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف ابا حنيفة لانها كانت فى تلك السنة فى هذه الليلة لانها متعينة بليلة سبع وعشرين ابدا واما قول ابى بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة لان العلامة قد تكون عامة من ذى العلامة فلا يدل على انها ليلة القدر ولو سلم ان ابى بن كعب راى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر ابا حنيفة كما تقدم لكن الاتفاق على ان يطلب فى رمضان بل فى العشر الاخرى بل فى ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى غفر الله له ان ليلة القدر التى ذكرت فى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر الخ فهى فى جميع السنة واما ليلة القدر التى هى ليلة البركة فهى فى العشر الاخرى من رمضان كما قالت عائشة انه عليه السلام كان يجتهد فى العشرة الاخرى مالم يجتهد فى غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالى يساوى ليلة القدر وقال شيخى ابى مدظله ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات مدلولات شتى من القرآن منها قال الله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع وتسع فى ثلث يكون سبع وعشرين لعل تكريره تعالى بثلث اشارة اليه والله اعلم بالصواب **قوله** من اكل ثم خرج يريد سفرا حديث الباب بظاهره يخالف الجمهور فان مذهبهم انه لا يجوز الافطار والقصر مالم يجاوز بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الائمة سوى اسحق ابن ابراهيم وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد متحير فى بيته ولم يخرج الى السفر مع ان الاحاديث وعمل النبى عليه السلام يدل انه لا يجوز القصر والافطار ما لم يشرع فى السفر فانه نقل انه عليه السلام خرج فى حجة الوداع وافطر على كراع الغميم خارجا من المدينة وجاء فى باب قصر الصلوة عن انس بن مالك انه عليه السلام صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وكذا قال على كرم الله وجهه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الى المدينة وهذا دليل صريح للجماهير فالجواب عن حديث الباب ان محمد بن كعب لما سئل انس بن مالك بقوله سنة فقال فى الجواب سنة معناه الافطار لمسافر سنة واما الافطار فى البيت فليس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لا حجة علينا هذا على تقدير ان يعلم ان انس بن مالك اكل فى بيته ولقيه محمد بن كعب فى بيته واما على جواب آخر فلا نقول ولا نسلم انه لقيه فى بيته فانه ليس فى الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول فى الجواب ان من عادات العرب السفر بالقافلة كما هى مروجة الى الآن ومن عاداتهم انهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوما قبل الارتحال ويجتمعون فى موضع خارج المصر على قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة فتلاقى محمد بن كعب انس بن مالك خارج المصر فى جميع الناس فرآه ياكل وقال ما قال فحينئذ لا اشكال لان انس بن مالك كان خارجا عن بيوت المصر **قوله** باب ماجاء فى قيام شهر رمضان لا خلاف بين اهل السنة فى سنية التراويح واد ائها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء فى عدد الركعات فذهب اهل المدينة الى احدى واربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمر وعلى ومنهم ابو حنيفة والشافعى الى عشرين ركعة وذهب بعضهم الى ست وثلثين ومذهب من ذهب الى احدى واربعين وست وثلثين فلا اصل لهما فى الحديث واما مذهب من ذهب الى عشرين فله اصل فى الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن له اصل فى الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون على عشرين ركعة فاى دليل اقوى على ذلك لانهم كانوا عالمين باقواله عليه السلام وافعاله فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة فعلم انه ظهر لهم دليل اقوى على ثبوت عشرين ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الى ثمانى ركعات فلا اصل له فى الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر فى الفرق بين صلوة التراويح والتهجد بينهما بون بعيد فان عائشة تقول ما قام عليه السلام للتهجد ليلة كلها ولا فى باب التراويح قام الى ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة ولا يبعد ان يقال حصل العلم من غير طريق عائشة من سائر امهات المؤمنين ونقل الاجماع ايضا على ما تقرر ونعترف باداء صلوة التهجد بالتراويح فانه كما تؤدى صلوة الضحى فى ضمن العيد مع انه لا يقال باتحادهما وكما تؤدى صلوة تحية المسجد بركعتى الوضوء وبالعكس فكذا هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ايضا على ما تقرر فى خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة ومكة شرفهما الله تعالى فى تعدد الركعات فهو ان اهل مكة كانوا يتطوفون عقيب اربع مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدين او محرومين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازا ..... لفضيلة الصلوة فى مسجد النبى صلعم فكانوا يصلون بالامام عشرين ركعة وستة عشر افرادا فى الجلسات وذكر الشافعى ان يقول فى جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان ذى الحى الذى لا ينام ولا يموت سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذ بك من النار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فلا عليه ان يموت يهوديا وهذا كما قال عليه السلام ليس منا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه الغرض منه التشديد يعنى لا فرق بينه وبين السفر والاستشهاد بالآية لا يتم الا اذا قرئت الى اخرها يعنى وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ فقيد عدم الحج بالكفر **باب** كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ما حج عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض بل الغرض ما حج بعد هجرته صلعم مرة باخر عمره بان حج فى ذى الحجة وارتحل من دار الفناء الى دار البقاء فى الربيع الاول انا لله وانا اليه راجعون **قوله** باب ماجاء كم اعتمر عليه السلام اعتمر عليه السلام فى الواقع ثلث عمرات عمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته واما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع فى بعض افعالها مثل الاحرام وغيره ولم تتم حتى قضاها فى العام القابل فمن روى ثلث عمرات فبحسب الواقع ومن روى اربع عمرات فبحسب الظاهر وعد عمرة الحديبية ايضا فلا تضاد **قوله** باب فى الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت احرام العمرة فيؤدى افعالها ثم يتحلل ان لم يسق الهدى الى ان يحرم يوم الترويه وان ساق بقى محرما واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحلل الى ان يفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء فى الافضلية فقال امامنا ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعى الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالك الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاك ذلك كله فعل النبى عليه السلام فما فعله عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفة انه عليه السلام كان قارنا ودليله ما روى عن انس قال سمعته عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة ودليل الشافعى ما قالت عائشة انه عليه السلام افرد الحج ودليل مالك ما روى محمد بن عمر ابن عباس كلهم قالوا تمتع عليه السلام قال شيخنا مد ظله الاولى بالتحقيق مذهب امامنا ابى حنيفة وهو الاظهر بالنظر الى الروايات حتى ان المحققين من الشوافع ومنهم النووى وابن حجر تركوا مذهب الشافعى وقالوا ان رسول الله صلعم كان مفردا فى بدء الامر كما قال الشافعى ثم صار قارنا بان ادخل العمرة فى الحج فطريق الجمع على مذهبنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة فى هذا الباب هو انه صلعم كان قارنا من اول الامر لا كما قال الشافعى وللقارن توسع فى ان يقول اية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وعمرة وان يقول لبيك بحجة فقط او بعمرة فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن انه كان مفردا ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعمرة ظن انه متمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحج وعمرة يتقن

انه علیه السلام قارن فلهذا لاتعارض فی الروایات فاقوی الدلائل علی مذهب امامنا ابی حنیفة جمع النبی صلعم بین تلبیة الحج والعمرة لما ان المفرد لایجوز له ان یقول لبیك بهما بل بالحج فقط وکذلك المتمتع لیس له ان یقول لبیك بهما بل بالعمرة فقط واما القارن فله توسع فیه ان شاء جمع بینهما وان شاء افرد فجمع علیه السلام بین التلبیتین لایستقیم علی مذهب الشافعی ومالك اصلا واما علی مذهبنا فقد قدمنا علی اندورد فی بعض الروایات صریحا انه علیه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤید لما ذهب الیه امامنا ابوحنیفة ومعارض ومخالف لما ذهب الیه الامام الشافعی والامام مالك ومارویت من الروایات خلاف مذهب ابیحنیفة من التمتع فمعناه التمتع اللغوی لا الاصطلاحی معنی روایة عائشة انه علیه السلام افرد الحج یعنی انه علیه السلام کان قارنا فادی افعال کل واحد من الحج والعمرة علی سبیل الافراد والاستقلال لا بانه لم یدخل افعال العمرة فی افعال الحج کما قال الشافعی فهذا التاویل افاد فائدة اخری لمذهب امامنا ابی حنیفة وکذلك معنی افراد ابی بکر وعمر وعثمان یعنی لم یدخلوا افعالها فی افعاله بل ادوا کل واحد علی سبیل الاستقلال ویمکن ان یقال انهم حجوا حجا متعددا فافردوا ایضا مرة وقارنوا اخری واما نهی عمر ومعاویة فانما یفید الشافعی اذا حمل علی التحریم ولا یحمل ادنی عاقل علیه کیف وقد ثبت مشروعیة القران والتمتع بنص القرآن الشریف واجمع المسلمون علی حسنهما بل النهی کان للشفقة علی امة محمد صلعم بان لایتکلفوا علیهما فی سفر واحد الی بیت الله تعالی بل علیهم ان یؤدوا الحج والعمرة بسفرین واجمعوا فضیلة السفرین مرتین وهذا کما قال ابی ان ابن مسعود یعلم یقینا ان لیلة القدر هی لیلة سبع وعشرین لکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قوله** ولاتلبس القفازین النهی للاستصحاب عند الجمهور وعندنا ابی حنیفة ایضا لبس القفازین جائز للمرأة لان النهی عن لبسهما لها انما کونهما مخیطین او ستر الایدی لا سبیل الی الاول لان لبس المخیط حائز لها ولا سبیل الی الثانی لان ستر الایدی جائز عن الرجل ایضا فضلا عن المرأة **قوله باب** ماجاء فی لبس السراویل والخفین الاجازة فی لبس الخفین والسراویل عندامامنا ابی حنیفة مشروط باحد الشرطین قطع الخفین من اسفل من الکعبین والاتزار بالسراویل بان یشقها ویصنعها رداء (تهبند) بغیر الخیاطة وان لبسهما علی حالهما یلزم علیه الدم لا محالة **قوله** وقد احرم وعلیه جبة فامره ان ینزعها الامر بالنزع للوجوب لان لبس المخیط بعد الاحرام حرام للرجل ثم فی کیفیة النزع اختلاف فقال البعض یشقها من الصدر وینزعها عن الجانبین لامن الرأس وقال الجمهور لاباس بان ینزعها تعجیلا من جانب رأسه **قوله باب** ماجاء فی کراهة تزویج المحرم اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفة والشافعی فی ان هل ینعقد نکاح المحرم فی حالة الاحرام اولا فقال امامنا ابوحنیفة بالانعقاد واستدل الشافعی یقول ابان بن عثمان فی اخیه لاراه الا عرابیا جافیا فالمحرم لاینکح ولاینکح قال شیخنا مدظله الدلیل فی قول ابان بن عثمان علی ماذهب الیه الشافعی لانه لاتصریح فیه ان نفی النکاح علی الاستحباب او علی الوجوب فان کان الاول فیسلمه ابوحنیفة من اول الامر فان کان الثانی فلانسلمه بلا دلیل وقرینة واما قول الترمذی منهم عمر وعلی فلیس دلیلا صریحا علی مذهب الامام الشافعی ایضا لانهم متفقون للشافعی فی الجزء الذی لیسلمه ابوحنیفة من اول الامر یعنی عدم الاولویة ویوافقون له فی جمیع مذهبه فان من دلب الترمذی والنووی انهما یعدان بقلیل الاشتراك اسماء الصحابة وکبار التابعین ویقولان انهم موافقون لنا مع اندلایکون الاشتراك الا فی جزء قلیل فظاهر عبارتهم ینوهو الاشتراك فی الکل وحدیث ابن عباس مخالف لما ذهب الیه الشافعی فلما تعارض الروایات فلنرجع الی ما مهده اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجح مذهب امامنا ابی حنیفة لان نفس النکاح لیس محرما فی حالة الاحرام نعم الوطی حرام والوحنیفة یمنعه من اول الامر علی طرز اهل الحدیث فمذهبه قوی ایضا لان روایة ابن عباس اقوی واصح بالنسبة الی روایة غیره وان کان روایة غیره صحیحا واحفظ واثبت بالنسبة الی یزید بن الاصم وابن عباس فقیه مجتهد لاهو فلروایته ترجیح علی روایة غیره کما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول الترمذی ویزید بن الاصم هو ابن اخت میمونة فمسلم لکن ابن عباس ایضا ابن اخت میمونة فلو کان الترجیح بهذا القدر موجودا فی ابن عباس من اول الامر صح ان قول ابان بن عثمان لاینکح ولایخطب مخالف للشافعی ایضا فما هو تاویل فی هذا القول ولایصح بدون التاویل عنده فهو تاویلنا فی لاینکح ولایخطب فالحاصل اندلاسبیل الی ماذهب الیه الشافعی لامن جهة الروایة ولامن جهة الدرایة والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی التحقیق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفة قال شیخنا مدظله انهم اتفقوا علی ان نکاح میمونة وموتها وبناء النبی علیه السلام من الامور الثلث التی وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونة کان فی وقت رجوع النبی علیه السلام عن مکة الی مدینة فقول الشافعی صحیح ولاسبیل حینئذ الی مذهب ابی حنیفة وان تحقق انه علیه السلام نکح بها وقت دخوله الی مکة لاوقت الرجوع فحینئذ مذهب ابی حنیفة صحیح ولایبقی السبیل الی مذهب الشافعی لکنه قد تحقق بالنظر الی الروایة والدرایة ان النکاح کان وقت ذهابه علیه السلام الی مکة لاوقت الرجوع واما الدرایة فهی تعجب الاصحاب من امر غریب هو وقوع موتها ونکاحها والبناء بها فی مکان واحد وهو سرف والعجب لایتحقق الا اذا وقع امور ثلثة فی اوقات متعددة متجددة لافی وقت واحد لاندلاتعجب فی ان ینکح ویبنی ویموت الرجل فی موضع اقامته واما علی طرزان یقال ان النکاح والبناء وقعا فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجب بل التعجب فی انه علیه السلام نکحها وقت الذهاب الی مکة وبنی بها وقت الرجوع الی مدینة ومانت بعد دفانه علیه السلام بمدة مدیدة فی موضع نکاحها وبنائه بها واما الروایة فهی انه علیه السلام لما اقام بمکة ثلثة ایام فقال کفار مکة لامیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قل لصاحبك ان یذهب یرجع حیث عنده فقال علی لرسول الله صلی الله علیه وسلم ماقالوا فقال علیه السلام له قل لهم انی نکحت میمونة واریدالولیمة فان البقیتموفی اکلتم من ولیمتی فقالوا لانا کل من ولیمتك ولا حاجة لنا فی طعامك وشرابك فاذهب انت واصحابك فانهم لم یاکلوا من طعام النبی علیه السلام وهذا من قسمتهم فهذا بشرط الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابه الی مکة وکان علیه السلام محرما لان میقات اهل المدینة ذی الحلیفة قریب من المدینة علی قدر فرسخین فبهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفة فحینئذ نؤول فی روایات اخر خلاف روایة ابن عباس منها وهو حلال معناه اندعلیه السلام نکح بها وهو فی الحل لافی الحرم ولاشك ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونة صاحبة القصة وهی تقول وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انکشف مالغیرها انکشف ومسلم انها صاحبة القصة لکن لایلزم منه ان تکون عالمة بحال النبی علیه السلام لانها جائت فی خدمته علیه السلام بعد النکاح وقت البناء واما قبل النکاح فهی وغیرها سواء فی العلم وعدم العلم ولو سلم زیادة علمها بالنسبة الی غیرها فیمکن انها قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال کما قالت مرة اخری بنی بی وهو حلال فمعنی الکلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الکلامین متغایرا روی الروایة باللفظین فوقع الناس فی الخبط من مقابلة الالفاظ مع ان غرض ام المؤمنین میمونة کانت من قولها تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی الوطی شائع وذائع حتی قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقیقة والله اعلم **قوله** مالم تصیدوه اولم یصد لکم ای باعانتکم واشارتکم لقوله علیه السلام هل دللتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلی هذا رد النبی صلعم هدیة صعب بن جثامة لانه کان اهدی حمارا وحشیا حیا لیس للمحرم ذبح الحی بل یصیر واجب الارسال فی یده وقال الشافعی معنی قوله علیه السلام لم یصد لکم ای بنیتکم اصطادوا فاکله للمحرم مکروه تنزیها وابوحنیفة یوافقه فی هذا القدر لئلا یجترئ الحلال علی الصید لهدیة الغیر فهذا النهی من قبیل الذرائع واما الجواب فی روایة ابن جثامة بان کان اهدی للنبی علیه السلام حمارا وحشیا حیا فلذا رده علیه السلام فیشکله انه ورد فی بعض الروایات لفظ لحم وفی البعض عضد فقتل

فى الجواب ان رواية اللحم والعضد غير محفوظة بقى شبهة ان ابى قتادة لما خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فكيف بقى حلالا فيمكن ان جاء للضرورة الى سبيل لا يحاذى ميقات المدينة فبقى حلالا **قوله** فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه ذهب البعض الى انه لا يجوز اكل لحم الصيد للمحرم اصلا وان لم يصده بامره واعانته واستدلوا بهذا الحديث واجيب بانه عليه السلام انما كان رده لانه اهدى حيا او يقال ان سلوانه اهدى لحمه لا الصيد حيا فيمكن ان يرد عليه السلام لاحتمال ان يكون المحرم اعان الصائد او اشار به غيره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **قوله** كلوه فانه من صيد البحر قيد تفصيل ذهب البعض الى ان الجراد من صيد البحر اكله حلال وصيده مباح للمحرم ولا فدية عليه لانه من صيد البحر كالحوت واما فتوى عمر ثمرة خير من جرادة فتروك فى مقابلة الحديث واما مذهب امامنا ابى حنيفة فهو يجوز اكله لا اصطياده للمحرم غاية ما فى الباب ان ما اصطاده المحرم فهو ميتة وميتة الجراد يجوز اكله واما الصدقة فتجب بالاصطياد ولفتوى عمر ولا دليل فى الحديث على نفى الصدقة لان معنى قول النبى عليه السلام انه من صيد البحر يعنى مشابهة لصيد البحر فى انه يجوز اكله بلا ذبحه وليس معناه انه من صيد البحر خلقة كيف وهو مخالف لمشاهدتنا لانه يولد فى البر والجبال فاعترض على هذا الجواب بانه لا يلائم ما قلتم فى معنى صيد البحر اما ورد فى رواية ابن ماجة ان صحابيا يقول انى رأيت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فانه صريح فى ان خلقته من البحر لا كما قلتم من الشباهة اجيب بانه يمكن ان يكون الجراد ان دخل فى انف الحوت من الخارج فانتثر... الحوت فخرج الجراد فنزعم انا نظن انه خلق من انفه ثم اعترض بانه لا يلائمه ما ورد فى رواية ابن ماجة ان النبى عليه السلام دعا بهلاك الجراد فقال الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امة عظيمة من الامم واعدام الامة برأسها لا يناسب بشانك ولا يقتضيه العقل ولا النقل فانه عليه السلام قال لولا الكلاب امة لامرت بقتل الكلاب فقال النبى عليه السلام انه من صيد البحر فحاصل جواب النبى عليه السلام انه وان هلك بدعائه ما على الارض من الجراد لكن لا يهلك نسله فان خلق الجراد من الحوت فيزيد نسله لا ينقطع فقيل فى الجواب ان معنى قول النبى عليه السلام على سبيل المجاز انه من صيد البحر يعنى يكثر وجوده فى اطراف العالم حتى الجبال والبحار فان هلك طائفة فيحتمل ان تبقى اخرى فى انواع العالم وهذا كما نقول فى عرفنا ان هذا الشئ كثير من كذا قال شيخنا مد ظله هذا ما قالوا ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد وتحويل النصوص عن ظواهرها فالاولى عندى ان لا تحول النصوص عن الظاهر يبين معنى الاحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد فاقول قوله صلعم انه من صيد البحر على ظاهره يعنى خلقته لا حاجة الى التاويل واما القول بانه يخالف المشاهدة فلا نسلم لانا لا نقول ان خلقته منحصر فى البحر بل يخلق فى البحار ويعيش فى البر ايضا فعلى هذا لا حاجة الى تاويل معنى رؤية الصحابى او تاويل جواب النبى عليه السلام فهو متوسط يخلق فى البحار وفى الجبال وفى البر ايضا فمن حيث انه من صيد البحر يحل للمحرم اكله بلا ذبح ومن حيث انه من خلق البر والجبال فتجب فى اصطياده الفدية فلذا قال عمر ثمرة خير من جرادة فلا نترك فتوى عمر كما تركنا البعض ولا نؤول فى النصوص

قوله باب ما جاء فى الضبع يصيبه المحرم هنا مسئلتان وجوب الفدية على صائد الضبع وهو مذهب ابى حنيفة وجواز اكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث واليه ذهب الشافعى وعندنا مامنا ابى حنيفة لا يجوز اكله والحديث يخالف اباحنيفة ظاهرا فدليلنا قول النبى عليه السلام نهى عن اكل كل ذى ناب ومخلب من السباع وهو قاعدة كلية ويدخل فى جزئياته الضبع وايضا سيجئ فى الترمذى انشاء الله تعالى فى الباب الاطعمة ان النبى عليه السلام نهى عن اكل الضبع خاصة وشدد فيه فلما تعارضت الروايات وقاعدة الاصول يقتضى ترجيح عدم المبيح على المبيح ولذا اخذ ابو حنيفة بما ذكرناه يحمل حديث الباب على النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبيح ولم يعلم التاريخ فالاولى بالتقديم المبيح وبالتاخير المحرم لما فيه التحرز عن تعدد النسخ ويمكن التطبيق بين الاحاديث بان يقال بان حديث الباب ليس بصحيح لمقصود الشافعى لما فيه من وجود الاحتمال كما سنبينه انشاء الله تعالى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان يقال ان مرجع ضمير قاله قوله الضبع صيدا لا قوله اكلها فالحاصل ان النبى عليه السلام لم يحكم بحلة الضبع بل قال الضبع صيد يعنى تجب الفدية على صائدها المحرم لانه فى حكم الصيد ولما كان الصيد فى العرف يتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبى عليه السلام الضبع صيد انها حلال اكله وهذا اجتهاده والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ لان النبى عليه السلام ما قال حلال اكلها **قوله** باب ما جاء كيف الطواف حديث الباب بتمامه مذهب امامنا ابى حنيفة فالاولى بركعتى الطواف مقام ابراهيم ثم مسجد الحرام كلها ثم الحرم **قوله** باب ما جاء فى الرمل من حجر الى حجر فيه مذهبان مذهبنا ان الرمل من الحجر الى الحجر فى اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الى الركن اليمانى فى ثلثة جوانب لحديث الباب حجة لهم عليهم **قوله** يمشى فى المسعى اى موضع السعى بين الميلين الاخضرين **قوله** وانا شيخ كبير له معنيان الاول انه لما انكر المعترض على ابن عمر بانك تمشى فى المسعى مع ان السعى سنة رأيت النبى عليه السلام يسعى فقال ابن عمر فى الجواب نعم السعى سنة ولكنى رأيت النبى عليه السلام سعى بين الميلين الاخضرين ورأيته يمشى احيانا فانا لتعديم الجواز او للعذر فلما علموا ان السعى يسقط فى الضرورة وانى شيخ كبير فلا اطيق السعى وامشى للعذر فعلى هذا معنى قول ابن عمر رأيت النبى صلعم يمشى بين الميلين الاخضرين ويسعى بينهما واما الثانى فهو ان يقال معناه رأيت النبى صلعم يمشى ويسعى بين الصفا والمروة فالسعى بين الميلين الاخضرين المشى خارجا عنهما فعلم ان كلا من الامرين جائز بين الصفا والمروة فالى اختار المشى لمكان الضرورة بين جمع الصفا والمروة **قوله** باب ما جاء فى الطواف راكبا عند البعض تجب الفدية بالطواف راكبا واما عندنا فلا تجب بل الطواف راكبا يكره وجه الكراهة ان فيه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان يبول الدابة وقيل فى وجه الكراهة ان فيه خوف ايذاء الناس لانه مجمع عظيم وفيه خوف ان تضرب الدابة احدا فان امن من الوجهين فلا باس والنبى صلعم كان مامونا من جهة ناقته من الامرين اما بعادتها او بسيرها الوحى ووجد طوافه صلعم راكبا قيل فى بعض الروايات علالة طبيعته وقيل لان كل احد قريب وبعيد كان جاء ليتعلم بافعاله ويسهل على الناس سوال السائل والجواب عليه صلعم وغير ذلك على موضع هو اعلى من مجمع الناس يحتمل ان يكون جميع الامور ملحوظا له عليه السلام لما لا تعارض فى الاسباب **قوله** من طاف بالبيت خمسين مرة اراد بالطواف اما الطواف للمصطلح الشرعى الذى هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسين طوافا ثلثمائة وخمسين شوطا وان اريد بالطواف الشوط فخمسين شوطا سبعة طواف ويبقى حينئذ شوط زائد فعليه ان ينضم اليه ستة اشواط اخرى حتى يتم الطواف **قوله** باب ما جاء فى الصلوة بعد العصر وبعد الصبح فى الطواف لمن يطوف مذهب ابى حنيفة انه لا تجوز الصلوة بمكة ايضا فى الاوقات المكروهة نظرا الى حديث النهى وجوز الشافعى فى الاوقات المنهى عنها لحديث الباب فان حمل الاحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهى لكثرة الطرق والرواة والصحة مع ترجيح قاعدة الاصول وللنهى تقوية بفعل عمر بن الخطاب وان لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين الاول كما اختاره الشافعى يعنى يخصص من النهى هذا والثانى ما اختاره ابو حنيفة يعنى يخصص احاديث النهى عن هذا الحديث وتخصيص اما منا ابى حنيفة اولى وارفق بالنسبة الى تخصيص الشافعى لما قدمنا ان للنهى ترجيحا على المبيح ويمكن بل الاولى ان يقال انه لا تعارض اولا بين الاحاديث فان عموما جازة الصلوة فى الاوقات المكروهة لا يستفاد الا اذا كان المخاطبون بقوله صلى اية ساعة شاء للمصلين وليس كذلك بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة ووجهه ان خدام بيت الله تعالى كانوا يسدن بيت الله

تعالى وكانوا يمشون عقيب حاجاتهم والناس كانوا يتضررون بفعلهم فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ليس لكم ان تسدوا ابواب بيت الله تعالى وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة في المسجد الحرام بل عليكم ان تفتحوا ابواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل ونهار وللمصلي وسعة في ان يصلي بليل او نهار بعد اخراج الاوقات المكروهة المنهيّة عنها اولا فليس فيه اجازة اداء الصلوة كل وقت كما انه يفهم من قول النبي عليه السلام في باب الزكاة للمتصدقين ارضوا مصدقكم وان ظلمكم قالوا يا رسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا يفهم منه ادنى عاقل ان النبي عليه السلام اجاز الظلم واباحه لانه عليه السلام كان قال للمتصدقين اولا المتعدي في الصدقة كما نعها وزجرهم ومنعهم عن التعدي والظلم ووعظهم وذكرهم ثم قال للمتصدقين وان ظلمتم وكان غرض النبي عليه السلام انهم لا يظلمون عليكم انشاء الله تعالى لا في منعتهم وزجرتهم بل عليكم ان ترضوهم فكذا فيما نحن فيه ان النبي عليه السلام كان نهى اولا عن الصلوة في الاوقات المنهي عنها ثم بعد ذلك اجاز الصلوة في جميع الاوقات سوى التي منع فيها اولا **قوله** باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة ودخولها سنة من غير المؤكدات واما الدخول كدخول اليوم فحرام كما قال فقهائنا لان الله تعالى لعن الراشي والمرتشي والامر في اليوم على الرشوة **قوله** باب ما جاء في الصلوة في الكعبة جائزة نوافلها وفرائضها الى اي جدار توجه وبلالؓ وابن عباسؓ اختلفا في صلوة النبي عليه السلام في الكعبة فنحن نرجح قول بلالؓ لانه مثبت ويخبر عن شئ رآه علمه ويتيقن بوقوعه واما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبي عليه السلام وعدم رؤيته ليس دليلا على عدم الفعل في الوقوع الا اذا كان النهي ناشيا عن دليل واي دليل هناك لابن عباسؓ ووجه الخلاف ان النبي عليه السلام لما دخل الكعبة ودخل معه بلال وابن عباسؓ فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول واظلم النهار فرأى بلالؓ ان النبي عليه السلام جعل العمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراء ظهره وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم مضى يصلي فظن بلالؓ ان النبي عليه السلام صلى الى العمود الذي عن يساره وراء ظهره على رأس ثلاثة اذرع من الجدار وظن ابن عباسؓ ان النبي عليه السلام صلى الى العمود الذي عن يمينه على رأس ثلاثة اذرع من الجدار وكان بينهما ذراع فلما خرج النبي عليه السلام صلى ركعتين في قبل وجه الكعبة فمن اخذ بقول بلالؓ قال صلى النبي عليه السلام الى العمود الذي عن يساره ومن اخذ بقول ابن عباسؓ قال صلى النبي عليه السلام الى العمود الذي عن يمينه فثبت بهذا ان الصلوة في الكعبة جائزة نوافلها وفرائضها الى اي جدار توجه وبلالؓ وابن عباسؓ اختلفا في صلوة النبي عليه السلام في الكعبة فنحن نرجح قول بلالؓ لانه مثبت ويخبر عن شئ رآه علمه ويتيقن بوقوعه واما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبي عليه السلام وعدم رؤيته ليس دليلا على عدم الفعل في الوقوع الا اذا كان النهي ناشيا عن دليل واي دليل هناك لابن عباسؓ ووجه الخلاف ان النبي عليه السلام لما دخل الكعبة ودخل معه بلال وابن عباسؓ فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول واظلم النهار فرأى بلالؓ ان النبي عليه السلام جعل العمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراء ظهره وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم مضى يصلي فظن بلالؓ ان النبي عليه السلام صلى الى العمود الذي عن يساره وراء ظهره على رأس ثلاثة اذرع من الجدار وظن ابن عباسؓ ان النبي عليه السلام صلى الى العمود الذي عن يمينه على رأس ثلاثة اذرع من الجدار وكان بينهما ذراع فلما خرج النبي عليه السلام صلى ركعتين في قبل وجه الكعبة فمن اخذ بقول بلالؓ قال صلى النبي عليه السلام الى العمود الذي عن يساره ومن اخذ بقول ابن عباسؓ قال صلى النبي عليه السلام الى العمود الذي عن يمينه فثبت بهذا ان فعل النبي عليه السلام لبعده والظلمة بل سمع الله اكبر ففي قول ابن عباسؓ ايضا قرينة لنا على ان النبي عليه السلام صلى **قوله** باب كسر الكعبة اعلم ان بناء ابراهيمؑ واسماعيلؑ كان على بابين فلما بنيت ثانيا بنيت ايضا على باب واحد فلما ملك ابن زبيرؓ هدمها وجعل لها بابين لحديث النبي عليه السلام فلما تسلط عليها حجاج ابن يوسف وجاء زمان امارته هدمها فجعل لها بابا واحدا على ما كان قبل بناء ابن زبيرؓ فلما جاء خلافة هارون الرشيد استفتى مالكؒ ابن انس لبناء الكعبة حسب بناء ابراهيمؑ وولده اسمعيلؑ فلم يجوز لئلا يجترى الناس على هدم الكعبة مرتا لحرمتها ادام الله تعالى بنائها **قوله** قال احلق ولا حرج يؤدي في يوم النحر اربعة افعال الاول رمي الجمرة العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتيب بينها واجب عند ابي حنيفة ويلزم الدم بالترك وعند الشافعي سنة لا يلزم شئ بالترك وفي قوله عليه السلام لا حرج لا دليل للشافعيؒ علينا لان معنى الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنى لا اثم عليك لانك جاهل والجهل عذر يعفى في ابتداء الاسلام فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحديث ساكت عنهما مع انه روى في رواية ابن عباسؓ بعد تلك الجملة انما الحرج في اذى الناس ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعيؒ الاثم فكذا فيما نحن عندنا مع ان ابن عباسؓ راوي الحديث افتى بوجوب الفدية وفعل الراوي بيان لمرويه كما هو مقرر في الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدية من قوله عليه السلام لا حرج كما فهم الشافعي ففي زمان النبي صلعم لا الآن لان زمان النبي عليه السلام كان زمان ابتداء الاسلام وكان الجهل معتبرا واما في زماننا فلا **قوله** باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان في العرفات بان يقدم العصر ويجمعها الى الظهر وجمع في المزدلفة بان يؤخر المغرب الى وقت العشاء فيجمعهما اما متصلا او منفصلا ففي الجمع الاول يقيم اقامتين عندنا وفي الجمع الثاني يكتفي بالاقامة الاولى ووجه الفرق ان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر في العرفات لانه مقدم عن وقته فيفرد بالاقامة اعلاما كذا قال في الهداية ويشكل انه روى في رواية انه صلعم صلى بالمزدلفة باذان واقامتين فيعارض حديث الباب فيمكن التطبيق بان يقال ان صلاتهما متصلين بغير مكث بينهما تكفي الاقامة الواحدة وان صلاتهما بمكث بينهما يصلي باقامتين والله اعلم **قوله** فحضروا الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب اليه الجمهور وهو ان حكم الابل مثل حكم البقرة فالجواب اما ان يقال بنسخ رواية ابن عباسؓ لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ ودونه خرط القتاد فتدبر او يقال انه متروك بالاجماع او يقال انه ضعيف غريب كما قال الترمذيؒ ورواية جابرؓ صحيح فلا يعارضه فتحمل عليه او يقال ان ابن عباس لا يبين حكم الذبح بل يقول انا كنا في سفر من الاسفار فلما نحرت البقرات والجزور فاشتركنا في البقرة سبعة سبعة وفي الجزور عشرة عشرة للاكل والحصص والتقسيم **قوله** باب ما جاء في اشعار البدنة المشهور من مذهبنا انه يكره الاشعار والحديث يخالفه فاجيب بانه انما يكره لانه مثلة وقد نهى عنها ولما اشعار النبي عليه السلام فكان قبل النسخ ولكنه ليس ببديد لان اشعاره عليه السلام كان بعد نسخ المثلة لانه اشعر في حجة الوداع ونسخ المثلة كان في غزوة خيبر فلا يصح دعوى النسخ واجاب البعض بانه عليه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لكن للضرورة وهي ان المشركين كانوا لا يتركون الجزور ما لم يعلموا انها بدنة فاشعر النبي عليه السلام بهذه الضرورة واما اليوم فهو من قبيل رفع الحكم برفع العلة وقال الديوبندي مدظله لعله يقال ابو حنيفةؒ بكراهة الاشعار ووقع المتاخرون في نقل مذهبه في الغلط فجميع الاعتراضات على المتاخرين لا علي اما منا ابي حنيفةؒ كما نقل مذهبه انه قال صلوة الاستسقاء ليست بسنة مع انه يقول بسنيتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاويؒ ان ابا حنيفةؒ لا يكره الاشعار مثل اشعاره عليه السلام بل قائل بسنيته بل قال يكره اشعار جهال زماننا بان يضربوه بقناة ويقطعون اللحم فيفضي الى المثلة وتهلكة البدنة واما اشعاره عليه السلام هو خراش في الجلد فقط حتى يخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل علم من ظاهر الحديث ان النبي عليه السلام طاف بالبيت بالليل ويخالفه ما جاء في رواية اخرى ان النبي عليه السلام طاف طواف الزيارة بعد رمي الجمرة العقبة يوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلى الظهر بعد الرجوع بمنى فيمكن التطبيق بانه عليه السلام طاف طوافين طواف الفرض وهو المسمى بالزيارة والافاضة نهارا قبل الظهر كما جاء في رواية اخرى ولم يعلم راوي الحديث ثم طاف بالبيت ليلا طواف النافلة فعلم ان النبي عليه السلام طاف طواف الزيارة الآن فهذا ظنه وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك او يقال ان له معنى آخر يعني اجاز التاخير الى الليل لانه اخر بنفسه فالاسناد مجازي والمراد حينئذ اما بعلة يوم الثالث عشرة التي هي اخر اوقات الطواف وهو بعيد ظاهرا واما ليلة يوم الطواف يعني ليلة يوم الحادي عشرة وهو قريب فعلى هذا الشق معنى التاخير اليه يعني الى الوقت المستحب والافضل فالاداء يتحقق الى ليلة الثالث عشر **قوله** باب ما جاء في حج الصبي وصورته ان يلبسه ثياب الاحرام او يكون عريانا فان صبي وستر العورة ليس بلازم في حقه او يلبسه المخيط ولا يجب الدم عليه بلبس المخيط والصبي اذا بلغ في حالة الاحرام انقلب احرامه بالفريضة فيجزي لعدم لزوم الاحرام الاول بخلاف الرقيق المحرم اذا اعتق فلا ينقلب احرامه باحرام الفريضة ما لم يجدد له لزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بينهما **قوله** باب الحج عن الغير يجوز عندنا بشرط العجز الدائمي الى ان يدركه الموت والا فينقلب الفرض عليه واما حج التطوع فيجوز النيابة فيه بلا شرط مذكور وان اوصى الميت بالحج عنه وترك مالا فيجب عند علي الموصى له حتما مقضيا وامابغير الوصية فيسقط الفرض انشاء الله تعالى كذا قال الامام محمدؒ **قوله** باب ما جاء في العمرة عند الجمهور سنة مؤكدة وعندنا واجب في رواية وسنة في اخرى وعند الشوافعؒ فرض **قوله** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة معناه كما قال الشافعيؒ ونقله الترمذي يعني دخل وقته

فی وقته لاکما اعتقد اهل الجاهلیة ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر استدل بعض الشوافع علی وجدانیة السعی للطواف لهما بهذا الحدیث یعنی خص افعالها فی افعاله ولیس بسدید والسدید ما قال الشافعیؒ لاکما قال الشوافعؒ **قوله** من کسر او عرج فقد حل حجة علی الشافعیؒ من ابی حنیفةؒ حیث لم یجز الاحصار بالمرض **قوله** باب ما جاء فی الاشتراط فی الحج عندنا امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعلیه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذهب ابن عمرؓ وابن مسعودؓ واما عند الشافعیؒ فیعتمر ویخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فی اشتراط الشروط فهو تطییب القلب بان یحل ووقت الاحصار بلا تردد واما لو کان لم یشترط من اول الامر فیختلج فی صدره اختلاجا فی التحلیل وقت الاحصار ولا یطیب نفسه بتقص عمله بعد ما شرع فیه **قوله** عن جابر قال ان النبی علیه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا کما قال ابوحنیفةؒ ان النبی علیه السلام کان قارنا فیؤیده روایة جابر صریحا بلفظ قرن ثم اختلف ابوحنیفة والشافعیؒ فقال بطواف وسعی واحد وقال ابوحنیفة بطوافین وسعیین ولا یصح ان یحتج الشافعیؒ بحدیث جابر لان مدار استدلاله بروایته علی ان یسلم اولا ان النبی علیه السلام کان قارنا وهو لا یسلم ودونه خرط القتاد فکیف یحتج علینا بما انکره هو بل یمکن ان یحتج الشافعیؒ بروایة ابن عمرؓ لکن لا یصح کما سنذکره انشاء الله تعالی ومؤید ابیؒ حنیفة ما جاء فی غیر روایة الصحاح سعی سعیین وهو مذهب علیؓ وابن مسعودؓ فمع فقاهتهما مثبتان للزیادة ولروایة الفقیه والمثبت ترجیح علی غیره وفیه احتیاط ما لیس فی مذهب الشافعیؒ کما صرح به المحققون من الشوافع وللاحتیاط مزیة علی غیره کما هو مشروح فی علم الاصول وایضا القیاس بان کل واحد عبادة مستقلة فلا یدخل افعالهما واما جواب روایة ابن عمرؓ فهو ان فی سلسلة روایته عبد العزیز الدراوردی وهو ضعیف عند اهل الحدیث ولو یعتبر الشافعیؒ روایته فی کثیر من المواضع فکیف یحتج بتفرده کائنا علینا الثانی انه غریب لم یروه غیر ابن عمرؓ کما صرح به الامام الترمذیؒ فی مختصره الثالث ان حکم الطواف الواحد بعد الوجوع من المنی وهو طواف الزیارة لانه قد صح عن جابرؓ ان النبی صلعم طاف حین قدم مکة اولا الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحلیل وهو یکفی الخامس ان معناه اجزاه طواف واحد واحد وسعی واحد واحد **قوله** باب فی مکث المهاجر بمکة لا ینبغی ان یمکث زائدا علی قدر حاجته بعد انقضاء ایام الحج لئلا یموت خارجا عن المدینة الطیبة فینقص ثواب هجرته قال مشائخ الدین افضل الامکنة للحیاة المکة المعظمة وافضل الامکنة بعد الوفاة المدینة الطیبة فما قام النبی علیه السلام بمکة عام الفتح تسعة عشر یوما فللضرورة وکذا ما مکث امیر المؤمنین عثمان **قوله** باب ما جاء المحرم یموت فی احرامه عندنا حکمه کسائر الموتی من تغطیة الرأس والاغسال والتطییب نظرا الی عموم الاحادیث الواردة فی ابواب الجنائز فهذا الصحابی مخصوص وقرائن المخصوص ارجاع ضمائر المفرد الیه یعنی انه یبعث یهل ویلبی وکذا فعل ابن عمرؓ بمن مات محرما بالجحفة من الاغسال والتکفین وتوله لولا انا حرم لطیبناه یؤید ابا حنیفة فالحاصل ان ابا حنیفة لا یجتهد ولا یدخل الرای فی الاحادیث بل یعمل بکل فی موضعه فیعمل علی الاحادیث العامة الواردة فی ابواب الجنائز علی عمومها ویحمل قصة ما نحن فیه علی موضعه لا یقیس هذا علی غیره ولا غیره علی هذا واما الشافعیؒ فادخل رایه فی الاحادیث فخص حکم الاموات المحرمین عن الاحادیث العامة فهذا تصرف فی تلک الاحادیث ثم تصرف فی قصة جزئیة مشتبهة بان اجری قیاسه علی هذه القصة وحمل فی جمیع المحرمین فتصرف فی الجانبین واما امامنا فلم یخالف الاحادیث بل خالف قیاس الشافعیؒ وقیاس المجتهد لیس بحجة علی مجتهد آخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا یصح قیاس الشافعیؒ علی قصة شخصیة جزئیة لحکم بقیة الاموات المحرمین ولو یقیس مثلا فعلیه ان یقیس علی قصة سید الشهداء امیر المؤمنین حمزة حال بقیة الشهداء معه انه لم یقس وهو انه لما قتل الحمزةؓ فی سکنته وغربته فلما رأی النبی علیه السلام نعشه لشتت قال لولا مخافة حزن قلب صفیة اخت عمی حمزة لترکته للسباع یاکله حتی یحوج فی بیداء المحشر من بطون السباع فعلم من کلام النبی علیه السلام جواز ترک الشهداء بدون التکفین والتدفین وان لم یعمل فی قصة حمزة لعارض بینه علیه السلام فعلی الشافعیؒ ان یقیس قصة جمیع الشهداء علی قصة حمزة ویترکهم بدون التدفین فما هو جوابه فی ترک القیاس فهنا فهو جوابنا فی ترک القیاس فیما نحن فیه **قوله** باب فی الرخصة للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما معنی یرموا یوما یعنی یجمعوا رمی یومین فی یوم ومعنی یدعوا یوما یعنی یدعوا فی یومه ویرموا یوما آخر مع الآخر لا خلاف بین الامامین الهمامین ابی حنیفة والشافعیؒ فی نفس الجمع انما الخلاف فی کیفیة الجمع فعند الشافعیؒ کیفیة الجمع بان یقدم رمی الیوم الثانی عشر ویجمعه برمی یوم الحادی عشر ویرمیهما معا فیه ولا یجوز التقدیم عندنا لان جواز التقدیم عن الوقت لا نظیر له واما جواز التاخیر فله نظیر یعنی القضاء لان الاداء لا یصح قبل نفس الوجوب ورمی یوم الثانی عشر لم یجب فی الحادی عشر بعد فکیف یؤدیه فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم المحظوران المذکوران واما رمی یوم النحر فیرمیه مستقلا عندهما اتفاقا وکذا رمی الثانی عشر یرمیه مستقلا لا یجمع کل احد منهما لا الی هذه ولا الی ذلک ورمی یوم الثالث عشر متعلق بمشیة الرامی ورضاه بقوله تعالی فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی **قوله** اهلت بما اهل به النبی علیه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغیر فلا خلاف بین الامامین فی انه ینعقد نفس الاحرام انما الخلاف فی کیفیته فقال الشافعیؒ ینعقد احرامه مثل احرام المضاف الیه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام یبقی الخیار فی الکیفیات ان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعیؒ بحدیث علی انه کان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبی علیه السلام فامره النبی علیه السلام بالقران کما هو کان قارنا واجیب بان عدم تحلل علی من احرامه المجمل لا انه کما قال الشافعیؒ بل لانه کان ساق الهدی معه والمحرم اذا ساق الهدی معه فلیس له التحلیل حتی یفرغ من افعال الحج جمیعا کیف وقد کان ابو موسی الاشعریؓ اهل بما اهل النبی علیه السلام مثل علیؓ فامره علیه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحلیل لانه کان لم یسق الهدی معه فلو کان الامر کما قال الشافعیؒ فما جواب تلک القصة **قوله** عن علیؓ قال سالت النبی علیه السلام عن یوم الحج الاکبر لا خلاف فی ان العمرة حج اصغر والحج حج اکبر کما ورد فی الحدیث انما الخلاف فی تعیینه فقال البعض هو یوم النحر لکثرة الافعال فیه مثل الرمی والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو یوم عرفة لکون معظم ارکان الحج فیه وهو وقوف العرفات **قوله** له عینان یبصر بهما من ههنا علم ان له عینین فی الدنیا والا فکیف یعرف من استلمه فی الآخرة **قوله** لقد کنت وما اجد درهما علی عهده علیه السلام له معنیان احدهما انی کنت علی عهد النبی علیه السلام مفلسا وکنت ما اجد درهما غیر مشتغل بالدنیا وما فیها راجعا الی الله تعالی ورسوله والآن قد حبست فی حبس الدنیا وفی ناحیة بیتی الآن اربعون الف درهم تفی تعلق المال لسمیت الدار الآخرة فهذا بلیة اخری سوی البلیة الاولی ولولا انی سمعت النبی علیه السلام النهی عن تمنی الموت لتمنیته تخلیصا للنفسی عن هاتین البلیتین والثانی انی کنت علی عهد النبی علیه السلام مفلسا محتاجا الی الناس فی مهمات الامور والآن قد وسع الله تعالی من رزقه علی واکفانی واستغنانی عن الالتفات الی ناحیة بیتی الآف دراهم لکنه مع هذا قد فاتت معیشتی بسبب المرض ولولا سمعت النبی علیه السلام ینهی عن تمنی الموت لتمنیت تخلیصا للنفسی من بلاء المرض **قوله** الوصیة مکتوبة عنده ان کان الامر للوجوب والعموم فی کل شئ فهو منسوخ کذا قیل وان کان للوجوب لا للعموم بل فی بعض المواضع الضروریة مثل الدین وغیره فلا حاجة الی القول بالنسخ بل الامر الآن هکذا وان کان الامر للاستحباب فعلی هذا التقدیر یکون عاما فلا نسخ فیه **قوله** المؤمن

يموت بعرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناه ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقا وقت الموت ويحتمل المجاز بان يكون كناية عن الندامة يعنى ينبغى للمؤمن ان يموت حال كونه نادمًا على الذنوب اويكون كناية عن شدة الغمرات وسكراته يعنى المؤمن يموت شديد الكمالات عليه السلام اويكون كناية عن الاجتهاد فى العمل وامتثال اوامر الله و الاجتهاد عن النواهى فمعناه ينبغى للمؤمن ان يجتهد فى الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك **قوله** باب فى كراهية النعى النعى نعيان نعى اهل الجاهلية وهوان ينادى بصوت النداى ياسيداه ياسنداه واجبلاه وغيره نهذا غير جائز ومنوع عنه فى الاحاديث واما النعى وهوان يخبر الرجل جيرانه بان فلانا مات اليوم فليحضروا جنازته فلا باس به **قوله** وضعفناشعرها ثلثة قرون هٰهنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلمه امامنا ابوحنيفةؒ والايقاع خلفها ولا يسلمه والتمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جملها يخالف امامنا فانه لا يقول بالضفر ولا بالايقاع خلفها بل على صدرها بالتمشيط فالجواب ان هذا فعل الصحابيات لا باسره عليه السلام وهو ليس بحجة علينا فى مقابلة نهى عائشة عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط فعلم نهى الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضفائر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاط والتمشيط ممنوع عنها فكذلك مالا يتأتى الابه وظاهران نهى عائشةؓ فى مثل لا يعقل محمول على السماع **قوله** باب ماجاء فى الغسل من غسل الميت امامنسوخ كذا قال الشراح اوالامر للاستحباب يعنى يحتمل ان يكون بدن الميت ملوثا بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغتسل وبالجملة الامر اما منسوخ كما فى الغسل اويقال ان من بمعنى اللام يعنى ينبغى ان يتوضأ اولا ثم يحمل الميت حتى يكون بعد وضعه قادرًا على اداء الصلوة فربما يشتغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والافالوضوء بسبب الحمل لم يذهب اليه احد من العلماء **قوله** باب فى كم كفن عليه السلام كفن فى ثلثة اثواب كلها برد والان تداختلف الامامان الهمامان فقال الشافعىؒ الاولى بالكفن ثلثة برد وقال امامنا ابوحنيفة بردين وقميص واحتج الشافعىؒ وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصحاب لا امره عليه السلام وفعله ونحن نحتج بفعله عليه السلام فانه كان اعطى لعبد الله بن رباح قميصه وكذا قال ابوبكرؓ كفنونى فى قميصى وقال بعض الاحناف فى ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص رابعًا وهذا ليس ببديد كما تراه **قوله** والعدوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظة مائة وقعت مفعول اجرب اى اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب البعير الاول هذا زجرلهم على اعتقادهم بتعدى الامراض بان ينقل مرض شخص ويعوض للاخر ومن استفهامية اى اخبرونى انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المجروب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضًا ولم وقعتم فى ضلال **قوله** فى كراهية البكاء على الميت فى المسئلة مذهبان مذهب الجمهور من الصحابةؓ والتابعين ومنهم ام المؤمنين عائشة ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى ومذهب عمرؓ وابنهؓ ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فمعنى الاحاديث التى دلت على مذهب اليه عمرؓ وابنهؓ نتاول فيها بالتاويلات اما التاويل التى قالت عائشةؓ يعنى لم يفهموا معنى كلام النبى عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليعذبون عالمين من حالها فانها تعذب فى القبر بسبب كفرها ففهم السامع انها تعذب بسبب بكائهم عليها او يأول بان وعيد التعذيب ليس عامًا فى حق كل احد بل فى حق من مات وكان راضيا ببكاء اهله عليه او اوصى بان يبكى عليه حينئذٍ لا يرد قوله تعالى المذكور بل وزره حينئذٍ وزر نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظيا فان عمرؓ وغيره لا يقولون بتعذيب الميت ان لم يوص وكيف وهو خلاف النص الصريح القرآنى وان عائشةؓ وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب ان كان راضيا ببكاء اوصى وكيف يتركون خلاف النص الصريح يعنى من سن سنةً الخ فنحن فى الفريقين من التعذيب التعذيب الرواتى والندامة كما جاء فى الاحاديث انه اذا نيح عليه يؤكل الملكان به ويلهزانه ويقولان له اهكذا كنت اهكذا كنت كما تذكر فى الدنيا بالمفاخرة - **قوله** باب فى المشى امام الجنازة مذهب الشافعىؒ المشى امامها افضل من المشى خلفها وقال ابوحنيفة بالعكس احتجوا اولا ان النزاع بين الامامين فى الافضلية وعدمها لا فى نفس الجواز وثانيا ان النزاع فى الذين هم لا يحملون الجنازة واما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب فى كل جهة فدليل الشافعى حديث الباب ان النبى عليه السلام وابابكرؓ وعمرؓ كانوا يمشون امامها قال لا يصح احتجاج الشافعىؒ باحاديث الباب لان الخ اسانيد الباب منها حديث الزهرى مرسلا كما قال الترمذىؒ لكن المراسيل عند الشافعىؒ ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل اتقات ودليل ابى حنيفة ماسياتى بعد هذا ما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهى وما استدل به الشافعىؒ فعل النبى عليه السلام والفعل لا يعارض القول فضلا عن النهى فتاويل الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام ارتكب لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا او يحتمل ان يكونوا حاملين وله توسع الى اى جهة قدر وليس محل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاوىؒ ان النزاع بينهما فى الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشى النبى عليه السلام واصحابهؓ امامها كيف ولو كان مجرد الفعل موجبا للفضيلة نحن نقول الافضلية فى ما قلناه لانه روى ان النبى عليه السلام واصحابه كانوا يمشون خلفها ايضًا بل الموجب للافضلية اقوال النبى عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبى عليه السلام ليس منها ما تندمون وفى حديث براء بن عازب ان النبى عليه السلام امرنا باتباع الجنائز واذا سئل عبد الله بن مسعودؓ قال اما ترانى امشى خلفها وكان ابن عمرؓ الذى يسير امامها ليس معها وقال علىؓ المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع وفى بعض الروايات كفضل صلوة الجماعة على المنفرد وقال امامنا ابوبكرؓ وعمرؓ نحو ثلا يحرج الناس فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشى امامها بل المشى امامها وجوه بنيناها من تعليم الجواز وغرض التحصيل ولئلا يحرج الناس ولا يصح الاستحجاج بان عمرؓ كان يقدم الناس فى جنازة زينب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم الناس تحرزا عن الاختلاط بالنساء وايضًا القياس يؤيد اباحنيفةؒ بان يقدم الجنازة حتى يرى الناس اخاه بانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضًا نرتحل يومًا مثله فيعتبرون ويحاذرون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الاخرة ويهيئون عدة زادًا وراحلةً لسفرهم **قوله** الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء لان الراكب فارغ عن تحميل الميت فلذا امره عليه السلام خلف الجنازة فاقول فكذا الماشى لا يحمل الجنازة ينبغى ان يكون متاخرا لشركته مع الراكب فى العلة **قوله** باب فى التكبير على الجنازة مذهب الجمهور منهم ابوحنيفةؒ ان التكبير على الجنازة اربعة اخذًا بتكبيرات النبى عليه السلام على النجاشى والزائد عن الاربع كانت شهوعة فى زمان النبى عليه السلام ثم نسخ بفعل النبى عليه السلام فى اخر عمره وكذا باجماع الصحابةؓ بعد وفات النبى عليه السلام على تكبيرات الاربع فى جنازة النبى عليه السلام ازيد بن ارقمؓ فهو وان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعًا كما يفهم من الحديث وبعد خلاف العادة المستمرة ارتكب مرة لضرورة وهى محتمل ان يكون الميت قد حكم بها هكذا قال صاحب معانى الاثار **قوله** باب اين يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبى عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون خطأ الراوى فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضًا جاء فى بعض الروايات ان انسًا لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لا كون حائلا لها فبين انس ان فعله كان خلاف المعمول بها المضرورة ورجهه انه لم تكن اليوم الجنازة للمرأة ذات ستر كيومنا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ

وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا يقولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قوله** باب فى ترك الصلوة على الشهيد فيها مذهبان مذهب الشافعىؒ وهو لاحاجة الى الصلوة على الشهيد ومذهب امامنا ابى حنيفةؒ وهو ان يصلى عليهم فمستدل الشافعىؒ روايات عدم الصلوة ومستدل الامام ابى حنيفةؒ الرواية والدراية واما الرواية فهو انه قد روى فى الصحاح انه عليه السلام صلى على عمؓ سيد الشهداء فكذلك القياس فى البقية على انه روى فى غير صحاح انه عليه السلام كان يصلى على تسعة والحمزة عاشرهم فهذه الرواية مثبت وما استدل به الشافعىؒ نافٍ فالقول قول المثبت هذا طرز الاجمال واما على طريق التفصيل فهو انه يعلم من صحيح البخارى وغيره ان ترك الصلوة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضاً يوافق ابا حنيفة ويمكن ان يقال ان النبى عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوماً واحداً لأنه كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابةؓ فحينئذ يصدق قول الراوى لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوة فكلا ونقول انه عليه السلام لم يصل فى معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما رأى الراوى انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تاويل الاخر يعلم من الحديث واما الدراية فهو ان صلوة الجنازة اما للاستغفار وهى على المؤمنين المكلفين واما لاظهار العزة والشرف وهى على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يتحقق فى حق الشهداء ولكن القسم الاخير هم اولى بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهاراً للفضيلة تهم حتى يخرجوا يوم القيمة يدماؤهم وجراحاتهم فالاولى ان يصلى عليهم اظهاراً للفضيلة والشرافة **قوله** باب الصلوة على القبر ههنا مسئلتان احدهما الصلوة على القبر والثانى بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسئلة الاولى فهى جائزة عند الجمهور وكنهم اختلفوا فى تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظراً الى فعل النبى عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يهند والتغيير على رأى المبتلى به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبى عليه السلام **قوله** باب الصلوة على النجاشى فى المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوة على الجنازة الغائبة وهو الشافعىؒ ومن تبعهم واستدلوا بصلوة النبى عليه السلام على النجاشى وفريق لم يجزه وقالوا لابد للصلوة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوة على الجنازة الحاضرة وما وقع خلاف ذلك القوم فتأول بان سوير النجاشى قد كان حاضراً عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباسؓ فعلى هذا هو ليس مما نحن فيه اذ يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوة على الغائب مشروعة مطلقاً لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشى فان اصحاب النبى عليه السلام كانوا يقتلون فى الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبى عليه السلام كان يتحسر ويتاسف فلم ينقل انه عليه السلام كان يصلى عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا بأجمعهم مع انها فريضة واصحاب النبى عليه السلام كانوا لا يتركون المستحبات فضلاً عن الفرائض **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا اى لأمتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة ومعناه اللحد لنا اى لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعنى للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا ينبغى ان يلحد للصحابةؓ فى زماننا ولما خير فى الامرين بعد وفات النبى عليه السلام تعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما امكن **قوله** باب فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبى عليه السلام تحته عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباسؓ راوى الحديث يفتى خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظراً فى الاصول **قوله** باب فى تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذ محمول على الزجر والتغليظ واما التسوية بعد ان يبقى قدر شبر نيترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز فى زماننا **قوله** باب فى كراهية الوطى على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعنى لا ينبغى الافراط والتفريط فلا تهاونوا القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظموا حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل للبول البراز وقيل مطلقاً وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين او المزاورين فى زماننا هذا **قوله** والله لوحضرتك ما دفنت احياداً الانبياء والاحيث رجحوا الان نقل جسدهم يدل على الضرورة الشديدة من مكان الوفات لا يستحب **قوله** ولو شهدتك ما زرتك اى لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان زرت قبرك هذا فى فرط المحبة فتركت الاولى ولان النساء يحضن بزيارة القبور للبين تلو بهن وان النبى عليه السلام لعن زورات القبور روى ان عائشةؓ كانت تبكى دائماً وتظهر التأسف على فعلها هذا وفى مسئلة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبى عليه السلام بعد النهى عن زيارة القبور لهن تعلى مذهبهم قول النبى عليه السلام لعن زورات القبور محمول على ما قبل النهى وفريق لم يجزه مستدلاً بان النساء لم يعهدن اجازة النبى عليه السلام لان فى مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستندهم قول عائشةؓ هذا وبكاءها على فعلها والله اعلم وتحت هذا الفريق قول النبى عليه السلام لعن الخ لاحاجة الى الحمل على ما قبل النهى **قوله** فاخذه من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابى حنيفة ومتمسكه فعل النبى عليه السلام هذا وقال الشافعىؒ ليس سلاً لان النبى عليه السلام سُل سلاً قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبى عليه السلام فاين يقابله ووجهه فعل الاصحاب انه لم يكن فى جانب القبلة موضعاً وسيعاً لان قبره عليه السلام متصلة بالجدار فى الحجرة الشريفة **قوله** قال النبى عليه السلام وجبت ورد فى بعض الروايات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفى بعضها لا اله الخ مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضى ان من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت فى مدة عمره عملاً صالحاً وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقاً تارك الاوامر الله تعالى مرتكب منهيات فنعنى قول النبى عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورد فى حقه ولا يبعد ان يقال ان المومنين لما اثنوا عليه وذكروا بما استوجب فيغفر الله تعالى ذنوبه ويجازوعنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضاً يعنى هو قابل له عنده ايضاً لان مازاد المسلمون حسناً وقابل ثناء فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب فى لا اله الا الله فقال البعض ان هذا حكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير الاولى قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندى ان لا يتاول فى الاحاديث ويحمل النصوص على ظواهرها مهما امكن وعرض النبى عليه السلام من قول من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا ثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثر المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول فى الجنة واما الفلاح فى يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب فى الدنيا باوامر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة او سيئاته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة بقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالغفور ما لكه اللهم اجعلنا من الاولين مثاله فى المحسوسات ان الطبيب مثلاً يقول هذا الدواء حار وذلك بارد وهذا رطب وذلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادويات المفردات فكذا قول النبى عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المترتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادويات المخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا يقول انها بارد لان بعض اجزائها بارد بل للمركب المجموع تاثير مغاير لتاثير المفردات فربما يكون المركب معتدلاً لاستواء اجزائه فى التاثير وربما يكون حار الغلبة اجزائها الحارة وربما يكون بارد الغلبة اجزائه البادرة فكذا الفلاح فى القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتاثيره يكون مغايراً لتاثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين فى الحسنات وادخلنا فى جنة الفردوس امين ثم امين **قوله** الا تحلة القسم الخ كناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تمسه تحلة القسم يعنى قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً

تو نجى الذين اتقوا ونذر الظلمين فيها جثيا والتحلل يتحقق بالعبور على الصراط **قوله** من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى لقاءه حاصل شبهة عائشة رضى الله تعالى عنها ان التوسل الى لقاء الله تعالى الموت ويكرهه كل احد فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبي صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شارف النزاع ورأى مقعده من الجنان وملكوت السماء وعجائب الجبروت فحينئذ يشتاق نفسه للقاء ربه وتيل مراتبه فيحب الله تعالى لقائه والكافر اذا شارف النزاع ورأى مقعده من النيران وانواعا من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفا مما يراه فيكره الله تعالى لقاءه واما قبل الموت فكل يكره الموت مؤمنا كان او كافرا والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبعية وعقلية فالمؤمن يكره الموت كراهة طبعية لا عقلية كيف وينال بالموت الدرجات العلياء وجنان المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبعية اللهم لا تجعلنا منهم. **قوله** رجل قتل نفسه هل يصلى عليه مذهب الجمهور ومنهم اماما ابو حنيفة ان يصلى على اهل القبلة وان كان الفساق تارك الفرائض غير مشرك نعم لو ترك الخواص من الناس الصلوة زجرا لتارك الصلوة وتنبيها لهم وعبرة لهم فيجوز ولو رأى الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة فايضا جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصلى عليه الخواص والعوام فممنوع وهذا هو مذهب امامنا ابى حنيفة مشهور فى العجم والشام وهذا مذهب الامام احمد **قوله** باب فى المديون ما اشتهر فى مذهب امامنا ابى حنيفة من عدم الضمان وان لم يترك الميت مالا فمعناه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجب لانه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا **قوله** باب فى موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوى عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير و الاولى وهو ما قدمنا من ان الاولية الذاتية للجمعة تقتضى عذابه واثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاط عارض اخر يمسك هذه الفضيلة الاصلية وهكذا جاء لشهر رمضان المبارك من مات فيه فلا يعذب فى القبر الى يوم القيمة لكن فى كل بشارة الايمان شرط **قوله** عن رسول الله صلعم انكاح عند امامنا ابى حنيفة اولى من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعى ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عنده اولى من الاشتغال بالنكاح **قوله** نهى عن تبتل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية لو ترك فجاز ولا يتوك لخوف عدم النفقة بل عليه ان يسعى ويبذل جهده ويكسب الحلال ديا كله هو واولاده وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها نحن نرزقكم اياهم **قوله** باب ما جاء فى من ينكح على ثلث خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لا انه لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليه ان يطلب اولا ذات دياتة ودين ثم يلاحظ المال و الجاه ان شاء **قوله** باب فى النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة فحرام **قوله** باب الاعلان فى النكاح الاعلان العام ليس بضرورى فان فى نكاح عبد الرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق شفيع المذنبين رحمة للعالمين سيدنا رسول الله صلعم وعلم بعد التفتيش وكذا فى نكاح جابر بل القدر الضرورى وهو ما تكتفى به وطرقه متعددة يتحقق بالدف وكذا يتحقق الاعلان بدون الدف ان نكح فى المسجد او بجمعة عظيمة وعندنا النكاح فى المسجد جائز لانه عندنا عبادة وعند الشافعى لا يجوز لانه ليس بعبادة عنده **قوله** لم يضره الشيطان ليس معناه انه لا يمسه اصلا بل معناه لا يضره ضررا عظيما او معناه لم يضره ضرر المس فى وقت الولادة **قوله** ان عائشة بنيت فى الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعى ولا ان الفضيلة فى ان ينكح فى الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح فى الشوال فنكح عليه السلام عائشة لرد اعتقادهم الفاسد وكذا عائشة تستحب ان ينكح امرأة تبيلتها فى الشوال لرد اعتقادهم الفاسدة ففى زماننا لو اعتقد الجاهلون بحرمة النكاح فى شهر فان نكح لرد اعتقادهم فيستحب **قوله** وطعام يوم الثالث سمعة له معنيان المعنى المشهور وهو ان فى تاخير الوليمة الى يوم الثالث سمعة ورياء لانه ان لم يولم فى اول اليوم لعارض ففى اليوم الثانى فلما أخرها عن اليوم الثانى ايضا علم ان ثمة منها سمعة ورياء فعلى هذا المنهاج خرج الكلام مخرج عادتهم فى تاخير الوليمة الى اليومين ففى زماننا لو تعامل الناس على تاخير الوليمة اكثر من ثلثة ايام الى ثمانية او تسعة مثلا فنحن نقول فى حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس فى زماننا والمعنى الثانى ان الاصل فى طعام الوليمة ان يطعم الناس فى ليلة الزفاف فان لم يطعم مثلا لعارض تيطعمها غدا ولا حاجة الى التاخير الى يوم ثالث او الى رابع وخامس فى غير وقتها لانها ليست براجية وفريضة فلا حاجة الى الاداء ما دون الوقت جاء فى رواية سنن ابى داود افضل الصلوة طول القيام فهذا حجة لابى حنيفة فى فضيلة القيام عن طول السجدة **قوله** لا نكاح الا بولى فى المسئلة مذهبان مذهب الشافعى وهو ان لا ينعقد النكاح بعبارة النسوان بدون اذن الولى اعم ان يكون صغيرة او كبيرة ومذهب امامنا ابى حنيفة انه ينعقد النكاح بعبارة النسوان الا ان يكون موقوفا فللولى الاعتراض او اجازة الانعقاد والحديث بظاهره يخالفنا ولنا فى اثبات مذهبنا طريقان الاول بطريق التعارض فى الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح نا نقول وبالله التوفيق الاحاديث اللاتى ذكرها الترمذى فى الباب كلها محدوشة ليست بقابلة للاحتجاج فان حديث ابى اسحق فيه اضطراب تراه كما ذكره الترمذى فى المختصر وكذا احاديث عائشة يعنى لا نكاح الا بولى قال الترمذى انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة احد سوى الترمذى وقد روى خلاف هذه الآثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عائشة زوجت ابنة اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر على غيبته فلما جاء اعرض بنكاحها ولم يحسن فعل اختها عائشة ومع هذا قال لا اردد دخل اختى وان لم ارها فهذه عائشة قد روت حديث لا نكاح الا بولى الذى استدل به الشافعى فاما ان لا ترى مرويها صحيحة ولم تعمل عليه ولا تبالى بها فقد سقطت عدالتها فلا يصح الاحتجاج بما روت العياذ بالله واما ان تراه معمولا الا انها فهمت معنى خلاف ما فهموا الشافعى فنحن نرجح معناها لان ما فهم راوى الحديث يكون اولى بالاتباع لما فهم غيرها فضل انها مجتهدة ودليلنا ايضا ما روى فى الصحاح انه عليه السلام لما خطب ام سلمة قالت يا رسول الله عليه السلام ما من اوليائى حاضر وايضا قال عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وايضا النصوص القرانى يرجحنا حيث اسند النكاح الى نفسها فى مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضا القياس يؤيدنا انهما اتفقوا على انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات فى مالها ونفسها فلما بلغت فهى فى يد نفسها فى جميع التصرفات الاموالية ولا يبقى للولى عليها ولاية حينئذ فكذا نقول انها بعد الحلم فى يد نفسها تتصرف فى نفسها كما فى بقية التصرفات وايضا بالعقل السليم من ان تكون الحرة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات محجورة فى تصرف بعضها فلما ردت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعى مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرانى والقياس نحن نرجحها ونترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا الطريق الثانى التوافق فى الروايات فى قول الآثار المروية فى هذا الباب لا يخالف ابا حنيفة لان النهى فى قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى نفى اللزوم يعنى لا يلزم النكاح بدون الولى بل للولى الاعتراض ولو ان يفسخ وهكذا كما يقال لا بيع بين المشترى والبائع ما لم يتفرقا نفى هذا القول المراد نفى البيع نفى لزوم البيع قبل تفرق البائعين والا فالبيع قد تم فكذا ههنا وايضا قوله المذكور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح الى النسوان اى ليس لهن ان ينكحن ولا ينكحن لما روى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بنى اخيها فقربت بينهما بسترثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح وامرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب البعض فعلى هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب الشافعى ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى اخبارا فى معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النهى النسوان فمعناه لا ينبغى للنسوان ان ينكحن بانفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم لانهن ناقصات العقل والاديان فلو ينكحن بغير الاولياء تفات مقاصد النكاح يعنى التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النكاح فربما يرضين لانفسهن حسيسا على حسنه وان لم يكن متدينا وذا مال مثلا وغيره من المفاسد وكذا فى قوله فنكاحها باطل يعنى فعلت فعلا شنيعا وقال عليه السلام زجرا وتنبيها باطل وان انعقد كما قال عليه السلام فى

حتى يبح النساء لايبح لهن مالم يستاذن ازواجهن مع انهم اتفقوا على جواز بيعهن فى اموالهن وان لم يستأذن ازواجهن فمعنى هذا القول عندهم مثل ماقدمنا يعنى انه خبر فى معنى الانشاء يعنى لاينبغى لهن ان يبعن بدون اذن ازواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء فربما وقعن فى الخسارة وما ربحت تجارتهن فكذا ايمانحن فيه **قوله** باب ماجاء فى استيمار الابكار والثيب الحديث بجملتها يوافق ابا حنيفة وعلم مندان له ولاية لاجبار الصغير كما هو مذهبه والحديث صريح فيه حيث قيل فيه اذا بلغت فلا مبدل من الاستيذان وحجة على الشافعى حيث قال ان مدار ولاية الاجبار البكارة **قوله** وليس فى هذا الحديث ما احتجوبه لما كان قوله عليه السلام لايم احق بنفسها من وليها حجة للاضافعى فقصد الترمذى تزييف الاستدلال بانه لايصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباس راويها افتى بعده عليه السلام خلافها وكذا روى قوله عليه السلام لانكاح الاباولى فمعناه ان الولى لايزوجها الا برضائها وامرها يعنى ليس له الاجبار عليها لانها ثيب وليس معناه ان لاحاجة لها الى اذن الولى فاقول يصح استدلال الاحناف بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راويه يفتى خلافها فهذا انما يصح عند المناقش بين ماروياه وما افتى به اذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح واما اذا كان غرضه مثل ماقدمنا من غرض ابى حنيفة يعنى انه خير بمعنى الانشاء فلا يبقى التعارض وكذا مامر فى الباب المتقدم ماقال الترمذى منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابوهريرة فمذهبهم انما يوافق الشافعى اذا كان غرضهم نفى انعقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابوحنيفة يعنى انه خير بمعنى الانشاء فلا ولا تصريح ولنا احتمال كاف **قوله** باب ماجاء فى اكراه اليتيمة المراد باليتيمة الباكرة البالغة بقرينة قوله عليه السلام فان ابت فلا جواز عليها وتسميتها يتيمة باعتبار ماكانت كما فى قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقوله عليه السلام فان ابت فلا جواز عليها يوافق ابا حنيفة ويخالف الشافعى خلافا صريحا فكيف قال الشافعى بولاية الاجبار على الابكار البالغة **قوله** باب ماجاء فى الوليين اذا زوجا قوله فهى للاول منهما هذا اذا كان فى درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر تنسيرعقد الاول جائز ويرد عقد الثانى او يكون معناه هى للاول منهما باعتبار الرتبة والقربة فحينئذ لاحاجة الى القول بالتساوى وعلم من الحديث مسئلتان الاولى انه اذا اشترى رجلان مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفا نصفا الثانى انه اذا باع الوكل على الآخر والوكيل على الآخر فيعتبر تصرف المؤكل **قوله** باب ماجاء فى نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند ابى حنيفة لكنه موقوف على الاجازة فقول النبى عليه السلام هو عاهر محمول على التشديد **قوله** باب ماجاء فى مهور النساء الشافعى والبعض الآخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعنى ان المعاوضة كما يتحقق فى البيع بكل قليل وكثير جيد ورديء فكذلك فى النكاح يكون المهر مما يعاوض به فى البيع وابو حنيفة ومالك متفقان فى التحديد الا انهما اختلفا فى المقدار فقال مالك لامهر اقل من ربع دينار وقال ابوحنيفة لامهر اقل من عشرة دراهم لانه روى بهذه الالفاظ عن على وهالثة فى البيهقى وايضا القياس على نصاب السرقة وماورد فى الروايات من المهر انه نعلان والخاتم من حديد محمول على مهر المعجل او يقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القرآن فلا يصح بل يجب مهر المثل ومعنى قوله عليه السلام بما معك من القرآن يعنى بسبب فضيلة ما معك من القرآن كيف وقد نهى رسول الله صلعم عن ان يوكل بالقرآن او يتعوض وثابه عبد الرحمن بن شبل الانصارى قال سمعته عليه السلام يقول اقرأوا القرآن ولاتا كلوا به ولا تستكثروا به ويحتمل ان يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبى صلعم فلما كان للنبى عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصياته عليه السلام وكيف يكون المهر قليلا واوفى مع انه ورد فى القرآن ان تبتغوا باموالكم وفى العرف لايطلق اسم المال على فلس اوفلسين فلو حلف رجل بالمال فلا يحمل اليمين على اقل من ثلثة دراهم ويلزمه ثلثة دراهم والشافعى يجوز فى المهر مايكون مالا وسببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتاق ولوكان كذلك فحليان يجوز فى الشغار مع انه لايجوز بل يبطله وفى نكاح امسليم وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعى لايصح ولايسلمه ويؤول فيه بان الاسلام لم يقع مهرا بل كان النكاح والعقد لسبب فضيلة الاسلام وشرافته فكذا نحن نقول فيما نحن فيه **قوله** باب ماجاء فى الرجل يعتق امته ثم يتزوجها عندنا مامر يجب مهر المثل وعند الشافعى العتاق مهر كما مر ومستدل ابى حنيفة ان المهر لابد ان يكون مالا والعتاق ليس بمال كيف وقد روى فى رواية ثابت عن ابن عمر ان عمر كان مع النبى عليه السلام فى غزوة بنى مصطلق ورأى فعل النبى عليه السلام الاعتاق لا التزويج ثم افتى بعد وفاته عليه السلام بخلافه فحلوان الاعتاق لا يصح صداقا فمعنى قوله جعل عتقها صداقها يعنى انه كناية عن عدم التعيين للمهر يعنى انه لما سئل الراوى انه عليه السلام اى شئ تعين فى مهر صفية فقال مجيبا لم يكن هنا مهر ولا شئ آخر بل كان عتقها هذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصياته عليه السلام **قوله** باب ماجاء فى النكاح بالشرط فعند الشافعى اذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل فى النكاح وعندنا لايضر فى النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب على والحديث بظاهره يخالف ابا حنيفة فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط الشروط اللاتى من مقتضيات النكاح مثل المهر والنفقة والسكنى لامطلق الشروط فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاءها ويقال ان المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصيص ولكن ليس فى الحديث تصريح اذ الوفاء بالشروط يضر نكاحه بل فى الحديث تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اى شرط فعليه ان يفى بدلان شان المؤمن الوفاء بما شرط **شعر** مكن وعده اگر كودى وفاكن ۞ طريق بيوفائى دار هاكن

وقوله تعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ولكن اذا الوفاء به فهل يضر نكاحه حرام لا فلا بحث عنه فى الحديث بل الحديث سكت عنه **قوله** يتخير منهن اربعا اى الاربعة المتقدمة فى النكاح هذا عندنا وعند الشافعى يتخير ايتهن شاء وكذا فى الاختين اولهما عند ابى حنيفة وعند الشافعى ايتهما شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ ابا حنيفة والله اعلم **قوله** كنا نعزل والقرآن ينزل يعنى كنا نعزل فى زمان نزول الوحى ولو نهى فلو كان العزل حراما كما زعمت اليه اليهود لمنعنا فالحاصل ان العزل قبل ان تصير النطفة علقة ومضغة فجائز عندنا مامنا الا ان الحرة تستامر لا محالة واما بعد العلوق فلا يجوز لانه يدخل حينئذ تحت الوعيد واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد الجواز قالا ولى ان لا يعزل وان جاز **قوله** باب ماجاء فى القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكر بان يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان يقيم عندها ثلاثا ثم اختلف فيه فقال الشافعى ثم يقسم بينهن بالعدل ولا يحسب هذه الايام فى الدور وذهب ابوحنيفة الى ان عليه ان يعدل بينهن لعموم الاحاديث الواردة فى هذا الباب ولاطلاق النصوص الا ترى الى الطلاق وعيده عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وقوله عليه السلام اللهم هذا قسمتى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك ثم هذا الوعيد كيف يذهب الى ماذهب اليه الشافعى واما حديث الباب فلا يخالف اما مناالان فيه هوان يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا هذا القدر متفق عليه بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهن ولا تصريح فى الحديث على انه لم تحسب تلك الايام فى الدور بل نقول عليه ان يعدل بينهن بان يحسب تلك الايام فى الدور يقيم عند الباقيات ايضا ثلاثا او سبعا كما اقام عندها والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لام سلمة ان سبعت عندك سبعت عندهن ايضا نقله الطحاوى فى معانى الآثار **قوله** باب فى الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احد الزوجين فلا يخلو اما ان يكونا فى دار الاسلام او فى دار الحرب فان كانا فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام فان اسلم فبها والا نيفرق بينهما ويكون الفرقة تطليقة بائنة وان كانا فى دار الحرب

فلا يمكن هناك عروض الاسلام على الآخر فحكمه ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم في مدة العدة فبها والا يفرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الآخر فقد تم التفريق فههنا حديثان حديث عمرو بن شعيبؓ وحديث ابن عباسؓ فحديث عمرو بن شعيبؓ عليه عمل العلماء وان كان ضعيفا وحديث ابن عباسؓ قوي كما قال الترمذيؒ لا باس باسناده ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيبؓ مخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة في دار الحرب يجب التفريق وفي انقطاع النكاح الاول و انعقاد الثاني كان قد انقضت مدة ست سنين وفي بعض الروايات زائدا عنهما وابو العاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبي عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب وروي مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاول واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته على ابي العاص بن ربيع بسبب النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضى بين النكاحين ست سنين ولكن يشكل حينئذ قوله ولم يحدث بينهما نكاحا فتأول البعض بان معناه ولم يحدث عليه السلام في مدة ست سنين نكاح زينب برجل آخر بل كانت في تلك المدة بلا زوج ثم زوجها بعد ست سنين بابي العاص بن ربيع واستنكف الاستاذ من هذا التاويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحا ليس من الحديث بل من قول الراوي وضم به قوله بالنكاح الاول والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها روي في رواية اخرى ان ابن مسعودؓ لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم في هذه المسئلة شيئا في كتاب الله وسنته عليه السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقال سألت العلماء ولم يجبني احد فقال ابن مسعودؓ اني اقول برأي شيئا فما سمع من احد فان كان صوابا فمن الله تعالى وان كان خطأ فمني ومن الشيطان الرجيم فاجتهد و قال ما قال و شهد معقل بن سنان الاشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبي عليه السلام ففرح وروي عنه انه قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب ابي حنيفة موافق اجتهاده بنص النبي عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر والنصوص لا يكون شئ منها خلاف القياس وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبادي الرأي فما قال العلماء ان هذا النص مثلا خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر او باعتبار بعض الاذهان **قوله** باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان فيه مذاهب مذهب ابي حنيفةؒ ان ما فتق الامعاء فهو محرم بدليل لا تحرم المصة والمصتان وفي بعض الروايات ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ودليل الشافعيؒ قول عائشةؓ واما ابو حنيفة نيقول اما ما قالت عائشةؓ من نسخ رضاعات وبقاء خمس فلا يصح لانها قالت ان اية خمس رضعات كانت مكتوبة عندي فجائت الشاة واكلت بغفلتي انا لا نجد في القرآن اية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علانا ولو سلمنا ان اية خمس رضاعات ليست بمنسوخة فهي قراءة شاذة والقراءة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعيؒ فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قراءة خمس رضاعات يعني كان في القرآن اولا حكم عشر رضاعات ثم نسخ فبقي لهم خمس رضاعات ثم نسخ فبقي مطلق الارضاع يعني امهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم تعلم عائشةؓ بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الا ما فتق الامعاء لا يفرق بين القليل و الكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلثة يخالفه ما استدل به الآخر فاحمد يخالفهما استدل به ابو حنيفة والشافعيؒ والله اعلم بالصواب بجوابانه والشافعيؒ يخالف لا تحرم المصة و المصتان فاجاب بان معناه لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل يحرم خمس رضاعات اما ابو حنيفة فهو يقول ان قوله عليه السلام لا تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات او خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعده ومعناه لا تحرم وجود صورة المصة والمصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان محض اللبن لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل اللبن بعد مص وملاصقة فاذا وصل الى جوف الصبي فيحرم حينئذ **قوله** باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعيؒ فمعنى الحديث اما محمل على التقوى والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحي والالهام او يقال انه مبني على خصوصيات النبي عليه السلام حرمة الرضاع عند الامام يثبت في مدة ثلثين شهرا وعند البعض الى الحولين وعند البعض الى اربعة اعوام وعند البعض الى اثني عشر عاما **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتي استدل بها الشافعيؒ لا تخالف ابا حنيفة لانه يثبت الخيار للامة في كلا الحالين اعم من ان يكون زوجها حرا او عبدا لان عنده اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يكن الاستدلال بها فعلى تقدير التعارض في الروايات نرجح المثبت كما هو في الاصول او يقال انه لا تعارض بين الروايات لان زوج بريرةؓ كان عبدا او حرا قبل عتقها اما عبوديته فكان قبل عتقها واما حريته فكان قبل عتقها متصلا بها فمن روى ان زوج بريرةؓ كان عبدا نظر الى بيان عبديته السابقة ومن روى انه كان حرا نظر الى بيان قبيل عتقها وحاله يعني زوج بريرةؓ كان رجلا اسمه مغيث من قوم بني المغيرة وكان اسود اللون وكان عبدا واما قبيل عتقها فكان حرا وهذا من الفاظ الحديث يعني اسمه مغيث وكان من قوم بني المغيرة اسود اللون كلها يشعر بان الغرض بيان علامته واحواله لا انه كان وقت العتق عبدا بل كان حرا وهذا التطبيق يجري بين قولي ابن عباسؓ وقولي عائشةؓ ايضا **قوله** باب ما جاء من ان الولد للفراش هذا هو مذهبنا ومستنده حديث الباب وكذا قضائه عليه السلام في قصة عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعيؒ فلو كان احد الزوجين في المشرق والآخر في المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن وصال الزوج اليها في مدة ستة اشهر فثبت نسب الولد من الزوج للحديث وان لم يقتضيه القياس وصحح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت في النص فلا حاجة الى هذا التوجيه **قوله** باب ما جاء في كراهة ان تسافر المرأة ورد في بعض الروايات ثلثة ايام وفي البعض يومين وفي البعض يوم وليلة ففيه فريقان فريق قال بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر يوم وليلة او ما فوقها وما ورد في بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب الحصر عندنا السفر ان كان سفرا شرعيا يعني مسيرة ثلثة ايام ولياليها فخروجها حرام وان كان ما دونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعني فيه تشكيك كما في الكفر مثاله كما جاء في ابواب الصدقات في الروايات لا تحل الصدقة لغني وورد في بعض الروايات من كان عنده خمسون درهما وفي بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب شرعي يعني مائتي درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعني الاولى ان لا يسئل فكذا هذا. **قوله** الشيطان يجري مجرى الدم له معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر في البدن مثال الدم فانه يجري في جميع العروق الثاني ان الشيطان مثاله مثل الدم كما ان الدم يجري في العروق ولا يحسه احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وحيله كذلك الشيطان يقدر على الانسان بحيث لا يحس الانسان فينبغي ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامره ان يراجعها لا شك في ان الطلاق البغض المباحات لا يجوز الا في حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق في حالة الحيض وذهب الجمهور الى ان الطلاق في حالة الحيض يقع وان كان مبغضا وما استدلوا به رواية ابن عمرؓ بانه طلق امرأته في حالة الحيض فامره عليه السلام بالرجوع ولم يقع كما قال اصحاب الظواهر فما معنى الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الى النية ومذهب ابي حنيفةؒ فيه موافق لعمرؓ يعني ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثة فثلثة لانه فرد حكمي وان نوى ثلثتين ثلثتين في حق الحرة لا يجوز الا اذا كان المرأة امة وموضعه الاصول **قوله** باب في المطلقة ثلثا لا نفقة ولا سكنى لها. اعلم ان الحلال في مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا وفي المسئلة ثلثة مذاهب صرح به الترمذيؒ الاول انه لا يجب شئ لها وهو مذهب احمدؒ واسحقؒ والحسنؒ البصري والشعبيؒ وعطاءؒ اخذا بحديث فاطمة والثاني مذهب ابي حنيفة والسفيانؒ ان لها

النفقة والسكنى ومذهب الثالث بين بين وهو مذهب الشافعيؒ وهو ان لها السكنى اخذاً بنص القرآن وليس لها من النفقة شئ لحديث فاطمةؓ واستدل ابو حنيفة بفتوى عمر بن الخطابؓ في مجمع الاصحابؓ ولم ينكره احد لانه ذكر كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام وكذا قالت عائشةؓ لما سئل عنها في زمان مروان قالت الا تخافين يا فاطمة وتبين تلك المسئلة واوقعت الناس في الاضلال **قوله** باب لا طلاق قبل النكاح تقدم الشافعيؒ في هذه المسئلة من الجمهور ولم يجوز التعليق وقال يلغو كلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملك هنا واما عند ابي حنيفةؒ فيجوز وعليها الجمهور وابراهيم النخعي وغيره وتأويل الحديث منا ان في التعليق ليس وقوع الطلاق قبل الملك كما قدمنا لان في التعليق الحكم والسبب معلقان بالشرط ولم يوجد السبب الآن حتى يلزم الاعتاق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب لم يتحقق بعد بل يتحقق بعد وجود الشرط ويلزم المحذور على مذهب الشافعيؒ فان في التعليق يمنع تحقق الحكم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لكنه غير مؤثر بالشرط الآن وحيث اجاز اعتاق مالا يملكه الآن لانه لو كان العبد مشتركا بين الشركاء فلو اعتق احدهم حقه فيعتق حق الجميع باعتاقه مع انه لم يملك املاكهم وهل هذا الا اعتاق مالا يملكه اين ادعوا عنه فلا يعتق بمجرد الاعتاق بل يعتق احد اعتاقهم او السعي فما هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق **قوله** طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان علم من الحديث مسئلتان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان فلو كانت امة تحت حر فليس له ان يطلقها ثلاثا لان المحل محل لتطليقتين والشافعيؒ لا يسلمه فهذا حجة عليه الثاني ان العدة بالحيض والشافعيؒ لا يسلمه فهذا حجة عليه على ان بعض الروايات ورد فيها قروءها حيضتان فهذا يفسر ما في القرآن والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من القروء الحيض كما قال الاحناف لا كما قال الشافعيؒ **قوله باب الخلع**

هذا يخالف ابا حنيفةؒ فنقول في الجواب الخلع طلاق صغرى لانه ثبت بنص القرآن كما اثبت اهل الاصول ولانه ورد في رواية الخلع طلاق وكل طلاق عدتها ثلث حيض كبرى ينتج الخلع عدتها ثلث حيض علانه لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعيؒ ايضا وان كانت الرواية ظاهره يخالفنا ايضا لان العدة عند الشافعيؒ بالطهر وورد في الروايات لفظة حيضة بل هو يوافقنا فنقول الحديث اما منسوخ واما ان تاء في حيضة ليس للواحدة لان هذا ليس مطردا كليا **قوله** باب ما جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته قال الفقهاء ان كان القصور من الزوجة فالا طاعة واجبة والا فمستحبة **قوله** باب في طلاق المعتوه لا يقع الطلاق في حالة الجنون اتفاقا اما حالة السكر فقد اختلف العلماء فيها وقال الاحناف ان كان السكر من محرمات الشرع كالخمر فيقع الطلاق زجرا وان لم يكن من المحرمات فلا يقع وعلم من قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب وان طلاق المكره واقع لابان المكره ايضا فرد بهذه الكلية وعند الشافعيؒ لا يقع طلاق المكره فعليه حجة بهذا الحديث **قوله** باب في الحامل المتوفى عنها زوجها ان سلم التعارض بين آيات القرآن يعني اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فآية الحمل ناسخة لانها متاخرة **قوله** باب في كفارة الظهار المقدار الواقع في الحديث يخالفنا لانه لا بد من ستين صاعا ويخالف الشافعيؒ لانه لا بد عنده من ثلثين صاعا فاما ان يقال ان تفسير الكتاب من الراوي وكان في الواقع زائدا ومعنى قوله عليه السلام اطعمه ستين مساكين مع شئ آخر لان يكتفى به وثبت برواية اخرى انه قد كان اعطى شيئا آخر ايضا **قوله باب اللعان** عندنا لا يفرق الا بقضاء القاضي ويؤيدنا حديث الباب وايضا جاء في بعض الروايات ان رجلا قال يا رسول الله صلعم انا طلقتها ولو لم اطلقها لكذبت عليها ولم ينكر عليه السلام فعلموا ان الزوجة كانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعيؒ فقال لا حاجة الى تفريق القاضي بل يقع التفريق بمجرد اللعان فجميع ما ذكرنا حجة عليه واما قول الترمذيؒ والعمل عليه عند اهل العلم ان تعلق بنفي الولد والحاقه بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفريق القاضي فليس بسديد لان فيه اختلافا وقد بينا ه **قوله باب في عدة المتوفى عنها** مذهبان ان العدة في بيت زوجها اعم من ان يكون ذلك المكان مملوكه او مرهونا عنده او على الكراء او على غيره وليس على ورثة الزوج نفقتها وله ان تخرج في طلب النفقة ان لم تجد منها بدا **قوله** الحلال بين يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة والا ربما وقع الرجل في الحرام كما اوضحه عليه السلام بطريق التمثيل ولذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبيح والمحرم فالترجيح للمحرم على المبيح **قوله** باب في بيع المدبر مولى المدبران كان حيا ففيه اختلاف بين الفقهاء فقال الشافعيؒ يجوز بيعه وقلنا لا لانا اذا باع القاضي لان له ولاية تامة وهذا في المدبر المطلق واما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندنا حال حيات المولى وبعد مماته ففي الحديث ليس حجة لاحد على بيع المدبر فان الحديث كما يخالفنا يخالف الشافعيؒ لان المدبر بعد وفات المولى يصير حرا و بيع الحر لا يجوز عند احد لا عندنا ولا عند الشافعيؒ فالمدبر المذكور ان كان مطلقا فبيعه من خصوصياته عليه السلام وان كان مقيدا فلا حجة علينا **قوله** باب ما جاء في تلقي البيوع الكراهة فيما اذا كان يتضرر اهل البلد او البائع والا فلا وكذا اختيار الفسخ انما يكون اذا اشترطا واما بدون الاشتراط فلا اعم من ان يكون الغبن فاحشا او يسيرا وكذا الحال في البيع الحاضر للبادي **قوله** باب المحاقلة والمزابنة على الحديث لم يعمل الشافعيؒ مثل ابي حنيفة لان الشافعيؒ جوز العرايا وهو قسم من المحاقلة والنهي مطلق واجوبة العرايا مذكورة في العرايا واما بيع البر بالسلت فيجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد واما القياس على بيع الرطب بالتمر فالنهي على طريق الاولوية لانه لا يجوز لانه نقل في الطحاوي ان معمر بن عبد الله كان يمنع بيع القمح بالشعير فاذا سئل عنه قال اني اخاف ان يضارعه واما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا وعند الجمهور والشافعيؒ وصاحبي ابي حنيفةؒ لا يجوز وجواب ابي حنيفةؒ للفقهاء انهما لا يخلوا اما ان يكون من جنس واحد او جنسين ان كان الاول فيجوز بأول الحديث وان كان الثاني فيجوز بآخر الحديث واما للمحدثين فكما روى عنه انه دخل رثيا فسأل عنه المحدثون علة جواز البيع واستندوا في عدم الجواز بحديث زيدؓ ابي عياش فقال لهم زيد ابو عياش ضعيف فاحسنوا عليه الثناء وايضا روى في غير رواية الصحاح ظني انها في دار قطني وزاد فيها نسيئة وبيع الرطب بالتمر نسيئة لا يسلمه ابو حنيفةؒ وكذا البيع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام ويخالفه رواية الباب والجواب ان النهي عنه على سبيل الشفقة كما روى في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه مشورة او النهي عن البيع قبل بدو الصلاح في بيع السلم كما روى عن ابن عمرؓ انه سأله النخلي عن السلم فقال نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل او معنى بدو الصلاح يبقى قبل وجود الثمار ولو كان هذا فيسلمه ابو حنيفةؒ لانه بيع معدوم كذا قال الطحاوي **قوله** نهى عن بيع حبل الحبلة يحتمل معنيين احدهما ان يكون حبل الحبلة مبيعا وذا لا يجوز لانه بيع المعدوم والثاني ان يكون حبل الحبلة اجل اداء الاثمان وهو ليس موجودا وقت العقد ولا يتيقن بتحصيله لانه يمكن ان يموت المبيع قبل الحمل **قوله** باب بيع الحيوان بالحيوان عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد ان يكون يدا بيد جائز عندنا اعم من ان يكون متفاضلا او متساويا ولا يجوز نسيئة كما يشعر عند رواية بيع عبدين بعبد لانه ربوا وعند الشافعيؒ يجوز كيف ما كان اعم من ان يكون نسيئة او يدا بيد متفاضلا او متساويا وحمل رواية نهي النسيئة على النسيئة من الجانبين لانه عليه السلام نهى عن بيع الكالي بالكالي ولكن هذا ليس بسديد لانه ما ورد في رواية جابرؓ انه لا باس به بعد ان يكون يدا بيد فالظاهر ان المراد به ان يكون مقابلا للنسيئة من جانب واحد وايضا روايات النهي قوليات وروايات الجواز تعليليات وايضا الروايات الناهيات محرمات والمجوزات مبيحات فقاعدة اهل الاصول يقتضي

علم وايضا في الخبر لفظ طلاق وهي صفة المرأة والتطليق صفة المرأة واما منا يقول بالتطليق لا بالطلاق وفي الحديث ذكر الطلاق لا التطليق فيوافق قوله بالحديث ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

ترجيح هذه على تلك **قوله باب البيع بعد التابير الثمرة** عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التابير وبعده وعند البعض بعد التابير لايكون تابعا كما هو مدلول الحديث وقبل التابير تكون تابعا **قوله باب البيعان بالخيار** اعلم ان الاصل فى هذه المسئلة ان الشافعى يثبت للبائع وللمشترى بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابو حنيفة لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعى فمعنى مالم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختاران يقول كل واحد من البائع والمشترى بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لايبقى لاحد الخيار او المراد بالخيار خيار الشرط يعنى ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط فى العقد خيار الشرط فحينئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتاويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتيج الى تاويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهى ان مدار اتمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية المعقود عليه وعدم مايفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثانى فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر آخر كما رأيتها فى الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لو تركنا الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذى بان ابن عمر اعلم بمعانى الحديث لانه روايته فمسلم بلا ريب فيه لكن لايلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا ورجحية الشافعى لانه مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمر معنى من المعانى التى ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطا وزهدا واتقاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم اثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انه كان يقوم الزاما للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمر مثلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه ان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فحجة قيام ابن عمر لا يفيد الشافعى لاحتمال ماذكرناه واما الاستدلال برواية ابى برزة الاسلمى فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعى فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان فى السفر مع الناس فاتباع الرجلان فى فرس والفرس كان مربوطا على حائط فى بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشترى الى تسريحه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابى برزة الاسلمى فى السفينة فاختصما عنده فقال لا اراكما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعى بحديث ابى برزة الاسلمى بل هو مضر لمذهبه لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لايبقى الخيار و فى قصة ذكرناها يأبى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق فى يوم وليلة وكيف يتغمض عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشترى عن مجلس العقد وتسريحه الفرس مصرح بها فى الروايات فلا يمكن ان ينكره الشافعى بعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمى لا اراكما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعى فروايته مضرة له لا مؤيدة ثم بعد هذا قال الامام الطحاوى فى الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله حاصله انه لا يصح ان يستدل الشافعى بهذا القول على مذهبه بل هو يؤيدنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشترى والا لما صح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوى بهذا القول على مذهب الشافعى بانه لو كان معنى قيام ابن عمر كما قال الشافعى فيلزم الاعتراض على ابن عمر بهذا القول واما على طرز ابى حنيفة فلا ورد عليه اعتراض باستدلاله فى مقابلة نصوص الشافعى فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثانى مذهب امام الشافعى وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر والمحدثين وهو انه لا ينعقد العقد اصلا لقول عليه السلام لا بيع بينهما ما لم يتفرقا قال شيخنا مذهله الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعى على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام والا لتعارض كثير من الروايات فنقول ان ما ورد فى الروايات مالم يتفرقا او يختارا معناه انه ينبغى للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر فى نفعه ونقصانه فيختار المبيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا يخذله وان كان ليس بلازم عليه وقرائن هذا التوجيه موجودة فى الاحاديث منها قصة كعب انه ارتفع صوته فى مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال لمديونه اعط مابقى فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضى يحكم فى مثل هذه القضية بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك فى قصة شراج حرة ان الانصارى وابن عمته عليه السلام يعنى الزبير اختصما عنده عليه السلام فى ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعا على الانصارى للزبير اذا استقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصارى تبرع النبى عليه السلام به وغضب فقال للنبى عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفى حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعا لا قضاء والثانى كان قضاء فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة فى خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابى برزة الاسلمى لان معنى قول ابى برزة انى لا اراكما افترقتما يعنى ينبغى للبائع ان ياخذ فرسه ويعطى ثمان المشترى له لانه لم يفترق بعدا فتراقا بعيدا ولم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها وناداه بيبعه وقد قال عليه السلام من اقال نادما بيعه اقال الله عثراته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع والا فلا فهما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا التوجيه قرينة اندجاء فى رواية الترمذى وابى داود والنسائى قوله ما لم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخارى ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذى ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعى لان الخيار فيه ثلث مرات ولا يقول احد ولا يسلمه الشافعى بل يكفى عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذى ذكرناه لواجد فى كتاب وان لم يقدح فى حسنه الان ابن حجر نقد فى فتح البارى بعدد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذى هو موافق للرواية والدراية والله اعلم بما فى صدور العباد والشافعى ارتكب فى كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجر للناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كلى مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعفه وهو قبل الايجاب القبول وضعفه لان فى الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال وبين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثانى واضعف بالنسبة الى الاولى ووجه ضعفه انه ليس لكل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان رضى الآخر فله ان يفسخ فحينئذ يسلم ابو حنيفة ايضا خيار المجلس يعنى ان اجاز الآخر لا مستقلا او يقال ان الخيار ذو جهتين جهة الانعقاد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على انعقاد فينفذ وان اتفقا على الانفساخ فينفسخ وان اختلفا فالشافعى يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعى وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل

وخالف ابوحنیفة فیه الجمهور وکثیرًا من الناس من المتقدمین والمتاخرین صنفوا رسائل فی ترديد مذهبه فی هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولی الله المحدث دهلویؒ قدس سره فی رسائل مذهب الشافعیؒ من جهة الاحادیث والنصوص وکذلك قال شیخنا مدظله یترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعیؒ فی هذه المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفة والله اعلم **قوله** لا یتفرقن عن بیع الاعن تراض لا یخالفنا کما قدمنا من تقریر مذهبه یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الاعن رضاء تمام فان لم یرض احدهما فعلی الاخر ان یفسخ تبرعا واحسانا وان کان بعد انعقاد العقد وبذا قوله علیه السلام اعرابیا لا یضر یا حنیفة لانه علیه السلام اولی بالمؤمنین بالفضل کما جاء انا نستحق بمکارم الاخلاق **قوله** ولاخلابة ههنا مسئلتان الاولی هل العاقل البالغ الحر یحجر علیه امرا فقلنا لا وقالت الشافعیؒ بالحجر علی السفیه واستدل بحدیث الباب انه علیه السلام منعه عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لا یصح لان حجرًا علیه السلام علیه کان شفقة ومرحمة علیه وعلی ماله لما جاء اقاربه یشتکون الی النبی علیه السلام لا حکما وقضاء فلما قال لا اصبر یا رسول الله لما اجازه علیه السلام له مع انه مصرح انه علیه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضی ان یمضی قضائه مهما امکن لا ان یقضی ساعة و ینقض تارة و شان القضاة اعلی وارفع منه فضلا عن قضاء النبی علیه السلام والثانیة انه هل تثبت بحجر قوله لاخلابة الخیار فقال بعض اهل العلم یثبت والاقتضاء التقیید به ویاخوا الکلام وقال الجمهور منهم الشافعیؒ وابوحنیفة لا یثبت بحجر هذا القول والحدیث بظاهره یخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلك الرجل والاولی فی الجواب ان یقال انه جاء فی روایة الحاکم لاخلابة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بهذا الکلام لا بمجرد القول ای بلاخلابة واما القول بانه لو لم یثبت الخیار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقیید وتضییع الکلام فلا نسلم لان فوائد التقیید لیست بمنحصرة فیما قالوا حتی یلزم من نفیها الغاء التقیید وتضییع الکلام بل للتقیید فوائد لا تعد ولا تحصی واعلی الفوائد ههنا انه اذا کان المشتری مثلا ممن لا یعرف غبون البیع ویقول وقت الشراء والبیع لخصمه انی غیر واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتکلت علی دینك وفوضت امری فی تلك المعاملة الیك وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصدیقین الخائفین من الله تعالی فلا محالة یتأثر البائع من هذا الکلام ویعامل معه معاملة المخلصین الصدیقین یدفع عنه مضاره ویجلب الیه منافعه فلهذه الفائدة قاله علیه السلام قبل لاخلابة فلا یلزم الغاء الکلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روینا من روایة الحاکم فانه جواب اخر **قوله** باب فی المصراة ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقلنا برجوع النقصان والحدیث بظاهره یخالفنا فاجیب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوی الحدیث ابوهریرةؓ وهو غیر مجتهد وروایة غیر المجتهد متروك فی مقابلة القیاس وقال شیخنا مد الله ظله هذا الجواب من قبیل توجیه الکلام بما لا یرضی به قائله فان من داب الامام ابی حنیفةؒ انه یترك القیاس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان یبین حدیث النبی علیه السلام کما صرح به المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن عمرؓ بان الحدیث منسوخ وناسخه قوله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا فلما حکم علیه السلام بانقطاع الخیار الا من استثناه بقوله الا بیع الخیار فعلم انه لا خیار لاحد وردّه الامام الطحاویؒ ان بیع المصراة داخل فی ما استثناه علیه السلام بقوله الا بیع الخیار لان المصراة من جملة العیوب ورد المبیع بخیار العیب مشروع فی الشریعة لا یقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عیسی بن ابان بان حکم حدیث المصراة فی وقت ما کانت العقوبات یوخذ بها الاموال کما روی عن النبی علیه السلام فی الزکوة من ادی طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل وکما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز انه یضرب جلدات ویغرم مثلیها ثم لما نسخ الله الربوا وردت الاشیاء الی امثالها ان کان مثلیا فمثل وان کان من ذوات القیم فقیمة فنسخ حکم المصراة ایضا والعقوبة فیه هی ان یبقی اللبن عند المشتری ویرد الی البائع صاعا من طعام ولا ینظر الی ان صاعا من طعام هل یساوی اللبن اما لا فلو کان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة نیسلم الی المشتری عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنیع ولم یرض ابوجعفر بهذا الجواب ایضا الرابع ما اجاب الطحاویؒ بان الحدیث منسوخ ووجه النسخ انه یخالف النصوص الصریحة من کلام الله تعالی ورسوله صلعم والقیاس بل الاقیسة اما کلام الله تعالی فلقوله تعالی فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم واما کلام النبی علیه السلام فقوله علیه السلام ونهیه عن بیع الدین بالدین وفی المصراة بیع الدین بالدین ووجهه ان المشتری اذا حلب اللبن یومین او ثلثة ایام واهلکه ثم رد الشاة علی بائعه ووجب الصاع من الطعام دینا فی ذمته بدل اللبن الذی هلك فکان دینا علیه فهذا بیع الدین بالدین وقد نهی عنه صلی الله علیه وسلم وکذا یخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلکت مثلا فی تلك الایام الثلثة لهلکت من مال المشتری وهذا بالاتفاق بینهم فما کان الضمان والغرم علی المشتری فیجب ان یکون الخراج والغنم له عملا بالنصوص کما لو اشتری رجل عبدا واشتغله ثم رده علی بائعه فغلته للمشتری وکذا لو اشتری شاة واحلب لبنها ایاما ثم رددت علی البائع بعیب اخر فاللبن للمشتری بلا شئ فکذا فیما نحن فیه نقول اللبن للمشتری بلا شئ وکذا یخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان یکون صوریا او معنویا فصاع الطعام لیس مثلا صوریا للبن وهذا ظاهر ولا معنویا لان المثل للمعنوی عبارة عن قیمة الشئ وصاع الطعام لا یساوی قیمة اللبن علی کل حال فانه لم یفرق فی الحدیث ان الصاع عوض لبن یومین او یوم او یومین او هو عوض لبن شاة او لبقرة والمشتری قد تکون شاة وقد تکون بقرة وقد تکون ناقة والصاع لا یساوی قیمة لبن کل شاة للتفاوت بین البانها بالقلة والکثرة فضلا ان یساوی لبن ثلثة ایام او لبن الناقة والبقرة وایضا الحدیث مخالف لمذهب الشافعیؒ ... لان مذهبه ان یرد صاع التمر او الشعیر فقط لا غیر وفی الحدیث امر مطلق سوی السمراء وفی روایة ابی هریرةؓ التی احتج بها وایضا الحدیث مخالف لقواعد خیار العیب یتحقق فیها ثلثة امور الاولی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع بدون ان یحدث عند المشتری عیب یتعین الرد الثانی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع وقد حدث عیب فی ید المشتری ایضا ففی هذه الصورة لهما خیار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان یزید المشتری فی المبیع مثلا اشتری ثوبا فخاطه او اصبغه ففی هذه الصورة ان لم تراضیا علی الرد فلیس للبائع ان یاخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل یتعین الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانیة لانه حدث عیب عند المشتری وهو اخراج اللبن عن الضرع وکان معیبا بعیب کان عند البائع فحکمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضیا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعیر فبسبب ما ذکرناه من الوجوه ترکنا حدیث المصراة والله اعلم او یقال ان الحکم برد الشاة ورد تمر او صاع شعیر معها لیس قضاء ووجوبا بل تبرعا ومصالحة یعنی لما ظهر عیب عند المشتری ورد المعیبة فعلیه ان یرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا یضیع مال اخیه المؤمن فلا یخالف بهذا المعنی ابوحنیفة **قوله** باب فی اشتراط ظهر الدابة عند البیع جوز احمدؒ واسحقؒ الاشتراط فی البیع نظرا الی ظاهر الحدیث وقال الامام مالکؒ ان کان المسافة یسیرا قلیلا فیجوز والا فلا وقال الامام ابوحنیفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه علیه السلام نهی عن بیع وشرطین وجاء فی بعض الروایات نهیه علیه السلام عن بیع وشرط وکذا نهیه علیه السلام عن صفقة فی صفقتین والروایة الواردة فی هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخاریؒ فی مصنفه علم من بعضها ان النبی علیه السلام اباح ظهرها بعد البیع وعلم من بعضها ان النبی علیه السلام اجاز علی طلب جابرؓ وعلم من بعضها الاشتراط فعین ابوحنیفة واحدة منها وتاول فی الباقیات بان جابرؓ لما اراد البیع اختلج فی صدره انی کیف اصل المدینة فقاله علیه السلام سابیعك ظهرها او یقال ان النبی علیه السلام اعطاه عاریة بعد البیع کما قال جابرؓ فی روایة افقونی ظهرها **قوله** باب فی الانتفاع بالرهن

عند ابی حنیفةؒ لا یجوز للمرتهن ان ینتفع بالمرهون وظاهر الحدیث یخالف اباحنیفة فاجاب الطحاویؒ بانه لا دلیل فی هذا الحدیث علی جواز الانتفاع بالمرهون لان فیه علی الذی یشرب ویرکب نفقة ولو بین من الذی یرکبه ویشرب اللبن ولو سلم کما جاء فی بعض الروایات مصرحا فنقول ان هذا حکم من قبل نسخ الربوا فقد نهی علیه السلام بقوله کل قرض جر نفعا فهو حرام وکذا نهی عن بیع المعدوم وفیما نحن فیه یلزم بیع المعدوم وهو باطل لان المرتهن لما عین الشئ فهو فی ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذی یشربه فهو بیع معدوم لان البیع قد انعقد الآن والمبیع معدوم لانه فی الضرع وبیع اللبن فی الضرع لیس بصحیح **قوله** باب فی المکاتب ترک ابوحنیفةؒ الروایات اللاتی فیها تجزی العتق وقال المکاتب عبد ما بقی علیه درهم والروایات اللاتی ذهب الیها ابوحنیفة رویت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ایضا فمنها ما قال عمرؓ بن الخطاب المکاتب عبد ما بقی علیه درهم وکذا قال ابن عمرؓ وزید بن ثابتؓ وعبداللهؓ وکذا قالت عائشةؓ وام سلمةؓ واورد الامام الطحاویؒ قیاسا نذکره وهو ان الصحابة لما اختلفوا فی هذا الباب وکل قد اجمع علی ان المکاتب لا یعتق بعقد الکتابة وانما یعتق لحالة ثانیة فقال بعضهم لتلک الحالة هی اداء جمیع بدل الکتابة وقال بعضهم هی اداء بعضها وقال البعض یعتق منه بقدر ما ادی من مال المکاتبة فکل قد اجمع ان المکاتب لیس مثل المعتق علی مال یعتق فی الحال قبل ان یؤدی شیئا وسائر الاشیاء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخری کما فی المکاتب فرأینا انه اذا بیع شئ فلا یجب بنفس العقد علی البائع تخلیة المبیع وتسلیمه المشتری ما لم یقبض جمیع اثمانه وکذا الرهن لیس له المرهون ما لم یؤد جمیع بدل الرهن فکذلک یجب ان لا یعتق المکاتب ما لم یؤد جمیع بدل الکتابة قیاسا علی ما ذکرنا **قوله** باب اذا افلس للرجل غریم فیجد عنده متاعه لا خلاف فی ان من وجد سلعته بعینها فهو احق بها من غیرها الا انهم اختلفوا فی بعینها فقال ابوحنیفة من افراد بعینها المرهون والمقبوض علی سوم الشراء والودیعة والمغصوب والاعارة والاجارة لا المبیع وقال الشافعیؒ المبیع ایضا فهذا مختلف ووجه ابی حنیفةؒ انه ورد فی هذا الباب روایات ان من وجد سلعته بعینها فهو احق بها ما دام المتعاقدان وفی الاخذ الثمن قبعد التامل فی جمیع الروایات یظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا تم البیع لزم العقد فحینئذ لا یبقی بعینها لما روی فی قصة بریرة ان تبدل الاحکام یوجب تبدل الاملاک والبیع تم اذا اخذ البائع الثمن او مات احدهما فلذا قال ابوحنیفة انه لم یدخل المبیع فی بعینها **قوله** باب فی النهی للمسلم ان یدفع الی الذمی الخمر یبیعها لها هنا مسئلتان تخلیل الخمر وان الخمر بعد التخلیل هل یبقی طاهرا او نجسا ففی المسئلة الاولی مذهب ابی حنیفةؒ ان التخلیل جائز لکنه لا یستحب وفی المسئلة الثانیة عند الامام ابی حنیفةؒ یصیر طاهرا سواء صار بنفسه او بصنع احد فیرد الاعتراض انه لما کان التخلیل جائزا فلم حکم علیه السلام بتضییع مال الیتیم وان تضییع مال الیتیم قبیح فاجیب انما یکون قبیحا اذا لم یکن لحکمة ومصلحة شرعیة وههنا لیس کذلک او یقال ان الخمر لیس من الاموال فی حکم المسلم او یقال انه علیه السلام امر بها هراقة زجرا وتاکید الانه کان اول زمان تحریم الخمر وامامناسبة الحدیث بترجمة الباب فی النهی انه لو کان بیع الخمر بامر المسلم ذمیا جائزا بلا کراهیة لامر علیه السلام ذمیا ببیع خمر الیتیم **قوله** لا تخن من خانک ذهب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارقه من جنس ماله او بغیره فلا یاخذه لقوله علیه السلام لا تخن من خانک وذهب امامنا ابوحنیفة فیه الی تفصیل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فیاخذ ویتملک وان لم یکن من جنسه فلیس له ان یتصرف فیه الا ان یحبسه مثل المرهون حتی یستوفی حقه لان فی غیر الجنس بدل من المبیع وبیع مال الغیر لا یجوز **قوله** ان العاریة مؤداة یسلم ابوحنیفةؒ الا انه لا یلزمه الضمان لان معناه ان کان العاریة موجودة فمؤداة واما اذا لم تکن موجودة فمحکمها لم تذکر فی الحدیث بل اذا تعمق النظر تعلم من مقابلة الدین مقتضی بقوله العاریة مؤداة یثبت به مذهب ابی حنیفةؒ لان الاداء انما یکون فی عین الواجب والقضاء انما یجب فی الذمة وعند الامام احمد والشافعیؒ یجب الضمان فی العاریة وعند ابی حنیفةؒ الا اذا تعدی المستعیر فحینئذ یجب وقال قتادة ان الحسن نسی لکن یقول ما نسی بل کان مذهبه مثل ابی حنیفةؒ انه لا یجب الضمان ولا تصریح فی الحدیث بوجوب الضمان حتی یتیقن بنسیان الحسن بل فعله کان بیانا للحدیث فهی یقوی مذهبنا قوة شدیدة فان کلهم اتفقوا ان فعل الراوی بیان لمرویه حتی قال فی مواضع فی کتابه **قوله** باب فی کراهة بیع المغنیات انما یکره البیع والشراء اذا کان بغرض الغناء وان کان لا لغرض فیجوز **قوله** باب ان یفرق بین الاخوین هذا مشروط بکونهما صغیرین او واحدهما صغیرا والآخر کبیرا **قوله** باب فی من یشتری العبد ویستغله مضمون حدیث الباب مسلم عند الشافعیؒ ایضا لکن العجب من انه کیف نسیه فی قصة المصراة **قوله** باب فی احتلاب المواشی بغیر اذن الارباب لما کان اکل مال الغیر حراما بالنصوص القرآنیة الصحیحة والاحادیث فلذا قال العلماء فی مثل هذه الاحادیث اما انها منسوخة او یقال ان الاجازة فی وقت الضرورة والمخمصة او یقال ان هذا کان حسب عادة الناس فی زمان النبی علیه السلام انهم کانوا لا یمنعون من اکل الثمرات الساقطات علی الارض کما یشعر به قصة رافع بن عمرو بان النبی علیه السلام منعه عن رمی نخل الانصار واجازه بالاکل عن الساقطات تحت الاشجار **قوله** باب فی کراهیة الرجوع ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقال لا یجوز لاحد ان یرجع فی هبة الا الوالد فیما یعطی ولده وذهب امامنا ابوحنیفةؒ لکل احد ان یرجع فی هبته الا اذا اتصل بالموهوب زیادة متصلة کالغرس والبناء او یبیوت احد المتعاقدین او یخرج الشئ الموهوب عن ملک الموهوب له وهذا التفصیل فی الهبة للاجنبی واما اذا وهب لذی رحم محرم احد الزوجین للآخر فلا یرجع اصلا ومستدله ما روی ابن ماجة الواهب احق بهبته ما لم یثب واما تشبیه النبی علیه السلام للعائد فی الهبة بالکلب یعود فی قیئه فلا یثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنیع مثل رجوع الکلب فی قیئه کما قال علیه السلام لعمرؓ حین اراد ان یبتاع فرسا تصدق به علی الغیر لا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه فکل احد یسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فیجوز واما نهی النبی علیه السلام لعمر فمحمول علی التنزیهی فکذا نهی النبی علیه السلام للعائد فی الهبة تنزیهی وکذا قوله علیه السلام لا یحل لواهب ان یرجع فی هبته لا یدل علی مذهب الشافعیؒ لانه قیل تشدد انما فی المنع عن مثل هذا اللغو الشنیع فمعناه لا یحل له حلالا تاما کاملا کما قال علیه السلام لا یحل له ان ینام وقته حتی یستقیل وکذا قوله علیه السلام لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی نکتة لا یحل فیما ذکرنا من القولین محمول علی التشدید فکذا فیما نحن فیه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذی رحم فلانها صلة رحم فیها لا یجوز الرجوع کما قال علیه السلام من وهب هبة لصلة رحم او علی وجه صدقة فانه لا یرجع فیها ومن وهب هبة یری انه یزداد به الثواب فهو علی هبته یرجع فیها ان لم یرض منها وکذا قال عدة من الاصحاب ویرد علی مذهب الامام ان الرجوع فی هبة اذا کان حراما من ذی رحم محرم فکیف یرجع الوالد فیما وهب لولده اجیب بان رجوعه لانه وهبه بل لان للوالد حقا فی مال ولده وقت الضرورة لقوله علیه السلام انت ومالک لابیک فرجوع الوالد لیس فی هبته بل فی موهوبه **قوله** باب فی العرایا والرخصة فی ذلک اعلم ارشدک الله تعالی ان علیا السلام نهی عن المزابنة لا ریب فیها ثم اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفة والشافعیؒ فی تفسیر العرایا فقال الشافعیؒ العرایا قسم من المزابنة الا ان علیه السلام اجاز فی مقدار خمسة اوسق ومادونها ضرورة للناس ودلیله ان الاصل فی الاستثناء المتصل دخوله الا اذا کانت العرایا داخلة فی المزابنة کما هو مقرر فی موضعه فیجوز المزابنة فی مقدار خمسة اوسق تحدیدا عنده لا فی الزائد قال رئیس المحدثین مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعیؒ انه کیف ترک المنصوص واللغة والقیاس والاحتیاط فی مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل لیس شیئا معتدة بها بل وقع فی کلام الله تعالی ورسوله صلعم وکلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلیة الاستثناء المنقطع ولا یخل بالفصاحة والبلاغة بل یکفی ادنی قرینة عقلیة او نقلیة لارتکابه ولنا قرائن فضلا عن القرینة کما سنذکره انشاء الله تعالی فنقول وبالله التوفیق ان فی تفسیر العریة

اختلف الناس فقسمها مالك بن انسؓ بان يكون لرجل نخلة او نخلتان فى نخل كثير لرجل فيبتاع صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذوذ وقال الآخرون فى تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدو الصلاح كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة او نخلتين فاذا اقترب زمان الصلاح كانوا يقيمون معها لهو وعيالهم فى البساتين و كان صاحب البستان ربما يتضرر من مجئ الفقراء لتعاهد اثمارهم فى البستان لكون ماله وعياله فى البستان فدفعا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذور تخرصا فهذا التفسير للعرية وقد جاء مفصلا فى الروايات مثل ما ذكرنا فعلى المنصف ان ينظر فيه هل هى عطية او بيع فاللغة يؤيد نا لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبى الشوافعؒ قال فى كتابه العرية العطية وقال زيد بن ثابت فى تفسيره رخص فى العرايا النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ما جاء فى مطل الغنى ظلم علم من الحديث وفيها ثلث مذاهب مذهب الشافعىؒ انه اذا حال الدين الدائن على رجل آخر محتال عليه فقد برئ المحيل فعلى المحتال ان يستوفى حقه من المحتال عليه وان لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع على المحيل والمذهب الثانى انه اذا حيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من المحيل الا اذا افلس المحتال عليه ومؤيد هما ورد فى الروايات ليس على مال مسلم توىٌ ذبرٌ بمعنى الانشاء يعنى عليكم ان لا تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذهبنا وهو انه اذا حال المحيل المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس للمحيل الرجوع فى مدة حيوة المحتال عليه وان افلس الا اذا يئس المحيل عن استيفاء حقه والايأس منحصر فى الصورتين الاولى ان ينكر المحتال عليه الحوالة ولا بينة للمحتال عليه فح يرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركةً واما فى حياة المحتال عليه فليس للمحتال ان يرجع على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غاد و رائح **قوله** باب ما جاء فى استقراض البعير عندنا لا يجوز استقراض البعير وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسية وكذا السلم فى الحيوانات لانه لابد فى السلم من ضبط المسلم فيه نوعا ووصفا ففى الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا فى الاستقراض والبيع نسية لانه ورد ان النبى عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ فلا تعارض فان سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضا فى الحديث فعله عليه السلام وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض المبيح والمحرم ولم يعلم التاريخ فح الاولى الحكم بتأخر المحرم وتقدم المبيح كما هو مصرح فى الاصول **قوله** باب النهى عن البيع فى المسجد ..... يجوز للمعتكف بقيراط بيع البيع فى المسجد ولا يجوز انشاد الضالة فى المسجد الا اذا انشد خفية وسر الاجهرا و المانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج فى المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد فى المسجد فلا باس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان و كل اليه فيتحرز مهما امكن كما احترز ابن عمرؓ فلذا قال علمائنا وفقهائنا يكره اختيارا القضاء وما ورد فى الروايات ان يطلب منه كفافا فهذا معاملة العدل والانصاف و مقتضاه القاضى وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضله وبطفه لا عوض قضائنا فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتى وردت فى فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن الرجل قابلا للقضاء او يكون ظالما او مرتشيا فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الامن فلا باس و مع هذا ينبغى ان يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا الى فخر رتبة القضاء **قوله** باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى علم من جواب معاذؓ وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضرورى بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضى القاضى وهو غضبان النهى عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لم يفرق بين الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا لم ينته الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء **قوله** اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع فى الاملاك المرسلة فينفذ القضاء ظاهرا وباطنا بالاتفاق بينهم وانما الخلاف بين ابى حنيفةؒ والشافعىؒ وغيره فى صورة اخرى وهى انه اذا كان المحل قابلا لانشاء الملك و يكون الدعوى فى سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهرا وباطنا عندنا وانكر الباقون النفاذ باطنا فتفاذ القضاء باطنا عندنا مشروط بهذا الشرطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان فى الحديث تخويفا ووعيدا واما منا يسلم الوعيد فى حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذبا فيعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا بحث عنه فى الحديث الا ترى ان الرجل لو اتباع شيئا مجسا بالحلف الكاذب فقد دخل المشترى فى ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فقرة النزاع بين الامام والبواقى من الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة انها امراتى فاذا قضاها القاضى فعندنا تكون منكوحة و يترتب جميع آثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها وعند البواقى لا يترتب آثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضا ان قصة الحديث فى الاملاك المرسلة لانه روى ابو داؤد ان هذه القصة قصة المواريث **قوله** اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعىؒ واما منا تركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعى واليمين على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذىؒ وهو صحيح على شرط البخارى وصلوحتى رواه البخارى فى مصنفه مرارا حتى قيل انه المتواتر والمشهور وهو قاعدة كلية حتى روى فى بعض الآثار والروايات بلفظ المثل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور وانقاعدة العامة الكلية وايضا هذا الحديث فعلىؒ وما تقدم ان من البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قولى فكيف يقول احد بانه يعارض ذلك وايضا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنى وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ فانه قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا فاى فائدة الى حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهد وا رجلا وامراتين لانه لو كان اليمين كافيا يقال ان لم يكونا رجلين فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة على انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعى ام من المدعى عليه ومذهب الشافعىؒ انما يثبت اذا لم يبق احتمال جانب المخالف اصلا ويكون التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعى فاول الشراح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعى واقول لما لم يتيسر الشاهدان فاخذ عليه السلام اليمين من المنكر او يقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعى الا انه لم يقض به الحكم الشرعى ووجهه ان المدعى لما حضر احد الشاهدين ولم يحضر الآخر فقال عليه السلام للمنكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعى ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كنت صادقا فقال المدعى والله انه ملكى فاخذ ملكه فظهر الراوى انه قضى باليمين مع الشاهد وفى الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعى او يقال ان المدعى لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعى وعظا ونصيحة اصدق دعواك ولا تقتل كذبا فقال المدعى والله يا رسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعى عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام المال للمدعى فظهر الراوى من انه لو يات من المدعى الا يبينا وشاهدا لانه عليه السلام قضى بيمين المدعى وشاهده مع انه لم يكن فى الواقع القضاء بيمينه بل يمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعى عليه والتأويلان الاخريان مذكوران فى المسلم **قوله** العمرى والرقبى العمرى ثلث انظر فى الحاشية[1] والرقبى صورتان احدهما ان يقول هذا الشئ لك ما عشت والثانى ان يقول ان هذا الشئ لك ان مت

---

[1] عن ابن عمرؓ ان النبى عليه السلام من اعتق نصفا فكان له من المال ما يبلغ ثمن بقية العدل فهو عتيق مجازا والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابى حنيفةؒ ان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسرا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق يتجزى وقال صاحباه

٣ لعله غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعتق بعدم تجزى الاعتاق عندهما ١٢-

قبلك فان مت قبلي فهي لي فالفرق بين الصورتين ان الهبة في الصورة الاولى مثبت الان وفي الصورة الثانية الهبة لم تقع الان بل علق الهبة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفي الصورة الثانية لما علق التمليك بالشرط لم يجز ابو حنيفة تلك الصورة فما هو مشهور ان اباحنيفة لا يجوز الرقبى فهو ليس على الاطلاق **قوله** يضع على حائط جاره خشبا الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن مروءة الجار ان لا يمتنع وان منع فله ذلك وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا الا ان فيه التشنيع على المانع ونحن ايضا نقول ان المنع خلاف المروءة والاحسان لان على المسلم ان ينفع اخاه المسلم ولكن ان امتنع فله الان جداره في ملكه فنقول الترمذي والقول الاول اصح لا يرى لوجه صحيح لان الترمذي فهم ان نهي النبي عليه السلام على ان ليس لرحق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدقه صاحبه لما كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اقول العلماء تطبيقا بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالما فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبي مقدار الطريق ليس على التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد او الناقص فيجوز ايضا **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابي حنيفة اذا كان صغيرا رضيعا لان حق الحضانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضانة تحق للاب الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار لحديث الباب ليس بحجة على ابي حنيفة لانه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد روى ان الزوجين كانا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرة فاختصما للولد فخير النبي الولد فاتبع الولد الام وهي كانت كافرة فقال النبي اللهم اهده فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين دينا وحملوا تخيير النبي في خصوصياته فكذا فيما نحن فيه حق الحضانة للام وتخيير النبي من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالد ان يتصرف في اموال ولده لانها مملوكة له لقول النبي انت ومالك لابيك وقال ابو حنيفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعار فصحة هذا يخالف مذهب ابي حنيفة لان مذهبه ان لا ضمان في العارية والنبي صلعم قد ضمن فصححوا الجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذي وما تقدم ان العارية الخ قوي صحيح ايضا هو قولي وهذا فعل النبي فنحن نرجح على هذا ونقول ان النبي تبرع باداء الضمان لانه احق بمكارم الاخلاق فلا يدل فعل النبي على وجوب الضمان **قوله** باب في من تزوج امرأة ابيه في الحديث دليل لابي حنيفة على الآخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزناء وقال الآخرون النكاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزناء وقال ابو حنيفة النكاح وان كان حراما لكن الوطي لا يكون زناء كيف ولو كان الوطي بالمحرمات زناء فهذا الرجل اما يرجم ان كان محصنا واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابي حنيفة فلا اشكال لان النبي حكم بقطع راسه تعزيرا **قوله** يعتق مما يملكه الحديث الوصية تجري في الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في التعيين فقال الشافعي يتعين بالقرعة وابو حنيفة لا يسلمه وسنذكر جواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعي اصلا فان مذهبه انه لا تجزي في الاعتاق فيما عتاق الضعف والثلث والربع يعتق الكل وفي الحديث ان النبي رد اربعا منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لا عند الشافعي ولا عند غيره واما على طور ابي حنيفة فلا اشكال لانه يقول يتجزى الاعتاق ولا يعتق الباقي بعتق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع واما جواب القرعة فقال الشواح من الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الارجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لو يكن جائزا في ابتداء الاسلام ايضا فالاولى ان يقال ان ارجاع الحر الى الرق من خصوصيات النبي عليه السلام والنبي لذلك كما روى ان رجلا ضرب عبده فجاء العبد متلوثا بالدم ومستغيثا الى النبي فاعتق رسول الله صلعم مع انه لم يكن هناك مالك فكذا فيما نحن فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث وليسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا لان النبي صلعم رد اربعا منهم في الرق واعتق الاثنين تاما والمال واحد في عتق ثلث المال الا ان في الترتيب خلافا فهذا الترتيب مخصوص بالنبي و اما الشافعي فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفي الحديث الامر بالعكس لان النبي رد هم في الرق **قوله** باب ما جاء من زرع في ارض قوم بغير اذنهم في الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض النفقة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور في الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذا الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية ايجوز الهبة ام لا فذهب الاكثرون الى انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز ورد في بعض الروايات انا لا نشهد على الجور **قوله** باب الشفعة في المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنيفة الشفعة للشريك و الجار لقول النبي صلعم الجار احق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا وقوله صلعم الجار احق بالرد وقوله صلعم الجار احق بشفعته وغير ذلك مما ورد في الصحاح فيؤيده اباحنيفة واما الامام الشافعي فلا دليل له في الاحاديث الاحاد حديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعي ان النفي في قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلموا انه لا شفعة فلا شفعة من ان يكون جارا او شريكا بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد في الشريك ولا توجد في الجار فلا شفعة له وقال ابو حنيفة بان علة ثبوت الشفعة وهي دفع ضرر الجار وهي موجودة في الجار والشريك كليهما **قوله** باب في احياء الموات واما جواب ما استدل بها فهو باجازة الامام والسلطان يثبت الملك او يقال ان اللام في قوله فهي له للاستحقاق فمعناه من احيى ارضا ميتة فهي مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد ببالله و نفسه في احيائها فلا ينبغي للامام ان يعطيها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجماهير القائلين بان من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزارع ولمالك الارض الاجرة عند احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذي من ان من غرس في ارض الغير بغير اذنه فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى في الارض بل عليه ان يقلع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فكذا في من زرع في ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شئ بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبي الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع في الهبة كما هو مذهب ابي حنيفة **قوله** باب المساقات والمزارعة المساقات في البساتين والنخيل والمزارعة في الزرع الشافعي وابو حنيفة متفقان في انه لا يجوز المزارعة وخالفهما مقلد وهما كما سبق وتفرد الشافعي بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابي حنيفة وحديث ابن عمر حجة للشافعي وللاضاف على الشوافع ما قد سبق ان النبي نهى عن المخابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئي وانه تهى وهذا مبيح وانه قول وهذا فعل فلذا الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن مزارعة بل الخراج مقاسمة وما جاء في الروايات من امتناع الاجارة فهو النهي تنزيهي وللجمهور روايات الاصحاب اعلم ان للمزارعة صورا احدها ان يعطي رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه الصورة هي المروجة في زماننا هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامين والثاني ان الارض يعطي رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطي الارض على ان رب الارض يأخذ منا او منتين او ثلثة امنان مثلا وهاتان الصورتان غير جائزتين اتفاقا الرابع ان يعطي الارض رب الارض على كراع الذهب

والفضة بان لصاحب الارض عشرین درهما مثلا فی الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقا ورواية رافع بن خديج متخالفة فی الالفاظ روی فی بعضها بامتناع الاجارة وفی بعضها امتناع الكراء فلهذا الاختلاف ترك البعض روايته واستدل بها البعض **قوله الموضحة** من الوضاحة اسم لجراحة يظهر بها العظم ويتفرد الجلد من نوقها وفيه خمس من الابل فی الأمة والجائفة ثلث الدية وموضع التفصيل كتب الفقه رضخ الرأس بالصخرة هنا مسئلتان الاولى انه هل يرضخ الرأس بالصخرة كما رضخ القاتل رأس المقتول ام يقود بالسيف فقال احمد واسحق بالرضخ نظرا الى ظاهر الفاظ الحديث وقال ابو حنيفة يقود السيف لقوله صلعم لا قود الا بالسيف ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فحديث الرضخ اما منسوخ او محمول على السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول ام لابد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالك يكفی بمجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسكه مبنی علی عدم التدبر فی الروايات فانه لو نقل فی بعض الروايات اقرار القاتل فظن مالك انه لاحاجة الی اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابو حنيفة لابد من احد الامرين البينة او اقرار القاتل لانه فی الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله باب** قتل المعاهد فی المسئلة خلاف فقال الشافعی والجماهير لا تقود بين المسلم والكافر بقوله صلعم لا يقتل مسلم بكافر ولا يوخذ دية المسلم فقال البعض دية اليهودی والنصرانی نصف دية المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الله واحمد وقال مالك والشافعی واسحق دية اليهودی والنصرانی ثمان مائة وهو مذهب عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وسفيان الثوری دية الذمی كخودية المسلم لا فرق بين الكافر والمسلم دليل ابی حنيفة فی انه يقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا اموالهم ودماؤهم كدمائنا وعلينا ما علينا فعلم ان اهل الذمة حكمهم مثل احكامنا هل الاسلام وما جاء فی الاحاديث ان النبی صلی الله عليه وسلم ادی المعاهدين دية المسلمين فهو ايضا حجة لابی حنيفة عليهم لان فيه ان النبی صلی الله عليه وسلم ادی ديتهما مثل دية المسلمين فظهر انهم مثل اهل الاسلام فی الاحكام فلما علم انه عليه السلام ادی ديتهما كدية المسلمين فعلم ان حكمهم ان يقود من المسلم لهم لان القائل بالتفريق لم يوجد فمن يقول انه ينزل درجتهم والدية يقول انه لا يقود من المسلم ومن قال انه تساوی ديتهم ودية المسلم يقول يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث فی الدية قامت فی القصاص لانهم لا يقولون بالتفرقة بخيرا لنظرين بل لهم ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يؤدی او يعفو اختلف فی انه اذا اراد ان ياخذ الدية هل يعتبر فيه رضاء القاتل املا يعتبر بل كاختيارنا فی القصاص والعفو فقال ابو حنيفة لابد فی الدية من رضاء القاتل ايضا لانه عقد معاوضة كسائر العقود فلابد من تراضی المتعاقدين ويؤيده ما جاء فی رواية ابی هريرة فی صحة الدية وتصته ان ذا النسعة لما جئ الی النبی عليه السلام فقال عليه السلام لولی المقتول شفاعة فی حق ذی النسعة خل سبيله فما سلم الولی ثم قال عليه السلام لذخذ الدية فاقر بالدية الی ذی النسعة وقال لمهات الدية فقال لا املك شيئا يا رسول الله صلعم فقال عليه السلام قل لاقربائك وقبائلك ان يؤدوا الدية منك فقال لا ارجو منهم شيئا فادی عليه السلام من عند نفسه الشريفة لنعلم من هذا انه لابد من رضاء القاتل فی الدية لانه لو لم يكن ضروريا لما توجه عليه السلام بعد اقرار الولی باخذ الدية الی ذی النسعة لما طال كلام النبی عليه السلام معه واما قوله عليه السلام فهو بخيرا لنظرين لا يخالف ابا حنيفة لانه ايضا يقول ان له اختيارا لكن فی الصورتين كامل وفی الصورة الواحدة ناقص يحتاج الی رضاء القاتل كما قلنا ان لنا اختيارا بيع كتابی هذا بثوب زيد فليس معناه ان لا حاجة الی رضاء زيد ايضا **قوله قتل** العبد فيه ثلثة مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبده او عبد غيره نظرا الی قوله عليه السلام من قتل عبدا الخ الثانی انه لا يقتل مطلقا الثالث بين بين وهو مذهب ابی حنيفة والسفيانين وهو انه اذا قتل عبده لا يقتل واذا قتل عبد غيره يقتل والحديث محمول علی التهديد والسياسة او سمی عبده باعتبار ما كان فی صورة قتل عبدا كان له وبالغه قتلا او اسنادا العبد اليه مجازی لان المسلمين اخوة فبسبب عبد اخيه المسلم صار كانه عبده **قوله** باب القسامة فيها مسئلتان الاولى ان كيفية القسامة ماذا هی فقال الشافعی مثل ما جاء فی الحديث يعنی يقسم اولياء المقتول الذين هم المدعون وهذا ثانی المقامات التی خصها الشافعی مثل ما فی الحديث من قوله عليه السلام البينة علی المدعی واليمين علی من انكر والاول قد سبق فی القضاء بيمين وشاهد وقال لا يقسم المدعون عليهم نظرا الی القاعدة الكلية البينة علی المدعی واليمين علی من انكر واتفق الامام البخاری ابا حنيفة فی تلك المسئلة واورد فی مصنفه دلائل عليها منها ما اورد انه اجتمع العلماء فی زمان خليفة الله امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عنده فتكلموا فی مسئلة القسامة وكان فيهم ابو قلابة فافتی العلماء جميعهم خلاف مذهب ابی حنيفة وكان ابو قلابة ساكتا فلما رجعوا اليه انكر خلافهم موافقا لمذهب ابی حنيفة فازدحموا عليه فبين ابو قلابة بيانا شافيا ورفع شكوكهم فاثنوا عليه وحمدوا ورجعوا جميعا عن قولهم وكان ذلك فی مجلس عمر بن عبد العزيز فهذا دليل قوی علی ان الحق فی القسامة ما ذهب اليه امامنا والحافظ ابن الحجر لما لم يكن يعلم سبيلا فی تلك المسئلة وقامت الحجة عليه بقصة ذكرناها غضب واعترض علی ابی قلابة اعتراضات كثيرة والعجب منه انه كيف سلك مسلك العناد والتعصب لما رجعوا عن اقوالهم وهم قدماء الامة ومقتداؤهم فما بال ابن الحجر انه يعترض علی ابی قلابة وما هذا الا من قبيلة (مدعی سست گواه چست) وايضا جاء فی بعض الروايات ان القسامة اقرب علی ما كانت عليه القسامة فی زمن الجاهلية كانت مثل ما ذهب اليه ابو حنيفة واما تاويل حديث الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروايات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی رواية الباب لم يذكر البينة مع ان البينة ضروری ويسلمها الشافعی لانه يقول يطلب البينة اولا ثم بعد العجز عن البينة يقسم اولياء المقتول وفی الحديث لا ذكر للبينة بل فيه انه عليه السلام طلب الحلف منهم وذكر فی رواية الباب انه عليه السلام طلب الحلف من اولياء المقتول اولا وفی بعضها ذكر انه عليه السلام طلب الحلف من الاولياء بعد ما طلب من اليهود فهذا اختلاف آخر مع هذا الخلاف كيف يمكن للشافعی ان يتعين مذهبا واحدا وظهر لنا مما ابی حنيفة بعد ملاحظة جميع الروايات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التطابق بان القصة كانت كما ذكرها وهی انه لما ادعی ورثة المقتول عند النبی صلعم فقال عليه السلام هاتوا البينة فقالوا لا بينة عندنا لانا لم نكن هناك حاضرين فقال عليه السلام للذين ادعوا عليهم الحلف لانه اذا حلفوا لكان للمدعی بينة فاليمين علی المنكر فقال ورثة المقتول كيف نامن علی ايمان الكفار فقال عليه السلام فی صورة الغضب وبطريق الاستفهام الانكاری انكرما وجدتم البينة ولم ترضوا بتحليف اليهود ايضا فعلم ان غرضكم ان تحلفوا خمسين حلفا وتستحقوا قاتلكم وهذا ليس بصحيح لان البينة علی المدعی واليمين علی من انكر فقال ورثة المقتول اعتذارا يا رسول الله صلعم ليس هذا غرضنا وكيف نحلف فانا لم نكن هناك حضورا ويؤيد الاستفهام الانكاری ما ورد فی بعض الروايات بغير الهمزة فلما وصلت النوبة الی هذا اودی النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه الشريفة وكتب الی يهود خيبر انا ندعونا صنيعتكم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نحفوا صلا واما المسئلة الثانية فهی انه اذا حلف خمسون رجلا من المنكرين فبعد ذلك ما حكمهم فقال امامنا الهمام ابو حنيفة يؤخذ منهم الدية وهی القسامة وللامام الشافعی قولان الدية والقصاص وقال بعض الفقهاء لا يوخذ منهم شئ ويتركون بالتحليف فقط **قوله** اعتراف الزانی لابد عندنا مما الهمام نعمان ابن ثابت ابی حنيفة الكوفی فی

ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا يجزى الاقل منها واستدل باعراض النبي عليه السلام في قصة ماعز الاسلمي وغيره وقال مالكٌ والشافعيٌ يكفي مرة واحدة و استدلوا بحديث أُنيس انه عليه السلام امره ان اعترفت فاجر الحد عليها ولم يقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال ليس على موقعه لان المراد من الاقرار في قوله عليه السلام فان اعترفت الاقرار الشرعي الذي هو موجب الحدّ الذي كان معلومًا للناس من قبل لا مطلق الاقرار الا ترى انا اذا قلنا اذا ثبت البينة فيصح الدعوى فليس معناه ان يثبت الرجل البينة كيف ما كانت من النسوان والصبيان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البينة المعتبرة في الشرع بالشرائط التي بين الشارع عليه السلام لا مطلق الشرائط وايضًا ان امامنا اهتم في ادراء الحدود ما ليس في مذهب الشافعيٌ وايضًا لو كانت الاعتراف في ثبوت حد الزاني يكفي مرة واحدة كما قال الشافعيٌ فما وجه اعراض النبي عليه السلام حين اقر ماعز الاسلميٌ مرارًا عنده عليه السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضي لا يجوز له التغمض والادراء وان كان التغمض قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرة واحدة فما جواب اعراض النبي عليه السلام بعده واما على مذهبنا فظاهر لا خلاف فيه لانه لا يثبت عنده ما لم يعترف اربع مرات فلهذا اعرض النبي عليه السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم يعرض عليه السلام بعد ذلك وامر بالرجم فان قيل لما كان مقصود الشارع عليه السلام ادراء الحد ما استطاع فلم اقدم عليه السلام على ما عزٌ بقوله احق ما بلغني عنك فان النبي تجسس حاله وللحاكم القاضي ان يتغمض في الحدود وكذا امره عليه السلام لانيس اغديا انيس فان اعترفت فارجمها يدل على خلاف ما ذكر قبل قلت انه لم يكن غرض النبي عليه السلام من قوله احق ما بلغني عنك اثبات الاقرار بل غرضه عليه السلام هو لعل ان يذكره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع على جارية رجل فاشتهر بين الناس ان ماعزًا زنى فوصل الخبر الى النبي عليه السلام ايضًا فكان مقصوده عليه السلام ان ماعزا لو انكر لمنعت الناس عن التهمة فلما سأل عليه السلام فاقر على عكس مقصوده عليه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجاء الى الامر بالرجم فامر لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصوده عليه السلام ثبوت حد الزناء على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره لانيس ان ذلك الرجل قذفها بالزنا فاغد عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان طلبت فنجري حد القذف عليه فلما غدا انيس اليها فاقرت بالزنا خلاف ما كان غرضه **قوله** باب ما جاء في رجم اهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على المحصن واختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابوحنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره بشرائط أخر في الجواب الحديث ان الرجم الذي هو في كتابهم لا يهمنا الرجم على ما في شريعتنا على ما يشعر عند جميع القصة **قوله** التغريب المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التغريب الا سياسة والشافعيٌ قال به لكن الحق ان يقال ان ابا حنيفة ايضًا يسلم التغريب الا ان الاختلاف في انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعيٌ هو جزء الحد لانه عليه السلام وابا بكرٍ وعمرٌ فعلوه وقال ابوحنيفة ليس بجزء للحد لان التغريب لم يذكر في القرآن و بخبر الواحد لا تجوز الزيادة على القرآن وايضًا عمرٌ غرب رجلًا فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فعلم ان التغريب ليس بداخل في الحد والا لما امسك عمرٌ عنه بوجه خوف الارتداد فان الحدود الشرعية لا يمسك عنها شيء فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او نرجم فلا يجوز لنا ان نترك الرجم والتجليد ورد في بعض الروايات الرجم والجلد والتغريب فالشافعيٌ لا يسلم الجلد مع الرجم ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التأويل الآخر فالحمل عليه على طورنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كله محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تغريب العبد فقال بعضهم يغرب وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر المولى فلو كان التغريب جزء الحد فما وجه قولهم ان فيه ضرر المولى لان الحدود الشرعية مثل قطع اليد والجلد وحد الخمر لا يترك لضرر احد ولو كان المحدود عبدا فعلم انه لا جزء له وكذا قال الشوافع كلهم ان الامة لا تغرب لان في تغريبها خوف ازدياد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاها ولو كان التغريب جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص الشرعية و اما فعله عليه السلام وابي بكرٍ وعمرٌ لا يدل على ان التغريب جزء الحد فانه روي انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا قتل عليه السلام شارب الخمر ولا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله **قوله** باب ما جاء ان الحدود كفارات وهذا عندنا فالحدود زاجرات و رواية الباب يخالفه فلذا قال الاحناف الحق انها كفارات وان قال اما منا انها ليست بكفارات واجيب عن رواية الباب انه روي عن النبي عليه السلام انه قال لا ادري الحدود كفارات امر زاجرات فهذه الرواية تدل على ان الحدود ليست بكفارات وردّ بان فيه عدم العلم وفي الروايات العلم وعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض ورواية لا ادري قوية لكنه لا يصح احتجاج ابي حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحدود لا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النص بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ما ذا حالها اهي كفارات او زاجرات وكذا قوله عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم وغيره من الامر باستتار المسلم وادراء الحدود يدل على ان الحدود ليست بكفارات والا لما امر عليه السلام بالدرء والاستتار الا ترى ان رجلًا لو كان عليه صوم شهرين كفارة فلا يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليه ان يصوم فكذا لو كانت الحدود كفارات لما منع عنها ولما امر بالدرء فالحق ان يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحدود كفارات بل قال ان في الاصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا ترجو انشاء الله تعالى فعلى هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات امر زاجرات يعني لا اتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو غفور وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التأويل وهي انه اذا سئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذبه الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم من ان يعذب عبده مرتين وسئل ان الرجل اذا لم يحد في الدنيا فيعذبه الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم فلا يستره في الآخرة كما ستره في الدنيا ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة **قوله** مقدار ما يقطع به اليد عندنا يقطع في عشرة دراهم لا في ما دونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها لاحد والمقدار الباقي اختلف فيه العلماء فثبت الشبهة والحدود تندرأ بالشبهات وما جاء انه قطع في مجنّ قيمتها خمسة دراهم او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعودٍ يؤيد ابا حنيفة واكثر الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسئلة والاعتراض فيها ما قال الترمذيٌ في كتابه وكذا نقل عن عليٍّ انه لا قطع الا في عشرة دراهم **قوله** باب لا قطع في الغزو ان سرق مال الغنيمة فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جناية اخرى فلا يقطع ولا يجري عليه الحد لئلا يلحق بدار الحرب وايضًا عندنا لا يجري حكم الامام في دار الحرب فلذا قال يستحق مال الغنيمة بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الآخرون يقسم فيها لان عندنا لا يملكونها ما داموا في دار الحرب وعند الآخرين يملكونها ولا تعارض في الاسباب **قوله** وطيء جارية امرأته ذهب احمد واسحاق الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرجم ورجم ابو حنيفة بان الشبهة على تسعين شبهة في المحل وشبهة في الفعل فلا حد في شبهة المحل مطلقًا مثلًا ان وطيء الرجل جارية ابنه واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازع فيها فلا يخلو من ان يستحيل فيها فلا حد عليه ويعزر وان حرم وطيها فعليه **قوله** البهيمة بين ابن عباسٍ وجه قتلها ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكرة للغيبة واللحم لا يكون حراما الا ان الاولى ان لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بعد الزنا وعند الجمهور يعزر فقط ولا حد فيه **قوله** اللوطي لا يلزم عليها حد الزنا وعند ابي حنيفة لا حد بل فيه التعزير ان شاء و الامام قتل وان شاء غرق وان شاء هدم عليهما الجدار **قوله** باب في الغال احراق المتاع ليس حدا شرعيًا بل سياسة كما يشعر عنه ان سالما اخرج القرآن من

المال ولوكان حد الما يكون الاخراج صحيحا **قوله** باب التعزير الروايتان متعارضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لا يجوز وعمل الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخة او متروك العمل او يقال ان المراد من حدود الله تعالى اعم حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولا يكون المراد من الحدود الحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل الكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله** صيد الكلب لا بد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والا فما صادوه حرام وكذا في الرمي بالسهم لا بد من التسمية وصيد كلب المجوسي حرام لان كلب المجوسي لا يكون معلما في اكثر الاحوال ولو كان معلما فهو لا يسمي وقت الارسال ولو سمى مثلا فتسميته ليست بمعتبرة فلهذه الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان صيد كلب المجوسي حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار للارسال لا للاملاك **قوله** باب في ذكوة الجنين ان خرج الجنين من بطن امه حيا فيجب ذبحه بالاتفاق والا يكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتا فعند البواقي من الائمة لا باس بان يؤكل لان ذكوة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما ورد في الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض فهذه الرواية يؤيد ما قال ابو حنيفة يعني معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل ما ذكرنا من رواية النصب وايضا روى ابراهيم النخعي ان ذكوة نفس لا يكون لنفسين يوافق ابا حنيفة **قوله** ذي ناب وذي مخلب العمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابي حنيفة فانه لم يخصص منها شيئا وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية بعضا من ذي مخلب وذي ناب مثلا خصص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولذا نفخ في نار خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة هكذا للترغيب في قتله. **قوله** في قتل الحيات قال الاكثر لا حاجة في زماننا الى التحريج بل يقتل بغير التحريج ولو كان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في قتله لانه لا يكون ذا سم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التحريج انما هي في المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات الحاصل انه لا حاجة الى التحريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب في قتل الكلاب وان كانت في نفسها ارذل الحيوانات واخبثها الا انه لا بد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائية من بقاء الكلاب ايضا لان العالم مركب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارذل كما انه لا بد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصا فكذا ينقص العالم وان علمت امة الكلاب فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود البهيم لان في مزاجه الشراسة وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازه لانه كلب في الحقيقة الا لزيادة خباثته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة بل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرورة و لا يكون اليه حاجة دفي القيراطين ليس التحديد مقصودا بل لتفاوت والفرق باعتبار اتسام الكلب او للفرق في شدة الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع وان لم تكن بامره فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون مساويا بما تم عليها الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فانه نهى عن مكسور القرن للتنزيه **قوله** العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي عشرين ايضا مستحبة وقال مشائخ الدين لا يبقى الاستحباب بعد هذه الايام يعني بعد الحادي وعشرين **قوله ابواب النذور والايمان** النذور وردت الروايات في هذا الباب متخالفة وردفي بعض الرواية لا نذر في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة وورد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت ان انعقاد النذر ووجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لانه قال لا ينعقد النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء في اليمين جائزة عند الجمهور متصلا وجوزه ابن عباس منفصلا ايضا وفي الحال حلف بالشئ تحرم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله ابواب السير** سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبيه للفارس ثلثة اسهم ومؤيدهم حديث الباب ومؤيدنا ما جاء في بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل وهذا هو المشهور وعند شيخنا مد ظله تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصة كما روى ان سلمة بن الاكوع تقدم من الجيش واظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الراجل انعاما له ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند ابي حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فجائز وكذا من لم يكن شريكا في الجهاد ولا شركة له في الغنائم فما قال ابو موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا من الذين افتتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجازة من المجاهدين واعطاه من الخمس او لم يكن له سهما لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج من ما بقي بعد اخراج الخمس وقال ابو حنيفة التفويض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقي وقوله عليه السلام **قوله من قتل قتيلا** فله سلبه فيه اختلف فقال البعض هذا حكم عام كلي ان من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابو حنيفة هذا ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه او لم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب **قوله الامان** امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامان العبد يجوز عند غير ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي حنيفة لان اهل الامان من له ولاية الا اذا اجاز الامام فله ذلك وامان الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه **قوله** الطيرة قوله ما منا حاصله انه ليس منا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة **قوله** وما الفال فانه خارج عن مقدور اتنا ولكن ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او يلاقي رجلا صالحا فتفاؤل به والطيرة خلاف هذا ففي الفال حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شان المؤمن ان لا يعتمد بان لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى ونيهما تطييب القلب او تحزينه **ابواب فضائل الجهاد** اغبرت في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشي الى الجمعة ايضا داخل فيه فالمشي في سبيل الله تعالى افراد اعلاها واولها المشي الى الجهاد **قوله** باب فضل الشهداء ذكرت الروايات في ابواب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت

ترمذي ص۲۱۳ ج۱ — **ابواب الصيد** ترمذي ص۲۱۲ ج۱ — ترمذي ص۲۱۲ ج۱ — ترمذي ص۲۱۲ ج۱ — **ابواب الاضحية** ترمذي ص۲۱۳ ج۱ — **ابواب النذور** ترمذي ص۲۳۲ ج۱ — ترمذي ص۲۳۲ ج۱ — ترمذي ص۲۱۲ ج۱ — ترمذي ص۲۱۲ ج۱ — ترمذي ص۲۱۲ ج۱ — **ابواب الجهاد** ترمذي ص۲۱۳ ج۱

غير العالم في الدرجة الثالثة **قوله باب** غزوة البحر اعلم ان امر حرام ما تت في زمان خلافة عثمانؓ لان اول غزوة البحر وقعت في زمنه والغزوة الثانية وقعت في خلافة معاويةؓ فالمراد من زمان معاويةؓ في الحديث زمان امارته وسيأ ستدلان معاويةؓ كان حاكما لفوج عثمانؓ **قوله** تفلي رأسه علم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخران رأس النبي صلى الله عليه وسلم كان خاليا عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعر ان يكون غرضه تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض آخر من تلا ش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهو الراوي وقال تفلي رأسه صلى الله عليه وسلم **ابواب الجهاد** **قوله** وفي تعداد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطلع على بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا روى ما روى حسب علمه **قوله** ما ولى عليه السلام حاصل الجواب انا لم نقل لانه عليه السلام وا صحابه كانوا قائمين ثابتين وانما فرّ من فرّ من سرعان القوم ولا نقول لما الفرار لانه يصدق اذا فر جميع العسكر او معناه انه عليه السلام كان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابو السفيان المذكور في الرواية ليس هو ابو السفيانؓ والد معاويةؓ لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابو سفيان ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله** سيف النبي عليه السلام ان كان السيف وغيره من الآلات ملمعا بملء الفضة والذهب فلا باس به لان المنهي عنه الجرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز في موضع الاستعمال ويجوز في غيرها فسيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لا عليها وقيل كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله** كره الشكال في تفسيره اختلاف فقال بعضهم الشكال الفرس الذي يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعني تكون محمرة مثلا وابيض مثلا وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدامه المحجلتين ثم اختلف في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في الاقدام وقال بعضهم ان يكونا في الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والاخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب **قوله** باب فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعني كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرها وكبائرها الا حقوق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر الذنوب الكبائر ولكن المتاخرين نقل عنهم الاجماع على غفران الكبائر ايضا والله اعلم **قوله ابواب اللباس** الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والقضة بقدر اربعة اصابع وثلث ما شئت منها دونها وان كان متفرقا فيجوز وان كان زائدا من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة في لبس الحرير جائز للضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلو اما ان لحمه وسداه من الحرير والسدى من الغير والآخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعيؒ في حالة الحرب ولا يجوز عند ائمتنا الهمام المشهور في العجم والشام ابي حنيفةؒ وان كان الثاني فيجوز في جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة فالصورة الاولى مختلفة فيها والاخريان متفقة عليها ومبنى الخلاف على ان الامام الشافعيؒ يعتبر الاغلب واما ائمتنا ابو حنيفةؒ يعتبر السدى لان ثوبية الثوب به **قوله** في الثوب الاحمر للاحناف في هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ايضا جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لانه وان وردت روايات الجواز لكنه قد وردت روايات المنع ايضا وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز والخصوصية **قوله** جر الازار وان كان بدون التكبر فممنوع ايضا لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قوما فهو منهم والاسبال يوجد في كل ثوب لا خصوصية بالازار فالاسبال في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولى في السدل ان يكون بقدر الذراع الشرعي وان زاد فيجوز الى الخطاق ولا يجوز ازيد منها والله تعالى اعلم.

اي ناف ۱۲

الجلد الثاني

ابواب الاطعمة **قوله** ارنب يجوز عند الجماهير من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدمى كما ان بعض الحيوان تدمى فلا يجوز اكلها فكذا حكم الارنب **قوله** ضب فيه اختلاف فعند الجماهير من الصحابةؓ وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفي رواية كراهية تنزيهية وفي رواية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا في سنن ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب **قوله** لحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضا هو آلة الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهة تنزيهية وكذا في سور الهرة الراجح التنزيهي وفي الضب التحريمي **قوله** ثوم وبصل اكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن ياكل في معىً واحدٍ قيل ان اللام فيه للعهد يعني هذا المؤمن ياكل في معىً واحد او يقال ان المؤمن الكامل ياكل قليلا ولا ضرورة الى هذه التكليفات بل الاولى ان يقال ان من شان المؤمن ان ياكل شيئا قليلا ويكتفي به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويجتهد في عبادة الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعى الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والا فمعاء المؤمن والكافر سيان **قوله** جلالة اسم لكل حيوان ياكل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في لحمها ولبنها نحرام والا فلا **قوله** حبارى بالفارسية تذر وبالهندية كرمانك وهو على قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تعذر واما الصغير فاسمه تعذرى **قوله** ثريد ذهب البعض الى ان مريم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا بنبوتها وذهب البعض الى ان فاطمةؓ افضل النسوان وذهب البعض الى ان... آسية امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان ام المؤمنين عائشةؓ سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله على الاطعمة فضل عائشة **قوله ابواب الاشربة** مسكر كل مسكر يعني خمر حكما لا لغة لان الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندهما كل ما اسكر قليله وكثيره حرام وحكم حكم الخمر الحقيقي والفتوى على قولهما وابو حنيفة اجاز القليل للتقوى على العبادة بشرط ان لا يكون قليله مفضيا الى الكثير ويؤيد بعض آثار الصحابةؓ اباحنيفة الا ان كثرة الروايات والفتوى

الصريح يدل على عموم الحرمة فلذا افتى المتاخرون على قولهما خصوصا فى زماننا **قوله** تنبيذ الجر حرمة تنبيذ الجر منسوخ عند الجماهير من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ والجمهور يقولون ان التشدد كان فى وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة فى صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضا وجه المنع عن النبيذ فى الجرات فيخوف ان يسكر ولم يعلمه الرجل فيشرب ويقع فى الاثم وايضا ان الظروف مذكرات والان قد انتفت جميع هذه الوجوه فى الانتباذ للنبى صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة فى بعضها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى الصبح ما ينبذ فى اول الليل ويشرب ما ينبذ فى اول الصبح وقت الليل وفى بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة ايام ولا تعارض بينهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والمواسم واختلاف الامكنة والظروف الغرض انه عليه السلام يشرب قبل ان تبلغ حد السكر ولا تعيين فى المدة **قوله** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبى صلى الله عليه وسلم ولكن بشرط ان لا يفضى الى الاسكار ووجه الامتناع ان فى الاختلاط مظنة ان يتعجل السكر وان امن من هذه المظنة فلا باس فيه **قوله** الاختناث وجه المنع انه يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة فى القرلا تطيقها فيتضرر وايضا فيه مظنة ان تصل الى المعدة زائد عن قدر معتد بها وايضا يحتمل ان يكون فى القرب حيوان ودويبة من حشرات الارض فيصل فى الجوف على الغفلة الغرض ان النهى على سبيل الشفقة **ابواب البر والصلة قوله** مرآة المؤمن معناه ان راى احدكم عيبا فى المؤمن الآخر فعليه ان يخبره ويزيله فانه بمنزلة مراتكم والمرآة يتعاهد فى تصفيتها وتصقيلها ويحترز عن الغبار والعيوب اومعناه ان اطلعتم على عيب احد فعليكم ان تنظروا الى هذا العيب هل يوجد فى انفسكم امرا فان يوجد فاظهروا انفسكم عند لان المؤمن مرآة المؤمن لانكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب فى اخيكم فهو بمنزلة مرآة احدكم والمعنى الثالث ما فى الحاشية **قوله** لا حسد الا فى اثنين الفرق بين الحسد والغبطة ان فى الحسد يتمنى الرجل ان يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل وفى الغبطة ان يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضا من غير ان يزول عن الآخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازا او مجرد التمنى بدون رجاء زوال المال والفضيلة عن الآخر فان هذا حرام **ابواب الطب قوله** مريض معنى اعطاء الطعام والشراب من الله للمريض هو ان المريض يعينه الله ويقويه ولا يبقى له الاحتياج الى الاطعمة وايضا فى الطعام للمريض يغير اشتهائه اليه مظنة ازدياد الامراض فلذا منع النبى عليه السلام **قوله** الحبة السوداء فيه شفاء من كل مرض وهذا لا يصح بحسب الظاهر فلذا قيل فيه ان هذا الحكم الكلى باعتبار الاكثر والحق ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففى بعض الامراض بالسعوط وفى بعضها بالمدود وفى البعض بالضماد فالدواء الواحد يستعمل فى الامراض المتعددة وينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على هذا الوجه فالحبة السوداء ينفع فى الامراض اللاتى نعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع فى بعض الامراض فلا يقدح فى كونها شفاء من كل داء لان القصور منا حيث لا نعلم طرق استعمالها لا انه لا تاثير فيها وعلم الطب علم ظنى مبنى قواعده على التتبع والاستقراء ونحن نعلم الاطباء تاثيرات الادوية لا يمكن ان يقال ان تاثير تلك الدواء منحصرة فى الامراض المعدودة لانهم علموا تاثيراته بالاستقراء والتجربة يحتمل ان لا يصل علمهم و استقراءهم الى بقية التاثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التاثير فى الواقع **قوله** اللدود وجه ترك النبى صلى الله عليه وسلم عباسا انه لم يكن شريكا فى تلك المشورة كما ثبت بالروايات او ترك عليه السلام لتعظيمه لانه عمه وعم الرجل كابيه كما جاء مرويا عنه عليه السلام و تختلج الشبهة ههنا بان النبى صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج عميم الاشفاق وكان يعفو عن كثير ولم ياخذ البدل عن احد فى تمام عمره الشريف وفى هذا المقام اخذ بدل عن الصحابة بالاهتمام كما روى فى رواية عائشة انها تقول انه عليه السلام اخذ هذا البدل بحيث اغتر على الصائمين صيامهم فيقال فى التوجيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بنقض صيامهم واخذ البدل عنهم اهتماما بالامر الشرعى والنص فانه عليه السلام كان منعهم عن اللدود فلما غش عليه عليه السلام لدده خلاف امره وحكمه تعرض النبى صلى الله عليه وسلم من فعله هذا تعليم ان يتعاهد بالنصوص ويهتم شانها فما روت عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ياخذ بدل نفسه قط فصحيح لا يعارض هذا الان هذا فى النصوص الشرعية وما روته ففى حقوقهم بالنبى صلى الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ البدل منهم رحمة وشفقة عليهم لانه عليه السلام علم من طريق الاشارة ان الله ليعذب عليهم عذابا بسبب ارتكابهم خلاف النص فبين النبى عليه السلام زجرا لصيانتهم واخذ بدله لكى لا يصيبوا من الله تعالى عذابا شديدا كما روى ان رجلا شد دابا بكر عنده عليه السلام وكان ابوبكر ساكتا فلما رد الجواب قام النبى عليه السلام وذهب ابوبكر فسأل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجه سكوته وقت تهديد الرجل له وقيامه عليه السلام وقت رد الجواب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتا فاذا انت رددت الجواب اليه سكتوا وكما روى ان امرأة الشيخ عصته يوما فامر الشيخ غلامه ان يضربها بطبا فتاخر الغلام فى تعميل الحكم ميلا الى ان ماتت امراة الشيخ فقال الشيخ لو كنت ضربت على التعجيل لرد عذاب الله عنها ولما تاملت فى امتثال امرى غضب الله عليها فلذا اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بدله عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر الى وقت الافطار مخافة ان يتالهم عذاب الله **ابواب الفرائض قوله** خال اختلف الائمة ان اصحاب الفروض والعصبات متقدم على ذوى الارحام ثم بعدهم هل يرث ذوو الارحام امر لا فعند الامام الشافعى لا يرثون تركة الميت وعندنا (ماهين ۱۲) يرثون والحديث حجة على الامام الشافعى وكذا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ومذهب الجماهير مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الى بعض اهل القرية لم ياخذ عليه السلام تركته اما تنزيها واما ان الانبياء لا يرثون ولا يورثون وحكم عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعا واما ان يكون فى القرية من يرثه كما فى الروايات انه عليه السلام امر ان ينظروا اكبر رجل من خذاعة واد فعوا اليه تركته مذهب الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر وكذا يا بالعكس الا ان البعض ذهبوا الى ان المؤمن يرث الكافر فقط وورثة المرتدان كانوا كفارا فماله فى بيت المال اتفاقا ولا يرثون وان كانوا مسلمين ففيه اختلاف فعندنا البعض ايضا لبيت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصيل بان ما اكتسب فى الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسب فى الكفر فهو فى بيت المال ويجرى الوراثة بين المشارك والكتابى لان الكفر ملة واحدة ولا يثبت الوراثة بالقتل فى القتل عمدا وخطا عندنا الا فى بعض صور قتل الخطاء بمجراه واختلف ابوحنيفة والشافعى فى وراثة مولى الموالات فعندنا يرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعى لا يرث وعنده فى صورة عدم اقاربه مال الميت فى بيت المال لا يرثه ولى الموالات وعندنا التركة لمولى الموالات وهذا الحديث حجة على الشافعى واحتج الامام الشافعى بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعتق وفى رواية بلفظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء فى العتاقة علم ان الولاء لمولى الموالات وايس منا ان حصر الولاء انما هو فى ولاء العتاقة لانا فى مطلق الولاء فولاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموالات فليس بمذكور هنا **ابواب الولاء والهبة قوله** باطراف المدينة حرم فى المدينة اختلاف فقيل حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزاءها مثل جزاءها وقيل حرمتها كحرمتها لكن الجزاء ليس كجزاءها

وقيل لاحرمة ولاجزاء لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والحشاء يجوز بالضرورة وورد فى الروايات فى جزاء هاسلب الثياب فمن جميع هذه الوجوه علم ان حرم مدينة حرام من النبى صلى الله عليه وسلم لا من الله تعالى وحرمتها سوى الضرورة لافى ضرورة فحرمتها عبارة ان لا ينبغى بدون الضرورة قطع الاشجار وغيره صونا لحرمتها **قوله** ثور اكثر الشراح على ان الثور وقع من سهو الراوى لان الثور فى مكة لافى المدينة ولكن المحققين قالوا لاسهو الثور ثوران فى المكة والمدينة اما الذى فى مكة فهو مشهور واما فى المدينة فهو غير مشهور كما قال صاحب القاموس انى ذهبت بالمدينة ورأيت جبلا صغيرا يسمى بالثور **ابواب القدر قوله** اطفال فى الاطفال ثلثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين اوالمسلمين من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل ان هذا القول منسوخ حق ذرارى المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد المؤمنين فى الجنة واولاد المشركين فى النار **ابواب الفتن قوله** سلطان لاشك فى ان كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد اكبر وهذا هو العزيمة وان خاف على نفسه ينبغى ان يترك الامر بالمعروف وعند ابى حنيفة وان خاف فى ذلك الوقت فله رخصة ان يترك **قوله** يأجوج ومأجوج لا يضر عدم رؤية اهل الجغرافية سد ذى القرنين فى ناحية العالم لانه يحتمل ان لا يصلوا اليه لان احاطة جميع العالم خارج عن مقدورات العدميث لا يبقى شئ من مساحته وان سد ذى القرنين يحتمل ان يكون اسود مثل الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم يبق نظامه فلم يميز الرائى بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفى شيئا عن اعين الناس فلا يمكن ان يراه احد **قوله** حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من مبنى ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابى عبيدة لانه ادعى النبوة والمبير المهلك ومصداقه حجاج بن يوسف كان شقيا اشقى الناس وايترهم وكان ظالما حجابا جائرا لم يظلم احد مثله قط **قوله** والذين تقتلهم صبرا يعنى حبسا ماتة الف وعشرين الفا واما الذين قتلوا فى الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم بتعدادهم واكثر المقتولين كانوا زهادا قد ماء الدين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وقصة قتله ان الحجاج امر رجلا ان يطعنه فقطعته ذلك الشقى فى رجله ونزاد الجرح الى ان مات ابن عمر وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين منهم سعيد بن جبير فلما تتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك الى ان مات روى ان الشيخ ولى الله المحدث دهلوى راه فى المنام بعد موته بان فى ميدان الحشر اناس كل واحد فى هول ورجل فى هيبته شديدة وزلة كثيرة بالى الثياب مغبرة الحال كالتنجيم ما فى الدنيا فسال الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ما حالك وما فعل بك ربك على قتلك قدماء الدين واحباء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلته فى الدنيا باى نوع عذاب قتلت فى بدله بهذا النوع من العذاب فى بدل كل واحد ممن قتلهم مرة الا سعيد بن جبير فانى قتلت فى عوضه سبعين مرة ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وهكذا يفعل بى ربى فساله الشيخ فما ترجى من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرته وروى انه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته ان لم يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسال الرجل العلماء فى هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل وليا من احباء الله تعالى فقال لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعنى رفع عليه السلام صوته مرة فى بيان احوال الرجال وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا يعظ بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثانى فى الحاشية **قوله** ابن صياد فيه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد ومنهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو ابن الصياد فيحمل فهو رواية تميم الدارى ويمكن ان يجاب انه حبس فى الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابو سعيد الخدرى وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد فى مواضع متعددة فى وقت واحد فعلى هذا لا محذور اصلا **ابواب الرؤيا قوله** رؤيا على رجل ظاهر معناه انه يقع كما عبر وفيه اختلاف ذهب البعض الى ان هذا قاعدة كلية يعنى رؤيا يقع حسب ما عبر وذهب البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخارى **قوله** زيارة النبى عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق لا شبهة فيها لان الشيطان ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين اذا رأى عليه السلام فى حليته واما اذا لم يره فى حليته فلا اعتماد وقيل على كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون فى حليته اوفى غير حليته فرؤيته حق **ابواب الزهد قوله** احب الله لقاءه اى عند النزع وقرب وقت مشاهدة مقعده فى الجنان كما مر مفصلا فى ابواب الجنائز **قوله** لا املك لك يعنى ليس فى قدرتى شئ واما الشفاعة فهى امر اخر بل الشفاعة انما يكون اذا لم يكن الاختيار والقدرة على شئ **قوله** الدنيا سجن المؤمن هذا باعتبار الاكثر ومعناه ان شان المؤمن ان يكون فى الدنيا مثل المحبوس فى السجن وشان الكافر ان الدنيا له بمثل الجنة لما يرى فى الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما فى الحديث لا يلزم الاعتراض لما انه لا ينافى القاعدة الاكثرية ولا ينافى بيان شان المؤمن والكافر اومعناه ان المؤمن الكامل الذى يكون حاله كحال المحبوس فى السجن لجاء الله بخلق جديد يعنى الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا كان جميع الناس شرارا سيقوم الساعة وان كان جميعهم خيار الجاء الله بالآخرين يذنبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا **ابواب صفة جهنم قوله** للنار نفسين نفساه اما باعتبار السقر الزمهرير يعنى احد النفسين حارة والثانية باردة او تكون النفسان للسقر الاولى الخارجى والثانية الداخلى واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل الينا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الآلة بوساطتها تصل الينا فلا يرد ان الحرارة والبرودة تصل الينا من الشمس لا من النار **قوله** ترك الصلوة الفرق الذى بيننا وبينهم بالصلوة فمن تركها عامدا فانهما بلا عذر فقد كفر وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتاول العلماء بان المراد ان العهد الذى بيننا وبينهم اى بين المنافقين الصلوة فهذا الحديث فى حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتياز المنافقين عن المشركين باداء الصلوة وتركها فمهما اقاموا الصلوة فلا نتعرض لهم ولا لاموالهم وان تركوها فقد كفروا جهرا فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضا يمكن ان يقال ان معناه كفروا كفرا كما هو من دأب الامام البخارى فحينئذ لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الكفر الى المؤمن الصلوة يعنى مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم فى ملكه وسلطنته فمهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو الكفر اليهم واذا انكسر واسد الحصن فيقرب العدو اليهم وحينئذ يخاف عن الوقوع فى الكفر اللهم اجعلنا من دائمى الصلوة آمين ثم آمين **قوله** الاسلام بدء الاسلام غريبا ويعود غريبا معناه على ما قال المحشون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء فى الغرباء واسلموا اولم يسلم الاغنياء والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القريش لم يسلموا من اول الامر وسيعود غريبا معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فيبقى الايمان والاسلام فى الغرباء والمساكين ولا يبقى فى الاغنياء والكبراء فحينئذ نسبة الغربة الى الايمان مجاز من قبيل الاسناد المجازى والحق ما قال شيخنا مد ظله ان الغربة اسناده الى الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازى بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا

بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافرا يعنى كما ان المسافر يكون حقيرا ذليلا لا يكون له المأوى ولا الملجأ وينظر اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء فى اول النبوة كان ذليلا عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاه الله تعالى رتبة وشرفا وقدرا ومنزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى خصوصا فى زمان الخليفة الثانى عمر بن الخطاب وسيعود غريبا وذليلا وحقيرا حتى يقوم القيمة على شرار الناس وهذا ظاهر كما نرى فى زماننا هذا ان الاسلام حقير غاية الحقارة حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقرير لا يظهر مناسبته لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوجه المناسبة على هذا التقرير ان الذين سارعوا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام وبسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله فطوبى لهم لانهم اختاروا ذلتهم فى مقابلة الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم احكام الله تعالى وبيانها نهم **قوله** تفسيرا لوان احدهم ينظر الى قدميه لابصرنا معناه ان قعد ونظر الى قدميه لابصرنا لان غارات الجبال تكون فى الاغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لو يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصا غار الحراء فانها لا يمكن رؤية ما فيها ما لم يقعد ويتشرف على مارئيتها باعيننا **قوله** الاحسان فى وجه احسان النبى صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ما فاحسن عليه السلام مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته وقيل تطييب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابى وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب عنه عليه السلام اذا مات ابوه ابن ابى ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بانه عليه السلام اذا يئس عن قبول شفاعته لهم كما قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا واجيب بانه عليه السلام وان يئس من مغفرته الا انه عليه السلام استغفر تحرز الثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار والاترى ان عمه عليه السلام ابا طالب استغفر له عليه السلام وقد اخرج عن قعر النار والان فى ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلا فمبنى على التوحيد **قوله** فوجدت اخر سورة مع خزيمة بن ثابت معناه وجدت اخر سورة البراءة مكتوبة عنده ولم اجدها مكتوبة عند غيره و اما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القرآن مثل ابى بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا لخزيمة ابن ثابت فلا تكون متواترة الالفاظ **قوله** يوسف ولوط ما قال عليه السلام فى حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسف فعرضه عليه السلام انه بقى فى السجن محبوسا بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن حتى يظهر عليه انى محبوس بغير الجرم ولو كان احد منا فى السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوط فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر فاتاه القوم لتقضيحهم فاغتم لقومه وقال يا قوم هؤلاء ضيفى فلا تفضحون وهن بناتى ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال فى غاية الاياس والعجز او اوى الى ركن شديد ليحفظ ضيفى عنكم والتعريض انه اجتهد بليغا ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى ركن شديد واما تعريض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شأن العبودية اى الاتباع وكل انسان وصف لم يوجد فى غيره فان نوحا عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تذر على الارض من الكافرين وفى ابراهيم حلم لم يوجد فى غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفى نبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد على آله وصحبه وبين

ترجمة صاحب التقرير للترمذى

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار على بن الشيخ فتح على الديوبندى ولد فى ۱۲۶۸ھ (م ۱۸۵۱ء) ببلدة بريلى وسماه والده "محمود حسن" نشأ فى بيت علم وصلاح فى رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القرآن المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جى منگلورى ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب على ولما اسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الاولين واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من اساتذة دار العلوم ديوبند و لاسيما من قدوة الامة قطب الارشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد گنگوهى قدس سره وحبر الامة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوى قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم ۱۲۹۲ھ ودرس الطلبة كتب الاحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع اساتذته وشيوخه فى ۱۲۹۴ھ وفى ۱۳۰۵ھ صار رئيس المدرسين۔ استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الروحانية اربعا واربعين سنة۔

وفى جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية اكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة او بلا واسطة وكان عاملا على قول النبى صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر حبس فى مالطا، فلبث فى السجن بضع سنين۔ توفى رحمه الله فى يوم الثلاثاء ۱۸ من شهر ربيع الاول ۱۳۳۹ھ (۳۰ نومبر ۱۹۲۰ء) بدهلى ودفن فى ديوبند۔

هذه الرسالة في فن اصول الحديث

المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوٰة والسلام على رسوله محمد والراجعين **وبعد** فهذا المختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائليه وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب من اوله الى آخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه حديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر... الكل ان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نحو حديث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير (اي فليتخذ لنفسه منزلا ١٢) قيل هو اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث (وهو الطرق محصورة باكثر من اثنين ١٢) بعيدا مكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف و (بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ١٢) (نضلا عن تعليته ١٢) خمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا (اي في البحث عن احوال الرجال راجع المنار باب الحديث ١٢) بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك وبحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظرنا الى المتن واما اذا نظرنا الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة (من الشذوذ والموقوفية ١٢) او متهم او مجهول او كذب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظرنا الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه في ثلثة فصول **الفصل الاول** (كقرابهم فيه لين او كثير الوهم ١٢) في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيها اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات (اي من الثقات ١٢) الصحيح بحسب قوة شروطه وتعقبها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابا هما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صح عند غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما او هو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحته اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم (اي اختيارهما ١٢) ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر (اي قال الترمذي ١٢) (اي قالي ١٢)

لـ١ المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضاف وهو علم يعرف به احوال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف واحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ١٢ ش لـ٢ الحفاظ جمع الحافظ وهو من احاط علما مائة الف حديث فصاعدا وبعده الحجة وهو من احاط علما بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علما بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ١٢ شرح حنفي لـ٣ قال الشيخ ابو المكارم علي بن شهاب الصديقي استظهرت بهذا القول موضوع على الامام احمد لان في الصحيحين من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع الاجماع على صحتها ١٢ ش .

رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن (اي قال ١٢)
الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في رواية وقد روى مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن (اي قال ابن الجوزي ١٢)
درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان
معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حدي
الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد
قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه ليتجبر به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي (اي بتجبر بسبب التقاصر في العدالة والاتقان ١٢)
حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها
وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل
والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محي السنة في المصابيح الستة بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذي
حديث حسن صحيح يريد به انه روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه اخر
ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر ونعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه ونسقه لا يجبر
بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث**
في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف
دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع
على تركه وابي داود كان ياخذ ما خذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجح على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو لا، فتجذبه ما قالوه برأيهم
فالقه في الحش المستراح وقال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول (الكنيف ١٢)
ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند (اي بدون الكلام ١٢ منه)
هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى (اي بتقرير ١٢)
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **و**
المعنعن هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وقارب
استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدء اسناده واحد فاكثر ما خوذ من تعليق الجدار والطلاق
لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من
الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع اخر من كتابه الافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان (صح تفرد الظاهر ان يقال الفرد ١٢ منه)
يراد بتفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن اخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير
الاسنادان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج رواية بعضهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام
والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال
بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم ويوم عرفتكم يوم فطركم يوم صومكم وفطركم يوم اضحاكم وان في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل
الغريب كحديث الزهري اشباهه ممن يجمع حديثه لعدالة وضبط اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا و
الافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح هو الاغلب الغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا (يعني الكثر الغرائب غير صحيح ١٢)
لا متنا كالحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد برواية واحد عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد فروايه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر
والمصحف قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رواية على حالة (بالواو بمعنى ١٢)
واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان قال الله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما في حديث اذا تم

اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفى رواية ابى داود واحمد والنسائى قال الراوى اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال انى لاحبك فقل اللهم اعنى الخ واما على صفة كحديث الفقهاء فهى عن فقيه المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا واما فى الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء ابائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النووى وانا اروى ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين **والاعتبار** هو النظر فى حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف اولا **والضرب الثانى** ما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو مطلقا ما روى عن الصحابى من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل فى غير الصحابى مقيدا نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول صحابى كنا نفعله فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا كان اصحابه يقرءون بايديهم بالاظافير مرفوع فى المعنى وتفسير الصحابى موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو المعروف فى الفقه واصوله وقيه خلاف وللشافعى تفصيل مذكور فى اصول الفقه **المنقطع** ما لم يتصل اسناده باى وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فى من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعى قال ابن عمر كذا **الشاذ والمنكر** اما الشافعى رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان يخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة ويستحقان على ادراكها بتفرد الراوى ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال فى الموصول او وقف فى المرفوع او دخول حديث فى حديث او وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحته وما وجد ذلك فيه وحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثورى عنه وهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم الطلقه على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل فى هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفى عيبه اما فى الاسناد وهو ان يروى عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه منه فمن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك كفعل الاعمش والثورى وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء واختلف فى قبول روايته والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به واما فى الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ حديثا سمعه فسمعه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف او مره اخف لكن فيه تضييع للمروى عنه وتوعير بطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الا كثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذى فوقه سمعه منه بعد سماع غيره او اصغر منه او غير ذلك **المضطرب** ما اختلفت الرواية فيه فما اختلفت الروايتان ان ترجحت احداهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه فالحكم للراجح فلا يكون حينئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخارى حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر المختلق المصنوع وهو شر الاحاديث ولا تحل روايته لاحد علم حاله الا مقرونا ببيان وضعه ويعرف باقرار واضعه او ركاكة الفاظه او بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث فى جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ فى اثناء حديثه من كثرت الخ فوقع لثابت انه من الحديث فرماه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ايضا جيلا ثم نهضت جهابذة الحديث يكشف عوارها ومحوعارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية الطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث فى الترغيب الترهيب منه ما روى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وقد اخطأ المفسرون فى ابداعها فى تفاسيرهم الا من عصمه الله ومما اودعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ولقد اشبعنا القول فى ابطاله فى باب سجدة التلاوة وكذا ما اورده الاصوليون من قولهم اذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابى وضعته الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم انى قد اوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزى فى الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان يذكر فى الاحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصغانى الدر الملتقط فى تبيين الغلط **الباب الثانى** فى الجرح والتعديل وجوز ذلك صيانة للشريعة وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم التثبت فيهما فقد خطأ غير واحد فى تجريحهم بما لا يجرح وفيه فصلان **الاول** فى العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوى بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان يكون

متيقظا حافظا غير مُغفل ولاساهٍ ولاشاك فى حالتى التحمل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغى ان يكون حافظا وان حدث عن كتابة ينبغى ان يكون ضابطا لالفاظ وان حدث بالمعنى ينبغى ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولايشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد بتنصيص عدلين عليهما او بالاستفاضة (اى بالاشتهار ۱۲) ويعرف الضبط بان يعتبر روايته بروايات الثقات الحافظين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثانى** فى الجرح لايقبل رواية من عرف بالتساهل فى السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مُصحح او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مُصحح او كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه ومن غلط فى حديثه فبين له الغلط فاصر ولم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنفير فى البحث **تذييل** اعرض الناس فى هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوى بان يكون مستورا وسن ضبطه وجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت فى كتب الائمة فلا يذهب شئ منه عن جمعهم والقصد باسماع بقاء السلسلة فى الاسناد المخصوص بهذه الامة (اى الاتصال فى الاسناد ۱۲ المقصور ۱۲) وكذا قيل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف فى الزمن الذى يصح فيه السماع من الصبى قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس الا لم يصح **والتحمل** الحديث طُرقٌ (الاحاديث والمقصود ۱۲) **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثانى** القراءة عليه (هذا من ارفع الاقسام ۱۲) **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخارى او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستى واجازة معين فى غير معين كاجزتك مسموعاتى او مروياتى واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زمانى والصحيح جواز الرواية بهذا الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذى لم يتميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لى ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توشح يحتاج اليها اهل العلم وينبغى للمجيز ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت **الرابع** المناولة واعلاها ان يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعى او روايتى عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه فى يده تمليكا او الى ان ينسخ ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثى او سماعى فاروعنى ويسمى هذا عرض المناولة ومنها اقسام اخر **الخامس** المكاتبة وهى ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او ياذن يكتبه له وهى اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عنى والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا ياذن فيه **السابع** الوجادة من وجد بخط مولاه وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية عنها فيه فله ان يقول وجدت وقرأت بخط فلان او فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان وليسوق باقى الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا يحتج الا فيما رواه حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام فى التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنا الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبا **الباب الرابع** فى اسماء الرجال الصحابى مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته والتابعى كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب فى العلم والورع نهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضى الى تطويل توفى مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سيرين والشافعى بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخارى وليلة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذى مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائى سنة ثلث وثلثمائة والدارقطنى ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقى ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة والخطيب ولد فى جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة

تتمة الرسالة

قد كتبى جملة الاصطباح المختصر فى اصول الحديث المنسوب الى السيد الشريف على الجرجانى قدس سره العزيز سنة الف و ثلثمائة و سبع و تسعين من هجرة سيد المرسلين عليه الف الف صلوة رب العالمين وعلى آله واصحابه اجمعين

فهرس ابواب جامع الترمذی من الجلد الاوّل (١)

المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه
ابواب الطهارة صفحه ٢							
باب ماجاء لاتقبل صلوة بغير طهور	٢	باب ماجاء ان الاذنين من الرأس	١٦	باب الوضوء من النوم	٢٣	باب فی الجنب ینام قبل ان یغتسل	٣٢
باب ماجاء فی فضل الطهور	٣	باب فی تخلیل الاصابع	"	باب الوضوء مما غیرت النار	"	باب فی الوضوء للجنب اذا اراد ان ینام	"
باب ماجاء مفتاح الصلوة الطهور	٥	باب ماجاء ویل للاعقاب من النار	"	باب فی ترک الوضوء مما غیرت النار	"	باب فی مصافحة الجنب	"
باب مایقول اذا دخل الخلاء	٧	باب ماجاء فی الوضوء مرة مرة	"	باب الوضوء من لحوم الابل	٢٥	باب ماجاء فی المرأة ترى فی المنام الخ	"
باب مایقول اذا خرج من الخلاء	"	باب ماجاء فی الوضوء مرتین مرتین	"	باب الوضوء من مس الذکر	"	باب فی الرجل یستدفئ بالمرأة بعد الغسل	"
باب فی النهی عن استقبال القبلة بغائط اوبول	٨	باب ماجاء فی الوضوء ثلثا ثلثا	١٧	باب ترک الوضوء من مس الذکر	"	باب المتیمم للجنب اذا لم یجد الماء	"
باب ماجاء من الرخصة فی ذلک	"	باب ماجاء فی الوضوء مرة ومرتین وثلثا	"	باب ترک الوضوء من القبلة	"	باب فی المستحاضة	"
باب النهی عن البول قائما	٩	باب فی من توضأ بعض وضوئه مرتین وبعضه ثلثا	"	باب الوضوء من القیء والرعاف	"	باب ماجاء ان المستحاضة تتوضأ لکل صلوة	٣٣
باب ماجاء من الرخصة فی ذلک	"	باب فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان	"	باب الوضوء بالنبیذ	٢٦	باب فی المستحاضة انها تجمع بین الصلوتین الخ	"
باب فی الاستتار عند الحاجة	١٠	باب فی التمضمض بعد الوضوء	"	باب المضمضة من اللبن	٢٧	باب ماجاء فی المستحاضة انها تغتسل عند کل صلوة	"
باب کراهیة الاستنجاء بالیمین	"	باب فی اسباغ الوضوء	١٨	باب ماجاء فی سؤر الکلب	"	باب ماجاء فی الحائض انها لاتقضی الصلوة	٣٤
باب الاستنجاء بالحجارة	"	باب المندیل بعد الوضوء	"	باب ماجاء فی سؤر الهرة	"	باب ماجاء فی الجنب والحائض انهما لایقرءان القرآن	"
باب الاستنجاء بالحجرین	"	باب مایقول بعد الوضوء	"	باب المسح علی الخفین	"	باب ماجاء فی مباشرة الحائض	٣٥
باب کراهیة مایستنجی به	"	باب الوضوء بالمد	"	باب المسح علی الخفین للمسافر والمقیم	"	باب ماجاء فی مواکلة الجنب الحائض وسؤرها	"
باب الاستنجاء بالماء	"	باب کراهیة الاسراف فی الوضوء	١٩	باب فی المسح علی الخفین اعلاه واسفله	٢٨	باب ماجاء فی الحائض تتناول الشئ من المسجد	"
باب ماجاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا الخ	"	باب الوضوء لکل صلوة	"	باب فی المسح علی الخفین ظاهرهما	"	باب	"
باب ماجاء فی کراهیة البول فی المغتسل	١٢	باب ماجاء انه یصلی الصلوات بوضوء واحد	"	باب المسح علی الجوربین والنعلین	٢٩	باب ماجاء فی کراهیة اتیان الحائض	"
باب ماجاء فی السواک	"	باب فی وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد	"	باب ماجاء فی المسح علی الجوربین والعمامة	"	باب ماجاء فی الکفارة فی ذلک	"
باب ماجاء اذا استیقظ احدکم من منامه الخ	١٣	باب کراهیة فضل طهور المرأة	"	باب ماجاء فی الغسل من الجنابة	"	باب ماجاء فی غسل دم الحیض من الثوب	"
باب فی التسمیة عند الوضوء	"	باب الرخصة فی ذلک	"	باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل	"	باب	"
باب ماجاء فی المضمضة والاستنشاق	١٤	باب ماجاء ان الماء لا ینجسه شئ	٢٠	باب ماجاء ان تحت کل شعرة جنابة	"	باب ماجاء فی کم تکفن النساء	"
باب المضمضة والاستنشاق من کف واحد	"	باب منه آخر	"	باب الوضوء بعد الغسل	"	باب ماجاء فی الرجل یطوف علی نسائه بغسل واحد	٣٦
باب فی تخلیل اللحیة	"	باب کراهیة البول فی الماء الراکد	"	باب ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل	٣٠	باب ماجاء اذا اراد ان یعود توضأ	"
باب ماجاء فی مسح الرأس ان یبدأ بمقدمه الخ	١٥	باب فی ماء البحر انه طهور	"	باب ماجاء ان الماء من الماء	٣١	باب ماجاء اذا اقیمت الصلوة ووجد الخ	"
باب ماجاء ان یبدأ بمؤخر الرأس	"	باب التشدید فی البول	"	باب فی من یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما	"	باب ماجاء فی الوضوء من الموطئ	"
باب ماجاء ان مسح الرأس مرة	"	باب ماجاء فی نضح بول الغلام قبل ان الخ	"	باب ماجاء فی المنی والمذی	"	باب ماجاء فی التیمم	"
باب ماجاء انه یاخذ لرأسه ماء جدیدا	١٦	باب ماجاء فی بول مایؤکل لحمه	"	باب فی المذی یصیب الثوب	"	باب ماجاء فی الرجل یقرأ القرآن علی کل حال الخ	٣٨
باب مسح الاذنین ظاهرهما وباطنهما	"	❖		باب فی المنی یصیب الثوب	"	باب ماجاء فی البول یصیب الارض	"
						❖	
ابواب الصلوة صفحه ٣٨							
باب ماجاء فی مواقیت الصلوة عن النبی الخ	٣٨	باب ماجاء فی وقت المغرب	٤٢	باب ماجاء فی النوم عن الصلوة	٤٣	باب ماجاء فی الجمع بین الصلوتین	٤٦
باب منه	٣٩	باب ماجاء فی وقت صلوة العشاء الآخرة	"	باب ماجاء فی الرجل ینسی الصلوة	"	باب ماجاء فی بدء الاذان	٤٨
باب ماجاء فی التغلیس بالفجر	٤٠	باب ماجاء فی تاخیر صلوة العشاء الآخرة	"	باب ماجاء فی الرجل تفوته الصلوات بای یبدأ	"	باب ماجاء فی الترجیع فی الاذان	"
باب ماجاء فی الاسفار بالفجر	"	باب ماجاء فی کراهیة النوم قبل العشاء والخ	"	باب ماجاء فی الصلوة الوسطی انها العصر	٤٤	باب ماجاء فی افراد الاقامة	"
باب ماجاء فی التعجیل بالظهر	"	باب ماجاء فی الرخصة فی السمر بعد العشاء	"	باب ماجاء فی کراهیة الصلوة بعد العصر وبعد الفجر	٤٥	باب ماجاء فی ان الاقامة مثنی مثنی	"
باب ماجاء فی تاخیر الظهر فی شدة الحر	"	باب ماجاء فی الوقت الاول من الفضل	"	باب ماجاء فی الصلوة بعد العصر	"	باب ماجاء فی الترسل فی الاذان	"
باب ماجاء فی تعجیل العصر	٤١	باب ماجاء فی السهو عن وقت صلوة العصر	٤٣	باب فی الصلوة قبل المغرب	"	باب ماجاء فی دخال از سبعا الاذان عند الاذان	٤٩
باب ماجاء فی تاخیر صلوة العصر	٤٢	باب ماجاء فی تعجیل الصلوة اذا خرها الامام	"	باب ماجاء فی من ادرک رکعة من العصر قبل الخ		باب ماجاء فی الترثیب فی الفجر	"

المصنفات	صفحه
باب ماجاء ان من اذن فهو يقيم	٥٠
باب ماجاء في كراهية الاذان بغير وضوء	″
باب ماجاء ان الامام احق بالاقامة	″
باب ماجاء في الاذان بالليل	″
باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان	″
باب ماجاء في الاذان في السفر	″
باب ماجاء في فضل الاذان	٥١
باب ماجاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن	″
باب مايقول اذا اذن المؤذن	″
باب ماجاء في كراهيتهما ياخذ المؤذن الخ	″
باب مايقول اذا اذن المؤذن من الدعاء	″
باب منه ايضا	″
باب ماجاء في ان الدعاء لايرد بين الاذان الخ	″
باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات	″
باب في فضل الصلوات الخمس	٥٢
باب ماجاء في فضل الجماعة	″
باب ماجاء في من سمع النداء فلا يجيب	″
باب ماجاء في رجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	٥٣
باب ماجاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة	″
باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة	″
باب ماجاء في فضل الصف الاول	″
باب ماجاء في اقامة الصفوف	″
باب ماجاء ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى	″
باب ماجاء في كراهية الصف بين السواري	″
باب ماجاء في الصلوة خلف الصف وحده	٥٤
باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل	٥٥
باب ماجاء في الرجل يصلي معه الرجلين	″
باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء	″
باب من احق بالامامة	″
باب ماجاء اذا اقام احدكم الناس فليخففن	″
باب ماجاء في تحريم الصلوة وتحليلها	″
باب في نشر الاصابع عند التكبير	٥٦
باب في فضل التكبيرة الاولى	″
باب مايقول عند افتتاح الصلوة	٥٧
باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	″
باب من راى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	″
باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين	″
باب ماجاء انه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب	″
باب ماجاء في التامين	″
باب ماجاء في فضل التامين	٥٨
باب ماجاء في السكتتين	″
باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة	٥٩

المصنفات	صفحه
باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود	٥٩
باب رفع اليدين عند الركوع	″
باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الخ	″
باب ماجاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع	″
باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود	٦٠
باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٦١
باب ماجاء في من لايقيم صلبه في الركوع والسجود	″
باب مايقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع	″
باب منه اخر	″
باب ماجاء في رفع اليدين قبل الركبتين في السجود	″
باب منه اخر	″
باب ماجاء في السجود على الجبهة والانف	″
باب ماجاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد	٦٢
باب ماجاء في السجود على سبعة اعضاء	٥
باب ماجاء في التجافي في السجود	″
باب ماجاء في الاعتدال في السجود	٦٣
باب ماجاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود	″
باب ماجاء في اقامة الصلب اذا رفع راسه الخ	″
باب ماجاء في كراهيتان يبادر الامام في الركوع الخ	″
باب ماجاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين	″
باب في الرخصة في الاقعاء	″
باب مايقول بين السجدتين	″
باب ماجاء في الاعتماد في السجود	″
باب ماجاء كيف النهوض من السجود	٦٤
باب منه ايضا	″
باب ماجاء في التشهد	٦٥
باب منه ايضا	″
باب ماجاء انه يخفي التشهد	″
باب كيف الجلوس في التشهد	″
باب منه ايضا	″
باب ماجاء في الاشارة	″
باب ماجاء في التسليم في الصلوة	″
باب منه ايضا	″
باب ماجاء ان حذف السلام سنة	٦٦
باب مايقول اذا سلم	″
باب ماجاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره	″
باب ماجاء في وصف الصلوة	″
باب ماجاء في القراءة في الصبح	٦٧
باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر	″
باب في القراءة في المغرب	″
باب ماجاء في القراءة في صلوة العشاء	٦٨
باب ماجاء في القراءة خلف الامام	٦٩

المصنفات	صفحه
باب ماجاء ترك القراءة خلف الامام اذا جهر	٧١
باب ماجاء مايقول عند دخوله المسجد	″
باب ماجاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع الخ	″
باب ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام	٧٢
باب ماجاء في فضل بنيان المسجد	٧٣
باب ماجاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجد	″
باب ماجاء في النوم في المسجد	″
باب ماجاء في كراهية البيع والشراء الخ	″
باب ماجاء في المسجد الذي اسس على التقوى	″
باب ماجاء في الصلوة في مسجد قبا	٧٤
باب ماجاء اي المسجد افضل	″
باب ماجاء في المشي الى المسجد	٧٥
باب ماجاء في القعود في المسجد انتظار الصلوة الخ	″
باب ماجاء في الصلوة على الخمرة	″
باب ماجاء في الصلوة على الحصير	″
باب ماجاء في الصلوة على البسط	″
باب ماجاء في الصلوة في الحيطان	٧٦
باب ماجاء في سترة المصلي	٧٨
باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي	٧٩
باب ماجاء لايقطع الصلوة شئ	″
باب ماجاء انه لايقطع الصلوة الا الكلب والخ	″
باب ماجاء في الصلوة في الثوب الواحد	″
باب ماجاء في ابتداء القبلة	″
باب ماجاء ان بين المشرق والمغرب قبلة	″
باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم	٨٠
باب ماجاء في كراهية مايصلى اليه وفيه	٨١
باب ماجاء في الصلوة في مرابض الغنم والخ	″
باب ماجاء في الصلوة على الدابة حيث توجهت به	″
باب في الصلوة الى الراحلة	″
باب ماجاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة الخ	″
باب ماجاء في الصلوة عند الغائط	″
باب ماجاء من زار قوما فلا يصل بهم	″
باب ماجاء في كراهية ان يخص الامام نفسه الخ	٨٢
باب ماجاء من ام قوما وهم له كارهون	″
باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا	٨٣
باب منه	″
باب ماجاء في الامام يخفف في الركعتين ناسيا	″
باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين	٨٤
باب ماجاء في الاشارة في الصلوة	٨٥
باب ماجاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	″
باب ماجاء في كراهية التثاوب في الصلوة	″
باب ماجاء ان صلوة القاعد على النصف من الخ	″

المصنفات	صفحه
باب في من يتطوع جالسا	٨٥
باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني الخ	٨٦
باب ماجاء لاتقبل صلوة الحائض الخ	″
باب ماجاء في كراهية السدل في الصلوة	٨٧
باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة	″
باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلوة	″
باب ماجاء في النهي عن الاختصار في الصلوة	″
باب ماجاء في كراهية كف الشعر في الصلوة	″
باب ماجاء في التخشع في الصلوة	″
باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة	٨٨
باب ماجاء في طول القيام في الصلوة	″
باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود	″
باب ماجاء في قتل الاسودين في الصلوة	٨٩
باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام	″
باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٩٠
باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو	″
باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان	″
باب ماجاء في الرجل ينعس في الركعتين من الظهر والعصر	٩١
باب ماجاء في الصلوة في النعال	″
باب ماجاء في القنوت في صلوة الفجر	″
باب في ترك القنوت	″
باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلوة	″
باب في نسخ الكلام في الصلوة	٩٢
باب ماجاء في الصلوة عند التوبة	″
باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلوة	″
باب ماجاء اذا كان المطر الصلوة في الرحال	٩٣
باب ماجاء في التسبيح في ادبار الصلوة	٩٤
باب ماجاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر	″
باب ماجاء في الاجتهاد في الصلوة	″
باب ماجاء ان اولى مايحاسب العبد به يوم القيامة الصلوة	″
باب ماجاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة الخ	″
باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل	″
باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها	٩٥
باب ماجاء لاصلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين	٩٦
باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	″
باب ماجاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة	″
باب ماجاء من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما الخ	″
باب ماجاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس	″
باب ماجاء في الاربع قبل الظهر	″
باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر	″
باب اخر	٩٧
باب ماجاء في الاربع قبل العصر	٩٨

المصنفات	صفحه
باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما	٩٨
باب ماجاء ان يصليهما في البيت	"
باب ماجاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب	"
باب ماجاء في الركعتين بعد العشاء	٩٨
باب ماجاء ان صلوة الليل مثنى مثنى	"
باب ماجاء في فضل صلوة الليل	"
باب ماجاء في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل	٩٩
باب منه	١٠٠
باب منه	"
باب في تنزل الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة	١٠٠
باب ماجاء في القراءة بالليل	"
باب ماجاء في فضل صلوة التطوع في البيت	١٠١

ابواب الوتر صفحه ١٠٣

المصنفات	صفحه
باب ماجاء في فضل الوتر	١٠٣
باب ماجاء ان الوتر ليس بحتم	"
باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر	"
باب ماجاء في الوتر من اول الليل واخره	"
باب ماجاء في الوتر ليسبح	"
باب ماجاء في الوتر بخمس	١٠٤
باب ماجاء في الوتر بثلاث	١٠٦
باب ماجاء في الوتر بركعة	"
باب ماجاء ما يقرأ في الوتر	"
باب ماجاء في القنوت في الوتر	"
باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى	"
باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر	"
باب ماجاء لا وتران في ليلة	١٠٧
باب ماجاء في الوتر على الراحلة	١٠٨
باب ماجاء في صلوة الضحى	"
باب ماجاء في الصلوة عند الزوال	"
باب ماجاء في صلوة الحاجة	"
باب ماجاء في صلوة الاستخارة	١٠٩
باب ماجاء في صلوة التسبيح	"
باب ماجاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	١١٠
باب ماجاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب "	"
باب "	"

ابواب الجمعة صفحه ١١٠

المصنفات	صفحه
باب فضل يوم الجمعة	١١٠
باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	١١١
باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة	"
باب في غسل الغسل يوم الجمعة	"
باب في الوضوء يوم الجمعة	"
باب ماجاء في التبكير الى الجمعة	١١٢
باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر	"
باب ماجاء من كم يؤتى الى الجمعة	"
باب ماجاء في وقت الجمعة	١١٢
باب ماجاء في الخطبة على المنبر	"
باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين	١١٣
باب ماجاء في قصر الخطبة	"
باب ماجاء في القراءة على المنبر	١١٤
باب في استقبال الامام اذا خطب	"
باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب	"
باب باب ماجاء في كراهية الكلام والامام يخطب	"
باب ماجاء في كراهية التخطي يوم الجمعة	١١٤
باب ماجاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب	"
باب ماجاء في كراهية رفع الايدي على المنبر	"
باب ماجاء في اذان الجمعة	١١٥
باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر	١١٦
باب ماجاء في القراءة في صلوة الجمعة	١١٧
باب ماجاء في ما يقرأ في صلوتي الصبح يوم الجمعة	"
باب في الصلوة قبل الجمعة وبعدها	١١٧
باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة	١١٨
باب في القائلة يوم الجمعة	"
باب في من ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه	"
باب ماجاء في السفر يوم الجمعة	"
باب في السواك والطيب يوم الجمعة	"
باب "	"
باب "	"

ابواب العيدين صفحه ١١٨

المصنفات	صفحه
باب في المشي يوم العيدين	١١٨
باب في صلوة العيدين قبل الخطبة	١١٩
باب ان صلوة العيدين بغير اذان ولا اقامة	"
باب القراءة في العيدين	١١٩
باب في التكبير في العيدين	"
باب لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها	١٢٠
باب في خروج النساء في العيدين	١٢٠
باب ماجاء في خروج النبي الى العيدين في طريق الخ	"
باب في الاكل يوم الفطر قبل الخروج	١٢٠
باب "	"
باب "	"

ابواب السفر صفحه ١٢٠

المصنفات	صفحه
باب التقصير في السفر	١٢٠
باب ماجاء في كم تقصر الصلوة	١٢٢
باب ماجاء في التطوع في السفر	١٢٣
باب ماجاء في الجمع بين الصلوتين	"
باب ماجاء في صلوة الاستسقاء	١٢٤
باب في صلوة الكسوف	١٢٥
باب كيف القراءة في الكسوف	١٢٦
باب ماجاء في صلوة الخسوف	"
باب ماجاء في سجود القرآن	"
باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد	١٢٧
باب في كراهية البزاق في المسجد	"
باب في السجدة في اذا السماء انشقت واقرأ باسم الخ	"
باب ماجاء في السجدة في النجم	"
باب ماجاء من لم يسجد فيه	"
باب ماجاء في السجدة في ص	١٢٧
باب في السجدة في الحج	١٢٨
باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن	"
باب ماذكر في من فاته حزبه من الليل فقضاه الخ	"
باب ماجاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام	١٢٩
باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس الخ	"
باب ماذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد	١٣٠
باب ماذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الخ	"
باب ماذكر في الالتفات في الصلوة	"
باب ماذكر في الرجل يمر الامام وهو يصلي كيف يصنع الخ	"
باب كراهية ان ينتظر الناس الامام وهو قيام	
باب ماذكر في الثناء على الله والصلوة على النبي الخ	"
باب ماذكر في تطييب المساجد	"
باب ماجاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى	١٣١
باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار	١٣١
باب في كراهية الصلوة في لحف النساء	"
باب ما يجوز في المشي والعمل في صلوة التطوع	"
باب ماذكر في قراءة سورتين في ركعة	"
باب ماذكر في فضل المشي الى المسجدين يكتبن لا تبرحا خطاء	١٣٢
باب ماذكر في الصلوة بعد المغرب انها في البيت افضل	"
باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل	"
باب ماذكر من التسمية في دخول الخلاء	"
باب ماذكر من سيماء هذه الامة من اثار السجود الخ	"
باب ما يستحب من التيمن في الطهور	"
باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء	"
باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع	"
باب ماذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ	"
باب ماذكر في فضل الصلوة	"
باب منه	١٣٣

ابواب الزكوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحه ١٣٤

المصنفات	صفحه
باب ماجاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صنعاء الزكوة الخ	١٣٤
باب اذا ادیت الزكوة فقد قضيت ما عليك	"
باب ماجاء في زكوة الذهب والورق	"
باب ماجاء في زكوة الابل والغنم	١٣٥
باب ماجاء في زكوة البقر	١٣٦
باب ماجاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة	"
باب ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب	"
باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	"
باب ماجاء في زكوة العسل	١٣٧
باب ماجاء لا زكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول	"
باب ماجاء ليس على المسلمين جزية	١٣٨

المضامين	صفحه
باب ماجاء في زكوة الحلي	۱۳۸
باب ماجاء في زكوة الخضراوات	〃
باب ماجاء في الصدقة فيما يستقى بالانهار وغيرها	〃
باب ماجاء في زكوة مال اليتيم	۱۳۹
باب ماجاء ان البضائع جرحها جبار وفي الركاز الخمس	〃
باب ماجاء في الخرص	〃
باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق	۱۴۰
باب في المعتدي في الصدقة	۱۴۰
باب ماجاء في رضى المصدق	۱۴۱
باب ماجاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء الخ	〃
باب من تحل له الزكوة	〃
باب ماجاء من لا تحل له الصدقة	〃
باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم	〃
باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم الخ	〃
باب ماجاء في الصدقة على ذي قرابة	۱۴۲
باب ماجاء ان في المال حقا سوى الزكاة	۱۴۳
باب ماجاء في فضل الصدقة	〃
باب ماجاء في حق السائل	۱۴۴
باب ماجاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم	〃
باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته	〃
باب ماجاء في كراهية العود في الصدقة	〃
باب ماجاء في الصدقة عن الميت	۱۴۵
باب ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها	〃
باب ماجاء في صدقة القطر	〃
باب ماجاء في تقديمها قبل الصلوة	۱۴۶
باب ماجاء في تعجيل الزكوة	〃
باب ماجاء في النهي عن المسئلة	۱۴۷
باب	〃

ابواب الصوم — صفحه ۱۴۷

المضامين	صفحه
باب ماجاء في فضل شهر رمضان	۱۴۷
باب ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم	〃
باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك	〃
باب ماجاء في احصاء هلال شعبان ورمضان	۱۴۸
باب ماجاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار	〃
باب ماجاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين	〃
باب ماجاء في الصوم بالشهادة	〃
باب ماجاء شهرا عيد لا ينقصان	〃
باب ماجاء لكل اهل بلد رؤيتهم	〃
باب ماجاء ما يستحب عليه الافطار	۱۴۹
باب ماجاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم الخ	۱۵۰
باب ماجاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الخ	〃
باب ماجاء في تعجيل الافطار	〃
باب ماجاء في تاخير السحور	〃
باب ماجاء في بيان الفجر	〃
باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم	〃
باب ماجاء في فضل السحور	〃
باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر	۱۵۱
باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر	۱۵۲
باب ماجاء في الرخصة للحامل في الافطار	〃
باب ماجاء في الرخصة في الافطار للعجوز والمرضع	〃
باب ماجاء في الصوم عن الميت	۱۵۲
باب ماجاء في الكفارة	〃
باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء	〃
باب ماجاء في من استقاء عمدا	۱۵۳
باب ماجاء في الصائم ياكل ويشرب ناسيا	〃
باب ماجاء في الافطار متعمدا	〃
باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان	۱۵۴
باب ماجاء في السواك للصائم	〃
باب ماجاء في الكحل للصائم	〃
باب ماجاء في القبلة للصائم	〃
باب ماجاء في مباشرة الصائم	〃
باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل	〃
باب ماجاء في افطار الصائم المتطوع	〃
باب ماجاء في ايجاب القضاء عليه	۱۵۵
باب ماجاء في وصال شعبان برمضان	〃
باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان	〃
باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان	۱۵۶
باب ماجاء في صوم المحرم	〃
باب ماجاء في صوم يوم الجمعة	۱۵۷
باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده	〃
باب ماجاء في صوم يوم السبت	۱۵۷
باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس	〃
باب ماجاء في صوم يوم الاربعاء والخميس	〃
باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة بعرفة	〃
باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	〃
باب ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	۱۵۸
باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء	〃
باب ماجاء في عاشوراء اي يوم هو	〃
باب ماجاء في صيام العشر	〃
باب ماجاء في العمل في ايام العشر	〃
باب ماجاء في صيام ستة ايام من شوال	〃
باب ماجاء في صوم ثلثة من كل شهر	۱۵۹
باب ماجاء في فضل الصوم	〃
باب ماجاء في صوم الدهر	〃
باب ماجاء في سرد الصوم	〃
باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر	۱۶۰
باب ماجاء في كراهية صوم ايام التشريق	〃
باب ماجاء في كراهية الحجامة للصائم	〃
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	۱۶۲
باب ماجاء في كراهية الوصال في الصيام	〃
باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم	۱۶۳
باب ماجاء في اجابة الصائم الدعوة	۱۶۳
باب ماجاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها	〃
باب ماجاء في تاخير قضاء رمضان	〃
باب ماجاء من فضل الصائم اذا اكل عنده	〃
باب ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلوة	〃
باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم	〃
باب ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم	〃
باب ماجاء في الاعتكاف	۱۶۴
باب ماجاء في ليلة القدر	〃
باب منه	〃
باب ماجاء في الصوم في الشتاء	〃
باب ماجاء على الذين يطيقونه	〃
باب ماجاء من اكل ثم خرج يريد سفرا	〃
باب ماجاء في تحفة الصائم	۱۶۵
باب ماجاء في الفطر والاضحى متى يكون	〃
باب ماجاء في الاعتكاف اذا خرج منه	〃
باب المعتكف يخرج لحاجة امرلا	〃
باب ماجاء في قيام شهر رمضان	۱۶۶
باب ماجاء في فضل من فطر صائما	〃
باب الترغيب في قيام شهر رمضان وماجاء فيه من الفضل	〃

ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — صفحه ۱۶۷

المضامين	صفحه
باب ماجاء في حرمة مكة	۱۶۷
باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة	〃
باب ماجاء من التغليظ في ترك الحج	〃
باب ماجاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة	۱۶۸
باب ماجاء كم فرض الحج	〃
باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم	〃
باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	
باب ماجاء في اي موضع احرم النبي صلى الله عليه وسلم	〃
باب ماجاء ممن احرم النبي صلى الله عليه وسلم	۱۶۹
باب ماجاء في اخوان الحج	〃
باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمرة	۱۶۹
باب ماجاء في التمتع	〃
باب ماجاء في التلبية	〃
باب ماجاء في فضل التلبية والنحر	〃
باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية	〃
باب ماجاء في الاغتسال عند الاحرام	۱۷۱
باب ماجاء في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق	〃
باب ما يجوز لبسه	〃
باب ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم الخ	〃
باب ماجاء في الذي يجد ريحا طيبة تسيء او جبة	〃
باب ماجاء في قتل المحرم من الدواب	〃
باب ماجاء في الحجامة للمحرم	۱۷۱
باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم	〃
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	۱۷۲
باب ماجاء في اكل الصيد للمحرم	۱۷۳
باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم	〃
باب ماجاء في صيد البحر للمحرم	〃
باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم	۱۷۴
باب ماجاء في الاغتسال لدخول مكة	〃
باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم الخ	〃
باب في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا	〃
باب ماجاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت	۱۷۴
باب ماجاء كيف الطواف	〃
باب ماجاء في الرمل من الحجر الى الحجر	〃
باب ماجاء في استلام الحجر الركن اليماني دون ما سواهما	〃
باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا	〃
باب ماجاء في تقبيل الحجر	〃
باب ماجاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة	〃
باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة	〃
باب ماجاء في الطواف راكبا	۱۷۵
باب ماجاء في فضل الطواف	〃
باب ماجاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح الخ	〃

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	١٧٥
باب ماجاء في كراهية الطواف عريانا	"
باب ماجاء في دخول الكعبة	١٧٦
باب ماجاء في الصلوة في الكعبة	"
باب ماجاء في كسر الكعبة	"
باب ماجاء في الصلوة في الحجر	١٧٧
باب ماجاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام	"
باب ماجاء في الخروج الى منى والمقام بها	"
باب ماجاء ان منى مناخ من سبق	"
باب ماجاء في تقصير الصلوة بمنى	"
باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها	"
باب ماجاء ان عرفة كلها موقف	"
باب ماجاء في الافاضة من عرفات	١٧٨
باب ماجاء في الجمع بين الصلوتين العشاء بالمزدلفة	"
باب ماجاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج	"
باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل	١٧٩
باب	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس	١٧٩
باب ماجاء ان الجمار التي ترمى مثل حصى الحذف	١٨٠
باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس	"
باب ماجاء في رمي الجمار راكبا	"
باب كيف ترمي الجمار	"
باب ماجاء في كراهية طرح الناس عند رمي الجمار	"
باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة	"
باب ماجاء في اشعار البدن	"
باب	١٨١
باب ماجاء في تقليد الهدي المقيم	"
باب ماجاء في تقليد الغنم	"
باب ماجاء اذا عطب الهدي مايصنع به	"
باب ماجاء في ركوب البدنة	"
باب ماجاء باي جانب الراس يبدأ في الحلق	"
باب ماجاء في الحلق والتقصير	"
باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء	١٨٢
باب ماجاء من حلق قبل ان يذبح او نحر	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة	١٨٢
باب ماجاء متى يقطع التلبية في الحج	١٨٥
باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة	"
باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل	"
باب ماجاء في نزول الابطح	"
باب ماجاء في حج الصبي	"
باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت	"
باب منه	١٨٦
باب ماجاء في العمرة اواجبة هي ام لا	"
باب منه	"
باب ماجاء في ذكر فضل العمرة	"
باب ماجاء في العمرة من التنعيم	"
باب ماجاء في العمرة من الجعرانة	"
باب ماجاء في عمرة رجب	"
باب ماجاء في عمرة ذي القعدة	"
باب ماجاء في عمرة رمضان	"
باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يحرج	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الاشتراط في الحج	١٨٧
باب منه	"
باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الافاضة	١٨٨
باب ماجاء في ما تقضي الحائض من المناسك	"
باب ماجاء من حج او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت	"
باب ماجاء ان القارن يطوف طوافا واحدا	"
باب ماجاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلثا	"
باب مايقول عند الففول من الحج والعمرة	"
باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه	"
باب ماجاء ان المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر	"
باب ماجاء في المحرم يحلق راسه في احرامه على عذر	١٨٩
باب ماجاء في الرخصة للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما	١٩٠
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"

ابواب الجنائز صفحه ١٩١

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في ثواب المريض	١٩١
باب ماجاء في عيادة المريض	"
باب ماجاء في النهي عن التمني للموت	"
باب ماجاء في التعوذ للمريض	"
باب ماجاء في الحث على الوصية	١٩٢
باب ماجاء في الوصية بالثلث والربع	"
باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت ودعائه له	"
باب ماجاء في التشديد عند الموت	"
باب	"
باب	"
باب ماجاء في كراهية النعي	"
باب ماجاء ان الصبر في الصدمة الاولى	١٩٣
باب ماجاء في تقبيل الميت	"
باب ماجاء في غسل الميت	٤
باب ماجاء في المسك للميت	"
باب ماجاء في الغسل من غسل الميت	"
باب ماجاء مايستحب من الاكفان	"
باب	١٩٤
باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الطعام يصنع لاهل الميت	١٩٥
باب ماجاء في النهي عن ضرب الوجه وشق الخ	"
باب ماجاء في كراهية النوح	"
باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت	"
باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت	"
باب ماجاء في المشي امام الجنازة	١٩٦
باب ماجاء في المشي خلف الجنازة	"
باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة	"
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	"
باب ماجاء في الاسراع بالجنازة	"
باب ماجاء في تسلي احد وذكر حمزة	"
باب اخر	١٩٧
باب	"
باب اخر	١٩٨
باب ماجاء في الجلوس قبل ان توضع	"
باب فضل المصيبة اذا احتسب	"
باب ماجاء في التكبير على الجنازة	"
باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب	"

المصنفين	صفحه
باب كيف الصلوة على الميت والشفاعة له	١٩٩
باب ماجاء في كراهية الصلوة على الجنازة الخ	٢٠٠
باب في الصلوة على الاطفال	"
باب ماجاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل	"
باب ماجاء في الصلوة على الميت في المسجد	"
باب ماجاء ايتقوم الامام من الرجل والمرأة	"
باب ماجاء في ترك الصلوة على الشهيد	"
باب ماجاء في الصلوة على القبر	٢٠١
باب ماجاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	"
باب ماجاء في فضل الصلوة على الجنازة	"
باب اخر	٤
باب ماجاء في القيام للجنازة	"
باب في الرخصة في ترك القيام لها	"
باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي رفعنا الخ	٢٠٢
باب ماجاء مايقول اذا دخل الميت قبره	"
باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر	"
باب ماجاء في تسوية القبر	٢٠٣
باب ماجاء في كراهية الوطي على القبور والجلوس الخ	"
باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها	"

المصنفين	صفحه
باب مايقول الرجل اذا دخل المقابر	٢٠٣
باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور	"
باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء	"
باب ماجاء في الزيارة للقبور للنساء	"
باب ماجاء في الدفن بالليل	٢٠٤
باب ماجاء في الثناء الحسن على الميت	"
باب ماجاء في ثواب من قدم ولدا	"
باب ماجاء في الشهداء من هم	"
باب ماجاء في كراهية النوح من الطاعون	"
باب ماجاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه	"
باب ماجاء في من قتل نفسه لم يصل عليه	٢٠٥
باب ماجاء في المديون	"
باب ماجاء في عذاب القبر	"
باب ماجاء في اجر من عزى مصابا	"
باب ماجاء من يموت يوم الجمعة	"
باب ماجاء في تعجيل الجنازة	"
باب اخر في فضل التعزية	٢٠٦
باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة	"
باب ماجاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى الخ	"

ابواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحه ٢٠٦

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في النهي عن التبتل	٢٠٧
باب ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء من ينكح على ثلاث خصال	٢٠٧
باب ماجاء في النظر الى المخطوبة	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في اعلان النكاح	٢٠٧
باب مايقال للمتزوج	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في ما يقول اذا دخل على اهله	٢٠٧
باب ماجاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الوليمة	٢٠٨
باب ماجاء في اجابة الداعي	"
باب ماجاء في من يجيء الى الوليمة بغير دعوة	"
باب ماجاء في تزويج الابكار	"
باب ماجاء لانكاح الا بولي	"
باب ماجاء لانكاح الا ببينة	٢٠٩
باب ماجاء في خطبة النكاح	٢١٠
باب ماجاء في استيمار البكر والثيب	"
باب ماجاء في اكراه اليتيمة على التزويج	"
باب ماجاء في الوليين يزوجان	٢١١
باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده	"
باب ماجاء في مهور النساء	"
باب ماجاء في الرجل ان يعتق الامة ثم يتزوجها	"
باب ماجاء في الفضل في ذلك	٢١٢
باب ماجاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل لها ان يتزوج ابنتها ام لا	"
باب ماجاء من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها	"
باب اخر فطلقها قبل ان يدخل بها	٢١٣
باب ماجاء في المحلل له	٢١٣
باب ماجاء في نكاح المتعة	"
باب ماجاء من النهي عن نكاح الشغار	"
باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٢١٤
باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح	"
باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	"
باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده اختان	"
باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل	"
باب ماجاء في الامة تزوج ثم يطؤها سيدها هل يحل له وطؤها	"
باب ماجاء في كراهية مهر البغي	٢١٥
باب ماجاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	"
باب ماجاء في العزل	"
باب ماجاء في كراهية العزل	٢١٦
باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب	"
باب ماجاء في التسوية بين الضرائر	"
باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما	٢١٧
باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها	"

ابواب الرضاع والطلاق صفحه ٢١٧

المصنفين	صفحه
باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢١٧
باب ماجاء في لبن الفحل	٢١٨
باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان	"
باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	"
باب ماجاء ان الرضاع لا تحرم الا في الصغر الخ	"
باب ما يذهب مذمة الرضاع	٢١٩
باب ماجاء في الامة تعتق وتحت زوج	"
باب ماجاء ان الولد للفراش	"
باب ماجاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه	"
باب ماجاء في حق الزوج على المرأة	"
باب ماجاء في حق المرأة على زوجها	"
باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن	٢٢٠
باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة	"
باب ماجاء في الغيرة	"
باب ماجاء في كراهيتان تسافر المرأة وحدها	"
باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات	"
باب	٢٢١
باب	٢٢٢
باب	"
ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في طلاق السنة	"
باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة	"
باب ماجاء في امرك بيدك	٢٢٢
باب ماجاء في الخيار	٢٢٣
باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة	"
باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح	"
باب ماجاء ان طلاق الامة تطليقتان	"
باب ماجاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته	٢٢٥
باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق	"
باب ماجاء في الخلع	"
باب ماجاء في الملتعنات	"
باب ماجاء في مدارأة النساء	٢٢٦
باب ماجاء في الرجل يسأل الرجل ان يطلق امرأته	"
باب ماجاء لا تسأل المرأة طلاق اختها	٢٢٦
باب ماجاء في طلاق المعتوه	"
باب	٢٢٧
باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع	"
باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها	"
باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر	"
باب ماجاء في كفارة الظهار	"
باب ماجاء في الايلاء	"
باب ماجاء في اللعان	"
باب ماجاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها	٢٢٩
باب	"

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحه ٢٢٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في ترك الشبهات	٢٢٩
باب ماجاء في اكل الربا	"
باب ماجاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	"
باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم	"
باب ماجاء في من حلف على سلعته كاذبا	٢٣٠
باب ماجاء في التبكير بالتجارة	"
باب ماجاء في الرخصة في الشراء الى اجل	"
باب ماجاء في كتابة الشروط	"
باب ماجاء في المكيال والميزان	"
باب ماجاء في بيع من يزيد	"
باب ماجاء في بيع المدبر	٢٣١
باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع	٢٣٢
باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد	"
باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة	"
باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها	"
باب ماجاء في النهي عن بيع حبل الحبلة	"
باب ماجاء في كراهية بيع الغرر	"
باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة	٢٣٣
باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عنده	٢٣٣
باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته	"
باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	"
باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين	٢٣٤
باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الخ	٢٣٥
باب ماجاء في الصرف	"
باب ماجاء في ابتياع النخل بعد ان يبدو صلاحه	"
باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا	٢٣٦
باب	"
باب ماجاء لا يحل بيع ولا شرط في بيع	"
باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك	"
باب ماجاء في المنع من بيع الماء	"
باب ماجاء في كراهية عسب الفحل	"
باب ماجاء في ثمن الكلب	"
باب ماجاء في كسب الحجام	"
باب ماجاء من الرخصة في كسب الحجام	"
باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور	٢٣٧
باب	"
باب ماجاء في كراهية بيع الخمر والميتة	"
باب ماجاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين الخ	"
باب ماجاء من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا	"
باب ماجاء في النهي للمسلمان يدعو الى الذمي الخمر يبيعها له	٢٣٩
باب	"
باب ماجاء ان العارية مؤداة	"
باب ماجاء في الاحتكار	"
باب ماجاء في بيع المحفلات	٢٤٠
باب في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	"
باب ماجاء اذا اختلف البيعان	"
باب ماجاء في بيع فضل الماء	"
باب ماجاء في كراهية عسب الفحل	"
باب ماجاء في ثمن الكلب	"
باب ماجاء في كسب الحجام	"
باب ماجاء من الرخصة في كسب الحجام	"
باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور	٢٤١
باب	"
باب ماجاء في كراهية بيع الخمر	"
باب ماجاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين الخ	"
باب ماجاء من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا	"
باب ماجاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها	٢٤١
باب ماجاء في النهي عن الثنيا	٢٤٢
باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	"
باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع اخيه	"
باب ماجاء في بيع الخيار والنهي عن ذلك	"
باب ماجاء في اخذ الشيء بغير اذن الارباب	"
باب ماجاء في بيع جلود الميتة والاصنام	"
باب ماجاء في كراهية الرجوع من الهبة	"
باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك	٢٤٣
باب ماجاء في كراهية الخيش	٢٤٣
باب ماجاء في الرجحان في الوزن	"
باب ماجاء في انظار المعسر	"
باب ماجاء في مطل الغني ظلم	"
باب ماجاء في المنابذة والملامسة	"
باب ماجاء في السلف في الطعام	٢٤٥
باب ماجاء في الارض المشتركة يريد بعضهم بيع نصيبه	"
باب ماجاء في الخابرة والمحاقلة	"
باب	٢٤٦

المصنفين	صفحه	المصنفين	صفحه	المصنفين	صفحه
باب ماجاء في كراهية النفخ في البيوع	٢٤٥	باب ماجاء في استقراض البعير او الشيء من الحيوان	٢٤٦	باب	٢٤٦
		باب النهي عن البيع في المسجد	٢٤٦		

ابواب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٧

باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي	٢٤٧	باب ماجاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له	٢٤٨	باب ماجاء في من يكسر له الشيء من مال الكاهن	٢٥٢
باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطئ	"	باب ماجاء ان البينة على المدعي واليمين على المنكر	٢٤٩	باب ماجاء في حد بلوغ الرجل والمرأة	"
باب ماجاء في القاضي كيف يقضي	"	باب ماجاء في اليمين مع الشاهد	"	باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ابيه	"
باب ماجاء في الامام العادل	٢٤٨	باب ماجاء الحد يكون بين رجلين فيستحق احدهما نصيبه	"	باب ماجاء الرجلين يكون احدهما اسفل من الآخر	"
باب ماجاء القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما	"	باب ماجاء في العمرى	٢٥١	باب ماجاء من يعتق ما يملكه عند موته وليس له	"
باب ماجاء في امام الرعية	"	باب ماجاء في الرقبى	"	باب ماجاء من ملك ذا رحم محرم	٢٥٣
باب ماجاء لا يقضي القاضي وهو غضبان	"	باب ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس	"	باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد	"
باب ماجاء في هدايا الامراء	"	باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا	"	باب ماجاء في الشفعة للغائب	"
باب ماجاء في الراشي والمرتشي	"	باب ماجاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه	"	باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه	٢٥٤
باب ماجاء في قبول الهدية واجابة الدعوة	"	باب ماجاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل	"	باب	٢٥٥
		باب ماجاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا	٢٥٢		
		باب ماجاء ان الوالد يأخذ من مال ولده	"		

ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٨

باب ماجاء في الدية كم هي من الابل	٢٥٨	باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن	٢٥٩	باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو	٢٦٠
باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم	"	باب الحكم في الدماء	"	باب ماجاء في النهي عن المثلة	"
باب ماجاء في الموضحة	"	باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه او لا	"	باب ماجاء في دية الجنين	"
باب ماجاء في دية الاصابع	"	باب ماجاء لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث	"	باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر	"
باب ماجاء في العقو	"	باب ماجاء فيمن قتل نفسا معاهدا	"	باب ماجاء في الرجل يقتل عبده	٢٦١
باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة	٢٥٩	باب	٢٦٠	باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها	"
				باب ماجاء في القصاص	٢٦١
				باب ماجاء في الحبس في التهمة	"
				باب ماجاء من قتل دون ماله فهو شهيد	"
				باب ماجاء في القسامة	"
				باب	"
				باب	"

ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٣

باب ماجاء فيمن لا تجب عليه الحد	٢٦٣	باب منه	٢٦٥	باب ماجاء في تعليق يد السارق	٢٦٨
باب ماجاء في درء الحدود	"	باب ماجاء في رجم اهل الكتاب	"	باب ماجاء في الجاني والمختلس والمنتهب	"
باب ماجاء في الستر على المسلم	"	باب ماجاء في النفي	٢٦٦	باب ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر	٢٦٩
باب ماجاء في المتلاعنين في الحد	"	باب ماجاء ان الحدود كفارة لاهلها	"	باب ماجاء ان لا تقطع الايدي في الغزو	"
باب ماجاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع	٢٦٤	باب ماجاء في اقامة الحد على الاماء	"	باب ماجاء الرجل يقع على جارية امرأته	"
باب ماجاء في كراهية ان يشفع في الحدود	"	باب ماجاء في حد السكران	"	باب ماجاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا	"
باب ماجاء في تحقيق الرجم	"	باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد	"	باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة	"
باب ماجاء في الرجم على الثيب	"	باب ماجاء في كم يقطع السارق	٢٦٧	باب ماجاء في حد اللوطي	٢٧٠
				باب ماجاء في المرتد	٢٧٠
				باب ماجاء فيمن شهر السلاح	"
				باب ماجاء في حد الساحر	"
				باب ماجاء في الغال ما يصنع به	"
				باب ماجاء فيمن يقول للآخر يا مخنث	"
				باب ماجاء في التعزير	٢٧١
				باب	
				باب	

ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٧١

باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل	٢٧١	باب ماجاء في صيد المعراض	٢٧٢	باب ماجاء ما قطع من الحي فهو ميت	٢٧٣
باب ماجاء في صيد الكلب المجوسي	"	باب في الذبح بالمروة	"	باب في الزكوة في الحلق واللبة	"
باب ماجاء في صيد البزاة	"	باب ماجاء في كراهية اكل المصبورة	"	باب في قتل الوزغ	"
باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه	"	باب في زكوة الجنين	"	باب في قتل الحيات	"
باب في من يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء	"	باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب	٢٧٣	باب ماجاء في قتل الكلاب	٢٧٤
				باب	
				باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره	٢٧٤
				باب في الذكوة بالقصب وغيره	"
				باب	"
				باب	٢٧٥

ابواب الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٧٥

باب ماجاء في فضل الاضحية	٢٧٥	باب ما يستحب من الاضاحي	٢٧٥	باب ما يكره من الاضاحي	٢٧٥
باب في الاضحية بكبشين	"	باب ما يجوز من الاضاحي	"	باب في الجذع من الضأن في الاضاحي	٢٧٦
				باب في الاشتراك في الاضحية	٢٧٦
				باب ماجاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت	"

المصامين		المصامين	صفحه	المصامين	صفحه	المصامين	صفحه
باب		باب في الفرع والعتيرة	٢٧٦	باب	٢٧٨	باب	٢٧٨
باب في الذبح بعد الصلوة	٢٧٦	باب ماجاء في العقيقة	"	باب	"	باب	"
باب في كراهية اكل الاضحية فوق ثلثة ايام	"	باب في الاذان في اذن المولود	٢٧٨	باب	"	باب	"
باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث	"						
		ابواب النذور والايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٧٩					
باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في الخ	٢٧٩	باب في الكفارة قبل الحنث	٢٧٩	باب نيمن يحلف بالمشي ولا يستطيعه	٢٨٠	باب في ثواب من اعتق رقبة	٢٨١
باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	"	باب في الاستثناء في اليمين	٢٨٠	باب في كراهية النذر	٢٨١	باب في الرجل يلطم خادمه	"
باب في كفارة النذر اذا لم يسم	"	باب في كراهية الحلف بغير الله	"	باب في وفاء النذر	"	باب قضاء النذر عن الميت	٢٨٢
باب نيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	"	باب	"	باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم	"	باب ماجاء في فضل من اعتق	"
		ابواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٨٢					
باب ماجاء في الدعوة قبل القتال	٢٨٢	باب ماجاء في كراهية وطي الحبالى	٢٨٥	باب ماجاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة	٢٨٧	باب ماجاء في الخمس	٢٨٨
باب		باب ماجاء في طعام المشركين	"	باب ماجاء في النزول على الحكم	"	باب ماجاء في كراهية النهبة	٢٨٩
باب السبايا والغارات	٢٨٣	باب في كراهية التفريق بين السبي	"	باب ماجاء في الحلف	"	باب ماجاء في التشديد على اهل الكتب	"
باب في التحريق والتخريب	"	باب ماجاء في قتل الاسارى والفداء	"	باب ماجاء في اخذ الجزية من المجوسي	٢٨٨	باب ماجاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين	"
باب ماجاء في الغنيمة	"	باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	٢٨٦	باب ماجاء ما يحل من اموال اهل الذمة	"	باب ماجاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	"
باب في سهم الخيل	"	باب	"	باب ماجاء في الهجرة	"	باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٠
باب ماجاء في السرايا	"	باب ماجاء في الغلول	"	باب ماجاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	"	باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم	"
باب من يعطى الفئ	"	باب ماجاء في خروج النساء في الحرب	"	باب في نكس البيعة	"	باب فتح مكة لا تغزى بعد اليوم	
باب هل يسهم للعبد	٢٨٤	باب ماجاء في قبول هدايا المشركين	"	باب ماجاء في بيعة العبد	"	باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال	"
باب ماجاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين الخ	"	باب ماجاء في سجدة الشكر	٢٨٧	باب ماجاء في بيعة النساء	"	باب ماجاء في الطيرة	"
باب ماجاء في الاستعفاء باية المشركين	"	باب ماجاء في امان المرأة والعبد	"	باب ماجاء في عدة اصحاب بدر	"	باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٢٩١
باب في النفل	"	باب ماجاء في الغدر	"	باب	"	باب	"
باب ماجاء من قتل قتيلا فله سلبه	٢٨٥						
باب في كراهية بيع المغانم حتى يقسم	"						
		ابواب فضل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩١ **فضائل**					
باب فضل الجهاد	٢٩١	باب من اغبرت قدماه في سبيل الله	٢٩٢	باب ماجاء في ثواب الشهيد	٢٩٣	باب ماجاء فيمن سأل الشهادة	٢٩٥
باب ماجاء في فضل من مات مرابطا	"	باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله	"	باب ماجاء في فضل الشهيد عند الله	"	باب ماجاء في المجاهد والمكاتب والناكح والحج	"
باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله	"	باب ماجاء من شاب شيبة في سبيل الله	"	باب ماجاء في غزو البحر	٢٩٤	باب ماجاء في فضل من يكلم في سبيل الله	"
باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله	٢٩٢	باب من ارتبط فرسا في سبيل الله	٢٩٣	باب ماجاء من يقاتل رياء وللدنيا	"	باب اي الاعمال افضل	"
باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله	"	باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله	"	باب ماجاء في الغدو والرواح في سبيل الله	"	باب	"
باب ماجاء فيمن جهز غازيا	"	باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله	"	باب ماجاء اي الناس خير	"	باب ماجاء اي الناس افضل	"
						باب	"
		ابواب الحث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩٦ **على الجهاد**					
باب اهل العذر في القعود	٢٩٦	باب ماجاء في السرايا	٢٩٧	باب ماجاء في فضل الخيل	٢٩٨	باب ماجاء في طاعة الامام	٣٠٠
باب ماجاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه	"	باب ماجاء في الشعار	"	باب ما يستحب من الخيل	"	باب ماجاء لا طاعة لمخلوق في معصية الله	"
باب ماجاء في الرجل يبعث سرية وحده	"	باب ماجاء في صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم	"	باب ما يكره من الخيل	٢٩٩	باب ماجاء في التحريش بين البهائم والوسم في الوجه	"
باب ماجاء في ... كراهيتان يسافر الرجل وحده	٢٩٧	باب في النفر عند القتال	"	باب ماجاء في الرهان	"	باب ماجاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له	"
باب ماجاء في الرخصة في الكذب الخديعة في الحرب	"	باب ماجاء في الخروج عند الفزع	٢٩٨	باب ماجاء في كراهية ان يغزى الحر على الخيل	"	باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين	"
باب ماجاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزى	"	باب ماجاء في الثبات عند القتال	"	باب ماجاء في الاستفتاح باصعاليك المسلمين	"	باب ماجاء في دفن الشهداء	٣٠١
باب ماجاء في الصف والتعبية عند القتال	"	باب ماجاء في السيوف وحليتها	"	باب ماجاء في الاجراس على الخيل	"	باب ماجاء في المشورة	"
باب ماجاء في الدعاء عند القتال	"	باب ماجاء في الدرع	"	باب من يستعمل على الحرب	"	باب ماجاء لا تفادى جيفة الاسير	"
باب ماجاء في الالوية	"	باب ماجاء في المغفر	"	باب ماجاء في الامام	"	باب	"

المضامين	صفحه
باب	٣٠٢
باب ماجاء في لبس الحرير والذهب للرجال	٣٠٢
باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب	″
باب	″
باب ماجاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال	″
باب ماجاء في كراهية المعصفر للرجال	٣٠٣
باب ماجاء في لبس الفراء	″
باب ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت	″
باب ماجاء في كراهية جر الازار	″
باب ماجاء في ذيول النساء	″
باب ماجاء في لبس الصوف	″
باب ماجاء في العمامة السوداء	٣٠٤
باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب	″
باب ماجاء في خاتم الفضة	″
باب ماجاء ما يستحب من فص الخاتم	″
باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين	″
باب ماجاء في نقش الخاتم	٣٠٥
باب ماجاء في الصورة	″
باب ماجاء في المصورين	″
باب ماجاء في الخضاب	″
باب ماجاء في الجعد واتخاذ الشعر	″
باب ماجاء في النهي عن الترجل الا غبا	٣٠٥
باب ماجاء في الاكتحال	″
باب ماجاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء	٣٠٦
باب ماجاء في مواصلة الشعر	″
باب ماجاء في ركوب المياثر	″
باب ماجاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم	″
باب ماجاء في القمص	″
باب ما يقول اذا لبس ثوبا	″
باب ماجاء في لبس الجبة	″
باب ماجاء في شد الاسنان بالذهب	″
باب ماجاء في النهي عن جلود السباع	٣٠٧
باب ماجاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم	″
باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحد	″
باب ماجاء في الرخصة في النعل الواحد	″
باب ماجاء باي رجل يبدأ اذا انتعل	″
باب ماجاء في ترقيع الثوب	″
باب	٣٠٨
باب	″
باب	″
باب	″
باب	″

ابواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضامين	صفحه
باب ماجاء على ما كان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم	١
باب ماجاء في اكل الارنب	″
باب في اكل الضب	″
باب ماجاء في اكل الضبع	″
باب ماجاء في اكل لحوم الخيل	″
باب ماجاء في لحوم الحمر الاهلية	٢
باب ماجاء في الاكل في آنية الكفار	″
باب ماجاء في الفارة تموت في السمن	″
باب ماجاء في النهي عن الاكل والشرب بالشمال	″
باب ماجاء في لعق الاصابع	″
باب ماجاء في اللقمة تسقط	″
باب ماجاء في كراهية الاكل من وسط الطعام	″
باب ماجاء في كراهية اكل الثوم والبصل	٣
باب ماجاء في الرخصة في اكل الثوم مطبوخا	″
باب ماجاء في تخمير الاناء واطفاء السراج والنار	″
باب في كراهية القران بين التمرتين	″
باب ماجاء في استحباب التمر	″
باب في الحمد على الطعام اذا فرغ منه	″
باب ماجاء في الاكل مع المجذوم	″
باب ماجاء ان المؤمن ياكل في معا واحد	٤
باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين	″
باب ماجاء في اكل الجراد	″
باب ماجاء في اكل لحوم الجلالة والبانها	″
باب ماجاء في اكل الدجاجة	″
باب ماجاء في اكل الضبة	٤
باب ماجاء في اكل الحبارى	″
باب ماجاء في اكل الثواء	٥
باب ماجاء في كراهية الاكل متكئا	″
باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الخ	″
باب ماجاء في اكثار المرتة بالمدينة وفضل التمرة	″
باب ماجاء انهشوا اللحم نهشا	″
باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة الخ	″
باب ماجاء اي اللحم كان احب الى رسول الله صلعم	″
باب ماجاء في الخل بالتمر في اكل البطيخ بالرطب	٦
باب ماجاء في اكل القثاء بالرطب	″
باب ماجاء في شرب ابوال الابل	
باب الوضوء قبل الطعام وبعده	″
باب في ترك الوضوء قبل الطعام	″
باب في اكل الدباء باب ماجاء في اكل الزيت	″
باب ماجاء في الاكل مع المملوك	″
باب ماجاء في فضل الطعام باب ماجاء في فضل العشاء	٧
باب ماجاء في التسمية على الطعام	″
باب ماجاء في كراهية البيتوتة وفي الخ	″
باب ماجاء في السقاء	٩
باب ماجاء في الجرة التي يتخذ منها الخمر	″
باب ماجاء في خليط البسر والتمر	١٠
باب ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة	″
باب ماجاء في النهي عن الشرب قائما	″
باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائما	″
باب ماجاء في التنفس في الاناء	″
باب ماذكر في الشرب بنفسين	١١
باب ماجاء في كراهية النفخ في الشرب	″
باب ماجاء في كراهية النفس في الاناء	″
باب ماجاء في اختناث الاسقية	″
باب الرخصة في ذلك	″
باب ماجاء ان اليمين احق بالشرب	″
باب ماجاء ان ساقي القوم اخرهم شربا	″
باب ماجاء اي الشراب كان احب الى رسول صلعم	″
باب ماجاء في صلة الرحم	١٣
باب ماجاء في حب الولد	″
باب ماجاء في رحمة الولد	″
باب ماجاء في الفقد على البنات	″
باب ماجاء في رحمة الصبيان	١٤
باب ماجاء في رحمة الناس	″
باب في النصيحة	″
باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم	″
باب ماجاء في الستر على المسلمين	″
باب ماجاء في الذب عن المسلمين	٠
باب ماجاء في كراهية الهجرة	١٥
باب ماجاء في مواساة الاخ	″
باب ماجاء في الغيبة	″
باب ماجاء في الحسد	″
باب ماجاء في التباغض	″
باب ماجاء في اصلاح ذات البين	″
باب ماجاء في الخيانة والغش	″
باب ماجاء في حق الجوار	١٦
باب ماجاء في الاحسان الى الخادم	″
باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم	″
باب ماجاء في ادب الخادم	″
باب	
باب ماجاء في ادب الولد	″
باب ماجاء في قبول الهدية والمكافاة عليها	″
باب ماجاء في الشكر لمن احسن اليك	″
باب ماجاء في صنائع المعروف	١٧
باب ماجاء في المنيحة	
باب ماجاء في اماطة الاذى عن الطريق	″

ابواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضامين	صفحه
باب ماجاء في بر الوالدين	″
باب	″
باب الفضل في رضا الوالدين	″
باب ماجاء في عقوق الوالدين	١٢
باب في اكرام صديق الوالد	″
باب في برالخالة	″
باب ماجاء في دعاء الوالدين	″
باب ماجاء في حق الوالدين	
باب ماجاء في قطيعة الرحم	

ابواب الاشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضامين	صفحه
باب ماجاء في شارب الخمر	٧
باب ماجاء كل مسكر حرام	٨
باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	″
باب ماجاء في نبيذ الجر	″
باب ماجاء في كراهية ان ينبذ في الدباء والنقير	″
باب ماجاء في الرخصة ان ينبذ في الظروف	٩

المضامين	صفحه
باب ماجاءات المجالس بالامانة	١٧
باب ماجاء في السخاء	〃
باب ماجاء في البخل	〃
باب ماجاء في النفقة على الاهل	〃
باب ماجاء في الضيافة	١٨
باب ماجاء في السعي على الارملة واليتيم	〃
باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر	〃
باب ماجاء في الصدق والكذب	〃
باب ماجاء في الفحش	〃
باب ماجاء في اللعنة	〃
باب ماجاء في تعليم النسب	١٩
باب ماجاء في دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب	〃
باب ماجاء في الشتم	〃
باب ماجاء في قول المعروف	〃
باب ماجاء في فضل المملوك الصالح	〃
باب ماجاء في معاشرة الناس	〃
باب ماجاء في ظن السوء	〃
باب ماجاء في المزاح	〃
باب ماجاء في السواء	٢٠
باب ماجاء في المدارات	〃
باب ماجاء في الاقتصاد في الحب والبغض	〃
باب ماجاء في الكبر	〃
باب ماجاء في حسن الخلق	〃
باب ماجاء في الاحسان والعفو	٢١
باب ماجاء في زيارة الاخوان	〃
باب ماجاء في الحياء	〃
باب ماجاء في التاني والعجلة	〃
باب ماجاء في الرفق	〃
باب ماجاء في دعوة المظلوم	〃
باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم	〃
باب ماجاء في حسن العهد	〃
باب ماجاء في معالي الاخلاق	٢٢
باب ماجاء في اللعن والطعن	〃
باب ماجاء في كثرة الغضب	〃
باب ماجاء في اجلال الكبير	〃
باب ماجاء في المتهاجرين	〃
باب ماجاء في الصبر	〃
باب ماجاء في ذي الوجهين	〃
باب ماجاء في الغمام	〃
باب ماجاء في النمي	〃
باب ماجاء ان من البيان سحرا	٢٣
باب ماجاء في التواضع	〃

المضامين	صفحه
باب ماجاء في الظلم	٢٣
باب ماجاء في ترك العيب للنخعة	〃
باب ماجاء في تعظيم المؤمن	〃
باب ماجاء في التجارب	〃
باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه	〃
باب 〃	〃
باب ماجاء في الثناء بالمعروف	〃

ابواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضامين	صفحه
باب ماجاء في الحمية	〃
باب ماجاء في الدواء والحث عليه	٢٤
باب ماجاء مايطعم المريض	〃
باب ماجاء لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب	〃
باب ماجاء في حبة السوداء	〃
باب ماجاء في شرب ابوال الابل	〃
باب من قتل نفسه بسم او غيره	〃
باب ماجاء في التداوي بالمسكر	〃
باب ماجاء في السعوط	٢٥
باب ماجاء في كراهية الكي	〃
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	〃
باب ماجاء في الحجامة	〃
باب ماجاء في التداوي بالحناء	〃
باب ماجاء في كراهية الرقية	〃
باب الرخصة في ذلك	〃
باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين	٢٦
باب ماجاء في الرقية من العين	〃
باب ماجاء ان العين حق	〃
باب ماجاء في اخذ الاجر على التعويذ	〃
باب ماجاء في الرقى والادوية	٢٧
باب ماجاء في الكماة والعجوة	〃
باب ماجاء في اجر الكاهن	〃
باب في كراهية التعليق	〃
باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء	〃
باب ماجاء في الخيلة	〃
باب ماجاء في دواء ذات الجنب	٢٨
باب ماجاء في العسل	〃
باب	٢٩

ابواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٢٩

المضامين	صفحه
باب ماجاء من ترك مالا فلورثته	

المضامين	صفحه
باب ماجاء في تعليم الفرائض	٢٩
باب ماجاء في ميراث البنات	〃
باب ماجاء ميراث بنت الابن مع بنت الصلبة	〃
باب ماجاء في ميراث الاخوة من الاب والام	〃
باب	〃
باب ماجاء في ميراث العصبة	٣٠
باب ماجاء في ميراث الجد	〃
باب ماجاء في ميراث الجدة	〃
باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنها	〃
باب ماجاء في ميراث الخال	〃
باب ماجاء في الذي يموت وليس له وارث	〃
باب	〃
باب ماجاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر	٣١
باب ماجاء في ابطال ميراث القاتل	〃
باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها	〃
باب ماجاء ان الميراث للورثة والعقل للعصبة	〃
باب ماجاء في الرجل يسلم على يدي الرجل	〃
باب من يرث الولاء	٣٢

ابواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٢

المضامين	صفحه
باب ماجاء في الوصية بالثلث	٣٢
باب ماجاء في الحث على الوصية	〃
باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص	〃
باب ماجاء لاوصية لوارث	〃
باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية	٣٣
باب ماجاء في الرجل يتصدق او يعتق عند الموت	〃

ابواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٣

المضامين	صفحه
باب ماجاء ان الولاء لمن اعتق	٣٣
باب النهي عن بيع الولاء وهبته	〃
باب ماجاء في من تولى غير مواليه او ادعى غير ابيه	〃
باب ماجاء في الرجل ينتفي من ولده	〃
باب ماجاء في القافة	٣٤
باب ماجاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية	〃
باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة	〃

ابواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٤

المضامين	صفحه
باب ماجاء من التشديد في الخوض في القدر	〃
باب	〃

المضامين	صفحه
باب ماجاء في الشقاء والسعادة	٣٥
باب ماجاء ان الاعمال بالخواتيم	〃
باب ماجاء كل مولود يولد على الفطرة	〃
باب ماجاء لايرد القدر الا الدعاء	〃
باب ماجاء ان القلب بين اصبعي الرحمن	〃
باب ماجاء ان الله كتب كتابا لاهل الجنة واهل النار	٣٦
باب ماجاء لاعدوى ولاهامة ولاصفر	〃
باب ماجاء ان الايمان بالقدر خيره وشره	〃
باب ماجاء ان النفس تموت حيث كتب لها	〃
باب ماجاء لاترد الرقى والدواء من قدر الله شيئا	〃
باب ماجاء في القدرية	٣٧
باب	〃
باب ماجاء في الرضا بالقضاء	〃
باب	〃

ابواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٨

المضامين	صفحه
باب ماجاء لايحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث	〃
باب ماجاء في تحريم الدماء والاموال	〃
باب ماجاء لايحل لمسلم ان يروع مسلما	٣٩
باب ماجاء في اشارة الرجل على اخيه بالسلاح	〃
باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا	〃
باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله	〃
باب في لزوم الجماعة	〃
باب ماجاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر	〃
باب ماجاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٠
باب ماجاء في تغيير المنكر باللسان او باليد او بالقلب	〃
باب منه	〃
باب افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	〃
باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا لامته	〃
باب ماجاء في الرجل يكون في الفتنة	〃
باب في رفع الامانة	٤١
باب لتركبن سنن من كان قبلكم	〃
باب ماجاء في كلام السباع	〃
باب ماجاء في انشقاق القمر	〃
باب في الخسف	〃
باب ماجاء في طلوع الشمس من مغربها	٤٢
باب ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج	〃
باب ماجاء في صفة الدابة	〃
باب ماجاء في الاثرة	〃
باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بما هو كائن الى يوم القيمة	〃
باب ماجاء في اهل الشام	٤٣

المصنفات	صفحه
باب لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٤٣
باب ماجاء انه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	"
باب ماجاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم	"
باب ماجاء في الهرج	٤٤
باب ماجاء في اتخاذ السيف من خشب	"
باب ماجاء في اشراط الساعة	"
باب	"
باب ماجاء قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٤٥
باب ماجاء في قتال الترك	"
باب ماجاء اذا ذهب كسرای فلا كسرى بعده	"
باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز	"
باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون	"
باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير	"
باب ماجاء في القرن الثالث	٤٦
باب ماجاء في الخلفاء	"
باب ماجاء في الخلافة	"
باب ماجاء ان الخلفاء من قريش الى ان تقوم الخ	"
باب ماجاء في الائمة المضلين	٤٧
باب ماجاء في المهدي	"
باب ماجاء في نزول عيسى بن مريم	"
باب ماجاء في الدجال	"
باب ماجاء من اين يخرج الدجال	"
باب ماجاء في علامات خروج الدجال	٤٨
باب ماجاء في فتنة الدجال	"
باب ماجاء في صفة الدجال	٤٩
باب ماجاء ان الدجال لايدخل المدينة	"
باب ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال	"
باب	"
باب ماجاء في ذكر ابن صياد	"
باب	٥٠
باب ماجاء في النهي عن سب الرياح	٥١
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"
باب	٥٢
باب	"
باب	"

ابواب الرؤيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٥٢

باب ان لرؤيا المؤمن جزء من ستة والخ	٥٢

المصنفات	صفحه
باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات	٥٣
باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ	"
باب ماجاء اذا رأى في المنام مايكره ماينبغي	"
باب ماجاء في تعبير الرؤيا	"
باب	٥٤
باب ماجاء في الذي ... يكذب في حلمه	"
باب	"
باب	"
باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الخ	"

ابواب الشهادة عن رسول صلى الله عليه وسلم ص٥٥

ابواب الزهد عن رسول صلى الله عليه وسلم ص٥٦

باب ماجاء في المبادرة بالعمل	٥٦
باب ماجاء في ذكر الموت	٥٧
باب	"
باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه	"
باب ماجاء في انذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه	"
باب ماجاء في فضل ابكار من خشية الله	"
باب ماجاء في قول النبي صلعم لو تعلمون ما الخ	"
باب ماجاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس	"
باب ماجاء في قلة الكلام	٥٨
باب ماجاء في هوان الدنيا على الله	"
باب ماجاء ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	"
باب ماجاء مثل الدنيا مثل اربعة نفر	"
باب ماجاء في هم الدنيا وحبها	"
باب ماجاء في طول العمر للمؤمن	٥٩
باب ماجاء اعمار هذه الامة مابين الستين الخ	"
باب ماجاء في تقارب الزمان وقصر الامل	"
باب ماجاء في قصر الامل	"
باب ماجاء ان فتنة هذه الامة في المال	"
باب ماجاء لو كان لابن آدم واديان من الخ	"
باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنين	"
باب ماجاء في الزهادة في الدنيا	"
باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه	٦٠
باب ماجاء في فضل الفقر	"
باب ماجاء ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة الخ	"
باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٦١
باب ماجاء في معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء ان الغنى غنى النفس	٦٢

المصنفات	صفحه
باب ماجاء في اخذ المال بحقه	٦٢
باب	"
باب	"
باب	٦٣
باب	"
باب ماجاء في كراهية كثرة الاكل	"
باب ماجاء في الرياء والسمعة	"
باب	"
باب	٦٤
باب المرء مع من احب	"
باب في حسن الظن بالله	"
باب ماجاء في البر والاثم	"
باب ماجاء في الحب في الله	"
باب ماجاء في اعلام الحب	٦٥
باب كراهية المدحة والمداحين	"
باب ماجاء في صحبة المؤمن	"
باب في الصبر على البلاء	"
باب ماجاء في ذهاب البصر	"
باب ماجاء في حفظ اللسان	٦٦
باب	٦٧
باب	"
باب ماجاء في شان الحساب والقصاص	"
باب	"
باب ماجاء في شأن الحشر	٦٨
باب ماجاء في الحرص	"
باب منه	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في الصور	٦٩
باب ماجاء في شان الصراط	"
باب ماجاء في الشفاعة	"
باب منه	٧٠
باب ماجاء في صفة الحوض	"
باب ماجاء في صفة اواني الحوض	٧١
باب	"
باب	٧٣
باب	٧٤
باب	٧٧
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"

المصنفات	صفحه
باب	٧٧

ابواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في صفة شجر الجنة	٧٨
باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها	٧٩
باب ماجاء في صفة غرف الجنة	"
باب ماجاء في صفة درجات الجنة	"
باب ماجاء في صفة نساء اهل الجنة	"
باب ماجاء في صفة جماع اهل الجنة	٨٠
باب ماجاء في صفة اهل الجنة	"
باب ماجاء في صفة ثياب اهل الجنة	"
باب ماجاء في صفة ثمار الجنة	"
باب ماجاء في صفة طير الجنة	"
باب ماجاء في صفة خيل الجنة	"
باب ماجاء في سن اهل الجنة	٨١
باب ماجاء في كم صف اهل الجنة	"
باب ماجاء في صفة ابواب الجنة	"
باب ماجاء في سوق الجنة	"
باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى	٨٢
باب	"
باب ماجاء في تراءي اهل الجنة في الغرف	"
باب ماجاء في خلود اهل الجنة والنار	"
باب ماجاء في حفت الجنة بالمكاره وحفت الخ	٨٣
باب ماجاء في احتجاج الجنة والنار	"
باب ماجاء ما ادنى اهل الجنة من الكرامة	٠
باب ماجاء في كلام حور العين	٨٤
باب ماجاء في صفة انهار الجنة	"

ابواب صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٨٤

باب صفة النار	٨٤
باب ماجاء في صفة قعر جهنم	٨٥
باب ماجاء في عظم اهل النار	"
باب ماجاء في صفة شراب اهل النار	"
باب ماجاء في صفة طعام اهل النار	٨٦
باب ماجاء ان نار كم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم	٨٧
باب منه	"
باب ماجاء ان للنار نفسين وماذكر من يخرج من النار من اهل الترميد	٨٧
باب ماجاء ان اكثر اهل النار النساء	"

ابواب الايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٨٨

باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ..
باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الخ ..
باب ماجاء بني الاسلام على خمس ..
باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان الخ ..
باب ماجاء في اضافة الفرائض الى الايمان ٨٩
باب ماجاء في استكمال الايمان والزيادة والنقصان ..
باب ماجاء الحياء من الايمان ..
باب ماجاء في حرمة الصلوة ..
باب ماجاء في ترك الصلوة ٩٠
باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..
باب ماجاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ..
باب ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ٩١
باب في علامة المنافق ..
باب ماجاء سباب المسلم فسوق ٩٢
باب من رمى اخاه بكفر ..
باب قيل ميوت وهو يشهد ان لا اله الا الله ..
باب افتراق هذه الامة ..

ابواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٩٣

باب اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين ..
باب ماجاء في فضل طلب العلم ..
باب ماجاء في كتمان العلم ..
باب ماجاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم ..
باب ماجاء في ذهاب العلم ..
باب في من يطلب بعلمه الدنيا ٩٣
باب في الحث على تبليغ السماع ..
باب في تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
باب فيمن روى حديثا وهو يرى انه كذب ..
باب ماجاء عنه ان يقال عند حديث الخ ٩٥
باب في كراهية كتابة العلم ..
باب في الرخصة فيه ..
باب ماجاء في الحديث عن بني اسرائيل ..
باب ماجاء ان الدال على الخير كفاعله ..
باب في من دعا الى هدى فاتبع ٩٦
باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة ..
باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
باب ماجاء في عالم المدينة ..

باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ٩٧

ابواب الاستيذان والادب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٩٨

باب ماجاء في افشاء السلام ..
باب ماذكر في فضل السلام ..
باب ماجاء ان الاستيذان ثلاث ..
باب كيف رد السلام ..
باب في تبليغ السلام ٩٩
باب في فضل الذي يبدء بالسلام ..
باب في كراهية اشارة اليد في السلام ..
باب ماجاء في التسليم على الصبيان ..
باب ماجاء في التسليم على النساء ..
باب في التسليم اذا دخل بيته ..
باب السلام قبل الكلام ..
باب ماجاء في كراهية التسليم على الذمي ..
باب ماجاء في السلام على مجلس فيه الخ ..
باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي ..
باب التسليم عند القيام والقعود ١٠٠
باب الاستيذان قبالة البيت ..
باب من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ..
باب التسليم قبل الاستيذان ..
باب في كراهية طرق الرجل اهله ليلا ..
باب ماجاء في تقريب الكتاب ..
باب في تعليم السريانية ..
باب في مكاتبة المشركين ..
باب كيف يكتب الى اهل الشرك ١٠١
باب ماجاء في ختم الكتب ..
باب كيف السلام ..
باب في كراهية التسليم على من يبول ..
باب ماجاء على الجالس في الطريق ..
باب ماجاء في المصافحة ..
باب ماجاء في المعانقة والقبلة ١٠٢
باب ماجاء في قبلة اليد والرجل ..
باب ماجاء في مرحبا ..
باب ماجاء في تشميت العاطس ..
باب مايقول العاطس اذا عطس ١٠٣
باب كيف يشمت العاطس ..
باب ماجاء في خفض الصوت وتحمير الوجه الخ ..
باب كم يشمت العاطس ..
باب ماجاء في خفض الصوت وتحمير الوجه عند العطاس ..
باب ماجاء ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ..

باب ماجاء ان العطاس في الصلوة من الشيطان ١٠٤
باب ماجاء في كراهية ان يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ..
باب ماجاء اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع الخ ..
باب ماجاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير اذنهما ..
باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة ..
باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل ..
باب ماجاء في تقليم الاظفار ..
باب ماجاء في توقيت تقليم الاظفار واخذ الشارب ..
باب ماجاء في قص الشارب ..
باب ماجاء في الاخذ من اللحية ..
باب ماجاء في اخفاء اللحية ..
باب ماجاء في وضع احدى الرجلين على الاخرى مستلقيا ..
باب ماجاء في كراهية في ذلك ..
باب ماجاء في كراهية الاضطجاع على البطن ..
باب ماجاء في حفظ العورة ..
باب ماجاء في الاتكاء ..
باب ماجاء ان الرجل احق بصدر دابته ١٠٦
باب ماجاء في الرخصة في اتخاذ الانماط ..
باب ماجاء في ركوب ثلاثة على دابة ..
باب ماجاء في نظارة الفجاءة ..
باب ماجاء في احتجاب النساء من الرجال ..
باب ماجاء في النهي عن الدخول على النساء الا باذن ازواجهن ١٠٧
باب ماجاء في تحذير فتنة النساء ..
باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ..
باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ..
باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء ..
باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ١٠٨
باب ماجاء في طيب الرجل والنساء ..
باب ماجاء في كراهية رد الطيب ..
باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ..
باب ماجاء في حفظ العورة ١٠٩
باب ماجاء ان الفخذ عورة ..
باب ماجاء في النظافة ..
باب ماجاء في الاستتار عند الجماع ..
باب ماجاء في دخول الحمام ..
باب ماجاء ان الملائكة لا تدخل الخ ١١٠

باب ماجاء في كراهية لبس الحصير للرجال ١١٠٨
باب ماجاء في لبس البياض ..
باب ماجاء في الرخصة في لبس الحبرة للرجال ..
باب ماجاء في الثوب الاخضر ..
باب في الثوب الاسود ..
باب ماجاء في الثوب الاحمر ١١٠٩
باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ..
باب ماجاء في كراهية الحرير والديباج ..
باب ماجاء ان الله يحب ان يرى اثر نعمته الخ ..
باب ماجاء في الخف الاسود ..
باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب ..
باب ماجاء ان المستشار مؤتمن ١١٠٥
باب ماجاء في الشوم ..
باب ماجاء لا يتناجى اثنان دون الثالث ١١١٠
باب ماجاء في العدة ..
باب ماجاء في قذف ابي دامي ..
باب ماجاء في يا بنتي ..
باب ماجاء في تجهيل اسم المولود ..
باب مايستحب من الاسماء ..
باب ماجاء مايكره من الاسماء ..
باب ماجاء في تغيير الاسم ١١١١
باب ماجاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم ..
باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ..
باب ماجاء ان من الشعر حكمة ..
باب ماجاء في انشاد الشعر ..
باب ماجاء لان يمتلئ جوف احدكم قيحا الخ ١١١٢
باب ماجاء في الفصاحة والبيان ..

ابواب الامثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١١٢

باب ماجاء في مثل الله عز وجل لعباده ١١١٣
باب ماجاء في مثل النبي والانبياء صلى الله الخ ..
باب ماجاء مثل الصلوة والصيام والصدقة ١١٠٧
باب ماجاء مثل المؤمن القاري للقرآن وغير القاري ١١١٤
باب ماجاء مثل صلوات الخمس ..
باب ماجاء مثل ابن آدم واجله وامله ..

ابواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١١٥

باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب ١١٠٨

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في سورة البقرة وآية الكرسي	١١٥
باب ماجاء في آخر سورة البقرة	١١٦
باب ماجاء في آل عمران	"
باب ماجاء في سورة الكهف	"
باب ماجاء في يس	"
باب ماجاء في حم الدخان	"
باب ماجاء في سورة الملك	"
باب ماجاء في اذا زلزلت	١١٧
باب	"
باب	"
باب ماجاء في سورة الاخلاص في سورة اذا زلزلت	"
باب ماجاء في سورة الاخلاص	"
باب ماجاء في المعوذتين	١١٨
باب ماجاء في فضل قارئ القرآن	"
باب ماجاء في فضل القرآن	"
باب ماجاء في تعليم القرآن	"
باب ماجاء من قرأ حرفا من القرآن ماله من الاجر	١١٩
باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٠
ابواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٠
باب ماجاء ان القرآن انزل على سبعة احرف	١٢٢
ابواب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٣
باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه	١٢٣
ومن سورة البقرة	١٢٤
ومن سورة آل عمران	١٢٨
ومن سورة النساء	١٣١
ومن سورة المائدة	١٣٤
ومن سورة الانعام	١٣٧
ومن سورة الاعراف	١٣٨
ومن سورة الانفال	"
ومن سورة التوبة	١٣٩
ومن سورة يونس	١٤٢
ومن سورة هود	١٤٣
ومن سورة يوسف	١٤٤
ومن سورة الرعد	"
سورة ابراهيم	"
سورة الحجر	"
ومن سورة النحل	١٤٥
ومن سورة بني اسرائيل	"
سورة الكهف	١٤٧

المصنفين	صفحه
ومن سورة مريم	١٤٨
من سورة طه	١٤٩
من سورة الانبياء	"
من سورة الحج	١٥٠
من سورة المؤمنون	"
سورة النور	١٥١
ومن سورة الفرقان	١٥٣
سورة الشعراء	"
سورة النمل	"
سورة القصص	١٥٤
سورة العنكبوت	"
سورة الروم	"
سورة لقمان	"
سورة السجدة	١٥٥
سورة الاحزاب	"
سورة سبا	١٥٧
سورة الملائكة (فاطر)	١٥٨
سورة يس	"
سورة والصافات	"
سورة ص	"
سورة الزمر	١٥٩
سورة المؤمن	١٦٠
سورة السجدة	"
سورة الشورى	"
سورة الزخرف	١٦١
سورة الدخان	"
سورة الاحقاف	"
سورة محمد صلى الله عليه وسلم	"
سورة الفتح	١٦٢
سورة الحجرات	"
سورة ق	١٦٣
سورة الذاريات	"
سورة الطور	"
سورة النجم	"
سورة القمر	١٦٤
سورة الرحمن	"
سورة الواقعة	
سورة الحديد	١٦٥
سورة المجادلة	"
سورة الحشر	١٦٦
سورة الممتحنة	"
ومن سورة الصف	١٦٧

المصنفين	صفحه
سورة الجمعة	١٦٧
سورة المنافقون	"
من سورة التغابن	١٦٨
من سورة التحريم	"
ومن سورة ن والقلم	١٦٩
ومن سورة الحاقة	"
ومن سورة سال سائل	"
ومن سورة الجن	"
ومن سورة المدثر	١٧٠
ومن سورة القيامة	"
ومن سورة عبس	"
ومن سورة اذا الشمس كورت	١٧١
ومن سورة ويل للمطففين	"
ومن سورة اذا السماء انشقت	"
ومن سورة البروج	"
ومن سورة الغاشية	١٧٢
ومن سورة الفجر	"
ومن سورة والشمس وضحاها	"
ومن سورة والليل اذا يغشى	"
ومن سورة والضحى	"
ومن سورة الم نشرح	"
ومن سورة والتين	"
سورة اقرأ باسم ربك	"
سورة ليلة القدر	١٧٣
سورة لم يكن	"
سورة اذا زلزلت	"
ومن سورة الهكم التكاثر	"
ومن سورة الكوثر	"
ومن سورة الفتح	١٧٤
ومن سورة تبت	"
ومن سورة الاخلاص	"
ومن سورة المعوذتين	"
ابواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٥
باب ماجاء في فضل الدعاء	١٧٥
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في فضل الذكر	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في القوم يجلسون فيذكرون الله الخ	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله	١٧٥
باب ماجاء ان دعوة المسلم مستجابة	"
باب ماجاء ان الداعي يبدأ بنفسه	١٧٦
باب ماجاء في رفع الايدي عند الدعاء	"
باب ماجاء في من يستعجل في دعائه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا صلى وذا صلى	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا اوى الى فراشه	"
باب منه	١٧٧
باب منه	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام	"
باب منه	"
باب منه	١٧٨
باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا انتبه من الليل	"
باب منه	١٧٩
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول اذا قام من الليل الى الصلوة	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل	"
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن	١٨٠
باب ماجاء ما يقول اذا خرج من بيته	"
باب منه	١٨١
باب ما يقول اذا دخل السوق	"
باب ماجاء ما يقول العيد اذا مرض	"
باب ماجاء ما يقول اذا راى مبتلى	"
باب ما يقول اذا قام من مجلسه	"
باب ما يقول عند الكرب	"
باب ما يقول اذا نزل منزلا	١٨٢
باب ما يقول اذا خرج مسافرا	"
باب ما يقول اذا رجع من سفره	"
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول اذا ودع انسانا	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماذكر في دعوة المسافر	"

المضامین	صفحہ
باب ماجاء مایقول اذا رکب دابۃ	۱۸۲
باب ماجاء مایقول اذا هاجت الریح	۱۸۳
باب مایقول اذا سمع الرعد	//
باب مایقول عند رؤیۃ الهلال	//
باب مایقول عند الغضب	//
باب مایقول اذا رأی رؤیا یکرهها	//
باب مایقول اذا رأی الباکورۃ من الثمر	//
باب مایقول اذا اکل طعاما	//
باب مایقول اذا فرغ من الطعام	۱۸۴
باب مایقول اذا سمع نهیق الحمار	//
باب ماجاء فی فضل التسبیح والتکبیر والتهلیل والتحمید	//
باب ماجاء فی جامع الدعوات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم	۱۸۵
باب ماجاء فی عقد التسبیح بالید	۱۸۶
احادیث شتی من ابواب الدعوات	//
باب فی دعاء المریض	//
باب نسخہ۔ فی دعاء الوتر	۱۹۶
باب نسخہ۔ فی دعاء الحفظ	۱۹۷
باب نسخہ۔ فی انتظار الفرج وغیر ذلک	//
باب فی فضل لاحول ولا قوۃ	۱۹۸
باب ای الکلام احب الی الله	۱۹۹

ابواب المناقب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ۲۰۱

باب ماجاء فی فضل النبی صلی الله علیه وسلم	۲۰۱
باب ماجاء فی میلاد النبی صلی الله علیه وسلم	۲۰۳
باب ماجاء فی بدء نبوۃ النبی صلی الله	//

المضامین	صفحہ
علیه وسلم	
باب ماجاء فی مبعث النبی صلی الله علیه وسلم وابن کم کان حین بعث	۲۰۳ //
باب ماجاء فی آیات نبوۃ النبی صلی الله علیه وسلم وما قد خصه الله به	//
باب ماجاء کیف کان ینزل الوحی علی النبی صلی الله علیه وسلم	۲۰۴
باب ماجاء فی صفۃ النبی صلی الله علیه وسلم	۲۰۵
باب ماجاء فی خاتم النبوۃ	۲۰۶
باب ماجاء فی سن النبی صلی الله علیه وسلم وابن کم کان حین مات	//
مناقب ابی بکر الصدیق رضی الله عنه	//
مناقب ابی حفص عمر بن الخطاب رضی الله عنه	۲۰۹
مناقب عثمان بن عفان رضی الله عنه	۲۱۰
مناقب علی بن ابی طالب رضی الله عنه	۲۱۲
مناقب ابی محمد طلحۃ بن عبید الله رضی الله تعالی عنه	۲۱۵
مناقب الزبیر بن العوام رضی الله عنه	//
مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهری رضی الله عنه	//
مناقب ابی اسحاق سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه	۲۱۶
مناقب ابی الاعور واسمه سعید بن زید بن عمرو بن نفیل رضی الله عنه	//
مناقب ابی عبیدۃ بن عامر بن الجراح رضی الله عنه	//
مناقب ابی الفضل عم النبی	۲۱۷

المضامین	صفحہ
صلی الله علیه وسلم وهو العباس ابن عبد المطلب رضی الله عنه	۲۱۷
مناقب جعفر بن ابی طالب رضی الله عنه	//
مناقب ابی محمد بن الحسن ابن علی بن ابی طالب والحسین ابن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنهما	//
مناقب اهل بیت النبی صلی الله علیه وسلم	۲۱۹
مناقب معاذ بن جبل وزید بن ثابت وأبی بن کعب وابی عبیدۃ ابن الجراح	//
مناقب سلمان الفارسی رضی الله عنه	۲۲۰
مناقب عمار بن یاسر وکنیته ابو الیقظان رضی الله تعالی عنه	//
مناقب ابی ذر الغفاری رضی الله تعالی عنه	//
مناقب عبد الله بن سلام رضی الله عنه	//
مناقب عبد الله بن مسعود رضی الله عنه	۲۲۱
مناقب حذیفۃ بن الیمان رضی الله عنه	//
مناقب زید بن حارثۃ رضی الله عنه	//
مناقب اسامۃ بن زید رضی الله عنه	۲۲۲
مناقب جریر بن عبد الله البجلی رضی الله عنه	//
مناقب عبد الله بن عباس رضی الله عنهما	//
مناقب عبد الله بن عمر رضی الله عنهما	//
مناقب عبد الله بن الزبیر رضی الله عنه	//
مناقب انس بن مالک رضی الله عنه	//
مناقب ابی هریرۃ رضی الله عنه	۲۲۳

المضامین	صفحہ
مناقب معاویۃ بن ابی سفیان رضی الله عنه	۲۲۴
مناقب عمرو بن العاص رضی الله عنه	//
مناقب خالد بن الولید رضی الله عنه	//
مناقب سعد بن معاذ رضی الله عنه	//
مناقب قیس بن سعد بن عبادۃ رضی الله عنه	//
مناقب جابر بن عبد الله رضی الله عنه	//
مناقب مصعب بن عمیر رضی الله عنه	//
مناقب البراء بن مالک رضی الله عنه	//
مناقب ابی موسی الاشعری رضی الله عنه	۲۲۵
مناقب سهل بن سعد رضی الله عنه	//
باب ماجاء فی فضل من رأی النبی صلی الله علیه وسلم وصحبه	//
باب ماجاء فی فضل من بایع تحت الشجرۃ	//
فی من سب اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم	//
ماجاء فی فضل فاطمۃ رضی الله عنها	//
من فضل عائشۃ رضی الله عنها	۲۲۶
فضل خدیجۃ رضی الله عنها	۲۲۷
فی فضل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم	//
فضل أبی بن کعب رضی الله عنه	۲۲۸
فضل الانصار وقریش	//
باب ماجاء فی ای دور الانصار خیر	۲۲۹
باب ماجاء فی فضل المدینۃ	//
فی فضل مکۃ	۲۳۰
فی فضل العرب	//
فی فضل العجم	//
فی فضل الیمن	۲۳۱
فی غفار واسلم وجهینۃ ومزینۃ	//
فی ثقیف وبنی حنیفۃ	//

کتاب العلل ۲۳۲

تمت

قدیمی کتب خانہ

آرام باغ — کراچی

العرف الشذي

على

جامع الترمذي

للعلامة السيد محمد انور شاه الكشميري

ترجمة صاحب العرف الشذي

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا محمد انور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهي نسبه الى الشيخ مسعود النروري الكشميري، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير، وكان والده شيخا كبيرا في الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة في سلسلة نسبه صلبا بعد صلب.

اخذ مبادي قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلاده في كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلم بالهند "دار العلوم ديوبند" قرء بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية و صحيح البخاري وسنن ابي داؤد وجامع الترمذي وعلى غيره بقية كتب الحديث. وبعد الفراغ صار مدرسا للحديث بدار العلوم ديوبند ونائبا عن شيخه ثم صدر المدرسين ١٣٢٢ھ وهو مدرس الصحاح الست و امهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" ١٣٤٦ھ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التاليف والنشر بها، قضى جميع عمره الميمون في التدريس والتاليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفي بديوبند في شهر صفر ١٣٥٢ھ. وله غاية سبق في التصنيف والتاليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته في اثناء دراسة جامع الترمذي المدونة باسم العرف الشذي الذي علقناها على جامع الترمذي على كل صفحة ما تعلق بها.

اثنى عليه اكثر علماء الهند والعرب، بكلمات بليغة منها. ماقال مولانا اشرف علي التهانوي "ان وجود مثله في الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمن العثماني مدير دار العلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشي على الارض".

قديمي كتب خانه آرام باغ كراچي

العرف الشذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا المنعم الآلاء العظام ومالك زمام الانام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الاخبار والهمنا اختيار ميزان الاعتدال صادفين عما قيل او قال وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكوة الساري وفي فيض فتح من الباري ونور قلوبنا بنور الهداية وشرح صدورنا بفيض نص الرسالة والصلوة والسلام على من ارسله شافيا لجميع السقام وسببا للفوز والسعادة يوم القيام واطلعه على ما شاء من الامور العظام وعلى آله واصحابه الغر الكرام الذين حازوا التعم الجسام وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بايهم اردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة الذين هم كالاصول الاربعة وتبعهم الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله المقتدر وفقه الله لامتثال الامر والانتهاء عن المنكر المدعو بمحمد چراغ وفاه الله عما زاغ حاكيا عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا استاذنا سيدي **محمد انور شاه** كان الله مولاه انا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن انا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحٰق الدهلوي وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مدظله العالي حصل لي الاجازة لمن مرشدنا مولانا رشيد احمد گنگوهي المرحوم انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق وايضا قال حصل لي الاجازة من مولانا احمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي ومولانا عبد الرحمن الپاني پتي وقال مولانا احمد علي ومن بعده اخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق رحمه الله تعالى قال حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الاجل والحبر الاكمل الذي فاق بين الاقران بالتميز اعني الشيخ عبد العزيز رح وحصل الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي انا الشيخ ابو الطاهر المدني انا الشيخ والدي ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد البسكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن الحافظ عبد الرحيم عن الشيخ معمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي رح انا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم الخ **وليعلم** ان السند منا الى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قطعات الاولى منا الى الشاه محمد اسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب والثانية من الشاه محمد اسحاق الى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية ملونا سائرة في بعض البلاد والثالثة من البغدادي الى الامام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في اكثر البلاد والرابعة من المصنف الى فحص الرسالة صلى الله عليه وسلم وشكفلنا الامام المصنف **قوله** حصل لي الاجازة والقراءة والسماعة الخ واعلم ان القراءة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو تسميع وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع ويقال في الثاني قراءة عليه وانا اسمع والسماعة ايضا على قسمين السماعة على الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ وليسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان الخ والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ وليسمع التلميذ ويعبر عنها بحدثنا فلان الخ واما الاجازة في هذا الزمان ان يقرأ التلميذ على شيخه كتابا كاملا ثم بعد الختم يطلب الاجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا او غيره والماني المتقدمين فكانت بان يكتب التلميذ الاحاديث ويعرضها بحضرة شيخه او يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة او غيرها واما التحديث والاخبار فليس بينهما فرق لغة وفرق المحدثون بينهما كما حررناه وقيل ان الراوي يخير بين التعبير بحدثنا موضع اخبرنا وبالعكس لانه اذا قرأ على الشيخ واجازه بما كان كانه اخبره به كما اذا سمعت واقعة وعرضتها على احد فاخبرك بها ايضا حتى وثقت بها لقول بعد ذلك اخبرني بها فلان فهذا هو الوجه لمن خير بينهما وقيل انه ليس تخيير بل يستعمل كلا واحد منهما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة قال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه ان التحديث اقوى من الاخبار وقال مالك بن انس بالعكس ويقولان ليقبولهما في التمسك والاحتجاج والفرق في المراتب **قوله** ابو الطاهر المدني اذا كان منسوبا الى مدينة الرسول فيقال مدني بلا ياء قبل النون واذا نسب الى مدينة اخرى مدينة منصورة (بغداد) يقال مديني بالياء قبل النون والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم شرع الامام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بكتب النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث كل امر ذي بال لم يبدأ الخ فمضطرب فان في بعض الفاظه بحمد الله وفي بعضها بذكر الله وفي بعضها بسم الله والحمد لله وقال الشيخ تاج الدين السبكي ان الحديث بلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه واما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله واما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد وتدل اقاويلهم على تعدد الحديث والحال ان الحديث واحد واختلفت الالفاظ **قوله** عبد الملك بن ابي القاسم الخ لفظ ابن اذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الاول ويسقط الهمزة من ابن في الكتابة ايضا ولا يكون ابن مضافا اليه العلم الاول واما اذا وقع في اسطر السطر لا يسقط الهمزة **قوله** الهروي المكوخي صفة لابي الفتح لضابطة ان الصفات والاحوال انما تكون للراوي لا لابيه او جده الا عند النقل كما في يحيى بن سعيد القطان ان القطان صفة سعيد على قول **قوله** في العشر الاول عادة العرب انهم يعبرون الليالي في التواريخ ولذلك اتى بالعشر بدون التاء **قوله** الازدي نسبة الى بني ازد بسكون الزاء والمجمة اسم قبيلة وقد يبدل الزاء بالسين فيقال بنو اسد فاذن يلتبس الاسدي المنسوب الى هذه القبيلة بالمنسوب الى بني اسد قبيلة اخرى فتعمل في رفع اللبس ان المنسوب الى بني ازد يستعمل بالالف فيقال بنو الاسد والمنسوب الى بني اسد بلا لام فيقال بنو اسدي هذا اذا لم يكن معربا ونسبة واكتفيت فلا فرق بينهما فلا يرتفع الالتباس الا بان للمنسوب الى بني ازد يقال أَسْدِيّ بالسكون الوسط والمنسوب الى بني أَسَد يقال أَسَدِيّ بالفتح الوسط وبعضهم اسماء الآباء والاجداد والتلامذة والمشائخ بالاستقراء **قوله** وانا اسمع وانا ادون هذا الا انه لم يكن قارئ الا القاري غيره وكان هذا اسما فكان اسمه مكتوبا في الطبقة والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه اسماء شركاء الجماعة ويكتبه كلهم او احدهم من الشركاء ليكون سندا عند التحديث بالاحاديث التي اخذ من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء **قوله** المروزي والمرزباني قال علماء اللغة ان مرو اذا نسب اليه الشخص فيقال مروزي بزيادة زاء كما في الغبة الى الري يقال رازي واما اذا نسب اليه غير الشخص يقال موي ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرزاهم نبت **قوله** فاقربه الشيخ الثقة المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مدظله العالي واما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها ان الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان عالما من قبل بالصدور فاذا اطلع على الكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي الى ان يقرأ المحبوبي بكتابه وصحته فلذا قال تلميذ المحبوبي اقرأ الشيخ المحبوبي هذا الكتاب ليتحقق الكتاب **قوله** قال ابو عيسى الخ قد ورد النهي عن الكتبي هذه الكنية ولعل المصنف رحمه الله حمل على خلاف الاولى لكنه بعيد عن شان المصنف ولم يتعرض احد الى هذا وعندي العذر من جانب المصنف ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بابي عيسى باجازة النبي صلى الله عليه وسلم واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف اليه ما وراء النهر وما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة وارتحل الى دار البقاء ٢٧٩ هـ ومائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل ـه الترمذي محمد ذو زين ٢٧٩ بعطر هداه وعمره في مين ٧٩ ولم مناقب غير عديدة منها ما قال شيخه البخاري استفدت منك ما لم تستفد مني واقول لست احصل هذا القول فان الترمذي وان كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن ولعل مراده انه اخذ جميع العلم مثل ما لم يأخذ غيره فان التلميذ كما يحتاج الى الاستفادة من الشيخ لكي يكون الشيخ محتاجا الى افادته واقتناه علم الدين ويحتاج الى تلميذ ذكي والله اعلم ولمناقب في الحفظ منها انه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث قال الشيخ حتى يأتي القلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر اصبعه على القرطاس واخذ الشيخ في التحديث وروى له قريب ستين حديثا فاذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خاليا صافيا فغضب على الترمذي واخذ يقول انك تضيع اوقاتي فقال الترمذي حفظت الاحاديث فقرر الاحاديث المسموعة عنده ولمناقب اخر واما مرتبة كتاب المصنف رح فاول مراتب الصحيح مرتبة مسلم والثالثة مرتبة البخاري والثانية مرتبة ابي داود والرابع مرتبة النسائي والخامس مرتبة الترمذي وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور وعندي ان مرتبة النسائي اي كتابه اعلى من كتاب ابي داود فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي ما اخرجت في الصغرى صحيح وقال ابو داود ما اخرجت في كتابي صالح للعمل فيه الحسن والصحيح ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي ان في الترمذي ثلثة احاديث موضوعة لكن المحدثين لم يسلموا حكمه وصنعهم لم قبلوا ضعفها اشد الضعف ولو التفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابي داود لكن اباداود اعلى من الترمذي بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث واما ابن ماجة ٢٧٣ هـ فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجة ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا موضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوبا على ابن ماجة صحيح ابن ماجة بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث واعلم ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة الجامع الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه ـه سير وآداب وتفسير وعقائد وفتن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو الترمذي والبخاري واما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه والسنن هي التي فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنن ابو داود والنسائي وابن ماجة ويسمى الترمذي ايضا سننا تغليبا وكذا اطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لان الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيتها السنن والمسند الذي يذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في ابواب الفقه مثل مسند ابي بكر ثم عمر ثم عثمان وهكذا والمعجم الذي يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند

نفع قوت المغتذی
علی
جامع الترمذی

للعلامة السيد علی بن سليمان البجمعوی المغربی المالکی الشاذلی نفع الله به المسلمين امين

ترجمة صاحب نفع قوت المغتذی

هو الشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه السيد علی بن السيد سليمان الدمنتی (او الدمناتی) البجمعوی المالکی الشاذلی المغربی، نزيل مصر من اعلام المغاربة.

ولد بدمنات سنة ١٢٣٤ھ (م ١٨١٩ء) کان فقيها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا و له النبوغ والخبرة فی جميع العلوم والفنون، وله تصانيف و مؤلفات کثيرة فی التفسير والحديث والسيرة النبوية (علی صاحبها الف تحية وسلام) منها تفسير القرآن الکريم وحاشية روح التوشيح علی جامع الصحيح البخاری ووشی الديباج علی صحيح مسلم ودرجات مرقاة الصعود الی سنن ابی داؤد ونور مصباح الزجاجة علی سنن ابن ماجة ولسان المحدث فی فقه الحديث، ومنظومة فی اصطلاح الحديث وشرحها وديوان شعر فی المدائح النبوية، ونفع قوت المغتذی علی جامع الترمذی ملخص مصنف العلامة جلال الدين السيوطی المسمّٰی بقوت المغتذی. وذلك مشتمل ومحتو علی ايضاح معضلات الفاظ الحديث وتحقيق اسماء الرواة وکنيتهم وله فوائد جمة ومنافع کثيرة علقناه علی جامع الترمذی علی کل صفحة مايتعلق بها.

توفی رحمه الله فی ثمان وعشرين من شهر ربيع الثانی ١٣٠٦ھ (م ١٨٨٨ء) بمراکش.

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعف كالبدارين كالاقوال والافعال اما بعد فيقول الدهلوي الجمعوي علي بن سليمان الراجي من ربه الرحمن له ولكل موحد عموم الغفران هذا هو المختصر الرابع مما وعدت به وضعته على الكتب الستة وهو تعليق على جامع ابي عيسى الترمذي بنمط ما علقته على صحيح المسمى بروح التوشيح وعلى صحيح المسمى بوشي الديباج وعلى سنن والمسمى بدرج مرقاة الصعود (وسميته نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي) جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم **مقدمة** قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه قال شرطت بكتابي هذا ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بشرط كل فشرط ق ان يخرجا مجمعا عليه عن ثقة نقلته الى الصحابي المشهور ولما دون فان كنا بهما يتقسمان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج بن الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله ابن مندة ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناد بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا ان طريق لا يكون كطريق ما اخرج ق بصحيحهما بل طريق ما تركاه من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظنا احاديث اخرجاها بلا قطع منها بينة اهل المعرفة دائما او دعا هذا القسم بكتابهما بما رواية قوم لها واحتجاجهم بها واوردناها وبينا سقمها لنزول الشبهة وذلك ان لم يجد له طريقا غيره لانه اقوى عندهما من رأي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به هما وافق ق وقسم لشرط دون كما بينا بالقسم الثاني لما اخرجه وابان عن علته وقسم رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت بكتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عالم اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه اذ تكلم على حديثه بما فيه وكان من طريقه ان يرجم بابا بحديث مشهور من صحابي آخر لم يخرجه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح فيتبعان يقول في اغلب عن فلان وفلان وبعد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقال المخارزمي شروط الائمة مذهب من يخرج صحيحا ان يعتبر حال راو عدل في مشائخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا بالشواهد والمتابعات قال وهذا باب يغمض وطريق ايضا معرفة طبقات الرواة عن الراوي الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك مثالا وهو ان تعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات وكل طبقة منها مزية على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كمالك ابن عيينة وعبد الله بن عمر ويونس وعقيل وهو مقصد رح الثانية شاركت الاولى بالثبت غير ان الاولى جمعت حفظا واتقانا طول ملازمة لسفر او حضرا والثانية لم تلازمه الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا بالاتقان دون الطبقة الاولى فهذه فرعم كالاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لزموا الزهري كالاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط دون الرابعة قوم شاركوا اهل الثانية في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة مما رستهم لحديثه اذ لم يصاحبوه كثيرا كمعمر بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرط دون قال وبالتحقيق من شرط فلان الحديث اذا كان ضعيفا ومن حديث اهل الطبقة الرابعة فانه سيئ ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتقاده على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عنده ممن دونه لا عند ق كجرير بن كثير السقاء والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج رخ احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه قال الذهبي بالميزان الحظت رتبة جامع ت عن سنن دون اخراجه حديث المصلوب الكلبي وامثالهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وهو الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعفا لم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيما دل للصحيحين بها مشغوف ورخ لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولم في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره دلت في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك ن اغمض تلك المسالك واجلها وقال قب بادل شرحت اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطأ هو الاول والباب عليهما بنى الجميع كالقشيري دت فمادونهما ما طفقوا يصنفون وليس في قدر كتاب ابي عيسى مثله حلاوة مقطع وحلاوة مترع وعذوبة مشرع وبارعة عشر علما اذ قد صنف وذلك اقرب الى العمل والسند صحيح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وسمى وكنى ووصل وقطع واوضح المعمول والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والاثارة وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم اصل بابه وفرض في نصابه فالقاري لا يزال في رياض مونقة وعلوم متدفقة وبه قال بعضهم ؎ كتاب الترمذي رياض علم ؛ حكمت ازهاره زهر النجوم به الآثار واضحة ابينت ؛ بالقاب قيمت كالرسوم ؛ فاعلاها الصحاح وقد اتت ؛ بحوا للخصوص والعموم ؛ ومن حسن يليها او غريب ؛ وقد بان الصحيح من السقيم ؛ فعلله ابو عيسى مبينا ؛ معالمها لطلاب العلوم ؛ وطرزه بآداب صحاح ؛ تحير ما اولوا النظر السليم ؛ من العلماء والفقهاء قديما ؛ واهل الفضل والنهج القويم ؛ فجاء كتابا علما يقينا ؛ ينافس فيه ارباب العلوم ؛ ويقتبسون منه نفيس علم ؛ يفيد نفوسهم اسنى الرسوم ؛ كتبناه رد نياه ليروى ؛ من التسنيم في دار النعيم ؛ وغاص الفكر في بحر المعاني ؛ فادرك كل معنى مستقيم ؛ فاخرج جوهرا يلتاح نورا ؛ تقلد عقده اهل الفهوم ؛ لتصعد بالمعاني للمعالي ؛ لبسعد بعيد تودع الجسوم ؛ محل العلم لا يأوى ترابا ؛ ولا يبلى على الزمن الكديم ؛ فمن قراء العلوم ومن رواياه ؛ لتنقلا الى المعنى المقيم ؛ فان الروح يالف كل روح ؛ وريحانة تماطرة النسيم ؛ تخلى من عقائد عقودا ؛ منظمة بيانوت ونوم ؛ تدرك نفسه المعنى ضياء ؛ من العلم النفيس لدى العليم ؛ ويحيى جسمه على لذاذة ؛ محاباة على الخير جسيم ؛ جزى الرحمن خير الجد خيرا ؛ ابا عيسى على الفعل الكريم ؛ والمحه بصالح من حواه ؛ مصنفه من الجمل العظيم ؛ وكان سميه فيه شفيعا ؛ محمد النبي بارحيم ؛ صلاة اشرقت رتبة علاء ؛ فان لذكره ازكى نسيم ؛ **وقال** ابن الصلاح بعلوم الحديث كتاب ابي عيسى ت اصل في معرفة الحسن فهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشائخه والطلبة التي قيله كاحمد بن حنبل دخ تختلف النسخ بكتاب ت يكفوله هذا حديث حسن او حسن صحيح فينبغي ان تصحح اصلك به بمجامعة اصول وتعتمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال رج بنكته على ابن الصلاح قد اكثر علي ابن المديني من وصف الاحاديث بصحيح وحسن بسنده وعلله فكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح عنه اخذه خ ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن خ اخذت وغير هذا حديث حسن صحيح وبه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فبالجمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفي ذلك التقصير وثباته قال فجوابه انه راجع للاسناد فاذا روى الحديث بسندين احدهما حسن لذاته والآخر صحيح جاز ان يقال حسن صحيح اي الحسن بالنسبة لسند وصحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قلنا ان حديثه حسن لذاته صحيحا لغيره وهو ان يقل رواياته بحيث لو فرض ان كل راو من رواته روى حديثا غير الذي رواه غيره من الثقات لكان حديثه صحيحا لذاته لا حسنا لذاته وبهذا يندفع ما اورد على ابن الصلاح من ان الحسن لذاته قد يكون اعلى رتبة من الصحيح لغيره لان الحسن لذاته قد يكون راويه اتم ضبطا واكثر ملازمة لشيخه من راوي الصحيح لغيره وقد يكون الحسن لذاته اكثر عددا من طرق الصحيح لغيره فيكون اقوى منه وقد اجاب بعضهم بان الصحيح لغيره لا يكون الا فردا فلا يتصور فيه ما ذكر من الاكثرية وهو مدفوع بان الصحيح لغيره قد يكون مشهورا عند المحدثين كما سيأتي في الحسن لذاته وقد يكون غريبا وقد يكون عزيزا وقد يكون مستفيضا وقد يكون متواترا وقد اختلفت مقاصدهم

جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الحلی من المسک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ **التقریر للترمذی** لشیخ الہند

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ محفوظ ہیں

قال

الشیخ المکرم المفخم المشتهر بین الآفاق

المرحوم المغفور مولانا محمد اسحٰق حصل لی

الاجازة والقراءة والسماعة من شیخ الاجل والحبر الابجل الذی فاق

بین الاقران بالتمیز اعنی الشیخ عبد العزیز وحصل له الاجازة والقراءة

والسماعة عن والده الشیخ ولی الله بن الشیخ عبد الرحیم الدهلوی قال الشیخ ولی الله

اخبرنا به الشیخ ابو الطاهر المدنی عن ابیه الشیخ ابراهیم الکردی عن الشیخ المزاحی عن الشهاب احمد السبکی عن

الشیخ النجم الغیطی عن الزین زکریا عن العز عبد الرحیم عن الشیخ عمر المراغی عن الفخر بن البخاری عن عمر بن طبرزد البغدادی الخ

بسم الله الرحمن الرحیم

اخبرنا الشیخ ابو الفتح عبد الملک بن ابی القاسم عبد الله بن ابی سهل الهروی الکروخی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة سبع واربعین وخمسمائة بمکة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضی الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدی رحمه الله قراءة علیه وانا اسمع فی ربیع الاول من سنة اثنین وثمانین واربعمائة قال الکروخی واخبرنا الشیخ ابو نصر عبد العزیز بن محمد بن علی بن ابراهیم الترمانی والشیخ ابو بکر احمد بن عبد الصمد بن ابی الفضل بن ابی حامد الغوری رحمهما الله قراءة علیهما وانا اسمع فی ربیع الآخر من سنة احدی وثمانین واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابی الجراح الجراحی المروزی قراءة علیه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن نفیل المحبوبی المروزی فاقر به الشیخ الثقة الامین انا **ابو عیسی** محمد بن عیسی بن سورة بن موسی الترمذی الحافظ قال **ابواب الطهارة** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء لاتقبل صلوة بغیر طهور** حدثنا قتیبة بن سعید انا ابو عوانة عن سماک بن حرب ح قال وناهناد نا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن مصعب

اخبرنا الشیخ ابو الفتح عبد الملک بن ابی القاسم عبد الله بن ابی سهل الهروی الکروخی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة سبع واربعین وخمسمائة بمکة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضی الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدی رحمه الله قراءة علیه وانا اسمع فی ربیع الاول من سنة اثنین وثمانین واربعمائة قال الکروخی واخبرنا الشیخ ابو نصر عبد العزیز بن محمد بن علی بن ابراهیم الترمانی والشیخ ابو بکر احمد بن عبد الصمد بن ابی الفضل بن ابی حامد الغوری رحمهما الله قراءة علیهما وانا اسمع فی ربیع الآخر من سنة احدی وثمانین واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابی الجراح الجراحی المروزی قراءة علیه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن نفیل المحبوبی المروزی فاقر به الشیخ الثقة الامین انا **ابو عیسی** محمد بن عیسی بن سورة بن موسی الترمذی الحافظ قال **ابواب الطهارة** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء لاتقبل صلوة بغیر طهور** حدثنا قتیبة بن سعید انا ابو عوانة عن سماک بن حرب ح قال وناهناد نا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن مصعب

ابواب الطهارة قال الحافظ بدر الدین العینی الحنفی ومن مصطلحات ارباب الحدیث التعبیر بالکتاب اذا کانت تحته احادیث انواع مختلفة وکذلک التعبیر بالابواب وبالباب اذا کانت الاحادیث من نوع واحد وقول الترمذی ابواب الطهارة ترجمة ونظر فقه الحدیث من ترجمته کما قیل فقه البخاری فی تراجمه وله محملان احدهما ان مسائل فقه المختار عنده تظهر من تراجمه وثانیهما ان ذکاءه یظهر من تراجمه والبخاری سابق الغایات فی وضع التراجم فانه قد تحیرت العقلاء فیها وسهل التراجم تراجم الترمذی وتراجم ابی داؤد اعلی من تراجم الترمذی واقفی النسائی فی تراجمه اثر شیخه البخاری وبعض تراجمها محدثة حرفا حرفا والتوارد مستبعد والله اعلم سیما اذا کان النسائی من تلامذة البخاری وما وضع مسلم بنفسه التراجم **قوله** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ کان المحدثون المتقدمون یخلطون بین المرفوعات والآثار وأول من میز بینهما الامام احمد بن حنبل وتبعه المتأخرون وقال الترمذی عن رسول الله شیر الی ان الواردة ههنا مرفوعات لا آثار والمرفوع ما اسند الی النبی

والجزء الذی یحتوی علی احادیث مسئلة واحدة معینة کجزء القراءة للبخاری وجزء رفع الیدین له والمفرد الذی یحتوی علی احادیث شخص واحد مثل احادیث ابی هریرة او حذیفة والغرائب التی فیها تفردات تلمیذ واحد من شیوخه ولم تکن مرویة عن غیره من تلامذة ذلک الشیخ وانواع اخر مثل المستخرج والمستدرک کما شرطه ارباب الصحاح فاشترط البخاری الاتقان وکثرة الملازمة للشیخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا یشترط ثبوت اللقاء او کثرة الملازمة بل یکتفی بالمعاصرة بین الراوی والمروی عنه وهو مذهب الجمهور فی التمسک واشترط ابو داؤد کثرة الملازمة فقط ولم یشترط الترمذی شیئا منهما والمراد بهذه الشروط انهم یکتفون بهذه الشروط ویاتون بما یکون لشرط اعلی من شرطه ایضا ولسبب اعتبار کثرة الملازمة وقلتها یقال ان فلانا ضعیف فی حق فلان وان کانا ثقتین فی انفسهما فعلم ان الضعف علی قسمین ضعف فی نفسه وضعف فی غیره واما مذهب ارباب الستة الصحاح فقیل ان البخاری شافعی لانه تلمیذ الحمیدی وهو تلمیذ الشافعی اقول لو کان المدار علی هذا القیل انه حنفی لانه تلمیذ اسحاق بن راهویه واما غیره من شیوخه فمختلفون واسحاق من اساتذة الکبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارک وهو من خاصة تلامذة ابی حنیفة ولکن الحق ان البخاری مجتهد وکثیرا ما یکون اجتهاده موافق الاحناف الا انه وافق فی المسائل المشهورة بین اهل العصر الامام الشافعی مثل القراءة خلف الامام ورفع الیدین والجهر بآمین وینظر هذا لمن یتتبع صحیح البخاری وقد ذکر ما قال القاضی ابو زید الدبوسی فی مسئلة یختلف فیها کبار الصحابة یجوز فهمها ویصعب الخروج منها وان المسائل مختلفة فیما بین المجتهدین وهی تحت الحدیث ویساعده تعامل السلف ویکون السلف الصالح مختلفین فیها لا یکون الاتفاق علی احدها الی قیام القیام واما مسلم فلا علم له بمذهبه بالتحقیق واما ابن ماجة فعلی مذهب شافعی والترمذی شافعی واما ابو داؤد والنسائی فالمشهور انهما شافعیان ولکن الحق انهما حنبلیان وقد شحنت کتب الحنابلة بروایات ابی داؤد عن احمد والله سبحانه وتعالی اعلم

اخبرنا الشیخ ابو الفتح عبد الملک بن ابی القاسم عبد الله بن ابی سهل الهروی الکروخی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة سبع واربعین وخمسمائة بمکة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضی الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدی رحمه الله قراءة علیه وانا اسمع فی ربیع الاول من سنة اثنین وثمانین واربعمائة قال الکروخی واخبرنا الشیخ ابو نصر عبد العزیز بن محمد بن علی بن ابراهیم الترمانی والشیخ ابو بکر احمد بن عبد الصمد بن ابی الفضل بن ابی حامد الغوری رحمهما الله قراءة علیهما وانا اسمع فی ربیع الآخر من سنة احدی وثمانین واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابی الجراح الجراحی المروزی قراءة علیه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن نفیل المحبوبی المروزی فاقر به الشیخ الثقة الامین انا **ابو عیسی** محمد بن عیسی بن سورة بن موسی الترمذی الحافظ قال **ابواب الطهارة** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء لاتقبل صلوة بغیر طهور** حدثنا قتیبة بن سعید انا ابو عوانة عن سماک بن حرب ح قال وناهناد نا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن مصعب

قوله اخبرنا قائله الشیخ عمر ابن طبرزد البغدادی تلمیذ عبد الملک بن ابی القاسم ۱۲ قوله المروزی بسکون راء وبزای نسبة الی مرو بزیادة زاء مدینة بخراسان ۱۲ معنی المرزبانی بمیم مفتوحة وسکون راء وضم زاء وبموحدة ودیون منسوب الی المرزبان جد محمد راوی الترمذی ۱۲ معنی قوله الترمذی بکسر تاء وسکون میم فدال مثلثة ثم ذال منسوب الی الادب هو بمکسورة واعجام ذال منسوب الی الترمذ مدینة من وراء جیحون ۱۲ معنی قوت المغتذی لوارادة لاتی بواو نحو حسن وصحیح قال ثم ان الذی یتبادر للفهم انه انما یقوله بحسب اجتهاده واجتهاد غیره فمن الجائز ان یتوقف ایضا علی اعتبار الاحادیث ترجیح بعض الوصفین فان کان فی بعضها ما للاخلاف فیه عند کل فی صحة قدح فالجواب ایضا ممکن لو سلم بهذا الجواب لکان اقرب واذا من غیره قال وانی لامیل الیه وارتضیه والجواب عما یرد علیه یمکن ویجوز ان یرید انه باعتبار وصفین وهما لیس فساق کلما للزرکشی قائلا قال لبعضهم به واستادهما مترادفان فصحیح اوجید قوی فالثانی تاکید للاول ویقدح به بان الحمل علی تاسیس خیر من غیره لانه الاصل واقوی الاجوبة فی الجملة ما اجاب به ابن دقیق وقال لشرح النخبة اذا قال صحیح حسن فی حدیث واحد فلتردد حصل من مجتهد فی تاقل هل اجتمعت به شروط صحة او نقص عنها وبهذا فی حدیث یحصل منه تعدد تلک الروایة فمحصل جوابه ان تردد الائمة بحال ناقلیه اقتضی للمجتهد ان یصفه باحدهما فیقال بحسن باعتبار وصف عند قوم وغایة ما یابه انه حذف منه حرف تردد او حقه ان یقول حسن او صحیح وبذا کما یحذف حرف عطف فما بعده وعلی هذا فما قیل حسن صحیح دون ما قیل به صحیح فقط لان الجزم اقوی من التردد وبذا حیث انفرد والا بان تعدد سنده فالوصفان اذا باعتبارهما اذ احدهما حسن والآخر صحیح وعلی هذا فما قیل حسن صحیح فقط اذا کان فردا اذ کثرة الطرق تقوی فان قیل قد صرح ت بان شرط الحسن ان یروی من غیر وجه فکیف یقول بعضهما حسن غریب للعرفه الآمن هذا الوجه فجوابه ان ت لم یعرف الحسن مطلقا بل نوعا منه خاصا وهو ما یقول به فی کتابه حسن فقط اذ یقول بعضا حسن وبعضا صحیح وبعضا غریب وبعضا حسن صحیح وبعضها صحیح غریب وتعریفه انما هو للاول فقط وعبارته ترشد الیه اذ قال بآخر کتابه وما قلنا فیه فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فکل حدیث یروی ولا یکون راویه متهما بالکذب ویروی من غیر وجه نحو ذلک ولا یکون شاذا فهو عندنا حدیث حسن فعرف ان مراده ما قیل بحسن فقط الا قال بحسن صحیح او حسن غریب او حسن صحیح غریب فلم یعرج علی تعریف کما لم یعرج علی تعریف ما قال بحسن صحیح فقط او غریب فقط فکانه ترکه استغنا بالشهرة عند اهل الفن فاقتصر علی تعریف ما یقول به بکتابه حسن اما نحو صحیح اولا فاصطلاح جدید تلقیده بعدنا ولم یعره لاهل الفن کما فعل طب وبهذا التقریر یندفع کثیر من الایرادات التی طال البحث فیها ولم یسفر عن وجه توجیهها فلله الحمد علی ما الهم وعلمنا قال حبط وظهر لی توجیهان آخران الاول ان مراده حسن لذاته صحیح لغیره والآخر ان حسن باعتبار اسناده صحیح ای اصح شیء ورویه بابه اذ یقال اصح ما ورد فی ان حسنا او ضعیفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا ثم ان ت لم ینفرد بهذا المصطلح بل سبقه الیه شیخه رح کما نقله ابن الصلاح فی غیر محتفوه والزرکشی رح بنکته قال الزرکشی اعلم ان هذا السوال یرد بعینه بقول ت هذا حدیث حسن غریب اذ من شرط الحسن کونه معروفا من غیر وجه والغریب ما انفرد به بعض رواته بحیث تنافی فجوابه ان الغریب یطلق علی اقسام غریب من جهة متنه وغریب من جهة اسناده وارادهنا ثانیا لا اولا لان هذا الغریب معروف من جماعة ومن الصحابة لکن الفرد بروایته عن صحابی فحسب متنه حسنة اذ عرف مخرجه واجتهد فوجد شرط الحسن وبحسب سنده غریب اذ لم یروه من تلک الجماعة الا واحد فلا منافاة بین غریب بهذا المعنی وبین الحسن بخلاف کل الغرائب فانها تنافی الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد الحسن القرانی فی کتابه معتمد البنیه قول ابی عیسی حدیث حسن صحیح غریب وهذا حسن غریب اراد ضیق المخرج انه لم یخرج الا من وجه واحد ولم تتعدد طرق خروجه الا ان راویه ثقة فیشتبه به هو لغلبة المتابعة وهو لاء الائمة شرطهم عجیبة وقد یخرج الشیخان احادیث یقول بها ابو عیسی هذا حدیث حسن او حسن غریب کما قال نخبر ابی بکر قلت یا رسول

ابن سعد عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقبل صلوۃ بغیر طہور ولا صدقۃ من غلول قال ھنّاد فی حدیثہ الا بطہور
قال ابو عیسی ھذا الحدیث اصح شئ فی ھذا الباب واحسن وفی الباب عن ابی المَلِیح (السرّی بن المختار ۱۲) عن ابیہ وابی ھریرۃ و
انس وابو المَلِیح بن (قیل اسمہ عامر ویقال زید بن اسامۃ بن عمیر الھُذَلی) باب ماجاء فی فضل الطہور حدثنا اسحٰق
ابن موسی الانصاری نا مَعْن بن عیسی نا مالک بن انس (کان الزم الناس بصوتہ مالک فصحا مع قفا واہ ۱۲) ح وحدثنا قتیبۃ عن مالک عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن

صلی اللہ علیہ وسلم فعلاً او قولاً او تقریراً (قولہ ح حدثنا الخ) لیسمی تحویلا والاختلاف فی القراءۃ فان المغاربۃ یقرأون ح بالمد اوالنقص
قال سیبویہ ان اسماء حروف التہجی ان کانت مرکبۃ فی الکلام فممدودۃ کما قال محمد فی قصیدۃ البردۃ ع لولا التشہد کانت لاءہ نعم. وان کانت منفردۃ فمقصورۃ کما
یقال فی عین التعداد: یا تا ثا. اقول ان ہذہ الضابطۃ لیست باسماء حروف التہجی بل کک فی کل کلمۃ ثنائیۃ تکون فی آخرہا الف فاعلم ان التحویل علی قسمین احدہما اجتماع
الطرق المتعددۃ من الاسفل ولیسمی الرادی المشترک مدارا ومخرجا وہذا التحویل کثیر شائع افتراق الطرق الواحد من الاسفل الی طرق کثیرۃ التحویل بکلا قسمیہ قد یکون بطریقین وقد یکون بازید منہما
(ف) وربما تجد فی کتب الصحاح وغیرہا انہم یبدأون السند من الاول ای الاعلی بالعنعنۃ ثم فی الاسفل بالاخبار والتحدیث ان التدلیس لم یکن فی السلف وحدث فی المتاخرین فاحتاج
المحدثون الی التصریح بالسماع دلا یقبل حدیث المدلس الا عند التصریح بالسماع او ما یدل علیہ والتدلیس علی انواع احدہا ان یسقط الراوی اسم شیخہ لغرض من الاغراض ویروی عن
شیخ شیخہ بعن کیلا یکون کاذبا وثانیہا تدلیس التسویۃ وہو ان یسقط الرواۃ الضعفاء من بین السند وروایۃ الحدیث بطریق ثقاتہ بالعنعنۃ کتدلیس ولید بن مسلم عن الاوزاعی کما
سیجئ وثالثہا ان یذکر الراوی اسم شیخہ ان کانت المشہورۃ کنیتہ او یذکر کنیتہ ان کان المشہور اسمہ ولا یسقط بہذا عدالتہ ولا ضیق فی ہذا واما القسمان الاولان فقبیحان وقال شعبۃ ان
التدلیس حرام والمدلس ساقط الروایۃ ومن ثم قالوا السند الذی فیہ شعبۃ بریٌ عن التدلیس وانکان بالعنعنۃ والجمہور الی قبح التدلیس ولکنہ لا یسقط بہ العدالۃ واذا صرح بالسماع او ما حاذاہ
یقبل الحدیث ومن عادۃ المحدثین ضم المتن لاقرب الطرق المتعددۃ ومن عادتہم ایضا ضم متن الحدیث للسند العالی وللمصنف راعی العادۃ الثانیۃ کما یدل علیہ قولہ قال ہناد فی حدیثہ الا بطہور
الخ فاعلم ان المذکور لیس متن ہناد واما وجہ اختیارہ العادۃ الثانیۃ علی الاولی فعلی ما قیل سُئل ابن المبارک ما یشتہی قلبک قال سند عال وبیت خال قولہ لا تقبل صلوۃ بغیر طہور
الخ القبول علی قسمین احدہما کون الشئ مجتمعا بجمیع الارکان والشرائط وثانیہما وقوعہ فی حیز مرضاۃ اللہ وقال ابن دقیق العید ان القبول مشترک فی المعنیین ولا قرینۃ علی المعنی الاول واما
الثانی فغیر معلوم لغیر اللہ تعالی فلا نعلم ما فی حدیث الباب واقول ان المراد ہو الاول بقرینۃ الاجماع علی عدم صحۃ الصلوۃ بدون الطہور وعدم القبول ہو الرد سواء کان لذا او لمذا ونسب
الی مالک بن انس عدم الاعادۃ علی من صلی بلا وضوء ولیست ہذہ النسبۃ صحیحۃ ولعل وجہ النسبۃ الاشتہار علی الالسنۃ عدم اشتراط طہارۃ الثوب والمکان عند مالک رح فقاسوا علیہا طہور البدن
ایضا واعلم ان قول لا تقبل صلوۃ بالتنوین مثل لا رجل فی الدار بمعنی لیست ہیچ مردے در خانہ ومعنی لا رجل فی الدار بالفتح لیست مرد در خانہ ومعنی ما من رجل فی الدار لیست ہیچ از مردے
در خانہ فعلی ہذا معنی لا تقبل صلوۃ بلا طہور قبول نمی شود ہیچ نمازے بغیر طہور وبا کی فعلم ان کل فرد صلوۃ موقوف علی الطہور واختلفوا فی صلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ فی اشتراط الوضوء لہما
فقال البعض لا یشترط الوضوء لصلوۃ الجنازۃ واما الامام الشافعی فلیس لقائل بما قالوا وجعل وجہہ ما قالوا ان قال الشافعی بالجنازۃ علی الغائب ویقول انہا دعاء کسائر الادعیۃ فزعم
انہا دعاء کسائر الادعیۃ فی عدم وجوب التوضی ایضا ..... والامام البخاری موافق لنا فی اشتراط الوضوء للجنازۃ واما سجدۃ التلاوۃ فقال الشعبی والبخاری لا یشترط التوضی کما اخرج
البخاری عن ابن عمر انہ کان یسجد علی غیر وضوء الخ وفی نسخۃ البخاری الاصیلی کان ابن عمر یسجد علی وضوء وقال خدام البخاری ان الاول اصح واما الائمۃ الاربعۃ فقالوا بوجوب التوضی فی
سجدۃ التلاوۃ لانہا ای السجدۃ اخص مدارج الصلوۃ فیشترط لہا کما اشترط لہا واما فاقد الطہورین فروایۃ عن ابی حنیفۃ انہ یتشبہ بالمصلین ای یرکع ویسجد بلا قراءۃ قال مالک
لا یصلی الآن وقال احمد بن حنبل یصلی الآن ولا یقضی وللشافعیۃ وجوہ اربعۃ احدہا القضاء فقط وثانیہا الاداء فقط وثالثہا الاداء فی الحال ثم القضاء لجدہ ورابعہا وجوب
الاداء واستحباب القضاء (ف) من مصطلحات فقہائنا التعبیر بالقول عما قال المشائخ وبالروایۃ عما قال الائمۃ وعند الشافعیۃ قول الامام روایۃ واقوال المشائخ وجوہ لنا فی التشبہ
بالمصلین لفاقد الطہورین القیاس المستنبط من الاجماعین احدہما من افسد الصوم او حاضت المرأۃ فی نہار رمضان او طرت او بلغ الصبی یجب علیہم الامساک فی بقیۃ النہار وہل
ہذا الا تشبہ بالصائمین والاجماع الثانی ان من افسد حجہ یجب علیہ المضی علی الارکان ثم یقضی ولیس المضی علی الارکان الا تشبہ بالمصلین فلما ثبت التشبہ فی الصوم والحج تعدیہ
الی الصلوۃ وکنا اکتفینا بعض السلف بالتکبیرۃ فی التحام القتال من ہذا واعترض المخصم علینا فی قولنا البناء علی الصلوۃ لمن احدث فیہا بحدیث الباب فالجواب اولا ان المشی فی الصلوۃ
لیس بصلوۃ کالایماء فی الزلزلۃ فی صلوۃ الخوف لیس بصلوۃ بل فعل فی الصلوۃ وثانیا بان البناء ورد مرفوعا عن عائشۃ ولکن الصواب عند ارباب الحدیث الارسال والارسال مقبول
سیما اذا کان مؤیدا بالفتیا الصحابۃ فیکون حجۃ قطعا ومن الفتاوی استخلاف عمر علی رضوان اللہ علیہما قولہ ولا صدقۃ من غلول الخ الغلول فی اللغۃ سرقۃ المال وفی
اصطلاح الفقہاء سرقۃ مال الغنیمۃ ثم اتسع فیہ فاطلق علی کل مال خبیث قال فی الدر المختار ان التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منہ حرام وکفر وفرق البعض بین الحرام لعینہ
ولغیرہ ومنہم العلامۃ التفتازانی اقول ینبغی الفرق بین الحرام النظنی والقطعی لانی لعینہ ولغیرہ قال ابن قیم فی بدائع الفوائد من اجتمع عنده مال حرام فتصدق بہ یثاب علیہ وفی الہدایۃ
من اجتمع عنده مال حرام سبیلہ التصدق فوقع التعارض بین الدر والہدایۃ اقول فی دفع التعارض ان ہہنا شیئان احدہما ایتمار لامر الشارع والثواب علیہ والثانی التصدق بمال خبیث
والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع فالثواب انما یکون علی ایتمار الشارع واما رجاء الثواب من نفس المال فحرام بل ینبغی للمتصدق الحرام
ان یزعم بتصدق المال تخلیص رقبۃ ولا یرجو الثواب منہ بل یرجوہ من ایتمارہ امر الشارع واخرج الدارقطنی فی اواخر الکتاب ان ابا حنیفۃ رح سئل عن ہذا فاستدل بما روی ابو داؤد
من نفجۃ الشاۃ والتصدق بہا قولہ ہذا الحدیث اصح لا یلزم من قولہ ہذا ان یکون صحیحا فی نفسہ بل مراده بالاصح والاحسن انہ علی الحدیث فی ہذا الباب وان لم یکن حسنا عند المحدثین
ومن عادۃ الترمذی اخراج الاحادیث التی لم یخرجہا غیرہ للاطلاع علی ذخیرۃ الحدیث فمراده انہ اعلی الاحادیث التی لم یخرجہا ارباب الصحاح کک قال بعض حفاظ الحدیث فی عادۃ الترمذی
ہذہ قولہ وفی الباب عن ابن ملیح المراد بذکرہ ہہنا ہو ابو ابی الملیح لا ابو الملیح نفسہ لان الراوی ابوہ واعلم ان الترمذی مع کونہ جامعا ذخیرۃ الحدیث فیہ قلیلۃ بخلاف غیرہ من ارباب
الصحاح الا انہ یکاد یذکر فی الباب عن فلان وعن فلان الخ وصنف ابن حجر العسقلانی فی استخراج ما ذکر الترمذی فی الباب سماہ اللباب فیما قال الترمذی وفی الباب ولکنہ غیر مطبوع
والاسہل لاستخراج احادیثہ المراجعۃ الی مسند احمد بن حنبل رحمہ اللہ تعالی باب ماجاء فی فضل الطہور لفظۃ او قد یکون لشک الراوی وقد یکون للتنویع واذا کان الشک من
الراوی فیقرء بعده لفظ قال ویعرف ذلک بالذوق واعلم ان المصنف اخرج حدیث الباب مختصرا وفی غیرہ واذا مسح الرأس خرجت کل خطیئۃ مع الماء وفیہ الاخذ علی ان الاذنین فی حکم الرأس وہل

قوت المغتذی } اللہ علمنی دعاء ادعوا بہ فی صلوتی الحدیث ہذا حدیث حسن مع انہ متفق علیہ اہ قال حبط اعلم ان الکتب الاربعۃ الصحیحۃ وسنن دون وقعت لنا من عدۃ روایات عن مولفیہا ولم یقع لنا من روایۃ ابی العباس
محمد بن احمد بن محبوب عن ت ولا نعلم انہ شرحہ احد کاملا الا القاضی ابا بکر بن العربی بکتابہ عارضۃ الاحوذی وکتب علیہ الحافظ فتح الدین بن سید الناس قطعۃ وکمل علیہا زین الدین العراقی مقطعۃ اخری ولم
یتم وکتب علیہ زین الاسلام سراج الدین البلقینی قطعۃ وزج مجلدا لم اقف علیہ ولکتاب اللباب بما یقول بہ وفی الباب ولم اقف علیہ واللہ تعالی اعلم وقال الامام ابو عبد اللہ محمد بن عمر بن رشید الذی عندی ان الاقرب للتحقیق والاحری
علی واضح الطریق ان یقال ان کتاب ت تضمن الحدیث مصنفا علی الابواب وہو علم برأسہ والفقہ علم ثان وعلل الاحادیث ویشتمل علی بیان الصحیح والسقیم وما بینہما من المراتب علم ثالث والاسماء والکنی رابع والتعلیل والتخریج خامس فمن ادرکہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم مما یدرک من سند عنہ یکتابہ سادس وتعدید من روی ذلک الحدیث سابع بذہ علومہ الجمیلۃ واما التفصیلیۃ فمتعددۃ بالجملۃ فمتفرقۃ کثیرۃ وفوائدہ کثیرۃ قال فتح الدین ابن سید الناس ومما لم یذکر ما تضمنہ من الشذوذ وہو ثامن والوقوف وہو تاسع والمدرج وہو عاشر وبذہ الانواع مما تکثر فی فوائدہ التی تستجاد منہ وتستفاد عنہ واما ما یقل فیہ وجودہ من الوفیات والتنبیہ علی معرفۃ الطبقات او ما یجری مجراہ فداخل فیما اشار الیہ من فوائدہ التفصیلیۃ (فائدۃ) قال الحافظ ابو جعفر بن الزبیر بن ما محمد روی ہذا الکتاب عن ت ستۃ رجال یماعلما ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب وابو سعید الہیثم بن کلیب الشاشی وابو ذر محمد ابن ابراہیم وابو محمد الحسن بن ابراہیم القطان وابو حامد احمد بن عبد اللہ التاجر وابو الحسن الفزاری قال وما ذکر انہ لم یصح سماع احد فی ہذا المصنف من ابی عیسی ولا روایۃ عنہ وہو کلام لغیری لابی محمد بن عتاب عن ابی عمر السفاقسی عن ابی عبد اللہ المقری نہو باطل قالہ من قالہ فان الروایۃ بالکتاب منتشرۃ شائعۃ عن جلۃ معروفین الی ت ثم ان ابا عبد اللہ بن عتاب وابنہ ابا محمد المذکور روی الحافظ ابا علی الغسانی وغیرہم من ائمۃ ہذا الشان قد اسندا الکتاب فی فہارسہم وما ذکروہ باطل من جہل ہذا الکتاب وانقطاع روایۃ والا ذکروہ عن احد انتہی وقال الحافظ خطیب الدین القسطلانی احادیث الرسول جلا الہموم ۞ ویراع من الم الکلوم ۞ فلا تبغ بہا ابدا بدیلا ۞ واعرف بالصحیح من السقیم ۞ وان الترمذی لقد تصدی ۞ لعلم الشرع مغن عن علوم ۞ غدا خطر الغیر فی المعانی ۞ فاضحی روضۃ عطر الشموم ۞ فمن جرح وتعدیل حواہ ۞ ومن علل ومن فقہ توخم ۞ ومن اثر ومن اسماء قوم ۞ ومن ذکر الکنی قصد فہیم ۞ ومن نسخ وشتبہ الامام ۞ ومن فرق ومن جمع بہم ۞ ومن قول الصحاب وتابعیہم ۞ بجل اوبحر یم عمیم ۞ ومن نقل الی الفقہاء یعزی ۞ ومن معنی بدیع مستقیم ۞ ومن طبقات اعصار انقضت ۞ ومن حل لمنتقد عقیم ۞ وقسم ما روی حسنا صحیحا ۞ غریبا فارتضاہ ذوو الفہوم ۞ فحاق مصنفات الناس قدما ۞ ورق فکان کالعقد النظیم ۞ وجاء کاکۃ بدر تلالا ۞ بہیر غیاہب الجہل العظیم ۞ فنافس فی اقتباس من نفیس ۞ بانفاس ودرع قول الخصوم ۞ فان الحق ابلج لیس یخفی ۞ طلاوتہ علی الذہن السلیم ۞ وفضل العلم یظہر حین ینشا ۞ عن الارواح مالوف الجسوم ۞ فقاری العلم یبری للثریا ۞ وسبقی للثری اثر الرسوم ۞ ولیس العلم ینبع من سواہ ۞ بلا عمل لعین علی القدوم ۞ کتاب الترمذی غدا کتابا ۞ یعطر نشرہ مر النسیم ۞ واسنادی لدنی العصر یعلو ۞ اساوی فیہ ذا السن قدیم ۞ فربی اللہ احمد کل حین ۞ علی ایلاء افضال عمیم ۞ وصل حدی الرنان علی رسول ۞ یفوح لذکرہ ارج النسیم ۞ (فائدۃ) قد ردت علی رموز کروح التوشیح (قب) فافا فموحدۃ القاضی ابی بکر العربی (وحق) حاء وقافا للحافظ العراقی ابواب الطہارۃ ص ۲: لا تقبل لکن لا یقبل اللہ
وصلوۃ بغیر طہور) قال قب قرأتہ کرسول اللہ وہو کجلوس عبارۃ عن الفعل وکرسول ہو الماء وبالنہایۃ بضم الطہر وبفتح ما یتطہر بہ وسیبویہ کرسول ماء ومصدر معا فعلیہ یضم ویفتح بالعین علی انہ التطہر آہ وابن سید الناس

ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء او نحو هذا واذا غسل یدیه خرجت من یدیه کل خطیئة بطشتها یداه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء حتی یخرج نقیا من الذنوب **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو حدیث مالك عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة وابو صالح والد سهیل هو ابوصالح السمان واسم ذکوان **وابوهریرة** اختلفوا فی اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهکذا قال محمد بن اسمٰعیل وهذا اصح **وفی** الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحی هذا الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل الظهور هو عبد الله الصنابحی والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمٰن بن عُسَیلة ویکنی اباعبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث و

علی عدم ضرورة تجدید المار للمسح الاذنین کما هو مذهب ابی حنیفة **قوله** یخرج نقیا من الذنوب الخ قال المتاخرون الحسنات تکفر الصغائر وقال المتقدمون یغفر الاکثر الی ان قال المتاخرون بالتقیید بالصغائر والکبائر وتمسک المتاخرون بما سیاتی مالم یغش الکبائر واقول التحقیق ان لا تقیید بالصغائر وتمشی علی الفاظ الاحادیث لغة وفی اللغة الذنوب العیوب والخطایا ما لیس بصواب والمعصیة نافرمانی والسیئة برائی فالمعاصی فی اعلی مراتب الاثم ودونها السیئات ودونها الخطایا ودونها الذنوب واشکل الحدیث بانه یدل علی خروج الذنوب والخروج لیقتضی ان یکون الشیء الخارج زائدا جرم والذنوب اخواتها من المعانی فالاصوب التفویض الی الله تعالی ومن اراد ان یقع فی التکلفات فیرجع الی ما قال الصوفیة بان وراء هذا العالم المشاهد عالما یسمی بعالم الامثال وراءه عالم الارواح وفی عالم الامثال صور کل شیء فی هذا العالم من الاجسام والمعانی وفی عالم الارواح ارواح کل شیء کما قالوا ؎ غیب را ہر بے وآب دیگر است ؎ آسمان وآفتاب دیگر است ؎ فالذنوب ان کانت فی عالم الامثال متصرف فی هذا العالم المشاهد والطف منه وعالم الارواح متصرف فی عالم الامثال والطف منه ولیس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من یذهب فی عالم الامثال او الارواح لا تمیز بین اشیاء عالم الشهادة واشیاء عالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطیف علی شکل کل ذی ذلک الروح واحتجوا علی هذا ای جسمیة الروح بما ورد فی الاحادیث کما فی حدیث البراء بن عازب فتنزع عنها کما ینزع السفود من الصوف المبلول الخ اخرجه احمد فی مسنده وصاحب المشکوٰة ص۳۴ وفیه فتخرج تسیل کما تسیل القطرة من السقاء فیاخذها فاذا اخذها لم یدعوها فی یده طرفة عین حتی یاخذوها فیجعلوها فی ذلک الکفن والحنوط الخ والاحادیث الواردة علی جسمیة الروح ونقل قاضی زاده فی تهافت الفلاسفة ان الغزالی قائل بتجرد الروح وکذا نسب الی القاضی ابی زید الدبوسی الحنفی قائل اولا ان خلافهما لا یکفی فانا نتمسک بنصوص الشریعة من القرآن والحدیث وثانیا بان نقل المذهب متعسر فلعل ما رءاه القاضی ابی زید لا ینسب الیه هذا الخلاف واما الغزالی فقال تلمیذه ابوبکر ابن العربی ان الاستاذ تمحل فی الفلسفة ثم ضرب بیده وسعی للخروج فلم یسلم بعد وهو والمتقدمون من علماء الاسلام یریدون بالتجرد عدم الکثافة یظهر ذلک من تفسیر سورة الاخلاص للحافظ ابن تیمیة ثم اختلف الصوفیة بعد اتفاقهم علی مادیة الروح فی انه کالبدن للثیاب او اعضاءه سار یة فی اعضاء الجسد المشاهد وقال الشیخ الاکبر فی الفصوص الروح یتشکل باشکال مختلفة وقال الجیلانی والفلاسفة ان الروح مجرد وتشبثوا بادلهم بمایاتی اوهن من بیت العنکبوت منها ما قال الفارابی ان الروح محل التصور والتصدیق وهما معنیان مجردان ومحل المجرد مجرد هذا کما تری لانه لم لا یجوز ان یکون تعلق التصور والتصدیق بالروح کتعلق النفس الناطقة بالبدن المادی **قوله** هذا حدیث حسن صحیح الحسن والصحیح متقابلان فی المشهور لان الصحیح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ویکون سالما عن العلة والشذوذ والنکارة والحسن الذی یکون رواته اقل اتقانا من رواة الصحیح واقل ضبطا من رواته فکیف جمع المصنف بین المتنافیین فالاجوبة عدیدة منها ما قال الحافظ ابن حجر بتقدیر کلمة او وعلی تقدیرها او یکون الحاصل هذا حدیث حسن او صحیح ای تردد الترمذی فی الحسن والصحة او یقال بتقدیر الواو ای حسن وصحیح والحسن باعتبار طریق والصحة باعتبار طریق آخر لکنه لیس بشاف فان هذا التردد من الترمذی بعید واما تقدیر الواو فلا یجری فی جمیع المواضع ومنها ما قال الحافظ عماد الدین بن کثیر ان الحسن الصحیح مرتبة بین الحسن والصحیح کالحلو الحامض لکنه ایضا غیر صحیح لانه یاتی باحادیث الصحیحین ویحکم علیها بالحسن الصحیح والحق ما قال ابن دقیق العید فی الاقتراح بانهما متباینان مفهوما ومتصادقان مصداقا وبینهما عموم وخصوص مصداقا کالظاهر والنص وسیاتی بعض کلام علی هذا عن قریب مقدمة واعلم ان الصحیح عندی علی اربعة اقسام احدها ان یکون رواته ثقات وعدولا ویساعده تعامل السلف والثانی ان الصحیح امام من ائمة الحدیث بخصوصه والثالث ان یخرجه من التزم الصحة فی کتابه مثل صحیح ابن خزیمة وصحیح ابن السکن وصحیح ابن حبان والنسائی وان لم یحکم علیه بخصوصه بالصحة والرابع ان یکون الرواة سالمین عن الجرح ویکونون ثقات فعندی المرتبة الاولی اعلی مراتب الصحیح والتواتر عندی ایضا علی اربعة اقسام احدها تواتر الاسناد وهو ان یروی الحدیث جماعة یستحیل اجتماعهم علی الکذب وذلک یکون فی القرون الثلثة وبهذا التواتر تواتر المحدثین والثانی تواتر الطبقة وهو ان یاخذ طبقة عن طبقة بلا اسناد والقرآن متواتر بهذا التواتر وبهذا تواتر القضاء والثالث تواتر التعامل وهو ان یعمل به اهل العمل بحیث یستحیل تکذیبهم وبهذا التواتر قریب من التواتر الثانی ومثال هذا تواتر العمل برفع الیدین عند الرکوع وترکه فانه عمل به غیر واحد فی القرون الثلثة والرابع تواتر القدر المشترک وهو ان یکون مضمون مذکور فی کثیر من الاحاد کتواتر المعجزة فان مفرداتها وان کانت احادا لکن القدر المشترک متواتر وحکم الثلثة الاولی تکفیر جاحده واما الرابع فان کان ضروریا فکذلک ان لم یکن فلا **قوله** وهو حدیث مالك الخ وانما اعاده اشارة الی تفرد مالك باستناده عنه ولم یوجد له متابع بهذا الطریق عن ابی هریرة **قوله** وابوهریرة اختلفوا الخ فی اسم ابی هریرة فقیل خمسة وثلثون قولا قیل عبد شمس وقیل عبد شمس فی الجاهلیة وعبد الله فی الاسلام واختلف فی انصراف ابی هریرة وعدم انصرافه فقال ملا علی القاری سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه فقال وجدناه غیر منصرف والقیاس الانصراف ولعل زعم ان من شروط عدم الانصراف کون هریرة غیر منصرف وعلی قبل اضافة ابی الیه والحال انه للاحاجة الی هذا کما فی ابی حمزة وابی صفرة فعلی هذا یکون عدم الانصراف بروایة ودرایة واما وجه التسمیة بابی هریرة قیل کانت له هرة کان کلما یخرج من البیت یضعها فی کمه وکلما دخل یضعها فاصل شجرة والله اعلم قوله الصنابحی الخ الصنابحی ثلثة احدهم صنابحی بالیاء صحابی والثانی صنابحی بالیاء تابعی واسمه عبد الرحمٰن ویکنی بابی عبد الله ورجل آخر ضنابح بلا یاء وهو صحابی وقد یقال له صنابحی

۱ قوله حسن صحیح اعلم ان الصحیح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة واسنده زاد بروایة الثقة مخالفا لغیره والحسن ما لا یکون شاذا یروی من غیر وجه نحوه قاله فی المجمع قال السید والفرق بین حدیث الصحیح والحسن ان شرائط الصحیح معتبرة فی حد الحسن لکن العدالة فی الصحیح بمعنی ان یکون ظاهرة والاتقان کما ملا یلیس ذلک شرطا فی الحسن ومن ثم احتاج الی قید قولنا ان یروی من غیر وجه مثله او نحوه ولیعلم به قول الترمذی حدیث حسن صحیح یرید به انه یروی باسنادین احدهما یقتضی الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوی وهو کما یمیل الیه النفس وتستحسنه انتهی وقال المؤلف ای الترمذی فی آخر هذا الجامع فی کتاب العلل وما ذکرنا فی هذا الکتاب حدیث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا کل حدیث یروی لا یکون فی اسناده من یتهم بالکذب ولا یکون الحدیث شاذا ویروی من غیر وجه نحو ذلک فهو عندنا حدیث حسن ۱۲ ۲ قوله قال الحاکم ابو احمد اصح شیء عندنا فی اسم ابی هریرة عبد الرحمٰن بن صخر وغلبت علیه کنیته فهو کمن لا اسم له اسلم عام خیبر وشهدها مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم لزمه وواظب علیه راغبا فی العلم رضا بالشبع لبطنه وکان یدور معه حیث ما دار وقال البخاری روی عنه اکثر من ثمانمائة رجل من بین صحابی وتابعی منهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قیل سبب تلقیبه بذلک ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال کنت احمل یوما هرة فی کمی فرانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال یا ابا هریرة ۱۲ مرقاة ۳ قال النووی وذکر الامام الحافظ تقی بن مخلد الاندلسی فی مسنده لابی هریرة رض خمسة آلاف حدیث وثلثمائة واربعین حدیثا وتیس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا یقاربه قال الامام الشافعی رح ابو هریرة رض حفظ من روی الحدیث فی دهره وکان ابو هریرة ینزل بالمدینة یذی الحلیفة ولها دارمات بالمدینة سنة تسع وخمسین وهو ابن ثمان وسبعین سنة ودفن بالبقیع ومات عائشة رضی الله عنها قبله بقلیل ترصلی علیها انتهی ما فی النووی ۱۲ احمد حسن ؎

قوت المغتذی یعنم فقط وقال قلت قبول الله عملا رضاه وثوابه علیه وان دقیق علیه قد استدل جماعة من المتقدمین بانتفاء القبول علی انتفاء الصحة کما فعلوه لقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یقبل الله صلاة حائض الا بخمار ای من بلغت سن حیض ومعنی هذا اشتراط طهارة فی صحة صلوة ولا یتم ذلک الا ان یکون انتفاء القبول دلیلا علی انتفاء الصحة کصلوة عبد آبق لا تقبل وصلوة ومن اتی عرافا او شارب خمر فاذا اردید تقریر الدلیل علی انتفاء الصحة من انتفاء القبول کان من تفسیر معنی القبول فقیل انه ترتب غرض مطلوب من شیء علی شیء من قبل عذر فلان اذا ترتب علی عذره غرضه مطلوبا منه وهو موجبا یته وذنب فاذا ثبت ذلک فالغرض المطلوب ههنا من الصلوة وقوعها مجزیة لطالبها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول علی ما ذکر تفسیرا واذا ثبت القبول بهذا التفسیر ثبت الصحة واذا انتفی به انتفت فربما قال بعض المتاخرین ان القبول کون عبادة یترتب علیها ثواب ودرجات والاجزائة کونها مطابقة للامر والمعنیان اذا تغایرا وکان احدهما اخص من غیره لم یلزم من نفی الاخص نفی الاعم والقبول علی هذا التفسیر اخص من الصحة فان کل مقبول صحیح بلا عکس فهذا ان نفع فی تلک الاحادیث التی نفی فیها القبول مع بقاء الصحة فانه یضر فی الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحة کما حکینا عن السلف اللهم الا ان یقال دلالة الدلیل علی القبول من لوازم الصحة فاذا انتفی انتفت فصح الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحة اذا ویحتاج فی تلک الاحادیث التی نفی عنها القبول مع بقاء الصحة لتاویل وتخریج علی انه یرد علی من فسر القبول بکونه عبادة یثاب علیها او مرضیة اولما اشبهه اذا قصد به انه لا یلزم من نفی القبول نفی الصحة اذ یقال ان القواعد الشرعیة تقتضی ان العبادة اذا اتی بها مطابقة للامر کانت سببا للثواب ودرجات واجزاء والظواهر بذلک لا تفی (ولا صدقة من غلول) بنقط غینه قال نووی سید الناس کجلوس وقت هو خیانة فی غنیمة ای لا تقبل صدقة من حرام

لـه قوله الصنابح بضم اوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الاعسر الاحمسي صحابي سكن الكوفة من قال فيه الصنابحي فقد وهم ١٢ تقريب

قوت المغتذي ؎ كصلاة بلا طهور وقد بشرح م هو خيانة مطلقا في حرام (اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن) قال الباجي بشرح الموطا الظاهر انه شك من راويه (دغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه) قال ق اي غفرت لان الخطايا هي افعال اعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول ولكنه تعالى لما اوقف مغفرة على طهارة كاملة في عضو ضرب له مثلا بالخروج ولان الطهارة حكم ثابت استقر له دخول

الصُّنابحُ[1] بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحي ايضا وانما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلُنّ بعدي **باب** ما جاء ان مفتاح الصلوة الطهور **حدثنا** هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا نا وكيع عن سفيان وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية **عن** علي عن النبي

ابن ابي طالب ۳ ذكير المحدثين يستدون بها بعد الزمن فرقا بالنسبة الى الله

باليا ايضا **باب** ما جاء في مفتاح الصلوة الطهور **قوله** عن سفيان بعد سفيان تحويل ولكنه غير مكتوب في الكتاب وسفيان مدار واشكل على ارباب الحديث انه سفيان ابن عيينة او سفيان الثوري لان المعرفة انما يكون بذكر الآباء او الاجداد او النسبة او التلامذة او الشيوخ والاب والجد غير مذكور واكثر تلامذة سفيانين وشيوخهم متحدون لتتبعت ووجدت في تخريج الهداية للطرائي انه ثوري لا ابن عيينة **قوله** صدوق اي صادق في لهجته وسيئ في حفظه **قوله** وهو مقارب الحديث اختلفوا في انه توثيق للراوي ام تضعيف واما في اللغة فلا يدل اللفظ على التسليين فان معناه انه متوسط ولكنه لفظ التوثيق كما سياتي في الترمذي في مواضع انه ثقة ومقارب الحديث منها ما في فتن ان اسماعيل بن رافع ثقة وقوي ومقارب الحديث **قوله** مفتاح الصلوة الطهور واعلم ان في هذه الجملة وقرينته قصر لتعريف المبتدأ والخبر كما قال صاحب التلخيص وتعريف احد الطرفين قد يفيد القصر وقال العلامة وانما قال قد يفيد الخ لان افادة تعريف احد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية فانه قد لا يفيده وقال السيوطي ان تعريف الطرفين يفيد القصر واقول ان تعريف احد الطرفين يفيد القصر اذا كان الطرف الآخر مشتملا على معنى القصر كاللام او في او غيرهما مثل الحمد لله والكرم في العرب ثم اعلم انه قلما يفيد تعريف احد الطرفين القصر بلا معين ايضا كما في قصيدة بانت سعاد ؎ ذوابل مسهن الارض تحليل ؛ اي تحلة قسم نفي مسهن الارض تحليل قصر بلا معين وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين ايضا كما في الكرم الخلق الحسن ولذا قال مولانا مد ظله العالي ان الضوابط عصا الاعمى وقال الزمخشري في الفائق في حديث ان الله هو الدهر ان فيه قصر المسند اليه على المسند والمعنى ان الله هو جالب الحوادث لا غير الجالب قال العلامة فيه قصر المسند على المسند اليه ورد على الزمخشري واقول ان رده ليس بذلك لان تعريف الطرفين يصلح لقصر المسند اليه على المسند ويصلح للعكس ثم اعلم ان اللام عند اهل المعاني قسمان لام العهد الخارجي ولام الحقيقة والاول على ثلثة اقسام احدها ما يكون المعهود مذكورا سابقا ويسمى بالعهد الذكري والثاني ما يكون حاضرا ويسمى بالعهد الحضوري والثالث ما يكون معلوما بين المتكلم والمخاطب ويسمى بالعهد العلمي ومثال العهد الحضوري اليوم اكملت لكم دينكم الخ والثاني ايضا على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المراد من مدخوله النفس الحقيقة من حيث هي هي ويسمى لام الجنس او من حيث وجودها في حصة منتشرة ويسمى لام العهد الذهني او من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد التي يتناولها اللغة فيسمى لام الاستغراق واما عند النحاة فالقسم الثالث للعهد الخارجي عهد ذهني عندهم ولام العهد الذهني لاهل المعاني لام الجنس عند النحاة والمختار عندي هو قول النحاة وبالجملة الحديث مشتمل على القصر فقالت الشافعية ومتبعهم بفرضية صيغة السلام وصيغة الله اكبر وقالوا الحديث دال على عدم صحة الصلوة وعدم وجودها بدون السلام عليكم ورحمة الله وبدون الله اكبر ويقول الاحناف بعدم فرضيتهما ومدار الخلاف على ان المتكلم اذا تكلم ففي كلامه مفهوم ومنطوق ثم للمفهوم المخالف غير معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعية حتى جعلوه دليلا اقول ان الكلية غير صحيحة من الطرفين بل يقال باعتبار المفهوم المخالف من غير جعله دليلا ليحتاج الى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص ولا تدل نفيها على نفي الحكم وقد بسطه ابو البقاء في كلياته ثم قال الاحناف ان المفهوم المخالف معتبر في عبارات كتب الفقه والمحاورات فيما بيننا لان تحصيل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع فان تحصيل مراد كلامه متعسر فقال الشافعي ومالك واحمد بركنية السلام والله اكبر بعينهما والفرض عند الاحناف كل ذكر مشعر بالتعظيم والسنة المؤكدة الله اكبر وكذلك الخروج بصنع المصلي فرض ولفظ السلام واجب هذا هو المشهور منا ثم اعترض علينا لم الفرق بين سنية الله اكبر ووجوب السلام مع ان الحديث لهما واحد فاما ان يكون كل واحد منهما سنة واما ان يكون واجبا فيقال ان هناك قولا بالسنية ايضا ذكره في العناية على الهداية عن المحيط ومذهب الطحاوي وهو اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة سنية السلام وتمسك الطحاوي ان عليا رضي الله عنه راوي حديث الباب افتى بتمامية صلوة من سبقه الحدث بعد التشهد واما تاويل كلام الطحاوي بان المراد بالسنية ثبوته بالسنة وجعله موافقا للقائلين بالوجوب يابى عنه العقل السليم فقال الشيخ الكمال بوجوب الله اكبر وتمسك بان في الكافي ان تارك الله اكبر آثم ومن المعلوم ان الاثم لا يكون الا على ترك الواجب اقول ان صيغة الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وكذلك نكيره عليه السلام على المترك يدل على الوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا يدل على السنية عندهما واما مواظبته عليه السلام على امر بلا ترك احيانا فللوجوب عند ابن همام وللسنية عند صاحب البحر فهذا اختلافهم على هذا واما اختلافهم في اثم تارك السنة بان الشيخ يقول بعدم الاثم وابن نجيم يقول بالاثم مبني على الاختلاف الاول لكن صاحب البحر يقول باثم اقل من الاثم على ترك الواجب قال المحقق ابن امير الحاج ترك السنة ليس باثم الا من اعتاد او اعتقد عدم السنية وقال ابن همام من ترك رفع اليدين عند التحريمة مع التهاون يأثم والله اعلم واقول ترك السنة بقدر زائد على ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من اثم فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علينا بناء على المشهور ثم يرد علينا حديث الباب على وجوب لفظ السلام والله اكبر واجاب المدرسون عنه بان المراد من التكبير كل ذكر ينبئ عن التعظيم اقول هذا التاويل يرده ذخيرة الحديث من تصريح لفظ الله اكبر اخرجه ارباب الصحيحين وغيرهما وجرى تعامل السلف على الشروع في الصلوة بالله اكبر واعلم ان ههنا مرتبة الواجب التي قال بها الاحناف ومدارها على تمهيد مقدمة وهي ان الخبر على ثلثة اقسام المتواتر وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب ويكون هذا الحال في القرون الثلثة والمشهور هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الاول واشتهر بعده وخبر الواحد الذي يكون واحدا في القرون الثلثة ثم قال الاحناف اي العراقيون بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد وقال الشافعية ومن تبعهم بجواز الزيادة به على القاطع اقول يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد ولا نهمل خبر الواحد عن الاصل كما زعم بعض من لا حظ له في العلم وتصدى الى الاعتراض علينا كالنواب المعزول وليعلم ان الثابت بالظني يجوز اثبات ركنه وشرطه بالظني وخبر الواحد والكلام فيما ثبت بالقاطع ونقول ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن فعملنا به معاملة الظن ولم تثبت به الركن والشرط واما الشافعية فما لوا بالظني معاملة القاطع فجوزوا زيادة ركن او شرط بخبر الواحد والاقرب الى الضوابط مذهبنا فاذا تمهد هذا فنقول ان الشافعية قالوا بركنية ما ثبت بخبر الواحد ونقول لا يوجب الركنية لانه ظني الثبوت فلا يثبت به الا الوجوب فثبت مرتبة واجب الشي من هذا المذكور وليعلم ان واجب الشي لم اجده الا في الصلوة والحج لا في المعاملات ولم اجد فيها فرائض ايضا وانما يذكرون لها شرائط واركانا لا واجبات وفرائض بخلاف الشي الواجب فهو عام وقد قال الشافعية في الحج بواجب الشي وانكروه في الصلوة وكذلك انكر غير الشافعية ايضا مرتبة الواجب اقول قال ابن تيمية في منهاج السنة ان الصلوة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة وعند الشافعي من الفرائض والسنن فدل على قول المالكية والحنابلة بواجب الشي فكيف ينكرون علينا الا ان الواجب قسم من السنة عند المالكية اقول ايضا يقول

قال حط ليس الظاهر حمله على حقيقته لان الخطايا تؤثر في باطن والطهارة تزيله لما اخرجه ... وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة رض قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا نكتت في قلبه نكتة سوداء فاذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذي ذكره الله في القرآن كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واحمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج وانما سودته خطايا المشركين فاذا اثرت في حجر فجسد فاعلها اولى اي خرج من وجهه سواد حدث لقلبه بنظر عينيه او ذات سودها لا عرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ما بهذا العالم عرضا فله صورة بعالمه فلذا صح عرض الاعراض على آدم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام على ملائكة فقال لهم انبئوني باسماء هؤلاء والا فكيف تصور عرض الاعراض ولم تتشخص قال وقد بسطته بمؤلف مستقل وانشرت له بحاشيتي على البيضاوي ومن شواهد خطايا ما اخرجه البيهقي بسنده عن ابن عمر قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فجعلت على عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه والبزار والطبراني عن سلمان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي العبد وخطاياه مرفوعة على راسه كلما سجد تحاتت عنه (مع الماء او مع آخر قطر الماء) كعبد قال الباجي هذا شك من راويه (فاذا غسل يديه) قال الباجي كذا رواه رواة الموطا مقتصرين على غسل وجهه ويديه الا ان ابن وهب زاد مسح راسه وغسل رجليه قال حط زاد الطبراني بحديث ابي هريرة ذكر مضمضة واستنشاق واحمد بابي امامة مسح راسه واذنيه (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال ق ب الخطايا المحكوم بغفرانها هي الصغائر لا الكبائر لخبر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت مع اقترانها لا تكفر كبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عنه احرى قال وانما تكفر ذنوبا هي حقوق لله تعالى لا حقوق آدمية لانها انما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات قال ولو وقعت الطهارة باطنا تطهير قلب عن اوضار معاص وظاهرا باستعمال ماء على جوارح بشرط الشرع واعتبرت به صلاة انفرد بها قلبك عن علائق دنياه وطردت خواطره واجتمع فكره على تمام عبادته كما انعقد عليه احرامها فاستمر حاله حتى سلم فان الكبائر تغفر كصغائر والحالة هذه فهكذا كان وضوء وصلوة السلف (مفتاح الصلوة الطهور) قال الرافعي بضم قال بعضهم ويجوز فتحه لان الفعل انما ياتي بالة قال ق ب هذا مجاز عما يفتحها

عن غلقها لان مانع منها حدث كقفل وضع على محدث فاذا توضا ازال غلقه فهو استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة كقوله مفتاح الجنة الصلاة اذ ابواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وركنها الصلاة (وتحريمها التكبير) قال تب هو مصدر حرم كقدس ويشكل استعماله ههنا لان التكبير جزء من اجزائها فكيف يحرمها فقيل مختار مجازه واصل احرامها من احرم دخل بالبلد الحرام او الشهر الحرام ولما حرم بالصلاة اشياء قيل للتكبير اول اجزائها تحريم وبالنهاية كان مصليا بتكبيره ودخوله بها صار ممنوعا من كل قول او فعل ليس منها فسمي تحريما وتكبيرة الاحرام (وتحليلها التسليم) قال الرافعي وبسند محمد بن اسلم بلفظ واحرامها التكبير

صلی اللہ علیہ وسلم قال مفتاح الصلوٰۃ الطھور وتحریمھا التکبیر وتحلیلھا التسلیم قال ابوعیسیٰ ھذا الحدیث اصح شیٔ فی ھذا الباب و احسن وعبد اللہ بن محمد بن عقیل ھو صدوق وقد تکلم فیہ بعض اھل العلم من قبل حفظہ وسمعت محمد بن اسمٰعیل (البخاری ۱۲) یقول کان احمد ابن حنبل واسحٰق بن ابراھیم والحمیدی یحتجون بحدیث عبد اللہ بن محمد بن عقیل قال محمد وھو مقارب الحدیث وفی الباب (ھذا من الفاظ التعدیل ۱۲) (بن اسمٰعیل ۱۲)

الحنابلۃ بفرضیۃ القعدۃ الاولیٰ والجبار لما لو ترکہا بسجدۃ السھو ہل ہذا الامر تربۃ واجب الشیٔ والاختلاف فی الالقاب لافی الحکم ولما وجدنا فی الصلوٰۃ والحج اشیاء اکیدۃ ثم جبر نقصانہا وعدم فسادالصلوٰۃ والحج فقلنا بمرتبۃ الواجب فالحاصل ان ثبوت مرتبۃ الواجب من ظنیۃ الدلیل وکک یدل تعریف ارباب اصول الواجب علیہا فعلی ہذا قال ابن ہمام لیس الواجب فی حقہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فانہ لیس لہ ظن فی شیٔ واقول ان بحث ارباب الاصول فی الواجب یکون من حیث صورۃ الدلیل ولا یتعرضون الی حقیقۃ الواجب وتعرض الیہا بعض المحذاق متحقیقۃ ان الواجب یکون لاستکمال الفرض مثل السنن الاان الواجب آکد فی الاستکمال فاذا ثبت وتمہد ماذکر نقول ان ذکر اسم ربہ فصلی القاطع دل علی فرضیۃ مایشعر بالتعظیم والحدیث الظنی ثبوتا دل علی وجوب اللہ اکبر خاصۃ وکک یقال فی غیرہ فاصل المناسبۃ بکل ذکر یشعر بالتعظیم وکما ان اللفظ اللہ اکبر وہذا ہو الجواب عما استشکلہ فی التحریر من اعتبار جنس العلۃ فی عین الحکم فقال انہ راجع الی اعتبار التعین ولیس کذلک فان ہناک اصل وکمال علی ان الجنس ہناک بمعنی المجانس لا بمعنی الوصف الشامل فعلم ان بحث الشیخ فی لاصلوٰۃ لمن لم یقرء الخ بان لانتفی الکمال فیدل علی وجوب الفاتحۃ غیر جید فان مقتضاہ ظنیۃ الدلیل فی الدلالۃ مع کونہ ظنی الثبوت و ہو لا یوجب الواجب کما سیأتی عن قریب والاصوب البحث فی ظنیۃ الدلیل فی الثبوت کما اشار الیہ صاحب الہدایۃ ہو ایضا الحدیث لیس ظنی الدلالۃ بل ہو قطعی الدلالۃ لتعامل السلف علی ابتداء الصلوٰۃ باللہ اکبر وان قیل فعلی ہذا التعامل واجماع السلف یکون اللہ اکبر رکنا نقول ان اجتماعہم وتعاملہم علی الاتیان باللہ اکبر لا علی رکنیتہ وبینہما بون بعید فمرتبۃ الواجب القائل بہا الاحناف ثالثۃ بلا ریب[1] وتفصیل الامران الادلۃ علی اربعۃ انواع الاول الدلیل قطعی الدلالۃ والثبوت ویفید الفرضیۃ فی جانب الامر والحرمۃ فی جانب النہی والثانی ظنی الثبوت والدلالۃ ویفید الکراہۃ تنزیہا فی جانب النہی والاستحباب فی جانب الامر والثالث ظنی الثبوت وقطعی الدلالۃ والرابع بالعکس وکلا القسمین یفیدان الوجوب اوالسنیۃ فی جانب الامر والکراہۃ تحریما فی جانب النہی فعلی ہذا ظہر الفرق بین الفرض والواجب فہذہ نبذۃ من اثبات مرتبۃ الواجب والکلام المطول وبعض کلام سیاتی فی باب صفۃ الصلوٰۃ فی صلوٰۃ مسیٔ الصلوٰۃ قال المحقق بن امیر الحاج ان الخروج بصنع لیس بفرض فان الفرض یتادی فی ضمن القربات لافی ضمن المکروہات وقد قلنا بادراء الخروج بصنعہ تحت القعدۃ والتکلم وسہما مکروہان فی الصلوٰۃ ورغم ہذا المحقق ان ہذا القائل قاس القعدۃ واخراج الریح والتکلم وغیرہا علی لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلی والحال انہ لم یقس بل ابدی حکمہ وحقق امرا واقعیا علی وزان مایقال ان الصلوٰۃ للذکر والصوم لقمع النفس عن الشہوات فہو حکمۃ مجردۃ وان کان قیاسا نمرسل ملائم واعلم ان ہہنا ثلثۃ اعمال تحقیق المناط وتنقیح المناط وتخریج المناط قال الشیخ الکمال بن ہمام ان ہذہ الالقاب الثلثۃ القاب عند الشافعیۃ لا عندنا ولکن العمل کذلک عندنا ایضا فاما تحقیق المناط فہو اجراء الاحکام النوعیۃ او الجنسیۃ علی افرادہا واشخاصہا ولا یختص بالمجتہد بل کل مکلف یقدر علیہ مثل واستشہد واشہدین من رجالکم الآیۃ فاجراء الآیۃ علی افرادہا لیس بمختص بالمجتہد واما تنقیح المناط فقال الشوکانی فی ارشاد الفحول فی علم الاصول ان تنقیح المناط نوع من انواع القیاس والفرق ان القیاس ہو ابدأ الجامع وتنقیح المناط الغاء الفارق بین المقیس والمقیس علیہ وقال الاسنوی فی شرح منہاج الاصول ان التنقیح یجری فی النصوص ایضا وقال التنقیح حذف الاوصاف التی لیست بموثرۃ والبقاء الموثرات کما فی قصۃ الاعرابی الذی وقع علی امرأتہ فی نہار رمضان فکانت فیہا اوصاف کونہ عامدا او کونہ صحابیا او رجلا او کونہ مفطرا صومہ فی نہار رمضان عمدا فقال ابوحنیفۃ ان الوصف الموثر افسادہ صومہ فی نہار رمضان عمدا فیتعدی الکفارۃ الی الاکل والشرب عمدا وسائر الصفات غیر موثرۃ وقال الشافعی ان الموثر جماعہ فی نہار رمضان فلا تکون الکفارۃ فی الاکل والشرب فہذا التنقیح تنقیح فی النصوص فعلم انہ لیس بقیاس یکون فی غیر النصوص فقول الشوکانی غیر جید وتنقیح المناط مختص بالمجتہدین واما تخریج المناط فہو ترجیح المجتہد وصفا من الاوصاف لعلیۃ الحکم وفی التنقیح حذف غیر الموثر والبقاء الموثر وفی التخریج ترجیح وصف للعلیۃ ومثال التخریج الاشیاء الستۃ الواردۃ فی حدیث الربوا من الحنطۃ والشعیر فبقی ہذہ الاشیاء اوصاف عدیدۃ من الکیل والوزن والادخار والطعم والثمنیۃ وغیرہا فقال ابوحنیفۃ ان العلۃ القدر والجنس وقال الشافعی ان مناط النہی ہو الطعم والثمنیۃ وقال مالک انہ اقتیات وادخار فہذا القسم ای التخریج قیاس لان المجتہد لما قرر علۃ یبنی علیہا الاحکام والفروع ثم ان القیاس قد یکون من شبیہ اہل المعانی فان التشبیہ عندہم بیان الجامع بین المشبہ والمشبہ بہ بجعل المشبہ علی المشبہ بہ ولعلہ ہو قیاس الشبہ واما فی القیاس للعلۃ فیدعی المجتہد کون الوصف علۃ للحکم واقتضاءہ الحکم ولا یکفی الصحۃ المحضۃ والفرق بین القیاس وتنقیح المناط للعلۃ فی القیاس تعدیۃ الحکم الشرعی بعینہ الی المقیس ویکون الالتفات الیہ اولا ثم یلحقونہ بما اشیر من المنصوص والتنقیح لتعرف حال المنصوص اولا اوان لزمہ التعدیۃ آخرا ثم الفقیہ فای شیٔ الجأ الی القول بالتخییر بین الفرض والواجب یقال ان فی الخوانۃ ایضا فرضا وواجبا فلک قلنا فیما نحن فیہ واخواتہ مثل اللہ اکبر واجب لحدیث الباب وذکر اللہ المشعر بالتعظیم فرض لآیۃ وذکر اسم ربہ فصلی وکک القراءۃ المطلقۃ فریضۃ لآیۃ فاقرءوا ما تیسر من القرآن الآیۃ ولتعیین الفاتحۃ مع ضم آیۃ سورۃ واجب واعلم انہ لا یقال فی الآیۃ ان ما فی ما تیسر من القرآن عامۃ والمراد منہا آیۃ سورۃ شاء من الفاتحۃ او السورۃ بلا تعیین الفاتحۃ کما یقول اہل العصر بل یقال ان المراد مما فی الآیۃ ہہنا الفاتحۃ وایۃ سورۃ شاء الا ان ہذا المراد من ہذہ الآیۃ ظنی فانظن فی کون المراد مراد الہ لو قلنا ما قال اہل العصر لزم ادخال الکراہۃ التحریمۃ فی امر الشارع ولا یقبلہ العاقل ذو عقل سلیم فان الامتثال بہذا الامر یوجب الثواب والحمل والاتیان بما قالوا لا یوجب الثواب فیراد بامرہ ما یکون جامعا للفرض والواجبات والسنن الاکیدۃ وکذلک اقول فی حدیث مسیٔ الصلوٰۃ ثم اقرأ بما تیسر معک من القرآن ومن اخوات ما نحن فیہ الرکوع والسجود فان ما یصدق علیہ الرکوع والسجود فرض لآیۃ وارکعوا واسجدوا واما المکث قدر تسبیحۃ او ثلث تسبیحات فثابت بالحدیث ویکون واجبا واما فرضیۃ القعدۃ فثبت بالاجماع فلک قلنا فیما نحن فیہ ای فی فرضیۃ الصنع بخروجہ ووجوب السلام وفی مثل ہذہ الاشیاء یتادی الفرض فی ضمن الواجب ویکون المرائی ظاہرا الواجب فی ضمن الفرض ولذا قال مولانا محمد قاسم

[1] وعندی احادیث کثیرۃ تدل علی مرتبۃ الواجب واعلی مافی المرام حدیث قوی فی خارج الستۃ اقبح السرقات سرقۃ فی الرکوع والسجود ومثل جائع یاکل تمرۃ او تمرتین تدل علی بقاء اصل الصلوٰۃ مع ترک الطمانیۃ وہل ہذا الا حکم الواجب۔

قوت المغتذی

واعلم ان التسلیم بالنہایۃ لما حل لہ بتسلیم کل ما حرم علیہ بتحریمہ من کل فعل وقول ینافیہا کما یحل محرم بحج لفراغہ ما حرم علیہ سمی تحلیلا لہذا الحدیث اصح شیٔ فی ہذا الباب) قال البزار لا نعلمہ عن علی الا من ہذا الوجہ وابو نعیم تفرد بہ ابن عقیل عن ابن الحنفیۃ عن علی والعقیلی باسنادہ لین وہو اصح مما نجا بروایۃ ما بجابر اصح شیٔ بالباب وحج تخریج احادیث الشرح کذا قال وعکسہ العقیلی وہو اقعد بہ بہذا الفن (کان اذا دخل الخلاء (ص) بنقط خاء وکسحاب مکان لیس بہ عمارۃ قال النووی اذا اراد دخولہ کما جاء مصرحا بہ بیخ قال کان اذا اراد ان یدخل (قال اللھم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث) قال طب بکتاب اصلاح الالفاظ التی صححہا الرواۃ ردی کقفل فکذا رواہ ابوعبیدۃ بکتابہ ای الشر والخبائث الشیاطین وطبا وطب کقفل جمع خبیث و الخبائث جمع خبیثۃ استعاذ باللہ من مردۃ الجن ذکورہم وانا ثہم وقب کثدث ای ذکور الجن وانا ثہا وکقفل ای المکروہ واہلہ و الخبث کل مکروہ فان کان قولا نسب و اعتقادا فکفر بحال واعتقاد سوء باخری وطعاما وشرابا فحرام قال وغلط طب من رواہ کقفل وہو الخالط فقد سمعت معناہ فکان صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم معصوما من شیطان حتی من تسریبہ لشرط استعاذتہ منہ لی عفر لہ لیشرط استغفارہ قلت بل اعاذہ تعالیٰ وغفر لہ بلا شرط وانما ہذا تعلیم لامتہ وتواضع لربہ تعالیٰ آہ قال وخص استعاذتہ بہذا لانہ خلا وللشیطان بارادۃ تعالیٰ وقدرتہ بالخلاء تسلط یسلبہ بالملاء فلہ قال صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الراکب شیطان و الراکبان شیطانان والثلاثۃ رکب اولا تحل قذر یترک ذکرہ تعالیٰ بہ بالسان فیغتنمہ لان ذکرہ تعالیٰ مطردۃ لہ للجاء الاستعاذۃ بہ قبلہ لیعقد بہا عصمۃ بینہ و بین الشیطان حتی یخرج ولیعلم امتہ اہ ولو لا یصح انکار طب کقفل لانہ باب واسع معروف بالتصریف ان کنت تخفف لبکونہ وہما وجبان مشہوران ہہنا روایۃ وبل معناہ شراو کفرا والخبث الشیطان و الخبائث المعاصی عن عائشۃ رض قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

عن جابر وابی سعید **باب** مایقول اذا دخل الخلآء **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز بن صُهَیب **عن** انس ابن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللّٰهم انی اعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة اخری اعوذ بالله من الخُبُثِ[1] والخَبِیثِ او الخُبُثِ والخَبَائِثِ **وفی** الباب عن علی وزید بن اَرقَم وجابر وابن مسعود **قال** ابوعیسی حدیث انس اصح شئ فی هذا الباب واحسن وحدیث زید بن ارقم فی اسنادهٖ اضطرابٌ روی هشام الدستوائی وسعید بن ابی عَرُوبة (نسبة الی دستوا کورة من الاهواز او قریة ۱۲ منه) عن قتادة وقال سعید عن النضر بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زید بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زید بن ارقم وقال معمر عن النَّضْر بن انس عن ابیه قال ابوعیسی سألت محمدا (ابن اسماعیل ۱۲) عن هذا فقال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس ابن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء قال اللّٰهم انی اعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث هذا حدیث حسن صحیح **باب** مایقول اذا خرج من الخلآء **حدثنا** محمد بن حُمَید بن اسمٰعیل نا مالك بن اسمٰعیل عن اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلآء قال غفرانك **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب لانعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بُردة وابوبردة بن ابی موسی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری (ای اغفر مغفرتك او اسأل غفرانك ۱۲ طحطاوی)

ان نوّی ان الفرض کالمادة والواجب کالصورة بنیا احصل وتتیسر الآن ببیانه فی هذا الموضع **باب** مایقول اذا دخل الخلاء قیل معناه حین دخوله وقیل اذا اراد الدخول قال ابن هشام صاحب المغنی ان تقدیر اراد لبعد اذ فی مثل هذا المقام مطرد واقول قد ورد فی بعض الفاظ الحدیث اذا اراد الدخول وفی البحر اذا کان بین بیت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شئ فقیل یدعو بهذا الدعاء عند الباب وقیل عند نزع الخلاء وقال مالك ان نسی وقت الدخول فلیقل وقت الجلوس خلاف الجمهور فی هذه الحالة **قوله** من الخبث والخبیث هنا شك الراوی وفی روایة اخری من الخبث والخبائث کما سبق والخبث ذکور الشیاطین والخبائث اناث الشیاطین ویامر الشارع بالاوراد نظرا لناوامّا الاول ای من الخبث والخبیث ان کان الخبث بسکون الوسط فمصدر وان کان بضم فجمع خبیث ویکون المراد من الخبیث الفعل الخبیث ومن الخبث بضم الوسط ذکور الشیاطین وفی الحدیث الخشوش محتضرة الخ ای مواقع النجاسة وقصة سعد مشهورة انه ذهب فی المغتسل فاَبْطَأ علیهم فذهبوا لیتاسوا وسمعوا من ظهر غریب ۵ قتلنا رئیس الخزرج سعد بن عبادة ۱۲ رمیناه بسهمین فلم نخطئ فؤاده فعلم وجود الجنات والشیاطین فی الخشوش والمغتسل ولهذا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البول فی الجحر **قوله** وفی اسناده اضطراب الخ الاضطراب قد یکون فی المتن وهو اختلاف الالفاظ وقد یکون فی الاسناد وهو اختلاف الرواة وقفًا ورفعًا ووصلا وارسالًا والاضطراب ههنا من ثلثة اوجه لان لقتادة اربعة تلامذة اثنان فی اول الکلام وهو هشام وسعید واثنان فی آخر الکلام وهو معمر وشعبة ثم اختلف الاولان فیما بینهما ثم اختلف الآخران فیما بینهما واختلاف الاولین انما رویا عن قتادة ثم قال سعیدان بعد قتادة قاسم بن عوف الشیبانی فاثبت الواسطة بین قتادة وزید بن ارقم ونفی هشام الواسطة والراجح ما قال سعید وما هشام فحذف الواسطة واما الآخران فرویا عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة ان الراوی فوق النضر هو زید بن ارقم وقال معمر ان الراوی فوق النضر هو ابوه ای انس فصار الحاصل من ثلثة اوجه الاول ان الاولین یرویان عن قتادة عن زید بلا واسطة والنضر وقال الآخران بواسطة النضر واثنانی بین الاولین فقال احدهما بواسطة قاسم بین قتادة وزید ونفاها الآخر واما الخلاف الواقع بین سعید وبین شعبة ومعمر فدفعه الترمذی بقوله نقلا عن البخاری قال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما ای عن النضر وعن القاسم ومرجع الضمیر النضر والقاسم لما هو مذکور فیما بین سطور الکتاب ان المرجح زید والنضر ..... والثالث بین الآخرین فقال احدهما انس بعد النضر الآخر قال زید اقول ان الصحیح عن النضر عن زید ومن قال عن النضر عن ابیه فقد وهم ولقد نظمت فیما ذکرت ۵ هشام عن قتادة ثم زید ثم سعید عن قتادة فابن عوف وخالف البیهقی انس خطاء بنو عن زید قتادة غیر صرف واخذت هذا المضمون من السنن الکبری للبیهقی ولقد غلط بعض الناظرین فی هذا المقام وحکم الاضطراب ان یطلب الترجیح والا فیسقط الاحتجاج بالمضطرب **باب** مایقول اذا خرج من الخلاء قرر الشارع الاوراد والاذکار فی الاحوال المتواردة کدخول المسجد والخروج عنه والدخول فی الخلاء والخروج عنه وفی حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه فقیل المراد به الذکر اللسانی فیرد علیهم انه علیه السلام کان یشتغل بغیره من الاشغال فکیف یذکر الله علی کل احیانه وقیل ان الذکر هو الذکر القلبی کما فی اشتغال التصوف وبهذا یصلح بعید فان اللغة آبیة عن هذا المعنی فان الذکر فی اللغة هو اللسانی واقول ان المراد من الاحوال هی الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانك فی الحاشیة ای اغفر غفرانك او اسألك غفرانك وبمعنی انه مفعول مطلق او مفعول به وعندی انه مفعول مطلق کما ذکر الرضی هنالك وهی هذه اذا کان فاعل عامل المفعول المطلق او مفعوله مذکورًا العبد بواسطة الاضافة او حرف الجر یجب حذف العامل کما فی سبحانك واشار الیه ابن حاجب مجملا ولعائکته حذف العامل فمذکورة فی کتاب سیبویه قال المغربی رأیت فی کتاب ان آدم علیه السلام لما هبط علی الارض وجد الریح النتن من الغائط فقال غفرانك زعما منه انه بسبب صدوره من اکل الجنة فجرت هذه السنة فی اولاده والله اعلم **قوله** حسن غریب فی بعض المواضع یکون غریب حسن بتقدیم الغریب فقال ابو الفتح بن سید الناس الیعمری ان الاقدم اتهم بشانه ثم جمع المصنف بین الحسن والغریب والمغرب معان احدها ما فسرها الجمهور به وهو ما حصل فیه التفرد فی ای موضع کان ولا تنافی بین الغریب والحسن عند الجمهور لان سند الحسن ایضا قد یکون واحدا وثانیها انما تفرد فیه الراوی بزیادة شئ ولیس فی المشهور تلك الزیادة ۳ وثالثها احد السندین الواصلین الی شیخ معین یکون احدهما مشهورا والآخر متفردا فیه فالثانی یکون غریبا لکن باعتبار قول الترمذی بین الحسن والغریب تناف لان فسر الحسن فی العلل الصغری واشترط فیه تعدد الطرق فی الغریب تکون وحدة الطریقة فالاجوبة عدیدة ان مدار الحدیث قد یکون واحدا او الرواة عن المدار کثیرا فیسمی الحدیث بالنسبة الیه غریبا وبالنسبة الی ما تحته من الرواة حسنا کما تشیر الیه عبارة الترمذی فی مواضع لکن هذا الجواب للابحری فیما قال الترمذی فی الحسن من تعدد الطرق وقال ویروی من غیر وجه نحو ذلك واجیب بان تعریف الترمذی انما یوخذ به اذا کان غیر معروف بالغریب اذا کان مقرونا بالغریب لا یکون المراد ذلك الحسن وقال ابن صلاح ان تعریف الخطابی للحسن محمول علی الحسن لذاته وتعریف الترمذی له محمول علی الحسن لغیره ولکنه بعید لان الترمذی ربما یحکم بالحسن علی احادیث الصحیحین ومن القطع ان احادیث الصحیحین لا تحط عن مرتبة الحسن لذاته فکلام ابن صلاح بمراحل عن الصواب ومنشأ زعمه عدم تقییده رواة الحسن بالاتقان والحال ان القید مراد له ومنوی والجواب ان تعدد الطرق فی الحسن مشروط اذا کان التفرد لتفرد (

---

۱ قوله من الخبث بضم الباء وسکون جمع خبیث وهو الموذی من الجن والشیاطین والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثهم وقیل الخبث بسکون الباء وهو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة کذا فی المجمع والمرقاة ۱۲ ۲ قوله فی اسناده اضطراب یعنی روی بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر فیخالف بعضهم بعضا ۱۲ ۳ قوله روی هشام الخ ۱۲ ۴ قوله حدیث غریب وهو الذی انفرد بنقله العدل الضابط ممن جمع حدیثه کما اذا انفرد عن الزهری رجل ممن یجمع حدیثه وتقبل ۱۲ جواهر ۵

قوت المغتذی اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقال قب هو مصدر کسبحانك نصب بفعل محذوف ای اطلب منك مغفرة یا که صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یطلب مغفرة من ربه قبل ان یعلم انه قد غفر له فصار یسالها لبعده اذ غفر له بشرط استغفاره ورفعه لشرف منزلته بشرط اجتهاده فی الاعمال الصالحة والکل حاصل بفضل الله تعالی قلت شرط علیه ماذکر دعوی بلا دلیل ولکن یستغفر لغیره والظاهر قوله واستغفر لذنبك وللمومنین والمومنات وبل یسال مغفرة ههنا لترکه ذکر ابتهاله الحال او انه سالها وان ترکه بامره تعالی لانه لحاجة لغیره او سال مغفرة فی عجزه عن شکر نعمة فی تیسیر غذاء والبقاء منفعة واخراج فضلة بسهولة ویحتمل ان یعتقد ان هذا المقدار نعمة یستحق شکرا کثیرا فاداه باستغفاره وهو المشهور واخص او هذا خرج مخرج التشریع وتعلیم لسلامته منه واخلاقا وخوفا فوجب شکر هذه النعمة فاستغفر لوقت عدم اتیانه بشکرها فهو قریب من تحمید عاطس علی سلامته مما یخشی من تغیر حاله (هذا حدیث غریب حسن) قال نور شرح المهذب هو صحیح وجاء مما یقال عقب الخلاء احادیث کثیرة لیس بها شئ ثابت الا ما لعائشة المذکورتان فهو مراد بقوله والا فعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة (اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ۸ ۱۲ قال اهل اللغة اصل الغائط المکان المطمئن یاتونه لحاجة فکنوا به عن نفس الحدث کراهیة لاسمه ومن عادة العرب التعفف فی الفاظها واستعمال الکنایات فی کلامها وصون الالسن مما تصان الاسماع والابصار عنه قال جبط وقد اجتمع الامران بالحدیث قالغائط باقل المکان وبآخره الخارج قال قب غلب هذا الاسم علی حاجة حتی صار فیها اعرف منه فی مکانها وهو احد فمی المجاز (ولکن شیوخ اود غوروا) قال نور هذا خطاب لاهل المدینة ومن بمعناهم بحیث اذا شرق او غرب لا یستقبلها وقلت وهم اهل الجنوب والشمال واما من بالمشرق او المغرب فیخاطبون فشمّوا او جنبوا ۵

۱ انما اوتی بلفظ ثم للدلالة علی الانقطاع ۱۲ منه وشعبة معنعنة عن النضر عن انس وعن زید بخلاف

ولا يُعرف معنًى في هذا الباب الا حديث عائشة **باب** في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرّقوا او غرّبوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **وفي** الباب عن عبد الله بن الحارث ومَعقِل بن ابي الهَيْثَم ويقال معقل بن ابي مَعقِل وابي اُمامة وابي هريرة وسَهل بن حُنَيف **قال** ابو عيسى حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب الزهري وكنيته ابو بكر **قال** ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا في الفيافي فاما في الكُنُف المبنية له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف ان يستقبل القبلة **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا وهب بن جرير نا ابي عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد **عن** جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها **وفي** الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار **قال** ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لَهِيعَة عن ابي الزُّبَير عن جابر عن ابي قتادة ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم ببول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن لَهِيعَة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند اهل الحديث ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **ثنا** هناد ونا عبدة عن

---

١ قوله شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلتهم على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب كذا في المجمع البحار ١٢ قوله انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام اعلم ان هذه المسئلة اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال ذهب طائفة الى الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة اخذا بعموم الحديث مع تقوية لقول ابي ايوب قدمنا الشام فوجدنا امراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله وطائفة كرهوا في الفضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبي والشافعي واحمد لحديث ابي داود عن مروان الاصغر رايت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ورواه ابن خزيمة و الحاكم في صحيحهما وعن ابن عمر في الصحيحين قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا فمنهم من طرح الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا الى الاصل وهو الاباحة والمعارضة بحديث رواه ابن ماجة عن عراك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة ومنهم من ادعى النسخ تمسكا بما اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه و الحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقال الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان ادعاء النسخ لا يمكن ان يكون في قوة المنوح وهذا وان صح للايقاع ما تقدم مع ان الذي فيه حكاية فعله موليس صريحا في نسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية انتهى كلام ابن الهمام مع اختصار وتغيير **ف** قال ابن حجر في خلاصة موانس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري البخاري خدم صلى الله عليه وسلم عشر سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدرا الا الف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا واتفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد (خ) بثلثة وثمانين (م) باحدى وسبعين وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وابو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون وتفرد بوزعمره المائة وفي الكمال كنيته ابو حمزة خادم النبي صلى الله عليه وسلم امه ام سليم بنت الحان وانتقل الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلث سنين وقيل تسع وتسعون سنة انتهى اقول وروى الشيخان عن ام سليم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته، قال انس فوالله اني لكثير مالي وولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وذكر ابن حجر عن ان رضي ليعش في السنة مرتين ١٢ احمد حسن

قوت المغتذي { فوجدنا مراحيض

جمع مرحاض كمحراب مفعال من رحض اغتسل بالنباية الممكنة مبنية للاغتسال اوغائط فننحرف عنها ونستغفر الله قال قبل ان نستغفر من الاستقبال او من ذنوب اذ لمن بنائها فان الاستغفار للمذنبين سنة اعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول) زاد ابن حبان او نستدبرها فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال ج تخريج احاديث الشرح الكبير بالاحتجاج به نظرا لانه حكاية فعل لا عموم لها اذ لعله فعله لعذر او بنسيان (احاديث حسن) قال ج صححه الحفاظ ووثقت بلو لضعفه ابن اسحق وقد صرح بالتحديث كما حمد وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقة وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط (رقيت) بكسر قاف فياء مثناة تحت ساكنة فتاء مثناة فوق (بيت) بسين موحدة فطاء مثناة فوق ساكنة فتاء فوق (حفصة رض ٩ ز اني سابعة فوق) بسين موحدة فطاء مثناة فوق ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فتاء فوق (مستقبل) بكسر الباء (مستدبر) بكسر الباء (الكعبة) بالنصب (رخصوه) بالتشديد (مطلقا) اي في الفضاء والبنيان (فمنهم) اي من العلماء (طرح) اي ترك (الاحاديث) اي التي تدل على المنع (لتعارضها) اي لتعارض الاحاديث (ثم رجعوا) اي المطرحون (الى الاصل) اي الى الاباحة (وهو الاباحة) اي اباحة الاستقبال والاستدبار (والمعارضة بحديث) اي التي تدل على المنع (رواه ابن ماجة) اي الحديث المعارض (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف (عن عائشة قالت ذكر) اي الاستقبال (عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا) اي القبلة (بفروجهم القبلة) اي حال قضاء الحاجة (فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا) اي القبلة (بمقعدتي القبلة) اي حال قضاء الحاجة (ومنهم من ادعى النسخ تمسكا بما اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه و الحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقال الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان ادعاء النسخ لا يمكن ان يكون في قوة المنوح (وهذا وان صح للايقاع ما تقدم مع ان الذي فيه حكاية فعله موليس صريحا في نسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية انتهى كلام ابن الهمام) اي ابن الهمام في فتح القدير (مع اختصار وتغيير) اي في العبارة (ف) اي في الخلاصة (قال ابن حجر في خلاصة موانس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري البخاري خدم صلى الله عليه وسلم عشر سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدرا الا الف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا واتفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد (خ) بثلثة وثمانين (م) باحدى وسبعين وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وابو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون وتفرد بوزعمره المائة وفي الكمال كنيته ابو حمزة خادم النبي صلى الله عليه وسلم امه ام سليم بنت الحان وانتقل الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلث سنين وقيل تسع وتسعون سنة انتهى اقول وروى الشيخان عن ام سليم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته، قال انس فوالله اني لكثير مالي وولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وذكر ابن حجر عن ان رضي ليعش في السنة مرتين ١٢ احمد حسن

مضرا واما اذا لم يكن مضرا فلا بشرط التعدد والتفرد المضر زيادة راو في حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغير المضر الذي يروى راو حديثا تمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه وتفرد الراوي المضر قد يكون مقبولا عند المحدثين وقد لا يقبل ولما بعضهم فيقبلونه كلها وسبل التفرد تتبع متابع لراو شاهد والمتابعة تكون في الرواة والشهادة من الصحابي ثم المتابعة قريبة وبعيدة **ف** واذا اقول لفظ الحجازيين فاريد به الشافعية والمالكية واذا اقول لفظ العراقيين اريد به الاحناف وندر ب احمد دائرين العراقيين و الحجازيين ومن عادة الترمذي وابي داود والنسائي اخراج احاديث الحجازيين والعراقيين وقد يأتي بها مسلم واما البخاري فيبوب على ما هو مختار عنده **باب** النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنيفة يكره استقبال الصحاري والبنيان وقال الشافعي بالجواز في البنيان لا في الصحاري وقال احمد ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة كما في الهداية وفاق احمد في الصحاري ومفيض الجمع بين الروايات عن الائمة سهما امكن والاختيار في الاقوال عن المشائخ وترجيح احد هما والجمع في روايتي ابي حنيفة رح ان الاستدبار والاستقبال مكروه الا ان كراهة الاستدبار اقل عن كراهة الاستقبال وقال الشاه ولي الله في ترجمة الموطا ان الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيها عند ابي حنيفة رح ولعله مماني البناية على الهداية وعن البناية في النهر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاخ الاكبر لفخر الاسلام ابي العسر ان بين الكراهة تحريما وتنزيها واسطة تسمى اساءة **ف** قال اشياخنا رحمهم الله اجمعين اذا وردت الاحاديث المختلفة في المسئلة فيأخذ الشافعي رح باصح ما في الباب مرفوعا ويأخذ مالك رح بتعامل اهل المدينة وان خالف حديث مرفوع ويأخذ ابو حنيفة رح بكل المرفوعات بالحمل على محل واحد وربما يأخذ بالقوي ويخرج المحامل في الوقائع المختلفة له ويأخذ احمد بن حنبل رح بالكل مع لحاظ اقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ولذا تجد عنه روايات في مسئلة واذا تعارض الحديثان فعي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط وفي كتبنا يؤخذ اولا بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادي فرتبته بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القرحة السليمة فان في الترجيح عملا بالعلة وفي التطبيق عملا بالعلة والعلم مقدم على عدمه **قوله** اذا اتيتم الغائط بهذا الامر لاهل المدينة والغائط الارض المنخفضة المطمئنة وقد يطلق على ما يخرج **قوله** لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالي رح من حديث الباب ان الواجب في الصلوة ادراك جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر اربع جوانب وادراك الجهة يتحقق بامكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلي ونقل ابن عابدين ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه **قوله** فننحرف عنها الخ مرجع الضمير اما الكعبة فيكون المعنى نتحلى في تلك المراحيض ونحرف عن القبلة بما امكن ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل او يكون المرجع المراحيض فيكون الاستغفار من فعلهم الشنيع اي فعل اهل الشام والمراحيض جمع مرحاض من الرحض (صاف كردن) **قوله** هكذا قال اسحاق الخ اي اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفي راهويه ونفطويه وسيبويه واخواتها لغتان قال المحدثون يقرد سيبوية ونفطوية وراهوية وقال النحاة وهو المشهور على السنتنا يقرأ سيبويه ونفطويه وكذلك في غيرها **باب** من الرخصة في ذلك حديث الباب تمسك الشافعي رح وتمسكنا ضابطة الناسخ **قوله** محمد بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف في غيره حتى ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت انه دجال كذاب وقال البخاري انه امام المحدثين وقال ابن الهمام انه ثقة تشدث مرات وقال حافظ الدنيا انه ثقة وفي حفظ شيء واما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه الاسماء والصفات واعتمد في كتاب القراءة خلف الامام فالعجب عندنا من رواة الحسان كما في الميزان ويمكن ان يكون في حفظ شيء **قوله** ابان بن صالح الخ ان كان على وزن الفعل فغير منصرف وان كان على وزن فعال فمنصرف **قوله** ابن لهيعة ضعيف الخ لان كتبه احترقت فكان بعده يروي عن حفظ فخلط الصحيح بالسقيم واما في علم فلا ريب فيه وقال السفيان الثوري اني تصدرت الحج لمحض زيارته حين سمعت انه يريد الحج واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فهذه وقائع فخرج لها المحامل ونأخذ بالضابطة والحديث القولي لان حديثنا اشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائط واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا نعلم سببها وحكمها فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده

عُبَيْد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عَمّه واسع بن حبّان عن ابن عُمر قال رَقيتُ يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلَ الشام مستدبرَ الكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب** النهي عن البول قائما **ثنا** عَلِيُّ بن حُجْر انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدّثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدّقوه ما كان يبول الا قاعدا **وفي** الباب عن عُمَر وبريدة **قال** ابو عيسى حديث عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال لي يا عمر لا تَبُلْ قائما فما بُلْتُ قائما بعدُ وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن ابي المخارق وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعّفه ايوب السختياني وتكلّم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بُلْتُ قائما منذ اسلمتُ وهذا اصح من حديث عبد الكريم **وحديث** بُرَيدة في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل **عن** حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبتُ لاتأخّر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه **قال** ابو عيسى وهكذا روى منصور عن عبيدة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن بَهْدَلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** ابي وائل عن حذيفة اصح وقد رخّص قوم من اهل العلم في البول قائما

وجوب الحكم والحديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا فقيل انه من خصوصيته عليه السلام لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكعبة ويمكن فيه لاحد ان الافضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والاحكام التكليفية ويمكن لنا ان نقول بمعاني الطحاوي ونوادر الاصول ان ابن عمر لم ير الا أسوة عليه السلام وكان النبي عليه السلام محاطا بلبنات وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس فالتشبث بالتشريع الكلي ولنا اثر ابي ايوب الانصاري ايضا وراجع صفة مخرجه صلى الله عليه وسلم من الوقار وبلغ فضلات الانبياء من الخصائص ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدارقطني وابن ماجة انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط او بول بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة وحسن النووي سندها وكذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العيني نقلا عن احمد بن حنبل انه مرسل لان عراكا لم يسمع عن عائشة وقيل اخرج مسلم حديث مسكينة تحمل سكينتين وخطّئت على عائشة عن عراك عن عائشة فنقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عندنا حجة مقبول الا ان الاعتبار لما قال الطحاوي من ان الاعلى هو المتصل لا المرسل كما في فتح المغيث للعراقي الحامي من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله مالك وابو حنيفة وفي رواية عن احمد وقبله ابو داود ولم يقبله البخاري والشافعي الا ان اعتبره الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة واكثر السلف موافق لابي حنيفة في قبول المرسل ونقول ايضا ان مسلما ناف اي للواسطة واحمد مثبت والمثبت مقدم على النافي وروى جعفر بن ربيعة الذي هو ثقة تلامذة عراك حديث عراك موقوفا وقد ذكره في الجوهر عن البخاري وقال في الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضا وكان يكره البصاق نحو القبلة كما في الفتح ونقول ايضا ان حديثنا اصح شئ في هذا الباب ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به ونظمت في هذه الضابطة ؎ يا من يؤمل ان تكون له سمات قبولة ؎ خذ بالاصول ومن نصوص نبيه ورسوله ؎ نصا على سبب اتى ؎ بالساكت المجهولة ؎ دع ما يفوتك وجهه ؎ بالبين المنقولة ؎ وخذ الكلام بغوره ؎ لا عرضه او طوله ؎ ليس الوقائع في شراء ؎ لعُكمل اصولية ؎ كتطرق الاعذار في ؎ فعل خلاف معقولة ؎ وشل ما قلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب مذهب ابي حنيفة وقال ابن القيم في تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابي حنيفة واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن يمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بزق الى القبلة يأتي يوم القيمة والبزاق على جبهته قال الحافظ في الفتح ان المصلي يناجي ربه وتحول رحمة الباري بينه وبين القبلة فلا يبزق نحو القبلة وقال العيني ان الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهي عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنه بالاولى اقول لا يصح هذا دليلا لان في الكنز من ص ۲۳۰ قيد المصلي في متن حديث حذيفة وعقل عنه **باب** النهي عن البول قائما **قوله** كان يبول قائما قيل ان الصديقة تنفي عادته عليه السلام من البول قائما اي لم يكن يعتاده او يقال انها تذكر علما او نقول ان رواية حذيفة في حال العذر وايضا البول قائما جائز وخلاف الادب ويكره تنزيها **قوله** ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيها والجفاء البلادة والاعرابية (كمنوا رين) **قوله** عبد الكريم بن ابي المخارق الخ قيل ان مالكا روى عن عبد الكريم ابن ابي المخارق في موطاه فيكون ثقة فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطا من الاسانيد ان مالكا اعتمد على سمته وكان يقرأ الصبيان وهو سيئ الحفظ **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك في حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما في مسلم ص ۱۳۴ وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة النقول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم ص ۱۲۴ واعترض علاء الدين المارديني على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة اقول لا اعتراض على الامام القدوري لان الجمع والاختلاط من الدين فوقه لا منه نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا نقصانه جائز ويكفي الاجازة دلالة وعادة واليضا يكفي الاجازة دلالة للبول في ارض الغير **قوله** فبال عليها قائما قيل لبيان الجواز لانه مكروه تنزيها وجائز وقيل كان لعذر ربوح كان به صلى الله عليه وسلم كما في السنن الكبرى للبيهقي انه بال قائما بوجع بأبضه كما في النووي شرح مسلم ص ۱۳۳ وسنده ضعيف ولكنه يكفي للنكتة وفي النووي ص ۱۳۳ انه عليه السلام استناه ليستتر به عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها عالية ليستخفي بها وليستحي منها في العادة فكانت الحاجة التي يقتضيها بولا من قيام يومن معها خروج الحدث الا خر الرائحة الكريهة ولذا استدناه انتهى **ف** يجوز ان تكون له عليه السلام الكراهة تنزيها لا الكراهة تحريما قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية

لـ قوله اتى سباطة قوم فبال عليها قائما اي والمكناسة موضع يرمى فيه التراب والاوساخ ومايكنس من المنازل واضاف الى القوم للتخصيص لا للملك وبال قائما لانه لم يجد موضعا للمقعود او المرض منعه عن القعود او للتداوي من وجع الصلب كذا في المجمع وغيره فما تاويل من كره البول قائما واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص في البول قائما كما مر المؤلف ۱۲

قوت المغتذي } حسين في تعليقه

فصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما بكل سنة مرة احيانا فتلك السنة او لعلة بما نصه رواه البيهقي عن ابي بريرة اولم يجد محلا يصلح لقعوده لان الطريق الذي يليه عال مرتفع فقام او لبيان جوازه وبال ببطاحهم لعلمه انهم يرضونه ولا يكرهونه وهي عامة للناس وانما اضيفت لهم لقربها منهم قلت بل ملكه ربنا تعالى العالم كله فهو ملكه لا شريك له فيه الا بعارية ونيابة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ؎

باب فی الاستتار عند الحاجة **حدثنا** قتیبة نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش **عن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض **قال** ابو عیسی ھکذا روی محمد بن ربیعة عن الاعمش عن انس ھذا الحدیث **وروی** وکیع والحمانی عن الاعمش قال قال ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبہ حتی یدنو من الارض وکلا الحدیثین مرسل **ویقال** لم یسمع الاعمش من انس بن مالک ولا من احد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد نظر الی انس بن مالک قال رأیتہ یصلی فذکر عنہ حکایة فی الصلوة **والاعمش** اسمہ سلیمان بن مہران ابو محمد الکاھلی وھو مولی لھم **قال** الاعمش کان ابی حمیلا فورثہ مسروق

باب کراھیة الاستنجاء بالیمین **حدثنا** محمد بن ابی عمر المکی نا سفیان بن عیینة عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یمس الرجل ذکرہ بیمینہ **وفی** الباب عن عائشة وسلمان وابی ھریرة وسھل بن حنیف **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح وابو قتادة اسمہ الحارث بن ربعی **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم کرھوا الاستنجاء بالیمین **باب** الاستنجاء بالحجارة **حدثنا** ھناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراھیم **عن** عبد الرحمن بن یزید قال قیل لسلمان قد علمکم نبیکم کل شئ حتی الخراءة **قال** سلمان اجل نھانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجی بالیمین او ان یستنجی احدنا باقل من ثلثة احجار او ان نستنجی برجیع او بعظم **وفی** الباب عن عائشة وخزیمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابیہ **قال** ابو عیسی حدیث سلمان حدیث حسن صحیح **وھو** قول اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة یجزئ وان لم یستنج بالماء اذا انقی اثر الغائط والبول **وبہ** یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** فی الاستنجاء بالحجرین **حدثنا** ھناد وقتیبة قالا نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة **عن** عبد اللہ قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجتہ فقال التمس لی ثلثة احجار قال فاتیتہ بحجرین وروثة فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال انھا رکس **قال** ابو عیسی ھکذا روی قیس بن الربیع ھذا الحدیث عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة عن عبد اللہ نحو حدیث اسرائیل وروی معمر وعمار بن رزیق عن ابی اسحٰق عن علقمة عن عبد اللہ وروی زھیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ الاسود بن یزید عن عبد اللہ وروی زکریا بن ابی زائدة عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ وھذا حدیث فیہ اضطراب **قال**

النسائی ان تشلیث الوضوء سنة وترکہ مکروہ تحریما وترکہ علیہ السلام لبیان الجواز لہ علیہ السلام اقول ھذا لیس بمختار عندنا لانا نقول ان ترک التثلیث لیس بائم لبشرط عدم الاعتیاد واقول ان فی البول قائما رخصة وینبغی الآن المنع عنہ لانہ عمل غیر اھل الاسلام لان الفتیا تختلف باختلاف الازمنة والحالات فانہ کان الاستنجاء بالماء کافیا ومجزیا وافتی الشیخ ابن الھمام بکون الحج سنة فان السلف کانوا یأکلون قلیلا والناس الیوم اکالون کثیرا **باب** الاستتار عند الحاجة الخ الاستتار فرض وکان عادتہ علیہ السلام الابعاد فی الحاجة واما واقعة بولہ علی سباطة قوم فمن عذرہ کما قال النووی فی شرح مسلم ص ۳۴ فقد ذکر القاضی عیاض ان سببہ الخ **قولہ** کان ابی حمیلا فورثہ الخ مسروق تابعی جلیل القدر والحمیل من اتی بہ من دار الحرب وھو صغیر والولایة علی قسمین ولایة الموالاة وولایة العتاقة والاولی صحیحة عندنا لا عند الشافعیة وقولہ وھو مولی لھم یحتملھما وعند ابی حنیفة لا یرث کما ذکرہ محمد فی موطاہ وبہ افتی الفاروق الاعظم **باب** کراھیة الاستنجاء بالحجارة قال الشافعی التثلیث والانقاء واجب والایتار مستحب وفی روایة الایتار ایضا واجب عندنا التثلیث مستحب والانقاء واجب کما فی الطحاوی والبحر وامّا ما ذکرہ صاحب الکنز من انہ لیس فیہ عدد مسنون انما یتناول فیہ بنفی السنة المؤکدة کما فی البحر ان تثلیث الاحجار مستحب عندنا والطحاوی اعلم بمذھب ابی حنیفة وھو تلمیذ الشافعی بواسطة واحدة وتلمیذ مالک بواسطتین وتلمیذ ابی حنیفة بثلثة وسائط وذکر فی باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوی امام مجتہد ومجدد کما قال ابن الاثیر الجزری انہ مجدد من حیث شرح الحدیث وھو بیان محامل الحدیث والاشولة والاجوبة وغیرھا والمتقدمون کانوا یروون الحدیث سندا ومتنا لا بحثا وقال النووی فی شرح المھذب انا اذا اضطر الی الاستنجاء بالیمین فلہ ان یاخذ الحجر بالیسار او بین العقبین ویمر علیہ العضو المخصوص بالیمین فعلم ان فی عہد السلف کان الامر فی البول ایضا ثلثا کما فی الغائط لاشل ھذا العصر ولما فی استحباب التثلیث ما اخرجہ ابو داؤد فی سننہ من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفی روایة اخری من یذھب الخلاء فلیستجمر ثلثة احجار فانھا تجزئہ فان الکفایة تدل علی عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مخصص بالوجوب واطلق ھھنا بالنسبة الی اصل وجوب الازالة ونفع ابو حنیفة والشافعی ان الحجارة کل عین قالع للنجاسة غیر محترم ولا عال وقال ابو داؤد الظاھری انہ منحصر فی الحجارة بعینھا واختلفوا فی ابوال ماکول اللحم وازبالہ قال ابو حنیفة والشافعی انھا نجسة وقال مالک ومحمد انھا طاھرة وجوزا بو یوسف التداوی بھا واستدل ابو حنیفة رح بحدیث لا برجیع لان عظم حدیث الباب لان النھی عن الاستنجاء برجیع لکونہ نجسا والنجس لا یزیل النجاسة وایضا نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اداء الصلوة فی المزبلة وصح ان تمکن ولیضا سیاتی انہ علیہ السلام اخذ الحجرین والقی الروثة وقال انھا رکس فان قیل فی بعض الروایات تصریح بانہ طعام دواب اخوانکم فلم یبق حجة قلت ان الرکس بمعنی الرجیع فیقال فی الاستدلال ان الرجیع مشتق والحمل علی المشتق یدل علی علیة المبدأ ولفظ رکس علة بخلاف الرجس فانہ حکم من ولایة شرعیة لا علة حسیة **باب** ماجاء فی الاستنجاء بالحجرین استدل بعض الحنفیة بحدیث الباب علی عدم وجوب التثلیث والایتار بانہ علیہ السلام القی الروثة واستنجی بالحجرین ولکنہ فی روایة انہ علیہ السلام القی الروثة وقال ایتنی بثالث **قولہ** انھا رکس الخ استدل البعض بھذا علی ان علة النھی فی الروثة النجاسة وھذا انما یصح لو کان الرکس بمعنی الرجیع حتی یکون وصفا ولو کان بمعنی الرجس یکون الاستدلال ضعیفا لانہ حکم لا علة **قولہ** قال ابو عیسی ھکذا روی ھذا بیان المتابع للحدیث المذکور للتقویة والمتابعة علی قسمین کامل وناقص لانہ اذا وجد التفرد عن راو عن شیخ لتفحص متابع او شاھد فان وجد المتابع عن ذلک

قولہ کان ابی حمیلا قال العینی الحمیل الذی یحمل من بلدہ صغیرا ولم یولد فی الاسلام انتھی وفی تورپشتی من امة خلاف والیہ اشار بقولہ فورثہ یعنی افتی مسروق بالوراثة لہ وعندنا (یعنی الحنفیة) لا یرث من امة الا بینت کما ذکرہ الامام محمد فی موطاہ ۱۲ **قولہ** قیل لسلمان ای الفارسی والقائل لبعض المشرکین استھزاء کما صرح بہ مسلم ۱۲ **قولہ** الخراءة بکسر خاء وبالمد التخلی والقعود للحاجة قال الخطابی اکثر ھم یفتحون الخاء قال الجوھری خری خراءة ککرہ کراھة ولعلہ بالفتح المصدر وبالکسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحکیم ولم یلتفت الی استھزائہ ۱۲ مجمع البحار **قولہ** اضطراب ما اختلفت الروایة فیہ فما اختلفت الروایتان ان ترجحت احدھما علی الاخری بوجہ نحو ان یکون احدھما ارجح بحفظ الراوی او کثرة صحبتہ فلم یدر عنہ فالحکم للراجح فلا یکون ح مضطربا والا فمضطرب کذا قالہ السید فی الجواہر ویقع الاضطراب تارة فی الاسناد وفی المتن اخری وفیھما من راو واحد او اکثر ۱۲

قوت المغتذی (منہی عن ان یمس ارجل ذکرہ بیمینہ) لفظ اذا ایاک احدکم فلا یمس ذکرہ بیمینہ۔ (قیل لسلمان قد علمکم صلی اللہ علیہ وسلم کل شئ حتی الخراءة) قال طب عوام الناس یقولون کسحابة فینقل معناہ وانما ھو کتجارة ای الجلسة لتخل ولطافة ذبرہ بالنہایة وزاد تقال الجوہری کسحابة من خری یخری خراءة ککرہ کراہة قال لفتح مصدر او بکسرہ اسما قلت ان کانت الجلسة فقیاسہ کسدرة وھو المطابق بسیاقہ لانہ وزن البیات (اجل) لیکون لاحد حرف جواب کنعم معا (برجیع) برا وجیم فعین کما سیر خلط الرانما کمی براء انکاف فسین کمدر نجس قال قب معناہ رجوع لحالة مذمومة عن حالة محمودة ؛

ابوعیسی سألت عبد الله بن عبد الرحمٰن ای الروایات فی هذا عن ابی اسحٰق صح فلم یقض فیه بشئ وسألت محمدا عن هذا فلم یقض فیه بشئ (البخاری ۱۲) وکانه رأی حدیث زهیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله اشبه ووضعه فی کتاب الجامع واصح (البخاری ۱۲) شئ فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة عن عبد الله لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحٰق من هؤلاء وتابعه علی ذلک قیس بن الربیع وسمعت ابا موسٰی محمد بن المثنی یقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدی یقول ما فاتنی الذی فاتنی من حدیث سفیان الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یاتی به اتم **قال** ابوعیسی وزهیر فی ابی اسحٰق لیس بذاک لان سماعه منه بآخرة[1] سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبال ان لا تسمعه من غیرهما الا حدیث ابی اسحٰق وابو اسحٰق اسمه عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی وابو عبیدة بن عبد الله بن مسعود لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة **عن** عمرو بن مرة قال سألت ابا عبیدة بن عبد الله هل تذکر من عبد الله شیئا قال لا **باب** کراهیة ما یستنجی به **حدثنا** هنادنا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن (۱ قوله بآخرة ای آخر عمره وهی بفتح همزه وخاء کذا فی مجمع البحار ۱۲ منه ۱ قوله فانه زاد اخوانکم ضمیر انه للعظم والروث بتاویل المذکور وروی فانها فانضمیر للعظام والروث تابع لما کذا فی المجمع وفی المرقاة قال الطیبی فیه ان الجن مسلمون حیث سماهم اخوانا وانهم یاکلون روی الحافظ الاصبهانی فی دلائل النبوة ان الجن سألوا بدیة منه صلعم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم ۱۲ منه) **وفی** الباب عن ابی هریرة وسلمان وجابر وابن عمر **قال** ابوعیسی وقد روی هذا الحدیث اسمٰعیل بن ابراهیم وغیره عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمٰعیل اصح من روایة حفص بن غیاث **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** قتیبة ومحمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب قالا نا ابوعوانة عن قتادة عن معاذة **عن** عائشة قالت مُرن ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی (اسمره وضاح ۱۲) أستحییهم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله (یستنجوا الاستطابة هی الاستنجاء ۱۲ مجمع البحار) **وفی** الباب عن جریر بن عبد الله البجلی وانس وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **وعلیه العمل** عند اهل العلم یختارون الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارة یجزئ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه افضل وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی عن محمد بن عمرو

الشیخ یکون کاملا وان وجد عن شیخ شیخه فصاعدا فنقص والتحقیق فی النخبة والظاهر عن کلامهم ان المتابع والمتابع یجب ان یکونا قرینین وقد یقال للعالی متابعا للنازل وفی فتح الباری ان اصل المتابعة ان یکونا فی قرن وقد یتابع العالی السافل وان لم یکونا فی قرن واحد **قوله** عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی همدان بفتح الاول وسکون الثانی قبیلة واکثر الرواة من هذا القبیل وبعضهم بفتح الثانی خطة ارض ولم یکن هذا من الرواة ووصف راویه بهذا النسب موتلفا ومختلفا ویعرف به الفرق بین اللفظین المتقاربین فی رسم الخط لا التفطن وفنون علم الحدیث اربعة وثمانون فنا **قوله** ابوعبیدة بن عبد الله الخ اذا اطلق لفظ عبد الله فی مرتبة الصحابی یراد به ابن مسعود رض واذا اطلق حسن فی مرتبة الصحابی یراد به ابن علی رض واذا اطلق فی مرتبة التابعی یراد به الحسن البصری **قوله** لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه ای اسم ابی عبیدة ان قیل کیف رجح الترمذی منقطعا علی متصل البخاری قلت کما فی الطحاوی ان الترجیح لعلم ابی عبیدة لانه وان لم یسمع من ابیه لازم ابن مسع حین رحلة ابیه فلم یلتحق ضابطة ترجیح المتصل علی المنقطع وعلی هذا قال الشاه ولی الله فی حجة الله البالغة ان العلم هو شرح الصدر لا اتباع الضوابط المخرجة ولیعلم ان الکلام فی حق احد من جانب المحدثین لا یوجب سوء دیانة عیاذا بالله بل نتکلم من حیث الحفظ والضبط کما قال ابن الجوزی اذا وقع فی الاسناد صوفی فاغسل یدیک منه فانهم یقولون ظنوا المؤمنین خیرا ولا یطلبون حقیقة الحال وقال ابن معین نتکلم فی الذین غزوا اخیاهم فی الجنة فقبلنا ما ثتین **قوله** قال عبد الرحمٰن بن مهدی ما فاتنی الذی ما نافیة وعبد الرحمٰن من الائمة ومدینة دارین العراقیین والحجازیین لان مشائخ مختلفون اطلاع سها الشوکانی ههنا فانه روی روایة انه علیه السلام التقی الرفقة وفیها فانه روثة حمار وزعم مرفوعا والحال انه قول ابن مسعود حین یروی تلمیذه ولیس بمرفوع **باب** کراهیة ما یستنجی به تعرضوا الی بیان طریق استعمال الجن العظام فقیل تلقی الروثة فی ارض هم وعند البخاری لا یمرون علی عظم الا وجدوا علیه اوفر ما کان علیه من اللحم والروث زاد دوابهم ثم الروایات مختلفة فان فی بعضها ان اللحم یعود علی الذکیة وفی بعضها علی المیتة والجمع بینهما بان الاول للمسلمین والثانی للکفار لکن فیه ان الحدیث واحد فاضطرب یدل الحدیث علی ان الجن تبع للانسان ویاکل الجن سور الانسان وکذلک یکون تابعا للانسان وعن ابی حنیفة ان المسلمین من الجنات لا یکون فی الجنة وللنار ولعل مراده عدم کونه اصالة وفی روایة عنه لا ادری این یکونون کما قال ۵ من قال لا ادری لما لا یدری فقد اقتدی فی الفقه بالنعمان ۱۲ فی الدهر والخنثی کذلک بجوابه ودخول الطفال ووقت حتان ۱۲ ونقل ان ابا حنیفة رجع ناظر مالکا رح فی مسئلة الباب فعزم ابو حنیفة آیة ثم قرء مالک رح ثم قرء ابو حنیفة فبکت مالک رح **قوله** عن عبد الله انه کان هذا یدل صراحة علی کون عبد الله مع علیه السلام فی لیلة الجن ویفید نافی الوضوء بالنبیذ وانکره الشافعیة بقول ابن عبد الله لو کان ابی معه علیه السلام لدرس من مناقبنا ونقول لعل ابنه لم یعلم والامر انما ارادوا لیلة الجن الواردة فی القرآن لا غیر ام من الیالی **باب** الاستنجاء بالماء الجمع بین الاحجار والماء افضل وفی زماننا اکید وفی الکنز والجمع بینهما حسن وعبارة الترمذی ایضا یحتمل الجمع وعدمه وانا فی البول فلعله یضطر الی القول بالجمع لسیب روایة مغیرة انه علیه السلام تقضی حاجته وکنت قائما بعید امنه فجاء وطلب الماء ویدل هذا ضرورة علی انه علیه السلام ما اتاه بدون الاستنجاء بالاحجار **باب** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب المذهب مصدر میمی ومعنی بعد المجرد ذهب والبعد المزید

قوت المغتذی

علی جامع الترمذی للسیوطی رح

عن ابی سَلَمَة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم حاجته فاجد فی المذهب وفی الباب عن عبد الرحمن بن ابی قراد وابی قتادة وجابر ویحیی بن عبید عن ابیه وابی موسی وابن عباس وبلال بن الحارث قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرتاد لبوله مکانا کما یرتاد منزلا وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهری **باب ما** جاء فی کراهیة البول فی المغتسل **حدثنا** علی بن حجر واحمد بن محمد بن موسی قالا انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن اشعث عن الحسن **عن** عبد الله بن مُغَفَّل ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبول الرجل فی مُستَحَمِّه وقال ان عامة الوسواس منه **وفی** الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبد الله ویقال له الاشعث الاعمی وقد کره قوم من اهل العلم البول فی المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فیه بعض اهل العلم منهم ابن سیرین وقیل له انه یقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شریك له **قال** ابن المبارك قد وسع فی البول فی المُغتَسَل اذا جری فیه الماء **قال** ابوعیسی ثنا بذلك احمد بن عبدة الآملی عن حیان عن عبد الله ابن المبارك **باب ما** جاء فی السواك **حدثنا** ابوکُرَیب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سَلَمَة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند کل صلوة **قال** ابوعیسی وقد روی هذا الحدیث محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم کلاهما عندی صحیح لانه قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا الحدیث وحدیث ابی هریرة انما صح لانه قد روی من غیر وجه **واما** محمد فزعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح **وفی** الباب عن ابی بکر الصدیق وعلی وعائشة وابن عباس وحذیفة وزید بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبیبة وابن عمرو وابی امامة وابی ایوب وتمام ابن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابی موسی **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة **عن** زید بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند کل صلوة ولاخرت صلوة العشاء الی ثلث اللیل قال فکان زید بن خالد یشهد الصلوات فی المسجد وسواکه علی اذنه موضع القلم من اذن الکاتب لا یقوم

(ردوری کی) ولا یخلو من المبالغة ویقال مثل هذا ادخال المزید علی المجرد وقال باب المعانی اذا لم یتعلق الغرض بالمفعول ینزل الفعل المتعدی منزلة اللازم توضیح الفرق بین اخذت اللجام واخذت باللجام فان معنی الاول (میں نے لگام پکڑا) ومعنی الثانی (میں نے لگام کے ساتھ اخذ کا فعل کیا) **قوله** یرتاد لبوله الخ الارتیاد من الرود وطلب الشیء **قوله** ابوسلمة عبد الله الخ هذا تابعی فقیه من الفقهاء السبعة من التابعین الذی قال الدمیری اذا کتبت اسمائهم ووضعت فی الجوب لا تاکل السوس والاسماء هذه الاکل من لا یقتدی بأفعاله یفتسمه ضبزی عن الحی خارجة فخز بهم عبید الله عروة قاسم سعید ابوبکر سلیمان خارجة **باب** ماجاء فی کراهیة البول فی المغتسل **قوله** فان عامة الوسواس منه قیل ان الوسواس من رشاش البول وفی زهر الربی علی النسائی ص۱۵ ان الوسواس صفاه حدیث النفس والافکار والمصدر بالکسر وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن انس بن مالك انه قال انما یکره البول فی المغتسل مخافة اللمم وذکر صاحب الصحاح وغیره ان اللمم طرف من الجنون ویقال ایضا اصاب فلانا لمة من الجن وهو المس انتهی وفیه فی تلك الصفحة ان المستحم اصله الموضع الذی یغتسل فیه بالحمیم وهو الماء الحار ثم قیل للاغتسال باای موضع کان وذکر ثعلب ان الحمیم من الاضداد ای الماء الحار والبارد وعامة الشیء معظمه وجمیعه انتهی وقال النحاة ان لفظ عامة لا یستعمل مضافا قال الکمال التفتازانی فی ذکری خطبة شرح المقاصد وقد عثرت فی کتاب عمر رضی الله عنه مضافا قال لما وجدنی فی کلام عمر فلا یُعبأ بما قال النحاة وقال بعضهم ان تعذر علامة الوسواس انه نسیان فانه یوجب النسیان مثل الاشیاء الاخر السبعة وتمسك بحدیث لا ینبغی علیه اطلاق لفظ الحدیث واسناده منکر **قوله** ربنا الله لا شریك له هذا القول یدل علی ان ابن سیرین لم یعلم الحدیث والا لم یقل مثل هذا القول وانما مراده فی هذا القول ان المخاطب یعتقد الشرك عیاذا بالله بل هذا من المحاورات کما یقول احد لاخیه المسلم اذا ترح الی بلدة فلان فانها مطعونة و یقول الآخر لا شریك لله **باب** ماجاء فی السواك اختلف فی ان السواك من سنن الوضوء او الصلوة قال ابوحنیفة بالاول وقال الشافعی بالثانی والاحادیث من الطرفین و تاول بعض فی الروایات التی فیها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوضوء وبرد علیه ما اخرجه احمد فی مسنده لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند کل صلوة وعند کل وضوء وقال فی رد المحتار ان ثمرة الخلاف تظهر فی رجل توضا بالسواك وصلی الثانیة والثالثة بالوضوء الاول فعندنا قد ادی السنة وعند الشافعی رح لم یؤد بها اقول لا خلاف بیننا وبین الشافعی رح لما صرح الشیخ فی فتح القدیر باستحباب السواك فی مواضع عدیدة منها القیام الی الصلوة فان قیل بین السنة والمستحب فرق وقلتم بالاستحباب لا بالسنة قلت لا تدافع بین السنة والمستحب فان احدا لا یقول باستحباب شیء الا وانه سنیة ولا یقول بانها مخالفان ولهذا لم یذکر الطحاوی الخلاف بین مذهبین وفاته ما فی الباب اختلاف النظر للمحل ۱۲ منه ..... سنة الصلوة فالحقیقة ما ادّوه الیق بالتطهیر المحقوه بالوضوء ولنا علی هذا ما اخرجه الطحاوی ص۳۲ انه علیه السلام کان یتوضا لکل صلوة ولو کان علی وضوء فاتاه جبرئیل فقال بحرمك السواك عند کل صلوة فدل علی کون السواك من اجزاء الوضوء **قوله** لامرتهم بالسواك قال محی الدین النووی یستفاد من هذا ان الامر للوجوب فان السنیة باقیة الآن ایضا اقول کان السواك علیه علیه السلام واجبا وقال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ای لاجعله علیهم ایضا وجبا **قوله** اما محمد فزعم الخ قال حافظ من الحفاظ ان الترمذی یاتی بالاحادیث الغیر المشتهرة فی الباب ولعل غرضه الاطلاع علی الفائدة الجدیدة لان البخاری شیخه قد اتی بها والترمذی یاتی بغیره **قوله** ولاخرت العشاء للاحناف فیه قولان قیل یستحب تاخیر العشاء الی ثلث اللیل وقیل یستحب الی نصف اللیل ووجه القولین مذکور فی مبسوطات الفقه واما تاخیر العشاء الی طلوع الفجر فمکروه تحریما وتنزیها واختار الطحاوی الثانی وهو المختار عند المحقق ابن امیر حاج واقول یستثنی من هذا المسافر **قوله** الا ان الاستنان ماخوذ من السن وهو اطهار السواك علی السن **قوله** وفی الباب الخ هذا یدل علی ان حدیث

لہ قوله فاجد فی المذهب لے فی الذهاب عند قضاء الحاجة ۱۲ مجمع البحار
ح قوله یرتاد ای یطلب مکانا لینا لئلا یرجع الیه رشاشی بوله والارتیاد التطلب واختیار الموضع ۱۲ مجمع البحار
ط قوله فی مستحمه بفتح الحاء ای الموضع الذی یغتسل فیه بالحمیم وهو فی الاصل الماء الحار ثم قیل للاغتسال باای ماء استحمام وانما نهی عنه اذا لم یکن له مسلك یذهب فیه البول فیوهم المغتسل انه اصابه منه شیء فیحصل منه الوسواس قوله فان عامة الوسواس ای اکثره یحصل منه لانه یصیر الموضع نجسا فیوسوس قلبه بانه بل اصابه من رشاشه ۱۲ مجمع البحار ك قوله عند کل صلوة ای عند کل صلوة وضوء بدلیل روایة احمد والطبرانی لامرتهم بالسواك عند کل وضوء او التصویر والتقدیر لولا وجود المشقة علیهم بالسواك عند کل صلوة لامرتهم به لکن لم آمر به لاجل وجود ها ثم انه عرف سنیة السواك للوضوء واستحباب تاخیر العشاء بادلة اخری و بهذا الوجه یقبول احری قال الفاضل المحقق ابن الهمام ویستحب فی خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغیر الرائحة والقیام من النوم وعند القیام الی الصلوة وعند الوضوء انتهی المرقاة ك قوله عند کل صلوة ای وضوء کما مر روی ابن خزیمة فی صحیحه و الحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند کل وضوء والشافعیة یجمعون بین الحدیثین بالسواك فی ابتداء کل منهما وانما لم یجعله علما وثانما من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا ولانه لم یروانه صلعم استاك عند قیامه الی الصلوة فحمل قوله علیه السلام عند کل صلوة علی عند کل وضوء بدلیل روایة احمد وغیره لامرتهم بالسواك عند کل وضوء کذا قاله علی القاری ۱۲ ك قوله لاخرت ای اخرت وجوبا تاخیر العشاء الی ثلث اللیل او نصفه فان هذا التاخیر مستحب عند الجمهور خلافا للشافعی کذا فی المرقاة ۱۲

قوت المغتذی

م ای باب ما جاء فی سنة الوضوء ۱۲

رفا بعد فی المذهب بالنهایة ای المکان الذی یتغوط فیه مفعل من الذهاب (نهی ان یبول الرجل فی مستحم) بالنهایة ای مکان یغتسل فیه بالحمیم واصله الماء الحار وقیل اغتسل باای ماء استحم وانما نهی عنه اذا لم یکن له مسلك یذهب به بوله او کان صلبا فیوهم المغتسل انه اصابه منه شیء فیحصل منه الوسواس (هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبد الله ۱۲

الی الصلوٰۃ الا استنّ ثم ردّہ الی موضعہ **قال** ابوعیسٰی **ھذا** حدیث **حسن صحیح باب** جاء اذا استیقظ احدکم من منامہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلھا **حدثنا** ابوالولید احمد بن بکّار الدمشقی من ولد بُسر بن اَرطاۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزھری عن سعید بن المسیّب وابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یُدخل یدہ فی الاناء حتی یُفرغ علیھا مرتین او ثلثا فانہ لا یدری این باتت یدہ **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر وعائشۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **قال** الشافعی اُحِبّ لکل من استیقظ من النوم قائلۃً کانت او غیرھا ان لا یدخل یدہ فی وضوءہ حتی یَغسلھا فان ادخل یَدہ قبل ان یغسلھا کرھتُ ذلک لہ ولم یفسد ذلک الماء اذا لم یکن علی یدہ نجاسۃ **وقال** احمد بن حنبل اذا استیقظ من اللیل فلا یدخل یَدہ فی وضوءہ قبل ان یغسلھا فاعجب الی ان یُھَرِیق الماء **وقال** اسحٰق اذا استیقظ من النوم باللیل او بالنھار فلا یُدخل یَدہ فی وضوءہ حتی یغسلھا **باب** فی التسمیۃ عند الوضوء **حدثنا** نصر بن علی وبشر بن معاذ العقدی قالا نا بشر بن المفضّل (بفتح الزاء والموحدۃ ۱۲ التقریب) عن عبد الرحمٰن بن حَرملۃ عن ابی ثِفال (بکسر المثلثۃ ۱۲ التقریب) المُرّی (اسمہ ثمامۃ بن وائل بن حصین ۱۲ التقریب) عن رَبَاح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان بن حُوَیطب عن جدتہ **عن** ابیھا قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ **وفی** الباب عن عائشۃ وابی ھریرۃ وابی سعید الخدری وسھل بن سعد وانس **قال** ابوعیسٰی قال احمد لا اعلم فی ھذا الباب حدیثا لہ اسناد جَیِّد وقال اسحٰق اِن تَرَک التسمیۃ عامدا اعاد الوضوء وان کان ناسیا او مُتأوِّلا اَجزأہ **قال** محمد بن اسمٰعیل احسن شیٔ فی ھذا الباب حدیث رَبَاح بن عبد الرحمٰن **قال** ابوعیسٰی و رباح بن عبد الرحمٰن عن جدتہ عن ابیھا وابوھا سعید بن زید بن عمرو بن نفیل وابوثفال المُرّی اسمہ ثمامۃ بن حصین ورباح ابن عبد الرحمٰن ھو ابوبکر بن حُوَیطب منھم من روی ھذا الحدیث فقال عن ابی بکر بن حُوَیطب فنسبہ الی جدہ

السواک مواظبۃ اسناداً واما المواظبۃ عملاً فلا یرب فیہ **باب** ماجاء اذا استیقظ احدکم من منامہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلہ قال النووی قال الشافعی وغیرہ من العلماء معناہ ان اھل الحجاز کانوا یستنجون بالاحجار ولا یکادون یصادفون احجارا مواعر تواً فلا یأمن النائم ان یطوف یدہ علی ذلک الموضع المتنجس وقال البیضاوی وعلم بذلک ان الباعث علی الامر بذلک احتمال النجاسۃ انتھی زہر الربی علی المجتبیٰ ص ۴ وھو المذھب فی مسئلۃ الباب مذکورۃ بتفصیلہا فی الکتب ومن استغنی بالاحجار ثم ادخل یدہ فی الماء لا یتنجس عندنا وقیل یتنجس والمختار الاول وبعض الاشیاء یتنجس بعد النظر اذا صار بحیث یعد بعضہا منہا موضع الحوض المتنجس المتطہر بالجفاف اذا صار ماء یتنجس ومنہا الحوض المتنجس بالجفاف اذا صار ماء یتنجس ومنہا الاناء المدلوغ بالجفاف یتنجس اذا بتل والتفصیل فی کتب الفقہ واللہ اعلم بالصواب وعلمہ اتم (مسئلۃ) اذا دخل الجنب یدہ فی الماء ولم یغسلہا ولیس شیٔ من النجاسۃ علی یدہ لا یفسد الماء بل لا یصیر مستعملا ایضا ان کان للاغتراف وحدیث الباب یفید ہ بصراحتہ علی تنجس الماء وان کانت قلیلۃ وان لم یتغیر اللون او الطعم او الریح فیفید نافی مسئلۃ المیاہ والجواب ابن القیم فی تہذیب السنن بان المفید ملاسۃ الشیطان فی النوم فضل ابعد قبل الفحص من احکام النجاسۃ الروحانیۃ لا الفقہیۃ فقیل لہ انہ محض احتمال وانما جاء سببہ الشیطان علی الخیاشیم لا الید ویردّہ ما اخرجہ الدارقطنی وابن خزیمۃ فی صحیحہ فانہ لا یدری این باتت یدہ منہ فلا تعلق للشیطان لسبب زیادۃ لفظ منہ ای من جسدہ وقال الشیخ فی فتح القدیر حدیث الباب لا یصلح استدلالا لما نحن علی تنجس الماء القلیل بدون تقیید بسبب الاحتمال المذکور اقول استفاد من المستدلات غیر صحیح وقال الشیخ یمکن ان تکون علۃ المنع کراہۃ الماء اقول الکراہۃ لا تتحقق بدون احتمال النجاسۃ فان الکراہۃ لیست بحکم مستقل عندنا ولعلہ اراد کراہۃ الفعل **قولہ** الولید بن مسلم ہذا یدلس تدلیس التسویۃ عن الاوزاعی وقد لم تدلس قال لاجل الاوزاعی وقیل بل صنیعتہ لان الاوزاعی ثقۃ وفی اسانیدہ اذا کانوا ضعفاء استطلعتہم یرسلہم المحدثون التدلیس عن الاوزاعی او لعنعنۃ وان لم تستطلعہم یحکمون بالضعف لیس لسبب الاوزاعی فلم یصح الولید الی ہٰذا ادنی الاصناء قولہ قال الشافعی لحب بکل الوکثر فی موطا محمد رحمہ اللہ لفظ احب ولیس فی واحد عند المتقدمین قد یستدل فی الفریضۃ ایضا باب التسمیۃ عند الوضوء فسبلی داؤد الظاہری وجوب التسمیۃ عند الوضوء وکذلک فی روایۃ عن احمد بن حنبل اقول لم یرد الوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب منا الشیخ ابن الہمام وبعد علی تفردہ وکذلک تفرد فی بعض المسائل وقال تلمیذہ العلامۃ قاسم بن قطلوبغا لا تقبل تفردات شیخنا وقال ابن الہمام ان لفظۃ لا تنفی الکمال مجاز ولنفی الاصل حقیقۃ فہو ہہنا علی الحقیقۃ وانما قلنا بالوجوب کیلا یلزم الزیادۃ بخبر الواحد علی القاطع ثم قال تحت بحث الصلوٰۃ لمن لم یقرأ الفاتحۃ الکتاب ان لفظۃ لا مشترکۃ بین النفیین فبین کلامیہ تناف واقول انما لنفی الاصل حقیقۃ واما لنفی الکمال فبالتنزال انا نقص منزلۃ المعدوم وہذا لیس بمجاز لانہ یتغیر فی المصداق لا فی الدلالۃ واما التسمیۃ فلیس علیہ تعامل کثیر من السلف لیقال بالوجوب واما الحدیث فضعیف وقال الامام احمد ما وجدت فی ہذا حدیثا صحیحا فلا بد من کون التسمیۃ مستحبۃ وقیل المراد من التسمیۃ النیۃ ونسب ہذا الی ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن ولکن ذکر الامام فی امثالہ لارادۃ التلفظ باللسان وحسن الحدیث ابن الہمام وتمسک الطحاوی لعدم وجوب التسمیۃ بحدیث مہاجر بن قنفذ انہ علیہ السلام کان یتوضأ فسلم علیہ احد فرد علیہ بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد علیک لانی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر وقال صاحب البحر ان تمسک الطحاوی لیس بصحیح لانہ منفی الاستحباب ایضا ولا منفیہ وانما اراد الطحاوی ذلک الوضوء وقد ذکر ایضا فی کتابہ ان الذکر کان ممنوعا فی الحدث ثم نسخ ثم ان لفظ تسمیۃ منقول عنہ علیہ السلام فی الوضوء کما روی الطبرانی فی معجمہ عن ابی ہریرۃ رضہ انہ علیہ السلام کان یقول فی ابتداء الوضوء بسم اللہ والحمد للہ وحسن العینی اسنادہ والشیخ نور الدین الہیثمی ایضا **ف** الاخبار الآحاد التی لم تبلغ مرتبۃ الضرورۃ موکولۃ الی رأی المجتہد والتأویل فی ضروریات الدین غیر مسموع والمأول فیہا کالمفسر کما فی الخیالی وکما قال تقی الدین بن دقیق العید فی فتح المغیث **ق** فی کتب الفقہ ان الرجوع عن التقلید بعد العمل غیر جائز مراده ان مسئلۃ تحققہ عند احد تحقق فعمل شیئا علی تلک المسئلۃ والتحقیق ثم بدا لہ بعد العمل ان عمله لا یصح علی تحقیقہ فیقول اختار تحقیقا آخر فانہ ممنوع عنہ مثل ان صلی حنفی ثم ظہر لہ بعد الصلوٰۃ ان جسدہ کان یسیل منہ الدم فیقول اختیار مذہب الشافعی فہذا غیر جائز وعلی ان ابا یوسف رحمہ اللہ ان فی الماء قلتین فقال بعد صلوٰتہ واطلاعہ علی النجاسۃ فیہ انا نعمل بقول اخوتنا اہل الحجاز اقول انہ لا یقدح فان بعد تسلیم ہذہ الواقعۃ یمکن ان یکون مراده اسلوب الحکیم وغرضہ انا نحکم بنجاسۃ الماء عند العلم بالنجاسۃ کما ہو مذہبہ فصحت صلوتہ وانما کان الرجوع غیر جائز لتواتر السلف لانہ لم تثبت عن احد منہم مثل ہذا الرجوع فہم ثبت الرجوع عن تحقیق الی تحقیق آخر وہو جائز کما ان الشافعی رح کان یقول او لا بعدم وجوب القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ ورجع عنہ قبل موتہ بسنتین وقال

ل قولہ لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ قال القاضی ہذہ الصیغۃ حقیقۃ فی نفی الشیٔ وتطلق علی نفی کمالہ وہنا محمولۃ علی نفی الکمال خلافا لاہل الظاہر لما روی ابن عمرو ابن مسعود انہ صلعم قال من توضأ وذکر اسم اللہ کان طہورا لجمیع بدنہ ومن توضأ ولم یذکر اسم اللہ کان طہورا لاعضاء وضوئہ والمراد الطہارۃ من الذنوب لان الحدث لا یتجزی کذا فی المرقاۃ ۱۲

قوت المغتذی (عبد اللہ رو ما یقال لہ اشعث الاعمی) قال عبد الغنی ہو اشعث بن جابر واشعث بن عبد اللہ واشعث الاعمی واشعث الازدی واشعث الحملی و الذہبی بالمیزان وثقہ ابن وغیرہ واورده العقیلی بالضعفاء وقال بحدیثہ غلط، فاورد لہ ہذا قال الذہبی قول العقیلی بحدیثہ غلط لیس بسلم فانا التعجب کیف لم یخرج لہ (عبد الرحمٰن بن حرملۃ عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان بن حویطب عن جدتہ عن ابیہا قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ وفی الباب عن عائشۃ وابی ہریرۃ وابی سعید الخدری وسہل بن سعد وانس قال ابوعیسٰی قال احمد لا اعلم فی ہذا الباب حدیثا لہ اسناد جید وقال اسحٰق ان ترک التسمیۃ عامدا اعاد الوضوء وان کان ناسیا او متأولا لا اجزأہ قال محمد بن اسمٰعیل احسن شیٔ فی ہذا الباب حدیث رباح بن عبد الرحمٰن قال ابوعیسٰی و رباح بن عبد الرحمٰن عن جدتہ عن ابیہا وابوہا سعید بن زید بن عمرو بن نفیل وابوثفال المری اسمہ ثمامۃ بن حصین ورباح ابن عبد الرحمٰن ھو ابوبکر بن حویطب منہم من روی ہذا الحدیث فقال عن ابی بکر بن حویطب فنسبہ الی جدہ (اصبہانی وعلمہ اتم (مسئلۃ) اذا دخل الجنب یدہ فی الماء ولم یغسلہا ولیس شیٔ من النجاسۃ علی یدہ لا یفسد الماء بل لا یصیر مستعملا ایضا ان کان للاغتراف وحدیث الباب یفیدہ بصراحتہ علی تنجس الماء وان کانت قلیلۃ وان لم یتغیر اللون او الطعم او الریح فیفید نافی مسئلۃ المیاہ والجواب ابن القیم فی تہذیب السنن بان المفید ملاسۃ الشیطان فی النوم فضل ابعد قبل الفحص من احکام النجاسۃ الروحانیۃ لا الفقہیۃ فقیل لہ انہ محض احتمال وانما جاء سببہ الشیطان علی الخیاشیم لا الید ویردہ ما اخرجہ الدارقطنی وابن خزیمۃ فی صحیحہ فانہ لا یدری این باتت یدہ منہ فلا تعلق للشیطان لسبب زیادۃ لفظ منہ ای من جسدہ وقال الشیخ فی فتح القدیر حدیث الباب لا یصلح استدلالا لما نحن علی تنجس الماء القلیل بدون تقیید بسبب الاحتمال المذکور اقول استفاد من المستدلات غیر صحیح وقال الشیخ یمکن ان تکون علۃ المنع کراہۃ الماء اقول الکراہۃ لا تتحقق بدون احتمال النجاسۃ فان الکراہۃ لیست بحکم مستقل عندنا ولعلہ اراد کراہۃ الفعل **قولہ** الولید بن مسلم ہذا یدلس تدلیس التسویۃ عن الاوزاعی وقد لم تدلس قال لاجل الاوزاعی وقیل بل صنیعتہ لان الاوزاعی ثقۃ وفی اسانیدہ اذا کانوا ضعفاء استطلعتہم یرسلہم المحدثون التدلیس عن الاوزاعی او لعنعنۃ وان لم تستطلعہم یحکمون بالضعف لیس لسبب الاوزاعی فلم یصح الولید الی ہٰذا ادنی الاصناء قولہ قال الشافعی لحب بکل الوکثر فی موطا محمد رحمہ اللہ لفظ احب ولیس فی واحد عند المتقدمین قد یستدل فی الفریضۃ ایضا باب التسمیۃ عند الوضوء فسبلی داؤد الظاہری وجوب التسمیۃ عند الوضوء وکذلک فی روایۃ عن احمد بن حنبل اقول لم یرد الوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب منا الشیخ ابن الہمام وبعد علی تفرده وکذلک تفرد فی بعض المسائل وقال تلمیذہ العلامۃ قاسم بن قطلوبغا لا تقبل تفردات شیخنا وقال ابن الہمام ان لفظۃ لا تنفی الکمال مجاز ولنفی الاصل حقیقۃ فہو ہہنا علی الحقیقۃ وانما قلنا بالوجوب کیلا یلزم الزیادۃ بخبر الواحد علی القاطع ثم قال تحت بحث الصلوٰۃ لمن لم یقرأ الفاتحۃ الکتاب ان لفظۃ لا مشترکۃ بین النفیین فبین کلامیہ تناف واقول انما لنفی الاصل حقیقۃ واما لنفی الکمال فبالتنزال انا نقص منزلۃ المعدوم وہذا لیس بمجاز لانہ یتغیر فی المصداق لا فی الدلالۃ واما التسمیۃ فلیس علیہ تعامل کثیر من السلف لیقال بالوجوب واما الحدیث فضعیف وقال الامام احمد ما وجدت فی ہذا حدیثا صحیحا فلا بد من کون التسمیۃ مستحبۃ وقیل المراد من التسمیۃ النیۃ ونسب ہذا الی ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن ولکن ذکر الامام فی امثالہ لارادۃ التلفظ باللسان وحسن الحدیث ابن الہمام وتمسک الطحاوی لعدم وجوب التسمیۃ بحدیث مہاجر بن قنفذ انہ علیہ السلام کان یتوضأ فسلم علیہ احد فرد علیہ بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد علیک لانی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر وقال صاحب البحر ان تمسک الطحاوی لیس بصحیح لانہ منفی الاستحباب ایضا ولا منفیہ وانما اراد الطحاوی ذلک الوضوء وقد ذکر ایضا فی کتابہ ان الذکر کان ممنوعا فی الحدث ثم نسخ ثم ان لفظ تسمیۃ منقول عنہ علیہ السلام فی الوضوء کما روی الطبرانی فی معجمہ عن ابی ہریرۃ رضہ انہ علیہ السلام کان یقول فی ابتداء الوضوء بسم اللہ والحمد للہ وحسن العینی اسنادہ والشیخ نور الدین الہیثمی ایضا **ف** الاخبار الآحاد التی لم تبلغ مرتبۃ الضرورۃ موکولۃ الی رأی المجتہد والتأویل فی ضروریات الدین غیر مسموع والمأول فیہا کالمفسر کما فی الخیالی وکما قال تقی الدین بن دقیق العید فی فتح المغیث **ق** فی کتب الفقہ ان الرجوع عن التقلید بعد العمل غیر جائز مراده ان مسئلۃ تحققہ عند احد تحقق فعمل شیئا علی تلک المسئلۃ والتحقیق ثم بدا لہ بعد العمل ان عمله لا یصح علی تحقیقہ فیقول اختار تحقیقا آخر فانہ ممنوع عنہ مثل ان صلی حنفی ثم ظہر لہ بعد الصلوٰۃ ان جسدہ کان یسیل منہ الدم فیقول اختیار مذہب الشافعی فہذا غیر جائز وعلی ان ابا یوسف رحمہ اللہ ان فی الماء قلتین فقال بعد صلوٰتہ واطلاعہ علی النجاسۃ فیہ انا نعمل بقول اخوتنا اہل الحجاز اقول انہ لا یقدح فان بعد تسلیم ہذہ الواقعۃ یمکن ان یکون مراده اسلوب الحکیم وغرضہ انا نحکم بنجاسۃ الماء عند العلم بالنجاسۃ کما ہو مذہبہ فصحت صلوتہ وانما کان الرجوع غیر جائز لتواتر السلف لانہ لم تثبت عن احد منہم مثل ہذا الرجوع فہم ثبت الرجوع عن تحقیق الی تحقیق آخر وہو جائز کما ان الشافعی رح کان یقول او لا بعدم وجوب القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ ورجع عنہ قبل موتہ بسنتین وقال

باب ما جاء فی المضمضة والاستنشاق **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید وجریر عن منصور عن هلال بن یساف **عن** سلمة بن قیس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر **وفی** الباب عن عثمان ولقیط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدیکرب ووائل بن حجر وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث سلمة بن قیس حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فیمن ترک المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا ترکهما فی الوضوء حتی صلی اعاد ورأوا ذلک فی الوضوء والجنابة سواء وبه یقول ابن ابی لیلی وعبد الله بن المبارک واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضة قال ابوعیسی الی وقالت طائفة من اهل العلم یُبدَّأ فی الجنابة ولا یعید فی الوضوء وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة وقالت طائفة لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابة لانهما سنة من النبی صلی الله علیه وسلم فلا یجب الاعادة علی من ترکهما فی الوضوء ولا فی الجنابة وهو قول مالک والشافعی **باب** المضمضة والاستنشاق من کف واحد **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابراهیم بن موسی نا خالد عن عمرو بن یحیی عن ابیه **عن** عبد الله بن زید قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد فعل ذلک ثلاثا **وفی** الباب عن عبد الله بن عباس **قال** ابوعیسی حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن غریب وقد روی مالک وابن عیینة وغیر واحد هذا الحدیث عن عمرو بن یحیی ولم یذکروا هذا الحرف ان النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد وانما ذکره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحدیث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من کف واحد یجزئ وقال بعضهم یفرقهما احب الینا وقال الشافعی ان جمعهما فی کف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الینا **باب** فی تخلیل اللحیة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عبد الکریم بن ابی المخارق ابی امیة **عن** حسان بن بلال قال رایت عمار بن یاسر توضأ فخلل لحیته فقیل له او قال فقلت له اتخلل لحیتک قال وما یمنعنی ولقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخلل لحیته **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال **عن** عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وفی** الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابی اوفی وابی ایوب **قال** ابوعیسی سمعت اسحٰق بن منصور یقول سمعت احمد بن حنبل قال ابن عُیَیْنَة لم یسمع عبد الکریم من حسان بن بلال حدیث التخلیل **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل **عن** عثمان بن عفان ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخلل لحیته **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **قال** محمد بن اسمٰعیل صحیح شیٔ فی هذا الباب حدیث عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان وقال بهذا اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم رأوا تخلیل اللحیة وبه یقول الشافعی و احمد واسحق

باب ما جاء فی المضمضة والاستنشاق **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید وجریر عن منصور عن هلال بن یساف **عن** سلمة بن قیس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر **وفی** الباب عن عثمان ولقیط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدیکرب ووائل بن حجر وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث سلمة بن قیس حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فیمن ترک المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا ترکهما فی الوضوء حتی صلی اعاد ورأوا ذلک فی الوضوء والجنابة سواء وبه یقول ابن ابی لیلی وعبد الله بن المبارک واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضة قال ابوعیسی وقالت طائفة من اهل العلم یُبدَّأ فی الجنابة ولا یعید فی الوضوء وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة وقالت طائفة لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابة لانهما سنة من النبی صلی الله علیه وسلم فلا یجب الاعادة علی من ترکهما فی الوضوء ولا فی الجنابة وهو قول مالک والشافعی **باب** المضمضة والاستنشاق من کف واحد **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابراهیم بن موسی نا خالد عن عمرو بن یحیی عن ابیه **عن** عبد الله بن زید قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد فعل ذلک ثلاثا **وفی** الباب عن عبد الله بن عباس **قال** ابوعیسی حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن غریب وقد روی مالک وابن عیینة وغیر واحد هذا الحدیث عن عمرو بن یحیی ولم یذکروا هذا الحرف ان النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد وانما ذکره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحدیث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من کف واحد یجزئ وقال بعضهم یفرقهما احب الینا وقال الشافعی ان جمعهما فی کف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الینا **باب** فی تخلیل اللحیة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عبد الکریم بن ابی المخارق ابی امیة **عن** حسان بن بلال قال رایت عمار بن یاسر توضأ فخلل لحیته فقیل له او قال فقلت له اتخلل لحیتک قال وما یمنعنی ولقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخلل لحیته **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال **عن** عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وفی** الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابی اوفی وابی ایوب **قال** ابوعیسی سمعت اسحٰق بن منصور یقول سمعت احمد بن حنبل قال ابن عُیَیْنَة لم یسمع عبد الکریم من حسان بن بلال حدیث التخلیل **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل **عن** عثمان بن عفان ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخلل لحیته **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **قال** محمد بن اسمٰعیل صحیح شیٔ فی هذا الباب حدیث عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان وقال بهذا اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم رأوا تخلیل اللحیة وبه یقول الشافعی و احمد واسحق

بوجوبها ولم یقض ما کان ادی علی التحقیق الاول من الصلوات وکذلک نظائرها خرالا تحصی واما الاقتداء حنفی خلف شافعی او عکسه او غیرهما فغیر قلیل عدیدة قال صاحب الهدایة فی باب الوتر ص ۱۲۵ ا بالجواز ثم قال صاحب البحر ان بعد الجواز قولین قول ان العبرة لرأی الامام للمقتدی وقول ان العبرة لرأی المقتدی و قال نوح الافندی محشی الدرر والغرر ان العبرة للامام والمقتدی فان رأی الامام المسائل المختلفة فیها صحت الصلوة والا فلا وقیل ان المقتدی لو وجد ونبذا ینقض الوضوء علی مذهبه لا تصح والا صحت ولا یجب علیه السوال عن الامام مثل ان شاهد حنفی متعمد سیلان الدم من امامه الشافعی فتفسد صلوته والا صحت ولا یجب علیه سوال هل سال دم امام لا اقول ان العبرة لرأی الامام والدلیل هو توارث السلف فانهم کانوا یقتدون خلف کل واحد بلا نکیر مع کونهم مختلفین فی الفروع یتمشون علی تحقیق امامهم دائما اذا صلوا منفردین فی بیوتهم فیتمشون علی تحقیقاتهم وحج ابوحنیفة رح خمسین حجا وکان فی مکة کثیر من السلف مخالفین له فی الفروع لم یثبت منه النکیر خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل رح ان الدم الکثیر مفسد والقلیل غیر مفسد وقال مالک رح کلاهما غیر مفسد وقیل لاحمد لو وجدت مالک بن انس هل تقتدی خلفه قال لم لا اقتدی وفی تتاوی الحافظ ابن تیمیة رح ان الله تعالی فی المجلد الثانی ان القاضی ابا یوسف رح اقتدی خلف هارون الرشید الخلیفة وکان الرشید مفتصدا والحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابی یوسف الا ان مالکا رح کان افتی هارون الرشید بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلا فعلم ان العبرة لرأی الامام ونقل ابن الهمام عن شیخه سراج الدین قاری الهدایة ان نفی الاقتداء خلف المخالف من المتاخرین لا من المتقدمین ثم اورد ابن الهمام علیه بمسئلة الجامع الصغیر وعندی لا یرد علی قاری الهدایة ما فی الحیات لما سبیل الی درک الواقع بخلاف اکثر المسائل الاجتهادیة ولو اقتدی حنفی شافعیا فی الوتر وسلم الشافعی علی الشفعة ثم اتم الوتر کما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلوة الحنفی کما قال ابن وهبان فی منظومته ص ۵ ولو حنفی قام خلف مسلم یشفع ولم یوتر وتم فمرتبة ولا یتوهم ان فی الاقتداء خلف المخالف خروجا عن المذهب فانه غلط فانا لو سئلنا مسئلة ان صلوة الشافعی مع الدم هل هی صحیحة علی رأیه ام لا فاذا بدین ان تعول لصحة صلوته واقعة مر الدامغانی عند مسجد ابی اسحٰق الشیرازی الشافعی فاذا کان وقت الصلوة قریبا فدخل الدامغانی الحنفی فامر ابو اسحٰق المؤذن ان لا یرجع وقدم الدامغانی فصلی بهم الدامغانی صلوة الشوافع فی الحیّ فی موضع الخلاف واحد وهو المشهور عند ارباب الاصول وقیل الحیّ متعدد ونسب هذا الی المعتزلة وصرح فی فتح الباری بانه مروی عن الائمة الاربعة وهو مذهب الصاحبین ومختار الشاه ولی الله فی عقد الجید وفی جمع الجوامع انه قول الاشعری ومع هذا لا یجوز الخروج عن تحقیق نفسه والمسئلة طویلة الذیل وسیجیء بعض بحثه فی الترمذی فی حدیث الحرام بین والحلال بین وبینهما متشابهات الخ وفی ذلک الحدیث بحث طویل لکنه یلیق بشان المجتهد وذکر فیه الشیخ تقی الدین بن دقیق العید المالکی الشافعی شیئا لطیفا **باب** ما جاء فی المضمضة والاستنشاق المضمضة تحریک الماء فی الفم والاستنشاق بالشین والقاف (کشیدن باد در بینی) والاستنثار بالثاء المثلثة والراء المهملة اخراج الشیٔ من الانف **قوله** فاذا استجمرت فاوتر الاستجمار الاستنجاء بالحجر ونسب الی مالک بن انس رحمه الله تحریم الکفن وتجویزه وحکی الاصمعی عنه الاول کما فی الدیباج المذهب تمسک الشافعیة بحدیث الباب علی وجوب الایتار ولنا حدیث من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج کما قیل فی موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعیة بالوصل ونقول بالفصل ودلیلنا سیاتی من عمل عثمان رضی الله عنه وعلی رضی الله عنه انهما افرطا المضمضة عن الاستنشاق اخرجه ابن السکن فی صحیحه **قوله** یعید فی الجنابة الخ

ل۱ قوله فانتثروا ردی فانتثر تنثیر بالکسر ای التحط واستنثر استفعل منه ای استنشق الماء ثم استخرج ما فی الانف وقیل هو من تحریک النثرة وهی طرف الانف ۱۲ ل۲ قوله اذا استجمرت ای اذا استنجیت بالحجرة وهی الحجر فاوتر ای ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطیبی و الایتار ان یتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن ۱۲ امرتاة ل۳ قوله یعید فی الجنابة لما ورد فیها من لفظ المبالغة فی قوله تعالی فاطهروا ۱۲ ل۴ قوله مضمض واستنشق من کف واحد فیه حجة للشافعی رح کذا قال ابن الملک وغیره من ائمتنا والظاهر ان قوله من کف تنازع فیه الفعلان والمعنی مضمض من کف واستنشق من کف وفیه ایماء واحدة احترازا عن التثنیة قوله فعل ذلک ای کل واحد من المضمضة والاستنشاق علی الوجه المذکور ثلث مرات فیکون الحدیث محمولا علی اکمل حالات المتفق علیها عند ارباب الکمالات ویجوز ان یکون فعل ما ذکره لبیان الجواز والله تعالی اعلم ۱۲ علی قاری

قوت المغتذی ل۱ لم یتولان الذکر ضد النسیان والشیان انما یتضادان بمحل واحد ومحل النسیان القلب و محل الذکر ایضا القلب وذکر القلب هوالنیة ؛ قلت هو فی غایة البعد من لفظه نعم لو لم یذکر الله فقال لمن لم یذکر علیه لکان حسنا وانت تراه غیره - (اذا توضاء فانثر) قال قب ای ادخل بانفک ماء اخذ من النشرة وهی الانف وبالنهایة من نثر کضرب انتخط ای استنشق ماء فاستخرج ما بانفک بتحریک النثرة وهی طرف الانف (رایت النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد) قال قب اخبرنا شیخنا ابوعبد الله محمد بن یوسف بن احمد القیسی قال رایته صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یوما فقلت له اتجمع بین مضمضة واستنشاق فی غرفة واحدة قال نعم (یخلل لحیته) قال قب ای یدخل یده فی خللها وهی فروج بین شعر (لقیط بن صبرة) ص ۱۴ بصاد مهملة وموحدة کنکرة او حمیرة ۱۲

قال احمد ان سها عن التخليل فهو جائز وقال اسحٰق ان تركه ناسيا او متاولا اجزأه وان تركه عامدا اعاد **باب** ماجاء فی مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الی مؤخره **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيی عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المكان الذی بدأ منه ثم غسل رجليه **وفی** الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب وعائشة **قال** ابوعيسی حديث عبد الله بن زيد اصح شیء فی هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا** قتيبة نا بشر ابن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ان النبی صلی الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الی هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح **باب** ماجاء ان مسح الراس مرة **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مُضَر عن ابن عَجْلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء انها رات النبی

هذا مذهبنا وقلنا بان آية فاطهروا تدل علی المبالغة فی التطهير وان التطهير فی اللغة الغسل فقط واليضا جواز القراءة للمحدث وعدم جواز ها للجنب يدل علی ان الجنابة حلت فی ثم الجنب **باب** ماجاء فی المضمضة والاستنشاق بكف واحد ذكر النووی المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانهما اما بغرفة واحدة او بغرفتين او بثلث غرفات اولست غرفات ثم فی الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفی الغرفتين الفصل فقط وفی ثلث غرفات الوصل فقط وفی ست غرفات الفصل فقط والاخيرة مختارة عندالاحناف ورواها الترمذی عن الشافعی وفی كتب الشوافع اختيار ثلث غرفات ولكن الترمذی يروی عن الفقيه الزعفرانی كثيرا ما يوافق للاحناف ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات وتيادّی اصل السنة بثلث غرفات كما فی رد المحتار وهو المختار لوفاقه للحديث كما هو رأی الشيخ ابن الهمام وقول آخر فی البحر وهو عدم ادراء اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر المختار وجزم الشمنی فی شرح الوقاية بادراء اصل السنة آخذا من الفتاوی الظهيرية ورجعت الی الفتاوی الظهيرية ووجدت فيها نه لو مضمض قبل الاستنشاق لايصير الماء مستعملا ولو عكس يصير مستعملا ولم يتعرض الی ما قال الشمنی ورد ابن القيم فی زاد المعاد علی ما قال النووی فی شرح مسلم وقال رادّا ان الوصل بغرفة واحدة غير جيد وقال ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فی الوضوء مرة مرة فلا يكونان ثلاثا ثلاثا وبغرفتين فی الوضوء مرتين مرتين وثبت بالصحيح وضوئه عليه السلام بغسل بعض الاعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثا وقال ابن القيم صحيح عندی فی بيان مراد الحديث واما دليل ان الستة ليست غرفات فما اخرجه ابن السكن فی صحيحه ونقله ابن الجوزی فی تلخيص الجبير عمل علی وعثمان رضی الله عنهما وهو اصرح لنا مما فی الترمذی ص ۷ وتعجيب ممن عدم اخراج الزيلعی والعينی اياه ولنا ايضا ما اخرجه ابوداؤد ص ۱۹ عن طلحة بن مصرف وتكلم فيه ابوداؤد والمحدثون وحسنه الحافظ ابوعمر بن الصلاح كما نقل الشوكانی فی النيل الجرار وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه ووجه تضعيفه عند اكثر المحدثين وجود ليث ابن سليم فی سنده ولكون سند طلحة عن ابيه عن جده غير معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الهمام متاولا ان مراد الحديث انه عليه السلام استعمل بيده الواحدة فی المضمضة والاستنشاق بخلاف باقی الوضوء فانه استعمل فيه اليدين وتاول ابن الملك بانه من تنازع الفعلين ولكن تاويل الشيخ بعيد مافی ابی داؤد ص ۱۵ فی عمل علی بهما واحد الخ والاحسن قول اداء اصل السنة به فلا تحتاج الی التاويل ولهذا قال العينی فی شرح البخاری ان واقعة عبد الله بن زيد بيان الجواز وتتبعت طرق حديث علی فوجدت الاضطراب الرواة من التحت فی حديث واحد اوادی لبعضهم بكف واحد ولبعضهم ثلاثا ثلاثا فتاول الشوافع فی الرواية الثانية فاذن صار تاويل الشيخ توجيها فيمكن ذلك التوجيه فی رواية ابی داؤد اليضا ووجدت عند النسائی وغيره انها ای رواية عبد الله بن زيد واقعة حال ولم يتعرض الحافظ فی الفتح الی ست غرفات. وليعلم من تلخيص الجبير انه صالح للحجة فانه اخرج فيه مافی الترمذی ص ۱۶ ولكن مافی ابن السكن اصرح لنا وطئی ان قلة الماء اليضا مرعية فان غسل اليدين الی المرفقين اليضا مرتين وكان الماء ثمانی مدكما فی سنن ابی داؤد ص ۱۴ عن ام عمارة ام عبد الله بن زيد والنسائی **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخاری وحسنه الترمذی وغربه لكيف يجری قول العراقی صاحب اللفية ان حسن الترمذی حسن لغيره **باب** تخليل اللحية قال الاحناف يجب ايصال الماء البشرة لذی لحية كثة حقيقة للذی لحية خفيفة اعتبارا للغالب وتعجب صاحب البحر مما فی الكنز فانه ذكر المرجوع عنه عن ابی حنيفة وهو مسحها ولم يذكر المرجوع اليه **باب** ماجاء فی مسح الراس انه يبدأ بمقدم الرأس الی مؤخره ثبت مسح الراس بصفات كثيرة فی الصحاح القوية الاقبال والادبار وهذه مختارة عندنا وصفة اخری عن ربيع بنت المعوذ فی سنن ابی داؤد واختارها ابن الهمام وصفة اخری مروية عن احمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ وقد لعب الراوی هذه الصفة بالمسح ثلث مرار فان فيها ثلث حركات فانه مسح من وسط الراس ويمم بها الی الامام ثم الی وسط الرأس وما ذكر الشيخ سديد الدين الكاشغری صاحب المنية تجانی السياية والوسطی عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بانه لو كان لخرج صيرورة الماء مستعملا فغلط فانه ما دام علی العضو لايكون مستعملا واقول كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها فی عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الاقبال والادبار تدل عليه وقد يعبر الراوی عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين والا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب وزعم الشوافع المسح مرتين وصفة اخری للمسح اذا كان متعما اخرجها ابوداؤد فی سننه ص ۹ عن انس ووقع فی سنده الا معقل وقال فی كنی التهذيب اسم هذا الراوی وانی قد وجدت اسمه فی الفتح ج ۱۴ ص ۱۴ عبد الله بن معقل وتثليث المسح بماء واحد عن ابی حنيفة انه مستحب كما فی الهداية واما تثليثه بمياه ففی بعض كتبنا انه بدعة وفی فتاوی قاضی خان انه ليس بسنة ولا بدعة **قوله** فاقبل بهما وادبر الظاهر خلاف المعتبر المعتمد وبعض العلماء ذهب الی ظاهر فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه الخ والاقبال فی اللغة "اگلی طرف آنا" والادبار "پچھلی طرف آنا" والجمهور الی ان الراوی لم يعتد لترتيب فی المفرد وقيل ان الواو لا تدل علی الترتيب وانما قدم الاقبال فان طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء رضی الله عنها يرع فانما هی اقبال وادبار وقال المتكلمون ولست منهم اقبل علی الشیء ای اقبل علی الفعل وادبر من ای شیء ای من الفناء واقول ان الاقبال فی اللغة الاتيان الی القدام والاتيان فی اللغة بما قيل لاسيما اذا قرن بالادبار وقال النووی فی شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذا شعر فله الاقبال والادبار لا اذا كان محلوقا فهو تكلف **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الرأس ذهب بعض اهل العلم الی ظاهر حديث الباب وعندی حمل علی ما قال الامام احمد عن ربيع رضی الله عنه **قوله** مرتين ای بالحركتين للاستيعاب **قوله** مرتين **باب** ان مسح الرأس مرة مختار الاحناف المسح مرة ومختار الشوافع تثليثه وفی سنن ابی داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل علی المسح مرة وهذا يؤيد الاحناف **قوله** ابن عمر وبالواو وصحيح بدونها اخرج الدارقطنی حديث تثليث المسح بطريق ابی حنيفة ثم انكر عليه بان عمر يخالف رواية والعجب من رده علی الامام ابی حنيفة رح مع ان المسئلة عند الدارقطنی هكذا **باب** ماجاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا يجوز المسح عندنا بلة باقية فی اليدين اوبما جديد وعند الشافعية يمسح بماء جديد واما المسح ببلة ماتوذة من العضو المغسول فغير مجزی واما مسح الاذنين فسيجی بما بقی من مسح الرأس وفی فتح القدير لو مسح الرأس ولم يبق ماء لمسح الاذنين ياخذ لهما ماء جديدا وحديث الباب للاحناف ولبسط الزيلعی طرقه وتلخص منه ان الحديث مرفوع **قوله** بماء غير فضل يديه ظنی ان هذا تصحيف والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تاول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين ممسوحان كما ان الراس ممسوح كما فی معالم السنن للخطابی واما تاويل انه بيان الخلقة فلا يليق بان يصغی اليه والطف الزيلعی الكلام واتی بسندين قويين والين علی ان الحديث الاذنان من الرأس مرفوع ولنا حديث آخر بانه اذا مسح راسه يخرج ما مسح اذناه من المعصيته والذی اخرجه الترمذی اولا غير تام فظاهره مسح الاذنين بماء **باب** ماجاء ويل للاعقاب من النار قال سيبويه يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك والويح فيمن ليس بمستحق له وفی الحديث ضعيف السند ان الويل واد بجهنم وفی حديث الباب رد علی الروافض الملاعنة ونسب الی ابن جرير الطبری انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وقال ابن القيم ان ابن جرير الطبری رجلان رافضی وسنی والثانی هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير فلعل القائل بالجمع هو الشيعی ولحظ القائلون واستدل الروافض بآية دار جلكم الی الكعبين جرا ولنا خاصة ان نقول ان القراءتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف والنصب حال عدمه وما خذ هذا الاصل مافی الترمذی (الم غلبت الروم) معروفا ومجهولا ونحوه واقعتان ويجوز ان يقال ان الجر علی لغة من لغات العرب فانه اذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر احد الفعلين فی تلك اللغة كما قال الشاعر يرع علفتها تبنا وماء باردا ۞ وحمل ابن الحاجب الآية علی هذه اللغة فی اماليه واما الطحاوی فاطنب الكلام وادعی ان مسح الرجلين كان ثم نسخ واتی بالرواية ويمكن لاحد ان يتاول المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنی كما قال ابوزيد الانصاری مستشهدا بقولنا ويجب ههنا رعاية ان مسح الرجلين ثبت فی الوضوء علی الوضوء كما فی كتاب الطحاوی عمل علی رض وكذلك عمل فی ابی داؤد وقال هذا وضوء من لم يحدث **ف** اختلفوا فی تكفير الروافض وللاحناف قولان قيل انهم كافرون وقيل لا والمختار تكفيرهم فان منكر جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض الاسلام علی تسعة اصحاب اوسبعة اوخمسة علی اختلاف الاقوال وللروافض فی القرآن العظيم اقوال قيل زاد فيه عثمان رضی الله عنه ونقص ونقص وقيل نقص ولم يزد وقيل انه محفوظ ولا يقولون لصحة احاديث كتب اهل السنة ولم صحاح اربعة وهی سقام ومفتريات **باب** ماجاء فی الوضوء ثلثا ثلثا السنة المستمرة تثليث الوضوء ولو اكتفی بالمرة اداء المرتين لايا ثم كما فی الهداية ص ۶ وثبت وضوئه عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وهذه مستمرة وثبت جمع غسل مرة ومرتين وثلثا ثانی وضوء واحد ولم يذهب احد الی الزيادة علی ثلث مرار زعم ثبتت اطالة الغرة والتحجيل **باب** الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة فی وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلثة فی الوقائع المختلفة وغرض هذا الباب بيان ان الراوی جمع القطعات الثلثة فی حديث واحد **قوله** شريك لكثير الغلط . . . شريك بن عبد الله النخعی من رواة مسلم ومن معلقات البخاری ليعلم ان السند المعلق فی البخاری مستقيم الی

صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح برأسہ ومسح ما اقبل منہ وما ادبر وصدغیہ واذنیہ مرۃ واحدۃ **وفی الباب عن** علی و جد طلحۃ ابن مصرف بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث الربیع حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ مسح براسہ مرۃ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم وبہ یقول جعفر بن محمد وسفیان الثوری و ابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرۃ واحدۃ **حدثنا** محمد بن منصور قال سمعت سفیان بن عیینۃ یقول سالت جعفر بن محمد عن مسح الراس أیجزئ مرۃ فقال ای واللہ **باب ما** جاء انہ یاخذ لراسہ ماء جدید **حدثنا** علی بن خشرم نا عبد اللہ بن وھب نا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابیہ **عن** عبد اللہ بن زید انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانہ مسح راسہ بماء غیر فضل یدیہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وروی ابن لھیعۃ ھذا الحدیث عن حبان بن واسع عن ابیہ عن عبد اللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانہ مسح راسہ بماء غیر فضل یدیہ وروایۃ عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانہ قد روی من غیر وجہ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن زید وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ لراسہ ماء جدیدا والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم رأوا ان یاخذ لراسہ ماء جدیدا **باب** مسح الاذنین ظاھرھما وباطنھما **حدثنا** ھناد نا ابن ادریس عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح براسہ واذنیہ ظاھرھما وباطنھما **وفی الباب عن** الربیع **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم یرون مسح الاذنین ظھورھما وبطونھما **باب ما** جاء ان الاذنین من الراس **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن سنان بن ربیعۃ عن شھر بن حوشب **عن** ابی امامۃ **قال** توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فغسل وجھہ ثلاثا ویدیہ ثلاثا ومسح برأسہ وقال الاذنان من الراس **قال** ابوعیسٰی قال قتیبۃ قال حماد لا ادری ھذا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من قول ابی امامۃ **وفی الباب عن** انس **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث لیس اسنادہ بذاک القائم والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم ان الاذنین من الراس **وبہ** یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق **وقال** بعض اھل العلم ما اقبل من الاذنین فمن الوجہ وما ادبر فمن الراس **قال** اسحق واختار ان یمسح مقدمھما مع وجھہ ومؤخرھما مع راسہ **باب** تخلیل الاصابع **حدثنا** قتیبۃ وھناد قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی ھاشم عن عاصم بن لقیط بن صبرۃ **عن** ابیہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع **وفی** الباب عن ابن عباس والمستورد وابی ایوب **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم انہ یخلل اصابع رجلیہ فی الوضوء وبہ یقول احمد واسحق وقال اسحق یخلل اصابع یدیہ ورجلیہ وابو ھاشم اسمہ اسمٰعیل بن کثیر **حدثنا** ابراھیم بن سعید قال ثنا سعد ابن عبد الحمید بن جعفر قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن موسٰی بن عقبۃ عن صالح مولی التوأمۃ **عن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع یدیک ورجلیک **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب **حدثنا** قتیبۃ قال ثنا ابن لھیعۃ عن یزید بن عمرو عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی **عن** المستورد بن شداد الفھری قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ دلک اصابع رجلیہ بخنصرہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث ابن لھیعۃ **باب** ما جاء ویل للاعقاب من النار **حدثنا** قتیبۃ قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ویل للاعقاب من النار **وفی الباب** عن عبد اللہ بن عمرو وعائشۃ وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن الحارث ومعیقیب وخالد بن الولید وشرحبیل ابن حسنۃ وعمرو بن العاص ویزید بن ابی سفیان **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ویل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وفقہ** ھذا الحدیث انہ لا یجوز المسح علی القدمین اذا کانتا ترکین علیھما خفان او جوربان **باب ما** جاء فی الوضوء مرۃ مرۃ **حدثنا** ابوکریب ھناد وقتیبۃ قالوا نا وکیع عن سفیان ح وثنا محمد بن بشار قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا سفیان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ مرۃ **وفی الباب عن** عمر وجابر وبریدۃ وابی رافع وابن الفاکہ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس احسن شیء فی ھذا الباب واصح وروی رشدین بن سعد وغیرہ ھذا الحدیث عن الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن ابیہ عن عمر بن الخطاب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ مرۃ ولیس ھذا بشیء والصحیح ما روی ابن عجلان وھشام بن سعد وسفیان الثوری وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما** جاء فی الوضوء مرتین مرتین **حدثنا** ابوکریب ومحمد بن رافع قالا نا زید بن حباب عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن

قولہ وصدغیہ واذنیہ معطوفان علی راسہ عطف خاص علی عام ای انہما مسحا بماء الراس کما ھو مذھب ابی حنیفۃ والصدغ ما بین الاذن والعین ویسمی الشعر المتدلی علیہ صدغا ذکرہ الطیبی کذا فی القاموس ۱۲ مرقاۃ وفی شرح السنۃ اختلف فی تکرار المسح ھل ھو سنۃ ام لا فالاکثر علی انہ یمسح مرۃ واحدۃ ومنھم الائمۃ الثلثۃ والمشھور من مذھب الشافعی ان المسح بثلاثۃ اصابع ثلثۃ مرات بثلثۃ مياہ جديدة (العاری ۱۲) ۱۲ مرقاۃ قولہ غیر فضل یدیہ ای اخذ لہما ماء جدیدا ولم یقتصر علی البلل الذی بیدیہ وفیہ حجۃ للشافعی قال علی القاری قلت وفیہ انہ عمل باحد الجائزین عندنا ۱۲ وفی شرح السنۃ اختلفت فی انہ ہل یوخذ للاذنین ماء جدید قال الشافعی رح ہما عضوان علی حالہما یمسحان ثلاثا بثلاثۃ مياہ جديدة وذہب اکثرہم الی انہما من الراس یمسحان مع ای بماء واحد وبہ اخذ ابوحنیفۃ ومالک واحمد ۱۲ قولہ لا ادری دانت خبیریان مثل ہذا لا یقال من قبل الرای وموقوفہ فی حکم المرفوع ۱۲ علی القاری قولہ ویل للاعقاب اعلم ان ہذہ قطعۃ من حدیث عبد اللہ بن عمر قال رجعنا مع رسول اللہ صلعم من مکۃ الی مدینۃ حتی اذا کنا بماء بالطریق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وہم عجال فانتہینا الیہم واعقابہم تلوح لم یمسہا الماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواہ مسلم ۱۲ قولہ ویل للاعقاب من النار اراد صاحبہ وقیل تقصیر لعدم غسلہ لانہم کانوا لا یستقصون غسل ارجلہم فی الوضوء وہو جمع عقب بفتح عین وکسر قاف وبفتح عین وکسر لہ مع سکون قاف مؤخر القدم واستدل بہ علی عدم جواز مسحہما کذا فی المجمع قال علی فی المرقاۃ قال الامام النووی وہذا الحدیث دلیل علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزی وعلیہ جمہور الفقہاء فی الاعصار والامصار ۱۲

قوت المغتذی (ویل للاعقاب من النار) قال المعانی بن زکریا یجالسہ الاعقاب جاء علی من یحمل المثنی جمعا او جمیع العقبین وما حولہما آہ وہو جمع کمکث مؤخر قدم وبالنہایۃ خصہا بعذاب لانہا اعضاء لا تغسل غالبا او اراد صاحب الاعقاب فحذف اذا لا یستقصون غسل رجلیہم لوضوء (وکان اذا فرغ من طہورہ) کمجلوس (اخذ من فضل طہورہ) کرسول

ثوبان قال حدثنی عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرتین مرتین قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحیح وفی الباب عن جابر وقد روی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا باب ما جاء فی الوضوء ثلثا ثلثا حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدی عن سفیان عن ابی اسحاق عن ابی حیة عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وفی الباب عن عثمان والربیع وابن عمر وعائشة وابی امامة وابی رافع وعبد الله بن عمرو ومعاویة وابی هریرة وجابر وعبد الله بن زید وابی ذر قال ابوعیسی حدیث علی احسن شئ فی هذا الباب واصح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء یجزئ مرة مرة ومرتین مرتین افضل وافضله ثلث ولیس بعده شئ وقال ابن المبارک لا امن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان یأثم وقال احمد واسحق لا یزید علی الثلاث الا رجل مبتلی باب ما جاء فی الوضوء مرة مرة ومرتین مرتین وثلثا حدثنا اسمٰعیل بن موسی الفزاری نا شریک عن ثابت بن ابی صفیة قال قلت لابی جعفر (احد الباقرین ۱۲ منه) حدثک جابر (ای احد ثک ۱۲ منه) ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة ومرتین مرتین وثلثا ثلثا قال نعم قال ابوعیسی وروی وکیع هذا الحدیث عن ثابت بن ابی صفیة ای قال قلت لابی جعفر حدثک جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم وحدثنا بذلک هناد وقتیبة قالا نا وکیع عن ثابت وهذا اصح من حدیث شریک لانه قد روی من غیر وجه هذا عن ثابت نحو روایة وکیع وشریک کثیر الغلط وثابت بن ابی صفیة هو ابوحمزة الثمالی (ہو کذا ضعیف را قمہ عفی عنہ ۱۲ منہ) باب فیمن توضأ بعض وضوئه مرتین وبعضه ثلاثا حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل یدیه مرتین مرتین ومسح براسه وغسل رجلیه قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد ذکر فی غیر حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض اهل العلم فی ذلک لحدیث ابا سا ان یتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلثا وبعضه مرتین او مرة باب فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان حدثنا تمیمة وهناد قالا نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ فغسل کفیه حتی انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدمیه الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اریکم کیف کان طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الباب عن عثمان وعبد الله بن زید وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربیع وعبد الله بن انیس حدثنا تمیمة وهناد قالا نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن عبد خیر قال رأیت علیا توضأ فغسل کفیه حتی انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة ثم غسل قدمیه الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهوره بکفه فشربه قال ابوعیسی حدیث علی رواه ابواسحٰق الهمدانی عن ابی حیة وعبد خیر والحارث عن علی وقد رواه زائدة ابن قدامة وغیر واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی حدیث الوضوء بطوله وهذا حدیث حسن صحیح وروی شعبة هذا الحدیث عن خالد بن علقمة فاخطأ فی اسمه واسم ابیه فقال مالک بن عرفطة وروی عن ابی عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی وروی عنه عن مالک بن عرفطة مثل روایة شعبة والصحیح خالد بن علقمة باب فی النضح بعد الوضوء حدثنا نصر ابن علی واحمد بن ابی عبید الله المسلمی البصری قالا نا ابوقتیبة سلم بن قتیبة عن الحسن بن علی الهاشمی عن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال جاءنی جبریل فقال یا محمد اذا توضأت فانتضح قال ابوعیسی هذا حدیث غریب سمعت محمدا یقول الحسن بن علی الهاشمی منکر الحدیث وفی الباب عن ابی الحکم بن سفیان وابن عباس وزید بن حارثة وابی سعید وقال بعضهم سفیان

المعلق عنه والسند فوقه یکون تحت البحث وشریک آخر من رجال البخاری ثقة باب فیمن توضأ بعض وضوئه مرتین وبعضه ثلثا ظنی ان قلة الماء ایضا کانت مرعیة فی واقعة الباب فلا یرد علینا فی الجمع بین المضمضة والاستنشاق والقرینة ان غسل الیدین الی المرفقین مرتین کما التفت الرواة وقال الحافظ ایضا کذلک واما غسل الیدین قبل الوضوء فکان ثلاثا وایضا کان الماء ثلثی مد کما فی سنن ابی داؤد ص ۱۳ عن ام عبد الله بن زید بن عاصم ام عمارة وکذلک اخرجه النسائی قوله فمسح براسه فی الطرق الاخر انه مسح مرة باب ما جاء فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان الغرض من هذا الباب تفصیل صفة وضوء النبی علیه السلام حدیث الباب حدیث علی السابق وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر الظاهر انه افرد المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد سماهما مولانا عبد الحی رح فی السعایة فی حدیث الباب فانه نقل السند عن البنایة وکان فی البنایة سهوا کما یبان کتب عن ابن سفیان بدل ابن سلمة وهو ابوالودائل شقیق ابن سلمة کما فی سنن ابی داؤد اخرج الزیلعی صفة وضوئه علیه السلام عن اثنین وعشرین صحابیا وکمن الزیادة علیهم والمدار عندنا وعثمان وعلی بیان صفة وضوئه علیه السلام ففی روایة صفة عثمان ان الناس اختلفوا فی صفة وضوئه علیه السلام فبین لهم عثمان رض ولیس ذکره فی روایة صفة علی رض حین توضأ فی رحبة کوفة باب فی النضح بعد الوضوء فی بعض کتب ارباب التصوف تسمیة هذه المسئلة بسل السرایل وقالوا باستحبابه وسره دفع الشبهات ولم اجد هذه التسمیة فی کتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فصلوته باطلة قوله ابوعبید الله السلمی من کان من بنی سلیم یکون سُلَمیا بضم السین و

قوله ابوحیة بن قیس بفتح الحاء المهملة وتشدید المثناة التحتانیة الکوفی من الثالثة قیل اسمه عبد الله وقیل عمرو وقیل عامر وقال ابو احمد الحاکم وغیره لا یعرف اسمه مقبول من الثالثة کذا فی التقریب ۱۲ قوله ان یأثم یدل علیه ما رواه ابن ماجة قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا فقد اساء وتعدی وظلم وقیل هذا اذا زاد ان السنة هکذا واما ما زاد لبطانیة القلب عند الشک او نیة وضوء آخر فلا باس به لانه صلعم امر بترک ما یریبه فیه ان الشک بعد التثلیث لا وجه له وان ما بعده فلا نهایة له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارک بظاهره ۱۲ علی قاری قوله توضاء فغسل کفیه ای شرع فی الوضوء او اراده فانقاء تعقیبیة والاظهر انها تفصیل ما اجمل فی قوله توضاء والمراد بالکفین الیدین الی الرسغین قوله حتی انقاهما ای ازال الوسخ عنهما قوله مسح براسه مرة فیه دلیل لعدم التثلیث الذی علیه الجمهور خلافا للشافعی رح واما حمل علی بیان الجواز کما ذکره ابن حجر فمردود لان علیا رض لیس بمشرع وعلی تقدیر تسلیم انه یرید الاعلام بانه عند الشارع جائز فکان علیه ان یترک سائر السنن قاله علی القاری ۱۲ قوله خالد بن علقمة الوحیة بالتحتانیة وکان شعبة یهم فی اسمه واسم ابیه فیقول مالک ابن عرفطة ورجع الوعوانة الیه ثم رجع منه ۱۲ تقریب قوله فانتضح الانتضاح هو ان یاخذ قلیلا من الماء فیرش به ما ذکره بعد الوضوء لینتفی عنه الوسواس والنضح الرش والغسل ۱۲ قوله منکر الحدیث المنکر ما تفرد به من لیس ثقة ولا ضابطا ۱۲ جواهر الاصول

قوت المغتذی اذا توضأت فانتضح امر کاضرب رش ما قال قب قتیل ای اذا توضاءت فصب ماء علی عضوک ولا تقتصر علی مسحه اذ لا یجزئ به الاغسل او استیر ماء للقتل وتنضح او رش ازارا علی فرجا بماء لینسب وسواسک او استنج بماء اشارة الی الجمع بینه وبین احجار لان الحجر یخففه والماء یطهره وقد حدثنی ابوسلم المهدی عن الفقراء ارادة الماء یذهب الماء ای من استنجی باحجار لا یزال ثوبه یرشح فیجد بللا منه فاذا غسل بماء انسب ما یجده لماء وضوئه فارتفع وسواسه

ابن الحكم والحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث **باب** في اسباغ الوضوء **حدثنا** علي بن حجر نا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد **عن** العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلثا **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمٰن بن عائش وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمٰن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند اهل الحديث **باب** المنديل بعد الوضوء **حدثنا** سفين بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء **وفي** الباب عن معاذ بن جبل **حدثنا** قتيبة قال نا رشدين بن سعد عن عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن عقبة بن حميد عن عياذة بن نسي عن عبد الرحمٰن بن غنم **عن** معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **واسناده** ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقي يضعفان في الحديث **قال** ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارتحر **وهو** ضعيف عند اهل الحديث **وقد** رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري **حدثنا** محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة **عن** الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن **باب** ما يقال بعد الوضوء **حدثنا** جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء **وفي** الباب عن انس وعقبة بن عامر **قال** ابو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث **في** اسناده اضطراب **لا يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ **قال** محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا **باب** الوضوء بالمد **حدثنا** احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسمٰعيل ابن علية عن ابي ريحانة **عن** سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع **وفي** الباب عن عائشة وجابر وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا راى بعض اهل العلم الوضوء بالمد والفضل بالصاع **وقال** الشافعي واحمد واسحٰق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل

من يكون من بني سلمة يكون بفتح السين **قوله** حسن بن علي ليس بذا حسن بن علي امير المؤمنين بل رجل آخر متاخر قيل ان المراد من النفض الاستنجاء والله اعلم وثبت النفض بعد الوضوء من بعض السلف **باب** في اسباغ الوضوء الاسباغ على انواع عديدة منها اكمال الوضوء بدون اسراف وتقتير ومنها اطالة الغرة والتحجيل وهو مستحب عندنا وعند غيرنا والشرط ان لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يترتب عليه فرض اذ الدليل على اطالة عمل ابي هريرة رض في صحيح مسلم وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء انقاء الغرة على وسط الراس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء كما في سنن ابي داؤد ص ١٦ وحاشية السيوطي وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان المذكور في سنن ابي داؤد هو انقاء الغرة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء اقول لعل الشوكاني لم يلتفت الى ما نقل السيوطي من الرواية ولعله يدخل في الاسباغ واطالة الغرة والله اعلم **قوله** كثرة الخطا الخ المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب الى المسجد كما يفعله بعض **قوله** وانتظار الصلوة الخ لم اجد شرحه وقد ثبت من دأب السلف الخروج لعبد الفراغ عن اداء المكتوبة في المسجد فما وجدت ما يشفي الصدور الا شطرا عن القاضي ابي الوليد الباجي المالكي شارح موطا مالك من انتظار الصلوة الثانية وقال بعض العلماء ان الخارج من المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي واقول ان قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين ان المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش **باب** المنديل بعد الوضوء المنديل من الندل وهو الوسخ قال صاحب المغنية التمندل بعد الوضوء مستحب قال في قاضيخان انه مباح وبه اعتمد عليه **قوله** رشدين غير منصرف ولا سبب فيه الا العلمية الاعلى مذهب اللحفش فان الياء والنون عنده كالالف والنون والحاصل ان المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة اعطته عليه السلام ثوبا للنشف بعد ما غسل فلم يأخذه ونفض يديه هكذا **قوله** حدثنيه علي الخ اي حدثت عليا ثم نسيته فحدثني ويعبر بهذا بالنسيان بعد الرواية وهو معتبر كما نسي ابو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد رواية محمد بن حسن **باب** ما يقال بعد الوضوء الاذكار الثابتة بالروايات القوية اربعة ثلثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رض واولها في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله رواه في شرح

قوله اضطربوا المضطرب هو الذي يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى وفيها من راو واحد او اكثر (جواهر الاصول)

قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث هكذا سمعته من شيخنا المرحوم مولانا محمد اسحٰق

قوله على المكاره وهي جمع مكروه ما يكرهه الشخص ويشق عليه اي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي ونحو ما يشق (مجمع البحار)

قوله كثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها البعد الدار او على سبيل التكرار مرقاة

قوله فذلكم الرباط اصله ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما لعدو نصاحبه يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد وقيل معناها ان هذا الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم (مجمع البحار)

قوله ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعد اي يمسح بها وضوءه وقال ابن حجر هذا ان صح فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن ابن علي ومسروق كذا في المرقاة

قوله بالصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي رح وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثان او ثمانية ارطال (مجمع البحار)

قوت المغتذي الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا) قال قب هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من صحف تكتبها بها الملائكة لا من ام الكتاب الذي عنده تعالى فانه لا يزيد ولا ينقص ابدا (اسباغ الوضوء) اي اتمامه (على المكاره) قال قب اي برد الماء والبرد المحسم او ايثار الوضوء على امور دنياه فلا يأتي به معه الا كاره لا موثرا لوجه الله وبالنهاية جمع مكره لمكرم وهو ما يكره المرء وليشق عليه اي بان يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة لطلبه والسعي في تحصيله او ابتياعه بثمن غال وما اشبه من اسباب شاقة (وكثرة الخطا الى المساجد) قال قب اي الجلوس بالمسجد لبعد ظهر لعصر وبعده لمغرب وبعده لعشاء ولا بعده للصبح او تعلق قلبه بالصلاة واهتمام بها وتاهب لها وذلك يتصور لكل صلاة (فذلكم الرباط) قال قب اراد تقرير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا بالنهاية اصله اقامة على جهاد وعدد بحرب ورباط خيل واعداد لها فشبه به ما ذكر افعالا صالحة وعبادة والقتبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما لصاحبه فسمي المقام بالثغر رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على طهارة وصلاة وعبادة كالرباط في سبيل الله وهو مصدر رابط لازم او هو اسم لما يربط به شئ وتشد اي هذه الخلال تربط صاحبها عن معاص وتكفه عن محارم (عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن) رواه البيهقي بشعب الايمان بطرق يلفظ لان كل قطرة توزن قال جط ما ذكره الزهري ورد مرفوعا فخرج تماما لفوائده وابن عساكر بتاريخه بطرق متقاربة عن حسان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله

منه هو قد مایکفی **باب** کراهیة الاسراف فی الوضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداود نا خارجة بن مُصْعَب عن یونس بن عبید عن الحسن عن علی بن بذیمة السعدی **عن** اُبَی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان للوضوء شیطانا یقال له الوَلَهان فاتقوا وسواس الماء **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مُغَفَّل **قال** ابوعیسی حدیث اُبَی بن کعب حدیث غریب لیس اسناده بالقوی عند اهل الحدیث لانا لا نعلم احدا اسنده غیر خارجة **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن الحسن قوله ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء **وخارجة** لیس بالقوی عند اصحابنا وضعّفه ابن المبارك **باب** الوضوء لکل صلوة **حدثنا** محمد بن حُمَید (بضم الحاء) الرازی نا سَلَمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حُمَید **عن انس** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوة **طاهرا** او غیر طاهر (اخذا بالعزیمة ۱۲) قال قلت لانس فکیف کنتم تصنعون انتم قال کنا نتوضأ وضوءا واحدا **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن غریب والمشهور عند اهل الحدیث حدیث عمرو بن عامر عن انس وقد کان بعض اهل العلم یری الوضوء لکل صلوة استحبابا لا علی الوجوب **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سَعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان بن سعید **عن** عمرو بن عامر الانصاری قال سمعت انس بن مالك یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ عند کل صلوة قلت فانتم کنتم تصنعون قال کنا نصلی الصلوات کلها بوضوء واحد مالم نُحْدِث **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی فی حدیث عن بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من توضأ علی طهر کتب الله له به عشر حسنات روی هذا الحدیث الافریقی عن ابی غُطَیف عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلك الحسین بن حُرَیث المروزی قال حدثنا محمد بن یزید الواسطی عن الافریقی وهو اسناد ضعیف قال علی قال یحیی بن سعید القطان وذکر لهشام بن عروة هذا الحدیث نقال هذا اسناد مشرقی **باب** ما جاء انه یصلی الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن علقمة بن مَرْثَد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ لکل صلوة فلما کان عام الفتح صلی الصلوات کلها بوضوء واحد ومسح علی خفیه فقال عمر انك فعلت شیئا لم تکن تفعله قال عمدا فعلته **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی هذا الحدیث علی بن قادم عن سفیان الثوری وزاد فیه توضأ مرة مرة وروی سفیان الثوری هذا الحدیث ایضا عن محارب بن دِثار عن سلیمان بن بُرَیدة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوة ورواه وکیع عن سفیان عن محارب عن سلیمان بن بریدة عن ابیه وروی عبد الرحمن بن مهدی وغیره من سفیان عن محارب بن دِثار عن سلیمان بن بُرَیدة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح من حدیث وکیع **والعمل** علی هذا عند اهل العلم انه یصلی الصلوات بوضوء واحد مالم یُحْدِث وکان بعضهم یتوضأ لکل صلوة استحبابا وارادة الفضل **ویروی** عن الافریقی عن ابی غُطَیف عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من توضأ علی طهر کتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعیف **وفی** الباب عن جابر ابن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر بوضوء واحد **باب فی** وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار عن ابی الشَّعْثاء **عن** ابن عباس قال حدثتنی میمونة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد **من** الجنابة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان یغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد **وفی** الباب عن علی وعائشة وانس وام هانی وام حَبیبة وام سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زید **باب** کراهیة فضل طهور المرأة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن سلیمان التَّیمی عن ابی حاجب **عن** رجل من بنی غفار قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن فضل طهور المرأة **وفی** الباب عن عبد الله بن سرجس (مُغَفَّل) **قال** ابوعیسی وکره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحٰق کرها فضل طهورها ولم یریا بفضل سؤرها باسا **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان قالا نا ابوداود عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب یحدث **عن** الحکم بن عمرو الغفاری ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسورها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار فی حدیثه نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم یشك فیه محمد بن بشار **باب** الرخصة فی ذلك **حدثنا** قُتَیبة نا ابو الاحوص عن سِمَاك بن حرب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جَفْنَة فاراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتوضأ منه فقالت یا رسول الله انی کنت جُنُبا فقال ان الماء لا یجنب **قال** ابوعیسی هذا حدیث

عرف شذی ص ۸ ؛ الهدایة للعینی عن ابی سریرة مرفوعا وذنا بهما فی مسلم وحدیث الباب الا ان الترمذی زاد اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین وذا الثانی فی الحصن الحصین لابن الجزری رحمه الله تعالی قال علیك السلام اللهم اغفر لی ذنبی ووسع لی فی دارک وبارک لی فی رزقی مع کلمة الشهادة فی الوضوء وروی بعدها ما هو موقوف علی عمر بن الخطاب سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شریك لك استغفرك واتوب الیك **باب** الوضوء بالمد روی عن محمد بن حسن عین فی حدیث الباب ویقول الشوافع ان فی الحدیث تقریبا لا تحدیدا قال صاحب

باوسط بطریق توبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فاسبغ فرغ من وضوئه یقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین واجعلنی من عبادك الصالحین من خشب ؛

۱ قوله الولهان بفتح الواو وفتح لام مصدر وله اذا تحیر لغایة العشق لشدة حرصه علی طلب الوسوسة اولا لقائه انك یا لوسوسة فی مهدة الحیرة لا یدری کیف یلعب به الشیطان ولا یدری هل وصل الماء ام لا هل غسل مرة او اکثر وهل طهر ام لا وبلغ قلتین ام لا ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله فاتقوا وسواس الماء ای وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضمیره مبالغة فی کمال وسوسته فی شان الماء ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله اسناد مشرقی یعنی ما رواه اهل المدینة هل رواه اهل الشرق وهم اهل الکوفة والبصرة ۱۲ ۴ قوله عمدا فعلته الضمیر راجع للمذکور هو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفین وعمدا تمییز او حال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعیة المسئلتین فی الدین واختصاصها رد الزعم من لا یری جواز المسح الی الخفین فیه دلیل علی ان من قدر ان یصلی صلوات کثیرة بوضوء واحد لا یکره صلوته الا ان یغلب علیه الاختشان کذا ذکره الشراح لکن رجوع الضمیر الی مجموع الامرین یوهم انه لم یکن المسح علی الخفین قبل الفتح والحال انه لیس کذلك فی الوجه ان یکون الضمیر راجعا الی الجمع فقط ای جمع الصلوات بوضوء واحد ۱۲ علی قاری ۵ قوله مرسل والمرسل قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا او فعل کذا وقوله هذا اصح ای هذا المرسل اصح من حدیث وکیع الذی مر عن قریب مرسلا والمسند ما اتصل سنده مرفوعا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ ۶ قوله نهی الخ قال السید جمال الدین هذا النهی یحمل علی انه نهی تنزیه لئلا تخالف الحدیث الآتی ۱۲ ۷ قوله ان الماء لا یجنب بضم الباء وکسر النون وبجوز فتح الباء وضم النون قاله الزعفرانی ای لا یصیر جنبا والجمع بین هذا الحدیث وبین ما مر من النهی بان النهی للتنزیه هذا لبیان الجواز کما مر ۱۲ ۸ جفنة ای قصعة کبیرة ؛ مجمع البحار ۱۲

قوت المغتذی ؛ من توضأ فصح ثوب نظیف فلا باس به وان لم یفعل فهو افضل لان الوضوء یوزن یوم القیمة مع سائر الاعمال وروی عبد الله بن صالح وغیره عن معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة بن عامر عن عمر والحدیث الذکر بعد الوضوء بهذا الطریق اخرجه مسلم قال قلت واعجبا للمصنف کیف عرج عنها ولا فیها حدیث فی اسناده اضطراب ولا یصح عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی هذا الباب کبیر شیء قال حج بتخریج احادیث الشرح لکن روایة م سألته من هذا الاضطراب والزیادة التی فیه رواه البزار والطبرانی

حسن صحیح وھو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی **باب** ماجاء ان الماء لا ینجسہ شئ **حدثنا** ھناد والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا نا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر عن

القاموس المد ما تسعہ الکفان وھذا ھب الحجازیین وابی یوسف ان المد رطل وثلثۃ وعند ابی حنیفۃ ومحمد بن الحسن المد رطلان واتفقوا علی ان الصاع اربعۃ امداد اقول ان صاعنا ما تسعہ الکفان ست مرات نقل البیھقی بسند قوی فی السنن الکبری ان ابا یوسف رجع عن مد العراقیین حین وقع مناظرۃ مع مالک بن انس فی المدینۃ واتی بخمسین رجلا من ولد الصحابۃ بامداد ھم فقدرت وکانت رطلا وثلثۃ وقال الاحناف لم یذکر محمد خلاف ابی یوسف فی کتبہ اقول ان ھذا لا یصلح ردا علی ما نقل البیھقی ووزن صاع العراقیین علی تقدیر علماء المدنیۃ اقل منہا انہ مائتان وسبعون تولجۃ واحسن ما صنف فی صاعنا رسالۃ الشیخ المخدوم ہاشم بن عبد الغفور السندی رحمہ اللہ وقال فیہا ان فلس السلطان عالمگیر مساو للمثقال شرعی ۵ صاع کونی ہست اے مرد فہیم ۲ دوصد وہفتا د تولہ مستقیم ۳ باز دنیار یکدار دا عتبارک وزن آن ازماشہ وآن نیم وچہاریہ درہم شرعی ازین مسکین شنوئ کان سہ ماشہ ہست یک سرخہ دو حبۃ سرخ سہ حبہ ہست لیکن باؤ کم ۴ ہشت سرخہ ماشہ اے صاحب کرم ۵ ولقد لخطأ مولانا عبد الحی فی نصاب الفضۃ والذہب فان حسابہ غیر مستقیم واعتبر بالحمر الاطباء وھی اربعۃ شعیرات و قال القاضی ثناء اللہ الپانی پتی ان نصاب الفضۃ ثمانمائۃ وخمسون تولجۃ ونصاب الذہب سبعۃ تولجات ونصفہا والقاضی المرحوم من حذاقنا۔ قال الحجازیون ان الصاع العراقی لا اصل لہ واقول انہ ثابت وذخیرۃ الادلۃ محفوظۃ منہا ما فی سنن ابی داؤد ص ۱۳ ان الاناء الذی کان یتوضأ النبی الکریم منہ رطلان لکن فیہ شریک وہو مختلف فیہ ومنہا ما اخرج الطحاوی ص ۳۲۴ بسند صحیح ان صاع عمر بن الخطاب رض ثمانیۃ ارطال وذکر فیہ عن مالک ان عبد الملک تحری صاع عمر فوجدہ خمسۃ ارطال وثلثۃ وقال الطحاوی انہ تحریہ وقد بلغنا تقدیرہ الحق انہ ثمانیۃ ارطال والعجب من حافظ الدنیا انہ لم یخبر انہ کان صاع عمر ثمانیۃ ارطال الا انہ ذکر ان الصاع العمری اے صاع عمر بن عبد العزیز رض ثمانیۃ ارطال فنسبہ الی عمر بن عبد العزیز لا عمر بن الخطاب واقول ان صاعنا وصاع الحجازیین کان فی عہدہ علیہ السلام وثبت بروایۃ صحیحۃ دالۃ علی ان الصیعان والامداد کانت عدیدۃ واخرجہا صاحب الہدایۃ یا رسول اللہ بدنا اکبر الامداد وصاعنا اصغر الصیعان اخرجہ الزیلعی عن صحیح ابن حبان وظنی ان مراد حدیث الصحیحین اللہم بارک لہم فی مدہم وصاعہم ای برکۃ الحبیۃ ویمکن البرکۃ المعنویۃ ایضا ومنہا ما فی النسائی ص ۹۶ واخرجہ فی معانی الآثار ص ۳۲۴ وفی احد اسانیدہ محمد بن شجاع الثلجی معطوفا علیہ غیرہ ویقال انہ من المشبہین وقال العینی ان ہذا القول لیس بسدید ان مجاہدا قال اخرجت عائشۃ رض صاعہ علیہ السلام فقدرتہ لم یکن اقل من ثمانیۃ ارطال وقال ابن التیمیۃ ان الصاع فی مسئلۃ الماء ثمانیۃ ارطال وفی غیرہا خمسۃ ارطال وثلثۃ ونقول ان مقتضی الاحتیاط ان یؤخذ ثمانیۃ ارطال فی جمیع المسائل وہنا مرحلۃ فقہیۃ وہی ان الصاع لو فرضنا زیادتہ فی عہد عمر رض علی ما فی عہدہ علیہ السلام یسمی بالصاع الی الآن فمدار الحکم اسم او وزن وہذا شبیہ ما قال الشیخ فی فتح القدیر ان درہم کل بلدۃ معتبر فیہا فی الزکوٰۃ لیشرط ان لا ینقص مما کان فی عہدہ علیہ السلام باب کراہیۃ الاسراف فی الوضوء قولہ ونہاہ مشتق من الولہ سرگشتگی فی موطا مالک ان رجلا سأل سعید بن المسیب انی اتوسوس فی الصلوٰۃ فقال سعید لا تنصرف عن الصلوۃ وان سال علی کعبک وکذلک قال بعض السلف لا تنصرف وان خرطت وشلما یحمل علی المبالغۃ باب الوضوء لکل صلوۃ یستحب تجدید الوضوء عندنا وعند بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادۃ بین الوضوئین وان وضوئہ علیہ السلام الثانی کان لما یدل ما فی سنن ابی داؤد ص ۲۰ انہ علیہ السلام کان مامورا بالوضوء لکل صلوۃ ثم خفف علیہ وامر بالسواک لکل صلوۃ وہذا دال علی ان السواک من اجزاء الوضوء کما ہو مذہبنا وبدالی من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد یکون ناقصا کما یدل علی رض اخرجہ ابو داؤد وفی معانی الآثار ص ۲۰ ان الوضوء الناقص قد یمسح فیہ الرجلان وکذلک رآہ فی موطا مالک ولیعلم ان الوضوء لیطلق فی الشریعۃ علی معان خلاف ما قال ابن التیمیۃ منہا الوضوء المعروف ومنہا الوضوء الناقص ومنہا المضمضۃ کما فی المجلد الثانی من الترمذی بسند ضعیف وفعل المسح علی العمامۃ ایضا کان فی الوضوء الناقص باب فی وضوء الرجل والمرأۃ من اناء واحد یجوز للمرأۃ فضل طہور المرأۃ وللمرأۃ فضل طہور الرجل عند الکل الا اذا غابت المرأۃ بالماء وعند احمد بن حنبل وقال الخطابی فی معالم السنن ان المراد بالفضل ہو المتساقط من الیدین وبعد اراد بہ الماء الباقی فی الاناء نہی عنہ لمکان التقاطر فیہ ولا شک ان المراد بالفضل ہو الباقی فی الاناء وہو الصواب ونہی الرجل عن فضل طہور المرأۃ ثابت بأحادیث کثیرۃ ونہی المرأۃ عن فضل طہور الرجل ثبت بحدیث رجالہ موثوقون وہو فی فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعللہ بعض المحدثین واکثر الفقہاء وحملوا النہی علی التنزیہ واما منشأ النہی فعندی ہو الاستعمال وان یتقاطر منہا فیہ فان الطبع لا یقبلہ والنظافۃ فی طبع النسوان قلیلۃ فاعتبر الشریعۃ ہذا الاستنکاف بکذا مفہوم صریح الطحاوی وان قیل ان ہذا لا یجری فی حدیث نہی المرأۃ عن فضل طہور الرجل اقول ان الغسل من الرجل لا یندر فیہ التقاطر فاعتبر الشریعۃ لطبعہن ایضا وان کان طبعہن خلاف الواقع ویمکن لطالب الحکم والاسرار ان یقول ان الغرض من الوضوء الطہارۃ ومقتضی الاستنکاف التوسوس فنہی الشارع عن فضل الطہور وفی سنن ابی داؤد ان السلف کانوا یتوضؤن مع نسوانہم جمیعا وفی حاشیۃ السیرانی علی کتاب سیبویہ ان لفظ جمیعا قد یکون بمعنی کلہم وقد یکون بمعنی المعیۃ الزمانیۃ واقول ان المراد ہہنا المعنی الثانی والقرینۃ اختلاف الایدی فی الاناء وفی النسائی ص ۴۰ ولیغترفا جمیعا وفیہ عن ام سلمۃ توضأت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معا فما ذکر دال علی ان المدار ہو ما ذکرنا وانہ عند الاغتراف معا لا یصدق علیہ اسم الفضل واما دلیل ان الشریعۃ قد تعتد بطبع الناس حدیث نہی النفخ والبزاق فی الماء (ھ) فی خطر الدر المختار ان سور الاجنبیۃ للاجنبی مکروہ وتکلم علیہ ابن عابدین قال الشرنبلالی سؤر الکافر مکروہ وحدیث الباب ظاہرہ یفید مشارکۃ ما وراء النہر فی ان الماء المستعمل نجس وکذلک یفید ما فی مسلم عن ابی ہریرۃ رض لا یغتسل الجنب من الماء الدائم یتناول تناولا اقول انکر مشائخنا العراقیون روایۃ نجاسۃ الماء المستعمل عن الائمۃ الثلثۃ وتصدی مشائخ ما وراء النہر الی اثباتہا عن الائمۃ وافتوا بما قال العراقیون لطہارتہ لا طہورتہ وعندی لو ثبت روایۃ النجاسۃ عن الائمۃ ینبغی ان یتأول فیہا کما تأول ابن تیمیۃ رح فی قول احمد فی رجل جنب ادخل یدہ فی الماء انجسہ فی فتاواہ بان المراد من النجاسۃ عدم صلاحہ لازالۃ الحدث لما فرغ المصنف عن ہذا الباب بوب باب الرخصۃ فی فضل الطہور فان استعمال ذلک الماء خلاف الاولی ولا نقول انہ مکروہ تنزیہا فان الکراہۃ التنزیہیۃ تحتاج الی الروایۃ عن الائمۃ ف قال علماء المذاہب الثلثۃ ان العام ظنی فی التناول فانہ ما من عام الا وقد خص منہ البعض وللاحناف ثلثۃ اقوال کما فی تلویح العلامۃ قال مشائخ العراق انہ قطعی وقال مشائخ ما وراء النہر بظنیتہ وقال ابو منصور الماتریدی بالتوقف والعجب من ذکر علماء ما وراء النہر قول العراقیین فی تصانیفہم والمختار الظنیۃ ولعل مراد العراقیین بالقطعیۃ القطع عملا لا علما ومن فروع القطع عملا عدم الزیادۃ۔ نجز الواحد علی القاطع وما قال الشیخ فی التحریر من ان العام قطعی فی الدلالۃ لا فی الارادۃ عین ما تلمت فی قول العراقیین **باب** ماجاء ان الماء طہور لا ینجسہ شئ فی بضاعۃ لغتان بصاد مہملۃ او ضاد معجمۃ قولہ قد جود ابو اسامۃ قال ابن دقیق العید ان التجوید تدلیس التسویۃ ولکن المراد ہہنا الاتیان بسند جید قولہ عن ابن عباس لعلہ المروی سابقا من ان الماء لا یجنب واعلم ان المذاہب فی مسئلۃ المیاہ خمسۃ عشر لاہل المذاہب الخمسۃ روایۃ واقوالا والموقت فی مسئلۃ المیاہ الشافعی رح بان الماء ان کان قلتین لا ینجس ولو وقعت رطل نجاسۃ ولو قل منہ ولو برطل نجس والا جزاء المخلوطۃ بالنجاسۃ نجسۃ اجماعا والتوقیت خلاف القیاس فان القیاس حکم النجاسۃ لقدر العلۃ وللموالک ثلثۃ اقوال المشہور ان العبرۃ للتغیر وعدمہ فاذا تغیر لوقوع النجاسۃ نجس والا فلا وقال ابو حنیفۃ یحکم بالنجاسۃ الی حد یظن خلوص النجاسۃ الیہ ثم مالک اعتبر الحس وابو حنیفۃ اعتبر العلم والظاہر ان فی اکثر الانجاس عبرۃ العلم واما ما فی کبدنا من العشر فی .... العشر فعین توقیت وہو لیس بمروی عن ائمتنا الثلثۃ وقال الشیخ فی الفتح ان محمد ا لیس بموقت ولو سلم فرجع عنہ وحکی ان محمد ا سئل عن الماء الکثیر فقال نحو سبعین ہذا فقدرہ تلامذتہ فوجدوہ ثمانیۃ فی ثمانیۃ فی داخل دعشر ای عشر من خارجہ وفی الفتح عن محمد لا وقت فیہ ونقل صاحب البحر عبارات ارکان المذاہب علی ان العشر فی العشر لیس عن الائمۃ واما ما فی القدوری من تحرک الطرف بتحریک طرف آخر فہو علامۃ العلم بالخلوص وادخل فی العشر ابو سلیمان الجوزجانی کما فی الفتاوی الہندیۃ قولہ یلقی فیہا الحیض لیس المراد الالقاء بانفسہم بل کانوا لا یحرسون البیر وغیرہ الراوی بالالقاء اے لا یعلم الملقی ولا وقوعہا عند استعمالہم بل المراد انہ قد یتفق ذلک قولہ طہور لا ینجسہ استدل الموالک بظاہر حدیث الباب وقیل لم لیس ہہنا ذکر التغیر وعدمہ قالوا انہ مستثنی للاجماع علی النجاسۃ بالتغیر واجاب المتأولون منا منہم ابن الہمام بان لام الطہور لام العہد اقول ان القول بانہ لام العہد تابی عنہ المقدمۃ الممہدۃ من ان الماء طہور لا ینجسہ شئ والاصل لام الجنس وقال الطحاوی بالتصرف واتأول فی الخبر الماء طہور لا ینجسہ شئ کما زعمتم واغیر فی التعبیر شیئا مع البقاء المراد ای الماء طہور لا یبقی نجسا ابدا بحیث لا یکون لطہارتہ سبیل فان ہذا التعبیر اقرب الی لفظ الحدیث عربیۃ وادعی الطحاوی ان الانجاس کانت تخرج وقال ان بیر بضاعۃ کانت جاریۃ وان الآبار جاریۃ ولم یدرک مراد جریانہ بعضہم فان مراده بالجریان اخراج الماء لا ان الماء یخرج بنفسہ واحتج بما روی عن الواقدی وقیل ان الواقدی کذاب وانہ ضعیف عند الکل وفی ابتداء عیون الاثر للابی الفتح بن سید الناس الیعمری انہ قوی والظاہر انہ لیس بکذاب نعم یاتی بالرطب والیابس فی تصانیفہ وانا احتج علی الجریان المذکور بما فی البخاری ص ۹۲۳ وص ۱۲۸ ان بیر بضاعۃ یسقی منہا ما فی البساتین ثم اتی الطحاوی بالنظائر علی ما حررنا بہ علیہ السلام قال لابی ہریرۃ ان المسلم لا ینجس اے کما زعمتم وبان الارض لا تنجس مرفوعا واتی بنظائر غیرہا فی الطحاوی مثل ما فی البخاری وقال الاصحاب رضوان اللہ علیہم اجمعین یا رسول اللہ یاتینا الاعراب بلحوم لا نعلم ہل سموا علیہا ام لا فقال سموا علیہا وکلوہا ولا یقول احد بحلہ لو لم یسموا عند الذبح وکذلک ما فی الترمذی ص ۲۰ عن ام سلمۃ یطہرہ ما بعدہ وکذلک روی فی سنن ابن ماجۃ وشرح الشافعی حدیث ام سلمۃ فی کتاب الام مثل ما شرحت وانہ الزام المخاطب بما لا یلتزمہ وقال الطحاوی ان حدیث بیر بضاعۃ لا یصح حجۃ للموالک فان سقوط مثل ما ذکر من الحیض ولحوم الکلاب یوجب تغیر الماء قطعا فیحتاجون الی اخراج الانجاس والماء حتی یطیب ونحن ایضا نقول ہکذا واما تفصیل الدلاء من عشرین او اربعین فیطلب ادلتہ من موضعہ فالحاصل

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة و هى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جوّد ابو اسامة هذا الحديث لم نر يروى حديث ابى سعيد فى بير بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى سعيد وفى الباب عن ابن عباس وعائشة **باب** ما جاء اخر **حدثنا** هنادنا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحٰق القلة هى الجرار والقلة التى يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ مالم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب **باب** كراهية البول فى الماء الراكد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن جابر **باب** ما جاء فى ماء البحر انه طهور **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصارى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفى الباب عن جابر والفراسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم ير وا باسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو قال عبد الله بن عمرو هو نار **باب** التشديد فى البول **حدثنا** هنادو قتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشى بالنميمة وفى الباب عن زيد بن ثابت وابى بكرة وابى هريرة وابى موسى وعبد الرحمن بن حسنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس وروايته الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ الاسناد ابراهيم من منصور **باب** ما جاء فى نضح بول الغلام قبل ان يطعم **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابى السمح وعبد الله بن عمرو وابى ليلى وابن عباس قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحٰق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا **باب** ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فلقد رأى احدهم يكدم الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى عن انس بن مالك قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعين الرعاة لانهم سملوا اعين الرعاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص وقد روى عن محمد بن سيرين انه قال

قال كانت بير بضاعة طريق الماء الى البساتين ذكره ابن الهمام ۱۲ ﴿۲﴾ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التى تسع فيما مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل وقدر القلتين لسمى كثيرا وما دونه نالسمى قليلا وقال القاضى القلة التى يستقى بها الاثنان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقل البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية اربعين قلة اربعين عربيا اى دلوا وهى وان لم تقع النسبة دقال الطلى وى من علما نا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركنا لانا لا نعلم ما القلتان فلانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسماعيل ابن ابى اسحٰق وابو بكر بن العربى المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا فى المرقاة على القارى رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ﴿۳﴾ قوله الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه ۱۲ مرقاة ﴿۴﴾ قوله فى كبير اى فى امر كان يجتنب عليها وليشق فعله لا انه فى نفسه غير كبير وكيف وهما ليعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والنميمة تسعى بالفساد ۱۲ مجمع البحار ﴿۵﴾ قوله ينضح بول الغلام النخ اى يغسل غسلا خفيفا والفارق بين الصبى والصبية ان بولها لسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ واننن فيقتضى زائدا الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى وقال الحلبى ليس بجرير من جوز النضح فى الصبى من اهل التخفيف بل هو الصواب من قاله ومظاهر فقد اخطأ ۱۲ على القارى ﴿۶﴾ قوله وبصر اعينهم بكحلة اليمن وقد يشدد اى اكحلهم سا ميرثم كحلهم بها ۱۲ مجمع البحار ﴿۷﴾ قوله لا بأس اختلفوا فى طهارة الابوال فقال بعضهم بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعى الابوال كلها نجسة واباح لهم للمرض قاله الكرمانى وقال العينى الجواب المقنع فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرفه بالطريق الوحى لشفائهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى ۱۲

قوت المغتذى

﴿۱﴾ (عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بير بضاعة قال نعم شرح المذهب هو بفتح قيلتين خطاب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد رأيت من صحفه بخون وهو غلط فاحش ولقد مررت بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها والدار قطنى قيل يارسول الله انه يلقى من بير بضاعة بير بنى ساعدة وهى بئر يلقى بها الخ النتن والنتن الانتان ودخان الكلاب وغيرها من الناس والمشهور بودة فقط عناد كغرابة وحكاه جماعة كبخارة وحكى بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان (يلقى فيها الحيض) قال او كتب وزاد ابن سيد الناس جمع حيضة كزنية بسهم من الحيضة كرمية حسن وجود ابو سعيد بذا الحديث) قال ح بالتصريح قد صححه احمد بن حنبل و يحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدار قطنى قال انه ليس بثابت ولم يره فى العلل له ولا فى السنن واعل القطان بجهالة رواية عن ابى سعيد واختلاف الرواية فى اسمه واسم ابيه (عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه) اى ينزل به وليقصده وقال ابن سيد الناس اى يطرقه (من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) كيضرب اى لا تنجس بوقوع النجاسة فيه كذا له وابن حبان فانه ۱۲

﴿۴﴾ لا ينجس والحاكم لا ينجس شيئا اى لا يقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه فلو كان معناه انه يضعف عن حمل لم يكن للتقييد بقلتين معنى فانه ما دونها اولى بذلك ۱۲ لا يقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اى لم يقبلوا حكمها قال قلت بهذا الحديث على

﴿۵﴾ الثوب الحلى ﴿۶﴾ قلت فى الحاشية الالف واللام للعهد الخارجى فتأويلكان الماء الذى ليسكون عنه فالجواب مطابق لا عموم كما قاله مالك ۱۲ تهانوى ﴿۷﴾ قلت اى لاحمد بن موسى ۱۲ تهانوى

حدیث الباب استدل بہ الشوافع قولہ ینوبہ السباع الخ لے قد تیقن کذا انہم شاہدوا ورود السباع علیہ قولہ (یحمل الخبث الخ) اما قال صاحب الہدایۃ متأولا فی حدیث الباب یرد علیہ لفظ لا یتجس قولہ قول احمد عن احمد روایتان روایۃ موافقۃ للشافعیۃ وروایۃ موافقۃ للموالک واختار ابن التیمیۃ قولہ الذی ہو موافق للمالکیۃ فی فتاواہ ولم یعل حدیث القلتین ونقل ابن القیم فی تہذیب السنن ان ابن التیمیۃ اسقط حدیث القلتین ونقلہ صاحب البحر ایضا قولہ خمس قرب ہو فی قول للشوافع خمسمائۃ رطل حدیث الباب حسنہ لبعض الشوافع وصححہ لبعضہم وعلہ ابو عمر والقاضی اسمعیل المالکیان ونقل صاحب الہدایۃ تعلیل عن ابی داؤد وقال المحرجون ما وجدنا تعلیل ابی داؤد فلعلہ استنبط من صنیعہ فی ص ۹ وذکر الحافظ التصحیح عن الطحاوی اقول انی ما وجدتہ فی معانی الآثار ومشکل الآثار لعلہ صحح فی کتاب اخر او استنبط من صنیعہ وبحث الغزالی عدۃ البحاث علی حدیث القلتین وبحث ابن القیم خمسۃ عشر بحثا فی تہذیب السنن فی اوراق تزید علی العشرین منہا انہ قول ابن عمر ولیس بمرفوع فان تلامذتہ الکبار لا یروون مرفوعا وایضا لم یعمل بہ فی الحجاز والعراق والشام والیمن فلو کانت سنۃ ما اختفی علیہم فلعل الرفع وہم الراوی واما کلام ابن التیمیۃ فی شرح حدیث الباب فمضطرب کما حررت واثبت ابو داؤد ص ۹ الاضطراب رفعا ووقفا وفی بعض الطرق اذا کان الماء قلتین او ثلثا ومر علیہ البیہقی فقال انہ شک الراوی وقال ابن القیم انہ تتوبع من صاحب الشریعۃ فان ستۃ رجال رووہ من کامل بن طلحۃ وابراہیم بن حجاج وہدبۃ بن خالد ووکیع ویزید بن ہارون وعفان فاذن لم یکن فی الحدیث تحدید ففی الدارقطنی بسند صحیح فتوی عبد اللہ بن عمرو بن العاص اذا کان الماء اربعین قلۃ وفی بعض الکتب عبد اللہ بن عمر بلا واو فاضطرب شدیدا ولکن ظنی انہ بالواو لے ابن عمرو وقال الاحناف ان الحدیث مضطرب سندا ومتنا اما سندا فقال البعض عن عبد اللہ المکبر وقال البعض عبید اللہ مصغرا وایضا قال بعضہم عن محمد بن جعفر ابن الزبیر وقال لبعضہم محمد بن عباد وقال الشوافع ایا ما کان ثقۃ واما متنا فما ذکرنا من قلتین او ثلثا او اربعین وقال ابن التیمیۃ فی موضع فی فتاواہ ان حدیث الباب راجع الی حدیث بیر بضاعۃ لے الحکم دائر علی حمل الخبث وعدمہ بان یتغیر الماء اولا فالمراد بالحمل الحمل الحسی وزعم الشوافع ان الحکم دائر علی القلتین ونظیر ہذا حدیث الترمذی فی باب الوضوء من النوم فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ ص ۱۲ فانہ لم یقصر احد حکم نقض الوضوء علی الاضطجاع فقط بل مدار الحکم عند الکل استرخاء المفاصل وہذہ الدقیقۃ قابلۃ التقرر وصوب ابن التیمیۃ وابن القیم وابو الحجاج المزی الشافعی کما فی تہذیب السنن وہہنا دقیقۃ اخری وہی ان الماء کان بین مکۃ والمدینۃ فی الفلاۃ ماء دائما کالعیون وما ینسب الی الارض ولذا قال فی بعض الالفاظ سئل عن الماء یکون فی الفلاۃ من الارض فہذا یدل علی ان الماء دائم لا ماء راکد من الغدران وماء الامطار ومدار حکمہ علیہ السلام انہ ماء لم تشاہد ورود السباع علیہ ولم تجر بہ نجاسۃ والنجاسۃ غیر مرئیۃ والماء دائم فلا یحکم علیہ بالنجاسۃ بمجرد الاحتمال فالحاصل ان مثل ہذا الماء طاہر عندنا وعند غیرنا فلا حجۃ علینا بل ہذا الماء طاہر وان کان اقل من القلتین ثم نکات ذکر القلتین ممکنۃ بانہ تقریب لا تحدید ففی الحدیث اسلوب الحکیم وشان جوابہ علیہ السلام ہہنا وشان جوابہ فی بیر بضاعۃ مفترق فان النجاسۃ ہہنا غیر مرئیۃ وثمہ مرئیۃ وفی کلیہما اسلوب الحکیم باب البول فی الماء الراکد وقع فی لفظ البخاری الماء الدائم الذی لا یجری وقد ذکرنا الاقسام الثلثۃ للماء مع افراد الحکم من ان الماء قدرۃ علی ثلثۃ اقسام الماء الجاری وہو لا یتجس والماء الراکد وہو یتجس ولا سبیل للطہارۃ وماء البیر وہو یتجس ولہ سبیل الطہارۃ وفرد ابو حنیفۃ رح لکل احد حکما واعتبر الشافعی بالتوقیت واہمل ہذہ الاقسام الثلثۃ واعتبر مالک بالتغیر وعدمہ ولم یعتد بالاقسام الثلثۃ شرح حدیث الباب موقوف علی بیان ما فی معنی ابن شہاب ففیہ ان فی جملۃ ما تاتینی فتحدثنی برفع تحدثنی ونصب اربعۃ معان فان للرفع معنیین احدہما نفی الفعل الاول والثانی وثانیہما نفی الاول واثبات الثانی ومعنی الاول (نہ تو میرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے) ومعنی الوجہ الثانی (تو نہیں آتا ہے اور باتیں بناتا رہتا ہے) وفی النصب ایضا وجہان احدہما نفی الاول لینتفی الثانی ومعناہ (تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا) وثانیہما نفی الثانی فقط واقول ان فی الرفع وجہا ثالثا ای نفی الاول لینتفی الثانی کما یفہم من کتاب سیبویہ فی ج لم تزد ما جزع علیک فتجزع وفی حدیث الباب الوجہ الثالث فی الرفع وفی الروایۃ لم تثبت الا الرفع وذکر النووی الرفع والنصب والجزم وذکر شیخنا شیخ ابن مالک صاحب الالفیۃ مع ان المروی الرفع فقط وزعم البعض فی حدیث الباب الوجہ الاول للرفع وزعم ان الغرض نفی کلیہما واشتہ علیہ الامر وزعم انہ نہی عن الجمع ویجوز احد الامرین وقال یجوز البول فی الماء الراکد ولیس کذلک فانہ نفی الاول والثانی اولا وثانیا لا نفی الجمع وقال الطیبی فی شرح المشکوۃ ان ثم یتوضأ موقع الاستبعاد وہذا عندی لطیف شرحا والعجب من نقل الحافظ عبارۃ القرطبی شارح مسلم ثم الرد علیہ قال القرطبی انہ اشارۃ الی مآل الحال مثل حدیث لا یضرب احدکم زوجتہ ضرب العبد ثم یضاجعہا فالنہی عن الاول والثانی موقع الاستبعاد وحدیث الباب حجۃ لنا واجاب ابن التیمیۃ مختارا مذہب مالک بن انس بان الغرض النہی عن الاعتیاد فان الماء لا یتجس الا بعد التغیر ولا یتجس فی الحالۃ الراہنۃ وانی بالنظائر منہا نہی الشارع عن البول تحت الظل وفی الشارع العام والمورد فان الغرض ثم النہی عن الاعتیاد اقول انہ من رأیہ رآہ فان فی حدیث الباب ثم ترضا منہ والمتبادر منہ انہ یحتاج الی التوضی فی الحالۃ الراہنۃ وکذلک تدل طرق الحدیث منہا فی معانی الآثار ص ۸ عن علی ابن مینا عن ابی ہریرۃ رض یغتسل منہ ویشرب الخ اخرجہ البیہقی ومالک فی مدونتہ فان العاقل یزعم ان الشرب فی الحالۃ الراہنۃ لا بعد زمان کثیر وتغیر الماء وکذلک تدل فتوی ابی ہریرۃ وہو راوی الحدیث اخرجہ فی معانی الآثار ص ۱۰ اسئل عن رجل یمر علی غدیر ابول فیہ قال للعلماء اخوۃ المسلم یمر علیہ فیغتسل منہ او یشرب علی ان المنع باعتبار التوضی فی الحالۃ الراہنۃ قال ابن التیمیۃ فی موضع آخر ان البول مائع واذا اختلط بالماء فلا تمیز فالنجاسۃ لبسبب الاختلاط فلا یتعدی الحکم الی الخثی والروثۃ الیابستہ فانہا اذا وقعت فی الماء فلا یتجس لماء اذا لم یختلط وروی عن احمد بن حنبل الفرق بین النجاسۃ الرطبۃ والیابستہ اقول ان مدعانا ایضا اثبات نجاسۃ الماء کما اعترفت واما القول بان النجاسۃ لبسبب الاختلاط وبالعرض والافالماء طاہر والنجاسۃ المختلطۃ ہی النجسۃ فتفلسف واہ لتناقی مسئلۃ المیاہ حدیث المستیقظ من النوم وحدیث ولوغ الکلب وحدیث الباب فی الثلثۃ الانجاس مما من افعالنا واختیارنا وفعلہما قطعا وفی الثلثۃ الانجاس غیر مرئیۃ ولم یذکر الانجاس المرئیۃ فان حکم النجاسۃ المرئیۃ کاف فی الحکم فانا نحکم بنجاسۃ الماء الی موضع سری الیہ اثر النجاسۃ **دقیقۃ** تقدم نہی الشریعۃ الغراء عن النفخ والبصاق فی الماء وعن ادخال الید فیہ قبل الیقظۃ فکیف یجوز استعمال الماء الذی یقع فیہ لحوم الکلاب والخنازیر والمنتن علی ما زعم الخصوم والحاصل عندی ان الشریعۃ لم تحکم بنجاسۃ ماء بیر بضاعۃ وماء الفلاۃ فان الناس لم یشاہدوا النجاسۃ فیہا وجرت فیہا الاوہام والوساوس واما الموضع الذی لیس فیہ طرق الوہم فلیس شانہ ہذا فان الشریعۃ تنہی عن استعمال الاناء الذی ولغ فیہ الکلب قبل الغسل وایضا الشرع یامر بالغسل عن سؤر الہرۃ وفی معانی الآثار ص ۱۲ عن ابن عمر النہی عن سؤر الحمار وفی مجمع الزوائد ان ابن عباس ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الحمار فامرہ علیہ السلام بالاغتسال وفی سندہ راو مختلف فیہ ففی ما ذکر واخواتہ مشاہدۃ سبب النہی عن استعمال الماء ولا مشاہدۃ فی ماء الفلاۃ وماء بیر بضاعۃ فعول فیہما باسلوب الحکیم فالحاصل ان فیہما مثیل الاوہام لا المشاہدۃ بخلاف غیرہما مما ذکرنا واخواتہ فتفرق شان الاجوبۃ فی الطائفتین نقل البیہقی فی معرفۃ الآثار والسنن لفظ ترده السباع والکلاب فی حدیث القلتین ثم علل البیہقی بان الراوی متفرد واقول انہ معلول فی الواقع فان ابن عمر راوی حدیث القلتین لیفتی بنجاسۃ سؤر الکلب کما فی معانی الآثار ص ۱۲ فلا یکون فیہ لفظ الکلاب وکذلک فی الصحیحین ان الاناء الذی ولغ فیہ الکلب یغسل سبع مرات فعلم ان لفظ الکلاب لیس فی حدیث القلتین ولو سلم ففی ماء الفلاۃ لیست المشاہدۃ بل فیہ طریق الوہم وفیما رویناہ طریق القطع والیقین فافترقا اطلاع یقول الشوافع آسار السباع طاہرۃ الا الکلب والخنزیر ونقول ان حدیث القلتین دال علی نجاسۃ آسارہا فانہ علیہ السلام لم یجب الصحابۃ بان آسارہا طاہرۃ بل اجاب بان الماء اذا کان قلتین لم یحمل الخبث وایضا دال علی ان الماء اذا کان اقل من القلتین ینجس بآسار السباع فہذا الزام علی ما قال الشوافع فتدبرہ ویقول الشوافع ان من دأب الدواب لسباع البول حین شرب الماء ونقول انا نتمشی علی ما ذکرنا فی الحدیث واما ما فی المشکوۃ لہما ما اخذت فی بطونہما ولنا ما بقی فضعیف یجمع طرقہ باقرار البیہقی وتصدی ابن الحجر المکی الشافعی الی تحسینہ بان تعدد الطرق دال علی ان لہ اصلا واقول ان فیہ ایضا اسلوب الحکیم فانا لا نشاہد السباع یشربون الماء فالمدار علی الاوہام فلا یتجس الماء بالشک وامامذاہب السلف فی الماء فالجزئیات المرویۃ عنہم قریبۃ الی قول ابی حنیفۃ فان اکثرہم یعتبر بالعلم وبعضہم یأخذ التغیر ونحن ایضا نأخذ التغیر فی بعض الاحیان اخرج فی معانی الآثار ص ۱۰ باسناد صحیح فتوی ابن الزبیر وابن عباس ینزح تمام ما فی البیر حین وقوع الغلام الحبشی فیہا وایضا اذا وقع حیوان فی الماء یعنی اکثرہم بنزح الماء حتی یطیب الماء کما فی معانی الآثار قال الشوافع فی قصۃ وقوع الحبشی فی البیر ان سفیان بن عیینۃ قال اقمت بمکۃ سبعین سنۃ ولم اسمع ہذہ القصۃ وقال ابن الہمام ان سفیان بن عیینۃ عمد ابن الزبیر فکیف یری الواقعۃ فعدم علمہ لیست بحجۃ علینا ثم اجاب الشوافع بان الحبشی لعلہ سال دمہ فتغیر الماء وغلب علی الماء ونقول ان ہذا الاحتمال بعید وخلاف المشاہدۃ ونقول ان الکوفۃ لم تکن خالیۃ عن الصحابۃ قال الازرقی کان خمسمائۃ والف رجل من الصحابۃ فی الکوفۃ اقول ان عمر اتخذ مجتمع العسکر بکوفۃ کما فی مسلم وکان آلاف من الصحابۃ فی حروب القادسیۃ فلعل فی قول الازرقی قیدا وکان ستمائۃ رجل منہم فی قریۃ قریۃ فی حوالی کوفۃ ثم اقول ان عمر سفیان سبعون سنۃ واقام خمسۃ وثلثین سنۃ فی کوفۃ فیتأول فی کلامہ بانہ حج سبعین مرۃ قال الشیخ ابن الہمام فی الفتح ان حدیث البول فی الماء الراکد وحدیث المستیقظ لیسا بحجتین لنا فان فیہما کراہۃ نعم حدیث ولوغ الکلب دلیل لنا فان فیہ لفظ طہور انا احدکم الخ اقول لو کان الامر کذلک فالطہور ایضا یأتی بمعنی النظافۃ لما فی الحدیث ان السواک مطہرۃ للفم فلا یکون حدیث ولوغ الکلب ایضا دلیلنا ولکن الحق متجاوز عنہ واقول ایسا ان الکراہۃ لیست حکما مستقلا فی الماء بل من فروع النجاسۃ فان الموضع الذی یحتمل النجاسۃ نحکم فیہ بالکراہۃ فرجع الامر الی النجاسۃ تتکون الاحادیث ثلثۃ اذ عندنا وان مذہب ابی حنیفۃ رح ان شاء اللہ تعالی باب ما جاء فی طہور ماء البحر انہ طہور اکثر ارباب اللغۃ ان البحر ہو الملح وقع فی بعض الروایات ان السائل فی ہذا الحدیث رجل من بنی مدلج فقولہ ہو الطہور ماء ہ فاعل الصفۃ المشبہۃ وکذلک فی الحل میتتہ اللام فی الطہور لیس للقصر بل للتعریف المبتدأ بحال البحر کما قال عبد القاہر الجرجانی ان تعریف الجزء قد یکون لیعرف بہ المبتدأ مثل آیۃ ان ابنک ہم المفلحون وکذلک فی ے وان قتل الہوی رجلا فی فانی ذلک الرجل یتکلم العلماء فی منشأ سوال

انما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود **باب** ما جاء فی الوضوء من الریح **حدثنا** قتیبة وهنّاد نا وکیع عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ریح **قال** ابو عیسی حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فوجد ریحا بین الیتیه فلا یخرج حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا** محمود ابن غیلان نا عبد الرزاق انا معمر عن همّام بن منبّه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ان اللہ لا یقبل صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد اللہ بن زید وعلی بن طلق وعائشة وابن عباس وابی سعید **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول العلماء ان لا یجب

الصحابة فقیل ان منشأه حدیث ان تحت البحر نارا وفی الملل والنحل لابن حزم الاندلسی قیل لعلی رض ان فلانا الیهودی یقول ان جهنم فی البحر قال علی رض ما اراه الا ان صدق ومراد هذا الحدیث قیل ان جهنم یوضع موضع البحر وان ماره یستعمل فی جهنم وقیل ان منشأ السوال موت الحیوانات فی البحر واقوال اخر فیه **قوله** الحل میتته فی حیوانات البحر اقوال للشوافع فی قول ان جمیع مافی البحر حلال وفی قول جمیع مافیه حلال الا الضفدع والتمساح وفی قول حلال البر حلال فی البحر وحرام البر حرام فی البحر ومالا نظیر له فی البر الضفادع وندب الاحناف ان الحلال من حیواناته السمک فقط ثم لاهل المذهبین کلام فی ایة واحل لکم صید البحر قالوا ان الصید بمعنی المصید وقلنا انه مصدر علی حاله والقرینة ان القرآن یبحث عن السعل من المحرم بانه هل یجب الجزاء ام لا والحدیث فاحسن ماقیل فی حدیث الباب ماقال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مدظله العالی علی رؤس المستر شدین ان الحل بمعنی الطاهر وثبت الحل بمعنی الطهارة کما فی قصة صفیة بنت حیی حلت بالصبا لے طهرت من الحیض والیضا حدیث آخر دال علی ان الحل قد یکون بمعنی الطاهر الا انه ضعیف السند اخرجه الزیلعی والشیخ فی الفتح ومعناه ان موت مالا یعیش فی الماء لا یفسده ودلیلنا احل لنا میتتان السمک والجراد اخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر مرفوعا موقوفا وصحح سند الموقوف والیضا لم یثبت من احد من الصحابة اکل ماسوی السمک قال الشوافع اکل الصحابة العنبر وهو غیر السمک نقول ان العنبر غیر صریحة فلا یصح حجة لهم للمراد بالمیتة غیر المذبوح فالدلیل علی حل الطافی والمراد فی الایة بصید البحر فعل الاصطیاد والطعام هو السمک فهو تخصیص واثر ابی بکر الصدیق فی الطافی مضطرب اللفظ **باب** التشدید فی البول غرض الباب ذکر الاستنزاه عن البول **قوله** ومایعذبان فی کبیر فی بعض الروایات نعم لے کبیر ان فتعارض جزأ الکلام فالدفع انهما کبیران عقابا ولیسا بکبیرین فعلافان ترکهما سهل **قوله** لا یستنزه فی بعض الروایات لا یستبری ء النمیمة نقل کلام الغیر لقصد الاضرار قیل ان الرشاش لیس بکبیرة فاجیب بانه لعله یصلی بذلک الثوب الذی اصابه الرشاش فصارت کبیرة وقیل ان الاصرار علی الصغیرة کبیرة قال حافظ الدنیا ان واقعة الباب واقعة الرجلین المسلمین ومافی آخر صحیح مسلم واقعة الکافرین فلا یختلط الامر بسطح الحدیثین فان معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسیر جدا اقول قد صح ان علة عذاب القبر من البول وامانکتة هذا فخفیة لم تحصل لی الا انه فی الکفایة شرح الهدایة ان اول الفرائض بعد الایمان وسنة الصلوة ومقدمتها الطهارة والبعر ایضا اول مراحل المحشر فتلیق المقدمة للمقدمة واللہ اعلم ثم صح ان الاثر للنجاسة وهم کانوا یتهاونون فی امر البول فخصه بالذکر والافالامر عام فی النجاسات **باب** ماجاء فی نضح بول الغلام قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف فی وجه التطهیر قلنا ان فی تطهیره تخفیفا کما فی موطا محمد بن حسن ص ۶۲ ان فیه رخصة لے تخفیفا وللشوافع وجهان فی وجه یجب تغلیب الماء فقط وفی وجه یجب التقاطر ایضا ذکرهما النووی فی شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمین والتزم بعض الموالک طهارة بول الغلام علی الشوافع لذلک لم یشترطوا التقاطر فی وجه فکیف الطهارة وفی عارضة الاحوذی لابی بکر بن العربی والاحیاء للغزالی وکذلک قال ابن التیمیة ان الماء المحیل او مستهلک فانه اذا غلب علی البول یحیله الی الطهارة کما قال الاحناف ان الخمار اذا وقع فی الملح وصار ملحا طهر اقول ان حکم الاحالة فی الخمور مستبعد بخلاف ماقلنا من طهارة الحمار فانه بعد زمان یعید تمشی الشوافع علی ظاهر حدیث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح علی الغسل الخفیف وهو صب الماء شیئا فشیئا وقد ثبت کثیر من الالفاظ فی بول الغلام منها الرش والنضح والصب واتباع الماء وقال النووی ان الاحادیث الصحیحة ترد علی ابی حنیفة ولعله لم یلتفت الی مابین یدیه من روایات مسلم منها مافیه انه اتبعه الماء ومنها انه لم یغسل غسلا شدیدا فان المفعول المطلق یکون للتاکید وذکر ابن عصفور فی حاشیة کتاب سیبویه ان للتاکید انواعا ومنها ..... تاکید الفعل فانه لغوا قال ضرب زید فیتوهم التجوز فیقول ضرب زید ضربا للتاکید وقد ثبت النضح بمعنی الغسل الشدید ایضا فکیف الغسل الخفیف کما ثبت فی الترمذی ص ۱۷ باب فی المذی یصیب الثوب وکذلک نضح ثوب اصابهم الحیضة کما فی مسلم ص ۱۴۱ وقد استعمل الرش فی ثوب اصابه دم الحیض کما فی الترمذی ص ۲۰ باب غسل دم الحیض من الثوب وکذلک فی مسلم ص ۱۴۰ ثم قیل علینا ما الفرق بین الصغیرة والصغیر فان الحدیث تعرض الی بول الصغیرة والحال انکم تقولون بغسل بولها لان الشوافع تقول ان فی بول الصغیرة لزوجته لا فی بول الصغیر والیضا یؤتی بالصغیر فی المجالس لا الصغیرة واقوال اخر **باب** بول مایوکل لحمه بول مایوکل لحمه طاهر عند مالک وکذلک مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابی حنیفة والشافعی والی یوسف وفی طهارة ازبال مایوکل لحمه روایة شاذة عن محمد بن حسن وهو مذهب مالک ولابن التیمیة کلام مطنب فی فتاواه **قوله** من عرینة فالروایات ان ثلثة کانوا من عکل واربعة من عرینة **قوله** راعی رسول اللہ قیل لسیار مولی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقیل ابن ابی ذر الغفاری **قوله** سمروا اعینهم قال الشوافع ان هذه مماثلة فی القصاص کما هو مذهب الشوافع الافی عمل قوم لوط وفیمن احرق وجوههم وعند ابی حنیفة لا قود الا بالسیف اخرجه فی سنن ابن ماجه واکثر تفردات ابن ماجه ضعیفة وتصدی الشیخ علاؤ الدین الماردینی فی الجوهر النقی الی تقویة حدیث لا قود الا بالسیف واما حدیث الباب ففی جوابه وجهان اما حمله علی السیاسة واما حمله علی انه منسوخ کما روی الترمذی عن ابن سیرین انه قبل ان تنزل الحدود وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۸ یقول الراوی ما سمعت خطبة بعد هذا الا نهی النبی الکریم عن المثلة وحث علی الصدقة وقال الطحاوی ان المنتهب فی البلدة یقتل والشوافع فیه اقوال **قوله** القاهم بالحرة وجه القاهم بالحرة مافی کتب السیر ان لقاحاله علیه السلام کانت فی تلک الابل ویؤتی اللبن لاهل بیته علیه السلام فلما ذهب بها العرنیون عطشوا فدعا علیهم النبی صلی اللہ علیه وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۷ وجواب حدیث الباب من حیث طهارة الابوال فبانه محمول علی التداوی وفی قانون ابن سینا ان لبن الابل یفید للاستسقاء وفی کلام بعض الاطباء ان رائحة بول الابل یفید لمرض الاستسقاء وحسن ابن حزم الاندلسی بهذا الجواب ذکره فی عمدة القاری ویستدل علیه بان مرض العرنیین وشفائهم مروی فی الروایات فلم لا نقول بالتداوی وهو عن النفعی عند الطحاوی وعن الزهری عند البخاری فتحولت المسئلة الی التداوی وتبعه البیهقی یجوز التداوی بغیر المسکر لانه ولم ینسبه الطحاوی الی احد من ائمتنا الثلثة واما اهل مذهبنا فمضطربون ففی رضاع البحر ان اصل مذهبنا عدم جواز التداوی بالمحرم وجوزه مشائخنا بالقیود قال فی الفتح یجوز بالمسکر وغیره ونقل فی المصفی الجواز اتفاقا واقول ان قول البحر مجمل فانه روی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة من کان فی اصبعه جرح والقی فیه المرارة یجوز له ورد وی الطحاوی عن ابی حنیفة جواز شد السن بالذهب ویذکر فی کتبنا جواز لبس الحریر للحکة فلعل فی اصل المذهب تفصیلا اخرجه المشائخ وفی حدیث مرفوع بسند قوی انه علیه السلام دخل بیت امسلمة وکان النبیذ یغلی فقال مافی هذا قالت نتداوی به للجاریة قال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم فقصره الطحاوی والبیهقی علی المسکر والاقرب عندی اهمال الالفاظ عامة علی حالها وتخصیص الوقت ای لا یجوز به التداوی حالة الاختیار وان الشفاء یطلق فی الامور المبارکة واما فی غیرها فکقوله تعالی فیهما اثم کبیر ومنافع للناس ففی المحرم منفعة لاشفاء وفی کلام ابن حزم ان التداوی بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعا فان القرآن یجوز اکل المیتة والخنزیر حالة الاضطرار دلعنانی نجاسة الابوال والازبال محفوظة عندی منها ماسیاتی فی الترمذی نهی النبی الکریم عن رکوب الجلالة وایاها وفی القاموس ان الجلة البعرة فسبب النهی اکل البعرة وفی الحدیث من دخل المسجد فلیمسح لاذی عن نعلیه وقصره علی عذرة الانسان مستبعد جدا ونقول ایضا ان واقعة العرنیین متقدمة کما ادعی ابن حزم النسخ حین مرعلی ماروی عن ابن عمر کنت انام فی المسجد وکانت الکلاب تدخل المسجد فقال ان هذا قبل نزول حکم الانجاس ویمکن للاحد ادعاء انه من قبیل رجح علفتها تبنا وماء ابارد اء فیدل علی استعمال البول لاعلی شربه والیضا فی معانی الآثار ص ۶۴ قال حمید بن رویا قتادة لفظ الابوال وما سمعنا عن شیخنا وکذلک اخرج فی النسائی ص ۱۶۷ وفی طریق غیر طریق انس فی النسائی لیس ذکر الابوال اصلا واستدل الاصولیون بحدیث استنزهوا من البول اقول ان المتبادر منه بول البشر اولا ویلحق به سائر الابوال ثانیا واما ذکر فی حاشیة نور الانوار عن مستدرک الحاکم قصة معاذ انه کان یرعی الشاه فسنده ضعیف فلا یصح حجة لنا **قوله** والجروح قصاص هذا عندنا فیما یمکن فیه القصاص من الاطراف لانی النفس ویقول الشوافع انه فی النفس الیضا **باب** الوضوء من الریح ای لزوم الوضوء من الریح **قوله** لا وضوء الا من صوت او ریح کنایة عن تیقن الحدث والکنایة واسطة بین الحقیقة والمجاز عند صاحب التلخیص والعلامة التفتازانی وعند الحذاق انها عن الحقیقة والمجاز المتعارف عند الناس ینکره الحذاق **واعلم** انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض والغرض قد یکون اعم من المدلول وقد یکون اخص وقد یکون مساویا له والحقیقة استعمال اللفظ فیما وضع له والغرض قد یکون عن توابع المدلول ورداده فالکنایة تستعمل فی مدلولها والمکنی به مدلول اللفظ وغرض المتکلم مکنی عنه نفیا لحن فیه تیقن الحدث مکنی عنه والصوت والریح مکنی به والبحث عن الغرض کان متهما به ولم تعرض الیه الاعلماء المعانی حین ذکر المعانی الاول ای مدلولات الالفاظ والمعانی الثوانی ای اغراض المتکلمین وعلماء الاصول حین ذکروا عبارة النص واشارته فما یکون مسوقا له وعبارة النص فهو غرض واما القصر المفهوم من حدیث الباب فقصر اضافی فان ابا هریرة کان یذکر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة کالصلوة مالم یحدث فقیل ما الحدث قال صوت او ریح فان المتحقق فی المسجد حدثا هو الصوت او الریح و خرج الحدث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبار **باب** الوضوء من النوم اصل مذهبنا ان النوم الذی فیه تمکن المقعدة علی الارض لاینقض الوضوء وفی الذی فیه تجافی المقعدة عن الارض ینقض ثم فصل القدوری تبعا للطحاوی من صورة الاتکاء والاستلقاء والاضطجاع وغیرها قال ابن الهمام یجب التفصیل فان اهل الزمان کالوا ثم فی کتبنا ان النوم فی الصلوة غیر ناقض وفی بعض الکتب قیدان النوم فی

لے قوله لا وضوء الا من صوت الخ قال الطیبی لفظ الحدیث فی جنس اسباب النوعی والاستثناء من اعم الصوت والریح النوعی فکثرة وقلة فلک فی صورة فقصور علی الجنس اشکف وانبات الیقین الذی لا یرتفع من شک مع من یقین الطهارة الا الیقین الصوت او الریح الخارجة

علیه الوضوء الا من حدث یسمع صوتا او یجد ریحا وقال ابن المبارك اذا شك فی الحدث فانه لا یجب علیه الوضوء حتی یستیقن استیقانا یقدران یحلف علیه وقال اذا خرج من قُبُل المرأة الریحُ وجب علیها الوضوء وهو قول الشافعی واسحٰق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمٰعیل ابن موسٰی وهناد ومحمد بن عبید المحاربی المعنی واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابی خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العالیة **عن** ابن عباس ان رأی النبی صلی الله علیه وسلم نام وهو ساجد حتی غطّ او نفخ ثم قام یصلی فقلت یا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا یجب الا علی من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله **قال** ابو عیسی وابو خالد اسمه یزید بن عبد الرحمٰن **وفی** الباب عن عائشة و ابن مسعود وابی هریرة **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینامون ثم یقومون فیصلون ولا یتوضئون **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وسمعت صالح بن عبد الله یقول سألت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء علیه قال وقد روی حدیث ابن عباس سعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم یذکر فیه ابا العالیة ولم یرفعه **واختلف** العلماء فی الوضوء من النوم فرأی اکثرهم ان لا یجب علیه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتی ینام مضطجعا وبه یقول الثوری وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتی غُلب علی عقله وجب علیه الوضوء وبه یقول اسحٰق و قال الشافعی من نام قاعدا فرأی رؤیا او زالت مقعدته توسّن النوم فعلیه الوضوء **باب** الوضوء مما غیرت النار **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان ابن عیینة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء مما مَسّت النار **وفی** الباب عن جابر قال قال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحمیم فقال ابو هریرة یا ابن اخی اذا سمعت حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا تضرب له مثلا **وفی** الباب عن ام حبیبة وام سلمة وزید بن ثابت وابی طلحة وابی ایوب وابی موسٰی **قال** ابو عیسی وقد رأی بعض اهل العلم الوضوء مما غیرت النار واکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم علی ترك الوضوء مما غیرت النار **باب** فی ترك الوضوء مما غیرت النار **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَیْنة نا عبد الله بن محمد بن عقیل سمع جابرا قال سفیان وحدثنا محمد بن المنکدر **عن** جابر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا معه فدخل علی امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاکل واتته بقناع من رطب فاکل منه ثم توضأ للظهر وصلی ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاکل ثم صلی العصر ولم یتوضأ **وفی** الباب عن ابی بکرن الصدیق ولا یصح حدیث ابی بکر فی هذا من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك **عن** ابن سیرین عن ابن عباس عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی الله علیه وسلم **والصحیح** انما هو عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم هکذا رواه الحفاظ **وروی من** غیر وجه عن ابن سیرین عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه عطاء بن یسار وعکرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلی بن عبد الله بن عباس وغیر واحد عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یرفعه کروا فیه عن ابی بکر الصدیق وهذا اصح **وفی** الباب عن ابی هریرة وابن مسعود وابی رافع وام الحکم وعمرو بن اُمیّة وام عامر وسُوَید بن النعمان وام سلمة **قال** ابو عیسی والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم مثل سفیان وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **رأوا** ترك الوضوء مما مَسّت النار وهذا آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان هذا الحدیث ناسخا للحدیث الاول حدیث الوضوء مما مَسّت النار

الصلوة غیر مقید لو کان علی الهیأة المسنونة واما ذکر من التمکن او التجافی فنوقی خارج الصلوة حدیث الباب علی بعض المحدثین مثل ابی داؤد ص ۲۷ وصحیح ابن جریر الطبری فی تهذیب الآثار وجه اعلالهم ان سوال ابن عباس کان عن نوم علیه السلام وکان حق الجواب قول ان نوم الانبیاء لیس بناقض اقول ان هذا لا یصلح وجها لاسقاط الحدیث فانه علیه السلام اختار احد وجوه الجواب والیضا کان الانسب جوابا لابن عباس ما ذکر فی الحدیث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبیاء فبالجملة الحدیث قوی **باب** الوضوء مما غیرت النار **قال** الجمهور انه کان ثم نسخ والآن قریب من الاجماع علی انه لیس بناقض وروی مالك فی مؤطاه عن الخلفاء الثلثة عدم الوضوء وقال بعض المتاخرین مثل الشاه ولی الله رحمه الله فی ترجمة المؤطا انه باق الآن وانه مستحب للخواص وستحب الخواص وظیفة الفقهاء وقال قائل ان المراد منه تزکیة النفس والتشبه بالملائکة وکنت ازعم ان حدیث الباب یفید القصر فان المسند الیه معرف والمسند مشتمل علی معین القصر فینشکل الامر وقال بعض المحشین ان القصر اضافی ای الوضوء مما دخل مما غیرت النار وفی حدیث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرجه فی مسند ابی حنیفة ومسند ابی یعلی واعلی مسانید ابی حنیفة مسند ابی بکر بن المقری **اطلاع** جمع ابو عروبة الحرانی احادیث ابی یوسف واکثر اسانید ابی یوسف معروفة وظنی ان القصر انما یکون فی الجملة الاسمیة اصالة واما اذا کانت معدولة عن الفعلیة فلا قصر وجملة حدیث الباب معدولة عن الفعلیة والقرینة علیه بعض الفاظ الحدیث توضؤا مما مست النار بصیغة الامر ولم احد النقل فی هذا من ارباب اللغة ویرد علی قصر جملة الحمد لله اتفاقا مع کونها معدولة من الفعلیة **اقول** ان المعدولة لو کانت فیها شائبة الفعلیة فلا قصر والا ففیها قصر ایضا الحمد لله للتفید القصر عند من یقول انها انشائیة فاذن الحل الاشکال الذی عجز عنه الزمخشری من ان مقتضی الضابطة ان یکون جملة السلام علیکم ذات قصر ولم یقل به احد فان هذه معدولة عن الفعلیة

قوله ابو محمد ریحا ای یجد ریحا الخ تریح خرجت منه ریح وهذا مجاز عن تیقن الحدث لاسباب العلم بذلك کذا قاله بعض علمائنا قال ابن حجر ای یحس بخروجه وان لم یستمر قال فی شرح السنة معناه حتی تیقن الحدث قاله علی القاری فی المرقاة ۱۲ قوله غطا ای سمع غطیط هو صوت یخرج مع نفس النائم قوله او نفخ شك من الراوی ای نام من غیر ان یسمع غطیطه ۱۲ قوله الوضوء لعله کان هذا الحکم فی اوائل الاسلام ثم نسخ وقیل المراد من الوضوء غسل الفم والید کما قال مجاهد من غسل فاه فقد توضأ فعلی هذا لیس بمنسوخ ۱۲ التقریر شاه عبد العزیز رح اعلم ان ماسة النار کالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحکی عن بعض الصحابة کابن عمر وابی هریرة وزید بن ثابت ایجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة فی اکل لحم الجزور فقول ابی حنیفة ومالك والشافعی فی الجدید الراجح من مذهبه انه لا ینقض وقال احمد ینقض وهو القدیم المختار عند بعض اصحاب الشافعی ۱۲ شرح المؤطا للعلی رح قوله بقناع هو الطبق الذی یوکل علیه ۱۲ نهایة قوله حسام بن مصك بکسر المیم وفتح المهملة وبعدها کاف مثقلة الازدی البوسهیلی البصری ضعیف لیکاد ان یترك من السابعة ۱۲ التقریب التهذیب

قوت المغتذی لقیه ص ۲۱ ایه شرعانی

حین مقدار القنتین وابو الفضل العراقی بانه لیس قد صححه الجم الغفیر من ائمة الحفاظ التاخی وابو عبید احمد واسحاق ویحیی بن معین وابن خزیمة والطحاوی وابن حبان والدارقطنی وابن مندة والحاکم وطبقه البیهقی وابن حزم وآخرون وقال البیهقی فاورد ببعض طرقه قنتین یقال حجر وقال بحرکات مشهورة عندهم ولذا شبه صلی الله علیه وسلم ما رای لیلة الاسراء من نبق سدرة المنتهی بقوله فاذا اوراقها مثل اذان الفیلة واذا ثمارها مثل قلال هجر اکبر ما وطب قلالنا مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الی احد معلوماتها وهو الاوانی التی تتخذ من الفخار مترددة بین کبار وصغار فالدلیل علی انها من کبار جعل الشارع الحد مقدرا بعده ودل علی انه اشار لاکبرها اذ لا فائدة فی تقدیره بقلتین صغیرتین مع القدرة علی تقدیر قلة واحدة کبیرة (لا یبولن احدکم فی الماء الدائم) ای الراکد (ثم یتوضأ منه) بالرفع مالك عن صفوان بن سلیم عن سلمة بن سلمة من آل بنی الازرق) ان المغیرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار اخبره انه سمع ابا هریرة یقول سال رجل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا رسول الله انا نرکب البحر (الخ) قال قلت هو حدیث مشهور لکن بطریقه مجهول ما الذی منع ق من اخراجه ای واصل مالك ان شهرة الحدیث بالمدینة یغنی عن صحة سنده اه والشافعی لسنده من لا اعرفه قال البیهقی لعله سعید بن سلمة او المغیرة او معادج بالتخریج لم یتفرد به سعید عن المغیرة اذ رواه عنه یحیی بن سعید الانصاری والمغیرة ثقة وقد صححه غیرت من المنذری وابن خزیمة وابن حبان والحاکم وابن مندة وابو محمد البغوی وسمی ابن بتکال السائل عبد الله المدلجی وسماه نوبشرح المذهب عبیدا او عبدا قال واما قول السمعانی بالانساب ایمة العرکی ففیه ایهام ان العرکی علم وانما هو وصف له وهو ملاح السفینة (انا نرکب البحر) زاد الحاکم یزید الصید (الخ) حمل معنا القلیل من الماء) للحاکم والبیهقی فیحمل احدنا معه الاداوة وهو یرجو ان یاخذ الصید قریبا فربما وجده کذلك وربما لم یجده حتی یبلغ من البحر مکانا لم نظن انه یبلغه فلعله یحلم او یتوضا فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فعل احدنا یهلکه العطش فهل فی ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضئوا به (هو الطهور ماره) کرسول (الحل میتته) قال طب بالاصلاح عوام روایة بکسر میم میتته وانما هو کرحمة ای حیوان البحری مات بسمعت ابا عمر ویقول سمعت المبرد یقول المیتة الموت وهو امر تعالی یقع فی بر دبحر لا یقال به حلال ولا حرام قال قب وانما توقفوا فی ماء البحر لانه لا یشرب اولانه طبق جهنم کما روی عن ابن عمر وطبق سخط لا یکون طریقا للطهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذکره ولا یقوله تهم اذ لو قاله لما جازبه وضوا الاضرورة بحسب السوال واستانف بیان الحکم لجواز الطهارة بشی ما تهم به فائدة وهو من محاسن الفتوی وقد روی الدارقطنی ان البحر طهور الملائکة اذا نزلوا واذا عرجوا قلت المراد بالبحر هنا بحر بین السماء والارض حلو غایة لاهذا الزقال عبد الله بن عمر هو نار) قال قب اراد انه طبق النار لانه نار متفسخة قلت او اراد انه سیکون نارا قال تعالی واذا البحار سجرت (ان ناسا من عرینة) هم ثمانیة کما بالصحیح (قدموا المدینة فاجتووها) ای لم توافقهم فقتلوا الی

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها **وفي** الباب عن جابر بن سمرة واسيد بن حضير **قال** ابو عيسى وقد روى الحجاج بن ارطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير **وهو غير صحيح** حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب هو قول احمد واسحق وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فيه قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير **والصحيح** عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب **قال** اسحق صح عندي في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة **باب** الوضوء من مس الذكر حدثنا اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي **عن** بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ **وفي** الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وام سلمة وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك اسحق بن منصور نا ابو اسامة بهذا وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علي بن حجر حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **قال** محمد اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقال ابو زرعة حديث ام حبيبة في هذا الباب اصح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة **وقال** محمد لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا **باب** ترك الوضوء من مس الذكر حدثنا هناد نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي الحنفي **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه **وفي** الباب عن ابي امامة **قال** ابو عيسى قد روى من غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم **لم** يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب **وقد** روى هذا الحديث ايوب بن عتبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن **باب ترك** الوضوء من القبلة حدثنا قتيبة وهناد وابو كريب واحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انت فضحكت **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال **منكر** يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شيء لا شيء **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة **وقد** روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا ايضا لا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء **باب** الوضوء من القيء والرعاف **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور قال ابو عبيدة ثنا وقال اسحق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه وقال اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابي طلحة اصح **قال** ابو عيسى قد روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس

وفيها شائبة الفعلية **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر مذكرة كانت او مؤنثة وانه بمنزلة لكوسپند في الفارسية والمعز يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضأن يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الوبر والتاء في الشاة ونحوها ليست للتانيث وفي الكشاف والمدارك عن ابي حنيفة رح ما يدل على ان التاء للتانيث في قصة نملة سليمان عليه السلام فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق اباحنيفة فان في كامل المبرد ان مثل الشاة والنملة اذا

ابن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل فقال توضؤوا منها) قال قلت هذا صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه آه قال حبط واختاره من اصحابنا ابن خزيمة والبيهقي وهو قول قديم للشافعي رح ولو شرح المهذب وهو القوي او الصحيح من حيث الدليل قال واعتذر رجحانه (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة) قال رج بالتحريك قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش ÷

۱ قوله توضؤا منها عمل بظاهره احمد بن حنبل فانه يوجب الوضوء من اكل لحوم الابل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم والحديث منسوخ والله تعالى اعلم كذا في المرقاة وغيرها ۲ قوله والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى الخ وذلك لان حديث ابن ابي ليلى عن البراء متصل وعن اسيد منقطع لان ابن ابي ليلى لم يلق اسيد بن حضير وقال الاعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله اوثق واحفظ من الحجاج بن ارطاة ۱۲ تقريب ۳ قوله من مس ذكره الخ يعارضه حديث ملازم عن طلق ونقل عن الخطابي انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين تذكرا او تكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عائبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديثي طلق وبسرة اي لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى اقوال الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعي كذا في المرقاة ۱۲ ۴ قوله اصح واحسن قال ابن الهمام فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان وكلا الحديثين لم يسلم من الطعن والحق انهما لا تنتهضان عن درجة الحسن لكن ترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امراتين بمنزلة شهادة رجل وقد اسند الطحاوي الى ابن المديني انه قال حديث بسرة وعن عمر بن علي انفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وفي معاني الآثار للطحاوي فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد والاستقامة فحديث ملازم بذا احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رايناهم لا يختلفون في ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعه لم يجب في ذلك وضوء فانظر ان يكون مسه اياه ببطن كفه كذلك انتهى ۱۲ ۵ قوله قال ابن الهمام روى البزار في مسنده باسناد حسن عن عائشة رض انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضاء انتهى ۱۲ ۶ قوله الرعاف بضم الراء الدم الذي يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا في القاموس ۱۲ على القاري ۷ قوله ليس في القيء والرعاف وضوء قال الشيخ عبد الحق وتمسكوا بما روى الحاكم مسندا والبخاري معلقا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة الرقاع فرمي رجل منهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته والجواب انما يتمشى حجته ان ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابي ولست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك لا يصح صلوته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره الشمني ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله من اصابه قيء او رعاف او قلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم وتقل من الشافعي انه قال بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة بتكلم يجب البناء والكلام في هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام ۱۲ قوت المغتذي رعن البراء

فی القیٔ والرُّعاف وضوء وھو قول مالک والشافعی وقد جوّد حُسین المعلم ھذا الحدیث وحدیث حسین اصح شیٔ فی ھذا الباب وروی معمر ھذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر فاخطأ فیہ فقال عن یعیش بن الولید عن خالد بن معدان عن ابی الدرداء ولم یذکر فیہ الاوزاعی وقال عن خالد بن معدان انما ھو معدان بن ابی طلحۃ **باب** الوضوء **بالنَّبِیذ حدثنا** ھنّاد نا وکیع عن ابی فزارۃ عن ابی زید **عن** عبد اللہ بن مسعود قال سألنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما فی اداوتک فقلت نَبِیذ فقال تمرۃ طیبۃ وماء طھور قال فتوضأ منہ **قال** ابوعیسٰی وانما روی ھذا الحدیث عن ابی زید عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو زید رجل **مجھول** عندنا اھل الحدیث لا نعرف لہ روایۃ غیر ھذا الحدیث وقد رأی بعض اھل العلم الوضوء بالنبیذ منھم سفیان وغیرہ وقال بعض اھل العلم لا یتوضأ بالنبیذ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال اسحٰق لیس **ان** یصیر **آیۃ** علی رجل بھذا فتوضأ بالنبیذ وتیمّم احب الیّ **قال** ابوعیسٰی وقول من یقول لا یتوضأ بالنبیذ اقرب الی الکتاب واشبہ لان اللہ تعالٰی قال فلم تجدوا

نسب الیہ الفعل براعی فیہا المورد والواقعۃ باعتبار تذکیر الفعل وتانیثہ **قولہ** کان اخر الامرین ہذا اللفظ مروی عن جابر بن عبد اللہ فیکون مرفوعا فلا وزعم الناس ان ہذا حکم کلی وضابطہ والحال انہ واقعۃ یوم کما نبہ علیہ ابوداؤد ص ۲۸ **ف** واعلم ان الفسخ عند المتقدمین یطلق علی تخصیص العام او تقیید المطلق او تغییر المجمل ایضا ونسخ المتأخرین ما ہو مذکور فی کتب الاصول والنسخ عند ابی جعفر الطحاوی ثبوت امر بعد ما لم یکن ثابتا فیہ فعلم غیرہ وان کان الامران ثابتین علی الحال ومحکمین والاکثر عنہ غافلون **باب**[۲۵] الوضوء من لحوم الابل مذہب احمد بن حنبل ان اکل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابہ ولو کان نیا وقالوا ان حدیث نقض الوضوء من لحم الابل مستقل بیس بمندرج تحت حدیث الوضوء مما مست النار لیلزم نسخہ وقال احمد صح الحدیثان فی المسئلۃ واطنب ابن التیمیۃ وقال لا عذر لمخصومنا وقال اہل المذاہب الثلثۃ ان المراد من الوضوء المضمضۃ ولما کان فی لحم الابل دسومۃ خلاف الغنم ففرق الشارع بین الابل والغنم قال ابن تیمیۃ لم یثبت معنی الوضوء فی عرف الحدیث سوی وضوء الصلوۃ **اقول** ان للوضوء معان فی عرف الشرع وقد یکون بمعنی المضمضۃ کما فی الترمذی من الجزء الثانی ص ۸ لیس ضعیف واخرجہ ابو بشر الدولابی الحنفی فی کتاب الاسماء والکنی وفی الکنز ص ۷۹، الا ان یکون لبن الابل اذا شربوا فتمضمضوا بالماء طیب وایضا عن ابی امامۃ والاقرب عندی قول انہ مستحب للخواص وذکر الشاہ ولی اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ ان لیعقوب علیہ السلام حرم لحم الابل علی نفسہ نذرا حین ابتلی بمرض عرق النسا فترکہ بنوہ ثم انزل اللہ حرمتہ فی التوراۃ ثم انزل اللہ حلتہ فی شریعتنا فلعل الاستحباب الخصوصی لحرمتہ فی التوراۃ واللہ اعلم **قولہ** ذی الغرۃ بالغین المعجمۃ والراء المہملۃ قیل انہ لقب البراء بن عازب وقیل اسم یعیش **باب**[۲۵] الوضوء من مسّ الذکر مذہب مالکؒ والشافعی رح واحمد رح نقض الوضوء بمس الذکر بکفہ الید بدون حائل وفی روایۃ عن مالک ان الوضوء من مس الذکر مستحب ومذہب ابی حنیفۃ وسفیان الثوری وبعض السلف عدم الانتقاض بہ وفی ابواب حدیثان قویان احدہما لاناۃ والثانی للحجازیین وقلنا بانہ مستحب الخواص فلا رد علینا وتصدی الحجازیون الی اسقاط حدیثنا ولکنہ لا یمکن اسقاطہ وقال ابن الہمام ان المراد من مس الذکر البول کنایۃ ولعل الاختلاف مبنی علی اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الحجازیون ان نواقض الوضوء اصلین الایتان من الغائط وفتحۃ امناطہ بان المراد الخارج من السبیلین والاصل الثانی لمس النساء ومن نواقضہ مس الذکر لصحۃ الحدیث وفی کلیہما شہوۃ وعند ابی حنیفۃؒ اصل واحد وہو الایتان من الغائط وتنقیح مناطہ خروج نجس من البدن والمراد من لامستم النساء الجماع بالیم الجماع ومس المرأۃ وہو المباشرۃ الفاحشۃ فلم یدخل تحت الایتان من الغائط وفی کلیہما ان الحدث الاصغر والاکبر یتم علی صفۃ واحدۃ وقال صاحب الہدایۃ ان فی المباشرۃ الفاحشۃ مظنۃ الخروج فغرضہ ادخالہ تحت الاصل الاول وقال الشیخ ابن الہمام ان عبرۃ المظنۃ فیما لا یکون فیہ المظنۃ فرجح قول محمد بن حسن بان النقض من المباشرۃ اذا خرج شیٔ والا فلا واقول الترجیح لما قال الشیخان ای الناقض المباشرۃ الفاحشۃ خرج شیٔ اولم یخرج وانما داخلۃ فی آیۃ لامستم النساء **قولہ** ابو زرعۃ الرازی شیخ مسلم صاحب الصحیح ومعاصر البخاری صاحب المناقب الکثیرۃ غیر ابی زرعۃ العراقی فانہ متاخر عنہ **باب**[۲۵] ترک الوضوء من مس الذکر ہذا الحدیث حدیث العراقیین والمذاہب ثلث **قولہ** محمد بن جابر وایوب بن عتبۃ ہذان راویا الحدیث فی الطرق الاخر نقل الطحاوی ص ۱۶ عن علی بن المدینی ان حدیث قیس اقوی من حدیث بسرۃ وذکر القاضی ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی بسندہ انہ التقی بین ابن المدینی وابن معین عند احمد بن حنبل فی موسم الحج فتکلما فی مسئلۃ الباب فروی ابن المدینی حدیث ملازم وروی ابن معین حدیث بسرۃ فقال احمد کلا الحدیثین صحیحان فتوجہا الی الآثار فروی ابن معین اثر ابن عمر وروی ابن المدینی اثر ابن مسعود فقال احمد الترجیح لاثر ابن مسعود **باب**[۲۵] ترک الوضوء من القبلۃ مذہب مالک والشافعی واحمد ان مس المرأۃ غیر المحرمۃ بدون حائل ناقض وضوء اللامس وفی نقض وضوء الملموس وجہان للشوافع **قولہ** یحیی بن سعید حنفی مذہبا کما فی تاریخ ابن خلکان وہو اول من صنف فی الجرح والتعدیل کما ذکر الذہبی فی المیزان الا ان تقلید السلف کان التقلید فی الاجتہادیات التی لم یثبت فیہا المرفوع والموقوف لا کتقلیدنا وہذا ظنی **قولہ** وحبیب بن ثابت لم یسمع الخ فی السند کلام بان حبیبا لم یسمع عن عروۃ بن الزبیر وسمع عن عروۃ المزنی (عروۃ المزنی لم یسمع عن عائشۃ رضی اللہ عنہا کلیہما ابوداؤد ص ۴۴ ولعل رجحانہ ابی سماع حبیب عن ابن الزبیر فانہ قال روی حبیب عن ابن الزبیر حدیثا صحیحا ولکنہ لم یخرجہ ابوداؤد فاخرج الترمذی ذلک الحدیث الصحیح ولکنہ ضعفہ فی کتاب العلل وظنی ان لحبیب سماعا عن ابن الزبیر فارتفع الایراد ان وفی مسند احمد وابن ماجۃ بسند صحیح تصریح عروۃ ابن الزبیر وابہما ابوداؤد وروی عن عروۃ اقول عندی حدیثان صحیحان لنافی عدم نقض الوضوء بمس الذکر وللاقل من کونہما حسنین لذاتہما واقول ایضا ان قول ابی لا تمت ایضا قرینۃ انہ عروۃ بن الزبیر **ف** ذکر السیوطی بالبسط والتفصیل ان اکثارہ علیہ السلام الانکحۃ لم یکن لحظ النفس بل لتعلیم دین النسوان کما ذکر ان عائشۃ رضی اللہ عنہا حصل عنہا نصف الدین او ثلثا الدین ولم تکح النبی الکریم الی ثلثۃ وخمسین سنۃ الا خدیجۃ رضی اللہ عنہا فانہ نکحہا وہو ابن خمسۃ وعشرین ونکاحہا ایاہا ایضا کان باصرار ابی طالب کما فی کتب السیر۔

باب الوضوء من الرُّعاف والقیٔ القیٔ ملأ الفم ناقض الوضوء عند ابی حنیفۃ خلافا للثلثۃ وعن احمد اذا کان الرعاف کثیرا فناقض الوضوء ویفید نامارواہ الترمذی عن احمد ان القیٔ والرُّعاف ناقض الوضوء وحدیث الباب لنا ونتعرض الحجازیون الی اسقاطہ ولجناب الشافعیؒ بان المراد من الوضوء المضمضۃ وغسل الوجہ نقل العینی فی شرح الہدایۃ عن الخطابی ان اکثر اہل العلم الی ان الدم السائل الکثیر ناقض الوضوء ولنا حدیث آخر رواہ صاحب الہدایۃ الوضوء من کل دم سائل واخرجہ الزیلعی من کامل بن عدی وفی التخریج سہو الکاتب فانہ کتب محمد بن سلیمان بدل عمر بن سلیمان ومحمد غیر معروف وعمر معروف واکثر اسانید التخریج مملوۃ من سہو الکاتب ولم یحکم الزیلعی علی حدیث الوضوء من کل دم سائل بشیٔ والحدیث عندی قوی الا ان فی سندہ احمد بن الفرج واخرج عنہ ابوعوانۃ فی صحیحہ وقد اشترط ان یخرج الصحاح فی صحیحہ وحدیث الباب لم یحکم علیہ المصنف بشیٔ وصححہ ابن مندۃ الاصبہانی والشوافع وموافقیہم اخرجہ ابوداؤد موصولا والبخاری معلقا وسیاتی جوابہ فی صحیح البخاری **باب** الوضوء بالنبیذ النبیذ ماحلاوفیہ حموضۃ والنقیع ماحلاولم یشتد شیئا اذا اسکر النبیذ لا یجوز الوضوء بہ عند احد واذا لم یسکر حلوا فیجوز اجماعا واذا حلا ولم یسکر فمختلف فیہ لا یجوز عند الحجازیین وعن ابی حنیفۃ روایات فی روایۃ الجمع بین الوضوء والتیمم وایہما قدم جاز وفی روایۃ یتوضأ ولا یتیمم وفی روایۃ العکس والثالثۃ جزم بہا قاضی خان واعتمد علیہا صاحب البحر واختارہا الطحاوی وربما ینقل رجوع الامام الیہا فلیتم المحل لان یطیب فیہ ویجیب ولکنی اذکر نبذۃ شیٔ واتفق ائمۃ الحدیث علی تضعیف الحدیث وابو زید مجہول الحال لا مجہول العین فانہ روی عنہ التلمیذان ابوفزارۃ راشد بن کیسان وابوروق عطیۃ بن الحارث فصار معلوم العین بضابطۃ المحدثین **قولہ** قال البوعیسٰی قولہ ہذا دال علی ان الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد غیر جائز وہو یخالف الشوافع تعرض الشوافع الی انکار کون ابن مسعود معہ علیہ السلام فی لیلۃ الجن وقد اثبتہ بما روی الترمذی واجیبت عما یتمسک الشوافع بقول ابن مسعودؓ تفصیلا واخرج الزیلعی طرق حدیث الباب منہا ما فی مسند احمد وفی سندہ علی بن زید بن جدعان واخرج عنہ مسلم مقرونا مع الغیر والمقرون مع الغیر قد یکون ملینا ومع ہذا علی بن زید صدوق اتفاقا الا انہ سیٔ الحفظ وقد یحسن روایۃ مثل ہذا وقال ابن دقیق العید انہ احسن من حدیث ابی زید ولم اجد احدا من الحفاظ والمحدثین یصحح حدیثا من احادیث الوضوء بالنبیذ وعندی روایۃ اخرجہا الزیلعی ولم یحکم علیہا بشیٔ واخرج الزیلعی عن الدارقطنی وفی کلیہما سہو الکاتب فبعد التصحیح یصیر السند قویا وصورۃ الغلط انہ کتب ہاشم بن خالد والحال انہ ہشام بن خالد من رواۃ ابی داؤد ص ۴۴ وایضا فی آخر السند عن ابن غیلان وقال الدارقطنی انہ مجہول ونقد الزیلعی کذلک قد اخرج الزیلعی صراحۃ عن عمرو بن غیلان بعدۃ اوراق وفی اصابۃ ابن حجر ان عمرو بن غیلان صحابی صغیر وفی بعض طرقہ عن عبد اللہ بن عمرو بن غیلان وہو من رجال ابن ماجۃ وفی الکتب انہ کان مع معاویۃ ومن محاسنہ ولم یذکر انہ ثقۃ اوضعیف الا انہ لما عرفی السنن الکبرٰی علی مسئلۃ المسح علی الرجلین فروی من العلماء من السلف غسل الرجلین وعدہ فی العلماء فثبت کونہ من العلماء ولکن الصواب انہ عمرو بن غیلان فصح الحدیث ولا اقل من الحسن لذاتہ واما قول انہ یلزم الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد یقول الوضوء بالنبیذ فالجواب انہ وان کان الماء المنبذ ماء مقیدا فی بادی النظر الا ان العرب یستعملون النبیذ موضع الماء المطلق وفی شرح البخاری لشمس الدین الکرمانی وبلوغ الارب ان ہذا کان طریق جعل الماء المالح حلوا فی العرب فلم یکن علی طریق التفکہ بل یکون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فی زماننا فانہ لا یقول احد بانہ ماء مقید وروی عن علی وعکرمۃ وابن عباس الوضوء بالنبیذ وکذلک عن الاوزاعی وصرح ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ علی ہذہ المسئلۃ ولم یأت بما احتجت بہ فی التخریج والدارقطنی الذی ذکرتہ واللہ اعلم

ماء فتیمموا صعیدا طیبا **باب** المَضمضة من اللبن **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن عقیل عن الزهری عن عبید الله **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما **وفی** الباب عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رأی بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا علی الاستحباب ولم یر بعضهم المضمضة من اللبن **باب** فی کراهیة رد السلام غیر متوضئ **حدثنا** نصر بن علی ومحمد بن بشار قالا نا ابواحمد عن سفیان عن الضحاک بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول فلم یرد علیه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وانما یکره هذا عندنا اذا کان علی الغائط والبول وقد فسر بعض اهل العلم ذلک وهذا احسن شئ روی فی هذا الباب **وفی** الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء **باب** جاء فی سؤر الکلب **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبری نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب عن محمد بن سیرین **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یغسل الاناء اذا ولغ فیه الکلب سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فیه الهرة غسل مرة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا ولم یذکر فیه اذا ولغت فیه الهرة غسل مرة **وفی** الباب عن عبد الله بن مغفل **باب** ماجاء فی سؤر الهرة **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن حمیدة ابنة عبید بن رفاعة **عن** کبشة ابنة کعب بن مالک وکانت عند ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل علیها قالت فسکبت له وضوأ قالت فجاءت هرة تشرب فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت کبشة فرانی انظر الیه فقال اتعجبین یا ابنة اخی فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیکم او الطوافات **وفی** الباب عن عائشة وابی هریرة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر العلماء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم مثل الشافعی واحمد واسحٰق لم یروا بسؤر الهرة باسا وهذا احسن شئ فی هذا الباب وقد جود مالک هذا الحدیث عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة ولم یات به احد اتم من مالک **باب** المسح علی الخفین **حدثنا** هناد نا وکیع عن الاعمش عن ابراهیم **عن** همام بن الحارث قال بال جریر بن عبد الله ثم توضا ومسح علی خفیه فقیل له اتفعل هذا قال ومایمنعنی وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله قال وکان یعجبهم حدیث جریر لان اسلامه کان بعد نزول المائدة **وفی** الباب عن عمر وعلی وحذیفة والمغیرة وبلال وسعد وابی ایوب سلمان وبریدة وعمرو بن امیة وانس وسهل بن سعد وعلی بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شریک وابی امامة وجابر واسامة بن زید **قال** ابوعیسی حدیث جریر حدیث حسن صحیح ویروی عن شهر بن حوشب قال رأیت جریر بن عبد الله توضأ ومسح علی خفیه فقلت له فی ذلک فقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی خفیه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا بذلک قتیبة نا خالد بن زیاد الترمذی عن مقاتل بن حیان عن شهر بن حوشب عن جریر وقال وروی بقیة عن ابراهیم بن ادهم عن مقاتل بن حیان عن شهر بن حوشب عن جریر وهذا حدیث مفسر لان بعض من انکر المسح علی الخفین تأول ان مسح النبی صلی الله علیه وسلم علی الخفین کان قبل نزول المائدة وذکر جریر فی حدیثه انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین بعد نزول المائدة **باب** المسح علی الخفین للمسافر والمقیم **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن سعید بن مسروق عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی **عن** خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سئل عن المسح علی الخفین فقال للمسافر ثلث وللمقیم یوم وابو عبد الله الجدلی اسمه عبد **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن علی وابی بکرة وابی هریرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالک وابن عمر وجریر **حدثنا** هناد نا ابوالاحوص عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش **عن** صفوان بن عسال قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا اذا کنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن الا من جنابة ولکن من غائط وبول ونوم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی الحکم بن عتیبة وحماد عن ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت ولا یصح **قال** علی بن المدینی قال یحیی قال شعبة لم یسمع ابراهیم النخعی

باب المضمضة من اللبن تدلیس **الشارع** بالعلة بان رد سما فتراءی العلة فی المواضع والمواقع والحدیث عندی انه من آداب الطعام ومافی مدونة مالک یدل علی انه من آداب الصلوة **باب** کراهیة رد السلام غیر متوضئ فی کتب الاحناف وغیرهم لایسلم علی من یبول ولو سلم علیه لایجب علیه الرد وکذلک لایسلم علی بعض الرجال ولو سلم علیهم لایجب الرد علیهم مثل القاری وغیره واما حال اخذ الحجارة لجف القطرات کما هو معمول اهل زماننا فلم تثبت فیه من المتقدمین وقال مولانا محمد مظهر بانی المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنپور بترک الجواب اذ ذاک ومولانا رشید احمد الگنگوهی قدس سره برد السلام واما الحدیث فانه علیه السلام

بلا تعصیر کسائر النجاسات قال ابن الهمام روی الدارقطنی عن الاعرج عن ابی هریرة عنه علیه السلام فی کلب یلغ فی الاناء یغسل ثلثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعیل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحیح عن عطاء موقوفا علی ابی هریرة انه کان اذا ولغ الکلب فی الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدی فی الکامل بسند فیه الحسین علی الکرابیسی قال ولم یرفعه غیره ولم اجد له حدیثا منکرا غیر هذا وقال ولم ار به باسا فی الحدیث ولو طرحنا الحدیث بالکلیة کان عمل ابی هریرة علی خلاف حدیث الولوغ وهو راویه کفایة لاستحالة ان یترک القطعی فلرای منه وهذا لان ظنیة خبر الواحد انما هو بالنسبة الی غیر راویه فلا بالنسبة الی روایه الذی سمع من فی النبی صلی الله علیه وسلم وقطع حتی ینسخ به الکتاب اذا کان قطعی الدلالة فی معناه فلزم ان لا یترک الا بقطعی فبطل تخویز ترکه بناء علی ثبوت ناسخ فی اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلک کان ترکه بمنزلة روایة الناسخ بلا شبهة فیکون الآخر منسوخا بالضرورة انتهی مختصرا ۱۲ ۲ قوله وفی الباب عن عمر وعلی الخ قال ابن الهمام والاخبار فیه مستفیضة قال ابوحنیفة رح ما قلت بالمسح حتی جاءنی فیه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الکفر علی من لم یر المسح علی الخفین فان الآثار التی جاءت فیه حد التواتر وقال ابویوسف رح غیر المسح یجوز نسخ الکتاب به بشهرة انتهی ۱۲ ۳ سفرا جمع مسافر کصحب، وصاحب ۱۲ ۴ قوله ولکن من غائط الخ اذا امرنا ان لا ننزع خفافنا فی الجنابة لکن لا ننزع ثلثة ایام من غائط وبول وغیرهما اذا کنا سفرا ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله وبول ونوم الواو فیهما بمعنی او یعنی بل یتوضأ ویمسح علیهما ویروی لا من جنابة وهو الاظهر ۱۲ علی القاری

رفع
قدر المعتنی

وانها لیست بنجس (کسبب (انها من الطوافین علیکم او الطوافات) قال الباجی لعله شک من راویه او قاله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اعلم لا یخلو انه من الذکور الطوافین او الاناث الطوافات (اذا کنا سفرا) کعبد بالنهایة جمع مسافر کصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والسافرون بمعنی وقال قب هو کلمة تقال للمفرد وذکر وفرعها (ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ایام ولیالیهن الا من جنابة ولکن من بول وغائط ونوم) قال قب لکن حرف نسق وتختص باستدراک بعد نفی غالبا فربما استدرک بها بعد اثبات فتختص بجملة لا مفرد ویلفظ اشکال اذ قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفی معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لا کن استدراک من الجواب بمفرد وذلک خلاف ما مر وبه نظر لمعناه بعد تامل وذکر مقرر فی رسالة علیحدة للمتقنین لمعرفة مواضع النحویین ای امرنا ان لا نمسک خفافنا فی السفر مدة ثلاثة ایام ولیالیهن الرخص فیهن للماسک عند الجنابة لکن عند البول والغائط والنوم ۱۲

عن ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح وقال زائدة عن منصور کنا فی جُحْفة ابراهیم التیمی ومعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خُزَیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین **قال** محمد احسن شیء فی هذا الباب حدیث صفوان بن عسّال **قال** ابوعیسی **وهو** قول العلماء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وقد روی بعض اهل العلم انهو لم یُوَقِّتوا فی المسح علی الخفین وهو قول مالك بن انس والتوقیت اصح **باب** فی المسح علی الخفین اعلاه واسفله **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم اخبرنی ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن کاتب المغیرة **عن** المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح اعلی الخف واسفله **قال** ابوعیسی **وهذا** اقوی غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول مالك والشافعی واسحٰق **وهذا** احدیث **معلول** لم یُسْنِده عن ثور بن یزید غیر الولید بن مسلم **وسألت** ابازُرْعة ومحمدا عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح لان ابن المبارك روی هذا عن ثور عن رجاء قال حُدِّثتُ عن کاتب المغیرة مرسل عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر فیه المغیرة **باب** فی المسح علی الخفین ظاهرهما **حدثنا** علی بن حُجْر نا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه عن عُروة بن الزُّبَیر **عن** المغیرة بن شعبة قال رأیت النبی صلی الله

رد السلام بعد التیمم او التوضی کما ثبت بسند قوی فالحاصل انه لا یرد قبل الوضوء ولو خاف ذهاب من سلم یرده قبل التیمم او الوضوء **قوله وهو** یبول الخ فی الصحیحین انه علیه السلام کان یُؤتی من ناحیة بیر الجمل فلقیه ابو الجهیم بن حارث بن الصمة فسلم علی النبی الکریم الخ فیدل علی انه علیه السلام کان قد فرغ من البول واخرجه الطحاوی فی معانی الآثار ص ۵۱ ایضا فلیطلب ان واقعة الباب وواقعة الصحیحین متحدة او واقعتان فلو کانتا واحدة فیطلب التوفیق بین الحدیثین بان وقع فی حدیث ابی الجهیم تقدیم وتاخیر فی سرد القصة فذکر اتیانه صلی الله علیه وسلم مقدما وهو مؤخر عن سلامه واعلم ان فی مسلم لفظ ابی جهم وفی البخاری ابی الجهیم مصغرا ورجح الحافظ لفظ البخاری وواقعة اخری لما اخرج فتفدفی ابی داود ومعانی الآثار ص ۵۱، انه سلم علی النبی الکریم وهو یتوضأ ولم یرد علیه الا بعد الفراغ عن الوضوء وقال کرهت ان اذکر الله الا علی طهر فحولت المسئلة الی الوضوء للاذکار ففی اذان الدرایة یستحب الوضوء لکل من الاذکار ولا یقول لحدیث وجوب الوضوء للاذکار واجیب الطحاوی بحدیث انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر علی ان التیمم لیست بواجبة فی ابتداء الوضوء وقال صاحب البحر ان قول الطحاوی یرفع الاستحباب الضائع انا ایضا لا انکر الاستحباب اقول ان صاحب البحر غفل عما فی موضع آخر للطحاوی ص ۵۲، فانه قال فی باب آخر انه کان فی زمان لا تجوز الاذکار فیه الا بالتوضی ثم نسخ وانی علی بذا بروایة ضعیفة السند ووافقه ابن الجوزی کما فی شرح المواهب ولی اشکال اخر وهو انه سیاتی فی الترمذی عن علی انه خرج من الخلا ثم شرع فی تلاوة القرآن فقیل له فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه ای لم یکن ممتنعا من الذکر الا القرآن کما سیاتی فی الترمذی فتعارض بینه وبین حدیث انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر فلو قیل فیه کما قال الطحاوی من النسخ فلا تدافع والا فیفصل بالکراهة قبل الاستنجاء والا بعده او غیره والله اعلم ولکنی لم اجد النقل علی هذا **قوله** لاستغراء الصحیح الفقهاء بهذه الروایة التی اخرجها الطحاوی ص ۵۳، بان وجوب الوضوء للاذکار کان ثم نسخ وفی سنده جابر وهو ضعیف

باب سؤر الکلب قال الشافعی واحمد ان الاناء الذی ولغ فیه الکلب یغسل سبع مرات وفی روایة عن احمد ثمان مرات ویستحب الترتیب عند المذهبین ویکفی للترتیب کدرة الماء ولا یجب الدلك وفی وجه للشافعیة ان الترتیب مرة سابعة بعد منزلة المرة الثامنة ومذهب مالك بن انس ان سؤر الکلب طاهر مثل سؤر المرة عند الاحناف ولهم فیه اقوال اخر وقال مالك لو کان فی الاناء طعام یؤکل ویغسل الاناء سبع مرات فان الطعام ذو قیمة ولو کان فیه الماء یصب ویرد علیه انه لو لم یکن سؤره نجسا فکیف یامر السابع بالغسل سبع مرات ولم یکتف بالمرة الواحدة وفی مدونة مالك بن انس سأل ابن القاسم مالکا اتلما کان سؤر الکلب طاهرا کیف یامر السابع بالتسبیع قال مالك لا اعلم وجهه واما اتباع مالك فقال البعض ان المراد من التسبیع تزکیة النفس وقال بعضهم ان فی سؤر الکلب سمیة فامرنا بالغسل للکون سوره غیر طاهر ولکن الاقرب الی الذوق ان الغسل لسبب النجاسة ثم نقول بالغسل ثلثا ویقول الشوافع بالغسل سبعا وجواب الحدیث من جانبنا ان التسبیع مستحب عندنا کما صرح به فخر الدین الزیلعی الفقیه شارح الکنز ثم وجدته مرویا عن ابی حنیفة فی تحریر ابن الهمام عن الوبری عن ابی حنیفة فان ابا هریرة راوی الحدیث افتی بالغسل ثلثا کما فی الطحاوی ص ۱۳، عن عطاء عن ابی هریرة بسند قوی باقرار ابن دقیق العید وفی القول الآخر لابی هریرة التسبیع فقال الحافظ الماخوذ من الفتویین ما یوافق المرفوع ونقول لو کان الواجب التسبیع کیف اکتفی ابوهریرة بالتثلیث فالتثلیث واجب والتسبیع مستحب وفتوی التثلیث مرفوعة فی کامل ابن عدی عن الکرابیسی وهو حسین بن علی تلمیذ الشافعی فقال ابن عدی ان الکرابیسی حافظ فیه واقول ان الکرابیسی حافظ وامام الا ان احمد بن حنبل کان غیر راض عنه لاخلاص رقبته بالکلمة المؤولة فی واقعة خلق القرآن ولا شیء سوی هذا سبب الکلام فیه ومثل هذه الکلمة المؤولة ثابتة عن الشافعی فی واقعة خلق القرآن فالحدیث حسن او صحیح **قوله** ابن سیرین الخ قال العصام ان سیرین غیر منصرف فان فیه علمیة وتانیثا معنویا فانه اسم امرأة اقول قد سماها العصام فانه اسم رجل کما فی کتاب المکاتبة فی البخاری فعدم الصرافة علی ما قال الاخفش من ان الیاء والنون بمنزلة الالف والنون **قوله** اذا دلکت فیه العمامة ظاهر الحدیث ان هذا القول مرفوع وقال الدارقطنی انه موقوف علی ابی هریرة ورواه البعض موقوفا وفی بعض الرواة شبیه المرفوع ونسبه الطحاوی الی انه قال بکراهة سؤر الهرة تحریما وقال الکرخی بالکراهة تنزیها وهو المشهور فی الکتب ثم الکراهة اما لنجاسة لحمها او لعدم توقیها من النجاسات واختار ابن الهمام الثانی **باب** سؤر الهرة قال ابن مندة الاصبهانی ان حمیدة وکبشة غیر معروفتین واما تصحیح الترمذی فلان مالکا روی عنها وکبشة لیست بصحابیة واثر الباب لا حجة علینا فانا ایضا نتمسک بما مر من ابی هریرة مرفوعا وموقوفا والاصل فی قول الصحابة اختیار احدهما والخروج عنهما بدعة واما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه وقال الطحاوی جاء علاحدیث الباب نظیر ان الماء طهور لا یجسه شیء ان سؤر الهرة لیس بنجس کما نعتم من تحریم لحمها تحریم سؤرها ثم قال الشافعیة ان طواف الهرة مثل طواف السباع فیتعدی الی آسار السباع فتکون آسارها طاهرة وقلنا ان طوافها کطواف سواکن البیوت فیتعدی الی آسار سواکن البیوت وکلا الشرحین لطیفان والراجح شرحنا لما فی سنن الدارقطنی وابن خزیمة انما من الطوافین والطوافات وانما هی کمتاع البیت وفی سنن الدارقطنی وابن خزیمة والسنن الکبری انه علیه السلام سکب لها الوضوء للشرب وفی سنده ابو یوسف وقال البیهقی ان شیخ ابی یوسف وتلمیذه ثقة اقول ینسب الی ابی یوسف لا بأس بسور الهرة فلعله اعتمد علی هذا المرفوع واقول قد یعمل بالمکروه تنزیها ومولیس بانم فیکون قوله علیه السلام لبیان الجواز وقال ابن الهمام لعله علیه السلام شاهد الهرة ووجد لها صافیة الفم فارتفع الکراهة ایضا فانها کانت لسبب عدم توقیها من النجاسة **ف** یذکر فی الفقه والاصول ان المکروه تنزیها یحتاج الی خصوص الدلیل فلا یقال لمن یترک النفل انه مرتکب خلاف الاولی **باب** المسح علی الخفین النعل (چپل) وتفتح المناطة فی الخف ان یلصق علی القدم بدون امداد شیء ولا یسری فیه الماء ویکون الی الکعبین وکان الخف یستعمل مقام النعل فی العرب ـــ ودویة قفر تمشی نعالها کمشی النصاری فی خفاف الارندج ؛ واما المستعمل فی زماننا الذی یقال له جوتی لیس له اسم فی العرب وذکر صاحب القاموس المداس وذکر المتاخرون اسمه الکعب قال ابن عابدین ان المسح علی الخفین الذین یستقیمان علی القدم ولا شق فیهما ولکنهما لو استعملا بدون المداس لا یمکن تتابع المشی فیه ولو استعملا فی المداس یبقیان مدة طویلة لا یجوز المسح علیهما والناس عن هذا غافلون واما تتابع المشی فزعم الاکثر ان المراد المشی فرسخا او فرسخین مرة واحدة والحال ان المراد امکان تتابع المشی مدة المشی واما الجوربان المتخذان من القطن فیمسح علیهما بعض اهل العصر اما متمکنین بما یاتی فی الصفحة الاحقة وسیاتی الکلام فیه واما متمکنین بقول الفقهاء وهم ایضا یشترطون کونهما ثخینین واما المنعل ففی عامة کتب الفقه انه ما علی اسفل الجلد وزاد اخی یوسف چلپی فی حاشیة شرح الوقایة انه ما علیه الجلد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلین فیتامل فیه ومراخی یوسف چلپی تلمیذ حسن چلپی **قوله** وفی الباب عن ابی حنیفة اخاف الکفر علی منکر المسح علی الخفین وعنه لم اقل بالمسح علی الخفین حتی جاءنی مثل ضوء الصبح وقد ثبت المسح عن سبعین صحابیا کما قال المحدثون **قوله** مفسرا المشهور فی عرف المحدثین مفسر بفتح السین والقیاس مفسر بالکسر **باب** المسح علی الخفین للمسافر والمقیم مدة المسح للمسافر ثلاثة ایام ولیالیها ویوم ولیلة للمقیم عند الائمة الثلاثة وینسب الی مالك بن انس عدم توقیت المسح للمسافر ومتمسکه روایة ابی داود ولو استزدناه لزادنا الخ ومختار الحافظ ابن تیمیة ان مدة المسح ومسافة القصر لیستا بموقتین والمدار علی العرف ومذهب احمد والشافعی ان مسافة القصر ثمانیة واربعون میلا وکذا عند مالك ان مدة القصر ثمانیة واربعون میلا واستنبط شمس الائمة السرخسی من حدیث الباب توقیت مسافة القصر بان فی الحدیث للمسافر ثلث الخ ولو کان مسافر السفر یوم ولیلة فی نظر الشریعة لما صح لام الجنس فی قول للمسافر ثلث الخ ولما استقام الکلیة واورد علیه ابن الهمام نقوضا **قوله** سفر اسم جمع والفرق بین الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطة بخلاف اسم الجمع وان الحکم فی الجمع علی الافراد وفی اسم الجمع الحکم علی المجموع من حیث المجموع کما قال ابن

علیہ وسلم یمسح علی الخفین علی ظاہرہما قال ابوعیسی حدیث المغیرۃ حدیث حسن وھو حدیث عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیہ عن عروۃ عن المغیرۃ ولا نعلم احدا یذکر عن عروۃ عن المغیرۃ علی ظاہرہما غیرہ وھو قول غیر واحد من اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری واحمد قال محمد وکان مالک یشیر بعبد الرحمن بن ابی الزناد **باب** فی المسح علی الجوربین والنعلین **حدثنا** ھناد ومحمود بن غیلان قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی قیس عن ھزیل بن شرحبیل عن المغیرۃ بن شعبۃ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومسح علی الجوربین والنعلین قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق قالوا یمسح علی الجوربین وان لم یکونا نعلین اذا کانا ثخینین وفی الباب عن ابی موسی **باب** ما جاء فی المسح علی الجوربین والعمامۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن سیمان التیمی عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن الحسن عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ عن ابیہ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومسح علی الخفین والعمامۃ قال بکر وقد سمعتہ من ابن المغیرۃ وذکر محمد بن بشار فی ھذا الحدیث فی موضع آخر انہ مسح علی ناصیتہ وعمامتہ وقد روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن المغیرۃ بن شعبۃ وذکر بعضھم المسح علی الناصیۃ والعمامۃ ولم یذکر بعضھم الناصیۃ سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول ما رأیت بعینی مثل یحیی بن سعید القطان وفی الباب عن عمرو بن امیۃ وسلمان وثوبان وابی امامۃ قال ابوعیسی حدیث المغیرۃ بن شعبۃ حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابوبکر وعمر وانس وبہ یقول الاوزاعی واحمد واسحٰق قالوا یمسح علی العمامۃ قال وسمعت الجارود بن معاذ یقول سمعت وکیع بن الجراح یقول ان مسح علی العمامۃ یجزئہ للاثر **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن ابی عبیدۃ بن محمد بن عمار بن یاسر قال سألت جابر بن عبد اللہ عن المسح علی الخفین فقال السنۃ یا ابن اخی وسألتہ عن المسح علی العمامۃ فقال متی کنت الشعر وقال غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین لا یمسح علی العمامۃ الا ان یمسح برأسہ مع العمامۃ وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس وابن المبارک والشافعی **حدثنا** ھنادنا علی ابن مسھر عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ عن بلال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین والخمار **باب** ما جاء فی الغسل من الجنابۃ **حدثنا** ھناد نا وکیع عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس عن خالتہ میمونۃ قالت وضعت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم غسلا فاغتسل من الجنابۃ فاکفأ الاناء بشمالہ علی یمینہ فغسل کفیہ ثم ادخل یدہ فی الاناء فافاض علی فرجہ ثم دلک یدہ بالحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجھہ وذراعیہ فافاض علی رأسہ ثلثا ثم افاض علی سائر جسدہ ثم تنحی فغسل رجلیہ قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وفی الباب عن ام سلمۃ وجابر وابی سعید وجبیر بن مطعم وابی ھریرۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یغتسل من الجنابۃ بدأ بغسل یدیہ قبل ان یدخلھما الاناء ثم یغسل فرجہ ویتوضأ وضوءہ للصلوۃ ثم یشرب شعرہ الماء ثم یحثی علی راسہ ثلث حثیات قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھذا الذی اختارہ اھل العلم فی الغسل من الجنابۃ انہ یتوضأ وضوءہ للصلوۃ ثم یفرغ علی راسہ ثلث مرات ثم یفیض الماء علی سائر جسدہ ثم یغسل قدمیہ والعمل علی ھذا عند اھل العلم وقالوا ان الغسل الجنب فی الماء ولم یتوضأ اجزاہ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ھل تنقض المرأۃ شعرھا عند الغسل **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ایوب بن موسی عن المقبری عن عبد اللہ بن رافع عن ام سلمۃ قالت قلت یا رسول اللہ انی امرأۃ اشد ضفر راسی افانقضہ لغسل الجنابۃ قال لا انما یکفیک ان تحثی علی راسک ثلث حثیات من ماء ثم تفیضین علی سائر جسدک الماء فتطھرین او قال فاذا انت قد تطھرت قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم ان المرأۃ اذا اغتسلت من الجنابۃ فلم تنقض شعرھا ان ذلک یجزئھا بعد ان تفیض الماء علی راسھا **باب** ما جاء ان تحت کل شعرۃ جنابۃ **حدثنا** نصر بن علی نا الحارث بن وجیہ نا مالک بن دینار عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تحت کل شعرۃ جنابۃ فاغسلوا الشعر وانقوا البشرۃ وفی الباب عن علی وانس قال ابوعیسی حدیث الحارث بن وجیہ حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیثہ وھو شیخ لیس بذلک وقد روی عنہ غیر واحد من الائمۃ وقد تکلم بعضھم فی الحارث بن وجیہ ویقال ابن وجیہ **باب** الوضوء بعد

الثوب الحلی عہ قلت حسن ولا یضر الجرح ۱۲ تھانوی عہ قلت حکایۃ الفعل لا عموم لہا فلا یترک بہ الکتاب بخلاف الخف لتواترہ واما التخفین فکالخف مع قلت یمکن انہ اکتفی لاجل المناسبۃ فلا یترک الکتاب لکون الحدیث ظنی الدلالۃ ظنی الثبوت ۱۲ تھانوی رح

قولہ علی ظاہرہما والمراد من ظاہرہما اعلاہما وبہ قال ابوحنیفۃ وقد روی عن علی رض انہ قال لو کان الدین بالرای لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاہ وقد رایت رسول اللہ صلعم یمسح علی ظاہر خفیہ رواہ ابوداؤد ۱۲ قولہ علی الجوربین والنعلین الجورب ہو ما یلبس فی الرجل لدفع البرد ونحوہ مما لا یسمی خفا ولا آجرموقا لا یجوز المسح علیہما الا ان یکونا مجلدین ای استوعب الجلد بالستر القدم مع الکعب ومنعلین ای حصل الجلد علی ما یلی الارض منہما وقالا یجوز المسح علیہما اذا کانا ثخینین قالہ الحلبی شارح المنیۃ وقال الشیخ عبد الحق فی شرح المشکوۃ الجورب خف یلبس علی الخف الی الکعب لطہر ودصیانۃ الخف الاول من الدرن والغسالۃ ویقال الجرموق والموق ایضا انتہی وقال الطیبی ومعنی قولہ النعلین ہو ان یکون قد لبس النعلین فوق الجوربین وقال الشیخ معنی الحدیث ان یکون قد لبس النعلین فوق الجوربین کما قالہ الخطابی وقال لم یقتصر علی مسحہما بل ضم الیہما مسح النعلین فعلی من یدعی جواز الاقتصار علی مسحہما الدلیل فتدبر ۱۲ قولہ قال علی القاری اختلفوا فی المسح علی العمامۃ فمنعہ ابوحنیفۃ ومالک رحمہما اللہ مطلقا ای بظاہر التنزیل وجوزہ الثوری وداؤد واحمد رح الا فتصارا علی مسحہا الا ان احمد اعتبر التعمم علی طہر کلبس الخف انتہی قال علی القاری قال البعض الشراح من علمائنا یحتمل انہ حیث مسح بناصیتہ ثم سوی عمامتہ بید یہ فحسب الراوی تسویۃ العمامۃ عند المسح مسحا ویحتمل ان یکون ذلک قبل نزول الآیۃ وقد ذکر العلماء ان المائدۃ اخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاہر الآیۃ فی ہذہ المسئلۃ اولی انتہی ۱۲ قولہ مسح علی الخفین والخمار اراد بہ العمامۃ لان الرجل یغطی بہا رأسہ کما ان المرأۃ تغطیہا بخمارہا والذی یغسل بہ وبالمکسر ما یغسل بہ خطمی وغیرہ ۱۲ منہ قولہ لیشرب الشعر بالماء تفسیر بید یہ لحب بالماء ثم یحثی راسہ ثلث حثیات جمع حثیۃ ای ثلث غرف بید یہ ۱۲ منہ صحیح قولہ اشد ضفر راسی بفتح ضاد معجمۃ وسکون فاء وہو المشہور روایۃ ای احکم فتل شعری ۱۲ منہ صحیح قولہ ای لو بقیت شعرۃ واحدۃ لم یصل الیہا الماء لبقیت الجنابۃ ۱۲ منہ افاقۃ قولہ الحارث بن وجیہ بوزن عظیم وقیل بفتح الواو وسکون الجیم عبد اللہ ابو وجیہ البصری ضعیف من الثامنۃ تقریب قولہ القوا البشرۃ من الانقاء والبشرۃ ظاہر جلد الانسان مما لیس تحت الشعر انقوا من الوسخ مبالغۃ فی الغسل ۱۲ منہ الشیخ عبد الحق قولہ وہو شیخ ای کبیر وغلب علیہ النسیان والغفلۃ قولہ لیس بذلک ای لیس بقوی ای لیس بذاک المقام الذی یوثق بہ کذا فی شرح المشکوۃ الطیبی ۱۲

قوت المغتذی (المسح علی الخفین والخمار) قال قب الکتاب ما تستر بہ المرأۃ راسہا وہو لہا کعمامۃ الرجل ولم ار مستعملا للرجل الا بندا وحدہ وان اقتضاہ اشتقاق لانہ من التخمیر والتغطیۃ وہو ہہنا العمامۃ او بسایستر الرأس کما انہا تغطیہ بخمارہا وذلک اذا عمت عمۃ العرب فادارہا تحت حنکہا فلا یستطیع نزعہا بکل وقت فتصیر کالخفین الا انہ یحتاج الی مسح قلیل من راسہ فعلی عمامتہ بدل استیعابہ (علی الجوربین) منتہیۃ جورب قال قب وہو غطاء قدم من الصوف یتخذ لدفء (فاکفأ الاناء) ای امالہ بالمناہۃ من کفاہ واکفاہ کبہ وامالہ ثم لیشرب شعرہ الماء) کیمین ویقدم ای لیبقیہ. (واشد ضفر راسی) بمعجمۃ فضاد فعاء وکسیب بالمناہۃ ای احکم فتل شعری ضفائر وذوائب مضفورۃ قال قب یقولونہ کعید انما ہو کسیب لانہ کعید مصدر ضفر راسہ ضفرا نسج فصل شعرہ وادخل بعضہا ببعض وکسیب الشیء المضفور ؛

الغسل **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لایتوضأ بعد الغسل **قال** ابوعیسی هذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ان لایتوضأ بعد الغسل **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعبد الله ابن عمرو ورافع بن خدیج **حدثنا** هنّاد نا وکیع عن سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیّب **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح قال وقد روی هذا الحدیث عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة والفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی و

للشرب ثانیا العل ولم یثبت ان معناه الذی اعل واما التعلیل فمن العلة بهاء ومن العل کما قال ؎ ولاتبعدینی من جناک المعلل؛ لایعنی بیان العلة والاعلال من العلة بمعنی التغییر وکان الانسب بلفظ المعل فی معنی مراد المحدثین اقول اثبت ابن هشام فی شرح قصیدة بانت سعاد المعلول والاقل سوی هذا قوله **حدثت** ووجه الاعلال عند المصنف لفظ حدثت وعندی وجه آخر للاعلال وهو ان حدیث الباب مروی عن المغیرة بن شعبة بستین طرقا او ازید منه کما قال البزار فی مسنده ولایروی احد لفظ اسفله سوی هذا الراوی فیکون معلولا قطعا **باب** فی المسح علی الجوربین والنعلین یذکر مذهب ابی حنیفة عدم جواز المسح علی الجوربین الا المجلدین او المنعلین وجوازه عند صاحبیه اذا کانا ثخینین وذکر بعض ابواب التصنیف منا رجوع ابی حنیفة الی ماقال صاحباه قبل وفاته بثلثة ایام وقال فعلت ماکنت نهیت عنه واقول انه کان ینهی عن المسح علی الجوربین لما رآهما غیر ثخینین ومسح علیهما حین وجدهما ثخینین قالا ولی التفصیل فی الروایتین فالمحل جواز المسح علیهما اذا کانا ثخینین عند ائمتنا الثلاثة المتبادر من حدیث الباب انه علیه السلام مسح علی الجوربین فی واقعة ومسح علی النعلین فی واقعة ولم یقل احد بالمسح علی النعلین فتعرضوا الی توجیه الحدیث فقال الطحاوی بوحدة الواقعة وکان النبی صلی الله علیه وسلم لابس النعلین علی الخفین فمسح علی الخفین قصدا ومسح علی النعلین تبعا وقال الزیلعی فی التخریج ان احادیث المسح علی النعلین فی الوضوء ورد فی الوضوء علی الوضوء ورویة وقال ابن القیم بما لیس مذهب احد ان المتوضی علی ثلثة احوال لانه اما ان یکون متخففا واما عاریا واما لابس النعلین وفی الاولی المسح وفی الثانیة الغسل وفی الثالثة الرش وتمسک بما فی ابوداؤد واقول ان هذا لم یثبت تعامل السلف علیه وقال المدرسون ان المراد من النعلین المنعلین اے مسح علی الجوربین المنعلین ولیس مراد الحدیث وحکی عن مسلم ان لفظ حدیث الباب غلط وقد اسقطه ایضا بعض المحدثین قبل الترمذی واقول انه غلط قطعا وثبتا فان الحدیث مروی عن المغیرة بستین طرقا ولم یذکر احد لفظ حدیث الباب الا هذا الراوی وفی ابی داؤد ص ۲۰ کان عبد الرحمٰن بن مهدی لایروی هذا الحدیث **باب** المسح علی الجوربین والعمامة قد یوب المصنف علی لفظ الجوربین قبل ایضا ولیس ذکر الجوربین فی حدیث الباب فلا اعلم وجه ذکر المصنف فی الترجمة ایاه مذهب ابی حنیفة والشافعی ومالک ان الفریضة لایتأدی بالمسح علی العمامة وقال الشوافع ومسح بعض الرأس واستوعب الباقی علی العمامة یجزئ واما الاحناف فلم اجد لهم اوساستة الاستیعاب بالمسح علی العمامة فی کتبهم وفی شرح الترمذی للقاضی ابی بکر بن العربی ان الاستیعاب یتأدی بالمسح علی العمامة عند الاحناف ولکنی لم اجده فی کتبنا مع التتبع البلیغ وفی الموطا لمحمد بلغنا انه کان ثم نسخ فعلم عن الموطا ان المسح علی العمامة عندنا لاشئ واما الموالک فنفی عارضة الاحوذی ان اداء الاستیعاب لیس بمروی عن مالک وفی کتب بعض الموالک ان الاستیعاب یتأدی به ولعله لیس بمروی عن مالک ومذهب احمد بن حنبل اداء الفریضة بالمسح علی العمامة بشروط منها ان یکون محنکة واما السلف فلم تثبت المسح علی العمامة من الجمهور وینسب الی بعض السلف جوازه والله اعلم والمتبادر من حدیث الباب ماقال الشافعیة وفی روایة البخاری عن عمرو بن امیة انه مسح علی العمامة ولیس ثمة ذکر الرأس فظاهره للمخالفة واما الجواب من جانبنا من حدیث الباب فقیل انه علیه السلام مسح علی الرأس وسوی عمامته فزعم الراوی انه مسح علیها ویلزم علی هذا التغلیط الصحابی وهم من اذکیاء الامة المرحومة وهذا الجواب کان للابی بکر بن العربی واصلانه مسح علی الرأس اصالة ووقع علی العمامة تبعا وکذالک زعم الصحابی فغلیس فیه تغلیط الصحابی فلم یدرک الناقلون مراده فقالوا ماقالوا ولایمکن لنا ماقال محمد انه کان ثم نسخ وهناک جواب له نفاذ لغة وهو انه مسح علی الرأس متعمامیدون نقضها وفی سنن ابی داؤد انه مسح علی الناصیة ولم ینقض العمامة وهذا الجواب لیستدعی تطریق کثیر من الاحادیث فانها واقعة واحدة ویعبره لبعض الرواة بانه مسح علی الرأس وبعضهم بانه مسح علی العمامة وبعضهم بانه مسح علی الرأس والعمامة ولیلحظ ایضا انها واقعة الوضوء علی الوضوء او غیرهما وقد ثبت الوضوء علی الوضوء ناقضا کما فی کتاب الطحاوی من عمل علی رض وقال علی رض هذا وضوء من لم یحدث واخرجه فی صحیح ابن خزیمة من عمل علی رض ثم دفعه علی رض الی النبی صلی الله علیه وسلم ولما ثبت مسح الرجلین فی الوضوء الناقض فلعله یجوز فیه المسح علی العمامة ایضا ثم هذه الواقعة مرویة عن بلال ایضا فی مسلم ص ۱۳۲ واما الراوی ابی داؤد ص ۲۰ فی شکل العادة انه کان یمسح علی الخفین آه ولکن الحق انها واقعة واحدة کما هو مصرح فی النسائی ص ۳۰ وایضا فی مسلم وابی داؤد انه مسح علی العمامة وفی النسائی انه مسح علی الرأس فاختلف تعبیر الرواة وفی بعض نسخ النسائی لفظ الاسواق بدل الاسواء وذلک غلط وفی المعجم للطبرانی فی واقعة مغیرة انها کانت فی المدینة وهو فی الصحیح ص ۸۶ وفی اکثر الکتب ان واقعة المغیرة عند القفول من تبوک فیطلب التوفیق او الترجیح ویرد علی الحنابلة القائلین بجواز المسح علی العمامة آیة وامسحوا برؤسکم الخ فقالوا ان المسح علی العمامة مسح علی الرأس ولکنه غیر صحیح ویمکن لهم الجمع بین القاطع وخبر الواحد والبخاری لعله لیس یقائل بالمسح علی العمامة فانه اخرج الحدیث ولم یوب علیه وقال ابوعمر فی التمهید ان احادیث المسح علی العمامة کلها معلولة نقله الشیخ الاکبر فی الفتوحات ولکنه لما اخرج البخاری فیشکل قول التعلیل **قوله** مسح علی الخفین والعمامة قال المتأولون الخمار کان رقیقا فینقاطر الماء علی الرأس والصحیح ماذکرت اولا قال ابن الجزری وجدت بخط النووی ان عمامة علیه السلام فی اکثر الاوقات کانت ثلثة ادرع بالذراع العرفی وعمامة للصلوات الخمسة سبعة ادرع وللجمعة والاعیاد اثنی عشر ذراعا **باب** ماجاء فی الغسل من الجنابة قال القدوری واغتسل فی مجمع الماء ثم غسل الرجلین والافیغسلهما حین التوضی قبل الغسل وقد ثبت تاخیر غسلهما وتقدیمه مرفوعا فحملهما علی الحالتین **قوله** فافاض علی فرجه قال صاحب البحر ینبغی الاستنجاء قبل الغسل کیلا یبقی مابین الالیتین یابسا قوله انغمس الجنب ههنا مسئلة الماء الملاقی والملقی وفرق بین طهوریتهما عبد البر بن الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم یفرقا بینهما والمختار عندهما فی بعض کتبنا ان التیمم للقربة او العبادة التی لیس الطهارة شرطا لها مجزئ مع وجود الماء ایضا واختاره صاحب البحر ورده الشامی والمختار ما قال صاحب البحر لنص الحدیث فانه علیه السلام تیمم فی واقعة ابی الجهیم فی المدینة وقال ابن عابدین ان هذه المسئلة لیست فی الکتب المشهورة لنا **باب** ماجاء ان تحت کل شعرة جنابة حدیث الباب ساقط السند ولکن مسئلة الباب صحیحة اتفاقا واما الوضوء بعد الغسل تحقیقیة کما فی الدر المختار ویوب علیه المصنف **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل المراد من التقاء الختانین غیبوبة الحشفة کنایة واتفق اهل المذاهب الاربعة علی وجوب الغسل بغیبوبة الحشفة انزل اولم ینزل وکان الصحابة مختلفین ثم اجمع الصحابة فی عهد عمر رض علی وجوب الغسل بها فیمکن القول بانه مما اجمع علیه الامة وادعی البعض ان عدم وجوب الغسل بها کان ثم نسخ ولیس عنده الروایات ووقعت عبارة البخاری موهمة الی ان البخاری مخالف لجمهور الامة واقول ان البخاری موافق لهم **متعلقه صفحه ۳۱ باب** ماجاء ان الماء من الماء هذا الحدیث منسوخ وقال ابن عباس انه لیس بمنسوخ وتأوله بحمله علی حال النوم واقول یجب تأویل کلام ابن عباس فان جمهور الامة علی انه منسوخ واتأوله بانه ذکر المسئلة الفقهیة او قال ان بعض جزئیات ذلک المنسوخ محکم الآن ایضا ویدل صراحة علی نسخ حدیث الباب قصة عتبان بن مالک فی مسلم واکثر الطحاوی من الروایات الدالة علی النسخ **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولایذکر احتلاما فی مسئلة الباب اربعة عشر صورة ذکرها صاحب البحر اثنی عشر صورة وذکر ایا قیتین الشرنبلالی فی مراقی الفلاح وضبط الصور بانه اما ان یکون تیقن المنی او المذی او الودی او شک فی الاولیین او الآخرین او الطرفین او الثلثة فصارت سبعة ثم اما ان یتذکر الاحتلام اولا ویجب الغسل فی تیقن المنی یتذکر الاحتلام اولا وفی تیقن المذی مع تذکر الاحتلام وفی الصور الاربعة المشکوکة مع تذکر الاحتلام والصور التی یجب الغسل فیها قلیلة عند الشافعی المنی ماء ثخین ابیض خاثر یتولد من الولد ویکسر العضو بخروجه والمذی ماء ثخین لایکسر العضو عند خروجه ورائحة المنی کرائحة العجین والطلع والودی ماء رقیق مغروش فی الاحلیل یتقدم البول اویعقبه **باب** ماجاء فی المنی والمذی فی بعض الروایات ان السائل علی رض وفی بعض الروایات انه امر مقدادا رض بالسوال وفی بعض الروایات انه علیه السلام ابتدأ بنفسه وتعرض العلماء الی التوفیق وعامة الفقهاء الی ان الوضوء من المذی من احکام الصلوة فیجب عند القیام الیها وینسب الی احمد انه من احکام المذی وهو الظاهر ثم یذکر ان الواجب عند الثلثة غسل الاحلیل وما اصابه المذی وقال احمد یغسل العضو والانثیین وان لم یصبه المذی **باب** فی المذی یصیب الثوب المذی نجس اجماعا **قوله** حیث توخی انه الخ قال

؎ قوله الختن قطع غرلة الولد والختان موضعه ومن الذکر حلد حشفة الذکر ومن المرأة جلدة عالیة مشرفة فوق الفرج کعرف الدیک هذا ۱۲ شیخ ؎ اذا جاوز ای تعدی وفی روایة بالراء المهملة ای التقی الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذکر والانثی وهو اعم من ان یکون محتونا ام لا اذ مجاوزة ختانها کنایة لطیفة عن الجماع وهو غیبوبة الحشفة ولوفی الدبر ۱۲ مرقاة

احمد واسحٰق قالوا اذا التقی الختانان وجب الغسل **باب** جاء ان الماء من الماء **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد الله بن المبارک نا یونس بن یزید عن الزهری عن سهل بن سعد **عن** اُبَی بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها **حدثنا** احمد بن منیع نا ابن المبارک نا معمر **عن** الزهری بهذا الاسناد مثله **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وانما کان الماء من الماء فی اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلک وهکذا روی غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **منهم** ابی بن کعب ورافع بن خدیج والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم علی انه اذا جامع الرجل امرأته فی الفرج وجب علیهما الغسل وان لم یُنزِل **حدثنا** علی بن حجر انا شریک عن ابی الجحاف عن عکرمة **عن** ابن عباس قال انما الماء من الماء فی الاحتلام **قال** ابوعیسی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لم نجد هذا الحدیث الا عند شریک **وفی** الباب عن عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب والزبیر وطلحة وابی ایوب وابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء وابو الجحاف اسمه داود بن ابی عوف وروی عن سفیان الثوری قال نا ابو الجحاف وکان مرضیا **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا حماد بن خالد الخیاط عن عبد الله بن عُمَر عن عُبَید الله بن عمر عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری انه قد احتلم ولم یجد بللا قال لا غسل علیه قالت ام سلمة یارسول الله هل علی المرأة ترٰی ذلک غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابوعیسی انما روی هذا الحدیث عبد الله بن عمر عن عبید الله بن عمر حدیث عائشة فی الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما وعبد الله ضعفه یحیی بن سعید من قبل حفظه فی الحدیث وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین اذا استیقظ الرجل فرای بللة انه یغسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلة نُطفة وهو قول الشافعی واسحٰق واذا رای احتلاما ولم یر بللة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم **باب** ما جاء فی المنی والمذی **حدثنا** محمد بن عمرو السَّوّاق البلخی نا هُشَیم عن یزید بن ابی زیاد ح ونا محمود بن غیلان نا حسین الجُعفی عن زائدة عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** علی قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل **وفی** الباب عن المقداد بن الاسود وابی بن کعب **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه من المذی الوضوء ومن المنی الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** فی المذی یصیب الثوب **حدثنا** هناد نا عَبدة عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن عُبَید هو ابن السَّبّاق عن ابیه **عن** سهل بن حُنَیف قال کنت ألقی من المذی شدة وعناء فکنت اکثر منه الغسل فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم وسألته عنه فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یارسول الله کیف بما یصیب ثوبی منه قال یکفیک ان تاخذ کفا من ماء فتنضح به ثوبک حیث ترٰی انه اصاب منه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح ولا نعرف مثل هذا الا من حدیث محمد بن اسحٰق فی المذی مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم فی المذی یصیب الثوب فقال بعضهم لا یجزئ الا الغسل وهو قول الشافعی واسحٰق وقال بعضهم یجزئه النضح وقال احمد ارجو ان یجزیه النضح بالماء **باب** فی المنی یصیب الثوب **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم **عن** همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضیف فامرت له بملحفة صفراء فنام فیها فاحتلم فاستحیی ان یرسل الیها وبها اثر الاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیه ان یفرکه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول غیر واحد من الفقهاء مثل سفیان واحمد واسحٰق قالوا فی المنی یصیب الثوب یجزئه الفرک وان لم یغسله وهکذا روی عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل روایة الاعمش وروی ابو معشر هذا الحدیث عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وحدیث الاعمش اصح **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن عمرو بن میمون بن مهران عن سلیمان بن یسار **عن** عائشة انها غسلت مَنِیًّا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وحدیث عائشة انها غسلت مَنِیًّا من ثوب رسول الله

---

۱ قوله باب ماجاء الماء من الماء واختلف العلماء فی وجوب الغسل بالایلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الی ان ایلاج الحشفة فی الفرج یوجب الغسل وان لم ینزل بحدیث اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه الشیخان ولغیرهما من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابی وقاص فی آخرین من الصحابة الی انه لایجب الغسل بالم ینزل وتمسکوا بقوله علیه السلام الماء من الماء وذلک یفید الحصر عرفا واجیب بانه منسوخ بقول ابی بن کعب قال انما کان الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها کذا فی الطیبی ۱۲ ۲ قوله انما الماء من الماء فی الاحتلام قال النوربشتی قول ابن عباس انما الماء من الماء انما هو قول قاله من طریق التاویل والاحتمال وهذا انتهی الحدیث المیه لیطول الکلام بذکره ولیه تقدم التنبیه علی التاویل وذلک ان اباسعید الخدری رض قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی باب عتبان فصرخ به فخرج یجر ازاره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان یارسول الله ارایت الرجل یعجل عن امرأته ولا ینزل ماذا علیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الماء من الماء وهو حدیث صحیح اخرجه مسلم فی کتابه ۱۲ کذا ذکره الطیبی وعلی القاری وشرح وقال ویمکن ان یقال ان قول ابن عباس هذا لیس تاویلا للحدیث واخراجا له بهذا التاویل من کونه منسوخا بل غرضه بیان حکم المسئلة بعد العلم بکونها منسوخا وحاصله ان حکمه منسوخ فبقی حکم فی الاحتلام انتهی ۱۲

۳ قوله شقائق ای نظائرهم فی الخلق والطبائع لانهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم یعنی فیجب الغسل علی امرأة برؤیة البلل بعد النوم کالرجل وظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعین وبه قال ابوحنیفة واکثر العلماء علی انه لایجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا لهم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل وان رای فی النوم انه احتلم ۱۲ مرقاة ۴ قوله لم یر بللة فلا غسل علیه لان البلل علامة ودلیل والنوم لاعبرة به فالمدار علی البلل سواء تذکر الاحتلام ام لا کذا فی المرقاة ۱۲ ۵ قوله عن علی بواسطة المقداد وانما حذف ذکره لان الغرض بیان الحکم لا اتمام القصة وایضا السائل حقیقة علی رض والمقداد انما کان سفیرا بینهما ۱۲ تقریر۔

۶ قوله قال الطیبی الفرک الدلک حتی یذهب الاثر من الثوب وفی شرح السنة مذهب الشافعی ان المنی طاهر وعند اصحاب الرای نجس یغسل رطبه ویفرک یابسه ۱۲ علی القاری۔

قوت المغتذی ۳ ای ان النساء شقائق الرجال ای نظائرهم فی اخلاق الطبائع کما ان شققن منهم وقد خلقت حواء من آدم علی نبینا وآله وعلیها الصلوٰة والسلام وشقیق المرء اخوه من ابیه دامعه ۞

ذنوب الحلی ۴ قلت لکن کون ذلک مذهب کثیر من اهل العلم لم یثبت اصل الحدیث کما حققه فی الفتح وفی رد المحتار وجوب الغسل فیما اذا علم انه مذی مع تذکر الاحتلام وعدم وجوبه فیما اذا علم انه مذی مع عدم تذکر الاحتلام ۱۲ تهانوی رح ۞ ۞ ۞

۵ قلت الاجماع منعقد علی نجاسته وظاهر ان النجس لابد من ازالته ومشاهدته لایزول بالنضح فمن ثم یجب الغسل ۱۲ تهانوی رح

صلی اللہ علیہ وسلم لیس بمخالف لحدیث الفرک وان کان الفرک یُجزئ فقد یستحب للرجل ان لا یری علی ثوبہ اثرہ **قال** ابن عباس المنی بمنزلۃ المخاط فامطعنک ولو باذخرۃ **باب** فی الجنب ینام قبل ان یغتسل **حدثنا** هنادنا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینام وھو جُنُب ولا یَمَسُّ ماء **حدثنا** هنادنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحٰق نحوہ **قال** ابوعیسی وھذا اقول سعید بن المُسَیَّب وغیرہ وقد روٰی غیر واحد عن الاسود **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یتوضأ قبل ان ینام وھذا اصح من حدیث ابی اسحٰق عن الاسود وقد روی عن ابی اسحٰق ھذا الحدیث شعبۃ والثوری وغیر واحد ویرون ان ھذا غلط من ابی اسحٰق **باب فی** الوضوء للجُنُب اذا اراد ان ینام **حدثنا** محمد بن المثنی نا یحیی بن سعید عن عُبَیْد اللہ بن عُمَر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر انہ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اینام احدنا وھو جنب قال نعم اذا توضأ **وفی** الباب عن عمار وعائشۃ وجابر وابی سعید وام سلمۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث عمر احسن شئ فی ھذا الباب واصح وھو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق قالوا اذا اراد الجنب ان ینام توضأ قبل ان ینام **باب** ما جاء فی مصافحۃ الجُنُب **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا یحیی بن سعید القطان نا حُمَید الطویل عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن ابی رافع **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیہ وھو جنب قال فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال این کنت او این ذھبت قلت انی کنت جنبا قال ان المؤمن لا ینجُس **وفی** الباب عن حذیفۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وقد رخص غیر واحد من اھل العلم فی مصافحۃ الجنب ولم یروا بعرق الجُنُب والحائض بأسا **باب** ماجاء فی المرأۃ تری فی المنام مثل ما یَرَی الرجل **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَیْنَۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن زینب بنت ابی سلمۃ **عن** ام سلمۃ قالت جاءت اُمّ سُلَیم ابنۃ ملحان الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ ان اللہ لا یستحیی من الحق ھل علی المرأۃ تغتسل اذا ھی رأت فی المنام مثل ما یری الرجل قال نعم اذا ھی رأت الماء فاغتسلت قالت ام سلمۃ فلطمت انا وجھھا فقلت اتری المرأۃ ذلک قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول عامۃ الفقھاء ان المرأۃ اذا رأت فی المنام مثل ما یری الرجل فانزلت ان علیھا الغسل وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی **وفی** الباب عن اُمّ سُلَیم وخَوْلۃ وعائشۃ وانس **باب فی** الرجل یستدفئ بالمرأۃ بعد الغسل **حدثنا** هنادنا وکیع عن حریث عن الشعبی عن مسروق **عن** عائشۃ قالت ربما اغتسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الجنابۃ ثم جاء فاستدفأ بی فضممتہ الی ولم اغتسل **قال** ابوعیسی ھذا حدیث لیس باسنادہ بأس وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان یستدفئ بامرأتہ وینام معھا قبل ان تغتسل المرأۃ وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **باب** التیمم للجنب اذا لم یجد الماء **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غَیْلان قالا نا ابواحمد الزبیری نا سفیان عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن عَمرو بن بُجدان **عن** ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الصعید الطیب طھور المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجد الماء فلیُمِسَّہ بشرتہ فان ذلک خیر وقال محمود فی حدیثہ ان الصعید الطیب وضوء المسلم **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وعبد اللہ بن عمرو وعمران بن حصین **قال** ابوعیسٰی وھکذا روی غیر واحد عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن عمرو بن بُجدان عن ابی ذر وقد روی ھذا الحدیث ایوب عن ابی قلابۃ عن رجل من بنی عامر عن ابی ذر ولم یُسَمِّہ وھذا حدیث حسن وھو قول عامۃ الفقھاء ان الجنب الحائض اذا لم یجد الماء تیمما وصلیا ویُروٰی عن ابن مسعود انہ کان لا یری التیمم للجنب ان لم یجد الماء ویروی عنہ **انہ** رجع عن قولہ فقال تیمم اذا لم یجد الماء **وبہ** یقول سفیان الثوری ومالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب فی** المتفاضۃ **حدثنا** هنادنا وکیع وعبیدۃ وابو معاویۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت جاءت فاطمۃ ابنۃ ابی حُبَیْش الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ انی امرأۃ استحاض فلا اطھر افادع الصلوۃ قال لا انما ذلک عرق ولیست بالحیضۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی قال ابومعاویۃ فی حدیثہ وقال توضئی لکل صلوۃ حتی یجیئ ذلک الوقت **وفی** الباب عن ام سلمۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم

ف۱ قولہ اذخر بکسر الھمزۃ وسکون ذال وکسر خاء معجمتین حشیش طیب الریح ۱۲ مجمع البحار **ف۲** قولہ اذا توضأ المراد بہ الوضوء الشرعی فاغسل الذکر ونحوہ لما رواہ الشیخان عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان جُنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءہ للصلوۃ ۱۲ **ف۳** قولہ ان المؤمن لا ینجس من سمع وکرم وکذا الکافر لا ینجس عندنا وعند الجمھور دائما النجاسۃ فی اعتقادہ کذا فی المجمع وکذا قال علی القاری او لا یصیر عینہ نجسا والکافر کذلک اما قولہ تعالی انما المشرکون نجس فی النجاسۃ فی اعتقادھم وما روی عن ابن عباس من ان احیاءھم نجسۃ کالخنزیر وعن الحسن من صافحھم فلیتوضأ فمحمول علی المبالغۃ ای فی التبعد منھم کذا قالہ ابن الملک ۱۲ **ف۴** قولہ ان اللہ لا یستحی من الحق ای لا یامر الحیاء فیہ ۱۲ مجمع تعالی الشیخ بل المعنی انہ تعالی نھی عن ان یستحیوا فی الحق وھذہ توطئۃ للسوال ۱۲ المعات **ف۵** قولہ قالت ام سلمۃ وفی المرطا فقالت لھا عائشۃ قال القاضی عیاض ویحتمل ان عائشۃ رضی اللہ عنہا وام سلمۃ رضی اللہ عنہا کلتاھما انکرتا علیہ فاجاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما اجابھا وان کان اھل الحدیث یقولون ان الصحیح ھنا ام سلمۃ لا عائشۃ قال ابن حجر وھو جمع حسن یمتنع حضور ام سلمۃ وعائشۃ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مجلس واحد انتھی ۱۲ علی القاری **ف۶** قولہ یستدفئ بالمرأۃ ای یطلب الدفاءۃ بفتحتین والمد وھی الحرارۃ بان یضع اعضاءہ علی اعضاءھا ۱۲ مرقاۃ **ف۷** قولہ فاستدفأ بی ای طلب الحرارۃ منی بان وضع اعضاءہ الشریفۃ بعد الغسل علی اعضائی من غیر حائل وجعلنی مکان الثوب الذی یستدفأ بہ لبعد السخونۃ من بدنی کذا فی اللمعات قال الطیبی ومنہ قولہ تعالی ولکم فیھا دفء ای تستدفئون من اوبارھا واصوافھا فانما تستدفئون بہ فیہ ان بشرۃ الجنب طاھرۃ لان الاستدفاء انما یحصل من مس البشرۃ البشرۃ ۱۲ **ف۸** قولہ فلیمس بشرتہ ای من الامساس ای فلیوصل الماء الی جلدہ یعنی فلیتوضأ او لیغتسل ثم اعلم ان کلیھما جائز عند وجود الماء لکن الوضوء تنزیلا للمراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء نظیرہ قولہ تعالی اصحاب الجنۃ یومئذ خیر مستقرا مع انہ لا خیر مستقر اصحاب النار ۱۲ علی القاری **ف۹** قولہ انی امرأۃ استحاض علی لفظ المجھول ای دائم الاستحاضۃ وقولہ انما ذلک عرق ای دم عرق ودیناسبہ قولہ لیس بحیض او المراد المحل الذی یخرج منہ الدم عرق لازم قال الفقھاء ما نقص عن اقل الحیض او زاد علی اکثرہ او اکثر النفاس او علی عادۃ قد جاوز الاکثر اذا استمر دما او مارا تحامل فھو استحاضۃ واما ان کانت مبتدأۃ فحیضھا اکثر المدۃ ان کانت معتادۃ فعادتھا وما زاد فلو سمی حیضا وبدا معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا اقبلت حیضتک بکسر الحاء وفتحھا ای ایام عادتک ان کانت معتادۃ او ایام اکثر الحیض ان کانت مبتدأۃ ھذا عندنا وعند ابی حنیفۃ یجعل بالتمیز فی المبتدأۃ ان کان دما اسود یحکم بانہ من الحیض کما جاء فی الحدیث عن عروۃ اذا کان دم الحیض فانہ دم اسود یعرف الحدیث وعندنا لا یعمل بالتمیز لخفائہ ۱۲ **ف۱۰** قولہ توضئی لکل صلوۃ اخذ بظاھرہ الشافعی وعندنا اللام بمعنی الوقت کقولک اتیت لصلوۃ الظھر ای وقتھا وقد ورد فی بعض الروایات المستحاضۃ توضأ لوقت کل صلوۃ فتعمل علیہ کذا فی الھدایۃ وشرح مختصر الطحاوی روی ابوحنیفۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلعم قال لفاطمۃ بنت ابی حبیش توضئی لوقت کل صلوۃ ولا شک ان ھذا محکم بالنسبۃ الی کل صلوۃ لانہ لا یحتمل غیرہ بخلاف الاول فان لفظ الصلوۃ شاع استعمالہ فی لسان الشرع والعرف فی وقتھا کقولہ علیہ السلام ان للصلوۃ اولا وآخرا ای وقتھا وھو مما لا یحصی کثرۃ فوجب حملہ علی المحکم ورجح ایضا بانہ متروک الظاھر بالاجماع

ان الفرک دال علی طھارتہ فان فی الفرک بقی بعض الاجزاء ونقول ان الحف الذی اصابہ النجاسۃ یکفی فیہ الدلک مع بقاء بعض اجزائھا واخرج الحافظ فی الفتح روایۃ الفرک فی الرطب عن صحیح ابن خزیمۃ ومر علیہ الشیخ علاء الدین الماردینی وعلۃ قولہ ضاف عائشۃ الحائض الضعیف ھو الراوی قولہ قال ابن عباس ھذا اثر ابن عباس فلا حجۃ علینا وایضا نقول ان التشبیہ فی اللزوجیۃ لا الطھارۃ **قولہ** باذخر فی حاشیۃ ابی داؤد ان معنی الاذخر مرجیا گندہ وماخذہ غیاث اللغات وھو غلط وربما یغلط فی معانی الادویۃ ولیس لاھل السند کثرۃ باع فی الجنب بناء قبل ان یغتسل یستحب الطھارۃ للجنب قبل النوم کما روی عن الطرفین وروی الطحاوی عن ابی یوسف انہ لا بأس بترکہ اقول لا بأس دال علی انہ خلاف الاولی فلا خلاف فی ھذہ المسئلۃ بین الثلثۃ ولم یقل احد بالوجوب الا داؤد الظاھری وفی المعجم للطبرانی عن ابی ھریرۃ من مات جنبا بدون طھارۃ

علی انہ لم یرد حقیقۃ کل صلوۃ لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد کذا حققہ ابن الھمام فی فتح القدیر ونقلہ علی الشرح الموطا ۱۲ **قوت المغتذی** عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیہ وھو جنب قال فانجبت قال تب بنون فموحدۃ فجیم ای اندفعت منہ مستترا قال تعالی فانجبت منہ اثنتا عشرۃ عینا ای اندفعت منفجرۃ ونبون فوقیۃ ای اغتسلت فضی نجسا بحسب طہارۃ جلالۃ فکریت لقاءہ نجسا وتبون فتنظفا حاء فنون ای ماخرت مستحیا قال تعالی فلا اقسم بالخنس ۱۲ (استحاض) من افعال نبا نائب لرست وانما ذکر عرق زاد البیھقی والدارقطنی القطع (تدع الصلوۃ ایام اقرائھا) ای حیضھا **ف۱۱** قولہ سئل ماری الرجل ولا حمد قالت یارسول اللہ اذا رأت المرأۃ ان زوجھا یجامعھا ھل تغتسل منہ او تترک لغیرہ ازالۃ لقولہ تعالی ۱۰۰ تجامعوھن حتی یطھرن ۱۲ تھانوی **ف۱۲** قلت لا تعارض فلا ترجیح لجواز الامرین کیف وقد رواہ مثل شعبۃ والثوری والاعمش ودعوی الغلط لا یسمع من غیر دلیل ولا دلیل الا التعارض وقد علمت عدمہ ۱۲ تھانوی للعہ قلت ای لا یحبس علیہ فی الحیوۃ ولا بعد الموت بحیث لا یطھر

من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی ان المستحاضۃ اذا جاوزت ایام اقرائہا اغتسلت وتوضأت لکل صلوۃ **باب ما** جاء ان المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ **عن** جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا التی کانت تحیض فیہا ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوۃ وتصوم وتصلی **حدثنا** علی بن حجر انا شریک نحوہ بمعناہ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث قد تفرد بہ شریک عن ابی الیقظان **وسألت** محمدا عن ہذا الحدیث نقلت عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ جد عدی ما اسمہ فلم یعرف محمد اسمہ وذکرت لمحمد قول یحیی بن معین ان اسمہ دینار فلم یعبأ بہ وقال احمد واسحق فی المستحاضۃ ان اغتسلت لکل صلوۃ ہو احوط لہا وان توضأت لکل صلوۃ اجزأہا وان جمعت بین الصلوتین بغسل اجزأہا **باب** فی المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوتین بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعامر العقدی نا زہیر بن محمد عن عبداللہ بن محمد ابن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمہ عمران بن طلحۃ **عن** امہ حمنۃ بنت جحش قالت کنت استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفتیہ وأخبرہ فوجدتہ فی بیت أختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فما تامرنی فیہا قد منعتنی الصیام والصلوۃ قال انعت لک الکرسف فانہ یذہب الدم قالت ہو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت ہو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا قالت ہو اکثر من ذلک انما اثج ثجا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سآمرک بامرین ایہما صنعت اجزأ عنک فان قویت علیہما فانت اعلم فقال انما ہی رکضۃ من الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ ایام فی علم اللہ ثم اغتسلی فاذا رایت انک قد طہرت واستنقأت فصلی اربعۃ وعشرین لیلۃ او ثلثۃ وعشرین لیلۃ وایامہا وصومی وصلی فان ذلک یجزیک وکذلک فافعلی کما تحیض النساء وکما یطہرن لمیقات حیضہن وطہرہن فان قویت علی ان تؤخری الظہر وتعجلی العصر ثم تغتسلین حین تطہرین وتصلین الظہر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الصبح وتصلین وکذلک فافعلی وصومی ان قویت علی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اعجب الامرین الی **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح ورواہ عبید اللہ بن عمرو الرقی وابن جریج ر شریک عن عبداللہ بن محمد بن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمر عن عمہ عمران عن امہ حمنۃ الا ان ابن جریج یقول عمر بن طلحۃ والصحیح عمران بن طلحۃ **وسألت** محمدا عن ہذا الحدیث فقال ہو حدیث حسن وہکذا قال احمد بن حنبل ہو حدیث حسن صحیح وقال احمد واسحق فی المستحاضۃ اذا کانت تعرف حیضہا باقبال الدم وادبارہ فاقبالہ ان یکون اسود وادبارہ ان یتغیر الی الصفرۃ فالحکم فیہا علی حدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش وان کانت المستحاضۃ لہا ایام معروفۃ قبل ان تستحاض فانہا تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ وتصلی واذا استمر بہا الدم ولم یکن لہا ایام معروفۃ ولم تعرف الحیض باقبال الدم وادبارہ فالحکم فیہا علی حدیث حمنۃ بنت جحش وقال الشافعی المستحاضۃ اذا استمر بہا الدم فی اول ما رأت فدامت علی ذلک فانہا تدع الصلوۃ ما بینہا وبین خمسۃ عشر یوما فاذا طہرت فی خمسۃ عشر یوما او قبل ذلک فانہا ایام حیض فاذا رات الدم اکثر من خمسۃ عشر یوما فانہا تقضی صلوۃ اربعۃ عشر یوما ثم تدع الصلوۃ بعد ذلک اقل ما یحیض النساء وہو یوم ولیلۃ **قال** ابوعیسی فاختلف اہل العلم فی اقل الحیض واکثرہ فقال بعض اہل العلم **اقل** الحیض ثلث **واکثرہ** عشرۃ وہو قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ وبہ یاخذ ابن المبارک وروی عنہ خلاف ہذا وقال بعض اہل العلم منہم عطاء بن ابی رباح **اقل** الحیض یوم ولیلۃ **واکثرہ** خمسۃ عشر وہو قول الاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحق وابی عبیدۃ **باب** ما جاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ **عن** عائشۃ انہا قالت استفتت ام حبیبۃ بنت جحش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی استحاض فلا اطہر افادع الصلوۃ فقال لا انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل لکل صلوۃ قال قتیبۃ قال اللیث لم یزد کر ابن شہاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ام حبیبۃ ان تغتسل عند کل صلوۃ ولکنہ شیء نعلمہ **ہی قال** ابوعیسی ویروی ہذا الحدیث عن الزہری عن عمرۃ عن عائشۃ قالت استفتت ام حبیبۃ بنت جحش وقد قال بعض اہل العلم المستحاضۃ تغتسل عند کل صلوۃ وروی الاوزاعی عن الزہری عن عروۃ وعمرۃ

من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی ان المستحاضۃ اذا جاوزت ایام اقرائہا اغتسلت وتوضأت لکل صلوۃ **باب ما** جاء ان المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ **عن** جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا التی کانت تحیض فیہا ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوۃ وتصوم وتصلی **حدثنا** علی بن حجر انا شریک نحوہ بمعناہ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث قد تفرد بہ شریک عن ابی الیقظان **وسألت** محمدا عن ہذا الحدیث نقلت عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ جد عدی ما اسمہ فلم یعرف محمد اسمہ وذکرت لمحمد قول یحیی بن معین ان اسمہ دینار فلم یعبأ بہ وقال احمد واسحق فی المستحاضۃ ان اغتسلت لکل صلوۃ ہو احوط لہا وان توضأت لکل صلوۃ اجزأہا وان جمعت بین الصلوتین بغسل اجزأہا **باب** فی المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوتین بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعامر العقدی نا زہیر بن محمد عن عبداللہ بن محمد ابن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمہ عمران بن طلحۃ **عن** امہ حمنۃ بنت جحش قالت کنت استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفتیہ وأخبرہ فوجدتہ فی بیت أختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فما تامرنی فیہا قد منعتنی الصیام والصلوۃ قال انعت لک الکرسف فانہ یذہب الدم قالت ہو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت ہو اکثر من ذلک انما اثج ثجا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سآمرک بامرین ایہما صنعت اجزأ عنک فان قویت علیہما فانت اعلم فقال انما ہی رکضۃ من الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ ایام فی علم اللہ ثم اغتسلی فاذا رایت انک قد طہرت واستنقأت فصلی اربعۃ وعشرین لیلۃ او ثلثۃ وعشرین لیلۃ وایامہا وصومی وصلی فان ذلک یجزیک وکذلک فافعلی کما تحیض النساء وکما یطہرن لمیقات حیضہن وطہرہن فان قویت علی ان تؤخری الظہر وتعجلی العصر ثم تغتسلین حین تطہرین وتصلین الظہر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الصبح وتصلین وکذلک فافعلی وصومی ان قویت علی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اعجب الامرین الی **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح ورواہ عبید اللہ بن عمرو الرقی وابن جریج ر شریک عن عبداللہ بن محمد بن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمر عن عمہ عمران عن امہ حمنۃ الا ان ابن جریج یقول عمر بن طلحۃ والصحیح عمران بن طلحۃ **وسألت** محمدا عن ہذا الحدیث فقال ہو حدیث حسن وہکذا قال احمد بن حنبل ہو حدیث حسن صحیح وقال احمد واسحق فی المستحاضۃ اذا کانت تعرف حیضہا باقبال الدم وادبارہ فاقبالہ ان یکون اسود وادبارہ ان یتغیر الی الصفرۃ فالحکم فیہا علی حدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش وان کانت المستحاضۃ لہا ایام معروفۃ قبل ان تستحاض فانہا تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ وتصلی واذا استمر بہا الدم ولم یکن لہا ایام معروفۃ ولم تعرف الحیض باقبال الدم وادبارہ فالحکم فیہا علی حدیث حمنۃ بنت جحش وقال الشافعی المستحاضۃ اذا استمر بہا الدم فی اول ما رأت فدامت علی ذلک فانہا تدع الصلوۃ ما بینہا وبین خمسۃ عشر یوما فاذا طہرت فی خمسۃ عشر یوما او قبل ذلک فانہا ایام حیض فاذا رات الدم اکثر من خمسۃ عشر یوما فانہا تقضی صلوۃ اربعۃ عشر یوما ثم تدع الصلوۃ بعد ذلک اقل ما یحیض النساء وہو یوم ولیلۃ **قال** ابوعیسی فاختلف اہل العلم فی اقل الحیض واکثرہ فقال بعض اہل العلم **اقل** الحیض ثلث **واکثرہ** عشرۃ وہو قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ وبہ یاخذ ابن المبارک وروی عنہ خلاف ہذا وقال بعض اہل العلم منہم عطاء بن ابی رباح **اقل** الحیض یوم ولیلۃ **واکثرہ** خمسۃ عشر وہو قول الاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحق وابی عبیدۃ **باب** ما جاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ **عن** عائشۃ انہا قالت استفتت ام حبیبۃ بنت جحش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی استحاض فلا اطہر افادع الصلوۃ فقال لا انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل لکل صلوۃ قال قتیبۃ قال اللیث لم یزد کر ابن شہاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ام حبیبۃ ان تغتسل عند کل صلوۃ ولکنہ شیء نعلمہ **ہی قال** ابوعیسی ویروی ہذا الحدیث عن الزہری عن عمرۃ عن عائشۃ قالت استفتت ام حبیبۃ بنت جحش وقد قال بعض اہل العلم المستحاضۃ تغتسل عند کل صلوۃ وروی الاوزاعی عن الزہری عن عروۃ وعمرۃ

الحدیثین علی سبیل التحری وقولہ فی علم اللہ ای فیما علم اللہ من امرک ومن قال ان اذا للشک فلہ ان یقول معناہ واللہ اعلم بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ حتی اذا رایت انک طہرت واستنقأت ای بالغت فی التنقیۃ ای مضت الایام المذکورۃ وصرت طاہرۃ فی حکم الشرع قولہ وصلی یا وضوء عند کل صلوۃ وہذا اول الامرین المامور بہما ہو ان تتوضأ وتصلی فی ثلث وعشرین وثانی الامرین ان تغتسل فیما بعد کل صلوۃ فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظہر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء وقد کان الاولی من ہاتین الصورتین اعنی الاغتسال عند کل صلوۃ اشق والصعب انزل صلعم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین فقال وان قویت الخ فان قلت لایسع الحنفیۃ ہذا التاویل اذ عندہم خروج الوقت ینقض وضوء المعذور قلنا لعلہ لا ینقض الغسل فی حق ہذہ المستحاضۃ بحکم ہذا الحدیث علی انہ یلزم مثل ہذا علی الشافعیۃ ایضا فانہم یوجبون الوضوء علی المعذور لکل صلوۃ فالجواب التخصیص کذا فی اللمعات قال علی القاری ہذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فی الصورتین محمول علی المعالجۃ لازالۃ قوۃ الدم (۱۲ منہ) قولہ فانہا تقضی صلوۃ اربعۃ عشر یوما وذلک لان اقل مدۃ الحیض عندہ یوم ولیلۃ واکثرہا خمسۃ عشر یوما فکل حیض دمتی زاد علی خمسۃ عشر فانما ہو دوام الاستحاضۃ البتۃ وقع بہ الشک فی خمسۃ عشر ایضا لاحتمال ان یکون انقطاع الحیض بعد یوم ولیلۃ من اول ما رأت او بعد یومین او ثلثۃ الی خمسۃ عشر فمبنی الامر علی الیقین وطرح الشک واللہ تعالی اعلم بالصواب۔

قوت المغتذی (الکرسف) بکاف فراء فسین فقاء کہدہد القطن (انما اثج ثجا) بضم مثلثہ أفیج فشدید جیدا صب الدم صبا (ایہما صنعت) قال ابو البقاء باعرابہ ینصب ایہما صنعت لاغیر انما ہی رکضۃ من الشیطان (رکضۃ) بالتحریک المرۃ بالنہایۃ اصل الرکض ضرب برجل واصابۃ بہا کرکض دابۃ برجلہا شیئا ای ان الشیطان قد جہد بذلک طریقا الی تلبیس علیہا واضرار بہا واذی فی امر دینہا وطرا وہملا تاحتی النساء لذلک عادتہا وصار تقدیرا کانہ رکضۃ من رکضاتہ (فتحیضی) کذا بالف فتاء بہذہ الروایۃ فصوابہ استنقیت لانہ من تفعل الشیء واتقانہ ونظفہ فاندرجہ بالالف واللہ اعلم (فصلی اربعۃ عشرین لیلۃ او ثلثا وعشرین لیلۃ بایامہا) تنسخ بواو معیۃ بدل با وقال ابو البقاء بایامہا متعلق بصلی وضمیرہ للیالی۔

لا تشترک الملائکۃ فی جنازتہ والمسئلۃ جواز النوم للجنب قبل الطہارۃ وفی معانی الآثار وموطا مالک عن ابن عمر ان الوضوء الذی یکون للجنب قبل النوم قد یکون ناقضا ایضا واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند قوی مرفوعا ان الجنب لم ترضأ قبل النوم یتیمم قولہ ولا بیس بہ اکثر ائمۃ الحدیث الی ان ابا اسحق السبیعی وہم فی حدیث الباب ثبت نومہ علیہ السلام بدون الطہارۃ وقال قائل ان المراد من مس الماء فی حدیث الباب مس الماء للغسل وانہ توضأ ان لم یغتسل وقال النووی لعل نومہ علیہ السلام بدون الطہارۃ کان مرۃ او مرتین لبیان الجواز اقول لما اعل المحدثون الحدیث فلا حاجۃ الی التوجیہ وایا صورتہ ہم عمرو بن عبداللہ ابی اسحاق فذکرہ الطحاوی بانہ اختصر الحدیث المفصل

عن عائشۃ **باب** ما جاء فی الحائض انہا لا تقضی الصلوٰۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ **عن** معاذۃ ان امرأۃ سألت عائشۃ قالت اتقضی احدانا صلوٰتہا ایام محیضہا فقالت احروریۃ انت قد کانت احدنا تحیض فلا تؤمر بقضاء **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن عائشۃ من غیر وجہ ان الحائض لا تقضی الصلوٰۃ وہو قول عامۃ الفقہاء لا اختلاف بینہم فی ان الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوٰۃ **باب** ما جاء فی الجنب الحائض انہما لا یقرآن القرآن **حدثنا** علی بن حجر والحسن بن عرفۃ قالا نا اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبۃ عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن **وفی** الباب عن علی **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر لا نعرفہ الا من حدیث اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقرأ الجنب ولا الحائض وہو قول اکثر اہل العلم من اصحاب

انہ اذا اجنب اول اللیل کان تیمما ولو اجنب آخر اللیل لا تیمما فان کان اتبان الغسل فالتعاس لزمان قلیل بدون الوضوء ثابت واخذت بذا مما فی الروایات فالحاصل انی انکرت تیمم علیہ السلام بدون الوضوء او التیمم اول اللیل بخلاف آخر اللیل فانہ ابان الاغتسال والحدیث المفصل عن ابی اسحاق اخرجہ مسلم ص ۲۵۵ ایضا وفی مسلم لفظ یخالف لفظ الطحاوی صراحۃ والحال انہما متحدان سندا ومتنا فان فی مسلم وان لم یکن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰۃ وفی معانی الآثار وان کان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰۃ ولم تر وجہ الیہ احد من الحفاظ والمحدثین وان امکن الجمع بینہما واعل ابوداود ص ۳۰ حدیث الباب **باب** الجنب یجوز لہ جمیع المعاملات ویمتنع عن دخول المسجد والطواف وقراءۃ القرآن وفی بعض الکتب زیادۃ ان المؤمن لا ینجس حیا ولا میتا فی حدیث الباب ولکن السند ضعیف وغسالۃ المؤمن طاہر حیا کان او میتا وفی مبسوط محمد بن حسن ان غسالۃ المیت نجسۃ وحملہ ارباب الفقہ علی ان فیہ نظافۃ الاوساخ واما غسالۃ الکافر فنجسۃ فان حکم حکم المیتۃ **باب** فی المرأۃ ترٰی مثل ما یرٰی الرجل ینسب الی محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأۃ وحملہ ارباب التضعیف علی حالۃ لا یخرج المنی الی الفرج الخارج ولو خرج المنی الی الفرج الخارج یجب الغسل واللہ اعلم۔ واما الاطباء فمختلفون فی وجود المنی فی المرأۃ بعد اتفاقہم علی ان فیہا ما یصلح للولادۃ **قولہ** ان اللہ لا یستحیی قالوا معناہ ان اللہ لا یامر بالاستحیاء فانہ تعالیٰ لیس محل الحوادث والاستحیاء حادث وقال الحافظ ابن تیمیۃ ان اللہ تعالیٰ یقوم بالافعال الاختیاریۃ مع کونہ قدیما وسیأتی تفصیل البحث فی ابتداء البخاری ان شاء اللہ تعالیٰ **باب** التیمم للجنب اذا لم یجد الماء ینسب الی عمر الفاروق وابن مسعود انہما لا یجوزان التیمم للجنب ولو الی عشر سنین وہو مروی البخاری واقول ان ہذہ النسبۃ غلط الیہم کما صرح بمرادہما فی البخاری بان غرضہما سد الذرائع کیلا یتیممون لعدم السیر غیر مبیح للتیمم **قولہ** الصعید الطیب قال صاحب القاموس انہ وجہ الارض فاضطررنا ہہنا الی ہذا القول مع رعایۃ مذہبہ فی اللغۃ بان یذکر ما یوافق مذہب الشافعی ولہ اعتقاد فی حق ابی حنیفۃ وصنف الطبقات الحنفیۃ المسماۃ بطبقات فیروز آبادی حدیث الباب ساقط السند **باب** فی المستحاضۃ باب طویل الذیل والفرق بین الحیض والاستحاضۃ ان الحیض لا یحصل الا بفعل علی العاذ والاستحاضۃ لمزیادۃ علی ذلک وفی کتبنا ان الاقل من اقل الطہر او النفاس والاکثر من اکثرہما والاکثر علی العادۃ لشرط الزیادۃ علی الاکثر من عشرۃ اوار بعین استحاضۃ واکثر اطلاق الاستحاضۃ فی الحدیث علی متعارف اللغۃ الحیض دم یخرج من قعر الرحم بدفق وداء والاستحاضۃ دم یخرج من فم الرحم من العاذل کما فی الحدیث ثم للمستحاضۃ انواع المبتدأۃ والمعتادۃ والمتحیرۃ ومذہبنا ان عشرۃ ایام للمبتدأۃ حیض والباقی استحاضۃ والمعتادۃ تمضی علی عادتہا المستقرۃ والمتحیرۃ التی لم تستقر عادتہا ولہم احکاما کثیرۃ لا توجد فی المطبوعات وقلیل شیئ منہا مذکور فی البحر ولکن اغلاط الکاتب مانعۃ عن الاستفادۃ وبعض شیئ منہا مذکور فی خلاصۃ الفتاوی وقال صاحب البحر ان فی خلاصۃ الفتاوی اغلاط الناسخین ومن احکامہا انہا تحری وتعتبر بالظن الغالب واسمیہا متحیرۃ والمتحیرۃ مذکورۃ فی کتبنا وکتب الشوافع وانکر الحنابلۃ ہذا النوع ثم عند الشوافع نوع آخر یسمی بالممیزۃ وتعتبر بالالوان اذا رأت الدم اسود فہو حیض والا فاستحاضۃ ثم لہم وجہان احدہما ان تمییز الالوان فی حق غیر المعتادۃ والثانی ان تعتبر فی حق المعتادۃ ایضا وعندنا لا اعتبار بالالوان ولنا ما روی عن عائشۃ حتی ترین القصۃ البیضاء ولہم ما فی ابی داؤد فانہ دم اسود یعرف وقال الطحاوی فی مشکل الآثار انہ مدرج من الراوی واتبانہ النسائی الی اعلالہ فی المرضعین فی الحیض ونقل المارديني اعلالہ عن ابی حاتم وفی مسئلۃ الباب احادیث فی بعضہا عدۃ الایام واللیالی التی کانت تحیض وہذا محمول علی المعتادۃ والحدیث الذی فیہ اقبال الدم وادبارہ حملناہ علی المعتادۃ کما یدل ما فی الطحاوی ص ۶۱، وحمل الشافعیۃ علی الممیزۃ والحدیث الذی فیہ ایام اقرائہا الاقرب حملہ علی المعتادۃ ویمکن ان یحملہ الشافعی علی الممیزۃ ثم فی مسئلۃ ثلثۃ احادیث حدیث حمنۃ بنت جحش وحدیث اسماء وحدیث فاطمۃ بنت قیس ومدار المسائل الفقہیۃ علی الثلثۃ **قولہ** فاطمۃ بنت ابی جیش اسم ابی جیش قیس وفاطمۃ ہذہ غیر فاطمۃ التی شکت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من نفقۃ زوجہا وروایۃ حدیث الرجال **قولہ** فلا اطہر ای لا اطہر حسا ولیس غرضہا نفی الطہارۃ الشرعیۃ وغرضہا سوال مسئلۃ المعذورۃ **قولہ** أفأدع الصلوٰۃ ای انی ذات دم وان لم یکن ذلک حیضا وحملنا حدیث الباب علی المعتادۃ **قولہ** فاغسلی عنک الدم ہذا الغسل لیس ہو الغسل الواجب وفی الروایات الاخر فاغسلی عنک الدم واغتسلی وفی الطحاوی ص ۶۱ ما یدل علی الغسل الواجب **قولہ** توضئی قال مالک بن انس ان العذۃ المبتلی فیہ غیر ناقض للوضوء ولفظ توضئی فی حدیث الباب محمول علی الاستحباب عنده وحملہ الثلثۃ علی الوجوب وتصدی بعض الموالک لاسقاط لفظ توضئی ولعل مسلما ایضا متردد فیہ کما یدل قولہ وفی حدیث حماد لفظ ترکناہ مسلم ص ۱۵۱، وبحث فیہ الحافظ وحاصلہ اثبات ذلک اللفظ ورواہ ابن سیدالناس الیعمری عن طرق ابی حنیفۃ فقال انہ روی عن امام من الائمۃ فیکون صحیحا واخرجہ الطحاوی ص ۶۱ عن ابی حنیفۃ واخرج لہ التابع **باب** فی المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوتین بغسل واحد قال الطحاوی ان الغسل للعلاج وزعم الاکثرون انہ علاج طبی والحال ان المراد من العلاج الحیلۃ وقال الطحاوی ان حدیث الباب فی المتحیرۃ وذکر لہا مسائل تبعد ارادۃ الکل ویمکن حملہ علی المعتادۃ ویمشی علی ہذا فانہ سہل **قولہ** واتخذی ثوبا لے ثوبا یکون مہیأ للصلوٰۃ **قولہ** امرین عامۃ المحشین علی ان الامر الاول الوضوء لکل صلوٰۃ وہو فی کتاب الام والامر الثانی ثلث غسلات لخمس صلوٰت واشار ابوداؤد ص ۱۰۴ الی ان الامر الاول الغسل لکل صلوٰۃ والآخر الغسل ثلث مرار لخمس صلوات وقال ان خمس غسلات ثابت فی بعض الطرق لے فی قصۃ حمنۃ بنت جحش واما الغسل خمس مرار فی احادیث غیر بنت جحش فثابت بلا ریب وردی الترمذی تحسین احمد حدیث الباب وردی ابوداؤد الترددعنہ والفصل تحسینہ **قولہ** ستۃ ایام او الخ عندی لفظۃ او للتنویع منہ علیہ السلام وقیل انہ شک الراوی **قولہ** لمیقات حیضہن الخ ہذا ظاہر الدلالۃ علی انہا کانت معتادۃ وہہنا یرد علینا اشکال وہو انہ علیہ السلام لم یامرہا بالوضوء ثانیا فی صورۃ الصلوتین بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور فقیل انہ مسکوت عنہ ولیس ہہنا نغفلہ لعلہ یکون امرہا واقول ان الزیادۃ فی الحدیث القولی بعیدۃ والجواب عندی موقوف علی ذکر مقدمۃ وہی ان المثل الثانی لبعد فی الزوال مشترک بین الظہر والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظہر وبعد المثل الثانی مختص بالعصر او یجریان المثل الاول وقت الاختیار والمثل الثانی وقت الضرورۃ للظہر وفی عمدۃ القاری عن المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ اذا بلغ الظل اکل من قامتین یخرج وقت الظہر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین صححہ الکرخی وقال ابن عابدین ان روایۃ المثلین ظاہر الروایۃ وروایۃ المثل شاذۃ والحال ان فی البدائع تصریح ان آخر وقت الظہر لیس بمذکور فی ظاہر الروایۃ واقول قد وجدت الجامعین والمبسوط والزیادات خالیۃ من آخر وقت الظہر نعم ذکر السرخسی فی مبسوطہ المثل والمثلین فاذا ضممنا ہذا فیقال انہا تتقسط فی المثل الثانی وتصلی الظہر ثم العصر فی المثل الثانی فلم تحقق خروج الوقت فان الوقت المختص ووقت الاختیار للظہر خرج قبل المثل الثانی وکذلک نقول فی العشاء الاولی والآخرۃ ولا یکون الوضوء الا واحدا وفی الوقایۃ یرجع ابی حنیفۃ الی الشفق الاحمر عن الابیض ورد علیہ ابن الہمام وصاحب البحر واقول لم یرجع ابو حنیفۃ الا ان وقت الاختیار للمغرب الی الشفق الاحمر ووقت الضرورۃ الی الشفق الابیض فتتقسط فی الشفق الابیض وفی الاشباہ النظائر یجوز للمسافر تاخیر المغرب فاقول یجوز تاخیرہ للمعذور بالطریق الاولی **قولہ** قال الشافعی رح ہذا المذکور حکم المبتدأۃ وہکذا مذکور فی کتب الشوافع واخطأ بعض المحشین فی نقل مذہب الشافعی قال العلماء ان اقل مدۃ الحیض واکثرہا لیس فیہ المرفوع لاحد من المذاہب ولنا اثر انس ولشوافع اثر عطاء بن ابی رباح ویمکن لنا أن تمسک فی اقل الحیض بما رواہ الترمذی فی المجلد الثانی ص ۸۶ عن ابی ہریرۃ فتمسک احد لکن الثلث او الاربع الخ والمخصم فیہ مجال التاویل واستنبط ابوبکر الرازی تلمیذ الکرخی ان الایام جمع قلۃ فیہ خذ اقلہ واللیالی جمع الکثرۃ فیہ خذ اقلہا فیکون ثلثۃ ایام وعشرۃ ایام اقول ان ہذا فیما لہ جمع قلۃ وجمع کثرۃ ولفظ الیوم لیس لہ جمع کثرۃ ولفظ اللیل لیس لہ جمع قلۃ وایضا دخول اللام یخرج الجمع من الجمعیۃ **باب** ما جاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوٰۃ قال الشوکانی ان الغسل عند کل صلوٰۃ تکلیف بما لا یطاق ولا اصل لہ من الشریعۃ وقال ان التحیر لیس لہ اصل من الشریعۃ فان التحیر والتوقف لیس فی الشریعۃ اقول ان الحافظ اثبت الغسل عند کل صلوٰۃ وکذلک فی ابی داؤد ص ۴۰ وفی ابتداء الدارمی سألت امرأۃ ابن عباس بکوفۃ وکانت متحیرۃ وکانت سألت قبل علیا رض فامرہا بالغسل عند کل صلوٰۃ للمتحیرۃ عندنا وعند الشوافع **باب** فی الحائض انہا لا تقضی الصلوٰۃ اجمع اہل السنۃ والجماعۃ علی قضاء الحائض الصوم لا الصلوٰۃ واوجب الخوارج قضاء الصلوٰۃ ایضا ثم تکلم العلماء فی حکمۃ عدم قضاء الصلوٰۃ لا الصوم فقیل لما ہبطت حواء علیہا السلام علی الارض حاضت فسألت آدم وسأل آدم اللہ تعالیٰ فعفا اللہ عن الصلوٰۃ ثم قاس آدم الصوم علی الصلوٰۃ فعاتب اللہ تعالیٰ ولعل ہذا بقضاء اللہ واللہ اعلم بہذہ القصۃ ثابتۃ ام لا والاقرب ان یقال ان الطہارۃ شرط الصلوٰۃ لا الصوم فہم عدم الطہارۃ مانعۃ من الصوم والیضا فی قضاء الصلوات مشقۃ لانی قضاء الصوم **باب** ما جاء فی الجنب والحائض انہما لا یقرآن القرآن ہذا مذہب الجمہور وقال البخاری یجوز قراءۃ

لے قولہ احروریۃ بفتح حاء وضم راء اولی ای خارجیۃ فانہم یوجبون قضاء صلوٰۃ الحیض وہم طائفۃ من الخوارج نسبوا الی حروراء بالمد والقصر وہو موضع قریب من الکوفۃ کان اول مجمعہم وتحکیمہم فیہ وہم احد الخوارج الذین قاتلہم علی رض وکان عندہم تردد فی امر الحیض شبہتہم ۱۲ کذا فی المجمع ؛

النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شیئا الاحرف الآیۃ والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتھلیل **قال** (الترمذی) وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول ان اسمٰعیل بن عیاش یروی عن اھل الحجاز واھل العراق احادیث مناکیر کانہ ضعیف روایتہ عنھم فیما یتفرد بہ وقال انما احادیث اسمٰعیل لابن عیاش عن اھل الشام وقال احمد بن حنبل اسمٰعیل بن عیاش اصلح من بقیۃ ولبقیۃ احادیث مناکیر من الثقات **قال** ابوعیسی حدثنی بذلک احمد بن الحسن (یعنی بن حبیب) **قال** سمعت احمد بن حنبل یقول بذلک **باب ماجاء** فی مباشرۃ الحائض **حدثنا** بندار (ھو لقب محمد بن بشار) ثنا عبد الرحمٰن مھدی عن سفیان عن منصور عن ابراھیم عن الاسود **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اصبحتُ یامرنی ان اتزر (ای فوق الازار) ثم یباشرنی **وفی** الباب عن ام سلمۃ ومیمونۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی مواکلۃ الجنب الحائض وسؤرھا **حدثنا** عباس العنبری ومحمد بن عبد الاعلی قالا ثنا عبد الرحمٰن ابن مھدی ثنا معاویۃ بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاویۃ **عن** عمہ عبد اللہ بن سعد قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن مواکلۃ الحائض فقال واکلھا **وفی** الباب عن عائشۃ وانس **قال** ابوعیسی حدیث عبد اللہ بن سعد حدیث حسن غریب وھو قول عامۃ اھل العلم لم یروا بمواکلۃ الحائض باسا **واختلفوا** فی فضل وضوءھا فرخص فی ذلک بعضھم وکرہ بعضھم فضل طھورھا **باب ماجاء** فی الحائض تتناول الشیء من المسجد **حدثنا** قتیبۃ ثنا عبیدۃ بن حمید عن الاعمش عن ثابت بن عبید **عن** القاسم بن محمد قال قالت عائشۃ قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرۃ من المسجد قالت قلت انی حائض قال ان حیضتک لیست فی یدک **وفی** الباب عن ابن عمر وابی ھریرۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول عامۃ اھل العلم **لا نعلم** بینھم اختلافا فی ذلک بان لا باس ان تتناول الحائض شیئا من المسجد **باب ماجاء** فی کراھیۃ اتیان الحائض **حدثنا** بندار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مھدی وبھز بن اسد قالوا ثنا حماد بن سلمۃ عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ الھجیمی **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا او امرأۃ فی دبرھا او کاھنا فقد کفر بما انزل علی محمد **قال** ابوعیسی لا نعرف ھذا الحدیث الا من حدیث حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ الھجیمی عن ابی ھریرۃ وانما معنی ھذا عند اھل العلم علی التغلیظ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا فلیتصدق بدینار فلو کان اتیان الحائض کفر لم یؤمر فیہ بالکفارۃ **وضعّف** محمد ھذا الحدیث من قبل اسنادہ وابو تمیمۃ الھجیمی اسمہ طریف (ھکذا فی الخلاصۃ) بن مجالد **باب ماجاء** فی الکفارۃ فی ذلک **حدثنا** علی بن حجر ثنا شریک عن خصیف عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یقع علی امرأتہ وھی حائض قال یتصدق بنصف دینار **حدثنا** الحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن ابی حمزۃ السکری عن عبد الکریم عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان دما احمر فدینار وان کان دما اصفر فنصف دینار **قال** ابوعیسی حدیث الکفارۃ فی اتیان الحائض قد روی عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وھو قول بعض اھل العلم وبہ یقول احمد واسحٰق **وقال** ابن المبارک یستغفر ربہ ولا کفارۃ علیہ وقد روی مثل قول ابن المبارک عن بعض التابعین **منھم** سعید بن جبیر وابراھیم **باب ماجاء** فی غسل دم الحیض من الثوب **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن ھشام بن عروۃ عن فاطمۃ بنت المنذر **عن** اسماء ابنۃ ابی بکر الصدیق ان امرأۃ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الثوب یصیبہ الدم من الحیضۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتیہ (ای حکیہ والقرص الدلک باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیہ حتی یذھب اثرہ) ثم اقرصیہ بالماء ثم رشیہ (ای صبی علیہ الماء) وصلی فیہ **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وام قیس بنت محصن **قال** ابوعیسی حدیث اسماء فی غسل الدم حدیث حسن صحیح وقد اختلف اھل العلم فی الدم یکون علی الثوب فیصلی فیہ قبل ان یغسلہ فقال بعض اھل العلم من التابعین اذا کان الدم مقدار الدرھم فلم یغسلہ وصلی فیہ اعاد الصلوۃ **وقال** بعضھم اذا کان الدم اکثر من قدر الدرھم اعاد الصلوۃ وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک ولم یوجب بعض اھل العلم من التابعین وغیرھم علیہ الاعادۃ وان کان اکثر من قدر الدرھم وبہ یقول احمد واسحٰق وقال الشافعی یجب علیہ الغسل وان کان اقل من قدر الدرھم وشدد فی ذلک **باب ماجاء** فی کم تمکث النفساء **حدثنا** نصر بن علی ثنا شجاع بن الولید ابو بدر عن علی بن عبد الاعلی عن ابی سھل عن مسۃ

القرآن ولو بآیۃ علیہ ولم یأت بالنص ثم عندنا التفصیل فی الجزئیات قال الطحاوی یجوز قراءۃ اقل من آیۃ ویمنع الکرخی من الاقل منھا والاکثر والاحتیاط فیما قال الکرخی ولعل الطحاوی بنی علی ان المعجز من القرآن الآیۃ ولو قصیرۃ واذا قل منھا لعلہ خرج من القرآنیۃ وعندی ان الآیۃ معجزۃ ولو قصیرۃ وھذا بدیھی عندی اشد البداھۃ وتسیل لم یدرک اعجاز القرآن الا الاعرجان وھو عبد القاھر والزمخشری واخذت ھذا لما قال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ ان فرض القراءۃ الآیۃ ولو قصیرۃ ثم ان القراءۃ علی نیۃ الدعاء والثناء جائزۃ ثم تمثیل الشرط کون تلک الآیۃ مشتملۃ علی مضمون الدعاء والثناء وقیل لا یشترط **قولہ** من بقیہ ان بقیہ مدلس والبخاری صحح روایتہ فی مواقیت الصلوۃ

قولہ اتزر ھکذا وقع فی الاصول بالادغام وقال الشیخ ابن حجر فی الفتح کذا فی روایتنا بتشدید التاء والمثناۃ بعد الھمزۃ واصلہ ائتزر ساکنۃ بعد الھمزۃ مفتوحۃ ثم المثناۃ یوزن افتعل وانکر اکثر النحاۃ الادغام قال ابو موسی ھو تحریف وتصحیف من بعض الرواۃ کذا نقلہ السیوطی قال فی المفصل قول من قال فاتزر خطأ وقال الکرمانی فی قول عائشۃ رضی اللہ عنہا وھی من افصح العرب لحجۃ تعالوا نصحح لہا خطأھا اھ ثم یباشرنی استدل ابو حنیفۃ ومالک والشافعی بھذا الحدیث وقالوا یحرم ملابسۃ الحائض من السرۃ الی الرکبۃ وعند ابی یوسف ومحمد وفی وجہ لاصحاب الشافعی انہ یحرم المجامعۃ فحسب وسلم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اصنعوا کل شیء الا النکاح کذا نقلہ الطیبی ولعل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لبیان الرخصۃ وفی عزیمۃ تعلیما للامۃ لانہ احوط فان من یرتع حول الحمی یوشک ان یقع فیہ ولو یدہ ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت یا رسول اللہ ما یحل لی من امرأتی وھی حائض قال ما فوق الازار واتتعفف عن ذلک افضل رواہ ابو داؤد وغیرہ اھ قولہ فلیتصدق بالضم سیجیء تفسیرہ تؤخذ من سعف النخل اھ طیبی قولہ ان حیضتک بکسر الحاء وھی الحالۃ التی تتکون علیہا الحائض من التحیض والتحیض یقرء بالفتح وھی المدۃ من الحیض وقولہ لیست فی یدک یعنی ان یدک لیست بنجسۃ لانہا لا تحیض فیہا کانہ قارن علی فی المرۃ اھ قولہ من اتی حائضا ای جامعہا او امرأۃ فی دبرہا مطلقا سواء کانت حائضا او غیرہا او کاھنا قال فی المجمع الکاھن من یتعاطی الخبر عن کوائن ما یستقبل بدعوی معرفۃ الاسرار وحدیث من اتی کاھنا یشمل الکاھن والعراف والنجم انتھی قال الشیخ عبد الحق ان کان المراد الاتیان باستحلال وتصدیق فالکفر محمول علی ظاھرہ وان کان بدونہما فھو علی کفران النعمۃ وفیہ تغلیظ وتشدید کما یخفی انتھی وکذا قالہ الطیبی وعلی القاری وفی الدر المختار وطئہا مکفر مستحلا کما حرم یہ بغیر واحد وکذا مستحل وطی الدبر عند الجمہور یجتبی وقیل لا یکفر فی الاصح وفی الدر عند الجمہور یجتبی وقیل لا یکفر فی الاصح وھو الصحیح خلافہ وعلیہ المعول لانہ حرام لغیرہ ولما یجیء فی المرتداۃ لا یفتی بتکفیر مسلم کان فی کفر خلاف ولورد بہ نص ضعیف انتھی کلام الدر فعلی ہذا حمل علی التغلیظ کما ذکرہ المؤلف اولی من القول بالتکفیر واللہ تعالی اعلم بالصواب اھ قولہ حتیہ الحت الحک وحکیہ ای حکیہ والقرص الدلک باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیہ حتی یذھب اثرہ وبراغ فی غسل الدم عن غسلہ کجیش الید اھ قولہ ثم رشیہ ای صبی علیہ الماء اھ قولہ النفاء بضم النون وفتح الفاء مع المد مقر المرأۃ الحدیث الولادۃ وجمعہ نفاس اھ مجمع البحار **قوت المغتذی** (ان حیضتک لیست فی یدک) قال طیب بالاصلاح یقولہ رواۃ کرجمۃ فصوابہ کرنیۃ وھو الاکم او الحال ای لیست حائضۃ الحیض واذاہ فی یدک ما کرجمۃ فرۃ من الحیض (من اتی حائضا او امرأۃ فی دبرہا او کاھنا فقد کفر بما انزل علی محمد) قال الطیبی بشرح المشکوۃ فی لفظ شرک ہنا بین مجامعۃ واتیان کاھن ای ان ارتکب الکہانۃ فقد بری من طریقۃ محمد الکتاب والسنۃ اذ الکل منزل علیہ اھ وحدیث ہذا الحدیث استحلام وھو عزیز بالحدیث ولما الفت شرح الفقہ بالمدانی والبیان التزمت بہ ذکر اشلۃ کثیرۃ من الحدیث فتصیر لی بکل نوع من الانواع البدیع جملۃ من اشلۃ الاستحلام وقد نص علی وجودہ بالحدیث واعلم ان لعلماء البیان فی الاستحلام طریقین الاولی طریقۃ المفتاح وھو ان یوتی بلفظ له معنیان بالاشتراک او بالحقیقۃ والمجاز او بالمجاز ویراد بہ احد معنییہ فیوتی بضمیر او لفظ یعود الی المعنی الآخر کقولہ اذا انزل السماء بارض قوم رعیناہ وان کانوا عصاۃ بالسماء اراد بہ مطرا وضمیر اراد بہ نباتا قالوا ولم یقع بالقرآن الا علی ہذا الطریقۃ ولا یصح قولہم فقد استحسنت اربع آیات وقع بہا علی ہذہ الطریقۃ ذکرتہا بالاتقان الثانیۃ طریقۃ المصباح ان یوتی بلفظ مشترک بلفظین یفہم من احدہما ما یفہم من الآخر بالقرینۃ کقولہ تعالی لا تقربوا الصلوۃ الخ فالصلوۃ تحتمل ان یراد بہا فعلہا او ارکانہا وقولہ حتی تعلموا ما تقولون یحتمل الاول ولا عابری سبیل یحتمل الثانی فاذا علمت ہذا فلم ار بالحدیث ما یستحلام علی الطریقۃ الاول الا ان یکون حدیث صلوا رکعتی الضحی لیسوء تہا والشمس وضحاہا والضحی واللیل اذا یسجی ان رد الضمیر الی الضحی تثبیت ان کل سورۃ بہا ذکر الضحی فاستحلام وما علی طریقۃ المفتاح فوجدت ہذا الحدیث فان اتی مشترک بین مجامعۃ ویجیء فقولہ حائضا او امرأۃ فی دبرہا یحتمل اللفظ الاول او کاھنا یحتمل الثانی اھ (حتیہ بضم الحاء فکسر فوقیۃ فتحتیہ حکیہ (رقم اقرصیہ بضم الہمزۃ وسکون القاف وکسر الراء وفتح الصاد وبالنہایۃ من القرص الدلک باطراف الاصابع والاظفار مع صب ماء علیہ حتی یذہب اثرہ ۱۲

الازدية **عن** امرسلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابوعيسى هذا حديث لانعرفه الا من حديث ابى سهل عن مسة الازدية عن امرسلمة وسوا بى سهل كثير بن زياد **قال** محمد بن اسمٰعيل على بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء **وبه** يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق ويروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر **ويروى** عن عطاء بن ابى رباح والشعبى ستين يوما **باب ما جاء** فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد **حدثنا** بندار نا ابو احمد نا سفيان عن معمر عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد **وفى** الباب عن ابى رافع **قال** ابوعيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **منهم** الحسن البصرى انه لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابى عروة عن ابى الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب ما جاء** اذا اراد ان يعود توضأ **حدثنا** هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابى المتوكل **عن** ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا **وفى** الباب عن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب قال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه على بن داود وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان **باب ما جاء** اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **وفى** الباب عن عائشة وابى هريرة وثوبان وابى امامة **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ **عن** هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحٰق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط او البول مالم يشغله ذلك عن الصلوة **باب ما جاء** فى الوضوء من الموطئ **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم **عن** امولد لعبد الرحمٰن بن عوف قالت قلت لام سلمة انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **وروى** عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لعبد الرحمٰن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم وانما هو عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ام سلمة وهذا اصح **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ **قال** ابوعيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه **باب ما جاء** فى التيمم **حدثنا** ابو حفص عمرو بن على الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه **عن** عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفى** الباب عن عائشة وابن عباس **قال** ابوعيسى حديث عمار حديث حسن صحيح **وقد** روى عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** على

ذكره فى التلخيص فاذا صرح بالسماع تقبل روايته قيل احاديث بقية ليست بنقية فكن منها على تقية **باب ما جاء** فى مباشرة الحائض مذهب ابى حنيفة والشافعى عدم جواز الاستمتاع من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد انه يتقى موضع الدم وحديث الباب للجمهور ويجوز لما حمل على الاستحباب ولما فى مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وقيل ان الرجحان لمذهبهما وللجمهور عند ابى داود لما سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى من زوجتى اذا كانت حائضا قال لك فوق الازار وقيل ان النهى عن استمتاع ما تحت الازار مفهوم الحديث لا منطوقه وقال الشيخ ابن الهمام انه وقع فى جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته فيكون المعنى لا يحل لك الا ما فوق الازار لا يحل ما تحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان فى مسلم كناية عن نهى ما تحت الازار **ف** ربما يؤتى محمد بن حسن مالك بن انس فانه تلميذه واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد خمسمائة حديث عن مالك وهذا من خصوصية محمد كان مالك لا يحدث من لفظه بل كان يقرء عليه **باب ما جاء** فى الحائض تتناول

لـ قولها وكنا نطلى بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدورة تعلو الوجه ومنه كنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس وهو نبات كالسمسم ليس اللبابين يزرع غبيقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء انتهى ۱۲ مـ قولها كان يطوف على نسائه فى غسل واحد يحمل على ما اذا لم يحصل انزال منى والا فيجب الغسل عند كل واحدة كما ان الوطء يوجب الوضوء عند كل واحدة فان قيل اقل القسمة سبعة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابوسعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وذكر ياه والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضا من وما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه حصل الانزال عند الثنتين منهن ولما تثنتا بينه او تركه لبيان الجواز على القارى

مـ قولها فليتوضأ بينهما اى بين الاثنين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ ۱۲ مـ قولها يطهره ما بعده هذا يدل بان السوال انما صدر فيما حرمن الثياب على المكان يابس من القذر اذ ربما يتشبث شئ منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اى اذا انجر على ما بعده فى الارض وذهب ما علق به من اليابس وبهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل للاتفاق الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله على القارى وغيره ۱۲

مـ قولها ولا نتوضأ من الموطئ اى ما يوطأ من الاذى فى الطريق اى لا نعيد الوضوء ومنه لا انهم لا يغسلونه ۱۲ مجمع البحار۔

قوت المغتذى (بالورس) كعيد يزرع باليمن فقط (من الكلف) كسيب هى لمع سود تكون بوجه (عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد) قال قت كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف على نسائه فى غسل واحد لقوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل تناعة لمجمع الله بين الفضلين فى الامور العادية كما جمع الفضلين فى الامور الشريعة قلت من الادلة الظاهرة فى قوته مع اكل وكثرة ملازمة الجماعة لنقض الوضوء اذا كلا الامرين يجر عادة جماعا يذهبه بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلافه وقد توافق الاطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بالعلة (تطهره ما بعده) قال ملك فى القشب بالياس۔ (ولا يتوضأ الموطئ) قال قت كسيد مفعل من طى اسم مكان قذر ويجوز كمقر قد وهما بمعنى ويجوز من الوطء مفعولا وبالنهاية اى ان ما يوطأ من اذى بطريق لا نعيد منه وضوء ولكن نغسل

(الثوب الحلى) مـ قلت الاجماع منعقد على ان الاقل غير مراد فتعين كون المراد اكثر ۱۲ تهانوى رح

مـ قلت محمول على الاستحباب ۱۲ تهانوى رح

لـ قلت محط الفائدة لم يكن حد الحقوبل كيفية اليتيم وترك بيان الحد اعتمادا على القرائن ۱۲ تهانوى رح

وعمل به ابن عباس وغیرُ واحد من التابعین **منهم** الشعبیُ عطاء ومکحول **قالوا** التیمم ضربةٌ للوجه والکفین وبه یقول احمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم منهم ابن عمر

الشیٔ من المسجد الاعتبار عندنا للرجلین لا للرأس والیدین فیجوز لها ادخال الیدین او الرأس لا الرجلین وکذلک فی صید الحرم لو کان رجلاه فی داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعلیه جزاء ولو کان عکسه فلا جزاء **قوله** الخصة اکثر علماء اللغة علی ان الخزة مایستر الوجه فاذن یتمسک الروافض بهذا علی عدم انفاسد وتعرض العلماء لتوجیهه اقول ان مراد علماء اللغة ان الغرض من الخزة ستر الوجه وحفاظته وان کانت کبیرة لما فی الحدیث ان النار لفحت العقیصة علی خمرته علیه السلام فاحترقت وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجلس علیه **ف** من احتلم فی المسجد قلنا فیها قولان قیل یخرج لبعد التیمم وقیل لاحاجة الی التیمم والراجح الثانی فانه علیه السلام خرج من المسجد یدفن المیتین اقیمت فتذکر انه جنب واما قول ابن علیه السلام لعلة تیمم فادعاء بعید وللقائل بالاول ان یحمل علی خصوصیة صلی اللہ علیہ وسلم فانه قد ثبت فی الحدیث النهی عن ان یطرق احد للمسجد جنبا الا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی رضی اللہ عنه وهذا کله فی الخروج واما الدخول بالتیمم فلا یجوز عندنا قولا واحدا ویجوز عند الشافعی الاجتیاز دخولا وخروجا **باب** ماجاء فی کراهیة اتیان الحائض یحرم الوطی اجماعا وعبر المصنف بالکراهة ومثل هذا التعبیر یوجد فی عبارات السلف **قوله** او دبرها نسب الی ابن عمر انه یجوز ان یأتی الرجل دبر زوجته **اقول** ان هذه النسبة الیه غلط ومثل هذه تدرع البلاء یلاقع والبحاری حین روی یاتیها فی آه لم یذکر مدخول کلمة فی وکیف والحال انه روی عن ابن عمر فی معانی الآثار انکاره صراحة اشد التصریح واما مایروی عنه الموهم فتلک النسبة فمراده ان یولج فی القبل من جانب الدبر وینبغی الاحتیاط فی مثل هذه النسبة **قوله** احکاها قال ابن خلدون فی مقدمته ان الکهانة کسبیة وطبعیة ویعلم ان بعض حکایات الکهانة یکون صادقا ولکن لاضابطة لها فلذا لم یعتبرها الشریعة الغراء **قوله** فقد کفر ای فعل فعل الکافرین وسیاتی تفصیل فی البحاری علی طریق المحدثین **ف** المشهور ان المتأول لیس بکافر اقول ان المتأول فی ضروریات الدین کافر کما صرح به فی آخر الحبالی علی شرح العقائد وصرح الشیخ تقی الدین دقیق العید المالکی الشافعی ویعلم ان الجهل فی ضروریات الدین لیس بمعتبر وکذلک فی الاعتقادیات فالصلوة فرض وتحصیل علمها واعتقاد فرضیتها الیضا فرض والجهل عنها وکذلک الجحود کفر والسواک سنة وکذلک تحصیل علمها واما الاعتقاد لسنیته ففرض والجحود کفر والجهل لیس بموجب الاثم **باب** ۳۵ ماجاء فی الکفارة فی ذلک الحدیث الاول منقطع والحدیث الثانی لم یحسنه احد من المحدثین وفی سنده عبد الکریم بن ابی المخارق ضعیف واما المسئلة فالکفارة مستحبة کما فی الدر المختار والفتاوی السندیة **باب** ۳۶ غسل دم الحیض **قوله** امرأة قیل هذه المرأة اسماء بنت ابی بکر وقیل امرأة اخری مذهبنا ان الصلوة فی الثوب الذی اصابه الحیض اوغیره من النجس ان کان اقل من الدرهم فمکروهة تنزیها وان کان قدر درهم فمکروهة تحریمة وان کان اکثر منه فمفسدة **قوله** احمد الخ مذهب احمد انه اذا علم انه صلی فی الثوب الذی اصابه المنی اکثر من الدرهم صحت صلوته واما لو علم قبل ابتداء الصلوة فلا تصح الصلوة فعبارة الترمذی قاصرة **باب** ماجاء فی کم تمکث النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعة علی ان اکثر مدة النفاس اربعون یوما **قوله** بالورس قال ابن سینا ان الورس نبت یجلب من الیمن یشبه الزعفران السحیق وفی کتبنا ان نفخ الروح یکون لاربعة اشهر ثم یکون الدم غذاء الولد فاذا ولد یخرج الدم المحتقن فی الرحم وکان المحتقن لاربعة اشهر وعشر افصاره اربعین یوما بحساب العشرة فی کل شهر **باب** ماجاء فی رجل یطوف علی نسائه بغسل واحد اکثر عادته علیه السلام تکرار الجماع بتوسط الغسل واما لفظ فی غسل واحد فالاکثر علی ان المراد من الغسل هو الغسل فی الآخر ویمکن ان یکون المراد هو الغسل السابق علی الجماع وفی حدیث الباب اشکال وهو ان اقل القسمة یوم ولیلة والتسویة فی القسمة واجبة فکیف طاف النبی الکریم فی لیل فقیل انه کان بعد ختم دور وابتداء دور آخر وقیل انه کان برضاء امهات المؤمنین وقیل ان القسمة لیست بواجبة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان هذه واقعة عین محتملة الوجوه قبل الاحرام وکان غرضه علیه السلام قضاء حاجتهن وان عبر بها الراوی بطریق الاستمرار ولفظ العادة **باب** ۳۷ ماجاء اذا اقیمت الصلوة ووجد احدکم الخلاء فلیبدأ بالخلاء قیل ان الجماعة سنة وقیل واجبة وقیل فرض کفایة وقیل فرض عین وقیل شرط صحة الصلوة ولترکها اعذار عند الکل ووجدان الخلاء ایضا عذر ویحمل الی رأی من ابتلی به فان کان یعلم انه یصلی بدون ان یجد فی نفسه شیئا ولا یصد الخشوع فیصلی والا فالاتم ان فاتته الجماعة فیطلب الجماعة فی مسجد آخر بدون وجوب ورواية شاذة عن ابی یوسف انه لو ابتدأ فی الصلوة ثم وجد الخلاء فیذهب ویدخره ثم یأتی ویبنی الصلوة وعن ابی حنیفة لان یکون اکلی کلم صلاة احب الی من ان یکون صلوتی کلها اکلا **باب** ۳۸ ماجاء فی الوضوء من السمط لم یقل احد بطهارة الرجلین او الثوب اذا مشی علی الارض الیابسة الطاهرة بعد ان مشی علی الرطبة النجسة الا ماروی الشافعی عن احمد فقال الاوسط فی مراد الحدیث انه اذا مشی علی الارض الیابسة النجسة ثم مشی علی الیابسة الطاهرة یطهر الرجل والثوب فان النجاسة الیابسة تسقط بمشیه علی الارض الیابسة ومراد الحدیث انه اذا توضأ فذهب الی المسجد حافیا بطریق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فیه قبل یجب غسل الرجلین ام لا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا غسل فیه وفیه اسلوب الحکیم وهذه المسئلة اتفاقیة ولا خلاف فیها لاحد ولی علی مثل هذا الشرح او ما الشافعی فی کتاب الام ولیراجع ترجمة الموطا للشیخ ولی اللہ رحمہ اللہ **قوله** المکان القذر اسم المستنکر طبعا او الشرع **باب** ۳۹ ماجاء فی التیمم فیه اختلافات منها انه ضربة عندنا وعند احمد وضربتان عندنا وعند الشافعی رح ومنها انه الی الرسغین عند احمد والی المرفقین عندنا وعند الشافعیة وظاهر موطا مالک الوجوب الی المرفقین وقال شارحوه من الزرقانی وغیره انه مستحب الی المرفقین وواجب الی الرسغین وظاهر مدونة مالک ایضا الوجوب الی المرفقین وقال المحدثون ان الترجیح لمذهب احمد بن حنبل فانه اخذ بما هو اصح ما فی الباب وتمسک الاحناف والشوافع بالحسان وقالوا ان فی حدیث عمار المسح الی الرسغین اشارة الی المعبود واعلم ان الصفات الثابتة فی الروایات خمسة احدها المسح الی الرسغین وثانیها المسح الی نصف الساعد وثالثها الی المرفق والرابع الی نصف العضد وخامسها المسح الی الآباط والمناکب وقال الحافظ فی الفتح ان احادیث المسح الی التصفین ضعاف وحدیث المسح الی الرسغین اصح ما فی الباب وحدیث المسح الی المرفقین حسن وحدیث المسح الی الابط قوی واقول ان للعمار واقعتین احدهما واقعة نزول آیة التیمم فی قصة غزوة بنی المصطلق حین فقدت قلادة عائشة فاذ انزل فتیمموا صعیدا طیبا عمل کل واحد من الصحابة ما بدا له من المسح الی الرسغین والمرفقین والابطین ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرخصت صفة التیمم فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه والی هذا اشار الطحاوی ص ۶۶ وانی بروایة فیها ابن لهیعة وقال الذهبی ان روایة العبادلة الثلثة عن ابن لهیعة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق کتبه وایضا هذه الروایة لابن لهیعة عن ابی الاسود وکان ابن لهیعة یروی من کتاب عنده فروایته من الکتاب معتبرة ثم واقعة ثانیة لعمار بن یاسر حین کان عمر وعمار راعیین فی السفر فاجنبا فتمعک عمار وصلی وترک عمر الصلوة فبلغ الامر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لعمار انما یکفیک هکذا فنفی هذا اشارة الی المعبود المبین صفة قبل لاحکم المسح الی الرسغین ولم ینبه علی تعدد الواقعتین الا الطحاوی والیه یشیر کلام الشافعی ان روایة عمار المسح الی المرفقین قبل روایة المسح الی الرسغین فاذا ثبت تعدد الواقعتین فنقول ان واقعة عمر وعمار بعد بیان صفة التیمم واشارة الی المعبود من الصفة فلا یقال برجحان روایة الرسغین فانا ایضا اشارة الی المرفقین دانی تتبعت الکتب فلم اجد تاریخ واقعة عمر وعمار ولم اجد تعیین سفرهما ولکنا نجد بعد واقعة نزول صفة التیمم کما تدل العرائن ثم استدل فنا علی المسح الی المرفقین بما اخرجه الزیلعی عن مسند البزار والحافظ ایضا فی الدرایة تلخیص نصب الرایة وحسن اسناده **ف** لخص الحافظ نصب الرایة للزیلعی وسماه الدرایة وکتب الناسخ ان اسمه ایضا نصب الرایة وهذا خطأ ومستدلنا الثانی ما فی سنن الدارقطنی لیس حسن ولینه الحافظ فان فی سنده ابا صالح واقول انه من متابعات البخاری فیکون حسنا ومستدلنا الثالث ما فی سنن الدارقطنی عن جابر بن عبد اللہ لیس حسن ورجاله ثقات وقال والصواب انه موقوف واخرجه الزیلعی عن سنن الدارقطنی ولم یذکر لفظ والصواب انه موقوف وکنت متردد انی هذا الی ان وجدت فی تلخیص الحبیر قال الدارقطنی رجاله ثقات وکتب فی الحاشیة والصواب انه موقوف ونقل الزیلعی ما فی حوض الکتاب ولم یذکر ما کان فی الحواشی ولعل الدارقطنی ایضا متردد فی الوقف فکتابته فی الحواشی وقال جماعة من المحدثین ان روایة جابر موقوفة وقالت جماعة منهم انها مرفوعة ووقفها الطحاوی وعندی انها مرفوعة واختلط علی الموقفین لفظ اتاه فانهم زعموا ان مرجع الضمیر المنصوب هو جابر بن عبد اللہ والحال ان المرجع هو النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما قال الحافظ العینی **قوله** سفیان الثوری هذا مذهب الاحناف وقلما یذکر المصنف مذهب العراقیین فانه لم یحصل له مذهبهم بالسند **قوله** فامره بالتیمم بهذا الحدیث فعلی یقینا وغیره راوی حدیث الباب بالحدیث القولی فهذا مسامحة **قوله** قال ابن عباس : هذا قیاس ابن عباس وانا ایضا قیاس بان التیمم اقرب الی الوضوء من السرقة فالمعنی فاه بالوضوء منه **باب** حدثنا ابو سعید الاشج قیل المراد بالذکر علی کل حال الاستمرار وهذا غلط بل المراد ذکر اللہ تعالی فی الاحوال المتواردة للاحوال المتشابهة اذ لم یکن ممتنعا وقیل ان الذکر ذکر قلبی اقول ان اللغة ترده فان الذکر القلبی هو الفکر فی اللغة **قوله** عالم یکن جنبا هذه دلیل الجمهور فی خلاف البخاری والتفصیل یطلب من الفقه **ف** وظیفة القرآن والحدیث التبویب ولا یلیق ذکر الجزئیات بشان القرآن والکمال فی وضع الابواب لا فی ذکر الجزئیات کما هو مقتضی العقل السلیم **باب** ماجاء فی البول یصیب الارض - الارض تطهر بالیبس والغسل عندنا وقال الشوافع ان فی الحدیث القاء الدلو علی ذلک البول نقول انه عمل باحد طریقی التطهیر ثم قال الشوافع انا نفرق بین الماء الوارد علی النجاسة بانه طاهر والمورد علیه النجاسة بانه نجس ولیس الفرق عندکم فای فائدة فی القاء الدلو ونقول انه بال فی ناحیة المسجد کما فی الروایات فیخرج الماء ویطهر الارض وایضا فی العینی ان الارض غیر الصلبة اذا تنجست فالقی علیه الماء طهر هاء

وجابر وابراهيم والحسن **التيمم** ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي **وقد** روى هذا الوجه عن عمار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روى عن عمار انه قال تيمّمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والآباط **وضعّف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط **قال** اسحٰق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيمّمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والآباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمار انما يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما علم النبي صلى الله عليه وسلم **ثنا** يحيى بن موسى نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة **عن** ابن عباس انه سُئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه و قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه و الكفين يعني التيمم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب حدثنا** ابو سعيد الاشج نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق **باب** ما جاء في البول يصيب الارض **حدثنا** ابن ابي عمر سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلّى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجّرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين **قال** سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة **ابواب الصلوٰة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بسم الله** الرحمٰن الرحيم **باب** ما جاء في مواقيت الصلوٰة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد بن السري نا عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم **قال** اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امّني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى وابي سعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء و انس **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك اخبرني حسين بن علي بن الحسين اخبرني وهب بن كيسان **عن** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امّني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه لم يذكر فيه لوقت العصر بالامس وحديث جابر في المواقيت

واما باطنا فبعد اليبس وايضا في سنن ابي داود ان الارض حفرت فلعله كان لازالة الرائحة المكروهة **قوله** اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذا الخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الغنيمة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال حبك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت فهذه منقبة لم تكن متحيرا في انه ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثاني ايضا ذو الخويصرة وحال الاول دال على خسارته والثاني دال على المناقب حتى ان وجدت في بعض الكتب ان ذا الخويصرة اثنان تميمي ويماني وصاحب المنقبة يماني ورأس الخوارج تميمي هذا والله اعلم وعلمه اتم **ابواب الصلوٰة** **باب** ما جاء في مواقيت الصلوٰة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور هنا مرفوع **قوله** امني جبريل الخ قيل ان هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والمذهب انه لا يجوز ومالك بن انس والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وقال ابو بكر بن العربي المالكي انه تعالى مجده لما امر جبريل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم

لـ قوله ضربة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين و مرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاحتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوجب الى المرفقين وكان فرضه يدين ضربة علحدة لكان احسن وادلى وافى الاحتياط اقرب وادنى للابقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط للان حديث الاباط ان صح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكر في الصحاح محل بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة بعض الرواة الذين رووا في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة وكان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة ان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط و الاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم صحيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر وبذه نكتة جيدة ۱۲ شرح المشكوة شيخ عبد الحق ۲ قوله تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك ۱۲ ادرس ۳ قوله قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالجفاف ليجيء زكوة الارض بيبسها على ۴ قوله حين كان كل شيء مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وبه قال الجمهور وهو اختياره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر لحديث لا تزال امتي بخير ما اخروا الظهر اراد شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت او لان حديث انما الجلد في الجلد من خلا من الائمة كما مر بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الآثار لا يقضى الوقت بالشك كذا في البرهان

نفع قوت المحتدي

(دخل اعرابي المسجد) زاد الدارقطني فقال يا محمد ائتك فقال ما اعددت لها فقال والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير افقد تجرت واسعا قال قد اي اعتقدت متعاطيا الامر فيه من رحمة الله قلت وافضل متسالات منح واسعا فلا يستحاب لك فسد فاسرع الي الناس) زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو تحتي ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا ليجتمع ذلك بمحل واحد بعد عدم تزعيجه (اهريقوا عليه) بكسون وفتح بار (سجلا) العبد قال قب اي ولوا عملي فلا تسماه فارغة والدلو مؤنث والسجل مذكر (فائدة) قال قب تبين بما للدارقطني ان البائل بالمسجد والسائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا رجل واحد قال حج انه ذو الخويصرة ورد بمرسل سليمان بن سيار اخرجه ابو موسى المديني بالصحابة قلت الظاهر ان ذا الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج اعقل ان يدخل بالمسجد ويحضره الناس فلا اراه الا اعرابيا غيره (ابواب الصلوة) (امني جبريل عند البيت) للشافعي عند باب البيت قال قب سمعت بالمجلس ولم اره بكتاب ان جبريل لم يكن مصليا وانما امر بقوله او اتاه بصورة الصلوة بمعنى تعليم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله فصلى اذ يقتضي انه صلى مثله والذي عندي ان اقراء هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي على علمائنا في صحة امامة المتنفل بهذا الحديث قالوا لان جبريل متنفل ومعلم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض فاخذ عن ذلك بان جبريل لم يكن مصليا فاسقط قوله امني وقال ان جبريل متنفل والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض خلف متنفل هو الذي عرى من ان علم ان جبريل متنفل او مفترض فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة دانما هو على الجن والانس قلنا ذلك لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل مامور ان يؤم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بقيه برصفحه ۱۰۷)

قد رواه عطاء بن ابی رباح وعمرو بن دینار وابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن **وقال** محمد اصح شیء فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب منه حدثنا** هنادنا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت صلوة الظهر حین تزول الشمس وآخر وقتها حین یدخل وقت العصر

صار جبرئیل مکلفا وصارت الصلوة علیه واجبة ونقول ایضا ان هذه واقعة حال متقدمة للاعوام لما **قوله** فصلی الظهر قیل لم یات جبرئیل عند صلوة الصبح فانها اولی الصلوات الواجبة فی تلک اللیلة الاسراء کما قال محمد بن اسحٰق فی سیرته انه اتی جبرئیل صبیحة لیلة الاسراء فقیل انه علیه السلام نام عند صلوة الصبح فلم یوقظ جبرئیل وهذا غلط واختلط الامر علی هذا القائل ووجه الاختلاط انه علیه السلام نام عن صلوة صبح لیلة التعریس وغیر بعض الرواة لیلة التعریس بلیلة الاسراء واقول ان صلوتی الصبح والعصر کان یؤدیهما النبی صلی الله علیه وسلم قبل لیلة الاسراء فلا حاجة الی تعلیمها وقد ذهب بعض العلماء الی فرضیة الفجر والعصر قبل لیلة الاسراء وکثیر من آیات القرآن دالة علی هاتین الصلوتین وفی الصحیحین انه علیه السلام صلی بالنجم حین ذهب عامدا الی عکاظ واستمع له الجن وجهر بالقراءة واتفق العلماء علی انه علیه السلام کان یصلی الفجر والعصر والاختلاف فی فرضیتهما وتعلیمیتهما فقال بعض العلماء یکونهما فرضین والاکثرون علی انهما نفلان واقول لما اتحد صفتاهما قبل لیلة الاسراء وبعدها فما وجه الفرق بین التعلیمیة قبلها والفرضیة بعدها وعندی لا تردد فیه وقال عماد الدین بن کثیر انه علیه السلام صلی فی بیت المقدس حین ذهب الی السماء وحین رجع وصلوته ذاهبا کانت تحیة المسجد وصلوته آئبا کانت صلوة الصبح ووقع فی بعض الروایات مجیء جبرئیل عند صلوة الصبح اخرجه الدارقطنی وعندی فیه وهم الراوی واختلط علیه واقعة تعلیم جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم واقعة تعلیم علیه السلام رجلا فی المدینة کما سیأتی فی الصفحة اللاحقة وتعلیم علیه السلام ذلک الرجل من الصبح **قوله** الشفق ذهب الجمهور الی ان الشفق هو الاحمر ومذهب ابی حنیفة انه الشفق الابیض وقال قائل ان الشفق فی اللغة بمعنی الحمرة وقال الفراء ان الشفق البیاض وللعلماء ههنا کلام واقول ان الشفق رقیقة الحمرة فیکون امرا بین البیاض والحمرة **قوله** کان الفیء قال بعض غیر المقلدین ان استثناء الفیء من المثل او المثلین لا اصل له من الشریعة ویلزمه جواز الظهر الی العصر ایضا وقت الظهیرة فی البلدة التی یکون فی الزوال فیها مثل الرجل او اکثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحدیث یخالف الشافعی ومحمدا وابا یوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حین صار الظل مثلا فاولوا فیه ومذهب مالک ان المثل الاول وقدر اربع رکعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبیاء قیل ان الصلوات الخمسة من خصائص هذه الامة اقول ان جمیع الصلوات من خصائصنا والافهی متفرقة ثابتة عن الانبیاء السابقین کما یدل علی معانی الآثار ص ۱۰۴ وهذا حدیث معانی الآثار لم اجده الافی شرح مسند الشافعی لابن اثیر الجزری. **قوله** والوقت بین هذین الوقتین. ظاهره لا یستقیم علی مذهب احد فقال الشوافع والوقت المستحب وسیاتی تطبیقه علی مذهبنا وقیل ان المراد من الوقتین وقتا امس مثلا مابین الظهر والعصر ولکنه لا یستقیم کلیة ایضا والیضا الاحتیاج فی هذا الی محیی جبرئیل یومین واعلم ان جمهور الامة الی ان وقت الظهر الی المثل والعصر منه الی قبیل الاصفرار وعن ابی حنیفة روایات والمشهورة عنه وذکر بعض ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الی المثلین وقال صاحب النهایة علی الهدایة انها ظاهر الروایة وتبعه ابن عابدین اقول فی البدائع تصریح بان آخر وقت الظهر لیس بمذکور فی ظاهر الروایة ومرتبته البدائع اعلی ولو رجع والی ما وجدت بذا فی الجامعین والزیادات والمبسوط وقد صرح السرخسی فی مبسوطه ان محمدا لم یتعرض فی مبسوطه لآخر وقت الظهر ثم تعرض السرخسی وروی الروایتین **ف** یطلق لفظ المبسوط علی مبسوط محمد وشروحه ولعلها تبلغ عدة شروح والتمییز بالاضافة الی مصنفه مثل ان یقال مبسوط محمد ومبسوط السرخسی وکذلک حال الجامع الصغیر وله شروح ثمین شرحا والروایة الثانیة عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی المثل ولیده وقت العصر وفی عامة کتبنا انها عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وفی مبسوط السرخسی انها عن محمد بن حسن عن ابی حنیفة والروایة الثالثة ان وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل الثانی والمثل الثانی مهمل وهذه مرویة بطریق اسد بن عمرو والروایة الرابعة فی عمدة القاری وصححها الکرخی عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی اقل قامتین ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین وهذه الروایة مشتبهة ای مشتملة علی زیادة الخیر بخلاف غیر المشتبهة ای غیر مشتملة علی زیادة الخیر وهذه الروایات عندی عبارات محتاجة الی التفصیل ومحصل الکل عندی ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختص بالعصر والمثل الثانی مشترک بین الظهر والعصر واشتراک الوقت ثابت عن بعض السلف کما قال الطحاوی وثابت عن الائمة الثلثة من احمد والشافعی ومالک بن انس وقال الشافعی من طهرت فی آخر العصر یلزمها قضاء الظهر والعصر ومن طهرت فی آخر العشاء یلزمها قضاء المغرب والعشاء فلابد من ان یقول باشتراک الوقت والا فکیف یوجب قضاء الوقتین فاقول ان حدیث الباب لابی حنیفة خاصة فان الظاهر انه صلی الظهر یوما ثانیا بعد المثل الاول وهو مذهب ابی حنیفة وزعم الشارحون ان الحدیث مخالف لابی حنیفة وحاصل حدیث الباب الفصل بین الوقتین ای اذا صلی الظهر تجیلا واذا صلی العصر تجیلا یصلی الظهر تاجیلا ویصلی العصر تاجیلا وبعد هذا اقول ان المراد من الوقت بین الوقتین الوقت المستحب ولا یرد علینا وقت العصر فان الظاهر من الحدیث انه صلی العصر بعد المثلین وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا غیر وافتی صاحب الدر المختار باداء الظهر فی المثل الاول ورد علیه ابن عابدین بان المثلین ظاهر الروایة واقول ان الحق الی صاحب الدر المختار فان المثل الثانی وقت الضرورة للظهر وذکر الشیخ سید احمد الدحلانی الشافعی فی رسالة رجوع ابی حنیفة الی المثل الاول ناقلا عن الفتاوی الظهیریة وخزانة المفتین والکتابان من المعتبرات ولما خزانة الروایات فغیر معتبر وظنی ان مراد ابی حنیفة بوقت الظهر الی المثلین انه الی اقل المثلین فانه قال محمد فی المبسوط والموطا ص ۶۴ ان وقت العصر لا یدخل عند ابی حنیفة الا بعد المثلین وذکر مذهبه ومذهب ابی یوسف ان وقت الظهر الی المثل وزیادة شیء ولم یذکر آخر وقت الظهر عند ابی حنیفة فلعله لا یبلغ الی المثلین وامامة جبرئیل مرویة عن خمسة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس رض اخرجها الترمذی وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند الدارقطنی بسند حسن وعن انس عند الدارقطنی وفی سنده رجل متکلم فیه واخرج عنه ابن السکن فی صحیحه من روایة الحسان واما استدلال الطحاوی بما فذکره صاحب البحر فی رسالة ازالة الغشاء عن وقتی الظهر والعشاء ومنها حدیث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم وفیه نظر لان الابراد امر اضافی (یختلف باختلاف الفصول) ومنها حدیث قوله علیه السلام فی السفر ابردوا بالظهر وقال الراوی حتی ساوی فیئ التلول وقال النووی انه علیه السلام جمع بین الظهر والعصر وقت فلم یصح حجة لنا علیهم ومنها حدیث البخاری حدیث تمثیل هذه الامة بالامم السابقة واخرجه محمد فی آخر موطاه ص ۶۴. واحتج به علی تاخیر العصر کما هو مستحب عندنا واقول ان الاحتجاج به علی المثلین فیه نظر وعلی استحباب تاخیر العصر صحیح ووجه استدلال المتاخرین علی المثلین ان الوقت بعد العصر یجب ان یکون اقل من الوقت بعد نصف النهار الی آخر الظهر ولو کان الوقت الی المثل یکون اقل مما بعده الی غروب الشمس والا فلا یتحقق فضل هذه الامة علی الامم السابقة اقول ان الوقت مما بعد نصف النهار الی المثل الاول اکثر مما بعد المثل الاول الی غروب الشمس فلا یصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسی فی المحلی وقال ان المثل الاول ازید من جمیع الاشال الباقیة فعم الاستدلال بالتشبیه الاول المذکور فی انا اعلم فیما خلا من الامم کما بین صلوة الخ تبا ید الحدیث الآخر بعثت بین یدی الساعة کهاتین الاصبعین اه وهو دلیل علی وقت لیس وراءه وقت وهو استدلال محمد علی استحباب تاخیر العصر فمذکور فی الموطا ص ۶۴ وقیل اول من احتج بهذا الحدیث علی المثلین القاضی ابو زید الدبوسی **الاطلاع** قیل ان الوقت بعد العصر الی الغروب سدس النهار علی مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع علی بناء اختلاف وقت العصر المستحب **باب** صنه حدثنا واعلم ان الشریعة احالت اوقات الصلوات الی العرف واللغة فالمذکور فی الاحادیث تقریب لا تحدید. **قوله** یغیب الافق ظاهره یؤید مذهب ابی حنیفة فان غیبوبة الافق تغیبوبة الشفق الابیض **قال** الخلیل بن احمد شیخ سیبویه ان الشفق الابیض یبقی الی ثلث اللیل بل الی نصفها ایضا فی بعض الاحیان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطوالع فانها ایضا اربعة اما الطوالع فالصبح الاول والثانی الابیض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فکذلک یکون فی الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البیاض وشیء آخر یدل الصبح الکاذب والمتمادی الی ثلث اللیل ونصفها هو بهذا الشیء واختلط الامر علی الخلیل فانه لیس هو البیاض الذی یبقی فیه وقت المغرب عند ابی حنیفة ولیعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الی الطلوع مثل الوقت بعد الغروب الی غیبوبة الشفق الابیض لذلک الیوم **قوله** واول وقت العشاء الی ثلث اللیل مستحب والی نصف اللیل جائز ویکره تحریما او تنزیها والثانی مختار الطحاوی والمحقق ابن امیر الحاج. **قوله** حین یطلع الفجر آه قال علماء الریاضی ان طلوع الفجر الکاذب علی ثمانیة عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر درجة وعلیهم ابن حجر المکی الشافعی فی تحفة المحتاج بان الصبح قد یتقدم وقد یتاخر وکذلک قال الفقهاء وذکر الشیخ فی تفسیره روح المعانی قطعة تحفة المحتاج اقول ان قول ابن حجر صادق وقال ارباب الریاضی الجدید بانا نشاهد قرص الشمس بالاعین مع انها غیر طالعة وذکروا له مثالا. **قوله** رجل فسأله قال الزرقانی لا اعلم بهذا الرجل والواقعة واقعة السفر اقول ان الواقعة واقعة داخل المدینة کما صرح البیهقی فی بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحدیث **قوله** والشمس بیضاء مرتفعة قال الشوافع انه دلیل لنا وقال الطحاوی لعله مفید لنا بیان الراوی لم یقدر علی بیان تاخیر العصر الا بهذا التعبیر اقول ان فی مسند احمد بسند صحیح عن انس والشمس محلقة **قوله** الشفق اصل اللغة ان الشفق هو بین الاحمر الفاقع والابیض الناصع وفی بعض الالفاظ حین یسود الافق وقدمر حین یغیب الشفق فیفید ایا حنیفة والقول القدیم للشافعی ان وقت المغرب قدر خمس رکعات ویجوز اخراج الصلوة عن هذا القدر باطالة القراءة بشرط ان یشرع فیها فی الوقت واعجب من هذا ما فی کتب الشافعیة انه یجوز اخراج کل صلوة عن وقتها باطالة القراءة هکذا فی کتبنا انه لو شرع فی العصر واطال القراءة الی داخل الاصفرار تحمل کما فی الدر المختار عن القنیة وذکر هذه المسئلة فخر الاسلام فی اصول البزدوی فلا یمکن اسقاطها واعتذروا بان المصلی مستغرق فلا یدری دخول الاصفرار والعذر بعید وقیل فاما ان یبین عذرا آخر او یقید فی هذا العذر قید فان حدیث الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس متواتر **باب** ما جاء فی التغلیس بالفجر مذهب الشافعی ومالک واحمد استحباب التغلیس بدایة ونهایة ومذهب ابی حنیفة وابی یوسف

وان اول الوقت العصر حين يدخل وقتها واٰخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اٰخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاٰخرة حين يغيب الافق (ای المستنير) وان اٰخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اٰخر وقتها حين تطلع الشمس **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى سمعت محمدا يقول **حديث** الاعمش عن مجاهد فی المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش **وحديث** محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل **حدثنا** هنادنا ابو اسامة عن ابی اسحٰق الفزاری عن الاعمش **عن** مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا واٰخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منيع والحسن بن صباح البزار واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا نا اسحٰق بن يوسف الازرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال اتى النبی صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ان شاء الله فأمر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنوّر بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس اٰخر وقتها فوق ما كانت ثم امره فاخّر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه الشعبة عن علقمة بن مرثد ايضا **باب** ما جاء فی التغليس بالفجر **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح قال ونا الانصاری نا معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلی الصبح فينصرف النساء قال الانصاری فتمر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات **وفی** الباب عن ابن عمرو انس وقيلة ابنة مخرمة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذی اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم **منهم** ابوبكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعی واحمد واسحٰق يستحبون التغليس بصلوة الفجر **باب** ما جاء فی الاسفار بالفجر **حدثنا** هنادنا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **وفی** الباب عن ابی برزة وجابر وبلال وقد روی شعبة والثوری هذا الحديث عن محمد بن اسحٰق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة **قال** ابوعيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد روی غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثوری **وقال** الشافعی واحمد واسحٰق معنى الاسفار ان يفجر الفجر فلا يشك فيه ولم يريدوا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة **باب** ما جاء فی التعجيل بالظهر **حدثنا** هنادنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابی بكر ولا من عمر **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وخباب ابی برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذی اختاره اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علی بن يحيى بن سعيد **وقد** تكلم شعبة فی حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث الذی روی عن ابن مسعود عن النبی صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى يحدث باسا قال محمد وقد روی عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير **عن** عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم فی تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری **قال** اخبرنی انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح **باب** ما جاء فی تاخير الظهر فی شدة الحر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وفی** الباب عن ابی سعيد وابی ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم ابن صفوان عن ابيه وابی موسى وابن عباس وانس ورُوی عن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا ولا يصح **قال** ابوعيسى حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر فی شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحٰق **قال** الشافعی انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا يتباعد اهله من البعد فاما المصلی وحده والذی يصلی فی مسجد قومه فالذی احب له ان لا يؤخر الصلوة فی شدة الحر **قال** ابوعيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر فی شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع ولما

وسفيان الثوری افضلية الاسفار بداية ونهاية وذهب محمد واختاره الطحاوی البداية فی النفس والنهاية فی الاسفار وزعمت من كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابی حنيفة وابی يوسف ثم وجدت فی كتب الاكابر النقل انه مذهب محمد فقط **قوله** متلفعات التلفع ارخاء الثوب على الوجه كما قال البحری ۵ متلفعا

---

۱ قوله ما يغيب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلثة ای مالك والشافعی واحمد رحمهم الله **وقال** ابويوسف ومحمد وزفر ابی حنيفة رحمهم الله فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال فی الدر المختار الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة وعليه رجع الامام كما فی شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب **قال** عبد الشريعة به يفتی وفی المواهب وعليها الفتوی ورجحها فی الشرح ای البرهان حيث قال وهو المروی عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی هريرة وعليه الخطاب اهل اللسان انتهی لكن **قال** ابن العمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبی فی شرح المنية **وقال** العينی وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعی فی رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروی ذلك عن ابی بكر الصديق وعائشة وابی هريرة ومعاذ بن جبل وابی ابن كعب وعبد الله بن زبير وابی سلمة وذهب ابو حنيفة انتهی لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الثعلب كذا فی ابن ملك **وقال** الطحاوی ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها واما اختلافهم فی البياض الذی بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فی ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا بصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهی ولا يخفی ان الاحتياط فی تاخير العشاء واشتراط الغيبوبة اقرب ۱۲ ۲ قوله وانعم ان يبرد ای تأدوا بالبرد فی الابراد حتى تكسر وهيج الحر بالكلية يقال انعمت ای زدت فی الاحسان وبالغت ۱۲ شرح عبد الحق ۳ قوله فی التغليس بالفجر ليتبين اداء صلوة الفجر فی الغلس والتغليس ظلمة آخر الليل كذا فی المجمع وغيره ۱۲ ۴ قوله بمروطهن ای الكساء التی تكون من صوف وربما كان من خز او غيره جمع مرط بكسر ميم وسكون راء ۱۲ مجمع ۵ قوله متلفعات ومتلففات متقاربتان فی المعنای مغطيات الرؤس والاجساد مع التزامهن فی المجمع ۱۲ ۶ قوله قال ابن العمام تاويل الاسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك فی طلوعه ليس بشیء اذا لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان فی بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوی ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبی ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم على شیء كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروی من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الصبح فينصرف النساء لحديث ابن مسعود فی الصحيحين ظاهرا فی ما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان لبعد الفجر كما يفيده لفظ البخاری وصلى الفجر حين برزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذی اعتاد الاداء فيه انتهی ۱۲ ۷ قوله الحلوانی بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب الى الحلوان موضع قريب بالشام ۱۲ ۸ قوله حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما فی ايام الصيف فالمستحب الابراد كما يجیء والدليل عليه ما فی البخاری قيل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد الظهر لانه جواب السوال عنها كذا فی فتح القدير وبه يجمع الادلة ۱۲

قوت المغتذی متعلقه ص ۲۸

لم يوكل غيره من الملائكة به فلما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة وقد ردينا بحديث مالك من قول جبرئيل على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام هذا الموت بضم الناء وفتحه فاما ضمه فثابت صحيح وهو فی امر جبريل صريح ولم تعلم صفة امره تعالى لرسل قال بلغ بيتية الصلوة قولا او فعلا او معا او كيف شئت فلا يجئ بذلك الزام وقال ابن التين لما امر الله تعالى جبريل بتعليم النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امره بصلاة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه صلاة مفترض خلف مفترض قلت هذا هو الحق وقيل ان الملك غير مكلف بهذه وبرده ما بالحنا ان من صلاة من الجن او الملائكة السماوون وهم وامام يصليها هم حين كان النبی مثل النهار كذا كتب سيد المتعل قال قب..

ماذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فان في حديث ابي ذرٍّ ما يدل على خلاف ما قال الشافعي **قال** ابوذرٍّ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذّن بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد **حدثنا** محمد بن غيلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب **عن** ابي ذرٍّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى رأينا فيئ التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلوٰة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تعجيل العصر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب **عن** عروة **عن** عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بروة وعوده الخ نقول ان المعرفة حال التلفف والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس ايضا وقال النووي ان عدم المعرفة بوعدم التمييز بين الذكور والاناث اقول ان هذا بعيد جدا واما لفظ من الغلس في ابن ماجة يعني من الغلس فيكون مدرجا من الراوي وكذلك في الطحاوي ص ۱۰۴ ما يدل على الادراج بسند صحيح **قوله** ابوبكر وعمر الخ نقول ان الاجمال في الغلس غير كاف لكم فان مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس وفي معاني الآثار ص ۱۰۷ ان ابابكر كان يطول صلوٰة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس عن انس وفي سنده سليمان وهو ابن قيس اليكساني والسند صحيح وفيه ص ۱۰۸ كان عمر يطول الفجر حتى نخشى طلوع الشمس وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي ووقت الفجر عندنا ثلث حصص كما قال اصحاب الفتوى الاولى للاداء الستة الثانية للاداء القرض والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلوة **الاطلاع** في باب تيمم من مبسوط السرخسي يستحب الغلس وتعجيل الظهر اذا اجتمع الناس ولكنه لم يذكره في باب المواقيت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار يقتضي الزيادة فان المزيد للزيادة كما في القاموس وغيره. **قوله** معنى الاسفار ان يضح قال ابن الهمام ان هذا بعيد جدا فان الصلوة قبل تبين الفجر غير صحيحة فضلا عن الفضل وزيادة الاجر فان مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلوة لو صلى قبل الاسفار وايضا في معاني الآثار ص ۱۰۵ وابن حبان لفظ كلما اسفرتم باسا يد قوية ولم يجب احد من الشوافع ولكن لهم قول ان المراد من كلما كل يوم يوم لكن التبادر والظهور للاكثار في يوم واحد وهو مراد الحديث وتعرض السيوطي الى انه رواية بالمعنى كما في حواشيه على الستة وفي شرح الاحياء عن السخاوي يعول شيخنا الحافظ ابن حجر ان مذهب الاحناف في الاسفار راجح وللشوافع ما في ابي داؤد ص ۵۶ . في قصة عمر بن عبد العزيز وابي مسعود الانصاري انه عليه السلام صلى مرة بالغلس وصلى مرة بالاسفار ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى وقال ابوداؤد ان الراوي في تفسير الحديث متفرد وعندي محمله انه غلس شديدا مرة واسفر شديدا مرة ثم توسط امره وهذه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوة لرجل في المدينة ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود انه عليه السلام غلس في المزدلفة وصلى قبل ميقاتها لاني غيرها ونقول ان المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد فانه لا يقول احد بصلوة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة وقال الحافظ لعله غلس شديدا اقول ما مراد التغليس الشديد والضعيف فان مذهبكم ابتداء الصلوة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور وقال النووي انكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة والحال انه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود والحال ان جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النسائي ونقول ان فعله عليه السلام مختلف من التغليس مرة والاسفار مرة ولما قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم اي اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واما ثبوت التغليس فلا ننكره فانه ايضا جائز فان الخلاف في الافضلية فصار الترجيح لمذهب الاحناف وفي حديث مرفوع التغليس في الشتاء والاسفار في الصيف وتتبعته فوجدته ساقط السندفان في سنده سيف صاحب كتاب المفتوح وهو قريب من الاتفاق على ضعفه ثم وجدت متنه في حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني وليس في سنده والله اعلم. **باب** ما جاء في التعجيل بالظهر يستحب تاخير الصلوات في الجملة الا المغرب عندنا ويستحب التعجيل في الجملة الا العشاء عند الشوافع وحديث الباب تحمل على الشتاء او على الابتداء فانه قد صرح المحدثون ان آخر عمله عليه السلام المستمر على الابراد وكذلك يروى عن بلال وايضا نقول ان له عليه السلام فعلا وقولا وقوله عليه السلام مقدم وهو في ايدينا حديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم الخ وايضا فعله عليه السلام مختلف. **قوله** وفي الباب الخ حديث خباب اخرجه في صحيح مسلم وفيه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا ومراده لم يشكنا اي لم يدفع شكوتنا وعجل بالظهر وقال بعض معنى فلم يشكنا لم يدفع شكوتنا بل ازالها وابردها بالظهر وعندي هذا التاويل بعيد غاية البعد ومراده ما ذكرت اولا. **قوله** ولم ير يحيى بن سعيد بأسا هذا يحيى بن سعيد القطان وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح **باب** ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر. قال الشافعي ان كان المسجد قريبا تعجل والا فيعجل ولو كانوا في السفر مجتمعين يعجل وان كان الحر شديدا وفي سنن ابي داؤد عن ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف من ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء من خمسة اقدام الى سبعة **قوله** فابردوا عن الصلوة قال العلماء ان الافصح صلة الابراد بالباء اقول ان كلمة عن سيفيد في الرد على من لا يفهم لما في الحديث من غير المعللين فقد رايت لبعضهم ان المراد ابردوا بالظهر الصلوة **قوله** من فيح جهنم سنا سوال عقلي وهو ان التجربة ان شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها فكيف ان شدة الحر من فيح جهنم فنقول لو كان السوال على طريق اليونانيين فالجواب ان قول ان الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم فان الاجرام الاثيرية خالية عن البرودة والحرارة واما شراح قانون ابن سينا فتعرضوا الى اثبات الحرارة والبرودة فقال البعض ان الحرارة بسبب تحرك الاشعة فيقال انه قد صرح في الشفاء الذي هو مرجع في الحقيقة ان الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة واما ارباب الفلسفة الجديدة من الاوربيين فقالوا ان حرارة الاشياء تشبه فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو للاشياء اسباب ظاهرة وباطنة واما الباطنة يذكرها الشريعة والاطباء والظاهرة فلا تتغيها الشريعة لتغراء فانه اخبر بها المخبر الصادق فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونحو حيوان وسيحان. **قوله** شدة الحر لنا قولان في ايراد النظر قيل ان المدار على الحرارة واختاره العيني وهو المختار لانه اوفق بالحديث وقيل ان المدار على الصيف واختاره في البحر وكذلك قولان في تبكير الجمعة وفي الحديث ان لجهنم نفسا في الصيف فيوجد حرّ شديد ولها نفسا في الشتاء فيوجد البرد الشديد ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد فيجاب بانها اذا دخلت النفس في جانب فتوجب البرودة اخرجتها الى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد. **قوله** بنتاب معناه الاتيان نوبة بعد نوبة وقد يكون معنى الاتيان متواليا اقول اذا نسب الى الجماعة يكون بالمعنى الاول واذا نسب

عن اليمين والشمائل الخ فكلاهما في ظل (حين وجبت الشمس) اي سقطت (حين برق الفجر) كنصر (بذا وقت الانبياء من قبلك) قال قب ظاهره يوهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة قبله من الانبياء ولا يصح بل معناه بذا الوقت المشروع الموسع المحدود بطرفيه الاول والآخر مثل وقت الانبياء في سعة ذات طرفين الا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه الامة فقط وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد روى بحديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولذا قال ابن سيدالناس اي في التوسعة عليهم فان للوقت اولا و آخرا الا ان الاوقات نهي او قاتم بعينها و الوقت فيما بين هذين الوقتين قال ابن سيد الناس اراد بهذين الوقتين وما بينهما وهو اما اراد ان الوقتين يفعلوا واما لاعلام بان ما بينهما وقت فبينه بقوله عليه السلام قال محمد اصح شيء في المواقيت حديث جابر قال ابن القطان بالجابر يجب ان يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهده صحيحة الاسراء لما علم انه انصاري صحب بالمدينة قال وابن عباس وابوهريرة رض اللذان رويا ايضا قصة امامة جبريل ليس في حديثهما من الارسال ما لجابر اذ قالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك وقصر عليها

(متعلقة ص ۴)

(ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) قال ابن سيد الناس ان تاكيد مخففة من ثقيلة موكدة واللام بعدها لازم للفرق بينها وبين النافية (فتعرف النساء متلفعات) لبقاء بين ريم وطمن قال قب اي الكيتمن تجمع مرط كسدد كما واكثر ما يستعمل النساء وابن فارس هو ملحفة يؤتزر بها وقال قتيبة متلفعات بفارفعين قال قب التلفع هو التلفف بثوب الا ان يزيادة تغطية الراس فكل متلفع متلفف بلا عكس (اسفروا بالفجر) قال قب الاسفار ضوء اخذ من سفر بين متيقن اي اذا انكشف واتضح بحيث لا يصلي مصل في شك من دخول الوقت وبالنهاية لعلهم حين امروا بتغليس صلاة الفجر بادل الوقت كانوا يصلونها عند الفجر الاول حرصا ورغبة فقال اسفروا بها وادوها لطلوع الفجر الثاني وتحققوه ويقويه انه قال بلال نورا بالفجر قدر ما يبصره القوم مواقع نبلهم او الامر به باسفار خاص بسبب مقترن لان اوان الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا (اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة) قال قب اي اخروها. لزم من برد ولا ينتظم مع قوله عن اذ صورته اخروا عن الصلوة المحذوف اي اخروا الفكم عنها لم يقل فابردوا بالصلوة وهو انتظام في الظاهر

فعن اذا بمعنى الباء كرميت السهم عن القوس اي به وقال ابن سيد الناس اي اخروها عن ذلك الوقت وادخلوها بوقت برد وهو زمن يتبين به انكسار شدة حر وتوجد به برودة ما من ابرد صار في برد نهاره او عن هنا زائدة اي ابردوا الصلوة من ابرد شيئا فعله ببرد نهاره (متعلقة صفحه هذا) (من فيح جهنم) كعدي انتشار حرها وشدة غليانها قال قب اصله واو قال ابن سيد الناس وقد روى بحديث ابي سعيد من فوح جهنم قال احمد لا اعلم من رواه بواو الا الاعمش (حتى رأينا فيئ التلول) بفوقية فلامين كقلوص قال قب هي الروابي المرتفعة والكدى الشاهقة بارض جمع تل قال ابن سيد الناس وظلها لا ينظر الا بعد تمكن الضحى واستطالة اجسام منتصبة فان ظلها يقصر سريعا في

اسفلها لاعتدال اعلاها واسفلها في حجرتنا بحاء مهملة لغرفة دارها.

العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیء من حجرتها **وفی** الباب عن انس وابی اروی وجابر ورافع بن خدیج ویروی عن رافع ایضا عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم فی تاخیر العصر ولا یصح **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبی
صلی اللہ علیہ وسلم **منهم** عمر وعبد اللہ بن مسعود وعائشة وانس وغیر واحد من التابعین تعجیل صلوة العصر **وکرهوا** تاخیرها وبه
یقول عبد اللہ بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر **عن** العلاء بن عبد الرحمٰن انه دخل علی انس
ابن مالك فی داره بالبصرة حین انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلینا فلما انصرفنا قال سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول تلك صلوة المنافق یجلس یرقب الشمس حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان قام فنقر اربعا لا یذکر اللہ فیها
الا قلیلا قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی تاخیر صلوة العصر **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن عُلَیَّة عن ایوب عن ابن ابی ملیکة
عن ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه **قال** ابوعیسیٰ وقد روی هذا الحدیث
عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة نحوه **باب ما جاء** فی وقت المغرب **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال کان رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **وفی** الباب عن جابر وزید بن خالد وانس ورافع بن خدیج وابی ایوب وام حبیبة وعباس بن عبد المطلب وحدیث
العباس قد روی عنه موقوفا وهو اصح **قال** ابوعیسیٰ حدیث سلمة بن الاکوع حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ومن بعدهم
من التابعین اختاروا تعجیل صلوة المغرب وکرهوا تاخیرها حتی قال بعض اهل العلم لیس لصلوة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الی حدیث النبی صلی اللہ
علیه وسلم حیث صلی به جبرئیل وهو قول ابن المبارك والشافعی **باب ما جاء** فی وقت صلوة العشاء الآخرة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن
ابی الشوارب نا ابوعوانة عن ابی بشر عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة کان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة **حدثنا** ابوبکر محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن ابی عوانة بهذا الاسناد
نحوه **قال** ابوعیسیٰ روی هذا الحدیث هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر ولم یذکر فیه هشیم عن بشیر بن ثابت و
حدیث ابی عوانة اصح عندنا لان یزید بن هارون روی عن شعبة عن ابی بشر نحو روایة ابی عوانة **باب ما جاء** فی تاخیر العشاء الآخرة **حدثنا**
هناد نا عبدة عن عُبَید اللہ بن عمر عن سعید المَقْبُری **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم
ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه **وفی** الباب عن جابر بن سَمُرة وجابر بن عبد اللہ وابی بَرْزَة وابن عباس وابی سعید الخدری وزید
ابن خالد وابن عمر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم
والتابعین رأوا تاخیر صلوة العشاء الآخرة وبه یقول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی کراهیة النوم قبل العشاء والسمر بعدها **حدثنا** احمد
ابن منیع نا هشیم انا عوف قال احمد ونا عَبّاد بن عباد هو المُهَلَّبی واسمٰعیل بن عُلَیَّة جمیعا عن عون عن سیار بن سلامة **عن** ابی برزة
قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یکره النوم قبل العشاء والحدیث بعدها **وفی** الباب عن عائشة وعبد اللہ بن مسعود وانس **قال** ابوعیسیٰ
حدیث ابی برزة حدیث حسن صحیح وقد کره اکثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فی ذلك بعضهم **وقال** عبد اللہ بن المبارك
اکثر الاحادیث علی الکراهة ورخص بعضهم فی النوم قبل صلوة العشاء فی رمضان **باب ما جاء** فی الرخصة فی السمر بعد العشاء **حدثنا**
احمد بن منیع نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة **عن** عمر بن الخطاب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یسیر مع
ابی بکر فی الامر من امر المسلمین وانا معهما **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو واوس بن حذیفة وعمران بن حصین **قال** ابوعیسیٰ حدیث
عمر حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث الحسن بن عُبَید اللہ عن ابراهیم عن علقمة عن رجل من جُعْفِیٍّ یقال له قیس او ابن قیس عن
عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم هذا الحدیث فی قصة طویلة وقد **اختلف** اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم والتابعین
ومن بعدهم فی السمر بعد العشاء الآخرة فکره قوم منهم السمر بعد صلوة العشاء ورخص بعضهم اذا کان فی معنی العلم ومالا بد منه من الحوائج
واکثر الحدیث علی الرخصة وقد روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لاسمر الا لمصل او مسافر **باب ما جاء** فی الوقت الاول من الفضل
حدثنا ابوعمار الحسین بن حُرَیث نا الفضل بن موسی عن عبد اللہ بن عمر العمری عن القاسم بن غنام **عن** عمته ام فروة وکانت من
بایعت النبی صلی اللہ علیه وسلم قالت سئل النبی صلی اللہ علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوة لأول وقتها **حدثنا** احمد بن منیع

الی المفرد یکون بالمعنی الثانی کما قال ۵ وعجبت من لیلاك وانتیابها ۱۲ من حیث زرتنی ولم أدر بها ۱۲ وسیعید نا هذا فی مسئلة الجمعة له فی القری وفی حدیث الجمعة
فی لفظ من الافتعال وفی لفظ من التفاعل کما فی البخاری۔ قوله خلاف ما قال الشافعی هذا هو الموضع الذی اعترض فیه الترمذی علی الشافعی مع کونه مقلد الشافعی

---

۱ قوله فنقر اربعا یرید تخفیف السجود وانه لا یمکث فیه الا قدر وضع الغراب منقاره فیما یرید اکله کذا فی الدر ۱۲ ۲ قوله قال محمد تاخیر العصر افضل عندنا من تعجیلها اذا صلیتها والشمس بیضاء نقیة لم یدخلها صفرة ونذیك جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنیفة رح قال بعض الفقهاء انما سمیت العصر لانها تعصر وتؤخر ۱۲ موطا ۳ قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب هما بمعنی وفائدة التکرار انا نکید هذا اول وقت المغرب وتمام البحث مضی فی شرح قوله ذکر المواقیت فی صفحة ۲۲ فلیرجع ثمة ۱۲ ۴ قوله فنعمان کعثمان هو من صغار الصحابة تقبل الروایة بلا واسطة ۱۲ التقریر ۵ قوله انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدیث بنعمة اللہ علیه بزیادة العلم مع ما فیه من حمل السامعین علی اعتماد مرویته ولعل وقوع هذا القول منه لبعد موت غالب اکابر الصحابة وحفاظهم الذین هم اعلم بذلك منه ۱۲ علی القاری رحمه اللہ ۶ قوله لسالم بفتح المیم والسامرة الحدیث بالفارسیة ۱۲ درد ۷ قوله اصل الحدیث الطویل انما هو عن عوف بن ابی جمیلة عن سیار وفیه ذکر الصلوات کلها فتقدمه من کتاب مدرسة حضرت شاه ولی اللہ قدس سره ۸ قوله التفاوت فی هذا لا یهم لان هشیما قال عوف وعباد قال عون ۱۲ تقریر ۹ قوله لاول وقتها قال القاری فی شرح المشکوة المختار ان المراد باول الوقت المختار او مطلق لکنه خص ببعض الاخبار انتهی ۱۲

نفع قوت المغتذی

رلم ینظر الفقی) قال ابن سیدا الناس ای لم یطل سطحا ای لم ینزل علیها والظهور یستعمل فیما اذا کان بین قرنی الشیطان قیل هو علی حقیقته وظاهره ومراده انه یحاذیها بقرنیه عند غروبها وطلوعها اذ لیس للکفرة اذا قاربنا فیکون الساجدون لها فی صورة الساجدین له او هو مجاز فقرناه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبته اعوانه وسجود مطیعه من کفار الشمس (فنقر اربعا) کنصر ای خفف صلاتها جدا کنقر طار حجارد وتوارت بالحجاب ای استترت (الثواب الحلی) عه قلت فیه حجة ابی حنیفة رح ۱۲ تهانوی عه قلت مقابل الآخر ولیؤیده الحدیث الآتی حیث قابل بین الاول والآخر فالاوسط داخل فی الاول ثم حدیث فضل الوقت الاول فیه عبد اللہ العمری الذی لیس بقوی ۱۲ تهانوی رح

تا یعقوب بن الولید المدنی عن عبد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوقت[1] الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعائشة وابن مسعود **حدثنا** قتیبة نا عبد الله بن وهب عن سعید بن عبد الله الجهنی عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه **عن** علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا علی ثلث[2] لا تؤخرها الصلوٰة اذا انت والجنازة اذا حضرت والایم اذا وجدت لها کفوا **قال** ابوعیسی حدیث ام فروة لا یروی الا من حدیث عبد الله بن عمر العمری **ولیس** هو بالقوی عند اهل الحدیث واضطربوا فی هذا الحدیث **حدثنا** قتیبة نا مروان بن معاویة الفزاری عن ابی یعفور عن الولید بن العیزار **عن** ابی عمرو الشیبانی ان رجلا قال لابن مسعود ای العمل افضل قال سالت عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الصلوٰة علی مواقیتها قلت وماذا یا رسول الله قال وبر الوالدین قلت وماذا قال الجهاد فی سبیل الله **قال** ابوعیسی وهذا حدیث حسن صحیح وقد روی المسعودی وشعبة والشیبانی وغیر واحد عن الولید بن العیزار هذا الحدیث **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن هلال عن انس بن مالک **عن** عائشة قالت ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة لوقتها الآخر مرتین حتی قبضه الله **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب و لیس اسناده بمتصل **قال** الشافعی والوقت الاول من الصلوٰة افضل ومما یدل علی فضل اول الوقت علی آخره اختیار النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یکونوا یختارون الا ما هو افضل ولم یکونوا یدعون الفضل وکانوا یصلون فی اول الوقت **حدثنا** بذلک ابو الولید المکی عن الشافعی **باب** ما جاء فی السهو عن وقت صلوٰة العصر **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبی صلی الله علیه وسلم قال الذی تفوته صلوٰة العصر فکانما وتر اهله وماله **وفی** الباب عن بریدة ونوفل بن معاویة **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روا ه الزهری ایضا عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی تعجیل الصلوٰة اذا خرها الامام **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت **عن** ابی ذر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر انه سیکون امراء یکرتون الصلوٰة بعدی یمیتون الصلوٰة فصل الصلوٰة لوقتها فان صلیت لوقتها کانت لک نافلة والا کنت قد احرزت صلوتک **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت **قال** ابوعیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن وهو قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون ان یصلی الرجل الصلوٰة لمیقاتها اذا اخرها الامام ثم یصلی مع الامام والصلوٰة الاولی هی المکتوبة عند اکثر اهل العلم وابو عمران الجونی اسمه عبد الملک بن حبیب **باب** ما جاء فی النوم عن الصلوٰة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادة قال ذکروا للنبی صلی الله علیه وسلم نومهم عن الصلوٰة فقال انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظة فاذا نسی احدکم صلوٰة او نام عنها فلیصلها اذا ذکرها **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی مریم وعمران بن حصین وجبیر بن مطعم وابی جحیفة وعمرو بن امیة الضمری وذی مخبر وهو ابن اخی النجاشی **قال** ابوعیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح قد اختلف اهل العلم فی الرجل ینام عن الصلوٰة او ینساها فیستیقظ او یذکر وهو فی غیر وقت صلوٰة عند طلوع الشمس او عند غروبها **فقال** بعضهم یصلیها اذا استیقظ او ذکر وان کان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحق الشافعی **وقال** مالک[3] **وقال** بعضهم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب **باب** ما جاء فی الرجل ینسی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها **وفی** الباب عن سمرة وابی قتادة **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **ویروی** عن علی بن ابی طالب انه قال فی الرجل ینسی الصلوٰة یصلیها متی ذکرها فی وقت او فی غیر وقت وهو قول احمد واسحق **ویروی** عن ابی بکرة انه نام عن صلوٰة العصر فاستیقظ عند غروب الشمس فلم یصل حتی غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الکوفة الی هذا واما اصحابنا فذهبوا الی قول علی بن ابی طالب **باب** ما جاء فی الرجل تفوته الصلوات بایتهن یبدأ **حدثنا** هناد نا هشیم عن ابی الزبیر عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر **قال** ابوعیسی حدیث عبد الله لیس باسناده باس الا ان ابا عبیدة لم یسمع من عبد الله وهو الذی اختاره بعض اهل العلم فی الفوائت ان یقیم الرجل لکل صلوٰة اذا قضاها وان لم یقم اجزأه وهو قول الشافعی **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ ابن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر نا ابو سلمة بن عبد الرحمن **عن** جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال یوم الخندق وجعل

---

[1] **قوله** الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله ای سبب رضائه کما دل علیه قوله المبادرة الی الطاعات قال الشیخ فی اللمعات والظاهر ان المراد ما سوی ما استحب فیه التاخیر کالتبرید للظهر والاسفار للفجر وکذلک انتهی قال الاخیر ان کلمة من فی قوله من الصلوٰة تبعیضیة کما قال علی القاری وبه یجتمع النصوص ۱۲ [2] **قوله** اذا آنت قال التورپشتی المشهور الموجود فی اکثر النسخ اتت بالتاء من الاتیان وهو تصحیف وانما المحفوظ من ذوی الالتفات آنت علی وزن کانت بمعنی حانت کذا فی اللمعات ۱۲ [3] **قوله** مرتین لعلها اصبحت صلوته مع جبرئیل للتعلیم او صلوته مع السائل للتعلیم یعنی ان اوقات صلوته صلی الله علیه وسلم کلها کانت فی وقت الاختیار الا ما وقع من التاخیر الی آخره لبیان الجواز ونحوه کذا قاله علی القاری ۱۲ [4] **قوله** فکانما وتر اهله وماله بلفظ المجهول ای سلب واخذ ای فکانما فقدهما بالکلیة ونقصها قال السید روی بالنصب علی انه مفعول لوتر اضمر فی وتر مفعول ما لم یسم فاعله وهو عائد الی الذی تفوته فالمعنی اصیب بالهله وماله وشله قوله تعالی ولن یترکم اعمالکم وروی بالرفع علی ان وتر بمعنی اخذ فیکون اهله وماله هو المفعول الذی لم یسم فاعله کذا فی المرقاة ۱۲ [5] **قوله** الضبعی بضم المعجمة وفتح موحدة نسبة الی ضبیعة بن نزار [6] **قوله** وقال بعضهم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب وهو قال تبت روی عن ابی بکر الصدیق انه قال یا رسول الله فوات الشاحب الینا من عفوه قال علیک بالاثلات رضوانه للمحسنین وعفوه عن المقصرین وللاثلاثی بحدیث ابی محذورة زیادة وسط الوقت حرمت قلت احفظ انه ما روی لابی بکر بالثلاث قال واویه علیک برضوان الله تعالی تربت یداک (الصلوة اذا اتت) بسکون التاء ثلاثا قال تب وابن سید الناس روایتنا بفوقیتین وروی آنت بمیم فنون بمعنی حانت وحضرت (الذی تفوته صلوة العصر فکانما وتر اهله ومالہ) قال تب ای سلبا عنه فبقی وترا فردا قال ردی برفع اهله بدل من ضمیر وتر وبنصبه مفعولا وزاد ابن سید الناس او اهله نائب وتر بمعنی نزع ومالہ عطف علی کل وهذا لمن فاتته بلا عذر حتی غربت الدادی ای یجب علیه اسف واستراجاع مثل ما یجب علی من وتر اهله ومالہ قال تب وذهلت افقا یا لخروجه فکانما لتضمن الذی معنی اشرط قلت صوابه تشبیه بالشرط فی عمومه وابهامه (یا اباذر امراء یکرتون بعدی یمیتون الصلوة) قال ابن سید الناس (ای یخرجونها عن وقتها فتکون کمیت لا روح له (فصل الصلوة لوقتها) ای المختار بدلیل قوله (فان صلیت لوقتها کانت لک نافلة) (ای زیادة فی عمل و ثواب (والا کنت قد احرزت صلاتک) ای فعلتها بوقتها وما یجب اداؤها بل حدیث ابی ذر حدیث حسن) بل هو صحیح اخرجه ام رقال عبد الله ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله ثم قال تب الصحیح بعد ان ما شغل عنا رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه یوم الخندق صلاة واحدة وهو العصر قال ابن سید الناس اختلفت الروایات فی نسبة یوم الخندق فیما یأتی لجابر العصر وهو فیما وبالوسطی الظهر وبهذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمد کعب ومن جمع بین کل بان الخندق کانت ایاما فکانت الصلوة یا وقات مختلفة فی تلک الایام فهذا اولی من الاول لحدیث ابی سعید فی ذلک سنده صحیح جلیل فضح بصلاة الخوف ۱۲ (الثواب الحلی) [7] قلت فلا یصح الاحتجاج به ۱۲ تهانوی [8] قلت صریح فی کون الثانیة هی النافلة [9] قلت وعندنا لا یصلی وقت الطلوع ویصلی عند الغروب ولا دلالة للحدیث علی الاطلاق ۱۲ تهانوی (۱۰) قلت دلیل نافی الاحراز عن الوقت المکروه فالاخذ فانی فخصوصیة العصر ۱۲ تهانوی رح

ویمکن الجواب من جانب الشافعی بان الاحوال تختلف فی السفر ایضا ربما یجتمعون کلهم تحت شجرة واحدة وربما یتفرقون تحت اشجار متفرقة قوله فنبی التلول فی بعض الالفاظ ساوی فنبی التلول وفی هذا تاخیر شدید فان التلول مخروطیة فتساوی الفئ یکون بعد زمان طویل وحمله النووی علی الجمع وقتا وزعم بعض المستعرقین فی

(۱۰) قلت یؤید مذهبنا ان مرسل التابعی مقبول ۱۲ تهانوی رح

یُسبُّ کفار قریش قال یارسول اللہ ما کدتُ اصلّی العصر حتی تغرب الشمس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ان صلیتہا قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتوضأنا فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدھا المغرب ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الصلوٰۃ الوسطی انہا العصر **حدثنا**

السفاہۃ والفکاہۃ مع اُمۃ الدین ان مراد الحدیث ابراد نار جہنم بادائہا بعد الوقت لا تاخیر الصلوٰۃ وترد علیہم صرائح النصوص فانہ علیہ السلام قال لبلال ابرد ابرد وقال الراوی وساوی فی التلول والیضائی الحدیث ابردوا عن الصلوٰۃ **باب** ماجاء فی تعجیل العصر یستحب عندنا تاخیر کل صلوٰۃ فی الجملۃ الا المغرب ویستحب عند الشوافع تعجیل کل صلوٰۃ فی الجملۃ الا العشاء قالوا ان الافضل المتبادر الی العمل لحدیث افضل الاعمال الصلوٰۃ لمیقاتہا اخرجہ ارباب الصحیحین وفی حدیث الصلوٰۃ لاول وقتہا اخرجہ الترمذی والحاکم لیس بساقط وتعرض الحاکم الی التصحیح ولکنہ لایمکن تصحیحہ فان الراوی متفرد ومرمی علیہ الحافظ فلم یحکم علیہ بشیٔ واما الاحناف فترکوا العمومات والاجمالات واخذوا بالخصوصیات فقد اثبتنا الاسفار بالفجر والابراد بالظہر وثبت تاخیر العصر واما تعجیل المغرب وتاخیر العشاء فلم یعند الخصوم ایضا ویتدبر الفہیم فی سیاق الاستدلال من الاستدلال بالعموم والخصوص ایہما اوفق واما عملہ علیہ السلام فی العصر فمختلف فیہ وکذلک قولہ **قولہ** والشمس الخ الشمس قد یکون بمعنی ضیاء الشمس وقد یکون بمعنی قرصہا کما قال الشاعر ؎ قامت تظللنی ومن عجب شمس تظللنی من الشمس ؎ والحجرۃ ہو بناء غیر مسقف والبیت ہو البناء المسقف ذکر السید السمہودی فی الوفاء باخبار دار المصطفٰی انہ علیہ السلام بنی اولا المسجد النبوی ثم بیت سودۃ رضی اللہ عنہا۔ **قولہ** لم یظہر الفیٔ ای لم یعل علی الجدار الشرقی وہذا ثابت کما قال ؎ وتلک شکاۃ ظاہر عنک عارہا ؎ وقال الطحاوی ینظر فی جدران الحجرۃ ان کانت قصیرۃ فلا یظہر الفیٔ الا بلیت وتقول انہ علیہ السلام شرع فی التہجد وہو فی حجرۃ واقتدی بہ اصحابہ خارجہا فلا بد من کون الجدران قصیرۃ فان معرفۃ انتقالات الامام شرط لصحۃ الاقتداء وہذہ الواقعۃ غیر واقعۃ اقتداء الصحابۃ خلفہ علیہ السلام وہو فی الحجرۃ المتخذۃ من الحصیر فی المسجد فلا یختلط قال الحافظ ہہنا انتقال الطحاوی ان التغلیس بالفجر کان لسبب الجدران کان فی الواقع الاسفار اقول ان الطحاوی لم یقل بما نقل الحافظ فان کلامہ فی الجدران فی العصر لا الفجر۔ **قولہ** عن رافع اخرجہ الدارقطنی بسند ساقط **قولہ** دخل علی انس بن مالک وکان عند الحجاج الشقفی مبسر بہذہ الامۃ وکان یمیت الصلوٰۃ فکان السلف لا یصلون معہ وفی الآثار ان بعض التابعین صلوا انظر فی خطبۃ الحجاج الظالم فی الجمعۃ بالاشارۃ فانہ کان یطیل الخطبۃ الی ان یدخل العصر وکان السلف یخافون علی انفسہم فصلوا بالاشارۃ فاذن تعجیل انس لم یکن فیصلا بین المذہبین فانہ تعجیل من تاخیر الحجاج الذی یمیت الصلوات **قولہ** یرقب الشمس الخ احجوا علی کراہیۃ الصلوٰۃ تحریما بعد الاصفرار واما حد الاصفرار فقال تاجیزادہ ان یتغیر ضیاء الشمس وقیل تغیر قرص الشمس والمختار قول قاضی خان۔ **قولہ** قرنی الشیطان الخ الصحیح شرحا حمل الحدیث علی الظاہر وفی الحدیث یوم الشیطان عند الشمس واما الشروح الآخر من الاستعارات والتمثیل فسقیمۃ عندی والقرنان جانبا الرأس واعلم ان الارض کرویۃ اتفاقا فیکون طلوع الشمس وغروبہا فی جمیع الاوقات فقیل ان الشیاطین کثیرۃ فیکون شیطان لبلدۃ وشیطان آخر لبلدۃ اخری وہکذا وعلی کرویۃ الارض تکون لیلۃ القدر مختلفۃ وکذلک یکون نزول اللہ تعالیٰ ایضا متعددا وظنی ان سجدۃ الشمس بعد الغروب تحت العرش المذکور فی حدیث ابی ذر فی الترمذی والصحیحین لا تکون متعددۃ بل تکون بعد دورۃ واحدۃ لاحین کل من الخوارب المختلفۃ بحسب تعدد البلاد وعین موضعہا الشیخ الاکبر وکذا ابن کثیر۔ **قولہ** فتقرر بہذا یدل علی وجوب تعدیل الارکان فان الشریعۃ عدت السجدات الثمانیۃ الخالیۃ عن الجلسۃ اربع سجدات وعن ابی حنیفۃ من ترک الطمانینۃ او الجلسۃ اخاف ان لا تجوز صلوتہ وایضا یمکن لنا الاستدلال بحدیث الباب علی عدم فساد صلوۃ العصر لغروب الشمس بخلاف صلوۃ الفجر عند طلوع الشمس واما حدیث من ادرک رکعۃ من الصبح فقد ادرک الفجر ومن ادرک رکعۃ الخ فسیجیٔ شرحہ ووجہ الاستدلال بحدیث الباب ان الشریعۃ سمتہا صلوۃ مع کونہا عند الغروب واما تقیید انہا صلوۃ المنافق فنقول ایضا بکراہتہا تحریما مع بقاء وجود لہ۔ **باب** ماجاء فی تاخیر صلوۃ العصر حدیث الباب ظاہرہ مبہم وانما تاخیر ہہنا اضافی واطلاق الالفاظ الاضافیۃ لیست بفاصلۃ فلم یخرج شیٔ لنا ورجال حدیث الباب ثقات فلا اعلم وجہ کف اللسان من المصنف عن تصحیحہ واد لتنا کثیرۃ لاستوعبہا ومنہا ما فی ابی داؤد عن علی رضہ ان وقت الاشراق من حاجب الطلوع مثل نقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم ان وقت الاشراق یکون بعد ذہاب وقت الکراہۃ ولنا حدیث آخر حسن عن جابر بن عبد اللہ اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ۵۰ وکذلک اخرجہ الحافظ فی الفتح ان الساعۃ المحمودۃ من الجمعۃ بعد العصر فی الساعۃ الاخیرۃ والیوم اثنا عشر ساعۃ وفی فتح الباری فی موضع ان ما بعد العصر یع النہار وفی موضع انہ خمس النہار وفی رد المحتار لابن عابدین ان وقت ما بعد العصر الی الغروب قدر سدس النہار **باب** ماجاء فی وقت المغرب التفوا علی تعجیل المغرب وفی الدر المختار ان تاخیرہ الی اشتباک النجوم مکروہ وفی حلیۃ المحقق ابن امیر الحاج ان التاخیر الی ما قبل الاشتباک مکروہ تنزیہا والتاخیر الیہ مکروہ تحریما واما الجمع فعلا بین المغرب والعشاء ففی الاشباہ والنظائر لصاحب البحر انہ مکروہ للمسافر وکذلک روی الجواز عن عیسی بن ابان تلمیذ محمد **باب** ماجاء فی وقت العشاء الاخرۃ وثلث حصص فانہ یستحب الی ثلث اللیل وفی روایۃ الی نصف اللیل ویجوز الی نصف اللیل ویکرہ الی الصبح کراہۃ تحریم او تنزیہ علی القولین۔ **قولہ** ثالثۃ ہذا یدل علی زیادۃ التاخیر فان القمر تاخر کل لیلۃ قدر ۱ ساعۃ فیکون جمیع الوقت الی سقوط القمر للثالثۃ ساعتین ونصفا او ثلث ساعات الا ربعہا۔ **باب** کراہیۃ النوم قبل العشاء والسمر بعدہا السمر ہو ضیاء القمر ثم یطلق علی المحادثۃ فی ضیاء القمر تو سعا وفی حدیث مرفوع جواز السمر للمصلی والمسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقہاء من کان لہ من یوقظہ عند قیام الجماعۃ یجوز لہ النوم قبل العشاء بلا کراہۃ وثبت الاضطجاع فی المسجد قبل العشاء عن عثمان رض ف فی اصول الفقہ ان تخصیص النص بالرای ابتداء غیر جائز ورأیت فی شرح عمدۃ الاحکام لابن دقیق العید تحت مسئلۃ متی یجوز تلقی الجلب ومتی لا یجوز ان تخصیص النص بالرأی جائز اذا کان الوجہ جلیا وہذا صحیح فیجب تقیید ما قال الاصولیون فانا نجد تخصیص النصوص الواردۃ فی الاخلاق من الشکر والصبر وغیرہما وکذلک قد یخصص نصوص المعاملات بالرأی ایضا۔ **قولہ** وقال احمد عباد بن الخ ہہنا تحویل والمدار سیار۔ **قولہ** جمیعا عن عون المراد من الجمع ہو عون وعباد واسمٰعیل۔ **باب** ماجاء فی الرخصۃ فی السمر بعد العشاء المرخص من السمر لیس ہو المنہی عنہ بل المذکور ہہنا من حوائج الدین وہو لیس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاکلۃ واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النیات فی فتح القدیر یجوز قراءۃ الاشعار العربیۃ بشرط ان لا تکون المدوحۃ حاضرۃ وتکون القراءۃ بنیۃ معرفۃ العربیۃ وثبت الرخصۃ فی الاجازۃ للاشعار عن عمر رض اقول ان معرفۃ العربیۃ فرض کفایۃ وکذلک فی رد المحتار لابن عابدین **باب** ماجاء فی الوقت الاول من الفضل۔ قال الشوافع ان المراد من الصلوٰۃ فی اول الوقت ہو او فی حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت کان معتادا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزلنا علی اخذ الخصوصات وہو اقرب وحدیث الباب ساقط سندا وکذلک اخرجہ فی مستدرک الحاکم وہو ایضا معلول وتعرض الحاکم الی تصحیحہ لا یمکن التصحیح کیف وقد ورد الحدیث فی مواضع فی الصحیحین وفیہا الصلوٰۃ علی میقاتہا۔ **قولہ** والجنازۃ اذا حضرت فی قولنا لو حضرت الجنازۃ فی الاوقات الثلثۃ المکروہۃ تجوز الصلوٰۃ علیہا فی الوقت المکروہ ثم اختلف فقیل الافضل تاخیرہا الی خروج الوقت المکروہ وقیل تعجیلہا فی ذلک الوقت واما لو حضرت قبلہا فلا یجوز ادائہا فیہا فان الوجوب کامل فیجب الاداء ایضا کذلک وتمثل الجنازۃ حال سجدۃ التلاوۃ۔ **قولہ** ای العمل افضل اختلفت الاحادیث فی بیان افضل الاعمال وجوابہ علیہ السلام متعددۃ بتعدد اسئلۃ السائلین فقیل فی التوفیق ان الاختلاف بحسب احوال السامعین وقال ملک العلماء عز الدین بن عبد السلام والشرط ان یکون السامع حاضرا وان یکون السوال من باب الاعمال لا العقائد وقیل ینظر الی خصوص الفاظ جوابہ علیہ السلام ومنہم الشیخ الاکبر وقال لا ترادف فی الالفاظ اصلا فمعنی الافضل والخیر مغایر لہ وقال لکل اسم من اسماء اللہ حضرۃ لا یدخل فیہا غیرہ والمختار مختار الشیخ الاکبر وابن تیمیۃ من نفی الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوی فی مشکل الآثار ما حاصلہ ان یوخذ کل الاحادیث ویتتبع الطرق فیوخذ کل اول افضل الاعمال فیدرج تحت نوع واحد فالادلویۃ نوعیۃ وکذلک یوخذ کل ثانی الاحادیث الدالۃ علی افضل الاعمال فیدرج تحت نوع آخر وہکذا واما اشکال اختلاف الاحادیث تقدیما وتاخیرا فی بیان افضل الاعمال فلم یجب منہ الطحاوی فانہ محتاج الی تتبع طرق الاحادیث وخصوص المتون ولا تحتوی علیہ ضابطۃ **قولہ** مرتین قد ثبت التاخیر مرتین مرۃ فی مکۃ حین امہ جبرئیل ومرۃ فی المدینۃ حین تعلیم علیہ السلام رجلا مواقیت الصلوٰۃ واما قول عائشۃ رض فصبنی علی علمہا فانما لم تکن فی واقعۃ امہ جبرئیل فی مکۃ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ **قولہ** وکانوا یصلون فی اول وقت ہذا منظور فیہ۔ **باب** ماجاء فی السہو عن وقت العصر۔ قرء الہ ومالہ منصوبا وقرئ مرفوعا والافصح الاول ویکون متعدیا الی المفعولین وفی القرآن ولن یترکم اعمالکم ثم فی فوات العصر اقوال قال الاوزاعی فواتہا بدخول الاصفرار کما فی ابی داؤد ص ۶۰ ولکنہ مبنی علی قولہ ان وقت العصر الی الاصفرار وہو قول الحسن بن زیاد من الاحناف والاصطخری الشافعی وفی روایۃ وفواتہا ان تدخلہا صفرۃ وکنت ازعم مرفوعا حتی ان وجدت فی علل ابی حاتم انہ موقوف وقول نافع وہذا الشرح کان لطیفا لکنہ غیر مرفوع اقول یحمل الفوات علی الظاہر ای الفوات بغروب الشمس ومحاورۃ وتر الہ ومالہ انہ یقال فی حق من قتل ولم یرد ولم یقتص ولیہ قولہ یوتر الاہل والمال وان قیل ان تخصیص العصر یدل علی ان الفوات بدخول الاصفرار اقول ان حکم وتر الاہل والمال حکم الخمسۃ واما وجہ التخصیص بالذکر فمذکور فی مسلم ص ۲۷۷ انما عرضت علی الامم السابقۃ فضیعوہا ولو اقمتموہا فلکم الاجران ولذا اہتم القرآن بشان صلوۃ الوسطی ولحدیث الباب شرح آخر وہو ان الفوات فوات الصلوۃ بالجماعۃ ذکر المہذب شارح البخاری ویؤید ما فی معرفۃ الصحابۃ لابن مندۃ الاصبہانی مرفوعا الموتور اہلہ ومالہ من فاتتہ صلوۃ العصر بالجماعۃ نقل الزرقانی متنہ وتتبعت الاسانید وفی سندہ لیث بن ابی سلیم وہو من رواۃ مسلم مقرونا مع الغر وقد حسن حدیثہ فیکون من روایۃ الحسن مذہب الجمہور ان الصلوۃ حالۃ اصفرار الشمس مکروہۃ تحریما وتصح وربما تجتمع الصحۃ مع الکراہۃ مثل البیع حال اذان الجمعۃ وقال ابن تیمیۃ للمجتمعان دیر وعلیہ جواز نکاح المخطوبۃ فی العدۃ مع کون الخطبۃ فی العدۃ ساعتئذ کذلک الصلوۃ فی الارض المغصوبۃ۔ **باب** ماجاء فی تعجیل الصلوۃ اذا حضرہا الامام اے امام الجائر واعلم ان ہہنا مسئلتین لا تختلط بینہما احدیہما ان یعلم ان امام الجوز یصلی الصلوۃ والثانیۃ ان صلی فی البیت

۱ **قولہ** ما کدت اصلی العصر حتی تغرب الشمس فان ظاہرہ یقتضی ان عمر رض صلی وقت الغروب قلت لا نسلم بل یقتضی ان کیدودتہ کانت وقت الغروب ولا یلزم منہ وقوع الصلوۃ عندہ کذا ذکرہ الکرمانی ۱۲

هنادنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود الطيالسي ابو النضر عن محمد بن طلحة عن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة **قال** ابوعيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه **وقال** ابوعيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن **وهو** قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر **وقال** ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** ابوموسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فانه قال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابوعيسى واخبرني **محمد** بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن انس هذا الحديث **قال** محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث **بابا** جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة انا ابو العالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من اتقاهم اني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن اميه ومعاوية **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح **وهو** قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا باس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح **قال** علي بن المديني قال يحيى بن سعيد **قال** شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء **حديث** عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **وحديث** على القضاة ثلثة **بابا** جاء في الصلوة بعد العصر **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس **وقد** روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين **وروى** عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **والذي** اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثني من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف **فقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق **وقد** كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة **بابا** جاء في الصلوة قبل المغرب **حدثنا** هناد نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة **عن** عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء **وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب **وقد** روى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة **وقال** احمد واسحق ان صلاهما لم نحسن وهذا عندهما على الاستحباب **بابا** جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

لعذر ثم دخل المسجد واقيمت الصلوة وللشوافع في المسئلة الاولى وجوه اربعة والمختار عندهم ان يصلي في البيت صلوته ثم يصلي خلف امام الحي ينبغي ما صلى في البيت من الظهر والعصر

٣ ... ٤ انه يعيد الصلوة وتقع نفلا ثم صرحوا بانه يتبع الامام وان ارتكب الكراهة تحريما فالحاصل انهم يقولون بالاداء في البيت وبالاعادة في الوقتات المكتوبة

٣ وغيرهما الحاصل ٤

من خصائص هذه الامة كذا في اللمعات وقيل انها الوتر لانه الوسط بين الفرض والنفل والله اعلم وعلمه اتم ١٢ **٣** قوله فصلها بعد العصر يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في حديث انه كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيها اذا فاتتنا قال لا انتهى فنسخ الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصه اني اذا علمت عملا داومت عليه فمن ثم فعلها بعد ما نهيت عنها لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا كره في تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاث وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهي صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب واستثنى ايضا مكة وسواء الجمعة وقال ابوحنيفة رحمه الله يجوز فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار لحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة كذا في المرقاة ١٢ **٤** قوله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك لما قال صلعم لا تتحروا طلوع هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار وعند ابي حنيفة رح حكمها حكم سائر النوافل في الكراهة لعموم حديث النهي وقيل انه ناسخ لما سواه لان الحرم راجح قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى ١٢ **٥** قوله بين كل اذانين الخ قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم متوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكره في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا ويتبغي ان يصلي بينهما ثالثة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانها خصت من العموم ١٢ لمعات **٦** قوله لم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب وهو قول ابي حنيفة قال النووي قال ابوحنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية فليطالع ثم قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اداء للصلوة ثم صار اداء وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة كذا في المرقاة ١٢ **فعفوت المعتذر** بالظاء المعجمة اي قبلت عذره وسامحته من قولهم فلان ظنين اي متهم والظنة التهمة ومنه قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين اي بمتهم على ما يوحى اليه من امر الغيب ١٢ لمعات **٧** قوله قال النووي قال ابوحنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس

(التوشيح الحلي) ٥ قلت فيه سماع الحسن من سمرة ١٢ ٦ قلت فيه حجة لابي حنيفة باطلاقه فهو كونه ناسخا ينسخ ١١٣ الجواز ٧ قلت محمول عندنا على الخصوصية سواء ثبت دواما او كل يوم دائما بعصر صلوة كل يوم انتهى ومن معه ١٢ غيرذات السبب انتهى ٨ قلت قال في الثالثة كراهية ان يتخذ الناس سنة تدل صريحا على كراهية المداومة عليهما وهو المذهب المحقق عندنا وهو الحق وحكم الكراهية مطلقا دفعي كراهية المداومة ١٢ لقاري ٩ قلت اي اداء الوقت

من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وبه** یقول اصحابنا والشافعی واحمد واسحٰق ومعنی هذا الحدیث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ینام عن الصلوٰة او ینساها فیستیقظ ویذکر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب** ماجاء فی الجمع بین الصلوتین **حدثنا**

وباتباع الکراهة تحریما واما مذهب ابی حنیفة فلیس بمذکور فی مسئلة امام الجرد مسئلة اخری یجوز تعدیتها الی هذه المسئلة ویذکر فی کتبنا انه لو صلی فی بیته منفردا یعید بالظهر والعشاء لا الثلثة ویذکر ان یعید لم یتنفلا وزعم البعض انه ینوی النفل حتی ان صرح الشلبی فی حاشیة الزیلعی انه ینوی النافلة والحال ان مراد ارباب تصنیف انما تقع نفلا الان ینوی النافلة بل ینوی باسم ما صلی قبل وتقع نفلا کیف وقد صرح الطحاوی ص ۲۲۳ بالاعادة فی قوله ومن قال بانه لا یعاد من الصلوة الا الظهر والعشا ابوحنیفة وابویوسف ومحمد وکذلک عبر محمد بالاعادة فی موطاه ص ۱۳۷ وکذلک عبر فی کتاب الآثار والجامع الصغیر والمبسوط واما الفقه الشافعیة فانه اذا اقامت الامام الصلوات فلا یعدمن اداها صحیحة والیضا یخاف جور الامام فیدخل محرنی فی الصلوة واما شرح الحدیث علی مذهب الشوافع فمعنی فصل الصلوة لوقتها ای بعد ان صلی فی بیته فیقولون بتکرار الصلوة فی الشق الاول المذکور فی الحدیث وشرحه عندنا فمعنی فصل الصلوة لوقتها ای یقرر فی نفسه ویجوز ان یصلی الصلوات لوقتها ثم ان صلیت لوقتها ای مع الامام قبل ان تصلی منفردا فلا تقول بتکرار الصلوة فی الشق الاول و ان قیل کیف یصح قول فانما لک نافلة فان هذه الصلوة فرض نقول قد تطلق النافلة علی صلوة الفرض ویکون معناه انها زیادة اجر لک ویقع لک مجانا کما فی حدیث المشکوٰة من توضأ فمشی فتحط الخطیات بخطوته الیمنی وترفع درجة بخطوته الیسری ذکره ویکون صلوته نافلة وکذلک ذهب بعض العلماء الی ان صلوة التحیة واجبة علی النبی صلی الله علیه وسلم واطلق فی القرآن فتجد به نافلة لک والقرینة علی شرحنا ما فی المسلم ص ۲۳۱ فصل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتک وان اقیمت الصلوة وانت فی المسجد الخ فدل علی عدم التکرار وتصدی النووی الی التأویل فیه واما ما فی مسلم ص ۲۳۱ فلا تقل انی صلیت فلا اصلی فمعناه لا تقل باللسان او یقال لا یأتی علیک نوبة ان تقول انی صلیت بل انتظر صلوة الامام فان صلیت فی الوقت فصل معهم والیضا ظاهر شقی حدیث الباب یخالف الشوافع فان الصلوة فی الحالین نافلة عندهم **باب** ماجاء فی النوم عن الصلوٰة مذهب الشافعی ان النائم اذا تنبه فذلک وقت صلوته وان استیقظ عند الاوقات المکروهة فیها الصلوة ویقولون ان حدیث الباب مخصص لحدیث لا صلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس وتفصیل هذه الضابطة سیاتی فی موضع ما **قوله** نومهم عن الصلوة الخ واقعة لیلة التعریس والراجح عند المحدثین انها حین القفول من غزوة خیبر واطنب الطحاوی فی المسئلة ومذهبنا انه لا یصلی فی الوقت المکروه وقال الطحاوی ان فعله علیه السلام فی هذه الواقعة مفسر لقوله فی هذه الواقعة فانه آخر الصلوة حتی خرج وقت الکراهة لما فی البخاری حتی ابیضت الشمس وفی الدارقطنی حتی امکننا الصلوة وقال الشافعیة تاخیره علیه السلام کان لیخرج من موضع الشیطان ونقول ان المکان والزمان مؤثران لما ورد انهما آنفا واقر الحافظ فی الفتح بان مذهب ابی بکرة رضی الله عنه ومذهب کعب بن عجرة موافق لمذهب ابی حنیفة وقال عبد العلی بحر العلوم فی الارکان الاربعة ان بناء اختلاف المذهبین علی ان اذا ظرفیة عند الحجازیین وشرطیة عند العراقیین کما قال ابوحنیفة فیمین قال ان اذا نم فلفلک فانت طالق ان یقع الطلاق فی آخر زمان الحیوة علی ان اذا شرطیة وقال صاحباه لم یطلق یقع فی الحال لان اذا ظرفیة ولیس البناء علی ما قال بحر العلوم **باب** ماجاء فی الرجل ینسی الصلوٰة **قوله** علی بن ابی طالب یمکن ان یقال ان التعمیم باعتبار وقت الاداء ووقت القضاء لا باعتبار وقت الکراهة او غیره **قوله** عن ابی بکرة قصته انه نام فی بستانه عن صلوة العصر وکان عنده اولاده فلم یوقظوه فاستیقظ والشمس قربت ان تغرب فغضب علیهم و جلس الی ان غربت فصلی العصر اخرجه فی مشکل الآثار فی الحصة التمیمیة وابوبکرة الطائفی اسمه نفیع بن حارث. **باب** فی الرجل تفوته الصلوات فبایهن یبتدئ الترتیب فی قضاء الفوائت ولیس عند ابی حنیفة ومالک ویستحب عند الشافعی واحمد وقد ثبت ترتیبه علیه السلام فی واقعة الباب غزوة الخندق والخلاف فی انه باعتبار الوجوب او الاستحباب وقال مولانا عبد الحی ان الرجحان لمذهب المجوزین فان فعله علیه السلام لا یورث الوجوب اقول ان ضابطة منقوضة فی مواضع کثیرة. **قوله** عبد الله اذا اطلق عبد الله فی مرتبة الصحابی فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فی مرتبة الصحابی فهو ابن علی واذا اطلق فی مرتبة التابعی فهو الحسن البصری رحمه الله **قوله** اربع فی البخاری ذکر العصر فقط فقال ابن سیدالناس الیعمری بتعدد الواقعتین دافی بروایة الاربع بما فی معانی الآثار وسنده الشافعی وهو اجل الاسانید ثم اختلف فی وجه ترکه علیه الصلوة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوة الخوف لم تکن نازلة وقال المالک انه علیه السلام فرغ قبل المغرب ولکنه تاخر لسبب لیطوا توضئ الصحابة وبهذا علی روایة الصحیحین لا روایة السنن وهذا المحل مستبعد ونقول ان وجه الترک ان الصلوة حالة المسایفة غیر صحیحة واما جواب ان عصر الیوم جائز عندکم عند الغروب ایضا فنجیب عنه انشاء الله تعالی ویصح انا فعله علیه السلام المذکور فی الصحیحین دلیلا علی تاخیر الصلوة من الوقت المکروه وانی تتبعت کتبا کثیرة لمسئلة هل الرجل مامور باداء العصر بعد الغروب نا وجدته بل یدل عبارة محمد فی موطاه ص ۱۲۵ علی عدم المامور یة فلعل مسئلة الحنفیة فی الصحة لا غیر. **قوله** ما کدت ان اصلی الخ قیل ان هذا یدل علی ان عمر ادی الصلوة قبل الغروب المختار عند النجاة ان الکاد مثل باتی الافعال مثبت عند الاثبات ومنفی عند النفی واما اذا علم وجود الفعل وثبوته فی الواقع فیدل کالمنفی علی تحقق ذلک الفعل بالبطور **باب** ماجاء فی الصلوة الوسطی اتفقا العصر فی تفسیر الصلوة الوسطی خمس واربعون قولا ومذهب ابی حنیفة فی ظاهر الروایة انها العصر وفی شرح النقایة للملا علی القاری روایة شاذة عن ابی حنیفة ان الصلوة الوسطی صلوة الظهر ولعل فی ابی داؤد ص ۶۵ وعندی لا بد من توجیه الروایة الشاذة والحدیث وعندی ان ما فی ابی داؤد ص ۶۵ فهو من اجتهاد زید بن ثابت ولما صحت المرفوعات وقال النووی کان مذهب الشافعی انها صلوة الفجر لانها صحت الاحادیث فی انها صلوة الصبح وقال الشافعی اذا صح الحدیث فهو مذهبی فیکون مذهبه انها صلوة العصر **ف** فی مدخل البیهقی عن ابی حنیفة اذا صح الحدیث فهو مذهبی وذکر البیهقی عن ابن المبارک عن ابی حنیفة ماجاء عن النبی صلی الله علیه وسلم فعلی الرأس والعین وماجاء عن الصحابة تخیرنا منهم وماجاء عن التابعین فهم رجال ونحن رجال او قال زاحمناهم ودلیلنا فی مسئلة الباب ما فی مسلم ان فی مصحف حفصة الصلوة الوسطی وصلوة العصر ولا یقال ان العطف یقتضی التغایر فانه تصریح انه اذا کان لموصوف واحد صفات یجوز ادخال حرف العطف فیما شئت کما فی الملک القدوس وابن الهمام ولیث الکتیبة فی المزدوج به وقیل ان الصلوة الوسطی صلوة الوتر واختاره الشیخ علم الدین السخاوی الشافعی وصنف فیه کتابا مستقلا وقال ان الوتر ملحق بالخمسة وانما فرضیته وقال انی ابلغ للامة ان الوتر فرض ذکره ابن عابدین **قوله** عن سمرة بن جندب الخ قیل سمع الحسن البصری عن سمرة کثیرا وقیل انه لم یسمع منه شیئا وقیل انه سمع حدیث العقیقة واختلف فی سماع الحسن عن علی بن ابی طالب **باب** ماجاء فی کراهیة الصلوة بعد العصر وبعد الفجر قال ابوعمر فی التمهید ان حدیث لا صلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب متواتر. واما حدیث نهی الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحیح الیضا فالاوقات المنهیة فیها الصلوة خمسة وجعل ابوحنیفة طائفتین فقال لا تحل الصلوة فی وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صلیت فیها ففیه تفصیم البطلان وعدمه فتبطل الفریضة و کل ما هو دون فی الذمة ووجب کاملا وتصح النوافل مع الکراهة التحریمیة واما التفسیر لعینه ولغیره فعندنا هو ظاهر الهدایة ص ۸۱ من ان الواجب لعینه ما یکون مطلوبا بنفسه والواجب لغیره ما یکون مطلوبا لغیره وقال المشارحون ان الواجب لعینه ما یکون من الله والواجب لغیره ما یکون من جانب العبد وایهم نقطا الهدایة من جهته واشکل علیهم رکعتا الطواف فانها واجبتان للعین علی ما قالوا واما علی ما قلت فواجبتان للغیر ای لحرم الطائف فظهر الفرق بین رکعتی الطواف وسجدة التلاوة ولنا فی نفی رکعتی الطواف اثر عمر بن الخطاب انه طاف قبل طلوع الشمس ولم یصل رکعتی الطواف حتی بلغ ذی طوی اخرجه الطحاوی موصولا والبخاری معلقا وذکر ایضا امر النبی الکریم ام سلمة رضی الله عنها ان تصلی حتی خرجت ولم تکبر النبی صلی الله علیه وسلم علیها وقال ابوحنیفة رح فی الطائفة الثانیة للاوقات المکروهة یجوز فیها الفرائض والواجبات لعینها لا النوافل والواجبات لغیرها ولم یفرق الشافعی بین الطائفتین وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التحیتین والخوف لاغیرها ویجوز السنن الآکدة الیضا وقال مالک یجوز الفرائض لا النافلة ولتفقه الشافعی ان ذوات الاسباب سماویة وغیرها فی خیار العبد فیرد النبی علی ما فی طوعه وقال صاحب الهدایة ان وقت بعد الفجر والعصر ینبغی ان یکون مشغولا بالفرض فالقبح لیس لسبب الوقت فیجوز الفرائض والواجبات لعینها وقال ابن الهمام بهذا التخصیص بالرأی ابتداء فلم یجب عن الایراد واخذ طریقا آخر لاثبات المسئلة وقال الطحاوی فی التفقه ان النهی عن الصلوة بعد العصر والفجر صلاتا صلی فی الفور بعد دخول الوقت او بطوء فعلم ان التاثیر للصلوتین فلا قبح فی الوقت واقول فیما قال الشیخ علی صاحب الهدایة بانه تخصیص النص بالرأی فانه قد خص منه صلوة العصر والفجر ونفس آخر مستقل وهو قضاء الوتر اخرجه الترمذی ص ۶۱ لسند فیه عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم وهو متکلم فیه بخلاف اخیه عبد الله فانه ثقة واخرجه ابوداؤد ص ۲۰۲ وصححه العراقی ولکنه غیر واضح والاوضح ما فی سنن الدارقطنی وقال الشوافع حدیث الباب عام ویخصص حدیث التحیة فتحول الی مسئلة الاصول فقال الشافعیة اذا تعارض العام والخاص فیراد من العام ما وراء الخاص تقدم الخاص اوتاخر لو لم یعلم التاریخ وقال الاحناف لو علم التاریخ فالمتاخر ناسخ والا فوقع التعارض فیحول الی باب التعارض وهذا یوهم النظر قال الشافعیة یوخذ بالزائد فالزائد وتعبیرهم هذا جید ومؤثر قوی مما قال الاحناف فاقول ان المراد من التعارض عندنا انه یعامل فیه بمقاسمة الاصول فانه قد کثر تخصیص النوعیات باحکام لا تکون فی الجنسیات وبهذا من تعبیراتی. فصار تعبیرنا الیضا اجود واقوی وصارت ضابطتنا اشمل علی ضابطتهم ومقاسمة الاصول ان یکون جزئی واحد مثلا یصلح للاندراج تحت العام ویصلح للاندراج تحت الخاص فاد خاله تحت مالة زیادة استحقاق مقاسمة الاصول فنخرج انضابطة فیما نحن فیه بان الشریعة تامر بعدم حلة الصلوة ثم ما کان دینا من الله من الفرائض والواجبات لعینها یجوز اداوه وما کان من التبرع من الواجب لغیره وانافلة لا یجوز اداوه و بالحاظ آخران ما کان فی ذمة من الله یجوز اداوه والا فلا یفید بهذا الاصل فیما من الصلوة منفردا اذا امت الامام الجائر الصلوات فقال الشافعیة ان الشریعة امرت بتکرار الصلوات فیکون فی الصلوات الخمسة و نقول امر الشارع باداء الصلوة فی وقتها لا بتکرارکما هو مزعوم الخصم ثم سال سائل افاصلی معهم قال نعم نوشت کما یدل علی هذا صراحة ما فی ابی داؤد ص ۶۲ فلا تکون الاعادة الا فیما تجوز منه فاذن انکسر صورة تکرار

هنّاد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جُبَيْر **عن** ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا تحرج امته **وفی** الباب عن ابی هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قد** روى عنه من غير

الصلوة فی الاوقات الخمسة ولينظر فی هذا. **قوله** لا ينبغی لاحد ان يقول انا خير من يونس الخ قيل ان مصداق انا هو المتكلم وقيل مصداقه هو النبی صلی الله عليه وسلم ثم تخرج المحامل فی الشرح الثانی فان فضله عليه السلام ثابت على جميع الانبياء والسابقين بلاريب. **قوله** حديث على هو قول على كما فی السنن الكبرى وليس بمرفوع واما ما قلنا من كراهة الصلوة فی الاوقات الثلثة مع الصحة فاجماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد وقال الشيخ ابن الهمام انهما يجتمعان فی المعاملات لا العبادات فان فی المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف الاخروی واقول يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلوة ويحتمل ان يقال ان الكراهة الواقعة على نفس الصلوة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة فی بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة وبهذا يفيد الشافعية ايضا فی اشكال اشكل عليهم جله وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية وهو قول عندهم والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء فی الصلوة بعد العصر. فی الصحيحين عن عائشة رض ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة فی بيت عائشة رض وفی السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتی الظهر فقضاهما بعد العصر قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعدتا من خصوصية عليه السلام وقال الشافعية ان الخصوصية باعتبار المواظبة لا فی اصل الشروعية والسلف ايضا مختلفون ولنا ما فی البخاری ومعانی الآثار ص ۱۸۰ ان عمر كان يضرب من يصلی الركعتين بعد العصر وهذا لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة رض فلنا ان نقول ان قول جمهور الصحابة رض مع ابی حنيفة وسئل الدارمی فقال اقول بقول عمر بن الخطاب حديث الباب نا وقال الحافظ ان عطاء اختلط فی آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاختلاط. ولنا ما فی معانی الآثار ص ۱۸۰ عن ام سلمة رض قلت لعليه السلام انهما فضيها اذا فاتتا قال لا آه وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوی وقال رجل ان سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شئ فان حمادا قل حفظه فی الآخر واقول تتبعت مسلما فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فی مواضع كثيرة فكيف حكم ذلك الرجل على ذلك السند ومر عليه السيوطی فی الخصائص الكبرى وصححوا الحديث موجود فی مسند احمد فالحاصل عندی ان حديث الطحاوی فی اعلى مراتب الحسن لذاته ولنا ما فی مسند احمد وبعضه فی البخاری ان معاوية رضی الله تعالى عنه دخل المدينة وكان ابن الزبير يصلی الركعتين بعد العصر فقال معاوية ما تفعلين فانی ما وجدت انا من النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن الزبير علمته من عائشة رض فارسل معاوية رجلا الى عائشة رض فقالت ما صلى فی بيتی وارسلته الى ام سلمة رض وقالت ام سلمة رض انه عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر رحم الله عائشة رض قد كنت ذكرت لها فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رض ولهذا العلة رجح الترمذی حديث ابن عباس على حديث البخاری وقال حديث ابن عباس اصح. ولنا ايضا ما فی مصنف عبد الرزاق عن ابی سعيد نفعل ما امرنا وفعل النبی صلی الله عليه وسلم ما امر فدل على ان محلهما على خصوصية عليه السلام كما قلنا. **قوله** عنها عن ام سلمة رض فعل عن ام سلمة ليس بصحيح فان عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف وفی الباب عن عائشة رض الا ان يراد ما فی مسند احمد فی قصة معاوية وابن الزبير **قوله** الا ما استثنی من ذلك اسناد الاستثناء ضعيف **باب** ما جاء فی الصلوة قبل المغرب عند الشافعی وفی قول منه الاباحة وقال ابو حنيفة ومالك لا ينبغی وقال ابن الهمام بالاباحة ونفی الاستحباب حديث الباب للشافعی واجيب بان المراد المكث مقدار الصلوة بين الاذانين لافعل الصلوة ويرد على هذا الجواب ما فی البخاری فی الموضعين عن عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين وانی تتبعت لاجد انهما حديثان او حديث واحد فلم اجد فيه شيئا من المحدثين الا ان بوب البخاری على الفصل بين الاذانين واتى فيه بحديث الباب وبوب على الركعتين قبل المغرب واتى فيه بحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وفی مسند البزار بين كل اذانين صلوة الا المغرب وادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال السيوطی فی اللآلی المصنوعة انه ليس بموضوع وقال ابن حبان بن عبيد الله مضعف الثقة وهو راوی الحديث لا حيان بن عبد الله المكبر الذی كذبه فلاس وابن عبيد الله وثقه البزار والزيلعی والحافظ نقلا قول ابن الجوزی والبزار ولم يخرجا ما قال السيوطی وبهذا اخرجه الدارقطنی ايضا وقال البيهقی فی معرفة السنن والآثار انه روى عن لفه و عندی قرائن من سنن الدارقطنی على كونه مرويا من الفوق وليس من ادراج الراوی ونقول بعد تسليم الاباحة كما قال ابن الهمام ان الحديث لا يدل على الاستحباب لما فی البخاری وابی داؤد ص ۱۸۲ لمن شاء ان يصليهما كراهية ان يتخذها الناس سنة واما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد فی نصوص الشارع ونقول ايضا ان البزار وابن شاهين فی كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ والناسخ لفظ الا المغرب فدل هذا انهما من الصحيحين لحديث الا المغرب. **قوله** قد روى عن غير واحد الخ لنا ما فی ابی داؤد ص ۱۸۲ سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما قبل المغرب فی زمن النبی صلی الله عليه وسلم لسند حسن وقال النووی فی شرح مسلم ان الجمهور مع ابی حنيفة ولكن الاحاديث ترد عليهم وفی فتح الباری وعمدة القاری سئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الا مرة واحدة ثم فی العمدة حين بلغنی الحديث ای ما صليت الا مرة واحدة حين بلغنی الحديث وهو باب احمد وفی الفتح حتى بلغنی الحديث فظاهره انه صلاهما مرة ثم اذا بلغه الحديث استمر عليه من الاتيان بهما ولكن الصحيح ما فی العمدة بقرينة ما فی مسند احمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوی فی الحاشية لحديث بريدة الاسلمی ان النبی صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصليهما الخ وهذا غلط فان المروی عن بريدة استنانا الا المغرب فی مسند البزار وما مر رواه الشيخ نفسه مروی عن ابراهيم النخعی مرسلا فی كتاب الآثار. **باب** ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس مذهبنا ان طلوع الشمس فی خلال الصلوة مفسد للصلوة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الى النافلة وقال محمد تبطل من الاصل ولا تبقى انافلة ايضا ورواية شاذة عن ابی يوسف فی الفتح انها لا تبطل وتبقى فريضة ثم اذا طلعت فالسبيل عنده اذن ان يمكث المصلی على حاله ويؤدی الباقية بعد خروج وقت الكراهة واما اذا غرب الشمس فلا تفسد الصلوة فحديث الباب يخالفنا الا على الرواية الشاذة عن ابی يعقوب وقال الائمة الثلثة من الحجازيين ان مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره والنهی عن الصلوة فی هذا الاوقات لغير المعذور والحال انه لا ايماء فی متن الحديث الى المعذور وقال الشافعية من تعمد اخر العصر صحت صلوته ويكون مرتكب الكبيرة والحق به اجتهادا من صار اهل الوجوب من البالغ والمسلم بانه اذا صلى وغربت الشمس فی خلال الصلوة تفسد صلوته بدون اثم واما الاحناف فما اجاب احد بما يشفی ما فی الصدور وقال الطحاوی ص ۲۳۲ انه محمول على من صار اهل الوجوب بانه تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رد الطحاوی بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخرى بخالفه ثم اختار الطحاوی بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب وجعل حديث الباب منسوخا بكلا الجزئين ونقل الحافظ ثم رده من جانب يمادبه الطحاوی والعجب من الحافظ انه نقل جواب الطحاوی ولم يقبل رده واخذ ارباب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسنح لی الجواب واذكره بحض الدعوى وما دته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقول ان الحديث فی حق الجماعة لانی حق الاوقات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليضف اليها ركعة اخرى ولكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم المجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يخالفنی رواية فليضف اليها ركعة اخرى ولی فی هذا الجواب قرائن منها ان الحديث مروی فی اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا فی المواضع الثلثة على انها فی حق المسبوق فيقال فی هذا الموضع ايضا انه فی حق المسبوق ومن تلك المواضع ما فی مسلم ص ۲۲۱ عن ابی هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفی مسلم فی بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام الخ فيكون نصا فی انه فی حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فی باب واحد فيدل على ان مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما فی ابی داؤد ص ۱۲۹ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اى من ادرك الركوع وغمض البخاری فی سند حديث ابی داؤد فی جزء القراءة وقد اخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة ومن تلك المواضع ما فی النسائی من ادرك ركعة من الجمعة الخ فاقول ان حديث الباب ايضا فی حق المسبوق ولا اقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواة بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل طالبا للنكات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال لعل هذا حين وجوب الصلوتين ولعل رواية ابی هريرة رض تكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجمالا ليس الا الصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حسا للكل ليس الا الصلوتين وبهذا ينفتح وجه ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة فی سنن ابی داؤد ص ۶۱ قال النبی صلی الله عليه وسلم حافظ على البردين او العصرين وحملوه اهل الله ليس على زيادة الاهتمام وغيره وقال السيوطی انه من خصوصية وليس عليه الا صلوة العصرين وينافی ما ذكرت من المراد ما فی فتح الباری من السنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوته فاقول ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندی وما وجدت فيه ما حكى الحافظ وذكر الشوكانی فی هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى وقال فی بعض الروايات ولكن الانصاف ان الرواية ثابتة واقول قد سها الحافظ فی فهم مراد الحديث والحال ان الحديث فی مسئلة سنتی الفجر كما روى الترمذی ص ۵۷ من لم يصل ركعتی الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندی من ازيد من عشرين طريقا خمس فی مسند احمد وخمس فی سنن الدارقطنی وثلث فی سنن البيهقی واثنان فی صحيح سنن ابن حبان واثنان فی المستدرك وواحد فی طبقات الذهبی وواحد عند النسائی فی الكبرى وعند الطحاوی مدار الكل قتادة ثم غير بعض الرواة وهم خمس من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد طلوعها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هی المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن ويعبر لبعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما فی السنن الكبرى متعلقا بالسنن بمراد ما ذكرت وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب وقد بلغ الحافظ المراد الصحيح فی التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه متفرد بهذا المتن واحاله على النسائی الكبرى ولم ينبه على هذا فی الفتح واجزاء كل ما تلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن ومراد العينی على حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوى ابی هريرة وليس بمرفوع ولم يميز الحافظ العينی بين الموقوف والمرفوع والدليل على انه فتوى ابی هريرة ...

وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جُبَير وعبد الله بن شقيق العُقَيلي وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المُعتَمِر بن سليمان عن ابيه عن حَنَش عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **قال** ابو عيسى وحَنَش (لقب حسين بن قيس) هذا هو ابو علي الرَحَبي وهو حَنَش بن قيس وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او عَرَفة **ورخص** بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين **باب** ما جاء في بدء الأذان **حدثنا** سعيد بن يحيى الأُموي نا ابي نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد **عن** ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقُم مع بلال فانه اندى وامتد صوتا منك فاُلقي عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي على قدر ربع معجمة) وهو يجُرُّ ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد ربه ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان **وعبد** الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عَمّ عباد بن تميم **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج انا نافع **عن** ابن عمر قال كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلوات وليس يُنادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب** ما جاء في الترجيع في الاذان **حدثنا** بشر بن معاذ نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مَحذُورة قال اخبرني ابي جدي جميعا **عن** ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اذانا قعده والقى عليه الاذان حَرْفًا حَرْفًا قال ابراهيم مثل اذانا قال بشر فقلت له اَعِدْ علي فوصف الاذان بالترجيع **قال** ابو عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح **وقد** روى عنه من غير وجه وعليه العمل ببكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز **عن** ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سَمُرَة بن مِعيَر **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان **وقد** روى عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة **باب** ما جاء في افراد الاقامة **حدثنا** قُتَيبة نا عبد الوهاب الثقفي (كنيته ابو محمد) ويزيد بن زريع عن خالد الحَذّاء عن ابي قلابة **عن** انس بن مالك قال اُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحٰق **باب** ما جاء في ان الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عُقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى **عن** عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شَفعًا شَفعًا في الاذان والاقامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام **وقال** شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد **قال** بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب** ما جاء في التَرسُّل في الاذان **حدثنا** احمد بن الحسن نا المُعلّى بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسّل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا

عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس راوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان الصلوة لو طلعت الشمس لسند صحيح في مسند ابي داؤد والطيالسي واخرجه في النسائي ص ۹۸ ايضا الا ان القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه. (تتمة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن

قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور انه ثبت بالسنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب قد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رأى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لم يثبت شيء من ذلك للعبد الله بن زيد فقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحي الى صلعم لعبد الله بن زيد وهو رؤيا عبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلعم بين ذكر عبد الله بن زيد رؤيا او انها رؤيا حق انشاء الله تعالى قوله صلعم نزول الوحي بذلك وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داؤد في المراسيل من طريق عبيد الله التيمي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء يخبر النبي صلعم فقال صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح كذا ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوة والله تعالى اعلم ۱۲ منه

قوله الناقوس الذي للنصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل ۱۲ قاموس منه

قوله ولا تعتنون الواو للعطف اي على مقدر اي اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تعتنون والهمزة لانكار المجموع الاولى ومقررة ثانية خلافا لمن جعلها مرتاة منه

قوله فناد بالصلوة اي بان الصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح المسلم عن القاضي الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها ولكن على صفة الاذان الشرعي قال النووي بنداء على التحري او يؤذن بوجه التوقيف بين يديه وبين مأروى عن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد شرع ابن صلعم اما يجزي او اجتهاد عند من يجوزه عليه وهو المجموع ليس هو عملا بمجرد المنام وبهذا ما الاشكال فيه بلا خلاف والله اعلم ۱۲ منه القاري طيبي

قوله توصف الاذان بالترجيع وقال ابن الملك انما ترجع في الشاهدين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم اما ان لو فعلا فاولا الحديث بان تعليم عليه السلام اياه بعد ما كان مأذونا الاذان بعقيب اسلامه رفاعا عليه السلام كلمة الشهادة كرر لا ليثبت في تلقين ابو محذورة انه من الاذان انتهى ذكره علي في المرقاة ۱۲ منه

قوله اما بلال الخ فيه حجة لما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه ما رواه ابن ابي شيبة ليس في سنده رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الانصاري اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى و قال الطحاوي فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى والجواب عن الامر بالايتار بما ذكرته من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز فلا يضر سنة دليل ما روى الطحاوي ان جوز كما ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان مات كذا في ابن ملك شرح مواهب الرحمن منه

قوله فترسل الترسل بكسر الراء وسكون السين والتؤدة والترسل طلبه وقوله فاحدر بالحاء المهملة والدال والراء اي فاسرع والامر للندب ۱۲ لمعات

قوت المغتذي (اذا ابو عمر يحيى بن سليمان عن ابيه عن عنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر هذا وارده ابن الجوزي بالموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم بالمستدرك وقال حنش ثقة بسكون الكوفة واخرجه البيهقي لمتابعة قلت شاهد موقوف على عمر اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسى الاشعري واخرجه ابن ابي شيبة بمعنى لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه الرؤيا حق قم (الحديث) قال قلب رؤيا الانبياء وحي ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشيء الا ان هذه من غيرهم استقرت من الدين بوحيه الاول انه قيل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لوحي انفذه فراه كانت مما يتشوف اليها ويميل العمل بها فامر بها حتى يقر عليها او ينهى عنها على قول بجواز اجتهاده على ان تبين هذه السنة من مسائل القياس لانه اذا ان نظمها لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملته وسواس وخواطر مستسلة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسرى به عند فرض الصلوة حتى بلغ الميقات قوله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبت دليل على ترجيح احد احتمالين الثاني واثبات على الاول لانه كان الاقرار عليه والوحي اه قال ابن سيد الناس وذكر بعض اصحابنا ان اعلام الاذان نوما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءه الوحي بقرارها للاذان ليؤذن فقال صلى الله عليه وسلم سبقك الوحي قال فذا معنى قوله (فانه اندى) اي احسن صوتا قال ح اي اتقد بعد وابلغ لحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح قال ابن سيد الناس عبد الله بن زيد اثنان من الانصار من بني مازن الاول ابن عبد ربه وغير الاذان والاخر ابن عاصم له احاديث في نحو الوضوء وصلوة الاستسقاء وقد نسب بعض المتقدمين الغلط اذ جعل غير الاذان لابن عاصم (فيتحينون الصلوات) اي قدح اي م

يقدرون حينها ايا كان من الحين وقد قدمنا قول عمر اولا يبعثون رجلا ينادي بالصلوة) قال ابن سيد الناس ظاهره معارض لحديث الاذان ويمكن الجمع بان بلالا لم يكن اذن اذانا بعد على صورة اذان شرعي بل اعلم بدخول وقت وانما استقر الاذان الشرعي بعده فلا يعارض م

(العتاب الحلي) منه قلت لكن ذهاب اهل العلم اليه يؤيد صحة الحديث وجوابا طائفة حجة للحنفية منه قلت لعل مقصوده بيان سقوط الاحتجاج بحديث ابي محذورة في كون الاقامة سبع عشرة كلمة باثبات التعارض بين روايتيه قلت لكن هذه معلقة فلا تساوي ما ذكر سابقا منه

تروني **حدثنا** عبد بن حُمَيد نا يُونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه **قال** ابو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم **وهو** اسناد مجهول **باب** ما جاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عون بن ابي جُحَيفة **عن** ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قُبّة له حمراء ازاه قال من ادم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حُلّة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان نراه حبرة **قال** ابو عيسى حديث ابي جُحَيفة حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم ليستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان **وقال** بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يُدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي وابو جحيفة اسمه وهب السوائي **باب** ما جاء في التثويب في الفجر **حدثنا** احمد بن مَنيع نا ابو احمد الزُبَيري نا ابو اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبنّ في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر **وفي** الباب عن ابي محذورة **قال** ابو عيسى حديث بلال لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عُتَيبة قال انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيبة وابو اسرائيل اسمه اسمعيل بن ابي اسحٰق **وليس** بذلك القوي عند اهل الحديث **وقد** اختلف اهل العلم في تفسير التثويب **فقال** بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوٰة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد **وقال** اسحٰق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ

نفاذ ذلك الجناب في الجملة فان فخر الاسلام والسرخسي مختلفان فمين طهرت او اسلم او بلغ هل يجب عليه الاداء في الحال او بعد طلوع الشمس ويرد على ما قال الحجازيون فعله عليه السلام في غزوة الخندق كما في الصحيحين وسيأتي على ما عند مسلم وفعله عليه السلام في ليلة التعريس فبعد الفراغ من حديث الباب تحول مسئلة جواز عصر يومه عند الغروب اما الى الاجتهاد او الى الحديث السابق في الترمذي من صلوة المنافق ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسئلة العصر والفجر للمنافاة بين فعليهما **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين. اجمال مذهب مالك والشافعي واحمد جواز جمع الصلوتين وقتا باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقديم وجمع تاخير وانكر البخاري جمع التقديم وعن ابي داؤد لم يصح حديث في جمع التقديم ثم لجمع التقديم شروط منها ان ينوي الجمع قبل تسليم الصلوة الاولى منهما وان لا يفصل بينهما ولا يتطوع بينهما ومنها الترتيب ويشترط في جمع التاخير نية الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلوة الاولى وقال ابو حنيفة واصحابه بالجمع فعلا والجمع فعلا من تعبيري وكذلك في البرهان فان تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر واما تفصيل المسئلة فسيأتي عن قريب واما حديث الباب فقال النووي انه جمع في متن المدينة لعلة المرض واقول انه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر وكيف مرض كل القوم ثم قال النووي ذهب بعض القدماء الى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر مرض احيانا بشرط ان لا يعتاد واقول ان في واقعة الباب جمع فعل باقرار الحافظ في الفتح وكذلك قال ابو الشعثاء وتلميذه كما في مسلم ص ۲۴۶ وفي النسائي قول ابن عباس بانه جمع فعلا. **قوله** وقد روى عن ابن عباس الخ لعله اشار الى ما في مسلم ص ۲۴۶ عن ابن عباس ما يدل على انها واقعة السفر ويدل حديث الباب على انها واقعة المدينة ولم يتوجه احد من المحدثين الى انه اختلاط الراوي او غيره والحال ان الفاظ الحديثين متحدة متقاربة **قوله** من جمع بين الصلوتين بدون عذر الخ لا يصح بذا حجة على الحجازيين وبذا اصح موقوفا على ابن الخطاب رضي الله عنه. **قوله** حنش الخ حنش اشتان حنش بن ربيعة تليد علي رضي الله عنه وهو ثقة وانا حنش ههنا فهو حسين بن قيس وهو ضعيف وصحح الحاكم حديثه لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة احد من المحدثين وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس الا انه ايضا متساهل في حق الرواة **قوله** وبه يقول احمد الخ نسب الى احمد بن حنبل ما ذكر النووي عن بعض الشوافع ولعل المصنف لم يعتمد على هذه فانه قال في العلل الصغرى ما اتيت في الترمذي برواية الا عمل به بعض العلماء الا حديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة الخ وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الرابعة فاقتلوه واقول ان الحديثين معمول بهما عندنا ونقول انه جمع فعلي **قوله** للمريض الخ كان النبي صلى الله عليه وسلم مريضا لنص حديث بلا خوف ولا مطر ولو سلم بتقدير المحال فعمل كان للمقتدون كلهم مريضين ايضا ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الاعرج المريض **باب** ما جاء في بدء الاذان. بدء الاذان في المدينة وفي بعض الروايات الساقطة ان جبرئيل عليه السلام علم عليه السلام الاذان في ليلة الاسراء والاذان عندنا سنة ونسب وجوبه الى محمد رح واقول لعله ماخوذ مما قال محمد ان لقاتل الامام بقوم اجتمعوا على ترك الاذان ولا يخرج الوجوب من هذا فانه روى عنه مثل هذا في اهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة وعندي مدار القتال انه ترك شعار الاسلام ثم بين القتل والقتال بون بعيد وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلوة بحديث امرت ان اقاتل الناس الخ فان المذكور في الحديث هو القتال لا القتل **قوله** خرج عمر رض يجوز ازاره في بعض الروايات انه خرج عمر رض اجد عشرين يوما وظاهر حديث الباب انه خرج في الحال وللحافظين فيه كلام طويل. **قوله** يا بلال قم وناد الخ اختار ابن حجر ان هذا النداء غير الاذان المعروف وذكر احتمال ان يكون هو الاذان المعروف ويقدر العبارة لكنه رجح الاول ورجح العيني الاحتمال الثاني ولها كلام مطنب والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر وفي رواتيين قوتين مرسلتين ان النداء الصلوة جامعة كان في زمان **باب** ما جاء في الترجيع في الاذان قال مالك والشافعي بالترجيع وعن احمد جواز الامرين ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق ومذهب الاحناف عدم الترجيع وفي الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجيع وكذلك اذان الملك النازل من السماء وثبت الترجيع في اذان ابي محذورة واما الاقامة نفى اقامة بلال الافراد والتثنية وفي اقامة ابي محذورة التثنية واما الروايات الساقطات ففيها اختلاف وكلمات الاذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة وعندنا كلمات سبعة عشر كلمة فانه لا يقول بترجيع الله اكبر وكذلك روى عن ابي يوسف رح في الدر المختار وعند ابي حنيفة رح خمسة عشر كلمة واما كلمات الاقامة فعند ابي حنيفة سبع عشر كلمة وعند الشافعي احدى عشر كلمة وعندنا كلمات عشر كلمات فانه قال بافراد قد قامت الصلوة ثم المأثور سكون اواخر الكلمات وعن المبرد الله اكبر الله اكبر بفتح راء الله اكبر ولكن الرواية لا يساعده ثم على كل كلمة اذان وقف اصطلاحي الا ان الله اكبر مرتين بمنزلة كلمة وبذا الوقف ترسل وفي الاقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى بذا احدرا في الاقامة ثم ان ترسل في الاقامة احدر في الاذان ففي اكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيد ولا في قاضي خان اعادتهما وان رجح الحنفي في الاذان ففي البحر انه مباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد فقال صاحب النهر بالكراهة تنزيها فلا بد من التاويل في كلام النهر بحمله على انه مفضول مثل التاويل في كراهية صوم عاشوراء منفردا في الدر المختار فان كل ما ذكر محمول على انه مفضول واستمر الترجيع بمكة الى عهد الشافعي رح وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر احد فلا يقال بالكراهة واما ايثار الاقامة فلم يجئ تصريح جوازه في كتبنا ولا بد من القول بجوازه وفي مواهب الرحمن انه لعله كان ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه وكذلك في افراد الاقامة وتثنيتها ويتكلم في الرجحان ثم قال ارباب التدليس اخذ ابو حنيفة باذان بلال واقامة ابي محذورة ولكن المؤثر تغيرا في الهداية بان ماخوذ ابي حنيفة اذان الملك النازل من السماء واقامة واما ما في ابي داؤد من ايثار اقامة الملك النازل من السماء فيقال ان ملك الرواية اختصارا واحالة على كلمات الاذان فان الكلمات مشتركة فيمكن انه قرأ فرادى وقال اجعلها كالاذان كما في مسلم اجابة عن الاذان فانها مروية افرادا ويقول الكل بانه اختصارا واما حديث الباب من الترجيع فاجاب عنه الطحاوي بان ابا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين على ما ينبغي النبي صلى الله عليه وسلم فامره ثانيا ارفع بهما صوتك وقال صاحب الهداية ان انكار بالشهادتين كان للتعليم وقال ابن الجوزي في التحقيق ان اهل مكة كانوا حديثي العهد بالاسلام فامره عليه السلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم فانه ترجيع كان عارضيا والاشبه ما قال ابن الجوزي فان التي ثبوت الترجيع ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع ان بلالا استمر امره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم الترجيع قبل تعليمه عليه السلام الاذان ابا محذورة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع واما الاقامة فتصدى الشافعية الى نفي التثنية في اقامة بلال ولكن النفي غير ممكن وهذه ثابتة بدون ريب كما في الآثار والزيلعي ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي ولم اجده عنهما نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع **باب** ما جاء في افراد الاقامة هذا الباب للحجازيين. **قوله** امر بلال الخ قال الاحناف من الامر قال الحافظ في الفتح ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم واتى برواية على هذه الدعوى وقد رجحت الرواية في علل ابي حاتم وانكر ابو حاتم **قوله** يشفع الاذان الخ استدل المالك بهذا على ان الله اكبر مرتين ونقول ان اربع مرات منزلة المرتين عندنا ايضا كما قال ابو يوسف لمالك بن انس. **قوله** ويوتر الاقامة قال الاحناف انه اتى في الصوت ويخالفهم ما في الصحيحين الا الاقامة وما توجهوا اليه واقول ان .. الاقامة ليس باستثناء عن الافراد والتشفيع بل بيان الاقامة مثل الاذان الا ان فيها زيادة قد قامت الصلوة (اطلاع ۶) في مصنف ابي شيبة الله اكبر ثلاثا عن ابن عمر وكنت ازعم سهو الكاتب حتى وجدت مثله في مؤطا محمد ص ۸۶ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **باب** ما جاء في ان الاقامة مثنى مثنى. هذا الباب للعراقيين واجاب الحجازيون بان لفظ الاقامة ليس

ع۵ قوله ويده راى عند الحجازيين وفي البرهان ويستدير يمينا صومعة اذا لم تبلغه التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا ح بيانه قدمه مكانهما بان كانت مستقرة الخ في الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور في الحديث انتهى وسمعت من شيخنا مولانا المرحوم محمد يحيى يقول بان يدير المؤذن بحيث لا ينحرف صدره عن مواجهة القبلة ۱۲ ع۲ قوله من ادم بفتحتين اي من جلد كذا في المجمع قوله بالعنزة هي رمح بين العصا والرمح فيه زج كذا في القاموس قوله فركزها اي عرز لها قوله بالبطحاء وهي في اللغة سيل واسع فيه دقاق الحصا صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى الموضع الذي يسمى محصبا ايضا كذا في المرقاة ۱۲ ع۳ قوله حلة هي بضم الحاء ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون توبين حمراء اي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية كذا قاله على القاري ويؤيده قول سفيان نراه حبرة لان الحبرة على ما في القاموس ضرب من برود اليمن موشى منقطا ۱۲

القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوٰة حي على الفلاح **وهذا** الذي قال اسحٰق هو التثويب الذي كره اهل العلم **والذي** احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم **والذي** فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **فهو** قول صحيح ويقال له التثويب ايضا **وهو** الذي اختاره اهل العلم **وروى** عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **وروى** عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه **واما** كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد **باب ما جاء** ان من اذن فهو يقيم **حدثنا** هناد نا عبدة ويحيى عن عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم **الحضرمي عن** زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوٰة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي **هو** ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **قال** احمد لا اكتب حديث الافريقي **قال** وروايت محمد بن اسمٰعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم **باب** ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء **حدثنا** علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس **عن** ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوٰة الا متوضئ **قال** ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول **وحديث** ابي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو اصح من حديث الوليد ابن مسلم والزهري لم يسمع من ابي هريرة **واختلف** اهل العلم في الاذان على غير وضوء **فكرهه** بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحٰق **ورخص** في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد **باب** جاء ان الامام احق بالاقامة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا اسرائيل اخبرني سماك بن حرب سمعت جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوٰة حين يراه **قال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح حديث سماك لا نعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب** ما جاء في الاذان بالليل **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم **قال** ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وانس وابي ذر وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم في الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزاه ولا يعيد **وهو** قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **وبه** يقول سفيان الثوري **وروى** حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد نام **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ **والصحيح** ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **وروى** عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ان مؤذنا اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان **وهذا** لا يصح لان عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** رواية عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل **قال** ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انما امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **هو** غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر **عن** ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وفي الباب عن عثمان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه ويروى عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة **قال** ابو عيسى وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه **وابو الشعثاء** اسمه سليم بن الاسود وهو والد اشعث بن ابي الشعثاء وقد روى اشعث عن ابي الشعثاء هذا الحديث عن ابيه **باب** ما جاء في الاذان في السفر **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا الاذان في

لـ قوله النصراني بضم الصاد منسوب الى صداء واد بوحي من اليمن قاله ابن الملك ۱۲ مرقاة ۲ قوله من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك ۱۲ مرقاة ۳ قوله هذا عند الحنفية محمول على الاستحباب والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۴ قوله احق بالاقامة المعرض ان الاقامة قبل حضور الامام والاذان يجوز قبل حضوره ۱۲ تقرير ۵ قوله يؤذن بليل استدل به مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وقالوا يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير من الليل قلنا قال ذلك في رمضان فقط تسحرا وتهجيا لا يستمر في العام كله لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا رواه ابو داود واصله عند البيهقي بالانقطاع وهو غير مضر عندنا ثم رؤي هو بانه رؤي هو بانه كل رحاله فنقات انه صلعم قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ۱۲ برايان ۴ قوله هذا فقد عصى ابا القاسم قال الطيبي انما التفصيل يقتضي شيئين فصاعدا والمعنى انما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما بذا فقد عصى قال القاري رواه احمد وزاد ثم قال فامرنا رسول الله صلعم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده صحيح ۱۲ اقول الشيخ عبد الحق في اللمعات وقد جاء في هذا الباب احاديث متعددة منها قال صلعم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجه حاجة وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم بذا النهي مقيد عندنا بما اذا لم يستطب به امر جاءته فاذا استطب لم يكره للاتمة تحميل معنى ترك صورة وان كان قد صلى قبل فقي الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه حينئذ يخالف الجماعة وفي العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة النفل بعدها ولما ورد في حديث صحيح اخرجه الدارقطني عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصليها الا الفجر والمغرب انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغيير يسير ۱۲ ۵ قوله قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل الحديث وقال مثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم قال للا يختلفون في ذلك كذا قاله علي القاري في المرقاة ۱۲ ۶ قوله فاذنا واقيما ان يؤذن ويقيم احد كما اي فليقع الاذان والاقامة منكما وقوله وليؤمكما اي لكن اما اكبركما ولعلها كانا متساويين في العلم والقراءة والورع او المراد اكبركما في الفضل ۱۲ لمعات۔

نقد فرد المنتقي

(خرج رجل من المسجد بعد الاذان في العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ابن سيد الناس وذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابن عمر هو مسند عندهم وقال لا نختلف في هذا وذلك انما مسند موقوفا في هذا وقول ابي هريرة ومن لم يجب اي الدعوة فقد عصى الله ورسوله قلت يعيد هذا بكونه على ظهارة والام تيمما ولم اجد بعيد

(الثواب الحلي) عنه قلت فيه تحقيق الافريقي عنه قلت مقيد بما اذا لحقه الوحشة عنه قلت للتنزيه ثم هو غير مرفوع لما سيأتي للعنه قلت غير مضر عند الحنفية لان مرسل التابعي مقبول عندنا فهو كاف للاحتجاج وليس عند الخصم ما يدل على ان اذان الليل قد كفى ۱۲ تهانوي رح

بداخل تحت الشفعية ورده تقي الدين بما في الحديث ان الاقامة سبعة عشر كلمة قوله وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى قيل لم يسمع عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زيد واجاب الزيلعي

السفر وقال بعضهم تجزی الاقامة انما الاذان علی من یرید ان یجمع الناس والقول الاول اصح وبه یقول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی فضل الاذان

حدثنا محمد بن حُمَید الرازی ثنا ابو تُمَیلة ثنا ابو حَمزة عن جابر عن مُجاهد **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اذّن سبع سنین مُحتسبًا کتبت له براءة من النار **قال** ابو عیسٰی **وفی** الباب عن ابن مسعود وثوبان ومُعاویة وانس وابی هُریرة وابی سعید وحدیث ابن عباس حدیث غریب وابو تُمیلة اسمه یحیی بن واضح وابو حمزة السُّکری اسمه محمد بن میمون وجابر بن یزید الجُعفی ضَعَّفوه ترکه یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مهدی **قال** ابو عیسٰی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لولا جابر الجعفی لکان اهل الکوفة بغیر حدیث ولولا حماد لکان اهل الکوفة بغیر فقه **باب ما جاء** ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص وابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین **قال** ابو عیسٰی وفی الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر **حدیث** ابی هریرة رواه سفیان الثوری وحفص بن غیاث وغیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وروی** اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدِّثتُ عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی نافع ابن سلیمان عن محمد بن ابی صالح عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا الحدیث **قال** ابو عیسٰی وسمعت ابا زرعة یقول حدیث ابی صالح عن ابی هریرة **اصح** من حدیث ابی صالح عن عائشة **قال** ابو عیسٰی وسمعت **محمدا** یقول حدیث ابی صالح عن عائشة اصح وذکر عن علی بن المدینی انه لم یثبت حدیث ابی صالح عن ابی هریرة ولا حدیث ابی صالح عن عائشة فی هذا **باب ما یقول** اذا اذن المؤذن **حدثنا** اسحٰق ابن موسی الانصاری نا معن نا مالك ح وثنا قتیبة عن مالك عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن **وفی** الباب عن ابی رافع وابی هریرة وام حبیبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربیعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاویة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وهکذا روی معمر وغیر واحد عن الزهری مثل حدیث مالك **وروی** عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهری هذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروایة مالك اصح **باب ما جاء** فی کراهیة ان یاخذ المؤذن علی الاذان اجرا **حدثنا** هناد نا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن عثمان بن ابی العاص قال ان من آخر ما عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا **قال** ابو عیسٰی حدیث عثمان حدیث حسن **والعمل** علی هذا عند اهل العلم **کرهوا** ان یاخذ علی الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان یحتسب فی اذانه **باب ما یقول** اذا اذن المؤذن من الدعاء **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن الحکیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد **عن** سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن حین یؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث اللیث بن سعد عن حُکیم بن عبد الله بن قیس **باب** ایضا **حدثنا** محمد بن سَهل بن عَسکر البغدادی وابراهیم بن یعقوب قالا نا علی بن عیاش نا شُعیب بن ابی حمزة نا محمد بن المنکدر **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلّت له الشفاعة یوم القیمة **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن غریب من حدیث محمد بن المنکدر لا نعلم احدا رواه غیر شُعیب بن ابی حمزة **باب ما جاء** ان الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامة **حدثنا** محمود نا وکیع وعبد الرزاق والواحد وابو نُعَیم قالوا نا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس معاویة بن قُرّة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامة **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن **وقد** رواه ابن اسحٰق ایضا عن بُرَید بن ابی مریم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا **باب ما جاء** کم فرض الله علی عباده من الصلوات **حدثنا** محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری **عن** انس بن مالك قال فُرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم لیلة اُسرِی به الصلوة خمسین ثم نُقِصَت حتی جعلت خمسا ثم نودی یا محمد انه لا یُبَدَّل القول لدیّ وان لك بهذه الخمس خمسین **وفی** الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبید الله وابی قتادة وابی ذر ومالك بن صَعصَعة

عن هذا وایضا صحح ابن دقیق العید حدیث الباب والاول قد رأی عبد الرحمٰن مائة وعشرین صحابیا وفی موسوعة الدارقطنی ان عبد الله بن زید عاش الی عهد ذی النورین وان عبد الرحمٰن وجد عهد عمر رضی الله عنه. **باب ما جاء** فی ادخال الاصبعین فی الاذنین یدخل الاصبعین فی الاذنین لیرتفع الصوت واذان الباب کان فی منی وفی کتب الفقه انه اذا اذن فی المیدنة یخرج فاه الی الطرفین ولا یحول صدره عن القبلة **قوله** بطحاء هذا هو مصب مکة وخیف بنی کنانة **قوله** حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جنس واحد ولا بس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشرنبلالی رسالة فی هذا وذکر تسعة اقوال فقیل ان الاحمر القانی یستحب لبسه وقیل انه حرام

قوت المغتذی ۱ عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اذن سبع سنین محتسبا کتب له براءة من النار / ولابن حبان بحدیث ثوبان من حافظ علی الاذان سنة اوجب الجنة و

۲ قوله فقولوا مثل ما یقول المؤذن الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا بالله والا فی قوله الصلوة خیر من النوم فانه یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بکسر الراء الاولی وقیل بفتحها ای صرت ذا بر وخیر کثیر کذا فی المرقاة قال الشیخ فی اللمعات اجابة المؤذن واجبة ویکره التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجده ولو کان فی المسجد لم یجب ولم یتبین انتهی لحصول الاجابة الفعلیة فلا حاجة الی الاجابة القولیة انتهی وفی الدر المختار ویجب وجوبا وقال الحلوانی ندبا والواجب الاجابة بالقدم والظاهر الاعم فی حدیث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول کما بسطه فی البحر واکره المصنف وزاد فی النهر نقلا عن المحیط انتهی وفی الشرح المنیة للعلامة الحلبی اللهم جلیة قیل واجبة وقیل الاجابة بالقدم واجبة واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفی الاقامة مستحبة اجماعا وفی التجنیس لا یکره الکلام عند الاذان بالاجماع انتهی وکذا قاله ابن العماد فی الفتح لکن لا یخفی ان الاجابة بالقدم اذا کانت واجبة فالجماعة بالاولی تکون واجبة واکثر المتون علی ان الجماعة سنة والله تعالی اعلم ۱۲

۳ قوله حین یسمع المؤذن ای صوته واذانه وقوله وهو الاظهر وهو یحتمل ان یکون المراد حین یسمع الشهادة الاول والاخیر وهو قوله آخر الاذان لا الٰه الا الله وهو انسب ویمکن ان یکون معنی یسمع یجیب فیکون صریحا فی المقصود للاطلاق الثواب المذکور علی الاجابة بکما لها مع هذه الزیادة وللان قوله هذه الشهادة فی اثنا والاذان ربما یفوته الاجابة فی بعض کلمات الآتیة ۱۲ مرقاة

۴ قوله الوسیلة ای المنزلة العالیة فی الجنة التی لا تنبغی الا لله والفضیلة ای المرتبة الزائدة علی سائر المخلوقین والبعثة ای ارسله وانصله مقاما محمودا یحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمی وعدته ای بالقول عسی ان یبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول البعثة بتضمین معنی اعطه حلت ای وجبت کذا فی المجمع قال علی فی المرقاة اما زیادة الدرجة الرفیعة المشهورة علی الالسنة فقال البخاری لم اره فی شیء من الروایات ۱۲

۵ قوله لدی فیه اشارة دقیقة الی ان لیس فی النسخ تغییر وتبدیل بالنسبة الی الله تعالی لان الحکم الاول کان مقیدا فی علمه بزمان معین فالنسخ بالنسبة الی الله تعالی بیان لانتهاء مدة الحکم وفیه اشارة دقیقة اخری وهو ان مراد الله تعالی فی هذه الامة کان کثرة الثواب وشدة العقاب عاجلا فی عنایة الله تعالی قصورهم فابقی صورة التخفیف واراعی معنی التشدید حیث جعل لکل عشرة مثلها وهذا الاختلاف انما فی التغیر بحسب الغایتین والا فالامر واحد فتامل ۱۲ تقریر۔

۱ قوله من اذن سبع سنین ای سبع سنین متوالیة کما یدل علیه روایة ابن ماجة بلفظ من اذن سبع سنین محتسبا وکتب له بتاذینه فی کل یوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة وللبانی الشیخ بابی هریرة من اذن خمس صلوات ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سید الناس ولا تعارض بین هذه المدد المختلفة فی اقامة الاذان طولا وقصرا لاختلاف ثواب ترتب علیها بحدیث ابی هریرة غفر له ما تقدم من ذنبه فهو وان کان ثوابا حسنا فلیس به ما یقتضی دخول الجنة ولا براءة من النار لما قد یحدث بعده ما یطلب لبعده به والثوبان قید بسبعة اطول مدة والکل قوابا للان الوعد به محقق نعم یقتضی سلامة مما یحول بینه وبین الجنة فیما سبق لقبل اذا تلك المدة وما تاخر عنها وللابن عباس قید بسبع سنین کذلك ای للان البراءة من النار امر زائد علی دخول الجنة فلیس کل من دخل الجنة سلم من النار وما للابن عون انا طول ۱۲

۲ قوله اجرا عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا اخرجه ابو داود والنسائی والحاکم وصححه ۱۲ منه

۳ قوله وهکذا روی معمر وغیر واحد عن الزهری مثل حدیث مالك قال الحافظ فی الفتح وقد اخرجه ابو داود والنسائی من طریق یونس عن الزهری وقال ابو داود تابعه ابن اسحٰق عن الزهری ۱۲ منه

۴ قوله کرهوا ان یاخذ علی الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان یحتسب فی اذانه قال الحافظ فی الفتح الاجرة للمؤذن علی اذانه مکروه بحیث اکثر العلماء قال الحسن النخعی ان لم یکن ضرورة فاجعة وکره ذلك ابن سیرین الشافعی ۱۲

۵ قوله ان الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامة قال الشیخ ابن الهمام فی فتح القدیر ینبغی ان یکون هذا فی النوافل المطلقة واما الصلوات المؤقتة بوقت فالظاهر انها لا تتاخر عن اول وقتها لان الوقت یضیق عنها فلا یتحقق الانتظار ۱۲ منه

۶ قوله ان الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامة قال الشیخ ابن الهمام فی فتح القدیر ینبغی ان یکون هذا فی النوافل المطلقة واما الصلوات المؤقتة بوقت فالظاهر انها لا تتاخر عن اول وقتها لان الوقت یضیق عنها فلا یتحقق الانتظار ۱۲ منه

والثوب الحلی) ۱ قلت فیه دلیل للحنفیة ۲ قلت من حلول الدین ای وجوبه فی وقته وقوله فی الحاشیة اما زیادة الدرجة الرفیعة الخ قلت فیه تحقیق زیادة الدرجة الرفیعة ۱۲ تهانوی

وابی سعید الخدری **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **باب فی** فضل الصلوات الخمس **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن مالم یغش الکبائر **وفی** الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسیدی **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی** فضل الجماعة **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة تفضل علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابی سعید وابی هریرة وانس بن مالك **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وهکذا** روی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تفضل صلوة الجمیع علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة وعامة من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انما قالوا خمس وعشرین الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرین **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان صلوة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده بخمس وعشرین جزءً **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی من سمع النداء فلا یجیب **حدثنا** هناد نا وکیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان امر فتیتی ان یجمعوا احزم الحطب ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق علی اقوام لا یشهدون الصلوة **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم یجب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا علی التغلیظ والتشدید ولا رخصة لاحد فی ترك الجماعة الا من عذر **قال** مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل یصوم النهار ویقوم اللیل لا یشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فی النار **قال** **حدثنا** بذلك هناد نا المحاربی عن لیث عن مجاهد **ومعنی** الحدیث ان لا یشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقها وتهاونا بها **باب ماجاء** فی الرجل یصلی وحده ثم یدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا یعلی بن عطاء نا جابر بن یزید بن الاسود **عن** ابیه قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم حجته فصلیت معه صلوة الصبح فی

واقول ان المعصفر والمزعفر مکروه تحریما واما الاحمر القانی فیکره تنزیها واما ما فیه خطوط حمر فلیس بجائز ویمکن لاحد ادعاء استحبابه واما الحلة الحمراء المذکورة فی حدیث الباب فقال ابن القیم ان فیها خطوطا حمراء والقرینة علی هذا لفظ الحبرة فانها ذات جدا ول حمر التجلب من الیمن وفی سنن ابی داؤد ان عبدالله بن عمرو شهد النبی صلی الله علیه وسلم لابسا الثوب الاحمر القانی فنهاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحرقه عبدالله وقد ذکروا تاویل الوجه بیمنة ولیس فی الاقامة ایضا **باب** التثویب فی الفجر التثویب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وکان الحرب یکون الثوب معلقا علی خشبة قائما علی موضع مرتفع حین خوف الغنیم ثم التثویب اثنان احدهما زیادة الصلوة خیر من النوم فی اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقولی حی علی الصلوة بعد الاذان قبل الاقامة وتعرض له محمد فی المؤطا وکذا فی التبویب خلافا لما فی الدر والمختار والثانی فی حدث فی عهدنا بعین وعن ابی یوسف جوازه للامام کما ثبت نداء بلال النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فیمن اذن فهو یقیم فی کتبنا ان الاولی ان یقیم المؤذن وجاز لغیره ولم یشق علی المؤذن وجه الاولویة ان المؤذن احرز ثواب الاذان الموعود فتنبغی له ثواب الاقامة ایضا وفی کتب الشافعیة ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضیقا وقد صح کثیر من الاحادیث فی فضل الاذان. **قوله** زیاد بن الحارث فی معانی الآثار عبدالرحمٰن بن حارث وقال الحافظ فی الاصابة ما وجدت عبدالرحمٰن فی غیر کتاب الطحاوی ثم تتبعت نسخ معانی الآثار کیلا یکون من سهو الکاتب فوجدت عنده النسخ علی هذا النمط فشکت الحافظ والظاهر انه من سهو الناسخین والواقع انه زیاد فان المذکور فی الاحادیث واقعة. **قوله** مقاطب الحدیث تکلم المحدثون فی ان لفظ مقارب الحدیث لفظ توثیق او تلیین وقد قلت انه لفظ توثیق کما صرح هنا بانه یقوی امره وفی علل ابی حاتم کثیرا ما یوجد لفظ فلان علی یدی عدل فی حق الرواة وقال الحافظ قال الشیخ العراقی انه باضافة یدی الی یاء المتکلم دالة لفظ التوثیق وکنت تمشیت علی قول شیخی العراقی حتی ان وجدت انه باضافة ید ی الی عدل وعدل لقب لباب محبس تبع ویکون المعنی فلان شخص جیل خانه کے قابل ہے۔ فعرفت ان لفظ التلیین ومأخذ هذا المحاورة اهل الیمن **باب** کراهیة الاذان بغیر الوضوء المشهور فی مذهبنا اعادة الاذان المحدث الاکبر ویجوز اذان المحدث بالحدث الاصغر فیکره اقامته وعن ابی حنیفة کراهیة اذان غیر متوضی کما فی الهدایة، وهذه الروایة تحفظ للان الحدیث لیس عندهم صحیحا فلا یؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبدالجبار بن وائل لیس له سماع عن ابیه وساذکر سماعه فی باب الجهر بالتامین **باب** ماجاء ان الامام حق بالاقامة ای لا یقام الا عند خروج الامام والخروج یکون بالقیام ان کان فی الصف وبدخوله المسجد لو کان خارجه واذا الاذان فالاحق به المؤذن ویؤذن بلا انتظار امام **باب** ماجاء فی الاذان باللیل قال المجازیون یجوز الاذان باللیل للفجر ثم قال النووی یجوز التقدیم الی نصف اللیل وقال غیره یتقدیمه الی سدس اللیل الآخر وصححه تقی الدین السبکی الشافعی فی شرح المنهاج ثم اختلفوا فی اعادته بعد طلوع الفجر قال تقی الدین السبکی لوجوب الاعادة واذعی الموالك تواتر الاذانین من السلف فی المدینة وفی کتبنا ان ابا یوسف رح رجع مناظرة مع مالك رح فی هذه المسئلة فافتی ابو یوسف رح بجواز الاذان قبل الفجرین رجع من المدینة وعند الطرفین لو اذن باللیل یعیده. **قوله** ان بلالا لا یؤذن باللیل الخ مفهوم حدیث الباب ان اذان بلال کان فی اللیل واذان ابن ام مکتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حدیث صحیح ابن خزیمة مکملة واجیب بما فی فتح الباری بان الامرین فی زمانین فانه کان بلال یؤذن بعد الفجر ثم نسخ بصره شیئا فشیئا فصار یقدم الاذان ویؤخره من الوقت وکان ابن ام مکتوم لا یؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الی اللیل واذان ابن ام مکتوم الی الفجر وقیل ان فی صحیح ابن خزیمة قلبا وفی معانی الآثار فان فی بصره شیئا وفی بعض الروایات ان فی بصره سوءً وفی السنن الکبری قالت عائشة رض ان ما روی ابن عمر رض ان بلالا کان یؤذن باللیل غیر صحیح مع ان روایة

عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا قال المنذری ما یرید احد ذکر ان الاولی اخراجه بحدیث یزید وابن سیدان انما کان جوادا لم یختلف فی رفعه والمعاویة مختلف فیه ویوثقه ووقفه عند هم اصح من رفعه عن سفیان بن مهدی فاصنعوا ما شئتم اولی اذا اخرج مختلفا علیه واستشهد بمتفق علیه لان الاستشهاد لا یکن مختلف فیه او یرید بموجبه قرار ذکر بقوله متعلقه صفحه هذا (الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن مالم یغش الکبائر متفق علیه قال جواب الذنوب کلها تغفر الا الکبائر فانها لا تغفر ولم یرد ان الذنوب تغفر مالم تکن کبیرة لان کانت لا یغفر شئی من الصغائر فان بذا دان حتی یاد سیاق الحدیث وقد یقال اذا کفرت الصلوة فما ذا تکفر الصلوة فتم اذا کفرت الصلوة تما تکفر الجمعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وعامة تاتی الملائکة قال اصحاب اعلما ان کلا من الصالح للتکفیر فان وجد کبیرة کفرها ان لم یجد کفر من الصغائر فان لم یکن صغائر ولا کبیرة کتبت بحسنات ورفعت بها درجات قال ابن سیدان نقول ترجونا النظر من وجهین الاول ان تکفیر ذنوب وتوابا مرتبین علی انطاعات امر توقیفی لا مجال بعقل الثانی ان النص اورد باحد هذین الامرین (الثوب الحلی) صح تسمیة کبیرة ما عامة شاملة للصغائر ای کونها کفارة لجمیع المعاصی متعددة لعدم تضمین الکبائر اذا تضمنت الکبائر فلا یکون کفارة لجمیعها اما کونها کفارة لبعضها فلیس بممتنع فافهم۔

مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا معه فقال علىّ بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **وفى** الباب عن محجن ويزيد بن عامر **قال** ابوعيسى حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح **وهو** قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحٰق **قالوا** اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة **واذا** صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة **قالوا** فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم **باب** ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة **حدثنا** هنّاد نا عبدة عن سعيد بن ابى عروبة عن سليمان التيمى عن ابى المتوكل **عن** ابى سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل وصلى معه **وفى** الباب عن ابى امامة وابى موسٰى والحكم بن عمير **قال** ابوعيسى وحديث ابى سعيد حديث حسن **وهو** قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين **قالوا** لا باس ان يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه وبه يقول احمد واسحٰق **وقال** اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى يختارون الصلوٰة فرادى **باب** ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السرى نا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمٰن بن ابى عمرة **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء فى جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة **وفى** الباب عن ابن عمر وابى هريرة وانس وعمارة بن ابى رويبة وجندب وابى بن كعب ابى موسٰى وبريدة **حدثنا** محمد بن بشار نا يزيد بن هارون نا داود بن ابى هند عن الحسن **عن** جندب بن سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته **قال** ابوعيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن ابى عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا **حدثنا** عباس العنبرى نا يحيى بن كثير ابو غسان العنبرى عن اسمٰعيل الكحال عن عبد الله بن اوس الخزاعى **عن** بريدة الاسلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة هذا حديث غريب **باب** ما جاء فى فضل الصف الاول **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **وفى** الباب عن جابر وابن عباس وابى سعيد وابى وعائشة والعرباض بن سارية وانس **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حسن صحيح **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثانى مرة **وقال** النبى صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا **حدثنا** بذلك اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك ح **وحدثنا** قتيبة عن مالك عن سمى عن ابى صالح **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **باب** ما جاء فى اقامة الصفوف **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سماك بن حرب **عن** النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا فخرج يوما فراى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **وفى** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابى هريرة وعائشة **قال** ابوعيسى حديث نعمان بن بشير حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة اقامة الصف **وروى** عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت **وروى** عن على وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا **وكان** علىّ يقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان **باب** ما جاء ليليني منكم اولو الاحلام والنهٰى **حدثنا** نصر بن على الجهضمى نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهٰى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق **وفى** الباب عن ابى بن كعب وابن مسعود وابى سعيد والبراء وانس **قال** ابوعيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **وروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه **وخالد الحذاء** هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل **سمعت** محمد بن اسمٰعيل يقول ان خالدا الحذاء ما حدث الا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وابو معشر اسمه زياد بن كليب **باب** ما جاء فى كراهية الصف بين السواري **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادى **عن** عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا

اذان بلال بليل عنها موجودة فى البخارى وفى عين الاصابة للسيوطى مثل ما فى السنن الكبرى فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة رض ووجه التوفيق ان اذان بلال كان قريب الفجر كما فى معانى الآثار ص ۸۵ ان فصل ما بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم قدر ما يصعد ابن ام مكتوم وينزل بسند قوى وفى سنده على بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو

لخاف ان يشوش كل كلا وهذا القول فى تفضيل المتقدم فى حق الرجال مطلقا واما القول فى صفوفهن فليس على اطلاقه بل حيث كن مع رجال والا فصفوفهن كارجال سواء كما قال قبح قد يكون شر صفوف الرجال مخالفة امره فيما وتحذيرا من فعل المنافقين بتاخيرهم وعن سماع ما ياتى (ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى) اى ليدن منى قال الطيبى من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط قال النووى هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قوله اولو الاحلام قال صاحب القاموس الحلم بكسر الهمزة والعقل والجمع احلام انتهى وكذا قوله النهى جمع نهية بالضم بمعنى العقل فيكون من قبيل المكيل والنفير قال الشيخ عبد الحق بهذا ما عليه الاكثر وقد يحمل جمع حلم بالضم على ما فى شرح الهداية يعنى البالغ والبلوغ نفسه اى البالغون العقلاء واما امرهم ليليه ليحفظوا صلاته وليضبطوا احكامه والسنن التى فيها فليبلغونها اياهم فخذ عنهم من لدنهم انتهى قوت المغتذى (ترعد فرائصهما) قال ابن سيد الفريضة لحم كسفينة بحذاء تحت ثغص كتف بوسط جنب عند منبض القلب بهما فريصتان ترتعدان عند فزع (اياكم وهيشات الاسواق) هكذا (بالنهاية الرواية انتهى بالتحريك من الاجود والهيرلا يدغم فى تاء فان صح فيما يتجر فيه التجارة لا الاجر كما بصلاته موجب حصل لنفسه تجارة وكتب (فقام رجل فصلى معه) قال ابن سيد الناس هو ابو بكر الصديق رواه ابن ابى شيبة عن الحسن مرسلا (فلا تخفروا الله فى ذمته) بالنهاية واخفره لنقض عهده وذمامه وهمزه للازالة اى ازال خفارته كاشكاه اذا شكواه (بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة) هو خطاب عام لم يروه واحد بعينه (خير صفوف الرجال اولها) قال ابن سيد الناس اى اكثرها اجرا (وشرها اخرها) اى اقلها اجرا وكذا الصفوف النساء فسببه ان الاول من صفوف رجال مختص بكمال ضبط عن امام واقتداء به وتبليغ عنه وكل ذلك معدوم فى النساء فاقتضى ذلك تاخيرهن وكان اول ما للنساء شر من الآخر لما يعرض من مكارهة انفاس الرجال للنساء فقد

بتاخيرهم وعن سماع ما ياتى (ولوان الناس يعلمون ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه) افرد ضمير اثنين لارادة ذلك الثواب كقوله فيما خطوط من سواد وبلق كانه فى الجو توقيع المهق الاستهام الاقتراع او تراموا لسهام قال ابن سيد الناس فى النداء ههنا للجمعة فقط قاله الداودى او لكل صلوة قاله الجمهور (اولينى الفن الذين يلونكم) بالنهاية اى يصرف كل وجه عن الآخر عداوة وبغضا لان اتيال وجهه على وجه من آثار المحبة والالفة او اراد تحويلها للعداوة او اراد تغيير صورها بصور اخر (ليلينى منكم اولو الاحلام و

ثم والنهى) قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى وهى العقول وقال بعضهم اولو الاحلام البالغون واولو النهى العقلاء فالعطف على الاول كقوله فالفى قولها كأنه بايمنا فقامت مغايرة لفظية مقام معنوية وهو كثير بالكلام وعلى الثانى فمعنى كل مستقل (ولا تختلفوا فتختلف) (الثواب المحلى) قلت تصريح بكون الثانية نافلة وبهذا اخرج جوابه بان الحديث الآخر نهى عن افاعلة فيقدم على المبيح قلت ثبت بهذا صلوة المتنفل خلف المفترض فلا يحتج به فى جماعة الفريضة ثانيا قلت لا توهم الاضطراب فانه قد يشتط الراوى فيرفع ويكمل اخرى فيقف على الصحابى ۱۲ منه

الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن قرة بن اياس المزني **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** رخص قوم من اهل العلم في ذلك **باب** ما جاء في الصلوٰة خلف الصف وحده **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن حصين **عن** هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة **وفي** الباب عن علي بن شيبان وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** يعيد اذا صلى خلف الصف وحده **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي **وقد** ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معبد ايضا **قالوا** من صلى خلف الصف وحده يعيد **منهم** حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع **وروى** حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة في حديث حصين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة **فاختلف** اهل الحديث في هذا **فقال** بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح **وقال** بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد اصح **قال** ابو عيسى وهذا عندي اصح من حديث عمرو بن مرة لانه **قد** روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن **معبد** **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة من زياد بن ابي الجعد **عن** وابصة قال ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف

غير علي بن معبد عن شداد راوي الجامع الكبير وشيخ البخاري واشكل على النووي هذا الفصل اليسير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان التكرار كان للتسحير كما في كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ولازمه ان يكون التكرار في رمضان دون غيره صرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفاسي الشافعي والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد بان التكرار كان في رمضان دون غيره في شرعة الاسلام استحباب الاذان للتسحير في رمضان والكتاب معتبر للمصنف هو شيخ صاحب الهداية وايضا اقول ان التكرار لم يكن مستمرا في السنة كلها وفي هذه الكرة مادة كثيرة في معاني الآثار والزيلعي وروايات اخر عندي ولعل كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري ويدل على هذا الى التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار ص ۶۳ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ليستدفوا من ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد اذان الفجر ثم يذهب بحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا في ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انتشاره الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح منسوخ وحملوا فعل ابي بكر الصديق حين كان يأكل فاخبر بطلوع الفجر فقال اغلق الباب على النسخ وفي البخاري روايات موقوفة مرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري **قوله** ان موذنا لعمر وهو اسم هذا المؤذن مسروح وغرض الترمذي تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال رض ايضا ليست طرق كلها ضعافا ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق دال على ان لها اصلا **قوله** لحديث بلال صفي الخ هذا اعتراض الترمذي معنوي والجواب ان قول ابن بلال لا يؤذن بليل الخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان واما قول الاثرم العبد قد نام الخ في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الاذان واما قول علي بن المديني فنقول له ما قال الحافظ من ان تعدد الطرق دال على ان لهذا اصلا. **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان يكره الخروج بعد الاذان تحريما لمن كان داخل المسجد وبهذا الحكم مقتصرا على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية وهذا دال على ان الحكم قد تختلف مع اتحاد الغرض ويصلح هذا نظرا على ابن تيمية فانه قال اذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصور ويرد عليه ما سيأتي من ان الصحابة اتوا بالتمر الجيد واخذوا بالدون التمر اردى ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الردى بالنقد ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض وكذلك يجوز استقراض الدراهم ولا يجوز بيعها نسيئة مع ان الغرض واحد وفي البحر يجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته وانى على هذا برواية معجم الطبراني وفي كتبنا اذا اقيمت الصلوة فليكره الخروج تحريما لمن قد صلى صلوته الا الفجر والعصر والمغرب **باب** ما جاء في الاذان في السفر وكره ترکهما للمسافر ولو تركه لا بأس كما قال الاحناف **قوله** فاذنا واقيما الخ واعلم ان الجمع عند النحاة وارباب الاصول والمعاني يشتمل على الحكم فردا فردا وهو في حكم المتعاطفات وانه عام واما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع وقد يراد المجموع من حيث المجموع ايضا بقرينة المقام واما التثنية فعدوها من الخاص وما ذكروا حكمه الا ان في مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالق فدخلت احداهما فقيل يقع الطلاق وقيل لا وكذلك في الطبقات الشافعية فعلم ان العلماء مختلفون في التثنية وعندي حكمها حكم الجمع اصلا وقرينته ومراد حديث الباب ان اذان احدكما كاف وعليه اهل الاجماع والعجب من النسائي يترجم على اقامة كل واحد بنفسه مع انه ليس مذهب احد فلا بد من تاويل في كلام النسائي من ان غرضه ان اذان احدهما بلا تعيين كاف **قوله** وقال بعضهم تجزي الخ هو الشافعي رح ولم يصرح باسمه فان الترمذي قال بان الاصح خلافه **باب** ما جاء في فضل الاذان قد صح كثير من الاحاديث الدالة على فضل الاذان وقد اتى الترمذي بما هو اسقاط وقال بعض المحفاظ ان الترمذي ربما يأتي بما لم يأت به المتقدمون لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون **قوله** لولا جابر الجعفي هذا مختلف فيه كثيرا في نسخة الترمذي للحماني ههنا عن ابي حنيفة ما وجدت افضل في الفضي عن عطاء بن ابي رباح وما وجدت اكذب من جابر الجعفي ناني ما اقول برائي الا ياتي عليه بالحديث وقال بعض الناس ان قول وكيع هذا انما هو لتضعيف جابر الجعفي وهذا غلط فان وكيعا وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي وفي سنن الدارقطني عن احمد ان جابرا لم يتهم في رايه لا في رواية وقيل انه كذاب وقال ابو محمد الجويني انه كفر وليس الا انه يخطي وقيل كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه وهكذا اقول في من قيل في حقه انه كذاب وظني ان ارباب الجرح يطلقون من اخطأ مرة بالكاذب وعلى من اخطأ مرارا بالكذاب وقد وقع هذا مضر الناظر واما وجه تضعيف جابر الجعفي فقيل انه يقول عندي خمسون الفا من الحديث ما ذكرته واقول انه لا يصلح للقول بالكذاب فان السلف كانوا حافظين لدفاتر من الاحاديث كما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حديث متنا وسندا وقيل انه قائل برجعة علي رض واقول قد قال عمر حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات اضربه بالسيف فخطب ابو بكر الحكمي في البخاري وقيل انه ذو شعبذات فانه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم وهذا ايضا لا يصلح حجة للجرح بل يمكن حمله على تحمل **باب** ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال الشافعية ضمن من سمع راعى اي مراعاة عدد الركعات فيقولون ان فساد صلوة الامام لا يسري الى فساد صلوة المقتدي فاذا ظهر فساد صلوة الامام لا يجب الاعادة على المقتدي فانه تمت صلوته حتى انه قال بعضهم ان المقتدي لو شاهد ترك الامام الاركان تمت صلوة المقتدي كما في فتح الباري ونقول ان الضمانة التكفل فيسري فساد صلوة المقتدي وقال بعض الاحناف ان التكفل والنيابة انما هو في القول فان الفعل يؤدي للمقتدي بنفسه ووجهوا الحديث الى نفي القراءة خلف الامام وفي رواية ان سهل بن سعد الساعدي كان لا يؤم بل يأتم وكان يقول ان الامام ضامن فنزعم مراد الحديث ما قلنا وظني ان هذه الرواية ثابتة وتعرض المصنف رح الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج لسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبت اذكار في خلال الاذان وبعده فثبت اجابة الاذان في الكتابات وفي الصحيحين ان يجيب الجيعلتين بالجيعلتين وفي رواية ان يجيبها بالحوقلتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفسرة وقيل منسم ابن الهمام بالجمع بينهما واقول ان الغرض اختيار احدهما وفي بعض الروايات جواب الشهادتين بانا اشهد وفي فتح الباري الاكتفاء على وانا فقط اعتمادا على ظاهر البخاري لكن انا اشهد مصرح في النسائي ومن الاذكار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم في الزاد ان المختار صلوة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب وما زيادة والدرجة الرفيعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تخلف الميعاد ثابتة في السنن الكبرى لبسند قوي واما زيادة "وارزقنا شفاعته" فلا اصل لها و"الوسيلة" مرتبة في الجنة وفي بيته عليه السلام شجرة دفر وعماني بيت كل من اتباعه ويسئل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي صلى الله عليه وسلم فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاحناف وغيرهم على استحبابه ونسب الى الحلواني وجوبه وان قيل ان الاذان سنة فكيف يكون الجواب واجبا نقول مثل سلام التحية انه سنة وجوابه فرض وقيل ان الجواب عنده للاجابة بالقدم

عله كما في رد المحتار وقاضي خان وغيرهما ومن الشرعي ان الاول محتاط والثاني ميسر ۱۲

له قوله حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الجزء الصحيح ايضا للصلوة الذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره لبطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافق احاديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقر ان المفسد تحريمها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه من ذكرناه ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي كذا في المرقاة ۱۲

(التواب الحلي) عه قلت فيه نهي عن الصف بين السواري عه قلت فيه تصريح بان بلالا ادرك وابصة عه قلت فيه حديث البخاري في عدم اعادة الصلوة للمصلي وحده خلف الصف وهو انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الحديث ۱۲

الصف وحده ناموه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید الصلوٰۃ **قال** ابو عیسی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا **یقول** اذا صلی الرجل وحده خلف الصف فانه یعید **باب** ماجاء فی الرجل یصلی ومعه رجل **حدثنا** قتیبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن کریب مولی ابن عباس **عن** ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلة فقمت عن یساره فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برأسی من ورائی فجعلنی عن یمینه **وفی** الباب عن انس **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **قالوا** اذا کان الرجل مع الامام یقوم عن یمین الامام **باب** ماجاء فی الرجل یصلی مع الرجلین **حدثنا** بندار محمد بن بشار نا محمد بن ابی عدی قال انبأنا اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول اللہ علیہ وسلم اذا کنا ثلثة ان یتقدم منا احدنا **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر **قال** ابو عیسی وحدیث سمرة حدیث غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم **قالوا** اذا کانوا ثلثة قام رجلان خلف الامام **وروی** عن ابن مسعود انه صلی بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن یمینه والاخر عن یساره **ورواه** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** تکلم بعض الناس فی اسمٰعیل بن مسلم من قبل حفظه **باب** ماجاء فی الرجل یصلی ومعه رجال ونساء **حدثنا** اسحٰق الانصاری نا مالک عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة **عن** انس بن مالک ان جدته ملیکة دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صنعته فاکل منه ثم قال قوموا فلأصل لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت علیه انا والیتیم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی بنا رکعتین ثم انصرف **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث صحیح والعمل علیه عند اهل العلم **قالوا** اذا کان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن یمین الامام والمرأة خلفهما **وقد** احتج بعض الناس بهذا الحدیث فی اجازة الصلوٰة اذا کان الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** ان الصبی لم تکن له صلوٰة وکان انس خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحده ولیس الامر علی ما ذهبوا الیه لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقامه مع الیتیم خلفه فلو لا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل للیتیم صلوٰة لما اقام الیتیم معه ولا اقامه عن یمینه **وقد** روی عن موسی بن انس عن انس انه صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقامه عن یمینه **وفی** هذا الحدیث دلالة انه انما صلی تطوعا وقد اراد ادخال البرکة علیهم **باب** ماجاء ان الامام احق بالاقامة **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش ح وثنا محمود بن غیلان نا ابو معاویة وابن نمیر عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء الزبیدی **عن** اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **یؤم** القوم اقرؤهم لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاکثرهم سنا **ولا یؤم** الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته فی بیته الا باذنه قال محمود قال ابن نمیر فی حدیثه اقدمهم سنا **وفی** الباب عن ابی سعید الخدری وابن عباس وابن مالک ومالک بن الحویرث وعمرو بن سلمة **قال** ابو عیسی وحدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **قالوا** احق الناس بالامامة اقرؤهم لکتاب اللہ واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة **وقال** بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغیره فلا باس ان یصلی بهم وکرهه بعضهم **وقالوا** السنة ان یصلی صاحب البیت **قال** احمد بن حنبل وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤم الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته فی بیته الا باذنه فاذا اذن فارجو ان الاذن فی الاکل ولم یرخص به باسا اذا اذن له ان یصلی به **باب** ماجاء اذا أم احدکم الناس فلیخفف **حدثنا** قتیبة نا المغیرة بن عبد الرحمٰن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا أم احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والضعیف والمریض فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالک بن عبد اللہ وابی واقد وعثمان بن ابی العاص وابی مسعود وجابر بن عبد اللہ وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم **اختاروا** ان لا یطیل الامام الصلوٰة مخافة المشقة علی الضعیف والکبیر والمریض والوالی زناد اسمه عبد اللہ بن ذکوان والاعرج هو عبد الرحمٰن بن هرمز المدنی یکنی ابا داود **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخف الناس صلوٰة فی تمام وهذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی تحریم الصلوٰة وتحلیلها **حدثنا** سفیان بن وکیع نا محمد بن فضیل عن ابی سفیان طریف السعدی عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا صلوٰة لمن لم یقم بالحمد وسورة فی فریضة او غیرها **وفی** الباب عن علی وعائشة **وحدیث** علی بن ابی طالب اجود اسنادا واصح من حدیث ابی سعید وقد کتبناه فی کتاب الوضوء **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **وبه** یقول سفیان الثوری

دائما من غیر جواب الاذان فبعد الفراغ بل یجب ام لا فرد النووی وصاحب البحر فقیل لو جاب بعد فعل یجری ولا فلا **باب** ماجاء فی کراهة ان یاخذ المؤذن علی اذانه اجرا ینهی المتقدمون عن اخذ الاجرة علی الاذان والامامة والتعلیم واجاز المتاخرون وظاهر الهدایة ان القول بالجواز خروج عن المذهب وانه قیل به للضرورة وقال ان منشأ النهی ان التعلیم متفاوت بحسب افهام المتعلمین فلا یضبط وفی قاضی خان ان فی الزمان القدیم کانت الوظائف مقررة فی بیت المال للمعلم والمؤذن بخلاف هذا الزمان

(الثوب الحلی) عہ قلت لعل المقصود ترجیح الروایة الثانیة علی الاولی لکن الاولی تائیدت بالعمل وایضا الثانیة معللة وایضا یحتمل الفعل کونه بعارض بخلاف القول۔ سہ قلت فالحدیث الصحیح یدل علی تقدم الامام علی اثنین للعہ قلت لکن عند الحنفیة تکره الجماعة فی النافلة اذا کان المقتدون اکثر من ثلثة ولم یثبت فی حدیث اکثر منهم حہ قلت فیکون ما قبله منسوخا لہ قلت یحتمل تقدیم الجر فی الجملتین فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال او یقال انه دلیل ظنی فلا یثبت الفرضیة۔

لہ قوله ان یعید الصلوٰة ای استحبابا باتفاق الکراهة قال الطیبی انما امره باعادة الصلوٰة تغلیظا وتشدیدا انتهی قال القاضی ذهب الجمهور الی ان الانفراد خلف الصف مکروه غیر مبطل کذا قاله علی ۱۲ مہ قوله ان یتقدمنا احدنا معلوم امرنا بخدمت ابرار ای بان یتقدمنا احدنا واذا کنا ثلثة یتقدمنا قاله الطیبی ۱۲ نہ قوله جدته یمکن ان یکون الضمیر راجعا الی انس لان ملیکة جدة انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعا الی اسحٰق بن عبد اللہ لان جدة العم جدة ایضا ۱۲ تقریب سہ قوله والیتیم قیل هو اسم علم لاخی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرة وهو جد الحسین بن عبد اللہ بن ضمیرة کذا فی المرقاة ۱۲ عہ قوله اقرؤهم کتاب اللہ وبه قال احمد وابو یوسف اخذا بهذا الحدیث واشاله وذهب ابو حنیفة ومحمد ومالک والشافعی واحمد فی روایة الی ان یقدم الاعلم علی الاقرأ ومستندهم ان القراءة مقصورة الیها لذکر واحد والعلم سائر الارکان وقالوا ان الاحادیث دالة علی تقدیم الاقرأ لان اقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتعلمون القرآن باحکامه فقدم فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم کذا فی الهدایة ذکره الشیخ فی اللمعات وقال ابن الهمام واحسن ما یستدل به لتقدیم الاعلم علی الاقرأ حدیث مروا ابا بکر فلیصل بالناس وکان ثمة من هو اقرأ منه للاعلم ودلیل الاول قوله صلعم اقرؤکم ابی ودلیل الثانی قول ابی سعید کان ابو بکر احدثنا وذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون المعول علیه انتهی ۱۲ نو قوله لا یؤم الرجل فی سلطانه ای فی موضع یملکه او یتسلط علیه بالتصرف کصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غیره وان کان افقه فان شاء تقدم وان شاء یقدم غیره ولو مفضولا قوله ولا یجلس علی تکرمته ای لفرش تاوی کرسی راد موضع خاص لجلوسه من فراش او سریر ما جید لاکرامه کذا فی مجمع البحار ۱۲ سہ قوله وتحریمها التکبیر لانه یحرم الاکل والشرب ونحوهما علی المصلی وهو شرط عندنا لقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی و رکن عند الشافعی ۱۲ سہ قوله وتحلیلها التسلیم ای یحل للمصلی بالتسلیم ما حرم علیه بالتکبیر ثم الخروج عن الصلوٰة یلفظ السلام فرض عند الشافعی وعندهما واحمد فی روایة لان ظاهر قوله صلی اللہ علیه وسلم تحلیلها التسلیم ان لا تحلیل فما سواه ولانه جاء فی الصحیحین من حدیث عائشة فکان یختم الصلوٰة بالتسلیم وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفة وعند الثوری سنة والدلیل لنا ان النبی صلی اللہ علیه وسلم یعلم الاعرابی حین علمه الصلوٰة ولو کان فرضا لعلمه لان المقام مقام التعلیم والبیان وحدیث ابن مسعود رضہ وهو ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتک ویکفی فی صحة قوله صلی اللہ علیه وسلم وتحلیلها التسلیم کونه واجبا بل سنة وقول عائشة رضہ یختم الصلوٰة بالتسلیم لا یدل علی الفرضیة بل لا یدل الا علی فعله والصحابة قد رأوا صلوته بجمیع ما اشتملت علیه من الفرائض والسنن والآداب کما فی حدیث ابی حمید الساعدی وغیره فعلی هذا قوله صلعم صلوا کما رأیتمونی اصلی لا یقتضی الفرضیة بل لیشمل واجبا وغیره کذا فی اللمعات ۱۲

وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق ان تحريم الصلوٰة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلوٰة الا بالتكبير **قال** ابوعيسى سمعت ابابكر محمد بن ابان يقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي **يقول** لو افتتح الرجل الصلوٰة بتسعين اسما من اسماء الله تعالٰى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم اعاد توضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم انما الامر على وجهه وابو نضرة اسمه منذر ابن مالك بن قطعة **باب** في نشر الاصابع عند التكبير **حدثنا** قتيبة وابوسعيد الاشج قالا نا يحيى بن يمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوٰة نشر اصابعه **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة **قد رواه** غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوٰة رفع يديه مدًّا وهو اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطأ ابن يمان في هذا الحديث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا ابن ابي ذئب **عن** سعيد ابن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه مدا **قال** ابوعيسى قال عبد الله وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ **باب** فضل التكبيرة الاولى **حدثنا** عتبة بن مكرم ونصر بن علي قالا نا سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق **قال** ابوعيسى قد روى هذا الحديث عن انس مرفوعا ولا نعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو انما يروى هذا عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس بن مالك قوله حدثنا بذلك هنادنا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس قوله ولم يرفعه روى اسمٰعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث **غير محفوظ**

فيجوز الاجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب والاعتماد على قاضي خان فان له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا ولنا اثر سعد بن ابي وقاص حين اخذ القوس على قراءة القرآن فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة ابي سعيد نا اخذ غنما على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه السلام ونقول ان واقعة ابي سعيد في الرقية والرقية سائرة عليها الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخاري لامور الدين فيجوز الاجرة عليه لا الختم لامور الدين من ايصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما في رسالة ابن عابدين الشامي الاذان والاقامة والتعليم حين اخذ الاجرة فيتلاشى كما صرح به قاضي خان **باب ما يقول** اذا اذن المؤذن من الدعاء ترد د النووي في محل هذا الدعاء انه بدل الشهادتين او بعد الفراغ وفي معاني الآثار تصريح بانه بدل الشهادتين وفيه حين يسمع المؤذن يتشهد **باب** منه ايضا قال صاحب الكشاف ان مقاما محمودا الكتب العلمية فيصلح نعتا له الذي وقيل ان الذي بدل من ربه **باب** ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ان الدعاء يحضه الباري عز اسمه كالعرض في حضرة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام. **قوله** زيد العمي وجه التسمية بالعمى قيل انه اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادري الا بعد ان اسأل عمي ولكن الصواب ان هذا لبطن من القبائل **باب** ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات. قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات وعندي لا نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف المحلين والآن ايضا خمسون ثوابا واجرة وخمس فعلا بضابطة ان الحسنة بعشرة امثالها تم رأيته في الروض الانف وفي مسلم انه عليه السلام اعطى ضابطة الحسنة بعشرة امثالها في ليلة الاسراء. والنسخ على ثلثة انواع، نسخ المتقدمين وهو تقييد المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم الاندلسي والنسخ في كلام الطحاوي ظهور امر خلاف ما كنا نعلمه وان كانا باقيين حكما وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي ولذلك قال ان رفع اليدين منسوخ ولذا قيل ان الطحاوي يطلق النسخ كثيرا وقال المتاخرون ان النسخ ارتفاع حكم الامر الشرعي لعدم كونه مشروعا اختلف فقال المعتزلة لابد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة وقال الاشاعرة لا يجب العمل بل يكفي التبليغ الى الامة ثم اتفقوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمنسوخ والنزاع في الامكان لا في الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب واما على النفيت من النسخ فلا نهض احتجاجهم ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ فقال الاحناف والحنابلة من بعد تبليغ الناسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول الناسخ الى النبي عليه السلام ولا يلزم تبليغه الى مكلف ويرد على هذا صلوات اهل مسجد قباء حين تحويل القبلة فانهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلوة الفجر وما امروا بالقضاء فلا يصح على احد من المذهبين وظني ان النبي عليه السلام يحكم بما شاء في عهده والعمل بالضابطة بعد عهده عليه السلام ويدل على هذا كثير من النصوص فانه يقال ان الجمل لم يس بعذر مع انه عليه السلام لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه عليه السلام مسئلة الصوم له ولم يصرح بامر القضاء في طرق من طرق الحديث صحة وضعفا وايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليهم بالخبر فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض ثم ان اوردعلينا وجوب الوتر فنقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر تبع العشاء فان وقته بعد العشاء الى آخر وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاري بوجوب الوتر كما سياتي انشاء الله تعالٰى في البخاري وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ان رجلا سأل اباحنيفة رح كم فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب ثم قال ما الوتر قال الامام واجب فقال كم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبيله ضاحكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان اباحنيفة اجابه مرتين لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم. **باب** في فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها ويردانه اذا كان الصوم مثلا كفارة فيلغوا الجمعة والوضوء وغيرهما فيقال في الجواب ان المذكور في هذا العالم مفردات ثم يقابل في المحشر بين الاعمال والسيات مثل التذكرة وقرايادين في الطب واي شئ يحكم على الاشياء باثارها واحكامها فانهم يذكرون دواء وخواصه ثم اذا كف الدواء عن التاثير لعارض آخر لا يقول احد بكذب صاحب الكتاب فكذلك ههنا للاعمال تاثيرات وعوارض وموانع. **قوله** جمعة الى جمعة اي من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ويوم جمعة الى يوم جمعة فان في بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام لبضابطة الحسنة بعشرة اشارة على التقدير الثاني في تصير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم تغش الكبائر. في تفسير الكبيرة اقوال. وقيل لا تقسيم الى الصغيرة والكبيرة نعم تفاوت بين المعاصي منهم ابن حزم الاندلسي ثم تمسك المتاخرون بحديث الباب على تقييد التذنوب بالصغائر في جميع احاديث الكفارة والسلف يفوضون الى الله واقول لا يؤخذ القيد الا فيما ذكر فيه نعم ينظر الى خصوص الفاظ الاحاديث فان الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة والحذاق على انكار الترادف في اللغة ثم قال الشاه ولي الله رح في شرح الموطا ان ما لم تغش غاية وهو الظاهر لان ما دونها وقال النووي واليه ذهب الجمهور ان ما لم تغش الخ استثناء فان الغاية تسيق الى الاعتزال فانهم يقولون ان مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوبا على الله ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله ونقول كل ذلك في مشية تعالٰى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم فانكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك واقول ان قول الغاية في حديث الباب لا يسيق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ** الخ تحت سياق الوعد ولبسط في صدد بيان المشية في الجامع الكبير من قال لامراته لا تخرجي من الدار الا ان آذن لك انها تحتاج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخرجي حتى آذن لك واشكل وجه الفرق في المسئلتين على الرازي في التفسير الكبير والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شئ من متعدد كالاخراج من البيت والغاية انتهاء المسافة فيعدم الحكم لعدم ذلك بنفسه **باب** ما جاء في فضل الجماعة. **قوله** بسبع وعشرين جزءا. في رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل لبعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية وخمسة وعشرين في السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية وقال سراج الدين بن ملقن الشافعي ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحسنة بعشرامثالها فصار ثلثين واخرج منه ثلثة وهو اقل الثواب. واصل الصواب ما خذ الفضل فليبق سبعا وعشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فنضم اليه ضميمة ان كل صلوة لها ارتباطا بالاربعة الباقية بنص حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وابي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات **وليعلم** ان قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الاجر وكثرته ثم ليعلم ان خمسا وعشرين مراده صلوة اي خمس وعشرين صلوة كما وجدته من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلم يجب. المراد من الاجابة هي الفعلية. الجماعة واجبة في القول الراجح لنا فتارکها فاسق وفي قول سنة مؤكدة وعند الشافعية المختار سنيتها وفي قول لهم فرض كفاية وعند الحنابلة فرض عين شرط للصحة او غير شرط وقالوا على الثاني لو صلى منفردا تصح صلوته ويكون مرتكب الحرام وعند الظاهرية شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب المحترمة واقول ههنا نظر معنوي وهو ان ابا حنيفة يحكم على الجماعة بدون ضم الاعذار ولحاظها معها وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك حكم السنية الوتر مع لحاظ التهجد معه وحكم ابي حنيفة على الوتر فقط بالوجوب وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة انحاء الدعاء بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء في المصلى كما في النووي شرح مسلم فحكم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين الاولين وحكم ابي حنيفة بالاستحباب مع لحاظ الاقسام الثلثة وهذا النظر من مدارك الاجتهاد **قوله** على اقوام الخ الحرق على القوم اعم من ان يكون القوم في البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة

لـ قوله مدا حال والمعنى مادًّا يديه ان كان الحال عن الفاعل او ممدودتين ان كان من المفعول (تقرير **قوت المغتذي** رفع اصابعه كتصاوي مبسطا رفع يديه مدام قال ابن سيدا الناس نصب مدا مصدرا مختصا كقعد القرفصاء م قصدا او معنويا كقعد جلوسا او حالا من الرفع ؛

وهو حديث مُرسل عمارة بن غزيّة لم يدرك انس بن مالك **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضُبَعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة بالليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجُبَير بن مُطعِم وابن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلموا في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث **حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معاوية عن حارثة بن ابي رجال عن عمرة **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمٰن **باب** ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا سعيد الجُرَيري عن قيس بن عباية **عن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول في الصلوة اقول بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال لي اي بُنَيَّ مُحدَث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه **وقال** وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العٰلمين **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **قالوا** ويقولها في نفسه **باب** من رأى الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمٰعيل بن حماد عن ابي خالد **عن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمٰن الرحيم **قال** ابو عيسى و **ليس** اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **وبه** يقول الشافعي واسمٰعيل بن حماد وهو ابن ابي سليمان وابو خالد هو الوالبي اسمه هرمز وهو كوفي **باب** افتتاح القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **كانوا** يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **قال** الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **معناه** انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمٰن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراءة **باب** ايجاب القراءة بفاتحة الكتاب **حدثنا** ابن ابي عمر علي بن حُجر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **باب** ما جاء في التامين **حدثنا** بُندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا نا سفيان عن سَلَمَة بن كُهَيل عن حُجر بن عَنبَس **عن** وائل بن حُجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال امين ومدّ بها صوته **وفي** الباب عن علي وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث وائل بن حُجر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يرون**

الثانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق عليهم وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانية لانكر عليهم قول انا نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الامرين. **باب** ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة قال الشافعي من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمس ثم تقع الاولى فرضا والثانية نفلا وقيل بالعكس وقيل لفوض الامر الى الله تعالى والله يقول الحق

عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة الاربعة واحمد فلم يخرجوا منها شيأ مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان ثم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلم انه تقرأ فيها واوجب هذا الحمل صحة رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلعم وابي بكر رض وعمر رض وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ولم يرد نفي القراءة بل السماع اذ لا خفاء بدليل ما صرح به عنه انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله الرحمٰن الرحيم رواه ابن ماجة وفي مسلم لفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى وفي الآثار للطحاوي ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين برهان

قوله ليس اسناده بذاك قال الطيبي المشار اليه بذلك ما في ذهن من يعتني باعلم الحديث وقيد باسناده التقوي

قوله كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله الخ ظاهره انهم كانوا لا يقرؤن البسملة وهو ليس مراد خان قرأتها في الصلوة مجمع عليه لم يخالف فيها احد كما ذكره الشيخ في اللمعات فمعناه عندنا انهم لم يسروا بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله عند الشافعي معناه ما ذكره المؤلف والله تعالى اعلم

قوله الصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل الشافعية وغيرهم كما ذكره المؤلف بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس المراد نفي الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فحملنا على كمال النفي الى الآية والحديث فرضنا القراءة مطلقا بالآية واوجبنا الحديث الفاتحة بيان النفي في قوله للصلوة فكمال والمتبادر عليه ما ورد من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تام لانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الطمأنينة بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلعم حين تعليم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث ورواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال المروي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة فانها تيسرت قال العيني هو تحكم مذهبه بالحكم وخارج عن معنى كلام الشارح المذكور الكلام لا يدل عليه لصلاة الان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر هذا الحكم بلا دليل

قوله مدبها صوته اي بالكلمة يعني اخرها والمد عارضي ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر او مدبها نغمها فانه يجوز قصرها ومدها وهو مد الصوت ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا ولا يلزم من ارتفاع صوته الجهر كما لا يخفى وما ورد يحمل على التعليم والجواز وفي شرح الابهري قال الشيخ آمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه استجب او معناه فليكن كذلك واسم من اسماء الله تعالى قاله ابن ملك وقيل اللهم امنا ذكره الابهري وليس له

اثنانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق عليهم وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانية لانكر عليهم قول انا نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الامرين. **باب** ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة قال الشافعي من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمس ثم تقع الاولى فرضا والثانية نفلا وقيل بالعكس وقيل لفوض الامر الى الله تعالى والله يقول الحق

خطاء في هذا المحل واختلف في فساد الصلوة من يقول به والاصح عدم فساد بها لمجيئه في القرآن في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين اقال ابن العام روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين اخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث قيد رفع صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود انكان يخفي فانه لفقدان المعلوم منه على السلام الاخفاء قلت مع انه الاصل في الدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الخ ولا شك ان آمين دعاء فعند التعارض ترجح الاخفاء بذلك بالقياس على سائر الاذكار والادعية والان آمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغي ان يكتب في صوت القرآن كما انه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انها من القرآن ام لا اه قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان منفردا او اماما او مأموما وان لم يؤمن الامام وفي الصلوة السرية على تقدير سنيتها خلاف فعند البعض (الموطأ الحلي) عه قلت فيه عدم ثبوت الزيادة على سبحانك اللهم الخ مه قلت فيه حجة للحنفية نه قلت فيه ضعف حديث الجهر بالتسمية حه قلت فيه حجة الحنفية في عدم الجهر بالتسمية لط قلت والقراءة كما جاء حديث آخر يهم الحقيقي وا لحكمي فلا يضر الحنفية

ان یرفع الرجل صوته بالتامین ولا یخفیها **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق **وروی** شعبة هذا الحدیث عن سلمة بن کهیل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل **عن** ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقال آمین وخفض بها صوته **قال** ابوعیسی سمعت محمدا یقول **حدیث** سفیان اصح من حدیث شعبة فی هذا و**اخطأ** شعبة فی مواضع من هذا الحدیث **فقال** عن حجر ابی العنبس **وانما** هو حجر بن العنبس ویکنی ابا السکن **وزاد** فیه عن علقمة بن وائل ولیس فیه عن علقمة **وانما** هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر **وقال** وخفض بها صوته وانما هو مد بها صوته **قال** ابوعیسی وسألت ابا زرعة عن هذا الحدیث **فقال** حدیث سفیان فی هذا اصح قال وروی العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن کهیل نحو روایة سفیان **قال** ابوعیسی ثنا ابوبکر محمد بن ابان ناعبد اللہ بن نمیر عن العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن کهیل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث سفیان عن سلمة بن کهیل **باب** ماجاء فی فضل التامین **حدثنا** ابوکریب محمد بن العلاء نا زید بن حباب قال حدثنی مالک بن انس نا الزهری عن سعید بن المسیب ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** جاء

بنیته النافلة فی المرة الثانیة واما اعادة الخمسة عندهم فلان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالک بن انس لا یعید المغرب والفجر وقال ابوحنیفة لا یعید الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الخیف لعله بمنی لانه یقال له کذا کما تقدم واما الجواب عن حدیث الباب فمن وجوه الطحاوی انه لیطلب الاوقات التی تصح فیها النافلة ثم ان یقال انه یلزم تخصیص السبب من الحکم علی مذهبکم فان الحدیث ورد فی صلوة الفجر والحال انه غیر جائز ... کما فی کتب الاصول فنقول اولا انه قال تقی الدین السبکی ان النص الذی فیه الحکم طرأ وعکسه لم یجز فیه تخصیص المورد من النص کما فی قصة ابن ولیدة زمعة قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو اما اثبات ملزوم او نفی لازم علی المذهبین ونقول ثانیا ان فی حدیث الباب انتقالا الی شیٔ آخر ورد ما زعموه وزعمهم مذکور فی کتاب الآثار ص ۲۲ کما فیما سبق من قصة النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابن عباس فانه اذا استرخت مفاصله الخ فان المورد النبی ولیس ذلک حکمه فان فیه انتقالا الی شیٔ آخر وایضا فی کتاب الآثار وامالی ابی یوسف کما فی البدائع والمبسوط ان الحدیث فی صلوة الظهر. **قوله** واذا صلی الرجل المغرب آه وفی قول للشوافع تصح النافلة وتر اولم یذهب احد الی هذا ولا دلیل لهم علی هذا کما صرح به ابوعمر بن الصلاح فی التعلیقات الشافعیة بانه لا دلیل للشافعیة علی هذا واقول فی حدیث الباب انه مضطرب فان فی حدیث الباب انها واقعة الفجر وفی بعض الروایات انها واقعة الظهر کما فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ۲۲ باب من صلی الفریضة واخرجه مرسلا والفاظ حدیث الباب وحدیث کتاب الآثار متقاربة ومرسل کتاب الآثار وصله فی مسند ابی حنیفة للحارثی بذکر جابر بن الاسود وهو جابر بن یزید الاسود ولکن الحارثی متکلم فیه وهو مع هذا حافظ کما صرح به ابن حجر وهو شیخ الحافظ ابن مندة الاصبهانی واقول ان الحارثی حافظ بلاریب لکن تصانیفه غیر منقودة وقد استمد الحافظ ابن حجر فی تهذیبه من الحارثی فی تعیین راوٍ مبهم فالحاصل انه عندی من رواة الحسان ولنا فی کتاب الآثار من اثر ابن عمر لا یعید الفجر والمغرب واقول یضم الیه العصر ایضا لما فی سنن الدارقطنی بسند قوی ان ابن عمر دخل المسجد النبوی ولم یدخل فی جماعة العصر بل جلس علی البلاط فقیل له فاجاب بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للمتصلوا فی یوم مرتین وفی عقود الجواهر لزبیدی ایضا لفظ الظهر وکذلک فی البنایة وکذلک فی البدائع عن امالی ابی یوسف واقول ایضا ان الحافظ ابا الحجاج المزی الشافعی قال فی التهذیب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وکذلک قال ابن الجوزی فی تهذیب التهذیب انما وقعة محجن ابن ابی محجن الدیلی واقعة الفجر فهذه النقول تدل علی ان صاحب الواقعة محجن بن ابی محجن الدیلی ویخالفه بعض الروایات فان ابا داؤد ص ۸۵ اخرج الروایتین روایة یزید بن عامر وجعله صاحب الواقعة والروایة وجعله قصة رجل واحد وروایة یزید بن الاسود وفیها واقعة رجلین مع تقارب الفاظها وفیه وهذه مکتوبة ای الصلوة الاولی مکتوبة لا الثانیة وعندی نقول کثیرة دالة علی ان یزید بن الاسود ویزید بن عامر واحد منا.... ان الذهبی ذکر فی التجرید یزید بن الاسود وذکر فیه قصة حنین ثم ذکر یزید بن عامر وذکر تحته تلک القصة بعینها فدل کلامه علی الوحدة وان لم یصرح بالوحدة وایضا ذکر ابن سعد ایاها حاجر کنیته ابن الاسود وذکر الحافظ فی التهذیب ایاها حاجر کنیته ابن عامر فعلمت الوحدة ثم ما فی ابی داؤد مروی بسند نوح بن صعصعة وتکلم فیه النووی فی الخلاصة وضعفه اقول قد ذکره ابن حبان فی کتاب الثقات فلا بد من کونه من رواة الحسان و روایة ابی داؤد اخرجها الدارقطنی فی السنن الکبری سندا ومتنا وایضا عندی مرویة بطرق اخر فاذا ثبت وحدة یزید بن عامر ویزید بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة هو محجن ومعدل آخر لابن یزید بن عامر ولی علی هذه الدعوی قرائن منها ان فی حدیث الباب بانه کان یصلی خلفه علیه السلام وقد ثبت اتحاد هما وفی معانی الآثار ص ۲۱۶ شک الراوی بین الفجر والظهر وفی مسند احمد بسند جید جزم بواقعة الظهر واذکر بعض اوهام الکبار منها وذکر مجد الدین بن تیمیة جد الحافظ ابن تیمیة فی المنتقی محجن بن ادرع وهذا غلط قطعا فان ابن ادرع صحابی آخر وکذلک ذکر السیوطی فی الجامع الکبیر محجن بن ادرع وهو ایضا غلط وقال الحافظ فی الصابة ان البخاری روی فی الادب المفرد عن محجن بن ابی محجن وانی تتبعت الادب المفرد فما وجدت فیه نعم اخرج روایة ابن ادرع هذا ما حصل لی الآن فی هذا الحدیث کلاما فالحدیث صار مضطربا ثم اقول ان حکم الاعادة لیس الا فی ثلثة احادیث احدها حدیث الائمة الجور السابق وغرض الشارع فیه محافظة وقت الصلوة لا حکم الاعادة فلا یکون فی الخمسة کما ثبت من سنن ابی داؤد وثانیها حدیث الباب والغرض منه تحصیل الجماعة لنفسه لا حکم الاعادة وثالثها حدیث الباب اللاحق ایکم یتجر علی هذا الخ والغرض منه تحصیل الجماعة للغیر فتقصر المواضع الثلثة علی موارد ها ولیعمل بالتشریع العام الکلی للتصلوا صلوة فی یوم مرتین اخرجه الطحاوی والنسائی وابوداؤد وابن السکن وغیرهم وتمسک الشافعیة بحدیث معاذ واجابوا عن التشریع العام بانه فیما ینوی الصلوتین فرضا اقول انه لا ایماء الیه فی الحدیث وایضا فی قصة معاذ اعادة الصلوة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخری ولا یقول احد بهذا الا الشوافع ونقول ان حدیث لا تصلوا صلوة آه ینسخ حدیث معاذ وقال الحافظ ان قصة حجة الوداع ناسخة لحدیث لا تصلوا صلوة الخ اقول ان مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلی منفردا وتعذر الجواب علی الشافعیة عن حدیث لا تصلوا صلوة واشکل علیهم. **باب** ماجاء فی الجماعة فی مسجد قد صلی فیه مرة. من فاتته الجماعة فی المسجد فیصلی ثم منفردا او یأتی بیته ویجمع وامامذهب الی مسجد آخر ولیستحب هذا ثم الجماعة الثانیة تکرار الاذان والاقامة تکره تحریما وامامدون التکرار فعند ابی حنیفة تکره وهو ظاهر الروایة کما فی رد المحتار وفی روایة شاذة عن ابی یوسف لا بأس بتبدیل المؤذن بتبدیل المحل وعن ابی حنیفة لا بأس اذا کان الرجال نحو ثلثة وحمل مولانا رشید احمد ما روی عن ابی یوسف رحمه اللہ علی الکراهة تنزیها ویکون لفظ لا بأس والاعلی انه خلاف الاولی وقلما یدل علی الاستحباب و قریب من مذهب ابی حنیفة مذهب مالک کما فی المدونة ومذهب الشافعی موافقنا علی ما ذکر الترمذی مذهبه وفی رد المحتار ان علماء المذاهب الاربعة اجمعوا علی کراهیة الجماعة الثانیة ولو بدون تکرار الاذان والاقامة فی مکة سنة ۵۵۱ خمسمائة واحدی وخمسین ولیعلم ان حکم الکراهة منحصر علی داخل للمسجد لا خارجه ولو بذراع وقد صنف مولانا الگنگوهی رحمه اللہ رسالة فی مسئلة الباب واتی فیه بحدیث انه علیه السلام دخل المسجد وقد صلی فیه فذهب الی بیته وجمع اهله وصلی بالجماعة ولو کانت الجماعة الثانیة جائزة بلا کراهة لما ترک فضل المسجد النبوی اخرجه فی معجم الطبرانی الاوسط والکبیر وقال الحافظ نور الدین الهیثمی ان رجال السند ثقات محتج اقول ان فی سنده معاویة بن یحیی من رجال التهذیب متکلم فیه وتمسک القائلون بالجواز بأثر انس بن مالک انه دخل المسجد فاذن واقام وصلی بالجماعة الثانیة اقول ان فی مصنف ابن ابی شیبة بسند صحیح کما یتوسط فی الصف کما یتوسط امام النسوان وهو مکروه اتفاقا وفی سند آخر فی مصنف ابن ابی شیبة انه تقدم فی الصف فتعارض الروایتان واما واقعة الباب فلیست بحجة علینا فان المختلف فیها اذا کان الامام والمقتدی مفترضین وفی حدیث الباب کان المقتدی متنفلا ولنا حدیث ابن عمر لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین اخرجه الطحاوی والنسائی وغیرهما. **قوله** جاء رجل هو ابوبکرة الصدیق رض. **قوله** یتجر علی هذا الخ فی روایة ای رجل یتصدق علی هذا وفی حدیث الباب تضمین التصدق ای یتجر متصدقا علی هذا. **باب** فضل العشاء والفجر فی جماعة ان قیل ان الثواب یزداد بازدیاد المشقة والمشقة فی قیام اللیل زائدة کما فی نهایة ابن اثیر حدیث افضل الاعمال الخ ای اشقها یقال ان الماخوذ فی الصلوة بالجماعة الثواب الاصلی والفضلی وفی قیام اللیل الماخوذ الثواب الاصلی واعلم ان الثواب الاصلی ثواب العمل بقدره والفضلی هو الزائد بضابطة ان الحسنة بعشر امثالها والجواب المذکور ذکره القرطبی شارح مسلم وسیأتی جواب آخر فی فضل سورة الاخلاص علی ما قال ابن تیمیة واما القرنیة علی جواب القرطبی فهو لان صلوة الفجر والعشاء بالجماعة ماخوذة تحقیقا فیؤخذ الثواب الاصلی والفضلی والماخوذ فی صلوة اللیل مقدر فیؤخذ ثوابها الاصلی **قوله** فلا تخفروا الله الخ فان قیل کیف یتحقق التخفیر من العباد فنقول ان افعال الباری وقدرته تعالی وافعالنا مستورة تحت الاسباب **باب** فضل الصف الاول. اختلفوا فی تفسیر الصف الاول قیل هم الاولون دخولا المسجد وقیل الصف الاول هم المتصلون بالامام والمختار هو الثانی وان کان الاولین دخولا ایضا ثوابا ولکن مصداق الصف الاول هم المتصلون بالامام ثم اختلفوا فی ان الصف الاول هو الصف التام او الصف الذی یکون فی المقصورة او المحراب الکبیر والمختار هو الاول ای الابلغ من جدار القبلة الی جدار. **قوله** وشرها آخرها. قال الاخفش ان خیر الصفوف فی صلوة الجنازة آخرها والغرض التحریض علی صلوة الجنازة کیلا یتخلفون علی انها فرض کفایة واما علة حدیث الباب من شرها آخرها ان النساء کن یحضرن المساجد ولما الاخفاش فجوزه واحضور العجائز ثم منعن ارباب الفتنا لفساد الزمان. **باب** ماجاء فی اقامة الصفوف. تسویة الصفوف واجبة علی الامام کما فی الدر المختار وترکها مکروه تحریما قال ابن حزم لغرضیتها والاعتبار فی التسویة الکعاب واما ما فی البخاری من الزاق الکعب بالکعب فزعم بعض الناس انه علی الحقیقة والحال انه من مبالغة الراوی والحق عدم التوقیت فی هذا بل الانسب ما یکون اقرب الی الخشوع وفی النسائی ان رجلا من السلف کان یلصق

(التثویب الحلی) عه قلت وعندنا یرفع روایة شعبة لانه غیر مدلس وما تکلم فی روایة لیس بشیٔ۔

فی السکتتین **حدثنا** محمد بن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلک عمران بن حصین قال حفظنا سکتة فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ابی ان حفظ سمرة قال سعید فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلک واذا قرأ ولا الضالین قال وکان یعجبه اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه قال **وفی** الباب عن ابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث سمرة حدیث حسن **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون للامام ان یسکت بعد ما یفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة **وبه** یقول احمد واسحٰق واصحابنا **باب ماجاء** فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصة بن هلب **عن** ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه قال **وفی** الباب عن وائل بن حجر وغطیف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابوعیسی حدیث هلب حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم **یرون** ان یضع الرجل یمینه علی شماله فی الصلوة **ورأی** بعضهم ان یضعهما فوق السرة **ورأی** بعضهم ان یضعهما تحت السرة **وکل** ذلک واسع عندهم واسم هلب یزید بن قنافة الطائی **باب ماجاء** فی التکبیر عند الرکوع والسجود **حدثنا** قتیبة نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة والاسود **عن** عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود وابوبکر وعمر **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وابن عمر وابی مالک الاشعری وابی موسی وعمران بن حصین ووائل بن حجر وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث عبد الله بن مسعود حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم ومن بعدهم من التابعین وعلیه عامة الفقهاء والعلماء **حدثنا** عبد الله بن منیر قال سمعت علی بن الحسین قال انا عبد الله بن المبارک عن ابن جریج عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکبر وهو یهوی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم **قالوا** یکبر الرجل وهو یهوی للرکوع والسجود **باب رفع الیدین** عند الرکوع **حدثنا** قتیبة وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم **عن** ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه واذا کبر واذا رفع راسه من الرکوع وزاد ابن ابی عمر فی حدیثه وکان لا یرفع بین السجدتین **قال** ابوعیسی ثنا الفضل بن الصباح البغدادی ثنا سفیان بن عیینة ثنا الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن ابی عمر قال **وفی** الباب عن عمر وعلی ووائل بن حجر ومالک بن الحویرث وانس وابی هریرة وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی قتادة وابی موسی الاشعری وجابر وعمیر اللیثی **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وبهذا یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابوهریرة وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبیر وغیرهم **ومن** التابعین الحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعید بن جبیر وغیرهم **وبه** یقول عبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **وقال** عبد الله بن المبارک قد ثبت حدیث من یرفع وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ولم یثبت حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرفع الا فی اول مرة **حدثنا** بذلک احمد بن عبدة الآملی ثنا وهب بن زمعة عن سفیان بن عبد الملک عن عبد الله بن المبارک **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلی لکم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرة قال **وفی** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابوعیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن **وبه** یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة **باب ماجاء** فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع **حدثنا** احمد بن منیع نا ابوبکر بن عیاش نا ابوحصین **عن** ابی عبد الرحمٰن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنت لکم فخذوا بالرکب قال **وفی** الباب عن سعد وانس وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی مسعود **قال** ابوعیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ماروی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون والتطبیق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابی وقاص کنا نفعل ذلک فنهینا عنه وامرنا ان نضع الاکف علی الرکب **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابی یعفور عن مصعب بن سعد **عن** ابیه سعد بهذا **باب ماجاء** انه یجافی یدیه عن جنبیه فی الرکوع **حدثنا** بندار نا ابوعامر العقدی نا فلیح بن سلیمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابوحمید وابو اسید وسهل

ل۱ قوله علم ان السکتة الاولی بعد التکبیر متفق علیها عند الکل بل یستحب قراءة دعاء الاستفتاح وهی لیست سکتة فی الحقیقة بل المراد بعدم الجهر بالقراءة والثانیة سکتة عند الشافعی وکذا عند احمد علی ما حکاه الطیبی وقد جاء سکتة اخری بین القراءة والرکوع وعند مالک لا سکتة الا الاولی ۱۲ ل۲ قوله وهو یهوی ای یهبط الی السجود الاول من هوی یهوی هویا کضرب یضرب اذا سقط اما هوی بمعنی مال واحب فهو من باب سمع یسمع کذا فی اللمعات ۱۲ ل۳ قوله ذکر الطیبی ان الشافعی حین دخل المسجد سئل عن کیفیة رفع الیدین عند التکبیر فقال یرفع المصلی یدیه بحیث یکون کفاه حذاء منکبیه وابهاماه حذاء شحمتی اذنیه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنیه لانه جاء فی روایة یرفع الیدین الی المنکبین وفی روایة الی اذنین وفی روایة الی فروع الاذنین فعمل الشافعی باذکر جمعا بین الروایات ثلثت هو حق حسن واختاره بعض مشائخنا ۱۲ مرعاة ل۴ قوله واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع الخ قال ابن الهمام وجواب المعارضة بما فی ابی داؤد والترمذی عن وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب الی آخر ما ذکره المؤلف قلت وحسنه وقال وما نقل عن ابن المبارک انه قال لم یثبت عندی حدیث ابن مسعود فی غیر هذا الحدیث بالطرق التی ذکرنا انتهی هذا نبذة من کلامه وتمامه فی الفتح قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت ابن عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرة افتتاح الصلوة ولم یرفعا فیما سوی ذلک وفی المختصر عن مجاهد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی وظاهر انه لم یترک بعد النبی صلعم ما کان یفعله الا لما یوجب له ذلک من النسخ قال محمد یعنی فی موطئه اخبرنا یعقوب بن ابراهیم اخبرنا حصین بن عبد الرحمٰن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراهیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأه یرفع یدیه اذا کبر واذا رکع واذا رفع قال ابراهیم ما ادری لعله لم یرالنبی صلی الله علیه وسلم یصلی الا ذلک الیوم فحفظ هذا ولم یحفظ ابن مسعود واصحابه ما سمعت من احد منهم انهم کانوا یرفعون ایدیهم فی بدأ الصلوة حین یکبرون انتهی قال علی القاری لعله کان صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الاحوال لیطلع القوم علی ما صدر له من اختلاف الاحوال وفی المختصر قال ابراهیم النخعی ان کان وائل رآه مرة یفعل ذلک فقد رآه عبد الله بن مسعود حین مرة لا یفعل ذلک انتهی وفیه من الآثار ما رواه الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن بن عیاش بسنده الی الاسود قال رأیت عمر بن الخطاب یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود قال ورأیت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلک قال الطحاوی والحدیث صحیح فان مدار علی الحسن بن عیاش وهو ثقة حجة ذکر ذلک یحیی بن معین وغیره اقول عمر بن الخطاب خفی علیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع فی الرکوع والسجود وعلم ذلک من دونه ومن هو معه یراه یفعل غیر مارأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک علیه بل هذا عند نا حال وفعل عمر هذا ترک اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه علی ذلک دلیل صریح ان هذا هو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافه انتهی ۱۲ منه

(قوت المغتذی) وتعالی جدک بفتح جیم اعلی جلالک وعظمتک من همزه ای المؤنسة وهی شبه الجنون وتفخر ای کبره (نفشه) ای الشعر کعید بکل قال ابن سیده الناس وتغیر ثلاث من المجاز۔

(یلیب) بباء فلام فموحدة کقفل بالمشهور والکتف او بشد موحدة لقب وسبب اسمه یزید بن عدی بن قنافة ای یلیب بن یزید بن قنافة

(الثوب الحلی) عند سندی ثبت بسند صحیح وهو عند ابی داؤد الزبیر کان یلزق مرفقه بکعبیه وللبیهقی فرجه وفی اکثر کتب الشافعیة ان فرج المصلی بین کعبیه قدر شبر ولی حاشیة الانوار للاردبیلی وکذلک فی کتبنا ان یکون بین القدمین قدر اربع اصابع ۱۲ منه قلت هی حکمة حسنة ودلیل علی قول لبعضهم ان هذه لقراءة الموقعین بل یدل الدلیل علی خلافه وبحسبین الاول بیان الراوی والثانی کونه خفیفا بحیث لم یلتفت الیه عمران ولو کان للقراءة کان اطول من الاول للمد قلت لا یضر قول ابن المبارک بعد ثبوته بالسند حه قلت فیه حجة الحنفیة ۱۲

بن سعد ومحمد بن مسلمۃ فذکروا صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **فقال** ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکع فوضع یدیہ علی رکبتیہ کانہ قابض علیہما وتریدیہ فنحاہما عن جنبیہ قال **وفی** الباب عن انس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی حمید حسن صحیح وھو الذی اختارہ اھل العلم ان یجافی الرجل یدیہ عن جنبیہ فی الرکوع والسجود

باب ما جاء فی التسبیح فی الرکوع والسجود **حدثنا** علی بن حجر انا علی بن یونس عن ابن ابی ذئب عن اسحٰق بن یزید الھذلی عن عون بن عبد اللہ بن عتبۃ **عن** ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رکع احدکم فقال فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلث مرات فقد تم رکوعہ وذلک ادناہ واذا سجد فقال فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلث مرات فقد تم سجودہ وذلک ادناہ قال **وفی** الباب عن حذیفۃ وعقبۃ بن عامر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود لیس اسنادہ بمتصل عون بن عبد اللہ بن عتبۃ لم یلق ابن مسعود والعمل علی ھذا عند اھل العلم یستحبون ان لا ینقص الرجل فی الرکوع والسجود من ثلث تسبیحات **وروی** عن ابن المبارک انہ قال ینبغی للامام ان یسبح خمس تسبیحات لکی یدرک من خلفہ ثلث تسبیحات وھکذا قال اسحٰق بن ابراھیم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبأنا شعبۃ عن سلیمان بن مھران قال سمعت سعد بن عبیدۃ یحدث عن المستورد عن

(ای ادنی تمام رکوعہ قال ابن المبارک ای ادنی الکمال فی العدد والکمال فی العدد سبع مرات فالاوسط خمس مرات ۱۲ مرقاۃ)

علیہم المرصیص للاعلی الذین قدامہم واللہ اعلم وعلمہ اتم ومن رای فرجۃ فی الصف یجوز لہ الدخول فیہا ولو تخطی الرقاب کما ھو مصرح فی کتب الفقہ **قولہ** لیخالفن اللہ بین وجوھکم قیل المراد البغض وقیل المراد المسخ صورۃ ثم قیل ان المسخ مرفوع عن ھذہ الامۃ المرحومۃ فاجیب بان المرفوع ھو المسخ العام ویجوز مسخ البعض **قولہ** من تمام الصلوٰۃ آہ التمام یتعلق بالاجزاء والکمال یتعلق بالصفات **ف** تسویۃ الصفوف مؤثرۃ فی رفع الحقد والشحناء بین الصدور **باب** ما جاء لیلینی اولوا الاحلام والنھی ای العقول **قولہ** فتختلف قلوبکم الخ ھذا دال علی ان المراد فی الحدیث السابق الحقد **قولہ** ھیشات الاسواق آہ قیل انہ کلام مستانف ونہی عن الذھاب الی الاسواق بلا ضرورۃ وقیل ان الکلام متعلق بالسابق والنھی عن رفع الصوت فی المسجد وقال الملا علی القاری ان الجہر بالذکر فی المسجد حرام لکذا فی المرقاۃ وکذا ثبت النھی فی اثر واما الکروری صاحب البزازیۃ فاجاز رفع الصوت بالذکر وکذا فی الخیریۃ الا انہم لم یذکروا قید المسجد وفی المنح عن الکلام فی المسجد حدیث فی الطریقۃ المحمدیۃ واثر عن عمر رض **باب** ما جاء فی کراھیۃ الصف بین السواری حکم القیام بین عضادتی المسجد حکم القیام بین السارتین فی معراج الدرایۃ لقولہم الدین الکافی عن ابی حنیفۃ یکرہ للامام ان یقوم بین السارتین وہذا صادق علی من یقوم بین العضادتین ایضا واما المقتدی فلم ارہ فی کتبنا الا ما ذکرہ ابن سید الناس الیعمری کما فی نیل الاوطار نسبۃ کراھۃ الی الاحناف واما المنفرد فلا کراھۃ لہ عند احد فانہ علیہ السلام صلی فی بیت اللہ بین العمودین کما فی البخاری وفی مجمع الزوائد لنور الدین الہیثمی عن ابن مسعود اذا کان رجلا واثنتان بین السارتین یجوز القیام بینہما فانہ صار کالصف **باب** ما جاء فی الصلوٰۃ خلف الصف وحدہ مذہب ابی حنیفۃ رح والشافعی رح ومالک رح کراھۃ القیام خلف الصف وحدہ وقال احمد ببطلان الصلوٰۃ وسبیل ہذا الرجل عندنا ان یجر رجلا من الصف بالاشارۃ وافتی ارباب الفتوی لعدم الاشارۃ للجر لقلۃ العلم وفساد الزمان واما دلیل اصل المذہب من الجر فما رواہ ابو داود فی مراسیلہ وقال الحافظ فی فتح الباری ان البخاری موافق لاحمد فی جزء القراۃ **قولہ** ان یعید الصلوٰۃ الاعادۃ عند احمد لبطلان الصلوٰۃ وعندنا لاداء الصلوٰۃ بالکراھۃ تحریما ولا یقال ان ہذا اعادۃ الصلوٰۃ بل ہذہ الصلوٰۃ تکمیل الصلوٰۃ الاولی حتی لا یجوز لاحد ان یقتدی بہذا الرجل واما اعادۃ الصلوٰۃ المقرونۃ بالکراھۃ التحریمیۃ فظاہر الہدایۃ ان کل صلوٰۃ مؤداۃ علی الکراھۃ تحریما سببہا الاعادۃ سواء کانت الکراھۃ داخلۃ او خارجۃ فانہ ذکر المسئلۃ تحت الصلوٰۃ علی التصاویر وہذہ الکراھۃ خارجۃ وتردد فی ہذا ابن عابدین بان الجماعۃ واجبۃ ومن صلی منفردا لم اجد روایۃ ان یعید فی الجماعۃ واما اعادتہا منفردا فلا فائدۃ فیہا اقول ان المنفرد لا یعید بل یستغفر ثم اعادۃ الصلوٰۃ المؤداۃ بالکراھۃ تحریما قیل واجبۃ اختارہ السرخسی صاحب الہدایۃ وابن الہمام وقیل انہا مستحبۃ ثم اختلفوا فی ان الوجوب والاستحباب داخل الوقت او خارجہ فذہب ابہب الی ہذا وذاہب الی ذاک قال صاحب البحر تجب فی داخل الوقت ویستحب فی خارجہ قال ابن عابدین جمع صاحب البحر بین القولین فان القائلین بالوجوب قائلون بہ داخل الوقت وخارجہ وکذلک القائلون بالاستحباب **قولہ** روی حدیث حصین الی قولہ والبصۃ وہو اخذ زیاد بن ابی الجعد یدیہ بلال وقیامہ بہ علی والبصۃ الشیخ فاختلف اہل الحدیث فی ہذا فقال بعضہم حدیث عمرو بن مرۃ عن ہلال بن یساف عن عمر بن ارشد الاتی عن والبصۃ اصح وقال بعضہم حدیث حصین عن ہلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن والبصۃ اصح وہو المذکور سابقا قال ابو عیسٰی ہذا المذکور سابقا اصح من حدیث عمرو بن مرۃ لانہ لا یعرف عمرو بن مرۃ قد روی من غیر حدیث ہلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن والبصۃ متعلق بروی **حدثنا** محمد بن بشار الی عن والبصۃ ہذا حدیث زیاد بن ابی الجعد غیر حدیث ہلال بن یساف عنہ **حدثنا** محمد بن بشار الی ان رجلا۔ ہذا الحدیث الذی صححہ البعض الاول وقال ان حدیث عمرو بن مرۃ الخ فحدیث زیاد بن ابی الجعد من طریقین عمرو بن مرۃ وطریق ہلال بن یساف واما حدیث عمرو بن راشد فمن طریق واحد وہو طریق عمرو بن مرۃ فالحدیث الذی بطریقین اصح من الذی بطریق واحد **باب** ما جاء فی الرجل یصلی وحدہ معہ رجل مذہب الشیخین ان یکون قدما المقتدی حذاء قدمی الامام وقال محمد یتاخر المقتدی بشئ وعلی ہذا العمل حدیث الباب طویل اخرجہ البخاری فی صحیحہ وفیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومیمونۃ رض کانا نائمین علی طول الوسادۃ وابن عباس علی عرضہا وکان ابن عباس غیر محتلم۔ **قولہ** ذات لیلۃ فی الرضی ان موصوف ذات مقدر ای مدۃ ذات لیلۃ وفعلہ علیہ السلام یدل علی ان یدرک المکروہ اللاحق فی خلال الصلوٰۃ فی خلالہا وفی کتبنا من سقطت عمامتہ یجوز لہ ان یضعہا علی رأسہ بید واحدۃ وفی شرح ابن الملک ایضا تصریح جواز دفع المکروہ فی الصلوٰۃ **تنبیہ** واعلم ان الفتوی قد یکون علی الاقوی دلیلا وقد یکون علی الارفق بالناس وقد یکون علی الموافق لعرف بلدۃ وقد یکون علی الاوفق بالحدیث وقد یکون علی الموافق للامام من الائمۃ المجتہدین **باب** ما جاء فی الرجل یصلی مع الرجلین. المرأۃ الواحدۃ لا تدخل فی صف الرجال ویدل حدیث الباب علی ان یدخل الصبی الواحد فی صف الرجال وہو مذہبنا واذا کانا اثنین فصاعدا فیطلب الحکم من حدیث لیلینی اولوا الاحلام والنہی منکم السابق مذہب الطرفین ان الرجلین یتاخران عن الامام وتسب الی ابی یوسف مثل ما فی ہذا الباب عن ابن مسعود کما فی الدر المختار واذا کانا رجلین یکرہ لہما القیام مع الامام تنزیہا واذا کانوا ثلثۃ فیکرہ تحریما۔ **ف** الحدیث الساکت عن العذر لا یحمل علی المعذور بدون ضیق **قولہ** وقد روی عن ابن مسعود قال بعض السفہاء کما لم یبلغ ابن مسعود مسئلۃ تاخیر المقتدین ومسئلۃ نسخ التطبیق فی الرکوع کذلک لعلہ لم یبلغہ مسئلۃ رفع الیدین لانہ کان قصیر القد اقول ان ہذا القول من غایۃ الجہل ولا یصدر الا ممن تم علیہ الجہل فان رفع الیدین یعمل فی یوم ولیلۃ مائۃ مرۃ بل ازید فہل یقول العاقل بما قالہ السفہاء واما ما فی حدیث الباب فیقع قلیلا ولعلہ ناسی فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی واقعۃ لہ قد مضت لہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم ولا یجعلہ سنۃ واما التطبیق فروی عن علی ایضا بسند حسن باقرار الحافظ فلعلہما حملا النسخ علی الرخصۃ فی تلخیص الجبیر اذا قام الرجل بالصلوٰۃ فی الصحراء یقوم معہ ملکان یمینا وشمالا واذا اذن ایضا فیصفون خلفہ۔ **قولہ** اسماعیل ہما اثنان عبدی وہو ثقہ وکی وہو المذکور ہنا وہو ساقط وقد وثقہ المصنف فی موضع **باب** ما جاء فی من احق بالامامۃ الامامۃ علی قسمین صغری وکبری۔ والکبری تولی امور المسلمین ای الخلافۃ واشترطوا لہا ان یکون قرشیا وعن ابی حنیفۃ کما فی التحریر المختار واختار امام الحرمین عدم اشتراطہ والامامۃ الصغری کون الرجل ضامنا لصلوٰۃ من یقتدی خلفہ وکان الامام الصغیر والکبیر واحدا فی السلف ثم افترقا فی آخر الزمان وحدیث الباب لم یخرجہ البخاری الا انہ اخذ المسئلۃ وذہب ابی حنیفۃ ان الاعلم مقدم ثم الاقرأ وعن ابی یوسف روایۃ عکس ہذا وعند الشوافع قولان والمشہور عندہم تقدیم الاقرأ علی الاعلم بالسنۃ واحتج صاحب الہدایۃ بحدیث الباب لظاہرا نا مجیبون عنہ لا مستدلون بہ ولیعلم ان اقرأ الحدیث غیر اقرأ العرف فلا یکون حدیث الباب وغیرہ متعلقا بما فی الفقہ والاقر فی عرف الحدیث ہو الحافظ المقدار الزائد للقرآن وفی العرف ہو عالم التجوید وفی حدیث قصۃ بیر معونۃ وغزوۃ یمامۃ استعمل لفظ القراء علی ما قلت من عرف الحدیث واورد ابن الہمام علی صاحب الہدایۃ ایرادین احدہما انہ لو کان اقرأ السلف اعلم ایضا کما قلت یلزم تقدیم من کان حافظا لزیادۃ مقدار القرآن ویعلم علم الکتاب وللاعلم الفقہ الا القدر الضروری علی من ہو متبحر فی الفقہ وعالم قدر القرآن الضروری والحال انہ خلاف تصریحات الفقہاء اقول ان ایراد الشیخ مندفع بالنظر الی الحال الصحابۃ والایراد الثانی علی صاحب الہدایۃ ان قولہ خلاف نص الحدیث فان نص الحدیث الفرق بین الاعلم والاقرأ ویلزم التساوی بینہما علی ما قلت اقول ان ایراد الشیخ مندفع فانہ مناقشۃ لفظیۃ فانہ مع التساوی فی القراءۃ یکون احدہم اعلم بالسنۃ ولم یدرع صاحب الہدایۃ انحصار العلم فی الاقرء فان السلف کانوا یتعلمون القرآن ومسائل الحدیث ایضا واستدل ابن الہمام علی المسئلۃ من تلقائہ وکنت متردد افیہ حتی ان وجدت الیہا ایماء البخاری والاستدلال بانہ علیہ السلام اخبر اقرأکم ابی بن کعب مع ذلک جعل الصدیق الاکبر اماما لکونہ اعلمہم لما روی عن ابی سعید الخدری رض انہ علیہ السلام خطب یوما وقال ان اللہ خیر عبدا بین الدنیا والاخرۃ ... ابو بکر الصدیق رض فتعجبنا من بکائہ ثم علمنا ان ذلک العبد ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلمنا ان اعلمنا ابو بکر الصدیق رض واشار البخاری الی ہذا ثم ان قیل کیف اعتبر الفقہاء الحسن ایضا مرجح التقدیم للامامۃ نقول ان الشریعۃ بنیت علی ان یتقدم ذو وقار والجمیل ایضا ذو وقار فانہ علیہ السلام کان یرسل وحیہ الکلبی الی الملوک لانہ کان جمیلا وذا وقار **قولہ** ولا یؤم الرجل فی سلطانہ السلطان مصدر او صیغۃ صفۃ وہہنا مصدر قال الفقہاء لو کان الزائر احق بالامامۃ فعلی امام الحی ان یقدم ولا یتقدم ما الزائر فلا یتقدم بنفسہ بدون الاذن وشبیہ ہذا فی الحدیث لا تمنعوا اماء اللہ من المساجد وحث النساء علی الصلوات فی قعر البیت الذی المسی فان مثل ہذہ الامور تقوم بالطرفین فیأمر الشارع الطرفین بما یلیق کلا احد منہما **مسئلۃ** اقول یجوز

(الثواب الحلی) عہ قلت غیر مضر عندنا لان مرسل التابعی مقبول ۱۲

صلة بن زفر **عن** حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وشنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه **باب** جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح **وشنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح **وهو** قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود **باب** جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر **عن** ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود قال **وفي** الباب عن علي بن شيبان وانس وابي هريرة ورفاعة الزرقي **قال** ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود **وقال** الشافعي واحمد واسحق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلوته **فاسدة** لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وابو مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو **باب** يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد قال **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي جحيفة وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وبه** يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع **وقال** بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقوله في صلوة المكتوبة **باب** منه اخر **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد **قال** ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام **وبه** يقول الشافعي واسحق **باب** ما جاء في رفع اليدين قبل الركبتين في السجود **حدثنا** سلمة بن شبيب نا عبد الله بن منير وابو احمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم ير وشريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث **قال** هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه **واذا** نهض رفع يديه قبل ركبتيه **وروى** همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر **باب** منه **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك في صلوته بروك الجمل **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري **ضعفه** يحيى بن سعيد القطان وغيره **باب** ما جاء في السجود على الجبهة والانف **حدثنا** بندار نا ابو عامر نا قديد بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل **عن** ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه

الا اقتدا خلف المخالف من المذاهب الاربعة مطلقا بدون كراهة وهو الظاهر ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ الهداية ان عدم جواز الاقتدا خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه واعترض ابن الهمام بما في الجامع الصغير في مسئلة تحري القبلة اقول لم يبن ما في الجامع الصغير على ما زعم الشيخ ابن الهمام فانه خلاف المتابعة في داخل الصلوة واما الفتاوى ففي بعضها صحة الصلوة وان لم يتحر زالامام عن الخلافيات وفي بعضها صحة الصلوة بشرط ان يجتنب الخلافيات وفي بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة مايري المقتدي من نواقض الوضوء الامام مثل ان يرى المقتدي الشافعي مس المرأة والذكر من الامام الحنفي وتصح الصلوة ولم يشاهد ولا يكلف بالسوال عن الامام اقول قد اجتمع السلف عملا على مسئلة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييدهم انما كان لاختلافهم في الفروع وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير وسوال من انك توافقني في الفروع ام لا ثم قالت جماعة من ارباب الفتيا ان العبرة في الخلافيات لرأي الامام وقيل لرأي المقتدي والمحقق ما حررت آنفا

جميعا قال النووي ولان المراد بقوله تعالى اسجدوا هو وضع بعض الوجه عمالا سخرية فيه للقطع بان مجموعه غير مراد لعدم ارادة الجزء والذقن هو تحقيق بالانف فتوقيف اجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد وذا لا يجوز تمام البحث في فتح القدير ١٢ -

قوت المغتذي :- (نهى عن لبس القسي) بفتح قاف وكسر شد سين نسب لموضع نسب له ثياب قسية بمصر مما على الفرضا وهي مخطط بحرير :- (**المثوب الحلي**) ح قلت محمول على النوافل بحديث اذا ام احدكم فليخفف ١٢ ح قلت محمول على النوافل بحديث اذا ام احدكم فليخفف ١٢ ح قلت مؤول لحديث وما نقصت من ذلك نقصت من صلوتك للحنفية بعد الضمام مقدمة وهي ان القسمة تنافي الشركة ١٢ ح قلت خلافا لمالك متمسكا بما في الحاشية المعلم برقم ٥ مع الجواب ل قلت لا يضر ذلك زيادة

عن جنبیہ ووضع کفیہ حذو منکبیہ قال **وفی** الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث ابی حمید حدیث حسن صحیح **والعمل** علیہ عند اھل العلم ان یسجد الرجل علی جبھتہ وانفہ فان سجد علی جبھتہ دون انفہ فقال قوم من اھل العلم یجزئہ وقال غیرھم لا یجزئہ حتی یسجد علی الجبھۃ والانف **باب** ماجاء این یضع الرجل وجھہ اذا سجد **حدثنا** قتیبۃ نا حفص بن غیاث عن المجالد **عن** ابی اسحٰق قال قلت للبراء بن عازب این کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یضع وجھہ اذا سجد فقال بین کفیہ **وفی** الباب عن وائل بن حجر وابی حمید **حدیث** البراء حدیث حسن غریب وھو الذی اختارہ بعض اھل العلم ان یکون یداہ قریبا من اذنیہ **باب** ماجاء فی السجود علی سبعۃ اعضاء **حدثنا** قتیبۃ نا ابوبکر بن مضر عن ابن الھادی عن محمد بن ابراھیم عن عامر بن سعد بن ابی وقاص **عن** العباس بن عبد المطلب انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معہ سبعۃ اٰراب وجھہ وکفاہ وکبتاہ (اٰراب اعضاء جمع ارب) وقدماہ **قال وفی** الباب عن ابن عباس وابی ھریرۃ وجابر وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث العباس حدیث حسن صحیح **وعلیہ العمل** عند اھل العلم **حدثنا** قتیبۃ نا احمد بن زید عن عمرو ابن دینار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال اُمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یسجد علی سبعۃ اعضاء ولا یکف شعرا ولا ثیابہ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی التجافی فی السجود

ولیس خروجا عن المذہب بل ھو المذہب **قولہ** الا باذنہ قیل انہ یتعلق بجملتین وقیل بواحدۃ **واقعۃ** فی تاریخ ابن خلکان ان الدامغانی الحنفی مر بمسجد الاستاذ ابی اسحٰق الشیرازی عند المغرب فحان وقت الصلوۃ فدخل المسجد فاشار الاستاذ الی المؤذن ان لا یرجع فی الاذان فقدم الدامغانی علی الصلوۃ فصلی بھم الدامغانی صلوۃ الشافعیۃ **باب** ماجاء اذا ام احدکم فلیخفف. ظھور التخفیف انما یکون فی القراءۃ لا فی الرکوع والسجود وتعدیل الارکان کما ھو معلوم من فعل صاحب الشریعۃ واما ختم القرآن مرۃ فی رمضان فلا یترک وان کسل القوم. **بابٌ** جاء فی تحریم الصلوۃ وتحلیلھا حدیث الباب لیس بقوی فان ابا سفیان متکلم فیہ ولو کان صحیحا لافاد نفی وجوب ضم السورۃ واما مامر من حدیث علی فکان قویا ولکنہ خال عن ھذہ القطعۃ ولما فی الھدایۃ من احدث بعد التشھد فقد اجزأت صلوتہ فالمراد صلوۃ مشتملۃ علی ادنی الارکان فانہ مصرح فی کتبنا ان یتوضأ ویسلم واجیاد ربما یطلق لفظ الصحۃ علی ما یکون مشتملا علی الکراھۃ تحریما وفی کتب المذاھب الاربعۃ ان الساجد قبل الامام مرتکب لحرام وصحت صلوتہ واجزأت **باب** نشر الاصابع عند التکبیر ذکر الطحاوی السنۃ ان یمد اصابع یدیہ ویستقبل بھا القبلۃ ویوجہ الکف الی القبلۃ ولا یضم کفیہ ولا یفرج کل التفریج ثم قال الشافعی یرفع یدیہ الی اذنیہ وفی روایۃ ان یرفع یدیہ الی منکبیہ وکلا منفی مصر جامع لما ھو المختار عند الاحناف ای یکون الکف حذاء المنکب والاصابع حذاء الاذنین **باب** فی فضل التکبیرۃ الاولی عند ابی حنیفۃ واجد الرکعۃ الاولی واجد فضل التحریمۃ ای فضل التحریمۃ ممتد الی الرکوع وقال علماء المذاہب لا بد من ادراک الرکوع ادرک الرکوۃ مخالف للمنتبی تلمیذ ابن خزیمۃ ولتقی الدین السبکی وقال الحافظ ما نسب الی ابن خزیمۃ ما وجدتہ فی صحیحہ اقول انہ کان منسوبا الی تلمیذہ فاختلط علی البعض ونسبوہ الی ابن خزیمۃ ایضا وکان یقول الشوکانی اولا مثل قول الضبعی ثم رجع عنہ فی فتاواہ **قولہ** من صلی اربعین یوما اشتہر بین العوام من صلی الاربعین یوما بالجماعۃ یعتاد الصلوۃ لعلم اخذوا من ھذا الحدیث ولکنہ ضعیف **قولہ** عن انس موقوفا اقول لا مدخل للعقل فی ذکر البراءتین فلا بد من کونہ مرفوعا حکما **بابٌ** یقول عند افتتاح الصلوۃ قال الثلثۃ باستحباب الذکر قبل الفاتحۃ وقال مالک بن انس بعدم استحبابہ وثبت کثیر من صیغ الثناء یجوز کلھا فی المذاہب واختار الشافعیۃ ما فی الصحیحین ومختار الاحناف والحنابلۃ کما صرح بہ احمد سبحانک اللھم وبحمدک الخ موقوفا علی عمر اخرجہ مسلم ص ۱۷۲ ولنا مرفوع ایضا اخرجہ فی کتاب الدعوات واخرجہ الزیلعی ایضا بسند صحیح فی کتاب وفیہ سوال اہل کوفۃ عمر رضی اللہ عنہ تعلیمھم بالفعل واجہر بہ لیتعلموا واما المرفوع الذی اخرجہ الزیلعی من کتاب الدعوات للطبرانی ففی التخریج سھو الکاتب فانہ کتب ترجمۃ بالراء المھملۃ وثبت الاذکار منہ علیہ السلام فی ستۃ مواضع عقب تکبیرۃ التحریمۃ والرکوع والاعتدال منہ والسجود بین السجدتین وقبل السلام کذا فی المواہب وکان یدعو الیضا فی القنوت واذا مر بایۃ رحمۃ وآیۃ عذاب **تنبیہ ضروری** فی الحلیۃ للمحقق ابن امیر الحاج ان الاذکار الواردۃ فی الاحادیث جائزۃ عندنا فی النافلۃ والمکتوبۃ بشرط ان لا یثقل علی الناس واما عامۃ مصنفینا اھملوہ وبزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الی الاذکار واما ذکروا من الاتیان بالاذکار فی النافلۃ فمدارہ علی ثقیل القوم. **قولہ** سبحانک اللھم وبحمدک الخ عندی اختصار من الجملتین ای من سبحت سبحانک ومحمدا اللہ حمدا فلا تکون واو ویحمدک زائدۃ وقال العلماء ان یحمدک حال وسبحانک مصدر سبح مجردا کما قال بعض المناطقۃ فاتھم عارون عن اللغۃ. **قولہ** ھمزہ الھمز ووسوستہ ونفخہ کبرہ ونفثہ السحر والشعر ولیعلم ان حسن الشعر وقبیحہ بحسن ما فیہ وقبحہ ولکن اکثر الاشعار تکون قبیحۃ فذمہ الشریعۃ وثبت الاشعار عن الشافعی والشیخ عبد القادر القرشی نسب شعرین الی ابی حنیفۃ وکذبک الی البخاری ودامانک فلم اجد عنہما وقد ثبت سماعہ علیہ السلام الاشعار مائۃ شعر من قصیدۃ امیۃ بن ابی الصلت. **قولہ** وقد تکلم فی اسناد حدیث ابی سعید اقول یمکن تحسین حدیث ابی سعید فان النسائی ص ۱۴۳ اخرجہ **باب** ماجاء فی ترک الجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم ط التسمیۃ من القرآن عند ابی حنیفۃ ولیست جزء سورۃ وفی روایۃ عنہ انہا جزء الفاتحۃ وعند الشوافع جزء الفاتحۃ قطعا وفی جزئہا للسائر السورۃ قولان وعند مالک انہا نازلۃ للفصل بین السورتین وقال الاحناف یخفی ببسم اللہ وقال الشوافع یجہر بہ ومالک واحمد موافقان لنا وصنف الدارقطنی رسالۃ فی ہذا وحکی لما بلغ الدارقطنی مصر استحلفہ مالکی ہل اتیت فی الرسالۃ بحدیث صحیح قال الدارقطنی لا کذا نقلہ ابن تیمیۃ وزعم البعض ان مذاہب الجمہور ترک قول جزئیۃ الفاتحۃ وعدہما اقول انہ خطاء فان بعض القائلین بالجزئیۃ قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار فی جہر بسم اللہ ولم یصح مرفوعا وتعرض بعض المتاخرین الی اثبات المرفوعات مثل السیوطی فی الاتقان ولکن کلہا معلولۃ وقال الزیلعی وجہ اکثار الروایات فی الجہر دخال الروافض فی المسئلۃ وہم الملاعنۃ لوضاعون اقول وان لم یصح المرفوع سندا ولکنہ لا بد من ثبوتہ من صاحب الشریعۃ والا فکیف قال بہ الصحابۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین نعم استمراہ علیہ السلام علی الاخفاء ونقول کان الجہر للتعلیم ای تعلیم ثبوت التسمیۃ فی الصلوۃ لا للتعلیم الجہر بالتسمیۃ کذا فی الہدایۃ وفی کتاب الآثار ان عمر رض جہر بالتسمیۃ لتعلیم اہل الکوفۃ فنقول ان جہرہ علیہ السلام کان للتعلیم کما قال الشافعی فی حدیث التکبیر علی ختم الصلوۃ اخرجہ مسلم عن ابن عباس انہ للتعلیم ولم یقل احد بسنیۃ الجہر بالذکر بعد الصلوۃ الا ابن حزم للذہبی وقد ثبت الجہر فی مواضع للتعلیم مثل ما روی السیوطی انہ علیہ السلام جہر بالقراءۃ فی صلوۃ الظہر وقال فی آخرہا انما جہرت لتعلموا ولکنی لم اجد سندہ ولا یلزم سجدۃ السہو بجہر ما یخافت او عکسہ عند الشافعی ولہ اثار فی مصنف ابن ابی شیبۃ ویلزم سجدۃ السہو عند ابی حنیفۃ ولہ ایضا آثار وکذلک ثبت جہر عمر بالثناء للتعلیم کما فی کتاب الآثار وقد ثبت جہر آیۃ فی الظہر والعصر للتعلیم کما فی مسلم وما تسبیح الرکوع فلم تکن حاجۃ الی الجہر فانہ لما نزل سبح اسم ربک العظیم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوہا فی الرکوع وقد ثبت جہر الدعاء فی القومۃ کما فی سنن ابن ماجہ ص ۶۳ وما اتی الحافظ بدلیل مذہبہ مرفوعا اللہم الا فی النسائی ص ۱۴۴ عن ابی ہریرۃ انہ فعل اشیاء کثیرۃ وجہر ببسم اللہ ایضا وقال انا اشبہکم بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونقول ربما یعقل الصحابی اشیاء کثیرۃ ثم یقول ہکذا ھدیت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ان بعض الاشیاء لا تکون مرفوعۃ بل من اجتہادہ. **قولہ** عن ابن عبد اللہ الخ ہہنا راو مبہم اسمہ الحافظی فی تعیینہ بسند الحارثی وقال انہ یزید بن عبد اللہ بن مغفل واخرج النسائی ص ۱۴۴ حدیث ابن عبد اللہ وفیہ ایضا مبہم.

واقعۃ فی الاشباہ والنظائر فی النحو ان العلماء کانوا مجتمعین فی حضرۃ السلطان برسباي فجیء للبخاری فاخذ وانی مسئلۃ الباب وقالوا ان المثبت المشتمل علی زیادۃ الجزء مقدم علی النافی المشتمل علی قلۃ الجزء ونقصانہ وکان السلطان یستفتی ابن الہمام لتورعہ فاستفتاہ فکتب الشیخ رسالۃ فی الجواب قبل ختمہم البخاری وارسلہا بحضرۃ السلطان **مسئلۃ** قراءۃ التسمیۃ فی ابتداء کل رکعۃ سنۃ عندنا وفی روایۃ واجبۃ وقال ابن وہبان فی نظمہ ولم یسمل ساہیا کل رکعۃ ؎ فیسجد اذ ایجابہا قال الاکثر ؎ وعندی ان الاکثرین الی السنیۃ ولعلہ ارجع بالاکثر سائر الائمۃ من الشافعی واحمد ومالک واختار الوجوب الشیخ السید محمود الآلوسی فی تفسیر روح المعانی وفی روایۃ عن محمد استحباب التسمیۃ بین السورۃ والفاتحۃ وقال الشیخان بجوازہا وابا عنہما. **باب** ماجاء فی افتتاح القراءۃ بالحمد للہ رب العلمین ظاہر حدیث الباب یؤید الاحناف والحنابلۃ والموالک وقال الامام الشافعی ان الحمد لشیوب العلمین اسم سورۃ الفاتحۃ والتسمیۃ جزء الفاتحۃ فتدرج فی الفاتحۃ قال الزیلعی ان اسم السورۃ الحمد لشیوب العلمین ونما فی مسلم قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی وفی سنن ابی داؤد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یفرق بین السور فنزلت التسمیۃ فعلم عدم کونہا من الفاتحۃ فانہا نزلت مؤخرۃ عن بعض القرآن وقال شمس الدین الجزری انزل القرآن علی سبعۃ احرف والتسمیۃ جزء باعتبار بعض الاحرف فیکون قولہ جامعا بین جمیع المذاہب وقد یختلف الحکم باختلاف الاحرف کما فی الدر المختار ان فی قولہ تعالی الا یسجدوا تشدید الدال تخفیفا اختلفا فی محل السجدۃ وبالاختلاف یختلف الحکم ولعلہ کذلک الاختلاف فی وحدۃ السجدۃ فی سورۃ الحج وتثنیتہا واللہ اعلم. **قولہ** وقال الشافعی الخ اقول کیف یقال بمثل ہذا وقد وقع تصریح نفی الجہر ببسم اللہ فی مسلم ص ۱۷۲ والنسائی ص ۱۴۴ فی روایۃ **الباب حکایۃ** فی بعض الکتب کالخیرات الحسان فی مناقب ابی حنیفۃ النعمان دخل الشافعی بغداد وصلی رکعتین عند قبر ابی حنیفۃ ولم یجہر بالتسمیۃ فقیل ولم ترکت قال ادبا لصاحب ہذا القبر وصح ہذا النقل وقال الشافعیۃ لم یترک رفع الیدین لعلہ کان عندہ جہر التسمیۃ بخلاف رفع الیدین **باب** ماجاء انہ لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب ہہنا مسئلتان مسئلۃ حکم الفاتحۃ فقال ابو حنیفۃ بوجوبہا وقال الثلاثۃ برکنیتہا فی روایۃ للمالکیۃ وجوب الفاتحۃ کما فی العینی ونقل الوزیر ابن ہبیرۃ الحنبلی روایۃ عدم رکنیتہا فی الاشراف بمذاہب الاشراف ورایت مکتوبا علیہ الافصاح ولکنہ غلط الکاتب فان الافصاح عن معانی الصحاح لکتاب آخر للوزیر ابن ہبیرۃ ولابن منذر ایضا اشراف والمسئلۃ الثانیۃ قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام والمذکورۃ ہہنا الاولی واما الثانیۃ فمذہب ابی حنیفۃ واحمد ومالک والجمہور نفی القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ واختلفوا فی السریۃ

عہ ہو مستحب باتفاق العلماء ولو ترکہ کان مسیئا وصلوتہ صحیحۃ ۱۲ تقریر **قوت المغتذی** (ربیعۃ آداب) ای اعضاء جمع ارب کمسدس ؎

(الثواب الحلی) عہ قلت وما اصدق وضع الحجر بوضع الانف وحده فلنا اجرانه ؎

حدثنا ابوکریب ثنا ابوخالد الاحمر عن داؤد بن قیس عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن اقرم الخزاعی **عن** ابیہ قال کنت مع ابی بالبقاع من نمرۃ فصرت رکبۃ فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم یصلی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیہ اذا سجد واذا ہی بیاضہ قال **وفی** الباب عن ابن عباس وابن بحینۃ وجابر واحمر بن جزء وابی حمیدۃ وابی اسید وابی مسعود وسہل بن سعد ومحمد بن مسلمۃ والبراء بن عازب وعدی ابن عمیرۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسی حدیث عبد اللہ بن اقرم حدیث حسن لانعرفہ الا من حدیث داؤد بن قیس ولا یعرف لعبد اللہ بن اقرم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ہذا الحدیث **والعمل** علیہ عند اہل العلم واحمر بن جزء ہذا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم **لہ** حدیث واحد وعبد اللہ بن ارقم الزہری کاتب ابی بکر الصدیق وعبد اللہ بن اقرم الخزاعی انما یعرف لہ ہذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ماجاء فی الاعتدال فی السجود **حدثنا** ہناد ثنا معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سجد احدکم فلیعتدل ولا یفترش ذراعیہ افتراش الکلب قال **وفی** الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وانس وابی حمید وعائشۃ **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **والعمل** علیہ عند اہل العلم یختارون الاعتدال فی السجود ویکرہون الافتراش کافتراش السبع **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبۃ **عن** قتادۃ قال سمعت انسا یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیہ فی الصلوٰۃ بسط الکلب **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی وضع الیدین ونصب القدمین فی السجود **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمن نا المعلی بن اسد نا وہیب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراہیم عن عامر بن سعد **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین قال عبد اللہ قال المعلی ثنا حماد بن مسعدۃ عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراہیم عن عامر بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین مرسل ولم یذکر فیہ عن ابیہ **قال** ابوعیسی ورواہ یحیی بن سعید القطان وغیر واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراہیم عن عامر بن سعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین مرسل **وہذا** اصح من حدیث وہیب وہو الذی اجمع علیہ اہل العلم واختاروہ **باب** ماجاء فی اقامۃ الصلب اذا رفع راسہ من السجود والرکوع **حدثنا** احمد بن محمد بن موسی نا ابن المبارک نا شعبۃ عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** البراء بن عازب قال کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع واذا سجد واذا رفع راسہ من السجود قریبا من السواء قال **وفی** الباب عن انس **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن الحکم نحوہ **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی کراہیۃ ان یبادر الامام فی الرکوع والسجود **حدثنا** ہناد نا عبدۃ عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد اللہ بن یزید **قال** ثنا البراء وہو غیر کذوب قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرفع راسہ من الرکوع لم یحن رجل منا ظہرہ حتی یسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنسجد قال **و فی** الباب عن انس ومعاویۃ وابن مسعدۃ صاحب الجیوش وابی ہریرۃ **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **وبہ** یقول اہل العلم من خلف الامام انما یتبعون الامام فیما یصنع ولا یرکعون الا بعد رکوعہ ولا یرفعون الا بعد رفعہ ولا نعلم بینہم فی ذلک اختلافا **باب** ماجاء فی کراہیۃ الاقعاء بین السجدتین **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمن نا عبید اللہ بن موسی نا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی احب لک ما احب لنفسی واکرہ لک ما اکرہ لنفسی لا تقعین بین السجدتین **قال** ابوعیسی ہذا حدیث لا نعرفہ من حدیث علی الا من حدیث ابی اسحٰق عن الحارث عن علی وقد ضعف بعض اہل العلم الحارث الاعور **والعمل** علی ہذا الحدیث عند اکثر اہل العلم یکرہون الاقعاء **وفی** الباب عن عائشۃ وانس وابی ہریرۃ **باب** ماجاء فی الرخصۃ فی الاقعاء **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر انہ سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین قال ہی السنۃ فقلنا انا لنراہ جفاء بالرجل قال بل ہی سنۃ نبیکم **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن **وقد** ذہب بعض اہل العلم الی ہذا الحدیث من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرون بالاقعاء بأسا وہو قول بعض اہل مکۃ من اہل الفقہ والعلم **واکثر** اہل العلم یکرہون الاقعاء بین السجدتین **باب** ماجاء یقول بین السجدتین **حدثنا** سلمۃ بن شبیب نا زید بن حباب عن کامل ابی العلاء عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول بین السجدتین اللہم اغفر لی وارحمنی واجبرنی واہدنی وارزقنی **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا یزید بن ہارون عن زید بن حباب عن کامل ابی العلاء نحوہ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث غریب وہکذا روی عن علی **وبہ** یقول الشافعی واحمد واسحٰق یرون ہذا جائزا فی المکتوبۃ والتطوع **وروی** بعضہم ہذا الحدیث عن کامل ابی العلاء مرسلا **باب** ماجاء فی الاعتماد فی السجود **حدثنا** قتیبۃ

قیل سنۃ وقیل مستحبۃ وقیل مباحۃ وقال الشافعی بوجوبہا فی السریۃ والجہریۃ وکان قول الشافعی القدیم عدم وجوبہا فی الجہریۃ وقولہ الجدید وجوبہا کما قال المزنی فی مختصرہ بلغنا من بعض اصحابنا ان الشافعی قال کذا وقال الشافعیۃ ان ذلک المبلغ ہو ربیع بن سلیمان تلمیذ الشافعی ولم یذکر الشافعی وجوبہا فی الجہریۃ فی کتاب الام واما المتقدمون مثل

یؤیدہ فانی الموطا محمد اخبرنا مالک اخبرنی صدقۃ بن یسار عن المغیرۃ بن حکیم قال رایت ابن عمر یجلس علی عقبیہ بین السجدتین فی الصلوٰۃ فذکرت ذلک لہ فقال انما فعلتہ منذ اشتکیت قال علی القاری والمعنی انہ خلاف السنۃ الا انی افعلہ لعذر قال محمد وبہذا ناخذ لا ینبغی ان یجلس علی عقبیہ بین السجدتین ولکنہ یجلس وینصب کما جلوسہ فی صلوٰتہ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ **قوت المغتذی** (الی عفرتی الطبیہ تثنیۃ عفرۃ وسدرہا منہا والعفرۃ بیاض غیر ناصع (انا لنراہ جفاء بالرجل قال ابن الہمام فی الحاشیۃ برقم ۵ (قال الجواب المحقق۔ الی ساقیہ قلت واستحبابا

۱ قولہ البقاع المکان المتسری الواسع فی وطأۃ من الارض لیلوہ ماء السماء فیمسک ویستوی نباتہ والجمع قیعۃ وقیعان ۱۲ ۲ قولہ العفرۃ بیاض لیس بالناصع وقال فی المجمع عفرۃ البطیہ ہو بیاض سواد الشعر ۱۲ ۳ قولہ الاعتدال فی السجود ہو التوسط بین الافتراش والقبض ویوضع المرفقین علی الارض ویرفع المرفقین عنہا وعن الجنبین والبطن عن الفخذ اذ ہو اشبہ بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبہۃ والانف من الکمالۃ ۱۲ مجمع البحار ۴ قولہ کافتراش السبع ہو ان یبسط ذراعیہ فی السجود ولا یرفعہما عن الارض کبسط الکلب والذئب ذراعیہ ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ بسط الکلب ای کافتراشہ قال ابن حجر یکرہ ذلک بفتح المہملۃ المنافیۃ للخشوع واللادب الالمن اطال السجود وشق علیہ اعتماد کفیہ فلہ وضع ساعدیہ علی رکبتیہ بخلاف ما

اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مشقۃ السجود علیہم اذا تفرجوا فقال صلی اللہ علیہ وسلم استعینوا بالرکب رواہ جماعۃ موصولا انتہی وسیجیٔ فی الصفحۃ الآتیۃ ۱۲ ۶ قولہ قریبا من السواء ای کان زمان رکوعہ وزمان سجودہ وزمان الجلوس بین السجدتین قریبا من السواء وہو بفتح سین ومدای کان افعال الصلوٰۃ قریبا من السواء الا القیام للقراءۃ والقعود للتشہد فانہ لطولہما وقیل اراد ان صلوتہ کانت معتدلۃ فکان اذا اطال القیام اطال بقیۃ الارکان واذا اخفہا اخف بقیۃ الارکان ۱۲ مجمع ۷ قولہ لم یحن رجل منا الخ قال المظہر فیہ دلالۃ علی ان السنۃ للمأموم ان لا یتخلف عن الامام فی افعال الصلوٰۃ مقدار ہذا التخلف وان لم یتخلف جاز الا فی تکبیر الاحرام اذ لا بد للمأموم ان یصیر حتی یفرغ الامام التکبیر وذہبنا ان المتابعۃ بطریق الموصولۃ واجبۃ حتی لو رفع الامام راسہ من الرکوع او السجود وقبل تسبیح المقتدی ثلاثا فانا لصحیح انہ یوافق الامام ذکرہ علی فی المرقاۃ ولعل تکتہم ہذا المقدار للاحتیاط من وقوع السبقۃ علی الامام ویدل علیہ ماورد انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبادرونی فی رکوع ولا سجود فانی مہما اسبقکم بہ اذا رکعت تدرکونی اذا سجدت انی قدیمت ۱۲ ۸ قولہ لا تقع بضم التاء وسکون القاف من الاقعاء وہو ان یضع الیتیہ علی الارض و ینصب ساقیہ کذا فی الہدایۃ قال وہو الصحیح قال ابن الہمام بہذا احترز عن قول الکرخی ان ینصب قدمیہ کما فی السجود ویضع الیتیہ علی عقبیہ لان المذکور فی الکتاب ہو صفۃ اقعاء الکلب وقولہ ہو الصحیح ای کون ہذا ہو المراد فی الحدیث لا ان ما قال الکرخی غیر مکروہ بل یکرہ ذلک ایضا انتہی وصرح بکراہتہما تحریما فی البحر الرائق ۱۲ ۹ قولہ جفاء بالرجل ضبطنا بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان وکذا نقلہ القاضی عیاض عن جمیع رواۃ مسلم قال ابن عبد البر بکسر الراء وسکون الجیم وقال ومن ضم الجیم فقد غلط ورد الجمہور علی ابن عبد البر وقالوا الفہم ہو الصواب ۱۲ نووی ۱۰ قولہ ای سنۃ نبیکم ظاہرہ مخالف لما مضی من النہی عن الاقعاء قال ابن الہمام روی عن طاؤس قلت لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فقال ہی السنۃ الحدیث وکذا روی البیہقی عن ابن عمر وابن الزبیر انہم کانوا یفعلون قال فی الجواب المحقق عدم ان الاقعاء علی ضربین احدہما مستحب ان یضع الیتیہ علی عقبیہ ورکبتاہ فی الارض وہو المروی عن العبادلۃ للنہی ان یضع الیتیہ ویدیہ علی الارض وینصب ساقیہ انتہی وفیہ ان قولہ احدہما مستحب مخالف لما مر عن قریب من قولہ بل یکرہ ذلک ایضا ولما صرح فی البحر اللہم الا ان یقال ان ہذا الجواب المحقق علی رأی ابن عباس کما جاء مفسرا عن ابن عباس من السنۃ ان یمس عقیبک الیتک ذکرہ القاضی عیاض اما نحن فنتوقف فی کراہۃ الضربین کما ذکرہ ثم الجواب عن قول ابن عباس ہی السنۃ ما قال الخطابی ان الحدیث ضعیف منسوخ

نا اللیث عن ابن عجلان عن سُمَیّ عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال اشتکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلی الله علیه وسلم مشقة السجود علیهم اذا تفرّجوا فقال استعینوا بالرکب **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث لانعرفه من حدیث ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا من هذا الوجه من حدیث اللیث عن ابن عجلان وقد روی هذا الحدیث سُفیان بن عُیینة وغیر واحد عن سُمَیّ عن النعمان بن ابی عیاش عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وکان روایة هولاء اصح من روایة اللیث **باب** کیف النهوض من السجود **حدثنا** علی بن حُجر نا هشیم عن خالد الحذّاء عن ابی قلابة **عن** مالک بن الحُوَیرث اللیثی انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فکان اذا کان فی وتر من صلوته لم ینهض حتی یستوی جالسا **قال** ابوعیسٰی حدیث مالک بن الحویرث حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند بعض اهل العلم **وبه** یقول اصحابنا **باب** منه ایضا **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا ابو معاویة نا خالد بن الیاس ویقال خالد بن الیاس عن صالح مولی التوأمة **عن** ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیه **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة علیه

صاحب المذهب فیذکرون القولین واما المتاخرون فلایذکرون الا الجدید **قوله** لاصلوة لمن لم یقرء حدیث الباب اخرجه ارباب الصحیحین لاالفقه المذکورة اقول ان حدیث الباب لیس فی حق الجماعة بل فی حق الجماعة حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وحدیث اذا قرء فانصتوا الخ وقال بعض الاحناف ان النفی فی لاصلوة نفی الکمال وعندی انه مدخول فیه فان الفاتحة واجبة عندنا ویلزم علی هذا نفی الوجوب فان ظنی الدلالة والثبوت لایوجب الوجوب کما صرح به الاصولیون والحق ان یبحث فی ظنیة الثبوت لاالدلالة ولم یتعرض صاحب الهدایة ص ۷۹ الی الدلالة اصلا واقول ان تقدیر لاصلوة کاملة ایضا غیر فصیح عندی قال حذاق النحاة انه یکفی فی التقدیر تحیة المقدر لاان یقدر فی العبارة والنظم وقالوا ان متعلق الجار وکذلک عامل الحال المستنبط من الاشارة او التنبیه عامل معنوی وزعم القاصرون ذکره فی نظم العبارة وانی لااقول بالتقدیر فیما لم یتلفظ فی نوعه فلااقول بالتقدیر فی الظرف المستقر نعم اقول بتقدیر المبتدأ والخبر وقال الرضی من قال زید کائن فی الدار خرج من لغة العرب فلااقول بتقدیر الکمال نعم قد اقول بنفی الکمال لانه بنفی الکمال فی المصداق ای تنزیل الناقص منزلة المعدوم واستعمال ما هو للمعدوم فی الناقص لافی الدلالة والکلام کما قال صحابی ما اجزء منا احد من اجزء فلان فی قتل قرنان المشرکین فی غزوة خیبر کما فی الصحیحین **دقیقة** واعلم ان الباء الداخلة علی لفاتحة الکتاب فی حدیث الباب لیست الا للتعدیة فان القراءة ونحوها من المسح والوتر کان متعدیا بنفسه فی اللغة ثم اذا نقل الی الشریعة صار لازما فعندی بالباء کما قال العلماء فی هل یستوی الذین یعلمون والذین لایعلمون انه اما لازم واما متعد کذلک اقول فی باء وامسحوا برؤسکم ولم یتعد الا الاصولیون علی هذه الضابطة وتبعهم علیها الزمخشری فی المفصل وکذلک اشار الیه ابی فی الکشاف فی آیة وهزی الیک بجذع النخلة ای افعلی فعل الهز وکذلک اشار سیبویه حین قال ان المزید یدخل علی المجرد مثل قبرته واقبرته ومعنی اقبرته ادخلته فی القبر وکذلک اقول فی اتلی صحیفة فلان فقرأت بها خلاف ما قال ابن هشام فی المغنی معناه قرأت تبرکا بها واقول الباء عندی للتعدیة وقال الطیبی فی شرح المشکوة بضمین الابتداء فی حدیث الباب ای لاصلوة لمن لم یبدأ بفاتحة الکتاب وبهذا یفید نافی وجوب ضم السورة وعن مالک ایضا وجوب ضم السورة کما فی الهدایة ص ۷۹ ولکنی لم ارض بما قال الطیبی وان قیل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتکون فرضا لثبوتنا بالقطع نقول ان التواتر عملا فی الاینان بها لاعلی کونها رکنا کما ثبت التواتر عملا فی بعض المستحبات **باب** جاء فی التامین قال مالک یؤمن المقتدی فقط سرا وهکذا مروی عن ابی حنیفة فی موطا محمد ص ۱۰۵ والروایة الثانیة عن ابی حنیفة وهو مختار صاحبیه ان یاتی به الامام والمقتدی سرا والقول الجدید للشافعی ان یجهر الامام ویسر القوم وفی القدیم جهر بهما وبه قال احمد بن حنبل ولم اجد تصریح الجهر عن الموالک بل صرح فی المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون فالی الطرفین والاکثر هوا الاخفاء عند السلف ذکره فی الجوهر النقی ص ۱۳۲ عن ابن جریر انه طری فکان هو السنة والجهر جائز اغیر سنة قیل المراد مدالالف لارفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح فی الصحاح **قوله** وفی الباب الخ روایة علی اخرجها ابن ماجة وروایة ابی سریرة اخرجها الدارقطنی فی سننه وحسنها واخرجها فی علله واعلها واخرجها النسائی ص ۱۴۴ وحدیث الباب لم یخرجه ارباب الصحیحین للتاثر عن اختلاف شعبة وسفیان ونحو المحدثون حدیث سفیان وقالوا اخطأ شعبة فی مواضع منها انه قال ابو العنبس والما هو ابن العنبس فقال الاحناف قد قال سفیان ایضا ابو العنبس فی ابی داؤد ص ۱۴ فلعل العنبس اسم الجد والحفید واما ما قیل عن ذکر ابی السکن فلعل ابا السکن ابو العنبس واما ما قیل من ذکر علقمة ففی مسند ابی داؤد الطیالسی قال شعبة سمعت الحدیث عن علقمة عن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم یبق البحث الذی رفع الصوت فخفضه وقال ابن الهمام جامعا بین الحدیثین ان الرفع کان فی ذاته والخفض بالنسبة وبهذا یعین مذهب الشافعی وزعم البعض ان الشیخ یجعل الحدیث للاحناف والحال ان تلمیذه المحقق بن امیر الحاج صرح بانه جمع بما یوافق الشافعیة وفی مجمع الزوائد لنور الدین الهیثمی ظاهره یؤید الشافعیة وهو ان الیهود ما حسدوا مثل حسدهم علی ثلثة اشیاء رد السلام وآمین واقامة الصفوف وهذا الحدیث فی واقعة بیت عائشة رض من مسند معاذ وهو عن عائشة ایضا مع اضطراب وفیه علی بن عاصم متکلم فیه فقول ان فی السنن الکبری ان الیهود یحسدون علی قول ربنا لک الحمد والحال انه لایقول احد بجهره فما هو جوابکم ههنا فهو جوابنا ثمة فما دلیل علی الجهر وایضا نقول وقع فی الخصائص الکبری للسیوطی بطریق حارث بن ابی اسامة عطی امتی آمین ولم یعط من قبلهم الا موسی علیه السلام حین دعا وامن اخوه هارون فلعل الیهود علموا من الجهر فی خارج الصلوة مثل تامین هارون علیه السلام فلا ثبت الجهر به فی داخل الصلوة وایضا نقول ان جهره علیه السلام کان للتعلیم لما فی ابی داؤد ص ۴۲ حتی یسمع من یلیه من الصف الاول بطریق بشر بن رافع وهو متکلم فیه وقد ثبت الجهر بالادعیة للتعلیم ما رویناه فی ما سبق کیف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا یعلمنا الخ اخرجه ابو بشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی بسند یحیی بن سلمة بن کهیل وهو مختلف فیه وثقه الحاکم فی المستدرک ولکنه متساهل فی حق الرواة فی مستدرکه ووثقه ابن حبان فانه ذکره فی کتاب الثقات ولکنه ذکره فی کتاب الضعفاء ایضا فتحیرت من هذا ورجما یذکر راویا فی الکتابین فقیل انه لیس هو عن ذکره فی الکتاب الاول وانی رایت فی کتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهیم بن طهمان ان هذا له دخل فی الضعفاء والثقات فذکرته فی الکتابین فذهب ما ابزی قلبی ما وقع عند ابن خزیمة فانه لما تکلم علی مسئلة وضع الرکبتین بعد الیدین علی الارض نقل حدیث تقدیم الرکبتین بسند جید ثم ذکر ناسخه وقال ان الاول منسوخ وقد وقع یحیی بن سلمة بن کهیل فی سند الناسخ وضعف حدیث سفیان بن قطان المغربی ذکره الزیلعی فی التخریج ولکن الجمهور یصححون حدیث سفیان وتضعیفهم حدیث شعبة وقد صححها القاضی عیاض وقد نقل العینی تصحیح بعض ائمة الحدیث ولکنه لم یسمهم قال ابن جریر الطبری فی تهذیب الآثار ان الحدیثین صحیحان واختار الاخفاء فان جمهور السلف الی الاخفاء واما بعد تسلیم المحدثین تصحیح الحدیثین فکیف الجمع بینهما ولعله یکون مثل ما قال الشیخ ابن الهمام ویؤیده ما فی ابی داؤد من مجیء وائل بحضرته علیه السلام مرتین فلعله جهر للتعلیم ویدل علی التعلیم ما فی معجم الطبرانی عن وائل انه علیه السلام امن ثلث مرات وقال الحافظ کما فی شرح المواهب تثلیث آمین بتثلیث الواقعة لانه امن ثلثا فی واقعة واحدة کما زعمه بعض الناس الجاهلون فدل علی التعلیم وفی معجم الطبرانی زیادة اللهم اغفر لی قبل آمین والله اعلم وفی سنن الدارقطنی قال عبد الرحمن بن مهدی اشد شیء فی حدیث سفیان ان رجلا وجه سفیان الی نفسه وتکلم معه فی اثناء الحدیث فما ادرکت ما قال سفیان کل الادراک ولنا ان مذهب سفیان اخفاء آمین مع انه یروی جهره وهما ابن تیمیة وابن القیم علی مسئلة الباب فقالا ان الاختلاف فی اختیار المباح ورجحا الجهر فی بعض المواضع فعلم ان الخلاف لیس بشدید **قوله** حدیث سفیان فی هذا اصح ما قالوا بالمتابعات لسفیان مع انه موجود فی النسائی ص ۱۴۹ وفی سنده عبد الجبار بن وائل ولکنه لم یسمع من ابیه لم یصح للمتابعة بلاریب فانه سمع عن اخیه علقمة فانه یروی عن اخیه علقمة رفع الیدین ووضع الیدین عند الصدر واعتمدوا علیه **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعیف وذکر بعض الناقلین علی بن صالح وهو ثقة ولکن الصحیح علاء بن صالح ولنا ما روی ابن جریر الطبری عمل جمهور الصحابة ولنا ما فی معانی الآثار ص ۱۲۰ عمل علی وعمر وفی سنده ابو سعید بن مرزبان البقال وهو متکلم فیه وفی البعض ابو سعد بدل ابو سعید وما فی الطحاوی اخرجه ابن جریر الطبری وصححه وحسن الترمذی ایاه سعید فی بعض المواضع واخذ عنه فی دیته الذی ص ۶۸ وقال فی العلل الکبری قال البخاری انه منقارب الحدیث فعلم توثیقه من البخاری ویذکر جرح البخاری الیضا فی کتب الجرح والتعدیل والاکثرون یجرحون والبعض یوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحیح والظاهر عندی من جانب الاحناف تسلیم صحة حدیث سفیان وتوفیق لفظ شعبة معه والتمسک فی المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حدیث سفیان علی التعلیم **باب** ماجاء فی فضل التامین حدیث الباب اخرجه مسلم والبخاری وتمسک البخاری بحدیث الباب علی جهر آمین ووجه التمسک ان الشریعة اذا حالت تامین المقتدی علی تامین الامام فلا یعلم تامین الامام الا بجهره وتکون التامینان متماثلتین نقول فی الصحیح الا حقة فی البخاری اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد ولا یقول احد بجهر ربنا ولک الحمد فلا یجب التماثل ولا یستنبط جهر الامام الیضا فان تامینه یعلم بقوله ولا الضالین کما فی الحدیث اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین واجاب المالک عن حدیث الباب بان معنی اذا امن الامام اذا بلغ آمین کما یقال انجدی اذا بلغ النجد واشأم اذا بلغ الشام واعرق ای بلغ العراق وظنی ان اختلاف الروایتین عن ابی حنیفة فی تامین الامام للاختلاف فی لفظ الحدیثین ولنا حدیث السکتتین فان السکتة بعد ولا الضالین لتعلم تامین الامام واقرنی حجة الله البالغة بان حدیث السکتتین لعله علی ما قیل من اخفاء آمین وحمل الشافعیة حدیث اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین علی حدیث الباب وعمل الموالک حدیث الباب وحمل الحدیثین محمولان علی ظاهرهما فحدیث اذا امن الامام فی ذکر نفس فضیلة التامین لافی بیان صفة الجهر والاخفاء وحدیث واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فی بیان المسئلة الفقهیة وتعلیم الصفة وکک روی عن ابی حنیفة من اختلاف الروایتین وفی معجم الطبرانی عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالین قولوا آمین یجبکم الله **قوله** هذا من الامام قیل ان الحدیث عبارة فی تامین المأموم واشارة فی تامین الامام واختلفوا فی عبارة النص واشارته قال صدر الشریعة ان العبارة ما سیق له الکلام والاشارة غیره وقال ابن الامام المنطوق فی العبارة کالعبارة النص سیق له اولا (ف) استنبط ابوعمر بن عبد البر نفی القراءة خلف الامام من حدیث الباب بان الحدیث یدل علی ان المقتدی منتظر تامین الامام والمنتظر لا یکون الا صامتا ولا یکون

قوت المقتدی (استعینوا بالرکب) کثرة قال قد لا تشکوا له المشقة قال لهم یکفیکم انا عتمادا علی الرکب راحة وبالتتمة اذا کان یصلی وحده وطول سجوده ولحقه اعیاء باعتماده علی کفیه وضع ساعدیه علی رکبتیه لهذا حدیثا ۔

(النوّاب الحلی) **عه** قلت فیه حجة الحنیفة والجواب عن التضعیف ما فی الحاشیة برقم ۱ ص ۶۵ عن ابن الهمام والحدیث الاول محمول علی الکبر ۔

العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلوة على صدور قدميه وخالد بن الياس **ضعيف** عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولى التوءمة هو صالح بن ابي صالح وابو صالح اسمه نبهان مدني **باب** جاء في التشهد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن ابي اسحٰق عن الاسود بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال وفي** الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود **قد** روي عنه من غير وجه وهو **اصح** حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب** منه ايضا **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عبد الرحمٰن بن حميد الرواسي هذا الحديث عن ابي الزبير نحو حديث الليث ابن سعد **وروى** ايمن بن نابل المكي هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر **وهو** غير محفوظ وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد **باب** جاء انه يخفي التشهد **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه **عن** ابن مسعود قال من السنة ان يخفي التشهد **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **والعمل** عليه عند اهل العلم **باب** كيف الجلوس في التشهد **حدثنا** ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب** منه ايضا **حدثنا** بندار نا ابو عامر العقدي نا قليح بن سليمان المدني نا عباس بن سهل الساعدي **قال** اجتمع ابو حميد وابو اسيد سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعي واحمد واسحٰق **قالوا** يعقد في التشهد الاخر على دركه واحتجوا بحديث ابي حميد **قالوا** يعقد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى **باب** ما جاء في الاشارة **حدثنا** محمود بن غيلان ويحيى ابن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **قال وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وابي هريرة وابي حميد ووائل بن حجر **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد **وهو** قول اصحابنا **باب** جاء في التسليم في الصلوة **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **وفي** الباب عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب** منه ايضا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى

فارغا واقول ليؤيده ما في بعض الروايات اذا امن القارئ فامنوا اخرجه مسلم والبخاري في كتاب الدعوات وتشكل على الشواقع من سبق ولحق في خلال فاتحة الامام فاذا اقرأ المقتدي فاما ان يؤمن مع الامام ثم يأتي بباقي الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان الوضع ان يكون آمين خاتم الفاتحة لما في ابي داود ان آمين طابع الفاتحة واما ان يؤمن حين ختم فيلزم خلاف حد الباب فانه يدل على ان الفضل في المعية اي توافق آمين المقتدي والامام والملائكة والاحتمال الاول مذكور في المنهاج اي يؤمن مع الامام ثم يأتي بباقي الفاتحة وقال الغزالي يأتي للمقتدي بالفاتحة حين يثني الامام والحال ان نص الحديث دال على ان الثناء للامام والمقتدي والمنفرد واما اصل مذهبهم فهو ان يأتي بها اذا سكت الامام بعد ولا الضالين قبل آمين وينتظر الامام فاتحة المقتدي ثم يؤمنوا جميعا والحال ان هذه السكتة الطويلة لا اصل لها من الشريعة الغراء فان السكتة قصيرة بحيث ان اختلف الصحابيان في وجودها والبعض نص الحديث ان هذه السكتة كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انها لفاتحة المقتدي وغاية المسئلة لهم ما في ابي داود ص ۱۲۶

التقديم ولذا كان العمل عليه كما سمعته من قول الترمذي وابن عمر انه نهى النبي صلعم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داود وفي حديث وائل انه عليه السلام اذا نهض اعتمد على فخذيه والتوفيق اولى فيحمل ما روى مالك بن الحويرث على حالة الكبر وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت م ابو داود ص ۹۱ ۱۲ ۲ قوله جمع تحية اي السلام وقيل الملك وقيل البقاء والصلوات اي الخمس وقيل العبادات والطيبات اي من الصلوة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو جامع الاقوال قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به حيي على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله ثانيا انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلوة انتهى معراج المؤمنين ۱۲ مرقاة ۳ قوله وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وهو قول ابي حنيفة وجمهور العلماء وهو اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعي واحمد تشهد ابن عباس كذا في شرح الموطا معلي القاري قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنى ومن ادرك الاعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله كيف اذا اتفق الستة على لفظ وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان سواه غير البخاري من الستة انتهى قال محمد في الموطا كان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا معتمد على غاية حفظه وغاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة فكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة بالالف واللام مرضي السلام ومن اللطائف المناسبة للمقام ما في شرح السنة على ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال بواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كيف بارك فيك ولا فهم لهذا من الاصحاب السؤال والجواب فاعلوه عن ذلك فقال سألني عن التشهد على هو بواو واحدة كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت بواوين فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهى ۱۲ ۴ قوله واحتجوا بحديث ابي حميد ولنا ما مر من حديث وائل بن حجر وقول عمر رض من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى والجلوس على اليسرى رواه النسائي والبخاري بلفظ انها من سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وقول عائشة كان رسول الله يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كذا في البرهان ۱۲ ۵ قوله ووضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام الخ ظاهره موافق لما في الدر المختار ان المعنى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها انتهى قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عنهم لاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره وبنصره ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة كذا عن ابي يوسف في الامالي وبهذا قرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا اشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفي الموطا لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كف اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كف اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى قال علي القاري وكذا قول مالك الشافعي واحمد ولا يعرف في المسئلة خلاف للسلف من العلماء وانما خلفوا فيها بعض الخلف في ص

من ذهبنا من الفقهاء والله تعالى اعلم بالصواب منه (التوشيح الحلي) عه قلت قد تشهد الحنفية سته قلت قد حجة الحنفية والحكاية وان لم يكن لهم كلهم الضمائر القرائن من استمامهم منظر في صلوته صلى الله عليه وسلم ثم بيانه يدل على نظره في جهات متعددة فافهم وايضا لو كان هيئة القعود الاخير غير هذا لما سكت عنه فالسكوت في معرض البيان بيان عه قلت وفي البخاري عن حميد وقد رأى عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يذكرون الصلوة فذكر كل شيء من صلوته حتى قال فاذا جلس توكأ على اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته للعه خلافا لمالك وقيامه كروه واقوى انتفاء وجهيته عند الامام .....

الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا قال **وفي** الباب عن سهل بن سعد **قال** ابو عيسى **وحديث** عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه **قال محمد** بن اسمٰعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه **قال محمد** قال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل اخر قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلوة **واصح** الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم **تسليمتان** وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **ورأى** قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة **قال** الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين **باب** ما جاء ان حذف السلام سنة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد الله ابن المبارك والهقل بن زياد (خفيف) عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة **قال** حذف السلام سنة (حذف السلام تخفيف وترك الاطالة فيه ١٢ منه) **قال** علي بن حجر نا عبد الله ابن المبارك يعني ان لا تمده مدا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم **وروى** عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الاوزاعي **باب** يقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام **حدثنا** هناد نا هرون بن معاوية وابو معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام **قال وفي** الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وروى** انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك نا الاوزاعي نا شداد ابو عمار قال حدثني ابو اسماء الرحبي **قال** حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **قال** هذا حديث صحيح وابو عمار اسمه شداد ابن عبد الله **باب** ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله ابن عمر وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث هلب حديث حسن **والعمل** عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره **وقد** صح الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره **باب** ما جاء في وصف الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمٰعيل بن جعفر عن يحيي بن علي بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده **عن** رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم و عليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا فكل ذلك ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل في اخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل اذا اقمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله به ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر **قال** ابو عيسى حديث رفاعة بن رافع حديث حسن **وقد** روى من غير وجه عن رفاعة هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله

قوله كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الخ وذهب مالك الى انه يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والسنة على انه يسلم تسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه قال الشيخ ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك عن حديث عائشة وردى عن الامام احمد في تاويل حديث عائشة رضي الله عنها ان معناه انه كان يكبر تسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى وقال المعنى قول عائشة تلقاء وجهه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته كان في اثناء وسلامه ١٢ قوله اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استئناف تاخيره عن السنة البتة وكذا اية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي فعل هذه الاذكار على كونها عقيب السنة انتهى مختصرا ١٢ قوله على يمينه وعلى شماله اه يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لما يحيي تقدم صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم ولما يروى عن علي انه قال ان كانت حاجة عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجة عن يساره اخذ عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا في الفهم من الطيبي وقول ابن مسعود رضي لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه الحديث هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على امر مندوب وجعل عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه ارجح عن الحضور للمجاورة ونحوه ١٢ قوله حدثنا علي بن حجر الخ اعلم انه قد استدل بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة و محمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجود السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية كذا في اللمعات قال الشيخ ابن الهمام ولما ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء الصلوة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيما ينتفي الى البيان وسمعا بما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخد والطمانينة دوام على الفعل او لا فقيل غير المطلوب به اي بالنص فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد ولما كان نسخا لاطلاق القاطع به دهرا ممنوع عند راجح ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليها وهو قوله عليه السلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلوتك فعلم انه عليه السلام انما امره باعادتها فيما وقعا على غير كراهة لا الفساد وما يدل عليه ترك عليه السلام اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان مفسدا لافسدت باول ركعة واجد الفساد لا يحمل للمضي في الصلوة وتقريره عليه السلام من ادلة الشرعية وحيث وجب حمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان المجاز خير في قوله لم تصل لكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا تجوز ١٢

قوت المغتذي

(عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة) بتخفيف طا طول بقوله قال ابن سيد الناس هذا مما يدخل في المسند عند اهل الحديث او اكثرهم وبه خلاف بين ارباب الاصول معروف (التكبير جزم) قال ابن سيد الناس من ججم فزاء كعبد وقال بعضهم بجا فحفظ ذا الراي سريع من الجزم سرعة اه وزاد عبد الرزاق بمصنفه بآخره بقطع لا يمد وبه فسره بالنهاية والراغبي بالشرح الكبير وآخرون واغرب الطيبي فقال لم يسمع لا يمد ولا يعرف بل لكن آخره قال حبط وبذا الاخير مردود كما بسطته بالفتاوى (المؤلف الحلبي) قلت ولهذا علم جعل من كسر السادس في الاول قلت اي في غالب الاحوال لما يعارض الروايات الاخرى قلت فيه دليل الحنيفة في عدم افتراض تعيين الفاتحة للامام قلت

من اثر مكحول وسعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه احتمال ابن جبير والسكتات عند الشافعية اربعة واو ما عماد الدين بن كثير في تفسيره ان آمين قائم مقام فاتحة الامام فدل على نفي الفاتحة على المقتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب آمين للمقتدي لكونه مقام الفاتحة ولكنه لم يقل احد بوجوب آمين الا الظاهري فالحاصل ان قول القراءة خلف الامام في

هريرة في مذهب الحنفية ان ترك الواجب يكون موجبا للنقصان والفساد

عليه وسلم فسلّم عليه فرد عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلّمنى فقال اذا قمت الى الصلوة فكبّر ثم اقرأ بما تيسّر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلوتك كلها **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وروى** ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابى هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن عمر اصح وسعيد المقبرى قد سمع من ابى هريرة **وروى** عن ابيه عن ابى هريرة وابوسعيد المقبرى اسمه كيسان وسعيد المقبرى يكنى ابا سعد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا انا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابى حُميد الساعدى قال سمعته وهو فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعى يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يُصَوِّب راسه ولم يُقْنِع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح قال **ومعنى** قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعنى اذا قام من الركعتين **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن على الحلوانى وغير واحد قالوا نا ابوعاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال **سمعت** ابا حُميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة ابن ربعى فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابوعاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى النبى صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى القراءة فى الصبح **حدثنا** هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة **عن** عمه قُطبة بن مالك قال **سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات فى الركعة الاولى قال **وفى** الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابى برزة وام سلمة **قال** ابوعيسى حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح **وروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الصبح بالواقعة **وروى** عنه انه كان يقرأ فى الفجر من ستين اية الى مائة **وروى** عنه انه قرأ اذا الشمس كورت **وروى** عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى الصبح بطوال المفصّل **قال** ابوعيسى وعلى هذا العمل عند اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى

باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما قال **وفى** الباب عن خباب وابى سعيد وابى قتادة وزيد بن ثابت والبراء **قال** ابوعيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة **وروى** عنه انه كان يقرأ فى الركعة الاولى من الظهر قدر ثلثين اية وفى الركعة الثانية قدر خمسة عشر اية **وروى** عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى الظهر باوساط المفصّل **ورأى** بعض اهل العلم ان قراءة صلوة العصر كنحو القراءة فى صلوة المغرب يقرأ بقصار المفصّل **وروى** عن ابراهيم النخعى انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب فى القراءة **وقال** ابراهيم تضعف صلوة الظهر على صلوة العصر فى القراءة اربع مرار

باب فى القراءة فى المغرب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقى الله عزوجل **وفى** الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وابى ايوب وزيد بن ثابت **قال** ابوعيسى حديث ام الفضل حديث حسن صحيح **وروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالاعراف فى الركعتين كلتيهما **وروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالطور **وروى** عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصّل **وروى** عن ابى بكر انه قرأ فى المغرب بقصار المفصّل **قال** وعلى هذا العمل عند اهل العلم **وبه** يقول

الجهرية يجب اشكالات كثيرة (ف) آمين قيل عربى وقيل عبرانى ومعناه استجب او افعل وفى كافى النسفى ان آمين معرب همين الفارسى والله اعلم بالكتاب ما جاء فى السكتتين اختلف الصحابيان فى السكتة الثانية لقصرها السكتات فى كتب الحنفية ثلثة بعد التحريمة وبعد ولا الضالين وبعد ختم القراءة وعند الشافعية اربعة بعد التحريم

---

١ قوله لم يصوب راسه بضم يا و فتح صاد و كسر واو مشدد اى لم يحط حطا بليغا حتى لم يعتدل ١٢ مجمع ٢ قوله ولم يقنع من اقنع راسه اذا رفع اى لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره ١٢ مرقاة ٣ قوله وقعد على شقه اختلف العلماء فى هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم يتورك فى التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابى حنيفة وبعضهم بالتورك فى تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفى غيره الافتراش وهو قول الشافعى وقال بعضهم كل صلوة فيها التشهدان ففى الآخر منهما يتورك وان كان التشهد واحدا يفترش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابى حنيفة ان فى كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا بان السنة فى التشهد هذا وان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففى مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفى سنن النسائى عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال الشيخ ابن الهمام والضابطة ان الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال وقد وقع فى بعض الاحاديث التورك فى التشهد الاخير فحملوها على حالة العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل ١٢ المعات ٤ قوله كان يقرأ فى الركعة الاولى من الظهر الخ تطويل القراءة فى الركعة الاولى هو مذهب الائمة فى الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا فى حق القراءة فيستويان فى المقدار ويستأنس به بالرواية فى حديث مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفى رواية فى كل ركعة قدر ثلثين آية انتهى بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث آيات وقال فى الخلاصة ان قول محمد احب كذا فى اللمعات ١٢ ٥ قوله اختلف فى اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو اشهر ذكره فى المرقاة ١٢

نفع قوت المغتذى

(فلم يصوب راسه) اى لم يخفضه (ولم يقنع) ثم يمسن لم يرفعه (وفتخ اصابع رجليه) ليغوقيته فتقطا اسے نصبها وغمزها لكنه مفاصلها وثناها الى باطن رجل واصل الفتخ اللين.

(التورك الحلى) ٦ تمت صريح فى مذهب الحنفية ٧ قلت اى بوجه خاص هو الاعتناء بالنظر الى حفظ الصلوة عنه للعه قلت فيحجة الحنفية فى القراءة بالظهر بطوال المفصل فيقدم الكتب عمر.

ابن المبارك واحمد واسحٰق **وقال** الشافعي وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات **قال** الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب **باب** ما جاء في القراءة في صلوة العشاء **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي نا يزيد بن الحباب نا ابن واقد عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالشمس وضحٰها ونحوها من السور **وفي** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الأخرة بسورة والتين والزيتون **وروى** عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها **وروى** عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرأوا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسع في هذا واحسن شئ في ذلك **ما روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

بعد ولا الضالين ولبعد آمين قبل ضم السورة وبعد ختم القرارة والحق ان الثالثة لا يليق بان يعتد بها والا لزم كثير من السكتات في حديث ام سلمة. **قوله** اذا قرء ولا الضالين قيل بذا تفسير لما قبله وقيل سكتة ثالثة قال البيهقي ان الانصات في آية فاستمعوا له وانصتوا الخ بمعنى الاخفاء فلا تنفي الآية القرارة مثل السكتة ههنا فان السكتة بمعنى الاخفاء فانه يمكن ويقرء في نفسه في سكتة الثناء اقول بين السكتة والانصات فرق لا سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة. خلافا لمالك فانه يقول بارسال اليدين خلاف الثلثة ومذهب ابي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة ومذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة وخير احمد في الوضع بانه ليضعهما حيث شاء من تحت الصدر او عند الصدر او تحت السرة وكل خير ابن المنذر وقال لا نص في المسئلة واما الاحاديث ففي حديث وائل في صحيح ابن خزيمة فوق الصدر وفي مسند البزار عند الصدر وفي مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالحديث واحد واختلف الالفاظ دالما في تحت السرة فلنا الاثر على ابي داؤد وليس ضعيف وفي نسخة لابي داؤد مرفوع ايضا والمالفي ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن اسماعيل واختلط في آخر عمره وصحح الحافظ في بلوغ المرام والعجب من عدم التفاته الى اختلاطه في الآخرة واختلاف الالفاظ وايضا في سنده فوق السرة عاصم بن كليب وضعفوه في حديث ترك رفع اليدين ووثقوه في حديث فوق السرة واقول اني رأيت نسختين مصنف ابن ابي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما. وقال الشيخ حيات السندهي ما وجدته في مصنف ابن ابي شيبة وقال الشيخ قائم السندهي وجدته في النسختين وقال ابو الطيب السندهي وجدته في نسخة في خزانة كتب الشيخ عبد القادر واول من نبه على كونه في مصنف ابن ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلا يدمن ثبوته في مصنف ابن ابي شيبة فان العلامة حافظ الحديث وله خدمة في علم الحديث فانه رتب ارشاد ابي يعلى وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة وافرد زوائد الدارقطني وحكم عليها وخرج على مسند ابي حنيفة للحقري وكتب التخريج على الاختيار في الفقه وغيرها من المجلدات والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر الفاظ متقاربة وليس بدون بعيد. **باب** ما جاء في التكبير عند الوكوع والسجود ولقيم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع وكك في الكنز على جر الرفع في تكبير الركوع والرفع منه وعندي لا بد من ان يكون في المذهب لكونه في الطحاوي وتاؤل البعض في كلام الطحاوي والظاهر عندي حمله وابقاءه على الظاهر ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه امراء بني امية فانهم تركوا التكبير المخفض كما قال ابن تيمية انهم تركوه ويدل على تركه ما في ابي داؤد ص ۲۹ وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير وحسنه في الاصابة وقيل مراده ان لا بطول التكبير ولا يمده الى ان يبلغ التكبير الى السجود وذكر في العناية ان لفظ الحديث فكان لا يتم يائتا واخرجه الطحاوي ص ۱۳۰. ايضا وقيل انه خلاف مشاهير الاحاديث الواردة في صفة الصلوة والله اعلم **باب** ما جاء في رفع اليدين عند الوكوع. قال الشافعي واحمد يرفع اليدين وقال ابو حنيفة يترك وعن مالك الترك والمختاره المولف وفي رواية الرفع واما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين ايضا كما في النسائي ص ۱۷۰ ولم يختره الشافعي وصح الرفع عند القيام الى الثالثة ايضا وما قالوا في سنن النسائي ص ۱۷۰ ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء الى السجود ولم يتوجه اليه احد فظني ان المراد منه انه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع ومرة عند التهوي الى السجود ولا ان يجمع وله اصل من الاحاديث ايضا وفي الترمذي ص ۴۰. انه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدتين وزعم الخطابي على ظاهره والجمهور على ان المراد من السجدتين الركعتان وردالنووي في الخلاصة على الخطابي بانه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين فلو اخذ قول الخطابي في رواية النسائي ص ۱۷۰ ايضا لا انه ليس مذهب احد. وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ان الامام مالك رجح الترك لانه جرى عليه تعامل السلف من اهل المدينة وروى ابو عمر في التمهيد روايتين عن مالك ونقل علاء الدين عبارة ابي عمر في الجوهر النقي ص ۱۳۶. اختار الترك على رواية ابن القاسم وانى في بذا متردد وفانه ذكر الحافظ عبارة ابي عمر في الفتح ص ۱۸۴ وهو خلاف ما في الجوهر النقي وذكر الزرقاني شارح المؤطا عن ابي عمر عن ابن عبد الحكم اجد الترك عن مالك الا ما روى ابن القاسم عنه واخذ الرفع وظاهر الزرقاني ان اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم مخالفا ما في الزرقاني وذكر الزبيدي في شرح الاحياء ايضا خلاف ما في الجوهر والفتح والله اعلم. واعلم ان رفع اليدين غير مأخوذ به وعند ائمنا يصرح بالكراهة الا بعضهم وقد ثبت الرفع والترك تواترا لا يمكن لاحد انكار احدهما ولكن تواتر العمل لا تواترا الاسناد واما ما قال الطحاوي من النسخ فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقا فاذا ثبت الترك والرفع متواترا العملا فالاحتمالات ثلثة ترجيح الرفع او الترك او التخيير وذهب ذاهب الى الاول وذاهب الى الثاني وذاهب الى الثالث واما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع وفي بعضها ذكر الترك وبعضها ساكتة فاذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك فيقل عدد احاديثنا ويكثر عدد احاديثهم واذا تمسكنا بالسكوتيات ايضا فانهم يذكرون جميع صفة الصلوة مع المستحبات ولا يذكرون رفع اليدين الا في الاستفتاح فتبادر تلك الاحاديث لنا فيكثر عدد احاديثنا من عدد احاديثهم واكثر الى ان س عن هذا غافلون (ف) اذا قال الترمذي وبه عمل غير واحد من السلف فلا حاجة لنا الى اثبات السند بشرط ان يكون ذلك الامر بحيث لا يخفى عند الناس ويكون كثير الوقوع والرفع والترك يعمل بهما في يوم وليلة اكثر من مائة مرة فكيف يخفى على احد الناس. **قوله** حتى يحاذي منكبيه الخ عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين والاصابع الى الاذنين وكلام الشافعي في مصر موافق لنا **قوله** كان لا يرفع بين السجدتين كيف يقال وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في النسائي ص ۱۷۰ وهو عليه الحافظ وقال اصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي والحافظ صنيعه على النقد في كتاب النسائي جزئيا وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن مندة وغيرهما بان النسائي كلا صحيح فلا يحتاج الى النقد. **قوله** وفي الباب عن علي الخ ثبت عن علي وعمر ترك رفع اليدين ولعل المصنف اخذ ما روى في مسلم عن علي رض في صلوة الليل واما عن عمر رض فلعله اراد الى الاذن في تخريج الزيلعي عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واعلم المحدثون وقالوا الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا شئ عن عمر سوى بذا وصح عن انس موقوفا في الدارقطني وصح عن ابي هريرة وعلة الرفع مرة والترك مرة ولينظر الى ما في موطا ص. ۹ عن ابي هريرة فانه دال على انه لم يرفع الا المرة الاولى ورواية ابي مرسى رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقا وهي صحيحة ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة ورواية عمير الليثي لا تصلح ان تعرض لكونها قريبة الى الموضوعات. **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعود الخ قال ابن دقيق العيد ان عدم قبول ابن المبارك لا يقدح ثبوته عند غيره من المحدثين وصحح ابن قطان المغربي في كتاب الوسم والايهام وكك صححه ابن حزم الاندلسي ونقل الحافظ تصحيح الدارقطني حديث الترك في الدراية وذكر تعليقه في تلخيص الحبير فكنت مترددا في بذا حتى رأيت في البدر المنير لبدر الدين الزركشي ان الدارقطني صححه في موضع واعله في موضع ونقل الزركشي تصحيح ثلثة المذكورين وقال ابن دقيق العيد كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود والحال انه يدور على عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم وقال حنفي فاضل ان حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي وتغليط ابن المبارك للمضمون الثاني والمضمونان رواهما الطحاوي ص ۳۲ باسناد صحيح وقال ذلك الفاضل كيف وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود اي المضمون الاول في النسائي ص ۱۶۸ وتعرض البخاري الى تعليل حديث الترك في جزء رفع اليدين ولكنه علل قطعة لم يرفع يديه الا في اول مرة واقول لا يمكن تعليله ولعل منشاءه ان سفيان بن عيينة يقول انى سمعت حديث براء بن عازب عن يزيد بن ابي زياد مرة ولم يذكر لفظ ولم يعد ثم اتيته فسمعته مرة اخرى وقال ولم يعد وفي غير نسخة الاولى لم يعد وقال ابن عيينة لعل يزيد لقن فقيل وا تلقين ان يروي الشيخ فيقول الآخر اذا اللفظ الفلاني في روايتك فيقول الشيخ نعم والتلقين علامة الضعف فسرى الى الاذهان ان لفظ لم يعد في رواية ابن مسعود ايضا خطأ ورواية ابن مسعود في بعض طرقها ولم يعد في بعضها لم يرفع يديه الا في اول مرة. **قوله** حدثنا هناد الخ بذا هو الذي تعرض البخاري الى الكلام فيه والحال انه على شرط مسلم وصحح الثلثة المذكورون والسيوطي في اللآلي المصنوعة ولم يقل الحافظ بشئ ولكنه يلزم الحافظ تصحيحه فانه رد تبعا لتلك الصنعة على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود ولنا ما في الطحاوي ص ۱۳۴ البيهقي عن ابن ابي داؤد عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش الخ قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير تكبيرة التحريمة ولنا كبار الصحابة مثل علي رض وعمر رض اخرجه في معاني الآثار ص ۱۳۴ وحسن الحافظ اسناده في الدراية وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه الا الترك كما في الطحاوي ص ۱۳۲ وعمل ابن عمر هو راوي الرفع رواه في معاني الآثار ص ۱۳۳ باسناد قوي وقيل في سنده ابو بكر بن عياش واختلط في آخر عمره ونقول انه من رجال الصحيحين واخذ عنه احمد بن يونس قبل الاختلاط واخرج عنه البخاري في اكثر من عشرين موضعا ولنا عمل ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه باسند حسن وعمل ابي هريرة الرفع مرة والترك اخرى ذكره في اسناد كما رأيي عمر وعمل التابعين وتبعهم اخرجه الطحاوي ص ۱۳۴ ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر انه عليه السلام لا يرفع يديه الا في اول مرة في خلافيات البيهقي ونقله الزيلعي في التخريج وقال الحاكم انه موضوع واقول رجاله المذكورون في التخريج ثقات ولم اطلع على اول اسناده لكن عادتهم انهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل اسناده قوي ولو كان فيه ضعيف لما اخذه منه لان المشهور عن ابن عمر الرفع ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله ايضا ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير وعباد تابعي قال لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول مرة ومر عليه الحافظ في الدراية وقال ولينظر في اسناده واني رأيت السند وبدا لي ان في نصب الراية سهو الكاتب فانه كتب محمد ابي يحيى وهو غير مشهور والحق انه محمد بن ابي يحيى وهو ثقة فصار السند صحيحا ووجود كونه سهو

عه وذلك لان الصحابة كانوا كثير الحرص على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم وبانا كان مفقودتان اليوم ۱۲

(التبويب الحلي) عه قلت لم يرد ان سورة المنافقين من الاوساط بل المعنى ان الاوساط التي تؤدى سورة المنافقين كالغاشية والفجر يقرأها -

قرأ بالشمس وضحٰها والتین والزیتون **حدثنا** هنّاد نا ابو معاویۃ عن یحیی بن سعید الانصاری عن عدی بن ثابت **عن** البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی العشاء الاخرۃ بالتین والزیتون وھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی القرأۃ خلف الامام **حدثنا** ھنادنا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن اسحٰق عن مکحول عن محمود بن الربیع **عن** عبادۃ بن الصامت قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح فثقلت علیہ القراءۃ فلما انصرف قال انی اراکم تقرؤن وراء امامکم قال قلنا یا رسول اللہ ای واللہ قال لا تفعلوا الا

حرف الجواب ۱۲

الکتاب محفوظۃ عندی اخذتہا من کتب الرجال والمسئلۃ لم تمکن لان التطویل فیہا وذکرت بعض التطویل لفساد الناس والقاصرین کما قال علی رضی اللہ عنہ العلم نکتۃ کثر الجاہلون۔ **قولہ** وفی الباب عن براء بن عازب الخ اخرجہ ابوداؤد وتکلم فیہ وقال الحافظ اعل ابوداؤد حدیث ابن مسعود وکذا صاحب المشکوٰۃ والحال ان اباداؤد تکلم فی حدیث البراء لا حدیث ابن مسعود وقد ذکر نحو ما قال ابوعمر فی التمہید فلینظر **باب** ماجاء فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع۔ کان اولا حکم التطبیق فی الرکوع ثم امر بوضع الیدین علی الرکبتین والتطبیق قیل ہو وضع الیدین وہما مضمومتان بین الرکبتین مع التشبیک وعندی بغیر تشبیک فانہ منہی الشارع عن التشبیک فی حال الذہاب الی الصلوٰۃ فکیف یجوز فی داخل الصلوٰۃ وفی بعض الکتب ان التطبیق کان لحکم التوراۃ وفی البخاری انہ علیہ السلام کان یعمل بما فی التوراۃ قبل نزول القرآن ومافی بعض الکتب من انہ کان لحکم التوراۃ وجدتہ مرویًا عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ایضا واما عمل ابن مسعود بالتطبیق بعد نسخہ ایضا فلعلہ کان زعم ابن مسعود عدم نسخہ بل زعم عزیمۃ والنسخ رخصۃ وفعل ابن مسعود عن علی رضی اللہ عنہ فکیف یطعن جملۃ الامۃ علی ابن مسعود **باب** ما جاء فی التسبیح فی الرکوع والسجود المشہور فی مذہبنا سنیۃ ثلث تسبیحات ویدل مافی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی علی فرضیۃ ثلث تسبیحات فی روایۃ ونسبہ الی نوح بن ابی مریم وجوبہا واطنب المحقق بن امیر الحاج وقال ینبغی وجوبہا واختار بعض مشائخنا الوجوب فی بعض المسائل مثل اختیار ابن الہمام وجوب صیغۃ اللہ اکبر واختار ابن وہبان وجوب التسمیۃ فی کل رکعۃ کما قال فی منظومہ ؎ ولو لم یسبل ساہیا کل رکعۃ ؎ فیسجد اذ ایجابہا قال اکثر وظنی ان المراد من الاکثر لیس مشائخنا بل الائمۃ الاخرون واختار ابن ہمام تعدیل الارکان وجوبا وکان سنۃ فی المواضع الاربعۃ فی تخریج الجرجانی وواجبا فی الرکوع والسجود وفی تخریج الکرخی وقال ابن الہمام بلزوم السجدۃ بترک التعدیل واعلم ان المشہور فی مذہبنا فرضیۃ مایصدق علیہ الرکوع وہو الانحناء ووجوب المکث قدر تسبیحۃ وسنیۃ ثلث تسبیحات وعند الشافعیۃ وجوب تعدیل الارکان بحیث تنقطع الحرکۃ والمحقق فرضیۃ التعدیل بحیث تنقطع الحرکۃ فلا خلاف فی المذہبین ونسب الی ابی یوسف فرضیۃ التعدیل خلاف الطرفین والحال ان الطحاوی ص ۱۳۷ لم یذکر الخلاف بینہم وکک صرح العینی فی شرح الہدایۃ بان الطحاوی لم یذکر الخلاف بینہم (ف) فی کتاب الصلوٰۃ لاحمد بن حنبل انحناء الرأس فی القیام وکک فی کتبنا وفی تفسیر ابن کثیر ص ۲۳۷ انہ مذہب الشافعی واحمد وابی حنیفۃ وقال مالک یجعل وجہہ قدامہ وفی صحیح ابن حبان عن عائشۃ الرضّ بین العقبین فی السجدۃ ای ضمہما واکثر الناس عن ہذا غافلون **باب** ماجاء فی النہی عن القراءۃ فی الرکوع والسجود۔ فی البحر یکرہ قراءۃ القرآن فی الرکوع والسجود تحریما واقول لایلزم ہذا سجدۃ السہو فان عدم القراءۃ وان کان واجبا لکنہ یجبث انہ من واجبات الصلوٰۃ او غیرہا کما قال صاحب البحر ص ۳۳۲ ج ۲ بوجوب الترتیب بین السور ثم قال لعدم وجوب السجدۃ من سوء الترتیب فانہ من واجبات التلاوۃ لا من واجبات الصلوٰۃ وتحرضوا الی بیان منہی القراءۃ فی الرکوع والسجود فقیل ان الرکوع والسجود حالۃ العبدیۃ المحضۃ والقرآن صفۃ الباری وکلامہ فلا یلیق بحالۃ العبدیۃ المحضۃ وللقائل للباری راکع وساجد ویقال قائم وقیوم وقیام ویمکن ان یقال ان قراءۃ القرآن تکون للاستماع ولا یمکن الاستماع فی الرکوع والسجود فان کلواحد یسبح بنفسہ وذکر السیوطی فی الدر المنثور روایۃ وعندی سندہا ثم ذکر بعدہا قول ابی عمرو بن الصلاح ان الملائکۃ ممنوعون عن القرآن الا الفاتحۃ وعلی ہذا ما تی الملائکۃ لاستماع القرآن من الناس وفی الرکوع یسبحون بانفسہم واقول ان التعبد من القرآن ہو قول ابی عمرو ابن الصلاح فان المنسوب الی الملائکۃ فی القرآن التسبیحات والتہلیلات لا القرآن وفی جمع الجوامع ان الملائکۃ تصغی افواہہم علی قراءۃ القرآن لتدخل الالفاظ فی بطونہم الا ان فی جمع الجوامع الاحادیث الرطبۃ و الیابسۃ۔ **قولہ** القسی قیل قس قریۃ من قری مصر وقیل معرب قز الابریشم خام۔ فابدل الزای سینا کما فی التصریف فاذا کان من القز فمشار النہی لعلہ لون اوغیرہ **باب** ماجاء فی من لا یقیم صلبہ فی الرکوع والسجود۔ التفصیل فی تعدیل الارکان مر آنفا وکبار مشائخنا یأمرون باعادۃ صلوٰۃ تارک التعدیل وفی البدائع عن ابی حنیفۃ من ترک التعدیل الخشی علیہ ان لا تجوز صلوٰتہ۔ **قولہ** الانصاری البدری قیل انہ لیس من اصحاب بدر بل من المقیمین من موضع بدر وقال البخاری انہ ممن شہد غزوۃ بدر **باب** مایقول اذا رفع رأسہ من الرکوع واعلم ان المفہوم من صنیع مسلم انہ واقعۃ صلوٰۃ اللیل وفی روایۃ الترمذی فی کتاب الدعوات ص ۹، التصریح انہا واقعۃ المکتوبۃ وصرح ابن حبان والشافعی بانہا واقعۃ المکتوبۃ وقال الحافظ فی بلوغ المرام ان فی مسلم انہا واقعۃ اللیل والحال ان الدال علیہ لیس الا صنیع مسلم ثم ظنی ان الواقعۃ واقعۃ صلوٰۃ اللیل فان مثل ہذا الدعاء الطویل لم یکن الا فی صلوٰۃ اللیل وکک روایۃ علی ایضا قرینۃ علی ہذا فان الواقف علی صلوٰتہ علیہ السلام باللیل ہو علی رضی اللہ عنہ کما یدل بعض الروایات وہما قطعتان او حدیثان اختلطا۔ **قولہ** ملأ السموات والارض الخ قال الشیخ الاکبر ان السموات السبع مرکبۃ من العناصر الاربعۃ والفلک الثامن والتاسع من العنصر الخامس وجعل العرش والکرسی فلکا عاشرا والحادی عشر والثانی ان السموات کنصف الدائرۃ وقال علماء الشریعۃ ان السماء والفلک متغایران والفلک ہو المدار الزائد ص ۳۵ طبع ہند وقالوا ان الکواکب سیارۃ بانفسہا وقال ابوبکر بن العربی المالکی ان الذی نراہ فوقنا لیس سماء بل الماء واعلم ان المراد من الملاء فی حدیث الباب القدر الامتلاء فان السموات وان کانت مجوفۃ ولکن الارضین السبع مستویۃ ومسطحۃ (ف) فی روایۃ صحیحۃ عن ابن مسعود ان بین العرش والکرسی بحر امسافۃ خمسمائۃ سنۃ وبذا معنی قولہ تعالیٰ وکان عرشہ علی الماء واللہ اعلم وعلمہ اتم **باب** منہ آخر المشہور من مذہب ابی حنیفۃ ان یکتفی الامام علی التسمیع والمقتدی علی التحمید واستدل علیہ صاحب الہدایۃ بان الحدیث یدل علی القسمۃ والقسمۃ تخالف الشرکۃ وعند الصاحبین یجمع الامام بینہما ویکتفی المقتدی علی التحمید وکذا فی روایۃ عن ابی حنیفۃ اختارہا الحلوانی السغدی ومحمد بن فضل والنسفی الکبیر وروی الترمذی عن الشافعی الجمع بینہما۔ وما روی عن ابی حنیفۃ یؤیدہ مافی الصحیحین عن ابی ہریرۃ واکثر عدد الصحیحین یدل علی القسمۃ ولا غیر علینا وتأول فیہ الشافعیۃ بانہ لا یدل علی نفی الجمع بل المقصود فیہ ذکر الترتیب بین قول الامام والمأموم **قولہ** ربنا لک الحمد الخ فی ہذا الدعاء اربعۃ اوجہ بالواو وبدونہا وبالثم او بدونہ وانکر ابن القیم روایۃ الثم والواو وجمعا وقال النووی ثبوت الاربعۃ اوجہ فی الروایات وما ذکر الاسانید وسندہا انکر علیہ ابن قیم موجودۃ فی السنن الکبریٰ للنسائی ربنا لک الحمد الخ فی ہذا الدعاء من خصائص ہذہ الامۃ **باب** ماجاء فی وضع الیدین قبل الرکبتین فی السجود۔ فی البدایۃ انہ یضع الاقرب الی الارض او لا ثم وثم و النہوض عکسہ وہو مذہب الشافعیۃ والحنابلۃ وقال مالک یوضع الیدین قبل الرکبتین علی الارض وللطرفین حدیثان والخلاف فی السنیۃ۔ **قولہ** رواہ شریک وہو ابن عبد اللہ النخعی ہو شریک القاضی من رواۃ مسلم۔ **باب** منہ آخر حدیث لم یخرجہ المصنف بطولہ وفی بعض الروایات ولیضع یدیہ قبل رکبتیہ وفی یعمد احدکم الخ انکار وتوجہ العلماء الی حدیث الباب من وجہین احدہما انہ یخالف ما مر فی الباب السابق والثانی ان صدر الاول لیغائر عجزہ فقال قائل للتطبیق بین الجملتین ان رکبتی الحیوانات تکونان فی الیدین ای فی الرجلین المقدمتین فلا خلاف بین الصدر والعجز وقال صاحب القاموس رادًا علی ہذا القائل لم نعلم ہذا فی لغۃ العرب واقول قد صرح صاحب الصحاح بان الرکبتین فی الیدین والعرقوبین فی الرجلین ذکرہ تحت لفظ العرقوب عن الاصمعی وکذا فی الفرق بین الغرق من علوم العرب فی مقابلۃ الباطنیۃ ثم قال ابن القیم فی زاد المعاد ان الراوی قلب فی الروایۃ قطعا واصل الروایۃ ہذا ولیضع رکبتیہ قبل یدیہ فارتفع الاعتراض واقول بان مراد الحدیث ان یضع قبل رکبتیہ وہذا للمعذور ولا یرکب بروک الجمل وہو ان یحقض نصفہ الاعلی ویرفع نصفہ الاسفل فحاصل المعنی ان المعذور لقدم یدیہ قبل رکبتیہ والا یرفع عجزہ من نصفہ الاعلی بل یخفضہما معا وعلی ہذا لا تعرض لی رکبتی الجمل من کونہما فی الیدین او الرجلین بل یتکلم فی البروک وہو ان یجعل الاسفل مرتفعا والاعلی منخفضا ویحتمل ان یقال ولیضع یدیہ قبل رکبتیہ آے ولیضع یدیہ علی رکبتیہ قبل ان یضع رکبتیہ علی الارض والما قال ابن القیم من قلب الراوی فلقرینۃ مارواہ فی معانی الآثار ص ۱۵۰ عن ابی ہریرۃ الا ان اسنادہ ضعیف **باب** ماجاء فی السجود علی الجبہۃ والانف حقیقۃ السجدۃ علی مذہب ابی حنیفۃ ووضع الجبہۃ ویشترط وضع احدی الرکبتین فان وضع الجبہۃ بدون احدی الرجلین متعذر وقولہ مافی حدیث سجود حبی فانہ اسند السجدۃ الی الوجہ۔ وقال ابوحنیفۃ لو سجد علی الانف اعلی الجبہۃ یجزئہ وقال صاحباہ والجمہور لا یجزئ الا کتفا علی الانف وذکر فی الدر المختار رجوع ابی حنیفۃ الی قول صاحبیہ وہو مشہور مذہبنا سنیۃ السجدۃ علی الاعضاء السبعۃ واختار ابن ہمام الوجوب ولزوم السجدۃ بترکہا **قولہ** حذو منکبیہ ہذا لشافعی ولنا ایضا حدیث صحیح اخرجہ الطحاوی **باب** ماجاء فی التجافی فی السجود۔ التجافی فی سماہ الحدیث التجنح وحدیث الباب اخرجہ احمد فی مسندہ بطولہ **قولہ** عفرتی العفرۃ البیاض غیر ناصع اختلف علماء السیر فی کون الاشعار فی البطیہ علیہ السلام وروایاتہم لا تکون منقودۃ مثل روایات المحدثین وروایۃ عفرتی البطیہ لعلہا کانت عند کونہ علیہ السلام مرتدیا واللہ اعلم **باب** ماجاء فی الاعتدال فی السجود۔ قالوا ان مصداق الاعتدال فی السجود کون السجدۃ علی الہیأۃ المسنونۃ ای رفع الجبہۃ وتطویل السجود والتجافی کنت متردد افی ہذا فان ظاہر لفظ الاعتدال ہو تعدیل الارکان وکک قال ابن دقیق العید حتی ان رأیت روایۃ فی المعجم الطبرانی دالۃ علی ان فی الہیأۃ المسنونۃ تقع السجدۃ علی الاعضاء السبعۃ فانہ لو لم یتجاف مثلا لا تقع السجدۃ علی الیدین فہذہ شافیۃ للتردد ثم وجدت فی شرح الترمذی لابن سید الناس الیعمری مراخا قلت فی المرفوع فی المعجم **قولہ** افتراش الکلب الخ منہی الشریعۃ عن اختیار ہیأۃ یسبع حیوانات فی الصلوٰۃ منہا افتراش السبع وتدبیح الحمار واقعاء الکلب والتفات الثعلب وبروک الجمل ونقر الدیک وعقبۃ الشیطان **باب** ماجاء فی نصب القدمین ووضع الیدین فی غبشۃ المستملی للحلبی شرح المنیۃ من عرف اصابع رجلیہ عن القبلۃ فی السجود تفسد صلوٰتہ والواقع للفقہاء انہ مکروہ تحریما ولا تفسد الصلوٰۃ **قولہ** موصول کان القیاس کتابۃ مرسل بالالف ای مرسلا کما ہو مقتضی حالۃ النصب وقال السیوطی وجدت المتقدمین یکتبون المنصوب بالالف علی لغۃ ربیعۃ الا انہم فیکلون النصب والمرسل فی اصطلاح اصول الحدیث ترک الصحابی وفی اصطلاح اصول الفقہ ترک الراوی فی ای موضع کان ومرسل

بام القرآن فانه لاصلوٰة لمن لم یقرأ بها قال **وفی** الباب عن ابی هریرة وعائشة وانس وابی قتادة وعبد الله بن عمر **وقال** ابو عیسٰی حدیث عبادة حدیث حسن **وروی** هذا الحدیث الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاصلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب **وهذا** اصح والعمل علی هذا الحدیث فی القراءة خلف الامام عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین **وهو** قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق یرون

مصطلح اصول الحدیث حجة عند الجمهور ولکن الاقوی المتصل کما قال الطحاوی لاکما قال صاحب الحسامی **باب** ماجاء فی اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الرکوع . واقعة الباب واقعة المکتوبة **قوله** قریب من السواء فی البخاری استثناء القیام والقعود ای المتشهد وفی حدیث الباب مبالغة الراوی وقیل ان المراد التناسب لا التقارب وظنی ان غرض الراوی التقارب **باب** ماجاء فی کراهیة ان یبادر الامام فی الرکوع والسجود . المبادرة مکروهة تحریما فیکون ترکها واجبا قال علماء المذاهب الثلثة من الشوافع والمالکیة والحنابلة ان المبادر صار مرتکب الحرام وصحت صلوته وهذا یدل علی اجتماع الکراهة تحریما والصحة عندهم خلاف ابن تیمیة **قوله** وهو غیر کذوب غرضه نفی الکذب من الراس وان کان صیغة المبالغة وان قیل ان الصحابة کلهم عدول فکیف استهم بشأن هذا الصحابی ولم ذکر عدم تکذیبه یقال مثل هذه المحاورة تکون لداعیة مقام . **قوله** حتی یسجد رسول الله الخ هذا حین بدن النبی صلی الله علیه وسلم وکبر سنه . اختار ابو حنیفة ان یعقب المقتدی واختار صاحباه الترائی **باب** ماجاء فی کراهیة الاقعاء بین السجدتین للاقعاء تفسیران احدهما ان ینصب الرکبتین ویضع الالیة علی الارض بشرط وضع الیدین علی الارض هذا تفسیر الطحاوی ویساعده اللغة وهذا مکروه تحریما والثانی ان یجلس علی عقبیه فی الجلسة وهذا تفسیر الکرخی وهذا مکروه تنزیها وقال النووی تبعا للبیهقی ان الاقعاء بالمعنی الثانی سنة علی ما قال ابن عباس وذکر الشیخ ابن الهمام عبارة النووی ولم یرد علیه شیئ وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها الاسوس فی سنة الجلوس وقال لم یذهب احد من الاربعة الی سنیة ما قال النووی والتی بالعبارات وحدیث الباب لیس بذلک القوی وهو مشتمل علی التفسیرین وقیل الاقعاء هو الاختار الی القدام . **قوله** حارث الاعور متوتا یعنی ولیس بکذاب لما قال الذهبی فی خاتمة التهذیب ان التابعین لیس فیهم کذاب نعم بعضهم سئ الحفظ وضعف الترمذی حدیث الباب وعندی لسند آخر صحیح بهذا اللفظ **باب** الرخصة فی الاقعاء جفاء بالرجل والمشهور جفاء بالرجل والجفاء البلادة لا التغیم . **قوله** سنة نبیکم هذا مسلک النووی ولنا مافی موطا مالك ص ۳۰ عن ابن عمر تصریح انه لیس لسنة ومن المعلوم عند المحدثین ان زیادة الاعتماد فی نقل السنة علی ابن عباس ربما یقول باجتهاده ورأیه ویعبر بالسنة ویمکن التاویل فی کلام ابن عباس بحمل علی مورد من موارد الکلام ولنا مافی مسند احمد بسند قوی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التورک والاقعاء وهذا یفید ناخاصة فی اختیار الافتراش فی القعدة الثانیة وقال احمد لعدم روایة الحدیث ولیس العمل علی هذا فوالله اعلم ما اراد بذلک التعلیل او عدم اختیاره فقها . **باب** ماجاء یقول بین السجدتین قال احمد بفرضیة وعا اللهم اغفرلی الخ بین السجدتین وقال القاضی شناء الله رحمه الله الهانی بتی باستحباب الدعا خروجا عن الخلاف ونعم ماقال القاضی المرحوم لاسیما فی هذا العصر فان تحفظ الجلسة متعذر بدون تعیین الدعا وفیها **باب** ماجاء فی الاعتماد فی السجود الاعتماد علی نوعین احدهما ان یضع الذراعین علی الفخذین فی السجدة عند العذر وهو مراد الترمذی والثانی ان یعتمد علی الارض حین القیام الی الثانیة وهذا معمول الشافعیة وقالوا انه سنة ولم اجد لهم ما یدل علی السنیة ونقول بالاعتماد علی الرکبتین عند القیام الی الثالثة واشار ابو داؤد ص ۴۲ الی مختار الاحناف فی شرح الحدیث بان الحدیث یدل علی مختارنا ونسب الشوکانی الی ابی داؤد والترمذی شیئا فی حاشیة ابی داؤد ص ۱۳۱ باب صفة السجود ولم اجد ما نسب الیهما فاترکه **قوله** هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث الرجال کلهم ثقات **باب** ماجاء کیف النهوض من السجود الغرض ههنا ذکر جلسة الاستراحة وهذه سنة عند الشافعی وعند ابی حنیفة ومالك والجمهور والمشهور عن احمد ترکها ونقل المحدثون عن احمد ان اکثر الاحادیث علی ترکها ولیس مراد قول احمد انها نافیة بل شبیه ماقلت ان اکثر احادیث فی ترک رفع الیدین ای اکثرها ساکتة مع ذکر اکثر السنن والمستحبات فی احادیث صفة الصلوٰة وفی فتح الباری ارجوع احمد الی جلسة الاستراحة ونقلا ابن قیم فی زاد المعاد ورجح الترک من جانبه وظنی ان احمد لم یرجح وفی البحر عن الحلوانی ان الخلاف فی الافضلیة لا فی الجواز علواتی بها الحنفی او ترکها الشافعی لا باس وذکر مثل قول الحلوانی فی شرح الفرائد السنیة للکوکبی وفی الکبیر من اتی بجلسة الاستراحة یلزمه سجدة السهو واقول لعله اراد ما خرج عن القدر المسنون واما ادلتنا علی ترکها فما اخرجه فی فتح القدیر والبحر النقی وفداقر الحافظ وغیره بان حدیث مسئ الصلوٰة خال عنها وذکر البعض الرواة فی حدیث مسئ الصلوٰة فاشار البخاری الی تعلیله فی کتاب الاستیذان ولعل البخاری قائل بمختارنا فانه لوجب بباب من قال الخ وعندی انه اذا لوجب بهذا التعبیر لایختار ذلک المذکور ولوجب الطحاوی علی جلسة الاستراحة وحملنا علی حالة العذر والمراد بها الحاجة **باب** ماجاء فی التشهد ثبت کثیر من صیغ التشهد والاشهر والاصح مافی الباب باقرار المحدثین تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالك تشهد الفاروق الاعظم واختار الشافعی تشهد ابن عباس وفی عامة کتبنا جواز کل من التشهدات وقال صاحب البحر باشاعة جانبیه ینبغی وجوب تشهد ابن مسعود لتشهد ابن مسعود مروی بستین طرقا ذکره البزار واخرجه محمد فی کتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنیفة بیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود قال اخذ حمادبیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود قال اخذ ابراهیم النخعی بیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود وصدر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** التحیات ای العبادات القولیة والصلوات ای الفعلیة الطیبات ای المالیة وذکر بعض الاحناف قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لیلة الاسراء التحیات لله الخ قال الله تعالی السلام علیک ایها النبی الخ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام علینا وعلی عباد الله الخ ولکنی لم اجد سند هذه الروایة وذکره فی الروض الانف وفی البخاری عن ابن مسعود کنا نقول بالخطاب فی حیوته علیه السلام وبالغیبة بعد الوفات وقال السبکی فی شرح المنهاج کان جمهور الصحابة یقولون بالخطاب فی الحالین خلاف ابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب فی لسان العرب لاستحضار المخاطب تخییلا ولا یجب علم المخاطب کما یقال واجبلاه وا ولیاه یا زیداه فلعمیت فعلی هذا لا یدار الخطاب علی حالة الحیوة وفی المفصل المنادی ما یدخل علیه لفظ النداء واعلم انه من قال السلام علیک وهو یزعم انه علیه السلام یعلم کلامه فارتکب الامر غیر الجائز وعلم النبی صلی الله علیه وسلم اطلاعی لا کلی فان علم الله تعالی غیر متناه وعلمه علیه السلام متناه کما یدل کثیر من الآیات والاحادیث علی هذا وا کفر الفقهاء من قال علم الغیب لغیر الله تعالی **باب** ماجاء انه یخفی التشهد یخفی التشهد عندنا کل ولا یجب سجدة السهو عندنا بجهره فان وجوب السجدة فی جهر ما لا یخافت او عکسه فی القراءة لانی التشهد **باب** کیف الجلوس فی التشهد قال ابو حنیفة بالافتراش فی القعدتین وقال مالك بالتورک فیهما وهو نصب الیمنی او اسقاطها واخراج الیسری الی الجانب الایمن والجلوس علی الارض وقال الشافعی بالافتراش فی الاولی والتورک فی الثانیة وقال احمد بالتورک فی القعدة التی تعقبها السلام وتمسک الشوافع بحدیث الباب وسیاتی مفصلا بتصریح مرادهم وصرح ابن جریر الطبری بالتخییر فی الطرق الاربعة وسیاتی تفصیل الادلة عن قریب **باب** ماجاء فی الاشارة ای الاشارة بالمسبحة فی التشهد ثبت الاشارة بصفات ثلثة احدها مافی امالی ابی یوسف وروایة وائل فی مسلم ای یعقد الوسطی والابهام ویضم الخنصر والبنصر ویشیر بالسبابة والثانیة مافی الصحیحین وموطا محمد ص ۱۰۸ عن ابن عمر والثالثة مافی ابن ماجة عن ابن الزبیر الاشارة سنة باتفاق ائمتنا الثلثة فانه ذکر محمد فی موطاه ص ۱۰۸ وقال وبه اخذ ابو حنیفة وکذلک روی الحدیث ابو یوسف فی امالیه وزعم بعض المصنفین نفیها لعدم ذکرها فی ظاهر الروایة وهذا الوهم فاسد والطنب ملا علی القاری فی رسائله واکثر الروایات وقال فی بعض رسائله لو لا حدیث ظنوا بالمومنین خیرا لاکفرت صاحب الکیدانیة ولا نعلم صاحب الکیدانیة انه معتبر او غیره وقال صاحب الدر المختار یشیر بسطا اصابعه ورد علیه صاحب رد المحتار وقال لم اجد بانسب صاحب الدر الی ابریان وکتب ابن عابدین انا مع رسالة فی هذا وقال الشیخ السرهندی المجدد رحمه الله تعالی ان الحدیث مضطرب فیه وقال والتعجب من ابن الهمام انه لم یقل بالاضطراب بین الاحادیث ولا اضطراب فان الحدیث مروی عن کثیر من الصحابة والغرض من الکل رفع المسبحة وضم باقیتها کما قال ابن قیم فی الزاد وقال صاحب القاموس فی سفر السعادة ان الاحادیث تبلغ عدا کثیرا واقول ان الاحادیث ثلثة نعم طرقها کثیرة واما موضع الاشارة فقال الشافعیة یرفعها علی کلمة اشهد ویضع علی الاثبات ویضم الاصابع من ابتداء التشهد ویقول الحلوانی یضم حین الرفع وهو علی کلمة لا النفی ویخفضها علی الاثبات ثم لا یبسط الاصابع لعدم ثبوته کما قال الملا علی قاری فی بعض رسائله واما المرفوع فی موضع الرفع ودونه فلم اجده ولا الموقوف ولعل لعمل اهل المذهبین مسکة واما هذا الموضع المذکور منا فقول الحلوانی ولیس من الائمة وقال مولانا المرحوم الکنکوهی لا یضعها کل الوضع وهناک حدیث یجر الراوی نبیه بانه علیه السلام اما لا شیئا ولم یضع ودل کلام الطحاوی فی ضمن التورک الافتراش انه لا یضع الی الآخره قال ان ظاهر رفعها ومدیده حواله الی الدعاء والدعاء یکون فی الاخیر واقول ان مسئلة الطحاوی صحیحة ولکن استنباطه فیه نظر فان الدعاء فی عرف الشریعة وهو ذکر الله تعالی فیطلق الدعاء علی التشهد ایضا وبعض الفاظ مصنف ابن ابی شیبة مؤیدة الی ان رفعها لیس من ابتداء التشهد وفی الروایات ان فی الرفع اشارة الی توحید الباری عز برهانه (ف) فی وتر البحر عن المبسوط ان الدعاء علی اربعة الخاء دعاء والتضرع وهو برفع الیدین ویجعل ظهرهما الی الارض والکفین ای باطنهما الی السماء ودعاء الابتهال بحض القلب دعاء التوحید باصبع واحدة ودعاء آخر یجعل فیه باطن الکفین الی وجهه وظهرهما الی السماء وفی بعض کتبنا ان هذه الانحاء الاربعة عن مجتهدین الحنفیة **باب** ماجاء فی التسلیم مذهب الثلثة التسلیمتان وقال مالك تسلیم الامام واحدة تلقاء الوجه وتسلیم المامور ثلث تسلیمات یمینا وشمالا وتلقاء الوجه لجواب الامام وتمسک المالکیة بحدیث عائشة الاتی وتکلم الطحاوی والترمذی فی سنده وقال متاولونا انه علیه السلام بدء السلام من تلقاء وجهه ومده الی الجانب الایمن واقول عندی حدیثان صحیحان لمذهب مالك ما استدل به احدهما مافی سنن ابی داؤد ص ۱۶۰ باب الوتر وقال ابو عمر المالکی کما ذکره الزرقانی ان الخلفاء الاربعة روی عنهم التسلیمة الواحدة وثانیهما ما اخرجه النسائی فی سننه ص ۹۹ عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذی یجمع فیه المسافر المغرب والعشاء ولمالك حدیث آخر اخرجه من تاریخ ابن معین ولکنی لم اجد سنده . والمشهور فی مذهبنا وجوب التسلیمتین وفی روایة الشاذة ووجوب احدهما وسنیة الثانیة کما فی فتح القدیر

القراءة خلف الامام **باب ماجاء** فی ترک القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثی **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منكم انفا فقال رجل نعم يارسول الله قال انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم **وفی** الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثی اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة **وروی** بعض اصحاب الزهری هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهری **فانتهی** الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم **وليس** فی هذا الحديث ما يدخل علی من رأی القراءة خلف الامام **لان** ابا هريرة هو الذی روی عن النبی صلی الله عليه وسلم هذا الحديث **وروی** ابوهريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من صلی صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج غير تمام **فقال** له حامل الحديث انی اكون احيانا وراء الامام **قال** اقرأ بها فی نفسك **وروی** ابوعثمان النهدی عن ابی هريرة **قال** امرنی النبی صلی الله عليه وسلم ان لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وأختار اصحاب الحديث ان لايقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة **وقالوا** يتبع سكتات الامام **وقد** اختلف اهل العلم فی القرأة خلف الامام **فرأی** اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام **وبه** يقول مالك وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرأون الا **قوم** من الكوفيين وارای ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم فی ترک قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **فقالوا** لاتجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام **وذهبوا** الی ماروی عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبی صلی الله عليه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبی صلی الله عليه وسلم لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول الشافعی واسحٰق وغيرهما **واما احمد** بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده **واحتج** بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم تاول قول النبی صلی الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده **و اختار** احمد مع هذا القرأة خلف الامام وان لايترك الرجل فاتحة الكتاب ان كان خلف الامام **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن ابی نعيم وهب بن كيسان **انه سمع** جابر بن عبد الله يقول من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح **باب ما** يقول عند دخوله المسجد **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله ابن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين **عن** جدتها فاطمة الكبری قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك واذا خرج صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلك وقال علی بن حُجر قال اسمٰعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسالته عن هذا الحديث فحدثنی به قال كان اذا دخل **قال** رب افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج **قال** رب افتح لی ابواب فضلك **وفی** الباب عن ابی حميد وابی اُسيد وابی هريرة **قال** ابوعيسی حديث فاطمة حديث حسن **وليس** اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبری انما عاشت فاطمة بعد النبی صلی الله عليه وسلم اشهرا **باب** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا مالك ابن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُليم الزُرقی **عن** ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **قال** **وفی** الباب عن جابر وابی امامة وابی هريرة وابی ذر وكعب بن مالك **قال** ابوعيسی وحديث ابی قتادة حديث حسن صحيح **وقد** روی هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس **وروی** سهيل بن ابی صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا حديث **غير** محفوظ **والصحيح** حديث ابی قتادة والعمل علی هذا الحديث

ولعل المختار هی الشاذة والمذكور لنا مسكت فی التسمية الواحدة للامام قبل سجدة السهو كان اعترض علينا لاثبوت للتسمية الواحدة **باب** ماجاء فی حذف السلام سنة ای يقف فی الآخر والمد الالف. **قوله** قرة بن عبد الرحمٰن الخ هذا هو راوی كل امر ذی بال لم يبدأ بسم الله الخ عن ابی هريرة وهذا الراوی

---

۱ **قوله** القراءة ذهب ابوحنيفة الی ان المقتدی لايقرأ الفاتحة فی السرية ولا فی الجهرية لقوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية فيجب السكوت عند القراءة مطلقا نبانا علی ان ورود الآية فی القراءة فی الصلوة واخرج البيهقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الآية فی الصلوة بما وردت فی القرأة خلف الامام وذكره الشيخ فی اللمعات وايضا قال صلی الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحيحة منها ما روی محمد فی موطاه قال اخبرنا ابوحنيفة نبانا الوحسن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهی قال ابن الهمام فيعارض حديث ما فی انا نزع الحديث وكذا رواه ابوداود والترمذی عن عبادة بن الصامت لاتفعلوا الا بام القرآن ويقدم المنع علی الاطلاق و لقوة السند فان حديث المنع اصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت ومذاهب الصحابة حتی قال صاحب الهداية انی عليه اجماع الصحابة انتهی ای اكثرهم لايقال ان حديث جابر اعنی من كان له امام فقراءة الامام له قرأة المراد به ماسوی الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابر ارضی الله عنه راوی الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة ان المأموم لايقرأ الفاتحة ايضا سنها ما اورده المزكی بعد باسناد صحيح حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن ابی نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وكذا رواه مالك فی موطاه وابن ابی شيبة فی مصنفه ورواه الطحاوی مرفوعا فی معانی الآثار وكذا الاصح ان يحمل حديث من كان له امام علی الصلوات الجهرية دون السرية لان وروده فی صلوة الظهر والعصر قال اخبرنا اسرائيل عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد قال لهم رسول الله ﷺ انی اراكم تقرأون خلف امامكم قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی بلی فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد علمت ان تقرأ خلفه فسمع النبی ﷺ فقال من كان له امام الحديث ۱۲ **۲ قوله** الا ان يكون وراء الامام جاء مفسرا مرفوعا ايضا ذكره الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا محمد بن خزيمة نا يحيی بن سليمان نا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال من صلی ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهی ولا يجوز القراءة خلف الامام لا فی السرية ولا فی الجهرية كما هو مذهب الحنفية ويؤيده الآثار ايضا منها ما ذكره الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ابن وهب ابی مخرمة عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لايقرأ المؤتم خلف الامام فی شیء من الصلوة ومنها ما رواه محمد رحمه الله تعالی فی الموطا عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام كفته قراءته وعن ابن عمر باسناد آخر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال نكفيك قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة هذا آخر حديث النبی ذكره محمد ايضا ۱۲ **۳ قوله** صلی علی محمدا ثم يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولی ثم حكمه بعد تعليم امته انه صلی الله عليه وسلم كان يحب عليه الايمان بنفسه كما يجب علی غيره فلذا طلب منه تعظيما بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره ۱۲ **۴ قوله** ابواب رحمتك الخ قال الطيبی لعل النكتة فی تخصيص الرحمة بالدخول والفضل فی الخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الی ثوابه وجنته فيناسب الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله ۱۲ **۵ قوله** فليركع ركعتين امر الاستحباب لاوجوب خلافا للظاهرية واركعتان تحية المسجد او ما يقوم مقامها من صلوة فرض او سنة فی غير وقت مكروه عندنا او طواف والظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جری علی الغالب ومن وجد وقت كراهة الصلوة او بوحدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولاحول ولاقوة الا بالله العلی العظيم فقد روی عن بعض السلف ذلك تعدل ركعتين فی الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعی انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فكانك قد صليت ۱۲

عند اصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا یجلس حتی یصلی الرکعتین الا ان یکون له عذر **قال** علی بن المدینی وحدیث سهیل بن ابی صالح خطأ اخبرنی بذلک اسحٰق بن ابراهیم عن علی بن المدینی **باب** ماجاء ان الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** ابن ابی عمرو ابو عمار الحسین بن حریث قالا نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو

متکلم فیه وضعفه الاکثر وحسنه الشیخ تاج الدین السبکی تلمیذ الذهبی فی الطبقات الشافعیة وحسنه الشیخ ابو عمرو بن الصلاح شیخ النووی وقرة بن عبد الرحمٰن قد سمی بقرة بن حیویل ایضا واما حدیث کل امرئ بال الخ ففی بعض طرقه لفظ بسم الله وفی بعضها الحمد لله وفی بعضها یذکر الله والحدیث واحد والغرض من جمیع الالفاظ هو ذکر الله تعالٰی والحدیث للابلیغ مرتبة الحسن لا باللام. **قوله** جذم وفی المقاصد الحسنة نقل السخاوی عن السروجی الحنفی روایته جذم بالحاء المهملة بدل المعجمة والذال بدل الزای **باب** ما یقول اذا سلم. فی فتح القدیر ان السنة فی الصلوٰة التی بعدها السنن ان لا یجلس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام و منک السلام الخ وشمل هذا الدعاء وکمک صح عن عائشة رضی الله عنها ثم قال الشیخ ان عادته علیه السلام اداء السنن فی بیته والسنة بعد الصلوٰة الجلوس قدر ما یقرء هذا الدعاء وقد ثبت ادعیة طویلة بعد الصلوٰة فکیف وجد الصحابة الادعیة الطویلة من النبی صلی الله علیه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذکار کثیرة واقول قد ثبت روایة الصحابة الاذکار الخفیة منه علیه السلام فما کان سبیل المعرفة فی الاذکار الخفیة هو التسبیل بعینه هنا ثم ذکر عن الحلوانی روایة الاذکار الکثیرة بعد الفریضة قبل السنن لا بأس وقال بعد هذا ان قول الحلوانی لا یخالف فمن لا بأس یدل علی انه خلاف الاولی وهو مرامی والادعیة بعد الفریضة قبل السنن ثبتت کثیرة ولکنه لا یجمعها بل یاتی بایتها شاء **قوله** لا شریک له اقل الادنی الوقف علی کلمة له. **قوله** الرحبی الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد وبسکونها بلدة او قریة وقال صاحب القاموس ان الرحبة بسکون الحاء اذا نسب الیها یقال الرحبی بفتح الحاء **باب** ماجاء فی الانصراف عن یمینه وعن شماله لیس مراده الا ما قال الکبار وقد شرح الحدیث قول علی رضی الله عنه مفسرا وکمک قرینة علی هذا الشرح فی ابی داؤد ص ۴۹ افشرح الحدیث ان السنة اما استقبال القوم بوجهه او الذهاب الی الحاجة او البیت ویاخذ الذهاب عن جانب یمنیه او یساره وقد یوجب البخاری علی هذا المراد وقال الطیبی فی مراد الحدیث کان یقبل علی الناس اذا لم یرد الخروج لوجه من جانب یمینه الخ حاشیة ابی داؤد ص ۴۹ انا السنة ما ذکرت وفی ظاهر الروایة قال محمد یستقبل الامام قوله بشرط ان لا یکون تجاه وجهه مصل یصلی واقول لو کان المصلی خلف الصف الاول لا یدخل تحت قول محمد وانما شرط الاستقبال زیادة المقتدین علی عشرة رجال فلا تعویل علیه واعلم انه لیستثنی من استقبال القوم قدر عشر کلمات توحید کما صح فی صلوٰة الصبح وصلوٰة المغرب ایضا **باب** ماجاء فی وصف الصلوٰة حدیث الباب، حدیث مسیئ الصلوٰة رواه ابو هریرة ورفاعة بن رافع اخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدریان وفی هذا الحدیث ذکر ذخیرة من احکام الصلوٰة کما یظهر علی من یتتبع فی جمیع طرق الحدیث. **قوله** فاخفف صلوته الخ ای فی تعدیل الارکان واما تخفیف القراءة فثابت عنه علیه السلام ایضا وکانت صلوته فی المسجد کما فی المستدرک لبعدان فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ۲۴۲ وتمسک المجازیون بحدیث الباب علی ان کیفیة تعدیل الارکان بانه علیه السلام قال انک لم تصل وتمسک العراقیون به علی وجوب تعدیل الارکان بقوله علیه السلام وان انتقصت منه شیئا انتقصت من صلوتک الخ وفی حدیث الباب اشکال وهو انه کیف یمکث صاحب الشریعة علی فعل المکروه تحریما او الحرام الصریح قال صاحب البحر ارتکاب المکروه تحریما صغیر وقال العلامة فی التلویح انه قد یکون کبیرة ایضا والحق مع العلامة وفی المتون ان المکروه تحریما اقرب الی الحرام ونص محمد علی ان کل مکروه حرام فرجل الباب مرتکب الحرام عند جمهور الائمة ومرتکب المکروه تحریما عندنا فما اجاب العلماء انا بان سکوته علیه السلام کان للتعزیر بهذا البعید لا یقبله اللبیب وایضا هذا انما یصح علی تقدیر عدم اساءة من یصلی بالکراهة او بالحرام ویرید انه یصلی بالصحة بعده ثانیا فی الوقت ولم اجد النقل فیه هذا ونیظر ان الرجل الذی ارتکب المکروه تحریما هل یحرز شیئ ثواب ام لا فذکر فی النهر انه لا ثواب له اصلا فی قول وشیئ ثواب فی قول واما الشافعیة فلهم فی وجدان الثواب اقوال اربعة ذکرها فی جمع الجوامع واقول انه لا یحرز الثواب فی صوم الایام الخمسة ویحرز شیئ ثواب لو عرض الکراهة فی الصوم سوی کراهة الایام الخمسة ولو ارتکب المکروه تحریما یحرز شیئ ثواب فی الصلوٰة ودل کثیر من مسائل صاحب المذهب ابی حنیفة علی ما حررت من وجدانه شیئ ثواب قال ابو حنیفة من شرع الصوم فی الایام الخمسة لا یجب علیه القضاء ولو شرع الصلوٰة فی الاوقات المکروهة یجب علیه قضاءها فساد ها وشکل وجه الفرق بین الصوم والصلوٰة علی کثیر من العلماء وقال ابو بکر الحنفی رحمه الله فی وجه الفرق ان کراهة الصوم فی الایام الخمسة مجمع علیها خلاف کراهة الصلوٰة فی الاوقات الخمسة وقال ایضا ان تحریمة الصلوٰة قول فیکون نذرا حکما ویدل علی هذا المسائل الثمانیة لابی حنیفة بخلاف الصوم فانه لا نذر فیه حکما واتفقوا علی لزوم النذر فتفرقا هذا لشیئ مافی الصدور وراء ما قال العلامة فی التلویح لا یشفی وکمک تدل بعض امور الشارع علی احراز ثواب قلیل فعلی هذا سکوته علیه السلام لا یکون بعید ا وایضا کان الرجل غیر عالم بالمسئلة فلا یاثم بهذا اتفق وحدیث الباب یدل علی مرتبة الواجب وتفصیل مرتبة الواجب مر سابقا وحاصل مرتبة الواجب ان الواجب نشأ من الظنیة فعلمنا بما هو ظنی الثبوت فی عامل الحکم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدلیل واما حقیقة الواجب فلا تعرض الیه الاصولیون بل یبحثون من صورة الدلیل فقال الشیخ لما کان مدار الوجوب علی الظنیة لم یکن الواجب فی حقه علیه السلام فان الظن عنه متعذر اقول ان حقیقة الواجب التکمیل کما سنبین انها مکملات الا ان للتکمیل مراتب اعلی وادنی ومرتبة التکمیل فی الواجب ایضا واشار بعض العلماء الی التکمیل کما قال فی الاختیار شرح المختار ان النوافل والسنن تکون مکملات للفرائض فی الحشر کالواجب انه مکمل للفرض. واعلم ان ما استدل الاحناف علی وجوب تعدیل الارکان بحدیث الباب اورد علیه الخصم بان حکم الاقتضاء لیس براجع الی تعدیل الارکان بل الی المجموع من المذکور فی الجملة نقول ولی الاحادیث علی بقاء شیئ مع ترک التعدیل مثل حدیث سرقة الصلوٰة فی ابی داؤد وحدیث کجارح یاکل تمرة او تمرتین فان هذا الحکم راجع الی ترک التعدیل والبحث بقدر الضرورة مرارا وذکر ابن تیمیة ان ترکیب الصلوٰة عند الائمة الثلثة من الفرائض والسنن والواجبات وعند الشافعی من الفرائض والسنن ثم ذکر حدیث الباب فاذا سلم الوجوب عند الحنابلة فکیف یرد علی الاحناف علی مرتبة الواجب ولیعلم ان الخلاف فی واجب الشیئ لا الشیئ الواجب وواجب الشیئ لیس الا فی الصلوٰة والحج واما الشیئ الواجب ففی کل شیئ (ف) ما ثبت بالقاطع لا یثبت ارکانه وشروطه بالظنی وما ثبت بالظنی یجوز اثبات ارکانه وشروطه بالظنی کصلوٰة الاستسقاء وغیرها **قوله** ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن اعلم ان امر الشارع یحمل علی ما هو مرضی عنده بحیث یکون جامع الفرائض والواجبات والسنن وایضا الفرق فی العمل بین الفرض والواجب عندنا وقال الحافظ ان هذه القطعة فی ضم السورة کما فی ابی داؤد ص ۱۳۲ ثم اقرء بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ فی حدیث رفاعة واما **قوله** علیه السلام فان الظن عنه متعذر اقول ان حقیقة الواجب التکمیل کما سنبین انها مکملات الا ان للتکمیل مراتب اعلی وادنی ومرتبة التکمیل فی الواجب ایضا واشار بعض العلماء الی التکمیل کما قال فی الاختیار شرح المختار ان النوافل والسنن تکون مکملات للفرائض فی الحشر کالواجب انه مکمل للفرض. واعلم ان ما استدل الاحناف علی وجوب تعدیل الارکان بحدیث الباب اورد علیه الخصم بان حکم الاقتضاء لیس براجع الی تعدیل الارکان بل الی المجموع من المذکور فی الجملة نقول ولی الاحادیث علی بقاء شیئ مع ترک التعدیل مثل حدیث سرقة الصلوٰة فی ابی داؤد وحدیث کجارح یاکل تمرة او تمرتین فان هذا الحکم راجع الی ترک التعدیل والبحث بقدر الضرورة مرارا وذکر ابن تیمیة ان ترکیب الصلوٰة عند الائمة الثلثة من الفرائض والسنن والواجبات وعند الشافعی من الفرائض والسنن ثم ذکر حدیث الباب فاذا سلم الوجوب عند الحنابلة فکیف یرد علی الاحناف علی مرتبة الواجب ولیعلم ان الخلاف فی واجب الشیئ لا الشیئ الواجب وواجب الشیئ لیس الا فی الصلوٰة والحج واما الشیئ الواجب ففی کل شیئ (ف) ما ثبت بالقاطع لا یثبت ارکانه وشروطه بالظنی وما ثبت بالظنی یجوز اثبات ارکانه وشروطه بالظنی کصلوٰة الاستسقاء وغیرها **قوله** ثم

(التواب المحلی) عه قلت فالامر محمول علی الاستحباب والدلیل علیه الذوق الاجتهادی.

ابن یحیی عن ابیہ **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الارض کلھا مسجد الا المقبرۃ والحمام **وفی** الباب عن علی وعبد اللہ بن عمرو وابی ھریرۃ وجابر وابن عباس وحذیفۃ وانس وابی امامۃ وابی ذر **قالوا** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال جُعِلت لی الارض کلھا مسجدا وطھورا **قال** ابوعیسی حدیث ابی سعید قد روی عن عبد العزیز بن محمد روایتین منھم من ذکرہ عن ابی سعید ومنھم من لم یذکرہ وھذا حدیث **فیہ** اضطراب روی سفیان الثوری عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا ورواہ حماد بن سلمۃ عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ محمد بن اسحٰق عن عمرو بن یحیی عن ابیہ قال وکان عامۃ روایتہ عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیہ عن ابی سعید وکان روایۃ الثوری عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اثبت واصح **باب** ماجاء فی فضل بنیان المسجد **حدثنا** بندار نا ابوبکر الحنفی نا عبد الحمید بن جعفر عن ابیہ عن محمود بن لبید **عن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنیٰ للہ مسجدا بنی اللہ لہ مثلہ فی الجنۃ **وفی** الباب عن ابی بکر وعمر وعلی وعبد اللہ بن عمرو وانس وابن عباس وعائشۃ وام حبیبۃ وابی ذر وعمرو بن عبسۃ وواثلۃ بن الاسقع وابی ھریرۃ وجابر بن عبد اللہ **قال** ابوعیسی حدیث عثمان حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من بنی للہ مسجدا صغیرا کان او کبیرا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ **حدثنا** بذلک قتیبۃ بن سعید نا نوح بن قیس عن عبد الرحمٰن مولی قیس عن زیاد النمیری **عن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا **ومحمود** بن لبید قد ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم **ومحمود** بن الربیع قد رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھما غلامان صغیران مدنیان **باب** ماجاء فی کراھیۃ ان یتخذ علی القبر مسجدا **حدثنا** قتیبۃ نا عبد الوارث بن سعید عن محمد بن جُحادۃ عن ابی صالح **عن** ابن عباس قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زائرات القبور والمتخذین علیھا المساجد والسرج قال **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن **باب** ماجاء فی النوم فی المسجد **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزھری عن سالم **عن** ابن عمر قال کنا ننام علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد ونحن شباب **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وقد** رخص قوم من اھل العلم فی النوم فی المسجد قال ابن عباس لا یتخذہ مبیتا ومقیلا **وذھب** قوم من اھل العلم الی قول ابن عباس **باب** ماجاء فی کراھیۃ البیع والشراء وانشاد الضالۃ والشعر فی المسجد **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ **عن** جدہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن تناشد الاشعار فی المسجد وعن البیع والشراء فیہ وان یتحلق الناس فیہ یوم الجمعۃ قبل الصلوٰۃ **وفی** الباب عن بُرَیدۃ وجابر وانس **قال** ابوعیسی حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص حدیث حسن وعمرو بن شعیب ھو ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمٰعیل رایت احمد واسحٰق وذکر غیرھما یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب **قال** محمد وقد سمع شعیب بن محمد عن عبد اللہ بن عمرو **قال** ابوعیسی ومن تکلم فی حدیث عمرو بن شعیب انما **ضعّفہ** لانہ یحدث عن صحیفۃ جدہ کانھم راوا انہ لم یسمع ھذہ الاحادیث من جدہ **قال** علی بن عبد اللہ وذکر عن یحیی بن سعید انہ قال حدیث عمرو بن شعیب عندنا واہٍ **وقد** کرہ قوم من اھل العلم البیع والشراء فی المسجد **وبہ** یقول احمد واسحٰق **وقد** روی عن بعض اھل العلم من التابعین رُخصۃ فی البیع والشراء فی المسجد **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر حدیث رخصۃ فی انشاد الشعر فی المسجد **باب** ماجاء فی المسجد الذی اُسِّسَ علی التقوٰی **حدثنا** قتیبۃ نا حاتم بن اسمٰعیل عن اُنیس بن ابی یحیی عن ابیہ **عن** ابی سعید الخدری قال امتری رجل من بنی خدرۃ ورجل من بنی عمرو بن عوف فی المسجد الذی اُسس علی التقوٰی فقال الخدری ھو مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال الآخر ھو مسجد قبا فاتیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فقال ھو ھٰذا یعنی مسجدہ وفی ذلک خیر کثیر **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابوبکر عن علی بن عبد اللہ قال سالت یحیی بن سعید **عن** محمد بن ابی یحیی الاسلمی

فان الحذر فیھا والروایۃ الثانیۃ فی موطا مالک ص ۳۱ عن عبید اللہ بن عمر انہ اخبرہ انہ کان یری عبد اللہ بن عمر یتربع فی الصلوٰۃ اذا جلس قال ففعلتہ وانا یومئذ حدیث السن فنھانی عبد اللہ بن عمر وقال انما سنۃ الصلوٰۃ ان تنصب رجلک الیمنی وتثنی رجلک الیسری فقلت لہ الخ فالسحب حکم الافتراش علی القعدتین وبھذہ الروایۃ روایۃ النسائی تخرج مراما من النظر الی ما فی موطا مالک من الحدیثین وما فی النسائی ثم اعلم ان المذکور فی موطا سند الروایۃ الثانیۃ عن عبید اللہ مصغرا غلط والصحیح عن عبد اللہ مکبرا لما فی النسائی ص ۱۷۳ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر فاذا ثبت افتراشنا بحدیث النسائی وتورکھم بحدیث الباب فوجہ الترجیح لنا اطلاق ابن عمر لفظ السنۃ علی الافتراش والخلاف فی المختار لا فی الجواز وقال الحافظ ان للشافعیۃ ما فی موطا مالک ص ۳۰ ان القاسم بن محمد اراھم الجلوس فی التشھد فنصب رجلہ الیمنی وثنی رجلہ الیسری وجلس علی ورکہ الایسر ولم یجلس علی قدمہ الخ نقول وان فعلہ ابن عمر لکنہ اطلق لفظ السنۃ علی افتراشنا واما الجواز فلا ننکرہ ایضا ولعل ہذا اقوی استدلالنا بما فی مسلم عن عائشۃ و قال النووی انہ للاحناف ولکنہ لم یخرجہ البخاری لانہ لم یثبت عندہ سماع ابی الجوزاء عن عائشۃ ولکن المعاصرۃ کافیۃ عند الجمھور ومسلم خلافا للبخاری وحدیث مسلم

فقال لو يكن به باس واخوه انيس بن ابي يحيي اثبت منه **باب ما جاء** في الصلوٰة في مسجد قُبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابو كريب وسفيان بن وكيع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر نا ابو الابرد مولى بني خطمة انه سمع اُسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوٰة في مسجد قُبا كعمرة **وفي** الباب عن سهل بن حنيف **قال** ابو عيسى حديث اُسيد حديث حسن غريب لا نعرف لاُسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث **ولا نعرفه** الا من حديث ابي اُسامة عن عبد الحميد بن جعفر وابو الابرد اسمه زياد مدني **باب ما جاء** في اي المساجد افضل **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح **وثنا** قُتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر **عن** ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابو عيسى ولم يذكر قُتيبة في حديثه عن عبد الله وانما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر **قال** هذا حديث حسن صحيح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان **وقد** روى عن ابي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجُبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عُمر وابي ذر **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيينة عن عبد الملك بن عُمير عن قَزَعة عن ابي سعيد

اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه سندا ومتنا وظاهره سخا لفنا ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ فينبغي النظر فيه وذكر الشوافع نكتة ان اختلاف الهيأة في المسجدين يرفع الالتباس وقال الاحناف ان المكرر في الصلوة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع **قوله** اخرجه الخ اي اخرجها الى الجانب الايمن **قوله** وابن علي الحلواني الخ واعلم ان الحلواني هذا منسوب الى بلدة حلوان وامام الائمة الحلواني فليس بمنسوب الى بلدة حلوان كما زعموا بل نسبته الى الحلواني ويقال الحلواني بفتح الاول وضمه الحلادي والحلوائي **باب ما جاء** في القراءة في الصبح ستون او مائة في الركعتين ولنا ما ذكرنا من اوساط المفصل وطولها وقصارها اخرج عمر الفاروق الذي كتبه الى ابي موسى في الثمن **باب** القراءة في الظهر والعصر عن محمد بن حسن تطويل الاولى على الثانية في الخمسة وهو مذهب الشافعي وعند الشيخين التساوي بين الركعتين الا في الفجر وظاهر الحديث لمحمد والشافعي واجيب من جانب الشيخين بان تطويل الاولى كان لسبب الثناء والخلاف في الاولوية لا في الجواز واختار ابن همام قول محمد (تنبيه) تعيين الاوساط او الطوال والقصار من بين المفصل بالصلوات مستحب **قوله** الركعة الاولى اي الشفعة الاولى كما يدل ما في مسلم ص ۱۸۵ و ۱۸۶ عن ابي سعيد الخدري وكك ما في سنن ابن ماجة **قوله** ان قراءة العصر كنحو قراءة المغرب الخ عندنا في العصر اوساط المفصل وبذا يخالفنا ظاهره ولكن اللائق من السواد واحواله عليه السلام في السفر مختلفة فانه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح وفي العشاء قراءة والتين والزيتون واعلم ان في ضم السورة في الاخريين ثلثة اقوال لنا ذكرها ابن عابدين الشامي قيل يلزم سجدة السهو بضم السورة وقيل مكروه ولا يلزم سجود السهو وقيل مباح ليس بسنة ولا مكروه اختاره فخر الاسلام وهو المختار واكثر عمله عليه السلام عدم الضم لما في مسلم ص ۱۸۵ ويقرء في الاخريين بفاتحة الكتاب الخ **باب ما جاء** في القراءة في المغرب واقعة الباب واقعة سرض موته عليه السلام **قوله** خرج الينا قال الحافظ والعيني ان خروجه عليه السلام لم يكن الى المسجد بل الى البيت وقال الحافظ انه عليه السلام لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل ابا بكر امام القوم الا صلوة واحدة و نقل عن الشافعي انه عليه السلام صلى في المسجد مرة واحدة وقال البيهقي انه عليه السلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلوة الا الصلوتين ظهر يوم السبت او يوم الاحد و ام الناس وصلوة صبح وانت ترى بابي بكر الصديق وسبق ركعة وادرك اخرى ووافقه الزيلعي وتبعه ابن همام ونقل الزيلعي عن الحافظ ابن ناصر ان لم يقل متعمدا دخوله عليه السلام في المسجد فقد اخطأ فمشى ابن حجر على تحقيقه وكان حديث الباب تحا لفه فاحل فيه واقول انه عليه السلام شهد في المسجد النبوي في مرض موته اربع صلوات والبحث طويل سيأتي في البخاري واذكر ادلتي ثمه واثبت عن الشافعي شهوده عليه السلام في صلوتين وعندي انه عليه السلام خرج الى المسجد في واقعة الباب وعض الحافظ على ظاهرها في النسائي ص ۱۶۴ عن ام الفضل لفظ في بيته الخ واني ارى فيه علة ولو سلم عدم الاعلال فاخرج المحل فيه بان في بيته حال ام الفضل لا حال النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد واقتدت ام الفضل خلفه وهي في البيت وهو في المسجد وروى عن مالك ان الناس كانوا يقتدون بالامام من حجرات امهات المؤمنين **قوله** فقرء بالمرسلات الخ يستحب عندنا قصار المفصل في المغرب ولا تنكر جواز غيرها واكثر عادته عليه السلام القصار في المغرب ولنا في هذا كتاب عمر الى ابي موسى وهو في يمن وقال الطحاوي لا يدل هذا على انه عليه السلام اتم السورة بل لعله لما بعض الآيات وتعقبه البيهقي على هذا واتى برواية انه عليه السلام قرء الطور وابو داؤد ص ۲۵۸ النسخ وكيف يقال بالنسخ والحال ان الواقعة واقعة آخر عمره عليه السلام ومرض موته الان يقال بانه اشتغل النسخ بنسخ الطحاوي كما نقل الحافظ في الفتح عن ابن حزم ان تحيير صلوة الظهر منسوخ والناسخ ابراد ها ولا يقول احد بعدم جواز تحييرها فتح الطحاوي اخذه بعض المحدثين **باب** القراءة في صلوة العشاء منسب الى الاحناف انهم لا يبالون بما وردت السور المعينة في الصلوة المعينة عنه عليه السلام ويقولون لا تعين سورة وقد صرح في البحر باستحباب قراءة السور الواردة في الاحاديث ولكنه ترك احيانا قليلة ليتفهم انا نظر عدم صحة الصلوة بدونها فلا يتمشى على ظواهر متونا كما زعم اهل العصر وصرح المحقق بن امير الحاج في الحلية بجواز الاذكار الواردة في الاحاديث في التطوع والمكتوبة بلا نكير ولكن الاثقل على الناس **باب** ما جاء في القراءة خلف الامام مسئلة الباب طويلة الذيل ولقد صنف فيها الشافعية كثيرا من الاجزاء والكتب وصنف البيهقي كتاب القراءة ولنا فيه حديث صحيحان صريحان ما اخرجهما البخاري في جزء القراءة وتكلم البيهقي في اسانيد مستدلاتنا وبه عمل البخاري وما صنف حنفي في هذه المسئلة تصنيفا مستقلا الا ان البيهقي يرد على حنفي وبذا يدل على ان حنفيا صنف فيها شيئا والله اعلم وحديث الباب اخرجه الشيخان في صحيحها بدون القصة المذكورة في حديث الباب واقول ان قطعة لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ليست في حق الجماعة بل في احكام الصلوة وامانى حق الجماعة فحديث واذا قرأ فانصتوا الخ فانه سوق الجماعة وظاهر حديث الباب للشافعي فان الواقعة واقعة الجهرية وسيجيء الكلام في هذا انشاء الله تعالى واما مذاهب الائمة فالجمهور من ابي حنيفة ومالك واحمد والاوزاعي وليث بن سعد وابن المبارك واسحق بن راهويه وغيرهم الى عدم الجواز في الصلوة الجهرية واما في السرية فلهم اقوال من الوجوب والاستحباب او الاباحة والقول القديم للشافعي عدم الجواز في الجهرية لا السرية ثم لما دخل مصر قال باستحباب فيهما وكك في مختصر المزني بلغني

عن السارق اخرجه ابن ماجة ومعان وسنده جيد وخبر اجازة رافع بن خديج يوم احد اخرجه الطبراني وسنده جيد **صلاة** في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اي الصلاة في مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلاة و اهل بن عبد العزيز عن جماعة من اهل الاثر ان معناه انها بمسجد مكة افضل منها بمسجد طيبة زيدة بما اخرجه بحديث ابن عمر فرده صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة. قلت بذا يحتج به اهل القول الاول بانه تغير فضل المدرك زمانا بحيث لم يدرك هذا القول الا من كان بعد زمانه دون ما احدث بعده زيادة بزمن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم تغليبا لاسم الاشارة بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بمكان اولا فقط بل يعم كل حرم بحرم سيده على الصحيح

الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تُشَدُّ الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدی هذا ومسجد الاقصی **قال** هذا حدیث حسن صحیح **باب** جاء فی المشی الی المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زُریع نا معمر عن الزهری عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولکن ائتوها وانتم تمشون وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا **وفی** الباب عن ابی قتادة وابی بن کعب وابی سعید وزید بن ثابت وجابر وانس **قال** ابو عیسی **اختلف** اهل العلم فی المشی الی المسجد **فمنهم** من رأی الاسراع اذا خاف فوت تکبیرة الاولی حتی ذکر عن بعضهم انه کان یهرول الی الصلوة **ومنهم** من کره الاسراع واختار ان یمشی علی تُؤدة ووقار **وبه** یقول احمد واسحٰق **وقالا** العمل علی حدیث ابی هُریرة **وقال** اسحٰق ان خاف فوت التکبیرة الاولی فلا بأس ان یُسرع فی المشی **حدثنا** الحسن بن علی الخلّال نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة بمعناه هکذا قال عبد الرزاق عن سعید بن المُسَیَّب عن ابی هریرة **وهذا** اصح من حدیث یزید بن زُرَیع **حدثنا** ابن ابی عُمَر نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المُسَیَّب **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب** جاء فی القعود فی المسجد انتظار الصلوة من الفضل **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا مَعْمَر عن همام بن مُنَبِّه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال احدکم فی صلوة ما دام ینتظرها ولا تزال الملائکة تصلی علی احدکم ما دام فی المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم یُحدِث فقال رجل من حضرموت وما الحدث یا ابا هریرة فقال فُساء او ضِراط **وفی** الباب عن علی وابی سعید وانس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** جاء فی الصلوة علی الخُمْرة **حدثنا** قُتَیبة نا ابو الاحوص عن سماک بن حَرْب عن عِکْرِمة **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی الخُمْرة **وفی** الباب عن اُمِّ حَبِیبة وابن عمر وام سلمة وعائشة ومیمونة وام کُلثوم بنت ابی سَلَمة بن عبد الاسد ولم تسمع من النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وبه** یقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحٰق قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة علی الخُمْرة **قال** ابو عیسی والخُمْرة هو الحَصِیر الصغیر **باب** ما جاء فی الصلوة علی الحصیر **حدثنا** نصر بن علی نا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر **عن** ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی حصیر **وفی** الباب عن انس والمغیرة بن شعبة **قال** ابو عیسی وحدیث ابی سعید حدیث حسن **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم **اختاروا** الصلوة علی الارض استحبابا **باب** ما جاء فی الصلوة علی البُسُط **حدثنا** هناد نا وکیع عن شعبة عن ابی التیاح الضبعی قال **سمعت** انس بن مالک یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُحَدِّثنا حتی کان یقول لاخ لی صغیر یا اَبا عُمَیر ما فعل النغیر قال ونضح بِساط لنا فصلی علیه **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم لم یروا بالصلوة علی البساط والطُّنْفِسة باسا

عن بعض اصحابنا ان الشافعی قال بالوجوب فیهما وقال الشافعیة ان المراد من بعض الاصحاب هو ربیع بن سلیمان فهذا مسکت الشافعیة فی نقل المذهب لهم عن امامهم ولم یصح المزنی باذنه الوجوب عن الشافعی وکتاب الام للشافعی خالٍ عن الوجوب فی الجهریة وفی کتب المتقدمین منهم ذکر القولین واشتهر فی کتاب المتأخرین القول الجدید فتفرد الشافعی فی الوجوب فی الجهریة واعلم ان المروی عن ابی حنیفة عدم القراءة فی السریة والجهریة وقالوا فی الجهریة لعدم الجواز وفی السریة تحت ما روی عن ابی حنیفة اقوال خمسة والمشهور فی المتأخرین ما قال ابن همام من عدم الجواز والکراهة تحریما وتمسک ابن همام بآیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الخ وقال ان الاستماع فی الجهریة والانصات فی السریة والجهریة والمذکور فی الآیة النهی عن القراءة خلف الامام فی الجهریة ولا تعلق لها بالسریة والانصات معناه فی اللغة ترک الکلام اذ رسننام ویکون فی الجهریة سیما اذا اجتمع الاستماع والانصات وما من کلام فصیح یکون الانصات فیه فی السر وفی حدیث من اتی الجمعة واستمع وانصت استعمل فی الجهریة وکذلک فی حدیث صور اسرافیل انه قائم استمع وانصت فی الجهریة وکذلک فی ؎ یا من یدل ان یکون صفاته ؎ کصفات عبد الله انصت واسمع ؎ اذا قالت حذام فانصتوا ؎ فان القول ما قالت حذام ؎ وقال الشیخ ان ما ذکره صاحب الهدایة من استحسانات فی السریة لعله لیس بصحیح فانه یفیهما فی موطاه وکتاب الآثار واقوال ان روایة الاستحسان لعلها قد تکون عن محمد فان صاحب الهدایة یثبت وانما فی الموطا وکتاب الآثار فلا یدل علی عدم الجواز بل یدل علی عدم الرضا ولا یدل علی الکراهة ایضا بل الاولی عدم القراءة فی السریة والمتحقق عندی عن مذهب ابی حنیفة عدم جواز القراءة فی الجهریة وکونها غیر مرضیة فی السریة واختار مولانا عبد الحی الجواز فی السریة بلا کراهة وافی باقوال المشائخ وما افی بالروایة وافی بمافی المجتبی لصاحب القنیة شرح القدوری ولعل ابی حفص الکبیر تلمیذ محمد ولعل الشیخ نظام الدین شیخ التسلیم معاصر شارح الوقایة وعندی ایضا قول المتقدمین فی جواز هما فی السریة منهما فی الذخیرة للبرهانی جد صاحب شرح الوقایة فانه ذکر اختلاف مشائخنا فی القراءة فی السریة ولکنه اختار من جانبه نفی القراءة فی السریة ومنهما فی المقدمة الغزنویة التعلیمیة ان ابا حنیفة اجاز القراءة فی السریة ثم رجع عنه والجمع بین المروی عنه للرجوع ومنها تفسیر ابی منصور الماتریدی التأویلات السمرقندیة ومنهما فی الاسرار للقاضی ابی زید الدبوسی ومنهما فی شرح مختصر الطحاوی لابی بکر الرازی (اطلاع) فی استذکار ابی عمران لیث بن سعد موافق للشافعی فکان مخالفا لما ذکرت من مذهبه وکنت متردد فی ما نقل ابو عمر لان لیثا یروی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة

تخشوع وترک عجلة (الا یزال احدکم فی صلوة ما دام ینتظرها) قال العراقی اراد بکونه فیها انه یجری له اجر المصلی لا انه فی صلوة حقیقة (ولا تزال الملائکة تصلی علی احدکم ما دام فی المسجد) ای زاد ما دام ینتظر الصلوة (وصلی علی الخمرة) قال العراقی اختلف فی حقیقتها وتنقیحها فقال ابو عبید هی کغرفة سجادة من سعف نخل لقدر ما یسجد علیه متصل تسمیة اذ خیوطها متصلة لبعضها فان عظم بحیث یکفی جسده کله للصلوة او اضطجاعه فحصیر (الخمرة والوبری کغرفة سجادة صغیرة تعمل من سعف نخل وترمل بالخیوط والمشارق هی کمکنس صغیر من سعف نخل لیس فیه قدر لسجود بالوضع علیه وجهه والنفر فان کان اکبر منه فحصیر سمیت اذ تستر وجهه وکفیه من برد وحر ارض وبالنهایة هی قدر ما یضع علیه وجهه لسجوده من کحصیر او تسجیر نحو أو ثوب فلا یسمی بها غیر هذا المقدار وجاء بسند ضعیف عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتیلة فجاءت بها فاحتراقها

وبه یقول احمد واسحٰق واسم ابی التیاح یزید بن حمید **باب ماجاء** فی الصلوٰة فی المیطان **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابوداود ثنا الحسن بن ابی جعفر عن ابی الزبیر عن ابی

من کان له امام فقراءة الامام له قراءة الخ وله سماع عن ابی یوسف فکیف یقول مثل ماقال الشافعی مع روایة هذا الحدیث اخرجه الطحاوی ص ۲۸ عن احمد بن عبدالرحمٰن عن ابن وهب عن لیث عن یعقوب عن نعمان عن موسیٰ بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر بن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم والسند اقوی فانه تفلما یوجد مثل هذا للامام فیه اربعة ائمة حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیة وفیها ان لیثا قائل باستحباب القراءة فی السریة فعلم ان مافی الاستذکار مسامحة وفی کتاب الخراج روایة لیعقوب عن اللیث هذا المذکور یذاهب الصحابة فلا اعلم من قال بالقراءة خلف الامام فی الجهریة الا قلیل ومنهم ایضا اختلاف النقل الاعبادة بن صامت وهو ایضا محتمل فیه بالقول بالوجوب او الاستحباب ومذهب الشافعیة وجوبها ومن الذین عنهم اختلاف النقل عمر بن خطاب رض فانه امر بالقراءة فی الجهریة فی سنن الدارقطنی وکتاب القراءة للبیهقی وفی جزء القراءة للبخاری ایضا القراءة عن عمر لکنه خال عن قید الجهریة ومافی سنن الدارقطنی فیه رجل متکلم فیه وعندی یبلغ مرتبة الحسن ثم روی عن عمر خلاف هذا فی موطا محمد بن حسن ولکنه منقطع والمنقطع من الآثار مقبول ورجاله ثقات وکک فی مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن ابی شیبة ومنهم ابن عباس ففی جزء القراءة للبخاری القراءة خلف الامام وفی الطحاوی ص ۲۱ خلافه وهو النهی عن القراءة خلف الامام ومنهم صحابی آخر عنه ایضا اختلاف النقل فلم یبق من الصحابة قائل بالقراءة فی الجهریة الاعبادة وفی مذهبه ایضا احتمال الاستحباب ویمکن حمل قول عمر وان جهرت الخ فی سنن الدارقطنی علی ثالثة العشار در العتبا ای فی رکعة السریة للصلوة الجهریة ولا یقال انه حمل علی ماهو لیس مذهب احد اقول انه وان لم یکن مذهب من الائمة الاربعة لکنه مذهب بعض السلف کما وقع فی کتاب القراءة للبیهقی فی موضعین الی بعض العلماء یقولون بالقراءة فی الرکعات السریة للصلوة الجهریة ووجدت هذا المذهب فی جزء القراءة للبخاری ایضا وفیه اذا لم یجهر الامام فی الصلوة فاقرء بام القرآن فی الاولیین من الظهر والعصر وفی الاخریین من العشاء وفی الآخرة فی المغرب فلا یکون حمل قول عمر علی البدعة وکذا حمل علی هذا البعید ما ذاهب التابعین ففی القراءة فی السریة طائفتان قالت طائفة بالقراءة فی السریة وقالت اخری بترکها فیها واما القائلون فی الجهریة فشرذمة قلیلة منهم مکحول وعبدالعزیز فی جزء القراءة جماعة التابعین لکن بعد فرق السریة والجهریة لایبقی الاشرذمة قلیلة وماهذه المذاهب الجزئیات المرویة عن فرد بها والاجمال فی فتاوی ابن تیمیة فانه اثبت النفی فی الجهریة والاستحباب فی السریة کما هو مذهبهم واما التفقه ففی المسئلة احادیث احدها حدیث ایجاب الفاتحة وهو صحیح بلاریب والثانی حدیث امر الانصات وهو صحیح بلاریب وتردد ان تردد ضعیف البخاری فی جزء القراءة وحدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة هو صحیح انشاء الله تعالی کما سیاتی عن قریب فاختلفوا فی الجمع بین الاحادیث فالتفت الاحناف الی احوال الاشخاص واستثنوا المقتدی من ظواهر اوامر ایجاب الفاتحة واما الجمهور فخصصوا اوامر ایجابها بالسریة وقصروا الانصات علی الجهریة وامّا الشافعیة فتمسکوا علی ظواهر اوامر الایجاب واستثنوا الفاتحة من امر الانصات وحدیث قراءة الامام له قراءة واما حدیث الباب فظاهره للشافعیة فان الواقعة واقعة الجهریة وتصدی الاحناف الی الجواب عنه ککل توجه الجمهور الی الجواب عنه فاذکر ما اجاب مولانا المرحوم الگنگوهی رحمه الله مع اضافة اشیاء من جانبی فقال مولانا رحمه الله لایخرج من الحدیث وجوب القراءة بل اباحتها والاباحة ایضا غیر مرضیة ثم نسخت الاباحة بحدیث الباب اللاحق والوجه ان فی الحدیث استثناء من النهی وهو لایدل علی الوجوب ولا یتوهم الوجوب من قطعة فانه لاصلوة لمن لم یقرء بها فانها فی حق الامام والمنفرد ومراده ان جنس الصلوة لاتکون خالیة عن الفاتحة ویؤیده مولانا مافی ابی داود ص ۱۹ اقال سفیان هذا لمن یصلی وحده ثم لما کان شان صلوتهما عدم خلوها عن الفاتحة تحملت الفاتحة فی حق المقتدی ایضا اباحة والفاتحة فی حقهما واجبة معینة وسائر السور واجبة مخیرة ثم بعده ارتفعت الاباحة ایضا والتخییص الدعوی ان قطعة فانه لاصلوة لمن لم یقرء بها لیس بتعلیل لما سبق بل شاهد علیه والتعلیل مایجری فی الجزئیة التی نحن فیها والشاهد مالایلائم تلک الجزئیة وان لم یجر فیها وامثلة الشواهد مرویة عنه فانه علیه السلام یتلو آیة ولاتکون واردة فیما تلافیه الا انها تکون ملائمة له ویقول کبار الشارحین انه استشهاد وکما فی النسائی ص ۱۱۳ عن ابی سعید الخدری قال تماری رجلان فی المسجد الذی اسس علی التقوی من اول یوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو مسجدی هذا فالآیة واردة فی مسجد قباء واستشهد النبی صلی الله علیه وسلم علی مسجده النبوی والدلیل علی انه استشهاد ان حدیث الباب حدیث محمد بن اسحٰق وحدیث الزهری السابق حدیث الصحیحین حدیث واحد[1] وفی حدیث الزهری زیادة فصاعدا ایضا اخرجها ارباب السنن کما فی ابی داود ص ۱۱۹ وغیره فتفهم الزیادة بحدیث الباب ایضا فاذن تناقض صدر حدیث الباب بعجزه لوکانت القطعة الثانیة فی حق المقتدی ایضا ولو قلنا بانه استشهاد لایلزم التناقض واما اتحاد الحدیثین فاقربه الحافظ ابن حجر فی الفتح فانه قال ان الحدیثین واحد الا انه یذکر الحکم ومورده فی بعض الطرق والحکم فقط فی بعضها وکک اشار الترمذی الی اتحاد الحدیثین بقوله وروی هذا الحدیث الزهری الخ ای سابقا وهذا اصح ای المنتخب السابق واشار الیه البخاری فی جزء القراءة وابن حبان فی کتاب الثقات الا ان الاشارة ابن حبان خفیة لایدرکها عامة الناس واما اثبات زیادة فصاعدا او ان تردد فیها البخاری فی جزء القراءة فمطلوب مناوقال البخاری ان راوی الزیادة عبدالرحمٰن بن اسحٰق ولم یقل لعبدالرحمٰن وراویها معمر وهو متفرد واقول ان عدم المبالاة لعبدالرحمٰن غیر صحیح فان عبدالرحمٰن اثنان ابن اسحٰق ابوشیبة الواسطی وهو متفق علی ضعفه والثانی ابن اسحٰق المدنی وهو ثقة من رواة مسلم وقد اخذ عنه البخاری معلقا فی موضعین وراوی الزیادة هو المدنی وهو ثقة (تنبیه) زعم ابن الهمام ان عبدالرحمٰن الواسطی والمدنی واحد وذکر عبارة تخریج الزیلعی بعینها مع انها اما من سهو الکاتب او مسامحة الزیلعی فانه لایمکن عدم اطلاع الزیلعی علی کون عبدالرحمٰن بن اسحٰق اثنین وذکر الزیلعی فی حدیث ابی داود للمتدعوا اسمی الفجر ولو طردتکم الخیل مافی التخریج بعینها مع ان الواسطی ضعیف متفق علی ضعفه والمدنی ثقة وان تکلم فیه البعض. واقول لایمکن اسقاط زیادة فصاعدا وراویها معمر فی مسلم والمتابعات والشواهد تابعه سفیان بن عیینة فی سنن ابی داود ص ۱۱۹ وتابعه الاوزاعی وشعیب بن ابی حمزة کما فی کتاب القراءة للبیهقی فلما رواها عبدالرحمٰن المدنی والاوزاعی وسفیان ومعمر وشعیب بن ابی حمزة لایمکن اسقاطها ولها شواهد ایضا رواها بعض الصحابة عن ابی هریرة وابی سعید ورفاعة وجابر بن عبدالله فصح زیادة فصاعدا ثم زعم الاحناف مراد الحدیث وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة ولکنه یخالف اللغة فان ارباب اللغة متفقون علی ان مابعد الفاء یکون غیر ضروری وصرح به سیبویه فی الکتاب فی باب الاضافة وقال ایضا ان بعد بدرهم وصاعدی هذا المراد غلط وکک بعد بدرهم فصاعد بجرهما عدا ایضا غلط بل صاعدا منصوبا عطف جملة علی الجملة فعلی هذا یمکن للشافعیة قول ان للصلوة الامام القرآن بدون فصاعدا فی حق المقتدی وبزیادتها فی حق الامام والمقتدی واقول وان کان التاویل ممکنا ولکنه یوجب سوء الربط فی نظم الحدیث ولایشیر الحدیث الی التقسیم اصلا ولنا ان نقول بانا نحمل علی المعنی فنیه حسن الربط ثم انی تتبعت الاحادیث الکثیرة فالتعبیرات انواع احدها مافیه صیغة الامر ولم یذکر بعدها ذکر الفاتحة وضم السورة وفی هذا التعبیر صح حدیثان حدیث رفاعة فی ابی داود ثم اقرأ بام القرآن وماشاء الله ان تقرأ فدل علی وجوبهما والثانی حدیث ابی سعید امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وماتیسر اخرجه النسائی وابوداود ص ۳۴ وفی التعبیر الثانی نفی الصلوة بانتفاء القراءة واخذ فیه الفاتحة والسورة وصح فی هذا التعبیر عن ابی هریرة وجابر بن عبدالله واخرج الطحاوی ص ۱۲۴ روایة جابر واخرجها ابن ماجة ایضا وحدیث ابی هریرة اخرجه ابوداود ص ۱۲۵ وفی هذا التعبیر فی بعض الطرق ومازاد بالواو وفی بعضها نماز اد بالفاء وفی التعبیر الثالث الحکم علی الفاتحة فقط وذکر فیه فصلوته خداج اخرجه الترمذی فاقول بعد ان حدیث الباب حدیث عبادة علی اسلوب التعبیر الثانی فیکون فیه ایضا لفظ فصاعدا ثم فی حدیث جابر ورفاعة ومازاد اودما تیسر بالواو وفی حدیث ابی هریرة فی بعضها واو وفی بعضها فاء والواو تدل علی وجوب ماقبل الواو ومابعدها فیوجب وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة وهو مذهبنا فاذن خالف حدیث الباب بزیادة فصاعدا الشافعیة فانهم یقولون لعدم وجوب ضم السورة ووقع التعارض بین صدر الحدیث وعجزه فلابد من قول ان فی الحدیث استشهادا لاتعلیلا ثم اقول ان ماذکر ارباب اللغة ان مصداق صاعدا یکون اوفی غیر واجب لابد من قصره علی الفاء ویکون مصداق صاعدا بعد الواو ضروریا فعلیهم الترمیم فی ضابطتهم فاذن لایمکن للشافعیة قول التقسیم فی الحدیث (زائدة) اقول ان لفاتحة الکتاب فی لاصلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب الخ لوکان متعلقا بالنفی لایکون للشافعیة مخلص مذکور ولو تعلق بالمثبت یکون لهم مخلص وبحث ابن حاجب فی ماله فی ان المتعلقات الواردة بعد للنفی بل هی متعلقة بالنفی او المثبت ای المنفی والطلب وحاصله تعلقها بالمثبت واقول کیف قال ابن حاجب بذا مع انها متعلقة بالنفی ایضا فی القرآن بالعظیم وغیره من کلام الفصحاء والآیة من وما فعلته عن امری ثم اورد الاحناف علی الشافعیة فی متن الحدیث بان قراءة الفاتحة لوکانت فریضة علی المقتدی کیف قال الشارع علیه السلام بلفظ العلکم تقرؤون خلفت امامکم والجواب الشافعیة یجهرون احدیهما ان سواله علیه السلام لیس من اصل القراءة بل عن الجهر وکان حق المقتدی الاسرار وقال مولانا انه مستبعد فان الرجل کان من عن یمینه ویساره فیسر فکیف یجهر بذا وثانی وجهی الجواب ذکره البیهقی بان مورد السوال السورة لا الفاتحة فیکون فی کلامه علیه السلام قصر افراد واقول یرده الروایة الصریحة اخرجها الدارقطنی فی سننه وحسن اسناده وفیها منکم من احد یقرء شیئا من القرآن ففی هذه الروایة نکرات ودلت علی ان احدا قرأ شیئا من القرآن فلم یجهر بذا الرجل ولم یزد علی الفاتحة ویمکن للشافعیة وله روایة قویة عن ابن مسعود انهم کانوا یجهرون فنزلت اذا قرئ القرآن الخ اخرجها الدارقطنی والبیهقی فی کتاب القراءة ولم یتوجه الیها شافعی العرض فی الجواب واقول مجیبا من جانب الاحناف انی تتبعت طرق الحدیث واستقریتها فما وجدت فی احدها لفظ الجهر فی سواله علیه السلام فیقال ان جهر الرجل کان ذریعة لعلم علیه السلام ولم یکن مورد سواله علیه السلام ولم یکن سواله علیه السلام الاعن القراءة فمتی ارتفاع الصلوة القراءة لا الجهر فبعد التنبیه والتی لایخرج من الحدیث الا اباحة الفاتحة وهی ایضا غیر مرضیة والقرائن علی هذا ان حدیث

[1] ومراد من لفنا عن اتحاد الحدیثین الاتحاد فی النظر الفقهیة وان کانا متعددین فی نظر المحدثین ولایجب ان یکون حدیث الزهری جزء لحدیث محمد بن اسحٰق وقال الحافظ ان الاتحاد کاتحاد الجزء والکل ۱۲ غفر له اقول ان فی فما زاد عطف المفرد علی المفرد فیقرب الی وجوب مابعد الفاء وماقبلها ۱۹

قوت المغتذی (نا الحسن بن ابی جعفر) لیس له عند المصنف غیر هذا اسمه عجلان اشتهر بکنیته ابوعمرو الجعفری بجیم ففاء فراء کسب قفل بجفرة خالد مکان بالبصرة ۱۲

الطفیل **عن** معاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستحب الصلوٰة فی الحیطان **قال** ابوداود یعنی البساتین **قال** ابوعیسٰی حدیث معاذ حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث الحسن بن ابی جعفر والحسن بن ابی جعفر **قد ضعفہ** یحیی بن سعید وغیرہ وابو الزبیر اسمہ محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفیل اسمہ عامر

الاختلاف فی القراءة والمنازعة فیہا رواہ غیر عبادة عن انس وابی ہریرة وابن مسعود باسانید قویة والحال ان مذاہب الثلثة ترک القراءة فی الجہریة فزعموا مراد الحدیث ما زعمنا واما حدیث المنازعة عن ابی ہریرة فاخرجہ الترمذی ص ۶۲ وفیہ مذہبہ من ترک القراءة فی الجہریة وفتوی عائشة من ترکہا مولانا فی رسالتہ من السنن الکبری وقع فیہا غلط فی السند من الناسخ واخرجہا البخاری ایضا فی جزء القراءة والسند فیہ صحیح وفی متنہ فیہ غلط فاحش من الناسخ ویخالفنا والصحیح ما فی کتاب القراءة للبیہقی ص ۶۶ کان عائشة وابو ہریرة یأمران القراءة فی الظہر والعصر وفیہ مروی بسندین والمتن التام فی السند الاول وہو متکلم فیہ لان فیہ عکرمة بن عمار وہو ضعیف والتمسک بالسند الثانی وہو یضم بہ المتن التام وہذا اقوی ومروی بطریق قاسم بن سہلة ولیضم ہذا الفتوی لقول ابی ہریرة اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی ای اقرأ بہا فی السریة واما مرفوع انس ففی آثار السنن ص ۸۰ رواہ البخاری فی جزء القراءة واعلہ البیہقی واقول قد صححہ البیہقی فی کتاب القراءة واما فتوی انس ففی مصنف ابن ابی شیبة انہ کان یسبح خلف الامام فعلم انہ لا یقرأ خلف الامام وفی سندہ فتواہ ثعلبة ولم اعرفہ الا انہ ابو بحر وہو من رجال الاربعة للمحافظ لا السنن الاربعة واما مرفوع ابن مسعود ففی آثار السنن ص ۸۷ رواہ الطحاوی والطبرانی واما فتواہ فمشہور وقرأن أخرعلی دعوانا فی روایة انس مرفوعة فانہ روی عنہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ مرسلا عن ابی قلابة ہل تقرؤن خلف امامکم فقال احدہم نعم وقال احدہم لا فقال علیہ السلام ان کنتم لابد فاعلین فلیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسہ الخ فض قال لالم یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالاعادة ولم یشنع علیہ وایضا قال انکم لابد فاعلین ولم یجد علیہم بل دل علی عدم الرضا بہا وایضا قال فلیقرأ احدکم ولم یأمر کلہم استغراقا ولفظ احد لا یدل علی العموم وعندی فی ہذا کثیر من الشواہد مثل آیة فاقرءوا ما تیسر لی الآن واما حدیث الباب حدیث ابن اسحٰق فحسنہ الترمذی وصححہ بعض الشافعیة وقال الحافظ صححہ البخاری والحال انہ لم یصححہ بل متردد فی صحة سنعم اخرجہ فی جزء القراءة واعلہ ابو عمر فی التمہید فی عبارتین ونقل ابن رشد فی بدایة المجتہد عن ابی عمر انہ یصححہ واللہ اعلم انہ من این اخذ فان عبارتی ابی عمر عندی موجودتان وفیہما اعلال ولعلہ تصحف من ابن حزم واعلہ احمد ذکرہ ابن تیمیة فی فتاواہ واشار ابن حبان الی الاعلال فی کتاب الثقات واعلہ الحافظ ابن رجب الحنبلی تلمیذ ابن تیمیة واعلہ ابن تیمیة فی فتاواہ وقال صنفت فی اعلالہ کتابا مستقلا وذکر ابن تیمیة وجہ الاعلال فی فتاواہ ان واقعة الباب لم یقع فی عہدہ علیہ السلام بل قرأ عبادة بنفسہ خلف امامہ فسألہ سائل فروی عندہ حدیث لا صلوة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب وقریب من ہذا ما فی ابی داؤد ص ۱۱۹ عن الربیع بن سلیمان عن عبد اللہ بن یوسف عن اللیث الخ الا ان فیہ ذکر القصة ایضا ای وقعت الواقعة فی عہدہ علیہ السلام ولیعلم ان فی ذلک الحدیث قلب من الراوی واسناد فی ذکر ترتیب الفاظ الحدیث فلا تقرأ والیشی من القرآن اذا جہرت الامام القرآن وعندی انہ من الراوی واقول ان اعلال ابن تیمیة ہذا غیر جار ویمکن فی وجہ الاعلال بیان فی حدیث عبادة بانہ روی عنہ ثلث مضامین احدہا انہ قرأ بنفسہ فسألہ سائل لم قرأت خلف الامام فتمسک بعموم حدیث لا صلوة لمن الخ وما احتج بالقصة ولیس فیہ ذکر القصة الواقعة فی عہدہ علیہ السلام وہذا قوی سندا والثانی ما بین ایدینا من حدیث الباب والثالث قولہ علیہ السلام لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب ولا قصة فیہ اصلا ہذا ایضا صحیح والحدیث بالمضمون الاول مروی عن نافع بن محمود و الحدیث الثالث مروی عن محمود بن ربیع واخطأ المحول فی الجمع بین ما عندہ عن نافع وما عندہ عن محمود وتفرد المحول فی ذکر القصة والحدیث القولی فالعلة ہذا لما قال ابن تیمیة واعلم انہ قد سمی البخاری فی الجزء فانہ ذکر فی السند ابن ربیع وکتب الکاتب ابن ربیعة وزعم البخاری محمود بن ربیع والحال انہ ہو نافع بن محمود بن ربیع وسماہ الحافظ حیث قال ان حدیث عبد اللہ بن عمرو قوی سندہ البخاری کما فی التہذیب والحال ان البخاری متردد فیہ وسماہ الحافظ حیث قال فی تلخیص الحبیر ان البخاری صحح حدیث محمد بن اسحاق والحال ان البخاری متردد فیہ نعم اخرجہ فی جزء القراءة. **قولہ** وفی الباب الخ روایة ابی ہریرة رض لیست فی الصلوة الجہریة بل فی السریة وروایة عائشة فی وجوب الفاتحة کما فی مسلم وقد مر مذہب عائشة فی کتاب القراءة ص ۶۶ وروایة انس مختلفة فی الرفع ای الاتصال والارسال وقالوا ان الصواب الارسال کما قال الدارقطنی فی علله وفیه الا ان یقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه وہو ایضا فی السریة لا الجہریة والحمل علی الجہریة بعید کل البعد ونقول ان اسرار القراءة فی الصلوات السریة والجہر فی صلوات اللیل مجمع علیہ فنقول الشافعی بالاسرار للمقتدی فی الجہریة غیر المجمع علیہ فلا بد من دلیل قوی غایة القوة وحمل مالک حدیث انس فی نفسک الخ علی ما حملت قبل **قولہ** وہو قول مالک بن انس ہذا خلاف الواقع فان مالکا ینفی القراءة فی الجہریة کما فی مؤطاہ ص ۲۸ وکذا مذہب ابن المبارک لا یوافق الشافعی فی الجہریة کما سیاتی فی الترمذی وکذا لیس مذہب احمد مذہب الشافعی کما سیاتی وکذا لیس مذہب اسحٰق بن راہویة مذہب الشافعی کما ہو موجود فی الخارج فلا یصح قول الترمذی الا الجملة علی انہم قائلون بالقراءة خلف الامام فی الجملة **باب** ترک القراءة خلف الامام فی الجہر

الامام ہذا الباب للعراقیین بل للجمہور **قولہ** مالی انازع فی الخ قال رجل فاضل حنفی ان لفظ المنازعة یدل علی ان الفاتحة حق الامام ویختلس المقتدی عنہ ولیس حقہ فان المنازعة تخلس حق الغیر بالخصومة وانی متردد فی ہذا فان فی المنازعة محاورة خاصة فصیحة وہو اخذ الکلام لوبة بنوبة کما قال الاعشی ؎ نازعتہم قضب الریحان متکئا ∴ وقہوة مزة راووقہا خضل ∴ وقال الحمیدی او المحادرة ؎ واذا تنازعک الحدیث رأیتنا ∴ حسنا بتسمالذیذ المکرع ∴ **قولہ** قال فانتہی الناس الخ قال الشافعیة انہ قول الزہری ولیس قول ابی ہریرة فیکون مرسلا واقول اولا ان الزہری رأی عمل کثیر من الصحابة فلا یکون قولہ مخالفا لہم ثانیا ان الجمہور من المحدثین من ابی داؤد والدارقطنی والبخاری وغیرہم علی انہ قول الزہری والحق انہ قول ابی ہریرة ومنشأ حکمہم ان الزہری روی الحدیث وما روی عن ابی ہریرة فانتہی الناس لم یبلغ صوتہ لبعض تلامذتہ فلم یسمع وسأل عن الآخر ما قال الزہری قال قال الزہری فانتہی الناس عن القراءة فزعم المحدثون انہ قول الزہری من جانبہ والدلیل علی ہذا ما فی ابی داؤد ص ۱۲۱ قال ابن السرح فی حدیثہ قال معمر عن الزہری قال ابو ہریرة فانتہی الناس الخ وقال عبد اللہ بن محمد الزہری من بینہم قال سفیان وتکلم الزہری بکلمة لم اسمعہا فقال معمر انہ قال فانتہی الناس عن القراءة الخ ولفظ الترمذی عند کثیرة وقالوا فیہا انہ قول من الراوی کما قالوا ہہنا وہو فی الاصل موصول منہا ما فی البخاری ص ۱۰۷ حفظت بعضہ وشتنی معمر ومنہا ما فی الترمذی المجلد الثانی وہو عین نظیر ما فی ابی داؤد وفی کتاب القراءة للبیہقی بسند قوی عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوة یجہر فیہا الامام بالقراءة فلیس للاحد ان یقرء معہ وہر علیہ البیہقی فی کتاب القراءة وقال انہ منکر ولو صح الخ واقول کیف یقال بانہ منکر مع ثقة الرجال وحدیث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الگنگوہی ان حدیث الباب ناسخ للاباحة المستفادة من حدیث الباب السابق وبناہ علی کون حدیث الباب غیر ذلک الحدیث ونقل الحافظ ابو بکر الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ ان بعض العلماء علی تعدد الحدیثین فاذا کان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث فمن الظاہر ان حدیث الباب متأخر عن ذلک الحدیث ونظن ان الحدیثین واحد وفی حدیث الباب فی ابی داؤد وقال راوٍ اظن انہا الصبح وقال راوٍ آخر انہا الصبح بالجزم لکنہ یلزم التخالف بین الحدیثین فان فی السابق ذکر قراءة الفاتحة خلف الامام وفی حدیث الباب انتہاء الناس عن القراءة فاقول انہ علیہ السلام استثنی الفاتحة لکنہ کان غیر مرضی عندہ علیہ السلام ولما زعم الصحابة عدم رضاہ علیہ السلام انتہی عنہا الجمہور الاعبادة فعبر الراوی بفانتہی الناس عن القراءة فیکون الحدیثان متحدین ثم تکلمہ ترک ابی ہریرة ذکر اجازتہ علیہ الصلوة والسلام الفاتحة انہ لو ذکر مع قولہ فانتہی الناس عن القراءة لما صار الکلام مربوطا ومسرد کلام ابی ہریرة و غرضہ بیان انتہاء الناس عن القراءة وترکہم القراءة ولا مدخل لاستثناء الفاتحة فی غرضہ ومسدہ ثم قال الشافعیة ولو سلمنا ان فانتہی الناس عن القراءة قول ابی ہریرة لکان المراد من الانتہاء الانتہاء عن الجہر واقول ان ہذا التاویل محض تاویل لا یقبلہ العقل السلیم ولو قیل انہم ترکوا السورة وانتہوا عنہا لا عن الفاتحة فلا بد من النص علیہ ولما تحققت من مذہب ابی حنیفة عدم جواز القراءة فی الجہریة وجواز ہا فی السریة مع اختیار ترکہا فیہا فاذکر الادلة فلنا فی السریة ثلثة احادیث احدہا حدیث من کان لہ امام فقراءة الامام لہ قراءة اخرجہ الدارقطنی والبیہقی مرسلا وصلہ ابو حنیفة وقالوا الصواب الارسال وتکلم الدارقطنی فی وصل ابی حنیفة وذکرہ جابر بن عبد اللہ ورد تکلمہ فی حقہ واقول ان حدیث من کان لہ امام فقراءة الامام لہ قراءة صحیح بلا ریب واما قول انہ مرسل فجوابہ من ثلثة اوجہ الاول انہ لو سلمنا ان الصواب الارسال کما اعترفتم فنقول ان المرسل المؤید لفتیا الصحابة یکون مقبولا عند المحدثین بلا نکیر وہو افقہ کثیر من فتاوی الصحابة حتی ان الفاظ بعض الفتاوی قریبة من الفاظ الحدیث منہا فتوی ابن عمر اخرجہا مالک فی مؤطاہ ومنہا فتوی زید بن ثابت اخرجہا مسلم فی صحیحہ باب سجدة التلاوة ومنہا فتوی جابر بن عبد اللہ اخرجہا الترمذی فی سننہ کما سیاتی فلا وجہ لترکہ والوجہ الثانی ان منتہی السند المرسل عبد اللہ بن شداد واقر الحافظ فی الفتح بکونہ صحابیا صغیرا وعن احمد بن حنبل انہ وجد رؤیة علیہ السلام ولم نسمع عنہ فیکون مرسل الصحابی ومن المعلوم ان مرسل الصحابی مقبول بلا ریب فانہم اتفقوا علی قبول مراسیل الصحابة والوجہ الثالث ان الشیخ ابن ہمام اخرج الحدیث متصلا من مسند احمد بن منیع استاذ البخاری وغیرہ بسند علی شرط الشیخین صورة السند ہذا حدثنا اسحٰق الازرق انا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ بن شداد وعن جابر بن عبد اللہ ولیس فی ہذا السند ابو حنیفة فلا یکون ابو حنیفة متفردا واما تفصیل رواة الاسناد فاسحاق الازرق من رواة الصحیحین وسفیان ہو الثوری وشریک ہو

قوت المغتذی ۱۲ ارکان یستحب الصلوة فی الحیطان کحیتان جمع حائط (قال ابو داؤد) ہو الطیالسی (یعنی البساتین) بالنہایة البستان من نخل علیہ حائط وجدار (قال العراقی استحبہا صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فیہا لقصد الخلوة عن الناس وبہ جزم قب او للحلول برکة بتمر بہ برکة الصلوة فانہا جالبة للرزق اومن کرامة المزور ان یصلی بمکانہ او تحتہ کل... مکان نزلہ او تردد بہا احتمالات (والحسن بن ابی جعفر قد ضعفہ یحیی بن سعید وغیرہ) قال العراقی انما ضعف من جہة حفظ بلا اتہام کذب

۱۲ وصحح بعض المحدثین موصولا ایضا ۱۲

بن واثلة **باب** ماجاء فی سترة المصلی **حدثنا** قتیبة وھناد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن موسی بن طلحة **عن** ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا

ابن عبداللہ النخعی وموسیٰ بن ابی عائشۃ ثقۃ اتفاقا وعبداللہ وجابر صحابیان وفی البدر المنیر حاشیۃ فتح القدیر للابی حسن السندھی حکایۃ ولازما تصحیح احمد بن منیع والحکایۃ ان العلامۃ قاسم بن قطلوبغا کتب لحضرۃ شیخہ الشیخ بن ہمام لیسألہ عن ماخذ حدیثہ وقدوتہ فی تصحیح الحدیث فاجاب الشیخ اخذہ من اتحاف المہرۃ بزوائد المسانید العشرۃ للبوصیری (زائدۃ) اختلف الناقلون فی تعیین اسم الکتاب فقیل اتحاف المہرۃ وقیل اتحاف الخیرۃ والمعروف الاول وفیہ قال البوصیری اخذت بقراءۃ السند بحضرۃ الشیخ حافظ الدنیا فما وصلت الی متن الحدیث قال الحافظ ہذا رائحۃ حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فتعجبت من ذکاء الحافظ اقول عرضت الحکایۃ علی شیخنا مولانا دام ظلہ العالی علی رؤوس المسترشدین فقال ان الحافظ لم یرض بالحدیث قلت ان الحافظ وان لم یرض بہ لکنہ لم یقدح علیہ بعلۃ ایضا فالحاصل ان الحدیث صحیح واما انا فما وجدت الحدیث فی النسخۃ التی تحت مطالعتی لاتحاف المہرۃ لکنی اقطع بان الحدیث صحیح وان فی نسختی سقطا من الناسخ فان القصۃ المفصلۃ المذکورۃ لایمکن انکارہا ثم اخرج الشیخ بن ہمام بسند آخر من مسند عبد بن حمید عن ابی نعیم فضل بن دکین عن حسن بن صالح الخ وقال انہ صحیح علی شرط مسلم واقول فیہ تردد فان فی سندہ جابر الجعفی ولعلہ لیس من المزید فی متصل الاسانید کما ہو مذکور فی سنن ابن ماجۃ ص ۶۱ ولکن السند الذی وجدہ الشیخ حذف منہ جابر وربما یقلد الشیخ جمال الدین الزیلعی ولم یأت بالزائد علی تخریج الزیلعی الا فی عدۃ مواضع منہا مافی باب المہر ومنہا مافی باب التطوع ومنہا مافی ہذا الموضع الحدیث الذی نحن فیہ ثم ان قیل ان فی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ احتمال وہم الراوی وخطاؤہ نعقول لایمکن ہذا الاحتمال فان فتاوی الصحابۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین مؤیدۃ لہ سیما اذا کانت الفاظ الفتاوی قریبۃ من الفاظ الحدیث المرفوع واعلم ان حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ اخرجہ الحاکم ولم اجدہ فی نسخۃ المستدرک وانما ذکرہ ابن الہمام بسند ابی حنیفۃ وفیہ ذکر صلوۃ الظہر وذکران الرجلین تنازعا بعد الفراغ عن الصلوۃ فقال احدہما بالقراءۃ خلف الامام وقال الآخر بترکہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فدل الحدیث علی ترک القراءۃ فی السریۃ ولکنہ لایدل علی عدم جواز ہا فی السریۃ فنعم یدل علی ترکہا فی السریۃ واما ادلۃ عدم جواز ہا فی الجہریۃ فکثیرۃ منہا آیۃ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون ولجاب عنا الشوافع شافیا ونقل الزیلعی عن البیہقی عن احمد بن حنبل اجمع العلماء علی ان الآیۃ واردۃ فی الصلوۃ وقال رجل ان البیہقی لم ینقل عن احمد فی کتاب القراءۃ وغرضہ الاعتراض علی الزیلعی اقول ان الزیلعی لم یحل الی کتاب القراءۃ لیلزم ذلک الرجل الجاہل علی ان ابا عمر ایضا نقل عن احمد بن حنبل فی التمہید الآن الزیلعی نقل بالسند بخلاف ابی عمر ومن ادلتنا حدیث ابی ہریرۃ اخرجہ مالک فی الموطا وحسن الترمذی وصحح ابوحاتم وحدیث واذا قرأ فانصتوا قد صححہ احمد بن حنبل وابوبکر بن ابی شیبۃ تلمیذا احمد وابن جریر فی تفسیرہ وابوعمرو بن حزم الاندلسی وزکی الدین المنذری والحافظ ابن حجر العسقلانی وکل من الحنابلۃ والموالک والاحناف واخرجہ ابوداؤد والنسائی حدیث واذا قرأ فانصتوا عن ابی موسیٰ وابی ہریرۃ صححہما مسلم فانہ اخرج حدیث ابی موسیٰ فی تشہد مسلم وسألہ تلمیذہ عن حدیث ابی ہریرۃ فاجاب مسلم بانہ صحیح ولنا حدیثان صحیحان فی کتاب القراءۃ احدہما فی ص ۹۹ حدثنا ابوالحسن علی احمد بن محمد الطہامی المقرئ نا احمد بن مسلمان الفقیہ نا ابراہیم بن الہیثم نا آدم نا ابن ابی ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوۃ یجہر فیہا الامام بالقراءۃ فلیس لاحد ان یقرأ فیہا الخ وقال البیہقی ہذہ روایۃ منکرۃ لم اجدہا فان صحت فالمراد بہا لیس لاحد ان یجہر بہا او یقرنہا مع سورۃ الخ فکلامہ لیشیر الی الصحۃ ولایمکن انکار ہذہ الروایۃ ورجال السند ثقات فان ابا الحسن علی بن احمد لیس من رواۃ الستۃ لانہ متأخر عنہم نعم ثقۃ وبترجمتہ موجودۃ فی الانساب تحت لفظ الحامی واما احمد بن سلمان ففی اکثر الکتب سلمان بالیاء وفی بعضہا سلیمان بالیاء وظنی انہ بالیاء ولقبہ نجاد وفی تذکرۃ الحفاظ وابراہیم ثقۃ وآدم بن ابی ایاس من رجال الصحیحین وکذا ابن ابی ذئب واما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم ومحمد بن عبدالرحمٰن ثقۃ مشہور وروایۃ اخری لنا عن ابی ہریرۃ بواسطۃ عبدالرحمٰن بن اسحٰق فی کتاب القراءۃ وضعفہا البیہقی من جانب عبدالرحمٰن والحال انہ مدنی وہو ثقۃ ولیس بواسطی وہو ضعیف ولنا ادلۃ اخر لاذکرہا۔ واعلم ان تلخیص الدعوی ان آیۃ واذا قرأ والقرآن فاستمعوا لہ الخ نزلت فی مکۃ ودلت علی نفی القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ ثم ورد حدیث لاصلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب فی المدینۃ فی حق الامام والمنفرد وکک قال احمد فی الصفحۃ الاحقۃ ان الحدیث فی حق المنفرد ولاتعلق للحدیث بالمقتدی ولاتینا ولہ ثم بعدہ قرأ رجل فی الفجر خلفہ علیہ الصلوۃ والسلام بدون تعلیم من صاحب الشریعۃ فقال النبی الکریم ان کنتم لابد فاعلین فلیقرأ احدکم فی نفسہ وکک ورد حدیث محمد بن اسحٰق وفی ہذا الحدیث احالۃ الی ماسبق اولا فلاتینا ولی الحدیث المقتدی فان حال المقتدی کان مغفورا عنہ حین نزول الآیۃ فلایکون فی حدیث ابن اسحاق الا استشہاد او عرضت الاباحۃ غیر مرضیۃ ومرجوحۃ فکف جمہور الصحابۃ لما رأوا الاباحۃ العارضۃ غیر مرضیۃ وہذا المذکور سابقا کان علی مشرب مولانا المرحوم ولم یکن لنا بحث آخر ولکنہ بحث وافحام الخصم ولایبقی الاباحۃ ایضا علی ہذا ویکون فیہ تسلیم تناول الحدیث المقتدی وہو انہ فی الحدیث لاتفعلوا الا بام القرآن فعل القراءۃ واعم من قراءۃ الفاتحۃ حقیقۃ کما فی حال الامام والمنفرد او حکما کما فی حق المقتدی وکک یقال فی فانہ لاصلوۃ لمن لم یقرء بہا حقیقۃ او حکما فیکون فی الحدیث احالۃ الی الاحادیث الاخر الدالۃ علی قرأۃ الامام والمنفرد وسکوت المقتدی ونظیرہ کما یقال لاتفعلوا الا بالاذان لقوم یثوبون بتثویب بدعۃ فلیس مرادہ ان یؤذن کل احد منہم منفردا ویمکن ان یقال ان لاتفعلوا الا بام القرآن من قبیل تعلموہ بتوفلان ای صدر فیہم فعل القتل لا ان قتلہ کل واحد وباشر بقتلہ کما فی آیۃ واذ قتلتم نفسا فادارأتم فیہا الخ ولکن ہذا البحث لاسکات المناظر ولیس حقیقۃ الامر **قولہ** مایدخل من الدخل بمعنی الغش لامن الدخول **قولہ** وفی الباب ثبت القراءۃ فی السریۃ وترکہا عن ابن مسعود وحدیث عمران بن حصین اخرجہ مسلم وغیرہ حین قرأ سبح اسم ربک الاعلی الخ واقول انہ قرأ سبح اسم ربک الاعلی بدون قراءۃ الفاتحۃ واما حدیث جابر فسیأتی فی الکتاب عن قریب **قولہ** فہی خدایج الخ خدجت الناقۃ من الجرد اذا ولدت قبل تمام المدۃ کان الفصیل تام الاعضاء او غیرہا واخدجت الناقۃ من المزید اذا ولدت فصیلا ناقص الاعضاء سواء کان علی تمام المدۃ او قبلہا وعنہ الخدیجۃ اسم من اسماء النساء والعرب وبعض علماء اللغۃ لایذکرون الفرق بین المجرد والمزید فدل الحدیث علی ان الصلوۃ بدون الفاتحۃ ناقصۃ غیر باطلۃ کما یقول الاحناف ولایلزم علی ہذا ادخال المکروہ تحریما فی الشارع فانہ لیس ہہنا امر بل نفی الشیٔ بانتفاء شیٔ آخر بخلاف آیۃ فاقرءوا ما تیسر من القرآن او حدیث فاقرأ بما تیسر معک من القرآن او حدیث ضعیف السند من تشہد تمت صلوتہ قال الشیخ عبدالحق الدہلوی رحمہ اللہ ان الحدیث یدل علی عدم رکنیۃ السلام فیلزم ما وحال الکراہۃ تحریما فی الشارع واذ غیر جائز وفی کتبنا التصریح انہ اذا احدث بعد التشہد یذہب ویتوضأ ثم یأتی ویسلم. **قولہ** اقرأ بہا فی نفسک الخ ہذا مقید بالصلوۃ السریۃ ولایکون فی الجہریۃ لما فی کتاب القراءۃ للبیہقی من مذہب ابی ہریرۃ وعائشۃ رضی اللہ عنہما ولما فی موطا مالک ص ۴ ومن فاتتہ فاتتہ خیر کثیر الخ قال البخاری فی جزء القراءۃ بان مدرک الرکوع لیس بمدرک الرکعۃ ولم یقل بادراکہا۔۔۔۔۔۔ الا من قال بترک القراءۃ خلف الامام وذکر من موافقیہ ابا ہریرۃ رضی اللہ عنہ ویخالفہ صراحۃ مافی موطا مالک ص ۴ وافی البخاری باثر ابی ہریرۃ الذی یوہم الی وفاق البخاری ولکن مراد ذلک الاثر ان المسبوق یجب علیہ ان یدرک الامام قبل انحطاطہ الی الرکوع ولایجب حینئذ ان الفاتحۃ فلایختلط ثم رأیت مذہب ابی ہریرۃ بعین ماذکرت من انہ یقول ان یدرک المقتدی امامہ قبل انحطاط الامام ولایجب حینئذ ان الفاتحۃ لوجدان الرکعۃ وان ادرک امامہ بعد انحطاطہ فلم یدرک الرکعۃ ذکرہ ابن رشد فی البدایۃ۔ واعلم ان مافی موطا مالک ص ۴ فہو من المبلغات ولکن ابا عمر وصنف التمہید وصل مبلغات مالک ووصل کلہا الا الاربعۃ وما ذکر البخاری فی جزء القراءۃ من مذہب لایوافق السلف ولا علماء المذاہب الاربعۃ الا ابوبکر الصیرفی تلمیذ ابن خزیمۃ وتقی الدین السبکی والشوکانی ثم رجع الشوکانی فی الفتح الربانی ونسب الی ابن خزیمۃ وفاقہ البخاری وقال المحافظ وحدت فی صحیحہ خلافہ اقول انہ کان مذہب تلمیذہ ابی بکر فنسب الی ابن خزیمۃ سہوا ہذا المذکور من حمل اقرء بہا فی نفسک علی السریۃ لما فی کتاب القراءۃ حقیقۃ الامر وما ما قال المدرسون من ان المراد بالقراءۃ فی التکلیفین فی نفسہ التدبر والتفکر فلایوافقہ اللغۃ فانہ لم یثبت معنی التفکر للقراءۃ فی النفس فلم تثبت التفکر معنی القول فی النفس ویمکن لنا حمل القراءۃ فی نفسک علی السریۃ بدون الالتفات الی مافی کتاب القراءۃ بان الاسرار فی صلوات النہار والجہر فی صلوات اللیل مما اجمع علیہ وقول الاسرار فی الصلوات الجہریۃ کما یقول الشافعیۃ للمقتدی غیر مما اجمع علیہ فنحمل قول ابی ہریرۃ علی ما اجمع علیہ وعلی الشوافع ذکر نص شاف فی ما ادعوا **قولہ** یتبع سکتات الامام قال الشافعیۃ المستحب للامام ان یسکت لیأتی المقتدی بالفاتحۃ واقول انہ خلاف قواعد الشریعۃ فان الشریعۃ تبنیٔ بانما جعل الامام لیؤتم بہ الخ ویجعل الشریعۃ الامام متبوعا ولزم علی ما قالوا کونہ تابعا وذکر الشوافع اربع سکتات منہا سکتۃ بعد ولا الضالین قبل آمین قدر ما یسع فیہ فاتحۃ المقتدی ویلزم علیہم اشکالات کثیرۃ ذکرتہا فی باب آمین وایضا ما من حدیث یدل علی ہذہ السکتۃ الطویلۃ حتی ان اختلف صحابیان فی وجودہا ایضا کما مر سابقا وبالجملہ یلزم اشکالات علی قول القراءۃ خلف الامام فی الصلوۃ الجہریۃ **قولہ** وتأول التأویل فی عرف السلف والحدیث بیان المصداق للمتعارف بین اہل العصر من صرف الکلام عن ظاہرہ **قولہ** واختار احمد مذہب احمد القراءۃ خلف الامام فی السریۃ کما فی فتاوی ابن تیمیۃ وفی الجہریۃ اذا کان المقتدی بموضع لایبلغہ صوت قراءۃ الامام **قولہ** سمع جابر بن عبداللہ الخ یقول ہذہ فتوی جابر والاکثر وقفوہ علی جابر والبعض رفعوہ الی صاحب الشریعۃ کما فی الطحاوی ص ۱۲۸ لکنہ فیہ کلام من وجہین احدہما انہ مروی لسند مالک ووقفہ مالک فی موطاہ بہذا السند والثانی ان فی سندہ یحیی بن سلام وہو متکلم فیہ ووثقہ اربعۃ من ائمۃ الحدیث وفیہ شیٔ آخر اخذہ البیہقی وہو ان فی الطحاوی ص ۱۲۸ قال قلت لمالک ارفعہ قال خذوہ برجلہ الخ فزعم البیہقی ان مالکا شنع علی رفعہ واقول لعلہ لم یشنع علی رفعہ بل لغرض مالک ان المسئلۃ ہکذا فغضب مالک تعنتا فی المسئلۃ فالحاصل ان قول جابر مختلف فی رفعہ ووقفہ **قولہ** عن ابی نعیم روی ابونعیم ہہنا موافقا لنا وروی فی سنن الدارقطنی عن عبادۃ حدیثا موافقا للشافعیۃ واخرج العینی فی العمدۃ

وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك **وفي** الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة وابن عمرو سبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه **باب ما جاء** في كراهية المرور بين يدي المصلي **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابي النضر **عن** بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه **قال** ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي **والعمل** عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل **باب ما جاء** لا يقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال كنت ردف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمررت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم **وفي** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **قالوا** لا يقطع الصلوة شئ **وبه** يقول سفيان والشافعي **باب ما** جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب الحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال **عن** عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل او كواسطة الرحل قطع صلوته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن اخي سالتني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان **وفي** الباب عن ابي سعيد الحكم الغفاري وابي هريرة وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود **قال** احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من الحمار والمرأة شئ **قال** اسحق لا يقطعها شئ لا الكلب الاسود **باب ما جاء** في الصلوة في الثوب الواحد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه **عن** عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابي اسيد ابي سعيد كيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الانصاري **قال** ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم **قالوا** لا باس بالصلوة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين **باب ما جاء** في ابتداء القبلة **حدثنا** هناد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق **عن** البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فوجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس عمارة بن اوس عمرو بن عوف المزني وانس **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري عن ابي اسحق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب ما جاء** ان بين المشرق والمغرب قبلة **حدثنا** محمد بن ابي معشر نا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة

حديث عبادة لبند ابي نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزم مبان راوي حديث عبادة هو ابو نعيم وهب بن كيسان ولكني متردد في هذا دلان وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت اعمارهم وربما يروي عن ابن عمر وجابر وقد يروي عن ابي هريرة ايضا واما عبادة فمتقدم الوفاة دلان ارباب كتب الرجال ماذكروا اخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا اصرت متردد اثم رايت الذهبي تردد فيه في تلخيص المستدرك واعلم ان نافي نفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين انه روى النهي عن القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فيكون هذا مرفوعا حكما والله اعلم وعلم اتم. المراجعة الى ما سبق من رفع اليدين ومسئلة آمين فاذكر وجه ترك رفع اليدين واخفاء آمين فاقول ان حديث الترك حديث ابن مسعود وفي الرفع احاديث كثيرة ولم تتكلم في حديثنا الامن اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لانه رواه النسائي وابو داود والترمذي وغيرهم وهؤلاء من هذا ان ترك الرفع حامل لوحدة الحديث وكثرة احاديث الرفع ولكني ادعي ان احاديث الترك كثيرة فان كثيرا من الصحابة يروون صفة صلوته عليه السلام ولا يذكرون رفع اليدين

قوت المغتذي (مثل مؤخرة الرحل) هو عود يستند عليه راكب بمؤخره وبه لغات بضم ميم فسكون همز فكسر خاء حكاها ابو عبيدة وانكرها يعقوب وبفتح همز فسكون خاء حكاها ثابت السقطي بغير ياء وانكرها ابن قتيبة وبفتح ميم فسكون واو بلا همز وفتح خاء حكاها ذو المشارق وآخرة كفاكهة هي المشهورة هكذا جا بحديث ابي ذر الآتي وقال انه الصواب وعن بسر بن سعيد بن زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم المرسل هو بسر المذكور فلم ارسله والظاهر ان ابا جهيم ارسل بسر بن سعيد الى زيد ابن خالد فهو مقلوب خطئ به سفيان بن عيينة سئل ابن معين عن رواية ابن عيينة فقال اخطأ انما سمع زيد ابا جهيم كما رواه مالك وليس في جهيم عند المصنف الا هذا وليست غيره وغير ابن ماجة خبر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تخمير رجل الخمر هو ابو جهيم بن الحارث بن الصمة واسم عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب كما ينص سنده بسند ابن زرارة ليعلم المار بين يدي المصلي) زاد ابو العباس السراج بين يدي المصلي فجعله دليلا معاد حمله الغزالي في الاحياء على ما اذا صلى على طريق او قصر في الدفع (لما ذا عليه) زاد ابن ابي شيبة بمصنفه يعني من الاثم (لكان ان يقف اربعين خيرا له) برفعه اسم كان وبالجادي نصبه خبره (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي) اخرجه ابن حبان في صحيحه بحديث ابي هريرة اراد بمروره ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه ملتفتا اعترض ذا سببا للقبلة فغيره احق بالوعيد (على اثمان) بفوقية كسحاب انثى الحمار وما يقال ان اثانا فالحمار يطلق على ذكورته وانثى كالفرس (فصلى باصحابه بمنى) زاد في حجة الوداع اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل كفاكة او كواسطة الرحل قال العراقي بعد وسطه او مقدمه وقالها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معا اوشك من رواية عن المصنف لانه الظاهر به (قطع صلاته الكلب الاسود والمرأة والحمار) زاد احمد وانكر فروة والمخبر بريد هذا منسوخ عند الجمهور ذكره الطحاوي وابن عبد البر (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال انه يتصور بصورة الكلاب السود وقال بعضهم لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد تيرا وبعدا كان المصلي اذا

راه اشتغل عن صلاته به فربما اداه لقطعها فسمى ذلك قطعا باعتبار ما يخوف منه ويؤول ليرد كذا قاله وقطع المرأة والحمار فالمرأة تفتن والحمار يشوش والكلب يروع (المصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد) قال العراقي كيف يجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء وجوابه ان النهي جاء على صورة مخصوصة فيحمل هذا على غير مورد النهي وقد فسر بان كان مخالفا بين طرفيه وهو يخالف اشتمال الصماء (اقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا بالخرف تنوين ستة قال قب نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العزفي هو الوضوء مما مست النار قال خبط وبه نظر قلت وارى تكرار النسخ لما جاءت به النصوص والآثار بقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء (الى النار ع م

ع (فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار هو عباد بن بشر او عباد بن نهيك (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قلت اي لاهل الجنوب كالسودان والشمال كطيبة والشام فمن كان باحدهما استقبل بصدره القبلة تجاهه وما بين الجنوب والشمال قبلة اهل المشرق والمغرب فمن بالمشرق استقبل مغربا وعكسه فالقبلة نحو وجهه انتهى والله تعالى اعلم (الثوب الحلي) عه قلت والحمار والكلب والمرأة سواء بالحديث فلم يقطع احدهما لم يقطع الآخران.

حدثنا یحیی بن موسی نا محمد بن ابی معشر مثله **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة قد روی عنه من غیر وجه **وقد** تکلم بعض اهل العلم فی ابی معشر من قبل حفظه واسمه نجیح مولی بنی هاشم **قال محمد** لا اروی عنه شیئا وقد روی عنه الناس **قال محمد وحدیث** عبد الله بن جعفر المخرمی عن عثمان بن محمد الاخنسی عن سعید المقبری عن ابی هریرة اقوی واصح من حدیث ابی معشر **حدثنا** الحسن بن بکر المروزی نا المعلی بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمی عن عثمان بن محمد الاخنسی عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بین المشرق والمغرب قبلة وانما قیل عبد الله بن جعفر المخرمی لانه من ولد المسور بن مخرمة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بین المشرق والمغرب قبلة **منهم** عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عباس **وقال** ابن عمر اذا جعلت المغرب عن یمینك والمشرق عن یسارك فما بینهما قبلة اذا استقبلت القبلة **وقال** ابن المبارك ما بین المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التیاسر لاهل مرو **باب** ما جاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا اشعث بن سعید السمان عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة **عن** ابیه قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فی لیلة مظلمة فلم ندر این القبلة فصلی کل رجل منا علی حیاله فلما اصبحنا ذکرنا ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم

(الی لقاء وجهه ۱۲ منه)

وانی ادعیهم فی رواة الترک ثم ان قیل انهم ساکتون والساکت یحمل علی الناطق فاقول انهم لیسوا بساکتین بل نافون وتوضیح هذا موقوف علی ما قال ابن تیمیة تحت اختیاره اخفاء بسم الله ان الجهر بالتسمیة نادر والاخفاء کثیر لان اکثر الاحادیث خالیة عن ذکر جهر التسمیة ولا یقال یحمل الساکت علی الناطق لانا لیست بساکتة بل نافیة فان المهتم بذکره هو الشیئ الوجودی ولا یتعرض الراوی الی ذکر الشیئ العدمی لانه غیر معقول فعلی هذا الساکت عن ترک رفع الیدین نافٍ فتصیر وخیرة الترک کثیرة من ذخیرة الرفع واما حدیث ابن مسعود حیث تعرض الی ذکر ترک رفع الیدین فایضا فتیمة ونعمة غیر مترقبة لتعرضه الی الشیئ العدمی فعلم ان ترک رفع الیدین کثیر عملا فی عهده علیه السلام ولکنه قلیل ذکرا لانه شیئ عدمی مافی الصدور وهذا هو حقیقة الحال فان قیل ان رفع الیدین عزیمة وترکه رخصة والعمل بالعزیمة اولی فیستفاد جوابه مما ذکرت تحت کلام ابن تیمیة فی فتاواه ثم ان قیل ان رفع الیدین عبادة والترک ترک عبادة نقول ان جواب الشبهة بالنکتة وهی ان هیاة الیدین فی کل رکن تکون مناسبة لتلك الوظیفة کما فی القیام والسجود وغیرها فعلی هذا ترک الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترک رفع الیدین والا وجه رجحان اخفاء آمین نعم عمل اکثر السلف باقرار ابن جریر الطبری کما حررت تفصیل کلامه سابقا **باب** ما یقول عند دخوله المسجد حین الشارع علیه السلام الاذکار فی الاحوال المتواردة - **قوله** صل علی محمد الخ قال العلماء ان یصلی الداخل فی المسجد ... علیه السلام الآن ایضا وانی متردد فی مراد الحدیث لعل الغرض منه دعاء جل لنفسه ولما کان النبی صلی الله علیه وسلم معلما للدعاء لکل واحد لنفسه وکان علیه السلام متکلما فعبر بهذه الدعوة والله اعلم - **قوله** ابواب فضلك خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل فی الرزق وهذا التعلیم علیه السلام لامته المرحومة - **قوله** حدیث حسن الخ حسن الترمذی الحدیث مع انقطاعه وکذا فعل فی عدة مواضع لان الحذاق یتمشون علی ذوقهم ولا یتبعون الضوابط والقواعد **باب** ما جاء اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین - هذه الصلوة تحیة المسجد سنة عندنا وعند غیرنا وتتادی عندنا فی ضمن الفرائض والسنن ایضا لو صلی وان لم یصل یثنی فی المسجد لم یحرز سنة تحیة المسجد وقال الشافعیة یجوز ادائها فی الاوقات المکروهة ایضا بضابطة حمل العام علی الخاص وقال داؤد الظاهری لوجوب تحیة المسجد ولم یقل غیره **قوله** قبل ان یجلس الخ عمل الجملة من اهل العلم خلاف نص الحدیث هو جلوسهم قبل ادا رکعتین وهذا من سوء الجهل **باب** ما جاء ان الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام المقبرة بالتاء مافیه قبور واما الذی فیه قبر واحد لا یطلق علیه المقبرة بل المقبر بلا تاء هذا فرق لغة وفی الجامع الصغیر لمحمد تکره الصلوة تجاه المقبرة الا ان تکون سترة حائلة او کان المصلی بیمین او شمال من المقبرة وکون الارض کلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واقول کان عیسی علیه السلام سیاحا ولعل البیع والکنائس کانت فی الشام کثیرة والله اعلم **قوله** کان روایة الثوری الخ رجح المرسل وجعل الاتصال مرجوحا **باب** فضل بنیان المسجد - **قوله** مثله فی الجنة المماثلة فی الفضل والثواب وفی ان مکانه یکون فاخر من ابنیة الجنة کما ان المسجد یکون فاخر فی الدنیا ولیست المماثلة فی الطول والعرض او غیره کما قیل واعلم ان المسجد النبوی بنی فی عهده علیه السلام ثلث مرة ستین ذراعا واخری مائة فی مائة ثم بناه ابوبکر الصدیق رضی الله عنه فی عهده علی هیاته الاولی وبلا زیادة فی عرصة الارض ثم بناه عمر فی عهده وزاد فی بقعة المسجد واختار الهیاة الاولی الا ذجة ثم بناه عثمان وشیده بالاحجار والخشب ولم تکن الاحجار منقوشة بالنقش المتعارف فاعترض السلف علی عثمان لتشیده المسجد وعدم اختیاره السابقة مع انه بناه من مال نفسه فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطیبا وتمسك بحدیث من بنی مسجدا لله جل مجده بنی الله له مثله فی الجنة واما بناء المسجد النبوی الآن فبناء السلطان عبد المجید وقد میسر فی الحدود التی کانت فی عهده علیه السلام وعهد عمر وعهد عثمان وما اطلع بعضهم علی تکرار بنائه المسجد النبوی فی عهده علیه السلام وتبعه علیه الشیخ السید السمهودی فی الوفا بدار المصطفی **(مسئلة)** احکام المسجد جائز بلا ریب واما نقشه المتعارف فی عصرنا ففی بعض کتبنا لا باس به من غیر بیت المال وقیل یکره من غیر بیت المال واما من مال بیت المال فغیر جائز والقول الآن یجوز القولان الاولان فی النقش من مال المسجد ایضا فان غرض الواقفین فی هذا العصر یکون النقش ولا یمنعون عنه والله اعلم وفی ابن ماجة روایة ولو بمخص قطاة الخ وتردد واقی شرحه فانه لا یکن فیه الصلوة فقالوا ما قالوا منها ما قیل انه فی حق من اشترک فی المتفرقات لبناء المسجد فان من اوخل فیها شیئا قلیلا یحرز الثواب ایضا وان تبینا من متفرقة قدر مخص قطاة من احیزا المسجد اقول ان فی الحدیث مبالغة ولا تکون المبالغة کذبا اصلا فلا اشکال ثم قیل ان وجه اختصاص القطاة بالذکر ان مفحصها یکون علی الارض کالمسجد یکون علی الارض سطحا - **قوله** محمود بن الربیع اختلف المحدثون فی سنین تمیز الراوی للروایة فقیل خمس سنین لحدیث محمود علی خمسة سنین **باب** ما جاء فی کراهیة ان یتخذ علی القبر مسجدا - ای بناء المسجد علی قبر کان سابقا واما بناء الابنیة علی القبور کما هو عمل اهل العصر من اتخاذ القبة علی القبر فغیر جائز فی المذاهب الاربعة ونقل الشیخ عبد الحق الدهلوی جوازه عن محمد بن سلمة الحنفی وفی هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعینها فان نقل المذهب غیر جید **قوله** زائرات القبور الخ فی زیارة القبور للنساء عن ابی حنیفة روایتان ذکرهما فی رد المحتار وبناء روایة النهی انه علیه السلام نهی عن زیارة القبور ثم اجازه وقال الافزوره الخ والاجازة للرجال وبناء روایة الجواز ان حکم النسوان والرجال واحد کما هو داب اکثر آیات القرآن فان الحکم فیها للرجال وتکون النسوان تابعة لهم فلک هنا ثم تردد ابن عابدین فی الروایتین وعندی یرجح فی الروایتین ویقال باختلاف الحکم باختلاف الاحوال لو کن یجرین بمنعن والا فلا - **قوله** والسرج لا یجوز انارة السراج علی القبر علی زعم انه مفید للمیت وامالافادة الزائرین فانا جرالعلماء **باب** ما یقول عند النوم فی المسجد للمقیم عندنا وعند غیرنا ویجوز للمسافر واما نوم ابن عمر فکان لانه لم یکن له بیت وکان غریبا وکذلك ثبت النوم عن بعض الصحابة فی شرح مسلم للنووی وحملوه علی حالة العذر **(مسئلة)** یکره تحریما اخراج الریح فی المسجد کما فی شرح الهدایة لشمس الدین السروجی وکذلك فی شرح المذهب للنووی وفی الکبیری شرح المنیة انه سئی ولعله یستثنی منه المعتکف لکونه معذورا وفی فتاوی الشیخ السیوطی ان القاء القمل فی المسجد تکاکب الکبیرة لان جلده بخسته وفی فتح القدیر ان الکلام فی المسجد یاکل الحسنات کما یاکل النار الحطب وقال صاحب البحر هذا اذا دخل المسجد لارادة الکلام فیه ولو عرضة فلا **باب** کراهیة البیع والشراء والنشاد الضالة فی المسجد رخص الفقهاء الایجاب والقبول للمعتکف فی المسجد بلا حضور المبیع واما انشاد الضالة فله صورتان احدیهما ان ضل شیئ فی خارج المسجد وینشده فی المسجد لاجتماع الناس فهو قریب من الشیوع واما الوضل فی المسجد فیجوز الانشاد بلا شغب واما الاشعار فعی کتاب الطحاوی جوازه فی المسجد ای لتحصیل الادب واللغة بشرط ان لا یتخذ لحرفة ویفصل شیئ فی الاشعار الادبیة فی فتح القدیر ایضا اقول من یتدارکر الفلسفة فی المساجد کما هو داب طلبة العصر یقال له لا علمك الله **قوله** البیع والشراء اذا کان مفتوح الاول ممدودا وان کان مکسور الممقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله الخ مرجع ضمیر شعیب وتمام النسب هذا عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جد عمرو بن شعیب فاما حقیقی وهو محمد فیکون الحدیث مرسلا لان محمدا تابعی واما مجازی وهو عبد الله فیکون الحدیث منقطعا لان شعیبا لم یسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه هو عبد الله وادعی البعض تعارشعیب جده عبد الله وقیل ان شعیبا لم یسمع عن عبد الله ولکنه یروی عن صحیفة کانت عنده لجده عبد الله فیکون الروایة من الوجادة وهی مقبولة عند البعض وغیر مقبولة عند البعض **باب** ما جاء فی المسجد الذی اسس علی التقوی جمهور المفسرین علی ان مصداق الآیة مسجد قبا وانه اول مسجد بنی فی الاسلام فاذن اشکل الامر تعارض الحدیث والقرآن فالبعض اعلوا الحدیث لمخالفة سیاق القرآن وسباقه وقیل ان الحدیث صحیح واختار النبی صلی الله علیه وسلم اسلوب الحکیم ادا القول بالموجب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ما حاصله ان الآیة ربما تنزل فی شیئ ویکون شیئ آخر فی حکم ما نزلت فیه الآیة بالمساواة او بالاولی فیقال ان الآیة نزلت فی ذلك الشیئ الآخر وکذلك قال السیوطی فی اللباب والاتقان ان السلف یقولون نزلت الآیة فی کذا والحال انه لا یکون شان نزول بل یکون لاحقا بشان النزول فی الحکم فاذن انحل الاشکال وادعی البعض ان الآیة ایضا فی المسجد النبوی والادلة فی الآیة اضافیة ای اول مسجد بنی فی المدینة.

عه والاحادیث بهذا السند کثیرة ولا تحط عن مرتبة الحسن عند المحدثین الا انه یاخذه ارباب الصحیحین ۱۲ منه

(الثواب الحلی) سه قلت تضعیف الرجال وتوثیقهم امر اجتهادی ومن ثم یختلف فیه سه قلت نعلمه مع کونهم بین المشرق والمغرب

فاينما تولوا فثم وجه الله **قال** ابوعيسى هذا حديث **ليس** اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان **يضعف** في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلوته تجائزة **وبه** يقول سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **باب** جاء في كراهية ما يصلى اليه وفيه **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا المقرئ قال نا يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله **حدثنا** علي بن حجر نا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ونحوه **وفي** الباب عن ابي مرثد وجابر وانس **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر اسناده **ليس** بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه **وقد** روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحديث** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان **باب** جاء في الصلوة في مرابض الغنم وعطان الابل **حدثنا** ابوكريب نا يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل **حدثنا** ابوكريب نا يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله او نحوه **وفي** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اصحابنا **وبه** يقول احمد واسحق وحديث ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب رواه اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة **موقوفا** ولم يرفعه واسم ابي حصين عثمان ابن عاصم الاسدي **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابي التياح الضبعي **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح ابو التياح اسمه يزيد بن حميد **باب** جاء في الصلوة على الدابة حيثما توجهت به **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع ويحيى بن آدم قالا نا سفين عن ابي الزبير **عن** جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع **وفي** الباب عن انس وابن عمر وابي سعيد وعامر بن ربيعة **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وروى** من غير وجه عن جابر والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى القبلة وغيرها **باب** جاء في الصلوة الى الراحلة **حدثنا** سفين بن وكيع نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره او راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم **لا يرون** بالصلوة الى البعير باسا ان يستتر به **باب** جاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري **عن** انس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **وفي** الباب عن عائشة وابن عمر وام سلمة **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابوبكر وعمر وابن عمرو به يقول احمد واسحق يقولان يبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوة في الجماعة سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا **يقول** في هذا الحديث يبدأ بالعشاء اذا كان الطعام يجاء فساده **والذي** ذهب اليه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اشبه بالاتباع **وانما** ارادوا ان لا يقوم الرجل الى الصلوة وقلبه مشغول بسبب شئ **وقد** روى عن ابن عباس انه قال لا تقوم الى الصلوة وفي نفسك شئ **وروى** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **قال** وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الامام **حدثنا** بذلك هناد نا عبدة عن نافع **عن** ابن عمر **باب** جاء في الصلوة عند النعاس **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه **وفي** الباب عن انس وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** جاء من زار قوما فلا يصلي بهم **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع

قوله فقال هو هذا الخ في ذلك خير كثير في هذا تلقي المخاطب بما لا يترقبه المخاطب مشار اليه لذلك هو مسجد قبا **باب** الصلوة في مسجد قباء المذكور في الاحاديث فضل ثلثة مساجد المسجد الاقصى والمسجد النبوي والمسجد الحرام. قوله كعمرة الخ اقول مراد الحديث التناسبي كما ان الحج الكبرى يا من العمرة كذلك الصلوة في المسجد النبوي

قوله هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري كذا في التقريب وهو المراد في هذا الاسناد التقريب ۲ قوله المزبلة موضع طرح الزبل بفتح ميم وتثليث موحدة وا ۳ قوله نهى عن الصلوة في الجزرة هي موضع تخرج فيه الابل ويذبح فيه البقر والشاة تكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح وارواثها وجمعها المجازر ۱۲ ۴ قوله قارعة الطريق وسطه وقيل اعلاه والاعطان جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء ۵ قوله صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وذلك لان النجاسة فانها موجودة في المرابض لان الابل تزدحم في المنهل فاذا شربت رغت رؤسها وثارت من نفارها وتفرقها وتؤذي المصلي او تذهب عين صلوة او تجسم بر شاش ابوالها ذكره في مجمع البحار ۱۲ ۶ قوله فابدؤا بالعشا قال مبرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه تتشوق الى الاكل وفي الوقت سعة و اما الحسن ما رويناه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان يكون اكلي كل صلوة احب من ان يكون صدائي كلها اكلا ۱۲

قوت المغتذي

(ان اشعث بن سعيد السمان قال العراقي تابعه عليه عمرو بن قيس الملقب سندل عن عاصم اخرجه ابو داود الطيالسي بمسنده والبيهقي بسننه قال الا ان عمرو بن قيس شاركه اشعث لضعفه بل ربما كان اسوأ حالا منه فلا عبرة اذا متابعته ولذا ذكرته ليعلم (عن زيد بن جبيرة) بجيم فموحدة فراء وكما في تبصير المنتبه ليس راعند المصنف الا في هذا الحديث الواحد (وفي المزبلة) بفتح وضم با مكان يلقى به ذبل (والمجزرة) بفتح وكسر زاي مكان يذبح به حيوان (معاطن الابل) في مراحها (الغنم) براء فموحدة فنقط فمهملة كمساجد جمعا وفردا قال الجوهري هو للغنم كالمعاطن للابل وهذا مراحة (في اعطان الابل) بالعين فطا مثال فنون كاسباب جمعا وفردا قال الشافعي بالكنة تجر الينا ابل شاربة تشرب غيرها وبالنهاية العطن مبرك ابل حول الماء وابن حزم فكل عطن مبرك بالعكس لان العطن ما تاخر به بعد ورود لا فقط والمبرك مكان اتخذ لها مطلقا فهو اعم (عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرابض الغنم زاد الشيخان قبل ان يبني المسجد قال العراقي وبجواز اختصار مثل هذا نظر (اذا حضر العشاء) قال العراقي اي وضع بين يدي الآكل لاستوائه او حمله في اوعيته فيخرج ابن عمر المتفق عليه اذا وضع ولعائشة اذا قرب (اذا نعس) بفتح عين (احدكم وهو يصلي فليرقد) جملة طائفة على صلوة الليل قال مذهبنا ومذهب الجمهور انه عام بنفل وفرض بليل او نهار)

عن ابان بن یزید العطار عن بُدَیل بن مَیسرۃ العُقَیلی **عن** ابی عطیۃ رجل منھم قال کان مالک بن الحویرث یاتینا فی مصلنا یتحدث فحضرت الصلوۃ یوما فقلنا لہ تقدم فقال یتقدم بعضکم حتی اُحَدِّثکم لو لا التقدم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمھم[1] ولیؤمھم رجل منھم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم **قالوا** صاحب المنزل احق بالامامۃ من الزائر **وقال** بعض اھل العلم اذا اذن لہ فلا باس ان یصلی بہ وقال اسحٰق بحدیث مالک ابن الحویرث وشدد فی ان لا یصلی احد بصاحب المنزل وان اذن لہ صاحب المنزل **قال** وکذلک فی المسجد لا یصلی بھم فی المسجد اذا زارھم یقول یصلی بھم رجل منھم **باب ماجاء** فی کراھیۃ ان یخص الامام نفسہ بالدعاء **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن عیاش قال حدثنی حبیب بن صالح عن یزید بن شریح عن ابی حیّ المؤذن الحُصَنی **عن** ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لامرئ ان ینظر فی جوف بیت امرئ حتی یستاذن فان نظر فقد دخل ولا یؤمّ قوما فیخص نفسہ بدعوۃ دونھم فان فعل فقد خانھم ولا یقوم الی الصلوۃ وھو حقن[2] **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وابی امامۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ثوبان حدیث حسن **وقد** روی ھذا الحدیث عن معاویۃ بن صالح عن السَّفَر بن نُسَیر عن یزید بن شُرَیح عن ابی امامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وروی** ھذا الحدیث عن یزید بن شُرَیح **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان حدیث یزید بن شریح عن ابی حیّ المؤذن عن ثوبان فی ھذا **اجود** واستادا واشھر **باب ماجاء** من اقر قوما وھم لہ کارھون **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل الکوفی نا محمد بن قاسم الاسدی عن الفضل بن دلھم **عن** الحسن قال سمعت انس بن مالک قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

اکبر ثوابا من الصلوۃ فی مسجد قباء وکذا قول فی حدیث مضمونہ ان من صلی الصبح ثم انتظر الی ان ارتفع الشمس فصلی الاشراق کالحج والعمرۃ المراد ثم ایضا ذکر التناسب ذکر التساوی بین الصلوۃ والحج وبین صلوۃ الاشراق والعمرۃ **باب** ماجاء فی المساجد۔ واعلم ان فی شرح حدیث الباب احتمالین احدھما ان یقال ان المفھوم من استثناء الا المسجد الحرام زیادۃ فضل للمسجد الحرام علی المسجد النبوی واما ان یقال ان المفھوم منہ ان التفاوت بین المسجد النبوی والمساجد الاخر سوی المسجد الحرام ازید من التفاوت بین المسجد النبوی والمسجد الحرام ولا تعرض الی زیادۃ فضل مسجد الحرام علی المسجد النبوی ولکن المختار عند المحدثین الشرح الاول واقوا باحادیث دالۃ علی فضل للمسجد الحرام علی المسجد النبوی وفی بعض الاحادیث ان الصلوۃ فی المسجد الحرام کمائۃ الف صلوۃ فی غیرہ والجمہور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی وقال مالک بن انس ان الارض الملاصق لجسد النبی صلی اللہ علیہ وسلم المبارک اعلی وافضل من کل شیٔ حتی العرش والکرسی ایضا ثم بعدہ بیت اللہ ثم بعدہ المسجد النبوی ثم بعدہ المسجد الحرام ثم بقعۃ المدینۃ افضل من بقعۃ مکۃ فقال مالک ان الصلوۃ فی المسجد النبوی کمائتی الف صلوۃ فی غیرہ واصح بحدیث دعاء البرکۃ للمدینۃ المنورۃ لانہ لما کانت فی المدینۃ ضعفا فی سائر الاشیاء یکون ضعفا فی فضل الصلوۃ ایضا ولکن الجمہور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی ثم الفضل للمسجد النبوی ہل ہو مقتصر علی البقعۃ التی کانت فی عہدہ علیہ السلام ام متعد الی ما زاد فیھا عمر وعثمان وغیرھما واختار العینی فی شرح البخاری ان الفضل غیر مقتصر علی ما کان من البقعۃ فی عہدہ علیہ السلام لان المذکور فی الحدیث الصلوۃ فی مسجدی ھذا الراجح الاشارۃ والتسمیۃ وفی الھدایۃ ان المسمی والمشار الیہ لو کانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار الیہ واذا کانا من نوعین فالاعتبار للمسمی وفیما نحن فیہ تعدد الانواع فیکون الاعتبار للتسمیۃ ای مسجدی فما صدق علیہ لفظ المسجد النبوی یکون فیہ فضل الصلوۃ ثم اتحاد الانواع وتعددھا عند الفقھاء باتحاد الاحکام وتعددھا ثم ذکر الطحاوی ان الفضل فی ثلثۃ مساجد فضل الصلوۃ المکتوبۃ لان التطوع مستحبۃ فی البیت لما فی ابن ماجۃ روایۃ ان الصلوۃ فی مسجدی کخمسین الف صلوۃ فخالفھا فی حدیث الباب فیرجح بفضلہ فانہ فیما اذا سافر لذلک ومن المعلوم ان متفردات ابن ماجۃ قلما یصح۔ واللہ اعلم۔ **قولہ** لا تشدوا الرحال الخ اختار ابن تیمیۃ ان السفر لزیارۃ قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم المبارک غیر جائز بل یرید السفر الی المسجد النبوی ثم اذا بلغ المدینۃ یستحب لہ زیارۃ القبر المبارک قال باستحباب زیارۃ القبور الملحقۃ للممکان المبعوث زیارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم جنۃ البقیع وغیرہا ولقد لخطأ القائلون فی نقل مذہب ابن تیمیۃ کما قال ابن عابدین ان ابن تیمیۃ یمنع من الاستحال وشد الرحال الی زیارۃ القبر الشریف ویجوز السفر المحض لزیارۃ۔ ودوافق ابن تیمیۃ فی ھذہ المسئلۃ اربعۃ من المتقدمین ومنھم الجوینی والد امام الحرمین واتبعہ ابن تیمیۃ بالبلایا والشدائد حین اختیار ھذہ المسئلۃ وصنف تقی الدین السبکی رسالۃ فی رد ابن تیمیۃ وسماھا شفاء السقام فی زیارۃ خیر الانام وما وجدت فیھا شیئا جدیدا وطرّبا وتصدی الی تقویۃ الضعاف ثم صنف ابن عبد الھادی فی الرد علی السبکی وسماہ الصارم المنکی علی نحر السبکی وقد اجاد فی تصنیفہ ثم رد ابن علان علی ابن عبد الھادی وسماہ المبرد المبکی علی الصارم المنکی وتطرق التصنیف من الطرفین و مذہب جمہور الائمۃ ان زیارۃ القبر الشریف جائزۃ ومن اعلی القربات واجابوا عن حدیث الباب باجوبۃ مختلفۃ واحسنھا ما ذکر الحافظ فی شرح البخاری وایتا بالروایۃ اخرجھا احمد فی مسندہ لا تشد الرحال الی مسجد لیصلی فیہ الا الی ثلثۃ مساجد وادلۃ الجمہور فی المسئلۃ فھو ثبوت سفر السلف الصالحین الی الروضۃ المنیفۃ تواترا وما اجاب عنہ ابن تیمیۃ وتبعہ بالجواب الشافی واما قول انھم ارادوا السفر الی المسجد النبوی وما ارادوا السفر لزیارۃ الروضۃ المطہرۃ فقول مصنوع فانہ لو کان الغرض السفر لارادۃ المسجد النبوی لارتحلوا الی المسجد الاقصٰی ایضا کما ارتحالھم الی المسجد النبوی فالحاصل ان لم یات علی الجواب الشافی **رسئلۃ** السفر لزیارۃ قبور الاولیاء کما ھو معمول اھل العصر لا بد من النقل علیہ من صاحب الشریعۃ او صاحب المذہب او المشائخ ولا یجوز قیاس زیارتھا علی زیارۃ القبور الملحقۃ بالبلدۃ فانہ لا سفر فیھا **باب** ماجاء فی المشی الی المسجد۔ **قولہ** ما ادرکتم فصلوا الخ اختلف اہل المذہبین فیما یقضی المسبوق بعد الفراغ عن صلوۃ الامام فاکثر الحجازیین علی ان ما ادرک مع امامہ اول صلوتہ وما یاتی بہ بعد فراغ الامام آخر صلوتہ واخذوا بالترتیب الحسی والعراقیون علی ان المدرک ما یاتی مع امامہ آخر صلوتہ وما یاتی بہ بعد فراغ الامام اول صلوتہ وکذا اختلف الصحابۃ ایضا وذھب ابن مسعود مذہب العراقیین فتمسک الحجازیون بلفظ ما فاتکم فاتموا وتمسک العراقیون بما فی الحدیث وما فاتکم فاقضوا قول لا تمسک لاحد فی الحدیث فان القضاء یطلق علی الاداء وبالعکس ایضا وینبغی احالۃ المسئلۃ الی مدارک الاجتہاد ویمکن ما اخرجہ ابو داؤد عن ابی ھریرۃ فی سننہ عن معاذ ان الصحابۃ کانوا اذا سبقوا فیاتون اولا بما سبقوا ثم یؤمّا دخل معاذ مع الامام وقضی ما سبق بعدہ فقال علیہ السلام لسنۃ معاذ الخ فانہ یدل علی ان الذی یاتون بہ بعد فراغ الامام ھو الذی کانوا یاتون بہ اولا فیکون المسبوق قاضیا لا مودیا فنصوص الشریعۃ تؤید الاحناف انشاء اللہ تعالٰی (**اطلاع**) قال ابو عمر المالکی ان محمد بن حسن موافق للحجازیین فی مسئلۃ الباب اقول ما وجدت من محمد فی عامۃ کتبنا ولعلہ تبع شیخہ مالک بن انس فی ھذہ المسئلۃ کما تبعہ فی بعض المسائل الاخر واللہ اعلم **باب** ماجاء فی القعود فی المسجد وانتظار الصلوۃ من الفضل۔ انی متردد فی مراد الحدیث والمشہور ھو انتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ فی المسجد ووجہ تردد ی انہ لو کان المراد ھذا لوجدنا عمل السلف بھذا الصنیع فان الفعل مشتمل علی فضل عظیم فکیف ترکہ السلف وما وجدنا جماعۃ منھم تفعل بکذا ولبعض ما یتعلق بحدیث الباب فی دفع تردد ی مر سابقا فلا تکن لا یجدی۔ **قولہ** سالم یحدث لا یقوم من الحدیث حال الملائکۃ بعد الحدث فی المسجد یقطعون الدعاء ام یاخذون فی الدعاء علیہ وظنی لعلھم یدعون علیہ لان اخراج الریح فی المسجد مکروہ تحریما **باب ماجاء** فی الصلوۃ علی الخمرۃ۔ واعلم ان بین الخمرۃ والحصیر فرقا بینا فان الخمرۃ ما یکون سداہ فقط من خوص النخل واللحصیر ما ھو علی الارض وعلی جنسھا ووسع فی النوافل۔ **باب** الصلوۃ علی البساط بھوبنا **قولہ** یا ابا عمیر ھذا کنیتہ واما اسمہ فمحفوظ وما عاش الا قلیلا وحدیث الباب سیفید نا فی ان حرم المدینۃ لیس کحرم مکۃ کما استفاد الطحاوی من حدیث الباب بان ابا عمیر اخذ النغیر من حرم المدینۃ **باب ماجاء** فی سترۃ المصلی۔ مذہب الثلثۃ ان سترۃ الامام سترۃ من خلفہ ونسب الی مالک بن انس خلافہ ومن صلی فی الصحراء ینبغی لہ السترۃ ولم یقل احد بالوجوب من الاربعۃ وقال بعض العلماء بالوجوب **قولہ** موخرۃ الرحل فی ھذہ اللغۃ اربعۃ لغات مؤخرۃ بلا تشدید ومؤخرۃ بالتشدید وکسر الخاء وفتحھا واخرۃ وتقیح الفقھاء الحنفیۃ وقالوا تکون السترۃ قدر الذراع طولا وقدر المسجۃ غلظا وذکر ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ان فی المصلی والمار اربعۃ صور احدھا ان یکون لھما مناص ثم مر المار بین یدیہ فالمصلی والمار آثم وان لم یکن لاحدھما مناص فلا اثم علی احد وان کان لاحدھما مناصا فالاثم علی من لہ مناص فان کان للمصلی مناص من ان یصلی ثم فھو آثم وان کان للمار مناص ان لا یمر ثم فالاثم علیہ وذکر المحقق فی الحلیۃ کلام ابن دقیق العید وسکت لعلہ رضی بہ وھل یجب غرز السترۃ ام یکفی الوضع اقول الوضع کاف لما سیاتی من الصلوۃ الی الراحلۃ واما اذا لم یجد السترۃ فیخط شبیہ الھلال لما فی فتح القدیر عن الصاحبین خلافا لما فی الھدایۃ ولحدیث متکلم فی سندہ اخرجہ ابو داؤد وحسنہ البعض ایضا واما ارخاء الثوب او المندیل بین یدی المصلی لیمر الآخر فلعلہ یعصم عن الاثم ویجوز لاحد ان یجلس الآخر بین یدی المصلی جاعلا ظھرہ الی وجہ المصلی لیمر ھو وان لم یجد السترۃ ففی مرور المار ثلثۃ اقوال احدھا ان یمر من خارج ما اذا نظر المصلی الی مسجدہ یقع علیہ نظرہ اختارہ ابن ھمام ویجب الاحتیاط فی المرور من تلقاء وجہ المصلی فان الوعید فی المرور بین یدی المصلی عظیم وفی مثل الآثار یجوز للطائف المرور بین یدی المصلی لان الطائف فی حکم المصلی واصح بحدیث واما مکۃ السترۃ فقال ابن ھمام ان السترۃ لربط الخیال واقول ان حکمتھا مذکورۃ فی نص الحدیث وھی ان المصلی بینہ وبین معبودہ وصلتہ

---

[1] قولہ ولیؤمھم رجل منھم فانہ احق من الضیف کما تتبع من الامامۃ مع وجود الاذن منھم عملا بظاھر الحدیث ثم حدثھم بعد الصلوۃ فالعین للاستقبال والا فلعم واتاکید اھ [2] قولہ حقن ھو بفتح حاء وکسر قاف من بہ بول شدید ۱۲ ۔

ثلثة رجل امّ قوما وهو له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **قال** ابو عيسى محمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل **وضعفه** وليس بالحافظ وتدكره قوم من اهل العلم ان يؤمّ الرجل قوما وهو له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه **وقال** احمد واسحٰق في هذا اذا كره واحد او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكره اكثر القوم **حدثنا** هناد نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد **عن** عمرو بن الحارث المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهو له كارهون قال جرير **قال** منصور فسألنا عن الامام فقيل لنا انما عنى بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال **سمعت** ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو غالب اسمه حزوّر **باب** ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية **قال** ابو عيسى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرّ عن فرس فجحش حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث **منهم** جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحٰق **قال** بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم **وهو** قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي **باب** **حدثنا** محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا **وروى** عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس يأتمّون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا **وروى** عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وهو قاعد **حدثنا** بذلك عبد الله بن ابي زياد نا شبابة بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت **عن** انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس **وقد** رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت **ومن** ذكر فيه عن ثابت فهو اصح **باب** ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى **عن** الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل **وفي** الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة **قال** ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة **وقد** تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه **قال** احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى **وقال** محمد بن اسمٰعيل ابن ابي ليلى وهو صدوق ولا اروي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا اروي عنه شيئا **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة **وروى** سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة **وجابر** الجعفي قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتين **منهم** من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم لحديث اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بحينة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا يزيد بن هارون عن المسعودي **عن** زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلّم ثم سجد سجدتي السهو وسلّم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومواجهته فمن مر قطع المواجهة واذا اقام السترة صارت المواجهة محدودة **باب** كراهية المرور بين يدي المصلي. ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيرا فانه اخرج ابو داود ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فشق رجلاه لدعائه عليه السلام والحال انه دعاء عليه السلام على الناس قليل اتل وقد

ثلثة رجل امّ قوما وهو له كارهون ... في القنية ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ **قوله** فجحش قال في القاموس الجحش كالمنع سحج الجلد وقشره من شئ يصيبه او كالخدش اوهو دونه او قوته وقال في مجمع البحار السجح تراشيدن ولوست بازيدن ۱۲ صرح فجحش اي اخذش والسجح بوزن الجيم وكسر الحاء ومنجحة اي قشر جلده ۱۲ **قوله** اجمعون تاكيد للضمير المرفوع في صلوا اي اذا جلس ليتشهد فاجلسوا للتشهد كذا اولى البعض امتنا ولكن يابا باه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام بعذر وافقه المعتذرون وقيل منسوخ لصلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته يوم جلس والناس خلفه قياما ۱۲ **قوله** قبل التسليم وهو مذهب الشافعي واما عند الحنفية والثوري موضع السجود بعد السلام تمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما وايضا وافقها الربعة في رواية فالعمل بالاصح ..... والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما قلت لكن ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة وقيل الحالات في الافضل لا في الجواز كذا في المرقاة ۱۲

قوت المغتذي حدثني صهيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حيي (بضم حاء وفتح تحتية مشددة ثانية عيس للثلاثة عند المصنف الا ابا الحويرث اسم ابي حيي شداد بن حريق) بجا انقاف فنون ككتف من به بول شديد يحبسه (عن البقر بسين فقاء كعبد ابن تسير بنون فمثناة فراء كزبير نا محمد بن القاسم الاسدي) قال العراقي لم ار له عند المصنف الا لهذا الحديث وليس له بقية الكتب شئ وهو ضعيف جدا كذبه احمد والدارقطني وقال احمد احاديثه موضوعة (عن عمرو بن الحارث قال كان يقال اشد الناس عذابا الخ) قال العراقي هذا كقول الصحابي كنا نقول وكنا نفعل فان عمرو بن الحارث له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى امهاتنا واذا حمل على الرفع فكانه قال قيل لنا والسائل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم) اي لا ترفع الى السماء كما بحديث ابن عباس في الا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وهو كناية عن عدم القبول كما للطبراني في ابن عباس لا يقبل لهم صلاة رباب ماجا اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا الخ) قال ابن حبان للصحيح هذا امر فريضة لا فضيلة وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا عليه لان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن قهد والاجماع عندنا اجماع صحابة شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وعيدوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ولم يرد عن واحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة بسند متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وهذا افتى به التابعين جابر بن زيد وابو الشعثا ولم يرد احد من التابعين اصلا خلافا باسناد صحيح ولا واه فكان التابعين اجمعوا على اجازته واول من البطل في هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مغفل صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان فعن حماد ابو حنيفة فتبعه على هذا اصحابه (فجحش بجيم فحاء فنقط شينه بينا، نائب قشر وخدش به والثوب (المحلى) ۱۲ قلت فيه حجة الحنفية ۱۲ قول هذا غير مضر عندي لانه وان لم يعرف لكن لما ذكر السند يكن كل احد النظر في الرجال ۱۲ قلت فيه حجة الحنفية وهو حديث حسن صحيح روى من غير وجه وهو صريح في كيفية ۳ ذهبت اليها الحنفية ۱۲

قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین **حدثنا**

کان دعی اللهم من دعوت علی احد ولم یکن ذلک لائقابه اجعله فی حقه رحمة فعلم وعید للمرور **قوله** قال لا ادری. قال الحافظ صرح الراوی فی مسند البزار بالعین خریف فتعین التمیز ووجدت روایة فیما ذکر مائة سنة **باب ماجاء انه لا یقطع الصلوٰة شیٔ**۔ واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذکور سابقا کان حکم الاثم والآن حکم قطع الصلوٰة وروی الترمذی وغیره انقطاع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود والحمار والمرأة ولا یقطعها شیٔ عند الثلثة واختلفوا فی وجود السترة فی واقعة الباب قرأی البخاری وجودها فی واقعة الباب وزعم البیهقی عدمها فی واقعة الباب کما سأذکره فی البخاری انشاء الله تعالیٰ **باب ما جاء انه لا یقطع الصلوٰة الا الکلب والحمار والمرأة**۔ **قوله** فی نفسی شیٔ۔ لان حدیث قطع الصلوٰة بالمرأة والحمار یعارضه حدیث نوم عائشة بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابن عباس وانا حدیث قطعها بمرور الکلب فلا معارض له ثم لما کان حدیث الباب خلاف الائمة الثلثة تأول الناس بان المراد من القطع قطع الخشوع واقول ان المراد من القطع قطع الوصلة التی اخبر الشارع بها الغائبة متاولان القطع انما یکون فی المتصل وهو الوصلة واقول ان حدیث نوم عائشة لا یعارض حدیث الباب فانها کانت لا تمر والحدیث فی المرور واما النکات فوجه القطع بالکلب الاسود والحمار والمرأة ان فی الحدیث ان الکلب الاسود شیطان وفی الحدیث اذا نهق الحمار یری الشیطان وفی الحدیث ان النساء حبائل الشیطان فلکل من الثلثة تعلق بالشیطان (ف) وفی الدر المنثور ص۱۸۴ ج۴ ان الکلب والحمار لا یسجدان لله تعالیٰ والله اعلم **باب ماجاء** فی الصلوٰة فی الثوب الواحد۔ حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب مهملا فاذا کان اوسع یتوشح ویسمی بالمخالفة بین الطرفین والالتحاف والاشتمال وان کان وسیعا فیعقد علی القفا والا فیتزر ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیهود فی الثوب الواحد یکره ولا باس به فی الثوبین لما فی ابی داؤد ص۱۲ ج۲ عن وائل ابن حجر انه علیه السلام کبر ورفع یدیه فی داخل الثوب ثم التحف الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوٰة بکشف احد المنکبین اذا کان الثوب وسیعا یمکن ستر احد جانبیه واعلم ان الصلوٰة فی ثلثة اثواب مستحبة عندنا الرداء والازار والعمامة ولا اکرهه ولو تنزیها بدون العمامة وان کان اما **باب ماجاء** فی ابتداء القبلة المشهور فی الکتب بیت المقدس بکسر الاول من باب مجرد واختلف العلماء فی نسخ القبلة قیل وقع مرتین وقالوا انه علیه السلام کان یصلی الی بیت الله فی مکة ثم نسخت القبلة والحرفت الی بیت المقدس فی المدینة ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم نسخت وجعلت القبلة بیت الله وقیل ان النسخ وقع مرة وقالوا ان القبلة فی مکة بیت المقدس وکان مامورا باستقباله وکان یستقبل بیت الله بطبعه وللطائفة الثانیة روایة قویة عن ابن عباس وانه علیه السلام کان یحب ان یحل بحل اهل الکتاب قبل نزول الشریعة الغراء کما فی البخاری ویدل علیه کثیر من الاحادیث ولکنه یرد علی الطائفة الثانیة ما فی بعض طرق حدیث امامة جبرئیل انه امّه علیه السلام عند مقام ابراهیم وفی مقام ابراهیم لا یمکن التوجه الی البیتین وما وجدت احدا توجه الی هذا **قوله** تقلب وجهک۔ فی السماء الخ کان التفاته علیه السلام الی السماء لضرورة فیکون مستثنی من ما فی مسلم النهی عن النظر الی السماء وانما موضع تحویل القبلة فقیل المسجد النبوی ولکن التحقیق انه مسجد القبلتین وانحرف النبی صلی الله علیه وسلم عن بیت المقدس الی بیت الله فی الصلوٰة وبدل موضعه وکذلک الصحابة ایضا وللسیوطی فیه کلام ذکره فی روح المعانی وقال الحافظ برهان الدین الحلبی الشافعی فی شرح له علی البخاری ان التحویل کان فی حالة رکوعه علیه السلام فی الثالثة **قوله** فصلی رجل معه العصر۔ ای فی المسجد النبوی بعدما وقع التحویل فی الظهر فی مسجد القبلتین۔ **قوله** علی قوم من الانصار فی مسجد بنی عبد الاشهل والرجل المار کان عباد بن بشر وهو الذی اخبر اهل مسجد قبا ایضا بتحویل قبلة ثم فی کتب السیر ان اول صلوٰة وقع التحویل فیها صلوٰة الظهر وفی الصحیحین انها صلوٰة العصر فقال المحدثون فی جمعهما بان التحویل وقع فی وسط صلوٰة الظهر واول صلوٰة صلیت بتمامها نحو بیت الله العصر فلا تدافع ثم اعلم ان فی روایة الباب مر رجل علی قوم من الانصار فی صلوٰة العصر الخ وفی روایة **صلوٰة الصبح** وجمعوا بینهما بان واقعة العصر واقعة مسجد بنی عبد الاشهل وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا **اعلم** ان فی حدیث الباب اشکالا من حیث الاصول وهو ان المشهور القاطع لا ینسخ بخبر الواحد وکان اهل مسجد بنی عبد الاشهل ومسجد قبا بلغهم استقبال بیت المقدس بالتواتر بمعنی مر ذکره بخبر رجل وقال زین الدین العراقی مجیبا ان خبر الواحد فی عهده علیه السلام مفید القطع والجواب عندی ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیدا بالقرائن وکثیرا ما یوجد العلم القطعی لمشاهده فی عرفنا واما اقول ان احادیث الصحیحین تفید العلم القاطع ولکن لا بحیث لا یزول بتشکیک المتشکک کما قال ابو عمرو بن الصلاح وغیره من بعض العلماء الاشاذا نادرا مثل حدیث ثمن البعیر ونحوه فلیفعل من یکون له تجربة فی احوال رواة الاحادیث وههنا اشکال آخر وهو ان مذهب الجمهور ان العمل بالناسخ موقوف علی تبلیغه احدا من المکلفین وقال البعض لا حاجة الی تبلیغه احدا بل یکفی نزوله علی الشارع وفی واقعة الباب عمل اهل مسجد قبا بالمنسوخ فی صلوٰة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلک لم یؤمروا بالاعادة والجواب ان الضوابط انما یعمل بها بعد عهده علیه السلام واما فی عهده علیه السلام فیفعل الشارع کیف ما شاء ویفوض الامر الیه ویدل علی هذا کثیر من الوقائع ویمکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطة انما یکون اذا لم یرد صاحب الشریعة بنفسه ارسال رسول الیهم واذا اراد ذلک فیکونون مامورین اذا بلغهم امر صاحب الشریعة وفی واقعة الباب اراد النبی صلی الله علیه وسلم اخبارهم لما فی سنن الدارقطنی انه علیه السلام ارسل الرجل بنفسه وامره باخباره بتحویل القبلة فی محل الاشکال **باب** ماجاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلة۔ اختلفوا فی مراد الحدیث ومراده الصحیح انه خطاب لاهل المدینة ومن علی سمتها وقال بعض الناس ان الحدیث لاهل الشرق ومعنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء ومغرب الصیف وبین مغرب الشتاء ومشرق الصیف قبلة لکن هذا تاویل لا یساعده الحدیث وکان حق العبارة علی هذا ان ما بین المشرقین والمغربین قبلة وقیل ان بین المشرق والمغرب قبلة ای اذا جعل المشرق خلفه والمغرب امامه فیکون فی الحدیث ذکر قبلة اهل الشرق وهذا ایضا خلاف الحدیث والصحیح شرحا ما ذکر کما یدل علیه لفظ ابن عمر۔ **قوله** قال ابن المبارک تاول بعض المتکلمین فی الحدیث بالذکور سالفا ای یکون المشرق خلفه والمغرب امامه وجعلوه موافقا لقول ابن المبارک والحدیث علی مراده الصحیح ویتأول فی قول ابن المبارک بان المراد من اهل الشرق الذین بالشرق الشمالی۔ **قوله** القیاس لاهل مرو۔ ای الانحراف الی جانب الیسار ومرو بلدة ابن المبارک (تنبیه) واعلم ان الاعتبار فی المواجهة یکون للجانب الاعلا من القبلة کما فی الخطط والآثار **باب ماجاء** فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم۔ المسئلة صحیحة مسلمة عند الکل والحدیث ساقط السند **قوله** ایمانولوا فثم وجه الله الخ فی تفسیر الآیة ثلثة اوجه لا نتاما فی المصلین فی لیلة مظلمة واما فی حق المتحری للقبلة واما فی المتنفل علی الدابة **باب** کراهیة ما یصلی الیه وفیه۔ **قوله** المقری وینبغی ان یعلم ان المُقْرِئ غیر المقرِیّ منسوبا الی بلدة القری وهو مضبوط الحافظ وضبطه فی معجم البلدان وراوٍ آخر مقرِیّ وقال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المحدثین بالالف ای المقرای فلا یختلط فی الالفاظ ویجب تمییز کلواحد من الآخر لمن یشتغل فی الاحادیث فان بعض المحدثین سحبوا حدیث من کذب علی متعمدا الخ علی من یخطأ فی عبارة الحدیث کما قال العینی فی عمدة القاری وکذلک یصدق الحدیث علی من یذکر الاحادیث فی المواعظ رطبا ویابسا ولا یبالی وذکر الشیخ شمس الدین السخاوی ان سیبویه اخذ فی علم الحدیث عند حماد بن سلمة فلما بلغ علی حدیث من قارا وارعف الخ قرر ارعف مجهولا وکان الصحیح معلوما قال حماد بن سلمة قم من عندنا واخرجه من درسه فذهب سیبویه عند الخلیل لتحصیل النحو والعلوم الادبیة ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث ومات سیبویه وهو ابن اربعة وثلثین سنة۔ **قوله** فوق ظهر بیت الله الخ وذکر الاحناف وجه العلة بان الصلوٰة فوق ظهر بیت الله یوجب سوء الادب وبهذا التعلیل یقتصر علی بیت الله فقط ویتجوز الصلوٰة علی غیره من المساجد وحدیث الباب تکلم فیه الترمذی وتکره الصلوٰة عندنا ایضا فی المواضع المذکورة ویمکن ان یقال بصحة الحدیث لاخراجه ابن السکن فی صحیحه وهو التزم صحة ما اخرجه فی صحیحه **قوله** عبد الله بن عمر العمری۔ ضعفه الترمذی تبعا للبخاری والبعض حسنوا روایته وهم کثیر وعندی انه من رواة الحسان وفی المیزان انه اذا روی عن نافع فهو ثقة وکذلک قال ابن معین الذی اشد الرجال فی حق الرجال ولتقویة عبد الله العمری یفیدنا فی بحث حدیث ذی الیدین۔ **قوله** من هدایا اللیث بن سعد الخ قد اخطأ الشوکانی فی نیل الاوطار فی هذه العبارة وقلبها وجعل من بیانیة والحال انها لیست ببیانیة وفی نسخة ابن ماجة فی سند حدیث الباب سهو۔ **باب** ماجاء فی الصلوٰة فی مرابض الغنم واعطان الابل الضان میش والمعز بُز الغنم گوسپند ای الغنم علم منهما۔ حدیث الباب قوی ومضمونه مروی فی الصحیحین ایضا وتمسک الموالک بحدیث الباب علی طهارة البول ما یؤکل لحمه وازباله واطنب الشافعی فی الحدیث وقال ان الابل مع کونه ما یؤکل لحمه یعفی عن الصلوٰة فی اعطانها فالوجه انه حیوان شریر بخلاف الغنم وقال الجمهور انکم اخذتم من اللازم من الحدیث ولیس بصریح ونص بکم اقول لا ریب فی ان تمسک الموالک قوی فلابد من الجواب فاجیب بالوجهین احدهما ما ذکره الشارحون والمحشون وما اخذه ما اجاب الشافعی فی کتاب الام وفی ضمن کلام الشافعی ان العرب کانوا یسیطون مرابض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوٰة فی ناحیة المربض لا یطلق علیها الصلوٰة وان المرابض کانت تنظف بخلاف الاعطان والوجه الثانی ما ذکر ابن حزم ان حکم الصلوٰة فی مرابض الغنم کان ثم نسخ وکان الحکم حین ثم تکن المساجد مبنیة۔ وفی ابی داؤد حدیث امر النبی صلی الله علیه وسلم بتنظیف المساجد بسند قوی وعندی قرائن دالة علی ما قال ابن حزم منها ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص۶۰ ج۱ ان بدء الواقعة قبل ان تبنی المساجد وعندی هذا الحدیث المختصر اختصر من الحدیث الاتی فی ص۶۱ ج۱ انه کان یجب ان یصلی حیث ادرکته الصلوٰة الخ فدل علی ان الاعطان کان لموضع ادرکته الصلوٰة فیه وارضها کانت ارض المدینة ذات جمرات وکانوا یسیطون مرابض الغنم فکان المربض اولی بادراء الصلوٰة وبدل ما فی معانی الآثار ص۲۲۴ ج۱ عن ابی سریحة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لم تجدوا الا المرابض الغنم ومعاطن الخ ان الصلوٰة فی مرابض الغنم عند عدم وجدان ارض غیرها وفی موطأ محمد ص۱۲۴ عن ابی سریحة احسن مرابض الغنم واطب مراحها ص۱۲۵ ما یدل علی الصلوٰة فی ناحیة المربض ورجع ولکن الوقف للجواب والله اعلم بالصواب۔ **باب** الصلوٰة علی الدابة حیث توجهت تجوز النافلة علی

محمود بن غیلان نا ابو داود وھو الطیالسی نا شعبۃ نا سعد بن ابراھیم قال سمعت ابا عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود یحدث عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس فی الرکعتین الاولیین کانہ علی الرضف قال شعبۃ ثم حرک سعد شفتیہ بشیء فاقول حتی یقوم فیقول حتی یقوم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن الا ان **ابا عبیدۃ** لم یسمع من ابیہ **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم یختارون ان لا یطیل الرجل القعود فی الرکعتین الاولیین ولا یزید علی التشھد شیئا فی الرکعتین الاولیین **وقالوا** ان زاد علی التشھد فعلیہ سجدتا السھو ھکذا روی عن الشعبی وغیرہ

باب ما جاء فی الاشارۃ فی الصلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صھیب **قال** مررت برسول اللہ وھو یصلی فسلمت علیہ فردّ الی اشارۃ **وقال** لا اعلم الا انہ قال اشارۃ باصبعہ **وفی** الباب عن بلال وابی ھریرۃ وانس وعائشۃ **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا ھشام بن سعد عن نافع **عن** ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یردّ علیھم حین کانوا یسلمون علیہ وھو فی الصلوۃ قال کان یشیر بیدہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وحدیث صھیب** حسن لا نعرفہ الا من حدیث اللیث عن بکیر **وقد** روی عن زید بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یردّ علیھم حیث کانوا یسلمون علیہ فی مسجد بنی عمرو بن عوف قال کان یرد اشارۃ **وکلا** الحدیثین عندی صحیح لان قصۃ حدیث صھیب غیر قصۃ حدیث بلال وانکان ابن عمر روی عنھما فاحتمل ان یکون سمع منھما جمیعا **باب ما جاء** ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء **حدثنا** ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال والتصفیق للنساء **وفی** الباب عن علی وسھل بن سعد وجابر وابی سعید وابن عمر قال علی کنت اذا استاذنت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی سبح **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علیہ عند اھل العلم **وبہ** یقول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی کراھیۃ التثاؤب فی الصلوۃ **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمٰن عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال التثاؤب فی الصلوۃ من الشیطان فاذا تثاؤب احدکم فلیکظم ما استطاع **وفی** الباب عن ابی سعید الخدری وجدعتی بن ثابت **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وقد کرہ قوم من اھل العلم التثاؤب فی الصلوۃ قال ابراھیم انی لاکرہ التثاؤب بالتنحنح **باب ما جاء** ان صلاۃ القاعد علی النصف من صلاۃ القائم **حدثنا** علی بن حجر نا عیسٰی بن یونس نا الحسین المعلم عن عبد اللہ بن بریدۃ **عن** عمران بن حصین قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلاۃ الرجل وھو قاعد فقال من صلی قائما فھو افضل ومن صلاھا قاعدا فلہ نصف اجر القائم ومن صلاھا نائما فلہ نصف اجر القاعد **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو وانس السائب **قال** ابوعیسٰی حدیث عمران بن حصین حدیث حسن صحیح **وقد** روی ھذا الحدیث عن ابراھیم بن طھمان بھذا الاسناد الا انہ یقول عن عمران بن حصین قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلاۃ المریض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب **حدثنا** بذلک ھناد قال نا وکیع عن ابراھیم بن طھمان عن حسین المعلم بھذا الاسناد **قال** ابوعیسٰی لا نعلم احدا روی عن حسین المعلم نحو روایۃ ابراھیم بن طھمان **وقد** روی ابو اسامۃ وغیر واحد عن حسین المعلم نحو روایۃ عیسی بن یونس ومعنی ھذا الحدیث عند بعض اھل العلم فی صلاۃ التطوع **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابی عدی عن اشعث بن عبد الملک **عن** الحسن قال ان شاء الرجل صلی صلوۃ التطوع قائما وجالسا ومضطجعا **واختلف** اھل العلم فی صلاۃ المریض اذا لم یستطع ان یصلی جالسا **فقال** بعض اھل العلم اذا لم یصل علی جنبہ الایمن **وقال** بعضھم یصلی مستلقیا علی قفاہ ورجلاہ الی القبلۃ **وقال** سفیان الثوری فی ھذا الحدیث من صلی جالسا فلہ نصف اجر القائم **قال ھذا** الصحیح لمن لیس لہ عذر فاما من کان لہ عذر من مرض او غیرہ فصلی جالسا فلہ مثل اجر القائم **وقد** روی فی بعض الحدیث مثل قول سفیان الثوری

باب فی من یتطوع جالسا **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن ابن شھاب عن السائب بن یزید عن المطلب بن ابی وداعۃ السھمی **عن** حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی سبحتہ قاعدا حتی کان قبل وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم بعام فانہ کان یصلی فی سبحتہ قاعدا ویقرأ بالسورۃ ویرتلھا حتی تکون اطول من اطول منھا **وفی** الباب عن ام سلمۃ وانس بن مالک **قال** ابوعیسٰی حدیث حفصۃ حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یصلی من اللیل جالسا فاذا بقی من قراءتہ قدر ثلاثین او اربعین آیۃ قام فقرأ ثم رکع ثم صنع فی الرکعۃ الثانیۃ مثل ذلک **وروی** عنہ انہ کان یصلی قاعدا فاذا قرأ وھو قائم رکع وسجد وھو قائم واذا قرأ وھو قاعد

الدابۃ عند الکل فی خارج البلدۃ وقال ابو یوسف بجواز ہا علی الدابۃ فی داخل البلدۃ ایضا ثم قال الشافعیۃ یجب استقبال القبلۃ ابتداء الصلوۃ وعندنا غیر واجب بل مستحب واما المکتوبۃ فلا تجوز علی الدابۃ نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب (مسئلۃ) العجلۃ ذات القوائم الاربعۃ کالارض تجوز النافلۃ والمکتوبۃ علیھا واما

(الثوب الحلی) عہ قلت والحدیث یدل علیہ أما ارسال ابی عبیدۃ فلا یضر لان مرسل التابعی وتبعہ مقبول عہ قلت فیہ ان الاشارۃ غیر مضرۃ للعہ قلت ای الطول بالترتیل من اطول منھا فی المقدار۔

۱ قولہ الرضف ہی الحجارۃ المحماۃ علی النار مجمع البحار ۲ قولہ فردّ الی اشارۃ فی شرح السنۃ اکثر الفقہا علی انہ لا یردّ بلسانہ ولو ردّ لطلبت صلوتہ ویشیر باصبعہ او یدہ وقال ابن حجر انہ صلی اللہ علیہ وسلم اشار بیدہ کما صححہ الترمذی وفی شرح المنیۃ لو ردّ السلام بیدہ او برأسہ او عینہ وقال نعم اولا لا تفسد بذلک صلاتہ لکنہ مکروہ قال الخطابی ردّ السلام بعد الخروج من الصلوۃ سنۃ وقد ردّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوۃ وبہ قال احمد وجماعۃ من التابعین ۱۲ مرقاۃ ۳ قولہ التصفیق قال فی تاج المصادر التصفیق فی الحدیث ماخوذ من صفق احدی الیدین علی الاخری لا بسطہا ولکن بظہور اصابع الیمنی علی الراحۃ من الید الیسری ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ التثاؤب فی الصلوۃ من الشیطان لانہ یحصل من الغفلۃ والکسل وکثرۃ الاکل او غلبۃ النوم قال ابن حجر التقیید بالصلوۃ لیس للتخصیص بل لان الوقع فیہا اکثر لان معنی کونہ من الشیطان ان اسبابہ من الامتلاء والثقل وقسوۃ القلب ہی التی من الشیطان کما مر ہذا الوجہ کونہ منہ فی الصلوۃ وخارجہا ۱۲ مرقاۃ ۵ قولہ السہمی بفتح سین منسوب الی سہم بن عمرو بطن من قریش ۱۲ مغنی۔ ۶ قولہ فی سبحتہ قال فی مجمع البحار والمراد بالذکر وصلوۃ النافلۃ سبحۃ ایضا وہی من التسبیح کالسخرۃ من التسخیر وخصت النافلۃ بہا وان شارکتہا الفریضۃ فی معناہا لان التسبیحات فی الفرائض فی النوافل فان النافلۃ شابہت تسبیحاتہا فی عدم الوجوب فمنہا اجعلوا صلوتکم سبحۃ ای نافلۃ ۱۲ مجمع البحار ۷ قولہ الطول من الطول منہا یعنی ان السورۃ التی یقرؤہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم تصیر اطول من اطول السور بسبب ترتیلہا ۱۲ (علی الرضف) **قوت المغتذی** برا وفتح ضاد ففا وکعصد الحجارۃ المحماۃ علی نار واحدۃ رضفۃ (عن نابل صاحب العباء) بنون فموحدۃ فلام کصاحب لیس لہ بالکتب غیر ہذا الحدیث ودون (التثاؤب فی الصلوۃ من الشیطان) قال العراقی قیدہ بہذہ بالصلاۃ وفی ق اللفظ فیحتمل حمل مطلق علی مقید ای انہ لیشوش علیہ فی صلاتہ وعلیہ قال تقی الدین السبکی ویحمل علیہ فی امر الدنیا نحو آہ ویحمل علی النہی ذکر الشیء فی معرض الذم لہ والتنفیر عنہ وقد صرح نووی التحقیق بکراہۃ التثاؤب لغیر الصلوۃ ایضا لانہ من الشیطان وقال قال قب ولہ علیک ظن فی کل حال فحال وخصص الصلاۃ لانہا اولی الاحوال قال وانما نسبتہ للشیطان فان کل مکروہ نسبہ الشرع لہ لانہ واسطتہ وکل فعل حسن نسبہ الملک لانہ واسطتہ والتثاؤب من امتلاء وتکاسل وہو بواسطتہ الشیطان والتقیید من غلبۃ النشاط من الملک وجاء صفۃ بعید فی تثاؤب المصلین روی ابن ابی شیبۃ بمصنفہ بسند صحیح عن عبد الرحمٰن بن یزید احد التابعین قال تبلت ان لہ قارورۃ لیتمیا القوم فی الصلوۃ ثم یتثاءبون ویروایۃ فیما تفوح فاذا قاموا للصلوۃ تشقوا فلذا امروا باستفتاح وعن یزید بن الاصم ما تثاءب رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی صلاتہ قط قلت ولا خارجہا قط (فاذا تثاءب) قال العراقی باصل سماعنا فاذا ویروایۃ تثاءب بدل فجزوی للمبارک بن عبد الجبار البصری وقد ذکرہ الجوزی والجمہور لیا ودوقال السفطی ہو بمعنی وشد مرجدۃ لا غیر (لیکظم ما استطاع) یکاف فقط ظاہر مثال کیضرب ای لیجعلہ الکظیمۃ

ركع وسجد وهو قاعد **قال** احمد واسحٰق والعمل على كلا الحديثين كانهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن ابی النضر عن ابی سلمة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یكون ثلاثین او اربعین آیة قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فی الركعة الثانیة مثل ذلك **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم انا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقیق **عن** عائشة قال سالتها عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه قالت كان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی لاسمع بكاء الصبی فی الصلوٰة فاخفف **حدثنا** قتیبة نا مروان بن معاویة الفزاری عن حمید **عن** انس ابن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والله انی لاسمع بكاء الصبی وانا فی الصلوٰة فاخفف مخافة ان تفتتن امه **وفی** الباب عن ابی قتادة وابی سعید وابی هریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار **حدثنا** هناد نا قبیصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سیرین عن صفیة بنت الحارث **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن **والعمل** علیه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت فصلت وشیء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها **وهو** قول الشافعی قال لا تجوز صلاة المرأة وشیء من جسدها مكشوف **قال** الشافعی

(۱) ای بلغت ۱۲ (۲) ای الحیض ۱۲

ذات قائمتین فان كانت مربوطة بالفرس فحكمها حكم الدابة وان كانت غیر مربوط بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكمها حكم الارض **باب** الصلوٰة الی الراحلة ای یجعلها سترة وتاء الراحلة لیست تاء التانیث بل تاء النقل وكان ابن قتیبة الدینوری لا یجوز اطلاق الدابة علی المذكر فدل علی ان التاء تاء التانیث ولكن الصواب ما قال الجمهور **باب** اذا حضر العشاء واقیمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء. قال ابو حنیفة لان یكون طعامی كله صلوٰة احب الی من ان تكون صلوتی كلها طعاما وحضور الطعام من اعذار ترك الجماعة والتفصیل فی الفقه وفی شكل الآثار قید صلوٰة المغرب والصائم فی متن الحدیث تضیق الامر (حكایة) كان علی بن شداد یصلی بالجماعة بادراك التحریمة الی خمسة وعشرین سنة واتفق لیوم موت امه فاشتغل فی تجهیزها وتكفینها وفاتته الجماعة فاسف علیه فصلی اربعة وعشرین فصلاة فرأی فی المنام یقول رجل صلیت النوافل بدل الجماعة لكنك ما احرزت ثواب التحریمة **باب** الصلوٰة عند النعاس. النوم ما یتعلق بالقلب والسنة ما یتعلق بالرأس النعاس ما یتعلق بالعینین **قوله** فیسب نفسه. قیل السب بان یقرأ غیر ما یرید وقیل السب حقیقة عدم الرضاة بالصلوٰة فانه یضطرب قلبه ویقول فی ایة كلفة القیت فیسب نفسه وقال العلماء ان هذا الحكم فی النافلة واما الفریضة فیاتی بها بحمل المشقة علی النفس. **باب ما جاء** فی كراهیة ان یخص الامام نفسه بالدعاء. الحاقن من امسك البول والحاقب من امسك الغائط **واعلم** ان حدیث الباب اشكل علی العلماء فانه نهی من ان یخص نفسه بالدعاء والحال ان الادعیة الواردة فی الاحادیث داخل الصلوٰة وخارجها مرویة بصیغ المتكلم الواحد الا شاذا مثل دعاء الاستسقاء من جابر رجل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب قال هلك المال وجاع العیال الخ. ولا دعاء القنوت الذی هو مختارنا من اللهم انا نستعینك الخ فكیف حكم حدیث الباب بان لا یخص الامام نفسه بالدعاء فقال جماعة من المحدثین ان حدیث الباب موضوع متاثرا من هذا الاشكال واقول لا یمكن حكم الوضع علی حدیث الباب اصلا ثم قال متاول ان مراد الحدیث ان لا یدعو لنفسه ویدعو علی غیره ای لضرر الغیر اقول انه لا یعبأ بهذا القول وقیل ان مصداق حدیث الباب الادعیة التی بصیغ المتكلم مع الغیر من ادعیة القرآن العظیم ودعاء الاستسقاء وغیرها ویكون المقتدی شریكا فی تلك الادعیة لا الادعیة التی یاتی بها منفردا لنفسه. **ولیعلم** ان الدعاء المعمول فی زماننا من الدعاء بعد الفریضة رافعین ایدیهم علی الهیاٰة الكذائیة لم تكن المواظبة علیه فی عهده علیه السلام نعم الادعیة بعد الفریضة ثابتة كثیرا بلا رفع الیدین وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر وثبت الدعاء مجتمعا مع رفع الیدین بعد النافلة فی واقعتین احدهما ما فی بیت ام سلیم حین صلی النبی صلی الله علیه وسلم السبحة ودعا لانس واما ما فی كتاب الاعتصام والسنة للشاطبی عن مالك انه بدعة فمراده انه لم یستمر هذا العمل فی العهد المبارك ولیس غرضه حكم عدم الجواز علیه وقال بعض الاحناف من اهل العصر ان رفع الیدین لما ثبت فی المواضع الاخر یتعدی الی الدعاء بعد المكتوبة ایضا واستدل بالعموم اقول لا ریب فی ثبوت رفع الیدین فی الادعیة فی غیر المكتوبة ولكن الاحتجاج بالعموم والاطلاق انما یكون فیما لم یرد حكمه الخاص ویمكن فیه ما فی الترمذی ص ۱۵ وتقنع یدیك ای ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما الخ ولكنه لیس بدال علی تمام الهیاٰة الكذائیة. وقال ابن قیم فی الزاد ان هذا بدعة ونوقش فیه فحاصل الكلام فی حدیث الباب ان مصداق ما فیه الادعیة الواردة بصیغ المتكلم مع الغیر مثل دعاء القنوت وغیره. **قوله** حتی یستاذن الخ من نظر الی بیت رجل بلا اجازة فجرحه اهل البیت او قتله فهل یقتص او یودی ام لا فمذكور فی موضعه **باب** من ام قوما وهم له كارهون. حاصل المسئلة كما قال الفقهاء ان باعث الكراهیة الشرعیة ان كان من جانب الامام فالاثم علیه وان كان من جانب القوم فالاثم علیهم لا علی الامام **قوله** والعبد الآبق الخ اكثر العلماء اولهم علی ان المراد عدم وقوع صلوته فی حیز مرضاة الله تعالی لا البطلان **باب** ما جاء اذا صلی الامام قاعدا فصلوا قعودا قال مالك لو قعد الامام لعذر والقوم قادر علی القیام لا تصح صلوتهم خلفه ویبطلون اما آخرا الا ان یكون كلهم مرضی فصلوا قاعدین وقال احمد بن حنبل یجب قعود القوم ثم قال الحنابلة ان كان الامام قائما فی ابتداء الصلوٰة ولحقه القعود فی داخلها یبقی القوم قائما وقال ابو حنیفة وابو یوسف والشافعی وافقهم البخاری یجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا یجوز لهم القعود ...... وقال العلماء الاقرب الی ذخیرة الحدیث قول احمد بن حنبل. **قوله** خر رسول الله الخ قالوا ان واقعة سقوط علیه السلام من الفرس واقعة السنة الخامسة وقام النبی صلی الله علیه وسلم فی واقعة الباب فی المشربة وكان یصلی ثمه ولا یذكر الرواة من كان امام المسجد النبوی فی واقعة الباب ویدل ما فی ابی داؤد ص ۸۹ وما فی مسند احمد علی تعدد الواقعتین فی ایام السقوط عن الفرس واقعة صلوته علیه السلام النافلة واقعة صلوته علیه السلام المكتوبة وامره علیه السلام بالقعود فی واقعة المكتوبة وكانوا قائمین فی واقعة السبحة وتمسك الحنابلة بحدیث الباب علی مذهبهم واجاب الاحناف والشوافع بان حدیث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت وقیل تاویلا ان مراد حدیث الباب ان یقعدوا فی القعدة اذا قعد الامام فیها وقال ابن دقیق العید لو كان المراد ما قالوا لكان حق العبارة اذا قعد فاقعدوا بدون ذكر الصلوٰة وایضا مفسر الحدیث واقعة النبی صلی الله علیه وسلم واما الجواب الاول فاجاب عنه الحنابلة بان واقعة مرض الموت لیس بحجة لكم علینا فان القعود فیها كان طارئا فی خلال الصلوٰة ولنا ان نقول ان ما فصلتم من الفرق بین القعود اولا والقعود طارئا امر مزعوم لكم ولیس نص الشارع دالا علیه وكنت ازعم ان یمكن الجواب بان واقعة الباب نفل وواقعة النافلة وفی النافلة یجوز القیام والقعود واذا كان الامران جائزین فی النافلة فالمرغوب القعود لان فیه تشاكل الامام والمقتدی ولیؤیده ما فی قاضیخان فی التراویح ان قیام القوم وقعود الامام فی التراویح غیر مرضی ولطلب القوم اماما قادرا علی القیام فدل علی مرغوبیة التشاكل ثم رأیت عن ابن قاسم تلمیذ مالك ان واقعة الباب واقعة النافلة وان اورد ما فی ابی داؤد ومسند احمد فاقول ان المذكور فیه ان صلوته علیه السلام كانت مكتوبة لا ان كانت صلوتهم ایضا كذا بل لعلهم كانوا متنفلین وتعلموا صلوا اولا فی المسجد النبوی فریضة ثم اتوا عنده علیه السلام لعیادته ومن البداهة ان المسجد النبوی لم یكن مهملا عن الصلوٰة فیه ولكن هذا المذكور ایضا احتمال ولا یشفی ما فی الصدور والمسئلة طویلة الذیل وعجز الحافظ واستقر فی الآخرة علی ان المفهوم من ذخیرة الحدیث استحباب القعود عند قعود الامام ولا یخرج الی الوجوب وذكر وجهه ان عطاء روی مرسلا انه علیه السلام قال لما فرغ عن صلوة واقعة مرض الموت لو استقبلت من امری ما استدبرت ما صلیتم الا قعودا الخ فدل علی استحباب القعود اقول فیه نظر فان قوله علیه السلام هذا بعد صلوة السقوط عن الفرس وقرائنه عندی موجودة منها روایة جمع الجوامع للسیوطی واما دعوی الحافظ من استحباب القعود فعندی له وجه آخر وهو ان الالتفات الصمیم الی محض ذخیرة الحدیث یدل علی جواز القیام لهم وآكدیة القعود فانه علیه السلام قال فی واقعة سقوطه عن الفرس فی واقعة صلوته المكتوبة ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس یقومون علی ملوكهم الخ اخرجه ابو داؤد ص ۹۶ وهو الفعل قیام الرعیة وقعود العظیم ثم ذخیرة الاحادیث لا یدل علی فرق القیام والقعود فی السبحة والفریضة وما من شیٔ یدل علی كونهما شیئین فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدیة القعود وجواز القیام واما ادعاء النسخ ای نسخ الواقعة الاولی لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانیة فبعید ثم اقول ان الاحتیاط لمذهب الجمهور فان واقعتی السقوط دالتان علی آكدیة القعود لا وجوبه والخلاف فی جواز الصلوٰة قاعدا عند الجمهور والبحث طویل الذیل **قوله** اذا كبر فاركعوا. اختلف ابو حنیفة وصاحباه قال یقارن المقتدی امامه فی الافعال وقالا یعاقبه ویفتی العمل فی زماننا علی ما قال صاحباه واختلف اهل اللغة ان الفاء الداخلة علی الجزاء تفید التعقیب ام لا ولو افادته لكان الخارج من حدیث الباب مذهبهما والا فلا. **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعی والصاحبان یجمع الامام بین التحمید والتسمیع وقال ابو حنیفة یاتی بالتسمیع فقط وفی روایة شاذة عنه الجمع له واختار الشاذة الحلوانی والطحاوی ومحمد بن فضل الكیداری والنسفی كما فی عقود الجواهر واقول للمشهورة عن ابی حنیفة المشهور فی الاحادیث وللشاذة عنه ما فی البخاری عن ابی هریرة جمعه علیه السلام فی المكتوبة وهو امام (اطلاع) اخرج البخاری انه علیه السلام سقط عن الفرس وآلی من نسائه واقام فی المشربة وذكر الحافظ فی الفتح المجلد الثانی عن ابن حبان ان سقوطه علیه السلام عن الفرس فی السنة الخامسة بعد الهجرة ثم اطنب فی المجلد الثامن ان ایلاءه علیه السلام كان فی السنة التاسعة وظاهره یدل علی ان مختار الحافظ وقوع سقوطه علیه السلام ایضا فی السنة التاسعة مشیا علی ظاهر ما فی البخاری

وقد قيل ان كان ظهوره قد ميها مكشوفا فصلاتها جائزة **باب ما جاء** فی کراهیة السدل فی الصلوة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد ابن سلمة عن عاصم بن سفيان عن عطاء **عن** ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن السدل فی الصلوة **وفی** الباب عن ابی جحيفة **قال** ابوعيسی حديث ابی هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابی هريرة مرفوعا الا من حديث عاصم بن سفيان وقد **اختلف** اهل العلم فی السدل فی الصلوة **فكره** بعضهم السدل فی الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود **وقال** بعضهم انما كره السدل فی الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد **فاما** اذا سدل علی القميص فلا باس **وهو** قول احمد وكره ابن المبارك السدل فی الصلوة **باب ما جاء** فی كراهية مسح الحصی فی الصلوة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابی الاحوص **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الی الصلاة فلا يمسح الحصی فان الرحمة تواجهه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی **عن** يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن **عن** معيقيب قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن مسح الحصی فی الصلوة فقال ان كنت لا بدّ فاعلا فمرة واحدة **قال** ابوعيسی هذا حديث صحيح **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب حذيفة وجابر بن عبد الله و معيقيب **قال** ابوعيسی حديث ابی ذر حديث حسن **وقد** روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كره المسح فی الصلوة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة **كانه** روی عنه رخصة فی الواحدة والعمل علی هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** فی كراهية النفخ فی الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا عباد بن العوام نا ميمون ابوحمزة عن ابی صالح مولی طلحة **عن** ام سلمة قالت رأی النبی صلی الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك **قال** احمد بن منيع كره عباد النفخ فی الصلاة وقال ان نفخ لم يقطع صلاته قال احمد بن منيع وبه ناخذ **قال** ابوعيسی روی بعضهم عن ابی حمزة هذا الحديث وقال مولی لنا يقال له رباح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زيد عن ميمون ابی حمزة بهذا الاسناد نحوه وقال غلام لنا يقال له رباح **قال** ابوعيسی وحديث ام سلمة اسناده ليس بذاك وميمون ابوحمزة قد **ضعفه** بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم فی النفخ فی الصلوة **فقال** بعضهم ان نفخ فی الصلوة استقبل الصلوة **وهو** قول سفيان الثوری واهل الكوفة **وقال** بعضهم يكره النفخ فی الصلوة وان نفخ فی صلاته لم تفسد صلوته **وهو** قول احمد واسحق **باب ما جاء** فی النهی عن الاختصار فی الصلوة **حدثنا** ابوكريب نا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين **عن** ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يصلی الرجل مختصرا **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسی حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم الاختصار فی الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده علی خاصرته فی الصلوة **وكره** بعضهم ان يمشی الرجل مختصرا **ويروی** ان ابليس اذا مشی يمشی مختصرا **باب ما جاء** فی كراهية كف الشعر فی الصلوة **حدثنا** يحيی بن موسی نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمران بن موسی عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه **عن** ابی رافع انه مر بالحسن بن علی وهو يصلی وقد عقص ضفرته فی قفاه فحلّها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل علی صلاتك ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان **وفی** الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس **قال** ابوعيسی حديث ابی رافع حديث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلی الرجل وهو معقوص شعره وعمران بن موسی هو القرشی المكی وهو اخو ايوب بن موسی **باب ما جاء** فی التخشع فی الصلاة **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا الليث ابن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابی انس عن عبد الله بن رافع بن العميراء عن ربيعة بن الحارث **عن** الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلاة مثنی مثنی تشهّد فی كل ركعتين وتخشّع وتضرّع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب من لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا **قال** ابوعيسی قال غير ابن المبارك فی هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج **قال** ابوعيسی سمعت محمد بن اسمعيل يقول روی شعبة هذا الحديث عن عبد ربه ابن سعيد فاخطأ فی مواضع فقال عن انس بن ابی انيس وهو عمران بن ابی انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله بن رافع ابن العميراء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبی صلی الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم **قال** محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة

وعندی ان واقعة السقوط فی الخامسة كما قال ابن حبان وواقعة الايلاء فی التاسعة وانما جمع الراوی بينهما لاقامة النبی صلی الله عليه وسلم فی الواقعتين بالمشربة ولی فی هذا الدعوی قرائن وروايات ذكرتها فی الوفاء للسمهودی انه عليه السلام كان يمضی نهاره تحت شجرة الاراك علی بير وبيت فی المشربة فی ايام الايلاء وكان الواقعتان

ا قوله قال فی مجمع البحار نهی عن السدل فی الصلوة وهو ان يلتحف ثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وبه امطرد فی القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار علی راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلها علی كتفيه ۱۲ ۲ قوله علی بكسر اوله وسكون المعجمة وقيل بفتحتين ابو القرة البصری ضعيف من السادسة ۱۲ ۳ قوله فان الرحمة تواجهه ای تنزل وتقبل عليه فلا يليق لعاقل تلهی من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة اولا ينبغی فوت تلك النعمة او الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة الا لحاجة الضرورة ۱۲ مرقاة ۴ قوله واحدة بالنصب ای فافعل مرة واحدة ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز مرة واحدة او فمرة واحدة تكفی او تجوز وفی شرح المنية يكره قلب الحصا الا ان لا يمكنه الحصا من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر عليه قدر المفروض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه رواتين فی رواية ليسويه مرة وفی رواية ليسويه مرتين ۱۲ مرقاة ۵ قوله ترب وجهك ای اوصله الی التراب فانه اقرب الی التضرع و اعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه ای افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع ۱۲ مرقاة ۶ قوله الكفت اما بمعنی الجمع او بمعنی المنع ۱۲ مجمع ۷ قوله عقص شعره ضفره وفتله ۱۲ منه قال الشعر نسج بعضه علی بعض والضفر ان تعقد بعضه علی بعض كالضفيرة ۱۲ ق

فی الترمذی

(عن صفية بنت الحارث ليس لها عند المصنف رواية الا بهذا الحديث لا يقبل الله صلاة حائض) بنسخة الحائض ای من بلغت سن حيض لان البنت حيضا فانها ممنوعة من الصلوة و(ابن خزيمة صلاة امراة تحاضت (الانجار) ككتاب ما يعظی به راس امراة وقد استدل الرويانی بمفهومه علی انه تجوز صلاة صغيرة بلا خمار وذكر الماوردی والضمير ما لو افقده وتوشرح المهذب بالخلاف (عن عمر بن سفيان) بالعين فنون فالم كسدرة ما له عند المصنف الا بهذا الحديث (عن السدل فی الصلوة) قال ابوعبيد هو ارسال رجل ثوبه بلا ان يضم جانبيه من يديه قال ضمهما فليس بسدل وغيره هو ان يضع وسط ردائه علی راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله بلا جعلهما علی كتفيه (عن ابی الاحوص) قال ان لم نقف علی اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهری بالرواية عنه وليس له عند المصنف الا بهذا الحديث (اذا قام احدكم الی الصلوة) اسے دخل فيها (فلا يمسح الحصا) لانه يشغله عنه وليفعل ذلك قبل دخوله فيها (عن ابی صالح عن ام سلمة) قال الذهبی بالميزان هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف وقال المزی شهد بسبب اسمه زاذان وليس له بالكتب الا بهذا الحديث عند المصنف (عن عمران بن موسی) هو عمرو الاشرف بن سعيد العاصی الاموی لم يرو عنه الا ابن جريج وليس له بالكتب الا بهذا الحديث عند المصنف و (زلك كفل للشيطان) يكاف فعاء فلام كسدرای فعله به نصيبا ردهو معقوص) هو خاص بالرجال لا النساء لان شعر المرءة عورة يجب ستره فی الصلاة فاذا انعقصه فربما استرسل وتعذر ستره (عن عبد الله ابن نافع بن ابی العمياء) ليس له بالكتب الا بهذا الحديث عند الاربعة (تشهد فی كل ركعتين و تخشع وتضرع وتمسكن) قال العراقی المشهور بهذه الرواية انها افعال آتية حذف احد تائی كل ويدل عليه بعد دان تشهد (برواية بتنوين كل اسماء وهو غلط من راويه وبالنهاية تمسكن ای تذلل وتخضع

تمفعل من السكون وقياسه تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء علی الاول احرف قليلة قال تمدرع وتمنطق وتمندل (وتقنع يديك يقول ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما وجهك) قال طيب اقناع اليدين رفعهما فی الدعاء والمسئلة قال قب وموبعد الصلاة لافيها والعراقی وقد يكون فيها فی القنوت حيث شرع باول القنوت لومعناه هنا القيام باتفاق العلماء بما علمت ولطلق الفضائل علی طاعة وصلاة وسكون وخشوع ودعاء واقرار بالعبودية ☆ (الثواب المحلی) ۱۲ قلت هذا اصل للمسئلة الاصولية الضرورية تبقدد بقدر الضرورة .

باب ما جاء فی کراھیۃ التشبیک بین الاصابع فی الصلوٰۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن رجل **عن** کعب بن عجرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءہ ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعہ فانہ فی صلوۃ **قال** ابوعیسی **حدیث** کعب بن عجرۃ رواہ غیر واحد عن ابن عجلان مثل حدیث اللیث **وروی** شریک عن محمد بن عجلان عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا الحدیث **وحدیث** شریک غیر محفوظ **باب ما جاء** فی طول القیام فی الصلوٰۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن ابی الزبیر **عن** جابر قال قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوٰۃ افضل قال طول القنوت **وفی** الباب عن عبد اللہ بن حبشی وانس بن مالک **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجہ عن جابر بن عبد اللہ **باب** ما جاء فی کثرۃ الرکوع والسجود **حدثنا** ابو عمار نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الولید بن ھشام المعیطی **قال** حدثنی معدان بن ابی طلحۃ الیعمری قال لقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لہ دلنی علی عمل ینفعنی اللہ بہ ویدخلنی اللہ الجنۃ فسکت عنی ملیا ثم التفت الی فقال علیک بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ قال معدان فلقیت ابا الدرداء فسألتہ عما سالت عنہ ثوبان فقال علیک بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وابی فاطمۃ **قال** ابوعیسی حدیث ثوبان وابی الدرداء فی کثرۃ الرکوع والسجود حدیث حسن صحیح **وقد اختلف** اھل العلم فی ھذا **فقال** بعضھم طول القیام فی الصلوٰۃ افضل من کثرۃ الرکوع والسجود **وقال** بعضھم کثرۃ الرکوع والسجود افضل من طول القیام **وقال** احمد بن حنبل قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا حدیثان ولم یقض فیہ بشیٔ **وقال** اسحٰق اما بالنھار فکثرۃ الرکوع والسجود واما باللیل فطول القیام الا ان یکون رجل لہ جزء باللیل یاتی

یعنی وقت معین لقیام اللیل ۱۲

فی زمان واحد فکیف یذھب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحت شجرۃ الاراک فانہ کان یصلی فی المشربۃ لسبب کلفۃ لحقتہ من السقوط عن الفرس ولا یصلی فی المسجد النبوی فلا یتحقق قیامہ نہارا تحت شجرۃ الاراک فی واقعۃ السقوط۔ **قولہ** مالک بن انس الخ ھذہ الروایۃ عن مالک شاذۃ رواھا ولید بن مسلم واما المشھورۃ عن مالک فھی عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلافا للجمھور **باب** منہ ایضا۔ اختلف الرواۃ فی کونہ علیہ السلام اماما او مقتدیا ولو کان مقتدیا فالاصح تمسک الاحناف والشافعیۃ علی الحنابلۃ ولکن اکثر المحدثین الی تعدد الواقعتین وھو الصواب **قال** رشید احمد رحمہ اللہ تعالیٰ جامعا بین الحدیثین جاعلا الواقعتین متحدۃ بانہ علیہ السلام اقتدی اولا ثم صار اماما حین تاخر ابوبکر الصدیق فذکر بعض الرواۃ اول حالہ وبعضھم آخر حالہ وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام اخذ القراءۃ حیث ترک ابوبکر الصدیق وھو یدل علی عدم القراءۃ خلف الامام ولا یصح علی مذھب الشافعیۃ وفی بعض الکتب ان ابابکر الصدیق کان فرغ عن الفاتحۃ واخذ السورۃ وبعض مادۃ اخذہ علیہ السلام القراءۃ من حیث ترک الصدیق الاکبر مذکورۃ فی رسالتی خاتمۃ الکتاب فی فاتحۃ الکتاب ص۲۳۱ ج۱ اخرجہ ابن ماجہ عن ابن عباس واخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من القراءۃ من حیث کان بلغ ابوبکر قال وکیع وکذا السنۃ الی وکیع اخرج احمد فی مسندہ عن ابن عباس ص۲۵۵ ج۱ وفی ص۳۵۶ ج۱ وجدت بذا الحدیث فی احد عشر کتابا **باب** ما جاء فی الامام ینھض فی الرکعتین ناسیا۔ فی کنتبنا ان الناھض علی الرکعتین ان کان اقرب الی القعود یجلس وللا یسجد للسھو والا قام وسجد للسھو وفسروا القرب الی القعود ان یکون غیر مرتفع من الرکوع وان ظاھر الروایۃ ان القرب الی القعود ان لا یکون قائما مستویا ولو استوی فلا یرجع بل یسجد للسھو و لظاھر الروایۃ حدیث ضعیف ایضا۔ قال الحنابلۃ ان القعدۃ الاولی فریضۃ ولو ترکہا تجبر بسجدۃ السھو وبذا عین مرتبۃ الواجب عند الاحناف ولا فرق الا فی الالقاب۔ **قولہ** بحدیث ابن ابی لیلی۔ ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وھو ضعیف لانہ لا یدری سقیما ام ابوہ عبد الرحمن بن ابی لیلی فثقۃ وتابعی **باب** ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین۔ قال البعض ان المراد من الاولیین ھی الاولی والثالثۃ لیدل الحدیث علی نفی جلسۃ الاستراحۃ مراد الحدیث ما ذکرہ الترمذی وعندنا فی الزیادۃ علی التشھد فی القعدۃ الاولی فی الرباعیۃ اقوال فی قول لزوم السجدۃ بلفظ اللھم وفی قول بلفظ اللھم صل علی محمد واختارہ فخر الدین الزیلعی وعندی یحول المسئلۃ الی رای من ابتلی بہ ویسجد فی مکث یحسبہ طولا واستعمل الحدیث فی مدونۃ مالک فی القیام بعد التسلیم عن الصلوۃ ای لا یقعد بل یقوم الی التطوع کانہ علی الرصف ونقد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والشیخین **قولہ** کانہ علی الرصف واعیۃ مبالغۃ الراوی فی حدیث الباب لا علم مما مع ان تتبعت کثیرا من الاحادیث فوجدت اللہ اعلم۔ **باب** ما جاء فی الاشارۃ فی الصلوۃ۔ لا تفسد الصلوۃ عندنا بالاشارۃ لرد السلام اوغیرہ ولکنہا مکروہۃ وفی بعض کتبنا فساد الصلوۃ بالمصافحۃ وعدم فسادھا بالاشارۃ بالید لرد السلام وقال بعض لا تکرہ الاشارۃ ایضا واختارہ شیخ الاسلام خواہرزادہ فی مبسوطہ ذکرہ فی فتح القدیر والمفہوم من معانی الآثار ص۲۶۴ انہ علیہ السلام کان یشیر لرد السلام ثم صار منسوخا مشمولا لنسخ الکلام وقول الطحاوی بذا لیس ببعید لان الکلام فی الصلوۃ والاشارۃ کانت جائزۃ فنہاتم نسخ الکلام فلعلہ منسحب علی الاشارۃ ایضا ولما لم نعلم ان الاشارۃ التی نحن فیہا قبل النسخ او بعدہ فحملہ علی النسخ ورد علی قرینۃ اتفاقا ثم لو سلمنا الاشارۃ بعد النسخ فلعل الاشارۃ کانت لاخبار انی لا ارد السلام لانی مصل فلا تکون الاشارۃ اشارۃ رد السلام واتی الطحاوی علی ھذا بروایۃ ص۲۶۴ عن جابر ثم روی عن جابر موقوفا انہ کان لا یرد السلام فی الصلوۃ بل بعد بامثل المرفوع ولنا فی کراہۃ الاشارۃ فی الصلوۃ ما اخرجہ ابوداؤد ص۱۳۶ عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ لسند ضعیف (ف) رد السلام باشارۃ الید فی خارج الصلوۃ جائز بشرط ان یکون المسلم نائیا ولبشرط ان یرد بلسانہ ایضا۔ **قولہ** فی مسجد بنی عمرو بن عوف ای مسجد قبا **باب** ما جاء ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا سہا الامام او عرضت حاجۃ فلیسبح الرجال ولتصفق النسوان التصفیق وھو ضرب اصبعی الید الیمنی علی ظہر الیسری لا الضرب بین بطون الیدین وذھب اثلثۃ ما ذکر وقال مالک تسبح النسوان ایضا وقالوا المراد من الحدیث ان التصفیق فی خارج الصلوۃ من عمل النساء لیعین بہ فلیس المذکور فی الحدیث الحکم الشرعی بل ہو فی محل الذم **قولہ** وھو یصلی سبح الخ ہذا فی النافلۃ وفی بعض الطرق وہو یصلی تسبح فیحمل الاحناف ما علی ما ہو جائز عندہم واما ان یقال ان النسائی اعل بذا اللفظ فی خصائص علی وقال تفرد الراوی **باب** کراھیۃ التثاؤب فی الصلوۃ اذا سبق المصلی التثاؤب فلیکظم فاہ ما استطاع والا فلیضع ظہر یدہ الیمنی علی فمہ **قولہ** فی الصلوۃ عن الشیطان نسب الشریعۃ التثاؤب الی الشیطان لانہ ینبئ عن الکسل والعطاس الی الرحمن لانہ ینبئ عن النشاط وہذا فی خارج الصلوۃ واما فی داخل الصلوۃ فکلاہما من الشیطان وفی مصنف ابن ابی شیبۃ اثر باسناد قوی ان الشیطان یضع قارورۃ البول علی افواہ المصلین لیتثاءبوا وقال ابن عابدین ومن المجربات ان یتثاءبوا لتخیل ان الانبیاء کانوا لا یتثاءبون یذھب تثاؤبہ **باب** ما جاء ان صلوۃ القاعد علی النصف من صلوۃ القائم۔ فی حدیث الباب اشکال مشہور ومتعینین مراد الحدیث ومصداقہ لان مصداقہ اما مفترض واما متنفل فان کان مفترضا فلا یجوز القعود بدون عذر ولو قعد لعذر لا یکون ثوابہ نصفا ولو کان متنفلا فلا یصدق لفظ من صلی قائما الخ فان السجدۃ لا تصح نائما بلا عذر عند احد الا الحسن البصری وبہذا الاشکال قال الخطابی فی المعالم تصح الصلوۃ نائما بلا عذر لو صح الحدیث وان لم یقل بہ احد من اتباع المذاہب الاربعۃ نعم ہو وجہ عند بعض الشافعیۃ اقول لم یصح شیٔ فی جواز ہا نائما عن صاحب الشریعۃ واقول فی الجواب عن اشکال الحدیث ان مصداق الحدیث ہو المعذور وما تنصیف الاجر فہو بالنسبۃ الی حال المعذور نفسہ لا بالنسبۃ الی حال الصحیح فالحاصل ان المعذور الذی تجوز الصلاۃ لہ قاعدا او نائما والعذر لہ مبیح ومع ذلک یقدر الصلوۃ قائما او قاعدا تحمل الکلفۃ والمشقۃ تکون صلوتہ قاعد النصف صلوتہ قائما واما ان احرز ثواب صلوۃ الصحیح قائما فلا اشکال ویؤید ما قلت فی شرح الحدیث ما اخرجہ مالک فی موطاہ ص۸۴ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ علیہ السلام رای الصحابۃ مصلین السبحۃ متعودا حین مرضوا فی المدینۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ القاعد نصف صلوۃ القائم وفی بعض الروایات ان الصحابۃ صلوا قیاما بعد قولہ علیہ السلام ولیعلم ان المعذور علی قسمین معذور لا یقدر علی القیام ولو بکلفۃ والثانی ہو الذی یقدر علیہ بتحمل الکلفۃ۔ **قولہ** من صلی نائما ای مضطجعا قال الاسماعیلی ان فی الحدیث تصحیفا والصحیح من صلی بالیاء ورده المحدثون۔ **قولہ** وقال بعضھم یصلی مستلقیا الخ لا یجوز الاستلقاء عند الشوافع ویجوز عند الاحناف وقال الشافعیۃ لبس الاستلقاء مذکورا فی القرآن وقال الزیلعی فی النسائی تصریح الاستلقاء اقول لم اجد روایۃ الاستلقاء فی الصغری لعلہا تکون فی الکبری فان الزیلعی تتبعت فی النقل کثیرا والاستلقاء عندنا افضل من القعود علی الیمین **باب** من یتطوع جالسا۔ مذہب ابی حنیفۃ و ابی یوسف ومحمد بن الحسن من صلی التطوع جالسا یجوز لہ الجلوس بای صورۃ شاء من التربع وغیرہ الا فی القعدۃ فانہ یقعد فیہا کہیأۃ واما ما ہو عمل اہل العصر من اختیار ہیأۃ القعدۃ فی القیام فہو مذہب زفر رح ویجوز بناء القیام علی القعود فی صلوۃ او رکعۃ فی السبحۃ عند الشیخین وقال محمد لا یجوز ان یشرع قائما ثم یقعد واقول لا بد من ترجیح الصورا ثبتہ عندہ علیہ السلام علی غیرہا ولکنہ لم تتوجہ الاحناف الی الترجیح وقد ثبت تطویلہ علیہ السلام القیام فی صلوۃ اللیل کما روی ان حذیفۃ اقتدی بہ علیہ السلام باللیل واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سورۃ البقرۃ فقال زعمت لعلہ یرکع علی مائۃ آیۃ حتی ان تجاوز عن المائۃ ثم زعمت ان یرکع علی مائتین حتی ان تجاوز ثم زعمت انہ یختم السورۃ حتی ان تجاوز عنہا وقرا ربع سورۃ ثم بعض الروایات تدل علی قراءتہ اربع سور فی رکعۃ وبعضہا تدل علی قراءتہ اربعا بالبا فی اربعۃ رکعات فاللہ اعلم بل یرجح المحدثون او یجمعون واللہ اعلم وکک ورد لابن مسعود انہ اقتدی بہ علیہ السلام واجیب ولذا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الاقتداء خلفہ فی النافلۃ وعلی ہذا قال بعض ان الحکیم من یشدد علی نفسہ ویخفف علی غیرہ وقال محمد فی قصیدۃ البردۃ ؎

؎ **قولہ** القنوت یرد بمعنی طاعۃ وخشوع وصلوۃ ودعاء وعبادۃ وقیام وطول قیام وسکون فیصرف کل منہا الی ما یحتملہ لفظ الحدیث ۱۲ منہ ج ؎ **قولہ** ملیا قال فی القاموس الملی الہوی من الدہر والساعۃ الطویلۃ من النہار وفی المجمع البحار الملی طائفۃ من الزمان وفی حدیث جبریل فلبثت ملیا ای وقتا طویلا روی انہ قدر ثلاث لیال ۱۲

علیہ فکثرۃ الرکوع والسجود فی ھذا احب الی لانہ یاتی علی جزئہ وقد یرجح کثرۃ الرکوع والسجود **قال** ابوعیسٰی فقد تقدم ھذا الانہ کذا وصف صلاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل ووصف طول القیام واما بالنھار فلم یُوصف من صلاتہ من طول القیام ما وصف باللیل **باب ما جاء** فی قتل الاسودین فی الصلاۃ **حدثنا** علی بن حُجر انا اسماعیل بن عُلیّۃ عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ضمضم بن جوس **عن** ابی ھریرۃ قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتل الاسودین فی الصلوٰۃ الحیۃ والعقرب **وفی** الباب عن ابن عباس وابی رافع **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم **وبہ** یقول احمد واسحٰق **وکرہ** بعض اھل العلم قتل الحیۃ والعقرب فی الصلوٰۃ **قال** ابراھیم ان فی الصلوٰۃ لشغلا والقول الاول اصح **باب ما جاء** فی سجدتی السھو قبل السلام **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث من ابن شھاب عن عبد الرحمٰن الاعرج **عن** عبد اللہ ابن بُحَینۃ الاسدی حلیف بنی عبد المطلب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فی صلاۃ الظھر وعلیہ جلوس فلما اتم صلاتہ سجد سجدتین یکبر فی کل سجدۃ وھو جالس قبل ان یسلم وسجدھما الناس معہ مکان ما نَسِی من الجلوس **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشّار نا عبد الاعلی وابوداؤد قالا نا ھشام عن یحیی بن ابی کثیر **عن** محمد بن ابراھیم ان اباھریرۃ والسائب القاری کانا یسجدان سجدتی السھو قبل التسلیم **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن بُحَینۃ حدیث حسن والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم **وھو** قول الشافعی یری سجود السھو کلہ قبل التسلیم ویقول ھذا الناسخ لغیرہ من الاحادیث ویذکر ان آخر فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان علی ھذا **وقال** احمد واسحٰق اذا قام الرجل فی الرکعتین فانہ یسجد سجدتی السھو قبل السلام علی حدیث ابن بُحَینۃ **وعبد اللہ** بن بُحَینۃ ھو عبد اللہ بن مالک بن بُحَینۃ مالک ابوہ وبُحَینۃ اُمہ ھکذا اخبرنی اسحٰق بن منصور عن علی بن المدینی **قال** ابوعیسٰی **واختلف** اھل العلم فی سجدتی السھو متی یسجدھما الرجل قبل السلام او بعدہ **فرأی** بعضھم ان یسجدھما بعد السلام **وھو** قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **و قال** بعضھم یسجدھما قبل السلام **وھو** قول اکثر الفقھاء من اھل المدینۃ مثل یحیی بن سعید وربیعۃ وغیرھما **وبہ** یقول الشافعی **وقال** بعضھم اذا کانت زیادۃ فی الصلوٰۃ فیسجد بعد السلام واذا کان نقصانا فقبل السلام **وھو** قول مالک بن انس **وقال** احمد ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سجدتی السھو فیستعمل کل علی جھتہ یری اذا قام فی الرکعتین الاولی مالا یطول فی الثانیۃ فظننا انہ یرید بذلک ان یدرک الناس الرکعۃ الاولی الخ واختلف العلماء فی تطویل الرکوع لادراک الجائی فجوزہ الشافعیۃ قیاسا علی تخفیف القراۃ فی حدیث الباب قیاس عکس وما الاحناف نعم ابحنیفۃ او محمد علی اختلاف المنقلین انہ سئل عن من یطیل الرکوع للادراک الجائی قال اخاف علیہ امرا عظیما وسئل ما الامر العظیم قال الکفر وقال المشائخ انہ کفران النعمۃ واما ارباب الفتوی فقالوا التجوز للاطالۃ بشرط ان لایعرف الامام الجائی بشخصہ والا فلا ولکن ینبغی العمل علی ما قال صاحب المذہب فان النفوس اکذب ما تکون اذا حلفت تکیف اذا ادعت واما قیاس الشافعیۃ فقیاس مع الفارق والبضاعۃ للاطالۃ والتخفیف فی القراۃ لافی الرکوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادہ علیہ السلام تطویل القراۃ ثم تخفیفھا کانت قبل الشروع فی الصلوٰۃ ولکن الفاظ الروایات ترد علیہ **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰۃ الحائض الا بخمار الحائض من تصل للحیض وفی سن الحیض والحائضۃ من فی حالۃ الحیض فی الحالۃ الراھنۃ کما قال صاحب الکشاف وکک فی المرضع والمرضعۃ ومذہب ابی حنیفۃ ان الکفین والوجہ لیس بعورۃ لاداخل الصلوٰۃ ولا خارجھا ویجوز النظر الی الوجہ والکفین للاجنبی ایضا ثم افتی ارباب الفتیا بستر ھما لفساد الزمان واما القدمان فعن الشافعی جواز کشفھما وعن ابی حنیفۃ روایتان وعندی یوخذ بما یوافق الشافعی **باب ما جاء** فی کراھیۃ السدل فی الصلوٰۃ **قال** شارح الوقایۃ السدل ان یضع الثوب علی الرأس ویرخیہ علی جانبیہ واقول ان حدیثیات المذہب تدل علی العموم من ھذا فانہ فی قاضیخان انہ لو لیس الجبۃ ویداہ فی خارج الکمین یکون سدلا واقول ان احسن ما قیل فی تعریف السدل ما قال الشاہ ولی اللہ فی الحجۃ اللہ البالغۃ وھو ان الشریعۃ یامر باختیار اللبسۃ المختارۃ فی اعدل الاحوال للانسان وخلافہ سدل او تشمیر فبعد اخلاصہ ما فی مسئلۃ السدل فانہ علیہ السلام امر باعادۃ الصلوٰۃ من کان صلی وھو مسبل ازارہ اخرجہ ابوداؤد ص ۹۳ عن ابی ھریرۃ ویجوز اطلاق السدل علی اسبال الازار (مسئلۃ) فی شرح المشارق لابن الملک من لحقہ سدل الثوب فی اثناء الصلوٰۃ یرفعہ فی خلالھا وبذا یدل علی دفع المکروہ اللاحق فی داخل الصلوٰۃ فیما فانہ علیہ السلام جعل ابن عباس عن یمینہ فی داخل الصلوٰۃ ووقایع اُخر عن ابن عباس تدل علی دفع المکروہ اللاحق فی خلال الصلوٰۃ فی خلالھا **قولہ** اذا سدل علی القمیص الخ فی کنتا مثل البحر وغیرہ ان اشتمال الصماء مکروہ فی ثوب واحد وغیر مکروہ فی ثوبین وقد یطلق لفظ السدل علی ھذا الاشتمال ایضا وھو المراد فی ھذا القول **باب** کراھیۃ مسح الحصی فی الصلوٰۃ حدیث الباب یدل علی تحمل العمل القلیل فی الصلوٰۃ واما فساد الصلوٰۃ بالعمل الکثیر فمن المجمع علیہ فی بعض الروایات وان کنت لابد فاعلا ففی النافلۃ الخ ان فی النافلۃ تو سیعا لیس فی الفریضۃ فانہ یجوز الاعتماد بالجدار وغیرہ فی النافلۃ عند التعب والاعیاء دون الفریضۃ. **قولہ** فان الرحمۃ تواجھہ الخ ھذہ الرحمۃ الوصلۃ التی تکون للمارین بین یدی المصلی قاطعا لھا **باب** کراھیۃ النفخ فی الصلوٰۃ. لنا فی النفخ فی الصلوٰۃ قولان ذکر ھما صاحب البحر احدھما انہ لو کان مسموعا صوتہ تفسد الصلوٰۃ والا فلا والثانی فساد الصلوٰۃ بہ لو کان منیا ویظھر مرتبۃ الحروف والا فلا واختار صاحب البحر الثانی وقال ابن تیمیۃ لا تفسد الصلوٰۃ بالنفخ وان کان منیا واما التنحنح فی الصلوٰۃ فمکروہ عندنا بل مفسد الصلوٰۃ ان لم یکن من عذر کان صار مضطرا او مدفوعا الیہ لو تنحنح من عذر بلیغ فلا باس والعذر کان حصر عن القراۃ لاجتماع البلغم اوغیرہ وفی الصغیر شرح المنیۃ ان التنحنح للعذر الصحیح انما یتحقق فی حق الامام لان الحصر عن القراۃ انما یتحقق فی حقہ. **قولہ** ولھل الکوفۃ ہم ابوحنیفۃ وتبعہ **باب** النھی عن الاختصار فی الصلوٰۃ. فی تفسیر الاختصار اقوال قیل ھو الاختصار فی القراۃ والتخفیف وقیل ھو القیام آخذا ان المخصرۃ فی یدہ وقیل ھو وضع الید علی الخاصرۃ والمختار ھو الثالث. **قولہ** یمشی مختصرا حین اخرج من الجنۃ مذموما **باب** کراھیۃ کف الشعر فی الصلوٰۃ استنبط من حدیث الباب ان الاشعار ایضا ساجدۃ فلا یکفھا وقال الشافعی ان الثیاب ایضا ساجدۃ ولذا منع عن السجدۃ علی الثوب الملبوس للمصلی واما وجہ نھی الشارع عن کف الشعر فما خلاف لسیاۃ الاوقار المطلوبۃ فی الصلوٰۃ واما کون الاشعار ساجدۃ عند الشریعۃ. **قولہ** د قد عقص ضفرتہ. الضفر جمع الاشعار لبعضھا الی بعضھا حدیث الباب یدل علی عقص الحسن ضفیرتہ وحملہ ابوبرزۃ وفی بعض کتبنا انہ غیر مرضی وعلی ھذا اشکل ما سیاتی فی آخر الکتاب انہ علیہ السلام کانت لہ عقائص وتصدی العلماء الی توجیہ ما یحا لفھم بظاھرہ مما سیاتی فی آخر الکتاب **قولہ** ذلک کفل الشیطان فی الحاشیۃ ان الکفل موحظ الشیطان ولکنہ لیس کذلک فان الکفل فی اللغۃ ھو الثوب الملفوف علی الواسطۃ للہودج کی یاخذہ الردیف کما قال ۵ وراکب خلف البعیر مکتفل یُعنی علی آثارہ وینتعل **باب ما جاء** فی التخشع فی الصلوٰۃ. قال علماء اللغۃ ان الخشوع یتعلق بالعین والرأس والصوت والعنق والخضوع یتعلق بالقلب وقال الزجاج من ارباب اللغۃ لا ترادف فی الالفاظ والمختار ھو ھذا القول واما الخضوع والخشوع فی الصلوٰۃ المذکور فی حدیث الباب لم اجدہ فی عامۃ کتبنا فکنت مترددا فی ذکر انی ان رایت استحباب

ظلمت سنۃ من احیی للظلام الی یرجو ان اشتکت قذاہ الضرمن ورم نہ وقال فی الہمزیۃ واذا احلت الہدایۃ قلبا انشطت فی العبادۃ الاعضاء **باب ما جاء** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی لاسمع بکاء الصبی فی الصلوٰۃ فاخفف قد ثبت تطویلہ علیہ السلام القراۃ وتخفیفہ اما بالتخفیف فی حدیث الباب والتطویل لادراک الجائی فی سنن ابی داؤد ص ۱۶ عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ انہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یطول القراۃ فی الرکعۃ الاولی مالا یطول فی الثانیۃ فظننا انہ یرید بذلک ان یدرک الناس الرکعۃ الاولی الخ واختلف العلماء فی تطویل الرکوع لادراک الجائی فجوزہ الشافعیۃ قیاسا علی تخفیف القراۃ فی حدیث الباب قیاس عکس وما الاحناف نعم ابحنیفۃ او محمد علی اختلاف المنقلین انہ سئل عن من یطیل الرکوع للادراک الجائی قال اخاف علیہ امرا عظیما وسئل ما الامر العظیم قال الکفر وقال المشائخ انہ کفران النعمۃ واما ارباب الفتوی فقالوا التجوز للاطالۃ بشرط ان لایعرف الامام الجائی بشخصہ والا فلا ولکن ینبغی العمل علی ما قال صاحب المذہب فان النفوس اکذب ما تکون اذا حلفت تکیف اذا ادعت واما قیاس الشافعیۃ فقیاس مع الفارق والبضاعۃ للاطالۃ والتخفیف فی القراۃ لافی الرکوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادہ علیہ السلام تطویل القراۃ ثم تخفیفھا کانت قبل الشروع فی الصلوٰۃ ولکن الفاظ الروایات ترد علیہ **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰۃ الحائض الا بخمار الحائض من تصل للحیض وفی سن الحیض والحائضۃ من فی حالۃ الحیض فی الحالۃ الراھنۃ کما قال صاحب الکشاف وکک فی المرضع والمرضعۃ ومذہب ابی حنیفۃ ان الکفین والوجہ لیس بعورۃ لاداخل الصلوٰۃ ولا خارجھا ویجوز النظر الی الوجہ والکفین للاجنبی ایضا ثم افتی ارباب الفتیا بستر ھما لفساد الزمان واما القدمان فعن الشافعی جواز کشفھما وعن ابی حنیفۃ روایتان وعندی یوخذ بما یوافق الشافعی **باب ما جاء** فی کراھیۃ السدل فی الصلوٰۃ **قال** شارح الوقایۃ السدل ان یضع الثوب علی الرأس ویرخیہ علی جانبیہ واقول ان حدیثیات المذہب تدل علی العموم من ھذا فانہ فی قاضیخان انہ لو لیس الجبۃ ویداہ فی خارج الکمین یکون سدلا واقول ان احسن ما قیل فی تعریف السدل ما قال الشاہ ولی اللہ فی الحجۃ اللہ البالغۃ وھو ان الشریعۃ یامر باختیار اللبسۃ المختارۃ فی اعدل الاحوال للانسان وخلافہ سدل او تشمیر فبعد اخلاصہ ما فی مسئلۃ السدل فانہ علیہ السلام امر باعادۃ الصلوٰۃ من کان صلی وھو مسبل ازارہ اخرجہ ابوداؤد ص ۹۳ عن ابی ھریرۃ ویجوز اطلاق السدل علی اسبال الازار (مسئلۃ) فی شرح المشارق لابن الملک من لحقہ سدل الثوب فی اثناء الصلوٰۃ یرفعہ فی خلالھا وبذا یدل علی دفع المکروہ اللاحق فی داخل الصلوٰۃ فیما فانہ علیہ السلام جعل ابن عباس عن یمینہ فی داخل الصلوٰۃ ووقایع اُخر عن ابن عباس تدل علی دفع المکروہ اللاحق فی خلال الصلوٰۃ فی خلالھا **قولہ** اذا سدل علی القمیص الخ فی کنتا مثل البحر وغیرہ ان اشتمال الصماء مکروہ فی ثوب واحد وغیر مکروہ فی ثوبین وقد یطلق لفظ السدل علی ھذا الاشتمال ایضا وھو المراد فی ھذا القول **باب** کراھیۃ مسح الحصی فی الصلوٰۃ حدیث الباب یدل علی تحمل العمل القلیل فی الصلوٰۃ واما فساد الصلوٰۃ بالعمل الکثیر فمن المجمع علیہ فی بعض الروایات وان کنت لابد فاعلا ففی النافلۃ الخ ان فی النافلۃ تو سیعا لیس فی الفریضۃ فانہ یجوز الاعتماد بالجدار وغیرہ فی النافلۃ عند التعب والاعیاء دون الفریضۃ. **قولہ** فان الرحمۃ تواجھہ الخ ھذہ الرحمۃ الوصلۃ التی تکون للمارین بین یدی المصلی قاطعا لھا **باب** کراھیۃ النفخ فی الصلوٰۃ. لنا فی النفخ فی الصلوٰۃ قولان ذکر ھما صاحب البحر احدھما انہ لو کان مسموعا صوتہ تفسد الصلوٰۃ والا فلا والثانی فساد الصلوٰۃ بہ لو کان منیا ویظھر مرتبۃ الحروف والا فلا واختار صاحب البحر الثانی وقال ابن تیمیۃ لا تفسد الصلوٰۃ بالنفخ وان کان منیا واما التنحنح فی الصلوٰۃ فمکروہ عندنا بل مفسد الصلوٰۃ ان لم یکن من عذر کان صار مضطرا او مدفوعا الیہ لو تنحنح من عذر بلیغ فلا باس والعذر کان حصر عن القراۃ لاجتماع البلغم اوغیرہ وفی الصغیر شرح المنیۃ ان التنحنح للعذر الصحیح انما یتحقق فی حق الامام لان الحصر عن القراۃ انما یتحقق فی حقہ. **قولہ** ولھل الکوفۃ ہم ابوحنیفۃ وتبعہ **باب** النھی عن الاختصار فی الصلوٰۃ. فی تفسیر الاختصار اقوال قیل ھو الاختصار فی القراۃ والتخفیف وقیل ھو القیام آخذا ان المخصرۃ فی یدہ وقیل ھو وضع الید علی الخاصرۃ والمختار ھو الثالث. **قولہ** یمشی مختصرا حین اخرج من الجنۃ مذموما **باب** کراھیۃ کف الشعر فی الصلوٰۃ استنبط من حدیث الباب ان الاشعار ایضا ساجدۃ فلا یکفھا وقال الشافعی ان الثیاب ایضا ساجدۃ ولذا منع عن السجدۃ علی الثوب الملبوس للمصلی واما وجہ نھی الشارع عن کف الشعر فما خلاف لسیاۃ الاوقار المطلوبۃ فی الصلوٰۃ واما کون الاشعار ساجدۃ عند الشریعۃ. **قولہ** د قد عقص ضفرتہ. الضفر جمع الاشعار لبعضھا الی بعضھا حدیث الباب یدل علی عقص الحسن ضفیرتہ وحملہ ابوبرزۃ وفی بعض کتبنا انہ غیر مرضی وعلی ھذا اشکل ما سیاتی فی آخر الکتاب انہ علیہ السلام کانت لہ عقائص وتصدی العلماء الی توجیہ ما یحا لفھم بظاھرہ مما سیاتی فی آخر الکتاب **قولہ** ذلک کفل الشیطان فی الحاشیۃ ان الکفل موحظ الشیطان ولکنہ لیس کذلک فان الکفل فی اللغۃ ھو الثوب الملفوف علی الواسطۃ للہودج کی یاخذہ الردیف کما قال ۵ وراکب خلف البعیر مکتفل یُعنی علی آثارہ وینتعل **باب ما جاء** فی التخشع فی الصلوٰۃ. قال علماء اللغۃ ان الخشوع یتعلق بالعین والرأس والصوت والعنق والخضوع یتعلق بالقلب وقال الزجاج من ارباب اللغۃ لا ترادف فی الالفاظ والمختار ھو ھذا القول واما الخضوع والخشوع فی الصلوٰۃ المذکور فی حدیث الباب لم اجدہ فی عامۃ کتبنا فکنت مترددا فی ذکر انی ان رایت استحباب

---

۱ **قولہ** الجزء النصیب والقطعۃ من الشیء والمراد ہہنا وظیفۃ ۱۲ تقریر ۲ **قولہ** قدر یرجح الخ یعنی کثرۃ السجود والرکوع کانت اکثر لو بالہ ۱۲ وافضل الکلام فی ہذا المقام ما قیل ان المراد بقولہ لجزئہ باللیل جزء من القرآن یقوم بہ باللیل فمع القیام بقدر الجزء العین لا یمکنہ کثرۃ الرکوع والسجود تکون ربما واللہ تعالی اعلم ۱۲ ۳ **قولہ** ضمضم کزمزم والجوس بفتح الجیم وسکون واو وبمہملۃ کذا فی المغنی ۱۲ ۴ **قولہ** قتل الحیۃ والعقرب قال ابن الملک یجوز قتلھما بضربۃ او ضربتین لا اکثر فان العمل الکثیر یبطل الصلوٰۃ انتہی وفی شرح المنیۃ قالوا الی لبعض المشائخ ہذا اذا احتیج الی الشی الکثیر کثلاث خطوات متوالیات والا فی المعالجۃ الکثیرۃ کثلاث ضربات متوالیۃ واما اذا احتاج نمشی ومعالج تفسد صلوٰتہ ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ ❊ ❊ ❊

قوت المغتذی :- رعن ضمضم بمعجمتین کمحمد ابن جوس بجیم فواو فمہملۃ کعبد اللہ بمصنف الاہذا الحدیث (امر بقتل الاسودین فی الصلوٰۃ الحیۃ والعقرب) بمسند البیہقی برفع ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قتل الحیۃ بضربۃ بالسوط اصابتہا ام اخطاتہا قال فان صح ہذا فانہ اراد واللہ تعالی اعلم وقوع الکفایۃ بہا فی الاتیان بقتلہا الذی امر بہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم واراد واللہ تعالی اعلم اذا امتنعت بنفسہا عند الخطاء لم یرد بالمنع زیادۃ علی واحدۃ (عن عبد اللہ بن بحینۃ الاسدی) بضم کتب عبد والاسد والاحد وبحینۃ بموحدۃ فحاء ونون کجہینۃ ہی امہ واسم ابیہ مالک بن القشب ولیس لہ عند المصنف روایتہ الا ہذا الحدیث ❊

(الثوب الحلی) ۵ قلت یحتاج الی نقل صحیح۔

ذکر فان کانت زیادۃ فی الصلوٰۃ یسجدھما بعد السلام وان کان نقصانا یسجدھما قبل السلام **باب** ما جاء فی سجدتی السھو بعد السلام والکلام **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرحمٰن ابن مھدی نا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ بن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر خمسا فقیل لہ ازید فی الصلوٰۃ امر نسیت فسجد سجدتین بعد ما سلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ھناد ومحمود بن غیلان قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد سجدتی السھو بعد الکلام **وفی** الباب عن معاویۃ وعبد اللہ بن جعفر وابی ھریرۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا ھُشَیم عن ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدھما بعد السلام **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ ایوب وغیر واحد عن ابن سیرین **وحدیث** ابن مسعود حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم **قالوا** اذا صلی الرجل الظھر خمسا فصلاتہ جائزۃ وسجد سجدتی السھو وان لم یجلس فی الرابعۃ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعضھم اذا صلی الظھر خمسا ولم یقعد فی الرابعۃ مقدار التشھد فسدت صلاتہ وھو قول سفیان الثوری وبعض اھل الکوفۃ **باب** ما جاء فی التشھد فی سجدتی السھو **حدثنا** محمد بن یحیی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری قال اخبرنی اشعث عن ابن سیرین عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی مُھَلَّب **عن** عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلّٰی بھم فسھا فسجد سجدتین ثم تشھد ثم سلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب روی ابن سیرین عن ابی المُھَلَّب وھو عم ابی قِلابۃ غیر ھذا الحدیث **وروی** محمد ھذا الحدیث عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی المُھَلَّب وابو المھلب اسمہ عبد الرحمٰن بن عمرو ویقال ایضا معاویۃ بن عمرو **وقد** روی عبد الوھاب الثقفی وھُشَیم وغیر واحد ھذا الحدیث عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ بطولہ وھو حدیث عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سلم فی ثلاث رکعات من العصر فقام رجل یقال لہ الخِرْباق **واختلف** اھل العلم فی التشھد فی سجدتی السھو **فقال** بعضھم یتشھد فیھما ویسلم **وقال** بعضھم لیس فیھما تشھد وتسلیم واذا سجدھما قبل التسلیم لم یتشھد **وھو** قول احمد واسحٰق قالا اذا سجد سجدتی السھو قبل السلام لم یتشھد **باب** من یَشُکُّ فی الزیادۃ والنقصان **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراھیم نا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر **عن** عیاض بن ھلال قال قلت لابی سعید احدنا یصلی فلا یدری کیف صلی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر کیف صلی فلیسجد سجدتین وھو جالس **وفی** الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشۃ وابی ھریرۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن **وقد** روی ھذا الحدیث عن ابی سعید من غیر ھذا الوجہ **ورُوی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا شک احدکم فی الواحدۃ والثنتین فلیجعلھا واحدۃ واذا شک فی الاثنتین والثلاث فلیجعلھما اثنتین ولیسجد فی ذلک سجدتین قبل ان یسلم **والعمل** علی ھذا عند اصحابنا وقال بعض اھل العلم اذا شک فی صلاتہ فلم یدر کم صلی فلیعُدْ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ علیہ وسلم ان الشیطان یاتی احدکم فی صلاتہ فیلبس علیہ حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فلیسجد سجدتین وھو جالس **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشّار نا محمد بن خالد بن عثمۃ نا ابراھیم بن سعد قال حدثنی محمد بن اسحٰق عن مکحول عن کُرَیب عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم

التخشع فی الاختیار شرح المختار وھو من معتبراتنا ولا تیوھم ان القرآن یأمر بالخشوع واوامر القرآن لایجاب فیجب الخشوع سیما اذا کان من روح الصلوٰۃ لان الفقیہ انما یتعرض الی احوال عامۃ الناس ویلتفت الیہا ومن المعلوم ان التخشع من العامۃ متعذر فمقال الفقیہ بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب واما الاختیار فی الصلوٰۃ فمن شروطہا فانہ اذا سجد او رکع وھو نائم لا یعتد بہ (فائدۃ) فی کتب الاحناف ان المصلی ینظر فی حال القیام الی موضع سجودہ وفی الرکوع الی ظھری رجلیہ وفی السجود الی انفہ وفی القعود الی حجرہ وانی تتبعت ماخذ ہذہ المسئلۃ فوجدت فی متن المبسوط للحوزجانی تلمیذ محمد بن حسن انہ ینظر فی حال القیام الی موضع السجود وفی کتاب الصلوٰۃ لاحمد بن حنبل ان المصلی یخنی راسہ فی القیام ولکنی متردد فی ہذا الکتاب انہ من تصنیف احمد او لا فرأیت فی فتح الباری انہ من تصانیفہ وتامر الشریعۃ بالسکون فی الصلوٰۃ کما ہو عادۃ السلف الصالحین وفی حدیث الباب مقال وتکلم فیہ واخرجہ الزیلعی وعزاہ الی النسائی وما وجدتہ فی الصغری نعم فی الکبری فان الزیلعی متثبت فی النقول اشد تثبت فان کان اخرجہ النسائی فی الکبری لا یحط الحدیث عن مرتبۃ الحسن وان لم یکن فی منزلۃ احادیث الصغری. **قولہ** الصلوٰۃ مثنی مثنی بحث ہذہ المسئلۃ سیاتی بقدر الضرورۃ فی الباب الوتر وقال الزمخشری ان فی مثنی تکرارا معنیً ذکرہ فی الفائق وانما اتی بمثنی اثنانی لتحقیق التکرار فی اللفظ ایضا. **قولہ** تشھد فی کل رکعتہ. قال ابن ہمام ان حدیث الباب لیس بحجۃ للصاحبین والشافعی علی ابی حنیفۃ فی مسئلۃ نوافل اللیل لانہ ایضا یقول بالتشھد ولا یدل الحدیث علی التسلیم اقول المراد فی الحدیث ہو التشھد مع التسلیم کما فی مسند احمد **قولہ** تقنع یدیک الخ ای ترفع یدیک استدل لبعض بحدیث الباب علی الدعا بعد المکتوبۃ بالہیأۃ المتعارفۃ فی اہل العصر والحال انہ لا یدل علیہ فانہ لیس فیہ ذکر انہم دعوا مجتمعین فانما رفع الیدین فقط بعد الصلوٰۃ ولو نافلۃ فثابت کما حررت سابقا والکلام بقدر المرام مر سابقا. **قولہ** فھو خداج. اطلق لفظ الخداج علی ترک المستحب فی الصلوٰۃ **باب** طول القیام فی الصلوٰۃ. اختلف اہل المذہبین فی افضلیۃ الصلوات فقال الشافعیۃ ان افضل الصلوات ہی المشتملۃ علی تکثیر الرکوع والسجود ونقول ان افضلہا المشتملۃ علی تطویل القیام وفی روایۃ للشافعیۃ ان الافضل تطویل القیام ذکرہ النووی فی شرح مسلم وفی روایۃ للاحناف ان الافضل تکثیر الرکوع عن محمد او عن ابی حنیفۃ علی اختلاف نقلین واحد النقلین فی السجود وصورۃ الاختلاف ان رجلا یستفتی بان لی وقتا معینا وارید صرفہ فی النافلۃ فمالی افضل اصرفہ فی تکثیر السجود او فی تطویل القیام وتمسک الشافعیۃ بحدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ وہو ساجد فالسجدۃ اعلی ارکان الصلوٰۃ فیستحب تکثیرہا وتمسک العراقیون بحدیث الباب وہو نص فی المسئلۃ واما حدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ الخ فعلی الرأس والعینین ولا ننکرہ ولا ینافیہ فانہ یدل علی ان السجود افضل اجزاء الصلوٰۃ ولا ننکرہ وکلامنا فی افضلیۃ صلوٰۃ من الصلوات لا فی افضلیۃ جزء من اجزاء الصلوٰۃ فیکون قیاس الشافعیۃ فی مقابل النص ولا تخالف بین الحدیثین فلنص الحدیث ان شاء اللہ تعالی فی مسئلۃ الباب (ف) یأخذ ابو حنیفۃ بالضابطۃ الکلیۃ وقول الشارع فی الباب ویحمل الوقائع علی المحامل کما تمسک فی استقبال القبلۃ واستدبارہا عند الخلاء بالحدیث القولی واخرج محامل للوقائع وکلک صرح الحافظ فی الفتح ثم لم یرض بہ نا قول انہ احسن طرق التمسک بالحدیث کما ہو ظاہر عند ارباب اللباب ثم ان قیل لما کانت السجدۃ افضل اجزاء الصلوٰۃ ینبغی صرف الوقت فیہا ازید مما فی غیرہا نقول ربما یکون ان یصرف الوقت فی المبادی ازید مما فی المرام کما فی الحج فان الغرض زیارۃ البیت والاحرام من مبادیہا. **باب** ما جاء فی قتل الاسودین. اذا تعرض الحیۃ او العقرب للمصلی فلہ ان یقتلہما وہو فی الصلوٰۃ ثم فی مبسوط شیخ الاسلام خواہر زادہ ان قتلہا بعمل کثیر نقلہ فی الفتح وفی قول لنا فساد الصلوٰۃ بالعمل الکثیر الا انہ لما تم فسادہ الصلوٰۃ فی ہذہ الصورۃ للضرورۃ والمختار فی مبسوط شیخ الاسلام الا انہ اذا احتاج الی العمل الکثیر جدا تفسد الصلوٰۃ. **باب** ما جاء فی سجدتی السھو قبل السلام. حقیقۃ سجدتی السھو عندنا اما ان یقال السجدتان والتشھد وسلام واما ان یقال سجدتان لانہ اذا تشھد ثم سلم الی جانب او جانبین علی اختلاف القولین وسجد للسھو فالسجدۃ فی حرمۃ الصلوٰۃ ولما کانت للسجدۃ بعض تعلق بالصلوٰۃ تبطل التشھد والسلام السابقین فیحتاج الی التشھد والسلام الثانی ولکنہ لا یرفع القعدۃ لانہا فریضۃ فالتشھد والسلام معارض وحقیقۃ سجدۃ السھو سجدتان وحقیقتہا عند الشافعیۃ سجدتان فقط ولا تشھد ولا سلام واما السلام الذی بعدہا فسلام الصلوٰۃ ثم نقول ان سجدۃ السھو بعد السلام فی جمیع الصور وقالت الشافعیۃ انما قبل السلام فی جمیع الصور وقال المالک ان یسجد بعد السلام لو لزم السجدۃ من زیادۃ ویسجد قبلہ لو لزم السجدۃ من نقصان ولتعیین الدلیل فی الدال والتعاف فی التعاف وقال احمد بن حنبل یتمشی علی ما ثبت فیما ثبت عنہ علیہ السلام السجود فی اربع صور احدہا انہ قام الی الخامسۃ وثانیتہا انہ سلم علی رأس رکعتین فی الرباعیۃ وثالثتہا انہ ترک القعدۃ الاولی

لہ قولہ والکلام فی اثناء الصلوٰۃ کان جائزا فی صدر الاسلام ثم نسخ کما جاء فی خبر مسلم عن زید بن الارقم والانصاری کن نتکلم فی الصلوٰۃ یکلم احدنا صاحبہ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونہینا عن الکلام ۱۲ (الثوب الحلی) سہ قلت فیہ نسخ الکلام فی الصلوٰۃ وقد اثبت علماؤنا تاخر حدیث زید بن ارقم عن حدیث عبد اللہ وذی الیدین سہ قلت فیہ حجۃ التشھد فی السھو للعہ قلت ای بعد السجدۃ.

یقول اذا سها احدکم فی صلاته فلم یدر واحدة صلی او ثنتین فلیبن علی واحدة فان لم یدر ثنتین صلی او ثلاثا فلیبن علی ثنتین فان لم یدر ثلاثا صلی او اربعا فلیبن علی ثلاث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن عوف من غیر هذا الوجه رواه الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی الرجل یسلم فی الرکعتین من الظهر والعصر **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن ایوب بن ابی تمیمة وهو السختیانی عن **محمد** بن سیرین **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین فقال له ذو الیدین اقصرت الصلوٰة ام نسیت یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصدق ذو الیدین فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی اثنتین اخریین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم کبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول **وفی** الباب عن عمران بن حصین وابن عمر وذی الیدین **قال** ابوعیسی وحدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فی هذا الحدیث **فقال** بعض اهل الکوفة اذا تکلم فی الصلوٰة ناسیا او جاهلا او ما کان فانه یعید الصلوٰة واعتلوا بان هذا الحدیث کان قبل تحریم الکلام فی الصلوٰة **واما** الشافعی فرای هذا حدیثا صحیحا فقال به وقال **هذا** اصح من الحدیث الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الصائم اذا اکل ناسیا فانه لا یقضی وانما هو رزق رزقه الله **قال** الشافعی وفرقوا هؤلاء بین العمد والنسیان فی اکل الصائم لحدیث ابی هریرة **قال** احمد فی حدیث ابی هریرة ان تکلم الامام فی شیء من صلاته وهو یری انه قد اکملها ثم علم انه لم یکملها یتم صلاته ومن تکلم خلف الامام وهو یعلم ان علیه بقیة من الصلوٰة فعلیه ان یستقبلها (یستأنفها) واحتج بان الفرائض کانت تزاد وتنسخ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فانما تکلم ذو الیدین وهو علی یقین من صلاته انها تمت ولیس هکذا الیوم لیس لاحد ان یتکلم علی معنی ما تکلم ذو الیدین لان الفرائض الیوم لا یزاد فیها ولا ینقص **قال** احمد نحوا من هذا الکلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد فی هذا الباب **باب** ما جاء فی الصلوٰة فی النعال **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم **عن** سعید بن یزید ابی مسلمة قال قلت لانس بن مالک اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلیه قال نعم **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابی حبیبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حریث وشداد بن اوس وابی اوس الثقفی وابی هریرة وعطاء رجل من بنی شیبة **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء فی القنوت فی صلاة الفجر **حدثنا** قتیبة ومحمد بن المثنی قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة **عن** ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی صلاة الصبح والمغرب **وفی** الباب عن علی وانس وابی هریرة وابن عباس وخفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فی القنوت فی صلاة الفجر **فرای** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم القنوت فی صلوٰة الفجر وهو قول الشافعی **وقال** احمد واسحٰق لا یقنت فی الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمین فاذا نزلت نازلة فللامام ان یدعو لجیوش المسلمین **باب** ترک القنوت **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون **عن** ابی مالک الاشجعی قال قلت لابی یا ابت انک قد صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی بن ابی طالب ههنا بالکوفة نحوا من خمس سنین اکانوا یقنتون قال ای بنی محدث **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابوعوانة عن ابی مالک الاشجعی بهذا الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم **وقال** سفیان الثوری ان قنت فی الفجر فحسن فان لم یقنت فحسن **واختار** ان لا یقنت ولم یر ابن المبارک القنوت فی الفجر **قال** ابوعیسی ابو مالک الاشجعی اسمه سعد بن طارق بن اشیم **باب** ما جاء فی الرجل یعطس فی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة نا رفاعة بن یحیی بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقی عن عمه ابیه معاذ بن رفاعة **عن** ابیه قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه مبارکا علیه کما یحب ربنا ویرضی فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف فقال من المتکلم فی الصلوٰة فلم یتکلم احد ثم قالها الثانیة من المتکلم فی الصلوٰة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا یا رسول الله قال کیف قلت قال قلت الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه مبارکا علیه کما یحب ربنا ویرضی فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملکا ایهم یصعد بها **وفی** الباب عن انس وائل بن حجر وعامر بن ربیعة **قال** ابوعیسی حدیث رفاعة حدیث حسن وکان هذا الحدیث عند بعض اهل العلم انه فی المتطوع لان غیر واحد من التابعین **قالوا** اذا عطس الرجل فی

ورابعتها ان ترک آیة من القراءة ففیما سجد النبی صلی الله علیه وسلم قبل السلام سجد قبله وفیما سجد فیه بعده یسجد فیه بعده وما لم یثبت فیه شیء فیه سجدتا السهو قبل السلام کما هو المجازمین وقال اسحاق کما قال احمد الا انه وافق العراقیین فیما لم یثبت فیه من صاحب الشریعة قال المحدثون الرجحان لقول احمد وفی کتب المذاهب الاربعة ان خلاف السجدة قبل السلام وبعده

قوله فلیبن علی واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحدیث یدل علی انه یبنی ما یستیقن ولا یعمل بالتحری وهو مذهب الجمهور وقال الترمذی وعند بعض اهل العلم فی صورة الشک یعید الصلوٰة وقال ابوحنیفة یعید ان شک اول مرة فی لم یکن الشک عادة له والا تحری بالظن الغالب ویعمل به وبعد التحری ان لم یحصل غلبة الظن فی جانب واحد بنی علی الاقل ولیسجد للسهو لان البناء علی الظن الغالب اصل مقرر فی الشرع کما فی القبلة وغیرها وقد جاء فی الصحیحین عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شک احدکم فلیتحر الصواب ولیتم علیه وفی جامع الاصول من حدیث النسائی عن ابن مسعود من اوهم فی صلوته فلیتحر الصواب ثم لیسجد سجدتین وهو جالس وقال محمد فی الموطاء ان الآثار فی باب التحری کثیرة وقال ان لم یفعل کذلک فالنجاة من السهو والشک متعذر وفی الاعادة فی صورة کثیر الشک حرج عظیم والحاصل انه قد ثبت فی هذا الباب احادیث ثلثة احدها اذا شک احدکم فی الصلوٰة فلم یدر اثنتین صلی او ثلاثا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم والثانی اذا شک احدکم فی صلوته فلم یدر کم صلی ثلاثا او اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ثلاث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم والثالث اذا شک احدکم فی صلوته فلم یدر ثنتین صلی او ثلاثا فلیبن علی ثنتین فان لم یدر ثلاثا صلی او اربعا فلیبن علی ثلاث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم وقد جمع ابوحنیفة رحمه الله بینها بحمل الاول علی عروض الشک اول مرة والثانی علی صورة وقوع التحری علی احد الجانبین والثالث علی عدم وقوع التحری علیه وهذا کمال الجامعیة الذی ینبغی بمذهب ابی حنیفة علیه فان قلت الشک لا شیء النظر فمن این فغلبة الظن لا تدخل فیها قلنا هذا اصطلاح حادث وفی اللغة والشرع یقابل الیقین فیشمل الظن والوهم ایضا ۱۲

قوله بعض اهل العلم الذی ذهب بعض اهل العلم الی انه یقنت فی الصبح دیره قال مالک والشافعی وعند نا مندوب کما صرح صاحب الهدایة وغیره کما بمارواه البزار وابن ابی شیبة والطبرانی والطحاوی کلهم من حدیث شریک القاضی عن ابی حمزة القصاب عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصبح الا شهرا ثم ترکه ولم یقنت قبله ولا بعده ویزداد اعتضاده بل یستقل فی اثبات مقصدنا ما رواه الخطیب فی کتاب القنوت عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علیهم ۱۲

قوله رفاعة بن رافع بکسر الراء ۱۲

قوله مبارکا فیه مبارکا علیه الضمیران للحمد وقال الطیبی الاول بمعنی الزیادة من الحمد والثانی من الخواص ویمکن ان یقال ان معنی الثانی مبارکا للحامد بنا علی المجازی لاجل وجوده والله اعلم ۱۲

قوله بضعة هو بالکسر وقد تفتح ما بین الواحد الی العشرة والثلث الی التسع ومنعه الجوهری مع عشرین وهو خاص بالعشرات الی تسعین فلا یقال لبضعة ومائة ۱۲ مجمع البحار

قوله ایهم یصعد بها یحتمل ان یکون حالا والتقدیر ان قائلین بدره الکلمة فیما بینهم اظهار الفضله وترغیبا وحثا علی الاسراع ۱۲ لمعات وذکر الشیخ ابن الهمام اذا قال المفسر یرحمک الله لا تقصد کقوله یرحمنی الله ولو حمد العاطس فی نفسه لم تفسد فی ظاهر الروایة وروی عن ابی حنیفة ان ذلک اذا عطس محمد فی نفسه من غیر ان یحرک شفتیه فان حرکه فسدت صلوته ۱۲ **قوت المغتذی** :- (فیلبس) کیضرب (وخفاف) بفتحات فخاءین کسحاب ابن ایماء بهمز فتحتیة فمیم کمیقات وبفتح همز وقصر (ابن رحضة) بالحاء فضاد کرقیة ولا بیه صحبة (صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم) زاد الطبرانی ای المغرب (قال من المتکلم فی الصلوٰة) زاد الطبرانی وددت انی عرضت عدة من مالی وانی لم اشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قال من المتکلم (عطس) کضرب ونصر (الثوب الحلی) ۵ قلت منسوخ فی المغرب اجماعا وفی الفجر عند الحنفیة کالمغرب ۱۲ قلت فیه حجة صریحة للحنفیة .

الصلوٰة المكتوبة انما يحمد الله فى نفسه ولم يُوسّعوا باكثر من ذلك **باب** فى نسخ الكلام فى الصلوٰة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا اسمٰعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبَيل عن ابى عمرو الشيبانى **عن** زيد بن ارقم قال كُنّا نتكلّم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة يُكلّم الرجل منا صاحبَه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأُمِرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام **وفى** الباب عن ابن مسعود ومُعاوية بن الحكم **قال** ابوعيسٰى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا فى الصلوٰة او ناسيا اعاد الصلوٰة وهو قول الثورى وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا فى الصلوٰة اعاد الصلوٰة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعى (وبه قال الحنفية ۱۲) **باب** ما جاء فى الصلوٰة عند التوبة **حدثنا** قتيبة نا ابوعوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة **عن** اسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت عليا يقول انى كنت رجُلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء ان ينفعنى به واذا حدثنى رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته وانه حدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الاية **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس وابى امامة ومعاذ وواثلة وابى اليسر واسمه كعب بن عمرو **قال** ابوعيسٰى حديث على حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروى** عنه شُعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث ابى عوانة **ورواه** سفيان الثورى ومسعر فاوقفاه ولم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعا ايضا **باب** ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلوٰة **حدثنا**

خلاف الاولوية ومن كتب الاحناف ما فى الهداية وكذا فى كتب الثلثة الا فى تجريد القدورى فى رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام واما على تقدير تسليم ان الخلاف فى الاولوية فوجه الرجحان ان فعله عليه السلام مرة قبل السلام ومرة بعده واما الحديث القولى فمولنا اخرجه الطحاوى ص ۲۵۳ - **قوله** قبل ان يسلم الخ تأول بعض الاحناف ان السلام هذا هو السلام الذى بعد سجدتى السهو لا سلام الصلوٰة التى هى قبلها اقول ان التاويل خلاف مراد الراوى ولا يجرى التاويل ولا يدمن تسليم الجواز قبل السلام وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفى التشهد والسلام ولنا ما سياتى من تصريحهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر **قوله** ان اخر فعل النبى الخ اقول قال الشافعى رحمه الله قصة ذى اليدين فى السنة السابعة فكيف يقال ان آخر فعله عليه السلام السجدة قبل السلام. فان فى تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله اعلم نعم يمكن قول انه آخر فعله على ما قال الاحناف من ان واقعة ذى اليدين قبل بدر. واما التسليم قبل السجدة فلنا فيه اقوال قال فخر الاسلام انه يسلم تلقاء وجهه اى الى جانب القبلة وفى قول يسلم الى جانب اليمين دفى قول يسلم الى يمين وشمال لانه سلام متعارف وهذا قوى وكتب رجل الى فخر الاسلام ان وحدة السلام بدعة فكفينا عن عهدة النقل وقال مالك فى سجدة السهو ثلث تكبيرات وله حديث اخرجه ابو داؤد فى سننه ص ۴۵ فى قصة ذى اليدين عن ابى هريرة قال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد الخ فجعل الاولى منزلة التحريمة والثانية للانحناء الى السجود والثالثة للرفع عن السجدة **باب** ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام. قال الشافعى لا تفسد الصلوٰة بالكلام ناسيا والنسيان عندنا عدم تحقيق المصلى انه فى الصلوٰة فما قال المدسوس انه عليه السلام لم يكن ناسيا ما ادرى كوامراد الشافعى رحمه الله منشأ غلطهم قول الطحاوى وما ادرى كوامراد كلام الطحاوى ايضا والحال ان مراد الطحاوى المناظرة مع الشافعى فى مسئلة ولا حق لنا فيه **قوله** خصما الخ يحتاج الاحناف الى ادعاء انه عليه السلام قعد على الرابعة فانا نقول ان القعدة الثانية فريضة ولم يجلس لتحولت الفريضة الى النافلة وهذا الادعاء ليس ببعيد فانه واقعة حال وليس بحكم كلى واما قول الشافعية من ان قولا بالجلوس على الرابعة يسوق الى تكرار السهو عنه عليه السلام لانه على ظن انها الظهر ثم على انها تمام الصلوٰة نقول انه ليس بلازم فانه قد يقع مثل تلك الواقعة فى حالة الذهول بدون تكرار السهو ولسلمنا فاى ضير فى هذا بعد تسليم السهو عنه عليه السلام واقول يمكن ان يقال فى انه لا بد من ان وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهى وذلك ان ثمنية الصلوٰة او كونها اربع ركعات لا يكون الا بالتشهد وهذا من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الاربعة والا يلزم بطلان ذلك المتواتر وبناء على هذا قال ابوحنيفة ان ما دون الركعة قابل للالغاء فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته الى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة وان قعد على الرابعة ثم قام الى الخامسة فلو سجد للخامسة لا لعود الى القعدة لانه لا يمكن ابطال الركعة ويضم السجود لتصير ركعة وان لم يضم الخامسة يعود الى القعدة فانه يجوز الخامس دون الركعة ولم يبطل ذلك التواتر بالجلوس على الرابعة **باب** ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو. هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد فى سجدتى السهو سجد قبل السلام وبعده وواقعة الباب واقعة ذى اليدين وحديث الباب لنا فى التشهد والسلام وكونهما بعد السلام والحديث قوى ولنا ما اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ص ۲۵۶ موقوفا على ابن مسعود وفيه ص ۲۵۲ عن ابن مسعود مرفوعا بسند جليل ثم ليسجد سجدتى السهو وليتشهد وليسلم الخ ونفى البخارى التشهد ولكنه لم يات بما ينفى. **قوله** صلى بهم الخ اى صلوٰة الظهر او العصر على اختلاف الرواة **باب** ما جاء فى من يشك فى الزيادة والنقصان. قال الشافعى من شك يبنى على اليقين اى على الاقل ويتشهد على ركعة فيها وتوهم القعدة وقال ابوحنيفة ان عرضه اولا يستقبل الصلوٰة ويستانفها وان كثر فمبنى على اكبر رايه وغالب ظنه والافعلى الاقل ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الاخيرة واما قول ان كان الشك عرضه اولا الخ ففى تفسيره قولان قيل عرض اولا فى جميع عمره وقيل عرض اولا فى يومه هذه الصلوٰة والمختار الاول والاخرى فلا يسكت فى وقت التحرى بل يشتغل فى الوظيفة مع التحرى ثم اذا بنى على غالب ظنه فعل ليسجد للسهو ام لا فقال ابن همام فى الفتح ليسجد للسهو وقال فى السراج الوهاج لا يسجد لعل الترجيح كما فى رد المختار فى هذه المسئلة للسراج الوهاج لان الاحاديث تؤيده لكنه اشترط ان لا يلزم فى وقت التحرى تاخير قدر ركن. **قوله** فليسجد سجدتين الخ ذهب جماعة من السلف الصالح الى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب وعلى الاقل ولم يذهب احد من الاربعة الى هذا واجاب الجمهور عن حديث الباب بانه ساكت يحمل على الناطق الذى فيه ذكر البناء على الاقل او غيره ثم دلنا الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمٰن الاتى واما ادلتنا فلا ستينافه اذا عرض له الشك اول مرة **قوله** عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوٰة ومضمونه مروى فى مصنف ابن ابى شيبة وغيره واما دليل البناء على اكبر رايه فما اخرجه مسلم عن ابن مسعود من سها فى الصلوٰة فليتحر الصواب وحمله الشافعية على البناء على الاقل قالوا ان التحرى الاخذ بالاحرى نقول انه لا يساعده اللغة اصلا واما دليلنا للبناء على الاقل فقوله عليه السلام من شك فى صلوته ولم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليسجد سجدتين قبل ان يسلم **باب** ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر. اختلفوا فى الكلام فى الصلوٰة قال ابوحنيفة انه مفسد كيف ما كان عامدا او ناسيا او جاهلا و قال الشافعى لا تفسد ان تكلم ناسيا ونسب الى مالك والاوزاعى ان قليله لمصلحة صلوٰة لا يفسد به ويرد عليهما ما اخرجه ابو داؤد ص ۱۴۷ عن ابن ابى ليلى قال احيدت الصلوٰة ثلثة احوال الخ وقال فيه حدثنا اصحابنا قال وكان رجل اذا جاء ليسئل فينجر بما سبق من صلوته ويرد عليهما ما رواه الترمذى فى الصفحة الآتية عن زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فانه بظاهره منسوخ على كل كلام فان كلامهم كانت لمصلحة الصلوٰة اى السوال عن الركعات. **قوله** اقصرت الصلوٰة ام الخ قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لان القصر لازم والقصر متعد وكذا النقص متعد والنقصان لازم فى موطا مالك كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك الخ وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسيا ثم فى وجه التمسك طريقان فتوسطين منهم التمسك باجمال حديث الباب واما الخدج منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام لانه عليه السلام كان ناسيا فان الصحابة اما ان يتكلموا مثل ما يدل بعض الروايات اخرجه النسائى واما ان يشاروا برؤسهم كما فى ابى داؤد ص ۱۴۴ اقاموا برؤسهم ان نعم واما لانه مجاوبة الرسول ولا تفسد الصلوٰة بها عند جماعة وتمسكوا بما فى البخارى عن سعيد بن المعلى انه كان يصلى فناداه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجب ثم حضر حضرته عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوتك فما اجبتنى قال كنت اصلى قال عليه السلام الم تقرأ استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الآية سيما اذا كان فى كتاب القراءة للبيهقى ومشكل الآثار قوله لا افعل هذا بعد اى اجيبك بعد وفى كلام احمد ابن حنبل ان كلام ذى اليدين فى حكم الناسى لانه تردد فى تمام الصلوٰة لانه زعم ان الصلوٰة اما قصرت وامانسى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الشافعية ان واقعة الباب بعد نسخ الكلام فى الصلوٰة والنسخ فى مكة وواقعة الباب واقعة مدنية ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزا ثم نسخ والخلاف فى ان المنسوخ الكلام بجميع انواعه او ببعض اجزائه وتمسك الشافعية بان ابن مسعود رجع من حبشة فى مكة وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ عن الصلوٰة ان الله ينهى عن الكلام فى الصلوٰة ونقول ان نسخ الكلام فى المدينة قبل بدر واما ما قلتم من قصة ابن مسعود فلابن مسعود ان يحتجان على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ عن الصلوٰة ان الله ينهى عن الكلام فى الصلوٰة ونقول ان نسخ الكلام فى المدينة قبل بدر واما ما قلتم من قصة ابن مسعود فلابن مسعود ان يحتجان الى حبشة احدهما حين هاجروا والصحاب آخرون من اذى الكفار ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها فانتشر ان كفار مكة اسلموا فبلغ الخبر المهاجرين الى حبشة عند النجاشى فرجعوا

عه قيل ان رواية فى كتاب الام عن ابن مسعود تدل على النسخ فى مكة وانى راجعت كتاب الام فلم اجد فيه رواية الا انه قول الشافعى نفسه ۱۲

قوت المغتذى (ص ۱۰۳ عن الحارث بن شبيل) بنقط شينه فوحدة فلام كزبير ليس له بالكتب الاربعة (عن اسماء بن ابى الحكم الفزارى) قال العراقى ليس له بالكتب الاربعة وآخر لم يتابع عليه ۞

الثوب الحلى (ص ۱۰۳ قلت فيه نسخ الكلام فى الصلوٰة والكلام مطلق فى قوله نهينا عن الكلام فيعم العمد والنسيان.

علی بن حُجْرانا حَرْمَلَة بن عبد العزیز بن الربیع بن سبُرة الجُهَنی عن عمه عبد الملك بن الربیع بن سبُرة عن ابیه **عن** جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عَلِّموا الصبی الصلاة ابن سبع سنین واضربوه علیها ابن عشرة **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث سَبُرة بن مَعْبَد الجُهَنی حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند بعض اهل العلم **وبه** یقول احمد و اسحٰق **وقالا** ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فانه یُعِید **قال** ابو عیسیٰ سَبُرة هو ابن مَعْبَد الجُهَنی ویقال هو ابن عَوسَجة **باب** ما جاء فی الرجل یُحْدِث بعد التشهد **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارك انا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم ان عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سَوادة اخبراه **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا احْدَث یعنی الرجل وقد جلس فی اخر صلاته قبل ان یسلم فقد جازت صلاته **قال** ابو عیسی هذا حدیث **لیس** اسناده بالقوی وقد اضطربوا فی اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان یسلم فقد تَمّت صلاته **وقال** بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان یتشهد او قبل ان یسلم اعاد الصلاة وهو قول الشافعی **وقال** احمد اذا لم یتشهد وسلم اجزأه لقول النبی صلی الله علیه وسلم وتحلیلها التسلیم والتشهد اهون قام النبی صلی الله علیه وسلم فی اثنتین فمضی فی صلاته ولم یتشهد **وقال** اسحٰق بن ابراهیم اذا تشهد ولم یسلم اجزأه **واحتج** بحدیث ابن مسعود حین علّمه النبی صلی الله علیه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قَضَیْت ما علیك **قال** ابو عیسیٰ وعبد الرحمٰن بن زیاد هو الاَفْرِیقی **وقد ضعّفه** بعض اهل الحدیث منهم یحیی بن سعید القطّان واحمد بن حنبل **باب** ما جاء اذا کان المطر فالصلوٰة فی الرحال **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا ابو داؤد الطیالسی نا زُهَیر بن مُعَاویة عن ابی الزُّبَیر **عن** جابر

الی مکة فلما وصلوا قریب مکة سمعوا وعلموا ان الخبر کان کاذبا فرجعوا من ثمة الی حبشة ماد خلوا مکة واما ابن مسعود فدخل مکة ثم رجع الی حبشة بعد اقامة عدة ایام ثم اجر النبی صلی الله علیه وسلم الی مدینة فرجع ابن مسعود الی مدینة ووقعت له واقعة سلامة علی النبی صلی الله علیه وسلم وعدم رده فی الصلوٰة فی المدینة وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لانه ممن شهد بدرًا واما واقعتا هجرته الی النجاشی فمذکورتان فی کتب السیر مثل سیرة محمد بن اسحٰق وتمسك الشافعیة بان ابا هریرة یروی واقعة ذی الیدین ویقول صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالوا ادرك ابو هریرة ذا الیدین واسلم ابو هریرة فی السنة السابعة فلا بد من تاخیر الواقعة لنقول ان مراد ابی هریرة صلی بنا رسول الله انه صلی بمعشر المسلمین ولا یجب حضور ابی هریرة فی واقعة الباب ونظیره ههنا ما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا داٍ یاکم الخیر یرید قومه ومعشره فانتم لم یروا رسول الله صلی الله علیه وسلم ومنها ما روی طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل فلم یاخذ شیئا من الخضروات فانه اراد به قدم علی قومنا فان طاؤسا لم یدرك معاذًا ومنها ما روی الحسن خطبنا عتبة بن غزوان یرید خطبنا بالبصرة ولم یکن حینئذ الحسن فی البصرة لان قدومه بالبصرة انما کان قبل صفین بعام کما روی عن ابی رجاء انه قال سالت الحسن متی قدمت البصرة فقال قبل صفین بعام فاراد به قومه ومعشره وکک اجاب الطحاوی عن روایة ابی هریرة هذه کما قال ابن حبان فی روایة زید بن ارقم ولکن الطحاوی لم یجب عما فی طریق مسلم ص ۲۱۵ عن ابی هریرة بینما انا صلی الخ وقال صاحب البحر الجواب اجود وباشافیا عن هذه وقال ابن عابدین ما قال د تعجب من عدم جواب البحر اقول ان ابن عابدین غفل عن ما فی مسلم فان الروایة ههنا انا اصلی روایا مسلم ص ۲۱۴ واما انا فلم اجد شافیا ایضا الا ان یحکم بانه وهم الراوی فانه لما رای بینا نحن نصلی زعم کون ابی هریرة فی الواقعة وتعارض تلك الروایة بما سیاتی عن قریب واما وجه الوهم فلعله وهم من شیبان فانه اختلط علیه حدیثان فانه روی حدیث معاویة بن الحکم السلمی کما فی مسلم ص ۲۰۳ حدیث العطاس وفیه بینا انا اصلی اذا عطس رجل الخ واخذ هذا اللفظ من هذا الحدیث ووضعه بسبب الاختلاط فی حدیث ذی الیدین عن ابی هریرة فی مسلم ص ۲۱۴ واللہ اعلم وعلمه اتم: واما الجواب بطریق المعارضة فهو ان ذا الیدین قتل یوم بدر واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة کما قالوا منهم محمد بن اسحاق وکک روی ابن عمر اخرجه الطحاوی ص ۲۱ کان اسلام ابی هریرة بعد ما قتل ذو الیدین ورجاله ثقات الا عبد الله بن عمر العمری وهو متکلم فیه ولم یاخذ عنه البخاری وتبعه الترمذی وثقه جماعة واتفقوا علی صدقه ولکنه فی حفظه شیٔ واما ابن معین فنفی لفظ عنه لا باس به وفی لفظ انه صُوَیلح وفی لفظ انه صدوق وثقه وفی میزان الاعتدال ان ابن معین سئل فقال ان عبد الله العمری ثقة فی حق نافع واقول انه من رواة الحسان ولم اجد احدًا اخذه فی متون الحدیث بل اخذوه فی اسانید الحدیث واما اخوه عبید الله فثقة اتفاقا وکان عبد الله یحول سائله الی اخیه فی حیوته ثم بعده اخذ کتاب اخیه وکان یروی منه فاخذ علیه اقول انه وجادة ووجادة من لقی صاحب الکتاب مقبولة واما بعض المحتاطین فلا یقبلونها بدون تحدیث او اخبار او اجازة واما المتاخرون فیقبلونها والیه صحح ابن السکن لبعض احادیث عبد الله العمری وعندی ثلثة احادیث عنه حسنها بعض المحدثین وفی فتح الباری فی کتاب الحج ان عبد الملك بن مروان کتب الی الحجاج ان یسال مسائل الحج عن ابن عمر بروایة عبید الله العمری واستدل الحافظ بهذه الروایة علی ثبوت لقاء الزهری ابن عمر فعلی هذا روایة الطحاوی حسنة ثم توجه الشافعیة وقالوا ان التشهد فی غزوة ذی الشمالین لاذی الیدین وذو الشمالین هو عمیر بن عبد عمرو من بنی خزاعة واما ذو الیدین فهو خرباق بن عمرو من بنی سلیم واتوا بمقول عدیدة دالة علی کونهما رجلین واما الاحناف فلم ایضا نقول عدیدة علی انهما رجل واحد ونقول الطرفین ذکرهما مولانا ظهیر احسن فی آثار السنن ومن نقولنا روایة النسائی وموطا مالک بن انس یروی الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة وذکر فیه ذا الشمالین بدل ذی الیدین واخرجه النسائی ص ۱۸۳ بطریق واعلمها الشافعیة وقالوا ان ذا الشمالین من وهم الراوی ونقول ان الزهری نقل عنه الزبیدی عن ابن حبان ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر فی التمهید ان الزهری متفرد فی ذکر ذی الشمالین نقله السیوطی فی زهر الربی ونقول تابع الزهری عمران بن ابی انس فی موطا مالک والنسائی والطحاوی ص ۲۵۸ وکک روی عکرمة مرسلا ذا الشمالین اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه بسند قوی وتابعه معمر اخرجه احمد فی مسنده بسند صحیح. ثم قال الاحناف ان خرباقا وعمیرا واحد وعبد عمرو وعمرو واحد واما الخزاعی فلکونه من بطن سلیم بن ملکان ولیس ابن منصور کما قال مولانا ظهیر احسن فی آثار السنن ولقد نظمت فی مراد الشافعیة ؎

الذی کان شهید البدر ذو الشمالین بن عبد عمرو ثم خرباق بن عمرو آخره ذو الیدین السلمی ذکروا ؎ ونظمت فیما قال الاحناف ؎ قیل عمرو وعبد عمرو واحد کذا وانسبه هذا عمیر قرروا ؎ من سلیم بن ملکان ولا کذا ابن منصور فخذ ما حرروا ؎ واما شهرته بذی الشمالین وذی الیدین فلان الصحابة کالوا یدعونه بذی الشمالین وسماه النبی صلی الله علیه وسلم بذی الیدین فان فی ذی الشمالین تطیّرًا ویدل علیه ما فی ابی داؤد ایضا وکک فی معانی الآثار ص ۲۵۸ سماه بعض الصحابة وذکر بذی الشمالین فیه ص ۲۵۷ بروایة اسد فقال رجل طویل الیدین سماه النبی صلی الله علیه وسلم ذا الیدین. ونقول ایضا لنا دلیل آخر علی عدم امکان وجود ابی هریرة فی واقعة ذی الیدین وهذا یقتضی البسط فی اوراق ولکنی لا اذکره تفصیلا لضیق المقام وجمیع اجزاء ها مذکورة عندی بالروایات فاذکر الدعوی المحضة بان فی حدیث الصحیحین فی حدیث ذی الیدین ثم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم جذعا فی قبلة المسجد فاستند الیها الخ وفی فتح الباری ومسند احمد ان الجذع اسطوانة حنانة وامانده الا اسطوانة فقد دفنت قبل اسلام ابی هریرة ودفنت حین وضع المنبر واقول وضع المنبر فی السنة الثانیة وعندی روایات کثیرة تبلغ خمسة عشر دالة علی وجود المنبر فی السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة اتفاقا واذن لا یمکن اجتماع ابی هریرة فی قصة ذی الیدین التی فیها الخشبة دقال الحافظ وضع المنبر فی السنة التاسعة لعبد البحرة وتخالفه روایات کثیرة دقال ابن حبان وضع فی السنة الخامسة ثم ابت علی مرامنا وهو النسخ فی المدینة ودلیلنا علی هذا روایة حدیث النسخ من الصحابة الذین هم مدنیون ولم یثبت مجیئهم مکة قبل البحرة منهم ما روی زید بن ارقم فی الترمذی کما سیاتی وفیه فنزلت قوموا لله قانتین وهذه الآیة مدنیة اتفاقا وتاول فیه ابن حبان بان مراد کنا نتکلم فی الصلوة الخ ای نحن معشر المسلمین وکک روی معاذ بن جبل فی ابی داؤد ص ۸۴ نسخ الکلام وهو ایضا مدنی ومنهم جابر بن عبد الله فی ابی داؤد وهو ایضا مدنی ثم عمل ابو حنیفة بما هو دلیل ابراهیم الاخذ بالاحدث فی الوقائع وواقعة ذی الیدین واقعة حال لا عموم لها ونقول ایضا ان واقعة الباب متقدمة فان الصحابة ما سجوا خلفه علیه السلام للفتح ولم ینکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم فعلم امره علیه السلام فی واقعة ذهابه الی بنی عمرو بن عوف للصلح بینهم متاخر عن واقعة الباب والا فکیف لم یسجوا للفتح علیه السلام ومما یفید نا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۵۹ ان عمر بن خطاب رضی الله عنه فانه وقع له مثل واقعة الباب فی عهده فاعاد الصلوة مع کونه شاهدًا واقعة ذی الیدین فعلم انه زعم نسخها ولما اعاد عمر رضی الله عنه لم ینکر علیه احد من الصحابة وانا تابعین فعلم ان المحمود موافقون لنا واما دلیلنا فما اخرجه مسلم ص ۲۰۲ عن معاویة بن الحکم ان صلوتنا هذه لا تصلح لشیٔ من الکلام فالحدیث عام ولم یعارضه خاص وعلی ان اکثر العلماء

---

۱ قوله حرملة بفتح الحاء وسکون الراء وباللیم واللام مفتوحین اخره هاء وسبرة بالسین والراء المهملتین بینهما الموحدة الساکنة ۱۲ ۲ قوله اذا احدث یعنی الرجل الخ عمدا عند ابی حنیفة ومطلقا عند صاحبیه بناء علی ان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده لا عندهما ۱۲ ۳ قوله قال فی التقریب عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی قاضیها ضعیف وقیل جاوز المائة ولم یصح وکان رجلا صالحا ۱۲ **قوت المغتذی** :- (نا حرملة بن عبد العزیز ابن الربیع بن سبرة الجهنی عن عمه عبد الملك بن الربیع بن سبرة عن ابیه عن جده) لیس للاربعة عند المصنف الا هذا (نا احمد بن محمد) هو ابن موسی ابو العباس السماك المروزی الملقب بمردویه ؎ ومشهد ذو الشمالین بدر لاذی الیدین فانه عاش الی بعد بدر (والثوب الحلی) ؎ قلت ای عمدا لانه یلزم مخالفة الاجماع وفیه دلیل علی عدم فرضیة لفظ السلام - للعه - قلت هذا ایضا حجة فی عدم فرضیة السلام -

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله **وفي** الباب عن ابن عمر وسمرة وابي المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وقد** رخص اهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين **وبه** يقول احمد واسحق قال سمعت ابا زرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمر بن علي حديثا **وقال** ابو زرعة لم ار ابا بصرة احفظ من هؤلاء الثلثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي ابو المليح بن اسامة اسمه عامر يقال لزيد بن اسامة بن عمير الهذلي **باب** ما جاء في التسبيح في ادبار الصلوٰة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا نا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة **عن** ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم **وفي** الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو زيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره اربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا **باب** ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر **حدثنا** يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح عن كثير ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه **عن** جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوٰة فمطرت السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب نعرفه من حديث عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه **وقد** روى عنه غير واحد من اهل العلم **وكذا** روي عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم **وبه** يقول احمد واسحق **باب** ما جاء في الاجتهاد في الصلوٰة **حدثنا** قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة **عن** المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح **باب** ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوٰة **حدثنا** علي بن نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن حماد نا همام قال حدثني قتادة عن الحسن **عن** حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال فجلست الى ابي هريرة فقلت اني سالت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك **وفي** الباب عن تميم الداري **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة **وقد** روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن ذويب غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث **وروى** عن انس بن حكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **باب** ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل **حدثنا** محمد بن رافع نا اسحق بن سليمان الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **وفي** الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه **ومغيرة** بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان **عن** ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة **قال** ابو عيسى حديث عنبسة عن ام حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح وقد روي عن عنبسة من غير وجه **باب** ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

موافق لما ذكرنا سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب وظن ان البخاري ايضا موافق لما قاله مع اخراجه الحديث في مواضع وكون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم يوجب عليها وبابه على الكلام عام فدل صيغة على هذا المذكور وان لم ينبغي به احد من الحافظين وبعض الاحناف جعلوا واقعة ذي اليدين مضطربة فيها الاحاديث وما التفت اليه لاضطراب من وجوه منها

---

١ قوله فليصل في رحله قال في القاموس الرحل مركب البعير كالراحول جمعه ارحال وارحل مسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ١٢ ٢ قوله فانكم تدركون بمن سبقكم اي من احوال الاموال في الدرجات ولا يسبقكم من بعدكم من اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذاكرين سهولة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احمز الرجلان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الجهاد الحقير بالصبر به اعظم كذا في مجمع البحار ١٢ ٣ قوله دبر كل صلوة قال في القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره ١٢ ٤ قوله اتتكلف والمعنى اتلزم نفسك بهذه الكلفة سيما المشقة التي لا تطاق ١٢ ٥ قوله افلا اكون عبدا شكورا اي بنعمة الله على بغفران ذنوبي ذكره في المرقاة و قال الطيبي الفاء سبب محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لاغفر لي افلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله ايای سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه دقيق معناه ليس عبادتي الله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير على من علام الغيوب انتهى ١٢ ٦ قوله ثنتي عشرة ركعة انوار الصلوة التي تؤدى مع الفرض في اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها مرة وسمي الرواتب ماخوذ من الترتيب وهو الدوام والثبوت يقال رتب دوتبا اذا ثبت ولم يتحرك وقد جعل صاحب سفر السعادة ستة عشر من الرواتب وقال صاحب الهداية عشر النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلعله اسهاء اي محمد بن الحسن في الاصل اي في المبسوط حسنا ولم يذكر الاربع قبل العشاء اي عند تفسير هذا الحديث فلعله اكان مستحبا والاربع قبل الظهر بمثلها واحدة عندنا كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي قال في الكفاية ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني رحمه الله اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحلواني الافضل ان يؤدي كلها في البيت ومنهم من يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة ببعضه دون بعض ١٢ ٧ قوله اربع ركعات قبل الظهر قد جاء في حديث ابن عمر في الركعتين قبل الظهر في الكتب الستة مع الاختلاف في الفاظها وبه يقول الشافعي واحمد والاحاديث في الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا الاربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بانه صلعم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تجنبة فظن ابن عمر انها سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندئذ ابواب السماء كذا في اللمعات ١٢

وقت المعتبر

(السماء من فوقهم اي المطر والبلة) بكسر موحدة فتشديد لام الندى (فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) استدل به نووي غيره على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشر الاذان لعذر وعلى مذهب الجمع بين الاذان والاقامة ذكره بشرح المهذب مبسوطا وبالروضة مختصرا وجاءت رواية اخرى صريحة في ذلك لسنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يباشر فيه العذاء فيفسر والغرفيه لقوله ما سنة امر بها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يفعلها فقد غفل وقد بسطت المسئلة بشرح المنية وحواشي الروضة (انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة) قال العراقي فلعله اراد به ما انتقص من سنن وهيئات مشروعة بها كخشوع واذكار واوراد جهرية وانه يحصل له ثواب ذلك في فريضته وان لم يفعله فيها وانما فعله في تطوع او اراد ما انتقص من فروضها وشروطها او ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من تطوعه وانه تعالى يقبل من تطوعات صحيحة عوضا عن صلوات مفروضة وقال قب الناظر عندي ان يكمل له ما من نقص من فرض صلوته واعدادها بالفضل تطوع لقوله ثم ان الزكاة كذلك وسائر الاعمال وما بالزكاة الافرض او نفل فكما يكمل فرض زكاة بنفلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع (من ثاير) بمثلثة فالف فموحدة فراء واظب ولازم (الثواب الحلي) ست قلت فيه اهل السنن المؤكدة الصحيح

رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها **وفی** الباب عن علی وابن عمر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **وقد** روی احمد بن حنبل عن صالح بن عبد اللہ الترمذی حدیثا **باب** ماجاء فی تخفیف رکعتی الفجر القراءۃ فیهما **حدثنا** محمود بن غیلان ابوعمار قالا نا ابواحمد الزبیری نا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاهد **عن** ابن عمر قال رمقت النبی صلی اللہ علیه وسلم شهرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر بقل یاایها الکٰفرون وقل هو اللہ احد **وفی** الباب عن ابن مسعود وانس وابی هریرۃ وابن عباس وحفصۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن لا نعرفه من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الا من حدیث ابی احمد **والمعروف** عند الناس حدیث اسرائیل عن ابی اسحاق وقد روی عن ابی احمد عن اسرائیل هذا الحدیث ایضا وابواحمد الزبیری ثقة حافظ **قال** ابوعیسٰی سمعت بندارا یقول ما رایت احدا احسن حفظا من ابی احمد الزبیری واسمه محمد بن عبد اللہ بن الزبیری الاسدی الکوفی **باب** ماجاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا عبد اللہ بن ادریس قال سمعت مالک بن انس عن النضر عن ابی سلمۃ **عن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر

ما فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ انه علیه السلام سلم علی رکعتین وفی حدیث عمران بن حصین فی مسلم وغیرہ انه سلم علی ثلث رکعات ثم فی الصحیحین ان الواقعۃ واقعۃ الظہر وفی مسلم انها واقعۃ العصر ثم قال ابوہریرۃ مرۃ صلوۃ الظہر جہرًا واخری صلوۃ العصر جہرًا وقال تارۃ علی الشک ثم فی موقفه علیه السلام بعد السلام علی رکعتین او ثلث ففی الصحیحین عن ابی ہریرۃ قام الی خشبۃ فی جانب القبلۃ فاتکأ علیها وفی مسلم عن عمران انه دخل الحجرۃ ثم فی سجدتی السهو انه سجدهما اولم یسجد واراد النووی ودفع الاضطراب ولم یرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدۃ الواقعۃ عن ابی ہریرۃ وعمران کما هو دأب المحدثین ثم ههنا ایراد علی الحنیفۃ اوردہ الطحاوی ثم اجاب وصورۃ الاعتراض ان الواقعۃ لو کانت قبل النسخ فکان الکلام جائزا اذن فکیف سجد للسهو قیل جوابا ذکرہ الطحاوی بطولہ وحاصله ان تردم الحجرۃ بسبب تخلل السلام وتاخر الارکان والجواب صحیح وبعد اللتیا والتی الحدیث لا یستقیم علی مذہب احد فانه علیه السلام عمل عملا کثیرا وذلک مفسد للصلوۃ عندنا وعندہم فانه علیه السلام دخل الحجرۃ ثم خرج منها ولیس فی العمل الکثیر تفصیل النسیان او العمد وفی ہذا التفریق علی الشافعیۃ ازید منا وایضا وقعت الاقامۃ حین انی النبی صلی اللہ علیه وسلم کما اخرجه النسائی انا قیم بعد ما یتیقن النبی صلی اللہ علیه وسلم واجاب عنه البیهقی ان الاقامۃ معناه اللغوی اقول فی کتاب الطحاوی ص ۲۵۹ تصریح فامر بلالا فاقام الصلوۃ وایضا عندی مرسل فیه تصریح ان المراد بانا قیم قد قامت الصلوۃ (اطلاع) فی الخصائص الکبری للسیوطی ان الکلام کان جائزا فی الصلوۃ لافی الصوم فی الامم السابقۃ ذکرہ محمد بن کعب القرظی مرسلا۔ **قوله** ناسیا ای ملتبسا ولا یتیقن کونه فی الصلوۃ۔ **قوله** جاهلا ای جاهلا عن المسئلۃ۔ **قوله** وقال الشافعی الخ وفرقوا هم لا اعتراضه علینا اجتهادی ونجیبه ایضا بالاجتهاد والقیاس وهو ان هیأۃ المصلی مذکرۃ بخلاف الصوم فان هیأته لیست بمذکرۃ کما قال صاحب البحر فی الاشباه والنظائر تحت بحث النسیان ویمکن لاحد ان یقول ان الشافعی اجتهد فی الحدیث ولیس فی الحدیث نص علی مذہبه وهو الکلام ناسیا بان یعرج بانه لم یعد للصلوۃ لان الکلام کان ناسیا واللہ اعلم۔ **باب** ماجاء فی الصلوۃ فی النعال۔ النعل لیس هو مداس زماننا کما حررت سابقا والصلوۃ فی النعلین الطاهرین ففی بعض کتبنا جواز ہا وفی بعضها استحباب الصلوۃ فی النعلین مخالفۃ لیهود کما فی رد المحتار وفی بعض کتبنا کراهتها واما الصلوۃ فی المداس فان المداس اذا کان مرتفع مقدمه ویکون واسعا لایملأ القدم لاتصح فیه الصلوۃ وان لم یکن مرتفع مقدمه او ملأ القدم تصح الصلوۃ فیه **باب** ماجاء فی القنوت فی صلوۃ الفجر۔ قال الشافعی ان القنوت فی صلوۃ الفجر فی السنۃ کلها ولا قنوت فی الوتر الا فی النصف الثانی من رمضان ومذہبنا ان القنوت فی السنۃ کلها فی الوتر واما اذا نزلت نازلۃ بالمسلمین فمعموم فتح القدیر ان قنوت النازلۃ نسخت ولا یوخذ بمفهومه قال فان العینی نقل فی شرح الهدایۃ عن الطحاوی ان قنوت النازلۃ جائزۃ عند ابی حنیفۃ رح ثم فی عامۃ کتبنا ان قنوت النازلۃ فی الفجر فقط وفی بعضها انها فی الصلوات الجہریۃ وفی بعضهم مثل الغایۃ شرح الهدایۃ انها فی الصلوات الخمسۃ واللہ اعلم انه من اصل الکتاب او من سهو الناسخین وما کونها قبل الرکوع او بعدہ فروایات الفقه مختلفۃ۔ واما دعی الشوافع ان القنوت فی الفجر ونقول انها فی النازلۃ للتی تعم السنۃ وکک یقول بعض الرواۃ کما فی البخاری ص وامارفع الیدین فی اثناء قراءۃ القنوت فروی عن ابی یوسف انه کان یرفع کرفعهما فی الدعاء وروی الجهر به ایضا عن ابی یوسف والامران جائزان **قوله** قال احمد واسحٰق بهذا نذہب ابی حنیفۃ **باب** ماجاء فی ترک القنوت۔ ای اذا لم تکن نازلۃ والافهی نازلۃ ثابتۃ الفاقا **قوله** ای بنی محدث بذا جمۃ لنا وقال الشافعیۃ ان المحدث جهرا وانتا نافی الخمسۃ وبذا تاویلهم۔ **باب** ماجاء فی الرجل یعطس فی الصلوۃ۔ فی روایۃ عن ابی حنیفۃ ان المصلی اذا عطس نفسه فحمد اللہ لا تفسد الصلوۃ ولو شمت غیرہ تفسد **قوله** بضعۃ وتلثین ملکا۔ ومع ہذا لا یقول احد بالاستحباب فان نظر الفقه لیس فی الخصوصیات الجزئیۃ ولانه لابد من التعامل من السلف فی ما یقال باستحبابه وما جری التوارث علی ہذا ولعل بعض طرق الحدیث یومی الی عدم ابتغاء ہذا الفعل فلا تمشی علی ما هو ظاهر الحدیث **باب** نسخ الکلام فی الصلوۃ۔ (تفقوا علی نسخ والخلاف فی تاریخ النسخ **قوله** زید بن ارقم هو صحابی مدنی ولم یثبت ذہابه الی مکۃ قبل الهجرۃ النبویۃ فثبت ان نسخ الکلام فی المدینۃ وتاول بعض اشافیۃ مثل ابن حبان بان المراد بکنا نتکلم ای معشر المسلمین ویرده اتفاق المفسرین علی ان آیۃ قوموا للہ قانتین مدنیۃ۔ والقنوت ههنا بمعنی الطاعۃ وفی الاتقان ان لفظ القنوت فی جمیع القرآن بمعنی الطاعۃ واثبتۃ بحدیث مرفوع۔ **قوله** والعمل علیه عند اکثر ای الصحابۃ رضوان اللہ علیهم وبذا خلاف ما قال النووی لانه امام الحدیث **باب** ماجاء فی الصلوۃ عند التوبۃ ورؤیۃ الحدیث فی صلوۃ التوبۃ سندہ حسن وما تعمین السور والقیود فلا اصل لها ویعلم ان بین التوبۃ والاستغفار فرقا فان التوبۃ هو ترک الاثم والعزم علی الترک مع الندامۃ علی ما فعل ولیس ذلک فی الاستغفار وعلی ہذا یمکن الاستغفار للغیر بخلاف التوبۃ **قوله** ثم یقوم فیتطهر **باب** ماجاء متی یؤمر الصبی بالصلوۃ۔ یؤمر الصبی بالصلوۃ قبل البلوغ لا عتیادہ کما یؤمر بالصوم حدیث الباب الا انها غیر واجبۃ علیه وروی عن احمد وجوب الصلوۃ علیه قبل البلوغ بعد عشر سنین وانی رایت فی کتاب ان الاولین مامورون وجوبا بان یامر الصبی بالصلوۃ بعد السنۃ التاسعۃ واما اذا احتلم الصبی فتجب علیه الصلوۃ والبلوغ حقیقۃ بظهور آثاره واما حکما بعد خمسۃ عشرۃ سنۃ **باب** ماجاء فی الرجل یحدث بعد التشهد من سبقه الحدث بعد التشهد یجب علیه ان یتوضا ویبنی ویسلم واذا احدث عمدا فعلیه اعادۃ الصلوۃ وتمسک الشیخ عبد الحق الدہلوی بحدیث الباب علی عدم رکنیۃ السلام واقول انه ادخال المکروہ تحریمی فی امر الشارع ولا یقبله احد (مسئلۃ) ان طلعت الشمس فی صلوۃ الفجر قبل السلام او قبل سجود السهو لا یجب الاعادۃ ویوافقه فتوی علی رضی اللہ عنه اخرجها الطحاوی ص ۱۶۱ عن علی انه اذا رفع راسه من آخر سجدۃ فقد تمت صلوتۃ الخ واظن ان بعد التشهد معنی قوله تمت صلوتۃ انه سقط عنه التسلیم **باب** ماجاء اذا کان المطر فالصلوۃ فی الرحال۔ المطر من اعذار ترک الجماعۃ ولکنه یفوض الی رای من ابتلی به فی ادراک انه متی یکون عذرا ومتی لا یکون فی حدیث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوۃ فی الرحال وقال محمد بن حسن ان النعال جمع نعل ای الارض الصلبۃ وبذا المعنی ثابت فی اللغۃ۔ **قوله** وابن انشاذکونی کان احمد بن حنبل غیر راض عنه وامر الناس لا تاخذ عنه الحدیث وایضا امر هم لا تاخذ واعن یحیی بن معین ووجه جرحه فی ابن معین تودیته فی مسئلۃ خلق القرآن حین ابتلی به والعجب من المتاخرین انهم تارۃ وانی جرح احمد فی ابن معین دلم تیا ولوانی الجرح فی حق اسماعیل بن حماد حفید ابی حنیفۃ حین قیل فیه کما قیل فی ابن معین وقد قال الانصاری تلمیذ زفر منذ بنیت بصرۃ ما دخل فیها احد اذکی من اسماعیل بن حماد ووجه جرح احمد فیه انه کان قاضی البصرۃ لم یساعد احمد حین ابتلی بالبلیۃ بید المامون **باب** ماجاء فی التسبیح فی ادبار الصلوۃ۔ وردت الاذکار بعد الصلوۃ وسیاتی حدیث فی الترمذی یدل علی الذکر بعد التسلیم وحسنه الترمذی واعله النووی فی کتاب الاستذکار **قوله** فی دبر کل صلوۃ۔ قال الحافظ ابن تیمیۃ ان دبر الشی جزؤہ وقال یکون الدعاء قبل التسلیم وبعد التشهد وقاس علی ان دبر الحیوان جزؤہ اقول قیاسه غیر صحیح فان دبر الصلوۃ الذی نحن فیه ظرف بخلاف دبر الحیوان فانه لیس بظرف وعرضه او خال الاذکار فی داخل الصلوۃ وما ذکر حدیث الباب فثبت بادجه منها ما فی الطرق المشهورۃ ان سبحان اللہ ثلثۃ وثلثین مرۃ وکک الحمد للہ وکک اللہ اکبر وتمام المائۃ کلمۃ التوحید واما اللہ اکبر اربعۃ وثلثین مرۃ ومنها ان کلا من الثلثۃ خمسۃ وعشرین مرۃ وخمسۃ وعشرین کلمۃ التهلیل لاتمام المائۃ وفی طریق سنده الیضا قوی ان کلا من الثلثۃ احد عشر مرۃ واقول انه وهم الراوی قطعا فان شیخه لما ذکر سبحان اللہ والحمد للہ واللہ اکبر ثلثۃ وثلثین مرۃ زعم ان کلا منها احد عشر مرۃ والحال ان کل واحد منها کان ثلثۃ وثلثین مرۃ کما هو المشهور وفی طریق کل واحد من الثلثۃ عشر مرات ولکنه سنده ضعیف واضح ما فی الباب ان یکون کل منها ثلثۃ وثلثین مرۃ واتمام المائۃ بکلمۃ التوحید ولیعلم ان المیأۃ الاجتماعیۃ برفع الایدی المتعارفۃ فی العصر بعد المکتوبۃ نادرۃ فی زمانه علیه السلام وثبت بعد النافلۃ من الاستسقاء وواقعۃ فی بیت ام سلیم۔ **قوله** حسن غریب حسنه الترمذی وغربه مع انه حدیث الصحیحین للان فی سنده خصیفا وهو من رواۃ الحسان **باب** ماجاء فی الصلوۃ علی الدابۃ فی الطین والمطر۔ تجوز النافلۃ علی الدابۃ واما المکتوبۃ فلا تصح علی الدابۃ الا للمطلوب ووسعوا فی نجاسۃ کانت علی السرج بان الصلوۃ تصح معها ثم یجب استقبال القبلۃ عند التحریمۃ عند الشافعیۃ ویستحب عندنا واما مسئلۃ العجلۃ والمرکب الدخانی فمرت بتفصیلها۔ **قوله** فاذن رسول اللہ الخ قال النووی یدل الحدیث علی انه علیه السلام اذن بنفسه فی هذه الواقعۃ وقال الحافظ سها النووی فان فی بعض طرق الحدیث امر بلالا المیؤذن وقال السیوطی فی حاشیۃ السنۃ انه علیه السلام اذن فی واقعۃ اخری وانی بروایۃ من طبقات ابن سعد **قوله** فتقدم علی راحلته قال ابویوسف وابوحنیفۃ لا یجوز الاقتداء علی الدابۃ لان اللہ تعم ذکر الجماعۃ والاصطفاف فی صلوۃ الخوف حین الامکان بقوله واذا کنت فیهم فاقمت لهم الصلوۃ الآیۃ وعند الاشتداد لم یذکر الا قوله فان خفتم فرجالا او الآیۃ ای کیف ما تیسر فرادی وجوز محمد کما فی صلوۃ الخوف فی الهدایۃ وظاهر حدیث الباب یؤیده الا انها جوز اذا کان المقتدی والامام علی دابۃ واحدۃ واما جواب الحدیث من جانب الشیخین انه علیه السلام تقدم وصلی منفردا واما تقدمه فلکونه افضل کما هو الدأب من تقدیم الافضل فی الموضع والمقام وفی فتح القدیر

لہ قوله خیر من الدنیا وما فیها ای انفاقها فی سبیل اللہ کما جاء فی فضیلۃ الذکر خیر لکم من الذهب والورق ای انفاقها او قال علی زعم من یری فی متاع الدنیا خیرا کذا فی اللمعات ۱۲ هـ کما روی الطحاوی عن الزہری سالت اہل العلم بالمدینۃ فما اجبر احدا بانه صلاها ای سجدہما للسهو یوم ذی الیدین وسنده قوی وفی النسائی ص ۵۲ وابی داؤد عن ابی ہریرۃ لم یسجد النبی صلی اللہ علیه وسلم ولابعد وکک روی عن حجاج باسناده ان ابابکرۃ سلیمان اخبره انه بلغه انه علیه السلام لم یسجدہما الخ وکک فی آیات آخر ۱۲

عه ذہب البعض الی ظاهر حدیث الباب وقال تمت صلوۃ هذا المصلی بلا کراہۃ ۱۲

فان کانت له الیّ حاجة کلّمنی والا خرج الی الصلوٰة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقد کرهه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الکلام بعد طلوع الفجر حتی یصلی صلوٰة الفجر الا ما کان من ذکر الله او ما لابدّ منه وهو قول احمد و اسحٰق **باب ما جاء** لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا رکعتین

حدثنا احمد بن عبدة الضبی نا عبد العزیز بن محمد عن قدامة بن موسی عن محمد بن الحصین عن ابی علقمة عن یسار مولی ابن عمر **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلوٰة بعد الفجر الا سجدتین **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو حفصة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث قدامة بن موسی **وروی** عنه غیر واحد وهو ما اجمع علیه اهل العلم کرهوا ان یصلی الرجل بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر **ومعنی** هذا الحدیث انما یقول لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر **باب ما جاء** فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی نا عبد الواحد بن زیاد نا الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **وقد** روی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی رکعتی الفجر فی بیته اضطجع علی یمینه **وقد** رأی بعض اهل العلم ان یفعل هذا استحبابا **باب ما جاء** اذا اُقیمت الصلاة فلا صلوٰة الا المکتوبة **حدثنا** احمد بن منیع نا روح بن عبادة نا زکریا بن اسحٰق نا عمرو بن دینار قال سمعتُ عطاء بن یسار **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اُقیمتِ الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة **وفی** الباب عن ابن بُحَیْنَة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن وهکذا روی ایوب وورقاء بن عمر وزیاد بن سعد واسماعیل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دینار عن عطاء ابن یسار **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی حمّاد بن زید وسفیان بن عُیَیْنة عن عمرو بن دینار ولم یرفعاه **والحدیث** المرفوع اصح عندنا **وقد** روی هذا الحدیث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه رواه عیاش بن عبّاس القتبانی المصری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا اقیمت الصلوٰة ان لا یصلی الرجل الا المکتوبة وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی من تفوته الرکعتان قبل الفجر یصلیهما بعد صلوٰة الصبح **حدثنا** محمد بن عمرو السواق نا عبد العزیز بن محمد عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم **عن** جده قیس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقیمت الصلاة فصلیت معه الصبح ثم انصرف النبی صلی الله علیه وسلم فوجدنی اُصلی فقال مهلا یا قیس اصلاتان معا قلت یا رسول الله انی لم اکن رکعت رکعتی الفجر قال فلا اذن **قال** ابوعیسٰی حدیث محمد بن ابراهیم لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث سعد بن سعید **وقال** سفیان بن عُیَیْنة سمع عطاء بن ابی رباح من سعد بن سعید هذا الحدیث **وانما** یروی هذا الحدیث مرسلا وقد قال قوم من اهل مکة بهذا الحدیث لم یروا باسا ان یصلی الرجل الرکعتین بعد المکتوبة قبل ان تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقیس هو جد یحیی بن سعید ویقال هو قیس بن عمرو ویقال هو قیس بن قهد **واسناد** هذا الحدیث لیس بمتصل **محمد** بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس **وروی** بعضهم هذا الحدیث عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فرأی قیسا **باب ما جاء** فی اعادتهما بعد طلوع الشمس **حدثنا** عُقْبَة بن مکرم العمّی البصری نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یصلّ رکعتی الفجر فلیصلهما بعد ما تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روی عن ابن عمر انه فعله **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم **وبه** یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وابن المبارک **قال** ولا نعلم احدا روی هذا الحدیث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الکلابی البصری وروی حدیث قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح **باب ما جاء** فی الاربع قبل الظهر **حدثنا** بُنْدار نا ابو عامر نا سفیان عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة **عن** علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی قبل الظهر اربعا وبعد ها رکعتین **وفی** الباب عن عائشة وام حبیبة **قال** ابوعیسٰی حدیث علی حدیث حسن **حدثنا** ابوبکر العطار قال نا علی بن عبد الله عن یحیی بن سعید عن سفیان قال کنا نعرف فضل حدیث عاصم بن ضمرة علی حدیث الحارث **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم یختارون ان یصلی الرجل قبل الظهر اربع رکعات وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم صلاة اللیل والنهار مثنی مثنی یَرَوْن الفصل بین کل رکعتین وبه یقول الشافعی احمد **باب ما جاء** فی الرکعتین بعد الظهر **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها **قال** **وفی** الباب عن علی وعائشة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح

قوله فان کانت له الی حاجة کلمنی یدل علی جواز التکلم بعد سنة الفجر ویدل علیه ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع وقد کره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الکلام بعد طلوع الفجر حتی یصلی صلوٰة الفجر الا ما کان من ذکر الله وما لابد منه کما لیتعرب قول عائشة وان لم یکن من هذا القبیل فلم یبطل السنة ولم یوجب الاعادة اللهم الا ان یعید احد من جهة شدة کراهة التکلم فی هذا الوقت احتیاطا وتکمیلا ۱۲ **قوله** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه الکلام فی هذا الحدیث من وجهین احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانیهما الاضطجاع علی الشق الایمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهریة الی وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلک وهو لا یجاب بل جعلوا شرطا لصحة الفرض حتی لو لم یفعل بطلت صلوته الفریضة وذهب جماعة الی کراهة ذلک عدده بدعة والقول المختار ما ذهب الیه جمهور العلماء انه لیستحب وقال الامام ابوحنیفة ان کان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة اللیل فنعم و فعله صلی الله علیه وسلم کان لهذا والله اعلم واما الثانی وهو الاضطجاع علی الشق الایمن ولکذا کان عادته الکریمة فی الاحوال کلها فقال الحکمة ان لا یستغرق فی النوم لان القلب الذی هو المضغة الصنوبریة معلق فی جبهته الیسار فلو نام علی شقه الایسر لاستقر معلقا ۱۲ **قوله** اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة یتفرع علیه انه لا یصلی سنة الفجر اذا اقیم لفرضه بل یوافق الامام ویه قال الشافعی وعندنا ان خشی ان تفوته رکعة وتدرک الاخری یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد ثم یدخل مع الامام لانه امکنه الجمع بین الفضیلتین وان خشی فوتها دخل مع الامام فی الصلوٰة لان ثواب الجماعة اعظم والوعید بالترک لازم ۱۲ **قوله** فلا اذا وفی روایة فسکت صلی الله علیه وسلم قال ابن عبد المالک هذا یدل علی جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم یصلها قبله وبه قال الشافعی قال علی القاری سیاتی ان الحدیث لم یثبت فلا یکون حجة علی ابی حنیفة رح کذا فی المرقاة ۱۲ **قوله** و عند ابی حنیفة وابی یوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت ما قبل طلوع الشمس وما بعده لا ما دام یبقی نفلا مطلقا لان السنة ما واظب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یثبت انه اداها فی غیر الوقت علی الانفراد وانما قضاها تبعا للفرض فی لیلة التعریس والنفل المطلق لا یقضی بعد الصبح ولا بعد ارتفاع الشمس وقال محمد احب الی ان یقضیها الی وقت الزوال لانه صلی الله علیه وسلم قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة لیلة التعریس و وجه ان الاصل فی السنة ان لا تقضی لاختصاص القضاء بالواجب و الحدیث ورد فی قضائها تبعا للفرض بذا ما ذکره الشیخ فی اللمعات واما حدیث الباب فلعله لم یثبت کما یشعر کلام المؤلف ایضا بضعفه ۱۲ **قوله** رکعتین قبل الظهر اعلم ان محمد بن الحسن الشیبانی ذکر هذا الحدیث فی موطائه ثم قال بذا نطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ایوب الانصاری عن ذلک فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة فاحب ان یصعد لی فیها عمل فقال یا رسول الله افیفصل بینهن بالسلام فقال لا اخبرنا بذلک بکیر بن عامر البجلی عن ابراهیم النخعی عن ابی ایوب الانصاری انتهی وقال شارحه علی القاری اخرج حدیث فی هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاری من حدیث ام حبیبة بنت ابی سفیان انا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی فی کل یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعا من غیر الفریضة الا بنی الله له بیتا فی الجنة زاد الترمذی والنسائی اربعا قبل الظهر ۱۲ رکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل صلوة الغداة انتهی ۱۲ . **قوت المغتذی** :- عن قدامة بن موسی عن محمد بن الحصین لیس لهما ولیسار مولی ابن عمر عند المصنف الا هذا :- (**التوالی الحلی**) سه قلت فیه کراهیة النفل بعد الفجر لسه قلت یفید الجواز فیقدم الجزم علیه للسه قلت فیه حجة الحنفیة للسه اقول غایة الغرابة هو فیه فیعرض سه قلت ظاهره عدم الفصل بالسلام وقد فهمه الترمذی هذا بقرینة ذکر مذهب من قال بالسلام فی مقابلته لسه قلت لعله صلی الله علیه وسلم صلی اربعا فی بیته وهاتان تحیة المسجد او ترک الاربع احیانا بیانا لعدم فرضیته .

باب حدثنا عبد الوارث بن عُبَيد الله العَنَكي المَرْوَزِي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه **ورواه** قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذّاء نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع **وقد** روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** علي بن حُجْر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله

فى الاوارى فى موضع منها مانى مصنف ابن ابى شيبة انه عليه السلام اذن فى واقعة سفر بالصلوة فى الرحال فصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى رحله والصحابة فى رحالهم وعبر الراوى فيها يصلى بناء وكذا فى مسلم ص ۲۳۱ فى واقعة القفول من تبوك حين ام عبد الرحمن بن عوف الناس وكان عبد الرحمن اماما فى تمام الصلوة قطعا فعبر الراوى فى بعض الطرق يصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم واما محمولا على الواقعتين فلا وكذا تعبيرات اخر مثل هذا المحمل فى مثل هذا الحديث الذى غريب ومختلف فيه لا باس به فمراده انه عليه السلام كان حاضرا فيهم لا انه كان اماما واما اسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرباح قيل ثقة وقيل ضعيف واما الحديث فضعفه البيهقى والعقيلى ووثقه ابو بكر ابن العربى واما العقيلى فمن الاقدمين فاكثر المحدثين مضعفون ومن الذين يثبتونه عبد الحق الاشبيلى صاحب كتاب الاحكام وغيره **الترمذى** **باب** ما جاء فى الاجتهاد فى الصلوة **قوله** حتى انتفخت الخ الانتفاخ كان الى سنة كما روى عن عائشة فى مسلم انه عليه السلام كان يجتهد الى سنة الخ وتيقنهم مما اخرجه ابو داؤد بسند قوى عن ابن عباس ان الانتفاخ كان الى اثنى عشر سنة يجب ان يتاول فيما روى عن ابن عباس وفى الصحيحين نزلت اولا اى خمسة آيات اقرء باسم ربك ثم نزلت سورة المدثر وفى الاتقان عن ابن عباس بسند قوى نزلت بعد المدثر النون ثم المزمل فتسخ الاجتهاد فى الصلوة حين نزل آخر سورة المزمل وكان امرا بالاجتهاد فيها حين نزل اول المزمل نزل آخر المزمل فى مكة كما مر وقال بعضهم نزل اخرها فى المدينة ووجهه قاله ان فيها ذكر الزكوة واداء الزكوة فى المدينة واقول لا يلجئ هذا الوجه الى ان اخر المزمل مدنية فان يكن ان نزلت آية الزكوة فى مكة بدون ذكر النصاب ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة بالنصاب فظنى ان اكثر الاحكام نزولها فى مكة واجراءها فى المدينة **قوله** قد غفر لك ما تقدم الخ ههنا سوالان احدهما المراد بالذنب فقيل ان المراد خلاف الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين واقوال آخر ثم اعلم اختلفوا فى صدور الصغائر من الانبياء فقال الاشعرية يجوز صدورها من الانبياء بعد النبوة ايضا ونقل تقى الدين السبكى ان الماتريدية لا يجوزون صدورها من الانبياء والثانى ان الانبياء آلاخرين ما اخبروا بالعفو الذنوب واخبر به النبى صلى الله عليه وسلم مع ان جميع الانبياء معفورون، فالجواب ان الغرض من هذا استعماله عليه السلام للشفاعة الكبرى فى المحشر فلذا اخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تاخر **قوله** افلا اكون الخ قال الزمخشرى ههنا بتقدير الجحد فان مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر وحمزة ويكون التقدير اترك الصلوة فلا اكون عبدا شكورا نعلم ان صلوته عليه السلام شكرا لله تعالى **باب** ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فى رواية ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة وفى رواية اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق فمحل العلم الاولى على حقوق الله والثانى فى حقوق العباد **قوله** فيتكمل بها الخ اختلفوا فى تكافى النوافل الفرائض فقيل لا تكافئها او صلى النافلة مدة العمر فراد الحديث على مشربهم ان النوافل تكافى ما نقص من دواخل الصلوة لا اصل الصلوة وقيل انها تكافى الفريضة ثم فى حديث ان سبع مائة نافلة تكافى فريضة واحدة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية ان سياق ما فى رواية اخرى اخرجها ابو داؤد ان النافلة تكافى الفريضة فان فيها ذكر الزكوة داخل فى السنن والمستحبات التى تكافئها التطوع اقول يدل حديث الباب فى اثبات مرتبة الواجب التى بها الاحناف **باب** ما جاء فى من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعة من السنة مالك من الفضل المراد بالذكر السنن الرواتب نسب الى مالك بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم ان السنن القبلية لحجة ليست بمعينة وقالا لم يصح فيه شئ وعندنا وعند الشافعية السنن موقتة الا انا نقول ثنتى عشر ركعة والشافعية بعشرة ركعات والحنفاء فى قبلية الظهر فانهم قالوا بركعتين وقلنا باربع ركعات ومن الطرفين كلام فقالوا ان الاربع المذكور سنن فيبقى الزوال وقال الاحناف ان الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية وهكذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جرير الطبرى ان اكثر سنة عليه السلام اربع ركعات والاقل ركعتان ولا ريب فى ثبوتهما دليل الشافعية حديث ودليلنا ايضا حديث وحديث الباب لنا وسياتى لنا دليل عن على قوى غاية القوة واقول ان ابن جرير سو الصواب فانه لا يمكن انكار احدهما واما دليل اكثر عملة عليه السلام على الاربع فمانى سنن ابى داؤد ص ۱۸۸ بسند قوى وفى مصنف ابن ابى شيبة ان اكثر الصحابة كانوا الا يدعون اربعا قبل الظهر وسيفصح الترمذى عن قريب بان جمهور الصحابة مع الاحناف **قوله** عن ام حبيبة هذا الحديث دليل الاحناف حسنه الترمذى وصححه **باب** ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات وروى حسن بن زياد عن ابى حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما الحسن البصرى كما فى فتح البارى وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جواز هما قاعدا واما قضاءهما بعد الطلوع بلا فرض نحو الصواب للحنفى كان محمد يقول بقضاءهما منفردا بعد الطلوع قبل الزوال وعنها الينا روى لا باس بقضاءهما واما ما اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كما كرره فى الوقت كما فى العناية وفى الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا تمشى على ظاهر ما زعم. **قوله** ركعتا الفجر الخ المشهور ان المراد بهما سنتا الفجر واما اللفظ فصالح لركعتى الفرض **باب** التخفيف فى ركعتى الفجر والقراءة فيهما من عادته عليه السلام تخفيف القراءة فى سنتى الفجر عن ابن عمر اصغيت الى النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة فكان يقرء فيهما سورة الاخلاص والكافرون قال ابن تيمية كان النبى صلى الله عليه وسلم يبدء صلوة الليل بركعتين خفيفتين ويتم بركعتين خفيفتين وهما ركعتا الفجر وجعل فى ابن ماجه حديث الباب فى ركعتى المغرب واعله المحدثون وسمى ابن تيمية سورة قل يا ايها الكافرون وسورة قل هو الله احد بسورتى الاخلاص قال فى البحر ماردى عنه عليه السلام من السور مستحبة وبه لام عليهما الا مرة او مرتين كيلا يهجر غيره المقتدون (مسئلة) فى التغنية ان ضم السورة فى الفرائض واجب وهكذا فى الواجبات واما فى السنن فسنة وهكذا فى النوافل وقال مالك بن انس لا يضم السورة فى ركعتى الفجر ولنا عليه حجة كثير من الاحاديث وفى الطحاوى تطويل القراءة فى ركعتى الفجر عن ابى حنيفة اقول لعله فاته حزب بالليل فاتى به فى ركعتى الفجر وليس هذا فعله مستمرا كما يدل قوله وربما قرأت الخ اى فلما قرأت الخ **باب** ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر فى بعض كتبنا ان يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة وفى بعضها عدم الاعادة وكون الكلام غير مرضى والمختار الثانى وهو قول احمد بن حنبل واسحاق وللاول وجه للاعادة واما جواب حديث الباب على المختار فبان كلامنا لا يقاس على كلامه عليه السلام وفى مدونة مالك ايضا جعل الكلام غير مرضى ونقله عن جماعة من السلف. واما مالك فقال لم يثبت كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة وقال ان اثابت هو الكلام بين التهجد وركعتى الفجر ولكنه يخالف روايات الصحيحين الدالة على كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة فلعله اعلها واما المحدثون فقالوا باثبوت الكلام فى الموضعين **باب** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين. كذا مذهبنا ويجوز الشافعية النوافل فى هذا الوقت وتكلموا فى ثبوت حديث ابن عمر واما ابن دقيق العيد فقال ان بعض الاحاديث تدل على مذهب الاحناف فان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم حتى يؤذن ابن ام مكتوم قدل قوله ليرجع قائمكم ان اذان ابن ام مكتوم خاتمة النافلة ومانعها واستنباطه هذا صحيح بلاريب وفى كتبنا انه اذا صلى ركعتين بقية صلوة الليل ثم بدا انه صلى فى وقت الفجر فهل تجزئان عن سنتى الفجر ام لا قيل بالاجزاء وقيل لا. **باب** ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قيل الاضطجاع سنة وهو قول الشافعية ونقول بالاباحة ونومه عليه السلام لم يكن على طريق العبادة اقول لو تاسى واقتداء احد لعبادته عليه السلام للشفاعة الكبرى فى المحشر فلذا اخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تاخر. **قوله** افلا اكون الخ قال الزمخشرى ههنا بتقدير الجحد فان مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر وحمزة ويكون التقدير اترك الصلوة فلا اكون عبدا شكورا نعلم ان صلوته عليه السلام شكرا لله تعالى **باب** ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فى رواية ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة وفى رواية اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق فمحل العلم الاولى على حقوق الله والثانى فى حقوق العباد **قوله** فيتكمل بها الخ اختلفوا فى تكافى النوافل الفرائض فقيل لا تكافئها او صلى النافلة مدة العمر فراد الحديث على مشربهم ان النوافل تكافى ما نقص من دواخل الصلوة لا اصل الصلوة وقيل انها تكافى الفريضة ثم فى حديث ان سبع مائة نافلة تكافى فريضة واحدة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية ان سياق ما فى رواية اخرى اخرجها ابو داؤد ان النافلة تكافى الفريضة فان فيها ذكر الزكوة داخل فى السنن والمستحبات التى تكافئها التطوع اقول يدل حديث الباب فى اثبات مرتبة الواجب التى بها الاحناف **باب** ما جاء فى من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعة من السنة مالك من الفضل المراد بالذكر السنن الرواتب نسب الى مالك بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم ان السنن القبلية لحجة ليست بمعينة وقالا لم يصح فيه شئ وعندنا وعند الشافعية السنن موقتة الا انا نقول ثنتى عشر ركعة والشافعية بعشرة ركعات والحنفاء فى قبلية الظهر فانهم قالوا بركعتين وقلنا باربع ركعات ومن الطرفين كلام فقالوا ان الاربع المذكور سنن فيبقى الزوال وقال الاحناف ان الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية وهكذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جرير الطبرى ان اكثر سنة عليه السلام اربع ركعات والاقل ركعتان ولا ريب فى ثبوتهما دليل الشافعية حديث ودليلنا ايضا حديث وحديث الباب لنا وسياتى لنا دليل عن على قوى غاية القوة واقول ان ابن جرير سو الصواب فانه لا يمكن انكار احدهما واما دليل اكثر عملة عليه السلام على الاربع فمانى سنن ابى داؤد ص ۱۸۸ بسند قوى وفى مصنف ابن ابى شيبة ان اكثر الصحابة كانوا الا يدعون اربعا قبل الظهر وسيفصح الترمذى عن قريب بان جمهور الصحابة مع الاحناف **قوله** عن ام حبيبة هذا الحديث دليل الاحناف حسنه الترمذى وصححه **باب** ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات وروى حسن بن زياد عن ابى حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما الحسن البصرى كما فى فتح البارى وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جواز هما قاعدا واما قضاءهما بعد الطلوع بلا فرض نحو الصواب للحنفى كان محمد يقول بقضاءهما منفردا بعد الطلوع قبل الزوال وعنها الينا روى لا باس بقضاءهما واما ما اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كما كرره فى الوقت كما فى العناية وفى الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا تمشى على ظاهر ما زعم. **قوله** ركعتا الفجر الخ المشهور ان المراد بهما سنتا الفجر واما اللفظ فصالح لركعتى الفرض **باب** التخفيف فى ركعتى الفجر والقراءة فيهما من عادته عليه السلام تخفيف القراءة فى سنتى الفجر عن ابن عمر اصغيت الى النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة فكان يقرء فيهما سورة الاخلاص والكافرون قال ابن تيمية كان النبى صلى الله عليه وسلم يبدء صلوة الليل بركعتين خفيفتين ويتم بركعتين خفيفتين وهما ركعتا الفجر وجعل فى ابن ماجه حديث الباب فى ركعتى المغرب واعله المحدثون وسمى ابن تيمية سورة قل يا ايها الكافرون وسورة قل هو الله احد بسورتى الاخلاص قال فى البحر ماردى عنه عليه السلام من السور مستحبة وبه لام عليهما الا مرة او مرتين كيلا يهجر غيره المقتدون (مسئلة) فى التغنية ان ضم السورة فى الفرائض واجب وهكذا فى الواجبات واما فى السنن فسنة وهكذا فى النوافل وقال مالك بن انس لا يضم السورة فى ركعتى الفجر ولنا عليه حجة كثير من الاحاديث وفى الطحاوى تطويل القراءة فى ركعتى الفجر عن ابى حنيفة اقول لعله فاته حزب بالليل فاتى به فى ركعتى الفجر وليس هذا فعله مستمرا كما يدل قوله وربما قرأت الخ اى فلما قرأت الخ **باب** ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر فى بعض كتبنا ان يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة وفى بعضها عدم الاعادة وكون الكلام غير مرضى والمختار الثانى وهو قول احمد بن حنبل واسحاق وللاول وجه للاعادة واما جواب حديث الباب على المختار فبان كلامنا لا يقاس على كلامه عليه السلام وفى مدونة مالك ايضا جعل الكلام غير مرضى ونقله عن جماعة من السلف. واما مالك فقال لم يثبت كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة وقال ان اثابت هو الكلام بين التهجد وركعتى الفجر ولكنه يخالف روايات الصحيحين الدالة على كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة فلعله اعلها واما المحدثون فقالوا باثبوت الكلام فى الموضعين **باب** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين. كذا مذهبنا ويجوز الشافعية النوافل فى هذا الوقت وتكلموا فى ثبوت حديث ابن عمر واما ابن دقيق العيد فقال ان بعض الاحاديث تدل على مذهب الاحناف فان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم حتى يؤذن ابن ام مكتوم قدل قوله ليرجع قائمكم ان اذان ابن ام مكتوم خاتمة النافلة ومانعها واستنباطه هذا صحيح بلاريب وفى كتبنا انه اذا صلى ركعتين بقية صلوة الليل ثم بدا انه صلى فى وقت الفجر فهل تجزئان عن سنتى الفجر ام لا قيل بالاجزاء وقيل لا. **باب** ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قيل الاضطجاع سنة وهو قول الشافعية ونقول بالاباحة ونومه عليه السلام لم يكن على طريق العبادة اقول لو تاسى واقتداء احد لعبادته عليه السلام للشفاعة الكبرى فى المحشر فلذا اخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تاخر. **قوله** افلا اكون الخ قال الزمخشرى ههنا بتقدير الجحد فان مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر وحمزة ويكون التقدير اترك الصلوة فلا اكون عبدا شكورا نعلم ان صلوته عليه السلام شكرا لله تعالى **باب** ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فى رواية ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة وفى رواية اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق فمحل العلم الاولى على حقوق الله والثانى فى حقوق العباد **قوله** فيتكمل بها الخ اختلفوا فى تكافى النوافل الفرائض فقيل لا تكافئها او صلى النافلة مدة العمر فراد الحديث على مشربهم ان النوافل تكافى ما نقص من دواخل الصلوة لا اصل الصلوة وقيل انها تكافى الفريضة ثم فى حديث ان سبع مائة نافلة تكافى فريضة واحدة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية ان سياق ما فى رواية اخرى اخرجها ابو داؤد ان النافلة تكافى الفريضة فان فيها ذكر الزكوة داخل فى السنن والمستحبات التى تكافئها التطوع اقول يدل حديث الباب فى اثبات مرتبة الواجب التى بها الاحناف **باب** ما جاء فى من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعة من السنة مالك من الفضل المراد بالذكر السنن الرواتب نسب الى مالك بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم ان السنن القبلية لحجة ليست بمعينة وقالا لم يصح فيه شئ وعندنا وعند الشافعية السنن موقتة الا انا نقول ثنتى عشر ركعة والشافعية بعشرة ركعات والحنفاء فى قبلية الظهر فانهم قالوا بركعتين وقلنا باربع ركعات ومن الطرفين كلام فقالوا ان الاربع المذكور سنن فيبقى الزوال وقال الاحناف ان الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية وهكذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جرير الطبرى ان اكثر سنة عليه السلام اربع ركعات والاقل ركعتان ولا ريب فى ثبوتهما دليل الشافعية حديث ودليلنا ايضا حديث وحديث الباب لنا وسياتى لنا دليل عن على قوى غاية القوة واقول ان ابن جرير سو الصواب فانه لا يمكن انكار احدهما واما دليل اكثر عملة عليه السلام على الاربع فمانى سنن ابى داؤد ص ۱۸۸ بسند قوى وفى مصنف ابن ابى شيبة ان اكثر الصحابة كانوا الا يدعون اربعا قبل الظهر وسيفصح الترمذى عن قريب بان جمهور الصحابة مع الاحناف **قوله** عن ام حبيبة هذا الحديث دليل الاحناف حسنه الترمذى وصححه **باب** ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات وروى حسن بن زياد عن ابى حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما الحسن البصرى كما فى فتح البارى وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جواز هما قاعدا واما قضاءهما بعد الطلوع بلا فرض نحو الصواب للحنفى كان محمد يقول بقضاءهما منفردا بعد الطلوع قبل الزوال وعنها الينا روى لا باس بقضاءهما واما ما اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كما كرره فى الوقت كما فى العناية وفى الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا تمشى على ظاهر ما زعم. **قوله**

عنه وعن ابى عبد الرحمن السلمى كنا نصلى فى عهد عمر رض ركعتى الفجر بعد ان اقيمت الصلوة المخ سنده قوى ۱۲ ۱۶۵

الشعبی عن ابیه عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرّمه الله تعالی علی النار قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب قد روی من غیر هذا الوجه حدثنا ابوبکر محمد بن اسحٰق البغدادی حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی الشامی حدثنا الهیثم بن حمید قال اخبرنی العلاء بن الحرث عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن عنبسة بن ابی سفیان قال سمعت اختی ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حافظ علی اربع رکعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علی النار قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه والقاسم هو ابن عبد الرحمٰن یکنی ابا عبد الرحمٰن وهو مولی عبد الرحمٰن بن خالد بن یزید بن معاویة وهو ثقة شامی وهو صاحب ابی اُمامة باب ماجاء فی الاربع قبل العصر حدثنا بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفیان عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینهن بالتسلیم علی الملائکة المقربین ومن تبعهم من المسلمین والمؤمنین وفی الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن واختار اسحٰق بن ابراهیم ان لا یفصل فی الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحدیث وقال معنی قوله انه یفصل بینهن بالتسلیم یعنی التشهد رأی الشافعی واحمد صلاة اللیل والنهار مثنی مثنی یختاران الفصل حدثنا یحیی بن موسی واحمد بن ابراهیم ومحمود بن غیلان وغیر واحد قالوا نا ابوداود الطیالسی نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب باب ماجاء فی الرکعتین بعد المغرب القراءة فیهما حدثنا محمد بن المثنی نا عبد الملک بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصی ما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الرکعتین بعد المغرب فی الرکعتین قبل صلاة الفجر بقل یاایها الکافرون وقل هو الله احد وفی الباب عن ابن عمر قال ابوعیسی حدیث ابن مسعود حدیث غریب لانعرفه الا من حدیث عبد الملک بن معدان عن عاصم باب ماجاء انه یصلیهما فی البیت حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد المغرب فی بیته وفی الباب عن رافع بن خدیج وکعب بن عجرة قال ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی الحلوانی نا عبد الرزاق نا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر رکعات کان یصلیها باللیل والنهار رکعتین قبل الظهر رکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب رکعتین بعد العشاء الاخرة قال وحدثتنی حفصة انه کان یصلی قبل الفجر رکعتین هذا حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی فضل التطوع ست رکعات بعد المغرب حدثنا ابوکریب یعنی محمد بن العلاء الهمدانی الکوفی نا زید بن الحباب نا عمر بن ابی خثعم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتی عشرة سنة قال ابوعیسی وقد روی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی بعد المغرب عشرین رکعة بنی الله له بیتا فی الجنة قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث غریب لانعرفه الا من حدیث زید بن الحباب عن عمر بن ابی خثعم قال وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول عمر بن عبد الله بن ابی خثعم منکر الحدیث وضعف جدا باب ماجاء فی الرکعتین بعد العشاء حدثنا ابوسلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقیق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یصلی قبل الظهر رکعتین وبعدها رکعتین وبعد المغرب ثنتین بعد العشاء رکعتین وقبل الفجر ثنتین وفی الباب عن علی وابن عمر قال ابوعیسی حدیث عبد الله بن شقیق عن عائشة حدیث حسن صحیح باب ماجاء ان صلوة اللیل مثنی مثنی حدثنا قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال صلاة اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر صلاتک وترا وفی الباب عن عمرو بن عبسة قال ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان صلاة اللیل مثنی مثنی وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق باب ماجاء فی فضل صلاة اللیل

---

۱ قوله وبعدها اربعا الخ قال الشیخ ابن الهمام اختلف اهل هذا العصر فی انها تعتبر غیر رکعتی الراتبة اوبهما وعلی الثانی هل تودی صحیحا بتسلیمة واحدة او لا فقال جماعة لانه ان نوی عند التحریم السنة لم یصدق فی الشفعة الثانی اوالمستحب لم یصدق فی السنة ووقع عندی انه اذا صلی اربعا بعد الظهر بتسلیمة اوثنتین ووقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو الراتب منها اولا لان المفاد بالحدیث المذکور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذکور وذلک صادق مع کون الراتبة منها وکونها بتسلیمة اولا فیها وکون الرکعتین لیستا بتسلیمة علیحدة لایمنع منها وقوعهما سنة وان کان عدم کونها بتحریمة مستقلة یمنع منه علی خلاف فیه کما عرف فی سجود السهو انتهی ۱۲ ۲ قوله بدل بموحدة فمهملة مفتوحتین ابن الجسر بضم مهم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء وجسر ۱۲ ۳ قوله ست رکعات المفهوم ان الرکعتین الراتبتین داخلتان فی الست وکذا العشرین فی الحدیث الآتی قال الطیبی فیصلی المؤکدتین بتسلیمة وفی الباقی التخییر وقوله ثم یتکلم فیما بینهن لعله فی اثناء اوالاحسن وقال ابن حجر اذا سلم من کل رکعتین قوله بسوء ای بکلام شئ اوبما یوجب سوءا قوله عدلن بصیغة المجهول وقیل بالمعلوم ۱۲ مرقاة ۴ قوله ضعفه جدا ای تضعیفا قویا قال میرک ناقلا عن التصحیح والتعجب من تحی السنة کیف سکت علیه وهو ضعیف باجماع اهل الحدیث قلت ینافیه ما تقدم انه رواه ابن خزیمة فی صحیحه مع انهم اجمعوا علی جواز العمل بالحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال قال میرک وعن محمد بن عمار بن یاسر یصلی بعد المغرب ست رکعات وقال رایت حبیبی رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بعد المغرب ست رکعات وقال من صلی بعد المغرب ست رکعات غفر له ذنوبه وان کانت مثل زبد البحر حدیث غریب رواه الطبرانی فی الثلاثة ۱۲ مرقاة ۵ قوله قبل الظهر رکعتین هذا متمسک الشافعیة فی سنیة رکعتین قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فیها ایضا احادیث کثیرة عن عائشة وام حبیبة وعلی ولهذا قال المؤلف فی باب ماجاء فی الاربع قبل الظهر وقال وعلی هذا العمل عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم وجاء عند الشافعی واحمد ایضا اربع ولکن بتسلیمتین کزانی اللمعات ۱۲ ۶ قوله صلوة اللیل مثنی مثنی وفی روایة صلوة اللیل والنهار وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة الافضل فیهما رباع وعندنا فی اللیل مثنی وفی النهار رباع ۱۲ لمعات وما یوافق مذهب ابی حنیفة رح عن عائشة رض کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح اربع رکعات لایفصل بینهن بسلام رواه ابویعلی الموصلی فی مسنده وما فی مسلم من حدیث معاذة انها سالت عائشة کم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قالت اربع رکعات ویزید ما شاء الله فی الصحیحین عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن انه سال عائشة رض کیف کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان قالت ماکان یزید فی رمضان ولا غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم ثلاثا الحدیث فهذا تفصیل یفید المراد ویدفع الالتباسات ثمانیا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ذکره ابن الهمام ویؤیده ما ورد اربع قبل الظهر لیس فیهن تسلیم والحق ان الاخبار وردت علی کلا النحوین فکل اخذ بما ترجح عنده ۱۲ منه

قوت المغتذی

(نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده) لیس لهما عند المصنف الا هذا (رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا) قال العراقی هو دعاء واخبر انه حدیث غریب حسن (قال العراقی جرت عادة المصنف ان یقدم حسن علی غریب فقدم هنا غریب علی حسن والظاهر انه یقدم وصفا غلبه علی متنه حسن او غریب فهذا الحدیث بهذا اللفظ لایعرف الا من هذا الوجه وانفقت به وجوه المتابعات والشواهد تغلب علیه وصف غرابة (الزرقانی) برای فواوفقائی کتب عبدا مدکم (ای زادکم) بزاد الثواب الحلی) عه قلت ظاهره التشهد لاالسلام بقرینة المؤمنین فیکون حجة للحنفیة فی افضلیة الاربع کما فهمه اسحٰق بن ابراهیم عه قلت اقتصر علیها احیانا اظهارا للسنیة. للعه قلنا المراد التشهد علی کل رکعتین۔

والشافعی مع کون قوله الجدید ما هو مختار الشافعیة الآن موافقا لما روی عن ابی هریرة لم یرفعه مع ان الرفع یفیده واما قوله القدیم فموافق لما اخرجه الطحاوی رفعا ووقفا ومال الی الوقف ولیوب ابن ابی شیبة فی مصنفه علی هذه المسئلة وصنیعه فی موضع الباب یدل علی الوقف والیقائم یرفعه حیث اخرجه تحت الباب وممن رفعه ابوحنیفة فی مسنده للخوارزمی وانی رأیت فی حاشیة مسند الخوارزمی المطبوع بدهلی ان بعض الرواة یروون عن ابی حنیفة الا کعتی الفجر الخ واما انا فوجدت عنده نسخة لمسند ابی حنیفة وما وجدت هذه الزیادة عن ابی حنیفة وصنیع مسلم والی علی الرفع واورد الترمذی والنسائی وابوداود بصورة الرفع ورفعه البخاری فی جزء القراءة وبعض الرواة یروونه رفعا ووقفا منهم سفیان بن عیینة کما حررت مع الترمذی واسمٰعیل

حدثنا قتیبۃ نا ابو عوانۃ عن ابی بشر عن حمید بن عبد الرحمن الحمیری **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الصیام بعد شہر رمضان شہر اللہ المحرم وافضل الصلوٰۃ بعد الفریضۃ صلاۃ اللیل **وفی** الباب عن جابر وبلال وابی امامۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن وابو بشر اسمہ جعفر بن ایاس وھو جعفر بن ابی وحشیۃ **باب ماجاء** فی وصف صلاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالک **عن** سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی سلمۃ انہ اخبرہ انہ سال عائشۃ کیف کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان فقالت ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ یصلی اربعا فلا تسئل عن حسنھن وطولھن ثم یصلی اربعا فلا تسئل عن حسنھن وطولھن ثم یصلی ثلاثا فقالت عائشۃ فقلت یا رسول اللہ اتنام

ابن مجمع وقفہ فی علل ابی حاتم وذکر الترمذی من الرافعین ایوب وورقاء الخ اقول وقفہ عمرو بن دینار آخرا کما فی حاشیۃ اللام وحماد بن زید وحماد بن سلمۃ وابن عیینۃ والامام الشافعی وغیرہم وفی العمدۃ عن صحیح ابن خزیمۃ فمتی ان تصلیانی المسجد فان لم یکن سوا من الناسخ فھو فاصل فی المسئلۃ **قولہ** وفی الباب عن عبد اللہ بن عمر الخ اقول ان ہذا العلہ سہوا من الناسخ فانی لم اجد الحدیث عن عبد اللہ بن عمر بل عن عبد اللہ بن عمر کما فی افراد الدار قطنی وعن ابن عباس فی المعجم الصغیر للطبرانی وعن ابن سرجس فی مسلم وعن انس فی صحیح ابن خزیمۃ ثم فی السنن الکبرٰی للبیہقی وفیہ اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ الا رکعتی الفجر لبند حجاج بن نصیر انصاطیطی عن عباد بن کثیر عن عمرو بن دینار عن الحجاج بن نصیر مختلف فیہ اخذ عنہ الترمذی فی کتاب الحجۃ ووثقہ ابن معین وقال ابن عدی فی الکامل لم اجد عنہ منکرا واما عباد بن کثیر فاتنان رملی وبصری والاول ربما یحسن احادیثہ واما الثانی فساقط وکنت ظننت ان راوی الحدیث ہو الاول واوفرت القرائن ثم رأیت فی کشف الاحوال فی نقد الرجال ان انصاطیطی یروی عن الرملی ویکنیہ رجل متاخر ولم یحل علی کتاب وقال البیہقی لم اجد لہذہ الزیادۃ اصلا ونقل عنہ انہا موضوعۃ اقول لا یمکن قبول الوضع بل حکم الادراج وہو مراد البیہقی وفی کامل ابی احمد بن عدی روی حدیث الباب عن یحیی بن نصر بن حاجب وفیہ ولا رکعتی الفجر وصححہ الحافظ فی الفتح وصححہ السیوطی فی التوشیح علی البخاری اقول کیف حسنہ الحافظ والحال ان من عادۃ ابن عدی فی کاملہ اخراج ما یکون منکرا عن الراوی ویحیی بن نصر مختلف فیہ واقول ان زیادۃ الا رکعتی الفجر وزیادۃ ولا رکعتی الفجر بدرجۃ من الرواۃ ثم اقول ان منار النبی اذا رکعتی الفجر داخل المسجد دلی فی ہذہ الدعوی روایۃ اخرجہا العینی فی عمدۃ القاری نقلا عن صحیح ابن خزیمۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوما قبل ان اقیمت الصلوٰۃ فرأی رجالا یصلون الرکعتین فقال اصلوٰتان معا فنہی ان تصلیا فی المسجد الخ فیکون الحدیث صحیحا علی شرط ابن خزیمۃ فعلم ان المشار ہو اداؤہما داخل المسجد واخرجہ فی موطا مالک ص ۴۴ مرسلا ولیست فیہ زیادۃ فنہی ان تصلیا وکک اخرجہ فی مسند البزار ولیست الزیادۃ فیہ ایضا واما مؤیدات مافی صحیح ابن خزیمۃ فاخرج الدار قطنی فی افرادہ حدیث الباب عن ابن عمر مرفوعا بسند یحیی بن ضحاک بن عبد اللہ البابلتی ربیب الاوزاعی وکان یروی من کتاب الاوزاعی واخذ عنہ البخاری مطلقا فی کتاب الحج وعندی انہ من رواۃ الحسان وحکی لما بلغ ابن معین الی الشام وکان البابلتی ثمہ فاہدی الی ابن معین النقد من الدراہم والطیب والحلوان فاخذ ابن معین الحلوان والطیب ورد النقد ثم قال رجل لیحیی بن معین ما تقول فی یحیی البابلتی قال واللہ لہدیتہ طیبۃ ولکنہ واللہ ما سمع عن اوزاعی شیئا۔ وراوی الحدیث المرفوع ابن عمر وما فتواہ ففی موطا مالک ص ۴۵۔ ومعانی الآثار ان تصلیا خارج المسجد لعدم الاقامۃ وکک راوی حدیث الباب بمضمونہ ابن عباس وانی باداء الرکعتین خارج المسجد کما فی معانی الآثار ثم نعتبر بالاصول بل نجد فرقا بین الداخل والخارج فاقول فی فصل الحدیث فرق بین الداخل والخارج فان فی حدیث مرفوع اذا کنت فی المسجد ونودی للصلوٰۃ فلا تخرج حتی تصلی معہم الخ جعل مناط الحکم ان یکون داخل المسجد ومن یکون خارجا عنہ لیس لہ ہذا الحکم وکک فی حدیث مرفوع اذا کان المصلی فی المسجد یدعوا لہ الملائکۃ حتی یخرج الخ فادار الحکم علی داخل المسجد وامافی مسائل الفقہ فکثیر من ان یحصی مثل کراہۃ الجماعۃ الثانیۃ فی نوم المعتکف وغیرہما۔ **قولہ** لعیاش ابن عباس الخ ہذا السند غیر لسند عمرو بن دینار وما سبق من القطعات کان لسند عمرو بن دینار ولو صح عن عیاش لیکون ایضا للشافعیۃ ولکنی متردد فی حدیث عیاش واخرجہ الطحاوی ص ۲۱۸ ایضا مرفوعا وعاد رجالہ ثقات الا ابو صالح کاتب اللیث روی عنہ البخاری فی المتابعات فلا یکون اقل من رواۃ الحسان واخرجہ احمد بن حنبل فی مسندہ وفی سندہ عن عبد اللہ بن عیاش وفی الطحاوی عن عبد اللہ بن عیاش عن ابیہ ابن عیاش صدوق وقد یغلط وفی سند المسند بدل ابی سلمۃ ابو تمیم الزہری وفی رجال مسند احمد ایضا ابو تمیم فلا تیہم سہوا ناسخ وابو تمیم مجہول فصار حدیث عیاش بن عباس متردد انیہ وبحث الطحاوی مطنبا وحاصلہ ان مزعوم الشافعیۃ ان الفصل اعم من ان یکون زمانا او مکانا ولا یرد سنن الظہر فان عدم الفصل زمانا صحیح فیہا وجائز وامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم باداء الرکعتین لبعد المغرب فی البیت لما فی سنن النسائی لسند قوی علیکم بہذہ الصلوٰۃ فی البیوت فدل علی ان المطلوب من حدیث لا تجعلوا بیوتکم قبورا ہذہ الصلوٰۃ کصلوٰۃ الخ الفصل زمانا ومکانا ثم اقول ان الاقامۃ ایضا بعض فعل فی مناط النہی **باب ماجاء** فیمن تفوتہ الرکعتان قبل الفجر یصلیہما بعد صلوٰۃ الصبح اشتہر فیما بین المصنفین انہ لا قضاء للسنن عند ابی حنیفۃ رح والحق ان للسنن قضاء ولکنہ اخف بعد خروج الوقت کما فی العنایۃ واذا فاتت رکعتا الفجر فنقول لا نقضیہما بعد طلوع الشمس وہو القول القدیم للشافعی واما الجدید فہو ان یصلی قبل طلوع الشمس واما مالک واحمد فموافقان لابی حنیفۃ وقال محمد بن حسن یقضیہما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وہو المختار فان ابا حنیفۃ واما ابو یوسف ایضا لا یمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس فی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنۃ **قولہ** عن جدہ ای جد سعد وفی جدہ اختلاف کثیر قیل ہو انۃ قیس وقیل قیس بن عمرو وقیل قیس بن فہد وقیل قیس بن زید **قولہ** مہلا یا قیس الخ قولہ علیہ السلام ہذا لما قبل شروعہ فی الرکعتین واما حال شروعہ فیہما واما بعد ادائہ ایاہما فلعلی انہ لبعد اداء ہما لا حال شروعہ کما یدل الذوق السلیم والقبیل شروعہ فان نص الحدیث یدل علی انتقد شرع فیہما ومہلا بمعنی اترک واکفف ولعلہ اراد الذہاب الی بیتہ فقال علیہ السلام اکفف ولیس المراد مہلا ای اقطع صلوتک **قولہ** اصلوتان معا ہذا الحدیث یفید نافی نفی الجمع بین الصلوتین فی وقت واحد فان مدلول اللفظ الانکار علی الجمع بین الصلوتین واما کلامہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فمن قبیل الزام المخاطب بما لا یلتزمہ لانہ علیہ السلام زعم انہ یصلی فریضۃ اخری بل زعم علیہ السلام ایضا انہ یصلی السنۃ وانکارہ علیہ السلام ثابت مثل ہذا فی احادیث منہا ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بلفظ اتصلی الصبح مرتین ومنہا قولہ علیہ السلام لعبد اللہ بن سرجس بایۃ صلوتیک عددت لنا فی حدیث عبد اللہ بن بحینۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم آلصبح اربعا وحدیث الباب مرسل ولنا ما روی عن ابن عمر لا صلوٰۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الخ وقال بعضہم الحدیث متواتر لانہ مروی عن عشرین صحابیا۔ **قولہ** فلا اذا الخ قال العلامۃ محی الدین الکافیجی ان اذن التی ہی ناصبۃ المضارع دیقال انہا من الحروف مغیرۃ من اذا الشرطیۃ ویجوز کتابتہا بالنون ای اذن فی حدیث الباب ورد فلا اذا وفی ابن ماجۃ فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی مصنف ابن ابی شیبۃ فلم یامرہ ولم ینہہ وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام ضحک واختلف اہل المذہبین فی شرح لفظ الباب فلا اذا فقال الشافعیۃ معناہ فلا باس اذن ای یجوز اداؤہما بعد الفجر قبل الطلوع وقال الاحناف معناہ فلا تصلی مع ہذا العذر ایضا ای فلا اذا للانکار وکان یحتاج فی صدری ان الغاء صحیحۃ وفصیحۃ علی قول الشافعیۃ اما علی قول الاحناف فلا تکون مرلوطۃ فنظرت ہل اجد نظیرا لہا فلم اوجد فی الآیۃ افصح ہذا ام انتم تبصرون قال الزمخشری انہ انکار وقد دخلت الفاء تتبعا لامثلہ لمثل ہذہ المحاورۃ ای استعمال مثل فلا اذن فللانکار وجدت امثلہ منہا فی مسلم المجلد الثانی ان نعمان بن بشیر وہب لابنہ من الزوجۃ الثانیۃ حصۃ مالہ فقالت لہ زوجتہ انی لا ارضی حتی یلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہل وہبت لغیر ہذا الابن من البنین ام لا فقال لا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا اذن فاستعمل اللفظ للانکار والنہی ومنہا فی معجم الصحابۃ للبغوی استعمال لفظ فلا اذن للانکار وامثلہ اخر فاذن خرجنا فذہبنا فمسک الشافعیۃ بلفظ فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم واقول لما سبق الانکار اولا فکیف ما کان لا یدل علی الاباحۃ والاجازۃ وشہید ہذا فی سنن النسائی ص عن عائشۃ قالت فی حجۃ الوداع صمت یا رسول اللہ وافطرت وقصرت واتممت فقال رسول اللہ لقد احسنت یا عائشۃ فظاہرہ یدل علی ان الصوم والاتمام حسن فی السفر ولم یثبت فی واقعۃ من وقائعہ علیہ السلام والشیخین الاتمام فی السفر واستمراہ علیہ السلام بالقصر فی السفر باقرار المحدثین وانکار الحافظ ابن تیمیۃ حوالہ الاتمام فی السفر عن ابن عمر مرفوعا فی العمدۃ صلوٰۃ السفر رکعتان ومن ترک السنۃ کفر وروایات اخر دالۃ علی النہی عن الاتمام فی السفر فلیس مراد قولہ علیہ السلام لعائشۃ احسنت اجازۃ الاتمام بل مرادہ اغماضہ علیہ السلام عما فعلت عن عدم علم بالمسئلۃ فکک ہہنا اغماض عن فعلہ عن عدم علم ومن مستدلاتنا سیاتی من الحدیث القولی وفعلہ علیہ السلام حین رجع من غزوہ تبوک وکان امام القوم عبد الرحمن بن عوف اخرجہ ابو داؤد ص ۲۰ باب المسح علی الخفین وفیہ فلما سلم قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی الرکعۃ التی سبق بہا ولم یزد علیہا شیئا انتہی ورد ابو داؤد علی من قال من ادرک الامام فی الرکعۃ المنفردۃ علیہ سجدتا السہو **باب ماجاء** فی اعادتہما بعد طلوع الشمس ینبغی للحنفی ان یاتی بہما بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقا حدیث الباب قوی صححہ الحاکم فی المستدرک ولعل فی تلخیص المستدرک للذہبی بصحۃ الحدیث دانی تتبعت الحدیث واجتمع عندی بعشرین طریقا وما وجدت فیہا ما ذکر الترمذی من المتن خمستہ فی مسند احمد وخمسۃ فی سنن الدار قطنی وثلثۃ فی السنن الکبرٰی للبیہقی واثنان فی صحیح ابن حبان واثنان فی مستدرک الحاکم وواحد فی جامع الترمذی وواحد فی تذکرۃ الحفاظ للذہبی وواحد فی السنن الکبرٰی للنسائی ومدار کلہا قتادۃ الا ان لبعضہا من الرواۃ لیعرون تمن الحدیث ابن ادرک من رکعۃ من الفجر قبل طلوع الشمس فلیصل رکعۃ بعد طلوع الشمس والمراد من الرکعۃ الصلوٰۃ الا الرکعۃ الواحدۃ ومراد الحدیث لیس ما زعم الحافظ من لحوق ہذا الحدیث بما مر من ادرک رکعۃ من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصلوٰۃ وبعض التفصیل مر منی سابقا وبالجملۃ الحدیث فی حق سنتی الفجر لا الفریضۃ **قولہ** الا عرابین عاصم الخ

(الثواب الحلی) سہ قلت ظاہرہ حجۃ للحنفیۃ للدعہ قلت فیہ ان الوتر ثلث۔

قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینی تنامان ولا ینام قلبی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن ابن عیسٰی نا مالك عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن حتی یاتیه المؤذن فیصلی رکعتین خفیفتین **حدثنا** قتیبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن شعبة عن ابی جمرة **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** هناد نا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل تسع رکعات **وفی** الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد والفضل بن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه ورواه سفیان الثوری عن الاعمش نحو هذا **حدثنا** بذلك محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم عن سفیان عن الاعمش **قال** ابوعیسٰی **واکثر** ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاة اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر **واقل** ما وصف من صلاته من اللیل تسع رکعات **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا غلبه الوجع او غلبته عیناه صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عباس هو ابن عبد العظیم العنبری نا عتاب بن المثنی **عن** بهز بن حکیم قال کان زرارة بن اوفی قاضی البصرة فکان یؤمّ بنی قشیر فقرأ یوما فی صلاة الصبح فاذا انفجر فی الناقور فذلك یوم مذ یوم عسیر خوّفنا وکنت فی من احتمله الی داره **قال** ابوعیسٰی وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاری هشام بن عامر هو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی نزول الرب تبارك وتعالی الی السماء الدنیا کل لیلة **حدثنا** قتیبة نا یعقوب بن عبد الرحمٰن الاسکندرانی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل الله تبارك وتعالی الی السماء الدنیا کل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول انا الملك من ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسألنی فاعطیه من ذا الذی یستغفرنی فاغفر له فلا یزال کذلك حتی یضیئ الفجر **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب ابی سعید ورفاعة الجهنی وجبیر بن مطعم وابن مسعود وابی الدرداء وعثمان بن ابی العاص **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من اوجه کثیرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ینزل الله تبارك وتعالی حین یبقی ثلث اللیل الآخر وهذا اصح الروایات **باب** ما جاء فی القراءة باللیل **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن اسحٰق نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابی بکر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال انی اسمعت من ناجیت قال ارفع قلیلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك فقال انی اوقظ الوسنان واطرد الشیطان قال اخفض قلیلا **وفی** الباب عن عائشة وام سلمة وابن عباس **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن معاویة بن صالح **عن** عبد الله بن ابی قیس قال سالت عائشة کیف کان قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کل ذلك قد کان یفعل ربما اسرّ بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث غریب وانما اسنده یحیی بن اسحٰق عن حماد بن سلمة واکثر الناس انما رووا هذا الحدیث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا **حدثنا** ابوبکر محمد بن نافع البصری نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمٰعیل بن مسلم العبدی عن ابی المتوکل الناجی **عن** عائشة قالت قام النبی صلی الله علیه

هم من رجال الصحیحین۔ **قوله** والمعروف غرض المصنف علل الحدیث واقول لا یکمن اعلال الحدیث بما رویت فان فی سند احمد عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة وفی سنن الدارقطنی والسنن الکبری للبیهقی عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة وفی بعض الکتب عن عزرة بن تمیم عن ابی هریرة فلا یمکن اعلال الحدیث المروی بثلث طرق **باب** ما جاء فی الاربع قبل الظهر قال ابن جریر الطبری الاربع والثنتان قبل الظهر ثابتة والاکثر علی الاربع اقول لقد اخذ ابن جریر فی الکلام والدلیل علی اکثریة الاربع ما فی ابی داؤد ص ۱۷۸ عن عائشة کان یصلی اربعا قبل الظهر فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الخ **قوله** عن عاصم بن ضمرة حسنه المصنف رحمه الله ونقل فی هذا الکتاب توثیقه عن البخاری فی الباب الزکوة ص ۷۹ باب زکوة الذهب فقال عن عاصم بن ضمرة عن علی وعن الحارث عن علی رضی الله عنه ثم قال وسالت محمد بن اسماعیل عن هذا الحدیث فقال کلاهما عندی صحیح وصحح روایة ابن قطان المغربی فی کتاب الوهم والایهام وروی الحافظ عن علی بن ابی طالب انه یری التطبیق وفیه عن عاصم بن ضمرة وحسنه الحافظ فثبت تقویة الحافظ روایة عاصم واما اهل المذهبین فلهم کلام یطول الشافعیة ان الاربعة بعده سنن فی الزوال وقال الاحناف ان الرکعتین تحیة المسجد او تحیة الوضوء ولکن الحق لا یتجاوز کلام ابن جریر الطبری **باب** آخر من فاتته الاربعة قبل الظهر یاتی بها بعد الفریضة ثم لنا فیه قولان قیل یاتی بها قبل الرکعتین البعدیتین وقیل بعدهما وهو المختار لوفاقه الحدیث۔ **قوله** من صلی قبل الظهر اربعا حدیث ام حبیبة یفید انا فی اربع قبل الظهر وصحح الترمذی **باب** ما جاء انه یصلیها فی البیت اداء السنن فی البیت سنة وافضل کما فی الهدایة وهذا اصل المذهب واما ارباب الفتیا فقد وا بان الافضل فی المسجد لئلا یلزم التشبه بالروافض فانهم لا یاتون بالسنن ولو ترکت فی المساجد یتوهم الناظر ان اهل السنة ایضا یترکون واما فی زماننا فیمکن الفتوی باداءها فی المسجد فان الناس متکاسلون ولا یاتون بها فی البیوت ان فاتتهم فی المسجد واما النبی صلی الله علیه وسلم فسنته المستمرة اداء السنن فی البیت الا فی واقعتین فی رکعتی المغرب احدیهما انه علیه السلام ذهب الی مسجد بنی عبد الاشهل فصلی المغرب ثم صلی فیه وروی محمد بن نصر المروزی عن ابن عباس ان عباسا

قوله ان عینی تنامان ولا ینام قلبی هذا من خصائصه صلی الله علیه وسلم قال الطیبی فیقظة قلبه تمنعه من الحدث دائما منع النوم قلبه یعنی الوحی اذا اوحی الیه فی المنام انتهی ۱۲ **قوله** یوتر منها بواحدة وکذا ما مر من قوله فاذا اضفت الصبح فاوتر بواحدة قال ابن الهمام لیس فی الحدیث دلالة علی ان الوتر واحدة بتحریمة مستانفة لیحتاج الی الاستئناف بجواز اذ یحمل کلا من ذلك ومن کونه اذا خشی الصبح صلی واحدة متصلة فانی یقادم الصرائح التی ذکرنا او غیرها کثیر ترکناه بحال الطول مع ان اکثر الصحابة علیه انتهی ومن الروایات التی ذکرها ماوردی الحاکم وقال علی شرطهما قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وکذا روی النسائی عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر واخرج الحاکم قیل للحسن ان ابن عمر رضی الله عنه کان یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال عمر رضی الله عنه کان افقه منه کان یمضی فی اثنیته بالتکبیر وفی مصنف ابن ابی شیبة حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجتمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وقال الطحاوی حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی نا خالد نا عبد الرحمٰن بن ابی زیاد عن ابیه عن الفقهاء السبعة سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بکر بن عبد الرحمٰن وخارجة بن زید وعبد الله بن عبد الله وسلیمان بن یسار فی مشیخة سواهم اهل فقه وصلاح فکان مما وعیت عنهم ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن هذا کلامه فی الفتح لابن الهمام ۱۲ **قوله** نقر فی الناقور نفخ فی الصور ۱۲ منه **قوله** ینزل الله تعالی النزول والهبوط والبسط والصعود والحرکات من صفات الاجسام والله تعالی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالی من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء السائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقیق النزول صفة الرب تعالی وتقدس تجلی بها فی هذا الوقت یؤمن بها ویکف عن التکلم و کیفیتها کما هو حکم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فی الشرع کالسمع والبصر والید والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاویل طریقة المتاخرین وهو لحکم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالی محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار کما یجیده اهل الذوق والعرفان کذا فی اللمعات ۱۲ **قوله** کل ذلك قد کان یفعل فیجوز کل من الامرین واختلفوا فی الافضل خارج الصلوة و رجح کلا طائفة والمختار ان ما کان اوفر فی الخشوع والبعد عن الریاء فهو افضل ۱۲

وھی ان تعذبھم فانھم عبادک وان تغفرلھم فانک انت العزیز الحکیم ۱۲
وسلم بایۃ من القرآن لیلۃ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء** فی فضل صلاۃ التطوع فی البیت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا

ارسلنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرآہ یصلی فی المسجد بعد المغرب الی العشاء اقول ہذا معلول فان قصۃ ابن عباس مشہورۃ مرویۃ بطرق تبلغ خمسین او ستین ولیست فیہا ہذہ الزیادۃ فی مسند احمد ان عبداللہ بن احمد سأل اباہ ان بعض اہل کوفۃ وہو محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی افتی بعدم جواز السنن فی المسجد قال احمد صدق واللہ اعلم **بالصواب باب ما جاء** فی فضل التطوع ست رکعات بعد المغرب تسمی ہذہ الصلوٰۃ الاوابین فی عرف الناس ولم یصح فیہا حدیث وحدیث الباب ایضا ضعیف والعمل بہ مع ضعفہ وصح الحدیث فی الاربع بعد العشاء وفی الاربع قبل الظہر والاربع بعدہا صحیح وکک فی الاربع قبل العصر

باب ما جاء فی الرکعتین بعد العشاء ہذہ الصلوٰۃ من السنن الرواتب عندنا حدیث الباب یفید الشافعیۃ فی الرکعتین قبل الظہر ولنا عن عائشۃ ما فی ابی داؤد ص ۱۷۸ **باب ما جاء** ان صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی قال ابوحنیفۃ ان الافضل اربع بتسلیمۃ فی الملوین وقال صاحباہ بافضلیۃ الاربع بتسلیمۃ بالنہار والمثنی باللیل وقال الشافعی بافضلیۃ مثنی مثنی فی الملوین وقال مالک بن انس لاتجوز اربع بتسلیمۃ باللیل وصورۃ الاختلاف من اراد ان یصلی اربعا واما لو اراد ان یصلی رکعتین فقط فلیس بمورد النزاع. **قولہ** صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ہذہ الجملۃ مفیدۃ للقصر وقال الشافعیۃ ان القصر افضلیۃ وقال المالک قصر الجواز ولا یصح القصر ان علی مذہب ابی حنیفۃ وقال تقی الدین بن دقیق العید ان القصر لیس بمنحصر فی ہذین القسمین بل قصر آخر ای قصر اقل ما یصح وما یجوز واقول ان ہذا القصر یراد بہ اذا لم تکن قرائن القصرین الاولیین من قولہ علیہ السلام او فعلہ فی اکثر الاحیان ولم تثبت حدیث ینص علی اربع باللیل بتسلیمۃ وتمسک الاحناف فی مذہب ابی حنیفۃ بحدیث عائشۃ حدیث الصحیحین کان یصلی اربعا فلا تسئل عن حسنہن وطولہن الخ واقول انہ لیس بحجۃ لان فاعل الحدیث مبہم ولا یدل علی انہا بتسلیمۃ واحدۃ بل ہی محمولۃ عندی علی سیاۃ التراویح فی زماننا ای التسلیمۃ علی رکعتین رکعتین والترویحۃ علی اربعۃ ومر علیہ ابوعمر فی التمہید وقال فی شرح الحدیث مثل ما قلت وانما جمعت بین اربع لعدم الوقفۃ والترویحۃ علی رکعتین ثم وجدت فی السنن الکبری مرفوعا یصلی اربعا فیستریح الحدیث یدل علی التسلیم علی رکعتین عن عائشۃ ما فی مسلم ص ۲۵۴ یسلم بین کل رکعتین وفی النسائی عن ام سلمۃ یسلم علی کل رکعتین فلا یکون حجۃ لنا ولہ مفسرۃ فان الرواۃ لبعضہم یعبرون المراد مجملا ولبعضہم یفصحون بالمراد ویذکرون التسلیم علی کل رکعتین والاولون لا یذکرون التسلیم فلا یمکن الاستدلال بالاجمال فالحاصل انی لم اجد ما یدل علی مختار ابی حنیفۃ رح الا ما روی عن ابی مسعود موقوفا ولکنہ مرفوع حکما بسند قوی اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ من صلی اربعا بتسلیمۃ واحدۃ باللیل عدلن بمثل قیام لیلۃ القدر وانا قلت انہ مرفوع حکما فان ذکر فضل العمل لا یمکن لاحد بلا اخبار الشارع ولہذا تتبعت الکتب لاجد الروایۃ عن ابی حنیفۃ مثل الصاحبین ولکنی لم اجد مع التتبع الکثیر ولو وجدت عنہ لرجحت ولو شاذۃ. اجاب ابن ہمام عن حدیث الباب بتاویلین. الاول ان لفظ مثنی ناف للواحد والثلثۃ واما الاربع فلیست بداخلۃ تحتہ. والثانی ان معنی مثنی اثنان اثنان فیکون المجموع اربع رکعات ولم یقل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعا اربعا کیلا یرفع القعدۃ علی رکعتین رکعتین اقول یخالفہ قول الزمخشری ان المراد من مثنی اثنین اثنین فقط لاتنان اثنان وہذا اذا کان اللفظ مکررا ولیضا یخالف قول الشیخ ما ورد عن ابن عمر راوی الحدیث تصریح المرفوع انہ سئل ما المراد من مثنی مثنی قال ان تسلم علی کل رکعتین اخرجہ مسلم فی صحیحہ ص ۲۵۷ ثم... فیما فسر ابن عمر بحث لانہ ثبت عنہ موقوفا صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی اخرجہ فی معانی الآثار وعملہ بالنہار اربع رکعات بتسلیمۃ واحدۃ کما فی معانی الآثار ص ۱۹۸. ان ابن عمر صلی قبل الجمعۃ اربعا لا یفصل بینہن بسلام وسندہ صحیح فان فیہ الشیخ الطحاوی ثقۃ وعلی بن معبد تلمیذہ محمد بن حسن من رواۃ الصحیحین ورواۃ الجامع الصغیر وسائر الرواۃ ثقات وان قیل انہ یدل علی اربع قبل الجمعۃ لا تطوع النہار مطلقا قلت ان فی تلک الصورۃ عن ابن عمر انہ کان یصلی باللیل رکعتین وبالنہار اربعا وسندہ قوی فان رواتہ رواۃ الصحیحین الا فلیحا وروی عن ابن عمر مرفوعا ایضا صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی الا انہ اعلہ الطحاوی والدارقطنی وابن حبان وجمہور المحدثین. وقالوا ان لفظ النہار وہم الراوی وخالف لفظہم البخاری ویقوی لفظ النہار فی خارج الصحیح ثم اقول لدفع ذلک البحث ان مراد ما قال ابن عمر ہو القعدۃ علی الرکعتین لا السلام علی رکعتین واما قولہ لرجل سأل عن تفسیر مثنی مثنی فی مسلم ص ۲۵۷ فالمراد بہ ان التسلیم اولی وافضل واللہ اعلم وعلمہ اتم فاذن دار المثنویۃ علی القعدۃ عندنا وعلی التسلیم عند الشافعیۃ وعلی ہذا یقول الشافعیۃ فی الوتر ان المثنویۃ لما کانت بالتسلیم تکون الشفعۃ فی الوتر ایضا بالتسلیم لما بالقعدۃ لحدیث عام صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی فیکون الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین فاذن یکون معنی الواحدۃ فی اوتر بواحدۃ المنفردۃ (اکیلا) عند الشافعیۃ واما عند الاحناف فمعناہ الواحدۃ (ایک) **قولہ** اوتروا بواحدۃ ہذا اللفظ لا یدل علی الوتر برکعۃ واحدۃ فان لفظ الوتر تحول الی الخارج ولیس المراد اوتروا لغۃ فان معناہ اجعل صلوتک وترا معہودا فی الشریعۃ برکعۃ ای بضم رکعۃ لمقدمتہ ان الوتر فی الشریعۃ کانت فی اللغۃ متعدیۃ مثل القراءۃ والوتر والمسح وغیرہا فاذا انقلت الی الشریعۃ صارت لوازم فان المراد یکون منہا المدلولات الشرعیۃ فاذا اردنا تعدیتہا نجعلہا متعدیۃ بواسطۃ الباء فنقول اوتر بواحدۃ ودلوک الشمس ومسحوا برؤسکم بالباء التعدیۃ فان المسح کان متعدیا فی اللغۃ فاذا انقلناہ الی المعنی الشرعی صار لازما ای امروا الید المتلبسۃ فعدیناہ بالباء ولا یتوہم ان فی المعنی الشرعی ایضا تعدیا فانہ شبیہ ما قیل ان لا یعلمون بمعنی لیس لہم علم لازم وکک فرق بین السمع صیغۃ الصفۃ المشبہۃ اللازم والسامع صیغۃ اسم الفاعل المتعدی ومر منی بعض کلام فی ہذہ المقدمۃ فی القراءۃ خلف الامام. **قولہ** واجعل آخر صلوتک وترا ہذا محمول علی الاستحباب عند الجمہور وفی متونہا من کان یثق بالانتباہ یوخر الوتر الی آخر اللیل **باب ما جاء** فی وصف صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل. صلوٰتہ علیہ السلام باللیل فی اصح الروایات باحدی عشر رکعۃ وفی بعض الصحاح ثلث عشرۃ رکعۃ وقال المحدثون ان صلوٰۃ اللیل کانت احدی عشر رکعۃ الا ان الراوی جمع بسہو کعتی الفجر لحدیث صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل ثلث عشرۃ رکعۃ منہا رکعتا الفجر وقیل ان الرکعتین صلوٰۃ التحیۃ وقیل ہی الرکعتین الخفیفتین قبل صلوٰۃ اللیل اوبعدہا وقیل ہما رکعتا النفل جالسا بعد الوتر وورد فی روایۃ صلوٰتہ علیہ السلام باللیل خمس عشرۃ وسبع عشرۃ رکعۃ ایضا وترددوا فیہا المحدثون **قولہ** صام کان یزید فی رمضان ولا فی غیرہ روایۃ الصحیحین وفی الصحاح صلوٰۃ تراویحہ علیہ السلام ثمانی رکعات وفی السنن الکبری وغیرہ بسند ضعیف من جانب ابی شیبۃ فانہ ضعیف اتفاقا عشرون رکعۃ واما عشرون رکعۃ الآن انما ہو سنۃ الخلفاء الراشدین ویکون مرفوعا حکما وان لم نجد اسنادہ قویا وفی التاتارخانیۃ سأل ابویوسف ابا حنیفۃ ہل کان لعمر رضی اللہ عنہ عہد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قرر التراویح عشرین رکعۃ واعلن بہا قال ولم یکن لہ عہد ولکنہ لما رأی الامر یدوم علیہ علم انہ لا بد من کون عشرین رکعۃ مرفوعۃ قال المصنف لم تکن صلوٰتہ علیہ السلام باللیل اقل من تسع رکعات اقول لم تکن اقل من سبع رکعات لحدیث عائشۃ اخرجہ ابوداؤد فی سننہ ص .. کان یوتر بار بع وثلاث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث وقال الحافظ بن حجر ان ہذا الحدیث اصح ما وقفت علیہ فی عدد الرکعات. **قولہ** صلی من النہار ثنتی عشر رکعۃ تمسک البعض بہذا علی وحدۃ رکعۃ الوتر فان عمدہ علیہ السلام لم یزد علی ثلث عشرۃ رکعۃ فلما قضی ثنتی عشرۃ رکعۃ علم ان الوتر رکعۃ فیقال ثبت صلوٰتہ علیہ السلام باللیل خمسۃ عشر رکعۃ ایضا وایضا لعل ہذہ الصلوٰۃ لیست قضاء صلوٰتہ باللیل بل روایۃ النہار یۃ وتوہم روایۃ اخرجہا احمد فی مسندہ عن علی انہ علیہ السلام کان یصلی ثلث عشرۃ باللیل وثنتی عشر رکعۃ بالنہار واللہ اعلم **باب** نزول اللہ تبارک وتعالی الی سماء الدنیا کل لیلۃ حدیث الباب حدیث الصحیحین ومسئلۃ الباب تتعلق بالاعتقادیات لا بالفقہیات ویکفی الاعتقاد اجمالا کما فی الفقہ الاکبر اذ لا یعلم احد تفصیل المسئلۃ فلیقل آمنت باللہ وکتبہ بہذا کلہ والمراد عند اللہ تعالی والفقہ الاکبر من تصنیف ابی مطیع البلخی الحکم بن عبداللہ تلمیذ ابی حنیفۃ وہو متکلم فیہ وعندی انہ صدوق وفی المیزان کان ابن المبارک یعظمہ ویوقرہ (ف) اشتہر علی الالسنۃ ان المتاول لیس بکافر وفی آخر الخیالی علی شرح العقائد وفی بعض تصانیف الشیخ تقی الدین بن دقیق العید ان المتاول فی ضروریات الدین کافر. واعلم ان فی علم الغیب مقامین احدہما مقام المدح والثانی مقام ذم المسئلۃ وامانی مقام المسئلۃ تکون القیود والشروط مذکورۃ وامانی مقام المدح فلا فانہ مقام المبالغۃ ولیس بکذب فلا یغرنک ما قال صاحب القصیدۃ البردۃ فان من جودک الدنیا وضرتہا ومن علومک اللوح والقلم ؛ فانہ مقام المدح والمناقب والمحل المحل الی اذکر ہہنا الا نبذۃ من الکلام واعلم ان الفلاسفۃ ینکرون صفات اللہ تعالی واما قولہم ان صفات الباری عین ذاتہ فیغلطون بہ الناس ویلزمہم ان صفات اللہ زائدۃ علی الذات فانہم لا یقولون الا بصفۃ العلم للباری وینکرون سائر الصفات وعلم اللہ تعالی حصولی عند ارسطو والفارابی وابن سینا کما ہو مصرح فی تصانیفہم وغفل عنہ الناس فلا یکون العلم الا زائدا علی الذات واما الوجود فہو عین ذات عندہم ومتحد بہ کما قال الاشعری بانہما متحدان فی الحقیقۃ ثم الاتحاد علی انواع الاتحاد فی المفہوم وہو اضیق والاتحاد فی الحقیقۃ وہو اوسع من الاول ثم الاتحاد فی الوجود وہو اوسع من الثانی کما قال ابن سینا ان الحیوان والناطق متحدان فی الوجود ومختلفان فی الحقیقۃ وینکر الفلاسفۃ الملاعنۃ الارادۃ للہ تعالی والقدرۃ فانہم یقولون ان الباری فاعل بالایجاب والعلۃ ولعل کنہ مذہبہم ان الحوادث بالعلۃ الاخیرۃ ومحصلہ انہا بغیر محدث ولقولہ انہ فاعل بالاختیار وخالق وانکار القدرۃ للباری کفر صریح جلی باجماع الادیان السماویۃ واما الکلام والبصر والسمع لہ تعالی فمختلف بین اہل النقیلۃ فکیف یرجی قبولہ من الملاعنۃ فلم یبق الا العلم وہو ایضا حصولی ہذا ما نقح فی من مذہب الملاعنۃ (ف) قال مولانا المرحوم انا نقوی ان النزاع بین الصوفیۃ القائلین بعینیۃ الصفات للذات والمتکلمین القائلین بغیریۃ الصفات للذات نزاع لفظی واخذ کلوا حد منہما بمرتبۃ وسکت عن المرتبۃ الاخری فان منبع کل صفۃ ذات واما افتقارہا ودفور آثارہا فزائد لیس عین ذات ولا غیرہا فان ضوء الشمس فی قرصہا وذاتہا عین ذات واذا وقع علی الارض فغیر ذات اقول وبہ صرح الحافی الجامی بتسلیم المرتبتین عند الصوفیۃ کما قال اتفق القوم علی ان للہ تعالی کمالین کمال ذاتی وکمال اسمائی (ف) فی تحریر الشیخ ابن الہمام ان افعال الباری معللۃ بالحکم واجمع علیہ المحدثون والفقہاء ولا

عہ وافتی بہ صاحب الدر المختار نقلا عن صاحب العیون ۱۲ عہ فیہ ایضا مساغ للمتعصب لحمل اثرہ علی سنن العشاء الاربع ۱۲ عہ اقول ان ... المرجح من حیث الحدیث فی ہذہ المسئلۃ لمذہب الصاحبین فان عمدہ علیہ السلام ..... کان لصلوٰۃ اللیل مثنی مثنی وبالنہار باربع لما روینا من اربع قبل الظہر والعصر وبہذا روی عن ابن عمر وابن مسعود ۳۴ النہار اخرجہا الطحاوی ص ۱۹۸ عہ قال ایضا المراد من مثنی التشہد علی کل رکعتین واستدل فی ہذا لامر بحدیث الترمذی ص ۵۰ عن الفضل بن عباس الصلوٰۃ مثنی مثنی تشہد فی کل رکعتین الخ واقول کیف تمسک الشیخ بہ فان احمد اخرج ذلک الحدیث فی مسندہ وفیہ تصریح السلام علی کل رکعتین فلا ینبغی مثل ہذہ ؛

عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن سالم ابى النضر عن بُسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة **وفى** الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابى سعيد وابى هُريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجُهنى **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن **وقد اختلفوا** فى رواية هذا الحديث **فرواه** موسى بن عقبة وابراهيم بن ابى النضر موقوفا **واوقفه** بعضهم **ورواه** مالك عن ابى النضر ولم يرفعه **والحديث** المرفوع اصح **حدثنا** اسحق

يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة الملاعنة فان الصفات فروع كمال الذات وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس ذكره فى بحث الامر وفى تحريره ان العلة التامة مقدمة على المعلول تقدما زمانيا الا ان الزمان قد يكون قليلا فتيوهم عدمه وهو مختار ابن تيمية حين قال لا يتصور عدم تقدم الفاعل على فعله وهو مختار المتكلمين والسبكى فى جمع الجوامع واعلم ان المشابهات مثل نزول الله الى السماء الدنيا و استواءه على العرش فراى السلف فيها الايمان على ظاهرها وتوا مها على ظاهره بلا تاويل وتكييف ويفوض امر الكيفية الى الله تعالى واما ما نسب الى بعض السلف مثل ابن عباس انه يعلم معانى المقطعات القرآنية على تقدير صحته فالمراد بيان محتملات ويتوهم من جامع النصوليين وهو من معتبراتنا النهى عن الترجمة اللغوية ايضا للمتشابهات لكن قد يحكم ان النهى عنه تنصيرا لا ترجمتها تحت الالفاظ من الحقوق واليد والوجه وغيرها واما مذهب المتكلمين فهو التاويل فى المتشابهات موافقا للشرع وقال المتكلمون ان مذهب السلف التفويض وهو اسلم ومذهبنا اى المتكلمين التاويل بالعقل وفاق الشرع وهو احكم ومعناه ان اصل مذهب اهل السنة التفويض واما التاويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفى اهل السنة والمتكلمون انما احتاجوا الى التاويلات عند المناظرة مع معاندى الاسلام فما قال بعض الناس من الالفاظ الكفرية فى حقهم فيريدون عنها واما مذهب المبتدعين فى المتشابهات فالتاويلات المخالفة للشريعة الغراء الموافقة لعقولهم القاصرة عياذا بالله. ومذهب المشبهة ان الله جسم كالاجسام ومذاهب اخر لا اذكرها واما التفويض السلف فيحتمل المعنيين احدهما تفويض الامر الى الله وعدم الانكار على من تاول كيف ما تاول لسبب اقرارهم بعدم العلم وثانيهما تفويض التفصيل والتكييف الى الله تعالى والانكار على من تاول برايه وعقله ومرادهم هو الاحتمال الثانى لا الاول واما المتاولون من اهل الحق فثلث فرق تاول ارباب اللغة بالاستعارة او التشبيه وتاول الصوفية مثلا فى نزول الله بالتجلى وهو ظهور الشئ فى المرتبة الثانية وتاول المتكلمون نزول ملائكة الله او رحمة الله الخاصة والمتكلمون طائفتان الاشعرية هم المنسوبون الى ابى الحسن الاشعرى وتوابعه الشافعية والمالكية والطائفة الثانية الماتريدية هم المنسوبون الى ابى منصور الماتريدى وتوابعه الاحناف وابو الحسن وابو المنصور معاصران وابو منصور اصغر سنا واما الحنابلة فلا ينتسبون الى الماتريدى والاشعرى واعلم ان لفظ الاشاعرة يطلق على جميع من الاشعريين والماتريديين واما الاشعرية فقالوا ان لله تعالى صفات ذاتية ازلية قديمة وهذه سبعة العلم والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والحيوة وصفات فعلية وهذه حوادث مخلوقات له تعالى وليست بقائمة بالبارى واما الماتريدية فقالوا ان الصفات الذاتية تسع وقديمة واما الصفات الفعلية فقديمة ايضا وهى التى تكون صفات الله تعالى مع اضدادها ولم اجد هذا التعريف فى كتب الكلام فهم موجود فى كتاب الايمان فى الدر المختار وهى امثال الصفات الفعلية فمثالها الاماتة والاحياء والغضب والرضاء وغيرها وهى مع الماتريدية جميع الانواع تحت جنس واحد وهو ما يتكوين والتجارى ايضا قائل بالتكوين والتكوين صفة قائمة بالله تعالى وقال الاشاعرة فى الصفات القديمة ان التعلقات حوادث وقال الطحاوى ان الله خالق قبل ان يخلق ورازق قبل ان يرزق واقول من جانب الماتريدية ان شيئا آخر من ما يتعلق بالبارى وليس بالفعل وهذه التسمية منى وهو مثل النزول الى سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التى تكون متعلقة بالبارى ولا يكون له نوع فى البارى قديما وهذه الافعال حوادث ويقول الماتريدية انها ليست بقائمة بالبارى بل من مخلوقاته وامامشرب الحافظ ابن تيمية فى الصفات الحوادث انها قائمة بالبارى وحوادث وغير مخلوقة وبدعى انه لو انتفى السلف الصالحين ويقول ان الله تعالى يقوم به الحوادث باختياره ولكنه ليس مما لا يخلو من الحوادث بل قد يكون متصفا بالحوادث وقد لا يكون متصفا بها وقال ان بين الحادث والمخلوق عموما وخصوصا فان الصفات الحادثة وسائر اشياء العالم حوادث والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر اشياء العالم الممكنة واما الاشاعرة فيقولون بان البارى عز اسمه ليس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بين الحادث والمخلوق. واقول ان اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية فانه اذا كان زيد قائما يقال ان القيام متعلق بزيد وان زيدا متصف بالقيام ولا يقال انه خالق القيام فلك لما كان الله موصوفا بالنزول فلا بد من قيام النزول ولا يكون البارى عز برهانه متصفا بالنزول لانه خالقه ولعين ما قال ابن تيمية قال البخارى بان الله متصف بصفات حادثة الا ان الشارحين تاولوا كلامه ومشايخ روى عن ابى حنيفة والى يوسف ومحمد بن حسن بسند صحيح فى كتاب الاسماء والصفات حيث قالوا من قال ان القرآن مخلوق كافر. اى من قال بان القرآن ليس صفة البارى وانه بمعزل وبائن عن ذات البارى وليسوا بقائلين بان القرآن قديم اى الكلام اللفظى فالحاصل انهم قائلون بحدوث الكلام اللفظى لا بخلقه وصنف ابن تيمية فى كون البارى يقوم به الافعال الاختيارية مجلدا كاملا ودل ما رويناه على زعم انف من قال بان ابا حنيفة جهمى عياذا بالله فان ابا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون. فالحاصل ان نزول البارى الى سماء الدنيا نزول حقيقة يحمل على ظاهره ويفوض تفصيله وتكييفه الى البارى عز برهانه وهو مذهب الائمة الاربعة والسلف الصالحين كما نقله الحافظ فى فتح البارى عن مذهب الاشاعرة المتكلمون الى ما ذهبوا ثم نقول ان قول الاشعرية بان الصفات الفعلية حوادث للدليل لهم عليها انها ليست بحادثة وان قيل ان للصفات الفعلية التى تحت الاسماء الحسنى للبارى تعلقا بالحوادث فتكون حوادث قلت ان القدرة والارادة وغيرهما ايضا تعلقا بالحوادث ولا تقولون بحدوثها ثم المشهورين من المتكلمين ان الارادة مثلا قديمة والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث وقال الخذاق منهم ان الارادة مثلا والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدوانى فى رسالة اثبات الواجب **وليعلم** ان التعلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وانكره الفلاسفة الملاعنة

(ف) قال المناطقة ان العلم هى الصورة الحاصلة وقال ميرزاهدان العلم هى الحالة الادراكية وقال المتكلمون ان العلم مبدء الحالة الادراكية ونظيره ان يكون بيت مظلم وفيه مشكوة وضعت فيها السراج فانتشر ضياء السراج ووضعت ثم تمثالا فاذن قال المناطقة ان العلم هى التمثال وقال ميرزاهدان العلم هو ضياء السراج المنتشر وقال ارباب الكلام ان العلم هو السراج فحول الامر الى ذوى الالباب وينظر فيه ويصدق الصادق ويكذب الكاذب هذا ما تيسر لى الآن فى ذكر نبذة الكلام والكلام اطول من هذا والله اعلم وعلمه اتم. فحاصل الباب ان من بالمتشابهات كما وردت بظاهرها ونفوض التفصيل الى الله وهو الذى النصوص ان لله يمينا ورجلا وحقوا ويدا ووجها. وغيرها فنؤمن بظاهرها. **قوله** ثلث الليل الاول وفى رواية نصف الليل وفى رواية ثلث الليل الاخير واختار المحدثون الثالثة واقول تحمل الاحاديث والروايات الثلثة على اصلها بلا ترجيح ويقال ينزول الله فى الاوقات الثلثة فانه تعالى وتقدس لا يشغله شان ولا امر والاوقات الثلثة مباركة لانها اوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدس **باب** ماجاء فى القراءة بالليل. الافضل عندنا فى النافلة بالليل الجهر بالقراءة بشرط ان لا يؤذى النائم او مصليا آخر. **قوله** اسمعت من ناجيت قال الصوفية كان ابو بكر الصديق رض فى مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق فى مرتبة الفرق فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم بمرتبة جمع الجمع. **قوله** قام النبى صلى الله عليه وسلم بآية وهى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم. كان النبى صلى الله عليه وسلم فى مرتبة الاستغراق وادعيت انه عليه السلام ما قرا الفاتحة. ولا شيئا غير هذه الآية فى القيام والركوع والسجود فيشكل الامر على القائلين بفرضية الفاتحة ازيد منه على الاحناف فان للصلوة اصلا على مذهبهم فيفيد الحديث فى وجوب الفاتحة. واما الذى ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوفيت طرقه فى الطحاوى ص ۲۰۵ كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فدل هذا الطريق ايضا على دعوى (مسئلة) تعيين السور من جانب النفس فى الصلوة بدون ورود الشرع به بدعة ويجوز تكرار الآية فى النافلة. واعلم ان البدعة ما لا يكون اصلا فى الاصول الاربعة ويزعم الناظر فيه انه من امور الدين فعلم ان رسوم النكاح ليست ببدعة وان كانت لخوافان الناظر لا يزعمها من امور الشريعة بخلاف رسوم المأتم فان الناظر يزعمها من امور الشرع.

باب ماجاء فى فضل التطوع فى البيت الافضل اداء السنن والنافلة فى البيت كما فى الهداية ايضا **قوله** افضل صلوتكم فى بيوتكم الا المكتوبة وبهذا قصر ابو جعفر الطحاوى حكم احراز الثواب فى المسجد النبوى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى على المكتوبة فانه لم يثبت منه عليه السلام اداء السنن فى المسجد النبوى. **قوله** ولا تتخذوها قبورا فى تفسير هذه القطعة اقوال ذكرها الحافظ فى فتح البارى قيل فى هذه الجملة النهى عن دفن الموتى فى البيوت فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها وقيل انها تدل على كراهة الصلوة فى المقابر وقيل مراد ها اداء الصلوات فى البيوت ولا يعطلها عن ذكر الله. واذن يدل الحديث على عدم ذكر الله فى القبور ويخالفه ما فى سنن ابن ماجة بسند قوى ان مؤمنا اذا وضع فى قبره يا تيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب فيقول لما دعانى دعانى لاصلى العصر فان الشمس كادت تغرب ويخالفه ما فى الصحيحين ان موسى عليه السلام يصلى فى القبر ويخالفه ما فى صحيح مسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت موسى عليه السلام يلبى واما ما قيل من النوايات فى تلبيته فلا اصحى به ويخالفه ما فى الترمذى ص ۲۷ ج ۲ فى فضائل سورة الملك ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا فى القبر يقرء سورة الملك حتى ختمها فيدل الاحاديث المرفوعة على ذكر الله فى القبور وعدم تعطلها من ذكر الله تعالى وكك روايات اخر

عه والكلام لو عان لفظى ونفسى والنفسى صفة بسيطة من شانها افادة المخاطب قال الدوانى ان النفسى كلمات محيلة والله اعلم وعلمه اتم عه وفى فتح البارى وغيره من الكتابين قال محمد بن حسن ان الله مستو على العرش بلا تاويل ولا نعلم تكييفه وهو مجهول ومفوض اليه تعالى عه والحق عدم الدخل فيما لا يحصل لنا ولله در الشيخ الاكبرين وصل مجلس من مجالس الاديب وكانوا تيكلمون فى مرتبة موسى عليه السلام فقالوا لو قل شيئا قال لا اقول ولا ادخل فيما لا اعلمه الخ ۱۲

ابن منصور نا عبد الله بن نمير عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب الوتر** **باب ما جاء** في فضل الوتر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي **عن** خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم **باب ما جاء** ان الوتر ليس بحتم **حدثنا** ابو كريب نا ابو بكر بن عياش نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة **عن** علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا اهل القرآن **وفي** الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفيان الثوري وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة **عن** علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عياش **وقد** روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحق نحو رواية ابي بكر بن عياش **باب ما جاء** في كراهية النوم قبل الوتر **حدثنا** ابو كريب نا زكريا بن ابي زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي **عن** ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى بن ابي عزة وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام **وفي** الباب عن ابي ذر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ثور الازدي اسمه حبيب بن ابي مليكة **وقد اختار** قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي افضل **حدثنا** بذلك هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان **عن** جابر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في الوتر من اول الليل وآخره **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب **عن** مسروق انه سأل عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات في وجه السحر **قال** ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي **وفي** الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من آخر الليل **باب ما جاء** في الوتر بسبع **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار **عن** ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث واحدة **قال** اسحاق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة **قال** انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر **وروي** في ذلك حديث عن عائشة **واختير** بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما

تدل على ذكر الله في القبور ذكره السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور فالجواب ان الاصل في القبور العدم وفيه استثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها انها الاصل وايضا ذكر الله في القبور من خواص عباده تعالى لعامة المؤمنين. والله تعالى اعلم ؛

ابواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر واعلم ان بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا في بحث الوتر وملأه بالروايات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي وفي الوتر اختلافات كثيرة من اوجه كثيرة وما اطنب من الاحناف مثل الطحاوي الامام ابي جعفر الطحاوي واما المذاهب في الوتر فالوتر عند الاحناف ثلث ركعات بتسليمة وقعدتين ثم الوتر والتهجد شيآن وصلوة الوتر معينة وصلوة التهجد هي الصلوة بعد النوم فان التهجد ترك الهجوع اي النوم ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمرو اخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن اسناده ان التهجد بعد النوم واما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد الا ان الوتر آكد وان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فمن اتى بثلث ركعات فقط بتسليمتين فقد اتى بالوتر على مختارهم وما اتى بالتهجد ثم حقيقة الوتر عندهم ان الوتر لطلب ايتار ما صلى قبل متهجدا فيكون كانه من متعلقات التهجد فلا يمكن لهم قول الوجوب ثم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشر ركعة واما ثلث عشر ركعة ففي كونها وترا اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بانه وتر بلا ريب واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة الصا وتر حيث اعترض على مالك بن انس بانه لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية انه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره والله اعلم بل يقبله الشافعية ام لا ثم اذا اوتر بخمس او سبع او تسع الى غير ها فالافضل عندهم الفصل ان يسلم ويقعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا يتشهد في الاخيرة او الاخيرتين اي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد واما النفل المطلق بالليل فيجوز مائة

(الثواب الحلي) عه قلت الامر للوجوب ولا يضر قول علي رض لانه لا يقاوم المرفوع ولا يضر كون رواية سفيان اصح منه لانه لا تعارض فلا ترجيح (عه) قلت الامر للوجوب في كلا الموضعين وهذا الاهتمام دليل الوجوب.

۱ قوله ولا تتخذوها قبورا يحتمل وجهين الاول ان يكون على ظاهره ويراد النهي عن دفن الموتى في البيوت والثاني ان يكون بيانا وتفسيرا لما سبق اي صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بان يكون فيها كالاموات في القبور بلا ذكر وصلوة ۱۲ تقرير ۲ قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاء وسكون الواو وبالفاء وليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي وشيخه خارجة ابن حذافة عند المصنف وابي داود وابن ماجة للبذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ۱۲ تقرير ۳ قوله الزوفي بفتح الزاي بعدها واو ثم فاء ۱۲ تقريب. ۴ قوله امدكم بصلوة قال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات انتهى قال علي القاري اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه انتهى ۱۲ ۵ قوله من حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم سنة الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة والتي هي خير والقى ۱۲ مرقاة ۶ قوله ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة قال العيني لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فح لا يخالف قول ابي حنيفة بهذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوات الخمس قوله ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثبت الوتر بسنته صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة واحمد واجب بهذا ذكر العيني ثم رد كلا مهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر يا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال صلوا من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتمام البحث في الفتح لابن الهمام وفي العمدة للعيني اخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فصحيح في وتره كما جاء في هذا الخبر فذل الاجماع على نسخ هذا ۱۲ مرقاة ۷ قوله واصح الخ حاصل الاحتجاج ان الايتار قد اطلق على صلوة الليل باعتبار جزء الاخير وجعل ان الوتر بمعناه ليس مختصا باصحاب القرآن وهو ظاهر ۱۲ تقرير ويجوز ان يكون الوتر بمعناه والمراد من اهل القرآن المواظبون كذا قيل والله تعالى اعلم ؛

به تیام اللیل یقول انما قیام اللیل علی اصحاب القرآن **باب ماجاء** فی الوتر بخمس **حدثنا** اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمیر نا هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کانت صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل ثلاث عشرة رکعة یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شئ منهن الا فی اخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلی رکعتین خفیفتین **وفی الباب**

رکعة یتشهد واحد ایضا عندهم فعلم ان الوتر لا یتیا راسن من صلوة اللیل ولا فرق بین التهجد والوتر عند الشافعیة وقریب من مذهب الشافعیة مذهب الحنابلة والموالک الا ان الوصل یتشهد فی الاخیرة او الاخیرتین لم اجد تصریحه عن الموالک واذا ذوب الموالک والشافعیة فیذکرون ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین ثم یذکرون سائر الصور تحت الجواز واما الوتر برکعة عند المالکیة ففی موطا امالک ص ۴۴، اخرج اثر سعد بن ابی وقاص انه کان یوتر برکعة وقال مالک لیس العمل علیه عندنا ولکن ادنی فی الوتر ثلث رکعات وتاول الموالک فی کلامه وقالوا ان الرکعة الواحدة جائزة واما الکمال فاد ناه ثلث وظنی ان کلام مالک یابی عنه وفی کتب الموالک ان الرکعة الواحدة جائزة فی السفر وفی بعضها انها مکروهة فی السفر وفروع اخر اذکرها واما الاحناف فلا یتا دی الوتر عندهم الا بثلث رکعات بقعدتین وتسلیمة نعم لو اقتدی خلف الشافعی وسلم الشافعی علی الرکعة الثانیة کما هو مذهبهم ثم اتم الوتر صح وتر الحنفی عند ابی بکر الرازی وابن وهبان ے ولو حنفی قام خلف مسلم لم یشفع ولم یتبع وتم فموتر ثم اعلم انه لا مناص من ان بعض الرواة یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوة اللیل ومنهم ابن عمر فان بعض الروایة یفصل الوتر عن صلوة اللیل ومنهم عائشة الصدیقة رض فی اکثر روایاتها. **قوله** ان الله امدکم الخ تمسک الاحناف بحدیث الباب علی وجوب الوتر علی الجمهور وصاحبی ابی حنیفة قال ابو حنیفة بوجوب الوتر ووجه التمسک ان الزائد یکون من جنس ما یزاد علیه ای زاد الواجب ای الوتر علی الخمسة ووقیت الوقت ایضا من امادت الواجب. ثم قال الخصوم ان لفظ امدکم ثابت فی سنتی الفجر ایضا مع انها سنتان ونقول ان فی سنتی الفجر ایضا وجوبا واقول ان لفظ امدکم فی سنتی الفجر من وهم الراوی غایته فی حق الوتر واد خله الراوی فی سنتی الفجر من وهمه وکلا الحدیثین مرویان عن ابی سعید الخدری فیحتمل زیادة احتمال لوهم الراوی فی روایة ابی سعید فی سنتی الفجر وهو ابا الذهبی فی التذکرة فی ترجمة البحری سندا ومتنا وکتب فی آخره قال ابن خزیمة لو سافر احد لتحصیل هذه الروایة لما ضاع سفره ووفقها الحافظ فی الدرایة ومع هذا زعمی انه من وهم الراوی ولا اقول هذا من مراعاة المذهب واما الحدیث فغریب المصنف وسکت عن تصحیحه وتحسینه وسئل البخاری عن حدیث الباب فقال لم یثبت سماع بعض عن بعض وهذا من مذهب البخاری فان الاکثر یعتبرون بالمعاصرة فحسب. ثم فی المعاصرة والسماع صور احدها عدم اللقاء وعدم المعاصرة بین الراوی والمروی عنه فالروایة منقطعة عند الکل وثانیها تحقق المعاصرة واللقاء فالروایة مقبولة عند الکل وثالثها ثبوت المعاصرة لا السماع فالروایة مقبولة عند الجمهور وغیر مقبولة عند البخاری ویقول البخاری فی مثل هذا لم یثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان هذا التعبیر من البخاری یدل علی نفی السماع والحال ان غرضه یکون بیان عدم علمه بالسماع ولا یدل علی نفی السماع. ثم السماع عند البخاری لا یجب ان یکون فی الروایة التی تکون تحت البحث بل یکفی السماع فی غیر تلک الروایة ایضا کما رایت فی بعض الکتب انه سئل البخاری هل لفلان سماع عن فلان قال نعم فانه صرح بالسماع فی روایة غیر هذه الروایة واخرج ابو داؤد حدیث الباب وسکت عن الحکم علیه وصححه ابن السکن وصحیح ابن السکن لا یکون اقل من الحسن لذاته واعلم ان المتقدمین کانوا لا یفرقون بین الحسن والصحیح والحدیث عندهم صحیح او ضعیف ولیست مرتبة الحسن عندهم وقال الحافظ ابن تیمیة ان الحسن لذاته والصحیح لذاته واحد عند المتقدمین حتی ان نقل الاجماع علی صحة الحسن لذاته والصحیح ما قول ان نقل الاجماع مشکل وقیل ان اول من اخرج مرتبة الحسن هو الترمذی اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاری وعن ابن المدینی وفی طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابی شیبة فحدیث الباب ان الله امدکم باللیلة وقال ابن سعدان خارجة بن حذافة من مسلمی فتح مکة فیکون الامداد بعد فتح مکة ای وجوب الوتر بعد فتح مکة فیکون خلاف ما حققت ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة وکذلک البرهان واجبتان قبل وجوب الخمسة فاجب عما حققت ان خارجة لعله لم یسمع هذا الحدیث منه علیه السلام بل من صحابی آخر وایضا الزیادة فی هذه اللیلة زیادة الوتریة وکانت صلوة اللیل شفعة قبل هذه اللیلة فالزیادة فی الایتار وکذلک قال الخطابی ان الزیادة زیادة الایتار ولا یتوهم ان الصلوة صارت بعد الزیادة غیر ما کانت قبل فان الصلوات الرباعیة کانت ثنائیة ثم صارت اربعا ولا یقول احد بان الثانیة غیر الاولی واقول ان المنسوخ فی آخر المزمل طول القرارة لا اصل الصلوة ومما یدل علی ان المنسوخ اصل الصلوة وقد کانت الصلوة فریضة اتفاقا قائل وکذلک قال البخاری ان المنسوخ بعض صلوة اللیل لا کلها واقی اوعیت ان البخاری قائل لوجوب بعض صلوة اللیل ولا اقل من الوتر کما سیظهر من البخاری فان من فی ما یکون فیه صاد من بعضیة فی جمیع البخاری ولیست ببیانیة کما زعم وسیاتی الکلام فی البخاری و صرح ابو بکر بن العربی المالکی فی عارضة الاحوذی شرح الترمذی بان البخاری قائل لوجوب الوتر وقال الحافظ لو لم یخرج البخاری حدیث الوتر علی الراحلة لعلم انه قائل لوجوب الوتر واقول انه قائل لوجوب الوتر مع اخراجه حدیث الوتر علی الراحلة فانه لیس بمتعلد للاحناف والشافعیة فانه یمکن ان یقول بجواز اداء الواجب علی الراحلة کما ان الشافعیة یقولون لوجوب صلوة اللیل فی حقه علیه السلام واداءه ایاها علی الدابة وسیجئ البحث منا علی حدیث الوتر علی الراحلة واما ادلة وجوب الوتر فکثیرة واذکر نبذة منها وهی انه علیه السلام لم یثبت منه ترک الوتر سفرا ولا حضرا ولا من الصحابة ولا التابعین وعدم ترکه علیه السلام کاف للوجوب وقال مالک بن انس من ترک الوتر احکم علیه بالتعزیر وقال الحافظ علم الدین السخاوی ان الوتر فرض عین قال انه لحق بالفرائض وصنف فیه کتابا مستقلا ذکره فی منحة الخالق واقول ان القرآن دلیل علی الوجوب فان الناسخ لم ینسخ الا تطویل القرارة ویقول الشافعیة ان المفروضة فی لیلة الاسراء خمس صلوات فکیف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوة العشاء ووقتها واحد والاجوبة من جانب الاحناف کثیرة **باب ماجاء** ان الوتر لیس بحتم الجمهور بحدیث الباب علی عدم وجوب الوتر وادلة ابی حنیفة مذکورة فی تخریج الهدایة. **قوله** کصلوتکم المکتوبة. لا نقول ان الوتر کالمکتوبة فان منکر الخمسة کافر ومنکر الوتر لیس بکافر وکذلک فی الخمسة والوتر فرق اعتقادا. **قوله** ولکن سن رسول الله الخ لا یستدل بهذا علی سنیة الوتر لان السنة المصطلحة بین الفقها والمحدث واما السنة المستعملة فی عبارات الشریعة تکون بمعنی الطریقة المسلوکة وربما یجد لفظ السنة فی حق الفرائض ایضا ونظائرها کثیرة لا تخفی. **قوله** فاوتروا یا اهل القرآن الخ قال الحسنی ان المراد من اهل القرآن المؤمنون وهذا غلط بل المراد بحفاظ القرآن فان الفرق بین الحفاظ وغیرهم لا یظهر الا فی صلوة اللیل فان فی الوتر سورا ماثورة والملجأ للحسنی الی بیان مراد اهل القرآن بالمؤمنین ان فی الحدیث لعل اداء الوتر وقد فسرها هو الصحیح ای الحفاظ یلزم عدم وجوب الوتر علی غیرهم والحال ان المراد منه صلوة اللیل وتدل الفاظ الاحادیث علی ان المراد اهل القرآن وکذلک فسر الکبار من الحفاظ والائمة والمحدثین کما فسر اسحاق فی روایة ان رجلا سال ابن مسعود عن صلوة اللیل فقال لیست لک بل لاهل القرآن ای لا یودی حق صلوة اللیل کاملا الا الحفاظ وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر حدیث مرفوع ان لله الذین وهم اهل القرآن **باب کراهیة** النوم قبل الوتر. فی کتب فقهنا ان من یثق بالانتباه یؤخر الوتر الی آخر اللیل ومن لا فلا وکان ابو بکر الصدیق یوتر قبل النوم وکان عمر رض یوتر بعد النوم فبلغ النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم اخذ ابو بکر بالحزم واخذ عمر بالقوة وبعض هذا مروی فی موطا مالک ص ۴۳ وروی ان النبی صلی الله علیه وسلم اوصی لابی هریرة بالوتر قبل النوم لانه کان یذکر الاحادیث. **قوله** فان قراءة القرآن فی آخر اللیل محضورة الخ ای تحضرها الملائکة **باب ماجاء** فی الوتر من اول اللیل والاخر. ثبت وتره علیه السلام فی کل جزء من اجزاء اللیل واستقر امره آخرة الی آخر اللیل **باب** فی الوتر بسبع نقول ان الوتر ثلث رکعات واربع منها صلوة اللیل وترد بعض المحدثین فی ثبوت ما صلی باللیل سبع رکعات والحق ثبوتها کما مر منی **قوله** بواحدة. نسبة المصنف برکعة الوتر الواحدة الی النبی صلی الله علیه وسلم لیست بصحیحة ولم یثبت منه علیه السلام الوتر برکعة منفردة نعم ثابت عن بعض الصحابة ما یریب **قوله** قال اسحق غرض اسحق ان حقیقة الوتر وایتارها تحقق بالرکعة الواحدة لا ان الوتر رکعة واحدة وقول اسحق یدل علی اطلاق لفظ الوتر علی تمام صلوة اللیل **قوله** علی اصحاب اللیل یدل علی ان المراد من اهل القرآن الحفاظ **باب ماجاء** فی الوتر بخمس روایة الباب مشکلة تقتضی بعض بسط فی المقام **قوله** لا یجلس فی شئ منهن الا فی اخرهن تمشی الشافعیة فی مثل حدیث الباب علی ظاهره ای انه صلی خمسا او سبعا او تسعا بقعدة واحدة ولعلنا نجوابه واشکل من حدیث الباب ما فی مسلم ص ۲۵۴ عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه اتی عائشة رض فقالت انبئینی عن خلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ وفیه فقلت انبئینی عن قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت الست تقرء یا ایها المزمل فقلت بلی الخ قال قلت یا ام المومنین انبئینی عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کنا نعد له سواکه وطهوره فیبعثه الله ما شاء ان یبعثه من اللیل فیتسوک ویتوضا ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیها الا فی الثامنة فیذکر الله ویحمده ویدعوه الخ فظاهر الحدیث یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم علی الرکعتین ولا علی الاربع ولا علی الست ولا علی الثمان بل علی التسع فقط وما اجاب الاحناف عن الحدیث الا العینی وذکر صورة الجواب ولم یذکر ماخذه وقال ان عائشة ضمت صلوة اللیل بالوتر فی اذکر وانما صلت رکعات منها تتهجد وثلث رکعات وتر والمذکور فی حال القعدة حال الوتر ولم تذکر حال صلوة اللیل فی القعدة والجواب صحیح واشار الطحاوی الی الجواب ماخذه واقول ان ماخذ الجواب ان حدیث الباب اخرجه النسائی سندا ومتنا ص ۲۷۹ کان لا یسلم فی رکعتی الوتر باب کیف الوتر باب کیف الوتر ثلاث. فعلم ان المذکور من الحال هو حال الوتر واسناد الحدیث فی غایة القوة فیضم هذا الی ما فی روایة مسلم روایة النسائی اخرجها محمد بن نصر فی قیام اللیل وتاول فیه وقال انه مختصر من المطول ولیس السلام علی الرکعتین والاربع والست والثمان بل علی التاسع فقط واقول ان تاویله رکیک غایة الرکاکة فان الفاظ الحدیث تردده والفاظ الحدیث اربعة منها ما فی النسائی ص ۲۷۹ والطحاوی کان لا یسلم فی رکعتی الوتر ومنها فی مستدرک الحاکم وما فی البیهقی وکان لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر فعلم نصا ان المذکور حال الوتر فقط ومنها ما عند الحاکم ایضا کان یوتر بثلث لا یقعد الا فی آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرج الزیلعی وذکر وروی الحاکم فی مستدرکه وهذا لفظه وکان یوتر بثلث لا یسلم الا فی آخرهن ثم بعد ذکر کلام الحاکم قال انتهی کلامه واما انا فوجدت ثلث نسخ للمستدرک وما وجدت فیها ما اخرج الزیلعی بلفظ لا یسلم وانما وجدت فیها وکان لا یقعد وظنی الغالب ان لفظ لا یسلم لا یمکن ان یکون فی مستدرک الحاکم فان الزیلعی متثبت فی النقل مثل ما لیس الحافظ متثبتا ومن عادته انه اذا نقل عبارة احد بواسطة یذکر الواسطة والا فینظر المنقول عنه لعینه ویذکر لفظ المنقول عنه بعینه

عه ولیس ابو حنیفة متفردا فی قول وجوب الوتر فان معه جماعة من السلف ایضا ومنهم الحسن البصری ۱۲ شه قوله لما لا یدل علی ان المنسوخ اصل الصلوة بل المنسوخ تطویل القراءة ۱۲ ۞

(الثوب الحلی) سه قلت ای للسلام ۔

عن ابی ایوب **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد رأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الوتر بخمس وقالوا لا یجلس فی شیٔ منهن الا فی آخرهن

وههنا غیر سهذا لفظ فلابد من کون اللفظ للاسلم فی مستدرکه واما الحافظ ابن حجر فاخذ فی فتح الباری ولا یقعد الا فی آخرهن ونقل فی الدرایة علی نصب الرایة ولا یسلم الا فی آخرهن ولفظ خامس لحدیث النسائی اخرجه احمد فی مسنده وکان یوتر بثلث لا یفصل بینهن وفی سنده رجل متکلم فیه وهو یزید بن یعفر واخرجه مجد الدین بن تیمیة جد تقی الدین بن تیمیة المشهور فی المنتقی وقال بعد ذکر الالفاظ وضعف احمد اسناده وکنت متحیراً فی هذا فان فی زاد المعاد ان رجلاً سأل احمد عن الوتر فقال ثلث رکعات بتسلیمتین فقال له واما بتسلیمة واحدة قال احمد لا باس فلو کان احمد تکلم فی الحدیث کیف قال لا باس ثم بدا لی ان احمد بن حنبل لم یضعف الا الاسناد الذی اخرجه وقد قلت ان فیه یزید بن یعفر فاذن لا تفرد ولا شذوذ فی حدیث النسائی ولا یجری تاویل محمد بن نصر اصلاً فان الحدیث دلالة صریحة ونص علی نفی السلام علی الرکعة الثانیة من الوتر فاذن نترک تبادر الاحادیث الدالة علی السلام علی الثانیة مثل حدیث فاوتر بواحدة فان تبادره للشافعیة ولم نجد نصا اصرح مافی الباب علی نفی السلام لمشینا علی تبادره ولکنا وجدنا النص واصرح علی نفی السلام حدیث النسائی یدل علی قطع سلسلة التسع ونفی السلام وکذا یقطع سلسلة السبع المذکور فی مسلم وغیره ایضاً ولنا حدیث آخر عن ابی بن کعب یدل علی نفی السلام اخرجه النسائی فی الصغری ص ۲۸۰ ولا یسلم الا فی آخرهن ویقول بعد التسلیم سبحان الملک القدوس ثلثا فیکون الحدیث صحیحا عند النسائی وصحح زین الدین العراقی فلنا مرفوعان صحیحان فی نفی السلام واما حدیث عائشة حدیث الصحیحین فلا تسل عن حسنه وطول الخ فالتبادر منه ایضاً نفی السلام علی الثانیة فان النسائی لو بوب علی کیف اوتر بثلث وذکر تحته حدیث عائشة لا تسأل عن حسنه وطوله وحده شهدا وکان لا یسلم فی رکعتی الوتر فاذن تحمل حدیث عائشة المروی فی ابی داؤد وکان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر بادنی وتر بثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث علی نفی السلام علی الثانیة وهو المتبادر فهم الجواب عما فی مسلم وعن روایة کان یوتر بتسع لا یجلس الا فی آخرهن والآن التعرض الی روایات ابن عباس علی فروایاته فی بعضها انه علیه السلام اوتر بخمس وفی سنن ابی داؤد فی روایة ابن عباس ولا یسلم الا فی آخرهن فیکون حدیثه مثل حدیث الباب ای یوتر بخمس لا یسلم الا فی آخرهن فاشکل علینا الامر فاقول ان فی مسلم ص ۲۶۱ عن ابن عباس تصریح ان صلوة اللیل ست رکعات واوتر بثلث فلابد ان نقطع الرکعتین من الخمس فی روایة ابن عباس ومر الحافظ علی روایة مسلم ص ۲۶۱ واشار الی تفرد حبیب بن ابی ثابت اقول والعجب من الحافظ انه لم یلتفت الی متابعاته واذ کرنا متابعاته منها فی الطحاوی ص ۱۷۰ ج ۱ ام اوتر بثلث عن ابن عباس وسنده قوی غایة القوة الا ان فی سنده سهو الکاتب فانه ذکر عن قیس بن سلیمان والحال انه عن مخرمة بن سلیمان ومتابع آخر فی الطحاوی ص ۹۷ عن ابی اسحاق عن المنهال بن عمرو عن علی بن عبد الله بن عباس انه علیه السلام اوتر بثلث ومتابع آخر فی النسائی ص ۲۸۰ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث یقرء فی الاولی الخ فلا تشذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلث من الخمس والآن التعرض الی روایة عن عائشة قالت کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرهن فقال المدرسون ان ثلثا منها وتر رکعتین منها رکعتا النفل جالسا بعد الوتر قائل ان قطع الثلث فی حدیث عائشة رض من الخمس متعین ولکن الرکعتین لا اقول انهما اللتان یوتی بهما جالساً بعد الوتر وجلوس المدرسین نافذ بلا ریب فان الرکعتین جالساً بعد الوتر ثابتتان فی الصحیحین ایضاً ولکنی لا ارضی بهذا الجواب ووجه عدم الرضا عندی ان مالکا ینکر الرکعتین جالساً بعد الوتر مع کون ثبوتهما فی الصحیحین وسئل عنهما احمد فقال لا اصلیهما ولو صلیهما احد لا انکر علیه واما البخاری فاخرج حدیثهما ولکنه لم یرتب علیهما ذلنی ان وجه عدم تبویبه هو عدم اختیاره ایاهما واما الشافعی وابو حنیفة فلم یریدا منها شیئاً وایضا حدیث عائشة حدیث الباب عن عروة بن الزبیر وقد اجد فی روایة من روایات عروة الرکعتین جالساً ولذا انکرهما مالک فانه اخرج حدیث عائشة فی موطاه بسند عروة فعندی ان الرکعتین رکعتان قبل الوتر واما جمع الراوی بین الوتر وبین الرکعتین قبل الوتر لبعد الوقفة الطویلة بینهما من وقفة النوم او غیرها من وقفة الوضوء والسواک او نحوی وحمل الرکعتین علی ندب المحتمل عندی اقرب من حملهما علی ما حمل المدرسون واما قطع الثلث من الخمس فمتیقن والتردد فی محل الرکعتین وثبت الرکعتان قبل الوتر فی الخارج کما فی الطحاوی عن ابی هریرة ان لا یکون الوتر خالیاً عن شیٔ قبل الوتر فنقدم الجواب عن حدیث الباب واما حدیث الباب عن عروة فاعل مالک بن انس کما نقل فی شرح المواهب وابو عمر فی التمهید وحدیث الباب اخرجه مالک فی موطاه ص ۲۴ ولیست فیه هذه الزیادة وفی شرح المواهب ان هشاماً روی هذه الزیادة حین خرج من الحجاز الی العراق فبلغت الزیادة مالک بن انس فقال مالک ان هشاماً حین ذهب الی العراق سمع منه ما لم یروی اشیاء منکرة ولا تتوهم ان انکار مالک علی ذکر ثلث عشرة رکعة لان مالکا رواه بنفسه تحکیف ینکر علی هشام ولیس باعث الانکار الرکعتان جالسا فانه لم یروهما فلیس باعث الانکار الا ذکره ولم یجلس الا فی آخرهن ولکن اباعم لم یفصل النقل مثل مافی شرح المواهب اعلم انه قد سها الحافظ فی تلخیص الحبیر..... ان حدیث عائشة کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرهن حدیث متفق علیه والحال انه حدیث مسلم ولیس فی البخاری اصلاً ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشکوة وقال انه متفق علیه وفی النسائی روایة بجواز ادا الوتر ایما رولیس مذاذهب احد من الاربعة وفی معانی الآثار ص ۱۷۲ لفظ ومن غلب الی ان یومی فلیومی فدل علی ان الایماء انما هو للعذور واما من حیث الآثار فلنا فی معانی الآثار ص ۱۷۲ عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بکر لیلا فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلی بنا ثلث رکعات لم یسلم الا فی آخرهن وسنده صحیح وفیه ص ۱۷۰ عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بالمدینة یقول الفقهاء مذ الا یسلم الا فی آخرهن وفی المستدرک ان نداوتر عمر اخذ عنه اهل المدینة ای عن عمر بن خطاب کما فی مصنف ابن ابی شیبة وروی عن ابن عمر ثلث رکعات بتسلیمتین فقال الحسن البصری ان اباه عمر رض کان اعلم منه وفیه ص ۱۷۳ اثر انس لنا فیه ص ۵۰ اعمل الفقهاء السبعة التابعین وهم عروة بن الزبیر راوی حدیث الباب حدیث خمس ولنا مافی الترمذی ص ۲۲۳ فی مناقب انس حدثنا ابراهیم بن یعقوب نا زید بن الحباب نا میمون ابو عبد الله نا ثابت قال قال لی انس بن مالک یا ثابت خذ عنی فانک لن تأخذ عن احد اوثق منی انی اخذته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جبریل واخذه جبریل عن الله عز وجل ولم یذکر الترمذی متنه وانی وجدت متنه فی تاریخ ابن العساکر وهو ان الوتر ثلث کسلام واحد ورجال السند ثقات الا میمون ابو عبد الله لم اعلم حاله الا انه ذکره ابن حبان فی کتاب الثقات وقال السیوطی فی جمع الجوامع اسناده حسن وظنی ان حدیث من کنت مولاه فعلی مولاه رواه شعبة عن میمون ابی عبد الله ولا یروی شعبة الا من الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الهادی الحنبلی ان ابن حبان اذا ادرج احدا فی کتاب الثقات ولم یجرح فیه احد فهو ثقة فالحدیث قوی واستدل الحافظ بدلائل کثیرة کلها غیر مصرحة فی اثبات مدعیهم بل مبهمة محتملة للحال فنقال فی آخرها سلمنا ان هذه الادلة غیر متشابهة لما منا فای جواب عن حدیث رواه الطحاوی فی معانی الآثار ص ۱۶۴ ان ابن عمر کان یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة واخبر ان عمران النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک فهو مرفوع حکماً وقوله هذا یدل علی انه لم یجد مثل هذا الدلیل اصرح ونقل الحافظ بان الطحاوی یجیب بان المراد من التسلیم التسلیم المتشهد اقول وان الطحاوی لم یجب بما قال الحافظ بل ذکر ان التسلیم یحتمل امرین تسلیم التشهد وتسلیم القطع، ثم حسن الحافظ سنده مع ان فی سنده وضین بن عطاء وتکلم فیه البعض ثم انی اجیب للحافظ اما اولاً فبان ابن عمر شبه فعله بمثل فعله علیه السلام ولا یتعین التشبیه فی السلام لعله التشبیه فی ثلث رکعات واما ثانیاً فبان الحافظ روی بنفسه فی الفتح المجلد الثانی من مصنف عبد الرزاق بسند قوی صحیح ان مذهب ابن عمر ان المصلی اذا قعد یسلم علیک ایها النبی ورحمة الله الخ فقد خرج من صلوته وکان یری ذلک لنسخ الصلوة فما رای ابن عمر انه علیه السلام سلم فی التشهد رای قال السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد خرج النبی صلی الله علیه وسلم من صلوته علی زعم ابن عمر وان لم یسلم النبی صلی الله علیه وسلم تسلیم القطع فاذن ذهب استدلال الحافظ الذی زعم النص فی الباب ولم ینهض حجة علینا فاذن تطرق اجتهاد ابن عمر ثم مثل مافی الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود فی مصنف ابن ابی شیبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوی ثم فی خدشة فان مالکا اخرج فی موطاه فی باب التشهدان ابن عمر کان یتشهد فی القعدة الاولی کما تتشهد ولما فی القعدة الثانیة فکان یوتر السلام علیک ایها النبی الخ عن التشهد فلم یسغ لی التوفیق بین روایة المصنفین وروایة موطا مالک عن ابن عمر ولم اجد تفصیل مذهب عمر حتی نظر الوجه وتمسک بعض الشافعیة علی ان الوتر رکعة واحدة بما فی مسلم عن ابن عمر وابن عباس لوتر رکعة فی آخر اللیل اقول کیف یتمسک بما فی مسلم فان مراده ان الایتار انما یتحقق برکعة واحدة لا ان صلوة الوتر رکعة واحدة فان مذهب ابن عمر موجود فی الخارج باسانید قویة ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین واما ابن عباس فروی بنفسه المرفوع ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمة واحدة کما مر سابقا بقدر الضرورة من روایة مسلم وابی داؤد فاذن تمسک الشافعیة بحدیث کان یسلم علی کل رکعتین ویوتر رکعة لا یصح حجة فانه عام وقد تبینا بالخاص، واما مافی النسائی ص ۲۵۹ عن مقسم عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بخمس وسبع لا یفصل بینهما بکلام وسلام ویمکن جوابه بذخیرة ما ذکرت من الکلام فی روایة ابن عباس وعائشة رض وایضا اعله البخاری فی التاریخ الصغیر لان مقسما لیس له سماع عن ام سلمة ولکنی رأیت فی طبقات ابن سعد ان مقسما سمع ام سلمة وعندی لروایة ام سلمة جواب آخر لا اذکره لطوله وفی النسائی عن ابی ایوب الانصاری ما یدل علی ان الوتر بواحدة وجوابه عندی موجود عن ابی ایوب الانصاری فی معانی الآثار ان الوتر ثلث رکعات وسنده قوی الا ان فیه محمد بن یزید الرحبی ولیس ترجمته فی اکثر کتب الرجال ولکنی وجدت فی معجم البلدان لیاقوت ترجمته تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات وقد صنف الحافظ بدر الدین العینی کتابا فی جلدین فی رجال الطحاوی وقال الشیخ اکمل الدین صاحب العنایة فی شرح مشارق الانوار فی تلخیص الصحیحین ان الواحدة فی روایة ابی ایوب منضمة الی ما قبلها من الشفع والجواب ان حدیث ابی ایوب مختلف فی رفعه ووقفه کما فی النسائی ومعانی الآثار وصوب الائمة وقفه وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر ان البخاری والدارقطنی وابا حاتم والبیهقی اعلوه وقالوا ان الروایة موقوفة علی ابی ایوب الانصاری وروایة ابی ایوب موجودة فی ابی داؤد ایضا وتمسک الحافظ علی وحدة رکعة الوتر حین قال ابو عمرو بن الصلاح لم یثبت الوتر رکعة واحدة عنه علیه السلام بروایة فی صحیح ابن حبان والحال ان روایة الصحیحین فان تلک الروایة روایة البخاری وفی الدارقطنی مختصرة من المنتقی لمجد الدین بن تیمیة جد تقی الدین المشهور وایضا ثبت الوتر برکعة فعاب ابن مسعود علی سعد علی وتره برکعة کما فی معانی الآثار وفی النسائی ص ۲۵ عن ابی موسیٰ الاشعری رض انه کان بین مکة والمدینة فصلی العشاء رکعتین ثم قام فصلی رکعة اوتر بها یقرء فیها بمائة آیة من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمی حیث وضع رسول الله صلی الله علیه وسلم قدمیه وان اقرأ بما الخ فی باب القراءة فی الوتر وروایة مشکلة وجوابها عندی موجود بتفصیله ولا اذکره فانه لا یقتضی لبسطا فی الکلام وامامذکرت من الذخیرة فلا یجدی فی جواب روایة. **باب ما جاء** فی الوتر بثلث. اسناد حدیث الباب سقیم من جانب حارث الاعور وتبادر حدیث الباب لنا ولا تتوهم ان التسع فی حدیث الباب موصولة بدلیل ما تقدم **قوله** بتسع سور. وقع تفصیل السور التسعة فی بعض الروایات **قوله** اخرهن قل هو الله

عه ثم قال بعد نقل الجواب انه بعید کل البعد ۱۲

باب ماجاء فی الوتر بثلاث **حدثنا** هنادنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن الحرث **عن** علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث یقرأ فیھن بتسع سور من المفصل یقرأ فی کل رکعۃ بثلاث سورا خرھن قل ھو اللہ احد **وفی** الباب عن عمران بن حصین وعائشۃ وابن عباس وابی ایوب وعبد الرحمٰن بن ابزی عن ابی بن کعب یروی ایضا عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھکذا روی بعضھم فلم یذکر فیہ عن ابی وذکر بعضھم عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابی **قال** ابوعیسٰی وقد ذھب قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا وراوا ان یوتر الرجل بثلاث **قال** سفیان ان شئت اوترت بخمس ان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعۃ **قال** سفیان والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعۃ وھو قول ابن المبارک واھل الکوفۃ **حدثنا** سعید بن یعقوب الطالقانی نا حماد بن زید عن ھشام عن محمد بن سیرین **قال** کانوا یوترون بخمس بثلاث وبرکعۃ ویرون کل ذلک حسنا **باب ماجاء** فی الوتر برکعۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن انس بن سیرین قال **سالت** ابن عمر فقلت اطیل فی رکعتی الفجر فقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل مثنی مثنی ویوتر برکعۃ وکان یصلی الرکعتین الاذان فی اذنہ **وفی** الباب عن عائشۃ وجابر والفضل بن عباس وابی ایوب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین **راوا** ان یفصل الرجل بین الرکعتین والثالثۃ یوتر برکعۃ **وبہ** یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** ما یقرأ فی الوتر **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد فی رکعۃ رکعۃ **وفی** الباب عن علی وعائشۃ وعبد الرحمٰن ابن ابزی عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی الوتر فی الرکعۃ الثالثۃ بالمعوذتین وقل ھو اللہ احد والذی اختارہ اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم ان یقرأ بسبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد یقرأ فی کل رکعۃ من ذلک بسورۃ **حدثنا** اسحٰق بن ابراھیم بن حبیب بن الشھید البصری نا محمد بن سلمۃ الحرانی عن خصیف **عن** عبد العزیز بن جریج قال سالت عائشۃ بای شئ کان یوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ بقل یاایھا الکٰفرون وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد والمعوذتین **قال** ابوعیسٰی وھذا حدیث حسن غریب وعبد العزیز ھذا والد ابن جریج صاحب عطاء وابن جریج اسمہ عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج **وقد روی** ھذا الحدیث یحیی بن سعید الانصاری عن عمرۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی القنوت فی الوتر **حدثنا** قتیبۃ نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن بزید بن ابی مریم **عن** ابی الحورآء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلمات اقولھن فی الوتر اللھم اھدنی فیمن ھدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک وانہ لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت **وفی** الباب عن علی **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث ابی الحورآء السعدی واسمہ ربیعۃ بن شیبان ولا نعرف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت شیئا احسن من ھذا **واختلف** اھل العلم فی القنوت فی الوتر **فرای** عبد اللہ بن مسعود القنوت فی الوتر فی السنۃ کلھا واختار القنوت قبل الرکوع **وھو** قول بعض اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق واھل الکوفۃ **وقد** روی عن علی بن ابی طالب انہ کان لا یقنت الا فی النصف الاخر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع **وقد** ذھب بعض اھل العلم الی ھذا وبہ یقول الشافعی واحمد **باب ماجاء** فی الرجل ینام عن الوتر او ینسی **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن الوتر او نسیہ فلیصل اذا ذکر واذا استیقظ **حدثنا** قتیبۃ نا عبد اللہ بن زید بن اسلم **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نام عن وترہ فلیصل اذا اصبح **وھذا** اصح من الحدیث الاول سمعت ابا داؤد السجزی یعنی سلیمان بن الاشعث یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبد اللہ لا باس بہ **وسمعت** محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ انہ **ضعف** عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم **قال** عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقۃ وقد ذھب بعض اھل الکوفۃ الی ھذا الحدیث **وقالوا** یوتر الرجل اذا ذکر وان کان بعد ما طلعت الشمس وبہ یقول سفیان الثوری **باب ماجاء** فی مبادرۃ الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ نا عبید اللہ **عن** نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن یحیی بن

باب ماجاء فی الوتر بثلاث **حدثنا** ھنادنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن الحرث **عن** علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث یقرأ فیھن بتسع سور من المفصل یقرأ فی کل رکعۃ بثلاث سورا خرھن قل ھو اللہ احد **وفی** الباب عن عمران بن حصین وعائشۃ وابن عباس وابی ایوب وعبد الرحمٰن بن ابزی عن ابی بن کعب یروی ایضا عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھکذا روی بعضھم فلم یذکر فیہ عن ابی وذکر بعضھم عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابی **قال** ابوعیسٰی وقد ذھب قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا وراوا ان یوتر الرجل بثلاث **قال** سفیان ان شئت اوترت بخمس ان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعۃ **قال** سفیان والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعۃ وھو قول ابن المبارک واھل الکوفۃ **حدثنا** سعید بن یعقوب الطالقانی نا حماد بن زید عن ھشام عن محمد بن سیرین **قال** کانوا یوترون بخمس بثلاث وبرکعۃ ویرون کل ذلک حسنا **باب ماجاء** فی الوتر برکعۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن انس بن سیرین قال **سالت** ابن عمر فقلت اطیل فی رکعتی الفجر فقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل مثنی مثنی ویوتر برکعۃ وکان یصلی الرکعتین الاذان فی اذنہ **وفی** الباب عن عائشۃ وجابر والفضل بن عباس وابی ایوب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین **راوا** ان یفصل الرجل بین الرکعتین والثالثۃ یوتر برکعۃ **وبہ** یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** ما یقرأ فی الوتر **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد فی رکعۃ رکعۃ **وفی** الباب عن علی وعائشۃ وعبد الرحمٰن ابن ابزی عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی الوتر فی الرکعۃ الثالثۃ بالمعوذتین وقل ھو اللہ احد والذی اختارہ اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم ان یقرأ بسبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد یقرأ فی کل رکعۃ من ذلک بسورۃ **حدثنا** اسحٰق بن ابراھیم بن حبیب بن الشھید البصری نا محمد بن سلمۃ الحرانی عن خصیف **عن** عبد العزیز بن جریج قال سالت عائشۃ بای شئ کان یوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ بقل یاایھا الکٰفرون وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد والمعوذتین **قال** ابوعیسٰی وھذا حدیث حسن غریب وعبد العزیز ھذا والد ابن جریج صاحب عطاء وابن جریج اسمہ عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج **وقد روی** ھذا الحدیث یحیی بن سعید الانصاری عن عمرۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی القنوت فی الوتر **حدثنا** قتیبۃ نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن بزید بن ابی مریم **عن** ابی الحورآء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلمات اقولھن فی الوتر اللھم اھدنی فیمن ھدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک وانہ لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت **وفی** الباب عن علی **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث ابی الحورآء السعدی واسمہ ربیعۃ بن شیبان ولا نعرف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت شیئا احسن من ھذا **واختلف** اھل العلم فی القنوت فی الوتر **فرای** عبد اللہ بن مسعود القنوت فی الوتر فی السنۃ کلھا واختار القنوت قبل الرکوع **وھو** قول بعض اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق واھل الکوفۃ **وقد** روی عن علی بن ابی طالب انہ کان لا یقنت الا فی النصف الاخر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع **وقد** ذھب بعض اھل العلم الی ھذا وبہ یقول الشافعی واحمد **باب ماجاء** فی الرجل ینام عن الوتر او ینسی **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن الوتر او نسیہ فلیصل اذا ذکر واذا استیقظ **حدثنا** قتیبۃ نا عبد اللہ بن زید بن اسلم **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نام عن وترہ فلیصل اذا اصبح **وھذا** اصح من الحدیث الاول سمعت ابا داؤد السجزی یعنی سلیمان بن الاشعث یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبد اللہ لا باس بہ **وسمعت** محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ انہ **ضعف** عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم **قال** عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقۃ وقد ذھب بعض اھل الکوفۃ الی ھذا الحدیث **وقالوا** یوتر الرجل اذا ذکر وان کان بعد ما طلعت الشمس وبہ یقول سفیان الثوری **باب ماجاء** فی مبادرۃ الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ نا عبید اللہ **عن** نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن یحیی بن

---

۱ قولہ ثلاث سور آخر من قل ھو اللہ احد وھذا فی روایۃ مفسرا ویقرأ فی الاولی الھٰکم التکاثر والقدر وفی الثانیۃ الحمد والنصر والکوثر وفی الثالث الکافرون وتبت والاخلاص کذا فی سنن الدمی وفی شرح الشیخ یحتمل ان کان یقرأ کل من الثلاث یقرأ سورتین ویختم بقل ھو اللہ احد ویحتمل انہ لم یفعل ذلک الا فی الاخیرۃ وبما قلنا من تفصیل السور یظھر ان المراد ھو الاحتمال الاخیر ۱۲ لمعات ۲ قولہ قال علی القاری فی المرقاۃ واخرج الطحاوی باسانید متعددۃ عن ابی ایوب عن النبی صلعم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدۃ ثم قال ولولا الاجماع علی خلاف ھذا لکان جائزا ان یقال من اوتر بخمس فی وتره کما جاء فی ھذا الخبر فلذا الاجماع علی نسخ ھذا انتھی ۱۲

۳ قولہ والذی اختارہ اکثر اھل العلم الخ وبہ قال اصحابنا الحنفیۃ یقال لابن الھمام وذلک لان ابا حنیفۃ روی فی مسندہ عن حماد عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلث یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ قل یاایھا الکٰفرون وفی الثالثۃ قل ھو اللہ احد ۱۲

۴ قولہ نقل عن بعض المشائخ ویروی ذلک عن محمد انہ لا یوقت دعاء فی القنوت وفی غیرہ من مواضع الدعاء کالطواف ونحوہ لیدخل فیہ کل ما یثبت فیہ التوقیت فی الشرع لان تعیین الدعاء یذھب برقۃ القلب والاکثرون علی التوقیت لانہ ربما یجری علی اللسان ما یشتھی کلام الناس اذا لم یوقت فینبغی الصلوۃ فعندنا الموقت فی القنوت ھو اللھم انا نستعینک الخ لان الصحابۃ اتفقوا علیہ ولو اکتفی بجائز ولا بد ان یقرأ بعدہ اللھم اھدنا فیمن ھدیت الخ کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات فمن توقیت اللھم انا نستعینک الخ عندنا لیس علی الوجوب بل علی وجہ السنۃ کما اشار الیہ فی الدر المختار بقولہ فیمن الدعاء المشھور وکذا مفاد کلام ابن الھمام حیث قال ولو قرأ غیرہ جاز ۱۲

۵ قولہ ربنا بالنصب ای یارب نا قولہ وتعالیت ای ارتفع عظمتک وظھر قدرتک وقدرتک علی من فی الکونین وقال ابن الملک من تعالیٰ کل شئ ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ ابی الحوراء بفتح مھملۃ وسکون واو فراء ومد کذبۃ ربیعۃ ابن شیبان کذا فی المغنی ۱۲ ۷ قولہ واختار القنوت قبل الرکوع روی ابن ماجۃ بسند صحیح عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع انتھی قال ابن الھمام قال ابن ابی شیبۃ حدثنا زید بن ھارون عن ھشام الدستوائی عن حماد عن ابراھیم عن علقمۃ ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع انتھی ۱۲ ۸ قولہ السجزی لسبین بلغ قیاس ۱۲ ۹ قولہ بادروا الصبح بالوتر ای اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا فی شرح السنۃ قیل للوتر بعد الصبح وھو قول عطاء وبہ قال احمد ومالک وذھب آخرون الی ان یقضیہ متی کان وھو قول سفیان الثوری وظاھر قول الشافعی لما روی انہ قال من نام عن وترہ فلیصل اذا اصبح ذکرہ الطیبی وذھب ابی حنیفۃ رح انہ یجب قضاء الوتر حتی لو کان المصلی صاحب الترتیب وصلی الصبح قبل الوتر ذاکرا لم یصح ۱۲ مرقاۃ ۱۰

قوت المغتذی ثم فی بعض نسخ سور من المفصل فقرأ فی کل رکعۃ ثلث سور آخرھن قل ھو اللہ احد) قلت احمد قال اسود بن عامر شیخ احمد یقرأ فی الرکعۃ الاولی الھٰکم وانا انزلنا واذا زلزلت وبالثانیۃ والعصر واذا جاء نصر اللہ وانا اعطیناک الکوثر وبالثالثۃ قل یاایھا الکٰفرون وتبت یدا وقل ھو اللہ احد (یقرأ فی الوتر سبح اسم ربک الاعلی وقل یاایھا الکٰفرون وقل ھو اللہ احد فی کل رکعۃ) قال العراقی الفرد المصنف بھذہ الزیادۃ عن ابن ابزی ای انہ یقرأ بکل سورۃ من السور الثلاث فی کل رکعۃ عن زید بن ابی مریم بموحدۃ فزاء وکنیۃ اسم ابی مریم) مالک بن ربیعۃ (صحبۃ (فانہ لا یذل من والیت) زاد البیھقی ولا یعز من عادیت (تبارکت ربنا وتعالیت) زاد ابو بکر بن ابی عاصم بالنون استغفرک واتوب الیک دون وصلی اللہ علی النبی ۱۲ (الثوب الحلی) ۱۲ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ ۱۲ قلت مطلق فی السنۃ کلھا للعہ قلت ایجاب القضاء دلیل علی الوجوب ۱۲ قلت تقریرہ کما مر لہ قلت ظاھرہ الوجوب ۱۲

ابی کثیر عن ابی نضرۃ **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا ابن جریج عن سلیمان بن موسیٰ عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوٰة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر **قال** ابو عیسیٰ سلیمان بن موسی قد تفرد به علی هذا اللفظ (ای ذهب وقت ادائه ۱۲) **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لا وتر بعد صلوٰة الصبح وهو قول غیر واحد من اهل العلم **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الوتر بعد صلوٰة الصبح (لے بفرق الاطراف ۱۲ تقریر) **باب** ما جاء لا وتران فی لیلة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق بن علی **عن** ابیه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وتران فی لیلة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب **واختلف** اهل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من آخره **فرأی** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا یضیف الیها رکعة ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی آخر صلوته لانه لا وتران فی لیلة وهو الذی ذهب الیه اسحٰق **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم اذا اوتر من اول اللیل ثم نام ثم قام من آخره انه یصلی ما بدا له ولا ینقض وتره بل یضیف الیه ویدع وتره علی ما کان وهو قول سفیان الثوری

ابن مسعود وندب انس وآثار اخر ذکرها الطحاوی **باب** ما جاء فی ان الوتر برکعة لا بد من قول وتسلیم ان بعض الصحابة قائلون بوحدة رکعة الوتر وان بعضهم قائلون بثلث رکعات بتسلیمتین والواجب علی کل واحد من المذہب جواب المرفوعات للموثقات والآثار **قوله** والاذان فی اذنه ای والاقامة فی اذنه غرضه السرعة فی اداء رکعتی الفجر (مسئلة) هل تجوز رکعة واحدة مطلقا من النافلة ام لا ففی البحر ان معاصر الای لصاحب البحر افتی بصحتها مع الکراہة ورد علیه صاحب البحر وقال ان الرکعة الواحدة باطلة عندنا وهذا هو اصل مذہبنا وقال النووی فی شرح مسلم ص ۲۵۳ تحت قوله صلی اللہ علیه وسلم وتر منها بواحدة هذا دلیل علی ان اقل الوتر رکعة وان الرکعة المفردة صلوٰة صحیحة وهو مذہبنا ومذہب الجمهور الخ ورد علیه فی طبقات الشافعیة تحت ترجمة ابی عمرو بن الصلاح بان احدا من اهل العلم لم یقل بما قال النووی واما الروایات الدالة بظاهرها علی الوتر برکعة واحدة فقط فقد مرت سابقا مع الاجوبة۔

باب ما جاء فی ما یقرأ فی الوتر کونه ثلث رکعات متعینة واما التسلیم الواحد فهو المتبادر ولیس بمتعین ورد فی بعض الروایات ان یقرأ فی الرکعة الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو اللہ احد والمعوذتین واعله احمد بن حنبل وابن معین وهذه الروایة اخرجها ابو حنیفة فی مسنده ایضا والصواب فی سور الوتر کثیرة منها ان یقرأ فی الاولی النکم التکاثر والقدر واذا زلزلت فی الثانیة العصر والکوثر والنصر وفی الثالثة الکافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک فی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة سورة الاخلاص **باب** ما جاء فی القنوت فی الوتر قال الشافعیة ان القنوت فی الوتر فی نصف شهر بعد الرکوع ونقول ان القنوت فی السنة کلها قبل الرکوع وبه وافقنا مالک بن انس غایته یقول یقنت قبل الرکوع واما احمد فرجح القنوت بعد الرکوع ولما روی ابن مسعود **قوله** اقولهن فی الوتر بدله الزیادة من تفرد الراوی کما قال الحافظ فی التلخیص ولکن الحدیث لیس باقل من الحسن وفی البحر ان الجمع بین دعاء قنوت الاخاف ودعاء قنوت الشافعیة مستحب واقول قال بعض من یدعی العمل بالحدیث فی قنوت الاخاف لیس ثابت فی الحدیث ولعل هذا المدعی غفل عما فی تفسیر الاتقان بسند قوی ان قنوتنا کانت سورة الخلع والخلع فی مصحف ابی بن کعب لهذا تجد فی بعض کتبنا النهی عن قراءة القنوت للجنب وصنع صنیعة تشابه صنیع القرآن فان صیغها صیغ المتکلم مع الغیر وهو شان ادعیة القرآن **قوله** وفی الباب عن علی رضی اللہ عنه روایة علی اخرجها فی کتاب الدعوات ص ۹۶ (وقال النسائی انه مرسل اقول ان المرسل حجة عند الجمهور وقال ابن جریر الطبری ان رد المرسل بدعة حدثت بعد المائتین ولعله عرض علی الشافعی وکان ابن جریر شافعیا ثم صار مجتهدا بنفسه وقالت جماعة ان المرسل اعلی من المتصل ومنهم الحسامی وقالت جماعة ان الموصول اعلی من المرسل ومنهم ابو جعفر الطحاوی نقل عبارته فی شرح الالفیة والحق الی الجماعة الثانیة وان المرسل حجة بعد الحجة وقال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان رفع الیدین فی القنوت مثل رفعهما وقت التحریمة لا اصل له ولا اثر من التابعین ایضا واثبت بعض حنفی فاضل کونهم الف ذلک لمدعی اثر ابن مسعود واثر عمر الفاروق الاعظم اخرجهما البخاری فی جزء رفع الیدین فما لعنه علی الاحناف الا لجهله وکم من غائب قولا صحیحا وآفته من الفهم السقیم ؛ ولکنا فی رفع الیدین فی القنوت اثر ابراهیم النخعی ایضا اخرجه الطحاوی فلے شبهة فی اثر عمر الفاروق فان بعض الروایات لا یحتمل الا ان رفع الیدین کان کرفع الیدین للدعاء لا مثل رفعهما عند التحریمة ؛ وثبت رفع الیدین مثل رفعهما للدعاء عن ابی یوسف فی قنوت الوتر ذکره صاحب مراقی الفلاح عن الفرج مولی ابی یوسف واقی الطحاوی ص ۳۹۱ عن ابی یوسف رفع الیدین فی قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحریمة فانه قال فیجعل ظهر کفیه الی وجهه الخ والتفصیل لرفع الیدین فی الطحاوی ص ۳۹۱ ورفع الیدین عندنا سنة والتکبیر واجب **باب** ما جاء فی الرجل ینام عن الوتر وینسی یقضی الوتر عند ابی حنیفة فانه واجب حدیث الباب سقیم من جانب عبد الرحمٰن بن زید وسیاتی قوی ولکنه مرسل وفیه عبد اللہ بن زید وهو قوی وحدیث آخر موصول اخرجه ابو داؤد وفی سنده لین قوی واخرج الدارقطنی ایضا روایة ابی داؤد والفاظ الدارقطنی افیدلنا مما فی ابی داؤد وصححه زین الدین العراقی والقضاء امارة الوجوب **باب** ما جاء فی مبادئ الصبح بالوتر اخرج ابن خزیمة فی صحیحه بسند قوی انه علیه السلام کان یوتر بعد الصبح قال ابن خزیمة ای بعد الصبح الکاذب لثبوت وتره علیه السلام فی صحیحین قبل الصبح ای الصادق وفی روایة ان علیا رضی اللہ عنه کان بکوفة فاجتمع الناس فشهد من کان فی الرکعة الاولی بعد ادا الثانیة ومن کان فی الثالثة بعد ادا الرابعة وقال ان الوتر علی ثلثة انواع فذکر نوعین وقال ووتر فی هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوی وذلک حین الصبح ای الصبح الکاذب واللہ اعلم واعلم ان الصبح الکاذب لیس بمقدر بتقدیر وقت معین بل قد یزید وقد ینقص کما صرح الفقهاء واحد البعد واحد یلیه ربما لا یکون مبصرا خلاف ما قال ابن الهیاة **قوله** لا وتر بعد صلوٰة الصبح ای اداؤ **باب** ما جاء لا وتران فی لیلة بعض السلف ذهبوا الی نقض الوتر ولیس مذہب احد من الائمة الاربعة وهو ان یوتر قبل النوم ثم اذا استیقظ یصلی رکعة ویضیفها ما صلی قبل النوم لینفعه ثم یوتر آخر اللیل عملا بحدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر رکعة او بثلث رکعات بتسلیمتین وحدیث الباب لا تتابع الائمة الاربعة وفی معانی الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر **قوله** قد صلی بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب بل للاستحباب ونسب الی المالک عدم جواز شئ من الصلوة بعد الوتر **قوله** بعد الوتر رکعتین ای جالسا کما ورد فی الاحادیث وقال النووی ان السنة اداؤهما قائما فان الجلوس کان لعذر واقول لو ثبتتا فالجلوس انما هو کان قصدا وهو سنة وانما تردد فی ثبوتهما لان مالکا انکرهما وقال احمد لا اصلیهما واما البخاری فاخرج الحدیث ولم یوجب علیهما ولم یرد عن ابی حنیفة والشافعی شئ فیهما کما حررت سابقا۔ وفی الکبیر شرح المنیة ان الرکعتین انما صا قبل الوتر واقول انه خلاف صراحة الحدیث فان فی الحدیث تصریح بعد الوتر وورد فی بعض الروایات ان یقرأ اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون **قوله** میمون بن موسیٰ المرائی هذا منسوب الی امراة القیس **باب** ما جاء فی الوتر علی الراحلة یجوز الوتر علی الراحلة عند الجمهور لا عند ابی حنیفة والسلف ایضا مختلفون وجماعة قلیلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصری والجواب من جانب ابی حنیفة ان ابن عمر من الذین یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوة اللیل فلعل ابن عمر مراده ان صلوة اللیل کانت علی الراحلة واما الوتر بخصوصه فعلی الارض فعنی الطحاوی ص ۲۴۹ صححه العینی فی العمدة بسند صحیح عن ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی علی الراحلة ویوتر علی الارض وکذا اخرجه احمد فی مسنده وهو علیه الحافظ ولم یتکلم بشئ ثم قال الطحاوی لعل الوتر علی الراحلة کان حین عدم تاکده ولا یصح هذا الجواب علی مشربی ولم اجد بدا من الجواب علی سنیة الوتر فی وقت ما والجواب عندی ان الوتر کان علی الارض لما مر دنیا واما حدیث الباب فعلی ما هو ضیع ابن عمر من اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوة اللیل وانی وجدت فی جمیع الروایات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوة اللیل الا شاء اللہ تعالی الآثار ص ۱۶۹ عن ابی داؤد عن ابن عمر عن ابن عباس وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لو اتبعنی الناس لصلوا الوتر بلا مین **واعلم** ان فی مصنف ابن ابی شیبة ان اباه عمر رض کان یوتر علی الارض واعلم ان ما ذکرت من نبذة من الکلام تفید فی جمیع روایات الوتر الآتی فی النسائی ص ۲۵۱ عن ابی موسیٰ وما فی المستدرک للحاکم انه علیه السلام کان یوتر برکعة وکان تتکلم بین الرکعة والرکعتین ولقد تفکرت فیه قریبا من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافیا وذلک الحدیث قوی السند الا ان الحاکم اخذ سنده عن هشام بن سوار وبین الحاکم وبین هشام ثلثة وسائط وقد وجدت قطعة السند بین الحاکم وهشام فالحدیث قوی ولم یتوجه الیه احد من الشافعیة احتجاجا علی التسلیم علی الرکعتین من الوتر ولم یتوجه احد من الاحناف الی جوابه وجوابه عندی محفوظ بالتحقیق والتفصیل ولکنی لا اذکره فانه یقتضی تطریق کثیر من الاحادیث وذلک جواب روایة النسائی عن ابی موسیٰ الدالة علی رکعة واحدة کما نقل فی آثار السنن ص ۲۷۹ عن الرافعی شرح الوجیز وفیه قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی اللہ علیه وسلم خبرا ثابتا صریحا انه اوتر بثلث موصولة الخ فاللہ اعلم کیف یصح قوله لما هذا واللہ اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء فی صلوة الضحی قال الفقهاء والمحدثون ان صلوة الضحی وصلوة الاشراق واحدة ان صلی بعد ذهاب الوقت المکروه بعد الطلوع فصلوة اشراق وتاخر عنه زمان فصلوة الضحی والعدد من اثنتین الی ثمنی عشر رکعة والافضل الاربع واما السیوطی وعلی المتقی قالا ان صلوة الضحی غیر صلوة الاشراق ویفید بما روی علی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی الاشراق حین کانت الشمس من ههنا وقت العصر وصلی الضحی حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا فی آخر وقت الظهر واسناده تبلغ مرتبة الحسن وقال ابن تیمیة انه علیه السلام ما صلی الضحی الا عند قفوله من السفر او عند فوت صلوة اللیل من عذر واما الاحادیث القولیة فصحیحة۔ واما الاحادیث الفعلیة فعلة علیه السلام نادر **قوله** ام هانی بنت عم النبی صلی اللہ علیه وسلم اخت علی رضی اللہ عنه لامه علیه السلام کما زعم بعض الجهلة **قوله** فسبح ثمان رکعات قال الحافظ ان فی ابن خزیمة تصریح السلام علی کل رکعتین اقول ان فی سنن ابی داؤد ایضا تصریح السلام علی کل رکعتین ولقد بعد الحافظ النجیب بعیدا حین رواه من ابن خزیمة مع کون الحدیث فی سنن ابی داؤد ثم قیل ان بذا الحدیث لا یفید فی اثبات الضحی فان هذه الصلوة صلوة الشکر علی فتح مکة الا انه اتفق وقت الضحی **قوله** اربع رکعات الخ المشهور ان هذه صلوة الضحی

(الثوب الحلی بهمة قلت لا یضر التفرد بعد کونه ثقة۔

ومالك بن انس واحمد وابن المبارك وهذا اصح لانه قد روى من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر **حدثنا** محمد ابن بشار نا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرائي عن الحسن عن امه **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين **وقد** روى نحو هذا عن ابي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في الوتر على الراحلة **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن **عن** سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال اين كنت فقلت اوترت فقال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد ذهب** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل على راحلته وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يوتر الرجل على راحلته فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الارض وهو قول بعض اهل الكوفة **باب ما جاء** في صلوة الضحى **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني موسى بن فلان بن انس عن عمته ثمامة بن انس بن مالك **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب **وفي** الباب عن ام هانئ وابي هريرة ونعيم بن همار ويقال ابن همار وابي ذر وعائشة وابي امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابي سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث انس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكان احمد يرى اصح شئ في هذا الباب حديث ام هانئ **واختلفوا** في نعيم فقال بعضهم نعيم بن خمار وقال بعضهم ابن همار ويقال ابن هبار وقال ابن همام **والصحيح** ابن همار وابو نعيم هو فيه فقال ابن خمار واخطأ فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك عبد بن حميد عن ابي نعيم **حدثنا** ابو جعفر السمناني نا محمد بن الحسين نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن نفير **عن** ابي الدرداء وابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى البصري نا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد ابي عمار **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي **عن** ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** في الصلوة عند الزوال **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا ابو داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح هو ابو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد **عن** عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح **وفي** الباب عن علي وابي ايوب **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا في آخرهن **باب ما جاء** في صلوة الحاجة **حدثنا** علي بن عيسى بن يزيد البغدادي نا عبد الله بن بكر السهمي نا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن **عن** عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم

وقيل ان الاربع اربع ركعات بعد صلوة الفجر وسنة **قوله** الكفك آخره اي اكفك النوافل المهمة التي لا تعلم تفصيلها الا الصلوة المكتوبة **قوله** عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخ التعجب من تحسين المصنف حديث الباب والحال ان في كل ما روى عطية عن ابي سعيد علة شديدة يخط بها الحديث كل الخطاط واطلة مذكورة في اواخر اللآلي المصنوعة **باب ما جاء** في الصلوة عند الزوال، هذه الاربع عندنا سنن الظهر القبلية وقال الشافعية انها صلوة الزوال وروى الباب اخرجها المصنف في الشمائل ص ۲ وفي سنده كلام من جانب عبيدة فانه ضعيف عند المحدثين وهو صاحب المناقب الكثيرة منها ان قبره يفوح حين دفن الآن عندنا روايات اخر تدل على عدم التسليم على اربع في النهار وما روى الشمائل فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه فلا اعلم وجه اخراجه مع ضعف الراوي **باب ما جاء** في صلوة الحاجة صلوة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور والحديث قوي والدعاء المذكور في الحديث يأتي بعد الصلوة فان الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله او بالناس والدعاء الذي يتعلق بالناس مفيد للصلوة عندنا ووقع في بعض الروايات انه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان **باب ما جاء** في صلوة الاستخارة. اذا كان الانسان متردد في امر مباح او واجب غير موقت فيستخير ولا استخارة في امر واجب وحرام واما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها في الاحاديث في بعض الروايات ان الصحابة

﴿قوت المغتذي﴾

(عن ميمون بن موسى المرائي) بفتح ميم فراء فياء نسب او فراء فهمز فياء ونسب للامر القيس بن تميم وليس له عند المصنف هذه الا هذا (ابو جعفر السمناني) بكسر سين فكون نقطة خا وفكر تاء فتحتية فالف فنون فنسب (اكفك آخره) بحذف ياء جواب امر قال العراقي اي من آفات او ذنوب قلت او معاد هو الاولى (عن نهاس) بنون فهاء فسين كشداد (ابن فهم) بفاء فهاء فميم كبدر من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي المشهور بالرواية بضم نقط شينه و بالروى والنهاية بضم وبفتح اخذ من الشفع زوجا وادار ركعتيه ولم ار له متونا غير هذا واحسبه اراد الفعلة الواحدة او الصلوة (عن عبد الله ابن السائب) هو وابوه صحابيان وليس له عند المصنف الا هذا (كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس) قال العراقي هي اربع غير سنة الظهر قبلها وتسمى بذا سنة الزوال (عن فائد بن عبد الرحمن) بفاء كقائم وليس له عند المصنف الا هذا ۞

(الثواب الحلي) عفا قلت اذا ثبت وجوبه فيما قبل فلا بد من تاويله بما قبل الوجوب عفا قلت يحتمل وجهين ان يكون نفلا مستقلا وان يكون السنة القبلية ۞

الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب **وفي** اسناده مقال فائد بن عبد الرحمن **يضعف** في الحديث وفائد هو ابو الورقاء **باب ما جاء** في صلوة الاستخارة **حدثنا** قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابي ايوب **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مديني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة **باب ما جاء** في صلوة التسبيح **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلي نا موسى بن عبيدة **قال** حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن** ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب سورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلث مائة في اربع ركعات لو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في يوم قال ان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب من حديث ابي رافع **حدثنا** احمد ابن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلوتي فقال كبري الله عشرا وسبحيه عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم **وفي** الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابي رافع **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن غريب **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شئ **وقد** روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا ابو وهب قال **سألت** عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب سورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ابو وهب اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات **قال** احمد بن عبدة نا وهب بن زمعة قال اخبرني

كانوا لا يتعلمون مثل القرآن الادعاء الاستخارة واما حديث الباب فقوي. **قوله** اذا هم احدكم اقول ان لفظ اللهم يستعمل في امور الشر كما قال رباب اللغة والله اعلم وجه استعمال اللهم ههنا في امر الخير وقد قال اللهم بامر الخير لو استطيعه **قوله** وقال في عاجل امري الخ اختلف العلماء في شرح هذه القطعة وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والالفاظ محتملة والمختار ان الاخيرين بدل الشئ الاول وقال العلي يجمع بين الخمسة ويأتي بها **باب ما جاء** في صلوة التسبيح واعلم ان كل نوع من انواع الصلوة التي لا اصل لها من الشريعة الغراء من احدث تلك الانواع فقد يتدرع والحديث في صلوة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف وقيل ادخل وهو المختار وعند جمهور المحدثين واورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وقال الحافظ ابن حجر في اماليه على كتاب الاذكار للنووي انه قد اساء ابن الجوزي حيث اورده في كتاب الموضوعات وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح فانه قال في التلخيص ان كل الاسانيد ضعيفة ثم لصلوة التسبيح صفتان احدهما هو المروي في الكتب بالاسناد مرفوعا والثانية اختارها ابن المبارك في الاولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية ومختار صاحب التعبئة الثانية تحرزا عن جلسة الاستراحة اقول ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فالمختارة الاولى قوله سبحان الله الحديث بضم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قول ان هذه الاربع تساوي ما كونا تسليمة وذلك الحديث الذي يأتي انه عليه السلام علمها عليا رضي الله عنه اربع ركعات لزيادة الحفظ تساويه اللهم تسليمة واحدة ولا يقال انه مثل قول عائشة فلا تسئل عن حسنهن وطولهن وقد انكر تساوي الاربع فيما نقل عائشة حين رواية فعله عليه السلام بخلاف حديث الباب وحديث علي فانه قوله عليه

ووثقه سعد ولين يحيى وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس بمعتمد المصنف الا هذا وقد ذكره ابن حبان بالثقات وقال الذهبي بالميزان ما روى عنه الا موسى بن عبيدة ۱۲

---

۱ قوله موجبات رحمتك اي افعالا تستجلب رحمتك وعزائم مغفرتك اي اسالك عملا او خصالا اتعزم وبتاكد بها مغفرتك ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله وقال في عاجل امري وآجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري او في موضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري وآجله او قلت معاشي ومعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معاقبة امري او قال عاجل امري وآجله والى ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال خير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي ومعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلثة في عاجل امري وآجله وكلمة في للمعاذة في قوله في عاجل امري ربما يؤيد بعاجل الامر شتمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والمعاقبة ۱۲ مرقاة ۳ قوله واقدر لي بضم الدال وكسرها اي اقض ويسر لي من القدر لا من القدرة ۱۲ ۴ قوله ثم ارضني من الارضاء اي اجعلني راضيا بذلك الخير الذي طلبت منك وقدرته لي بان يحصل اليقين والانشراح من غير شك ودغدغة وهذا هو الاصل المعتبر في الباب ۱۲ ۵ قوله ولي حاجته ظاهره ان يذكره باللسان بعد قوله هذا الامر او يذكرها بمكانه ولعله يكفي ان تتصور الحاجة في هذا الوقت والله اعلم هذا كله في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۶ قوله رب عالج وهو ما تراكم عن الرمل ودخل بعضه في بعض ۱۲

قوت المغتذي

(اسئلك موجبات رحمتك) اي مقتضيا تها بوعدك فانه لا يخلف ولا فالحق سبحانه لا يجب عليه شئ (وعزائم مغفرتك) اي موجباتها جمع عزيمة (والسلامة من كل اثم) قال العراقي فيه جواز سوال العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم ذلك لان العصمة انما هي للانبياء والملائكة قال فجوابه انها تجوز للانبياء والملائكة واجبة وتجوز لغيرهم جائزة وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ في حقنا لان العصمة قد تكون بذا هو المراد ههنا (لا تدع لي ذنبا الا غفرته) استدل به من قال الاستخارة الخ قال ولذا استحب مغني في شرح الله له صدره وعز الدين ان يفعل بعدها ما اراد فما خرج له هو الخير قلت وان تطرق في صورة شر فلا يبالي به فانا استحمد عاقبته (عن انس ابن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحيه عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم) قلت اي فاسالني الله ما شئت يجبك بنعم اه قال العراقي اورد هذا الحديث بباب صلوة التسبيح به تظر لان المعروف انه ورد في التسبيح عقب الصلوة لا في الصلوة التسبيح وذلك بين في عدة طرق منها بسند ابي يعلى والدعاء للطبراني فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا الخ رنا ابو كريب محمد ابن العلاء نا زيد بن الحباب العكلي نا موسى بن عبيدة نا سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الخ) بالغ ابن الجوزي فاورده بالموضوعات واعله بموسى بن عبيدة الربذي وليس كما قال فانه وان ضعف لم ينته لدرجة الوضع وموسى ضعفوه

عبد العزیز وهو ابن ابی رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سهانيها اليسجد في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة **باب ماجاء** في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمود بن غيلان قال حدثني ابو اسامة عن مسعر الاجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** كعب بن عجرة قال قلنا يارسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال محمود قال ابو اسامة وزادني زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول وعلينا معهم **وفي** الباب عن علي وابي حميد وابي مسعود وطلحة وابي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقول ابن جارية وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابوعيسى ابولیلی اسمه يسار **باب ماجاء** في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره **عن** عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وكتب له عشر حسنات **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا **وفي** الباب عن عبد الرحمن ابن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابي طلحة وانس وابي بن كعب **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وروى** عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابوداؤد سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم **قال** ابوعيسى والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة والعلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة وابي سعيد الخدري و **يعقوب هو** من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب روى عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ابن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه **عن** جده قال قال عمر بن الخطاب لا يمنع في سوقنا الا من تفقه في الدين هذا حديث حسن غريب **ابواب الجمعة** **باب** فضل يوم الجمعة **حدثنا** قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج

السلام يأتي على سماع خلاف الاول فانه حكاية فعل كما كان في الواقع وروى عن ابن عباس تعيين السور ايضا في صلوة التسبيح وهي من اذا زلزلت الى العاديات الى الهكم التكاثر ولكن سنده ليس بذاك القوي وذكر احمد في رواية في بعض عباراته وسلسلة السور ايضا تدل على الاربعة بسلام واحد **قوله** رمل عالجهر كب اضافي وعالج اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف **قوله** ان ام سليم الخ ليست بهذه صلوة التسبيح وسندها قوي ورجاله ثقات **قوله** وفي الباب اي في باب صلوة التسبيح لاني وفاق حديث ام سليم **باب ماجاء** في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلوة في القعدة الثانية وقال الطحاوي والخطابي ان الشافعي متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الامر وحملها الجمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ العالمين قبل حميد مجيد وذكر الوزير بن هبيرة في الاشراف في مذاهب الاشراف قال محمد ان لفظ في العالمين في الموضع الثاني وقال المحقق بن امير الحاج اني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الاتي نسبت تعيين ذلك الكتاب وهنا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رووا صيغ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهما ذكر الحافظ في الفتح تبعا لما وقد كان الغرض رواية الحفاظ عليه الصلوة والسلام فلم يختلف رواة في الصيغ فتعداد قعني هذا الامر في الاشكال فان البحث انما هو عن المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة **قوله** تكيف الصلوة عليك الخ ذكر الحافظ في الفتح ان امر الصلوة عليه عليه السلام صدر في السنة الثانية ثم ذكر في موضع آخر ان الامر صدر في السنة السادسة ونقله عن الحافي نظر ابي ذر صاحب النسخة للبخاري وظني ان السنة الثانية من سنوات تحين وعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في مدة العمر فريضة واذا سمع اسمه عليه الصلوة والسلام قيل يجب الصلوة عليه وقيل يستحب والاول قول الطحاوي والثاني قول الكرخي ثم اذا تكرر سماع اسمه عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد فقيل تتداخل الصلوة وقيل لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى انه يجب عليه التعظيم والتقديس ام مستحب ثم يتداخل ام لا والاعلم ان ما يذكر ويكتب لفظ صلعم بدل صلى الله عليه وسلم فغير مرضي وقد شنع عليه احمد بن حنبل.

باب ماجاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في داخل الصلوة وخارجها **قوله** اكثرهم على صلوة الخ اختلف العلماء ان التهليل افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او قراءة القرآن وظني ان من يريد الشفاعة فليكثر الصلوة ومن يريد الغفران من الله تعالى يكثر التهليل وبكذا والله اعلم **قوله** وصلوة الملائكة الاستغفار اقول المشهور هو هذا التفصيل ولكن المحقق عندي ان صلى ان كان كالقصر نحو هل قال لا اله الا الله وسبح اي قال سبحان الله وهو قصر معنى وان لم يكن مثل السبل من درج فيكون انتهاء الصلوة الى الله تعالى والتفصيل المشهور ساقط فان احدا اذا قال صلى زيد يكون معناه انه قال صلى الله عليه وسلم او يكون معناه اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم فاستقر الامر انتهى الى الله تعالى وان لم يكن كالقصر فيطلب هل هو ينسب الى العباد والملائكة ام لا ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الالسنة ان نسب استند الى العبد فمعناه الدعاء وان استند الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان استند الى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة لقد تم بحث الوتر وما يليه ❊

ابواب الجمعة

باب ماجاء في فضل يوم الجمعة. قالوا ان الجمعة اسم اسلامي وما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة وفرضية الجمعة عند الاحناف

قوله قال فانما هي ثلثمائة تسبيحة معناه ان سهاد نقص عددها من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في حديث العباس وفي بعض النسخ ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك اخرى ان ينعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزال والعاديات وتارة بالكوثر والعصر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شفع ذكرته ورويت سنته في الجملة زاد بعد التسبيح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات وكان عبد الله بن عباس يعلمها عند الزوال يوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلاني في احاديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك خوفا كأني اراك به ملتقط من المراقبة وتمام فيها ❊ **قوله** هذا السلام عليك قد علمنا اي في التحيات لنبد لؤاسطة لسانك ❊ **قوله** تكيف الصلوة عليك في رواية سند ماجيد لما نزلت هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قيل الآل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله ذكره القاضي كما صليت على ابراهيم وذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في الاصول وعلى آل ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما في هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون الشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه واجيب بوجوه منها ان هذا قيل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال قولوا تعظيما منها ان التشبيه في الاصل لاني القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه تعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو لمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب لحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدر المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل في جملة كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة ❊ شرح المشكوة ❊ **قوله** ابواب الجمعة المشهور في الجمعة ضم الميم وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكي عن الفراء فتح الميم وعن الزجاج كسرها ايضا وكان هذا اليوم يدعى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة وتسمية الجمعة قيل لاجتماع خلق العالم وتمامه فيه لان ابتداءه يوم الاحد وتم في الجمعة كذا ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس وفي اسناده ضعف وبهذا الخبر يدل على تعيين الايام واسمائها قبل خلق السموات والارض ولا يخلو تعقل ذلك عن اشكال والله اعلم وقيل لان خلق آدم تم واجتمع فيه روى هذا القول احمد وابن حميد من حديث سلمان وابن ابي حاتم واحمد من حديث ابي هريرة وبهذا اصح الاقوال روايته وقيل كان كعب ابن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم يوم الله تعالى ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان وقال ابن حزم تسميته بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة هو اسم اسلامي وكان اسمه في الجاهلية العروبة والجمعة ذكره في اللمعات ❊ **قوله** فيه خلق آدم اي جميع خلقه وتم قوله فيه اخرج منها وفضيلة الخروج من الجنة لكونه سببا لوجود الانبياء والاولياء وتضمنه حكما وبركات لا تعد ولا تحصى وكذا مرت آدم المذكور في الحديث الآخر لكونه سببا لوصوله الى جوار رب العالمين ولذلك ذكره الخليل في النعم بقوله والذي يميتني ثم يحيين ورد ان الموت تحفة المؤمنين او كذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة وظهور مراعيد الحق للمتقين ووصول اعدائه الى عذاب الجحيم والمقصود بيان اجتماع هذه الامور العظام في هذا اليوم كذا في اللمعات ولعل وجه تسميتها بالجمعة هذا وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها انتهى وكذا في الدر وغيره قالوا اتكفير جاحدها ❊ **قوت المغتذي** ❊ (محمد بن خالد بن عثمة) بعين فمثلثة كرجة (الزمعي) بزاي فميم فعين كسنب عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر رضي الله عنه القيام

❊ بالحسنة فله عشر امثالها فائدة هذا الحديث قدت اعظم فائدة لان القرآن اقتضى ان من جاء بالحسنة تضاعف له عشرا والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسنة يقتضي انه يصلي عشر دجات بالجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله سبحانه اعظم من الحسنة مضاعفة عظيمة

منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وفي** الباب عن ابي لبابة وسلمان وابي ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب في** الساعة التي ترجى في يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي نا محمد بن ابي حميد نا موسى بن وردان **عن** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه **ومحمد** بن ابي حميد يضعف ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه **ويقال** له حماد بن ابي حميد **ويقال** هو ابو ابراهيم الانصاري وهو منكر الحديث **ورأى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى بعد العصر الى ان تغرب الشمس **وبه** يقول احمد واسحق **وقال** احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجى بعد زوال الشمس **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي نا ابو عامر العقدي نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه **عن** جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى انصراف **منها وفي** الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابي لبابة وسعد بن عبادة **قال** ابو عيسى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط **منها وفيه** ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسال الله فيها شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قلت بلى قال فهو ذاك **وفي** الحديث قصة طويلة **قال** ابو عيسى وهذا حديث صحيح قال ومعنى قوله اخبرني بها ولا تضنن بها علي يقول لا تبخل بها علي والضنين البخيل **باب ما جاء في** الاغتسال في يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم **عن** ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل **وفي** الباب عن ابي سعيد وعمرو وجابر والبراء وعائشة وابي الدرداء **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وروى** عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا **حدثنا بذلك** قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وقال** محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين **صحيح** وقال بعض اصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني ال عبد الله بن عمر عن ابن عمر بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اية ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء فما زدت على ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل **حدثنا** بذلك محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس **عن** الزهري بهذا الحديث **وروى** مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث **قال** ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم **عن** ابيه **قال محمد** وقد روى عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث **باب في** فضل الغسل يوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان وابو جناب يحيى بن ابي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها قال محمود في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو وغسل امراته ويروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل راسه واغتسل **وفي** الباب عن ابي بكر وعمران بن حصين وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابن مر وابي ايوب **قال** ابو عيسى حديث اوس بن اوس حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه شراحبيل بن ادة **باب في** الوضوء يوم الجمعة **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الجحدري نا شعبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **وفي** الباب عن ابي هريرة وانس وعائشة **قال** ابو عيسى

في مكة لكنه لم يكن اداء بها في مكة لسبب عدم القدرة ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقام بها اربعة عشر يوما ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع في المدينة وفصل

ع للجمعة وتا لغت لتانيث قال ابو حاتم اي نعمت الخصلة والطهارة للصلاة ؛

(ولا تضنن بها علي) قال العراقي يجوز ضبطه بستة اوجه بفتح ضاده وشد ففتح نونه وبكسر ضاد مع ماذكر وبفتح ضاد فشد ففتح نون اول وسكون ثان وبكسر ضاد مع ماذكر وبكون ضاد ففتح نون اول وسكون ثان وبكسر نون اول مع ماذكر (او تضنو ايضا) قال بنصبه بالمشهور بفعل محذوف اي توضات الوضوء او خصصته بالعمل قاله الازهري وغيره من اغتسل يوم الجمعة وغسل اكفر بالمشهور رواية (وابتكر) قال قب هو تاكيد محض اي اتى الصلوة للاول وقتا (ودنا) اي من الامام (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكروا ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة قال العراقي وقد صح سماعه منه اذا رواه منه بالعنعنة لكن الطرق ولا يحتج به لانه يدلس (من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت) قال العراقي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير ص

(الثوب المحلى) ص ٥٤ قلت سكوت الصحابة عن رد عثمان رضا اجماع منهم على عدم وجوبه ٥٥ قلت صريح في الندب ؛

حدیث سمرۃ حدیث حسن **وقد** روی بعض اصحاب قتادۃ ھذا الحدیث عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ **وروی** بعضھم عن قتادۃ عن الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **مرسلا والعمل** علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم اختاروا الغسل یوم الجمعۃ وراوا ان یجزئ الوضوء من الغسل یوم الجمعۃ **قال** الشافعی ومما یدل علی ان امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل یوم الجمعۃ انہ علی الاختیار لا علی الوجوب حدیث عمر حیث قال لعثمان والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالغسل یوم الجمعۃ فلو علما ان امرہ علی الوجوب لا علی الاختیار لم یترک عمر عثمان حتی یردہ ویقول لہ ارجع فاغتسل **ولما** خفی علی عثمان ذلک مع علمہ ولکن دل فی ھذا الحدیث ان الغسل یوم الجمعۃ فیہ فضل من غیر وجوب یجب علی المرء کذلک **حدثنا** ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعۃ فدنا واستمع وانصت غفر لہ ما بینہ وبین الجمعۃ وزیادۃ ثلثۃ ایام ومن مس الحصی فقد لغا **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی التبکیر الی الجمعۃ **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اغتسل یوم الجمعۃ غسل الجنابۃ ثم راح فکانما قرب بدنۃ ومن راح فی الساعۃ الثانیۃ فکانما قرب بقرۃ ومن راح فی الساعۃ الثالثۃ فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعۃ الرابعۃ فکانما قرب دجاجۃ ومن راح فی الساعۃ الخامسۃ فکانما قرب بیضۃ فاذا خرج الامام حضرت الملائکۃ یستمعون الذکر **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو وسمرۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی ترک الجمعۃ من غیر عذر **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسی بن یونس عن محمد بن عمرو عن عبیدۃ بن سفیان **عن** ابی الجعد یعنی الضمری وکانت لہ صحبۃ فیما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ترک الجمعۃ ثلث مرات تھاونا بھا طبع اللہ علی قلبہ **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابی الجعد حدیث حسن قال **وسالت** محمدا عن اسم ابی الجعد الضمری فلم یعرف اسمہ وقال لا اعرف لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ھذا الحدیث **قال** ابو عیسی ولا نعرف ھذا الحدیث الا من حدیث محمد بن عمرو **باب ماجاء** من کم تؤتی الجمعۃ **حدثنا** عبید بن حمید ومحمد بن مدویۃ قال نا الفضل بن دکین نا اسرائیل عن ثویر رجل من اھل قباء **عن** ابیہ وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نشھد الجمعۃ من قباء **قال** ابو عیسی ھذا حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ ولا یصح فی ھذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیء وقد روی عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجمعۃ علی من اواہ اللیل الی اھلہ ھذا حدیث اسنادہ ضعیف انما یروی من حدیث معارک بن عباد عن عبد اللہ بن سعید المقبری **وضعف** یحیی بن سعید القطان عبد اللہ بن سعید المقبری فی الحدیث **واختلف** اھل العلم علی من تجب علیہ الجمعۃ **فقال** بعضھم تجب الجمعۃ علی من اواہ اللیل الی منزلہ **وقال** بعضھم لا تجب الجمعۃ الا علی من سمع النداء وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق سمعت احمد بن الحسن یقول کنا عند احمد بن حنبل فذکروا علی من تجب الجمعۃ فلم یذکر احمد فیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال احمد بن حنبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت نعم حدثنا الحجاج بن نصیر نا معارک بن عباد عن عبد اللہ بن سعید المقبری عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجمعۃ علی من اواہ اللیل الی اھلہ فغضب علیّ احمد وقال استغفر ربک استغفر ربک وانما نعرف بہ احمد بن حنبل ھذا لانہ لم یعد ھذا الحدیث شیئا **وضعف** لحال اسنادہ **باب ماجاء** فی وقت الجمعۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا سریج بن النعمان نا فلیح بن سلیمان عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی **عن** انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الجمعۃ حین تمیل الشمس **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابو داود الطیالسی نا فلیح بن سلیمان عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی عن انس نحوہ **وفی** الباب عن سلمۃ بن الاکوع وجابر والزبیر بن العوام **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح وھو الذی **اجمع** علیہ اکثر اھل العلم ان وقت الجمعۃ اذا زالت الشمس کوقت الظھر وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق ورای بعضھم ان صلوۃ الجمعۃ اذا صلیت قبل الزوال انھا تجوز ایضا **وقال** احمد ومن صلاھا قبل الزوال فانہ لم یر علیہ اعادۃ **باب ماجاء** فی الخطبۃ علی المنبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا عثمان بن عمر نا یحیی بن کثیر ابو غسان العنبری

مولانا المرحوم الکنکوہی المسند فی رسالتہ وقال المخصم ان الجمعۃ فرضت فی المدینۃ وقال السیوطی فی الاتقان ان نزول فرضیۃ الجمعۃ فی مکۃ حین ذکر ضابطہ ان الحکم المشروع قد یکون مشروعا قبل نزول آیتہ کما فی الوضوء فان نزول آیتہ الوضوء انما ھو بعد ان کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وقد یکون بعد نزولہ کما فان قیل ان وجہ عدم اداء الجمعۃ فی قبا قلۃ الناس نقول کان الناس ثمۃ اکثر من العشرین نفسا۔ قولہ لخروج منھا الخ قیل ان الغرض ذکر فضل الجمعۃ واخراج آدم من الجنۃ لا یلیق بالفضل نقول ان الغرض فی الحدیث ذکر امور عظام وقعت یوم الجمعۃ لا ذکر فضل الجمعۃ وقیل ان الاخراج ایضا فضل لان المراد من الاخراج جعلہ خلیفۃ فی الارض وانما جئ بہ فی الجنۃ لیعرفھا ویعرف الخروج منھا وبما یجری علی الانبیاء مما لا یلیق بظاھر شان الانبیاء ولکنہ

(من اغتسل یوم الجمعۃ غسل الجنابۃ) ای غسلا کفصل الجنابۃ کقولہ تعالی وھی تمر مر السحاب ھذا ھو المشھور بتاویل او اغتسل من الجنابۃ فی اتیانہ اہلہ (عن عبیدۃ بن سفیان) کسفینۃ (عن ابی الجعد) ذکر ابن حبان بالثقات ان اسمہ ادرع وابو احمد الحاکم بالکنی وابو عبد اللہ بن مندۃ انہ عمرو بن بکر وانہ جنادۃ ولم یرد عنہ الا عبیدۃ (من ترک الجمعۃ ثلاث مرات) بعض طرقہ متوالیات (تھاونا) ای لاجل تھاون بالاعذار صیر اللہ قلبہ قلب منافق (وقال لا اعلم لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ھذا الحدیث قال حبط بل لہ ثنان اخرجہ الطبرانی نا محمد بن عبد اللہ الحضرمی وموسی بن ھارون قال نا سعید بن عمرو الاشعثی نا عشر ابن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبیدۃ ابن سفیان عن ابی الجعد الضمری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تشد الرحال الا الی المسجد الحرام ومسجدی ھذا والمسجد الاقصی (الثوائب الحلی) ۱۲ قلت فیہ حجۃ وقت الجمعۃ وما قیل الزوال فلم یثبت فعلہ قط۔

قال ثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب الی جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتی اتاہ فالتزمہ فسکن **وفی الباب** عن انس وجابر وسہل بن سعد وابی بن کعب وابن عباس وام سلمۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب صحیح ومعاذ بن العلاء ھو بصری اخو ابی عمرو بن العلاء **باب ما جاء** فی الجلوس بین الخطبتین **حدثنا** حمید بن مسعدۃ البصری نا خالد بن الحارث نا عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب یوم الجمعۃ ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قال مثل ما یفعلون الیوم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وجابر بن سمرۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وھو** الذی رآہ اھل العلم ان یفصل بین الخطبتین بجلوس **باب ما جاء** فی قصر الخطبۃ **حدثنا** قتیبۃ وھناد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرۃ قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم

یکون فی الحقیقۃ اصلح لہم ولعلی ہذا فی اصطلاح الصوفیۃ تدبیرا مثل تربیۃ موسیٰ علیہ السلام فی بیت فرعون فانہ وان کان غیر لائق بہ ولکنہ کان الغرض ثمہ بیان قدرۃ اللہ واظہار ان التقدیر لیس لتدبیر مع سعیہ البلیغ فی القاء مملکۃ۔ قولہ ولا تقوم الساعۃ۔ وروی حدیث قوی ان قیام القیامۃ یکون یوم عاشوراء عاشر المحرم **باب ما جاء** فی الساعۃ التی ترجی یوم الجمعۃ فی الساعۃ المحمودۃ خمسۃ وارجون قولا بعضہا مذکورۃ فی فتح الباری واذکر ہہنا اثنین قول الاحناف انہا بعد العصر الی غروب الشمس وہو مختار ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل والقول الثانی انہا بعد الزوال من الخطبۃ الی الفراغ عن صلوۃ الجمعۃ واختارہ الشافعیۃ ورجح الزملکانی الشافعی القول الاول وقیل الایراد علی الشافعیۃ ای وقت للدعاء بعد الزوال الی الفراغ عن الصلوۃ قالوا یجوز عندنا الدعاء فی سکتات الخطبۃ وایضا یجوز عند الشافعیۃ ای دعاء شاء من کلامہ او کلام الشارع وفی الدعاء فی الصلوۃ عندنا ضیق فانہا تفسد بدعاء یشبہ کلام الناس ودلیل الشافعیۃ روایۃ ابی موسیٰ فی مسلم ودلیلنا روایۃ السنن من النسائی والترمذی وقال احمد ان اکثر ذخیرۃ الحدیث یدل علی انہا بعد العصر الی الغروب۔ ثم اختلفوا فی الحدیث قیل بالتوفیق وقیل بالترجیح والاکثر من المرجحین فرجح الشافعیۃ روایۃ مسلم علی روایۃ السنن ورجح الحنابلۃ والاحناف روایۃ السنن وان مرتبۃ مسلم وایضا اعل احمد روایۃ مسلم ورجح العلۃ انہ مرسل عن ابی بردۃ بن ابی موسیٰ وذکر ابی موسیٰ من الرواۃ وہم ثم اذا صار مرسلا فیرجح المسند علی المرسل وبعض المحدثین یوفقون بین الروایتین منہم ابن قیم فی الزاد وقال کلا الوقتان مقبولان ومنہم الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ وہو المختار۔ واما وجہ الرجحان لنا فہو ان صح ان خلق آدم بعد العصر کما فی الروایات الصحیحۃ وایضا فی التوراۃ تصریح انہا بعد العصر الی الغروب وان قیل ان التوراۃ محرفۃ فکیف تصح لوجہ الرجحان۔ اقول ان فی تحریف التوراۃ ثلثۃ۔ اقوال قال جماعۃ ان التحریف المذکور فی الآیۃ تحریف لفظا اصلا وہو مختار ابن عباس والبخاری والشاہ ولی اللہ وروایۃ ابن عباس اخرجہا البخاری فی آخر صحیحہ وقیل ان التحریف اللفظی قلیل واختارہ الحافظ ابن تیمیۃ وہو المختار وقیل ان التحریف کثیر وکنت ازعم انہ وان حرف بعض الاشقیاء لفظا ولکنہ لیس بحیث لو سعی احدان یطلب النسخۃ الصحیحۃ علی بسیط الارض فلا یجد بل لو اراد احدان یمحی نسخۃ محفوظۃ یمکن لہ ذلک ثم بعد مدۃ رایت فی بعض رسائل ابن قیمیۃ تعیین ما کنت ازعم ثم تمسک علی قلۃ التحریف بالآیات والاحادیث ومن الآیۃ فانوا بالتوراۃ فانہا لو کانت محرفۃ لما امر اللہ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول لہم باتیان التوراۃ ومن الاحادیث حدیث الصحیحین ان یہودیا وضع یدہ ..... عبارتہا فضرب عبد اللہ بن سلام یدہ وانی بالحادیث ونقل عبد اللہ بن سلام من التوراۃ مثل ما نقلت ان فی التوراۃ ان الساعۃ المحمودۃ بعد العصر وقولہ یدل علی ان التحریف لیس الا قلیلا وان قیل لما کان الساعۃ المحمودۃ التی ہی افضل یوم الجمعۃ بعد العصر ینبغی کون صلوۃ الجمعۃ ایضا عند الساعۃ المحمودۃ فلم قدمت قلت ان التقدیم یکون مقدما وربما یحیط التقدیم وقتا ازید من وقت المقصود مثل الحج فان الغرض وقوف عرفۃ فاذن یبتدء الغرض مما بعد العصر بخلاف التقدیم فانہ یبتدء مما بعد الزوال وقریب من ہذا ما فی الاحیاء للغزالی عن کعب الاحبار ان فضل الساعۃ المحمودۃ لمن ادی صلوۃ الجمعۃ بحقوقہا فدل علی ان الغرض الساعۃ ولم یتکلم العراقی المخرج لما فی الاحیاء علی ہذا النقل بشیء واقول ان حدیث ابی قتادۃ عند مسلم یصلی قائما الخ مراده انہ یصلی ای یاتی بالجمعۃ بحقوقہا وکذا قول یشترط فضل الساعۃ لمن ادی العصر ایضا بحقوقہا فالمراد یصلی قائما انہ یداوم علی الصلوۃ للان یکون مصلیا فی الحال ولا تحتاج الی تاویل ان ننتظر الصلوۃ مصلی بل المراد من الصلوۃ ہی صلوۃ تقع مقدمۃ لذلک لوقت ای الساعۃ المحمودۃ ومثل ہذا وجدت عن کعب الاحبار فی الاحیاء وفی مسلم عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بدء الخلق کان من یوم السبت وینحالفہ فی القرآن العزیز فان ظاہر القرآن یدل علی ان الخلق امتد الی ستۃ ایام وآخر ہم خلق آدم وخلق یوم الجمعۃ فعلم ان بدء الخلق من یوم الاحد والسبت کان خالیا فحدیث مسلم اعلہ جماعۃ منہم البخاری بان ابا ہریرۃ سمع ہذا القول من کعب الاحبار ذکرہ ابن کثیر فرفعہ الراوی الی صاحب الشریعۃ والمختار ان الخلق ابتدی بہ من السبت الی الخمیس ثم استوی علی العرش وبعد ذلک خلق آدم فی جمعۃ اخری فان التمسک بظاہر القرآن اولی ثم سأل سائل ان الایام الستۃ ہذہ لاسبوع اولا سابیع عدیدۃ ظاہر القرآن انہا لاسبوع واحد لکن کان کل یوم مقدار الف سنۃ مما تعدون **قولہ** وفی الباب الخ ای فی باب فضل الساعۃ المحمودۃ لانی انما بعد الزوال او بعد العصر **قولہ** کثیر بن عبد اللہ۔ کثیر متکلم فیہ فان احمد اخرج عنہ ثم اذا کرہ النظر فاسقط کل ما اخرج عنہ وقال انہ لا یساوی ورہما وقال البعض انہ کذاب ولا اعلم لہ ذنبا وما حسن روایۃ الا الترمذی وابن خزیمۃ۔ **قولہ** قصۃ طویلۃ۔ مذکورۃ فی المشکوۃ ومرطا مالک **قولہ** یصلی۔ الحدیث صحیح وفی البخاری قائم یصلی وعندی مراده ما مر ای یداوم علی الصلوۃ ویکون القیام بمعنی الدوام مثل آیۃ مادمت قائما۔ وفی ابن ماجۃ رفع ہذا التاویل ای مراد فصلی ینتظر الصلوۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہ معلول اعلہ ابن مندۃ الاصبہانی وقال الصواب وقفہ **باب ما جاء** فی الاغتسال یوم الجمعۃ قال الثلثۃ ان الغسل سنۃ ونسب الی مالک وجوبہ وانا قلت نسب لان الموالک یطلقون لفظ الوجوب علی السنۃ الآکیدۃ ایضا واختلفوا فی ان الغسل للجمعۃ او للصلوۃ والمختار الثانی **قولہ** یغتسل یحمل الموالک علی ما نسب الیہم ان الامر للوجوب ویحمل الجمہور علی انہ للاستحباب وللموالک ما اخرجہ البخاری یجب الغسل علی کل محتلم وبالغ وقال الجمہور ان بعض قطعات ذلک الحدیث موقوفۃ علی ابن عباس **قولہ** اذ دخل رجل ہو عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ فمسک الجمہور بانہ لو کان الغسل واجبا لما ترکہ عثمان ثم لا یعمل عمر رضی اللہ عنہ واجاب الموالک بما قطع بہ مسلم ان عثمان اعتاد الغسل کل صبح فلعلہ اکتفی علی ذلک الغسل ولم یجد **قولہ** او توضوء ایضا۔ الامور مرفوع او منصوب **باب ما جاء** فی فضل الغسل یوم الجمعۃ **قولہ** غسل۔ قال وکیع مراده انہ جامع وقال ابن المبارک غسل الراس اقول الصواب ما قال ابن المبارک فانہ لو افقہ حدیث مرفوع اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ۵۰ فی روایۃ اوس **قولہ** بکروا ابتکر قیل ان ابتکر تاکید محض وقیل التبکیر الذہاب ابتداء الیوم والابتکار وجدان الخطبۃ من ابتداء ہا وقد یکون الجر ولغیرہ وفی الافتعال لنفسہ مثل کسب واکتسب وباع واتباع ولم یذکر احد من ارباب التصریف ہذہ الضابطۃ وقال جماعۃ منہم صاحب لقاموس ان الافتعال لازم ورد علیہ احمد صاحب الجاسوس وقال انہ یکون متعدیا ایضا اقول لعل المراد من کونہ لازما انہ اذا کان الفعل المجرد متعدیا الی ثلثۃ مفاعیل تعدی الی المفعولین فی الافتعال واذا کان فی المجرد متعدیا الی مفعولین یتعدی فی الافتعال الی مفعول واحد فافہم للزوم اضافی۔ وفی موطا مالک ما یدل علی الانصات للنائی ایضا۔ **قولہ** لکل خطوۃ۔ قیل ان الخطوۃ ما بین الیمنی والیسری وقیل ما بین قدم الی تلک فعلی الاول تکون قدما واحدا وعلی الثانی قدمین **باب ما جاء** فی الوضوء یوم الجمعۃ۔ حدیث الباب حجۃ للجمہور وحسنہ الترمذی ولکن فی سماع الحسن عن سمرۃ ثلثۃ اقوال قیل لم یسمع شیئا وقیل سمع کثیرا شیئا وقیل سمع حدیث العقیقۃ واما عن سائر الصحابۃ فیرسل کثیرا۔ **قولہ** فبہا ای فبالخصلۃ الخ۔ **قولہ** حتی یودہ وحدیث الصحیحین انا لنوده علیک الخ بالنصب قال العلماء العربیۃ انہ لحن وصنفت الکتب فی لحون المحدثین واجاب المحدثون عن حدیث الصحیحین باستشہاد شعر۔ **قولہ** الی الجمعۃ الخ ای من صلوۃ جمعۃ الی صلوۃ جمعۃ تکون عشرۃ ایام مع ثلثۃ اخر ولوازدنا من یوم جمعۃ الی یوم جمعۃ تصیر الایام بزیادۃ ثلثۃ ایام احدی عشر یوما **قولہ** عن قص الحصی عندنا منہی عنہ فی الخطبۃ مامور عنہ فی الصلوۃ واما الشافعی فعلی اصلہ القدیم مثل قولنا وفی الجدید جوازا لکلام ایضا ووسع فی الامر **باب ما جاء** فی التبکیر فی الجمعۃ۔ التبکیر عند مالک من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستۃ تعد بعد الزوال والجمہور علی ان الساعات من ابتداء الیوم والتبکیر ایضا من ابتداء الیوم وفی بعض الروایات ذکر الساعۃ السادسۃ ایضا کما فی النسائی۔ **قولہ** ثم راح استدل بہذا الموالک علی ان ابتداء الساعۃ من بعد الزوال لان الروحۃ الذہاب بعد الظہیرۃ کما فی ـــ اذ راح مدرع ام یکوبہ انت فانظر لدی ذاک تصیرۃ وتمسکوا ایضا بحدیث ان المہجر الی الجمعۃ الخ فان التہجر الذہاب عند الحر وتمسک الجمہور بحدیث بکروا الخ۔ فان التبکیر ہو الذہاب عند البکرۃ ثم تمسک کل واحد بما یوافقہ وتاول ووسع فی کلام الخصم **قولہ** حضرت الملائکۃ الخ استنبط العینی منہ انہ لا یتکلم فی الخطبۃ واقول ان الکلام اذا تعد الامام علی المنبر قبل الشروع فی الخطبۃ واذا جلس بین الخطبتین فقال الزیلعی شارح الکنز انہ لا یتکلم اصلا لا کلام الدنیا ولا کلام الدین وفی العنایۃ انہ لا یتکلم الا بکلام الدین وفی النہایۃ انہ یجوز لہ ان یجیب المؤذن والاقوال الثلثۃ مذکورۃ فی حاشیۃ الہدایۃ لمولانا عبد الحی ایضا۔ **قولہ** قرب بقرۃ تاء البقرۃ لیست للتانیث بل تاء الوحدۃ ویطلق علی المذکر والمؤنث وکذا الحال فی تاء کل حیوان مثل الدجاجۃ والفق علی ہذا ائمۃ اللغۃ الا انہ نقل صاحب الکشاف والمدارک عن ابی حنیفۃ فی لفظ النملۃ فانہ لما دخل قتادۃ الکوفۃ اجتمع علیہ الناس قال سلونی عما شئتم فکان ابو حنیفۃ فیہم فقال ان نملۃ سلیمان مؤنث او مذکر فالتم قتادۃ فقال ابو حنیفۃ کانت انثی فقیل کیف ذلک قال قال اللہ عز وجل قالت نملۃ ولو کانت ذکرا لقال قال نملۃ فما وجدت من یوافق ابا حنیفۃ الا المبرد انی کما فی ابن الکمیت فی اصلاح المنطق ویقول جمہور ارباب اللغۃ ان النملۃ کالشاۃ والحمامۃ یقع علی الذکر والانثی لانہ اسم جنس یقال نملۃ ذکر ونملۃ انثی وشاۃ ذکر وشاۃ انثی فلفظہا مؤنث واما المصدق فتحتمل للمعنیین فلعل التانیث کان علی اللفظ وان کان فی الواقع ذکرا او مؤنثا ویمکن ان یقال ان ہذا الاستعمال فصیح الا تری الی قولہ علیہ السلام لا تضحی بعوراء ولا عجفاء فانہ اتی بصیغ المؤنث والحال ان الاضحیۃ لیست بخاصۃ بالاناث۔ واللہ اعلم۔ **قولہ** کبشا اقرن۔ ای ذا قرن استدل بعض

ھ واعلم انہ روایۃ عن الشافعی ولیست ہذہ الروایۃ فی عامۃ کتب الشافعیۃ ۱۲ ھ علی ان فی سنن ابی داؤد عن ابن عباس ما یدل علی عدم الوجوب فانہ قال ان الغسل کان حین کان الناس معاسیر وکانوا یتعرقون ۱۲

فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حسن صحيح **باب ما جاء** في القراءة على المنبر **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية **عن** ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث يعلى بن امية حديث حسن غريب صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة ايات من القرآن **قال** الشافعي واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن اعاد الخطبة **باب في** استقبال الامام اذا خطب **حدثنا** عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا **وفي** الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية **ومحمد** بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق **قال** ابو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ **باب في** الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال فقم فاركع **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن معبد بن خالد **عن** عياض عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كاد ليقعوا بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شئ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن ابي عمر كان يقول ابن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب يأمره بهما وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه **قال** ابو عيسى وسمعت ابن ابي عمر يقول قال ابن عيينة كان محمد بن معبد ثقة مأمونا في الحديث **وفي** الباب عن جابر وابي هريرة وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق **وقال** بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول اصح **حدثنا** قتيبة نا العلاء بن خالد القرشي **قال** رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انا نفعل الحسن اتباعا للحديث **وهو روى** عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **باب ما جاء** في كراهية الكلام والامام يخطب **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت نقد لغا **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم **كرهوا** للرجل ان يتكلم والامام يخطب فقالوا ان تكلم فليس عليه الا بالاشارة **واختلفوا** في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب هو قول احمد واسحاق **وكره** بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي **باب في** كراهية التخطي يوم الجمعة **حدثنا** ابو كريب نا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم **وفي** الباب عن جابر **قال** ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد **والعمل** عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك **وقد** تكلم بعض اهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه **باب ما جاء** في كراهية الاحتباء والامام يخطب **حدثنا** محمد بن حميد الرازي والعباس بن محمد الدوري قالا نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون **وقد** كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب **ورخص** في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحاق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا **باب ما جاء** في كراهية رفع الايدي على المنبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول

الناس بحديث الباب على اضحية الدجاجة اقول لو كان الامر كذلك لجاز اضحية البيضة ايضا فان في الحديث وذكر البيضة ايضا في الساعة السادسة **قوله** فاذا خرج الامام - اذا كان الامام خارج المسجد فخروجه للخطبة تحقق بوضع قدمه في المسجد وان كان في المقصورة فكذلك ايضا وان كان في المسجد فتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف

---

۱ **قوله** خطبته الخ وهذا لا ينافي قصريته الخطبة بالنسبة الى الصلوة كذا في اللمعات ۱۲ ۲ **قوله** القصد من الامور المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط ۱۲ ۳ وفي البرهان شرح مواهب الرحمن والطهارة لغة اي للخطبة والقيام فيها وتلاوة آية من كتاب الله وذكر موعظة تحذير وتبشير وتقوى الله والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلث آيات قصار وقيل بقدر ما يمس مقعده المنبر والصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندنا ۱۲ ۴ **قوله** قال العلامة ابراهيم الحلبي في شرح المنية ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة فحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام ۱۲ ۵ **قوله** فقم فاركع اي فصل قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب ان يصلي ركعتين يحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع الخطبة كذا في المغني عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات كذا ذكره العيني وفي البرهان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا والامام يخطب رواه عبد الحق من حديث علي ولما في مصنف ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام والامام يخطب فخرج الامام انتهى قال العيني اجاب اصحابنا عن حديث الباب ونحوه بان جوابه الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت لحين فرغ من صلوة والدليل عليه ما اخرج ابن ابي شيبة نا هشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء حين امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا ومرسلا قال وهذا المرسل هو الصواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصرح النسائي في سننه الكبرى وايوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان يشرع الكلام في الصلوة ثم ما شرع في الصلوة شرع في الخطبة لانا نشاهد صلوة الجمعة وشرطها كما صرح الطحاوي انتهى مختصرا ۱۲ ۶ **قوله** واختلفوا الخ وتشميت العاطس قال في اللمعات كذا تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره لانهما فرض والجواب انهما فرضان في كل وقت الا عند سماع الخطبة لعدم الاذان فيهما وكذا الحمد للعطسة وفي رد الشكر للاشارة بالعين واليد لا يكره وهو الصحيح ۱۲ ۷ **قوله** من تخطى رقاب الناس الخ محمول عند قراءة الخطبة او اذى الناس او للسؤال قال في درالمختار لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال ۱۲ ۸ **قوله** اتخذ جسرا اي للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم يتخطى جزاء وفاقا والفاعل اتخذ نفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم ۱۲ لمجمع البحار ۹ **قوله** نهى عن الحبوة قال في القاموس احتبى بالثوب استمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوة وقال في مجمع البحار الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ليشده عليهما وقد يكون باليدين والنهي عنه لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتنكشف عورته ۱۲

قوت المغتذي (قصدا) اي معتدلا (رقصرا) اي على المنبر فاوحوا يا مالك قال قرأ الآية وحدها او سورتها كلها عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل (هو سليك الغطفاني) وفي الباب عن جابر قال العراقي ان قيل قد اعاد المصنف حديث جابر فما وجهه قوله وفي الباب الخ وما عادته ان يعيد ذكر صحابي الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب فالجواب لعله اراد حديثا غير هو هو ما رواه الطبراني بطريق الاعمش عن ابي سعيد عن جابر دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصل ركعتين تجوز فيهما فاذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما رمن تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم جواب من شرطا وخبره محذوف لا محالة اتخذ بناء نائب الفاعل لفظا فاعل معنى اي جعل جسرا لوطائ في طريق جهنم فيتخطى كل من تخطى رقاب هم فجزاؤه من جنس عمله وبنا وفاعل اي اتخذ نفسه جسرا مشى به بجهنم لسبب فعله كقولهم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقيد بالاول الظهر وافق الرواية ولفظ مسند الفردوس من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس (اي من الحبوة) كرحمة مثلثة قال الشمني بحاشية الشفا وبكل ذي الواو لاما) عمارة بن رويبة) براء ثم موحدة كجهينة ۱۲

---

۱ مصغر رؤبة كغرفة وليس لرعند المصنف الا هذا ۱۲ (الثواب الحلي) عمن قدمت في النبي من الصلوة والامام يخطب فيقدم على البيع ۱۸۲

هکذا واشار هشیم بالسبابة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی اذان الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا حماد بن خالد الخیاط عن ابن ابی ذئب عن الزهری **عن** السائب ابن یزید قال کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر اذا خرج الامام اقیمت الصلوٰة فلما کان عثمان زاد[1] النداء الثالث علی الزوراء **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الکلام بعد نزول الامام من المنبر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد الطیالسی نا جریر بن حازم عن ثابت **عن** انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء من کم یوتی الی الجمعة ههنا مسئلتان لاینبغی الخلط بینهما احدهما بیان محل اقامة صلوة الجمعة وهو المصر او القریة الکبیرة عندنا وثانیهما بیان من یجب علیه شهود صلوة الجمعة سوی اهل المصر والمذکورة فی الباب الثانیة ففیها ثمانیة اقوال للاحناف ذکرها الشرنبلالی فی رسالته منها ما نسب الی ابی یوسف تمریضا وهو انه یجب الجمعة علی من کان علی المسافة العدوة من موضع اقامة الجمعة والمسافة العدوة ان یعود الرجل فتبل الغروب الی بیته بعد اداء الجمعة - ومنها ما قیل انها لاتجب الا علی سکان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة علی من یسمع الاذان من غیر سکان موضع اقامتها والاصح هو ذا فانه مؤید بالقیاس وبالصحابة **قوله** توبر هو ابن ابی فاختة وهو متکلم فیه وحسن له الترمذی فی موضع **قوله** من قبا وقبا علی ثلثة امیال من المدینة المنورة ودل الحدیث علی عدم اقامة الجمعة فی القری **قوله** کما تناوب - ای تجی جماعة فی جمعة وجماعة اخری فی جمعة اخری ویفید نافی عدم الجمعة فی القری وفصله مولانا المرحوم فی رسالته **قوله** الجمعة علی من آواه - قیل معناه ان الجمعة علی من کان علی المسافة العدوة وقیل معناه ان الجمعة علی المقیم لا المسافر ولاتجب الجمعة علی المسافر عندنا وکذا عند المالکیة وعند الشافعیة **قوله** الحجاج بن نصیر ضعفه بعض المحدثین ووثقه البعض ومن الموثقین ابن معین وفی سند الباب معارک بن عباد ضعیف **باب ماجاء** فی وقت الجمعة لاتصح الجمعة عند ابی حنیفة و مالک والشافعی قبل الزوال وتصح عند احمد وقال تصح عند الضحی مثل العیدفان الجمعة اضاعیدوقد اطنب ابن تیمیة فی المسئلة - وقول احمد قول ابن زبیر وقول ابن مسعود وقال ابن تیمیة یقال الراوی کنا نتغدی ونقیل بعد الجمعة والغداء یکون قبل الزوال ویجاب عنه بان مراده انا کنا ناکل الطعام الذی کنا ناکله عند الغداء بعد الجمعة وکنا نقیل بعد الجمعة وهذا لیس بدلیل فی الحدیث انه علیه السلام کان یاکل عند السحر فقال بعض اصحابه بلهو الی الغداء المبارک فی اللغة - یکون الغداء بعد طلوع الشمس فیلزم علیک اجازة اکل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس والحال ان مراده انه بدل الغداء واختار العینی فی العمدة انه لاابراد فی الجمعة بل الابراد فی الظهر وقال صاحب البحر ان فی الجمعة ایضا ابرادا اقول عادته علیه السلام عدم الابراد **باب ماجاء** الخطبة علی المنبر - الخطبة علی المنبر مسنونة. **قوله** حن الجذع الخ فی بعض الروایات القویة ان الجذع الشق وفی ثلثة روایات قویة انه دفن عند وضع المنبر وعندی روایات تبلغ عشرین تدل علی وجود المنبر فی السنة الثانیة والثالثة والرابعة وکذا الی العاشرة ومفهوم عبارة الحافظ ان النخل قلعت عند بناء المسجد النبوی وجعلت عضادات فی جدار القبلة وقال السید السمهودی انها جعلت اعمدة تحت السقف والعبرة للسید السمهودی فی احوال المدینة ثم بعض الروایات تدل علی ان الجذع کان من اعمدة المسجد النبوی وبعضها تدل علی انها غیرها والله اعلم وکان الجذع الی جانب الیسار من المصلی ای جانب المحراب وبدل لبعض الروایات انه علیه السلام سأله فاختار الآخرة علی الدنیا وفی الروایات انه دفن فی الموضع الذی قال النبی صلی الله علیه وسلم انه من الجنة ولعله مصداق اختیاره الآخرة والله اعلم - وقال الاسفرائنی الشافعی انه علیه السلام دعا الجذع فاتاه واتیا ذکره القاضی عیاض فی الشفاء اقول انه وهم قطعا من الاسفرائنی فان الوثوب انما ثبت فی الشجرتین اللتین دعاهما النبی صلی الله علیه وسلم حین اراد قضاء الحاجة. **باب ماجاء** فی الجلوس بین الخطبتین. الجلوس بین الخطبتین سنة عندابی حنیفة وشریطة عند الشافعی وجرت ههنا الزیادة بالجزا الواحد علی القاطع فان آیة فاسعوا الی ذکر الله تدل علی مطلق الذکر ودل الحدیث علی الخطبتین بینهما جلوس **باب ماجاء** فی قصر الخطبة. السنة قصر الخطبة وتطویل الصلوة القصر متعد والقصور لازم واعلم ان ثمانیة اشیاء مستحبة عندنا فی الخطبة منها عدم خلوها من آیة ماذکره اصاحب البحر وقال الشافعی ان الاشتمال علی آیة من آیات شرط. **باب ماجاء** فی استقبال الامام اذا خطب السنة فی الخطبة التحدیق وان یستقبلوا الامام بوجوههم ولکن الزمان زمان الفساد لوحدقوا لاکبن استقامة الصفوف عند الجماعة فالاولی ترک التحدیق وذکره فی نیل الاوطار ایضا وفی مبسوط السرخسی ان ابا حنیفة کان یقبل بوجهه الی الامام عند الخطبة من موضعه بلا تبدیل الموضع ولقد یوب البخاری علی هذه المسئلة فکیف یصح قول المصنف لم یصح فیه شیئ فانه وان لم یات بالصریح ولکن استنباطه صحیح وفی الدر المختار ان استماع الخطبة واجب ولو خطبة النکاح **باب ماجاء** فی الرکعتین اذا جاء الرجل والامام یخطب - قال ابوحنیفة ومالک من اتی والخطیب یخطب یجلس کما هو ولا یصلی شیئا وقال الشافعی واحمد تستحب تحیة المسجد[2] واما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع ابی حنیفة ومالک کما فی النووی شرح مسلم ص ۲۸۷ وتمسک الشافعی بالمرفوع وسیاتی اجوبته منا **قوله** رجل - هو سلیک بن هدبة الغطفانی اطنب الحافظ ههنا ورد علی خصومه والجواب المشهور منا ان هذا الرجل کان فی هیأة بذة وکان غرضه علیه السلام ان یجمع له المتفرقات من الناس وانه علیه السلام اهمل خطبته واما کونه فی هیأة بذة ثبتت فی حدیث الباب والسنن الصغری للنسائی ص ۲۰۸ - انه جاء رجل یوم الجمعة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب بهیأة بذة الخ واما الحض علی الصدقات له فمذکور فی النسائی والطحاوی واما اهمال الخطبة ففی سنن الدارقطنی اخرجها رجال ثقات ثم نقل عن احمد ان الصواب رسالة فتکون من خصوصیة سلیک واما مسئلة اهمال الخطبة انه جائز ام لا فمحولة الی الفقه وقیل انه علیه السلام کان لم یشرع فی الخطبة وقال العینی ان النسائی اخرج ما یدل علی عدم الشروع ویوب علیه فی السنن الکبری اقول انی راجعت فلم اجد وتمسک فی هذا بما اخرجه مسلم ص ۲۸۷ ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد علی المنبر الخ فقعوده دل علی انه لم یشرع وتاول النووی فیه وتمسک بین مافی مسلم ومافی سنن الدارقطنی بانه علیه السلام کان لم یشرع فانه قد جلس علی المنبر ولما جاء سلیک اهمل خطبته ای لم یشرع فیها ولا بعد فی هذا الجمع وتمسک ان یجعل الروایتین جوابین ثم نقول ان مدعی الخصم ان هذه الصلوة صلوة التحیة والحال انه یخالفه مافی ابن ماجة ص ۷۹ بسند قوی اصلیت رکعتین قبل ان تجی قال لا قال فصل الرکعتین وتجوز فیهما فدل علی انهما رکعتان قبل الجمعة لاتحیة المسجد اخرجه الزیلعی ایضا من سنن ابن ماجة وقال ابوالحجاج المزی الشافعی وابن تیمیة ان فی ابن ماجة تصحیفا واصل الروایة اصلیت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تیمیة ان رواة ابن ماجة ای ثقاتون لیسوا بمتقنین ووقع فیه تصحیف کثیرا قول ان الاوزاعی اذا سحاق بن راهویة بنی مذهبه علی روایة ابن ماجة وقال لوصلی السنن فی البیت لایصلی اذا خطب الامام ولو لم یعلما فلیثبوا فی المسجد وان اخذ الخطیب فی الخطبة والبیهقی فی جزء القرأة للبخاری قال جابر رض وان کنت اصلی السنن فی البیت اصلیها فی المسجد وان خطب الخطیب علی ما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم سلیکا اورادی روایة ابن ماجة هو جابر فعلم انه لیس تصحیف ولفظ قبل ان تجی صحیح وان لم یوافقنا جابر وقال ابن حجر حین مر علی روایة ابن ماجة ان المجی هو المجی من موضع المسجد الی موضع آخر لا المجی من البیت اقول انه تاویل محض الرکعتین معرفة باللام فلا بد من العهد سابقا والمعهود رکعتا التحیة ولنقول ان واحدا من اللفظ لیس فیه حین الاستفهام تعریف الرکعتین بالالف واللام وما فی موضع الامر ای فی قوله فصل الرکعتین فاللام موجودة والمعهود قبله الرکعتان فی قوله اصلیت رکعتین فصار معهودا فی کلامه فی الموضع الثانی فدل جمیع ما سبق ان هذه واقعة حال لاعموم لها ثم فی الطحاوی ص ۲۱۴ بسند قوی وابن حبان والسنن الکبری للنسائی ان الرجل اتی عنده علیه السلام فی ثلث جمعات وامره علیه السلام ثلث مرار بالرکعتین اقول ان الثالثة انما هی من شک الراوی وفی السنن الصغری للنسائی ص ۲۰۸ ذکر الجمعتین لا الثالثة وفی صحیح ابن حبان زیادة انه علیه السلام قال فلا تعد لمثل ذلک الخ فزعم انه نهی عن ترک الرکعتین وقت الخطبة واقول انه نهی عن الابطاء فی الجمعة وآخر ما تمسک به الشافعیة ان فی مسلم ص ۲۸۷ قال علیه السلام بعد الواقعة فاذا جاء احدکم والامام یخطب فلیصل رکعتین ولیتجوز فیهما فلم یتم واقعة حال بل امر کلی وتشریع قولی واخرج هذا القول النسائی ایضا وکذا البخاری فی غیر موضعه مع انه اختار مختار الشافعی (ف) قال النووی لایمکن التاویل فی القول اقول ان الحدیث القولی لایکون فیه الاحتمالات ویمکن فیه التاویل وفی الحدیث الفعلی عکس مافی القولی ثم اقول مجیبا عن تمسک الشافعیة انه لو کان الفعل والقول منه علیه السلام سلسلا فلم اهمل النبی صلی الله علیه وسلم الخطبة فاذن نجعل الفعل شارحا للقول ای اذا جاء احدکم والامام یخطب ای کاد ان یشرع فی الخطبة وفی النسائی ص ۲۲۰ ومسلم مایدل علی ماقلت واما علی طریق المحدثین فصنف الدارقطنی کتاب التتبع علی الصحیحین واعل حدیث البخاری بغریب المائة وفی کل موضع اعلاه علی الاسانید وفی هذا الموضع اعلاه علی المتن فقال ان هذا القول الکلی من ادراج الراوی ووضع الراوی مناسبة من جانب نفسه ثم طرق الدارقطنی الاحادیث وقال لم یذکره غیره اقول لعل عدم اخراج البخاری الحدیث فی موضعه لشیء اری انه مترد فیه فانی علمت ان من صنع البخاری انه لایخرج الحدیث فی الذی فیه ظاهر یخرج فی الموضع الآخر اذا کان لم یترد فیه ذاک الحدیث علی جهة ظاهر مثل الاشتراط فی الحج عند الاحرام واختار مذهب ابی حنیفة ولم یخرج حدیث ضباعة بنت زبیر فی باب الاشتراط اخرجه فی النکاح ونقول علی طریق المعارضة ان فی اربعة وقائع غیر هذه الواقعة لم یامر النبی صلی الله علیه وسلم احدا منها فی البخاری وغیره ان رجلا دخل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب وقال ملک المال وجاع العیال وطلب الاستسقاء فدعا النبی صلی الله علیه وسلم مستسقیا ولم یامره بالرکعتین ثم جاء رجل فی الجمعة الثانیة وقال تهدمت البیوت فقال النبی صلی الله علیه وسلم اللهم حوالینا لاعلینا فلم یامره النبی صلی الله علیه وسلم بتحیة المسجد ومنها مافی الکتب ان رجلا کان یتخطی رقاب الناس فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اجلس ولم یامره بتحیة المسجد ومنها انه علیه السلام کان یخطب وقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود علی الباب

---

[1] قوله زاد النداء الثالث علی الزوراء بفتح الزاء وسکون الواو وفتح الراء بعدها ممدودة موضع بسوق المدینة وقیل انه مکان مرتفع کالمنارة وقیل هی حجرة کبیرة عند باب المسجد والنداء الثالث ثالث باعتبار الشرعیة لکونه مزیدا علی الاذان بین یدی الامام وعلی الاقامة للصلوة ۱۲ ؛ **قوت المغتذی** :- (علی الزوراء) بزای فواو فراء کمیضاء دار بالسوق ؛ [2] قال جلال الدین الدوانی الشافعی ان کون العلماء علی المسافة العدوة فرض لعیال الناس واما فی ثمانیة ان ای اول الخطبة فان آخر الخطبة ایان قیام الجماعة ۱۲ ؛

يتكلم بالحاجة اذا نزل من المنبر قال ابوعيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد الحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشئ وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال محمد يروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلوة يكلم الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم آتني وما اردتك فقيل من جانب الشافعية انا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب قلنا ان في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع فيكون هذا من خصوصية سليك ولقد بوب النسائي ص ۲۰۸ على حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبة وذكر تحته حديث الباب فاشار الى ان المهتم لشانه كان الحث على الصدقة وايضا في النسائي ص ۲۲۷ اذا جاء احدكم والامام قد خرج فليصل ركعتين فدل على ان الامام لم يشرع في الخطبة وفي بعض الروايات والامام يخطب او قد خرج وعندي اوشك الراوي وقال الشافعية انه للتنويع والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب**

قال الاحناف والمالكية وقريب منهم الحنابلة انه لا يجوز كلام في الخطبة وكك القول القديم عند الشافعي واما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب ونقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعي على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودي فرجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم افلحت الوجوه فقالوا نعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجاء رجل فسأل عليه السلام واجابه الرجل ونقول بما في فتح القدير ان الامام لم ان يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شان الخطبة الاستماع فان الكلام على انواع القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبليغ و الخطبة والدرس وكل واحد منها شان على حدة وظني ان مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الامام واحد والله اعلم **قوله** انصت فقد لغا الخ فانه يكفيه التعليم بالاشارة وتمسك بعض الاحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد اقول الاولى والاصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام في مقابلة الخاص فانه يمكن لاحد ان يمنع عدم الفرق بين تعليم المسئلة وتحية المسجد واما السلام في الخطبة فلا ينبغي ولو سلم فلا يرده وكك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة واذا قرا الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما يقول المستمع صلى الله عليه وسلم في نفسه اي بكلام نفسي هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله ونقل صاحب البحر ان ابا يوسف كان اذا لم يبلغه صوت الخطيب ياخذ في تصحيح الكتاب واما الكلام اذا قعد الامام على المنبر ولم يشرع فيه او جلس بين الخطبتين فقال شارح الكنز لا يتكلم لشئ وقال في النهاية لا يتكلم بكلام الدنيا وقال في العناية انه يجيب الاذان سيما اذا لم يجب الاذان الاول ولعل المختار قول العناية لما في البخاري ان امير المومنين معاوية رض جلس على المنبر واجاب الاذان وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا في مثل هذا الموضع والتاويل فيه بعيد **باب كراهية الاحتباء والامام يخطب** مناط الكراهة خوف النوم وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة كما في سنن ابي داود ص ۹۵ والاحتباء ان يضع اليتيه على الارض وينصب الركبتين ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر او يشد اليدين على الركبتين او وضع اليدين على الارض يصيرا قعاء . واعلم ان المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم وقد يعتبر في الجزئيات ويسمى في الاول الحكم لمظنة العلة وفي الثاني في الحكم لمئنة العلة ومثال الاول قصر الصلوة في السفر ومثال الثاني النهي عن النوم واضعا احدى رجليه على الاخرى فان العلة فيه توهم كشف العورة وقد ثبت عنه عليه السلام النوم على تلك الهيئة لارتفاع مناط النهي اي لكونه مامونا عن كشف العورة **باب كراهية رفع الايدي على المنبر** يكره رفع الايدي على المنبر عند الخطبة وثبت رفع السبابة وحركتها وانى متردد في ان حركتها كانت للتفهيم او للدعاء كما ذهب اليه البيهقي وسوى الاحناف فان رفع السبابة ايضا قد يكون للدعاء كما روى عن ابي يوسف **باب ما جاء في اذان الجمعة** . المشهور ان الاذان في عهده عليه السلام كان واحدا وخارج المسجد عند الشروع في الخطبة وكك في عهد الشيخين ثم قرر عثمان اذانا آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون والزوراء قيل حجر وقيل سوق وقيل بناء وبهذا الاذان كان قبل الاذان بين يدي الخطيب بعد الزوال فانتقل الاذان الذي كان في عهده عليه السلام الى داخل المسجد هذا هو الصحيح وفي فتح الباري ما يدل على ان هذا الاذان شرع في عهده عليه السلام واشتهر في عهد عثمان رض وفيه ما يدل على ان هذا الاذان من عهد عمر رض وبعضها تدل على ان الاضافة هذه من امراء بني امية ولكن هذه كلها ضعاف ثم الاذان الثاني وان حدث في عهد عثمان رض ولكنه لا يقال بانه بدعة عياذا بالله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة ولو اربع مرات عند الضرورة واما على مذهب الاحناف فيقال اولا ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر فانه كان احدهما للتسحير كما صرح محمد في كتاب الحج بان الاول كان للتسحير . وايضا في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ وفي شرح هذا الحديث قولان قيل ان سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم ايضا سنة وليس ببدعة وقيل ان سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ظهرت على ايديهم ويمكن لنا ان نقول ان الخلفاء الراشدين مجازون في اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسلة الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين وزعم البعض ان الخلفاء الراشدين ليس لهم الا ما للمجتهدين وهذا غير صحيح وبعض مسائل ابي حنيفة تدل على ان لهم مساغ اجراء المصالح المرسلة وعض عليها بالنواجذ منها اعتبار الدرهم السبعي والحال انه ليس عنه عليه السلام فيه تبديل حكمه عليه السلام ظاهرا وليس ههنا وجه الاجتهاد ظاهرا وكان الدرهم في عهده عليه السلام درهما تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر رض فنقال عمر رض نجمع عشرة وستة وخمسة فتحصل احدى وعشرون ثم ياخذ منها الثلث اي السبعة فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل فاعتبر ابو حنيفة الدرهم السبعي في الزكوة وهذا المذكور موجود في كتبنا وهنا ما في كتبنا انه لا يزاد الخراج على ارض عراق على ما عين عمر وان زادت غلة وفي النقصان عند نقصها غلة قولان ومنها قول ابي حنيفة ان في النخيل زكوة ولم تترك في عهده عليه السلام فعلم انها تزيلي بواقعتين على ان عمر اخذ زكوتها وعلى هذا فالخرصنا ان عشرين ركعة التراويح اخرجها عمر من غير عهد عنه عليه السلام لا يمكن لاحد ان يحكم عليها بالبدعة فانه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في الاذان وقبله الامة المحمدية وانما كون الاذان الثاني في داخل المسجد او خارجه فظاهر كتب الاربعة ان يكون في داخله اي بين يدي الخطيب لكن في سنن ابي داود ص ۱۵۵ ما يدل على انه يكون في خارج المسجد على الباب لعله نقل بعد ذلك الى داخل المسجد والله اعلم **قوله** على الزوراء قيل ان الاذان الاول كان على الزوراء وقيل ان الاذان الثاني على باب المسجد خارجه ثم نقل امراء بني امية الاذان الثاني الى داخل المسجد والله اعلم هذا النقل صحيح ام لا (مسئلة) ذكر اهل المذهبين من الشافعية والاحناف ان اذان الجوق محدث جائز ذكر السيوطي انه احدثه امراء بني امية اقول اني في كونه محدثا متردد فان في موطا مالك ص ۲۰ حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذن الخ فدل على كثرة الاذانات ورواية مالك اخرجها البخاري العيني في آخر صحيح لبيذه مفصلة ولم يتوجه احد الى هذا والله اعلم فصار محل تردد فظن **باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر** . يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وحين جلوسه بين الخطبتين وحين فراغه من الخطبة الثانية ولا يجوزه ابو حنيفة ثم تحته اقوال ذكرتها اولا من الزيلعي والعناية والنهاية وهذا كله في المقتدي واما الامام فلا ان يتكلم في امور الدين كما في فتح القدير وتمن حديث الباب اعله النجاء ووجه الاعلال انه كان واقعة حال وغيره الراوي بلفظ يدل على انه عادة وحديث الواقعة حديث الصحيحين ومر الحافظان على الحديث وقال العيني قيل ان هذا الرجل كان رئيس قومه فدل على انه لم يطلع على رواية واقعة الباب كنت رايت في كتاب ثم نسيته ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حوائجي وفي حاجة لو ابطات على لعلي انساها فتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت هذه الرواية المنسية في ادب المفرد للبخاري فيكون هذا واقعة حال واما الكلام بعد الاقامة ففي كتبنا انه لبطال الفصل لتعاد الاقامة ولا يضبطون طول الفصل فلا يقال ان حديث الباب مخالف لنا **قوله** فلا تقوموا حتى ترونى . غرضه بيان وهم جرير وليس للحديث تعلق بالباب **قوله** حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ في هذا الحديث ايضا وجه الاعلال موجود فينبغي اعلاله فان الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة **باب ما جاء في ما يقرء في صلوة الصبح يوم الجمعة** . السور المانورة في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية ويدعها مرة او مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوة بدون هذه السور **قوله** تنزيل السجدة . لبس البنا بعض غير انا ان آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للامام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة واما انا فلم اجد تصريح هذه الكراهية في كتبنا والله اعلم **باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة وبعدها** . السنن قبل الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعي ركعتان واما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي وار بع عند ابي حنيفة وست ركعات عند صاحبيه وفي الست طريقان والمختار عندي ان ياتي بالركعتين قبل الاربع لعل ابن عمر في سنن ابي داود وقال ابن تيمية لا ثبوت لسنن قبل الجمعة فانه كان يوذن بعد الزوال في الحال ثم ياتي النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد سماع الاذان ويا خذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد ثم يشرع في صلوة الجمعة واما الثابت

لہ قولہ تيكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال في اللمعات مذهب ابي حنيفة ان من وقت خروج الامام لخطبة الى ان يشرع في الصلوة الصلوة والسلام كلاهما حرام وان كان في الصلوة والامام شرع في الخطبة قطع الصلوة على اس ركعتين وهذا صاحبيه لا باس بالكلام بعد خروج الامام قبل الشروع في الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل ان يكبر لان الكراهية انما هي من جهة الاختلال بالاستماع ولا استماع في هذين الوقتين ۱۲ ۞

الله عليه وسلم قال ابوعيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في القراءة في صلوة الجمعة **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابوهريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال ابوهريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما **وفي** الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابي عنبة الخولاني **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب** ماجاء في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلوة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **وفي** الباب عن سعد وابن مسعود وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري وغير واحد عن مخول **باب** في الصلوة قبل الجمعة وبعدها **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **وفي** الباب عن جابر **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** روى عن نافع عن ابن عمر ايضا **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعدّ سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **وروى** عن عبد الله بن

من الصحابة فمطلق فاعله من غير تعيين. واما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما اتى بحديث الا بحديث سنن قبل الظهر فقيل انه يشير الى قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه انه لا شيء في هذه المسئلة فدل بما به على النفي. وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سليك الغطفاني الذي رويناه آنفا من سنن ابن ماجة هل صليت ركعتين قبل ان تجيء الخ وفي مشكل الآثار من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة وبعد اربعا بعدها بالخبر بسند ضعيف وفي الاتحاف فهذا المرفوع يدل على اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فلابي حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود وما لصاحبيه فعمل ابن عمر في ابي داود ص ۱۶۰ ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل علي فرأيت في كتاب حنفي ان ابا جعفر الهندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم اربعا فقيل له فقال عملت بعمل علي رض وفي الروايات القوية ان التابعين من اهل كوفة يقولون كان ابن مسعود يعلمنا اربع ركعات بعد الجمعة وعلمنا علي رض ست ركعات بعدها فلكل وجه لا يمكن انكاره. **قوله** يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي بعض الروايات التصريح في بيته الخ فتردد الاعرابي باعتبار صفة الجمعة او ركعتان عند دخول البيت لحديث اذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين وقال ابن الجوزي ان هذا موضوع وحسنه جلال الدين السيوطي **باب** ماجاء في من يدرك من الجمعة ركعة. قال ابوحنيفة وابو يوسف وسفيان من ادرك التشهد الجمعة فقد ادركها وقال مالك والشافعي واحمد ومحمد من ادرك ركعة منها ادركها ومن ادرك التشهد بنى عليه النظر بلا استئناف واجاب الشيخان عن حديث الباب ان قيد الركعة اتفاقي لان الركعة كالصلوة واما الحكم فحكم مدرك الركعة والتشهد واحد وتمسك الجمهور ايضا بعموم الحديث وعمل الائمة الحديث على المسبوق كما فعلت في مامر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وتمسك الشيخين بما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. واعلم انهم اختلفوا في ان الجمعة فرض مستقل او مسقط للظهر ومعنى هذا ان بناء النظر على تحريمة الجمعة جائزة ام لا ثم من بنى النظر على تشهد الجمعة فعل بجبر بالقراءة او يسر فخيره الفقهاء وقال ابن تيمية يجب الاسرار وقال الفقهاء بان القاضي يحكي الاداء لانه منفرد وللمنفرد قاض والقضاء كالاداء وقال ابن تيمية انه منفرد ويجب الاسرار على المنفرد والله اعلم بالصواب وللجمهور في مسئلة الباب ما اخرجه النسائي في ابواب الجمعة عن ابي هريرة وفي ابواب المواقيت عن ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها الخ وفي رواية ابن عمر علة واما المسئلة فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم **باب** ماجاء في السفر يوم الجمعة لو اراد المقيم السفر ان خرج قبل الزوال فبها وان تاخر الى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون اداء الجمعة **باب** ماجاء في السواك والطيب يوم الجمعة. نسب الى مالك وجوب الغسل كما مر منا آنفا. **قوله** فالماء له طيب اي الغسل كاف وهذا من قبيل ع تحيته بيض وجيع لا كما زعم رجل شبي ؛

ابواب العيدين

باب في صلوة العيدين قبل الخطبة. السنة الخطبة بعد العيدين وتلقاه الامة بالقبول وخالفها مروان فانه كان يجيء في خطبته علي رضي الله عنه واستنكره الناس وكانوا لا يسمعون الخطبة فقدم الخطبة ليسمعوا وكانت خطبة الجمعة ايضا بعدها الا انه عليه السلام كان يخطب فتفر الناس كلهم زعما منهم ان سمع الخطبة ليس بحتم فبقي اثنا عشر نفسا حوله عليه السلام فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم كما في مراسيل ابي داود وثبت عن عثمان ايضا تقديم الخطبة على صلوة العيد ليدرك الناس صلوة العيد **باب** ان صلوة العيد بلا اذان واقامة. هكذا عمل الامة المحمدية ولا يقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فاي حرج فيهما فانه قد ثبت منه عليه السلام صلوة العيدين تسع سنة وما ثبتا عنه وشيء من هذا ما روى ان عليا رضي الله عنه اتى المصلى فوجد رجلا متطوعا فنهاه فقال الرجل اتعذب علي صلوتي فقال علي انك تعذب على خلاف السنة وفي كتب الشافعية يجوز في صلوة العيدان ينادي في الاسواق بالصلوة جامعة وقاسوا على ثبوتها في صلوة الكسوف اخرجه مسلم ص ۲۹۶ بعث النبي صلى الله عليه وسلم منادي بالصلوة جامعة فاجتمعوا الخ وليس هذا في كتبنا واذن واقام ابن الزبير وما وافقه الامة (ف) قال النخاق ان البدعة ليست الا سيئة. **باب** ماجاء في القراءة في العيدين. حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث فانه يقول اذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عفو ومرفوع الباب يرد عليهم ولا مرفوع لهم نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين واما ما في البخاري عن عثمان انه صلى العيد ثم قال للناس من اراد ان يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القرى الذين اجتمعوا. **باب** ماجاء في التكبير في العيدين. قال المثنا الثلثة وسفيان الثوري ان التكبيرات الزوائد ستة ثلثة في الاولى قبل القراءة وثلثة في الثانية بعدها وقال مالك واحمد والشافعي الزوائد ثنتي عشر تكبيرة قبل القراءة سبعة في الاولى خمسة في الثانية (**مسئلة**) في كتب الاحناف ان تكبير الركوع في ثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة فيها ولو ترك التكبير في ثانية العيد ..... تلزم سجدة السهو ثم قالوا ان لزمته سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم واما الادلة في مسئلة الباب فلم حديث الباب وفي سنده كثير بن عبد الله وهو متكلم فيه وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وجرحه احمد بن حنبل وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية المغربي ان اقبح الاحاديث التي اخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين واما ابن دحية فمتكلم فيه فقيل انه وضاع ولكني لا اسلم لعم انه رجل غير مبال وقيل ان سلطان عصره قال له مختبرا اياه صنف التحرير على كتاب شهاب القضاعي فشرحه ابن دحية ثم قال السلطان اني فقدته وصنف كتابا آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتابا وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف فعلم السلطان انه غير مبال فعزله عن الدرس وايضا لابن دحية كتاب التنوير في مولد البشير والنذير لاثبات الميلاد الذي شاع في هذا العصر واحدثه صوفي في عهد سلطان اربل سنة ۶۰۴ ولم يكن له اصل من الشريعة الغراء ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشان الحفاظ والمحدثين وللشوافع حديث آخر اخرجه ابو داود ص ۱۷۱ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري كما نقل الترمذي في العلل الكبرى سالت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين فاختار ثنتي عشر تكبيرة بناء على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص واما ما اردنا فمنها ما في سنن ابي داود ص ۱۷۰ عن ابي موسى الاشعري وقال كان يكبر اربع تكبيرات ويضم بها تكبيرة التحريمة في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية والحديث قوي مرفوع وفيه ابو عائشة وقيل انه مجهول الحال (ولكنه ثقة خطأ والحق انه ثقة) وهو والد محمد بن ابي عائشة وموسى بن ابي عائشة واعلى ما في الباب لنا ما هو من اجماعيات عمر رض رواه ابراهيم النخعي مرسلا بسند قوي في معاني الآثار ص ۲۸۶ ويفيد نا اي الائمة الاربعة في تكبيرات الجنازة ايضا لنا حديث آخر قوي قوي ما تمسك به احد من اصحابنا ويفيد نا في تكبيرات العيدين والجنازة اخرجه في

---

۲۹ **لہ قولہ** مخول بفتحتين على وزن محمد واصله مخول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو بعدها لام ۱۲ جامع الاصول **کہ قولہ** عن عمرو بن دينار عن الزهري هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر لان عمرو بن دينار اسن من الزهري وقد ادرك شيخ خالد يدرك الزهري ۱۲ التقريرة (الثوب الحلي) **عہ** تلت فيه الاربع بعد الجمعة ۱۲

مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا **وروى** عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفين الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود **قال** اسحٰق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا **قال** ابوعيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين اربعا **حدثنا** بذلك ابن ابي عمر نا سفين عن ابن جريج **عن** عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رايت احدا اتقن للحديث من الزهري وما رايت احد الدراهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر **قال** ابوعيسى سمعت ابن ابي عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كان عمرو بن دينار اسن من الزهري **باب** من يدرك من الجمعة ركعة

حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا نا سفين بن عيينة من الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **باب** في القائلة يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة **وفي** الباب عن انس بن مالك **قال** ابوعيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح **باب** في من يتخطى يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه **حدثنا** ابوسعيد الاشج نا عبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحٰق عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في السفر يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم **قال** ابوعيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **قال** علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لو سمع الحكم من مقسم الاخسة احاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث في ما عدها شعبة وكان هذا الحديث لم يسمع الحكم من مقسم **وقد** اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم باسا ان يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلوة **وقال** بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة **باب** في السواك والطيب يوم الجمعة **حدثنا** علي بن الحسن الكوفي نا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة ويمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب **وفي** الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار قال **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد نحوه بمعناه **قال** ابوعيسى حديث البراء حديث حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم التيمي **واسمعيل** بن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث **ابواب العيدين باب** في المشي يوم العيدين **حدثنا** اسمعيل بن موسى نا

معاني الآثار ص. ۲۰۴ ج ۲ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال الحديث كلهم معروفون الا وضين بن عطاء وثقه الحافظ فانه اخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر وفي سنده وضين بن عطاء ووثقه الحافظ كما مر في الوتر آخر استدلال الحافظ واما ثنتا عشر تكبيرة فجائزة عندنا فان في الهداية ان ابا يوسف اتى بها حين امر هارون الرشيد ولا يتهم انه كان من اولى الامر فانه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وان كان والي الامر فلا بد من ان يقال انه قائل بجواز ها وايضا في الهداية لو زاد الامام التكبيرات على الستة يتبعه الى ثنتي عشر تكبيرة فدل على الجواز وقد صرح محمد في موطاه ص. ۱۰۴ بجواز ها فانه قال وبما اخذت به فهو حسن قوله واحسن شئ في الخ ليس احسن شئ بذا بل ما في ابي داؤد عن ابن عمرو بن عاص رض قوله واسمه عمرو بن عوف الخ اي اسم جده **باب** ما جاء لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها عندنا تكره الصلوة قبل العيدين في البيت والمصلى وفي البحر لا يصلي الاشراق ايضا من يعتاد ها واما بعد العيد فيصلي في البيت ما شاء من النافلة رايت في بعض الآثار ان عليا رض على رجل يصلي بالمصلى فنهاه فقال الرجل العيد ني الله على الصلوة قال على نعم ليعذب الله على خلاف السنة **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين. اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين ومنى ارباب الفتوى وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا واما من يدعي العمل بالحديث فيطعن على الاحناف على منعهم النسوان من خروجهن الى المصلى والمساجد فهذا من قلة التدبر ونقل اصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي اقول لقد اجاد العيني في النجعة والحال ان المسئلة مذكورة في الهداية ص ۱۰۵ وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه

---

۱ قوله انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال في اللمعات السنة عند ابي حنيفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبيه ست اربع ثم ثنتان بذا في الصلوة بعد الجمعة واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان في جامع الاصول عن تعلبة ابن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذنون الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد في السنة قبل الجمعة واورد السيوطي في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وذا في المواهب ايضا وحديث ابي داؤد من نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعدها ويقول كذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲. ۲ قوله في سرية سبى طائفة من الجيش اقتصا با اربع مائة ۱۲ ۳ قوله فلم ير بعضهم باسا الخ هو الصحيح عند بعض فقهائنا قال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصلي ولا يكره قبل الزوال ۱۲ ۴ قوله ابواب العيدين قيل سمي العيد عيدا لانه يعود ويتكرر لاوقاته وبذا الوجه عام يصدق على المواسم الاخر ايضا فزاد بعضهم قيدا آخر فقال يعود بالسرور والفرح والعرف والسرور في عيد الفطر شكر نعمة تمام الصيام وفي الاضحى تمام نعمة الحج باكوتوف بعرفات الذي هو عمدة اركانه والجمعة التي هي كل اسبوع شكر لنعمتي صلوات الاسبوع فوضعوا شكر كل طاعة عيدا حتى يكون سببا لمزيد ها بحكم لئن شكرتم لازيدنكم واما الزكوة فلم تكن لاداء ها وقت معين ولم تتفق فيها اجتماع لم يقع لشكر تمام ها عيد مناسب كذا قالوا وقال بعضهم سمي العيد عيدا تفاؤلا يعني يرزق البقاء ويعود في العام القابل كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا للعفو لها اي رجوعا شاملة وصلوة العيدين فرض على مذهب ابي حنيفة كالجمعة وفي رواية واجب قال لتسميته بالسنة من حيث ثبوته من دون الكتاب عند صاحبيه سنة وعند الشافعية لفظ وجعلوه افضل النوافل وفي قولهم سنة مؤكدة وقال مالك سنة واجبة ولعل الوجوب هناك بمعنى التاكيد ويحتمل ان يكون المراد ما ذكر في مذهب ابي حنيفة وعند احمد فرض عين كما عند ابي حنيفة وهو الصحيح عنده انها فرض كفاية ۱۲ ۵

قوت المغتذي رنا علي بن الحسن (الكوفي) قال العراقي لم يتضح من هو اذ بهذه الطبقة ثلاثة الاول علي ابن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته ابو الحسن و يعرف بابي الشعثاء روى عنهم والثاني علي ابن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحمن بن سليمان لعاني بن عمران روى عنه وابو حاتم علي بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي وروى عنه المصنف رحقا على الناس ان يغتسلوا يوم الجمعة) قال العراقي نصب حقا مصدر لفعل محذوف اي حق حقا كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمدا فعلته يا عمر (فالماء له الطيب) قال حق المشهور رواية طيب كقيل اي انه يقوم مقام الطيب ۱۲

(الثوب المحلي) عه قلت فيه الاربع قبل الجمعة عه قلت فيه من ادرك ركعة من الجمعة صلى الجمعة لله قلت فيه من من اسماء الرجال ان اسمعيل بن ابراهيم التيمي ضعيف ۱۲

شریک عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن علی** قال من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وان تاکل شیئا قبل ان تخرج **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **والعمل** علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم یستحبون ان یخرج الرجل الی العید ماشیا وان لا یرکب الا من عذر **باب فی** صلوٰة العیدین قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنی نا ابواسامة عن عبید الله عن نافع **عن** ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر یصلون فی العیدین قبل الخطبة ثم یخطبون **وفی** الباب عن جابر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وان صلوٰة العیدین قبل الخطبة ویقال ان اول من خطب قبل الصلوٰة مروان بن الحکم **باب ان** صلوٰة العیدین بغیر اذان ولا اقامة **حدثنا** قتیبة نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان لا یؤذن لصلوٰة العیدین ولا لشیء من النوافل **باب** القراءة فی العیدین **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر **قال** کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة وربما اجتمعا فی یوم واحد فیقرأ بهما **وفی** الباب عن ابی واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث النعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح وهکذا روی سفیان الثوری ومسعر عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر مثل حدیث ابی عوانة واما ابن عیینة فیختلف[2] علیه فی الروایة فیروی عنه عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم عن ابیه عن النعمان بن بشیر ولا یعرف لحبیب بن سالم روایة عن ابیه وحبیب بن سالم هو مولی النعمان بن بشیر وروی عن النعمان بن بشیر احادیث **وقد** روی عن ابن عیینة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر نحو روایة هؤلاء وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوٰة العیدین بقاف واقتربت الساعة **وبه** یقول الشافعی **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن بن عیسٰی نا مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد اللیثی ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ به فی الفطر والاضحٰی قال کان یقرأ بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر **قال** ابوعیسٰی **هذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابن عیینة عن ضمرة بن سعید بهذا الاسناد نحوه **قال** ابوعیسٰی ابو واقد اللیثی اسمه الحارث بن عوف **باب فی** التکبیر فی العیدین **حدثنا** سلم بن عمرو ابو عمرو الحذاء المدینی نا عبد الله بن نافع عن کثیر بن عبد الله عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الاخرة خمسا قبل القراءة **وفی** الباب عن عائشة وابن عمرو عبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث جد کثیر حدیث حسن وهو احسن شیء روی فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم واسم عمرو بن عوف المزنی **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهکذا روی عن ابی هریرة انه صلی بالمدینة نحو هذه الصلوٰة وهو قول اهل المدینة **وبه** یقول مالک بن

لافتنة لقلة الرغبة فلا یکره کما فی العید انتهٰی. وکک روی فی الخروج الی العید فی حاشیة الهدایة من المبسوط. **قوله** العواتق جمع عاتق وانما یقال للعاتق لانها عتقت عن خدمة الوالدین والحیض المراد منهن ذوات الطمث لقرینة ویعتزلن المصلی واما لفظ الحیض فجمع حائض لا حائضة. **قوله** یشهدن دعوة المسلمین لا یستدل بهذا علی الدعاء المعروف فی زماننا بعد صلوٰة العید فان المراد بالدعوة الاذکار التی فی الخطبة والمواعظ والنصح فان الدعوة عامة **باب** خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العیدین من طریق ورجوعه من طریق اخر. قیل انه للتفاؤل ای لئلا یکون فسخ ما فعل اولا واظهار الشوکة وکان الخلفاء والسلاطین یظهرون الشوکة یوم العید ویوم الجمعة ولا یشبه هذا الرجوع برجوعه فتعری **باب فی** الاکل یوم الفطر قبل الخروج یستحب للاساک الی الصلوٰة یوم الاضحی وان لم یمسک فلا کراهة اصلا کما ذکره علی القاری فی بعض رسائله ثم ظاهر الحدیث ان استحباب الاساک لکل رجل یضحی اولا ولهذا الاساک اسمیه بالصوم لان الحدیث لیس فی صوم عشرة والحال ان صوم العاشر مکروه فالصوم فی الیوم العاشر هو الصوم الی الصلوٰة واعلم ان الحکم بالکراهة التنزیهیة بترک الاولی موقوف علی دلیل خاص وقریب من هذا ما فی رد المحتار ص ۴۸۷، ان ترک المستحب لا یکون مکروها الا بدلیل خاص ۱۲

ابواب السفر

باب التقصیر فی السفر - فی هذا الباب مسائل عدیدة منها اداء التطوع فی السفر قبل الشروع فی السفر لا یتطوع المسافر اصلا ومنع البعض من اداءها فی السفر منهم ابن تیمیة اقول قد ثبت اداء الرواتب فی السفر عنه علیه السلام احیانا لکن الاکثر اداء القبلیة لا البعدیة وقیل ان الثابت منه علیه السلام مطلق النافلة لیلا ونهارا قیل ثبت النافلة المطلقة لیلا لا نهارا واقوال اخر فی هذه المسئلة. وفی البحر عن محمد بن حسن انه کان لا یصلی الرواتب اذا کان فی حال السیر وکان یصلیها فی حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوٰة والقصر واجب والاتمام غیر جائز عند ابی حنیفة وقال ان القصر قصر الاسقاط وقال الشافعی ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الرخصة واما جمهور الصحابة والتابعین فهم قائلون بالوجوب کقول ابی حنیفة وکک قال ابن تیمیة واطنب الکلام واتی بالروایات وصح انه سئل احمد عن الاتمام فی السفر فقال احمد اسأل الله العافیة عن هذه المسئلة وقال الشافعیة اتم عثمان وعائشة ونقول بانهما اتما بالتاویل ثم اورد الحافظ علی التاویلات من حیث التفقه لا من حیث الاسانید واجاب عنها العینی واقول لا احتیاج الی تقویة التاویلات تفقها من العینی فان ایرادات الحافظ لا یتوجه علینا بل یتوجه علی عثمان وعائشة والواجب علینا اثبات انهما تاولا فنقول قد صح التاویلات بعضها من الشتهما وبعضها من الرواة واما مطلق التاویل فقد اخرج البخاری عن عروة قال انما تاولت عائشة رضی الله عنها کما تاول عثمان وفی ابی داؤد ص ۲۷۰ التاویلات من الرواة کما قال الزهری انه اجمع علی الاتمام بعد الحج وقال ابراهیم النخعی ان عثمان اتخذ بها وطنا وقال الزهری ایضا ان عثمان اتخذ الاموال بالطائف کک روی انه صلی مخافة ان یراه الاعراب انه یقصر فیقصرون فی الحضر ایضا کما ثبت بسند صحیح ان اعرابیا قال لعثمان انی کنت رأیتک تقصر عاما ماضیا فقصرت السنة رکعتان وبعض التاویلات مذکورة فی الطحاوی ص ۱۹۴ لکن هذه لیست علی جوابه من الاتمام حین انکر علیه الصحابة منهم ابن مسعود یلیق بهنا ذکر مذهب عثمان حاصله ان القصر لمن کان فی حال السیر لا فی حال النزول فانه قال لا قصر لحجاب ولا لمقیم ولا تاجر وانما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل ولیس هذا مذهب احد من الاربعة وبعض وجوه التاویلات مذکورة فی مصنف ابن ابی شیبة والسنن الکبری للبیهقی وبعض التاویلات مرویة عن لسانهما وروی عن عائشة قالت لا اقصر فی السفر لانی لا اجد مشقة (وبعضها فی النووی شرح مسلم ص ۲۸۱ ج ۱ ۱۲) والیطنا لما اتم عثمان انکر علیه الصحابة ومن المنکرین ابن مسعود کما فی ابی داؤد ص ۲۷۰ وفی الروایات ان ابن مسعود استرجع علی اتمام عثمان وفیه فقیل لابن مسعود انک عبت علی عثمان ثم صلیت خلفه اربعا فقال الخلاف شر الخ فقال الشافعیة ان اقتداء ابن مسعود یدل علی ان الاتمام عنده جائز وان کان الاولی القصر فانه لو لم یکن الاتمام جائزا اما اقتدی ابن مسعود خلف عثمان والجواب عن هذا علی مشربنا ان عثمان لما تاول فصار مجتهدا فی مسئلة وسئلة مجتهدة فیها فاذن اقتدی ابن مسعود خلف عثمان فی المجتهد فیه وذلک جائز عندنا واجاب شمس الائمة السرخسی ان عثمان لما نکح بمکة وتاهل ثمة فصار مقیما فعلیه اربع رکعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبی صلی الله علیه وسلم کان القصر هنا فی منی ولما اتممت فالاولی لک ان تقتدی خلف مقیم (کما فی رد المحتار رضی الله عنه ۱۲) لیکون الامام من یقصر لتکون سنة النبی صلی الله علیه وسلم باقیة صورة ولا تکون انت اماما للناس لانک مقیم وتصلی اربعا ولکنه لما صلی بهم عثمان وکان مقیما صلی خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوته هذه خلف من یزعم انه مقیم فاذن لا ضیر علینا وجواب شمس الائمة قوی لطیف فثبت ان اتمام عثمان بمنی واتمام عائشة لم یکن لکون الاتمام فی السفر جائزا بل للتاویلات ثم تمسک الشافعیة بحدیث عائشة رضی الله عنها اخرجه النسائی ص ۲۱۳ والدارقطنی بسند قوی قالت اعتمرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت بمکة قلت یا رسول الله بابی انت قصرت وأتممت وافطرت

---

[1] قوله من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وعلیه العمل عند الحنفیة قال فی متن درالمختار ندب یوم الفطر اکل حلو واستیاکه واغتساله وتطیبه ولبس احسن ثیابه واداء فطرة ثم خروجه ماشیا الی الجبانة والخروج الیها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ۱۲ [2] قوله فیختلف علیه ای اختلف اصحاب ابن عیینة علی ابن عیینة والاختلاف انما هو فی زیادة لفظ ابیه بین حبیب بن سالم والنعمان بن بشیر ۱۲ تقریر

انس الشافعی احمد اسحٰق وروی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعة الاولی خمس تکبیرات قبل القراءة وفی الرکعة الثانیة یبدأ بالقراءة ثم یکبر اربعا مع تکبیرة الرکوع وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الکوفة وبه یقول سفیان الثوری **باب** صلوة قبل العیدین ولا بعدهما **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود الطیالسی انبأنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت سعید بن جبیر یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج یوم الفطر فصلی رکعتین ثم لم یصل قبلهما ولا بعدهما **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم به یقول الشافعی واحمد واسحٰق وقد رای طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العیدین وقبلها من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم القول الاول اصح **حدثنا** الحسن بن حریث ابو عمار نا وکیع عن ابان بن عبد الله البجلی عن ابی بکر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص عن ابن عمر انه خرج یوم عید ولم یصل قبلها ولا بعدها وذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص **باب** خروج النساء فی العیدین **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج الابکار والعواتق وذوات الخدور والحیض فی العیدین فاما الحیض فیعتزلن المصلی ویشهدن دعوة المسلمین قالت احدیٰهن یارسول الله ان لم یکن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سیرین عن ام عطیة بنحوه **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ام عطیة حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث ورخص للنساء فی الخروج الی العیدین وکره بعضهم وروی عن ابن المبارک انه قال اکره الیوم الخروج للنساء الی العیدین فان ابت المرأة الا ان تخرج فلیاذن لها زوجها ان تخرج فی اطمارها ولا تتزین فان ابت ان تخرج کذلک فللزوج ان یمنعها عن الخروج ویروی عن عائشة قالت لو رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل ویروی عن سفیان الثوری انه کره الیوم الخروج للنساء الی العید **باب** ما جاء فی خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العید فی طریق ورجوعه من طریق اخر **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی الکوفی وابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیره **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وابی رافع **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب روی ابو تمیلة ویونس بن محمد هذا الحدیث عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** جابر بن عبد الله **وقد** استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا لهذا الحدیث **وهو** قول الشافعی وحدیث جابر کانه اصح **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی **وفی** الباب عن علی وانس **قال** ابوعیسی حدیث بریدة بن حصیب الاسلمی حدیث غریب **قال** محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غیر هذا الحدیث **وقد** استحب قوم من اهل العلم ان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم شیئا ویستحب ان یفطر علی تمر ولا یطعم یوم الاضحی حتی یرجع **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن محمد بن اسحٰق عن حفص بن عبید الله بن انس **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفطر علی تمرات یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب **ابواب السفر** **باب** التقصیر فی السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحکم الورّاق البغدادی نا یحیی بن سلیم عن عبید الله

---

۱ قوله وجاء فی بعض الروایات ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا واربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرء فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود وروی ایضا نحوه عن ابن عباس وانس والمغیرة بن شعبة وفی سنن ابی داود ان سعید بن العاص سأل ابا موسی الاشعری وحذیفة بن یمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر قال ابو موسی کان یکبر اربعا علی الجنائز فقال حذیفة صدقت فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر بالبصرة حیث کنت علیهم والیا کذا فی شرح الموطا لعلی القاری قال محمد فی الموطا قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فاخذت به فهو حسن وافضل ذلک ما روی ابن مسعود انه یکبر فی کل عید تسعا خمسا واربعا فبهن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة الرکوع ویوالی بین القراءتین ویؤخر ما فی الاول ویقدمها فی الثانیة وهو قول ابی حنیفة انتهی وروی محمد فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبد الله بن مسعود ۱۲ ۲ البکر العذراء والجمع الابکار ۱۲ قاموس ۳ العواتق جمع عاتق هی من بلغت الحلم او قاربته فعتقت عن قهر ابویها باستحقاق التزویج او الکرامة علی اهلها کذا فی المجمع او عتقت عن خدمة ابویها ۱۲ ۴ قوله ذوات الخدور جمع خدر بکسر معجمة الستر او البیت والمراد من یقل خروجهن من البیوت ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله فیعتزلن الحیض هذا من باب اکلونی البراغیث والظاهر بالاعتراف انی اعاملنا یلزم الاختلاف بین الناس من صلوة بعضهم وترک صلوة بعضهم اولنا یتنجس الموضع اولنا تؤذی ان حدث اذی منها ۱۲ عمدة القاری ۶ قوله فلتعرها اختها من جلبابها بکسر جیم وسکون لام قمیص او خمار واسع امی لتعرها جلبابا بالاستعاج الیه او لتشرکها فیه ان کان واسعا او هو مبالغة ای یخرجن ولو اثنتان فی ثوب واحد ۱۲ ۷ قوله رجع فی غیره لتشهد له الطریقان او اهلها او لیتبرک به اهلها او لیستفتی فیها او لیتصدق علی فقرائها او لیزور قبورا قاربه فیها او لاظهار شعار الاسلام او لیغیظ المنافقین او الیهود او یرسبهم بکثرة من معه او لتخفیف الزحام او للحذر من کید الاعداء ونحو ذلک ۱۲ منه

قوت المغتذی

(والعواتق) ای الشواب جمع عاتق وهی امرأة شابة اول ما تدرک او من لم تتزوج من والد بها او تزوج بعد او ادرکا او من قاربت بلوغا او ما بین ان تدرک الی ان تحفض قاله ابن السکیت (وذوات الخدور) کفلوس جمع کسب وهو ناحیة البیت یجعل بها ستر فتکون بها الجاریة البکر وهی مخدرة ای حذرت فی التخدر والخدر البیت (جلباب) بجیم فلام فموحدتین کقرطاس ازار ورداء او ملحفة او معنعة تغطی بها امرأة رأسها وظهرها وخدها او خمار (وروی ابو عمیلة) بفوقیة فمیم فلام کجهینة اسمه یحیی بن واضح (عن ثواب بن عتبة) بمثلثة فواو فموحدة کسحاب لیس له عند المصنف الا هذا ولیس له فی بقیة الستة شیئ (لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی) قال المسلب بن ابی صفرة انما کان یاکل یوم فطره قبل غدوه لمصلاه لئلا یظن ظان ان الصوم یلزم اذا حتی تصلی صلاة العید وهذا مفقود یوم الاضحی وابن قدامة انما اکل قبله لاظهار مبادرة لامتثال امره تعالی بالفطر علی خلاف عادته والاضحی خلافه مع ما به من مذهب خطره علی شئ سنن وحمیدة ۱۲ ۸ (الثواب المحلی) ۹ قلت ای مع تکبیر الرکوع کما رواه عبد الرزاق مفصلا هکذا افهمنی هذا التعبیر نوع مسامحة (شرح ابی الطیب) وهذا حجة الحنفیة ۱۰ قلت فیه النهی عن خروج النساء الی المساجد ۱۱ اقول هذا علی النسخة التی فیها الحیض انما التی هو فیها مقدم عنه فظاهر انه لیس من بابه ۱۲ ابو داود ۱۲

وصمت قال احسنت یا عائشة وما عاب علیّ الخ فدل علی جواز الاتمام وان لم یثبت الاتمام عنه علیه السلام والشیخین ونصب الرایة للزیلعی ص ۲۰۴ هذه روایة الدارقطنی الی انتهاء اخرجها مسلم والجمال انها لیست فی مسلم اصلا فالجواب عن الحدیث بما مر علیه الحافظ وابن تیمیة رح وابن قیم فی زاد المعاد ص ۱۳۳ وقال انه کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول لا یقال ما قال ابن تیمیة نعم یمکن ان یعلل الحدیث فان سنده قوی برجال ثقات ثم قیل ان فی سنن الدارقطنی تصحیفا فانه ذکر فی نفطر کان یصوم ویفطر وتم ویقصر الصحیح کان یقصرای رسول الله صلی الله علیه وسلم وتم ای عائشة رض وکان یفطر ویصوم ای عائشة رض والله اعلم. وکذا قال ابن تیمیة وابن حجر بانه تصحیف فی الدار قطنی واما الروایة التی مرت عن عائشة رض فقال ابن تیمیة انها کذب واعلها ابن کثیر بانه علیه السلام لم یخرج معتمرا فی رمضان الا فی فتح مکة ولم یعتمر ثم والله اعلم فقال الشافعیة ان لفظ فی رمضان لعله سهو من الراوی بانه علیه السلام خرج فی رمضان ثم ذهب الی حنین ثم رجع عنها واعتمر فی ذی القعدة واعل الحافظ الیمانی بلوغ المرام تلک الروایة واشار الی وجه التعلیل فی تلخیص الحبیر بان عائشة رض لو کانت عند ما هذا الحدیث منه علیه السلام لما احتاجت الی التاویل عند اتمامها وفی الصحیحین عند عروة تاولت کما تاول عثمان اقول لا یصح هذا وجها للتعلیل وجواب الحدیث علی تقدیر صحته انه علیه السلام قال لعائشة رض احسنت ولا یدل هذا علی اجازة الاتمام بل هذا اغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة کما قلت فی سنتی الفجر وکما فی ابی داود ص وبه قصة رجلین یتیمین وقائع اخر ویمکن ان یقال ان اتمام عائشة رض کان فی مکة لان فی طریق مکة فانه علیه السلام لما فتح الله علیه مکة زعمت عائشة رض انه علیه السلام یقیم ایاما کثیرة فی مکة واقام النبی صلی الله علیه وسلم فی مکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او ثمانیة عشر او تسعة عشر یوما علی اختلاف الروایات ورد روایة خمسة عشر فی ابی داود بسند قوی وما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الاقامة بمکة بل کان یرید ان یخرج الی حنین غدا او بعد غد فمضی فی هذه الایام الکثیرة ثم خرج الی حنین وبلغ عائشة رض انه علیه السلام کان یقصر بمکة فی هذه الایام فقالت قصرت واتممت وافطرت و

عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون الظهر العصر رکعتین رکعتین لا یصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد اللہ لو کنت مصلیا قبلها او بعدها لاتممتها وفی الباب عن عمر وعلی وابن عباس وانس وعمران بن حصین وعائشة قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث یحیی ابن سلیم مثل هذا وقال محمد بن اسمٰعیل وقد روی هذا الحدیث عن عبید اللہ بن عمر عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر قال ابوعیسیٰ وقد روی عن عطیة العوفی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یتطوع فی السفر قبل الصلوٰة وبعدها وقد صح عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه کان یقصر فی السفر وابوبکر وعمر وعثمان صدرا من خلافته والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم وقد روی عن عائشة انها کانت تتم الصلوٰة فی السفر والعمل علی ما روی عن النبی صلی اللہ

صحت فاذن کان صومها وصلوتها صوم المقیم وصلوته وتحسینه علیه السلام علی هذا وهذا الجواب متحمل قد رشحنا علی مسائلنا فالحدیث لا یدل علی جواز الاتمام فی السفر وفور ذخیرة الاحادیث وتعامل السلف یرد جواز الاباحة ثم تمسک الشافعیة بآیة لاجناح علیکم ان تقصروا الخ۔ فدل لفظ لاجناح علی ان اتمام الصلوٰة ایضا جائز والقصر لیس بضروری والمشهور فی الجواب بانهم زعموا ان فی القصر نقصان الصلوٰة واساءة فقال اللہ رد ذلک الزعم لاجناح علیکم الخ والجواب الصحیح بان فی الآیة تقدیرین قیل ان القصر المذکور فی الآیة قصر العدد والآیة نازلة فی قصر صلوٰة المسافر لآیة اذا ضربتم فی الآیة ولزم اشکال علی هذا التفسیر وهذا التفسیر بعض وقیل ان الآیة واردة فی قصر الصفة والهیأة ای فی صلوٰة الخوف وهذا القول قول آخرین من ابن جریر وابن کثیر وصاحب البدائع من الاحناف وغیرهم ویؤیدهم آیة القرآن فان المذکور فیها قصر الخوف فالآیة واردة فی قصر الخوف والی هذا ذهب جماعة من الصحابة واما قیدوا اذا ضربتم فی الارض فبان اکثر وقائع صلوٰة الخوف ووقائع السفر الا واقعة غزوة الاحزاب فی المدینة فاتفق السفر مع صلوٰة الخوف واما نزول آیة القصر قبل غزوة الاحزاب او بعدها فمختلف فیه قال الشافعیة نزلت بعدها وترکه علیه السلام الصلوٰة فی غزوة الخندق کان لعدم نزول القصر فیها ویجوز ان الصلوٰة حال المسایفة ونقول ان وجه تاخیره علیه السلام الصلوات عدم جواز الصلوٰة حالة المسایفة وقال المرانک ان وجه التاخیر ان الصحابة کانوا قریب اربع عشر مائة رجل فما فرغوا من الوضوء الا وغرب الشمس وهذا لا یجری الا فی تاخیر العصر لا فی غیرها وتاخیر غیرها ایضا ثابت فعلی هذا القول لا یمکن للشافعیة الاستدلال علی قصر العدد لان ورود الآیة فی قصر الصفة لاقصر العدد ثم سهنا صورا ربما الخوف فی السفر ففیه قصر العدد والصفة والخوف فقط وفیه قصر الصفة والسفر فقط ففیه قصر العدد وعدمهما فعدمهما وان قیل یرد علی هذا التفسیر روایة مسلم ص ۲۴۱ انا صدقة تصدق اللہ بها علیکم فاقبلوا صدقته الخ۔ فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الآیة فی قصر العدد والجواب ما فی ترجمة الموطا للشاه ولی اللہ ان فی السفر بلا خوف قصر عدد ایضا صدقة ولکنه تشریع مستانف وعبارة شرح الموطا ص ۱۴۹ هذه استدلال کرده اند بر آنکه اگر صدقه الخ القاتی لو دون قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیة فقیر میگوید که این استدلال مدخول است زیرا که می گوییم که معنی جواب آن است که قصر مسافة شرع جدید است وتخفیف از ابتداء از خدائے تعالیٰ انتهی ملخصا فلا تکون الآیة ایضا دلیل الشافعیة واما استدلالات الاحناف وغیرهم فکثیرة ذکرها الطحاوی واطنب ابن تیمیة ولا استوعبها فانی استوعب الاجوبة مهما امکن ولا استوعب الاحتجاجات ومنها حدیث الصحیحین عن عائشة کانت الصلوات رکعتین رکعتین ثم زیدت فیها بعد الهجرة الی المدینة واقرت صلوة السفر الخ فدل الحدیث علی ان قصر المسافر لیس بقصر علی اصله فکیف قلتم ایها الشافعیة ان فی الآیة قصر عدد فانه یقتضی ان تکون صلوة المسافر مقصورة لا علی ما کانت قبل وحدیث عائشة یدل علی ان صلوة المسافر باقیة علی ما کانت قبل وان قیل ان ظاهر القرآن یدل علی القصر فنقول اولا انه قصر الصفة لاقصر العدد وثانیا ان اول الآیة ای اذا ضربتم فی قصر العدد یا فیها فی قصر الصفة فاذن قولکم ایها الشافعیة بان الآیة نزلت فی قصر العدد وان حکم القصر بعد الآیة لیس بصحیح ولو قالوا بهذا فعلیهم اثبات ان المسافر والمقیم کانا یتمان بعد الهجرة الی المدینة ثم انزل اللہ قصر صلوة المسافر فی الآیة بعد الهجرة الی المدینة فی السنة الرابعة واما نحن فنقول بعد تسلیم ان الآیة فی القصر فی العدد وان المسافر کان یصلی رکعتین بعد الهجرة ثم نزلت الآیة بعد کون الحکم مشروعا کما فی آیة الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بازید من عشرین سنة او نقول ان اول الآیة ای قصر العدد تمهید لبیان صفة صلوة الخوف ومن البداهة ان المقدمة المهدة تکون معلومة قبل فاذن اطلاق القصر علی صلوة المسافر لیس بحقیقة بل توسع فالحاصل ان دعواکم ان قصر صلوة المسافر بعد نزول الآیة وکانت قبل اتماما یرده حدیث عائشة ثم اجاب الحافظ فی الفتح بان مراد حدیث عائشة رض واقرت صلوة السفر الخ ای لمن اراد القصر ثم قال کانت صلوة المقیم والمسافر الحاجی فی المدینة ثم نزلت الآیة لقصر العدد فی السنة الرابعة فیلزم اذن تسلیم التسخین فی حکم واحد ای فی صلوة المسافر ویجتنب العلماء من التسخین فی حکم واحد مهما امکن وایضا قول الحافظ نافذ فی محل الحدیث لکنه یجب ان یکون له اصل یجمع اجزاءه والحال انه لا مرفوع ولا اثر دلا اصل یدل علی ان صلوة المسافر کانت اربعا فی المدینة ولا تمسک بلفظ القرآن ان تقصروا الخ فلا یصح به لما ذکرت اولا انه بیان حکم سابق او تمهید حکم قصر الصفة وتوارد الروایات یدل علی ان قول الحافظ مستبعد فان فی کتاب الطحاوی ص ۴۵۲ عن عمر رض صلوة السفر رکعتان تمام لیس بقصر علی لسان نبیکم صلی اللہ علیه وسلم الخ فدل علی نفی الاربع فی حق المسافر وفیه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوة السفر رکعتان و هی تمام الخ وفی سنده جابر الجعفی وفیه عن عمر لفظ شدید قال بعد ذکر قصر الصلوة من خالف السنة فقد کفر الخ وادلتنا محصاة فی موضعها۔ قوله لاتممتها ای انها لو شرعت لکان اتمام الفریضة اولی فهذا یدل علی ان القصر قادح فی السنن فجواب بذا القدح ما ذکره النووی فی شرح مسلم ص ۲۴۲ فجوابه ان الفریضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النوافل فانی خیرة المکلف فالرفق به ان تکون مشروعة وتخیران شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء ترکها ولا شیٔ علیه الخ قوله صدرا من خلافته الخ هذا متعلق بعثمان فقط ولم یثبت عنه علیه السلام او الشیخین الا القصر وجواب عمل عثمان وعائشة مر سابقا۔ قوله اتم الصلوة اجزء عنه الخ ای یقع فرضا وعند ابی حنیفة رکعتان نافلة والمصلی مرتکب الکراهة تحریما۔ قوله حدثنا احمد بن منیع ناهشیم الخ فی سند حدیث الباب علی بن زید بن جدعان وهو ضعیف لحفظه ولذا لم آخذ حدیثه فی باب الوضوء بالنبیذ والحال ان فی سند احمد روایة لنا للوضوء بالنبیذ بسند علی بن زید ومن عادتنا التنقید الشدید فی المفیدة لنا واغماض شیٔ فی غیرها بخلاف غیرنا فان اکثر تقدیمهم فی ما یخالفهم ولقد سلمت التوثیق فی کثیر بن عبد اللہ والحال انه یضر نافی مواضع۔ قوله الظهر بالمدینة اربعا الخ نقول ان المسافر یصیر مسافرا بعد انفصاله من ابنیة المصر بل بهذا الحدیث دلیل لنا فی هذه المسئلة ولا یجوز الاستدلال ایضا بهذا علی مذهب اهل الظاهر بجواز القصر ولو علی ثلثة امیال فان ذا الحلیفة تمکن منتهی القصر بل المقصود کان مکة قوله لا یخاف الا الرب العالمین یرید ان قید ان خفتم اتفاقی فی حق صلوة المسافر۔ قوله الشافعی واحمد واسحٰق الخ لا یقول احمد بجواز الاتمام کما حررت انه قال اسال اللہ العافیة من هذه المسئلة وقال ابن تیمیة الحنبلی بعدم جواز الاتمام باب ماجاء فی کم تقصر الصلوٰة۔ مسافة القصر عند الشافعی واحمد ثمانیة واربعون میلا وعندنا ثلثة ایام بسیر وسط وفی الهدایة عن ابی حنیفة قدر ثلثة مراحل الخ والفرق بین الاول والثانی ان فی الاول اعتبار سیر المسافر وفی الثانی اعتبار المسیر والمسافة واقوال الاحناف فی مسافة القصر کثیرة ذکرها فی البحر والاقوال من ستة عشر فرسخا الی اثنین وعشرین فرسخا وفی قول ثمانیة واربعون میلا وهو المختار لانه موافق لاحمد والشافعی۔ واما المیل ففی النووی شرح مسلم ص ۲۴۱ ان المیل الهاشمی ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ستة شعیرات معترضات معتدلات وامامدة الاقامة فعند الشافعی اربعة ایام وعندنا خمسة عشر یوما وهذا سبب آخر لا مفروغ لاحد وکل واحد آثارا روینا اثر ابن عمر رض فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن۔ قوله قال عشرا الخ ای فی حجة الوداع واما فی فتح مکة فاقام بمکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او تسعة عشر او ثمانیة عشر۔ قوله لانه روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم تاول الخ هذا اجتهاد ابن عباس والاجتهاد بذا بعید لانه لما اقام النبی صلی اللہ علیه وسلم تسعة عشر یوما قصر لا یدل ان بعد هذه الایام یکون اتماما فانه یمکن انه لو اقام بعدها ایضا لقصر الصلوة فلا یصح الاحتجاج بهذا الا انه قواه ابن رشد تقویة شیٔ فی البدایة بان الاصل الاتمام واما القصر فمن عارض السفر فاذا ثبت القصر الی هذه الایام فعل بعده بالاصل ای بالاتمام وعلی هذه التقویة یمکن ان یقال ان ابن عمر زعم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اقام خمسة عشر یوما بمکة فی فتح مکة فانه لم یعتبر ثلثة ایام التی قبل الفتح وکانت تلک الایام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح فکان الباقی خمسة عشر یوما وبذا انما یکون لو کان بناء قوله علی فعله علیه السلام بذا واللہ اعلم وعلمه اتم۔ باب التطوع فی السفر۔ المسئلة مرت تفصیلها کما ینبغی۔ قوله ابن ابی لیلی الخ محمد بن ابی لیلی ضعفه البخاری الا فی هذا الحدیث فانه قال هو اعجب الی ولیفیدنا هذا الحدیث فی مسئلة الوتر لان وتر النهار یکون مشاکل وتر اللیل فی ثلث رکعات بتسلیمة واحدة باب ماجاء فی الجمع بین الصلوتین المذاهب مرت سابقا واقول ان الاحادیث علی ثلثة اقسام وشواکل بعضها یدل علی الجمع الفعلی وبعضها یوهم الجمع الوقتی وبعضها یدل علی الجمع مطلقا وکان الشوکانی یقول بالجمع الوقتی ثم رجع عنه وصنف رسالة فی رده وسماها تشنیف السمع بابطال ادلة الجمع وحدیث الباب عجیب الشان فان رجاله کلهم ثقات ویقال انه اعلی ما فی الباب للشافعیة حجة الجمع وقتا وقال البخاری ان الحدیث موضوع لانه سئل قتیبة عن من کان شریکا معه حین سمع الحدیث من اللیث قال خالد المدائنی یقال بذا الرجل الشقی کان کذابا وضاعا فانه کان یکتب الاحادیث الموضوعة شبیه خط المحدثین ویضع ذلک القرطاس فی کتب المحدثین وکان یرویها زعما عنه ان هذه الاحادیث کتبتها من فسی واخرج الحاکم نظیره فی اربعینه واشار الترمذی ایضا الی اعلال الحدیث وتعجب المحدثون ان لیثا من مشاهیر الفقهاء وحفاظ الحدیث وله تلامذة یبلغ مائتین و لا یروی هذا الحدیث عنه الا قتیبة بن سعید وحدیث الباب یدل علی الجمع تقدیما والجمع تاخیرا وقال ابوداؤد ما صح شیٔ فی جمع التقدیم والجواب الاحناف عن حدیث الباب بعد قبول صحته ان المراد منه هنا هو الجمع فعلا

(الثواب الحلی) عه قلت الجمع بینهما بالحمل علی حالتین السیر والمقام ؛

علیہ سلم واصحابہ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق الا ان الشافعی یقول التقصیر رخصة له فی السفر فان اتم الصلوٰة اجزأ عنه **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا علی بن زید بن جدعان **عن** ابی نضرة قال سئل عمران بن حصین عن صلوٰة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین وحججت مع ابی بکر فصلی رکعتین ومع عمر فصلی رکعتین ومع عثمان ست سنین من خلافته او ثمان سنین فصلی رکعتین **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا سفیان بن عیینة **عن** محمد بن المنکدر وابراهیم بن میسرة انهما سمعا انس بن مالک قال صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر بالمدینة اربعا وبذی الحلیفة العصر رکعتین هذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن منصور ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من المدینة الی مکة لا یخاف الا رب الظلمین فصلی رکعتین **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث صحیح **باب ما جاء** فی کم تقصر الصلوٰة **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا یحیی بن ابی اسحٰق الحضرمی **نا** انس بن مالک قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فصلی رکعتین قال قلت لانس کم اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة قال عشرا **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اقام فی بعض اسفاره تسع عشرة یصلی رکعتین **قال** ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بیننا وبین تسع عشرة صلینا رکعتین وان زدنا علی ذلک اتممنا الصلوٰة وروی عن علی انه قال من اقام عشرة ایام اتم الصلوٰة وروی عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر یوما اتم الصلوٰة وروی عنه ثنتی عشرة **وروی** عن سعید بن المسیب انه قال اذا اقام اربعا صلی اربعا وروی ذلک عن قتادة وعطاء الخراسانی وروی عنه داؤد بن ابی هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعدنی ذلک فاما سفیان الثوری واهل الکوفة فذهبوا الی تو قیت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع علی اقامة خمس عشرة اتم الصلوٰة وقال الاوزاعی اذا اجمع علی اقامة ثنتی عشرة اتم الصلوٰة وقال مالک والشافعی واحمد

وان قیل فلم وزع الراوی الی الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال تقریبا علی الجمع الوقتی جمع تقدیم هو تاخیر قلت انه علیه السلام کان اذا اراد ان یرتحل بعد الزوال کان یقعد ولا یسیر الی حین یمکن فیه الجمع فعلا ویجمع بین الظهر والعصر فعلا ثم یسیر ویرتحل ولو کان ارتحل قبل الزوال کان یسیر حتی یمکن الجمع فعلا فینزل ویصلی بالجمع فعلا وفائدة هاتین الطریقتین یظهر من کان له وقوف بالاسفار وعندی توجیه آخر لحدیث الباب وله حدیث آخر مطبوعة فی رسالة القاسم ثم اعلم ان حدیث الباب یناقض ما فی مسلم ص۲۴۸ عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما وان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب الخ ولا مناص الا ان یقال بان الطریقین ثابتان. **قوله** ابی الطفیل هذا الصحابی صغیر قیل انه آخر موتا من الصحابة وقیل آخر موتا انس وقیل جابر بن عبد الله وقیل ان الصواب التوزیع بحسب البلدان احدهم آخر موتا فی بلدة وآخر فی بلدة اخری هکذا والله اعلم. **قوله** والمعروف عند اهل الحدیث الخ اخرجه مسلم ص۲۴۶. **قوله** حتی غابت الشفق لا یمکن الاستدلال بهذا اللفظ کما استدل النووی ص۲۴۵ - ذاهلا عما فی ابی داؤد ص۱۷۱ السند وی قیل غیبوبة الشفق ثم نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء الخ والعجب من الحافظ انه لم ار الی بعض الرواة یعبرون بالمبالغة انه جمع حین ذهب ثلث اللیل الخ فقال بتعدد الواقعتین والحال ان سلمی الحدیثین واحد وهو مرض صفیة بنت ابی عبید حین ارسلت الی ابن عمر بانها فی آخر الیوم من الدنیا واول الیوم من الآخرة فاسرع ابن عمر ولکن الله شفاها وعاشت الی ما بعد ابن عمر رض فاقول ان الواقعة واحدة قطعا ونخرج المحمل فی اللفظ الذی اشکل علی الحافظ بان الجمع بین الصلوتین لا یصدق الا اذا صلی العشاء ایضا (ف) الجمع الوقتی ایضا مجتهد فیه عندنا کما ذکر صاحب البحر فی واقعة سفر الحج -

باب ما جاء فی صلوٰة الاستسقاء سنة عند الشافعی والاستسقاء عندهم علی ثلثة اقسام ذکرها النووی ص۲۹۲ - احدها الدعاء بلا صلوٰة و ثانیها الدعاء فی خطبة الجمعة او فی اثر صلوٰة مفروضة وهذا افضل من النوع الاول وثالثها وهذا اکملها ان یکون بصلوٰة رکعتین وخطبتین یتاتب قبله بصدقة وصوم وتوبة الخ واما الاحناف ففی مختصر القدوری والصلوٰة لیست بسنة مؤکدة قال فی الهدایة لانه علیه السلام صلی مرة ولا تترکی فلا تکون سنة الخ اقول لا تکون سنة مؤکدة والا فمطلق السنة والاستحباب لا یمکن انکاره لما قال صاحب الهدایة انه علیه السلام صلی مرة وقال المحقق ابن امیر الحاج نسب البعض الینا ان الصلوٰة عندنا منفیة وهذا غلط والصحیح ان الصلوٰة عندنا مستحبة الخ وفی عبارة فتح القدیر ضیق یدل علی عدم مشروعیة الصلوٰة عند بعض المشائخ ویترک ما فی الفتح ویتمسک بعض الاحناف بان القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار وهو الذی یرسل السماء علیکم مدرارا الآیة وفی سنن سعید بن منصور بسند جید عن الشعبی قال خرج عمر یوما یستسقی فلم یزد علی الاستغفار والدعاء فقالوا ما رأیناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم تولوا الآیة واعلم ان الشافعی حکم بسنیة الصلوٰة فی الاستسقاء لانه لم یلاحظ القسمین الآخرین للاستسقاء واما ابوحنیفة فلاحظ القسمین الآخرین فحکم باستحباب الصلوٰة لعکس ما فی الوتر وهذا من مدارک الاجتهاد واما القراءة فی الاستسقاء فقال ابوحنیفة بالاسرار وقال الشافعی وصاحبا ابی حنیفة بالجهر وهو مذهب مالک و احمد وقال محمد بالخطبتین بعد الصلوٰة وتحویل الرداء مذکور فی مختصر القدوری والهدایة. **قوله** کما کان یصلی فی العید الخ قال الشافعی بالتکبیرات فی صلوٰة الاستسقاء مثل العیدین وفی روایة عن محمد ایضا التکبیرات فی الاستسقاء رواه ابن کاس عن محمد فی رد المحتار وابن کاس ثقة وترجمته لیست بمشهورة ولکنه یقع فی سند الموطا. **قوله** وحول رداءه وافق مالک ابا حنیفة فی عدم التکبیرات وتحویل الرداء حین البلوغ علی الفظ ونقلب الرداء والامام عند الدعاء یستقبل القوم او القبلة واما القوم فلیستقبل القبلة. **قوله** رفع یدیه نقل صاحب البحر وغیره ان فی دعاء الرسبة یجعل ظهر کفیه الی السماء ولم ینکر علیه

عه وفی مسند احمد حدیث مرفوع بسند ضعیف کما قلنا فی الحدیث وللک مرسل جید عن ابی قلابة یدل علی ما قلنا فی شرح حدیث الباب ذکرها فی الفتح ص۱۴۸ ج۲ ۱۲ ۵

عه قال ابن همام زعم الزیلعی نفی الصلوٰة من الهدایة ولعله لم ینظر الی السطر الآخر من الهدایة ۱۲

لہ قال ابن الملک ذهب الشافعی الی جواز القصر والاتمام فی السفر وعند ابی حنیفة لا یجوز الاتمام بل یاثم ذکره علی واستدل ابوحنیفة لما رواه البخاری عن عائشة رض قالت اول ما فرضت رکعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر قال الزهری فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتهی قال العینی حدیث عائشة واضح فی ان الرکعتین فما فرض فلا یجوز خلافه ولا الزیادة علیه وعند النسائی بسند صحیح عن عمر بن الخطاب صلوٰة السفر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم وعند ابن حزم صحیح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة السفر رکعتان من ترک السنة کفر وعن ابن عباس من صلی فی السفر اربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین وهو قول عمر وعلی وابن عباس و ابن مسعود وجابر وابن عمر والثوری اما اتمام عثمان رض اختلفوا فی تاویله قیل انه رأی القصر والاتمام جائزین وقیل لانه تاهل بمکة وقیل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلک لیعلموا ان فرض الصلوٰة رکعتان ابدا فی حضر وسفر لکن یبقی الاشکال فی اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضیة الرکعتین فی حق المسافر ثم اتمت انا کیف تم فلذا سئل الزهری عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجیب بان سبب اتمام عثمان انه کان یری القصر مختصا بمن کان شاخصا سائرا واما من اقام فی اثناء السفر فهو تمام لانه فی حکم المقیم والدلیل علیه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبیر قال لما قدم علینا معاویة رض حاجا صلی بنا الظهر رکعتین بمکة ثم انصرف الی دار الندوة فدخل علیه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد رغبت امر ابن عمک قال وکان عثمان اتم الصلوٰة اذا قدم مکة ثم اذا خرج الی منی وعرفة قصر الصلوٰة فاذا فرغ من الحج واقام بمنی اتم الصلوٰة انتهی فبهذا التاویل یرتفع الاختلاف بین خبر عائشة رض وفعلها انتهی کلام العینی ملتقطا من المقامات المختلفة ۱۲

۲ قوله فذهبوا الی توقیت خمس عشرة قال محمد فی کتاب الآثار حدثنا ابوحنیفة نا موسی بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا کنت مسافرا فوطنت نفسک علی اقامة خمس عشرة فاتم الصلوٰة وان کنت لا تدری فاقصر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة وفی الهدایة وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوی عنهما ذکر حدیثهما والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲

(انوار المحلی) سه قلت الیه ذهب الحنفیة ۱۲

اذا اجمع علی اقامۃ اربع اتم الصلوٰۃ واما اسحاق فرای اقوی المذاہب فیہ حدیث ابن عباس قال لانہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم تاولہ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اجمع علی اقامۃ تسع عشرۃ اتم الصلوٰۃ ثم اجمع اہل العلم علی ان المسافر ان یقصر ما لم یجمع اقامۃ وان اتی علیہ سنون **حدثنا** ہناد نا ابو معاویۃ عن عاصم الاحول عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال سافر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سفرا فصلی تسعۃ عشر یوما رکعتین رکعتین قال ابن عباس فنحن نصلی فیما بیننا وبین تسع عشرۃ رکعتین رکعتین فاذا زدنا اکثر من ذلک صلینا اربعا **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن غریب صحیح **باب ماجاء** فی التطوع فی السفر **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرۃ الغفاری **عن** البراء بن عازب قال صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سفرا فما رایتہ ترک الرکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظہر **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث غریب قال وسالت محمدا عنہ فلم یعرفہ الا من حدیث اللیث بن سعد ولم یعرف اسم ابی بسرۃ الغفاری وراہ حسنا وروی عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یتطوع فی السفر قبل الصلوٰۃ ولا بعدہا وروی عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یتطوع فی السفر ثم اختلف اہل العلم بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرای بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتطوع الرجل فی السفر **وبہ** یقول احمد واسحاق ولم یر طائفۃ من اہل العلم ان یصلی قبلہا ولا بعدہا ومعنی من لم یتطوع فی السفر قبول الرخصۃ ومن تطوع فلہ فی ذلک فضل کثیر وہو قول اکثر اہل العلم یختارون التطوع فی السفر **حدثنا** علی بن حجر نا حفص بن غیاث عن حجاج عن عطیۃ عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظہر فی السفر رکعتین وبعدہا رکعتین **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن وقد رواہ ابن ابی لیلی عن عطیۃ ونافع عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن بشار الحارثی نا علی بن ہاشم عن ابن ابی لیلی عن عطیۃ ونافع **عن** ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر والسفر فصلیت معہ فی الحضر الظہر اربعا وبعدہا رکعتین وصلیت معہ فی السفر الظہر رکعتین وبعدہا رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدہا شیئا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات لا ینقص فی حضر ولا سفر وہی وتر النہار وبعدہا رکعتین۔ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن سمعت محمدا یقول ما روی ابن ابی لیلی حدیثا اعجب الی من ہذا **باب ماجاء** فی الجمع بین الصلوٰتین **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب

صاحب البحر وفی روایۃ عن مالک ان الدعاء جاعلا ظہرہ الی الوجہ غیر صحیح واما ما فی مسلم ص ۲۹۳ انہ علیہ السلام دعا جاعلا ظہر کفیہ الی الوجہ فقال النووی ص ۲۹۳ قالت جماعۃ من اصحابنا وغیرہم ان السنۃ فی کل دعاء لرفع البلاء کالقحط ونحوہ ان یرفع یدیہ ویجعل ظہر کفیہ الی السماء واذا دعا لسؤال شیئ وتحصیلہ جعل بطن کفیہ الی السماء واحتجوا بروایۃ مسلم الخ اقول شرح الطیبی شارح المشکوٰۃ فی حدیث مسلم ان المراد منہ ارفع البلیغ بحیث صارت الکف الی السماء وعبرۃ الراوی بہذا التعبیر لان جعل ظہر کفیہ الی السماء ووقع فی بعض الروایات انہ علیہ السلام لم یرفع یدیہ الا فی الاستسقاء وقیل ان نفیہ وارد علی الرفع البلیغ وہو کذلک فی مراسیل ابی داؤد فالمطلق الرفع لما فی الروایات انہ علیہ السلام رفع حتی یری بیاض ابطیہ فی الاستسقاء واللہ اعلم **قولہ** احجارزیت قیل انہ علیہ السلام استسقی خارج المدینۃ واما احجار زیت ففی داخل المدینۃ فاللفظ معلول وقیل ان ہذہ غیر واقعۃ الاستسقاء خارج المدینۃ وتسمی ہذا الموضع باحجار زیت لانہا سود مثل ان طلیت بالزیت **باب** صلوٰۃ الکسوف۔ قال جماعۃ من اللغویین ان الکسوف یتعلق بالشمس والخسوف بالقمر وقیل بالافرق اصلا۔ الجماعۃ فی کسوف الشمس سنۃ عندنا ویقیم الجماعۃ مقیم الجمعۃ وان کانوا فی القری صلوا وحدانا وقال القاضی شمس الدین السروجی الحنفی فی شرح الہدایۃ ان الصلوٰۃ فی کسوف الشمس واجبۃ ثم صلوٰۃ الکسوف عندنا کسائر الصلوات برکوع واحد فی رکعۃ وقال الشافعیۃ والمالکیۃ والحنابلۃ برکوعین فی رکعۃ وقال بعض اصحابہم بجواز ثلث رکوعات واربعہا فی رکعۃ واحدۃ واما الاحادیث فعلی ستۃ اوجہ احدہا برکوع واحد فی رکعۃ واحدۃ واثانی برکوعین والثالث ثلث رکوعات والرابع باربع رکوعات والخامس بخمس رکوعات والسادس ان صلی رکعتین ثم سال ہل انجلت الشمس ثم صلی رکعتین وسال وہکذا واحادیث الثانی فی الصحیحین والثالث والرابع فی مسلم والرابع فی ابی داؤد ایضا والخامس فی ابی داؤد ص ۱۶۷ السندین وفی تہذیب الآثار لابن جریر لسند قوی والسادس فی ابی داؤد والنسائی لسند قوی واما احادیث الرکوع الواحد فستاتی وتعرض الاستقاط ہا ولکنا نثبتہا بفضلہ تعالی وہذا المذکور کلہ فی فعلہ علیہ السلام مرفوعا فالعجب ان کون الواقعۃ واحدۃ وتحتہ ہذا الاختلاف بل قد یکون الاختلاف علی راو واحد فان الترمذی قال ان الرکوعین رواہ ابن عباس ایضا وفی ابی داؤد ومسلم اربع رکعات عن ابن عباس وذہب البعض الی القول بتعدد الواقعۃ منہم ابن جریر وابن خزیمۃ والنووی واما الحافظ فالی وحدۃ الواقعۃ اقول کیف یقال بتعدد الواقعۃ فان فی الصفات کلہا خطبۃ علیہ السلام ردما زعموا ان الکسوف عن وفاۃ ابراہیم سلیل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدل علی ذکر وفاۃ ابراہیم فی کل الصفات والکسوف فی عہدہ علیہ السلام واحد علی ما فی رسالۃ محمود باشا المصری واما الخسوف ففی بعض السیر مثل سیرۃ ابن حبان انہ انخسف سلخ القمر فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا انہ علیہ السلام کیف صلی وصلی بالناس او منفردا واما رسالۃ محمود باشا المصری وہو من الحذاق فی الریاضیات فموضوعہا بیان طریقۃ تحویل الحساب القمری الی الشمسی وقال ان الکسوف فی عہدہ علیہ السلام واحد وانکسفت وقت ثمانیۃ ساعات ونصف ساعۃ علی حساب عرض المدینۃ فی السنۃ العاشرۃ وبقیت الشمس منورۃ قدر ثمانیۃ اصابع وکان وفات ابراہیم فی ذلک الیوم فتحقق وحدۃ الواقعۃ و لیعلم ان العرب کانوا عالمی الحساب الشمسی والقمری لآیۃ انما النسیٔ زیادۃ فی الکفر الخ علی ما فسر الزمخشری فی الکشاف ان النسیٔ ہو العمل بالکبیسۃ ای جعل العام القمری شمسیا واعترض رجل من قحطان حیدر آباد وقال ان العرب کانوا غیر عالمین بالحساب الشمسی وفی عہد موسی علیہ السلام کان الحساب شمسیا وفی الحدیث ان موسی علیہ السلام کان خلص من ید فرعون یوم العاشورا فکیف وضع العرب خلوص موسی علیہ السلام یوم العاشورا وعاشر شہرہم المحرم واعتراضہ ہذا غلط فان العرب کانوا یعلمون الحسابین فی المعجم الطبرانی بسند حسن عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل المدینۃ یوم عاشورا ء الیہود وعاشورا ءہم تکون عاشرۃ شہرہم المسمی بتشرین وعاشورا المسلمین منقولۃ من عاشورا الیہود فدل علی ان العرب کانوا عالمی الحسابین واما محمود شاہ فلم یتوجہ الی خسوف القمر انما وقع فی عہدہ علیہ السلام ام لا وبالجملۃ الواقعۃ واحدۃ والصفات المرویۃ عدیدۃ والاسانید قویۃ وضعف ابن تیمیۃ کتابا مستقلا فی الکسوف وحاصلہ اعلال الروایات کلہا الا روایۃ رکوعین فی رکعۃ وذکر وجوہ الاعلال مفصلۃ وقال ان الشافعی واحمد والبخاری والبیہقی اعل الاحادیث الاحدیث رکوعین فی رکعۃ اقول لعلہم اعلوا وصنیع البخاری ایضا یدل علی اعلالہ فانہ لم یخرج الاحادیث رکوعین واقول لعل الروایات کانت مرتفعۃ رفعہا الرواۃ الی صاحب الشریعۃ ولعل مالک بن انس ایضا اعلہا فانہ لم یخرج فی موطاہ الا روایۃ الرکوعین واعل البیہقی روایۃ الثلث والاربع فی السنن الکبری واما ادلتنا علی وحدۃ الرکوع فکثیرۃ منہا ما روی ابن مسعود رضی اللہ عنہ علیہ السلام اخرجہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ ذکرہ فی العمدۃ ومنہا ما روی محمود بن لبید رضی اللہ عنہ علیہ السلام اخرجہ احمد فی مسندہ ومنہا ما روی سمرۃ بن جندب اخرجہ ابو داؤد ص ۱۶۸ السند قوی وغیرہ ایضا اخرجہ ومنہا ما رواہ قبیصۃ بن مخارق الہلالی اخرجہ ابو داؤد ص ۱۶۸ ومنہا ما رواہ عبد اللہ بن عمرو بن العاص اخرجہ ابو داؤد ص ۱۶۷ وابو الترمذی فی شمائلہ والطحاوی وفی سند ابی داؤد عطاء بن السائب وہو اختلط فی آخر عمرہ واخرج عنہ البخاری مقرونا مع الثوری مع ابی بشر فی الکوثر وعطاء تابعی واجیب بان حماد بن سلمۃ وحماد بن زید اخذ عنہ قبل الاختلاط والاکثر علی ان حماد بن سلمۃ راوی ما فی ابی داؤد واخذ عنہ قبل الاختلاط اختارہ ابن معین والنسائی والطحاوی وقیل انہ اخذ بعد الاختلاط والتحقیق ان عطاء دخل بصرۃ مرتین واخذ عنہ ابن سلمۃ فی المرتین وایضا روایۃ ابی داؤد اخرجہا ابن خزیمۃ ایضا فتکون صحیحۃ علی شرطہ ونقول ایضا ان الروایۃ اخرجہا النسائی عن سفیان عن عطاء واخذ سفیان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثین ومنہا روایۃ نعمان بن بشیر رواہا الطحاوی ص ۱۹۵ وابن خزیمۃ والنسائی وابو داؤد وفی ابی داؤد فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسال عنہا حتی انجلت الخ واعل البیہقی ہذہ الروایۃ بان بین ابی قلابۃ ونعمان واسطۃ غیر مذکورۃ ہہنا اقول ان کانت الواسطۃ قبال بن عامر وہو ثقۃ فلا ریب فی جودۃ الروایۃ وتاول فیہا الحافظ بان المراد من الرکعتین الرکوعان وسوالہ علیہ السلام کان بالاشارۃ اقول ان التاویل غیر نافذ لان المسجد کان غاصا وکان الناس مجتمعین وفی الروایات ان البعض غشی علیہ والقی الماء علی راسہ فقول السوال بالاشارۃ فی مثل ہذہ الحالۃ بعید ایضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابی قلابۃ وصححہ وفیہ انہ علیہ السلام کان یسئل رجلا ہل انجلت الخ واذا صح الحافظ فلا بد من قبولہ سیما اذا کان المرسل مقبولا عند الجمہور وایضا اخرجہ ابو داؤد عن ابی قلابۃ عن نعمان فصار متصلا ومنہا ما رواہ عبد الرحمن بن سمرۃ فصارت ادلتنا سبعۃ واجاب الشافعیۃ عن ادلتنا بان ہؤلاء الرواۃ نافون واقتصروا الروایۃ ولم یذکروا الرکوع الثانی وغیرہم مثبتون والمثبت مقدم

قوت المغتذی:۔ (عن ابی بسرۃ الغفاری) بموحدۃ فسین فراء وکغرفۃ تابعی لم یسم ولم یرد عنہ غیر صفوان بن سلیم فما لہ بالکتب الا ہذا عند المصنف رہ وربما استثنیہ علی من لم یثبتہ لہ بابی بصرۃ الغفاری بموحدۃ فصاد فراء کرحمۃ وہو صحابی اسمہ حمیل بجاء کزبیر وعن البراء بن عازب قال صحبت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سفرا (بسین فغاء کسبب قال حق کذا وقع باصول صحیحۃ وبعض نسخ بدل شہرا فوقط ۱۲ منہ وفی البدایع ان صلوٰۃ الکسوف رکعتان وتجوز باربع وست وثمان ایضا ۱۲ (الثوب الحلی) منہ قلت للبیضاوی احد الا نہ لا یعلم حال النشیۃ للہ قلت مر وجہ الجمع بینہما الحمل علی حالتین الیسر والمقام منہ قلت حجۃ علی ان الوتر ثلث من غیر فصل سلام۔

منہ قولہ فی شرحہ الثامنۃ الخ اقول وفی معارف السنن ج ۵ ص وذلک فی السنۃ العاشرۃ من الہجرۃ ۱۲ صحیح

عن ابی الطفیل عن معاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ تبوک اذا ارتحل قبل زیغ الشمس اخر الظہر الی ان یجمعہا الی العصر فیصلیہما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس عجل العصر الی الظہر وصلی الظہر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیہا مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاہا مع المغرب **وفی** الباب عن علی وابن عمر انس وعبد اللہ بن عمرو وعائشۃ وابن عباس واسامۃ بن زید وجابر **قال** ابوعیسیٰ روی علی بن المدینی عن احمد بن حنبل عن قتیبۃ ہذا الحدیث **وحدیث** معاذ حدیث حسن غریب تفرد بہ قتیبۃ لا نعرف احدا رواہ عن اللیث غیرہ **وحدیث** اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ حدیث غریب المتن وعند اہل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع فی غزوۃ تبوک بین الظہر والعصر بین المغرب والعشاء رواہ قرۃ بن خالد وسفیان الثوری ومالک وغیر واحد عن ابی الزبیر المکی وبہذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحٰق یقولان لا باس بان یجمع بین الصلاتین فی السفر فی وقت احدہما **حدثنا** ہناد نا عبدۃ عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر انہ استعجل علی بعض اہلہ فنخذ بہ السیر واخر المغرب حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینہما ثم اخبرہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک اذا جد بہ السیر **قال** ابوعیسیٰ ہذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی صلوۃ الاستسقاء **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزہری عن عباد بن تمیم عن عمہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بہم رکعتین جہر بالقراءۃ فیہما وحول رداءہ ورفع یدیہ واستسقی واستقبل القبلۃ **وفی** الباب عن ابن عباس وابی ہریرۃ وانس وابی اللحم **قال** ابوعیسیٰ حدیث عبد اللہ بن زید حدیث حسن صحیح وعلی ہذا العمل عند اہل العلم وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق واسم عباد بن تمیم ہو عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن یزید بن عبد اللہ **عن** میسرۃ مولی ابی اللحم عن ابی اللحم انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند احجار الزیت یستسقی وہو مقنع یکفیہ یدعو **قال** ابوعیسیٰ کذا قال قتیبۃ فی ہذا الحدیث عن ابی اللحم لا نعرف لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ہذا الحدیث الواحد وانما یروی میسرۃ مولی ابی اللحم قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احادیث ولہ صحبۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حاتم بن اسمٰعیل عن ہشام بن اسحاق وہو ابن عبد اللہ بن کنانۃ **عن** ابیہ قال ارسلنی الولید بن عقبۃ وہو امیر المدینۃ الی ابن عباس اسالہ عن استسقاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیتہ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتی اتی المصلی فلم یخطب خطبتکم ہذہ ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر وصلی رکعتین کما کان

---

۱ قولہ اذا ارتحل قبل زیغ الشمس الی آخرہ بہ اخذ الشافعی ولا یجمع عندنا فی سفر یعنی ان یصلی الظہر مع العصر فی وقت احدہما والمغرب مع العشاء کذا فی الہدایۃ وحکی عن ابی داؤد انہ قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم لقلۃ ہذا شہادۃ بضعف حدیث الباب وعدم قیام الحجۃ للشافعیۃ ولعل بہ قول ابن حجر انہ حدیث صحیح وانہ من جملۃ الاحادیث التی ہی نص لا تحمل تاویلا فی جواز الجمع بالتقدیم واما خبر کذا فی المرقاۃ والبخاری مع متبعہ لا شیاء علی الحنفیۃ لم یورد حدیثا یدل علی تقدیم الجمع صریحا فالظاہر انہ لم یجدہ الی شرطہ والا لترکہ بل ما اورد تقویا بہ الحنفیۃ حیث قال فان زالت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظہر ثم رکب قال العینی سلمنا ان الجمع رخصۃ لکن حملناہ علی الجمع الصوری حتی لا یعارض خبر الواحد الآیۃ القطعیۃ وہو قولہ تعالی حافظوا علی الصلوات ای ادوہا فی وقتہا وقال تعالی ان الصلوۃ کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وما تحملنا ہو العمل بالآیۃ والخبر وبہ یحصل التوفیق بین الاحادیث التی ظاہرہا التعارض وما قالوہ یؤدی الی ترک العمل بالآیۃ انتہی ویؤیدہ ما ذکرنا من الجمع حدیث انس رضی اللہ عنہ انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان اذا عجل بہ السیر یؤخر الظہر الی وقت العصر فیجمع بینہما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینہما وبین العشاء حین یغیب الشفق وفی لفظ لہما عن ابن عمر کان اذا تعجل السیر فی السفر جمع بین المغرب والعشاء بعد ان یغیب الشفق وقد وقع فی احادیث الجمع شیء من الاضطراب فان فی بعضہا جمعا بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینۃ من غیر خوف ولا مطر ولم یقل متأول منہم بجواز الجمع کذا ذکرہ ابن الہمام وفی المرقاۃ قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انہ کتب فی الآفاق ینہاہم ان یجمع بین الصلوتین ویخبرہم ان الجمع بین الصلوتین فی وقت کبیرۃ من الکبائر اخبرنا بذلک الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مکحول انتہی فالحاصل ان مذہبنا ہو احوط فلا ینبغی للاحد ان یترکہ وان کان من الشافعیۃ الا عند الضیق والشدۃ واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۲ ای طلب منہ الاعانۃ علی بعض امرہ وذلک ان صفیۃ بنت عبید زوجۃ ابن عمر وکانت لہا حالۃ الاحتضار فاخبر بذلک وہو خارج المدینۃ فجد بہ السیر وعجل فی الوصول ۱۲ تقریر ۳ قال ابو یوسف ومحمد السنۃ ان یصلی الامام رکعتین بجماعۃ کہیئۃ صلوۃ العید وبہ قال مالک والشافعی واحمد وقال ابو حنیفۃ لیس فی الاستسقاء صلوۃ مسنونۃ فی جماعۃ فان صلی الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقولہ تعالی استغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا علق بہ نزول الغیث لا بالصلوۃ فکان الاصل فیہ الدعاء والتضرع دون الصلوۃ ولہ ما فی سنن سعید بن منصور بسند جید ان الشعبی قال خرج بنا عمر یستسقی فلم یزد علی الاستغفار فقالوا لہ ما رأیناک استسقیت فقال لقد طلبت الغیث بمجاذیف السماء الذی یستنزل بہ المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم توبوا الیہ واجیب عن الاحادیث التی فیہا الصلوۃ بانہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہا مرۃ وترکہا اخری وذا الدلیل علی السنیۃ وانما یدل علی الجواز کذا فی العینی ۱۲ ۴ قولہ وحول رداءہ قال ابو حنیفۃ الاستسقاء دعاء وسائر الادعیۃ لا تقلب فیہا رداء وما فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم کان تفاؤلا او عرف اصلہم بالوحی لتغیر الحال عند قلبہ الرداء قلو فعل غیرہ یتعین ان یکون تفاؤلا وہو تحت الاحتمال فلا یتم بہ الاستدلال ۱۲ شرح المطا ۵ قولہ آلی بالمد بلفظ اسم الفاعل من الاباء صحابی غفاری یقال انہ اسمہ خلف وقیل غیر ذلک استشہد بخیبر کذا فی التقریب قیل اسمہ عبید اللہ کان لا یاکل اللحم مطلقا او لحم الاضاحی فلقب بآبی اللحم ۱۲ تقریر ۶ احجار الزیت موضع داخل المدینۃ ۱۲ قاموس سمیت لسواد احجارہا کانہا طلیت بالزیت ۱۲ ق ۷ قولہ مقنع بکفیہ ای رافع یدیہ کما ہو روایۃ ۱۲ ۸ قولہ متبذلا التبذل ترک التزین والتفرج المذلل والمبالغۃ فی السوال والرغبۃ ۱۲ ۹ قولہ کما کان یصلی فی العید ظاہر ہذا الحدیث یؤید مذہب الشافعی حیث اعتبر التکبیرات الزائدۃ وتقدیم الصلوۃ علی الخطبۃ وتاولہ الجمہور علی ان المراد کصلوۃ العید فی العدد والجہر بالقراءۃ وفی کونہا قبل الخطبۃ لا فی التکبیرات ۱۲ تقریر **قوت المغتذی** ۱۰ (انا محمد بن عبید المحاربی (ابو علی الکوفی) قال حدثنا کذا المصنف یا علی والمعروف ان کنیۃ ابو جعفر کذا کناہ ابن حبان بالثقات وعبد الغنی فی الکمال والمزی فی التہذیب (وہو مقنع بکفیہ) ای رافع یدیہ (خرج تبذلا) بضم میم فتح ذ فتحتیہ فموحدۃ فکسر فتشدد الدال وشرہ قال حدثنا کذا باصول صحیحۃ بسماعنا قال یجوز بسکون موحدۃ فتوقیۃ بدال مخففۃ کذا یقول الشافعی یقال بذل وابتذل لیس

علی الثانی اجاب الطحاوی مناظرۃ ان روایتنا ازید اثباتا فانا نقول ونزید مع کل رکوع سجدۃ وتفصیل ہذہ المناظرۃ فی الطحاوی واخرج العینی روایۃ الرکوع الواحد عن علی عن مسند احمد ورأیت فی مسند احمد فقیہ عن علی فی ذکر اربع رکوعات وفی سنده عنش بن ربیعۃ الا ان نسخ عمدۃ القاری ومسند احمد مسودۃ من الاغلاط من الناسخین ولکنی رأیت فی سائر الکتب ففیہا اربع رکوعات عن علی رضہ واما جواب الاحادیث من جانب الاحناف فما ذکرہ المتأولون من التاویلات المعروفۃ والجواب ما قال مولانا مدظلہ العالی بانہ علیہ السلام رکع رکوعات بلا ریب واما قولہ فہو للاحناف والقول مقدم علی الفعل واما القول فرواہ ابو داؤد عن قبیصۃ الہلالی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد فغنہ فصلوا کما حدثت صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ الخ ای الفجر فیکون التشریع القولی للاحناف وان قیل من جانب الشافعیۃ ان تشبیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین لا فی الرکوعات فقال مولانا مدظلہ العالی ان ہذا عین جعل البدیہی نظریا ولا یقبلہ احد من العقلاء وقال الطاہر فی شرح حدیث قبیصۃ ان مرادہ انہ ان انکسفت الشمس بعد الصبح فصلوا رکعتین وان کان بعد الظہر والعصر فصلوا اربع رکعات لکنہ تاویل محض ویردہ ما فی روایۃ البغوی فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ فاذا کان لنا قولہ علیہ السلام والحدیث صریح وصحیح باقرار المحدثین فستر تعدد رکوعہ علیہ السلام فی فعلہ غیر واجب علینا ولو نتزع فنقول ان الرکوع الثانی کان رکوعا عند الآیات ورکوع التخشع والتضرع کالرکوع الثانی لیس رکوعا صلوتیا واما تظائر رکوع الخضوع والآیات فنحن ما فی ابی داؤد والترمذی ص ۲۲۹ ج ۲ ان ابن عباس سجد عند موت میمونۃ رضہ فسئل فقال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالسجدۃ عند الآیات وای آیۃ عظمی من وفات زوجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرفع السجدۃ عند الآیات الی صاحب الشریعۃ ومنہا ما فی عامۃ کتب السیر انہ علیہ السلام دخل مکۃ حین اراد فتح مکۃ فخرجت بنات مکۃ یرین النبی صلی اللہ علیہ وسلم وشوکۃ عسکرہ فسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الراحلۃ حتی دلف ذقنہ الرحل وکانت فی سجدتہ الفاظ التضرع والابتہال ومنہا انہ علیہ السلام مر بدیار ثمود فلما مر علی بیر کانت ناقۃ صالح تشرب منہا امر اصحابہ بالخروج من ہذا الوادی اسرعین ولا یاخذ احد ماء من ہذا البیر واسرع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحنی راسہ حتی کان راکعا عند الآیۃ ومنہا ما فی الترمذی وابی داؤد متوسطا ان ابا بکر رضہ رأی نقاشیا فرکع عند رؤیتہ فرکوعہ کان رکوع تضرع وخضوع فاذن نقول انہ علیہ السلام رأی الجنۃ والنار متمثلتین فی جدار الکعبۃ کما فی الصحیحین فہذہ آیۃ من آیات اللہ کما تدل علیہ خطبتہ فیکون الرکوع الثانی رکوع آیۃ وتضرع وان قیل ان المذکور فی ما نحن فیہ رکوع وفی الحدیث الدال علی السجود عند الآیۃ ہو سجود قلت ان الرکوع والسجود لا تخالف بینہما وقد قال ابو حنیفۃ بجواز الرکوع بدل سجود التلاوۃ فی داخل الصلوۃ وخارجہا وفی مصنف ابن ابی شیبۃ قالت جماعۃ من التابعین بجواز اداء سجدۃ التلاوۃ فی ضمن الرکوع فی مصنف ابن ابی شیبۃ ان ابا عبد الرحمن السلمی کان اذا قرأ آیۃ سجدۃ لیسلم الخ فمراده الرکوع والانحنا کما قال ابو حنیفۃ فہذا ما ذکرکان تحت المذہب واما الجمع بین الاحادیث فعندی احتمال فی جمعہا لکن ہذا احتمال محض لا یساعدہ النقل ولا ازعم انہ مراد الراوی واما الاحتمال من حیث العربیۃ فلا بعد فیہ اصلا وہو جعل صلوۃ علیہ السلام ثمان رکعات بثمان رکعات وسجودات ولکن ہذا نظر انفہ محضۃ والحق ان الروایات التی اعلہا الائمۃ معلولۃ واما الجمع بین

عہ ورایت بعد مدۃ مدیدۃ فی البدائع عن ابی عبد اللہ البلخی بعین ما قال مولانا فعرضت علی مولانا فسر مولانا مدظلہ العالی وقال ایا عبید اللہ البلخی اخذہ عن محمد بن حسن ۱۲ ۱۰

۱۱ الثیاب المبذلۃ کدرقا یعتمن من الثیاب (القوت المحلی) ۱۲ قلت بل کان اکثرہ الدعاء للعہد قلت معناہ عندنا

يصلي في العيد **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة **عن** ابيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا **قال**
ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال يُصَلِّي صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يُكبّر في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس **قال** ابوعيسى وروي
عن مالك بن انس انه قال لا يكبّر في صلوة الاستسقاء كما يكبّر في صلوة العيدين **باب في صلوة الكسوف حدثنا** محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاؤس **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان
ابن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكرة وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب
قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدات **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق قال
واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يُسِرّ بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلوة العيدين والجمعة وبه
يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح

الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله عليه السلام فلم اجده بما يساعده النقل والرواية واما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الاديب. **قوله** حديث حسن صحيح. اقول ان حديث
الباب معلول ثبتاً فانه اخرجه مسلم ص ٢٩٩ وابو داؤد ص ٧٥، اسنادا ومتنا وفيها اربع ركوعات وثمها ثلثة ركوعات وذلك ايضا معلول على ما مر سابقا وفي مسلم ص ٢٩٩ بعد ذكر حديث ابن عباس وعن علي مثل ذلك الخ
ولم احصل ما قال مسلم فانه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع ام موقوف واما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري ان عليا صلى الكسوف بالكوفة وركع في الاولى خمس ركوعات في الركعة الاولى و
الثانية ثم قال بعده لم يصل مثل ما صليت احد بعده عليه السلام والله اعلم. واما اثر ابن عباس ففي معاني الآثار انه ركع في الاولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعا واحدا واما المرفوعات عن ابن عباس فمختلفة فان
الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي ابي داؤد ومسلم اربع ركوعات. فاختلف الرواة في راو واحد عن فعله عليه السلام. **قوله** في كسوف الشمس والقمر الخ قال ابوحنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر و
قال الشافعي ان في خسوف القمر ايضا جماعة وتمسك بالعموم ولم يذكر احد من المحدثين خسوف القمر في عهده عليه السلام الا في سيرة ابن حبان والله اعلم **باب** ما جاء كيف القراءة في الكسوف **قال** احمد و
صاحبا ابي حنيفة يجهر بالقراءة وقال الشافعي وابو حنيفة بالاسرار في القراءة وللقائلين بالجهر رواية عائشة رض وللقائلين بالاسرار رواية سمرة والجواب عن رواية عائشة ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع
فكيف سمعت عائشة واجيب بان عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما اتي برواية نعم هو موجود في الخارج قال مالك كان المقتدون بمن في المسجد من الحجرات والجواب ان عائشة لم تبين القراءة
بل قالت انه قرء نحوا من البقرة فلعله عليه السلام جهر بجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات وكان يسمعنا الآية احيانا او سمعت لفظه عليه السلام اف اف ورب وانا فيهم الخ كما في سنن ابي داؤد ويقال ايضا
ان في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته **قوله** حديث حسن صحيح الخ حسن الترمذي حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري
فالله اعلم **باب** ما جاء في صلوة الخوف. نسب الى ابي يوسف ان صلوة الخوف كانت مقصورة على عهده عليه السلام اقول لعل مراده ان صلوة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام فيجوز
تعدد الائمة والجماعات بعده والله اعلم. واما الصفات الثابتة في الاحاديث فقال القاضي ابوبكر بن العربي المالكي ان الصفات تبلغ اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر وابن حزم مثبت وقال
ابن القيم في زاد المعاد ان الصفات ستة والرجوع الباقية الى الستة وفي ابي داؤد عديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر وقال احمد كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاختر ايما منه وجوزنا باقيها كما قال علي القاري
وفي مراقي الفلاح وكذا في المستصفى شرح الفقه النافع وكذا في عبارة للكرخي في تجريد القدوري تصريح الجواز فلا يحمد على ظاهر ما في فتح القدير فانه يدل على عدم الجواز. ثم في الصفة المختارة لنا قولان
قول ارباب المتون وقالوا انفرغ الطائفة الاولى قبل الثانية في موضع الامام ويكون الترتيب ويحرج بكثرة الاياب والذهاب. وقول لارباب الشروح يفوت فيه الترتيب ويقل الاياب والذهاب واكثر
الاحاديث المرفوعة تؤيدها في الشروح واما قول ارباب المتون فنادر في الاحاديث ولطلب لتفصيل الصفة المختارة لاهل المتن والشرح في كتب الفقه واما الشافعية فاختاروا صفة وجوزوا سائرها. والصفة
المختارة لهم وهي ان يصلي الامام نصف صلوة بطائفة فاذا فرغ من نصف صلوة بهم فتتم هذه الطائفة صلوتهم ويقوم الامام ويقرء وينتظر الطائفة الثانية فاذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي فاذا
صلى سلم بنفسه وتتم الطائفة الثانية صلوتهم وفي صفتهم تقليل الحركة وترك الترتيب فان الطائفة الاولى تسلم قبل الامام وصفتها عند الشافعية والمالكية متحدة الا ان المالكية يقولون ينتظر الامام جالسا الطائفة
الثانية فاذا اتموا صلوتهم سلم بهم الامام وقال الشافعية يسلم الامام بنفسه ثم اختلفوا في الآية فقال الشافعية ان الآية موافقة لنا واطنب مفسروهم وقال الاحناف ان الآية موافقة لنا واطنب الشيخ السيد
محمود الآلوسي واقول ان الآية تحتمل الصفتين وليست بنص في احدهما فان لفظ الآية فاذا سجدوا الخ يؤيدنا فانه ما قال الله تعالى فاذا صلوا ليكون مستدلا للشافعية واما لفظ لم يصلوا فليصلوا معك الخ يؤيد قول الشافعية
فان ظاهره اتموا صلوتهم (مسئلة) تجوز صلوة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وقال الشافعية يشترط تحقق الخوف حقيقة. **قوله** فقام هؤلاء الخ ان كان المراد من هؤلاء الاول الطائفة الاولى فيكون
المذكور في الحديث صفة المتون وان كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح واقول المتبادر في الحديث صفة الشروح ووجه التبادر ان غرض الراوي بيان انهم لما ركعوا ركعة ركعة
مع الامام فصلوا كيف ما شاء والطائفة الثانية وكيف ما شاء والطائفة الاولى بلا رعاية الامام وايضا وجه التبادر ان القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الاشارة بهؤلاء الاول الى الاقرب واما صفة المتون فمذكورة
في كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوف على ابن عباس وقريب منها ما في سنن ابي داؤد ص ١٧٨ فعل عبد الرحمن بن سمرة واعلم ان المشي في صلوة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلوة ماشيا وقال الشافعية تجوز الصلوة
ماشيا. **قوله** عن سالم عن ابيه حديث ابن عمر دليل ابي حنيفة وهذا اصح ما في الباب والبخاري اخرجه تحت الآية وفي اول الباب. **قوله** ذهب مالك بن انس الخ بين قول مالك والشافعي فرق
يسير ذكرت اولا **قوله** ولا نعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا الخ مراده ان كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا انه لم يصح في هذا الباب الا حديث واحد فان هذا المراد يرده قول الترمذي وكذا قال اسحق بن
ابراهيم قال ثبتت الخ **قوله** سهل بن ابي حثمة الخ هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه الى دفعه احد من المحدثين وصورة الاضطراب ان في حديث سهل صفة في مغازي البخاري
والترمذي وابن ماجه مغائرة لما في مسلم وابي داؤد والنسائي والطحاوي والحديث واحد سندا ومتنا ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعمل بحمل العام على الخاص **قوله** ركعتان ولهم ركعة ركعة الخ
مذهب اسحق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ان للمقتدي يصلي نصف صلوة في الخوف وان كان الخوف في السفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء وليس هذا مذهب احد من الفقهاء الاربعة و
قال اتباع الاربعة في حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة منفردين وفي شرح آخر في هذا الحديث وهو ان المذكور ههنا هو صفة صلوة الخوف عند الشافعية اي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للامام فعبر
الراوي بركعة واحدة لهم لان الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه السلام وفي ضمنها ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص ٢٢٨ عن ابن عباس فانه ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقضوا الخ وزعم
العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي وعندي انها صفة الشافعية كما قلت ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي انه عليه السلام صلى اربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ومراده عندنا
ما قلت اي بقي في حكم الصلوة في طول مدة اربع ركعات من المقتدين وقال الشافعية ان فيها صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فيكون فيها تمسك على جواز اداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها
الا الطحاوي وجوابها عندي ان فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهما هذا والله اعلم **باب** ما جاء في سجود القرآن اختلف العلماء في سجود القرآن من اوجه منها ان ابا حنيفة قائل بوجوب سجدة
التلاوة والشافعي يقول بسنيتها والصحابة ايضا مختلفون في الوجوب والسنية وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال انها لم تكتب علينا وسيجيء الكلام فيه وما اجاب
الاحناف شافيا عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما ادلتنا على الوجوب فمنها ان اكثر السجود في القرآن بصيغ الامر وحمل توارد الصيغ بالامر على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب
والاستحباب على ما قال ابو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب الا بدليل ظاهر كما في فانتشروا في الارض وقال ابن القيم في كتاب الصلوة ان دليل الاحناف هذا قوي ولنا دليل آخر اخرجه مسلم في صحيحه

قوت المغتذي (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين) قال ص وقع هنا شيء اذ مقتضاه انه قام في كل ركعة ثلاث مرات وصرح بالركوع بالمرة الثالثة وانما قال ثم ركع والمعروف من
هذا الطريق ان قيامه وركوعه في كل ركعة اربع مرات كذا هو عندهم وهذا قالوا فيه قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد فلعله سقط برواية المصنف ذكر القيام الرابع والركوع معه وان الراوي استنبط الجهر من تعيين عائشة
سورة قرأها عليه السلام ١٢ منه في تفسير روح البيان في وجوه المثاني وكان الشيخ شافعيا ثم تحول الى الحنفية وهو استاذي لبعد سنين ١٢ ۲۵

عنه انه صلی ستر رکعات فی اربع سجدات وهذا عند اهل العلم جائز علی قدر الکسوف ان تطاول الکسوف فصلی ست رکعات فی اربع سجدات فهو جائز وان صلی اربع رکعات فی اربع سجدات او اطال القرأة فهو جائز ویری اصحابنا ان یصلی صلوة الکسوف فی جماعة فی کسوف الشمس والقمر **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزهری عن عروة **عن** عائشة انها قالت خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهی دون الاولی ثم رکع فاطال الرکوع وهو دون الاولی ثم رفع راسه فسجد ثم فعل ذلک فی الرکعة الثانیة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحق یرون صلوة الکسوف اربع رکعات فی اربع سجدات **قال** الشافعی یقرأ فی الرکعة الاولی بام القرآن ونحوا من سورة البقرة سرا ان کان بالنهار ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتکبیر وثبت قائما کما هو وقرأ ایضا بام القرآن ونحوا من آل عمران ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین تامتین ویقیم فی کل سجدة نحوا مما قام فی رکوعه ثم قام فقرأ بام القرآن ونحوا من سورة النساء ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتکبیر وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین ثم تشهد وسلم **باب** القرأة فی الکسوف **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن الاسود بن قیس عن ثعلبة ابن عباد **عن** سمرة بن جندب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف لا نسمع له صوتا **وفی** الباب عن عائشة رض **قال** ابوعیسی حدیث سمرة بن جندب حدیث حسن صحیح غریب وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول الشافعی **حدثنا** ابو بکر محمد بن ابان نا ابراهیم ابن صدقة عن سفیان بن حسین عن الزهری عن عروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الکسوف وجهر بالقرأة فیها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی ابواسحاق الفزاری عن سفیان بن حسین نحوه وبهذا الحدیث یقول مالک واحمد واسحق **باب** ما جاء فی صلوة الخوف **حدثنا** محمد ابن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزهری عن سالم **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الخوف باحدی الطائفتین رکعة والطائفة الاخری مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فی مقام اولئک وجاء اولئک فصلی بهم رکعة اخری ثم سلم علیهم فقام هؤلاء فقضوا رکعتهم وقام هؤلاء فقضوا رکعتهم **وفی** الباب عن جابر وحذیفة وزید بن ثابت وابن عباس وابی هریرة وابن مسعود وسهل بن ابی حثمة وابی عیاش الزرقی واسمه زید بن صامت وابی بکرة **قال** ابوعیسی وقد ذهب مالک بن انس فی صلوة الخوف الی حدیث سهل بن ابی حثمة وهو قول الشافعی **قال** احمد قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف علی اوجه وما اعلم فی هذا الباب الا حدیثا صحیحا واختار حدیث سهل ابن ابی حثمة وهکذا **قال** اسحق بن ابراهیم وقال ثبتت الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف ورای ان کل ما روی من النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف فهو جائز وهذا علی قدر الخوف قال اسحق ولسنا نختار حدیث سهل بن ابی حثمة علی غیره من الروایات **وحدیث** ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن بشار عن یحیی بن سعید القطان نا یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبیر **عن** سهل بن ابی حثمة انه قال فی صلوة الخوف قال یقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الی العدو فیرکع بهم رکعة ویرکعون لانفسهم رکعة ویسجدون لانفسهم سجدتین فی مکانهم ثم یذهبون الی مقام اولئک ویجیء اولئک فیرکع بهم رکعة ویسجد بهم سجدتین فهی له ثنتان ولهم واحدة ثم یرکعون رکعة ویسجدون سجدتین قال محمد بن بشار سالت یحیی بن سعید عن هذا الحدیث فحدثنی عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن صالح ابن خوات عن سهل بن ابی حثمة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یحیی بن سعید الانصاری قال لی اکتبه الی جنبه ولست احفظ الحدیث ولکن مثل حدیث یحیی بن سعید الانصاری **قال** ابوعیسی وهذا حدیث حسن صحیح لم یرفعه یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد وهکذا رواه اصحاب یحیی بن سعید الانصاری موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وروی مالک بن انس عن یزید بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فذکر نحوه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح به یقول مالک والشافعی واحمد واسحاق وروی عن غیر واحد ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعة رکعة فکانت للنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان ولهم رکعة رکعة **باب** ما جاء فی سجود القرآن **حدثنا** سفیان بن وکیع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی هلال عن عمر الدمشقی عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة منها التی فی النجم **وفی** الباب عن علی وابن عباس وابی هریرة وابن مسعود وسهل بن

﴿۱۲۶﴾ قوله قال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی ثم عندنا صلوة کسوف الشمس رکعتان بالجماعة کهیئة النافلة فی کل رکعة رکوع واحد مع طویل القرأة من غیر خطبة ولیس فی خسوف القمر جماعة وانما یصلی کل واحد منفردا وعند الشافعی یصلی کل منهما بجماعة وخطبة وبرکوعین فی کل رکعة علی الوجه المذکور فی حدیث ابن عباس وکذا عند احمد فی المشهور من مذهبه ویجوز عند اکثر اصحابه فرادی ایضا وبرکوع واحد وبلا خطبة ولما حدیث ابن عمر الناطق بما ذکر والحال اکتشف الرجال فقربهم وکان الترجیح لروایة کذا فی الهدایة والشیخ ابن الهمام اورد احادیث بروایات متعددة صحیحة وحسنة متمسک لمذهب الحنفیة وتکلم علی احادیث تعدد الرکوع فانها اضطرب فیه الرواة فان منهم من روی رکوعین ومنهم من روی ثلث رکوعات ونحو ها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان یصلی علی ما هو المعهود وهو الموافق لروایات الاطلاق نحو قوله صلی الله علیه وسلم فاذا کان ذلک فصلوا انتهی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ﴿۲﴾ قوله وجهر بالقراءة الخ احتج ابو یوسف ومحمد واحمد واسحق واجابوا عن حدیث سمرة ونحوه بانه یجوز انه لم یسمع لبعده عنه صلی الله علیه وسلم وحمل المالکیة والوحنیفة والشافعیة وجمهور الفقهاء حدیث الجهر علی کسوف القمر واحتجوا بحدیث سمرة والله تعالی اعلم بالصواب کذا ذکره العینی فی شرح البخاری ۱۲ ﴿۳﴾ قوله فقام هؤلاء الخ تفصیله ان الطائفة الثانیة ذهبوا الی وجه العدو وجاءت الاولی الی مکانهم والمراد صلوتهم منفردین وسلموا وذهبوا الی وجه العدو فجاءت الطائفة الثانیة واقتدوا منفردین وسلموا وهذا هو مذهب ابی حنیفة رح ذکره محمد رح فی کتاب الآثار وساق اسناده الامام ولا یخفی ان ذلک مما لا مجال للرای فیه لانه تغییر بالمنافی فی الصلوة فالموقوف فیه کالمرفوع انتهی کلام ابن الهمام قال محمد رح فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی صلوة الخوف قال اذا صلی الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفة الذین معه رکعة ثم ینصرف الطائفة الذین صلوا مع الامام من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری حتی یصلوا رکعة وحدانا ثم ینصرفون فیقومون فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری حتی یقضوا الرکعة التی بقیت علیهم وحدانا قال محمد اخبرنا ابو حنیفة ش الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلک قال محمد وبهذا کله ناخذ انتهی ۱۲ ﴿۴﴾ قوله قال علی القاری فی المرقاة اجمعوا علی ان صلوة الخوف ثابتة الحکم بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم وحکی عن المزنی انه قال هی منسوخة وعن ابی یوسف انه مختصة برسول الله صلی الله علیه وسلم لقوله تعالی واذا کنت فیهم واجیب بانه قید واقعی نحو قوله تعالی ان خفتم فی صلوة المسافر ثم اتفقوا علی ان جمیع الصفات المرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بینهم فی الترجیح قیل جاءت فی الاخبار ستة عشر نوعا وقیل اقل وقیل اکثر وقد اخذ بکل روایة جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج علی من صلی بواحدة مما صح عنه صلی الله علیه وسلم قال ابن حجر والجمهور علی ان الخوف لا یغیر عدد الرکعات انتهی کلام القاری ۱۲ ﴿۵﴾ قوله وقال لی اکتبه مقولة یحیی ای قال لی شعبة اکتب هذا الحدیث الذی رویت لک الی جنب الحدیث الذی رویت عن یحیی بن سعید الانصاری ۱۲ تقریر ﴿۶﴾ قوله ذکر الرکعة والرکعتین لبیان الواقع فلا ینافی ما ورد من انه کانت له اربع رکعات وللقوم رکعتین لاختلاف القصتین کذا فی المرقاة ۱۲

ان الشیطان یبکی ویقول سجد ابن آدم فدخل الجنة وسجدت فدخلت النار الخ فجعل مدار الحجة وانار السجدة وقال النووی انه لا یمکن الاحتجاج به لانه قول الشیطان ونقول انه نقله النبی صلی الله علیه وسلم وما انکره فکیف لا یکون حجة وقال الطحاوی وابن الهمام ان سجدات التلاوة علی ثلثة انواع بعضها مشتمل علی ذکر اطاعة المطیعین وبعضها

ثابت وعمرو بن العاص **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث سعید بن ابی هلال عن عُمَر الدِمَشقی **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا عبد الله بن صالح نا اللیث بن سَعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عُمَیر وهو ابن حیّان الدمشقی قال سمعتُ مخبرا یخبر فی عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سجدتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة منها (بضم العین) التی فی النجم وهذا اصح من حدیث سفین بن وکیع عن عبد الله بن رَهب **باب فی** خروج النساء الی المساجد **حدثنا** نصر بن علی نا عیسٰی بن یونس عن الاعمش **عن** مجاهد قال کنا عند ابن عُمَر فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابنه والله لا نأذنُ لهن یتخذْنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول لا نأذنُ **وفی** الباب عن ابی هُریرة وزینب امرأة عبد الله بن مسعود وزید بن خالد قال ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب فی** کراهیة البُزاق فی المسجد **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان عن منصور عن ربعی بن حِراش **عن** طارق بن عبد الله المُحارِبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنت فی الصلوٰة فلا تَبزُق عن یمینك ولکن خلفك او تلقاء شمالك او تحت قدمك الیسری **وفی** الباب عن ابی سعید ابن عمرو انسٍ ابی هُریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث طارق حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وسمعت الجارُودَ یقول سمعت وکیعًا یقول لم یکذب ربعی بن حراش فی الاسلام کذبة وقال عبد الرحمٰن بن مهدی اثبتُ اهل الکوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قُتَیبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البُزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب فی** السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق **حدثنا** قُتَیبة بن سعید نا سفین بن عُیَینة عن ایوب بن موسٰی عن عطاء بن میناء (بضم المیم وسکون التحتیة وبالمد) **عن** ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت **حدثنا** قتیبة نا سفین عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وفی الحدیث اربعة من التابعین بعضهم عن بعض **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یرَون السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك **باب ما جاء** فی السجدة فی النجم **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها یعنی النجم والمسلمون والمشرکون والجن والانس **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی هُریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یرون السجود فی سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لیس فی المفصّل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح وبه یقول الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** من لم یسجد فیه **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد الله بن قُسَیط عن عطاء بن یَسار **عن** زید بن ثابت قال قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فیها **قال** ابو عیسٰی حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح وتاول بعض اهل العلم هذا الحدیث فقال انما ترك النبی صلی الله علیه وسلم السجود لان زید بن ثابت حین قرأ لم یسجد لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم وقالوا السجدة واجبة علی من سمعها ولم یرخصوا فی ترکها وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفین واهل الکوفة وبه یقول اسحٰق وقال بعض اهل العلم انما السجدة علی من اراد ان یسجد فیها والتمس فضلها ورخصوا فی ترکها قالوا ان اراد ذلك واحتجوا بالحدیث المرفوع حدیث زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فقالوا لو کانت السجدة واجبة لم یترك النبی صلی الله علیه وسلم زیدا حتی کان یسجد والنبی صلی الله علیه وسلم واحتجوا بحدیث عُمَر انه قرأ سجدة علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الثانیة فتَهَیّأ الناس للسجود فقال انها لم تُکتَبْ علینا الا ان نشاء فلم یسجد ولم یسجدوا وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول الشافعی واحمد **باب ما جاء** فی السجدة فی ص **حدثنا** ابن عمر نا سفین عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص قال ابن عباس لیست من عزائم السجود **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی هذا فرای بعض اهل العلم ان یسجد فیها وهو قول سفیان وابن المبارك

علی ذکر مرتین ولیضما بصیغة الامر فاذا کان هذا فیکون الامر للتحتم واختلاف آخر فی السجود قال مالك ان السجود احدی عشر سجدة ولا سجدة فی المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعی وابو حنیفة ان السجدات اربع عشر الا انه قال الشافعی فی سورة الحج سجدتین ولا سجدة فی ص لم تعلیت فی خالص الصلوة لیسجد وقال ابو حنیفة ان فی الحج سجدة واحدة وفی ص ایضا سجدة (مسئلة) ولو تلی آیة السجدة فی الصلوة فنوی اداءها فی الرکوع تجزی بشرط ان یرکع للصلوة بلا فصل قراءة ثلث آیات والمختار عندنا عدم اشتراط نیة القوم واعلم ان ما یکون من توزیع السجدات عندنا الی الفرض والواجب والسنة فی هوامش بعض مطبوعات المصحف غلط **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المساجد. ذکرت اولا اصل مذهب الاحناف واما ارباب الفتوٰی فافتوا بعدم خروج النسوان الی المساجد **قوله** ایذنوا الخ هذا لا یدل علی

داؤد علیه السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله وان له عندنا وحسن مآب وروی ابو داؤد من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهی ۱۲ **قوت المغتذی** (بتخذیه دغلا) بدال فنقط عینه فلام کسیب ای خدیعة واحتمال من امر غیر الصلوة بالمسجد اصله الشجر الملتفت کنی به عن ذلك ۱۲ **(الثواب الحلی)** عه قلت بتصرف النبی صلی الله علیه وسلم وفیه اثبات التصرف ؛

لـ قوله ربعی بکسر اول وسکون الموحدة بن حراش بکسر المهملة وآخره معجمة ۱۲ ـه قوله قد علل فی الاحادیث بان فی الیمین ملکا فلا ینبغی التفاوت الیه وورد علیه ان فی الیسار ایضا ملکا واجیب بان ملك الیسار کاتب السیئات فلا تعلق له بالصلوة والله تعالٰی اعلم ۱۲ تقریر ـه قوله کذبة ای عمدا ولا سهوا اذ لا مدح للصالحین الثقات فی نفی الکذب عمدا بل المدح فی نفیه عمدا وخطاء ۱۲ تقریر ـه قوله وکفارتها دفنها ای فی تراب المسجد ورد بانه وحصاته ان کان والا فیحکها ۱۲ مجمع البحار والله تعالٰی اعلم ۱۲ تقریر ـه قوله سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون والمشرکون انما سجد النبی صلی الله علیه وسلم امتثالا لامر الله تعالٰی بالسجود وشکر النعم العظیمة المعدودة فی اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلی الله علیه وسلم فی امتثال الامر وایمان الشکر وسجد المشرکون لسماع اسماء الهتهم من اللات والعزٰی ومنات واولها ظهر من سطوة سلطان العزة الجبروت وسطوع انوار العظمة والکبریاء ومن توحید الله عز وجل وصدق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق لهم شك ولا اختیار ولا اثر جحود واستکبار الا من کان اشقی القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذی اخذ کفا من حصٰی او تراب فرفعه الی جبهته واما ما روی من انهم سجدوا لما مدح النبی صلی الله علیه وسلم اصنامهم بقوله تلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فقد الطلوه لوجوه لا تحتاج الی ان تبین فان تعمد ذلك کفر صریح فهو مما لا یمکن ان یصور وکذا ما یجوز جریانه علی لسانه صلی الله علیه وسلم سهوا فقالوا ان هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ینقله احد من اصحاب الحدیث لا فی الصواح ولا فی التصنیفات الحدیثیة الا بعض اهل السیر والمؤرخون والموثوق بنقل الغرائب والحکایات ۱۲ المعات ـه قوله لیس فیه دلالة علی عدم وجوب السجدة کما تمسك به الشافعی لان الوجوب ههنا لیس علی الفور یحتمل ان قراءة زید کان فی وقت الکراهة اولی غیر طهارة او کان ذلك لبیان انه غیر واجب علی الفور ۱۲ المعات ـه قوله لم تکتب علینا الا ان نشاء ظاهره التخییر لکن من قال بوجوب السجدة قال ان معناه لم تکتب علینا علی الفور ولکن ان یقال لعله کان ذلك مذهب عمر رض ولم یعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوی من کان معه فی المجلس کذا ذکره الشیخ فی اللمعات ویوافقه ما ذکره العینی من انه روی عن مالك انه قال ان ذلك بعلم یتبع علیه عمر ولا عمل به احد بعده انتهی والله تعالٰی اعلم ۱۲ ـه قوله من عزائم السجود جمع عزیمة وهی التی اکدت علی فعلها قال العینی الاختلاف بین الحنفیة والشافعیة فی ان ص فیها سجدة تفعل وانما الخلاف فی انها من العزائم ام لا فعند الشافعی لیست من العزائم وانما هی سجدة الشکر تستحب فی غیر الصلوة وتحرم فیها وبه قطع جمهور اصحابه وعندنا هی من العزائم وهو قول مالك ایضا وعن احمد کالمذهبین والمشهور منها کقول الشافعی واصح الشافعی ومن معه حدیث ابن عباس هذا وله حدیث آخر اخرجه النسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی ص فقال سجدها داؤد علیه السلام توبة ونسجدها شکرا وله حدیث اخرجه البخاری ولفظه رایت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص اول الذین مدی الله فبهداهم اقتده قلنا هذا کله حجة لنا والعمل بفعل النبی صلی الله علیه وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس وکوننا توبة لا ینافی کونها عزیمة وسجدها توبة ونحن نسجدها شکرا لما انعم الله علینا

والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم انها توبة نبی ولم یروا السجود فیها **باب** فی السجدة فی الحج **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن مشرح بن هاعان **عن** عقبة ابن عامر قال قلت یا رسول الله ففضلت سورة الحج بان فیها سجدتین قال نعم ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث لیس اسنادہ بالقوی واختلف اهل العلم فی هذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن عباس انهما قالا افضلت سورة الحج بان فیها سجدتین وبه یقول ابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق ورأی بعضهم فیها سجدة وهو قول سفیان الثوری ومالك واهل الکوفة **باب** ما یقول فی سجود القرآن **حدثنا** قتیبة نا محمد بن یزید بن خنیس نا الحسن بن محمد بن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رأیتنی اللیلة وانا نائم کانی اصلی خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودی فسمعتها وهی تقول اللهم اکتب لی بها عندك اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندك ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لی ابن جریج قال لی جدك قال ابن عباس فقرأ النبی صلی الله علیه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو یقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من حدیث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی العالیة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی من فاته حزبه من اللیل فقضاه بالنهار **حدثنا** قتیبة نا ابو صفوان عن یونس عن ابن شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه **عن** عبد الرحمٰن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه

ترغیب النساء الی خروجهن الی المساجد بل فی خارج حدیث الباب ترغیب النسوان الی ان تصلی فی البیت والمخدع واما فی حدیث الباب فمراده ان الرجال لیس لهم حق منعهن واذا کان الامر دائرا بین الجماعة براعی الشریعة کلا الجانبین مثل ما قلت فی حدیث لا یؤم احد فی بیته الخ ولا یخرج من الاحادیث وفی مذاهب الائمة الاربعة توسیع لا کما زعمه بعض مدعی العمل بالحدیث وفی سائر المذاهب تضییق مما فی اصل مذهبنا **قوله** ونقول لا نؤذن. قیل ان ولد ابن عمر رضی الله عنه هذا واقد وقیل بلال وفی الروایات ان ابن عمر ما تکلم بعد مدة العمر واما ولد ابن عمر فلم یقابل الحدیث برأیه وقول من کان غرضه صحیحا وغیره بعبارة لا تنبغی فاخذ علی لفظه کما هو مذکور فی تکملة البحر للطوری ان ابا یوسف مدح الدباء وروی فیه عنه علیه السلام فقال رجل لیست بمرضیة عندی فامر ابو یوسف بقتل ذلك الرجل ولم یمض ثم الا الفرق فی التعبیر لا فی الغرض. **قوله** دخلا الدخل هو الاصطیاد مختفیا خلف الشجرة. **باب** کراهیة البزاق فی المسجد واعلم ان فی مناط النهی عن البزاق تسعة اجزاء مستنبطة من الاحادیث والراجح عندی انه احترام المواجهة الحاصلة بین الله والمصلی وسائر الاجزاء راجعة الی هذا. **قوله** ولکن خلفك. زیادة خلفك لیست فی غیر روایة الترمذی. **قوله** تلقاء شمالك. فی بعض الروایات قید اذا لم یکن رجل فی شمالك کیلا یقع فی یمین ذلك الرجل اذا جمعت الطرق فلا یخرج الوسعة فی البزاق فی المسجد ولا فی الصلوة واتفق الکل ان حکم حدیث الباب فی من اضطر ثم فی الحدیث خلاف بین القاضی عیاض والنووی قال النووی ان البزاق فی المسجد خطیئة وقال ان صدر الحدیث فی من یصلی فی المسجد وعجزه فیمن یصلی فی خارجه وتمسك بحدیث البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها وقال القاضی عیاض ان صدر الحدیث وعجزه فی من یصلی داخل المسجد الا ان البزاق فی حالة الاضطرار جائز فی المسجد الا ان الخطیئة فی من یبزق ولا یرید دفنها ولا خطیئة فیمن یرید دفنه وذهب الحافظ ابن حجر الی قول القاضی واما انا فاتوقف فی هذا. **باب** فی السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق. غرض الانعقاد من هذا الباب الرد علی مالك بن انس فانه قال لا سجدة فی المفصل واجاب لمالك عن حدیث الباب بان السجدة فی المفصل کانت فی مکة واذا هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة نسخت السجدة ونطلب منهم الدلیل علی هذا. **باب** ما جاء فی السجدة فی النجم واقعة الباب واقعة مکة وارسل ابن عباس الحدیث لانه لم یکن حاضرا فی الواقعة بل لم یکن متولدا علی ما اختیر انه کان ابن ثنتی عشر سنة حین وفات النبی صلی الله علیه وسلم. **قوله** المشرکون الخ قال البعض ان وجه سجدة المشرکین ان الشیطان ادخل کلامه فی کلامه علیه السلام واجری لفظه علی لسانه علیه السلام واللفظ هذا تلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی بعد ذکر اللات والعزی وقیل ما تکلم النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ بل تکلم به الشیطان علی لهجة النبی صلی الله علیه وسلم وعلی صورة صوته وقیل وهو التحقیق ان النبی صلی الله علیه وسلم تکلم بهذا اللفظ بطوعه وانه آیة من القرآن العزیز نسخ تلاوته واما المشار الیه بتلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی الملائکة وهذا القول نعم الصواب فان التشبیه بالغرانیق انما یلیق للملائکة لا لمن دونهم جفوة ولا یلیق تشبیه اللات والعزی بالغرانیق واما سجود المشرکین علی هذا انما رأوا انهم اشاروا الی اللات والعزی او یکون تحقق السجدة منهم بالجذبة کما قال الشاه ولی الله رحمه الله وانی العینی والحافظ بروایتین صحیحتین مرفوعتین علی القول الثالث الصحیح وقال الحذاق ان القول الاول من اختراع الزنادقة فانه یرتفع علی ذلك عصمة الانبیاء واما انتهاء الامنیة فلیس منحصرا علی هذا ولعل معنی الالقاء علی لسانه ان کان تکلم موهما انه من کلامه صلی الله علیه وسلم ثم رواه بعضهم علی فهمه فی المعنی واما القول الثانی فذلك ایضا بعید باطل اقول علی تصویب القول الثالث المؤید بالروایتین کان اهل مکة مطیعین له علیه السلام وکان صنادید المشرکین فی طائف ثم لما رجعوا الی مکة الخرف اهل مکة وارتدوا عن دینه علیه السلام وقد افشی خبر انقیاد اهل مکة له علیه السلام الی اصحاب الذین هاجروا الی حبشة ویؤید هذا ما فی تاریخ ابن معین ومعانی الآثار ص ۱۹۶ ومکتوب فی سنده ابن لهیعة الا انه اذا روی عنه العبادلة تکون فیما شیء قوة وایضا روایا ابن لهیعة من کتاب المغازی لمحمد بن عبد الرحمٰن واذا روی عن کتاب تکون روایته معتبرة لان الکلام فیما اذا روی عن حفظه فیکون فی الروایة شیء من القوة. **قوله** والجن الخ ذکر العینی اسم بعض الساجدین من الجن وکان الجن من نصیبین ونینوی وذکر ارباب المکتب اسماءهم فی الصحابیین واما کلام ان المشرکین کانوا علی وضوء اولا فلیس هذا محله لیطلب من موضعه. **باب** ما جاء فی من لم یسجد فیه. ای فی النجم تمسك المجازیون بحدیث الباب علی سنیة السجدة فانها لو کانت واجبة لما ترکها النبی صلی الله علیه وسلم واجاب الاحناف بانا لا نقول بوجوب الاداء فی الفور کما فی ظاهر الروایة لنا وفی آثار خانیة فی روایة شاذة عن ابی حنیفة وجوب اداء السجدة بلا تراخ واقول ان ظاهر الروایة فیمن لا یخاف فوات السجدة والشاذة فی من یخاف فوت الاداء **قوله** وتأول بعض اهل العلم الخ لا نتأول بهذا بل بما ذکرنا من الجواب وما ذکرنا ممکن فی محل النکتة بما فی فتح القدیر انه اذا تلا احد آیة السجدة وسمعها جماعة یستحب لهم ان یجلسوا صورة الامامة والاقتداء ویتوسط الامام ولیست هذه امامة واقتداء حقیقة حتی لو ظهر فساد وضوء الامام لا یسری الی سجدات المقتدین فهذه نکتة تاخیره علیه السلام اداء السجدة **قوله** واحتجوا بحدیث عمر الخ لیس هذا مرفوعا بل اثر عمر رضی الله عنه وهذا تمسك المجازیین واما الجواب من جانب الاحناف بانه موقوف وبمذهب عمر رضی الله عنه فلا یفید فانه یحضر جماعة من الصحابة فیمکن للشافعیة قول انه قریب اجماع جمهور الصحابة فما اجاب احد جوابا شافیا وقال العینی بحذف المستثنی المتصل لانه اصل فیکون المعنی انها لم تکتب علینا الا ان نشاء بکتبه بنیتها وقال ایضا ان المشیة تتعلق بالسجدة وقال الحافظ انها تتعلق بالسجدة اقول تاویل العینی فیه انا اذا قلنا ان المستثنی منه الوجوب والمستثنی هو التطوع یکون الاستثناء ایضا متصلا ولیس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور علی الالسنة بل تفصیله مذکور فی قطر الندی وشرح الشیخ السید محمود الالوسی علی المقدمة الاندلسیة وذکر بعضه فی روح المعانی فی وجوه المعانی تحت آیة الاخطاء الخ آیة الکفارة فانه قال ان الاستثناء متصل خلاف ما قالوا وایضا یخالف قول العینی لفظ الباب فلم یسجد ولم یسجد الخ فانه یحقق التلاوة فی واقعة الباب وما قال انه تاخیر السجدة لان الاداء لا یجب فی الفور فبعید لانه لا عذر وتکته ترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبی صلی الله علیه وسلم ارجوا باشا فیا ولکن فاظفین کلام فی شرحی البخاری والجیب بما تیسر لی بان مراد عمران السجدة بخصوصها لم تکتب بل یکفی الایحاء والرکوع ایضا ویجوز عندنا اداء سجدة التلاوة بالرکوع قائما وقاعدا والقیام مستحب والرکوع اعم من ان یکون داخل الصلوة او خارجها وروایة اداء انها فی الخارج فی ضمن الرکوع موجودة فی فتاوی الظهیریة عن ابی حنیفة نقلها فی الدر المختار وفی التفسیر الکبیر ان ابا حنیفة تمسك بآیة سجدة ص المذکور فیها لفظ الرکوع علی اجزاء الرکوع بدل سجدة التلاوة وتخصیصه بداخل الصلوة غیر لازم وفی مصنف ابن ابی شیبة آثار من بعض الصحابة والتابعین انهم کانوا یکتفون بالتسلیم اذا تلوا آیة السجدة والمراد من التسلیم هو الایحاء للسلام علیکم وفی مصنف ابن ابی شیبة ان ابا عبد الرحمٰن السلمی التابعی تلمیذ عمر بن خطاب کان من القراء ویتلو القرآن وهو ماش فاذا تلا آیة السجدة کان ینحنی ثم وهو ماش ویؤید ما ذکره الحافظ فی الفتح ان وجه الاختلاف فی ص فی السلف ان المذکور فیها لفظ الرکوع فدل علی ان بعض السلف راوا الرکوع فی حکم السجدة واجریت هذا المذکور فی الخلاف بین الشافعیة والحنفیة فلم ار اثرا من الآثار یدل علی ان احدا تلا آیة السجدة ولم یسجد ولم یقعد ولم ینحن فالحاصل ان مراد عمران السجدة بخصوصها غیر مکتوبة علینا. واعلم ان الحنفیة اختلفوا فی

لہ قوله قال محمد فی الموطا وکان ابن عباس یقرأ فی سورة الحج الا سجدة واحدة الاولی لا الثانیة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ **قوت المغتذی**:. (فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین) قال حق ای فضلت علی سائر السور والسور التی بها سجود التلاوة والثانی اولی لثبوت تفضیل سورة الفاتحة (وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدك) قال قتیبة عمر علی فی هذا الحدیث ان یقول برأیه فان یطلب قبول مثل ذلك القبول وابن ذلك وابن ذلك لسان وابن تلك النیة قال حبطلم یرد المماثلة من کل وجه بل فی مطلق القبول والتوارد وقد ورد بدعاء الاضحیة وتقبلها منی کما تقبلت من ابراهیم خلیلك ومحمد نبیك فابن المقام من المقام فحاید بهذا الاطلاق قبول به ایاها الی الایمان بهؤلاء الانبیاء واذا ورد الحدیث لیشیء اتبع ولا اشکال (من نام عن حزبه) بجاء فزای فموحدة کسد رونی جزئه بجیم فزای فهمز کقفل وفی من جزء یا وقال جزئه فوشك من راویه قال حق بل من صلاة لیل او قراءة قرآن لصلاة او غیرها یحتمل کلا ۱۲ (**الثواب الحلی**) **عه** قلت فیه دلیل علی وجوب السجدة ۱۲

او عن شئی منه فقرأه ما بین صلوة الفجر وصلوة الظهر کتب له کانما قرأه من اللیل **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وابوصفوان اسمه عبد الله بن سعید المکی وروی عنه الحمیدیؒ و کبار الناس **باب** ما جاء من التشدید فی الذی یرفع رأسه قبل الامام **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن محمد بن زیاد وهو ابو الحارث البصری ثقةٌ **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما یخشی الذی یرفع رأسه قبل الامام ان یحول الله رأسه رأس حمار قال قتیبة قال حماد قال لی محمد بن زیاد انما قال اما یخشی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن زیاد هو بصری ثقة یکنی ابا الحارث **باب** ما جاء فی الذی یصلی الفریضة ثم یؤمُّ الناس بعد ذلک **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار **عن** جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل کان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم یرجع الی قومه فیؤمهم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند

شرط وجوب السجدة علی السامع قصده الاستماع وعدمه والمختار ان القصد لیس بشرط وایضا کان وقع من النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا لکان عند ابی داؤد فی صٓ ولم یکن التزم السجدة فیها بعد ثم التزمها کما عند الحاکم وغیره (اطلاع) ذکر الشیخ عبد الحق فی الحاشیة ویوافقه ما ذکره العینی من انه روی عن مالک انه قال ان ذلک مما لم یتبع علیه عمر ولا عمل به احد بعده انتهی. **اقول** انه لیس هذا کذلک فان مالک ص ۷۲ قال مالک لیس العمل علی ان ینزل الامام اذا قرأ السجدة علی المنبر لیسجد الخ وهذا خلاف ما قال الشیخ عبد الحق ناقلاً عن مالک فان مراد مالک نفی وجوب الاداء علی المنبر علی شاکلة المجاعة **باب** ما جاء فی السجدة فی صٓ. **قوله** حدثنا ابن ابی عمر الخ فی بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط والصحیح ابن ابی عمر. **قوله** ولیست من عزائم السجود الخ تمسک الشافعیة بهذا الحدیث علی نفی السجدة فی صٓ. ومر الزیلعی علی هذا وجمع الطرق کلها وقال ظنی ان هذه الروایات بطرقها کونها لنا اولی من کونها علینا اقول کلام الزیلعی نعم الحق کما تدل الطرق منها ما فی البخاری ص ۱۰۷۹ فی کتاب التفسیر عن ابن عباس ومنها ما فی البخاری ص ۱۰۸۶ ج ۲ لیست من عزائم السجود ورأیت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فیها الخ فرجحان ابن عباس الی السجدة فی صٓ فرع ابن عباس من قوله لیست من عزائم السجود وبیان حقیقة سجدة صٓ ای انها سجدة شکر لنا وسجدة توبة لداؤد کما فی سنن النسائی مرفوعا واخرج الطحاوی ایضا روایة ابن عباس فلیراجع الیها فانها مفیدة لنا ویمکن ان یقال ان غرضه انها لیست من عزائم السجود بل یکفی الرکوع **قوله** والشافعی الخ لا یقول الشافعی فی صٓ بالسجدة فی داخل الصلوة بل یقول باستحبابها فی خارج الصلوة فلا اعلم وجه قول الترمذی هذا. **باب** فی السجدة فی الحج. تمسک الشافعیة بحدیث الباب ونقول ان فی سنده ابن لهیعة واما ما فی ابی داؤد ص ۲۰۶ ففیه قوة شئی مما فی الباب فان فیه روی عبد الله بن وهب عن ابن لهیعة وتکون روایة العبادلة عن ابن لهیعة اعدل لکنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته وفی ابی داؤد ص ۲۰۶ سند آخر ولکن فیه عبد الله بن منین وهو مستور الحال فالحاصل ان احدا من طرق حدیث الباب لا یخلو من ضعف اولین ولنا ولم آثار لا مرفوع لاحد ولم اثر عمر ولنا اثر ابن عباس ولو سلمنا ان فی الحدیث قوة شئی فنقول ان سجدة الثانیة سجدة صلوتیة لا تلاوتیة فان المذکور مع مقارنا رکوع واستقرار العلماء ان السجدة المذکور بها الرکوع سجدة صلوة. **قوله** عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضی الله عنهما الخ روی الطحاوی عن ابی عمران فی الحج سجدتین واحدة واقول وذکر شمس الدین بن الجزری شیخ القراء فی رسالته النشر فی قراءات العشر ان جزئیة التسمیة للسورة وعدم جزئیتها مبنی علی القراءتین فانها جزء علی قراءة وکذا الوقف علی انعمت علیهم وعدم الوقف مبنی علی اختلاف القراءتین وهذا ذکره البقاعی عن الحافظ ذکر الزرقانی **ولقد** رضی بهذا السیوطی والقسطلانی وغیرهما واقول ان الاختلاف فی السجدة فی الحج لعله مبنی علی اختلاف القراءات والاحرف وشبیه بهذا ما ذکر بعض الاحناف مثل روا المحتار ان موضع السجدة فی الا یسجدون واختلف علی الاختلاف فی تشدید الا وتخفیفها فلو قرأت مشددة یکون موضع السجدة غیر ما یکون علی قراءة تخفیفها روی عن ابی حنیفة ان سجدة الشکر فقط لیست بشئی فعلی تفسیر قوله رضی الله عنه قولان قیل نفی السجدة من الراس وقیل نفی کمال الشکر وهذا القول نسبه المحوی فی حاشیة الاشباه والنظائر الی محمد بن حسن وروی ان مالکا یقول لا سجدة للشکر. **باب** ما جاء ما یقول فی سجود القرآن عندنا وسجد فی الصلوة یسبح تسبیحات الصلوة ولو سجد خارجها یقرأ ما هو ماثور. **قوله** من عبدک داؤد الخ فی الحدیث سجدة داؤد بلفظ السجدة وفی القرآن بلفظ الرکوع. **قوله** سجد وجهی للذی الخ هذا مستدلنا علی ان حقیقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع احدی الرجلین فانه علیه السلام نسب السجدة الی الوجه فان حقیقة السجدة یتقوم بالوجه **باب** من التشدید فی الذی یرفع رأسه قبل الامام. هذا مکروه تحریما عندنا وفی اقوال باقی الائمة ایضا ضیق. **قوله** انما قال اما یخشی الخ غرضه ان قوله علیه السلام هذا انما هو تشدید وتخویف لا اخبار لان خبر الشارع لا بد من وقوعه واقول لعله یکون التحویل فی القیمة حقیقة فان فی القیامة تکون المعانی مصورة **باب** فی الذی یصلی الفریضة ثم یؤم الناس بعد ذلک. هذه مسئلة اقتداء المفترض خلف المتنفل وذلک جائز عند الشافعی وغیر جائز عند ابی حنیفة ومالک وعند احمد روایتان ورجح ابو البرکات مجد الدین بن تیمیة فی المنتقی ص ۷۹ روایة عدم الجواز وفی تمهید ابی عمران عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء. **قوله** یصلی المغرب الخ قال البیهقی فی معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول لتصریح العشاء فی سائر الروایات وعبارة البیهقی تشیر الی الاتفاق علی الاعلال وتاول البعض فی لفظ المغرب تمسک الشافعیة بحدیث الباب علی جواز الاقتداء المذکور وقالوا ان معاذا کان یصلی الفریضة خلف علیه السلام والاعادة فی بنی سلمة فانا نقول لعله کان یصلی خلفه علیه السلام صلوة العشاء ای صلوة علیه السلام ولکنه ما کان یرید به سقاط ما فی الذمة والفریضة بل کان یرید اسقاط ما فی الذمة فی بنی سلمة وفی صورة من یرید اداء صلوة الامام خلفه وما اراد فیها اسقاط الفریضة تکون صلوته نافلة فی المآل وانما عبرت بهذا التعبیر کیلا یخالف لفظ الراوی واما المشهور علی الالسنة من قول ان معاذا کان یتطوع خلفه علیه السلام من اول الامر فنحی لفظ الراوی ولا یقبله عاقل ولهذا عدلت من التعبیر المشهور الی تعبیر الطحاوی ولله در القائل ع والحق قد یعتریه سوء تعبیر ع فالحاصل انا قلنا بعکس ما قالوا وایضا نقول ان الناقل هو جابر بن عبد الله ولم یطلع علی ما نوی معاذ وما افصح معاذ بنیته والوجه الثانی ان تمسککم انما یصح لو کان فعل معاذ بلغ النبی صلی الله علیه وسلم وقرره النبی صلی الله علیه وسلم ونقول انه علیه السلام لما بلغه فعل معاذ انکره کما فی معانی الآثار ص ۲۳۸. ان سلیما شکا الی النبی صلی الله علیه وسلم تطویل قرأة معاذ رضٓ فقال النبی صلی الله علیه وسلم افتان انت یا معاذ اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک الخ ورجال الحدیث ثقات اخرجه احمد فی مسنده مرسلا بسند قوی سندا ومتنا ومر الحافظ علی هذا الحدیث واجاب عنه بتقدیر العبارة بان المراد اما ان تصلی معی فقط واما ان تخفف علی قومک الخ ونقول ان التقدیر خلاف الاصل واقول ان قوله علیه السلام اما ان تصلی معی بدل علی ان معاذا لم یکن یصلی خلفه علیه السلام الصلوة المعهودة ای بنیة استقاط ما فی الذمة ثم رأیت فی عبارة ابی البرکات مجد الدین بن تیمیة قریبا مما قلت هذا والوجه الثالث للجواب ان فعل معاذ هذا انما هو قبل نسخ تکرار الصلوة فی وقت واحد ولیعلم ان نسخ التکرار یستثنی منه ثلث صور لاحادیث اخر احدها من صلی منفردا ثم وجد الجماعة فاراد احراز ثواب الجماعة ثانیتها ان یصلی بالجماعة لیحصل ثواب الجماعة للغیر بعد ان صلی بنفسه بالجماعة مثل فعل علی وابی بکرة ثالثتها انه صلی منفردا فی عهد ائمة الجور ثم ابتلی واضطر الی اعادة ما صلی ثم مر ابن دقیق العید فی عمدة الاحکام علی اجوبة الطحاوی ولما مر علی الجواب الثالث قال لم یذکر الطحاوی ان تکرار الصلوة کان جائزا فی حین ما فانه لم یات بالسند ولما مر الحافظ علی کلام ابن دقیق العید قال انه لم یطلع علی کلام الطحاوی فانه قد اسند قوله واتی بالروایة فی صلوة الخوف ص ۱۸۰. ان اهل العوالی کانوا یصلون مرتین فمنا هم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلوا صلوة الا مرتین الخ لما مر الحافظ علیه یتکلم فی سنده جرحا وتعدیلا اقول ان رجال السند ثقات ومعروفون الا خالد بن ایمن المعافری فانه لیس بمذکور فی کتب الرجال ولکنه لا یضرنا فان قراءة عمرو بن شعیب تلک الروایة علی سعید بن المسیب وتصدیق ابن المسیب الروایة کاف لنا لان سعید بن مسیب لا ریب فی ثقته فان الشافعی یقبل مراسیله وهو من افضل التابعین وقیل الافضل اویس القرنی وقیل زین العابدین ثم اقول ان خالد بن ایمن المعافری هو حفید ام ایمن وابن ایمن ولی فی هذا قرائن منها ان فی مسند احمد رأیا خالد بن عبید المعافری وعلم من الخارج ان عبیدا زوج ام ایمن قبل ان تکحها زید بن حارثة ویقولون ان عبیدا معافری فعلمت ان خالدا فی الطحاوی هو عین خالد فی مسند احمد الا انه نسب فی الطحاوی الی ابیه ای ایمن وفی مسند احمد نسب الی جده عبید فاصل نسبة خالد بن ایمن ابن عبید المعافری وقرائن اخر وهذا کان تبرعا منی لان خالدا لیس بموقوف علیه لمستدلنا بل صدقة سعید ثم عارض الطحاوی الشافعیة بروایة موقوفة عن ابن عمر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین وفی بعض الالفاظ لا تصلوا صلوة مکتوبة فی یوم مرتین اخرجها النسائی وابو داؤد وغیرهما وتاول الشافعیة فیها بان مراده النهی عن التکرار بلا سبب ویکون التکرار بالاختیار کما قال الخطابی اقول ان صلوة معاذ خلفه علیه السلام کانت افضل فای سبب لاعادته صلوته وان قیل کان معاذا قارئهم ولم یکن فی بنی سلمة قاریا فهذا الاحتمال لبعده غایة البعد فان فیهم جابرا وغیره وهل یقول احد انهم کانوا غیر قارئین قدر ما تصح به الصلوة وتاول بعضهم بان مورد النهی انما هو من صلی بالجماعة ثم اعاد هو فی الجماعة ثم اذا یذکر دون هذه المسئلة فیقول البعض ان کانت الجماعة الثانیة ذات فضیلة یعید هو والا فلا والبعض یردد دون فی المسئلة ونقول ان ایة جماعة یکون امامها نبی الله صلی الله علیه وسلم والحق ان دلیلنا ناهض ومعارضة الطحاوی قویة ونقول ان النهی مستحب علی فعل معاذ ایضا وفعل معاذ متقدم فانه قبل غزوة احد لما ان سلیما شکا الی النبی صلی الله علیه وسلم قال معاذ انک منافق قال سلیم ستعلم انی منافق ام مخلص

ف۱ قوله ان یحول الله راسه راس حمار قال الاشراف ان یجعله بلیدا والا فالمسخ غیر جائز فی هذه الامة قال ابن حجر یحتمل ان یکون علی حقیقته فیکون ذلک مسخا خاصا والممتنع المسخ العام کما صرحت به الاحادیث الصحاح وان یکون مجازا عن البلادة ویؤید الاول ما حکی عن بعض المحدثین انه رحل الی دمشق لاخذ الحدیث عن شیخ مشهور بها فقرأ علیه جملة ولکنه کان یجعل بینه وبینه حجابا ولم یر وجهه فلما حانت ملازمته لم یرض حتی رآه فلما رآه کشف له الستر فرای وجهه وجه حمار فقال له احذر یا تنی ان تسبق الامام فانی اخاف ان تصیر فی الحدیث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهی کما تری انتهی ۱۲ ف۲ ای عبد الله القعنبی وابن مبارک وابن وهب ۱۲ ف۳ والترجیح انما هو مفهوم من کتابه لا انه صرح به ۱۲

اصحابنا الشافعی واحمد واسحٰق قالوا اذا اَمَّ الرجلُ القومَ فی المکتوبۃ وقد کان صلّٰھا قبل ذلک ان صلوۃ مَن ائتمّ بہ جائزۃ واحتجوا بحدیث جابر فی قصۃ مُعاذ وھو حدیث صحیح وقد روی من غیر وجہ عن جابر وروی عن ابی الدرداء انہ سُئل عن رجل دخل المسجد والقوم فی صلوۃ العصر فھو یحسب انھا صلوۃ الظھر فائتمّ بہ قال صلوتہ جائزۃ وقد قال قوم من اھل الکوفۃ اذا ائتمّ قوم بامام وھو یصلی العصر وھم یحسبون انھا الظُّھر نصلی بھم واقتدوا بہ فان صلوۃ المقتدی فاسدۃ اذا اختلف نیۃ الامام والمامُوم **باب** ماذکر من الرخصۃ فی السجود علی الثوب فی الحر والبَرد **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد اللہ بن المبارک نا خالد بن عبد الرحمٰن قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبد اللہ المزنی **عن** انس بن مالک قال کُنا اذا صلینا خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالظَّھائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر بن عبد اللہ وابن عباس وقد روی ھذا الحدیث وکیع عن خالد بن عبد الرحمٰن **باب** ماذکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد صلوۃ الصبح حتی تطلع الشمس **حدثنا** قُتیبۃ نا ابو الاحوص عن سماک **عن** جابر بن سمرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الفجر قعد فی مصلاہ حتی تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد اللہ بن معاویۃ الجمحی البصری نا عبد العزیز بن مسلم نا ابو ظلال **عن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی الفجر فی جماعۃ ثم قعد یذکر اللہ حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت لہ کاجر حجۃ وعُمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تامۃ تامۃ تامۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب **وسألتُ** محمد بن اسمٰعیل عن ابی ظلال فقال ھو مقارب الحدیث قال محمدٌ اسمہ ھلال **باب** ماذکر فی الالتفات فی الصلوۃ **حدثنا** محمود ابن غیلان وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن عبد اللہ بن سعید بن ابی ھند عن ثور بن زید عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یلحظ فی الصلوۃ یمینا وشمالا ولا یلوی عُنُقَہ خلف ظھرہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب قد خالف وکیع الفضلَ بن موسٰی فی روایتہ **حدثنا** محمودٌ بن غیلان نا وکیع عن عبد اللہ بن سعید بن ابی ھند **عن** بعض اصحاب عکرمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یلحظ فی الصلوۃ فذکر نحوہ **وفی** الباب عن انس وعائشۃ **حدثنا** سلمۃ بن حاتم البصری ابو حاتم نا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن ابیہ عن علی بن زید عن سعید بن المسیّب **عن** انس قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بُنی ایاک والالتفات فی الصلوۃ فان الالتفات فی الصلوۃ ھلکۃ فان کان لا بد ففی التطوع لا فی فریضۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن **حدثنا** صالح بن عبد اللہ نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیہ عن مسروق **عن** عائشۃ قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الالتفات فی الصلوۃ قال ھو اختلاس یختلسہ الشیطان من صلوۃ الرجل **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب **باب** ماذکر فی الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع **حدثنا** ھشام بن یونس الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاۃ عن ابی اسحاق عن ھُبَیرۃ عن علی وعن عمرو بن مُرّۃ عن ابن ابی لیلی **عن** معاذ بن جبل قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اَتی احدکم الصلوۃ والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعلم احدا اسندہ الا ما رُوی من ھذا الوجہ **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فلیسجد ولا تجزئہ تلک الرکعۃ اذا فاتتہ الرکوع مع الامام واختار عبد اللہ بن المبارک ان یسجد مع الامام وذکر عن بعضھم فقال لعلہ لا یرفع راسہ من تلک السجدۃ حتی یُغفر لہ **باب** ماجاء ان ینتظر الناس الامام وھو قیام عند افتتاح الصلوۃ **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد اللہ بن المبارک نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اُقیمت الصلوۃ فلا تقوموا حتی ترونی خرجت **وفی** الباب عن انس وحدیث انس غیر محفوظ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادۃ حدیث حسن صحیح وقد کرِہ قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان ینتظر الناس الامام وھو قیام وقال بعضھم اذا کان الامام فی المسجد واقیمت الصلوۃ نا یقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوۃ قد قامت الصلوۃ وھو قول ابن المبارک **باب** ماذکر فی الثناء علی اللہ والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم نا ابو بکر بن عیّاش عن عاصم **عن** زر **عن** عبد اللہ قال کنت اُصَلّی والنبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعُمر معہ فلما جلستُ بدأتُ بالثناء علی اللہ ثم الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم دعوتُ لنفسی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سَلْ تُعْطَہ سَلْ تُعْطَہ **وفی** الباب عن فضالۃ بن عُبَید **قال** ابوعیسٰی حدیث عبد اللہ حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم ھذا الحدیث مختصرا **باب** ماذکر فی تطییب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادی نا عامر بن صالح الزُّبَیری نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ببناء المساجد فی الدور وان تُنَظَّف وتُطَیَّب **حدثنا** ھناد نا عبدۃ ووکیع عن ھشام بن عروۃ **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر فذکر نحوہ وھذا اصح من الحدیث

لو جاء اللہ بامر بینا فشد سلیم احدا واستشد وقال معاذ صدق الرجل فدل علی ان فعل معاذ متقدم ثم تخرج الجوابات الثلثۃ الواردۃ المذکورۃ اولا من حدیث ابن عمرو لکنہ مصحب علی فعل معاذ کما یدل تبویب ابی داؤد ص ۸۵ باب اذا صلی فی جماعۃ ثم ادرک جماعۃ یعید ثم ذکر تحتہ حدیث ابن عمر وفعل ابن عمر عن سلیمان قال اتیت ابن عمر علی

قولہ واحتجوا بحدیث جابر الخ اجیب بان الاحتجاج من باب ترک الانکار من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وشروط ذلک مجاز عدمہ یدل علیہ ما رواہ الامام احمد عن سلیم رجل من بنی سلمۃ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان معاذ ابن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنہار فینادی بالصلوۃ فنخرج الیہ فیطول علینا فقال یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فشرع لاحد الامرین الصلوۃ معہ ولا یصلی بقوم ما اوالصلوۃ لقومہ علی وجہ التخفیف ولا یصلی معہ وبھذا انہ یمنعہ من الامامۃ اذا صلی معہ صلم ولا یمنع امامتہ مطلقا بالاتفاق فعلم ان منہ من القرائن کذا ذکر الشیخ ابن الھمام ۱۲ اللمعات قولہ ماذکر فی الالتفات فی الصلوۃ اعلم ان الالتفات علی ثلثۃ اقسام الاولی ان یلتفت بمؤخر عینہ ولا یدیر خدہ وھو جائز بلا کراھۃ وھو الذی نقل عنہ صلی اللہ علیہ وسلم والثانی ان یدیر خدہ بحیث لم یحاذ صدرہ من القبلۃ وھو مکروہ غیر مفسد والثالث ان یلوی عنقہ مع تحویل الصدر وھو حرام مفسد للصلوۃ ۱۲ قولہ اختلاس افتعال من الخلس وھو السلب ای استلاب واخذ بسرعۃ وقولہ یختلسہ ای یحمل علی ھذا الفعل ای یختلسہ من کمال صلوۃ العبد قال المظہر من لفت یمینا وشمالا اولم یحول صدرہ من القبلۃ لم یبطل صلوتہ لکن الشیطان یسلب کمال صلوتہ وان حول بطلت کذا فی المرقاۃ ۱۲ قولہ فلا تقوموا حتی ترونی خرجت قال الشیخ فی اللمعات قال الفقہاء یقومون عند قولہ حی علی الصلوۃ ویحمل ذلک عند حضور الامام یحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج عند ھذا القول وقال الطیبی فیہ دلیل علی جواز تقدیم الاقامۃ علی خروج الامام ثم ینتظر خروجہ وفیہ تامل انتہی کلام الشیخ وقال علی القاری بعد نقل الکلام عن الطیبی ولعلہ فیما اذا کان ھناک علامۃ علی خروجہ کفتح باب او کشف ستارۃ او سماع نعل ۱۲ قولہ سل تعط بصیغۃ المجہول قال المظہر الماء اما لمکث کقولہ تعالی حابیہ واما ضمیر المسئول عنہ لدلالۃ سئل والتکریر للتاکید والتکثیر او سل الدنیا والاخرۃ فانہ تعطاھما کذا فی المرقاۃ ۱۲ قولہ ببناء المساجد فی الدور جمع دار المراد بھا ھنا المحلات والقبائل وھنا فی غیر صورۃ الضرار فانہ یمنع قال الشیخ فی اللمعات وفی المرقاۃ روایت ابن حجر ذکر الدار المراد بہ ھنا المحلات وحکمۃ امرہ لاھل کل محلۃ ببناء مسجد فیھا انہ قد یتعذر او یشق علی اھل محلۃ الذھاب الی الاخری فیحرمون اجر المسجد وفضل اقامۃ الجماعۃ فامروا بذلک لیتیسر لاھل کل محلۃ العبادۃ فی مسجدھم من غیر مشقۃ یلحقھم ۱۲ قولہ وان یتنظف ای بازالۃ النتن والعذرات والتراب ویطیب بالرش او العطر قالہ علی القاری وفی اللمعات ان یتنظف ویطیب بالیاء التحتانیۃ وقد یضبط بالتاء الفوقانیۃ باعتبار المساجد انتہی ۱۲

قوت المغتذی

(نا احمد بن محمد) وھو موسی المروزی السماء کاتب ابن مردویۃ وسکت عن بیانہ لانہ مشھور بالروایۃ عن ابن المبارک (بالظھائر) کمدائن جمعا وفرد المواجر (یلحظ) بفتح حاء فنقط ظاء مثال ینظر لطرف عین یلی صدغا

الاول **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن **هشام بن عروۃ عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر فذکر نحوہ وقال سفیان ببناء المساجد فی الدور یعنی القبائل **باب ما جاء** ان صلوۃ اللیل والنہار مثنی مثنی **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مہدی نا **شعبۃ** عن یعلی بن عطاء عن علی الازدی **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی **قال** الوعیسیٰ اختلف اصحاب شعبۃ فی حدیث ابن عمر فرفعہ بعضہم ووقفہ بعضہم **وروی** عن عبد اللہ العمری عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا والصحیح ما روی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال صلوۃ اللیل مثنی مثنی وروی الثقات عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیہ صلوۃ النہار وقد روی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انہ کان یصلی باللیل مثنی مثنی وبالنہار اربعا وقد اختلف اہل العلم فی ذلک فرأی بعضہم ان صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی وھو قول الشافعی واحمد **وقال** بعضہم صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ورأوا صلوٰۃ التطوع بالنہار اربعا مثل اربع قبل الظہر وغیرھا من صلوۃ التطوع وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق **باب** کیف کان یتطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنہار **حدثنا** محمود بن غیلان نا وھب بن جریر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق **عن** عاصم بن ضمرۃ قال سالنا علیا عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من النہار فقال انکم لا تطیقون ذلک فقلنا من اطاق ذلک منا فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کانت الشمس من ھھنا کھیئتھا من ھھنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من ھھنا کھیئتھا من ھھنا عند الظہر صلی اربعا ویصلی قبل الظہر اربعا وبعدھا رکعتین وقبل العصر اربعا یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملئکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعھم من المؤمنین والمسلمین **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق **عن** عاصم بن ضمرۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **قال** الوعیسیٰ ھذا حدیث حسن **وقال** اسحٰق بن ابراھیم لحسن شیء روی فی تطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنہار ھذا وروی عن ابن المبارک انہ کان یضعف ھذا الحدیث وانما ضعفہ عندنا واللہ اعلم لانہ لا یروی مثل ھذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من ھذا الوجہ عن عاصم بن ضمرۃ عن علی وعاصم بن ضمرۃ ھو ثقۃ عند بعض اھل الحدیث قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید القطان قال سفیان کنا نعرف فضل حدیث عاصم بن ضمرۃ علی حدیث الحارث **باب** کراھیۃ الصلوٰۃ فی بیت فیہ النساء **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا خالد بن الحارث عن اشعث وھو ابن عبد الملک عن محمد بن سیرین عن عبد اللہ بن شقیق **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی فی لحف نسائہ **قال** الوعیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی فی ذلک رخصۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما یجوز من المشی والعمل فی صلوۃ التطوع **حدثنا** ابو سلمۃ یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزھری عن عروۃ **عن** عائشۃ قالت جئت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی البیت والباب علیہ مغلق فمشی حتی فتح لی ثم رجع الی مکانہ ووصفت الباب فی القبلۃ **قال** الوعیسیٰ ھذا حدیث حسن غریب **باب** ما ذکر فی قراءۃ سورتین فی رکعۃ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد قال انبأنا شعبۃ **عن** الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد اللہ عن ھذا الحرف غیر اسن او یاسن قال کل القرآن قرأت غیر ھذا قال نعم قال ان قوما یقرؤنہ ینثرونہ نثر الدقل لا یجاوز تراقیھم انی لاعرف النظائر التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بینھن قال فاملا علقمۃ فسالہ فقال عشرون سورۃ من المفصل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بین کل سورتین

البلاط ویم یصلون فقلت الا تصلی معھم قال قد صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوۃ فی یوم الخ وکلک تبویب النسائی ص ۱۱۵ اسقوط الصلوۃ عمن صلی مع الامام فی المسجد جماعۃ ثم ذکر تحتہ حدیث ابن عمر رض ثم اورد علی جوابنا الاول بان فی سنن الدارقطنی والبیہقی وروایۃ الشافعی زیادۃ ھی لہ تطوع ولہم فریضۃ الخ فی روایۃ جابر اقول نقل ابو البرکات ابن تیمیۃ عن احمد کما فی العمدۃ وعن ابن الجوزی وابن العربی عن احمد بن حنبل اخشی ان لا تکون ھذہ الزیادۃ محفوظۃ الخ ای لعلھا من ادراج الراوی و بعض الحفاظ الآخرین ایضا اعلوہا واقول ان ھذہ الزیادۃ انما ھی من ابن جریج عن ابن دینار ولا یذکر ھا غیر ابن جریج وتدل علیہ فتیا ابن جریج واقول ایضا فی مختصر المزنی ومسند الشافعی قال المزنی والاسم صاحب النسخۃ ان ھذہ الزیادۃ وجدتہا عن ابن جریج عن ابن دینار ولم تکن ھذہ عندی فدل قولہ ان ھذہ الزیادۃ لیست فی روایۃ الشافعی فکیف یقولون انہا فی روایۃ الشافعی ثم نتنزل ونقول ان معنی ھذہ الزیادۃ انہا لتطوع ای خصلۃ ھذہ لتطوع ولتطوع نفسہ لا ان کانت صلوۃ تطوعا سیما اذا کان فی لفظ الدارقطنی وھی لہ نافلۃ ای مجانا لا التطوع وقد لطلیق لفظ انہا نافلۃ علی الفریضۃ کما قلت فی اول الکتاب فی بحث صلوۃ الئمۃ الجور ثم لی جواب آخر کنت استخرجتہ ثم رأیت لبدیعۃ فی شرح ابی بکر بن العربی علی الترمذی لبعض ما قلت وصورۃ الجواب ان معاذا لم یکن یصلی بالقوم صلوۃ خلفہ علیہ السلام فی ذلک الیوم فی ذلک الوقت بل فی یوم آخر ولا لفظ یدل علی انہ یصلی بہم صلوۃ خلف علیہ السلام فی ذلک الیوم والوقت الا مانی البخاری او غیرہ ویصلی بہم تلک الصلوۃ الخ ومرادہ عندی ان التشبیہ انما ہو فی الاطالۃ وکان یتعلم منہ علیہ السلام تطویل القراءۃ فی یوم ثم یجربہ علی من یقتدیہ فی یوم آخر ونظیر التشبیہ فی الاطالۃ مامر فی الترمذی فی خطبۃ الاستسقاء ولم یخطب خطبتکم ہذہ الخ ای مطولۃ واما مافی ابی داؤد ص ۱۵ عن جابر الخ فاخیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الصلوۃ وقال مرۃ العشاء فصلی معاذ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاء یؤم قومہ فقرأ البقرۃ الخ فمراده انہ تعلم اتاخیر عنہ علیہ السلام لیوم ثم اجزہ علی قومہ فی یوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددۃ فان فی البخاری ص ۹۸ روایۃ تطویل معاذ صلوۃ الصبح ومر علیہا الحافظ وقال قیل انہ معاذ والحق

ﷺ قولہ قال بعضہم صلوۃ اللیل مثنی مثنی ۱۲ رأوا صلوۃ التطوع بالنہار اربعا ہذا ہو الافضل عند ابی یوسف ومحمد رحمہما اللہ تعالیٰ لما روی عبید اللہ اعتبارا بالمتراویح وعند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فیہا اربع اربع لما روتہ عائشۃ رض انہ علیہ السلام کان یصلی بعد العشاء اربعا وکان صلی اللہ علیہ وسلم یواظب علی الاربع فی القضی ولانہ ادوم تحریمۃ فیکون اکثر مشقۃ واتزید فضیلۃ ذکرہ صاحب الہدایۃ وتمام مر سابقا فی باب ما جاء ان صلوۃ اللیل مثنی مثنی ۱۲ ﷺ قولہ لا تطیقون ذلک ای الدوام والمواظبۃ وعلم وقتہا شد صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ﷺ قولہ اذا کانت الشمس الی مرتفعۃ قولہ من ہھنا ای من المشرق کہیئتہا من ہھنا ای المغرب عند العصر صلی رکعتین وہی صلوۃ الاشراق ۱۲ ﷺ قولہ ووصفت الباب فی القبلۃ ای بینت ان الباب کان فی القبلۃ قال الاشراف ہذا قطع وہم من ترجم ان ہذا یفصل بستلزم ترک القبلۃ قال ابن الملک مشیہ علیہ السلام وفتحہ الباب ثم رجوعہ الی مصلاہ یدل علی ان الافعال الکثیرۃ اذا تتوالی لا تبطل الصلوۃ والیہ ذہب بعضہم انتہی وہو لیس بمعتمد فی المذہب وقال ابن حجر وقد ابن المقری فی الاصول ان وقائع الاحوال الفعلیۃ اذا تطرق الیہا سقط بہ الاستدلال وہہنا تطرق الیہا احتمال انہ مشی غیر متوال علی ان فی سندہ محمد ضعیف ۱۲ مرقاۃ ﷺ قولہ نثر الدقل ای کما یتساقط الرطب و الیابس من العذق اذا ہز قولہ یجاوز تراقیہم جمع ترقوۃ وہی العظم بین ثغرۃ النحر والعاتق وسمی ترقوتان من الجانبین ای لا یرفعہا الیہ ولا یقبلہا فکانہا لم تتجاوز لہم کذا فی المجمع ۱۲ ﷺ قولہ النظائر جمع نظیرۃ وہی المثل والشبیہ فی الاشکال ای المتماثلۃ فی المعانی والمواعظ والحکم والقصص لانی عدد الآتی وہو المراد بالتقریب کما فی المجمع البحار ﷺ قولہ یقرن بینہن ای یجمع بین سورتین منہا فی رکعۃ علی تالیف ابن مسعود فانہ جمع القرآن علی نسق غیر ما جمع زید وہی الرحمٰن والنجم فی رکعۃ واقتربت والحاقۃ فی رکعۃ والطور والذاریات فی رکعۃ واذا وقعت ونون فی رکعۃ وسال سائل والنازعات فی رکعۃ وویل للمطففین وعبس فی رکعۃ والمدثر والمزمل فی رکعۃ وہل اتی ولا اقسم بیوم القیامۃ فی رکعۃ وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعۃ والدخان واذا الشمس فی رکعۃ کذا فی المجمع البحار ورواہ ابو داؤد فی سننہ وقال ہذا تالیف ابن مسعود ۱۲

قوت المغتذی

(فی الدور یعنی القبائل) قال حق فسر ابن عیینۃ بالقبائل کقولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم خیر دور الانصار الخ ای قبائل الانصار (یفصل بین کل رکعۃ بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعہم من المؤمنین المسلمین) قال حق عمل بعضہم بہذا علی ان المراد بالفصل بالتسلیم التشہد الذی فیہ السلام علی النبی وعلی عباد اللہ الصالحین قال الحق ابن مردویہ اذ کان یری صلوۃ النہار اربعا قال وفیہا اول علیہ الجمعۃ (فی لحف نسائہ) بلام فحاء ففاء کشدت جمع لحاف ککتاب وہو ملحفۃ لباس فوق سائر لباس من کدثار البرد قالہ بالحکم (ذو الدقل) بدال فقاف فلام کسبب ارداء بہ التمر ؛

فی کل رکعۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر فی فضل المشی الی المسجد ما یکتب لہ من الاجر فی خطاہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود قال انبأنا شعبۃ عن الاعمش سمع ذکوان **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰۃ لا یخرجہ او قال لا ینھزہ الا ایاھا لم یخط خطوۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ او حط عنہ بھا خطیئۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر فی الصلوٰۃ بعد المغرب انہ فی البیت افضل **حدثنا** محمد بن بشار نا ابراھیم بن ابی الوزیر نا محمد بن موسٰی عن سعد بن اسحٰق بن کعب ابن عجرۃ عن ابیہ **عن** جدہ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد بنی عبد الاشھل المغرب فقام ناس یتنفلون فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیکم بھذہ الصلوٰۃ فی البیوت **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ والصحیح ما روی عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب فی بیتہ **وقد** روی عن حذیفۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب فما زال یصلی فی المسجد حتی صلی العشاء الاخرۃ **نفی** ھذا الحدیث دلالۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الرکعتین بعد المغرب فی المسجد **باب** فی الاغتسال عند ما یسلم الرجل **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا سفیان عن الاغر الصباح عن خلیفۃ بن حصین **عن** قیس بن عاصم اذا اسلم فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل ویغتسل بماء وسدر **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ والعمل علیہ عند اھل العلم یستحبون للرجل اذا اسلم ان یغتسل ویغسل ثیابہ **باب** ذکر من التسمیۃ فی دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حمید الرازی نا الحکم بن بشیر بن سلمان نا خلاد الصفار عن الحکم بن عبد اللہ التغری عن ابی اسحٰق عن ابی جحیفۃ **عن** علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستر ما بین اعین الجن وعورات بنی ادم اذا دخل احدھم الخلاء ان یقول بسم اللہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ واسنادہ لیس بذاک وقد روی عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئ فی ھذا **باب** ذکر من سیماء ھذہ الامۃ من اثار السجود والطھور یوم القیمۃ **حدثنا** ابوالولید الدمشقی نا الولید بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرنی یزید بن خمیر **عن** عبد اللہ بن بسر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امتی یوم القیمۃ غرا من السجود محجلون من الوضوء **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ من حدیث عبد اللہ بن بسر **باب** یستحب من التیمن فی الطھور **حدثنا** ھناد نا ابوالاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیہ عن مسروق **عن** عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب التیمن فی طھورہ اذا تطھر وفی ترجلہ اذا ترجل وفی انتعالہ اذا انتعل وابوالشعثاء اسمہ سلیم بن اسود المحاربی **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** قدر ما یجزئ من الماء فی الوضوء **حدثنا** ھناد نا وکیع عن شریک عن عبد اللہ بن عیسٰی عن ابن جبر **عن** انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یجزئ فی الوضوء رطلان من ماء **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث شریک علی ھذا اللفظ **وروی** شعبۃ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جبر عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ بالمکوک ویغتسل بخمسۃ مکاکی **باب** ذکر فی نضح بول الغلام الرضیع **حدثنا** ھناد نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیہ **عن** علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی بول الغلام الرضیع ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ قال قتادۃ وھذا ما لم یطعما فاذا طعما غسلا جمیعا **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن رفع ھشام الدستوائی ھذا الحدیث عن قتادۃ ووقفہ سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ ولم یرفعہ **باب** ذکر فی الرخصۃ للجنب فی الاکل والنوم اذا توضأ **حدثنا** ھناد نا قبیصۃ عن حماد بن سلمۃ عن عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر **عن** عمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للجنب اذا اراد ان یاکل او ینام ان یتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر فی فضل الصلوٰۃ **حدثنا** عبد اللہ بن ابی زیاد نا عبید اللہ بن موسٰی نا غالب ابو بشر عن ایوب بن عائذ الطائی عن قیس بن مسلم عن طارق بن شھاب **عن** کعب بن عجرۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعیذک باللہ یا کعب بن عجرۃ من امراء یکون من بعدی فمن غشی ابوابھم فصدقھم فی کذبھم واعانھم علی ظلمھم فلیس منی ولست منہ ولا یرد علی الحوض ومن غشی ابوابھم او لم یغشھم ولم یصدقھم فی کذبھم ولم یعنھم علی ظلمھم فھو منی وانا منہ وسیرد علی الحوض یا کعب بن عجرۃ الصلوٰۃ برھان والصوم جنۃ حصینۃ والصدقۃ تطفی الخطیئۃ کما یطفی الماء النار یا کعب بن عجرۃ انہ لا یربو لحم نبت من سحت الا کانت النار اولی بہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وسالت محمدا

انہ ابی بن کعب لان الواقعۃ واقعۃ قبا وامام قبا کان ابی اقول ان الروایۃ التی تمسک بھا الحافظ انہ ابی بن کعب فی سند عیسٰی بن جاریۃ وضعفہ اکثر المحدثین وعند کل روایۃ صریحۃ فی ان معاذا کان امام قبا ایضا فی وقت ما واقول انہ لم یثبت فی روایۃ من الروایات ان معاذا صلی الفجر خلفہ علیہ السلام ثم اتی بنی سلمۃ او قبا فاذا لم یثبت فنقول انہ لا یصلی بھم الصلوٰۃ التی صلاھا خلفہ علیہ السلام فی ذلک الیوم والوقت واللہ اعلم بالصواب **قولہ** فان صلوٰۃ المقتدی فاسدۃ الخ اخرج بعض الاحناف علی الفساد بروایۃ

قولہ سیماء بالمد والقصر ای علامۃ مخصوصۃ ۱۲ **قولہ** غرا جمع اغر غرۃ ھی بیاض الوجہ **قولہ** محجلون من التحجیل ای بیض مواضع الوضوء من الیدین والرجلین من اجل الوضوء وکذا الوجہ ۱۲ **قولہ** التیمن والابتداء فی الافعال بالید الیمنی والجانب الایمن ۱۲ درمختار **قولہ** ترجل الشعر والترجل تسریح الشعر وتنظیفہ وتحسینہ ۱۲ مجمع البحار **قولہ** بالمکوک اراد بالمکوک المد وقیل الصاع والاول اشبہ والمکاکی جمع المکاکیک ابدل الیاء من الکاف الاخیرۃ ۱۲ مجمع **قولہ** ینضح ای یغسل غسلا خفیفا والنضح بمعنی الغسل کثیر معروف والفارق بین بول الصبی والصبیۃ ان بولھا لبیب استیلاء الرطوبۃ والبرد علی مزاجھا یکون اغلظ واتن ولیس ذلک ان بولہ لیس بنجس بل للتخفیف ۱۲ مجمع البحار **قولہ** فمن غشی ابوابھم یقال غشی الشیٔ اذا اتاہ وھو کنایۃ عن قربھم ومصاحبتھم والورود علی ابوابھم ۱۲ **قولہ** فلیس منی ای لیس علی سنتی وطریقی وکان سفیان الثوری یکرہ ھذا التاویل ویحمل علی ظاھرہ لیکون ابلغ فی الزجر ۱۲ تقریر **قولہ** لا یربو اے لا یرتفع ولا یزید ربا المال یربو اذا ازداد کذا فی المجمع ۱۲ **قولہ** من سحت السحت بالضم الحرام ۱۲

نعم قد ثبت الخ

عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًّا **وقال** محمد شنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا **باب** منه **حدثنا** موسى ابن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر **قال** سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم وادّوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال

انما جعل الامام ليؤتم به الخ اقول لا يحتج بهذا فان مراده ان الامام امام في اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه اتم **باب** ماجاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد. وقال الشافعي لا تصح الصلوة والسجدة على الثوب الذي ليس المصلي وقال ابوحنيفة تصح الصلوة على الثوب الملبوس له وظاهر حديث الباب لابي حنيفة **باب** ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح واما فعله عليه السلام فنادر ويستحب للامام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الامام زيادة تاكيد لما في مسلم ص ۲۸۸ عن معاوية رضي الله عنه امرنا ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج الى آخره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ هل هذا الفعل الا نادر وعبره الراوي لطريق العادة والاستمرار. **قوله** كاجر حجة وعمرة الخ التشبيه يمكن ان يكون في الحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان ان هذا المصلي احرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثاني واقول ان حديث الباب يفيد بظاهره ان تقديم الحج على العمرة ايضا شاكلة العبادة وان كان مفردا لا قارنا او متمتعا خلاف ما قال ابن قيم في الزاد ان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ماذكر من الالتفات في الصلوة من اللفتة اي بلي العنق ويجوز النظر بالعين عندنا ويكره بلي العنق وما بلي الصدر فمفسد للصلوة والمذكور في الحديث هو النظر بلي العنق **قوله** ففي التطوع الخ دل الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فرقا وكك في الفقه فان النافلة جائزة جالسا والفريضة اي اختلاس الخ يريد ان تكون الصلوة مقطوعة بعض الاعضاء لما في سنن ابي داؤد ص ۱۵۱. ان البعض يرجع لبعض الصلوة وبعضهم يربعها وبعضهم ينصفها وبكذا. **باب** ماجاء في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع. مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور وقال ابوهريرة ان مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انحناء الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما في موطا مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الامام وفيه كلام مع البخاري في مذهب ابي هريرة رض وللجمهور حديث ابي داؤد ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك السجود لا يعتد بها شيئا وتكلم فيه البخاري من قبل يحيى وللجمهور ايضا ما في المطالب العالية اي اطراف ابن حجر نقلا من مسند مسدد ان مدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة وصححه الحافظ مرفوعا والحديث قولي فلا يضرنا كلام البخاري في جزء القراءة في الحديث السابق ولنا آثار كثيرة واجملها ما روى النسائي ان القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع كما في الفتح وقال الشوكاني لا دليل للجمهور على هذه المسئلة وبالغ في نيل الاوطار ثم رجع في فتاواه الى قول الجمهور. **باب** ماجاء في تطييب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التجمر من عهده عليه السلام وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد اي كنسه فان امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت فدفنها الصحابة في ليلتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها فقالوا ماتت فدفنا ها فقال لم ما اخبرتمونا قالوا استكرسنا اليقاظك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وكك ثبت التطييب لما في الروايات ان رجلا برزق في المسجد فاستكره النبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجل بخلوق فمس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخلوق على الموضع الذي برزق فيه الرجل وكك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر رضي الله عنه **قوله** وفي الدور الخ الدار الحارة مثل دار بني فزعة ودار بني عبد الدار والدار في اللغة ما يقال لمرابع خانه ويقال الدار وان هدم وبقي آثاره بخلاف البيت كما قيل **شعر** الدار دار وان زالت عوالمها والبيت ليس ببيت لا بعد تهدم. **باب** ماجاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى. قد استقصيت المذاهب اولا والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبي ابي حنيفة واعلم ان الكلام في هذا طويل لا يمكن احصاره هنا حديث صلوة الليل تثنى مثنى مرفوعا فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند واما حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا فاعله جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية وجه الاعلال ان في تتمة الحديث فاذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى فالمذكور في التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون في الاول ايضا ذكر حال صلوة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور في الاول الامران واخذ احدهما في آخر الحديث والكلام في اعلال لفظ النهار في المرفوع اطول فلا اذكره لاشدة قائل قد اعله النسائي في الصغرى وقال انه خطاء واعله ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قائل بمثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الازدي عن ابن عمر اي رواية الباب فقال ابن معين من علي الازدي البارقي حتى اقبله وانا ترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا اربعا واعلاه اي حديث صلوة النهار مثنى مثنى احمد بن حنبل كما في فتاوى ابن تيمية ان احمد اعله في الآخرة الخ فلعله ما اعله اولا كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الخ وكك اعله الاكثرون واما البخاري فصحح نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن الفارس انه صححه البخاري وفي السنن الكبرى عن البخاري قال روى سعيد بن ان ابن عمر كان لا يصلي اربعا بالنهار بتسليمة واحدة فاذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على علمه فاقول ان عمل ابن عمر رض قد صح اربعا بالنهار باسانيد قوية منها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر ومنها ما في الطحاوي واما ما رواه البخاري فليس الا بسند واحد فلا يمكن انكار عمله اربعا بالنهار فانه صححه ابن تيمية ايضا فالترجيح في اعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور ثم روى الزيلعي صلوة الليل والنهار مثنى مثنى في التخريج عن ابي هريرة مرفوعا ورجال السند ثقات ومر عليه الحافظ في الدراية وتردد في انه عن ابن عمر ام لا فوهم الراوي في ذكر ابي هريرة او مروي عن ابي هريرة فصاعدا متردد انه ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا ولكن في سنده عامر بن خداش ولم احد توحيته وظني انه ليس بصحيح. ثم قال الزرقاني ان في عمل ابن عمر اربعا بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون بتسليمتين اقول فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل واربع عمله بالنهار وايضا في الطحاوي تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل الزرقاني فالحاصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا على ابن عمر فلاريب في صحته **باب** كراهية الصلوة في لحف النساء. اي في ثيابهن لان في ثيابهن احتمال النلوث فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف ارباب الفتوى وكك لا يعتبرها ارباب المتون كما في مسئلة الدجاجة المحللة **باب** ماجاء في المشي والعمل في صلوة التطوع. في البحر الرائق ان خلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل ولا اعلم اي فارق بين الغلق والفتح واما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية الى انه عليه السلام ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخطوات فلا تحصر في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب اهل المذهبين. **باب** ماذكر في قراءة سورتين في ركعة. يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شئ كما في الطحاوي واما ما في الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوي. **قوله** السور النظائر الخ اي المتساوية في الطول والقصر. **قوله** من المفصل الخ سورتان من عشرين سورة قليلة من المفصل ولعل عمل الراوي بالتغليب والسور المقروة لعليه السلام مذكورة في رواية ابي داؤد. **قوله** يقرن بين كل سورتين في ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرماني ان هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة فان صلوته عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة اقول قد ثبت صلوته عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها في الصحيحين ايضا. **باب** ماذكر من فضل الصلوة بعد المغرب في البيت عرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه وقد اخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحا والاولى اداء السنن في البيت كما في الدراية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم سنن المغرب في المسجد الا في واقعة او واقعتين في غير المسجد النبوي. **قوله** ما زال يصلي في المسجد الخ ظاهره انه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد وعلى هذا يدل ما اخرجه الترمذي ص ۲۱۹ عن حذيفة رضي الله عنه ومشى الترمذي على ظاهره وعندي رواية تدل على انه عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والله اعلم **باب** ماجاء في الاغتسال عند ما يسلم الرجل. اغتساله هذا يكون بعد اسلامه وهذا الغسل واجب ان كان جنبا والا فمستحب والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام. **باب** ماذكر من سيماهم الامة من اثار السجود والطهور يوم القيامة. قيل ان الوضوء لم يكن في الامم السابقة وقيل كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الامة المرحومة والمختار القول الثاني فان التوضي في الامم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستفيضة ولا يخفى ان الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لانه حلية ظاهرة فلا يعرفون الا بما هو الظاهر فالخصائص المعرفة فيه ولا اختصاص بل الغرض الخصائص المعرفة فيه **قوله** محجلين الخ من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف وفي الحديث على ان الغرة بسبب السجود وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء **باب** ماجاء من ما يجزي من الماء في الوضوء قدر المحتاج ليقدر الضرورة. **قوله** يتوضا من المكوك الخ المكوك في اللغة ليس بمساوي للمد واتفق المحدثون على ان المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الاخر. **قوله** الحديث غريب الخ الرجال كلهم ثقات الا ان في حفظ شريك شيئا وهو من رواة مسلم وصحيح البخاري رواية في خارج الصحيح في باب ابراد الظهر **باب** ماذكر من فضل الصلوة. **قوله** فليس مني جلست منه هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصالية نحو انت مني بمنزلة هارون من موسى واقول لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر وفي مسلم انك لا تدري ما احدثوا بعدك الخ فيؤيد ما قلت. وقال مولانا محمد قاسم انا نوتي ان مصداق حديث مسلم الخوارج وقيل ان مصداقهم المرتدون في عهد ابي بكر الصديق وقال الغزالي ان الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم واقول ان للاعمال تماثيل في المحشر كما في حديث الباب الصوم جنة وفي مسند احمد ان الرجل يحفظ القرآن في القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار اقول ان الجنة تكون في اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تاتي من جانب القدم والصلوة من جانب اليمين وكك في الاحاديث ان سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما ادعيت ويستنبط من الاحاديث ان الحوض الكوثر بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام وفي الحديث الذي منبري على الحوض ورواية في الجنة الخ تشهد هذا المذكور وفي الحديث الصحيح بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة اقوال كثيرة في الشرح والمختار ههنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لان هذه القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان في الاحاديث يكون الوعيد بالنار على الذنوب والوعد بالجنة على الحسنات مثل حديث الباب بغير بلا شرط وقيد وتاول فيه المتاولون بان المراد بالوعيد يكون المستحل او المصر على الفعل فيجب في مثل هذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها

۲

عه هكذا في النسخة الموجودة عندي للسنن الكبرى فانا ليس فيما مضاف اليه لاين الى سعيد بن بل فيما بياض ۱۲ ؛

سمعت وانا ابن ثلثین سنة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح اخر ابواب الصلوٰة **ابواب الزکوٰة** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
باب ماجاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی منع الزکوٰة من التشدید **حدثنا** هناد بن السری نا ابو معاویة عن الاعمش عن مَعْرُور
بن سوید **عن** ابی ذر قال جئت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی ظل الکعبة قال فرانی مقبلا فقال هم الاخسرون
ورب الکعبة یوم القیٰمة قال فقلت مالی لعلّه انزل فی شئ قال قلت من هم فِدَاكَ اَبِیْ وَاُمِّیْ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
هم الاکثرون الا من قال هکذا وهکذا وهکذا فحثی بین یدیه وعن یمینه وعن شماله ثم قال والذی نفسی بیده لا یموت رجل فیدع
ابلا او بقرا لم یؤدّ زکوٰتها الا جاءته یوم القیٰمة اعظم ما کانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها کلما نفدت اُخراها عادت علیه
اُولاها حتی یقضی بین الناس **وفی** الباب عن ابی هریرة مثله وعن علی بن ابی طالب قال لُعن مانع الصدقة وقبیصة بن هلب عن ابیه و
جابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ذر حدیث حسن صحیح واسم ابی ذر جُندب بن السکن ویقال ابن جُنادة **حدثنا**
عبد الله بن منیر عن عبید الله بن موسٰی عن سفیان الثوری عن حکیم بن الدَّیلَم **عن** الضحّاک بن مزاحم قال الاکثرون اصحاب عشرة
الاف **باب** جاء اذا اَدَّیْتَ الزکوٰة فقد قضیت ما علیك **حدثنا** عمر بن حفص الشیبانی نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث
عن مدرج عن ابن حُجَیْرَة **عن** ابی هُرَیْرَة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اَدَّیْتَ زکوٰة مالك فقد قضیت ما علیك **قال** ابوعیسٰی
هذا حدیث حسن غریب قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه انه ذکر الزکوٰة فقال رجل یا رسول الله هل علیّ غیرها فقال لا الا
ان تطوّع وابن حُجَیْرَة هو عبد الرحمٰن بن حُجَیْرَة البصری **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل ثنا علی بن عبد الحمید الکوفی نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت
عن انس قال کنا نتمنّی ان یبتدی الاعرابی العاقل فیسال النبی صلی الله علیه وسلم ونحن عنده فبینا نحن کذلك اذ اَتاه اعرابی فجثی بین
یدی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبی صلی الله علیه وسلم
نعم قال فبالذی رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال الله ارسلك فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فان رسولك زعم
لنا انك تزعم ان علینا خمس صلوٰت فی الیوم واللیلة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فبالذی ارسلك آلله امرك بهذا قال
نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علینا صوم شهر فی السنة فقال النبی صلی الله علیه وسلم صدق قال فبالذی ارسلك آلله امرك
بهذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علینا فی اموالنا الزکوٰة فقال النبی صلی الله علیه وسلم
صَدَق قال فبالذی ارسلك آلله اَمَرَكَ بهذا قال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علینا الحج الی
بیت الله من استطاع الیه سبیلا فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فبالذی ارسلك الله اَمَرَكَ بهذا قال نعم فقال والذی بَعَثَكَ
بالحق لا ادع منهن شیئا ولا اجاوزهن ثم ولّی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان صدق الاعرابی دخل الجنّة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث
حسن غریب من هذا الوجه وقد روی من غیر هذا الوجه عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم سمعت محمد بن اسمٰعیل یقول قال بعض اهل الحدیث
فقه هذا الحدیث ان القراءة علی العالم والعرض علیه جائز مثل اسماع واحتج بان الاعرابی عرض علی النبی صلی الله علیه وسلم فاَقَرّ به النبی صلی
الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی زکوٰة الذهب والورق **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا ابو عَوَانة عن ابی اسحاق عن عاصم بن
ضمرة **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن صدقة الخیل والرقیق فهاتوا صدقة الرقة من کل اربعین درهما

بظاهرها غیر مستقیمة المراد وتاول فیه المتاولون ومرادهم علی ظواهرها واقول ان الاصل ان المذکور فی الاحادیث فی علم التشریع المفردات مثل المتذکرات فی کتب الطب اما فی المحشر فیرکب المفردات و
یوخذ الحکم الخارج من الاجتماع مثل القرابادین فی الطب فعلی هذا من ذکر خواص شئ واحد فی التذکرة فتحذف خاصة فلك شئ فی موضع من المواضع لسبب نفع لا یقول احد ان هذا القائل الذی
ذکر خاصة ذلك الشئ کاذب فان تخلف الاثر انما کان لسبب نفع وذکر الموانع فی التذکرة لیس موضوع التذکرة وذلك المذکور فی التشریع لیس الاحکم المفردات ولا یتعرض الی الموانع واما
القرابادین فتکون فی المحشر فاذن لا یاتی بما تاول المتاولون بل یعمل علی الظاهر **قوله** الصلوٰة برهان الخ ای حجة فان الایمان امر قلبی مستور لا یمکن الاطلاع علیه الا بالانقیاد الظاهری **قوله**
الصدقة الخ فی الحدیث الصحیح ان البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد الی السماء فتدفعه زعان الی قیام القیامة **قوله** نبت من سحت الخ السحت الحلق ویطلق فی الشریعة علی المال
الحرام لانه یحلق الدین **باب** منه **قوله** اطیعوا اذا امرکم الخ قیل ان المراد من آیة واولی الامر منکم الخ العلماء المسلمین وقال البیضاوی لا یصح هذا فان العلماء لیس لهم حکم مستقل فانهم ناقلو امر الله
وامر الرسول وقال ان المراد بهم حکام المسلمین المسلمون وفی کتب الشافعیة والحنفیة ان الحاکم المسلم اذا امر بامر مباح یصیر ذلك الامر واجبا وقیل یشترط فی هذا ان یکون فی الامر مصلحة وفی حاشیة الاشباه
للنحوی اذا انتشر عرض البیضة او الطاعون فامر الحاکم رعیته بالصوم صار الصوم علیهم واجبا وفی اثر عن ابن مسعود اخرجه الحافظ فی تلخیص الجبیر ان اولی الامر فی الآیة هم العلماء اقول لعل مراده انه ینبغی
ان یکون الامر علماء فلا یخالف هذا ما قال البیضاوی واما الرازی فقال فی التفسیر الکبیر واطنب کلامه وحاصله ان آیة اطیعوا الله واطیعوا الرسول ۴ جزئیة وفیها ذکر الاصول الاربعة
کتاب الله والسنة والاجماع والقیاس واما الاجماع ففی اولی الامرای اهل الحل والعقد واما القیاس ففی آیة فان تنازعتم فردوه الخ فان هذا قیاس ویجب فی القیاس ان یکون العلة
من الکتاب او السنة. والله اعلم. (**ابواب الزکوٰة**) فی الدر المختار ان وجوب الزکوٰة فی السنة الثانیة قبل وجوب صوم رمضان وقال ان وجوب

۴ الآیة ان الآیة ۴

---

۱ **قوله** ابواب الزکوٰة وهی فرضت فی السنة الثانیة قبل فرض رمضان ۱۲ درمختار
۲ **قوله** نقلت مالی ای ما حالی لعلی اصبت ذنبا او اتکبت معصیة ۱۲ تقریر
۳ **قوله** اعظم ما کانت واسمنه ای علی اعظم هیئة کانت واسمن واتم لیزداد تعذیبا ۱۲
۴ **قوله** هذا التفسیر من الضحاك لحدیث آخر هو قوله صلی الله علیه وآله وسلم من قرأ الف آیة کتب من المکثرین المقنطرین وفسر المکثرین باصحاب عشرة الآلاف درهم واورد الترمذی هذا التفسیر هنا لمناسبة متعیفة ۱۲ تقریر
۵ **قوله** فجثی من یدی النبی ای جلس علی اطراف اصابع رجلیه اصب القدمین ۱۲ حاشیة سیوطی علی مسلم
۶ **قوله** فبالذی الخ قد ورد فی بعض الروایات ان الاعرابی سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال من رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الله فقال الاعرابی فبالذی اخره ۱۲ تقریر
۷ **قوله** قد عفوت عن صدقة الخیل قد یشکل هذا الکلام سیق الوجوب ثم نسخه و لیس بصریح فی ذلك بل یکفی فی ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق وسمی تاویله عند ابی حنیفة بخیل الغزاة کرقیق الحدمة کذا فی اللمعات ۱۲ ؛

قوت المغتذی

(ابواب الزکوٰة) (عن المعرور بن سوید) بعین فراین کمنصور ولم المغرور بن سوید النخعی بنقط عینه اسر یوم الجمرین فاسلم (هم الاخسرون) قال حق الابتداء بالضمیر بالتقدم مرجعه یدل علی انه کان متخیلا بذهنه (فداك ابی وامی) قال حق المشهور روایة فداك کرماك جملته فعلیة و ککتاب اسمیة (الاکثرون) ای اموالا لتقوّه باخفافها) ای تطوه الابل بها لان الخف خاص بها کما ان الظلف وهو المنشق من قوائم خاص ببقر وغنم وظبی والحافر لفرس وبغل وحمار والقدم بالناس (تنطحه) المشهور روایة بکسر طاء (بقرونها) ای البقر (کلما نفدت) بنون ففاء فدال کفرح بنقط دالیه کنصر من النفود (وقبیصة بن هلب) بهاء فلام فموحدة کقفل او بفتح فکسر فشد موحدة وصوبه ابن الجوزی واسم ابی ذر جندب ابن السکن ویقال (ابن جنادة) قال حق ما صدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان غلطا و صحح المتقدمون والمتاخرون الثانی (عن مدرج) کمحدث قیل اسمه او لقبه واسمه عبد الرحمٰن او عبد الله واسم ابیه سمعان او عبد الرحمٰن ـ (ان یقتدی الاعرابی العاقل) بالعین وقاف بالمشهور وبنقط عینه وفاء ای من لم یبلغه نهی عن الرسول (اذا اتاه اعرابی) هو ضمام ابن ثعلبة (قد عفوت عن صدقة الخیل والرقیق) ای اسقطت تکلیفا بهما (الرقة) بکسر راء و خفة قاف الفضة المضروبة وکذا الورق قاله کثیر من اللغویین او اکثرهم وقال ابن قتیبة تطلق علی مضروب وغیره والهاء عوض واو ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ .

درهم وليس لي في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم **قال** ابوعيسى روى هذا الحديث الاعمش وابوعوانة و غيرهما عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي **قال** وسالت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحٰق يحتمل ان يكون عنهما جميعا **باب** ماجاء في زكوٰة الابل والغنم **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد ابن كامل المروزي المعنى واحد قالوا انا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى

رمضان بعد سنة ونصفا بعد الهجرة وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين ما حقق لي من الاحاديث متى وجبت الزكوة واول ان فرضية الزكوة والصوم والجمعة والعيدين في مكة واما اجراءها ففي المدينة فان نصاب الزكوة كانت في المدينة واول ان سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما رويناعن عائشة واما الحج فقيل وجوبه في السنة السادسة وقيل في التاسعة ولعلم ان الزكوة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية واما في الشريعة فزيادة القيود والشروط وكك في المنقولات الشرعية فان المنقولات لاتقل فيها لان الاسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط ولايكون بهذا المجاز اوهكذا ذكره فخر الاسلام البزدوي **باب** ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوة من التشديد **قوله** في ظل الكعبة الخ في البخاري في ناحية المدينة في ظل القمر الخ وقيل بالتاويل لتجتمع الروايتان اقول اما انه وهم الراوي اويقال تعددا لوقائع كما قال الحافظ في فتح الباري. **قوله** قيد ٤ ابل الخ المضارع اما مرفوع او منصوب وبينهما فرق لايسعه الوقت. **قوله** اعظمها كانت واسمنه الخ مرجع الضمير ليس بالانه حرف بل المرجع المصدر المنسبك وفي الرضي ان زيدا افضل رجل معناه انه افضل رجل اي كل رجل ومعنى زيد افضل الرجلين انه افضل رجلين رجلين اي شئ مثنى ومعنى انه افضل رجل رجل اقول عليه جمهور النحاة وارباب المعاني والاصول فانهم يصرحون بان الجمع معناه واحد واحد لا المجموع من حيث المجموع. **قوله** كلمات نفدت عليه اخرها عادت عليه اولها الخ وفي صحيح مسلم كلما نفدت عليه اولها عادت عليه اخرها فقال ارباب الحديث ان الراوي قلب في الالفاظ وقيل انه لاقلب ولكن الرواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير والله اعلم والحق انه وهم الراوي وقلب. **قوله** الا كثرون اصحاب الخ هذا ليس على محله فان ضحاكا لم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور بل في موضع آخر **باب** ماجاء اذا ادیت الزكوة فقد قضيت ما عليك **قوله** الجمهور الى انه لاحق في المال بعد اداء الزكوة وبعض السلف الى ان حقا آخر في المال سوى الزكوة ولكنه غير منضبط وهو موكول الى راي المبتلى به وهو المختار واما حديث الباب فمراده انك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع اوغيره من المحامل. **قوله** فتمنى الخ كان الصحابة نهوا عن السوال بآية لاتسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وروى عن ابن عباس ان اسئلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر اقول لا اعلم مراده ويقال ان المراد ان المذكور من الاسولة في القرآن تبلغ العدد المذكور **قوله** رجل الخ اسمه ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين وقال الحافظ تتعدد الواقعتين. **قوله** الحج الخ تعرضوا الى كون الحج مذكورا في حديث الباب فقيل انه وهم الراوي لان ضمام بن ثعلبة اتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة او الثامنة **قوله** دخل الجنة الخ اقول ان هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه ولكنه من خصوصه لانه حضر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره ولايجوز ترك السنن لغيره وقيل ان مراده من لااوعن ولااجاوز من في تغيير الصفة مع اداء السنن اقول كيف يقال بهذا والحال ان في البخاري تصريحا بالتطوع الخ وان قيل ان كثيرا من الاحكام ليست بمذكورة في حديث الباب مثل الوضوء واوغيره فكيف يكون الرجل ناجيا باداء ماذكر في الحديث اقول ان كثيرا من الاحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند احمد واما مسئلة الاثم على ترك السنن فلا اذكر لها فانها صعبة المنال وظني لعل تارك السنن بقدر ماثبت من صاحب الشريعة لايكون آثما والله اعلم **قوله** قال بعض اهل العلم ان فقه هذا الحديث الخ المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين **باب** ماجاء في زكوة الذهب والورق. الورق بكسر الوسط الفضة غير مسكوكة. **قوله** عن صدقة الخيل والرقيق الخ قال الشافعي واحمد ومالك لازكوة في الخيل وقال ابوحنيفة ان في الخيل السائمة صدقة اذا كانت مختلطة ذكورا واناثا واذا كانت اناثا على القولين بكل فرس دينار او بحسب التقويم من كل اربعين درهما درهم لشرط النصاب اي مائتي درهم واتى الزيلعي بوجوه ثلثة خذ فيها عمر رض زكوة الخيل ونقول ان في عهده عليه السلام كانت الخيل للركوب لاللتجارة او التناسل وتمسك المجازيون بحديث الباب وجوابه منا ماذكرته وللاخ حنيفة استنباط من حديث الصحيحين وله ظاهر ما في مسلم ص ٩٣١ ج ١ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولافي رقابها الحديث وتاول فيه آخرون وفي فتح القدير انه لايجبر على اداء زكوة الخيل بل الواجب عليه اداء زكوتها ديانة فيما بينه وبين الله فالمال عندنا ظاهر وباطن والظاهر مثل الابل والغنم والبقر فانه يزكيها ظاهرا وللساعي ان يجبره على اداء زكوة الاموال الظاهرة بخلاف الباطن واما التعزير فامر آخر وفي كتاب الطحاوي ان عثمان كان يضع زكوة النقدين اذا اعطى الناس ممن تجب عليهم الزكوة ماله من بيت المال وهو دليل الاثر على ان التخليفة حقاني الاموال الباطنة. **قوله** من كل اربعين درهما درهم الخ اتفقوا على ان الاربعين درهما لاشئ فيها حتى تبلغ مائتين واما الزائد على المائتين فلا شئ في الكسور عند ابي حنيفة وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسئلتين وافتى ارباب الفتوى على قولهما واما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص ٣٠ ولقد سهما مولانا عبد الحي في بيان نصاب زكوة الذهب والفضة والصواب ذكر القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله ان الزكوة في الفضة اذا كانت ثمانين وخمسين توليجة ونصفا ومنشأ سهوه انه زعم ان الاعتبار هنا لاحمر الاطباء وهي اربعة شعيرات وهي اكبر من احمر الفقهاء والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهي ثم قال الاحناف ان الدرهم الشرعي سبعون شعيرة وقال الشافعية انه خمسون شعيرة وخمسا هاوقال ابن همام ان المعتبر درهم كل بلدة بشرط ان لاينقص من درهم النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** كلاهما عندي صحيح الخ لعل الصحيح من حيث سماع ابي اسحٰق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين فان الحارث الاعور لم يحسن له واما عاصم ففي بعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفارسي في كتاب الوهم والايهام وقيل ان الحارث كذاب ولكني لا اسلم فان احدا من التابعين لم يوجد كذابا ولا كاذبا كما صرح الذهبي في خاتمة الميزان وقيل انه شيعي وكك قيل في حق ابي الطفيل اي يحبان عليا رض والله اعلم **باب** ماجاء في زكوة الابل والغنم العنم والشاة الغم من ذات الوبر وذات الاشعار والضان مختص بذات الوبر والمعز بذات الاشعار ذكرا كان اوانثى واما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة وكك بنت لبون المراد انثى فان الواجب ههنا انثى ويجوز الذكر عندنا تقويما واما الجذعة ففي اصل اللغة يقال لشاب قوي من الحيوان والانسان اوغيرهما وقال ابوحاتم السجستاني ان الجذعة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في اول الليل وهذا موسم ولادة النوق طبعا وحينها وان لم تلد في حينها فبيع كما قال ٥ اذا سهيل اول الليل طلع ، فان اللبون الحي والحق جذع ، لم يبق من اسنانها غير النبع. **قوله** الى مائة وعشرين الخ اتفق اهل المذاهب الاربعة على ما ذكر في حديث الباب الى مائة وعشرين خلافا لبعض الائمة غير الاربعة واما بعد مائة وعشرين فاختلفوا فقال ابوحنيفة ان الحساب الى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس زود ابل ففيها شاة ولو زادت عشرة ففيها شاتان ولو زادت خمس عشرة فثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس واربعون ابلا ففيها بنت مخاض وحقتان واذا صارت خمسين ومائة فثلث حقاق ثم تستانف الفريضة مثل الحساب الى خمسين قبل مائة وعشرين فاذا صارت مائتين فاربع حقاق ثم تستانف دلهم جرا فالخمسينيات مدار عند ابي حنيفة وقال الشافعي اذا زاد الابل على مائة وعشرين فتغير الحساب الاول ولاشئ في الزائد حتى تبلغ عشرة ففي هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون ابلا ففيها ثلث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها بنون حقة واذا صارت مائة واربعين فحقتان وبنت لبون ودلهم جرا فمدار الحكم الاربعينيات والخمسينيات في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون ولافرق بينه وبين الشافعي الاان الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق واقرب الى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعد هما تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعينيات فانها وان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون لانا قلنا ان في ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة وللطيفة على مذهبنا مطردا واما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة الا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة اذ ليست مدارا واما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث لايخالفنا لانه لايدل بنصه على الاربعين وخمسين مدارا وقرب مما قلنا ههنا في الحديث السابق ان في كل اربعين درهما درهم الخ فان المذكور فيه بيان الحساب فانه لاشئ في الاربعين حتى تكون مائتي درهم ونظير ما قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة الخ ايضا فان الحديث ذكر ثلث مائة شاة والحال انها ليست بمدار بل اذا زادت على مائتين فثلث شياه الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة ولطيف باعتبار قطعة اخرى فاذن نذكر ادلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص ٢١٧ ج ١ بسندين وذكر المتن في اولهما ولكن سند الثاني اعلى من الاول لان في الاول خصيب بن ناصح وهو فيه لين ولكنه من رجال السنن ربما يحسن روايته وفيه ان حماد بن سلمة قال لقيس اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم جد ابي بكر الى نجران لاخذ الصدقات وفيه في كل خمس ذود شاة الخ هذا بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب ابي حنيفة رح وايضا في هذا الحديث في كل خمسين حقة ولا يوجد ذكر اربعين حديثنا حسن لذاته او صحيح وقال الزيلعي في التخريج ان الطحاوي اخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (اي في الحصة التي هي غير مطبوعة) واخرجه اسحٰق بن راهويه في مسنده وابوداؤد في مراسيله وتعرض البيهقي الى الكلام في حديثنا وقال في معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة

٥ كذا حسن الترمذي في الورق السابق رواية فاختلف في تصحيحه كما قال علي بن المديني ١٢

عماله حتى قبض فقرته يسيف فلما قبض عمل به ابوبكر حتى قبض عمر حتى قبض عثمان وفى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون وفى الشاة فى كل اربعين شاة الى عشرين مائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ مائة ولا تجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهرى اذا جاء المصدق قسم ثلثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر وفى الباب عن ابى بكر الصديق وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابى ذر وانس قال ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه واما رفعه سفيان بن حسين **باب** ماجاء فى زكوة البقر **حدثنا** محمد بن بشار قال نا ابوسعيد الاشج قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة **عن** عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة **وفى** الباب عن معاذ بن جبل قال ابوعيسى هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابى عبيدة عن ابيه عن عبيد الله وابوعبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق **عن** معاذ بن جبل قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ وهذا اصح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا **باب** ماجاء فى كراهية اخذ خيار المال فى الصدقة **حدثنا** ابوكريب نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكى نا يحيى ابن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب **وفى** الباب عن الصنابحى **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ **باب** ماجاء فى صدقة الزرع والثمار والحبوب **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة **وفى** الباب عن ابى هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدى نا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى **قال** ابوعيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه والعمل على هذا عند اهل العلم ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **والوسق** ستون صاعا وخمسة اوسق ثلثمائة صاع **وصاع** النبى صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال وليس فيما دون خمسة اواق صدقة والوقية اربعون درهما وخمس اواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود يعنى ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس من الابل شاة **باب** ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة **حدثنا** محمد بن العلاء ابوكريب **حدثنا** محمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا فى عبده

كان عنده كتاب قيس بن سعد فقد حماد وكان يروى من ذلك الكتاب على حفظ فاذا هم فى الروايات اقول ان هذا الكلام مذكره البعض تحت سياق تليين حماد والبعض تحت سياق مدح حماد ولا يقال ان حمادا ايهى وكان اختلط فى آخر عمره لانا نقول انه اخرج عنه مسلم فى الصحيح واكثر المحدثين الصحيحون ويحسنون روايته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتاخرين ولا يقال انه يروى من الكتابة لانا نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل ان حديثنا صحيح ولا اقل من الحسن لذاته ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود اخرجه الطحاوى (ج ٢) ومحمد فى كتاب الآثار بسند قوى واعلى وهو مذهب سفيان الثورى ولنا مذهب على رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه فاقول ان ماتى ابى داؤد ص ٢٢ عن على مرفوعا ايضا مجمل لنا فان لفظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية واقول لما علم مذهب على موافقا لابى حنيفة نقول ان مرفوعه ايضا موافق لنا وما تمسك به احد من الاحناف الا ان فيه فى خمس وعشرين خمسة من الغنم وفى ستة وعشرين بنت مخاض الخ واما عندنا ففى خمس وعشرين بنت مخاض ولا يخفى ضعفه فانا نحمله على انه بحسب التقويم وقال سفيان الثورى هذا غلط وقع من رجال على وهو اعرف منه ان يقول هكذا واما رواية ابى داؤد فصححها ابن القطان فى كتاب الوهم

عه لان اسانيد كتاب الآثار عن محمد عن ابى حنيفة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود ١٢ ؛ عه والتقويم جائز عندنا فى كل شئ الا الهدايا والضحايا ١٢ ؛

ك قوله فقرته بيفتح كتب الصدقة فقرنه بيفرد لارادة ان يخرج الى عماله فلم يخرج حتى قبض ففى العبارة تقديم وتاخير تقريره ٢ ك قوله بنت مخاض وهى التى تمت لسنة وطعنت فى الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا وقوله بنت لبون هى التى طعنت فى الثالثة والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى طعنت فى الرابعة سميت بذلك لانها استحقت للركوب والجذعة بفتحات التى طعنت فى الخامسة كذا فى اللغات ١٢ ٣ ك قوله لا يجمع بين متفرق الخ افراده عندنا الجمع والتفريق فى الاملاك لا الاماكن فاذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعى ونحو ها تجب الزكوة عند الشافعى وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا لوجب على كل واحد دون النصاب فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعى ان تجعلها نصابين بان يفرقها فى مكانين كانا لرجلين فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون كذا فى فتح القدير ١٢ ٤ ك قوله مخافة الصدقة ك مخافة ان تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه لا لفعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجيبته كما لو فرق بين اثنتين حيث تجب ثنتان واذا جب فيما ليس الا واحدة او جمع بين العشرين رجلين تجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيهما ١٢ ابن الهمام ٥ ك قوله وما كان من خليطين آه قالوا اراد به اذا كان بين رجلين احدهما وستون مثلا من الابل للاخر ثمانون وثلثون للملتز خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصته ما اخذه الساعى من ملكه زكوة شريكه والله تعالى اعلم ذكره ابن الهمام ١٢ ٦ ك قوله تبيعا التبيع والتبيعة ولد البقر اول سنة كذا فى الدر والمسنة من البقر التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة قال الشيخ ذكر فى التبيع الذكر والانثى وفى المسن الانثى ولعله من باب الاكتفاء وعندنا يجوز كلاهما فيهما كذا فى الهداية ١٢ ٧ ك قوله او عدله بالفتح اى المثل فى القيمة ويكسر لها مثلا فى الصورة كذا فى الجامع معافر ثياب باليمن ١٢ ٨ ك قوله فان هم الخ من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره ١٢ تقرير ٩ ك قوله فاياك وكرائم اموالهم اى اتق كرائم اموالهم اى نفائسها التى تتعلق بها نفس مالكها جمع كريمة ١٢ مجمع البحار ١٠ ك قوله ذود الذود من الابل ما بين الخمس الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر كذا فى مختصر النهاية وفى الذود من الابل ذكور واكثر اوانثا وخمسة ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون ١٢ ١١ ك قال ابوحنيفة فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء والخطب والقصب والحشيش وقالا اى ابويوسف ومحمد رح لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابى حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما رواياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ١٢ كذا فى الهداية ١٣ ك قوله ليس على المسلم فى فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث ان المراد به فرس الغازى كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير ماثور عن عمر رض هذا مذهب ابى حنيفة والاول مذهب ابى يوسف ومحمد وتمام البحث فى الفتح لابن الهمام ١٢ ؛

قوت المغتذى (ردمن كل عالم) لمجاوكصاحب

ای متحلم (اوعدله) كعبد (معافرى) بعين دفا دفوا وثوب من ثياب من اليمن نسبة لمعافر قبيلة جد قبيلة (وكرائم اموالهم) جمع كريمة وهى خيار المال (واتق دعوة المظلوم) اى اتق ظلما خشية ان يدعو عليك مظلوم (فانها ليس بينها وبين الله حجاب) اى لا يترك اجابتها وان كان المظلوم فيه ما يقتضى ان لا يستجاب لمثله لكون مظلوما حراما فبعض طرقه وان كان كافرا رواه احمد بانس قال تب ليس بين الله وبين شئ حجاب عن اسماء وصفاته كقدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره فلا تخفى عليه شئ فاذا اخبر عن شئ ان بينه وبينه حجابا فانما اراد حرمانه ؛ ٢ **التراب الحلى**) سه قلت هو عبد الله فاوجه ان يقال ان قوله عن عبد الله بدل عن قوله عن ابيه للعه قلت هذه العبارة يناسب عامر من قبل ٥

٤ من قوله ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه صه قلت استدل - بناء على عدم كون الكفار مخاطبين بالفروع وفيه خدشة من وجهين الاول ان المشروط (الاعلام لا الافتراض) واما ثانى انه لو تم لزم ان لا تفترض الزكوة على فرضية الصلوة ولا قائل به ١٢

صدقة **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو علي **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكوة اذا حال عليها الحول **باب** ماجاء في زكوة العسل **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة آزق زق **وفي** الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب بكبير شيء **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء **باب** ماجاء لازكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **حدثنا** يحيى بن موسى نا هارون بن صالح الطلحي نا

والابهام وفيها ايضا ليس ذكر في كل اربعين بنت لبون بل المذكور فيها في كل خمسين حقة وزعم الشافعية انها تفيدنا والحال انها تفيد الاحناف ثم اقول في تمسكنا ان عليا رض كان عنده كتاب وقال الحافظ ان فيها سنان الابل اقول كيف ثم يفصح الحافظ بان فيه احكام الزكوة فانه قد صرح في البخاري في موضع ان فيه احكام الصدقات ايضا احد بها في ص ۲۸۴ انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علي رض من الخارج انه موافق لابي حنيفة لابد من ان يكون المذكور في كتابه ايضا ماهو مذهبه فلا حدان يقول ان دليلنا ايسا وي دليل الحجازيين فان دليلنا كانه حديث البخاري واما دليل الشافعية فاخرجه البخاري ست مرات بعند واحد ولم يجد اعلى من ذلك السند وفي طريقه ايضا روى محمد بن عبد الله بن المثنى عن ابيه وهو ابن المثنى وقالوا ان ابن المثنى سيء الحفظ فلا بد تساوي حجتنا وحجتهم وقال ابن معين ان كتاب علي رض اعلى من كتاب في حديث الباب ولكنه لم يفصح بانه اي كتاب على وظني انه هو كتاب الصدقات وفيه احكام عديدة واخرج مسلم حديثا في نصب الزكوة واما حديث الباب ففي سنده سفيان بن حسين وهو لين في الزهري ثم اقول الحق ان حديث الباب اقرب بمذهب الحجازيين لانه عليه السلام قد اجمل بعد مائة وعشرين ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين الى الابد واما مذهبنا فاستقامته انما هو بعد خمسين ومائة وفي ابي داؤد ص ۲۲۰ في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين فانه فصل الراوي بعد مائة وعشرين فان فيها فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين مائة واذا كانت تسعين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة الخ واقول ان هذه الزيادة من مدرج الراوي فانه لما كان هذا كتابه عليه السلام فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله تمام وايضا في سنن الدارقطني روى حديث ابي داؤد وقال وتفسير الكتاب بهذا فذكر هذه الزيادة فدل على انه من ادراج الراوي فلا بد من ان يقال انه من ادراج الراوي وبعد الليا والتي ان الحق ما قال ابن جرير الطبري ان قول العراقيين والحجازيين صحيحان وتتادى الزكوة على الترتيبين اقول نقطع بان الترتيبين ثابتان فان الزكوة اخذت في عهده عليه السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشيء مما تعامل به السلف ولا يمكن اخفاء قول من القولين فلا مساغ لاحد انكار احدهما والعجب مما قال بحر العلوم في الاركان الاربعة ان مثل الزكوة مما عمل به السلف ولا بد فيه من دليل متواتر واما دليل العراقيين في الطحاوي فخبر واحد فلا يقبل اقول اي تواتر اعلى من ان يكون به عمل علي في عهد خلافته وابن مسعود وسفيان الثوري وابو حنيفة فكيف لا يقبل. **قوله** ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ واعلم ان الجمع والتفريق عند الشافعي ومالك واحمد في الاكثرية وقالوا ان في الجمع والتفريق تسعة شروط منها الاتحاد في المرعى والمسرح والمراح والمحلب والفحل وغيرها والمعني بهذا الساعي والمصدق ويسمون هذا الجمع بخلطة الجوار ومثاله ان لاحد عشرين شاة وللآخر عشرين شاة فتخلطا في المكان بخلطة الجوار وقالوا ان خلطة الجوار موثرة في الحكم حتى انه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يرجع من ذهبت شاته على خليطه بحصته وقال الشافعي لو كانت اربعون شاة لاربعين رجلا مشتركة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة وقال مالك بن انس يجب ان يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب والا فلا ويخرج الامثلة التي فيها نفع الساعي او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فالحاصل انهم يقولون ان الجمع والتفريق لا يفعل واما لو جمع او فرق بشروط مذكورة يكون موثرا في الحكم وقال الاحناف ان الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يوثر واما لو جمعوا او فرقوا في الاملاك فيكون الجمع والتفريق موثرا ويسمى الجمع بخلطة الشيوع مثل ان وجد رجلان ثمانين شاة من الوصية او الارث او البيع فتجب شاتان والفرض مذكورة في المبسوطات فليراجع اليها. **قوله** مخافة الصدقة الخ قيل متعلق بالنفي وقيل بالاثبات والمخافة مخافة الساعي او المصدق وقيل ان النهي متوجه الى مالك الاموال عند مالك بن انس والى المصدق عند الشافعي ومثل اليهما عند الشافعي ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور. قال الشيخ ابن همام وغيره ان الجمع والتفريق في هذه القطعة خلطة الشيوع و انهم لو خلطوا كانت الخلطة موثرة واقول في هذه الخلطة خلطة الجوار على ما قال المجازيون ويكون المراد النهي عن خلطة الجوار لانه امر لغو لا يجدي شيئا ولا يوثر شيئا بل ارتكاب امر عبث واما وجه اختياري هذا الشرح ان تعبير الشارع في هذه القطعة بغير تعبيره في قطعة وما كان من خليطين الخ فان الجمع هنا الجمع في الاكثرية وفي القطعة الثانية خلطة الشيوع كما يشير اليه اختلاف التعبير واما مثال نفع المصدق عند المجازيين فكما ان لاحد اربعين شاة وللآخر اربعين شاة وكانت متفرقة فجمع المصدقان في المكان بشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي واما لو كانت مجتمعة ففرقها الساعي الى نصابين ففي هذه الصورة نفع الساعي ونقصان المالكين. **قوله** وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية الخ قال المجازيون ان المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فاخذ الساعي شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب الا شاة احدهما من جانبهما فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التي اخذت ونقول ان الخلطة خلطة الشيوع وفي القطعة الاولى خلطة الجوار لاختلاف التعبيرين في القطعتين ومثال خلطة الشيوع ان رجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة في الاملاك فيأخذ الساعي شاتين فان لم يكن تفاوت في قيمتي الشاتين فلا تراجع والا فتراجع ولك اشتري رجلان ابلا واشتركا في الاملاك ولا تمييز لاحدهما خمسة وعشرون سهاما وللآخر ستة وثلثون سهاما وحصل احدى وستون الملفقا الساعي واخذ..... بنت مخاض من الاول وبنت لبون من الثاني لانهما بمنزلة النصابين فبنت مخاض وبنت لبون الماخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان احدا وستين سهاما ويرجع الاول على الثاني وياخذ خمسة وعشرين سهم بنت لبون ويرجع الثاني على الاول وياخذ ستة وثلثين سهم بنت مخاض فلهذا تراجع بالسوية واما في الصورة المذكورة اذا كانت خلطة الجوار فاداء الجذعة ثم يرجع الذي اخذ جذعة على خليطه بحصة ذلك الخليط وهذه القطعة اي وما كان من خليطين الخ لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب المجازيين فان في الحديث لفظ تراجعان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا واما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الازمنة كان اخذت في هذه السنة جذعة احد وير جع هذا على الآخر واخذت في السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الاول وليتدبر فان المقام دقيق ووافقنا البخاري في ان خلطة الجوار غير موثرة وخلطة الشيوع موثرة ولكن الحافظ لم يفصح به فاقه وكك وافقنا ابن حزم الظاهري في ان خلطة الجوار غير موثرة وذكر العيني في العمدة عبارته لا تفصح حتى ان رأيت في قواعدين رشدانه صرح بوفاق ابن حزم ابا حنيفة بهذا ما حصل لي الآن والبحث اطول واعلم ان محشي البخاري قد غلط في الفروع فانه ذكر شالا بغير تأمل ما رأى فرقا. **قوله** اذا جاء المصدق قيل ان المصدق ان كان من التفعيل فمعناه الاخذ وان كان من التفعل فمعناه المعطي وقيل لا فرق وهذا اي اذا جاء المصدق الخ من قول الزهري لانه مرفوع. **قوله** ولم يذكر الزهري البقر الخ وذكر ابو داؤد في مراسيله زكوة البقر. **قوله** حسن الخ في حديث الباب اخذات لا اذكر لها منا ان سفيان بن حسين ضعيف في الزهري واتفقوا على ان الذكر والانثى جائز دفعه في صدقة الغنم والبقر بخلاف الابل **باب** ماجاء في زكوة البقر واعلم ان في بعض الروايات انه عليه السلام اخذ الزكوة على حساب يخرج الباب من البقر اخرجها ابو داؤد وفي مراسيله ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب بعد ما في مراسيل ابي داؤد كان في زمان ما وعندي لا يجوز التاويل فيه كي يوافق المشهور والاختلاف في البقر الى اربعين واذا زادت فعند ابي حنيفة في الكسور ايضا زكوة لا عند صاحبيه. **قوله** من كل حالم الخ هذا حكم الجزية عندنا على نوعين جزية توضع على الكفار صلحا وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة وبعد ما في الباب من القسم الاول و لا تحديد في هذا واما القسم الثاني فعندنا العمل على ما وضع عمر الجزية اي ثمانية واربعون درهما على الغني واربعة وعشرون على المتوسط واثنى عشر على الفقير واما ما في الباب فجزية يصلح للان اهل نجران اتوا اليه عليه السلام للمباهلة فكفوا عنها ثم قبلوا الجزية. **قوله** دينارا الخ في رواية اثنا عشر درهما فنقول ان الدرهم على نوعين درهم تكون عشرة منها قدر دينار ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار كما يدل مناظرة الشافعي وشيخ محمد ابن حسن. **قوله** اوعدله معافر الخ هذا يدل على جواز دفع قيمته ما وجب وافقنا البخاري في هذه المسئلة واشار الى الادلة والمعافر ثوب يمني وقيل ان معافر اسم قبيلة في اليمن **باب** ماجاء في كراهية اخذ خيار مال الصدقة. امر النبي صلى الله عليه وسلم الساعة ان لا يتعدوا على المصدقين وامر ارباب الاموال ان لا يمنعوا الساعين من اموالهم فان الامر دائر بين الطرفين كما قلت في امامة من زار قوما. وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف انه هل يرجع من سفره ام لا والنبي صلى الله عليه وسلم ارتحل الى دار البقاء ومعاذ في اليمن وكان في اليمن مخلافان على احدهما معاذ بن جبل وعلى ثانيتهما ابو موسى الاشعري. **قوله** فان هم اطاعوك فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحديث الباب على ان الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع واجاب الشافعية بان المذكور في الحديث الترتيب لانه يعلم الكافر الاسلام اولا ثم ما بعده من الفروع واقول ان في المسئلة تفصيلا بعضه في التحرير. **واعلم** ان الشافعية والاحناف متفقون على ان الكفار مخاطبون بالايمان

قوت المغتذي مد في كل عشرة ازق بالضم زاد جمع قلة ازق بكسر اصلا ازق كما في نقل شكل فاعم وللبسيق ازقاق وازق سقاء زق جلده وسلخ من قبل راسه على خلاف ما يسلخ الناس ؛ عـه وفيه قال عثمان اغنه عنا الخ وتعرض الشارحون الى وجه عدم مبالاة عثمان بكتاب علي ۱۲ ؛ عـه ولما علم البيهقي ان في سند حديث البخاري ابن المثنى قال ما رأينا احدا اصيق في حق الرجال من البخاري ۱۲

(**الثوب الحلي**) عـه قلت لا يدل على عدم وجوب العشر في اقل من ذلك ثم الحديث غير صحيح ؛ له قوله واعلم الخ اقول: وفي معارف السنن ۵/۱۹۲: وفي حاشية "صحيح البخاري" للشيخ احمد علي السهارنفوري ذكر قال من "شرح القسطلاني" لا ينطبق على مذهب ابي حنيفة ـ انتهى مصحح

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول **وفى** الباب عن سرى بنت نبهان **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفى نا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم **قال** ابو عيسى وروى ايوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف فى الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان لا زكوة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **وبه** يقول مالك بن انس والشافعى واحمد بن حنبل واسحق **وقال** بعض اهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكوة ففيه الزكوة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكوة لم تجب عليه فى المال المستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول فان استفاد مالا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكى المال المستفاد مع مال الذى وجبت فيه الزكوة **وبه** يقول سفيان الثورى واهل الكوفة **باب ما جاء** ليس على المسلمين جزية **حدثنا** يحيى بن اكثم نا جرير عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان فى ارض واحدة وليس على المسلمين جزية **حدثنا** ابو كريب نا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه **وفى** الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفى **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم موسلا **والعمل** على هذا عند عامة اهل العلم ان النصرانى اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية يعنى به جزية الرقبة **وفى** الحديث ما يضر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **باب ما جاء** فى زكوة الحلى **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخى زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخى زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث ابى معاوية وابو معاوية وهم فى حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخى زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث ابن اخى زينب وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه راى فى الحلى زكوة وفى اسناده مقال واختلف اهل العلم فى ذلك فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين فى الحلى زكوة ما كان منه ذهب فضة وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك **وقال** بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس فى الحلى زكوة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين **وبه** يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته **قال** ابو عيسى هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث ولا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ **باب ما جاء** فى زكوة الخضراوات **حدثنا** على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة **عن** معاذ انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شئ **قال** ابو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم موسلا **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه ليس فى الخضراوات صدقة **قال** ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب ما جاء** فى الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها

والعقوبات اى الحدود والمعاملات واتفقوا على ان الكافر اذا اسلم لا شئ عليه من قضاء ما مضى من الصلوات فى حالة الكفر والاختلاف فى الصوم والصلوة والحج و الزكوة فى حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بها وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون فى جهنم على ترك ما يخاطبون به واما اذا اسلم المرتد فتقبل يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد وقيل لا قضاء عليه والاول ان للاحناف ثلثة اقوال فى كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع اعتقادا واداء اى يعذبون فى النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم ادائهم وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر انهم مخاطبون اعتقادا لا اداء فلا يعذبون فى جهنم الا على عدم اعتقادهم الفرضية وقال جماعة منهم انهم ليسوا بمخاطبين اعتقادا ولا اداء فلا يعذبون عندهم الا على تركهم الايمان والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر فى شرح المنار وبناء عليه يحكم بانهم كما هم مخاطبون بالمعاملات بانهم هم مخاطبون حلة وحرمة اى باعتبار احكام العقبى وصحة وفسادا اى باعتبار احكام الدنيا ومر على هذا الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير وقد بينا فصلا قول انهم مخاطبون حلة وحرمة اطرادا واما صحة وفسادا فمخاطبون فى بعض الجزئيات لا فى البعض . . .

قوت المغتذى

ولا يصلح قبلتان فى ارض واحدة اى الكافر اذا اسلم ببلد حرب فلا يقيم بها او اراد ان اهل المدينة المقيمين ببلد الاسلام لا يمكنون من انصار دينهم وليس على مسلم جزية قال حق اى اذا اسلم فى اثناء حول لا يؤخذ منه شئ عن ذلك العام قال وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد وقد اوردنا هذا المصنف بالزكوة تبعا لمالك قال قب او مر اى جعل جزية فى الباب الصدقة مالك بالموطأ فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه قوم قال ووجه ادخالها ههنا ان من جملة حقوق مالية الصدقة حق على المؤمنين والجزية حق على الكافرين (عن زينب امرأة عبد الله) اسمها هند بنت الحارث او معاوية (**التوأم الحلى**) قلت محمول على مال جديد لا المنعم اى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال مع كون الحديث موقوفا على الاصح قلت فيه وجوب الزكوة فى الحلى قلت اى من جهة اسناد عمرو بن شعيب وقد اعتبره البخارى قلت لا يضر بعد قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية قلت دليلهم

ما سيأتى فيما سقت السماء الخ لم يصح الحديث .

حدثنا ابوموسیٰ الانصاری نا عاصم بن عبد العزیز المدینی نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابی ذباب عن سلیمان بن یسار وبسر بن سعید **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما سقت السماء والعیون العشر وفیما سقی بالنضح[1] نصف العشر **وفی** الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر **قال** ابوعیسیٰ وقد روی هذا الحدیث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج **وعن** سلیمان بن یسار وبسر بن سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وکان هذا الحدیث اصح وقد صحح حدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی هذا الباب **و** علیه العمل عند عامة الفقهاء **حدثنا** احمد بن الحسن نا سعید بن ابی مریم نا ابن وهب قال حدثنی یونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سن فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا[2] العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب**[3] ما جاء فی زکوة مال الیتیم **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا ابراهیم بن موسیٰ نا ولید بن مسلم عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب الناس فقال الا من ولی یتیما له مال فلیتجر فیه ولا یترکه حتی تاکله الصدقة **قال** ابوعیسیٰ وانما روی هذا الحدیث من هذا الوجه وفی اسناده مقال لان المثنی بن الصباح **یضعف** فی الحدیث روی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن شعیب ان عمر بن الخطاب فذکر هذا الحدیث وقد اختلف اهل العلم فی هذا الباب فرای غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی مال الیتیم زکوة منهم عمر وعلی وعائشة وابن عمرو به یقول مالك والشافعی واحمد و اسحٰق وقالت طائفة من اهل العلم لیس فی مال الیتیم زکوة وبه یقول سفیان الثوری وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعیب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعیب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تکلم یحیی بن سعید فی حدیث عمرو بن شعیب و قال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه یحدث عن صحیفة جده عبد الله بن عمرو واما اکثر اهل الحدیث فیحتجون بحدیث عمرو بن شعیب یثبتونه منهم احمد واسحٰق وغیرهما **باب**[4] ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة **عن** ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال **العجماء** جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس **وفی** الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنی وجابر **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب**[5] فی الخرص **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود الطیالسی نا شعبة قال اخبرنی خبیب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نیار یقول جاء سهل بن ابی حثمة الی مجلسنا فحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **وفی** الباب عن عائشة وعتاب بن اسید وابن عباس **قال** ابوعیسیٰ والعمل علی حدیث سهل بن ابی حثمة عند اکثر اهل العلم فی الخرص بحدیث سهل بن ابی حثمة یقول اسحٰق واحمد الخرص اذا ادرکت الثمار من المتمر کذا وکذا فیحصی علیهم حتی یظن مبلغ العشر من ذلك فیثبت علیهم ثم یخلی بینهم و بین الثمار فیصنعون ما احبوا واذا ادرکت الثمار اخذ منهم العشر هکذا فسره بعض اهل العلم وبهذا یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** ابوعمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدینی نا عبد الله ابن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** عتاب بن اسید ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص علیهم کرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی زکوة الکروم انها تخرص کما یخرص النخل

کما تدل علیه عبارات فقهائنا کما فی الکنز انه اذا نکح بلا شهود ثم اقر علی نکاحها اذا اسلم او نکح ذات رحم محرم یفرق بینهما وتدل علی ما قلت مافی الهدایة ص ۳۱۸، ج ۱ وفیه ص ۳۲۴، ج ۱ باب نکاح اهل الشرک واما النکاح فهل هم مخاطبون فیه ام لا فرد فیه الشیخ ابن الهمام ولعلهم مخاطبون مرة لا اخری ای فی بعض الجزئیات لا فی بعض الآخر کما یدل علیه ما نقلت من الهدایة قوله وتورد علی فقراهم الخ استدل بحدیث الباب الشیخ بن العام علی انه لا یجب اداء الزکوة الی جمیع الاصناف قال الشافعیة یجب اداء الزکوة الی ثلاثة افراد من کل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقایة ان مختار الشافعی الجمع المذکور فی الآیة اقول ان مدار الخلاف الاختلاف فی التفقه تفقه الشافعی ان الاصناف مستحقون لمال الزکوة وتفقه ابی حنیفة ان الاصناف مصارف لانهم مستحقون وقال الشافعیة لم یجد الاصناف فی بلاده یجوز ادائه الی من یجده من الاصناف. **باب** ما جاء فی صدقة الزرع والتمر والحبوب قوله خمسة اوسق الوسق جماعة الابل من ثلثمائة الی تسعمائة والوسق فی اصل اللغة ما یدفع الفقیر. قوله فیما دون خمسة اوسق اتفق المجازیون وصاحبا ابی حنیفة لا صدقة فیما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض وقال ابوحنیفة ما اخرجت الارض فیه العشر قل او کثر وتمسک المجازیون بحدیث الباب واجاب صاحب الهدایة ان فی الحدیث ذکر بیان زکوة مال التجارة وکان خمسة اوسق ذلك الزمان قدر مائتی درهم اقول ان جواب الهدایة یخالفه ما رواه الطحاوی ص ۳۱۵، ج ۱ ما سقت السماء او کان سیحا او بعلا فیه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الخ عن ابی بکر بن محمد عن ابیه عن جده وتکلم المحدثون فی سنده من جانب سلیمان بن داود وقیل انه راو آخر ثم رایت فی کتاب الدرایات لابی بکر بن عاصم الظاهری انه راو آخر فیکون السند قویا واجاب العینی بان حدیث الباب فی المتفرقات (جنده) وجواب

---

[1] قوله او کان عثریا بفتح العین والمثلثة ذکر فی القاموس العثری ما سقته السماء کذا ذکر التوربشتی وبعض الشراح ولا یخفی انه یلزم منه التکرار وعطف الشیء علی نفسه والحق ما ذکره آخرون من ان العثری ما سقی بالعاثور والعاثور شبه نهر یحفر فی الارض لیسقی به البقول والنخل والذرع ۱۲ المعات [2] قوله لیس فی مال الیتیم زکوة لقوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابو داود والنسائی والحاکم وصحح ما روی عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لاستلزام کونه عن سماع فحاصله قول صحابی عن اجتهاد عارضه رای صحابی آخر قال محمد فی کتاب الآثار انا ابوحنیفة ثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاهد عن ابن مسعود قال لیس فی مال الیتیم زکوة ۱۲ فتح القدیر [3] قوله وفی الرکاز الخمس هذا هو المقصود من ذکر هذا الحدیث ههنا والمراد بالرکاز عند الحنفیة المعدن وعند اهل الحجاز دفین اهل الجاهلیة وقد جاء فی حدیث عبد الله وسعید المقبری عن ابی هریرة قالوا یا رسول الله ما الرکاز قال الذهب والفضة الذین خلقهما الله فی الارض یوم خلقهما ۱۲ المعات [4] قوله وعجماء الدابة ای العجز الخرص حتی یطعم حیوانه ومن مر علیه وهذا احسان وآسعة علی الملاك فی الفواکه ۱۲ المعات [5] قوله من یخرص علیهم کرومهم جمع کرم بمعنی العنب وداود لا تسموا العنب کرما فان الکرم قلب المومن قال فی القاموس لیس الغرض حقیقته النهی عن تسمیته کرما ولکنه رمز الی ان هذا النوع من غیر الاناسی المسمی بالاسم المشتق من الکرم انتم احقاء بان لا تتلوثوه لهذه التسمیة غیرة للمسلم التقی ان یشارك فیما سماه الله تعویه وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموا بالکریم من لیس بمسلم نکاتة قال ان تاتی لکم بان لا تسموه مثلا باسم الکرم ولکن بالجفنة او الجملة فافعلوا فانما المشتق للاسم المشتق من الکرم المسلم ۱۲

قوت المغتذی

(او کان عثریا) بعین فمثلثة فراء کنسب سبب او عبد قال ابن فارس ما یسقی من نخل سیحا وهو ما جاء ادی وهو زرع لا یسقیه الاء مطر قال حق وحجة ضعیف وبالثانی جزم الجوهری والاصح عند اهل اللغة انه ما سقی بماء سیس وهو نبع بعثر وهو شبه سانیة تحفر یجری فیه ماء فانه یعثر به ماء ولا یعثر به (وفیما سقی بالنضح) بنون فنقطة صاد فحاء کبعد وهو ما سقی من ماء نهر او سانیة او بئر بالفتح وهو بعیر او بقرة یستقی علیه ❊ ❊ ❊ (الثواب الحلی) عه قلت هذا دلیلنا لعموم فیما دون خمسة اوسق وفی الخضراوات عه قلت لا دلیل علی تخصیص الصدقة بالزکوة لقوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابوداود والنسائی والحاکم وصححه کما فی نتح القدیر مع

ضعف الحدیث وکون الحدیث ای من ولی یتیما موقوفا علی الاصح للعه قلت فیه تحقیق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده صه قلت عام فیما ذکره الله تعالی او ذکره الناس فهو یعم المعدن لـه قلت لما کانت القسمة یتضمن المبادلة ونهی عن المحاقلة دخل فیها الخرص فیقدم علی المبیع وایضا ما یاخذه هو بدل عقد علیه والربوا فی الاموال الربویة حرام ویمکن التاویل بانه کان لبیت المال للرب الارض ۔

ثم تؤدی زکوٰته زبیبا کما تؤدی زکوٰة النخل تمرا قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب وقد روی ابن جریج هذا الحدیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالت محمدا عن هذا فقال حدیث ابن جریج غیر محفوظ وحدیث سعید بن المسیب (ابوایوب بن الضبیٰ) عن عتاب بن اسید اصح **باب** ماجاء فی العامل علی الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا یزید بن عیاض عن عاصم ابن عمر بن قتادة ح **وحدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید **عن** رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العامل علی الصدقة بالحق کالغازی فی سبیل الله حتی یرجع الی بیته **قال** ابوعیسٰی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن ویزید بن عیاض ضعیف عند بعض اهل الحدیث وحدیث محمد بن اسحٰق **باب** المعتدی فی الصدقة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن سنان **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المعتدی فی الصدقة کمانعها **وفی** الباب عن ابن عمر وام سلمة وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث غریب من هذا الوجه وقد تکلم احمد بن حنبل فی سعد بن سنان وهکذا یقول اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان بن انس بن مالك نسخه ---------- **قال**

العینی نافذ لان جمعه علیه السلام المتفرقات فی بعض الاحیان ثابت ولکن الظاهر روایة الطحاوی السابقة تخالفه فان ظاهره یدل علی ان عشر والجواب انه محمول علی العرایا والعریة تکون فی خمسة اوسق فلما اعطی رجل ماخرج من ارضه لطریق العریة فلا زکوٰة علیه فیما اعری لانه مثل من وهب لجمیع ماله او لبعضه انه لازکوٰة علیه فیما وهب فصح انه لاعشر فیما دون خمسة اوسق لانها عریة وعشری قرائن تدل علی ان الحدیث فی العرایا کما سا ذکرها وتمسک الاحناف علی مذهب ابی حنیفة بحدیث عام رواه مسلم فیما اخرجت الارض العشر الخ وقالوا ان ماعلة فتعارض العام والخاص فرجح فرجحنا العام اقول ان الصحیح الاحتجاج بالروایة الخاصة فی مقابلة الخاص فحجج بما رواه الطحاوی ص ۲۱۳ ج ۱ باب العرایا عن جابر بن عبد الله وفی کل عشرة اقناء تنوط وضع فی المساجد للمساکین الخ وما تمسک به احدمنا والحدیث قوی واخرجه الحافظ فی الفتح عن ابن خزیمة فی الموضعین ولم یخرج بهذه القطعة فی الموضعین ولا علم باعث عدم اخراجه هذه القطعة واخرجه ابوداؤد ایضا فی سننه ص ۲۱۴ ج ۱ الا ان فی الفاظه نقصانا حتی صار المراد مقلوبا وغلط المحشون فی بیان المراد وفیه امر من کل حادّ عشرة اوسق من التمر تنوط فی المسجد للمساکین الخ باب فی حقوق المال وعندی یحل مافی ابی داؤد وعلی مافی الطحاوی لانه اصرح وسئلة الباب مما لایمکن اخفاءه فانه قد جری علیها تعامل السلف فانه یذهب مجاهد والزهری وابراهیم النخعی ونقل الزیلعی انه مذهب عمر بن عبد العزیز خلیفة الحق والخلیفة الرشید کتب الی رعیته فی البلدان یوخذ العشر فی کل قلیل وکثیر ولم ینقل ان احدا انکر علی عمر بن عبد العزیز فعلم انه تلقاه الامة بالقبول وقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان ظاهر القرآن للابی حنیفة وتدل علیه اربع آیات من القرآن احدها یوم حصاده الخ وغیرها واما تفقه ابی حنیفة فهو ان العشر کالخراج والخراج فی القلیل والکثیر لیکون العشر اربعة اعشار ذلك واما القرائن علی ان المذکور فی الحدیث حکم العرایا ولیس فیها کلام الطحاوی فی غیر موضعه منها ان فی الصحیحین ان العرایا انما تصح الی خمسة اوسق فامتاز ان فی حدیث الباب الیهم حکم العریة والمراد ان دون خمسة اوسق یؤدونه دیانة فیما بینه وبین الله ولایجب رفعه الی بیت المال فانه یؤدی الی المعری له ثم لما اداه الجمیع فادی زکوته الیهم فراد حدیث الباب لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة لے لا یجب رفعه الی بیت المال ورواه جابر فی الطحاوی ص ۲۱۳ ایضا تشیر الی انها فی العرایا ومنها مافی الطحاوی ص ۲۱۵ مرسلا عن مکحول خففوا فی الصدقات فان فی المال العریة والوصیة الخ مستدلا وقوی روایا ابوداؤد فی مراسیله وفیه فان فی المال العریة والوطیئة الخ وروایا ابوعمر وفی تمهیده وفیه فان فی المال العریة والوطیئة ومراد مافی مراسیل ابی داؤد وتمهید ابی عمر وان الثمرات تضیع من وطی الناس بالارجل لمشیهم ولکن ظنی ان الصحیح الوصیة واما الوطیئة والواطئة فمن تصحیف الراوی ورأیت ایضا مافی السنن الکبری للبیهقی ان عمر رضی الله عنه وابابکر کانا یامران سعاتهما ان لایخرصوا فی العرایا وقرائن اخر تدل علی ان المذکور فی حدیث الباب حکم العرایا ثم رأیت لبعیدة فی کتاب الاموال لابی عبید ان هذا حکم العریة فالجواب بهذا والاستدلال بذلك ای فی معانی الآثار ص ۲۱۳ وابوعبید امام غریب الحدیث وبردی النقول فی غریب الحدیث عن محمد بن حسن الشیبانی وهو معاصر ابن معین واحمد بن حنبل **باب** ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقة - قال ابوحنیفة ان فی الخیل اذا کانت للتجارة اولتناسل زکوة وقال سائر الائمة لازکوة فی الخیل واتی الزیلعی بواقعتین اخذ فیهما عمر رضی الله عنه الخ واقول ان لنا ظاهر مافی مسلم ص ۳۱۹ ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولافی رقابها الخ فان الحق فی رقاب الخیل هو حق الزکوة وتاول فیه والجواب عن حدیث الباب ان الخیل خیل الرکوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من العبد فی حدیث الباب عبید الخدمة فقال ابوحنیفة لما کان العبد عبد الخدمة تکون الخیل ایضا خیل الخدمة والرکوب فتکون الجملتان القرینتان متناسبتین **باب** ماجاء فی زکوة العسل - قال ابوحنیفة ان العسل الذی فی ارض عشریة فیه عشر قل اوکثر وحدیث الباب لنا وتکلم فیه الترمذی ولنا حدیث مرسل جید ذکر الحافظ الزیلعی فی التخریج والشیخ ابن الهمام واما اکثر اهل العلم واحمد بن حنبل فمع ابی حنیفة باقرار الترمذی واما العسل الذی یحصل من المفاوز والجبال ففی فتاوی قاضی خان ان فیه ایضا عشرا وبذا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فلا عشر ولا خراج (ف) واعلم ان ارضنا فی هذا العصر ارضی الهند لاعشر فیها فی شئ لانها ارضی دار الحرب وهکذا حصل لی من کتب الفقه وقال مولانا المرحوم الگنگوهی ایضا بان ارضنا ارضی دار الحرب واما دار الحرب فهی التی تکون فیها فصل الامور والخصومات فی ایدی الکفار ولیس الاصطلاح انها هی التی یمنع فیها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلوٰة کما زعم بعض الناس فانه لااصل لهذا التعریف واما دار یمکن فیها للمسلمین ان یجعلوا اصل الامور ای الخصومات فی ایدیهم وقادرون علی هذا فهو دار الاسلام ویکون الناس آثمین علی عدم جعلهم الخصومات فی ایدیهم مثل مملکة کابل وذکر مولانا محمد علی التهانوی رحمه الله فی رسالته له ان ارضی الهند لیست لعشریة ولا خراجیة بل ارضی الخوزة ای ارضی بیت المال والمملکة والله اعلم وسمعت ان مولانا المرحوم الگنگوهی افتی بان الرجل الذی لایعلم ان ارضه انتقلت الیه من ایدی الکفار والارض الآن فی ملکه فعلیه عشر والله اعلم - واما الارض الخراجیة فعلی اربعة عشر قسما والارض العشریة علی ثمانیة اقسام ذکرها صاحب الولوالجیة وفی نظم فی تفصیل الارض الخراجیة والعشریة **باب** ماجاء لازکوة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول واعلم ان المال المستفاد علی ثلثة انواع احدها الربح الذی حصل لعبد التجارة ویضم هذا المستفاد الی الاصل اتفاقا وثانیها ان یحصل المال من غیر جنس المال الذی عنده کمن کانت عنده ابل فحصلت له الشیاه ولایضم هذا الی ماعنده من المال اتفاقا ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم اجناس مختلفة وثالثها المال الذی حصل من جنس ماعنده لامن ربح بل بوصیة او توریث اوغیرهما وبذا اختلف فی الضم وعدمه قال ابوحنیفة سواء من تبعه یضم وقال المجازیون لایضم ثم للضم عندنا شروط کما فی الکنز ویضم المستفاد فی اثناء الحول الی نصاب من جنسه الخ وتمسک المجازیین بحدیث الباب واقول لولا ان فی سنده عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم وهو ضعیف وثانیا ان المذکور فی الحدیث لایجب ان یکون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة ای المال الحاصل ابتداءً فانه لازکوة فیه حتی یحول علیه الحول - **قوله** عن نافع عن ابن عمر الخ سنده قوی غایة القوة الا انه موقوف **باب** ماجاء لیس علی المسلمین جزیة اجمعوا ان الجزیة علی الذمی لا المسلم ولو اسلم الذمی کانت علیه جزیته سنین فلایجب ادار هایل سقطت وسمعت ان رجلا صنف کتابا وموضوعه ان الجزیة علی الذمیین مظلمة لم تکن اقول لایجر المسلم علی هذا القول فان الجزیة ثابتة بالقرآن العظیم حتی یعطوا الجزیة الآیة وتواتر به تعامل السلف والاحادیث ولایقول به الامن لاشمة له من العلم فانه ان استنکر الجزیة علی الذمیین لمحض التسمیة بالجزیة فلیس الاجهالة فان المسلمین یوخذ منهم مالایوخذ من الذمیین فان المسلم یجب علیه الزکوة والعشر والخراج وغیرها من الاموال والانفس **قوله** یحیی بن اکثم الخ بذا ثقة حنفی وکان قاضیا فی عهد المامون **قوله** جزیة مشورة اصله ان ملوک العرب کانوا یاخذون العشر ممن تحتهم ثم استعمل العشور فی حق اخذ مظلمة وفی الحدیث رواه صاحب المشکوة انه علیه السلام لعن العشار الخ الاخذین من غیر حق واما فی حدیث الباب فالمراد به الجزیة لاما اخذ مظلمة **باب** ماجاء فی زکوة الحلی - لازکوة فی الحلی عند الشافعی ومالك واحمد وقال ابوحنیفة فیها زکوة اذا صیغت من الذهب والفضة وصح الحدیثان لمذهب ابی حنیفة وتعرض الشافعیة وتبعهم ان یکلموا فی اسنادهما ولایمکن الکلام فیهما **قوله** تصدقن ولو من الخ سیاق الحدیث مشیر الی ان الصدقة هذه واجبة ویمکن للشافعیة التاویل فیه بحمله علی المتفرقات وظاهر احادیث الباب لابی حنیفة - **قوله** ولا یصح فی هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ الخ تعجب! لحفاظ من قول الترمذی بذا لان الاحادیث ثابتة اخرج الزیلعی حدیثا صحیحا عن ابن عمر رضی الله عنه ولنا ما اخرج ابوداؤد ص والنسائی وصححه ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام رجلا رجلا وتاول فیه ابن حجر المکی الشافعی فی کتاب الزواجر عن ارتکاب الکبائر وذلك التاویل تاویل محض لاروح فیه **باب** ماجاء فی زکوة الخضروات - وقال المجازیون لاعشر فی الخضروات وقال ابوحنیفة ان فی الخضروات صدقة ویودیها دیانة ای فیما بینه وبین الله ولایجب رفعها الی بیت المال واما جواب حدیث الباب المرسل فما قال صاحب الهدایة ص ۱۸۴ ج ۱ انه لایجب فعها الی بیت المال ولنا ما اخرج الزیلعی ان عمر بن ... عبد العزیز خلیفة العدل الراشد کتب الی رعیته فی البلاد من کانت عنده عشرة وستجات فعلیه اداء وستجة **باب** ماجاء فی الصدقة فیما یبقی بلا انهاد وغیرها اتفقوا علی ان فیما سقت العیون والسماء العشر وفیما یسقی بالنضح نصف العشر ویدخل فی النضح ماسقی بالدولاب او الناقة او بالدالو ثم اختلف فی نفع المؤنة فقیل العشر او نصفه بعد رفع المؤنة وقیل العشر او نصفه بلا رفع المؤنة والیه ذهب ابوحنیفة **قوله** عثریا الخ من العاثور بمعنی الکاریز (جو نالیاں زمین میں ہوں) وقیل من العثور ای الاطلاع والحاصل ان العثوری الاشجار التی علی شط النهر وتاخذ الماء بانفسها **باب** ماجاء فی زکوة مال الیتیم - المراد من الیتیم الصبی

لے **قوله** المعتدی فی الصدقة کی نعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به الممر کی الذی یعتدی باعطاء الزکوة غیر مستحقیها والاهلی وجهاد العامل فقال التورپشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قال الشیخ فی اللمعات ذ ع ه وقال البخاری ان الخاص یثبت والعام نافذ فالماخوذ به المثبت ۱۲ ع ه بل ذکر بعض الحدیث وقال الحدیث ۱۲ ۰

ابوعیسٰی سمعت محمد ایقول الصحیح سنان بن سعد وقوله المعتدی[1] فی الصدقة کما نعها یقول علی المعتدی[2] من الاثم کما علی المانع اذا منع **باب ماجاء** فی رضی المصدق **حدثنا** علی بن حُجر نا محمد بن یزید عن مجالد عن الشعبی **عن** جریر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المصدق فلا یفارقکم الا عن رضیٰ **حدثنا** ابوعمار نا سفیان عن داؤد عن الشعبی **عن** جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **قال** ابوعیسٰی حدیث داؤد عن الشعبی اصح من حدیث مجالد وقد ضعّف مجالد بعض اهل العلم وهو کثیر الغلط **باب ماجاء** ان الصدقة توخذ من الاغنیاء وترد علی الفقراء **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا حفص بن غیاث عن اشعث عن عون بن ابی جُحیفة **عن** ابیه قال قدم علینا مُصدّق النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ الصدقة من اغنیائنا فجعلها فی فقرائنا وکنت غلاماً یتیماً فاعطانی منها قلوصا **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی جُحیفة حدیث حسن غریب **باب** من تحل له الزکوٰة **حدثنا** قُتیبة وعلی بن حُجر قال قُتیبة حدثنا شریك وقال علی انا شریك المعنی واحد عن حکیم بن جُبیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **عن** ابیه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الناس وله ما یُغنیه جاء یوم القیٰمة ومسئلته فی وجهه خُمُوشٌ او خدوشٌ او کدوح قیل یارسول الله وما یغنیه قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وقد تکلّم شعبة فی حکیم بن جُبیر من اجل هذا الحدیث **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم نا سفیان عن حکیم بن جُبیر بهذا الحدیث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غیرُ حکیم حدّث بهذا فقال له سفیان وما لحکیم لا یحدّث عنه شعبة قال نعم قال سفیان سمعت زبیدا یحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **والعمل** علی هذا عند بعض اصحابنا وبه یقول الثوری وعبد الله بن المبارك واحمد واسحٰق قالوا اذا کان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم یذهب بعض اهل العلم الی حدیث حکیم بن جُبیر وسّعوا فی هذا وقالوا اذا کان عنده خمسون درهما او اکثر وهو محتاج له ان یاخذ من الزکوٰة وهو قول الشافعی وغیره من اهل الفقه والعلم **باب ماجاء** من لا تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد الطیالسی نا سفیان ح **وحدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن ریحان بن یزید **عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی **وفی** الباب عن ابی هریرة وحُبشی بن جُنادة وقبیصة بن المخارق **قال** ابوعیسٰی حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن وقد روی شعبة عن سعد بن ابراهیم هذا الحدیث بهذا الاسناد ولم یرفعه وقد روی فی غیر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل المسالة لغنی ولا لذی مرة سوی واذا کان الرجل قویا محتاجا ولم یکن عنده شیء فتُصدّق علیه اجزأ عن المتصدّق عند اهل العلم ووجّه هذا الحدیث عند بعض اهل العلم علی المسالة **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا عبد الرحیم بن سُلیمان عن مُجالد عن عامر **عن** حُبشی بن جُنادة السلولی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابی فاخذ بطرف ردائه فساله ایاه فاعطاه فذهب فعند ذلك حرمت المسالة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحل المسالة لغنی ولا لذی مرة سوی الا لذی فقر مدقع او غرم مفظع من سال الناس لیثری به ماله کان خموشا فی وجهه یوم القیٰمة ورضفا یاکله من جهنم فمن شاء فلیقلل ومن شاء فلیکثر **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم عن عبد الرحیم بن سلیمان نحوه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **باب** من تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم **حدثنا** قُتیبة نا اللیث عن بُکیر بن عبد الله بن الاشج عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثُر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلك وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلك **وفی** الباب عن عائشة وجویریة وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته وموالیه **حدثنا** بندار نا مکی بن ابراهیم یوسف بن سعید الضبعی قالا نا بهز بن حکیم عن ابیه **عن** جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بشیء سال اصدقة هی ام هدیة فان قالوا صدقة لم یاکل وان قالوا هدیة اکل **وفی** الباب عن سلیمان وابی هریرة وانس والحسن بن علی وابی عُمیرة جد معرف بن واصل واسمه رشید بن ملك وعمیر او مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابی رافع وعبد الرحمٰن بن علقمة وقد روی هذا الحدیث ایضا عن عبد الرحمٰن بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن ابی عقیل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجده بهز بن حکیم اسمه معاویة بن حیدة القشیری **قال** ابوعیسٰی

غیر المحارم مات والداه ام لا وقال الشافعی یزکی ماله ولا مرفوع لاحد والمطرفین آثار لنا اثران مسعود ولم اثر عائشة الصدقة رمز واما حدیث الباب فساقط لان فیه غنی بن الصباح وما حسن احمد روایاته. **قوله** هو عندنا الخ کذا فی الحدیث وانه لان عبد الله وابوه فان الکلام فی سنده عن ابیه عن جده لافی سائر الاسانید فان اسانیده غیر هذا مرویة فی الصحیحین وقیل ان عمرا لم یسمع من جده عبد الله اقول ان فی مستدرك الحاکم فی کتاب البیوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده وقیل انه کان یروی من جادة جده له **باب** ما جاء فی الرکاز الخمس. **قوله** الجماء

---

[1] قوله المعتدی فی الصدقة کذا نعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوة غیر مستحقیها او لا علی وجبها او العامل نقال التورپشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲

[2] قوله علی المعتدی من الاثم کما علی المانع اذ منع لان العامل اذا اعتدی فی اخذ الصدقة بان اخذ خیار المال او الزیادة علی المقدار الواجب و تخوذ ذلك فان المالك ربما یؤخر المال فی السنة الاخری فیکون فی الاثم کالمانع والله تعالٰی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲

[3] قوله فجعلها ای مقسومة فی فقرائنا ای فقرار ذلك القوم والبلدة وهذا مستحب اللهم اذا کان غیرهم احوج منهم واحق فیحمل الصدقة من بلد الی بلد ومن قوم الی قوم آخر؛ تقریر

[4] قوله خموش او خدوش او کدوح هی متقاربة المعنی فی القاموس خدشه یخدشه خمشه والجلد مزقه قل او کثر ونقشه بالعود ونحوه وقال کدح وجهه خدش وعمل به ما یشینه قال الشیخ فی اللمعات یحتمل ان یکون الالفاظ الثلثة جمعا بان یکون المسئلة جنسا وان یکون مصدرا وهو الظاهر قال التورپشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وکلها تعرف عن اثر ما ینظر علی الجلد والجسم من ملاقاة الجسد ما یقشره او یجرح والظاهر انه قد اشتبه علی الراوی لفظ النبی صلعم فذکر سائرها احتیاطا واستقصاء فی مراعاة الفاظه ویمکن ان یفرق بینها فنقول الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلك اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقتال والتوسط واقول دنیا سبب ذلك ذکر الخدش فی البین والله تعالٰی اعلم انتهی ۱۲

[5] قوله مدقع ای شدید یفضی الی الدقعاء وهو التراب ۱۲ [6] قوله او غرم ای حاجة لازمة قوله مفظع هو الشدید الشنیع ۱۲ مجمع البحار [7] قوله لغرمائه جمع غریم هو بمعنی المدیون والدائن والمراد ههنا هو الاخیر ۱۲

[8] قوله بهز بفتح الموحدة وسکون الهاء وبالزای حکیم بن معویة بن حیدة بفتح الحاء المهملة وسکون التحتانیة وفتح الدال المهملة ۱۲ منه

قوت المغتذی (اذا اتاکم المصدق) بخفة صاد وهو العامل (رضا فلا یفارقکم الا عن رضی) قال الشافعی والله تعالٰی اعلم ای وفوه طالعین ولا تلوموه الا ان یاتیکم من اموالکم لیس علیکم قال البیهقی لیست ما قاله الشافعی محتملا لولا زیادة وقالوا یا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقیکم وان ظلموکم فکانه رای صبرا علی تعدیهم (خموش او خدوش او کدوح) بهوشك من روایته الثلاثة کقعود بمعنی (رولا لذی مرة) بکسر فشد قوة وشدة (سوی) بسین کوفی (صحیح الاعضاء والذی فقر مدقع) بدال فقاف فعین کمحسن لاشدید من الدقعاء وهو التراب یفضی لصاحبه الیه (او غرم) بمقطعاته کقفل (یشری) بثلثة کیرضی زنته وتصریفه کیکتر (ویوسف بن یعقوب الضبعی) بضاد فموحدة فعین کتب مر ولبنی ضبیعة کجهینة اذ نزل بهم ولیس منهم ۲۷

حدیث بهز بن حکیم حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن المثنّٰی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم عن ابن ابی رافع **عن** ابی رافع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث رجلا من بنی مخزوم علی الصدقة فقال لابی رافع اصحبنی کیما تصیب منها فقال لا حتی آتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاساله وانطلق الی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالی القوم من انفسهم **قال** وهذا حدیث حسن صحیح وابو رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم اسمه اسلم وابن رافع هو عبید الله بن ابی رافع کاتب علی بن ابی طالب **باب ماجاء** فی الصدقة علی ذی القرابة **حدثنا** قتیبة نا سفیان بن عیینة عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرّباب **عن** عمّها سلمان بن عامر یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فانه برکة فان لم یجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة علی المسکین صدقة و

جرحها جبار الخ هذا معمول به فی الجملة عند الاحناف والتفصیل فی الفقه وان اتلفت الدابة واتلفت زرع احد لاضمان علی مالک البهیمة لیلا کان او نهارا هذا مذهب ابی حنیفة وقال الشافعی انها ان اتلفت فی اللیل فضمان ما اتلفت علی مالک الدابة لان حفاظة الدواب علی مالکها لیلا وحفاظة الزرع علی مالک الزرع نهارا وللشافعی فی هذا التفصیل حدیث مرفوع فی خارج الصحاح لکنه اعله بعض الائمة وقالوا انه موقوف ولابی حنیفة عموم حدیث البائم جبارها جبار الخ ثم اقول ان فی عامة کتب فقهائنا عدم التفصیل فی المسئلة المزبورة لیلا ونهارا وفی الحاوی القدسی التفصیل مثل ما فی الحدیث المذکور اقول یجمع بین الروایتین بالحمل علی اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد. قوله والمعدن جبار الخ ای من حضر المعدن فمدم علیه قدمه بدر هذا الشرح منا وقال الشافعیة ان مراده عدم الخمس فی المال الحاصل من المعدن قوله وابن جبار الخ شرحه کما شرحنا فی المعدن جبار وتفصیل الفرع فی الفقه. قوله وفی الرکاز الخمس الخ مسئلة الرکاز اول المسائل التی اعترض فیها البخاری علی ابی حنیفة وذکره بعض الناس فی اثنین وعشرین موضعا وقال الشافعیة ان مراد البخاری بعض الناس ابو حنیفة فی جمیع المواضع وان مراده فی جمیع المواضع الرد اقول ان الرجلین لیسا بصحیحین فانه قد یذکر بعض الناس ویختار تلک المسئلة کما فی سورة الرحمٰن کما یدل علیه سیاقه وسباقه وکما یظهر لمن تتبع فی صحیحه وایضا قد یعبر ببعض الناس ویرید به محمد بن حسن وقد یرید به عیسی بن ابان تلمیذ محمد وکک یرید زفر بن وقد یرید به الشافعی کما سینظر فی البخاری والرکاز عند الحجازیین دفن الجاهلیة فقط وعند العراقیین الرکاز اعم من المخلوق والمدفون والمخلوق یسمی بالمعدن والمدفون بالکنز ان وجد فیه سمة الکفر ففی حکم الغنیمة وان کان سمة الاسلام ففی حکم اللقطة واما المعدن ففیه الخمس وقال الحجازیون ان الرکاز هو دفینة الجاهلیة وفیه الخمس واما المعدن فعندهم کالمال الحاصل فلا شیء فیه الا الزکوة ثم فی الزکوة فیه روایتان عن الشافعی فی روایة یجب النصاب وفی روایة یجب حولان الحول وفی روایة لا یجب واما النفقة فقال ابو حنیفة ان دفن الجاهلیة والمعدن مثل مال الغنیمة لانها من احراز الارض ففیها الخمس وقال الشافعی ان المعدن مخلوق فیکون کالحاصل له مال دفن الجاهلیة کالغنیمة فیکون فیه الخمس ثم قال الشافعیة لو کان الرکاز اعم لکان حق العبارة فی حدیث الباب وفیه الخمس الخ بارجاع الضمیر لان المعدن مذکور سابقا وقال الاحناف لیس المحل محل ارجاع الضمیر لان المعدن خاص من الرکاز ولا یدخل فیه دفن الجاهلیة وفی کتاب الخراج لابی یوسف حدیث مرفوع ان الرکاز اعم من المعدن والکنز الا ان فی سنده عبد الله بن سعید المقبری وهو منسوب الی الضعف واقول ان لنا ما رواه ابو داؤد ص ۲۴۱ وما کان فی الخراب وفیها وفی الرکاز الخمس الخ الخراب ما یکون علی قم الارض والرکاز مقابله ای بان یکون فی بطن الارض ودفائنها وهو اعم من المخلوق والمدفون وفی ابی داؤد وفی هذه الروایة لقطة فی طریق المیتاء الخ المیتاء مشتق من الایتان ای الشارع العام وهذه الروایة تفید نافی شروط الجمعة من مصر جامع واسنادها قوی واد لتنا علی کون الرکاز اعم مذکورة فی موطا محمد. **باب ماجاء** فی الخرص. الخرص التخمین (اندازه کردن) ای یرسل الامیر رجلا قیاسا ومعتمدا علیه لتخمین الزروع والثمار والغرض منه ان لا یتلف المالک حق المساکین واتفق کل من الائمة الاربعة علی عدم الخرص فی الصورتین احدیهما معاملة المزارعة فی الارض والمساقاة فی الثمر فلا خرص بین المالک والمزارع ولا بین المالک والمساقی والخلاف فیما یخرص رجلا معتمدا علیه من جانب بیت المال وفی هذا اختلاف فیما بین الحجازیین ایضا قالت جماعة منهم ان الخرص تضمین وهو مدار فصل الامر ثم قیل انه اذا وقع التنازع بین المالک والخارص فیبقی قول الخارص فقط فی التضمین واللزوم وقیل یجب رجلان للزوم والتضمین وقالت جماعة منهم کما فی فتح الباری (۱) ان الخرص انما هو اعتبار وتعریف لما یلزم وفصل الامر واکثرهم الی القول الاول واما الاحناف فنسب الینا بانا نافون للخرص ولیس هذا حقیقة الامر ومرادهم بهذه النسبة عبارة الطحاوی ولکن جمیع عبارته تدل علی ان الخرص عندنا ایضا معتبر ولکنه تعبیر فقط ولیس مدار اللزوم وهو الحمی فلا یجب علینا جواب الحدیث فانه صادق علی مذهبنا اذن فانه لا یدل علی ان الخرص مدار اللزوم وتصحیح الخرص فی عهده علیه السلام الا ان الاحناف ذکروا مسئلة الخرص فی کتبهم لانه لیس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظرون انهم ینفردون واذا وقع النزاع بین الخارص والمالک فالعمل عندنا بالبینة علی المدعی والیمین علی من انکر واما وقت لزوم العشر فعند ابی حنیفة اذا صلح الزرع وامن من العاهة وعند ابی یوسف وقت الادراک واذا ادرج عند الرفع الی البیت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فتختلف الفروع علی اختلاف وقت لزوم العشر **قوله** فدعوا الثلث الخ فی شرح هذه القطعة اقوال: (۱) قال الحافظ فی فتح الباری لیس العمل علیه عند الشافعی ومالک قول ان الشافعی قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الحافظ لم یطلع علی هذا (۲) ونسب الی احمد ان عمله علی هذا الحدیث و قال یترک العاشر ثلث العشر او ربعه علی ما مر من حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ای ترک هذا الثلث او الربع غیر مر من عدم الصدقة فیما دون خمسة اوسق (۳) قال القاضی ابو بکر بن العربی ان هذا مؤنة الارض لان المالکیة قائلون بوضع مؤنة الارض من العشر (۴) قوله علیه السلام لبیان ان الخرص لیس بامر تحقیقی لیکون مدار فصل الامور بل تخمین وتقدیر فروعیت احوال مالکی الاراضی والبساتین (۵) وفی بعض کتب الشافعیة منسوب الی الشافعی ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعه وهذا یعود الی قول ثلث کل ما خرج من الارض او ربعه کما فی جوهر النقی (۶) وفی البدائع عن ابی یوسف ان مالک الزرع والبستان یجوز له ان یاکل او یعطی احباءه او عیاله من هذا الثلث او الربع ویکون العشر من غیر هذا الثلث او الربع وقال ابو حنیفة لو تصدق المالک بالثلث او الربع فلا عشر وان اکله او اعطی احباءه فعلیه العشر فیما اعطی ایضا وقال ابو یوسف افتی ابو جعفر الهندوانی بان مالک الارض یجوز له ان یاکل بالمعروف قبل الخرص (۷) قالت جماعة ان المالک یجوز له ان یعطی الثلث او الربع الفقراء ابتعارفه ومواجسته ولا یجب رفعه الی بیت المال. والله اعلم. وظنی ان مراد الحدیث هو القول الرابع ای بیان ان الخرص امر تخمینی لا تحقیقی فلا یدار علیه فصل الامور وانتزاعات **باب** من تحل له الزکوة. ذکر فی البحر ان الغنی علی ثلثة اقسام احدها ان یکون مالک النصاب النامی من جنس واحد ویجب علیه اداء الزکوة ویجب علیه اداء الزکوة وثانیها من هو مالک لما غیر نام زائد علی قدر حاجته ولا یجب علیه اداء الزکوة ویحرم علیه اخذها ویجب علیه الاضحیة وثالثها من یحرم علیه المسئلة ویجوز له اخذ الزکوة بدون مسئلة وهو الذی مالک قوت یوم ولیلة والاحادیث فی تحدید الغنی الثالث مضطربة وکک الفقهاء فی کنز الاحناف انه من یکون مالک قوت یوم و لیلة وفی کتب الشافعیة من یکون مالک خمسین درهما وقال الغزالی فی الاحیاء ان ملک قوت یوم ولیلة فی حق المتجرد المنفرد ملک خمسین درهما فی حق صاحب العیال واما الاحادیث ففی بعضها من له قوت یوم ولیلة وفی بعضها من کان ذا مرة سویا ای یقدر علی الکسب وفی بعضها من یملک خمسین درهما والطنب الطحاوی فی الروایات وبوب بابا فی المجلد الاول من معانی الآثار وبابا آخر فی المجلد الثانی منه وحاصل البابین ان الاختلاف باختلاف الاحوال (مسئلة) من حرم له مسئلة فسأل هل یجوز الاعطاء ایاه ام لا فی الاشباه والنظائر ان السائل والمعطی آثمان واما الثم المعطی فلکونه معینا علی الحرام وفی شرح المشارق للشیخ اکمل الدین انه لا اثم علی المعطی وافتی مولانا المرحوم الگنگوهی بما فی الاشباه والنظائر ولعله یفصل فی المسئلة بانه لو علم المعطی ان السائل لا یتخذه کسبا فلا اثم علیه ولو علم انه یتخذه کسبا ولیتا والسوال نحو آثم وتدل علی هذا فروع الهدایة فی الحظر والاباحة ولا یجوز لرجل ان یوکل کلبه لحم المیتة باختیاره کما ذکره ابن وهبان فی نظمه ۵ ومامات لا تطعم کلبا فانه حرام خبیث تغعه متعذرة وفی شرحه لابن الشحنة انه لو قطع المیتة والقی القطعات بین یدی کلبه فاثم والا فلا فالحاصل ان الحکم مختلف باختلاف الاحوال وفی بعض کتبنا ان الامر لبستی یدرون طیب نفس المامور والحال ان الآمر یقدر علیه حرام کالمسئلة. **قوله** فی وجهه خدوش الخ قیل انه شک الراوی وقیل انه قوله علیه السلام ولبعض الالفاظ یدل علی شدة وزیادة من الآخر والاختلاف لعله یکون باختلاف الاحوال **باب** من تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم. الغارم عند ابی حنیفة المدیون وعند الشافعی من تحمل غرامة للصلح واطفاء ما بین الرجلین او القبیلتین وفی اللغة کلا المعنیین ثابت بل یحمی الغارم بمعنی الدائن ایضا ولیعلم ان الاختلاف هل هو مقتصر علی التفسیر ام موثر فی الحکم ایضا قال صاحب البدائع ان الغارم بمعنی من تحمل غرامة متحمل عند ابی حنیفة ایضا اقول لعل اختلاف الاحکام یکون باعتبار القول الجدید من الشافعی فانه یقول فی جدیده ان الرجل اذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففیه زکوة وقال ابو حنیفة لا زکوة فی هذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الاصناف المذکورة فی القرآن مرجع کلها الی امرین ای الفقر والسفر کما ثبت بتحقیق المناط **قوله** اصیب اجل الخ قال مالک بن انس من ابتاع الثمار فاصیبت وهلکت فان کان الهلاک ثلثا او ازید من الثلث فالضمان علی البائع وان کان الهلاک اقل من الثلث فالهالک من مال المشتری وقال ابو حنیفة والشافعی ان الهلاک من مال المشتری ولا شیء علی البائع وحدیث الباب لنا واما قوله

---

۱ **قوله** والرباب بفتح راء وبنت صلیع بمهملتین مصغرا ۱۲ **قوت المغتذی**: (لعبت رجلا من بنی مخزوم هو الارقم بن الارقم عن الرباب) براء مهملة ثم موحدة ثم کسحاب واسمها صلیع بن عامر یعاد فلام فعین کزبیر فلا تعرف الا بروایة عن حفصة بنت سیرین عنها وقد ذکرها ابن حبان بالثقات ۵

هی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصلة **وفی** الباب عن زینب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث سلمان بن عامر حدیث حسن والرباب هی امراة صُبَیّ وهکذا روی سفیان الثوری عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وروی شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه عن الرباب حدیث سفیان الثوری وابن عُیَیْنَة اصح وهکذا روی ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب ماجاء** ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **حدثنا** محمد بن مُدَوِّیة نا الاسود بن عامر عن شریك عن ابی حمزة عن الشعبی **عن** فاطمة بنت قیس قالت سالت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الزکوٰة فقال ان فی المال لحقا سوی الزکوٰة ثم تلا هذه الایة التی فی البقرة لیس البران تولوا وجوهکم الایة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا محمد بن الطفیل عن شریك عن ابی حمزة عن عامر **عن** فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث اسنادا لیس بذلك وابو حمزة میمون الاعور یُضَعَّف روی بیان واسماعیل بن سالم عن الشعبی هذا الحدیث قوله وهذا اصح **باب ماجاء** فی فضل الصدقة **حدثنا** قُتَیْبَة نا اللیث بن سعد عن سعید

علیه السلام ولیس لکم الا ذلك الخزانة من جانبه علیه السلام ابقاء علی هذا الرجل وقیل غرابة او مثل قول من یفصل بین المتخاصمین ویکون ثالثا بینهما فانه یضع شیئا عن احدهما او اراد الوضع ویقبله المتخاصمان۔

باب کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته وهو الیه۔ المسئلة متفق علیها واهل البیت هم آل علی وحارث وجعفر وعقیل والحارث عمه علیه السلام والثلثة بنو ابی طالب ثم فی کتبنا ان الهاشمی لو سعی ای عمل السعایة فله ان یاخذ من الزکوٰة ویجوز اخذه من الوقف بلا خلاف واما النافلة ففیها اختلاف قال الزیلعی شارح الکنز اننا لا نجوز للهاشمی وتبعه ابن الهمام واما غیره فیجوز له ونقل محمد بن شجاع الثلجی روایة شاذة فی جواز اخذ من الزکوٰة للهاشمی لو لم یجد الخمس من بیت المال ونقله الطحاوی من امالی ابی یوسف وفی عقد الجید افتی الطحاوی من الحنفیة وفخر الدین الرازی من الشافعیة بجواز الزکوٰة للهاشمی فی هذه الصورة واما النبی صلی الله علیه وسلم فلا تجوز له النافلة ایضا۔ **قوله** ان قابل هدیة اکل الخ۔ الصدقة ما یکون فیه نیة الثواب ابتداءً والهدیة ما فیه نیة الارضاء وتطییب الخاطر ابتداءً وان حصل الثواب ایضا فی المآل قال عمر بن عبد العزیز خلیفة العدل والرشد ان الهدیة کانت هدیة فی عهده علیه السلام وصارت رشوة فی زماننا **باب** ماجاء فی الصدقة علی ذی القرابة۔ قال ابوحنیفة لا تتادی الزکوٰة بدفعها الی من له قرابة الولاد او لزوجیة واما النافلة ففیها اجران اجر القرابة واجر الصدقة وذکر الغزالی ان فی الصدقة علی ذی قرابة ضعف اجر وتتضاعف بتضاعف الجهات وبسطه بمضمون ذوقی کما هو شانه ورایه **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة۔ اقول ان فی المال حقا سوی الزکوٰة ولکنه غیر منضبط وهو مذهب بعض السلف مثل ابی ذر رضه فانه کان یقول به حتی اذا البعثة معاویة وذو النورین الی الشام تنازعا فی هذه المسئلة فلما اطلع عثمان علی هذا دعاه الی المدینة فقال ابوذر اریدان اتخلی وانفرد فی ناحیة من المدینة لاعبد الله عز وجل فذهب بامراته فلما قرب الموت واحتفر بکت امراته رضی الله عنها فقال لم تبکین قالت انك محتضر وما عندی شیٔ اجهزك به واکفنك قال لعزی ولا تبکی واذا مت فاخبری احد افهو یکفینی انشاء الله فاذا مات صعدت امراته علی تلل فرات قافلة فنادت فجاءوها وکان فیهم ابن مسعود فسألها فاطلعته علی حالها قال ما اسم زوجك قالت ابوذر فنزع ابن مسعود عمامته وکفنه بها۔ **قوله** وهو اصح یشیر الی ان الصحیح وقفه واقول عندی ذخیرة فی مسئلة الباب مرفوعة منها روایة ابن عمر بسند صحیح قوی ویؤیدنی ما مر فی اول الزکوٰة عن ابی ذر عنه علیه السلام الا من قال بکذا وبکذا فحسبی الخ فان هذا لیس شان الزکوٰة الواجبة **باب** ماجاء فی فضل الصدقة۔ **قوله** یربی بیمینه الخ فی حدیث صحیح کلتا یدی الرحمٰن یمین اقول ان المفهوم من القرآن والاحادیث ان الصدقات تاخذ تزید من حین تصدق المتصدق فیه وتربو یوما فیوما الی القیامة لانها توضع الآن کما هی وتزاد فی المحشر دفعة واحدة وفی القرآن التشبیه بالسنبلة وهو یشیر الی ما ادعیت واقول من هذا القبیل الحسنة بعشر امثالها **قوله** امرها الخ ای امرها علی ظواهرها واما تاویل الید بالقدرة او القوة فقال الترمذی انه مذهب الجهمیة ولا یقال ان الید الیمین والوجه وغیرها من صفات الباری ویفوض التفصیل الی الباری فانه یقتضی ان یکون مثل الید والوجه زائدة علی الذات لانه صفاته تعالی لیست عین ذات ولا غیرها مفصلة عنها بل زائد علی الذات ومقتضی لفظ الید ومثله ان یعبر بلفظ لا یوهم الی کونها زائدة علی الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر البخاری بالنعوت ولغته اے بین حلیة ومذهب السلف فی مثل هذا ان یحمل علی ظاهره ویفوض التکیف الی الله ولا یطلق لفظ الصفة وفی فتح الباری ص ۴۳۲ ج ۱۳۔ فی بحث الاستواء علی العرش عن محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله عین مذهب السلف وفیه فانه وصف الرب بصفة لاشیٔ الخ ای فانه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة به تعالی ولیس محلا للحوادث بلا اختیار منه ولبعض تفصیل المسئلة مر فی باب نزول الله الی سماء الدنیا **قوله** الجهمیة الخ هذه فرقة تنسب الی جهم بن صفوان الترمذی وکان ینکر صفات الرب تبارك وتعالی ویقول ان الصفات تنافی لبساطة الذات وتنزیهها وکان جهم فی آخر عهد التابعین ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا ابی حنیفة امام المسلمین وقال الامام فی آخر اخرج عنی یا کافرا فتعجب من النواب صدیق حسن انه قال ان اباحنیفة جهمی عیاذا بالله وهذا القول من غایة عناده ومقابل الجهمیة الکرامیة والمشهور بفتح الکاف وتشدید الراء وقیل بکسر الکاف وتخفیف الراء کما یدل من قال ؎

الفقه فقه ابی حنیفة وحده ؎ والدین دین محمد بن کرام ؎ والفرق بین الکرامیة والجهمیة ان الجهمیة مثل اهل الباطن والکرامیة مثل اهل الظاهر وخیر الامور اوساطها **باب** ماجاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم۔ کان اناس حدیث العهد بالاسلام ولم یتمکن الاسلام راسخا فی قلوبهم فکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطیهم لتالیف قلوبهم ولم یبق هذا المصرف الآن کما قال الائمة الاربعة ثم قیل ان هذا المصرف انتهی بانتهاء العلة وقیل انه منسوخ ونسب الترمذی الی الشافعی بانه قائل ببقاء هذا المصرف الی الآن وقال انشاء الله ان هذا الصنف باق الی الآن وظاهر حدیث الباب انهم یعطون وهم فی حال الکفر ولکنه منظور فیه فان المؤلفة قلوبهم هم الذین اسلموا ولم یرسخ الاسلام فی قلوبهم **باب** ماجاء فی المتصدق یرث صدقته۔ یجوز اخذها اذا ائتة وراثة عند الاحناف وغیرهم وفی کتبنا ضابطة ان تبدل الملك یوجب تبدل العین ولکن لیست بمطردة فانها تتخلف فی بعض الجزئیات کما فی الهدایة ان المشتری اذا تصرف فی مبیع البیع الفاسد فالربح له غیر طیب واما البائع فیطیب له الربح والمسئلة هذه مسئلة جامع الصغیر وقال الشیخ سعد الدین الدیری فی حاشیة العنایة ان هذا الحیث منحصر فی التبدل بتصرف واحد واما اذا تعدد التصرف فلا حیث وفی غصب الهدایة ص ۳۵۹ انه اذا غصب الف درهم وشری به جاریة فباعها بالفین ثم اشتری بالفین جاریة فباعها بثلثة الآف درهم فانه یتصدق بجمیع الربح الخ فانه بقی الجنث مع تعدد التصرف قالوا صل ان الضابطة لیست بکلیة ویمکن لاحد ان یقول ان هذه الضابطة کلیة فیما لیس فیه معارضة وتسبب تصرف عن تصرف **قوله** صومی عنها الخ قال احمد بن حنبل یجوز النیابة عن الآخر فی صوم النذر لا الفریضة حتی قالوا انه اذا مات وعلیه ستون صوم نذر فصام عنه ستون رجلا فی یوم اجزأ عنه وللشافعی قولان القدیم وهو جواز النیابة والجدید وهو عدم جوازها ورجح النووی القدیم وقال ابوحنیفة ومالك لا یصوم الولی عن الولی نیابة وقال المحدثون ان الرجحان من حیث الحدیث لمذهب احمد لان فی بعض طرق الحدیث تصریح صوم النذر کما فی البخاری ص ۲۶۲ ثم فی بعض الطرق لفظ رجل وفی بعضها لفظ امراة کما اشار البخاری فقیل بتعدد الواقعة وقیل لا وقال الحنابلة ان حدیث لا یصوم احد عن احد نسخ حتی الفریضة وتاول الاحناف وجمهور الشافعیة فی حدیث الباب ان مراد صومی عنها الطعمی عنا ولکنه تاویل واما المسئلة ففی الهدایة ص ۲۷۶ ان العبادة علی ثلثة اقسام احدها البدنیة ولا یجوز النیابة فیها واما المالیة فیجوز النیابة عند العجز والقدرة واما المرکبة من المالیة والبدنیة فلا تجوز النیابة الا عند العجز وما تعرض فی الهدایة الی الاثابة وتعرض الیمانی فی البحر فی باب الحج عن الغیر فقال ان کل عبادة بدنیة تجوز فیها الاثابة ای ایصال الثواب ثم قیل یجوز الاثابة فی الفریضة ایضا ای یصل الثواب ولا تسقط الفریضة عن ذمة من اصابه الثواب وقیل ان الاثابة منحصرة فی النافلة ثم قیل ان الاثابة انما تکون للمیت فقط وقیل للمیت والحی کلیهما واقوال اخر فیقال فی حدیث الباب ان صوم الاثابة لا النیابة وان قیل ان لفظة عن تدل علی النیابة قلت ان عن ایضا قد یکون للاثابة کما فی البخاری فی صدقة الفطر واما دلیلنا فما فی النسائی عن ابن عباس موقوفا علیه لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وکك عن ابن عمر فی موطا مالك ص ۹۴۔ واخرج الطحاوی عن عائشة رضی الله عنها موقوفا لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وهی روایة حدیث الباب المرفوع وفی العینی شرح البخاری مرفوعا عن ابن عمر من مات وعلیه صوم لیطعم عنه ونقل تحسینه عن القرطبی واعلم اکثر حفاظ الحدیث وقالوا الصحیح وقفه ونقله حشی البخاری ص ۲۶۲ وذکر الحدیث وتحسین القرطبی لا اعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل وذکر ایضا ان النسائی رفعه عن ابن عباس اقول وقفه النسائی ثم ما فی عمدة القاری عن ابن عمر رض فقد اخرجه الترمذی ص ۹۰ ایضا وصوب الوقف وفی سنده محمد وقال

قوت المغتذی:۔ (ام الرائح) براء فهمز فحاء کصاحب ؛

المنبری عن سعید بن یسار انہ سمع اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تصدق احد بصدقۃ من طیب لا یقبل اللہ الا الطیب الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ وان کانت تمرۃ تربو فی کف الرحمٰن حتی تکون اعظم من الجبل کما یربی احدکم فلوہ او فصیلہ وفی الباب عن عائشۃ وعدی بن حاتم وانس وعبد اللہ بن ابی اوفی وحارثۃ بن وھب وعبد الرحمٰن بن عوف وبریدۃ قال ابوعیسیٰ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن اسمٰعیل ناموسیٰ بن اسمٰعیل ناصدقۃ بن موسیٰ عن ثابت عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظیم رمضان قال فای الصدقۃ افضل قال صدقۃ فی رمضان قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث غریب وصدقۃ بن موسیٰ لیس عندھم بذلک القوی حدثنا عقبۃ بن مکرم البصری ناعبد اللہ بن عیسیٰ الخزاز عن یونس بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصدقۃ لتطفئ غضب الرب وتدفع میتۃ السوء قال ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء ناوکیع ناعباد بن منصور ناالقاسم بن محمد قال سمعت اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یقبل الصدقۃ ویاخذھا بیمینہ فیربیھا لاحدکم کما یربی احدکم مھرہ حتی ان اللقمۃ لتصیر مثل احد وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ عزوجل وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات وحق اللہ الربو ویربی الصدقات قال ھذا حدیث صحیح وقد روی عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا وقد قال غیر واحد من اھل العلم فی ھذا الحدیث وما یشبہ ھذا من الروایات من الصفات ونزول الرب تبارک وتعالیٰ کل لیلۃ الی السماء الدنیا قالوا قد تثبت الروایات فی ھذا ونؤمن بھا ولا یتوھم ولا یقال کیف ھکذا روی عن مالک بن انس وسفیان بن عیینۃ وعبد اللہ بن المبارک انھم قالوا فی ھذہ الاحادیث امروھا بلا کیف وھکذا قول اھل العلم من اھل السنۃ والجماعۃ واما الجھمیۃ فانکرت ھذہ الروایات وقالوا ھذا تشبیہ قد ذکر اللہ تبارک وتعالیٰ فی غیر موضع من کتابہ الید والسمع والبصر فتاولت الجھمیۃ ھذہ الآیات فسروھا علی غیر ما فسر اھل العلم وقالوا ان اللہ لم یخلق آدم بیدہ وقالوا انما معنی الید القوۃ وقال اسحٰق بن ابراھیم انما یکون التشبیہ اذا قال ید کید او مثل ید او سمع کسمع او مثل سمع فاذا قال سمع کسمع او مثل سمع فھذا تشبیہ واما اذا قال کما قال اللہ ید وسمع وبصر ولا یقول کیف ولا یقول مثل سمع ولا کسمع فھذا لا یکون تشبیھا وھو کما قال اللہ تبارک وتعالیٰ فی کتابہ لیس کمثلہ شیء وھو السمیع البصیر **باب ماجاء** فی حق السائل حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن سعید بن ابی ھند عن عبد الرحمٰن ابن بجید عن جدتہ ام بجید وکانت ممن بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد لہ شیئا اعطیہ ایاہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدی لہ شیئا تعطیہ ایاہ الا ظلفا محرقا فادفعیہ الیہ فی یدہ وفی الباب عن علی وحسین بن علی وابی ھریرۃ وابی امامۃ قال ابوعیسیٰ حدیث ام بجید حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم حدثنا الحسن بن علی الخلال نایحیی بن آدم عن ابن المبارک عن یونس عن الزھری عن سعید بن المسیب عن صفوان بن امیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین وانہ لاَبغض الخلق الیَّ فما زال یعطینی حتی انہ لاَحب الخلق الیَّ قال ابوعیسیٰ حدثنی الحسن بن علی بھذا او شبھہ وفی الباب عن ابی سعید قال ابوعیسیٰ حدیث صفوان رواہ معمر وغیرہ عن الزھری عن سعید بن المسیب ان صفوان ابن امیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ھذا الحدیث اصح واشبہ انما ھو سعید بن المسیب ان صفوان بن امیۃ وقد اختلف اھل العلم فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم فرای اکثر اھل العلم ان لا یعطوا وقالوا انما کانوا قوما علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتألفھم علی الاسلام حتی اسلموا ولم یروا ان یعطوا الیوم من الزکوٰۃ علی مثل ھذا المعنی وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وغیرھم وبہ یقول احمد واسحاق وقال بعضھم من کان الیوم علی مثل حال ھؤلاء ورای الامام ان یتألفھم علی الاسلام فاعطاھم جاز ذلک وھو قول الشافعی **باب ماجاء** فی المتصدق یرث صدقتہ حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسھر عن عبد اللہ بن عطاء عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتتہ امراۃ فقالت یارسول اللہ انی کنت تصدقت علی امی بجاریۃ وانھا ماتت قال وجب اجرک ورداھا علیک المیراث قالت یارسول اللہ کان علیھا صوم شھر افاصوم عنھا قال صومی عنھا قالت یارسول اللہ انھا لم تحج قط افاحج عنھا قال نعم حجی عنھا قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح لا یعرف من حدیث بریدۃ الا من ھذا الوجہ وعبد اللہ بن عطاء ثقۃ عند اھل الحدیث والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقۃ ثم ورثھا حلت لہ وقال بعضھم انما الصدقۃ شیء جعلھا اللہ فاذا ورثھا فیجب ان یصرفھا فی مثلہ وروی سفیان الثوری وزھیر بن معاویۃ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن عطاء **باب ماجاء** فی کراھیۃ العود فی الصدقۃ حدثنا

الترمذی انہ محمد بن ابی لیلیٰ وانہ رواہ ابن ماجۃ سندا ومتنا وفی سندہ ملتقی صحیح محمد بن سیرین فصح السند الا انہ قال الحافظ فی التلخیص ان فی ابن ماجۃ وھم من ابی ماجۃ اومن شیخہ ثم رایت فی السنن الکبری فی موضعین تصریح ابن ابی لیلیٰ فی السند وظنی ان القرطبی للحسن بناء علی ما فی الترمذی فانہ فیہ محمد بن ابی لیلیٰ وماجۃ احمد

ف۱ قولہ الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ المراد حسن القبول ووقوعہا منہ عزوجل موقع الرضا وذکر الیمین للتعظیم والتشریف وکلتا یدی الرحمٰن یمین ۱۲ لمعات ف۲ قولہ تربو فی کف الرحمٰن ربا المال یربو زاد وارتفع کذا قالہ السیوطی قال فی المجمع ای یعظم اجرھا او جثتہا حتی تثقل فی المیزان وارادہ بالکف کف السائل اضیف الی الرحمٰن اضافۃ ملک ۱۲ ف۳ قولہ کما یربی احدکم فلوہ بفتح فاء وضم لام مشددۃ وردی بسکون لام وفتح فاء ھو المہر الصغیر وقیل ھو العظیم من اولاد ذات الحافر قولہ او فصیلہ وھو ما فصل عن اللبن فی اولاد البقر ۱۲ مجمع البحار۔

ف۴ قولہ امروھا بلا کیف ای اجروا بذہ الاحادیث علی الالسنۃ واتلوھا بلا تفکر فیہا ولا تدبر علیہا ۱۲ تقریر ف۵ قولہ قال اسحٰق بن ابراہیم جواب عن قول الجہمیۃ بذا تشبیہ حاصل الجواب ان التشبیہ ھو الدلالۃ علی مشارکۃ امر لاخر فی شیء وبذا انما یکون اذا لوحظ صفات العباد وشبہت صفات الرب بہا واما اذا نفی التشبیہ جمیع بین التنزیہ والتشبیہ فلا باس فیہ کما ھو مودی القرآن ۱۲ ف۶ قولہ لا اظلفا الظلف للبقر والغنم کالحافر للفرس والبغل والخف للبعیر وفی کونہ محرقا مبالغۃ فی غایۃ ما یعطی من القلۃ ۱۲ ف۷ قولہ المتصدق یرث صدقتہ یعنی اذا اعطی الرجل لورثہ صدقۃ ثم مات المورث ولم یکن لہ وارث غیر ہذا المتصدق یجوز للمتصدق ان یاخذ صدقتہ بطریق المیراث وان منع فی الحدیث من العود فی صدقتہ ۱۲ تقریر

فوائد المختار

(وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات) قال حق ہذا تخلیط من راویہ ھوایا لم تعلموا ان اللہ ھو یقبل التوبۃ الخ قال قد ردیناہ بکتاب الزکاۃ لیوسف القاضی علی الصواب (عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان) قال حق یعارضہ مالم عن ابی ہریرۃ افضل الصوم بعد شہر اللہ المحرم فما لانس ضعیف وما لابی ہریرۃ صحیح فیقدم علیہ (ویدفع میتۃ السوء) کرتیۃ قال حق الظاہر ان مرادہ باستعاذۃ منہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کمدم وتردد وغرق وحرق وتخبط شیطان عند موت وقتل بالغدر ومدبر اد موت فجاۃ او شہوۃ کمصلوب ۞ ۞ ۞ (والثوب الحلی) ف۸ قلت وہو مذہب ابی حنیفۃ ف۹ قلت فیہ اصل فی وصول ثواب العبادۃ البدنیۃ ولا یلزم منہ کفایۃ ہذا الصوم لاحتمال ان یکون مقصود السؤال مطلق النفع لہا ۱۲

هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبد الرزاق عن مَعْمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر **عن** عمر انه حمل علی فرس فی سبیل الله فوجدها تباع فاراد ان یَشْتَرِیَها فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تَعُدْ فی صدقتك **قال** ابوعیسٰی **هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر** اهل العلم **باب ما جاء** فی الصدقة عن المیت **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا روحُ بن عُبادة نا زکریا بن اسحٰق قال حدثنی عمرو بن دینار عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رجلا قال یا رسول الله ان امی تُوُفیت افینفعها ان تصدَّقْتُ عنها قال نعم قال فان لی مَخْرفا فاشهدك انی قد صدقت به عنها **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وبه یقول اهل العلم یقولون **لیس** شیٔ یصل الی المیت الا الصدقة والدعاء **وقد** روی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ومعنی قوله ان لی مخرفا یعنی بستانا **باب ما جاء** فی نَفَقة المرأة من بیت زوجها **حدثنا** هنادٌ نا اسمٰعیل بن عیاش نا شُرَحبیل بن مسلم الخولانی **عن** ابی امامة الباهلی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی خطبته عام حجة الوداع لا تُنفِق امرأة شیئا من بیت زوجها الا باذن زوجها قیل یا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص واسماء بنت ابی بکر وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وعائشة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی امامة حدیث حسن **حدثنا** محمد بن المثنّٰی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعت ابا وائل یحدث **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا تصدَّقتِ المرأة من بیت زوجها کان لها به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ینقص کلُّ واحد منهم من اجر صاحبه شیئا له بما کسبت ولها بما انفقت **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمود بن غیلان نا المؤمل عن سفیان عن منصور عن ابی وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطت المرأة من بیت زوجها بطیب نفس غیر مفسدة فان لها مثل اجره لها ما نوت حسبا وللخازن مثل ذلك **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث عمرو بن مُرّة عن ابی وائل وعمرو بن مُرّة لا یذکر فی حدیثه عن مسروق **باب ما جاء** فی صدقة الفطر **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن زید بن اسلم عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نُخرج زکوة الفطر اذ کان فینا

الا الترمذی فی موضع واحد فی الباب السفر ولعل تحسین القرطبی بناءً علی ما فی ابن ماجة والله اعلم، وتلا ایضا قراءة ابن عباس فی الآیة **وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ** طَعَامُ مِسْكِينٍ۔ کان یقول الشافعی للصحیح الاثابة الا اثابة الدعاء والصدقة ولا یکون الیصال ثواب تلاوة القرآن وما عندنا فیجوز الیصال ثواب کل شیٔ من العبادة ثم افتی الشافعیة بجواز اهداء ثواب التلاوة **باب** ماجاء فی کراهیة العود فی الصدقة ۔ ای یتصدق لشیٔ ثم یشتریه وهو جائز وامانهیه علیه السلام عمر رضہ فانما کان لسُلَیمی لابی الرجل لرعایة عمر رضہ ان رجلا الخ هو سعد بن عبادة **باب** ماجاء فی تصدق المرأة من بیت زوجها ان کانت المرأة محجوزة دلالة اوصراحة اوعرفا فیجوز لها وتحرز الثواب والا فلا بل علیها وزر **قوله** لها به اجر مثل الخ لیس المراد التشبیه فی المساواة فی الاجر وان اجر الخادم کاجر مالکه وان ثواب الزوجة کثواب الزوج بل المراد ان کل واحد یحرز ثواب عمله کما یدل حدیث عائشة فی الباب واما ما فی سنن ابی داؤد ص۲۴۴ مرفوعا عن ابی هریرة وان انفقتْ من غیر امره فلها نصف اجره الخ فعیه اشکال فان المنفی اما امر صریح او اعم من الامر صراحة او دلالة فان کان الاول فکیف التنصیف وان کان الثانی فکیف الاجر فضلا عن النصف بل یکون علیها وزر فی هذه الحالة واقول ان المنفی الامر الصریح واما التنصیف فمن اجر عملها معا ای لما اجر عملها واما النصف فبمعنی الحصة وقد ثبت النصف بمعنی الحصة کما فی ۵ اذا مت کان الناس نصفان شامت، وآخر مثن بالذی کنت اصنع ؛ وکك فی ۵ اذا نصف من الشبان ولی، فواصل شرب لیلك بالنهار فحاصل الحدیث ان المرأة تحرز اجر عملها والزوج یحرز اجر عمله **باب** ماجاء فی صدقة الفطر ۔ فی المغرب ان الفطرة بالتاء بهذا المعنی ای صدقة الفطر لیس بثابت فی اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء ولما اضاف الشریعة الصدقة الی الفطر دل علی ان الفطر سبب فان الاضافة من علامات السببیة کما فی الاصول ثم السبب عندنا طلوع فجر یوم العید لان شان هذا الفطر جدید وقال الشافعی ان السبب فطر آخر رمضان وتدار الاحکام علی هذا الاختلاف ووجه مذهب ابی حنیفة ان فطر المغرب شانه مثل شان سائر الافطارات بخلاف فطر صبح یوم العید ۔ وینبغی للخطیب ان یذکر فی خطبته جواب سؤالات علی من تجب، کم تجب، عمن تجب، مم تجب، متی تجب، اما الاول ای علی من تجب فعلی مالک النصاب لو غیر نام عندنا واما عند الشافعی فعلی من له فاضل من قوت یوم ولیلة واما عمن تجب فعن اولاده الصغار والعبید ولو کانوا کافرین هذا عندنا ووافقنا البخاری فی الصدقة عن العبید الکافرین لانه بوّب اولا ص۲۰۴ علی العبید بقید المسلم ثم بوّب ص۲۰۵ علی العبید بدون قید المسلم واما کم تجب فنا لصاع عند ابی حنیفة فی بعض الاشیاء ونصف صاع فی بعض الاشیاء وقال الشافعی یجب الصاع من کل شیٔ واما ممن تجب فبیان لبعض الحنطة او الشعیر او الاقط او قیمتها واما متی تجب فعند ابی حنیفة بعد صبح یوم العید وعند الشافعی بعد غروب ذکاء آخر رمضان واما اختلاف

---

۱ قوله ثم انّا ای الفرس والفرس یطلق علی الذکر والانثی کذا فی القاموس ۱۲ ۲ قوله لا باذن زوجها هذا عام للاذن الاجمالی والتفصیل کما یجیٔ بیانه فی الصفحة الآتیة ۱۲ ۳ قوله ولا الطعام المراد من الطعام الغلة واما المطبوخ منه فلا یاس بانفاقه بدون الاذن ای الصریح لا سیما اذا احتمل النتن والفساد ۱۲ تقریر ۴ قوله اعطت المرأة من بیت زوجها الخ ای انفقت باذن زوجها صریحا او مفهوما عرفا وعلمت رضاه غیر مفسدة بان لم تجاوز العادة وروی انفقت من غیر امره ای غیر امره الصریح وهذا علی عادتهم فی الاذن لمن بالانفاق علی الفقراء وقیل غیر مفسدة بانفاقه فی وجه لا یحل قال النووی غیر مفسدة ای غیر متعدیة الی قدر لا یرضی به والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة علی عیال ذی المال وغلمانه ومصالحه واضیافه وابن السبیل وکذا صدقتهم الماذون فیها ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله فی صدقة الفطر قد اختلف فیها فی ثلثة مقامات الاول فی فرضیة فقرض عند الشافعی وواجب عند ابی حنیفة والثانی فی من یجب علیه فعند الشافعی علی کل مسلم وعند ابی حنیفة علی من له نصاب وان لم یحل علیه الحول والثالث فی قدر الواجب فعند الشافعی هو الصاع من کل شیٔ وعند ابی حنیفة نصف صاع من براو زبیب وصاع من غیرهما ثم اختلاف رابع لا یختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فی کمیة الصاع فعند ابی حنیفة ثمانیة ارطال وهو العراقی وعند الشافعی خمسة ارطال وثلث وهو المدنی ۱۲ تقریر قال الشیخ عبد الحق الدهلوی فی اللمعات شرح المشکوة اعلم انه قد وقع فی بعض الاحادیث نصف صاع من البر لکن بلفظ اداء من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فی بعضها نصف صاع من برصاع منه من اثنین وفی بعضها صاع مطلقا وفی بعضها صاع من طعام او صاع من شعیر او صاع من تمر اذا قطا او من زبیب فقیل المراد بالطعام الحنطة علی ما هو المتعین دلیقرینة مقابلتها بالاشیاء المذکورة وقیل المراد به الذرة لانه کان متعارفا عند اهل الحجاز فی ذلك الوقت وکان غالب اقواتهم الواجب عند الائمة الثلثة هو الصاع من کل صنف وعندنا علیه سفیان الثوری وابن المبارك نصف صاع من براو صاع من شعیر او تمر والذی وقع فی الحدیث من مطلق الصاع فمحمول علی التطوع کما جاء عن علی رضہ فی روایة النسائی انه قال فی نوبة خلافته ان الواجب نصف صاع من براو صاع من تمر او شعیر اما اذا وسع الله علیکم اجعلوه صاعا من بر وغیره وفی لفظ للابی داؤد فلما قدم علی رای رخص السعر فقال قد اوسع الله علیکم فلو جعلتموه صاعا من کل شیٔ وللشك ان الصاع الذی قال به علی رضہ کان تطوعا فالذی وقع فی زمان النبوة کان تطوعا ایضا وذکر بعض الائمة ان الواجب فی زمن النبوة کان صاعا من براو تمر او شعیر فاخذ الناس الیوم نصف صاع من بر لکونه معادلا فی القیمة لصاع من تمر او شعیر والصواب عندنا هو الاول وقال فی الهدایة وبه نذهب لمذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون والزیادة تحمل علی التطوع والتمر عند ابی حنیفة فی حکم الشعیر والزبیب فی حکم البر وعندهما الزبیب فی حکم الشعیر وعلیه ظاهر الحدیث انتهی کلام الشیخ ۱۲

---

۵ قوله فی تذکرة الحفاظ قال ان محمد بن ابی لیلی من رواة الحسان اقول ان الجمهور یضعفونه وجربت ان روایته تکون مغایرة لغیره من الرواة ۱۲ منه لو غیر الناس من تبویب البخاری مرتین قال ابن جبیر المالکی محشی البخاری ان غرض البخاری من الاول ان لا یصدق من العبد الکافر ومن الثانی بیان لزوم الصدقة اولا وقال ابن رشید صاحب تراجم البخاری ان البخاری لعله اشار الی مذهب ابی حنیفة وعندی قوله صحیح لان البخاری تلمیذ اسحٰق ولا یقلد احدا ولو قلد قلد شیخه اسحٰق ۱۲ ۴

(التوشیح الحلی) ۵ قلت فیه دلیل علی عدم جواز الجر علی احد صورة ولا معنی

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لارى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاع الا من البُرّ فانه يُجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر **حدثنا** عقبة بن مُكرَم البصري نا سالم بن نوح عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرا وانثى حرا وعبد صغيرا وكبيرا مُدّان من قمح او سواه صاعا من طعام **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب حسن **حدثنا** قتيبة نا حمّاد بن زيد عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحُرّ والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بُرّ **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابى سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمٰن ابن ابى ذباب ثعلبة بن ابى صُعَير وعبد الله بن عمرو **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن نافع **عن** عبد الله بن عُمَر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حُرّ او عبد ذكر او انثى من المسلمين **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب زاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يُؤدّ عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يؤدّى عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك واسحٰق **باب** ما جاء في تقديمها قبل الصلوٰة **حدثنا** مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحَذَاء المدينى قال حدثني عبد الله ابن نافع عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكوٰة قبل الغدو للصلوٰة يوم الفطر **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى الصلوٰة **باب** ما جاء في تعجيل الزكوٰة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا سعيد بن منصور نا اسمٰعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عُتَيبة عن حُجَيّة بن عدى **عن** علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحلّ فرخّص له في ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسحٰق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم

ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي فتمسك الاحناف بحديث البخاري خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ اى بقى الغنى بعد الصدقة اقول ان التمسك بهذا ليس بظاهر فانه استدلال بالاعم من الاعم والخالج من الاحاديث عدم اشتراط النصاب في الاضحية وصدقة الفطر واقول ان غاية مسكة استدلالنا ان يقال ان الشريعة تسمى صدقة الفطر بالزكوة فانه روى في خارج الصحاح الستة ان آية قد افلح من تزكى الخ في صدقة الفطر وذكر اسم ربه فصلى في صلوة العيد والرواية قوية مرسلة وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكوة وكك في احاديث اُخر فاذن نقول ان الزكوة المعروفة زكوة الاموال وصدقة الفطر زكوة الابدان وفي حديث المشكوة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكوة الابدان فاذا كانت الصدقة زكوة يشترط النصاب فيها كما في زكوة الاموال ويشير الى هذا ما قال اصحابنا ان في عبيد التجارة زكوة فقط لا صدقة الفطر وبذا غاية المكة وللعامل ان يفتي ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له اقول ايضا ان ما في فتح الباري يشير الى ما قلت ان صدقة الفطر زكوة وفيه انه عليه السلام امر بصدقة الفطر في المدينة ثم بعده نزل الزكوة ولم ينه عن الصدقة فقول الصحابي يشير الى المعادلة بين الصدقة وزكوة واعلم الحافظ في موضع ودقاه في موضع آخر **قوله** صاعا من طعام الخ. قال الشافعية ان في صدقة الفطر صاعا من كل شئ وفي كفارة اليمين مدّين من كل شئ وقال ابوحنيفة رح ان في الصدقة صاعا من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء ومثل الحنطة ولما الزبيب ففيه روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع صححها البهنتي كما في الدر المختار واخذ بها ابو اليسر البزدوي وقال انها معمولة بها وقال ابن عابدين لا يمكن للبهنتي التصحيح فانه ليست له مرتبة التصحيح والمختار ان يجمع بين الروايتين اى الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة واما باقي الاشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية في حديث الباب ان المراد من الطعام الحنطة اقول قال الزرقاني شارح موطا مالك ان المراد من الطعام الذرة (مكي) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز وايضا في صحيح البخاري ص ۲۰۴ ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فانه قال ابوسعيد طعامنا الشعير والتمر والزبيب واغمض الحافظ عن هذه الرواية واما ادلتنا مما في معاني الآثار ص ۳۲۱، ج ۱ روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعا ووقفا وفي بعض الطرق حجاج بن ارطاة وهو متكلم فيه ومع ذلك حسن الترمذي احاديث حجاج بن ارطاة في مواضع تزيد على عشرين ولنا ايضا في معاني الآثار عن الخلفاء الثلثة من الشيخين وعثمان رض وذكره عثمان في خطبته على المنبر واما المرفوع فلما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن ابي صُعَير واخرجها ابوداؤد بسند حسن ولنا ما اخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب مرسلا بمقبولة عند الشافعي ايضا واحاله الى الطحاوي ولم اجده في النسخة المتداولة في ايدينا لمعاني الآثار وللابد من كونه في الطحاوي ولعل في نسختنا سقطا نعم في معاني الآثار ص ۳۲۰ حديث آخر لنا بسند من ربيع الجزري وربيع المؤذن واذا كان مرويا بسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب وقد افتى فتيا السلف يكون مقبولا بلا ريب. **قوله** فعدل الناس الى نصف الخ لا يدل على انه عليه السلام كان امر بصاع من حنطة **قوله** على كل مسلم الخ ان كان المراد منه عمن تجب الزكوة فيخالفنا الحديث وان المراد على من تجب عليه فلا اقول ان المراد على من تجب ولا يخالف قوله حرا وعبدا لان المذكور في الحديث عمن يلزم والله اعلم. **قوله** غريب حسن الخ الرجال ثقات الا سالم بن نوح العطار وهو ايضا من رجال مسلم. **قوله** من المسلمين الخ قال ابوحنيفة واسحاق بن راهويه ان العبد الكافر يتصدق عنه مولاه واشار البخاري الى مذهبنا بل انه اختار مذهبنا وقال المجازيون لا صدقة الا عن العبيد المسلمين وقال ابن دقيق العيد ان زيادة من المسلمين تفرد بها مالك ويشير اليه كلام الترمذي وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري وضحاك بن عثمان في مسلم ذكره النووي ص ۳۱۰ وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح واما الجواب من جانبنا فنقول ان قيد المسلمين قيد على من تجب لا قيد عمن تجب لقاله الطحاوي والكلام صحيح عربية بلا تكلف وايضا نقول ان راوي حديث الباب ابن عمر وفي فتح الباري في غير باب الصدقة ان ابن عمر كان يتصدق من عبيد الكفار بذا والله اعلم **باب** ما جاء عن تقديمها قبل الصلوٰة - يستحب ادائها قبل الصلوٰة ولو اداها بعد صلوة العيد كان اداءً لا قضاءً وفي الصحيحين ان يده عليه السلام كان اجود من الريح المرسلة في رمضان فدل على ان الصدقة افضل في رمضان وكك ذو الحجة وكان السلف ايضا يزكون في رمضان **باب** ما جاء في تعجيل الزكوة. يصح اذا كان مالك نصاب ثم له شروط وان جواز التعجيل فلانه اذا ملك النصاب فحصل نفس الوجوب واعلم ان وجوب الاداء ونفس الوجوب شئ واحد عند البعض ولا فرق بينهما واليه ميلان صاحب البدائع قال اليه ميلان مشائخنا اى ماوراء النهر وقيل ان بينهما فرقا. **قوله** زكوة العباس الخ كان عمر رض عامله عليه السلام فذهب الى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكوة فشكا الفاروق الاعظم اليه عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فانكم تظلمونه لانه تصدق بجميع ماله في سبيت المال واما العباس فاخذت عنه زكوة عامين واما ابن جميل فما اعطى الا انه تعالى اعطاه الله مالا ثم اتى ابن جميل بزكوته فما اخذها عليه السلام وما اخذ الشيخان في عهد خلافتهما **باب** ما جاء في النهي عن المسئلة **قوله** قال ايد العليا الخ اختلفوا في تفسير الحديث فقيل ان العليا المنفقة والسفلى الآخذة ويؤيده ما في سنن ابي داؤد ص ۲۰۴ عن ابن عمر وقال المحدثون انه موقوف وعلى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المتعففة والسفلى السائلة ويشير اليه ما في سنن ابي داؤد ص ۲۳۲ ولكنه ليس في اكثر طرق هذا الحديث وقيل ان العليا يد الله والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية يد الله فوق ايديهم العليا الخ **قوله** ارجلي سلطانا الخ

قوله حُجَيّة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء تحتانا نقطتان ۱۲ جامع **قوله** قيل ان تحل اى قبل ان تجي وقتها من حلول الاجل حميد ۱۲

وقال الزيلعي قال ابن عبد الهادي الحنبلي ان سنده كالشمس في كتاب التحقيق وايضا في سنده الشافعي ۱۲ منه

(**الثواب الجلي**) قلت محمول على الاستحباب او يراد بالطعام غير الحنطة كما في سطر ۶ من صفحة ۱۴۶ او يقال قوله تخرج لا يستلزم وجوبه **له** قلت صريح في كون الصاع اربعة امداد والمد رطلان فالصاع ثمانية ارطال وهو مذهب الحنفية وكان هذا مجمعا من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع **صه** قلت فيه دليل الحنفية ويستدل به ايضا على ما في الحاشية الماضية **لط** قلت هذا رأي الراوي **ه** قلت المطلق يحمل على الطلاقة فوجب الجمع بينهما بالحمل بهما منه

ابن محمد عن حجر العدوی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زکوۃ العباس عام الاول للعام وفی الباب عن ابن عباس لا اعرف حدیث تعجیل الزکوۃ من حدیث اسرائیل عن الحجاج بن دینار الا من ھذا الوجہ وحدیث اسمٰعیل بن زکریا عن الحجاج عندی اصح من حدیث اسرائیل عن الحجاج بن دینار وقد روی ھذا الحدیث عن الحکم بن عتیبۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقد اختلف اھل العلم فی تعجیل الزکوۃ قبل محلھا فرأی طائفۃ من اھل العلم ان لا یعجلھا وبہ یقول سفیان الثوری قال احب الی ان لا یعجلھا وقال الشافعی اھل العلم ان عجلھا قبل محلھا اجزأت عنہ وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی النھی عن المسألۃ **حدثنا** ھناد نا ابو الاحوص عن بیان ابن بشر عن قیس بن ابی حازم **عن** ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لان یغدو احدکم فیحتطب علی ظھرہ فیتصدق منہ ویستغنی بہ عن الناس خیر لہ من ان یسأل رجلا اعطاہ او منعہ ذلک فان الید العلیا خیر من الید السفلی وابدأ بمن تعول **وفی** الباب عن حکیم بن حزام وابی سعید الخدری والزبیر بن العوام وعطیۃ السعدی وعبد اللہ بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزیاد بن الحارث الصدائی وانس وحبشی بن جنادۃ وقبیصۃ بن مخارق وسمرۃ وابن عمر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب یستغرب من حدیث بیان عن قیس **حدثنا** محمود بن غیلان ناوکیع ناسفیان عن عبد الملک بن عمیر عن زید بن عقبۃ **عن** سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسألۃ کدّ یکدّ بھا الرجل وجھہ الا ان یسأل الرجل سلطانا او فی امر لا بدّ منہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح

ابواب الصوم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ما جاء فی فضل شھر رمضان بسم اللہ الرحمٰن الرحیم **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء ابن کریب نا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان صُفِّدت الشیاطین ومَرَدۃ الجن وغُلِّقت ابواب النیران فلم یُفتح منھا باب وفُتحت ابواب الجنۃ فلم یُغلق منھا باب وینادی منادیا باغی الخیر اقبل ویا باغی الشر اقصر وللہ عُتقاء من النار وذلک کل لیلۃ **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وابن مسعود وسلمان **حدثنا** ھناد نا عبدۃ والمحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان وقامہ ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ھذا حدیث صحیح **قال** ابوعیسٰی وحدیث ابی ھریرۃ الذی رواہ ابوبکر بن عیاش حدیث غریب لا نعرفہ من روایۃ ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ الا من حدیث ابی بکر وسألت محمد بن اسمٰعیل عن ھذا الحدیث فقال نا الحسن بن الربیع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاھد قولہ قال اذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان قد ذکر الحدیث **قال** محمد وھذا اصح عندی من حدیث ابی بکر بن عیاش **باب ما جاء** لا تقدموا الشھر بصوم **حدثنا** ابوکریب نا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدّموا الشھر بصوم یوم ولا یومین الا ان یوافق ذلک صوما کان یصومہ احدکم صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان غُمّ علیکم فعُدّوا ثلثین ثم افطروا **وفی** الباب عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعی بن حراش عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ھذا **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم کرھوا ان یتعجل الرجل بصیام قبل دخول شھر رمضان لمعنی رمضان وان کان رجل یصوم صوما فوافق صیامہ ذلک فلا باس بہ عندھم **حدثنا** ھناد نا وکیع عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدّموا شھر رمضان بصیام قبلہ بیوم او یومین الا ان یکون رجل کان یصوم صوما فلیصمہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراھیۃ صوم یوم الشک **حدثنا** ابوسعید عبد اللہ بن سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن ابی اسحاق **عن** صلۃ بن زفر قال کنا عند

رزق السلطان عنده حقوق المسلمین فی بیت المال کما قال الغزالی فی الاحیاء وقیل ان السوال من السلطان لیس فیه اذلال بل العرض وان لم یکن لہ حق فی بیت المال واللہ اعلم بالصواب ؛

ابواب الصوم

الصوم فی اللغۃ الامساک عن الاکل کما قال قائل ع خیل صیام وخیل غیر صائمۃ ؛ وصوم رمضان فرض فی السنۃ الثانیۃ بعد الھجرۃ کما قال فی الدر المختار واللہ اعلم وکان صیام البیض وعاشوراء فرضا ثم نسخ الفرضیۃ لما فی ابی داؤد انہ علیہ السلام ارسل ان من اکل یوم عاشوراء فلیمسک یومہ او ما کانہ ۔ **باب** ما جاء فی فضل شھر رمضان ۔ قال علماء اللغۃ ان لفظ شھر لا یضاف الا الی رمضان والربیعین واختلفوا فی رجب وجمادی فی روایۃ ضعیفۃ ان رمضان اسم من اسماء اللہ تعالیٰ واللہ تعالیٰ اعلم وفی الربیع الآخر فی راء الآخر اختلاف قیل بکسرہ وقیل بفتحہ وقال قائل ع لا تصف شھر اللفظ الشھر الا الذی اولہ الراء فادر ؛ **قولہ** صام شھر رمضان الخ ہذا یدل علی التراویح وسیجیء التفصیل فی آخر ابواب الصوم ۔ **قولہ** ایمانا واحتسابا الخ لتفصیل الایمان سیاتی فی البخاری واما احتسابا فمعناہ حسبۃ للہ واکثر ما یجیء فی ما یحتسی الذہول عنہ **باب** ما جاء لا تقدموا الشھر بصوم یوم او یومین ۔ حدیث الباب حدیث

(عن الحکم بن حجل) بجیم فحا کعبد (عن حجر) بحا فجیم فراء کقفل قال المیزان لا یعرف تفرد بہ الحکم بن حجل وما لہ بالکتب الا ہذا عند المصنف (ان المسئلۃ کدح) بفتح کاف فشد دال وفی کدح کفلوس فذکر سماعا ابو موسی المدینی بذیلہ علی الغریبین وفسر کدوح بخموش بالوجہ وکذا تعصب ونصب قال حق واکدوح کدمن قولہ تعالیٰ انک کادح ای صانع وحارص (یکدبہا الرجل وجہہ) قال حق ای یذہب بہا ماؤہ ورونقہ (بضم کاف الا ان لسلطان) قال طب ای ولو مع الغنی لیلا حقہ من بیت المال للان السوال مع الحاجۃ دخل لقولہ او فی امر لا بد منہ (ابواب الصوم) واذا کان اول لیلۃ من شہر رمضان صفدت الشیاطین ۔ ای شدت وربطت باصفاد وہی قیود ۔ (وینادی منادٍ) قیل ای ملک او الثانیۃ تاکید وذلک یقلب من اراد اقبالہ علی خیر ایا باغی الخیر بموحدۃ ونقط علیہ ای یا طالبہ (اقبل) کاحسن ای انتہز وقتا جست بہ الشیاطین وکثر بہ اعتاق من نار (ویا باغی الشر اقصر) بضم صاد ای عنہ فہذا وقت قبول توبۃ وتوفیق لعمل صالح قال حق فطن قب ان باغی یاتی بالشقین من البغی فتنقل عن اہل العربیۃ ان اصلہ فی الشر واقلہ ما جاء فی طب خیر فذکر قولہ تعالیٰ غیر باغ ولا عاد وقولہ سیغوین فی الارض بغیر الحق فما بالآیتین بمعنی التعدی دما بالحدیث من لبغیتہ طلبتہ بغا وکذراب ودبا قال الجوہری (ولله عتقاء من النار ذلک کل لیلۃ) قال حق الظاہر ارادۃ کل لیلۃ من رمضان او کل لیلۃ من السنۃ ویضاعف ذلک بہ رمضان (من صام رمضان وقامہ ایمانا) ای تصدیقا بانہ فرض علیہ حق وانہ من ارکان الاسلام وبما وعد اللہ تعالیٰ علیہ من ثواب واجرا (واحتسابا) ای طلبا للثواب (غفر لہ ما تقدم من ذنبہ) زاد احمد وما تاخر وہو محمول علی صغائر ولا کبائر (لا تقدموا شہر رمضان بیوم ولا یومین) انما نہی عنہ احتیاطا لاحتمال ان یکون من رمضان وہو المعنی قول المصنف فمعنی رمضان وانما ذکر الیومین اذ یحصل الشک فیہما لحصول غیم او غلۃ فی شعبان او ثلثین ندر عقب یوما یومین والحکمۃ فی النہی ان لا یختلط صوم فرض بصوم نفل تقل تبدہ ولا یعدہ حذرا مما صنعت النصاری فی زیادتہ علی ما افترض علیہم برایہم الفاسد ؛

عمار بن یاسر فاتی بشاۃ مصلیۃ فقال کلوا فتنحی بعض القوم فقال انی صائم فقال عمار من صام الیوم الذی شک فیہ فقد عصی ابا القاسم **وفی** الباب عن ابی ہریرۃ وانس **قال** ابوعیسی حدیث عمار حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم من التابعین **وبہ** یقول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحاق کرہوا ان یصوم الرجل الیوم الذی یشک فیہ ورأی اکثرہم ان صامہ وکان من شہر رمضان ان یقضی یوما مکانہ **باب ماجاء** فی احصاء ہلال شعبان لرمضان

حدثنا مسلم بن حجاج نا یحیی بن یحیی نا ابو معاویۃ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احصوا ہلال شعبان لرمضان **قال** ابوعیسی حدیث ابی ہریرۃ لا نعرفہ مثل ہذا الا من حدیث ابی معاویۃ والصحیح ما روی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقدموا شہر رمضان بیوم ولا یومین وہکذا روی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ نحو حدیث محمد بن عمرو اللیثی **باب ماجاء** ان الصوم لرویۃ الہلال والافطار لہ **حدثنا** قتیبۃ نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان حالت دونہ غیابۃ فاکملوا ثلثین یوما **وفی** الباب عن ابی ہریرۃ وابی بکرۃ وابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح قد روی عنہ من غیر وجہ **باب** ماجاء ان الشہر یکون تسعا وعشرین **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ قال اخبرنی عیسی بن دینار عن ابیہ عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار **عن** ابن مسعود قال ما صمت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسعا وعشرین اکثر مما صمنا ثلثین **وفی** الباب عن عمر وابی ہریرۃ وعائشۃ وسعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمۃ وابی بکرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشہر یکون تسعا وعشرین

حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید **عن** انس انہ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ شہرا فاقام فی مشربتہ تسعا وعشرین یوما قالوا یا رسول اللہ انک آلیت شہرا فقال الشہر تسع وعشرون **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الصوم بالشہادۃ

حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا محمد بن الصباح نا الولید بن ابی ثور عن سماک **عن** عکرمۃ **عن** ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی رأیت الہلال فقال اتشہد ان لا الہ الا اللہ اتشہد ان محمدا رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس ان یصوموا غدا

حدثنا ابو کریب نا حسین الجعفی عن زائدۃ عن سماک بن حرب نحوہ **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس فیہ اختلاف وروی سفیان الثوری وغیرہ عن سماک بن حرب عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واکثر اصحاب سماک رووا عن سماک عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **والعمل** علی ہذا الحدیث عند اکثر اہل العلم قالوا تقبل شہادۃ رجل واحد فی الصیام وبہ یقول ابن المبارک والشافعی واحمد **وقال** اسحٰق لا یصام الا بشہادۃ رجلین ولم یختلف اہل العلم فی الافطار انہ لا یقبل فیہ الا شہادۃ رجلین **باب ماجاء** شہرا عید لا ینقصان

حدثنا یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابی بکرۃ حدیث حسن وقد روی ہذا الحدیث عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **قال** احمد معنی ہذا الحدیث شہرا عید لا ینقصان یقول لا ینقصان معا فی سنۃ واحدۃ شہر رمضان وذو الحجۃ ان نقص احدہما تم الآخر **وقال** اسحاق معناہ لا ینقصان یقول وان کان تسعا وعشرین فہو تام غیر نقصان وعلی مذہب اسحٰق یکون ینقص الشہران معا فی سنۃ واحدۃ **باب ماجاء** لکل اہل بلد رؤیتہم

حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر نا محمد ابن ابی حرملۃ **اخبرنی** کریب ان ام الفضل بنت الحارث بعثتہ الی معاویۃ بالشام قال فقدمت الشام فقضیت حاجتہا واستہل علی ہلال رمضان وانا بالشام فرأینا الہلال لیلۃ الجمعۃ ثم قدمت المدینۃ فی آخر الشہر فسألنی ابن عباس ثم ذکر الہلال فقال متی رأیتم الہلال فقلت رأیناہ لیلۃ الجمعۃ فقال انت رأیتہ لیلۃ الجمعۃ فقلت رآہ الناس وصاموا وصام معاویۃ فقال لکن رأیناہ لیلۃ السبت فلا نزال نصوم حتی نکمل ثلثین یوما او نراہ فقلت الا تکتفی برؤیۃ معاویۃ وصیامہ قال لا ہکذا امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال**

قولہ من صام یوم الذی شک فیہ الخ وہو الیوم المحتمل لان یکون الاول من رمضان بان عم الہلال بالغیم اونحوہ والمراد الصوم بنیۃ رمضان والمحتمد عند ابی حنیفۃ والشافعی ومالک اکثر الائمۃ ان لا یصوم یوم الشک وان صام فلیصم بنیۃ النفل ویستحب ذلک عندنا لمن صام یوما یعتادہ ولیخواص ویلحظ غیرہم لیدرک النہار وقال الامام احمد وجماعۃ اذا کان بالسماء غیم فلیس صوم الشک ویجب صوم رمضان وکان ابن عمر وکثیر من الصحابۃ اذا مضی من شعبان تسعۃ وعشرون یوما انتہوا الہلال فان رأوہ او سمعوا خبرہ صاموا والا فان کان المطلع صافیا بغیر علۃ اصبحوا مفطرین وان کان فیہ علۃ صاموا وحمل الجمہور علی صوم النفل ۱۲ لمعات **قولہ** فان حالت دونہ ای دون الہلال غیابۃ ای سحابۃ اونحوہ ہی تحتیتین کل ما اظلک ۱۲ مجمع البحار **قولہ** الشربۃ بضم الراء وفتحہا الغرفۃ ۱۲ ج والغرفۃ بالبیت المرتفع سواء کان لہ خوخۃ ام لا وفی ما اشتہر فی عوام الہند من اطلاق الغرفۃ علی الخوخۃ المرتفعۃ لمن غلط العام ۱۲ منہ کذا فی کتاب مدرسۃ شاہ ولی اللہ وفی القاموس المشربۃ الغرفۃ والعلیۃ ۱۲ یفہم من ہذا ان الغرفۃ لا تطلق علی مطلق العلیۃ واللہ تعالی اعلم بالصواب **قولہ** آلیت بہمزۃ ممدودۃ ای حلفت **قولہ** ہلال شوال لا یثبت الا بقول عدلین عند اہل العلم واختلفوا فی ہلال رمضان فقیل یثبت بشہادۃ الواحد وعلیہ ابو حنیفۃ وقیل لا بد من عدلین وعلیہ مالک والشافعی قولان کالمذہبین اظہرہما الاول ولا فرق عندہ بین ان یکون السماء مصحیۃ او مغیمۃ وقال ابو حنیفۃ فی الصحو لا بد من جمع کثیر ۱۲ الشیخ قدس سرہ **قولہ** فہو تام الخ فی الحکم وان نقصا عددا قیل لا ینقصان معا فی سنۃ غالبا اولا ینقص ثواب ذی الحجۃ عن ثواب رمضان لان فیہ مناسک الحج والراجح انہما ان نقص عددہما فحکمہما علی الکمال وان ینقصا فینقص واذا صاموا تسعۃ وعشرین او الخطاء فی عرفۃ فان قیل کیف یتصور ذلک فی ذی الحجۃ فان الحج فی العشر الاول قلت یتصور بامکان ہلال ذی القعدۃ ویقع فیہ الغلط بزیادۃ یوم او نقصانہ فیقع عرفۃ فی الثانی من او العاشر کذا فی المجمع ۱۲ **قولہ** باب ماجاء لکل اہل بلد رؤیتہم لکل اہل بلد رؤیتہم لا خلاف فی ان رؤیۃ بعض اہل البلاد تجب علی اہل قین واختلفوا ہل یلزم رؤیۃ اہل بلد اہل بلد آخر والاقوی عند الشافعی یلزم حکم البلد القریب دون البعید وعند ابی حنیفۃ یلزم مطلقا ۱۲ منہ قدس سرہ **قولہ** لا ہکذا امرنا الخ اراد المولف ان معناہ ان اختلاف المطالع یعتبر فلا یلزم من رؤیۃ اہل بلد الصوم علی اہل بلد آخر فلذا قال ابن عباس للای لا تکتفی برؤیۃ معاویۃ وہکذا امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا المعنی موافق لمذہب الشافعی وہذا الحدیث لیس محکما فی ہذا المعنی لجواز ان یکون مراد ابن عباس ان لا تکتفی برؤیۃ معاویۃ بعقلک بذا حتی یثبت لنا بحجۃ شرعیۃ ویدل علیہ قولہ انت رأیتہ لیلۃ الجمعۃ فمفادہ انک اذا لم ترہ نحن وشہد برؤیتہ الناس فہذا رؤیۃ الناس بہذا الوجہ من الاخبار لا نکتفی بہ واللہ تعالی اعلم بالصواب۔ **قوت المغتذی**

وعن ابی اسحٰق عن صلۃ بن زفر قال کنا عند عمار بن یاسر فاتی بشاۃ مصلیۃ فقال عمار من صام الیوم الذی شک فیہ فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم وفی الباب عن ابی ہریرۃ عن انس حدیث عمار حدیث حسن صحیح قال حق جمیع الصاغانی فی تصنیفہ لہذا الحدیث موضوعۃ فذکر فیہا بالعمار المذکور وما ادری ما وجہ حکمہ علیہ بالوضع فکل من لبسہ ثقات قال وقد کتبت علی الکتاب المذکور کراستہ فی الرد علیہ فی احادیث منہا ہذا قال فلم یتصل لنظر فقد ذکر المزی بالاطراف انہ روی عن ابی اسحاق السبیعی ان حدیث عن صلۃ بن زفر لکن جزم بصحتہ الی صلۃ فقال الصحیح وقال صلۃ وہذا یقتضی صحتہ عندہ وقال البیہقی بالمعرفۃ لان سندہ صحیح (انا مسلم انا الحجاج) قال حق لم یرد المصنف بکتابۃ عن م ذی الصحیح الا ہذا او ہو من روایۃ الاقران اذا اشترکا بکثیر من شیوخہما (احصوا ہلال شعبان لرمضان) ہذا المختصر من حدیث رواہ الدارقطنی بتمامہ فزادوا لا تخلطوا برمضان الا ان یوافق ذلک صیاما کان یصومہ احدکم وصوموا للرؤیۃ وافطروا للرؤیۃ فان غم علیکم فانا نیست تعنی علیکم العدۃ قال حق ای احصوا استدلالا حتی تکملوا العدۃ اذا غم علیکم ویدل علیہ ما للدارقطنی زیادۃ واحصوہ لیترتب علیہ رمضان باستکمال او رویۃ (لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرویتہ) قال حق ضمیر رویتہ الہلال وأتی لہ بذکر اول رمضان ای صوموا لرویۃ ہلال رمضان بحذف مضاف (فان حالت دونہ غیابۃ) بنقط عینہ فتحتیتین کسحابۃ زنۃ ومعنی وکذا غیرہا قال حق ہذا ہو المشہور بضبطہ وقال قب یجوز موحدۃ بلی تحتیۃ اخری من الغیب ای ما تخفی عنک واستتر وبنون من الغین وہو الحجاب (استہر اعید لا ینقصان رمضان وذو الحجۃ) قال ابن رزلا اعلم من رواہ بہذا اللفظ الا ابا بکرۃ واضاف عید رمضان وانما ہو لشوال مجازا لانہ مجاورہ وطاصقہ

الصحیحین وفی الہدایۃ ان تقدیم رمضان بیوم او یومین بنیۃ رمضان مکروہ تحریما واما صوم ثلثۃ ایام فصاعدا قبل رمضان فلا باس فیہ قضاء او الکفارۃ فقیل انہ خلاف الاولی ومکروہ تنزیہا واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثۃ ایام فصاعدا فلا کراہۃ فیہ وقال الدیری فی حاشیۃ العنایۃ نکتۃ ما فی الہدایۃ ان نیۃ رمضان لا تکون الا فی یوم او یومین واقول ان مراد صاحب الہدایۃ لیس ما زعموا ای ینوی الصائم فی رمضان قبل ان یدخل رمضان فان الشریعۃ لا تتعرض الی ہذا الامر اللغو المفروض ومراد صاحب الہدایۃ بنیۃ رمضان ان یصوم لرعایۃ رمضان کما فی الترمذی فی الباب لمعنی رمضان الخ فاذن تلایم نکتۃ الدیری وغرض الشریعۃ بہذا التہدید الحدود والمکروہ تحریما ہو صوم یوم لرعایۃ رمضان وحال رمضان وما ہو صوم الشک فمستحب فی بعض الصور فیرد علی ما زعموا فی مراد صاحب الہدایۃ۔ **قولہ** صوموا لرؤیتہ الخ وسیاتی مسئلۃ الرؤیۃ وعند الشافعیۃ الاعتبار لطروئیۃ او ما یقوم مقامہا حسابی وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبی منازل القمر معتبر

من قال کلوا فتنحی بعض القوم فقال انی صائم

ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان لکل اهل بلد رؤیتهم **باب ما جاء** ما یستحب علیه الافطار **حدثنا** محمد بن عمر ابن علی المقدمی نا سعید بن عامر نا شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد تمرا فلیفطر علیه ومن لا فلیفطر علی ماء فان الماء طهور **وفی** الباب عن سلمان بن عامر **قال** ابو عیسٰی حدیث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غیر سعید بن عامر **وهو** حدیث غیر محفوظ ولا نعلم له اصلا من حدیث عبد العزیز بن صهیب عن انس **وقد** روی اصحاب شعبة هذا الحدیث عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اصح من حدیث سعید بن عامر وهکذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه شعبة عن الرباب **الصحیح** ما روی سفیان الثوری وابن عیینة وغیر واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون یقول عن ام الرائح بنت صلیع عن سلمان بن عامر **والرباب** هی ام الرائح **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن عاصم الاحول ح **وثنا** هناد نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فان لم یجد فلیفطر علی ماء فانه طهور **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر

قوله اخبرنا منصور الخ قول اخبرنا الصحیح لان الترمذی لم یلق منصورا بل یروی عنه معلقا. قوله لمعنی رمضان الخ ای رعایة رمضان وحاله واما ما فی الحاشیة لتعظیم رمضان فغلط واما الحدیث الذی فی الزکوة وفیه لفظ لتعظیم رمضان فضعیف. **باب ما جاء** فی کراهیة صوم یوم الشك. یوم الشك یوم الغیم لا یوم الصحو کما قالوا ونقلوا ان الشافعی وابا حنیفة ومالکا کرهوا الصوم یوم الشك واحمد بن حنبل یجیبه کذا فی عامة الکتب ثم قال ابن تیمیة ان صوم یوم الشك المنهی عنه فی الحدیث لیس المراد به یوم الغیم بل یوم الصحو والشك هو الوسواس والوهم المحض وقد ثبت صوم یوم الغیم عن بعض السلف منهم ابن عمر رض اقول ان ابا حنیفة موافق لاحمد بن حنبل فی استحباب صوم یوم الشك لان مجموعة مسائله تدل علی هذا وذکر فی الهدایة ان صوم یوم الشك متصور علی اثنی عشر وقالوا یستحب الصوم للخواص وینتظر العوام لیبدء الامر ولو ظهر بعده رمضان یکون الصوم صوم رمضان ویجب فی هذا ان یقطع فی نیته النافلة والخواص هم الذین لا یتردون ولا یفجعون ویجب فی نیة الصوم النافلة فالحاصل ان ابا حنیفة یجب صوم یوم الشك والجواب عن حدیث الباب ما قال ابن تیمیة وعندی ان هذا الصوم لرعایة رمضان ولیس بمنهی عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجیه واما المنهی عنه المذکور فی الحدیث السابق فهو الذی کان من غیر وجه وکان بناؤه علی الاحتمالات الضعیفة واما الادلة فاکثرها ابن تیمیة بالآثار (ف) النیة ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عبارتهم وفروعاتهم کما قالوا ان الکفار اذا اتترسوا بالمسلمین وقت الحرب فللمجاهدین ان یرموهم بنیة الکفار ولا یکفوا ایدیهم عن الحرب قال الرازی ان التصدیق من مقولة الفعل وقوله هذا صحیح من وجه لانه قال الاشعری ان التصدیق المعتبر فی الایمان هو الکلام النفسی واذا تکلم به صار لفظیا واللغة تساعده لان التصدیق فی اللغة النسبة الی الصدق واما ما قالوا ان التصدیق فی اللغة (باور کردن) فلا اصل له من اللغة. (قوله الشافعی واحمد الخ نسبة الی احمد غیر صحیحة **باب ما جاء** ان الصوم لرؤیة الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال یثبت بالشهادة برؤیته او الشهادة علی الشهادة او الشهادة علی القضاء او الافاضة ای التواتر وفی متوننا ان هلال رمضان یثبت بشهادة رجل یوم الغیم واما یوم الصحو فلابد من جماعة یقع بهم علم الیقین واما هلال الفطر یوم الغیم فیکفی فیه شهادة رجلین وفی الصحو یجب جماعة وقال الشارحون اذا اتی رجل من مکان عال او من الصحراء من خارج البلدة فیقبل قوله واحدا یوم الصحو ایضا کما فی الدر المختار ص ۱۵۲ وهو الصحیح المرغینانی والطحاوی وقال البعض ان هذا ظاهر الروایة واقول ان هذا اذا کان الرجل الجائی جاء من حوالی هذه البلدة ولو کان من غیر هذه البلدة فتحول المسئلة الی عبرة اختلاف المطالع وعدمها ولابد من هذا القید وان لم یذکر احد ثم فی هلال الفطر یجب من الشاهد لفظ اشهد او ما فی معناه من سائر الالسنة لما زعمه بعض الجهلة حیث قال یجب لفظ اشهد العربی بعینه. ثم اذا رای اهل بلدة الهلال وانتقلت الرویة الی بلدة اخری بما لا مانع الشروط کما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعی ففی عامة کتبنا ان اهل هذه البلدة الثانیة یجب علیهم اتباع اهل البلدة الاولی ولو کان بین البلدتین مسافة شرق وغرب ونعمی هذا الاتباع بانه لا عبرة لاختلاف المطالع واما فی فطر کل یوم والصلوة الخمسة فیعتبر اختلاف المطالع وقال الزیلعی شارح الکنز ان عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو فی البلاد المتقاربة لا للبلاد النائیة وقال کك فی تجرید القدوری وقال به الحرجانی اقول لا بد من تسلیم قول الزیلعی والا فیلزم وقوع العید یوم السابع والعشرین او الثامن والعشرین او یوم الحادی والثلثین او الثانی والثلثین فان هلال بلاد قسطنطنیة ربما یتقدم علی هلالنا بیومین فاذا صمنا علی هلالنا ثم بلغنا رویة هلال بلاد قسطنطنیة یلزم تقدیم العید او یلزم تاخیر العید اذا صام رجل من بلاد قسطنطنیة ثم جاءنا قبل العید وسئلة هذا الرجل لم اجد لها فی کتبنا وظنی انه یمشی علی رویته من یتعید ذالك الرجل فیهم وقست هذه المسئلة علی ما فی کتب الشافعیة من صلی الظهر ثم بلغ فی الصور بموضع لم یدخل فیه وقت الظهر الی الآن انه یصلی معهم ایضا والله اعلم وعلمه اتم. وکنت قطعت بما قال الزیلعی ثم رایت فی قواعد ابن رشد اجماعا علی اعتبار اختلاف المطالع فی البلدان النائیة واما تحدید القرب والنائی فمحول الی المبتلی به لیس له حد معین وذکر الشافعیة فی التحدید شیئا. قوله لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا للفرق بین النافلة والفریضة **باب ما جاء** ان الشهر یکون تسعا وعشرین. ای قد یکون ولیس المراد نفی کونه ثلثین کما قال عبد القاهر رحمه الله ان تقدیم الجر قد یکون لبیان الجزئیة وفی مسند احمد عن عائشة قالت لا تقولوا ان الشهر انما یکون تسعا وعشرین بل قال علیه السلام الشهر یکون تسعا وعشرین بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصدیقة رض الی ما قال عبد القاهر الشافعی رحمه الله وروی عن ابن مسعود انی صمت مع علیه السلام عشرة سنین تسعة منها کنت وعشرون یوما وعاشرتها ثلثون وسنده ما روی عنه ضعیف. قوله آلی من نسائه الخ استدل الترمذی بهذا علی کون الشهر تسعة وعشرین ووجه الاستدلال ظاهر واتفق الائمة الاربعة علی ان ایلاءه علیه السلام کان لغوا لا شرعیا لان الایلاء الشرعی اربعة اشهر وللحافظ شبهة قویة فانه قال انه علیه السلام وان آلی ایلاء لغویا لکن ترك قربان الزوجة بهذا القدر ایضا غیر جائز واما اجاب عنها ثم فی وجه ایلاءه علیه السلام روایات فی بعضها ان امهات المؤمنین طلبن النفقة عنه علیه السلام وفی بعضها قصة العسل کما فی الصحیحین وفی بعضها قصة ماریة القبطیة رضی الله عنها کما فی سنن النسائی وهذا الموضع من المواضع التی رجح فیها الحافظ النسائی علی الصحیحین کما فی شرح نخبة الفکر. **باب ما جاء** فی الصوم بالشهادة. وقد مرت المسئلة تفصیلا بقدر الحاجة (هسئلة) لو شهد رجل بانی رایت الهلال فی النهار لا یعتبر قوله اصلا سواء شهد قبل نصف النهار او بعده ولو قال رایته فی اللیل الماضیة فان کان هلال رمضان وکان قبل نصف النهار فمن لم یاکل بعد الصبح یصوم ومن اکل یقضیه واعلم ان فی بلادنا التی لیست حکومة الاسلام فیها فالحکم فیها صوموا لقول ثقة وافطروا لقول ثقتین ولا ینبغی لمفتی العصر المشی علی ما هو شان قضاة دار الاسلام من الشهادة وغیرها واما جواب حدیث الباب من جانب الاحناف فبانه محمول علی من جاء من خارج البلدة او کان الیوم یوم الغیم **باب ما جاء** ان شهرا عید لا ینقصان فی بیان شرح حدیث الباب اقال قال احمد بن حنبل ان مراده انه لا یحتمل کون شهر رمضان وشهر ذی الحجة تسعة وعشرین یوما فی کلیهما بل ان کان احدهما تسعة وعشرین یکون الآخر ثلثین یوما وقال الطحاوی انی قد شاهدت انه کان رمضان تسعة وعشرین یوما وکك ذو الحجة وقال السحتی والبخاری ان شهرا عید لا ینقصان فی الاجر وان کان احدهما او کلاهما تسعة وعشرین یوما اقول یرد علی هذا ان شهر ذی الحجة ایام عبادتها المقررة فیها تنتهی الی ثلثة عشر یوما فکیف یصدق علی ان اجر ذی الحجة لا ینقص وان کان تسعة وثلثین یوما اللهم الا ان یقال ان بعض السلف ذهب الی ان الاضحیة تجوز الی آخر ذی الحجة وقال السیوطی ان الحدیث یتعرض الی الباطن لا الی الظاهر وقال الکفوی ان الحساب علی ان الاشهر الواقعة فی مرتبة الاوتار تکون تسعة وعشرین یوما والواقعة فی مرتبة الاشفاع تکون ثلثین یوما وان لم تشاهد القمر بالاعین فالحدیث تعرض الی الواقع لا المشاهد بالاعین. واطنب السیوطی اقول کیف یقال بهذا والحال ان مراد الحساب ان القول المذکور مجرد اصطلاحهم بناء الکبیسة علیه ولیس مرادهم بیان الواقع. ثم علم من الکتب ان ستة اشهر من السنة تکون تسعة وعشرین یوما وستة منها تکون ثلثین یوما ولا یجب التوالی والترتیب الی ان یکون احدها تسعة وعشرین والآخر ثلثین وهکذا بقیة ستة من المجموعة هکذا وستة هکذا واخذت هذا القول من کتب الحنابلة کما فی غایة المنتهی للبهوتی فلا یتوالی النقص فی اکثر من ثلثة من الشهور ما فعلن ۵ کذا توالی خمسة مکملة هذا الصواب وما سواه البطلان بداهة یمکن توالی ثلثة اشهر تسعة وعشرین یوما وکك یمکن شهر ثلثین یوما ولکن لا یمکن ان یکون مراد الحدیث انهما لا ینقصان اجرا واما صدقة علی ذی الحجة فبان فی نفس الحدیث ان عشر ایام ذی الحجة افضل من السنة کلها والحال ان صوم یوم العاشر مکروه تحریمی فالمراد ان صوم یوم العاشر انما هو الی الضحی فان الامساك الی الضحی ثابت بالحدیث ولیس منهی الا التسمیة لیقول حدیث الباب ان صیام عشرة ذی الحجة لیست الا تسعة ایام وبعض العاشر لکن بعض العاشر الناقص ایضا تام اجرا هذا والله اعلم وعلمه اتم. **باب ما جاء** ان لکل اهل بلدة رؤیتهم. قد فصلت المسئلة فی السابق وقال الشافعیة ان حکم حدیث الباب فی البلدان النائیة لا للمتقاربة قوله لیلة الجمعة الخ

---

۵ فی رد المحتار ان رجلا اذا امکن علی موضع عال ورآه انسان فوجد ان من الشمس قد غرب ولم ار الرجل الصاعد علی موضع عال فیری الشمس انه لم تغرب یجوز الافطار لهم لانه ۱۲ ۵

ابن سليمان عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **باب ماجاء** ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ÷ **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب حسن وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب ماجاء** اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بنت عم بن عمر **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد **قال** ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في تعجيل الافطار **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم ح واخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالك **قال** ابوعيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الى اعجلهم فطرا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عاصم وابو مغيرة عن الاوزاعي نحوه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق **على** عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصح **باب ماجاء** في تاخير السحور **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس **عن** زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية **حدثنا** هناد نا وكيع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين اية **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابوعيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا تاخير السحور **باب ماجاء** في بيان الفجر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال **حدثني** ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة **قال** ابوعيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم هناد ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب ماجاء** في التشديد في الغيبة للصائم **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر قال وثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه **وفي** الباب عن انس **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في فضل السحور **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وسعيد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ابن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى بن علي وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي

تكون غرة رمضان من يوم الجمعة وفعل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشرح فاجاب الزيلعي شارح الكنز ان في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فان كريبا لم يشهد برؤية ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية رض وغيره لا قضاء اه اقول كيف يجاب بهذا و

---

۱ قوله فتميرات بالتصغير مجرورة ومرفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثمانية تميرات ۱۲ لمعات ۲ قوله حسا حسوات قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر الماء حسوا ولا تقل شرب زيد المرق شربة شيئا بعد شئ كتحساه واحتساه انتهى كلام الشيخ ۱۲ ۳ قوله لا يزال الناس بخير الخ وفي رواية ظاهر اي غالبا فيه اشارة الى ان قوام الدين وغلبته في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يؤخرون كذا في اللمعات ۱۲ ۴ قوله احب عبادي الي اعجلهم فطرا لان مبالغة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر والاول اظهر كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ ۵ قوله لا يهيدنكم الساطع المصعد اي لا تنزعجوا بالفجر المستطيل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة ۱۲ مجمع البحار ۶ قوله الفجر الاحمر المعترض المراد به الصبح الصادق وتقييده بالحمرة فلعله باعتبار الاغلب والاكثر والا ففي اول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى ۱۲ ۷ قوله فليس لله الخ هو كناية عن عدم القبول قال المشائخ رحمهم الله الصوم ثلثة صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الحواس كلها عن شهواتها وذنوبها المحرمة والمكروهات بل عن الانهماك في المباحات عيانا في كسر النفس وتمتعا التي هو المقصود من الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بها سواه كذا ذكره الشيخ في اللمعات وتمامه في الاحياء للغزالي ۱۲ ۸ قوله في السحور بركة هو بضم السين مصدر وبالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في اللمعات والمجمع ۱۲ ۹ قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر بالفتح للمرة اي السحور فارق بينهما لان الله اباحه لنا وحرمه عليهم ۱۲ مجمع البحار ۱۰ قوله موسى بن علي بالتصغير هو من لقمات اهل العراق اسمه على بفتح العين وكسر اللام ويقولون بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن ابي طالب ۱۲ منه

قوت المغتذي

(حسوات) بحاء فسين كرحمات جمع حسوة كرحمة مرة من شرب وكغرفة جرعة من شراب لقدر ما يكفي (ولا يهيدنكم) بها وذال فنون تاكيد مشدد كيبيعنكم قال طيب اي لا يمنعنكم اكلكم وشربكم (الساطع المصعد) كمسلم قال طيب سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل اعتراضه (اكلة السحور) قال لو كرحمة مرة من اكل وان كثر الماكول بها كغدوة وعشوة (تسحروا فان في السحور بركة) بالنهاية هو كرسول ما يتسحر به من طعام وشراب وكجلوس مصدر الفعل نفسه واكثر ما يروى كرسول وصوابه كجلوس ولانه لفعله الطعام والبركة والاجر والثواب في فعل لا في طعام (عن موسى بن علي) بضم عينه مصغرا (عن ابي قيس) بن عبد الرحمن ابن ثابت وهاله عند المصنف الا بهذا الحديث ÷

باب ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی مکة عام الفتح فصام حتی بلغ کراع الغمیم وصام الناس معه فقیل له ان الناس شق علیهم الصیام وان الناس ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ینظرون الیه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه انّ ناسا صاموا فقال اولئک العصاة **وفی** الباب عن کعب بن عاصم وابن عباس وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیس من البر الصیام فی السفر واختلف اهل العلم فی الصوم فی السفر فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الفطر فی السفر افضل حتی رای بعضهم علیه الاعادة اذا صامه فی السفر واختار احمد واسحٰق الفطر فی السفر **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد الله بن المبارک **وقال** الشافعی انما معنی

الحال ان فی مسلم ص ۳۴۸ تصریح انه قال رأیته ورآه الناس فتکون شهادة بالرویة وقیل ان شهادته بالرویة شهادة واحد ولعل یومه کان یوم الصحو فلا بد من شهادة جم کثیر والحق فی الجواب ما قال مولانا مدظله العالی ان فی کتبنا انهم اذا صاموا بشهادة رجل واحد لکون الیوم یوم الغیم او لانه اتی من خارج البلدة او مکان عال فصاموا ثلثین یوما فما وجدوا الهلال علی ثلثین یوما فقیل یعتبر قول من صاموا بشهادته ویفطرون وان لم یجدوا الهلال وقیل لا یعتبر لقوله بل یصومون احد وثلثین یوما وکلا القولین فی کتبنا ونظر ابن عباس رض الی هذه المسئلة **باب** ماجاء فیما یستحب علیه الافطار مطلع نظر الشریعة ان یکون الافطار علی شئ حلال طیب **قوله** فتمیرات الخ اذا قطع ثم النخلة فقبل ان یجف یسمی رطبا وبعد ما جف بحیث یدخر یسمی تمرا لکن التمر الوسط واما ما یکون فی زماننا فی الاسواق من ایام البارد فلیس له اسم فی کلام العرب الا انه قریب من البسر لان البسر فی العرب ما قطع وهو اصفر قبل ان یحمر واما ما فی زماننا فیقطع وهو اصفر لکنه یجفف علی النار فاطلق علیه البسر علی ما کان. **باب** ماجاء ان الفطر یوم تفطرون. اعلم وجه تبویب المصنف هذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان یقال ان الغرض ان الیوم الذی وقع الفطر فیه بحکم الشریعة هو یوم الفطر فی الواقع ولا یجوز تطریق الوسادس والاوهام الباطلة بل یوافق فیه الجمهور وکذلک الحکم فی الاضحی. **قوله** عظم الناس الخ ولذا اوّل الفقهاء حکم ثبوت الهلال علی قضاء القاضی واما ما یذکر فی کتب الفقه من ان القضاء لا یجری الا فی المعاملات ولا یدخل فی العبادات فاقول لا اجد کلیة فانا نجد قضاء القاضی دخیلة فی العبادات فان الجمعة والعیدین والکسوف موکولة الی الامام واما الصلوة الخمسة فکان نصب الامام فی السلف من جانب امیر المؤمنین والخلیفة وفی الزکوة ان الامام جبر الناس علی ان یرفعوا الزکوة الی بیت المال واما فی الحج فکان امیر الموسم مقتدی الناس وکذلک الصیام موکول الی رأی القاضی فانه ان حکم القاضی بالصوم علی رویة رجل یوم الغیم یجب الصوم وان لم یحکم القاضی فلا یکون قوله حجة وکذلک فی الدر المختار ص ۷۰ ان من قال ان صلیت فعبدی حر فصلی ولم یقرأ الا التسمیة بدل القراءة لا یحنث الرجل لان التسمیة لا تصح الصلوة بها عندنا ثم ان لحقه قضاء القاضی الشافعی بصحة صلوة فقد حنث وصحت صلوة الحنفی اجماعا **باب** ماجاء اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الصائم. ظاهر حدیث الباب یدل علی ان الافطار عند اقبال اللیل وادبار النهار بحکم الشریعة وجبرا وان لم یفطر حقیقة ای ظاهرا وانه یکون مرتکب الفعل اللغو الا ان ابن تیمیة یجوز الوصال الی السحر وقال باستحبابه کما سابقین فلا تمشی علی ظاهر حدیث الباب فان حدیث الصحیحین لا تواصلوا وایکم واصل یواصل الی السحر الخ یخالفه ویؤید ابن تیمیة فحمل حدیث الباب علی من لا یرید الوصال الی السحر **باب** ماجاء فی تاخیر السحور. یستحب تاخیر السحور وتعجیل الافطار. **قوله** خمسین آیة. لقد تسحر الحافظ فی هذا الحدیث فان قدر خمسین آیة یمکن فی اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التبین انما هو من شان النبوة لا یمکن لغیره وهو حقیقة الامر ودلیل الحدیث علی تغلیسه علیه السلام فی رمضان وهو عمل فطان دیوبند **باب** ماجاء فی بیان الفجر. فی فتاوی قاضی خان روایة ان الصائم یجوز له ان یاکل الی انتشار الصبح الصادق وروی عن ابی بکر الصدیق انه کان حین طلع الفجر وقال اغلقوا الباب وثبت عنه بسند صحیح وقال الطحاوی انه کان ثم نسخ وکذلک قال الداودی المالکی شارح البخاری وعن حذیفة اثر ایضا مثل اثر ابی بکر الصدیق رواسما فی التفسیر المظهری تحت آیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض اقول لو ثبت علی احد ما فی قاضی خان فلا کفارة علیه لنعم تقضی الصوم ولیعلم ان فی بیان الفجر ثلثة اقوال القول المهجور جواز الاکل الی الصبح لا احمر وتمسک هذا القائل بحدیث الباب والجمهور علی ان الامتناع من الصبح الصادق الابیض ثم قیل ان التبین المذکور فی الآیة ای تبین الصبح الابیض التبیین فی نفسه وقیل التبین للصائم المکلف والقولان فی البدایة لابن رشد مذکوران **باب** ماجاء من التشدید فی الغیبة للصائم ما قال لفساد الصوم بالغیبة الا الاوزاعی **قوله** وحدثنا ابن ابی ذئب الخ ههنا تحویل ماذکره الناسخ واعلم ان الغیبة ذکرک اخاک بما یکره ثم لها اقسام عدیدة مذکورة فی الحظر والاباحة وفیه ان الغیبة ان کانت لغرض صحیح کالاطلاع علی فعل احد لیاخذ الناس عن شره فلیست بمعصیة بحدیث الباب یدل علی اجتماع نهی الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تیمیة فان الائمة الاربعة قائلون بصحة صوم المغتاب وقد ورد النهی عن الغیبة وسیاتی الکلام فی هذا بقدر الضرورة ثم فی اعمل الجامع مع الکراهة تحریما نا قولان قیل ان فیه حبط الثواب بتمامه وقیل ان فیه شیئا من الثواب ذکره فی رد المحتار من حکم الصوم بعد تعریفه ومن قوله فی الامامة ویصف الرجال وللشافعیة فی هذا القول اربعة اقوال ذکرناها فی جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احد ثم اکل وافسد صومه زعما منه ان الصوم یفسد بالغیبة لحدیث الباب فعل علیه کفارة ام لا فقال فی البدایة انه یکفر وقال لعدم التکفیر فی من احتجم ثم افسد الصوم بناء علی ان الحجامة مفسدة الصوم عند احمد واقول لا وجه للفرق بینهما فان الحدیثین صحیحان وذهب الی الاول الاوزاعی والی الثانی احمد بن حنبل وقیل لعدم الکفارة فیهما وقیل بهما ثم اقول من جانب البدایة فی وجه الفرق ان الغیبة معصیة یکثر وقوعها ویتعذر الاجتناب عنها فلا ینبغی ان یقال بانها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة هذا والله اعلم. **باب** ماجاء فی فضل السحور. السحور بالفتح اسم الاکل وبالضم مصدر. **قوله** اهل الکتاب الخ کان فی اهل الکتاب وابتداء شریعتنا الغراء انه لا یجوز الاکل بعد ما نام کما فی سنن ابی داؤد ص ۷۰. **قوله** موسی بن علی الخ بالتصغیر وکان الناس یسمونه لعلی مصغرا وکان موسی یغضب علی هذا کما فی الترمذی ایضا. **باب** ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر. قال الائمة الاربعة ان الافضل فی السفر الصوم ویجوز الافطار وقال داؤد الظاهری ان صوم رمضان فی السفر باطل ویشیر بعض الاحادیث الی ما قال لکن ان یکون الاصوب الافطار ولکن الاربعة حملوها علی حال الجهد والمشقة. واعلم ان ههنا مسئلتین احدیهما ما قال به ابوحنیفة وهو انه لا یجوز للمسافر الافطار یوم خروجه من بیته وثانیتهما ما قال به الاکثرون وابوحنیفة وهو انه لو نوی الصوم فی السفر لا یجوز له الافطار فی ذلک الیوم وحدیث الباب یرد علی ما قال ابوحنیفة وهو ما اجاب احمد من الاحناف عن حدیث الباب فاقول ان فی اتاتارخانیة تصریح ان الغزاة یجوز لهم الافطار وکک فی غیر هذا الکتاب فاذن نقول ان الافطار فی واقعة الباب جائز لانهم کانوا غزاة کما تدل الروایات منها فی الترمذی ص ۲۰۲ فلما بلغ النبی صلی الله علیه وسلم ان ظهرانی قومک بلقاء العدو فامرنا بالفطر الخ وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة وقال علماء السیر انها وقعت فی سابع عشرة من رمضان وستدل داؤد الظاهری حدیث لیس من البر الصیام فی السفر الخ وفی صحیح ابن حبان لیس من امبر الصیام فی امسفر واجابوا عن حدیثه نعم ذکروا وجه قوله علیه السلام ان رجلا صام فی السفر فشق علیه فقام علیه الناس بالظل فراه النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا قصته فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیس من البر الخ فمدار جوابهم علی ان تقدیم الجار والمجرور یفید الحصر فورد النفی علی هذا الحصر فمعنی قوله علیه السلام ان الصوم فی السفر غیر محرم فی کونه برا بل قد یکون لعدم ترخص برخص الله ایضا لکن ظاهر الحدیث یشیر الی عدم کونه برا فی السفر وقال ابن تیمیة فی فتاواه ان الحدیث لا یدل علی عدم جوازه فی السفر لان نفی البر لا یوجب عدم الجواز ولکنه مما لا یتحصل فانه اذا انتفی البر فما بقی شئ والله اعلم. **قوله** قال الشافعی معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ لیس قوله هذا شرح الحدیث بل بیان المسئلة وهذا شبیه ما قال محمد بن حسن فی حدیث البیعان بالخیار مالم یتفرقا الخ فانه ذکر المسئلة لا شرح الحدیث وایضا اجاب الجمهور عن حدیث لیس من البر الخ انه محمول علی حال الجهد والمشقة **باب** ماجاء فی الرخصة فی الصوم فی السفر. حدیث الباب صریح حجة للجمهور. **قوله** فلا یجد المفطر علی الصائم الخ مشتق من وجد یجد موجدة الغضب واما وجد یجد وجدا فمعناه عرف واما وجد یجد وجدا فمعناه (یافتن) واما وجد یجد وجدانا فمعناه الحزن **باب** ماجاء فی الرخصة فی الاکل. ان شئت علی ولد لا یجوز له الافطار ولا فدیة علیها بل القضاء وعند البعض الفدیة ایضا واجبة. واعلم ان المشهور علی الالسنة ان آیة الفدیة نسخت واقول ان الفدیة ثابتة عندنا فی ستة مواضع ولو قیل بنسخها فکیف تکون الفدیة باقیة و

قوت المغتذی: ـ ذکراع الغمیم بالکاف فراء فعین کغراب والغمیم بنقط عینه فمیمین کما مر قال حق هذا هو المعروف وجزم به فتح بشرح م وبالمشارق کزبیر ولم یحک روایة اصلا اذکراع ما سال من انف الجبل وکراع کل شئ طرفه وهو عند جبل اسود وطرفه وادی الغمیم وهو اد امام عسفان بثمانیة امیال ۱۲ عه فانما ربما یثبت الشئ استنباطا وان لم یثبت استقلالا کما فی شرح الوقایة ۱۲

(التوشیح الحلی) عه قلت لحکمة التشریع تم مخصوص به صلی الله علیه وسلم والیوم لا یباح لاحد ۱۲ عه وفی معارف السنن ۵/۳۷۳ : وکان علی یغضب منه ـ مصحح

قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس من البر الصیام فی السفر قولہ حین بلغہ ان ناسا صاموا فقال اولئک العصاۃ توجیہ ھذا اذا لم یحتمل قلیہ تبول رخصۃ اللہ تعالی فاما من رأی الفطر مباحا وصام وقوی علی ذلک فھو الجب الی **باب ماجاء** فی الرخصۃ فی الصوم فی السفر **حدثنا** ھارون بن اسحٰق الھمدانی نا عبدۃ بن سلیمان عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ ان حمزۃ بن عمرو الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصوم فی السفر وکان یسرد الصوم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **وفی** الباب عن انس بن مالک وابی سعید وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عمرو وابی الدرداء وحمزۃ بن عمرو الاسلمی **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشۃ ان حمزۃ بن عمرو الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا بشر بن المفضل عن سعید بن یزید ابی سلمۃ عن ابی نضرۃ **عن** ابی سعید قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شھر رمضان فما یعاب علی الصائم صومہ ولا علی المفطر فطرہ **حدثنا** نصر بن علی نا یزید بن زریع نا الجریری ح ونا سفیان بن وکیع نا عبد الاعلی عن الجریری عن ابی نضرۃ **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد المفطر علی الصائم ولا الصائم علی المفطر وکانوا یرون انہ من وجد قوۃ فصام فان ذلک جید ومن وجد ضعفا فافطر فذلک رخصۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الرخصۃ للمحارب فی الافطار **حدثنا** قتیبۃ نا ابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبۃ **عن** ابن المسیب انہ سألہ عن الصوم فی السفر فحدثہ ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان غزوتین یوم بدر والفتح فافطرنا فیھما **وفی** الباب عن ابی سعید **قال** ابوعیسٰی حدیث عمر لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **وقد** روی عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ امر بالفطر فی غزوۃ غزاھا وقد روی عن عمر بن الخطاب نحو ھذا انہ رخص فی الافطار عند لقاء العدو وبہ یقول بعض اھل العلم **باب ماجاء** فی الرخصۃ فی الافطار للحبلی والمرضع **حدثنا** ابوکریب ویوسف بن عیسٰی قالا نا وکیع نا ابوھلال عن عبد اللہ بن سوادۃ **عن** انس بن مالک رجل من بنی عبد اللہ بن کعب قال اغارت علینا خیل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجدتہ یتغدی فقال ادن فکل فقلت انی صائم فقال ادن احدثک عن الصوم او الصیام ان اللہ وضع عن المسافر شطر الصلوۃ وعن الحامل او المرضع الصوم او الصیام والله لقد قالھما النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلیھما او احدھما فیا لھف نفسی ان لا اکون طعمت من طعام النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وفی** الباب عن ابی امیۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث انس بن مالک الکعبی حدیث حسن ولا نعرف لانس بن مالک ھذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ھذا الحدیث الواحد **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم وقال بعض اھل العلم الحامل والمرضع یفطران و یقضیان ویطعمان وبہ یقول سفیان ومالک والشافعی واحمد وقال بعضھم یفطران ویطعمان ولا قضاء علیھما وان شاء تا قضتا ولا اطعام علیھما وبہ یقول اسحاق **باب ماجاء** فی الصوم عن المیت **حدثنا** ابوسعید الاشج نا ابوخالد الاحمر عن الاعمش عن سلمۃ بن کھیل و مسلم البطین عن سعید بن جبیر وعطاء ومجاھد **عن** ابن عباس قال جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ان اختی ماتت وعلیھا صوم شھرین متتابعین قال ارایت لو کان علی اختک دین اکنت تقضینہ قالت نعم قال فحق اللہ احق **وفی** الباب عن بریدۃ وابن عمر وعائشۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابوکریب نا ابوخالد الاحمر عن الاعمش بھذا الاسناد نحوہ قال محمد وقد روی غیر ابی خالد عن الاعمش مثل روایۃ ابی خالد **قال** ابوعیسٰی وروی ابومعاویۃ وغیر واحد ھذا الحدیث عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیہ عن سلمۃ بن کھیل ولا عن عطاء ولا عن مجاھد **باب ماجاء** فی الکفارۃ **حدثنا** قتیبۃ نا عبثر عن اشعث عن محمد عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من مات وعلیہ صیام شھر فلیطعم عنہ مکان کل یوم مسکینا **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر لا نعرفہ مرفوعا الا من ھذا الوجہ والصحیح عن ابن عمر موقوف قولہ واختلف اھل العلم فی ھذا فقال بعضھم یصام عن المیت وبہ یقول احمد واسحٰق قالا اذا کان علی المیت نذر صیام یصام عنہ واذا کان علیہ قضاء رمضان اطعم عنہ وقال مالک وسفیان والشافعی لا یصوم احد عن احد واشعث ھو ابن سوار ومحمد ھو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **باب ماجاء** فی الصائم یذرعہ القیٔ **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث لا یفطرن الصائم الحجامۃ والقیٔ والاحتلام **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید

سیاتی البحث فی ھذا فی باب وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ الخ **باب** ماجاء فی الصائم یذرعہ القیٔ ظاھر الروایۃ لنا ان ذرع القیٔ غیر مفسد والاستقاء مفسد ثم فصل المصنفون فیہا وصارت ثنتی عشر صورۃ لان القیٔ اما قلیل او کثیر ثم اما ذرعہ او استقاء ثم یضرب ھذہ الاربعۃ فی الثلثۃ ای انہ خرج او عاد

۱ قولہ اولئک العصاۃ بالضم جمع العاصی وذلک لانھم زعموا الصیام واجبۃ ولم یعتقدوا رخصۃ الفطر کما سیجیٔ فی کلام المولف ۱۲ ۲ قولہ لیس من البر الصوم ای لیس الیسر دینا یعنی ۱۲ ویعنی کان ذا قدرۃ شدیدۃ علی الصوم حتی انہ کان یتابع صوم النفل فی السفر ۱۲ ۳ قولہ اتفق جمھور العلماء من اھل الفتوی ان الافطار والصیام کلاھما جائز واختلفوا ای ان احدھما افضل او ھما سواء فابوحنیفۃ ومالک والشافعی والثوری وغیرھم علی ان الصوم افضل ان اطاقہ لقدرتہ والیسر بہ وبہ افتت المسلمین وعلیہ القضاء لبدء بمضی رمضان وفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصیام لیصلح حجۃ لھم وعند احمد واسحٰق و سعید بن المسیب الافطار فی السفر افضل مطلقا وذھب بعض العلماء الی ان افضل الامرین ایسرھما وبعضھم الی استواءھما والمرجع مخیر بینھما ۱۲ لمعات . ۴ قولہ معمر بکسرین وثانیہ یاء ابن ابی حبیبۃ ویقال حبینۃ بالتحتانیتین مصغرا العدوی مولاھم ثقۃ من الخامسۃ ۱۲ تقریب ۵ قولہ انس بن مالک ھو غیر انس بن مالک الانصاری خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۶ قولہ وضع عن المسافر شطر الصلوۃ والصوم مقیسا علیہا لان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وضع من شطر الصلوۃ لیعلم منہ ان السفر محل التخفیف ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل ۱۲ تقریب ۷ قولہ فحق اللہ احق وفی الصحیحین من مات وعلیہ صوم صام عنہ ولیہ اورده صاحب المشکوۃ ایضا قال الشیخ عبد الحق اخذ قوم بظاہر ھذا الحدیث فاجازوا ان یصوم عنہ ولیہ فاوجب علیہ قضاءہ وبہ قال احمد وھو احد قولی الشافعی وصححہ النووی وقال بعض الشافعیۃ یخیر بین الصوم والاطعام وذھب الجمھور الی انہ لا یصوم عنہ ولیہ وبہ قال ابوحنیفۃ و مالک والشافعی فی اصح قولیہ عند اکثر اصحابہ واولوا الحدیث بان المراد الطعام الولی عنہ فعندنا ان اوصی فیوخذ من الثلث وعندالشافعی اوصی اولم یوص فیوخذ من کل مالہ ویؤید قول الجمھور ما رواہ مالک فی الموطا ان ابن عمر کان یقال ہل یصوم احد عن احد ویصلی احد عن احد فیقول لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۸ قولہ فلیطعم عنہ الخ قال الشیخ فی اللمعات فعندنا ان اوصی فیوخذ من الثلث عند الشافعی اوصی اولم یوص فیوخذ من کل مالہ ۱۲ ۹ قولہ لا یصوم احد عن احد وعلیہ الجمھور وبہ قال ابوحنیفۃ اماما ورد صام عنہ ولیہ فاخذ بظاہرہ قوم واما الجمھور فاولوا بان المراد الطعام الولی عنہ کذا فی اللمعات ۱۲ ۱۰ قولہ لا یفطر الصائم الخ وھذا ھو مذھب الامام ابی حنیفۃ ومالک والشافعی رحمھم اللہ تعم وھو المروی من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم وجماعۃ من الصحابۃ سعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن عمرو زید بن ارقم وام سلمۃ رضی اللہ تعالی عنھم و ذھب الامام احمد وطائفۃ من العلماء الی ان الحجامۃ تفطر الصائم المحجوم لحدیث افطر الحاجم والمحجوم وعلماء مذھب احمد یاتون بتصحیح وتاییدہ بما یذھب بہ احمد ولنصرتہ بالمعقول والمنقول والجمھور اولوا ھذا الحدیث بان المراد بالافطار التعرض لہ او وقوع فیہ اما الحاجم فلوصول شیٔ الی جوفہ بمص القارورۃ واما المحجوم فلعروض الضعف واللہ تعالی اعلم کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۱۲

قوت المغتذی

(وعن معمر بن ابی حبیبۃ) بضم حاء وفتح تحتیۃ اخری فتاء ویقال ابن ابی حبیبۃ (لم عند المصنف الا ھذا من مات وعلیہ صیام شھر فلیطعم عنہ مکان کل یوم مسکینا) قال حق: الروایۃ ھہنا بالنصب وکان وجہہ اقامۃ ظرف مقام مفعول کما یقام الجار والمجرور مقامہ وقد قرئ لیجزی قوما بما کانوا یکسبون وفی وان عدی مسکین برفعہ صوابا (الشاب الحلبی) عہ قلت وھو مذھبنا ۱۲

الخدری غیر محفوظ وقد روی عبد اللہ بن زید بن اسلم و عبد العزیز بن محمد غیر واحد ھذا الحدیث عن زید بن اسلم مرسلا ولم یذکروا فیہ عن ابی سعید وعبد الرحمن بن زید بن اسلم یضعف فی الحدیث سمعت ابا داؤد السجزی یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبد اللہ بن زید لا بأس بہ وسمعت محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ قال عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقۃ وعبد الرحمن بن زید بن اسلم ضعیف قال محمد لا اروی عنہ شیئا **باب ما جاء** فی من استقاء عمدا **حدثنا** علی بن حجر نا عیسی بن یونس عن ھشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ذرعہ القیٔ فلیس علیہ قضاء ومن استقاء عمدا فلیقض **وفی** الباب عن ابی الدرداء وثوبان وفضالۃ بن عبید **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ھشام عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من حدیث عیسی بن یونس وقال محمد لا ارا ہ محفوظا **قال** ابو عیسی **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصح اسنادہ **وروی** عن ابی الدرداء وثوبان وفضالۃ بن عبید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر انما معنی ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلک ھکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا **والعمل** عند اھل العلم علی حدیث ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الصائم اذا ذرعہ القیٔ فلا قضاء علیہ واذا استقاء عمدا فلیقض **وبہ** یقول الشافعی وسفیان الثوری واحمد واسحق **باب ما جاء** فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادۃ عن ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل او شرب ناسیا فلا یفطرنما ھو رزق رزقہ اللہ **حدثنا** ابو سعید نا ابو اسامۃ عن عوف عن ابن سیرین وخلاس عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ او نحوہ **وفی** الباب عن ابی سعید وام اسحاق الغنویۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال مالک بن انس اذا اکل فی رمضان ناسیا فعلیہ القضاء والاول اصح **باب ما جاء** فی الافطار متعمدا **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مھدی **قالا** نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت نا ابو المطوس عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افطر یوما من رمضان

واعادہ فحصلت ثنتا عشرۃ صورۃ واحکام الکل مذکورۃ فی المبسوط مثل البحر وغیرہ وحدیث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زید بن اسلم وھو سیٔ الحفظ واما اخوہ عبد اللہ فثقۃ .....

قولہ اباداؤد السجزی الخ السجز منسوب الی سجستان معرب سیستان یقال زابستان ایضا وھی مولد رستم الشجاع المعروف وغلط فی ھذا ابن خلکان حیث قال انہا قریۃ من قری البصرۃ ویقال لیستان بکسر الیاء وفی النجم اسم طبرستان ونسب الی ھذا ابو جعفر الطبری وقد یقال السکزی ایضا واما البطرانی فمنسوب الی طبریۃ قریۃ من قری الشام. **باب ما جاء** فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا. قال الثلثۃ ان صوم من اکل او شرب ناسیا باق وقال مالک ان کان صومہ صوم الفریضۃ فیقضیہ وان کان صوم تطوع فلا قضاء قدم صومہ وفی کتبنا لو اخذ الصائم فی الاکل وبراہ رجل آخر ویعلم انہ صائم والآکل ضعیف فینبغی للرائی ان لا یخبرہ بانک صائم بل یدع یاکل دیروی ان رجلا فی عہد الصحابۃ صام یوما فدعاہ رجل للطعام فاکل عندہ شبع لبطنہ ناسیا ثم دعاہ آخر فاکل عندہ شبع لبطنہ ناسیا ثم جاء عند ابی ھریرۃ وذکر قصتہ فقال ابو ھریرۃ انک رجل ما تعودت الصیام **باب ما جاء** فی الافطار متعمدا قال مالک وابو حنیفۃ ان الاکل والشرب عمدا ایضا یوجب الکفارۃ وقال الشافعی واحمد ان الکفارۃ مقتصرۃ علی الجماع عمدا وقال البخاری ان الکفارۃ فی الجماع فقط واما فی الاکل والشرب فلا قضاء ولا کفارۃ فی دار الدنیا وامرہ مفوض الی دار الآخرۃ وتمسک بحدیث الباب لم یقض عنہ صوم الدہر کلہ الخ وحمل الجمہور حدیث الباب علی انہ لم یجز ثواب رمضان وخواصہ واما تفقہ البخاری فان الکفارۃ لیست لعوض من الجنایۃ لتتعدی الی الاکل والکفارۃ بل ہی عتاب وزجر ومن المعلوم ان التمرد فی الجماع اعلی من التمرد فی الاکل والشرب وقال داؤد الظاہری دین یتمیۃ لا قضاء علی من ترک الصلوۃ عمدا بل القضاء علی من ترکہا ناسیا ولم یذہب احد من الاربعۃ الی ہذا وان قیل انکم اثبتم الکفارۃ فی الاکل والشرب بالقیاس والحال ان القیاس لا یجری فی الحدود قلت اولا انا اثبتنا الکفارۃ فیہا بتحقیق المناط لا القیاس وبینہما بون بعید وثانیا ان قول اہل الاصول ان القیاس لا یجری فی الحدود لیس مرادہ کما زعمتم ان الحدود بمعنی الزواجر بل الحدود بمعنی الحدود الشرعیۃ التی تکون فاصلۃ بین المتجانسین کما یدل بعض الفروع منہا ما قال السرخسی فی المبسوط ان العمل الکثیر مفسد للصلوۃ ولتفسیر العمل الکثیر فیہ اقوال خمسۃ وقال الاشبہ ان یجعل العمل الکثیر الی رای من ابتلی بہ فما زعم کثیرا کثیر وما لا فلا وکذلک فی بیع السلم بان تعیین مدۃ السلم بالشہر او غیرہ لیس باشبہ بمذہب ابی حنیفۃ بل الاشبہ ما عینہ رب المال والمشتری بالتراضی وکذلک فی مدۃ تشہیر اللقطۃ بانہا محولۃ الی رای من ابتلی بہ فعلی ہذا اقول یمکن بیع السلم علی مدۃ ثلثۃ ایام فبالجملۃ: المراد بالحدود الشرعیۃ ہذہ الحدود دون الحدود بمعنی الزواجر. **باب ما جاء** فی کفارۃ الفطر فی رمضان. **قولہ** رجل الخ قیل انہ اوس بن صامت الذی ہو صاحب واقعۃ الظہار فی رمضان فی حدیث آخر فیکون حدیث الباب وذلک الحدیث واحدا وقیل ان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث وتعددت الواقعۃ وواقعۃ حدیث الباب ہی لسلمۃ بن صخر واللہ اعلم. والصواب تعدد الواقعتین ثم اختلف فقال الثلثۃ ان الخصائل الثلثۃ بالترتیب کما فی الحدیث وقال مالک لا ترتیب بل العبد مخیر بینہا وتعجب المحدثون من ان مالکا کیف خالف نص حدیث الباب قول یمکن ان یقال ان المذکور فی الحدیث من الترتیب انما ہو فی الذکر لا فی الحکم فلا خلاف للنص اصلا. **قولہ** شہرین متتابعین الخ فی بعض الروایات انہ قال ما ابتلیت بہذا الا من الصوم فعدل من الصیام الی الاطعام لعذر شدۃ الشبق والحال ان شدۃ الشبق لیس لعذر للعدول عندنا وعند الشافعیۃ واما اجاب الاحناف واقول انہ من خصوصیۃ ہذا الرجل واخذت ہذہ الخصوصیۃ مما یرد علینا وعلی الشافعیۃ ان ہذا الرجل اطعم الکفارۃ اہلہ ولا تتادی الکفارۃ بمثل ہذا فقیل انہ لم تتا والکفارۃ بل الکفارۃ علیہ دین دیؤدیہا اذا تیسر لہ وقیل ان کفارتہ قد ادیت وہذا من خصوصیتہ وہذا قول الشافعی رحمہ اللہ والزہری نقلہ الدارقطنی وابو داؤد ص ۳۳۲ وزاد الزہری انما کان ہذا رخصۃ لہ خاصۃ الخ فاذن اقول لما ادعیتم الخصوصیۃ فی مسئلۃ ندعی الخصوصیۃ فی مسئلۃ اخری ایضا ای عدولہ عن الصوم الی الاطعام لشدۃ الشبق وامالا ادعاء الخصوصیۃ فلیس لہ ضابطۃ کلیۃ بل یکون بالذوق السلیم وکذلک روی ان ابا بردۃ بن دینار قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم ہذہ الشاۃ فی الناس فقسمہا فی الناس وبقی لہ عتود فامرہ علیہ السلام ان یضحی بہا وہذہ الاضحیۃ من خصوصیتہ فان العتود لا تصح الاضحیۃ بہا علی ان فی بعض الروایات تصریح ان ضح بہذا ولا یجوز لغیرک الخ **باب** السواک للصائم. یستحب السواک عندنا فی جمیع الاحیان قبل الزوال وبعدہ ومما من حدیث یدل علی نفی السواک بعد الزوال کما ہو مذہب الشافعی ومختارنا مختار البخاری واما حدیث خلوف فم الصائم الخ فلا یدل علی النہی عن السواک بل حث علی الصیام بذکر فضلہ **قولہ** ولم یر الشافعی الخ ہذا خلاف ما فی عامۃ کتب الشافعیۃ فان فیہا کراہیۃ السواک بعد الزوال ولعل ما فی کتاب الترمذی روایۃ عن الشافعی **باب ما جاء** فی الکحل للصائم. لا باس بالکحل للصائم وان ظہر اثرہ فی البزاق ومن بزق وفیہ اثر الکحل ثم اعادہ فسد صومہ وان لم یعد فلا شیٔ علیہ. واعلم ان الاکتحال لقصد الزینۃ یکرہ کما قال صاحب الاشباہ والنظائر ان التختم للزینۃ مکروہ **باب ما جاء** فی القبلۃ للصائم. تجوز القبلۃ لمن یامن علی نفسہ الجماع مثل الشیخ وتکرہ لمن لم یامن مثل الشبان واما الاعتکاف فلا تجوز القبلۃ فیہ لاحد ووجہ الفرق بین جواز ارتکاب دواعی الوقاع فی الصوم وعدم جوازہ فی الاعتکاف مذکور فی العنایۃ شرح الہدایۃ للشیخ اکمل الدین واعلم ان الافطار لازم والتغیر متعد **باب ما جاء** فی مباشرۃ الصائم. لیس المراد من المباشرۃ المباشرۃ الفاحشۃ بل اللمس فقط. **قولہ** وامذکم لاربہ الخ الارب بکسر الہمزۃ العضو وجمعہ آراب وبفتحتین بمعنی الحاجۃ وہذا اسم جنس والاشبہ بالتعظیم الثانی اے بمعنی الحاجۃ **باب ما جاء** فی الصیام لمن لم یعزم من اللیل. ہذہ المسئلۃ مسئلۃ التبییت قال الشافعی یجب التبییت فی کل صوم الا النفل ویجوز فیہ ان ینوی بعد الزوال ایضا من لم یاکل بعد الصبح ومذہب ابی حنیفۃ انہ لا یجب التبییت فی رمضان والنفل والنذر المعین لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعین موقت من جانب العبد والنفل وقتہ کل یوم واما حدیث الباب فقط فلا حاجۃ الی جوابہ اصلا واما استدلالہ فروی الطحاوی انہ علیہ السلام امر من نادی فی العوالی نہار عاشوراء ان یصوم من لم یاکل ان یصح ویمسک من اکل ویقضی وکان صوم عاشوراء

قوت المغتذی: رسمعت اباداؤد السجزی) قال الخ اے اباداؤد السجستانی ذا السنن اذ روی عنہ قال ابن ماکولا السجزی نسب لسجستان بلا قیاس (ذرعہ) بنقط الراء سبقہ وغلبہ (فاستقاء) ای تکلف قیئا:

ع ح واما واقعۃ علیہ السلام انہ قاء فافطر الخ فقیل فی جوابہ انہ علیہ السلام لعلہ کان متنفلا فیقضیہ لبعد ۱۲

من غير رُخصة ولا مَرَضٍ لم يقضِ عنه صوم الدهر كله وان صامه **قال** ابوعيسى حديث ابى هُرَيرة حديث لانعرفه الامن هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث **باب** ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان **حدثنا** نصر بن على الجَهْضَمِى وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابى عمار قالا نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهرى عن حُمَيد بن عبد الرحمن **عن** ابى هُرَيرة قال اتاه رجل فقال يارسول الله هلكتُ قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعِم ستين مسكينا قال لا قال فجلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمر و العرق المكتل الضخم قال **فتصدق** به فقال ما بين لابَتيها احدٌ افقر منا قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه فاطعِمه اهلك **وفى** الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا الحديث عند اهل العلم فى من افطر فى رمضان متعمدا من جماع **واما** من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبّهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واسحٰق **وقال** بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم الكفارة فى الجماع ولم يذكر عنه فى الاكل والشرب **وقالوا** لا يشبه الاكلُ والشرب الجماع وهو قول الشافعى واحمد وقال الشافعى وقول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى افطر تصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يحتمل هذا معانى يحتمل ان يكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال الرجل ما احد افقر اليه منا فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فاطعِمه اهلك لان الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعى لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما كفر **باب** ماجاء فى السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مالا أُحصى يتسوّك وهو صائم **وفى** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن **والعمل** على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب كرهوا له السواك اخر النهار ولم ير الشافعى بالسواك باسا اول النهار واخره وكره احمد واسحٰق السواك اخر النهار **باب** ماجاء فى الكحل للصائم **حدثنا** عبد الاعلى بن واصل نا الحسن بن عَطِيَّة نا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عينى افاكتحل وانا صائم قال نعم **وفى** الباب عن ابى رافع **قال** ابوعيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ وابو عاتكة يُضَعَّفُ واختلف اهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحٰق ورخص بعض اهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعى **باب** ماجاء فى القبلة للصائم **حدثنا** هناد وقُتَيْبَة قالا نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عَمْرو بن ميمون **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّل فى شهر الصوم **وفى** الباب عن عمر بن الخطاب حفصة وابى سعيد ام سلمة وابن عباس وانس وابى هريرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى القبلة للشيخ ولم يُرَخصوا للشاب مَخَافَةَ ان لا يَسْلَم له صومه والمباشرة عندهم اشد **وقد** قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يُقَبِّل واذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة يَسْلَم له صومه وهو قول سفيان الثورى والشافعى **باب** ماجاء فى مباشرة الصائم **حدثنا** ابن ابى عُمر نا وكيع نا اسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى ميسرة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر فى وهو صائم وكان املككم لاربه **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عَمْرو بن شُرَحبيل ومعنى لاربه يعنى لنفسه **باب** ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا ابن ابى مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له **قال** ابوعيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح **وانما** معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام قبل طلوع الفجر فى رمضان او فى قضاء رمضان او فى صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه **واما** صيام التطوع فيباح له ان ينويه بعدما اصبح وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق **باب** ماجاء فى افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قُتَيْبَة

فرضا واطنب الطحاوى بالروايات وقال الحافظ لم يثبت امره عليه السلام بالقضاء لمن اكل من الصبح فلا يكون فرضا. اقول كيف غفل الحافظ والحال ان فى سنن ابى داؤد لتصريح القضاء ايضا **باب** ماجاء افطار الصائم المتطوع ههنا مسئلتان احديهما جواز افطار المتنفل وعدمه وثانيتهما انه لو افطر فهل عليه القضاء

قوله لم يقض عنه صوم الدهر كله قال الشيخ فى اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزى عنه انتهى ويمكن ان معناه صيام الدهر كله لا يبلغ فى درجة صوم واحد فى الثواب ادنى الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ قوله العرق والعرقة بفتح الراء فيهما زنبيل منسوج من خوص والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والصاع مكاتيل ۱۲ الطابة الارض ذات الحجارة السوداء الكثيرة وهى الحرة لابتا المدينة طرفاها من جانبيها ۱۲ ج قوله فاطعمه اهلك يعنى بالفعل وتصدق لبعد هذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدارقطنى فى هذا الحديث فقد كفر الله عنك ۱۲ اقاله على القارى فى شرح الموطا قوله الموجود فى كتب ارضنا فعيه خلاف ما نسب الوعيسى الى الشافعى بل هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى اعلم قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى فى اللمعات شرح المشكوة والمذهب عندنا انه لا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمقصود يمكن ان يفضى الى الافطار فى العاقبة فنفى حالة الامن ليعتبر ذاتها وفى غير الامن ليعتبر عاقبتها وقال محمد فى الموطا والكف افضل وهو قول ابى حنيفة والعامة والمباشرة فى حكم التقبيل فى ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفى المواهب اللدنية ان مذهب الشافعى واصحابه ان القبلة ليست بمحرمة على من لم تحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها وان من حركت الشهوة له فهى حرام فى حقه على الاصح انتهى كلام الشيخ فى اللمعات والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲ قوله املككم لاربه اى لحاجته قال اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء بمعنى الحاجة وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة ويحتمل العضو الذكر قال الطيبى املككم اى كان يامن الانزال ويامن الوقاع وخدش التقبيل بالعضو بانه خارج عن سنن الادب ۱۲ مجمع البحار قوله من لم يجمع الخ من الاجماع بمعنى العزم واحكام النية ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية فرضا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر او نفلا وهو مذهب مالك فيشترط التبييت فى كل صوم نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعى واحمد فى غير النفل والمذهب عندنا على الحنفية انه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعى وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير متعينة فلا بد من التعيين فى الابتداء والدليل لنا فى الفرض ما روى فى السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لعبد ما شهد عنده الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فليأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف فى رفعه محمول على نفى الكمال ۱۲ المعات

قوت المغتذى (وكان املككم لاربه) قال حق للاكثر كسر روى من حكاه عن الاكثر كطب وقع قال بالمشارق كذا رويناه عن كافة شيوخنا وانما هو كبيب (لاربه) اى حاجته والادب كسر العضو الذى يعقد عليه الازار ۱۲ منه (لم يجمع الصيام) بكسر فسكون اى من لم يحكم نية وعزيمة من اجمعت رايا وازمعة وعزمت عليه بمعنى

(التوشيح) قلت فانه مسكوت عنه فالمسئلة قياسية قلت فيه دليل الحنفية فان قوله لا احصى يفيد ان سواكه كان غير مقيد بوقت قلت تحمل على غير رمضان والتطوع والنذر المعين ثم الحديث موقوف.

نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن ابن امرهانئ **عن** امرهانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال وماذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك **وفي** الباب عن ابي سعيد وعائشة حديث امرهانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب يقول احدثني امرهانئ حدثني فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت امرهانئ جدته تحدثني **عن** جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت له انت سمعت هذا من امرهانئ قال لا اخبرني ابوصالح واهلنا عن امرهانئ **وروى** حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هارون بن بنت امرهانئ عن امرهانئ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان عن ابي داود نقال امين نفسه **وحدثنا** غير محمود عن ابي داود نقال امير نفسه او امين نفسه على الشك **وهكذا** روى من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك **حدثنا** هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ قالت قلت لا قال فاني صائم **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يارسول الله انه قد اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في ايجاب القضاء عليه **حدثنا** احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعاما اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه **قال** ابوعيسى وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا **وروى** مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت احدثك عن عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث **حدثنا** بهذا علي بن عيسى ابن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث **وقد** ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث فرأوا عليها القضاء اذا افطر وهو قول مالك بن انس **باب** ما جاء في وصال شعبان برمضان **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة **عن** ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابي سلمة **عن** عائشة انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله **حدثنا** بذلك هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا ابوسلمة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وروى** سالم ابو النضر وغير واحد هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو **وروى** عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر يقال صام الشهر كله **ويقال** قام فلان ليلة اجمع وربما تعشى واشتغل ببعض امره كان ابن المبارك **قد** رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر **باب** ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شئ من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان **وقد** روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه قوله وهذا حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما

ام لا. وفي مدونة مالك انه ان افطر لعذر مسموع فلا قضاء والا فيقضي وقال ابوحنيفة يلزم بالشروع وان افطر يقضي بلا تفصيل واتفق الائمة الاربعة على انه من شرع في الحج يجب عليه اتمامه فقال ابوحنيفة كذلك يكون في الصوم والصلوة ايضا وقال الشافعي لا قضاء ان افطر المتنفل وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية

قلت فيه حجة جواز النية بالنهار للعد قلت فيه حجة في وجوب قضاء التطوع والقرينة على التطوع سؤ الهما اياه والا لم تسألا ولا كان لهما حاجة الى السؤال لظهور حكمه والارسال لا يضر قلت وقد جاء فضل في ذلك فالاولى ان يقال ان من فصل بصوم لا يكره ومن وصل يكره .

قوله امر نفسه او امين نفسه على الشك وقوله انشاء صام وانشاء افطر تاويله ان رب الدار يقطر نظرا الى ما يبدو له من الاحوال التي اوتمن عليها كالذي يضيف يوما او ينزل بقوم دهم يحيون ان يفطر او يرى في ترك الافطار استحياء شامن جانب صاحبه فله ان يساعده على هون من غير حرج وهو امين نفسه راعيا شرائط الامانة فيما يتخاده وبذا معنى قوله فلا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه لعدم الالتزام لاسيما قد ورد في الحديث الامر بقضائه كما سيجيء لعبد كذا في اللمعات ۱۲

قوله ثم اكل فيه ان افطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعليه الاكثر وعند ابي حنيفة يجب اتمامه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما في الحديث محمول على عذر ۱۲ قوله برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف ۱۲ مع قوله فبدرتني اليه اي سبقتني اليه صلى الله عليه وسلم في الكلام من بدرت الشئ بدوا اذا سرعت اليه كذا في الصحاح قوله وكانت ابنة ابيها تعني على خصال ابيها اي كانت جريئة كابيها قال الشيخ في اللمعات الظاهر ان سبب كثرة صوم النبي صلى الله عليه وسلم شعبان من اجل فضل لقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب المتهيئ لصوم رمضان مع كونه صلعم قويا متمتعا بالانوار والاسرار كما يظهر من حديث صوم الوصال وفي الامة للشفقة والرحم عليهم على ان بعض المحققين صرحوا بان النهي انما هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام ومن هذا ظهر محل حديث ابي هريرة اي الآتي المفيد للنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان انا في تتابع صومه اكثر منه وهو انه نهاهم شفقة عليهم ليتقووا على صيامهم الفرض ويباشروا فيه بنشاط وكان حاله صلعم خلاف حال غيره كما قدمنا او كان النهي منسوخا والوجه الاول هو المعتمد المختار والله تعالى اعلم انتهى ۱۲ قوله وبذا اي دليل كراهية الاخذ في الصوم لحال شهر رمضان ۱۲

وقت المختار

(وعن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ) للبيهقي ليس فيه عن هارون بن بنت ام هانئ وبالمعرفة عن سماك قال اخبرني ابن ام هانئ قال قال شعبة فلقيته انا فقلت لم سمعت انت من ام هانئ قال اخبرني اهلها والوصالح مولى ام هانئ قال ان قصتي الخ) اخرجه البيهقي بالمعرفة من وجه آخر بلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي فقال وليس بذا باختلاف في الحديث فلعله قال كلا فنقل كل واحد ما حفظه .

(الثوب الحلي) عه قلت الحديث متكلم فيه اولا ثم يحتمل عدم الضرر عدم الاثم لعذر خفيف سه

کان یصومه احدکم وقد دل فی هذا الحدیث انما الکراهیة علی من یتعمد الصیام لحال رمضان **باب** ماجاء فی لیلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن یحیی بن ابی کثیر عن عروة **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة فخرجت فاذا هو بالبقیع[1] فقال اکنت تخافین ان یحیف الله علیک ورسوله قلت یارسول الله ظننت انک اتیت بعض نسائک فقال ان الله تبارک وتعالی **ینزل** لیلة النصف من شعبان الی سماء الدنیا فیغفر لاکثر من عدد[2] شعر غنم کلب **وفی** الباب عن ابی بکر الصدیق **قال** ابوعیسی حدیث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث الحجاج وسمعت محمدا یقول یضعف هذا الحدیث وقال یحیی بن ابی کثیر لم یسمع من عروة قال محمد والحجاج لم یسمع من یحیی بن ابی کثیر **باب** ماجاء فی صوم المحرم **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابی بشر عن حمید بن عبدالرحمن الحمیری

ولکن فی کتاب الصلوة لاحمد بن حنبل تصریح ان المتنفل فی الصوم والصلوة یتمهما ویلزمان بالشروع واما مسئلة الافطار ففی ظاهر الروایة جواز افطاره بالعذر والضیافة عذر للضیف والمضیف وفی الکنز فی روایة عن ابی حنیفة یجوز الافطار بلا عذر ایضا وکک فی ملتقی الحاکم الشهید والجمع بین الروایتین ان الافطار بلا عذر جائز ولکنه غیر مرضی. والمفهوم من الاحادیث جوازه بلا عذر ولما تفقهت ابی حنیفة فهو ان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولکن التحریمة کالنذر القولی فی الصلوة لا الصوم. والله اعلم. **قوله** امیر نفسه الخ فی حدیث عائشة فی کتاب الطحاوی ص ۳۵۵، ج ۱. ذکر القضاء ایضا بسند الشافعی والسند صحیح غایة الصحة وفیه صام یوما مکان ذلک الا ان فی معانی الآثار قال محمد بن ادریس سمعت هذا الحدیث عن سفیان بن عیینة ولم یذکر لفظ اصوم مکان ذلک یوما ثم قبل وفاته بسنة لما کررت علیه زاد لفظ اصوم یوما مکان ذلک الخ ومر علیه الحافظ فی تحنیص الحبیر وقال اختلط ابن عیینة قبل وفاته بسنة وانکره الذهبی من الاول الی الآخر ثم ذکر منشأ قول الحافظ ورده ثم اقول رواه غیر الشافعی ایضا احمد ها فی الکبری للنسائی وثانیهما فی سنن الدارقطنی واما حدیث الباب ای امیر نفسه ان شاء الخ فلا ینفی القضاء وقال الزرقانی ان مراد الحدیث انه امیر نفسه قبل الشروع فی الصوم وفی بعض الالفاظ امین نفسه وظنی انه تصحیف من الناسخین والله اعلم **باب** ماجاء فی ایجاب القضاء. حدیث الباب صریح لنا وللموالک وقال الترمذی انه مرسل مالک بن انس والسند جید وامالحدیث السابق عن عائشة ففی معانی الآثار ص ۳۵۵ ج ۱ فیه تصریح القضاء من الزهری عن الشافعی ومر الکلام فیه **باب** ماجاء فی وصال شعبان برمضان. حدیث الباب یدل علی صیامه علیه السلام فی شعبان کله ولکن فی حدیث عائشة تصریح اکثر شعبان واما وجه صیامه علیه السلام فهو قضاء امهات المؤمنین ما فاتهن من الصیام لعذر الطمث وغیره ویفید الشافعی افادة شئی فی ان تاخیر قضاء رمضان الی رمضان آخر لا ینبغی **باب** ماجاء فی کراهیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان لحال رمضان. ای لمعنی رمضان ورعایة رمضان بهذا الحدیث فی حق من یصوم بعد نصف شعبان وامافعله علیه السلام المار فکان النبی صلی الله علیه وسلم یاخذ فی الصوم قبل نصف شعبان وحدیث الباب قوی احمد[1] احمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدی کما فی التهذیب ولوبنی الطحاوی علی هذا دحاصل کلامه ان النهی الوارد فی حدیث الباب نهی ارشاد وشفقة. **قوله** لا تقدموا شهر رمضان بصیام الخ اخرج المصنف فی الاول لا تقدموا شهر رمضان بیوم اویومین وانی ههنا بلفظ صیام واقول ان لفظ الصیام مصدر ولیس جمع صوم کما صرح ارباب اللغة **باب** ماجاء فی لیلة النصف من شعبان. بهذه اللیلة لیلة البراءة وصح الروایات فی فضل لیلة البراءة واما ماذکر اصاب الکتب من الضعاف والمنکرات فلا اصل لها واختلف فی اللیلة المبارکة المذکورة فی القرآن قیل هی لیلة البراءة وقیل لیلة القدر وتمسک القائل الثانی بان فی القرآن لتصریح انها فی رمضان ولیلة البراءة لیست فی رمضان وتاول القائل الاول. **قوله** عدد کلب الخ کلب قبیلة من قبائل العرب ذوغنم کثیرة وحدیث الباب لم یبلغ الصحة لان فی سنده حجاجا وهو ابن ارطاة قال العلماء ان افضل لیالی السنة لیالی رمضان وافضل بقاعها بعرفة وافضل الایام یوم عرفة وافضل ایام الاسبوع یوم جمعة وعند ابن ماجة ان یوم الجمعة افضل من یوم الفطر والاضحی. **باب** ماجاء فی صوم یوم المحرم. ای یوم عاشوراء وفی نص الحدیث ان صوم عاشوراء کفارة السنة. **قوله** حسن الخ حسنه الترمذی مع ان فیه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبدالرحمن ابن اسحق الاسطی وهو ضعیف **باب** ماجاء فی صوم یوم الجمعة. یستحب صوم یوم الجمعة کما فی الدر المختار ص ۸۹. الا ان المحشین تردد وا فی الاستحباب عندی ان کان یتوهم فساد الاعتقاد لا الصوم والا فیستحب وهکذا یجیء فی الروایات الفقهیة والحدیثیة وفی شرح الوقایة باب الحظر والاباحة ان ابا حنیفة دعی لطعام فذهب الی الدعوة ومعه ابویوسف فلما بلغا المدعی وجدا اللعب تحت فرش فقال ابویوسف عن اکل الطعام فی المکان الاول لا فی المکان الثانی قال ابوحنیفة لان الآن اتخذ فی الناس مقتدیهم. **باب** ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس. لم تکن عادته علیه السلام فی الصوم مستمرة واتی النسائی بالروایات الکثیرة فی صیامه علیه السلام واما وجه صوم یوم الاثنین ففی روایة عن ابن عباس بسند قوی انه علیه السلام ولد یوم الاثنین وارتحل الی دار البقاء یوم الاثنین ودخل المدینة ای قبا یوم الاثنین ولان یوم الاثنین والخمیس ترفع الاعمال الی الله تعالی وفی الاحادیث ما یدل علی رفع الاعمال کل یوم وکل یوم الاثنین وکل یوم الخمیس وکل لیلة البراءة وفی الایام الآخر ولعل الفهارس مختلفة کما تکون فی الدواوین والدفاتر. **باب** صوم یوم الاربعاء والخمیس. الاربعاء بکسر الباء ولفظ الاربعا فی حدیث الباب غیر منصرف مع دخول لفظ الکل علیه لان وجه عدم الصرف الالف الممدودة وصیرورة غیر المنصرف منصرفا بعد اضافة کل الیه فی غیر ما علة الصرف الالف الممدودة. **قوله** صمت الدهر الخ ای صوم الدهر تنزیلا وسیجیء البحث فیه عن قریب. **باب** ماجاء فی الحث علی صوم یوم عاشوراء. عاشوراء صفة اللیل لا النهار والیوم یکون فی النهار فقالوا ان النهر یکون تابعة ولاحقة باللیالی السابقة فی احکام الشریعة الا فی ایام الرمی فی الحج ونسب الی ابن عباس ان یوم عاشوراء الیوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تاولوا فی ما نسبوا الی ابن عباس بانه من قبیل اظماء الابل کما ذکره النووی ص ۳۵۹ فی شرح مسلم فان العرب یسمون الیوم الخامس من ایام الورد ربعا وکذا فی باقی الایام علی هذه النسبة فیکون التاسع عشار الخ واظماء الابل الغب والثنی والثلث والربع والخمس وهکذا واقول لا احتیاج الی هذه التاویلات فان مراده ان الصیام یوم التاسع ایضا مستحب لان یوم التاسع یوم عاشوراء وکک مروی مرفوعا وموقوفا کما فی معانی الآثار ص ۳۴۸، ج ۱، منه علیه السلام صومه وصوما قبله یوما ولا بعده یوما ولا تتشبهوا بصوم الیهود وفی سنده محمد بن ابی لیلی واما الموقوف علی ابن عباس فاسناده قوی وفی کتاب الطحاوی ایضا بعض الروایات صارت مرفوعة الی ما نسب الی ابن عباس وحاصل الشریعة ان الافضل صوم عاشوراء و صوم یوم قبله ویعده ثم الادون منه صوم عاشوراء مع صوم یوم قبله او بعده ثم الادون صوم یوم عاشوراء فقط وثالثه عبادات خطی واما فی الدر المختار من کراهة صوم عاشوراء منفردا تنزیها فلا بد من التاویل فیه ای انها عبادة مفضولة من القسمین الباقیین ولا یحکم بکراهته فانه علیه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا او تمنی ان لو بقی الی المستقبل صام یوما معه وکک فی کلام ملتقی الابحر حیث قال ان الترجیح مکروه فان صاحب البحر قد صرح بان الترجیح فی الاذان لیس بسنة ولا مکروه وکک فی عبارة النووی حیث قال ان نهی عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول علی الکراهة تنزیها فلا مخلص فی هذه المذکورات من تاویل انها عبادات مفضولة **باب** ماجاء فی الرخصة فی ترک صوم عاشوراء. قال الطحاوی ان صوم عاشوراء فی بدء الاسلام کان فرضا ثم نسخ الفرضیة وبقی الاستحباب واثبته بالروایات وکک قال بعض الشافعیة کما فی منهاج النووی شرح مسلم ص ۳۵۹ وبذا یفید نا فی مسئلة التبییت کما مر آنفا. **باب** ماجاء فی صوم یوم عاشوراء. ای یوم هو حدیث الباب صار موهما للناس فیما نسبوه الی ابن عباس. **قوله** قال نعم الخ ای تمنی بذا الفعل لانه صائم حقیقة. واعلم ان فی بذا الباب اشکالا اورده رجل من بذا العصر وحاصل ان صوم عاشوراء فضلا انما هو لانه یوم خلص موسی علیه السلام من ید فرعون فیه فالفضل باعتبار الشریعة الموسویة وکان فی الیهود حساب شمسیا فکیف انتقل صوم عاشوراء الی عاشر المحرم من الحساب القمری والجواب ان صوم عاشوراء فی الیهود کان عاشر الشهر الاول من السنة المسمی بتشرین الاول من الشهر الاول من سنتنا وهو عاشر المحرم وفی المعجم الطبرانی انه علیه السلام لما دخل المدینة وجد الیهود صاموا عاشوراء فسئل ای یوم بذا قالوا عاشوراء خلص فیه موسی علیه السلام من ید فرعون فقال النبی صلی الله علیه وسلم نحن احق باتباع موسی علیه السلام وکان دخل النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فی الربیع الاول ولا یمکن فیه عاشوراء المحرم فلعله کان التقی عاشر تشرین الاول بیوم دخوله علیه السلام المدینة من الربیع الاول ثم لعل امره علیه السلام بالصوم کان فی عاشر المحرم ثم اقول ان الیهود کان بعضهم کان یصوم عاشر تشرین وبعضهم عاشر المحرم فدل علی انهم عالموا... الحاصل بین الشمسی والقمری وکک روایات تدل علی علمهم بالحساب الشمسی والقمری ویدل علیه القران العزیز انما النسئ زیادة فی الکفر الخ علی ما فسر الزمخشری

[1] **قوله** البقیع مقبرة اهل المدینة ۱۲ [2] **قوله** هی اللیلة الخامسة عشر من شعبان وسمی لیلة البراءة واما الیقاد السرج وغیرها من ادوات اللهو کما یفعله عوام الهند فکان ماخوذ من فعل المنود فی الدوالی ولا اصل له فی الحدیث ۱۲ [3] **قوله** من عدد شعر غنم کلب اسم قبیلة مشهورة بکثرة الغنم ۱۲

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصیام بعد صیام شهر رمضان شهر الله المحرم قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن حدثنا علی بن حجر قال نا علی بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علی قال سالہ رجل فقال ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا یسال عن هذا الا رجلا سمعته یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا قاعد عنده فقال یا رسول الله ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان کنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فیه یوم تاب فیه علی قوم ویتوب فیه علی قوم اٰخرین قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب باب ماجاء فی صوم یوم الجمعة حدثنا القاسم بن دینار نا عبید الله بن موسی وطلق بن غنام عن شیبان عن عاصم عن زر (لطلب الاشارة الی شهادة الحسین ۱۲) عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلثة ایام وقل ما کان یفطر یوم الجمعة وفی الباب عن ابن عمرو ابی هریرة قال ابوعیسی حدیث عبد الله حدیث حسن غریب وقد استحب قوم من اهل العلم صیام یوم الجمعة وانما یکره ان یصوم یوم الجمعة لا یصوم فیه ولا بعده قال وروی شعبة عن عاصم هذا الحدیث ولم یرفعه باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم الجمعة وحده حدثنا هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصومن احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده وفی الباب عن علی وجابر وجنادة الازدی وجویریة وانس وعبد الله بن عمرو قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یکرهون ان یخص یوم الجمعة بصیام لا یصوم قبله ولا بعده وبه یقول احمد واسحٰق باب ماجاء فی صوم یوم السبت حدثنا صید بن سعدة نا سفین بن حبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لحاء عنبة او عود شجرة فلیمضغه قال ابوعیسی هذا حدیث حسن ومعنی الکراهیة فی هذا ان یخص الرجل یوم السبت بصیام لان الیهود یعظمون یوم السبت باب ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس حدثنا الحفص عمرو بن علی الفلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ربیعة الجرشی عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یتحری صوم الاثنین والخمیس وفی الباب عن حفصة وابی قتادة واسامة بن زید قال ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غیلان نا ابو احمد ومعاویة بن هشام قالا نا سفین عن منصور عن خیثمة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس قال ابوعیسی هذا حدیث حسن وروی عبد الرحمن بن مهدی هذا الحدیث عن سفین ولم یرفعه حدثنا محمد بن یحیی نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تعرض الاعمال یوم الاثنین والخمیس فاحب ان یعرض عملی وانا صائم قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة فی هذا الباب حدیث حسن غریب باب ماجاء فی صوم الاربعاء والخمیس حدثنا الحسین بن محمد الحریری ومحمد بن مدویة قالا نا عبید الله بن موسی نا هارون بن سلمان عن عبید الله المسلم القرشی عن ابیه قال سالت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن صیام الدهر فقال ان لاهلک علیک حقا ثم قال صم رمضان والذی یلیه وکل اربعاء وخمیس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت وفی الباب عن عائشة قال ابوعیسی حدیث مسلم القرشی حدیث غریب وروی بعض عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبید الله عن ابیه باب ماجاء فی فضل صوم یوم عرفة حدثنا قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم عرفة انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی بعده والسنة التی قبله وفی الباب عن ابی سعید قال ابوعیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد استحب اهل العلم صیام یوم عرفة الا بعرفة باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن علیة نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افطر بعرفة وارسلت الیه ام الفضل بلبن فشرب وفی الباب عن ابی هریرة وابن عمر وام الفضل قال ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عمر قال حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یصمه یعنی یوم عرفة ومع ابی بکر فلم یصمه ومع عمر فلم یصمه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یستحبون الافطار بعرفة لتقوی به الرجل

من الکبیسة ویکون الحساب القمری الی الشمسی وایام السنة القمریة ثلثمائة واربعة وخمسون یوما وایام السنة الشمسیة ثلثمائة وخمسة وستون یوما وربع یوم فبعد ثلث سنین تزید الشمسیة علی القمریة لشهر فکان العرب یقولون لبعد التحویل یجعل الصفر محرما بناء علی ان الکبیسة تصیر القمریة ثلاثة عشر شهرا بعد ثلاث سنوات وکان الحرب فی المحرم حراما علیهم وکذلک فی الاربعة الحرم فهذا التحویل هو النسی لا فرض محرم صفرا بلا قاعدة وضابطة هذا والله اعلم وعلمه اتم باب ماجاء فی صیام العشر الـ

---

۱ قوله شهر الله المحرم ای صیام شهر الله المحرم واضاف الشهر الی الله تعظیما ۱۲ طیبی
۲ قوله تاب الله فیه علی قوم هم قوم موسی بنو اسرائیل نجاهم الله من فرعون وا غرقه ۱۲
۳ قوله لا یصوم احدکم یوم الجمعة قال الشیخ فی اللمعات نهی عن صوم لئلا یحصل ضعف بسببه عن اقامة وظائف الجمعة واورد لهذا وجه اختاره النووی انتهی وقیل علة النهی ترک موافقة الیهود فی یوم واحد من ایام الاسبوع لیعنی عظمت الیهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصیام وقیام وقیل غیر ذلک والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲
۴ قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما سبق من حدیث ابی سریرة والداعی الیه مخالفة الیهود وفی معنی المستثنی ما وافق سنة موکدة کما اذا کان السبت یوم عرفة او عاشوراء للاحادیث الصحاح التی وردت فیها والتفق الجمهور علی ان هذا النهی ونهی افراد الجمعة لکراهة تنزیه لا تحریم ۱۲ طیبی
۵ قوله لحاء عنبة هو کما فی القاموس والعنبة هی الحبة من العنب وبناء ما من نوادر الابنیة واراد بالعنبة ههنا الحبة او القضبة منها علی الاتساع کذا قاله الطیبی ۱۲
۶ قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والخمیس واذا صلی الله علیه وسلم ان سبقنی سنة صوم جمیع ایام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنین ومن شهر آخر الثلثاء والاربعاء والخمیس واذا لم یصم جمیع هذه الستة متوالیة کیلا یشق علی الامة الاقتداء ولم یکن فی هذا الحدیث ذکر یوم الجمعة وقد ذکر فی حدیث آخر قبل هذا ۱۲ طیبی
۷ قوله عبد الله بن معبد الزمانی بکسر الزاء وتشدید المیم وتون بصری ثقة من الثالثة ۱۲ تقریب
۸ قوله احتسب علی الله ای اعد اجره علی الله بفضله وکرمه ۱۲ وضع هذه الجملة موضع ارجو من الله مبالغة ۱۲
۹ قوله ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب تلک السنة لعله قیل معناه یحفظ الله تعالی ان یذنب او یحطه من الرحمة الثواب بقدر ما یکون کفارة السنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت والتفق لها ذنوب ۱۲ مصابیح

قوت المغتذی

(الثواب الحلی) عه قلت بان

قربة وهو معنی الکراهة فهو لسهوله ونحوها لا یکره وهو محمل قول بعض الحنفیة انه لا یکره ۔

على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة **حدثنا** احمد بن منيع وعلى بن حجر قالا انا سفيان بن عيينة واسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابى نجيح **عن** ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابى بكر فلم يصمه و مع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وابو نجيح اسمه يسار **وقد** سمع من ابن عمر وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر **باب** ماجاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء **حدثنا** قتيبة واحمد بن عبدة الضبى قالا انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى **عن** ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله **وفى** الباب عن على ومحمد بن صيفى وسلمة بن الاكوع وهند بن اسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمته وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء **قال** ابوعيسى لا نعلم فى شئ من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا فى حديث ابى قتادة وبحديث ابى قتادة يقول احمد واسحق **باب** ماجاء فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانى نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان عاشوراء يوم تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وفى** الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمرو معاوية **قال** ابوعيسى والعمل على هذا عند اهل العلم على حديث عائشة هو حديث صحيح لا يرون صيام عاشوراء واجبا الا من رغب فى صيامه لما ذكر فيه من الفضل **باب** ماجاء فى عاشوراء اى يوم هو **حدثنا** هناد وابو كريب قالا نا وكيع عن حاجب بن عمر **عن** الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت اخبرنى عن يوم عاشوراء اى يوم اصومه فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائما قال قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم فى يوم عاشوراء فقال بعضهم هو يوم التاسع وقال بعضهم هو يوم العاشر **وروى** عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعى واحمد واسحق **باب** ماجاء فى صيام العشر **حدثنا** هناد نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت مارايت النبى صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط **قال** ابوعيسى هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة **وروى** الثورى وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ير صائما فى العشر وروى ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود وقد اختلفوا على منصور فى الحديث **و** رواية الاعمش اصح واوصل اسنادا **قال** سمعت ابا بكر محمد بن آبان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور **باب** ماجاء فى العمل فى ايام العشر **حدثنا** هناد نا ابومعاوية عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابى عمران البطين عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ **وفى** الباب عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم وجابر **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** ابوبكر بن نافع البصرى نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود ابن واصل عن النهاس وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل شئ من هذا **باب** ماجاء فى صيام ستة ايام من شوال **حدثنا** احمد بن منيع نا ابومعاوية نا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت **عن** ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر **وفى** الباب عن جابر وابى هريرة وثوبان **قال** ابوعيسى حديث ابى ايوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة

عشر ذى الحجة ومر بعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ايام **قوله** صائما فى العشر قط الخ قالوا ان هذا بيان علم عائشة بان العشر متفق فى نوبة غيره من امهات المومنين والافصح صومه عليه السلام صوم العشر وقيل ان فى رواية عائشة تصحيفا والاصل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما راه صائما غيرى اى غير عائشة والله اعلم

لہ قال محمد فى الموطا من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صوم التطوع فان كان اذا صامه لضعفه ذلك عن الدعاء فى ذلك اليوم فالافطار افضل من صوم انتهى ۱۲ **سہ** قال محمد فى الموطا صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخ شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابى حنيفة والعامة ۱۲ **سہ** عزم ابن عباس الامر بصيام التاسع ايضا لان اليوم التاسع هو يوم عاشوراء **سہ** قال الشيخ فى اللمعات مراتب صوم المحرم ثلثة الافضل ان يصوم يوم العاشر ويوما قبله ويوما بعده وقد جاء ذلك فى حديث احمد وثانيها ان يصوم التاسع والعاشر وثالثها ان يصوم العاشر فقط وقد جاء فى التاسع والعاشر احاديث ولهذا لم يجعلوه صوم العاشر والحادى عشر من المراتب وان كان مخالفة اليهود فى بدنه ايضا وكذا لا يجزئ التاسع من السنة ۱۲ **سہ قولہ** فى صيام العشر اى عشر ذى الحجة والمراد منه تسعة لان صوم يوم الاضحى حرام وانما اطلق لفظ العشر بنا على التغليب ۱۲ **سہ قولہ** قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال الشيخ فى اللمعات وقد ثبت فى الاحاديث فضيلة الصوم فى بدنه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صوم صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة لا ينافيها لانها انما اخبرت عن عدم رويتها فلعلها لم تطلع على عشر صيام النبى صلى الله عليه وسلم فيها او كان له مانع منه من مرض او سفر او غيرهما وجاء فى صحيح البخارى انه قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل --- الصالح فيها افضل من هذه الايام وفى صحيح ابى عوانة وصحيح ابن حبان عن جابر رضى الله عنه ما من ايام افضل من عشر ذى الحجة ولو نذر احد صيام افضل ايام السنة انصرف الى هذه الايام وان نذر صوم يوم افضل من سائر الايام فالى يوم عرفة وان نذر صوم يوم افضل من الاسبوع فالى يوم الجمعة والمختار ان ايام هذه العشرة افضل لما فيها من يوم عرفة وليالى عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل انتهى كلام الشيخ ۱۲ **سہ قولہ** فذلك صيام الدهر وذلك لعله لان الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ايام بمنزلة شهرين والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

قوت المغتذى

(عن عائشة قالت مارايت النبى صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط) قال حق بآخر اثبات صوم له فنفى وعن بعض ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وقال البيهقى يعد ذكرهما معا والمثبت اولى من النافى ۞

ایام من شوال لهذا الحدیث وقال ابن المبارک هو حسن مثل صیام ثلثة ایام من کل شهر قال ابن المبارک ویروی فی بعض الحدیث و یُلْحَقُ هذا الصیام بِرَمَضَانَ **واختار** ابن المبارک ان یکون ستة ایام من اول الشهر **وقد** رُوِیَ عن ابن المبارک انه قال ان صام ستة ایام من شوال متفرقا فهو جائز **قال** ابوعیسی وقد روی عبد العزیز بن محمد عن صفوان بن سُلَیْم وسعد بن سعید هذا الحدیث عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا **اورٰی** شعبة عن وَرْقَاءَ بن عُمَر عن سَعْد بن سعید هذا الحدیث وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی سعد بن سعید من قبل حفظه **باب ما جاء** فی صوم ثلثة من کل شهر **حدثنا** قُتَیْبَة نا ابوعوانة عن سِمَاک بن حرب عن ابی الوَلِیْد **عن** ابی هریرة قال عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ان لا انام الا علی وتر وصوم ثلثة ایام من کل شهر وان اصلی الضحی **حدثنا** محمود بن غَیْلَان نا ابوداود انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت یحیی بن بَسَّام یحدث **عن** موسی بن طلحة قال سمعت اباذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ایام فصُمْ ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفی** الباب عن ابی قتادة وعبد الله بن عَمْرو وقُرَّة بن ایاس المُزَنی وعبد الله بن معوذ وابی عَمْرَة وابن عباس وعائشة وقتادة بن مِلْحَان وعثمان بن ابی العاص وجریر **قال** ابوعیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن **وقد** روی فی بعض الحدیث ان من صام ثلثة ایام من کل شهر کان کمن صام الدهر **حدثنا** هنّاد نا ابومعاویة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان **عن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام من کل شهر ثلثة ایام فذلک صیام الدهر فانزل الله تبارک وتعالی تصدیق ذلک فی کتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الیوم بعشرة ایام **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن **قال** ابوعیسی وقد روی شعبة هذا الحدیث عن ابی شمر وابی السَّوَّار عن ابی عثمان وقال عن ابی هُرَیْرَة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غَیْلَان نا ابوداود نا شعبة **عن** یزید الرشک قال سمعت مُعَاذَة قالت قلت لعائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر قالت نعم قلت من ایه کان یصوم قالت کان لا یبالی من ایه صام **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح قال ویزید الرشک هو یزید الضُّبَعِی وهو یزید القاسم وهو القَسَّام والرشک هو القَسَّام فی لغة اهل البصرة **باب ما جاء** فی فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسی القَزَّاز البصری نا عبد الوارث بن سعید نا علی ابن زید عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم یقول کل حسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف والصوم لی وانا اجزی به والصوم جُنَّةٌ من النار ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک وان جهل علی احدکم جاهل وهو صائم فلیقل انی صائم **وفی** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وکعب بن عجرة وسلامة بن قیصر وبشیر بن الخصاصیة واسم بشیر زحم بن مَعْبَد والخصاصیة هی امه **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعامر العقدی عن هشام بن سَعْد عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الجنة باب یُدْعَی الریان یدعی له الصائمون فمن کان من الصائمین دخله ومن دخله لم یَظْمَأ ابدا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** قُتَیْبَة نا عبد العزیز ابن محمد عن سَهْل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للصائم فرحتان فرحة حین یفطر وفرحة حین یلقی ربه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی صوم الدهر **حدثنا** قُتَیْبَة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد **عن** ابی قتادة قال قیل یا رسول الله کیف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم یصم ولم یفطر **وفی** الباب عن عبد الله بن عَمْرو وعبد الله بن الشخیر وعمران بن حصین وابی موسی **قال** ابوعیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد کره قوم من اهل العلم صیام الدهر قالوا انما یکون صیام الدهر اذا لم یفطر یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق فمن افطر فی هذه الایام فقد خرج من حد الکراهیة ولا یکون قد صام الدهر کله هکذا **روی** عن مالک بن انس وهو قول الشافعی **قال** احمد واسحاق نحوا من هذا وقالا لا یجب ان یُفْطِر ایاما غیر هذه الخمسة الایام التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق **باب ما جاء** فی سرد الصوم **حدثنا** قُتَیْبَة نا حماد بن زید عن ایوب **عن** عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صیام النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان یصوم حتی نقول قد صام ویُفْطِر حتی نقول قد افطر وما صام رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا الا رمضان **وفی** الباب عن انس وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجْر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حُمَیْد **عن** انس ابن مالک انه سُئِل عن صوم النبی صلی الله علیه وسلم قال کان یصوم من الشهر حتی یُرَی انه لا یرید ان یفطر منه ویُفْطِر حتی یُرَی انه لا یرید ان یصوم منه شیئا فکنت لا تشاء ان تراه من اللیل مصلیا الا رأیته مصلیا ولا نائما الا رأیته نائما **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا**

باب ما جاء فی العمل فی ایام العشر - تحیر الناس فی حدیث الباب وقالوا باجراء مسئلة العمل ای الجهاد فی هذه الایام افضل من الجهاد فی غیرها من الایام اقول

فی الجاهلیة زحما فاجرا النبی صلی الله علیه وسلم فقال لما اسمک فقال زحم فقال له صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انت بشیر رواه ابوداود ؛

(التوالب الحلی) عنه قلت فیه ان صوم ست من شوال مثل رمضان فی الثواب (سه) قلت لا یزول بالسواک لان سببه البخار الصاعد من المعدة الخالیة

قوله لا انام الا علی وتر فی الطیبی الایثار قبل النوم انما یستحب لمن لا یثق بالاستیقاظ فی آخر اللیل فان وثق فآخر اللیل افضل انتهی قال الشیخ ولعله اکتفی لابی هریرة باول اللیل لانه کان یحفظ احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیست محفوظاته وکان یمضی جزء کثیر من اللیل فیه وذلک افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب فی الوصیة له بان یوتر قبل ان ینام انتهی ۱۲ **قوله** بسام بفتح الموحدة وتشدید السین المهملة وآخره میم ۱۲ **قوله** ای ایام اللیالی البیض لعدم غروب القمر فیها ۱۲ **قوله** والصوم لی اضافة تشریف وتکریم کما فی قوله تعالی ناقة الله مع ان العالم کله لله سبحانه تعالی وقیل لم یعبد غیره تعالی بالصوم وقیل لان الصوم لیس من الریاء لخفائه بخلاف غیره من العبادات الظاهرة وقیل لان الاستغناء عن الطعام وغیره من شهوات من صفات الرب تعالی فلما تقرب الصائم الیه بما یوافق صفاته تعالی اضافه الیه ۱۲ المعات **قوله** جنة من النار الجنة الترس وهو یحتمل ان یراد به ان الصوم یدفع الرجل عن المعاصی لانه یکسر الغضب

کما ان الجنة یدفع الصوم وان یراد به ان الصوم یدفع النار عن الصائم کالجنة ۱۲ طیبی **قوله** انی صائم یراد به القول باللسان لیندفع عنه خصمه ای اذا قلت لا یجوز لی ان اخاصمک بالشتم والهذیان او المراد به الکلام النفسی بان تتفکر انی صائم لا یجوز لی ان اغضب وهذا ولیس ببعید قال الطیبی وقیل ان کان فرضا فالقول باللسان وان کان نفلا فالقلب لیبعد عن الریاء والله تعالی اعلم ۱۲ **قوله** یدعی الریان بفتح الراء وتشدید الیاء التحتانیة یوزن فعلان من الری اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص بدخول الصائمون وقد روی من دخله لم یظمأ ابدا وانکر بعضهم هذا الحدیث بذکر الری عن الشبع من حیث انه لیستلزم الدخول ونکونه اشق علی الصائم ۱۲ المعات **قوله** لا صام ولا افطر اختلفوا فی توجیه معناه فقیل بذا دعا علیه کراهیة لصنیعه وزجرا عن فعله والظاهر انه اخبار بعدم افطاره ظاهرا وبعدم صومه فلنا لغة السنة وقیل لانه یستلزم صوم ایام المنهیة وهو حرام وقیل لانه یضر به ویسبب یفضی الی القاء النفس الی التهلکة والی العجز عن الجهاد والحقوق انتهی آخر المعات **قوله** الا برایته مصلیا ونائما وهو ظاهر فان قلت کیف یمکن هذا وقلت فرضه انه کان له حالتان یکثر بذه مرة وبالعکس ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

روالصوم جنة بالضم ستر من النار والخلوف تغیر الصائم کجلوس لاغیر هذا هو المعروف لغة وحدیثا ولم یجئ ذو المحکم والصحاح غیره قال قمع وکثیر یقولون کرسول ای تغیر رائحة وطعم لتاخر طعام الطیب عند الله من ریح المسک بقال الداودی ای یثاب علیه مالا یثاب علی رائحة مسک تطیب به للطاعة کصلاة جمعة قال فهو واضح قیل معناه (واسم بشیر زحم) ای کان اسمه

هذا ناوكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام **باب ماجاء** في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى ويوم الفطر **وفي** الباب عن عمر وعلي وعائشة وابي هريرة وعقبة بن عامر وانس **قال** ابوعيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم **قال** ابوعيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني وهو ثقة روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري **عن** ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر فتفطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب ماجاء** في كراهية صوم ايام التشريق **حدثنا** هنادنا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **وفي** الباب عن علي وسعد وابي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحق **قال** ابوعيسى واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي **وقال** سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا في حل صفر اسم ابي **باب ماجاء** في كراهية الحجامة للصائم **حدثنا** محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد **عن** رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **وفي** الباب عن سعد وعلي وشداد

لا احتياج الى هذا التكلف بل ليستقر العمل عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والتكبيرات وكان بعض السلف يكبرون ارسالا غير تكبيرات العيد وبعد الخمس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما في سائر الايام ومن الجهاد في سائر الايام ايضا. **باب** ماجاء في صيام ستة ايام من شوال. قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليا ايضا **قوله** فذلك صيام الدهر الخ اي تنزيلا لضابطة الحسنة بعشر امثالها فانه اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر وبقي شهران واذا ضربنا ستة في عشرة تحصل ستون يوما وصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام بيض من كل شهر وضابطة الحسنة بعشر امثالها من خصوص الامة المرحومة اهدى به النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء كما رواه مسلم في صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت في ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزيلا وهو ان يصوم يوما في اول الشهر ويوما في وسط الشهر ويوما في آخر الشهر. **باب ماجاء** في صوم ثلثة من كل شهر. هذا صوم الدهر تنزيلا. **قوله** عهد الي رسول الله الخ مثل عهده عليه السلام هذا عهده الى ابي الدرداء **قوله** وان اصلي الضحى الخ في بعض نسخ النسائي بدل الضحى الركعتين قبل الفجر قال المحدثون ان ما في النسائي غلط وعندي لعل نسخة صحيحة ويراد من قوله الضحى ههنا الركعتان قبل الفجر والله اعلم **باب ماجاء** في فضل الصوم. حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة اقوال ذكرها الحافظ قيل ان الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات وقيل ان الصوم امر عدمي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية وقيل ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى ونسب الى ابن عيينة انه يقول ان المراد ان كل عبادة تكون كفارة السيئات الا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها واما الحصر لما اخرجه الترمذي ص ۴۶ ج ۲ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصيام وصلوة وزكوة الخ فان في هذا التصريح ان الصوم يوخذ في الكفارة والحديث قوي فان سنده سند حديث اذا انتصف عن شعبان فلا صوم الا عن رمضان الخ وهذا وان اعله البعض لكن لا من حيث السند واقول من تصدى الى شرح حديث الباب يجب عليه ان يلاحظ في البخاري من الزيادة على حديث الباب في ابواب التوحيد لكل عمل كفارة الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الخ وهذا لفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب ففي اكثر نسخ البخاري لكل عمل كفارة الا الصوم الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة وفي بعض النسخ وفي مسند احمد وفي كتاب الاسماء والصفات للبيهقي كل عمل كفارة الخ فيكون المراد من العمل عمل الخير وظني ان الترجيح لما في كتاب الاسماء والصفات ومسند احمد وهو افصح من حيث العربية والمختار عندي في شرح الحديث قول ابن عيينة واما ما في الترمذي فمراده ان الصوم يوخذ في حقوق العباد ومراد حديث الباب انه يوخذ في حقوق الله تعالى وان وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وان صار بالآخر مكفرا كما تدل روايات منها ان المصلي لعل يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شئ الخ وفي الاحوذي من ذوضناء فخرجت الذنوب من عينيه تحت اشفاره

(افضل الصوم صوم اخي داود) قال عز الدين بن عبد السلام لان الصوم اشق على النفس من غيره لما فيه من كسر الشهوتين اللتين هما اقوى الشهوات وهما شهوة البطن والفرج ولان الصوم سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غالبا بخلاف غيره من العبادات فكان افضل منها لذلك ولان الصوم يكسر الشهوة التي هي رأس كل خطيئة ولان الصوم يضيق مجاري الشيطان من ابن آدم كما في الحديث الصحيح ولان الصوم يورث الصحة كما قال الاطباء ولان الصوم يورث الفقر والتواضع والرقة والشفقة على الخلق بخلاف غيره من العبادات ولان الصوم يورث الصبر والصبر يورث الجنة كما في الحديث ولان الصوم يورث الهيبة والوقار والحلم والصبر والصبر يورث الجنة كما في الحديث ولان الصوم يورث الهيبة والوقار والحلم والصبر والصبر يورث الجنة كما في الحديث ولان الصوم يورث الهيبة والوقار والحلم والصبر والصبر يورث الجنة كما في الحديث

قوت المغتذي

(افضل الصوم صوم اخي داود) قال عز الدين بن عبد السلام لان الصوم اشق على النفس من غيره لما فيه من كسر الشهوتين اللتين هما اقوى الشهوات وهما شهوة البطن والفرج ولان الصوم سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غالبا بخلاف غيره من العبادات فكان افضل منها لذلك ولان الصوم يكسر الشهوة التي هي رأس كل خطيئة ولان الصوم يضيق مجاري الشيطان من ابن آدم كما في الحديث الصحيح ولان الصوم يورث الصحة كما قال الاطباء ولان الصوم يورث الفقر والتواضع والرقة والشفقة على الخلق بخلاف غيره من العبادات ولان الصوم يورث الصبر والصبر يورث الجنة كما في الحديث ولان الصوم يورث الهيبة والوقار والحلم والصبر والصبر يورث الجنة كما في الحديث ولان الصوم يورث الهيبة والوقار والحلم والصبر والصبر يورث الجنة كما في الحديث

ابن اوس وثوبان واسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان وابی هريرة وابن عباس وابی موسی وبلال **قال** ابوعيسی حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شیٔ فی هذا الباب حديث رافع بن خديج **وذكر** عن علی بن عبد الله انه قال اصح شیٔ فی هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيی بن ابی كثير روی عن ابی قلابة الی الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتی ان بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم احتجموا بالليل منهم ابو موسی الاشعری وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك **قال** ابوعيسی وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدی من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال اسحق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم **قال** ابوعيسی واخبرنی الحسن بن محمد الزعفرانی

واطفاره. **قوله** والصوم جنة من النار الخ كنت ازعم انه تكون لشكل الجنة وقاية فی يوم القيامة حتی ان رأيت فی مسند احمد ان الرجل اذا وضع فی القبر تجیٔ الصلوة من يمينه والصدقة من تحت رجله والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب يساره فعلمت ان مراد حديث الباب هو ما فی مسند احمد **قوله** وان جهل الخ الجهل قد يكون مقابل الحلم ايضا كما قال اشاعر الحماسی ؎ الا لايجهلن احد علينا ؛ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ؛ وكك قال فی الحماسة ؎ ولبعض الحلم عند الجهوء ذل للذلة اذعان ؛ **قوله** فليقل الخ ای فی نفسه او باللسان. **باب** ماجاء فی صوم الدهر. قال الجازيون ان صوم الدهر وصوم داؤد متساويان وفی كتب الحنفية ان صوم الدهر مكروه تنزيها اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر والكلام فی هذا الموضع فی الدهر التحقيقی لا التنزيلی وقال مصنف الفتاوی الهندية ان صوم الدهر وصوم الوصال واحد وهذا غلط فان صوم الدهر الصوم كل السنة الا خمسة ايام والافطار علی كل غروب علی الصوم المعروف واما صوم الوصال فلا يكون الافطار فيه ويصدق علی صوم يومين بدون فصل الافطار ايضا وباب الحظر والاباحة من تلك الفتاوی مملوء من الروايات الضعيفة فان ماخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوی بدر الدين اللاهوری وهو رجل غير معتمد عليه ثم الوصال علی قسمين وصال الی السحر ووصال اليومين والثانی منهی عنه فانه ورد به النهی وعذره عليه السلام عن وصاله واما الوصال الی السحر فقال ابن تيمية باستحبابه واقول لابد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم يتعرضوا الی الوصال الی السحر وقد صح به ثبوته فی حديث الصحيحين لا تواصلوا وايكم واصل فليواصل الی السحر الخ **قوله** لا صام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاهر والكلام فی عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب علی كراهة صوم الدهر فان الاحاديث صريحة فی جواز صوم الدهر بلا كراهة وقال قائل لاصام ای كانه لم يصم لانه نزل منزلة من اعتاد اكل الطعام فی وقت واحد وقيل ان اول الحديث ای كيف بمن صام الدهر الخ عام ای الصوم مع صوم الايام المحرمة عليه ايضا ولكنه غير صحيح فان صوم الايام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريما وفی فتح الباری حديث قوی ورواه ابن خزيمة من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا قال الراوی انه عليه السلام اشار بيده وقبض اصابعه كالجمع وقال قائل ان هذا الحديث يدل علی الكراهة صوم الدهر اقول ان هذا القول باطل فانا لو سلمنا بالفرض ان صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فان شان هذا الوعيد شان اكبر الكبائر وقال قائل ان المراد ان جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه والتقرب وقالوا ان علی بمعنی عن اقول ان مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعا ولا احتياج الی ما ارتكبوا من المجازفة علی بل تبقی علی علی حالها ويدل الحديث علی الوعد العظيم ولا يمكن ادراكه للمن له حذاقة بالعربية ويؤيد قول القائل الثانی ما فی الحديث ان المؤمن اذا يمر علی جهنم فتضج جهنم ان اسرع فانك اطفأت نارك الخ ثم لا حد ان يقول ان فی حديث فتح الباری ومسند احمد لا يجب ان يكون هو صوم الدهر التحقيقی بل لعله صوم داؤدی او صوم الدهر التنزيلی والله اعلم. ثم اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر ووعده اعظم ثم حديث الباب لاصام ولا افطر يمكن فی ظاهر الصورة ان يقال ان مراد لاصام انه لا يمكن له التعهد علی صوم الدهر ولا يداوم عليه فكانه لاصام وفی الحديث احب الاعمال ادومها واما عدم التعهد علی صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم علی عدم اختياره رخصته عليه السلام ونظير ما قلت فی بيان ظاهر الصورة ما فی بعض احاديث جوامع الكلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ای اعمل بالرخص ايضا فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقی الخ فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب وقال قائل ان فی فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احالته عليه السلام صوم الايام البيض وستة شوال علی صوم الدهر يدل علی فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة. واما نهيه الصوم متواليا مع الفطر علی السنة مع الايام المحرمة فلكن اقول ان نهيه عن صوم الدهر صادق بدون الايام المحرمة ايضا ولكن نهيه عن صوم الايام المحرمة يدل علی كراهة صوم الدهر ولو سلمنا ان نهيه عن صوم الدهر لا يصادق بدون الايام المحرمة فكيف نقول ما هب الدر المختار بالكراهة ۱۲

حينه ای علی كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كلما فسر والصوم اعم من صوم الدهر **باب** كراهية صوم يوم الخ والفطر صيام الايام الخمسة مكروه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال الجازيون ان هذه الخمسة حرام ثم ان شرع فيه وافسده بلا عذر فلا شیٔ عليه من القضاء ولو نذر صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريما واما فی الثواب فقولان كما مر وفی رواية عن نذر من شرع فی الصلوات فی الاوقات المكروهة ثم افسدها لا قضاء عليه واختارها ابن همام فی تحرير الاصول ولو نذر الصوم فی هذه الايام صح نذره ويصوم فی الايام الاخر واما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ لله علی او كلمة الشرط والجزاء وفی جزيئة فقهية عن الرشيدی ما يدل علی ان لفظ علی فقط ايضا قائم مقام لله علی وفی رواية عن ابی يوسف ان من نذر ان يصوم صوم يوم الاثنين مثلا فاتفق فی ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوما آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل وفی الصورة الاولی لو صام فبرء عصی وكنت مترددا فی وجه الفرق بين شرع الصلوة فی الاوقات المكروهة فانها يجب قضاؤها الا فی رواية عن ابی يوسف وبين شروع الصوم فی الايام الخمسة المكروهة فانه لا قضاء فيه ان لم ينذره وقال البعض ان فی الصوم اذا امسك ساعة فبعد لما تكون الاجزاء متكررة بخلاف الصلوة فانه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له انه مصل فاذا صلی ركعة واحدة فقد ادی قدرا معتدا به فلا ينبغی الغاءه ولم يكن هذا شافيا حتی رأيت فی البدائع عن ابی بكر العياضی وجهين احدهما ان عدم جواز الصوم فی الايام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ واما جواز الصلوة فی الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعی يجوز لها فيما اذا كانت ذات سبب وثانيهما ان المصلی اذا شرع فی الصلوة وكبر فصارت تحريمة بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفظ بشیٔ فلم يكن الشروع بمنزلة النذر وفی النذر حقيقة يلزمان ای الصوم والصلوة ويجب الافساد والقضاء وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية واطنب اطنابا وحاصله ان نهی الشارع عن امر يقتضی بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صحة امر مع ورود النهی عنه لا عقلا ولا شرعا واما فی كتب اصولنا فعن كتب الاحناف والشافعية عبارات منها ما فی كتبنا ان النهی لا ينافی الصحة الا لدليل وفی عبارة للشافعية ان النهی يقتضی البطلان الا لمانع ثم فی عبارة لنا ان الافعال علی قسمين حسية مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنهی الوارد فی الحسية يدل علی البطلان والنهی الوارد علی الشرعية لا ينافی الصحة والوجوه لهذا عديدة واحسنها ان فی الحسية يكون النهی وارد اعلی جميع الجزئيات ومنسحبا عليها واما فی الشرعية فلا يكون منسحبا علی جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانهما مكروهان فی الاوقات والايام المكروهة لا فی غيرها فلا يقتضی البطلان فدار النهی علی نظر المجتهد واما ما فی بعض الكتب ان النهی يقرر المشروعية فمشكل والصواب ان يقال ان النهی لا ينافی الصحة وفی عبارة للشافعية ان النهی الوارد علی العبادات يقتضی البطلان والوارد علی المعاملات لا يقتضی البطلان فان فی المعاملات طرفين دنيويا واخرويا واما فی العبادات فليس الا الطرف الآخرة فاذا انتفی الثواب لم يبق شیٔ واختاره ابن همام فی التحرير وقال ان العبادات ممحضة للثواب ويتوهم علی مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم يتوجه الشيخ الی دفع هذا الاعتراض فی التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق بن امير الحاج ثم بدا لی ان هذا الباب ليس بمرتفع فان الكراهة اذا انسحبت علی تمام الصلوة مثل كونها فی الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهة فی بعض اجزاء الصلوة التی حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلوة باطلة ثم فی عبارة لنا ان علة النهی قبح الشیٔ والقبح اما لعينه او لغيره والغير اما لازم او مجاور واذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهی يدل علی البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فتعرض الشيخ ابن الهمام الی الحرمة وعدمها ولم يتعرض الی البطلان وعدمه وان كان الغير مجاورا مثل البيع عند السعی الی الجمعة فلا يقتضی البطلان وقال الشيخ ابن الهمام فی التحرير ان النهی ان كان للغير المجاور لا يكون المنهی عنه الا مكروها تحريما دليله ثبوت الحرمة وان كان الدليل قطعيا ثبوته ولی فی هذا نظر فان صاحب الهداية قال فی موضع ای فی الاذان ان البيع عند اذان الجمعة حرام وقال فی البيع انه مكروه تحريما وقد اتفقوا علی ان النهی لامر مجاور وايضا فی مختصر القدوری ان الرجل الصحيح ان صلی الظهر فی بيته ولم يسع الی الجمعة اصلا فانا مكروهة وقال الشيخ ابن الهمام انها حرام ولكنها صحيحة وكك فی بعض انه اذا خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فاخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله اعلم وجهه ثم قال ابن تيمية فی موضع ان الشارع يرفع المعاصی بالنهی ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهی اقول ان الاحناف لم يوفر المعاصی فانهم حكموا بالكراهة تحريما والمكروه تحريما حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية انا عرفنا بالاستقرا ان النهی الوارد علی كل من التصرفات اعم من ان تكون بعض جزئياتها مشروعة اولا يقتضی البطلان ولا يترتب الحكم عليها ويرد عليه الصلوة فی الارض المغصوبة وهی صحيحة مع الكراهة عند الثلثة وباطلة عند احمد وقال ابن تيمية ان النهی عن الصلوة فی الارض المغصوبة انما هو لتعلق حق الغير بها والصلوة فيها صحيحة وكك قال فی تلقی الجلب ان النهی من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقی احد الجلب صح بيعه وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعية ثم قال ان السلف كانوا يحكمون ببطلان شیٔ متمسكين بلفظ النهی مطردا ويرد عليه ان ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبرا او الحاق ان الطلاق فی حالة الطمث منهی عنه وقال ابن تيمية ان طلاقه باطل وقال فی شرح الهداية ان عجز واستحمق الخ اتفق احكم الشريعة وان عجز واستحمق بل لا يقع الطلاق وقال الجمهور فی شرحه رأيت ان عجز واستحمق الخ ای تعتطل احكام الشريعة وان عجز واستحمق ای يقع الطلاق ولا يدفع قول كيف يقول ابن تيمية بان طلاقه غير معتبر والحال انه عليه السلام امره برجوعه وفی المسلم تصريح انا عدت عليه تطليقة واحدة واعتمض عنه ابن تيمية وكك يرد علی الحافظ ابن تيمية ما فی مسلم ص ۴۷۷ عن ابی الصهباء

قال قال الشافعی قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ احتجم وھو صائم وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم احدا من ھذین الحدیثین ثابتا ولو توقی رجل الحجامۃ وھو صائم کان احب الی وان احتجم وھو صائم لم ار ذلک ان یفطرہ قال ابوعیسی ھکذا کان قول الشافعی ببغداد واما بمصر فمال الی الرخصۃ ولم یر بالحجامۃ بأسا واحتج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو محرم صائم **باب ماجاء** من الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** بشر بن ھلال البصری نا عبد الوارث بن سعید نا ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم صائم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث صحیح ھکذا روی وھیب نحو روایۃ عبد الوارث **وروی** اسمٰعیل بن ابراھیم عن ایوب عن عکرمۃ مرسلا ولم یذکر فیہ عن ابن عباس **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن حبیب بن الشھید عن میمون بن بھران **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو صائم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فیما بین مکۃ والمدینۃ وھو محرم صائم **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر وانس **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وقد** ذھب بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث ولم یروا بالحجامۃ للصائم بأسا وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی **باب ماجاء** فی کراھیۃ الوصال فی الصیام **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعید بن

قال قال ابن عباس کان الطلاق علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وسنتین من خلافۃ عمر طلاق الثلث واحدۃ قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لھم فیہ اناۃ فلو امضیناہ علیھم فامضاہ علیھم الخ ومذھب ابی حنیفۃ واحمد ان جمع ثلث طلقات فی وقت واحد بدعۃ وقال الشافعی ان البدعۃ جمعھا فی الحیض ولا بدعۃ فی الطھر ولنا ما فی القرآن الطلاق مرتان ای مرۃ بعد مرۃ لا جمعا وجمہور السلف ایضا معنا ای مع ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل ومع کون الطلاق ثلثا فی الطھر بدعۃ تقع الثلث عند الاربعۃ والبخاری وخالف داؤد الظاھری وقال ان الثلث تقع واحدۃ فورد علی مختار ابن تیمیۃ حدیث مسلم ہذا وحدیث ابن عمر رضہ السابق فترک ابن تیمیۃ فی الطلاق ثلثا مذھب امامہ احمد واختار مذھب داؤد وقال الجمہور فی حدیث مسلم انہ لیس المراد ان فی عھدہ علیہ السلام کانت ثلث طلقات ملفوظات تعد واحدۃ بل المراد انھم کانوا یکتفون علی التطلیقۃ الواحدۃ منزلۃ ثلث طلقات وکانوا لا یطلقون طلاق البدعۃ ثم اخذ ذا فی عھد عمر رضہ فی طلاق البدعۃ فامضاھا عمر رضہ وشرح الجمہور شرح لطیف بلاریب وقال ابن تیمیۃ ان شرح الجمہور تاویل وقال ابن قیم لما بلغ اتناویل الی ہذہ المرتبۃ فصار تحریفا ولم تبق تاویلا اقول ان فی القرآن لنظیر حدیث مسلم فی المحاورۃ اجعل الآلھۃ الھا واحدا الخ ولیس المراد ثمہ دمج الآلھۃ فی الہ واحد بل الاکتفاء علی الہ واحد بدل آلھۃ ولہ لنظیر من الحدیث کما سیاتی فی الترمذی ومن جعل ہمومہ کلھا ہما واحدا اہم آخرتہ کفاہ اللہ ہم الدنیا الخ فلیس المراد ثمہ دمج الھموم فی ہم واحد بل اخذ ہم واحد بدل الھموم کلھا والاکتفاء علی ہم واحد فالحاصل ان الفاروق اجری الحکم علی ثلث طلقات منہیۃ عنھا وقال ابن تیمیۃ ان حکمہ ہذا انما ہو تعزیر اقول لم اجد مثال التعزیر الذی یغلظ ایضاع الناس علیہم ویرد علی ابن تیمیۃ ما فی الترمذی عن عمران بن حصین لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ الیمین الخ فمنہ اشارع عن نذر معصیۃ ثم حکم بکفارتہ وبنی علیہ الاحکام وتکلموا فی سندہ منھم النسائی اقول قد اخرجہ الطحاوی فی مشکل الآثار بسند قوی ونقلہ علاء الدین المارد ینی والمسئلۃ عندنا انہ لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ یمین ویحنث من حلف واما النذر بالمعصیۃ فلا یوفی عندنا وقیل ان ہذا الرجل کافر ویرد علی الحافظ ابن تیمیۃ ما فی القرآن ان الظہار منکر وقول زور الخ وتیفرع علیہ الحرمۃ والکفارۃ لو عاد الی ما قال فبنی القرآن الحکم علی الظہار مع ورود النہی عنہ واجاب ابن تیمیۃ بان الکفارۃ والحرمۃ لیس من قبیل التسبیب بل من قبیل الزواجری من قبیل تسبب الرجم عن الزنا اقول انہ فی غایۃ الخفاء فان المؤثر فی حرمۃ المیس قول المظاہر لا الزجر فان فی الہدایۃ ان الظہار کان طلاقا فی الجاہلیۃ فقرر الشارع اصلہ وحکمہ موقتا الی مزید من الکفارۃ الخ وکک وجدت فی بعض عبارات الشافعی فی الام فدل علی ان الحرمۃ من الظہار لا من قبیل الزواجر واما دعواہ بان السلف کانوا اذا نکروا علی بطلان شیء یتمسکون بصیغۃ النہی اقول ان ہذا لیس بمطرد بل ربما یتمسکون بصیغۃ النہی ومع ذلک یقولون بصحۃ الشیء فلا تقتضی صیغۃ النہی البطلان فان فی الشریعۃ ان نکاح الشغار غیر جائز ومع ذلک لو نکحا انکاح الشغار ثم رضوا علۃ البیع ای لنفی المہر فقد صح النکاح. ثم نقول ان اجتماع النہی عن شیء مع صحۃ معقول لغۃ وعقلا فانا اذا قلنا فرضا ان یقول الشارع لا تصم یوم النحر ولو صمت لعصیت وصح صومک فان ہذا القول معقول بلاریب فالحاصل ان النہی الا اثم اذا کان النہی نہی الکراہۃ تحریما او نہی الحرمۃ لانہی ارشاد فلم یثبت الا ان النہی لا یقتضی البطلان الا لدلیل والافعال الحسیۃ فیفسد ما لم یدل دلیل علی الجواز کالوطء فی الحیض والصوم والصلوۃ فی الاوقات المکروہۃ وینبغی اجراء ہذہ الضابطۃ فی کثیر من المسائل فانہا النفع فی مواضع ولیتدبر برہان المقام وفیق **باب ماجاء** فی کراہیۃ صوم ایام التشریق. **حکم** صیام ایام التشریق حکم صوم العیدین وقال مالک واحمد والشافعی یجوز الصوم ایام التشریق للمتمتع او القارن الذی لا یجد الہدی ولیس لہم الا قوی عائشۃ رضہا فی البخاری ولبوب الطحاوی علی ہذہ المسئلۃ وقال انہ علیہ السلام نادی یوم حجۃ الوداع فی منی ان لا یصوم احد ایام التشریق فاذا کان نداؤہ علیہ السلام فی ایام الحج فی منی فمن یدعی جواز الصیام ایام التشریق فلا مناص لہ من ان یاتی بدلیل خاص نص لہ او استثناؤہ علیہ السلام فی ندائہ والا فلا وجہ لتخصیص ہذہ الایام. **باب ماجاء** فی کراہیۃ الحجامۃ للصائم. وقال احمد وبعض السلف ان الحجامۃ مفطر الصوم خلاف الائمۃ الثلثۃ وتمسک احمد بن حنبل بحدیث اباب افطر الحاجم والمحجوم وقال البعض ان کل طریق من طرق ہذا الحدیث لا یخلو عن اضطراب شیء وقال البعض انہ متواتر لانہ مروی عن قریب من اثنین وعشرین صحابیا ذکرہم السیوطی فی الجامع الکبیر ولکنہ لم ینقد الاسانید وقال احمد بن حنبل صح الحدیثان فی ہذہ المسئلۃ وکک قال ابن المدینی وذکر ارباب کتب النقل ان رجلا سئل ابن معین عن حدیث افطر الحاجم والمحجوم فقال یحیی بن معین ما من شیء خال عن الاضطراب فذہب الرجل عند احمد فذکر عنہ قول ابن معین قال احمد انہ مجازفۃ وقال الحنابلۃ ما من جواب عند الجمہور ونتاول المحشون بان فی الحاجم توہم دخول الدم فی حلقہ واما المحجوم فلہ خطرۃ الضعف فہما علی شفا الافطار وان لم یفطر احقیقۃ واجاب الطحاوی بانہ علیہ السلام لم یذکر التشریع فی قولہ ہذا بل ہذا ورد فی واقعۃ وہی انہ علیہ السلام مر برجلین حاجم ومحجوم یغتابان رجلا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افطر الحاجم والمحجوم. فمناط الافطار الغیبۃ لا الحجامۃ الان روایۃ الطحاوی ضعیفۃ لا یمکن الاحتجاج بہا وعندی حدیث الباب معناہ انہ قد افطر ای ادخل النقص فی صومہ وانما یظہر فی احکام الآخرۃ لا احکام الدنیا مثل الغیبۃ ومن المعلوم ان الشریعۃ ربما تتعرض الی احکام الآخرۃ وتبنی عما ہو غائب عن اعیننا مثل قطع الصلوۃ بالکلب والحمار والمرأۃ ای قطع الوصلۃ بین الرب وعبدہ والصلوۃ لیست بباطلۃ فی احکام الدنیا وادعی البعض نسخ افطار الصوم بالحجامۃ لحدیث اخرجہ النسائی واعلہ بعض الحفاظ وقالوا انہ موقوف وفی ابی داؤد ص ۳۳۰ حدیث قوی یقوی الراوی ان کراہۃ الحجامۃ البقاء علی اصحابہ وفیہ قال انس بن مالک ما کنا ندع الحجامۃ للصائم الا کراہۃ الجہد انتہی. وصنف ابن تیمیۃ کتابا فی القیاس وموضوعہ توفیق المسائل النقلیۃ بالعقل ومر علی مسئلۃ اباب وقال ان الصوم ینبغی ان یکون علی حالۃ اعتدال وفی الحجامۃ لیس حالۃ الاعتدال وان لم یخرج شیء من المنی بالجماع ولم یدخل فی بطنہ من المفطرات وقال کک الحائض والنفساء لا تکون علی حالۃ الاعتدال واقول لیس المدار علی ما قال ابن تیمیۃ بل المدار علی ان الاشبہ لحالۃ الصوم الطہارۃ وکان فی حین ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ کما فی البخاری وفی الحیض والنفاس والحجامۃ ایضا نجاستہ.

باب ماجاء من الرخصۃ فی ذلک. حدیث الباب ومن مستدلاتنا ما روی مرسلا عن عبد اللہ بن زید بن اسلم فی باب الصائم یذرعہ القیء. **قولہ** صائم محروم الخ اجاب الحنابلۃ عن حدیث الباب بوجہین الاول بانہ علیہ السلام لم یثبت احرامہ فی رمضان فان جمیع العمرات لہ کان احرامہا وافعالہا فی ذی القعدۃ الا عمرۃ مع الحجۃ فان افعالہا کانت فی ذی الحجۃ فلا یکون الصوم الا صوم النفل وافطارہ جائز بلاریب ولا قضاء عند الحنابلۃ کما فی کتبہم بخلاف ما فی کتاب احمد بن حنبل کتاب الصلوۃ واما الوجہ الثانی لجوابہم فبان ابن تیمیۃ وابن قیم یقولان ان الفاظ الحدیث اربعۃ (۱) احتجم وہو صائم (۲) احتجم وہو محرم (۳) احتجم وہو محرم واحتجم وہو صائم (۴) واحتجم وہو محرم وہو صائم کما فی حدیث الباب والثلثۃ الاول صحیحۃ وغیر مضرۃ لنا واما الرابع فمضر لنا وجوابہ مر سابقا بلاریب اقول انا نرجع الی آثار السلف فاکثر السلف موافقون لنا ولنا ما فی النسائی ایضا الرخصۃ فی الحجامۃ للصائم مرفوعا او موقوفا وذلک دال علی النسخ واما ما قال الترمذی فی الباب السابق لا اعلم احدا من المحدثین الخ فاقول قد صحح المحدثون حدیث الافطار بالصوم وعدمہ واما روایۃ ابن عباس فی باب الرخصۃ فی الحجامۃ ففی بعض طرقہا یزید بن ابی زیاد وہو موصوف بسوء الحفظ **باب** کراہیۃ الوصال فی الصوم. مواصلۃ الصوم الی یومین او اکثر فنہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ وبین عذرہ بان ربی یطعمنی ویسقینی وہذا من خصوصیۃ علیہ السلام واما الوصال الی السحر فجائز لملامۃ لحدیث الصحیحین وقال ابن تیمیۃ باستحبابہ **قولہ** ان ربی یسقینی الخ واما طریق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارک وتعالی فمحمول الی صاحب الشریعۃ والرب عز برہانہ. **قولہ** وروی عن عبد اللہ الخ کان عبد اللہ بن الزبیر یواصل الی سبعۃ ایام ایضا وکک ثبت مواصلۃ عمر ایضا الی یومین او ثلثۃ ایام ولعلماء زعما لنہی الحدیث محملا مثل حملہ علی نہی الارشاد. **باب** فی الجنب یدرکہ الفجر وہو یصوم الجنابۃ لا تنافی الصوم عند الائمۃ الاربعۃ الا ابا ہریرۃ وہو الیضا رجع عنہ لمدۃ وکنت رأیت

عہ ای الکراہۃ فی النذر بالمعصیۃ مصرحۃ فی فتح القدیر نقلا عن الطحاوی وثابتۃ بنص الحدیث والا فلا مناص من نص الحدیث ۱۲ منہ: الثواب الحلی. عہ قلت فیہ حجۃ الجمہور منہ قلت فیہ حجۃ الجمہور.

ابی عروبة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تواصلوا قالوا فانك تواصل یا رسول الله قال انی لست کاحدکم انی ربی یطعمنی ویسقینی **وفی** الباب عن علی وابی هریرة وعائشة وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیة **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم کرهوا الوصال فی الصیام وروی عن عبد الله بن الزبیر انه کان یواصل الایام ولا یفطر **باب ماجاء** فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصوم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب **عن** ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام قال اخبرتنی عائشة وام سلمة زوجا النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدرکه الفجر وهو جنب من اهله ثم یغتسل فیصوم **قال** ابوعیسی حدیث عائشة وام سلمة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان والشافعی واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعین اذا اصبح جنبا یقضی ذلك الیوم **والقول الاول** اصح **باب ماجاء** فی اجابة الصائم الدعوة **حدثنا** ازهر بن مروان البصری نا محمد بن سواء نا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن محمد ابن سیرین **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان صائما فلیصل (ای فلیدع لاهل الطعام بالبرکة والمغفرة ۱۲ منه) یعنی الدعاء **حدثنا** نصر بن علی نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم وهو صائم فلیقل انی صائم **قال** ابوعیسی کلا الحدیثین فی هذا الباب عن ابی هریرة حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة صوم المرأة الا باذن زوجها **حدثنا** قتیبة ونصر بن علی قالا نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصوم المرأة (الی بعلها النبی ۱۲ منه) وزوجها شاهد یوما من غیر شهر رمضان الا باذنه **وفی** الباب عن ابن عباس وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن ابی الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی تاخیر قضاء رمضان **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن اسمعیل السدی عن عبد الله البهی **عن** عائشة قالت ماکنت اقضی مایکون علی من رمضان الا فی شعبان حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی یحیی بن سعید الانصاری عن ابی سلمة عن عائشة نحو هذا **باب ماجاء** فی فضل الصائم اذا اکل عنده **حدثنا** علی بن حجر نا شریك عن حبیب بن زید عن لیلی **عن** مولاتها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصائم اذا اکل عنده الفطر صلت علیه الملائکة **قال** ابوعیسی وروی شعبة هذا الحدیث عن حبیب ابن زید عن جدته ام عمارة **عن** النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود نا شعبة عن حبیب بن زید قال سمعت مولاة لنا یقال لها لیلی تحدث **عن** ام عمارة بنت کعب الانصاریة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علیها فقدمت الیه طعاما فقال کلی فقالت انی صائمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصائم تصلی علیه الملائکة اذا اکل عنده حتی یفرغوا وربما قال حتی یشبعوا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث شریك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبیب بن زید عن مولاة لهم یقال لها لیلی **عن** ام عمارة بنت کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه حتی یفرغوا او یشبعوا **قال** ابوعیسی وام عمارة هی جدة حبیب ابن زید الانصاری **باب ماجاء** فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوة **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبیدة عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نطهر فیامرنا بقضاء الصیام ولا یامرنا بقضاء الصلوة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وقد روی عن معاذة عن عائشة ایضا **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا فی ان الحائض تقضی الصیام ولا تقضی الصلوة **قال** ابوعیسی عبیدة هو ابن معتب الضبی الکوفی ویکنی ابا عبد الکریم **باب ماجاء** فی کراهیة مباشرة الصائم **حدثنا** عبد الوهاب الورّاق وابو عمار قالا نا یحیی بن سلیم قال حدثنی اسمعیل بن کثیر قال سمعت عاصم بن لقیط بن صبرة **عن** ابیه قال قلت یا رسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد کرهه اهل العلم المبالغة فی الاستنشاق للصائم ورأوا ان ذلك یفطره وفی الحدیث ما یقوی قولهم **باب ماجاء** فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنهم **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی البصری نا ایوب بن واقد الکوفی عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نزل علی قوم فلا یصوم من تطوعا الا باذنهم **قال** ابوعیسی هذا حدیث منکر لا نعرف احدا من الثقات روی هذا الحدیث عن هشام بن عروة وقد روی موسی بن داود عن ابی بکر المدینی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوا من هذا وهذا حدیث ضعیف ایضا ابو بکر ضعیف عند اهل الحدیث وابو بکر المدینی الذی روی عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر

فی بعض کتبنا کراهة البصق جنبا ثم نسیته ثم خطر ببالی ان صحبة علیه السلام وهو جنب ثابت فکیف یحکم بالکراهة فتتبعت فوجدت فی حاشیة الابدمنه نقلا عن جامع الفتاوی

(الثوب المحلی) عه قلت لو دخل الماء من غیر صنعه لا یفسد وان بصنعه لیفسد بلا صبح (شامیة ص۱۵۸)

عه قوله لا تواصلوا المواصلة فی الصوم هو ان یصوم یومین او ثلاثة لا یفطر فیها ۱۲ ج ۲ عه قوله ان ربی یطعمنی ویسقینی معناه اعاننی الله تعالی علی الصوم وقوی علیه فیکون ذلك بمنزلة الطعام والشراب ۱۲ ج ۳ عه قوله والقول الاول اصح وکتاب الله تعالی یدل علی ذلك حیث قال تعالی فالآن باشروهن وابتغوا ما کتب الله لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ای حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد رخص له ان یجامع ویبتغی الولد ویاکل ویشرب حتی یطلع الفجر فمتی یکون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا یاس به وهو قول ابی حنیفة واصحابه کذا قاله محمد فی الموطا ۱۲ عه قوله وزوجها شاهدا ای مقیم الاجازة الصوم وهذا فی صوم النفل واما واجب فلا مرسح ۱۲ مجمع البحار عه قوله البهی بفتح الموحدة وکسر الهاء لیس نسبة الی احد وانما هو لقب عبد الله البهی مولی مصعب بن الزبیر ۱۲ جامع الاصول عه قوله مولاتنا ای معتقنا بالکسر وهی ام عمارة ویطلق المولاة علی المعتقة بالفتح ایضا ۱۲ عه قوله صلت علیه الملائکة ای دعت له الملائکة بما صبر مع وجود المرغب ۱۲ عه قوله عن مولاة لهم المراد ههنا المعتقة بالفتح ۱۲ عه قوله بعیدة اسم بالتصغیر هو ابن معتب بمیم مضمومة وفتح عین وکسر مثناة فوقیة مشددة فموحدة کذا فی التقریب والمعنی ۱۲ عه قوله وهو اخذ الماء وجذبه فی الانفة ۱۲ عه قوله المذکر بالتقزیه غیر النقیة ۱۲

قوت المغتذی

(انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی) ای علی ظاهره فیؤتی بطعام وشراب من الجنة لا یلیق اوانه تعالی یخلق به من شیع وروی من یغنیه عن طعام وشراب اوانه تعالی یحفظ علیه قوته بلا طعام ولا شراب کما یحفظهما بهما فغیر یطعام وشراب عن فائدتهما وعلیه اقتصر قتیبی وقال عز الدین او لیفید ما یرد علیه من معارف ومواهب اذ لقوت نفسه کما لقوت لطعام فاطلق علیه طعاما وسقیا لمجاز تشبیه قاله الاکثر آه وبالله التوفیق للعلامة شمس الدین الصالح ذا الطعام الارواح وما یفیض علیها من انواع البهجة بها احادیث من ذکرك تستغلیا عن الشراب وتلهیها عن الزادة لما یوجهك تورث تغضی به ومن حدیثك فی احقابها حادیة وغلط من قال یاکل ویشرب حقیقة لوجوه الاول قوله بعض روایاته یاکل الثانی انهم لما قالوا له تواصل قال انی لست کاحدکم فلو کان کما قیل لقال وانا لا اواصل ثالث لو کان کذلك لم یفتح الجواب بالفارق فکیف یکون صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وبهم مستوین فلا یصح اه.

وهو اوثق من هذا واقدم **باب ماجاء** فی الاعتکاف **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وعروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی قبضه الله قال **وفی** الباب عن ابی بن کعب ابی لیلی وابی سعید وانس وابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة وعائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن یحیی بن سعید عن عمرة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه **قال** ابوعیسی وقد روی هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن عمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ورواه مالک وغیر واحد عن یحیی بن سعید مرسلا ورواه الاوزاعی وسفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة **والعمل** علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم یقولون اذا اراد الرجل ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابراهیم **قال** بعضهم اذا اراد ان یعتکف قبل له الشمس من اللیلة التی یرید ان یعتکف فیها من الغد وقد قعد فی معتکفه وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس **باب ماجاء** فی لیلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاور فی العشر الاواخر من رمضان ویقول تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان **وفی** الباب عن عمر وابی بن کعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفتیان بن عاصم وانس وابی سعید وعبد الله بن انیس وابی بکرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقولها یجاور تعنی یعتکف واکثر الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال التمسوها فی العشر الاواخر فی کل وتر **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر انها لیلة احدی وعشرین ولیلة ثلث وعشرین وخمس وعشرین وسبع وعشرین وتسع وعشرین واخر لیلة من رمضان فقال الشافعی کان هذا عندی والله اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیب علی نحو ما یسأل عنه یقال له نلتمسها فی لیلة کذا فیقول التمسوها فی لیلة کذا **قال** الشافعی واقوی الروایات عندی فیها لیلة احدی وعشرین **قال** ابوعیسی وقد روی عن ابی بن کعب انه کان یحلف انها لیلة سبع وعشرین ویقول اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا **وروی** عن ابی قلابة انه قال لیلة القدر تنتقل فی العشر الاواخر اخبرنا بذلک عبد بن حمید نا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة بهذا **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی نا ابوبکر بن عیاش عن عاصم **عن** زر قال قلت لابی بن کعب انی علمت ابا المنذر انها لیلة سبع وعشرین قال بلی اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لیلة صبیحتها تطلع الشمس لیس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها فی رمضان وانها لیلة سبع وعشرین ولکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا عیینة بن عبد الرحمن قال **حدثنی** ابی قال ذکرت لیلة القدر عند ابی بکرة فقال ما انا بملتمسها لشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم الا فی العشر الاواخر فانی سمعته یقول التمسوها فی تسع یبقین او سبع یبقین او خمس یبقین او ثلث او اخر لیلة قال وکان ابوبکرة یصلی فی العشرین من رمضان کصلوته فی سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه** **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن ابی اسحق عن هبیرة بن یریم **عن** علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوقظ اهله فی العشر الاواخر من رمضان **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد الرحمن بن زیاد عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیرها **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب حسن صحیح **باب ماجاء** فی الصوم فی الشتاء **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا سفیان عن ابی اسحق عن نبیر بن عریب **عن** عامر ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغنیمة الباردة الصوم فی الشتاء **قال** ابوعیسی هذا حدیث مرسل وعامر بن مسعود لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم وهو والد ابراهیم بن عامر القرشی الذی روی عنه شعبة والثوری **باب ماجاء** وعلی الذین یطیقونه **حدثنا** قتیبة نا بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر عن یزید مولی سلمة بن الاکوع **عن** سلمة بن الاکوع قال لما نزلت وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین کان من اراد منا ان یفطر ویفتدی حتی نزلت الآیة التی بعدها فنسختها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب ویزید هو ابن ابی عبید مولی سلمة بن الاکوع **باب ماجاء** فی من اکل ثم خرج یرید سفرا **حدثنا** قتیبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زید بن اسلم عن محمد بن المنکدر **عن** محمد بن کعب انه قال اتیت انس بن مالک فی رمضان وهو یرید سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس

ان الرجل یکره لان یصبح وهو جنب وعندی لا بد من التاویل فی قول جامع الفتاوی واما عامة کتبنا ففیها انه لا مضائقة فی ان یصبح وهو جنب واحتج محمد بن حسن فی موطاه علی جواز الغسل بعد الصبح بآیة حتی تبین لکم الخیط الابیض الآیة فانه لا بد من ان یکون الغسل بعد تبین الصبح وبهذا تمسک باشارة النص **باب ماجاء** فی اجابة الصائم الدعوة

قوله الاعتکاف فی اللغة الحبس والمکث واللزوم والاقبال علی شیء وفی الشرع عبارة عن المکث فی المسجد ولزومه علی وجه مخصوص وهو فی الظاهر من مذهب الحنفیة سنة موکدة لمواظبته صلی الله علیه وسلم حتی توفاه الله تعالی ۱۲ المعات

قوله صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه ظاهره انه صلی الله علیه وسلم کان یبدأ بالاعتکاف من اول النهار وبه قال جماعة من الائمة واما الائمة الاربعة فقد ذهبوا الی انه یدخل قبل الغروب من لیلة الحادی والعشرین لانه ورد فی اکثر الاحادیث العشر الاواخر بدون التاء فکان المراد بها اللیالی ولیضا ادل محتملات وجود لیلة القدر فی اللیلة الحادیة والعشرین والعمدة فی الاعتکاف ادراک تلک اللیلة الشریفة فینبغی ان یکون الدخول فی لیلة الحادی والعشرین وتاولوا هذا الحدیث بان المراد بالمعتکف فیه الموضع الذی کان یخلو فیه فانه صلی الله علیه وسلم کان یتخذ فی المسجد حجرة لنفسه یخلو فیه ویستر عن اعین الناس من الخیمة او من الحصیر وقد ورد فی الحدیث الصحیح اذا اعتکف اتخذ حجرة من حصیر فیدخل المسجد فی اللیلة ثم یدخل فی وقت الصبح فی ذلک الموضع کذا قاله ۱۲ المعات

قوله الغنیمة الباردة هی التی تجیء عفوا من غیر ان یصطلی دونها نار الحرب ویباشر القتال وقیل هی الغنیمة الطیبة ما تؤخذ من العیش البارد والمعنی ان الصائم یجوز الاجر من غیر ان یمسه حر العطش او یصیبه لذعة الجوع من طول الیوم ۱۲ طیبی -

قوله حتی نزلت الآیة التی بعدها ای قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصم ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ۱۲ ه (ای وضع الرحل علی الراحلة ترکوبه فی السفر ۱۲ ۵

قوت المغتذی

(الغنیمة الباردة) قال حق هذا مثل من امثال صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد ذکره بالامثال ابو الشیخ ابن حبان وابو عروبة الحرانی وغیرهما (الصوم فی الشتاء) شبیه بما یجامع ان کلا منهما حصول نفع بلا مشقة والغنیمة الباردة ما حصلت بلا شدة حرب ولا مشقة ویعبرون عن شدة حرب بکونها حمیت ومنه الآن حمی الوطیس ۱۲

(الثوب الحلی) ۵ قلت یحتمل فجر العشرین -

ثياب السفر فدعى بطعامه فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل نا سعيد بن ابى مريم نا محمد بن جعفر قال حدثنى زيد بن اسلم قال حدثنى محمد بن المنكدر **عن** محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك فى رمضان فذكر نحوه **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير مدينى ثقة وهو اخو اسمٰعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح السعدى والد على بن المدينى كان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قال للمسافر ان يفطر فى بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة والقرية وهو قول اسحٰق بن ابراهيم **باب ماجاء** فى تحفة الصائم **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير ابن مامون عن الحسن بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر **قال** ابوعيسٰى هذا حديث غريب ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث سعد بن طريف وسعد يضعف ويقال عمير بن مامون ايضا **باب ماجاء** فى الفطر والاضحى متى يكون **حدثنا** يحيى بن موسٰى نا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس **قال** ابوعيسٰى سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة قال نعم ويقول فى حديثه سمعت عائشة **قال** ابوعيسٰى وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **باب ماجاء** فى الاعتكاف اذا خرج منه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابى عدى انبا حميد الطويل **عن** انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث انس واختلف اهل العلم فى المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذرا اعتكاف او شئ اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شئ ان يقضى الان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعى **قال** الشافعى وكل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضى الا الحج والعمرة **وفى** الباب عن ابى هريرة **باب** المعتكف يخرج لحاجته امر لا **حدثنا** ابو مصعب المدينى قراءة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة **عن** عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة

اى يجيب الداعى. ثم ان رأى ان المستدعى لا يجد عليه فيجوز له الامساك والا فيفطر فان الضيافة عذر. **قوله** فليصل يعنى الدعاء الخ قال تباع المذاهب الاربعة ان الصلوة على غير الانبياء اصالة مكروهة واما مافى بعض الاحاديث مثل حديث الصحيحين من اطلاقها على غير الانبياء فسياتى جوابه فى البخارى انشاء الله تعالى **باب ماجاء** فى تخيير قضاء رمضان. لو اخر قضاء رمضان الى ان دخل رمضان الثانى فليس عليه عندنا الا القضاء وقال الشافعى انه مفرط اذا اخره الى رمضان الثانى ثم عن الشافعى روايتان فى رواية انه يقضى ويفدى وفى رواية انه يقضى فقط واما القضاء ففى قول لنا ان قضا كل شئ يجب فى الفور وهو قول الحلوانى ويشير الى هذا مافى الدر المختار ص ۹۹ قوله اسمٰعيل السدى الخ هذا راوى مايفيد نافى القراءة خلف الامام فى معانى الآثار ص ۱۲۹ او ما تمسك بوان حسنه الترمذى وصححه فى هذا الموضع فانهم متكلم فيه وكك لنا روايته مرفوعة مفيدة لنافى مسئلة القراءة خلف الامام فى الطحاوى ص ۱۲۹ وفى سنده يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم تمسك بهاسناك **باب** فضل الصائم اذا اكل عندنا فى حديث الباب ايضا الصلوة على غير الانبياء **قوله** عن جدته ام عمارة الخ لم يوجد فى كتب الرجال والانساب تلاقى نسب حبيب بام عمارة فلا علم كيف قال الترمذى هذا القول وكك فى الطحاوى ص ۱۹۰ ج ۱. عبد الله بن زيد جد حبيب الخ ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الانصارى فى الانساب وكتب الرجال والله اعلم وعلمه اتم **باب ماجاء** فى كراهية الاستنشاق للصائم. مخافة بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عندنا مايبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان ليس بمفسد واما ادخاله فمفسد وكك شرب الدخان وتمباكو نوشى مفسد ويوجب الكفارة كما فى نظم وبيانيته ﴿ وافتوا بتحريم الدخان وشربه ﴾ وشاربه لا شك فى الصوم ليفطره ويلزمه التكفير فوظن نافعا. كذا دافعا شهوات لبطن فقرروا به والتجمير بالعود مفسد ويلزم الكفارة واما شم الرائحة فليس بمفسد **باب ماجاء** فى الاعتكاف. الاعتكاف على ثلثة اقسام الواجب هو اعتكاف النذر ويجب فى النذر التلفظ بالسان ويجب قضاء بالافساد والثانى سنة موكدة على كفاية فلو ادا ها واحد من اهل مسجد فتادت والا فاثم الكل وهذا اعتكاف العشرة الاخيرة من رمضان ولو لم يتم عشرة بل نقصه من البين ما اتى بالسنة ولكنه احرز ثواب ما اعتكف والثانى انافلة وهو غير بدين القسمين وفيه اختلاف قال الشيخ ابن همام ان يشترط له الصوم ثم ينادى بهذا النوع بمكث ساعة ايضا ولكنه يلزمه اتمام صوم ذلك اليوم الى غروب ذكاء وتمسك الشيخ لجيادات عامة وقال صاحب البحر لا يشترط الصوم فى هذا النوع واتى بحبات صريحة عن محمد بن حسن فالترجيح لصاحب البحر واما مافى كتاب الدار قطنى من انه لا اعتكاف الا بالصوم فمخصوص بغير النافلة فان عدم اشتراط الصوم فى النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية. **قوله** على الفجر ثم دخل الخ اى معتكف المتخذ من الحصير او غيره واما دخوله المسجد كما فى الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان والمعتكف لو اراد اتمام العشر الاواخر فعليه ان يدخل متصلا بغروب شمس العشرين فى المسجد والا فاتم العشر فان الليالى الماضية تلحق بالايام التالية لها **باب ماجاء** فى ليلة القدر. واعلم ان فى ليلة القدر اقوالا والجمهور الى انها فى رمضان ثم قيل دائرة وقيل متعينة ثم ارجاها العشر الاواخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادية والعشرون او الثالثة والعشرون او الخامسة والعشرون او السابعة والعشرون وارجاها السابعة والعشرون وفى رواية مشهورة عن ابى حنيفة انها دائرة فى الستة كلها وحديث اخرجه الطحاوى ص ۴۵ ج ۲. قال ابن مسعود من قام السنة كلها وجد ليلة القدر الخ وفى رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة وقول صاحبيه انها فى رمضان كما فى فتاوى قاضى خان ثم قيل دائرة وقيل متعينة وقال الشيخ عمر النسفى فى منظومته ﴿ وليلة القدر بكل الشهر ﴾ دائرة وعينا ها فاورث ويؤيد هذا القول مافى معانى الآثار ص ۹۹ ج ۲ عن ابن مسعود قال ہی فى كل رمضان الخ وقال الطحاوى يحتمل ان يكون مراده فى كل رمضان الى يوم القيامة الخ وعلى الاول تكون رمضان غير منصرف والكل للاجزاء وعلى الثانى يكون رمضان منصرفا فانه اذا اكمر صرف ويكون الكل للافراد وقال الشيخ الاكبر انى رأيتها فى خارج رمضان مرارا كما قال ابوحنيفة وفى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام اتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس فراى رجلين يتنازعان فرفع علمه لسبب نزاعهما وقول لا يدل الروايات على ان الذى رفع كان علم رمضان الذى خرج فيه عليه السلام او علم كل رمضان الى يوم القيامة. **قوله** مجاورا الخ واعلم ان من نوعه المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف والبيع بمعنى الاجارة والمعاملة بمعنى المساقاة والمنابرة بمعنى المزارعة وفى رواية فى فتح الباري ليلة القدر رفعت اقول مراده ان علمها اليقينى مرفوع لا الليلة نفسها **قوله** بعلامتها الخ مذكورة فى الحديث الملحق لكن معرفة قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل احد وروى السيد الدين الآلوسى فى مواعظه العربية رواية وضعفها وهى ان من علامة ليلة القدر ان يعذب ويحلو الماء المالح وان تسجد الشجرات. **قوله** تسع يبقين الخ وكان الشهر تسعة وعشرين يوما فلا اشكال فان المذكورات فى حديث الباب تكون اوتارا فان تسعا يبقين ليلة الحادية والعشرين وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا واما لو كان الشهر ثلثين يوما فيلزم طلب ليلة القدر فى الاشفاع متحيرة ولا يقول بانتخاب الاشفاع احد فذكروا معاذير قيل يمكن ان يقال ان المذكور فى حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين واقول له ان النكتة ان اكثر رمضان فى عهده عليه السلام كان تسعة وعشرين يوما وقيل يوخذ الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فيوخذ بالجزم واقول فى لفظ حديث الباب انه يوخذ من تسع يبقين جميع الليالى مما بعد تسع لبقت اشفاعا واوتارا اوكك يوخذ فى سبع يبقين جميع الليالى اشفاعا واوتارا بعد ولهكذا فان مطمح نظر الشريعة ان يقيموا عشرة رمضان الآخرة او تسع ليالى او سبع ليالى او خمس ليالى وهكذا واليه لفظ يبقين جمع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة ولكن فى بعض الالفاظ تاسعة تبقى وسابعة تبقى وهكذا. **باب ماجاء** فى وعلى الذين يطيقونه. المشهور ان هذه الآية كانت فى حق رمضان ثم نسخت وتمسك الجديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه اثر سلمة بن الاكوع وقال بعض المفسرين ان الآية محكمة ويقولون بتقدير لا اى لا يطيقون الخ ولكنى لا اقبل تقدير لا فان مثل هذا التقدير لا اصل له ولا ضابطة وضابطة تقدير لا ان يكون جواب القسم منفيا ولم يكن فيه لائح جواب القسم من التاكيد وغيره كما قالوا فى ﴿ لئن بقى على الايام ذو حيدة ﴾ اى لا يبقى وعندى لا احتياج الى تقدير لا فى هذا بل يذكر المثبت ويراد به المنفى لصورة الانكار وما لسياق القسم ۱۲

قوله الجمر بكسر الميم الذى يوضع فيه الجمر للبخور ۱۲ **اور** اعتكف عشرين اهتماما وللدلالة على التاكيد للاتى ماتت من نوافل المؤقتة بالقضى قاله الشيخ فى اللمعات ووجه الدلالة ان سنية ما بتركه ان صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف وكان لم يشرع فيه بعد المجرد النية فقضاؤه بعد الشروع اولى بالثبوت ۱۲ **قوله** لحاجة الانسان اى من بول او غائط وكذا غسل الجنابة لو جاء خروجه عن المسجد اذا اراد ذلك كذا الصلوة المجمعة واما غسل الجمعة فلا مدرى انه من الحاجة ام لا ولا الجمعة فى رواية صريحة سوى ماذكر فى شرح الاثار وانه يخرج لغسل فرضا كان او نفلا ۱۲ المعات شرح المشكوة: **قوت المغتذى** ۱۲: التحفة الصائم الدهن المجمر بالغاية لما يذهب عنه مشقة بصومه وشدته والتحفة مطرفة الفاكهة كغزوة وقد يفتح حا رجح كفرحة لما يستعمل فى غير الفاكهة من الالطاف قال الازهرى اهل التحفة الوحفة فابدلت الواو تاء ۱۲ **عه** فى شرح المواهب اللدنية للقسطلانى عن ابن مسعود رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين تسعة منها تسعة وعشرون يوما وسنة ثلثون يوما ۱۲ **(الثواب الحلى)** **عه** قلت يحتمل كونها سنة ثابتة باجتهاده فلا يقوم حجة على ما يقول به تمسكا بانه ليس مسافرا حقيقة فلم يوجد المبيح فلم يبح الافطار فان الله تعالى علق الفطر على السفر لا على عزمه لا سيما والحديث ضعيف.

عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة عن الليث **والعمل** على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا وراوا للمعتكف اذا كان في مصر يجب فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعي وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب ما جاء** في قيام شهر رمضان **حدثنا** هنادنا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير **عن** ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روي في هذا الوان لم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روي عن ابي بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا **باب ما جاء** في فضل من فطر صائما **حدثنا** هنادنا عبد الرحمن ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة

منشاء ما قالى اوساط المفسرين من تقدير لانه قول لبعض المفسرين ان في الطاقة مشقة وكلفة ما ليطيقه معتبرة يعني لا يطلق لفظ الطاقة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان القدرة على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما ادركوا كلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا في الآية واما المفسرون الذين يعتمد عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها وانها منسوخة وكان مخيرة بين القدرة والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق المراد هو هذا اي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان وايضا قلنا انا في رمضان يلزم التكرار في الآية واشكل التكرار على اهل المقالة الاولى وايضا الفاظ القرآن تشير الى ما قلت فان الايام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البضع ولان ايا ما جمع قلة وغير معرف باللام فلا يصدق على صوم الشهر وايام رمضان في القرآن ففي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ وليفيد حديث لابي داود ص ۸۲ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تصريح آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في الايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الخ ثم اقول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومعاذ اعلم من سلمة فيكون الترجيح على سلمة بن الاكوع وان قيل ان حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا نسلم الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصيام الا ان البخاري اختصر في المتن اشد الاختصار وما في ابي داود مفصل (ف) واعلم ان نسخ آيات القرآن فعلى عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على التخصيص العام وتقييد المطلق وتاويل الظاهر وانا المتاخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير واما المتاخرون فقال السيوطي في الاتقان ان المنسوخ احدى وعشرون آية وقلله الشاه ولي الله رحمه الله فقال في الفوز الكبير ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولي الله ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في حق صدقة الفطر ولا نسخ **باب ما جاء** في من اكل ثم خرج يريد سفرا - قال ابو حنيفة لا يجوز افطار صوم يوم خروجه من البيت وحديث الباب يخالفه والجواب عنه كما قالوا ان انس بن مالك لعله صام وافطر في التبريز لا يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر والتبريز عادة العرب معروفة فاذن افطار انس كان في السفر دون يوم الخروج من البيت - قوله لعله الخ ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب اخرج الحاكم في علله وفيه لفظ ليس بسنة الخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله ولا يمكن دعوى سهو النساخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب التلخيص على **باب ما جاء** في من اكل ثم خرج من حاجته - لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة شرعية او طبيعية وفي كبدنا انه اذا اراد الخروج للجمعة فينبغي له ان يخرج في وقت يسع اربع ركعات في جامع المسير وما لا فلا فساد واما اذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية او طبيعية فيفسد الاعتكاف ويروى عن ابي يوسف في هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقي خارج المسجد اكثر اليوم ويروى عنه ان المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض ينفذ استثناءه **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المرض عندنا وتجوز العيادة اذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجة الطبيعية واما اذا ذهب للخلاء وله اليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في انه يمشي في الطريق القصير او يجوز له المشي في الطويل - **قوله** صحيح مجمع فيه التعديل على ان المصر شرط لاقامة الجمعة عند بعض السلف - **باب ما جاء** في قيام شهر رمضان - اي التراويح لم يقل احد من الائمة الاربعة باقل من عشرين ركعة في التراويح واليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم وقال مالك بن انس بستة وثلثين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركعون اربع ركعات انفرادا في الترويحة واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات ثم ان حديث يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن فيه تصريح انه حال رمضان فان السائل سال عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص ۲۵۴ ولا مناص من تسليم ان تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم تثبت في رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتهجد عليحدة في رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتهجد في عهده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة اي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد وان الشروع في التراويح ..... يكون في اول الليل وفي التهجد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان ثم ماخوذ الائمة الاربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الاعظم واما النبي صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثمان ركعات واما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام لسند ضعيف على ضعفه اتفاقي - واما فعل الفاروق فقد تلقاه الائمة بالقبول واستقر امر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر رض كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفي طبقات ابن سعد زيادة انه كتب عمر رض الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة وما قال بهذا احد اقول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة الشريعة لما في الاصول ان السنة سنة الخلفاء وسنة عليه السلام وقد صح في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الاعظم ايضا سنة ثم قيل ان شروع التراويح اول الليل من سنة عمر رض واقول انه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة الى صاحب الشريعة ام يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة ففي التاتارخانية سال ابو يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر رض عشرين ركعة هل كان له عهد من عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمر رض مبتدعا اي لعله يكون له عهد فدل على ان عشرين ركعة لا بد من ان يكون لها اصل منه عليه السلام وان لم يبلغنا بالاسناد القوي وعندي انه يمكن ان يكون عمر رض نقل عشرا الى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات وليعلم ان التراويح في عهد عمر رض تروى بخمس صفات اربعة منها ثابتة بالاسانيد القوية منها انه صلى احدى عشرة ركعة وهي ثلث عشرة ركعة وهي احدى وعشرين ركعة ومنها ثلث عشرين ركعة واما احدى واربعون ركعة فيبقى الكلام فيه واما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطا مالك ص ۴۰ واستقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفة الاولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفة الثالثة فظاهرها يضر لما في مسند الوتر يا بنها تشير الى ان الوتر ركعة فاقول لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويؤيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد بن نصر ان معاذ بن الحارث القاري صلى ثمانية عشر شفعا وذر عم الناس انه صلى ستة وثلثين ركعة وذر عما ان شفعا تميز واقول انه حال لا تميز وانه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا وفي البخاري وموطا مالك قال عمر والتي تنامون عنها خير مما تقومون الخ وذكر في موطا مالك نعمت البدعة هذه الخ فقال الحافظ هذا تصريح منه بان الصلوة آخر الليل بافضل من اوله الخ

ف قوله ونعلت بقية ليلتنا اي رجونا من صلوة النافلة ۱۲ ورد عه كما في السنن الكبرى للبيهقي وقيام اهل المدينة نصرا لعدد في الصحيحين ان صلوة عليه السلام بالليل في رمضان احد عشر ركعة وفي ابن حبان ثلثة عشر ركعة وسنده قوي اه رواه البيهقي ايضا في السنن الكبرى ووجه الضعف ان في سنده ابراهيم بن ابي شيبة جد ابي بكر بن ابي شيبة ۱۲ (الثوب المحلي) للعدد قلت فيه عمل الصحابة بالعشرين في التراويح .

عن ابی هُرَیرَة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیران یأمرهم بعزیمة و یقول من قام رمضان ایمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك ثم کان الامر کذلك فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب علی ذلك **وفی** الباب عن عائشة هذا حدیث صحیح وقد روی هذا الحدیث ایضا عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم **اخر ابواب الصوم واول ابواب الحج ابواب الحج** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء فی** حرمة مکة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی شُرَیح العدوی انه قال لعمرو بن سعید وهو یبعث البعوث الی مکة ائذن لی ایها الامیر اُحَدِّثْكَ قولا قام به رسول الله صلی الله علیه وسلم الغد من یوم الفتح سمعته اُذُنای و وعاه قلبی وابصرته عیناای حین تکلم به انه حمد الله واثنی علیه ثم قال ان مکة حرمها الله ولم یُحَرِّمها الناس ولا یحل لامرئ یومن بالله والیوم الاخر ان یسفك بها دما او یَعضد بها شجرة فان اَحَدٌ تَرَخَّص لقتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها فقولوا له ان الله اَذِن لرسوله صلی الله علیه وسلم ولم یاذن لك وانما اَذِن لی فیها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس ولیُبَلِّغ الشاهد الغائب فقیل لابی شُرَیح ما قال لك عمرو بن سعید قال انا اعلم منك بذلك یا ابا شریح ان الحرم لا یعید عاصیا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **قال** ابوعیسی ویروی بخزیة **وفی** الباب عن ابی هُرَیرَة وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث ابی شُرَیح حدیث حسن صحیح وابو شریح الخزاعی اسمه خُوَیلد بن عمرو العدوی الکعبی وسعنی قوله ولا فارا بخربة یعنی جنایة یقول من جنی جنایة او اصاب دما ثم جاء الی الحرم فانه یقام علیه الحدُّ **باب ما جاء** فی ثواب الحج والعمرة **حدثنا** قُتَیبة بن سعید ابو سعید الاشج قالا نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن عاصم عن شقیق **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید والذهب والفضة ولیس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة **وفی** الباب عن عمر وعامر بن ربیعة وابی هریرة وعبد الله بن حُبشی وام سلمة وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَینة عن منصور عن ابی حازم **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حج فلم یرفث ولم یفسق غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابوعیسی حدیث ابی هُرَیرَة حدیث حسن صحیح وابو حازم کوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولی عزة الاشجعیة **باب ما جاء** من التغلیظ فی ترك الحج **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی البصری نا مسلم بن ابراهیم نا هلال بن عبد الله مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابو اسحٰق الهمدانی عن الحارث **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملك زادا وراحلة تُبَلِّغُه الی بیت الله ولم یَحُجَّ فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا وذلك ان الله یقول فی کتابه ولله علی الناس حِجُّ البیت من استطاع الیه سبیلا **قال** ابوعیسی هذا حدیث

واقول انه علیه السلام کان یصلی التراویح اول اللیل ثم احیانا الی آخر اللیل حتی خافوا الفلاح ای السحر فاذن قول عمر رض یخالف فعله علیه السلام فی الصحیحین وقال الطیبی شارح المشکوة ان قول عمر رض عمل به اهل مکة ای کانوا یصلون التراویح آخر اللیل واقول ان مراد قول عمر رض انکم اخرتم النوم آخر اللیل ولو کنتم اطلتم التراویح الی آخر اللیل لکان اولی وافضل ولیشرعون من اول اللیل ولا کلفة فی هذا الشرح اصلا ولا یتوهم ان مراد عمر ان یاتوا بالتهجد ایضا فانه لم یثبت عنه علیه السلام ولا عن الصحابة جمع بین التراویح والتهجد واما ما فی موطا مالك ان عمر رضی الله عنه کان یصلی التراویح آخر اللیل فمراده انه اذا لم یصل مع الجماعة اول اللیل والله اعلم. واما ما فی بعض الروایات مثل ما فی النسائی ثم لم یقم بنا حتی ارتحل الخ فلا یوخذ بظاهره فان تراویحه علیه السلام ثبت فی عدة رمضان لا فی رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الاحادیث. **قوله** علی ما روی عن ابی بن کعب الخ اقول لا یصح ظاهر عبارة الترمذی هذه اصلا اللهم الا ان یتاول فیه بانه یذکر بعض من قال لعشرین رکعة واما وجه عدم استقامة قوله نعوان ابی بن کعب کان امام الناس فی عهد عمر رض فکیف کان امام التسوان تمیم الداری وکان معاذ بن الحارث ایضا امامهم فی ما بعد عهد خلافة عمر رض واما امامته فی عهد خلافة عمر مرددة فیما ولم اجد فی ذخیرة الحدیث روایة لا ضعیفة ولا قویة تدل علی صلوة ابی بن کعب احدی واربعین رکعة ومن راجع حافظ من حفاظ الحدیث علی کلام الترمذی هذا یتعلم ما یقول فیه **قوله** مع الامام الخ اختلف الحنفیة فی ان الافضل التراویح فی البیت او فی المسجد فمستقدمونا الی افضلیة التراویح فی البیت وقال الطحاوی فی معانی الآثار ص ۲۰۶ ج ۱. وذلك هو الصحیح الصواب وکان عمر ایضا یصلی فی البیت کما فی موطا مالك ص. ۹۰ ثم رجحت مع عمر فوجدنا الناس الخ فدل علی ان عمر رض لم یکن شریکا فیهم واتی الطحاوی بآثار السلف علی هذا وثبت ان اکثر حفاظ القرآن من السلف کانوا یصلون التراویح فی البیوت وقال المتاخرون وباقی کل واحد فی المسجد فان الناس لعلم یترکون التراویح فی هذه الصورة لضعف التدین لانه اذا ابتلی ببلیتین یختار اهونهما وکذا ینبغی فی هذا الزمان فان الفتیا تختلف باختلاف الازمنة ؛

ابواب الحج

الحج فی اللغة قصد الشیء العظیم الفخیم قیل انه فرض فی السنة السادسة بعد الهجرة وقیل فی السنة التاسعة ویرد علی اهل المقالة الاولی انه علیه السلام لم یحج حین وجب علیه فی السادسة ولم ان یقولوا لانه لا یجب الا داء فی الفور **باب ما جاء** فی حرم مکة. قال الحجازیون ان المدینة حرما مثل حرم مکة واما حکم الجزاء فی حرم مدینة فقیل جزاء صید مثل جزاء صید حرم مکة وقیل ان الرجل لیسلب ثیابه وقال ابو حنیفة لیس حرم مدینة مثل حرم مکة واما حرم مکة ففیه مثلثان احدهما قطع شجرة حرم مکة والضابطة عند ابی حنیفة ان لزوم الجزاء انما هو لقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة ولا یکون جافة ولا منکسرة

(ولا فار الجربة) بقطعها، فرار، وجربة کرحمة بالمشهور وحکی به المصنف کفرفة قال قبح واوه غلط وبروایة بزای فحتیة کسدرة ای لیشی یخزی ویستحی من فعله او بخیانة او بفساد فی الدین (تابعوا بین الحج والعمرة) ای اتبعوا احدهما الآخر ز محمد بن یحیی القطعی نا مسلم بن ابراهیم نا هلال بن عبد الله مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابو اسحٰق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الی بیت الله ولم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا) بذه اورده ابن الجوزی بالموضوعات فکیف یصفه بوضع وقد اخرجه ت بمجامعه وقال ان کل حدیث یکتا به معمول به الا حدیثین وقال والحدیث مؤول اما علی من یستحیل ترکه ولا یعتقد وجوبه وقال حج هذا الحدیث له طرق مرفوعة و مرسلة وموقوفة فاذا انضم بعضها لبعض علم ان له اصلا فیحمل علی من استحل ترکه وتبین به خطا من ادعی وضعه وقد بسطت به کلاما بمختصر الموضوعات و بالتعقبات وقال حق الحدیث خرج مخرج التحذیر والتخویف من ترکه مع قدرته کقوله لیس بمومن من فعل کذا ولیس منا من فعل کذا واراد من استحل ترکه مع قدرته

قوله بیعث البعوث ای یرسل الجیش لقتال عبد الله بن الزبیر سنة احدی وستین وکان عمرو امیر المدینة من جهة یزید بن معویة فکتب الیه ان یوجه الی ابن الزبیر جیشا لانه امتنع عن بیعته واقام بمکة ۱۲ مجمع **قوله** ویروی بخزیة بالزای المنقوطة والتحتیة یجوز ان یکون بکسر الخاء وفتحها فالکسر الشیء الذی یستحیی منه وهو الهوان --- وبالفتح الفعلة الواحدة فیهما کذا فی الجامع ۱۲ **قوله** ولا فارا بجربة بفتح الجیم وسکون الراء المهملة بالموحدة اصلها العیب والمراد ههنا السرقة والجنایة وبضم خاوای ای فساد واجاب عمرو بکلام ظاهره حق ولکن اراد به الباطل فان ابن الزبیر لم یرتکب امرا یجب علیه فیه شیء بل هو اولی بالخلافة من یزید لانه صحابی ابن صحابی قیله ۱۲ کذا فی مجمع البحار **قوله** کما ینفی الکیر بکسر الکاف کیر الحداد وهو المبنی من الطین وقیل زق ینفخ به النار والمبنی من الطین المذکور ۱۲ ج **قوله** للحجة المبرورة قیل المراد بها القبول وقیل الذی لا یخالطه شیء من الاثم وحجه النووی وقال القرطبی الاقوال فی تفسیره متقاربة المعنی وحاصلها ان الحج الذی وفیت احکامه علی الوجه الاکمل کذا قال السیوطی فی التوشیح ۱۲ **قوله** فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا الی لا یتفاوت حال موته یهودیا او نصرانیا بل هی سواء فی کفران النعمة وبه تشدید کذا فی المجمع ۱۲ وذلك لان الیهود و النصاری لا یعتقدون الحج ۱۲ ؛

قوت المغتذی

(ابواب الحج)

(التوشیح الحلی م) **منه** قلت فی ظاهره دلالة علی ان مکة فتحت عنوة .

غریب لانعرفه الامن هذا الوجه وفی اسناده مقال وهلال بن عبدالله مجهول والحارث یُضعّف فی الحدیث **باب ماجاء** فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع نا ابراهیم بن یزید عن محمد بن عَبّاد بن جعفر **عن** ابن عمر قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله مایوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن والعمل علیه عندا هل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب علیه الحج وابراهیم بن یزید هو الخوزی المکی قد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب ماجاء** کم فُرض الحجّ **حدثنا** ابوسعید الاشج نا منصور بن وردان کوفی عن علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن ابی البختری **عن** علی بن ابی طالب قال لما نزلت لله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قالوا یارسول الله افی کل عام فسکت فقالوا یارسول الله افی کل عام قال لا ولو قلتُ نعم لوجبت فانزل الله تعالی یاایها الذین اٰمنوا لاتسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة (القائل الاقرع بن حابس ۱۲) **قال** ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن غریب من هذا الوجه واسم ابی البختری سعید بن ابی عمران وهو سعید بن فیروز **باب ماجاء** کم حج النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبدالله بن ابی زیاد نا زید بن حباب عن سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبدالله ان النبی صلی الله علیه وسلم حج ثلث حجج حجتین قبل ان یهاجر وحجة بعد ماهاجر معها عمرة فساق ثلثة وستین بدنة وجاء علی من الیمن ببقیتها فیها جمل لابی جهل فی انفه بُرّة من فضة فنحرها فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم من کل بدنة ببضعة فطُبخت فشرب من مَرَقها **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب من حدیث سفیان لانعرفه الامن حدیث زید بن حباب ورأیت عبدالله بن عبدالرحمن روی هذا الحدیث فی کتبه عن عبدالله بن ابی زیاد وسألت محمدا عن هذا فلم یعرفه من حدیث الثوری عن جعفر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ورأیته لایعد هذا الحدیث محفوظا وقال انما یروی عن الثوری عن ابی اسحٰق عن مجاهد مرسلا **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا حبّان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك کم حج النبی صلی الله علیه وسلم قال حج حجة واحدة واعتمر اربع عُمَرٍ عمرة فی ذی القعدة وعُمرة الحدیبیة وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنیمة حُنین **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وحبّان بن هِلال ابوحبیب البصری هو جلیل ثقة وثقه یحیی بن سعید القطان **باب ماجاء** کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قُتیبة نا داود بن عبدالرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحُدَیبیّة وعمرة القضاء فی ذی القعدة وعمرة من قابل عمرة القصاص فی ذی القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التی مع حجّته **وفی** الباب عن انس وعبدالله بن عمرو وابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث غریب وروی ابن عُیَیْنَة هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر ولم یذکر فیه عن ابن عباس **حدثنا** بذلك سعید بن عبدالرحمن المخزومی نا سفین بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار **عن** عِکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه **باب ماجاء** فی ای موضع احرم النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عُیَیْنَة عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبدالله قال لما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الحج اذن فی الناس فاجتمعوا فلما اَتَی البیداء احرم **وفی** الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث

ولا اذخر ولا حشیشا وثنا نیتها ان الملتجیٰ بالحرم ان جنی فی ما دون النفس فی خارج الحرم والتجا بالحرم فلا یاسنه الحرم لان الاطراف جاریة منزلة الاموال فیقتص بخلاف الحدود لمن سرق ثم التجا بالحرم واما الذی قتل النفس خارج الحرم ثم لجا الیه فلا یتعرض له ولا یرزق الماء والطعام لیلجأ الی الخروج وان فعل شیئا من ذلك فی الحرم یقام علیه فی نسخة الشیخ الینوری نور الله مرقده وقال المجازیون ان الفار یدم لا یعیده الحرم الخ - - - - - - - - وسیعرض له حدیث الباب لابی حنیفة فی هذه المسئلة - قوله ساعة من نهار الخ فی مسند احمد ان تلك الساعة من الصبح الی العصر - قوله عادت حرمتها الخ هذه الحرمة الی ابد الآباد - قوله عمرو بن سعید الخ لا تمسك بقوله هذا فانه عامل یزید ویزید فاسق بلا ریب فی شرح الفقه الاکبر للملا علی القاری روی عن احمد بن حنبل ان یزید کافر وکان عمرو بن سعید جمع العساکر لمکة علی ابن الزبیر معاندا لیزید علی عبدالله بن الزبیر وفی تذکرة ابن سعید هذا ان رجلا اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم من جده واعتقه وکان لهذا المعتق حفید فدعاه عمرو بن سعید وساله لمن انت المولی قال انا مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علیه عمرو لیسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة وساله کما کان سئل فاجاب بما کان اجاب فقام علیه بالسوط فاذا کان حال هذا الرجل هذا فکیف یستدل بقوله - قوله انا اعلم منك الخ کلام هذا کذب لان ابا شریح یروی خطبة علیه السلام لفظا لفظا وانه صحابی وکیف یبلغ عمرو بن سعید مرتبته فلا یمکن الاحتجاج بقوله - قوله عاصیا الخ لم یکن عبدالله بن الزبیر عاصیا عیاذا بالله ولا فارا بدم ولا فارا بحزیة والحزیة سرقة الابل ثم استعمل فی الجنایة مطلقا - باب ماجاء فی ثواب الحج والعمرة - قال صاحب البحر ان الحج مکفر السیئات وللکبائر ایضا ... الکسر الزق والکور موضع الیقاد الفحم وقیل بالعکس وقیل لافرق - قوله الحج المبرور الخ قالوا ان الحج المبرور هو السالم عن الجنایات قوله - ولم یرفث الخ الکلام الفحش فی حضور النسوان - قوله حدیث حسن الخ حسن الترمذی حدیث ابراهیم بن یزید وهو متکلم فیه عند الاکثر ولذا قیل ان تحسین الترمذی لین ولعله یحسن الحدیث نظرا الی متابعاته وشواهده وحدیث الباب تنهی عن الفسق فی الحج والحال ان الفسق منهی عنه فی کل حال والوجه ان فی الحج زیادة تاکید فی النهی عن الفسق والفسق الفسق وفی الاصطلاح المعصیة (ف) التاء فی الراحلة لیست تاء التانیث بل تاء النقل وقال ابن قتیبة امام اللغة وغریب الحدیث ان الراحلة لایستعمل الا فی الانثی **باب** کم فرض الحج اتفقوا علی ان الفرض حجة واحدة فی العمر - قوله النخوی الخ بفتح الباء وسکون الخاء المعجمة واما البحتری بضم الباء وسکون الحاء المهملة فشاعر اسلامی مشهور - قوله قلت نعم لوجب الخ ویعلم ان الفرض والحرام یثبت بالحدیث ایضا کما یدل حدیث الباب بل یثبتان بالقیاس ایضا واما التعریف بانه ما ثبت بدلیل قطعی لاشبهة فیه فهو ما ثبت بالکتاب ولیس هذا تعریف ما ثبت بالحدیث او القیاس **باب ماجاء** کم حج النبی صلی الله علیه وسلم - حجته علیه السلام بعد الهجرة الی المدینة واحدة واما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة ایضا واما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعیین العدد کما یقول صحابی ان النبی صلی الله علیه وسلم رأیته قبل البعثة قائما بعرفات حین کنت اطلب ناقة لی فقدت وعمله علیه السلام هذا کان عملا لفطرته فانه کان القریش یحجون کل عام وکانوا لایقفون بمزدلفة ولایخرجون الی العرفات وکان سائر العرب یذهب الی العرفات - قوله صعها عمداً الخ روایة الباب عن جابر تدل صراحة علی کونه علیه السلام قارنا وهذا یفیدنا عن قریب - قوله ثلثة وستین بدنة الخ وستراه ما ذکروا ان عمره علیه السلام کان ثلثة وستین سنة وکان علی رضی الله عنه جاء بسبع وثلثین ابلا من الیمن وذبح منها علی رضه ثنتین وثلثین بدنة وقیل ان عمره فی ذلك الحین کان ثنتین وثلثین سنة وخمسة منها ذبحها النبی صلی الله علیه وسلم وکان کل ابل سعی الی النبی صلی الله علیه وسلم لیذبحه وهذا من المعجزات وفی روایة ابی داود انه علیه السلام ذبح خمسة ابل وتعرض المحدثون الی اعلالها وعندی لاتعل بل یقال انه علیه السلام ذبح ثلثة وستین فی مجلس وخمسة فی مجلس آخر فلا تنافی - قوله فشرب من مرقها الخ هذا یدل صراحة علی انه علیه السلام کان قارنا لانه لایجوز للمحرم ان یاکل من دم الجنایة ویفیدنا هذا فی ان دم القران والتمتع دم شکر ویجوز له اکله لادم جبر کما قال الشافعی وقال انه لایجوز له ان یاکل من دم الجبر - قوله اربع عمرات الخ ثلث عمرات کانت فی ذی القعدة مع احرامها وافعالها واما عمرة حجة الوداع فکان احرامها فی ذی القعدة وافعالها فی ذی الحجة - **باب ماجاء** کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم - خرج النبی صلی الله علیه وسلم معتمرا عام الحدیبیة فاحصر عنها فذبح الهدی ثم حلق واحل ثم قال الاحناف من احرم بالعمرة فاحصر بعدی ویذبح ویقضی عاما مقبلا وقال المجازیون لاقضاء فی العذر السماوی اذا احصر به واما ما مر من الشافعی من ان الحج والعمرة یلزم بالشروع ولو نفلا فذلك حکمه اذا شرع فیهما ثم قال العراقیون ان عمرة القضاء انما سمیت بعمرة القضاء لانها قضاء ما حل عنها عاما ماضیا وقال المجازیون ان التسمیة بعمرة القضاء انما هی لوقوع القضاء ای الصلح فیها فالقضاء بمعنی المصالحة و

لـ۱ قوله بقیتها ای بقیة البدنة التی نحرها النبی صلی الله علیه وسلم بنفسه الشریفة او علی رضی الله عنه من جانبه وکانت مائة ۱۲ لـ۲ البرة حلقة تکون فی انف البعیر یشد فیها الزمام ۱۲ لـ۳ مرق (مشورہ با) ۱۰ صراح الکلمة فی شرحه صلی الله علیه وسلم من مرقها دون الاکل من اللحم لان ما فی المرق من اللحم لما خرج من البضعات کلها ۱۲ س لـ۴ الجعرانة موضع قریب مکة وفی المغنی هی بکسر جیم وسکون عین وخفة راء عند المحققین وبکسر عین وشدة راء عند اکثرهم ۱۲ لـ۵ الاحرام مصدر احرم الرجل یحرم احراما اذا اهل بالحج والعمرة ۱۲ ج **قوت المغتذی** :- ربره / بضم موحدة ففتح راء مخففا فهاء والحلقة بالف البعیر من فضة / للبیهقی من ذهب /

حسن صحیح **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمٰعیل عن موسیٰ بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال البیداء[1] التی تکذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** متی احرم النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید ابن جبیر **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل فی دبر الصلوٰة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرف احدا روا ه غیر عبد السلام ابن حرب[2] هو الذی یستحبه اهل العلم ان یحرم الرجل فی دبر الصلوٰة **باب ماجاء** فی افراد الحج **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن مالک بن انس عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم **وروی** عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افرد الحج[3] وافرد ابو بکر وعمر وعثمان **حدثنا** بذلک قتیبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر بهذا **قال** ابو عیسیٰ قال الثوری ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن **وقال** الشافعی مثله وقال احب الینا الافراد ثم التمتع ثم القران **باب** ماجاء فی الجمع بین الحج والعمرة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن حمید **عن** انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لبیک بعمرة وحجة **وفی** الباب عن عمر وعمران بن حصین **قال** ابو عیسیٰ حدیث انس حدیث حسن صحیح **وقد** ذهب بعض اهل العلم الی هذا واختاره من اهل الکوفة وغیرهم **باب ماجاء** فی التمتع **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل انه **سمع** سعد بن ابی وقاص والضحاک بن قیس وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاک بن قیس لا یصنع ذلک الا من جهل امر الله تعالیٰ فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی فقال الضحاک فان عمر بن الخطاب قد نهی عن ذلک فقال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه هذا حدیث صحیح **حدثنا** عبد بن حمید اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح ابن کیسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه **انه سمع** رجلا من اهل الشام وهو یسال عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباک قد نهی عنها فقال عبد الله بن عمر ارأیت ان کان ابی نهی عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ابی یتبع امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو موسیٰ محمد بن المثنیٰ نا عبد الله بن ادریس عن لیث عن طاؤس **عن** ابن عباس قال تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان واول من نهی عنه معاویة **وفی** الباب عن علی وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان یدخل الرجل بعمرة فی اشهر الحج ثم یقیم حتی یحج فهو متمتع وعلیه دم ما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویستحب للمتمتع اذا صام ثلثة ایام فی الحج ان یصوم فی العشر ویکون آخرها یوم عرفة فان لم یصم فی العشر صام ایام التشریق فی قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یصوم ایام التشریق وهو قول اهل الکوفة **قال** ابو عیسیٰ واهل الحدیث یختارون التمتع بالعمرة فی الحج وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی التلبیة **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال کان تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر انه اهل فانطلق یهل یقول لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک قال کان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یزید من عنده فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک لبیک والرغبآء الیک والعمل هذا حدیث صحیح **قال** ابو عیسیٰ **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **وقال** الشافعی فان زاد زائد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس ان شاء الله واحب الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** الشافعی وانما قلنا لا باس بزیادة تعظیم الله فیها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم زاد ابن عمر فی تلبیته من قبله لبیک والرغبآء الیک والعمل **باب ماجاء** فی فضل التلبیة والنحر **حدثنا**

---

[1] قوله البیداء وهی البریة والمراد به ههنا موضع مخصوص بین مکة والمدینة والصحابة اختلفوا فی موضع احرامه صلی الله علیه وسلم وسبب الاختلاف ما رواه ابو داؤد عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فی اهلاله حین اوجب فقال انی لاعلم الناس بذلک انما انما کانت من رسول الله صلعم حجة واحدة فمن ههنا لک اختلفوا خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفة رکعتیه اوجب فی مجلسه فاهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلک منه اقوام فحفظته عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرک ذلک منه اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوه حین استقلت به ناقته یهل فقالوا انما اهل حین استقلت به ناقته ثم مضی فلما علا علی شرف البیداء اهل وادرک ذلک منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا علی شرف البیداء وایم الله لقد اوجب فی مصلاه ثم اهل حین استقلت به ناقته واهل حین علا علی شرف البیداء کذا اورده فی التیسیر۔

[2] قوله قال شاه ولی الله المحدث الدهلوی فی المسوی شرح الموطا التحقیق فی هذه المسئلة ان الصحابة لم یختلفوا فی حکایة ما شاهدوه من افعال النبی صلی الله علیه وسلم من انه احرم من ذی الحلیفة وطاف اول ما قدم وسعی بین الصفا والمروة ثم خرج یوم الترویة الی منی ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الی منی ورمی ونحر وحلق ثم افاض طواف الزیارة ثم رمی الجمار فی الایام الثلثة وانما اختلفوا فی التعبیر عما فعل ما حبتا دهم وآرائهم فقال بعضهم کان ذلک حجا مفردا وکان الطواف الاول لعمرة کانهم سموا الطواف القدوم والسعی لعمرة وان کان للحج وقال بعضهم وکان ذلک قرانا والقران لا یحتاج الی طوافین وسعیین وهذا الاختلاف فی الاجتهادیات اما انه سعی تارة اخری بعد طواف الزیارة فانه لم یثبت فی الروایات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم یسع بعده انتهی ۱۲ [3] قوله والمعنی ان هذا یکفی فی الجواب ان کنت من اهل التحقیق دون اهل التقلید ۱۲ شرح موطا علی القاری [4] قوله تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی قال القاضی عیاض هو محمول علی التمتع اللغوی وهو القران آخر ومعناه انه احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل العمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن هو المتمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانه یرفق باتحاد المیقات والاحرام والفعل ویتعین هذا التاویل ههنا لما قدمناه فی الابواب السابقة من الجمع بین الاحادیث فی ذلک کذا قاله الطیبی ۱۲ [5] قوله لبیک اللهم من التلبیة ای اجبتی لک یا رب اللب بالمکان اللب اذا اقام به والب علیه اذا لم یفارقه او اجابتی وقصدی الیک یا رب نحو داری تلب دارک ای توجهها لحب لباب ای خالص مخلص ۱۲ مجمع البحار [6] قوله لبیک لبیک خلاصة معناه اجبتک اجابة بعد اجابة وکرره للتاکید او احدهما فی الدنیا والآخری فی الاخری او لبیک ظاهرا او لبیک باطنا قوله وسعدیک ای اساعدک مساعدة بعد مساعدة فی خدمتک ۱۲ [7] قوله والرغبی بالضم مع القصر والرغبا بالفتح مع المد کلاهما للنعمی والنعماء ومعناها الرغبة کذا فی المجامع ۱۲ [8] قوله والعمل عطف علی الرغبی وخبره محذوف یدل علیه المذکور ومعناه العمل یعنینی الیک وانت المقصود فی العمل وفیه معنی قوله ایاک نعبد وایاک نستعین ۱۲ طیبی (التوشیح الحلی) منه قلت فیه دلیل لقران النبی صلی الله علیه وسلم وکونه افضل۔

وبفید بهم مافی البخاری انه علیه السلام قاضاهم الخ ای صالحهم **قوله** عمرة القضاء والصحیح عمرة القضاء وکانت فی السنة السابعة **قوله** الجعرانة الخ هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنین فی السنة الثامنة فالتمام من العمرات ثلثة ولم یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فی السنة التاسعة بل جعل ابا بکر امیر موسم الحج **باب ماجاء** ای موضع

محمد بن رافع نا ابن ابی فُدَیک وثنا اسحٰق بن منصور نا ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابی بکر الصدیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئل ای الحج افضل قال العَجُّ والثَّجُّ حدثنا هنادنا اسمٰعیل بن عَیّاش عن عُمارة بن غَزِیّة عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یُلَبّی الا لبّی من عن یمینه وشماله من حَجَر او شجر او مَدَر حتی تنقطع الارض من هٰهنا وههنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی وعبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصری قالا نا عُبَیدة بن حُمَید عن عُمارة بن غَزِیّة عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث اسمٰعیل بن عیاش وفی الباب عن ابن عمر وجابر قال ابو عیسٰی حدیث ابی بکر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان ومحمد بن المنکدر لم یسمع من عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع وقد روی محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه غیر هذا الحدیث وروی ابو نُعَیم الطحّان ضِرار بن مُرّة هذا الحدیث عن ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابیه عن ابی بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخطأ فیه ضرار قال ابو عیسٰی سمعت احمد بن الحسن یقول قال احمد بن حنبل من قال فی هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر عن ابن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابیه فقد اخطأ قال وسمعت محمدا یقول ذکرتُ له حدیث ضرار بن مُرّة عن ابن ابی فُدَیک فقال هو خطأ فقلت قد روی غیره عن ابن ابی فُدَیک ایضا مثل روایته فقال لا شیٔ انما رووه عن ابن ابی فُدَیک ولم یذکروا فیه عن سعید بن عبد الرحمٰن وروایته یضعّف ضرار

احرم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ واعلم ان حقیقة الاحرام عندنا لیست النیة فقط بل یجب بمجامع ضم القول او الفعل وهو ان لیسوق الهدی هدی القران او التمتع او دم الجزاء فاذا الحقه صار محرما واما القول فهی التلبیة ولا یجب فی التلبیة ذکر الحج او العمرة فاذن یجوز للقارن ان یذکر الحج او العمرة او کلا هما لا یذکر بما فی تلبیة ولیحفظ هذا التعمیم فانه یفیدنا ثم السنة فی صیغة التلبیة ما هو فی الحدیث وهو هذا لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک ۔ ولیس الوقف فی هذه المواضع الاربعة ویکفی فی التلبیة کل ذکر مشعر بالتعظیم ولا یزاد فی السنة واما حقیقة الاحرام عند الشافعیة فمردودة نیابة ومضطربة لا یمکن تحدیدها کما اقر به الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلماء والشافعی صاحب الشرح علی ابی داؤد فی ثلثین مجلدا ثم الحج فرائضه عندنا ثلثة وقوف عرفة والطواف وسعی رکنان والاحرام وهذا شرط واما الواجبات فکثیرة تزید علی عشرین وسائر ها سنن وآداب واما عند الشافعیة فالفرائض خمسة تلک الثلثة مع وقوف مزدلفة والسعی بین الصفا والمروة واقرؤا بالواجبات فی الحج وانکروها فی الصلوٰة ۔ قوله احرم بالبیداء الخ قال العراقیون یلبّی بعد رکعتی الطواف فی القبر فی ذلک الموضع وقال الحجازیون یلبّی عند الرکوب والروایات محتملة حدیث الباب للحجازیین وانما فی الباب عن ابن عمر رض وانما فی ابی داؤد ص ۲۴۶ قال ابن عباس ایم اللہ اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به ناقته واهل حین اشرف علی البیداء الخ فحدیث ابن عباس یفید زیادة العلم وهو ثابت فان لبعض الروایات تدل علی انه لبی فی مصلاه ولبعضها علی انه لبی حین رکب ناقته ولبعضها علی انه لبی حین جاء علی شرف البیداء فنقول انه علیه السلام حین لبی فی مصلاه سمعه بعض الصحابة ثم بعض آخرون حین استقلت ناقته ثم حین جاء علی البیداء وفی هذا رؤوه اکثرهم بل جمیعهم وقال الواقدی کان الصحابة قریب سبعین الفا والبیداء موضع مرتفع علی ستة امیال من مدینة فی طریق مکة وفی سند حدیث الباب ضعیف وهو متکلم فیه لعله من رواة الحسان ۔ قوله الشجرة الخ اسم بالغلبة لذی الحلیفة علی قریب من ستة امیال من المدینة واما اسمها الیوم فبیر علی ولیس هذا علی ما فی آخر ردی ۔ باب ما جاء فی افراد الحج ۔ واعلم ان الحج والاحرام علی اقسام کثیرة مذکورة فی الفقه احدها العمرة فقط وثانیها الحج فقط وثالثها الحج ثم العمرة بعده وهذه الصورة صورة افراد الحج وآما القران فله ایضا اقسام والقران ان یحرم للحج والعمرة من المیقات وهذا علی دخول العمرة علی الحج فی القران فهو مکروه وقسم آخر للقران وهو ان یدخل الحج علی العمرة ثم احرام العمرة واحلالها یدخلان فی احرام الحج واحلاله للقارن القائم قالت الشافعیة تداخل الافعال ایضا ای تداخل السعی والطواف ایضا فلم یسق الا الفیة وقالوا ان تعدد السعی للقارن بدعة وتعدد السعی للقارن واجب عندنا وکذا الطواف ولکنهم لم یحکموا بالبدعة علی تعدد الطواف ۔ واختلف فی ان عمرة القارن تصح قبل اشهر الحج ام لا والقوی الصحة وا ما المتمتع فیشترط فیه ان تکون العمرة فی اشهر الحج ثم التمتع اما ان یکون بسوق الهدی او لا فان کان متمتعا بسوق الهدی فلا یحل فی الوسط بل یوم النحر وان کان متمتعا بغیر سوق الهدی فیستحب لبعد اداء افعال العمرة ثم میل الهال الحج وظاهر الهدایة وعامة کتبنا ان التحلل فی الوسط واجب ولکن فی بسوط شیخ الاسلام خواهر زاده ان التحلل بغیر سوق الهدی ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنیفة الافضل القران ثم الافراد ثم التمتع ثم الافراد الافضل من القران هل هو الافراد بالحج فقط او الافراد بالحج ثم العمرة ویسمی هذا افرادا فی الاصطلاح واما الافراد الذی یکون فیه الحج او العمرة فی سفرین فنص محمد فی موطاه علی ان هذا الافراد افضل من القران فانه قال حجة کوفیة وعمرة کوفیة افضل عندنا ثم لمصنفینا کلام فی ان هذا المذکور هو مختار محمد فقط او هو قول شیخیه ایضا وبنی الاختلاف فی الافضلیة الاختلاف فی حجه علیه السلام فقال الشافعی ومالک انه علیه السلام کان مفردا وقال ابو حنیفة انه کان قارنا وقال احمد بن حنبل انه علیه السلام کان قارنا الا انه یمشی التمتع بغیر سوق الهدی لما فی الصحیحین لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی واما اتباع الشافعی فقالوا انه علیه السلام کان قارنا آلای افرد بالحج اولا ثم قارن لرد زعم الجاهلیة من ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وسیاتی کلامنا فی هذا انشاء اللہ تعالی وانما قال الشافعیة بانه علیه السلام کان قارنا لانه لا یمکن لهم انکاره لسبب وفور الروایات وانما قالوا بالتداخل ای ادخاله علیه السلام العمرة علی الحج والحال ان الروایات الدالة علی قرانه علیه السلام آبیة عن هذا استدبارا وا لاجب من الحافظ ان قال بادخاله علیه السلام العمرة علی الحج وقرانه فی المآل لا من بدء الاحرام وانعض من کثیر من الروایات ومثل هذا عن مثل هؤلاء الرجال بعید ثم للشافعیة فیما بینهم اختلاف فی ان الافراد الافضل علی القران هو الحج الواحد افراد الحج وبعده العمرة ولعلم یفضلون القسم الثانی من الافراد ثم حجة علیه السلام مختلف فیها بین الصحابة فان بعضهم یقول انه علیه السلام کان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل اختلف الرواة علی صحابی واحد مثل عائشة فانها تقول فی حدیث الباب انه افرد بالحج وفی بعض الروایات عنها تصریح القران انه علیه السلام اعتمر مع حجته وکذا اختلف علی جابر وغیره واسانید کلها صحاح وحسان وصنف الطحاوی فی حجته علیه السلام اربعة من ورقة کما فی منهاج النووی شرح مسلم ص ۳۸۶ نقلا عن القاضی عیاض وتکلم فی معانی الآثار فی عدة اوراق وذیل الحافظ فی ادراک مراده فی معانی الآثار فانه نسب الی الطحاوی بانه قائل بادخاله علیه السلام العمرة علی الحج کما تقول الشافعیة واقول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصریح الطحاوی بانه علیه السلام کان قارنا من اول الامر فهم لکلام الطحاوی قطعتان الاولی فی الجمع بین روایات الصحابة فی حجته علیه السلام وقال فیه بادخال والقطعة الثانیة فی تحقیق احرامه علیه السلام فی الواقع وصرح فی هذه القطعة بانه علیه السلام کان قارنا من اول الاحرام بدء الامر ثم ۔ قال علماء المذاهب الاربعة منهم الشیخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قیم وبعض الموالک ان التمتع المذکور فی آیة فمن تمتع بالعمرة الی الحج تمتع لغوی ای تحصیل النفع وهو اداء الامرین فی سفر واحد وهذا اعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذی نسبه بعض الصحابة الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الاحادیث ایضا تمتع لغوی وفی التفسیر المظهری للقاضی ثناء اللہ الحنفی صاحب کتاب منار الاحکام فی الحدیث لبیان المذاهب الاربعة وطریقه فی منار الاحکام طرق المحدثین وهو من الکبار المحققین اختار ان الافضل التمتع بغیر سوق الهدی ثم القران ثم التمتع بسوق الهدی ثم الافراد وظنی ان التمتع المذکور فی القران لعله مصطلح الفقهاء والیه تشیر الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الی الحج الخ واقول فی اختلاف روایات الصحابة فی حجه علیه السلام ان من قال انه علیه السلام کان متمتعا فمراده التمتع اللغوی کما قال بعض العلماء واما اثبات انه علیه السلام کان قارنا فعلینا وذخیرته کثیرة منها ما عن جابر فی اول الابواب ومنها ما فی آخر البخاری تصریح انه علیه السلام اعتمر مع حجته الخ لانه وقع فی غیر موضع الحج ومنها ما فی تنقیح التحقیق لابن عبد الهادی الحنبلی عن ستة عشر رجلا القصة قال انس رض انی سمعت باذنای تلبیة النبی صلی اللہ علیه وسلم انه لبی بحج وعمرة وکنت آخذ بلجام ناقته وفی مسلم ص ۴۰ عن انس رض قال سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یلبی بالحج والعمرة جمیعا قال بکر فحدثت بذلک ابن عمر رض فقال لبی بالحج وحده فلقیت انسا فحدثته بقول ابن عمر رض فقال انس ما تعدونا الا صبیانا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لبیک عمرة وحجا فلا یمکن انکار قرانه اصلا ثم الافراد الذی رواه بعض الصحابة لا یجب الا لجواب لبعد اثبات قرانه علیه السلام لان القران مثبت والافراد نفی والمثبت مقدم علی النفی وقد روی الزیلعی قرانه علیه السلام عن اثنین وعشرین صحابیا والرجل قادر علی ازید منها فجواب الافراد منا لیس لا تبرع فنقول قال بعض الاحناف انه افرد بالحج ای شرع الافراد لا انه کان مفردا نفسه وعندی مرادا نه افرد بالحج انه اعتمر مع حج باحرام واحد بدون الحلال فی الوسط مثل المتمتع بغیر سوق الهدی فانه یحل فی الوسط ولم یحل النبی صلی اللہ علیه وسلم مثل ما امر اصحابه الذین لم یسوقوا الهدایا فاستنکر الصحابة ان یحلوا ویروحوا الی منی ومذاکیرهم تقطر منیا ووجه استنکاف الصحابة سیاتی عن قریب ویمکن ان یقال فی بانه افرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابة لیس فی احرامه علیه السلام بل الاحرام کان احرام القارن وانما اختلافهم فی تلبیة النبی صلی اللہ علیه وسلم ای لفظها انه ذکر لفظ الحج او الحج والعمرة او غیرهما ولمولنا ههنا لطیفة وهو ان الشافعیة قالوا فی روایة سراقة

لہ قوله العج رفع الصوت بالتلبیة وغیرها والثج سیلان دم الهدی والاضحیة ۱۲ سه قوله او مدر هو طین مستحجر ۱۲ سه قوله ضرار بن مرة هو ابو سنان الشیبانی الکوفی واسم ابی نعیم فی الجامع ضرار بکسر المعجمة وخفة الراء الاولی بن مرة بضم المیم وفتح الراء المشددة بالدال المهملة ۱۲ قوت المغتذی ۔ العج بفتح عین فشد جیم رفع صوت التلبیة والثج بفتح مثلثة فشد جیم سیلان دم الهدایا وضحایا ۔

والمثوب المحلی ۔ قلت اسمه سلمان اراه ۔

ابن عمرو والتجرُّد هو رفع الصوت بالتلبية والنَّجُّ هو نحر البُدُن **باب ما جاء** في رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان بن عُيَيْنَة عن عبد الله ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خَلَّاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية **قال** ابو عيسى حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح الصحيح هو خلاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الانصاري **وفي** الباب عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس **باب ما جاء** في الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن يعقوب المَدَني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت **عن** ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرَّد لاهلاله واغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي **باب ما جاء** في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال ان من اين نُهِلّ يا رسول الله فقال يُهِلُّ اهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قَرْن قال واهل اليمن من يَلَمْلَم **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل على هذا عند اهل العلم** **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لاهل المشرق العقيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في ما لا يجوز للمحرم لُبسُه **حدثنا** قُتَيْبَة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا ترانا ان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسَّه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل عليه عند اهل العلم** **باب ما جاء** في لبس العراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري نا يزيد بن زُرَيْع نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قُتَيْبَة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل على هذا عند بعض اهل العلم** قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد **قال** بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب ما جاء** في الذي يُحرِم وعليه قميص اوجبة **حدثنا** قُتَيْبَة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** يعلى بن اُمَيَّة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبَّة فامره ان ينزعها **حدثنا** ابن ابي عُمَر نا سفيان **عن** عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يَعْلى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى وهذا اصح وفي الحديث قصة وهكذا روى قتادة والحجاج ابن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جُرَيْج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زُرَيْع نا معمر عن الزُّهري عن عُروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يُقتَلْن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحُدَيَّا والكلب العقور **وفي** الباب عن ابن مسعود وابن عمرو وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيْم نا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نُعْم **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **والعمل على هذا عند اهل العلم** قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب هو قول سفيان الثوري والشافعي **وقال** الشافعي كل سبع عدى على الناس او على دوابهم فللمحرم قتله **باب ما جاء** في الحجامة للمحرم **حدثنا** قُتَيْبَة نا سفيان بن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وفي** الباب عن انس وعبد الله بن بُحَيْنَة وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعي لا باس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب ما جاء** في كراهية تزويج المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن عُلَيَّة نا ايوب عن نافع **عن** نُبَيْه بن وهب قال اراد ابان بن عثمان وهو امير الموسم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنة شاحب فهل لك ان يشهد ذلك فقال لا ارانا ها هنا الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه **وفي** الباب عن ابي رافع وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض

---

۱ قوله تجرد الخ جمع بدنة هو ما يهدى الى البيت من الابل والبقر وقيل من الابل خاصة ۱۲ ج ۲ قوله رفع الصوت بالتلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة وتركها لا دم عليه ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بالقيام التلبية او سوق الهدى اى النية كذا قاله الطيبي ۱۲ ۳ قوله تجرد لاهلاله اى تعرى عن ثيابه المخيطة والقميص ۱۲ ۴ المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل فالمراد به ههنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج ۱۲ ۵ قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي ۱۲ ۶ قوله من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الآن بسير علي قوله ويهل اهل الشام اى اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهو المسمى برابغ قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع مشهور عند اهله كذا ذكره علي القاري في شرح الموطا وفي المجمع ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب ۱۲ ۸ قوله البرانس جمع برنس بالضم وهو فلنسوة طويلة او كل ثوب غطى راسه منه دراعة كانت او جبة او مطرا ۱۲ قاموس ۹ قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي شيء تتخذه نساء العرب ويحشى لقطن يغطى كفي المرأة واصابعها وزاد بعضهم ولها ازرار على الساعدين كالذي يلبسه اهل البازي ۱۲ شرح موطا للقاري ۱۰ قوله خمس فواسق بتنوين الاول وتركه وفسقهن خبثهن وكثرة ضررهن ۱۲ مجمع ۱۱ قوله الفأرة بالهمز وتبدل الفا ويسوى فيه الاهلية والوحشية قوله العقرب وهو معروف والغراب الذي ياكل الجيف هو الغراب الابقع والحدا بالتصغير الحداة بكسر الحاء وقصر الدال على زنة عنبة والكلب العقور بفتح العين اى المجنون الذي يعض قال جمهور العلماء المراد بكل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد وكالاسد ونحوها وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها كذا في شرح الموطا لعلي القاري ۱۲ ۱۲ قوله الاعرابي ساكن البادية وهو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من مجاورة الاكياس ومعاشرة اهل الحضر ۱۲ ج ۱۳ قوله قال محمد قد جاء في هذا اختلاف اى في الروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يعني والحكم للمحرم ما عليه الاكثر وروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا اعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى ان تتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يطلب اى يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحل اى يخرج عن احرامه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ موطا محمد وشرحه لعلي القاري ۱۲ ۱۴ قوله الخ عبد الحق در ترجمه مشكوة آورده بدانكه حديث ابن عباس وحديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض آمدند حديث ابن عباس ناطق است بانكه تزوج ميمونه در حالت احرام بود وحديث ابن الاصم دلالت دارد برآنكه در حالت حل بود واصحاب ما ترجيح كردند حديث ابن عباس را بوجوهي از آنجمله آنكه حديث ابن الاصم زير اكر ابن عباس افضل واكمل است در حفظ واتقان وفقه وحديث وي متفق عليه است مانند آنكه حديث امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه كه دال ست برنهي محمول است بانكه مراد آن است كه نكاح وانكاح از شان محرم دور است بحال او نيست كه مشغولست بكار ديگر كه مراد تحريم است وآنكه حمل كرده اند شافعيه حديث ابن عباس را بر آنكه ظاهر شد از تزويج وي در احرام بايد اعتبار گفته است تزوج وهو محرم تكلف وبعيد است بر آنكه مراد حمل اصليست كه قبل الاحرام بود حالانكه اكثر روايات در آنست كه حمل عارضي بود كه بعد احرام پيدا شد وبر بعد تقدير حديث ابن الاصم را نيز حمل مي توان كرد كه مراد آنست كه ظاهر شد امر تزويج وحال آنكه حلال بود انتهى ۱۲ **قوت المغتذي** :- (اراد ابن معمر) هو عمرو بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي (لان نكح ابنه) اسمه طلحة :- **(الثواب الحلي)** ۱۲ قلت وقال ابو حنيفة السراويل على الخفين في القطع ۱۲ قلت وفي معناه الذئب للحديث قلت معناه عند الحنفية العادي ابتداء والقرينة عليه تقييده بالعادي والا للكلب السبع والذئب يبتدأ بالاذى فحكمه حكم الكلب فعند الحنفية يجوز قتل الذئب

اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب ابن عمر وھو قول بعض فقہاء التابعین وبہ یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق لایرون ان یتزوج المحرم وقالوا ان نکاحہ باطل **حدثنا** قتیبۃ ناحماد بن زید عن مطر الورّاق عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن سلیمان بن یسار **عن** ابی رافع قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ وھو حلال وبنٰی بہا وھو حلال وکنت انا الرسول فیما بینہما **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن ولا نعلم احدا اسندہ غیر حمّاد بن زید عن مطر الورّاق عن ربیعۃ وروی مالک بن انس عن ربیعۃ عن سلیمان بن یسار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال ورواہ مالک مرسلا ورواہ ایضا سلیمان بن بلال عن ربیعۃ مرسلا **قال** ابو عیسٰی وروی عن یزید بن الاصم عن میمونۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو حلال وروی بعضھم عن یزید بن الاصم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال **قال** ابو عیسٰی ویزید بن الاصم ھو ابن اخت میمونۃ **باب ماجاء** فی الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** حمید بن مسعدۃ ناسفین بن حبیب عن ھشام بن حسّان عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **وفی** الباب عن عائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **حدثنا** قتیبۃ ناحماد بن زید عن ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **حدثنا** قتیبۃ ناداؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دینار قال سمعت ابا الشعثاء یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث صحیح وابو الشعثاء اسمہ جابر بن زید واختلفوا فی تزویج النبی صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا فی طریق مکۃ فقال بعضھم تزوجہا حلالا وظہرا مر تزویجہا وھو محرم ثم بنٰی بہا وھو حلال بسرف فی طریق مکۃ وماتت میمونۃ بسرف حیث بنی بہا رسول اللہ

تکرار او موضح من تحفۃ الاحوذی ۱۲

ابن مالک ان العمرۃ دخل فی الحج الخ ان المراد بیان افعال العمرۃ دخلت فی افعال الحج فینبغی لنا ان نقول فی افراد الحج الخ اجعل الحج والعمرۃ سفرا واحدا وھنا شیٔ آخر وھو ان ابن الہمام کان یقول ان المکی لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج اراد الحج من عامہ ام لا وہذا خلاف الاحناف فانہم یقولون ان من اراد الحج من اہل مکۃ لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج ولا یجوز للآفاقی فی خمسۃ ایام وہی التاسع والعاشر والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وذکر بحثہ فی فتح القدیر ودعواہ ان زعم عدم جواز العمرۃ فی اشہر الحج لم یکن محض زعم الجاہلیۃ بل کان ملۃ ابراہیم علیہ السلام ثم صار جائزا فی الشریعۃ الغرّاء للآفاقی واما المکی فالنہی فی حقہ باق فانہ لایجوز لہ القران والتمتع. ثم فی ہوامش فتح القدیر انہ رجع عن تحقیقہ ہذا بعد خمسۃ وثلثین سنۃ ثم ہذہ الحاشیۃ فی کتب ہذا العصر فی بعض النسخ مفقودۃ وفی بعضہا فی الہوامش کما کانت وفی بعضہا فی حوض الکتاب ثم تردد ابن الہمام فی التمتع والقران للمکی انہما غیر جائز ان فقط او باطلان ایضا وقال ابن عابدین ان القران صحیح ومکروہ تحریما والتمتع باطل اقول الصواب الی ابن عابدین فان الوجہ لیس ما عدوہ وہو ان الامام الصحیح مبطل للتمتع لا للقران وقال الشافعی ان المکی یجوز لہ القران والتمتع ولکنہ لادم علیہ واختلف الشافعی وابو حنیفۃ فی تفسیر آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری المسجد الحرام الخ قال الشافعی ان المشار الیہ ہذا لک ہو الدم وقال ابو حنیفۃ ان المشار الیہ القران والتمتع. **قولہ** عن عائشۃ الخ روت عائشۃ افراد الحج وفی بعض الروایات عنہا انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج. **قولہ** وفی الباب عن جابر الخ روی جابر فی حدیث الباب انہ علیہ السلام افرد بالحج وقد روی فی باب کم حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج الا ان البخاری صوب ارسالہ ولا یضر ذا حسنہ الترمذی مع ان رجالہ ثقات واما ابن عمر فروی الافراد ہہنا وصرح فی مسلم والبخاری انہ علیہ السلام کان متمتعا وایضا روی ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم و ابو بکر رض وعمر رض وعثمان رض افردوا بالحج الخ **باب** جاء فی التمتع. قال اکثر العلماء ان التمتع المذکور فی القران تمتع لغوی لا اصطلاحی وظنی انہ ایضا اصطلاحی. **قولہ** صنعہ رسول اللہ الخ من قال بافضلیۃ التمتع استدل بحدیث الباب وادعی انہ علیہ السلام حل فی الوسط واقول لامکنۃ لہذا القائل اصلا لانا فی النسائی روایۃ وقد ثبت فی الصحیحین وغیرہما حلقہ علیہ السلام فی منی وایضا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الہدی فکیف یحل فی الوسط فانی حدیث الباب من التمتع قیل انہ اجاز التمتع وقیل ان المراد بالتمتع التمتع اللغوی. **قولہ** نہی ابی الخ ثبت نہی عمر وعثمان عن القران والتمتع وتمسک بہ الشافعیۃ علی افضلیۃ الافراد وحمل النووی النہی علی الکراہۃ تنزیہا ولعل ارادہ المفضولیۃ لان الاقسام الثلثۃ صحیح عبادات عظمی اجماعا ثم اجاب الحنفیۃ عن نہی عمر کما اجاب الطحاوی لکنہ لم یجب عن نہی عثمان واما عامۃ الاحناف فاجابوا عن نہی عمر اجمالا ویجب التفصیل فی الجواب عن نہیہ عن القران والتمتع فاقول ان مشار النہی عن القران لیس ما زعموا بل غرضہ ان لیسافروا الی بیت اللہ مرتین فالافضل من القران الافراد الذی فی سفرین ولا یخفی ہذا لانہ تدنس محمد فی موطاہ ان حجۃ کوفیۃ وعمرۃ کوفیۃ افضل عندنا واما دلیل ان مطمح نظر عمر رض تعدد السفر فما اخرجہ الطحاوی ص ۳۷۵ ج ۱ قال عمر رض اتموا الحج والعمرۃ للہ الخ ای الاتمام ان یکون الحج والعمرۃ فی سفرین واقول ان عمر بن الخطاب رض یقول بافضلیۃ القران فانہ تیمناہ کما فی معانی الآثار ص ۳۷۵ ج ۱ بسندین عن ابن عباس رض قال قال عمر لو اعتمرت فی عام مرتین ثم حججت لجعلتہا مع حجتی الخ وفی السند الاول سلیمان بن شعیب وہو الکیسانی وثقہ ابن یونس السمعانی واما نہی عمر عن التمتع فعسی سلم ان کان لایرضی الحل فی الوسط فمنشاہ النہی عدم الرضاء بالحل فی الوسط واقول ثالثۃ ان الحل فی الوسط للمفرد الذی لم یسق الہدی کان خاصا بعبدہ علیہ السلام ولا یجوز لغیرہ وقال احمد یجوز الحل فی الوسط الآن ایضا وقال ابن تیمیۃ ان المتحلل فی الوسط واجب ویکون جبرا من جانب الشارع من حین یری بیت اللہ ونسبہ الی ابن عباس رض ایضا واقول ان منشأ نہی عمر رض عن التمتع ہو وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کما قالوا نرفرح الی منی وہذا کیرنا تقطر منیا وجوابہ ان احرامہ علیہ السلام بالتحلل انما ہو ابقاء علینا وزعم الزاعمون کانۃ ان وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کان زعم الجاہلیۃ من ان العمرۃ فی اشہر الحج من افجر الفجور ولم ار احدا عدل عن ہذا الوجہ ولکنی اقول ان ہذا الوجہ لایلیق فانہ کان الصحابۃ قد اعتمر واقبل ہذہ الحجۃ ثلث عمرات فی اشہر الحج ای ذی القعدۃ وانکارہم علی تلک العمرات تملیس یاعبد استنکاف الصحابۃ من الاحلال الا انہم اجبوا التمادی فی حال الاحرام ولم یرضوا بالحل فی الوسط وقالوا نذہب الی منی وہذا کیرنا تقطر منیا. واما نہی عثمان فوجہہ لم اجدہ بالروایات الا فی مسند احمد ہذا واللہ اعلم. **قولہ** لیث الخ ای ابن ابی سلیم وہو راوی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فی معانی الآثار ص ۱۲۸ ج ۱ وحسن لہ الترمذی ومسلم فی المقدمۃ عدۃ من رواۃ الحسان ثم اقول الحق انہ من رواۃ الحسان. **قولہ** تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر الخ روی ابن عباس رض ہہنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر رض وعمر رض تمتعوا وروی ابن عمر رض سابقا انہم افردوا بالحج. **قولہ** معاویۃ الخ قد ثبت النہی عن عمر وعثمان ایضا. **قولہ** دم استیسر الخ قال الشافعی ان دم التمتع والقران دم جبرای جبر ما فاتہ من افراد الاحرام فلا یجوز لہ ان یاکل منہ وقال ابو حنیفۃ انہ دم شکر فیجوز لہ اکلہ وتقول قد ثبت اکلہ علیہ السلام. **قولہ** فی الحج الخ یستحب الصوم عند نا یوم السابع والثامن والتاسع لمن لم یجد الہدی ولو تاخر عن التاسع فتحتم الدم **قولہ** اذا رجع الخ قال ابو حنیفۃ انہ کنایۃ من الفراغ عن الحج فقال الشافعی لا کنایۃ بل یعمل بظاہرہ (تتمہ) ان لی اشکالا فی آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری الخ علی ما قال الاحناف من انہا للنہی عن التمتع والقران للمکی بان مشار النہی اما العمرۃ فی اشہر الحج ای عدم جواز ہا فی اشہر الحج فصار المآل ما قال الشیخ بن الہمام ثم رجع عنہ وذلک خلاف جمیع الاحناف واما مشار النہی ہم الحج والعمرۃ فی السفر والاحرام ندل علی افضلیۃ الافراد وہذا ایضا یخالف فی افضلیۃ القران والاشکال قوی ولم یذکرہ احد من الاحناف واما الجواب فلیس ہذا لک القوی وہو ان مشار النہی غیر ہذین الامرین وہو ان المرضی ومطمح النظر تحقیق السفرین فلا یراد وان قیل ان الافراد الذی یکون فیہ الحج ثم العمرۃ یجب ان یکون افضل من القران فی سفر فان فی القران اتی المحرم بشہرین ای الحج والعمرۃ من میقات واحد واما فی ہذا الافراد فاتی بمرتین ای تعدد المیقات لانہ احرم للحج من المیقات التی لہ واحرم للعمرۃ من خارج مکۃ فاذا تعدد المیقات فیفضل علی الذی میقاتہ واحد قلت ان المفرد بہذا الافراد اعتمر لعمرۃ ہی فی قدرتہ ومکنتہ ولیست بلازمۃ من جانب الشریعۃ واما القارن فالعمرۃ علیہ واجبۃ لانہ مکنتہ فما یکون لازما من جانب الشارع یکون افضل. **باب** ماجاء فی التلبیۃ. الوقف فی اربعۃ مواضع فی الفاظ التلبیۃ مستحب ولیس الجہر بالتلبیۃ لہم للتمتع. **قولہ** لبیک اللہم الخ ہذا مفعول مطلق یجب حذف عاملہ لضابطۃ ذکرناہا فی الرضی ودکرناہا فی ابتداء الکتاب تحت غفرانک الخ وتقدیر العبارۃ ہکذا الیک ملک البا بعد البا والمثنی للتکرار کما صرح النحاۃ ومثل ہذا قال السیوطی فی آیۃ فارجع البصر کرتین ای کرۃ بعد کرۃ ذلک فی آیۃ القیامۃ فی جہنم کل کفار عنید الخ ای الق الق. **قولہ** الحمد الخ ذکر فی الہدایۃ قال ابو حنیفۃ ان الحمد بفتح الہمزۃ وکنت متحیرا فی ان المستحسن ذو قافیۃ وکسرت کما قال محمد فاستقرت حتی ان رأیت فی الکشاف روایۃ الکسر الصناعن ابی حنیفۃ (زائداہ) ذکر فی دلائل الاعجاز ان شاعرا قرأ قصیدۃ علی آخر وکان فیہا بکرا صاحبی قبل الہجیر. ان ذاک النجاح فی التبکیر فقال لیتنی فی المصراع الثانی بکرا فالنجاح فی التبکیر فقال الشاعر انک بلید وحشی. **قولہ** وکان یزید فی التلبیۃ الخ فی الکنز ان من ارادالزیادۃ فی التلبیۃ یزید فی عجزہا آخرہا لانی وسطہا ولیکن ہذہ الضابطۃ فی کل من الادعیۃ المأثورۃ والاولی الاقتصار علی ما ہو ماثور فان الروح فی المسنون قال الفقہاء ان المحرم یکثر التلبیۃ مہما امکن ویحتہا الحاج عند رمی الجمار ویحتہا المعتمر عند استلام الحجر **باب** الاغتسال عند الاحرام. یسن الغسل عند الاحرام ولکنہ لیس للتطہیر بل للتنظیف وفرعوا علی ہذا ان الحائضۃ تغتسل للتنظیف والطہر یہ **باب** ماجاء فی مواقیت الاحرام للآفاقی. قال الحنفیۃ ان خمسۃ مواقیت مرفوعات مع ذات عرق للعراقیین وہی خامسۃ وکانت حملت فی عہدہ علیہ السلام ثم اعلن بہا عمر رض وقال الشافعیۃ ان ابتداہا من عمر رض لامنہ علیہ السلام والعبد للمواقیت میقات المدنیین ذو الحلیفۃ والقریب اذات عرق للعراقیین وہذہ المواقیت لمن مر علیہا ومن مر بین المیقاتین یحرم من محاذاۃ البعد ہما ولو

(الثوب الحلی) ہہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ وتاویل حدیث التزوج وہو حلال انہ ظہر امر تزویجہا وہو حلال.

صلی اللہ علیہ وسلم ودُفِنَتْ بِسَرِف **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا وھب بن جَرِیر نا ابی قال سمعت ابا فزارۃ یحدث عن یزید بن الاصم **عن** میمونۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوجھا وھو حلال وبَنٰی بھا حلالا ومات بسرف ودفنّاھا فی الظُّلَّۃ التی بنی بھا فیھا **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب روی غیر واحد ھذا الحدیث عن یزید بن الاصم مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال **باب** ماجاء فی اکل الصید للمحرم **حدثنا** قُتَیْبَۃ نا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن عَمْرو بن ابی عمرو عن المُطَّلِب **عن** جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صَیْدُ البر لکم حلال وانتم حُرُم مالم تصیدوہ او یُصَدْ لکم **وفی** الباب عن ابی قتادۃ وطلحۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی جابر حدیث مفسر والمطلب لانعرف لہ سماعا من جابر **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم لایرون باکل الصید للمحرم باسا اذا لم یصطدہ او یُصَدْ من اجلہ قال الشافعی ھذا احسن حدیث روی فی ھذا الباب واقیس والعمل علی ھذا وھو قول احمد واسحٰق **حدثنا** قُتَیْبَۃ عن مالک بن انس عن ابی النضر (ابی الزبیر) عن نافع مولی ابی قتادۃ **عن** ابی قتادۃ انہ کان مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا کان ببعض طریق مکۃ تخلف مع اصحاب لہ محرمین وھو غیر محرم فرای حمارا وحشیا فاستوی علی فرسہ فسال اصحابہ ان یُناولوہ سوطہ فابوا فسألھم رُمحہ فابوا علیہ فاخذ فشد علی الحمار فقتلہ فاکل منہ بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابٰی بعضھم فادرکوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألوہ عن ذلک فقال انما ھی طعمۃ اطعمکموھا اللہ **حدثنا** قُتَیْبَۃ عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی قتادۃ فی حمار الوحشی مثل حدیث ابی النضر غیر ان فی حدیث زید بن اسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ھل معکم من لحمہ شئ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی کراھیۃ لحم الصید للمحرم **حدثنا** قُتَیْبَۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ **ان** ابن عباس اخبرہ ان الصعب بن جثامۃ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بہ بالاَبْواء او بوَدّان فاھدی لہ حمارا وَحْشِیًّا فردّہ علیہ فلما رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وجھہ الکراھیۃ قال انہ لیس بنا رد علیک ولٰکنا حُرُم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقد ذھب قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث وکرھوا اکل الصید للمحرم **وقال** الشافعی انما وجہ ھذا الحدیث عندنا انما رد علیہ لما ظن انہ صید من اجلہ وترکہ علی التنزہ وقد روی بعض اصحاب الزھری عن الزھری ھذا الحدیث وقال اُھدِیَ لہ لَحْمُ حمار وحش وھو غیر محفوظ **وفی** الباب عن علی وزید بن ارقم **باب** ماجاء فی صید البحر للمحرم **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن حماد بن سَلَمَۃ عن ابی المھزم **عن** ابی ھُرَیْرَۃ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حج او عمرۃ فاستقبلنا

مرہ الاحرام یجوز ولا یجوز للمرور بلا احرام من اقربھما الی مکۃ ولو تجاوز بلا احرام یکون جانیا وقال محمد فی موطاہ ص۱۹۴ او قد رخص لاہل المدینۃ ان یحرموا من الجحفۃ الخ وھذہ المیقات اقرب الی مکۃ من ذی الحلیفۃ ثم الی محمد بمرفوع علی ھذا وھذہ المسئلۃ لم اجدھا فی غیر الموطا من کتب الاحناف الا انہ قال صاحب البحر سالنی ابن حجر المکی الشافعی من مربین المیقاتین من ای موضع یحرم فقلت انہ یقدر بما قربھما ولا یتجاوز من مسافۃ المرحلتین من مکۃ لان اقرب المواقیت ذات عرق علی مرحلتین ثم قال ابوحنیفۃ من مرعلی المیقات مرید الی مکۃ یجب علیہ الاحرام اراد الحج او العمرۃ اولا الا الحطابین او الحشاشین وقال الشافعی لایجب الاحرام الاعلی من یرید احدھما وقرن المنازل بسکون الراء واخطأ الجوہری حیث قال ان قرن المنازل بفتح الراء **قولہ** لاھل المشرق العقیق الخ ھذہ المیقات عند ذات عرق وبین ذات عرق وعقیق جبل فاصل وھذا عقیق غیر وادی عقیق علی ستۃ امیال من المدینۃ **باب** ماجاء فی لبس القمیص للمحرم لبسہ. مذہب الحنفیۃ انہ لایجوز لبس الثوب المخیط الذی یتمسک علی البدن بلا شد وما غرز الشوکۃ فی الازار فجائز ویجوز ضم القطعتین فی الازار والرداء ذکرہ الشیخ رحمہ اللہ السندھی فی باب المناسک و کتاب المنسک الکبیر **قولہ** القمیص الخ القمیص مایکون شقہ علی الصدر والدرع مایکون شقہ علی الکتفین ذکرہ فی فتح القدیر من التقمہ. **قولہ** السراویلات معرب شلوار والبرانس جمع برنس الجبۃ التی تلبس بہ الراس ایضا والسراویل لم یکن فی العرب بل جاء من الایران واثبت المحدثون اشتراءہ علیہ السلام السراویل وما اثبتوا الیہ علیہ السلام **قولہ** الخفین الخ قطع الخفین واجب عند الثلثۃ وقال احمد انہ مستحب وتمسک بما روی ابن عباس فی حدیث الباب فان القطع لیس بمذکور فیہ وقال الجمہور انہ ساکت ثم قال الثلثۃ من وجد السراویل ولا ازار لہ یجوز لبسہ فقط وقال ابوحنیفۃ لایجوز لبسہ وقال احمد ھذہ مسئلۃ ابی حنیفۃ الا فی موانی الآثار ولعل قاس ابوحنیفۃ السراویل علی الخفین وظنی ان من وجد السراویل الذی لایمکن الازار منہ لعدم فتقہ یجوز لبسہ وتلزم الجنایۃ **قولہ** سمعہ (ای سمع النبی) عند ذکر الاحرام (ای عند ذکر النبی) الخ معناہ ان الطیب فی الاحرام الریح ای الطیب وفی الاحداد اللون **قولہ** یستعقب المرأۃ الخ یجوز لہا النقاب الذی لایمس وجھہا اما القفازان فیجوز ان عندنا مع الکراہۃ ویحمل حدیث الباب علی الکراہۃ وایضا قطعہ ولا تنتقب المرأۃ الخ مندرج من ابن عمر رضہ واشار الیہ البخاری **باب** ماجاء فی الذی یحرم وعلیہ قمیص وجبۃ. فی روایۃ فی الطحاوی ان المحرم اذا احرم وکان لبس القمیص فلا یخرجہ بل یشقہ ویخرقہ فانہ لو اخرجہ من جانب راسہ لستر راسہ ولیس جائزا ثم اعلم الطحاوی. **قولہ** اعرابی الخ وھو یعلی بن امیۃ یقال لعلی بن منیۃ **باب** مایقتل المحرم من الدواب. **قولہ** خمس فواسق الخ بالاضافۃ او الرفع مع التنوین وقال ابن دقیق ان بین الترکیبین فرقا فان فک الاضافۃ تبادر التعلیل بالفسق لتبادر المفہوم وفی الاضافۃ تبادر المفہوم ثم فی بعض الروایات ستۃ وفی بعضہا سبعۃ والمذکور فی حدیث الباب ثلثۃ انواع ای حشرات الارض وسباع السلیور والدواب ونفع الشافعی المناط وقال ان المناط کون الحیوان غیر ماکول اللحم فلا شئ فی قتل حیوان مما لایؤکل لحمہ وقال مالک مناط الحکم کونہ سبعا عادیا ونفع ابوحنیفۃ فی بعض الاجزاء ای فی الغارۃ والعقرب وجوز قتل کل من حشرات الارض ثم اعلم ان مناط الشافعی فان الایذاء فی ھذہ المذکورات معروف بخلاف عدمہا کولیۃ اللحم فانہ غیر معروف فی ھذہ الخمسۃ ولیذبحہا کما روایۃ العادی الثانیۃ فی الباب ونسب ارباب الاصول الی صاحب الھدایۃ انہ قائل بمفہوم العدد ومنشاء النسبۃ ھذا المقام الذی ذکرتہ خمس فواسق الخ ولعلہ اعتبرہ فی ھذا الموضع لانہ اخذہ فی کل موضع (اطلاع) فی کتبنا اکثر ما لو ابتدأ السبع بالصولۃ علی المحرم فقتلہ المحرم لاشئ علیہ ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعلیہ جزاء ولا یجاوز الضباع والغراب عندنا المراد بہ الابقع لدراستہ فی النسائی وابن ماجۃ والغراب فی کتبنا انہ علی ثلثۃ اقسام احدھا الذی یاکل الجیف فقط وھو حلال اتفاقا والثانی الذی یاکل الحب فقط وھو حرام اتفاقا والثالث ھما الذی یخلط بین اکلھما وھو مکروہ عند ابی یوسف وحلال عندھما **قولہ** الکلب العقور الخ قال ابن الھمام ان مدلول لفظ الحدیث ھو الکلب الوحشی وان دخل الانسی فی حکمہ وقال ان المحرم منہی عنہ عن الصید والانسی لیس بصید والمتبادر من لفظ الکلب الانسی وان دخل فی حکم الوحشی وفی البدایۃ قال ابو یوسف من قتل الذئب لاشئ علیہ وعندی انہ لیس بتنقیح المناط بل لمظنۃ الذئب لانہ ایضا عقور ویشبہہ فی الصوت والھیأۃ وفی الھدایۃ قال زفر الاسد مثل الکلب اقول لم یتم المناط بل ھو من مصداق الکلب ومن شواھدہ انہ علیہ السلام دعا علی رجل باللھم سلط علیہ کلبا فاکلہ اسد **باب** ماجاء فی الحجامۃ للمحرم. لان اضطر الی حلق الشعر عند الحجامۃ تکفارۃ والا فلا شئ وفائدۃ العذر رفع المعصیۃ وثبت احتجامہ علیہ السلام فی حجۃ الوداع کما صرح بہ الشافعی واللہ اعلم **باب** ماجاء فی کراھیۃ تزوجہ المحرم. قال الثلثۃ نکاح المحرم باطل وقال ابوحنیفۃ نکاحہ صحیح والوطی ودواعیہ سنیۃ عندنا والنکاح صحیح عندنا وعندھم وحدیث الطرفین صحیح الا ان حدیثنا اعلی سندا فانہ اخرجہ البخاری واختارہ واخرجہ مسلم وما احد ثبتہم فاخرجہ مسلم لا البخاری والواقعۃ واقعۃ نکاح میمونۃ رضہ وھی میمونۃ خالۃ ابن عباس وبزید بن الاصم وخالد بن ولید **قولہ** ینکح وینکح الخ احدھما مجرد والآخر مزید وکلاھما معلومان وحملناہ علی الکراھۃ فان المجازین ایضا قائلون بجواز الانکاح المذکور فی حدیث الباب ثم اجری الطرفان باب المقائیس ولکن کلا منا فی النص وتمسک المجازیون بحدیث ابی رافع وبزید بن الاصم فنقول اولا ان حدیث ابی رافع مختلف فی اسنادہ وانقطاعہ واما ثانیا فسیاتی جوابہ فی الباب اللاحق واما حدیث یزید فنقول انہ مضطرب فان فی بعض الروایات روایۃ عن میمونۃ قالت تحتنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو حلال وفی بعضہا انہ یقول من جانبہ فلا یصلح لمعارضۃ ابن عباس سیما حدیث الصحیحین وان کان یروی عن میمونۃ فسیاتی جوابہ فی الباب اللاحق **باب** ماجاء فی الرخصۃ فی ذلک. حدیث الباب للعراقیین وتاول فیہ الشافعیۃ فقال الترمذی انہ علیہ السلام ارسل ابا رافع الی میمونۃ فی مکۃ للخطبۃ ثم نکحہا فی طریق مکۃ بالوکالۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم حلال قبل الاحرام ثم نشا امر تزوجہ وھو محرم اقول یلزم علیہ قول ابن عباس انہ علیہ السلام تجاوز عن المیقات بلا احرام وھو یرید الحج لان فی الروایات انہ علیہ السلام نکح بسرف وھو بین مکۃ وذی الحلیفۃ فقالوا ان توقیت المواقیت کان فی حجۃ الوداع و واقعۃ نکاح میمونۃ فی السنۃ السابعۃ فی عمرۃ القضاء اقول ان تصریح الراوی فی البخاری ص۰۰۰ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حلوا واحرم من ذی الحلیفۃ فی عام الحدیبیۃ وھو قبل عام عمرۃ القضاء یخالف نعم فکیف یقول الشافعیۃ بان

۱ قولہ اما ھی طعمۃ بضم فسکون ای طعام او لقمۃ اطعمکموہا اللہ ای رزقکموہا او اھلاکم والحدیث رواہ اصحاب الکتب الستۃ وفیہ سئل من ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال احدھم حمل علیہا او اشار الیہا فاکلوا ولم یاکل فکلوا ولعلم لیقل صلی اللہ علیہ وسلم بل اصطادہ او حلکم علم ان الاصطیاد والحلال لاجل المحرم بدون امرہ واشارتہ یجوز الاکل منہ للمحرم کما قررہ ابن الھمام ۱۲ **قولہ** بالابواء او ودان شک الراوی والابواء بفتح الہمزۃ وسکون الموحدۃ وبالمد ودان بفتح الواو وتشدید المہملۃ مکانان بین مکۃ والمدینۃ ۱۲ خرج مولوی لطفاری عفہ نسب الی محمد بن حسن انہ یقول ان الکعب عند القدم المسمی بالعظم الزور فی عند الاطباء وزعموا ان محمدا یقول بالکعب بہذا المعنی فی غسل الرجلین والحال ان الکعب عندہ بہذا المعنی فی قطع الخفین فی الاحرام ۱۲ (الثوب الحلی) صہ قلت ای لاحلکم عند الشافعیۃ ولا مرکم او نحوہ کالاعانۃ والدلالۃ والاشارۃ عند الحنفیۃ مع کون الحدیث مرسلا غیر حجۃ عند الخصم طہ قلت فیہ دلیل الحنفیۃ فی حل ما صید لاحد لا بامرہ صہ قلت معناہ کان حیا فلا یعرض الحنفیۃ ما ردی لحم حمار وحش فھو غیر محفوظ کما مر

رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فيأكل ورأى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده او اكله **باب ما جاء** في الضبع يصيبها المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل ابن ابراهيم نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير **عن** ابن ابي عمار قال قلت لجابر بن عبد الله الضبع اصيدها قال **نعم** قال قلت اكلها قال **نعم** قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **نعم** **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن سعيد روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحٰق **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء **باب ما جاء** في الاغتسال لدخول مكة **حدثنا** يحيى بن موسى اخبرني هارون ابن صالح نا عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم **عن** ابيه **عن** ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا الا من حديثه **باب ما جاء** في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة **عن** ابي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي (ای المهاجر) قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله **قال** ابو عيسى رفع اليد عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة واسم ابي قزعة سويد بن حجر **باب ما جاء** كيف الطواف **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا فلما قال ان الصفا والمروة من شعائر الله **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** في الرمل من الحجر الى الحجر **حدثنا** علي بن خشرم نا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فتركه اساء ولا شيء عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلثة لم يرمل فيما بقي قال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها **باب ما جاء** في استلام الحجر والركن اليماني ودون ما سواهما **حدثنا** محمد بن خلف نا عبد الرزاق نا سفيان **عن** معمر عن ابن خثيم **عن** ابي الطفيل قال كنا مع ابن عباس بمحاوية لا يستلم ركن الا استلم فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا **حدثنا** محمود بن غيلان نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يحيى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد **قال** ابو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابي يحيى عن ابيه وهو يعلى بن امية **باب ما جاء** في تقبيل الحجر **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك **وفي** الباب عن ابي بكر وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله واشار اليه وكبر وهو قول الشافعي **باب ما جاء** انه يبدأ بالصفا قبل المروة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا واتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان

توفيتها في حجة الوداع ثم عارض الاحناف الشافعية بانا نقول بعكس ما قلتم اي نكح وهو محرم وظهر امر تزويجه وهو حلال قال ابن حبان في توجيه حديثنا بانه عليه السلام نكح وهو حلال

لـ قوله رجل من الجراد بكسر الراء القطعة منه ۱۲ لـ قوله اهل العلم قال محمد اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وبهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا لـ قوله بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة موضع قريب مكة ۱۲ جامع الاصول لـ قوله افكنا نفعله الهمزة للانكار وفي المشكوة فلم نكن نفعله قال الطيبي وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى هذا وقال احمد وسفيان الثوري يرفع اليدين من راى البيت ويدعو انتهى ۱۲ لـ قوله فاستلم الحجر افتعل من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود اليماني اي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وهي الحجارة جمع سلمة بكسر اللام استلم الحجاز المراد تناوله كذا في مجمع البحار ۱۲ لـ قوله فرمل ثلثا من رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهو متكسبه وهو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب ۱۲ كذا في المجمع ۱۲ لـ قوله لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني كذا احتجاج عمر ابن عمر رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة ۱۲ لـ قوله مضطبعا الاضطباع هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين وهو الضبع بكون الباء وسط العضد ويقال للابط الضبع للمجاورة قيل انما فعل ذلك اظهار التشجع كما ترى في الطواف ۱۲ طيبي لـ قوله لم اقبلك انما قال ذلك لئلا يغتر ان سي اي بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد تالفوا عبادة الاحجار وتعظيمها وربما انقمعا وخرجوا الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن ۱۲ طيبي لـ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقيل الحرم كله ومصلى اي يدعى عنده وقيل موضع صلوة ولتعقب بانه لا يصلي فيه بل عنده ۱۲ مجمع البحار لـ قوله الشعائر جمع شعيرة وقيل هي جميع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الحريري شعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعروها اي جعلوها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح ۱۲ عيني قال الطيبي الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور وعن بعضهم به احتج من اوجب الترتيب في الوضوء على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس بواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف على تاركه الدم وردوبان الآية انما انزلت في الانصار كانوا يحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقيل لهم فلا جناح عليه ان يطوف بهما انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(رجل) كسد رجماعة كثيرة من جراد وهو اسم جمع (فضربه بالسياط) قال حق كذا سماعنا ولا نعرف لغة وانما جمع سيوط اسواط وسياط بلا همز كما ذكره الجوهري وغيره قلت فلعله جمع سياط كالكتاب برخما او بلا قياس ان صح رواية ونسخة ككتاب على بابه (اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ) بفتط فاء فشد نقطة خاء موضع قريب من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومنى وبالنهاية هو ما دون به ابن عمر قال حق لسنن الدارقطني بجيم والمعروف الاول (عن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر بالاطراف وتبعه عليه المزي (مضطبعا) قال الشافعي الاضطباع ان يشتمل برداءه على منكبه الايسر ومن فوق منكبه الايمن فيكون ضبعه الايمن بارزا (عابس بن ربيعة) بموحدة فنون كصاحب ۱۲

هـ وبهذا اقرب للان الافشاء انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت في حالة الحل ۱۲ (**التوشيح الحلي**) سه قلت يحتمل انهم كانوا غير محرمين ومعنى صيد البحر اي في حكمه في عدم اشتراط الذبح والحديث ضعيف للعه قلت يحتمل انه ليستنبط جواز الاكل من كونه صيد امع انه لا يستلزم اما وجوب الجزاء فمتفق عليه ۱۲

بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكره وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة **حدثنا** قتيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس **عن** ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال **وفي** الباب عن عائشة وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب **عن** كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في السعي فقلت له اتمشي في السعي بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا **باب** ما جاء في الطواف راكبا **حدثنا** بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة **عن** ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه **وفي** الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي **باب** ما جاء في فضل الطواف **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال **وفي** الباب عن انس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف **حدثنا** ابو عمار وعلي بن خشرم قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه **عن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **وفي** الباب عن ابن عباس وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس كذلك ان طاف بعد صلوة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب** ما يقرأ في ركعتي الطواف **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد **عن** ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قال** ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب** ما جاء في كراهية الطواف عريانا **حدثنا** علي بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع قال سألت عليا بأي شئ بعثت قال بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر

ای یحل بعد الاحرام وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم داخل الحرم فالمحرم بمعنی داخل الحرم مثل اعرق وانجد ای ذہب الی العراق والشام والیمن وقال ان ہذہ المجاورۃ صحیحۃ واتی علیہ بشاہد من الاشعار ۔ قتلوا ابن عفان الخلیفۃ محرما ۔ فدعا فلم ار مثلہ مخذولا ۔ وقال ان عثمان لم یکن فی الاحرام بل فی حرم المدینۃ اقول لا ینحصر المحرم فی ہذا المعنی بل بمعنی ذی حرمۃ ای قتلوہ بغیر وجہ وسفکوا دما ذا حرمۃ کما فی ۔ قتلوا کسری بسبل محرما ۔ فتولی لم یمتع بالکفن ۔ ویدل علی ما قلت ما فی تاریخ الخطیب البغدادی ان فی مجلس الرشید اجتمع الکسائی والاصمعی وجری الکلام فی ع قتلوا ابن عفان الخلیفۃ محرما ۔ فقال الکسائی انہ بمعنی الداخل فی حرم مدنیۃ قال الاصمعی انک لا تدری بل معناہ قتلوہ وہو ذو دم محقون ذی حرمۃ والی لشعر ۔ قتلوا کسری بسبل محرما ۔ الخ والاصمعی ہو عبد الملک بن قریب من رواۃ مسلم وکان حافظ اللغۃ واقول انہ ثبت بالروایات انہ علیہ السلام نکح میمونۃ بسرف فاذن لا یصدق انہ داخل الحرم وایضا یخالف قول ابن حبان قرائن اخر مبینا فی مسلم ص ۴۵۳ ہ قال یزید بن الاصم نکحہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو حلال و قال ابن عباس انہ نکحہا وہو محرم الخ فجعل الراوی بین محرم وحلال مقابلۃ ولم یثبت الحلال بمعنی الداخل فی الحل ومنہا ان الطحاوی ص ۴۸۴ ہ روی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا وابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ انہ

عن الطواف احیانا قال الطیبی التقیید بالطواف لیس بقید مانع بل قولہ احد اطاف بمنزلۃ احد دخل المسجد الحرام لان کل من دخلہ فہو یطوف بالبیت غالبا فہو کنایۃ ۱۲ مرقاۃ ۔ ۴ قولہ وصلی ایۃ ساعۃ شاء وقال المظہر فیہ دلیل علی ان صلوۃ التطوع فی اوقات الکراہۃ غیر مکروہۃ بمکۃ لشرفہا لینال الناس من فضلہا فی جمیع الاوقات وبہ قال الشافعی وعند ابی حنیفۃ حکمہا حکم سائر البلاد فی الکراہۃ یعنی لعموم العلۃ وشمولہا قال ابن الملک والظاہر ان المراد بقولہ وصلی ایۃ ساعۃ شاء فی الاوقات الغیر المکروہۃ توفیقا بین النصوص ۱۲ مرقاۃ ۔ ۵ قولہ بذی طوی یفتح الطاء ویضم ویکسر وینون ویترک موضع بقرب مکۃ نزل فیہ امراء الحاج قال محمد وبہذا ناخذ ینبغی ان لا یصلی رکعتی الطواف ای بعد صلوۃ الصبح سواء طاف فی وقت الکراہۃ ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتی تطلع الشمس وتبیض وکذا الحکم فیہ بعد صلوۃ العصر وہو قول ابی حنیفۃ سواء حاجۃ من فقہائنا فان قلت یجوز الوتر بعد الفجر قبل صلوتہ وبعدہا فلم لا یجوز صلوۃ الطواف دما واجبا ان قلت الفرق بینہما ان الوتر واجب بایجاب اللہ تعالی وصلوۃ الطواف تجب بفعل الطائف سواء یکون الطواف واجبا علیہ ام لا فتامل فانہ موضع زلل کذا فی المؤطا وشرحہ لعلی القاری ۱۲ ۶ قولہ لا یطوف بالبیت عریان قال الطیبی وانما منع طواف العریان لما کانت الجاہلیۃ علیہ وعن طاوس کان یطوف احدہم بالبیت عریانا وان طاف وعلیہ ثیاب فانتزعت منہ لانہم قالوا لا نعبد اللہ فی ثیاب اذنبنا فیہا وقیل تقاذوا لا لیعود وا من الذنوب کما تعروا من الثیاب انتہی ۱۲ ۷ قولہ لا یجتمع المسلمون والمشرکون الخ قال الطیبی نقلا من النووی ومن قولہ تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامہم ہذا والمراد بالمسجد الحرام حرم اللہ فلا یمکن مشرک من دخولہ ولو جاء فی رسالۃ او امر یہم بل یخرج الیہ من یقتضی الامر المتعلق بہ ولو دخل خفیۃ ومات بنیش واخرج من الحرم انتہی ۱۲ ۔

قول المترجم

(من طاف بالبیت خمسین مرۃ) حکی المحب الطبری عن بعضہم ان مرادہ بمرۃ التوحد فرده فقال فلہ خمسین اسبوعا وقد ورد کذلک باوسط الطبرانی قال ولم یرد ان تکون متوالیۃ فی آن واحد وانما معناہ ان یوجد ذلک بصحیفۃ حسناتہ ولو بعمرۃ کما لا یخرج من ذنوبہ کیوم ولدتہ امہ قال قلت مرادہ الصغائر لسبورتی الاخلاص قل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد قال حق ہذا من باب التغلیب فلذا اطلق علی الکافرون الاخلاص او ہی بانفرادہا بسورۃ الاخلاص اذ بہا تبرا من عبد من دون اللہ تعالی (عن یزید بن ہیشع) قال حق قیل بضم تحتیۃ ففتح فوقیۃ فیاء

فعین کزبیر قال ابن حنبل انہ المحفوظ وابن معین انہ الصواب وقال بعضہم اشیع بضم ہمز بدل تحتیۃ وشعبۃ اشیل بلام بدل عینہ قال ابن معین لم یقلہ الا شعبۃ وحدہ وابان بن تغلب لفیع بنون نقلہ کزبیر وہو غلط قال الذہبی فالاول اصح لیس لہ عند المصنف الا ہذا ولم یرد عنہ الا ابو اسحاق السبیعی وکذا ذکرہ ابن حبان بالثقات ۔ (التوأب الحلبی) ۔ قلت نہی للمانعین لا اذن للمصلین والحجۃ لنا حدیث عمر الاتی خصوصا واطلاق النہی عموما ۔

وفی الباب عن ابی هریرة قال ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن **حدثنا** ابن ابی عمر ونصر بن علی قالا نا سفیان عن ابی اسحٰق نحوه وقالا زید بن یثیع وهذا اصح **قال** ابوعیسی وشعبة وهم فیه فقال زید بن اثیل **باب ماجاء** فی دخول الکعبة **حدثنا** ابن ابی عمر نا وکیع عن اسمٰعیل بن عبد الملک عن ابن ابی ملیکة **عن** عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریر العین طیب النفس فرجع الی وهو حزین فقلت له فقال انی دخلت الکعبة ووددت انی لم اکن فعلت انی اخاف ان اکون اتعبت امتی من بعدی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الصلوة فی الکعبة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر **عن** بلال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة قال ابن عباس لم یصل ولکنه کبر **وفی** الباب عن اسامة بن زید والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشیبة بن عثمان **قال** ابوعیسی حدیث بلال حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم لایرون بالصلوة فی الکعبة باسا **وقال** مالک بن انس لاباس بالصلوة النافلة فی الکعبة وکرهه ان یصلی المکتوبة فی الکعبة **وقال** الشافعی لاباس ان یصلی المکتوبة والتطوع فی الکعبة لان حکم النافلة والمکتوبة فی الطهارة والقبلة سواء **باب ماجاء** فی کسر الکعبة **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود عن شعبة عن ابی اسحاق **عن** الاسود بن یزید ان ابن الزبیر قال له حدثنی بما کانت تفضی الیک ام المؤمنین یعنی عائشة فقال حدثتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

علیه السلام تزوجها وهو محرم فکیف اجتمع ابن عباس وابوهریرة وعائشة علی لغة عربیة ای المحرم بمعنی الداخل فی الحرم واسانید روایات الطحاوی قویة ومنها ان راویا یقول متعجبا ان میمونة زوجت فی سرف وبنی بها فی سرف وماتت فی سرف وکلامه فی صدد التعجب یقتضی ان یکون الوقائع الثلثة المتفرقة ازمنة اجتمعت فی مکان واحد وامامی ما قال ابن حبان فلا تعجب والطنب الطحاوی الکلام فی المسئلة فی مشکل الآثار وقال فی تحقیق الواقعة وتعیینها انه علیه السلام ارسل ابا رافع من المدینة الی مکة لخطبة میمونة ثم احرم بنفسه فخارجا الی مکة فاحالت میمونة امرها الی عباس وجعلته وکیلا فلما ولته خرج العباس لاستقباله علیه السلام فنکحها ایاه علیه السلام بسرف وکان النبی صلی الله علیه وسلم محرما فاقول ان روایة ابن عباس اعلی من روایة ابن الاصم اسنادا واعتبارا لان مرتبة ابن عباس اعلی من مرتبة یزید بن الاصم حتی ان قال بعض الرواة ما یزید بن الاصم عند ابن عباس نه یوال علی عقدیه والضا کان ابن عباس فی بیت العباس فیکون اعلم بحال النکاح من ابی رافع وکذلک میمونة ایضا لانها لما ولت العباس نکاحها فلا تکون مباشرة النکاح بنفسها **باب ماجاء** فی اکل الصید للمحرم. قال بعض السلف لایجوز للمحرم اکل الصید وان لم یصد بدلالته واشارته او اعانته او غیبته والاخص من مذهب العراقیین ای لااعتبار لغیبة من صاد والشرط ان لایصاد بدلالته او اشارته او اعانته واختار البخاری مذهب العراقیین ثم الاخص منه مذهب الحجازیین فانهم جوزوا له اکل ما لم یکن فیه دلالته واشارته او غیبته وغرض هذا الباب بیان خلاف ذلک السلف (ف) قال صاحب البحر ان اشارة المحرم فی الشاهد ودلالته فی الغائب وقال علماء اللغة ان المستعمل فی المعانی الدلالة بتفتح الاول وفی الاعیان الدلالة بکسر. **قوله** یصید لکم الخ تمسک الحجازیون بهذا واجاب العراقیون بوجوه منها ما قال صاحب العنایة علی الهدایة ان الروایة او یصادکم بالالف واو بمعنی الا ان وقال فی بعض اللفاظ تصریح او یصادکم اقول ان عامة الطرق خالیة عن الالف ای یصادکم والضا ان کان الالف موجودا فیصادکم مرفوع من عطف الجملة علی الجملة لامنصوب والقرینة روایة الباب بالجزم وغیرها من عامة الطرق ومنها ان لکم فی یصادکم معنی باعتکم او شارتکم ولکن التاویل بهذا التاویل لایشفی مافی الصدور والحق ان یقال ان مراد الحدیث ما قاله الحجازیون ولکنه یحمل علی الکراهة ویقال ان النهی لسد الذرائع کما انه علیه السلام اخذ صید ابی قتادة للدلالة علی الجواز ولم یاخذ صید صعب بن جثامة. **قوله** احسن حدیث روی الخ اقول ان الاحسن اسنادا حدیث ابی قتادة حدیث الصحیحین واخذ النبی صلی الله علیه وسلم لحم صید ابی قتادة وفی روایة فی الزیلعی انه علیه السلام لم یاخذ لحم صید ابی قتادة وحکم علیها الزیلعی بانه وهم الراوی قطعا وواقعة عدم الاخذ واقعة صعب بن جثامة. **قوله** وهو غیر محرم الخ مرور ابی قتادة عن المیقات بلا احرام وارد علی الاحناف ونقول انه وارد علی الشافعیة ایضا واما قولهم من ان واقعة ابی قتادة واقعة لم تکن المواقیت اذ ذاک معینة فیرد علیه ما فی البخاری فی المومنین احرام علیه السلام من ذی الحلیفة فی عمرة الحدیبیة واما الجواب من الاحناف فهو ان محمدا صرح فی موطاه ان المدنی یجوز له التجاوز من ذی الحلیفة بلا احرام و یحرم من جحفة ولیس هذا قول الشافعیة وفی الروایات انه علیه السلام ارسل اباقتادة الی سیف البحر للتحسس او لتحصیل الصدقات واراد ابوقتادة ان یلحقه علیه السلام فی الطریق ورافقه بعض الصحابة فصال علی حمار وحشی وهو حلال وکان رفقاؤه محرمین فاکل بعضهم صیده ولم یاکله بعضهم ثم سالوا النبی صلی الله علیه وسلم عن اکله فاجاز لهم النبی صلی الله علیه وسلم وسالهم عن اشارتهم ودلالتهم کما فی الروایات ولم یرد سوال علیه السلام عن نیته لهم مع انه کان ضرور یا دمحتما الیه عند الحجازیین فترک الاستفصال فی وقائع الاحوال ینزل منزلة عموم المقال فواقعة ابی قتادة دلیل العراقیین ولینظر الی الفاظ مسلم ایضا فان فیها ان ابا قتادة لم یر... الحمار الوحشی بل راوه اصحابه فجعلوا یضحک بعضهم الی بعض فلما رای ابوقتادة ذلک فطن وکان مضحکهم علی انهم محرمون ولا یجوز لهم الاصطیاد فلما رای ابوقتادة ضحکهم فهم الکلام وفی بعض الفاظ مسلم فجعلوا یضحک بعضهم الی بعض فاشیر الی حشم ایاه علی صیده وذهاب ابی قتادة لاجلهم وقال القاضی عیاض ان فی لفظ یضحک بعضهم الی بعض اشکالا والاصل بعضهم الی بعض ثم یحتاج فی مضحکهم بل هو داخل فی الاعانة او خارج منه فانی لم اجد تصریح ان هذا اعانة او لا. **باب ماجاء** ..... فی کراهیة لحم الصید. هذا الباب علی تذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب قصة حجة الوداع وحدیث الباب یخالف الحجازیین والعراقیین واجابوا بانه محمول علی سد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وماذکره الشافعیة والاحناف وذکره المبارک ابن تیمیة وسد الذرائع ان لایکون الشیء منهیا عنه فی الشریعة الا ان المکلف ینهی عنه کیلا یکون مودیا الی ما هو منهی عنه مثل نهی عمر وابن مسعود عن التیمم للجنب کیلا یکون مودیا الی المنهی عنه من التیمم فی اوفی البرد. **قوله** حمارا وحشیا الخ ظاهر حدیث الباب انه اتی به وهو حی واختاره البخاری ص ۲۴۶ فاون رده علیه السلام فانه لایجوز له ذبح الصید وذبوح المحرم عندنا میتة لکن طریق مسلم تدل علی انه اتی به عنده علیه السلام مذبوحا فان فی بعضها ذکر العجز وفی بعضها ذکر الورک وفی بعضها ذکر اللحم فیکون رده علیه السلام لسد الذرائع **باب ماجاء** فی صید البحر للمحرم. جائز عندنا کل لنص القرآن واما قتل الجراد فعند ابی حنیفة فیه جزاء خلافا للثلثة والجزاء عندنا علی اربعة انواع البدنة وهی عندنا بالبقرة وناقة. وقال الشافعیة انها ناقة. والطعام والصوم والتصدق بما شاء وحدیث الباب لیس بحجة علینا لسقوط سنده ولنا اثر عمر فی موطا مالک ص ۱۶۲ اقال عمر لطعم قبضة من طعام وفیه ص ۱۶۲ تمرة خیر من جرادة وقال الحجازیون ان راویا یقول فی ابن ماجة انی رایت سمکا عطس فخرجت الجرادة من انفه فلکنه لایدل علی انها من خلق البحر لانه لعله اخذها من الخارج ولم یقل احد من کتاب الحیوانات بانها من خلق البحر لعل السمک ان کان بیضه داخل الماء یخرج السمک وان کانت خارجة تخرج الجراد فاذا عاشت فی البر صارت بریة وقالوا ان سقنقور اریگ ماہی) یعیش فی البر ومن نسل السمک والله اعلم **باب ماجاء** فی الضبع یصیبها المحرم الضبع فی الفارسیة یقال لها کفتار وفی الهندیة تھندوار والضبع حلال لکل عند الشافعی وذکر ارباب التذکرات ان الضبع من اخبث الحیوانات ویقال انها تحفر حفرة تحت راس الرجل النائم فاذا وقع الراس فی الحفرة تقطعها فقول انها من السباع وذات انیاب وقال الشوکانی انها لیست بذات ناب بل لها نک (جبڑا) اقول کلامه لایجدی شیئا. وتمسک الشافعی بحدیث الباب بلفظ الصید والصید یطلق علی ما یوکل لحمه للسلم هذا فانه یطلق الصید علی عبید الاسد ایضا نعم یرد علینا قول الراوی نعم ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فالجواب طول واطنبه الطحاوی فی مشکل الآثار علی ادراق فی النسخة المطبوعة ولکن الاغلاط فی النسخة المطبوعة کثیرة وحاصل ما ذکر الطحاوی انه روی عن یحیی بن سعید القطان باسناده انه من وهم الراوی (ابن ابی عمار) فی رفعه فانه کان یروی عن عمر موقوفا مرة من الزمان ثم بعده رفعه وابن سعید اول من صنف فی الجرح والتعدیل وهو حنفی مذهبا بتصریح ابن خلکان واشار الترمذی الی ان الحدیث موقوف نقلا عن یحیی بن سعید وما فتوی عمر وجابر فاخرجهما مالک فی موطاه ص ۱۶۱ ثم فی خارج الستة ما یخالف حدیث الباب وهو زیادة ان فی قتل الضبع شاة وتوکل الخ بصیغة المرتث وانی متردد فی انه صیغة المذکر او المونث ثم اقول ان المرجع هو الشاة ای توکل الشاة والقرینة علیه ما فی الترمذی فی المجلد الثانی ص ۱۶ عن خزیمة بن جزء قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضبع فقال اویاکل الضبع احد وسالته عن اکل الذئب فقال اویاکل الذئب الحدیث ضعیف من جانب عبد الکریم بن ابی امیة وهو ابن ابی المخارق وهو ضعیف واما عبد الکریم بن مالک فثقة سواء خطا الطوبی محمد حسین السنبهلی فی حاشیة الهدایة حیث قال ان عبد الکریم بن مالک وهو ثقة والحال انه ابن ابی المخارق وحدیث الباب ما اعله الطحاوی عن یحیی بن سعید ثم اقول فتوی عمر لیست فی جواز اکلها بل فی جزاء قتل ایاها واما فتوی جابر فقی اکلها کما فی موطا مالک ص ۱۶۱ ومن ادلتنا ما رواه الزیلعی عن مسند احمد ووجدت سنده قویا وفیه ان بعض الشارح افتی بحرمة الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیه ابن المسیب ورجح ابن قیم مسئلة الاحناف من حرمة الضبع فی اعلام الموقعین **باب ماجاء** فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم من اعلی مکة وخروجه من اسفلها. اعلی مکة جانبها الشرقی ویسمی بکدی واسفلها جانبها الغربی ویسمی بکدی وقال ابن همام ان الادب هو استقبال فی هذا الطریق ای طریق علیه السلام **باب ماجاء** فی کراهیة رفع الید عند رؤیة البیت قال بعض العلماء یرفع یدیه حین رؤیة البیت ولم روایة عند الطحاوی الا انها لیست بقویة وبهذا الرفع عندنا مکروه نقول مراده ان یرفع عند استلام الحجر کما فی الحدیث انه یرفعها فی ثمانیة مواضع ورفعها عند الاشواط ای لاستلام الحجر ضروری فی الشوط الاول والاخیر وفی سائر الاشواط مستحب **باب ماجاء** فی الرمل من الحجر الی الحجر. کان ابتداء الرمل انه علیه السلام لما اتی مکة للعمرة عام القضاء واراد الطواف خرج الکفار مستکبرین طواف الصحابة وکانوا ینظرون من اعلی الجبل وقالوا اضناهم حمی یثرب فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه بالرمل فکانوا یرملون فی ثلثة جوانب لانها کانت منظر الکفار واما الجانب الرابع

عه ولنا استشهاد من الشعر صید الملوک ثعالب واراانب ۱۲ سه واذا رکبت فصیدی الابطال ۱۲ سه ومن الاغلاط ما فی کتاب الحج عن الغیر من عروة بن تمیم قال المحشی ما وجدت عروة آخر وقول انه عزرة بن تمیم وهو من رواة النسائی ۱۲ سه اشتهر اسم اعلام الموقعین وهو المکتوب علی المطبوع وفی کشف الظنون ان اسم اعلام الموقعین ۱۲ له قول الترمذی فی هذا الباب حدیث ابن جریج اصح کنت ازعم قول یحیی بن سعید حتی رایت ما فی مشکل الآثار فعلمت انه قول الترمذی ۱۲ له یقال لها فی الاردیة بجو ۱۲

قال لها ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصلوة في الحجر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال **باب ما جاء** في فضل الحجر الاسود والركن والمقام **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن سودته خطايا بني ادم **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء ابي يحيى قال سمعت مسانحا الحاجب **يقول** سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب **قال** ابوعيسى هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله ونيه عن انس ايضا وهو حديث غريب **باب ما جاء** في الخروج الى منى والمقام بها **حدثنا** ابوسعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء **عن** ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدى الى عرفات **قال** ابوعيسى اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه **حدثنا** ابوسعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح الاعمش عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات **وفي** الباب **عن** عبد الله بن الزبير وانس **قال** ابوعيسى حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لو لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة **باب ما جاء** ان منى مناخ من سبق **حدثنا** يوسف بن عيسى ومحمد بن ابان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة **عن** عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في تقصير الصلوة بمنى **حدثنا** قتيبة نا ابوالاحوص عن ابي اسحق **عن** حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر بمنى ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمنى **وروي** عن ابن مسعود وابن عمر وانس **قال** ابوعيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمنى لاهل مكة فقال يعني اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا باس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي **باب ما جاء** في الوقت بعرفات والدعاء فيها **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن ربيعة بن عبد الله بن صفوان **عن** يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم **وفي** الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والسويد بن سويد الثقفي **قال** ابوعيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاري انما يعرف له هذا الحديث الواحد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **ومعنى** هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفة فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحمس هم اهل الحرم **باب ما جاء** ان عرفة كلها موقف **حدثنا** محمد بن بشار نا ابواحمد الزبيري نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد فجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا

علم يكونوا فيه وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل في الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة وانما كان لغرض لهم الجلادة والصحيح في اعين كفار مكة وارتفع الغرض

قوله حديث عهد اي بالاضافة والحديث ضد القديم اراد اقرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما نفروا منه ۱۲ مجمع ۲ قوله في الحجر وسوا بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي وعلى فتح الحاء كله من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اذرع اقوال ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله استقصروه اي استقصر واعلى هذا التقدير لقصور النفقة ۱۲ ۴ قوله شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته كه در ايں حديث امتحان ايمان مراد است اگر كامل الايمان است قبول ميكند آنرا بے تردد وبے تاويل وضعيف الايمان متردد گردد وكافر منكر ميشود ۱۲ ۵ قوله قال الطيبي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتقطيع امر الخطايا والذنوب والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۶ قوله قال لا الان مني ليس مختص باحد انما هو موضع العبادة من الرمي و ذبح الهدى والحلق ونحوها فلو اجيز البناء فيها لكثرت الابنية ولضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد ۱۲ طيبي ۷ قوله بياعده عمرو اي يباعده من موقف الامام يعني يجعل بعيدا ويصفه اياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله على مشاعركم المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم على ارث من ارث ابراهيم علة للامر بالاستقرار والتنبيه على الوقوف في مواقفهم القديمة على ذلك بيان موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنة فان عرفة كلها موقف و الواقف باي جزء منها آت بسنة متبع بطريقة وان بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ۱۲ ۹ بكسر الميم وسكون الراء وبعد ها موحدة مفتوحة ذكره في التقريب في زيد بن مربع وقال قيل اسمه يزيد ۹ قوله قطين الله في القاموس قطن قطونا اقام وفلانا خدمه فهو قاطن الجمع قطان وقاطنة وقطين ۱۲ وفي الجامع قطن بالمكان اذا قام فيه فهو قاطن والجمع قطان وقطين وقطين الله على حذف المضاف اي سكن بيت الله ۱۲ ۱۰ والحمس بضم مهملة وسكون ميم فمهملة قال في القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة انتهى ۱۲

قوت المغتذی

(نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازرقي مع آدم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام (فسودته خطايا بني آدم) قال المحب الطبري كيف سودته خطايا المشركين ولم يباشره توحيد الموحدين قال فجوابه من وجوه انه طمس نوره وليست جماله عن الظلمة فكانه لما تغيرت زنجيته لسواد وجهاب منعه من رويته وان رئي جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئي كاطلاق على مرآة مشربة بثوب انها غير مرئية او ما قاله ابن حبيب لو شاء الله تعالى لكان وقد اجرى الله تعالى عادة بان السواد يصبغ والبياض يصبغ ولا يصبغ او القاه الله تعالى اسود عبرة للخلق فيعلم ان الخطايا اذا اثرت في جماد فتاثيرها بقلوب اعظم (طمس الله نورها) قال قب فلعله لا يحتمل الخلق كما اطفأ حر نار اذ اخرجها لئلا من جهنم نبذا من الحجر مرتين قال القراني ويدل عليه قول ابن عباس في الحجر فلولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه (عن يوسف بن ماهك) كسفينة لم يرد عنا الا بنها وانما الا بذا (مناخ) كغراب موضع الاناخة (كونوا على مشاعركم) اي اثبتوا على ما انتم عليه من الوقوف بالمشاعر (فانكم على ارث من ارث) قال طيبي اي تقفون العرفة خارج الحرم فان ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام جعلها مشعرا او موقفا للحاج والمشاعر العالم جمع كمرقد (الحمس) بجاء وقيم فمين كقفل (على هيئته) بهاء ونون كرينة اي على عادته في سكونه ورفقه قال ابوموسى المديني والغير المصنف على هيئته بهم بدل نون كرجمة اي هيئة في سيرة المعتاد (والناس يضربون) زاد الابي (الثوب الحلي) ۱۲ قلت كما تلبست القراءة عليه صلى الله عليه وسلم باخلال بعض المصلين في الطهارة ۱۲ قلت فيه تائيد لمذهب ابي حنيفة في ان ارض الحرم موقوفة

وشمالا ایلتفت الیهم ویقول یاایها الناس علیکم السکینة ثم اتی جمعا فصلی بهم الصلوتین جمیعا فلما اصبح اتی قزح ووقف علیه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع کلها موقف ثم افاض حتی انتهی الی وادی محسر فقرع ناقته فخبت حتی جاوز الوادی فوقف واردف الفضل ثم اتی الجمرة فرماها ثم اتی المنحر فقال هذا المنحر ومنی کلها منحر واستفتته جاریة شابة من خثعم فقالت ان ابی شیخ کبیر قد ادرکته فریضة الله فی الحج افیجزی ان احج عنه قال حجی عن ابیک قال ولوی عنق الفضل فقال العباس یارسول الله لم لویت عنق ابن عمک قال رایت شابا وشابة فلم امن الشیطان علیهما فاتاه رجل فقال یارسول الله انی افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال یارسول الله انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج قال ثم اتی البیت فطاف به ثم اتی زمزم فقال یابنی عبد المطلب لولا ان یغلبکم علیه الناس لنزعت **وفی** الباب عن جابر **قال** ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن صحیح لا نعرفه من حدیث علی الا من هذا الوجه من حدیث عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش وقد رواه غیر واحد عن الثوری مثل هذا **والعمل** علی هذا عند اهل العلم قد رأوا ان یجمع بین الظهر والعصر بعرفة فی وقت الظهر **وقال** بعض اهل العلم اذا صلی الرجل فی رحله ولم یشهد الصلوة مع الامام ان شاء جمع هو بین الصلوتین مثل ما صنع الامام **وزید** بن علی هو ابن حسین بن علی بن ابی طالب **باب** ما جاء فی الافاضة من عرفات **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع وبشر بن السری وابو نعیم قالوا نا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم اوضع فی وادی محسر وزاد فیه بشر واناض من جمع وعلیه السکینة وامرهم بالسکینة وزاد فیه ابو نعیم وامرهم ان یرموا بمثل حصی الخذف وقال لعلی لا اراکم بعد عامی هذا **وفی** الباب عن اسامة بن زید قال ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا سفیان الثوری عن ابی اسحق **عن** عبد الله بن مالک ان ابن عمر صلی بجمع فجمع بین الصلوتین باقامة وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل مثل هذا فی هذا المکان **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن اسمعیل بن ابی خالد عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال یحیی والصواب حدیث سفیان **وفی** الباب عن علی وابی ایوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زید **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر بروایة سفیان اصح من روایة اسمعیل بن ابی خالد وحدیث سفیان حدیث حسن صحیح **قال** وروی اسرائیل هذا الحدیث عن ابی اسحق عن عبد الله وخالد ابنی مالک عن ابن عمر وحدیث سعید بن جبیر عن ابن عمر هو حدیث حسن صحیح ایضا رواه سلمة بن کهیل عن سعید بن جبیر واما ابو اسحق فانما روی عن عبد الله وخالد ابنی مالک عن ابن عمر والعمل علی هذا عند اهل العلم انه لا یصلی صلوة المغرب دون جمع فاذا اتی جمعا وهو المزدلفة جمع بین الصلوتین باقامة واحدة ولم یتطوع فیما بینهما وهو الذی اختاره بعض اهل العلم وذهبوا الیه وهو قول سفیان الثوری قال سفیان وان شاء صلی المغرب ثم تعشی ووضع ثیابه ثم اقام فصلی العشاء **وقال** بعض اهل العلم یجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتین یؤذن للصلوة المغرب ویقیم ویصلی المغرب ثم یقیم ویصلی العشاء وهو قول الشافعی **باب** ما جاء من ادرک الامام بجمع فقد ادرک الحج **حدثنا** محمد بن بشار قال نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان عن بکیر بن عطاء **عن** عبد الرحمن بن یعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادی الحج عرفة من جاء لیلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرک الحج ایام منی ثلثة فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه **قال** محمد وزاد یحیی واردف رجلا فنادی به **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن سفیان الثوری عن بکیر بن عطاء **عن** عبد الرحمن بن یعمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه **قال** وقال ابن ابی عمر قال سفیان بن عیینة وهذا اجود حدیث رواه سفیان الثوری **قال** ابوعیسی والعمل علی حدیث عبد الرحمن بن یعمر عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم انه من لم یقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا یجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ویجعلها عمرة وعلیه الحج من قابل وهو قول الثوری

خلافا لجمهور الامة ونقول ان واقعة اظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة في كل طواف بعده سعي وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين **باب** ما جاء في استلام الحجر الاسود والركن اليماني دون ما سواهما. استلام الحجر الاسود مستحب عند الكل واما استلام الركن اليماني فروي عن محمد بن الحسن رح. **قوله** الركن اليماني الياء اليماني ليست بمشددة بل عوض عن التنوين وكان في الاصل يمان واما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الاسود

(التعليق الصبيح) ۵ قلت هو باطلاقه حجة للحنفية ۶ قلت اي لا اثم ولو حمل على الجناية يحتمل الخصوص فانه واقعة حال والمقدم هو الكلي

قوله قزح هو الموقف الذي يقف الامام عنده بالمزدلفة وسمي من التقزح للهول والعظمة ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله الى وادي محسر بفتح ميم و كسر سين مشددة لان قيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي كذا في المجمع والطيبي وقال في المرقاة المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور ۱۲ ۳ قوله لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت اي لولا الخوف اعتقادهم ذلك من المناسك وازدحامهم عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلته وفضل شرب زمزم ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة هو رمي حصاة او نواة تأخذها بين اصبعيك ۱۲ ۵ قال في الهداية ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات ۱۲ ۶ قوله الحج عرفة يعني ادراك الحج على ادراك وقوف عرفة في وقتها فان اخر الوقوف بها حتى خرج وقتها فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحكام فان بالتاخير فيها لا يفوت الحج ۱۲ ۷ قوله قبل طلوع الفجر اي قبل خروج وقته فمن قصد ادراك الحج اي سلم من فوت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قال القاري ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة.

قوت المغتذي

(زعموا وشمالا ايلتفت اليهم) اي لا يلتفت يمينا ولا شمالا (قال المحب الطبري اسقاط لا) اصح وقد تكررت مناك على بعض رواية من قوله شمالا عليكم السكينة بنصبه اغراء (قزح) بقاف فزاء فحاء مكسورة فجيم ثقيل بمزدلفة قلت هو نفس ما علمته مسجدها كما بكل راسه كعصابة تنقيه لذلك واعرفه فقد قل من يعرفه الآن (محسر) بجيم فسين فراء كمحدث (فقرع ناقته) اي ضربها بمقرعة (فخبت حتى جاز الوادي) قيل حكمة فعله لسعة موضعه اولان الاودية مأوى الشياطين او كان موقفا للنصارى فاحب اسراعه فيه مخالفة لهم اولان رجلا اصطاد به صيدا فنزلت نار من السماء فاحرقته او لنزول عذاب به على اهل الفيل فاسراعه لمكان عذاب كما اسرع يد يار محمد (ثم اتى الجمرات) سميت بها لتجمع الحصى بها اذ ترمى بجمار واحجار صغار ولا يهنا. مجمع حصى يرمى بها من الجمرة او من اجتماع قبيلة على من نادى بها من قولهم اجمر اسرع ومنه الحديث ان آدم رمى بمنى فاجمر ابليس بين يديه (اوضع) اي اسرع سيرا حلته حذف مفعوله (الحج عرفة) قال طيب اي معظمه هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اي مقصود بالاعظم وبهذا وجود حديث رواه سفيان (الثوري) اي من حديث اهل الكوفة اذ اهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف وبذا الحديث سالم من ذلك فان الثوري سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمع عبد الرحمن من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

والشافعی واحمد واسحٰق وقد روی شعبة عن بکیر بن عطاء نحو حدیث الثوری قال وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول وروی هذا الحدیث امر المناسك **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن عن داود بن ابی هند واسمٰعیل بن ابی خالد وزکریا بن ابی زائدة عن الشعبی **عن** عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمزدلفة حین خرج الی الصلوة فقلت یارسول الله انی جئت من جبلی طیئ اکللت راحلتی واتعبت نفسی والله ما ترکت من جبل الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتی ندفع وقد وقف بعرفة لیلا او نهارا فقد تم حجه وقضی تفثه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی تقدیم الضعفة من جمع بلیل **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل **وفی** الباب عن عائشة وام حبیبة واسماء والفضل **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل حدیث صحیح روی عنه من غیر وجه وروی شعبة هذا الحدیث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس **عن** الفضل بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بلیل وهذا حدیث خطأ اخطأ فیه مشاش زاد فیه عن الفضل بن عباس وروی ابن جریج وغیره هذا الحدیث عن عطاء عن ابن عباس ولم یذکروا فیه عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن المسعودی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله **قال** لاترموا الجمرة حتی تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس قد روی من غیر وجه صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم لم یروا بأسا ان یتقدم الضعفة من المزدلفة بلیل یصیرون الی منی **قال** اکثر اهل العلم بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انهم لایرمون حتی تطلع الشمس وهو قول الثوری والشافعی **باب** **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسٰی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر **قال** کان النبی صلی الله علیه وسلم یرمی یوم النحر ضحی واما بعد ذلک فبعد زوال الشمس **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم انه لایرمی بعد یوم النحر الا بعد الزوال **باب** ما جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس **حدثنا** قتیبة نا ابوخالد الاحمر عن الاعمش عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افاض قبل طلوع الشمس **وفی** الباب عن **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وانما کان اهل الجاهلیة ینتظرون حتی تطلع الشمس ثم یفیضون **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود قال انبانا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت

والرکن الیمانی دون الرکن العراقی والشامی فهوان الاولیین یاتیین علی البناء الابراهیمی بخلاف الآخرین وکان بیت الله احترقت فی زمان فجع القریش الاموال الطیبة لبناء بیت الله الکعبة فبنوها واخرجوا الحطیم لان الاموال الطیبة کانت قلیلة والحطیم علی شکل نصف الدائرة ودوران الحطیم ستة وثلثون ذراعا والحجر الحطیم عن بیت الله ستة اذرع وقال الشافعیة ان بناء البیت من الجانب المقابل ایضا ضیق فیه شیئ لتضییق ولذا جعل بعض سلاطین الشافعیة موضعا مرتفعا من الارض مسنمًا فی اصل جدار الکعبة لیقع الطواف خارجا وسمی ذلک الموضع المرتفع بالشاذروان۔ وورد فی حدیث ان الحجر الاسود بمنزلة یمین الله تعالی فیبایع بها کما یبایع علی ید الرجل **باب** ماجاء انه یبدء بالصفا قبل المروة تفصیل الفروع فی الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لااعتبر الشوط الذی الی الصفا۔ **قوله** شعائر الله الخ قال السیوطی ان المراد بالشعائر الاعلامات (یادگارین) والسعی بین الصفا والمروة واجب عند ابی حنیفة ومفروض عند الشافعی۔ **باب** ماجاء فی السعی بین الصفا والمروة۔ فی روایة البخاری فی کتاب الانبیاء وحکم السعی بین الصفا والمروة غیر فی هذا الحدیث وذلک قصة هاجره علیها السلام وکانت هاجره علیها السلام تمشی من الصفا الی المیل الاخضر وتسعی من المیل الی المیل اتانی فتغیبوبة اسماعیل علیه السلام عن نظرها ثم تمشی الی المروة وجرت سنتها الی قیام القیام **باب** ماجاء فی الطواف راکبا المشی المقابل للرکوب واجب عند ابی حنیفة ولو رکب وترک الواجب لعذر فلادم علیه کما ان ستة واجبات لادم علی ترکها لعذر کما فی هذا الشرح حلق وسعی ومشی عند طوفها، صدر وجمیع وزور قبل الماء، من واجباته لکن حیث ماترکت واما سوی هذه الستة فتوهم عبارات البعض الی الدم وعبارات لبعضهم الی عدم وجوب الدم. **قوله** علی راحلته الخ رکوبه علیه السلام کان لعذر والعذر فی مسلم انه رکب لیراه الناس ولیسألوه وفی ابی داود انه علیه السلام کان مشتکیا الاان فی اسناد ما فی ابی داود مزید بن ابی زیاد المتکلم فیه وذکر البخاری فی الترجمة انه علیه السلام رکب لعذر وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاری علی ما فی ابی داود والله اعلم **قوله** انتهی الی الرکن الخ ای الحجر الاسود تمسک الموالک بهذا علی طهارة ابوال ما یؤکل لحمه وازالة بالماء فانا لو لم تکن طاهرة لما ادخل النبی صلی الله علیه وسلم ناقته فی المسجد الحرام وقال الحافظ فی الفتح ان ناقة النبی صلی الله علیه وسلم تعلما کانت مُدَرَّبَة لکن جواب الحافظ لیس بذاک القوی وهناک بحث فی تمسک الموالک بان جوانب البیت فی عهده علیه السلام کانت مطافا ولم یکن ثمة بناء واما بناء الحائط وتحدید المسجد الحرام ممن عهد عمر رض کما فی البخاری فی باب بنیان الکعبة فلم یکن المسجد الحرام حین طواف علیه السلام فرق استدلال المالکیة ثم فیه نظر بان القرآن العظیم یخبر بالمسجد الحرام وسمی فلابد من کون المسجد الحرام فی عهده علیه السلام فلیبحث ان الحصة اذا کانت لاتعمر فیها فهل تاخذ احکام المسجد الحرام للافاد نظر الموالک فاقول انه یحیث فی ان مطافه علیه السلام کان خارج البیت متصلا او منفصلا عنها والبحث یقدر الضرورة مرسالیقا واعلم ان اطوفة النبی صلی الله علیه وسلم لعمرة ستة طواف عمرة القضاء وطواف فتح مکة بلا عمرة وطواف فی عمرة الجعرانة وثلثة اطوفة فی حجة الوداع اتفاقا والاختلاف فی النظر فعندنا اولها طواف العمرة وثانیها طواف الوداع وقال الشافعیة اولها طواف القدوم والاطواف العمرة فدخل فی طواف الحج واما سوی هذه الستة فاشار الیها البخاری تعریضا ومن المعلوم ان البخاری اذا اتی فی الترجمة بالتعریض فلا یکون مختاره وبات النبی صلی الله علیه وسلم بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر واثالث عشر وطاف البیت فی هذه اللیالی ولکن عدد ها غیر معلوم واما حال رکوبها وشیا ففی کتب السیر ان طواف عمرة القضاء وطواف الزیارة کانا فی حال الرکوب نقل الواقدی ان طواف فتح مکة ایضا کان راکبا ولکن الواقدی متکلم فیه ویاتی فی تضاعیف بالرطبة والیابسات وطواف عمرة الجعرانة وطواف عمرة الحج فی حجة الوداع والوداع کانت ماشیا۔ **باب** فضل الطواف۔ **قوله** خمسین صوة الخ ای طواف النافلة لان الحج خمسین مرة وقالوا ان اعلی العبادات للآفاقی الطواف فلیکثره مهما امکن وفی الحج فلیقلل ثلثة اطوفة وللمتمتع ثلثة اطوفة وللقارن اربعة اطوفة **باب** ماجاء فی الصلوة بعد العصر والصبح فی الطواف لمن یطوف۔ رکعتا الطواف واجبتان عندنا مع بدلا لایصح اداءهما بعد العصر والصبح کذا فی الهدایة وقال انهما واجبتا لغیرهما لایصح اداءهما فی هذا الوقت المکروه واما الواجب لغیره فمرة قال الشافعیة تصح صلوة الطواف فی الوقت المکروه وقال الشافعیة ان حدیث صلی ایة ساعة شاء من لیل او نهار الخ عام ونقول انه یخصص باحادیث تدل علی کراهیة الصلوة فی الاوقات المکروهة وقیل ان حدیث الباب لایدل علی مذهب الشافعیة بل مراده ان نبی عبد مناف لاحق لهم بالمنع کما مر نظیره من حدیث لاتمنعوا احدا طاف بالبیت الخ ای لاحق لکم فی المنع ولنا اثر الفاروق الاعظم اخرجه الطحاوی ص ۳۹۶ والبخاری ص ۲۲۰ فی الترجمة وللطرفین آثار ولکن لاحد من الاحناف ان یستدل بما فی البخاری ص ۲۲۰ عن ام سلمة کانت مریضة وقت طواف الوداع فسألت النبی صلی الله علیه وسلم کیف تفعل فقال علیه السلام طوفی وراء الناس راکبة فطافت ولم تصل حتی خرجت الخ ولعل عدم صلوتها کانت بامره علیه السلام ولکنی هناک متردد فی خروجها انها خرجت من مکة او حتی خرجت من المسجد الحرام وعلی التقدیر الثانی لایکون الحدیث من الفروع حجة لنا **باب** کراهیة الطواف عریانا ستر العورة فی الحج واجب وان قیل ان ستر العورة فرض فی نفسه فکیف یکون واجبا للحج قلت لاتنافی بینهما فانه قد یکون الشیئ فرضا فی نفسه واجبا للغیر (ف) واعلم ان دلالة ظنیة الدلیل علی الوجوب قطعیة الدلیل علی الفرضیة انما ینظر فی دواخل الحقیقة لانی خارج الحقیقة من الاحکام والشروط لایبحثون فی الاحکام والشروط ظنا وقطعا والموانع الیضا من باب الاحکام والشروط فعلی هذا ما نذونا علی نص آیة السرقة من عشرة دراهم باخبار الاحاد فلا اشکال فیه بل عشرة دراهم شرط قطع الید وکذا المهر فی النکاح من عشرة دراهم زیادة علی نص آیة تدل علی ان یکون النکاح بمال فهذه الزیادة باخبار الاحاد زیادة الحکم لان المهر حکم فلا اشکال فقال صاحب الهدایة ان اخرون من حیث اخرهن الله الخ خبر مشهور وجعله ابن سکة المحاذاة اقول انه لیس بمشهور بل لیس بمرفوع ایضا بل اثر وقد علمت بالاستقراء ان الواجبات الدائمیة لیست الا فی الحج والصلوة هذا عندنا واما عند الشافعیة ففی الحج فقط **باب** ماجاء فی الصلوة فی الکعبة۔ انه علیه السلام دخل فی الکعبة فی فتح مکة وخرج الاصنام وفی کتب السیر انه علیه السلام کان یشیر باصبعه الی الاصنام ویقرأ جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل کان زهوقا وکانت تنکب الاصنام بانفسها ثم محا التماثیل علی جدران الکعبة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لعلی کرم الله وجهه ان سیل الثوب ویمحو التصاویر فقال علی للنبی صلی الله علیه وسلم ضع قدمک علی کتفی واصعد فقال علیه السلام انک لاتستطیع ان تحملنی بل ضع قدمیک علی کتفی وقال زید بن ثابت لما نزل قطعة غیر اولی الضرر وکان فخذه علیه السلام علی فخذی فخشیت ان ترض فخذی ولما کانت تحل النبی صلی الله علیه وسلم ناقته الناقة القصواء وفی بعض الروایات انه علیه السلام دخل الکعبة فی حجة الوداع لکن البعض الآخر تخالفه لما ذکر اشار البخاری الی اختلاف الرواة وکانت التوفیق بین الروایتین ممکنا لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق واما الصلوة فی الکعبة فروی بلال انه علیه السلام صلی فی عام فتح مکة وروی ابن عباس بانه علیه السلام لم یصل بل کبر وسبح فی جوانبه ورجح المحدثون روایة بلال علی ابن عباس لانه مثبت والمثبت مقدم کما صرح البخاری فی ابواب الزکوة وکان التوفیق بین روایتهما ممکنا بالحمل علی الواقعتین لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق بل الی الترجیح وقال البخاری ان ابن عباس ایضا مثبت لشیئ آخر ای التکبیرات۔ **قوله** المکتوبة فی الکعبة الخ لان فی داخل الکعبة تکون بعض اجزاء الکعبة مستقبلة الیها وبعضها مستدبرة الیها۔ **قوله** وقال الشافعی لاباس الخ مذهب الشافعی عدم جواز الصلوة متوجها الی باب الکعبة او علی سقف الکعبة بدون السترة فان الکعبة عنده البناء لا الهواء ولم یفرق بین المکتوبة والنافلة۔ قیل بانی الکعبة ابراهیم علیه السلام وقیل آدم علیه السلام ورفعت الی السماء فی طوفان نوح علیه السلام هذا بدا البنا (اقول ثبت فی حدیث البخاری ان فی حذاء کعبتنا کعبة الملائکة فی السماء الرابع المسمی بالبیت المعمور ویسجد فیها کل یوم سبعون الف ملک فانا بناء الکعبة فقیل بنیت الکعبة اثنین وعشرین مرة وقیل ست مرات واما

ف قوله وقضی تفثه التفث مالیفعله المحرم اذا حل کقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقیل اذالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ درخ **عه** فان حدیث عشرة دراهم فی المهر واسرقة حدیث حسن کما سیاتی ۱۲ ۞

(قوت المغتذی) (من جبل طی) اسمها احاسلمی ذکره الجوهری بالصحاح وغیره واحد (وما ترکت من جبل) قال حق المشهور روایة لحیا کعبد وهو ماطال من رمل وبجیم کسبب قال ت بعض نسخ قوله ما ترکت من جبل الا وقفت علیها اذا کان من رمل یقال لرجل واذا کان من حجارة یقال لرجل ولیس بذاک من روایتنا (فی ثقل) بمثلثة فقاف کسبب متاع مسافر وحشمه (عن مشاش) بمیم فنقط شینه کغراب (یرمی یوم النحر ضحی) قال حق بتنوینه روایة ۞ (الثوب الحلی) عه قلت فیه دلیل الحنیفة ۞

عمرو بن میمون یقول کنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس فکانوا یقولون أشرق ثبیر وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفهم فافاض عمر قبل طلوع الشمس **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان الجمار التی ترمی مثل حصی الخذف **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار بمثل حصی الخذف **وفی** الباب عن سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهی امرأة جندب الازدیة وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التیمی وعبد الرحمن بن معاذ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اهل العلم ان تکون الجمار التی تُرمی بها مثل حصی الخذف **باب ما جاء** فی الرمی بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی البصری نا زیاد ابن عبد الله عن الحجاج عن الحکم **عن** مقسم عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار اذا زالت الشمس **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی رمی الجمار راکبا **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة نا الحجاج عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم رمی الجمرة یوم النحر راکبا **وفی** الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وام سلیمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن والعمل علیه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان یمشی الی الجمار ووجه الحدیث عندنا انه رکب فی بعض الایام لیُقتدی به فی فعله وکلا الحدیثین مستعمل عند اهل العلم **حدثنا** یوسف بن عیسی نا ابن نُمیر عن عُبید الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رمی الجمار مشی الیه ذاهبا وراجعا **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم عن عبید الله ولم یرفعه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وقال بعضهم یرکب یوم النحر ویمشی فی الایام التی بعد یوم النحر **قال** ابو عیسی وکان من قال هذا انما اراد اتباع النبی صلی الله علیه وسلم فی فعله لانه انما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رکب یوم النحر حیث ذهب یرمی الجمار ولا یرمی یوم النحر الا جمرة العقبة **باب کیف ترمی الجمار** **حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع نا المسعودی عن جامع بن شداد ابی صخرة **عن** عبد الرحمن بن یزید قال لما اتی عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادی واستقبل الکعبة وجعل یرمی الجمرة علی حاجبه الایمن ثم رمی بسبع حصیات یُکبّر مع کل حصاة ثم قال والله الذی لا اله غیره من ههنا رمی الذی أُنزلت علیه سورة البقرة **حدثنا** هناد نا وکیع عن المسعودی بهذا الاسناد نحوه قال **وفی** الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون ان یرمی الرجل من بطن الوادی بسبع حصیات ویکبر مع کل حصاة وقد رخص بعض اهل العلم ان لم یمکنه ان یرمی من بطن الوادی رمی من حیث قدر علیه وان لم یکن فی بطن الوادی **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا علی بن خشرم قالا نا عیسی بن یونس عن عُبید الله بن ابی زیاد عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انما جُعل رمی الجمار والسعی بین الصفا والمروة لاقامة ذکر الله **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة طرد الناس عند رمی الجمار **حدثنا** احمد بن منیع نا مروان بن معاویة عن ایمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار عن ناقته لیس مضرب ولا طرد ولا الیک الیک **وفی** الباب عن عبد الله بن حنظلة **قال** ابو عیسی حدیث قدامة بن عبد الله حدیث حسن صحیح وانما یعرف هذا الحدیث من هذا الوجه وهو حدیث حسن صحیح وایمن بن نابل هو ثقة عند اهل الحدیث **باب ما جاء** فی الاشتراک فی البدنة والبقرة **حدثنا** قتیبة نا مالک بن انس عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الحدیبیة البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وعائشة وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ان البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول اسحق واحتج بهذا الحدیث وحدیث ابن عباس انما نعرفه من وجه واحد **حدثنا** الحسین بن حریث وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسی عن حسین بن واقد عن علیّ بن الاحمر عن عکرمة **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب وهو حدیث حسین بن واقد **باب ما جاء** فی اشعار البدن **حدثنا** ابو کریب نا وکیع عن هشام الدستوائی عن قتادة عن ابی حسان الاعرج **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قلّد نعلین واشعر الهدی فی شق الایمن بذی الحلیفة واما

البناء فی الحال فبناه حجاج الثقفی بمشورة ابن الزبیر کان بناها علی ما بنی النبی صلی الله علیه وسلم حین سمع الحدیث عن خالته عائشة رضی الله تعالی عنها وقدم حجاج المشورة بناه رضی الله تعالی عنه وحکی ان الرشید سأل مالک بن انس ان یبنی الکعبة علی ما کان بناء ابن الزبیر وتمنی النبی صلی الله علیه وسلم فما اجازه مالک لسد الذرائع **باب** ما جاء فی الصلوة فی الحجر الحجر

ل۱ قوله اشرق من الاشراق شبر بفتح مثلثة وکسر موحدة منادی ای یطلع علیک الشمس کی نفیض وکانوا لا یفیضون الا بعد ظهور نور الشمس علی الجبال فخالفهم النبی صلی الله علیه وسلم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظیم بمزدلفة بسیار الذاهب منی ویکبر ثمرة جبال تسمی بشیر کذا فی مجمع البحار ۱۲ ل۲ الخذف بالخاء المعجمة هو رمیک حصاة او نواة تاخذها بین سبابتیک وترمی بها کذا فی الطیبی ۱۲ ل۳ قوله رمی الجمرة یوم النحر راکبا قال الطیبی فیه دلالة علی ما قال الشافعی وهو انه لا یستحب لمن وصل منی راکبا ان یرمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا ولو رماها ماشیا جاز کذا قاله الطیبی ۱۲ ل۴ قوله جمرة العقبة وهی حدیثی من الجانب الغربی من جهة مکة ویقال لها الجمرة الکبری والجمرة القصاة وهنا اسم لجمع الحصی ۱۲ اعنی فی الدر المختار وجاز الرمی کلها راکبا وکلفه فی الاولیین ای الاولی و الوسطی ماشیا افضل لانه لا یقف الا فی الاخیرة ای العقبة لانه ینصرف والراکب اقدر علیه ۱۲ ل۵ قوله استبطن الوادی ای قصد بطن الوادی ووقف فی وسطه قال محمد فی الموطا افضل ذلک ان یرمی من بطن الوادی ومن حیثما رمی فهو جائز وهو قول ابی حنیفة والعامة انتهی ۱۲ ل۶ قوله سورة البقرة خصها بالذکر لما فیها من احکام الحج ۱۲ ل۷ قوله انما جعل رمی الجمار قال محمد اخبرنا مالک انا نافع عن ابن عمر انه کان عند الجمرتین الاولیین یقف وقوفا طویلا یکبر الله ویسبحه ولا یقف عند العقبة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ل۸ قوله لیس ضرب ولا طرد الخ یعنی نبود زدن ونه راندن یعنی مردم را زیبش میرانده باشد چنانچه پیش امرای کنند ولا الیک الیک یعنی نزدیک تر بیا نزدیک شو ودور شو کذا فی ترجمة الشیخ ۱۲ ل۹ قوله وفی الجمرة عشرة قال المنظر عمل بالسبع ابن راهویه وقال غیره انه منسوخ بما هو من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهی والاظهر ان یقال معارض بالروایة الصحیحة واما ما ورد فی البدنة سبعة او عشرة فهو شاک وغیره جازم بالسبعة قاله علی فی المرقاة ۱۲ ل۱۰ قوله الاشعار ان یضرب فی صفحة سنامها الیمنی بحدیدة حتی یتلطخ بالدم ظاهرا والتقلید وهو تعلیق نعل او جلد لیکون علامة الهدی کذا ذکره العینی فی شرح البخاری ۱۲

قوت المغتذی

(اشرق) کاکرم امر من شرق دخل فی شروق شمس (ثبیر) بمثلثة کامیر منادی نبی علی اسم جبل بمزدلفة بسیار الذاهب منی (عن ایمن بن نابل) بنون فموحدة فلام کصاحب وماله عند المصنف الا هذا (وعن قدامة) هو العامری ماله بالکتب الا هذا کان اسمه ذکوان فسماه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ناجیة اذ نجا من قریش واسم ابیه جندب او کعب ۞

(الثواب الحلی) عه قلت فیه حجة الجمهور عه قلت غریب ثم لیس فیه تصریح باذن النبی صلی الله علیه وآله وصحبه وسلم ۞

عنه الدم **وفی** الباب عن المسور بن مخرمة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وابو حسان الاعرج اسمه مسلم **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الاشعار وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **قال** سمعت یوسف بن عیسٰی یقول سمعت وکیعا یقول حین روی هذا الحدیث فقال لا تنظروا الی قول اهل الرأی فی هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة **قال** سمعت ابا السائب یقول کنا عند وکیع فقال لرجل ممن ینظر فی الرأی اشعر رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقول ابو حنیفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعار مثلة قال فرأیت وکیعا غضب غضبا شدیدا وقال اقول لک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول قال ابراهیم ما احقک بان تحبس ثم لا تخرج حتی تنزع عن قولک هذا **باب حدثنا** قتیبة وابو سعید الاشج قالا ثنا ابن الیمان عن سفیان عن عبید الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری هدیه من قدید **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث الثوری الا من حدیث یحیی بن الیمان روی عن نافع ان ابن عمر اشتری من قدید **قال** ابو عیسٰی وهذا اصح **باب ما جاء** فی تقلید الهدی للمقیم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة انها قالت فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قلدها بیدی ثم بعثها مع ابی فلم یحرم علی شیء کان له احل **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدی وهو یرید الحج لم یحرم علیه شیء من الثیاب الطیب حتی یحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل الهدی فقد وجب علیه ما وجب علی المحرم **باب ما جاء** فی تقلید الغنم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلها غنما ثم لا یحرم **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون تقلید الغنم **باب ما جاء** اذا عطب الهدی ما یصنع به **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** ناجیة الخزاعی قال قلت یا رسول الله کیف اصنع بما عطب من الهدی قال انحرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم خل بین الناس وبینها فیاکلوها **وفی** الباب عن ذؤیب ابی قبیصة الخزاعی **قال** ابو عیسٰی حدیث ناجیة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم قالوا فی هدی التطوع اذا عطب لا یاکل هو ولا احد من اهل رفقته ویخلی بینه وبین الناس یاکلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان اکل منه شیئا غرم مقدار ما اکل منه وقال بعض اهل العلم اذا اکل من هدی التطوع شیئا فقد ضمن **باب ما جاء** فی رکوب البدنة **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسوق بدنة فقال له ارکبها فقال یا رسول الله انها بدنة فقال له فی الثالثة او فی الرابعة ارکبها ویحک او ویلک **وفی** الباب عن علی وابی هریرة وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث صحیح حسن وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی رکوب البدنة اذا احتاج الی ظهرها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یرکب ما لم یضطر الیه **باب ما جاء** باین جانب الراس یبدأ فی الحلق **حدثنا** ابو عمار نا سفیان بن عیینة عن هشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** انس بن مالک قال لما رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة نحر نسکه ثم ناول الحالق شقه الایمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الایسر فحلقه فقال اقسمه بین الناس **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن هشام نحوه هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی الحلق والتقصیر **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر قال حلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رحم الله المحلقین مرة او مرتین ثم قال والمقصرین **وفی** الباب عن ابن عباس وابن ام الحصین ومارب وابی سعید وابی مریم وحبشی

بالکسر الحطیم وغرض المصنف بیان ان الصلوة فی الحطیم متوجها الی الکعبة توجب ثواب الصلوة فی الکعبة امام لاوقال الفقهاء الاربعة من صلی مستقبل الحطیم بلا استقبال جزء من البیت صلوته غیر صحیحة فان استقبال البیت فی الصلوة ثابت بالقرآن ای النص القاطع وجزئیة الحطیم من البیت ثابتة باخبار الاحاد فلا تصح الصلوة به. اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزیادة بخبر الواحد وهذا المسئلة مسئلة الاحناف وینکر علیها غیرنا ثم اخذ بها ههنا ثم قال الفقهاء بالاخذ بما هو احوط فی الصلوة والطواف **باب** فضل الحجر الاسود والرکن والمقام. مقام ابراهیم اصله ما قیل انه کان حجر بنی ابراهیم علیه السلام الکعبة قائما علیه فقالوا انه کان یرتفع وینخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادی ابراهیم لبعد بنا والکعبة قائما علی ذلک الحجر یا ایها الذین فی اصلاب آبائکم وارحام امهاتکم حجوا البیت فسمع کل من کان حجه مقدرا واجاب نداءه وکان اکثر مجیبی لنداء اهل الیمن کذا ذکره المفسرون قوله سودته خطایا الخ تخییل سودته خطایا بهم وکیف لا تسیضه حسناتهم اقول ان الاعتراض من الجاهل الغبی والنتیجة للاخس الارذل وقیل انا لم نجد من التواریخ ان الحجر الاسود کان ابیض فی حال ما اقول ان مبدأ التاریخ من الاسلامیین والتاریخ لیس بمتصل الی آدم علیه السلام وایضا لما اخبر الحدیث القوی المسند بانه سودته الخطایا فما رتبة التاریخ فی مقابلة الحدیث ومن ینتظر الی خبرته بالتاریخ والحال ان مدار التاریخ علی الحکایات بلا اسانید وبناء الاحادیث علی الاسانید مع نقد **باب ما جاء** فی الخروج الی منی والمقام بها.

قوله لاشک ان ابا حنیفة کره الاشعار فقیل کره لانه مثلة وانما فعله النبی صلی الله علیه وسلم لان المشرکین کانوا لا یمتنعون من تعرضه الا بهذا او قیل انما کره اشعار اهل زمانه لانهم کانوا یبالغون فیه فیخاف منه السرایة وقیل انما کره ایثاره علی التقلید ۱۲ تقریر قال العینی قال الطحاوی الذی هو اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة ان ابا حنیفة لم یکره اصل الاشعار ولا کونه سنة وانما کره ما یفعل علی وجه یخاف منه هلاک السرایة الجرح لاسیما فی حر الحجاز مع التعرض للطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب علی العامة لانهم لا یراعون الحد فی ذلک واما من وقف علی الحد فتقطع الجلد دون اللحم فلا یکرهه انتهی کلام العینی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ قوله مثلة بالقتیل جدعت انفه او اذنه او مذاکیره او شیئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ ورشید للسیوطی

قوله فی تقلید الهدی الهدی ما یهدی الی الکعبة من النعم للتقرب به وتقلیده ان یجعل فی رقبته شیئا کالقلادة من لحاء الشجرة او النعل ونحو ذلک لیعلم انه هدی قال الطیبی والقلائد جمع وهو ما یعلق الهدیة تاقة او بقرة کذا فی المجمع ۱۲ قوله فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم قال محمد وبهذا ناخذ وانما یحرم علی الذی یوجه مع هدیته یرید مکة وقد ساق بدنته وقلد فاما هذا یکون محرما حین یوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا کان مقیما فی اهله لم یکن محرما ولم یحرم علیه شیء حل له وهو قول ابی حنیفة رح ۱۲

قوله بما عطب من الهدی ای قرب هلاکها حتی خیف علیها الموت او امتنع علیها السیر قوله ثم اغمس نعلها فی دمها وفائدة ذلک اعلام الناس انه هدی فیاکل منه الفقراء دون الاغنیاء ۱۲ شرح موطا للقاری قال محمد بهذا ناخذ کل هدی تطوع عطب فی الطریق صنع کما صنع ای ابن عمر وثبت عنه علیه السلام وعلی ای وترک بینه وبین الناس ای الفقراء یاکلونه ولا یجب ای ولا یجوز عندنا ان یاکل ای صاحب الهدی منه ولو تطوعا الا من کان محتاجا الیه ای مضطرا الیه واعلم ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم یجوز للصاحب وغیره من الاغنیاء لان القربة فیه بالاراقة انما یکون فی الحرم دون غیره التصدق والله سبحانه اعلم ۱۲ موطا وشرحه للقاری

قوله ارکبها فیه دلیل علی ان من ساق بدنة هدیا جاز له رکوبها غیر مضر بها والحمل علیها وهو قول الشافعی ومالک واحمد وذهب قوم الی انه لا یرکبها الا ان یضطر الیه لقوله صلی الله علیه وسلم ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها هذا هو قول ابی حنیفة کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون هذا السائق قد اعیی واضطر الی الرکوب فلذا رجح صلی الله علیه وسلم مراعاتهم قال فی آخره ارکبها ویحک او ویلک والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲

فی الحدیث دلالة علی ان کلا من الحلق والتقصیر یجزء وان التحلیق افضل لانه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النیة فی التذلل لترک الزینة وکان هذا فی حجة الوداع وقیل فی عمرة الحدیبیة ۱۲ مجمع البحار ؛

(التوشیح الحلی) عه قلت هذا امام اظفر فیه علی دلیل شاف سه قلت فیه ما قلت فی الحاشیة السابقة فلا عه قلت واقعة حال ویمکن ان یکون الرجل مضطرا ؛

ابن جنادة وابی هُرَيْرَةَ قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون للرجل ان يحلق راسه وان قصّر يرون ان ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان الثوري و الشافعي واحمد واسحٰق **باب ماجاء** في كراهية الحلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسى البصري نا ابو داؤد الطيالسي نا هَمّام عن قتادة عن خِلَاس بن عمرو **عن** علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داؤد نا هَمّام عن خِلَاس نحوه ولم يذكر فيه عن علي **قال** ابو عيسٰى حديث علي **فيه** اضطراب ورُوِي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة راسها والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويَرَوْن ان عليها التقصير **باب ماجاء** في من حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يَرمِي **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهري عن عيسٰى بن طلحة **عن** عبد الله بن عَمْرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلقت قبل ان اذبح فقال اذْبَحْ ولا حَرَجَ وساله اخر فقال نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حَرَجَ **وفي** الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عُمَر واُسامة بن شريك **قال** ابو عيسٰى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا قدّم نسكا قبل نسك فعليه دم **باب ماجاء** في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيْم نا منصور بن زاذان

لفظ منى منصرف او غير منصرف ليس الخروج الى منى يوم التروية ويصلي الظهر يوم التروية وعصرها وعشائيها وصبح التاسع في منى ثم يرتحل الى عرفات **باب ماجاء** في تقصير الصلوة بمنى. التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك وقال ابوحنيفة ان القصر للسفر فلا قصر لاهل مكة عند ابي حنيفة خلاف مالك واختار ابن تيمية قول مالك قال لم يثبت امره عليه السلام اهل مكة بالاتمام وقد كان امرهم حين جاء لعمرة القضاء لكنه ما اتى بما يكون حجة علينا ونقول ان عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع **باب ماجاء** في الوقوف بعرفات والدعاء فيها. وقوف عرفات عندنا اعظم ركن من اركان الحج حتى لو فات لا يتلافاه شيء الا القضاء عامًا مقبلًا والطواف ايضا ركن لكنه لو تلاف لو فات ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر فمن وقف في جزء من اجزاء هذا الوقت اجزأه والا فلا ويخطب الامام خطبة طويلة ويعلي الناس وقتا فوقتا ويدعون بالماثورات والعرفات في الحل والمزدلفة في الحرم وكان ينبغي لمن تعرض لاسرار الحج ان يبني كلامه على اثر علي رضي الله عنه وعرفات قريب من وادي نعمان التي فيها نشرت الارواح لآدم عليه السلام ونعرض العلماء الى تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم لعرفات فاول من عين هو القاضي بدر الدين ابو عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله تلميذ الذهبي. **قوله** وهم الحمس الخ التفسير المذكور في الحديث ليس التفسير اللغوي بل الحمس في اللغة جمع احمس بمعنى الشجاع **باب ماجاء** ان عرفة كلها موقف. العرفات كلها موقف الاودية عرنة والمزدلفة كلها موقف المحسر ثم بحث ابن الهمام في من قام بعرنة او محسر اجزأه ام لا فقال انه مجزي مع ارتكاب الكراهة تحريما **قوله** على هيئة الخ في نسخة على هيئة وكلا اللفظين في نسخ الهداية. **قوله** الاودية محط الخ خسف فيه اصحاب الفيل قالوا ان اربعة ملك اليمن بنى الكعبة اليمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية فتغوط رجل من قريش في الكعبة اليمانية فغضب اربعة واراد ان يكسر بيت الله ويهدمها فجاء ونزل باصحابه في وادي محسر فقضى عليهم امر الله. ورايت في متكل الآثار رواية تدل على ان وجه عدم وقوف اهل الجاهلية لعرفة انهم كانوا يعتقدون من وقف به ليطير به الجنات. **قوله** اجمعت عنه الخ هذه المسئلة تسمى في الفقه بمسئلة المغصوب وفي حديث الباب في بعض الالفاظ ان ابى لا يثبت على الراحلة قال ابو حنيفة من عنده الزاد والراحلة ويمكن له المشاة على الراحلة ثم عجز وتمادى عجزه فعليه الاحجاج او الوصية ثم ان قدر بعد العجز بطل احجاجه وصح تبفه **قوله** احلق فلا حرج الخ واعلم ان في يوم النحر اربعة نسك. رمي ونحر وحلق وطواف على ترتيب ماذكرت والترتيب في الثلثة الاول هذا واجب والاسوئة المذكورة في الاحاديث في سوء الترتيب سبعة واما الفروع الفقهية فكثيرة. ثم مذهب الشافعي وصاحبي ابي حنيفة عدم الجزاء في سوء الترتيب ومشى الحديث الباب عند احمد لو ساء الترتيب عمدا لزمه الجزاء وان كان سهوا فلا جزاء عند ابي حنيفة جزاء وبلا فرق عمد وسهو وعند مالك الضابط جزاء في بعض الجزئيات كما يدل موطاه ص ۱۵۸. ثم الطواف فلا شيء في تقديمه او تاخيره فانه عبادة في كل حال واما الثلثة الباقية فالنحر لازم على القارن والمتمتع فيكون ترتيبه واجبا في حقهما واما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب في حقه ولم يبق في حقه وجوب الترتيب الا في الرمي والحلق واما الصور الواردة في الاحاديث في سوء الترتيب تسعة وليس فيها ذكر ان السائل كان قارنا او متمتعا او مفردا فلو حملناها على المفرد لا تكون الجناية فيها عند ابي حنيفة الا في صورة فانها لا تماثل فيها من الجناية وجزاءها وان حملت على المفرد ايضا لانها مشتملة على سوء الترتيب في الحلق فعلينا جوابها فنقول قد ثبت بالطحاوي ص ۲۴۴ على المسئلة لابي حنيفة وقال ابن عباس راوي حديث المرفوع لا حرج وفتواه باهراق الدم والجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع لا حرج الخ نفي الحرج في احكام الآخرة اي نفي الاثم مع وجوب الجزاء وهو الحافظ على فتوى ابن عباس فاعلمها في موضع وسكت في موضع واقول ان فتواه قوية السند بلاريب. ثم اتى الطحاوي بقرائن ان النفي في لا حرج نفي الاثم بانه عليه السلام لما كثر عليه تسائل الناس جلس وقال انما الحرج في تعرض عرض الاخ المسلم كما في معاني الآثار ص ۲۴۴ وابي داؤد واشار الطحاوي الى الجواب في موضع آخر حيث قال ان الشريعة العزاء اذا اجازت عمل شيء في الصلوة لا يجعل ذلك العمل مفسد الصلوة ومضرا لها بخلاف الحج فان الشيء ربما يكون مجازا في الحج ومع ذلك يكون ذلك العمل مضر الحج في احكام الدنيا لا في احكام الآخرة مثل ان نصل لقران اجاز الحلق لعذر للمحرم وجب عليه الجزاء ولا يأثم وكان.... او بأذى رأسه وكلمة الحصر يجب عليه القضاء عاما مقبلا مع ان الخروج عن الاحرام مجازه وكلام الطحاوي هذا قوي في الجواب فحاصل الجواب ان لفظ لا حرج لا ينفي الجزاء بل الاثم وانا نفي الاثم فلان السائلين كانوا غير عالمين بالمسئلة كما صرحوا في اسولتهم واني لم اشعر كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام. **قوله** يجمع بين الظهر والعصر الخ قال ابو حنيفة ان لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطا اما جمع العصرين فيشترط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشائين فله الاحرام والمزدلفة ولا يشترط الامام واما جمع العصرين فباذان واقامتين وجمع العشائين باذان واقامة وروي عن زفر اقامتان في العشائين ايضا واختاره الطحاوي وابن الهمام وهو مذهب الشافعي رحمه الله. واما وجه مذهب ابي حنيفة فهو ان ابن عمر رض يروي مثل مذهب ابي حنيفة واما جابر بن عبد الله فيروي موافقا للجمهور واما وجه الفرق بين اقامة بمزدلفة واقامتين بعرفة عند ابي حنيفة فذكروا ان العصر يقدم عن وقته فيحتاج الى اطلاع جديد واما في تاخير العشاء الاولى فتاخير بامعلوم لا يحتاج الى الاطلاع وعندي ان وجه الفرق هو التفقه بان وقت الظهر للعصر مستعار للعصر ليس وقته اصالة واما في المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب صالة في هذا اليوم خاصة فيكون الاقامة الواحد كافية لان المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم وهذا الوجه يؤيده مسائل ابي حنيفة منها ان تقديم العصر بعرفة ليس بواجب وتاخير المغرب الى العشاء واجب حتى لو صلى المغرب في الوقت المتعارف يجب الاعادة عليه الى طلوع الصبح ولو لم يعد بها وطلع الصبح عادت الصلوة صحيحة واما وجه الوجه فهو ان تقديم العصر كان لصرف الوقت جميعه لجد واوراد في استماع الخطبة والوقوف بعرفة واما تاخير المغرب فلا داعي فيه بل ذلك لوقت وقت المغرب في هذا اليوم واما الاحاديث في تعدد الاذان والاقامة في الجمع بمزدلفة فمستة متعارضة صحاح ذكرها العيني في العمدة والواقعة واقعة واحدة **باب** ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة. حديث الباب عن ابن عمر حديث ابي حنيفة وتاول فيه النووي بان المراد بالاقامة اقامة ولكن التاويل غير ظاهر ويمكن لنا ان نتاول في حديث جابر رض بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالاكل ونحوه كما هو مذكور في فقهنا من تعدد الاقامتين عند الفصل كذا في الهداية **باب** ماجاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج. ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي في ركنية الوقوف بمزدلفة لان نسق الوقوفين في حديث الباب واحد واما وقوف عرفة فركن اتفاقا فانه توارث العمل به وان كان ثابتا بخبر الواحد. **قوله** من حبيلي طيئ الخ وهو سلمى واجا وطيئ على وزن سيد **قوله** صلوتنا هذه الخ اي صلوة الصبح بمزدلفة **باب** ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل. وقوف مزدلفة واجب ووقته من الليل الى طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الى منى بالليل جاز ولا شيء على فوت وقوف مزدلفة لعذر واما العذر ووجه تقديم الضعفة الى منى فهو ان الرمي قبل ازدحام الناس ووقت الرمي بعد طلوع الصبح عند ابي حنيفة الى طلوع الشمس واما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولا يجوز عندنا ان يرمي الضعفة قبل طلوع الصبح وان قيل كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام واذا رموا بعد الصبح يأتي سائر الناس ايضا نقول انهم يفرغون من الرمي قبل ان ياتي الناس ويزدحموا وقال الشافعي يجوز الرمي بالليل ولنا ما في الطحاوي ص ۲۴۴ عن ابن عباس فوعا وللشافعي ما في البخاري عمل صحابة ثم رفعوه وقولها كنا نفعل هكذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا قولي **باب** حدثنا علي بن خشرم الخ وقت رمي الجمار فاما رمي يوم النحر اي عاشر ذي الحجة فبعد طلوع الشمس الى

لـه قوله اعلم ان افعال يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنفي الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان ولكن الدم واجب قال الطيبي ويدل على هذا ان ابن عباس رضي الله عنه روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه كذا في اللمعات ۱۲ **لـه قوله** في الطيب عند الاحلال قبل الزيادة وعليه الحنفية كما في الهداية وقد حل لكل شيء الا النساء وقال مالك الا الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس انتهى وايضا حديث الباب حجة واضحة لنا واستدل به محمد رح في الموطا ۱۲ **قوت المغتذي** (انا محمد بن موسى الحرشي) بجاه قراء فقط شيئه كتب سبب. **عـه** قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ان السائل كان يقول فيما بيني وبين الله عليه وسلم وانا لم اشعر الخ اي كان السائلون جاهلين عن المسئلة ۱۲

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر قبل ان یطوف بالبیت بطیب فیه مسك وفی الباب عن ابن عباس

الزوال ویجزی بعد الصبح الی طلوع الیوم الثانی وقال الشافعی یجزی بعد نصف اللیل واما رمی الیوم الحادی عشر والثانی عشر فظاهر الروایة انه ان یرمی بعد زوال الشمس الی طلوع الفجر من الیوم الثانی عشر او الثالث عشر واما وقت الجواز فمن طلوع الفجر الی طلوع الفجر واما رمی یوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الی غروبها والمسنون بعد زوالها الی غروبها وتفصیل المسائل والفروع یطلب من کتب الفقه. **باب** ماجاء فی رمی الجمار راکبا. الرمی الذی بعده رمی الافضل فیه المشی للذی بعده وهلم والذی للرمی بعده فالافضل فیه الرکوب ذکر فی البحر ان ابا یوسف کان مریضا فاتاه بعض اصحابه عیادة ففتح ابو یوسف عینیه ونظر الیه وسأله کیف الرمی افضل ماشیا او راکبا قال راکبا قال لا قال ماشیا قال لا وقال کل رمی لاحق رمی بعده رمی الافضل فیه المشی وکل رمی لاحق رمی بعده فالافضل فیه الرکوب فقال خرجت من عنده فما بلغت الباب الا ادرکتنی جاریة تقول قد ارتحل الامام رحمه الله تعالی. **باب** کیف ترمی الجمار. یرمی الجمرة الاولی والوسطی مستقبل القبلة ویقوم جانب المشرق من الجمرتین واما فی العقبة فیرمی مستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره وفی حدیث الباب استقبال القبلة عند رمی العقبة وفی الصحیحین عن ابن مسعود ان یستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره خلاف حدیث الباب وکلا الحدیثین عن ابن مسعود فاعمل الحافظ حدیث الباب وحسنه الترمذی ولا بد من اعمال حدیث الترمذی ولا احتیاج الی التاویل. **باب** ماجاء فی الاشتراك فی البدنة والبقرة. البدنة عندنا تعم البقر والجزور وقال الشافعیة انما مختصة بالجزور وندب الائمة الاربعة اشتراك السبعة فی الناقة وعند اسحاق بن راهویه یجوز اشتراك عشرة فی ناقة وله ایضا حدیث فی هذا الباب واجاب ائمتنا الاربعة بانها واقعة حال ولا نعلم تفصیلها فلیوخذ بالضابطة العامة. والروایة تدل علی ان الواقعة واقعة السفر ولا اضحیة علی المسافر فیکون الذبح ذبح تبرع او یکون الذبح للاکل او یقال ان اشتراك عشرة رجال لعله کان فی زمان ثم استقر الامر علی سبعة رجال فی الناقة وهو الحافظ علی حدیث ابن عباس متمسك اسحاق واشار الی الاعلال لکنه لم یفصح بالاعلال. **قوله** نحرنا الخ اطلق النحر علی ذبح البقرة ولیس هذا اصل استعماله والمستحب فی البقرة الذبح وفیما هو طویل عنقه مثل الناقة والبط النحر. **باب** اشعار البدن. الاشعار هو الکشط برمح او سنام البعیر وقیل ان الاشعار سنة الملة الابراهیمیة والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الی ابی حنیفة کراهته وانه مثلة. **قوله** قول اهل الرأی الخ لفظ اهل الرای لیس للتوهین بل یطلق علی الفقیه وسمی ابو عمر کتابه الاستذکار لمذاهب علماء الامصار مما تضمن الموطا فی معانی الرای والآثار واطلق ابن تیمیة فی تصانیفه علی الفقهاء والان اول اطلاق هذا اللفظ علی ابی حنیفة واصحابه فانه اول من دون الفقه ومحمد بن حسن اول من افرد الفقه من الحدیث بخلاف غیره من مالک وابی یوسف وغیرهما فانهم کانوا یجمعون بین الاحادیث والآثار والفقه ثم یستعمل لفظ اهل الرای فی کل فقیه ثم ان اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة وهو الامام الطحاوی نقل انما کرهه ابو حنیفة فان اهل عصره کانوا یتعدون فی الاشعار ویتجاوزون عن حد السنة. **قوله** بدعة الخ لم یصرح وکیع بان هذا قول ابی حنیفة واذا ذکر قوله لم یقله بدعة الا انه لم یرض به واما غضب وکیع فانما کان علی هذا الرجل حیث عارض السنة بقول ابراهیم صورة کما امر ابو یوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبی صلی الله علیه وسلم بقوله حیث قال ابو یوسف انه صلی الله علیه وسلم کان یحب الدباء فقال رجل انی لا احبه کما فی تکملة الطوری نقول ان وکیعا حنفی کان یفتی بمذهب ابی حنیفة کما فی عقود الجواهر ومثله فی کتاب الضعفاء لابی الفتح الازدی امام الجرح والتعدیل وکان وکیع شیخ احمد بن حنبل تلمیذ ابی حنیفة وفی المیزان للشعرانی قال وکیع لولم الق ثلثة رجال ابن المبارك وابا حنیفة والثوری لکنت من عوام الناس فعلم ان وکیعا ممن یعتقد فی حق ابی حنیفة. **باب** ماجاء فی تقلید الهدی للمقیم. سوق الهدی لمن یکون مقیما فی بیته لان یذبح فی منی مستحب وقربة ثم هل یجری علیه احکام المحرم ام لا مختلف فیه لبعض السلف الی انه فی حکم المحرم مالم یذبح هدیه خلاف الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلك البعض. **باب** ماجاء فی تقلید الغنم. تقلید الغنم لیس بمذکور فی کتبنا نفیا واثباتا واما مافی کتبنا من نفی تقلید الغنم فمراده نفی التقلید بالنعل لا بالخیط فاقول لما لم یکن التقلید بالخیط مذکورا وصح فی الحدیث فلا بد من جوازه وفی بعض الفاظ حدیث الباب البرا لاحم. **باب** ماجاء اذا عطب الهدی ما یصنع به. العطب الهلاك قال ابو حنیفة ان کان الهدی نفلا فنحره وتلطخ نعله بدمها لیعلم الفقراء ویاکلوه ولا یجوز للمهدی اکله وان کان الهدی واجبا فعلی المهدی بدله ولیفعل بهذا المعطوب ما یشاء ویجوز له اکله وقال الشافعی الهدی الذی لا یجوز اکله للمهدی فلا یجوز لغیره فقاده ایضا وله حدیث الباب ونحمله علی انه نهی لسد الذرائع. **باب** ماجاء فی رکوب البدنة. یجوز الرکوب عندنا بی حنیفة عند الاضطرار وعند الشافعی عند الحاجة والاضطرار اشد من الحاجة. ثم الاضطرار والحاجة موکولان الی رای من ابتلی بهما وظاهر حدیث الباب للشافعی ولکن فی مسلم ص ۴۳۶ ج ۱ تصریح اذا الجئت فیؤید نا. **باب** ماجاء بای جانب الرأس یبدء فی الحلق. الجمهور الی انه یبدأ من الیمین ونسب الی ابی حنیفة ان یبدأ من الیسار وهذه الروایة عن ابی حنیفة اخذها النووی واعترض علی ابی حنیفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من یتصدی الی الطعن فی حق ابی حنیفة حکایة وهی ان ابا حنیفة لما ذهب حاجا ففرغ عن حجته واراد الحلق استقبل القبلة قال الحالق استقبلها ثم بدأ ابو حنیفة بالیسار قال الحالق ابدأ بالیمین ثم بعد الحلق اخذ ابو حنیفة ان یقوم وما دفن الاشعار قال الحالق ادفنها فقال ابو حنیفة اخذت ثلثة مسائل من الحالق اقول ان هذه الحکایة ثبوتها لا یعلم ولو بعد فرض تسلیمها تدل علی جلالة قدره وقوله الشیء ممن دونه اذا وقع ذهول واقول قد ثبت الروایتان عن ابی حنیفة التیامن والتیاسر کما فی غایة السروجی وایضا یمکن للمجتهد ان یجتهد ان التیامن المذکور فی الحدیث یمین الحالق او المحلوق. **قوله** ابن حسنان الخ حسان ان اشتق من الحسن فمنصرف وان اشتق من الحس فغیر منصرف. **قوله** اقسمه بین الناس الخ ای للتبرك وهذا یدل علی اخذ التبرکات وتبرکاته علیه السلام کثیرة منها البردة العباسیة بذه البردة اعطی النبی صلی الله علیه وسلم کعب بن الزبیر حین قرأ قصیدة بانت سعاد فی حضرته علیه السلام واشتراها العباسیون. **باب** ماجاء فی الحلق والتقصیر. الاختلاف فی قدر حلق راس المحرم مثل الاختلاف فی مسحه فی الوضوء وبحث ابن الهمام فی الحلق وقال لیس بین المسح والحلق جامع یقاس الحلق علی المسح وانه قیاس شبه لا قیاس علة والمقبول قیاس العلة والطنب الکلام وهو من تفرداته اقول زعم الشیخ ان فی قدر حلق الراس قیاسا والحال انه لا قیاس فی هذا بل ههنا اصل مختلف فیه وهو انه کم یجب اداء حصة المحل اذا امر الشارع بالفعل المتعدی المتعلق بالمحل لصدق قول انه امتثل الامر الشرعی فقال الشافعی یکفی بعض المحل وقال ابو حنیفة یجب القدر المعتد به ای ربع المحل وقال مالك بالاستیعاب فکان الاحتمالات ثلثة ذهب ذاهب الی کل واحد منها وما ذکرت اشار الیه ابن رشد فی القواعد واخذ ابو حنیفة بربع الشیء فی مواضع منها فی المسئلة ومنها مسئلة بطلان الصلوة بکشف العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع اذان الاضحیة ومسائل اخر فمدار الاختلاف فی مسئلة الباب مسئلة اصولیة لا کما زعم الشیخ ثم اختار مسئلة مالك. **قوله** مرة او مرتین الخ دعا علیه السلام للمحلقین مرتین وللمقصرین مرة ثابت فی واقعتین احدهما فی عام الحدیبیة وثانیتهما فی حجة الوداع. **باب** ماجاء فی کراهیة الحلق للنساء. الحلق للنسوان حرام عندنا وعند الائمة الثلثة الا القصر قدر ما یلیق حول انملة وههنا اشکال قوی لم یتوجه الیه احد وهو ما فی المسلم ص ۴۴۱ ج ۱ ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قصرن الاشعار وجعلت مثل انملة الخ وما حله النووی والقاضی عیاض المازری والقرطبی وابو عبد الله المالکی الآبی وسألت مولانا مدظله العالی عن حل الاشکال وقال لعلهن قلمن الاشعار حالة الشیب وعندی ان قصر بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم انما کان عند التحلل من الاحرام لا فی غیره من الاوقات ولی فی هذا الجواب قرائن واشکل من حدیث مسلم ما اخرجه الزیلعی فی التخریج ان ابن عباس ویزید بن الاصم لما دفنا میمونة فی القبر وجدا آه.

باب ماجاء فی من حلق قبل ان یذبح او نحر قبل ان یرمی. تفصیل المسئلة مر سابقا کلا السوالین لو حملنا هما علی المفرد فلا جزاء عند ابی حنیفة ایضا ولا جنایة. **باب** ماجاء فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة. المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزیارة هذا هو المشهور فی عامة کتبنا وقال صاحب الهدایة ان المحلل هو الحلق فقط لکن اثره فی تحلیل النساء موقوف علی طواف الزیارة والوجیه لیؤید قول الهدایة بان المحلل انما یکون ما کان محظورا والطواف لیس بمحظور فی الاحرام وفی قاضی خان روایة شاذة عن ابی حنیفة ان الطیب ایضا فی حکم النساء ای لا یحل الا بعد طواف الزیارة اقول تحمل الروایة الشاذة علی الکراهة علی وفاق ما فی ابن ماجة فان فیه ایضا حلال کل شیء فی ما بعد الحلق الا النساء والطیب واقول لا بد من تسلیم الروایة الشاذة ایضا والا فالجواب عن حدیث ابن ماجة وایضا نسب الترمذی الینا هذا القول ای عدم حل الطیب بعد الحلق قبل طواف الزیارة. **باب** ماجاء متی یقطع التلبیة فی الحج. یقطع الحاج التلبیة عند رمی الجمرة العقبة ویقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام وطواف البیت والسعی والحلق. وان قیل فی محل النکات ان التلبیة شعار الحج فاذا انقطعت خشم الحج فاذا اختم الحج لا یکون الترتیب بعده واجبا ای فی الاشیاء الاربعة خلاف ما قال ابو حنیفة فانه یقول بوجوب الترتیب وقال صاحباه والجمهور بالسنیة فتفید النکتة ان هذا الاستنباط انما هو منی ولا یکون حجة علی الائمة. **باب** ماجاء فی طواف الزیارة باللیل. قال ابو حنیفة یطوف للزیارة عاشر ذی الحجة ولو اخره الی غروب شمس الثانی عشر من ذی الحجة فلا جنایة ولو اخره الی ما بعده فجنایة واما طوافه علیه السلام فنفی الصحیحین انه علیه السلام طاف بعد الزوال وصلی الظهر بمنی او مکة علی اختلاف

عه هذه روایة شاذة ولا بد من تسلیمها والافلا جواب من حدیث سیاتی عن قریب ۱۲ عه ویؤیده علی ما فی حدیث والوصیة بالثلث والثلث کثیر الخ فانه یدل علی ان القدر المعتد به ما دون الثلث ۱۲

سه حدیث الباب تصدی بعض المحدثین الی الکلام فیه ولا وجه فیه للکلام واما حلاس بن عمرو فکان جلادا فی عهد علی وشهد معه الحروب ۱۲

(الثواب الحلی) للعه قلت فیه دلیل الحنفیة علی المالکیة!

قال ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون ان المحرم اذا رمی جمرة العقبة یوم النحر وذبح وحلق او قصّر فقد حل له کل شئ حرم علیه الا النساء وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقد روی عن عمر بن الخطاب انه قال حل له کل شئ الا النساء والطیب وقد ذهب بعض

الروایتین وفی حدیث الباب انه اخره الی اللیل فامالیسقط حدیث الباب لخلافه حدیث الصحیحین واما ان یوجه فی حدیث الترمذی بان المراد اخر الی اللیل انطاف فی النصف الثانی من النهار ویدل علی هذا التوجیه ما اخرجه ابوداؤد واحمد فی مسنده واقول یمکن ان یقال فی حدیث الباب بان هذا الطواف لیس طواف الزیارة بل طواف نفل وصح اطوفته علیه السلام فی الایام التی اقام بمنی کما اخرجه البخاری الا انه مرضه وقد صح بسند صحیح قوی . وتمسک الشافعیة بروایته انه علیه السلام صلی الظهر بمکة ومنی علی صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل وقالوا بالجمع بین حدیث ابن عمر انه علیه السلام صلی بمنی الخ وحدیث جابر انه صلی بمکة الخ فتکون صلوته بمنی نفلا اقول ان المحدثین اکثرهم الی الترجیح فرجحوا حدیث جابر علی حدیث ابن عمر . وایضا یمکن ان یقال انه علیه السلام صلی بمنی مقتدیا خلف رجل مع اصحابه رضی الله عنهم . **باب** ملجاء فی نزول الابطح . الابطح فی اللغة (دامن کوه) وکک البطحاء ثم صار علما بالغلبة للمحصب ویقال لماخیف بنی کنانة الیضا والتحصیب ای النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل کان نزوله علیه السلام اتفاقا وهذا هو الموضع الذی قاسم فیه بنوهاشم بعد ما اخرج قریش آل هاشم من مکة وقال قریش لابی طالب ادفع الینا ابن اخیک محمدا وخذ عنا بدله وما لا کثیرا فلم یقبل ابوطالب **قوله** قال الشافعی الخ فی کتب الشافعیة استحباب التحصیب واما ذکر الترمذی فلعله روایة عن الشافعی رحمه الله ولا بد منه فان الترمذی من اوثق ناقلی مذهب الشافعی **باب** ماجاء فی حج الصبی . حج الصبی والرقیق صحیح عندنا بلاریب الا انه لا یکفی عن حجة الاسلام اذا وجب علیهما الحج وسها النووی حین نسب عدم صحة حجهما الی ابی حنیفة والحال انه یقول بانه لا ینوب عن حجة الاسلام کما قال غیره ایضا قال الفقهاء ان الولی یامر الصبی ان یحرم عن شایه المحیطة ویحرم ویلبی عنه الولی ویکفه من الجنایات . **قوله** یلبی عن النساء الخ لم یقل احد بان ینوبوا عن تلبیتهن فلیتاول فی الحدیث بانا نجهر وهن یسررن ولکن حدیث الباب معلول . **باب** الحج عن الشیخ الکبیر والمیت . ان عجز الشیخ عن الحج یامر الغیر یحج عنه دلومات یوصی بالحج عنه والشرائط مذکورة فی الفقه واما استطاعة البدن شرط ام لا شرط بل لنفس الوجوب کما قال ابوحنیفة او لوجوب الاداء کما قال صاحباه فمذکورة فی الکتب واما الحدیث فلا بد فیه من جانب ابی حنیفة تسلیم انه کان قادرا علی الحج مثل شبانه علی الدابة ثم فقد القدرة . **باب** ماجاء فی العمرة اواجبة هی ام سنة . فی عامة کتبنا انها سنة موکدة وفی البدایع وفی الدر المختار ص ۱۴۳ . قول الوجوب ایضا واختار الشیخ ابن الهمام السنیة فی الفتح ص ۵۷۰ والوجوب اختاره البخاری والادلة قویة ولکنها محتطة من ان یاتی بها البخاری وقال اصحابنا الذین قالوا بالسنیة ان الآیة لا تدل علی الوجوب فان معنی اتموا الحج والعمرة فعله الخ لیس مازعم بل تعرض الآیة الی مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج یلزمان بالشروع اقول ان مراد الآیة الصحیح اتموا الحج والعمرة تامین واحتج ابن الهمام علی السنیة بحدیث الباب وفی سنده حجاج بن ارطاة وهو متکلم فیه وقال ابن دقیق العید لم اجد لتصحیح الترمذی حدیث الباب الافی نسخة المکروهی لاغیره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة فی الحج الخ . قال الشافعیة ان افعال عمرة القارن تدخل فی افعال حجه ولا فرق لافی النیة وفی ان القارن والمتمتع یجب علیه الدم بخلاف المفرد وقال کافة الاحناف مراد حدیث الباب رد زعم الجاهلیة ای عدم جواز العمرة فی اشهر الحج واقول ان مراده لیس ما قال عامة الناس بل مراد الحدیث بیان انضمام العمرة بالحج ورد بطلانه من حیث القران والتمتع . **قوله** اشهر الحج الخ تالوا ان للحج میقاتین زمانی ومکانی وتقدیم الاحرام علی المیقات الزمانی مکروه خلاف المیقات المکانی فان التقدیم علیها مستحب عندابی حنیفة خلاف الجمهور ثم تعرض المفسرون الی ان المذکور فی الآیة یلزم ان یکون استثناءً لا تخصیصا نعم تصدق الآیة علی ما قال مالک صدق شئ فانه قال بجواز الاحرام الی آخر ذی الحجة . ثم فی عامة کتبنا ان ایام الحج عشر لیالی ذی الحجة مع الشهرین السابقین وان قیل ان اکثر افعال الحج یکون فی الیوم العاشر من ذی الحجة قلت ان مدار الحج علی وقوف عرفة وذلک دون صبح اللیلة العاشرة . **قوله** اشهر حرم الخ کان الحرب فی ما قبل الاسلام حراما فی اربعة اشهر وکک فی بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تیمیة وتلمیذه ان بدء الجهاد من المسلمین الآن ایضا غیر جائز مثل ما کان فی ملة ابراهیم علیه السلام غیر جائز . **باب** العمرة من التنعیم . من اراد العمرة من مکة فیخرج لاحرام العمرة الی الحل لیتحقق نوع سفر والافضل عندنا من التنعیم لامره علیه السلام عائشة ان تعتمر من التنعیم وما قال الشافعیة بالافضلیة من التنعیم . **باب** العمرة من رجب . قال التفتازانی ان الرجب معدول من الرجب قال رایت فی الاصول البزدوی نقلا عن الاصول الشاشی لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوین حال الجر فدل علی عدم الصرف . **قوله** فی رجب قط الخ . هذا رجب منصرف لانه نکر ههنا لانه فی حیز العموم . **باب** العمرة من الجعرانة . ودخل النبی صلی الله علیه وسلم عام فتح مکة بلا احرام وهذا من خصوصیة علیه السلام واما عمرته علیه السلام فثبتها بعض الصحابة ونفیها بعضهم لو قوعها باللیل . **قوله** حتی جاء مع الطریق الخ فی بعض الکتب لفظ حتی جامع الطریق وفی بعضها جاء مع الطریق ولعل جامع تصحیف . **باب** ماجاء فی الذی یهل بالعمرة ثم یعرج او یکسر . عرج ان کان من باب علم فمعناه (لنگ شدن) وان کان من ضرب فمعناه (تکلف لنگ شدن) اختلفوا فی الاحصار قال العراقیون انه عام من کونه بالعدو او المرض او انقطاع النفقة وعند الحجازیین مختص بالعدو ثم حکم الاحصار عندنا ان یرسل هدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحه موقتا الا انه لوقت یمن ارسل محه لیحل فی ذلک الوقت المقدر بینهما ویقضی عاما مقبلا وان لم یهد فلا یمکن له الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عند الحجازیین ان یذبح الدم واما الحصر بالمرض او انقطاع النفقة عندهم فحکمه انه لا یجوز له التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام . ثم اختلف المفسرون الحنفیة والشافعیة الیضا حتی ان قال بعض الحنفیة ان الحصر فی العدو والاحصار فی المرض وغیره لکنه یرد علیهم لفظ احصار القران مع ان الواقعة واقعة الحبس بالعدو وافقنا البخاری فی ان الاحصار عام وحدیث الباب لنا . **باب** ماجاء فی الاشتراط فی الحج . ای یشترط عند الاحرام اللهم ان عوقتنی عارضة فاحلل وهذا سبیل الاحلال عند الحجازیین وقال العراقیون انه علیه السلام قال هذا لضباعة لتسلیة نفسها ولا اثر للاشتراط الا هذا وضباعة هذه بنت عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ضباعة بنت زبیر بن عبد المطلب ابن عم عثمان العوام ووافقنا البخاری فانه لم یخرج حدیث ضباعة فی الاشتراط فی الحج مع کونه اصرح فیه واخرجه فی النکاح وهذه عادته ای عدم اخراجه الحدیث فی باب اذا کان صریحا فیه واخراجه فی موضع آخر وبانبه احد علی هذه العادة ونظیره انه اخرج حدیث الرکعتین بعد الوتر جالسا ولم یوجب الترجمة علیها ولم یخرجه فی ابواب الوتر بل فی السنتین قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا معنی للاشتراط فی الحج والمحصر (۲۲) قال العراقیون ان المحصر المعتمر علیه قضاء وقال الحجازیون لا قضاء **باب** ماجاء فی المراة تحیض بعد الافاضة . ای بعد طواف الزیارة وهو واجب ولیسقط بهذا العذر واما طهرت قبل طواف الزیارة الفرضیة تنتظر الی ان طهرت وطافت فی فتاوی ابن تیمیة انه سئل رجل عن امراة طهرت قبل الطواف قال فی الجواب یقال لتلک المراة قال ابوحنیفة انها تهریق الدم وتحل **باب** ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک . لا تمنع من الحج الا الطواف واما السعی فمترتب علی الطواف ویستحب لها الاغتسال عند الاحرام للنظافة قال شارح الوقایة ان النهی عن طواف الحائض لسبب المسجد الحرام والحق ان الدخول هو الطواف بانه یشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام والحائضة ان کانت قارنة فعند الشافعی دخلت افعال العمرة فی الحج فتاتی بالمناسک وتنتظر الطواف واما عندنا فترفض العمرة الی الحج وتقضیها بعده . واختلف العلماء فی حجة عائشة الصدیقة قلنا انها کانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لانها رفضتها الی الحج لسبب الحیض وقالت الشافعیة انها کانت قارنة والعمرة التی ادتها بعد الحج کانت لتطییب الخاطر ای لتقع العمرة مستقلة **باب** ماجاء من حج او اعتمر فلیکن اخر عهده بالبیت . اتفقوا علی ان طواف الوداع لیس للمعتمر فما تمشی الترمذی فی ترجمة هذا الباب الاعلی ظاهر حدیث الباب والحال ان الحدیث لیس بذاک القوی من حجاج بن ارطاة وکان الاولی له باب من حج فلیکن آخر عهده بالبیت بلا ذکر العمرة وحدیث الباب اخرجه ابوداؤد ص ۲۸۱ بسند غیر حجاج بن ارطاة ولیس فیه ذکر العمرة اصلا . **قوله** خورت من یدیک الخ کان عمر یامر بطواف الوداع للحاج ولم یکن عنده نص علی هذا فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول لسبب انه ما کان اخبره بهذا **باب** ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا . مذهبنا ان القارن یطوف طوافین وسعیین خلاف الشافعیة فانهم قالوا بالتداخل للقارن عندنا اربعة اطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزیارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا علی ان الطوفة علیه السلام فی حجة الوداع کانت ثلثة وتتابع الروایات علی هذا والخلاف فی التخریج واول الطوفة یوم دخل مکة لرابع من ذی الحجة والثانی لعاشر ذی الحجة والثالث للرابع عشر من ذی الحجة ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایة قویة عندی ثم شرح الشافعیة فی الطوفة علیه السلام بما لا یوافقهم فی مسئلة تداخل افعال العمرة فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انه طاف طوافا الذی یجزی عن النسکین الحج والعمرة واما علی مذهبنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فیه طواف القدوم والثانی للزیارة والثالث للوداع ولکنی ما وجدت احدا قال بادراج

عه ابن الق

عه وکان ظاهر حدیث الباب یخالف المذهبین فانه یدل علی طواف واحد او الحال ان ثلثة الطوفة ثابتة فیحتاج اهل المذهبین الی الشرح فشرح الشافعیة ۱۲

اهل العلم الی هذا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول اهل الکوفة **باب** ماجاء متی یقطع التلبیة فی الحج **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج عن عطاء **عن** ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمع الی منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة **وفی** الباب عن علی وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث الفضل حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحاج لا یقطع التلبیة حتی یرمی الجمرة وهو قول الشافعی واحمد واسحق **باب** ماجاء متی یقطع التلبیة فی العمرة **حدثنا** هناد نا هشیم عن ابن ابی لیلی عن عطاء **عن** ابن عباس قال یرفع الحدیث انه کان یمسک عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث صحیح **والعمل** علیه عند اکثر اهل العلم قالوا لا یقطع المعتمر التلبیة حتی یستلم الحجر قال بعضهم اذا انتهی الی بیوت مکة قطع التلبیة **والعمل** علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وبه یقول سفیان والشافعی واحمد واسحق **باب** ماجاء فی طواف الزیارة الی اللیل **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن ابی الزبیر **عن** ابن عباس وعائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یؤخر طواف الزیارة الی اللیل واستحب بعضهم ان یزور یوم النحر وسع بعضهم ان یؤخر ولوالی اخر ایام منی **باب** ماجاء فی نزول الابطح **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا عبد الرزاق نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان ینزلون الابطح **وفی** الباب عن عائشة وابی رافع وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح غریب انما نعرفه من حدیث عبد الرزاق عن عبید الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غیران یروا ذلک واجبا الامن احب ذلک قال الشافعی ونزول الابطح لیس من النسک فی شیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء **عن** ابن عباس قال لیس التحصیب بشیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی التحصیب نزول الابطح **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا یزید بن زریع نا حبیب المعلم عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الابطح لانه کان اسمح لخروجه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن هشام بن عروة نحوه **باب** ماجاء فی حج الصبی **حدثنا** محمد بن طریف الکوفی نا ابو معاویة عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنکدر **عن** جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبیا لها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولک اجر **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث غریب **حدثنا** قتیبة نا قزعة بن سوید الباهلی عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **وقد** روی عن محمد بن المنکدر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمعیل عن محمد بن یوسف **عن** السائب بن یزید قال حججت مع ابی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وانا ابن سبع سنین **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد اجمع اهل العلم ان الصبی اذا حج قبل ان یدرک فعلیه الحج اذا ادرک لا تجزئ عنه تلک الحجة عن حجة الاسلام وکذلک المملوک اذا حج فی رقه ثم اعتق فعلیه الحج اذا وجد الی ذلک سبیلا ولا یجزئ عنه ما حج فی حال رقه وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن اسمعیل الواسطی قال سمعت ابن نمیر عن اشعث بن سوار عن ابی الزبیر **عن** جابر قال کنا اذا حججنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فکنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا یلبی عنها غیرها بل هی تلبی ویکره لها رفع الصوت بالتلبیة **باب** ماجاء فی الحج عن الشیخ الکبیر والمیت **حدثنا** احمد بن منیع قال نا روح ابن عبادة نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب قال حدثنی سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس **عن** الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت یا رسول الله ان ابی ادرکته فریضة الله فی الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی علی ظهر البعیر قال حجی عنه **وفی** الباب عن علی وبریدة وحصین بن عوف ابی رزین العقیلی وسودة وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث الفضل بن عباس حدیث حسن صحیح وروی عن ابن عباس عن سنان ابن عبد الله الجهنی عن عمته عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فسالت محمدا عن هذه الروایات فقال اصح شیء فی هذا ما روی ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد یحتمل ان یکون ابن عباس سمعه من الفضل وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم روی هذا فارسله ولم یذکر الذی سمعه منه **قال** ابو عیسی وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب غیر حدیث **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق یرون ان

طواف القدوم فی طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترک طواف القدوم لا شیء علیه لانه ترک سنة وفی عبارة فی معانی الآثار انه علیه السلام لم یطف طواف القدوم

---

۱ قوله وهو قول اهل الکوفة لیس المراد منه الامام ابو حنیفة لان قوله حل لکل شیء الا النساء فقط کما مر والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ منه ۲ قال فی الهدایة ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما روینا عن ابن مسعود وروی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة انتهی ۱۲ منه ۳ اعلم ان وقت طواف الزیارة ایام النحر لان الله تعالی قد عطف الطواف علی الذبح قال فکلوا منها ثم قال ولیطوفوا فکان وقتها واحدا اول وقته بعد طلوع الفجر من یوم النحر لان ما قبله من اللیل وقت الوقوف لعرفة والطواف مرتب علیه والافضل هذه الایام اولها کما فی التضحیة ویکره تاخیره عن هذه الایام لما بینا انه موقت بها فان اخره عنها لزم دم عندنا فی حنیفة رحمه الله تعالی ۱۲ منه کذا فی الهدایة ۴ قال بعض العلماء کان نزوله صلعم بالمحصب هو الابطح شکر الله تعالی علی الظهور بعد الاختفاء وعلی اظهار دین الله تعالی بعد ما اراد المشرکون من اخفاءه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسک فهل یستحب لکل احد ان ینزل فیه اذا مر به یحتمل ان یقال باستحبابه للحج الکثیر ویحتمل ان یقال باستحبابه مطلقا واظهارا للعبادة فیه واظهارا لشکر الله تعالی علی رد کید الکفار وابطال ما ارادوه والله اعلم وقال الحافظ زین الدین عبد العظیم المنذری التحصیب مستحب عند جمیع العلماء وقال شیخنا زین الدین وفیه نظر لان الترمذی حکی استحبابه عن بعض اهل العلم وحکی النووی استحبابه عن مذهب الشافعی ومالک والجمهور وهذا هو الصواب فقد کان من اهل العلم من لا یستحبه فکانت اسماء وعروة بن الزبیر لا یحصبان حکاه ابن عبد البر کذا فی العینی ۱۲ منه ۵ قال الشیخ فی اللمعات قال بعضهم وهو قول ابن عمر ان التحصیب لیس من سنن الحج وتمام مناسکه لان صلعم قال انا نازلون غدا انشاء الله تعالی بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا علی الکفر وتعاهدوا علی ان لا یخالطوا بنی هاشم ولا بنی عبد المطلب ولا یبایعوهم ولا یبیعوا منهم حتی یسلموا محمدا الیهم فتعهد النبی صلی الله علیه وسلم ان یظهر شعائر الاسلام فی مکان اظهروا شعائر الکفر ویذری شکر نعمة الله وفضله علیه ۱۲ منه ۶ وفی الهدایة الاصح ان نزوله صلعم بالمحصب کان قصدا واراءة للمشرکین لطف صنع الله تعالی به فصار سنة کالرمل فی الطواف انتهی ملخصا منه ۷ قوله قال نعم وفی العینی قال شیخنا زین الدین والصحیح عند اصحاب الشافعی انه یکره عنه الولی الذی یلی ماله وهو ابوه او جده او الوصی او القیم من جهة القاضی او القاضی قالوا واما الام فلا یصح احرامها عنه الا ان یکون وصیه او قیمه من جهة القاضی واجابوا عن قوله فدین الله احق ان المراد ان ذلک بسبب محلها له وتحلیفها ایاه ما یفعله المحرم انتهی وفی الدر المختار فلو احرم صبی عاقل او احرم عنه ابوه حرم ما یحرم ویتبغی ان یجبره قبل بلوغه ازارورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحیح تمم عدده اولا ۱۲ منه ۸ قال الفقیه علاء الدین فی الدر المختار الحج الفرض یقبل النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض العمر حتی یلزم الاعادة بزوال العذر ویشترط نیة الحج عنه ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ولبیت عن فلان ولو لم یسم فنوی عن الآمر صح وتکفی نیة القلب بذا ای اشتراط دوام العجز الی الموت اذا کان العجز کالمحبس والمرض یرجی زواله وان لم یکن کذلک کالعمی والزمانة سقط الفرض بحج الغیر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلک العذر به ام لا ولو حج وهو صحیح ثم عجز واستمر لم یجزه لفقد الشرط ۱۲ منه

قوت المغتذی :— ربیعی عن النساء قال المحب الطبری لے یرفع صوته بالتلبیة نیابة عن رفعهن لا مطلق التلبیة مجازا نیة (**الثواب الحلی**) عه قلت ای بحر لان النساء لا یلبین ۔

یحج عن المیت **وقال** مالك اذا اوصی ان یحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان یحج عن الحی اذا کان کبیرا او بحال لا یقدر ان یحج وهو قول ابن المبارك والشافعی **باب منه حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس **عن** ابی رزین العقیلی انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج **عن** ابیك واعتمر **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وانما ذکرت العمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ان یعتمر الرجل عن غیره وابو رزین العقیلی اسمه لقیط بن عامر

حدثنا محمد بن عبد الاعلی نا عبد الرزاق عن سفیان الثوری عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجی عنها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة واجبة هی ام لا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا عمر بن علی عن الحجاج عن محمد بن المنکدر **عن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن العمرة واجبة هی قال لا وان یعتمر واهو افضل **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة لیست بواجبة وکان یقال هما حجان الحج الاکبر یوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعی العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فی ترکها ولیس فیها شیء ثابت بانها تطوع قال وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو ضعیف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه کان یوجبها **باب منه حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا زیاد بن عبد الله عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة **وفی** الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حسن ومعنی هذا الحدیث ان لا یاس بالعمرة فی اشهر الحج وهکذا قال الشافعی واحمد واسحق **ومعنی** هذا الحدیث ان اهل الجاهلیة کانوا لا یعتمرون فی اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك قال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة یعنی لا یاس بالعمرة فی اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة لا ینبغی للرجل ان یهل بالحج الا فی اشهر الحج **واشهر** الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هکذا روی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **باب ما جاء** فی ذکر فضل العمرة **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن سفیان عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمرة الی العمرة تکفر ما بینهما والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة من التنعیم **حدثنا** یحیی بن موسی وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن عمرو ابن دینار عن عمرو بن اوس **عن** عبد الرحمن بن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر عبد الرحمن بن ابی بکر ان یعمر عائشة من التنعیم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة من الجعرانة **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن ابن جریج عن مزاحم بن ابی مزاحم عن عبد العزیز بن عبد الله **عن** معترش الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من الجعرانة لیلا معتمرا فدخل مکة لیلا فقضی عمرته ثم خرج من لیلته فاصبح بالجعرانة کبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج فی بطن سرف حتی جاء مع الطریق طریق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفیت عمرته علی الناس **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرف لمعترش الکعبی عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث **باب ما جاء** فی عمرة رجب **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت **عن** عروة قال سئل ابن عمر کم اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فی رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وهو معه تعنی ابن عمر وما اعتمر فی شهر رجب قط **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب سمعت محمدا یقول حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة بن الزبیر **حدثنا** احمد بن منیع نا الحسن بن موسی نا شیبان عن منصور عن مجاهد **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر اربعا احدهن فی رجب **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب حسن صحیح **باب ما جاء** فی عمرة ذی القعدة **حدثنا** العباس بن محمد الدوری نا اسحق بن منصور السلولی الکوفی عن اسرائیل عن ابی اسحق **عن** البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر فی ذی القعدة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عباس **باب ما جاء** فی عمرة رمضان **حدثنا** نصر بن علی نا ابو احمد الزبیری نا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید عن ابن ام معقل **عن** ام معقل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان تعدل **حجة وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وابی هریرة والنزال ووهب بن خنبش **قال** ابوعیسی ویقال هرم بن خنبش قال بیان وجابر عن الشعبی عن وهب بن خنبش وقال داود عن الاودی عن الشعبی عن هرم بن خنبش ووهب اصح **وحدیث** ام معقل حدیث حسن غریب من هذا الوجه قال احمد واسحق قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم ان عمرة فی رمضان تعدل حجة قال اسحق معنی هذا الحدیث مثل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن **باب ما جاء** فی الذی یهل بالحج فیکسر او یعرج **حدثنا** اسحق بن منصور

اقول ان احسن ما یجاب عن الحدیث الوارد علینا ما ذکره مولانا مدظله العالی ان للراوی علیه السلام طاف لما طوافا واحدا انه طاف للاحلال عن الحج والعمرة واحدا

---

۱ قال محمد رحمه الله تعالی وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن المیت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الکبر ما لا یستطیعان ان یحجا وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۲ قوله ولا الظعن بفتح ظاء وسکون عین وبرکتها الراحلة ای لا یقوی علی السیر ولا علی الرکوب من کبر السن ۱۲ مجمع البحار ۳ قال الحنفیة العمرة سنة ینبغی ان یاتی بها عقیب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بحدیث الباب کذا فی العینی ۱۲ ۴ قوله قال الشافعی العمرة سنة الخ قال العینی قال شیخنا زین الدین حکاه الترمذی عن الشافعی ولا یرد به انها لیست بواجبة بدلیل قوله لا نعلم احدا رخص فی ترکها لان السنة التی یراد بها خلاف الواجب یرخص فی ترکها قطعا والسنة تطلق ویراد بها الطریقة وغیر سنة الرسول صلی الله علیه وسلم انتهی ۱۲ ۵ قوله تکفر ما بینهما من الذنوب دون الکبائر کما فی قوله الجنة الی الجمعة کفارة لما بینهما ۱۲ عینی ۶ قوله ان یعمر بضم الیاء من الاعمار ای ان یعمر کذا فی العینی ۱۲ ۷ قوله من الجعرانة فیها لغتان احداهما کسر الجیم وسکون العین المهملة وفتح الراء المخففة والثانیة کسر العین وتشدید الراء والی التخفیف ذهب الاصمعی وصوبه الخطابی وهی بین الطائف ومکة وهی الی مکة اقرب ۱۲ عینی ۸ قوله الا وهو معه ای حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فی نسبته الی النسیان ولم تنکر عائشة الی قوله احداهن فی رجب ۱۲ عینی ۹ وفی المشکوة عن انس قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عمر کلهن فی ذی القعدة الا التی کانت مع حجته عمرة من الحدیبیة فی ذی القعدة وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعمرة من الجعرانة حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدة وعمرة مع حجته متفق علیه انتهی وفی العینی قال ابن حبان فی صحیحه ان عمرة الجعرانة کانت فی شوال قال المحب الطبری ولم ینقل ذلك احد غیره فیما علمت والمشهور انها فی ذی القعدة واما العمرة التی مع حجته کانت افعالها فی ذی الحجة واما احرامها فالصحیح انه کان فی ذی القعدة انتهی مختصرا ۱۲ ۱۰ قوله تعدل حجة وفی روایة معی ۱۲ شرح موطا ۱۱ قوله وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر الطائی صحابی نزیل الکوفة تقریب ۱۲ ۱۲ قوله قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع کالمحصر بالعدو. موطا ۱۲

قوت المغتذی

(عن محرش) بجاء فراء فنقط سینه کمحدث او منبر او وهب بن خنبش) بنقط حاء فنون فموحدة فنقط سینه کجعفر (الثواب الحلی) ۱۲ قلت فیه حجة الحنفیة۔

نا روح بن عبادة نا حجاج الصوّاف نا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال **حدثنى** الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كُسِرَ[1] او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصارى **عن** الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصوّاف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلّام هذا الحديث عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع **عن** الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء فى الاشتراط فى الحج **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادى نا عبّاد بن العوام عن هلال بن خبّاب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى **و فى** الباب عن جابر واسماء وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط فى الحج ويقولون ان اشترط فعرض له عرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه كمن لم يشترط **باب** منه **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول

وكذا المسئلة عندنا اى الاحرام والاحلال للقارن واحد عن النسكين ويشير الى ما قال مولانا دام ظله العالى حديث ابن عمر الآتى حتى يحل منهما الخ وفى سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردى وهو من رواة مسلم وقال الاكثرون انه من رواة معلقات البخارى اقول وفى ص ۲۷۰ ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعا اخرج له موصولا فى ابواب الجمعة فى موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا ولا اذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه وهنا دقيقة وهو ان رواية جابر موقوفة فانه وان اقتضى فعله عليه السلام لكنه يروى ما خرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فحديثه قولى مرفوع فاذا صارت حديث جابر موقوفا قلنا ايضا موقوفات منها ما اخرجه فى معانى الآثار ص ۳۰۶ ج ۱ باسانيد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلى رضه وفيه القارن يطوف طوافين وسعى سعيين وفى بعض الاسانيد حجاج وهو الاعور لا ابن ارطاة وم الحافظ على مافى الطحاوى وقال ان آثار صالحة للاحتجاج اذا ضم بعضها الى بعض وقال امثلها ما فيه عبد الرحمٰن بن اذينة واقول امثلها ما فيه ابو نصر السلمى قال البيهقى ان ابا نصر مجهول واخذه الحافظ فى تعجيل المنفعة ونقل توثيقه من العجلى واما انا فوجدته فى طبقات ابن سعد وانه من اصحاب على رضه فالحاصل ان ما فيه ابا نصر اعلى مما فيه ابن اذينة واختلفوا فى تعدد سعيه عليه السلام، وقال الشاه ولى الله رح فى شرح الموطا بما حاصله ان اختلاف الصحابة رضه فى طوافه عليه السلام فى التخريج وما اختلفوا فيها شاهدوه باعينهم من افعاله عليه السلام وعدم هذه الافعال السعى ايضا وقال لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام اصلا لرواية جابر اقول لا بدّ من تعدد سعى النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على مختارنا فاخرج الزيلعى روايتين لتعدد السعى الا انهما ضعيفتان وفى سند احديهما رجل ما حسن احدا الا ابن حبان ثم تصدى ابن الهمام لمحسن الرواية ومر القسطلانى على مافى فتح القدير وقال ان الاستدلال فى مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمها خارج من الانصاف واما اثبات تعدد السعى فاول من اتى به هو القاضى ثناء الله رحمه الله فى منار الاحكام وذكر بعض كلامه فى التفسير المظهرى وتمسك على التعدد بوجه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعى ولكنه لازم وطريق لزومه ان فى بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفى بعضها ماشيا كما فى مسلم فيكون السعى اثنين الاول راجلا وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية وطوافه للقدوم والعمرة عندنا طاف طوافا واحدا راجلا كما فى مسلم ص ۳۹۶ ج ۱ وفى ابى داؤد ايضا فى الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا اصعدتا مشى حتى اتى المروة الخ فهذا المذكور شان المشى راجلا صراحة. واما الطواف الثانى راكبا فاخرجه مسلم ص ۴۱۲ عن جابر طاف فى حجة الوداع على راحلته ليستلم الحجر لئلا يراه الناس الخ وباب جواز الطواف على البعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ولكنى لا اعلم تاريخ هذا السعى الثانى انه كان قبل يوم النحر او بعده والايسق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعى يكون بعد الطواف وما طاف النبى صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة الا القدوم على اختلاف المذهبين الا لهذا الطواف اى يوم النحر ولما مر ابن حزم على مافى مسلم تاول بتاويلين وقال بان مراد حتى انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود انما هو نزول الناقة وصعودها. اقول ان هذا التاويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادرها يخالفه وايضا من كان راكبا لا يسعى بين الميلين الاخضرين بل يمشى وعندى قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم منها ما فى الدارقطنى عن حبيبة بنت ابى تجراة[2] انه عليه السلام رائيته انه يسعى ويدور ازاره من شدة السعى حتى رأيت ركبتيه الخ واسناده قوى لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لانها وقعت بالليل فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع وظنى الموثق بالقرائن انه واقعة حجة الوداع ولكنى لم اجد تصريحه فى متن الحديث واما التاويل الثانى من ابن حزم فى رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كانت راجلا وبعضها كانت سعيا راكبا اقول يرده حديث اخرجه ابو داؤد ص ۲۶۶ طاف سبعا على راحلته الخ باب الطواف الواجب مصرح فيه انه طاف سبع اشواط راكبا وحديث ابى داؤد عن ابى الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تمسكت به. ثم فيما فى ابى داؤد وكلام فى انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فانه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطبعا وليست واقعة عمرة القضاء فان الرجال كانوا معه عليه السلام قليلا قريب اربعة عشر مائة وفى البخارى كما يحفظه عليه السلام كيما يصيبه كافر بحجارة فاذن كيف كثرة الناس فى تساؤل الصحابة الذى فى رواية مسلم وابى داؤد وانما فى حجة الوداع فكانوا اربعين الفا فاعلم ان الواقعة واقعة حجة الوداع ومما يدل على هذا ان ابا الطفيل من آخر الصحابة موتا وفى مسند احمد انه قال ولدت عام احد فاذن يكون عمره فى عمرة القضاء خمس سنين وفى حجة الوداع قريب ثمانية سنين ومما يدل على قصر عمره فى عهده عليه السلام ما اخرجه ابو داؤد ص ۲۵۲ ج ۲. قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور والخباب بر الوالدين ومما يدل على ان ما فى ابى داؤد واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص ۴۱۱ ج ۱. ارانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفر لى قال قلت رائيته عند المروة على ناقته وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها. ومصداق ما فى ابى داؤد وما فى مسلم واحد هذا ما وفق لى والكلام اطول منه واما ادلة الشافعية وجوابها من جانبنا فاقول لا التعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر اجوبة يجرى كل واحد منها فى نوعها من الذى يقربه فى الفاظ الحديث فمنها ما اخرجه مسلم فى صحيحه ص ۴۱۴ ج ۱ عن جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا والمروة الخ قال النووى انه دليلنا على وحدة السعى اقول العجب من النووى انه تصدى للاستدلال على وحدة السعى للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا الا فى رواية عن احمد. وقد ثبت ان الصحابة كانوا كثرهم متمتعين وفى مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة و الزبير فاذن لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحجاج على شرح النووى واقول فى شرح حديث مسلم فقد سبح لى قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوى والمراد ان السعى الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه فمراد حديث جابر وما يضاهيه ان السعى الواحد لنسك واحد كاف. ومنها ما فى البخارى فعل ابن عمر انه حج فى فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ ومر عليه الحافظ ولم يأت بشفاء فانه غير مستقيم على مذهبهم ايضا وشرحه على مذهب ابى حنيفة انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف القدوم للحج لطواف الزيارة ومما يرد علينا ما فى ابى داؤد ص ۲۵۶ عن جابر مما يدل على وحدة سعى للمتمتعين فى حجة الوداع فان فيه وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ باب افراد الحج واخرجه الطحاوى ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية عن احمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعى للمتمتع بذاك الحديث اقول كيف يتمسك بما فى ابى داؤد والحال انه يخالف صريحا

---

[1] قوله من كسر كسيكه شكسته شود يا لفظ مجهول يعنى پائے او ادعرج بكسر را يا لفظ معلوم پا لنگ شود فقد حل پس بتحقيق حلال شد يعنى بايدش كه از احرام برآيد وعليه الحج من قابل ومراد است حج از سال آئنده اين حديث هم دلالت دارد بر آنكه احصار بغير عدو هم مى باشد چنانچه مذهب ابى حنيفة است وتقليد باشتراط تكلف است ۱۲ ترجمه.

[2] فى اكثر الكتب ابى تجرات وقال القاموس ابى تجرى وقال الحافظ ابن حجر ابى تجراة ۱۱

(الثواب الحلى) قلت فيه حجة الحنفية فى كون الاحصار بعدة وغيره من غير اشتراط ۱۲ قلت محمول على الندب قلت فيه حجة الحنفية ۞

الیس حسبکم سنة نبیکم قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی المرأة تحیض بعد الافاضة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه **عن عائشة** قالت ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان صفیة بنت حیی حاضت فی ایام منی فقال احابستنا هی قالوا انها قد افاضت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا اذا **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر ولیس علیها شیء وهو قول الثوری و الشافعی واحمد واسحق **حدثنا** ابوعمار نا عیسی بن یونس عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البیت فلیکن آخر عهده بالبیت **الا الحیض** ورخص لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم **باب ماجاء** ما تقضی الحائض من المناسک **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن جابر وهو ابن یزید الجعفی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه **عن عائشة** قالت حضت فامرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اقضی المناسک کلها الا الطواف بالبیت **قال** ابوعیسی **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان الحائض تقضی المناسک کلها ماخلا الطواف بالبیت وقد روی هذا الحدیث عن عائشة من غیر هذا الوجه ایضا **حدثنا** زیاد بن ایوب نا مروان بن شجاع الجزری عن خصیف عن عکرمة ومجاهد وعطاء **عن** ابن عباس رفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضی المناسک کلها غیر ان لا تطوف بالبیت حتی تطهر هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب ماجاء** من حج او اعتمر فلیکن آخر عهده بالبیت **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الکوفی نا الحارث عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملک بن مغیرة عن عبد الرحمن بن السلمانی عن عمرو بن اوس **عن** الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من حج هذا البیت او اعتمر فلیکن آخر عهده بالبیت **قال** ابوعیسی سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم تخبرنا به **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث الحارث بن عبد الله بن اوس حدیث غریب هکذا روی غیر واحد عن الحجاج بن ارطاة مثل هذا وقد تکلف الحجاج فی بعض هذا الاسناد **باب ماجاء** ان القارن یطوف طوافا واحدا **حدثنا** ابن ابی عمر نا ابو معاویة عن الحجاج عن ابی الزبیر **عن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **قالوا** القارن یطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وغیرهم یطوف طوافین ویسعی سعیین وهو قول الثوری واهل الکوفة **حدثنا** خلاد ابن اسلم البغدادی نا عبد العزیز بن محمد عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعی واحد حتی یحل منهما جمیعا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب صحیح تفرد به الدراوردی علی ذلک اللفظ وقد رواه غیر واحد عن عبید الله بن عمر ولم یرفعوه وهو اصح **باب ماجاء** ان مکث المهاجر بمکة بعد الصدر ثلثا **حدثنا** احمد بن منیع نا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن حمید سمعت السائب بن یزید عن العلاء بن الحضرمی یعنی مرفوعا قال یمکث المهاجر بعد قضاء نسکه بمکة ثلثا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا **باب ماجاء** ما یقول عند القفول من الحج والعمرة **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قفل من غزوة او حج او عمرة فعلا فدفدا من الارض او شرفا کبر ثلثا ثم قال لا الٰه الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر آیبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وفی** الباب عن البراء وانس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی المحرم یموت فی احرامه **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فرای رجلا سقط عن بعیره فوقصه فمات وهو محرم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولا تخمروا راسه فانه یبعث یوم القیامة یهل او یلبی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ویصنع به ما یصنع بغیر المحرم **باب ماجاء** ان المحرم یشتکی عینه فیضمدها بالصبر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی **عن** نبیه بن وهب ان عمر بن عبید الله بن معمر اشتکی عینیه وهو محرم فسال ابان بن عثمان فقال اضمدها بالصبر فانی سمعت عثمان بن عفان

حدیث البخاری ص ۲۱۳ عن ابن عباس رض وروایة البخاری تفید نافی ان اشارة ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام الی القران والتمتع فاذن اما ان یسقط مافی ابی داؤد لمخالفة حدیث البخاری او یتاول فیه بان مراد مافی ابی داؤد ان بعض الصحابة سعوا سعیا واحدا لا کلهم ومما یرد علینا ما اخرجه مسلم ص ۳۸۶ عن عائشة رض واما الذین کانوا جمعوا بین الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسک لشافعیته بذیله علی الطواف الواحد للقارن واما شرحنا فی حدیث عائشة رض فمثل شرحنا فی حدیث الباب علی ما شرح مولانا مدظله العالی فیجری هذه الاجوبة الاربعة فی مایاتی منها فی الالفاظ. واما ادلتنا فکثیرة

قوله الیس حسبکم سنة نبیکم ای لیس یکفیکم سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یشترط لان معنی الحسب الکفایة او حسبکم مرفوع لانه اسم لیس وسنة نبیکم کلام اضافی خبر لیس وذهب بعض التابعین ومالک وابوحنیفة الی انه لا یصح الاشتراط وحملوا الحدیث علی انه قضیة عین وان ذلک مخصوص بضباعة کذا فی العینی ۱۲ قوله قد افاضت ای طافت طواف الزیارة قوله فلا اذا ای قال النبی صلی الله علیه وسلم ای فلا حبس علینا حینئذ کذا فی العینی ۱۲ قوله ورخص لهن ای للنساء الاتی حضن بعد ان طفن طواف الزیارة ان یترکن طواف الوداع ۱۲ عینی قوله فلیکن آخر عهده بالبیت قال مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا یصدرن احد من الحاج ای من الآفاقی حتی یطوف بالبیت ای طواف الصدر المسمی بطواف الوداع فان آخر الذنک ای الواجبة الطواف بالبیت والافضل تاخیره الی حین خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعی قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب علی الحاج ای من اهل الآفاق ومن ترکه فعلیه دم الا الحائض والنفساء فانهما ای کل واحدة منهما تنفر ولا تطوف وهو قول ابی حنیفة رح والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا وشرحه للقاری قوله خررت من یدیک ای سقطت الی الارض من سبب یدیک ای جنایتها کذا فی المجمع فان قلت کان عمر رض یری ذلک برایه واجتهاده فلم غضب علیه قلت غضب علی انه کان ینبغی له ان یبلغ هذا الحدیث عند اداء المناسک لکی یری الناس ذلک سنة ولم یسنده الی اجتهاد عمر ورایه التقریر قوله فطاف لهما طوافا واحدا ای یوم النحر وعلیه الشافعی وعندنا یلزم للقارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج کما ذکره ابن الملک اقول لاشک انه صلی الله علیه وسلم کان قارنا کما فی صحیح النووی وغیره وقد صح حدیث جابر انه طاف حین قدم مکة وطاف للزیارة بعد الوقوف فکیف یکون طوافهم واحدا ولا یخالفون صلی الله علیه وسلم الا ان یقال ان هذا ایضا من الخصوصیات المتعلقة ببعض الصحابة او المعنی انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منی لما تقدم من طواف آخر قبل ذلک فقوله واحد تاکید لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف والحاصل ان القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین رواه الدارقطنی و کذا روی عن علی وابن مسعود ذکره الطحاوی ۱۲ مرقاة قوله وهزم الاحزاب وحده ای کفی الله تعالی المؤمنین یوم الخندق قتال تلک الاحزاب المجتمعة من قبائل شتی بان ارسل علیهم ریحا وجنودا لم تروها فهزمهم ۱۲ طیبی قول محمد اخبرنا نافع ان ابن عمر کفن ابنه واقد بن عبد الله وقدمات محرما بالجحفة وخمر راسه یتشدید المیم ای غطاه وفی روایة یحیی ووجهه وقال لولا انا احرم لطیبناه وقال مالک وانما یفعل الرجل مادام حیا واذا مات فقد انقضی العمل رواه یحیی قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه ۱۲ موطا وشرحه للقاری تاول الحدیث ان هذا الامر مختص به کما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم انه یبعث کذا قیل والله تعالی اعلم ۱۲ قوله فیضمدها بالتشدید والتخفیف ضمد الجرح شده بالضمادة وهی العصابة و المراد ههنا وضع الدواء علی الجرح وغیره وان لم یشد کذا قیل ۱۲ المعات قوله بالصبر کتب ولا یکتب الا فی ضرورة الشعر عصارة شجرة ۱۲ قاموس، قرت المعتدی (خررت من یدیک) کفرح سقطت کنایة عن تجهل (قفل) یقفل فقودخل کنصر رجع (فدفدا) یفادین ووادین کجعفر مکانا به ارتفاع وغلظ (او شرفا) بنقط سینه فراز فضاء کسبب مکانا مرتفعا (آیبون) ای راجعون (الاحزاب) ای الطوائف التی تجمع علی حزب الانبیاء علی نبینا وآله وعلیهم الصلوة والسلام (فوقص) بضم واو وکسر قاف فصاد وکسرت عنقه (لا تخمروا راسه) بنقط حاء ای لا تغطوه ۰

(الثوب المحلی) قوله قلت ای وقت تقدمه مکة کما فی الحدیث الآتی الدال علی کونه قبل الحل وتاویله عند الحنفیة انهما کانا کالطواف الواحد قوله قلت مخصوص عندنا به ودلیلنا ما فی الموطا للامام محمد عن ابن عمر انه کفن ابنه وقد مات محرما وقد خمر راسه ۰

یذکرہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اضمدھا بالصبر قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم لا یرون باسًا ان یتداوی المحرم بدواء ما المرکین فیہ طیب **باب** ماجاء فی المحرم یحلق راسہ فی احرامہ ما علیہ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن بن عیینۃ عن ایوب ابن ابی تمیمۃ وحمید الاعرج وعبد الکریم عن مجاھد عن عبد الرحمٰن

ذکرت بعضا اولا من معانی الآثار ص ۴۰۶ ج ۱۔ **باب** ماجاء ان مکث المھاجر بمکۃ بعد الصدر ثلثا۔ الصدر بفتح الوسط وسکونہ الرجوع والحکم المذکور فی حدیث الباب کان ثم نسخ والمراد فی حدیث الباب من طواف الصدر طواف الوداع۔ **باب** ما یقول عند القفول من الحج والعمرۃ۔ قد اعتنی ارباب متون الشافعیۃ ۔۔۔ بالاذکار الواردۃ فی الصلوۃ والحج بخلاف الاحناف فانھم ما اعتنوا بھا۔ ویزعم الناظر عدم الاعتداد عندھم وصنف صاحب الھدایۃ فی اذکار الحج وسماہ عدۃ الناسک فی عدۃ من المناسک۔ قال النووی ان الوقف علی ثلثۃ مواضع فی دعاء الباب مستحب ای علی وعدہ ووحدہ وعیدہ **باب** ماجاء فی المحرم یموت فی احرامہ۔ حال المحرم المیت عند الشافعی حال المحرم الحی حتی لا یستر راسہ ووافقہ احمد وقال ابوحنیفۃ ومالک ان حال الموتی کلھم سواء ویستر الوجہ والراس واصح الاولون بحدیث الباب وبھذا الرجل مات فی عرفات وحملہ الآخرون علی خصوصیۃ ھذا الرجل بشارۃ ثم اعترض الآخرون بان فی مسلم لا تخمروا راسہ ولا وجھہ والحال انکم قلتم بجواز ستر الوجہ عند الحیوۃ فاجاب الاولون بما فی الھدایۃ ان احرام الرجل فی الراس واحرام المراۃ فی الوجہ ثم اعترض الاولون بوجہ آخر وھو ان فی حدیث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحی لا یجوز لہ الغسل بالسدر فلا یکون حکم الحی والمیت سواء بل المذکور فی حدیث الباب البشارۃ لھذا الرجل وخاص بہ **باب** ماجاء فی الرخصۃ للرعاۃ ان یرموا یوما ویدعوا یوما الرعاۃ مرخصون فی رمی الجمار جمعا فی یوم واحد رمی یومین ولا جنایۃ عند مالک واحمد والشافعی ومحمد وابی یوسف رحمھم اللہ وقال ابوحنیفۃ ان التاخیر عن الوقت الذی ذکرنا او لا یوجب الجزاء والجنایۃ واما الجمھور فیجوزون جمع رمی یومین فی یوم واحد ثم الجمع جمع تقدیم وتاخیر ولم یذھب احد من الائمۃ الی جمع التقدیم اللھم الا توھم الیہ روایۃ مالک سیاتی تشریحھا۔ واما کتب الموالک ففیھا نفی الجمع تقدیما واما جواب حدیث الباب من جانب ابی حنیفۃ فاقول ان فی کتب الحنفیۃ انتشارا فی البدائع لا یلزم الجزاء بترک واجب ما وکل نسب صاحب البحر الی البدائع وھذا مفھوم من البدائع ولم اجد التصریح فیہ وفی بعض الکتب انہ لا جزاء الا فی البعض وھی ست واجبات جمعتھا ـــ سعی وحلق ومشی عند طوفھا ۔ صدر وجمع وزور قبل امساء یۃ من واجبات ولکن حیثما ترکت کما من العوارض قد کما لو لم یجز اء ثم قالوا ان ترک ھذہ الستۃ منصوص فلا یکون فیھا الجزاء۔ اقول فعلی ھذا تاخیر الرمی ایضا منصوص فیستثنی وفی الھدایۃ تصریح انہ لو اخر الرمی الی الغد لعذر او بدونہ فجنایۃ عند ابی حنیفۃ والی ھذا التشریح عبارۃ محمد فی موطاہ ص ۲۳۲ فانہ ذکر الحدیث المرفوع عن عاصم بن عدی ثم ذکر مذھبھما ومذھب ابی حنیفۃ ونسب لزوم الجزاء الیہ وما فصل العذر او بدونہ فظاھر الموطا یؤید قول الھدایۃ فلا یجری الجواب بناءً علی ما قال فی البدائع والبعض الآخرون فلم اجد لھذا الجواب عن حدیث الباب واما ما فی حاشیۃ الموطا نقلا عن البنایۃ للعینی فلا یخرج ما نقلہ من کلام العینی وکلام العینی لیس تحت ھذا الحدیث فاقول فی الجواب ان الرعاۃ مرخصون فی جمع رمی یومین ولکنہ عند العذر واما ما نقل محمد فی موطاہ عن ابی حنیفۃ فمرادہ ان الرخصۃ للرعاۃ لیست بناءً علی رعی الابل بھذا القدر فقط بل مدار الرخصۃ ھو ضیاع المال فالعذر ھو ضیاع المال لا رعی الابل فقط فانہ اذا کانوا کثیرا فالعذر یسیر فانہ یمکن لھم ان یرعی بعضھم ویرمی بعضھم فیقال ان الحدیث یرخص لعذر ضیاع المال للعذر علی الابل او یقال ان التاخیر عندہ ان یوخر رمی الحادی عشر مثلا الی طلوع فجر الثانی عشر ویرمی لہ بعد طلوع الفجر لانہ وقت جواز علی ما روی حسن بن زیاد روایۃ عن ابی حنیفۃ والشریعۃ تعتبر الایام اللاحقۃ مع اللیالی الماضیۃ الا فی ایام الرمی۔ **قولہ** وفی روایۃ مالک اصح الخ ای الآیۃ اقول کیف الفرق بین روایۃ مالک وابن عیینۃ وان قیل ان فی مسند مالک بیان ان عدیا جد ابی الیداح لا فی مسند ابن عیینۃ لکن ھذا لا یصلح مدارا للاصحیۃ وان کان التصحیح باعتبار المتن فممتن روایۃ مالک ھھنا موھم الی خلاف الجمھور ولا موھم فی روایۃ ابن عیینۃ فاذن یکون الترجیح لروایۃ ابن عیینۃ اللھم الا ان یقال ان الاصح متن مالک الذی فی موطاہ لا الذی فی الترمذی ولکنہ الضائع بعید فالحاصل انی لم اجد وجھا شافیا للترجیح روایۃ مالک علی روایۃ ابن عیینۃ **قولہ** فی الاول ضمیرھما الخ ظاھر ھذا خلاف الکل فانہ یشیر الی جمع تقدیم ولا یقول بہ احد فتاول فیہ ویقال بان المراد ان یکون الترک فی الاول والاداء فی الثانی لا الرمی فی الاول منھما وفی مسند احمد عن مالک وظننت انہ قال فی الآخر منھما فصحح الحدیث بمعناہ وانی اقطع لصحۃ ما فی المسند **قولہ** البیتوتۃ الخ ای کان الستۃ البیتوتۃ فی منی فرخص لھم ان یبیتوا فی ایلھم **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احرم علی رضی احراما مبھما ونسب النووی الی ابی حنیفۃ لبطلان الاحرام المبھم والحال انہ خلاف ما فی کتبنا نعم یجب علیہ التعیین قبل الشروع فی افعال الحج۔ **قولہ** الحج الاکبر الخ الحج الاکبر فی عرف الحدیث ھو الحج واما الحج الاصغر فالعمرۃ لا ما ھو متعارف فی عامۃ الناس من ان الحج الاکبر الذی یکون یوم عرفۃ فیہ یوم الجمعۃ **باب** حدثنا قتیبۃ ناجویر۔ استلام الرکن الیمانی مستحب عندنا لما صرح محمد رح۔ **قولہ** مثل الصلوۃ الخ ھکذا عند الفقہاء فی بعض الاحکام مثل ستر العورۃ والطھارۃ وفی مشکل الآثار ان المرور بین یدی مصل یصلی حول الکعبۃ جائز للطائف لان الطواف مثل الصلوۃ **قولہ** بطیب غیر المقتت الخ ای الذی لم تلق فیہ الریاحین وحدیث الباب یخالف ابا حنیفۃ فانہ یقول بعدم جواز الزیت الخالص الیفوا ما الوجہ فقیل ان فیہ طیبا وقیل انہ مادۃ العطریات ..... فلا طیب فی نفسہ ایضا واصلھا فی العرب دھن الزیت وفی قدیم عھد الھند کان دھن السمسم والصندل والجواب من الحدیث بانہ علیہ السلام لعلہ ادھن قبل الاحرام وبقی الی داخل الاحرام ویجوز للمحرم ان یطیب قبل الاحرام لیطیب یبقی جرمہ بعد الاحرام ایضا عند ابی حنیفۃ والشافعی واحمد ولا یجوز عند محمد رح ومالک رح ویبحث من حیث الحدیث فنقول ان المصنف غرب الحدیث والغریب یجتمع مع الحسن والصحیح وکمن الظاھر من کتاب المصنف انہ اذا غرب حدیثا ولم یحسنہ لا یکون الحدیث صالح التحسین عندہ ومراد الحافظ علی حدیث الباب فاعلہ وقال لیس بمروزع۔ **باب** حدثنا ابوکریب الخ ذکروا من فضائل ماء زمزم انہ اذا دعی بدعوۃ حین شرب بہ بمکۃ تستجاب تلک الدعوۃ وعلیہ واقعۃ ابن حجر حافظ الدنیا وواقعۃ السیوطی وواقعۃ ابن الھمام واتی ابن الھمام بحدیث فی فتح القدیر ص ۹۵ ۴ بحدیث فضل ماء زمزم۔ وعبر عن الحافظ لقولہ شیخنا فھل لہ تلمذ منہ ام لا۔ واللہ اعلم۔

ابواب الجنائز

قیل الجنازۃ بالفتح تابوت المیت وبالکسر المیت وقیل بالعکس۔ **باب** ماجاء فی ثواب المرض۔ نقل عن الامام الشافعی ان المصائب کفارات للسیئات وان لم یصبر مثل التعزیرات نعم لو صبر علی الشدائد یکون لہ اجران۔ **قولہ** فما فوقھا الخ قالوا الفوقیۃ فی التثقیل او التکثیر مثل ما قال الحساب ان الکسر اذا ضرب یثقل والحال ان مخامۃ الضرب التکثیر اقول ان المتبادر الفوقیۃ فی التکثیر **قولہ** من نصب الخ النصب مطلق الالم والوصب الحمی ثم استعمل فی کل الم توسعا والحزن علی ما فات والم علی ما یستقبل۔ **باب** ماجاء فی النھی عن تمنی الموت۔ قال العلماء ان تمنی الموت ان کان لامر دنیوی فغیر جائز وان کان لامر اخروی ای لمصیبۃ دنیویۃ فجائز ثم لہ دعاء ای یقول اللھم احینی ما دام الحیوۃ خیرا لی وتنی اذا کان الموت خیرا لی۔ وبحث قاضی ثناء اللہ رحمہ اللہ فی التفسیر المظھری تحت آیۃ فتمنوا الموت ان کنتم صادقین وحاصلہ ما ذکرت **قولہ** اکتوی فی بطنہ الخ قیل انہ منھی عنہ وخلاف التوکل ولکنہ اجازہ الفقہاء اذا کان لا بد لہ منہ وسیجیب المصنف علی الکی۔ **باب** ماجاء فی التعوذ من المرض۔ الرقیۃ فی اصل اللغۃ افسوں۔ وفی العرف الکلمات غیر المشروعۃ واما فی حدیث الباب فلیس المراد بذا واما المسئلۃ فکل رقیۃ لا تکون معانیہ معلومۃ لا تجوز الرقیۃ بھا لاحتمال الشر والاستمداد بغیر اللہ والتی من کلمات مملۃ لا تجوز بھا الرقیۃ الا ما ورد فی ان صحابیا کان یقرأ علی اللدیغ واجاز لہ بھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین عرضھا علیہ بسم اللہ شجتہ قرینۃ ملحۃ بحر قطا۔ **قولہ** من شر کل نفس الخ لیشیر الحدیث الی ان اثر بعض النفوس یسری الی البعض الآخر وسیاتی الکلام فیہ **باب** الحث علی الوصیۃ۔ قال داؤد الظاھری بوجوب کتابۃ الوصیۃ وقال سائر الائمۃ بالاستحباب وثبت عن بعض السلف انھم کانوا یضعون وصایاھم تحت رؤسھم عند المنام۔ **قولہ** ما حق امرأ مسلم الخ قیل ان خبرما مبیت لیلتین الخ ومعنی الحدیث انہ مجاز فی ان یکون غیر مکتوبۃ الوصیۃ عندہ الی یومین لا بعدھما۔ وقیل ان خبرما الا ووصیتہ مکتوبۃ الخ واما ما قیل فصفات لرجل فعلی ھذا معنی الکلام ان المرأ ما مور بکون الوصیۃ عندہ ولا مدار علی لیلتین وبین الترکیبین فرق ظاھر وللحافظین ھھنا کلام فی شرحی البخاری وللطیبی شارح المشکوۃ کلام آخر لطیف مما قال الحافظان **باب** ماجاء فی الوصیۃ بالثلث والربع۔ اتفقوا

عہ۔ تیصدق ان ابا حنیفۃ لا یجعل الرعی عذرا ویجعلہ عذرا لغیرہ من الائمۃ ۱۲

۳۳ عہ فی البدایۃ ص ۲۴۶ انہ ایضا جنایۃ ۱۲

بن ابی لیلی **عن** کعب بن عجرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مربہ وھو بالحدیبیہ قبل ان یدخل مکة وھو محرم وھو یوقد تحت قدر والقمل یتھافت علی وجھہ فقال اتوذیک ھوامک ھذہ فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بین ستة مساکین والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ایام او انسک نسیکة قال ابن ابی نجیح او اذبح شاة **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان المحرم اذا حلق ولبس من الثیاب وما لا ینبغی لہ ان یلبس فی احرامہ او تطیب فعلیہ الکفارة بمثل ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی الرخصة للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما

حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن ابی البداح بن عدی **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما **قال** ابوعیسی ھکذا روی ابن عیینة وروی مالک بن انس عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیہ **ورواية** مالک اصح وقد رخص قوم من اھل العلم للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما وھو قول الشافعی **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا مالک بن انس قال حدثنی عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح بن عاصم بن عدی **عن** ابیہ قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی البیتوتة ان یرموا یوم النحر ثم یجمعوا رمی یومین بعد یوم النحر فیرمونہ فی احدھما قال مالک ظننت انہ قال فی الاول منھما ثم یرمون یوم النفر وھذا حدیث حسن صحیح وھو اصح من حدیث ابن عیینة عن عبد اللہ بن ابی بکر **باب حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی نا سلیمان بن حیان قال سمعت مروان الاصفر **عن** انس بن مالک ان علیا قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الیمن فقال بم اھللت قال اھللت بما اھل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان معی ھدیا لاحللت **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **باب حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ابیہ عن محمد بن اسحق عن ابی اسحق عن الحارث **عن** علی قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن یوم الحج الاکبر فقال یوم النحر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابی اسحق عن الحارث **عن** علی قال یوم الحج الاکبر یوم النحر ولم یرفعہ وھذا اصح من الحدیث الاول وروایة ابن عیینة موقوفا اصح من روایة محمد بن اسحق مرفوعا **قال** ابوعیسی ھکذا روی غیر واحد من الحفاظ عن ابی اسحق عن الحارث عن علی موقوفا **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر عن ابیہ عن عمر نحوہ ولم یذکر فیہ عن ابیہ وھذا حدیث حسن **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الطواف حول البیت مثل الصلوة الا انکم تتکلمون فیہ فمن تکلم فیہ فلا یتکلم الا بخیر **قال** ابوعیسی وقد روی عن ابن طاؤس وغیرہ عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث عطاء ابن السائب والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم یستحبون ان لا یتکلم الرجل فی الطواف الا لحاجة او یذکر اللہ تعالی او من العلم **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحجر واللہ لیبعثنہ اللہ یوم القیمة لہ عینان یبصر بھما ولسان ینطق بہ یشھد علی من استلمہ بحق **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن **باب حدثنا** ھناد نا وکیع عن حماد ابن سلمة عن فرقد السبخی عن سعید بن جبیر **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدھن بالزیت وھو محرم غیر المفتت **قال** ابوعیسی مفتت مطیب ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث فرقد السبخی عن سعید بن جبیر **وقد** تکلم یحیی بن سعید فی فرقد وروی عنہ الناس **باب حدثنا** ابوکریب نا خلاد بن یزید الجعفی نا زھیر بن معاویة عن ھشام بن عروة عن ابیہ **عن** عائشة انھا کانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحملہ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **باب حدثنا** احمد بن منیع ومحمد بن الوزیر الواسطی المعنی واحد قالا نا اسحق بن یوسف الازرق عن سفیان **عن** عبد العزیز بن رفیع قال قلت لانس حدثنی بشیء عقلتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این صلی الظھر یوم التروية قال بمنی قال قلت فاین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل کما یفعل امراؤک **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح یستغرب من حدیث اسحق الازرق عن الثوری اخر ابواب الحج

على عدم جواز الوصية ازيد من ثلث المال. **قوله** سعد بن مالك الخ اى سعد بن ابى وقاص والروايات مختلفة فى بعضها انه مرض فتح مكة وفى بعضها

قوت المغتذی ع (اضمد بـ) بنقط ضاد بصاد فموحدة ككتف بالاشهر (يتهافت) بفاء فقوقية بتساقط (عن ابى البداح) بموحدة فذال فحاء كشداد ذكر جماعة انه لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو ابو بكر واسم جدى وابوه عاصم بن عدى وليس له ولا بيه عند المصنف الا هذا (من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه) اى لم يسه فيه بزيد او نقص (ليشهد على من استلمه بحق) قال حق على سنا كالام ولاحمد والدارمى وابن حبان ليشهدن لمن استلمه وباء بحق يتعلق بيشهد او استلمه ☆

(الثوب الحلى) ع قلت دليل على ان لكل مسكين نصف صاع فى محال وجوبه كاليمين وغيره ☆ قلت وهو غير واجب عندنا اما الرمى وجمع فمتناه على مذهبنا انهم يرمون يوم النحر مصبحين ثم يذهبون للرعى ويأتون بعد المغرب من الحادى عشر فيرمون للحادى عشر فى الليلة الآتية بعد الزوال وقد رخص فى الرمى بالليل ثم يرمون للثانى عشر بعد الزوال فاجتمع الرميان فى يوم واحد ابتداء من الغروب الى الغروب كما مر فى سائر الاحكام سوى الحج (للعـ) قلت دل على ان الزيت ليس بطيب لكن الحديث ضعيف لاجل فرقد ـ

ابواب الجنائز عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی ثواب المرض **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایصیب المؤمن شوکة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص وابی عبیدة بن الجراح وابی هریرة وابی امامة وابی سعید وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن کرز وجابر وعبد الرحمن ابن ازهر وابی موسی **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابی عن اسامة بن زید عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من شئ یصیب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتی الهم یهمه الا یکفر الله به عنه سیاته **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن فی هذا الباب قال وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لعله لو سیم فی الهم انه یکون کفارة الا فی هذا الحدیث وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی عیادة المریض **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة الجنة **وفی** الباب عن علی وابی موسی والبراء وابی هریرة وانس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ثوبان حدیث حسن وروی ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحدیث عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا یقول من روی هذا الحدیث عن ابی الاشعث عن ابی اسماء فهو اصح **قال** محمد واحادیث ابی قلابة انما هی عن ابی اسماء الا هذا الحدیث وهو مندی عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **حدثنا** محمد بن الوزیر الواسطی نا یزید بن هارون عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وزاد فیه قیل ما خرفة الجنة قال جناها **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث خالد ولم یذکر فیه عن ابی الاشعث وروی بعضهم هذا الحدیث عن حماد بن زید ولم یرفعه **حدثنا** احمد بن منیع نا الحسن بن محمد نا اسرائیل عن ثویر **عن** ابیه قال اخذ علی بیدی فقال انطلق بنا الی الحسن نعوده فوجدنا عنده ابا موسی فقال علی اعائدا جئت یا اباموسی او زائرا فقال لا بل عائدا فقال علی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یمسی وان عاد عشیة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح وکان له خریف فی الجنة **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب حسن وقد روی عن علی هذا الحدیث من غیر وجه ومنهم من وقفه ولم یرفعه واسم ابی فاختة سعید بن علاقة **باب ماجاء** فی النهی عن التمنی للموت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحٰق **عن** حارثة بن مضرب **قال** دخلت علی خباب قد اکتوی فی بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لقی من البلاء ما لقیت لقد کنت وما اجد درهما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی ناحیة بیتی اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا او نهی ان یتمنی الموت لتمنیت **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث خباب حدیث حسن صحیح وقد روی عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یتمنین احدکم الموت لضر نزل به ولیقل اللهم احینی ما کانت الحیوة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاة خیرا لی **حدثنا** بذلک علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم نا عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو ذلک **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی التعوذ للمریض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصری نا عبد الوارث ابن سعید عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة **عن** ابی سعید ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اشتکیت قال نعم قال بسم الله ارقیک من کل شئ یوذیک من شر کل نفس وعین حاسدة بسم الله ارقیک والله یشفیک **حدثنا** قتیبة نا عبد الوارث بن سعید **عن** عبد العزیز بن صهیب قال دخلت انا وثابت البنانی علی انس بن مالک فقال ثابت یا اباحمزة اشتکیت فقال انس افلا ارقیک برقیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بلی قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافی لا شافی الا انت شفاء لا یغادر سقما **وفی** الباب عن انس وعائشة **قال** ابوعیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح قال وسالت ابازرعة عن هذا الحدیث فقلت له روایة عبد العزیز عن ابی

انه مرض فی حجة الوداع. **قوله** انا فصده الخ فی شرح احیاء للاذکار انه یقول کنت احد ما یقول النبی صلی الله علیه وسلم ناقصا واما ان یقال انی اوصیت بکل المال فنهانی النبی صلی الله علیه وسلم عنه فاخذت النقص شیئا فشیئا **باب** ماجاء فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له. **التلقین مستحب** للمحتضر یقرء عنده ولا یؤمر فانه فی حال السکرات فیحتمل ان یتکلم بکلام خلاف الشریعة وقال الفقهاء ان المحتضر لو تکلم بکلمة الکفر حالة السکرات لا یعمل بها ولا یحکم علیه بالکفر وتلقین آخر بعد الدفن ذکره صاحب الدر المختار بکلمات وقال صاحب الدر لا یؤمر به ولا ینهی عنه وله حدیث اخرجه الطبرانی فی معجمه وابن قیم فی کتاب الروح لکن سنده ضعیف ولکنه یصلح للعمل. **قوله** موتاکم الخ اتفقوا علی ان المراد من الموتی المحتضرون فلا یکون حدیث الباب حجة للتلقین بعد الدفن **باب** ماجاء فی التشدید عند الموت. الغمرة فی اللغة عمق الماء والمراد بها الشدة والسکرات والمراد بها المصائب والتشدید عند الموت قال العلماء ان

قال حق لما کانت الحیوة حاصلة دهر متصف بها حسن الاتیان بها ای ما دامت الحیاة متصفة بهذا الوصف ولما کانت الوفاة معدومة فی حالة تمنیها لم یحسن ان یقول ما کانت بل اتی باذا الشرطیة ای اذا آل الحال ان تکون الوفاة بهذا الوصف.

لـ الجنازة بالکسر والفتح المیت وسریره وقیل بالکسر السریر وبالفتح المیت ۱۲ ادرنیر للسیوطی رحمه الله تعالی سبحانه ۲ قوله من نصب قوله ولا وصب بفتحتین فیهما الاول التعب والالم الذی یصیب البدن عن جراحة وغیرها والثانی الالم اللازم من السقم الدائم علی ما یفهم من النهایة ۱۲ مرقاة ۳ الهم والحزن ما یصیب القلب من الالم یغوث محبوب وقیل الهم یختص بما هو آت والحزن بما فات کذا قاله القاری فی المرقاة ۱۲ ۴ قوله لم یزل فی خرفة الجنة قال الطیبی الخرفة بالضم اسم لما یخترف من النخل حتی یدرک وفی حدیث آخر عائد المریض علی مخارف الجنة حتی یرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل یعنی ان العائد فی ما یجوزه من الثواب کانه علی نخیل الجنة یخترف ثمارها انتهی کلام الطیبی والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ ۵ قوله علی خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن الارت ببشدة الفوقیة قوله وقد اکتوی سبعا فی بضع مواضع من بدنه .... قال الطیبی الکی علاج معروف فی کثیر من الامراض وقد ورد النهی عن الکی فقیل ان النهی لانهم کانوا یرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافی هو الله فلا باس ویجوز ان یکون النهی من قبیل التوکل وهو درجة اخری غیر الجواد انتهی ولیته خیر لا یسترقون ولا یکتوون وعلی ربهم یتوکلون کذا فی المرقاة ۱۲ ۶ قال الطیبی کانه اضطرای تمنی الموت اما من ضر اصابه فاکتوی لسببه او غنی خاف منه والظاهر الثانی انتهی ۱۲ - ۷ قوله لضر نزل به قال الطیبی فعلی هذا یکره تمنی الموت من ضر اصابه فی نفسه او ماله لا بمعنی التبرم عن قضاء الله فی المریض فی دنیاه وینفعه فی آخرته ولا یکره التمنی لخوف فی دینه من فساد انتهی ۱۲ ۸ قوله ارتیک بفتح الهمزة وکسر القاف ماخوذ من الرقیة قال فی المجمع الرقیة المعوذة التی یرقی بها صاحب آفة کالحمی والصرع وغیرهما انتهی ۱۲

قوت المغتذی

(ابواب الجنائز)

(من نصب) بنون فصاد مهملة فموحدة کسبب (او وصب) بصاد کسبب دوام وجمع ولزوم وتعب وفتور فی بدن (لم یزل فی خرفة الجنة) بفتحتین فراء ففاء فکغرفة قال الهروی بالغین المعجمة ما یخترف من النخل حین یدرک ثمره قال ابوبکر بن الانباری شبه رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ما یجوزه عائد مریض من ثواب بما یجوزه مخترف من ثمره وحکی الهروی عن بعضهم ای انه فی طریق یرید الجنة فقد قیل انها الطریق بین النخل قال شمس الدین الخرفة سکة بین سفیرین من نخل یخترف من ایهما شاء والمخترف کامیر البستان نخلا (عن ثویر) بمثلثة فواو فکسر فیاء وابو فاختة) بفاء فمعجمة فمثناة فوق فتاء تانیث (وعن عمارة بن مضرب) بحاء ومثلثة ومضرب بمعجمة فصاد فراء فموحدة کمحدث (ماله عند المصنف الا هذا الباب) بمعجمة فموحدتین کشداد (واین الاثیر) بشد فوقیة (لا یتمنین احدکم الموت لضر نزل به) زاد ابن حبان فی الدنیا (ولیقل اللهم احینی ما کانت الحیوة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاة خیرا لی)

نضرة عن ابی سعید اصح واحدیث عبد العزیز عن انس قال کلاهما صحیح **نا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة عن ابی سعید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس **باب ماجاء** فی الحث علی الوصیة **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبید الله بن نمیر نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما حق امرأ مسلم یبیت لیلتین ولله شیٔ یوصی فیه الا ووصیته مکتوبة عنده **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الوصیة بالثلث والربع **حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن السلمی **عن** سعد بن مالك قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا مریض فقال اوصیت قلت نعم قال بکم قلت بمالی کله فی سبیل الله قال فما ترکت لولدك قال هم اغنیاء بخیر فقال اوصِ بالعُشر قال فما زلت اُناقصه حتی قال اوصِ بالثلث والثلث کبیر قال ابو عبد الرحمٰن فنحن نستحب ان ینقص من الثلث لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث سعد حدیث حسن صحیح **وقد روی** من غیر وجه وقد روی عنه کثیر وروی کثیر والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون ان یوصی الرجل باکثر من الثلث ویستحبون ان ینقص من الثلث وقال سفیان الثوری کانوا یستحبون فی الوصیة الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترك شیئا ولا یجوز له الا الثلث **باب ماجاء** فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابوسلمة یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزیة عن یحیی بن عمارة **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقنوا موتاکم لا اله الا الله **وفی** الباب عن ابی هریرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدی المریة وهی امرأة طلحة ابن عُبید الله **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث غریب حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون قالت فلما مات ابوسلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة مات قال فقولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة قالت فقلت فاعقبنی الله منه من هو خیر منه رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسٰی شقیق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدی **قال** ابوعیسی حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح **وقد** کان یستحب ان یلقن المریض عند الموت قول لا اله الا الله **وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فالم یتکلم بعد ذلك فلا ینبغی ان یُلقّن ولا یکثر علیه فی هذا روی عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل یلقنه لا اله الا الله واکثر علیه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا علی ذلك مالم تتکلم بکلام وانما معنی قول عبد الله انما اراد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من کان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب ماجاء** فی التشدید عند الموت **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن الهاد عن موسی بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فیه ماء وهو یدخل یدیه فی القدح ثم یمسح وجهه بالماء ثم یقول اللهم اعنی علی غمرات الموت وسکرات الموت **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا مبشر بن اسمٰعیل الحلبی عن عبد الرحمٰن بن العلاء عن ابیه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذی رأیت من شدة موت رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** وسألت ابا زرعة عن هذا الحدیث قلت له من عبد الرحمٰن بن العلاء قال هو ابن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب حدثنا** ابن بشار نا یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن قتادة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یموت بعرق الجبین **وفی** الباب عن ابن مسعود **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن قال بعض اهل الحدیث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بریدة **باب حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادی قالا نا سیار بن حاتم نا جعفر بن سلیمان عن ثابت **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی شاب وهو بالموت فقال کیف تجدك قال والله یا رسول الله انی ارجو الله وانی اخاف ذنوبی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما یرجو وامنه مما یخاف **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث غریب قد روی بعضهم هذا الحدیث عن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب ماجاء** فی کراهیة النعی **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد القدوس بن بکر بن خنیس نا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی **عن** حذیفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بی احدا فانی اخاف ان یکون نعیا وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النعی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد بن حُمید الرازی نا حکام بن سَلْم وهارون بن المغیرة عن عَنْبَسة عن ابی حَمْزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والنعی فان النعی من عمل الجاهلیة قال عبد الله والنعی اذان بالمیت **وفی** الباب عن حذیفة **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی نا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله نحوه ولم یرفعه ولم یذکر فیه والنعی اذان بالمیت

لہ قولہ ما حق امرأ مسلم الخ معنی لیس وقولہ یبیت لیلتین صفۃ ثانیۃ لامرأ یوصی فیہ صفۃ شیٔ والمستثنی خبر قولہ یبیت لیلتین قید لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیہ زمان وان کان قلیلا الا ووصیتہ مکتوبۃ اقول وفی تخصیص لیلتین تسامح فی ارادۃ المبالغۃ ای لا ینبغی ان یبیت لیلۃ وقد سامحناہ فی ہذا المقدار فلا ینبغی ان یتجاوز عنہ فیہ حث ما علی الوصیۃ ومذہب الجمہور انہا مندوبۃ وقال الشافعی معناہ ما الحزم والاحتیاط للمسلم الا ان یکون وصیتہ مکتوبۃ عندہ وقال داؤد وغیرہ من اہل الظاہر ہی واجبۃ لہذا الحدیث ولا دلالۃ لہم فیہ علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین او ودیعۃ لزمہ الایصاء بذلک ۱۲ ۲ قولہ ہم اغنیاء بخیر قال صاحب المجمع قولہ بخیر خبر بعد خبر اوصفۃ اغنیاء انتہی ۱۲ ۳ قولہ فما زلت انا قصہ ای اراجعہ فی النقصان ای اعد ما ذکرہ ناقصا قولہ روی بضما ومعجمۃ لکان من المناقصۃ کذا فی المجمع ولذا قال صلی اللہ علیہ وسلم والثلث کبیر روی بموحدۃ ومثلثۃ ای ہذا لیس بناقص واللہ تعالی اعلم بالصواب وقال شیخنا المکرم مولانا مملوک العلی متعنا اللہ تعالی بطول بقائہ یحتمل ان یکون معنی قولہ فما زلت انا قصہ ای لم ازل کنت انقص من کل المال شیئا فشیئا الی ان قال صلی اللہ علیہ وسلم اوص بالثلث والثلث کبیر ویؤید ہذا المعنی ما فی روایۃ الصحیحین قلت یا رسول اللہ ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی الا ابنتی افاوصی بمالی کلہ قال لا قلت فثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر او اللہ تعالی اعلم وعلمہ احکم ۱۲ ۴ قولہ لقنوا موتاکم ای ذکروا من حضرہ الموت لا الہ الا اللہ ای الشہادتین فان من کان آخر کلامہ ذلک دخل الجنۃ وکرہوا الکلام رسلا یغیر بہ یضیق حالہ فیکرہ فیقلبہ ولا یحضرہ الا افضل اہلہ ولا یحضرہ حائض ولا جنب ولا بأس بقراءۃ یٰسین او غیرہ عند المیت ولا یجدد حملہ علی الملقن لعبد الدفن واستحبہ اکثر الشافعیۃ وجاء فیہ حدیث لیس بقوی ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ اعنی علی غمرات الموت ہو بفتحتین جمع غمرۃ بسکون المیم المعغلی من الشیٔ کذا فی المجمع وفی القاموس غمرۃ الشیٔ شدتہ ومزدحم جمعہ غمرات وغمار انتہی ۱۲ ۶ قولہ ما اغبط احدا اغبطہ الرجل اغبطہ اذا اشتہیت ان یکون لک مثل مالہ والہون الرفق واللین والاضافۃ فیہ اضافۃ الصفۃ الی الموصوف ای لما رأیت شدۃ وفاتہ علمت ان ذلک لیس من المنذرات الدالۃ علی سوء عاقبۃ المتوفی وان ہون الموت وسہولتہ لیس من المکرمات والا لکان صلی اللہ علیہ وسلم اولی الناس بہ فلا اکرہ شدت الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت من غیر شدۃ ۱۲ طیبی ۷ خنیس بضم المعجمۃ وفتح النون مصغرا کذا فی التقریب

قوت المغتذی (لقنوا موتاکم) ای من حضرہم موت قالہ نووی وغیرہ (اذا حضرتم المریض او المیت) لعل شک من راویہ او کلاہما حدیث قلم والمیت بواو (فقولوا خیرا) ای ادعوا اللہ لقولہ فان الملائکۃ یؤمنون علی ما تقولون وانا مین یکون عند الدعاء او اترکوا التخطا وحزعا ودعاء ویل وثبور فان الملائکۃ تؤمن علی دعائکم فیستجاب دعاء الملائکۃ بذلک (وعن موسی بن سرجس) بفتح سین فسکون راء فکسر جیم فیس ولیس لہ بالکتب الا ہذا (عن عبد الرحمٰن بن العلاء) ہو ابن اللجلاج الغطفانی ویقال العامری لا یعرف الا بروایتہ ابن بشر بن سہیل الحلبی عنہ ولیس فرد لا لابیہ بالکتب الا ہذا (یہون موت) کیقدس ای یرفق ویلین (المؤمن یموت بعرق الجبین) قال حق ای عرق الجبین یکون لما یعالج من شدۃ موت او من حیاء لانہ اذا جاءتہ البشری مع ما کان قد اقترفہ من ذنوب خجل واستحی من اللہ فعرق لہ جبینہ (انا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی) کلاہما بموحدۃ فتحتین فکسر فعبد رجل من الضحی (تبرق) فعلین فتحتیۃ کعبد رجل قالہ الجوہری ہو خبر الموت واراد بہ عادتہ الجاہلیۃ قال الاصمعی کانت العرب اذا مات بہا میت لہ قدر رکب راکب فرسا فجعل یسیر فی الناس فی النواحی فاظہر خبر وفاتہ قال الجوہری ہو مبنی علی کسر کذا وکذا ۱۲

وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابي حمزة وابو حمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوي عند اهل الحديث **قال** ابوعيسى حديث عبد الله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعي **والنعي** عندهم ان ينادي في الناس بان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا باس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروي عن ابراهيم انه قال لا باس بان يُعلِم الرجل قرابته **باب ما جاء** ان الصبر في الصدمة الاولى

حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الاولى **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في تقبيل الميت **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عُبَيد الله عن القاسم بن محمد **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال عيناه تذرفان **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في غسل الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد **عن** امعطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها به قال هشيم وفي حديث غير هؤلاء ولا ادري ولعل هشاما منهم قالت وضفرنا شعرها ثلثة قرون قال هشيم اظنه قال القيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن امعطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء **وفي** الباب عن ام سُلَيم **قال** ابوعيسى حديث امعطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة **وقال** مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حد مُوقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يُطهَّر **قال** الشافعي انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى واذا انقى الميت بماء القراح او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الي ان يغسل ثلثا فصاعدا لا يُنقَص عن ثلث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر ان رأيتن ذلك **وقال** احمد لا يُنقَص في غسل الميت عن ثلث مرات اجزأ ولا يرى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على معنى الانقاء ثلثا او خمسا ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء وهو اعلم بمعاني الحديث **وقال** اسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الاخرة شيء من الكافور **باب ما جاء** في المسك للميت **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابي عن شعبة عن خُلَيد بن جعفر عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستمر بن الريان ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال يحيى بن سعيد المستمر بن الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة **باب ما جاء** في الغسل من غسل الميت **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا عبد العزيز ابن المختار عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هُرَيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غُسلِه الغُسلُ ومن حمله الوضوء يعني الميت **وفي** الباب عن علي وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه قال اسحق لا بد من الوضوء **وقد** روى عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب ما جاء** ما يُستحَبُّ من الاكفان **حدثنا** قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جُبَير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم **وفي** الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم وقال ابن المبارك احب الي ان يكفن في ثيابه الذي كان يصلي فيها وقال احمد

عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق صاحب المراد انه يكون في الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات وان قيل ان هذا يخالف ما في المشكوة يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة نقال العلماء القائلون بالشرح الثاني ان المؤمن تحل الغرات قبل النزع واما حالة النزع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالتشديد حكى في تذكرة عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ان الظالم لا بد له من ان يصاب. وكان القريش يسافرون الى الشام وكان

لا يطهر بالغسل حتى لو وقع في البير ينجسها. سه قلت هذا من رأيهن ولم يثبت كونهن من اهل الاجتهاد للعه قلت محمول على الندب اما الوضوء فمعناه من اراد الحمل

ا قوله الصبر في الصدمة الاولى. قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر ولبعد ها يتكسر السورة ويتسلى المصائب بعد النسي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى واما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم يذكر المصيبة وصبر لو طال العهد فيثاب ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ۱۲ مرقاة

۲ قوله قبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعي لرصلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا في المرقاة ۱۲

۳ قوله ان رأيتن اي ان احتجتن الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى لتنزيل الاقتدار و يمنع منه تسارع الفساد ويدفع العوام قوله فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام ۱۲ مرقاة

۴ قوله آذناه بالمدراي اعلمناه ۱۲

۵ قوله اشعرنها اي الميتة قوله اياه اي الحقو والخطاب للغاسلات اي اجعلنه شعارا لها و الشعار الثوب الذي على الجسد لانه يلي شعره كذا في المرقاة ۱۲ ۶ قال النخعي لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر مذهب قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على الاستحباب رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدري مكانه ومن حمله اي مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عليه ۱۲ مجمع البحار ۷ وفي الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حفظ ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه علي القاري فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شيء منها انتهى لكن يرد التوجيه الثاني ما في الباب قال من غسل الغسل ۱۲ ۸ قال ابن الهمام واجبها البياض ولا باس بيرود الكفن للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن بالملبس في الجمعة ۱۲ مرقاة

* * * * *

قوت المغتذي (عن سعد بن سنان)

۹ قال ابن حبان بالثقات قيل اسم سعد بن سنان كفلس او كامير او سنان ابن سعد قال تلعله الصحيح فاعتبرت حديثه فرايت ما روى عن سنان بن سعد يشبه احاديث الناس فيه المناكير كانها اثنان قال حق قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابي حبيب (الصبر في الصدمة الاولى) قال حق اي الصبر الكامل الذي لعقبه جزيل الاجر والثواب لا ان ما بعد اولى لا سيما صبرا (عن خليد بن جعفر) بفتح حاء وكسر ياء

(الثوب الحلي)

۱۰ قلت تدل على كون الموت حدثنا ويحتمل كونه بعد الغسل على قول انه خبيث لانه حيوان ودموي ينجس بالموت اما قوله عليه السلام لا ينجس حيا ولا ميتا اي نجاسة دائمة بخلاف الكافر فانه

واسحٰق احب الثیاب الیہما ان یکفن فیہا البیاض ویستحب حسن الکفن **باب** حدثنا محمد بن بشار نا عمر بن یونس نا عکرمۃ بن عمار عن ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ وفیہ عن جابر **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن غریب قال ابن المبارک قال سلام بن ابی مطیع فی قولہ لیحسن احدکم کفن اخیہ قال ہو الصفاء ولیس بالمرتفع **باب** ماجاء فی کم کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا قتیبۃ نا حفص بن غیاث عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ

ثم ظالم فقالوا سمعنا انہ مات بلا شدۃ قال عبد المطلب اظن ان وراء ہذا العالم عالما یکون فیہ انتقام الشدائد فان الظالم لا یتجاوز عن جزاء ظلمہ اقول لینظر الی قول عبد المطلب الذی فی زمان الفترۃ وقول من یدعی انہ من العقلاء وقیل فی شرح حدیث الباب ان المراد تحمل الشدۃ فی حالۃ الحیوۃ حین کسب رزقہ الحلال. واللہ اعلم وہو کذلک فی التوراۃ ذکر الغزالی فی الاحیاء قال عمر رض لو تودی فی المحشر ان لا یدخل النار الا رجل ازعم انہ عمر رض ولو تودی فی المحشر ان لا یدخل الجنۃ الا رجل ازعم انہ عمر رض اقول ہذا مراد حدیث ان المومن بین الخوف والرجاء وقال الغزالی ان الرجل اذا کان حیا فلیکن الخوف علیہ غالبا واذا ایس عن الحیوۃ فلیکن الرجاء غالبا. **باب** ماجاء فی کراہیۃ النعی. ای الغلو الذی کان فی الجاہلیۃ من ایقاد النار واقامۃ ناقۃ علی قبرہ وقیام النائحات وغیرہ **قولہ** اذان بالمیت الخ قال العلماء ان الاطلاع لمن یحضر الجنازۃ عرفا او شرعا جائز وفی الہدایۃ ص ۱۶۳ وفی بعض النسخ لا بأس بالاذان الخ حمل الشارحون عبارۃ الہدایۃ علی ان الولی یوذن ویخبر الناس لیذہبوا الی حوائجہم بعد اداء صلوۃ الجنازۃ واقول لعل مراد عبارۃ الہدایۃ انہ یوذن الناس لشہود الجنازۃ. وقال الفقہاء ویجوز ان یخبر اہل المیت بموت الرجل لا ما کان یفعل اہل الجاہلیۃ **باب** ماجاء فی غسل المیت. غسل المیت فرض کفایۃ وقالوا الوجد المیت فی البحر یحرک ثلثا واسم ام عطیۃ نسیبۃ. **قولہ** احدی بنات الخ قیل زینب وقیل رقیۃ وقیل ام کلثوم والمختار الاول. **قولہ** ابدأن بمیامنہا الخ فی بعض النسخ ابدأ بصیغۃ الواحد وہو غلط قال المولک العدد فی غسل المیت لیس بمسنون بل الفرض التنظیف. **قولہ** بماء وسدر الخ ہذا یخالف الشافعیۃ فان الماء المخلوط فیہ السدر ماء مضاف عندہم ای مقید ولا یجوز الغسل بالمضاف وعندنا لا یصیر الماء بہذا مقیدا وتاول الشافعیۃ فیہ بان ہذہ الغسلۃ لا تعد من العدد فی الغسل لکن ہذا خلاف تبادر الالفاظ حقوہ ای ازاروہ. **قولہ** ثلثۃ قرون الخ قال الشافعیۃ یجعل استعمار المرأۃ ثلث خصص خلف الظہر وعندنا یجعل نصفین علی الصدر وللحافظین فی الشرح کلام. قال العینی انہ فعلمن وما من لفظ یدل علی الرفع واقول کما اخرجت عبارات الفقہاء ان الخلاف فی الافضلیۃ نعم الامتشاط عندنا غیر جائز ولنا فی النہی عن الامتشاط ما فی الہدایۃ ص ۱۵۹ عن عائشۃ علی ما تنصون موتاکم الخ واخرجہ الزیلعی من غریب الحدیث للحربی. **قولہ** قال الشافعی انما قال مالک الخ غرض الشافعی شرح قول مالک ولکن شرح قولہ ما فی کتب المالکیۃ. **باب** ماجاء فی الغسل من غسل المیت. غسل الغاسل مستحب الخواص وثابت بالحدیث وترک الغسل ثابت من بعض السلف وقیل انہ صار منسوخا وفی بعض کتبنا انہ یستحب الغسل خروجا عن الخلاف. **باب** ماجاء فی ما یستحب من الاکفان. یستحب الثیاب البیض ولا یجوز تکفینہ بثوب لا یجوز لہ فی الحیوۃ واحب الاقوال الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیاض واحب القطعات القمیص واحب الاقسام الجرۃ الیمانیۃ **باب** ماجاء فی کم کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی بعض کتب السیر انہا اخرجت کما فی سیرۃ العراقی ۵ وفرشت فی قبرہ قطیفۃ ۵ وقیل اخرجت وہذا اثبت ۵ فاقول بعد تسلیم ان کفن علیہ السلام لم یکن فیہ عمامۃ ولا قمیص ای اثبات القمیص فی الکفن ادلتہ محصاۃ عندنا مفروعات منہا ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ ج ۱. باب الشہید ان اعرابیا کفن حین استشہد وفیہ جبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والروایۃ اخرجہا النسائی سندا ومتنا فی الصغری ومنہا ما فی الصحیحین انہ علیہ السلام اعطی قمیصہ عبد اللہ بن عبد اللہ بن ابی ابن سلول لکفن عبد اللہ ابن ابی راس المنافقین ولنا ادلۃ اخری ثم ہہنا نظر وہو ان ظاہر کتبنا ان یخاط القمیص فانہم لا یقیدون القمیص الا ان یکون فیہ دخریص وکان وکن عملنا لیس الثوب الذی علی ہیئاۃ القمیص بلا خیط ویکون من الراس الی القدمین فلو کان مرادنا ما فی کتبنا ما ہو عملنا فیمکن لاحد ان یقول انہ علیہ السلام کفن فی الثوب علی ہیئاۃ القمیص واما النفی الذی فی الصحیحین فالمراد بہ نفی القمیص المخیط فلا یخالف حدیث الصحیحین فاذن اثر عبد اللہ بن عمرو بن العاص یشیر الی ان لا یخاط القمیص اخرجہ الامامان فی موطیہما واما فی موطا مالک ففی ص ۸۰ للمیت یقمص ویلف بالثوب الثالث الخ فما قال بلبس القمیص بل قال یقمص. وفی سند موطا مالک سہو من یحیی فانہ ذکر عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص والصحیح عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص فانہ اخرجہ محمد فی موطاہ ص ۱۶۶. ولیس فیہ عبد الرحمن بن عمرو بل عبد اللہ بن عمرو وعندی اعلی نسخ موطا مالک نسخۃ موطا محمد واخرج محمد فی موطاہ ص ۱۶۶. اثر ابن عمرو بن العاص وفیہ ایضا یقمص الخ لا یلبس القمیص وبین التعبیرین فرق ظاہر علی حاذق اللغۃ وفی سند موطا محمد ایضا سہو الکاتب فانہ کتب عن عبید بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص والصحیح من عبید بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن الخ ما فی موطا مالک واللہ اعلم. **باب** ماجاء فی الطعام یصنع لاہل المیت. یستحب للجیران والاقرباء صنع الطعام لاہل المیت وفی عامۃ کتبنا ان ما فی زماننا اکل الطعام من بیت اہل المیت فبدعۃ وفی فتح القدیر روایۃ اخرجہا من مسند احمد تدل علی المنع من اکل الطعام من بیت اہل المیت وسندہا قوی واقعۃ الباب واقعۃ غزوۃ موتۃ فی السنۃ الثامنۃ بعد الہجرۃ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم زید بن حارثۃ وقال ان قتل فجعفر وان قتل فعبد اللہ بن رواحۃ وکان الصحابۃ فی غزوۃ موتۃ ثلثۃ آلاف والکفار مائۃ الف فلما شہد الامراء الثلثۃ امر الناس خالد بن ولید ففتح اللہ علی یدہ. **باب** ماجاء فی کراہیۃ النوح. اقول لا بد من استثنا ------ من النہی ویکون جائزا ولکنہ غیر منضبط واشار الیہ البخاری حیث اتی فی الترجمۃ بما ومن التی تدل علی البعضیۃ وقد ثبت البکاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اغماضہ علیہ السلام عن البکاء بالصوت فلا مناص من التقسیم فی المسئلۃ وینسحب النہی علی ما ہو مشتمل علی الغلو خارج عن الحد کما کان فی الجاہلیۃ حیث اوصی رجل ابنتہ بالبکاء علیہ ۵ اذا مت فالفقینی بالا انا ایلۃ وشقی علی الجیب یا ابنۃ معبد ۵ وقال الآخر موصیا ۵ الی الحول ثم اسم السلام علیکما ومن یبک حولا کاملا فقد اعتذرا ۵ **قولہ** من نیح علیہ الخ ہہنا اشکال بان حدیث الباب یخالف نص القرآن ولا تزر وازرۃ وزر اخری الآیۃ فروی عن عائشۃ رض ان قولہ علیہ السلام فی ہذا الحدیث انما ہو جنازۃ یہودیۃ مر علیہا والناس یبکون فقال انہم یبکون علیہا وہی معذبۃ ای علی کفرہا بالسبب بکائہم فغلطت عائشۃ مقول ابن عمر لکن المحدثین لا یقبلون تغلیط عائشۃ فان بعض الصحابۃ الآخرین الیضا یروون مثل روایۃ ابن عمر ففی شرح الحدیث اقوال کثیرۃ. فی فتح الباری وقال البخاری انہ یعذب علی فعلہ السبب فعلم وقال انہ اذا اوصی بالنوحۃ علیہ او کان یرضی بہا او کان یعلم ان یبکوا علیہ فلم ینہہم فعلیہ وزر فعلہ والا فلا وزر علیہ ولا عذاب وقال ابن حزم الاندلسی وہو اعلی الشروح فی حدیث الباب انہم یبکون علی افعال یزعمونہا حسنۃ والحال انہا تکون سیئات فیعذب علی تلک السیئات ویقال لہ انکذا انت کما یبکی علی انہ کان شجاعا لا یدرع النفس الا ویقتلہا. ویؤید شرح ابن حزم الحدیث الاتی عن ابی موسٰی. **قولہ** العدوی الخ فی حدیث الباب نفی العدوی وفی مسلم فر من المجذوم الخ فقال جماعۃ ان الحدیث ینفی الاسباب الطبیعیۃ لا العادیۃ کما ذکرہ فی شروح التخبۃ تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبیعیۃ فان کان المراد ما قال الفلاسفۃ الطبیعیون وہو انہم ینکرون الباری ویقولون لا شئ الا المادۃ والصورۃ کما صرح بہ محمد بن عبد الکریم الشہرستانی فی الملل والنحل ولا ینکر الفلاسفۃ الالہیون الباری. ویزعم الناظر ان الطبیعیین لا ینکرون الباری فان الفلاسفۃ المتاخرین جمعوا الطبیعیات والالہیات فی کتاب واحد ویزعم ان قائل الطبیعیات والالہیات فرقۃ واحدۃ والحال ان الطبیعیین فرقۃ غیر فرقۃ الالہیین فان کان المراد من الاسباب الطبیعیۃ ہذا فلا یتعرض الشریعۃ الی دفعہا فان احدا من کفار العرب لا ینکر الباری لنص القرآن وان کان النفی نفی الطبیعیۃ ان الاشیاء لیست بموثرۃ کما قال الاشعری فتحولت المسئلۃ الی علم الکلام فاقول مذہب ابی الحسن الاشعری ان السببیۃ لیست ذاتیۃ. وقال ان العالم مثل اشیاء اجتمعت فی مکان واحد حسب الاتفاق ولا تسبیب بینہا فاحراق النار لیس بالتسبیب بل بالعادۃ وخلق الباری وان الاحراق مستند الی الباری بلا واسطۃ وہکذا فی کل شئ وقال المعتزلۃ ان احراق النار بالتولید وقال الفلاسفۃ انہ بالاعداد والایجاب فجعلوا الباری

۱ **قولہ** فلیحسن کفنہ ای لیختر اثقف الثیاب والمتاد لم یرد بہ ما یفعلہ المبذرون اشرا وریاء الحدیث لا تغالوا فی الکفن ۱۲ منہ ۲ فی ابی داؤد ص ۹۲ ج ۲، ان فی کفنہ علیہ السلام کان قمیصا وفی سندہ یزید بن ابی زیاد اختلط فی آخر عمرہ صححہ الترمذی فی موضع او موضعین وقالوا ان من قدماء تلامذتہ سفیان وقتیبۃ وہشیم وکون ہشیم من القدماء مذکور فی التخریج ص ۲۱۰ ج ۱ ۱۲

عن عائشة قالت كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبُرْدٍ حِبَرَةٍ فقالت قد أُتي بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عُمر نا بِشْر بن السَّرِي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد وفي الباب عن علي وابن عباس و عبد الله بن معقل وابن عمر قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رُوِيت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين وان شئت في ثلث لفائف ويُحْزِئُ ثوب واحدٌ ان لم يجد واثوبين والثوبان يُجْزِيان والثلثة لمن وجد واحب اليهم وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب

باب ما جاء في الطعام يُصْنَع لاهل الميت **حدثنا** احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفيان بن عُيَيْنَة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر قال لما جاء نعيُ جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يَشْغَلُهُمْ قال ابوعيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم يستحب ان يوجه الى اهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جُرَيج

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زُبَيْد الأيامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية النوح **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا قُرَّان بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الاسدي قال مات رجل من الانصار يقال له ثَرْوَتُ بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نِيحَ عليه عُذِّبَ بما نِيحَ عليه وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة وجنادة بن مالك والس وام عطية وسمرة وابي مالك الاشعري قال ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح

حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى واجرب بعير ناجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا قال ابوعيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يُعَذَّبُ ببكاء اهله عليه وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين قال ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم في حياته ان لا يكون عليه من ذلك شيء

حدثنا علي بن حُجْر نا محمد بن عمار قال حدثني أُسَيْد بن ابي أُسَيْد عن موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت **حدثنا** قُتَيْبَة نا مالك وثنا اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة غفر الله لابي عبد الرحمٰن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبْكَى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال ابوعيسى هذا حديث صحيح

حدثنا قُتَيْبَة نا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمٰن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب ان اهله ليبكون عليه وفي الباب عن ابن عباس و قرظة بن كعب ابي هريرة وابن مسعود واسامة بن زيد قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعي

حدثنا علي بن خَشْرَم نا عيسى بن يونس عن

علة ومجرد المضاهل هذا الاكثر صريح وقال الماتريدية وهذا الحق ان التسبيب بين الاشياء ثابت الا انا نخلق الباري لا بالتوليد او الاعداد. وان في الاشياء خواص باذن الله. وقال الحافظ في شرح النخبة ان الحديث ينفي السببية والعادية والطبيعية واما في مسلم فرمن المجذوم محمول على سد الذرائع اقول كيف

لـ قوله برد حبرة كعنبة الجرة من البرد ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة على الوصف و الاضافة كذا في المجمع ۱۲ لـ قال محمد الازار تجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفن من فوق بين الامن ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح ۱۲ موطا لـ قال ابن الهمام و يستحب للجيران اهل الميت والاقرباء الابعد تهيئة طعام لهم لشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم قال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ۱۲ لـ قوله لما جاء نعي جعفر بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح الحمل عليه وعلى الاول لكن الثاني اظهر ۱۲ لمعات لـ اي خبر موته بالقتل في غزوة موتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتاء بين موضع قريب الشام وموقعتها مشهورة كانت سنة ثمان والله تعالى اعلم ۱۲ لـ قوله ما يشغلهم شغلهم كمنعه شغلا واشغلهم لغة رديئة كذا قيل وفي القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة والشغل بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين ضد الفراغ كذا في القاموس وفي الحديث دقيل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت كذا في اللمعات لـ قوله ليس منا اي من اهل سنتنا ۱۲ قسطلاني لـ قوله العدوى اسم من الاعداء وهو ان يصيبه مثل ما اصاب الاول او من اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب ۱۲ درنثير لـ قوله الانواء هي ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فتقول مطرنا بنوء كذا من نا ينوء نوءا نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع المشرق كذا في مجمع البحار ۱۲ لـ اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه وينادى بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه وتوبيخهم لانه سببه واما من انكر عليهم ونوحهم من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ۱۲ مرقاة لـ ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الاتي بهذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة تدخل هذا المخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كذا في المرقاة ۱۲

قرن المنازل

(اذا دلى احدكم اخاه فليحسن كفنه) كسيب بالمشهور رواية وهكي كعيد مصدرا وتحسينه سبوغه وبياضه (يمانية) كثمانية (وبرد حبرة) كعنبة باضافة وبتنوين وبرد وهي ما كان موشى مخططا

ابن ابی لیلی عن عطاء **عن** جابر بن عبد الله قال اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بید عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الی ابنه ابراهیم فوجده یجود بنفسه فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فوضعه فی حجره فبکی فقال له عبد الرحمن اتبکی اولم تکن نهیت عن البکاء قال لا ولکن نهیت عن صوتین احمقین فاجرین صوت عند مصیبة وخمش وجوه وشق جیوب ورنة شیطان وفی الحدیث کلام کثیر من هذا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن **باب ماجاء** فی المشی امام الجنازة **حدثنا** قتیبة بن سعید واحمد بن منیع واسحق بن منصور ومحمود بن غیلان قالوا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم **عن** ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر یمشون امام الجنازة **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عمرو بن عاصم نا همام عن منصور وبکر الکوفی وزیاد وسفیان کلهم یذکر انه سمع عن الزهری عن سالم بن عبد الله **عن** ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر یمشون امام الجنازة **حدثنا** عبد بن حمید نا عبد الرزاق نا معمر **عن** الزهری قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر یمشون امام الجنازة قال الزهری واخبرنی سالم ان اباه کان یمشی امام الجنازة **وفی** الباب عن انس **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر هکذا روی ابن جریج وزیاد بن سعد وغیر واحد عن الزهری عن سالم عن ابیه نحو حدیث ابن عیینة **وروی** معمر ویونس ابن یزید ومالک وغیرهم من الحفاظ عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمشی امام الجنازة واهل الحدیث کلهم یرون الحدیث المرسل فی ذلک اصح **قال** ابوعیسی وسمعت یحیی بن موسی یقول سمعت عبد الرزاق یقول قال ابن المبارک حدیث الزهری فی هذا مرسل اصح من حدیث ابن عیینة قال ابن المبارک وأری ابن جریج اخذه عن ابن عیینة **قال** ابوعیسی روی همام بن یحیی هذا الحدیث عن زیاد هو ابن سعد ومنصور وبکر وسفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه وانما هو سفیان بن عیینة روی عنه همام واختلف اهل العلم فی المشی امام الجنازة فرأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان المشی امام الجنازة افضل وهو قول الشافعی واحمد **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن بکر نا یونس بن یزید عن الزهری عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی امام الجنازة وابوبکر وعمر وعثمان وسألت محمدا عن هذا الحدیث فقال هذا حدیث اخطأ فیه محمد بن بکر وانما یروی هذا الحدیث عن یونس عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر کانوا یمشون امام الجنازة قال الزهری واخبرنی سالم ان اباه کان یمشی امام الجنازة قال محمد وهذا اصح **باب ماجاء** فی المشی خلف الجنازة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وهب بن جریر عن شعبة عن یحیی امام بنی تیم الله عن ابی ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المشی خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان کان خیرا عجلتموه وان کان شرا فلا یبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع لیس منها من تقدمها **قال** ابوعیسی هذا حدیث لا نعرفه من حدیث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمٰعیل یضعف حدیث ابی ماجد هذا وقال محمد قال الحمیدی قال ابن عیینة قیل لیحیی من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان المشی خلفها افضل وبه یقول الثوری واسحٰق وابو ماجد رجل مجهول وله حدیثان عن ابن مسعود ویحیی امام بنی تیم الله ثقة یکنی ابا الحارث ویقال له یحیی الجابر ویقال له یحیی الجبار ایضا وهو کوفی روی له شعبة وسفیان الثوری وابوالاحوص وسفیان بن عیینة **باب ماجاء** فی کراهیة الرکوب خلف الجنازة **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن یونس عن بکر بن ابی مریم عن راشد بن سعد **عن** ثوبان قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة فرأی ناسا رکبانا فقال **ألا تستحیون** ان ملائکة الله علی اقدامهم وانتم علی ظهور الدواب **وفی** الباب عن المغیرة بن شعبة وجابر بن سمرة **قال** ابوعیسی حدیث ثوبان تفرد به موقوفا **باب ماجاء** فی الرخصة فی ذلک **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود نا شعبة **عن** سماک بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة یقول کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة ابن الدحداح وهو علی فرس له یسعی ونحن حوله وهو یتوقص به **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمی نا ابوقتیبة عن الجراح عن سماک **عن** جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشیا ورجع علی فرس **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الاسراع بالجنازة **حدثنا** احمد بن منیع نا ابن عیینة عن الزهری سمع سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تک خیرا تقدموها الیه وان تک شرا تضعوها عن رقابکم **وفی** الباب عن ابی بکرة **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی قتلی احد وذکر حمزة **حدثنا** قتیبة نا ابوصفوان عن اسامة ابن زید عن ابن شهاب **عن** انس بن مالک قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمزة یوم احد فوقف علیه فرآه قد مثل به فقال لولا ان تجد صفیة فی نفسها لترکته حتی تاکله العافیة حتی یحشر یوم القیامة من بطونها قال ثم دعا ببردة فکفنه فیها فکانت اذا مدت علی راسه

---

۱ قوله وابراهیم کذا بخطه والذی فی المنتقی وابنه ابراهیم ۱۲ ۲ قوله ورنة شیطان بفتح راء وتشدید نون صوت مع بکاء فیه ترجیع کما تقدم قریبا ۱۲ منه ۳ قوله یمشون امام الجنازة اختلفوا فی المشی امام الجنازة فقال ابوحنیفة والاوزاعی المشی خلفها احب وقال الثوری وطائفة وهما سواء وقال مالک والشافعی واحمد بن حنبل قدامها افضل کذا قال الشمنی وقال لنا مافی الصحیحین من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی جنازة فله قیراط ومن اتبعها حتی توضع فی القبر فله قیراطان وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابیه قال مامشی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة وروی هشیم وابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت فی جنازة وابوبکر وعمر یمشیان امامها وعلی خلفها فقلت لعلی اراک تمشی خلف الجنازة وبذا یمشیان امامها قال علی لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولکنهما احبا ان یسیرا علی الناس انتهی ودلیل المشی خلف الجنازة اظهر واجمل فی الاتعاظ والتفکر واقرب الی المعاونة اذا احتیج الیها وروی الترمذی وابوداود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فلیست معها ودلیل الثلثة هذا الحدیث المذکور فی الکتاب وقالوا ایضا ان القوم شفعاء والشفیع یتقدم فی العادة ومن سوی الامرین قال الدلائل متعارضة فیجوز الامران وروی فی کتب الفقه عن ابی حنیفة انه قال لا باس بالمشی امام الجنازة وعن یمینه ویساره بذا ماذکر الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة والله تعالی اعلم ۱۲ ۴ قوله فقال الا تستحیون یفهم منه کراهة الرکوب وفی بعض الحواشی فی قوله فرای ناسا رکبانا ای قریبا من الجنازة والحق انه یجوز الرکوب للضرورة بلا کراهیة کذا فی اللمعات قال القاری فی المرقاة حدیث ثوبان یدل علی ان الملائکة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلک عام مع المسلمین بالرحمة ومع الکفار بالملعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فقیل انها جنازة یهودی فقال انا قمنا للملائکة رواه النسائی ۱۲ ۵ قوله وهو علی فرس ای حین انصرف اما وقت الذهاب والمشایعة فلم یرکب بل ابی عنه ۱۲ لمعات ۶ قوله یتوقص ای یثب ویقارب الخطو ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله فان تک خیرا ای فان کان حال ذلک المیت حسنا طیبا فاسرعوا فیه حتی یصل الی تلک الحالة الطیبة عن قریب ۱۱ قاری ۸ قوله مثل بالقتیل جدعت انفه واذنه او نحو ذلک من شیئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ در تثیر ۹ قوله حتی تاکله العافیة العافی والعافیة کل طالب رزق من انسان او بهیمة او طائر وجمعها العوافی ۱۲ در

(قوت المغتذی)

(اولم تکن نهیت عن البکاء) بناء فاعل بالمشهور وبناء نائب (ورنة شیطان) قال فی الملاعنة اراد به غناء ومزامیر کما جاء مبینا بروایة البیهقی قال حق اورنة نوح لا رنة غناء فنسب لشیطان اذ جاء اول من ناح ابلیس فمالت ذکر به احدی صورتیه فقط واختصر الثوری ولؤیده ما للبیهقی انی لم انه عن البکاء وانما نهیت عن النوح وصوتین احمقین فاجرین صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامیر شیطان وصوت عند مصیبة خمش وجوه وشق جیوب ورنة وبذا یرحمه ومن لا یرحم لا یرحم (ما دون الخبب) هو سرعة مشی مع تقارب الخطا (فلا یبعد الا اهل النار) قال حق بضاد نائب ای حاملها یبعد باعنه طبیعته بها لانها من اهل النار وبناء فاعل کیخرج من بعد کفرج ملک (الجنازة متبوعة الخ) قال حق یحمل علی صلوة علیها جمعا بین الاحادیث (وابوماجد رجل مجهول) قال ابوحاتم الرازی اسمه عائذ بن نضلة قال ابن المدینی لا نعلم روی عنه غیر یحیی بن جابر ویقال فیه ابوماجد عن حدیثان (دمن ابن مسعود) وللاخرة رواه ابویعلا الموصلی عن یحیی التیمی عن ابی ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الله عفو یحب العفو ویحیی امام بنی تیم الله ثقة) قال حق بذا یخالف قول الجمهور فقد ضعفه ابن معین وابوحاتم وزاد الجوزجانی وقال البیهقی ضعفه جماعة من اهل النقل نعم قال یعقوب بن احمد وابن عدی لا باس به (سمعت جابر بن سمرة) قال حق ثبت بعض نسخ سمعت جابر بن عبد الله وصح علیه بعضهم فهو غلط صوابه ابن سمرة (وهو علی فرس) بذا یعلم ان الرکوب لیس بمکروه مطلقا (یسعی) قال حق روی بتحتیة ونون (وهو یتوقص به) بسین قاف فصاد مهملات ترشب به ولسبین بمصنف ابن ابی شیبة فما لنعمان (العافیة) قال طیبی هی سباع وطیر تقع علی جیف نتا کلها جمعه العوافی ۱۲

(الثوب المحلی) ۱ قد تمت کلها احادیث فعلیة والمشی خلفها فیها احادیث قولیة فیحمل الفعل علی واقعة خاصة لمصلحة ۲ قلت ذهاب الصحابة الیه دلیل لقوة الحدیث فی نفسه وایضا فی الباب ما فی الصحیحین کما فی الحاشیة ۳ من حدیث ابی هریرة ۱۲

بَدَتْ رجلاہ واذا مُدّت علی رجلیہ بَدَا راسُہ قال فکثُر القتلی وقلّت الثیاب قال فکُفِّن الرجل والرجلان والثلثۃ فی الثوب الواحد ثم یدفنون فی قبر واحد قال فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسأل عنہم ایّہم اکثر قرانا فیُقدِمہ الی القبلۃ قال فدفنہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یُصَلِّ علیہم قال ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث انس الا من ھذا الوجہ **باب** اخرجہ ثنا علی بن حُجْر نا علی بن مُسْہِر عن مسلم الاعور عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعود المریض ویشہد الجنازۃ ویرکب الحمار ویجیب دعوۃ العبد وکان یوم بنی قُرَیظۃ علی حمار مخطوم بحبل من لیف علیہ اکاف لیف قال ابو عیسٰی ھذا حدیث لا نعرفہ الا من حدیث مسلم عن انس ومسلم الاعور یُضَعَّف وھو مسلم بن کیسان الملائی **باب** حدثنا ابو کریب نا ابو معاویۃ عن عبد الرحمٰن بن ابی بکر عن ابن ابی مُلیکۃ عن عائشۃ قالت لما

ان المنفی فی حدیث الباب العدوی وھو ما یکون بناءہ علی الاوہام الباطلۃ مثل ان یقولوا ان مرض فلان تطیر وانتشر الی فلان واما الحدیث الذی اخرجہ مسلم ففیہ اثبات التسبیب وھو ان یکون فیہ دخل الاسباب الظاہرۃ مثل ان جلس وخالط المجذوم او المجروب وذکر الاطباء بعض الامراض متعدیۃ لا ینافی الشریعۃ واما المرض الموروث فغیر المتعدی فالحاصل ان الشریعۃ تنفی الاوہام الباطلۃ لا المجربات وما فیہ دخل الاسباب الظاہرۃ کتعادی الزمان والمخالط مع المریض۔ **قولہ** الاذناء الخ یقال لہ فی الہندیۃ رنجھتر وھی منازل القمر وغیرہ من الکواکب وکان اہل الجاہلیۃ یزعمون ان مدار الاحکام النوئیۃ علی دوران الکواکب فی تلک المنازل **باب** ماجاء من الرخصۃ فی البکاء علی المیت۔ بعض البکاء جائز ولکنہ غیر منضبط قال ارباب اللغۃ ان البکاء ممدودا مافیہ الصوت والبکاء مقصورا مالا صوت فیہ وقد ثبت المراثی عن السلف کما روی قصیدۃ حسان بن ثابت وقصیدۃ ابی بکر علی موتہ علیہ السلام ذکرہا فی السیرۃ الشامیۃ **قولہ** ابراھیم الخ کان ہذا الولد من المار یۃ القبطیۃ وکان ابن ثمانیۃ عشر شہرا **باب** ماجاء فی المشی امام الجنازۃ۔ الافضل عندنا المشی خلف الجنازۃ لانہم مودعوا الجنازۃ والافضل عند الشافعیۃ المشی امام الجنازۃ لانہم شافعوہ والخلاف فی الاولویۃ لا الجواز والتعامل الی الطرفین واطنب الطحاوی فی الروایات لنا۔ **باب** ماجاء فی کراھیۃ الرکوب خلف الجنازۃ۔ یکرہ الرکوب عند الذہاب ویجوز عند الایاب لما فی الحدیث وقال المحدثون فی حدیث الباب ان راشدا لم یسمع عن ثوبان۔ **قولہ** ابن دحداح الخ ومن مناقبہ ان یتیمات والدہ وکان عندہ حائط فجاء رجل وادعی الحائط فجاء الصبی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باکیا وقال ما عندی سوی ہذا البستان فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلک الرجل ان وہبت البستان لہذا الصبی فلک مثلہ فی الجنۃ فابی الرجل الشقی فقام ابن دحداح واشتری البستان فجاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اعطیہ البستان علی ذلک الشرط فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعم فاعطاہ ایاہا۔ **باب** ماجاء فی قتلی احد وذکر حمزۃ۔ جبل احد علی مسافۃ ثلثۃ امیال من المدینۃ جانب الشرق والشمال وکان موتی احد قریب سبعین نفسا وفی عبارۃ الشافعی ذکر ثلثۃ وسبعین۔ وفی بعض الکتب ذکر خمسۃ وسبعین **قولہ** قد مثل بہ الخ کان شق بطنہ واخرج کبدہ وصفیۃ تضاحت حمزۃ رض **قولہ** لترکتہ حتی الخ یدل الحدیث علی الترک لانہ علیہ السلام تمناہ ولم یذہب احد الی ہذا وہذا انما ہو من خصوصیۃ حمزۃ۔ **قولہ** فکفن الرجل والرجلان الخ لا یجوز جمع رجلین فصاعدا فی ثوب واحد بلا حائل وقال الاکثر لعلہم القوا بین رجلین رجلین الاذخر ومر ابن تیمیۃ علی حدیث الباب وقال المراد ان رجلین یدفنان فی ثوب واحد بجعلہ شقین وشرحہ ہذا الصف والعبد فیہ۔ **قولہ** یدفنون فی قبر واحد الخ جوز العلماء دفن رجلین فصاعدا فی قبر واحد عند الضیق **قولہ** ولم یصل علیہم الخ قال الشافعی لا یصلی علی الشہید وجاء بعض المتاخرین منہم وقال بعدم جواز الصلوۃ علیہ واما غسل الشہید فلہم فیہ دوجہان الغسل وحرمۃ الغسل والمستحب عدم الغسل واما الموالک ففی عامۃ کتبہم عدم الصلوۃ وفی حاشیہ المدونۃ روایۃ ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان کان من الکفار وجاء الکفار حاربین علینا فلا یصلی وان کان البداءۃ منا۔ وذہبنا مجاہدین علیہم فیصلی۔ وقال احمد الصلوۃ مستحبۃ ویجوز ترکہا وذہب الحنفیۃ ان الصلوۃ واجبۃ فیرد حدیث الباب حدیث الصحیحین علینا فنجیبا اخرج الطحاوی سبیلین اخذ الزیلعی احدہما والعینی ثانیہما والراجح لما قال الزیلعی۔ قال المحدثون ان الاوفق بالحدیث مذہب احمد وجواب الزیلعی ان شہداء احد صلی علیہم فی الحال وقال العینی آخذ الظاہر حدیث الصحیحین انہ لم یصل علیہم الآن بل صلی علیہم قبل وفاتہ بسنۃ وتمسک بما فی الصحیحین انہ علیہ السلام خرج فصلی علیہم صلوتہ علی الجنازۃ قال النووی ان المراد الدعاء وقال العینی ان ہذا لا یقبل فان الراوی یقول صلوتہ علی الجنازۃ ثم قال لعل تاخیر صلوتہم من خصوصیتہم اقول ان الظاہر ما قال النووی وعندی نظائر علی ارادۃ الدعاء من الصلوۃ وایضا نقول این خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی احد او الی المسجد النبوی وما تعرض حافظ من الحفاظ الی بیان مخرجہ علیہ السلام وعندی روایۃ تدل علی خروجہ علیہ السلام الی المسجد النبوی اخرجہا الطحاوی ص ۲۹۰ انہ علیہ السلام صلی علیہم ثم اتی المنبر وخرج علیہ السلام ہذا وصلوتہ کان فی مرض موتہ ومثل ما فی الطحاوی روی مرسلا ابن جریر الطبری واما ما فی الطحاوی فی سندہ ابن لہیعۃ ومر الحافظ علی تاویل النووی وما جد علیہ وسہا النووی حیث احال الروایۃ المفیدۃ لہ فی تعیین الصلوۃ بالدعاء الی مسلم والحال انہ لا لفظ فی مسلم واذکر بعض ادلتنا علی الصلوۃ علی الشہید وبلغ عددہا الی سبعۃ موصولا ومرسلا صحاحا وحسانا بعضہا اخرجہا الطحاوی وبعضہا اخرجہا الزیلعی بعضہا اخرجہ الطحاوی ص ۲۶۰ عن عبد اللہ بن الزبیر مرسلا صلی علیہ وکبر سبع تکبیرات الخ ثم اتی بالقتلی ولیصفون الخ وانما قلت مرسلا لان ولادۃ ابن الزبیر عام الہجرۃ ومرسل الصحابی مقبول ومنہا ما فی الطحاوی ص ۲۹۰ مرسل ابی مالک الغفاری التابعی بسند قوی وفی روایۃ اخری یزید بن ابی زیاد ومنہا ما اخرجہ الزیلعی من مسند احمد عن الشعبی عن ابن مسعود صلی علی حمزۃ الخ وفی سندہ فی الزیلعی حماد بن سلمۃ وتتبعت نسخ احمد فلم اجد تصریح ابن سلمۃ ولیس فی النسخۃ القلمیۃ ایضا ولعلہ جری علی ضابطۃ ان عفان لا یروی الا عن حماد بن سلمۃ لا عن حماد بن زید وتکلموا فی حدیث مسند احمد بان فی سندہ عطاء بن السائب وکان اختلط فی آخر عمرہ اقول اتفق الجمہور علی ان ابن سلمۃ اخذ عنہ قبل الاختلاط وخالف ابن معاق الجمہور والجمع بین قول الجمہور وابن معاق مر سابقا وایضا نقول ان حدیث مسند احمد اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وفیہ سفیان عن عطاء بن السائب وسفیان سمع قبل الاختلاط وان قیل لم یسمع الشعبی عن ابن مسعود یقال ان الشعبی لا یرسل الا صحیحا کما قالوا ومنہا ما فی سیرۃ علاء الدین المغلطائی الحنفی ان ابن ماجشون تلمیذ مالک سالہ رجل کیف صلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کانت تدخل جماعۃ وتخرج جماعۃ کما صلی علی حمزۃ سبعین مرۃ فقیل لہ من این اخذت ہذا قال عن مالک عن نافع عن ابن عمر ومکتوب بقلم مالک فی صندوقی ہذا فالسند اظہر من الشمس وما تکرار الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففی ابن ماجۃ ایضا والتکرار عندنا غیر جائز فتکرار الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من خصوصیتہ وہذہ روایۃ ابن ماجشون لم یذکرہا احد ومنہا ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ والنسائی ان اعرابیا حدیث العہد بالاسلام استشہد فصلی علیہ وکفن بجبتہ علیہ السلام وتاول فیہ البیہقی بانہ لعلہ ارتث اقول الفاظ الحدیث تابی عن ہذا ومنہا ما فی ابی داؤد ص ۳۴۴ عن ابی سلام عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ فلفہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بثیابہ ودمائہ وصلی علیہ ودفنہ الخ باب فی الرجل یموت لسلاحہ وظنی الموثق ان ہذا الرجل غیر ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ من اعرابی ولکن ہذا احتجاجنا الزامی علی قول الشافعیۃ والا قد لا یکون رجل لیس بشہید فقہا علی مذہب الاحناف فانہ قتل نفسہ وشہید عند الشافعیۃ ولنا واقعۃ اخری فی کتاب الجنائز ص ۴۴۷ لابی داؤد ولکنی متردد فی انہا واقعۃ اعرابی فی الطحاوی او غیر تلک الواقعۃ وابو داؤد اختصر فیہ اشد الاختصار ومنہا ان الصلوۃ علی عثمان بن عفان مختلفۃ فیہا والراجح انہ صلی علیہ ومنہا ما فی ابی داؤد ص ۴۴۷ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بحمزۃ وقد مثل بہ ولم یصل علی احد من الشہداء غیرہ الخ وسندہ قوی وتعرض البخاری الی الکلام فیہ وبحث الشافعی فیما احتجنا بہ فی معانی الآثار ص ۲۹۰ ان عشرۃ یصلی علیہم والعاشر حمزۃ ثم جیء بتسعۃ اخر وحمزۃ بمکانہ الاول بان حمزۃ صلی علیہ سبعین صلوۃ اخرجہ فی السنن الکبری للبیہقی ایضا وکیف تکون سبعین صلوۃ وکنت زعمت لجواب الشافعی ان المراد من سبعین صلوۃ سبعین مرۃ لان حمزۃ کان مع کل رجل من سبعین او ازید رجلا ثم رایت فی تلخیص السنن الکبری لشمس الدین الذہبی علی روایۃ سبعین صلوۃ قال الذہبی ان اکثر الرواۃ یذکرون سبع صلوات وذکر ہذا الراوی سبعین صلوۃ وقال لعل المراد بسبعین صلوۃ سبعین تکبیرۃ وسبعین تکبیرۃ الیضا غیر مستقیم ثم اقول فی محمل حدیث الصحیحین لم یصل علیہم انہ لیس فیہ ما فی ابی داؤد ص ۴۴۷ لم یصل علی احد من الشہداء غیرہ ای غیر حمزۃ فالمراد انہ لم یصل علی غیر حمزۃ مستقلا بل کان حمزۃ موجودا فی کل صلوۃ وتجوز الصلوۃ علی موتی مجتمعۃ کما فی الفقہ ولینظر الی ما فی الطحاوی ص ۲۸۷ عن عبد خیر من عمل علی کرم اللہ وجہہ انہ کان یکبر علی اہل بدر ستا وعلی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمسا الخ فدل علی انہ لعلہ رای صلوتہ علیہ السلام بہذہ التکبیرات علی شہداء بدر وروایۃ الطحاوی ہذہ اخرجہا البیہقی ایضا الا ان فی الطحاوی زیادۃ ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم **باب** التکبیر علی الجنازۃ۔ ثبتت التکبیرات من ثلثۃ واربعۃ الی تسعۃ وعمل الفقہاء الاربعۃ باربع تکبیرات واستقر علیہ

فی المغانی ۱۲

لہ قولہ ولم یصل علیہم قال الشیخ فی اللمعات ترک الصلوۃ علی الشہید متفق واما ترک الصلوۃ فمختلف فیہ وعندنا یصلی والکلام فیہ طویل وقد استوفیناہ فی شرح سفر السعادت انتہی ۱۲ **عہ قولہ** مخطوم الخطم الالف والخطام الحبل الذی یقاد بہ البعیر ۱۲ درر (**التواب الحلی**) **عہ** قلت ہذا الثانی ویقدم المثبت علیہ الذی سیأتی قریبا من الصلوۃ علی حمزۃ ۱۲

قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه فدفنوه في موضع فراشه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن ابي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه رواه ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اخبرنا **حدثنا** ابو كريب نا معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **قال** سمعت محمدا يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث **وروى** بعض عن عطاء عن عائشة وعمران بن ابي انس مصري اثبت واقدم من عمران بن انس المكي **باب** ما جاء في الجلوس قبل ان توضع **حدثنا** محمد بشار نا عفان بن عيسى عن بشير بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي اميّة عن ابيه عن جده **عن** عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض لحبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وبشير بن رافع ليس بالقوي في الحديث **باب** فضل المصيبة اذا احتسب **حدثنا** سويد ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة **عن** ابي سنان دفنت ابنا لي سنانا وابو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال الا ابشرك يا ابا سنان قلت بلى قال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في التكبير على الجنازة **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **وفي** الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس ويزيد بن ثابت **قال** ابو عيسى ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وهو اكبر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **يرون** التكبير على الجنازة اربع تكبيرات **وهو** قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا وقال احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنازة خمسا فانه يتبع الامام **باب** ما يقول في الصلوة على الميت **حدثنا** علي بن حجر نا هقل بن زياد نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا **قال** يحيى وحدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك **قال** ابو عيسى حديث ابي ابراهيم حديث حسن صحيح **وروى** هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **وروى** عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى **وروى** عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال وسالته عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه **عن** عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فحفظت من صلوته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث **باب** ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب **حدثنا** احمد بن منيع نا زيد بن حباب نا ابراهيم بن عثمان عن الحكم **عن** مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله

الامر في عهد عمر رضي الله عنه وقالوا ان منتهى فعله عليه السلام اربع تكبيرات وفي بعض كتبنا انه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات لقول ان الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما اذا كان خمس تكبيرات مروية عن ابي يوسف في مبسوط السرخسي - قوله صلى على النجاشي الخ في السنة التاسعة بعد الهجرة اسم النجاشي رضمة اي عطية الله وقال بعض من قال

---

۱ قوله اذكروا محاسن موتاكم جمع حسن على غير قياس قوله موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين ينزل الرحمة قوله وكفوا امر للوجوب اي امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي والاستحلال له ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت ذكره علي القاري ۱۲ **۲ قوله** عرض اي ظهر جبر بفتح الجاء وبكسرها اي عالم من اليهود - قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم فيبقى القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة تكون شعار اهل البدعة فتركها اولى ۱۲ مرقاة **۳ قوله** صلى على النجاشي وهو بفتح النون وتكسر وتشديد التحتية في آخره وتخفف وهو اسم لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية قوله فكبر اربعا قال محمد وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان ينقص عن اربع على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وظهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة ۱۲ موطا وشرح للقاري وفي المرقاة وعن ابن عباس رض قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ۱۲ **۴ قوله** فاحبه على الاسلام لا ينحفي مناسبة الاسلام بالحبوة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحبوة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت ۱۲ **۵ قوله** قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة قال علمائنا لا يقرأ الفاتحة الا انه يقرء بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرء في صلوة الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الا قفى كذا قال الشيخ ابن الهمام هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا قال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنازة كان لطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند احمد والشافعي يقرأ الفاتحة وينظر من كلام فتح الباري ان مرادهم مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني والمراد بالسنة الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وبه قال الطيبي انتهى ۱۲

علیہ وسلم قرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب وفی الباب عن ام شریک قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث لیس اسنادہ بذاک القوی ابراھیم بن عثمان ھو ابوشیبۃ الواسطی منکر الحدیث والصحیح عن ابن عباس قولہ من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبدالرحمٰن بن مھدی ناسفیان عن سعد بن ابراھیم **عن** طلحۃ بن عبداللہ ابن عوف ان ابن عباس صلی علی جنازۃ فقرأ بفاتحۃ الکتاب فقلت لہ فقال انہ من السنۃ او من تمام السنۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یختارون ان یقرأ بفاتحۃ الکتاب بعد التکبیرۃ الاولی وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعض اھل العلم لا یقرأ فی الصلوٰۃ علی الجنازۃ انما ھو الثناء علی اللہ والصلوٰۃ علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم والدعاء للمیت وھو قول الثوری وغیرہ من اھل الکوفۃ **باب** کیف الصلوٰۃ علی المیت و

یا زید من اربع تکبیرات ان المذکور فی حدیث الباب فعلہ علیہ السلام مرۃ ولا ینفی سائر الصفات وقال الشوکانی ما من ناسخ لغیر اربع تکبیرات اقول لا ندعی النسخ ونقول انہ صار متروکا واما ادلۃ اربع تکبیرات منھا انہ علیہ السلام صلی العیدین باربع تکبیرات۔ وقال احفظوا اربع تکبیرات مثل تکبیرات الجنازۃ اخرجہ الطحاوی۔ وقد تمسکت بھذا علی مذھبنا فی تکبیرات العیدین وفی سندہ وضعین بن عطاء وثقہ الحافظ فی روایۃ مفیدۃ لہ فی الوتر ولنا ایضا فی اربع تکبیرات الجنازۃ حدیث قولی اخرجہ الزیلعی عن سلیمان بن ابی خیثمۃ من تمہید ابی عمر بہ ثقات اخرجہ الحافظ فی الفتح المجلد السادس معلقا وفیہ سھو الکاتب حیث قال ورواہ سلیمان بن ابی خیثمۃ وسلیمان ھذا امام من الائمۃ واما سلیمان بن ابی خیثمۃ فصحابی وراوی الحدیث ھو صحابی ھذا ولنا ما ھو تحامل الصحابۃ حین اجمعوا فی عھد عمر رضہ کما فی معانی الآثار ص ۲۸۶ عن ابراھیم مرسلا وفی اوائل تمہید ابی عمران کل ما ارسل ابراھیم عن عمر رضہ او عن ابن مسعود رضہ مقبول الا اثنین منھا۔ ثم ھٰھنا مسئلۃ الصلوٰۃ علی الغائب فعند ابی حنیفۃ ومالک رح لا یصلی علی الغائب وعند الشافعی واحمد تصلی۔ ثم للشافعیۃ وجوہ قیل یصلی علی من لم یصل علیہ وقیل من کان فی جہۃ القبلۃ واقوال اخر ایضا۔ وقال ابوالحسن عبدالملک بن قطان المغربی صاحب کتاب الوھم والایھام ان الصلوٰۃ علی الغائب انما تجوز علی من لم یصل علیہ واشار الیہ ابوداؤد ۵۷ھ ولکن تعامل السلف لم یجر علی الصلوٰۃ علی الغائب وما صح فی الحدیث الا واقعتی الصلوٰۃ علی الغائب احداھما واقعۃ الصلوٰۃ علی النجاشی وثانیتھما واقعۃ معاویۃ بن معاویۃ اللیثی او المزنی ومر البعض علی ھذہ الواقعۃ وقال انھا قویۃ السند وقال البعض انھا ساقطۃ وشنع عند ابن کثیر فی تفسیر سورۃ الاخلاص واصحاب الحنفیۃ والمالکیۃ عن واقعۃ الباب بان واقعۃ الباب لا یصح ان یقاس علیھا لان النجاشی مات فی الحبشۃ وما کان ثمہ احد یصلی علیہ وایضا کان جنازۃ النجاشی یراھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرج ابن حبان فی صحیحہ بسند جید عن عمران بن حصین وھم لا یظنون الا ان جنازتہ بین یدیہ الخ واخرجھا الزیلعی ایضا ویشیر الی خصوصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قول محمد بن الحسن فی موطاہ انہ صلوٰۃ علیہ السلام کانت نورا لھم وفی مسلم ص ۳۰۹۔ ان ھذہ القبور مملوۃ ظلمۃ علی اھلھا وان اللہ ینورھا لھم بصلوتی علیھم الخ وایضا نقول ان کثیرا من المسلمین مات غائبا ولم یصل علیھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ **باب** ماجاء فی القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب۔ لا یجب الفاتحۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ عندنا وعند مالک وابی حنیفۃ ولو قرءھا فلا باس بہ وقال الشافعی ان قراءۃ الفاتحۃ فریضۃ وفی رسالۃ الاتباع فی مسئلۃ الاستماع للشرنبلالی فی استحباب سورۃ الفاتحۃ فی الجنازۃ بنیۃ الثناء وفی فتاوی ابن تیمیۃ ان السلف کان یقرء بھا بعضھم لبعضھم وتمسک بعض الاحناف بحدیث ابی داؤد اخلصوا الدعاء الخ اقول ان مراده ان یدعوا لہ مخلصین للا یاتون الا بالدعاء واقول الحق فی الاستدلال ما قال ابن تیمیۃ فی فتاواہ ان بعض السلف کانوا لا یقرؤن بھا ثم تمسک الشافعیۃ بعمل ابن عباس المذکور فی الباب اخرجہ النسائی ایضا انہ جھر ابن عباس بالفاتحۃ وقال ما جھرت الا لتعلموا الخ اقول عندی روایۃ یعارض تمسک الشافعیۃ بعمل ابن عباس اخرجھا الحافظ فی فتح الباری وعمرو بن شیبۃ فی اخبار المدینۃ ومکۃ بسند قوی عن ابی حمزۃ قال قلت لابن عباس کیف اصلی فی الکعبۃ قال کما تصلی فی الجنازۃ تسبح وتکبر الخ وماثبت قراءۃ الفاتحۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرفوعا واما الدعاء فی الجنازۃ فمختارنا ما فی الباب مختار الشافعیۃ ما فی الصحیحین ودعاءنا ایضا ثابت باسانید قویۃ قولہ من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ الخ یذکر فی الاصول انہ اذا قال الصحابی ان الشیء الفلانی سنۃ یکون ذلک الشیء مرفوعا وروی عن الشافعی انہ قال ربما نجد لفظ السنۃ من الصحابی ولکنہ لا یکون المذکور تحتہ مرفوعا بل استنباطہ واجتھادہ **باب** ماجاء فی کراھیۃ الصلوٰۃ علی الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا۔ المسئلۃ مرت بقدر الضرورۃ۔ واذا حضرت الجنازۃ فی عین الاوقات الثلثۃ یجوز ادائھا فیھا الا ان حضرت قبلھا والتفقہ ظاھر ثم فی الصورۃ الاولی ھل یستحب اداءھا فی ذلک الوقت او بعدہ فیہ قولان۔ قولہ تقبر فیھن الخ اشار ابوداؤد الی ان وجہ الکراھۃ فی ھذہ الاوقات الصلوٰۃ فی ھذہ الاوقات والا فالدفن جائز بلا ریب کما قال ابن المبارک **باب** الصلوٰۃ علی الاطفال۔ قال ابوحنیفۃ ان علم علامۃ حیوۃ الولد فیغسل ویکفن ویصلی علیہ وان لم یعلم حیوتہ فقط فیغسل ویدفن بلا صلوٰۃ واما الطفل الذی اخذ من دار الحرب فمسئلۃ مذکورۃ فی الفقہ وھٰھنا شیء آخر وھو ان الشافعی لا یعتبر عندہ اسلام الصبی کما نسب الیہ الحافظ بن حجر واما عند ابی حنیفۃ فاسلامہ معتبر وارتدادہ غیر معتبر ومثل ما نسب الی الشافعی نسب الی زفر کما فی شروح الھدایۃ فی باب الجنازۃ ولا یرد ھذا علی الائمۃ الثلثۃ والبخاری۔ ثم رایت البیھقی ذکر ان ھذا من الاحکام بالبلوغ بعد الخندق **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ علی المیت فی المسجد۔ تکرہ الصلوٰۃ علی الجنازۃ فی المسجد عندنا وان کان المیت خارج المسجد واختار العلامۃ قاسم بن قطلوبغا الکراھۃ لتحریما وشیخ ابن ھمام تنزیھا ولعل ھذہ الکراھۃ بین التحریمیۃ والتنزیھیۃ وتسمی بالاساءۃ کما قال صدر الاسلام ابو الیسر والافضل عند الجازمین ایضا خارج المسجد ویجوز فی داخل المسجد بلا کراھۃ وتمسک الحجازیون بحدیث الباب حدیث الصحیحین والی مالک باثر عمر رضہ انہ صلی فی المسجد کما فی موطاہ ص ۸۰۔ ولھم اثر ابی بکر الصدیق ایضا واما ادلتنا فمنھا ما فی ابی داؤد ص ۴۵۵ من صلی علی الجنازۃ فی المسجد فلا شیء لہ الخ وقال الحجازیون ان فی سندہ صالح مولی التوأمۃ واختلط فی آخر عمرہ نقول ابن ابی ذئب اخذ عنہ قبل الاختلاط اتفاقا الا ما نقل عن رجل وظنی ان ھذا النقل ایضا لعلہ من سھو الناسخ وصالح من رواۃ السنن وسلم ثم تکلموا فی متن الحدیث وقال النووی فی شرح مسلم ص ۳۱۳۔ الصحیح من نسخ ابی داؤد ولا شیء علیہ وکذا صحح ابن قیم لفظ فلا شیء علیہ ونقول نقل الزیلعی عن الخطیب صاحب نسخۃ ابی داؤد ان الصحیح لا شیء لہ قول ان صح فلا شیء لہ للنافی ابن ماجہ ص ۱۱۔ فلیس لہ شیء الخ لیس بقوی وایضا ابن ابی ذئب راوی حدیث ابی داؤد مذھبہ موافق لمذھب ابی حنیفۃ کما ذکر النووی ص ۳۱۳ مذھبہ ثم اجاب الشرنبلی عن حدیث الباب بانہ علیہ السلام لعلہ کان معتکفا او کان الیوم یوما مطیرا فواقعۃ حال لا تعارض الحدیث القولی واشار محمد فی موطاہ ص ۱۶۹۔ الی استدلال آخر وھو انہ علیہ السلام اتخذ المصلی لصلوٰۃ الجنازۃ فی خارج المسجد متصلۃ قدل علی کون الجنازۃ خارج المسجد ونقل الحافظ اتخاذہ . . . علیہ السلام المصلی خارج المسجد عن القاضی عیاض ثم قال ان صح ھذا الخ فکلامہ دل علی ان الحافظ لم یعلم بھذا ویمکن لاحد ان یقول ان البخاری ص ۱۷۶ وافق العراقیین فانہ بوب الصلوٰۃ علی المیت بالمصلی والمسجد واخرج حدیث الصلوٰۃ فی المصلی فقط ولم یخرج حدیث الصلوٰۃ فی المسجد قولہ سھیل بن بیضاء الخ بیضاء اسم المرأۃ وفی مسلم علی ابنی بیضاء سھل وسھیل وھما ردھم وعاش سھل الی مدۃ بعد وفاتہ علیہ السلام۔ **باب** ماجاء این یقوم الامام من الرجل والمرأۃ المشھور عندنا ان یقوم حذاء الصدر وقال الشافعی یقوم حذاء راسہ وحذاء عجیزتھا للشافعی ما اخرجہ الترمذی وابوداؤد واقول روی عن ابی حنیفۃ مثل ما قال الشافعی کما فی الھدایۃ ص ۱۶۱۔ ونقل الطحاوی ھذہ الروایۃ عن ابی یوسف وتعرض صاحب الھدایۃ الی حدیث ابی داؤد اقول . . لا احتیاج الی التاویل لعدم ثبوت الروایتین عن الامامین قولہ فقام وسطھا الخ الوسط بسکون الوسط ما بین الطرفین وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط ولذا قیل ان الساکن متحرک والمتحرک ساکن وتاول بعض الاحناف فی حدیث الباب **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ علی القبر۔ قال مالک وابوحنیفۃ لا یصلی علی القبر ان صلی علیہ قبل وان دفن بلا صلوٰۃ یصلی علیہ مالم یتفسخ وقال الشافعی واحمد یجوز الصلوٰۃ علی القبر لمن کان یرید الصلوٰۃ من اھل الجنازۃ وان صلی علیہ مرۃ ثم قال احمد یجوز الصلوٰۃ الی شھر لا بعدہ لان صلوٰتہ علیہ السلام علی القبر ثبتت الی شھر لا بعدہ وقال احمد صح ست وقائع للصلوٰۃ علی القبر او زید کما فی شرح الموطا للزرقانی واما الجواب من الاحناف والموالک فعدیدۃ منھا ان الصلوٰۃ علی القبر من خصوصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودلیل الخصوصیۃ حدیث مسلم ص ۳۰۹۔ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ القبور مملوۃ من الظلمۃ علی اھلھا وان اللہ ینورھا بصلوتی علیھم الخ ومر الحافظ علی حدیث مسلم فی موضع ونقل عن احمد ان ھذہ القطعۃ مدرجۃ من الراوی وطریق الادراج انھا قطعۃ حدیث ثابت عن انس لا فی حدیث ابی ھریرۃ فاخذ الراوی قطعۃ حدیث انس وادرجھا فی حدیث ابی ھریرۃ اقول رایت فی حدیث ابی ھریرۃ بغیر ھذا الطریق ایضا زیادۃ ما فی مسلم فی مشکل الآثار فتکون القطعۃ فی حدیث ابی ھریرۃ ایضا ومنھا ما ذکر السیوطی فی خصائصہ علیہ السلام فی انموذج اللبیب ان الاحناف یقولون ان جنازۃ ما لا تتادی فلا تسقط فی المدینۃ مالم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اداءھا اقول لو کانت نسبۃ الینا صحیحۃ فالوجہ تساعدہ فاذن نقول ان صلوٰتہ علیہ السلام کانت صلوٰۃ الولی لانہ ولی المؤمنین کما یشیر الیہ القرآن والاحادیث

ع۵ فی تجرید القدوری ان الفاتحۃ لیست بفرض ولا واجبۃ ۱۲ منہ مع صحۃ حدیث الحجازیین ۱۲ (**التواب المحلی**) سہ قلت ما انکروقوعھا احدا انما الکلام فی کیفیۃ النیۃ فھی مسکوت عنھا تشمل التلاوۃ والدعاء ثم الحدیث المرفوع ضعیف والموقوف یحتمل السنۃ الاجتہادیۃ ۱۲

والشفاعة له **حدثنا** ابوكريب نا عبدالله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب **عن** مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هُبَيرة اذا صلى على جنازة فتقالّ الناس عليها جزّاهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب **وفي الباب** عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابوعيسٰى حديث مالك بن هُبَيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحٰق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هُبَيرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا **حدثنا** ابن ابي عمر نا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب وثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع كان لعائشة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيَشْفَعُوا له الاّ شُفِّعُوا فيه وقال علي في حديثه مائة فما فوقها **قال** ابوعيسٰى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه **باب** ماجاء في كراهية الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه **عن** عقبة بن عامر الجُهَني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنازة في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث اوان تقبر فيهن موتانا يعني الصلوة على الجنازة وكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحٰق وقال الشافعي لا باس ان يصلي على الجنازة في ساعات التي يكره فيهن الصلوة **باب** في الصلوة على الاطفال **حدثنا** بشر بن آدم بن بنت ازهر السمان نا اسمٰعيل بن سعيد بن عُبَيد الله نا ابي عن زياد بن جُبَير بن حيّة عن ابيه **عن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث يشاء منها والطفل يصلى عليه **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح وروى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهلّ بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحٰق **باب** ماجاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهلّ **حدثنا** ابوعمار الحسين بن حريث نا محمد بن يزيد عن اسمٰعيل بن مسلم عن ابي الزبير **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل **قال** ابوعيسٰى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **وروى** اشعث بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي **باب** ماجاء في الصلوة على الميت في المسجد **حدثنا** علي بن حجر نا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد بن عبدالله بن الزبير **عن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهَيل ابن البيضاء في المسجد **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد قال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث **باب** ماجاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة **حدثنا** عبدالله ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام **عن** ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا **وفي** الباب عن سمرة قال ابوعيسٰى حديث انس حديث حسن **وقد روى** غير واحد عن همام مثل هذا **وروى** وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابي غالب **وقد روى** هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم ابي غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحٰق **حدثنا** علي بن حُجر نا ابن المبارك والفضل بن موسٰى عن الحُسَين المُعَلِّم عن عبدالله بن بُرَيدة **عن** سَمُرة بن جُندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح **وقد روى** شعبة عن الحُسَين المُعَلِّم **باب** ماجاء في ترك الصلوة على الشهيد **حدثنا** قُتَيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب **عن** عبدالرحمٰن

قوله فتقال الناس اي عدهم قليلا جزأ هم بتشديد الزاي اي قسم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث كذا في المرقاة وقال جزأهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلثة اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا وفضلاء وطلبة العلم والعامة ثم قال اي استدلالا لافعاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** فقد اوجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده هذا كله في المرقاة ۱۲ **قوله** او لقربي على زنة تنصراي تدفن واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن الملك المراد بصلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة ما لم يتحر فيها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانها لا تكره لان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات ۱۲ مرقاة **قوله** والماشي حيث شاء قال محمد المشي امامها حسن وهو افضل عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة ۱۲ موطا وشرحه **قوله** والطفل يصلى عليه قال الشيخ في اللمعات فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من تحريك عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا انتهى ۱۲ **قوله** في المسجد قال ابن الهمام وفي مسلم لما توفي سعد ابن ابي وقاص قالت عائشة ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفا ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابو داود عن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا شئ عليه وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالحق هو الاحوط والله تعالى اعلم ۱۲ **قوله** فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك بين الطرفين والساكن اعم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وبنا سبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام بذا لانه في كوة الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ۱۲ لمعات **قوله** ذهب مالك والشافعي واحمد واسحٰق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب الاوزاعي والثوري وابو حنيفة وصاحباه واحمد في رواية واسحٰق في رواية وغيرهم الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا بحديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت الحديث رواه البخاري كذا ذكره العيني واخرج ابو داود في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيما رأيت حديث جابر عنده ثم يترجح بانه يثبت وحديث جابر ناف انتهى ۱۲ **قوت المغتذي** ص (في مالك بن سُهيرة) هو ابو سعيد الكوفي... وهو من اهل مصر ما له في الكتب الا هذا الحديث (فقد اوجب) اي وجبت له الجنة وللبيهقي غفر له ۱۲ **(النواب الحلي)** ص قلت معناه الصلوة ص قلنا واقعة اتفاقية ولم يثبت القصد ۱۲

لبن کعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجمع بین الرجلین من قتلی اُحد فی الثوب الواحد ثم یقول ایهما اکثر حفظاً للقرآن فاذا اشیر له الی احدهما قدمه فی اللحد فقال انا شهید علی هؤلاء یوم القیمة وامر بدفنهم فی دمائهم ولم یصل علیهم ولم یغسلوا **وفی** الباب عن انس بن مالك **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن الزهری عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم **وروی** عن الزهری عن عبد الله بن ثعلبة بن ابی صُعَیر عن النبی صلی الله علیه وسلم منهم من ذکره عن جابر وقد اختلف اهل العلم فی الصلوٰة علی الشهید فقال بعضهم لا یصلی علی الشهید وهو قول اهل المدینة وبه یقول الشافعی واحمد وقال بعضهم یصلی علی الشهید واحتجوا بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی علی حمزة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول اسحٰق **باب** ماجاء فی الصلوٰة علی القبر **حدثنا** احمد بن منیع نا هُشَیم اخبرنا الشیبانی نا الشعبی قال **اخبرنی** من رأی النبی صلی الله علیه وسلم ورأی قبراً منتبذاً فصف اصحابه فصلی علیه فقیل له من اخبرك فقال ابن عباس **وفی** الباب عن انس وبُرَیدة وزید بن ثابت وابی هُرَیرة وعامر بن ربیعة وابی قتادة وسهل بن حُنَیف **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لا یصلی علی القبر وهو قول مالك بن انس **وقال** ابن المبارك اذا دفن المیت ولم یصل علیه صُلّی علی القبر ورأی ابن المبارك الصلوٰة علی القبر وقال احمد واسحٰق یصلی علی القبر الی شهر **وقالا** اکثر ما سمعنا عن ابن المسیب ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة **عن** سعید بن المسیب ان ام سعد ماتت والنبی صلی الله علیه وسلم غائب فلما قدم صلی علیها وقد مضی لذلك شهر **باب** ماجاء فی صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم علی النجاشی **حدثنا** ابو سلمة بن یحیی بن خلف وحُمَید بن مَسْعَدة قالا نا بِشْر بن المُفَضَّل نا یونس بن عُبید عن محمد بن سیرین عن ابی المُهَلَّب **عن** عمران بن حُصَین قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخاکم النجاشی قد مات فقوموا فصلوا علیه قال فقمنا فصففنا کما یُصَفُّ علی المیت وصلینا علیه کما یُصَلّی علی المیت **وفی** الباب عن ابی هریرة وجابر بن عبد الله وابی سعید وحُذَیفة بن اسید وجَریر بن عبد الله **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه وقد روی ایوب عن ابی قلابة عن عمه ابی المهلب عن عمران بن حُصَین وابو المهلب اسمه عبد الرحمٰن بن عَمرو ویقال له معاویة بن عمرو **باب** ماجاء فی فضل الصلوٰة علی الجنازة **حدثنا** ابو کُرَیب نا عَبْدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی جنازة فله قیراط ومن تبعها حتی یقضی دفنها فله قیراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذکرت ذلك لابن عمر فارسل الی عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هریرة فقال ابن عمر لقد فرّطنا فی قراریط کثیرة **قال** **وفی** الباب عن البراء وعبد الله بن مُغَفَّل وعبد الله بن مسعود وابی سعید وأُبَیّ بن کعب وابن عُمَر وثوبان **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح ورُوی عنه من غیر وجه **باب** اخر **حدثنا** محمد بن بشار نا رَوْح بن عُبادة نا عَبّاد بن منصور قال سمعت ابا المُهَزِّم **یقول** صحبت ابا هریرة عشر سنین فسمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضی ما علیه من حقها **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه بهذا الاسناد ولم یرفعه وابو المُهَزِّم اسمه یزید بن سفیان وضعّفه شُعبة **باب** ما جاء فی القیام للجنازة **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه **عن** عامر بن ربیعة عن النبی صلی الله علیه وسلم ونا قُتَیبة نا اللیث عن ابن عجلان عن عامر بن ربیعة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا لها حتی تخلفکم او توضع **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر وسهل بن حُنَیف وقیس بن سعد وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث عامر بن ربیعة حدیث حسن صحیح **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی والحسن بن علی الحلوانی قالا نا وهب بن جَریر نا هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا یقعدن حتی توضع **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید فی هذا الباب حدیث حسن صحیح وهو قول احمد واسحٰق **قالا** من تبع جنازة فلا یقعد حتی توضع عن اعناق الرجال **وقد** روی عن بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم انهم کانوا یتقدمون الجنازة ویقعدون قبل ان تنتهی الیهم الجنازة وهو قول الشافعی **باب** فی الرخصة فی ترك القیام **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبیر عن مسعود بن الحکم **عن** علی بن ابی طالب انه ذکر القیام فی الجنائز حتی توضع فقال علی قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قعد

فصلی ابو بکر ومعه بعض الصحابة ولم یصل بعده فلازم قولهم ان یکون من الجائزان یصلی مع الولی من لم یصل قبل فلو اعتمدنا علی مایلزم من کلام الخرشی یمکن جواب واقعة علیه السلام فالحاصل ان جمیع الوقائع حملناها علی خصوصیة علیه السلام **باب** القیام للجنازة. **قال** جماعة من العلماء ان القیام للجنازة کان ثم نسخ وقیل ان

---

۱ قوله فی الصلوة علی القبر مختلف فیه بین العلماء فذهب الجمهور الی مشروعیتها سواء صلی اولا اولا والنخعی وابو حنیفة ومالك علی انه یصلی ان لم یصل اولا والا فلا فقال ابو حنیفة وابو یوسف ماجاء من ذلك لم یکن علی وجه الصلوة دائما کان دعاء و استغفارا وکان ذلك من خصائصه صلی الله علیه وسلم حتی ذهب بعض العلماء ان الصلوة علی القبر مطلقا من خصائصه کما یفهم من قوله وان الله ینور لهم بصلوتی علیهم کذا ذکره الشیخ فی اللمعات والیه اشار محمد فی المؤطا حیث قال ولیس النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا کغیره الا تری انه صلی علی النجاشی بالمدینة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم برکة وطهور فلیست کغیرها من الصلوات وهو قول ابی حنیفة انتهی ویؤیده قوله تعالی ان صلوتك سکن لهم ۱۲ **۲ قوله** وصلینا علیه کما یصلی علی المیت والحدیث متمسك الشافعی فی الصلوة علی الغائب ونحن نقول رفع له سریره حتی رآه بحضرته او کشف له فیکون صلوة من خلفه کالصلوة علی میت رآه الامام وبحضرته دون المأمومین وهذا غیر مانع من الاقتداء وقیل ذاك مخصوص بالنجاشی فلا یلحق به غیره کذا فی اللمعات وفی المرقاة وعن ابن عباس قال کشف للنبی صلی الله علیه وسلم سریر النجاشی حتی رآه وصلی علیه ۱۲ **۳ قوله** فرطنا من التفریط ای قصرنا فی قراریط جمع قیراط علی غیر قیاس ای قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن قال ابن عمر کان یصلی ویصرف ۱۲ **۴ قوله** وحملها ثلث مرات قال ابن الملك لیعنی یعاون الحاملین فی الطریق ثم یترکها لیستریح ثم یحملها فی بعض الطریق لیقلل کذا لك ثلث مرات ۱۲ مرقاة **۵ قوله** فقد قضی ما علیه ای من جهة المعاونة للاموات و غیبته وبهتان ونحوه ۱۲ مرقاة **۶ قوله** فقوموا الخ حتی تخلفکم او توضع الباعث علی الامر بالقیام احد الامرین اما ترهیب المیت وتعظیمه واما تهویل المیت وتفظیع والتنبیه علی انه بحال ینبغی ان یضطرب من رأی بیتا استشعارا لهیبته ورعبا ولا یثبت علی حاله الا لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ویشهد له قوله صلی الله علیه وسلم ان الموت فزع واذا رأیتم الجنازة فقوموا او قوله او توضع قیل اراد به وضعها عن الاعناق ویعضده روایة الثوری حتی توضع بالارض وقیل حتی توضع فی اللحد کذا فی الطیبی ۱۲ **۷ قوله** ثم قعد قال الطیبی الحدیث یحتمل معنیین احدهما انه کان یقوم للجنازة ثم یقعد بعد قیامه اذا تجاوزت وتعدت عنه وثانیهما انه کان یقوم ایاما ثم لم یکن یقوم بعد ذلك وعلی هذا یکون فعله الاخیر قرینة وامارة علی ان الامر الوارد فیه للندب ویحتمل ان یکون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهی ۱۲

قوت المغتذی

(رای قبرا منتبذا) بالنهایة ای منفردا عن القبور بعیدا عنها ۔

(حتی تخلفکم) کتحدث تجاوزکم وتجعلکم خلفنا (عن واقد) یقاف ۔

(الثواب الحلی) ۸ قلت وعلمائنا احتجوا بالصلوة علی حمزة رض ۸ قلت هی خاصة عندنا بدلیل ترك السلف ذلك ولو کانت سنة لفعلوها ومثل ذلك یقال فی الصلوة علی القبر والصلوة علی القبر بعد الصلوة علی الجنازة ۔

وفی الباب عن الحسن بن علی وابن عباس قال ابوعیسٰی حدیث علی حسن صحیح وفیه روایة اربعة من التابعین بعضهم عن بعض **والعمل علی هذا** عند بعض اهل العلم قال الشافعی وهذا اصح شیٔ فی هذا الباب وهذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول اذا رأیتم الجنازة فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم یقم واحتج بان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی عنه انه قام ثم قعد وهکذا قال اسحٰق بن ابراهیم **ومعنی** قول علیؓ قام النبی صلی الله علیه وسلم فی الجنازة ثم قعد یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یقوم اذا رأی الجنازة ثم ترک ذٰلک بعد فکان لا یقوم اذا رأی الجنازة **باب ماجاء** فی قول النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **حدثنا** ابوکریب نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی ویوسف بن موسی القطان البغدادی قالوا نا حکام بن سلم **عن** علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **وفی** الباب عن جریر بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث غریب من هذا الوجه **باب ماجاء** ما یقول اذا دخل المیت قبره **حدثنا** ابوسعید الاشج نا ابوخالد الاحمر نا الحجاج عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ادخل المیت القبر قال وقال ابوخالد اذا وضع المیت فی لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه ایضا عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابوالصدیق الناجی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **وقد** روی عن ابی الصدیق عن ابن عمر موقوفا ایضا **باب ماجاء** فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر **حدثنا** زید بن اخزم الطائی نا عثمان بن

وجه قیامه علیه السلام ان لا تکون جنازة الیهودیة مرتفعة من راسه علیه السلام وقیل ان قیامه علیه السلام کان لتعظیم الملائکة والاقوال بذه مرویة عن السلف وقیل ان القیام کان عملا بالتوراة کما فی الطحاوی ص ۲۸۳ ج ۱ عن علی وکثیر من المسائل کانت علی حسب التوراة ثم نسخت لبعد نزول الشریعة الغراء. **قوله** ثم قعد الخ قیل ان المراد القعود فی تلک الواقعة لا التشریع العام وذلک القعود ایضا بعد مرور تلک الجنازة والجمهور الی ان المراد ثم قعد الخ التشریع العام کما یدل حدیث علی فی الطحاوی ص ۲۸۳. **باب** قول النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا. قیل ان المراد اللحد لنا ای للمسلمین والشق لغیر المسلمین ندل علی فضل اللحد وقیل اللحد لنا ای اهل المدینة والشق لاهل مکة فان ارض مکة ذات رمل فلا یدل علی فضل اللحد واما المسئلة فقال الفقهاء باستحباب اللحد وفی بعض کتبنا وجه افضلیة اللحد ان اللحد کالحجرة ففیه الشرف والتعظیم (مسئلة) اذا احترق القرآن العزیز وبلیت الاوراق یدفن فی اللحد او یحرق ویلقی رماده فی البحر کما ثبت ان ذا النورین احرق الصحائف. **باب** تسویة القبر. قال الشافعیة الافضل التربیع والتسطیح وقالت الافضل التسنیم وذکر ابن الهمام ان یرفع القبر قدر شبر واحد وظاهر حدیث الباب ان لا یرفع القبر اصلا ولکنی قد وجدت حدیثا لما قال ابن الهمام ای رفعه قدر شبر واحد. **باب** کراهیة (ای وطی علی القبر والجلوس علیه. یکره الوطی ای المشی علی القبر واختار الطحاوی الکراهة واختار الشیخ الکمال الکراهة تنزیها والجلوس علی القبر قیل معناه قضاء الحاجة من البول والغائط علی القبر وقیل الجلوس المعروف وبذا ایضا مکروه وثبت بسند صحیح عن علی الاتکاء علی القبر لا الجلوس وبین الجلوس والاتکاء فرق ظاهر **باب** کراهیة تجصیص القبور والکتابة علیها. لا یجوز التجصیص عند احد ولا البناء واما ما ذکر الشیخ الدهلوی فی المدارج جوازه عن بعض مشایخنا ای محمد بن سلمة فینبغی ان تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة واما الکتابة فنجد کثیرا علی قبور السلف فلا اعلم انها مندرجة تحت نهی الحدیث ام لا. وقال الحاکم صاحب المستدرک انا نجد الکتائب علی القبور شرقا وغربا والحدیث ینهی عن الکتابة والله اعلم. وفی طبقات المالکیة ان الشیخ ناصر الدین بن المنیر کتب علی قبر ابن حاجب شعرین. فالحاصل انی لا اداخل فی بذا والحدیث عام **قوله** تطیین القبور الخ ای رش الماء علی تراب القبر وبذا جائز کما فی کتبنا ایضا. **باب** ماجاء ما یقول الرجل اذا دخل المقابر. ثبت الادعیة فی الاحادیث الصحاح وفی فتح القدیر عن ابی حنیفة ان الزائر یستقبل القبر ویستدبر القبلة ویتیامن شیئا یراه المیت سهلا. **قوله** السلام علیکم الخ ظاهر حدیث الباب وغیره کثیر من الاحادیث بدل علی سماع الموتی واشتهر علی السنة الناس ان الموتی لیس لهم سماع عند ابی حنیفة وصنف ملا علی القاری رسالة وذکر فیها ان المشهور لیس لهذا اصل من الائمة اصلا بل اخذ بذا من مسئلة فی باب الایمان انه اذا حلف انه لا یتکلم مع فلان فمات الرجل فتکلم معه علی قبره یمینا لا یحنث اقول ان وجه عدم الحنث بان مبنی الایمان علی العرف واهل العرف لا یعلمون ان الموتی تسمع والمحقق ان ابا حنیفة لا ینکر سمع الاموات وان خالف ابن الهمام وقال ان الموتی لا تسمع وان ذخیرة الحدیث تدل علی سمع الموتی وقال الشیخ ان الموتی لا تسمع ویستثنی منه سمع قرع النعال والسلام علیکم. اقول لو قلنا بسمع الموتی لا شکال فانه ثبت بقدر مشترک تواترا فی الحدیث ولا نتعرض الی التخصیصات المتکلفة وسیما اذا لم یروا الانکار بین الممتنا الثلثة واما الایات المشیرة الی عدم السمع فلها محامل حسنة قال القفتازانی فی شرح المقاصد ان علم المیت یجمع علیه ولکنه لا حرکة له اقول ان نقل اجماع القفتازانی فی حیز الخفاء واما نفی الحرکة ففی فتاوی ابن حجر العسقلانی ولم تنقطع ان حرکة الروح وایابه وذهابه ثابت فی الشریعة وذکر بعض التفصیل السیوطی فی رسالته. **باب** ماجاء فی زیارة القبور للنساء. فی زیارة النسوان روایتان عن ابی حنیفة الجواز وعدمه اقول وجه الجواز ان النبی صلی الله علیه وسلم اجاز زیارة القبور للرجال والنساء تبع الرجال ووجه الثانیة ان الاجازة المذکورة فی الحدیث للرجال وتتردد ابن عابدین فی تعدد الروایة عن ابی حنیفة اقول یحمل علی اختلاف الاحوال. **قوله** یا لحیتی الخ بضم الحاء وتشدید الیاء المثناة التحتانیة والحدیث یدل علی جواز نقل المیت من موضع الی موضع وفی عامة کتبنا عدم جواز النقل وفی البحر ان الجواز فی المسافة القریبة والنقل ثابت عن السلف ایضا ورفع الیدین عند الدعاء علی القبر جائز کما فی جزء رفع الیدین للبخاری وصحیح مسلم انه علیه السلام دخل جنة البقیع ودعا رافعا یدیه واما قراءة القرآن علی المقابر فروی کراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن. **قوله** دلن یتصدعا الخ بذا الف التثنیة واما للاشباع والالف اذا کانت للاشباع فالضمیر الی المصدر المفهوم کما فی ع قد حیل بین العیر والنزوان. وقال السیرافی فی حاشیة الکتاب (سیبویه) ان معانی اللغة یعنیین جاء فی القوم معا ای مجتمعین اواجمعین. ویستحب زیارة القبور الملحقة ببلدة الزائر وقال به ابن تیمیة ایضا. **باب** الدفن باللیل. یجوز الدفن باللیل والطنب الطحاوی فی الروایات واما حدیث النهی فلئلا یشکل الدفن علی الناس وبذا یعد صحة روایة النهی. **قوله** قبل القبلة الخ یدفن عندنا من قبل القبلة وقال الشافعیة یسل المیت من جانب رجل القبر الی راسه والخلاف فی الافضلیة وتمسک الشافعیة بانه علیه السلام سل واعتذر الاحناف ان فی جانب الجدار القبلیة کان ضیق المکان فکان لا یمکن فیه الاخذ من جانب القبلة **باب** ثواب من قدم ولدا. ثبت الوعد علی موت ولد ولدین وثلثة. **قوله** الا تحلة القسم الخ والقسم مائی الآیة وان منکم الا واردها کان علی ربک حتما مقضیا. **قوله** لم یبلغوا الحنث (ای ان قیل ان زیادة الحزن والوجع علی موت الکبار قلنا ان الغرض التشفیع والشفاعة تکون من المعصومین الذین لم یحتلموا. **قوله** من الائمة الخ کان المتقدمون من ابی حنیفة واحمد ومالک والشافعی وابن المدینی وابن معین وعبد الرزاق والبخاری وغیرهم لا یردون ولا یاخذون من الضعفاء ولا یردون المنکرات والمتروکات اصلا وجاء المتاخرون وخلطوا واحالوا علی النقد مثل الدارقطنی والبیهقی وغیرهما **باب** الشهداء الخ من هم الشهید دنیوی واخروی وفی الفقه خاص ای الدنیوی واما فی الحدیث فعام وفی الصحیحین سبعة شهداء وزاد السیوطی وابلغ الی اربعین وزاد الاجهوری المالکی فی بعض رسائله وابلغ الی خمسین والطاعون علی لغة اشد بها یکون بخراج اصفر وبذا من الامراض المتعدیة والوبا غیر الطاعون واما المبطون فقیل من به استطلاق البطن وقیل الحامة وقیل من ابتلی فی ذات الجنب وان قیل ان فی ابی داود الاستعاذة من الموت مفاجاة والحال ان الحدیث ینبئ بان الموت فجاءة شهادة قلنا ان الشریعة تامر بالاستعاذة کیلا یفوت الرجل الوصیة وغیرها من امور الشریعة واما لو ابتلی ومات بالموت فجاءة فیکون شهیدا. **باب** کراهیة الفرار من الطاعون. فی الدر المختار فی المسائل الستی تقبل الفرائض الخروج عن البلدة المطعونة جائز ولکن الحدیث ینبی والنهی محمول علی موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوی وغرض الحدیث الرضا بما قضی الله ویجوز الخروج والدخول لحاجة اخری وفی البخاری لفظ صار مشکلا علی الشارحین وهو بذا ولا یخرجکم الا فرارا منه الخ فقالوا ظاهره یدل علی جواز الفرار قول

قوله اللحد لنا والشق لغیرنا ای اللحد هو الذی نوثره ونختاره والشق اختیار من قبلنا وفی ذلک بیان فضیلة اللحد ولیس فیه النهی عن الشق والدلیل علیه حدیث عروة اذ لو کان منهیا عنه لم یکن ابو عبیدة لیصنعه مع جلالة قدره فی الدین والامانة ولم یکن الصحابة رضی الله عنهم لیقولوا دون دفن النبی صلی الله علیه وسلم ایما جاء اول علی عمله ولیکن انه صلی الله علیه وسلم عنی بضمیر الجمع نفسه ای او تولی اللحد وهو اخبار عن الکائن فیکون معجزة قاله الطیبی **قوت المغتذی** ۱۲ (والشق لغیرنا) ولاحمد والشق لاهل کتاب (باسم الله وبالله) قال حق لی وبالله استعنت حذفه ۱۲ ذلک وانتم یهود الخ ۱۲ عنه فی البخاری قال راوی الحدیث قبره علیه السلام منسنما وقال الشافعیة لعله کان مسطحا ثم لطول الامد صار مسنما ۱۲ منه وان الشهادة لیست منحصرة فی بذا الموت فجاءة ۱۲

فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابیه قال الذی لحد قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابوطلحة والذی القی القطیفة تحته شقران مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعفر واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران یقول انا والله طرحت القطیفة تحت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبر **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث شقران حدیث حسن غریب روی علی بن المدینی عن عثمان بن فرقد هذا الحدیث **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی جمرة **عن** ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی شعبة عن ابی حمزة القصاب اسمه عمران بن ابی عطاء وروی عن ابی جمرة الضبعی واسمه نصر بن عمران وکلاهما من اصحاب ابن عباس **وقد** روی عن ابن عباس انه کره ان یلقی تحت المیت فی القبر شیئ والی هذا ذهب بعض اهل العلم وقال محمد بن بشار فی موضع اخر **حدثنا** محمد بن جعفر ویحیی عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس وهذا اصح **باب ما** جاء فی تسویة القبر **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت **عن** ابی وائل ان عایا قال لابی الهیاج الاسدی ابعثک علی ما بعثنی علیه النبی صلی الله علیه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سویته ولا تمثالا الا طمسته **وفی** الباب عن جابر **قال** ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یکرهون ان یرفع القبر فوق الارض قال الشافعی اکره ان یرفع القبر الا بقدر ما یعرف انه قبر لکیلا یوطأ ولا یجلس علیه **باب** ما جاء فی کراهیة الوطی علی القبور والجلوس علیها **حدثنا** هنادنا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن واثلة بن الاسقع **عن** ابی مرثد الغنوی قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها **وفی** الباب عن ابی هریرة وعمرو بن حزم وبشیر بن الخصاصیة **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن عبد الله بن المبارک بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** علی بن حجر ابو عمار قالا نا الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع **عن** ابی مرثد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولیس فیه عن ابی ادریس هذا الصحیح **قال** ابوعیسی قال محمد حدیث ابن المبارک خطأ اخطأ فیه ابن المبارک وزاد فیه عن ابی ادریس الخولانی وانما هو بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع هکذا روی غیر واحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ولیس فیه عن ابی ادریس الخولانی وبسر بن عبید الله قد سمع من واثلة بن الاسقع **باب ما** جاء فی کراهیة تجصیص القبور والکتابة علیها **حدثنا** عبد الرحمن بن الاسود ابوعمرو البصری نا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تجصص القبور وان یکتب علیها وان یبنی علیها او ان توطأ **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصری فی تطیین القبور **قال** الشافعی لا بأس ان یطین القبر **باب ما** یقول الرجل اذا دخل المقابر **حدثنا** ابوکریب نا محمد بن الصلت عن ابی کدینة عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه **عن** ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر **وفی** الباب عن بریدة وعائشة حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب ابوکدینة اسمه یحیی بن المهلب وابوظبیان اسمه حصین بن جندب **باب ما** جاء فی الرخصة فی زیارة القبور **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا نا ابو عاصم النبیل نا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کنت نهیتکم عن زیارة القبور فقد اذن لمحمد فی زیارة قبر امه فزوروها فانها تذکر الاخرة **وفی** الباب عن ابی سعید وابن مسعود وانس وابی هریرة وام سلمة **قال** ابوعیسی حدیث بریدة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون بزیارة القبور باسا وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **باب ما** جاء فی کراهیة زیارة القبور للنساء **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور **وفی** الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت **قال** ابوعیسی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رأی بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص للنبی صلی الله علیه وسلم فی زیارة القبور فلما رخص دخل فی رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما کره زیارة القبور فی النساء لقلة صبرهن وکثرة جزعهن **باب ما** جاء فی الزیارة للقبور للنساء **حدثنا** الحسین بن حریث نا عیسی بن یونس عن ابن جریج **عن** عبد الله ابن ابی ملیکة قال توفی عبد الرحمن بن ابی بکر بالحبشی قال فحمل الی مکة فدفن فیها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بکر فقالت لو کنا حضرناک ما دفنا الا حیث مت ولو کنت شاهدا ما زرتک

ان المذکور فی الحدیث الفرار المقدر لا المحقق ومثل هذا یعبر بما یعبر به سیبویه بالواقع وغیر الواقع واقول معناه هزار ورده باشد شما را ازان مگر گریختن ای لا تخرجوا علی هذا الحال واختلفوا فی اعراب قرارا منه **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه. اقول ان مراد الحدیث کان ظاهرا ای التعیم فی حالة الحیوة وقرب الوفاة وانما

لـه قوله التی القطیفة هی کساء له خمل وقال النووی القاها شقران وقال کرهت ان یلبسه احد بعده صلی الله علیه وسلم یفتخر بها وقد نقض الشافعی وغیره من الفقهاء علی کراهة وضع القطیفة والمخدة ونحوهما تحت المیت فی القبر فقیل ان ذلک من خواصه صلی الله علیه وسلم انتهی وقال الشیخ العراقی وفرشت فی قبره قطیفة وقیل اخرجت وهذا اثبت وکانه اشار الی ما قال ابن عبد البر فی الاستیعاب انما اخرجت قیل اهالة التراب والله اعلم بالصواب کذا قاله علی فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲ **۲ قوله** علی ما یعتنی التعزیة بعلی لتضمین معنی الامارة والتسلیط وفیه دلالة علی ان هذه الامور الثلثة من الامور العظیمة المهمة فی الدین وقوله بنا لانا ای صورة قوله الاطمنا ای محوته قوله قبرا مشرفا ای عالیا ای بنی علیه حتی صار عالیا انما اعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصا حتی یتمیز من الارض وقوله الا سویته قیل المراد تسطیح لا تسویته بالارض جمعا بین الاخبار کذا فی شرح الشیخ قال ابن الهمام الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونه من تعلیة القبور بالبناء ولیس مرادنا ذلک من تسنیم القبر بل قدر ما یبدو من الارض ویتمیز عنها والله اعلم انتهی قیل السنة ان یرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبره صلی الله علیه وسلم کذلک قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ **۳ قوله** لا تجلسوا علی القبور لان فیه استخفافا ولا تصلوا الیها لان غیر تعظیما بنی کذا فی اللمعات قال ابن الهمام فی فتح القدیر فی آخر فصل الدفن وکره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولی وکره کلامهم بعد الستة والمعهود منهم لیس الا زیارتها والدعاء عندها قائما کما کان یفعل صلی الله علیه وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین الخ کذا نقله القاری کلام ابن الهمام هذا فی المرقاة فی باب دفن المیت فی حدیث ابی مرثد الغنوی ۱۲ **۴ قوله** ان تجصص القبر النهی عنه لما فیه من الزینة والتکلف وجوز الحسن البصری التطیین وفی النهایة تطیین القبور لا بأس به خلافا لما قاله الکرخی قوله وان یکتب علیها ای اسم الله والقرآن واسم الرسول لئلا یمتهن او یوطأ علیه حیوان ۱۲ لمعات **۵ قوله** وان یبنی علیها یحتمل وجهین احدهما البناء علی القبر بالحجارة ونحوها والآخر ان یضرب علیه خباء ونحوه وکلاهما منهی عنه لانعدام الفائدة فیه ولانه من صنیع اهل الجاهلیة قاله الطیبی ۱۲ **۶ قوله** لرجل اسم ابی کدینة بضم کاف وفتح دال مهملة تحت فنون کذا فی المغنی ۱۲ **۷ قوله** فاقبل علیهم ای علی اهل القبور لوجه ذهب الی ان المستحب فی حال السلام علی المیت ان یکون وجهه لوجه المیت وان لیستقر کذلک فی الدعاء ایضا وعلیه عمل عامة المسلمین ۱۲ مرقاة **۸ قوله** انتم سلفنا سلف الانسان من یتقدمه بالموت من آبائه وذوی قرابته ونحن بالاثر بفتحتین وفی نسخة بکسر الهمزة وسکون المثلثة یعنی نحن یأتون بعدکم من موتاکم لاحقون بکم ۱۲ مرقاة **۹ قوله** فزوروها قال الطیبی زیارة القبر ماذون فیها للرجال وعلیه عامة اهل العلم واما النساء فقد روی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص زیارة القبور فلما رخص دخل فی رخصته الرجال والنساء انتهی قال النووی واجمعوا علی ان زیارتها مستحبة للرجال وهل یکره للنساء وجهان قطع الاکثرون بالکراهة ومنهم من قال لا یکره کذا فی المرقاة ۱۰ **۱۰ قوله** لقد کنا فی جذیمة هما مالک وعقیل کانا ندیمیه وجلیسیه مدة الملک من العراق وقوله حقبة ای مدة طویلة. قوله لن یتصدعا ای لن یتفرقا. ---------- قوله فلما تفرقنا ای بالموت قوله لطول اجتماع اللام بمعنی بعد وقیل بمعنی مع قوله لم نبت من البیتوتة ای لم نجتمع فی لیلة معا ۱۲ کذا فی اللمعات وغیره. (**الثواب الحلی**) عه ای قلت ای عالیا فالتسویة جعله غیر عال ۱۲

والله لوحضرتك ما دُفنت الا حيث مُتَّ ولو شهدتك ما زُرتُك **باب ما** جاء في الدفن بالليل **حدثنا** ابو كُريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء **عن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأُسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاءً للقرآن وكبّر عليه اربعا **وفي** الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت اكبر منه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يُسَلّ سَلًّا ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب ما** جاء في الشفاعة الحسن على الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد ابن هارون نا حميد **عن** انس بن مالك قال مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال **وفي** الباب عن عمر وكعب بن عُجرة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا** يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمرّ بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما** جاء في ثواب من قدّم ولدا **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح ونا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسّه النار الا تحلّة القسم **وفي** الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وام سُليم وجابر وانس وابي ذر وابن مسعود وابي ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرة بن اياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالخشني **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا اسحق بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدّم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا **قال** ابو ذر قدّمت اثنين قال واثنين فقال أبيّ بن كعب سيد القراء قدّمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ابو عُبيدة لم يسمع من ابيه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن بارق فذكر نحوه وسماك بن وليد الحنفي هو ابو زُميل الحنفي **باب ما** جاء في الشهداء من هم **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن سُمَيّ عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **وفي** الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صُرَد وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** عُبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابي نا ابو سفيان الشيباني **عن** ابي اسحق السبيعي قال قال سليمان بن صُرَد لخالد بن عرفطة او خالد لسليمان أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يُعذب في قبره فقال احدهما لصاحبه نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه **باب ما** جاء في كراهية الفرار من الطاعون **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد **عن** اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز او عذاب أُرسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها **وفي** الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح **باب ما** جاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه **حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يُحدّث

لـه قوله ولوشهدتك ما زُرتك قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى ويرد عليه ان عائشة كيف زارت مع النبي ان كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ويمكن ان يجاب عنه ان النبي محمول على تكثير الزيارة لانه صيغة مبالغة ولذا قالت لوشهدتك ما زرتك لان التكرار يعني عن الاكثار والله تعالى اعلم ۱۲ لـه قوله من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعليه الحنفية وما درسل رسول الله من قبل راسه لعله لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كذا يفهم من اللمعات ۱۲ لـه قوله ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة حاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ۱۲ لـه قوله الا تحلة القسم قيل اراد به ان منكم الا واردها يقال ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه مثل في القليل المفرط القلة اي لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف كذا في المجمع ۱۲ لـه قوله من قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من الولد وصبر عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم لازمه وهو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا الحنث اي الذنب او التدين والظاهر ان هذا قيد الكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق ۱۲ مرقاة لـه قوله من كان له فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلا في الجنة قوله ادخله الله اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما ۱۲ مرقاة لـه قوله لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب واكون انا فرطهم ۱۲ مرقاة لـه قوله المطعون اي الذي مات بمرض الطاعون والمبطون اي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالاسهال وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من غرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر لامر غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم من جانب البير فيسقط فيه قال ابن الملك اي الذي يموت تحت الهدم وهو بالتحريك البناء المهدوم كذا في المرقاة ۱۲ لـه قوله من الطاعون وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والاصابع وسائر البدن ليسود ما حولها وهو المرض العام والوباء ۱۲ لـه قوله بقية رجز بكسر الراء اي عذاب وقوله على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فدخلوا قوا قال تعالى فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء قيل ارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا في الحديث نهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على خطر وايقاع النفس في معرض التهلكة وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه قاله الطيبي في شرح المشكوة ۱۲ لـه قوله فلا تهبطوا عليها الهبوط هنا بمعنى القدوم وعادة العرب ان يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط ۱۲ لـه قوله من احب لقاء الله الخ المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله بين ان الموت غير اللقاء وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء ويريد ان قول عائشة رضي الله عنها انا نكره الموت يريد ان المراد من لقاء الله في قوله من كره لقاء الله الموت ليس بذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله والموت قبل لقاء الله فلما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ۱۲ طيبي بعبارته (الثواب الحلي) منه قلت فيه دليل الحنفية

اشكله سوال عائشة وجوابه عليه السلام ودل ذلك على ان الحديث خاص بحالة الوفات اقول ان مراد الحديث الآن ايضا كما هو ظاهر متبادر اما جوابه عليه السلام انما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب او اسلوب الحكيم او القول بموجب العلة او المباراة مع الخصم باب من يقتل نفسه لا يصلى عليه قال الفقهاء يصلى على كل من يدعى

عن قتادة عن انس **عن** عبادة بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ **وفی** الباب عن ابی موسٰی وابی ہریرۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث عبادۃ بن الصامت حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدۃ نا خالد بن الحارث نا سعید بن ابی عروبۃ ح ونا محمد بن بشار نا محمد بن بکر عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن ابی اوفی عن سعد بن ہشام **عن** عائشۃ انہا ذکرت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ قالت فقلت یارسول اللہ کلنا نکرہ الموت قال لیس کذلک ولکن المؤمن اذا بشر برحمۃ اللہ ورضوانہ وجنتہ احب لقاء اللہ واحب اللہ لقاءہ وان الکافر اذا بشر بعذاب اللہ وسخطہ کرہ لقاء اللہ وکرہ اللہ لقاءہ **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی من یقتل نفسہ لم یصل علیہ **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا اسرائیل وشریک عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرۃ ان رجلا قتل نفسہ فلم یصل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن وقد اختلف اہل العلم فی ہذا فقال بعضہم یصلی علی کل من صلی للقبلۃ وعلی قاتل النفس وہو قول سفیان الثوری واسحٰق وقال احمد لا یصلی الامام علی قاتل النفس ویصلی علیہ غیر الامام **باب** ما جاء فی المدیون **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبۃ عن عثمان بن عبد اللہ بن موہب قال سمعت عبد اللہ بن ابی قتادۃ یحدث **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُتی برجل لیصلی علیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوا علی صاحبکم فان علیہ دینا قال ابوقتادۃ ہو علیّ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلی علیہ **وفی** الباب عن جابر وسلمۃ بن الاکوع واسماء بنت یزید **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادۃ حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابوالفضل مکتوم بن العباس قال ثنی عبد اللہ بن صالح ثنی اللیث ثنی عقیل عن ابن شہاب اخبرنی ابوسلمۃ بن عبد الرحمٰن **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤتی بالرجل المتوفی علیہ الدین فیقول ہل ترک لدینہ من قضاء فان حُدِّث انہ ترک وفاء صلّی علیہ والا قال للمسلمین صلوا علی صاحبکم فلما فتح اللہ علیہ الفتوح قام فقال انا اولی بالمؤمنین من انفسہم فمن توفی من المؤمنین وترک دینا فعلیّ قضاءہ ومن ترک مالا فلورثتہ **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ یحیی بن بکیر وغیر واحد عن اللیث بن سعد **باب** ما جاء فی عذاب القبر **حدثنا** ابوسلمۃ یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبر المیت او قال احدکم اتاہ ملکان اسودان ازرقان یقال لاحدہما المنکر والآخر النکیر فیقولان ما کنت تقول فی ہذا الرجل فیقول ما کان یقول ہو عبد اللہ ورسولہ اشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا عبدہ ورسولہ فیقولان قد کنا نعلم انک تقول ہذا ثم یفسح لہ فی قبرہ سبعون ذراعا فی سبعین ثم ینوّر لہ فیہ ثم یقال لہ نم فیقول ارجع الی اہلی فاخبرہم فیقولان نم کنومۃ العروس الذی لا یوقظہ الا احبّ اہلہ الیہ حتی یبعثہ اللہ من مضجعہ ذلک وان کان منافقا قال سمعت الناس یقولون فقلت مثلہ لا ادری فیقولان قد کنا نعلم انک تقول ذلک فیقال للارض التئمی علیہ فتلتئم علیہ فتختلف اضلاعہ فلا یزال فیہا معذبا حتی یبعثہ اللہ من مضجعہ ذلک **وفی** الباب عن علی وزید بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابی ایوب انس وجابر وعائشۃ وابی سعید کلہم رووا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی عذاب القبر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن غریب **حدثنا** ہناد نا عبدۃ عن عبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مات المیت عُرض علیہ مقعدہ فان کان من اہل الجنۃ فمن اہل الجنۃ وان کان من اہل النار فمن اہل النار ثم یقال ہذا مقعدک حتی یبعثک اللہ یوم القیٰمۃ **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی اجر من عزّی مصابا **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا علی بن عاصم نا واللہ محمد بن سوقۃ عن ابراہیم عن الاسود **عن** عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من عزّی مصابا فلہ مثل اجرہ **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث علی بن عاصم **ورُوی** بعضہم عن محمد بن سوقۃ بہذا الاسناد شیئا موقوفا ولم یرفعہ ویقال اکثر ما ابتُلی بہ علی بن عاصم بہذا الحدیث تقوّلوا علیہ **باب** ما جاء فی من یموت یوم الجمعۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مہدی وابوعامر العقدی قالا نا ہشام بن سعد عن سعید بن ابی ہلال عن ربیعۃ بن سیف **عن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یموت یوم الجمعۃ او لیلۃ الجمعۃ الا وقاہ اللہ فتنۃ القبر **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث غریب لیس اسنادہ بمتصل ربیعۃ بن سیف انما یروی عن ابی عبد الرحمٰن الحُبلی عن عبد اللہ بن عمرو ولا نعرف لربیعۃ بن سیف سماعا من عبد اللہ بن عمرو **باب** ما جاء فی تعجیل الجنازۃ **حدثنا** قتیبۃ

الاسلام وان کان فاسقا فاجرا الاعلی قاتل نفسہ وقاتل ابویہ عند ابی حنیفۃ وروی عن ابی یوسف لا یصلی علی الباغی ولم یرد عن ابی حنیفۃ۔ **باب** فی المدیون یصلی علی المدیون عند الفقہاء واما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان لا یصلی الا اذا تکفل رجل دینہ وتمسک الشافعیۃ بحدیث الباب علی صحۃ الکفالۃ عن المیت قول واستدلال فی ہذا فانہ من باب القضاء والمعاملات نعم لو انکر المتکفل فرضا وازم النبی صلی اللہ علیہ وسلم تکفلہ لکان حجتہم **باب** عذاب القبر عذاب القبر ثبت متواترا

---

۱ قولہ صلوا علی صاحبکم قال الطیبی لعلہ صلی اللہ علیہ وسلم امتنع عن الصلوۃ علی المدیون الذی لم یدع وفاء تحذیرا عن الدین وزجرا عن المماطلۃ والتقصیر فی الاداء وکراہۃ ان یوقف دعاءہ عن الاجابۃ فبسبب ما علیہ من حقوق الناس ومظالمہم وفی الحدیث دلیل علی جواز الضمان عن المیت سواء ترک وفاء اولم یترک وہو قول اکثر اہل العلم وبہ قال الشافعی وقال ابوحنیفۃ لا یصح الضمان عن میت لم یخلف وفاء انتہی وقال الشیخ فی اللمعات ویمکن ان یقال انہ لم یکن ضمانا بل وعدہ بان ادّی دینہ ولما علم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق وعدہ صلی لارتفاع المانع انتہی ۱۲ ۲ قولہ ازرقان ارادسود لنظرہما وزرقۃ اعینہما والزراقۃ البغض الالوان الی العرب لانہا لون اعدائہم الروم ویحتمل ارادۃ قبح المنظر وفظاعۃ الصورۃ وتحدید النظر وتقلیب البصر کنایۃ عن شدۃ الغضب ۱۲ مجمع البحار ۳ قولہ یقال لاحدہما النکر بفتح الکاف وللآخر النکیر وکلاہما من المعروف وسمیا بہ لان المیت لم یعرفہما وذکر بعض الفقہاء ان اسم اللذین یسألان المذنب منکر ونکیر وان اسم الذین یسألان المطیع مبشر وبشیر کذا فی فتح الباری ۱۲ ۴ قولہ فی ہذا الرجل عبر بذلک امتثالا للاتباع تعظیما عن عبارۃ القائل قیل یکشف للمیت حتی یری النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہی لتبشری غلبۃ للمومن ان صح ذلک وللاعلم حدیثا صحیحا مرویا فی ذلک والقائل بہ انما استند لمجرد ان الاشارۃ لا تکون الا لحاضر لکن یحتمل تکون اشارۃ لما فی الذہن فیکون مجازا قالہ القسطلانی ۱۲ ۵ قولہ فتختلف اضلاعہ الاختلاف ادخال شیء فی شیء ای یقرب کل جانب من الجوانب الجانب الآخر فیضمہ ویعصرہ ۱۲ مجمع ۶ قولہ ہذا مقعدک ای ہذا مقعدک لتستقر فیہ حتی تبعث الی مثلہ من الجنۃ او النار ۱۲ طیبی ۷ قولہ من عزّی مصابا من التعزیۃ قال الشیخ العزاء الصبر والتعزیۃ حملہ علیہ انتہی بان تقول اعظم اللہ اجرک وتسعل علیہ المصیبۃ ۱۲

قوت المغتذی

نا یوسف بن عیسی نا علی بن عاصم نا واللہ محمد بن سوقۃ عن ابراہیم عن الاسود عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من عزی مصابا فلہ مثل اجرہ ہذا حدیث غریب) قال الحافظ صلاح الدین العلائی اخرج ہذا ابن الجوزی بالموضوعات بطریق حماد بن الولید عن سفیان الثوری عن محمد بن سوقۃ بہ وبطریق محمد بن عبید اللہ العرزمی عن ابی الزبیر عن جابر بہ وتعلق علیہ فی الاول بحماد بن الولید فقد قال بہ ابن عدی عامۃ ما یرویہ فلا یتابع علیہ وقال ابن حبان لیس من الحدیث ویلزق بالثقات ما لیس بحدیثہم فذکر لہ ہذا وانہ انما یعرف من حدیث علی بن عاصم احد الحفاظ المکثرین ولکن لہ اوہام کثیرۃ تکلموا فیہ بسببہا ومن جملتہا ہذا الحدیث فقد تابعہ علیہ ابن محمد بن سوقۃ عبید الحکیم بن منصور لکنہ لیس بشیء قال فیہ ابن معین انہ متروک فکانہ سرقہ من علی بن عاصم والحافظ ابوبکر الخطیب کان اکثر کلامہم فی علی ابن عاصم بسبب ہذا الحدیث وقد رواہ ابراہیم ابن مسلم الہجاری عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقۃ وابراہیم بن مسلم ہذا ذکرہ ابن حبان بالثقات ولم یتکلم بہ احد وقیس بن الربیع صدوق مشکلم فیہ لکن حدیثہ لو یدیر روایۃ علی بن عاصم ویخرج بہ عن کونہ ضعیفا واہیا فضلا عن کونہ موضوعا وقال یعقوب بن شیبۃ ہذا حدیث کوفی منکر وان لا اصل لہ مسندا ولا موقوفا وقد رواہ ابوبکر النہشلی وہو صدوق ضعیف عن محمد بن سوقۃ قال العلائی وہذا علۃ موثرۃ لکن لیعقوب بن شیبۃ ما ظفر بمتابعۃ ابراہیم بن مسلم وقد روی والبیہقی بطریق قیس ابن عمارۃ مولی الانصار وقد رواہ ابن حبان عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن جدہ انہ سمع صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یقول من عزی اخاہ المؤمن فی مصیبتہ کساہ اللہ حلل الکرامۃ یوم القیامۃ والظاہر ان لیس ہذہ القطعۃ (ما من مسلم یموت یوم الجمعۃ الا وقاہ اللہ فتنۃ القبر) قال الحکیم ت بنحو ادراج الاصول من مات یوم الجمعۃ فقد انکشف الغطاء عما عند اللہ فی یوم الجمعۃ اذ لا تسجر فیہم وتعلق الویل بہا فلعل سلطان اللہ یفیض اللہ عبدہ فیہا علی سائر الایام فاذا قیض اللہ عبدہ فیہا کان دلیلا علی سعادۃ حسن مآبہ فلہ بقیۃ فتنۃ القبر اذ سببہا تمییز منافق من مومن قال حیط ومن ثمۃ ان من مات یوم الجمعۃ او لیلتہا اجر شہید کما وردت بہ احادیث والشہید ورد النص بانہ لا یسئل فکان للمیت یوم الجمعۃ او لیلتہا حکم متوالیۃ من عبد اللہ الجہنی قال حق لیس لہ بالمکتبۃ الا ہذا فلا یعرف الا بروایۃ ابن وہب عنہ وقال بہ ابوحاتم مجہول وذکرہ ابن حبان بالثقات ۱۲

نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت[1] والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال ابوعيسى هذا حديث غريب ما ارى اسناده متصلا **باب** اخر في فضل التعزية **حدثنا** محمد بن حاتم المؤدب نا يونس بن محمد حدثتنا ام الاسود عن منية[2] ابنة عبيد بن ابي برزة عن جدها ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال ابوعيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بالقوي **باب** ما جاء في رفع اليدين على الجنازة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة قال ابوعيسى يقبض احب الي **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال ابوعيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول **ابواب النكاح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سفين بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي اليوقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح **وفي** الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو جابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب **حدثنا** محمود بن خداش نا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وابو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء وقال يا معشر[3] الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء[4] هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن نمير نا الاعمش

بتواتر القدر المشترك وقال باهل السنة والجماعة قاطبة ومنكر التواتر بهذا لا ريب في تبديعه ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر ان كان التواتر بديهيا وفاسق مبتدع ان كان نظريا وقد نسب الى المعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر ويرد عليهم المعتزلة المختار عدم الكفر بهم واذا كانوا انكروا عذاب القبر فكيف يكونوا اهل القبلة اقول يقال اولا لعل التواتر نظري وثانيا انه لم ينكر احد منهم الاضرار بن عمرو وبشر المريسي واني في هذا ايضا متردد ما لم ير عبارتهم ثم لاهل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشهور الثاني اختاره اكثر شارحي الهداية وهو المختار وان صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شيء عند جمهور الامة وتفرد ابن حزم الاندلسي وقال لا شعور الا للثقلين وقال الصوفية العذاب للبدن المثالي وقال الفلاسفة لا شعور للطبيعة قال صاحب الشمس البازغة لكل طبيعة شعور واما الروح فهو حقيقة في اول الكتاب انه جسم لطيف ذو اعضاء عند اهل السنة الا من شذ وتفرد مثل الغزالي ونسب الى راغب الاصبهاني والقاضي ابي زيد الدبوسي **قوله** يقال لاحدهما المنكر الخ قيل ان الملكين الذين ياتيان المؤمن بشير ومبشر والله اعلم. **قوله** هذا الرجل الخ قيل انه عليه السلام ليشاهده الميت وقيل ليشار الى المعهود واقول يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة. **قوله** يفسح له الخ ان كان فساحة النظر فلا بعد فيه فانا شاهدناه في هذا العالم بالآلات وان كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة الى البارئ عز اسمه وتعالى **قوله** منافقا الخ في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق وقالت جماعة ان السوال في القبر انما يكون من المسلمين لان الكافر المجاهر وقيل ليسال الكافر المجاهر ودعى الاسلام. **باب** ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة. من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها وذهب مشايخنا البلخية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع لاحد **باب** ما جاء في من يموت يوم الجمعة. اصح الحديث في فضل موت يوم الجمعة وليرجح بالفرض لكان الفضل من عدم السوال لمن مات يوم الجمعة لامن مات قبل واخر دفنه الى يوم الجمعة **باب** ما جاء ان نفس المرء معلقة بدينه حتى يقضى عنه. في كتب النقل ان عباسا راى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما الهيتني قبل السنة قال عمر كنت مشغولا في محاسبة الرب لي وفرغت عنا الآن وكنت كدت ان اتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين. آمين

ابواب النكاح

النكاح في اللغة قيل الوطي وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصله الضم والنكاح عند ابي حنيفة عبادة وقال الحنفية ان النكاح الوطي والعقد مجاز وقال الشافعية بالعكس لقول ان الحذاق يقولون المجاز كما قال ابن تيمية ان المجاز لم يكن في المتقدمين وقال ابن تيمية ان منشاء قول المتاخرين ان المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه تجوز به في كذا وكذا مراد التجوز ثم التوسع في الاستعمال لا الاستعمال اللفظ في

---

[1] **قوله** اذا آنت بمد الهمزة اى حضرت و اتى وقتها كالميت والايم التي لا زوج لها ١٢
[2] **قوله** منية بكسر النون وتشديد الياء تحتانية ابنة عبيد بن ابي برزة لا يعرف حالها ١٢ تقريب [3] **قوله** من عزى ثكلى تكلى بفتح المثلثة التي مات ولدها ١٢ لمعات شرح مشكوة [4] **قوله** معلقة بدينه اى لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين وليؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي شكوالي ربه ليلة يوم القيامة بهذا ما قاله الطيبي في شرح المشكوة لعبد وهو حديث البراء قالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه ليشكوالي ربه الوحدة يوم القيمة رواه في شرح السنة ١٢ [5] **قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة انهم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما يفصح عنه موطا مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة فجاء البخاري والترمذي واقرانهما ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم [6] **قوله** يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره كذا في اللمعات [7] **قوله** عليكم بالباءة بالمد يعني النكاح والتزوج وهو من الباءة لانه يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله ١٢ كذا في المجمع [8] **قوله** وجاء الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع دون الجماع فهو موجوء والصوم وجاء اى يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ١٢ درنشر ح ت

قوت المغتذي

(عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (الصلوة اذا آنت) قال حق بهمز فنون كما عت اى حانت وحضرت هكذا بالهمز وبدونه ايضا بمعنى احمد اذا آنت بهمز فوقيتين والاول اظهر (والايم) بهمز فتحتية كسيد من لا زوج لها دام او لم (الاسود) هي بنت يزيد مولاة ابي شرزة الاسلمي (روى عن منية) لا يعرف روت عنها ام الاسود. (من عزى ثكلى) بمثلثة كتقوى من فقدت ولدها (نفس المؤمن معلقة) اى محبوسة عن مقامها الكريم وقال حق اى امرها مردوف بالحكم لها بنجاة او هلاك حتى ينظر بل يقتضي ما عليها دينا ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعند المالكية قال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء **ابواب النكاح** (عن ابي الشمال) بنقط سينه ككتاب (ابن طباب) بنقط فموحدتين ككتاب قال ابوزرعة لا اعرفه بهذا الحديث (اربع من سنن المرسلين الحياء) قال حق برد ابتداء بحاء فتحتية فمد وصحف بكسر خاء فشدد نون واين القيم بالهدى ردى بها وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول صوابه الحناء بنقط خاء فقوقية فنون حذفت نونه كذا رواه المحاملي عن شيوخه

(التواب الحلي) ٨ قلت فيه حجة الحنفية

عن عمارة نحوه وقد روى غير واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروى ابو معاوية والمحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء** في النهي عن التبتل **حدثنا** الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري **عن** سعيد بن المسيب ان سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو هشام الرفاعي وزيد بن اخزم واسحق بن ابراهيم البصري قالوا نا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وزاد زيد بن اخزم في حديثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **وفي** الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح **باب ما جاء** في من ترضون دينه فزوجوه **حدثنا** قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض **وفي** الباب عن ابي حاتم المزني وعائشة **حديث** ابي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قال** محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا **حدثنا** محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعد ابني عبيد **عن** ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب ما جاء** في من يتزوج على ثلث خصال **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا اسحق بن يوسف الازرق نا عبد الملك عن عطاء **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك **وفي** الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي سعيد حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** جاء في النظر الى المخطوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن ابي زائدة تنبئني عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني **عن** المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **وفي** الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابي حميد وابي هريرة هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا باس ان ينظر اليها اذا رسم منها لجمالها وهو قول احمد واسحاق ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكما قال احرى ان تدوم المودة بينكما **باب ما جاء** في اعلان النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج **عن** محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت **وفي** الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا علي بن صيمون عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وعلي بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن ابي نجيح ثقة في التفسير هو ثقة **حدثنا** حميد بن مسعدة البصري نا بشر المفضل نا خالد بن ذكوان **عن** الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفهن وينذبن من قتل من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** للمتزوج **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير **وفي** الباب عن عقيل بن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فيما يقول اذا دخل على اهله **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح **حدثنا** بندار نا يحيى ابن سعيد نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة **عن** عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب ان يبني بنسائها في شوال هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من حديث الثوري عن اسمعيل **باب ما جاء** في

غير الموضوع له وذكر ابن تيمية انهم اختلفوا اي افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن فقال ابو حنيفة ومالك ان الافضل التحري في علوم دينية وقال الشافعي الافضل صلوة النفل

لحب ان يدعو له بالبركة اخذ من القيام واجتماع منه رفوف وروى كزكي (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله الخ) قال حتى هو من افراد ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولا عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى هذا عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه (لم يضره الشيطان) اي بصرعه ؛

الوليمة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه نوف عن الزهري **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن يحيى نا الحميدي عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن انس ولم يذكروا فيه عن وائل عن ابنه نوف وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه وربما ذكره **حدثنا** محمد بن موسى البصري نا زياد بن عبد الله نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به **حديث** ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع زياد بن عبد الله سمع شرقه يكذب في الحديث **باب** ما جاء في اجابة الداعي **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوة فاتوها **وفي** الباب عن علي وابي هريرة وابن بريدة وانس وابي ايوب **حديث** ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في من يجيء الى الوليمة بغير دعوة **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق **عن** ابي مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه ومجلسائه الذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن مدعوين حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن مدعوين حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنت له فليدخل هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن عمر **باب** ما جاء في تزويج الابكار **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر فقلت نعم قال بكرا ام ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات او تسعا فجئت بمن يقوم عليهن فدعا لي **وفي** الباب عن ابي بن كعب بن عجرة حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء لا نكاح الا بولي **حدثنا** علي بن حجر نا شريك بن عبد الله عن ابي اسحق ح وثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي اسحق ح وثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحق ح وثنا عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة **عن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وعمران بن حصين وانس **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب سفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج

وقال احمد الافضل الجهاد وقال الصوفية قول الشافعي اقرب الى الولاية وقول ما روي عن ابي حنيفة افضلية النكاح اقرب الى النبوة وافتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمن ان النكاح في زماننا ليس بافضل بل الاولى التجرد قوله بالباءة اي القوة البدنية على الجماع وقيل ان اريد بالباءة القوة فلا مستقيم وان لم يستطع الباءة فيصوم فانه ان لم يقدر على الجماع فاني حاجة الى الصوم والحل ان المراد القوة على النكاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمكان وغيرها - **باب** المنظر الى المخطوبة - قالوا يجوز النظر الى المخطوبة كيلا تختير الامر الى الفساد وقالوا انه يخلص النية عند ابتداء النظر ثم يفوض الامر الى الله - **باب** اعلان النكاح - **ويستحب الاعلان عند الفقهاء اقول** لعل مذهب مالك ان الشاهدين لا يجب استماعهما في مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الائمة - **قوله** الدف الخ الدف ما يكون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذي الجلاجل اقول تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له الدبل وجواز النقارة والطبل فانه لا ذوق ولا لحظ في هذه الاشياء وقد جوز ذو اضرب الدف للمتشرع واما طبل الغزاة فجائز وكذا عند السرور ويوم العيد وفي اكثر الكتب القصر على الدف ولم اجد التوسيع الا في تكملة فتح القدير لقاضي زاده الرومي فانه اشار الى التوسيع وفي الحديث الصحيح انه عليه السلام كان جلس يوما وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما فاذا اجاء عمر رضي الله عنه ذهبتا فقال عليه السلام ان الشيطان ليفر من عمر رضي الله عنه واشكل هذا على العلماء من سماعه عليه السلام ثم حمله من الشيطان فاقول انه وان كان امرا مباحا لكن المباح قد يتغير فيصير صغيرة عند الاصرار وايضا كان هيأته عليه السلام حين مر بهما مستكرهة واما صيرورة المباح صغيرة بالاصرار فذكره الغزالي في باب التوبة والاستغفار - **قوله** في المساجد الخ في كتبنا ان النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب - **قوله** مجلس على فراشي الخ قال القاضي عياض انه عليه السلام لاجاب

عليه والنكاح في بعض الصور واجب وفي بعضها مكروه ١٢ ☆ عليه روي عن ابي يوسف جواز ضرب الدف في كل موضع سرور ١٢ ☆

قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبجيل كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان ولو اريد التقليل لم يبعد والاكثر على ان الوليمة سنة اي لمن اطاقها لا على الحتم ١٢ كذا في اللمعات ☆ قوله طعام اول يوم حق قال الطيبي وذلك على ما مر من انه يستحب للمرء اذا احدث النعمة ان يحدث لها شكرا قوله وطعام اليوم الثاني سنة لانه ربما يتجرء به ما عسى ان يصدر عنه لتقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة تكملة للواجب انتهى ١٢ ☆ قوله ومن سمع بلفظ الماضي المعلوم مشددا اي شهر لفسه بكرمه او في الدنيا بذلك ويفضح بين الناس ١٢ لمعات ☆ قوله لحم بصيغة المبالغة بالغ اللحم والفاظ المحرقة واقعة بصيغة المبالغة تدل على كثرة عملهم ومزاولتهم ١٢ ☆ قوله بلا جارية اي بكرا اي بلا ثيب وجدت بكرا تلاعبها وتلاعبك كذا في الالفية القاموسية والمحبة الكاملة فان الثيب قد يكون متعلقة الخاطر بالزوج الاول عند عدم وجدان الثاني كما مر ١٢ لمعات ☆ قوله لا نكاح الا بولي هذا الحديث حجة للشافعي وكذا حديث عائشة رض الآتي وحملنا حديث ابن عباس رض الماضي حتى بنفسها من دليلها او قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان تنكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهر ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائي حاضرا قال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا ويرضاني وقال لابنها عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزوج بغير ولي صلى الله عليه وسلم وانما امرابنها بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم باسانيد صحيحة ان صغيرا قبل ابن ست وبالاجماع لا يصح ولايته مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اوليائي حاضرا وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال ويقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تتزوج نفسها نكاح لولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية المروزي ما اراه صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه قيل له فلم تذهب اليه قال اكثر الناس عليه ثم ابن جريج نقل عن الزهري انه انكر الحديث هذا كله في اللمعات ☆ قوله فان اشتجروا اي اذا تنازعوا واختلفوا كان الامر مفوضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين ١٢ منه الاشجار جمع بكر وهي العذراء ١٢ قاموس ☆ **قوت المغتذي** (اثنوا الدعوة) كرحبة الطعام (هلا جارية) نصب بفعل محذوف اي هلا تزوجت (لا نكاح الا بولي) جملة الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي الكمال (فان اشتجروا) بتقط سينه اي اختصم الاولياء ايهم يزوج ☆

(**ابواب النكاح**) ☆ قلت محمول على المعجل للحنفية ☆ قلت عام مخصوص منه البعض ومحمول على غير البالغة ☆ قلت غير محمول على ظاهره الاولياء ان زوجوها معا فالنكاح باطلة معا وان متعاقبا صح الاول بالاجماع قيد ول ان السلطان ينفذ في صورة التعاقب النكاح الصحيح قيده بحي الولاية والله اعلم (انظر ما في باب ما جاء في الوليين يزوجان ص٢١٢)

نحو هذا **وحديث** ابی موسی حدیث فیه اختلاف **ورواه** اسرائیل وشریك بن عبدالله ابوعوانة وزهیر بن معاویة وقیس بن الربیع عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم **ورواه** اسباط بن محمد وزید بن حباب عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم **ورُوی** ابوعبیدة الحداد عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة **عن** ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عن ابی اسحاق وقد رُوی عن یونس بن ابی اسحٰق **عن** ابی بردة عن النبی صلی الله علیه وسلم **ورُوی** شعبة والثوری عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی **وقد** ذکر بعض اصحاب سفیان عن سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی بُردة **عن** ابی موسیٰ **ولا یصح** **وروایة** هؤلاء الذین رووا عن ابی اسحٰق عن ابی بُردة **عن** ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی عندی اصح لان سماعهم من ابی اسحٰق فی اوقات مختلفة وان کان شعبة والثوری احفظ واثبت من جمیع هؤلاء الذین رووا عن ابی اسحٰق هذا الحدیث فان روایة هؤلاء عندی اشبه واصح لان شعبة والثوری سمعا هذا الحدیث من ابی اسحٰق فی مجلس واحد مما یدل علی ذلك ما حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداود انبانا شعبة قال سمعت سفیان الثوری یسال ابا اسحٰق اسمعت ابا بردة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی فقال نعم **فدل** هذا الحدیث علی ان سماع شعبة والثوری هذا الحدیث فی وقت واحد واسرائیل هو ثبت فی ابی اسحٰق سمعت محمد بن المثنی یقول سمعت عبدالرحمٰن بن مهدی یقول ما فاتنی الذی فاتنی من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یاتی به اتم **وحدیث** عائشة فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی حدیث حسن **ورُوی** ابن جُریج عن سلیمان ابن موسی عن الزهری عن عروة **عن** عائشة **عن** النبی صلی الله علیه وسلم **ورُوی** الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربیعة عن الزهری عن عُروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم **ورُوی** عن هشام بن عُروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی حدیث الزهری عن عُروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابن جُریج ثم لقیت الزهری فسالته فانکره فضعّفوا هذا الحدیث من اجل هذا وذُکر عن یحیی بن مَعین انه قال لم یذکر هذا الحرف عن ابن جُریج الا اسمٰعیل بن ابراهیم قال یحیی بن معین وسماع اسمٰعیل بن ابراهیم عن ابن جُریج لیس بذاك انما صحّح کُتُبه علی کُتُب عبدالمجید بن عبدالعزیز بن ابی رواد وما سمع من ابن جُریج وضعّف یحیی روایة اسمٰعیل بن ابراهیم عن ابن جُریج **والعمل** فی هذا الباب علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبدالله بن عباس وابی هریرة وغیرهم **وهکذا** روی عن بعض فقهاء التابعین انهم قالوا لا نکاح الا بولی منهم سعید بن المُسیّب والحسن البصری وشُریح وابراهیم النخعی وعمر بن عبدالعزیز وغیرهم وبهذا یقول سفیان الثوری والاوزاعی ومالك وعبدالله بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء لا نکاح الا بشاهدین **حدثنا** یوسف

عنه لاحد ونقول یجوز النظر الی الوجه والکفین فلا ضیر علینا نعم الاحوط الحجاب وهذا اصل المذهب. **قوله** وفینا نبی یعلم ما فی غد الخ اعتقاد اهل السنة والجماعة ان علما علیه السلام لطلاعی وانه علیه السلام اعلم الاولین والآخرین وقال بعض الجهلة ان علم الباری وعلمه علیه السلام متساویان والفرق ان علمه علیه السلام عرضی وعلم الباری ذاتی اقول هذا دعاء الباطل المحض فان علمه علیه السلام متناه وعلم الباری غیر متناه فلا نسبة بین المتناهی وغیر المتناهی. وفی المعجم الطبرانی انهن کن یغنین ۵ وادی لما کبشا تنخ فی المربدة وزوجك فی النادی ولعلم ما فی غد. **باب** فی الولیمة الخ قیل ان الولیمة دعوة النکاح فقط وقیل انه عام ویجوز الولیمة الی ثلثة ایام والضیافة علی انواع ثلثة منها الوتیرة والکویرة والطعام الذی یصنع علی ختم تعمیر المکان والطعام وقت القفول من السفر والضیافة التی تکون یوم الایجاب والقبول فی النکاح ولیس اجابة الدعوة مؤکدة وفی بعض کتب الشافعیة الوجوب والیه اشیر عبارة الهدایة. **قوله** وزن نواة الخ یصح المهر عند الشافعی بکل قلیل وکثیر من المال فما یحل لنا نحمله علی المهر المعجل واما المؤجل فغیره اقول هذا المحمل یصح لعدا اثبات مذهب عشرة دراهم وسیاتی الکلام فیه وقال ابن حزم یصح النکاح علی حبة شعیرة ایضا صنف عالم مجلدا کاملا موضوعه اثبات حرمة الذهب بلا دعوة ای التطفل **باب** ما جاء انه لا نکاح الا بولی. مذهب الشافعی واحمد ومالك ان النکاح لا یصح بعبارات النساء وان اظهر الولی رضاءه مائة مرة بل یجب عبارة الرجال وقال ابوحنیفة یصح النکاح بعبارة النسوان ایضا وقد یصح النکاح بدون اذن الولی ایضا وقال صاحباه لا یجب عبارة النسوان ویجب اذن الولی ویدونه باطل وتمسك الحجازیون بحدیث الباب لا نکاح الا بولی اقول لا یصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرامهم ایضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس وتعرضوا الی اثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحدیث ابی موسیٰ وحدیث عائشة بمرام الحجازیین من اصلا کما سیظهر عن قریب واقول اولا ان حدیث الباب مختلف فی الوصل والارسال ورجح الطحاوی الثانی ولکن المحدثین اقروا بان الحدیث حجة اسنادا وحدیث ابی موسیٰ رواه ابوحنیفة ایضا کما فی مسانیده وفی مستدرك الحاکم فعلم ان الحدیث بلغ ابا حنیفة ولا یتعنوه بانه لعله لم یبلغه الحدیث فاتعرض لی متن الحدیث فاقول انه لا یدل علی ما ادعاه الحجازیون اصلا بل یدل علی ان اذن الولی وبذا ذهب ابی یوسف ومحمد ویدل صراحة علی ان الغرض فی حدیث الباب اذن الولی لحدیث عائشة الآتی ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیها الخ وتعرض الاحناف الی جواب حدیث عائشة وابی موسیٰ فقال الشیخ ابن همام بقبول الموجب بانا نقول انه لا نکاح الا بولی لکن الولی اعم من ان یکون غیر المولیة کما فی الصغیرة او یکون نفس المولیة کما فی الکبیرة اقول الفاظ الحدیث یدل علی ان المولیة غیر الولی وقیل ان کون اذن الولی لابد منه صادق عندنا ایضا فان اذن الولی واجب فی بعض الصور ومستحب فی بعض الصور وما من صورة لا یستحب فیها اذن الولی وقیل ان النفی لنفی کمال ولئن لا اقول بنفی الکمال فی اللفظ بل فی مصداق اللفظ ای تنزیلا للناقص منزلة المعدوم فاذا ثبت ان الحدیث یدل علی اذن الولی فینظر الفقیه ان اذن الولی بل لکون اذنه حق الولی او لا حق له واذنه انما هو نظرا الیها فزعم الشافعیة ومن تبعهم ان استیذان الولی لکونه حقا له وقلنا انه نظرا للمولیة لتحصیل النفقة والکفاءة والمهر کما فی موطا محمد ص ۲۴۹ - فاما ابوحنیفة فقال اذا وضعت نفسها فی کفاءة ولم تقصر فی نفسها فی الصداق فالنکاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الاعظم حجة لابی حنیفة ثم ان قیل ان تخصیص الحدیث العام بالرای وقصره علی غرض خاص ابتداء غیر جائز قلت اولا ان تخصیص النص بالرای جائز اذا کان الوجه جلیا کما قال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ولذا تجد اکثر احادیث الاخلاق تخصص بالرای والوجه ان الوجه فیها یکون جلیا واقول ثانیا ان التخصیص لیس بالرای بل بالنص کما سا ذکر مستدلا تا التی تدل علی التخصیص ثم لئن سلم ان الغرض لا یجب التعیین فی ما قلتم لم لا یجوز ان یکون الغرض غیره اقول یوتی البیان علی ذلك الغرض وعندی محملان آخران لحدیث لا نکاح الا بولی الخ اذکرهما فی آخر الباب وتمسك اصحابنا علی المذهب بحدیث سیاتی الکرتستاذن الخ وسا ذکر الاستدلال به ویرد علی الحجازیین حدیث الباب فانه یدل علی ان الفروری اذنه وفیه قلما للمهر بما استحل الخ فان تفریع المهر یدل علی ان النکاح صحیح فقالوا ان المهر شبهة النکاح اقول اثبات الحکم بالشبهة یفید نافی مسئلة اخری وهی ان من نکح محرمة فلا حد علیه من الجلد او الرجم وان کان هذا اشد من الزنا فانه فیه شبهة النکاح واما ما فی حدیث عائشة فنکاحها باطل فقیل انه علی شرف البطلان وان الباطل بمعنی ما لا فائدة فیه ربنا ما خلقت هذا باطلا - الا کل شیء ما خلا الله باطل ورجل بطال (بیکار) او یقال ان هذا الحدیث فیما تزوجت بمهر اقل او فی غیر کفوء ما لانها لو تزوجت فی الکفاءة وتمام الصداق فالغرض حاصل فاذا تزوجت فی غیر کفوء بها او بمهر اقل ففی ظاهر الروایة لان النکاح صح لکنه یجوز للاولیاء فسخ نکاحها برفع القضیة الی القاضی وفی روایة عن حسن بن زیاد ان هذا النکاح باطل من الراس وافتی بها المتاخرون وافتی بها الزهری فاذن لا ضیر علینا فی لفظ باطل وایضا لفظ وان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له الخ یفید نافی ان اذن الولی لیس لکون الاذن حقه بل نظرا للمولیة ونقول ایضا ان الزهری راوی حدیث عائشة ومذهب الزهری موافق لمذهب ابی حنیفة ولما ادلتنا فمنها ما فی الطحاوی ص ۲۵۵ ج ۲، ان عائشة انکحت حفصة بنت اخیها ابن اختها وکان ابوحفصة عبدالرحمٰن بالشام وما کانت عائشة ولیتها. وقال الحجازیون ان عائشة لم تنکح بعبارتها بل بمباشرات الامر من الرضا وغیره ثم حولت امر الایجاب والقبول الی الرجال کما فی الطحاوی ص ۲۵۶، ج ۲، قال الطحاوی ان هذا لا یفیدهم فان هولاء الرجال لم یکونوا اولیاء وکلا نافی الاولیاء ومن ادلتنا علی ان الغرض اذن الولی ورضاه ولا یجب عبارته ما اخرجه فی معانی الآثار ص ۲۵۰ ج ۲. انه علیه السلام اراد ان ینکح ام سلمة فقال لها قالت لیس احد من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائك حاضرا ولا غائبا الا ویرضانی الخ فدل علی ان العبارة من الاولیاء لیس بضروری بل یکفی اذنهم فقیل فی جواب هذه الروایة ان المنکح عمر بن ابی سلمة وکان ولیا وعمره ازید من ثلث سنین وقیل ان

(الثواب الحلی) ۵ قلت یفهم منه ان حدیث غیر الاحفظ قد یرجح علی حدیث الاحفظ لقرائن خارجیة فی بعض الاوقات ۲۷ وقد یمس الی هذه القاعدة حاجة فی الفقهیات ۵ قلت هو عبدالملك بن عبدالعزیز بن جریج فعبد المجید عبدالملك

رسم الخط الخ ۱۲ منه

ابن حَمَّاد المِصْرِيّ البصري نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البَغَايا اللاتي يَنكحن انفسهن بغير بَيِّنَة قال يوسف بن حماد رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه **حدثنا** قُتَيْبَة نا غُنْدَر عن سعيد نحوه ولم يرفعه وهذا اصح هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروى عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله لا نكاح الا بِبَيِّنَة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن ابي عَرُوبَة نحو هذا موقوفا **وفي** الباب عن عمران بن حُصَيْن وانس وابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بَعْدَهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود ولم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم الا قوما من المتاخرين من اهل العلم **وانما** اختلف اهل العلم في هذا اذا اشهد واحد بعد واحد فقال اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عُقْدَة النكاح **وقد** رأى بعض اهل الدينة اذا شهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وهكذا قال اسحق بن ابراهيم فيما حكي عن اهل المدينة **وقال** بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء في خطبة النكاح **حدثنا** قُتَيْبَة نا عَبْثَر بن القاسم عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاَحْوَص **عن** عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّد في الصلوة والتَّشَهُّد في الحاجة قال التشهد في الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضْلِلْه فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات قال عَبْثَر فَقَسَّرَها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية **و** في الباب عن عدي بن حاتم حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عُبَيْدَة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عُبَيْدَة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعي نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خُطبة ليس فيها تَشَهُّد فهي كاليد الجذماء هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في استيمار البكر والثيب **حدثنا** اسحق بن منصور نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سَلَمَة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُنكح الثيب حتى تستامر ولا تُنكح البكر حتى تستاذن واذنها الصموت **وفي** الباب عن ابن عباس وعائشة والعُرْس بن عميرة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان الثيب لا تُزَوَّج حتى تستامر وان زوجها الاب من غير ان يستامرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الآباء فرأى اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير امرها فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ **وقال** بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قُتَيْبَة نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تُستاذن في نفسها واذنها صُمَاتُها هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن مالك بن انس واحتج بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لانه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي **وانما** معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها عند اكثر اهل العلم ان الولي لا يزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خَنْسَاء بنت خِذام حيث زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه **باب** ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج **حدثنا** قُتَيْبَة نا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها **وفي** الباب عن ابي موسى وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة

عمر هذا كان عمر الفاروق وكان وكيلها والوكالة جائزة عند الشافعية ايضا وقيل ما انكح عمر بل انكح سلمة اخوه الاكبر اقول كيف ما قيل الحديث وقوله عليه السلام دال على ان الغرض رضاها والولي ومما يدل على عدم ضرورة العبارة ما في موطأ مالك ص ٢١٦ وكان ابلها غائبا الخ وفيه قال لها عليه السلام قد حللت فانكحي من شئت الخ والحديث مرفوع ويجزلها

---

١ قوله البغايا جمع بغية وهي الزانية من البغاء بالكسر الزنا وقيل ان النكاح بلا شهود فاسد وهو المذهب عند جمهور الائمة وعند الشافعي وعندنا وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الحنفية وهي رواية شاذة والصحيح ما تقرر في المذهب من وجوب الشاهدين وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد ورواه الجماعة ١٢ كذا في اللمعات وفي الهداية اعلم ان الشهادة شرط في النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا يدمن اعتبار الحرية فيهما لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا يدمن اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا يدمن اعتبار الاسلام في النكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي لان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولانه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة دفعا للاهانة لما لم يحرم ولاية على نفسه لا سلامه لا يحرم على غيره ولانه من جنسه انتهى ١٢ والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ ٢ قوله التشهد في الحاجة اي في النكاح وغيره وعند الشافعي الخطبة ستة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها وقوله ان الحمد لله ان مخففة من المثقلة وانما سمى حمد الله شهادة لان الحمد لله شهادة بثبوت الكمالات الذاتية والفعلية لله تعالى كذا قيل ولا حاجة اليه فان الشهادة مذكورة فيه والتحميد والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهيد لذكر ما يتركاو تمهيدا كذا قاله الشيخ في اللمعات شرح المشكوة ٣ قوله تساءلون به اصله تتساءلون اي يسال بعضكم بعضا فتقول اسالك بالله قوله والارحام بالنصب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرو او على الله اي اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطف على الضمير المجرور وهو ضعيف ولا تكبعض الكلمة ١٢ قاله البيضاوي وفي ان قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الطعن فيها بالقياس رواه كبيت العنكبوت ١٢ ٤ قوله كاليد الجذماء بالذال المعجمة اي التي لما الجذام العلة المشهورة وقيل المقطوعة لا فائدة فيها ١٢ لمعات ٥ قوله لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن الاستيمار طلب الامر والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله صلى الله عليه وسلم واذنها الصموت وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج مولية من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء ١٢ طيبي ٥ قوله فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ واستدلوا بحديث ابن عباس قال ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ١٢ ٦ قوله اليتيمة تستامر في نفسها الى قوله نكاحها والمراد البكر البالغة من اليتامى وسماها اليتيمة باعتبار ما كانت كذا نقل الطيبي واعتبار هذه العلاقة لا ياتي ان يراد الثيب ايضا ولكن ارادة البكر متعينة لقوله فان صمتت آه وقوله فلا جواز عليها اي للاعدى ولا اكراه عليها ١٢ لمعات شرح المشكوة

قوت المغتذي :- (البغايا) جمع لغي كولي زانية (الثوب الحلي) ٥ قلت فيه دليل الحنفية في ان مدار الجبر الصغر ٥ قلت فيه دليل الحنفية في عدم الجبر وفي ان النكاح بلا ولي جائز للحر قلت فيه دليل الحنفية في عدم الجبر

حديث حسن واختلف اهل العلم فى تزويج اليتيمة فراى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار فى اجازة النكاح اوفسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى النكاح وهو قول سفيان الثورى والشافعى وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت وبلغت واحتجا بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة **باب ما جاء** فى الوليين يزوجان **حدثنا** قتيبة نا غندر نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجها جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثورى واحمد واسحق **باب ما** جاء فى نكاح العبد بغير اذن سيده **حدثنا** على بن حجر نا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وفى الباب عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحق وغيرهما **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى نا ابى نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا حديث حسن صحيح **باب ما** جاء فى مهور النساء **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم ابن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه وفى الباب عن عمر وابى هريرة وسهل بن سعد وابى سعيد وانس وعائشة وجابر وابى حدرد الاسلمى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فى المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا اسحق بن عيسى عبد الله بن نافع قالا نا مالك بن انس عن ابى حازم بن دينار **عن** سهل ابن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت انى وهبت نفسى لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب الشافعى الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شئ يصدقها فتزوجها على سور من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين **عن** ابى العجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتى عشرة اوقية هذا حديث حسن صحيح وابو العجفاء السلمى اسمه هرم والوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية هو اربعمائة وثمانون درهما **باب ما** جاء فى الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفى الباب عن صفية

النبى صلى الله عليه وسلم النكاح بدون حضور الاولياء وما تمسك احد من الاحناف بهذا الحديث والله اعلم وجه عدم تمسكهم بهذا ولنا ادلة اخر مصحاة فى موضعها فاذكر احد المحلين اللذين وعدت فاقول ان حديث لا نكاح الا بولى صادق على مذهب ابى حنيفة فانا ان نكحت فى غير كفو او بتنقيص المهر فالحكم مرد وان نكحت فى كفو وبتكميل المهر ولم ياذن لها الولى فيجبر الولى على ان ياذن لها ويامره الشريعة بالاذن لحديث على رض السابق والايم اذا وجدت لها كفوا الخ والآية ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الخ فان اذن الولى فيها تصدق انه نكاح باذن ولى وان كان الاذن لاحقا ولا ضير فى هذا فانا نعم الاذن وان لم ياذن لها فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولى من لا ولى له فحاصل الحديث استرضاء الولى واستيذانه هذا ما حصل لى من المحل مختصرا ثم ليعلم ان الخارج من الاحاديث اجزاء وهى ان يكون النكاح باذن الولى وان العبرة للمولية عند تنازع الولى والمولية وان الولاة اذا تعارضوا فالولاية للسلطان ولا خلاف لابى حنيفة فى احدها وايضا اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع اليق بالحديث الى مذهبنا۔

لہ قولہ فزوجت وفى الدر المختار او فى مدته له اى مدة البلوغ اثنا عشرة سنة ولما تسع سنين وهو المختار ۱۲ وفى الطحطاوى قال فى شرح الجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا راءت الدم لا يكون حيضا والخلاف فى ست وسبع وثمان ۱۲ **لہ قولہ** فهو عاهر اى زان وهو دليل على ان نكاح العبد بغير اذن سيده غير جائز وقال ابو حنيفة يجوز وعليه فان اجازه نفذ وهو فى حكم الفضولى ۱۲ لمعات **لہ قولہ** تزوجت قال فى الدر المختار اقله عشرة دراهم لحديث البيهقى وغيره لا اعرف اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحتمل على المعجل انتهى ۱۲ **لہ** فى اللمعات قال اصحابنا مثل هذا المحمول على المعجل فان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل فيه على ان المهر المقدر فيه بل يجوز اى شئ كان وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم كذا فى الهداية رواه جابر وابن عباس وابن عمر كذا فى شروحه انتهى ۱۲ **لہ** قوله بما معك ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذهب الائمة وقالت الحنفية الواجب فيه مهر المثل كما فى صورة عدم التسمية وقالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية والمعنى زوجتها منك لسبب ما معك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لا انه مهرها ۱۲ لمعات **لہ قولہ** لا لا تغالوا اغلاء فهو غال ضد رخص والمراد لا تكثروا صدقة النساء (بضم الدال بمعنى الصداق قوله فانها الضمير للمغالاة قوله لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء كمعنى الكرم ولما مارواه من نكاح ام حبيبة بالبعثة الاف درهم فكان من قبل النجاشى من ماله اكراما له صلى الله عليه وسلم وقد روان امرأة قالت عمن قاله عمر رضى كيف ذلك وقد قال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر رضى الله عنه كلكم اعلم من عمر فكان هذا توافقا منه رضى الله عنه والا فالكلام كان فى الافضل والاولى لا فى اصل الجواز فلا يرد ما قالت وما ذكرنى الآية مبالغة فى عدم الاخذ ۱۲ لمعات **لہ قولہ** وجعل عتقها صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال هذا وهبت لنفسها فانه نكاح بلا مهر وهو فى معنى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ۱۲ لمعات

قوت المغتذى

(قوله عاهر) برواية هو فوزان ع (قوله الحلى) عه قلت محمول على المعجل او كان قبل التقدير بعشرة عه قلت الباء للسببية او تحمل على مذهب المتاخرين للمه قلت خاص به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ع

حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول الشافعی واحمد واسحق وکره بعض اهل العلم ان یجعل عتقها صداقها حتی یجعل لها مهرا سوی العتق والقول الاول اصح **باب** جاء فی الفضل فی ذلک **حدثنا** هنّاد نا علی بن مُسهِرٍ عن الفضل بن یزید عن الشعبی عن ابی بُردة بن ابی موسی **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة یُؤتَوْن اجرهم مرتین عبد ادّی حق الله وحق مواليه فذلک یُؤتی اجرهٗ مرتین ورجل کانت عنده جاریة وضیئة فادّبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها یبتغی بذلک وجه الله فذلک یوتی اجره مرتین ورجل اٰمن بالکتب الاول ثم جاء الکتاب الاخر فاٰمن به فذلک یُؤتی أجرهٗ مرتین **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین عن صالح بن صالح وهو ابن حیّ عن الشعبی عن ابی بردة **عن** ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه حدیث ابی موسی حدیث حسن صحیح وابو بُردة بن ابی موسی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس وقد روی شعبة والثوری عن صالح بن صالح بن حیّ هذا الحدیث **باب** ما جاء فی من یتزوج المرأة ثم یطلّقها قبل ان یدخل بها هل یتزوج ابنتها ام لا **حدثنا** قتیبة نا ابن لَهِیعَة عن عمرو بن شُعَیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل نکح امرأة فدخل بها فلا یحل له نکاح ابنتها فان لم یکن دخل بها فلینکح ابنتها وایما رجل نکح امرأة فدخل بها اولم یدخل فلا یحل له نکاح امها **قال** ابوعیسی هذا حدیث لا یصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لَهِیعة والمثنی بن الصَبّاح عن عمرو بن شُعَیب والمُثنّی بن الصبّاح وابن لَهِیعة یضعّفان فی الحدیث والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلّقها قبل ان یَدخُل بها حل له ان ینکح ابنتها واذا تزوّج الرجل الابنة فطلقها قبل ان یدخل بها لم یحل له نکاح امها لقول الله تعالٰی و

قوله فاما المعنی الخ ههنا کلام للطحاوی فی مشکل الآثار وقع ضمنا فی باب آخر وکلامه ذلک لطف فلیراجع الیه قوله عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة الخ سقطت العبارة فی اکثر النسخ الصحیح عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن ابی بردة الخ قوله فانکره الزهری الخ وضعف الترمذی انکار الزهری اقول روی بشر بن مفضل عن ابن جریج کما روی ابن علیة فلا یکون انکار الزهری بلا اصل قوله والعمل علی هذا الخ انی متردد فی قول الترمذی هذا فان مذهبهم اثبات ان النکاح لا یدفیمن عبارة الرجال ولا یدل علیه مثل حدیث ابی موسی وعائشة فاذن الاقرب الی ظواهر الاحادیث مذهب الصاحبین **باب** لا نکاح الا ببینة البینة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض اثباته **باب** خطبة النکاح خطبة النکاح عندنا مستحبة وقال فی الدر المختار ان استماع کل خطبة واجب اقول ان هذه الکلیة فی حیز الخفاء فان فی استماع خطبة العیدین توسعا. وقال الشافعی یستحب الخطبة فی ابتداء کل امر ذی بال **باب** استیمار البکر والثیب. المذکور فی حدیث الباب الولایة وولایة الاجبار عندنا دائرة علی الصغر وعند الشافعی علی البکارة ولیس المراد بولایة الاجبار ان ینکحها جبرا وضربا بل المراد صحة الانکاح ونفاذه بدون امرها واذن تخرج مرادا ربعة شتان منها متفقة علیها وثنتان مختلفة فیها واما حدیث الباب فقال الحجازیون ان الحدیث یقابل بین البکر والثیب فلم یتعرض الی الصغر والبکر قالوا ان بین الاستیذان والاستیمار فرقا وقالوا ان الاستیمار من الثیب واجب والاستیذان من البکر مستحب والحدیث فی المذهب محمول علی الکبیرة ونقول ان فی الجملتین حکما وجوبیا والحدیث فی الکبیرة لان الصغیرة لا اعتبار باذنها فتکون مستثناة عقلا ثم لیس ولایة الاجبار عندنا علی الکبیرة بکرا کانت او ثیبا الا ان البکر یکفی صمتها والثیب یجب التلفظ منها بعین ما فی حدیث الباب من الاستیمار والاستیذان واقول الاقرب الی الحدیث مذهب ابی حنیفة وافقه کثیر من ائمة الحدیث بان مدار الولایة علی الصغر لا البکر ورد افقنا الشیخ تقی الدین السبکی الشافعی ولراختیارات خلاف الشافعیة تزید علی مائة مسئلة واقول ان حدیث الباب یدل علی رجحان حق المولیة عند التعارض فتمسک بعض الاحناف بهذا الحدیث لوجه قوله الایم احق بنفسها الخ الایم فی اللغة قیل من طلقها زوجها او مات عنها وقیل من لا زوج لها وهذا اعم من الاول قال الحجازیون المراد من الایم الثیب لقرینة المقابلة بین الایم والبکر ههنا والمقابلة بین البکر والثیب فی الحدیث السابق ویراد فی هذا الحدیث ایضا الثیب وقال العراقیون ان المراد من الایم الکبیرة التی لا زوج لها واما قید الکبیرة فلما ذکرنا اولا والشرح ما مر اولا وتمسک العراقیون بحدیث الباب علی ان الولی لیس بشرط لصحة النکاح. اقول لا یدل الحدیث علی ما قالوا بل یدل علی ان لیس شرکة الولی والمولیة فی النکاح ویکون الولی تابعا لرای المولیة واما اذا اختلفا فالترجیح لرای المولیة وقال الترمذی فی شرح حدیث الباب ما قدمت وقال الشافعیة اذا اختلفا وتمیل النکاح فی الکفو فیجبر الولی علی الانکاح والا فالسلطان ولی من لا ولی له وقال الشافعیة ان الولایة علی البکر ولیس ولایة الاجبار الا للولد والجد وعندنا الاب ثم الجد ثم العصبات ثم ذو ارحام ویخرج صورة عند الشافعیة لا یمکن النکاح فیها الا بعد بدة وهی ان کانت صغیرة ثیبا ومات عنها ابوها وجدها فاذن لا تنکح الا بعد البلوغ ولا یمکن لها سبیل النکاح قبل البلوغ. **باب** ما جاء فی الیتیمة علی (التردید) اشکل هذا الباب علی الناس لان حکم الولایة وعدمها علی الصغیرة والکبیرة قد مر فی الابواب الاول قال الطیبی شارح المشکوة ان المراد من الیتیمة الکبیرة لا الصغیرة واطلق علیها لفظ الیتیمة علی ما کانت قبل ومعنی الباب انها لا یسارع فی نکاحها ما لم تاذن فکانه صلی الله علیه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنکح حتی تبلغ فتستأمر وقال الشافعیة ان ولایة الاجبار لیست علی البکر الصغیرة الا للاب والجد والثیب الصغیرة اذا مات ابوها فلا سبیل لنکاحها الا بعد بلوغها لانها لا تجبر علیها لان ولایة الاجبار علی البکر والسلطان فلا ولایة لهما ایضا لان ولی الصغیرة لیس الا الاب والجد وقال مالک لا ولی الا الاب. والمراد فی حدیث الباب من الیتیمة البالغة مات والداها ام لا وقال الشافعیة ان المراد من الیتیمة من مات والداها ای المعنی اللغوی. **باب** ما جاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیده. نکاح العبد بغیر اذن السید باطل عند الکل وولایة الاجبار علی العبد والامة للمولی فی النکاح لا فی الطلاق **باب** مهور النساء اقل المهر عندنا عشرة دراهم وعند مالک ربع الدینار کنصاب السرقة وعند الشافعی ما اجتمع علیه الزوجان قل او کثر وعند ابن حزم یصح النکاح علی حبة شعیرة ایضا وهو نصاب السرقة عنده ودلیل الشافعیة حدیث الصحیحین واما دلیل الحنفیة فاکثر ما یحتج بحدیث الدارقطنی لا مهر اقل من عشرة دراهم اقول ان فی جمیع طرقه حجاج بن ارطاة هو متکلم فیه وانی لا اتمسک به بل حسن الترمذی روایاته بل صح ایضا فی بعض المواضع واقول ان الصحیح تمسکا ما اخرجه فی فتح القدیر ص، اهم باب الاکفاء لیس فی اسنده حجاج واخذ الشیخ مقدمة من شرح السنة للبغوی وما وجد فیه السند قال فجاء فی بعض اصحابی لیسنده من الحافظ شهاب الدین ابی الفضل ابن حجر العسقلانی وحسنه الحافظ فاذن صح استدلالنا فنتناول فی الاحادیث التی فیها المهر اقل من عشرة ویحمل صلی المهر المعجل وعشرة واما الباقی فموجل وبهذا الحدیث مما زاد الشیخ علی تخریج الزیلعی ثم ههنا بحث آخر اصولی بان زیادة عشرة دراهم فی حکم النکاح زیادة بالخبر الواحد علی نص القرآن وذلک غیر جائز فیقال انه لیس زیادة الرکن والشرط بل زیادة الحکم ولکن الحق ان الزیادة علی القاطع بخبر الواحد فی مرتبة الظن جائز لانی مرتبة القطع اعم من ان یکون شرطا او حکما ولا بد من هذا وان لم یذکره ارباب الاصول فان لا یرد اشتراط عشرة دراهم فی سرقة النصاب فانه ثابت بالخبر الواحد ولا یرد اشتراط المصر فی اقامة الجمعة وکذا اشتراط ستر العورة فی الحج وکذا مسائل اخر واما اذا صار خبر الواحد قطعیا فیجوز به زیادة الرکن ایضا ای فی مرتبة القطع ویکون قطعیا اذا کان محفوفا بالقرائن **قوله** وهبت نفسی الخ قال الشافعی لا یصح النکاح الا بلفظین النکاح والتزویج واما عند ابی حنیفة فیصح بکل لفظ یدل علی التملیک المؤبد وقال الشافعیة ان صحة النکاح بلفظ الهبة مخصوص به علیه السلام لآیة خالصة لک. وقال الاحناف ان الخصوصیة فی النکاح بلا مهر واما تزویجه علیه السلام ایاه فاما ان یقال انه نصار وکیل تلک المرأة او یقال انه علیه السلام ولی المؤمنین والمؤمنات لآیة النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم الخ ولکن ولایته علیه السلام مجملة تتکون فی بعض الامور لا فی البعض الآخر واعلم ان للمهر فی اللغة تسعة اسماء **قوله** الا ازارک الخ فی بعض الروایات انه قال یکون بینی وبینها فیوب الطحاوی فی مشکل الآثار علی النهائی بحدیث ان یکون الازار بینی وبینها والنهائی ان یکون الشیء مشترکا بین الشخصین یستعمل کلا لهما توبة توبة **قوله** ولو خاتما من حدید الخ فی کتاب الاحناف ان خاتم الحدید للرجال حرام واما للنساء ففی الجوهرة انه مکروه للنساء ایضا کما فی رد المحتار وفیه لا باس بان یتخذ خاتم حدید قد لوی علیه فضة آه والله اعلم وفی الحدیث المعنی عن خاتم الحدید **قوله** بما معک من القرآن الخ المشهور من مذهب مالک روایة عن احمد ومذهب ابی حنیفة ان تعلیم القرآن لا یصلح مهرا وقال الشافعی یصلح للمهر وقال فی النهر فی المتاخرین لما انتوا بجواز الاجرة علی القرآن یجوز ان یکون یصلح للمهر ایضا واما الجواب عن حدیث الباب عن جانب الجمهور فیقال ان هذا کان نصاب التعلیم عندهم عند النکاح ولم یکن مهرا فیعبر عن حاصل الجواب بان الباء للسببیة لا للبدلیة ومثل هذا ما فی الترمذی ص ۱۱۳، ج ۲ - فی فضائل القرآن عن انس فلا یکون تاویلا بل شرحا وفی الزرقانی فی شرح المؤطا ان هذا من خصوصیة هذا الرجل لحدیث لا یکون لاحد بعدک مهرا الخ واحاله الی سنن سعید بن منصور اقول اخرجه ابن السکن فی معرفة الصحابة وضعفه السیوطی فی الخصائص الکبری. **قوله** ثنتی عشرة اوقیة الخ فی الکتب ذکر النش ایضا وهو نصف الاوقیة ای عشرون درهما وکان مهر ام حبیبة رضی الله عنها اربعة آلاف درهم وزوجها النجاشی النبی صلی الله علیه وسلم **باب** الرجل یعتق امته ثم یتزوجها. سبیت صفیة بنت حیی فی غزوة خیبر واشتراها النبی صلی الله علیه وسلم فاعتقها ثم تزوجها الخ قال ابوحنیفة ومالک الشافعیة ان العتق لا یصلح صداقا وروی الترمذی عن الشافعی فی کتبنا عن ابی یوسف انه یصلح مهرا وجواب الجمهور عن حدیث الباب ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتقها مجانا وتزوجت ایاه بلا مهر ولم یکن العتق صداقا فجبر الراوی بذه الواقعة بهذا التعبیر وفی کتبنا انه اذا اعتق امة علی ان تتزوجه فلم توف فعلیها ضمان قیمتها و

قوت المغتذی (ثلاثة یؤتون اجرهم مرتین) قال حق ذهب اکثر الاولین الی ان مفهومه غیر حجة فمن یؤتون اجرهم مرتین اکثر من ذلک (عبد ادّی) حق الله وحق موالیه اجتمع علیه واجبان طاعة ربه وطاعة سیده فی المعروف فقام بهما کان له ضعفا اجر الحر المطیع لربه (ورجل عنده جاریة وضیئة) قال حق لیس بالست صفة وضیئة الا بیت منا فعل بهو قید یحصول الاجر المذکور ام لا به بحث قلت ای بحث به بل غیرها اولی بوفور اجره اذ بها زیادة الضیر بتزوجه وعسا وقد قال تعالی انما یوفی الصابرون اجرهم بغیر حساب وثم جار الکتاب الآخر) کصاحب ای القرآن. عه وقد اقر الترمذی بان اکثر الجمهور مع ابی حنیفة ۱۲ عه قال الفقهاء یستحب ان یرسل الزوج لبعض المحارم الی زوجته قبل الزفاف ۱۲

امهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء** في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها **حدثنا** ابن ابي عمر واسحٰق بن منصور قالا انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والرميصا او الغميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا الزوج الآخر **باب ما جاء** في المحلل والمحلل له **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا اشعث بن عبد الرحمٰن بن زبيد الايامي نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث **عن** علي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس **قال** ابو عيسٰى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمٰن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل **وروى** عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل **عن** عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمٰن بن ثروان **وقد** روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا **وقال** ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد **باب ما جاء** في نكاح المتعة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم **نهى** عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر **وفي** الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وانما** روى عن ابن عباس شيء من الرخصة **ثم** رجع عن قوله حيث اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم واما اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **حدثنا** محمود بن غيلان نا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب **عن** ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئا حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **قال** ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **باب ما جاء** في النهي عن النكاح الشغار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا بشر بن المفضل نا حميد هو الطويل قال حدث الحسن **عن** عمران بن حصين **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة

قال البرعوني الصلاح ان الحديث هذا مثل حديث الدنيا ازادل واقول مثله نخيل قد لغت لهم بخيل بحيته بنيم ضرب وجيعة ومثل آية تجعلون رزقكم انكم تكذبون وظاهر آخر وقد اتى الطحاوي بنظير لطيف وهو ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت انكح على ان تسلم ولم يكن في ذلك العهد شرعا بالاسلام فالقول احد بان الاسلام كان صداقا تم ظاهر حديث الباب انه لم يجدد النكاح البتة بل كان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح منها حديث الباب الآتي ولم يذهب احد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح **باب** لعقل في ذلك **قوله** اجرين الخ اي اجران على فعلين ولا يقال ان الاجرين على فعلين لا مدرة فيه لان الصور المذكورة في الحديث فيما خفا فذكرها و ذلك كاجرين لانه صلى الله عليه وسلم في الصلوة قاعدا لانه كان يوعك كما يوعك رجلان منا **قوله** ورجل امن بالكتاب الاول الخ هنا اشكال واذكر جوابه في البخاري و صورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن والتفوق على ان الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى عليه السلام فقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بموسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فانه لا اجر واحد **باب** من يتزوج المرأة ثم يطلقها قال الجمهور ان بين نكاح الام والبنت فرقا لان شرط الدخول في احدهما لا في اخراهما وقال بعض السلف منهم علي ان الدخول مشروط في الام والبنت وبني الخلاف تفسير الآية من نسائكم التي دخلتم بهن الخ قيد الام والبنت وقيد احدهما **باب** فيمن طلق امرأته ثلثا فيتزوجها اخر - لا تجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وبذا مذهب لائمة المرحومة الا سعيد بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا يهدم خلاف شيخيه والصحابة ايضا مختلفون في هذا. **قوله** عبد الرحمٰن بن زبير الخ بضم الزاء المعجمة وسوى هذا

(عه) قال شراح البخاري ان المراد من الكتاب الاول الانجيل لا التوراة ۱۲ **قوت المغتذي** :- (جاءت امرأة رفاعة الخ) تسم بالست دسما بالك برواية تميمة بنت وهب (عبد الرحمٰن بن الزبير) كما مر بلا خلاف ۱۲ **(الثوب الحلي)** عه قلت الحديث دليل على صحة النكاح والا لم يثبت التحليل للعه قلت كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت الى الابد ۱۲

وائل بن حجر **حدثنا** اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند عامة اهل العلم لا یرون نكاح الشغار والشغار ان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه الآخر ابنته او اخته ولا صداق بینهما **وقال** بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا یحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وروی عن عطاء بن ابی رباح قال یقران علی نكاحهما ویجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء** لا تنكح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا عبد الاعلی نا سعید بن ابی عروبة عن ابی حریز عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان تزوج المرأة علی عمتها او علی خالتها **حدثنا** نصر بن علی نا عبد الاعلی عن هشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابی سعید وابی امامة وجابر وعائشة وابی موسیٰ وسمرة ابن جندب **حدثنا** الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا داود بن ابی هند نا عامر **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان تنكح المرأة علی عمتها او العمة علی بنت اخیها او المرأة علی خالتها او الخالة علی بنت اختها ولا تنكح الصغری علی الكبری ولا الكبری علی الصغری حدیث ابن عباس ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا انه لا یحل للرجل ان یجمع بین المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة علی عمتها او خالتها او العمة علی بنت اخیها فنكاح الاخری منها مفسوخ وبه یقول عامة اهل العلم **قال** ابو عیسیٰ ادرك الشعبی ابا هریرة وروی عنه وسالت محمدا عن هذا فقال صحیح **قال** ابو عیسیٰ وروی الشعبی عن رجل عن ابی هریرة **باب ما جاء** فی الشرط عند عقدة النكاح **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا وكیع نا عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احق الشروط ان یوفی بها ما استحللتم به الفروج **حدثنا** ابو موسیٰ محمد بن المثنیٰ نا یحیی بن سعید عن عبد الحمید بن جعفر نحوه هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا یخرجها من مصرها فلیس له ان یخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن علی بن ابی طالب انه قال شرط الله قبل شرطها كانه رأی للزوج ان یخرجها وان كانت اشترطت علی زوجها ان لا یخرجها وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول سفیان الثوری بعض اهل الكوفة **باب ما جاء** فی الرجل یسلم وعنده عشر نسوة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعید بن ابی عروبة عن معمر عن الزهری عن سالم بن عبد الله **عن** ابن عمر ان غیلان بن سلمة الثقفی اسلم وله عشر نسوة فی الجاهلیة فاسلمن معه فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یتخیر منهن اربعا هكذا رواه معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی شعیب بن ابی حمزة وغیره عن الزهری قال **حدثنی** عن محمد بن سوید الثقفی ان غیلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ان رجلا من ثقیف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك ولارجمن قبرك كما رجم قبر ابی رغال **والعمل** علی حدیث غیلان بن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی الرجل یسلم وعنده اختان **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن ابی وهب الجیشانی انه سمع ابن فیروز الدیلمی **یحدث عن** ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی اسلمت وتحتی اختان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختر ایتهما شئت هذا حدیث حسن غریب وابو وهب الجیشانی اسمه الدیلم بن هوشع **باب** الرجل یشتری الجاریة وهی حامل **حدثنا** عمرو بن حفص الشیبانی البصری نا عبد الله بن وهب نا یحیی بن ایوب عن ربیعة بن سلیم عن بسر بن عبید الله **عن** رویفع بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من كان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یسقی ماءه ولد غیره هذا حدیث حسن وقد روی من غیر وجه عن رویفع بن ثابت **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لا یرون للرجل اذا اشتری جاریة وهی حامل ان یطأها حتی تضع **وفی** الباب عن ابن عباس وابی الدرداء والعرباض بن ساریة وابی سعید **باب ما جاء** فی سبی الامة ولها زوج هل یحل له وطیها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا عثمان البتی عن ابی الخلیل **عن** ابی سعید الخدری قال اصبنا سبایا یوم اوطاس لهن ازواج فی قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فانزلت

فی تمام ذخیرة الحدیث ازیر بضم الاول **باب** فی المحل والمحلل له صنف ابن تیمیة جلدا كاملا فی مسئلة الباب وغرضه ان النكاح بنیة التحلیل وبشرط التحلیل باطل والمحلل الاول ولا تترتب علیه احكام النكاح وههنا دقیقة ذكرها صاحب الدر المختار ایضا ان بین التعلیق بالشرط والتقیید به فرقا فان امرأة اذا انكحت ان كنت عالما فهذا التعلیق بالشرط وان قالت نكحتك علی ان تكون عالما وهذا التقیید بالشرط وفی الصورة الاولی ان لم یكن عالما لا یصح النكاح وفی الصورة الثانیة یصح النكاح والمشروط عندنا ان الشرط معصیة والنكاح صحیح وان لم یشرط فی اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحریما كما فی فتح القدیر وفی بعض كتبنا انه اذا لم یشترط فی اللفظ فالمحل له ثواب لم ترتفع اثره المعلوم وفی روایة عن محمد

قوله نهی عن الشغار قال محمد وبهذا نأخذ لا یكون الصداق نكاح امراة فاذا تزوجها علی ان یكون صداقها ان یزوج ابنة الرجل او اخته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها عن نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ امروطا **قوله** نهی ان تزوج المرأة علی عمتها او خالتها لا یجمع بین المرأة وعمتها وان علت كالجد والجدة وبین المرأة وخالتها وان علت كاخت ام وام ام واطلاق العمة والخالة علیها اما بالمجاز او بالاشتراك فتدبر والتخصیص بالعمة والخالة وقع اتفاقا او لوقوع السؤال عنهما فان الآخرین حكمهما كذلك او لاشتمال ذكرهما علی الآخرین كذا فی اللمعات ۱۲ **قوله** لا تنكح الصغری علی الكبری الخ هذا نص القرآن وهو قوله وان تجمعوا بین الاختین كذا فی اللمعات ۱۲ **قوله** لا تنكح الصغری علی الكبری الخ بیان وتاكید لما قبله والمراد بالصغری بنت اخی المرأة وبالكبری عمتها علی ما هو الغالب فی العادة او اراد الصغر بحسب المرتبة ۱۲ لمعات

قوله ان احق الشروط ان یوفی بتقدیر الباء متعلق بالحق دعا استحللتم به الفروج خبر ان والمراد به المهر وقیل جمیع ما یشترط الرجل ترغیبا للمراة فی النكاح تام یمین محظورا وقیل جمیع ما تستحقه المراة بمقتضی الزوجیة فان الزوج الزمها بالعقد كانه شرط قبله ۱۲ لمعات

قوله ان یتخیر منهن اربعا قال محمد رح فی موطائه وبهذا نأخذ یختار منهن اربعا ایتهن شاء ویفارق ما بقی واما ابو حنیفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقی منهن باطل وهو قول ابراهیم النخعی انتهی وفی المشكوة اسلم اربعا وفارق سائرهن قال الشیخ فی اللمعات شرح المشكوة فیه ان الكفار صحیحة اذا اسلموا ولا یؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان فی نكاحهم من لا یجوز نكاحها وان اسلم احد الزوجین لا یفرق كارتداده كما هو مذهب الحنفیة اللهم الا ان یفرض الاسلام ههنا معا فی ان واحدة من غیر تقدم وتاخر وهو بعید او یراد بالامساك النكاح انتهی والله تعالی اعلم ۱۲

قوله ابی رغال بكسر الراء وخفة غین معجمة هو جاهلی من ثقیف او من ثمود وقیل كان عاملا للمصدق النبی صلی الله علیه وسلم فارسله الی قوم من ثمود فاحل لهم الحرام وقیل كان دلیل الحبشة حین جاؤا لهدم الكعبة قیل انا اول من اخذ العشر یضرب به المثل فی الظلم والشوم وهو الذی یرجم الحاج قبره الی الآن قال جریر اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابی رغال ۱۲ وفی القاموس ابو رغال لكتاب فی سنن ابی داود دلائل النبوة وغیرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین مر بقبر ابی رغال وهو ابو ثقیف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المكان فدفن فیه الحدیث انتهی ۱۲ **قوله** اختر ایتهما شئت سواء كانت المختارة من تزوجها اولا او آخرا وعلیه الائمة الثلثة وقال ابو حنیفة ان تزوجهما معا تعین لان یختار الا الاول لعدم صحة الاخری اذ ذاك ۱۲ لمعات

قال الطیبی واتفق اهل العلم علی تحریم الوطی علی المالك فی زمان الاستبراء واختلفوا فی المباشرة سوی الوطی وهو قول الشافعی ۱۲

قوت المغتذی

(عن ابی حریز) بجاء وراء فزای كما فی اسمه عبد الله بن الحسین (نهی ان تزوج المرأة علی عمتها او علی خالتها زاد الطبرانی وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم (ان غیلان ابن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة) ذكر ابن حبیب بالمجر ممن جاء الاسلام وله عشر نسوة وكلهم من ثقیف غیلان هذا ومسعود ابن معتب ومسعود بن عمرو ابن عمیر وعروة ابن مسعود وسفیان بن عبید وابو عقیلة مسعود ابن علی عامر بن معتب ونزل غیلان و سفیان وابو عقیلة للاسلام عن ست ست (عن ابی وهب الجیشانی) بجیم فتحتیة فنقط سینة كتب مرجان لیس له ولا لشیخه الضحاك بن فیروز بالكتب الاربعة (عن رویفع بن ثابت) لیس لعبد المصنف الا هذا (قال لا یسقی ماءه ولد غیره) قال حتی یجوز نصب ماء مفعولا اول لیسقی وفاعله ضمیر من مستتر وقعه فاعلا فعداه لواحد ۱۲ (الثواب المحلی) عه قلت ای من المرء وغیرها مما یقتضیه العقد دون ما یخالف مقتضاه لحدیث كل شرط لیس فی كتاب الله الخ دون سائر الشروط بل الشروط تعد لان النكاح من العقود وغیرها المعاضات عه قلت الواسطة مجهول فالحدیث بالطریقین غیر ثابت فلا یضر الحنفیة فی التخییر او یقال معنی التخییر سوء الاختیار للاتم والكافی فی الحدیث الآتی فان هذا یتوقف علی تذكره والدلیل لنا ان بقاء النكاح لو حكم الحدوث فلما لا یصح الحدوث لا یصح البقاء فانفسخ ما بعد الاربع والالزم كون الخمسة فی نكاح رجل واحد ولو فی بعض الاوقات قبل التخییر ولو قیل ان كلها تتوقف قلنا التوقف یكون فیما یحتمل الصحة واذ لیس فلیس ۔

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وهذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وابو الخليل اسمه صالح ابن ابي مريم وروى هما هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا **همام** **باب ما جاء** في كراهية مهر البغي **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن **عن** ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **وفي** الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وابي هريرة وابن عباس وحديث ابي مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** احمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفي** الباب عن سمرة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا باس ان يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم بن حذيفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما فلو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكر له **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة **قال اخبرني** ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة اقفزة عند ابن عمه له خمسة شعير وخمسة بر قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق وامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقي ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فآتيني فلما انقضت عدتي خطبني ابو جهم ومعاوية قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في اسامة هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثوري عن ابي بكر ابن ابي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بهذا **باب ما جاء** في العزل **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان **عن** جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه

اذا اشترط صحة النكاح ولا تحل للاول وفي رواية عن ابي يوسف ان النكاح ايضا باطل اقول ليحمل حديث الباب على الاشتراط عند ابي حنيفة بالنفقة ولابي حنيفة ما افتى عمر بسند لا بأس به لعله في الكنز ص ٧٠ ج ٥ وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص ٣٠ ج ٣ ان رجلا نكح امرأة للتحليل فقال لعمر لا تفارق امرأتك حتى طلقتها فاعزرك فدل بذا على صحة النكاح للتحليل ولابن بحث في ان النبي يقتضي البطلان ومر الكلام مني بقدر الضرورة **باب** نكاح المتعة ذكر ابن همام بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فرقا بان في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا تعيين مدة بخلاف الموقت ما في الموقت فالوقت باطل والنكاح مؤبد ونسب صاحب الهداية جواز المتعة الى مالك بن انس وينكره المالكية صرحة واجمعوا على ان نكاح المتعة حرام ثم اكثر العلماء الى ان المتعة كانت جائزة ثم نسخت واجمعوا على حرمته وعدم جوازه في آخر عهد التابعين وما لو وطئ امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حد ام لا فقيل لا حد لانها كانت مختلفة في صحتها في عهد الصحابة كما نسب الى ابن عباس انه يقول بجواز المتعة وكما نسب الى ابن مسعود فقيل في حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال علي انك رجل تائه الخ وذكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ قيل لابن عباس قد اضطر الناس بفتواك وانشد واعليه اشعارا منها قد قلت للشيخ لما طال صحبته ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ... هل لك في رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثوى لك حتى مصدر الناس ... فقال ابن عباس سبحان الله ما قلت الا انه كالخنزير والميتة اي جواز ها عند شدة الشبق والاضطرار ويمكن الجواز عند الاضطرار ايضا مذهب ابن عباس لاغيره فانه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره ثم قال جماعة المحدثين ان في فتح مكة كانت جائزة الى ثلثة ايام ثم نسخت وما الموسعون فقالوا بالجواز ها في فتح مكة وتجويز غزوة تبوك وحجة الوداع ويشير الى هذا بعض الفاظ الروايات واقول ان مدار جواز ها في خيبر مبني على رواية الباب قال المحدثون ان النهي عن لحم الحمر كان في خيبر واما النهي عن المتعة المبني على انها كانت ثم نسخ فواقعة فتح مكة وخلط الراوي بينهما بواحد منهما فلو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكر له **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة **قال اخبرني** ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق وامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقي ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فآتيني فلما انقضت عدتي خطبني ابو جهم ومعاوية قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في اسامة هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثوري عن ابي بكر ابن ابي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بهذا **باب ما جاء** في العزل **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان **عن** جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه

(يوم اوطاس) بقاف وسين كما سياتي موضع بين حنين والطائف يصرف ويمنع (وحلوان الكاهن) كعثمان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (عند ابن عم له) اسمه عياش بن ابي ربيعة (وخمسة بر) لم تمرمدة خطبني ابو جهم بالجيم كعبدة من حذلقة ذوالانجابة (معاوية) هو ابن ابي سفيان اوغيره قال نووهو غلط (فرجل شديد على النساء) قال حق اي يضربهن وهو الظاهر (وكثير الجماع) حكاه الرافعي عن ابي بكر الصديق فاستبعده (فان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه) اي العزل اذ الوطئ من خلقها **الثوب الحلي** عه قلت واشترط عندنا اختلاف الدارين سه قلت حين لم يكن الانتفاع جاز البيع للمعه قلت لم يقبلها الصحابة

لعه قوله والمحصنات من النساء الخ اي حرمت عليكم نكاح ذوات الازواج من النساء وطئين الا ما ملكت ايمانكم اس ٢ قوله عن ثمن الكلب هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب قتل لرجل باربعين درهما وقضى في كلب شية بكبش ذكره ابن الملك كذا في المرقاة ١٢ سه قوله مهر البغي اي اجرة الزنا ويسمى مهرا مجازا وهو بفتح موحدة وكسر معجمة وشدة ياء فعيل وفعول وقوله حلوان الكاهن هو بالضم ما يعطاه من الاجرة والرشوة والكاهن هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة وفي حكم الكاهن المنجم والعراف وداعينهم حرام باجماع المسلمين كذا في مجمع البحار ١٢ شه قوله ولا يخطب على خطبته اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق وترا ضيا ولم يبق الا العقد ولا يمنع قبل ذلك خطب خطبة بالكسر والاسم ايضا بالكسر فاما بالضم فمن القول والكلام ١٢ مجمع البحار صه قوله فصعلوك بضم الصاد واللام هو فقير لا مال له ١٢ مجمع قيل دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون بذا من الغيبة المحرمة وابو جهم بذا هو المذكور في حديث الانجاء بنته غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي ١٢ طيبي عه قوله انا رضي الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله فنصحا بذلك وكرمها ولا لكونه مولى اسود حاشا كرصلى الله عليه وسلم عليها للحث على ازواجها لما علم من مصلحتها في ذلك كان كذلك ولهذا قالت اعتبت ١٢ كذا في الطيبي عه قوله ليغشاه المهاجرون فانها كانت امرأة كريمة صالحة فاضلة يزورها الناس ويضيفهم وقد رجح بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره الى وجهها والصحيح الذي عليه الجمهور انه حرام كما دل عليه نص القرآن وحديث ام سلمة افعميا وان انتما وقوله ان تلقي ثيابك خبر في معنى الامر اي ضعي ثيابك ولا تقتصي ثياب الزينة في حالة العدة ويحتمل ان يكون معناه انك تكونين في بيته لا تكلف تضعين ثيابك وتحترزين لانه ليس هناك من تخافين من نظره اعلم ان هذا الحديث من فاطمة يدل على انه لا نفقة ولا سكنى لمعتدة ثلثا واما نفي النفقة فصريح واما نفي السكنى فانها انما تكون في بيتها كما في بيت الناس والى هذا ذهب الامام احمد وهو مذهب ابن عباس وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وآخرون وهو قول عمر لها السكنى والنفقة وقد قال عمر للمدعي كتاب ربنا بقول امرأة كذا في اللمعات مع تغير يسير سه قوله الموؤدة الصغرى والموؤدة هي التي دفنت حيتة وكانت عادة سراة العرب ان يقبروا بناتهم اذا ولدت تحرزا عن لحوق العار فقالت اليهود ان العزل ايضا قريب من الوأد لانه اتلاف للنفس وبوجد اعن الوجود فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا ليس بسبب قطعي للفضاء وان الله تعالى اذا اراد ان يخلق الولد لم يمنع البتة العزل من ذلك اذ الولد يخلق من قطرة منعقدة بنفسها من الذكر في الرحم فيمكن ان يخدر قطرة منه عند الاخراج فيعلق الولد فلم يكن في معنى الوأد الذي هو سبب قطع النفس والاهلاك ١٢ س

قوت المغتذي

لم يمنعه وفی الباب عن عمر والبراء وابی هریرة وابی سعید حدثنا قتیبة وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال کنا نعزل والقرآن ینزل حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی العزل وقال مالک بن انس تستأمر الحرة فی العزل ولا تستأمر الامة باب ما جاء فی کراهیة العزل حدثنا ابن ابی عمر وقتیبة قالا نا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن قزعة عن ابی سعید قال ذکر العزل عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لم یفعل ذلک احدکم زاد ابن ابی عمر فی حدیثه ولم یقل لا یفعل ذاک احدکم قالا فی حدیثهما فانها لیست نفس مخلوقة الا الله خالقها وفی الباب عن جابر حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی سعید وقد کره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم باب ما جاء فی القسمة للبکر والثیب حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکنه قال السنة اذا تزوج الرجل البکر علی امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثیب علی امرأته اقام عندها ثلاثا وفی الباب عن ام سلمة حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ولم یرفعه بعضهم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بکرا علی امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بینهما بعد بالعدل واذا تزوج الثیب علی امرأته اقام عندها ثلاثا باب ما جاء فی التسویة بین الضرائر[1] حدثنا ابن ابی عمر نا بشر بن السری نا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی قلابة عن عبد الله بن یزید عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقسم

وههنا زیادة بخبر الواحد علی القاطع واعترض علی هذا بعضهم بهذه الاعتراضات اقول قول ابن قیم فی هذه المسئلة فی غایة السقوط فانه لا زیادة بخبر الواحد علی القاطع بل تنقیح المناط فی الآیة وایضا مسئلة الباب لم تثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور فان المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الامة بالقبول وتلقی الامة هذه المسئلة بالقبول فتکون الزیادة بالمشهور وهو جائز ولو اقتصر الشهرة والتواتر علی تواتر الاسناد فقط للزم کون القرآن العظیم غیر متواتر وهذا باطل بداهة وایضا الزیادة المحذورة ما فیها زیادة رکن او شرط قوله ولا الصغری علی الکبری الخ هذا بیان الجملة السابقة وفی روایة ابی داؤد ص ۲۸۳ باشکال فان فیها نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجمع بین العمتین والخالتین الخ وتکلف الشارحون والمحشون فیها فاخرجوا صورة العمتین والخالتین وظنی ان الحدیث لا یتعرض الی النوادر وانما وجه الحدیث ان فیه تغلیبا والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة ولا بعد فی هذا اصلا وهذا مثل ان یقال ان فلانا وفلانا ابناء خالة ولقیاس بناء خالتین باب الشرط عند عقدة النکاح ۔ الشرط التی لا تنافی النکاح جائزة ویوفی دیانة ولا تلزم قضاء عند ابی حنیفة (حکایة) حکی ان اعرابیا دخل علی القاضی شریح ولعله کان ضعیف البصر فقال الاعرابی این انت قال القاضی بینک وبین الجدار قال اسمع منی قال للاستماع جلست قال تزوجت امرأة قال بالرفاء والبنین قال بشرط ان لا اخرجها من البلد قال الشرط املک قال ارید ان اخرج بها قال بسم الله قال علی من قضیت قال علی ابن امک قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتک وکان القاضی یجیبه لا لیفهم الاعرابی باب ما جاء فی الرجل یسلم وعنده عشرة نسوة ۔ مذهب الشافعی واحمد ومالک ومحمد ان الرجل یختار اربعا منهن ان شاء وقال ابو یوسف وابو حنیفة انه یختار الاولین نکاحا تمسک الجمهور بحدیث الباب واجاب الشیخان بما اجاب الطحاوی ص ۳۴۹ ج ۲ حاصله ان الکفار مخاطبون بالفروع مثل النکاح واما المسئلة التی ذکر الشیخان تکون فی الانکحة التی تنعقد بعد ورود النهی عن الزائد علی مثنی وثلث ورباع واما الانکحة التی قبل ورود الشریعة بهذه المسئلة فکانت صحیحة واذا اسلم فالنکاح صحیحة ویختار اربعا ان شاء فالحاصل ان الخلاف فی الانکحة التی بعد ورود النهی واما ما مضی قبل ورود الشریعة فلا تبدیل فیها وانظر عدم التبدیل فیما کان فی الجاهلیة فما اخرجه ابو داؤد ص ۳۰۹ باب ادعاء ولد الزنا لیس لما قسم من المیراث الخ وشرح حدیث ابی داؤد لم اجد لطیفا الا فی فتاوی ابن تیمیة ضمنا وحدیث ابی داؤد قوی اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه بسند اقوی مما فی ابی داؤد وفیه کثیر من الاحکام لعلها تبلغ مائة واخرجه احمد فی مسنده وفیه قال احمد کما عند عبد الرزاق لتحصیل العلم وکان الماء منه علی ثلاثة امیال فکان یأتی بالماء کل یوم من تلک المسافة واجاب حدیث من اسلم وتحته اختان فعلی منوال جواب الطحاوی فی حدیث الباب ای اختیار اولیهما فیس ترجیح بعد نزول شریعة وان تجمعوا بین الاختین الخ ولا یجب علینا جواب حدیث من اسلم وتحته اختان لانه ضعیف من قبل ابن لهیعة وانما اکتفیت علی الاجوبة واما الادلة فمذکورة فی موضعها قوله قال محمد الخ غرض البخاری بیان ان الراوی اوهم وضم متن حدیث بسند حدیث آخر ورد علی هذا عبد الملک بن قطان المغربی فی کتاب الوهم والایهام واستوفی الکلام واستقر رأیه علی صحة الحدیثین ای واقعة رجل فی عهده علیه السلام وواقعة رجل فی عهد عمر وأتی بالمتابعات والشواهد ثم قال ان الحدیث الواقعة فی عهده علیه السلام وصاحب الواقعة فی عهد عمر احد وان الثقفی هو غیلان بن سلمة وقال ان غیلان ارادفی عهد عمر ان یطلق نسوته ویقسم ثم ترجم فنهاه عمر واما قصة ابی رغال فمعروفة باب الرجل یشتری جاریة وهی حامل قال ابو حنیفة یجب استبراء الامة المشتراة بکرا کانت او ثیبا وقال الشافعی لا استبراء فی البکر ویذکر فی کتب اصول الشافعیة ان تخلف الحکم عن العلة مثل السفر لقصر الصلوة فغیر جائز ویجوز تخلف الحکم من الحکمة مثل المشقة فی السفر ویجوز الحکمة فی نوع الحکم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا یخلو من الحکمة ویجوز خلو النوع المنتشر من الحکمة فاذن حکمة الاستبراء عندنا مفقودة فی البکر اقول قال فی فتاوی قاضیخان ان البکر یمکن علوقها بوصول الماء الی الرحم بلا دخول فاذن لم یفقد حکمة الاستبراء فی البکر ایضا (الاطلاع ضروری) فی سند الباب الآتی عثمان البتی وذکر الخطیب البغدادی فی بعض تصانیفه الالفاظ المنکرة فی حق ابی حنیفة وذکر ان ابا حنیفة ذکر مسئلة عند رجل فقال الرجل ان النبی یقول کذا قال ابو حنیفة ینبغی للنبی ان یتبع اقول هذا القول لا یمکن من ادنی المسلمین وکیف یقول بهذا من هو امام المسلمین من الامة المحمدیة والحق ان هذا لیس النبی بل هو عثمان البتی ووقع التصحیف من الکاتب فاخذ الخطیب تقاعس ابی حنیفة بدون ان تدبر فی حقیقة الحال فجاء الخوارزمی ورد علی الخطیب البغدادی ثم جاء ملک حنفی الملک المعظم فتصدی الی جواب الخطیب وصنف السهم المصیب فی کبد الخطیب وهذا السلطان کان یعمل بما روی عن ابی حنیفة فقط واخرج جمیع مسائل ابی حنیفة واقر بانی کتابین بهذا وهو علی بنی مسائل الفقه واما فی الحدیث فکان امر بتبویب مسند احمد علی ابواب الفقه وکان بدرسه وترجمته مذکورة فی تاریخ ابن خلکان باب ما جاء فی مهر البغی ۔ حرام عند الکل وذکر اخی یوسف چلپی فی حاشیة شرح الوقایة ان اجرة الزانیة فی الاجارة الفاسدة طیبة لها واعترض رجل من غیر المقلدین وقال ان ابا حنیفة یجعل اجرة البغی طیبة وهذا خلاف نص الحدیث واجماع الامة واجاب مولانا المرحوم الگنگوهی ان صورة المسئلة ان یستاجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (چکی پیسنا) او الخبز او غیرهما واشترط معها ان یزنی بها فاذن اجرة عملها طیبة لا الزنی الی اثم بذکر هذا فی باب الاجارة الفاسدة ۔ ولعل ان چلپی بمعنی مولانا وفی اللسان الرومی یکون النعت متاخرا ومعنی اخی (صوفی) فی الرومیة قوله ثمن الکلب الخ قال الشافعی ان الکلب نجس العین ویرد علیه جواز اقتنائه للزرع او الصید ونجس العین الذی تکون من المستثنیات من الشعر والعظم وغیرهما نجسة والمشهور عندنا انه نجس اللحم لا نجس العین وفی قاضیخان روایة عن ابی حنیفة فی کونه نجس العین فذ صححها ارباب المطولات والمبسوطات ثم فی الهدایة جواز بیع الکلب المعلم وغیره وقال الرحمتی شیخ صاحب الهدایة جواز البیع منحصر فی المعلم اقول ثبت استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث اخرج النسائی ص ۱۰۱ عن جابر الا کلب صید الخ وانکره النسائی وقال ثم منکر والرجال ثقات والله اعلم وقال العینی اخرج احمد فی مسنده نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب الا کلبا معلما ویمکن جواب عموم حدیث الباب بدرایة ایضا بان المراد ان لا یجعل الکلب مملوکا بل یترک مباح الاصل فلا تنافی بین الحدیث والجزئیات المجازة ومثل هذا قال الخطابی فی شرح ابی داؤد فی باب اجرة ان النهی عن جعل الحرة مملوکة ولنا ایضا ما فی الطحاوی ان رجلا قتل کلب رجل فاخذ عثمان ضمانه واعطی مالک الکلب قوله حلوان الکاهن الخ ویندرج فی الکاهن الرمال والجفار وعالم النجوم وغیرهم باب ما جاء فی العزل ۔ وهو ان یطأ امرأته ویخرج العضو عند الانزال وینزل خارج الفرج قال الفقهاء لا یجوز العزل فی الحرة الا باذنها ولا فی الامة بغیر اذن ولیها هذا کله قضاء واما دیانة فلم یرض به الشریعة وتدل الاحادیث علی الکراهة والادل حدیث الباب علی عدم الکراهة فان جوابه علیه السلام هذا رد زعم الیهود ورد کلیتهم وان کان لقولهم فی نحی فیه بعض اتجاه وهذا اشبه بحدیث الرجلین الذین لم یدخلا فی صلوة الصبح خلفه علیه السلام وحدیث ان طفلا من اطفال المسلمین مات فقالت عائشة طوبی لهذا عصفور من عصافیر الجنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ادراک وانکاره علیه السلام کان علی تسارع عائشة والا فاطفال المسلمین فی الجنة اجماعا وفی الحدیث انه قال رجل اعزل یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله یخلق ما یشاء اعتزل لم لا ثم جاء الرجل بعد مدة وقال کنت اعتزلت وحملت امرأتی فقال علیه السلام قد کنت قلت ان الله یخلق ما یشاء فالخارج من الاحادیث قبح العزل منها حدیث الباب الآتی باب القسمة للبکر والثیب ۔ یقیم عند البکر الجدیدة سبعة ایام وعند الثیب الجدیدة ثلث ایام ثم هذه الایام تکون زائدة علی القسمة بین القدیمات والجدیدات عند الحجازیین وعندنا تکون هذه الایام معدودات فی ایام القسمة ای یقیم بعده عند القدیمات ایضا سبعا او ثلثة وقال مولانا عبد الحی فی شرح موطا محمد ان الحدیث للحجازیین ویرد علی ابی حنیفة اقول ما من لفظ دال علی ان هذه الایام تکون فاضلة علی ایام القسمة لیکون الحدیث یرد علی ابی حنیفة واتی الطحاوی ص ۱۶ ج ۲ بروایة تدل علی ان هذه الایام لا تکون فاضلة ومتحققة للجدیدة ووجه الاستدلال ان ام سلمة تزوجها النبی صلی الله علیه وسلم واقام عندها ثلثة ایام فاستزادت فقال لو سبعت لک لا قوم عند غیرک ایضا سبعة ایام فتسبیعه علیه السلام لمن ایضا یدل علی ان هذه الایام لیست متحققة للجدیدة ویؤید لو تقیه بانها اذا استزادت لیطل حقها الاول ایضا لکن هذا تاویل فی حدیث الطحاوی قوی روله بثلث طرق قویة باب الزوجین المشرکین اسلم احدهما قال ابو حنیفة اذا اسلم احدهما یعرض الاسلام علی الآخر فان اسلم فبها والا فرق ومثل هذا روی الطحاوی عن عمر الفاروق وهذا اذا کانا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فاذا اسلمت تنتظر ثلث حیض ثم تبین وقال البعض تبین فی الحال ولکنها تعتد وقال الحجازیون ان اسلم قبل مضی العدة فالزوجیة له وان اسلم بعد العدة فلا واختصر الترمذی فی بیان مذهبه اختصارا مخلا قوله بنکاح جدید الخ کانت بنات علیه السلام علی الفطرة وتحت الکفار الا فاطمة وکانت زینب تحت ابی العاص ما حدیث بنکاح جدید فنقول اولا ان فی سند الحدیث حجاج بن ارطاة وثانیا بان ابا العاص کان بمکة وتباین الدارین سبب الفرقة قوله بعد ست سنین الخ هذا الحدیث یخالف الحدیث السابق فی تجدید النکاح وللحنفی ان یقول انه ما عرض الاسلام علی ابی العاص ووقع فی بعض الروایات ردت علیه بعد سنتین وعلی التقدیرین یشکل الامر علی الشافعیة فان الظاهر انقضاء العدة فی هذه المدة واقول ان الروایتین

(النواب الحلی) ۔ قلت هو المذهب عندنا ۔ قلت وقالت الحنفیة ان یقیم عند غیرها سبعا بدلیل الاحادیث العامة وهذا الحدیث محتمل لوجهین فیرجح المحکم علی المحتمل ۱۲

[1] قوله بین الضرائر الضرة یقال لکل من النسوة عند رجل واحد فهذه ضرة تلک وتلک ضرة هذه ۱۲ س

بين نسآئه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك **حديث** عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد ابن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة **ومعنى** قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض اهل العلم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام **باب** ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** هناد نا يونس ابن بكير عن محمد بن اسحق قال ثني داود بن الحصين عن عكرمة **عن** ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث **وحديث** الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب **باب** ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها **حدثنا** محمود بن غيلان نا يزيد بن الخصيب نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود **وفي** الباب عن الجراح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه **حديث** ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صداقها صداق نسائها مهر علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروي** عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق **ابواب الرضاع باب** ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة **هذا حديث صحيح**

صحيحان والواقعة ان ابا العاص جاء اسيرا في غزوة بدر فارسلت زينب حلادتها للفدية فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم عرفها وبكى وسالت دموعه فقال عليه السلام لو شئتم تركتم ابا العاص تأفركوه مجانا فوعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى المدينة ففاوفى العهد وارسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ابو العاص اسيرا يوم بدر بسنتين فزعمت زينب انه سيقتل فجاءت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالت انا بنت رسول الله وامنت يا ابا العاص فقال عليه السلام ذمة المسلمين تسعى بها ادناهم ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين مسلما فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة واربع سنين بعد بدر وسنتين بعد اسرائيل فاذن ادعاء الشافعية عدم القضاء عدة تمانية هذه المدة بعيد جدا ونقول انه لم يعرض عليه الاسلام وذكر في الطحاوي ص ١٥٠ ج ٢ عن ابي قتيبة عن محمد بن حسن بما حاصله ان نبي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزول النبي في السنة السادسة اي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته فاذن لا احتياج الى احتمال انه عرض عليه الاسلام ام لا فقيل ان نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في التفرقة هو السبي قال ابو حنيفة ان المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص ٣٣٣ وظاهر آية الا ما ملكت ايمانكم له فان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله اعلم.

ابواب الرضاع. باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذا المسئلة عندنا الا في بعض مستثنيات ذكرها الاكثرون احدى وعشرين صورة وجعلها

سبعة فطاءين متالين كسيب للزيادة (فقام معقل بن سنان) ليس له بالكتب الا هذا (في بروع) بموحدة فراء فواو فعين قال حق كدرهم بالمشهور قلت صوابه كما بالقاموس كجعفر اذ لم يذكره عون الا فروع (واشق) بفتح سين مهملة وشين معجمة وقاف (بنت واشق) بفتح سين زاد احمد امرأة من بني رواس وبالاصابة الرواسية او الاشجعية زوج بلال بن مرة لها رواية (التوشيح الحلي) عه قلت فيه دليل الحنفية

حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا مالك بن انس ح ونا اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حدیث حسن صحیح وحدیث علی حدیث صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نعلم بینهم فی ذلك اختلافا **باب** ما جاء فی لبن الفحل حدثنا الحسن بن علی نا ابن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاء عمی من الرضاعة یستأذن علی فابیت ان اذن له حتی استامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیلج علیك فانه عمك قالت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل قال فانه عمك فلیلج علیك هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا لبن الفحل والاصل فی هذا حدیث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم فی لبن الفحل والقول الاول اصح حدثنا قتیبة نا مالك بن انس ح وثنا الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشرید عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاریتان ارضعت احداهما جاریة والاخری غلاما ایحل للغلام ان یتزوج الجاریة فقال لا اللقاح واحد وهذا تفسیر لبن الفحل وهذا الاصل فی هذا الباب وهو قول احمد واسحٰق **باب** ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان حدثنا محمد بن علی الصنعانی نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب یحدث عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وفی الباب عن ام الفضل وابی هریرة والزبیر وابن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما تحرم المصة ولا المصتان ورأی محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله ابن الزبیر عن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد فیه محمد بن دینار عن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو غیر محفوظ والصحیح عند اهل الحدیث حدیث ابن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالت عائشة انزل فی القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمسا وصار الی خمس رضعات معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك حدثنا بذلك اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا کانت عائشة تفتی وبعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول الشافعی واسحٰق وقال احمد بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب الی قول عائشة فی خمس رضعات فهو مذهب قوی وجبن عنه ان یقول فیه شیئا **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم محرم قلیل الرضاع وکثیره اذا وصل الجوف وهو قول سفیان الثوری ومالك بن انس والاوزاعی وعبد الله بن المبارك ووکیع واهل الکوفة **باب** ما جاء فی شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة قال ثنی عبید بن ابی مریم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولکنی لحدیث عبید احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انی قد ارضعتکما فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انی قد ارضعتکما وهی کاذبة قال فاعرض عنی قال فاتیته من قبل وجهه فقلت انها کاذبة قال وکیف بها وقد زعمت انها قد ارضعتکما دعها عنك حدیث عقبة بن الحارث حدیث حسن صحیح وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث ولم یذکروا فیه عن عبید بن ابی مریم ولم یذکروا فیه دعها عنك والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع **وقال** ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع وتوخذ بمینها وبه یقول احمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع حتی یکون اکثر وهو قول الشافعی وعبد الله بن ابی ملیکة هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة ویکنی ابا محمد وکان عبد الله بن الزبیر قد استقضاه علی الطائف **وقال** ابن جریج عن ابن ابی ملیکة ادرکت ثلثین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم سمعت حارود بن معاذ یقول سمعت وکیعا یقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع فی الحکم ویفارقها فی الورع **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا فی الصغر دون الحولین حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما کان دون الحولین وما کان بعد الحولین الکاملین فانه

صاحب البحر اربعة وثمانین صورة ثم قال لا اعتراض فی هذا یجب ضابطة ثم قالوا ان هذا استثناء لیس بالعقل بل لیس التحقیق والاستثناء فی الواقع بل صورة فان المعنی المحرم مفقود فی هذه المستثنیات وذکر صاحب الدر فی جمع الصور السبعة عشرین ۱۲ منه فارق النسب الرضاع فی صور کام فاتلة اوجدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ وبنت

۱ قوله جاء عمی من الرضاعة هذا لا یخلو عن اشکال فان الظاهر ان العم من الرضاع اخو الاب من ابیها او امها او من ارضعت ابا او یظهر من قولها انما ارضعتنی المرأة ان الرجل الذی هو من الرضاعة قال الطیبی سماه عما لانه بمنزلة ابیها ثم اختلفوا فی اسم هذا الرجل الذی هو ابو عائشة من اخ او عم ارضاعا فقیل اسمه افلح وکنیته ابو قعیس بذا ذکره الشیخ فی اللمعات ۱۲ منه ۲ قوله لا تحرم المصة ولا المصتان قال الشیخ ظاهر مفهوم هذا الحدیث ان الثلاث محرمة وبه ذهب بعض العلماء وقیل خمس رضعات وقیل عشر رضعات وعندنا وعند اکثر العلماء من الصحابة والتابعین وغیرهم قلیل الرضاع وکثیره یحرم ویحصل التحریم برضعة واحدة وهو الظاهر من اطلاق قوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعة انتهی کلام الشیخ فی اللمعات ۱۲ منه ۳ قوله عشر رضعات معلومات ای معلوم وجودها یقینا فنسخ من ذلك خمس والمجهور ان نسخ تم نسخت الخمس باطلاق الایة المذکورة وقوله فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك لکنه یشکل انه لیس فی القرآن لا عشر ولا خمس ولو کان الخمس الی وفاته صلی الله علیه وسلم فکیف ترکت بعده والقرآن محفوظ من الزیادة والنقصان من قبل الناس وجوابه ان المراد انه کان یقرأ فیما بین من لم یبلغه النسخ والله اعلم بذا فی اللمعات ۱۲ منه ۴ قوله وجبن عنه ان یقول فیه شیئا یعنی نامرد است ازوی از بزدلی قائم کند ذاهب دیگر مذهب چیزے از دلیل وحجة یعنی احتیاج بدلیل دیگر ندارد ۱۲ ترجمه منه ۵ قوله دعها عنك ذکر فی المشکوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف وقد قیل ای کیف تباشرها وقد قضی الیها وقد قیل واخبرها بانك زوجتك انتفعا من ثدی واحد وان لم یثبت ذلك بالبینة فالتورع والاحتیاط فی الاجتناب عن ذلك بذا ما علیه الجمهور الی ان الرضاع لا یثبت الا بشهادة رجلین او رجل وامرأتین وقیل عن مالك انه یثبت بشهادة امرأتین وقیل بشهادة اربع وعند احمد یثبت بشهادة المرضعة ومعنی الحدیث عنده عدم الجواز وظاهر الحدیث ما قال الجمهور والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات منه ۶ قوله لا ما فتق الامعاء ای شق امعاء الصبی ووقع فیه مرقع الغذاء کما یشق الطعام اذا نزل الیها وذلك لا یکون الا فی اوان الرضاع وقوله فی الثدی ای کائنا فیه کما یکون الماء فی الاناء لا لشرط فی ثبوت حرمة الرضاع ان یکون الا فتضاع من الثدی ولذا لم یقل من الثدی وقوله وکان ذلك قبل الفطام ای قبل اوانه والفطام بالکسر اسم من تعلم الصبی فصلا من الرضاع ۱۲ لمعات (التواب الحلی) منه قلت منسوخ بدلیل قوله تعالی ارضعنکم منه قلت واذ لیس فی القرآن خمس اعلم انه نسخ

للمنه قلت الاعراض دلیل علی عدم کون قول المرأة الواحدة حجة والا لما سارع للشارع السکوت ۔

لا يُحَرِّمُ مَصَّةً او فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة **باب** ما يذهب مذمة الرضاع **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي **عن** ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يُذْهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع فقال غُرَّةٌ عَبْدٌ او امةٌ هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم ورَوَى سفيان بن عُيَيْنَةَ عن هشام بن عروة عن ابيه عن حَجَّاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عُيَيْنَةَ غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عُرْوَة يكنى ابا المُنْذِر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يُذْهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المُرْضِعَةَ عبدا او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابي الطُّفَيْل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الامة تُعْتَقُ ولها زوج **حدثنا** علي بن حُجر نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عُرْوَة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بَرِيرَةَ عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم واختارت نفسها ولو كان حُرًّا لم يخيرها **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان زوج بَرِيرَةَ حُرًّا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مُغِيثٌ وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحُرِّ اذا عتقت فلها الخيار ما دامت في المجلس وانما يكون لها الخيار اذا عتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بَرِيرَةَ قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المُغِيرة يوم اعتقت بَرِيرَةُ واللهِ لكاني به في طُرُق المدينة ولواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران ويُكْنَى ابا النضر **باب** ما جاء ان الولد للفراش **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء في الرجل يرى المرأة فتُعْجِبُه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا هشام بن ابي عبد الله وهو الدستوائي عن ابي الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا رأى احدكم امرأة فأعجبته فليأت اهله فان معها مثل الذي معها **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سَنْبَر **باب** ما جاء في حق الزوج على المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا النضر بن شُمَيْل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسُراقة بن مالك بن جُعْشُم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو ثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طَلْق **عن** ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فُضَيْل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن مُسَاوِر الحميري عن ام **سلمة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايُّما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها **حدثنا** ابو كُرَيْب محمد بن العلاء نا عَبْدَة بن سُلَيْمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خُلُقا وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخَلَّال نا الحسين بن علي الجُعْفي

لا يحرم مصة او مصتان الخ قوله مذمة الرضاع الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها عن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف المعنى اى شئ يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة كما لو كان العرب يستحبون ان يرضع الظئر عند فصال الصبي بشئ سوى الاجرة وهو المسؤل عنه قوله غرة الغرة المملوك ولما كانت الظئر اتخذت له لقصا جعل جزاؤها من جنس فعلها بان تعطى مملوكا يخدمها ١٢ طيبي

قوله اذا اقبلت امرأة هي حليمة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه قال الطيبي فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة قديمة وحقوق سالفة ١٢ قوله كان زوج بريرة يرأس مملوكين على وزن كريمة مولاة لعائشة رضي الله عنها اشترتها من يهود وإعتقتها قوله ولو كان اى زوجها حرا لم يخيرها مذهب الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة للامة الخيار بعد العتق وان كان زوجها حرا فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثنتا تطليقا وعلى الامة تطليقتين وعندهم العلة دفع العار بكونه مذاقا شاللعبد ولعل هذه الزيادة في الحديث اعني قوله ولو كان حرا لم يخيرها ثبت عند ابي حنيفة او هو قول الراوي بناء على مذهبه والله اعلم ١٢ لمعات

قوله الولد للفراش اى لمالكه وهو الزوج والمولى لانها فراشا ونا وللعاهر الحجر العاهر الزاني من عهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا يعني للحظ... وهو زوجها او مولاها كقوله الآخر له التراب اى لا شئ له وقيل هو الرجم وضعفه بانه ليس كل زان مرجوما ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد فالمعنى له الخيبة لا النسب الجمع البحار

قوله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها مبالغة وبيان للكمال وجوب طاعة الزوج عليها ١٢ لمعات

قوله جعثم بضم الجيم والثاني المعجمة بينهما عين مهملة كذا في التقريب ١٢

قوله وان كانت على التنور اى كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيع بسبب المال كالخبز للزوج لانه اذا دعا في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه كذا قالوا ١٢ لمعات

قوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا يعني حسن الخلق واللطف بالاهل من اسباب كمال الايمان ١٢ لمعات

بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر ١٢ جامع

قوت المغتذی

(مذمة الرضاع) قال حق المشهور رواية بفتح ميمه فكسر فقط ذال الفتح والرفع قال طيبي يفتح ذاله اى ذمام الرضاع وحقه (غرة عبد) قال حق بتنوين غرة وعبد تفسير بالمشهور رواية واضافة غرة لبعضها اضافة شئ لنفسه (اذا اقبلت امرأة) بي حليمة بنت ابي ذويب السعدية (في صورة شيطان) قال فراى في صفته (فان معها مثل الذي معها) هو كناية عن محل وطي قال قرمحله منهن سواء والتفاوت انما هو من خارج فليكتف بمحله فهو المقصود وليتغافل عما سواه - (الدستوائي) بكسر الدال وسكون السين وفتح فوقية كذا جزم به ابن السمعاني بالاتفاق (ابن سنبر) بسين نون فموحدة فراء (الجعفي) بفتحتين (عوان) بفتح فواو ونون فهو راجع عائشة اسيرة ديراوبدل لونه خطار فاحشي ؛

دام حال وعمة ابن اعتبه؛ اقول يقيم شعرا آخر لتكميل السبع ومعنى ٥ دام اخت ابن ام او بنت عمته؛ فخذ بيمانى تمام السبع واقتصد؛ ولتعلم ان المحرمات لسعة منها حرمة النسب فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع وقصرها صدر الشريعة في النقاية على اربع وهي الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اى الاب والام وصلبيات

(الثواب الحلي) ٥ قلت لا دليل عليه ٥ قلت فيه دليل الحنفية **للعه** قلت فيه دليل الحنفية في دار الحائب ؛

عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال سمعت ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكّر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني اسرى في ايديكم **باب ما جاء** في كراهية اتيان النساء في ادبارهن **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم ابن سلام عن علي بن طلق قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الريحة وتكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق وفي الباب عن عمار وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابي هريرة حديث علي بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى وكيع هذا الحديث **حدثنا** قتيبة وغير واحد قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن ابيه **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن وعلي هذا هو علي بن طلق **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في الدبر هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد **عن** ميمونة ابنة سعد كانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الوافدة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه **باب** ما جاء في الغيرة **حدثنا** حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه **وفي** الباب عن عائشة وعبد الله ابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب قد روى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج الصواف هو حجاج بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد القطان **حدثنا** ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن علي بن عبد الله المدني قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف قال هو ثقة ليس **باب ما جاء** في كراهية ان تسافر المراة وحدها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فيكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمراة ان تسافر الا مع ذي محرم واختلف اهل العلم في المراة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق امنا فانها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن انس الشافعي **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في كراهية الدخول على المغيبات **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير **عن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت **وفي** الباب عن عمرو جابر وعمرو

الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهي في اربعة فان اصول الواطي وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها واصول الموطوءة وفروعها على الواطي نفسه وههنا اشكال من الشيخ ابن الهمام وهو ان الشريعة تحيل الرضاع على النسب لاعلى المصاهرة فاذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظير حرام بالمصهر فاذن يرد ان زوجة الاب صار عا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب اجماعا والحال ان الحرمة في زوجة الاب او الابن ليست بسبب الصهر ما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة في زوجة الابن او الاب نسبا

ه قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا في مجمع البحار ۱۲ ۲ه قوله غير مبرح بكسر راء مشددة اى غير شاق مجمع البحار ۱۲ ۳ه قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا ياذن للاجنبي الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطئ الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجود كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمحارم ممنوعن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما او امراة الا برضاء الزوج كذا في الطيبي والمجمع والنهاية ۱۲ ۴ه قوله اذا فسا احدكم الفسا بضم الفاء والمد ريح من الدبر يخرج بلا صوت وقوله في اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشئ والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين انه لما ذكر الفضاء الذي يخرج من الدبر وبزعل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اغلظ منه في رفع الطهارة زجرا وتشديدا قال الشيخ في اللمعات قال الطيبي ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من المناجات ومنعه من التقرب اليه بسببها فاظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثم جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضا بين المضروب وهو قوله تعالى نساؤكم حرث لكم والملفوف وهو قوله فاتوهن من حيث امركم الله ۱۲ ۵ه قوله الرافلة الجر جرة يزينتها والرافلة التي ترفل في ثوبها اى تجره والرفل الزيل ۱۲ من ۶ه قوله وغيرة الله ان ياتي المؤمن الخ قال في المجمع البحار وغيرته ان ياتي اى غضبه ثابت لان ياتي عبده والغيرة كراهة المشاركة في المحبوب والتذلل يرضى به فلذا نهى عن الشرك والفواحش ۱۲ ۷ه قوله ثلاثة قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المراة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يحل من ان يكون متقدما على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث الناسخ له والا فان كان ذكره الثلث معنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها ۱۲ ۸ه قوله الحمو بكون الميم همزة وجاز حما كعصا وحمو كابو وحم كاب وبراسم للاقارب المراة من جانب الزوج والمراد ههنا غير آبائه وابنائه لان يحمل على المبالغة وقوله الحمو الموت بذا كلمة يقولها العرب للتشبيه والشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت والسلطان النار والمراد تحذير المراة منهم كما يحذر من الموت لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير ۱۲ المعات ۱۲ ۹ه

(قوت المغتذي)

(غير مبرح) بموحدة فراء فحاء مهملة اى شديد شاق (مثل الوافدة في الزينة) براء وفاء اى الجارية ذيلها المتمايلة بمشيها **(الثواب الخلي)** سه قلت فيه تحقيق ابي الصلت سه قلت فيه دليل الحنفية - ويجمع بين الثلثة والواحد الى اطلاق وخوف الفتنة ۱۲

ابن العاص حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وانما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان ومعنى قوله الحمو يقال الحمو اخو الزوج كانه كره له ان يخلو بها **باب** حدثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله

ليست من جهة الصهر فقط بل النسب ايضا دخيل فيها كما يدل لفظ الاب والابن ومنشأ الاشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالاشكال مختل **باب** لبن الفحل. قال بعض السلف ان الرجل الذي لبن المرأة منه لا حلية ليس اب الرضيع فلا تكون الحرمة من جانب الام خلاف الفقهاء الاربعة فان لبن الفحل عندهم معتبر وفي حديث الباب اشكال لضم حديث آخر وهو ان في الروايات ان رجلا دخل بيت حفصة فشكت عائشة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اجنبيا دخل على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه عمها رضاعا فاذن ان كان شكوى عائشة مقدمة على واقعة الباب فالسؤال في واقعة الباب على غير محله فانها علمت المسئلة من قبل وان كانت الشكوى متأخرة فشكوتها على غير محلها لانها علمت المسئلة. وحل الاشكال ان للعم رضاعا ثلث صور فعلمت صورة لا اخرى. قوله كرهوا لبن الفحل الخ اي اثبتوا به الحرمة. **باب** ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان. المصة فعل الرضيع والاملاجة فعل المرضع قال ابوحنيفة ومالك تثبت الحرمة بلبن وصل الى الجوف قل او كثر وفي بعض كتب المالكية ان هذا مذهب جمهور السلف وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقل هذا البعض وقال احمد لا تحرم المصة والمصتان بل ثلث مصات فظاهر حديث الباب له وقال الشافعي ثبوت الحرمة انما هو بخمس مصات وفي بعض كتب الشافعية ان المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة اوقات جائعات وتمسك الشافعي بالحديث الآتي في الباب ولنا ظاهر القرآن ونقول نسخ اولا عشر مصات ثم سائرها تدريجا. ثم قال الاحناف ان ظاهر حديث عائشة ان حكم خمس رضعات من القرآن ولا نجده في المصاحف فقال الشافعية لعلها نسخت تلاوته سيما اذا روي عن عائشة قالت كان هذا الحكم في مصحفي فاكلته الشاة وقال الاحناف ان الآية ليست بمتواترة وكان حكمها اولا ثم نسخ وحال ثلث مصات ثم نسخت هذه ايضا وقال ابن جرير الطبري الحنفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير ان استدلال الشوافع اكلته الشاة. قوله وجين عنه الخ ان كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي وان كان مصدرا فمقولة احمد وهذا افصح عندي ومثل هذا اللفظ عن احمد في ابن ماجة ايضا ويمكن لاحد ان يقول ان ميلان البخاري الى الجمهور فانه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي واحمد. **باب** شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال اي رجلان او رجل وامرأتان واما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما في باب المحرمات والرضاع في قاضي خان انها تقبل قبل النكاح لا بعده واما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمله ابن همام على التورع ولي وجدت في حاشية البحر للرملي ان شهادتها تقبل ديانة لا قضاء. **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين. مدة الرضاعة عند الشافعي واحمد وصاحبي ابي حنيفة سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصفها وعند مالك الزائد على الحولين واقل من ثلثين شهرا وحول هذا الى من ابتلى به واكثر المصنفين قصروا في هذه المسئلة قال صاحب الهداية متمسكا حمله وفصاله ثلثون شهرا وكان مقتضى الآية ان يكون الحمل ايضا سنتين ونصفها الا ان عائشة قالت ان الحمل لا يزيد على سنتين. اقول بل يقبل احد هذا القول فانه كيف نسخ اثر عائشة نص القرآن ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهداية ثم اختار مذهب الصاحبين اقول الوجه ليس ما قال صاحب الهداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف والنسفي في المدارك ان الحمل الحمل على الايدي لا الحمل في البطن وقال الجمهور ان المذكور في آية حمله وفصاله ثلثون شهرا مدة الحمل في البطن والفطام فان اقل مدة الحمل ستة اشهر اقول كيف يحمل نص القرآن على الاشذ الاندر والحال ان عادة الشريعة اخذ الحكم الكلي او الاكثري لا الاندر وان قيل ان اقل مدة الحمل عند ابي حنيفة ايضا كذلك قلت لا ضير فيه فانه لا يحمل الآية على الاشذ. واما آية حولين كاملين الخ فليست لصدد بيان مدة الفطام والمذكور فيها ان المرأة اذا طلقت فاستاجرها الزوج للرضاع فيجوز لها اخذ الاجرة الى الحولين لا بعدهما والمذكور في هذا الركوع جميعه حكم الاجرة وغيرها ويراجع احكام القرآن لابي بكر الرازي فانه وجه المذهب. **باب** ما يذهب مذمة الرضاع. بكسر الذال الحق. قوله غرة عبد الخ قال التفتازاني ان الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم والمراد ههنا العبد والغرة من اسماء العبيد كما يقال في الفارسية يک شاخ گوسپند ويک راس قلبه گاؤ وهكذا وقع في الصحيحين قال ابوبكر والله لا قاتلهم ولو منعوني عقالا فقيل ان ذكر العقال مبالغة وقيل ان مراده المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالهم وقيل العقال زكوة العروض وقيل العقال زكوة الحول اقول يمكن ان يكون العقال اسم الحيوانات مثل الغرة للعبيد وثبت المعنى في اللغة. قوله هذه كانت ارضعت الخ اسمها حليمة السعدية والواقعة انه عليه السلام اقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين ليأتوه مسلمين ويرد اليهم اموالهم فجاء وجاءت حليمة السعدية ايضا فبسط النبي صلى الله عليه وسلم لها رداءه واختلف اهل معرفة الصحابة في اسلامها والارجح الغالب انها اسلمت. **باب** الامة تعتق ولها زوج. قال الحجازيون لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار وقال ابوحنيفة ان لها خيارا في الصورتين. والواقعة واقعة مغيث وبريرة فقال راو انه كان عبدا يوم عتقت وقال راو آخر انه كان حرا يوم عتقت والرواة كبار اجلة. وقال بعض الحنفية ان المراد انه كان عبدا ثم عتق فاجتمع الروايتان وللحافظين ههنا كلام فقال ابن حجر ان قطعة كان زوجها حرا الخ منقطعة وقول الاسود اقول ان في حديث الباب لفظ قالت الخ صيغة المؤنث ونقول ايضا ان في بعض الروايات تصريح قول عائشة كما روى قال علقمة والاسود سمعنا عائشة تقول كان زوجها حرا حين عتقت صحيح اسناده اخرجه ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى وفي سنده ابو معشر وهو زياد بن كليب وقال العيني انه لا يخالفنا الا قول ولو كان عبدا لم يخيرها الخ وذلك قول عروة كما هو مصرح في النسائي وكذلك قال الطحاوي واما تفقه التخيير فذكره في الهداية بما رده ابن قيم شديدا اقول والوجه ما ذكره الطحاوي من ان الامة كانت قبل عتقها عليها ولاية الاجبار واما اذا عتقت فلابد من ان تكون مختارة فترتفع ولاية الاجبار. واما قول ابن عباس انه عبد اسود الخ فلا يدل على كونه عبدا في الحال بل باعتبار ما كان ولي بحث في ان ابن عباس جاء الى المدينة مع ابيه في السنة التاسعة وانما عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة فانه عليه السلام سألها عن شان عائشة في قصة الافك واقول ان كونه عبدا او كونه حرا لا يضرنا اصلا فانا نقول بالتخيير في الحالين حرا وعبدا. **باب** ما جاء ان الولد للفراش. ظاهر الحديث ان الحديث يوافق ما قال ابوحنيفة وقال النووي ان ابا حنيفة جمد على ظاهر حديث الباب واعلم ان الفراش عندنا ثلثة اقسام القوي وهو فراش المنكوحة الحرة فان نفي ولدها لا يمكن الا باللعان والمتوسط وهو فراش ام الولد كان اقر قبل الولد الثاني وما بعده لا ينتفي الا بالنفي ويثبت النسب بالسكوت والضعيف وهو فراش امة من ولدت اول مرة فانه لا يثبت الا بالدعوة والاقرار وبناء على هذه المسئلة قلنا ان رجلا مشرقيا تزوج امرأة غربية فاتت بالولد لستة اشهر ولا يتصور الجمع بينهما فالولد عند ابي حنيفة للفراش اي للزوج المشرقي واستبعده النووي وقال ان ابا حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث ولما زعم ابن الهمام انه مستبعد تعرض الى التقييد فقال انه لعله استخدم او كانت له كرامة وتبعه صاحب الدر المختار في باب ثبوت النسب (قيل ان كل معجزة تصح كرامة للولي وقيل ان الكلية غير صحيحة والحق ان بعض المعجزات تكون مختصة بالانبياء ولا تصلح كرامة للولي اقول الارجح هو الثاني وهو مذهب الاستاذ ابي القاسم القشيري صاحب الرسالة) اقول ان من استبعد مسئلة ابي حنيفة فقد غفل عن باب مستقل في الفقه وهو باب اللعان فنقول ان ولدت المغربية ولم يبعث المشرقي ولده فكيف يمكن لاحد ان ينفي الولد واذا علم الزوج انه ليس من نطفته فعليه ان يلاعن وروي عن ابي حنيفة ان الرجل اذا علم ان الولد ليس من نطفته فعليه ان يلاعن وجوبا عليه ديانة نعم لا حق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الامر اليه ومسئلة وجوب اللعان ذكره في الدر المختار ص ۲۶. الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت الخ فاذن امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد بابيه وثبوت نسبه منه شرعا وروي عن ابي حنيفة في رد المحتار ان المولى اذا علم ان ولد امته من نطفته فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والاقرار ديانة. واما قضاء فلا يثبت النسب الا بالاقرار والدعوة فصار حاصل المسئلة انه اذا علم ان الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة واذا لم يلاعن فليس لاحد ان ينفي ولده. والعجب من الشافعية انهم استبعدوا هذه المسئلة والحال انهم يقولون بمثل هذا في مسئلة اخرى لهم وهي ان مذهب ملك ان المرأة ترجم بالاقرار او البينة او الحبل اذا لم تكن تعلم نكاحها ومذهب الاحناف والشافعية ان الرجم لا يكون الا بالبينة او الاقرار لا بالحبل. ثم قال الشافعية ان المرأة اذا حبلت ولا نعلم نكاحها باحد فكيف ترجم فانها لعلها نكحت خفية وهل يجب علينا الاستفسار انها نكحت ام لا قبل رفع القضية الينا بالاقرار او البينة فاذن لم يبق في مسئلة ابي حنيفة استبعاد شيء. قوله وللعاهر الحجر الخ العاهر الزاني والحجر قيل الرجم وقيل المراد الذلة والخيبة. **باب** كراهية اتيان النساء في ادبارهن. اي الايلاج في الدبر وهو حرام باجماع الامة لا يشذ عنهم شاذ وجوزه الروافض الملاعنة وقالوا ان هذا الفعل ليس في الحيوانات ايضا الا في الحمار والكلب والله اعلم وههنا مغلطة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع فانه نسب الى ابن عمر جواز الادبار في النسوان وهذه نسبة ما تدع البلاد بلاقع وقد ذكر الامام الهمام البخاري ايضا في هذه المسئلة حيث روى عن نافع عن ابن عمر وذكر يأتيها في ولم يذكر مدخول في اقول ان هذه النسبة اليه محض افتراء عليه ومنشاء الغلط انه يجوز ان يأتي الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضه ان يكون الايلاج في القبل لا في الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب اليه كما رواه الطحاوي ص ۲۳ ج ۲ باب وطي النساء في ادبارهن اخمص لمن قال ابن عمر وما التحميض فذكرت الدبر فقال ابن عمر وهل يفعل ذلك احد من المسلمين. **باب** كراهية ان تسافر المرأة وحدها. واعلم ان الحديث في السفر غير سفر الحج واما العلماء فيذكرون مسئلة سفر الحج تحت هذه الاحاديث وكذلك الطحاوي وغيره فعل مثل هذا اي ذكر سفر الحج تحت هذه الاحاديث ثم ورد في الاحاديث لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام وفي بعض الروايات سفر يوم وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الالفاظ ومذهب ابي حنيفة ان سفر الحج ان كان ثلثة ايام فلا تسافر الا ومعها محرم واذا كان اقل من ثلثة ايام فيجوز لها السفر فيقال ان الاحاديث ترد على ابي حنيفة اقول لا ترد على ابي حنيفة فان الاحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الاسفار والمحقق فيها ان بدار الامر على الفتنة وعدمها ويحول الامر الى رأي من ابتلى به ولا يكون فيه تحديد الايام وهذا ما تحقق لي من المذهب وان لم يصرح به احد. **باب** حدثنا نصر بن علي الجهضمي الخ قال الغزالي ان الشيطان يدخل في بدن الانسان ويسري فيه وقال ابن حزم الاندلسي انه يلقي الوساوس على الانسان من الخارج بلا سراية اقول ان القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الاندلسي كما في آية تتخبطه الشيطان من المس الخ واما في حديث

ﻫ واعارض الشافعية بان عمل عائشة على عشر مصات لما اخرجه مالك في موطأه ص ۲۲۶ ومن حجتنا ايضا ان الرضاع يثبت لبعد مدة الرضاع ايضا العلماء احتجت بواقعة سالم بن حذيفة وقال الامر انها مخصوصة بسالم ۱۲ عفه اقول ان اثبات النسب ۳۷

ﻫ ولنفيه ان كان عقليا فلا يجري اللعان فانه ليس بعقلي وان كان شرعيا فالشريعة يثبت نسبه من ابيه فمن ينفي فاذن لا احتياج الى تقييد مسئلة ابي حنيفة خلاف ابن همام ۱۲

علیہ وسلم قال لاتلجوا علی المغیبات فان الشیطان یجری من احدکم مجری الدم قلنا ومنک قال ومنی ولکن اللہ اعاننی علیہ فاسلم[۳] ھذا حدیث غریب من ھذا الوجہ وقد تکلم بعضھم فی مجالد بن سعید من قبل حفظہ وسمعت علی بن خشرم یقول قال سفیان بن عیینۃ فی تفسیر قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکن اللہ اعاننی علیہ فاسلم یعنی فاسلم انا منہ قال سفیان فالشیطان[۴] لا یُسلم لاتلجوا علی المُغیبات والمغیبۃ المرأۃ التی یکون زوجھا غائبا والمغیبات جماعۃ المغیبۃ **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا ھمام عن قتادۃ عن مورق عن ابی الاحوص **عن** عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المرأۃ عورۃ فاذا خرجت استشرفھا[۵] الشیطان ھذا حدیث حسن صحیح غریب **باب حدثنا** الحسن بن عرفۃ نا اسمٰعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرۃ الحضرمی **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتوذی امرأۃ زوجھا فی الدنیا الا قالت زوجتہ من الحور العین لا توذیہ قاتلک اللہ فانما ھو عندک دخیل یوشک ان یفارقک الینا ھذا حدیث غریب لانعرفہ الا من ھذا الوجہ وروایۃ اسمٰعیل بن عیاش عن الشامیین اصح وله عن اھل الحجاز واھل العراق مناکیر۔ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم۔ **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی طلاق السنۃ **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد بن سیرین **عن** یونس بن جبیر قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأتہ وھی حائض فقال ھل تعرف عبد اللہ بن عمر فانہ طلق امرأتہ وھی حائض فسأل عمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرہ ان یراجعھا قال قلت فیعتد بتلک التطلیقۃ قال فمہ[۶] ارأیت ان عجز واستحمق **حدثنا** ھناد نا وکیع عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمٰن مولی آل طلحۃ عن سالم **عن** ابیہ انہ طلق امرأتہ فی الحیض فسال عمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال مُرہ فلیراجعھا ثم لیطلقھا طاھرا او حاملا حدیث یونس بن جبیر عن ابن عمر حدیث حسن صحیح وکذلک حدیث سالم عن ابن عمر وقد روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان طلاق السنۃ ان یطلقھا طاھرا من غیر جماع وقال بعضھم ان طلقھا ثلاثا وھی طاھر فانہ یکون للسنۃ ایضا وھو قول الشافعی واحمد وقال بعضھم لایکون ثلاثا للسنۃ الا ان یطلقھا واحدۃ وھو قول الثوری واسحٰق وقالوا فی طلاق الحامل یطلقھا متی شاء وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضھم یطلقھا عند کل شھر تطلیقۃ **باب ما** جاء فی الرجل طلق امرأتہ البتۃ **حدثنا** ھناد نا قبیصۃ عن جریر بن حازم عن الزبیر بن سعید عن عبد اللہ بن یزید بن رُکانۃ **عن** ابیہ عن جدہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یارسول اللہ انی طلقت امرأتی البتۃ فقال ماارددتَّ بھا قلت واحدۃ قال واللہ قلتُ واللہ قال فھو ما اردتَّ ھذا حدیث لانعرفہ الا من ھذا الوجہ وقد اختلف اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی طلاق البتۃ فروی عن عمر بن الخطاب انہ جعل البتۃ واحدۃ وروی عن علی انہ جعلھا ثلاثا وقال بعض اھل العلم فیہ نیۃ الرجل ان نوی واحدۃ فواحدۃ وان نوی ثلاثا فثلاث وان نوی ثنتین لم تکن الا واحدۃ وھو قول الثوری واھل الکوفۃ **وقال** مالک بن انس فی البتۃ ان کان قد دخل بھا فھی ثلاث تطلیقات **وقال** الشافعی ان نوی واحدۃ فواحدۃ یملک الرجعۃ وان نوی ثنتین فثنتین وان نوی ثلاثا فثلاث **باب ماجاء** فی امرُکِ بیدکِ **حدثنا** علی بن نصر بن علی نا سُلیمان بن حرب نا حماد بن زید قال قلتُ لایوب ھل علمت احدا قال فی امرُکِ بیدکِ انھا ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللھم غفرا الا ما حدثنی قتادۃ عن کثیر مولی بنی سُمرۃ عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاث قال ایوب فلقیت کثیرا مولی ابن سُمرۃ فسالتہ فلم یعرف فرجعت الی قتادۃ فاخبرتُ فقال نسی ھذا حدیث لانعرفہ الا من حدیث سلیمان بن حرب عن حماد بن زید **وسالت** محمدا عن ھذا الحدیث فقال نا سُلیمان بن حرب عن حماد بن زید بھذا وانما ھو عن ابی ھریرۃ موقوف ولم یعرف حدیث ابی ھریرۃ مرفوعا وکان علی بن نصر حافظا صاحب حدیث وقد اختلف اھل العلم فی امرک بیدک فقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم عمر بن الخطاب[۷] عبد اللہ بن مسعود ھی واحدۃ وھو قول غیر واحد من اھل العلم من التابعین ومن بعدھم وقال عثمان بن عفان وزید بن ثابت القضاء ما قضت[۸] قال ابن عمر اذا جعل امرھا بیدھا وطلقت نفسھا ثلاثا وانکر الزوج وقال لم اجعل لھا امرھا بیدھا الا فی واحدۃ استحلف الزوج وکان

الباب فھذا مثل ۵ وقد کنت اجری فی حشاہن مرۃ کجری معین الماء فی قصب الآس ۱۲ واعلم ان الجن والشیطان من نوع واحد وتاثیرھما فی الانسان بطریق واحد ۱۲ **قولہ** فاسلم الخ فی روایۃ اسلم اقول یمکن ان یسلم الشیطان وان ترکب الشھوۃ فی الملک قال البیضاوی والزرکشی ان ھاروت وماروت ملکان لا ملکین بل ھذا تمثیل النفس والبدن اقول ان قصۃ ھاروت وماروت مرویۃ بحدیث قال الحافظ انہ لیس بلا اصل فاقول لایلتفت الی غیرہ۔

ابواب الطلاق ۱ **باب** طلاق السنۃ۔ الطلاق علی ثلثۃ اقسام الاحسن ان یطلق فی الطھر الذی لم یجامع فیہ واحدۃ ولایراجع وطلاق السنۃ

---

۱ **قولہ** لاتلجوا علی المغیبات جمع مغیبۃ بضم المیم وکسر المعجمۃ وسکون التحتیۃ وتخصیص المغیبات بالذکر لشدۃ استیلاء الشیطان علی الوقاع وارتفاع الموانع ۱۲ المحات ۲ **قولہ** ان الشیطان یجری مجری الدم یحتمل الحقیقۃ بان جعل لہ قدرۃ علی الجری فی باطن الانسان و یحتمل الاستعارۃ للکثرۃ وسوسۃ کذا فی المجمع والمقصود تمکنہ من اغواء الانسان تمکنا تاما ۱۲ ۳ **قولہ** فاسلم قال الطیبی فی جامع الترمذی قال ابن عیینۃ فاسلم بالضم ای اسلم انا منہ والشیطان لایسلم وفی جامع الدارمی قال ابو محمد اسلم بالفتح ای استسلم وذھب الخطابی الی الاول والقاضی العیاض المغربی الی الثانی وھما روایتان مشھورتان ۱۲ ۴ **قولہ** فالشیطان لایسلم قال فی المجمع ہذا ضعیف قال اللہ تعالی علی کل شئ قدیر فلا یبعد تخصیصہ لمن فضلہ باسلام قرینہ ۱۲ ۵ **قولہ** استشرفھا الشیطان ای ینظر الیھا ویطمح نظرہ الیھا لیغوی فیھا اولیغری فیھا لانھا حبائل الشیطان وقیل اذا خرجت ورآھا اھل الریبۃ یاوزنہ من حدیثھا استشرفوھا لمایثب الشیطان فی نفوسھم من الشر والزیغ فاضیفت الی الشیطان للسببیۃ ۱۲ مجمع ۶ **قولہ** فامرہ ان یراجعھا وفی روایۃ اورد ھا صاحب المشکوۃ عن الشیخین فتغیظ فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الشیخ المحدث فی شرح المشکوۃ فیہ دلیل علی حرمۃ الطلاق فی الحیض وفی قولہ فلیراجعھا دلیل علی وقوع الطلاق مع کونہ حراما وعلی استحباب المراجعۃ ۱۲ ۷ **قولہ** فمہ یعنی کف نفسک عن ھذا السوال لانہ لیس بمحتاج الی البیان بل ذلک التطلیقۃ محسوبۃ البتۃ الان الرجعۃ لازمۃ ۱۲ س ۸ **قولہ** ارایت ان عجز واستحمق ای عجز بالنطق من الرجعۃ او ذھب عقلہ عنھا لم یکن ذلک محللا لھا للعقۃ واستحمق ای تکلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووی ھو استفھام انکار ای لم یحتسب طلاقہ ولا یمتنع احتسابہ لعجزہ و قائلہ ابن عمر رضی اللہ عنہما قالہ الشیخ ابو طاہر الفتنی فی مجمع البحار واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۹ **قولہ** اللھم غفرا طلب المغفرۃ من اللہ تعالی لانہ حمل سماع ہذا القول مخصوصا بالحسن یعنی انہ سمع من قتادۃ الضامنا ۱۲ س وتحتمل انہ کان یسامحہ من الحسن علی الجزم والیقین فلذا قال الراجح انہ حصر ادلیس کان سماعہ من قتادۃ بھذہ المرتبۃ فذکرہ لیعد طلب المغفرۃ من اللہ تعالی لسبب ان یکون فیہ شئ من السھو والغفلۃ واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۱۰ **قولہ** القضاء قال محمد الطلاق عندنا علی ما تولی الزوج فان نوی واحدۃ فواحدۃ بائنۃ وھو خاطب من الخطاب وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ والعامۃ وقال عثمان بن عفان و علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہما القضاء ما قضت انتھی کلامہ فی الموطا ای الحکم ما تولت من رجعیۃ او بائنۃ واحدۃ او ثلاث لان الامر مفوض الیھا ۱۲ علی قاری

قوت المغتذی

لاستشرفھا الشیطان، ای رأیا من اعلی مایلقی بہ الناس اودعاہم لاستشراف وطلع فما ودخیل۔ بدال فنقطھا ھاء کامر ضعیف تازل۔ (اللھم غفرا) بنقط عینہ کعبدای اغفر غفرا ۔

القول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت هو قول احمد و اما اسحٰق فذهب الى قول ابن عمر **باب ما جاء** في الخيار **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا سفيان عن اسمٰعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق **عن** عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان[1] طلاقا **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحٰى عن مسروق **عن** عائشة بمثله هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة **وروي** عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي **باب ما جاء** في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة **حدثنا** هناد نا جرير عن مغيرة **عن** الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين واسمٰعيل ومجالد قال هشيم و ناداود ايضا **عن** الشعبي قال دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفي حديث داود قالت وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه يقول احمد واسحٰق وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها و هو قول مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي **وقال الشافعي** انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء ان تبذو على اهلها واعتل بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس **باب ما جاء** لا طلاق قبل النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك **وفي** الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **روى** ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير و علي بن حسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي **وروى** عن ابن مسعود انه قال في المتفوضة انها تطلق **وروي** عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس انه اذا سمى امرأة بعينها او وقت وقتا او قال ان تزوجت من كورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال ان فعل لا اقول هي حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة ان ياخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله ان ياخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلي احب ان ياخذ بقولهم فلا ارى له ذلك **وقال** احمد ان تزوج لا امره ان يفارق امرأته وقال اسحٰق انا اجيز في المتفوضة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحٰق في غير المتفوضة **باب ما جاء** ان طلاق

ثلث طلقات في ثلث اطهار وطلاق البدعة ثم هذا عندنا امن حيث العدد واما من حيث الوقت فان طلق ثلثا في طهر واحد واما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض واما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد وعندنا الاطلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل فانها لا تحيض ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الاربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية واما تمسك الاحناف والحنابلة على ان البدعة من حيث العدد ايضا فبالآية الطلاق مرتان الخ لمرة

---

[1] قوله افكان طلاقا البتة للانكار اي لم يكن طلاقا وغرضها ان محض الاختيار لا يكون طلاقا حتى ينضم باختيار المرأة اختيار الزوج كما في الموطا ۱۲ منه

[2] قوله لا ندع كتاب ربنا وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ۱۲ منه

[3] قوله لا طلاق قال الشيخ وقد جوز ابو حنيفة و الزهري تعليقه بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة تكحتها فهي طالق او خصوصا بان يقول لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح والجمهور على خلافه انتهى كلامه في اللمعات وعند الحنفية اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا او حديث فاطمة رده عمر رض كما مر وكما روى مسلم في صحيحه قال عمر لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة انتهى وايضا ورد قول فاطمة رض عائشة رض فقالت لفاطمة بنت قيس غيري ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وفي الهداية ورد ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم انتهى ومر بيانه

[4] قوله في المكتوبة اي زني كه نسبت كرده شد بقبيله يا شهري كه گفت مردي اگر نكاح كنم فلاني زن را كه از قبيله فلان يا در فلان شهر است او طالق ست عبد الله بن مسعود گفت كه طلاق واقع ميشود يعني بعد تزوج وهمين است مذهب حنفية ۱۲

[5] قوله طلاق الامة تطليقتان الخ هذا الحديث قال ابو حنيفة ان الطلاق و العدة باعتبار المرأة وقال الشافعي يتعلقان بالرجل ۱۲ لمعات

(التواب الحلي) [6] قلت فيه دليل الحنفية [7] قلت فيه دليل الحنفية انها تطلق

الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو عاصم عن ابن جُريج قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثني القاسم **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى ونا ابو عاصم نا مظاهر بهذا **وفي** الباب عن عبد الله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث

بعد مرة اى تعريفا واما اذا طلق ثلث طلقات فلا تقع عند داؤد الظاهري وابن تيمية وكذا نسب الى ابن عباس الاطلقة واحدة وقال ان الطلاق المنهي عنه لا يترتب عليه الاحكام وعندي في خلافه نصوص كثيرة وقال ان رجلا اذا وكل رجلا بان يزوجه فانكح الوكيل نكاحا فاسدا لا ينفذ النكاح في حق الموكل وكذا كل الله تعالى عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى. اقول لو التفت ابن تيمية الى كلام الطحاوي لم يقل ما قال. قوله ان يراجعها الخ لما في الرجوع قولان قيل واجب وقيل مستحب ورجح صاحب الهداية الاول. قوله فمه اذا أبيت الخ قال ابن تيمية ان طلاقه باطل و الشرح عنده اذا أبيت ان الاحكام تتبدل ان عجزوا واستحمق بل لا تقع الطلقة اقول ان في مها استفهامية والماء بدل الالف وقد صرح ابن حاجب بان الالف قد تبدل بالهاء والشرح عند الجمهور فما تقول اتعطل الاحكام الشرعية اقول كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال ان في كثير من طرق مسلم ص ۴۷۶ م تصريح الطلقة الواحدة والفاء الداخلة على مه تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور ويدل بعض طرق الحديث على ان ما استفهامية كما في مسلم ص ۴۷۶ م فما يمنعني الخ واما المراجعة ففي بعض الروايات انه يطلق في الطهر اللاحق وفي بعض الروايات ان يطلق في الطهر الذي بعد الطهر اللاحق ولنا ايضا قولان مثل الروايتين وابدى حكمة ابن رشد في قواعده قوله ثم يطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لا تحيض عندنا وقال الشافعية تحيض وتمسكوا بحديث الباب اى التقابل بين الطاهر والحامل ونقول ان لا تمسك لكم فيه ونقول ان الطاهر على قسمين حامل وحائل فاني سألت من اهل التجربة هل تحيض ام لا فقالوا قد تحيض ومثل هذا التأييد لاهل الطب روى عن ابن عباس في مسند الدارمي ان الحامل اذا حاضت تزيد الايام على وضع حملها قدر ما حاضت فاقول انها تحيض لكن الاحكام لم تفرد لها لان بناء الاحكام على الاغلب وحيض الحامل اندر وحجتنا على ان الحامل لا تحيض هي مسئلة استبراء الامة المشتراة فانها لو حاضت حالة الحمل ايضا فاي جدوى في الاستبراء فافعل الدم الذي تراه الحامل دم مرض لحقها. قوله احمد الخ اقول ليس مذهب احمد هذا بل مذهبه مذهبنا (مسئلة) بل الطلقة الواحدة البائنة بدعة ام لا فقيل بدعة لانها فاصلة عن الحاجة وقيل ليست ببدعة والقولان مذكوران في المبسوطات والمتفق عليه ان الخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه ليس ببدعة **باب** الرجل طلق امرأته البتة يحتمل ان يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ البتة او حكاية الطلاق ثلثا وقال ابو حنيفة يصح نية الواحدة البائنة والثلث في البتة وقال الشافعي يصح نية الثنتين ايضا واما الواقعة ففي اكثر الطرق انه طلق بلفظ البتة وفي بعضها انه طلق ثلثا كما في

ابي داؤد ص ۲۹۸، ص ۳۰۶ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث رواه ابن جريج ورجح المحدثون انه طلق بالبتة اقول ان كان طلق ثلثا فامره عليه السلام بالمراجعة فيحمل على جزئية في كتب الشافعية و الحنفية كما في الدر المختار ص ۱۳۹ - انه لو اراد التأكيد لا التأسيس يصدق ديانة وكان سواله عليه السلام لعلم انه اراد الواحدة او الثلث واما لو كان طلق بالبتة فيشكل الامر على الحنفي فانه يقول ان الكنايات يراثن وقال الشافعي انها رواجع فامره عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل فنحمل المراجعة على المراجعة حسا اى بنكاح جديد. واعلم ان مسئلة الديانة يفتي بها المفتي ومسئلة القضاء يحكم بها القاضي ولا يجوز للمفتي الحكم بمسئلة القضاء ولا للقاضي الحكم بمسئلة الديانة ثم الافتاء الذي جرى في زماننا فانهم يفتون كانهم قضاة غير جائز لهم فان المفتي يجب عليه الحكم بمسئلة الديانة ولا يجوز الحكم بمسئلة القضاء بعكس حال القاضي والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الاحتياط واما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتي فيوخذ من عبارات كتبنا منها ما في الكنز قال للمرأة ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فطالق ثنتين فانت بهما ولم يدر الاول تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة. وقد صرحوا بان الفتوى بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير ان الاقالة في العزم الفعلي واجبة ديانة للخص استحباب وههنا بحث وهو انه اذا رفع الامر الى القاضي فحكم القاضي بمسئلة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء ان يعمل بالفتوى بخيرتها ام لا فظني انه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد قضاء في هذه الجزئية وهذا يجري في كثير من المسائل منها انه اذا وهب شيئا ثم عاد اليه بقضاء القاضي والحال ان العود في الهبة مكروه تحريما ديانة فهل يرفع القضاء هذه الكراهة ام لا وكذا اذا حكم القاضي بكون المغصوب للغاصب فهل يكون له هذا الشيء حراما او حلالا بعد ان قضى القاضي وكذا مسائل اخر وامامذكرت من ظني انه لا يبقى الخيرة في الديانة فشبيه بالبقال ان قضاء القاضي نافذ ظاهرا وباطنا ووجدت جزئية عن محمد تؤيده وهي ان رجلا شافعيا مثلا طلق امرأته الحنفية مثلا بلفظ الكناية يريد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية الى القاضي فاذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لاحدهما الخلاف في هذه الخيرة اصلا ولا لاحدهما ان يحكم خلاف حكم هذا القاضي بخلاف ما اذا قضى بخلاف رواية وغرضه من هذا القضاء ان القضاء يجتمع فيه صار في حكم المجمع عليه في هذه الجزئية ولا يمكن لاحد ان يفسخه ثم كل مسئلة من مسائل الشافعية مثلا مجتهدة فيها عندنا الا ما عدد لبعض المسائل لا تزيد على عدد الاصابع ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها ايضا فتكون كل مسئلة من المذاهب الاربعة مجتهدة فيها. ثم قضاء القاضي المشهور انه في المعاملات لا في العبادات اقول قد يكون في العبادات ايضا كما ذكرت اولا واما دليل ان فرق القضاء والديانة كان في السلف ايضا ما اخرجه الطحاوي ص ۲۵۰، ج ۲ عن ابي يوسف عن عطاء عن شريح استفتي رجل شريحا فقال شريح انما اقضي لا افتي الخ ثم يرد ههنا انه عليه السلام كان قاضيا لا مفتيا فكيف اجاز له الرجوع حين طلق ثلثا اقول انه عليه السلام قاض ومفت - باب ما جاء في امرك بيدك قال الفقهاء ان لفظ امرك بيدك واختاري نفسك وانت طالق ان شئت الفاظ التوكيل لا التطليق وانما تقع الطلاق لعد اختيار المرأة الطلاق وذكروا في الكنايات يوهم انها من الكنايات وانها الفاظ التوكيل واختلف ابو حنيفة والشافعي في ارادة الثنتين في هذه الالفاظ. قوله فالقول قوله الخ واعلم انهم اذا ذكروا القول قول فلان يراد باليمين في كل موضع. باب في الخيار - مذهبنا انه يشترط لفظ النفس في كلام المرأة واختيارة بالتاء وقال علي اذا اختارها فتقع طلقة واحدة اذا لم تخير وليس هذا مذاهب الاربعة وواقعة الباب واقعة انه عليه السلام آلى الى شهر ثم خيرهن فاخترن اياه عليه السلام. باب المطلقات ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى. هذه مسئلة المبتوتة الحامل قال ابو حنيفة لها النفقة والسكنى وقال احمد لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب وقال الشافعي ومالك لها السكنى لا النفقة. طرق حديث الباب كثيرة وتعبير المسئلة ان المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسكنى ام لا وتمسك بعض الاحناف بقول عمر على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد اقول انه ليس بنافع فيه. قوله فاطمة بنت قيس الخ فاطمة هذه وراوية حديث حساسة واحدة غير ماني الباب المستحاضة وتلك فاطمة بنت ابي حبيش وليس لقيس ايضا. قوله كتاب الله الخ نقول ان احمد بن حنبل كان يضحك ويقول اين في كتاب الله وغرضه ان هذا من اجتهاد عمر واما سنة نبيكم فاخذ الاحناف بالبعض وقالوا ان عند عمر نصا صريحا سنة عليه السلام وليس هذا محض اجتهاده فيكون احالة الى حديث مرفوع وقال الدارقطني ان لفظ سنة نبينا الخ وهم الراوي اقول ان هذا اللفظ مروي في طرق مسلم صراحة فلا يمكن الانكار وتاول بعض الحنابلة بان عمر لم ينص عنده بل هذا اجتهاده اقول قد روى عمر الفاظه عليه السلام المرفوعة كما اخرجه في معاني الآثار ص ۳۹، ج ۲ بسند لا بأس به عن الحسن قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى الخ وفيه خصيب بن ناصح ولعله من رواة الحسان وفي سنده حماد ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وقالوا لم يخرج عنه البخاري اقول انه اخرج عنه لكنه في نسخة غير متداولة بيننا ومر عليه بعض الحفاظ ايضا ومر الحافظ على ما في الطحاوي في الفتح وقال لم يسمع ابراهيم عن عمر رض. وقال ابن قيم انا اعتمد انه لم يقل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند واما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر ان النخعي لا يرسل الا صحيحا كما في اوائل التمهيد ولهم ما في مسلم تقول فاطمة بنت قيس ان نفي السكنى والنفقة موجود في القرآن فان في القرآن قيدا بالحمل فالحامل لا يكون لها النفقة والسكنى والصاني القرآن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (الآية) قالت ان الامر هو الرجعة فلا يكون النفقة للمبتوتة نقول ان الآيات عامة في سياقها وان كان الامر هو الرجعة فلا علينا الاتيان المكتوبة في القيد واجاب الطحاوي عن تمسك فاطمة واما ما قلت ان سياق الآية عام وان كان العجز خاصا فله نظائر في القرآن العظيم ايضا اقول من جانب الاحناف ما يدا لي فارجع الى قياس جلي وهو انه ثبت بالاحاديث وتلقاه الامة بالقبول ان المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة واقول كذلك حال المطلقة بلا فرق شيء فيكون للمطلقة السكنى. ثم قال ابو حنيفة اذا كانت لها السكنى تكون النفقة ايضا فالمسئلة قوية و القياس جلي لا يمكن العدول عنها اصلا ونذيل في المتوفى عنها زوجها ان تعتد في بيت العدة ولا سكنى لها ولا نفقة ولما ارث فتكون كراية البيت التي اعتدت فيها عليها ولا يجوز لها الخروج منها وذكر الطحاوي ص ۴۰۴ م الاستنباطات من الآيات منها الآية ولا تخرجوهن من بيوتهن الخ وفيه خلاف المفسرين انها للمطلقة الرجعية او البائنة ووافق البخاري ص ۸۰۳، ابا حنيفة او الشافعي وما وافق احمد وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية ايضا فقالوا ان نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى اقول ان في بعض الاحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى ايضا منها ما في حديث الباب اقول ان خروجها من بيت العدة كان لعذر بمروية في الاحاديث كما في مسلم انها كانت تطيل اللسان على احمائها فكان لها السكنى ولكنها خرجت من بيت العدة لعذر وامانفي النفقة في حديث الباب فلا بد من القيد في الحديث عندنا فقال الطحاوي بالالزام على الشافعية انها خرجت من بيت العدة لكونها طويلة اللسان على احمائها فاذا خرجت تكن ناشزة ولا نفقة للناشزة وفيه نظر فانها خرجت باجازته عليه السلام فلا بد من عذر آخر عن نفي النفقة وقد مر العذر عن نفي السكنى وذكر الشافعية

عه واخرج الديلمي من مصنف ابن ابي شيبة ان الصحابة كانوا لا يرون طلاقين او ثلث في دفعة واحدة ۱۲ عه واما وجه عدم صحة ارادة ثنتين فما ذكره في الهداية لان التعليق بالقلب واما ما يذكر ان الجنس لا يراد به قردان فاقول ان الجنس لتعليق على القليل والكثير والاثنتين فاوجه عدم صحة اثنتين وان قيل لا دليل على الثنتين يقال الدليل ارادة المتكلم ۱۲ عه اقول هذه القاعدة المذكورة من اهم الاصول في امتياز احكام القاضي والمفتي واكثر الناس عنها غافلون فصحح الكتاب

ظاهر بن اسلم ومظاهر لایعرف له فی العلم غیر هذا الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق

باب ما جاء فی من یحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجاوز الله لامتی ما حدثت به انفسها ما لم تکلم به او تعمل به هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم یکن شیئا حتی یتکلم به.

باب ما جاء فی الجد والهزل فی الطلاق **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن ادرک مدینی عن عطاء عن ابن ماهک **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وعبد الرحمٰن هو ابن حبیب بن ادرک وابن ماهک هو عندی یوسف بن ماهک **باب ما جاء** فی الخلع **حدثنا** محمود بن غیلان نا الفضل بن موسٰی عن سفیان نا محمد بن عبد الرحمٰن هو مولی آل طلحة عن سلیمان بن یسار **عن** الربیع بنت معوذ بن عفرآء انها اختلعت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم وامرت ان تعتد بحیضة **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث الربیع بنت معوذ الصحیح انها امرت ان تعتد بحیضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم البغدادی نا علی بن مجر نا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت من زوجها علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تعتد بحیضة هذا حدیث حسن غریب اختلف اهل العلم فی عدة المختلعة فقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم عدة المختلعة حیضة **قال** اسحٰق وان ذهب ذاهب الی هذا فهو مذهب قوی (وهو قول ابی حنیفة ۱۲) **باب ما جاء** فی للمختلعات **حدثنا** ابوکریب نا مزاحم بن ذواد بن علیة عن ابیه عن لیث عن ابی الخطاب عن ابی زرعة عن ابی

ایضا معاذ یرفی السکنی لانهم لیقولون ینفی النفقة لا السکنی فاقول مجیبا عن نفی النفقة ان النفی نفی الزائد الذی کانت تطلبها فان اصل النفقة قد اعطیت کما فی الروایات واصحها انها اعطاها زوجها عشرة اصوع کما مر فی الترمذی وفی بعض الروایات انه اعطاها ازید من عشرة اصوع کما فی الطحاوی فکان المراد للنفقة ای الفاضل علی ما کان اعطاها وکنت جعلت قرینة اخری علی انها کانت تطلب ازید مما اعطیت وکانت اعطیت اصل النفقة وهی ما اخرجه الطحاوی ص ۳۸، ج ۲ عن ابی عمرو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست لک نفقة ولکن متاع بالمعروف الخ ای بالقدر المعروف لکنی رأیت فی مشکل الآثار ان الطحاوی حمل متاع بالمعروف علی متعة الثیاب للمطلقة فانه خرجه تحت باب متعة النساء فلما حمل الطحاوی علی هذا ترک هذه القرینة واتمسک بالروایات الدالة انها اعطیت النفقة. ثم اقول ان الروایات فی موت زوج فاطمة وحیوته مختلفة فان مسلما اخرج فی صحیحه فی حدیث حساسة ص ۴۰۴، ج ۲ - ان زوجی اشهد وخطبنی ابومعاویة ومر علیه الحافظ واختار انه لم یمت بل طلقها وهو حی ولو کان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سکنی عندنا ایضا ولکن الحافظ اعله وقال انه وهم الراوی فانه عاش الی عهد عمر فان عمر حین عزل خالد بن ولید وخطب فقام بذا الرجل وکلم فی عزله خالدا ویخالفه کلام الحافظ فی کتبی التقریب حین جزم بانه مات فاذن لا سکنی ولا نفقة لها عندنا وان الخطیب السائل عمر رض رجل آخر بهذا الاسم ولکن علماء معرفة الصحابة والبخاری فی تاریخه قالوا انه عاش الی عهد عمر رض فصار حال بذا الرجل مترددا فیه واما اذا قیل انه طلق ثم مات فاقول لم اجد فی کتبنا مسئلة بذه المرأة هل تکون لها السکنی والنفقة ام لا وفی النظم ولیسقط بالتطلیق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا یتقرر. واما اسم بذا الرجل ففیه اختلاف قیل انه ابوعمرو بن حفص بن مغیرة وبذا مختار المحدثین وفی باب الروایات انه ابوحفص بن مغیرة وفی بعضها حفص بن ابی عمرو بن مغیرة ولنا ما اخرجه دارقطنی فی سننه عن جابر مرفوعا وسنده رجاله ثقات وفیه المطلقة ثلثا لها النفقة والسکنی وفی سنده قوة الا ان ابن حزم تکلم بابن ماجه وقیل انه اختلط فی آخر عمره وقال ابوداؤد انه امین مامون اخذت عنه. واعلم ان الراوی عنه عند الدارقطنی اخذ قبل الاختلاط اولیعده واما البخاری فلم یخرج حدیث لا نفقة ولا سکنی وما اخرج ما یخالفه من فتوی عائشة وعمر ولبعض التابعین والانصاف انه وافق الشافعی ومالکا لا ابا حنیفة. **قوله** ثلثا الخ لنا وللحنابلة ان نحمل الثلث علی تفرقة سیما اذا کان فی مسلم لتصریح الثلث تفرقة والمسئلة مختلفة فیها فی السلف ایضا بذا والله اعلم **باب** لا طلاق قبل النکاح. مذهب ابی حنیفة انه اذا اضاف الطلاق الی الملک او الی سببه یقع الطلاق بعد الملک وتحقق الشرط وخالفنا سائر الائمة الا ان مالکا فصل بانه ان کان قید فمثل ابی حنیفة وان اطلق مثل ان قال دخلت الدار فکل امرأة اتزوج طالق فلا اثر مثل الشافعی والسلف ایضا مختلفون واطنب الحافظان ولعل اکثر السلف الی الحجازیین وانی الحافظ بآثار علیها ما اخرج ان ولید بن عبد الملک کتب الاستفتاء الی البلدان فاجاب العلماء لعدم الطلاق ولنا ایضا آثار کما ذکر مالک فی موطاه ص ۲۱۴، اسامی بعض الصحابة والتابعین ولنا فتوی عمر رض اخرجه الحافظ فی الفتح ان الظهار المعلق یقع بعد النکاح وتکلم الحافظ فی سنده من قبل عبد الله العمری اقول قد اخرجه مالک فی موطاه ص ۲۰۳ عن القاسم بن محمد عن عمر وکان افتی عمر فی الظهار المضاف واجریناه الی الطلاق ایضا فکیف اغمض الحافظ عن بذا الاثر القوی. **قوله** لا طلاق فیما لا یملک الخ قال صاحب الهدایة یقول بالموجب والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الاصولیین لا مصطلح اهل المعانی وبذا هو شرح الزهری کما فی التخریج. **قوله** فی المنصوبة الخ الاصح المنسوبة بالسین ای التقیید بالبلدة او القبیلة او غیرهما لا الاطلاق **قوله** قال ابن المبارک ان کان یری الخ بذا القول یخالف ما قال ابن عابدین یجوز ان یعلل بمذهبین فی واقعتین متضادتین واقول ان بذا لا نظیر له من اقوال السلف وقد قلت: - ولیس رجوعه عما قضاه ولا تخییر شئی والنقیض ولا تکاثر الیقلون من ارتضوه ولا یرجی خلاف من مضیٰ ومن افتی بمسئلة لغیره فسلسلة علی عرض عریض وبذه المسئلة طویلة الذیل لا یسع ذکرها المقام ولبعض تفصیلها مر اولا. **باب** ما جاء ان طلاق الامة تطلیقتان. اختلف فی ان الاعتبار فی الطلاق والعدة للرجال او النساء. قال ابوحنیفة ثانیا وفی کتب الشافعیة ان العبرة للرجال وحدیث الباب عدتها حیضتان الخ یفید انافی ان المراد من الاقراء الحیضات لا الاطهار **باب** من یحدث نفسه بطلاق زوجته. **قوله** ما حدثت به نفسها الخ نفسها فاعل او مفعول ورجح الطحاوی النصب فی مشکل الآثار وفی حدیث الباب اشکال وهو ان ظاهر حدیث الباب ان معاصی القلب لا اثم علیها ما لم یعمل بها او تکلم حتی ان الکفر ایضا من امور القلب والحال ان الامة المحمدیة اتفقت علی ان البغض والحسد والکبر من اعلی المعاصی وتفرد البعض بان معاصی القلب لا اثم علیها الا اذا اعمل او تکلم اقول ان بذا القول لا یحتاج الی ان یبطل فان شریعتنا والشرائع السماویة اتفقت علی ترتب العقاب علی معاصی القلب وقال رجل ان مراتب ما فی النفس خمسة الخاطر والحاطر حدیث النفس والهم العزم وغیرها والهم معتبر فی الطاعة لا المعصیة ولا اثم علی اربعة منها وانما الاثم علی العزم وقریب من بذا کلام الغزالی. اقول ان مدلول الحدیث ان کل ما قبل الفعل والکلام حدیث النفس فاجوبته الاشکال عدیدة اقول ان المراد لتصمیم کنایة وانه لا اثم مالم یصمم والکنایة لیس بمجازها حررت اولا واقول انه اذا صمم ارادة المعصیة ثم منع لعارض عن تلک المعصیة فهل علیه اثم ام لا اقول انه ماخوذ وعلیه اثم وانما اذا امتنع عن المعصیة لقدرته وخیر بعد تصمیم الارادة فلا وزر علیه بل هو ما جور کما فی مسلم ص ۷۸، وان ترکها فاکتبوها له حسنة وانما ترکها من جرائی الخ واما ما فیه فانا اعتقد لما لم یعلمها الخ فلا یرد علی فانه لیس لجام فی ما یکون لفعل اختیاری بل ما یکون ترکه بخیر ته **باب** الجد والهزل فی الطلاق. الجد ان یتلفظ بلفظ یرید ایقاع حکمه والهزل ان یتلفظ بلفظ لا یرید ایقاع حکمه وعندنا عدة اشیاء یکون الجد والهزل فیه سواء مثل الطلاق والعتاق والتمین والنکاح وغیرها وتنقیح المناط ان کل تصرف یمین ففیه الجد والهزل سواء والمراد من الیمین التزام التصرف بذمته وصرح الشیخ فی فتح القدیر ان الهزل بکلمة الکفر کفر اقول ان الکفر لیس یقتضی الکلمة بل لسبب ارتکابه الهزل بکلمة الکفر حرام وکفر **باب** الخلع. فی روایة عن الشافعی الفسخ والمشهور عنه انه طلاق وهو مذهب ابی حنیفة وفی الحدیث عدة الخلع حیضة ولیس بذا مذهب احد الا روایة عن احمد واطنب ابن تیمیة وقال ان الطلاق الواحد حکم منصوص وخلافه خلاف النص ومر علیه الحافظان وقال بعض المدرسین فی جواب حدیث الباب ان

لـ قوله مالم تکلم ای فی الافعال او تفعل ای فی الاقوال ۱۲ المعات لـ قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد الجاد یتلفظ باللفظ قصدا الی ارادة معناه الحقیقی او المجازی والهزل عنده فتح ۱۲ المعات فمن طلق او نکح او راجع وقال کنت فیه لاعبا او لم ازل وما قصدت معناها لم یعتبر قوله ویقع الطلاق وینعقد النکاح وتثبت الرجعة وکذا الحکم فی جمیع العقود کالبیع والهبة وغیرهما من التصرفات وانما خص هذه الثلثة لتاکید امر الفرج والاهتمام به ۱۲ المعات منه

قوت المغتذی بالجد بن جد بکسر جیم کل (ذواد) بفتح دال مهمل فواو فدال کشداد ابن علیة بعین فلام فموحدة کعزة (الثواب الحلبی) ـه قلت ای حیض الحیض لا الشهر ۱۲

ادریس عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المختلعات[1] هن المنافقات هذا حدیث غریب من هذا الوجه ولیس اسناده بالقوی وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ایما امرأة اختلعت من زوجها من[2] غیر بأس لم ترح رائحة[3] الجنة **حدثنا** بذلك محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابة عن رجل حدثه **عن** ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة سألت زوجها طلاقا من غیر بأس فحرام علیها رائحة الجنة وهذا حدیث حسن ویروی هذا الحدیث عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ایوب بهذا الاسناد ولم یرفعه **باب**[4] ما جاء فی مدارأة النساء **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد ثنی ابن اخی ابن شهاب عن عمه عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المرأة[4] کالضلع ان ذهبت تقیمها کسرتها وان ترکتها استمتعت بها علی عوج **وفی** الباب عن ابی ذر وسمرة وعائشة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه[5] **باب**[6] ما جاء فی الرجل یساله ابوه ان یطلق امرأته **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال کانت تحتی امرأة احبها وکان ابی یکرهها فامرنی ان اطلقها فابیت فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال یا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حدیث حسن صحیح انما نعرفه من حدیث ابن ابی ذئب **باب**[7] ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تسأل[8] المرأة طلاق اختها لتکفئ[9] ما فی انائها **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب**[10] ما جاء فی طلاق المعتوه **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن علباء ابن عجلان عن عکرمة بن خالد المخزومی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب علی عقله هذا حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعیف ذاهب الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان طلاق[11] المعتوه المغلوب علی عقله لا یجوز الا ان یکون معتوها یفیق[12] الاحیان فیطلق فی حال افاقته **باب حدثنا** قتیبة ثنا یعلی بن شبیب عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان الناس و الرجل یطلق امرأته ما شاء ان یطلقها وهی امرأته اذا ارتجعها وهی فی العدة وان طلقها مائة مرة او اکثر حتی قال رجل لامرأته[13] والله لا اطلقك فتبینین منی ولا اوویك ابدا قالت وکیف ذاك قال اطلقك فکلما همت عدتك[14] ان تنقضی راجعتك فذهبت المرأة حتی دخلت علی عائشة فاخبرتها فسکتت عائشة حتی جاء النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فسکت النبی صلی الله علیه وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسریح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من کان طلق ومن لم یکن طلق **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن ادریس عن هشام بن عروة **عن** ابیه نحو هذا الحدیث بمعناه ولم یذکر فیه عن عائشة وهذا اصح من حدیث یعلی بن شبیب **باب**[15] ما جاء فی الحامل المتوفی عنها زوجها تضع **حدثنا** احمد بن منیع ثنا حسین ابن محمد ثنا شیبان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود **عن** ابی السنابل بن بعکك قال وضعت سبیعة بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرین یوما او خمسة وعشرین یوما فلما تعلت[16] تشوفت للنکاح فانکر علیها ذلك فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها **حدثنا** احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسی ثنا شیبان عن منصور نحوه **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی السنابل حدیث مشهور غریب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شیئا عن ابی السنابل وسمعت محمدا یقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحامل المتوفی عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزویج وان لم تکن انقضت عدتها وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم تعتد[17] آخر الاجلین والقول الاول اصح **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید **عن** سلیمان بن یسار ان ابا هریرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاکروا المتوفی عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها **فقال** ابن عباس تعتد آخر الاجلین وقال ابو سلمة بل تحل حین تضع وقال ابو هریرة انا معه ابن اخی یعنی ابا سلمة فارسلوا الی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت قد وضعت سبیعة الاسلمیة بعد وفاة زوجها بیسیر فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان

---

[1] قوله المختلعات ای الطالبات للخلع والطلاق من غیر عذر کذا فی المجمع قلت من المنافقات فیه تشدید وتغلیظ لان ظاهر الازدواج والاختلاط یقتضی ان لا یطن العداوة والخلاف کذا فی اللمعات ۱۲ [2] قوله من غیر بأس ای تسال الطلاق فی غیر حال شدة وضرورة تدعوها تلجئها ای المفارقة ۱۲ لمعات

[3] قوله لم ترح رائحة الخ وکذا قوله الآتی فحرام علیها رائحة الجنة ای ممنوع عنها ای لا تجد اول ما یجد المحسنون لا انها لا تجد ها اصلا وهذا من المبالغة فی تهدید ونظیر ذلك کثیر کذا فی الطیبی ۱۲ [4] قوله ان المرأة کالضلع بکسر وبفتح وبفتحتین عظم الجنب وهو معوج یعنی ان النساء فی خلقهن اعوجاج فی الاصل فلا یستطیع احد ان یغیرهن عما جبلت علیه قوله ان ذهبت تقیمها ای شرعت ان تجعل الضلع مستقیما ادی الی کسرها ای طلاقها فلا یمکن الانتفاع بها الا بالترك علی اعوجاجها وتحسین الخلق معها ولکن ذلك مشروط بان لا یکون فی ذلك اثم وشرح المعات [5] قوله لاتسال المرأة طلاق اختها المراد نهی المخطوبة عن ان تسال الخاطب طلاق التی فی نکاحه او المرأة تسال زوجها طلاق ضرتها والمراد الاخت فی الدین ۱۲ لمعات [6] قوله لتکفئ ما فی اناءها من کفأت القدر اذا کببته لتفرغ ما فیها کفئت الاناء واکفأته اذا کببته ونظیر هذا تمثیل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الی نفسها اذا سألت طلاقها ۱۲ مجمع البحار [7] قال الطیبی اختلفوا فی طلاق السکران فذهب بعضهم الی ان طلاقه لا یقع لانه لا عقل له کالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس رض وآخرون الی ان طلاقه واقع لانه عاص لم یزل عنه بالخطاب ولانه اثم بدلیل انه یؤمر بقضاء الصلوة دیانة ویاثم بایقاعها عن وقتها وبه قال علی رض وهو قول مالك والثوری والاوزاعی وظاهر مذهب الشافعی وابی حنیفة ۱۲ [8] قوله هی امرأته اذا ارتجعها وهی فی العدة الخ ای کان له الرجعة مادامت فی العدة وان طلقها مائة مرة ۱۲ [9] قوله ابی السنابل بفتح المهملة وخفة النون وکسر الموحدة وبالام ولبکك بفتح الموحدة وسکون العین وفتح الکاف الاولی ۱۲ ج معنی نسخه [10] قوله فلما تعلت ای طهرت من النفاس تشوفت النکاح ای تزینت للخطاب تتوف الشئ ای طلب ما یصیره الیه ۱۲ [11] قوله فقد حل اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشیخ فی اللمعات وبذا نذهب لعموم قوله تعالی و اولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وهو متاخر ناسخ لقوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باهلته وان سورة النساء القصری وهی سورة یا ایها النبی اذا طلقتم النساء وفیها قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن الآیة بعد سورة النساء الطولی وهی سورة البقرة التی فیها قوله تعالی والذین یتوفون الآیة انتهی مختصرا ۱۲ [12] قوله تعتد آخر الاجلین ای ان کان وضع الحمل بعد اربعة اشهر وعشرا فعدتها وضع الحمل وان کان وضعه قبلها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وبیانه ان قوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام فی الحامل وغیرها وقوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فی المتوفی عنها زوجها وغیرها فیتعارضان فی الحامل المتوفی عنها زوجها فاختار بعضهم انها تعتد بابعد الاجلین ویروی ذلك عن علی وابن عباس وعندنا عدتها بوضع حملها وهو مذهب ابن مسعود وقال قوله تعالی واولات الاحمال متاخر ناسخ لقوله تعالی والذین یتوفون وهو المراد من قول ابن مسعود من شاء باهلته آه کما مر ۱۲ کذا فی اللمعات

فی الحدیث حیضة وهذا اسم جنس یطلق علی القلیل والکثیر ومراده ان یکون العدة بالحیض لا بالاشهر فلا یدل علی وحدة الحیضة اقول لا تاویل سیما اذا کان فی النسائی التصریح بالواحدة ایضا اقول ان حق الجواب ان تعتد حیضة واحدة فی بیت العدة فیدل الحدیث علی ان خرجت من بیت العدة ولا یدل علی نقصان العدة واما وجه هذا الحمل

تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها **حدثنا** الانصاري ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع **عن** زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة[1] خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي في الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها انكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول **وفي** الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار **عن** سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** ما جاء في كفارة الظهار **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير **ثنا** ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاري احد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يا خذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في كفارة الظهار **باب** ما جاء في الايلاء **حدثنا** الحسن بن قزعة البصري ثنا سلمة بن علقمة ثنا داود عن عامر عن مسروق **عن** عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة **وفي** الباب عن ابي موسى وانس حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة **باب** ما جاء في اللعان **حدثنا** هناد ثنا عبدة بن سليمان

فما اخرجه النسائي ص ۵۵۲ باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت عفراء الخ وفي الروايات ان زوجها ضربها وكسر ذراعها فذا عذر خروجها وحديث صحيح صححه الذهبي سندا ومتنا وقال رجاله ثقات وفي سنده محمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه واما واقعة خلع هذا الرجل ان الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد قبيح المنظر لوما في جماعة رجال طوال وهو قصير فلما دخل عليها هرقت على وجهه فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها فقالت اني لا اكلم لي في دينه ولا خلقه ولكني لا ارضى بالكفر في الاسلام فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخرجت من بيت العدة كان لعذرها ايضا اقول ان في سنن الدارقطني امرها عليه السلام ان تعتد حيضة ونصفا الخ وليس بذا مذهب احد قد دل على ان المراد ان تحيض بقدرها امرها عليه السلام في بيت العدة ثم تحل بالها

---

[1] قوله صفرة خلوق هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الصفرة ۱۲ مجمع

[2] قوله وقد كانت احدكن الخ نقل الطيبي عن شرح السنة قبل كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر اذ كان في الجاهلية امور اخر كما اشار اليه بقوله ترمي بالبعرة بفتح باء وسكون عين روث البعير قالوا كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شعرا بيا ولا تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمضي عليها سنة ثم تؤتى ببابة فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتخرج بذلك من العدة ۱۲ المعات

[3] قوله الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي او كيطنها او كفرجها او كفخذها او كظهر اختي او عمتي فاذا قال هذا يصير به مظاهرا للمائتين فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطيء قبل ان يكفر فان واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا في الدر المختار اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ۱۲

[4] قوله صلى امرأته عليه كظهر امه وجاء مفسرا في رواية ابي داود وعن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان تردت عليها الحديث ۱۲ والتتابع التتابع في الشر والجماع فيه ۱۲

[5] قوله الايلاء مصدر آلى يولي ومنه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فصاعدا بالياء او بتعليق ما عليه ۱۲ شرح موطا

[6] قوله بعض قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسيره الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفتى الجراح في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعد ما وكان عبد الله ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة رح والعامة ۱۲ موطا

[7] قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد وسمي به لكونه سببا لبعد الزوجين لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب ولما شروط مشروحة في كتب الفقه ۱۲ شرح موطا لعلي القاري رح

قوت المغتذي

(افتكحلها) بفتح وضم حاء فلام آت من الكحل كسعد

عن عبد الملك بن ابی سُلیمان عن سعید بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنین فی امارة مُصعب بن الزُبیر أیفرّق بینهما فما دَرَیتُ ما اقول فقُمتُ مکانی الی منزل عبد الله ابن عمر استاذنت علیه فقیل لی انه قائل فسمع کلامی فقال ابن جبیر ادخل ما جاء بك الاحاجة قال فدخلت فاذا هو مُفترش بَرذَعَتَه (ای ثابت علیه حلسه ۱۲) فحدثته فقلت یا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ایفرق بینهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان (بحذف حرف النداء ای یا ابن جبیر ۱۲) اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت لو ان احدنا رأی امرأته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکت سکت علی امر عظیم قال فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یُجبه فلما کان بعد ذلك اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الذی سألتك عنه قد ابتُلیتُ به فانزل الله الآیات التی فی سورة النور والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم حتی ختم الآیات فدعی الرجل فتلاهن علیه ووعظه وذکّره واخبره ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذی بعثك بالحق ما کذبتُ علیها ثم ثنّی بالمرأة ووعظها وذکّرها واخبرها ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذی بعثك بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ثم ثنی بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین

ولنا دلیل علی ان الخلع طلاق اخرجه النسائی فی صغراه ص ۸۴ ۵ باب الخلع اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة الخ اخرجه البخاری ایضا **باب** طلاق المعتوه مغلوب العقل **قوله** تسریح باحسان الخ التفسیر المشهور انه ترکها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفی روایة عن الشافعی ان الخلع فسخ لان الخلع عنده لو کان طلاقا یکون الطلاق الثالث فی قول الله عز وجل لا جناح علیکم فیما افتدت به فیکون قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له الخ طلقا رابعا فقال الحنفیة ان الخلع داخل فی قوله تعالی الطلاق مرتان ثم بینه ان الطلاق اما علی مال او بغیر مال فبین اولا طلاقا بلا ذکر المال ثم بین الطلاق علی مال بقوله لا جناح الخ هذا ما قال المفسرون اقول یرد علی المفسرین ما اخرجه ابو داؤد انه علیه السلام قال او تسریح باحسان طلاق ثالث حین سأله رجل یا رسول الله فی قوله عز وجل الطلاق مرتان فامر فان الثالثة قال تسریح باحسان اقول قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له انه اعادة اسم ما استوفی عشر لیجری الحکم علیه کما قال ارباب المعانی وان لم یعتد بالروایة فالقول الذی اختاره المفسرون صحیح ایضا وانما قلت ان لم یعتد بالروایة لان الروایة لا تصیر حجة الا بالفهم والروایة سیاق القرآن وسیاقه اولی من روایة امثالنا **باب** عدة المتوفی عنها زوجها - زینب هذه لیست بام المؤمنین بل ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم بنت ام سلمة وابو سفیان والد معاویة **قوله** الا علی زوجها الخ دل الحدیث علی ان الاحداد علی من مات من الاقارب جائز ثلثة ایام وقد روی عن محمد فی النوادر یجوز الاحداد علی بعض الاقارب الی ثلثة ایام ولا یدین اعتداد هذه الروایة والاقل جواب عن الحدیث وفی القصص المذکورة فی حدیث الباب کلام طویل واما فی قصة زینب بنت جحش فاشکال ذکره الحافظ فی الفتح بان اخوتها کانوا ثلثة مات احدهم نصرانیا بحبشة و الثانی مات صحابیا قبل نکاحها بالنبی صلی الله علیه وسلم والثالث عاش بعده ها وعندی فی دفع الاضطراب کلام - **قوله** افتکحلها الخ یجوز الاکتحال للعذر عندنا ویحمل قوله علیه السلام علی حال لم تبلغ مرتبة الضرورة والاحداد عندنا وعند غیرنا واجب للمتوفی عنها زوجها وفی المطلقة المبتوتة اختلاف علیها الاحداد عندنا ولا شئ فی مذهبنا فیه مرفوعا وموقوفا الا اثر فی معانی الآثار ومر ابن الهمام علی مسئلة الاحداد وقال ان الاحداد لیس بزیادة علی القاطع فان الزیادة انما تکون لو قلنا بعدم ایجاب العدة اذ لم تحد نعم تکون مرتبة الکراهة تحریما اقول ولا ریب فی جواز الزیادة بخبر الواحد علی القاطع فی مرتبة الظن کما قلت اولا **باب** المظاهر یقع قبل ان یکفر - اختلفوا فی ان هذا الرجل والذی مر حدیثه اولا فی الصوم واحد او اثنان وان هذا غیر ذاك واما اتحاد سبطی الحدیثین فلان الحکم واحد اختلفوا فی مراد آیة ثم یعودون لما قالوا الخ واتی الامام داؤد الظاهری بشئ عجیب فانه قال العود قولی وهو ان یقول مرة ثانیة انت علی کظهر امی وقال اتباع الاربعة ان العود لما قال یکون بمعنی نقض قول السابق او المراد ان یعود الی الحل الذی قبل الظهار وفی هذه المسئلة مناظرة بین الطرابلسی ومحمد بن داؤد الظاهری مذکورة فی الکتب **باب** کفارة الظهار **قوله** خمسة عشر صاعا الخ هذا لا یکفی فی اداء الکفارة عندنا وفی الروایات الفاظ کثیرة منها ما فی کتاب الطحاوی اتی له بمکتلین فی کل منهما خمسة عشر صاعا - قال العلماء لابد فی الظهار من التشبیه واذا قال انت امی لا یکون ظهارا بل لغوا اقول لابد من ان یکون طلاقا بانیا عندنا البتة وقد روی عن ابی یوسف کما فی العمدة **باب** الایلاء من الآیة الحلف وفی اصطلاح الفقهاء هو حلف علی ترك قربان المرأة اربعة اشهر فصاعدا او ان حلف یترك القربان باقل من اربعة اشهر یکون یمینا ولا تبین المرأة ان یر وقال ابو حنیفة وبعض السلف منهم زید بن ثابت وابن مسعود ان المرأة تبین بعد مضی اربعة اشهر بلا تفریق القاضی وقال الحجازیون وجمهور السلف لا تبین الا بحکم القاضی وفی اللعان عکس هذا واما وجه التفرقة بین الایلاء واللعان عندنا فهو ما ذکره ان اللعان لما کان من اوله الی آخره بحضرة القاضی یکون التفریق ایضا من القاضی واما الایلاء فهذه وخمته لیس عند القاضی فلا یکون التفریق من القاضی و استنبط ابن قیم عشرة استنباطات من القرآن علی مذهب الحجازیین وفی کتاب الاسماء والکنی للدولابی اثر صحابی موافقا للحجازیین رواه لیس لابی حنیفة واما وجه ایلاءه علیه السلام ففی الصحیحین انه علیه السلام اکل العسل من عند زینب رضی الله عنها فقالت لبعض ازواجه ان فی فیك رائحة مغافیر وفی سنن النسائی قضة ماریة القبطیة وانه علیه السلام حرمها علی نفسه لارضاء حفصة وفی روایة صحیحة ان ازواجه طلبن النفقة ورجح الحافظ فی النکتة ما فی النسائی علی ما فی الصحیحین وهنا مسئلة اخری وهی ان الشافعی ومالک بن انس یقولان ان تحریم الطعام وتحریم اللباس لیس له حکم بل هذا التحریم لغو وقال ابو حنیفة ان هذا التحریم یمین وله احکام وتمسك بان فی القرآن سمی الله تعالی تحریم الحلال یمینا وقال النووی ان الیمین لیس تحریم الحلال بل کان النبی صلی الله علیه وسلم تلفظ بلفظ والله ونقول ان نلفظ والله وان کان فی القصة والواقعة لکن ذکره لیس فی القرآن وسمی القرآن بالیمین ما هو مذکور فیه وقوی ابن قیم قول الاحناف فی زاد المعاد وقال ان تحریم الحلال یمین وهذه روایة عن احمد بن حنبل وهنا اشکال للحافظ وهو ان ترك القربان وان کان اقل من اربعة اشهر اثم ومنهی عنه فکیف ارتکبه علیه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار فی فتح القدیر الی جوابه **قوله** الیمین کفارة الخ ان قیل انه علیه السلام بر فی ایلاءه فکیف الکفارة قلت انها کفارة التحریم الذی هو یمین ولی هنا کلام مستنبط من القرآن وهو فی مقابلة ابن تیمیة بانه تعالی یقول لم تحرم ما احل الله لك ثم فرع الکفارة علیه فقرع الله الاحکام علی تحریم الحلال الذی هو غیر جائز وهو ان الظهار وتحریم الحلال من واد واحد فتکون الکفارة فیهما ویذکر فی عامة کتبنا ان الکفارة بعد الحنث ولکنی لا اجد ان الرجل اذا حرم الشئ الحلال علی نفسه فهل یصیر حراما ام لا اما وجدت فی کتبنا مع التتبع الکثیر الا ما نقل ابن قیم من الحنفیة ان یحرم الشئ ثم یحل عند العزم بالحنث **باب** اللعان حقیقة اللعان عندنا الشهادات المؤکدات بالایمان وقال الشافعیة ان حقیقة اللعان الایمان المؤکدات بالشهادات فشرط العراقیون کون الزوجین اهلا للشهادة ولم یشرط الحجازیون. **قوله** بالله انه لمن الخ قال الرضی المقتضی فتح ان الا انه بعد الشهادة وهی بمعنی الحلف ویکون بعد الحلف الکسر وغرض اللعان اشارة الیه حدیث الباب ان سکت لسکت علی امر عظیم واما اللعان فالتفریق فیه عندنا من القاضی خلاف الحجازیین وذکرت تعقبنا فی الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احکام اللعان ان تکون المرأة محصنة لبعده ومذهب ابی حنیفة انه اذا لاعن بالقذف بالزنا تکون المرأة بعد اللعان محصنة حتی لو ان هذا الزوج الذی بانت عنه او الاجنبی ان قذفها یحد ویحد واما لو لاعن علی نفی الولد فلا تکون محصنة بعد اللعان لان ههنا شبهة لسبب الولد فلا حد علی القاذف وما ذکرنا من هذه التفرقة یخالفه ما اخرجه ابو داؤد ص ۳۰۷ وقضی ان لا یدعی ولد هاباب ولا ترمی ولدها ومن رماها او رمی ولدها فعلیه الحد الخ لعل المراد به التعزیر وما توجهوا الیه. **قوله** فلان بن فلان الخ قیل عویمر العجلانی وقیل هلال بن امیة فی کتب الحنفیة ان اللعان فی حقه قائم مقام حد القذف وفی حقها مقام حد الزنا **قوله** فالحق الخ حدیث الباب یخالفنا فانا نقول انه اذا لاعن ینفی الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ینتفی الولد ویکون نسبه منه لانا لا نعلم بالقطع انها حاملة لانها لعلها تفرج بطنها لمرض لحقها وهذا الاشکال علی تقدیر ان لاعن رجل حاملة جلیا وتفصیل مذهبنا انه ان اراد نفی الولد قطع نسبه منه فعلیه ان یلاعن بعد الولادة متصلا ولو تاخر زمانا او لاعن قبل الولادة لا ینقطع النسب واجاب صاحب الهدایة عن حدیث الباب بانه علیه السلام لعله علم کونها حاملة بالوحی اقول لعله اراد دعاءه صلی الله علیه وسلم بقوله اللهم بین وبوب الطحاوی علی هذا وعندی جواب طویل (**مسئلة**) فی کتب الحنفیة ان قضاء القاضی بشهادة الزور من الشاهدین فی العقود والفسوخ لا الاملاك المرسلة اذا کان المحل قابلا للانشاء نافذ ظاهرا وباطنا بشرط ان لا یکون القاضی آخذ الرشوة فیحل فی هذه الصورة للمرأة فیما بینها وبین الله ان تمکن الرجل منها وقد قرر الطحاوی هذه المسئلة وفی فتح القدیر ان اثم الکذب ووزره مسلط علی الناکح والشاهدین فی الآخرة وانکر الناس علی ابی حنیفة هذه المسئلة ومنهم البخاری اقول لا وجه للانکار علی هذا ولها نظائر من السلف وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا فی هذه المسئلة کتابا مستقلا ومن مبلغات محمد فی الاصل ذکره فی رد المحتار عن علی رضی ما قال ابو حنیفة فان رجلا ادعی عند علی رضی ان هذه زوجته وشهد الشاهدان علیها فقضی امیر المؤمنین فقالت بعد النکاح انی اعلم ان هذا الرجل کاذب فقضیت به فانکحنی به یا امیر المؤمنین کیلا یاثم فی وقاعه علی فقال علی رضی شاهداك زوجاك وکذا عن الشعبی فی المبسوط فقال ابو حنیفة فی هذه الصورة ان قضاء القاضی نکاح ولذا قال بعض المشائخ بان شهود الشاهدین وقت القضاء واجب بخلاف سائر الاقضیة وهذا خلاف اکثر المشائخ والقاضی له ولایة علی المؤمنین والمؤمنات من وجه حتی

ثم فرق بينهما وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة (ابي حنيفة) فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمراة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح بسم الله الرحمٰن الرحيم ط **ابواب البيوع** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في ترك الشبهات** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن (من التعيب والطعن ۱۲) واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه (اي طلب الترعى منه ۱۲) حدثنا هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير **باب ما جاء في اكل الربوا** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه (كتاب ۱۲) وفي الباب عن عمر وعلي وجابر حديث عبد الله حديث حسن صحيح **باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه** حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وفي الباب عن ابي بكرة وايمن بن خريم وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم** حدثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حديث قيس بن ابي غرزة حديث حسن صحيح وابو حمزة اسمه سكين بن دينار والاعمش وحبيب بن ابي ثابت غيروا اسم ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة ولا يعرف قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو بمعناه هذا حديث صحيح حدثنا هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء

قال الشافعي يفرق القاضي بين الزوجين لسبب الاعذار الخمسة في الزوجة او الاعذار في الزوج فيكون لكل له ولاية الضم فيما بينهما وتدل مسائل التفريق ان القضاء ثبت من وجه وليس منظر الحنفا كما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم وكذلك جعلوه ثبتا في المسائل المجتهد فيها او اثبتوا الحكم اقتضاء وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم وراجع الفتح ص ۲ ج ۳ وكن في القياس على اللعان تردد لان اللعان انتقل فيه الى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالا ثم ان جعله حلالا للمقضي عليه ابدا دون المقتضي له والمعاملة واحدة في الاشكال وقال الطحاوي ص ۲۷۰ ج ۲ ان احد الزوجين كاذب قطعا ولا يمكن تعيين كذب احدهما فحيكم القاضي بحكم الثالث وهو التفريق ثم قال الطحاوي لا باطن للعقود والفسوخ بل للظاهر فقط ولبراجع الى الطحاوي اقول ثبت محكي عنه لا الملاك المرسلة واما العقود والفسوخ فليس لما محكي عنه حتى ان قال الشافعية ان العقود والفسوخ انشاءات محضة واما عندنا فانها اخبارات وثبوت العقد فيها اقتضاء النص ورايت في الهداية في اول ابواب البيوع ما يومي الى انه اختار مذهب اصولي الشافعية ثم رايت انه اختار بعض مشائخنا. ثم رايت في المبسوط من ص ۸۰ ج ۳۰ صرح بكونه انشاء دفعا للزنا كما صرحوا بمثله فيما اذا وطئ جارية ابنه وادعى الولد وهو في نكاح الرقيق من رد المحتار وكذا فيما اذا اشترى المضارب امة فولدت

---

۱ قوله ثم فرق بينهما فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك المروي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة باللعان الرجل وحده ۱۲ شرح موطا ۲ قوله والحق الولد بالام قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولده لاعن ولا عن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا شارح ۲ موطا ۳ قوله فريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة صحابية ۱۲ ۴ قوله القدوم مشدد ومخفف موضع على ستة اميال من المدينة ۱۲ درمختار ۵ قوله وفي الموطا محمد اخبرنا مالك عمن سمع نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المتوفى عنها تخرج في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها والمطلقة ثلاثا بتوتة كانت او غير بتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول الشافعي ۱۲ ۶ قوله والعامة من فقهائنا ۱۲ ۷ قوله من يرعى حول الحمى الخ هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شركة المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيه فلا ينبغي ان يرعى حوله مخافة الوقوع فيه فكذلك ينبغي ان لا يقرب من المعاصي بالتورع في الشبهات فانه اذا وقع فيما يوشك ان يقع في الحرام كما انه اذا رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه والقرب منه مخوف ان يقع في الحمى هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ۱۲ لمعات ۸ قوله عقوق الوالدين من عق والده اذا اذاه وعصاه من العق الشق قال قول الزور هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته قال في الجمع ۱۲ ۹ قوله ان الشيطان والاثم يحضران البيع اي من اللغو والحلف كما هو في رواية يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فتشوبوه امرني الثوب بمعنى الخلط اي تصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو الحلف توجبان سخط الرب والصدقة تطفي غضبه انتهى ۱۲ ۱۰ قوله التاجر الصدوق الامين اي من تحرى الصدق والامانة كان في زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توفي خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين ۱۲ طيبي

(قوت المغتذي)

(ابواب البيوع) (عن قيس بن ابي غرزة) بتقديم الغين المعجمة على الراء وقد تقلب عينه فيقال قراد وقزاز كرحمة (السماسرة) بكسرين وسين مهملة وراء جمع سمسار كعمران (معشر التجار) قال حق روى الترمذي وابن ماجة وابن حبان في كتاب الاشربة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان والاثم يحضران البيع (البيع) لا حضور الشيطان فقد جاء ان مجلس الاسواق واما الاثم فقال قلب هر مجازا اي اذا حضر الشيطان يدعو الاثم فقد حضر الاثم قال حق او الاثم العين الكاذبة قال حط ويؤيده ان بعض طرق الطبراني ان بدا البيع يحضره الحلف الكذب وبه يحضره الحلف والشيطان (فشوبوا) اي اخلطوا (ولا يعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال حط روى الطبراني حديثا آخر فاخرج لطريق الحكم عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام

اسفل هذا داخل اعلاه قال نعم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غش المسلمين فليس منهم ۱۲

حدثنا سُوَيد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابی حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوری عن ابی حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصری **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن اسمٰعيل بن عُبَيد بن رفاعة عن ابيه **عن جده** انه خرج مع النبی صلی الله عليه وسلم الی المصلی فرای الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلی الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يُبعثون يوم القيمة فجّارا الا من اتقی الله وبرّ وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمٰعيل بن عُبَيد الله بن رفاعة ايضا **باب ما جاء** فيمن حلف علی سلعته كاذبا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبأنا شعبة قال اخبرنی علی بن مدرك قال سمعت ابا زُرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خُرَشة بن الحُرّ **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنّان والمسبل ازاره والمنفق سلعته **بالحلف** الكاذب **وفی الباب عن** ابن مسعود وابی هريرة وابی امامة بن ثعلبة وعمران بن حُصَين ومعقل بن يسار حديث ابی ذر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی التبكير بالتجارة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقی ثنا هشيم ثنا يعلی ابن عطاء عن عمارة بن حديد **عن** صخر الغامدی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم بارك لامتی فی بُكُورها قال وكان اذا بعث سَرِيّة او جَيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجّاره بعثهم اول النهار فاثری وكثر ماله **وفی الباب عن** علی وبُرَيدة وابن مسعود وانس وابن عمر وابن عباس وجابر حديث صخر الغامدی حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدی **عن** النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روی سفين الثوری **عن** شعبة **عن** يعلی بن عطاء هذا الحديث **باب ما جاء** فی الرخصة فی الشراء الی اجل **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی ثنا يزيد بن زُرَيع ثنا عمارة بن ابی حفصة ثنا عكرمة **عن** عائشة قالت كان علی رسول الله صلی الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودی فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الی الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريدانما يريد ان يذهب بمالی او بدراهمی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذب قد علم انی من اتقاهم وادّاهم للامانة **وفی الباب عن** ابن عباس وانس واسماء بنت يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد روی هذا عن شعبة ايضا عن عمارة بن ابی حفصة سمعت محمد بن فراس البصری يقول سمعت ابا داود الطيالسی يقول سُئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتی تقوموا الی حَرَمی بن عُمارة فتقبلوا راسه قال وحرمی فی القوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی وعثمان بن ابی عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة **عن** ابن عباس قال توفی النبی صلی الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن هشام الدستوائی عن قتادة عن انس ح قال محمد واخبرنا معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة **عن** انس قال مشيت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سَنِخة ولقد رهن له درعه من يهودی بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسی عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حَبّ وان عنده يومئذ لتسع نسوة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی كتابة الشروط **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عَبّاد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لی الحَذّاء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قلت بلی فاخرج لی كتابا هذا ما اشتری العَدّاء بن خالد بن هَوذة من محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم اشتری منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خِبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روی عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث **باب ما جاء** فی المكيال والميزان **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقانی ثنا خالد بن عبد الله الواسطی عن حُصَين بن قَبيصة عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وُلّيتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف فی الحديث وقد روی هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس **باب ما جاء** فی بيع من يزيد **حدثنا** حُمَيد بن مَسْعَدة ثنا عُبَيد الله بن

---

۱ قوله ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقی الله وبر وصدق قال الطيبی لما كان من ايدی التجار التدليس فی المعاملات والتهالك علی ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنی منهم من اتقی المحارم وبر فی يمينه وصدق فی حديثه انتهی ۱۲ ۲ قوله خرشة بفتحات والشين معجمة ابن الحر بضم المهملة ۱۲ تقريب ۳ قوله المسبل ازاره ای الفری ازاره بل توبه مطلقا تكبرا اما اذا لا كذا فی اللمعات قوله المنان يأتی علی وجهين احدهما من المنة التی هی الاعتداد بالصنيعة وهی ان وقعت فی الصدقة ابطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالی وان لك لاجرا غير ممنون والمنفق بالتخفيف ۱۲ طيبی ۴ قوله التبكير الفعل اول الوقت لا قبله كذا فی المجمع والمراد هنا اول النهار ۱۲

۵ وهی طائفة من جيش اقصاها اربعمائة ۱۲ ۶ قوله قطری بكسر القاف ضرب من البرد وفيه حمرة وله علام وفيه بعض خشونة ۱۲ نهاية ۷ قوله اهالة سنخة فی القاموس الاهالة الشحم او ما اذيب منه او الزيت وكل ما ائتدم به وفی الحديث الآخر يدعی آسی خبز الشعير والاهالة فيجيب بهركل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد كذا فی مجمع البحار والسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون المتغير الريح فی القاموس السنخ محركة التغير والسناخة الريح المنتنة كذا فی اللمعات ۱۲ ۸ قوله لاداء الداء المرض والعيب والوجع للخيار والغائلة ان يكون مسروقا فاذا ظهر استحقه مالك غائل مال مشتريه الذی اداه كفی ثمنه ای افسده والمقر والملك ولا خبثة اراد بها الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كما لمعاهد والمستامن كذا فی مجمع البحار ۱۲ ۹ قوله قد وليتم امرين ای جعلتم حكاما فی امرين ای الكوزن والكيل ۱۲ مجمع البحار۔

قوت المغتذی

(رعن خرشتم) بنقط خاء وفراء فنقط سين كرقبة (ابن الحر) بضم حاء وتشديد راء مالا عند المصنف الا هذا (ولا نعرف لصخر الغامدی عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث) قال حق به للطبرانی اخرا خرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلی بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء (عمارة بن ابی حفصة) اسم ابی حفصة نابت بنون بادله او ثلثة (قطريان) بقاف فطاء فراء كذوب سبب نوع من برد ويصنع باليمن (ترعد) بفتح موحدة فشدة زای ثياب لها قدر (قد علم انی من اتقاهم واداهم للامانة) قال حق به اشكال الاستعمال افعل التفضيل من فعل رباعی واتما يستعمل من ثلاثی والاشهر رواية اتقی بفتح همز بلا مد وشد الدال بالجوهری مده وعلی كل فهو شاذ لانه من اداه كرماه (ودرعه) كسدر (واهالة) كتجارة وسم بجمد علی راس الرقة قاله ابن المبارك وقال الخليل هی الالية تقطع فتذاب وقال الوزيدی ما يؤتدم به من ادهان (سنخة) ليس فتون فنقط حاء بالكلية متغيرة وزنخة تراى ايضا (ولقد رهن درعه مع يهودی) باجری وهن له درعه مع الخ قال حق استشكل بعضهم بانه لم يكن اذا بالمدينة يهودی قال ويجاب بانه ما يقال انه بطيبة فلعله من يهود خيبر وسماه البيهقی برواية ابا الشحم (العداء) بفتح عينه فشدده الهمز (اشتری منه عبدا او امة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسی بالاحكام فقال لبسنده قال عباد الا اشك (لاداء) هو المرض (ولا غائلة) بنقط عليه (ولا خبثة) بنقط خاء فموحدة فمثلثة كسدرة قال الاصمعی سالت سعيد بن ابی عروبة عن الغائلة فقال هو اباق وسرقة وزنی فسالت عن خبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وبالعناية الغائلة كونه مسروقا والخبثة عبد غير رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كذی ذمة وحروب الدار بالجيم والحلقة والخبثة بالمعجمة من الطباع كسرقة والغائلة سكونه عما يكره (بيع المسلم) قال حق الاشهر رواية نصب بيع بحذف حرف تشبيه ای كبيع او مصدر لا شتری بلا لفظه ورفع خبر المحذوف ای هو (وليتم امرين هلكت فيه الامم) افرد ضمير فيه لارادة المذكور قياسا فيما يقول رؤية ۵ فيما خطوط من سواد وبلق بياض كما فی المجلد توقيع السبتی ۱۲ (عبد الله بن شميط) بنقط سين فميم فطاء مثال كزبير دلس (عند المصنف الا هذا)

فادعاه يحل علی امرأته تزوجها ثم اشتراها حل منه وكون الفعل واحدا كما اذا اقر بالزنا واكذبته الامة اخر الحد فيه علی المقر **باب** اين تعتد المتوفی عنها زوجها لا نفقة ولا سكنی عندنا وتعتد فی بيت العدة ولا تخرج منه الا لعذر مبيح ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما فی الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لان نفقتها علی زوجها ۱۲ **قوله** للمرأة ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب علی وابن عباس والله اعلم

ابواب البيوع قال رجل لمحمد ما صنفت فی التصوف قال محمد بن حسن صنفت فی البيوع كان غرضان التصوف هو العلم بالحل والحرمة **باب** ترك الشبهات

شُمَيط بن عَجْلان ثنا الاخضر بن عَجْلان عن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلْسًا وقدحًا وقال من يشتري هذا الحِلْس والقدح (الذي يوكل فيه ۱۲ الكساء الذي على ظهر البعير تحت الفقب ۱۲) فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن انس هو ابو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يَرَوا باسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عجلان

باب ما جاء في بيع المُدَبَّر

حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار

الحديث جزيل وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الاولى فيه الشرح من ائمة الاجتهاد واعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام للشيخ عبد الغني المقدسي وذلك ليس بمختصر لي فلا اذكر الا الالفاظ فاقول انه اما في المقلد او في المجتهد ولكنه ليس في المقلد فان المجتهد قد فصل له الاحكام ولم يدع حكما الا الحل او الحرمة فلا مشتبه في حقه نعم المقلد يكون جاهلا عن الوقائع لا المسائل فقالوا ان الجهل عن المسئلة ليس لعذر والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد ويذكر في آخر كتب الاصول ان الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر اطلاقا فعلى هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات اقول ان الحكم المذكور انما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا وللحديث رجوع الى مسئلة اصولية ايضا وهي ان الحق في موضع الاجتهاد لا في ضروريات الدين واحد دائر او متعدد وتنسب الى الائمة الاربعة وحدة الحق وانه دائر غير معلوم واشتهر هذا في المصنفين والرواة الغير المشهورة عنهم تعدد الحق وقيل ان هذا مذهب صاحبي ابي حنيفة وعن الاشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة ويقول اهل الاصول في تمهيد المسئلة هل لكل واقعة حكم واحد او مناسبة ام لا والمشهور انه واحد ووجده بعضهم لا البعض الآخر ومن وجده فهو مصيب ومن اخطأه فهو مخطئ وللاول اجران وللآخر اجر واحد وتنسب الى الصاحبين قول ان في كل واقعة مناسبة حكم اي شئ مناسب بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا وقال جماعة لا يجب في كل واقعة بل ما سيخ للمجتهد فهو حكم وفي هذه المسئلة اشياء كثيرة والمسئلة طويلة وللمجوز لاحد ان يترك تحقيقه في مسئلة ويتبع الرخص ويقع في التناقض كما ذكره الترمذي في مسئلة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف. قوله مشتبهات الخ في بعض الالفاظ من التفاعل وفي بعضها من الافتعال وفي بعضها من التفعيل ومقتضى الاول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن ومقتضى الثاني عدم علم الحكم ومقتضى الثالث الاشارة الى قياس الفقهاء والتقسيم في الحديث اما ثنائي او ثلاثي واشارة بعض الالفاظ الى الثنائي واشارة بعضها الى الثلاثي واما حكم من تركها الخ فاما انه حكم او تخليص الرقبة اقول ان كان الحديث في المجتهد فالمشتبهات تعارض الادلة قال قائل ان المشتبهات للمباحات فانه اذا (اي المشتبهات حلال وحرام او مرتبة اخرى ۱۲) اطرد على المباح يقع في المكروه واذا اطرد على المكروه صار حراما ونقول ان المتورع من تجنب من المباحات ايضا. قوله الحمى الخ هل اتخاذ الحمى جائز للملك ام لا هذه المسئلة ليست في فقه الحنفية نفيا واثباتا وتعرض اليه الشافعية وجوز والحمى للملك لمواشي الزكوة او الجهاد اي مواشي بيت المال وثبت اتخاذ الحمى عن عمر فانه اتخذ الربذة حمى وكان فيها اربعون الفا من الفرس. باب اكل الربوا قيل آكل الربوا المباشر لمعاملة الربوا وان لم يأكل وعندي الآكل الموكل على ظاهرهما وان لم يباشر في الكسب وفي بعض الروايات اللعنة على تسعة رجال. باب التغليظ في الكذب والزور ونحوه في تفسير الكبائر اقوال كثيرة ذكرها الحافظان واما عدد الكبائر ففي الصحاح يبلغ الى سبعة او ثمانية واذا ضمت الحسان قيزيد وروى عن ابن عباس انها تبلغ الى سبعمائة وصنف ابن حجر المكي في الكبائر رسالة وكل صنف صاحب البحر باب التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم. دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة وفي كتبنا ان الدلال يجوز له ان ياخذ الاجرة من المشتري او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة ومختارنا ان التجارة افضل قوله قيس بن ابي غرزة الخ سماه الحافظ في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان وزعم انه غرزة بن ابي قيس وانه ليس لصحابي. باب من حلف على سلعة كاذبا. المنان قيل من وهب واتبعه منه واحسانه وقيل من يتقص الكيل والوزن وهذا اظهر. قوله سبيل الازار الخ قال الشافعية من اسبل بدون التبختر ليس له وعيد وزعموا قيد خيلاء احترازيا واما الاخاف فيذكرون المسئلة بلا قيد وزعموا التقييد واقعيا فاذن لا يتبدل الحكم وان اختاره الصلحة باب الرخصة في الشراء الى اجل. يجوز البيع بثمن مؤجل او معجل والبيع المعجل ان يقع البيع على معين، ويلزم اداء ما وقع عليه العقد خاصة ولا يجوز اداء مثله بدله ويكون مشارا اليه اي معينا لا ان يكون حاضرا في المجلس مشارا اليه بل يكون اداء ذلك المعين متى طلب وان قبضه بعد سنين والبيع المؤجل بالعكس خلافه وليتدبر هذا فانه قد يغفل عنه. واما القبض بالبراجم فليس عندي في حنيفة الا في بيع الصرف فانه يجب القبض في المجلس وراس مال السلم فيه توسع انه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا البدنا وان تفرق مجلسا فيجوز عندي في حنيفة بيع الحفنة بالحفنة بحسب التعيين وان لم يقبض واشترط الشافعي القبض في الحفنة بالحفنة وغيرها من الربويات قوله قطربين الخ القطربل هو الابيض ذو جدادل حمر. قوله ما اهسى ان محمدا صلى الله عليه وسلم الخ روى ان اهل نجران اتوه عليه السلام للمباهلة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وسيدة النساء والحسنين فابى اهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة لاخذ الجزية فاتى بمائتي الف درهم فوهبها النبي صلى الله عليه وسلم وقسم على الناس حتى لم يبق الى الاشراق عنده درهم. قوله سخنة الخ في مشكل الآثار اذا سخن وانتن الجامد يحرم بخلاف المائع مثل الدهن والثمن والآلة وحديث الباب دليل له. باب ما جاء في كتابة المشروط. ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة المحاضر والسجلات ومثلها يسمى كاتبا مشروطا واساليب كتابتها مذكورة في الهندية (عالمكيرية) وللطحاوي في هذا كتاب وكان شروطيا ظاهر حديث الباب انه عليه السلام كان بائعا وظاهر حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشتريا والعداء بائعا والاوفق بالمراد والالفاظ عندي انه كان بائعا فان الكتابة تكون من البائع باب بيع من يزيد. اي نيلام ولا يتوهم فيه انه انتقال من بيع الى بيع. قوله الخلس الخ ليس معناه ثابت بل اصل اللغة ما نسج بالاحبال المفتولة من اشعار المعز باب بيع المُدَبَّر. المدبر مطلق ومقيد المطلق من قال له مولاه انت حر عن دبر موتي والمقيد ان يقول لرمت في هذا المرض او مت من هذا السفر فانت حر ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق شرطه وقال المجازيون يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر والرق ضعف شرعي يبطل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة فالرقبة باعتبار المسلمين جميعهم والملك باعتبار المالك خاصة ومقابل الرقبة العتق والمتجزي عند ابي حنيفة الملك لا العتق والقن الذي ليس فيه استحقاق الحرية فلا يكون المدبر والمكاتب وام ولد قنا قال بعض الحنفية ان بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه ولكني وجدت رواية او قولا لكل ما ذكرونه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهدا فيه وذكر الشافعي في كتاب اللام عن ابي يوسف انه باع المدبر المطلق وليس له لقاء ابي يوسف. قوله انصاريا الخ اسم المولى المذكور واسم العبد يعقوب قوله مات الخ ظاهر انه مات المولى وهذا مخالف فكل مذهب واما حمله على المقيد فغير صحيح لما في مسلم ص ۳۲۴ تصريح عن دبر الخ وقيل في الجواب انه عليه السلام لم يبعه بل اجاره وقد ثبت البيع بمعنى الاجارة في لغة المدينة كما ذكر الشيخ العيني في غير هذا الموضع ان البيع في لغة المدينة بمعنى الاجارة والمجاورة بمعنى الاعتكاف والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت في لغات المدينة اقول ان هذا الجواب نافذ ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلا عن محمد الباقر انه عليه السلام كان يؤخر المدبر ليؤيده (وقش هذه الفقرة في ابتداء المسلم ص ۳۲۳ الضياء ۱۲) ما اخرجه الزيلعي في نصب الراية ص ۷۲، ج ۲ - اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق عبده عند الموت قال يستعي العبد في قيمته الخ ثم اخرج عن علي مثله الخ ولكن الزيلعي لم يصرح بان الواقعة واقعة الباب او غيرها وعندي قطع النظر انها واقعة الباب او غيرها وقد اقر ان اخرو قال مولانا قدس سره انه عليه السلام رد تدبيره وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره عليه السلام اقول يؤيد قول مولانا ان البخاري وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر فاشار الى ان واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير اقول لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاري بل لا يمكن الا احدهما واقول ان لقول مولانا قدس سره نظائر منها ما في ابي داؤد ان عبدا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان مولاي يضربني وآذاني شديدا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مولاه فلم يات فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال العبد من لي حاميا ان اخذني مولاي قال النبي صلى الله عليه وسلم الله ورسوله ومنها ما في الطحاوي ص ۲۲۷ حديث سُرق انه عليه السلام امر رجلا ان يبيعه والحال ان سرق كان حرا فهذا مخصوص به عليه السلام واصل قصته ان سرق رضي اشترى الابل من اعرابي فقال للاعرابي جئ معي اعطينك الثمن فجاء معه الاعرابي فدخل سُرق في بيته وخرج من طرف آخر فذهب الاعرابي لعبد الانتظار الشديد فلقيه لعيد مدة ومجاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص حاله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه في السوق فاخذ الاعرابي يبيعه فاتفق امره بمشتري فقال الاعرابي للمشتري ما تفعل به قال المشتري اعتقه لله فقال الاعرابي فانا احق به فتركه الاعرابي واعتقه وحديث سرق ذكره ارباب معرفة الصحابة ايضا ومنها ما اخرجه ابو داؤد انه عليه السلام اعتق امة جار عليها مولاها فهذه الروايات مختصة به عليه السلام. ثم ليعلم ان حديث الباب يدل على ان المولى مات واعله الشافعي والحافظ والبيهقي والزيلعي فان في سائر الطرق تصريح انه كان حيا كما في مسلم ص ۳۲۲، ج ۱ عن جابر اقول يمكن توجيه لفظ مات ايضا بان يقال ان الضميرات راجع الى العبد وذكر الراوي موته مقدما فان في حديث الباب تصريح انه مات عامة الاول فقدم الراوي

قوت المغتذي:- (عن عبد الله الحنفي) قال الذهبي بالميزان لا يعرف روى عنه الا الاخضر وحده حديثا واحدا ۱۲

عن جابر ان رجلا من الانصار دبّر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا باسا ببيع المدبّر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكرهه قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبّر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي **باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع** حدثنا هناد ثنا ابن المبارك ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا **باب** جاء لا يبيع حاضر لباد حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز **باب** جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت فقال ايهما افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا هناد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سألنا سعدا فذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا **باب** ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحق حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ومن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة **باب** ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفي الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح **باب** ما جاء في كراهية بيع الغرر حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة

ذكر موته بعد الواقعة هذا والله اعلم **باب** كراهية تلقي البيوع. قال ابو حنيفة ان كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الاحوال بل في بعضها وانما قصرها على بعض الاحوال فان الوجه الجلي والماني صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريما ثم ان غرر التلقي قولا فللبائع الفسخ قضاء وان غرر فعلا فيجب الفسخ والاقالة

---

۱ قوله فاشتراه نعيم بالتصغير ابن نحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة دل الحديث على جواز بيع المدبر والبه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز والحديث يأبى المراد بالمدبر في المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي او من سفري هذا فانت حر ودبر المطلق بدليل الاحاديث الآخر هذا ما في اللمعات شرح مشكوة ۱۲ ۲ قوله نهى عن تلقي البيوع اي المبيعات واصحابها وقوله نهى ان تتلقى الجلب اي المجلوب الذي جاء من بلدة التجارة في رواية نهى عن تلقي الركبان والحاصل ان قبيل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلدة بخبره بكسادها موهما له كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل ۱۲ كذا في المجمع والله تعالى اعلم بالصواب ۳ قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان ياخذ السلعي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه لسعر اليوم حتى يبيعه له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس تعلق بهذا لو كان المتاع كاسدا في البلد فاشتراه انسان ليدخره لحاجة اليه لم يحرم وذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يختص بخصوصها انتهى ۱۲ ۴ قوله عن المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا انتعش قيل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع وتسمى القراح والمحاقلة هنا هي اكتراء الارض بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كان من جنس واحد الا مثلا بمثل وهذا بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في المجمع وهذا الوجه لو جعل في المزابنة فلذا نهى عنها ۱۲ ۵ قوله حتى يزهو اي يحمر او يصفر والزهو حسن المنظر وزهي وازهى بمعنى والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات وهذه الاولى علامة لتلك كما اشار الى ذلك بقوله او من العاهة ۱۲ المعات ۶ قوله حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قيل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالمعنى فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل اي ان تلد الناقة وولدها وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم لانه الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير باطل اللغة وبه قال احمد واسحق وهذا اقرب الى اللغة ۱۲ طيبي مختصرا ۷ قوله حبل الحبلة قال في المشارق بفتح الحاء والباء فيهما ويروى في الاول بسكون الباء ايضا والفتح اعين واضح فيهما كان من بيوع الجاهلية فسره ابن عمر في الحديث انه البيع الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ثانيا جاء قاله الشيخ وفي المجمع قيل اراد البيع الى اجل تنتج فيه حمل في لبطن امه ۱۲

(قوت المغتذي)

(دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره) قال حق هذا ما نسب به سفيان بن عيينة الى خطاء بين الشافعي خطاه فيه وقد انفردت بهذا اللفظ اي قوله فمات قال البيهقي وسبب غلطه ان لفظ الحديث بعض طرقه ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه قال البيهقي فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق قال ومن ههنا وقع الغلط لبعض رواته في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته ليشرط العتق يوم التدبير (فاشتراه نعيم بن نحام) قال حق كذا وقع باصوله وفي ح واحمد بزيادة ابن خطاء من بعض رواته لان نحام صفة لنعيم لا لابيه وهو بنون فحاء فميم كشداد من النحمة كرحمة الصلعة والنحمة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها (لا يبيع حاضر لباد) قال حق الرواية المشهورة باثبات ياء لانه خبر معناه نهي وقيد الحاضر بمن هو مقيم على ماء والبادي من هو من اهل العمارة كذا فسره فقيه العرب مالك بن انس (ان زيدا ابا عياش) هو ابن عياش وكنيته واسم ابيه بنقط سينه كشداد وليس له بالكتب الا هذا ۱۲ (الثواب الحلي) ۸ قلت يؤول عندنا بالمقيد ۹ قلت اي السنة الاولى من امارته ۱۰ قلت فيه دليل لنا ۱۱ قلت ان ثبت رفع هذه الزيادة فيحمل على الشرط لعدم خيار الغبن بدليل الاغلاية ۱۲ قلت شامل باطلاقه عند الحنفية خمسة اوسق ۱۳ قلت عند الصلت من الحنطة تحرز اعن الربية وعلل المتبي بكون احد المتجانسين افضل للخضراء هنا كما نقل عن مالك بن انس من كراهة التفاضل بين البر والشعير كما سيأتي في باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة الخ من هذا الكتاب وعلل النهي عند الجمهور التفاضل للا الا فضلية لانتفاء ما بحديث جيدها ورديئها سواء والتمر بالرطب مختلف فيه والاقوى فيه مذهب الصاحبين ولعامه قلت هذا وما شاكله منهي عنه لاجل الاشتراط عند الحنفية ۱۲

عن عُبَيْد الله بن عُمَر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال نهی رسول الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر[1] وبيع الحصاة وفی الباب عن ابن عُمَر وابن عباس وابی سعيد انس حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الخرر قال الشافعی ومن بيع الغَرَر بيع السمك فی الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير فی السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنی بيع الحصاة ان يقول البائع للمشتری اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بينی وبينك وهو يُشبه بيع المُنَابَذة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية **باب ما جاء** (بيان يقول انبذ فی الثوب او انبذ اليك فتجب البيع ۱۲) فی النهی عن بيعتين فی بيعة **حدثنا** هناد ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة **وفی** الباب عن عبد الله بن عَمْرو وابن مسعود وحديث ابی هُرَيرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا ابيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه علی احد البيعين فاذا فارقه علی احدهما فلا باس اذا كانت العقدة علی واحد منهما قال الشافعی ومن معنی ما نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك داری هذه بكذا علی ان تبيعنی غلامك بكذا فاذا وجب لی غلامك وجبت لك داری وهذا تفلق عن بيع بغير ثمن معلوم لا يدری كل واحد منهما علی ما وقعت عليه صفقته **باب ما جاء** فی كراهية بيع ما ليس عنده **حدثنا** قتيبة ثنا هشيم عن ابی بشر عن يوسف بن ماهك **عن** حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت يا تينی الرجل فيسالنی من البيع ما ليس عندی ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك **عن** حكيم بن حزام قال نهانی رسول الله صلی الله عليه وسلم **وان** تَبِيعَ ما ليس عندی هذا حديث حسن **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب ثنا عمرو بن شعيب قال ثنی ابی **عن** ابيه حتی ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال **لا** تَحِلُّ سلف وبيع **ولا** شرطان فی بيع **ولا** ربح ما لم يضمن **ولا** بيع ما ليس عندك وهذا حديث حسن صحيح (كالبيع قبل القبض لعدم دخوله فی ضمان المشتری ۱۲ منه) قال اسحٰق بن منصور قلت لاحمد ما معنی نهی عن سلف وبيع قال ان يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزداد عليه ويحتمل ان يكون يُسلِفُ اليه فی (يقرض ۱۲) شیء فيقول ان لم يَتَهَيَّأ عندك فهو بيع عليك قال اسحٰق كما قال قلت لاحمد عن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندی الا فی الطعام يعنی ما لم تقبض قال اسحٰق كما قال فی كل ما يكال ويوزن قال احمد اذا قال ابيعك هذا الثوب علی خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين فی بيع واذا قال ابيعكه وعَلَیَّ خياطته فلا باس به او قال ابيعكه وعَلَیَّ قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد قال اسحٰق كما قال حديث حكيم ابن حزام حديث حسن وقد رُوِیَ من غير وجه ورُوِیَ ايوب السختيانی وابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ورُوِیَ هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن ايوب السختيانی عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا **حدثنا** الحسن بن علی الخلال وعبدة بن عبد الله وغير واحد قالوا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك **عن** حكيم قال نهانی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندی ورُوِیَ وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب بن حكيم ابن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد اصح (كالا فی اوما لم يقبض ۱۲) وقد روی يحيی بن ابی كثير هذا الحديث عن يعلی بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عِصْمَة عن حكيم بن حزام عن النبی صلی الله عليه وسلم والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يَبِيعَ الرجل ما ليس عنده **باب ما جاء** فی كراهية بيع الولاء وهبته **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن بيع (للعتق ۱۲) الولاء وعن هبته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عُمَر والعمل علی هذا الحديث عند اهل العلم وقد رَوَی يحيی بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی عن بيع الولاء وهبته وهو وَهْمٌ وَهِمَ فيه يحيی بن سُلَيْم وقد رَوَی عبد الوهاب الثقفی عبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب ما جاء** فی كراهية بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَة **حدثنا** محمد بن المثنی ابو موسی ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن **عن** سَمُرَة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَة **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حديث سَمُرَة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من

دیانۃ۔ واما الاعتراض فيه اختلاف العبارات الجلب اسم جمع للجالب **باب** لا يبيع حاضر لباد صورته ان يريد البادی البيع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه عندی ووكلنی سابيعه فی حالة الغلاء واما بيع حاضر لباد بان يكون البادی مشتريا ياه قال الحاضر سا شتريه لك حالة الرخص فذلك جائز له ويوخذ من

---

[1] قوله قال الطيبی النهی عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر علی التسليم ومالم تتم ملك البائع عليه وما شابه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التی جاء فيها النصوص داخلة فی الغرر ولكن افردت بالذكر لكونها من البيوعات الجاهلية المشهورة واجمعوا علی جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا علی جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلی جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فی صب الماء وفی قدر مكثهم وعلی جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان لسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الی ارتكابه ولكن الاحتراز عنه الا يمكنه او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهی كلام الطيبی مع اختصار ۱۲ **قوله** ان ابيع ما ليس عندی كالآبق او مالم يقبض او مال الغير ويستثنی منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه كذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوی الشافعی فانه لا يجوزه كذا فی اللمعات **قوله** لا يحل سلف وبيع والمراد بالسلف ههنا القرض ای لا يحل ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته لان كل قرض جر نفعا فهو حرام ۱۲ لمعات **قوله** لا شرطان قال الشيخ فی اللمعات التقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهی عن بيع وشرط انتهی قال فی المجمع لافرق عند الاكثر فی البيع بشرط او شرطين وفرق احمد بظاهر هذا الحديث انتهی كما ذكره المؤلف ايضا ۱۲ **قوله** ولا ربح الواو ولمد لغة المقارنة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب بمرتبة منها المعتق وبلی المراتب النكاح والصلوة عليه قد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد ۱۲ شرح موطا۔ **قوله** نهی عن بيع الولاء وعن هبته ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف علی عدم جوازه لانه لحمة كلحمة النسب واحاديثه لبعضهم قال النووی فی شرح صحيح مسلم ولعلهم لم يبلغهم الحديث والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات۔ قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا **قوله** قال محمد بلغنا عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحم الله تعالی عليهم ۱۲

قوت المغتذی

(ولا شرطان فی بيع) قال الخطابی هو نهی عن بيعتين فی بيعة۔

(والثواب الحلی) **قوله** قلت نهی عنه لتعليق الملك بالخطر وتفصيل حكمه مافی الحاشية

رقم ۱ منه قلت اختلاف فی المنقول او غيره **للعه** قلت لعدم صلاحية المملوكية فيه وعن هذا لا يورث وهو مذهبنا **لسه** قلت فيه دليلنا ۱۲

سَمُرَةَ صحیح هکذا قال علی بن المدینی وغیره والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وهو قول الشافعی و اسحٰق **حدثنا** ابو عمار الحسین بن الحریث ثنا عبد الله بن نمیر عن الحجاج وهو ابن ارطاة عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحیوان اثنین بواحدة لا یصلح نسیئا ولا باس به یدا بید هذا حدیث حسن **باب** ما جاء فی شراء العبد بالعبدین **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء عبد فبایع النبی صلی الله علیه وسلم علی الهجرة ولا یشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سیده یریده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه

قوله وعوالناس برزق الله بعضهم بعض انه لا یراعی الضرر الداخل فی الابهام والانتشار وانما یراعی المتفحش المتعین۔ **باب** النهی عن المحاقلة والمزابنة۔ المحاقلة بیع الحنطة بالزرع والمزابنة من الزبن بتقدیم الزاء معجمة وتعریفها یاء موحدة الدفع وهو بیع الثمار علی رؤس الاشجار بالتمر المجذوذ۔ وقیل المحاقلة المزارعة فیکون الحدیث حجة لابی حنیفة للنهی عن المزارعة۔ **قوله** باسلت الخ یقال له فی الهندیة بیغمبری جود لا تکون ذات اشعار ویجوز بیع الحنطة بالسلت متفاضلا لانهما نوعان الاعند مالک لانهما نوع واحد کما قال سعد **قوله** اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر هو المجذوذ والرطب ما دام علی الاشجار اقول لیطلق الرطب ما دام لم یصلح للادخار وان قطع ولم یجز الشافعی ومالک واحمد وصاحبا ابی حنیفة بیع التمر بالرطب وجوزه ابوحنیفة وحدیث الباب یخالفه فاجاب الطحاوی ص ۹۹۹ ج ۲ عن سعد بن ابی وقاص وفسر قیدا الی اجل الخ فیکون المنهی عنه البیع نسیئة وحدیث الطحاوی اخرجه ابوداؤد ایضا۔ ثم تبنا اسولة واجوبة قیل اذا کان البیع نسیئة یحتمل النهی فای فائدة فی سوالہ علیه السلام اینقص الرطب الخ فان علة عدم الجواز هو النسیئة۔ قال الفاضل بهاء الدین المرجانی صاحب الحاشیة علی التلویح بان سوالہ علیه السلام کان تبرعا ای زائدا علی الضرورة والوجه النسیئة ثم تبرع ای فائدة فی هذا البیع اذ انتقص الرطب۔ ثم لی شبهة اخری وهی ان نقصان الرطب بعد الیبس بدیهی یعلم کل واحد فما وجه سوالہ علیه السلام عن امر بدیهی وقول انه استفهام تقریری لا یشفی ما فی الصدور ولعل المراد ینقص بعد ما جف ای هل حال ذلک الرطب ان ینقص فسال عن حال الجزئی ولم یسأل عن القاعدة ذکر شراح الهدایة ان ابا حنیفة دخل بغداد فوقع مناظرة بالعلماء فی مسائل منها مسئلة بیع التمر بالرطب فقال جائز فروی احدهم عنده حدیث الباب فقال ابوحنیفة ان زیدا ابا العیاش مجهول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد او جنسان فان کانا جنسین فیجوز التفاضل ایضا وان کانا من جنس واحد فیجوز التساوی فقال ابن حزم ان ابا العیاش معروف عند اهل الصناعة وان لم یعرفه ابوحنیفة فانه اخرج عنه مالک فی موطاه اقول ان قول هذا من ابی حنیفة انما کان بلاغة ولا یتوهم ان قابل النص بالقیاس فانه لا یفعله العامی فضلا عن امام المسلمین والمجتهدین وغرضه انه محمول علی البیع نسیئة۔ **باب** کراهیة بیع الثمر قبل ان یبدو صلاحها۔ بدو الصلاح عندنا الامن من العاهات وعند الشافعیة ظهور الحلاوة۔ وذکر الشیخ فی الفتح ان المسئلة علی ست صور لانه اما وقع البیع بشرط القطع او بشرط الابقاء ... او باطلاق ثم فی الحالین اما قبل بدو الصلاح او بعده فقال الشافعی یجوز البیع بعد بدو الصلاح فی الصور الثلثة لاتیان فاعتبر البدو وعدمه فقالوا اخذنا الحدیث مفهوما ومنطوقا وذهبنا ان البیع بشرط القطع جائز فی الحالین وبشرط الابقاء غیر جائز فیهما وفی الاطلاق جائز فی الحالین لکنه یفرع الاشجار عند طلب البائع فلیس الفرق عندنا قبل البدو وبعده والحال ان فی کثیر من الاحادیث قید قبل البدو وجوابنا عن الحدیث بوجهین ذکرهما الطحاوی احدهما ان البیع المذکور فی الحدیث بیع السلم لا المطلق ویجب فیه بدو الصلاح عندنا ای یکون المعقود علیه فی السلم موجودا من حال العقد الی وقت الاداء فی الاسواق ووجوده فی الاسواق انما یکون بعد الامن من العاهات واما دلیل التقیید بالسلم فما فی الصحیحین وغیرهما انه علیه السلام لما دخل المدینة وجد الناس یسلمون الی سنة وسنتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم فلیسلم احدکم الی اجل معلوم فی کیل معلوم فی عدد معلوم فی وزن معلوم فدل علی ان بدو الصلاح فی السلم شرط فتحمل الاحادیث الساکتة علی الناطقة والجواب الثانی تسلیم ان البیع بیع مطلق لکنه بشرط القطع واما النهی قبل البدو فمبنی شفقة واخرج الطحاوی علی هذا حدیث زید بن ثابت اخرجه البخاری ایضا۔ ثم اقول ان حدیث النهی محمول علی ما کان بالاطلاق لاشرط القطع فان الاصوب حمل الحدیث علی ما هو اکثر واما شرط القطع فنادر وایضا عامة الحدیث خالیة عن ذکر انه کان البیع علی شرط الابقاء او فلا یدمن ان یکون البیع بالاطلاق بلا شرط القطع والابقاء وذلک جائز عند ابی حنیفة قبل البدو علی ما قال فی قاضیخان من عامة مشائخنا بانهم یقولون لا یجوز قبل بدو الصلاح اذ لم یکن فیه جدوی فلا یتمشی علی عموم الهدایة هذا ما حصل منی واجاب اکثر الاحناف بان المفهوم عند غیر معتبر اقول انه معتبر لکنه لا یعیر دلیلا شرعیا بل تخرج النکات واما البیع مطلقا فذکر فی الهدایة جوازه واعترض ابن عابدین بان المعروف بالعرف کالمشروط بالشرط فلا یصح البیع مطلقا وکنت متردد افی هذا حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیة عن ابی حنیفة والثوری انهما اجازا البیع مطلقا اذا اجاز البائع الترک علی الاشجار فاذن لما وجدت عن ابی حنیفة فلا ابالی۔ فالحاصل اذا لم یشترط الابقاء فی صلب العقد یصح البیع وان کان معروفا بالعرف هذا ما حصل لی والله اعلم وعلمه اتم۔ **باب** النهی عن بیع حبل الحبلة۔ قیل ان یکون حبل الحبلة بیعا وقیل یکون اجل اداء الثمن۔ **باب** کراهیة بیع الغرر۔ فی القصة ان الغرر القولی یجب فیه الفسخ دیانة کما فی الفتح فی الاقالة واما الاغرار فلا اعتبار فیه۔ واما تفسیر بیع الحصاة تعرف ای یکون فیه القاء الحصاة لتعیین المبیع او لقطع الخیار وکک المنابذة۔ **قوله** بیع السمک الخ السمک اذا کان سهل الاخذ فالبیع جائز والا فلا **باب** النهی عن بیعتین فی بیعة۔ نقل صاحب المشکوة عن الخطابی تفسیر بیعتین فی بیعة مثل ما ذکر الترمذی عن الشافعی وهو المختار وهو تفسیر ابی حنیفة فی کتاب الآثار **باب** کراهیة بیع ما لیس عندک۔ لا یجعل بیع السلم معارض حدیث الباب فانه باب مستقل ولا یعارض باب بابا۔ **قوله** بیع السلف الخ لیس المراد من السلف السلم بل المراد الدین **قوله** شروطان الخ قال احمد مراده ان الشرط الفاسد اذا کان واحد المتحمل ای شرط کان ولا یتحمل شرطان فاسدان وقال الثلثة المراد ان الشرطین ای ملائما وغیر ملائم غیر متحملان والواحد متحمل ای الشرط الملائم۔ **قوله** ولا ربح ما لم یضمن الخ معنی الضمان ان المبیع لو هلک فلمن هلک.... کان فی ضمانه یحل له ربحه ویتفرع علی هذا مسائل منها ان المشتری اذا اشتری عبدا ثم اجاره ثم اطلع علی العیب فرده بخیار عیب فهل تحل له الروایح التی کسبها العبد المشتری ام لا فان کان فی ضمانه تحل له المنافع والا فلا واما زوائد المغصوب ای الاعیان ومنافعه ای الاعمال لا یجوز للغاصب **قوله** قال اسحٰق کما الخ ای قال اسحٰق بن راهویه کما قال احمد **مسئلة** التصرف فی المبیع قبل القبض عند الشیخین جائز اذا کان المبیع عقارا لا فی المنقولات وعند محمد لا یجوز فی شیء وقال الثلثة ای المجازیون یجوز التصرف فی کل شیء الا الطعام والله اعلم۔ **باب** کراهیة بیع الولاء وهبته۔ الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة وعند الشافعیة ولاء العتاقة فقط ولا تنتقل الولاء بالبیع او الهبة او المعاوضة واما ولاء الموالاة ان جاء رجل من دار الحرب اسلم علی ید رجل وقال له ان مت فمالی لک وان جنیت فعلیک العقل وقال الشبی لا یجب ان یجئ من دار الحرب بل یشترط ان لا یعرف اقاربه وورثته وحکم الموالاة انه لم یاخذ الارش یجوز العفو واذا اخذ فلا ولنا علی ولاء الموالاة حدیث تمیم الداری اقول ان ولاء الموالاة کان ذا ثبات فی المتقدمین وکثیرا ما ینسب الرجل الی المولی بالموالاة مثل البخاری یقال له الجعفی ولیس بجعفی صلبیة بل ولاء فدل علی ان ولاء الموالاة لها حق وثبوت من السلف وحق الولاء لیس یقابل بالبیع والانتقال واما مسئلة جر الولاء المذکورة فی کتبنا فلیس بمخالف لحدیث الباب فانها ثبتت بالحدیث لکن الحدیث متکلم فیه ولکنه باب مستقل فلا یخالف باب بابا۔ وحدیث الباب یسمی بالمسلسل بالائمة فانه روی عن الائمة فانه رواه احمد عن الشافعی عن محمد عن ابی یوسف عن ابی حنیفة۔ ثم قیل رواه ابو حنیفة عن مالک ولقد صنف السیوطی رسالة مستقلة فی المسلسل بالائمة۔ وقال الاحناف لم یرد ابوحنیفة بل اخذ عنه حال المذاکرة واما ما روی مالک عن ابی حنیفة فحمله المالکیة علی اخذه حال المذاکرة اقول لا تنقیص فی روایة احدهما عن الآخر لیتاول فیه عندی انهما روی کل واحد منهما عن الآخر وعندی ثلث احادیث رواها ابوحنیفة عن مالک قال علاء الدین المغلطائی الحنفی روی ابوحنیفة عن مالک بالاربیب۔ **باب** کراهیة بیع الحیوان بالحیوان نسیئة۔ قال ابوحنیفة وجمهور الصحابة ان بیع الحیوان بالحیوان نسیئة غیر صحیح وان لم یکن الحیوان من الاشیاء الربویة وقال المجازیون انه جائز والمنهی عنه ما کان نسأ فیه من الطرفین وحدیث الباب لابی حنیفة حسن السند ولقد ای الحافظ الی الاعلال ولکنه لیس کذلک ولا ثبت عندنا فی الذمة الا ما یکون من قبیل المکیلات او الموزونات او لمزروعات او المعدودات المتقاربة ویصح السلم فی هذه المذکورة لما قال بعض من لاحظه فی العلم ان السلم لا یصح عندنا الا فی الربویة قال مولانا المرحوم ان الحدیث لابی حنیفة واما ما قال المجازیون من انه نهی عن ما فیه النسأ من الطرفین فیصیر مآل حدیث الباب مصداق حدیث نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الکالی بالکالی فکیف یحمل احد الحدیثین المتغائرین مضمونا علی الآخر فانه اذن یخرج الحدیث عن مدلوله **باب** شراء العبد بالعبدین۔ لا اختلاف فی بیع عبد بعبدین یدا بید بل الخلاف فی النسیئة وههنا اشکالان احدهما ان العبد المهاجر ظاهره انه اسلم لانه بایع النبی صلی الله علیه وسلم سیما عند الاحناف فانا نقول انه اذا هاجر الینا صار حرا فاذا کان اسلم صار حرا فکیف اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم۔ والاشکال الثانی ان العبدین الاسودین ان کانا مسلمین فلا یجوز دفعهما الی دار الحرب فلم یتعرض احد منا الی الجواب فندعی

فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد وا اختلفوا فيه اذا كان نسأ باب ما جاء ان الخطة بالخطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه حدثنا سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد و بيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح باب ما جاء في الصرف حدثنا احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي الباب عن ابي بكرة وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة ابن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روى عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روى عن بعض اصحابه شئ من هذا وقد روى عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا باس ان تقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب هو قول احمد واسحق وذكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو ذلك حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله ليعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

العبدين انهما كافران ويدعي في العبد انه لعله كان عبد قبيلة حليفة بيننا عليه السلام وبينها كان عبدنا في كتبنا اذا اسلم العبد او الامة وهما ملكا فرقا وليل مسلمتنا انه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن من نزل فهو حر فنزلوا منهم نضيع بن حارث ابو بكرة الطائفي وجعله النبي صلى الله عليه وسلم حرا من غير اعتاق ويقال مولى

قوت المغتذي :- (فمن زاد او استزاد فقد اربى) قيل هو شك من راويه والاظهر خلافه اي من زاد اعطى زيادة واستزاد اخذها (لا يشف) قال حق لعله بينا ناء بضم تحتية ففتح نقط سينة فقاء فلا ناقية لانا هيئة او هو نهي لواحد بضم فوقية فكسر شينة من اشف فقد انتقل لنهي واحد من نهي جماعة وهو من اضداد نقص وزيادة

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع هكذا روى عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ورواه عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال محمد حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح باب ما جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا

حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنى قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي برزة وعبد الله ابن عمرو وسمرة وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا التفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم مالم يتفرقا يعني التفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروى عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روى عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان التفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روى عن مالك بن انس وروى عن ابن المبارك انه قال كيف أرد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح فقوى هذا المذهب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اختاره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول التفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كان التفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله

باب حدثنا نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض هذا حديث غريب حدثنا عمرو بن حفص الشيباني ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب باب ما جاء فيمن يخدع في البيع حدثنا يوسف ابن حماد البصري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ

باب ما جاء في المصراة حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء ومعنى لا سمراء اي بر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع حدثنا ابن ابي عمر ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى اهله هذا حديث صحيح

النبي صلى الله عليه وسلم مجازا والدليل على ان العبد المهاجر الينا قد عتق اثر اخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح باب ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهة التفاضل. قوله. يدا بيد الخ قال ابو حنيفة ان النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما واما سائر الاشياء الربوية فيكفي التعيين فيها واما ما في

لـ قوله البيعان بالخيار يعني البائع والمشتري يقال لكل واحد منهما بيع وبائع قوله مالم يتفرقا ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان راوية ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام يمشي خطوات قاله في المجمع ١٢ ٢ قال محمد بن الحسن الشيباني وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فلك ان يرجع مالم يقل الآخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت يكذا وكذا فلان يرجع عن قوله اشتريت مالم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٣ قال النووي في معنى هذا الحديث ثلثة اقوال احدها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا لازوم البيع فيلزم البيع بنفس التخاير وللمرء الى المفارقة والثاني ان معناه الايجاب فيه بخيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيها بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الايجاب شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكر السيوطي ١٢ شرح موطا للقاري. ٤ قوله خشية ان يستقيله يحتمل قيدا ان لا يحدث فيه حادث لاحتمال ان يستقيله بحدوث حادث والاحتمال الثاني ان يستقيله بحدوث حادث لا يحتمل ان ابن عمر يرى حق الفاعلة الى تمام المجلس على وجه الاستحباب لما روى من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم والله تعالى اعلم ١٢ ٥ قوله قال محمد يرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حق راويه لاختياره بالعين لغرره وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار بهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة ١٢ موطا وشرحه للقاري. ٦ قوله من اشترى مصراة التصرية ربط اللبن في ضروع الابل والغنم لتباع كذلك ويغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة ١٢ ٧ قوله واشترط ظهره الى اهله تمسك به احمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبا وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر ١٢ قال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز مطلقا للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية قال جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم واقرني ظهرها الى المدينة والاقرار لغة اعارة الظهر فركوب ١٢ لمعات

(قوت المغتذي)

(البيعان بالخيار مالم يتفرقا) ولم يالم يفترقا وسئل ثعلب بما يعني فقال ما ان الا عرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان وبسنن البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الحديث في البيعان بالخيار مالم يتفرقا اي من هذه الاماكن (او يختارا) اي امضاء بيع وهما بالمجلس (ان رجلا كان في عقدته ضعف) اي ضعف عقل وهو حبان بن منقذ ابو منقذ بن عمرو (فقل هاء وهاء ولا خلابة) قال حتى روى (ابو عبيد وقصره لانه آخذ العطاء والخلابة بقطع الخاء فلام فموحدة كتجارة الخديعة ١٢ لمعات

(الثواب الجلي)

٨ قلت الاقوى في المسئلة عندي مذهب الشافعي الموافق لظاهر الحديث ٩ قلت هذا الحجر لغوي فلا يضر الحنفية ١٠ قلت اي خيار الشرط كما يدل عليه لفظ ثلثة ايام لا خيار الغبن لانتفائه بالدليل السابق ١١ قلت اي صاعا مثلا ١٢ قلت الاشتراط اللغوي لغير الاشتراط الاصطلاحي

قدروی من غیر وجه عن جابر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الشرط جائزا فی البیع اذا کان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیه شرط **باب الانتفاع بالرهن** حدثنا ابوکریب یوسف بن عیسی قالا ثنا وکیع عن زکریا عن عامر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یرکب اذا کان مرهونا ولبن الدر یشرب اذا کان مرهونا وعلی الذی یرکب ویشرب

(ای الاول الذی یحل علیها ویرکب ۱۲)

حدیث الباب من لفظ یدا بید فرادة التعیین لما فی سلم عینا بعین، واما النقدان فلا تعین فیهما الا بالقبض بالبراجم فی المجلس، واما قبض راس المال فی السلم فلیس ضروری عندنا لکنه لا یجب فی مجلس العقد بل قبل تفرق الابدان. **قوله** قول مالک بن الخ لعل قوله فی الصلت بالحنطة لانی الحنطة بالحنطة فانه کیف یقول خلاف الحدیث الصریح. **باب** بیع الصرف. ما یکون فیه الثمن والمبیع النقدان ویجب القبض من الطرفین باجماع الامة ونسب الی ابن عباس انه کان یقول بجواز التفاضل فی الربویة وتمسک بحدیث النجاری لا ربوا الا فی النسئة. وقال الجمهور معناه لا ربوا الذی یخرب الیلاد ای اشد الربوا الا فی النسئة فان الربوا متفاضلا ما در لم روی ان ابن عباس رجع عن مختاره حین بلغه اجماع الامة واستغفر الله تعالی. واعلم ان العرة فی بیع الصرف للوزن لا للضرب فلا یوخذ غیر المضروب بما هو اقل منه مضروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا الخ نقط ربوا بالالف والواو فی الکتابة وبالتنوین علی الباء فی القراءة واما وجه کتابة الواو فلان فی مثل الزکوة والربوا و الصلوة لغة صَلَوٰة زَکَوٰة وربَوٰا بالواو والسکونة للجهولة فی عرف النحم قراءة. **قوله** فابیع بالدنانیر الخ. ای التصرف فی الثمن قبل القبض وهذا جائز عندنا واما التصرف فی المبیع قبل القبض ففی غیر المنقول جائز عند الشیخین لا عنده ولکن التمیز بین المبیع والثمن متعذر سیما فی الصرف والمبیع المقایضة وانی قد جمعت جزئیات من کتب الفقه ونظمتها ومنه هذین الشعرین مرابحة تعرف المثلی صاح ثمنا ۔ مدخول باء وکذا معینا ۔ وهو فی النقد بیع فاعتن ۔ کغیر مدخول ولا معین ۔ وذکرها الفقهاء ان الثمن مدخول الباء ولکن هذه الضابطة لا تجدی ولزومها من العوام متعذر واما الضابطة التی نظمتها فی الاشعار فاخذتها من مرابحة رد المحتار وغیرها **قوله** هاء الخ اسم فعل بمعنی خذ. **باب** ابتیاع النخل بعد التابیر والعبد وله مال. قال الشافعی ان الثمرة قبل التابیر للمشتری وبعده للبائع فعل بالمفهوم والمنطوق وقال ابوحنیفة ان الثمرة للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری باخذها والحاجب اکثر الاحناف بان المفهوم عندنا غیر معتبر ولکن هذا الجواب لا یعلق بالقلب واما قول انها اذا کانت للبائع بعد التابیر یکن له قبل التابیر بالاولی فلا حد ان یمتعربان البائع عمل فی الثمرة اذا کان البیع بعد التابیر واما فی صورة البیع قبل التابیر فلم یعمل لشئ وتصدی العینی الی المعارضة. اقول ان معارضة الخاص بالعام لا یقبله الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفة ما ذکره الطیبی والاوجز فی التمهید بان التابیر کنایة عن ظهور الثمرة فمفهومه ان یکون الثمرة قبل الظهور للمشتری ای فی عام البیع ولهذا العام فلا یذهب الوهم الی نزاع وبهذا اذهب ابی حنیفة فصار الحدیث لطیفا علی مذهبنا ایضا **باب** البیعان بالخیار ما لم یتفرقا. قال مالک وابوحنیفة لیس خیار المجلس اذا انعقد البیع قال الشافعی واحمد بخیار المجلس. **قوله** ما لم یتفرقا او یختار الخ واما عاطفة او بمعنی الا ان او الی ان فاذا کانت عاطفة یعطف علی یتفرقا تحت النفی واذا کانت بمعنی الی ان او الا ان یکون استثناءا وغایة وفی یختار تفاسیر احدها ما قال الشافعیة ان یقول احد المتبایعان اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخیار فلا یمتد الخیار الی آخر المجلس وثانیها خیار الشرط وخیار الشرط عندنا ایضا معتبر وهذا الی ثلثة ایام عند ابی حنیفة ولا تحدید عند الصاحبین واما قول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فقال الشافعی والحمدانة خیار المجلس واما شرح ابی یوسف فهو ان التفرق هو تفرق الابدان کما قال الشافعی واحمد والغرض من الحدیث ان المجلس جامع المتفرقات فیضم القبول بالایجاب ویکون المراد ان المشتری لو ان یقبل اولا یقبل وللبائع قبل القبول ان یرجع عن ایجابه فالاختیار هو هذا ما ذکره الطحاوی وشرح محمد کما فی موطاه ص ۳۴۰ قال ما لم یتفرقا من منطق البیع ثم فی شرح قول محمد اقوال احدها ان للتفرق اقوالا هو الفراغ عن الایجاب والقبول فاذن لا خیار وان کان المجلس باقیا وهذا احسن فانه یکون من حیث اللفظ والاعلی تفرق الابدان ومن حیث الحکم مرادا به تفرق الاقوال ای تفرق الابدان کنایة عن تفرق الاقوال ای الفراغ عن الایجاب و القبول والوجه ان فی الفراغ عن الایجاب والقبول تمکن تفرق الابدان والشرح الثانی لقول محمد شرح ابن همام والاوجه فی شرح قول الهدایة ما قال ملا المداد والجه تیوری وقال الشافعیة ان شرحنا راجح علی شرح محمد فان التفرق من التفعل یکون فی الابدان والافتراق من الافتعال یکون فی الاقوال اقول ان فی شرح ابی یوسف واحد شرحی محمد تفرق الابدان وایضا یاتی التفرق فی الاقوال کما فی احد لفظی حدیث ستفرق امتی الی بضع وسبعین فرقة فان فی لفظ منه من الافتعال وفی لفظ منه من التفعل ولیس فیه الا تفرق الاقوال وفی القرآن العزیز الا ان یتفرقا فی تفرق الاقوال والاحسن شرح ابی یوسف وهو الطف وقال فاضل حنفی ان شرح هو بعینه ما قال الشافعیة ویکون الخیار خیارا مستحبا لا واجبا واختاره مولانا قدس سره اقول یؤیده ما فی ابن ماجة والبخاری لفظ او یقول اختر ثلثا وحمله الشافعیة ایضا علی الاستحباب فان التثلیث عندهم لیس بضروری وقول ذلک الفاضل لیس بمخالف لمسائل الاحناف فان فی اقالة الهدایة استحباب الاقالة فی کل وقت ان ندم احدهما وقال بعض الشافعیة ان ابن عمر رض راوی المرفوع وفعله موافق لمذهبنا واما شرح ذلک الفاضل فنقله الحافظ ولم یرض به ولکنه لم یرده ایضا اقول ان مذهب الشافعیة ان العرة لما روی لا لما رأی فکیف یستدل عندهم بفعل ابن عمر رض وایضا اقول ان فعل ابن عمر ترک الواجب عندهم وترک المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا یقوم من المجلس خشیة ان یستقیله وهذا الحق لازم عندنا هذا الحق المستحب فاذن الاقرب هو قولنا او قولهم حکی انه وقع المناظرة فی المسئلة بین مالک بن انس ابی ذئب فقیه المدینة فقال مالک بن انس حدیث الباب لیس علیه عملنا فعارضه ابن ابی ذئب فقال مالک اخرج عنی فقال ناقل القصة ان مالکا رحمه الله ذکره فی کتبهم ولعد اللتیا والتی الالطف شرح ابی یوسف **قوله** لا ارا کما تفرقتما الخ تمسک الشافعیة بهذا واصل قصتهما ما ذکر الطحاوی انهما کانا فی السفینة فتبایعا اول اللیل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ فاذن ادعاء انهما لم یتحرکا عن مجلسهما ادعاء بعید وذکر البیهقی فی السنن الکبری ان ابن عیینة بلغ کوفة وروی حدیث الباب فبلغ الخبر ابا حنیفة فقال ابوحنیفة لیس لشئ ارایت اذا کانا فی السفینة فقال رجل ان الله لیسأل ابا حنیفة اقول ما اراد ابوحنیفة معارضة الحدیث بقیاسه والعیاذ بالله بل مراده ان شرح الحدیث مثل ما قال ابو یوسف اوغیره. **قوله** ولا یحل له ان یفارق الخ قال الشافعیة ان هذا یفید نا. وقال الحنفیة ان لفظ خشیة ان یستقیله یفید نا فان الاقالة لا یکون الا بعد صحة العقد وطلب الاقالة من حین الاستقالة یدل علی ان المشتری او البائع لیس بمستبد فان المستقیل لابد من ان یقول لمتابعه اقلنی فیصدق الاستقالة فی هذا وان کان الفسخ بخیرته وایضا قوله ولا یحل له ان یفارقه اه لیس تفسیرا لما قبله بل جملة مستقلة. ولیعلم ان الاقالة عندنا ایضا مستحبة عند ندم احدهما وسئلة اخری لنا وهی ان الرجل اذا باع او اشتری ثم لقی الآخر بعد مدة طویلة فقال له انت بالخیار فهل هذا یکون خیارا قبل التفرق الابدان ومستقرا علی المجلس ولکن هذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال هذا القول فی صلب العقد یصیر مفسد البیع واذا قال بعد الفراغ فهی مختلفة بین صاحب البحر وابن همام ولکن ظاهر الحدیث علی الخیار من جانب الشارع وفیما ذکرت التخییر من جانب المکلف. **قوله** خیر اعرابیا الخ تمسک به الحاجزون اقول تفصیل الحدیث انه علیه السلام اشتری الابل ثم قال له علیه السلام علیک ان تدبر فی صفقتک الخ اردت استرجع ثم بلغ الاعرابی بعد مدة طویلة عنده علیه السلام فقال بل عرفتنی یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فاقول ان قوله علیه السلام کان من مروته ومصداق خلقه العظیم لانه حق شرعی.

باب من یخدع فی البیع. اسم هذا الرجل حبان بن منقذ قال ابوحنیفة لا حجر الا علی ثلثة وعندنا جدیه علی خمسة وهو قول الصاحبین. **قوله** فنهاه الخ ای نهی عن البیع لانه حجره. واعلم ان الحجر انما یکون من الاقوال لا فی الافعال. **قوله** لا خلابة الخ قیل انه لیس علیه حکم شرعی بل کان یقول عند البیع لان الناس کانوا متدینین وقیل انه مدار الحکم الشرعی ویکون لهذا الرجل خاصة ان رد البیع ان لم یرض وبهذا اختار الشافعی واشار الیه محمد فی موطاه وفی مستدرک الحاکم زیادة لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام الخ فاذن یکون هذا خیار الشرط (فائدة) اخرج مسلم حدیث حبان بن منقذ وفیه ان فی لسانه کانت لکنة فدل علی ان المدار علی المقاصد وان کانت الالفاظ قاصرة قصور شئ. **باب** ما جاء فی المصراة الخ قال الشافعی واحمد وهو مالک وابو یوسف ان فی المصراة یجوز رد البیع و صاع تمر بدل اللبن وعن ابی یوسف روایتان تحت وفاقهما ایاهم بانه اما ان یرد البیع وقیمة اللبن واما ان یرده وصاع تمر احدی الروایتین فی شرح ابی داود ومعالم السنن للخطابی وثانیتهما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وقال ابوحنیفة لا یجوز الرد واول من اجاب الطحاوی فعارض الحدیث وانی بحدیث الخراج بالضمان وسنده قوی اقول ان هذا الجواب لیس بذاک القوی فان فی مسئلة خیار العیب ثمانیة اقسام فان الزیادة اما متولدة من المبیع او غیر متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وکلها اما قبل القبض او بعده واما مصداق حدیث الخراج بالضمان عندنا فهی الزیادة غیر المتولدة واما نحن فیه فالزیادة منفصلة متولدة فلا یجدی فی الجواب واتبع المتاخرون الطحاوی واما الزیادة المتولدة المنفصلة او عکس هذه الصورة فلا یرد البیع فیهما وفیما نحن فیه من الصورة الاولی فاقول ان المذکور فی عامة کتبنا هو حکم

سله قوله وعلی الذی یرکب ای سواء کان راهنا او مرتهنا وهذا الحدیث یدل علی ان للمرتهن ان ینتفع بالرهن ویتفق علیه والجمهور علی خلافه وقالوا هذا الحدیث منسوخ بحدیث لا یغلق المرتهن الرهن عن صاحبه الذی رهنه وعلیه غرمه رواه الشافعی کذا فی اللمعات ۱۲ عه وحمل الطحاوی هذه القطعة علی الاقالة فانها لا بد فیها من ان یخاطب من یستقیله فامر الشارع ان لا یغیب الرجل عنه خشیة ان یستقیله ۱۲ (الثواب المحلی) سه قلت اذا لم یکن مشروطا او معروفا

نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء **باب** ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** قتيبة ثنا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلّى او منطقة مفضّضة ومثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصّل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما** جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة انها اردت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب **حدثنا** ابو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا تريد غيره ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور اخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب حدثنا** ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت **عن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحّ بالشاة وتصدق بالدينار حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد **عن** عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا حبان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا له هو قول احمد واسحق ولم يا خذ بعض اهل العلم بهذا

القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين بزيادة المنفصل المتولد بعد او عكسه متعيب لم يرد كما في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي بحمل فصل الخلاف في انه حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية الصافان في الصحيحين ان زوجة ابي سفيان استفتت عنده عليه السلام بانه لا يعطيني النفقة وانه رجل شحيح فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء وما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح ان الفسخ في الغرر الفعلي واجب وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدهما اما ما ذكر صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة يرده ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيه كلاما وزعم الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حتى اني وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها اذ اسقطت عليه حية سوداء فكان الحنفي يعد وولاته الحية فقيل له استغفر من قولك فاستغفر فتركته الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهر الدابة - الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة ومتحمل عند احمد اذا كان واحدا وفي الهداية ان الشرط الذي تنبه لنفع احد المتعاقدين اذ المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البيعة واكثرهم الى انها في غزوة ذات الرقاع وفي البير انها في السنة الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطريق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده بلا فاصل لعلة شرط او استدعاء كان بعد العقد اقول يفصل في المسئلة بانه ان كان المراد الحاق الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلا وان كان الشرط في صلب العقد فانه كالمواعيد لا كالشروط ذكر في جامع الفصولين انه اذا اشترى حمل حطب واشترط نقله الى بيته صح البيع ويجب عليه نقله فانه كالوعد واداء الوعد في المعاوضات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول انه ان كان قبل تبدل المجلس فيلحق والا فلا يلحق وفي الهداية جواز الاشتراط بشروط متعارفة اقول ان الحديث لم يخالفنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان عرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جابر رض كما تدل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم تكن بيعا واقعيا يحمل فيه بعض التحمل حكي انه اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجل فسأل ابا حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فقاله ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة فقص ما قالا فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث بريرة رض. اقول ان المطابق بالسؤال هو جواب ابي حنيفة واما ابن ابي ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مرمنا ولم يكن سوال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الا حديث نهى عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن - قال الثلثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون وزوائده الهامرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في البقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس بدخيل في بقاءه فعلى المرتهن ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجاز الراهن ولا تكون الاجازة او الانتفاع مشروطا او معروفا - قوله وعلى الذي يركب الخ قد اطنب الحافظ ابن تيمية الكلام ان من محاسن الشريعة الغراء اجازة الانتفاع من المرهون واجاب لبعض المحشين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او معروفا ويمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح ولينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۵۳، ج ۲ - وما في حديث ابي داود من الزكوة قريب من حديث ابي هريرة وليراجع الى ما في تخريج الزيلعي فانه يجدي شيئا آخر **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز - قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل المذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذ اعلم بنا ان البدل ازيد مما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد بدل القلادة واما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربوا وقال النووي ان ابا حنيفة خالف النص قول لا ينبغي مثل هذه الاقاويل فانه اذا

لـ قوله اشتريها الخ قد يتوهم ان هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابد من ذلك الجواب انه كان جسلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات خذيها واشترطي على الولاء فان الولاء لمن اعتق والجواب باشتراطها لهم تسليم قولهم الباطل بارخاء العنان دون اثباته لهم كذا في اللمعات ۱۲ ـ ۲ في الحديث دليل على ان بيع مال الغير بلا اذنه موقوف على اجازته فلما اجاز صح كما هو مذهب الحنفية وحجة على من لم يجوزه ۳ قوله كناسة موضع في الكوفة وفي رواية للبخاري فكان لو اشترى ترابا ربح فيه قال الشيخ هذا مبالغة في ربحه محمول على حقيقة فان لبعض انواع التراب يباع ويشترى ۱۲ ـ ۵ سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي اصل الفقه الحنفي ۱۲

الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وابو لبيد اسمه لمازة **باب ما جاء** في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي
حدثنا هارون بن عبد الله البزار ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن **وهكذا** روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال عشرة الدراهم ثم عجز فهو رقيق **وهذا** حديث غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن ثبهان **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكن ما يؤدي فلتحتجب منه **هذا** حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب ان كان عنده ما يؤدي حتى يودي **باب ما جاء** اذا افلس الرجل فوجد رجل عنده متاعه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأ افلس وجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره **وفي** الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء** في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له **حدثنا** علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن ابي الوداك **عن** ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اهرقوه **وفي** الباب عن انس بن مالك حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان يتخذ الخمر خلا وانما كرهوا من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خل الخمر اذا وجد قد صار خلا **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **هذا** حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شيء فذهب فوقع له عنده شيء فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري قال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه **باب ما جاء** ان العارية مؤداة **حدثنا** هناد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني **عن** ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي **وفي** الباب عن سمرة وصفوان بن امية وانس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تودي قال قتادة نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية **هذا** حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا ليضمن صاحب العارية **وهو** قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف **وهو** قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء في الاحتكار **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن فضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر **وانما** روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا **وفي** الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر حديث معمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام **وقال** ابن المبارك لا بأس

لان الحكم على الوجه الذي هو اجلى فاتى ليعدوا ي خلاف من النص باب اشتراط الولاء والزجر عند ذلك. من المجمع عليه ان انتقال حق الولاء غير جائز واما جر الولاء

بطريق الرهن جائز في كل شيء منه قلت ولا يضرهم الحديث لان الاداء غير التقاضي

قوله اذا اصاب اي وجد المكاتب حدا اي دية وميراثا ورث بلفظ الماضي المعلوم من الارث او المجهول من التوريث بحساب ما عتق صح بلفظ المجهول والظاهر ان يكون بلفظ المعلوم وقوله يودى بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدي دية بمعنى اعطى الدية وقوله دية حر مفعول ثان ويحتمل ان يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يوخذ دية وقوله دية حر مفعول مطلق وقوله ما بقي دية عبد نقدره ويودى بحصة ما بقي دية عبد صورده باقة اذا ادى المكاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل انسان عمدا فعلى عاقلته نصف دية الحر اي وزنه ونصف قيمته لمولاه كذا في اللمعات ۱۲ قوله على مائة اوقية الاوقية اربعون درهما كذا في القاموس ۱۲ قوله عشرة بالنصب والصحيح بدونها وهو الموجود في اكثر النسخ ۱۲ قوله فلتحتجب منه اذ الاصل نظره اليها بمحمل على الاولى كما اشار اليه المؤلف لان المكاتب عبد للنبي عليه درهم ويمكن ان يكون معناه فلتستتر وجوبا للاحتجاب اشارة الى قرب زاته ۱۲ قوله هو اسوة الغرماء اي لا يتميز احدهم دون الآخر وهو قول ابي حنيفة والحديث محمول على ان كان سلعته رهنا عنده كما يفيده اضافة السلعة اليه والله اعلم ۱۲ قوله اهرقوه يقول اراقه واهراقه اي اجراه من اناءه الى صبوه لانه مال غير متقوم محرم الانتفاع ۱۲ قوله لا تخن من خانك اي لا تقابل خيانته اراذا به بل جزاء خيانته وان كان قصاصا حسنا بل فاده بالتي هي احسن ۱۲ مجمع قوله اعاره بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستعير اداؤه لمالكه والصاقها الى الضمير قوله والزعيم غارم اي الكفيل غارم اي ضامن والغرم والغرامة والزعم والزعامة بالفتح ما يلزم اداؤه ۱۲ لمعات قوله في الاحتكار الحكرة في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلوا ان جاء من قرية او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه) قال حق اقتصر على ذكر ارث ولم يذكر جوابا عن حد اختصارا للدلالة ذكر ارث عليه (لا يحتكر الا خاطئ) اي آثم اسم فاعل من خطئ كفرح خطأ كسدر ۞ (الثواب المحلي) عه قلت فيه دليل لابي حنيفة عه قلت لا يضر الحنفية لان الاحتجاب غير الاستتار لعه قلت واد للحديث لكن لا يتمشى التاويل في بعض الفاظ الحديث كما في ابن ماجه صه قلت وهم الحنفية اباحوا التحليل وحملوا الحديث على الزجر له قلت وهو مذهب الحنفية لانه ليس بخيانة والمراد بالجنس التملك والا فالجنس

بالاحتكار فى القُطْنِ والسَّخْتِيَانِ[1] ونحوه **باب ما جاء** فى بيع المُحَفَّلات **حدثنا** هَنَّادٌ ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السُّوق ولا تحفلوا ولا[2] ينفق بعضكم لبعض **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى هريرة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المُحَفَّلة وهى المصراة لا يحلبها صاحبها[3] ايامًا ونحو ذلك لتجتمع اللَّبَنُ فى ضَرْعِها فيغتَرَّ بها المشترى وهذا ضرب من الخديعة والغرر **باب ما جاء** فى اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث[4] فىّ والله لقد كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض[5] فجحدنى فقدّمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بيّنة فقلت لا فقال لليهودى احلف فقلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بمالى فانزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية الى آخرها **وفى** الباب عن وائل بن حُجر وابى موسى وابى امامة بن ثعلبة الانصارى وعمران بن حُصَين حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء** اذا اختلف البيّعان **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا سفيان عن ابن عَجْلان عن عَوْن بن عبد الله **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيّعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بيّنة قال القول ما قال رَبُّ السِّلعة او يترادّان قال اسحاق كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليمين وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منهم شُرَيح **باب ما جاء** فى بيع فضل الماء **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابى المنهال **عن** اياس بن عبد المزنى قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء **وفى** الباب عن جابر وبُهَيْسَة عن ابيها وابى هريرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمرو حديث اياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وقد رخّص بعض اهل العلم فى بيع الماء منهم الحسن البصرى **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلاء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى كراهية عَسْبِ الفحل **حدثنا** احمد بن منيع وابو عمار قالا ثنا اسمعيل بن عُلَيَّة ثنا على بن الحكم عن نافع **عن** ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل **وفى** الباب عن ابى هريرة وانس وابى سعيد حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخّص قوم فى قبول الكرامة على ذلك **حدثنا** عَبْدَة بن عبد الله الخُزاعى البصرى ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن حُمَيْد الرُّوَاسِى عن هشام بن عُرْوَة عن محمد بن ابراهيم التيمى **عن** انس بن مالك ان رجلا من كلاب[6] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنُكْرَم فرخّص له فى الكرامة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حُمَيْد عن هشام بن عُرْوَة **باب ما جاء** فى ثمن الكلب **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث عن ابن شهاب ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن **عن** ابى مسعود الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثَمَنِ الكَلْبِ[7] مَهْرِ البَغِىِّ وحُلْوَانِ[8] الكاهن هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد **عن** رافع بن خَدِيج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكسب الحَجّام[9] خبيث ومَهْرِ البَغِىِّ خبيث وثَمَنِ الكلب خبيث **وفى** الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابى هريرة وابن عباس وابن عمرو عبد الله بن جعفر حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب هو قول الشافعى واحمد واسحق وقد رخّص بعض اهل العلم فى ثمن كلب الصيد **باب ما جاء** فى كسب الحجام **حدثنا** قُتَيْبَة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن مُحَيِّصَة احد بنى حارثة **عن** ابيه انه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعْلِفْهُ[10] ناضِحَك واطْعِمْهُ رقيقك **وفى** الباب عن رافع بن خَدِيج وابى جُحَيْفَة وجابر والسائب حديث مُحَيِّصة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال احمد ان سألنى حجام نهيته اخذ بهذا الحديث **باب ما جاء**[11] من الرخصة فى كسب الحجام **حدثنا** على بن حُجر ثنا اسمعيل بن جعفر **عن** حُمَيْد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى

فباب آخر ولا يجوز بيع المكاتب عند ابى حنيفة واما فى واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التعجيز عن اداء بدل الكتابة **باب** حدثنا ابو كريب الخ فى حديث الباب حجة لنا على الشافعى على جواز بيع الفضولى ولنا فى صحة نكاح الفضولى حديث ان جارية جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابى زوجنى ولم يستامرنى

---

[1] قوله والسختيان فى القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب ۱۲ [2] قوله لا تستقبلوا السوق وهو فى معنى لا تلقوا الجلب ومر بيانه فى صفحة ۲۳۲ [3] قوله لا ينفق لبعضكم لبعض اى لا يقصد ان ينفق سلعة على جهة التحش فانه يزيادته فيما يرغب العامع ويتسبب للشراء اى بان يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره كذا فى مجمع بحارالانوار ۱۲ [4] فائدة نزول الآية فى حق اليهودى ان اليهود ايضا كانوا يعرفون امثال هذا الوعيد فى اليمين الفاجرة فعسى ان يتذكروا به اما وردوى عن اثم النعم ويجتنبوا عن امثال هذه الافعال ۱۲ [5] قوله اذا اختلف البيعان بكسر التحتية وتشديد الم بمعنى المتبايعين اى اذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن او فى شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمذهب الشافعى ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا ثم المشترى مخير ان شاء رضى بما حلف عليه البائع وان شاء حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضى احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرض فسخ القاضى العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا وتمسكه بهذا الحديث باطلاقه وعندنا ان كان الاختلاف فى الثمن وكان المبيع باقيا تحالفا لما روى عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا لان كلا واحد منهما مدع ومنكر وان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كلا واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا تحالف عندنا فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا فى الهداية ۱۲ المعات [6] قوله عن بيع الماء اى اذا كان له ما فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعهم وكذا لك حكم الكلاء الا ان تحميه الولاة ۱۲ المعات [7] قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء معناه من كان له بئر فى موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان يرد فضل مائه الذى زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه لاماشيها سواه لم يكن لهم الرعى بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء واختلف العلماء فى ان هذا النهى للتحريم او للتنزيه ويدل لك على ان الماء يملك ام لا الاول حمل على الكراهة ۱۲ قاله الطيبى [8] قوله عن عسب الفحل بفتح العين وسكون السين وهو كراء ضرابه وقال فى القاموس العسب ضرب الفحل او مائه او تسليطه او اجارته او اعطاء الكراء على الضرب والفعل كضرب الفحل اعم من ان يكون فرسا او بعيرا وغيرهما واخذ الكراء عليه منهى عنه واما الاعارة فمندوب اليها وذهب الى تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص جماعة لخوف انقطاع الفسل كذا فى اللمعات ۱۲ [9] قوله حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة قال الطيبى هو ما يعطاه على كهانته يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته قال المروى اصله من حلاوة شبه المعطى بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذى يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار كذا قاله الطيبى ۱۲ [10] قوله اعلفه ناضحك الناضح الجمل الذى يستقى به الماء والنهى للتنزيه للاجتناب عن وفى الاكتساب للحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده الا الحلال كذا فى شرح المشكوة للطيبى ۱۲ منه **قوت المغتذى**.

(لا تستقبلوا السوق اى لا تتلقوا سلعا قبل ان تدخل سوقا. (ولا ينفق لبعضهم لبعض) ليشد قا اى لا يكن له تحش يزيد بها ليغر غيره (وهو فيها فاجر) اى كاذب ؛ (الثوب الحلى) عه قلت تخصيص البائع عند الحنفية لان كونه مدعيا اظهر لكونه طالبا للثمن الذى هو الاظهر فى المقصودية فى التجارة وانظر ما فى الهداية لفير الحديث عه قلت سواء كان مقصودا بنفسه كما فى هذا الحديث او لغيره كما فى الحديث الآتى وفى الماء تفصيل للعه قلت الحديث كما ترى مشكل اذ ناه خلاف الاولى والكلب يراد به غير المنتفع به بالفعل او بالقوة او هو قبل الاذن فى اقتنائه او على التنزيه كما فى النور احماء.

اللہ علیہ وسلم وحجم ابو طیبۃ فامر لہ بصاعین من طعام وکلم[1] اھلہ فوضعوا عنہ من خراجہ قال ان افضل ما تداویتم بہ الحجامۃ او ان من امثل دوائکم الحجامۃ **وفی الباب** عن علی وابن عباس وابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح **وقد** رخص بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم[2] وغیرھم فی کسب الحجام وھو قول الشافعی **باب ما جاء** فی کراھیۃ ثمن الکلب السنور **حدثنا** علی بن حجر وعلی بن خشرم قالا ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان **عن** جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب والسنور[3] ھذا حدیث فی اسنادہ اضطراب قد روی ھذا الحدیث عن الاعمش عن بعض اصحابہ عن جابر واضطربوا علی الاعمش فی روایۃ ھذا الحدیث وقد کرہ قوم من اھل العلم ثمن الھر ورخص فیہ بعضھم وھو قول احمد واسحق وروی ابن فضیل عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر ھذا الوجہ **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن زید الصنعانی عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل الھر وثمنہ ھذا حدیث غریب معمر بن زید لا نعرف کبیر احد روی عنہ غیر عبد الرزاق **باب حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن حماد بن سلمۃ عن ابی المھزم عن ابی ھریرۃ قال نھی عن ثمن الکلب الا کلب الصید ھذا حدیث لا یصح من ھذا الوجہ وابو المھزم اسمہ یزید بن سفیان وتکلم فیہ شعبۃ بن الحجاج وروی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا ولا یصح اسنادہ ایضا **باب ما جاء** فی کراھیۃ بیع المغنیات **حدثنا** قتیبۃ ثنا بکر بن مضر عن عبید اللہ بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا[4] القینات ولا تشتروھن ولا تعلموھن ولا خیر فی تجارۃ فیھن وثمنھن حرام فی مثل ھذا انزلت ھذہ الآیۃ ومن الناس من یشتری لھو الحدیث لیضل عن سبیل اللہ الی آخر الآیۃ **وفی الباب** عن عمر ابن الخطاب حدیث ابی امامۃ انما نعرفہ مثل ھذا من ھذا الوجہ وقد تکلم بعض اھل العلم فی علی بن یزید وضعفہ وھو شامی **باب ما جاء** فی کراھیۃ ان یفرق بین الاخوین او بین الوالدۃ وولدھا فی البیع **حدثنا** عمر بن حفص الشیبانی ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی حیی بن عبد اللہ عن ابی عبد الرحمن **عن** ابی ایوب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من فرق بین والدۃ وولدھا فرق اللہ بینہ وبین احبتہ یوم القیمۃ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد الرحمن بن مھدی عن حماد بن سلمۃ عن الحجاج عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب **عن** علی قال وھب لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غلامین اخوین فبعت احدھما فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی ما فعل غلامک فاخبرتہ فقال ردہ ردہ[5] ھذا حدیث حسن غریب قد کرہ بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم التفریق بین السبی فی البیع ورخص بعض اھل العلم فی التفریق بین المولدات الذین ولدوا فی ارض الاسلام والقول الاول اصح وروی عن ابراھیم انہ فرق بین والدۃ وولدھا فی البیع فقیل لہ فی ذلک فقال انی قد استأذنتھا فی ذلک فرضیت **باب ما جاء** فی من یشتری العبد ویستغله[6] ثم یجد بہ عیبا **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدی[7] عن ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف[8] عن عروۃ **عن** عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان الخراج بالضمان ھذا حدیث حسن وقد روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ والعمل علی ھذا عند اھل العلم **حدثنا** ابو سلمۃ یحیی بن خلف ثنا عمر بن علی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان الخراج بالضمان وھذا حدیث صحیح غریب من حدیث ھشام بن عروۃ واستغرب محمد بن اسمٰعیل ھذا الحدیث من حدیث عمر بن علی وقد روی مسلم بن خالد الزنجی ھذا الحدیث عن ھشام بن عروۃ ورواہ جریر عن ھشام ایضا وحدیث جریر یقال تدلیس[9] دلس فیہ جریر لم یسمعہ من ھشام بن عروۃ وتفسیر الخراج بالضمان ھو الرجل الذی یشتری العبد فیستغلہ ثم یجد بہ عیبا فیردہ علی البائع فالغلۃ للمشتری لان العبد لو ھلک ھلک من مال المشتری ونحو ھذا من المسائل یکون فیہ الخراج بالضمان **باب ما جاء** من الرخصۃ فی اکل الثمرۃ للمار بھا **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا یحیی بن سلیم عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من دخل حائطا فلیاکل ولا یتخذ خبنۃ[10] **وفی الباب** عن عبد اللہ بن عمرو وعباد بن شرحبیل ورافع بن عمرو وعمیر مولی ابی اللحم وابی ھریرۃ حدیث ابن عمر حدیث غریب لا نعرفہ من ھذا الوجہ الا من حدیث یحیی بن سلیم وقد رخص فیہ بعض اھل العلم لابن السبیل فی اکل الثمار وکرھہ بعضھم الا بالثمن **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ **عن** جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منہ من ذی حاجۃ غیر متخذ خبنۃ

فخیرھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی راضیۃ بنکاح ابی ولکنی اردت ان للنساء امرا فاذا ھذہ الجاریۃ اما تشیب فیلزم انکاحھا دونی واستیمارھا ونکاح الفضولی[12] وذلک غیر جائز عندھم وامابکر فلزم ان لا یکون ولایۃ الاجبار علیھا۔ **باب** المکاتب اذا کان عندہ ما یؤدی۔ اشکل الحدیث علی العلماء فانہ یدل علی تجزی ھذہ الاشیاء ولا یقول بہ احد

---

[1] قولہ وکلم اھلہ ای ساداتہ فانہ کان مملوکا یعنی بیاضتہ والمراد اخراجہ الوظیفۃ التی ضرب علیہ سیدہ کل یوم وفی الحدیث دلیل علی حل کسب الحجامۃ واخذ الاجرۃ علیہ کذا فی اللمعات ۱۲

[2] قولہ عن ثمن الکلب قال القاری وھو محمول عندنا علی ما کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم حین امر بقتلہ وکان الانتفاع بہ لوجہ محرما ثم رخص فی الانتفاع بہ حتی روی انہ قضی فی کلب صید قتلہ رجل بار بعین درھما وقضی فی کلب ماشیۃ بکبش ذکرہ ابن الملک انتھی ۱۲

[3] قولہ والسنور ھذا محمول علی ما لا ینفع او علی انہ نھی تنزیہ لکی یعتادہ الناس ھبۃ واعارۃ ومساحۃ کما ھو الغالب فان کانا فداو باعہ صح البیع فکان ثمنہ حلالا لما ھذا مذھب الجمھور الا ما حکی عن ابی ھریرۃ رض وجماعۃ من التابعین واحتجوا بالحدیث ۱۲ طیبی

[4] قولہ لا تبیعوا القینات جمع قینۃ بفتح القاف وسکون الیاء وھی الامۃ المغنیۃ او اعم والمراد فی الحدیث المغنیات خاصۃ ثم النھی عن بیعھا وشرائھا لیس صریحا فی کون البیع فاسدا لجواز ان یکون لکونہ اعانۃ او توسلا الی محرم وھو السبب لحرمۃ ثمنھن کما فی بیع العصیر من اتخاذہ الخمر والمراد بالحدیث اضافۃ من قبیل خاتم فضۃ والنظر عام یشمل الغناء وغیرہ لکنہ نزلت فی الغناء کذا فی اللمعات ۱۲ [5] قولہ استغل غلامی ای اخذ حاصلہ ومنفعتہ ومعیشتہ ومنہ اتبعت غلاما فاستغللتہ ثم ظھرت علی عیب ۱۲ مجمع البحار [6] قولہ العقدی بعین وقاف مفتوحتین ودال مھملۃ ۱۲ منتی [7] قولہ خفاف بضم المعجمۃ وفاءین الاولی خفیفۃ کغراب ۱۲ واللہ اعلم بالصواب [8] قولہ التدلیس ھو ان یروی الراوی عن لقیہ او عاصر لم یسمعہ منہ علی سبیل یوھم انہ سمعہ منہ ۱۲ [9] قولہ بملک من مال المشتری ای لم یکن لہ علی البائع شیء ای الخراج مستحق بسبب الضمان ۱۲ مجمع البحار [10] قولہ لا یتخذ خبنۃ معطف الازار وصرف الثوب ای لا تاخذ منہ فی ثوبہ حمل بعضھم ھذہ الاحادیث علی المجاعۃ والضرورۃ لانہا لا تقاوم النصوص التی وردت فی تحریم مال المسلم کذا فی الطیبی ۱۲ [11] قولہ عن الثمر المعلق لعل المراد بہ المعلق منہ للجفاف قیل ان یحمل فی الجرین ویحرز فاتم او لا یبقی منہا لیحصل نوع من الجفاف ولا یبتن بجمعا رطبا ویحتمل ان یکون المراد المعلق بالشجر قبل ان یقطع فاتیح لمن بہ حاجۃ ولو لم یبلغ حد المخمصۃ ان یصیب منہا علی قدر حاجۃ غیر ان یرفعہ ویدخر ۱۲ لمعات ÷

قوت المغتذی

(الوطیبۃ) اسمہ نافع او دینار او میسرۃ۔ (من دخل حائطا) ای بستانا من نخل علیہ حائط وجدار (ولا یتخذ خبنۃ) بقطع حاء فموحدہ فنون کخرقۃ قال الجوھری ما تحملہ فی حضنک (سئل عن الثمر المعلق) ای ثمر شجر قبل قطعہ ÷

(الثواب الحلی) ۱۲ قلت الرد یقتضی صحۃ البیع ÷ ÷ ÷

فلا شئ عليه هذا حديث حسن حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث الخزاعي ثنا الفضل بن موسى عن صالح بن ابي جبير عن ابيه عن رافع ابن عمر قال كنت ارمي نخل الانصاري فاخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك هذا حديث حسن غريب صحيح **باب ما جاء في النهي** عن الثنيا حدثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا عباد بن العوام اخبرني سفيان (اي ابن حسين) عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة و المزابنة والمخابرة والثنيا الا ان تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر **باب ما جاء في** كراهية بيع الزرع (الطعام) حتى يستوفيه حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه (اي يقبضه) حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله **وفي** الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام (قال محمد ويقول ابن عباس ناخذ الان (ابا حنيفة رخص في الدور والعقار ۱۲ منه) حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم في ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن من مالا يوكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في** النهي عن البيع على بيع اخيه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وفي** الباب عن ابي هريرة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل العلم هو السوم **باب ما جاء في** بيع الخمر والنهي عن ذلك حدثنا حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا للايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان **وفي** الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر انس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وروي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في** اختلاب المواشي بغير اذن الارباب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب و يشرب ولا يحمل **وفي** الباب عن ابن عمر وابي سعيد حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة **باب ما جاء في** بيع جلود الميتة والاصنام حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر الميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **وفي** الباب عن عمر وابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في** كراهية الرجوع من الهبة حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه **وفي**

قوله باب حدثنا الخ اي يكون العبد جانيا لا كما قال المحشي فانه غلط قوله او صيرانا الخ اي حصل له الميراث دل الحديث على ان العبد عتق بحصته ما ادى وليس هذا مذهب احد بل قالوا ان العبد عبد ما دام عليه درهم. قوله يؤدي المكاتب الخ مثال واوى من الدية وليس بمهموز ويكون العبد في هذه الصورة مجنيا عليه وحديث الباب قوي واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن انيسة وموسى الحفظ واما الحديث الاول فقوي ووارد وما اجاب احد عنه وانما اتى بالاستدلالات الى سهنا شئ اذكره وسيفيد للجواب انشاء الله تعالى وهو ان بحساب ما عتق الخ وان كان ظاهره العتق بقدر ما ادى ولكن المراد انه حر من زمان اداء بدل الكتابة وهذا المعنى محتمل في اللغة واما جملة لودي المكاتب دية حر وعبد فلا تدل على انه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد والمراد انه اذا جني على المكاتب فعلى الجاني ارش حر او ارش يكون قيمته ثم في تقويم الارش تعتبر شائبة الحرية والعبدية وهذا يظهر مما ذكر مسئلة مفصلة فعلى كتبنا ان المدبر قيمته ثلثا قيمته قن كما في الهداية فنقصان احد المنافع الثلثة وفي القن المنافع الثلثة اي البيع والاستخدام والوطي موجودة ثم يذكرون في الجنايات ان دية العبد قيمته ويذكرون العبد هنا بلا تقييد القن والمدبر

قوله نهى عن المحاقلة والمزابنة مر بيانهما صفحة ۲۳۲ اما المخابرة فهي كراء الارض بالثلث او الربع كما هو في رواية مسلم قال الشيخ في اللمعات قيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم في ايدي اهلها على النصيب من محصولها ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك ثم اجاز بعد ذلك كذا في المغارق انتهى ۱۲ قوله والثنيا بالضم على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع ان يستثنى شئيا مجهولا كذا في اللمعات ۱۲ قوله الا ان تعلم قال محمد في الموطا لا باس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه لكن لا معقابل اذا استثنى شئيا من جملة ربعا او خمسا او سدسا انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ قوله لا يبيع بلفظ نهي الغائب وكذا لا يخطب او بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي والمراد بالبيع المبادلة اعم من البيع والشراء وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا باس به وهو محمل في بعض النكاح ايضا كذا في الهداية ۱۲ قوله اشتريت خمرا للايتام صفة خمرا اي اشتريتها لتخليل كذا في الحاشية ويحتمل ان يتعلق باشتريت اي اشتريتها لاجلهم وليكون هذا قبل التحريم ثم سال عن حكمها بعد التحريم هل القيه او اهريقه ۱۲ المعات قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا فقال لا هذا دليل الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة يجوز التخليل قال في المرقاة اما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل ما الوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواعي الشيطان فيما فتنهم عن اقترابها نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواعي ولو بيده خير نعم الادام الخل رواه مسلم وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي عن جابر مرفوعا انتهى ۱۲ قوله فليحتلب وليشرب ولا يحمل اكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا ليشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي او هو محمول على العرف والعادة فالبلد الذي كان في اهله عادة الاذن الاجمالي يجوز لهم اكل الثمرة وحلب اللبن بقدر الاكل ۱۲ والله اعلم بالصواب قوله فاجملوه اي اذابوه واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن امثال هذه الحيل فاحفظ ۱۲ س قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لاهل ملتنا بالمكرمين بالايمان ان يرضوا بما يعود في العاقبة وبخط به منزلتهم واي وصف اخس من وصف لئيم وهم اخس الحيوان وهو الكلب ۱۲ س

قوت المغتذي

(عن صالح بن جبير عن ابيه) ليس لهما بالكتب غير هذا ولا يعرف لابي جبير راو غير ابنه صالح. (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) حرم بافراده يشكل اصوله قال قرافاصله حرما بالالف لكن تادب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجمع بينه وبين اسمه تعالى بضمير اثنين ولان مردوده حراما. (ليس لنا مثل السوء) اذ جعل الله تعالى مثل السوء للكفرة فقال للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى وصلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان حق المؤمن ان لا يرتكب شيئا مما يستحق ان يمثل المرتكب له بهذا المثل من تشبيه بكلب يقئ فياكل قيأه ۞

(الثواب الحلي) قوله قلت وقياس عليه المنقول قوله قلت محمول على ابتداء التحريم للتنفير للعبد قلت محمول على الزجر والتنفير يدل عليه ما في الحاشية من الطلاق حديث نعم الادام الخل رواه مسلم وخصوص حديث خير خلكم خل خمركم رواه البيهقي قوله قلت فيه سماع الحسن عن سمرة قلت لا يضر الحنفية لانهم قائلون بالجرمة مع الصحة والنفاذ ۞ ۞ ۞ ۞

الباب عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیھا الا الوالد فیما یعطی ولدہ حدثنا بذلک محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب انہ سمع طاؤسا یحدث عن ابن عمر و ابن عباس یرفعان الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم قالوا من وھب ھبۃ لذی رحم محرم فلیس لہ ان یرجع فی ھبتہ ومن وھب ھبۃ لغیر ذی رحم محرم فلہ ان یرجع فیھا ما لم یثب منھا وھو قول الثوری وقال الشافعی لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیھا الا الوالد فیما یعطی ولدہ واحتج الشافعی بحدیث عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیھا الا الوالد فیما یعطی ولدہ **باب** ما جاء فی العرایا والرخصۃ فی ذلک حدثنا ھناد ثنا عبدۃ عن محمد

والمروی عن ابی حنیفۃ ان دیۃ العبد قیمتہ واذا زادت قیمتہ علی دیۃ الحر تنقص منھا عشر دراھم ودیۃ الامۃ قیمتھا وان زادت علی خمسۃ آلاف تنقص منھا خمسۃ دراھم وروی عن ابی یوسف ان دیۃ العبد قیمتہ بالغۃ ما بلغت وقد وقتنا فی المسئلۃ ابن مسعود ثم یذکرون فی التدبیر ان قیمۃ المکاتب نصف قیمۃ القن وقیل ثلثاھا فنقصت قیمتہ من قیمۃ القن فاذا ادی یودی بالنظر الی جانب الحریۃ والعبدیۃ لانہ قریب الحریۃ فاذن نقصت قیمتہ فتکون الدیۃ ایضا ناقصۃ فعلم تشبیہ دیۃ بدیۃ حر وعبد للشبھتین ولیس فیہ الحکم بحریۃ قد ربما ادی فلا یخالف الحدیث مذھب الاربعۃ ویکون دیۃ دیۃ حر وعبد الخ منصوبا بمثل لہ صراخ صراخ النکلی وانما شرح الجملتین متفرقا وقطعت فی نظم الحدیث فان الجملتین حدیثان مستقلان لما فی النسائی ص۲۲، فتدل حدیث النسائی علی تعدد الحدیثین واما دلیل ما ذکرت فی الجملۃ الاولی وحملتھا علی الزمان فان ابن عباس راوی حدیث الباب یعنی موافق الفقھاء الاربعۃ کما اخرجہ الطحاوی ص۶۴، ج۲۔ فانہ قال بعد روایۃ المرفوع وبقیام علی المکاتب عبد المملوک الخ **قولہ** فلتحتجب الخ ظاھر حدیث انہ اذا اجتمع عندہ بدل الکتابۃ صار حرا قبل ادائہ ولیس مذھب احد فیقال انہ علی التورع وھنا مسئلۃ اخری مختلفۃ فیھا قال الشافعی ان المولیات لایحتجبن عن عبیدھن وقال ابوحنیفۃ ان بینھن وبینھم حجاب وظاھر حدیث الباب یفید الشافعی فحمل الاحناف الحدیث علی زیادۃ الاحتجاب وذکر الطحاوی فی مشکل الآثار محل الحدیث لطیفا وھو ان الاحتجاب فی الصورۃ التی اجتمع عندہ بدل الکتابۃ ولا یؤدیہ تعتنا کیلا تنقطع التعلقات التی بینہ وبین مولاتہ فامر الشارع بالاحتجاب قبل ادائہ بدل الکتابۃ لسد الذرائع ومثل بذا ثبت ان ام سلمۃ کان لھا عبد فکاتبتہ فادی بعض النجم (قسط) ثم اتی بالبا قی للاداء وھو کانت ام سلمۃ فی البوذج فاحتجبت فقال ماذا تفعلین قالت بکذا حکم الشریعۃ فبکاء اراد ان لایودی فقالت ادام لا ولکن حکم الشریعۃ قد جری وقال العینی ان معنی فلتحتجب ان تھیأ للاحتجاب۔

باب اذا افلس الرجل عن ثمن فیجد عندہ مالہ۔ قال ابوحنیفۃ ان البائع قبل قبض المبیع یجوز لہ ان یحبس المبیع وما بعد القبض فھو وسائر الغرماء سواسیۃ وقال المجازیون یجوز لہ ان یاخذ شیئہ اذا کان علی حالہ بدون تصرف فیہ ونقول ان فی العاریۃ والمغصوب حق اخذ الرجل شیئہ وحدیث الباب الصحیح ظاھرہ لکلا زمین، واما محمل الحدیث عندنا فقال الاحناف انہ محمول علی الغصوب والعواری و اللامانات اقول کیف یجری ھذا الجواب والحال ان فی مسلم تصریح البیع فاقول ان حکم حدیث الباب محمول علی الدیانۃ لا القضاء ای یعطی المدیون الدائن شیئہ اذا کان موجودا عندہ بعینہ لتعلق حق لہ بہ کما ذکر وفی فرس صار الی دار الحرب ثم اصابہ المسلمون ما حق المالک الاصلی بعد ما قسم الغانمون کما فی مسلم والترمذی ان رجلا من بنی اسرائیل کان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا ویعملوا الناس اذا اعسر وافتجاوز اللہ عنہ لھذہ الحسنۃ واذا قصہ الشریعۃ علینا ولم یذکرہ یکون ذلک الحکم فی شریعتنا ایضا فلا بد من حمل الحدیث علی الدیانۃ **باب** ما جاء فی النھی عن ان یدفع الخمس الی الذمی لیبیعھا۔ المسئلۃ التی فی الترجمۃ صحیحۃ عندنا والمسئلۃ لیست فی حدیث الباب بل مستنبطۃ من الحدیث وفی الھدایۃ مسئلۃ اخری انہ اذا وکل المسلم الذمی لیشتری لہ الخمر ویبیع لہ فاشتری الخمر وقبض الشراء فی حق الموکل بذا عند ابی حنیفۃ خلاف صاحبیہ وحدیث الباب لا یضرہ ولہ فتوی عمر رض فیما اذا امر الذمی علی العاشر بالخمر ذکرہ ھنا فی شرح البخاری **باب** حدثنا ابو کریب الخ ھذہ المسئلۃ مسئلۃ النظر والصورۃ ان کان لاحد حق علی الآخر فظفر المستحق علی حقہ فعند الشافعی یجوز لہ اخذ ذلک الشیٔ وان کان بسرقۃ ومن ای جنس کان وقال ابوحنیفۃ انہ اذا وجد جنس حقہ یجوز لہ والا فلا والنقدان عندہ فی ھذہ المسئلۃ جنس واحد وافتی ارباب فتوانا بما قال الشافعی **باب** ان العاریۃ موداۃ۔ قال الشافعی وغیرہ من المجازیین ان فی العاریۃ ضمانا ھلکت او استھلکھا قال ابوحنیفۃ الضمان فی الاستھلاک ولا یرد الحدیث علینا اصلا فان العاریۃ موداۃ ای اذا کانت موجودۃ قال الشافعی ان فی العاریۃ اباحۃ المنفعۃ وقال ابوحنیفۃ ان فیھا تملیکا۔ **قولہ** قال قتادۃ ثم نسی الخ زعم الراوی ان بین القولین تعارضا اقول لاتعارض بل یفسر احدھما الآخر۔ **باب** الاحتکار من الحکرۃ۔ المنع والمراد حبس الشیٔ عن بیعہ لیباع فی الجدب غالبا، والنھی عنہ موجب قوت الانسان وروی عن ابی یوسف فی قوت الحیوان ایضا واما اذا ادخر الغلۃ الخارجۃ من ارضہ وحبسہ عن البیع فذالک جائز وفی کل باب مستثنیات۔ **باب** اذا اختلف البیعان۔ قال الشافعی القول قول البائع والافتخالفا وترادا قال ابوحنیفۃ ان العبرۃ للتخالف والترادعندکون المبیع قائما والحدیث عندنا ایضا معمول بہ **باب** بیع فضل الماء۔ الماء ثلثۃ اقسام احدھا الماء الذی لاصنع فیہ لاحد کالنھر الجاری ویجوز فیہ لکل واحد ان ینصب لرحی والثانی ان تحفر جماعۃ نھرا صغیرا فیجوز منہ سقی الدواب ولا یجوز سقی الارض ولنصب الرحی والثالث الماء المحرز فی الاوانی ویجوز منہ الشرب ویجوز اخذہ بالمقال ایضا عند الاضطرار وفیہ اثر عمر رض فانہ قال عین ذکروا القصۃ افلا وضعتم فیہم السیف۔ **باب** کراھیۃ عسب الفحل۔ واعلم ان حدیث الباب حدیث النسوی وجزیل یفید فی ان الالفاظ دخیلۃ فی اصطلاح الحکم خلاف ما قال ابن تیمیۃ ان العبرۃ للمقاصد لا للالفاظ وفی ھذا دلالۃ منھا الآیۃ الدالۃ علی ان المتوفی عنھا زوجھا لاتخطب تصریحا ویجوز الکنایۃ فالغرض واحد والاختلاف فی التعبیر۔ **باب** کراھیۃ ثمن الکلب۔ قال صاحب الھدایۃ یجوز بیع الکلب وان لم یکن معلما وقال شیخ السرخسی ان جواز البیع منحصر علی الکلب المعلم والراجح ما قال السرخسی ووقع استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث منھا ما فی مسند احمد بسند قوی ومنھا ما فی النسائی ص۱۹۵، ج۲ باب الرخصۃ فی بیع الکلب الصید فان فیہ تصریحا لایجوز بیع الکلب الابیع کلب صید واعلہ البعض وقیل ان الحدیث ثابت باسانید قویۃ وصورۃ الاعلال بان الاکلب صید لیست قطعۃ بذا الحدیث بل حدیث نھی اقتناء الکلب ولنا ما فی الطحاوی ان عثمان ذا النورین اوجب علی رجل قتل کلب رجل قیمتہ وافرۃ واما حدیث الباب وما یضاھیہ فیمکن فیہ ان یقال لعین ما قال الخطابی ان حدیث النھی عن بیع المرۃ انما معناہ ان لاتجعل المرۃ مملوکۃ بل تھمل مباحۃ ومذھب الشافعیۃ ان بیع المرۃ جائز وفی الدر المختار باب البیع المکروہ ان بیع القردۃ للملھو واللعب غیر جائز۔ **باب** کسب الحجام۔ اجرۃ الحجامۃ غیر مرضیۃ وتصیر فی ملک الحجام ولو ـــــ بملک فیہ خبث وھذا یکون خلاف المروۃ ومثلہ ان اللہ یحب اعالی الامور ویکرہ سفاسفھا وان قیل ان الحجامۃ من ضروریات الدنیا فلم جعلت اجرتھا غیر مرضیۃ قلت اجاب الغزالی عن ھذا فی کتاب الضرورۃ من الاحیاء **قولہ** لوقیفک الخ دل الحدیث علی ان للحلال ایضا مراتب ولا یخالفہ ما فی کتبنا من ان ما لا یجوز للانسان لا یوکل دوابہ وفی نظم ابن وھبان ؎ ومامات لا تطعم کلبا فانہ حرام خبیث نفعہ متعذر۔ وقال ابن الشحنۃ ان ھذا فیما یقطع لحم المیتۃ ویوکل کلبہ واما اذا مر عند میتۃ یکلبہ فوقع الکلب علیہ فلا وزر علیہ وقول ابن الشحنۃ ھذا نظر فیہ۔ **باب** من یشتری عبدا فیستعملہ ثم یجد بہ عیبا۔ قال الاحناف ان حدیث الخراج بالضمان محمول علی الزیادۃ المنفصلۃ غیر المتولدۃ فاذن لا یعارض حدیث الباب حدیث المصراۃ کما قال الطحاوی فی المعارضۃ والواقعۃ لیست بمذکورۃ فی طریق الباب ولکنھا مذکورۃ فی سائر الطرق وھی ان رجلا اشتری عبدا فاستغلہ ثم رده لعیب فرفع القضیۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصۃ فی الثمار للماربھا۔ قال العلماء ان ھذا الحدیث وحدیث حلب اللبن للماربھا دائر علی عرف الناس فما کان وقیعا وعزیزا عند المالک لا یجوز اکلہ بلا اجازۃ۔ **باب** النھی عن الثنیا۔ الثنیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الاوطال المعلومۃ او المجھولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزو الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجھولۃ فالمبیع غیر جائز واما فی استثناء الاوطال المعلومۃ فاختار صاحب الھدایۃ ص۱۴ عدم الجواز ولدلیل المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ یؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ **قولہ** المخابرۃ الخ قیل المزارعۃ فیکون الحدیث دلیلا لابی حنیفۃ للنھی عن المزارعۃ وقیل المخابرۃ ھو عملہ علیہ السلام باھل خیبر ولکن الارجح ھو القول الاول۔ **باب** کراھیۃ بیع الطعام حتی یستوفیہ۔ قال المجازیون لایجوز بیع الطعام قبل القبض والطعام عندھم عن الاشیاء الربویۃ وقال الشیخان لایجوز التصرف قبل القبض فی المبیع الا العقار وقال محمد لایجوز التصرف فی بیع ما قبل القبض واما القبض فی الطعام عند ابی حنیفۃ فیکون بمحض التخلیۃ واما تعریف التخلیۃ فمتعذر ومحصل ما ذکرہ المصنف ان یرفع البائع ملکہ عن المبیع بحیث یتمکن المشتری من القبض ولا یجب القبض بالبراجم واما ما فی الاجناس للناطفی من ان یقول قد خلیت فغیر ضروری وقال الشافعی ان القبض بالنقل واما الحدیث ففیہ ذکر الطعام فتنقح فیہ الشیخان المناط وقرر المناط ان یکون الشیٔ منقولا وقصر المجازیون الحکم علی الطعام وقال محمد وابن عباس ان قید الطعام اتفاقی والحکم حکم کل مبیع واما الفاظ الحدیث فثلثۃ حتی یستوفیہ حتی ینقلہ القبضۃ فزعم الشافعیۃ ان الاصل حتی ینقلہ والآخران یحملان علیہ وقال الاحناف ان الکل صور القبض او کنایۃ عن القبض **باب** بیع الخمر والنھی عن ذلک۔ ان کان الخمر مبیعا فالثمن ان کان نقدا فالبیع باطل وان کان عروضا فالبیع فاسد وان کان الخمر ثمنا فالبیع فاسد۔ وقال ابوحنیفۃ ان التخلیل والتخلل جائز وقال الشافعی لایجوز التخلیل وتفصیل مذھبہ ان التخلل جائز والتخلیل ان کان بلا القاء شیٔ ففیہ

ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ الا انہ قد اذن لاھل العرایا ان یبیعوھا بمثل خرصھا وفی الباب عن ابی ھریرۃ وجابر حدیث زید بن ثابت ھکذا روی محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث ورواہ ایوب و عبید اللہ بن عمر ومالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ وبھذا الاسناد عن ابن عمر عن زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رخص فی العرایا فیما دون خمسۃ اوسق وھذا اصح من حدیث محمد بن اسحٰق حدثنا ابو کریب ثنا زید بن حباب عن مالک عن داود بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا فیما دون خمسۃ اوسق اوکذا حدثنا قتیبۃ عن مالک عن داود بن حصین نحوہ وروی ھذا الحدیث عن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا فی خمسۃ اوسق او فیما دون خمسۃ اوسق حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا بخرصھا وھذا حدیث حسن صحیح وحدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند بعض اھل العلم منھم الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان العرایا مستثنی من جملۃ نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ واحتجوا بحدیث زید بن ثابت وحدیث ابی ھریرۃ وقالوا لہ ان یشتری ما دون خمسۃ اوسق ومعنی ھذا عند بعض اھل العلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد التوسعۃ علیھم فی ھذا لانھم شکوا الیہ وقالوا لا نجد ما نشتری من التمر الا بالثمر فرخص لھم فیما دون خمسۃ اوسق ان یشتروھا بما کانوا یطعمون رطبا حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر ثنا بشیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان رافع بن خدیج وسھل بن ابی حثمۃ حدثاہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع المزابنۃ الثمر بالثمر الا لاصحاب العرایا فانہ قد اذن لھم وعن بیع العنب بالزبیب عن کل ثمر بخرصھا ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ باب ما جاء فی کراھیۃ النجش حدثنا قتیبۃ واحمد بن منیع قالا ثنا سفین عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قتیبۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تناجشوا وفی الباب عن ابن عمر انس حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا النجش والنجش ان یاتی الرجل الذی یبصر السلعۃ الی صاحب السلعۃ فیساومہ باکثر مما تسوی وذلک عندما یعلم المشتری یریدان یغتر المشتری بہ ولیس من رأی الشری انما یریدان یخدع المشتری بما یساومہ وھذا اقرب من الخدیعۃ قال الشافعی وان نجش رجل فالناجش اثم فیما یصنع والبیع جائز لان الباعث غیر الناجش باب ما جاء فی الرجحان فی الوزن حدثنا ھناد ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن سماک بن حرب عن سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی بزا من ھجر فجاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فساومنا بسراویل وعندی وزان یزن بالاجر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للوزان زن وارجح وفی الباب عن جابر وابی ھریرۃ حدیث سوید حدیث حسن صحیح واھل العلم یستحبون الرجحان فی الوزن وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن سماک فقال عن ابی صفوان وذکر الحدیث باب ما جاء فی انظار المعسر والرفق بہ حدثنا ابو کریب ثنا اسحٰق بن سلیمان الرازی عن داود بن قیس عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انظر معسرا او وضع لہ اظلہ اللہ یوم القیمۃ تحت ظل عرشہ یوم لا ظل الا ظلہ وفی الباب عن ابی الیسر وابی قتادۃ وحذیفۃ وابی مسعود وعبادۃ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ حدثنا ھناد ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حوسب رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد لہ من الخیر شیء الا انہ کان رجلا موسرا فکان یخالط الناس فکان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا عن المعسر فقال اللہ تعالی نحن احق بذلک منہ تجاوزوا عنہ ھذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی مطل الغنی ظلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مھدی ثنا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع وفی الباب عن ابن عمر والشرید حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح ومعناہ انہ اذا احیل احدکم علی ملی فلیتبع وقال بعض اھل العلم اذا احیل الرجل علی ملی فاحتالہ فقد برئ المحیل ولیس لہ ان یرجع علی المحیل وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم اذا توی مال ھذا با فلاس المحال علیہ فلہ ان یرجع علی الاول واحتجوا بقول عثمان وغیرہ حین قالوا لیس علی مال مسلم توی وقال اسحٰق معنی ھذا الحدیث لیس علی مال مسلم توی ھذا اذا احیل الرجل علی آخر وھو یری انہ ملی فاذا ھو معدم فلیس علی مال مسلم توی باب ما جاء فی المناجذۃ والملامسۃ حدثنا ابو کریب ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ

قولان وان کان بالقاء شیء فغیر جائز وحدیث انس سیجیء لقنا فی التحلیل وفی الحدیث کلام فان حدیث الباب یدل علی انہ اشتری الخمر حین نزول الآیۃ والحدیث السابق

---

۱ قولہ قد اذن لاھل العرایا الخ واختلف فیہ انہ لما نھی عن المزابنۃ وھو بیع التمر فی رؤس النخل بالتمر خص منہا العریۃ وھو ان من لا نخل لہ من ذوی الحاجۃ یدرک الرطب ولا نقد بیدہ یشتری بہ الرطب لعیالہ ولا نخل لہ لیطعم ویکون تفضل لہ من قوتہ تمر فیشتری من صاحب النخل ثمرۃ نخلۃ بخرصہا من التمر فرخص لہ فیہا دون خمسۃ اوسق وھو فعیلۃ بمعنی مفعولۃ من عراہ لیعروہ اذا قصدہ او بمعنی فاعلۃ من عری یعری اذا خلع ثوبہ کانہ عریت من التحریم او لانہا حرجت النخلۃ عن تحریم الاکل لمالکہا وقیل ان یکون للرجل نخلات فی حائط غیرہ بہبتہ لہ او ببیعہ من الاصل فیاتی صاحب الحائط باہلہ فیمکن بین النخیل فیدخل علیہم ذلک الرجل فیجدون فی التقسیم و یتاذون ویتضررون بدخولہ علیہم فرخص لصاحب الحائط ان یاتیہ مقدار خرص نخلاتہ بتمر عوضا عما لہ فی ذلک ونقل عن مالک ہبۃ ان یعری ای یہب الرجل نخلا من نخلاتہ لآخر ویعطیہا لہ تم یاتی الواہب بدخول الموہوب لہ علیہ فرخص للواہب ان یشتریہا منہ وقال ابو حنیفۃ وہو ان یہب الرجل نخلا لاحد ثم یشق علیہ تردد الموہوب لہ الی بستانہ کرہ ان یرجع فی ہبتہ فیدفع الیہ بدلہا تمرا وہو صورۃ بیع وسیجیء تفسیر قول ابی حنیفۃ تاما فی صفحہ ۲۳۲ ایضا وقال الشافعی واحمد معناہ بیع الرطب علی النخل بالتمر علی الارض وذکر عن سفیان العرایا نخل کانت توہب للمساکین فلا یستطیعون ان ینظروا جذاذہا فرخص لہم ان یبیعوہا بما شاءوا من التمر ہذا کلہ ملتقط من اللمعات ومجمع البحار واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲

۲ قولہ قال الشیخ الوطاہر رحمہ اللہ فی مجمع البحار النجش فی البیع ہو ان یمدح السلعۃ لینفقہا ویروجہا او یزید فی الثمن ولا یرید شراءہا لیقع غیرہ فیہا واصلہ تنفیر الوحش من مکان الی مکان ومنہ لا تناجشوا ای لا تفاعل ان التجار یتعارضون فیفعل ہذا لصاحبہ علی ان یکافیہ بمثلہ انتہی ۱۲

۳ قولہ من النظر معسرا ای امہلہ او وضع لہ یعنی ابراءہ من الدین ۱۲ قولہ اظلہ ای وقاہ اللہ من حر یوم القیامۃ او اقعدہ تحت عرشہ کذا فی اللمعات ۱۲

۴ قولہ مطل الغنی المطل التسویف بالعدۃ والدین کالمماطلۃ واتبع بلفظ المجہول باسکان التاء والمراد احیل من الحوالۃ و فلیتبع بلفظ المعلوم مخففا وقد یشدد ای فلیقبل حوالتہ وملیء بالہمزۃ علی وزن کریم وقد یقال بالیاء مشددۃ کغنی والامر للندب وقیل للوجوب ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(یخرصہا) بنقط خاء کسد رقالہ قتب ونود قال قتب لا یجوز فتحہ قال حق نحتہ لغتہ و ہذا شہر علی الالسنۃ والخرص تخمین حدس (عن سوید بن قیس) یکنی ابا صفوان ومالہ بالمدینۃ الا ہذا (ومخرفۃ العبدی) بفاء او میم کرحمۃ ورواہ الطبرانی بروایۃ ولا نعرف لہ روایۃ غیرہ ❊ ❊ ❊

(الثوب الحلی) عہ قلت ہذا قول ابی حنیفۃ احوط عہ قلت فیہ شراء السراویل للعہ قلت فیہ دلیل الحنفیۃ ❊

صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المنابذۃ والملامسۃ وفی الباب عن ابی سعید وابن عمر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح ومعنی هذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیك بالشیء فقد وجب البیع بینی وبینك والملامسۃ ان یقول اذا لمست الشیء فقد وجب البیع ان کان لا یری منه شیئا مثل مایکون فی الجراب او غیر ذلك وانما کان هذا من بیوع اهل الجاهلیۃ فنهی عن ذلك **باب ما جاء** فی السلف فی الطعام والثمار **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنهال **عن** ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وهم یسلفون فی الثمر فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قال **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابزی **وحدیث** ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم اجازوا السلف فی الطعام والثیاب وغیر ذلك مما یعرف حدّه وصفته واختلفوا فی السلم فی الحیوان فرأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم السلم فی الحیوان جائزا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم السلم فی الحیوان وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفۃ **باب ما جاء** فی ارض للشریك یرید بعضهم بیع نصیبه **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید عن قتادۃ عن سلیمان الیشکری **عن** جابر بن عبد اللہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من کان له شریك فی حائط فلا یبع نصیبه من ذلك حتی یعرضه علی شریکه هذا حدیث لیس اسناده بمتصل سمعت محمدا یقول سلیمان الیشکری یقال انه مات فی حیوۃ جابر بن عبد اللہ قال ولم یسمع منه قتادۃ ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعله سمع منه فی حیاۃ جابر بن عبد اللہ قال وانما یحدث قتادۃ عن صحیفۃ سلیمان الیشکری وکان له کتاب عن جابر بن عبد اللہ فقال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال سلیمان التیمی ذهبوا بصحیفۃ جابر بن عبد اللہ الی الحسن البصری فاخذها او قال فرواها فذهبوا بها الی قتادۃ فرواها فاتوا بها فلم آمرها **حدثنا** بذلك ابو بکر العطار عن علی بن المدینی **باب ما جاء** فی المخابرۃ والمعاومۃ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی عن المحاقلۃ والمزابنۃ والمخابرۃ والمعاومۃ ورخص فی العرایا هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمۃ عن قتادۃ وثابت وحمید **عن** انس قال غلا السعر علی عهد النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالوا یا رسول اللہ سعّر لنا فقال ان اللہ هو المسعّر القابض الباسط الرزاق وانی لارجو ان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمۃ فی دم ولا مال هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیۃ الغش فی البیوع **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه **عن** ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مرّ علی صبرۃ من طعام فادخل یده فیها فنالت اصابعه بللا فقال یا صاحب الطعام ما هذا قال اصابته السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلته فوق الطعام حتی یراه الناس ثم قال من غشّ فلیس منا **وفی** الباب عن ابن عمر وابی الحمراء وابن عباس وبریدۃ وابی بردۃ ابن نیار وحذیفۃ بن الیمان حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا الغش وقالوا الغش حرام **باب ما جاء** فی استقراض البعیر او الشیء من الحیوان **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کهیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی هریرۃ قال استقرض رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سنا فاعطی سنا خیرا من سنه وقال خیارکم احاسنکم قضاء **وفی** الباب عن ابی رافع حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح وقد رواه شعبۃ وسفیان عن سلمۃ والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم لم یروا باستقراض السن باسا من الابل وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکره بعضهم ذلك **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا وهب بن جریر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کهیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی هریرۃ ان رجلا تقاضی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاغلظ له فهمّ به اصحابه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له بعیرا فاعطوه ایاه فطلبوه فلم یجدوا الا سنا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه ایاه فان خیرکم احاسنکم قضاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کهیل نحوه هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حمید ثنا روح بن عبادۃ ثنا مالك بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بکرا فجاءت ابل من الصدقۃ قال ابو رافع فامرنی رسول اللہ صلی اللہ

المازری علی ان کان الخمر عندہ موجودا قبل نزول الآیۃ واجاب الزملکی شارح الکنز من حدیث الباب انتحذ الخمر خلا الخ ان معناہ اجعل الخمر بدل الخل للادام ونحا کله اقول ان هذا الجواب لا یعلق بالقلب وتمسك الاحناف بحدیث وذلك مروی بسندین ضعفهما الزملکی فی التخریج تاول فیه البیهقی بان خل الخمر فی نفسه الحجاز العنب قول یتمسك بما اخرجه الدارقطنی انه علیه السلام حرّم

قوت المغتذی :- (سلیمان الیشکری) بتحتیۃ فنقط سینه فکاف کتب بمصر والمعاومۃ هو بیع ثمر نخل وشجر سنتین فاکثر ۞

(الثواب الحلی) ۵ قلت فیه حرمۃ التسعیر ۵ قلت وهو مذهب ابی حنیفۃ ودلیله فی الباب من کراهیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ والقیاس الاستقراض علی النسیئۃ ۞

۱ قوله فی السلف وهو السلم وهو فی عرف الفقهاء عبارۃ عن بیع الشیء علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرۃ شرعا وقد ثبت فی کتب الفقه کذا فی اللمعات قال محمد هذا عندنا لا باس وهو السلم بفتحتین ای وهو السلف بضم السین وهو فی اللغۃ السلف وفی الشرع بیع عاجل بآجل یسلم الرجل فی طعام ای معلوم قدره وجنسه کبر وشعیر الی اجل معلوم واقله شهر وهو الاصح وعلیه الفتوی بکیل معلوم من صنف معلوم ای نوع ووصف کجید ورداءۃ ان یشترط ذلك من زرع معلوم او نخل معلوم ای لاحتمال فسادها بالعاهۃ وهو قول ابی حنیفۃ رحمه اللہ ودلیل علیه الکتاب للحاکم فی المستدرک عن ابن عباس رض انه قال اشهد ان السلف المضمون الی اجل مسمی قد احله اللہ فی الکتاب واذن فیه قال تعالی یا ایها الذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوه ۱۲ موطا محمد وشرحه للقاری

۲ قوله فلا یبع نصیبه الخ هو محمول علی الندب وکراهۃ بیعه قبل اعلامه ولو اعلم الشریك بالبیع فاذن فیه فباع ثم اراد الشریك ان یاخذ بالشفعۃ قال الشافعی ومالك وابو حنیفۃ واصحابهم وغیرهم لا ان یاخذ بالشفعۃ وقال الحکم والثوری وطائفۃ من اهل الحدیث لیس له ان یاخذ وعن احمد روایتان کالمذهبین واللہ تعالی اعلم کذا فی الطیبی ۱۲

۳ قوله نهی عن المحاقلۃ والمزابنۃ مر بیانها فی صفحۃ ۲۳۲ قوله والمخابرۃ سبق ذکرها ایضا فی صفحۃ ۲۴۰ اما قوله والمعاومۃ نهی بیع ثمر النخیل والشجر سنتین فصاعدا وهی مفاعلۃ من العام بمعنی السنۃ ۱۲ طیبی

۴ قوله ورخص فی العرایا جمع عریۃ وفی تفسیرها اقوال لا سیما المقام فعی عند الحنفیۃ ان یهب الرجل ثمرۃ نخل من بستانه ثم یشق علی المعری ودخول المعری فی بستانه کل یوم مکون اهلا فی البستان ولا یرضی من نفسه خلف الوعد والرجوع فی الهبۃ فیعطیه مکان ذلك تمرا مجذوذا لخرص لیدفع ضرره عن نفسه فلا یکون تملکا للموعد وهذا جائز لان الموهوب لم یصر ملکا للموهوب لما دام منفصلا بملك الواهب فما یعطیه من التمر لا یکون عوضا عن بل هبۃ مبتدأۃ وانما سمی ذلك بیعا مجازا لانه فی الصورۃ عوض یعطیه للمعری عن التخلف ۱۲ نهایۃ شرح الهدایۃ وسبق بحثه فی صفحۃ ۲۴۴

۵ قوله من غشّ فلیس منا الغش ضد النصح من الغشش وهو الشرب الکدر ای لیس من اخلاقنا ولا علی سنتنا ۱۲ مجمع البحار

۶ قال الشیخ فی اللمعات فی الحدیث دلیل علی جواز استقراض الحیوان وعند ابی حنیفۃ لا یجوز وقالوا هذا الحدیث منسوخ انتهی

۷ قوله فاغلظ ای عنف به ای شدد فی طلب دینه من غیر کلام یقتضی الکفر وکان هو کافرا قوله فهم اصحابه ای قصدوه لیوذوه بالسان او الید ۱۲ مجمع البحار

۸ قوله بکرا بفتح الباء وسکون الکاف الشاب من الابل قوله خیارا ای مختارا ورباعیا بالتخفیف ای الابل الذی القی رباعیته وهی السن الذی بین الثنیۃ والناب والاعراب کاعراب القاضی وفی الحدیث دلیل علی ان رد الاجود فی الدین من مکارم الاخلاق ولیست من الاموال الربویۃ والیها مال یکن مشروطا فی صلب العقد ۱۲ لمعات ۞

علیه وسلم ان اقضی الرجل بکره فقلت لا اجد فی الابل الا جملا خیارا ربا عیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطه ایاه فان خیار الناس احسنهم قضاء هذا حدیث حسن صحیح **باب اخبرنا** ابوکریب ثنا یحیی بن سلیمان عن مغیرة بن مسلم عن یونس عن الحسن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله یحب سمح البیع سمح الشراء سمح القضاء هذا حدیث غریب وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن یونس عن سعید المقبری عن ابی هریرة **حدثنی** عباس بن محمد الدوری ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ثنا اسرائیل عن زید بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنکدر **عن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غفر الله لرجل کان قبلکم کان سهلا اذا باع سهلا اذا اشتری سهلا اذا اقتضی هذا حدیث غریب صحیح حسن من هذا الوجه **باب** النهی عن البیع فی المسجد **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عارم ثنا عبد العزیز بن محمد قال اخبرنی

التحلیل ورجاله ثقات الا مغیرة بن زیاد وضعفه الدارقطنی اقول انه من رجال السنن وامانی خارج الصغری للنسائی فقال مرة انه حسن واکثر ارباب الجرح والتعدیل لم فیه قولان وعن احمد ایضا قولان فاذن اقل انه حسن بحسب الضابطة فیمکن تحسین الحدیث وان کان الکلام فی خصوص هذا الحدیث فلا اعلم ولنا مافی کامل ابن عدی عن ام سلمة انه علیه السلام قال لیطهر الخمر بالتحلیل کما یطهر الجلد بالدباغة ولا اعلم حال سند حدیث کامل الا انه من عادته اخراج الحدیث فی کامله بما لا یکون حسنا ولا صحیحا بل ما یکون فیه الوهم واما وجود الخمر عند مسلم فلا سبیل له الا ان یکون غصب او کا فروعنده خمرا فمسلم واما اشتراط الخمر فغیر جائز عندنا وفی الدر المختار من ملتقی الابحر ان النظر الی الخمر علی سبیل التلهی حرام وفی الدر المختار اذا اتلف احد خمر اخیه المسلم فلا ضمان وفی کتبنا ان نقل دن الخمر الی الخل غیر جائز ویجوز نقل دن الخل الی الخمر **قوله** ناحملها قال ابوحنیفة ان الاجرة علی نقل الخمر وحملة طیبة خلاف صاحبیه واشار فی الهدایة ص ۱۲۳ ج ۴ الی الجواب من جانب ابی حنیفة والحدیث محمول علی المقرون بالقصد الزای قصد الشرب **باب** بیع جلود المیتة والاصنام ظاهر حدیث الباب یشیر الی بطلان بیع نجس العین قال ابوحنیفة شحم المیتة نجس ولا ینتفع به اصلا واما السمن الذی سقطت الفارة فیه وماتت نجس لمجاورة النجس لیس نجس عین یجوز بیعه اذا اخبر المشتری بانه سقطت الفارة فیه ویجوز الاستصباح به وقال الشافعی ان الاستصباح وطلی السفن بشحم المیتة جائز **قوله** الاصنام الخ من کسر الصنم فان کان کسره بلا اجازة الامام فعلیه قیمته ما اتخذ منه لا قیمة الصنع وان کان کسره باجازة الامام فلا شئ علیه واعلم ان الخنزیر لم یکن حلالا فی شریعة ما خلاف ما قال فی اول نور الانوار فان فی التوراة کان فیه حرمة کل ذی ظفر فاختلف علماء الانجیل فی دخول الخنزیر فی ذی ظفر ولم یکن تصریح جوازه وحلته فی شریعة ما **باب** کراهیة الرجوع عن الهبة. قال الشافعیة یظاهر ما فی جملتی حدیث الباب وفی متون الحنفیة ان الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة وهی مذکورة النسفی فی منظومته ۵ منع الرجوع عن الهبة؛ یاصاحبی حروف دمع خرفة: ثم یذکر فی الکتب ان الرجوع عن الهبة لا یجوز الا بتراضی الطرفین کما فی الکنز وفی الدر المختار ان الرجوع مکروه تحریما او تنزیها وان فقدت الموانع وبذا حکم الدیانة فاقول ان حدیث الباب محمول علی الدیانة لا القضاء والرجوع دیانة مکروه تحریما وتمسکوا بحدیث ابن ماجه الواهب احق بالهبة مالم یثب منها الخ **قوله** الا فیما یعطی الوالد الخ قال ابوحنیفة ان الوالد لا یرجع عن هبته لولده واما حدیث الباب فجوابه ان فی مال الولد حقا للوالد ایضا فاذا اخذ شیئ ولده فلیس برجوع عن الهبة فی الواقع والحقیقة **باب** العرایا والرخصة فی ذلک البحث طویل الذیل ولا اذکر الا نبذة من الکلام العرایا جمع العریة وهی من علم او نصر الاول لازم والثانی متعد وتفاسیر العریة عدیدة ذکرها فی فتح الباری قال الشافعی العرایا الاشجار التی اعطی صاحب البستان لاکل الرطب التی علی رؤس الاشجار خرصا بدل التمر المجذوذ فان الرجل اذا کان عنده تمر یجذذه ویشتهی قلیلا ان یاکل الرطب فی زمان النخیل فذهب عند صاحب البستان لیشتری الرطب بدل التمر فیجوز له ذلک البیع الی خمسة اوسق لهذا الاشتهاء فیکون هذا استثناء عن المزابنة ای یحرم بیع الثمار علی رؤس الاشجار بتمر مجذوذ الا فی خمسة اوسق ثم قال الشافعی یشترط الکیل فی التمر والخرص فی الرطب فالعرایا هی الاشجار التی افرز لصاحب البستان لیاکله ثم قال الشافعیة انه یجوز له ازید من خمسة اوسق ولو الف وسق فی صفقات کل صفقة لا تزید علی خمسة اوسق ولمالک فی العریة تفسیران احدهما فی موطاه الثانی مافی کتاب الطحاوی وما ذکره الطحاوی هو تفسیر ابی حنیفة فاحد تفسیریه ان الرجل یحب نخیلا کثیرة فی البستان والرجل آخر عدة نخل فی ذلک البستان فذهب صاحب النخیل الکثیرة لعیاله فی البستان کما هو داب العرب فضره ایاب ذی النخیل القلیلة وذهابه فی البستان فقال لذی النخیل القلیلة خذ عنی تمرا بدل رطبک علی نخیلک فهذا البیع جائز لذی النخیل الکثیرة ولا یجوز لغیرهذین الرجلین فالعرایا هی الاشجار القلیلة وفی هذا ایضا یکون استثناء من المزابنة. والتفسیر الثانی للعریة عن مالک بن انس ان یهب رجل صاحب البستان اعانة او عاریة بعض النخیل ثم ضره ایاب الموهوب له وذهابه فی البستان فیعطی الموهب له التمر المجذوذ بدل الرطب علی رؤس الاشجار وممنوعة من الدخول فی البستان وبذا هو تفسیر ابی حنیفة لفظا بلفظ والاختلاف فی التحریج بان معاوضة التمر والرطب عند مالک بیع فانه اذا کان وسق الرطب ثبت. ملک الموهوب له فاذا باعه بدل التمر یکون بیعا وقال ابوحنیفة انه اذا وهب بعض ثمر النخیل لم یثبت ملکه فی ثمر النخیل بالتخلیة فان ملک الثمر لا یثبت الا بالقبض ولا یثبت القبض الا بالتخلیة فی صورة الهبة بخلاف بیع النخیل فانه یثبت الملک فیه بالتخلیة فقط ففی هبة النخیل وبیع النخیل فی ثبوت الملک فرق فان الملک ثبت فی البیع بالتخلیة لانی الهبة ثم اذا اعطی مالک البستان التمر بدل الرطب علی رؤس الاشجار فلا یکون بیعا بل استرداد وهبة وبدء هبة مستأنفة وقال مالک انه بیع فلیس الا خلاف الاتی التحریج ومثل ما قال ابوحنیفة ومالک فی تفسیر العریة قال احمد ایضا وهنا تفسیر آخر عن ابی عبید وهو ان العریة هی الاوسق التی تخرج من مال الزکوة لان یعطی من یشار ولا یحملها الی بیت المال وهی مصداق حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ای لا یحملها الی بیت المال بل یتصدق بها علی من یشاء وتجار فهذه التفاسیر التی یحتاج الی ذکرها وهذه التفاسیر کلها مرویة عن الصحابة بالاسانید القویة بلا ریب ثم یرد علی تفسیر الحنفیة انکم فسرتموها بالهبة والحال ان فی جمیع طرق الاحادیث اما اطلاق البیع علی العریة او استثناء العریة من البیع والاحادیث تبلغ الی عدد من الطرق ثم هی علی خمسة انواع وتحت کل نوع افراد فان فی بعضها استثناء العریة من المزابنة وفی بعضها عن اشیاء اخر وفی بعضها اطلاق البیع علی العریة فاذن یرد علی الاحناف ان اطلاق البیع واستثناءه من البیع یخالف التفسیر بالهبة فقال الاحناف بان فی العریة صورة بیع لا حقیقة بیع ویمشی الاحادیث علی اطلاق البیع فانها بیع مجازا کما فی الهدایة ص ۹۴ ج ۳ وهو بیع مجازا لانه لم یملکه الخ اقول قد ثبت تفسیر ابی حنیفة عن الصحابة بلا ریب والعریة فی اللغة الهبة کما صرح فی الشرح ولیست لبنها ولا رجیبته ولکن عرایا فی السنین الجوائح ذکره فی معانی الآثار ص ۱۱۲ ج ۲ ایضا وقد نص علماء اللغة ان الهبة علی انواع العریة والمنیحة وغیرهما فلا ریب فی کون تفسیرنا موافقا للغة ثم اقول من جانب الشافعیة ان عند اهل اللغة العریة هی الاشجار التی توهب للغیر لاکله ثم توسع واطلق علی کل شجره منتجة لان یاکل ثمارها بنفسه او یعطی غیره فاذن قرب تفسیر الشافعیة الی اللغة واقول فی الجواب من الاحناف من الحدیث الدال علی البیع بعد ثبوت تفسیرنا من اللغة ان بیع العریة صورته ان یقول اشتریت خمسة اوسق من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر ویکون المبیع خمسة اوسق واما اذا قال اشتریت ثمار هذه الشجرة التی هی خمسة اوسق بدل هذه التمر ویکون المبیع ثمار الشجرة ثم البائع لا یعلم ان تخرج قدر خمسة اوسق ام لا فهذه صورة اخری فالصورة الاولی جائزة وهی صورة العریة عندنا والصورة الثانیة غیر جائزة عندنا ای حنیفة الا ان فی الصورة الاولی تخرص الخمسة الاوسق علی الاشجار فی الحال وانما یکون البیع بالکیل فانه کلما جنا ها یکیلها فالکیل یکون بعد الجنی لا فی الحال والبیع لا یکون بالخرص بل بالکیل فصدق لفظ البیع حقیقة وکون الرطب علی رؤس الاشجار وبدل التمر وبصورة الخرص فی الحال وان کان البیع بالکیل فاذن صار مذهبنا بین ظاهر الاحادیث بذا حصل لی فی توفیق المذهب بالحدیث واما وجد خمسة اوسق فاما ان یقال ان البیع یکون بالکیل والکیل لم یکن فی الرطب حالة الرطب بل المعروف الکیل فی التمر فاذا اختار بنفسه الکیل الذی غیر معروف یقتصر علی ما یقتضی به الحاجة وحاجة الاکثرین یقتضی بخمسة اوسق وبذا اوسط الاحوال واما ان یقال بحمل خمسة اوسق علی ما حملت حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة فیقتصر الحکم علی خمسة اوسق بحکم الشرع لا بالعادة **قوله** بمثل خرصها الخ قال الشافعیة ان الباء باء البدلیة والخرص الرطب والمثل هو التمر المجذوذ واما من جانب الحنفیة فاقول ان الباء باء التصویر ای بیع بصورة الخرص بذا والله اعلم والبحث اطول. **باب** ما جاء فی الرجحان فی الوزن. زیادته علیه السلام اما هبة واما زیادة فی الثمن فان کانت زیادة فی الثمن فیلحق بالثمن لما فی الهدایة وان کانت هبة فلا یقال انها هبة مشاع فان القبضة لم تکن مضروبة بل کانت مکسورة فلا شیوع فمن ای باب کانت زیادته علیه السلام لیعتبر فیه شروط ذلک الباب قیل ان اول من اخرج الضرب هو عبد الملک کما قال الشافعیة او عمر الفاروق رض کما قال الاحناف وبذا الضرب هوی الاسلام واما ضرب غیر المسلم فکان فی عهده علیه السلام ایضا. **باب** السلف فی الطعام والثمر. السلف السلم عندنا ابی حنیفة بیع شروط ولا یصح عندنا الا فی المکیلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة فانه لا یصح الا فیما یثبت فی الذمة ولا یکون بیع صحیحا الا ما یکون المبیع فیه موجودا الا بیع السلم وملحقه فصل الاستصناع کما یذکرونه لاحق السلم وفی متوننا ان السلم لا یکون فی اقل من شهر وقال الشریعی ان العبرة لما وقع علیه العقد ولا یجب تعیین شهر السلم فی الحیوان غیر صحیح عندنا. **قوله** الی اجل معلوم الخ قال الشافعی ان اجل یجب التعیین وان سلم المسلم فیه فی المجلس فلا یجب تعیین الاجل وعندنا یجب تعیین الاجل وشرح جمیع الجمل فی حدیث الباب علی شاکلة وسق واحد علی ما قال ابوحنیفة خلاف الشافعیة. **باب** المخابرة والمعاومة. المخابرة المزارعة والمزارعة علی النقدین جائزة اتفاقا واما المزارعة بجزء معین فغیر جائزة اتفاقا واما بجزء مشاع فمختلفة فیها قال ابوحنیفة لعدم الجواز وقال مالک واحمد وصاحبا ابی حنیفة بالجواز وقال الشافعی ان کانت المزارعة بتبعیة المساقاة فجائزة والا فلا والمساقاة تکون فی الثمار وهی جائزة عند الشافعی لا عند ابی حنیفة واما ارباب فتوی المذهبین فافتوا بالجواز خلاف الامام واما الاحادیث ففی الجواز وعدمه صحاح وحمل المجوزون النهی علی الشفقة وطرق الطحاوی بالروایات واختار مذهب الصاحبین واما ارباب التصنیف فیذکرون فی اول الباب ان المزارعة عند ابی حنیفة باطلة خلاف صاحبیه ثم لا یذکرون خلاف الفرع بینهم واقول اذا

۵ وفی تتمیم فی فتح القدیر انه اذا وهب الماء لاحد یجوز له التیمم ولا یقال انه لا یجوز له التیمم فاذا ان یرجع فان الرجوع عن الهبة غیر جائز اه (الثواب الحلی) ۵ قلت وهو الذی القی ربانیة ÷

یزید بن خصیفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رایتم من یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأیتم من ینشد فیه ضالة فقولوا لا ردّ الله علیك حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم کرهوا البیع والشراء فی المسجد وهو قول احمد واسحٰق وقد رخص بعض اهل العلم فی البیع والشراء فی المسجد. بسم الله الرحمٰن الرحیم **ابواب الاحکام** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما** جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القاضی **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سلیمان قال سمعت عبد الملك یحدث **عن** عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بین الناس قال اوتعافینی یا امیر المؤمنین قال فما تکره من ذلك فذکر ان ابوك یقضی قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان قاضیا فقضی بالعدل فبالحری ان ینقلب منه کفافا فما ادری بعد ذلك وفی الحدیث قصة **وفی** الباب عن ابی هریرة حدیث ابن عمر حدیث غریب ولیس اسناده عندی بمتصل و عبد الملك الذی روی عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابی جمیلة **حدثنا** هناد ثنا وکیع عن اسرائیل عن عبد الاعلی عن بلال ابن ابی موسی **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل القضاء وکل الی نفسه ومن جبر علیه ینزل علیه ملك فیسدده **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن ثنا یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن عبد الاعلی الثعلبی عن بلال بن مرداس الفزاری عن خیثمة وهو البصری **عن** انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتغی القضاء وسأل فیه شفعاء وکل الی نفسه ومن اکره علیه انزل الله علیه ملکا یسدده هذا حدیث حسن غریب هو اصح من حدیث اسرائیل عن عبد الاعلی **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا الفضیل بن سلیمان عن عمر بن ابی عمر عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ولی القضاء او جعل قاضیا بین الناس فقد ذبح بغیر سکین هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقد روی ایضا من غیر هذا الوجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی القاضی یصیب ویخطی **حدثنا** حسین بن مهدی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حکم الحاکم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حکم فاخطأ فله اجر واحد **وفی** الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه لا نعرفه من حدیث سفیان الثوری عن یحیی بن سعید الا من حدیث عبد الرزاق عن معمر عن سفیان الثوری **باب** ما جاء فی القاضی کیف یقضی **حدثنا** هناد ثنا وکیع عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ **عن** معاذ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال کیف تقضی فقال اقضی بما فی کتاب الله قال فان لم یکن فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله قال ان لم یکن فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اجتهد رأیی قال الحمد

فقد باب المزارعة عند ابی حنیفة فکیف یذکر الخلاف فی الفروع فقال شراح الهدایة ان ذکر ابی حنیفة الفروع بناء علی فرض صحة المزارعة اقول ان هذا لا یجدی بل مثله یجری فی کل باب ثم رایت فی الحاوی القدسی قال ان ابا حنیفة انما کرهها اشد النهی الخ فامحل الاشکال ومراده ان ابا حنیفة لم یقل ببطلان المزارعة بل کرهها ذکر بعض الشافعیة ان البذر ان کان من رب الارض فمزارعة والا فمخابرة ولم اجد هذا الفرق فی غیر کتبهم **قوله** سعر لنا الخ روی عن ابی یوسف ان الغلو والمظلمة اذا انتهی لعین الامام السعر نفسه ویدخل فی ترخیص الاشیاء. **باب** کراهیة الغش فی البیع. ذکر فی الفتح ان البیع ذا غرر قولی یجب فسخه قضاء وذا غرر فعلی یجب فسخه دیانة وکل بیع مکروه تحریما یجب فسخه دیانة. **باب** استقراض البعیر او الشیء من الحیوان. قال ابو حنیفة لا یجوز القرض الا فی المثلی ای المکیل او الموزون وقال الشافعی یجوز استقراض الحیوان کالسلم ویعین کل تعیین کیلا یقع النزاع بعد وللشافعی حدیث الباب ولنا ما مر من التشریع العام نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وحدیث الباب واقعة حال وان قیل ان حدیث النار فی البیع لا القرض اقول ان مناطهما واحد ومحل واقعة الباب عندی انه اشتری البعیر بثمن مؤجل ثم اعطی ابلا بدل ذا الثمن فعبر الراوی بهذا لمثل هذه المعاملة تکون فی عصر ناکثیرة **قوله** استسلف الخ ای اشتری بثمن مؤجل ومثل هذا فی الصحیحین انه علیه السلام استسلف الطعام ورهن درعه ولم تکن الدروع ثمنا بل رهنا بدل الثمن. **باب** النهی عن البیع فی المسجد یجوز للمعتکف بلا احضار سلعة وقال ابن وهبان فی منظومته ان اعتیاد المرور بمسجد فسق والتعلیم للاطفال فیه غیر جائز وقال الشارح هذا اذا کان یعلم علی الاجرة والا فلا ـه ویفسق معتاد المرور بجامع ج ومن علم الاطفال فیه ویؤجر ج

ابواب الاحکام

لا نجد کتاب الاحکام فی کتب الفقه بل نجد فی کتب الحدیث ویذکر تحته مسائل مثل مسائل القضاء فی الفقه **باب** القاضی یخطی ویصیب. قال الشاه ولی الله رح فی عقد الجید ان حدیث الباب فی حق القاضی لا فی حق المفتی او المجتهد والقاضی الحاکم یحتاج الی معرفة المسائل والوقائع ایضا بخلاف المفتی. **قوله** اجران الخ فی مسند فی روایة بسند ضعیف ان للمصیب عشرة حسنات. **باب** کیف یقضی القاضی. حدیث الباب یفید فی القیاس واخذه ارباب الاصول وتکلم فیه المحدثون لان الراوی عن معاذ مبهم اقول ان الراوی عنه جماعة من اصحاب معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا ضیر والحدیث قوی وقال البیهقی ان الحدیث وان هو منقطع لکنه مروی عن اصحاب معاذ فیکون حجة واخذ ارباب القیاس

قوله من ینشد فیه ضالة هو من النشد رفع الصوت **قوله** لا رد الله علیك قاله زجرا عن طلبه فی المسجد ۱۲ مجمع **قوله** اوتعافینی بالواو لعبد المیزة والمعطوف علیه محذوف ای اترحم وتعافینی ۱۲ لمعات **قوله** فبالحری بالراء وتشدید الیاء بلفظ الصفة علی وزن فعیل بمعنی الخلیق والجدیر بالیاء زائدة وهو مبتدأ ما بعده خبره والکفاف هو الذی لا یفضل عن الشیء ویکون مقدار الحاجة الیه وهو نصب علی الحال وقیل اراد به المکفوف عنی شرا ۱۲ لمعات **قوله** فیسدده ای لیعینه ویحمله علی الصواب ۱۲ لمعات

قوله فقد ذبح بغیر سکین معناه التحذیر من طلب القضاء والذبح مجاز عن الهلاك وبغیر سکین اعلام بانواع دبه بهلاك دینه لا بهلاك بدنه او مبالغة فان الذبح بالسکین راحة وخلاص من الالم وبغیره تعذیب فضرب به المثل لیکون اشد فی التوقی منه فان الذبح بالسکین عنا وساعة والآخر عناء عمرا کذا فی المجمع

قوله فاذا حکم فاخطأ فله اجر واحد انما یوجر المخطی علی اجتهاده فی طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا یوجر علی الخطاء بل یوضع عنه الاثم فقط وبذا فی من کان جامعا آلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القیاس فاما من لم یکن محلا للاجتهاد فهو متکلف ولا یعذر بالخطاء بل یخاف علیه الوزر ردل علیه **قوله** صلی الله علیه وسلم القضاة ثلثة واحد هم فی الجنة واثنان فی النار الحدیث کذا قاله الطیبی ۱۲ **قوله** اجتهد رأیی الاجتهاد اخذ النفس بمبذل الطاقة وتحمل المشقة فیه دلیل علی شرعیة القیاس کما تقرر فی اصول الفقه ۱۲ ☆

قوت المغتذی

(ابواب الاحکام)
(من ولی القضاء فقد ذبح بغیر سکین)
حمله الجمهور علی ذم وترغیب عنه لما یه من خطر وحمله ابن القاص علی ترغیب فیه لما یه من مجاهدة ☆

لله الذی فق رسول رسول الله ..... حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو ابن اخ المغیرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص عن معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه هذا حدیث لانعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وابو عون الثقفی اسمه محمد بن عبید الله **باب ماجاء** فی الامام العادل **حدثنا** علی بن المنذر الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن فضیل بن مرزوق عن عطیة **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احب الناس الی الله یوم القیمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الی الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی حدیث ابی سعید حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ابو بکر العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابی اسحٰق الشیبانی **عن** ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله مع القاضی مالم یجر فاذا جار تخلی عنه ولزمه الشیطان هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عمران القطان **باب ماجاء** فی القاضی لا یقضی بین الخصمین حتی یسمع کلامهما **حدثنا** هناد ثنا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن سماک بن حرب عن حنش **عن** علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تقاضا الیک رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع کلام الآخر فسوف تدری کیف تقضی قال علی فما زلت قاضیا بعد هذا حدیث حسن **باب ماجاء** فی امام الرعیة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم قال ثنی علی بن الحکم ثنی ابو الحسن قال **قال** عمرو بن مرة لمعاویة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امام یغلق بابه دون ذوی الحاجة والخلة والمسکنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسکنته فجعل معاویة رجلا علی حوائج الناس **وفی** الباب عن ابن عمر حدیث عمرو بن مرة حدیث غریب وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنی یکنی ابا مریم **حدثنا** علی بن حجر ثنا یحیی بن حمزة عن یزید بن ابی مریم عن القاسم بن مخیمرة **عن** ابی مریم صاحب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث بمعناه **باب ماجاء** لا یقضی القاضی وهو غضبان **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر **عن** عبد الرحمن ابن ابی بکرة قال کتب ابی الی عبید الله بن ابی بکرة وهو قاض ان لا تحکم بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم الحاکم بین اثنین وهو غضبان هذا حدیث حسن صحیح وابو بکرة اسمه نفیع **باب ماجاء** فی هدایا الامراء **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو اسامة عن داود بن یزید الاودی عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم **عن** معاذ بن جبل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فلما سرت ارسل فی اثری فرددت فقال اتدری لم بعثت الیک قال لا تصیبن شیئا بغیر اذنی فانه غلول ومن یغلل یات بما غل یوم القیمة لهذا دعوتک فامض لعملک **وفی** الباب عن عدی بن عمیرة وبریدة والمستورد بن شداد وابی حمید وابن عمر حدیث معاذ حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی اسامة عن داود الاودی **باب ماجاء** فی الرائشی والمرتشی فی الحکم **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه **عن** ابی هریرة قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی فی الحکم **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حدیدة وام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وروی عن ابی سلمة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن یقول حدیث ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم احسن شیء فی هذا الباب واصح **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی ثنا ابو عامر العقدی ثنا ابن ابی ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمة **عن** عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی قبول الهدیة واجابة الدعوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزیع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اهدی الی کراع لقبلت ولو دعیت علیه لاجبت **وفی** الباب عن علی وعائشة والمغیرة بن شعبة وسلیمان ومعاویة بن حیدة وعبد الرحمن بن علقمة حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی التشدید علی من یقضی له بشیء لیس له ان یاخذه **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم تختصمون الی وانما انا بشر ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فمن قضیت له من حق اخیه فانما اقطع له قطعة من النار فلا یاخذ منه شیئا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعائشة حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح

حدیث الباب اقول ان الاجتهاد الذی اعم من القیاس الذی قسیم الکتاب والسنة والاجماع لا ینکره داود الظاهری ولا یقال ان داود الظاهری منکر القیاس ولیس

لـ۱ قوله ان احب الناس الخ لا بد من تخصیص الانبیاء علیهم السلام ولعلهم ان اراد بالامام العادل من اجمع بین الکمالات العلمیة والعملیة الی الغایة القصوی ومع ذلک عدل بین خلق الله وسیاستهم کالخلفاء الراشدین فلا شبهة انه افضل ممن اعداه والظاهر انه لبیان ففیلة العدل وان العادل افضل ممن اعداه من بذه المحبیة والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات ۲ـ قوله یغلق بابه ای منع ارباب الحوائج ان یدخلوا علیه ویعرضوا حوائجهم والحاجة والخلة والمسکنة متقاربة المعنی کرر تاکیدا قوله الاغلق الله ابواب السماء ..... الخ ای العبده ومنعه عما یطلب ..... ویعاله ویجیب دعوته ۱۲ کذا فی اللمعات ۳ـ قوله لا یحکم الحاکم وهو اعم من ان یکون قاضیا او غیره قوله وهو غضبان لانه یمنعه من التمکن من الاجتهاد والتثبت فیه وکذلک حکم کل ما تغیر من الاحوال کالجوع والعطش والمرض وامثال ذلک ۱۲ لمعات ۴ـ قوله مغیرة بن شبیل بمعجمة وموحدة مصغرا وهو ابو الطفیل البجلی قال فی المغنی وفی التقریب المغیرة بن شبیل بکسر المعجمة وسکون الموحدة ویقال بالتصغیر البجلی الاحمسی ابو الطفیل الکوفی ثقة من الرابعة ۱۲ ۵ـ قوله الراشی وهو المعطی والمرتشی وهو الآخذ وانما لحقهما اللعنة اذا استویا فی القصد والارادة فشأن المعطی ان یتوسل به باطلا او یتوصل به الی ظلم فاما اذا اعطی لیتوصل به الی حق او لیدفع به عن نفسه مضرة فانه غیر داخل فی هذا الوعید بذا ما قاله الطیبی فی اللمعات بذا ینبغی ان یکون فی غیر القضاة والولاة لان السعی فی اصابة الحق الی مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب علیهم فلا یجوز لهم الاخذ علیه والقاتیل اذا کان عمل یستاجر علیه بمقدار هذه الاجرة فیاخذها لا یحرم واما کلمة او عمل قلیل لا یاخذ علیه هذه الاجرة فحرام ۱۲ ۶ـ قوله کذا فی اکثر النسخ قال فی اسد الغابة عن ابی نعیم وابن مندة انه الصواب قال وقیل ابو حدیدة انتهی بالمعنی وفی بعضها وابن حیدة وفی بعضها ابی حدید ۱۲ ۷ـ قوله الی کراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع البحار ۸ـ قوله انما انا بشر یعنی ان ترکت علی ما جبلت علیه من القضایا البشریة ولم ایدبالوحی طرأ علی منها ما یطرأ علی سائر البشر ۱۲ لمعات ۹ـ قوله الحن بحجته ای السن وافصح وابین کلاما واقدر علی الحجة ویقال لحن کفرح ای فطن واللحن قد یطلق علی الخطأ فی الکلام وعدم التصریح بالمقصود وعلی الضرب فی الصوت وعلی معنی الفطانة وهو المراد هنا ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(الشرع القاضی مالم یجر) ای یکون معه نصر وهدایة وتوفیق (فاذا جار تخلی عنه) ای قطع عنه اعانته وتسدیده وتوفیقه لما احدثه من جور (الخلة) بفتح فقط خاء فشد لامه

(الثواب الحلی) ۱۰ـ قلت ای بغیر الشرع لان اذن الحاکم یحلل الحرام ۱۱ـ قلت یدل علی عدم کونه حلالا لا علی عدم کونه مملوکا۔

باب ماجاء فی ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه **حدثنا** قتیبة ثنا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة[1] الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یارسول الله ان هذا غلبنی علی ارض لی فقال الکندی هی ارضی وفی یدی لیس له فیها حق فقال النبی صلی الله علیه وسلم للحضرمی الک بینة قال لا قال فلک یمینه[2] قال یارسول الله ان الرجل فاجر لایبالی علی ما حلف علیه ولیس یتورع من شئی قال لیس لک منه الا ذلک قال فانطلق الرجل لیحلف له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمّا ادبر لئن حلف علی ماله لیاکلنّه ظلما لیلقین الله وهو[3] عنه معرض وفی الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو والاشعث بن قیس حدیث وائل بن حجر حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر وغیره عن محمد بن عبید الله عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه هذا حدیث فی اسناده مقال ومحمد بن عبید الله العرزمی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارک وغیره **حدثنا** محمد بن سهل بن عسکر البغدادی ثنا محمد بن یوسف ثنا نافع بن عمر الجمحی (بعین المهملة مضبوطة وراء ساکنة فتحتانیة ای ۱۲) عن عبد الله بن ابی ملیکة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم[4] قضی ان الیمین علی المدعی علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه **باب ماجاء** فی الیمین مع الشاهد **حدثنا** یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنی ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالیمین مع الشاهد الواحد قال ربیعة واخبرنی ابن لسعید بن عبادة قال وجدنا فی کتاب سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی[5] بالیمین مع الشاهد وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وسیأتی[6] حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفی عن جعفر بن محمد[7] عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر ثنا جعفر ابن محمد **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد الواحد قال وقضی بها علی فیکم وهذا اصح وهکذا روی سفیان الثوری عن جعفر بن محمد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی عبد العزیز بن ابی سلمة ویحیی بن سلیم هذا الحدیث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رأوا ان الیمین مع الشاهد الواحد جائزة فی الحقوق والاموال وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق وقالوا لایقضی بالیمین مع الشاهد الواحد الا فی الحقوق والاموال ولم یر بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد **باب ماجاء** فی العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او قال شقیصا[8] او قال شرکا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه بقیمة العدل فهو عتیق والا[9] فقد عتق منه ما عتق[10] قال ایوب ربما قال نافع فی هذا الحدیث یعنی فقد عتق منه ما عتق حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی[11] ... عن النبی صلی الله علیه وسلم ...

بمجتهد وان اشار الیه فی الهدایة لکن الحق انه مجتهد والاجتهاد یشتمل علی تقیید المطلق وتخصیص العام وتفسیر المجمل وتقدیم النص علی الظاهر ومثل هذه الابحاث هذا والله اعلم وراجع تخریج الهدایة من احادیث الاجتهاد من القضاء **باب** لایقضی القاضی وهو غضبان۔ لان القضاء ینبغی ان یکون حالة الاعتدال وثبت قضاءه علیه السلام حالة الغضب لکنه لایقاس علیه سائر الناس امتیاز **باب ماجاء** فی هدایا الامراء۔ قال ارباب متون الحنفیة ان القاضی لایجیب دعوة رجل الا ان یکون من متعلقیه او کان یدعوه قبل تقلیده علی منصب القضاء والهدیة علی اربعة اقسام وبحث ابن عابدین فی جواز دعوة المفتی وعدم الجواز۔ **باب ماجاء** فی الراشی والمرتشی۔ الرشوة فی اللغة ادلاء الدلو فی البیر وقال فقهائنا یجوز اعطاء الرشوة اذا کان مظلوما وان کان ظالما او کان له غرض فاسد فلا یجوز والراشی المعطی والمرتشی الآخذ ووقع فی بعض کتب اللغة حدیث لعن الله الراشی والمرتشی والرائش الخ والرائش الوکیل بین الراشی والمرتشی واحادیث ارباب اللغة لاتکون بلا اصل وذکر العسکری امام اللغة فی کتاب الامثال قریب الف حدیث لیست بلا اصل **باب** التشدید علی من یقضی له بشئ لیس له ان یاخذه۔ قالوا ان حدیث الباب یرد علی الحنفیة حین قالوا ان القضاء نافذ ظاهرا وباطنا وانکره البخاری فی کتاب الحیل اشد الانکار، اقول لیست المسئلة ان ینکر ذلک الانکار فان عنوان المسئلة بذا قضاء القاضی بشهادة الزور فی العقود والفسوخ لافی الاملاک المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء ولا یاخذ القاضی الرشوة نافذ ظاهرا وباطنا وقیدوا اخرا ایضا۔ واما الاملاک المرسلة فمن ان یدعی ان هذا الشئ لی ولا یذکر سبب ملکه فانه قضاء ظاهر الا باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذکر صاحب الهدایة ان الشئ یتملک باسباب عدیدة فاذا قضی فالقضاء یدل السبب ولا وجه لترجیح بعض الاسباب علی بعض فیکون ترجیحا بلا مرجح والوجهان العقود والفسوخ فی ید القاضی و قدرته بخلاف الاملاک المرسلة فعلی ما ذکر قلنا انه اذا ادعی رجل نکاح امرأة وشهد شاهدان فحکم القاضی بنکاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا انا اخبرنا هذا الا نکاح

---

[1] قوله من کندة بکسر الکاف ابوحی الذی من الیمن وحضرموت الضایدة من الیمن ۱۲ [2] قوله غلبنی علی ارض لی ای غصبها منی قمر ۱۲ طیبی [3] قوله وهو عنه معرض قال الطیبی هو مجاز عن الاستهانة به والسخط علیه والمالیعاد عن رحمته نحو قوله تعالی لایکلمهم الله ولا ینظر الیهم یوم القیمة ۱۲ [4] قوله قضی ان الیمین علی المدعی علیه لم یذکر فی هذه الروایة طلب ۳ علی المدعی فان لم یکن بینة فالیمین علی المدعی علیه ۱۲ [5] قوله قضی بالیمین مع الشاهد ای کان للمدعی شاهد واحد فامره صلی الله علیه وسلم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الاخر وبه قال الائمة الثلثة رح وقال ابوحنیفة لایجوز الحکم بالشاهد والیمین بل لابد من شاهدین لقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان قال واشهدوا ذوی عدل منکم ولایجوز نسخ الکتاب بخبر الواحد وایضا اللام فی البینة والیمین للاستغراق ان لیکون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنکر قال التوربشتی وجه الحدیث عندی ان لایری القضاء بالیمین و الشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینة ۱۲ [6] سرق بالضم وتشدید الراء وضوب العکر تخفیفها ابن اسد الجهنی وقیل غیر ذلک فی تسمیه صحابی سکن المصر، ثم الاسکندریة ۱۲ تقریب [7] قوله والا فقد ..... عتق منه الخ ای وان لم یکن له ..... مایبلغ ثمنه فقد عتق منه ای من العبد ما عتق من نصیب المعتق هذا الحدیث بظاهره یدل علی ان المعتق ان کان موسرا عتق للشریک وان کان معسرا لایستسعی العبد بل عتق ما عتق وبه قال مالک وذهب ابوحنیفة الی ان کان موسرا ضمن او استسعی الشریک العبد او اعتق وان کان معسرا لایضمن لکن الشریک اما ان یستسعی او یعتق والولاء لما مالک الاعتاق یتجزی وقالا ای صاحباه ضمانه عتیا، و السعایة فقیرا والولاء للمعتق لعدم تجزی الاعتاق عندهما ومعنی الاستسعاء ان العبد یکلف للاکتساب حتی یحصل قیمة للشریک وقیل هو ان یخدم الشریک لقدر ماله فیه من الملک ۱۲ کذا فی اللمعات ☆ (الثواب الحلی) [8] قلت ترتیب قوله فلک یمینه علی عدم البینة عند المدعی یدل علی عدم کون یمین المدعی حجة ولو مع الشاهد الواحد وبذا اقوی سندا من حدیث الیمین مع الشاهد [9] قلت بذا الجزء یؤید الحنفیة فی تجزی الاعتاق والجزء الاخر الذی فی الحدیث الآتی من قسمة التضمین والاستسعاء بین البسار والعصار مما یؤید الجمهور ویمکن للحنفیة ان یجیبوا ان الضمان لما کان علی خلاف القیاس خصه بالذکر والاستسعاء فی کل حال یوافق القیاس فلم یحتج الی ذکره ومعنی قول ایوب والله اعلم ان هذه الزیادة من نافع ربما قاله وربما لم یقل ☆

بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه فهو عتیق من ماله هذا حدیث صحیح حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق نصیبا او قال شقیصا فی مملوک فخلاصه فی ماله ان کان له مال وان لم یکن له مال قوم قیمة عدل ثم یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه (ای لایکلف ما یشق علیه ای لا یعلی علیه الثمن اذ لایکلف بجدیدة لایطیق علیه ۱۲ لمعات) وفی الباب عن عبد الله بن عمر وحدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی عروبة نحوه وقال شقیصا هذا حدیث حسن صحیح وهکذا روی ابان بن یزید عن قتادة مثل روایة سعید بن ابی عروبة وروی شعبة هذا الحدیث عن قتادة ولم یذکر فیه امر السعایة واختلف اهل العلم فی السعایة فرأی بعض اهل العلم السعایة فی هذا وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یقول اسحق وقد قال بعض اهل العلم اذا کان العبد بین

بلا نکیر والحال ان هذا الزعم فاسد علی المدعی والشاهدین وزر الآخرة کما قال الشیخ فی الفتح وخلاف العراقیین والحجازیین فی ان النکاح صحیح ام لا والمرأة منکوحة ام لا فقال الحجازیون انها تقوم عنده ولا تمکنه من نفسها - وقلنا انها تمکنه من نفسها ثم قال جماعة منا ان القضاء بمنزلة النکاح حتی قالوا انه یجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما یکون الشاهدان فی النکاح وقیل لا یجب الشاهدان لان القضاء لیس بنکاح صریح بل النکاح فی ضمنه واتفقنا علی ان القضاء قائم مقام النکاح واما حدیث الباب فلا یرد علینا فانه فی من هو الحن بحجته ولا نقول بان القضاء نافذ بمحض ذلک اللحن بل یجب الشاهدان وغیره من الشروط ونقول ایضا ان الحدیث فی الاملاک المرسلة فانه فی المیراث لما اخرجه ابو داؤد ص ۱۴۸، ج ۲ - وقد یدور بالبال انه مع الحل باطنا من النار لانی الکذب ابتداءً فقط بل مستمرا ونظیره ما ذکره فی رد المحتار فی نکاح الرقیق فیما وطئ جاریة ابنه وادعی الولد والاسهل ان یقال انه قطع له من النار من جهة السبب فهو فی نفس الدفع لا بعده فالسبب تحقق ابتداءً والانصاف مستمر کما قال بعض ارباب الفنون ان التحقق مرة یکفی للصدق باطلاق العام مستمرا او انه حکم من جهة السبب وبمثله قالوا فی حدیث عمار تقتله الفئة الباغیة یدعوهم الی الجنة ویدعونه الی النار - واما حجتنا فذکر الطحاوی حین یوب علی المسئلة واتی بشیء لطیف من باب التفقه ویذکر ارباب تصنیفنا واقعة علی رض انه اقبع عنده رجل نکاح امرأة وشهد شاهدا الزور فحکم علی رض بالنکاح فقامت المرأة فقالت والله اعلم انه کاذب فائتمنی به یا امیر المومنین کیلا یأتم فقال علی رض شاهداک زوجاک الخ ذکره محمد فی الاصل ولا یذکرون سند هذه الواقعة ولم اجد السند وظنی انها لا تکون بلا اصل ومر الحافظ علی هذا الاثر ولم یرده زیادة الرد ولم یقبله ایضا فدل علی انه لیس بلا اصل **باب** البینة علی المدعی والیمین علی من انکر - قال ابو حنیفة ان فصل الامور بطریقین البینة علی المدعی والیمین من المنکر ولا ثالث وقال الشافعیة بالثالث ای الشاهد الواحد والیمین من المدعی وحدیث الباب لنا ای البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ولا ثالث وسیاتی حدیث للحجازیین ولعل البخاری وافقنا فانه لم یخرج حدیث الحجازیین - **قوله** عن ابن عباس الخ حدیث ابن عباس ولکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر الخ اخرجه النووی فی اربعینه وصححه وابن حبان صححه فی صحیحه ورواه البیهقی فی السنن الکبری و سنده صحیح واخرج البخاری قطعة منه فی تفسیر سورة البقرة لکن معرفة المدعی والمدعی علیه متعذرة لا یدرکها کل واحد ولذا صرح الفقهاء فی جمیع الجزئیات بان المدعی فلان والمدعی علیه فلان - **باب** الیمین مع الشاهد - حدیث الباب حدیث الحجازیین وحجة علینا واجاب الحنفیة باوجه منها ان الحدیث لا یدل علی ان الیمین کان علی المدعی بل یمکن مراد ان یقال ان الشاهد علی المدعی والیمین للمنکر ومنها ان المراد ان فصل الخصومات فی عهده علیه السلام کان بیمین اما بالبینة او بالیمین والشاهد اسم جنس یطلق علی الواحد والکثیر ولا یدل علی اشاهد الواحد وقال الجمهور ان اسم الجنس لا یکون فی المشتقات لکن الزمخشری قال بانه قد یکون مشتقا ایضا اسم جنس کما قال تحت آیة یوم یعض الظالم الآیة فدل الحدیث علی ان یکون فصل الامر بالبینة لکن البینة عام من ان یکون رجلین او رجلا وامرأتین او امرأة واحدة او رجل واحد او اربعة شهداء لکن هذا الوجه للجواب یرده سائر طرق الحدیث وحدیث الباب اخرجه مسلم فی صحیحه ونقل المحقق ابن امیر الحاج اعلال ابن معین حدیث الحجازیین بجمیع طرقه لکن الجمهور الی تصحیح الحدیث فالقول ولینظر الی اصل الواقعة فالقول انه کان صلحا لا فصل الامر بالقضاء لما اخرجه ابو داؤد ص ۵۰۸ ج ۲ انه علیه السلام قضی بشاهد واحد الخ وفیه اذ هبوا فاقسموا هم انصاف المال الخ فدل علی انه مصالحة فانه لو کان قضاءً بشاهد واحد ویمین فکیف یکون التنصیف فلیس الاصلح وعبره الراوی بالقضاء بشاهد ویمین فاذن لا حاجة الی الجواب والمسئلة مختلفة فیها فی السلف قیل ان اول من قضی بشاهد ویمین معاویة رض ولکنه قال بالقرعة قضی جدی علی رض بیمین وشاهد وسنده قوی رواه ابو یوسف فی مسنده تالیف ابن عروبة الحرانی تلمیذ ابی جعفر الطحاوی وهو فی کنز العمال ورأیت فی تمهید ابی عمر انه روی مذهبنا ثم رد علیه اشد الرد ولم یکن هذا الانکار دأبه فانه نقل عن محمد بن حسن انه خبر الواحد خلاف کتاب الله تعالی ثم توجه الی ان یاتی بنظائر فیها الزیادة بخبر الواحد علی القاطع ثم نقل عن محمد انه اذا قضی قاض بشاهد ویمین یجوز لقاض آخر ان یفسخه ثم غضب ابو عمر وقال لیس مذهبنا محمدا فیه ایضا اقول قول.... محمد انه خلاف الکتاب فان الکتاب قد تعرض الی هذه المسئلة فی مواضع ولیس فیها ذکر الطریق الثالث للفصل واما ما نقل عن محمد ان القاضی الثانی یجوز له ان ینقض فاقول ان هذا دقیقة وهی انه قد یکون القضاء مختلفا فیه وقد تکون المسئلة مختلفة فیها واذا لحق القضاء مسئلة مختلفة فیها صارت مجمعة علیها واما اذا کان المختلف فیه قضاءً فاذا لحقه قضاء قاض لا یصیر مجمعا علیه والا اذا لحقه قضاء قاض ثان فیصیر مجمعا علیه فقول محمد فی القضاء لا فی المسئلة فلا وجه للغضب - **باب** العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه - ای اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فقال ابو یوسف ومحمد ان العبد حر ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمة شریکه وان کان معسرا فیستسعی العبد قال الشافعی ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکه ولا یتجزی العتق وان کان معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول یستخدمه الشریک الثانی یوما ویدعه یوما الی الابد وقال ابو حنیفة ان کان المعتق معسرا فاما ان یستسعی او یعتق وان کان موسرا فاما ضمان او استسعاء او اعتاق والعتق یتجزی عند ابی حنیفة فی کل حال ولا یتجزی عند صاحبیه فی حال وقال الشافعی یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر وقال النووی ان وفاق الاحادیث للشافعی اقول کیف وقد اخذ الشافعی بحدیث الضمان واهمل حدیث الاستسعاء مع صحته والانصاف من حیث الحدیث ما قال الطحاوی من انه اختار مذهب الصاحبین واقول ان مذهب ابی حنیفة قوی تفقها فان الاعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذکورین فی الاحادیث ووافق البخاری رح (یراه الشعراني ۲) ابا حنیفة من الاول الی الآخر - **قوله** فهو عتیق الخ قال ابو حنیفة معناه انه لا یبقی رقیقا وان لم یعتق کله فی الحال - **قوله** عتق منه ما عتق الخ قال ابو حنیفة معناه ان هذا اعتاق المعتق الاول واما الباقی فیعتق فی المآل بعد الضمان او الاعتاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعیة فی الاستسعاء بان المراد به ان یخدم مولاه یوما ویترک یوما ویبقی علی هذا الی الابد اقول ان هذا یخالفه قوم قیمة عدل الخ واذکر مستدلات ابی حنیفة منها اثر عمر رض اخرجه الطحاوی ص ۶۳، ج ۲ بسنده قوی وفیه فقال عمر اعتقوا انتم واذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فیما رغبتم والا فضمنکم الخ ولابی حنیفة حدیثان صحیحان احدهما فی مصنف عبد الرزاق والثانی فی مسند احمد ورجاله ثقات وصحح حافظ من الحفاظ احدهما - ولیعلم ان ما ذکرنی کتبنا ان العتق عند ابی حنیفة ملجئی فیه مسامحة والحق ان یقال ان ازالة الملک متجزیة فان ازالة الملک بمنزلة السبب للعتق وکذا الملک سبب الرقیة فان العتق هو قبول شهادة وکونه اهل الولایة وغیرهما ولا یکون هذا الا بعد ازالة الملک کلها فبین الرق والملک فرق وکذا فی ضدهما ولذا قال النسفی فی الکنز ان الولد یتبع امه فی الملک والرق الخ فانه عطف الرق علی الملک فیکونان مغایرین وعلی هذا یقال ان العبد مملوک زید ورقیق فی حق کل الناس فی الدنیا وکذا ازالة الملک فی حق المولی والعتق فی حق کل رجل هذا والله اعلم. **باب** العمری، هی اعطاء الدار ویقال للمعطی المعمر والمعطی له المعمر له ثم عند الثلثة تکون الدار للمعمر ولعقبه اذا قال لک ولعقبک واذا لم یصرح بهذا فلک ایضا واذا اشترط العدم فیلغو الشرط وقال المالک انه لیس بهبة وتملیک بل عاریة والفاظ الاحادیث تؤید الثلثة واما الرقبی فقال ابو حنیفة ومحمد انه عاریة ولیس بتملیک وقال ابو یوسف انه هبة قالا انه من الارتقاب الانتظار وقال ان من الرقبة واما الاحادیث فبعضها یفیده مثل ما فی الباب اللاحق الرقبی جائزة لاهلها الخ وکذا ما فی ابن ماجة ویقال من جانبنا ان المدار علی العرف ولعل عرف اهل کوفة وعرف عهده علیه السلام متبدل - **قوله** مالک عن انس والشافعی الخ المذکور فی کتب الشافعیة ما ذکرت لا ما نقله الامام المصنف رحمه الله تعالی - **باب** ما ذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلح بین الناس - یجوز الصلح عندنا فی الاقرار والسکوت والانکار وقال الشافعیة لا یجوز الا فی الاول - **قوله** کثیر بن عبد الله الخ صحح المصنف هنا حدیثه وحسن فی باب تکبیرات العیدین وقال احمد انه لا یساوی درهما ولکنه متحمل عند البخاری وابن خزیمة وضعفه الجمهور -

رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب اخيه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحق **باب ما جاء فى العمرى** **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها **وفى** الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابى هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية **حدثنا** الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهرى ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هى لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمر لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهى راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعى وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهى لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثورى واحمد واسحق **باب ما جاء فى الرقبى** **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم عن داود بن ابى هند عن ابى الزبير **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابى الزبير عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى ان يقول هذا الشئ لك ما عشت فان مت قبلى فهى راجعة الى وقال احمد واسحق الرقبى مثل العمرى وهى لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول **باب ما ذكر** عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا ابو عامر العقدى ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى** الرجل يضع على حائط جاره خشبا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الاعرج **عن** ابى هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فلما حدث ابو هريرة طأطأوا رؤسهم فقال مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **وفى** الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى وروى عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنع جاره ان يضع خشبة فى جداره والقول الاول اصح **باب ما جاء** ان اليمين على ما يصدقه صاحبه **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قالا ثنا هشيم عن عبد الله بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابى صالح وعبد الله هو اخو سهيل بن ابى صالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروى عن ابراهيم النخعى انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذى استحلف **باب ما جاء فى** الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة عن بشير بن نهيك **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوى **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم فى الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من حديث وكيع **وفى** الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن ابى هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة وهو غير محفوظ **باب ما جاء فى** تخيير الغلامين بين ابويه اذا افترقا **حدثنا** نصر بن على ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابى ميمونة الثعلبى عن ابى ميمونة **عن** ابى هريرة

باب الرجل يضع على حائط جاره خشبة. يجوز له ديانة ولا يجبر قضاء **قوله** ان يغرز خشبة الخ قال النووى فى شرح المسلم ان فى عامة الطرق خشبة بالتاء المجمة وفى مشكل الآثار للطحاوى خشبه بهاء الضمير واخذه النووى عن القاضى عياض فانه ليس عنده مشكل الآثار **قوله** لارمين بها الخ مرجع الضمير اما الكلمة او خشبة حكى فى تذكرة ابى حنيفة ان رجلا كانت له حائط فاراد كوة فيها فسال ابا حنيفة عن الغرفة فاجازه ومنعه جاره وجار ابن ابى ليلى فلم يجز له الكوة فجاء الرجل الى

قوله العمرى جائزة بضم العين على وزن جلى من اعمر تك الدار اى جعلتها عمرتك والعمرى اسم منه فيصير معنا ها جعلت سكنا ها لك مدة عمرك والعمرى على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك ولا خلاف فى انه لو احدا تكون هبة للمعمر له ويخرج من ملك المعمر فتعتاد ان تكون بعده لورثته وان لم يكن له ورثة فليست العمال وثانيها ان يقول مطلقا انها اعمرتها لك او جعلتها لك عمرك فالجمهور على ان حكمه حكم الاول ويكون بعده لورثته وهو مذهبنا وقول الشافعى فى الاصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثته ويعود بعده الى المعمر وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى اولى ورثتى هذا النوع صحيح وحكمها حكم الاول عندنا لانه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم فى اصح قولى الشافعى ١٢ لمعات **قوله** والرقبى جائزة قال القارى فى شرح الموطا الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعى واحمد وابى يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهى ان يقول شخص لآخر ارقبتك هذه الدار وهى لك رقبتى او هى لك حياتك على ان اى ان مت قبلك فهى لك ان مت قبلى فهى لى لانها سميت بذلك لان كلواحد يرقب موت صاحبه ١٢ **قوله** فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام للايجاب وقيل قولان للشافعى وللاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثانى الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابى هريرة مالى اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم تركوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بين اكتافكم اى اقضى بها واصرحها واحكم بالتفريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب لو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض ١٢ طيبى **قوله** اى المعتبر فى تصديق اليمين نية صاحبك الذى يستحلفك وما تقصده ولا اعتبر فيها لتورية الحالف ونيته وهذا اذا كان المستحلف صاحب حق يبطل بالتورية كما فى صورة استحلاف القاضى او نائبه المدعى عليه وان لم يكن كذلك هناك مستحلف ظالما بل بالتورية لا سيما اذا كان فيه نفع لاحد ١٢ **قوله** اجعلوا الطريق سبعة اذرع وفى نسخة سبع وكلاهما صحيح للان الذراع يذكر ويؤنث يعنى اذا كان طريق بين ارض لقوم اراد وا عمارتها قال اتفقوا على شئ كذلك واختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يتولى على شئ منه ١٢ لمعات

قوت المغتذى

(العمرى جائزة بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا) كان يصالح من دراهم على اكثر منها فلا يحل للمرتهن (عن بشير بن نهيك) كما سيجئ معا (عن بشير بن كعب) كزبير ١٢

(ابواب الحلى) **قوله** فيه حجة لابى حنيفة **قلت** تفسير الرقبى الغير الجائزة ان يعلق الملك على الموت والتى اجيزت هى المملوكة حالا مع شرط العود للمعمر **قلت** اى صلى شرط فيه ترك الحال كالحرام او فعل ما يجوز له **قلت** بنى سترة **قلت** ليس هذا شرعيا بل المدار على الحاجة ۔

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیّر غلاماً بین ابیہ وامہ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو وجدّ عبد الحمید بن جعفر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح وابو میمونۃ اسمہ سُلیم **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا یُخیّر الغلام بین اَبَویہ اذا وقعت بینہما المنازعۃ فی الولد وہو قول احمد واسحٰق وقالا ما کان الولد صغیرا فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنین خُیّر بین ابویہ وہلال بن ابی میمونۃ ہو ہلال بن علی بن اُسامۃ وہو مَدَنی وقد رُوی عنہ یحیی بن ابی کثیر ومالک بن انس و فُلَیح بن سلیمان **باب ما جاء** ان الوالد یاخذ من مال وَلَدِہ **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ ثنا الاعمش عن عُمارۃ بن عُمَیر عن عَمّتہ **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اطیب ما اکلتم من کسبکم وان اولادکم من کسبکم **وفی** الباب عن جابر وعبد اللہ بن عمرو ہذا حدیث حسن وقد رُوی بعضہم ہذا عن عُمارۃ بن عُمَیر عن امہ عن عائشۃ واکثرہم قالوا عن عمتہ عن عائشۃ **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا ان ید الوالد مبسوطۃ فی مال ولدہ یاخذہ ما شاء وقال بعضہم لا یاخذ من مالہ الا عند الحاجۃ الیہ **باب ما جاء** فی من یکسر لہ الشیء ما یحکم لہ من مال الکاسر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد الحفری عن سفیان عن حُمَید **عن** انس قال اَہدت بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فی قَصْعَۃ فضربت عائشۃ القصعۃ بیدہا فالقت ما فیہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجر ثنا سُوَید بن عبد العزیز عن حُمَید **عن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعار قَصْعَۃً فضاعت فضمنہا لہم وہذا حدیث غیر محفوظ وانما اراد عندی سُوَید الحدیث الذی رواہ الثوری حدیث الثوری اصح **باب ما جاء** فی حد بلوغ الرجل والمرأۃ **حدثنا** محمد بن وزیر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبید اللہ بن عُمَر عن نافع عن ابن عمر قال عُرِضتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرۃ فلم یقبلنی وعُرضت علیہ من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرۃ فقبلنی قال نافع فحدّثتُ بہذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال ہذا احد ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یُفرض لمن بلغ الخمس عشرۃ **حدثنا** ابن ابی عُمَر ثنا سفیان بن عُیَیْنَۃ عن عُبَید اللہ بن عُمَر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ ان عمر بن عبد العزیز کتب ان ہذا احد ما بین الصغیر والکبیر وذکر ابن عُیَیْنَۃ فی حدیثہ قال حَدَّثتُ بہ عمر بن عبد العزیز فقال ہذا احد ما بین الذُّرِّیۃ والمقاتِلۃ ہذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اہل العلم وبہ یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق یرَوْن ان الاغلام اذا استکمل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال **وقال** احمد و اسحٰق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرۃ او الاحتلام فان لم یعرف سِنُّہ ولا احتلامہ فالانبات یعنی العانۃ **باب ما جاء** فی من تزوج امرأۃ ابیہ **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت **عن** البراء قال مَرَّ بی خالی ابو بُردۃ بن نیار ومعہ لواء فقلت این تُرید فقال بَعَثَنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ ان آتیہ برأسہ **وفی** الباب عن قرۃ حدیث البراء حدیث حسن غریب **وقد** رُوی محمد بن اسحٰق ہذا الحدیث عن عَدِی بن ثابت عن عبد اللہ بن یزید عن البراء **وقد** رُوی ہذا الحدیث عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن ابیہ **ورُوی** عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن خالہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء** فی الرجلین یکون احدہما اسفل من الآخر فی الماء **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب عن عُروۃ انہ حدثہ ان عبد اللہ ابن الزبیر حدثہ **ان** رجلا من الانصار خاصم الزُّبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شِراج الحَرَّۃ التی یسقُون بہا النخل فقال الانصاری سَرِّح الماء یَمُرُّ فأبی علیہ فاختصموا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر اسقِ یا زُبیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضب الانصاری فقال ان کان ابن عمتک فتلوّن وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر واللہ انی لاحسب نزلت ہذہ الآیۃ فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینہم ثم لا یجدوا فی انفسہم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما الآیۃ ہذا حدیث حسن **ورُوی** شُعَیب بن ابی حمزۃ عن الزہری عن عروۃ بن الزُّبیر عن الزبیر ولم یذکر فیہ عن عبد اللہ بن الزُّبیر ورواہ عبد اللہ بن وہب عن اللیث ویونس عن الزہری عن عروۃ عن عبد اللہ بن الزبیر نحو الحدیث الاول **باب ما جاء** فی من یُعتِق مَمالیکہ عند موتہ ولیس لہ مال غیرہم **حدثنا** قتیبۃ ثنا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المُہلّب **عن** عمران بن حصین ان رجلا من الانصار اعتق ستۃ اَعبُدٍ لہ عند موتہ ولم یکن لہ

عند ابی حنیفۃ واخبرہ بما قال ابن ابی لیلی فقال لہ ابو حنیفۃ اہدم جدارک فلما اراد ذلک ذہب الجار عند ابن ابی لیلی واخبرہ بما قال ابو حنیفۃ فقال ابن ابی لیلی ما افعل فانہ

---

۱ قولہ خیر غلاما الخ لعل ہذا الصبی کان بلغ سن التمیز فخیر ولیس ہذا من باب الحضانۃ وفی الحضانۃ لا یخیر الصبی وہو المذہب عندنا خلافا للشافعی ۱۲ المعات

۲ قولہ وان اولادکم من کسبکم وفی روایۃ ان اولادکم من اطیب کسبکم کما فی المشکوۃ قال الشیخ فی اللمعات من اطیب کسبکم من الطیب بمعنی الحلال ای اولادکم من اطیب ما وجد لکسبکم وتوسطکم کانہ جعلہ رزقا حلالا لاحصل بکسبہ والمقصود ان ما اکتسبہ اولادکم من اطیب کسبکم وفیہ دلیل علی وجوب نفقۃ الوالد علی ولدہ انتہی ۱۲ منہ

۳ قولہ فی جیش یعنی غزوۃ احد اقول فعرضت علیہ من قابل فی جیش یعنی غزوۃ الخندق وہو غزوۃ الاحزاب ۱۲

۴ قولہ المراد بہ الابعد بان تکون ارض احدہما قریبۃ من الماء وارض الاخری بعیدۃ ۱۲

۵ قولہ فی شراج الحرۃ الشراج بکسر الشین المعجمۃ جمع شرجۃ کتمیل ما من الحرۃ الی السہل والحرۃ بفتح الحاء المہملۃ وتشدید الراء ارض ذات حجارۃ قولہ ان کان بفتح الہمزۃ ای لان کان وہذا القول من الرجل المالکوتہ منافقا وجعلہ من الانصار لکونہ من قبیلتہم وقد کان فیہم من یتصف بالنفاق کابن اُبَیّ وغیرہ وانما نزلت عند الغضب وانما القتل بکونہ یہودیا فبعید غایۃ البعد وانما عدم قتلہ اما تالیفہ لصبرہ علی اذی المنافقین حتی لا یحدث ان محمدا یقتل اصحابہ کذا فی اللمعات ۱۲

۶ قولہ الی الجدر بفتح الجیم وسکون الدال ہو ہہنا المناۃ وہو ما یرفع حول المزرعۃ کالجدار وقیل ہو لغۃ فی الجدار وروی الجدر بالضم جمع جدار وروی بالذال والرجل ہو خاطب وقیل غیرہ ومن نسبہ الی النفاق فہو مجترئ اذ لا تطلیق الانصاری علی من اتہم بہ کذا فی اللمعات والله تعالیٰ اعلم قال الشیخ فی اللمعات الجدر بفتح الجیم وسکون الدال الحائط ای حتی یبلغ الماء جمیع الارض وقد روہ بان تبلغ کعب الانسان انتہی

۱۲

قوت المغتذی

(الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ) قال ابن شکوال بالمبہمات ہو منظور بن زبان بن سیار واسما ملیکۃ بنت خارجۃ (فی شراج الحرۃ) بتقط سینہ قراء فجیم کتاب مسائل الماء جمع کرمۃ (بالحرۃ) ارض ذات الحجارۃ السود (شرح الماء) امرکقدس ارسلہ (الی الجدر) بجیم فدال فراء کعبد الجدار قال حق ای جدار الحائط او جدار النخل

(ثواب الحلی) عہ قلت واقعہ خاصۃ لا یدری اکان بالغا او غیر بالغ عہ قلت وہو المفتی بہ عندنا للعہ قلت ولایاہ قواعدنا لانہ تحسین لا یدمنہ عند عدم العلم الیقینی

مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا قال ثم دعاهم فجزأهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي الباب عن ابي هريرة حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق يرون القرعة في هذا وفي غيره واما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو **باب ما جاء** في من ملك ذا رحم **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عاصم الاحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث **باب ما جاء** من زرع في ارض قوم بغير اذنهم **حدثنا** قتيبة ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية شريك قال محمد ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء** في الفضل والتسوية بين الولد **حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير ان اباه نحله ابنا له غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء** في الشفعة **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار قال ابو عيسى وفي الباب عن الشريد وابي رافع وانس حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح **باب ما جاء** في الشفعة للغائب **حدثنا** قتيبة ثنا خالد ابن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل احق

جداره ليفعل به ما شاء. **قوله** وبه قال الشافعي الخ لعل قول الشافعي ديانة وقول مالك قضاء فلا خلاف. **باب** ان اليمين على ما يصدقه صاحبه. اي العبرة في نية الحلف للحالف والمستحلف وفي كتبنا ان الحالف ان كان ظالما فالعبرة لنية المستحلف وان كان مظلوما فالعبرة لنية الحالف والمذكور في الحلف في

قوله فجزأهم من التجزية اي قسمهم **قوله** فقال له قولا شديدا كراهة لفعله وتغليظا له لعتق العبيد كلهم ولا مال لسواهم وعدم رعاية حاب الورثة ولذا القذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان العتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها ۱۲ لمعات **قوله** من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي رواية عتق عليه وبه اخذ ابو حنيفة رح في تعيم العتق للادلى الارحام المحرمة كلهم ۱۲ لمعات **قوله** عقبة بن مكرم بكسر ميم مضمونة وسكون كاف وفتح راء ۱۲ معتى **قوله** البرساني بضم موحدة وسكون راء وابهال سين وبعد الالف نون ۱۲ معتى **قوله** وله نفقته اي اجرة عمله قاله الشيخ في اللمعات قال الطيبي قوله وله نفقته اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبهذا قال احمد واما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم التفريغ انتهى ۱۲ **قوله** نحل ابنه النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة قال احمد واسحق والثوري وغيرهم هو حرام واحتجوا بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم واجيب الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما اديا طلا لما قال هذا ولقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه سبيل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور وسواء كان حراما او مكروها كذا في الطيبي ۱۲ **قوله** الجار احق بشفعته هذا الحديث دليل ابي حنيفة حيث اثبت الشفعة للجار وعند الائمة الثلثة لا يثبت الشفعة للجار بل اثبتوا للشريك فقط وسيأتي الحديث الآتي في باب بعد هذا جوابا عن حديث الباب المراد بالجار الشريك والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ **قوله** وفي اللمعات قال بعض المحشين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(فقال له قولا شديدا) لئن قال قد يتمت ان الاصل عليه والبيهقي لو علمنا ما سلينا عليه

(الثواب الحلي)

قوله قلت منسوخ عند الحنفية للعه قلت فيه حجة لابي حنيفة رح في تعميم ذوي الارحام **قوله** قلت اللام للانتفاع والحكم لا للملك عند الحنفية قالوا يملك الزرع لكن لا يحل الانتفاع منه الا بقدر النفقة **قوله** قلت فيه دليل لابي حنيفة رح والجار مطلق **قوله** قلت لا معتوم للشرط عند الحنفية

بشفعته ..... وان کان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك **باب** اذا حدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة **حدثنا** عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق

محکمة القضاء الذی علیه مدار فصل الامور ولا الذی یکون فیما بینهم ولا یرد علیه فصل الامور حکمی ان حجاجا مسیر الائمة ارسل رجلا الی واحد من السلف لیاتی به عنده فاتی الرجل باب سفیان ونادی وکان سفیان فی بیته فبدل مجلسه الذی کان فیه وقال لامته قولی انه لیس ههنا (فی الموضع الذی جلس فیه اولا) وکذلك بذکر قصة الشافعی بین یدی المامون فی مسئلة خلق القرآن. **باب** الطریق اذا اختلفوا فیه کم یجعل. قال الاحناف ان طول الطریق وعرضه کطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لا یجوز لاحد ان یکشف عورة فی حد الارتفاع ولا یخالفنا حدیث الباب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان الحدیث فی الطریق الجدید وانا القدیم فیترک علی ما علیه سابقا واشار البخاری الی هذا والاختلاف فی الحدیث وسئلتنا زیادة. **باب** تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا. ای اذا طلق امرأته او فارقته لوجه آخر فیمن یلتحق الولد وذهبنا انه یکون فی حضانة الام ان لم تنکح ومدة الحضانة فی الغلام سبع سنین وفی الجاریة تسع سنین واما اصل مذهبنا فمدة الحضانة الی التمیز حتی یاکل نفسه ویستنجی بنفسه کما قراه خصاف رح وقال الحنابلة ان الغلام والجاریة یتخیران فی الاختیار فیلتحق بمن شاء وحدیث الباب یخالفنا سیما اذا کانت الواقعة واقعة مسلم وکافر فانه لا تخییر له فی المسلم والکافر والواقعة فی ابی داؤد وابن ماجة ان احد الزوجین کان مسلما والآخر کافرا فاختیر النبی صلی الله علیه وسلم فالحق الولد الی الکافر فدعا النبی صلی الله علیه وسلم ان یلتحق بالمسلم فلتحق به وهذه واقعة خاصة به علیه السلام لانه مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخییر حسم مادة حجة الکافر لئلا یتوهم الکافر انه علیه السلام راعی للمسلم. **باب** ان الوالد یاخذ من مال ولده. الحدیث معمول به وتفصیل انه یاخذ من ماله المنقول لا من غیر المنقول او انه یاخذ جنس النفقة بلا اذن القاضی ومالیس من جنسها باذن القاضی یطلب من النفقة وفی بعض طرق حدیث الباب قید النفقة لعله فی الجامع الکبیر للسیوطی لکنه لعله موقوف علی عمر رض **باب** من یکسر له الشیء ما یحکم له من مال کاسره. قال الطحاوی فی المشکل ان الاناء من ذوات القیم لان المثلیات فکیف یکون الاناء باناء اقول ان بعض الاوانی یکون مثلیا بل فی زماننا اکثر الاوانی مثلیة وکذلك بعض الثیاب کما نقل فی الهدایة عن العتابی ان الکرباس مثلی ویمکن ان یقال انه لیس بفصل الامر علی الضوابط بل هو صلح کما وقع مصالحته علیه السلام فی واقعة اخر جها فی ابی داؤد ص ۵۰۹ وفیه فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال للرجل ردّ علی هذا زریبة امته التی اخذت منا فقال یا نبی الله انها خرجت من یدی قال فاخذ نبی الله صلی الله علیه وسلم سیف الرجل واعطانیه وقال للرجل اذهب فزده آصعا الخ فان هذا صلح لا قضاء **باب** حد بلوغ الرجل والمرأة. البلوغ حقیقی وحکمی وظهور العانة لیس علامة البلوغ والروایات فی الفقه فی البلوغ الحکمی مختلفة ولعل اختلاف الروایات بحسب اختلاف الاحوال. **قوله** بین الذریة والمقاتلة الخ الذریة اولاد المجاهدین ولیحفظ ههنا قصة علی رض وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز. **باب** من تزوج امرأة ابیه. ای حلیلة الاب کان هذا النکاح فی الجاهلیة وجعل ابو حنیفة النکاح شبهة دارئة للحد خلاف غیره وکذلك فعل فی النکاح بالمحارم وقال انه لیس بزنا فلا یحد وان کان اشد من الزنا مثل اللواطة. والمسئلة طویلة الذیل متعلقة بالنصوص والفقهیات واما حدیث الباب فلا یرد علی ابی حنیفة فانه قتل والقتل لیس بحد فان الحد الجلد او الرجم وایضا قال الطحاوی ان الذی یقیم الحد لا یعطی لواؤه وهذا الرجل قد اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم لواءً فی یده کقتل اهل الجاهلیة **باب** الرجلین یکون احدهما اسفل من الآخر فی الماء. قیل ان الرجل القائل بان کان ابن عمك منافق، اقول ان لفظ الانصار لفظ المدح ولا یطلق الا علی المخلصین وقیل انه اطلق علیه توسعا اقول اطلق علیه لفظ البدری فی البخاری وللبدریین وعد عظیم وقیل انه حضر البدر لانه مسلم مخلص وقیل ان قوله هذا وان کان لوجب الاکفار فانه نسبة الجور الی خیر المرسلین لکنه عنه بسبب الغضب وجری هذا اللفظ علی لسانه اقول لیس هذا اللفظ موجب التکفیر فانه من المحاورات ومراده انك فعلته یا رسول الله تحت حد الجواز لکنه بسبب رعایة القریب ومثل هذه الکلمات تختلف باختلاف الاحوال واما غضبه علیه السلام فقد غضب النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ رض حین الحان القراءة وغضب علی صحابی آخر کما فی البخاری ص ۹۱ باب الغضب فی الموعظة واما قول الباری عز اسمه فلا وربك لا یؤمنون حتی یحکموك الآیة فتلقی المخاطب بما لا یترقب مثل قوله فی حق نبی فظن ان لن نقدر علیه الآیة واما الحکم المذکور فی حدیث الباب فالحکم الاصلی هو الثانی فی قوله یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی الخ وحدیث الباب یخالف ما فی عامة کتبنا من ان یسقی الاسفل او لا ثم الاعلی فالاعلی لم یجب احد منا حدیث الباب واقول ان فی غایة البیان علی الهدایة للشیخ قوام الدین عن محمد بن حسن ان ما فی کتبنا فی مالم یتعارف تقدیم الاعلی واذا تعورف فوفاق ما فی الحدیث والی هذا وجدت اشارات الکتب منها ما فی موطا محمد ص ۲۵۸ قال محمد وبه ناخذ لانه کذلك الصلح بینهم الخ وفیه لکل قوم ما اصطلحوا علیه الخ فدل علی ان العبرة لعرف الناس فانهم یتمشون علی عرفهم **باب** من یعتق مما یملك عند موته ولیس له مال غیره. قال الثلثة ان یقرع الامام فی مثل هذه الصورة وقال ابو حنیفة لا حکم للقرعة فانه قال ان القرعة لیست مدار الحکم الشرعی بل لتطییب الخاطر و قال الطحاوی ان القرعة کانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلها حین ثبوت القرعة اقول ان قول الطحاوی مؤید بالروایات، منها ما فی مسند احمد انه علیه السلام ... ارسل علیا رض الی الیمن عاملا انه عمل بالقرعة فی واقعة ان رجلا احضر ازیبته ای حبالة الاسد فسقط فیها رجل واخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاختلفوا فی الدیة فاقرع علی رض فبلغ الفصل الی النبی صلی الله علیه وسلم فکان یضحك علی فصل علی رض ولما دلیل الفتح فهو ان علیا رض عرضته واقعة فی عهده فلم یعمل فیها بالقرعة والواقعة ذکرها الطحاوی فی باب ام الولد فلا عبرة للقرعة واما صورة الباب فالعبید کلهم معتق البعض عند ابی حنیفة فیعتق ثلث ..... کل واحد ویستعی فی ثلثیه ومحل الحدیث عند ابی حنیفة ان الراوی ذکر الحساب الحاصل فان حصص العبید ثمانی عشرة وعتقت ستة منها وبقیت ثنتا عشرة فی الرقیة فالستة مثل عبدین وثنتا عشر مثل اربعة اعبد فذکر الراوی حاصل الحساب ولا بعد فی هذا واما مراد فاقرع بینهم الخ فاقول ان القرعة لم تکن علی الحریة والرقیة بل للتهائی فی العمل والاستخدام فان فی الاستخدام صورا مثل ان یقول المالك الوارث اخدمونی من ستة ایام اربعة ایام واخدموا الباقین فی امرکم للاستیعاب او لیقول اخدموانی اربعة اشهر من ستة اشهر او لیقول اخدموانی اربعة واستعی عبدان منکم ومثل هذه الامور فالقرعة فی هذه الامور لکن ما قلت غیر متبادر واما وجه تغییری خلاف التبادر وهو ان الفاظ الحدیث مضطربة فان فی بعض الطرق انه اعتق واحدا وفی بعضها انه اعتق ستة وفی بعضها انه اقرع بین عبیده فالحدیث مضطرب. واما دلیة ابی حنیفة علی تجزی العتق فمنها حدیث مصنف عبد الرزاق الذی اخرجه الزیلعی وذکرته فی بیع المدبر، ومنها ما فی فتح الباری ان رجلا دبر ثمانیة فاستعی العبد فی الثلثین ومنها ما فی لسان المیزان و ثقه الحافظ ان رجلا اعتق لبعض عبده فقال النبی صلی الله علیه وسلم تعتق فی عتقك وترق فی رقك ومنها ما فی مسند احمد رح عن سعید بن عاص ان صحابیا اعتق لبعض عبده وفی سنده راو مبهم لا اعلمه ووثقه عبد الرزاق فی مسنده والکل مرفوعات وقویة. **باب** من ملك ذا رحم محرم عتق علیه وقال الشافعی من کان ذا قرابة الولاد عتق علیه اصلا وفرعا. **قوله** محرم الخ قال علماء اللغة ان الجبر الجوار ورجال حدیث الباب ثقات ولا اعلم وجه کف المصنف لسانه عن التصحیح او التصحیح والحدیث حجة لنا. **باب** من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم. قال ابو حنیفة ان الزرع تبع البذر فاذا زرع فی ارض مغصوبة فالغاصب لزم الخارج بملك خبیث وعلیه کراء الارض والغصب بهذا فی معناه اللغوی فان الغصب الشرعی لا یکون الا فی المنقول عند ابی حنیفة خلاف محمد بن حسن وحدیث الباب للحجازیین سیخالفنا واما الطحاوی فردی دلیلنا ولم یذکر محل حدیث الباب قول المحل لطیف لعله ذکر تفصیل المسئلة والمسئلة مذکورة فی الهدایة وهی انه اذا غصب ارض رجل فالخارج یملکه الغاصب بملك خبیث واذا اعطی مالك الارض کراء الارض من هذا الخارج فهو له طیب فان الخبث کان متعلقه واما الخارج قدر اجرة الارض فله مملوك بملك طیب فتعرض الحدیث الی الحلة والحرمة. **قوله** ولیس له من الزرع الخ ای لا یطیب له دیانة واما قضاء فمملوکه بملك خبیث یجب تصدقه ویطیب یقدر ما النفق. **قوله** وله نفقته الخ ای یطیب له قدر ما النفق و اما دلیل ابی حنیفة فما اخرجه الطحاوی ص ۲۶۲، ج ۲ فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجر امعلوما الخ بسند جید ارسله مجاهد ومراسیله تقبل عند الجمهور. **باب** النحل والتسویة بین الولد ان قال بعض المحدثین انه اذا فضل بعض ولده علی البعض الآخر بلا فضل فالوصیة باطلة خلاف اکثر الفقهاء فان الهبة عندهم صحیحة مع الکراهة تحریما وقال الاحناف یجوز الترجیح عند الفضل والرجحان ولا یقال ان الحدیث سیخالفنا فان الوجه جلی. **قوله** الذکر والانثی الخ قال ابو یوسف ان التسویة هو للذکر مثل حظ الانثیین. **باب** الشفعة. الشفعة عند ابی حنیفة انما فی نفس المبیع، او فی حق المبیع، او فی حق الجوار، وخالفت الحجازیون فی الثلاث والبخاری وافقنا فانه اخرج حدیث العراقیین ولا یمکن ادراجه فی الشفعة لو کان ما نؤل خصمنا ولنا حدیث صریح لنعم حدیث یوسع الی خلافنا وسا ذکر محمله ومراده وتاول الشافعیة فی حدیثنا بان المراد البر والاحسان لا حق الشفعة وقال بعضهم ان المراد من الجار الشریك فی نفس المبیع لکن التاویلین تاویلان ولنا جار الدار الحق بالدار. **باب** الشفعة للغائب. للغائب حق الشفعة وعلیه ثلث طلبات، طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة. **قوله** تکلم شعبة الخ مر ابن قطان فی کتاب الوهم والایهام علی کلام شعبة فقال ما کان شعبة فقیها بل حافظ الحدیث ثم ذکر منشاء کلام شعبة وردّه. **باب** اذا حدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة. حدیث الباب یوهم الی نفی شفعة الجوار، اقول اولا ان نفی حق الجوار مفهوم حدیث الباب ولنا حدیث صریح فنطالب بالنکتة وجواب حدیث الباب ما قال المحشون مذکور فی الحاشیة والجواب عندی ان الفرق بین الحدیث والفقه لیس الا فی التلقیب بان الحدیث لیسمی الشفیع فی حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفیع ولا ینفی حدیث الباب حکم شفعة الجوار

ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه یقول بعض فقهاء التابعین مثل عمر بن عبد العزیز وغیره وهو قول اهل المدینة منهم یحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمٰن ومالك بن انس وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الشفعة الا للخلیط ولا یرون للجار شفعة اذا لم یکن خلیطا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحدیث المرفوع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوری وابن المبارك واهل الکوفة **باب** حدثنا یوسف بن عیسٰی ثنا الفضل بن موسٰی عن ابی حمزة السکری عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشریك شفیع والشفعة فی کل شیء هذا حدیث لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث ابی حمزة السکری وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة (ای من غیر المقبولات ۱۲) عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح حدثنا هناد ثنا ابو بکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه ولیس فیه عن ابن عباس وهکذا روی غیر واحد عن عبد العزیز بن رفیع مثل هذا لیس فیه عن ابن عباس وهذا اصح من حدیث ابی حمزة وابو حمزة ثقة یمکن ان یکون الخطأ من غیر ابی حمزة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابی بکر بن عیاش وقال اکثر اهل العلم انما تکون الشفعة فی الدور والارضین ولم یروا الشفعة فی کل شیء وقال بعض اهل العلم الشفعة فی کل شیء والقول الاول اصح **باب** ما جاء فی اللقطة وضالة الابل والغنم حدثنا الحسن ابن علی الخلال ثنا یزید بن هارون وعبد الله بن نمیر عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن سوید بن غفلة قال خرجت مع زید بن صوحان وسلمان بن ربیعة فوجدت سوطا (ای عصا ۱۲) قال ابن نمیر فی حدیثه فالتقطت سوطا فاخذته فقالا (ای صاحباه ۱۲) لا ادعه تاکله السباع لآخذنه فلا ستمتعن به فقدمت علی ابی بن کعب فسالته عن ذلك وحدثته الحدیث فقال احسنت وجدت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار فقال لی عرفها حولا فعرفتها حولا فما اجد من یعرفها ثم اتیته بها فقال عرفها حولا اخر فعرفتها حولا اخر وقال احص عدتها ووعاءها ووکائها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقیته بمکة (ای بعد عدة سنین ۱۲) حدثنا قتیبة ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وکاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها الیه فقال یا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هی لك او لاخیك او للذئب فقال یا رسول الله فضالة الابل قال فغضب النبی صلی الله علیه وسلم حتی احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتی یلقی ربها وفی الباب عن ابی بن کعب وعبد الله بن عمرو الجارود ابن المعلی وعیاض بن حمار وجریر بن عبد الله حدیث زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه وحدیث یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رخصوا فی اللقطة اذا عرفها سنة فلم یجد من یعرفها ان ینتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفیان الثوری وعبد الله ابن المبارك وهو قول اهل الکوفة لم یروا لصاحب اللقطة ان ینتفع بها اذا کان غنیا وقال الشافعی ینتفع بها وان کان غنیا لان ابی بن کعب اصاب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها ثم ینتفع بها وکان ابی کثیر المال من میاسیر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها فلم یجد من یعرفها فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یاکلها فلو کانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب لان علی بن ابی طالب اصاب دینارا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرفه فلم یجد من یعرفه فامره النبی صلی الله علیه وسلم باکله وکان علی لا تحل له الصدقة وقد رخص

ودلیلنا فی حق الجوار ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ۳۰۰ قوله فلا شفعة الخ ای ما یسمی بالشفعة وهو القسمان الاولان للشفعة بل حق الجوار قوله عمر وعثمان رضی

---

۱ قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ای خلصت وحولت فلا شفعة لعدم تجاور الشرکة هذا الحدیث یدل علی ان لا شفعة للجار وهو متمسك الائمة کما ذکرنا کذا فی اللمعات لا یخفی انه معارض بما مر وبما روی محمد فی موطاه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن یعلی الثقفی اخبرنی عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن سوید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق لسقبه انتهی قال القاری رواه البخاری وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وانص من ذلك ما اخرجه النسائی وابن ماجة عن عمرو بن الشرید عن ابیه ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس فیها لاحد شرك لا قسم الا الجوار قال الجار احق لسقبه ای بما قرب من الدار ویدل الحدیث بان معناه ان لا شفعة لسبب القسمة رفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیها من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر انتهی کلام القاری مع تغییر یسیر والله تعالی اعلم ۱۲

۲ قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ویقال فیه لقاط بضم اللام وهی فی الاصطلاح المال الضائع عن ربه یلتقطه غیره ۱۲ کذا فی شرح الشیخ ۳ قوله اوعاء الظرف الذی یکون فیه النفقة من جلد او خرقة او غیر ذلك والمراد ههنا ما یکون فیه اللقطة ۱۲ ۴ قوله الوکاء بکسر الواو الخیط الذی تشد به الصرة والکیس والقربة وغیرها ۱۲ لمعات ۵ قوله العفاص کغراب الوعاء الذی فیه النفقة من جلد او خرقة کذا فی القاموس ۱۲ ۶ قوله فانما هی لك او لاخیك ای ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها کان لك ان تملکها وقوله او للذئب ای صاحبها قوله او للذئب ای لم یحصل من هذه الصور شیء والمقصود التنبیه علی التقاطها تحرزا عن الضیاع ۱۲ ۷ قوله مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها اشارة الی ترك التقاط الابل وعدم اعتنائها الیها فانها تعیش بدون راع والحذاء بالمد النعل والسقاء بالکسر القربة والمراد ههنا بطنها وکروشها قال فی النهایة طوتها یکفی ایاما کثیرة من الشرب فان الابل قد تحمل من الظمأ ما لا تحمله سواها من البهائم اراد انها تقوی علی المشی وقطع الارض وعلی قصد المیاه ورودها ورعی الشجر والامتناع عن السباع المفرسة ۱۲ کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة ۸ قوله فان جاء صاحبها فهر المقصود والا تصدق بها ثم لعله ذلك ان جاء صاحبها فهو بالخیار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ۱۲ منه

الثواب الخ ۹ قلت معناه لا شفعة لسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیها من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر او معناه نفی الشفعة السابقة وفائدته دفع توهم تقدم هذا الشریك بعد القسمة علی

الجار ۱۰ قلت تحمل علی فقر اللاقط للعله قلت جوابه انه لعله کان فقیرا اذ ذاك ولعله خاص به والجواب علی الاحتجاج بعصمة علی ان علیا هاشمی کان الصدقات الواجبة محرما علیه دون غیر المقصودة منه

بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحق
ابن ابراهيم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكائها و
عددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا
الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم
يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في الوقت **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها
في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل اخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير
متاثل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمعيل واما قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير
ذلك **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في العجماء ان جرحها جبار **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمرو
ابن عوف المزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن
انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه **ومعنى** قوله العجماء جرحها جبار فسره
بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا
احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه وكذلك البير اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها
وفي الركاز الخمس فالركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادى منه الخمس الى السلطان وما بقي منه فهو له **باب** ما ذكر
في احياء ارض الموات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحق قالوا له ان يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان
وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح **وفي** الباب عن جابر وعمر بن عوف المزني جد كثير
وسمرة **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى قال سالت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي
ياخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في ارض غيره قال هو ذاك **باب** ما جاء في القطائع قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيي
ابن قيس المأربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير **عن** ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه
قال وسأله عن ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل فاقره به قتيبة وقال نعم **حدثنا** محمد بن يحيي بن ابي عمر ثنا

في هذا نظر دائر فان في البخاري اعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه لم يكن ثمة الا شفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رض والظن الغالب ان
يكون باجازة عمر رض **قوله** في كل شئ الخ الا شفعة في المنقولات عند الاربعة خلافا لبعض العلماء فلا بد من التخصيص او التاويل في لفظة كل والحديث ايضا
ساقط السند **باب** اللقطة ضالة الابل والغنم اصل اللقطة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد ان مدة التعريف وقدر المال تحولان الى راى

لـ۱ **قوله** اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسما تمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة في القاموس تمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رض وقفه وهذا يدل على ان التمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم ۱۲ المعات لـ۲ **قوله** حبست صحيح في التمغ بالتشديد وفي مجمع البحار عن الكرماني حبست بالتشديد واحبست اي وقفت وحبسته بالخفة اي منعته وضيقت عليه وحكى الخفة اي في الوقف يريدان يثقب اصل الملك ويبيح الثمر لمن اوقفها عليه ۱۲ المعات لـ۳ **قوله** غير متمول حال او مفعول به بسطم وقوله غير متاثل غير متاصل
اي غير جامع ۱۲ لـ۴ **قوله** العجماء بفتح العين ممدودا اي البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم ۱۲
... وقوله جرحها بضم الجيم وفتحها فيا لفتح مصدر وبالضم الاسم وجبار بضم الجيم و تخفيف الباء اي هدر لا طلب فيه انما كان جبارا اذا لم يكن لها سائق ولا قائد والا فالسائق والقائد يضمنان كذا في اللمعات ۱۲
لـ۵ **قوله** وكذلك قال الشيخ من حفر بيرا في ارضه او في الارض المباحة وسقط فيه رجل فمات فلا قود ولا دية على الحافر كذا في المعات انتهى ۱۲
لـ۶ **قوله** ارضا ميتة اي موصوفة بالموات فهي له اي تلك الارض لمكلف مسلما كان او ذميا اذن له الامام ولم باذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياها لغير اذن الامام لا يملكه كما سيجيء في الصفحة الآتية وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ۱۲ شرح الموطا لعلي القاري لـ۷ قال محمد في الموطا من احيا ارضا ميتة باذن الامام او لغير اذنه فهي له لما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له و ان لم يفعل لم يكن له انتهى قال الشارح على القاري لما روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من حجر ارضا اي وضع حجرا او شيئا للاعلام بانه قصد احياءها ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره الفا فالا انتهى ۱۲
لـ۸ **قوله** استقطعه الملح اي سأله ان يقطعه اياه قوله فقطع له اي فاسعفه الى ملتمسه قوله انما قطعت له الماء العد بالكسر والتشديد ماله مادة لا ينقطع كالعين قوله فانتزعه منه لانه صلى الله عليه وسلم قطعه ظنا بانه معدن يحصل منه القطع لعمل وكد ثم لما تبين انه مثل العد رجع عن الاعطاء فعلم منه ان الاقطاع انما يجوز اذا كانت باطنته لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه رجع عنه كذا في اللمعات ۱۲
لـ۹ **قوله** وسأله اي سأل ابيض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحمى بفتح المجهول و المراد بها الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ان يخص وقوله ما لم تنله خفاف الابل اراد به البعيد من المرعى ففيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج اهله الى مرعى مواشيهم كذا في اللمعات ۱۲

(قوت المغتذي) (من احيا ارضا ميتة) كسيدة قال حق ولا تخفف لانه تحذف تاء تانيث اذا (محمد بن قيس الحارثي) بجاء فميم فراء فموحدة فياء نسب وحاله ولا من فوقه عندي الا بذا الحديث (شمير) بفتح سينه فميم فراء فواو فزاي (المأد العد) بكسر عينه فشد دال اي الدائم لا انقطاع لمادته ۱۲

(الثواب الحلي) عه قلت لعله ابن عون لان ابن عوف ليس في غير الصحابة كما يعلم من التقريب عه قلت اي باذن الامام عند ابي حنيفة ودليله ما في الحاشية رقم ۷ من رواية الطبراني للعه قلت ظاهر الاضافة يفيد كون هذا العرق مملوكا للظالم لـ قلت دل على ان الاستقطاع والاحياء مخصوص بمالم يتعلق به المصالح العامة ودل الحديث على ان الاحياء لا يجوز الا باذن الامام والامام ينتزع منه فافهم -

محمد بن یحیی بن قیس المأربی نحوه وفی الباب عن وائل و اسماء بنت ابی بکر حدیث ابیض بن حمال حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی القطائع یرون جائزا ان یقطع الامام لمن رای ذلک حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابوداود الطیالسی ثنا شعبة عن سماک قال سمعت علقمة بن وائل یحدث عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال محمود وثنا الفضل عن شعبة وزاد فیه وبعث معه معاویة لیقطعها ایاه هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی فضل الغرس حدثنا قتیبة ثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیاکل منه انسان او طیر او بهیمة الا کانت له صدقة وفی الباب عن ابی ایوب و ام مبشر وجابر وزید بن خالد حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب** جاء فی المزارعة حدثنا اسحق بن منصور ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع وفی الباب عن انس وابن عباس وزید بن ثابت وجابر هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لم یروا بالمزارعة باسا علی النصف والثلث والربع واختار بعضهم ان یکون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحق وکره بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم یروا

من اتبلی به وقال الشرنبلالی انه اقرب الی مذهب ابی حنیفة وبکذا قال الشرنبلالی فی تفسیر العمل الکثیر فی الصلوة والوجه ان القیاس لایجری فی الحدود وزعموا ان المراد بالحدود الزواجر اقول ان المراد بالحد ههنا ما یقع بین شیئین متجانسین ومختلفین حکما کما قد صرح الشرنبلالی فی مواضع ان ابا حنیفة لایجد دولا یوقت بالرای فدل علی ان الحد معناه ماذکرت قوله فادفعها الخ لا یجب الدفع قضاء بلا بینة وامادیانة فیرد بها. قوله فاستمتع الخ قلنا انه ان کان فقیرا یستمتع بها والا فلا وقال الشافعیة انه یستمتع بها وان کان غنیا وقالوا ان ابی بن کعب کان من المیاسیر وقال فی الهدایة ص ۵۹۳ ج ۱ - وانتفاع ابی کان باذن الامام وهو جائز الخ وایضا قال ان الغنا یتبدل وقتا فوقتا ولاشئ یدل علی کونه من المیاسیر حالة الاستمتاع بها والما قال انه کان استمتاعه بالاذن فقال فی العنایة ان الاستمتاع بها للغنی مجتهد فیه فاذا حکم به القاضی صار مجمعا علیه اقول هذا لیس مراد الهدایة انه مذهبنا والا فکیف یصح جوابا ولیس مراده انه مذهب غیرنا قوله فضالة الابل الخ تمسک الشافعیة بهذا علی عدم التقاط الابل ومذهبنا ان یلتقط الابل واما عهد السلف وکان عهد الامانة بخلاف زماننا فانه زمان الخیانة فیلتقط فالاختلاف باختلاف الاعصار قوله وکان علی رض لا تحل له الصدقة الخ. الواقعة مذکورة فی سنن ابی داود وعرض الترمذی انه انتفاع به لا التصدق ونقول انه صدقة نافلة وهی جائزة لاهل البیت عند الکرنا وان تردد فیه فخر الدین الزیلعی وابن همام ولذا قلنا بجواز اللقطة علی الفروع لا الاصول فافترق الزکوة والتصدق باللقطة. قوله وان جاء صاحبها ورد ها الخ قال الکرابیسی انه اذا عرفت الی المدة ثم استمتع بها فجاء المالک فلاشئ علی الملتقط ویرد علیه حدیث الباب وجوب البخاری موافق الکرابیسی لعله وافقه والله اعلم **باب** الوقف. قال الائمة الثلثة وابو یوسف ومحمد ان الوقف حبس الشئ علی ملک الله تعالی والمشهور ان ابا حنیفة یقول ان الوقف حبس الشئ علی ملک الواقف والتصدق بالمنافع حتی قیل ان الوقف عنده لاشئ فان التصدق بالمنافع یتحقق بلا وقف ایضا وما اوجد الوقف شیئا آخر وکاک قال الشرنبلالی ایضا وقالوا ان الوقف عنده باطل، اقول ان فی الحاوی القدسی ان الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنه مکروه تحریما ویکون علی ملک الواقف الا فی صور اربعة ای وقف المسجد او علقه بموته او خرج مخرج الوصیة او قضی بخروجه عن الملک قاض ففی هذه الاربعة لایمکن الرجوع اصلا. اقول لاحاجة الی ذکر الصورة الرابعة فان هذا الحکم فی کل مسئلة وقال ابن همام ان اوقاف الصحابة باقیة الی الآن اقول اذا کان الرجوع مکروها تحریما فکیف الرجوع عنهم واختار الشیخ والطحاوی قول الصاحبین وذکر الطحاوی حجة ابی حنیفة فی معانی الآثار ص ۲۵۰ ج ۲. وقف عمر وهذا الوقت اول الاوقاف فی الاسلام وتعقب الحافظ علی اختیار الطحاوی مذهب الجمهور ثم اتیانه تمسک ابی حنیفة وتصدی الحافظ الی التاویل فی حجتنا فقال ان عمر رض لم یقف بل شاورمعه علیه السلام اقول ان فی الاحادیث تصریح انه وقف فی الحال وکتب کتابا بعض الفاظه فی النسائی منها ما فی الترمذی وفی بعض معتبرا تنا ونسیت تعیینه لعله شرح صدر الشهید علی الجامع الصغیر ان ابا یوسف رجع عن مذهب ابی حنیفة حین رجع من المدینة ورأی اوقاف الصحابة. قوله حبست اصلها الخ ظاهره لابی حنیفة. قوله او یطعم صدیقا الخ هذا لفظ کتاب عمر والوقف یکون فی غیر المنقول وروی عن محمد بن حسن وقف المنقول اذا کان متعارفا مثل سریر المیت وصنف محمد بن عبد الله المثنی الانصاری حصیر المسجد کتابا فی الوقف موافق ابی حنیفة وهو من اخص تلامذة زفر واخذ منه مصنفونا ویعزونه بالانصاری. قوله لایباع الخ ای لایجوز لانه لاینفذ. **باب** احیاء ارض الموات. ویشترط عندنا اذن الامام لاعند المجازین ونقول ان الاراضی تحت تصرف الامام فمن اخذ بظاهر الحدیث لم یشترط الاذن ومن ضم الحدیث والفقه اشترط الاذن. قوله ولیس لعرق ظالم الخ قیل ترکیب اضافی وقیل توصیفی وهو غرس الشجرة فی ارض الغیر بلا اذنه واصل مذهبنا ان یقلع مالک الارض الاشجار قل قیمة الارض من الاشجار او کثر ونظر ارباب الفتوی الی قلة القیمة وکثرتها واذا رضی صاحب الشجرة بالقیمة تقوم مقلوعة لامغروسة ولکن فی طبقات الشافعیة مناظرة الشافعی ومحمد فی المسئلة وتلک تدل علی التفصیل فی المسئلة. **باب** القطائع. جمع قطیعة وتفسیرها فی عرف المتاخرین هو العفو الدائم عن الخراج (جاگیر) ویقال لها فی الترکیة سیرغال ووضع البخاری ترجمة علی القطائع ولم یفسرها الشارحون ایضا ولعله ارادان باذن الامام باحیاء ارض الموات وذکر ابو یوسف ایضا لفظ القطیعة فی کتاب الخراج ولم یفسرها واستعملها فی الدر المختار ولعله اراد بها المقاطعة (ٹھیکہ) واما العفو الدائم عن الخراج فقیل انه جائز وقیل لایجوز واتفقوا علی عدم جواز عفو العشر واما اقطاع المعدن فعندنا غیر جائز والمقطوع له غیر ظالم فی ما اخذ وانما الظلم فی منعه غیره عن الاخذ **باب** المزارعة. قدمر ذکرها بالاقسام الثلثة قیل ان المعاملة فی لغة المدینة بمعنی المساقاة وحدیث الباب وارد علی ابی حنیفة والشافعی واجاب الشافعی بان هذه المزارعة تبع المساقاة واعترض القدوری بان اکثر اراضی خیبر کانت مکشوفة وما کانت الاشجار حاویة علی جمیع الاراضی واما جواب ابی حنیفة فاجاب صاحب الهدایة بانه خراج المقاسمة لا المزارعة وهو تقسیم ما خرج من الارض واخذه المرغینانی عن شیخه الشرنبلالی وقیل ان جمیع الهدایة ماخوذ من مبسوط الشرنبلالی وکنت اتوهم ان جواب الهدایة مناقض لکلامه فی موضع آخر فانه ذکر فی السیر ان النبی صلی الله علیه وسلم فتح خیبر عنوة وقسمها بین الغانمین فاذن تکون الاراضی فی ملک الغانمین ومزارعة وقال فی جواب حدیث الباب انه خراج بالمقاسمة فتکون اراضی خیبر علی ملک یهود الکفار فتدافع بین کلامیه وما توجه الی دفعه شارح من الشراح ثم رایت فی مبسوط الشرنبلالی فاطنب الکلام علی اوراق تزید علی ثلثین ورق وکلامه یفید دفع التدافع واجاب خواهرزاده فی مبسوطه نقله العینی فی العمدة وذلک ایضا مستبعد جدا.

ابواب الدیات

باب الدیة کم هی من الابل. اتفقوا علی ان الدیة مائة ابل والاختلاف فی انها اربعا او اثلاثا والدیة مغلظة ومخففة ولایظهر الغلظة والشدة الا فی الابل لا فی الدراهم ولنا روایة ابن مسعود موقوفة علیه بسند صحیح والقتل علی اقسام عدیدة مذکورة فی الفقه وظنی ان فی الاحادیث صورا فاخترنا صورة واختار صورة وحدیث الباب لنا وقال الخصوم ان خشف بن مالک مجهول وقلنا انه لیس بمجهول فیکون الحدیث حجة. قوله قرابة الرجل الخ مذهبنا ان فی العرب عبرة النسب فان الانساب فیهم محفوظة وفی العجم علی اهل الدیوان والتفصیل فی الفقه. قوله ان شاء واقتلوا وان شاء وا الخ هذا یحتمل فانا نقول لعدم التخییر خلاف الشافعیة فنضیف فی هذا قیدا. قوله تثلثون الخ هذا حجة الشافعی

بمساقاة النخيل بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم ير بعضهم ان يصح شئ من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب والفضة **باب** **حدثنا** هناد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد **عن** رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها وبدراهم قال اذا كانت لاحد كم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ۞ بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الديات** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في الدية كم هي من الابل **حدثنا** علي بن سعيد الكندي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير **عن** خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة **حدثنا** ابوهشام الرفاعي ثنا ابن ابي زائدة وابوخالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة فراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب **باب** جاء في الدية كم هي من الدراهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار **عن** عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلاما اكثر من هذا ولا نعلم احدا ذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ورأى بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل **باب** ما جاء في الموضحة **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في الموضحة خمسا من الابل **باب** ما جاء في دية الاصابع **حدثنا** ابوعمار ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع **وفي** الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في العفو **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا ابوالسفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والحح الاخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته

ونحمله على انه بحسب التقويم والحق انه ايضا صورة ثابتة والمسلك الترجيح فقها: .

باب الدية كم هي من الدراهم. قال الشافعي اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة آلاف درهم وقال محمد للشافعي ان اثنا عشرة من وزن

لـ قوله بمساقاة المساقاة ان يدفع الرجل شجرة الى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كنصف او ثلث والمزارعة عقد على الارض ببعض الخارج كذلك والمساقاة تكون في الاشجار والمزارعة في الاراضي وحكمها واحد وهما فاسدان عند ابي حنيفة وعندهما جائزة وقيل لا ترى احدا من اهل العلم منع عنها الا ابا حنيفة وقيل زفر منعه وقال في الهداية الفتوى على قولهما والدليل للائمة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله فليمنحها اي فليعطها اخاه على وجه العارية للزراعة ليحصل له ثواب ارفاقه اياه بنفسه ليحصل له النفع ۱۲ ۳ قوله خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ۱۲ لمعات ۴ قوله ابنة مخاض وهي التي تطعن في السنة الثانية من الابل قوله بني مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر ويروى بالجر على الجوار وعلى التقديرين هو تاكيد لابن مخاض فدية الخطأ اخماس وبدا بالاتفاق الا ان الشافعي يقول بنو لبون مكان ابن مخاض وبذا الحديث حجة عليه ۱۲ ۵ قوله حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة قوله ثلثون جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة الداخلة في الخامسة توا اربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق ۱۲ لمعات ۶ قوله جعل الدية اثني عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روي عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في اللمعات ۱۲ ۷ قوله في الموضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في مجمع البحار الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمعه المواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فمحكومة عدل ۱۲ ۸ قوله اصابع اليدين والرجلين سواء لفوات المنفعة المختصة بكل واحدة منها لفوات اصابعها ۱۲ لمعات ۹ قوله فاستعدى عليه معاوية اي استغاث معاوية على قريشي وفي القاموس استعداه استعانة واستنصره (الثواب الحلي) ۱۰ قلت فيه حجة الحنفية ۱۱ قلت ظاهره يدل على تخيير اولياء المقتول وايضا يدل على كون هذه الدية اثلاثا وتاويل الاول بعيد والثاني يمكن ان يقال فيه ان الدية كانت مختلفة في الاوقات المختلفة ولم يعلم المتقدم والمتاخر فالي حديث ثبت التقرر عليه عند مجتهد حكم به لله ۱۰ قلت بذا لاختلاف اوزان الدراهم ۞ ۞ ۞

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناى ووعاه قلبى قال فانى اذكره قال معاوية لاجرم لا اخيبك فامر له بمال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابى السفر سماعا من ابى الدرداء وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن محمد الثورى

باب ما جاء فيمن رفخ راسه بصخرة حدثنا على بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك افلان فقالت برأسها لا قال ففلان حتى سمى اليهودى فقالت برأسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف **باب ما جاء** فى تشديد قتل المؤمن حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث ابن ابى عدى وفى الباب عن سعد وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا اصح من الحديث المرفوع **باب** الحكم فى الدماء حدثنا محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الاعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يقضى بين العباد فى الدماء حدثنا الحسن بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى ثنا ابو الحكم البجلى قال سمعت ابا سعيد الخدرى وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار هذا حديث غريب **باب ما جاء** فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش ثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح ورواه اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن اسمعيل بن مسلم بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل ابن مسلم المكى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب ما جاء** لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرأ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفى الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فيمن يقتل نفسا معاهدا حدثنا محمد بن بشار ثنا مهدى بن سليمان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا وفى الباب عن ابى بكرة حديث ابى هريرة حديث حسن

الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقما . . . . .

باب دية الاصابع - هكذا مذهبنا ومذهب غيرنا فى نص صحيح ان عمر كان يفتى ان دية الابهام اقل من دية سائر الاصابع فان الابهام

(الثواب الحلى) عه قلت لا وجه لنقله فى هذا المحل لان هذا القتل ما كان موجبا للقود ؛

لـه قوله ابن يحيد الثورى بضم التحتية وكسر الميم ۱۲ ت وفى التقى سعيد بن يحمد عند النووى بفتح ميم ۱۲ ۲ـه قوله رضخ راسه الرضخ الشدخ والرضخ ايضا الدق والكسر ۱۲ مجمع ۳ـه قوله وضاح هى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها ۱۲ مجمع ۴ـه قوله افلان فائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل فيطالب فان اقر ثبت والا فليس عليه شئ بدون التجويد عليه الجمهور وروى عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول ۱۲ ۵ـه قوله ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء بذا تعظم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قاله الطيبى ۱۲ ۶ـه قوله لزوال اهل السماء اى لو شئت اشترا كهم فى دم مؤمن اى فى ارادة دمه قوله لاكبهم الله المشهور ان اكب لازم وكب متعد على عكس المتعارف من استعمال الافعال سواء كان ذلك لاجل كون اكب مطاوع كب او كون همزة اكب للصيرورة او الدخول يعنى صار ذا كب او دخل فى الكب فعلى هذا كان الظاهر لكبهم مكان لاكبهم ولكن لو ثبت ان هذا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم او احد من رواة الموثوق بعربيتهم لكان حجة على القائلين بذلك فحجزم التورپشتى بان الصواب كبهم الله وتعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة ليس كما ينبغى والله اعلم ۱۲ لمعات ۷ـه قوله يقيد الاب من ابنه اى يا خذ قصاصه منه والقود القصاص ولا يقيد الابن من ابيه قالوا الحكمة فيه ان الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز ان يكون هو سببا لعدمه كذا فى اللمعات ۱۲ ۸ـه قوله الثيب الزانى المراد بالمحصن خص احدا وصافه بالذكر وهو الوطى بنكاح صحيح المتضمن له الثيب وباقى الاوصاف ظاهر ۱۲ لمعات ۹ـه قوله المفارق للجماعة اى بالكلية وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او خلاف اجماع كذا نقل الطيبى عن النووى ۱۲ لمعات ۱۰ـه قوله سبعين وفى رواية مائة عام وفى الموطا خمس مائة عام وفى الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات الاعمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدانها اول ما يجد به الصالحون ۱۲

قوت المغتذى

(وابا السفر) كسيب (اوضاح) هو نوع من حلى يعمل من فضة رجح وضح كسيب معا. (والتارك لدينه المفارق للجماعة) هو المرتد (الا من قتل نفسا معاهدا) قال حق روى بكسر الهاء وفتحها والاول اشهر والصحيح رواية معاهدا بتذكيره وهو صفة لنفس لا ارادة شخص (وريحها توجد) بضم التاء (خضر) بنقط حاء فقاف فراء كضرب نقض عهدا (فلا يرح رائحة الجنة)

قال حق كذا بنى لقطا ومعناه خبر ويرح كيسب اى لم يجد ريحها قال تب انما هو فى حين دون حين الا فمذنب مغفور فلا ينتفى نقتل مسلم وقد ثبت انه لا قصاص بر فكيف يقصر عنه بحكم الدنيا وينافيه بالاخرة ؛

صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** حدثنا ابوکریب ثنا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن ابی سعد عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم وَدَی العامریین بدیة المسلمین وکان لهما عهد من رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعید بن المرزبان **باب** ما جاء فی حکم ولی القتیل فی القصاص والعفو حدثنا محمود بن غیلان ویحیی بن موسی قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوسلمة قال **ثنی** ابوهریرة قال لما فتح الله علی رسوله مکة قام فی الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال ومن قُتِل له قتیل فهو بخیر النظرین اما ان یعفوا واما ان یقتل **وفی** الباب عن وائل بن حجر وانس وابی شریح خویلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا ابن ابی ذئب قال ثنی سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی شریح الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله حرم مکة ولم یحرمها الناس من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یسفکن فیها دما ولا یعضدن فیها شجرا فان ترخص متر خص فقال اُحِلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم فان الله احلها ولم یحلها للناس وانما احلت لی ساعة من نهار ثم هی حرام الی یوم القیمة ثم انکم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذیل وانی عاقله فمن قُتِل له قتیل بعد الیوم فاهله بین خیرتین اما ان یقتلوا او یاخذوا العقل (ای معطی دیة العقل صلح اعطاء الدیة بتراضی الطرفین) هذا حدیث حسن صحیح ورواه شیبان ایضا عن یحیی بن ابی کثیر مثل هذا **ورُوی** عن ابی شریح الخزاعی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قُتِل له قتیل فله ان یقتل او یعفو او یاخذ الدیة ذهب الی هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق **حدثنا** ابوکریب ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قتل رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فدفع القاتل الی ولیه فقال القاتل یا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انه ان کان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وکان مکتوفا بنسعة قال فخرج یجر نسعته (حبل من جلد ۱۲) فکان یسمی ذا النسعة هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی النهی عن المُثلة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث امیرا علی جیش اوصاه فی خاصة نفسه بتقوی الله ومن معه من المسلمین خیرا فقال اغزوا باسم الله وفی سبیل الله قاتلوا من کفر بالله اُغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا وفی الحدیث قصة **وفی** الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغیرة ویعلی بن مرة وابی ایوب حدیث بریدة حدیث حسن صحیح وکرهه اهل العلم المُثلة (ای تشویه الخلقة) حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی **عن** شداد بن اوس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة (وتخفیف الذال) ولیحد احدکم شفرته (بتشدید الفاء وتخفیفها) ولیرح ذبیحته هذا حدیث حسن صحیح وابو الاشعث اسمه شُرَحبیل بن اُدة (بضم الهمزة وتشدید الدال وتخفیفها) **باب** ما جاء فی دیة الجنین حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا وهب بن جریر (بالتصغیر والتعجیمة) ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم **عن** عبید بن نضلة **عن** المغیرة بن شعبة ان امرأتین کانتا ضرتین فرمت احداهما الاخری بحجر وعمود فسطاط فالقت جنینها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنین غرة عبد او امة وجعله علی عصبة المرأة قال الحسن وثنا زید بن الحباب عن سفیان عن منصور بهذا الحدیث هذا حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن سعید الکندی ثنا ابن ابی زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنین بغرة عبد او امة فقال الذی قضی علیه انعطی من لا شرب ولا اکل ولا صاح فاستهل فمثل ذلک یُطَلّ فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا لیقول بقول الشاعر (ای یقول مسجع) وفی الباب عن حمید بن مالک بن النابغة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمس مائة درهم وقال بعضهم الفرس او بغل **باب** ما جاء لا یقتل مسلم بکافر حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا مطرف عن الشعبی ثنا ابوجحیفة قال قلت لعلی یا امیر المؤمنین هل عندکم سوداء فی بیضاء لیس فی کتاب الله قال والذی فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما یعطیه الله رجلا فی القرآن وما فی الصحیفة قال قلت (ای ما الدیة) وما فی الصحیفة قال فیها العقل وفکاک الاسیر وان لا یقتل مؤمن بکافر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو حدیث علی حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی واحمد واسحق قالوا لا یقتل

مفصلین وفی سائر الثلثة مفاصل حتی رأی فی کتاب عمرو بن حزم ان فی کل اصبع صغیرة وکبیرة عشرة من الابل. واعلم ان دیة اعضاء الانسان قد تزید علی دیة الکل کان وُدِیَ اولا فی الاصابع ثم فی الرجلین ثم فی الیدین وروی صحیحا ان عمر رض اخذ ثلث دیات سوالم لرجل جرح ثم

لہ قولہ بخیر النظرین ظاہرہ ان الاختیار للاولیاء المقتول ان شاءوا اقتصوا وان شاءُ وا اخذوا الدیة وہو مذہب الشافعی واحمد وعند ابی حنیفة ومالک لا تثبت الدیة الا برضی القاتل وہو احد قولی الشافعی لان موجب القتل عمدا ہو القصاص لقولہ تعالی کتب علیکم القصاص فی القتلی الآیة تعمد لوصف العمد لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم العمد قود ای موجبہ فایجاب المال زیادة فلا یکون للولی اخذ الدیة الا برضی القاتل والمسئلة مختلف فیہا بین الصحابة ومن بعدہم ویمکن حمل الحدیث علی ذلک ایضا فافہم ۱۲ لمعات ۲ قولہ ثم انکم معشر خزاعة الخ بیان ذلک ان خزاعة قد کانوا اقتتلوا فی تلک الایام رجلا بمکة بقتیل لہم فی الجاہلیة فادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیتہ لالغاء ما ارادتہ بین القبیلتین ۱۲ لمعات ۳ قولہ مکتوفا بنسعة ای شدت یداہ من خلف بنسعة والنسعة سیر مضفور ۱۲ ۴ قولہ ولا تغلوا من الغلول وہو الخیانة فی الغنیمة قولہ ولا تغدروا من الغدر وہو نقض العہد قولہ لا تمثلوا قال فی الدر شلت بالقتیل جدعت انفہ او اذنہ او مذاکیرہ او شتی من اطرافہ والاسم المثلة ۱۲ ۵ قولہ فاحسنوا القتلة یستحب ان لا یحد السکین بحضرة الذبیحة وان لا یذبح واحدة بحضرة الاخری ولا یجر الی مذبحہا ۱۲ طیبی ۶ قولہ فالقت جنینہا الجنین الولد ما دام فی بطن امہ قولہ غرة اصلہا بیاض فی جبهة الفرس ویطلق علی العبد والامة وقیل یشترط البیاض ولیس بشرط عند الفقہاء وانما المراد منہ عندہم ما یبلغ قیمتہ عشر الدیة کذا فی اللمعات ۱۲ ۷ قولہ فاستہل من الاستہلال قال فی المجمع استہلال الصبی تصویتہ عند ولادتہ ۱۲ ۸ قولہ فمثل ذلک یطل بلفظ المجہول یقال طل دمہ اذا ہدر وقد یروی بطل من البطلان ۱۲ ۹ قولہ ان ہذا لیقول بقول الشاعر انکر علیہ قولہ الباطل فی مقابلة الشارع بالتکلیف بالکلام المسجع لیستحیل بہ قلوب اہل البطالة ولیس السجع مذموما علی الاطلاق لوقوعہ فی القرآن وکلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما المذموم منہ ما یتکلف بہ ویکون الغرض منہ ترویج الباطل کذا فی اللمعات مع فرق یسیر فی الالفاظ ونحوہ ۱۲ ۱۰ قولہ والذی فلق الحبة ای شقہ فاخرج منہ النبات وفالق الحب خالقہ او شاقہ باخراج الورق منہ قولہ وبرء النسمة ای خلقہا والنسمة یجئ بمعنی الانسان وبمعنی النفس وکل دابة ذی روح قولہ الا فہما ای لیس عندنا الا فہما والمراد منہ ما یتنبط بہ المعانی ویدرک بہ الاشارات والعلوم الخفیة والاسرار الباطنة التی تظہر للعلماء الراسخین فی العلم قولہ وما فی الصحیفة وہی صحیفة کتب فیہا بعض الاحکام لیس فی القرآن منہا العقل یعنی احکام الدیات وفکاک الاسیر بفتح الفاء ویجوز کسرہا اسم من فک الاسیر اخلصہ وفکاک الرہن ما یفک بہ ان لا یقتل مسلم بکافر سواء کان ذمیا او حربیا وہو مذہب کثیر من الصحابة والتابعین ومن بعدہم وہو مذہب الائمة الثلثة وعند بعض العلماء یقتل المسلم بالذمی والیہ ذہب کثیر من الائمة وہو مذہب الحنفیة وقیل کان فی الصحیفة من الاحکام غیر ما ذکر لکنہ لم یذکر ہہنا لانہ لم یکن مقصودا کذا فی اللمعات ۱۲ منہ

(قوت المغتذی) (فاحسنوا القتلة) کسدرة (فاحسنوا الذبحة) کسدرة وکلاہما ہیئة (ولیحد) بکسون لام وضم تحتیة فکسر حاء فتشدید دال (شفرتہ) کرحمتہ ہی سکین عریضة (سوداء فی بیضاء) کحمراء معناہ شیئا مکتوبا منہ ۱۲ (الثواب الجلی) ۱۰ قلت فیہ حجة لابی حنیفة فی ان دیة المسلم والذمی سواء ۱۲ قلت صریح فی مذہب الجمہور للعہ قلت معناہ عندی صاد ثانی قلب الاولی فحینئذ لا یحل قتلہ دیانة لہ قلت محمول عندنا علی الحربی وان توہم احد کونہ غیر مفید ۱۲ حبیب بجملہ علی المستامن

مؤمن بکافر وقال بعض اهل العلم یقتل المسلم بالمعاهد (ای الذمی ۱۲) والقول الاول اصح حدثنا عیسی بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقتل مسلم بکافر وبهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال دیة عقل الکافر نصف عقل المؤمن حدیث عبد الله بن عمرو فی هذا الباب حدیث حسن واختلف اهل العلم فی دیة الیهودی و النصرانی فذهب بعض اهل العلم الی ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال عمر بن عبد العزیز دیة الیهودی والنصرانی نصف دیة المسلم وبهذا یقول احمد بن حنبل وروی عن عمر بن الخطاب انه قال دیة الیهودی والنصرانی اربعة الاف ودیة المجوسی ثمانمائة و بهذا یقول مالك والشافعی واسحٰق وقال بعض اهل العلم دیة الیهودی والنصرانی مثل دیة المسلم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة **باب ما جاء** فی الرجل یقتل عبده حدثنا قتیبة ثنا ابو عوانة عن قتادة (ای من اهل البصرة ۱۲) عن الحسن (یدلس ۱۲) عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل عبده قتلناه (للتعمیم ۱۲) ومن جدع عبده جدعناه هذا حدیث حسن غریب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعین منهم ابراهیم النخعی الی هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح (الجدع قطع الانف والاذن ونحو ذلك ۱۲) لیس بین الحر والعبد قصاص فی النفس ولا ما فی دون النفس وهو قول احمد واسحٰق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا یقتل به واذا قتل (عمدا ۱۲) عبد غیره قتل به وهو قول سفیان الثوری **باب ما جاء** فی المرأة ترث من دیة زوجها حدثنا قتیبة وابو عمار وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب ان عمر کان یقول الدیة علی العاقلة ولا ترث المرأة من دیة زوجها شیئا حتی اخبره الضحاك بن سفیان الکلابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الیه ان ورثت امرأة اشیم الضبابی من دیة زوجها هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** فی القصاص حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفی یحدث عن عمران بن حصین ان رجلا عض ید رجل فنزع یده فوقعت ثنیتاه فاختصموا الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یعض احدکم اخاه کما یعض الفحل لا دیة لك فانزل الله تعالی والجروح قصاص وفی الباب عن علی بن امیة وسلمة بن امیة وهما اخوان حدیث عمران بن حصین حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الحبس فی التهمة حدثنا علی بن سعید الکندی ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم حبس رجلا فی تهمة ثم خلی عنه وفی الباب عن ابی هریرة حدیث بهز عن ابیه عن جده حدیث حسن وقد روی اسمٰعیل بن ابراهیم عن بهز بن حکیم هذا الحدیث اتم من هذا واطول **باب ما جاء** من قتل دون ماله فهو شهید حدثنا سلمة بن شبیب وحاتم بن سیاه البروزی وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمٰن ابن عمرو بن سهل عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهید هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدی ثنا عبد العزیز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهید وفی الباب عن علی وسعید بن زید وابی هریرة وابن عمر وابن عباس وجابر حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن وقد روی عنه من غیر وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان یقاتل عن نفسه وماله قال ابن المبارك یقاتل عن ماله ولو درهمین حدثنا هارون بن اسحٰق الهمدانی ثنی محمد بن عبد الوهاب عن سفیان الثوری عن عبد الله بن الحسن قال ثنی ابراهیم بن محمد بن طلحة قال سفیان واثنی علیه خیرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اُرید ماله بغیر حق فقاتل فقُتِل فهو شهید هذا حدیث صحیح حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حمید قال اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد ثنا ابی عن ابیه عن ابی عُیَیْنَة بن محمد بن عمار بن یاسر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعید بن زید قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون دمه فهو شهید ومن قتل دون دینه فهو شهید هذا حدیث حسن صحیح وهکذا روی غیر واحد عن ابراهیم بن سعد نحو هذا وهو یعقوب هو ابن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری **باب ما جاء** فی القسامة حدثنا قتیبة

بقی حیا۔

باب من رضخ راسه لصخرة۔ ههنا مسئلتان احدیهما ان الیهودی رضخ الراس بصخرة فیکون فیه شبهة العمد عند ابی حنیفة فلا قصاص عنده فان القصاص فی العمد وهو القتل بالاحد لا بالمثقل ولکنه عمد عند صاحبیه وثانیتهما ان فی الحدیث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان

لیس له بالسن الا بهذا الحدیث ۱۲ ۵۸ قوله ورث امرأة اشیم الخ قال محمد وبهذا ناخذ لکل وارث فی الدیة والدم نصیب امرأة کان الوارث اوزوجا اوغیره وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۴۲

(الثواب الحلی) ۵۸ قلت منسوخ عند الحنفیة۔ ۵۸ قلت محمول علی السیاسة

---

۵۱ قوله من قتل عبده قتلناه اعلم ان الائمة علی ان السید لا یقتل بعبده لانه لا یستوجب لنفسه علی نفسه القصاص وقالوا بهذا الحدیث وارد علی الزجر والردع لیرتدعوا وقیل الحدیث وارد فی عبد اعتقه فسمی عبده باعتبار ما کان وقیل مخصوص بقوله تعالی الحر بالحر والعبد بالعبد کذا قال الطیبی ۱۲ لمعات ۵۲ قوله واذا قتل عبد غیره قال الشیخ فی اللمعات اختلف فیه وعندنا ان یقتل الحر بالعبد وعند مالك والشافعی واحمد لا یقتل الحر بالعبد لقوله تعالی الحر بالحر والعبد بالعبد ولان مبنی القصاص علی المساواة وهی منتفیة بین المالك والمملوك ولنا ان القصاص یعتمد المساواة فی العصمة وهی بالدین او الدار ولیستویان فیهما والنص تخصیص بالذکر فلا ینفی ما عداه کذا فی الهدایة ۱۲ ۵۳ قوله عض ید رجل العض اخذ الشیء بالسن فی الصراح عض گزیدن من سمع سمع وضرب یضرب ۱۲ ۵۴ قوله فوقعت ثنیتاه ای سقطت والثنیة واحدة الثنایا وهی الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت ۱۲ ۵۵ قوله کما یعض الفحل الفحل الذکر من کل حیوان ویراد ذکر الابل کثیرا وهو المراد ههنا وکذا حکم من اضطر الی الدفع کالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لکن ینبغی ان یرفق فی الدفع الا من قصد القتل کمن شهر سیفا او عصا لیلا فی مصر او نهارا فی طریق فی غیر مصر فقتله المشهور علیه عمدا فلا قصاص علیه کذا فی الهدایة ۱۲ لمعات ۵۶ قوله من قتل دون ماله ای عند الدفع عن ماله وکذا دون اهله ۱۲ لمعات ۵۷ قوله شهید فعیل اما بمعنی مفعول ای یشهد ویحضره الملئکة بالنور والکرامة او بمعنی فاعل ای یشاهد ما اعد له من النعیم او لیشهد عند ربه بانه اذا کان من الشهود والمشاهدة ویحتمل ان یکون من الشهادة ای مشهود له بالفضل والکرامة ولیشهد لنفسه بذلك بالصدق والاخلاص او لیشهد علی الامم یوم القیمة ۱۲ ۵۸ قوله القسامة اسم بمعنی القسم وقیل مصدر یقال قسم یقسم قسامة اذا حلف وقد یطلق علی الجماعة الذین یقسمون وفی الشرع عبارة عن ایمان تقسم بها اولیاء الدم علی استحقاق دم صاحبهم او یقسم بها اهل المحلة المتهمون علی نفی القتل عنهم علی اختلاف بین الائمة فعندنا یقسم اهل المحلة لتخییرهم الولی یحلفون باللہ ما قتلنا وما علمنا قاتلا لحدیث المشهور البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وعند الشافعی وکذا عند احمد ان کان بینهم عداوة ولوث بان یغلب الظن علی انهم قتلوه یحلف الاولیاء فان ابوا حلف المتهمون وان لم یکن عداوة ولوث فلا یمین علی الاولیاء ولا یجب فی القسامة قصاص وان کان الدعوی بالقتل عمدا بل الواجب فیه الدیة عمدا کان الدعوی او خطأ وقال مالك یقضی بالقود ان کان الدعوی فی العمد وهو القول القدیم للشافعی وتمام مسائل الباب فی کتب الفقه ۱۲ لمعات ۵۹ قوله

قوت المغتذی

(من قتل عبده قتلناه) قال الحافظ صلاح الدین العلائی بکتابه الاختصاص بما یمنع الاقتصاص (حسن ما قیل) بتاویله انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم تستامر القیمة فی نفسها فتکون فائدة هذا الحدیث ازالة توهم ان المعتق لا یقاد بعتیقه کما لا یقاد الوالد بولده فقد یظن بعضهم ذلك لان حق مولی النعمة کحق الوالد فبینه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بهذا الحدیث فبهذا یتجه الدلالة کلما (اخبره الضحاك بن سفیان الکلابی)

ثنا الليث عن يحيي بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن ابی حثمة قال يحيي وحسبتُ عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرّقا فاتى فى بعض ما هنالك فوثب مُحَيِّصَة وجد عبد الله بن سهل تتيلا قد قُتِل فاخ فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحُوَيِّصَة باب التعزير

اليهودى قطع الطريق ايضا فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل. ثم فى متوننا ان قطع الطريق فى المصر فى النهار ليس بقطع الطريق لكن فى المبسوطات انه ايضا قطع الطريق فجواب الطحاوى نافذ بلاريب ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عندنا وصنف عبد البر بن الشحنة فى السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة وصنف ابن تيمية ايضا وسماه بالسياسة الشرعية وغرضه فى ذلك الكتاب الرد على من يقول ان مسائل الاسلام لا تكتفى نظام وسماه النظام والاحكام وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب ثم ظنى ان باب التعزير غير باب السياسة والله اعلم. وجواب ثانى ايضا الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية فى كل شئ الا العمل لوط والاحناف ق. حكى ان ابا العلاء امام اللغة سأل ابا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلا لشبهة العمد قال ابو حنيفة ولو ضرب بابا قبيس (اسم جبل) فاعترض بعض الجهلة بان ابا حنيفة عار عن معرفة اللغة حيث قرء ابا قبيس بالالف لعدم دخول الباء الجارة عليه. اقول ان هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل وحقيقة الامر ان فى لغة فصيحة من لغات العرب ان اعراب الاسماء الستة بالالف فى الاحوال الثلثة ؎

ان ابا ها وابا ابا ها ؎ قد بلغا فى المجد منتهاها

باب لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث. لبعض الكلام فى حديث الباب مر ولكن الكلام فيه اطول من حيث ادخال مانى الفقه من جواز قتل غير ما فى حديث الباب من قطاع الطريق ومن تارك الصلوة عند غير نا مثل الشافعية والحنابلة لكن القتل عند الحنابلة ارتدادا وفى كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفى عامة كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه فقيل فى وجه الحاق مثل هذين بما فى الحديث بانهم داخلون تحت النعت اى المفارق لجماعة وقيل باد خالهم تحت المنعوت البين اى التارك لدينه. وورد فى المعجم للطبرانى من ترك الصلوة فقد كفر جهارا نحو هو متمسك الحنابلة وتمسك النووى بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقتل بونا بعيدا حتى ان القتال قد يكون على ترك السنة ايضا. باب حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو. قال الحجازيون ان فى الدية والقصاص تخيير اوقلنا ان التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح وليس فى حديث الباب ما يرد علينا فان المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص. قوله قتل رجل فى عهد الخ. اصل القصة مانى مسلم ان رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب احدهما يافاسه على راس الآخر فيكون عند ابى حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للارادة وعدمها فيقال من جانبه لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد. والله اعلم، اويقال ان حكم عليه السلام بذا حكم الديانة لا حكم القضاء. باب النهى عن المثلة. اى قتل الاعضاء صبرا وفى النسائى قال صحابى ما سمعت خطبة من خطبته عليه السلام بعد نزول الآية الا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة وروى بسند صحيح قال ابن سيرين ان حديث العرنيين قبل النهى عن المثلة. باب لا يقتل مسلم بكافر. قال الحجازيون لا يقتل مسلم بكافر اتى كافر كان وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمى وفى الحربى المعاهد به وفى المستأمن روايتان وذكر الحافظ فى فتح البارى ان رجلا قال لزفر ان الحد عندكم يندرء بالشبهة وانه شبهة اعلى من شبهة كفره فقال زفر كن شاهدا على انى رجعت مما قال ابو حنيفة. قوله لا يقتل مسلم بكافر الخ قال الشافعية ان لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذمى وذى عهد حرام وان قتلا فلا قصاص بل الدية وقالوا ان معنى القطعة الثانية اى ولا ذو عهد فى عهده غير مصداق الاولى وقال الطحاوى ان مراده ان لا يقتل ذو عهد فى عهده بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربى اقول يمشى على معنى قاله الشافعية اى لا يقتل ذو عهد فى عهده واما لو تصدى احد الى قتل ذى عهد فيقتص منه فان المعاهد محقون الدم اجماعا فيكون حكم حكم سائر الدماء وحصل ان لا يقتل مسلم بدل حربى وقال العينى فى العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل غرضه عليه السلام بهذا وضع دماء الجاهلية اى لا يقتل بعد الاسلام بدل ما كان دم الجاهلية ولقوله شواهد ايضا منها انه عليه السلام خطب فى حجة الوداع كما فى مسلم. وقال فيها الا وان دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمى الى هنا فى حديث مسلم كلام فان فيه ذكر حجة الوداع وفى سائر الطرق ذكر انه عليه السلام خطب فى فتح مكة والرجحان الى انه خطب فى فتح مكة بتعدد الخطبة فاذن صار شرح الجملة الاولى لطيفا الطف لكن الجملة الثانية ولا ذو عهد فى عهده وصارت ركيكة. وعلى شرح الطحاوى يكون المراد بالكافر الحربى ونطابق وجه التخصيص بالحربى ولى شئ آخر لا اركه فيه ولا تخصيص وهو ان يقال ان الذمى فى حكم المسلم فان حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح لا يقتل مسلم بكافر اى لا يقتل مسلم ذمى بدل كافر وليس ذلك الا الحربى ثم اقول ان مستند لنا ما اخرجه الطحاوى ص ٢١٢، ج ٢ بسند قوى ان عمر امر بان يقتص من مسلم بكافر ثم امر ان لا يقتص بل يؤدى وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوى ان الرجوع بعيد وحقيقة الامر انه امر اولا بالمثلة ثم صالح بالدية ونقل علاؤ الدين الماردينى انه عليه السلام قتل مسلما بكافر ولكنى لم اجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجرى فيها ما اخرجه ابو داؤد ص ٢٤، ٢ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن الخ الا ان فى سنده وليد بن مسلم المدلس وللان فيه ذكر القسامة ايضا فلم اجد تفصيل ما رواه الماردينى فى كتب السير ايضا ولما مر سل آخر اخرجه الطحاوى ص ١١١، ج ٢ لكن فى سنده عبد الرحمن البيلمانى وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال الستن وفيه ذلك المرسل بسند آخر وسيأتى بعض التفصيل فى البخارى، واما دية الذمى فعندنا دية دية المسلم كاملة وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين وثبت دية الذمى نصف دية المسلم وكلها ثلثها ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودى الذمى المصور فى عهده عليه السلام وتحمل الناقصة على معاذير والكاملة على معاذير التشكل من تحمل الناقصة على معاذير فى تخريج الزيلعى ان دية الذمى فى عهد الخلفاء الاربعة كانت دية المسلم وسنده قوى وانما قلت فى عهد معاوية رض. باب الحبس فى التهمة الحديث عندنا معمول به وفى لسان الحكام لابن شحنة من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذى خرج والله اعلم. باب من قتل دون ماله فهو شهيد. فى الدر المختار من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وان لم يجد البينة فيقتص فى احكام الدنيا ولا حرج عليه فى احكام الآخرة. باب القسامة. من وجد قتيلا فى موضع ولا يدرى قاتله فقال مالك بن انس ان كان لولاة القتيل لوث فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلا من ولاة القتيل ان فلانا قاتل قتيلنا فان اقسموا يقتص لمدعى عليه وقال الشافعى لا قصاص فى صورة بل يقسم خمسون رجلا من المدعين فان اقسموا فيودى والا فالقسم على ولاة القاتل فان اقسموا انه لم يقتل فلا دية ولا قصاص وقال ابو حنيفة لا قسم على المدعين وانما القسم على المنكرين اى خمسون رجلا من المنتخبين ماحول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه وفائدة القسم درء القصاص وان علموا بالقاتل اعلموا ومذهب عمر الفاروق رض موافق لمذهب ابى حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال انه يرفع القصاص ويمكن لاحد ان يقول ان البخارى موافق لنا فانه اخرج قسامة ابى طالب فى الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ولعله يشير البجاء الى ان تلك القسامة باقية على ما كانت فى الجاهلية والواقعة فى عهده عليه السلام واحدة والخلاف فى تخريجها - قوله كبر الكبير. الخ كان عبد الرحمن ومن معه بنو اعمام والمدعى انما هو عبد الرحمن واما سوالة عليه السلام عن الكبير ليس لكونه ممن ادعى عليه بل لتفسير القصة ومعرفتها. ونقول فى حديث الباب ان غرضه عليه السلام عن استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وصالبطنا بل غرضه استفسار مافى ضميرهم لينكلوا عن الحلف ولذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد ونظير استفسار مافى القلب مافى الصحيحين قالت ابنة ابى سفيان ام المؤمنين تزوج اختى يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتريدين فمراده استفسار مافى قلبها فقالت اريد ان يكون اختى شريكتى فى الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا فان الله حرم جمع اختين ونقول ايضا ان راويا قال بعد رواية الحديث ليس العمل على هذا رواه ابو داؤد ايضا فى ابى داؤد ص ٦٢٢

باب ترك القود بالقسامة قال ان سهيلا وان الله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فصار الحديث معلولا. قوله اعطى عقله الخ فى البخارى وهى يومئذ صلح اى كان معهم عهدا وقال محمد بن اسحق فى السيرة ان هذه القصة بعد فتح خيبر وفى بعض الصور عندنا الدية من بيت المال واد لتنا فى مسئلة الباب محصاة فى موضعها كما فى التخريج وذكرها الشيخ علاؤ الدين الماردينى ايضا ؎

عه واما حديث لا قود الا بالسيف اخرجه ابن ماجه وضعفه الحافظ بجميع طرقه وحسنه علاء الدين الماردينى ١٢ ؎

ابن مسعود عبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية ۞ بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الحدود** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا بشر بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وفي الباب عن عائشة حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم عن الخلال حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب **باب ما جاء** في درء الحدود حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري قال ثنا محمد ابن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة حدثنا هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روى نحوه هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم

باب ما جاء في الستر على المسلم حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر

باب ما جاء في التلقين في الحد حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم وفي الباب عن السائب ابن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه

ابواب الحدود باب الستر على المسلم في كتب الحنفية من رأى رجلا يزني لغير محارم الزنا لا يرفع الامر الى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم انه يعتاده. باب التلقين في الحد يستحب للامام ان يلقن المعترف ولا تلقين فيمن قام عليه البينة وثبت تلقينه عليه السلام رجلا. قوله اربع شهادات الخ هذا حجة لابي حنيفة في الاعتراف اربع مرات في المكنة وقال ابو يوسف يكفي الاقرار مرتين وقال الحجازيون يكفي مرة واحدة وفي ابي داود وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض ثم اقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر اربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق. باب درء الحد عن المعترف اذا رجع يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لانه في حالة اقامة البينة عليه وهكذا عندنا وعند غيرنا. قوله رجل الخ قيل انه ابو بكر الصديق رض وقيل غيره قوله هلا تركتموه الخ قال المالك اذا اقر المعترف بالزنا في اثناء اقامة الحد عليه فيسأل ان كان قراره لاجل ان يحد وان كان رجوعا فيترك ويسقط الحد والا ستفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يسقط الحد الا اذا رجع صراحة وفي كتبنا

لفظ الجمع لعدم الالتباس ۱۲ لمعات ۲ قوله فتبرئكم من الابراء وفي بعض النسخ فتبرئكم من التبرية اي يرفعون عنكم الظن والتهمة بتهم وظاهرهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي وان اليمين عندت في الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة كما في سائر الدعاوي وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم كذا في الهداية قال الشيخ في اللمعات وذكر الامام محمد في الموطأ قد قال عمر بن الخطاب بالقسامة توجب العقل ولا تشط الدم في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح العامة من فقهائنا ۱۲ ۳ قوله ادرؤا الحدود اي ادفعوها قيل ان الميل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي خير منكم خير من ان يسلك سبيل الخطاء في العقوبة بان يعاقب بخطاء وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود وذا لخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ايه جنون اشرب خمرا لعلك قبلت او عمرت وبحوها فالخطاب للامام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر فتدبر ۱۲ لمعات ۴ قوله لا يسلمه اسلمه فلان اذا القاه في المهلكة اي اهلكه ولم يحمه من عدوه و هو عام في كل من اسلم الى شئ ولكنه غلب في الالقاء في المهلكة ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله الخ ما بلغني عنك الخ قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة وغيره فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث ابي هريرة اي الآتي بعده يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر واعرض عنه مرارا قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب فاين عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه ليذكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه مرارا بعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال باقرار بعد الاقرار وكل ذلك ليرجع مما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابه جنون الخ انتهى كلام الطيبي مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم ۞

قوت المغتذي

(ابواب الحدود) (رفع القلم عن ثلثة الخ)

بصحيح ابن حبان مراد رفعه عنهم في شروط كتب غيرهم قال حق وهو ظاهر بالصبي دون النائم والمجنون (ادرؤا الحدود) هو امر للائمة اي لا تحدوا الا بامر متيقن ۞

(الثواب الحلي) عه قلت الهمزة عندنا للانكار سه قلت اي عن الظن للعه قلت فيه حجة في سقوط الزكوة عن الصبي لو قلت فيه الكلام في سماع الحسن عن علي رض صه قلت لعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سأله ليلا يحد القاذف ثم سكت فاقر ماعز بعده ۞

عن ابن عباس **باب ما جاء** فی درء الحد عن المعترف اذا رجع حدثنا ابوکریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو ثنا ابوسلمة عن ابی هریرة قال جاء ماعز الاسلمی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال یارسول الله انه قد زنی فامر به فی الرابعة فاخرج الی الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر یشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه فر حین وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هلا ترکتموه هذا حدیث حسن قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة وروی هذا الحدیث عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا حدثنا بذلک الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبی صلی الله علیه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتی شهد علی نفسه اربع شهادات فقال النبی صلی الله علیه وسلم أبک جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم فی المصلی فلما اذلقته الحجارة فر فادرک فرجم حتی مات فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرا ولم یصل علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقر علی نفسه اربع مرات اقیم علیه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اقر علی نفسه مرة اقیم علیه الحد وهو قول مالک بن انس والشافعی وحجة من قال هذا القول حدیث ابی هریرة وزید بن خالد ان رجلین اختصما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احدهما یارسول الله ان ابنی زنی بامرأة هذا الحدیث بطوله وقال النبی صلی الله علیه وسلم واغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یقل فان اعترفت اربع مرات **باب** جاء فی کراهیة ان یشفع فی الحدود **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قریشا اهمتهم شان المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا من یجترئ علیه الا اسامة بن زید حب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلک الذین من قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد ایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها وفی الباب عن مسعود بن الاجمع ویقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی تحقیق الرجم حدثنا سلمة بن شبیب واسحق بن منصور والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل علیه الکتاب وکان فیما انزل علیه آیة الرجم فرجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجمنا بعده وانی خائف ان یطول بالناس زمان فیقول قائل لا نجد الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضة انزلها الله الا وان الرجم حق علی من زنی اذا احصن وقامت البینة او کان حبل او الاعتراف هذا حدیث صحیح حدثنا احمد بن منیع ثنا اسحق بن یوسف الازرق عن داود بن ابی هند عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجم ابوبکر ورجمت ولولا انی اکره ان ازید فی کتاب الله لکتبته فی المصحف فانی قد خشیت ان یجیئ اقوام فلا یجدونه فی کتاب الله فینکفروا به وفی الباب عن علی حدیث عمر حدیث حسن صحیح وروی من غیر وجه عن عمر **باب ما جاء** فی الرجم علی الثیب حدثنا نصر بن علی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله سمعه من ابی هریرة وزید بن خالد وشبل انهم کانوا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجلان یختصمان فقام الیه احدهما فقال انشدک الله یارسول الله لما قضیت بیننا بکتاب الله فقال خصمه وکان افقه منه اجل یارسول الله اقض بیننا بکتاب الله واذن لی فاتکلم ان ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأته فاخبروني ان علی ابنی الرجم ففدیت منه بمائة شاة وخادم ثم لقیت ناسا من اهل العلم فزعموا ان علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وانما الرجم علی امرأة هذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب الله المائة شاة والخادم رد علیک وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدی علیها

انه اذا اقر فعلا او قولا سقط الحد واعترض علی الموالک بانهم اذا سالوا استفسار افیلزم الدیة علی الصحابة رضوان الله علیهم فاعترض الموالک بمعاذ بر والحدیث وارد علی الکل ولکن اکثر الفاظ الحدیث اقرب الی قول الموالک منها لفظ الباب بلا ترکتموه وفی ابی داود ص ۲۵۹ بلا ترکتموه لا تثبت الخ وفیه لعله یتوب الله علیه الخ. واقول لابد من التفصیل فی المسئلة ههنا ولابد من ان یقال انه ان فر من الالم الفوری فلا یسقط الحد ثم رائیته فی البدائع قال قولهم یرجع ویقال ان

لہ قولہ بلا ترکتموہ قال علی القاری فی المرقاۃ قال ابن الہمام فاذا ہرب فی الرجم فان کان مقرا یترک ولا یتبع وان کان شہودا علیہ اتبع ورجم حتی یموت لان ہربہ رجوع ظاہر ورجوعہ لعل فی اقرارہ لانی یرجوع الشہود انتہی واللہ تعالی اعلم ۱۲

۲ قولہ اہتمہم ای اقلقہم واضرہم واصل المرأۃ المخز. ومیمہا فاطمۃ بنت الاسود ابن عبد الاسد وبنت اخی ابی سلمۃ

وقولہ حب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکسر الحاء ای محبوبہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

لمعات ۳ قولہ اتشفع قال الطیبی وقد اجمعوا علی تحریم الشفاعۃ فی الحد بعد بلوغہ الی الامام لہذا الحدیث وعلی انہ یحرم التشفیع فیہ فاما قبل البلوغ فقد اجاز فیہا اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیہا صاحب شر وأذی للناس واما المعاصی التی یجب فیہا التعزیر فیجوز الشفاعۃ والتشفیع فیہا سواء بلغت الامام او لا لانہا ہون بل ہی مستحبۃ اذا لم یکن المشفوع فیہ صاحب اذی انتہی ۱۲

۴ قولہ وایم اللہ ہذا محفف ایمن اللہ وایمن جمع یمین واصلہ ایمن اللہ فحذفی ۱۲

۵ قال الطیبی انما جعل قولہ ان اللہ بعث محمدا بالحق الخ مقدمۃ للکلام رفعا للریبۃ ودفعا للتہمۃ ۱۲ ۶ قولہ الاوان الرجم حق و فی روایۃ الرجم فی کتاب اللہ حق وفی روایۃ ابن ماجۃ وقد قرئ بہا الشیخ والشیخۃ اذا زنیا فارجموہما البتۃ کذا فی الطیبی ۱۲

۷ قولہ اقض بیننا بکتاب اللہ قال الشیخ فی اللمعات ہذا مبنی علی انہ کان فی کتاب اللہ آیۃ الرجم ثم نسخت تلاوتہ فصح القول بانہ کتاب اللہ وقیل المراد بکتاب اللہ ہہنا حکمہ وقولہ ان ابنی کان عسیفا علی ہذا ای اجیرا وقولہ وتغریب عام التغریب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا ہو سیاسۃ وتعزیر مفوض الی رای الامام ومصلحتہ وانیس اسم رجل ہو سید قوم المرأۃ ہو بلفظ التصغیر انیس بن الضحاک الاسلمی انتہی ۱۲ ۸ قولہ واغد یا انیس قال النووی ہذا محمول علی اعلامہا بان ابا العسیف قذفہا بابنہ فتعرفہا بان لہا عندہ حد القذف ہل ہی طالبۃ بہ ام تعفو عنہ او تعرف بالزنا فان اعترفت فلا یحد القاذف وعلیہا الرجم لانہا کانت محصنۃ ولا بد من ہذا التاویل لان ظاہرہ انہ بعث لطلب اقامۃ حد الزنا ولا یتجسس بمجرد انہ غیر مراد لان حد الزنا لا یتجسس ولا یقبل لو اقر بہ الزانی استحبابا ان یلقن بہ الرجوع کذا فی الطیبی ۱۲

قوت المغتذی

(اذ لقتہ الحجارۃ) ای سقط دابۃ ای بلغت منہ جہدا حتی قلق (عسیفا) لابعین فنین فقاد کاجیر اجیرا

(الثواب الحلی) ۱ قلت فیہ دلیل علی ترتیب الرجم علی الاقرار اربعا لا قبلہ ۲ قلت انما لم یقل بناء علی المشہور المعلوم للکل ۳ قلت کان مذہب عمر رض ۴ قلت ہذا لیس بجزء عندنا

فاعترفت فرجمها حدثنا اسحٰق بن موسٰی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله **عن** ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب باسناده نحو حدیث مالك بمعناه **وفی** الباب عن ابی بكرة وعبادة بن الصامت وابی هریرة وابی سعید وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال بویدة وسلمة بن المحبق وابی برزة وعمران بن حصین **حدیث** ابی هریرة وزید بن خالد حدیث حسن صحیح وهكذا روی مالك بن انس ومعمر وغیر واحد عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم **ورواه** بهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا زنت الامة (بضم ثم وفتح مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء ۱۲) فاجلدوها فان زنت فی الرابعة فبیعوها ولو بضفیر **ورواه** سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبی صلی الله علیه وسلم هكذا روی ابن (ای بضفور من الحبل ۱۲) عیینة الحدیث بن جمیعا عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل وحدیث ابن عیینة وهم وهم فیه سفیان بن عیینة ادخل حدیثا فی حدیث والصحیح ما روی الزبیدی ویونس بن یزید وابن اخی الزهری عن الزهری عن عبید الله عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا زنت الامة والزهری عن عبید الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحیح عند اهل الحدیث وشبل بن خالد لم یدرك النبی صلی الله علیه وسلم انما روی شبل عن عبد الله بن مالك الاوسی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا الصحیح **وحدیث** ابن عیینة غیر محفوظ وروی عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ویقال ایضا شبل بن خلید **حدثنا** قتیبة ثنا هشیم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله **عن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا عنی (بكسر الهملة وشدة الظاء ۱۲) فقد جعل الله لهن سبیلا الثیب (بالثاء المثلثة) جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفی سنة **هذا** حدیث صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم علی بن ابی طالب وابی بن كعب وعبد الله بن مسعود وغیرهم قال الثیب یجلد ویرجم الی هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغیرهما الثیب انما علیه الرجم ولا یجلد **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا فی غیر حدیث فی قصة ماعز وغیره انه امر بالرجم ولم یامر ان یجلد قبل ان یرجم **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد **باب منه حدثنا** الحسن ابن علی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی كثیر عن ابی قلابة عن ابی المهلب **عن** عمران بن حصین ان امرأة من جهینة (بضم الجیم وفتح الهاء الكثرة المدینة ۱۲) اعترفت عند النبی صلی الله علیه وسلم بالزنا وقالت انا حبلی فدعا النبی صلی الله علیه وسلم ولیها فقال احسن الیها فاذا وضعت حملها فاتنی ففعل فامر بها فشدت علیها ثیابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلی علیها فقال له عمر بن الخطاب یا رسول الله رجمتها ثم تصلی علیها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین من اهل المدینة وسعتهم هل وجدت شیئا افضل من ان جادت بنفسها لله **وهذا** حدیث صحیح **باب** ما جاء فی رجم اهل الكتاب **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری ثنا معن ثنا مالك بن انس عن نافع **عن** ابن عمر (من الیهود لبیان الكثرة ۱۲) ان النبی صلی الله علیه وسلم رجم

ماعز اقر من الامام كما فی الصحیحین فلما وجد مس الحجارة فر الخ وفی ابی داود انه قام لیعدو فراه الزبیر. **قوله** لم یصل علیه الخ الروایات فی الصلوة علیه مختلفة وقیل فی الجمع بانه علیه السلام لم یصل وامر غیره بالصلوة علیه ثم دعا له بعد عدة ایام وصلی علی الغامدیة وامرأة اخری لتوبتهما كما فی ابی داود وسیاتی فی الترمذی. **قوله** احصنت الخ الاحصان له شروط عندنا منها الحریة والبلوغ والعقل والاسلام والوطء فی نكاح صحیح وتمام الكلام علیه فی المبسوط ولعل الحنفیة اخذوا بالجمیع اطلاق المحصن فی القرآن فان اطلاقات المحصنات كثیرة منها الحرائر ومنها المنكوحات ومنها المسلمات ومنها العفائف وظنی ان المذكور والمسئول فی الحدیث الاحصان بمعنی النكاح فان هذا ركن ركین من اركان الاحصان (مغلطة) قد بینا فی كتبنا ان المحصن حر عاقل بالغ مسلم نكح بنكاح صحیح ودخل بها ویكونان محصنین وزعم بعض ارباب التصنیف ایضا ان الاحصان هو احصان الزانی والمزنیة والحال ان المراد بهما الزوجان فان الزانی اذا كان محصنا یرجم والمزنیة اذا كانت غیر محصنة تجلد فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط **باب** كراهیة ان یشفع فی الحدود. یجوز الشفاعة قبل رفع القضیة الی القاضی لا بعده بذا فی الحدود واما فی التعازیر فتجوز فی الحالین. **قوله** سرقت الخ فی اكثر الطرق انها حجدت العواری التی عندها ولقد اطنب الحافظ واقول ان كان جحود العواری فلا قطع وانها لعلها سرقت وجحدت العواری **قوله** لقطعت یدها الخ قالوا الیستحب بعد هذا كلمة اعاذها الله عنها. **باب** تحقیق الرجم. قیل ان الخوارج انكروا الرجم لكن فی قراءة ابن مسعود كان الرجم فان فی مصحفه الثیب والثیبة اذا زنیا فارجموهما نكالا من الله فتكون القراءة مشهورة لكن الامام ای مصحف عثمان خال عن حكم الرجم وحكم الرجم موجود فی التوراة ایضا. **قوله** الاعتراف الخ قال به الموالك ولا ترجم عندنا الا بالبینة او الاعتراف ولا عبرة للحبل وهو مذهب الشافعیة وقال النووی اذا حبلت ولا اندری نكاحها فكیف ترجم لعلها نكحت وهل یجب علینا تحقیق اسرار المخلوق اقول یجب الجواب عن قول عمر فانه قال به بمحضر من الصحابة فقال الحافظ ان عمر كان یقول بالرجم بالحبل فی بعض الصور لا فی كلها وفاق الموالك واقول یمكن ان یقال ان امر الحبل لا یبقی كذلك بل یبلغ الی الاعتراف او البینة فان عادة الدنیا انهم لا یدعونها مهملة بل یرفعون امرها اما ان تدعی نكاح السر او تعترف او تقام البینة علیها ولا مرفوع یدل علی الرجم بالحبل وظنی ان حقیقة الحال ان مراد عمر ان لا یبقی احد فی دار الاسلام غیر منتسب ویحمل النسب بخلاف ابی حنیفة والشافعی فان جماعة من قطان دار الاسلام تبقی غیر منتسبین الی احد فانا نقول ان الامة اذا ولدت اولادا ولم یدع مولاها فلیبق ولدانها بلا نسب واما عند الشافعیة فمثل من اتی به حبلی لا نعلم نكاحها فان اولادها تكون بلا انتساب واما المذكور منا فحكم القضاء واما باعتبار الدیانة فلا یبقی بلا نسب لما ذكرت اولا من وجوب الدعوة دیانة اذا علم ان نطفة امته منه وظنی ان نهی عمر عن بیع ام الولد ایضا من فروع هذه المسئلة فان السلف كانوا مختلفین فی بیع ام الولد ثم منع عمر واخذه ارباب المذاهب الاربعة **قوله** ولولا انی الخ ههنا اشكال وهو ان حكم الرجم اما من القرآن او لیس منه فان كان حكم القرآن فلا یجوز لعمر رضی الله عنه ترك كتابته وان لم یكن منه فلا یجوز له كتابته وفی فتح الباری بسند قوی عن عمر رضی الله عنه كتبتها فی آخر القرآن. **باب** الرجم علی الثیب. **الثیب** المنكوحة. **قوله** لما قضیت الخ لما بمعنی الا. **قوله** مائة شاة الخ. بالجر عند الكوفیین. **قوله** وتغریب عام الخ حمل الحنفیة التغریب علی السیاسة ولنا علی ما رواه الطحاوی ان عمر رضی الله عنه غرب رجلا فلحق بارض الشام فقال عمر لا اغرب بعده ولو كان حدا لكف كف عنه عمر رضی الله عنه ولنا فی البخاری باقامة حد وتغریب الخ ودل العطف علی انه لیس بحد ولا تغریب للارقاء والنسوان عند الحنفیة ونقول ان فی مسلم وفی الترمذی فی الصفحة الآتیة الجمع بین الجلد والرجم ولیس ذلك مذهب احد فنقول بالحمل علی النسخ او السیاسة فلك نقول ههنا. **قوله** خادما الخ قال شارح ان المائة شاة والخادم اعطی زوج المزنیة. **قوله** واغد یا انیس الخ قیل لا تفتیش علی الحاكم فی الحدود فكیف ارسله النبی صلی الله علیه وسلم فاجاب النووی بان فی الواقعة كان السوال لسبب حد القذف فانه من حقوق العباد ولم یكن التفتیش عن حد الزنا الذی من حقوق الله ولا یقال ان احدهما اذا اقر بالزنا وانكره الآخر فلا حد علی المقر وفی كتبنا ان الامام یسال الزانی ممن زنیت واین زنیت وما الزنا وههنا كیف مادعا النبی صلی الله علیه وسلم المزنیة وانتظر سؤلها فانا نقول ان هذا انما یرد لو كانت حاضرة واذا كانت غائبة یقام علیه الحد وكذا لو اقر بالزنا بمن لا یعرفها وما لو اطلق وقال زنیت. **قوله** فان زنت فی الرابعة فبیعوها الخ ان قیل لا یجوز له ان یرفع الكل عن نفسه ووضعه علی راس اخیه المسلم قلنا انه لیس وضعه علی معین فان المشتری یجوز له ان یبیعها ثم هكذا. **باب** رجم اهل الكتاب. ذیل المسئلة طویل وذخیرتها كثیرة

قوله خذوا عنی وفی روایة كما فی المشكوة خذوا عنی خذوا عنی مرتین كرر لتاكید الحفاظ لانه تعالی حكم اولا واللاتی یاتین الفاحشة الخ بالامساك فی البیوت وحبسن فیها حتی یتوفهن الموت او یجعل الله لهن سبیلا والمراد بالسبیل الحد فاخبر صلی الله علیه وسلم انه تعالی قد جعل فیبین سبیلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثیب بالثیب والمراد بالمحصن جلد مائة والرجم وفیه الجمع بین الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعین والجمهور علی ان الجلد منسوخ فی من وجب علیه الرجم لحدیث ماعز وغیره ثم انه لم یذكر حكم الثیب مع البكر للظهور ۱۲ (الثواب الحلی) قوله قلت استناد الی السبب او كان هذا ناسخا قلت منسوخ بدلیل حدیث ماعز الذی یتاخر عن هذا الحدیث بیقین لكون هذا الحدیث فی ابتداء شروعیة الحد للعهد قلت

یهودیا ویهودیة وفی الحدیث قصة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد ثنا شریك عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رجم یهودیا ویهودیة وفی الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابی اوفی وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن غریب من حدیث جابر بن سمرة والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الکتاب ترافعوا الی حکام المسلمین حکموا بینهم بالکتاب والسنة وباحکام المسلمین وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا یقام علیهم الحد فی الزنا والقول الاول اصح **باب ما جاء فی النفی** **حدثنا** ابو کریب یحیی بن اکثم قالا ثنا عبد الله بن ادریس عن عبید الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم ضرب وغرب وان ابا بکر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب **وفی** الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد وعبادة بن الصامت حدیث ابن عمر حدیث غریب رواه غیر واحد عن عبد الله بن ادریس فرفعوه وروی بعضهم عن عبد الله بن ادریس هذا الحدیث عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بکر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب **حدثنا** بذلك ابو سعید الاشج ثنا عبد الله بن ادریس وهکذا روی هذا الحدیث من غیر روایة ابن ادریس عن عبید الله بن عمر نحو هذا وهکذا رواه محمد بن اسحق عن نافع **عن** ابن عمر ان ابا بکر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولم یذکروا فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **وقد** صح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم النفی رواه ابو هریرة وزید ابن خالد وعبادة بن الصامت وغیرهم عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعمر وعلی وابی بن کعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغیرهم وکذلك روی عن غیر واحد من فقهاء التابعین وهو قول سفیان الثوری ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء** ان الحدود کفارة لاهلها **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی ادریس الخولانی **عن** عبادة بن الصامت قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال تبایعونی علی ان لا تشرکوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا فقرأ علیهم الآیة فمن وفی منکم فاجره علی الله ومن اصاب من ذلك شیئا فعوقب علیه فهو کفارة له ومن اصاب من ذلك شیئا فستره الله علیه فهو الی الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له **وفی** الباب عن علی وجبیر بن عبد الله وخزیمة بن ثابت حدیث عبادة بن الصامت حدیث حسن صحیح وقال الشافعی لو اسمع فی هذا الباب ان الحد یکون کفارة لاهله شیئا احسن من هذا الحدیث **قال** الشافعی واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله علیه ان یستر علی نفسه ویتوب فیما بینه وبین ربه وکذلك روی عن ابی بکر وعمر انهما امرا رجلا ان یستر علی نفسه **باب ما جاء** فی اقامة الحد علی الاماء **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ابو داود والطیالسی ثنا زائدة عن السدی عن سعد بن عبیدة **عن** ابی عبد الرحمن السلمی قال خطب علی فقال یا ایها الناس اقیموا الحد علی ارقائکم من احصن منهم ومن لم یحصن فان امة لرسول الله صلی الله علیه وسلم زنت فامرنی ان اجلدها فاتیتها فاذا هی حدیثة عهد بنفاس فخشیت ان انا جلدتها ان اقتلها او قال تموت فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال احسنت هذا حدیث صحیح **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا زنت امة احدکم فلیجلدها ثم ثنا بکتاب الله فان عادت فلیجلدها ولو بحبل من شعر **وفی** الباب عن زید بن خالد سئل عن عبد الله ابن مالك الاوسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رأوا ان یقیم الرجل الحد علی مملوکه دون السلطان وهو قول احمد واسحق **وقال** بعضهم یدفع الی السلطان ولا یقیم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح **باب ما جاء** فی حد السکران **حدثنا** سفیان بن وکیع ثنا ابی عن مسعر عن زید العمی عن ابی الصدیق **عن** ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب الحد بنعلین اربعین قال مسعر اظنه فی الخمر **وفی** الباب عن علی وعبد الرحمن بن ازهر وابی هریرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حدیث ابی سعید حدیث حسن وابو الصدیق الناجی اسمه بکر بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث **عن** انس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اتی برجل قد شرب الخمر فضربه بجریدتین نحو الاربعین ففعله ابو بکر فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانین فامر به عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان حد السکران ثمانون **باب ما جاء** من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن

قال ابوحنیفة رح لا یرجم اهل الکتاب وقال الشافعی یرجم اهل الکتاب ووافقه احمد وقال مالك لا حد علی الحربی اصلا ثم قال الموالك ان کل قضیة الذی اذا رفعت الی الحاکم فهو مخیر بین ان یحکم بالشریعة الغراء او یعرض عنه ویتمسك بالآیة وقال الثلثة لا تخییر بل یحکم بما فی الشریعة الغراء وادعینا نسخ ما فی الآیة ثم ظاهر

ل قوله النفی النفی والتغریب جلاوطن کردن ۱۲ ۲ قال الشیخ ابو طاهر فی المغنی اکثم بن الجون بفتح همزة وضم ثلثة وکنا البصرة بن اکثم ویحیی بن اکثم انتهی ولیس فی المغنی اکثم بالفوقیة احد وفی القاموس فی ک ث م الاکثم ابن الجون صحابی ویحیی بن اکثم القاضی العلامة انتهی وفی التقریب یحیی بن اکثم ابو محمد القاضی من العاشرة انتهی ۱۲ ۳ قال الشیخ فی اللمعات التغریب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سیاسة وتعزیر مفوض الی رای الامام ومصلحته انتهی ۱۲ والدلیل لنا قوله تعالی الزانیة والزانی فاجلدوا اشارة الی بیان حکم الزنا ما هو فکان المذکور تمام حکمه والا کان تجهیلا اذ لیفهم انه تمام الحکم ولیس تمام فی الواقع فکان امر الشروع فی البیان العدم ترک البیان لانه یوقع فی الجهل المرکب وذلك فی البسیط کذا قاله ابن الهمام وبسط فی حاشیة الهدایة من اراد الاطلاع فلینظر ثمه ۱۲ ۴ قوله فهو کفارة له ای یکفر اثم ذلك ولم یعاقب به فی الآخرة وبذا خاص بغیر الشرك واخذ اکثر العلماء من هذا ان الحدود کفارات وشافیه خبر لا ادری الحدود کفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحدیث لانه فیه نفی العلم وفی هذا اثباته والمعنی لا یعاقب علیه فی الآخرة بل علی عدم التوبة منه ان مات قبلها لان ترکها ذنب آخر غیر ما وقع علیه العقاب لقوله تعالی ومن لم یتب فاولئك هم الظالمون ۱۲ مرقاة ۵ قوله اقیموا الحدود علی ارقائکم قال الطیبی فیه دلیل علی وجوب حد الزنا علی الاماء والعبید وان السید یقیم الحد علیهما وبذا نذهبنا ونذهب مالك واحمد وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفة فی طائفة لیس لذلك انتهی وفی اللمعات والحنفیة حملوا قوله فلیجلد علی التسبیب ۱۲ ۶ قوله فلیبعها فانها تعلمات تستقف عند المشتری بصوتها او تزویجها ۱۲ لمعات ۷ قوله بجریدتین الجریدة هی غصن النخلة جرد عن الخوص ۱۲ ۸ قوله وفی المشکوة عن ثور بن زید الدیلی قال ان عمر استشار فی حد الخمر فقال لی علی اری ان تجلده ثمانین جلدة فانه اذا شرب سکر واذا سکر هذی واذا هذی افتری فحد عمر فی حد الخمر ثمانین رواه مالك ۱۲

(التواب الحلی) ۹ قلت للحنفیة ان یقولوا انها تکون کفارة لاصل الاعمال و یعاقب علی ترك التوبة لان ترك التوبة ذنب آخر غیر ما وقع علیه العقاب لقوله تعالی ومن لم یتب فاولئك هم الظالمون ۹ قلت تحمل علی التسبیب

ابی صالح عن معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه **وفی الباب** عن ابی هریرة والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمد البلوی وعبد الله بن عمر وحدیث معاویة هکذا روی الثوری ایضا عن عاصم عن ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه ابن جریج ومعمر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم سمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا اصح من حدیث ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان هذا فی اول الامر ثم نسخ بعد هکذا روی محمد بن اسحٰق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه قال ثم اُتی النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعة فضربه ولم یقتله وکذلک روی الزهری عن قبیصة بن ذؤیب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وکانت رخصة والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا فی ذلک فی القدیم والحدیث ومما یقوّی هذا ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من اوجه کثیرة انه قال لا یحل دم امرئ مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینه **باب ما جاء** فی کم یقطع السارق **حدثنا** علی بن حجر ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری اخبرته عمرة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقطع فی ربع دینار فصاعدا حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر قال **قطع** رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مجن ثمنه ثلثة دراهم **وفی الباب** عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابی هریرة وامرأتین حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل**

حدیث الباب للشافعی واحمد رحمهما الله تعالٰی واجاب الطحاوی واعترض علیه الحافظ اقول ان فی جواب الطحاوی اختصارا فانه قال ان حکم الرجم کان بحکم التوراة واذکر احتمالات مراد الطحاوی منها انهم جعلوا النبی صلی الله علیه وسلم حکما فان یحکم بما فی شریعتهم نعم بحیث انه علیه السلام هل له ان یحکم بشریعة حقة غیر کتابه ام لا ومنها ان الاسلام لم یکن شرط الاحصان فی التوراة بل کان الرجم علی المحصن وغیره ویقال علی هذا ان اشتراط الاسلام فی الاحصان فی شریعتنا ماخوذ او یطلب منا اثبات التسویة بین المحصن وغیره فی التوراة، وقال الحافظ لا تسویة بین المحصن وغیره فی التوراة فان فی ابی داؤد ص۲۶۳ ج۲ - انه علیه السلام سأل عن احصانهما وعدمه، اقول ان الاحصان فی ابی داؤد ص۲۶۳ بمعنی التزوج لا بمعنی الاسلام لما قلت اولا ان الاحصان المذکور فی الاحادیث بمعنی التزوج ومن تلک الاحتمالات انه علیه السلام الزم ما لیعلمونه من شریعتهم والزامه علیه السلام ایاهم بما یلتزمونه لیس ببعید وآما دلیل اشتراط الاسلام فی الاحصان مما فی الهدایة لیسند عبد الباقی بن قانع الحنفی بینه وبین ابی داؤد واسطة واحدة رواه عن ابن عمرو وفی الجوهر النقی من باب من یلاعن من الازواج وعن ابن عمر رض من اشرک بالله فهو غیر محصن الخ ورجال السند ثقات اخرجه اسحاق بن راهویه فی مسنده واختلف فی رفعه ووقفه وظنی الغالب انه مرفوع و تاول الشافعیة بانه فی حد القذف لانی الزنا واختلف فی وقت واقعة الباب ففی اکثر الروایات انها فی المدینة وفی بعضها انها واقعة فی خیبر وفی اسباب النزول للسیوطی انها واقعة فی الفدک وورد فی الروایات ان الیهود تشاوروا وتناجوا ان نذهب الی هذا النبی ونبتلیه فان حکم بالرجم کما فی التوراة فهو نبی والا فلیس بنبی وادعی ان آیة الجلد بعد هذه الواقعة وکک آیة الرجم الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما ولی فی هذه الدعوی ذخیرة کثیرة وقال الحافظ ان واقعة الباب فی السنة الثامنة وما اتی بما یشفی ویمسک بان ابن عباس شهد الواقعة وهجرته الی المدینة المنورة فی السنة الثامنة مع ابیه عباس اقول ان ابن عباس راوی الحدیث وما من لفظ یدل علی انه شهد الواقعة وکک تمسک الحافظ بان عبد الله بن حارث بن جزء راوی الواقعة واتی المدینة فی السنة الثامنة مع ابیه اقول لم اجد فی کتاب من الکتب حارث بن جزء اسم صحابی من الصحابة ولم یذکر الحافظ ایضا صحابیا فی الاصابة باسم حارث بن جزء وقد سلمت ان عبد الله بن حارث اتی المدینة فی السنة الثامنة لکن ما من روایة تدل علی شهود الواقعة الا ما اتی بسند ضعیف ما اخرجه الطبرانی، اقول انه وهم الراوی فان اتی المدینة مع ابیه عبد الله بن عباس کما فی مسلم لا عبد الله بن حارث، ثم اقول ان فی سیرة محمد بن اسحٰق بسند صحیح ان الیهود امتحنوه علیه السلام حین دخل المدینة وعد الاشیاء الممتحنة فیها وعد منها واقعة الباب ایضا وذکر القسطلانی ان الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا ماخذ عنده وعندی روایات دالة علی تقدم الواقعة منها ان فی واقعة الباب کان ثلثة من الیهود وقد قتلوا فی قرب احد منهم کعب بن اشرف، اقول کان للحافظ ان یستدل بما فی تفسیر ابن جریر عن ابی هریرة ما یدل علی انه شهد الواقعة ولکنه لم یاخذه، اقول ان فی ابی داؤد ص۲۶۳ ج۲ عن ابی هریرة یخالف ما فی تفسیر ابن جریر فیکون ما فی التفسیر وهم الراوی فلا تکون القصة الاتیة حکم الآیة ولیحفظ ههنا انه علیه السلام کان یومر بالحکم بالتوراة لما فی آیة یحکم بها النبیون الخ وفی ابی داؤد انه علیه السلام ایضا داخل فیه وفی الاحادیث انه علیه السلام کان یحب العمل بما فی التوراة قبل نزول الشریعة الغراء لما فی البخاری ص۵۰۳ کان یحب العمل بالکتاب ما لم ینزل فیه حکم الله الخ وقال حافظ من الحفاظ ان ابتداء خلاف اهل الکتاب کان بعد فتح مکة ولا اعلم ماخذه وذکر ابن العربی المالکی فی احکام القرآن ان ما فی الواقعة الزام علی الیهود بما فی کتابهم، اقول ان مدلول الآیات والاحادیث ان الیهود معاقبون علی ترکهم ما فی التوراة کما یعاقبون علی ترک الایمان بمحمد صلی الله علیه وسلم ولنا علی مسئلة الباب فی باب المکاتبة فی الزیلعی ان محمد بن ابی بکر الصدیق رض کان عاملا علی مصر فی عهد علی رض وکتب الی علی رض ان مسلما فی بذمیة فقال علی رض حول الذمیة الی الذمیین وارجم المسلم فدل علی عدم رجم الذمیة. واعلم ان فی ابی داؤد ص۶۱ عن ابی هریرة ما یدل علی قبول شهادة الکافر ولا یجوز

وجدنا القول فی قیمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروی عن ابن عباس ان قیمته کانت عشرة دراهم وروی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله وکذلک روی عن ام ایمن ولما وجد هذا الاختلاف وکان الاخذ بحدیث من روی ان قیمة المجن المقطوع فیه کانت عشرة دراهم داخلا فیما اجمع المسلمون علیه والاخذ بما دونه خارجا عن الاجماع رأوا الاخذ بالجمع علیه ۱۲ لمعات لانه ورد ادرؤا الحدود ما استطعتم ۱۲

قوت المغتذی

(عن معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه) صححه ابن حبان والحاکم ولعبد الرزاق فان شرب فی الرابعة فاضربوا عنقه (وفی الباب عن ابی هریرة) اخرجه احمد وابو داؤد والنسائی وابن حبان والحاکم فقال صحیح لشرط مسلم (وشرحبیل بن اوس) اخرجه احمد وابو داؤد والحاکم (وجریر) اخرجه الدارقطنی بالافراد والحاکم (وابی الرمد البلوی) براء تمیم فذال کسبب اخرجه الطبرانی بکبیره والبغوی بمعجمته عنه ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربه فشرب الثانیة فاتوا به الرابعة فامر به فجعل علی العجلة فضربت عنقه (وعبد الله بن عمرو) اخرجه الحاکم و احمد (وجابر) اخرجه الحاکم والبیهقی (وقبیصة بن ذویب) اخرجه وبه ایضا عن ابی سعید الخدری اخرجه ابن حبان وابن عمر اخرجه وضعیف او غطیف اخرجه الطبرانی وابن مندة بالمعرقة ولفر من الصحابة اخرجه الحاکم فسنده لبضعة عشر حدیثا کلها صحیحة صریحة فی قتله بالرابعة ولیس لما معارض صریح وقول من قال بالنسخ لا یعضده دلیل وقوله صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم اتی برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم یقتله لا یصلح لرد هذه الاحادیث لوجوه الاول انه مرسل اذ راویه قبیصة ولد یوم الفتح فکان عمره عند موته صلی الله علیه وآله وسلم سنتین واشهر فلم یدرک شیئا یرویه الثانی انه لو کان متصلا صحیحا لکانت تلک الاحادیث مقدمة علیه لانها اصح واکثر الثالث ان هذه واقعة عین لا عموم لها الرابع ان هذا فعل و القول مقدم علیه لان القول تشریع عام و الفعل قد یکون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا فی ترک الحدود بما لم یخص به غیرهم لانهم لا یفسقون بما یفسق به غیرهم وهذه خصوصیتهم وقد ورد لیقصه لنعمان لما قال عمر اخزاه الله ما اکثر ما یوتی به فقال النبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم لا تلعنه فانه یحب الله ورسوله فعلم النبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فاکرم برکة القتل فلله صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم ان یخص من شاء بما شاء من الاحکام فلا اقبل هذا الحدیث الانیس صریح من قوله صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم وهو لا یوجد وقد ترک عمر اقامة حد الخمر علی فلان لانه من اهل بدر وقد ورد انهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم وترک سعد بن ابی وقاص رض اقامته علی ابی محجن لحسن ملاءته فی قتال الکفار فالصحابة رضی الله عنهم جمیعا حیدروا بالرخصة اذا بدت من احدهم زلة ما یمین وما هو لا المدمنون للخمر الصفیقة المعروفون بانواع الفساد وظلم العباد وترک الصلوة ومجاوزة الاحکام الشرعیة واطلاق النفس بحال سکرهم بالکفریات وما قاربها فهم یقتلون بالرابعة لا شک فیه ولا ارتیاب وقول المصنف لا نعلم خلافا رده حق بان الخلاف ثابت محکی عن طائفة فروی احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ائتونی برجل اقیم علیه حد الخمر فان لم اقتد فانا کذاب ومن وجه آخر عنه ائتونی بمن شرب خمرا فی الرابعة والحکم علی ان اقتله (الثواب الحلی) ۱۲ قلت ورد فی قیمة المجن ونصاب السرقة احادیث فاخذنا بالکثر عملا احتیاطا ۱۲

علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم ابوبکر الصدیق قطع فی خمسة دراهم وروی عن عثمان وعلی انهما قطعا فی ربع دینار وروی عن ابی هریرة وابی سعید انهما قالا لا تقطع الید فی خمسة دراهم والعمل علی هذا عند بعض فقهاء التابعین وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحق رأوا القطع فی ربع دینار فصاعدا وقد روی عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا فی دینار او عشرة دراهم وهو حدیث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم یسمع من ابن مسعود والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة قالوا لا قطع فی اقل من عشرة دراهم **باب ما جاء** فی تعلیق ید السارق **حدثنا** قتیبة ثنا عمر بن علی المقدمی ثنا الحجاج عن مکحول **عن** عبد الرحمن بن محیریز قال سالت فضالة بن عبید عن تعلیق الید فی عنق السارق امن السنة هو قال اُتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسارق فقطعت یده ثم امر بها فعلقت فی عنقه هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث عمر بن علی المقدمی عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محیریز هو اخو عبد اللہ بن محیریز شامی **باب ما جاء** (یکون عبرة ونکالا) فی الخائن والمختلس والمنتهب **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس

ذلک عند الشافعی وجائز عندنا فی بعض الصور. باب ان الحد وکفارة لاهلها. فی کتب اصولنا ان الحدود زواجر وعند الشافعیة سواتر وکفارات ولم اجد عن ائمتنا ومشائخنا ان الحدود زواجر فقط لا کفارات لکن المحقق ان الحدود کفارات لبعض الکفارة وعلی هذا عندی نقول فان فی جنایات الحج من ملتقط الفتاوی وهو من المعتبرات انه اذا جنی وفدی فمغفرة الا اذا اصر بحیث یجنی ویکفر ویجنی ویکفر ومثله فی التیسیر تفسیر الشیخ نجم الدین عمر النسفی معاصر الزمخشری وهو غیر ابی البرکات النسفی صاحب المنار وکذا فی الهدایة ص۲۰۷ کتاب الصیام نقل عن الشافعی وقال علم ان التوبة لیست بمکفرة للجنایات الخ ای الحدود ایضا خیلة فی المغفرة والیه یشیر کلام الطحاوی ص۳۲۲ ووجدت فی تعزیر البدائع تصریح ان الحدود کفارات لبعض الکفارة وللمانعین کلام فی شرح البخاری واما الاحادیث ففی الصحیحین ان الحدود کفارات وفی مستدرک الحاکم عن ابی هریرة قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ادری ان الحدود کفارات ام لا والسند قوی باعتراف الحافظ والوهریرة متاخر عن عبادة فالعبرة به وقال الحافظ ان حدیث عبادة متاخر عن حدیث ابی هریرة وقال ان عند عبادة حدیثین احدهما فی لیلة العقبة والثانی فی وقت نزول سورة الممتحنة وللمانعین هنا کلام طویل وقال العینی ان الحدیث واحد اری فی لیلة بیعة العقبة وله قرائن اعلاها ان فی مثل حدیث الباب لفظ انه علیه السلام کان مع رهط من اصحابه ولا تطلق لفظ الرهط علی ما فوق الاربعین وما فی وقت نزول السورة الممتحنة فکان کثیر من الصحابة والصحابیات ثم رأیت الطحاوی ص ۲۸۶ ج۲ عن محمد بن ثوبان ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تب الی اللہ الخ فدل علی ان قطع الید فقط لم تکن کفارة کل کفارة قوله الخ التنوین ایضا مفید لنا فی المسئلة ولا یدریه الا من کانت له حذاقة فی علم المعانی، قال التفتازانی فی المطول ان تنوین الجزء لافادة فیه اقوال ربما تکون فیه فوائد سیما اذا وقع نعت له فخرج من ان یکون وصفا الی ان یکون ذاتا وکما فی البخاری ایضا ایمان باللہ ورسوله ای شیء ایمان باللہ ورسوله. **باب** اقامة الحدود علی الاماء. قال العراقیون لا یقیم الحد الا الحاکم وقال الحجازیون یجوز للمولی ان یقیم الحد ومر لحدیث الباب عندنا ان لا یخفی المولی الحد ولیس المراد ان یقیم الحد بنفسه ولنا آثار ثلثة من التابعین اخرجها الزیلعی ان الجمعة والفئ واقامة الحد للامام السلطان وهذه الآثار تفید نفی مسئلة الجمعة ولنا اثر صحابی ایضا یسند قوی ان اقامة الحد حق الامام رواه الطحاوی فی احکام القرآن و قال الطحاوی لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة وقال ابن حزم ان اقامة الحد من الصحابة علی ارقائهم ثابت منها ما اخرجه مالک فی موطاه **باب حد** السکران. قال الشافعی ان حد الخمر اربعون جلدة وقال ابوحنیفة ثمانون جلدة وکلاهما یشیر الی نفی ثمانین فی عهده علیه السلام اقول ان حد الخمر فی عهده علیه السلام کان بصور عدیدة وما کان مقررا وموقتا دائما وقته عمر رض، واقول ان التوقیت فی مثل هذا جائز لعمر رض کما وقت فی الصاع والمسئلة طویلة متعلقة بالاجتهاد واشار فی البدایة ص۲۲۹ باب المعاقل الی انه جائز لعمر فانه قال ولیس ذلک نسخا بل تقریر معنی ان العقل کان علی اهل الخ اقول ان ایمار الشافعیة الی نفی ثمانین فی عهده علیه السلام غیر صحیح کیف وذلک ثابت بروایة البخاری والطحاوی ص۸۸ والعجب علی اغماض الحافظ عن هذه الروایة والحال ان جلد ثمانین مصرح فی البخاری ص۲۲۴ فی مناقب عثمان فامره ان یجلد فجلده ثمانین الخ وفیه قال علی رض وکل سنة وهذا احب الی الخ فدل لفظ السنة علی رفع ثمانین وقال هذا احب الی وزعم الشافعیة ان اشارة هذا الی الاربعین اقول الاشارة الی ثمانین وانما وقف علی رض علی اربعین وقد صح جلده ثمانین فی تلک الواقعة بلا ریب لما ذکرت من البخاری والطحاوی وقال بعض الشافعیة ان الاربعین حد والاربعین سیاسة ومر البیهقی علی بعض روایات ثمانین وتاول فیه بان الجلد کان ذا فرعین وجلد اربعین وعده الراوی بثمانین. اقول یلزم علی هذا التاویل ان یقال فی حدیث الباب انه جلد عشرین وعده الراوی اربعین فالحاصل ان النفی ثمانین فی عهده علیه السلام غیر صحیح. **باب** من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فی الرابعة فاقتلوه. الحدیث صحیح وقالوا لیس علیه عمل احد من الائمة الاربعة وقال السیوطی فی قوت المغتذی انی اقول به وان لم یعمل به احد من الائمة، اقول الحدیث معمول به عندنا ای الاحناف ونحمله علی التعزیر ویجوز القتل عندنا تعزیرا کما یجوز قتل المبتدع تعزیرا ذکر الشیخ عبد الرؤف المناوی فی شرحه علی الجامع الصغیر للسیوطی ان السیوطی ای الاجتهاد فکتبوا الیه تسعة مسائل من مسائل الشافعیة لیسئلوه عن ترجیحها ومواضع تلک المسائل فقال السیوطی لا اقدر علی هذا ثم قال المناوی والعجب ممن یدعی الاجتهاد ولا یقدر علی ترجیح مسائل مذکورة وبیان مواضعها وحکی فی الطبقات الشافعیة ان ابا محمد الجوینی اراد ان یکتب تصنیفا ویخرج عن تقلید الشافعی فکتب الیه البیهقی انی سمعت ارادتک فاعلم انک لست اهل الاجتهاد فلا تخرج عن تقلید الشافعی فترک ابو محمد الجوینی ما اراد. **باب ما جاء** فی کم یقطع السارق. المذاهب فی مسئلة الباب تبلغ عشرین. قال ابن حزم یقطع فی سرقة حبة شعیرة ایضا وقال مالک یقطع فی ثلثة دراهم وقال الشافعی یقطع فی ربع الدینار وقال ابوحنیفة والثوری لا قطع فی اقل من عشرة دراهم واصح ما فی الباب حدیث الحجازیین فانه حدیث الصحیحین وتکلم الطحاوی فی المسئلة والی بالاستدلالات ولم یذکر محمل حدیث الحجازیین وتکلم الحافظ فی المسئلة وقال فی آخر کلامه ان حدیث العراقیین لا ینفی القطع فی اقل من عشرة دراهم ثم اتی بروایة دالة علی نفی القطع فی اقل من عشرة دراهم اخرجها ابن ماجه والطحاوی وضعفها الی فظ اقول محمل حدیث الحجازیین انه محمول علی السیاسة لکنی لم اجد فی کتبنا القطع فی اقل من عشرة دراهم سیاسة الا ان للقطع سیاسة نظائر منها ما فی الدر المختار ص۲۱۵ ان القطع ثالثا جائز سیاسة وقد ثبت فی کتبنا القتل سیاسة وهو اشد من القطع ایضا وانه کان هناک صور واستبی الامر الی عشرة دراهم ففرق بین المنسوخ والمتروک وهذا العمل علی المجمل عندی وقال الاحناف ان قیمة المجن مختلفة فیها فی بعض الروایات عشرة دراهم وفی بعضها ثلثة دراهم و فی بعضها اختلاف آخر فیوخذ بالاحوط فان الحدود تندرء بالشبهات واما ادلتنا من الحدیث مما روی الطحاوی من حدیثین وقال الحافظ انهما مضطربان وفی سندهما محمد بن اسحق وهو قد یروی عن ابن عباس وقد یروی عن ابن عمرو بن العاص اقول اخرجهما ابوداود والنسائی ص۹۴ عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص عند محمد بن اسحق حدیثین وهما حسنان لذاتهما وولی البخاری محمد بن اسحق وهو من رجال مسلم ولنا حدیث ثالث اخرجه النسائی ص۹۴ عن عطاء من ایمن بسند قوی وفیه بحث طویل فان ایمن اختلف فی انه صحابی او تابعی والحدیث علی الاول منقطع وعلی الثانی مرسل وقال النسائی ما احسب انه صحبه الخ فیکون مرسلا واذا کان صحابیا فلیس للعطاء لقاء ایمن للان ایمن استشهد فی غزوة حنین وقال الطحاوی فی احکام القرآن ان ایمن صحابی وعاش الی ما بعد عهده علیه السلام والحدیث متصل لکنه لم یذکر ماخذه وقال محمد بن اسحق فی سیرته انه شهد غزوة حنین واستشهد وذکر فی کتاب لام للشافعی انه سال محمد بن حسن دلیل عشرة دراهم فروی محمد حدیث ایمن فقال الشافعی انه منقطع فانه شهد غزوة حنین قبل ولادة مجاهد وقال شریک بن عبد اللہ فی العلوی (وذکر ابن یونس واشار) ان ایمن صحابی وقال الحافظ ان کتاب ابن السکن الحفظ اقول ان ابا ایمن عبید وفی بعض الروایات لتصریح انه ابن ام ایمن وفی الطحاوی ص۹۳ ج۲ حدیث النسائی عن ایمن الصحابی اسمه عبید وهو یمنی ویذکر فی کتب معرفة الصحابة ایضا ایمن الحبشی ویذکر ایمن بن عبید الیمنی ایضا ولا یقتون موت الحبشی والله اعلم. واقول ان المذکور فی الطحاوی هو ابن ام ایمن والحبشة قبیلة من قبائل الیمن هذا فالله اعلم والله اعلم. ولنا فتوی عمر رض لکنه ثبت عنه القطع فی اقل من عشرة دراهم ایضا وفتوی عمر رض اخرجه الزیلعی بسند قوی وروی عن ابن مسعود ایضا القطع فی خمسة دراهم کما فی النسائی ص۹۳۹، اقول ان حقیقة الامر ان الاعتماد علی قیمة المجن ولعل قیمته اولا کانت اقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم فی آخر عهده علیه السلام فبحث فی ان العبرة للقیمة الاولی او الآخرة والعمل بالآخرة لیس بمنسخ و مشبه بما فی دیات ابی داود ص۲۷۹، ان الدیة کانت اربعمائة درهم ثم غلت الابل فصارت الدیة ثمانمائة درهم ثم خطب عمر وقرر الدیة عشرة آلاف درهم ولقد وجدت الی ما قلت اشارات کثیرة کما فی الهدایة ص۵۱۶ ج۲ واقل ما نقل فی تقدیره ثلثة دراهم الخ وهذا ما سنح لی من جانب الحنفیة وهو قوی انشاء اللہ تعالی باب الرجل یقع علی جاریة امرأته. قال ابوحنیفة لا حد علی هذا الرجل وجعل شبهة دافعة للحد والشبهة عنده علی ثلثة اقسام شبهة فی العقد وشبهة فی المحل وشبهة الاشتباه قوله احلتها لک ای حللت لک الوقاع بلا هبة او نکاح او تملیک وهذا حرام بالاتفاق الفقهاء خلافا لداؤد الظاهری قوله لا حد علیه لشبهة الاضافة وحدیث الباب محمول عندنا علی التعزیر ثم فی متوننا ان التعزیر لا یزاد علی الحد الا اربعون سوطا. وفی الحاوی القدسی وغیره عن ابی یوسف ان التعزیر یجوز الی خمسة وسبعین وفی مشکل الآثار ومعانی الآثار یعزر بالغا ما بلغ ولا تقید الی حد اقول الامر هو هذا فان فتاوی عمر رض وقائعه تولیه روایا الشاه وولی اللہ رحمه اللہ فی ازالة الخفاء منها ان عمر کتب الیه ان فلانا یسال دقائق القرآن تعنتا فقال عمر رض ارسلوه الی فارسل الیه فضرب عمر رض فی راسه حتی انفجرت الدم من راسه وجبسه ثم حین به فضربه فی الیوم الثانی ثم جلسه ثم حین به یوما ثالثا فاراد عمر رض الضرب فقال ذلک الرجل لم تعذبنی یا امیر المومنین ان شئت فاقتلنی فقال عمر رض اخرج من راسک فاخرج من راسه کما اعرض علی القرآن وروی ان علیا رض ضرب شارب الخمر مائة وعشرین سوطا فالحاصل انی اقول بما فی معانی الآثار ص۷۳ ج۲ ان قال قائل ای یجوز التعزیر بمائة قیل له نعم عزر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الخواتیم علی انه کسد ذرائع ارباب المظالم من سلاطین الجور. **باب** ما جاء فی المرأة استکرهت علی الزنا **قوله** ولم یذکر انه جعل لها مهرا لان الحد والمهر لا یجتمعان **قوله** فاهوی الخ ای قصدی الی الامر لانه امر فانه کیف یقام الحد قبل الاعتراف والبینة فانه لیس مذهب احد. واعلم ان لحم البهیمة المزنیة لیس بحرام **باب** حد اللوطی. قال الحجاز یون ان اللواطة مثل الزنا جلدا ورجما وقال العراقیون لا حد علیه ان کان اشد من الزنا فانه لیس بزنا ولا یعزر الامام بما دون الاحراق او هدم الحائط علیه وکان ماخذه ما فی القرآن من تدمیر قوم لوط وحدیث الباب لنا فانه قتل والقتل لیس بحد فان الحد

عه وادر اک مراد الهدایة ههنا مغلق ۱۲

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج ومغيرة بن مسلم هو بصري اخو عبد العزيز القسملي كذا قال علي بن المديني **باب ما جاء** لا قطع في ثمر ولا كثر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان **باب ما جاء** ان لا يقطع الايدي في الغزو **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن حنادة بن ابي امية عن بسر بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بشر بن ابي ارطاة ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد في الغزو مخافة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي **باب ما جاء** في الرجل يقع على جارية امرأته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن سعيد بن ابي عروبة وايوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كانت احللتها له لاجلدنه مائة وان لم تكن احللتها له رجمته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه **وفي** الباب عن سلمة بن المحبق نحوه حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب احمد واسحق الى ما روي عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في المرأة اذا استكرهت على الزنا **حدثنا** علي بن حجر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصل وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكرهة حد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه **باب ما جاء** فيمن يقع على البهيمة **حدثنا** محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن اري رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل هذا حديث لا نعرفه

الجلد او الرجم وحديث الباب قوي عند المحدثين بطرق غير طريق الباب قوله اهل الكوفة اي ليس هذا مذهب اهل الكوفة بل المذهب ما ذكرت وثبت الاحراق بالهدم وغيرها عن الصحابة واحراق ابي بكر الصديق رضي الله عنه رجالا وسبايا مسئلة الاحراق باب المرتد تنبيه من ارتد عياذا بالله يكشف بشبهة ويعرض عليه الاسلام ويحبس ثلثة ايام فان رجع فبها ولا فيقتل واما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين وفي المسئلة سعد شان

(الثواب الحلي) ٥٤ قلت فيه حجة في عدم القطع في سرقة ما يتسارع اليه الفساد سقطت معناه في مال الغزو لشبهة الاشتراك فيه ٥٤ قلت منسوخ بدليل الاجماع ٥٤ قلت اي كما دان يدين يدان لك ؟

٥٤ قوله ليس على خائن الخ يانة الاخذ مما في يد على وجه الامانة في القاموس الخون ان يؤتمن الانسان فلا ينصح خانه خونا وخيانة وخانة و خيانة واختانه فهو خائن قوله ولا منتهب النهب الغنيمة والاخذ على وجه العلانية والفرق بها ان حمل على معنى الغارة فلان ذلك ليس بسرقة لعدم الخفية وان حمل على الغنيمة فلان له فيها حقا قوله ولا مختلس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة ويقال بالفارسية ربودن وانما لم يقطع من الخيانة لتصور في الحرز وفي الاختلاس لعدم الخفية كذا في اللمعات ١٢

٥٤ قوله لا قطع في ثمر اتمر محركة الرطب ما دام على رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاء فهو التمر. قوله ولا كثر هو بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه وهو كل وهو شيء ابيض لين يخرج من راس النخل وقيل الطلع اول ما يبدو ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاخثرية والحنوط واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك و الشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة كذا في السيوطي ١٢

٥٤ قوله كذلك قال الاوزاعي قال في اللمعات قال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا اقفل قطع وقيل المراد لا يقطع بسرقة مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ لا حق فيها انتهى ١٢

٥٤ قال الخطابي بهذا الحديث ليس يقتل وليس العمل عليه اقول السيوطي في حاشية ابي داود ١٢

٥٤ قوله عرفطة بضم مهملة وسكون راء وضم فاء وباهمال طاء ١٢ منقى

٥٤ قال محمد في الموطا اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد و الصداق فان درئ عنه الحد وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي و العامة من فقهائنا والله اعلم انتهى ١٢

٥٤ قوله فتجللها اي تغشاها وصار كالجل عليها كناية عن الوطي كما يكنى عنه بالغشيان ١٢ لمعات شرح المشكوة

٥٤ قوله فلما امر به ليرجم لا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به ذلك فالراوي نظر الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في المحكم عند الامام والامام مشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم ١٢ -

٥٤ قوله فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وذهب الائمة الاربعة الى ان اتى بهيمة يعزر ولا تقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد ١٢

قوت المغتذي (ولا كثر) بكاف مثلثة فراء كسبب جمار النخل (عن عياش بن عباس) الاول بتحتية وقط سينه والثاني بموحدة وسين كشداد معا (عن شييم) بقط سينه فتحتيتين فميم كزبير وبكسر شينه (ابن بيتان) بلفظ تثنية بيت (عن بسر ابن ارطاة) بموحدة فسين فراء كقفل ٭ ٭ ٭

الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه **حدثنا** بذلك محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري وهذا اصح من الحديث الاول **والعمل** على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء** في حد اللوطي **حدثنا** محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **وفي** الباب عن جابر وابي هريرة وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ورواه محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من اتى بهيمة وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث في اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه واختلف اهل العلم في اللوطي فرأى بعضهم ان عليه الرجم احصن اولم يحصن وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري واهل الكوفة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي **عن** عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر **باب ما جاء** في المرتد **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب **عن** عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا قتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب ما جاء** في من شهر السلاح **حدثنا** ابو كريب ابو السائب قالا ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **وفي** الباب عن ابن عمر وابن الزبير وابي هريرة وسلمة بن الاكوع حديث ابي موسى حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في حد الساحر **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم **عن** الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوف **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس **وقال** الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا **باب ما جاء** في الغال ما يصنع به **حدثنا** محمد بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر **عن** عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رحلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر فيه بحرق متاعه وقال هذا حديث غريب **باب ما جاء** فيمن يقول للاخر يا مخنث **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود

عامان معارضان فيقاسان في الاصول نعم خرج الحافظ حديثا قويا صريحا خاصا في قتل المرتدة وما اجابه احد من الحنفية وتخصصه ولكنه يقتضي جوابا شافيا عنه **قوله** حرق قوما الخ وهؤلاء الذين اعتقدوا سريانية الالوهية في علي رضي الله عنه عياذا بالله وكان رأسهم عبد الله بن السبا راس الروافض وزعم اكثر الشارحين انه احرقهم وهم حيون لكن في تمهيد ابي عمر انه احرقهم بعد قتلهم ورووا عليه رواية واما مسئلة الاحراق فمأخذ من قال بعدم الجواز رواية ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال اني كنت امرتكم ان تحرقوهما واني لا اعذب بعذاب الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للبخاري فاقتلوهما ولا تحرقوا بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وفي رواية لابي داود فان وجدتموهما فاقتلوهما بالسيف وفي رواية لابن ماجه فان وجدتموهما فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بالنار الا الله فاصل الواقعة انه عليه السلام لما خلص ابا العاص واخذ منه الوعد بانه يرسل زينب الى

لـه قال الشيخ ان اتيان البهائم من اتى امرأة اي اجنبية في الموضع المكروه اي دبرها او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب وكذا عند اللواطة قتل الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وقالا لا سواء كالزنا وعنده العبارة تفيد اعتراف انها بانه ليس من نفس الزنا بل عكس حكم الزنا فيجلد ان لم يكن احصن ورجما ان احصن ولابي حنيفة انه ليس بزنا ولا في معناه فلا تثبت فيه حده وذلك لان الصحابة اختلفوا في موجبه فمنهم من اوجب فيه التحريق بالنار ومنهم من قال يهدم عليه الجدار ومنهم من نكسه من مكان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو كان زنا او في معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على ايجاب حد الزنا عليه فاختلافهم في موجبه وهم اهل اللسان اول دليل على انه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه اما حديث الباب فلو سلم حمل على قتل سياسة ومع ما فيه من التردد والمقال لم يكن ان يقدم به على القتل مستمرا على انه حد ۱۲ **لـه** **قوله** ارتدوا عن الاسلام قيل هم قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن السبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة وادعوا ان عليا هو الرب فاخذ تهم رضي الله عنه واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار ثم امر ان يرمى بهم فيها وكان ذلك اجتهادا منه ورايا ومصلحة في زجرهم وزجر سائر المفسدين من ابناء جنسهم يدل على ذلك انه لما بلغه قول ابن عباس الخ قال صدق ابن عباس والله اعلم ۱۲ لمعات.

لـه **قوله** من حمل علينا السلاح فليس منا اي حمل على المسلمين لاسلاحهم فليس بمسلم وان لم يحاربه فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس بسنتنا وقيل ليس مستحلا بخلافنا ولا عاملا بسنتنا ۱۲ لمجمع البحار **لـه** **قوله** ضربة بالسيف يروى بالتاء وبالهاء وعدل عن القتل الى هذا كيلا يتجاوز منه الى امر آخر ۱۲ لمجمع البحار **لـه** **قوله** غل في سبيل الله اي سرق من مال الغنيمة والغلول الخيانة في المغنم قوله فاحرقوا متاعه اي غير ما غل فيه لانه حق الغانمين وعلم من باب التعزير بالمال وقد اختلف فيه قال المانعون كان ذلك في اول الامر ثم نسخ او تغليظ وتشديد وحمله احمد على ظاهره والله تعالى اعلم ۱۲ **لـه** قال الطيبي هذا حديث غريب وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا الدابة يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب انتهى ۱۲

(قوت المغتذي)
(بتوسدمته)

اي يجعلها تحت راسه فليتفقده بضم فا فتفقط ضاد (بضيقة ازاره) بصاد فنون ففاء ككلمة طرفه مما يلي طرفه (فانه لا يدري ما خلفه عليه) الخ

(الشواب الحلبي) **عه** قلت فيه دليل على عدم الرجم في اللواطة **عه** قلت هو مذهب الحنفية قالوا ان الحكم بالقتل معلل بالجرابة التي ليست في المرأة **لعه** قلت سماه حدا مجازا وانما هو زجر **لـه** قلت محمول على التغليظ بدليل ما بعده اسطرا انه لم يامر فيه بحرق متاعه

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب قرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل **باب ما جاء** في التعزير **حدثنا** قتيبة ثنا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله **عن** ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء يروى في التعزير هذا الحديث ؛ **ابواب الصيد** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث **عن** عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابنا المعلمة قال كل مما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب من غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك **عن** عائذ الله ابن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل قال قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفي الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني **باب ما جاء** في صيد كلب المجوسي **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري **عن** جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن ابي بزة هو القاسم بن نافع المكي **باب في** صيد البزاة **حدثنا** نصر بن علي وهناد وابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة والطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب الطير الذي يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكفه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا يا كل وان اكل منه **باب في** الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث **عن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح **وفي** الباب عن ابي ثعلبة الخشني **باب في** من يرمي الصيد فيجده

المدينة فارسل صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة يقتل سبارين اسود كان آذى زينب فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في اثره ليحرقوه ثم منع عن الاحراق ورعم بعض انه عليه السلام اطلع على الخطأ في حكم الاحراق اولا الى هنا دليل هذا المسال في دار الدنيا وصاحبه ليوخذ في الآخرة اشد الاخذ والدليل على منع الاحراق وثبت الاحراق عن الصحابة ايضا في الدر المختار ص ۳۴ جواز احراق اللوطي وروى عن احمد بن حنبل جواز احراق الحيوانات الموذية سوى النمل والزنابير غير الهوام به ياب لغة لما يعتذر عنه عدم البد منه **باب** لغة لما يعتذر به. اي يقطع يد سارق مال الغنيمة ام لا قوله فاحرق قواعد الاجتهاد حديث الباب على احراق المال تعزيرا وفي عامة كتبنا نفي التعزير بالمال وانه منسوخ ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن ابي يوسف **باب** التعزير حديث الباب حديث صحيح غريب قالوا لان حديث الباب صحيح وليس عليه عمل احد من الفقهاء فان التعزير عندهم لا يبلغ به اربعين سوطا او ثمانين او عشرة جلدات او نحو ذلك والمرفوع والموقوف الصحيح قال ابن دقيق العيد ظننا من بعض حفاظ العصر انه يقول ان المراد بالحد ليست حد القصة بل حدود القرآن اي مناهي الشرع فمراد الحديث ان لا تعزير على اشياء حقيرة صغيرة ازيد من عشر جلدات اقول ان المراد بهذا البعض هو ابن تيمية فلو يمكن ان يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجائرين اي المنع عن ؛

التعزير على امور محقرة والله اعلم ؛

قوله يا يهودي قال الطيبي فيه توبيخ وايلام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود قتل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ارجح للدلالة في الحدود وعلى هذا المخنث ۱۲ قوله فاقتلوه حكم احمد رح بظاهره وقال غيره بذا زجر وحكمه حكم سائر الزنا ۱۲ طيبي قوله لا يجلد فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا العشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف و قال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود لا لشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا الحر اربعين انتهى وعند ابي حنيفة ومحمد اربعين سوطا وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية ۱۲ قوله معلمة قال القاري في شرح الموطا المعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا استشليت استشلي واذا زجر انزجر واذا اخذ القصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا وقلنا كان معلما يحل بعد ذلك قتليا وكذا قاله الطيبي ۱۲ قوله فامسك عليك هذا يشترط اذا قتله الكلب اما اذا لم يقتله بل اخذه الكلب واكل منه شيئا فوجد حيا وذكي فهو جائز اكله ۱۲ قوله ما رددت عليك قوسك يعني ما صدت بسهمك فكل ۱۲ قوله فان لم تجد غيرها فاغسلوها بالماء قال الطيبي انما نهى عن الاكل فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير و يشربون فيها الخمر انتهى ويشهد عليه ما ذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاوز بارض الكتاب و هم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كاكلي الميتة و شاربي الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ في آنيتهم والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ قال القاري في شرح الموطا والمراد من الجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدي وعند عامة العلماء هي الكواسب من سباع البهائم كالاسد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم والعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا استشليت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا قلنا ثلث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها انتهى ۱۲ قوله الخزق بالخاء والزاء المعجمتين معناه نفذ كذا في الطيبي ۱۲

قوت المغتذي (ابواب الصيد) (المعراض) العين فراء فنقط صاد كمحراب خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بلا حديدة او سهم لا ريش له او عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ۱۲ **(الثواب المحلى)** قوله قلت تحديده بالعشرين خلاف الاجماع ثم الحديث ضعيف قوله قلت انعقد الاجماع على خلافه للقوله قلت علة النهي عن مواكلة كفار زمانا فانهم يطبخون بالخنزير والخمر

میتا فی الماء **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابن المبارک قال اخبرنی عاصم الاحول عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصید فقال اذا رمیت بسهمک فاذکر اسم الله فان وجدته قد قتل فکل الا ان تجده قد وقع فی ماء فلا تاکل فانک لاتدری الماء قتله او سهمک هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن مجالد عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالتُ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم عن صید الکلب المُعَلَّم قال اذا ارسلتَ کلبک وذکرتَ اسم الله فکُلْ مما امسک علیک فان اکل فلا تاکل فانما امسک علی نفسه قلتُ یارسول الله ارایت ان خالطت کلابنا کلابٌ اُخَر قال انما ذکرت اسم الله علی کلبک ولم تذکر علی غیره **قال** سفیان کره له اکله **والعمل** علی هذا عند بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی الصید الذی یجیء اذا وقعا فی الماء ان لا یاکل **وقال** بعضهم فی الذبیحة اذا قطع الحلقوم فوقع فی الماء فمات فیه فانه یوکل وهو قول ابن المبارک **وقد** اختلف اهل العلم فی الکلب اذا اکل من الصید فقال اکثر اهل العلم اذا اکل الکلب منه فلا یاکل وهو قول سفیان وعبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی الاکل منه وان اکل الکلب منه

باب ما جاء فی صید المِعراض **حدثنا** یوسف بن عیسٰی ثنا وکیع ثنا زکریا **عن** الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن صید المعراض فقال ما اصابَتْ بحدّه فکُلْ وما اصابَتْ بعَرضه فهو وقیذ **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن زکریا عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه هذا حدیث صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم **باب فی الذبح بالمروة** **حدثنا** محمد ابن یحیی ثنا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الشعبی **عن** جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او اثنتین فذبحهما بمروة فتعلقهما حتی لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسالَه فامره باکلهما **وفی** الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدی بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یذکی بمروة ولم یروا باکل الارنب باسا وهو قول اکثر اهل العلم وقد کره بعضهم اکل الارنب واختلف اصحاب الشعبی فی روایته هذا الحدیث فروی داود بن ابی هند عن الشعبی عن محمد بن صفوان وروی عاصم الاحول عن الشعبی عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروی جابر الجعفی عن الشعبی عن جابر بن عبد الله نحو حدیث قتادة عن الشعبی یحتمل ان یکون الشعبی روی عنهما جمیعا **قال** محمد حدیث الشعبی عن جابر غیر محفوظ **باب ما جاء فی** کراهیة اکل المصبورة

حدثنا ابوکُرَیب ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن ابی ایوب الافریقی عن صَفوان بن سُلَیم عن سعید بن المسیب **عن** ابی الدرداء او سلمان قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل المُجَثَّمة وهی التی تُصبر بالنبل **وفی** الباب عن عِرباض بن ساریة وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابی هریرة وحدیث ابی الدرداء حدیث غریب **حدثنا** محمد بن یحیی وغیر واحد قالوا ثنا ابو عاصم عن وهب ابن ابی خالد قال حدثتنی ام جُبَیْبة بنت العرباض بن ساریة **عن** ابیها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن کُلّ ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر وعن لحوم الحُمُر الاهلیة وعن المُجَثَّمة وعن الخَلِیسة وان توطأ الحبالی حتی یضعن ما فی بطونهن قال محمد بن یحیی هو القطعی **سئل** ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ینصب الطیر او الشیء فیُرمی وسئل عن الخلیسة فقال الذئب او السبع یدرکه الرجل فیاخذ منه فیموت فی یده قبل ان یُذکیها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا عبد الرزاق عن الثوری عن سماک عن عکرمة **عن** ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یُتَّخَذَ شیء فیه الروح غَرَضًا هذا حدیث حسن صحیح

باب فی ذکوة الجنین **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن مجالد ح وثنا سفیان بن وکیع ثنا حفص بن غیاث عن مجالد عن ابی الوداک **عن** ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ذکوة الجنین ذکوة امه **وفی** الباب عن جابر وابی امامة وابی الدرداء

ابواب الصید

باب ما یوکل من صید الکلب وما لا یوکل. تفصیل الکلب المعلم والبازی المعلم مذکور فی الفقه والمختار عندنا ان یجرح الکلب ولا یخنق فاذا خنق فقد حرم الصید واما صید البندق فحرام عند الثلثة بلا تزکیة فان فیه الدفع لا الجرح وفیه خلاف مالک بن انس.

باب الرجل یرمی الصید فیغیب عنه. فی المسئلة قیود سبعة عندنا ما استقصاها الا الزیلعی شارح الکنز منها انه لا یجلس عن طلبه.

قوله ان سهمک قتله الخ فی هذا عندنا تفصیل فاذا رماه فوقع علی الارض فذهب ثم وقع فمات لا یحل واذا رماه فوقع علی الارض ولم یذهب ومات فحلال. **باب** ذکوة الجنین. قال الثلثة وابو یوسف ومحمد ان الجنین حلال بلا ذکوة فانه تبع امه وقال ابو حنیفة ان خرج حیا فیجب

لہ قال فی البرہان ونشارکه کلب لایحل صیده لما فی کتب الستة من قول عدی بن حاتم انی ارسل کلبی فاجد معه کلبا آخر لا ادری ایهما اخذه فقال صلی الله علیه وسلم لا تاکل فانما سمیت علی کلبک ولم تسم علی کلب آخر انتهی ۱۲ ۵۲ بکسر المیم خشبة ثقیلة او عصا فی طرفها حدیدة وقد یکون بغیر حدیدة هذا هو الصحیح فی تفسیره وقال الهروی هو سهم لا ریش فیه ولا نصل وقیل سهم طویل له اربع قدد رقاق فاذا رمی به اعترض وقیل هو عود رقیق الطرفین غلیظ الوسط اذا رمی به ذهب مستویا ۱۲ ۵۳ قال فی البرہان ان قتلة المعراض بعرضه او البندقة او وقع فی ماء او علی سطح او جبل فتردی منه الی الارض فمات حرم فی هؤلاء الصور کلها اما المعراض فلما روینا من قوله صلی الله علیه وسلم وان اصاب بعرضه فقتل فلا تاکل فانه وقیذ والبندقة مثل المعراض لانها تدق وتکسر ولا تجرح دواما وقد عرفنا الماء فلما روینا من قوله صلی الله علیه وسلم الا ان یجده قد وقع فی ماء والمتردیة فلقوله تعالی والموقوذة والمتردیة والنطیحة ۱۲ ۵۴ وفی البرہان ویذبح بکل ما انهر الدم کمدیة ومروة وهو حجر حاد ولیطة بکسر اللام قشر القصب لما فی سنن ابی داود والنسائی عن عدی بن حاتم قلت یارسول الله ارایت احدنا یصیب صیدا ولیس معه سکین ایذبح بالمروة وشقة العصا قال انهر الدم بما شئت واذکر اسم الله تعالی ۱۲ ۵۵ قوله التی تصبر بالنبل ای تنتصب وترمی حتی تقتل وتسمی المصبورة ۱۲ ۵۶ قوله وان توطأ الحبالی ای اذا حصلت جاریة لرجل من السبی لا یجوز له ان یجامعها حتی تضع حملها اذا کانت حاملة وحتی تحیض وینقطع دمها ان لم تکن حاملة ۱۲ ۵۷ قوله فقال الذئب او السبع فیه تقدیم وتاخیر ای الخلیسة هی التی توخذ من الذئب او السبع فتموت فی یده قبل ان یذکیها من خلست الشیء واختلسته اذا اسلبته وهی فعیلة بمعنی مفعولة وللابدیة من تقدیر محذوف ای فیاخذ الخلیسة منه والضمیر فی فتموت ویذکیها راجع الیها قاله الطیبی ۱۲ ۵۸ قوله الغرض الهدف قال فی المجمع ومنه لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا ای ترمون الیه کالغرض من نحو الجلود انتهی ۱۲ ۵۹ قوله ذکوة الجنین الذکوة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالی الا ما ذکیتم والجنین هو الولد ما دام فی البطن ۱۲ ۶۰ قال فی المجمع التذکیة الذبح والنحر ویروی هذا بالرفع علی انه خبر الاول فحینئذ لا یحتاج الی ذبح مستانف وبالنصب بتقدیر یذکی تذکیة مثل ذکوة امه فلا بد عنده من ذبح الجنین اذا خرج حیا قیل لم یروعن احد من الصحابة ومن بعدهم انه یحتاج الی ذبح مستانف غیر ما روی عن ابی حنیفة انتهی لکن فی الموطا یروی عن حماد عن ابراہیم النخعی انه قال لا یکون ذکوة الجنین ذکوة نفسین قال القاری ای لا حقیقة ولا حکما

قوت المغتذی

(وقیذ) بواو وقاف فنقط فالله کامیر ای موقوذ ومقتول بغیر محدد فعیل مفعول للمبالغة

بجیم فمثلثة فیم کمعظمة من جثم الطائر نطا بالارض (الخلیسة) بنقط حاء فلام فسین کدینة ما اختلسها سبع فلا تدرک ذکاتها فعیلة مفعولة (غرضا) بنقط عینه فراء فنقط صاد کسبب تیصب فیرمی الیه ۞ ۞ ۞

(الثواب للحلی) ۞ قلت هی میتة لغة فتدخل فی عموم قوله تعالی حرمت علیکم المیتة ویقدم علی الحدیث ۞

وابی هريرة وهذا حديث حسن وقد روی من غير هذا الوجه عن ابی سعيد والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق وابو الوداك اسمه جبر بن نوف **باب** فی کراهية کل ذی ناب ذی مخلب **حدثنا** احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی **عن** ابی ثعلبة الخشنی قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن کل ذی ناب من السباع **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهری بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولانی اسمه عائذ الله بن عبد الله **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو النضر ثنا عکرمة بن عمار عن يحيی بن ابی کثير عن ابی سلمة **عن** جابر قال حرم رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی يوم خيبر لحوم الانسية ولحوم البغال وکل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطير **وفی** الباب عن ابی هريرة وعياض بن سارية وابن عباس وحديث جابر حديث حسن غريب **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم حرم کل ذی ناب من السباع هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء ما قطع من الحی فهو ميت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابی واقد الليثی قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهی حية فهو ميتة **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب ثنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل على هذا عند اهل العلم وابو واقد الليثی اسمه الحارث بن عوف **باب** فی الذکوة فی الحلق واللبة **حدثنا** هناد ومحمد بن العلاء قالا ثنا وکيع عن حماد بن سلمة ح وثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابی العشراء **عن** ابيه قال قلت يا رسول الله اما تکون الذکوة الا فی الحلق واللبة قال لو طعنت فی فخذها لاجزأ عنك قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا فی الضرورة **وفی** الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابی العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فی اسم ابی العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد **باب** فی قتل الوزغ **حدثنا** ابو کريب ثنا وکيع عن سفيان عن سهيل بن ابی صالح **عن** ابيه **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولی کان له کذا وکذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثانية کان له کذا وکذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثالثة کان له کذا وکذا حسنة **وفی** الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **باب** فی قتل الحيات **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة وابی هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح وقد روی عن ابن عمر عن ابی لبابة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهی العوامر وروی عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما يکره من قتل الحيات التی تکون دقيقة کأنها

تذکيته وان خرج ميتا فحرام والمشهور ذکوة الجنين ذکوة امه بالرفع وقيل من الحنفية انه بالنصب فيظن صحته على مذهب ابی حنيفة وقيل على تقدير الرفع انه تشبيه بليغ مثل ما قال ؎

وعياش عيناها وجيد جيدها ✣ ولكن عظم الساق منش دقيق

ولقد تکلموا اعلام الطرفين فی حديث الباب وقال ابو الفتح بن الجنی الحنفی ان المراد ان کان الاتحاد الذکوة لکان حق العبارة ذکوة الام ذکوة الجنين وفی موطا مالك ص ۱۸۲، اثر ابن عمر رض محتمل لتائيد الطرفين وفيه فذکوة امها اذا تم خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطن امه ذبح الخ فهذا يصلح ان يکون لهم اولنا وان قيل ان کان مراد الحديث ما قال ابو حنيفة فای فائدة فی ذکره قلت هذا القول نعوفانه اذا لم يبين الشارع الاحکام فمن يبين وايضا لبعض الطبائع يتنفرون عنه فتصدی الشارع الی بيان حلته

باب ما قطع من الحی فهو ميت ـ ذکر فی الهداية تفصيلا دقيقا فی المسئلة وقال ان مقتضی الحديث ان البان فرع واليان عنه اصل فاذا صلح الاصل قابلا لاصليته فالبان حرام واذا کان القطع لصقين فيهما حلالان وفی المسئلة تفصيل الفروع واشار صاحب الهداية الی حديث آخر وما بين من الحی فهو ميت الخ **باب** الذکوة فی الحلق واللبة ـ الحلق الحلقوم، واللبة (سينه يعنی چنبر گردن) **قوله** لو طعنت فی فخذها الخ

---

۱ قوله يجبون ای يقطعون اسنمة الابل جمع سنام بالفتح کوہان ۱۲ اصراح
۲ قوله اللبة بفتح لام وموحدة مشددة الهزمة التی فوق الصدر منحر الابل ومنه حديث اما تکون الذکوة الا فی الحلق واللبة الهمزة للاستفهام وما نافية سال ان الذکوة منحصرة فيما ذکر اجاب لا فی الضرورة کذا فی المجمع يعنی وقت الضرورة جائز فی غير هذا الموضع ايضا حتی لو طعنت فی فخذ بل فی الاجزاء کذا يقع الجوان فی البير ونحو ذلك ولا يمکن اخراجها او انفلتت دابة ولا يمکن اخذها او جرح صيد احين الاصطياد وذکر اسم الله ۱۲ **۳ قوله** فی القاموس القطم کزبرج اللئيم ذو الصنف وعلم ۱۲
۴ قوله الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهی التی يقال لها سام ابرص وجمعها وزاغ ووزغان کذا فی المجمع الوزغ بفتح واو وزای وبجمعة دابة لها قوائم تعدو فی اصول الحشيش قيل انها تخدر الناقة فتشرب لبنها ۱۲ **۵ قوله** من قتل وزغة بالضربة الاولی الخ قال النووی سبب تکثير الثواب فی قتله اول ضربة ثم ما يليها الحث علی المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلتت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر علی قتله کذا فی الطيبی والمجمع ۱۲
۶ قوله ذی الطفيتين الطفية خوصة النخل فی الاصل وجمعها طفی شبه الخطين الذين علی ظهر الحية بخوصتين من خوص النخل قوله والابتر قيل هو الذی يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يکون من الحيات ۱۲ طيبی
۷ قوله يلتمسان البصر ای يخطفانه بحرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالی فی بصرها اذا وقع علی بصر الانسان قال العلماء فی الحيات نوع تعمی الناظر اذا وقع نظره علی عين انسان مات من ساعته کذا فی الطيبی ۱۲
۸ قوله وهی العوامر ای الحيات التی تکون فی البيوت واحدتها عامرة وقيل سميت عوامر بطول عمرها ۱۲ طيبی

قوت المغتذی

(روزغة) بزای فنقطة عينه کرقبة (ذا الطفيتين) لطاوفا وفتحتية تثنية کغرفة ما علی ظهره خطان اصفران کالخوصتی النعل ويحاذيهما اسودان (والابتر) ما لا ذنب له حسية (فانهما يلتمسان البصر) ای اذا نظرا الی بصر الانسان ذهب نوره بخاصة جعلها الله تعالی بهما يا لك اللهم عذنا من کل عدو (ويسقطان الحبل) کسبب الجنين بخاصيته ايضا (جنان البيوت) بکسر جيمه فشد نونه فالف فنون فراء او جمع جنان هو الاصح (العوامر) جمع عامرة ✣ (الثواب الحلی) ۸ قلت دخل فيه الضبع ✣ ✣ ✣ ✣

فضّة ولا تلتوی فی مشیتها حدثنا هناد ثنا عبدة عن عبید الله بن عمر عن صیفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لبیوتکم عمّارا فحرّجوا علیهن ثلثا فان بدا لکم بعد ذلک منهن شئ فاقتلوه هکذا روی عبید الله بن عمر هذا الحدیث عن صیفی عن ابی سعید روی مالک بن انس هذا الحدیث عن صیفی عن ابی السائب مولی هشام بن زهرة عن ابی سعید فی الحدیث قصة حدثنا بذلک الانصاری ثنا معن ثنا مالک وهذا اصح من حدیث عبید الله بن عمر روی محمد بن عجلان عن صیفی نحو روایة مالک حدثنا هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا ابن ابی لیلی عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال قال ابو لیلی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ظهرت الحیّة فی المسکن فقولوا لها انا نسالک بعهد نوح وبعهد سلیمان بن داود الا توذینا فان عادت فاقتلوها هذا حدیث حسن غریب نعرفه من حدیث ثابت البنانی الا من هذا الوجه من حدیث ابن ابی لیلی **باب** ما جاء فی قتل الکلاب حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا منصور بن زاذان ویونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها کلّها فاقتلوا منها کل اسود بهیم **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر وابی رافع وابی ایوب و حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن صحیح ویروی فی بعض الحدیث ان الکلب الاسود البهیم شیطان والکلب الاسود البهیم الذی لا یکون فیه شئ من البیاض وقد کره بعض اهل العلم صید الکلب الاسود البهیم **باب** من امسک کلبا ما ینقص من اجره حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا او اتخذ کلبا لیس بضار ولا کلب ماشیة نقص من اجره کل یوم قیراطان **وفی** الباب عن عبد الله بن مغفل وابی هریرة و سفیان ابن ابی زهیر وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال او کلب زرع حدثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب الا کلب صید او کلب ماشیة قال قیل له ان ابا هریرة یقول او کلب زرع فقال انه ابو هریرة له زرع هذا حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اتخذ کلبا الا کلب ماشیة او صید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط هذا حدیث صحیح ویروی عن عطاء بن ابی رباح انه رخص فی امساک الکلب ان کان للرجل شاة واحدة حدثنا بذلک اسحٰق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن عطاء بهذا حدثنا عبید بن اسباط بن محمد القرشی ثنا ابی عن الاعمش عن اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال انی لممّن یرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یخطب فقال لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم وما من اهل بیت یرتبطون کلبا الا نقص من عملهم کل یوم قیراط الا کلب صید او کلب حرث او کلب غنم هذا حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** فی الذکاة بالقصب وغیره حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خدیج عن ابیه **عن** جده رافع بن خدیج قال قلت یا رسول الله انا نلقی العدو غدا ولیست معنا مدی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما انهر الدم وذکر اسم الله علیه فکلوا ما لم یکن سنّ او ظفر وساحدثکم عن ذلک اما السن فعظم واما الظفر

هذه ذکوة اضطراریة واما الاختیاریة فتجب ان تکون فی الحلقوم واللبة واذا تانس الوحشی فذکوته اختیاریة واذا توحش الانسی فذکوته اضطراریة مثل ان سقط الحیوان فی البیر وقرب الموت او تعلقت الدجاجة علی شجرة وکادت الموت .

باب قتل الحیّات . وردت فی الاحادیث تحریج العوامر وقال بعض ان التحریج منسوخ . اقول قد یضر العوامر کما تدل قصة اخ فخر الاسلام ذکرها فی شرح الجامع الصغیر وقصة الشاه ال الله الدهلوی رحمه الله فتحرج وفی ابی داود قال النبی صلی الله علیه وسلم انا برئ ممن یخاف من آثار التحریج وزعم بعض ناسخها . **قوله** ذا الطفیتین الرقیل ذو القطعتین علی الراس وقیل ذو اخطین من الراس الی الذنب وبلغنی من البعض وهو عندی ثقة انی رایت حیة ذات قرنین . **باب** من امسک کلبا ما ینقص من اجره **قوله** لیس بضار الخ من النضری ناقصا والکلب الجاز اقتناده مستثنی عن حدیث الباب والاختلاف فی دخول مالکة الرحمة . **قوله** ان ابا هریرة له زرع الخ هذه ظرافة او بیان حال لا الطعن علی ابی هریرة .

باب الذکوة بالقصب وغیره . یجب الذبح بما هو احد ویستحب السهل فی الذبح کیلا یتالم الحیوان .

قوله لیس سن الخ . قال ابو حنیفة یجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعی وحدیث الباب له ولکن لابی حنیفة تخصیص الحدیث بالوجه الفقهی واقول ایضا ان قوله السن عظم الخ ان کان المراد ان المناط کونه عظما فقط فلا نسلمه مناطا وان کان المراد ان النهی لکونه غیر صالح للذبح فاقول ان ابا حنیفة ایضا یفصل فی المسئلة بانه ان صلح للذبح بحیث یکون ذا حد ومتلوعا فالذبح به جائز والا فلا . فلا یرد علیه الحدیث المرفوع هذا . والله اعلم وعلمه اتم .

قوله فحرجوا علیهن ای ایقول لما انت فی حرج ای ضیق ان عدت الینا فلا تلو منّا ان نضیق علیک بالتتبع والطرد والقتل ۱۲ طیبی

قوله امرنا من الامم معنی هذا الکلام انه صلی الله علیه وسلم کره اقتناء امة من الامم واهدرام قیل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالی الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة لقول اذا کان الامر علی هذا فلا سبیل الی قتلهن کلهن فاقتلوا شرارهن وهی السود البهم والقوا ما سوا ذلک لتنتفعوا بهن فی الحراسة ۱۲ طیبی **قوله** لیس بضار احتراز عن الکلاب ما لیح بالصید یقال ضری الکلب بالصید ضراءة ای تعوده واختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول بیته وقیل لما یلحق المارین من الاذی من تردیح الکلاب لهم وقیل ان ذلک عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهی عن اتخاذه وعصیانهم فی ذلک قیل لما یبتلی به من ولوغه فی الاوانی عند غفلة صاحبه ۱۲ طیبی **قوله** قیراطان ، قراط نیم دانگ ودانگ شش حصه درهم ومراد اینجا مقدار معلوم است عند الله ۱۲ اشعة **قوله** کل یوم قیراط فان قلت کیف التوفیق بین هذا الحدیث والحدیث السابق حیث ذکر هناک قیراط وهناک قیراطان قال النووی فی جوابه انه یحتمل ان یکون ثوابه فی نوعین من الکلاب احدهما اشد واعظم من الآخر او تختلف باختلاف المواضع فیکون قیراطان فی المدینة خاصة لزیادة فضلها والقیراط فی غیرها او القیراطان فی المدائن او القری والقیراط فی البوادی او یکون ذلک فی ثانین فذکر القیراط اولا ثم زاد التغلیظ والقیراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالی والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ۱۲ طیبی

قوله فاقتلوا منها کل اسود بهیم قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فیما لا ضرر فیه قال امام الحرمین امر النبی او لا بقتلها کلها ثم نسخ ذلک الا الاسود البهیم ثم استقر الشرع علی النهی عن قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیها حتی الاسود البهیم ۱۲ طیبی **قوله** ما السن فقال النووی قال اصحابنا فهمنا ان النظام لا یحل الذبح بها لتعلیل النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله اما السن فعظم وبه قال الشافعی واصحابنا وجمهور العلماء وقال ابو حنیفة لا یجوز بالسن والعظم المتصلین ویجوز بالمنفصلین وعن مالک روایات اشهرها جوازه بالعظم دون السن کیف کان ۱۲ طیبی .

قوت المغتذی

(ان لبیوتکم عمارا) صح ابن عبد البر انه خاص ببیوت طیبة وقد انه عام (فحرجوا علیهن) بحاء قال حق والظاهر ان هذا التحریج بما یحدث ابی لیلی من قوله انا نسالک بعهد نوح الخ (ثلاثا) ثم ثلثة ایام (مدی) کهدی جمع مدیة کعزفة السکین (ما انهر الدم) براء اساله واجراه تشبیها بجریان ماء نهر و بزای غلط

(الثواب المحلی) ۱۲ قلت ان کانا متصلین فحرام والا فمکروه للتنزیه .

فدی الحشة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سفیان الثوری قال ثنی أبی عن عَبایة بن رفاعة **عن** رافع بن خدیج معناه انهم یکفارقد ینهکم عن القتل هم وشعارهم عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عن عبایة عن ابیه وهذا اصح وعبایة قد سمع من رافع والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون ان یُذکّیَ بسنّ ولا بعظم **باب حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عَبایة بن رفاعة بن رافع ابن خدیج عن ابیه **عن** جده رافع قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فندَّ بعیر من ابل القوم ولم یکن معهم خیل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لهذه البهائم اوابد کاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هکذا **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابیه عن عباية بن رفاعة **عن** جده رافع بن خَدیج عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عباية عن ابیه وهذا اصح والعمل علی هذا عند اهل العلم وهکذا رواه شعبة عن سعید بن مسروق من روایة سفیان **اخر ابواب الصید ابواب الاضاحی** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی فضل الاضحیة **حدثنا** ابو عمار وسلم بن عمرو الحذاء المدینی ثنی عبد الله بن نافع الصائغ عن ابی المثنی عن هشام بن عروة عن عروة عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما عمل آدمی من عمل یوم النحر احب الی الله من اهراق الدم انه لیاتی یوم القیمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم لیقع من الله بمکان قبل ان یقع من الارض فطیبوا بها نفسا و فی الباب عن عمران بن حصین وزید بن ارقم وهذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنی اسمه سلیمان بن یزید یُکنی عنه ابن ابی فُدَیک ویروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الاضحیة لصاحبها بکل شعرة حسنة ویروی بقرونها **باب** فی الاضحیة بکبشین **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالک قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین اقرنین املحین ذبحهما بیده وسمّی وکبّر ووضع رجله علی صفاحهما **وفی الباب** عن علی وعائشة وابی هریرة وجابر وابی ایوب وابی الدرداء وابی رافع وابن عمر وابی بکرة **وهذا حدیث حسن صحیح** **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی الکوفی ثنا شریک عن ابی الحسناء عن الحکم عن حنش **عن** علی انه کان یضحی بکبشین احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم والاخر عن نفسه فقیل له فقال امرنی به یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فلا ادعه ابدا **هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من** حدیث شریک وقد رخص بعض اهل العلم ان یضحی عن المیت ولم یرَ بعضهم ان یضحی عنه **وقال** عبد الله بن المبارک احب الی ان یتصدق عنه ولا یضحی وان ضحّی فلا یاکل منها شیئا ویتصدق بها کلها **باب ما یُستحب من الاضاحی** **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** ابی سعید الخدری قال ضحّی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبش اقرن فحیل یاکل فی سواد ویمشی فی سواد وینظر فی سواد **هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث حفص بن غیاث** **باب** لا یجوز من الاضاحی **حدثنا** علی بن حجر ثنا جریر عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن سلیمان بن عبد الرحمٰن عن عُبَید بن فیروز **عن** البراء بن عازب رفعه قال لا یضحی بالعرجاء بیّن ظلعها ولا بالعوراء بیّن عورها ولا بالمریضة بیّن مرضها ولا بالعجفاء التی لا تنقی **حدثنا** هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا شُعبة عن سلیمان بن عبد الرحمٰن عن عُبَید بن فیروز **عن** البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه **هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم** **باب** یکره من الاضاحی **حدثنا** الحسن بن علی الحُلوانی ثنا یزید بن هارون ثنا شریک بن عبد الله عن ابی اسحٰق عن شریح ابن النعمان **عن** علی قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العین والاذن وان لا نضحّی بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عُبید الله بن موسیٰ ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن شریح بن النعمان **عن** علی عن النبی

ابواب الاضاحی

باب الاضحیة بکبشین. اضحیة الکبش عندنا اولی **قوله املحین الخ** الاملح مختلط السواد والبیاض وهذا المعنی فی هذا الموضع وتختلف معانیه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشهل. **قوله احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم الخ** الاضحیة عن المیت اثابة جائزة ولا تجب الا بالوصیة واذا اوصی فیلزم والاحکمها حکم اضحیة الحی قال ابن وهبان فی منظومته ؎

وعن میت بالامر الزم تصدقا ؎ والا فکل منها وهذا المحرر

قوله ابدبح اصله آبدة وهی التی ندت ای توحشت فیه دلیل علی ان الحیوان الانسی اذا توحش ونفر حکمه حکم الصید فی قطع مذبحه بعقر ونحوه کما فی المذبح ۱۲ طیبی **قوله** الاضحیة بضم همزة وکسرها مع تشدید الیاء وتخفیفها وجمعها اضاحی بتشدید الیاء وتخفیفها ۱۲ المعات **قوله** ما عمل آدمی الخ عمل منصوب علی الظرفیة احب بالنصب صفة عمل وقیل بالرفع والتقدیر وهو احب قوله من اهراق الدم ای صبه قوله انه الضمیر راجع الی ما دل علیه اهراق الدم قوله لیقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف والتانیث فی الضمائر باعتبار الجنس قوله وان الدم لیقع من الله ای یوضع قبول قوله قبل ان یقع بالارض ای یقبله تعالی عند قصد الذبح قبل ان یقع دم علی الارض قوله فطیبوا بها ای بالاضحیة نفسا تمیز عن النسبة قال ابن الملک الفاء جواب شرط مقدر ای اذا علمتم انه تعالی یقبله ویجزیکم بها فطوبا کثیرا فتکن النفس بالتضحیة طیبة غیر کارهة لها ۱۲ مرقاة **قوله** بکبشین الکبش الفحل اذا اتنی او اذا خرجت رباعیته وقیل اشارة الی ان الذکر افضل من الانثی فان لحمه طیب **قوله** املحین من الملحة وهی بیاض یخالطه السواد وعلیه اقرنین ای ذوی قرنین ای طویلی القرنین او عظیمهما ۱۲ مرقاة **قوله** یاکل ای سواد الخ کنایة عن سواد الفم ومن سواد القوائم ومن سواد العین ۱۲ **قوله** بین ظلعها بسکون اللام وبفتح وبجوز بینهما المشی **قوله** عوراء بفتحتین ای عماها فی عین وبالاولی فی العینین **قوله** العجفاء ای المهزولة **قوله** لا تنقی من الانقاء قال التوربشتی وهی المهزولة التی لا نقی لعظامها یعنی لا مخ لها من الهجف ۱۲ مرقاة **قوله** ان نستشرف العین والاذن ای نتاملها حتی لا یکون فیهما نقصان یمنع عن جواز التضحیة بها والمقابلة بفتح الباء وهو ما یقطع من قبل اذنها ای مقدمها شبیه بالمدابرة ایضا بفتح الباء وهی التی قطع من دبر اذنها ۱۲ المعات **قوله** ولا شرقاء ای مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق والخرقاء مشقوقة الاذن عکسا مستدیرا قیل الشرقاء ما قطع اذنها عرضا ۱۲ مرقاة ؎

(قوت المغتذی)

(ابواب الاضاحی)

(فندّ) بنون فشدّة فراء مشددة ونفر (اوابد) بواو فموحدة فدال توحشات ونفورات جمع آبدة کفاکهة قال قب لیس فی فضل الاضحیة حدیث صحیح وقال وقد روی الناس بها عجائب لم تصح قال حق قد صح الحاکم ما اخرجه المصنف لعائشة وابن عمران بن حصین وابی هریرة قال حط وهو واسع الخطا أی الصحیح (ما عمل آدمی من عمل یوم النحر احب الی الله من اهراق دم) قال قب لان قربة کل وقت اختص به من غیرها واولی فلا اضیف الیه فهو محمول علی غیر فروض الاعیان کالصلاة (انها تاتی یوم القیمة بقرونها واشعارها واظلافها) قال حق ای فتوضع بمیزانه کما صرح به بحدیث علی (وان الدم لیقع من الله بمکان قبل ان یقع علی الارض) قال حق ای ان الدم وان شاهده الحاضرون یقع بارض ولا ینتفع به فانه محفوظ عنده تعالی فلا یضیع منه شیئ لما لعائشة ان الدم وان وقع فی التراب فانما یقع فی حرز الله یوفیه صاحبه یوم القیامة رواه ابو الشیخ بن حبان بکتاب الصحابة (فطیبوا بها نفسا) قال حق الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قولها لامرونه او لابی الشیخ عنها قالت یا ایها الناس ضحوا وطیبوا بها نفسا فانی سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول ما من عبد یوجه اضحیته الخ (املحین) قال حق تثنیة الملح فعل هو ما بیاض وسواد وبیاضه اکثر قال ابن وجزم به ابو عبید بالعکس وجزم الهروی او ابیض خالص قاله ابن الاعرابی او ما بیاض وسواد بلا قید کثرة وهو ظاهر الجوهری او ما خالط بیاضه حمرة قال ابو حاتم او اسود تعلوه حمرة (اقرنین) قال نو لهما قرنان حسنان (علی صفاحها) قال حق ای صفاح عنقها جمع صفحة (کان یضحی بکبشین احدهما عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وذکر لبعض المتاخرین وهو الشمس البلالی بمختصر الاحیاء انه تتاکد اضحیة عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد اشکل ذلک علی اهل المغرب فارسلوا الی بسوالا من تونس سنة ثلاث وتسعمائة فکتبت لهم جوابا منظوما فارسلته لهم وادعته بالقاوی فیعتنوا الی انه قد زال عنهم الاشکال بکتابی ویلهجون بالدعاء لی (فحیل) کامیر بالنهایة (البقیة برقم ۲۷۶)

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد قال المقابلۃ ما قطع طرف اذنہا والمدابرۃ ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المثقوبۃ والخرقاء المثقوبۃ ھذا حدیث حسن صحیح وشریح بن النعمان الھمدانی کوفی وشریح بن الحارث الکندی الکوفی القاضی یکنی ابا امیۃ وشریح ابن ھانئ کوفی وھانئ لہ صحبۃ وکلھم من اصحاب علی فی عصر واحد **باب** فی الجذع من الضان فی الاضاحی **حدثنا** یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا عثمان بن واقد عن کدام بن عبد الرحمن **عن** ابی کباش قال جلبت غنما جذعا الی المدینۃ فکسدت علی فلقیت ابا ھریرۃ فسالتہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نعم او نعمت الاضحیۃ الجذع من الضان قال فانتہیت الناس **وفی** الباب عن ابن عباس وام بلال بنت ھلال عن ابیھا وجابر وعقبۃ بن عامر ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وحدیث** ابی ھریرۃ حدیث غریب وقد روی ھذا عن ابی ھریرۃ موقوفا والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان الجذع من الضان یجزئ فی الاضحیۃ **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ غنما یقسمھا فی اصحابہ ضحایا فبقی عتود فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بہ انت قال وکیع الجذع یکون ابن سبعۃ او ستۃ اشھر ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر ھذا الوجہ عن عقبۃ بن عامر انہ قال قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضحایا فبقیت جذعۃ فسالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بھا انت **حدثنا** بذلک محمد بن بشار ثنا یزید بن ھارون وابو داود قالا ثنا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن بجۃ بن عبد اللہ بن بدر **عن** عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث **باب** فی الاشتراک فی الاضحیۃ **حدثنا** ابو عمار والحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عبد اللہ بن الحمر عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ وفی البعیر عشرۃ **وفی** الباب عن ابی الاشد الاسلمی عن ابیہ عن جدہ وابی ایوب حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث الفضل بن موسی **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیۃ البدنۃ عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **وقال** اسحق یجزئ ایضا البعیر عن عشرۃ واحتج بحدیث ابن عباس **حدثنا** علی بن حجر ثنا شریک عن سلمۃ بن کھیل عن حجیۃ بن عدی **عن** علی قال البقرۃ عن سبعۃ قلت فان ولدت قال اذبح ولدھا معھا قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسک قلت فمکسورۃ القرن فقال لا بأس امرنا او امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العینین والاذنین ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی سفیان الثوری عن سلمۃ بن کھیل **حدثنا** ھناد ثنا عبدۃ عن سعید عن قتادۃ عن حجیۃ بن کلیب النھدی **عن** علی قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نضحی باعضب القرن والاذن قال قتادۃ فذکرت ذلک لسعید بن المسیب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلک ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اھل البیت **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان قال ثنی عمارۃ بن عبد اللہ **قال** سمعت عطاء بن یسار یقول سالت ابا ایوب کیف کانت الضحایا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان الرجل یضحی بالشاۃ عنہ وعن اھل بیتہ فیاکلون ویطعمون حتی تباھی الناس فصارت کما تری ھذا حدیث حسن صحیح وعمارۃ بن عبد اللہ ھو مدینی وقد روی عنہ مالک بن انس والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم و

باب مالا یجوز من الاضاحی:-

قولہ التی لا تنقی الخ النقیۃ الخ اذا ذھب بعض العضو فالعجرۃ عندنا للثلث او الربع او النصف والمختار لعلہ النصف ویطلب التفصیل فی الفقہ۔

باب ما یکرہ من الاضاحی:-

قولہ بمقابلۃ ولا مدابرۃ الخ قیل المقابلۃ التی قطع الطرف العالی من اذنہا والمدابرۃ التی قطع الطرف السافل وتغیر آخرا ایضا۔

باب الجذع من الضان فی الاضاحی:-

نصح عندنا الثنی وھو ابن حول من المعز وابن حولین من البقر وابن خمس من البعیر وابن فوق ستۃ اشھر من الضان لبشرط ان یشبہ ابن سنۃ واما قید الآلیۃ فی الضان ابن ستۃ فقید اتفاقی ذکرہ بعض المصنفین وما ارادۃ ابن فوق ستۃ اشھر بالجذع فخلاف اللغۃ ونقول یؤیدنا توارث السلف۔

قولہ فبقی عتود واحدی الخ العتود ابن اربعۃ اشھر والجدی ابن ستۃ ودلت الروایات ان ھذا من خصوصیۃ ھذا الرجل۔

باب ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اھل البیت:- قال مالک تنوب اضحیۃ واحدۃ عن اھل بیت واحد وان کان اھل بیت خمسین نفسا وفی مذہب

(من شریح بن النعمان الھمدانی کوفی وشریح بن الحارث الکندی) کوفی یکنی ابا امیۃ وشریح بن ھانئ کوفی وھانئ لہ صحبۃ وکلھم من اصحاب علی فی عصر واحد) قال حق فانہ رابع شریح بن امیۃ ذکرہ ابن حبان بالثقات فقال یروی عن علی ولیس بالقاضی وقال بہ ابو احمد الحاکم بالکنی مولی عقبۃ بن سعید روی عنہ ابو کبشۃ نوح ابن ربیعۃ الانصاری (عن ابی کباش) بکاف فموحدۃ فشین معجمۃ کذا بخط السید فی کتاب المبہم اسمہ للحاکم ولابن ماکولا ذکر الا بہذا الحدیث ولم یرد عنہ غیر کرام ابن عبد الرحمن (عتود) بعین فمثناۃ فوقیۃ فواو فذال

(یاکل فی سواد وینظر فی سواد) قال حق اے ماحول ثمہ وعینیہ وقوائمہ اسود (ظلعا بنقط طاء بمثال فلام فعین کعید عرجہا ہذا ہو المعروف لغۃ کما بالحکم والصحاح واستشر علی الستہم کسیب (ولا بالعجفاء) کبیضاء ای المہزولۃ (لا تنقی) بنون فقاف کتعطی لا تفی لما کسر وہو المخ الذی بالعظام (لا نعرفہ الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء) قال حق جاء بروایۃ غیرہ اخرجہ الوشیخ بالاضاحی والحاکم وصححہ بروایۃ ایوب بن سوید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن البراء ان نستشرف العین والاذن) ای نتامل ونتنظر بایہما ان لا یکون عیب یکل من استشرف نظر من مکان مشرف مرتفع لانہ امکن نظرا وتاملا وہو المشہور او نتخذ بالکاملۃ العضوین المذکورین لانہ یدل علی انہ اصل فی جنسہ بالجوہری اذن شرقا وطویلۃ بفتحۃ فتحتیۃ کلیہما۔

(متعلقہ ص ھذا ۱)

کرسول قال الجوہری ماقوی ورعی عن ولد معز وانثی علیہ حول والوسی للدینی صغیر من اولادہ (عن علیاء) لبعین فلام فموحدۃ فمد کعمران (ابن احمر) براء ۔

(الثواب الحلی) عہ قلت فیہ تفسیر الجذع من وکیع موافقا للحنفیۃ سہ قلت حجۃ الجمہور والعشرۃ منسوخ للعہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ فی مکسورۃ القرن والاذن سنزیدہ لہ قلت ای باعتبار الانتفاع والا فلا یجوز الشاۃ لاکثر من واحد۔

هو قول احمد واسحٰق واحتجا بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ ضحّٰی بکبش فقال ھذا عمن لم یُضحِّ من امتی **وقال** بعض من اھل العلم لا تجزئ الشاۃ الا عن نفس واحدۃ وھو قول عبداللہ بن المبارک وغیرہ من اھل العلم **باب حدثنا** احمد بن منیع ثنا ھشیم ثنا حجاج **عن** جبلۃ بن سُحَیم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحیۃ اواجبۃ ھی فقال ضحّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون فاعادھا علیہ فقال اتعقل ضحّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون ھذا حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اھل العلم ان الاضحیۃ لیست بواجبۃ ولکنھا سنۃ من سنن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستحب ان یعمل بھا وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک **حدثنا** احمد بن منیع وھناد قالا ثنا ابن ابی زائدۃ عن حجاج بن ارطاۃ عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ عشر سنین یُضحّی ھذا حدیث حسن **باب** فی الذبح بعد الصلوۃ **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم عن داود بن ابی ھند عن الشعبی **عن** البراء بن عازب قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم نحر فقال لایذبحنّ احدکم حتی یُصلی قال فقام خالی فقال یارسول اللہ ھذا یوم اللحم فیہ مکروہ وانی عجلت نسیکتی لاطعم اھلی واھل داری او جیرانی قال فاعِدْ ذبحک ولا جذع بأخر فقال یارسول اللہ عندی عَنَاق لَبَن ھی خیر من شاتی لحم افاذبحھا قال نعم وھو خیر نسیکتک ولا تجزئ جذعۃ بعدک **وفی** الباب عن جابر وجندب والنس وعویمر بن اشقر وابن عمر ابی زید الانصاری وھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم ان لا یضحّٰی بالمصر حتی یصلی الامام وقد رخص قوم من اھل العلم لاھل القریٰ فی الذبح اذا طلع الفجر وھو قول ابن المبارک وقد اجمع اھل العلم ان لا یجزئ الجذع من المعز وقالوا انما یجزئ الجذع من الضان **باب** کراھیۃ اکل الاضحیۃ فوق ثلثۃ ایام **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یاکل احدکم من لحم اضحیتہ فوق ثلثۃ ایام **وفی** الباب عن عائشۃ وانس وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وانما کان النھی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلک **باب فی** الرخصۃ فی اکلھا بعد ثلاث **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا ثنا ابو عاصم النبیل ثنا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بُرَیدۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کنت نھیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث لیتسع ذوو الطول علی من لا طول لہ فکلوا ما بدا لکم واطعموا وادخروا **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشۃ ونُبَیشۃ وابی سعید وقتادۃ ابن النعمان والنس وام سلمۃ وحدیث بُرَیدۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق **عن** عابس بن ربیعۃ قال قلت لام المؤمنین اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عن لحوم الاضاحی قالت لا ولکن قلّ من کان یُضحّی من الناس فاحبّ ان یُطعِم من لم یکن یُضحّی فلقد کنا نرفع الکراع فناکلہ بعد عشرۃ ایام ھذا حدیث حسن صحیح وام المؤمنین ھی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عنھا ھذا الحدیث من غیر وجہ **باب فی** الفرع والعتیرۃ **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزھری عن ابن المسیب **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا فرع ولا عتیرۃ والفرع اول النتاج کان یُنتج لھم فیذبحونہ **وفی** الباب عن نُبَیشۃ ومِخنف بن سُلیم وھذا حدیث حسن صحیح **والعتیرۃ** ذبیحۃ کانوا یذبحونھا فی رجب یعظمون شھر رجب لانہ اوّل شھر من اشھر الحرم **واشھر** الحرم رجب وذو القعدۃ وذو الحجۃ والمحرم واشھر الحج شوال وذو القعدۃ وعشر من ذی الحجۃ کذلک روی عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی اشھر الحج الی **باب** ما جاء فی العقیقۃ **حدثنا** یحیی بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبداللہ بن عثمان بن خُثَیم

الشافعی تفصیل وقلنا لا تجزئ شاۃ الا عن واحد وتمسک مالک بحدیث الباب ونقول ان المراد الاشتراک فی اللحم لا الاشتراک فی ادا الاضحیۃ وھذا شائع فی عرفنا ایضا وتجوز فی بقرۃ سبع النفس ویجب نصوح النیۃ للقربۃ لاتحاد النیۃ فیجوز ان ینوی رجل الاضحیۃ وآخر العقیقۃ۔

باب فی الذبح بعد الصلوۃ۔ یقضی من علیہ الجمعۃ بعد الصلوۃ ومن لا جمعۃ علیہ بعد صبح یوم العید **قولہ** ھذا یوم اللحم فیہ مکروہ الخ قیل ان المعنی ان سوال اللحم مکروہ وقال النووی ان اللحم بفتح الوسط بمعنی الحرص ای حرص اللحم مکروہ۔

باب العقیقۃ۔ نسب الی ابی حنیفۃ انہ لا یقول بالعقیقۃ والمرسوم الیہ عبارۃ محمد فی موطاہ والحق ان مذہبنا استحبابہا لسابع بعد یوم الولادۃ او للرابع عشر او الحادی وعشرین ویسمیہ فی ذلک الیوم وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذکر عبارۃ عن محمد۔ **قولہ** مکافئتان الخ المراد اما التساوی فی السن واما بلوغہما الی سن الاضحیۃ وعملنا بما فی الحدیث من الغلام والجاریۃ وصدقۃ الفضۃ قدر اشعار راس الولد۔

باب الاذان فی اذن المولود۔ یستحب الاذان فی الایمن والاقامۃ فی الایسر وفی عمل الیوم واللیلۃ لابن السنی ان الاذان یدفع مرض ام الصبیان عن الولد وقال الشاہ عبدالعزیز ان الاذان اذان الصلوۃ والصلوۃ صلوۃ الجنازۃ بعد الموت۔

علی کل اہل بیت فی کل عام اضحیۃ وھذا صیغۃ الوجوب وقال صلی اللہ علیہ وسلم من وجد سعۃ ولم یضح فلا یقربن مسجدنا او مصلانا ومثل ھذا الوعید لا یلیق الا بترک الواجب کذا فی الھدایۃ انتہی ۱۲ **قولہ** اللحم فیہ مکروہ یعنی بسبب کثرۃ اللحم وکثرۃ النظر الیہ بتشبع الطبع وتنفر وفی اول الیوم لا یکثر اللحم فلہذا انی عجلت الخ ۱۲ مولانا **قولہ** واطعموا وادخروا قال محمد وبھذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبعد ان کان نہی عنہ فقولہ الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود ومن ذلک وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا موطا **قولہ** الکراع ھو مستدق الساق من النعم والبقر ۱۲ مجمع **قولہ** لافرع ای فی الاسلام وھو بفتحتین اول ولد تنتجہ الناقۃ قیل کان احدہم اذا تمت ابلہ مائۃ قدم بکرۃ فنحرہا وھو الفرع وفی شرح السنۃ کانوا یذبحونہ لاصنام فی الجاہلیۃ وقد کان المسلمون یفعلونہ فی بدء الاسلام کالاضحیۃ فی الاسلام ای للہ تعالی ثم نسخ ونہی عنہ للنشۃ **قولہ** ولا عتیرۃ وہی شاۃ تذبح فی رجب یتقرب بہا اہل الجاہلیۃ والمسلمون فی صدر الاسلام کذا فی المرقاۃ وفی اللمعات قال التورپشتی العتیرۃ کثیر من العلماء لم یروا بہا (ای بالعتیرۃ) ولم یرہا ومنہم من لم یرہا باسا وقد کان ابن سیرین یذبح العتیرۃ فی شہر رجب وذلک لانہم رأوا النہی مخصوصا بصنیع الجاہلیۃ فاما المسلم لذکر یذبحہ للہ تعالی فہو فی سعۃ من امرہ انتہی ۱۲ **قولہ** باب ماجاء فی العقیقۃ العقیقۃ ہی الذبیحۃ عن المولود یوم سابعہ اتفاقا وفی سنۃ عند مالک والشافعی وقال ابوحنیفۃ ہی مباحۃ وقیل انہا مستحبۃ وعن احمد روایتان اشہرہما انہا سنۃ والثانیۃ انہا واجبۃ واختارہا بعض اصحابہ ثم عند مالک الغلام والجاریۃ سواء فی ذبح شاۃ واحدۃ ولا یمس راس المولود بدم العقیقۃ اتفاقا وقال الحسن یطلی راسہ بدمہا وقال الشافعی واحمد یستحب ان لا یکسر عظام العقیقۃ بل یطبخ اجزاء تفاؤلا بسلامۃ عظام المولود ۱۲ شرح موطا

(قوت المغتذی)

(ہذا یوم اللحم فیہ مکروہ) قیل المشہور بالسنتہم کعبد قالی قبح قال بعض شیوخنا کیب ای ترکہ ذبح وتضحیۃ وبقاء اہلہ بہ بلا لحم حتی یشتہوہ لاوسبب اشتہائہ وقال تب قد غلط من قرأہ کعبد اذ ذات اللحم لا تکرہ فیہ وقال وانما الروایۃ کسیب من لحم کفرح لحما کسیب اشتہی لحما فلہ جازۃ بعض طرقہ ہذا یوم یشتہی بہ اللحم وبروایۃ (مقدر) بقاف بدل مکروہ قال قلع وھو بہ بعض ای یشتہی بہ اللحم من قرم للحم وقرم اشتہاہ وقال تعضہم ای ذبح ما لا یجبر ای بالاضحیۃ مما ہو لحم مکروہ لمخالفۃ السنۃ ۱۲

(الثواب الحلی)

عہ قلت ہذا عند الجمہور محمول علی ہیئۃ

---

۴۴ الثواب لہم لبعد الذبح عن نفسہ سہ قلت ہذا کما تری، لا ینفی الوجوب وقد ثبت وجوبہ بدلیل للعہ قلت الامر للوجوب فدل علی الوجوب ۱۲

عن یوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسالوها عن العقيقة فاخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة **وفي** الباب عن علي وام كرز وبريدة وسمرة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وانس **وسلمان بن عامر** ابن عباس **وحديث** عائشة حديث حسن صحيح وحفصة هي ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد **عن** سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز اخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا هذا حديث صحيح **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى **حدثنا** الحسن ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب **عن** سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث صحيح **باب** الاذان في اذن المولود **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة هذا حديث صحيح **والعمل** عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه عق عن الحسن بن علي بشاة **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث **باب** حدثنا سلمة ابن شبيب ثنا ابو المغيرة عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر **عن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الضحية الكبش وخير الكفن الحلة هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث **باب** حدثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن عون ثنا ابو رملة **عن** مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون **باب** حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين **عن** علي بن ابي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما او بعض درهم هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بمتصل ابو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن ابي طالب **باب** حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين **عن** عبد الرحمن بن ابي بكرة **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن **عن** عمرو بن ابي عمرو **عن** المطلب **عن** جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي هذا حديث غريب من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر **باب** حدثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل ابن مسلم عن الحسن **عن** سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق راسه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء الا ما يجزئ في الاضحية **باب** حدثنا احمد بن الحكم البصري ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمرو او عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب **عن** ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره هذا حديث

باب حدثنا علي بن حجر الخ. قوله الغلام المرتهن بعقيقته الخ في شرح هذه الجملة اقوال والارجح ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم يعق عنه فلا يشفع في والديه وقيل معناه مرهون باذى شعره لقوله وامیطوا عنه الاذى وقال ابن القيم يكتب احكام المولود وما قاله احمد تبعا للعطاء به نظر لانه لا يخفى اذ لا يقال لمن يشفع لغيره انه مرتهن ولا بد للفظ يدل عليه فالمرتهن من حبس عن امر كان لعدم وثيقة يحصوله فالاولى ان يقال العقيقة سبب يفك رهانه من شيطان تعلق به من حين خروجه لدنياه وطعنه بحاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبسه واسره ومنعه من سعيه في مصالح آخرته فهو مرصاد للمولود من حين خروجه حريص على حيلة في قبضته وتحت اسره ومن جملة ادويائه فشرع لوالديه ان يفكا رهانه بذبح يكون فداء والاليق مرتهنا فلذا قال ... وامیطوا عنه الاذى امر باراقة دم عنه ليتخلص به من ذلك فلو تعلق الارتهان بالابوين لقال فاريقوا عنكم الدم ليتخلص لكم شفاعة فلما امر بازالة اذى بظاهر عنه واراقة دم يزيل اذى باطنا بانه علم انه تخليص لمولود مما ذكروالله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ۞ (الثواب الحلي) ۞ قلت صريح في جواز زيادة الواو ودليل على كراهيتهما - ۱۲

قوله اذن الخ اي سنت است نزد ولادت از جهت درآوردن كلمه اسلام در اول آمدن او بدنيا وتخصيص باذان كردن براكه شيطان مي گريزد از شنيدن اذان ونقل كرده شده است از بعضي سلف كه اذان گويد در گوش راست واقامت در گوش چپ ۱۲ **قوله** عق عن الحسن بن علي بشاة - شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته ازين حديث معلوم شد كه عقيقه بيك گوسفند هم مي باشد وابو داود از ابن عباس آورده كه عقيقه كرد رسول خدا از حسن و حسين بيك يك كبش ونسائي از ابن عباس آورده دو دو كبش وصاحب سفر السعادت گفته كه حديث شاة واحدة صحيح است ولكن حديث عن الغلام شاتان اقوى واصح است زيرا كه جماعة از صحابه آنرا روايت كرده اند ۱۲ **قوله** الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يناطح ۱۲ لمعات نطح شاخ زدن **قوله** خير الكفن الحلة الخ الى الازار والرداء فوق القميص وهو كفن السنة او ثوب وهو كفن الكفاية كذا في المرقاة قال في اللمعات الحلة ازار ورداء من برد اليمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه والثلاث اريد السنة والكمال فقلبت على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه ينبغي ان يكون من برود اليمن وروى انه صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى مختصرا ۱۲ **قوله** عن لم يضح من امتي قال علي القاري وفيه رائحة من الوجوب فيكون محمولا عمن كان وجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالته او نسيان او غفلة او فقد ان اضحيته وبذا كله رحمته الامة المرحومة على عادته المعلومة انتهى ۱۲ **قوله** الغلام مرتهن بضم ميم وفتح هاء يعني مرهون اي لازم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة او سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بما لم العقيقة لازمة لا بد منها فشبه في اللزوم بالرهن في يد المرتهن واجود ما قيل فيه قول احمد بريدا ذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه مرهون باذى شعره يقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم بذا ما في مجمع البحار مع تقديم وتاخير قال الطيبي لا ريب ان احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة و التابعين على انه امام من الائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول انتهى الشيخ عبد الحق در ترجمه گفته و بعضے مرتهن بفتح مي خوانند واين خلاف استعمال لغت است وزمخشري در اساس در باب مجاز گفته كه گفته ميشود فلان رهن بكذا ورهين ومرتهن بمعنى ماخوذ است در بدل واينجا بايں معنى واقع است كذا ذكره الطيبي ۱۲

(قوت المغتذي)

(ثنا ابو رملة) اسمه عامر وما عرف الا بهذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن عون عن مخنف بن سليم قال حق لا اعرف له عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا هذا الحديث (عن محمد بن اسحق) عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابيطالب هذا منقطع وصله الحاكم بالمستدرك برواية يعلى ابن عبيد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي (الغلام مرتهن بعقيقته) قال طيب تكلموا به واجود ما قيل به ما قاله ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه او العقيقة لازمة لا بد منها فشبه مولود في لزومه ورهنه على عدم انفكاكه عنها برهن بيد مرتهنه وانه مرهون باذى شعره لقوله وامیطوا عنه الاذى وقال ابن القيم يكتب احكام المولود وما قاله احمد تبعا للعطاء به نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن يشفع لغيره انه مرتهن ولا بد للفظ يدل عليه فالمرتهن من حبس عن امر كان لعدم وثيقة يحصوله فالاولى ان يقال العقيقة سبب يفك رهانه من شيطان تعلق به من حين خروجه لدنياه وطعنه بحاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبسه واسره ومنعه من سعيه في مصالح آخرته فهو مرصاد للمولود من حين خروجه حريص على حيلة في قبضته وتحت اسره ومن جملة ادويائه فشرع لوالديه ان يفكا رهانه بذبح يكون فداء والاليق مرتهنا فلذا قال ... وامیطوا عنه الاذى امر باراقة دم عنه ليتخلص به من ذلك فلو تعلق الارتهان بالابوين لقال فاريقوا عنكم الدم ليتخلص لكم شفاعة فلما امر بازالة اذى بظاهر عنه واراقة دم يزيل اذى باطنا بانه علم انه تخليص لمولود مما ذكروالله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ۞ (الثواب الحلي) ۞ قلت صريح في جواز زيادة الواو ودليل على كراهيتهما - ۱۲

حسن والصحيح هو عمر بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد **وقد روى** هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا باس ان ياخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم **ابواب النذور والايمان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصية **حدثنا** قتيبة ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين وهذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة سمعت محمدا يقول روى عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو هذا **حدثنا** ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابوبكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان عن يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك وهو قول مالك والشافعي **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح وقد روى يحيى بن ابي كثير عن القاسم بن محمد وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول مالك والشافعي قالوا لا يعصي الله وليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر في معصية **باب** النذر في ما لا يملك ابن آدم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة **عن** ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين هذا حديث حسن صحيح **باب** في كفارة النذر اذا لم يسم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابوبكر بن عياش قال ثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة قال ثنى كعب بن علقمة عن ابي الخير **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان عن يونس ثنا الحسن **عن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اتيتك عن مسئلة وكلت اليها وانك ان اتيتك من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير ولتكفر عن يمينك **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وابي الدرداء وانس وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وام سلمة وابي موسى حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح **باب** في الكفارة قبل الحنث **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند

العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الاحيان وهو مفهوم من الحديث **باب** لا نذر في معصية. النذر عندنا مشروط بالشرط

ابواب النذور والايمان خمسة منها ان يكون القربة مقصودة ومنها ان يكون على اللسان لا القلب فقط وصيغته صيغة الشرط والجزاء او لله علي وليقم من بسوط السرخسي ان لفظ علي فقط ايضا يكفي للنذر ومنها ان يكون شئ من جنسه واجبا اقول ان اصل مذهبنا انه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي اذا قال لله علي ان اقتل فلانا ففيه كفارة ولا يلزمني واني متردد في انه مذهب الطحاوي فقط او مذهب ائمتنا الثلثة ايضا ولعله ليس الا مذهبه. وما في موطا محمد ص ۳۲۷ قال محمد وبه ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وبه قال ابوحنيفة الخ ينظر فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والمرطا وفي كتبنا من نذر ان يذبح ابنه فعليه شاة فبناء التحرير المذهب وما الحديث فمحمد الاحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب وحمله الشافعي ومالك على نذر اللجاج وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء بان قال ان كلمت فلانا فعلي كذا ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر واما النذر الذي يكون على شاكلة التبجيز بان قال لا اكلم ابي فلا كفارة ولا وفاء

يمكن ان يراد ما لا يقدر كصوم الدهر اذا ضعف عنه فليس الواجب الوفاء كيف ما استطاع بل فيه كفارة اليمين.

سلم قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة المستحب لمن تصدان لمضي عند مالك وان شافعي ان لا يحلق شعره ولم يقلم ظفره حتى يضحي وان فعل كان مكروها وقال ابوحنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة في اختلاف الائمة انتهى ۱۲ **۲ قوله** النذر جمع نذر يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما وهو ايجاب الانسان على نفسه والتزامه من طاعة يكون الواجب من جنسها والايمان جمع يمين قال في الدر المختار اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك ۱۲

۳ قوله لا نذر في معصية كمن نذر بذبح ولده وكذلك نذر صوم يوم النحر وهو لا يصح عند الشافعي لانه حرام وعندنا يصح النذر ويلتمس يوما آخر لان صوم يوم النحر مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله فالنذر به نذر بالطاعة ووصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكره وتحقيقه في اصول الفقه وقد جاء عن اصحابنا انه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاة ثم للكفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولو التزم لان النذر اكباب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في الموطا من نذر نذرا في معصية فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ۱۲ **۴ قوله** ليس على العبد نذر فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبده بملكه فانه يعتق عند ملك العبد كذا في اللمعات ۱۲ **۵ قوله** ليس اي لم يعين بان قال ان حصل مطلوبي فعلي نذر ولم يعين صوما او صلاة ۱۲ **۶ قوله** كذا روي عن ابن عباس رض انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ۱۲ طيبي **۷ قوله** عن مسئلة اي بعد سوال وطلب قوله وكلت اليها قال في المجمع وردي وكلت اليها اي اسلمت اليها ولم تكن معك اعانة اي الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فكانه سالها عن تكترف لنفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وان اوتيت من غير مسالة اعانك الله عليها كذا قاله الطيبي ۱۲ **۸ قوله** فليكفر عن يمينه وليفعل ذهب الائمة الثلثة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وان الشافعي خصصه بالمالي منها والاستدلال لهم على ذلك بهذا الحديث لانه يتم لان الواو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب فهذا لا يدل على تقديم الكفارة على الحنث كما ان الروايات التي سيقت فات الذي هو خير وكفر عن يمينك لا يدل على الامر بالحنث قبل التكفير والحق ان الاحاديث خالية عن الدلالة على التقديم والتاخير وترجيح التقديم بدليل آخر وهو القياس على تقديم الزكوة على الحول وتحقيقه في اصول الفقه كذا في اللمعات ۱۲

(قوت المغتذي) (ابواب النذور والايمان) (عن ثابت الضحاك) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة) هو ابن يزيد بن ابي زياد الثقفي نزيل مصر ليس له عند المصنف الا هذا (حدثني كعب ابن علقمة) هذا هو صوابه وبعض نسخه كعب بن مالك بن علقمة فهو غلط.

(الثواب الحلي) **۹ قلت** ان كان الجزاء معصية ظاهرا ينعقد وان كان الجزاء طاعة والشرط معصية ينعقد وخير بين الايفاء والكفارة وهو المراد في هذا الحديث ومعنى لا نذر لا تنذروا والمعنى الاعم مراد في الحديث الآتي من نذر ان يعصي الله فلا يذكر الكفارة فيه **۱۰ قلت**

اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان الکفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لا یکفر الا بعد الحنث قال سفیان الثوری ان کفر بعد الحنث احب الی وان کفر قبل الحنث اجزأه **باب** فی الاستثناء فی الیمین **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی وحماد بن سلمة عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فقال ان شاء اللہ فلا حنث علیه **وفی** الباب عن ابی هریرة حدیث ابن عمر حدیث حسن وقد رواه عبید اللہ بن عمر وغیره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهکذا روی سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غیر ایوب السختیانی وقال اسمٰعیل بن ابراهیم کان ایوب احیانا یرفعه واحیانا لا یرفعه **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان الاستثناء اذا کان موصولا بالیمین فلا حنث علیه وهو قول سفیان الثوری والاوزاعی ومالك بن انس وعبد اللہ بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف فقال ان شاء اللہ لم یحنث سالت محمد بن اسمٰعیل عن هذا الحدیث فقال هذا حدیث خطأ اخطأ فیه عبد الرزاق اختصره من حدیث معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان سلیمان بن داود علیه السلام قال لأطوفن اللیلة علی سبعین امرأة تلد کل امرأة غلاما فطاف علیهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو قال ان شاء اللہ لکان کما قال هکذا روی عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه هذا الحدیث بطوله وقال سبعین امرأة وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال قال سلیمان بن داود لأطوفن اللیلة علی مائة امرأة **باب** فی کراهیة الحلف بغیر اللہ **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان عن الزهری عن سالم **عن** ابیه سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم عمر وهو یقول وابی وابی فقال الا ان اللہ ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم (الواو للتقسیم ۱۲) فقال عمر فوا للہ ما حلفت به بعد ذلك ذاکرا ولا آثرا **وفی** الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابی هریرة وقتیلة وعبد الرحمٰن بن سمرة وهذا حدیث حسن صحیح قال ابو عبید معنی قوله ولا آثرا یقول لا اثرا عن غیری یقول لم اذکره عن غیری **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادرك عمر وهو فی رکب وهو یحلف بابیه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم فمن کان حالفا فلیحلف باللہ او لیسکت هذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** قتیبة ثنا ابو الاحوص عن الحسن بن عبید اللہ **عن** سعد بن عبیدة ان ابن عمر سمع رجلا یقول لا والکعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغیر اللہ فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من حلف بغیر اللہ فقد کفر او اشرك هذا حدیث حسن و **تفسیر** هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد کفر او اشرك علی التغلیظ والحجة فی ذلك **حدیث** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمع عمر یقول وابی وابی فقال الا ان اللہ ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم **وحدیث** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من قال فی حلفه واللات والعزی فلیقل لا الٰه الا اللہ وهذا مثل ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال الریاء شرك **وقد** فسر بعض اهل العلم هذه الآیة من کان یرجو لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا الآیة قال لا یرائی **باب** فی من یحلف بالمشی ولا یستطیع (وهو علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه ۱۲) **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصری ثنا عمر بن عاصم عن عمران القطان عن حمید **عن** انس قال نذرت امرأة ان تمشی الی بیت اللہ فسئل نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلك فقال ان اللہ لغنی عن مشیها مروها فلترکب **وفی** الباب عن ابی هریرة وعقبة بن عامر وابن عباس حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحارث ثنا

واما حدیث الباب فرجاله ثقات الا انه قال الترمذی ان بین الزهری وابی سلمة راویین یحیی بن ابی کثیر وسلیمان بن ارقم فاسقط الحدیث اکثر المحدثین وقال النسائی ان مدار الحدیث علی سلیمان بن ارقم وهو متروك وهو فی اکثر الطرق وفی طریق عمران بن حصین قال الزهری اخبرنا ابو سلمة فلا یکون راوه ساقطا ولا ادری ان هذا الطریق صحیح او معلول وقال النووی ان الحدیث ضعیف اتفاقا وقال الحافظ فی التلخیص صححه الطحاوی وابن السکن فلا یصح قول النووی، اقول لا اعلم ما اخذ نقل الحافظ تصحیح الحدیث عن الطحاوی فانه ضعفه فی المشکل نعم اخذ المسلة المذکورة فی الحدیث والقی الطحاوی فی المشکل علی مسئلة بحدیث عائشة برجال ثقات ووافقه فی تصحیح السند عبد الحق الاشبیلی فی کتاب الاحکام وابن قطان فی کتاب الوهم والایهام وقال ابن قطان ان قطعته وکفارته کفارة الیمین مدرجة او مرفوعة فلا ادری بها وجاء الطحاوی بما اخرجه احمد فی مسنده عن سمرة بن جندب وعمران بن حصین ان عبدا رجل فرد نذر الرجل ان وجدت اقطع یده فسال عمران وکان عنده سمرة فامرا ان یکفر ولا یقطع الید فعلم ان فی الحدیث قوة شئ ومسئلة عمل لبعض الصحابة وبه قال احمد بن حنبل وکلام ابن تیمیة یفید ان احمد اسقط الحدیث واللہ اعلم اسقطه احمد ام لا، وقد اخرج الطحاوی ص ۲۰۴، ج ۲ عن عقبة بن عامر باسناد صحیح نذرت امرأة ان تمشی الی کعبة حافیة کاشفة راسها فقال علیه السلام لتستتر راسها ولترکب وتکفر وزعم الطحاوی ان

---

۱ قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال انشاء اللہ وصلها بیمینه فلا شئ علیه وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ۲ قوله کراهیة الحلف بغیر اللہ لانه تعظیم لا یلیق لغیره تعالی وللہ سبحانه ان یقسم بما شاء من مخلوقاته تنبیها علی شرفه ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله ان اللہ ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم وقد حکم بعض الفقهاء بکفر من حلف بالآباء ونحن ذلك اذا اعتقد تعظیم الآباء مثل ما فی ذلك بتعظیم اللہ سبحانه والا فهی کراهة والکراهة باق وهو حکم الحلف بغیر اسماء اللہ وصفاته کائنا ما کان و اما اقسام اللہ سبحانه ببعض مخلوقاته تنبیها علی شرفه فخارج عن المبحث فانه لا قبح من اللہ شئ فان معنی القبح عندنا هو کون الفعل متعلق النهی وهو من صفات العباد ۱۲ لمعات ۴ قوله ذاکرا ولا آثرا ای ما حلفت به ذاکرا ای قائلا من قبل نفسی ولا آثرا ای ناقلا عن غیری وهو بمد فاعل من الاثر کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۵ قوله قال فی حلفه واللات والعزی فلیقل لا الٰه الا اللہ یحتمل ان یکون معناه انه سبق لسانه فلیتدارکه بکلمة التوحید لانه صورة الکفر والاتیان کان علی قصد التعظیم فهو کفر وارتداد ویجب العود عنه بالدخول فی الاسلام کذا فی اللمعات ۱۲ ۶ قوله فارکب بدنا محمول علی العجز والاضطرار قال الطیبی ویتعلق بترکه الفدیة واختلف فی الواجب فقال علی رض تجب بدنة لما ورد من قوله صلی اللہ علیه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم یجب دم شاة وحملوا الامر بالبدنة علی الاستحباب وهو قول مالك والظهر قولی الشافعی وقیل لا یجب فیه شئ وانما امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالهدی علی وجه الاستحباب دون الوجوب انتهی قال محمد قد جاء ولیهدی بدنا واقله شاة تکون مکان المشی وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی مختصرا ۱۲

قوت المغتذی

(ما حلفت به بعد ذلك ذاکرا ولا آثرا) ای ولا ذاکرا له عن غیری قال حق قد یقال ان حاکیه عن غیره غیر حالف فالجواب انه یجوز حذف عامله ای ما حلفت به ذاکرا ولا ذکرته آثرا اکقوله علفتها تبنا وماء باردا ای وسقیتها او حلفت ای نطقت او قلت نحوه او ولا آثرا ای مختارا من آثره اختاره فذاکرا من الذکر کتقفل خلاف النسیان ای ما حلفت به ذاکرا الیمینی ولا مختارا مریدا لها ویکون معناهما واحدا او متقاربا او آثرا ای مفتخرا بالآباء والاکرام لهم من آثره اکرمه لکن علی عادة العرب فی النطق به لا علی سبیل تعظیم وکرامة ۱۲ منه (الثواب الحلی) ۸ قلت وفی روایة ولتهد شاة ۔

حُمَيْد عن ثابت عن انس قال مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يُهَادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشي قال ان الله لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه قال فامره ان يركب **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حُمَيْد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشي فلتركب لتهد شاة **باب** في كراهية النُّذُور **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَنْذِروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل **وفي** الباب عن ابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك **معنى** الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية فان نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكره له النذر **باب** في وفاء النذر **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر قال يا رسول الله اني كنت نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال اوف بنذرك **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس **وحديث** عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليفِ به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم **وقال** آخرون من اهل العلم ليس على المعتكف صومٌ الا ان يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول احمد واسحق **باب** كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن حُجْر ثنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومُقَلِّب القلوب هذا حديث حسن صحيح **باب** في ثواب من اعتق رقبة **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة **عن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة اعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يُعتِق فرجه بفرجه **وفي** الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابي امامة وكعب بن مُرَّة وعقبة بن عامر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو مدني ثقة وقد روى عنه مالك بن انس غير واحد من اهل العلم **باب** في الرجل يلطم خادمه **حدثنا** ابو كُرَيب ثنا المحاربي عن شعبة عن حُصَيْن عن هلال بن يساف **عن** سُوَيْد بن مُقَرِّن المزني قال لقد رايتنا سبع اخوة ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نُعتِقها **وفي** الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حُصَيْن بن عبد الرحمن وذكر بعضهم في هذا الحديث فقال لطمها على وجهها **باب** **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير

الكفارة كفارة يمين اقول ان الكفارة بدل الجزاء وفي حديث صحيح نذر رجل ان يصوم ويجلس في حر الشمس وقال عليه السلام انه ليصوم ولا يجلس فيه ذكر الكفارة، وقال ابن تيمية من نذر نذرا حسنا فهو مخير بين الكفارة والوفاء ثم اقول ان المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية في مسئلة ان النهي يدل على بطلان حكم المنهي عنه وكذا يخالفه ما روى عن ابن عباس (اخرجه محمد في موطاه ص ۳۲۷ قال ابن عباس ارايت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيهم الكفارة الخ واقول يرد عليه ان الشارع ربما يغضب على امر ولا يبطل بعض غضبه حكم ذلك الامر ولنظائر منها ان رجلا اعتق ستة عبيده ثم مات فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لعبد الصلوة لو دريت انه اعتقتم لما صليت عليه وكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفسخ الاحرام وتاخر وفي الفسخ دلم يبطل احرامهم بعض غضبه عليه السلام بل بفسخهم وكذا امر في الحديبية بالحلق فلما حلقوا غضب عليه السلام فلم يبطل احرامهم بعض الغضب بل بالحلق واشال آخر اليفاذا فاعلم وادره. **باب** لا نذر فيما لا يملك ابن آدم. الخلاف في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح. **باب** في الكفارة قبل الحنث التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لاعند نا وجواب حديث الباب ان في حديث الترمذي عكس ما في الصحيحين فلا حنث فيها الحنث ثم الكفارة. **باب** الاستثناء في اليمين. تفصيل الاتصال والانفصال في الاستثناء مذكور في الاصول والفقه وفي التخريج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلا ايضا وفي المسئلة حكاية محمد بن الحسن وابي حنيفة في حضرة الخليفة. **باب** كراهية الحلف بغير الله. **قوله** ذاكرا او آثرا الخ قيل معناه عامدا وناقلا وقيل عامدا وناسيا. واعلم ان بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب منها ما في الصحيحين في قصة اعرابي قال عليه السلام افلح وابيه ان صدق الخ ففيه حلفه عليه السلام بغير الله فقيل فيه اصله افلح والله ان صدق فصحف للتشابه الخطي وصار افلح وابيه وهذا امر مستبعد وقيل بتقدير المضاف اي افلح ورب ابيه وهذا ايضا غير مقبول وقيل ان الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به وما مر في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تاكيد وهذا اصوب منها ما في حديث الافك لعمري الخ وهكذا في خطبة الدر المختار وكذا في خطبة المطول فقال حسن چلبي محشيه ان هذا قسم صورة وتاكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة وكلا مر هذا اصوب منها ما في اوائل البخاري في قصة اضياف ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقرة عيني الخ فالجواب في الكل والهداي صورة القسم والتاكيد لا حقيقة قسم وكذا كل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تاكيد وشهادة على المضمون الآتي ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه اقسام القرآن واما ما في حديث الباب فقد ذكر فيه اني تفصيلا في ابتداء البخاري. **قوله** واللات والعزى اي تبادر به لسانه قد اخطأ النووي في نقل مذهب ابي حنيفة خطاء مفسدا فانه نقل من قال واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية والحال ان المذكور في كتبنا ان من قال وحلف بهذا فقد كفر ومنشاء غلط النووي ما في كتبنا ان قول ان فعلت كذا فيهودي حلف والحال ان هذا من واد آخر فان فيه تعظيم اليهودية بل يزعما قبيحا وسيجيء الاحتراس ثم ان نفس الفعل في هذه الصورة فان زعم انه يكفر بالفعل فكافر وان لم يزعم فلا كفر وفي التعجب على العيني انه نقل عبارة النووي ومادة بها وفعل في عبارة العمدة سقما وسقطا. **باب** من يحلف بالمشي ولا يستطيع من نذر للمشي الى بيت الله فعذا قربة ونذر فان ركب فعليه الهدى وما الاحاديث ففي بعضها ذكر الهدى وفي بعضها ذكر صيام ثلثة ايام وفي بعضها ذكرهما وقال الطحاوي لعلها نذرت وحلفت. اقول ان الواجب الهدى والصيام ثلثة ايام فيدل الهدى لا لكفارة اليمين ويؤيد الطحاوي ما في ابي داود عن ابن عباس ذكر اليمين ايضا وعندي انه من اجتهاد ابن عباس لانه عليه السلام لم يسئل عن اليمين اصلا فانه ليس ذكره في الروايات **باب** كراهية النذور. النذر المعلق غير مرضي وان كان النذر قربة ولو نذر لزم واما النذر المنجز فحسن ومرضي **باب** دفاء النذر. قال الحنفية من

قوله لا تنذروا بالضم النذال وكسر ها من ضرب ونصر والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان من عادة اناس انهم ينذرون بجلب لمنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص قاله الشيخ في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ **قوله** ومقلب القلوب بيان لما يحلف به ولا تفي للكلام السابق كما في قولهم لا واالله ۱۲ اللمعات **قوله** اعتق الله من باب المشاكلة والمراد انجاه الله وقوله بكل عضو منه اي من المعتق بالفتح قوله حتى فرجه بفرجه قيل هو المبالغة لانه محل الزنا وهو من الفحش الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة الى سائر الاعضاء ولفهم من هذا ان الافضل ان يكون العبد خصيا او مجبوبا هذا ما في اللمعات وسمعت الشيخ عبد الله السراج المكي انه يقول ومن ثمة قال بعضهم ان المناسب ان يعتق للرجل ذكرا وللمرأة انثى والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ **قوله** فيه حث على الرفق بالمماليك راجع المسلمون على ان عتقه هذا ليس لواجب وانما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ۱۲ طيبي. **قوت المغتذي** (او فوف بنذرك) قال عز الدين بالميه هو مشكل لان الاسلام يجب ما قبله من النذور فكيف الزم الوفاء به قال فجوابه انه امر ندب لا ايجاب والمكلف مندوب لفعل الخيرات سواء نذرت بجاهليته او اسلام فالاسلام انما يسقط وجوبا لا ندبا (لا وعتق لي لقلوب) قال الغزالي بالاحياء انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحلف بهذه اليمين للاطلاع على عظم صنعه تعالى في عجائب القلب وتقليبه (عن سعيد بن مرجانة) هي امه وابو عبد الله القرشي مولى عامر بن لوي وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (حتى يعتق فرجه بفرجه) ظاهره ان العتق يكفر كبائر اذ معصية الفرج زنى وهو منها لان له مزية على كثير العبادات لانه اشق من وضوء وصلوة وصوم لما فيه من بذل مال كثير فلذا يكفر بها الجميع ايضا (عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رايتنا سبع اخوة) هم غير سويد النعمان ومعقل وعقيل وسنان وعبد الرحمن ونعيم هاجروا كلهم وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يشاركهم بهذه المكرمة غيرهم كما قاله ابن عبد البر وجماعة ۱۲ (الثواب الحلي) **قوله** قلت محمول على الاستحباب **قوله** قلت والجواب ان المراد الليلة مع اليوم

عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم فی هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام قال هو يهودی او نصرانی ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشئ فقال بعضهم قد اتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد قال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه فی ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق **باب** حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابی سعيد الرعينی عن عبد الله بن مالك اليحصبی عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختی نذرت ان تمشی الى البيت حافية غير مختمرة (من الاختمار اذا لبست الخمار ۱۲) فقال النبی صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام وفی الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب** حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعی ثنا الزهری عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فی حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث حسن صحيح وابو المغيرة هو الخولانی الحمصی واسمه عبد القدوس بن الحجاج **باب** قضاء النذر عن الميت حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبی صلى الله عليه وسلم اقضه عنها هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی فضل من اعتق حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عمران بن عيينة وهو اخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن ابی الجعد عن ابی امامة وغيره من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وايما امرأة مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **ابواب السير** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فی الدعوة قبل القتال حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابی البختری ان جيشا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسی حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم (بفتح الموحدة والفوقية وبينهما مهملة ۱۲) قال دعونی ادعو هم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسی ترون العرب يطيعونی فان اسلمتم فلكم مثل الذی لنا وعليكم مثل الذی علينا وان ابيتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ورطن (الصغار الذل ۱۲) اليهم بالفارسية وانتم غير محمودين وان ابيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذی نعطی الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم (ای الا ننقدم اليهم ۱۲) قال لا قال فدعاهم ثلثة ايام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر وفی الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول ابو البختری لم يدرك سلمان لانه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علی وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وراوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم قال ان قدم اليهم فی الدعوة فحسن يكون ذلك اهيب وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى وقال الشافعی لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة **باب** حدثنا محمد بن يحيى الحدانی المكی ويكنى ابا عبد الله الرجل الصالح (الدعوة ۱۲) هو ابن ابی عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنی عن ابيه كانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة **باب** فی البيات والغارات (تطلق من الجيش ۱۲) **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنی مالك بن انس عن حميد **عن انس**

حلف فی حالة الكفر ثم اسلم لا يجب وفاء ذلك النذر وقال الشافعية لوجوب الوفاء وتمسكوا بحديث الباب ولقول الكلام فی الوجوب ولا ينفی الاستحباب ولا نص على وجوبه قوله لا اعتكاف الا الخ قال الشافعية لا يجب الصوم فی الاعتكاف وتمسكوا بحديث الباب بان فيه اعتكاف الليالی ولا صوم فی الليالی اقول لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر فی اعتكاف النفل ويقال من جانب الشيخ ابن همام ان فی رواية البخاری لفظ اليوم ايضا فی حديث الباب. **باب** من حلف بملة غير ملة الاسلام. المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية لانه ان فعل كذا فهو يهودی كما قال المصنف. قوله كاذبا اى لانه يعتقد ويذهب الى ان من حلف ان فعل كذا فهو يهودی فان زعم انه يتهود بالفعل فقد كفر والا فلا وهذا اذا اتى بذلك الفعل قوله فهو كما قال اى يحول حكم كفاره الى الفقراء قوله تعال اقامرك فليتصدق الزعم الاكثر ان

قوله من حلف الخ قال فی الدر المختار وغيره من كتب الفقه فان حاصر ناهم ودعونا هم الى الاسلام فان اسلموا فنعما والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم ينصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا بدونه ۱۲ قوله او سمعتم الخ لان الاذان من شعائر الاسلام ومن ثم قال العلماء لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان كان للسلطان ان يقاتلهم ۱۲ قوله فی البيات و هو التبييت كالسلام والتسليم بمعنى شبخون كردن ۱۲ (قوت المغتذی) (عن ابی سعيد الرعينی) اسمه جعثل بجيم فعين فمثلثة فلام كبدبد بن هامان بن عمر ليس له بالسنن الا هذا (عن عبد الله بن مالك اليحصبی) جعله ابو سعيد بن يونس ابا تميم الجيشانی وفرق بينهما ابو حاتم الرازی فجعلهما اثنين فقال المزی بتندنيه صوابه ما قال ابن يونس وبالطرف صوابه ما لابی حاتم وقال حق صوابه انهما واحد فابن يونس اعرف بابل مصر من ابی حاتم (من قال تعال اقامرك فليتصدق) قيل اى بقدر ما يذهب فی قمارا واعم وعليه المحققون (فی نذر كان على امه) اسمها عمرة بنت سعود او بنت سعيد كانت من البايعات ماتت سنة خمس والنذر قيل مطلق او صوم او صدقة (عمران بن عيينة) ليس له عند المصنف الا هذا وله عند بقية الاربعة آخر (وهو اخو سفيان بن عيينة) وله ايضا اخوة آخرهم آدم وابراهيم ومحمد ومخلد وذكر غير واحد انهم عشرة ۱۲ (ابواب السير) (لا تنهد اليهم) اى لا تنهض من نهد لقتال نهض (نابذناكم على سواء) بالتاء اى كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستوفی العلم بالمنابذة بيننا وبينكم بان ينظر لهم غيرما فی قتالهم ويخبرهم به اخبارا مكشوفا ۞

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین خرج الی خیبر اتاها لیلا وکان اذا جاء قوما بلیل لم یغر علیهم حتی یصبح فلما اصبح خرجت یهود بمساحیهم ومکاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخمیس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الله اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین **حدثنا** قتیبة ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة **عن** انس عن ابی طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا ظهر علی قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح وحدیث حمید عن انس حدیث حسن صحیح وقد رخص قوم من اهل العلم فی الغارة باللیل وان یبیتوا وکرهه بعضهم **وقال** احمد واسحق لا بأس ان یبیت العدو لیلا ومعنی قوله وافق محمد الخمیس یعنی به الجیش **باب** فی التحریق والتخریب **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرق نخل بنی النضیر وقطع وهی البویرة فانزل الله ما قطعتم من لینة او ترکتموها قائمة علی اصولها فباذن الله ولیخزی الفاسقین **وفی** الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح وقد ذهب قوم من اهل العلم الی هذا ولم یروا باسا بقطع الاشجار وتخریب الحصون وکره بعضهم ذلک وهو قول الاوزاعی **قال** الاوزاعی ونهی ابوبکر الصدیق ان یقطع شجرا مثمرا او یخرب عامرا وعمل بذلک المسلمون بعده وقال الشافعی لا باس بالتحریق فی ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تکون فی مواضع لا یجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحریق سنة اذا کان انکی فیهم **باب** ما جاء فی الغنیمة **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی ثنا اسباط بن محمد عن سلیمان التیمی عن سیار **عن** ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله فضلنی علی الانبیاء او قال امتی علی الامم واحل لنا الغنائم **وفی** الباب عن علی وابی ذر وعبد الله ابن عمرو وابی موسی وابن عباس حدیث ابی امامة حدیث حسن صحیح وسیار هذا یقال له سیار مولی بنی معاویة وسماوی عند سلیمان التیمی وعبد الله بن بحیر وغیر واحد **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه **عن ابی هریرة** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فضلت علی الانبیاء بست اعطیت جوامع الکلم ونصرت بالرعب واحلت لی الغنائم وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا وارسلت الی الخلق کافة وختم بی النبیون هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی سهم الخیل **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی وحمید بن مسعدة قالا ثنا سلیم بن اخضر عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قسم فی النفل للفرس سهمین وللراجل سهما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سلیم بن اخضر نحوه **وفی** الباب عن مجمع ابن جاریة وابن عباس وابن ابی عمرة **عن** ابیه وهذا حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والاوزاعی ومالک بن انس وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم **باب** ما جاء فی السرایا **حدثنا** محمد بن یحیی الازدی البصری وابو عمار وغیر واحد قالوا ثنا وهب بن جریر عن ابیه عن یونس بن یزید عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر الصحابة اربعة وخیر السرایا اربعمائة وخیر الجیوش اربعة آلاف ولا یغلب اثنا عشر الفا من قلة هذا حدیث حسن غریب لا یسنده کبیر احد غیر جریر بن حازم وانما روی هذا الحدیث عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وقد روی عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وروی حبان بن علی العنزی عن عقیل عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وقد روی اللیث بن سعد عن عقیل عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب** ما جاء فی الفیء **حدثنا** قتیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر ابن محمد عن ابیه **عن** یزید بن هرمز ان نجدة الحروری کتب الی ابن عباس یسأله هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بالنساء وهل کان یضرب لهن بسهم فکتب الیه ابن عباس کتبت الی تسألنی هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بالنساء وکان یغزو بهن فیداوین المرضی ویحذین من الغنیمة واما السهم فلم یضرب لهن بسهم **وفی** الباب عن انس وامرأة وهذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول سفیان الثوری والشافعی **وقال** بعضهم یسهم للمرأة والصبی وهو

مراده ان القائل بهذا القول آثم فلیتصدق وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان المراد انه لم یتصدق بمال القمار فعلی هذا التصدق بدل القمار لا کفارة الاثم والمعصیة ۞

ابواب السیر ۞ یذکر فی ابواب السیر ما نقل عنه علیه السلام فی الجهاد والغزوات ولمن مستقل صنفت فیه الکتب۔ **باب** الدعوة قبل القتال۔ قال الطحاوی ان کانت امارات ان الدعوة قد بلغتهم فابلاغنا قبل القتال مستحب والا فواجب والتفصیل یطلب من کتب الفقه **قوله** فذکر مثل الذی علینا الخ هذا الحدیث یصلح للدلیل فی ان لیقتص من المسلم للذمی۔ **قوله** سلمان الفارسی الخ من ابناء ملوک الفارس التفقوا علی ان عمر سلمان لم یکن اقل من مائتین و ثمانین وقیل عمره ازید من ذلک وقد ادرک وصی عیسی علیه السلام کما فی صحیح البخاری۔ **باب** الغنیمة۔ الغنیمة ما حصل بایجاف الخیل والقوم غیره کما قال السرخسی فی المبسوط واتفقوا علی ان فی الغنیمة خمسا والخمس فی الفیء الا عند الشافعی واختلف فی فتح مکة وخیبر انه فتح صلحا او عنوة وحله وتاویله منی متعذر کما ان

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین خرج الی خیبر اتاها لیلا وکان اذا جاء قوما بلیل لم یغر علیهم حتی یصبح فلما اصبح خرجت یهود بمساحیهم ومکاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخمیس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الله اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین **حدثنا** قتیبة ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة **عن** انس عن ابی طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا ظهر علی قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح وحدیث حمید عن انس حدیث حسن صحیح وقد رخص قوم من اهل العلم فی الغارة باللیل وان یبیتوا وکرهه بعضهم **وقال** احمد واسحق لا بأس ان یبیت العدو لیلا ومعنی قوله وافق محمد الخمیس یعنی به الجیش **باب** فی التحریق والتخریب **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرق نخل بنی النضیر وقطع وهی البویرة فانزل الله ما قطعتم من لینة او ترکتموها قائمة علی اصولها فباذن الله ولیخزی الفاسقین **وفی** الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح وقد ذهب قوم من اهل العلم الی هذا ولم یروا باسا بقطع الاشجار وتخریب الحصون وکره بعضهم ذلک وهو قول الاوزاعی **قال** الاوزاعی ونهی ابوبکر الصدیق ان یقطع شجرا مثمرا او یخرب عامرا وعمل بذلک المسلمون بعده وقال الشافعی لا باس بالتحریق فی ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تکون فی مواضع لا یجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحریق سنة اذا کان انکی فیهم **باب** ما جاء فی الغنیمة **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی ثنا اسباط بن محمد عن سلیمان التیمی عن سیار **عن** ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله فضلنی علی الانبیاء او قال امتی علی الامم واحل لنا الغنائم **وفی** الباب عن علی وابی ذر وعبد الله ابن عمرو وابی موسی وابن عباس حدیث ابی امامة حدیث حسن صحیح وسیار هذا یقال له سیار مولی بنی معاویة وسماوی عند سلیمان التیمی وعبد الله بن بحیر وغیر واحد **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه **عن ابی هریرة** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فضلت علی الانبیاء بست اعطیت جوامع الکلم ونصرت بالرعب واحلت لی الغنائم وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا وارسلت الی الخلق کافة وختم بی النبیون هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی سهم الخیل **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی وحمید بن مسعدة قالا ثنا سلیم بن اخضر عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قسم فی النفل للفرس سهمین وللراجل سهما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سلیم بن اخضر نحوه **وفی** الباب عن مجمع ابن جاریة وابن عباس وابن ابی عمرة **عن** ابیه وهذا حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والاوزاعی ومالک بن انس وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم **باب** ما جاء فی السرایا **حدثنا** محمد بن یحیی الازدی البصری وابو عمار وغیر واحد قالوا ثنا وهب بن جریر عن ابیه عن یونس بن یزید عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر الصحابة اربعة وخیر السرایا اربعمائة وخیر الجیوش اربعة آلاف ولا یغلب اثنا عشر الفا من قلة هذا حدیث حسن غریب لا یسنده کبیر احد غیر جریر بن حازم وانما روی هذا الحدیث عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وقد روی عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وروی حبان بن علی العنزی عن عقیل عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وقد روی اللیث بن سعد عن عقیل عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب** ما جاء فی الفیء **حدثنا** قتیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر ابن محمد عن ابیه **عن** یزید بن هرمز ان نجدة الحروری کتب الی ابن عباس یسأله هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بالنساء وهل کان یضرب لهن بسهم فکتب الیه ابن عباس کتبت الی تسألنی هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بالنساء وکان یغزو بهن فیداوین المرضی ویحذین من الغنیمة واما السهم فلم یضرب لهن بسهم **وفی** الباب عن انس وامرأة وهذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول سفیان الثوری والشافعی **وقال** بعضهم یسهم للمرأة والصبی وهو

---

۱ قوله بمساحیهم جمع مسحاة وهی المجرفة من الحدید والمیم زائدة لانه من السحو لکشف ما یکتنف به الطین من وجه الارض ۱۲ طیبی ۲ قوله الخمیس الجیش وانما سمی لانه یجمس ای یمیز میمنته ومیسرته وقلبه ومقدمته وساقته کذا فی المجمع ۱۲ ۳ قوله البویرة بضم الباء الموحدة موضع نخل بنی النضیر کذا فی الطیبی ۱۲ ۴ قال الطیبی وفیه جواز قطع شجر الکفار واحراقه وبه قال الجمهور وقیل لا یجوز انتهی ۱۲ ۵ قوله فضلت بلفظ المجهول لیست قد خص صلی الله علیه وسلم بفضائل کثیرة لا تعد ولا تحصی وذکر فی کل موضع ما الفق ذکره ولم یقصد الحصر قوله جوامع الکلم ای کلام یشتمل بایجازه علی کثیر من المعانی کقوله انما الاعمال بالنیات وقوله الخراج بالضمان وقوله الغنم مع الغرم قوله نصرت بالرعب ای نصرنی الله بالقاء الخوف فی قلوب اعدائی لا بالقال قد یقع الرعب من الملوک ایضا لان المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه ۱۲ المعات ۶ قال فی الهدایة للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف ومحمد رح للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعی رح لما روی ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابی حنیفة ما روی ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی للفارس سهمین وللراجل سهما فتعارض فعلاه فیرجع الی قوله وقد قال علیه السلام للفارس ... واذا تعارضت روایتاه ترجح روایة غیره انتهی مختصرا وتمامه فی فتح القدیر ۱۲ ۷ قوله خیر الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا یخلو عن رجل یحتاج الی حفظه وعن حاجة یحتاج الی التردد فیها ولو کان ثلثة لکان المتردد واحدا فیبقی بلا رفیق فلا یخلو عن خطر وضیق قلب لقصد الانیس ولو تردد اثنان لکان الحافظ وحده ولعنی الرفقاء اذا کانوا اربعة خیر من ان یکونوا ثلثة لانهم اذا کانوا ثلثة و مرض احدهم واراد ان یجعل احد رفیقیه وصی نفسه لم یکن هناک من یشهد بامضائه الا واحد فلا یکفی ولو کانوا اربعة کفی شهادة اثنین ۱۲ ذکره الطیبی ۸ قوله ولا یغلب اثنا عشر الفا من قلة ای لو صاروا مغلوبین لم یکن للقلة بل للامر آخر سواها وانما لم یکونوا قلیلین وان کان الاعداء مما لا تعد ولا تحصی لان کل واحد من هذه الاثنی عشر جیش قوتل بالمیمنة والمیسرة او القلب فیکفیه ومن ذلک قول الصحابة یوم حنین وکانوا اثنی عشر الفا لن نغلب الیوم من قلة واما غلبوا عن اعجابهم قال تعالی و یوم حنین اذ اعجبتکم کثرتکم فلم تغن عنکم کذا فی الطیبی ۱۲ ۹ اعلم ان اکثر النسخ الدهلویة یوجد فیها من هذا المقام الی الباب تقدیم وتاخیر وخلط فی العبارة والاحسن ما فی هذه النسخة الجیدة والله تعالی اعلم فانه مطابق بنسخة صحیحة من العرب وکذا لیطابق بعض النسخ الدهلویة ایضا ۱۲

قوت المغتذی

(وعبد الله بن بحیر) قال حق بالاصول الصحیحة هنا بهذه حدة فحاد فراد کما مر وقال ابن ماکولا وغیره بجیم وزن کبیر وهو الصواب ۞

(الثواب الحلی)

۱۰ قلت ظاهره یوافق الحنفیة ۱۲

قول الاوزاعی قال الاوزاعی واسهم النبی صلی الله علیه وسلم للصبیان بخیبر واسهمت ائمة المسلمین لکل مولود وُلد فی ارض الحرب قال الاوزاعی واسهم النبی صلی الله علیه وسلم للنساء بخیبر واخذ بذلک المسلمون بعده **حدثنا** بذلک علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی بهذا **ومعنی** قوله ویحذین من الغنیمة یقول یُرضخ لهن بشئ من الغنیمة یعطین شیئا **باب** هل یسهم للعبد **حدثنا** قتیبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زید **عن** عُمیر مولی ابی اللحم قال شهدت خیبر مع سادتی فکلّموا فیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلّموه انی مملوک قال فامر فی فقُلّدت السیف فاذا انا اجره فامر لی بشئ من خُرثی المتاع وعرضت علیه رقیة کنت ارقی بها المجانین فامر فی بطرح بعضها وحبس بعضها **وفی** الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم ان لا یسهم للمملوک ولکن یُرضخ له بشئ وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحق **باب** جاء فی اهل الذمة یغزون مع المسلمین هل یسهم لهم **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک بن انس عن القُعَیْل بن ابی عبد الله عن عبد الله بن دینار الاسلمی عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی بدر حتی اذا کان بحرة الوبر لحقه رجل من المشرکین یذکر منه جُرأة ونجدة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعین بمشرک وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا یسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمین العدو **ورأی** بعض اهل العلم ان یُسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمین ویُروی عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم اسهم لقوم من الیهود قاتلوا معه **حدثنا** بذلک قتیبة بن سعید نا عبد الوارث بن سعید عن عَزْرة بن ثابت عن الزهری بهذا **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث ثنا بُرید وهو ابن عبد الله بن بُردة عن جده ابی بردة **عن** ابی موسی قال قدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من الاشعریین خیبر فاسهم لنا من الذین افتتحوها هذا حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم قال الاوزاعی من لحق بالمسلمین قبل ان یسهم للخیل اُسهم له **باب** جاء فی الانفال **حدثنا** زید بن اخزم الطائی ثنا ابو قتیبة سلم بن قتیبة ثنا شعبة عن ایوب عن ابی قلابة **عن** ابی ثعلبة الخشنی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فیها وسئل عن کل سبع ذی ناب قد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه عن ابی ثعلبة رواه ابو ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة وابو قلابة لم یسمع من ابی ثعلبة انما رواه عن ابی اسماء عن ابی ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارک عن حیوة بن شُریح قال سمعت ربیعة بن یزید الدمشقی یقول اخبرنی ابو ادریس الخولانی عائذ الله بن عبید الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنی یقول اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انا بارض قوم اهل کتاب ناکل فی انیتهم قال ان وجدتم غیر انیتهم فلا تاکلوا فیها فان لم تجدوا فاغسلوها وکلوا فیها هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی النفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفین عن عبد الرحمن بن الحارث عن سلیمان بن موسی عن مکحول عن ابی سلّام عن ابی اُمامة **عن** عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یُنفّل فی البداءة الربع وفی القفول الثلث **وفی** الباب عن ابن عباس وحبیب بن مسلمة ومعن بن یزید وابن عمر وسلمة بن الاکوع وحدیث عبادة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن ابی سلّام عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابی الزناد عن ابیه عن عُبید الله بن عبد الله بن عُتبة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تنفل سیفه ذا الفقار یوم بدر وهو الذی رأی فیه الرؤیا یوم اُحد هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من هذا الوجه من حدیث ابن ابی الزناد وقد اختلف اهل العلم فی النفل من الخمس فقال مالک بن انس لم یبلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نفّل فی مغازیه کلها وقد بلغنی انه نفل فی بعضها وانما ذلک علی وجه الاجتهاد من الامام فی اول المغنم واخره **قال** ابن منصور قلت لاحمد ان النبی صلی الله علیه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس

تاویل قول الخرسی ان حصل بایجاف الخیل والرکاب فغنیمة والا فئی الخ لم ادر کیف وقد قال العلماء ان فتح بنی نضیر عنوة وفی الروایات انهم حاصروهم ایاما وفی القرآن اطلاق الفئی علیه۔ قوله لیست الخ فی بعض الروایات اشیاء اخر ذکرها الحافظ فی فتح الباری فی التیمم۔ قوله جوامع الکلم الخ قد صنفت فیه الکتب ونظائره البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ومثله قوله طهور اناء احدکم الخ یدل ان کان صیغة مبالغة الطاهر فلا یصلح لمعنی المطهر نعم اذا کان بمعنی الآلة فیصلح له **باب** سهم الخیل۔ قال ابو حنیفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال الثلثة وابو یوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وللراجل سهم وحدیث الباب لهم وقال فی الهدایة ان الفرس بمعنی الفارس واقول ان روایات ابن عمر رضا بطرق اخرجها الزیلعی وفی بعض طرق الفرس وفی بعضها الفارس ولا یجری تاویله الاتی الثانی ورجال الطرق ثقات له، اقول یحمل الحدیث علی الظاهر ویقال انه یتنفل لاسهم وللتنفیل ثابت عند الکل ثم عند ابی حنیفة التنفیل من راس الغنیمة قبل النقل الی دار الاسلام ومن الخمس بعد النقل

لله قال فی الهدایة وللاسهم للمملوک وللامرأة ولاصبی ولاذمی ولکن یرضخ لهم علی حسب ما یراه الامام لما روی انه صلی الله علیه وسلم کان لا یسهم للنساء والصبیان والعبید وکان یرضخ لهم ثم العبد انما یرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة الولی فصار کالتاجر وهو اذا قاتل یرضخ له لانه دخل للتجارة لا للقتال م

م والمرأة ترضخ لها اذا کانت تداوی الجرحی وتقوم علی المرضی انتهی ١٢ **٢ه** قوله وکلموه عطف علی قوله فکلمونی ای کلموا فی حقی وشانی او للاجابة مدح لی ثم اتبعوه بقولهم انی مملوک ١٢ طیبی **٣ه** قوله فقلدت ای امرنی بان احمل السلاح وکنت مع المجاهدین لاتعلم المحاربة فاذا انا اجره لی اجر السیف علی الارض من قصر قامتی لصغر سنی ١٢ مجمع **٤ه** قوله من خُرثی بضم یا بالضم اثاث البیت واسقاطه وانما رضخ لهذا لانه کان مملوکا ١٢ طیبی **٥ه** قوله بحرة الوبر بفتح فسکون ناحیة من اعراض المدینة ١٢ مجمع البحار **٦ه** قال فی الهدایة وللاسهم للمملوک ولا امرأة ولاذمی ولکن یرضخ لهم علی حسب ما یری الامام لما روی انه علیه السلام کان لا یسهم للنساء والصبیان والعبید وکان یرضخ لهم ولما استعان علیه السلام بالیهود علی الیهود لم یعطهم شیئا من الغنیمة یعنی لم یسهم لهم انتهی ١٢ **٧ه** قوله ویروی عن الزهری الخ قال ابن الهمام وهو منقطع وفی سنده ضعف مع ان یحیی بن القطان کان لا یری مراسیل الزهری وقتادة شیئا ویقول هی بمنزلة الریح ولا شک ان بذه لا تقاوم احادیث المنع فی القوة فکیف تعارضها ١٢ **٨ه** قوله من لحق بالمسلمین الخ قال فی الهدایة واذا لحقهم المدد فی دار الحرب قبل ان یحرزوا الغنیمة الی دار الاسلام شارکوهم فیها قال ابن الهمام ما اسهمه لابی موسی الاشعری فقال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس لیستمیل قلوبهم لان الغنیمة وجوهن الا تری انه لم یعط غیرهم ممن لم یشهد ١٢ **٩ه** قوله نفل فی الهدایة الربع النفل اسم لزیادة یخص بها الامام بعض الجیش علی ما یجیء تاتیه من المنشقة لمزید سعی واقتحام خطر والتنفیل اعطاء النفل وکان صلی الله علیه وسلم ینفل الربع ای فی البداءة وفی ابتداء سفر الغزو وکان اذا انتفضت سریة من جملة الجیش وابتدروا الی العدو واوقعوا الطائفة منهم فما غنموا کان یعطیهم منها الربع ویشرکهم سائر العسکر فی ثلثة ارباعه وکان ینفل الثلث فی الرجعة وهی تقول الجیش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانیة کان یعطیهم مما غنموا الثلث ان نهضوا بعد النفل اشق والخطر فیه اعظم وحکی عن مالک انه کان یکره التنفیل ١٢ طیبی **١٠ه** قوله بعد الخمس مذا یدل علی انه یعطی من الاخماس الاربعة التی هی للغانمین والیه ذهب احمد واسحق قال سعید بن المسیب والشافعی وابو عبید انما یعطی النفل من خمس الخمس سهم النبی صلی الله علیه وسلم ١٢ طیبی

(قوت المغتذی)

(من خرثی المتاع) بنقط حاء فراء فمثلثة کتسب نقل متاع البیت (بحرة الوبر) بواو فموحدة فراء کسیب او جبد مکان بینه وبین طیبة اربعة امیال (تنفل سیفه) ای اخذه من الانفال (ذا الفقار) بفاء فقاف فراء کسحاب سمیه اذ به حفر صغار حسان ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛

(الثوب الحلی) قلت فیه حکم الاستعانة بمشرک فی شعائر الاسلام کبناء المسجد ١٢ صه) قلت وهو مذهب الحنفیة قبل الاحراز والقسمة ١٢

واذا قفل ثالثة بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحٰق كما قال **باب** ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة **عن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **وفي الباب** عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من التلب الخمس وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحٰق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المغانم حتى تقسم **حدثنا** هناد ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم **وفي الباب** عن ابي هريرة **وهذا** حديث غريب **باب** ما جاء في كراهية وطي الحبالى من السبايا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض بن سارية **ان** اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن **وفي** الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد رأى عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع **قال** الاوزاعي واما العوائر فقد مضت السنة فيهن بان امرن بالعدة كل هذا حدثني علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب** ما جاء في طعام المشركين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث **عن** ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصراني فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود قال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن موسى بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **والعمل** على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب **باب** في كراهية التفريق بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمٰن الجبلي **عن** ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة **وفي الباب** عن علي وهذا حديث حسن غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب** ما جاء في قتل الاسارى والفداء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داود الحفري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل هبط عليه فقال له خيرهم يعني اصحابك في اسارى بدر القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا **وفي**

ومن خمس الخمس عند الشافعي واما عند احمد فمن الاخماس الاربعة ولا ينفل من خمس الله وقال ابو حنيفة اني لا افضل البهيمة على الانسان قال بعض الخصوم انه قياس في مقابلة النص قيل ان القياس ايضا ليس بقياس وقال الحافظ في الفتح لا شبهة في ان القياس اجلى لكنه خلاف النص اقول ان اعلى النصوص لنا ما اخرجه ابو داود ص ۳۷۵ ج ۲ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فالحساب لا يستقيم الا على اعطاء الراجل سهما واعطاء الفارس سهمين ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر ويمكن التوفيق بان لبعض الرواة عد جميع من كان وعد لبعضهم المعتدين بالتعداد خدمهم. **باب** من قتل قتيلا فله سلبه - السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة رح ومالك رح في النفل وعند احمد رح والشافعي رح تشريع كلي فالخلاف في الغرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه في غزوة حنين - **باب** قتل الاسارى والفداء - **قوله** عن عبيدة عن علي الخ عبيدة بفتح الاول على فعيلة **قوله** خيرهم يعني اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد شوورني حكمهم فقال عمر نقتلهن ونقتل كل قريب قريبه وقال ابو بكر الصديق رض بالفداء واختاره النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل العتاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العقاب على راس هذه الشجرة لو لم يكن عمر رض فاذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب والجواب بالله ان العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح. **قوله** فدى رجلين مسلمين الخ

قال حق اختلف جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل هو منع عن المسؤل فيه او اذن فيه فالمشهور انه اذن فيه وهو ما اعتمد المصنف وقال ابو موسى المديني انه منعه منه اذ سأل عن طعام النصرانية فكانه قال يترك تركا فيما شابهت فيه على الحرام او خبيث او مكروه ۱۲ (الثواب الحلي) **منه** قلت حاصل الكلام ان الخمس يخرج اولا ثم ينفل من الاربعة الاخماس ان رأى الامام ومن النفل السلب لكن لا يخرج منه الخمس لانه ليس بغنيمة ان لم يعلن فان لم يرضوا كسائره **منه** قلت هذا اذا احرز بمحض مخالفة الملة اما اذا احرز بشبهة شرعية فلا ۱۲

الباب عن ابن مسعود وانس وابی بزرة وجبیر بن مطعم هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری لانعرفه الامن حدیث ابی زائدة **ورُوِی** ابواسامة عن هشام عن ابن سیرین عن عُبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **ورُوِی** ابن عون عن ابن سیرین عن عُبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وابوداود الحفری اسمه عُمر بن سعد **حدثنا** ابن ابی عُمر ثنا سفیان ثنا ایوب عن ابی قلابة عن عمه **عن** عمران بن حُصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین هذا حدیث حسن صحیح وعم ابی قلابة هوابوالمهلب واسمه عبدالرحمٰن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو وابوقلابة اسمه عبدالله بن زید الجرمی **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان للامام ان یمُنَّ علی من شاء من الاُسارٰی ویقتل من شاء منهم ویفدی من شاء واختار بعض اهل العلم القتل علی الفداء وقال الاوزاعی بلغنی ان هذه الآیة منسوخة قوله تعالٰی فاِمامَنًّا بعدُ واما فداءً نسخَتْها واقتلوهم حیث ثقفتموهم **حدثنا** بندار ثنا ابن المبارک **عن** الاوزاعی قال اسحٰق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسیر یقتل اویفادی احب الیک قال ان قدروا ان یفادوا فلیس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحٰق الامثخان احب الی الا ان یکون معروفا فاُطلِع به الکثیر **باب ماجاء** فی النهی عن قتل النساء والصبیان **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر اخبره ان امرأة وُجدت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ونهٰی عن قتل النساء والصبیان **وفی** الباب عن بریدة ورباح یقال رباح بن الربیع والاسود بن سریع وابن عباس والصَّعب بن جثامة هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفین الثوری والشافعی ورخّص بعض اهل العلم فی البیات وقتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحٰق ورخص فی البیات **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا سفین بن عیینة عن الزهری عن عبیدالله **عن** ابن عباس قال اخبرنی الصعب بن جثامة قال قلت یارسول الله ان خیلنا اوطئت من نساء المشرکین واولادهم قال هم من اٰبائهم هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن بُکیر بن عبدالله عن سلیمان بن یسار **عن** ابی هریرة قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا الرجلین من قریش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اردنا الخروج انی کنت امرتکم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لایعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما **وفی** الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم وقد ذکر محمد بن اسحٰق بین سلیمان بن یسار وبین ابی هریرة رجلا فی هذا الحدیث وروی غیر واحد مثل روایة اللیث وحدیث اللیث بن سعد اشبه واصح **باب ماجاء** فی الغلول **حدثنا** قتیبة ثنا ابوعوانة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو برئ من الکبر والغلول والدین دخل الجنة **وفی** الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عَدِی عن سعید عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فارق الروح الجسد وهو برئ من ثلث الکنز والغلول والدین دخل الجنة هکذا قال سعید الکنز وقال ابوعوانة فی حدیثه الکبر ولم یذکر فیه عن معدان وروایة سعید اصح **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عکرمة بن عمار ثنا سماک ابوزمیل الحنفی قال سمعت ابن عباس یقول **ثنی** عمر بن الخطاب قال قیل یارسول الله ان فلانا قد استُشهد قال کلا قد رایته فی النار بعباءة قد غلها قال ثم یا عمر فنادِ انه لایدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب ماجاء** فی خروج النساء فی الحرب **حدثنا** یشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی **عن** ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بام سُلَیم ونسوة معها من الانصار یسقین الماء ویُداوین الجرحٰی **وفی** الباب عن الرُّبَیِّع بنت معوذ وهذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی قبول هدایا المشرکین **حدثنا** علی بن سعید الکندی ثنا عبدالرحیم بن سلیمان عن اسرائیل عن ثویر **عن** ابیه **عن** علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان کسری اهدی له فقبل وان الملوک اهدوا الیه فقبل منهم **وفی** الباب عن جابر وهذا حدیث حسن غریب وثویر هوابن ابی فاختة واسمه سعید بن علاقة وثویر یکنی ابا جهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابوداود عن عمران القطان عن قتادة عن یزید بن عبدالله بن الشِّخِّیر **عن** عیاض بن حمار انه اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم هدیة له ناقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسلمت فقال لا قال فانی نُهیت عن زبد المشرکین قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **ومعنی** قوله انی نهیت عن زبد المشرکین

الاساری عندنا تقتل اوتسترق وفی المفاداة بالنفس اوالمال تردد وعندی انهما جائزان کما روی عن محمد بن حسن وفی الدر المختار ص ۲۱۹ وحرم منهم اقول ان اکثر ارباب التصنیف الی نسخ المن بالآیة واقتلوهم حیث ثقفتموهم وفی السیر الکبیر لمحمد بن حسن ان المن جائز بشرط ان یری الامام مصلحة والتمسک بحدیث ثمامة وحدیث آخر

لہ قال محمد وبهذا نا خذ لاینبغی ان یقتل فی شیٔ من المغازی صبی ولا امرأة ولا شیخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل ۱۲ موطا لمحمد ۲ قوله هم من آبائهم قال النووی اختلف العلماء فی من مات من اطفال المشرکین فمنهم من یقول هم تبع لآبائهم فی النار ومنهم من توقف فیهم والثالث وهو الصحیح الذی ذهب الیه المحققون انهم من اهل الجنة و استدل بما شاء ومنها حدیث ابراهیم الخلیل علیه السلام حین رآه النبی صلی الله علیه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا یارسول الله واولاد المشرکین قال واولاد المشرکین رواه البخاری فی صحیحه ومنها قوله تعالٰی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ولا یتوجه علی المولود التکلیف حتی یبلغ فیلزم الحجة وبهذا متفق علیه اقول والعلم عند الله التحقیق التوقف ما ورد فی مسند احمد بن حنبل عن علی فی حدیث خدیجة فی اولادها بهذا لکنه ما فی الطیبی ۱۲ ۳ قوله من ثلث الکنز الخ الکنز لغة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم یبق کنزا شرعا وان کان مکنوزا لغة ولایشهد علیه ما ورد کل ما ادیت زکوته فلیس بکنز وهو المراد بقوله تعالٰی ان الذین یکنزون الذهب والفضة الآیة وقیل الآیة منسوخة وقیل خاص باهل الکتاب کذا فی المجمع ۱۲ ۴ قوله الغلول الخیانة من المغنم والمراد من الدین حقوق العباد ۱۲ ۵ قوله العباء کساء کالعباءة ۱۲ قاموس العباء والعباءة ضرب من الاکسیة والجمع عباوات قاله الطیبی ۱۲ ۶ قوله الشخیر بکسر الشین وشد الخاء المعجمتین وسکون التحتیة فراء کذا فی المغنی ۱۲ ۷ قوله فانی نهیت عن زبد المشرکین

هو بسکون الباء الرفد والعطاء قیل لعله مفتوح لانه قبل هدیة غیر واحد من المشرکین قیل رده لیغیظه فیحمل علی الاسلام اولان للهدیة موضعا من القلب لایجوز ان یمیل بقلبه الی مشرک ومن قبله منهم فاهل کتاب لامشرک ۱۲ مجمع البحار ÷ ۱۲ ÷

قوت المغتذی

(قال ابوعوانة بحدیثه الکبیر) بکاف فموحدة فراء کصدر (سعید الکنز) بکاف فنون فزاء کبید (وروایة سعید اصح) قال حق ای فی حذف راوه ولفظ معه فکاف فنون رواه الدارقطنی فقال وغلط من رواه بموحدة وزای (عن زبد المشرکین) بزای فموحدة فدال کعبد الرفد والعطاء من زبده کضرب ۱۲ ÷ ÷ ÷

(الثواب الحلی)

عه قلت وهو مذهب ابی حنیفة ÷

یعنی هدایاهم وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقبل من المشرکین هدایاهم وذکر فی الحدیث الکراهیة واحتمل ان یکون هذا بعد ما کان یقبل منهم ثم نهی عن هدایاهم **باب ما جاء** فی سجدة الشکر **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابو عاصم ثنا بکار بن عبد العزیز ابن ابی بکرة عن ابیه **عن** ابی بکرة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث بکار بن عبد العزیز **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم رأوا سجدة الشکر **باب ما جاء** فی امان المرأة والعبد **حدثنا** یحیی بن اکثم ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم یعنی تجیر علی المسلمین **وفی** الباب عن ام هانئ **وهذا** حدیث حسن غریب **حدثنا** ابو الولید الدمشقی ثنا الولید بن مسلم قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابی مرة مولی عقیل بن ابی طالب **عن** ام هانئ انها قالت اجرت رجلین من احمائی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امنا من امنت هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة **وهو** قول احمد واسحق اجازا امان المرأة والعبد وقد روی عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولی عقیل بن ابی طالب یقال له ایضا مولی ام هانئ واسمه یزید وروی عن علی بن ابی طالب عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم **ومعنی** هذا عند اهل العلم ان من اعطی الامان من المسلمین فهو جائز علی کلهم **باب ما جاء** فی الغدر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود انبانا شعبة قال اخبرنی ابو الفیض **قال** سمعت سلیم بن عامر یقول کان بین معاویة وبین اهل الروم عهد وکان یسیر فی بلادهم حتی اذا انقضی العهد اغار علیهم فاذا رجل علی دابة او علی فرس وهو یقول الله اکبر وفاء لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاویة عن ذلک فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان بینه وبین قوم عهد فلا یحلن عهدا ولا یشدنه حتی یمضی امده او ینبذ الیهم علی سواء قال فرجع معاویة بالناس **هذا** حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان لکل غادر لواء یوم القیمة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم قال ثنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الغادر ینصب له لواء یوم القیمة **وفی** الباب عن علی وعبد الله بن مسعود وابی سعید الخدری وانس **وهذا** حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی النزول علی الحکم **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال رمی یوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اکحله او اجیله فحسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنار فانتفخت یده فترکه فنزف الدم فحسمه اخری فانتفخت یده فلما رأی ذلک قال اللهم لا تخرج نفسی حتی تقر عینی من بنی قریظة فاستمسک عرقه فما قطر قطرة حتی نزلوا علی حکم سعد بن معاذ فارسل الیه فحکم ان یقتل رجالهم ویستحیی نساءهم یستعین بهن المسلمون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبت حکم الله فیهم وکانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات **وفی** الباب عن ابی سعید وعطیة القرظی **وهذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو الولید الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن سعید بن بشیر عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقتلوا شیوخ المشرکین واستحیوا شرخهم والشرخ الغلمان الذین لم ینبتوا **هذا** حدیث حسن صحیح غریب **وروی** هجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه **حدثنا** هناد ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الملک بن عمیر **عن** عطیة القرظی قال عرضنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة فکان من انبت قتل ومن لم ینبت خلی سبیله فکنت فیمن لم ینبت فخلی سبیلی **هذا** حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم انهم یرون الانبات بلوغا ان لم یعرف احتلامه ولا سنه **وهو** قول احمد واسحق **باب ما جاء** فی الحلف **حدثنا** حمید بن مسعدة ثنا یزید بن زریع ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته اوفوا بحلف الجاهلیة فانه لا یزیده یعنی الاسلام الا شدة ولا تحدثوا

قوله عرسلا الخ اذا کان مرسلا فذکر علی لیس فی موضعه کما وجد فی النسخ. قوله یقبل من شاء ویفدی من شاء الخ اقول الاصوب یفادی من شاء من المفاعلة **باب** قبول هدایا المشرکین. قوله ان کسری اهدی له الخ اقول لم اجد متی اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم وقبل هدیته فانه خرق کتابه علیه السلام حین کتب الیه وارسل احشائه الی المدینة لیأتوا بالنبی صلی الله علیه وسلم فتدری انه وهم الراوی قطعا وههنا مصداق قول الشافعی اخذ فلان طریق المجرة الخ ای کهکشان کان یقولها الشافعی فیمن یغلط. **باب** سجدة الشکر. روی مشائخنا عن ابی حنیفة ان سجدة الشکر لیست بشیء ومثله روی عن مالک ثم فی شرح قول ابی حنیفة قیل انه مکروه وقیل لیس بشکر کامل والکمال فی الرکعتین واختاره ابن عابدین والحموی نحشی الاشباه وهو المختار لصحة الاحادیث وقال فی الدر المختار سجدة الشکر مستحبة وبه یفتی. **باب** امان المرأة والعبد. یکمل مسلم حر فی امان الکافر ویصیر الکافر مؤمنا نعم لرأی الامام عدم المصلحة فله نبذه ویعذر من آمن و لا یجوز تعرضه قبل النبذ لیسوء. قوله ذمة المسلمین الخ افتی بعض ارباب الفتوی ان اناس الحصر لوخالفوا النصاری العصر فقد رونقض العهد ومسکوا بحدیث

قوله تأخذ للقوم یعنی تجیر یقال آجرت فلانا علی فلان اغثته منه ومنعته وانما فسره به لانها مؤمنة فان مفعول قوله تأخذ محذوف ای الامان والدال علیه قرائن الاحوال ۱۲ طیبی ۵ قال فی الهدایة واذا آمن رجل او امرأة حرة کافرا او جماعة او اهل حصن او مدینة صح امانهم ولم یکن لاحد من المسلمین قتالهم والاصل فیه قوله علیه السلام المسلمون تتکافأ دماؤهم ویسعی بذمتهم ادناهم انتهی والله اعلم بالصواب ۱۲ ۳ قوله وفاء لا غدر فیه اختصار وحذف لضیق المقام ای لیکن منکم وفاء لا غدر یعنی بعید من اهل الله وامة محمد صلوات الله علیه ارتکاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اکبر وانما کره عمرو بن عبسة ذلک لانه اذا هادنهم الی مدة وهو مقیم فی وطنه فقد صارت مدة السیر بعد انقضاء المضروبة کالمشروط مع المدة فی ان للغزو بهم فیها فاذا سار الیهم فی ایام الهدنة کان اتیانه قبل الوقت الذی کانوا یتوقعونه فعد ذلک غدرا قوله او ینبذ الیهم علی سواء ای لیعلمهم انه یرید ان یغزوهم وان الصلح الذی کان بینهم قد ارتفع فیکون الفریقان فی علم ذلک علی السواء ۱۲ طیبی ۴ قوله لم ینبتوا من الانبات ای لم ینتوا شعر عانتهم ای لم یبلغوا فالانبات جعل علامة البلوغ ۱۲ ۵ قوله اوفوا بحلف الجاهلیة اصل الحلف المعاقدة علی التعاضد والتساعد والاتفاق مما کان فی الجاهلیة علی الفتن والقتال من القبائل فذلک الذی ورد النهی عنه فی الاسلام بقوله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام وما کان منه فی الجاهلیة علی نصرة المظلوم وصلة الارحام فذلک الذی قال فیه صلی الله علیه وسلم ایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة ۱۲ طیبی ۶ قوله ولا تحدثوا حلفا ای فی الاسلام للتنکیر فیه یحتمل وجهین احدهما ان یکون للجنس ای لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان یکون للنوع قال المظهر یعنی ان کنتم حلفتم فی الجاهلیة بان یعین بعضکم بعضا وبرث بعضکم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به ولکن لا تحدثوا حلفا فی الاسلام بان یرث بعضکم من بعض ۱۲ طیبی

قرة العينين

(ان المرأة لتأخذ علی القوم) قال حق لیس مما عنا بالاصول المعتمدة ههنا تأخذ القوم وما للمزی بالاطراف عن ت علی القوم وزعم بعضهم انه الصواب ۱۲

(الثواب الحلی)

۶ اقول فی الجمع ان القبول اولی للمصلحة والرد اولی للمفسدة ۱۲

حلفا فی الاسلام **وفی** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبیر بن مطعم وابی هریرة وابن عباس وقیس بن عاصم وهذا حدیث حسن صحیح **باب فی** اخذ الجزیة من المجوسی **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابو معاویة ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دینار **عن** بجالة بن عبدة قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة علی مناذر فجاءنا کتاب عمر انظروا مجوس من قبلکم فخذوا منهم الجزیة فان عبد الرحمن بن عوف اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر هذا حدیث حسن **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن عمرو بن دینار **عن** بجالة ان عمر کان لا یاخذ الجزیة من المجوس حتی اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء ما یحل من اموال اهل الذمة **حدثنا** قتیبة ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم یضیفونا ولا هم یؤدون ما لنا علیهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هذا حدیث حسن وقد رواه اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ایضا وانما معنی هذا الحدیث انهم کانوا یخرجون فی الغزو فیمرون بقوم ولا یجدون من الطعام ما یشترون بالثمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابوا ان یبیعوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا **وقد** روی عن عمر بن الخطاب انه کان یامر بنحو هذا **باب** ما جاء فی الهجرة **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی ثنا زیاد بن عبد الله ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة واذا استنفرتم فانفروا **وفی** الباب عن ابی سعید وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر نحو هذا **باب** ما جاء فی بیعة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** جابر بن عبد الله فی قوله تعالی لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة قال جابر بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت **وفی** الباب عن سلمة بن الاکوع وابن عمر وعبادة وجریر بن عبد الله وقد روی هذا الحدیث عن عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قال جابر بن عبد الله ولم یذکر فیه ابو سلمة **حدثنا** قتیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید قال قلت لسلمة بن الاکوع علی ای شئ بایعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الحدیبیة قال علی الموت هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کنا نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فیقول لنا فیما استطعتم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر **عن** جابر بن عبد الله قال لم نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی ان لا نفر هذا حدیث حسن صحیح ومعنی کلا الحدیثین صحیح قد بایعه قوم من اصحابه علی الموت وانما قالوا لا تنزال بین یدیک ما لم نقتل وبایعه آخرون فقالوا لا نفر **باب فی** نکث البیعة **حدثنا** ابو عمار ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل بایع اماما فان اعطاه وفی له لم یعطه لم یف له هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی بیعة العبد **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر **عن** جابر انه قال جاء عبد فبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الهجرة ولا یشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سیده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه فاشتراه بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعد حتی یسأله اعبد هو **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث حسن غریب صحیح لا نعرفه الا من حدیث ابی الزبیر **باب** ما جاء فی بیعة النساء **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان **عن** محمد بن المنکدر سمع امیمة بنت رقیقة تقول بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسوة فقال لنا فیما استطعتن والطقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا یا نفسا فقلت یا رسول الله بایعنا قال سفیان تعنی صافحنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة واحدة **وفی** الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت یزید هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث محمد بن المنکدر وروی سفیان الثوری ومالک بن انس وغیر واحد هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر نحوه **باب** ما جاء فی عدة اصحاب بدر **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق **عن** البراء قال کنا نتحدث ان اصحاب بدر یوم بدر کعدة اصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر وفی الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه الثوری وغیره عن ابی اسحاق **باب** ما جاء فی الخمس **حدثنا** قتیبة ثنا عباد بن عباد

الباب قول انه قیاس علما والعصر فان الحدیث فی صورة المحاربة وانی لا اتکلم الا فی ان المسئلة لیست فی کتب الفقهاء نقیا ولا اثباتا وان کان الحکم ما قالوا وظنی ان معاهدة اناس العصر تحضر علیهم ولا تسری الی الغیر **باب** اخذ الجزیة من المجوسی قال الشافعی ان الجزیة علی الکتابی ومثله المجوسی فانه کان ذا کتاب قد فقد وقال ابو حنیفة

---

۱ قال محمد السنة ان یوخذ الجزیة من المجوس من غیر ان تنکح نساؤهم ولا تؤکل ذبائحهم وکذلک بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم اه موطا

۲ قوله انا نمر بقوم الخ قدمین المصنف فی تاویل الحدیث توجیها حسنا وقال محی السنة وقد یکون مرورهم علی جماعة من اهل الذمة وقد شرط الامام علیهم ضیافة من یمر بهم فان لم یفعلوا اخذ دا منهم حقهم کرها فاما اذا لم یکن شرط علیهم والنازل غیر مضطر فلا یجوز اخذ مال الغیر بغیر طیبة نفس منه کذا فی المفاتیح ۱۲

۳ قوله لا هجرة بعد الفتح ای لا هجرة من مکة بعد الفتح فریضة لانها صارت دار الاسلام ولا فضیلة قوله ولکن جهاد ونیة ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الهجرة بالجهاد ونیته الخیر فی کل شئ ولبقیت الهجرة من دار الحرب واجبة الی یوم القیمة قوله اذا استنفرتم الاستنفار الاستنصار ای اذا دعاکم السلطان الی الغزو فاذهبوا ۱۲ مجمع

۴ قوله تحت الشجرة ای تحت شجرة سمرة فی الحدیبیة بایع النبی صلی الله علیه وسلم بیعة الرضوان ۱۲ مجمع النجار

۵ قوله علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت وفی الروایة الآتی عن سلمة علی الموت حاصل الروایتین واحد وهو عدم الفرار قال النووی قوله بایعناه علی الموت ای علی ان لا نفر حتی نظفر بعدونا او نقتل لان الموت مقصود بنفسه انتهی والله تعالی اعلم بالصواب کذا فی مجمع البحار ۱۲

۶ قوله لا یکلمهم الله ای تکلیم اهل الخیر وباظهار الرضی بل بکلام السخط وتمثیل اراد الاعراض عنهم ولا ینظر نظر رحمة ولطف ولا یزکیهم ای لا یطهرهم من دنس ذنوبهم او لا یثنیهم ۱۲ مجمع البحار

۷ قوله فان اعطاه الخ حاصله ان غرضه من البیعة حسر الدنیا فان اعطی رضی وان لم یعط سخط وترک المصنف ذکر الاثنین من الثلثة للاختصار کما ثبت فی روایة غیره احدهما رجل علی فضل ماء بفلاة یمنعه من ابن السبیل وثانیهما رجل بایع رجلا بسلعة بالحلف الکاذب ۱۲ کذا فی مسند احمد

۸ قوله قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة واحدة اجاب بوجهین احدهما ان القول یکفی عن المصافحة والثانی ان لا یشترط لکل واحدة ۱۲ مجمع البحار

(الثواب الحلی) عه قلت هذه الزیادة تدل علی اشتراط هذه الضیافة علیهم والا لا کتفی بذکر الضیافة

المهلبی عن ابی جمرة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لوفد عبد القیس امرکم ان تؤدوا خمس ما غنمتم وفی الحدیث قصة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا حماد بن زید عن ابی جمرة عن ابن عباس نحوه **باب ما جاء** فی کراهیة النهبة **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابیه عن جده رافع قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اخری الناس فمر بالقدور فامر بها فاکفئت ثم قسم بینهم فعدل بعیرا بعشر شیاه وربما قال سفیان الثوری عن ابیه عن عباية عن جده رافع بن خدیج ولم یذکر فیه عن ابیه **حدثنا** بذلک محمود بن غیلان ثنا وکیع عن سفیان وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خدیج **وفی الباب** عن ثعلبة بن الحکم وانس وابی ریحانة وابی اللحام وعبد الرحمن بن سمرة وزید بن خالد وجابر وابی هریرة وابی ایوب **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انتهب فلیس منا هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث انس **باب ما جاء** فی التسلیم علی اهل الکتاب **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لا تبدؤا الیهود والنصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی الطریق فاضطروه الی اضیقه **وفی** الباب عن ابن عمر وانس وابی بصرة الغفاری صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا حدیث حسن صحیح **ومعنی** هذا الحدیث لا تبدؤا الیهود والنصاری **قال** بعض اهل العلم انما معنی الکراهیة لانه یکون تعظیما لهم وانما امر المسلمون بتذلیلهم وکذلک اذا لقی احدهم فی الطریق فلا یترک الطریق علیه لان فیه تعظیما لهم **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الیهود اذا سلموا علیکم احدهم فانما یقول السام علیک فقل علیک هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة المقام بین اظهر المشرکین **حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعث سریة الی خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بری من کل مسلم یقیم بین اظهر المشرکین قالوا یا رسول اللہ ولم قال لا ترائی نارا هما **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم مثل حدیث ابی معاویة ولم یذکر فیه عن جریر وهذا اصح **وفی** الباب عن سمرة واکثر اصحاب اسمٰعیل قالوا عن اسمٰعیل عن قیس بن ابی حازم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث سریة ولم یذکروا فیه عن جریر ورأی حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر مثل حدیث ابی معاویة وسمعت محمدا یقول الصحیح حدیث قیس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مرسل ورأی سمرة بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تساکنوا المشرکین ولا تجامعوهم فمن ساکنهم او جامعهم فهو مثلهم **باب ما جاء** فی اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق

ان فی متروکی العرب وللمرتدین سیفا واسلاما والجزیة علی العجم وتمسک الطحاوی فی مشکل الآثار بحدیث قال النبی صلی اللہ علیه وسلم لابی طالب لو قلتم کلمة یطیعکم بها العرب وتؤدی الجزیة العجم الخ وقلنا ان قید الکتابی والمجوسی قید اتفاقی وان قیل ان تردد عمر رض یفید الشافعیة قلت ان تردد عمر رض لسبب انه زعم المجوسی من اهل الکتاب وفقده ولکنه لما رأی ان المجوس بنیا کون بحارهم زعم انهم ترکوا کتابهم فاراد ان یردهم الی کتابهم فوجه التردد هذا لانی اخذ الجزیة واراد ان لا یبقی بالجزیة من ینکح محارمه ولا یعاد معهم واللہ اعلم **باب** ما یحل من اموال اهل الذمة - قال العلماء ان محل حدیث الباب انه علیه السلام عاهد بالذمیین ان لا یطعموا اذا ناهم المسلمون وهذا مفهوم من کتبه علیه السلام التی اخرجها الزیلعی فی آخر التخریج - **باب** بیعة النساء - تجوز بیعة الصبیان باخذ الرداء وهو ثابت ولا تجوز المصافحة اصلا ولم تثبت - **باب** الهجرة - الهجرة الی دار الاسلام من دار الحرب مختلفة فی المتاخرین ولیست المسئلة فی کتب الاحناف نعم تعرض لها الشافعیة وقال الشاه عبد العزیز فی بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال لبعض العلماء بالوجوب وتدل الاحادیث والآیات علی الاستحباب مهلا اخرجه الترمذی ص۹۵ ان بریدة لما فیه انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم الخ وقالوا کانت الهجرة علی اهل مکة وقد تجب فی بعض الاحوال **باب** اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب - الکافر لا یقیم فی جزیرة العرب نعم یجوز له المرور واختلف فی ان الحکم لجمیع جزیرة العرب او لبعضها واشار الی الاول الطحاوی فی مشکل الآثار واختصر محمد فی موطاه ص۳۷۲ - **باب** ترکة النبی صلی اللہ علیه وسلم کان حائط فدک بین مدینة وخیبر - **قوله** لا نورث الخ معروف او مجهول الخ قال الروافض الملاعنة ان الشیخان ظلما عیاذا باللہ والحال ان علیا وعثمان ایضا تمشیا علی ما فعل الشیخان حکی ان رافضیا ذهب عند السفاح الخلیفة العباسی وقال فی مظلوم فاحبر فی قال الخلیفة من ظلمک قال ابو بکر وعمر رض فی ترکة النبی صلی اللہ علیه وسلم فسأل الخلیفة عند من الفدک قال عند عثمان رض قال ثم عند من قال عند علی وبکذا قال الخلیفة فای خصوصیة الی بکر وعمر فرکت الرافضی الملعون فامر الخلیفة بقطع راسه فقطع وقد تکلم شراح البخاری فی حدیث الباب وقال السید السمهودی ان نزاع فاطمة لم یکن فی تحصیل الترکة وتملکها بل فی تولی الوقف وفی کتب الفقه ان الاولی بتولی الوقف اولاد الواقف وقول السمهودی لطف **باب** الطیرة (بدفالی) نهی الشرع عن الطیرة لا لانها تؤثر فی الامور بل التفاؤل یورث ظن الخیر فی اللہ وفی الحدیث انا عند ظن عبدی بی الخ وثبت تفاؤله علیه السلام یا لاسامی وروی عن عائشة رواه الحافظ فی التلخیص لسند

(الثواب الحلی) **عه** قلت فیه تحقیق المسئلة

له قوله ابی جمرة بالجیم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعی ۱۲ **له** قوله فاکفئت ای قلبت واریق ما فیها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة ۱۲ مجمع البحار **له** قوله من انتهب الخ اخذ مال الغنیمة قبل القسمة قوله فلیس منا ای لیس من اهل طریقتنا وسیرتنا ۱۲ **له** قوله لا تبدؤا قال النووی قال بعض اصحابنا یکره ابتداؤهم بالسلام ولا یحرم وهذا ضعیف لان النهی للتحریم فالصواب تحریم ابتداءهم وحکی القاضی عیاض عن جماعة انه یجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول النخعی وعلقمة واما المبتدع فالمختار انه لا یبدأ بالسلام الا لعذر وخوف ومفسدة قاله الطیبی ۱۲ **له** قوله فاضطروه الجاه لا یترک فی صدر الطریق بل یضطر الی اضیقه ولکن التضییق بحیث لا یقع فی ریبة ونحوها طیبی **له** قوله فقل، قال الطیبی الفقه علی الرد علی اهل الکتاب اذا سلموا لکن لا یقال لهم وعلیکم السلام بل یقال علیکم او وعلیکم فقط وقد جاءت الاحادیث التی ذکرها المسلم علیکم ورد علیکم باثبات الواو وحذفها واکثر الروایات وعلیکم باثباتها وعلی هذا فمعنی وعلیکم احد امرین اما انه علی ظاهره فقالوا علیکم الموت قال وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیه سواء کلنا نموت والثانی ان الواو هنا للاستیناف لا للعطف والتشریک وتقدیره علیکم ما تستحقونه من الذم قال الخطابی حذفت الواو هربا للصواب لانه صار کلامهم لعینه مردودا علیهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضی المشارکة قال النووی والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان کما صرحت به الروایات واثباتها اجود ولا مفسدة فیه لان الصام الموت وهو علینا وعلیهم فلا ضرر فیه انتهی ۱۲ **له** قوله فاعتصم ناس بالسجود ای ناس من المسلمین الساکنین فی الکفار سجدوا باعتماد ان جیش الاسلام یترکونا عن القتل حیث یرونا ساجدین لان الصلوة علامة الایمان ۱۲ **له** قوله انا بری الخ ای یجب علی المسلم ان یتباعد عن منزل مشرک ولا ینزل بموضع اذا وقدت ناره کنارا مشرک بل ینزل مع المسلمین فی دارهم لانه لا عهد للمشرکین ولا امان وحکمهم علی الهجرة. قوله لا ترائی ناراهما لا ترائی تفاعل من الرؤیة او معناه لا یتسم المسلم بسمة الشرک ای لا یتشبه فی هدیه وشکله وبراءة صلی اللہ علیه وسلم براءة من دمه او موالاته وانما عقل نصف عقله لانهم اعانوا علی القسم بمقامهم بین الکفار فکانوا کمن هلک بجنایة نفسه وجنایة غیره فیسقط حصة جنایته ۱۲ مجمع البحار **له** قوله قال الطیبی الجزیرة اسم مبقع من الارض وهو ما بین حضر فی ابی موسی الاشعری الی اقصی الیمن فی الطول وما بین رمل یبرین الی منقطع السماوة فی العرض وقیل هو من اقصی عدن الی ریف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الی اطراف الشام عرضا قال الازهری سمیت جزیرة لان بحر فارس وبحر سودان احاطا بجانبیها واحاط بالجانب الشمالی دجلة وفرات ۱۲

قالا نا ابن جُرَيج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عُمَر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لَأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكِنْدي ثنا زيد بن حُباب ثنا سفيان الثوري عن ابي الزُّبَير عن جابر **عن** عُمَر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشتُ ان شاء الله لَأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب ما جاء** في تركة النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نُورَث ولكن اعُول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُولُه واُنفِق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنفِق عليه (عول عيالداری کردن ونفقه وقوت دادن ۱۲) **وفي** الباب عن عُمَر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحَدَثان قال دخلت على عمر بن الخطاب فدخل عليه عثمان بن عفان والزُّبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ثم جاء علي والعباس يختصمان فقال عمر لهم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال عُمَر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نُورَث ما تركناه صدقة والله يعلم انه صادق بارّ راشد تابع للحق وفي الحديث قصة طويلة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن انس **باب ما جاء** قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذه لا تُغزى (لا تغزی) بعد اليوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا زكريا ابن ابي زائدة **عن** الشعبي **عن** الحارث بن مالك بن بُرْصاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيمة **وفي** الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي لا نعرفه الا من حديثه **باب ما جاء** في الساعة التي يستحب فيها القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة **عن** النعمان بن مُقَرِّن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل (عن القتال) فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يُقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد او صل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مُقَرِّن مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجّاج بن مِنْهال (ای مُنْقَطِع ۱۲) قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المُزَني **عن** مَعْقِل بن يسار ان عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مُقَرِّن شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعَلْقَمة بن عبد الله هو ابو بكر بن عبد الله المُزَني **باب ما جاء** في الطيرة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن عيسى بن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطِّيَرَةُ من الشرك وما منّا ولكن الله يُذهبه بالتوكل قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان ابن حرب يقول في هذا الحديث وما منّا ولكن الله يُذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود **وفي** الباب عن سعد وابي هريرة وحابس التَّمِيمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة بن كُهَيل وروى شعبة ايضا عن سلمة هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عَدْوى

ائمة النحاة وهم ثقات وهو مسلسل بالنحاة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرر هذا الشعر احيانا تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال الشئ كان الا تحققا وقال الحافظ في بعض تصانيفه ان قطعة حديث الباب وما منا الخ مدرجة من الراوي واعلم ان نسب انشاد الشعر بن الى ابي حنيفة ونسب اليه قصيدة ايضا ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة ولم تذكر هذه النسبة بالسند فلا اصل لها وكان الشافعي في اعلى ذروة الشعر ولم اجد عن مالك انشاد شعر ونسب الى النجاشي ايضا انشاد بعض الاشعار ۱۲

قوله لا نورث بفتح راء ويصح الكسر وحكمة انهم كالابا والعلامة فما لهم يكلم او لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو راثهم وتنازع علي وعباس قبل علمهما بالحديث ولعوده رجعا واعتقدا انه لم يحق بدليل ان عليا لم يغير الامرين استخلف فان قلت فكيف ناسب عاما قلت طالبا في التصرف بعد ان يكونا متصرفين بالشركة ذكره عمر القسمة حذرا من دعوى الملك ۱۲ مجمع البحار ۵۲ قوله اللانغزى بهذه بعد اليوم ليعني مكة اي لا تعود دار كفر يغزى عليها ولا انها غزوها الكفار ابدا اذا المسلمون كثيرا ما غزوها مرات غزوها زمن يزيد بن معاوية لوقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج ولوقعه على ان من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت وانما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم امر مكة وان جرى عليه ما جرى من رميها بالنار في المنجنيق والحرقة ولو روى لا تغزى على النهي لم يحتج الى التاويل ۱۲ مجمع البحار ۱۲ ۵۳ قوله تهب في القاموس الهب و الهبوب ثوران الريح كالهبيب ۱۱ الهبوب زيادة زيدين ۱۲ صراح ۵۴ قوله الطيرة بكسر طاء وفتح يا وقد تسكن الثانية وهو لغة وهو مصدر بمعنى طيرة كتخير خيرة ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما ۱۲ مجمع ۵۵ قوله وما منا اي ومامنا الا يعتريه الطيرة ويسبق الى قلبه الكراهة قيل انه من قول ابن مسعود كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع ضرا اذا عملوا بموجبه فكانهم اشركوه ومعنى يذهبه بالتوكل انه اذا خطر لعارض التطير فتوكل على الله وسلم اليه ولم يعمل به غفر له ۱۲ مجمع البحار ۵۶ قوله لا عدوى العدوى ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلفت العلماء في التاويل فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم ليقولوا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشاء لم يكن ۱۲ طيبي

قوت المغتذی

(عن الحارث بن مالك ليس له عند المصنف الا هذا (ابن البرصاء) قيل هي امراة وحدة ام ابيه اسمها ريطة بنت ربيعة الا انها غلبت بهذه لعيد اليوم الى يوم القيامة) قال حق هذا الحديث هل اخرج محرج خبر او نهي احتمالان وانما قلنا لاخباره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يغزو جيش الكعبة كما سيجئ وقد اوله محمد بن سعد بالطبقات اي على الكفر قال حق فهو جواب ايضا عن غزو الجيشة الكعبة و تخريبهم اياها اذ لا يغزونهم على الكفر قال لابن الزبير سماه وقال انه فاطمة لاهلها و قتلهم اياهم واخذ الحجر الاسود ۱۲

ولا طيرة واحب الفال قالوا يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة[1] نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنا فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا او تخوذا **وفي** الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان **عن** علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان ورواه غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه امر الجزية **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت **عن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلوة الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن وثنا الوليد ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ابواب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الجهاد **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله **وفي** الباب عن الشفاء وعبد الله بن جحش وابي موسى وابي سعيد وام مالك البهزية وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد ابن عبد الله بن بزيع ثنا معتمر بن سليمان ثني مرزوق ابو بكر عن قتادة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضمان ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه **باب ما جاء** في فضل من مات مرابطا **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هانئ الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه **وفي** الباب عن عقبة بن عامر وجابر حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في فضل الصوم في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار انهما حدثاه

ابواب فضائل الجهاد

باب فضل الصوم في سبيل الله - لعل المراد بالصوم في سبيل الله الصوم في الجهاد وكلام البخاري ايضا يشير الى ما اراد الترمذي والوجه ان لفظ في سبيل الله في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد واختلفت الامتنا في تفسير سبيل الله ولم يخرج الحديث تحت هذه الابواب يزعم ان المراد به الصوم بنيته ناصحه خالصته ؛

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله - في بعض طرق حديث الباب انه له اجر وان لم ينو التفصيل وفي مسلم زيادة ولم ينس حق الله في ظهوره ولا رقابها الخ في حديث الباب وهي تفيد نافي زكوة الخيل وقد اتى بها الزيلعي

باب ثواب الشهيد - قوله في طيره خصوا الخ قيل ان حديث الباب يدل على التناسخ واجابوا بان التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم

---

[1] قوله في خاصة نفسه متعلق بتقوى الله وهو بادي وغير امنصوب على انتزاع الخافض وهو من باب التعطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وقوله بسم الله وفي سبيل الله متعلقان لاغزوا ويجوز ان يكونا الثاني ظرفا له والاول حالا وقوله قاتلوا جملة مستانفة لاغزوا وقوله ولا تغلوا الخ كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما بشانها في الطيبي ١٢ [2] قوله تخفروا بالضم تاركم من الاخفار وهو نقض العهد اي لان تجعل لهم ذمة الله ذمتكم فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها كذا في الطيبي والمجمع ١٢ [3] قوله ولكن انزلهم فانك ربما تخطئ في حكم الله او لا تفي به فتاثم به ١٢ المجمع [4] قوله قال الطيبي فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين وان ان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته ١٢ قال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر لبعض لذاته بالنوم والاكل وغيرذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا ١٢ [5] الرباط على جهاد العدو وارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه ١٢ المجمع [6] قوله كل ميت يختم على عمله الخ معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب اعماله ولا ينقص منه شيء الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف مرقاة المفاتيح ١٢

نفعنا الله بعلومه

(ابواب فضائل الجهاد)

(حدثني مرزوق ابو بكر) هو بالباء البصري مولى طلحة بن عبد الرحمن التيمي لا يعرف اسم ابيه ليس له عند المصنف الا هذا وقد روى المصنف بالواسطة حديثا آخر برواية مرزوق لم يسم اباه فكناه ابا بكر فتوهم صاحب الاكمال انه هو فغلطه المزي فيه فذكر انه تيمي وان المعروف بكنيته ابو بكر كوبير (نا احمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي الملقب بمردويه (يعني له علم) قال حتى بت آخره باء موحدة ثم مثناة فوقية ثم موحدة ثم ياء مد ثم ميم ولواو والاصح ههنا وهو ما ذكره ثعلب بالفصيح (والمجاهد من جاهد نفسه) اي هذا افضل الجهاد كقوله ليس الشديد بالصرعة الخ

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا احدهما یقول سبعین والآخر یقول اربعین هذا حدیث غریب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدینی (البعدہ ۱۲) وفی الباب عن ابی سعید وانس وعقبة بن عامر وابی امامة **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری ح وثنا محمود بن غیلان ثنا عبید الله بن موسی عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش الزرقی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایصوم عبد یوما فی سبیل الله الا باعد ذلك الیوم النار عن وجهه سبعین خریفا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل (ای العنزی ۱۲) عن القاسم ابی عبد الرحمن **عن** ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله جعل الله بینه وبین النار خندقا کما بین السماء والارض هذا حدیث غریب من حدیث ابی امامة **باب ما جاء** فی فضل النفقة فی سبیل الله **حدثنا** ابو کریب ثنا حسین الجعفی عن زائدة عن الرکین بن الربیع عن ابیه عن یسیر بن عمیلة **عن** خریم بن فاتك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انفق نفقة فی سبیل الله کتبت له سبعمائة ضعف (بفتح المهملة ۱۲) **وفی الباب عن** ابی هریرة هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث الرکین بن الربیع **باب ما جاء** فی فضل الخدمة فی سبیل الله **حدثنا** محمد بن رافع ثنا زید بن حباب ثنا معاویة بن صالح عن کثیر بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن **عن** عدی بن حاتم الطائی انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصدقة افضل قال خدمة عبد فی سبیل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل فی سبیل الله وقد روی عن معاویة بن صالح هذا الحدیث مرسلا **وخولف** زید فی بعض اسناده وروی الولید بن جمیل هذا الحدیث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلك زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن **عن** ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فی سبیل الله ومنیحة خادم فی سبیل الله او طروقة فحل فی سبیل الله هذا حدیث حسن غریب صحیح وهو اصح عندی من حدیث معاویة بن صالح (خیم ۱۲) **باب ما جاء** فیمن جهز غازیا **حدثنا** ابو زکریا یحیی بن درست ثنا ابو اسمٰعیل ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید **عن** زید بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من جهز (بضمتین ۱۲) غازیا فی سبیل الله فقد غزی ومن خلف غازیا فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن ابی لیلی عن عطاء **عن** زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز (بتشدید الهاء ۱۲) غازیا فی سبیل الله او خلفه فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة (الحبیب الکبیر ۱۲) عن بسر بن سعید **عن** زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی هذا حدیث صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء **عن** زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب من** اغبرت قدماه فی سبیل الله **حدثنا** ابو عمار ثنا الولید بن مسلم **عن** یزید بن ابی مریم قال لحقنی عبایة بن رفاعة بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال ابشر فان خطاك (جمع خطوة ۱۲) هذه فی سبیل الله سمعت ابا عبس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار هذا حدیث حسن صحیح غریب وابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبیر **وفی الباب** عن ابی بکر ورجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ویزید بن ابی مریم وهو رجل شامی روی عنه الولید بن مسلم ویحیی بن حمزة وغیر واحد من اهل الشام ویزید بن ابی مریم کوفی ابوه من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واسمه مالك بن ربیعة **باب ما جاء** فی فضل الغبار فی سبیل الله **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمن عن عیسی بن طلحة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یلج النار رجل بکی من خشیة الله حتی یعود اللبن فی الضرع ولا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم هذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولی آل طلحة مدنی **باب ما جاء** من شاب شیبة فی سبیل الله **حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة **عن** سالم بن ابی الجعد ان شرحبیل بن السمط قال یا کعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واحذر (عن زیادة ونقصان فیه ۱۲) قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من شاب

فی جسم ۱۲ وانما نحن فیه من الحدیث فالمراد به ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر کما نطرق فیما تقدم فی الآیة اقول لا یحتاج الی هذه التوجیهات بل یستقر الاحادیث و

---

۱ قوله من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا ای نحاه عن مکانه وباعده منها مسافة تقطع فی سبعین سنة انتهی ۱۲ المجمع ۲ قوله من انفق نفقة الخ قال الشیخ فی اللمعات لعل مضاعفة الانفاق فی سبیل الله المراد منه الجهاد یبلغ الی سبعمائة ضعف البتة لا یکون اقل منه والله اعلم ۱۲ ۳ قوله خدمة عبد وفی الروایة الآتیة بمنحة خادم المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة مطلقا وغلب فی تملیک المنفعة بلا عوض دون الرقبة قوله او ظل فسطاط المراد به استظلال المجاهدین فی الخیمة وقیل المراد منحة فسطاط بعینه ذکر الظل لانه المقصود قوله او طروقة فحل والمراد بطروقة الفحل الناقة التی یطرقها الفحل ای بلغت اوان یطرق فهی فعولة بمعنی مفعولة ۱۲ لمعات مختصرا ۴ قوله من جهز غازیا جهزه هیأله اسباب سفره وجهاز المیت والعروس والمسافر بالکسر والفتح ما یحتاجون الیه وبالفتح ما علی الراحلة قوله فقد غزا ای صار شریکا لی فی ثواب الغزو وقوله من خلف غازیا فی اهله ای صار خلیفة له وقام مقامه فی اصلاح حالهم ورعایة امرهم ۱۲ لمعات ۵ قوله من جهز غازیا بتجهیز الغازی تحمیله واعداد ما یحتاج الیه فی غزوه قوله او خلفه فی اهله ای اقام بعده فیهم واقام عنه ما کان یفعله کذا فی المجمع ۱۲ ۶ قوله من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار الاغبرار فی سبیل الله کنایة عن السعی الی الجهاد وفیه مبالغة بانه اذا کان الاغبرار وانفعال النار فکیف نفس الجهاد والمراد بسبیل الله السعی الی الجهاد وهو المتعارف فی الشرع وقد یراد به السعی الی الحج والرزق الحلال کذا قاله الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ ۷ قوله بکی من خشیة الله کنایة عن العالم العابد المجاهد مع نفسه قاله الطیبی قوله حتی یعود اللبن فی الضرع تعلیق بالمحال کقوله تعالی حتی یلج الجمل فی سم الخیاط قوله لا یجتمع غبار النار کنایة عن عدم دخول المجاهد فی جهنم والله تعالی اعلم ۱۲ ۸ قوله من شاب شیبة فی الاسلام لعل المراد بقوله فی الاسلام فی سبیل الله کما یشهد علیه روایة عمرو بن عبسة الآتی بعید وبه یتم المطابقة للترجمة ۱۲ والله تعالی اعلم بالصواب

(قوت المغتذی)

(عن یسیر) بتحتیة فسین فراء وکزبیر (ابن عمیلة) بعین فمیم فلام کجهینة لیس بالکثب الا بذا ولا یعرف ماروی عنه الا اخوه الربیع بن عمیلة (عن خریم) بنقط حاء فراء فمیم کزبیر (خدمة عبد فی سبیل الله) کعدرة ای منحة الغازی عبد یخدمه فی غزوه (او ظل فسطاط) ای ان ینصب خباء لغزاة لیستظلون فیه وضم فاء اشهر من کسره (او طروقة فحل فی سبیل الله) کرسولة ای ان یمنح غازیا فرسا اونافة بلغت ان یطرقا فحل یغزو علیها ۱۲

شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو وحديث كعب بن مرة حديث حسن هكذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد ادخل بينه وبين كعب بن مرة في الاسناد رجلا ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي **عن** عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب حيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي **باب ما جاء** من ارتبط فرسا في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل لثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له فلا يغيب في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث **باب ما جاء** في فضل الرمي في سبيل الله **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق **عن** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق **عن** عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي** الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي وعبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد **باب ما جاء** في فضل الحرس في سبيل الله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا شعيب بن زريق ابو شيبة ثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله **وفي** الباب عن عثمان وابي ريحانة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن زريق **باب ما جاء** في ثواب الشهيد **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر من علي اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه هذا حديث حسن **حدثنا** يحيى بن طلحة الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبرئيل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين **وفي** الباب عن كعب بن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذا الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح **باب ما جاء** في فضل الشهداء عند الله **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار **عن** ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن

في موطا مالك ص ۸۴ عن كعب بن مالك انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيمة الخ فدل على ان الارواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطير ان لا انها في طير خضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالطيور ووجه الشبهة ماذكرت واعلم ان ارواح بعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير خضر

---

(۱) قال البغوي الرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام وحثا من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب له عليه تخصيص ذكر النور في الثاني وهو الذي روي في الاسلام اراد به العام الخاص وسمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه ۱۲ (۲) قوله في نواصيها الخير وهي جمع ناصية وهي قصاص الشعر يريد دوامها وكذا قال الطيبي كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي الذات قوله معقود اي ملازم لها فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ (۳) الى هنا هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها له ستر .....

كما في رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله شامل للوجوب والمندوب وقوله في ظهورها ولا رقابها في له ستر كما في رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله الشامل للوجوب والمندوب قوله في ظهورها بان يركبها في الجهاد والطاعات ويركبها المحتاجين ولا في رقابها بان يؤدي حقها من الزكوة انتهى واما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرا ورئاء على الاسلام فهي له وزر قال الشيخ اي ربطها رياء وحتى يقول الناس هو شجاع مجاهد فان الرياء انما يكون فيما هو عبادة ۱۲ (۴) قوله الممدية اي الذي يقوم عند الرمي فينا وله سهم بعد سهم ويمد عليه النبل من الامداد يقال امده يمده فهو ممد ۱۲ انهاية (۵) قوله ارموا واركبوا قال الشيخ اراد بالركوب الطعن بالرمح فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب من الطعن بالرمح كذا ذكره الطيبي واستشهد بقول الشاعر انتهى (۶) قوله تاديبه فرسه اي تعليمه اياه الركض والجولان على تيئة الغزو وفيه تنبيه على انه ينبغي ان يكون النية في ركض الفرس وجولانه هو تاديبه وتعليمه لا مجرد اللهو كذا في اللمعات ۱۲ (۷) قوله ان ارواح الشهداء في طير خضر قيل ايد اعمالهم اجواف تلك الطيور كوضع الدر في القناديل تكريما وتشريفا لها واوحى لها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان الدنيا وتية كذا في اللمعات ۱۲ (۸) قوله خفيف متعفف العفة عما لا يحل والتعفف عن الحرام والسوال عن الناس ۱۲ مجمع (۹) قوله الا الدين قال النووي اي ادا يلزمه هنا من حقوق المسلمين انتهى فيكون حاصله ان الجهاد في سبيل الله يكفر كل شئ الا حقوق الناس كذا في اللمعات ۱۲

(قوت المغتذي)

(من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة) قال حق يقال الشيب ليس بالكتساب العبد فما وجه ترتب عليه قال في جوابه انه اذا كان بسبب الجهاد او غيره من اعمال بر كدوب في عمل وتوقف من عدو وخوف منه تعالى كان له الجزاء المذكور والظاهر انه يصير بنفسه نورا ويهتدي به صاحبه (ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق) كنصر بالجنة تاكل واصله بالابل اذا اكلت عضاها من علقت علوقا فتعلق للطير (القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين) قال الامام كمال الدين الزمكاني يكتابه تحقيق الاولى عن اهل الرفيق الاعلى به تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لانها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على دين هو خطيئة وهو ما استدين لوجه لا يجوز كاخذه بحيلة او غصب فثبت في ذمة البدل اودال بلا تاد وفاء لانه استثناء من الخطايا واصل الاستثناء كونه من الجنس فيكون الدين الماذون به مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا تلزم المواخذة به لما يلطف تعالى لعبده من استيفائه وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول فيمن تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لوفاه قلت ان كان مال لجرم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله او اتلاف مقصود فلا تبرا الذمة من ذلك الا بوصوله لمن وجب له او بابرائه منه ولا تسقط توبته وانما تنفع توبته اخرويا على ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى المخالفة الى ما نهى عنه وان لزم ذمته لطريق جائز وعزم على وفاء فعجز عنه فانه يرجى له خير في العقبى ما دام على هذا الحال ۱۲ (الثواب الحلي) عه قلت فيه الزكوة في الحلي ۱۲

جَيِّد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فلا ادرى قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث عطاء بن دينار سمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن ابى ايوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن اشياخ من خولانى ولم يذكر فيه عن ابى يزيد وما قال عطاء بن دينار ليس به باس **باب ما جاء** فى غزو البحر

حدثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة **عن** انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله نحوما قال فى الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر فى زمن معاوية بن ابى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت هذا حديث حسن صحيح وام حرام بنت ملحان وهى اخت ام سليم وهى خالة انس بن مالك **باب ما** جاء من يقاتل رياء وللدنيا

حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق **عن** ابى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله **وفى** الباب عن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثى **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى مالك بن انس وسفيان الثورى وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد **باب فى** الغدو والرواح فى سبيل الله **حدثنا** على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع يده فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا العطاف بن خالد المخزومى عن ابى حازم **عن** سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها **وفى** الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابى ايوب انس هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابى حازم **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب ابو حازم الذى روى عن ابى هريرة هو الكوفى اسمه سلمان هو مولى عزة الاشجعية **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد ثنا ابى عن هشام بن سعد عن سعد بن ابى هلال عن ابن ابى ذباب **عن** ابى هريرة قال مر رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت فى هذا الشعب ولن افعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلوته فى بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن **باب ما** جاء اى الناس خير

حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم

لـ۱ قوله فصدق اشترى فى وعده الاجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء وقال الطيبى معناه ان الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين واخبرهم بذلك فصدقه بذا الرجل بفعله وشجاعته فى بذا لوصف والاخبار وبذا اوجه لانه على المعنى الاول يكون كالتاكيد بمعنى الايمان ولانه مشترك بين الاقسام كلها مع انه لم يذكره فى القسم الثانى فالتصديق انما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب فحاصل التقسيم ان المجاهد اما ان يكون متقيا شجاعا وهو القسم الاول او متقيا غير شجاع وهو القسم الثانى او يكون شجاعا غير متقى فاما ان يكون اعماله مخلوطة بالصالح والسئى غير مسرف او يكون فاسقا مسرفا ففى الاقسام يحصل تصديق الله دون الثانى ۱۲ المعات لـ۲ قوله بهذا اشارة الى ما رفع راسه للاراءة الحاضرين صورة الرفع وقوله كما ضرب بلفظ المجهول وانطلع شجر عظام من شجر العضاة لشوك وبذا كناية عن اقشعر شعره من الفزع والخوف وارتعاد اعضائه وقوله اتاه سهم غرب اى لا يدرى راميه والله تعالى اعلم ۱۲ المعات لـ۳ قوله تفلى راسه بفتح فوقية وسكون فاء اى تفتش القمل من راسه ۱۲ مجمع البحار لـ۴ قوله ثبج هذا البحر اى وسطه ومعظمه قوله ملوك على الاسرة ايذان بانهم يرتكبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم ۱۲ لـ۵ قوله شجاعة اى ليذكرين الناس ويوصف بالشجاعة قوله حمية الحمية الانفة من الشئ او المحافظة على الحرم كذا فى المجمع قوله رياء اى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله قوله لتكون كلمة الله قال الطيبى كلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به وكلمته هى فصل والحجة العليا فافاد الاختصاص اى لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم انتهى ۱۲ لـ۶ قوله فمن كانت هجرته الخ معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فلم يحظ ولا تصيب له فى الآخرة وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما ان سبب هذا الحديث ما روى ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب الخاص بعد العام تنبيها على مزيته ۱۲ طيبى لـ۷ قوله لغدوة او روحة فى سبيل الله هو المرة من الغدو هو سير اول النهار الى نصف النهار والرواح من عند الزوال الى الليل قوله خير من الدنيا اى من الفائها فيها لو ملكها او من نفسها وملكها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدو او الروحة فى سبيل الله مجمع البحار ۱۲ لـ۸ قوله ولقاب قوس احدكم القاب هو المقدار اى موضع قدره كذا فى المجمع ۱۲ لـ۹ قوله ولنصيفها بفتح نون وكسر صاد هو الخمار وقيل هو المقنعة ۱۲ مجمع البحار المقنعة بضم ميم ثوب تغطى به ۱۲ قاموس اى يلتف به والخمار ثوب يغطى به الراس ۱۲ لـ۱۰ قوله موضع سوط خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ۱۲ مجمع البحار لـ۱۱ قوله بشعب الشعب بالكسر الطريق فى الجبل وسيل الماء فى بطن الجبل او ما انفرج بين الجبلين كذا فى القاموس ولعل المعنى الاخير انسب بالمقام فاظره قوله فيه عيينة تصغير قوله عذبة بالرفع صفة عيينة وقد يجر على الجوار قوله لو اعتزلت للتمنى او للشرط والجزاء محذوف قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل لعلهم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة فى الشعب ويجاب بان الرجل كان صحابيا قد وجب عليه الغزو فى ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصية ويمكن ان يحمل المغفرة على الكاملة منها ودخول الجنة مع السابقين وهو دليل على افضلية الصحبة على الاعتزال خصوصا صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قد يفضل الاعتزال لبعد زمانه صلى الله عليه وسلم عند الفتن ۱۲ المعات لـ۱۲ قوت المغتذى (شبح هذا البحر بفتحتين فموحدة فجيم كسبب ومعظم (الغدوة) بفتح عينه كرحمة سير اول النهار الظهر (والروحة) كرحمة سير فى زوال العروب بقلت الاولى ذهابه بازمنة والمكنة بعينه وبين عدوه (لقاب قوس احدكم) كباب اى قدره (او موضع يده) بفتح تحتية فدال مخفف قال حق كذا باصل سماعنا من ت وصوابه المعروف قده بكسر قاف فشد دال سوطه كذا ذكره الهروى بالغريبين وغيره واصله ان يقد السير الذى لم يبلغ نصفين (والنصيف) بنون فصاد ففاء كامير خمارها (عن ابن ابى ذباب) بنقط دال فموحدتين كسحاب اسمه عبد الله بن عبد الرحمن

فى الجنة وفى حديث ضعيف السندان الطير الخضر زرور (مدنى) قوله عضيف متعفف اعلم ان الاخلاق تكون جبلية وطبيعية ويدل عليه النصوص الشرعية كما فى

بخیر الناس رجل ممسك بعنان فرسه فی سبیل الله الا اخبرکم بالذی یتلوه رجل معتزل فی غنیمة له یؤدی حق الله فیها الا اخبرکم بشر الناس رجل یسأل بالله ولا یعطی به هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه ویروی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فیمن سأل الشهادة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن مالك بن یخامر السکسکی **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سأل الله القتل فی سبیله صادقا من قلبه اعطاه الله اجر الشهید هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن سهل بن عسکر ثنا القاسم بن کثیر ثنا عبد الرحمن بن شریح انه سمع سهل بن ابی امامة بن سهل بن حنیف یحدث **عن** ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه هذا حدیث حسن غریب من حدیث سهل بن حنیف لا نعرفه الا من حدیث عبد الرحمن بن شریح وقد روی عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شریح وعبد الرحمن بن شریح یکنی ابا شریح وهو اسکندرانی **وفی** الباب عن معاذ بن جبل **باب** ما جاء فی المجاهد والمکاتب والناکح وعون الله ایاهم **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة حق علی الله عونهم المجاهد فی سبیل الله والمکاتب الذی یرید الاداء والناکح الذی یرید العفاف هذا حدیث حسن **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة بن جریج عن سلیمان بن موسی عن مالك بن یخامر **عن** معاذ بن جبل **عن** النبی صلی الله علیه وسلم قال من قاتل فی سبیل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا فی سبیل الله او نکب نکبة فانها یجیئ یوم القیامة کاغزر ما کانت لونها الزعفران وریحها کالمسك هذا حدیث صحیح **باب** ما جاء فی فضل من یکلم فی سبیل الله **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یکلم احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یکلم فی سبیله الا جاء یوم القیامة اللون لون الدم والریح ریح المسك هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ای الاعمال افضل **حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة **عن** ابی هریرة رضی الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل واي الاعمال خیر قال ایمان بالله ورسوله قیل ثم ای شئ قال الجهاد سنام العمل قیل ثم ای شئ یا رسول الله قال ثم حج مبرور هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** حدثنا قتیبة ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ابی عمران الجونی **عن** ابی بکر بن ابی موسی الاشعری قال سمعت ابی بحضرة العدو یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السیوف فقال رجل من القوم رثّ الهیئة انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکره قال نعم قال فرجع الی اصحابه فقال اقرأ علیکم السلام وکسر جفن سیفه فضرب به حتی قتل هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث جعفر بن سلیمان وابی عمران الجونی اسمه عبد الملك بن حبیب وابو بکر بن ابی موسی قال احمد بن حنبل هو اسمه **باب** ما جاء ای الناس افضل **حدثنا** ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی ثنی الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی **عن** ابی سعید الخدری قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس افضل قال رجل یجاهد فی سبیل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن فی شعب من الشعاب یتقی ربه ویدع الناس من شره هذا حدیث حسن صحیح **باب** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا بقیة بن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان **عن** المقدام بن معدیکرب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للشهید عند الله ست خصال یغفر له فی اول دفعة ویری مقعده من الجنة ویجار من عذاب القبر ویامن من الفزع الاکبر ویوضع علی رأسه تاج الوقار الیاقوتة منها خیر من الدنیا ومافیها ویزوج اثنتین وسبعین زوجة من الحور العین ویشفع فی سبعین من اقاربه هذا حدیث صحیح غریب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی **عن** قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من احد من اهل الجنة

حدیث وفد عبد القیس حین اتوا النبی صلی الله علیه وسلم ۞

باب فضل الشهداء غرض المصنف رحمه الله ظاهر **قوله** فصدق الله الخ من الجرد لا المزید ومعناه (راست گفت) وکک الکذب والجر وقد یکون متعدیا مثل کذب فلان فلانا - **قوله** سهم غرب الخ ترکیب اضافی او توصیفی وبینهما فرق فان معنی احدهما سهم رامیه غیر معلوم ومعنی الآخر سهم جهته غیر معلومة -

باب غزوة البحر البحر ما یکون ماءه ملحا هذا اصل اللغة - **قوله** تفلی راسه الخ کانت ام حرام اخت ام انس وهی من محارمه علیه السلام - **قوله** رکبت ام حرام الخ فی عهد عثمان بن عفان وکان معاویة عامله ۞

قوله یسأل بالله ولا یعطی بذا یحتمل الوجهین احدهما ان یکون قوله یسأل بلفظ المجهول وقوله یعطی علی بناء المعلوم ای شر الناس من یسأل منه صاحب حاجة بان یقول اعطنی لله وهو یقدر ولا یعطی شیئا بل یرد خائبا والثانی ان یکون قوله یسأل علی بناء المعلوم وقوله لا یعطی علی بناء المفعول ای یقول اعطنی بحق الله ولا یعطی قال فی المجمع بذا مشکل الا ان یتمم السائل بعدم استحقاقه ۱۲ **قوله** ثلثة حق علی الله ای بفضله قال الطیبی انما اوثر بذه الصیغة اذ انا بان بذه الامور الثلثة التی تقدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالی یعینه علیها لا یقدم بها انتهی ۱۲ **قوله** المجاهد فی سبیل الله ای بما تیسر له الجهاد من الاسباب والآلات ویعین المکاتب بالبصال مال یودی منه بدل الکتابة ویعین الناکح الخ بما یجعله مهرا کذا فی اللمعات ۱۲ **قوله** فواق هو ما بین الحلبتین لانها تحلب ثم تترک مدة یرضع الفصیل لتدر ثم یحلب فی المفاتیح وهو یحتمل ما بین الغدوة الی العادة وما بین ان یحلب فی ظرف فاستلام یحلب فی ظرف آخر او ما بین جر الضرع الی جرة اخری وهو الیق بالترغیب فی الجهاد فی مجمع البحار **قوله** نکب بلفظ المجهول مخففا نکبة النکبة فی الاصل مایصیب الانسان من الحوادث فی القاموس النکبة بالفتح المصیبة ویستعمل فیما یصیب الاصبع من الحجارة ونحوها ۱۲ لمعات **قوله** الکم المرور ای الذی لا یخطه شئ من الاثم وقیل المتقبل ۱۲ م **قوله** تحت ظلال السیوف هکذا ثبت عن دلو من الضراب فی الجهاد حتی یعلوا السلف ویصیر ظله علیه ۱۲ مجمع **قوله** رث الهیئة الرث الیالی والخلق وقوله اقرأ علیکم السلام توادیع وجفن السیف غمده ۱۲ لمعات **قوله** الشعب بالکسر الطریق فی الجبل وسیل الماء فی بطن ارض او ما انفرج بین الجبلین ۱۲ قاموس **قوله** فی اول دفعة الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والروایة فی الحدیث بوجهین وبالضم اظهر لے یغفر للشهید فی اول صبة من دمه وقوله یری بلفظ المجهول والضمیر فیه للشهید ومقعده منصوب علی انه مفعول ثان ای یری مکانه فی الجنة قوله یجار ای یحفظ وقوله یامن الفزع الاکبر وهو النفخة الاولی قوله تاج الوقار ای تاج هو سبب العزة والعظمة والحور نساء اهل الجنة جمع حوراء وهی الشدیدة بیاض العین الشدیدة سوادها والعین جمع عیناء وهی الواسعة العین ۱۲ لمعات **قوله** لیشفع بفتح الفاء والمشددة علی بناء المجهول لے تقبل شفاعته فی سبعین ۱۲ ۞ ۞

(قوت المغتذی)

(ورجل یسئل بالله ولا یعطی به) قال ظل بناء یسئل نائب یعطی بفاعل کذا باصول صحیحة من ت وبعض نسخ ن بناء وکل لفاعل لے یطلب بالله فاذا سأل به لا یعطه فلو وجه صحیح قال فرأیت من قال ببناء اول ونفاعل ثانیا نائب ای یلح فی سؤاله تعالی لیسأل به فلا یعطی فکانه الموقع غیره بهذا المحذور ولکنه مخالف للروایتین معا (فواق ناقة) بفاء فواو فقاف کغراب وسحاب ای قدر ما بین الحلبتین (او نکب

یَسُرُّہٗ ان یرجع الی الدنیا غیر الشہید فانہ یحب ان یرجع الی الدنیا یقول حتی اُقتل عشر مرات فی سبیل اللہ مما یری مما اعطاہ اللہ من الکرامۃ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن قتادۃ **عن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ **حدثنا** ابوبکر بن ابی النضر ثنی ابو النضر ثنا عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن دینار عن ابی حازم **عن** سہل بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رِباطُ یوم[1] فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما علیہا والروحۃ یروحہا العبد فی سبیل اللہ او الغدوۃ خیر من الدنیا وما علیہا وموضع سوط احدکم فی الجنۃ خیر من الدنیا وما علیہا ھذا حدیث صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیٰن ثنا محمد بن المنکدر قال مَرَّ سلمان[2] الفارسی بشرحبیل بن السمط وھو فی مُرَابط له وقد شق علیه وعلی اصحابه **فقال** الا احدثك یا ابن السمط بحدیث سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بلی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول رباطُ یوم[3] فی سبیل اللہ افضل وربما قال خیر من صیام شہر وقیامہ ومن مات فیہ وُقِیَ فتنۃ القبر ونُمِیَ له عملُہٗ[4] الی یوم القیٰمۃ ھذا حدیث حسن **حدثنا** علی بن حجر ثنا الولید بن مسلم عن اسمٰعیل بن رافع عن سُمَیّ عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لَقِیَ اللہ بغیر اثر من جِہَادٍ[5] لقی اللہ وفیہ ثُلْمَۃ ھذا حدیث غریب من حدیث مسلم عن اسمٰعیل بن رافع واسمٰعیل بن رافع قد ضعفہ بعض اھل الحدیث وسمعت محمدا یقول ھو ثقۃ مقارب الحدیث **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وحدیث** سلمان اسنادہ لیس بمتصل محمد ابن المنکدر لم یدرك سلمان الفارسی وقد روی ھذا الحدیث عن ایوب بن موسی عن مکحول عن شُرَحبیل بن السمط عن سلمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ھشام بن عبد الملك ثنا اللیث بن سعد ثنی ابو عقیل زھرۃ ابن معبد **عن** ابی صالح مولی عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وھو علی المنبر یقول انی کتمتکم حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کراھیۃ تَفَرُّقِکم عنی ثم بَدَا لی ان اُحَدِّثکموہ لیختار امرأ لنفسه ما بَدَا له سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول رباطُ یوم فی سبیل اللہ خیر من الف یوم[6] فی ماسواہ من المنازل ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ قال محمد ابو صالح مولی عثمان اسمہ تُرکان **حدثنا** محمد بن بشار واحمد بن نصر النیسابوری وغیر واحد قالوا ثنا صفوان بن عیسی ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حکیم[7] **عن** ابی صالح **عن** ابی ھُرَیرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یجد الشہیدُ من مَسِّ القتل الا کما یجد احدکم من مسِّ القرصۃ ھذا حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** زیاد بن ایوب ثنا یزید بن ھارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمٰن **عن** ابی اُمامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس شئ احب الی اللہ من قطرتین واثرتین قطرۃ دموع من خشیۃ اللہ وقطرۃ دم تُھرَاق فی سبیل اللہ واما الاثران فَاَثَرٌ فی سبیل اللہ وَاَثَرٌ فی فریضۃ من فرائض اللہ ھذا حدیث حسن غریب **ابواب الجہاد** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** فی اھل العذر فی القعود **حدثنا** نصر بن علی الجہضمی ثنا المعتمر بن سلیمان عن ابیہ عن ابی اسحٰق **عن** البراء بن عازب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ائتونی بالکتف او اللوح فکتب لا یستوی القاعدون من المؤمنین وعمرو بن ام مکتوم خلف ظھرہ فقال ھل لی رخصۃ فنزلت غیر اولی الضرر **وفی الباب** عن ابن عباس[8] وجابر وزید بن ثابت ھذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث سلیمان التیمی عن ابی اسحٰق **وقد** روی شعبۃ والثوری عن ابی اسحٰق ھذا الحدیث **باب** ما جاء فیمن خرج الی الغزو وترك ابویه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سفیان وشعبۃ عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس **عن** عبد اللہ بن عمرو قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستاذنہ فی الجہاد فقال ألك والدان قال نعم قال ففیھما فجاھد **وفی الباب** عن ابن عباس ھذا حدیث حسن صحیح وابو العباس ھو الشاعر الاعمی المکی واسمہ السائب بن فَرُّوخ **باب** ما جاء فی الرجل یَبْعَثُ[9] سَرِیَّۃً وحدہ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جُرَیج فی قولہ اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم قال عبد اللہ بن

ابواب الجہاد باب فی اھل العذر فی القعود۔ قال العلماء ان مراد القرآن صحیح والآیۃ کاملۃ بلا ذکر غیر اولی الضرر ایضا فان فی القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد لعذر مقعد لا قاعد باب الرخصۃ فی الکذب لا یجوز الکذب الا فی مستثنیات وھی ایضا لیست بکذب بل توریۃ والمستثنیات عندنا اربعۃ ذکرہا ابن وہبان فی نظمہ وللصلح جاز الکذب ودفع ظالم ۞ واہل لترضی او تتال لیظفروا ۞ وتؤیدنا بعض الاحادیث المتوسطۃ فی استثناء الاربعۃ ولقد قرب الغزالی الی رفع القبح من الکذب بل حسنہ بحسن مافیہ وقبحہ بقبح مافیہ قولہ الحرب خدعۃ الخ

---

[1] قیل ہذا فی حق من فرض علیہ المرابطۃ بنصب الامام فلا یدل ہذا علی افضلیتہ من المعرکۃ ومن انتظار الصلوٰۃ قالہ الشیخ فی اللمعات و کذا فی المجمع ۱۲ [2] قولہ رباط یوم الخ الرباط فی الاصل لازم اقامۃ علی جہاد العدو بالحرب وارتباط الخیل واعدادہا والمرابطۃ ان یربط الفریقان خیولہم فی ثغر کل منہما معد لصاحبہ وسمی المقام فی الثغور رباطا ویکون الرباط مصدر رابطت ای لازمت ۱۲ طیبی [3] قولہ وربما قال خیر من صیام شہر وقیامہ قال فی المجمع وروی خیر من الف یوم فیما سواہ انتہی ۱۲ [4] قولہ من جہاد صفۃ لاثر وضمیرہ بجراحۃ ونحوہ او بدل مال او تتمۃ اسباب الجہاد قولہ فیہ ثلمۃ بضم المثلثۃ وسکون اللام فی الاصل بمعنی فرجۃ المکسور والمراد ہہنا النقصان فی دینہ ونقل الطیبی انہ یعم جہاد العدو والنفس والشیطان ۱۲ المعات [5] قولہ من القرصۃ بفتح القاف المرۃ من القرص وہو اخذ لحم انسان باصبعیک حتی تولد وجع البرغیث کذا فی القاموس قال الطیبی وذلک فی شہید تولد ومجروح فی سبیل اللہ طیبا بہ نفسہ اقول یحتمل ان یکون المراد ان الم القتل للشہید بالقیاس الی الذات التی یجد لبعد الموت لیس الا بمنزلۃ الم القرصۃ فلیطب لنفسا بذالک وذلک فی کل شہید یکون قتالہ فی سبیل اللہ ۱۲ المعات [6] قولہ فاثرنی سبیل اللہ کالجراحۃ ونحوہا قالہ فی اللمعات قال الطیبی الاثر بفتحتین مابقی من الشئ والاعلیہ والمراد بالاثرین آثار خطی الماشی فی سبیل اللہ والساعی فی فریضۃ من فرائضہ او مابقی علی المجاہد من اثر الجراحات وعلی الساعی المتعب فی اداء الفرض والقیام بہما والکد فیہما من علامۃ ما اصابہ فیہا کاحتراق الجبہۃ من حر الرمضاء التی یسجد علیہا والتقطار الاقدام من برد الماء التی یتوضأ بہ الطیبی [7] کبقاء بلل الوضوء وسیماء الوجہ فی السجود وخلوف الفم فی الصوم او اغبرار قدمیہ فی الحج ونحو ذلک ۱۲ لمعات [8] قولہ ففیہما فجاہد فیہما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولی جزاء شرط محذوف والثانیۃ جزائیۃ تتضمن الکلام معنی الشرط ای اذا کان الامر کما قلت فاختص المجاہدۃ فی خدمۃ الوالدین نحو قولہ تعالیٰ فایای فاعبدون وہذا اذا کان الجہاد تطوعا وکذا حکم الحج وسائر العبادات فان کان الجہاد فرضا متعینا فلا حاجۃ الی اذنہما وان منعاہ عصیا بہ وخرج کذا قالہ الطیبی ۱۲ [9] قولہ یبعث سریۃ وحدہ لا یناسب ہذہ الترجمۃ حدیث الباب لان عبد اللہ جعل امیرا وللہ قصۃ مذکورۃ فی الاصول من انہ قال لرجال السریۃ احرقوا انفسکم ان کنتم تطیعون اولی الامر قالوا العل المراد بالبعث وحدہ بعث عقیب السریۃ وحدہ وجعلہ امیرا علیہا واللہ اعلم کذا بلغنی عن شیخنا ۱۲

(قوت المغتذی)
(ابواب الجہاد)

حُذافة بن قيس بن عَدِي السَّهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سَرِيّة اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سَعيد بن جُبَير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جُرَيج **باب ما جاء** في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبدة الضَّبي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه **عن** ابن عُمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل يعني وحده **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمٰن بن حُرْمُلة عن عمر بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب[1] شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر **وحديث** عبد الله بن عمرو حسن **باب ما جاء** في الرخصة في الكذب الخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونصر بن علي قالا ثنا سفيان **عن** عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب[2] خُدْعة **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وهب بن جَرير وابو داود قالا ثنا شُعبة **عن** ابي اسحٰق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة قلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت وايتهن كان اول قال ذات العُشَيْرَاء او العُسَيْرَاء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصف والتعبية[3] عند القتال **حدثنا** محمد بن حُمَيد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحٰق عن عكرمة عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدر ليلا **وفي** الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه سألت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه **وقال** محمد بن اسحٰق سمع من عكرمة وحين رأيته كان حسن الراي في محمد بن حُمَيد الرازي ثم ضعفه بعد **باب ما جاء** في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد **عن** ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم[4] الاحزاب وزلزلهم[5] **وفي** الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الآلِية **حدثنا** ابو كُرَيب محمد بن عمر بن الوليد الكِندي ومحمد بن رافع قالوا ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار هو الدُّهني عن ابي الزُّبير **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقد سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال غير واحد عن عمار عن ابي الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **قال محمد** والحديث هو هذا والدُّهن بطن من بِجيلة وعمار الدُّهني هو عمار بن معاوية الدُّهني ويكنى ابا معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب** في الرايات[6] **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن بُكَيْر مولى محمد بن القاسم **قال** يعني محمد بن القاسم الى اللواء بن عازب اسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مُرَبَّعة من نَمِرة **وفي** الباب عن علي والحارث بن حَسَّان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن ابي زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه ايضا عُبَيد الله بن موسى **حدثنا** محمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو السَّالحاني ثنا يزيد بن حَيَّان قال سمعت ابا مِجْلَز لاحق بن حُمَيد يحدث **عن** ابن عباس قال كان راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس **باب ما جاء** في الشعار[7] **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحٰق عن المهلَّب بن صُفرة **عن** من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بُيِّتكم العدو فقولوا حم لا يُنصرون[8] وفي الباب عن سَلَمة بن الاكوع وهكذا روى بعضهم عن ابي اسحٰق مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن ابي صُفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء** في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادي ثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد **عن** ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سَمُرة وزعم سَمُرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حَنَفِيًّا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه **باب** في الفطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن

هذا خبر لا تشريع وقيل انه تشريع اى تجويز التدبيرات العلمية في الحرب وافصح الروايات خدعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل ومراده قيل انه خدعة لا يدري لمن تكون عاقبته **باب** غزوات النبي صلى الله عليه وسلم - الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون

---

[1] قوله الراكب شيطان يعني مشى الواحد منفردا منهيا عنه وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو قال في شرح السنة معنى الحديث عندي ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهموا بهم كذا قاله النيسابوري ۱۲

[2] قوله الحرب خدعة يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال فالاول معناه ان الحرب تقتضي امرا بالخدعة واحدة من الخدائع اى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يمكن لما اقالة وهو افصح الروايات ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله التعبية يقال عبأت الجيش عباءة وعبائهم تعبية وتعبيأة قد يترك الهمزة فيقال عبيتهم تعبية اى رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب ۱۲ النهاية

[4] قوله اللهم منزل الكتاب لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى لينظره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره واحتمال ذلك الطيبي

[5] قوله اهزم الاحزاب فهزمهم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب ۱۲ لمعات

[6] قوله وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو ههنا كناية عن التخويف والتحذير اى اجعل امرهم مضطربا متقلقلا ۱۲ طيبي

[7] قوله الشعار هي العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته ۱۲

[8] قوله حم لا ينصرون معناه بفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سورها شان ۱۲ طيبي

[9] قوله حنفيا اى على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم ۱۲

قوت المغتذي

(الراكب شيطان) قال حق اى معه شيطان او شبيه به اذ عادة الشياطين الغرادي المكنة خالية كاودية وحشوش والحرب خدعة) مثلث فتحة افصح

موسلی ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعید بن عبد العزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة عن ابی سعید الخدری قال لما بلغ النبی صلی الله علیه وسلم عام الفتح مر الظهران فاذ نا بلقاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعین هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی الخروج عند الفزع **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود الطیالسی انبانا شعبة عن قتادة ثنا انس بن مالك قال رکب النبی صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة یقال له مندوب فقال ما کان من فزع وان وجدناه لبحرا **وفی** الباب عن عمرو بن العاص هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن ابی عدی وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال کان فزع بالمدینة فاستعار رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا لنا یقال له مندوب فقال ما رأینا من فزع وان وجدناه لبحرا هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی الثبات عند القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سفین ثنا ابو اسحٰق عن البراء بن عازب قال له رجل افررتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا عمارة قال لا والله ما ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن ولی سرعان الناس تلقاهم هوازن بالنبل ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلته وابو سفیان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب **وفی** الباب عن علی وابن عمر هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن عمر بن علی المقدمی ثنی ابی عن سفین بن حسین عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأیتنا یوم حنین ونحن القتین ولیتا وما مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مائة رجل هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبید الله لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** قتیبة ثنا حماد بن زید عن ثابت عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فزع اهل المدینة لیلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبی صلی الله علیه وسلم علی فرس لابی طلحة عریی وهو متقلد سیفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وجدته بحرا یعنی الفرس هذا حدیث صحیح **باب** ماجاء فی السیوف وحلیتها **حدثنا** محمد بن صدران ابو جعفر البصری ثنا طالب بن حبیر عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزیدة قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح وعلی سیفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال کانت قبیعة السیف فضة **وفی** الباب عن انس هذا حدیث غریب وجد هود اسمه مزیدة العصری **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جریر ثنا ابی عن قتادة عن انس قال کانت قبیعة سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم من فضة هذا حدیث حسن غریب وهکذا روی عن هما م عن قتادة عن انس وقد روی بعضهم عن قتادة عن سعید بن ابی الحسن قال کانت قبیعة سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم من فضة **باب** ماجاء فی الدرع **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحاق عن یحیی بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه عن جده عبد الله بن الزبیر **عن** الزبیر بن العوام قال کان علی النبی صلی الله علیه وسلم درعان یوم احد فنهض الی الصخرة فلم یستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبی صلی الله علیه وسلم حتی استوی علی الصخرة فقال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اوجب طلحة **وفی** الباب عن صفوان بن امیة والسائب بن یزید هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث محمد بن اسحٰق **باب** ماجاء فی المغفر **حدثنا** قتیبة ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم عام الفتح وعلی راسه المغفر فقیل له ابن خطل متعلق باستار الکعبة قال اقتلوه هذا حدیث حسن صحیح لا نعرف کبیر احد رواه غیر مالك عن الزهری **باب** ماجاء فی فضل الخیل **حدثنا** هناد ثنا عبثر بن القاسم عن حصین عن الشعبی **عن** عروة البارقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیمة الاجر والمغنم **وفی** الباب عن ابن عمر وابی سعید وجریر وابی هریرة واسماء بنت یزید والمغیرة بن شعبة وجابر هذا حدیث حسن صحیح وعروة هو ابن ابی الجعد البارقی ویقال عروة بن الجعد قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحدیث ان الجهاد مع کل امام الی یوم القیمة **باب** یستحب من الخیل **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمی البصری ثنا یزید بن هارون ثنا شیبان هو ابن عبد الرحمٰن ثنا عیسی بن علی بن عبد الله عن ابیه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یمن الخیل فی الشقرة هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث شیبان **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن علی بن رباح **عن** ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر الخیل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل

والسرایات سبعون **باب** ما یستحب من الخیل تحسینه علیه السلام هذا لیس بالتشریع بل بالتجربة قوله فی الشقرة الخ الاشقر الذی یکون اشعاره ذنبه وقبیلته ولون بدنه احمر والمحجل طلق الیمین ما یکون احدی قوائمه مخالفة اللون للاخری **باب** ما یکره من الخیل۔ مداره ایضا علی التجربة لانه

لہ قولہ مر الظہران بفتح المیم والظاء موضع قریب من مکة ۱۲ طیبی ۲ قولہ یقال لہ المندوب ای المطلوب من الندب (بن الذی یجعل فی السباق وقیل للندب فی جسمہ وہو اثر الجرح ۱۲ ۳ قولہ فی المجع الفزع الخوف وسمة فزع اہل المدینة لیلا فرکب فرسا لابی طلحة ای استغاثوا یقال فزعت الیہ فافزعنی ای استغثت الیہ فاغاثنی ۱۲ ۴ قولہ وان وجدناہ لبحرا ای واسع الجری کالبحر لا ینفد جریہ کما لا ینفد ماؤہ ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ لا والله نفی للکلام السابق ای لا یعتبر التولی والفرار ما لم یکن ولی الامام والله اعلم ۶ قولہ انا النبی لا کذب ای نبی حق لا کذب فیہ فلا افرقتہ بانہ یضر نبیہ وذکرہ جدہ عبد المطلب دون ابیہ تشجیعا لہم باشتہار عبد المطلب بانہ سیولد لہ من سیود الناس ۱۲ مجمع ۷ قولہ عری بضم مہملة وسکون راء وقیل بکسر راء وتشدید یاء ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ لم تراعوا ای لا ترعبوا والمعنی النہی ای لا تفزعوا ای لا فزع فاسکتوا ۱۲ مجمع ۹ قولہ قبیعة السیف ہی التی تکون علی راس قائم السیف وقیل ہی ما تحت شاربی السیف قال الطیبی ہو ما علی طرف مقبضہ الی جانب المقطع من فضة او حدید بذا کلہ فی المجمع وفی القاموس قبیعة السیف کسفینة ما علی طرف مقبضہ من حدید او فضة ۱۲ ۱۰ قولہ المغفر کمنبر وبہاء درع کتابیة زرد من الدرع یلبس تحت القلنسوة او حلق یتقنع بہا المتطلع ۲ اقاموس ۱۱ قولہ الخ معقود فی نواصی الخیل لے بہا یحصل الجہاد الذی فیہ خیر الدنیا والآخرة کما بینہ بقولہ الاجر والمغنم کذا فی اللمعات ۱۲ ۱۲ قولہ من الخیل فی الشقرة الخ الشقرة سرخی الخیل الحمرة الصافیة یحمر معہا العرف والذنب فان اسود فہو الکمیت ۱۲ صحاح ۱۳ قولہ الادہم الاسود والاقرح ہو الذی فی جبہتہ قرحة بالضم ہو بیاض لیس فی وجہ الفرس دون الغرة ۱۲ مجمع البحار ۱۴

قوت المغتذی

(اوجب طلحة) ای استحق الجنة بہذا الفعل (خیر الخیل الادہم) ہو الاسود (الاقرح) بقاف وحاء مالا وجہہ قرحة کغرة دون الغرة (الارثم) براء فمثلثة من الرثم کعنب بیاض فی جحفة فرس علیا والجحفة لذوات حافر کشفتہ لما قال الجوہری وبالتحتانیة ما الفتہ وشفتہ العلیا ابیض (المحجل کمعظم بالقوائم بیاض)

طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** ما يكره من الخيل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا سلم بن عبد الرحمن عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال فى الخيل هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعى عن ابى زرعة عن ابى هريرة نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم **حدثنا** محمد بن حميد الرازى ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لى ابراهيم النخعى اذا حدثتنى فحدثنى **عن** ابى زرعة فانه حدثنى مرة بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنين فما خرم منه حرفا **باب** ما جاء فى الرهان **حدثنا** محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى المضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى فوثب بى فرسى جدارا **وفى** الباب عن ابى هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح من حديث الثورى **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن نافع بن ابى نافع **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر **باب** ما جاء فى كراهية ان ينزى الحمر على الخيل **حدثنا** ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا مورا ما اختتنا دون الناس بشئ الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس **وفى** الباب عن على هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثورى عن ابى جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس سمعت محمدا يقول حديث الثورى غير محفوظ وهو فيه الثورى والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس عن ابن عباس **باب** ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير **عن** ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى فى ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى الاجراس على الخيل **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح **عن** ابيه **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس **وفى** الباب عن عمر وعائشة وام سلمة هذا حديث حسن صحيح **باب** من يستعمل على الحرب **حدثنا** عبد الله ابن ابى زياد ثنا الاحوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق **عن** البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما على بن ابى طالب على الاخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلى فان فتح على حصنا فاخذ منه جارية فكتب معى خالد الى النبى صلى الله عليه وسلم يبشئ به فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى فى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسكت **وفى** الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب معنى قوله ببشئ به يعنى النميمة **باب** ما جاء فى الامام **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية فى بيت بعلها وهى مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وفى** الباب عن ابى هريرة وانس وابى موسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحديث ابى موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادى عن سفيان ابن عيينة عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بذلك محمد بن ابراهيم بن

تشريح واخبار **قوله** الشكال الخ فى تفسيره اختلاف الاقوال والاصوب الذى يكون احدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والاخريان بلون غيره - **باب** الرهان - المسابقة يطلق على المال المقرر فى مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجائز والا فلا واما اذا كان من الجانبين فلجوازه صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فاخذ منكما والا فلا اعطى ويشترط فى المحلل ان يحتمل فرسان ليسبق ودليل التحليل ما اخرجه ابو داود وغيره جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور فى الزيلعى شرح الكنز ولقد تعرض ابن تيمية ايضا وذكر فروعه فى بعض تصانيفه. **قوله** لا سبق الا فى الخيل الخ السبق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان واما بالفتح فهو المال المقرر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر فى حديث الباب لكن الفقهاء الحقوا به اشياء اخر. **باب** كراهية ان ينزى الحمر على الخيل - نزو الحمار على الفرس غير مرضى وقال الطحاوى ان النهى نهى ارشاد وشفقة كيلا يكون تعليل آلة الجهاد

نزاه كمكتب ليقال فى حافر وظلف وسباع وانزاه وغيره ونزاه تنزية (البغوى فى الضعفاء) قال حق كذا بسماعنا من ت وفى دون البغوى الضعفاء بحذف فى ولا حمد والطبرانى البغوى فى ضعفاء كم قال جوهرى بغاه طلبه او همزه قطع رباعى بدا للمصنف فوصل لاغير اذ عداه للمفعول واعداى الطيبى فى مجالس ضعفا كم فانى ارتفع عليهم (فقتة) مثلثة فضم اشهر (التى بها) بفتح فوقية فكسر لقط سينه كمرمى من .... وشى به السلطان سعى

بشار قال محمد وربما لم يرفعه غير واحد عن سفيان عن بُرَيْد بن ابي بُردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروى اسحق بن ابراهيم عن مُعاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

باب ما جاء في طاعة الامام **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حُرَيث **عن** ام الحُصَين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حَجّة الوداع وعليه بُرد قد التفع به من تحت ابطه قالت وانا انظر الى عَضَلة عضده (ای مجتمع لحمها) ترتج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان أُمِّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله **وفي الباب** عن ابي هريرة وعِرْباض بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن ام الحُصَين **باب** ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **حدثنا** قُتَيْبة ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة **وفي الباب** عن علي وعِمران بن حُصَين والحَكَم بن عمرو الغفاري هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في التحريش بين البهائم والوسم في الوجه **حدثنا** ابو كريب ثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد **عن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي يحيى **عن** مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث قُطْبة ورُوِي شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى ورُوِي ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وفي الباب** عن طلحة وجابر وابي سعيد وعكراش بن ذُؤَيب **حدثنا** احمد بن مَنيع ثنا روح عن ابن جُرَيج **عن** ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال عُرِضت (ای ردت فی الغزاة) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ثم عُرِضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبيد الله نحوه بمعناه الا انه قال قال عمر هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر انه كَتَبَ ان يُفرض **حديث** اسحق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري **باب** ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين **حدثنا** قُتَيْبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قُتِلتُ في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قُتِلتَ في سبيل الله وانت صابر محتسب

فان الفرس يعلل بالاكل والبغل فالحاصل ان تحصيل البغال ليس غير جائز **باب** الاستفتاح بصعاليك المسلمين. الصعاليك الغرباء ويمثل بهذا الحديث تمسك بعض اهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا وصنف ابن تيمية كتابا في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا اي الدعاء بمثل ان يقول اللهم اقبل دعائي بحق فلان وتوسله والحال ان ذلك لم يأت اليه ولم يستدع منه دعاء وانما هو توسل لساني فقط ولكن للشوكاني في رسالته في الجواز ولقد اتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الاربعة ونقل من الحنفية عن تجريد القدوري ما في التاتارخانية معزيا الى المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به وكره قوله بحق انبيائك ورسلك واوليائك وليفتش في مراده. باب الاجراس على الخيل علم ان مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدواني والعجب ان الحافظ ابن حزم ايضا جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة على عدم الجواز وكان في صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امتي من يحلون المعازف والحرير وقال ابن حزم ان في البخاري تعليقا والسند معنعن والحال ان الحديثين اوصلوه اثبتوا السماع واعلم ان المعازف ما يضرب بالفم والملاهي ما يضرب باليدي وذهب جمهور الائمة واهل المذاهب الاربعة الى التحريم واستثنوا الطبل والدف للتسحير او الوليمة او لغرض صحيح الزم سند حديث الباب على شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من مقررات البخاري ص ۷۶، وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راوٍ مستقل بالاقران وقال الحافظ ان في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن ادريس الدراوردي. اقول انه اما من سهو القلم او من نسخ الكاتب واحاديث الترجمة تدل على عدم الجواز وهي صحاح وما في تذكرات المشائخ الچشتية مثل اقتباس انوار من ان بعض المتقدمين من الصوفية ازكبوا السرود واقول ان السرود لفظ فارسي والمطلق على ضرب المعازف بل على سماع الاشعار فقط ويجب ان يعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف. **باب** من يستعمل على الحرب. قوله فاخذ هند جارية الخ لعله اخذه باذن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ان الامام اذا اجاز

لـ قوله قد التفع اي اشتمل ۱۲ ۲ قوله وان امر عليكم عبد حبشي مجدع اي مقطوع الاعضاء والتشديد للتكثير فان قيل شرطه الاسلام والحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد بامثل العقد والحال انه من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما والقياس في الحديث انه يكون اماما بل يفوض اليه الامام امر من الامور قاله في مجمع البحار ۱۲ ۳ قوله السمع والطاعة مبتدء اخبره محذوف اي واجب ۱۲ المعات ۴ قوله فيما احب وكره اي فيما يوافق طبعه او نحوه لفه ۱۲ المعات ۵ قوله فلا سمع ولا طاعة اي للامام او لاحد كالوالدين وغيرهما في معصية كذا في اللمعات ۱۲ ۶ قوله نهى عن التحريش بين البهائم هو للاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله نهى عن الوسم في الوجه بمهملة على الصحيح وقيل بمهملة ومعجمة وهو التركية ۱۲ ۸ قوله فقبلني فعلم منه ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا من الذرية ۱۲ المعات ۹ قوله انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووي غير مدبر احتراز من يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى وان قاتل عصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب وقوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوى اداؤه اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاطه ليعلم علما واجابه بذلك الجواب ليعلق به الا الدين استدراكا لبعد اعلام جبرئيل عليه السلام اياه صلوات الله عليه ۱۲ طيبي

قوله (عضلة) بعين فمعجمة فلام صادر جمته كل لحم اجتمع على عظم (عن قطبة) بقاف فطاء مثال فهوجدة كغزفة (ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب) قال الزيلكاني به حث على انه لابد من الاخلاص لله تعالى في العمل وذلك شرط كونه مكفرا ۱۲ طيبي

مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك **وفي الباب** عن انس ومحمد بن جحش وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى يحيى بن سعيد الانصاري وغير واحد نحو هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة **باب ما جاء** في دفن الشهداء **حدثنا** ازهر ابن مروان البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء **عن** هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فمات ابي فقدم بين يدي رجلين **وفي** الباب عن خباب وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وابو الدهماء اسمه قرفة بن عميس **باب ما جاء** في المشورة **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة **عن** عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى وذكر قصة طويلة **وفي** الباب عن عمر وابي ايوب وانس وابي هريرة هذا حديث حسن وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ويروى عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** لا تفادى جيفة الاسير **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم هو هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن ارطاة ايضا عن الحكم وقال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يحتج بحديثه **قال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا ارمى عنه شيئا وابن ابي ليلى هو صدوق فقيه وربما يهم في الاسناد **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود **عن** سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة **باب حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فخاض الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبانا بها وقلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون

القسمة للعامل تجوز له القسمة ثم **باب** طاعة الامام. قد مر ان الامام اذا امر بشئ مباح يصير ذلك واجبا واذا نهى عنه صار حراما وراجع فيه شرح الجامع الصغير للعزيزي **قوله** عبد حبشي الخ قيل ان الامامة مشروطة بان يكون الامام حرا وقرشيا واجيب بانه يصح ان يصير العبد عالما واما شرط كون الامام قرشيا فعن ابي حنيفة وامام الحرمين الشافعي خلاف ولقله نور الدين الطرابلسي عن ابي حنيفة كما في القول المختار والمشهور عن ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك شرط القرشي وقد ينقل الاجماع ايضا. **باب** التحريش بين البهائم والوسم في الوجه. اي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق رض وكان في قالبه الوقف لله وفي الفتاوى البزازية وقعت عبارة عجيبة وهي بذه ويخاصم ضارب الدابة لغير وجهها الا لوجهها. **باب** المشورة. اصل معنى المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الى القلب. **قوله** قصة طويلة الخ والقصة انه قال عمر رض ان نقتل الاسارى وكان رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رض المفاداة فتمشى النبي صلى الله عليه وسلم على رأيه ورأى الصديق الاكبر فعاتب الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة ولو نزل لم ينج الا عمر رض **قوله** وهذا حديث حسن الخ حسن الحديث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم انه لم يعتبره ههنا بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد. **باب** لا تفادى جيفة الاسير. **قوله** ابن ابي ليلى الخ عبد الرحمن بن ابي ليلى والد محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولد والولد فقيه وسئ الحفظ وابوه من رجال الصحيحين وتابعي جليل القدر وفي ربوا في فتح القدير ان مسلما ان اعطى كافرا خنزيرا او خمرا في دار الحرب فتمشيه طيب للمسلم ويجوز عند ابي حنيفة الربوا في دار الحرب له تمسك في الحديث في مشكل الآثار وذكر النفقة ايضا واقول ان الشيخ ابن همام ترك شيئا وهو ان الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السبب وخبث العوض وخبث السبب مثل السرقة والغصبة والغصب ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه فانه وان كان مباحا لكنه يكون مباحا في الحرب لا بلا حرب وللاباحة شروط مذكورة في الفقه والناس عنها غافلون واما خبث العوض فمثل الخمر والخنزير في دار الاسلام وان كان برضى الطرفين فان الشريعة تفسخ العقد بطريق النيابة واما اذا اخذ المسلم ثمنها في دار الحرب فلا خبث في السبب لانه في العوض فان الشريعة ليست بنائبة في دار الحرب تفسخ العقد والخبث انما هو في الكسب فان تعاطي الخمر والخنزير وتداوله في الايدي حرام وغرضي ان الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها وقيودها ثم يذكرونها في موضع آخر ويجب التنبيه على هذا ويأخذ السفهاء مسئلة بلا قيود وشروط ويعترضون علينا فاعتبروا يا اولي الفتح مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمة تعاطي الميتة والخنزير والخمر قال ابن وهبان في منظومته ؎

وما مات لا تطعمه كلا فانه ✤ حرام خبيث لغه متعذر

لـ۱ قوله واحسنوا اى جيدوا العمل في تسوية حفره وتنظيفه من التراب والقذرة ونحوهما وفي شرح الشيخ رح وقوله احسنوا اى الى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وانزاله في القبر ۱۲ المعات

لـ۲ قوله وادفنوا الاثنين والثلاثة هذا في حالة الضرورة واما في حالة الاختيار فيجعل كل اثنين في قبر واحد كذا في شرح الشيخ قال الشيخ في اللمعات ويدل على الضرورة صدر الحديث وهو قوله شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد والله تعالى اعلم ۱۲ لـ۳ قوله فحاص الناس حيصة اى فما لوا ميلة من الحيص وهو الميل وان اراد بالناس اعدائهم فالمراد بها الحملة اى حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم وأتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اى مالوا عن العدو وملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا ۱۲ طيبي لـ۴ قوله بل انتم العكارون اى الكرارون لي الحرب والعطافون نحوها قوله وانا فئتكم الفئة الفرقة والجماعة من الناس في الاصل الطائفة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأ اليه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة تمسكا بذلك عذرهم في الفرار اى تحيزتم الى فلا حرج عليكم كذا قاله الطيبي ۱۲

وقت العشاء

مقبل غير مدبر / قال فلعله مقبل ابدا غير مدبر في وقت ما او تاكيد برفع احتمال تجوزه او يروى عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة (كرسولة ومرحمة مصدر اشار عليه بكذا (لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصله البيهقي لبعثه (اراد وا ان يشتروا جسد رجل) اى ميتا هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة من بني مخزوم (فحاص الناس حيصة) قال حق ثبت باصول سماعنا من ت بحيم ونقط ضاد ومن وبجاء وصاد اى مالوا وحادوا معا ✤

وانا فمنكم هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد **ومعنى** قوله فحاص الناس حيصة يعني انهزموا من القتال ومعنى قوله بل انتم العكارون والعكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف **باب حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزي يحدث **عن** جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في تلقي الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان **عن** الزهري **عن** السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الفيء **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله هذا حديث حسن صحيح **ابواب اللباس** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في الحرير والذهب للرجال **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند **عن** ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم **وفي** الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابي ريحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة **عن** عمر انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في لبس الحرير في الحرب **حدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال رأيته عليهما هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** ابو عمار ثنا الفضل بن موسى **عن** محمد بن عمرو ثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو قال فبكى وقال انك لتشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطولهم وانه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذا لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون **وفي** الباب عن اسماء بنت ابي بكر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحاق **عن** البراء قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله

باب ما جاء في الفيء - الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فيء ولي ههنا اشكال وهو ان نص القرآن يدل على ان اموال بني النضير لم تحصل بايجاف الخيل فيكون فيئا والحال ان المسلمين حاصروا بني نضير اياما فيكون فيه ايجاف خيل. كما في كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون فيئا لان آخره الصلح قلت لا يشفي هذا ما في الصدور فان الصلح في آخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال على حاله واختلف الشافعية والحنفية في فتح مكة قلنا ان فتحها كان غلبة وعنوة وقالوا ان فتحها كان صلحا واد لتنا قوية حتى ان عجز الشافعية عن الجواب ولعل الشافعي قال ان آخر امر فتح مكة وقوع الصلح وان لم يكن في اوله. والله اعلم.

ابواب اللباس

باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال - قال الحنفية ان استعمال اواني الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز الحرير للرجال قدر اربع اصابع والعبرة لاصابع اللابس ولبس الثوب الذي لحمته وسداه حرير حرام والذي لحمته غير حرير جائز - والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطرزا فكذلك التفصيل الطراز المنسوج (كشيده) ان كان مغرقا وقدر اربع أصابع فلا يجوز وان كان غير مغرق فيجوز الى ربع من يراه بعيدا فانه لو وجده مغرقا لا يجوز والا فيجوز والنعل المرصع كالمغرق فلا يجوز والا فيجوز قوله لما خطب بالجابية الخ اعلم ان خطبة عمر رض في الجابية طويلة ولو جمعت قطعاتها في كتب الحديث ولا توجد مجتمعا في الكتب **باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب** قال ابو حنيفة يجوز في الحرب ما كان سداه شيئا ولحمته حريرا في الحرب لا في غيره ويجوز العكس في الحرب غيره ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص.

ل۱ قوله من تبوك وهي ارض بين الشام والمدينة والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر وقع غزوتها في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزوات صلى الله عليه وسلم ۱۲ المعات ل۲ قوله مما لم يوجف المسلمون الايجاف سرعة السير واوجف دابته حثها على السير قوله في المكراع هو اسم لجماعة الخيل اي يجعل في الخيل المربوط في الغزو وكذا في مجمع البحار ۱۲ ل۳ قال في البرهان دليس خالصه مكروه في الحرب عندنا اي عند ابي حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة تندفع بالمخلوط ونحو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والاجماع كالشافعي ومالك لما في الكامل لابن عدي عن الحكم بن عمر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال ولكن اعله عبد الحق لبعيي من رواته وقال انه ضعيف عندهم بل متروك ۱۲ ل۴ قوله لمناديل سعد جمع منديل اشار به الى عظم رتبته والمنديل بكسر ميم ما يمسح في اليد للوسخ والاستهان اي اوني ثياب سعد بن معاذ الاوسي خير من هذه الجبة ۱۲ الحج ل۵ قوله في حلة حمراء بمامردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود ۱۲ المجمع البحار

(ابواب اللباس)

(شكبه القمل) قال حق بيا دليسما عنا من ت ومن شكويوا وقصوصابه لانه من ذرات الواو كما جزم به الجوهري - (من ديباج) بكسر الدال المشهور ما غلظ من حريرو ما وشي سته (كلمة) بكسر لامه فشد ميمه شعر راس نزل عن شحمة اذن قاموس بمنكبيه ۵ ۷ (الثواب الحلي) ۴ قلت وبهذا احكم الفيء ليس فيه من الغانمين تملكا وانما امره الى الامام ۴ قلت حمل الحنفية على ما سداه قطن ولحمه حرير لان الضروري يتقدر بقدر الضرورة ۵ ۷

صلی اللہ علیہ وسلم لہ شعر یضرب منکبیہ بعید ما بین المنکبین لم یکن بالقصیر ولا بالطویل **وفی** الباب عن جابر بن سمرۃ وابی رمثۃ وابی جحیفۃ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراھیۃ المعصفر للرجال **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ **عن** علی قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس القسی[1] والمعصفر **وفی** الباب عن انس وعبد اللہ بن عمرو وحدیث علی حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی لبس الفراء **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی الفزاری ثنا سیف ابن ھارون عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان **عن** سلمان قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل اللہ فی کتابہ والحرام ما حرم اللہ فی کتابہ وما سکت عنہ فھو مما عفا عنہ **وفی** الباب عن المغیرۃ ھذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من ھذا الوجہ وروی سفیان وغیرہ عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قولہ[2] کان الحدیث الموقوف اصح **باب ما جاء** فی جلود المیتۃ اذا دبغت **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب **عن** عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یقول ماتت شاۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاھلھا الا انتفعتم بجلدھا اثر دبغتموہ فاستمتعتم بہ **وفی** الباب عن سلمۃ بن المحبق[3] و میمونۃ وعائشۃ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا وروی عن ابن عباس عن میمونۃ وروی عن سودۃ وسمعت محمدا یصحح حدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابن عباس عن میمونۃ وقال احتمل ان یکون روی ابن عباس عن میمونۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیہ عن میمونۃ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** قتیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلۃ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما اھاب دبغ فقد طھر ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم قالوا فی جلود المیتۃ اذا دبغت فقد طھرت وقال الشافعی ایما اھاب دبغ فقد طھر الا الکلب والخنزیر وکرہ بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم جلود السباع وشدد وا فی لبسھا والصلوٰۃ فیھا قال اسحٰق بن ابراھیم انما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایما اھاب دبغ فقد طھر انما یعنی بہ جلد ما یوکل لحمہ ھکذا فسر النضر بن شمیل[4] وقال انما یقال اھاب لجلد ما یوکل لحمہ وکرہ ابن المبارک واحمد واسحٰق والحمیدی الصلوٰۃ فی جلود السباع **حدثنا** محمد بن طریف[5] الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن الاعمش والشیبانی عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** عبد اللہ بن عکیم قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تنتفعوا من المیتۃ باھاب ولا عصب[6] ھذا حدیث حسن ویروی عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ لہ ھذا الحدیث **ولیس** العمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم **وقد** روی ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن عکیم انہ قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاتہ بشھرین سمعت احمد بن الحسن یقول کان احمد بن حنبل یذھب الی ھذا الحدیث لما ذکر فیہ قبل وفاتہ بشھرین وکان یقول[7] ھذا اخر امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ترک احمد ھذا الحدیث لما اضطربوا فی اسنادہ حیث روی بعضھم وقال عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ من جھینۃ **باب ما جاء** فی کراھیۃ جر الازار **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک ح وثنا قتیبۃ عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار وزید ابن اسلم کلھم یخبرہ **عن** عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینظر اللہ یوم القیمۃ الی من[8] جر ثوبہ خیلاء **وفی** الباب عن حذیفۃ وابی سعید وابی ھریرۃ وسمرۃ وابی ذر وعائشۃ وھبیب بن مغفل[9] حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی ذیول النساء **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ایوب **عن** نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیمۃ فقالت ام سلمۃ فکیف یصنع النساء بذیولھن قال یرخین شبرا فقالت اذا تنکشف اقدامھن قال فیرخینہ ذراعا لا یزدن علیہ ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الحدیث رخصۃ للنساء فی جر الازار لانہ یکون استر لھن **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ **عن** علی بن زید عن ام الحسن ان ام سلمۃ حدثتھم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شبر لفاطمۃ شبرا من نطاقھا ورواہ بعضھم عن حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن الحسن عن امہ عن ام سلمۃ **باب ما جاء** فی لبس الصوف **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم ثنا ایوب[10] عن حمید بن ھلال **عن** ابی بردۃ قال اخرجت الینا عائشۃ

قولہ فرخص لھما الخ فی بعض الروایات انھما کانا مبتلیین فی الحکۃ (خازن) وھذا الحدیث نظیر الذی روی بالبول **باب** حدثنا ابو عمار الخ فی ھذا الحدیث شیئان احدھما مرسل الثوب لیس بسعدبل رجل آخر اللھم الا ان یقرر بعث مجھولا وثانیھما انہ علیہ السلام لم یلبسہ صلا. **باب** ما جاء فی جلود المیتۃ اذا دبغت فی کتب الشافعیۃ ان الجلد یطھر بالدباغۃ وذکر فی الطبقات الشافعیۃ مناظرۃ الشافعی واحمد وتدل المناظرۃ علی عدم الطھارۃ بالدباغۃ عند الشافعی واحمد وقال ابو حنیفۃ کل اھاب اذا دبغ فقد طھر الا جلد الآدمی والخنزیر بخلاف مالک واما الاختلاف فی الکلب فقد مر فی البخاری. **قولہ** النضر بن شمیل الخ اطلاق

---

[1] **قولہ** القسی وھو ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریۃ قس بفتح قاف و بکسرھا وقیل اصلہ قزی بالزای نسبۃ الی القز ضرب من الابریسم فابدلت سینا ۱۲ منہ نجم البحار [2] **قولہ** المحبق بضم میم و فتح حاء مھملۃ وشدہ موحدۃ مکسورۃ یلقات والمحدثون یفتحون الباء ۱۲ منہ [3] **قولہ** ایما اھاب دبغ فقد طھر یتنا ول کل جلد یحتمل الدباغۃ لما مالا یحتمل فلا یطھر جلد المیتۃ و الفارۃ بہ قال ابن الھمام قال محمد فی الموطا وبھذا ناخذ اذا دبغ اھاب المیتۃ فقد طھر وھو کذکیۃ ولا باس بالانتفاع بہ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا خلافا لمالک ومن تبعہ ۱۲ [4] **قال** فی الھدایۃ وھو لعمومہ حجۃ علی مالک فی جلد المیتۃ ولا یعارض بالنھی الوارد عن الانتفاع من المیتۃ باھاب لانہ اسم لغیر المدبوغ ثم ما یمنع النتن والفساد فھو دباغ وان کان نشیما او ترتیبا لان المقصود یحصل بہ قلا معنی لاشتراط غیرہ انتھی قال ابن الھمام والالقاء فی الریح کالتشمیس وفیہ حدیث اخرجہ الدارقطنی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استمتعوا بجلود المیتۃ اذا ھی دبغت ترابا کان او رمادا او ملحا او ما کان لبعدان یزید صلاحہ وفیہ معروف بن حسان مجھول انتھی ۱۲ [5] **قولہ** ولا عصب بفتحتین قال فی شرح مواھب الرحمٰن و عصب المیتۃ نجس فی الصحیح من الروایۃ لان فیہ جوبۃ بدلیل تالمہ بالقطع وقیل طاھر لانہ عظم غیر متصل قال التورپشتی ان ھذا الحدیث ناسخ فلاخبار الواردۃ فی الدباغ لما فی بعض طرقہ اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بشھر لانہ لا یقادم تلک الاحادیث صحۃ واشتھارا ثم ابن حکیم لم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما حدث عن حکایۃ حال ولو ثبت فحقہ ان تحمل علی نھی الانتفاع قبل الدباغ ۱۲ مرقاۃ [6] **قولہ** من جر ثوبہ خیلاء بالضم الکبر والعجب قال النووی واجمعوا علی جواز الجر للنساء ۱۲ نجم ۞ ۞

قوت المغتذی

(قال فیرخینہ ذراعا) بنقط حاء مکررۃ کتبہ اللہ قال حق الظاھر انہ ذراع الآدمی وھو شبران واول من اول ما قیس ارضا فلما جرہ من علی ارض ذراعا (عن ام الحسن) ھی ام الحسن البصری اسمھا خیرۃ مولاۃ ام سلمۃ (شبر لفاطمۃ شبرا) زاد الطبرانی من عقبھا فقال بذا ذیل المرأۃ (من نطاقھا) کذا فی الکتاب قال الجوھری ھی شقۃ تلبسھا المرأۃ وتشد وسطھا فترسل الاعلی علی الاسفل الرکبۃ و الاسفل یجر علی ارض ولیس لھا حجزۃ ولا منفق ولا ساقان (وھو المنطق ایضا) و دل من اتخذہ ھاجرۃ ام اسمٰعیل تتعفی اثرھا علی سارۃ کما سیج عقبھا لنساء العرب

كِسَاءً مليدا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين **وفى الباب** عن على وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** على بن حجر ثنا خلف بن خليفة عن حُمَيد الاعرج عن عبد الله بن الحارث **عن** ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الاعرج هو ابن على الاعرج منكر الحديث وحُمَيد بن قيس الاعرج المكى صاحب مجاهد ثقة الكمة القلنسوة الصغيرة **باب ما جاء** فى العمامة السوداء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن ابى الزُبير **عن** جابر قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **وفى الباب** عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانى ثنا يحيى بن محمد المدينى عن عبد العزيز بن محمد عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سَدَل عِمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يَسدُل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورايت القاسم وسالما يفعلان ذلك هذا حديث غريب **وفى الباب** عن على ولا يصح حديث على من قبل اسناده **باب ما جاء** فى كراهية خاتم الذهب **حدثنا** سَلَمة بن شَبِيب والحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَين **عن** ابيه عن على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن** التختم بالذهب **عن** لبس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لبس المُصمت هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** يوسف بن حماد المَعنِى البصرى ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابى التياح ثنا حفص الليثى قال اشهد على عمران بن حُصَين انه ثنا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن** التختم بالذهب **وفى الباب** عن على وابن عمر وابى هريرة ومعاوية حديث عمران حديث حسن صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حُمَيد **باب ما جاء** فى خاتم الفضة **حدثنا** قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب **عن** انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من وَرِق وكان فَصُّه حَبَشِيًّا **وفى الباب** عن ابن عمر وبريدة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** ما يستحب من فص الخاتم **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسى ثنا زهير ابو خيثمة عن حُمَيد **عن** انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصُّه منه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** فى لبس الخاتم فى اليمين **حدثنا** محمد بن عُبَيد المُحارِبى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن موسى بن عُقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نَبَذَه ونبذ الناس خواتيمهم **وفى الباب** عن على وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختم فى يمينه **حدثنا** محمد بن حُمَيد الرازى ثنا جرير عن محمد بن اسحق **عن** الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رايت ابن عباس تختم فى يَمِينه ولا احاله الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه قال محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن

الاثاب على كل شئ كان قبل الدباغة مشهورا عن ابن شميل وما ذكر المصنف والله اعلم ماخذه وفى الحديث نزاع طويل. والحديث ليس باقل من الحسن **باب ما جاء** فى كراهية جر الازار... فى كتب الحنفية النهى عن جر الازار... بلا تقييد وفى كتب الشافعية ان النهى عن جرا لازار خيلاء وقال الحنفية ان قيد خيلاء واقعى وقال الشافعية انه احترازى ويجوز جر الازار للنسوان. **باب ما جاء** فى لبس الصوف. حديث الباب انكره المصنف ولبسه آخرى فى حلية الاولياء لابى نعيم الاصبهانى. **باب ما جاء** فى العمامة السوداء. كانت عمامته عليه السلام فى اكثر الاحيان ثلثة اذرع شرعية وفى الصلوات الخمس سبعة اذرع وفى الجمع والاعياد اثنا عشر ذراعا وفى بعض الروايات انه عليه السلام عمم رجلا وسدل عذبتين وقال ابن تيمية ان سدل عذبة عليه السلام ثابت فى ليلة رائى فيها ربه ويا حين وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه السلام وتجلى له ما بين السموات والارض وسيجئ هذا الحديث **باب ما جاء** فى خاتم الفضة يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف فى الفضة. قوله وكان فصه حبشيا الخ قيل انه كان من عقيق حبشية وقيل انه كان من الفضة على صنع الحبشة وما قلت ان خاتم الفضة جائز بشرط ان لا يزيد على مثقال فمذكور فى الدر المختار وغيره وله حديث اخرجه الترمذى ص ۲۱۰ ج ۲. **باب ما جاء** فى لبس الخاتم فى اليمين. لبس الخاتم فى اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام والخلاف فى الاولوية. قوله محمد بن اسمعيل الخ البخارى صحح حديث محمد بن اسحق فى هذا الموضع والمراجعة نفى مواضع ولكنه لم يروعنه فى صحيحه. **باب ما جاء** فى نقش الخاتم قوله ثلثة اسطر الخ قيل صورة السطور هذه محمد رسول وقيل هذه محمد رسول الله والله اعلم. قوله لا تنقشوا عليه الخ لانه كان مخوف الالتباس فى عهده عليه السلام واما الآن فلا نبى وفى فتح القدير ان التعويذ لو كان

(كساء مليدا) بالنهاية مرقعا او ما خشن وسطه وصفق حتى اشبه لبدا (وكمة صوف) بضم كاف وتشديد ميم او بكسر كاف (الكمة القلنسوة الصغيرة) وقال الجوهرى القلنسوة المدورة وبالحكم القلنسوة بلا تقييد (سدل عمامته) اى ارخاها (زاحفص الليثى) قال القاضى ما علمت له راويا غير ابى التياح ولا يعرف الا بهذا الحديث (قصه بفتح فاء واشهر (منه) قال حق لم يذكر صفته مربعا او مثلثا او مدورا الا ان التربيع اقرب على نقشه وسئل حميد راويه عنه فلم يدره رواه ابو الشيخ بكتاب اخلاقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابی رافع يتختم فی يمينه فسالته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فی يمينه قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتختم فی يمينه قال محمد وهذا اصح شئ روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا الباب **باب ما جاء** فی نقش الخاتم **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيی وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاری ثنی ابی عن ثمامة **عن** انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبی صلی الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لم يقل محمد بن يحيی فی حديثه ثلاثة اسطر **وفی** الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه هذا حديث حسن صحيح **ومعنی** قوله لا تنقشوا عليه نهی ان ينقش احد علی خاتمه محمد رسول الله **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا سعيد بن عامر الضبعی ثنا همام عن ابن جريج عن الزهری **عن** انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** فی الصورة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنی ابو الزبير **عن** جابر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصورة فی البيت ونهی ان يصنع ذلك **وفی** الباب عن علی وابی طلحة وعائشة وابی هريرة وابی ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابی النضر **عن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل علی ابی طلحة الانصاری يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيها تصاوير وقال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما فی ثوب قال بلی ولكنه اطيب لنفسی هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی المصورين **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله حتی ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ومن استمع الی حديث قوم يفرّون منه صب فی اذنه الانك يوم القيامة **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وابی هريرة وابی جحيفة وعائشة وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی** الخضاب **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود **وفی** الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وابی ذر وانس وابی رمثة والجهدمة وابی الطفيل وجابر بن سمرة وابی جحيفة وابن عمر وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن الاحلح عن عبد الله بن بريدة عن ابی الاسود **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيّر به الشيب الحناء والكتم هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلی اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء** فی الجمة واتخاذ الشعر **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب عن حميد **عن** انس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم اسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط اذا مشی يتكفأ **وفی** الباب عن عائشة والبراء وابی هريرة وابن عباس وابی سعيد ووائل بن حجر وجابر وام هانئ حديث انس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث حميد **حدثنا** هناد ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **وقد** روی من غير وجه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن ابی الزناد وهو ثقة حافظ **باب ما جاء** فی النهی عن الترجل الّا غبّا **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عيسی بن يونس عن هشام عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد عن هشام نحوه هذا حديث حسن صحيح **وفی** الباب عن انس **باب ما جاء** فی الاكتحال **حدثنا** محمد بن حميد ثنا ابو داود الطيالسی عن عباد بن منصور عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبی صلی الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فی هذه وثلاثة فی هذه **حدثنا** علی بن حجر ومحمد بن يحيی قالا ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه **وفی** الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه

مشتملا علی القرآن وغيره ويكون مستورا ففی الذهاب به فی الخلاء بعض توسيع وحديث الباب يصلح لان يعرض دليلا له **باب ما جاء فی** الخضاب الخضاب فی اللغة اللون ولا يجب ان يكون سوادا وفی الحديث النهی الشديد عن الخضاب الاسود الذی لا يميز به بين الشيخ والشاب واما اختلاط الحناء والكتم فجائز وزعم الناس ان الكتم الوسمة المتخذة من النيل وبهذا قال المحتبی والحق ان الكتم تجلب من اليمن وتشدد الاحمرية لا السواد والوسمة اذا لم تكن اسود اشد السواد ويتميز بين الشيخ

لہ قولہ محمد سطر الخ قال عصام فی شرح الشمائل الظاہر ان محمدا سطرہ الاول ورسولا سطرہ الثانی واللہ سطرہ الثالث ومن حکم بان اللہ کان سطرہ الاول ورسول سطرہ الثانی لم یکن محمد علی لفظ اللہ فقد حکم بخلاف ما حکم بہ التنزیل حیث اثبت فیہ محمد رسول اللہ بہذا الترتیب وایضا رعایۃ لتقدیم اللہ فی خاتم لیس افضل من رعایۃ الصغر وایضا یحمل المتکلم مقدما فی التلفظ والاجتناب فی الکتابۃ لیس اہم من الاجتناب عن التقدیم فی اللفظ ۱۲ منہ

۲ قولہ لا تنقشوا علیہ وسبب النہی انہ صلی اللہ علیہ وسلم انما نقش علی خاتمہ ہذا القول لیختم کتبہ الی الملوک فلو نقش غیرہ مثلہ لدخلت المفسدۃ وحصل التحامل ۱۲ طیبی

۳ قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصورۃ فی البیت لما ورد فی الصحیحین ان البیت الذی فیہ الصورۃ لا یدخلہ الملائکۃ ۱۲

۴ قولہ نمطا ہو ضرب من البساط لہ خمل رقیق قولہ لم تنزعہ ای لای شئ تدفعہ قولہ وقال فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد علمت ای من قولہ ان الملائکۃ لا تدخل بیتا فیہ تماثیل او صورۃ ۱۲ شرح موطا

۵ قال محمد ہذا ما کان فیہ من تصاویر من بساط یبسط وفراش یفرش او وسادۃ فلا باس بذلک انما یکرہ من ذلک فی الستر وما ینصب نصبا وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲

۶ قولہ الانک ہو بضم النون الرصاص المذاب ۱۲ مجمع البحار

۷ قولہ والکتم وہو نبت یجعل مع الوسمۃ ویصبغ بالشعر اسود وقیل ہو الوسمۃ وہی بالضم ورق نبت یجعل منہ النیل ۱۲ مجمع البحار

۸ قولہ الدئلی بکسر الہمزۃ وسکون التحتیۃ ویقال الدؤلی بضم الدال بعدہا ہمزۃ مفتوحۃ ۱۲ تقریب

۹ قولہ الجمۃ الشعر الی المنکب والوفرۃ الی شحمۃ الاذن واللمۃ ہی التی المت بالمنکبین ۱۲ طیبی

۱۰ قولہ رابعۃ لسکون موحدۃ وبفتح ای لا قصیر ولا طویل انت تبادل النصف ۱۲ مجمع فقولہ لیس بالطویل ولا بالقصیر کالتاکید والتفسیر لما سبق ۱۲

۱۱ قولہ اسمر اللون وروی بمعنی مشرب بحمرۃ والجمع ان ما یرز الی الشمس کان اسمر وما توارت الثیاب کان ابیض ۱۲ مجمع البحار

۱۲ قولہ لیس بجعد ولا سبط السبط من الشعر المنبسط المرسل والجعد ضدہ ای کان شعرہ وسطا بینہما کذا فی المجمع ۱۲

۱۳ قولہ فوق الجمۃ الجمۃ شعر الراس ما سقط علی المنکبین والوفرۃ شعر الراس اذا وصل الی شحمۃ الاذن واللمۃ ہو شعر الراس دون الجمۃ لانہا المت بالمنکبین وہذا ما فی المجمع ومعنی قولہ فوق الجمۃ دون الوفرۃ انہ اطول من الوفرۃ واقصر من الجمۃ ۱۲

قوت المغتذی

(نمطا) بنون فمیم فطاء کسبب بساطا للطیفا لہ خمل (رقما) براء فقاف فمیم کعید نقشا (الانک) بمد وضم نون الرصاص المذاب (عن الاصلح) ہو لقب اسمہ یحیی بن عبد اللہ الکندی الکوفی یکنی ابا جحیۃ (فوق الجمۃ) بضم جیم فشد میم (ودون الوفرۃ) بواو ففاء فراء کرحمۃ قال حق الوفرۃ ما بلغ شحمۃ الاذن واللمۃ ما نزل عنہا والجمۃ ما نزل عن ذلک فحل منکبیہ قال جمہور اہل اللغۃ فی روایۃ دون الجمۃ وفوق الوفرۃ عکس ما للمصنف فیوافق قول اہل اللغۃ الا ان یؤول المصنف ان مرادہ بقولہ فوق ودون محل وصول شعرہ ای ان شعرہ کان ارفع فی المحل من الجمۃ وانزل فیہ من الوفرۃ وفی روایۃ بحسب کثرۃ وقلۃ ای اکثر من الوفرۃ واقل من الجمۃ فعلیہ تتفق الروایتان (بالامشد) بمہر فمثلثۃ فمیم فدال کزبرج وحکی ضم میمہ ؛

علی هذا اللفظ الا من حدیث عبّاد بن منصور وقد روی من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال علیکم بالاثمد فانه یجلو البصر وینبت الشعر **باب ما جاء** فی النهی عن اشتمال الصمّاء والاحتباء بالثوب الواحد **حدثنا** قتیبة ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبستین الصماء وان یحتبی الرجل بثوبه لیس علی فرجه منه شیء **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعائشة وابی سعید وجابر وابی امامة **حدیث** ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی مواصلة الشعر **حدثنا** سوید ثنا عبد الله بن المبارک عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم فی اللثة هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة واسماء بنت ابی بکر ومعقل بن یسار وابن عباس ومعاویة **باب ما جاء** فی رکوب المیاثر **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر ثنا ابو اسحٰق الشیبانی عن اشعث بن ابی الشعثاء عن معاویة بن سوید بن مقرن **عن** البراء بن عازب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رکوب المیاثر **وفی** الباب عن علی ومعاویة حدیث البراء حدیث حسن صحیح **وقد** روی شعبة عن اشعث بن ابی الشعثاء نحوه وفی الحدیث قصة **باب ما جاء** فی فراش النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت انما کان فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی ینام علیه ادم حشوه لیف **هذا** حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن حفصة وجابر **باب ما جاء** فی القمص **حدثنا** محمد بن حمید الرازی ثنا ابو تمیلة والفضل بن موسی وزید بن حباب عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بریدة **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من حدیث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزی وروی بعضهم هذا الحدیث عن ابی تمیلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد بن اسمٰعیل قال حدیث ابن بریدة عن امه عن ام سلمة اصح وانما یذکر فیه ابو تمیلة عن امه **حدثنا** زیاد بن ایوب ثنا ابو تمیلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة عن امه **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **حدثنا** علی بن حجر ثنا الفضل بن موسی عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **حدثنا** علی بن نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لبس قمیصا بدأ بمیامنه **وقد** روی غیر واحد هذا الحدیث عن شعبة بهذا الاسناد ولم یرفعه وانما رفعه عبد الصمد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن الحجاج الصوّاف البصری ثنا معاذ بن هشام الدستوائی ثنی ابی عن بدیل العقیلی عن شهر بن حوشب **عن** اسماء بنت یزید بن السکن الانصاریة قالت کان کم ید رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الرسغ هذا حدیث حسن غریب **باب ما یقول** اذا لبس ثوبا جدیدا **حدثنا** سوید ثنا عبد الله بن المبارک عن سعید الجریری عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استجد **ثوبا** سماه باسمه عمامة او قمیصا او رداء ثم یقول اللهم لک الحمد انت کسوتنیه اسالک خیره وخیر ما صنع له واعوذ بک من شره وشر ما صنع له **وفی** الباب عن عمر وابن عمر **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی ثنا القاسم بن مالک المزنی عن الجریری نحوه هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی لبس الجبة **حدثنا** یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن الشعبی عن عروة بن المغیرة بن شعبة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم لبس جبة رومیة ضیقة الکمین هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا ابن ابی زائدة عن الحسن بن عیاش عن ابی اسحاق هو الشیبانی عن الشعبی **عن** المغیرة بن شعبة اهدی دحیة الکلبی لرسول الله صلی الله علیه وسلم خفین فلبسهما وقال اسرائیل عن جابر عن عامر جبة فلبسهما حتی تخرقا لا یدری النبی صلی الله علیه وسلم اذکی هما ام لا هذا حدیث حسن غریب وابو اسحاق الذی روی هذا عن الشعبی هو ابو اسحٰق الشیبانی واسمه سلیمان والحسن بن عیاش هو اخو ابی بکر بن عیاش **باب ما جاء** فی شد الاسنان بالذهب **حدثنا** احمد بن منیع ثنا علی بن هاشم بن البرید وابو سعد الصنعانی عن ابی الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة **عن** عرفجة بن اسعد قال اصیب انفی یوم الکلاب فی الجاهلیة فاتخذت انفا من ورق فانتن علی فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب **حدثنا** علی بن حجر ثنا الربیع

والثیاب فجائزة کما فی موطا - **باب ما جاء** فی الجبة واتخاذ الثوب - **قوله** ضیقة الخ (میانه قد) ومع هذا صرح علماء السیرة علیه السلام کان اذا مشی بین الرجال یری اطول منهم معجزة **قوله** الاسم اللون الخ هو الاحمر المائل الی البیاض والفرق بین آدم واسمر ان آدم مائل الی الحمرة والاسمر الی البیاض - **قوله** لیس بجعد الخ الجعد ضد للرسل والبسط المرسل واشعاره علیه السلام کانت متوسطة وقال صاحب التحفة فی وصف اشعاره علیه السلام

قوله عن اشتمال الصماء هو ان یرد الکساء من قبل یمینه علی یده الیسری وعاتقه الایسر ثم یردّه ثانیة من خلفه علی یده الیمنی وعاتقه الایمن فیغطیهما جمیعا کالقبة الصماء التی لیس فیها خرق ولا صدع ویقول الفقهاء هو ان یتغطی بثوب واحد لیس علیه غیره ویرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبه فتنکشف عورته ویکره علی الاول لئلا یعرض لحاجة من رفع بعض الموانع وغیره فیتعذر علیه او یعثر ویحرم علی الناس ان تنکشف بعض عورته والاکره کذا فی المجمع ۱۲ **قوله** لعن الله الواصلة ای التی تقصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التی یامر من یفعل بها ذلک قال النووی المستوصلة الطالبة وهی الموصلة والوصل بشعر الآدمی حرام وبغیره یجوز ماذن الزوج ومنعه مالک وکثیرون مطلقا ۱۲ مجمع **قوله** ای لعن الله الواشمة والمستوشمة الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشی بکحل او نیل فیزرق اثره او یخضر والمستوشمة من تفعل بها ذلک وحرم لانه تغییر للخلقة وتشبیه موضعة مجمع البحار **قوله** رکوب المیاثر المیاثر جمع میثرة هی وطاء یترک علی الرحل والسرج تحت الراکب والتی متعلق بان یکون من الحریر وقیل من الجلود والنهی للاسراف او للحرمة لحدیث نهی عن مباشرة الابریسم والله اعلم ۱۲ **قوله** البو تمیلة بضم فوقیة مصغر اکنیة یحیی بن واضح الانصاری مولاهم کذا فی التقریب ۱۲ **قوله** زید بن حباب بمهملة مضمومة وخفة موحدة اولی ۱۲ مغنی **قوله** استجد صیره جدیدا المراد اذا لبس ثوبا جدیدا ۱۲ **قوله** او قمیصا او رداء ای هذه العمامة اللهم لک الحمد کما کسوتنیه و الضمیر راجع الی المسمی ویحتمل ان یعمم عند قوله اللهم لک الحمد کما کسوتنی هذه العمامة والاول ادخل لدلالة العطف ثم ۱۲ طیبی **قوله** خیره ای خیر ما صنع له من الشکر بالجوارح والقلب والحمد علی مولاه باللسان واعوذ بک من الکفران ۱۲ طیبی **قوله** جبة رومیة و فی بعض روایات جبة شامیة ازصوف ضیقة الکمین تنگ آستینها کہ چون وضو کند دست از آستین برآورد وکذا اجاء فی الحدیث در قاموس گفته الجبة ثوب معروف وکرمانی گفته ثوب مخصوص اما قاضی عیاض گفته جبه جائزه که قطع کرده و دوخته شده باشد و این بظاهر شامل قباء پیراهن است ۱۲ ترجمه مشکوة **قوله** یوم الکلاب هو بالضم والتخفیف اسم ماء وکان به یوم معروف من ایام العرب ۱۲ مجمع البحار **قوله** من ورق بکسر الراء الفضة وقد تسکن وعن الاصمعی اتخذه من ورق بفتح الراء اراد الذی یکتب فیه لان الفضة لا ینتن لکن اخبر بعض اهل الحجرة ان الذهب لا یبلیه الثری ولا یعیده الذی ولا یثقله الارض ولا تاکله النار فاما الفضة فانها تبلی و تصدی وتعلوها السواد ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(المیاثر) بمثلثة بلا همزة قال ابو عبید مراکب العجم من حریر (ابریسم) جمع میثرة کمجبة (ناعبد الله بن محمد بن الحجاج الصوّاف البصری) قال حتی لم ار للمصنف روایة عنه الا فی هذا قال المزی وما اظنه روی عنه غیره (علی بن الاشهم بن البرید) بموحدة فراء فدال کامیر (وابو سعد الصاغانی) بصاد فنقط عبیة فنون کنسب بامان اسمه محمد بن لسیم تحتیة فمیم مکررة (یوم الکلاب) کسحاب اسم ماء کانت عنده وقعة مالجاهلیة (الثواب الحلی) عه قلت صریح فی النهی عن الجلوس علی الحریر

ابن بدر ومحمد بن یزید الواسطی عن ابی الاشهب نحوه هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث عبد الرحمن بن طرفة **وقد** روی سلمة بن زرعن عبد الرحمن بن طرفة نحو حدیث ابی الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة وقال ابن مهدی سلم بن زرین وهو وهم و زرین اصح **وقد** نهی عن غیر واحد من اهل العلم انهم شدّدوا واسنانهم بالذهب فی هذا الحدیث حجة لهم **باب ما جاء** فی النهی عن جلود السباع **حدثنا** ابو کریب ثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمٰعیل عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الملیح **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن جلود السباع ان تُفترش **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سعید عن قتادة عن ابی الملیح **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن جلود السباع ولا نعلم احدا قال عن ابی الملیح **عن** ابیه غیر سعید بن ابی عروبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن یزید الرشك **عن** ابی الملیح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن جلود السباع وهذا اصح **باب ما جاء** فی نعل النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان نعلاه لهما قبالان هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة **حدثنا** محمد ابن بشار ثنا ابو داود ثنا همام **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالك کیف کان نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهما قبالان هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة المشی فی النعل الواحدة **حدثنا** قتیبة عن مالك ح وثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمشی احدکم فی نعل واحدة لینعلهما جمیعا او لیحفهما جمیعا هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مروان البصری اخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن ابی عمار **عن** ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل وهو قائم هذا حدیث غریب روی عبید الله بن عمر والرقی هذا الحدیث عن معمر عن قتادة عن انس وکلا الحدیثین لا یصح عند اهل الحدیث والحارث بن نبهان لیس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحدیث قتادة عن انس اصلا **حدثنا** ابو جعفر السمنانی ثنا سلیمان بن عبید الله الرقی ثنا عبید الله بن عمر عن معمر **عن** قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ینتعل الرجل وهو قائم هذا حدیث غریب **قال** محمد بن اسمٰعیل ولا یصح هذا الحدیث ولا حدیث معمر عن عمار بن ابی عمار عن ابی هریرة **باب ما جاء** فی الرخصة فی النعل الواحدة **حدثنا** القاسم بن دینار الکوفی ثنا اسحاق ابن منصور السلولی کوفی ثنا هُریم وهو ابن سفیان البجلی عن لیث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة قالت ربما مشی النبی صلی الله علیه وسلم فی نعل واحدة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة انها مثله واحدة وهذا اصح هکذا روی سفیان الثوری وغیره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا اصح **باب ما جاء** وبای رجل یبدأ اذا انتعل **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتیبة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمین واذا نزع فلیبدأ بالشمال فلیکن الیمنی اولهما تنعل وآخرهما تنزع هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی ترقیع الثوب **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا سعید بن محمد الوراق وابو یحیی الحمانی قالا ثنا صالح بن حسان عن عروة **عن** عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اردت اللحوق بی فلیکفك من الدنیا کزاد الراکب وایاك ومجالسة الاغنیاء ولا تستخلقی ثوبا حتی ترقعیه هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث صالح بن حسان سمعت محمدا یقول صالح بن حسان منکر الحدیث وصالح بن ابی حسان الذی روی عنه ابن ابی ذئب ثقة ومعنی قوله ایاك ومجالسة الاغنیاء هو نحو ما روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من رای من فُضِّل علیه فی الخلق والرزق فلینظر الی من هو اسفل منه ممن فُضِّل علیه فانه اجدر الا یزدری نعمة الله ویروی عن عون بن عبد الله بن عتبة قال صحبت الاغنیاء فلم ار احدا اکثر همّا منی اری دابة خیرا من دابتی وثوبا خیرا من ثوبی وصحبت الفقراء فاسترحت **باب حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد **عن** امهانئ قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی مکة وله اربع غدائر هذا حدیث غریب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا ابراهیم بن نافع المکی عن ابن ابی نجیح عن مجاهد **عن** امهانئ قالت

موئے نبی بود نہ جعد قطط ۞ خیر امور آمدہ مروسط ۞ رنگ نبی سرخ و سپید آمدہ ۞ جای یکی ضد دو قید آمدہ ۞

قوله یتکفأ الخ التکفؤ علی قسمین تکفؤ المختال والتکفؤ ممن بحیث لا یتمارت فی المشی وتکفؤه علیه السلام کان حسنا کما فی الشمائل لفظ یتقلع. **قوله** فوق الجمة الخ ای فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة. **باب ما جاء** فی الاکتحال. الکحل علی قسمین ابیض واسود وکلاهما جائزان والاثمد الاسود و یقول ارباب اللغة بتعبیر (سرمہ اصفہانی) ولیس بذا نوعا خاصا بل کل کحل الاسود. **باب ما جاء** فی مواصلة الشعر. تفسیرها مذکور فی ابی داؤد عن احمد بن

قوله نهی عن جلود السباع قال الخطابی قد یکون لما فیه من الزینة والخیلاء او لانه زی العجم او لانه غیر مدبوغ او لانه انما یراد للشعر والشعر لا یقبل الدباغ کذا فی مرقاة الصعود حاشیة ابی داؤد وسمعت استاذی یقول ان مزاولتنا توجب الرعونة ۱۲ واللہ اعلم **قوله** قبالان هو بکسر قاف سیر بین الوسطی وتالیها ای کان لکل نعل زمامان ۱۲ مجمع **قوله** لینعلهما جمیعا او لیحفهما ای لیمش متنعل الرجلین او حافیا لانه قد یشق المشی بنعل واحدة ولانه تفوته موافقة للوقار وسبب للعثار اذ المتنعل یقصر ارفع من الاخری وما ورد انه مشی فی نعل واحدة ان صح فنادر اتفق فی داره لسبب او یعلم ان النهی للتنزیه او مختص بمسافة یلحق التعب لا فی قلیل کالمشی الی مسجد قریب ۱۲ مجمع البحار **قوله** فلیکن الیمنی اولهما تنعل بلفظ التانیث علی بناء المفعول وتنعل خبر کان واول متعلق بتنعل او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر کان ۱۲ مجمع البحار **قوله** ولا تستخلقی ثوبا حتی ترقعیه استخلق تقیض استجد ای لا تعدیه خلقا حتی ترقعیه ای لا تترکیه حتی ترقعیه وتلبسیه بدة قال انس رایت عمر بن الخطاب وهو یومئذ امیر المؤمنین وقد رقع بین کتفیه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض قتل خطب عمر رض وهو خلیفة وعلیه ازار رقیته ثنتا عشرة رقعة کذا فی الطیبی والمجمع ۱۲ **قوله** الازدراء الاحتقار والاستخاف العیب افتعال من زریت علیه زراءة اذا عیب علیه ۱۲ مجمع **قوله** اربع غدائر هی الذوائب جمع غدیرة ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(ربما مشی النبی صلی الله علیه وسلم فی نعل واحدة) لابن عبد البر باستمرار ربما انقطع شیع رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فمشی فی النعل الواحدة حتی یصلح (غدائر) بنقط عینه فدال فمعجمة فراء فذوائب کذا ان جمعا وفردا ۞ ۞ ۞

عه مخصوص بالحقة، مشقة فی لبسه قائما کالخف والنعل الذی یحتاج الی شد شراکها ۱۲ مج

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع صفائر[1] هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نجيح مكي ابو نجيح اسمه يسار قال محمد لا اعرف لمجاهد سماعا عن[2] امرهاني **باب حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا محمد بن جعفر ان **عن** ابي سعيد وهو عبد الله ابن بسر قال سمعت ابا بكيشة الانماري يقول كانت[3] كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره بطح يعني واسعة **باب حدثنا** قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن مسلم بن نذير **عن** حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه قال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن ابي اسحٰق **باب حدثنا** قتيبة ثنا محمد بن ربيعة عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة **عن** ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فرق[4] ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس هذا حديث غريب اسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة **باب حدثنا** محمد بن حميد ثنا زيد بن حباب وابو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال فمن اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذا حديث غريب وعبد الله بن مسلم يكنى ابا طيبة وهو مروزي **باب حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفين عن عاصم بن كليب **عن** ابي موسى قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والميثرة الحمراء وان ليس خاتمي في هذه وفي هذه واشار الى السبابة والوسطى هذا حديث حسن صحيح وابن ابي موسى هو ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر **باب حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة **عن** انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة هذا حديث حسن صحيح غريب ؛

الحمد لله وحده نحمد الله عز وجل على انه ختم الجلد الاول ونرجو رحمته الواسعة والفضل ان يتم الجلد الثاني ويكمل في الايام المعدودة والامد الاقل وفي كل امر صعب ومشكل عليه نعتمد ونتوكل يا رب السهل والجبل صل على افضل الرسل والنبي الابجل والاكمل ؛

حنبل والمواصلة من الاشعار منهية عنها لامن الغزل ومافي عصرنا فليست بممنوعة وفي كتب الحنفية ان موضع الوشم نجس فان الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد وهو نجس - **باب ما جاء** في القميص - كان احب القطع عنده عليه السلام القميص واحب الاجناس البرد واحب الالوان البياض - قوله اسماء بنت يزيد بن السكن الخ في مسلم في حديث يزيد بن الشكل وهو وهم - **باب ما جاء** سد السن بالذهب - في كتبنا سد السن بالفضة جائز واما بالذهب ففيه اختلاف العبارات وصرح الطحاوي بالجواز وهو كاف ويخرج من كلامه ان الجواز مذهب الائمة الثلثة - والله اعلم . قوله يوم الكلاب الخ في غاية البيان شرح الهداية للامير الكاتب الاتقاني ان كلاب بضم الكاف وقال انه اسم الماء ووجه امره عليه السلام ان الفضة تتغير سرعة بخلاف الذهب قوله قال ابن مهدي مسلم بن زرين الخ وليس هذا المحدث بهذا الحديث بل كان يقرء في كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب - **باب ما جاء** في ترقيع الثوب - الترقيع سنة وفي الاحياء للغزالي ان في ثوب عمر رض كانت بضع عشرة رقعته **باب حدثنا** ابن ابي عمر الخ التعذار من المغادرة وهو الترك والارسال - والضفائر جمع ضفيرة من الضفر الفتل (تاقتن) وقيل يشترط في الضفيرة ان تكون الاشعار ثلث حصص وقيل ان كون الضفيرة عريضة ايضا شرط وفي الحديث اشكال وهو ان عادته عليه السلام في الاشعار الجمة واللمة والوفرة ولم يثبت الضفر واما ثلث حصص فلعل الراوي راى تحت عمامة عليه السلام وكانت ثلثة بسبب العمامة في فتح مكة ومراد الحافظ على هذه الرواية ولم يقل لشيء وفي الفتاوى الهندية في باب الحظر والاباحة ان الضفائر للرجال مكروهة واما الارسال فلم اجد كراهته - **باب حدثنا** قتيبة الخ الغرض ظاهر وقالوا ان ركانة هذا كان مصارعا ذا قوة شديدة وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرار لاظهار المعجزة فاسلم ركانة رض ؛

تم الجزء الاول من عرف الشذي على جامع الترمذي ويليه الجزء الثاني اوله ابواب الاطعمة

---

[1] قوله صفائر وهي الذوائب المضفورة صفر الشعر اي ادخل بعضه في بعض كذا في المجمع ۱۲ [2] قوله كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا هي بكسر كاف جمع كمة كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة وبطحا بضم باء وسكون طاء جمع بطح اي كانت مبسوطة لازقة برؤسهم غير مرتفعة عنها وقيل جمع كم اي كانت واسعة عريضة ۱۲ مجمع البحار [3] قوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اي الفارق بيننا انا نعلم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ۱۲ طيبي ويحتمل عكس ذلك بل رجحه القاري في المرقاة والاول الشيخ عبد الحق والله اعلم ۱۲ [4] قال محمد رح وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ۱۲ موطا محمد رح [5] قوله عن القسي بفتح القاف وتشديد السين وقد تكسر وهو القزي او هي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرها كذا في المجمع ۱۲ [6] قوله الميثرة الحمراء اي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب واصله الوادي ميمه زائدة وقيل اغشية السرج والحرمة متعلقة بالحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف ۱۲

قوت المغتذي

(ضفائر) بنقط صاد ففاء فمهملة فراء كزنة عقائص والغدائر اعم (كمام) ككتاب جمع كمة بضم فتشديد وهي القلنسوة (ربطى) بموحدة فطاء فحاء كقفل اي لازقة برؤس غير ذاهبة بالهواء قال الهروي بالعربيين وبالنهاية منطبقة غير منتصبة قال حق تفسير المصنف لها يا واسعة غير جيد فكانه حمل المصنف الكمام هنا على انه جمع كم قميص كابي الشيخ وبما ناظر فالمعروف ما مر (مسلم بن نذير) بنون فنقط دالة فراء كزبير ؛

سنن الحافظ ابی عیسی الترمذی — الجلد الثانی

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاطعمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** علی ما کان یاکل النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن یونس عن قتادة **عن** انس قال ما اکل النبی صلی الله علیه وسلم علی خوان[1] ولا سکرجة[2] ولا خبز له مرقق فقلت لقتادة فعلی ما کانوا یاکلون قال علی هذه السفر هذا حدیث حسن غریب **قال** محمد بن بشار یونس هذا هو یونس الاسکاف وقد روی عبید الوارث عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس نحوه **باب ماجاء** فی اکل الارنب **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود ثنا شعبة **عن** هشام بن زید قال سمعت انسا یقول انفجنا[3] ارنبا بمر الظهران فسعی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لغبوا فاخذتها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها بمروة فبعث معی بفخذها او بورکها الی النبی صلی الله علیه وسلم فاکله فقلت اکله قال قبله **وفی** الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ویقال محمد بن صیفی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم لا یرون باکل الارنب باسا وقد کره بعض اهل العلم اکل الارنب وقالوا انها تدمی[4] **باب ماجاء** فی اکل الضب **حدثنا** قتیبة ثنا مالک بن انس عن عبد الله بن دینار **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن اکل الضب فقال لا آکله ولا احرمه **وفی** الباب عن ابی سعید وابن عباس وثابت بن ودیعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة هذا حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی اکل الضب فرخص فیه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وکرهه بعضهم ویروی عن ابن عباس انه قال اکل الضب علی مائدة رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ترکه رسول الله صلی الله علیه وسلم تقذرا **باب ماجاء** فی اکل الضبع **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم ثنا ابن جریج عن عبد الله بن عبید بن عمیر **عن** ابن ابی عمار قال قلت لجابر الضبع اصیدهی قال نعم قلت اکلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم هذا حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا ولم یروا باسا باکل الضبع وهو قول احمد واسحٰق **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث فی کراهیة اکل الضبع ولیس اسناده بالقوی وقد کره بعض اهل العلم اکل الضبع **وهو** قول ابن المبارک **قال** یحیی بن القطان وروی جریر بن حازم هذا الحدیث عن عبد الله بن عبید بن عمیر عن ابن ابی عمار عن جابر عن عمر قوله وحدیث ابن جریج اصح **حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن اسمٰعیل بن مسلم عن عبد الکریم ابی امیة عن خیثمة بن جزء **عن** اخیه خزیمة بن جزء قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضبع قال اویاکل الضبع احد سالته عن اکل الذئب فقال ویاکل الذئب احد فیه خیر هذا حدیث لیس اسناده بالقوی لا نعرفه الا من حدیث اسمٰعیل بن مسلم عن عبد الکریم ابی امیة وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی اسمٰعیل وعبد الکریم ابی امیة وهو عبد الکریم بن قیس هو ابن ابی المخارق وعبد الکریم بن مالک الجزری ثقة **باب ماجاء** فی اکل لحوم الخیل **حدثنا** قتیبة ونصر بن علی قالا ثنا سفیان عن عمرو بن دینار **عن** جابر قال اطعمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر **وفی** الباب عن اسماء بنت ابی بکر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهکذا **روی** غیر واحد

ابواب الاطعمة

باب ماجاء فی اکل الارنب۔ الارنب حلال عند الکل ونسب الی الروافض تحریمه والله اعلم باب اکل الضب یقال له فی الفارسیة (سوسمار وفی الهندیة گوه) وهذه مکروهة عندنا وقال فقهاؤنا بکراهة تحریمة ومحمد تونا بکراهة تنزیهة وقال الشافعی وغیره انها حلال ونقول انه علیه السلام کان متوقفا فی اول الزمان ثم استقر رایه علی ترکه وقال الشافعیة ان النهی کان اولا ثم اجاز النبی صلی الله علیه وسلم واقول الاحادیث الصحاح فی الاجازة والنهی موجودة والخلاف فی الترتیب ویکفینا ماذکره مسلم فی کتابه فانه ذکر النهی آخرا وفی مسلم انه علیه السلام اتی عند بضب فلم یاکله فقال لا اکله فان قوما من بنی اسرائیل قد فقد والعمل الی الیوم علیه فهذا باب ماجاء فی اکل الضبع یقال له فی السندیة (شنذار) وفی الفارسیة (کفتار) وهو عندنا حرام وعند الشافعی حلال واما ماذکره والد مولانا عبد الحی ان الضبع (بجو) فهو وحدیث الشافعیة قد اعله الطحاوی فی مشکل الآثار نقلا عن یحیی بن سعید القطان واطنب الطحاوی کلاما وهذا التعلیل لم اجده فی غیره وفی مسند احمد ان احدا من الشیوخ افتی عند سعید بن المسیب بحرمة اکله فقیل ابن المسیب فتواه ولبعض الکلام فی هذه المسئلة مر سابقا فی الحج **قوله** حدیث ابن جریج اصح الخ لیس هذا قول یحیی بن سعید بل هو قول الترمذی کما فی مشکل الآثار **باب ماجاء** فی اکل لحوم الخیل الخیل عندنا مکروه والمختار الکراهة تنزیها ونقل فی الدر المختار رجوع ابی حنیفة عن هذا قبل الموت فی مرض موته وفی بعض کتبنا انه لو قرب الموت تذبح والا فلا کونه آلة الجهاد وفی کتب الموالک انه مکروه اشد الکراهة قریب الحرمة وقد وقع مناظرة فی المسئلة بین فخر الاسلام البزدوی الحنفی والغزالی الشافعی وسکت الغزالی **باب ماجاء** فی لحوم الحمر الاهلیة الحمار الاهلی حرام عندنا لاربعة ونسب حلته الی

---

[1] قوله علی خوان ای الذی یوکل علیه الاکل علیه لم یزل من مذاهب المترفین وصنیع الجبارین لئلا یفتقروا الی التعاطوا الاخناء عند الاکل ۱۲

[2] قوله ولا سکرجة الرواة یضمون الاحرف الثلثة من اولها وقیل ان الصواب فتح الراء منها وهو الاشبه لانه فارسی معرب والراوی لاصل منه منفتوحة والعجم کانت تستعمل فی الکوامخ و ما اشبهها من الجوارشات علی الموائد حول الطعمة للتشهی والهضم فاخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یاکل علی هذه الصفة قط ۱۲ طیبی

[3] قوله ولا اخبز له مرقق عبارة عن کونه صلی الله علیه وسلم لم یاکل خبز امرقق قط بعد بعثة قط ۱۲ طیبی

[4] قوله انفجنا ارنبا ای اثرنا هو بنون وفاء وجیم ۱۲ مجمع

[5] قوله تدمی ای تری الدم لان الارنب تحیض ۱۲ مجمع

[6] قال محمد رح قد جاء فی اکلها ای فی جوازه اختلاف ای فی الاحادیث وانا نحن فلا نری ان یوکل لانه احتیاطا لتعارض الادلة اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی عن عائشة انها اهدی لها ضب فاتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسالته فنهانا عنه ای عن اکله فجاءت سائلة فاردت ان تطعمها ایاه فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اتطعمینها مالا تاکلین اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمدانی عن عزیز بن مرثد عن الحارث عن علی بن ابی طالب انه نهی عن اکل الضب الضبع قال محمد فترکه احب الینا وهو قول ابی حنیفة انتهی هذا کله فی المؤطا لمحمد الا القدر الذی علیه خط فهو شرحه للقاری وقال القاری ایضا قال بعض علمائنا انه لا یحل المحشرات لانها من الخبائث وقد قال تعالی و یحرم علیهم الخبائث واما ماروی من اباحة اکل الضب فمحمول علی الابتداء وقبل تحریم الخبائث ۱۲

[7] قوله فی ابرهان ولم الخیل تکره تحریما فی روایة عن ابی حنیفة او تنزیها وهو ظاهر الروایة وبه قالا وهو الصحیح وجه کراهة التحریم ما فی ابی داؤد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الخیل و البغال والحمیر لقوله تعالی والخیل والبغال و الحمیر لترکبوها وزینة فان الله تعالی قدم من علی عباده بما جعل لهم من منفعة الرکوب الزینة فی الخیل ولو کان ماکولا لکان الاولی بیان منفعة الاکل انتهی مختصرا قال الطیبی واجیب عن الآیة بان ذکر الرکوب والزینة لا یدل علی ان منفعتها مقصورة علیهما وانما خصتا بالذکر لانهما معظم المقصود ومن الحدیث بان علماء الحدیث اتفقوا علی انه حدیث ضعیف واحادیث الاباحة التی ذکرها مسلم وغیره صحیحة صریحة ولم ثبت فی النهی حدیث صحیح والله اعلم ۱۲ انتهی ملخصا

قوت المغتذی

ابواب الاطعمة

(علی خوان) بنقط خاء کمکتاب مائدة (ولا سکرجة) بضم سینه وسکون کاف وفتح راء وفشد جیمه (ولا خبز له مرقق) کمعظم مارقق صانعه وجعله رقیقا (انفجنا ارنبا) بنون ففاء فجیم کاکرم ای اثرناه من مکانه

(الثوب الحلی) ۸ قلت حملوه علی النفی ۹ قلت یحتمل عود الضمیر الی کونه صیدا ثم استنبط منه جواز اکله وفیه کلام۔ وقد تقدم حدیث النهی عن کل ذی ناب من السباع ۱۲

عن عمرو بن دینار عن جابر ورواه حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن محمد بن علی عن جابر وروایة ابن عیینة اصح وسمعت محمدا یقول سفیان بن عیینة احفظ من حماد بن زید **باب ماجاء** فی لحوم الحمر الاهلیة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی عن یحیی بن سعید الانصاری عن مالك بن انس عن الزهری ح وثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبد الله والحسن ابنی محمد بن علی عن ابیهما **عن** علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن متعة النساء یوم خیبر وعن لحوم الحمر الاهلیة **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی ثنا سفیان عن الزهری عن عبد الله والحسن ابنی محمد بن علی قال الزهری وکان ارضاهما الحسن بن محمد وقال غیر سعید بن عبد الرحمن عن ابن عیینة وکان ارضاهما عبد الله بن محمد **حدثنا** ابوکریب ثنا حسین بن علی عن زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم یوم خیبر کل ذی ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسی **وفی** الباب عن علی وجابر والبراء وابن ابی اوفی وانس والعرباض ابن ساریة وابی ثعلبة وابن عمر وابی سعید هذا حدیث حسن صحیح **وروی** عبد العزیز بن محمد وغیره عن محمد بن عمرو هذا الحدیث وانما ذکروا حرفا واحدا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کل ذی ناب من السباع **باب ماجاء** فی الاکل فی انیة الکفار **حدثنا** زید بن اخزم الطائی ثنا مسلم بن قتیبة ثنا شعبة عن ایوب عن ابی قلابة **عن** ابی ثعلبة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فیها ونهی عن کل سبع ذی ناب هذا حدیث مشهور من حدیث ابی ثعلبة **وروی** عنه من غیر هذا الوجه وابو ثعلبة اسمه جرثوم ویقال جرهم ویقال ناشب وقد ذکر هذا الحدیث عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی عن ابی ثعلبة **حدثنا** علی بن عیسی بن یزید البغدادی ثنا عبید الله بن محمد بن القرشی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب وقتادة عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی **عن** ابی ثعلبة الخشنی انه قال یارسول الله انا بارض اهل کتاب فنطبخ فی قدورهم ونشرب فی انیتهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لم تجدوا غیرها فارحضوها بالماء ثم قال یارسول الله انا بارض صید فکیف نصنع قال اذا ارسلت کلبك المکلب ذکرت اسم الله فقتل فکل وان قتل وان کان غیر مکلب فذکی فکل واذا رمیت بسهمك وذکرت اسم الله فقتل فکل هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الفارة تموت فی السمن **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن وابو عمار قالا ثنا سفیان عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس **عن** میمونة ان فارة وقعت فی سمن فماتت فسئل عنها النبی صلی الله علیه وسلم فقال القوها وما حولها فاکلوه **وفی** الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ولم یذکروا فیه عن میمونة **وحدیث** ابن عباس عن میمونة اصح وروی معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی هذا خطأ والصحیح حدیث الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن میمونة **باب ماجاء** فی النهی عن الاکل والشرب بالشمال **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمیر ثنا عبید الله بن عمر عن ابن شهاب عن ابی بکر ابن عبید الله بن عبد الله بن عمر **عن** عبد الله بن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لایاکل احدکم بشماله ولا یشرب بشماله فان الشیطان یاکل بشماله ویشرب بشماله **وفی** الباب عن جابر ومحمد بن ابی سلمة وسلمة بن الاکوع وانس بن مالك وحفصة هذا حدیث حسن صحیح **وهکذا** روی مالك وابن عیینة عن الزهری عن ابی بکر بن عبید الله عن ابن عمر **وروی** معمر وعقیل عن الزهری عن سالم عن ابن عمر **و** روایة مالك وابن عیینة اصح **باب ماجاء** فی لعق الاصابع بعد الاکل **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار عن سهیل ابن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اکل احدکم فلیلعق اصابعه فانه لایدری فی ایتهن البرکة **وفی** الباب عن جابر وکعب بن مالك وانس هذا حدیث حسن غریب لانعرفه الا من هذا الوجه من حدیث سهیل **باب ماجاء** فی اللقمة تسقط **حدثنا** قتیبة ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم طعاما فسقطت لقمته فلیمط ما رابه منها ثم لیطعمها ولا یدعها للشیطان **وفی** الباب عن انس **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اکل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا وقعت لقمة احدکم فلیمط عنها الاذی ولیاکلها ولا یدعها للشیطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انکم لاتدرون فی ای طعامکم البرکة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا المعلی بن راشد ابو الیمان قال حدثتنی جدتی امعاصم وکانت امرأة لدلسنان بن سلمة قالت دخل علینا انیسة الخیر وهی ناکل فی قصعة فحدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل فی قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة هذا حدیث غریب لانعرفه الا من حدیث المعلی بن راشد وقد روی یزید بن هارون وغیر واحد من الائمة عن المعلی بن راشد هذا الحدیث **باب ماجاء** فی کراهیة الاکل من

قوله المجثمة هی کل حیوان ینصب ویرمی بشیء لیقتل الا انها تکثر فی نحو الطیر والارنب ما یجثم بالارض ای یلزمها ویلتصق بها ۱۲ مجمع البحار

قوله قال الفقهاء غسلا لانهم یطبخون فیها الخنزیر ویشربون فیها الخمر ۱۲

قوله کلبك المکلب ای مسلط علی الصید المعود بالاصطیاد ای المعلم قال الطیبی و التعلیم ان یوجد فیها ثلث شرائط اذا استرسل استرسل واذا زجر انزجر واذا اخذ الصید امسك ولم یاکل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلث کان معلما یحل بعد ذلك قتیله ۱۲

قوله فان الشیطان یاکل بشماله الخ المعنی انه یحمل اولیاءه من الانس علی ذلك الصنیع لیضاهیه عباد الله الصالحین ثم ان من حق نعمة الله والقیام بشکره ان نکرم و لایستهان بها ومن حق الکرامة ان یتناول بالیمین ویمیز بها بین ما کان من النعمة وبین ما کان من الاذی اقول تحریره ان یقال لایاکل احدکم بشماله ولایشربن بها فانکم ان فعلتم ذلك کنتم اولیاء الشیطان فان الشیطان یحمل اولیاءه من الانس علی ذلك قاله الطیبی ویمکن ان یحمل علی ظاهره والله تعالی اعلم ۱۲

قوله فلیلعق قال النووی من سنن الاکل لعق الید محافظة علی برکة الطعام وتنظیفها والاکل بثلث اصابع ولا یضم الیه الرابعة و الخامسة الا لعذر ذکره الطیبی ۱۲

قوله ولا یدعها الشیطان انما صار ترکها للشیطان لان فیه اضاعة نعمة الله والاستخفاف بها من غیر یاس منه انه من اخلاق المتکبرین و المانع عن تناول تلك اللقمة فی الغالب هو الکبر وذلك من عمل الشیطان الطیبی

قوله استغفرت له القصعة قال التوربشتی استغفار القصعة عبارة عما عرف فیها من امارة التواضع من اکل فیها وبراءته من الکبر وذلك مما یوجب له المغفرة فاضاف الی القصعة لانها کالسبب لذلك ۱۲ طیبی

قوت المغتذی

(فارحضوها) بفتح حاء فنقط ضاد اے اغسلوها (فلیمط) بضم تحتیة ثم لیطعمها) بفتح تحتیة وعین اے یاکلها (ان لسعت الصحفة) بسین فلام ففوقیة کضرب اے نمسها والصحفة دون القصعة (استغفرت له القصعة) قال حق ان الله تعالی خلق فیها تمییزا ونطقا قاله به مغفرة وبروایة تقول اجارك الله من النار کما اجرتنی من الشیطان

(الثوب الحلی) عه قلت دخل فیه الضبع

وسط الطعام **حدثنا** ابو رجاء ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البركة تنزل[1] وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه هذا حديث حسن صحيح انما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد رواه شعبة والثوري **عن** عطاء بن السائب **وفي** الباب عن ابن عمر **باب ما جاء** في كراهية اكل الثوم والبصل **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج ثنا عطاء **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه قال اول مرة الثوم ثم قال اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر **باب** ما جاء في الرخصة في اكل الثوم مطبوخا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة **عن** سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ايوب كان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم يا كل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ابا ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن مدويه ثنا مسدد ثنا الجراح بن مليح عن ابي اسحٰق عن شريك بن حنبل **عن** علي قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا **وقد** روى هذا عن علي انه قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا قوله **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحٰق عن شريك بن حنبل **عن** علي انه كره اكل الثوم الا مطبوخا هذا حديث ليس اسناده بذاك القوي **وروى** عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه **عن** ابي ايوب اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فتكلفوا له طعاما فيه من بعض هذه البقول فذكر اكله فقال لاصحابه كلوه فاني لست كاحدكم اني اخاف ان اوذي صاحبي هذا حديث حسن صحيح غريب امرأة ابي ايوب هي امرأة ابي ايوب الانصاري **حدثنا** محمد بن حميد ثنا زيد بن الحباب عن ابي خلدة **عن** ابي العالية قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث **وقد** ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه رفيع وهو الرياحي قال عبد الرحمٰن بن مهدي كان ابو خلدة خيارا مسلما **باب ما جاء** في تخمير الاناء واطفاء السراج والنار عند المنام **حدثنا** قتيبة عن مالك عن ابي الزبير **عن** جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب واذكروا اسم الله واكفئوا الاناء واوكوا السقاء واكفئوا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء فان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وابن عباس هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر **حدثنا** ابن ابي عمر غير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في كراهية القران بين التمرتين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري وعبيد الله عن الثوري عن جبلة بن سحيم **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه **وفي** الباب عن سعد مولى ابي بكر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في استحباب التمر **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر وعبيد الله بن عبد الرحمٰن قالا ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله **وفي** الباب عن سلمى امرأة ابي رافع هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه **باب ما جاء** في الحث على الطعام اذا فرغ منه **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد ان يا كل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها **وفي** الباب عن مقبة بن عامر وابي سعيد وعائشة وابي ايوب وابي هريرة هذا حديث حسن وقد رواه غير واحد عن زكريا بن ابي زائدة نحوه ولا نعرفه الا من حديث زكريا بن ابي زائدة **باب ما جاء** في الاكل مع المجذوم **حدثنا** احمد بن سعيد الاشقر وابراهيم بن يعقوب قالا ثنا يونس بن محمد ثنا المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد

ابن عباس ونهى عنه عليه السلام في فتح خيبر واختلفوا في مثار النهي **باب ما جاء** في كراهية اكل الثوم والبصل احتجت الامة على اباحته فهم فيه رائحة كريهة فيكون مكروها عند اوقات الاذكار وكذلك حال التتن (تمباكو) وما قيل انه حرام فانه انما كان الملوك منعوا الناس عنه وقد ذكرت ان الشيء المباح ليصير حراما بمنع خليفة وامام ولم يقل تحريم الثوم الا ابن حزم وقد تعقبه عليه الامام فقها وحديثا **باب ما جاء** في الرخصة في اكل الثوم مطبوخا واقعة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابي ايوب الانصاري قبل بناء المسجد النبوي والحجرات وحكاية عجيبة منها ان ابا ايوب اقام النبي صلى الله عليه وسلم في السفل واقام نفسه واهله العلو ثم خطر بباله ان في اقامته عليه السلام في السفل اساءة الادب فجلس في ناحية المكان كل الليلة فلما اصبح نقل النبي صلى الله عليه وسلم الى العلو ومنها انه عليه السلام حين كان في السفل صب بعض ولدانه الماء في داخل البيت فشق ذلك على ابي ايوب فاخذ عمامته وجذب الماء بها كيلا يقطر عليه عليه السلام فلله درهم الصحابة انهم ليسخ لهم ما لا يسخ لغيرهم **باب ما جاء** في تخمير الاناء واطفاء السراج والنار عند المنام دل الحديث على ان للشيطان قدرة على فتح الابواب الا اذا غلق بالتسمية وفي مسلم رواية ان في السنة ليلة تنزل فيها البلاء من السماء

---

[1] قوله تنزل وسط الطعام بجهت آنكه وسط افضل واعدل مواضع است پس احق وادلى بود بنزول خير وبركت وچون طعامے كه درميان كاسه است محل بركت است ابقائے وے تا آخر طعام مناسب است برائے بقاء واستمرار بركت در طعام وافتقار واذ ناب فمے خوب نه بود ترجمه مشكوة ۱۲ [2] قوله فلا يقربنا في مساجدنا اے معشر المسلمين قال محمد انما كره ذلك لريحه فاذا اميتت طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة لما من العلة قال بعض اهل العلم النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور فلا يقربن مساجدنا وبذا صرح في النهي عن دخول كل مسجد اموطا وشرحه للقاري [3] قوله من طيبات الرزق يعني برحلال وما ورد من النهي فيه فنحو لاجل ريحه لانه حرام كما في حديث ابي ايوب والله اعلم ۱۲ [4] قوله اوكوا السقاء من الايكاء وهو الشد اي شدوا رؤسها بالوكاء ونحوه لئلا يدخلها حيوان او يسقط منها شيء واكفئوا الاناء اي اقلبوها حتى لا يدب عليها ما ينجسها او نحوه من التخمير بمعنى التغطية كذا في مجمع البحار [5] قوله فان الشيطان لا يفتح غلقا اعلام منه بان الله تعالى لم يعط قوة عليه وان كان اعطاه اكثر منه وهو الروح حيث لا يميع الانسان ۱۲ مجمع البحار [6] قوله فان الفويسقة اي الفارة تضرم على الناس من اضرم اي يحرق سراجا مجمع البحار [7] قوله ان يقرن بين التمرتين وذلك لان فيه شرها يدري لفاعله اولا فان فيه غبنا لصاحبه وقيل لما كانوا قنوعين شدة العيشة وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من القليل فقد يكون في الجمع من اشتد جوعه فربما قرن اوعظم اللقمة فارشدهم الى الاذن لتطيب نفس الباقين ۱۲ مجمع [8] قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر انتهى ۱۲ [9] قوله المجذوم اے صاحب جذام وهو علة معروفة ۱۲

قوت المغتذي

(البركة تنزل وسط الطعام) كسبب قال حق لعله اراد ينزل الله تعالى امداده بوسطه ؛

ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصعة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري اوثق من هذا واشهر **وروى** شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة ان عمر اخذ بيد مجذوم **وفي** حديث شعبة اشبه عندي واصح **باب ما جاء** ان المؤمن ياكل في معى واحد حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابي هريرة وابي سعيد ابي نضرة وابي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو حدثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب ثم اخرى فشربه ثم حلبت اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم اصبح من الغد فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** في طعام الواحد يكفي الاثنين حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر هذا حديث حسن صحيح **وروى** جابر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **باب ما جاء** في اكل الجراد حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيان عن ابي يعفور العبدي **عن** عبد الله بن ابي اوفى انه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ناكل الجراد هكذا روى سفيان بن عيينة عن ابي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري وغير واحد عن ابي يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر هذا حديث حسن صحيح وابو يعفور اسمه واقد ويقال وقدان ايضا وابو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد والمؤمل قالا ثنا سفيان عن ابي يعفور **عن** ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد **وروى** شعبة هذا الحديث عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ناكل الجراد حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا **باب ما جاء** في اكل لحوم الجلالة وابانها حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة وابانها **وفي** الباب عن عبد الله بن عباس هذا حديث حسن غريب **وروى** الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنى ابي عن قتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء قال محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **باب ما جاء** في اكل الدجاج حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابو قتيبة عن ابي العوام عن قتادة **عن** زهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجة فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله هذا حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن زهدم ولا نعرفه الا من حديث زهدم وابو العوام هو عمران القطان حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم **عن** ابي موسى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج وفي الحديث كلام اكثر من هذا هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى ايوب السختياني في هذا الحديث عن القاسم التميمي عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي **باب ما جاء** في اكل الجبن حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن عمر بن سفينة عن ابيه

باب ما جاء ان المؤمن ياكل في معى واحد قيل ان احوال الاناسي مختلفة فان بعض المسلمين ياكل كثيرا وبعض الكفار ياكل قليلا فما مراد الحديث واجيب بان المذكور في الحديث الابتغاء اي ينبغي ان يكون هكذا وليس بخبر ثم في الحديث اشكال وهو ان الحديث يدل على ان الامعاء سبعة واتفق الاطباء على انها ستة فلم اجد جوابه الا ما قال الطحاوي ان المعى السابع المعدة وادرجها الحديث في المعاء **باب ما جاء** في اكل لحوم الجلالة وابانها الجلالة الحيوان التي تاكل القذرات والاروث والازبال وقال الحنفية وقريب منه قول الشافعية ان الجلالة لو وجدت رائحة كريهة فيما يحرم لبنها ولحمها حتى تترك ثلثة ايام لتزول الرائحة الكريهة اقول ان الحديث للابي حنيفة والشافعي في نجاسة ازبال ما يوكل لحمه وغيره بان الشريعة منعت عن لحم الجلالة ولبنها والجلالة من الجلة بفتحتين وهي رثة الغنم والابل وغيرها لم يتبادر وهن احد فالاولى ان يقال

لـ قوله ثقة بالله هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف اي اكل معي واثقا بالله كذا في الطيبي ۱۲ ۲ قوله الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد قال النووي فيه وجوه احدها قيل انه في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها ان المؤمن لسبق الله تعالى عند طعامه فالشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان وثالثها ان المؤمن يقصد في اكله قضيعة امتثالا لبعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا مل كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون في بعض المؤمنين وبعض الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد واللمس وسادسها ان يراد بالمؤمن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على ستد خلة وسابعها المختار وهو ان اجزاء المؤمنين ياكل في معى واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن ومقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها ۱۲ طيبي ۳ قوله طعام الواحد يكفي الاثنين تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه ارفدة لقد تمت ان انزل على اهل كل بيت منكم عدد رءوسهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام وان ان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة بنعم الحاضرين ۱۲ طيبي ۴ قوله ناكل الجراد وفي بعض الروايات ناكل معه الجراد قال في مجمع البحار واكثر الروايات خلت عن لفظ معه وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد فيدل على انهم اكلوه وهم معه قلت التاويل بعيد لان المعية تقتضي الشركة والرواية الخالية مطلقة فيحمل على المقيد ورواية عدم الاكل اخبار عن عدم الرؤية وحديث سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه وعلله بانه من جنود الله يبعثه اماره لغضبه على بعض عباده وعليه فلا يوكل وباعتبار انه غذا يحل ويوكل انتهى قال الطيبي وحديث قد سئل عن الجراد ضعفه محي السنة والله اعلم ۱۲ ۵ قوله عن اكل الجلالة والبانها هو من الحيوان ما تاكل العذرة والجيفة البعرة اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرفها فيحرم اكلها الا بعد ان حبست اياما والنهي عن ركوبها فلعل لما تكثر من اكل العذرة و البعرة وتكثر النجاسة على اجسامها وافواهها وتلمس راكبها بفمها وثوبه بعرقها ونفسه اثر النجس فينجس كذا في المجمع ۱۲ ۶ قوله نهى عن المجثمة هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر في نحو الطير والارنب مما يجثم بالارض اي يلزقها ۱۲ مجمع ۷ قوله الجبارى طائر للذكر والانثى والواحد والجمع والفرق بالتاء وغلط الجوهري اذ لو لم تكن له لما عرفت ۱۲ قاموس ويقال تعدري و تودري وفي الصراح جبارى بالضم شوات وهو نوع من الطير يذكر ويؤنث والواحد والجمع سواء وان شئت قلت في الجمع جباريات انتهى ۱۲ ۞

قوت المغتذي ۱ اخذ بيد مجذوم الخ قال البيهقي في شعب الايمان به مع ما روى عنه من الفرار من المجذوم وامر مجذوم اتاه في وفد ثقيف بالرجوع توكيد طريق التوكل فيكون هذا فيما حاله صبر على مكروه وترك اختيار في مواد والقضاء والآخر فيمن يخاف على نفسه عجزا عن احتمال مكروه وصبر عليه فيحتمل زجرا جاز في الشرع بانواع الاحتراز ات (امعاء) كاسباب مصادر من جمع معى بكسر وقصر وتنوين (طعام الاثنين كافي الثلاثة) قال عز الدين بالمالية ان اراد اخبارا عن ما وقع فهو مشكل اذ طعامها انما يكفيهما وان اراد معنى آخر فما هو قال فجوابه انه اخبر معناه امرا اي اطعموا طعاما ثلاثة اذنبه به على ان قوت ثلاثة واجبر به لسلا يجزع والاول ارجح قال جط روى العسكري بالمواعظ بحديث عمر قال صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيوخذ منه ان شرط المسئلة الاجتماع على الاكل وان معناه طعام من ذكر بافتراق يكفي من ذكر باجتماع (دجاجا) مثلث وكعراب ضعيف الجم حبارى (بجار) موحدة فراء فكسالى طائر معروف ۞

عن جدہ قال اکلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحم حُبارٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وابراھیم بن عُمر بن سفینۃ روی عنہ ابن ابی ذُئب ویقول بُرَیہ بن عمر بن سفینۃ **باب ما جاء** فی اکل الثوم **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانی ثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جُریج اخبرنی محمد بن یوسف ان عطاء بن یسار اخبرہ ان امرسلۃ اخبرتہ انہا قرّبت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جنبا مشویا فاکل منہ ثم قام الی الصلوٰۃ وما توضّأ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن الحارث والمغیرۃ وابی رافع ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء** فی کراھیۃ الاکل متکئا **حدثنا** قتیبۃ ثنا شریک عن علی بن الاقمر **عن** ابی جُحیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انا فلا آکل متکئا **وفی** الباب عن علی وعبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن العباس ھذا حدیث حسن صحیح لا نعرفہ الا من حدیث علی بن الاقمر روی زکریا بن ابی زائدۃ وسفیان بن سعید وغیر واحد عن علی بن الاقمر ھذا الحدیث **وروی** شعبۃ عن سفیان الثوری ھذا الحدیث عن علی بن الاقمر **باب ما جاء** فی حُبّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحلواء والعسل **حدثنا** سلمۃ بن شبیب محمود بن غیلان واحمد بن ابراھیم الدورقی قالوا ثنا ابو اسامۃ عن ھشام بن عُروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحبّ الحلواء والعسل ھذا حدیث حسن صحیح غریب قد رواہ علی بن مُسہر عن ھشام بن عروۃ وفی الحدیث کلام اکثر من ھذا **باب ما جاء** فی اکثار المرقۃ **حدثنا** محمد بن عُمر بن علی المُقدّمی ثنا مسلم بن ابراھیم ثنا محمد بن فضاء ثنا ابی عن علقمۃ ابن عبد اللہ المُزنی **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اشتری احدکم لحما فلیکثر مرقتہ فان لم یجد لحما اصاب مرقۃ وھو احد اللحمین **وفی** الباب عن ابی ذرّ ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث محمد بن فضاء ومحمد بن فضاء ھو المعبر وقد تکلم فیہ سُلیمان بن حرب وعلقمۃ ھو اخو بکر بن عبد اللہ المزنی **حدثنا** الحسین بن علی بن الاسود البغدادی ثنا عمرو بن محمد العنقزی ثنا اسرائیل عن صالح بن رستم ابی عامر الخزاز عن ابی عمران الجونی عن عبد اللہ بن الصامت **عن** ابی ذرّ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحقرنّ احدکم شیئا من المعروف وان لم یجد فلیلق اخاہ بوجہ طلیق واذا اشتریت لحما او طبخت قدرا فاکثر مرقتہ واغرف لجارک منہ ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ شعبۃ عن ابی عمران الجونی ھذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی فضل الثرید **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن عمرو بن مُرّۃ عن مرّۃ الھمدانی **عن** ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کمل من الرجال کثیر ولم یکمل من النساء الا مریم بنت عمران وآسیۃ امرأۃ فرعون وفضل عائشۃ علی النساء کفضل الثرید علی سائر الطعام **وفی** الباب عن عائشۃ وانس ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** انہشوا اللحم نہشا **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان بن عُیینۃ عن عبد الکریم ابی اُمیّۃ **عن** عبد اللہ بن الحارث قال زوجنی ابی فدعا اُناسا فیہم صفوان بن اُمیّۃ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انہشوا اللحم نہشا فانہ اھنأ واَمرأ **وفی** الباب عن عائشۃ وابی ھُریرۃ ھذا حدیث لا نعرفہ الا من حدیث عبد الکریم وقد تکلم بعض اھل العلم فی عبد الکریم المعلّم من قبل حفظہ منھم ایوب السختیانی **باب ما جاء** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الرخصۃ فی قطع اللحم بالسکین **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزھری عن جعفر بن عمرو بن امیۃ الضمری **عن** ابیہ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتزّ من کتف شاۃ فاکل منہا ثم مضی فی الصلوٰۃ ولم یتوضأ ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن المغیرۃ بن شعبۃ **باب ما جاء** ای اللحم کان احبّ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی ثنا محمد بن الفُضیل عن ابی حیان التیمی عن ابی زُرعۃ بن عمرو بن جریر **عن** ابی ھریرۃ قال اُتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلحم قد دفع الیہ الذراع وکان یُعجبہ فنھس منھا **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشۃ وعبد اللہ بن جعفر وابی عُبیدۃ ھذا حدیث حسن صحیح وابو حیّان اسمہ یحیی بن سعید بن حیّان التیمی وابو زُرعۃ بن عمرو بن جریر اسمہ ھَرِم **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانی ثنا یحیی بن عبّاد وابو عبّاد ثنا فُلیح بن سلیمان عن عبد الوھاب بن یحیی من ولد عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عبد اللہ بن الزبیر **عن** عائشۃ قالت ما کان الذراع احب اللحم الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکن کان لا یجد اللحم الا غبا فکان یعجل الیہ لانہ اعجلھا نضجا ھذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **باب ما جاء** فی الخلّ **حدثنا** الحسن بن عرفۃ ثنا مبارک بن سعید اخو سفیان ابن سعید عن سفیان عن ابی الزبیر **عن** جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم الادام الخلّ **حدثنا** عبدۃ بن عبد اللہ الخزاعی البصری ثنا معاویۃ بن ھشام عن سفیان عن محارب بن دِثار **عن** جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم الادام الخلّ **وفی** الباب عن عائشۃ

باب ما جاء فی کراھیۃ الاکل متکئا قال الخطابی ان الاتکاء ھو الجلوس مطمئنا اقول ان المستحب عند الاکل الجلوس جاثیا علی رکبتیہ او مقعیا واما التربع فجلوس قبیح ۔

۱ قولہ بُرَیہ بن عمرو ھو تصغیر ابراہیم ۱۲ تقریب ۲ قولہ فاکل منہ ثم قام الی الصلوۃ وما توضأ ھذا حجۃ للجمہور فی ان اکل ما مستہ النار لم یوجب الوضوء ۱۲ ۳ قولہ فلا آکل متکئا ای لم اقعد متکئا علی الاوطیۃ حال الاکل اذ ھو فعل من یستکثر من الاطعمۃ لکنی اقعد مستوفزا واکل علقمۃ من الطعام ولیس المراد من الاتکاء المیل علی احد جانبیہ بل ھو ھنا التکیء علی وطاء تحتہ وکل من استوی قاعدا علی وطاء فھو متکیء قال النووی متکئا ای متمکنا فی الجلوس متربعا او معتمدا علی وطاء تحیل ان یرید بہ ان یسند ظھرہ الی شیء او یضع احدی یدیہ علی الارض متکئا وکل ذلک منہی عنہ عند الاکل ۱۲ مجمع البحار ۴ قولہ یحب الحلواء والعسل ھو بالمد والمراد کل شیء حلوۃ وتخصیص العسل لشرفہ ۱۲ کذا فی المجمع ۵ قولہ ویہ طلیق ای مستبشر منبسط ۱۲ ۶ قولہ اغرف ای اعطہ غرفۃ منہ لجارک ۱۲ ۷ قولہ کمل من الرجال مثلثۃ میم ولم یکمل من النساء الا کذا لم یلزم من الکمال النبوۃ فاجعلوا علی عدمہا ۱۲ مجمع ۸ قولہ وفضل عائشۃ کفضل الثرید الخ لم یعطف عائشۃ علی آسیۃ بل ابرز فی صورۃ جملۃ مستقلۃ تنبیہا علی اختصاصہا بما امتازت بہ عن سائر من ومثل بالثرید لانہ افضل طعام لانہ مع الحمہ جامع بین اللذاذ واللذۃ والقوۃ وسہولۃ التناول وقلۃ المؤنۃ فی المضغ ۱۲ مجمع البحار ۹ قولہ انہسوا النہس بالمہملۃ اخذ اللحم باطراف الاسنان والنہش بالمعجمۃ الاخذ بجمیعہا کذا فی النہایۃ وفی الطیبی النہس اخذ ما علی العظم من اللحم باطراف الاسنان والنہش بالمعجمۃ بالاکف ۱۲ ۱۰ قولہ اہنأ البنأ ھو الذی یوافق للغرض وامرأ من الاستمراء وھو ذہاب کظۃ الطعام وثقلہ ۱۲ قالہ الطیبی ۱۱ قولہ احتزّ ای قطع بسکین وما ورد من النہی عن القطع بالسکین فھو محمول علی العادۃ بالقطع یعنی لا تجعلوا القطع بالسکین دائما کعادتکم کالاعاجم بل اذا کان نضیجا فانہسوہ واذا لم یکن نضیجا فخزوہ بالسکین ۱۲ کذا فی الطیبی ۱۱ قولہ وکان یعجبہ صحیحۃ صلی اللہ علیہ وسلم للذراع لنضجہا وسرعۃ استمراءہا مع زیادۃ لذتہا وحلاوۃ ھذا ما قالہ وتبعہ ھا من مراضع الاذی ۱۲ ذکرہ الطیبی نقلا عن النووی ۱۲ ۱۲ قولہ ما کان الذراع الخ ھذا یظاہرہ مخالف لما مر وکان یعجبہ وکان النووی لم یرتض روایۃ ھذا الحدیث ۱۲ عصام ۔

۱۳ قولہ نعم الادام الخل الادام بالکسر والادم بالضم ما یوکل مع الخبز ای شیء کان ۱۲ نہایۃ ۔ ۔ ۔ ۔

وام هانیٔ وهذا اصح من حدیث مبارك بن سعید **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادی ثنا یحیی بن حسان ناسلیمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم الادام الخل **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا یحیی بن حسان عن سلیمان بن بلال بهذا الاسناد نحوه الا انه قال نعم الادام او الادم الخل هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه لا یعرف من حدیث هشام بن عروة الا من حدیث سلیمان بن بلال **حدثنا** ابوكریب ثنا ابوبكر بن عیاش عن ابی حمزة الثمالی عن الشعبی **عن** ام هانیٔ ابنة ابی طالب قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هل عندكم شیٔ فقلت لا الا اكسیرا یسة وخل فقال النبی صلی الله علیه وسلم قربیه فما اقفر بیت من ادم فیه خل هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه لا نعرفه من حدیث ام هانیٔ الا من هذا الوجه وام هانیٔ ماتت بعد علی بن ابی طالب بزمان **باب ما جاء** فی اكل البطیخ بالرطب **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعی ثنا معاویة بن هشام عن سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یاكل البطیخ بالرطب **وفی** الباب عن انس هذا حدیث حسن غریب **ورواه** بعضهم عن هشام بن عروة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذكر فیه عن عائشة **وقد** روی یزید بن رومان عن عروة عن عائشة هذا الحدیث **باب ما جاء** فی اكل القثاء بالرطب **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی الفزاری ثنا ابراهیم بن سعد عن ابیه **عن** عبد الله بن جعفر قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یاكل القثاء بالرطب هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث ابراهیم بن سعد **باب ما جاء** فی شرب ابوال الابل **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانی ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا حمید وثابت وقتادة **عن** انس ان ناسا من عرینة قدموا المدینة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث ثابت **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن انس رواه ابو قلابة عن انس ورواه سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس **باب ما جاء** قبل الطعام وبعده **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا عبد الله بن نمیر ثنا قیس بن الربیع ح وثنا قتیبة ثنا عبد الكریم الجرجانی عن قیس بن الربیع المعنی واحد عن ابی هاشم عن زاذان **عن** سلمان قال قرأت فی التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم واخبرته بما قرأت فی التوراة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله الوضوء بعده **وفی** الباب عن انس وابی هریرة لا نعرف هذا الحدیث الا من حدیث قیس بن الربیع وقیس یضعف فی الحدیث وابو هاشم الرمانی اسمه یحیی بن دینار **باب ما جاء** ترك الوضوء قبل الطعام **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن ابن ابی ملیكة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من الخلاء فقرب الیه طعام فقالوا الا ناتیك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوٰة هذا حدیث حسن وقد رواه عمرو بن دینار عن سعید بن الحویرث عن ابن عباس **وقال** علی بن المدینی قال یحیی بن سعید كان سفیان الثوری یكره غسل الید قبل الطعام وكان یكره ان یوضع الرغیف تحت القصعة **باب ما جاء** فی اكل الدباء **حدثنا** قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن معاویة بن صالح **عن** ابی طالوت قال دخلت علی انس بن مالك وهو یاكل الدباء وهو یقول یا لك شجرة ما احبك الی لحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاك **وفی** الباب عن حكیم بن جابر عن ابیه هذا حدیث غریب من هذا الوجه **حدثنا** معدن بن میمون المكی ثنا سفیان بن عیینة قال ثنی مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة **عن** انس بن مالك قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتتبع فی الصحفة یعنی الدباء فلا ازال احبه هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن انس بن مالك **باب ما جاء** فی اكل الزیت **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زید ابن اسلم **عن** ابیه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم كلوا الزیت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث عبد الرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق یضطرب فی روایة هذا الحدیث فربما ذكر فیه عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وربما رواه علی الشك فقال احسبه عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وربما قال عن زید بن اسلم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **حدثنا** ابوداود سلیمان بن معبد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زید بن اسلم **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذكر فیه عن عمر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابواحمد الزبیری وابو نعیم قالا ثنا سفیان عن عبد الله بن عیسی عن رجل یقال له عطاء من اهل الشام **عن** ابی اسید قال قال النبی صلی الله علیه وسلم كلوا من الزیت وادهنوا به فانه شجرة مباركة هذا حدیث غریب من هذا الوجه انما نعرفه من حدیث عبد الله بن عیسی **باب ما جاء** فی الاكل مع المملوك **حدثنا** نصر بن علی ثنا سفیان عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن ابیه **عن** ابی هریرة یخبرهم بذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا كفی احدكم خادمه طعامه حره ودخانه

باب فی ترك الوضوء قبل الطعام **قوله** كان سفیان الثوری یكره الخ اعلم ان الصحیح ما فی باب غسل الیدین قبل الطعام حدیث النسائی لكنه فیه قید الجنب ٭ ٭ ٭

قوله انا اقفر بیت من ادم فیه خل هذه الجملة صفة بیت وفصل بینهما بادم ای ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار الطعام بلا ادام والقفر اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهی ارض خالیة لا ماء بها ١٢ مجمع البحار **قوله** یاكل البطیخ بالرطب وورد فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم قال یكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا فیقبل ان یفضح البطیخ ویصیر حلوا فانه بعد فضیح حار وقبله بارد ١٢ مجمع **قوله** فاجتووها ای اصابتهم الجوی وهو المرض ودوا الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم یوافقهم واها مجمع البحار وبیان حكم شرب البول والاختلاف فی طهارته فی ابواب الطهارة ١٢ **قوله** قال الطیبی معنی بركة الطعام الوضوء فی اول الطعام النمو والزیادة فیه وفی اخره عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة فانه اذا اثرت ذلك ضره الغمر الذی حصل فی یده من الطعام وعاقه عن استیفاء ما فیه ١٢ **قوله** انما امرت بالوضوء وهذا انما ینطبق علی السوال اذا اعتقد السائل ان الوضوء قبل الطعام واجب فنفی صلی الله علیه وسلم وجوبه حیث انی بادارة الحصر واسند الامر الی الله تعالی فلا ینافی جوابه ١٢ الطیبی **قوله** قال الطیبی فیه دلیل علی ان الطعام اذا كان مختلفا یجوز ان یمد یده الی ما لا یلیه اذا لم یعرف من صاحبه كراهیته ١٢ **قوله** من شجرة مباركة ویدل علیه التنزیل من قوله تعم شجرة مباركة زیتونة ١٢ **قوله** ابی اسید هو ابو اسید بن ثابت الانصاری بفتح الهمزة علی الصحیح وابو اسید الساعدی بضم الهمزة كذا فی الجامع ١٢ **قوله** اذا كفی احدكم الخ ای تولی حر النار فی طبخه وعلاجه فتشاركه فی الخط منه فلیطعمه ١٢ ٭ ٭ ٭

(الثوب الحلی) ٭ قلت منسوخ عند الحنفیة ٭ ٭ ٭

فلیاخذ بیده فلیقعد معه فان ابی فلیاخذ لقمة فلیطعمه ایاها هذا حدیث حسن صحیح وابو خالد والد اسمٰعیل اسمه سعد **باب ماجاء** فی فضل اطعام الطعام **حدثنا** یوسف بن حماد ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الجمحی عن محمد بن زیاد **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال افشوا السلام واطعموا الطعام واضربوا الهام تورثوا الجنان **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وانس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمٰن ابن عائش وشریح بن هانی عن ابیه هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث ابی هریرة **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابیه **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعبدوا الرحمٰن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی فضل العشاء **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا محمد بن یعلی الکوفی ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن القرشی عن عبد الملک بن علاق **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعشوا ولو بکف من خشف فان ترک العشاء مهرمة **هذا** حدیث منکر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة یضعف فی الحدیث وعبد الملک بن علاق مجهول **باب ماجاء** فی التسمیة علی الطعام **حدثنا** عبد الله بن اسباط الهاشمی ثنا عبد الاعلی عن معمر عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عمر بن ابی سلمة انه دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده طعام قال ادن یا بنی فسم الله وکل بیمینک وکل مما یلیک **وقد** روی عن هشام بن عروة عن ابی وجزة السعدی عن رجل من مزینة عن معمر بن ابی سلمة **وقد** اختلف اصحاب هشام بن عروة فی روایة هذا الحدیث وابو وجزة السعدی اسمه یزید بن عبید **حدثنا** محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملک بن ابی السویة ابو الهذیل قال ثنی عبید الله بن عکراش **عن** ابیه عکراش بن ذویب قال بعثنی بنو مرة بن عبید بصدقات اموالهم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدمت علیه المدینة فوجد تجالسا بین المهاجرین والانصار قال ثم اخذ بیدی فانطلق بی الی بیت ام سلمة فقال هل من طعام فاتتنا بجفنة کثیرة الثرید والوزر فاقبلنا ناکل منها فخبطت بیدی فی نواحیها واکل رسول الله صلی الله علیه وسلم من بین یدیه فقبض بیده الیسری علی یدی الیمنی ثم قال یا عکراش کل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتینا بطبق فیه الوان او التمر او الرطب شک عبید الله فجعلت اکل من بین یدی وجالت ید رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطبق قال یا عکراش کل من حیث شئت فانه غیر لون واحد ثم اتینا بماء فغسل رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه ومسح ببلل کفیه وجهه وذراعیه ورأسه وقال یا عکراش هذا الوضوء مما غیرت النار **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحدیث وفی الحدیث قصة ٭ **حدثنا** ابو بکر محمد بن بان ثنا وکیع ثنا هشام الدستوائی عن بدیل بن میسرة العقیلی عن عبد الله بن عبید بن عمیر عن ام کلثوم **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اکل احدکم طعاما فلیقل بسم الله فان نسی فی اوله فلیقل بسم الله فی اوله واخره وبهذا الاسناد عن عائشة **قالت** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل طعاما فی ستة من اصحابه فجاء اعرابی فاکله بلقمتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انه لو سمی لکفاکم هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة البیتوتة وفی یده ریح غمر **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یعقوب بن الولید المدنی عن ابن ابی ذئب عن المقبری **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان حساس لحاس فاحذروه علی انفسکم من بات وفی یده ریح غمر فاصابه شئ فلا یلومن الا نفسه هذا حدیث غریب من هذا الوجه **وقد** روی من حدیث سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن اسحاق ابو بکر البغدادی ثنا محمد بن جعفر المدائنی ثنا منصور بن ابی الاسود عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بات وفی یده ریح غمر فاصابه شئ فلا یلومن الا نفسه هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث الاعمش الا من هذا الوجه **اخر ابواب الاطعمة** ٭ **ابواب الاشربة** **باب ماجاء** فی شارب الخمر **حدثنا** یحیی بن درست

باب ماجاء فی التسمیة علی الطعام اعلم ان الثابت بالاحادیث فی التسمیة بسم الله فقط **قوله** فان نسی فی اوله الخ فی بعض الاحادیث انه لو لم یسم علی الطعام یشترک معه الشیطان واذا قرء التسمیة فی الوسط قاء الشیطان وقد صاحب البحر هذا البحث الی ان من ترک التسمیة فی اول الوضوء هل یفید التسمیة فی وسطه ام لا والله اعلم وعلمه اتم ۱۲ **ابواب الاشربة** **باب ماجاء** فی شارب الخمر اقول ان هذه المسئلة لم اجد فیها ما یشفی الصدور ونقل ان الکرخی صنف فی هذه المسئلة کتابا مستقلا لکنا ما وجدناه الخمر عند ابی حنیفة وابی یوسف عصیر العنب اذا غلی (جوش مارا) واشتد (تیز ہوا اور اٹھا) وقذف بالزبد فاحکامه عشرة مذکورة فی الهدایة منها ان مستحلها کافر وانها نجسة غلیظة وان قلیلها وکثیرها حرام وان شاربها محدود اسکر ام لا وسواها اشربة ثلثة قلیلها وکثیرها حرام وفی روایة نجسة خفیفة وفی روایة غلیظة احدها الطلاء وهو عصیر العنب المطبوخ الذی لم یطبخ ثلثاه واشتد والخمر لا یطبخ وللطلاء تفسیر آخر وثانیها السکر والثالث النقیع وهذه الثلثة والخمر تسمی بالاشربة الاربعة ویکون قلیلها وکثیرها حراما ولا یطلق لفظ الخمر الا علی الاول من الاربعة واما ما سواها فیتخذ النبیذ من کل شئ من

لہ الهام جمع لهامة وهی اعلی الراس ۱۲ مجمع البحار ۔

ہ قوله علاق بشدة اللام وآخره قاف کذا فی النسخ الخمس الموجودة لکن فی المغنی ضبط بغاء فی آخره ۱۲ والله اعلم ۔

ہ قوله ترک العشاء مهرمة ای مظنة للهرم هذه الکلمة جاریة علی السنة الناس ولست ادری ارسول الله صلی الله علیه وسلم ابتدأها ام کانت تقال قبله ۱۲ نهایة ۔

ہ ابی وجزة بفتح الواو وسکون الجیم بعد الزای السعدی المدنی الشاعر ثقة من الخامسة ۱۲ تقریب ۔

ہ الجفنة القصعة والثرید طعام یوخذ من اللحم والخبز قوله والوزر هی قطع اللحم التی لا عظم فیها وهی جمع وزرة ۱۲ کذا فی الطیبی ۔

ہ قوله فخبطت بیدی ای ضربت فیها من غیر استواء والخبط فعل الشئ علی غیر نظام وترکیب فی القاموس ۱۲ مجمع

ہ قوله فی اوله وآخره ای فی اکل اوله وآخره مستعینا باسم الله تم ۱۲ کذا فی الطیبی ۔

ہ قوله الغمر بالتحریک الدسم والزهومة من اللحم کالوضر من السمن ۱۲ طیبی

ہ قوله حساس لحاس ای شدید الحس والادراک ۱۲

ہ قوله فاصابه شئ فلا یلومن الا نفسه ای اصابه ایذاء من هوام وذوات السموم فی النوم لرائحة الطعام فی یده ۱۲ مجمع

٭ ٭ ٭

ابوزکریا ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مُسکر خمر وکل مسکر حرام ومن شَرِب الخمر فی الدنیا فمات وهو یُدمنها لم یَشرَبها فی الآخرة وفی الباب عن ابی هریرة وابی سعید وعبد الله بن عمرو وعُبادة وابی مالک الاشعری وابن عباس حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وروایة مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر موقوفا ولم یرفعه اخبرنا قُتَیبة ثنا جَرِیر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عُبَید بن عُمَیر عن ابیه قال قال عبد الله بن عُمر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شَرِب الخمر لم تقبل له صلوة اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه فان عاد لم یقبل الله له صلوة اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه فان عاد لم یقبل الله له صلوة اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه فان عاد الرابعة لم یقبل الله له صلوة اربعین صباحا فان تاب لم یَتُب الله علیه وسقاه من نهر الخَبال قیل یا ابا عبد الرحمٰن وما نهر الخَبال قال نهر من صَدِید اهل النار هذا حدیث حسن وقد روی نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** کل مُسکِر حرام **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابی سلمة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم سُئل عن البِتع فقال کل شَراب اَسکر فهو حرام **حدثنا** عُبَید بن اسباط بن محمد القرشی وابو سعید الاشج قالا ثنا عبد الله بن ادریس عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول کل مُسکِر حرام هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عُمر وعلی وابن مسعود وابی سعید وابی موسی والاشج العصری ودَیلَم ومیمونة وعائشة وابن عباس وقَیس بن سعد والنعمان بن بَشیر ومعاویة وعبد الله بن مُغَفَّل وام سلمة وبُرَیدة وابی هُرَیرة ووائل بن حُجر وقُرَّة المُزَنی هذا حدیث حسن **وقد** روی عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وکلاهما صحیح **وروی** غیر واحد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هُرَیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **وعن** ابی سلمة عن ابن عُمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** ما اسکر کثیره فقلیله حرام **حدثنا** قُتَیبة ثنا اسمٰعیل بن جعفر ح وثنا علی بن حُجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن داود بن بکر بن ابی الفُرات عن محمد بن المنکدر **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اسکر کثیره فقلیله حرام **وفی** الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمرو وخَوّات بن جُبَیر هذا حدیث حسن غریب من حدیث جابر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن هشام بن حَسّان عن مَهدی بن میمون ح وثنا عبد الله بن معاویة الجمحی حدثنا مهدی بن میمون المعنی واحد عن ابی عثمان الانصاری عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام ما اسکر الفرق منه فمِلْءُ الکَفِّ منه حرام قال احدهما فی حدیثه الحَسْوة منه حرام هذا حدیث حسن **قد** رواه لیث بن ابی سُلَیم والرَّبیع بن صَبیح عن ابی عثمان الانصاری نحو روایة مهدی بن میمون وابو عثمان الانصاری اسمه عمر بن سالم ویقال عُمَر بن سالم **باب ما جاء** فی نبیذ الجَرّ **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابن عُلَیة ویزید بن هارون **قالا** ثنا سلیمان التیمی **عن** طاؤس ان رجلا اتی ابن عمر فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ الجَرّ فقال نعم فقال طاؤس والله انی سمعته منه **وفی** الباب عن ابن ابی اَوفی وابی سعید وسُوَید وعائشة وابن الزُّبَیر وابن عباس هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة ان یُنبَذ فی الدُّبّاء والنقیر والحَنتَم **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی ثنا ابو داود الطیالسی ثنا شعبة **عن** عمرو بن مُرّة قال سمعت زاذان یقول سألت ابن عمر عما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الاوعیة واخبرناه **بُلغتکم** وفسّره لنا **بُلغتنا** قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحَنتَمة وهی الجَرّة ونهی عن الدُّبّاء وهی القَرعة ونهی عن النَّقیر وهی اصل النخل یُنقَر نَقرا او ینسج نسجا ونهی عن المُزَفَّت وهو المُقَیَّر **وامر** ان ینتبذ فی الاَسقیة **وفی** الباب عن عُمر وعلی وابن عباس وابی سعید ابی هُرَیرة وعبد الرحمٰن بن یَعمُر سمرة وانس وعائشة وعمران

المحبوب والتمر والالبان وتسمی هذه الاقسام بالانبذة وحکمها ما ذکروا ان القلیل ای القدر غیر المسکر منها حلال اذا کان بقصد التقوی علی العبادة وحرام بقصد التلهی والکثیر ای القدر المسکر منها حرام وهذا مذهب الشیخین للاحناف ومعه وکیع بن جراح وسفیان الثوری ولکنه لعله رجع سفیان عنه وفی الهدایة عن الاوزاعی ایضا وفاق بحنیفة فی الجملة وبعض الصحابة ایضا وان تمادت الخصوم اقوالهم وائمة اخرون ایضا موافقون للشیخین فی الجملة سوا الاشافعی واحمد ومالک محمد بن حسن وجمهور الصحابة فذهبوا الی ان المسکر المائع من کل شیء یحرم قلیله وکثیره اسکر اولم یسکر والجامد یسکر بخمر والحق ارباب الفتوی منا بقول محمد بن حسن وما ارباب اللغة فیشهدون اقوال ائمتهم ذکر صاحب القاموس الشافعی معنی الخمر موافق الجمهور وذکر مذهب بحنیفة بقیل وذکر الزمخشری معنی قول بحنیفة وقال لیس فی اللغة الا هذا ومن المعلوم ان الزمخشری اعلی من صاحب القاموس لانه امام اللغة اقول عندی ان اصل معنی الخمر فی اللغة ما قال ابوحنیفة ولکنه مستعمل فی معنی المجازین ایضا والصنیعان علی الحقیقة ویمکن للجمهور ان یقولوا اذا ذکر لشارع حکم بامر وسمّوه خمرا یحکم بغیره واحدا فای اعتراض (تنبیه) قد ذکر الزمخشری فی اساس اللغة معنی اللغط ثم بعده یقول ومن المجاز الخ فلیس من المجاز

لہ قولہ کل سکر حرام ہذا متفق علیہ الا ان ابا حنیفہ یقول فیما سوی الخمر انہ حرام بالسکر والآخرون یقولون انہ حرام مطلق لان کل سکر خمر عندہم ۱۲ المعات ۲ قولہ ومن یدمنہا ای الشیٔ اداءہ وقولہ لم یشربہا فی الآخرة اما کنایة عن عدم دخول الجنة او المراد حرمانہ عن ہذہ المثوبة لکن ینبغی ان لا یشتہیہ والا فمن الجنة محرومة مع الاشتہاء جزاء علی عملہ وعلی کل تقدیر حرمانہ عن ذلک نقصان عظیم ۱۲ المعات ۳ قولہ لم تقبل لہ صلوة الخ ای لم یکن لہ ثواب وان یرئ الذمة وسقط القضاء بادا ارکانہ مع تلک کذا قالوا ولو تخصیص الصلوة بالذکر للدلالة علی ان عدم قبول العبادات الاخر مع کونہا افضل بطریق الاولی ۴ قولہ صلوة اربعین باللفظ او بغیرہا وظرفیة اربعین ۱۲ ۵ قولہ اربعین صباحا المتبادر الی الفہم من ہذہ اللفظة ان المراد صلوة الصبح وہی افضل الصلوات ویحتمل ان یراد بہ الیوم ای صلوة اربعین یوما ۶ قولہ فان تاب تاب الله علیہ لیس لہ ان یقبل توبتہ وہذا تشدید وتہدید ان قبول التوبة اذا وجدت بحقیقتہا واجب فضلا من الله تعالی او المراد لم یوفقہ الله للتوبة ویموت مصرا کذا ایضا فی التحقیق مبالغة والله تعالی اعلم کذا قالہ الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة ۷ قولہ فقلیلہ حرام لانہ یؤدی الی الکثیر عادة فوجب الاجتناب عنہ ۱۲ المعات ۸ قولہ ما اسکر الفرق الفرق وہو مکیال اہل المدینة ثلثة آصع او ستة عشر رطلا والمراد بالفرق وطاء الکف الکثیر والقلیل ولیس بمحدد کما فی الحدیث المار ۱۲ المعات ۹ قولہ الحسوة منہ حرام ہو بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما یحسی مرة وبالفتح المرة ۱۲ مجمع البحار ۱۰ قولہ نہی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن الحنتم الی قولہ وامر ان ینتبذ فی الاسقیة لانہا اوعیة تسرع بالاشتداد فیما یستنقع لانہا غلیظة لا یترشح منہا الماء ولا ینفذ فیہا الہواء فلعلہا تغیر النقیع فی زمان قلیل ویتناولہ صاحبہ علی غفلة بخلاف السقاء فان التغیر فیہ یدرک علی مہل وقیل ہذہ الظروف کانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبی صلی الله علیہ وسلم استعمال ہذہ الظروف خان اثر الخمر مازال عنہا والصقی ابدا ترحم شیٔ یبالغ ویشتد ویثیر کہ الناس مرة فاذا ترکہ الناس یستقر الامر وینزول الشدید بعد حصول المقصود ہذا وذہب مالک واحمد الی ان تحریم الانتباذ فی ہذہ الظروف باق لم ینسخ للان ابن عباس رض استثنی عن الانتباذ فذکرہ فلو نسخ لم یذکرہ فلو نسخ لم یذکرہ دیر دیانہ لم یبلغہ النسخ فلا یکون ایرادہ لہ حجة علی من بلغہ کذا فی المرقاة ۱۲ ۱۰ قولہ او ینسخ نسجا قال فی اللمع کذا فی مسلم والترمذی قیل معناہ نسجا مہملة یعنی ان یجمع عنہا قشرہا ولیس ویحضر وقیل النسج ما یجات عن التمر من قشرہ واقماعہ مما یبقی فی اسفل الوعاء انتہی قال النووی وہو فی معظم الروایات لیس وہاء مہملتین ای یقشر ثم یعصر فیصیر لقیا وقع فی بعض الرواة فی بعض النسخ بالجیم وہو من النقاعة وہی غیر ہو تصحیف وادعی بعض المتاخرین انہ وقع فی نسخ مسلم وفی الترمذی بالجیم ولیس کما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتہی کلام النووی اقول وغالب نسخ الترمذی بالجیم نعم اورد بعض المتاخرین صاحب النہایة فانہ قال ہکذا جاء فی مسلم والترمذی ای بالجیم ہذا ما نقل شیخنا من کتاب العرب ۱۲

قوت المغتذی :- (ینسج نسجا) ای یقشر ثم کذا لیسا عنا بجیم وکذا ببعض نسخ ہم وقال قع ہو غلط صوابہ سجا او اسے یقشر من القشرة والثواب الحلی) ۱۱ قلت التعقد لاجماع

علیہ

ابن حُصَین وعائذ بن عمرو والحکم الغفاری ومیمونة هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الرخصة ان یُنتَبَذَ فی الظروف **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن علی ومحمود بن غیلان قالوا ثنا ابو عاصم ثنا سفین عن
علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بُریدة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی کنت نهیتکم عن الظروف وان ظرفا لا یُحِلّ شیئا ولا یُحَرِّمه وکل مسکر حرام هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد
الحفری عن سفین عن منصور عن سالم بن ابی الجعد **عن** جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الظروف فشکت الیه الانصار فقالوا لیس لنا وعاء قال فلا اذاً **وفی الباب** عن ابن مسعود وابی هریرة وابی سعید وعبد الله بن عمرو هذا حدیث حسن
صحیح **باب ما جاء** فی الانتباذ فی السقاء **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب الثقفی عن یونس بن عُبَید عن الحسن البصری عن امه **عن** عائشة قالت کنا نَنبِذُ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء یوکأ اعلاه له عزلاء
ننبذه غُدوة ویشربه عشاء وننبذه عشاء ویشربه غُدوة **وفی** الباب عن جابر وابی سعید وابن عباس هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث یونس بن عُبَید الا من هذا الوجه
وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه عن عائشة ایضا **باب ما** جاء فی الحبوب التی یتخذ منها الخمر **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا اسرائیل ثنا ابراهیم
ابن مهاجر عن عامر الشعبی **عن** النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعیر خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبیب خمرا ومن العسل خمرا
وفی الباب عن ابی هریرة هذا حدیث غریب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا یحیی بن آدم عن اسرائیل نحوه **وروی** ابو حیان التیمی هذا الحدیث عن الشعبی عن

المتعارف فی ما بیننا بل مراده استعمال فی المشتقات والتوسعات فان اللفظ الواحد لیشتق منه الف مشتقات بل ازید ونظیر استعمال الخمر فی المعنیین حقیقة ان فی الفارسیة معنی گل (پھول گلاب) اذا استعمل مطلقا ولو کان مقیدا فالاعتبار للقید نحو (گل نرگس) اوغیره والاستعمالان حقیقیان بذا ما بدا من شواهد ابی حنیفة من اللغة ما قال المتنبی ع فان فی الخمر معنی لیس فی العنب ؎ وقال ابو الاسود الدئلی استاذ الحسنین ؎ دع الخمر لیشربها الغواة فاننی ؎ اخذت اخاها مغنیا بمکانها ؎ فان لم تکنه او یکنها فانه ؎ اخوها غذته امه بلبانها ؎ ولیقول شاعر آخر متدین ؎ وانی لاکره تشدید الرواة لنا ؎ فیه ویعجبنی قول ابن مسعود ؎
قال ابن مسعود مثل ما قال ابو حنیفة ثم اقول مغیر اعبارتهم لاعرضهم وذلک یجدی شیئا قالوا ان ماسوی الاشربة الاربعة حلال قلیله علی قصد التقوی علی العبادة ویحرم علی قصد التلهی واقول مغیرا اعبارتهم ان ماسوی الاربعة حرام الاقدر قلیل بقصد التقوی علی العبادة والفرق ان عبارتهم تشعر ان الاصل الاباحة والحرمة لعارض التلهی وعلی ما قلت تشعر بان الاصل الحرمة وانما الحلال قدر قلیل بقصد التقوی علی العبادة فاذن یکون التقوی مثل التداوی فیحول الامر الی باب التداوی ولا تکون الاحادیث الواردة مخالفة لابی حنیفة وبذا یکون شبیه قولنا ان المیتة حرام الا عند الاضطرار فیکون التقوی علی العبادة مخصوصا ومستثنی ونطالب دلیل التخصیص فسابینه فیکون جمیع احادیث المسکر حرام علی ظاهرها مثل ان یقال ان المیتة حرام وفی کتب الحنفیة ان شرب الماء علی حکایة شرب الخمر حرام ووجدت لقولهم بذا دلیلا قول ابی ہریرة مثل قولنا فی مدخل ابن الحاج المالکی وقال بعض الحنفیة ان کل محرم یکون بعض جنسه حلالا فیکون النبیذ حلالا من جنس الخمر الذی حرام والتقاطر الحریر بزنہ حرام ویجوز قدر اربعة اصابع للرجال وکذلک الذهب والفضة ووجدت لقولهم دلیلا من قول بعض السلف عن بعض اہل البیت انہم ذکروا مثل ما ذکر بعض الاحناف وقال ان بن طاوت کان کثیرہ حراما وقلیله حلالا فعلم ان لقول ذلک البعض من الحنفیة اصلا وا ما ادلة الحنفیة فمنها ما اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۲ ج ۲ باب الادعیة فان اشتد فاکسروه بالماء وان اعیاکم فاہریقوه الخ وسنده جید وقیل فی الجواب ان الاشتداد الغلظة لا الاسکار وہذا مہمل لان الاشتداد المستعمل فی المسکرات والانبذة بمعنی المسکر کما فی مسلم ص ۱۶۷ ج ۲ ینبذ حتی یشتد الخ قیل ان المراد بالاشتداد الحموضة واقول ای فائدة فی الاہراق فی بذه الصورة فان دفع الحموضة ممکن بالماء ایضا وایضا والمختلط بالنبیذ یکون اصلح من الماء القراح فای نفع فی الاہراق ولابی حنیفة آثار عمر رض فی موطا مالک ص ۲۵۸ طبخوا حتی ذہب ثلثاہ وبقی الثلث الخ وفیه قال عبادة بن الصامت احللتها والله الخ وله اثر ابن عمر فی البخاری فی کتاب المغازی ص ۶۲۷ وله ایضا فی الطحاوی ص ۳۲۶ ج ۲ اثر عمر الفاروق رض عن فہد نا عمر بن حفص نا ابی نا الاعمش الخ ان نبیذ اله عرام نذکر شدة لا احفظها الخ سند صحیح وفی الطحاوی لفظ دلعرام بالغین المعجمة وہو غلط والصحیح بالعین المہملة کما قال النحاس فی کتاب الناسخ والمنسوخ تلمیذ الطحاوی وہو الذی اجاب عن ادلتنا جمیعا من جانب الجمہور وقال الحافظ ان ہذا اصح الآثار وفیه ص ۳۲۷ حدثنا روح بن الفرج نا عمرو بن خالد الخ فشربت من نبیذه وکان اشد النبیذ الخ وفیه ص ۳۲۷ حدثنا روح ابن الفرج نا عمرو بن خالد الخ فشربت من نبیذه وکان اشد النبیذ الخ وفیه ص ۳۲۶ حدثنا ابن ابی داؤد نا ابو صالح ثنی اللیث الخ واسانید الکل صحاح وفی سند الثالث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان اللیثی وہو سہو الکاتب والصحیح التیمی وله آثار اُخر فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن قویة السند واجاب الجمہور لبعض الاجوبة نافذ لا البعض الآثر واجاب الحافظ عما اخرجه ابو داؤد فی الفتح بان الاشتداد لم یکن واقعا بل کان خوف الاشتداد ولقوله نفاذ سیما اذا کان فی الدارقطنی عن ابی ہریرة بلفظ خشیة الاشتداد واما جواب اثر الموطا فنقول ان ذکر الاسکار لیس فیه فالجواب ان مراد عبادة ان نبیذ التمر او العنب لا یکون دائم البقاء الا ان یصیر خمرا او خلا واذا طبخ فیصیر دائم البقاء فاما یصیر خلا وہو حلال او خمرا فیکون حراما والناس یشربونه علی اقتاوک ویکون حلوا فالحاصل انه یصیر مسکرا بعد مدة یسیرة فیشربه الناس ویزعمون انه حلو ویسکرہم بذا فہذا الاثر لم یتعرض الیه الحافظ لکنه تعرض الی آثار الطحاوی والجواب بان المراد من الشدة الحموضة فبعید واما قول علی الشدة شدة الحلاوة فخلاف بالیقین والاشتداد فی المسکرات فالحاصل ان الحافظ لم یتیسر له الجواب من آثار الطحاوی واقول ان الباب باب النصوص من القرآن والاحادیث وضروریات الدین فلا بد من محامل تلک الآثار ولکنها تکفی الاعتذار من جانب ابی حنیفة وما فی النسائی عن راو ان نبیذ عمر کان صار خلا فانما ہو رأیه واقول ان عصیر العنب والتمر لو کان مزا وقارصا فلا منع فیه والله اعلم ولا یمکن قول الحافظ فی المرفوع محملا لآثار الطحاوی عن عمر رض فان فی الالفاظ تصریح انه صار مشتدا لا انه قرب الاشتداد ولابی حنیفة اثر آخر ایضا وہو ان رجلا شرب النبیذ من نحیة الفاروق الاعظم واسکر نحد فقال یا امیر المؤمنین انی شربت من شنتک فقال عمر رض حدذلک من الاسکار اخبرنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال اخبرنی اسمعیل ان رجلا عب فی شراب لعمر بن الخطاب رضی الله عنه بطریق المدینة فسکر فترکه عمر حتی افاق فحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرب منه قال ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب فی المزاد وہو عامل له علی مکة فاستاخر عمر رض حتی عد النقراب طوره فدعا عمر فوجده شدیدا فصنعه فی الجفان فاوجعه بالماء ثم شرب وسقی الناس واعلی الاشیاء من جانب ابی حنیفة اعتذارا ما اخرجه الطحاوی مرفوعا ص ۳۲۷ ج ۲ قال اشربوا ولا تسکروا الخ ویمکن ان یقال ان المراد باشربوا الانبذة لا الماء او اللبن او غیرہما لکن فی الطحاوی والنسائی ولا تسکروا فلا حجة لنا وقال النسائی ان لفظ ولا تسکروا وہم الراوی والفرق بین لا تسکروا ولا تشربوا مسکرا الخ واضح ولکن حکم النسائی بانه وہم الراوی غیر متیقن واطنب الطحاوی فی المسئلة ما لم احد ذلک التفصیل فی غیره من الروایات ورأیت فی کتاب ان النسائی قدرمی فی النبیذ بانه کان یشرب علی مذہب العراقیین لعله اطنب لہذا الاتہام ولم احد الشفاء فیما ذکر اہل کتبنا لکن فی عقد الفرید کتاب الادب شیٔ زائد علی ما فی کتبنا ونقل التوسیعات فی النبیذ من السلف الکبار وانی لم احد روایة عن الشیخین موافقا لمحمد ولو وجدت لقطع بہا وان کانت شاذة ولکنی لم احد مع التتبع الکثیر واما ما وقع فی نظم ابن وہبان فزعمه بعض العلماء انه مروی عن الشیخین موافق محمد والحال انه لیس مراده ما زعموه بل مراده ان وقوع الطلاق مروی عن الشلثة لا الحکم النہی من قدر قلیل من الاشربة فادره فانه زل فیه الاقدام وشعر نظم ابن وہبان بذا ؎ ویمنع عن بیع الدفان واوقعوا ؎ طلاقا لمن من سکر الحب یسکر ؎ وعن کلہم یروی وافتی محمد ؎ بتحریم ما قد قل وہو المحرر ؎ وزعموه ان المروی عن الکل تحریم ما قد قل والحال ان المروی ہو وقوع الطلاق (واقعة) فی شرح الہدایة ان ابا حفص الکبیر افتی بحرمة النبیذ فقیل له خالفت ابا حنیفة فقال ما خالفته فانه یحرم اذا کان للتلہی والناس الزمان یشربونه علی التلہی واعلم ان ما ذکرت جمیعه کان اکثر مما ذکره مصنفونا ومع ذلک اعترف انه کان علی طریق الکلام والمناظرة بالخصم ویجب العمل بما قال الجمہور ومحمد بن حسن واعلی ما وجدت عن ابی حنیفة وابی یوسف ان ما فی شرح الہدایة قال ابو حنیفة لو اعطیت جمیع ما فی الدنیا ومثلہا لا اشرب قطرة نبیذ فلا اشربه فانه مختلف فیه ولو اعطیت جمیع ما فی الدنیا لا احرم النبیذ لا احرمه لانه مختلف فیه بذا اعلی ما فی الباب واعلی ما یشفی الصدور عن ابی یوسف ما رواه ابو جعفر النحاس فی کتاب الناسخ والمنسوخ قال ابو یوسف ونفتی فی بذه الفتیا کامثال الجبال ولکن عادة البلدای کوفة بذا والله اعلم وعلمه اتم وراجع المبسوط من الرابع والعشرین **قوله** من تاب لم یتب الله علیه الخ التوبة الناصحة الخالصة تقبل فی ای مرة کانت فی ای حین کانت لکنه لما عاد فی المرة الرابعة یدل صنیعه علی انه لم یتب توبة نصوحة **باب** کل مسکر حرام الخ قال صاحب الہدایة ان ابن معین قدح فی بذه الجملة قال الزیلعی لم احد قدح ابن معین ثم علیه الحافظ وقال ان الحافظ جمال الدین الزیلعی اکثرہم تتبعا وہو یعترف بانه لم یجد قدح ابن معین واقول انا ایضا لم احد قدح ابن معین لکن قدح ابراہیم النخ وفی کتاب الآثار لمحمد بن حسن الآ انی رأیت فی مسند الخوارزمی وله مہارة کاملة واطلاع تام ورد علی الخطیب البغدادی وفیه نقل قدح یحیی بن معین لکنه لم یذکر ماخذه لو ذکره لکان اولی وانید **باب فی** الحبوب التی یتخذ منها الخمر اعلم ان للخمر اطلاقین عمومی وخصوصی فلا یخالف حدیث الباب

له قوله ننبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم نبذت التمر والعنب اذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذا وتبذته اتخذته نبیذا والنبیذ ما یعمل من الاشربة من التمر والزبیب والعسل والحنطة والشعیر ۱۲ مجمع البحار والتولب الحلی) عه قلت لا ینفی قول ابی حنیفة رح لان مقصود الحدیث بیان الحکم لا اللغة ۱۲

ابن عُمر عن عمر قال ان من الحنطة خمرا فذكر هذا الحديث **اخبرنا** بذلك احمد بن منيع ثنا عبد الله بن ادريس عن ابى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر **عن** عمر بن الخطاب ان من الحنطة خمرا وهذا اصح من حديث ابراهيم بن مهاجر **وقال** علي بن المدينى قال يحيى بن سعيد لو لم يكن ابراهيم بن المهاجر بالقوى **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا الاوزاعى وعكرمة بن عمار قالا ثنا ابو كثير السحيمى **قال** سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة هذا حديث حسن صحيح وابو كثير السحيمى هو الغبرى اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غُفيلة **باب ما جاء** فى خليط البسر والتمر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث بن سعد عن عطاء بن ابى رباح **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يُنتبذ البسر والرطب جميعا هذا حديث صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا جرير عن سليمان التيمى عن ابى نضرة **عن** ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البسر والتمر ان يخلط بينهما ونهى عن الزبيب والتمر ان يخلط بينهما ونهى عن الجرار ان يُنتبذ فيها **وفى** الباب عن انس وجابر وابى قتادة وابن عباس وام سلمة وسعيد بن كعب عن امه هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة **حدثنا** بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة **عن** الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث عن حذيفة استسقى فاتاه انسان بماء فى اناء من فضة فرماه به وقال انى كنت قد نهيته فلم ينته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة **وفى** الباب عن ام سلمة وابى امامة وعائشة هذا حديث صحيح حسن **باب ما جاء** فى النهى عن الشرب قائما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة **عن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما فقيل الاكل قال ذاك اشد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن ابى مسلم الجذمى **عن** الجارود بن العلاء ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما **وفى** الباب عن ابى سعيد وابى هريرة وانس هذا حديث حسن غريب وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن ابى مسلم عن جارود عن النبى صلى الله عليه وسلم **وروى** عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابى مسلم عن الجارود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار والجارود هو ابن المعلى يقال ابن العلاء والصحيح ابن المعلى **باب ما جاء** فى الرخصة فى الشرب قائما **حدثنا** ابو السائب سلم بن جنادة ثنا سفيان بن عيينة الكوفى ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **وروى** عمران بن حدير هذا الحديث عن ابى البزرى عن ابن عمر وابو البزرى اسمه يزيد بن عطارد **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبى **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم **وفى** الباب عن على وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى التنفس فى الاناء **حدثنا** قتيبة ويوسف بن حماد قالا ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى عصام **عن** انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول هو امرأ واروى هذا حديث حسن غريب ورواه هشام الدستوائى عن ابى عصام عن انس **وروى** عزرة بن ثابت عن ثمامة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا **حدثنا** بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عزرة بن ثابت الانصارى عن ثمامة بن انس عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا هذا حديث صحيح **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزرى عن ابن عطاء بن ابى رباح عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحد اكشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم هذا حديث

ابا حنيفة فى ان الخمر هو عصير العنب واخذت الاطلاقين من كلام الطحاوى ص ۳۲۴ ج ۲ واما قول انس وانها الخمر يومئذ فيحتمل ان يكون اراد بذلك ما كنا نخمر الخ وفى روايات عديدة صراحة الاطلاقين **باب** النهى عن الشرب قائما بل النهى انما هو ارشاد وشفقة كما يدل مافى باب الرخصة فيه وقوله ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى فى الباب اللاحق ليس معناه الاكل قائما بل المراد ان تلقى اللقمة فى فمك فى خم الطعام وتمشى وتلقمها وتخمتها ماشيا والا فالاكل ماشيا كما يرشد اليه ظاهر اللفظ خلاف المروة **باب** الشرب بنفسين فى بعض الاحاديث ذكر النفسين وفى بعضها ذكر الثلثة والجمع وهو الاصل ان النفس الثالث بعد الفراغ عن الشرب ذكره بعض الرواة لا البعض الآخر ولم يثبت التنفس فى الاناء بل اخراج النفس فى وسط الشرب يدفع الاناء عن الفم لا فى الاناء ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

قوله ان من الحنطة خمرا اعلم ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب او التمر او غيرهما من الاشياء الخمسة التى سبق ذكرها آنفا بل قالوا ليس منحصرا فى هذه الخمسة ايضا هذا هو الذى عليه الائمة الثلثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاجل ابا حنيفة خص اسم الخمر بالتى من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد واذى على ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر اولا دواما سواه من المسكرات فهى حرام لعلة الاسكار وليست بنجس وليس تحليله حراما اجتهاديا لا قطعيا وبنجاستها خفيفة فى رواية وغليظة فى اخرى ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد لشرب قطرة منها كذا فى اللمعات هذا مختصر منه ۱۲ منه

قوله نهى ان ينتبذ البسر والرطب وكذا قوله فى الحديث الآتى نهى عن البسر والتمر ان يخلط قال الطيبى انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وربما لم يظهر فيتخذ ولهذا قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط وفيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة لم يحرم ان لم يكن مسكرا وهو القول الثانى فى الشافعى انتهى ۱۲ منه **قوله** نهى ان يشرب الرجل قائما هذا النهى محمول على كراهة التنزيه او هو من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاحوط والاولى وليس نهى تحريم حتى يعارضه ما روى انه فعل خلاف ذلك مرة او مرتين وسياتى بيانه فى هذه الصفحة فى حاشية ۱۲ منه **قوله** ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة لهبها وقد يسكن يعنى اخذ شئ مفقود من حق المسلم بنية التملك للتعريف سبب حرق النار ۱۲ منه

وفى مشكل الدراية والله اعلم كذا قال مولانا وقدس سره منه **قوله** وهو قائم وفيه دليل على جواز الشرب قائما لورود النهى كما فى مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل فى رواية لمسلم من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ فمنهم من حمل النهى ناسخا ومنهم من حمله منسوخا ومنهم من جعله نهى تنزيه ويرده ما فى بعض الروايات ان عليا رض شرب قائما فضل ماء وضوئه يعنى النظافة لا الوضوء الشرعى ثم قال ان ناسا يكرهون يعنى الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت والاحوط الاجتناب عن الشرب قائما سيما اذا لم يكن ليشتد اليه حاجة كذا فى شرح الشمائل لعصام رح قال على القارى ويمكن التوفيق بينهما ان يكون القيام مختصا بماء زمزم ويفضل ماء الوضوء والله اعلم بالصواب ۱۲ منه

قوله كان يتنفس فى الاناء ثلثا اى فى الشرب وفى آخر نهى عن التنفس فى الاناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان لا يشرب وهو يتنفس فى الاناء من غير ان يبينه من فيه وهو مكروه والآخر ان لا يشرب من الاناء ثلثة انفاس بل يفصل فيما فاه عن الاناء يقال اكرع فى الاناء نفسا او نفسين اى جرعة او جرعتين وقيل وجه الجمع ان المنهى هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به وحكمة التثليث انه اتم للعطش واقوى على الهضم واقل اشرا فى ابراد المعدة وضعف الاعصاب ۱۲ مجمع البحار ۞

قوله نسى المعتنى: (السحيمى) بسين مهملة فحاء مهملة فميم كقنب زبير لبنى سحيم بطن من بنى حنيفة (الغبرى) بنقط غينه فموحدة فراء كقنب نسب لبنى غبر ۞

غريب يزيد بن سنان الجزري هو ابو فروة الرهاوي **باب** ما ذكر في الشرب بنفسين **حدثنا** علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن كريب قال وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب قلت هو اقوى او محمد بن كريب قال ما اقربهما ورشدين بن كريب ارجحهما عندي وسألت محمدا عن هذا فقال محمد بن كريب ارجح من رشدين بن كريب القول عندي ما قال ابو محمد يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رشدين بن كريب ارجح واكبر وقد ادرك ابن عباس ورآه وهما اخوان وعندهما مناكير **باب** ما جاء في كراهية النفخ في الشراب **حدثنا** علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن مالك بن انس عن ايوب هو ابن حبيب انه سمع ابا المثنى الجهني يذكر عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها فقال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية التنفس في الاناء **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في النهي عن اختناث الاسقية **حدثنا** قتيبة ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد رواية انه نهى عن اختناث الاسقية **وفي** الباب عن جابر وابن عباس وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن انيس عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فحلها فشرب منها ثم قطع القربة **وفي** الباب عن ام سليم هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر يضعف من قبل حفظه ولا ادري سمع من عيسى ام لا **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفين عن يزيد بن خصيفة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث يزيد بن يزيد بن جابر وهو اخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو اقدم منه موتا **باب** ما جاء ان الايمن فالايمن في الشرب **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اي الشراب كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا معمر ويونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الشراب طيب قال الحلو البارد وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح من حديث ابن عيينة

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب البر والصلة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في بر الوالدين **حدثنا** بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم ثني ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت ثم من قال ثم ابوك ثم الاقرب فالاقرب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وابي الدرداء وبهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري وهذا حديث حسن **وقد** تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند اهل الحديث وروى عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الائمة **باب** منه **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة لميقاتها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدين قال قلت ثم ماذا يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله ثم سكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه الشيباني وشعبة وغير واحد عن الوليد ابن العيزار **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود وابو عمرو الشيباني اسمه سعد بن اياس **باب** ما جاء

لـ قوله نهى عن النفخ في الشراب من اجل ما يخالف ان سيدا من رقيقه فيه قذى فيتاذى بغيره ان شربه اورائحة رديئة تتعلق بالماء ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله نهى عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر او يقلب شفة القربة ويشرب منها خنث السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه وتبعه اذا ثنيته الى داخل ووجه النهي انه ينتنها بادامة الشرب او حذر ان الهامة او للهام شرب الماء على الشارب لسعة فم السقاء ودوران حية ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة او ذا للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد او الثاني ناسخ للاول كذا في المجمع والطيبي ۱۲ ۳ قوله فقطعته اي للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكذا قطعة ام سليم وقالت لئلا يشرب منها احد بعد شرب النبي صلى الله عليه وسلم كما نهاصنعت عليه كذا في المجمع ۱۲ ۴ قوله وقال الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وسما صحيحان النصب على تقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى سيأتي الايمنون وهو يرجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا للان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام ۱۲ طيبي ۵ قوله ابواب البر والصلة المراد بالبر هنا الاحسان الى الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة اليهما وتضييع حقوقهما والصلة الاحسان الى النسب من اولي الرحم ۱۲ معات ۶ قوله من ابر قال امك الخ استدل به من قال اللام تثلثه امثال ما للاب من البر وذلك بصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ومذه تنفرد بها الام ثم تشارك الاب بالتربية كذا ذكر السيوطي اخذ ذلك من تكرار حق الام ثلث مرات والظاهر ان يكون تاكيدا ومبالغة رعاية حق الام وذلك لما ان اكثر الناس في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من الوالدة وبر الوالد اوجب كذا في شرعة الاسلام ۱۲ كذا في اللمعات ۷ قوله اي الاعمال افضل قال الطيبي هذا الحديث شكل لما يعارضه من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واجيبا الى الله ثم الاخلاص الذي يقع في الترتيب بين تفاضيلها ففي هذا الحديث ما ذكر فيه وفي حديث ابي ذر قال يا رسول الله اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث في هذا المعنى ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه لو اجاب على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به او صلح له توفيقا له على ما اقتضى عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خير له في حال دون حال ولواحد دون آخر وقد يكون في موضع يجيد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وقد يكون حيث يجيد الكلام لا شيء افضل من الكلام انتهى ۱۲ منه

قوت المغتذي

نهى عن اختناث الاسقية بسكون خاء وكسر فوقية فنون فالف فمثلثة مصدر اختنث سقاء طوى فمه وقلبه ليشرب منه وللبيهقي ما يثعب بطريق ابن ابي ذئب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها واخرج البيهقي بطريق الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال شرب رجل من فم السقاء فانتشاب في بطنه حيات فنهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في السقاء قال ابو عيسى ثبت ان رجلا شرب من سقاء فخرجت منه حية وبطريق معمر عن هشام عن عروة عن ابيه قال نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يشرب من في السقاء قال البيهقي رواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة موصولا قال لا نعلمه صحيحا الا من قول هشام رضي الله تعالى عنه جميعا قال وما قاله هشام محتمل ويحتمل ان يكون سمعه من ابيه ويحتمل ان يكون سمعه من غيره وبما يصيبه من نفسه او بما يصيب من نفسه فلا تطيب نفس كل احد لشرب سؤره واحب التنزه منه لكن لا يصده على غيره فساق ما للمصنف عن عبد الله بن انس الخ قال الظاهر ان خبر النبي كان بعد هذا فساق المصنف عن كبشة مثله بحديث عائشة ودام سليم فقال هذا الخبر يدل على الجواز وخبر النهي يدل على ندب تنحية الاذى عن الشراب وغيره او خبر النهي في غير المعلقة وخبر الرخصة في المعلقة فالمعلقة البعد من دخول حيات بها لا يمين فالايمن الخ وبنصبه بفعل محذوف اي فالحق به الايمن الخ وبنصبه بفعل محذوف اي اعطاه ايمن الخ ۱۲ منه

---

۴ من ابر قال امك بفتح همزة وكسر موحدة قال حق المعروف رواية نصيه ش

من القتل فی رضا الوالدین **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی **عن** ابی الدرداء قال ان رجلا اتاه فقال ان لی امراة وان امی تامرنی بطلاقها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلک الباب او احفظه وربما قال سفیان ان امی وربما قال ابی هذا حدیث صحیح وابو عبد الرحمن السلمی اسمه عبد الله ابن حبیب **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن یحیی بن عطاء عن ابیه **عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رضا الرب فی رضا الوالد وسخط الرب فی سخط الوالد **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن یحیی بن عطاء **عن** ابیه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم یرفعه هذا اصح وهکذا روی اصحاب شعبة عن شعبة عن یحیی بن عطاء عن ابیه عن عبد الله بن عمرو موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غیر خالد بن الحارث عن شعبة وخالد بن الحارث ثقة مامون سمعت محمد بن المثنی یقول ما رایت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا ابا بکر فة مثل عبد الله بن ادریس **وفی** الباب عن ابن مسعود **باب ماجاء** فی عقوق الوالدین **حدثنا** حمید بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا الجریری عن عبد الرحمن بن ابی بکرة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا احدثکم باکبر الکبائر قالوا بلی یا رسول الله قال الاشراک بالله وعقوق الوالدین قال وجلس وکان متکئا قال وشهادة الزور او قول الزور فما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقولها حتی قلنا لیته سکت **وفی** الباب عن ابی سعید هذا حدیث حسن صحیح وابو بکرة اسمه نفیع **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث بن سعد عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهیم عن حمید بن عبد الرحمن **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من الکبائر ان یشتم الرجل والدیه قالوا یا رسول الله وهل یشتم الرجل والدیه قال نعم یسب ابا الرجل فیسب اباه ویشتم امه فیشتم امه هذا حدیث صحیح **باب ماجاء** فی اکرام صدیق الوالد **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله ابن المبارک ثنا حیوة بن شریح ثنا الولید بن ابی الولید عن عبد الله بن دینار **عن** ابن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان ابر البر ان یصل الرجل اهل ود ابیه **وفی** الباب عن ابی اسید هذا حدیث اسناده صحیح وقد روی هذا الحدیث عن ابن عمر من غیر وجه **باب** ماجاء فی بر الخالة **حدثنا** سفیان بن وکیع ثنا ابی عن اسرائیل ح وثنا محمد بن احمد وهو ابن مدویه ثنا عبید الله بن موسی عن اسرائیل واللفظ لحدیث عبید الله عن ابی اسحق الهمدانی **عن** البراء بن عازب **عن** النبی صلی الله علیه وسلم قال الخالة بمنزلة الام **وفی** الحدیث قصة طویلة هذا حدیث صحیح **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو معاویة عن محمد بن سوقة عن ابی بکر بن حفص **عن** ابن عمر ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اصبت ذنبا عظیما فهل لی من توبة قال هل لک من ام قال لا قال هل لک من خالة قال نعم قال فبرها **وفی** الباب عن علی والبراء بن عازب **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینة عن محمد بن سوقة **عن** ابی بکر بن حفص عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عن ابن عمر **وهذا** اصح من حدیث ابی معاویة وابو بکر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص **باب ماجاء** فی دعاء الوالدین **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی جعفر **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شک فیهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد علی ولده وقد روی الحجاج الصواف هذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر نحو حدیث هشام وابو جعفر الذی روی عن ابی هریرة یقال له ابو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد روی عنه یحیی بن ابی کثیر غیر حدیث **باب ماجاء** فی حق الوالدین **حدثنا** احمد بن محمد بن موسی ثنا جریر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجزی ولد والدا الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث سهیل بن ابی صالح **وقد** روی سفیان الثوری وغیر واحد عن سهیل هذا الحدیث **باب ماجاء** فی قطیعة الرحم **حدثنا** ابن ابی عمر وسعید بن عبد الرحمن المخزومی قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری **عن** ابی سلمة قال اشتکی ابو الدرداء فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خیرهم وا وصلهم ما علمت ابا محمد فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تبارک وتعالی انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمی فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته **و** فی الباب عن ابی سعید وابن ابی اوفی وعامر بن ربیعة وابی هریرة وجبیر بن مطعم حدیث سفیان عن الزهری حدیث صحیح **وروی** محمد

ابواب البر والصلة **باب** بر الخالة اعلم ان حدیث الباب الخالة الام الخ یصلح دلیلا لمن علی ان ارث ذوی الارحام وتمسک بالآیة الکریمة ایضا **باب** قطیعة الرحم **قوله** شققت لها من اسمی الخ اعلم انهم اختلفوا فی وضع اللغات وقیل ان الواضع هو الله تعالی ویفید هم حدیث الباب واعلم ان بعض الاسماء اسماء الذات مثل الرحمن وهو مثل الله فی انه اسم الذات بهذا مذهب البعض وقال الشیخ الاکبر ان لاسماء الله تعالی حضرات لکل اسم حضرة لا دخل فیها لغیره وذکر ان سید الطائفة جنید قیل له ما مراد آیة یوم نحشر المتقین الی الرحمن وفدا الخ والحال ان المتقین کانوا قبل ایضا عند الرحمن فلم یذکر جنید جوابا وقال الشیخ الاکبر والعجب من عدم سنوح الجواب لسید الطائفة والجواب انهم کانوا قبل ذلک فی حضرة اخری

قوله اوسط ابواب الجنة ای خیر الابواب واعلاها والمعنی ان احسن ما یتوسل به الی دخول الجنة وتوصل به الی الوصول الیها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه ۱۲ طیبی **قوله** عقوق الوالدین یقال عق والده یعقه عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج علیه اصله من العق الشق والقطع ۱۲ طیبی **قوله** وشهادة الزور او قول الزور مر تحقیق الشک وصفه بخلاف صفة ۱۲ منجح **قوله** من الکبائر قیل انما یصیر ذلک من الکبائر اذا کان الشتم بما یوجب حدا کی اذا شتمه بالزنا اما اذا شتمه بما دون ذلک بان قال له ایا لوک احمق او جاهل او نحوهما فلا یکون من الکبائر قال وعندی ان یقال انه من الکبائر لان سبب السبب سبب فکانه واجد اباه بقوله انت احمق او جاهل ولا شک ان هذا من الکبائر وقد قال تعالی ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالی ولا تسبوا الذین الآیة وفیه قطع بتحریم الوسائل والذرائع ۱۲ طیبی **قوله** ان ابر البر الخ المعنی ان من جملة المبرات الفضلی صیرة الرجل مع احباء ابیه فان مودة الآباء قرابة الابناء ای اذا غاب الاب او مات یحفظ اهل وده ویحسن الیهم فانه من تمام الاحسان الی الاب دائما کان البر لانه اذا حفظ غیبة فهو یحفظ حضوره اولی واحری ۱۲ طیبی **قوله** الخالة بمنزلة الام ای فی حق الحضانة او عام ۱۲ **قوله** انی اصبت ذنبا عظیما یجوز انه اراد عظیما عندی لان عصیان الله تعالی عظیم وان کان الذنب صغیرا ویجوز ان یکون ذنبه کان عظیما من الکبائر وان هذا النوع من البر یکون کفارة له وکان مخصوصا بذلک الرجل علمه النبی صلی الله علیه وسلم من طریق الوحی ۱۲ طیبی **قوله** نعتقه لیس المعنی علی استیناف العتق فیه بعد الشراء اذ الجواب انه لعتق علی ابنه اذا ملکه فی الحال لکن لما کان شراؤه سببا لعتقه اضیف الیه وانما کان هذا جزاء له لان العتق افضل ما یتقرب به اذا خلصه من الرق وجبر به نقصا ۱۲ منجح **قوله** شققت لها من اسمی ای انها اخذ اسمها من اسم الرحمن فلها علقة به کذا قال السیوطی فالمعنی ان الرحم مشتبکة ومتصلة بالرحمن فالقاطع منها قاطع من رحمة الله ۱۲ کذا فی اللمعات والطیبی

قوت المغتذی

والوالد اوسط ابواب الجنة قال ابو موسی الدلمی ای خیرها من هو من اوسط قومه ای خیارهم وقال حق اسره بره مؤثر لدخول الجنة من اوسط ابوابها ؛

عن الزهری هذا الحدیث عن ابی سلمة عن رَدّاد اللیثی عن عبد الرحمٰن بن عَوف ومعمر کذا یقول **قال محمد** حدیث معمر خطأ **باب** ماجاء فی صلة الرحم **حدثنا** ابن ابی عُمر ثنا سفیان ثنا بَشیر ابو اسمٰعیل وقطر بن خلیفة عن **مجاهد عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس الواصل بالمُکافی ولکن الواصل الذی اذا انقطعت رحمه وصلها هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن سلمان وعائشة وابن عمر **حدثنا** ابن ابی عُمر ونصر بن علی وسعید بن عبد الرحمٰن المخزومی قالوا ثنا سفیان عن الزهری **عن** محمد بن جُبَیر بن مُطعِم **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایدخل الجنة قاطع قال ابن ابی عمر قال سفیان یعنی قاطع رحم هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی حب الولد **حدثنا** ابن ابی عُمر ثنا سفیان عن ابراهیم بن مَیسَرة قال سمعت ابن ابی سُوَید یقول سمعت عمر بن عبد العزیز **یقول** زعمت المرأة الصالحة خَوْلة بنت حکیم قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم وهو محتضن احد ابنی ابنته وهو یقول انکم لتُبَخِّلُون وتُجَبِّنُون وتُجَهِّلُون وانکم لمن رَیحان الله **وفی** الباب عن ابن عمر والاشعث بن قیس حدیث ابن عُیَینة عن ابراهیم بن میسرة لانعرفه الا من حدیثه ولا نعرف لعُمَر بن عبد العزیز سماعا من خَوْلة **باب ماجاء** فی رحمة الولد **حدثنا** ابن ابی عُمَر و سعید بن عبد الرحمٰن قالا ثنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة **عن** ابی هُرَیرة قال الاقرع بن حابس النبی صلی الله علیه وسلم وهو یُقَبِّل الحسن فقال ابن ابی عمر الحسن او الحسین فقال ان لی من الولد عشرة ما قبّلت احدا منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه من لایَرحَم لایُرحَم **وفی** الباب عن انس وعائشة وابوسلمة بن عبد الرحمٰن اسمه عبد الله بن عبد الرحمٰن هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی النفقة علی البنات **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارک ثنا ابن عُیَینة عن سُهَیل بن ابی صالح عن ایوب بن بشیر عن سعید الاعشی **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او ابنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقی الله فیهن فله الجنة **حدثنا** قُتَیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سُهَیل بن ابی صالح عن **سعید بن** عبد الرحمٰن **عن** ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایکون لاحدکم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فیُحسِن الیهن الا دخل الجنة **وفی** الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وانس وجابر وابن عباس وابوسعید الخدری اسمه سعد بن مالک ابن سِنان وسعد بن ابی وقاص هو سعد بن مالک بن وُهَیب وقد زادوا فی هذا الاسناد رجلا **حدثنا** العلاء بن مَسلَمة ثنا عبد المجید ابن عبد العزیز عن معمر عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتلی بشیء من البنات فصبر علیهن کُنَّ له حجابا من النار هذا حدیث حسن **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارک ثنا معمر عن ابن شهاب ثنا عبد الله بن ابی بکر بن حَزم عن عُروة **عن** عائشة قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها فسألت فلم تجد عندی شیئا غیر تمرة فاعطیتها ایاها فقسمتها بین ابنتیها ولم تاکل منها ثم قامت فخرجت ودخل النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال النبی صلی الله علیه وسلم من ابتلی من هذه البنات بشیء کن له سترا من النار هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن وزیر الواسطی ثنا محمد بن عُبَید ثنا محمد بن عبد العزیز الراسبی عن ابی بکر بن عبید الله بن انس بن مالک **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عال جاریتین دخلت انا وهو الجنة کهاتین واشار باصبعیه هذا حدیث حسن غریب وقد روی محمد بن عُبَید عن محمد بن عبد العزیز غیر حدیث بهذا الاسناد وقال عن ابی بکر بن عُبَید الله بن انس والصحیح هو عُبَید الله بن ابی بکر بن انس **باب ماجاء** فی رحمة الیتیم وکفالته **حدثنا** سعید ابن یعقوب الطالقانی ثنا المُعتَمِر بن سُلیمان قال سمعت ابی یحدث عن حَنَش عن عکرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من قبض یتیما من بین المسلمین الی طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة الا ان یعمل ذنبا لایُغفَر **وفی** الباب عن مُرّة الفهری وابی هُرَیرة وابی امامة وسهل بن سعد وحَنَش هو حُسَین بن قیس وهو ابوعلی الرَّحَبی وسُلیمان التیمی یقول حنش وهو ضعیف عند اهل الحدیث **حدثنا** عبد الله بن عمران ابوالقاسم المکی القُرَشی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وکافل الیتیم فی الجنة کهاتین واشار باصبعیه یعنی السبّابة والوسطی هذا حدیث

ای حضرة المنتقم ثم یؤتون الی حضرة الرحمٰن **باب** صلة الرحم **قوله** لایدخل الجنة الخ فی هذه الجملة محامل وتوجیهات ولی ههنا ظرافة تجری فی اکثر المواضع وهی ان قاطع الرحم لایدخل الجنة مادام قاطعا واذا عذب وتکافأ النکال فیدخل الجنة ولایکون اذن قاطعا فانه رفع عنه ما کان علی رقبته وکف اول فی تارک الصلوة وبهذا النظر مزاحم علیه السلام لبعض العجائز ان العجائز لایدخلن الجنة فبکت فقال النبی صلی الله علیه وسلم لایدخلن الاوهن شوابّ **باب** رحمة الولد **قوله** من ریحان الله معناه نازلو یاتی بمعنی الرزق ایضا

قوت المغتذی

وانکم لتبخلون وتجبنون وتجهلون بکسر ثالث الافعال الثلثة وتشدیده (وانکم لمن ریحان الله) ای رزقه (انا کافل الیتیم فی الجنة کهاتین) قال ابن حبان الصحیح ای فی دخولها والسبق لما لا انه معه صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فی مرتبته واحدة

حسن صحیح **باب ماجاء** فی رحمة الصبیان **حدثنا** محمد بن مرزوق البصری ثنا عُبَید بن واقد **عن** زُرَیق قال سمعت انس بن مالك یقول جاء شیخ یُرید النبی صلی الله علیه وسلم فابطأ القوم عنه ان یُوَسِّعوا له فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیس منا من لم یرحم صغیرنا ولم یُوَقِّر کبیرنا **وفی** الباب عن عبد الله بن عَمرو وابی هُرَیرة وابن عباس وابی امامة هذا حدیث غریب وزُریق له احادیث مناکیر عن انس ابن مالك وغیره **حدثنا** ابوبکر محمد بن اَبان ثنا محمد بن فُضَیل عن محمد بن اسحٰق عن عَمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا من لم یرحم صغیرنا ویعرف (ولم یعرف) شرف کبیرنا **حدثنا** ابوبکر محمد بن اَبان ثنا یزید بن هارون عن شریك عن لَیث عن عکرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا من لم یرحم صغیرنا ویُوَقِّر کبیرنا ویامر بالمعروف وینه عن المنکر هذا حدیث حسن غریب وفی حدیث محمد بن اسحاق عن عَمرو بن شُعَیب حدیث حسن صحیح وقد روی عن عبد الله بن عمرو من غیر هذا الوجه ایضا **قال** بعض اهل العلم معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم لیس منا لیس من سنتنا یقول لیس من ادبنا **وقال** علی بن المدینی قال یحیی بن سعید کان سفیان الثوری ینکر هذا التفسیر لیس منا لیس من سنتنا **باب ماجاء** فی رحمة الناس **حدثنا** بُندار ثنا یحیی بن سعید عن اسمٰعیل بن ابی خالد ثنا قَیس بن ابی حازم **ثنی** جریر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یرحم الناس لا یرحمه الله هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وابی سَعید وابن عمرو وابی هریرة و عبد الله بن عَمرو **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابوداود ثنا شعبة قال کتب به الی منصور وقرأته علیه سمع ابا عثمان مولی المغیرة ابن شعبة **عن** ابی هریرة قال سمعت ابا القاسم صلی الله علیه وسلم یقول لا تُنزع الرحمة الا من شقی هذا حدیث حسن وابو عثمان الذی روی عن ابی هُرَیرة لا نعرف اسمه یقال هو والد موسی بن ابی عُثمان الذی روی عنه ابوالزناد **وقد** روی ابوالزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیه عن ابی هُرَیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر حدیث **حدثنا** ابن ابی عُمر ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن ابی قابوس **عن** عبد الله بن عَمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الراحمون یرحمهم الرحمٰن ارحموا من فی الارض یرحمکم من فی السماء الرحم شُجنة من الرحمٰن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی النصیحة **حدثنا** بُندار ثنا صفوان بن عیسی عن محمد بن عَجلان عن القَعقاع بن حکیم عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدین النصیحة ثلاث مرار قالوا لمن یا رسول الله قال لله ولکتابه ولائمة المسلمین وعامتهم هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عُمَر وتمیم الداری وجریر وحَکیم بن ابی یزید عن ابیه وثوبان **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم **عن** جریر بن عبد الله قال بایعت النبی صلی الله علیه وسلم علی اقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة والنُصح لکل مسلم هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی شفقة المسلم علی المسلم **حدثنا** عُبَید بن اَسباط بن محمد القرشی ثنا ابی عن **هشام** بن سعد عن زید بن اسلم عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلم اخو المسلم لا یَخُونُه ولا یکذبه ولا یخذله کل المسلم علی المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوی ههنا بحسب امرئ من الشر ان یحتقر اخاه المسلم هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا ثنا ابواسامة عن بُرَید بن عبد الله بن ابی بُردة عن جده ابی بُردة **عن** ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن للمؤمن کالبنیان یَشُدُّ بعضه بعضا هذا حدیث صحیح **وفی** الباب عن علی وابی ایوب **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا یحیی بن عُبَید الله عن ابیه **عن** ابی هُرَیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احدکم مرآة اخیه فان رأی به اذی فلیمطه عنه **ویحیی** بن عُبَید الله ضَعَّفه شُعبة **وفی** الباب عن انس **باب ماجاء** فی الستر علی المسلم **حدثنا** عُبَید بن اَسباط القرشی ثنا ابی ثنا الاعمش قال حُدِّثت عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من نَفَّس عن مسلم کُربة من کُرَب الدنیا نَفَّس الله عنه کُربة من کُرَب یوم القیٰمة ومن یَسَّر علی معسر فی الدنیا یَسَّر الله علیه فی الدنیا والاٰخرة ومن ستر علی مسلم فی الدنیا ستره الله علیه فی الدنیا والاٰخرة والله فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه **وفی** الباب عن ابن عُمَر وعقبة بن عامر هذا حدیث حسن **وقد** روی ابوعَوانة وغیر واحد هذا الحدیث عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکروا فیه حُدِّثت عن ابی صالح **باب ماجاء** فی الذب عن المسلم

باب رحمة الصبیان المعروف ما یکون معروف الشریعة فیکون حسنا والمنکر ما ینکره الشرع ویکرهه فیکون قبیحا ولا یختص الامر والنهی بالامام بل لکل واحد من المسلمین والتعزیر یختص به ومادام الانسان مرتکبا فی معصیة یکون لکل مسلم حتی زوجه وضربه ومنعه واذا فرغ فلا حق للتعزیر الا للامام **باب رحمة** الناس **قوله** من لم یرحم الناس لا یرحمه الله الخ هذا الحدیث یسمی مسلسل الاولیین کانوا یسمعونه اول الشروع فی سماع العلم وقد کانوا یسمعونه فی اول الملاقاة اذا اتوه او اتی من سفر فالاولویة اذن اضافیة وتمام الحدیث فی الباب عن

---

۱ قوله فابطأ القوم ای تاخر القوم قوله من لم یرحم صغیرنا ولم یوقر کبیرنا الظاهر ان ضمیر التکلم کنایة عن المسلمین فالتخصیص لکمال العنایة والاهتمام وللافرحمته الصغر وتوقیر الکبیر فی الجملة یشمل المسلمین وغیرهم من جهة الصغر والکبر او یقال للاحید فی غیر المسلمین علی ترک الرحمة والتوقیر بل مخصوص او کنایة عن الآدمیین والله اعلم ۱۲ لمعات ۲ قوله قال التوربشتی وکان سفیان بن عیینة یکره قول من یفسر لیس علی هدینا ویقول بئس هذا القول یعنی بل یمسک عن تاویله لیکون ادفع فی النفوس وابلغ فی الزجر ۱۲ ۳ قوله من لم یرحم الناس لا یرحمه الله ای رحمة خاصة مخصوصة بالراحمین الفائزین السابقین ۱۲ لمعات ۴ قوله لا تنزع الرحمة الا من شقی لان الرحمة فی الخلق رقة القلب والرقة فی القلب علامة الایمان فمن لا رقة له لا ایمان له فمن لا ایمان له فهو شقی فمن لا یرزق الرقة شقی. کذا قاله الطیبی وقال فی اللمعات التنزع یکون لبعد الموضع وفیه اشارة الی ان سلیما عن قلب احمد بعد وجود رقته علامة الشقاوة اشد واعظ ویحتمل ان یکون من قبیل سبحان من صغر البعوض وعظم الفیل وقوله ضئیل قوله البر ۱۲ ۵ قوله یرحمکم من فی السماء ای الله تعالی وقد ینسب وتخص امره تعظیما واجلالا لکمال سعته وعظمته وقد یراد به الملائکة یحفظونکم بامر الله ویستغفرون لکم ۱۲ لمعات ۶ قوله الرحم شجنة بفتحتین المجرة وسکون الجیم وفتون عروق الشجر المشتبکة والمعنی انا اخذ اسمها من اسم الرحمٰن فلها علاقة به کذا قال السیوطی ۱۲ لمعات ۷ قوله الدین النصیحة هی کلمة یعبر بها عن جملة هی ارادة الخیر للمنصوح له واصلها الخلوص یقال نصحته ونصحت له والنصیحة لله صحة الاعتقاد فی وحدانیته واخلاص النیة فی عبادته وکمال التصدیق به والعمل بما فیه ورسوله التصدیق بنبوته واطاعته وللائمة اطاعتهم فی الحق وعدم الخروج علیهم عند الجور ولعامة المسلمین ارشادهم الی مصالحهم ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله التقوی ههنا الخ لا یجوز تحقیر المتقی من الشرک والمعاصی والتقوی محله القلب یکون مخفیا عن الاعین فلا یحکم بعدمه لاحد حتی یحقره او یقال محل التقوی هو القلب فمن کان فی تقلبه التقوی لا یحقر مسلما لان المتقی لا یحقر مسلما ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله ان احدکم مرآة اخیه الخ تری ما فیه من العیوب باعلام سیاوتیاه کالمرآة تری کل ما فی وجه الشخص ولو کان ادنی شیء فالمؤمن یطلع علی عیوبه باعلام من آخر کما یطلع علی قبائح وجهه بالنظر فی المرآة فینبغی للمؤمن ان یمیط الاذی والعیب عنه ویتعقل باصلاح حاله وقد یقال فی معنی المؤمن مرآة المؤمن ان المسلم اذا رای عیبا ونقصانا فی مسلم آخر ینبغی ان یحمل علی ان بذا عیبه ونقصانه یری فیه فیتنبه ویرجع الی نفسه فیقوم فی مقام ازالته واصلاح حاله وبذا معنی صحیح دقیق ولکن سوق الحدیث ینافی بذا المعنی وما ذکرنا هو الذی بینه الشراح کذا فی اللمعات ۱۲

قوت المغتذی (الرحم شجنة) بالضم شبکة فیها تفریق من امر وبالنهایة قرابة مشتبکة کاشتباك العروق شبهت بها لجواز الاتساع واصلها شعبة من غصن من غصون الشجرة. (ان احدکم مرآة اخیه) مفعلة من الرؤیة وبهذا الحدیث اتحتی ما کتبه الحافظ زین الدین العراقی من الشرح قال الطیبی هو فی ارادة عیب اخیه الیه کمرآة مجلوة تحکی کل ما تقسم بها من صور ولو کان ادنی شیء. (من نفس عن مسلم) کقدس فرّج.

حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله عن ابی بکرۃ النہشلی عن عمرو بن ابی بکر التیمی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ردّ عن عرض اخیه ردّ الله عن وجهه النار یوم القیمة وفی الباب عن اسماء بنت یزید هذا حدیث حسن باب ما جاء فی کراهیة الهجر للمسلم حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا الزهری ح وثنا سعید بن عبد الرحمن ثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل للمسلم ان یهجر اخاه فوق ثلاث یلتقیان فیصدّ هذا ویصد هذا وخیرهما الذی یبدأ بالسلام وفی الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وابی هریرة وهشام بن عامر وابی هند الدّاری هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی مواساة الاخ حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم ثنا حمید عن انس قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدینة آخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بینه وبین سعد بن الربیع فقال له هلمّ اقاسمك مالی نصفین ولی امرأتان فأطلّق احداهما فاذا انقضت عدتها فتزوجها فقال بارك الله لك فی اهلك ومالك دلّونی علی السوق فدلوه علی السوق فدار جع یومئذ الا ومعه شیء من اقط وسمن قد استفضله فرآه رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك وعلیه وضر صفرة فقال مهیم فقال تزوجت امرأة من الانصار قال فما اصدقتها قال نواة قال حُسَیْد او قال وزن نواة من ذهب فقال اولِمْ ولو بشاة هذا حدیث حسن صحیح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحٰق وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم اخبرنی بذلك اسحٰق بن منصور عن احمد بن حنبل واسحاق باب ما جاء فی الغیبة حدثنا قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة قال قیل یا رسول الله ما الغیبة قال ذکرك اخاك بما یکره قال ارایت ان کان فیه ما اقول قال ان کان فیه ما تقول فقد اغتبته وان لم یکن فیه ما تقول فقد بهتّه وفی الباب عن ابی برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی الحسد حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار وسعید بن عبد الرحمن قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وکونوا عباد الله اخوانا ولا یحل للمسلم ان یهجر اخاه فوق ثلاث هذا حدیث حسن صحیح وفی الباب عن ابی بکر الصدیق والزبیر بن العوّام وابن عمر وابن مسعود وابی هریرة حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا الزهری عن سالم عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حسد الا فی اثنتین رجل اتاه الله مالا فهو ینفق منه آناء اللیل وآناء النهار ورجل اتاه الله القرآن فهو یقوم به آناء اللیل وآناء النهار هذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن مسعود وابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا باب ما جاء فی التباغض حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان قد ایس ان یعبده المصلون ولکن فی التحریش بینهم وفی الباب عن انس وسلیمان بن عمرو ابن الاحوص عن ابیه هذا حدیث حسن وابو سفیان اسمه طلحة بن نافع باب ما جاء فی اصلاح ذات البین حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفیان ح وثنا محمود بن غیلان ثنا بشر بن السری وابو احمد قالا ثنا سفیان عن ابن خُثَیْم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل الکذب الا فی ثلاث یحدّث الرجل امرأته لیرضیها والکذب فی الحرب والکذب لیصلح بین الناس وقال محمود فی حدیثه لا یصلح الکذب الا فی ثلاث هذا حدیث حسن لا نعرفه من حدیث اسماء الا من حدیث ابن خُثَیْم وروی داود بن ابی هند هذا الحدیث عن شهر بن حوشب عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر فیه عن اسماء حدثنا بذلك ابو کریب ثنا ابن ابی زائدة عن داود بن ابی هند وفی الباب عن ابی بکر رضی الله عنه حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن معمر عن الزهری عن حُمَیْد بن عبد الرحمن عن امه ام کلثوم بنت عُقْبة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس بالکاذب من اصلح بین الناس فقال خیرا او نمی خیرا وهذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی الخیانة والغش حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبّان عن لؤلؤة عن ابی صُرمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ضارّ ضارّ الله به ومن شاق شاق الله علیه وفی الباب عن ابی بکر هذا حدیث حسن غریب حدثنا عبد بن حُمَید ثنا زید بن حباب العکلی ثنی ابو سلمة الکندی ثنا فرقد السبخی عن مرة بن شراحیل الهمدانی وهو الطیب عن ابی بکر الصدیق قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ملعون من ضار مؤمنا او مکر به هذا حدیث

عبد الله بن عمرو رض باب مواساة الاخ من الاسوة بضم الهمزة بمعنی المواساة قوله آخی رسول الخ کانت المواخات سبب التوارث ولم یکن بینهم توارث النسب فی ذلك الحین قوله مهیم هذه کلمة یمنیة بمعنی ای شیء باب الغیبة الغیبة تعریفها فی الحدیث ای ذکرك اخاك بما یکره لو اطلع علیه وفی الفقه مستثنیات ولا غیبة للفاسق ویجوز ذکر فضله الشنیع لیحترز الناس عنه وعن فعله

۱ قوله ان یهجر اخاه تخصیصه بالذکر اشعار بالعلیة والمراد به اخوة الاسلام ویفهم منه انه ان خالف هذه الشریطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلثة کذا قاله الطیبی ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله فیصد هذا ای یعرض بوجهه عنه والصد الجانب ای یولیه صده بضم صاد ای جانبه ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله وخیرهما الذی یبدأ بالسلام فیه حث علی ازالة الهجران وان السلام یکفی فی ذلك ۱۲ المعات ۴ قوله اللغط لغو مجمعف مایس مستحجر دنا مسی پیز کہ ذاخر شود فی الصراح ۱۲ ۵ قوله وضر صفرة ای للخلوق من خلوق او طیب له لون وهو من فعل العروس ۱۲ مجمع البحار ۶ قوله مهیم ای ما امرك وما شانك وهی کلمة یمانیة ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله لا تقاطعوا ای لا تتصارموا وقال الطیبی المراد بالتقاطع ان لا یتکلم کل واحد من المتقاطعین فولی دبره عن صاحبه فیکون المعنی لا یولی کل واحد اخاه دبره وقفاه فیعرض عنه فی اول حقوق الاسلام قوله ولا تباغضوا ای لا یبغض بعضکم بعضا وقیل لا تختلفوا فی الاهواء والمذاهب لان البدعة فی الدین والضلال عن الطریق المستقیم یجیب البغض ۱۲ المعات ۸ قوله لا تحاسدوا لا تحابطوا وقیل هو مبالغة فی تحصیل الغیر ولو بحسد قوله فی اثنتین ای خصلتین خصلة رجل وروی فی اثنین فرجل بدل ملا حذف ای لا غبطة الا فی اثنین فرجل الخ لان تکون تلك النعمة مقربة الی الله تعالی ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله اصلاح ذات البین بین من الظروف قد یجیء اسما کلازمة لاضافة بین الاشیاء ۱۲ المعات ۱۰ قوله لا یحل الکذب الا فی ثلث قیل اولا لعدم الرخصة والاباحة بل لعدم الحرمة الذی هو کذب من حیث نظنة السامع وصدق من حیث یقوله القائل ۱۲ مجمع البحار ۱۱ قوله او ما خیر انمیت الحدیث اذا بلغته علی وجه الاصلاح وطلب الخیر فان بلغته علی وجه الافساد والنمیمة فشر وتقدم کذا قالوا ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قوله من ضار ضار الله المضارة ایصال الضرر ضد النفع ای من ایصل الضرر بأحد اوشاقه من غیر وجه شرعی جازاه الله تعالی بمثله والمشاقة المخالفة والعداوة من الشق لان المتخالفین و المتعادیین یکون کل واحد منهما فی شق ای جانب ویحتمل ان یکون من المشقة بان یکلفه فوق طاقته ۱۲ المعات

قوت المغتذی

(ورمز صفرة) یا واو فتقط ضاد فراء کسیب لطخ من خلوق او طیب له لون

غريب **باب ماجاء** فی حق الجوار **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا سفيان عن داود بن شابور وبشير ابی اسمعيل **عن** مجاهد ان عبد الله بن عمرو ذُبحت له شاة فی اهله فلما جاء قال اهديتم لجارنا اليهودی اهديتم لجارنا اليهودی **سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبرئيل يوصينی بالجار حتى ظننت انه سيورثه **وفی** الباب عن عائشة وابن عباس وعقبة بن عامر وابی هريرة وانس وعبد الله بن عمرو والمقداد بن الاسود وابی شريح وابی امامة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وابی هريرة ايضا عن النبی صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابی بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم عن عمرة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازال جبرئيل صلوات الله عليهما يوصينی بالجار حتى ظننت انه سيورثه **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك عن ابی عبد الرحمن الحبلی **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره هذا حديث حسن غريب وابو عبد الرحمن الحبلی اسمه عبد الله بن يزيد **باب ماجاء** فی الاحسان الی الخادم **حدثنا** بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفيان عن واصل عن المعرور بن سويد **عن** ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله فتيتكم تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه مايغلبه فان كلفه مايغلبه فليعنه **وفی** الباب عن علی وام سلمة وابن عمر وابی هريرة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن فرقد عن مرة **عن** ابی بكر الصديق عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة سیء الملكة هذا حديث غريب **وقد** تكلم ايوب السختيانی وغير واحد فی فرقد السبخی من قبل حفظه **باب النهی** عن ضرب الخدام وشتمهم **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله عن فضيل بن غزوان عن ابن ابی نعم **عن** ابی هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم نبی التوبة من قذف مملوكه برئيا مما قال له اقام الله عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال هذا حديث حسن صحيح **وفی** الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر وابن ابی نعم هو عبد الرحمن بن ابی نعم البجلی يكنى ابا الحكم **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمی عن ابيه **عن** ابی مسعود قال كنت اضرب مملوكا لی فسمعت قائلا من خلفی يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه قال ابو مسعود فما ضربت مملوكا لی بعد ذلك هذا حديث حسن صحيح وابراهيم التيمی هو ابراهيم بن يزيد بن شريك **باب ماجاء** فی ادب الخدم **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله عن سفيان عن ابی هارون العبدی **عن** ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم وابو هارون العبدی اسمه عمارة بن جوين **وقال** يحيى بن سعيد ضعف شعبة ابا هارون العبدی قال يحيى مازال ابن عون يروی عن ابی هارون حتى مات **باب ماجاء** فی العفو عن الخادم **حدثنا** قتيبة ثنا رشدين بن سعد عن ابی هانئ الخولانی عن عباس بن الوليد الهجری عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الی النبی صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم اعفو عن الخادم فصمت عنه النبی صلى الله عليه وسلم ثم قال يارسول الله كم اعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة هذا حديث حسن غريب رواه عبد الله بن وهب عن ابی هانئ الخولانی بهذا الاسناد نحو هذا **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن ابی هانئ الخولانی بهذا الاسناد نحوه **وروی** بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عمرو **باب ماجاء** فی ادب الولد **حدثنا** قتيبة ثنا يحيى بن يعلى عن ناصح عن سماك **عن** جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع هذا حديث غريب وناصح بن علاء الكوفی ليس عند اهل الحديث بالقوی ولا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وناصح شيخ آخر بصری يروی عن عتاب بن ابی عمار وغيره وهو اثبت من هذا **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا عامر بن ابی عامر الخزاز ثنا ايوب بن موسى عن ابيه **عن** جده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولدا من نحل افضل من ادب حسن هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث عامر بن ابی عامر الخزاز وايوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا عندی حديث مرسل **باب ماجاء** فی قبول الهدية والمكافاة عليها **حدثنا** يحيى بن اكثم وعلی بن خشرم قالا ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها **وفی** الباب عن ابی هريرة وانس وابن عمر وجابر هذا حديث حسن صحيح غريب من

باب حق الجوار هذا حق الجار ثابت عند الشافعی ايضا وانما يمنع شفعة الجوار **باب احسان الخادم** قوله سیء الملكة الخ ای الملكة بمعنی الملك ويمكن ان يكون بمعنی الخلق لكنه لم يثبت من اللغة **وقوله** وجبينی التوبة لقب النبی صلى الله عليه وسلم ❊ ، ❊ ، ❊ ، ❊ ، ❊ ، ❊ ، ❊ ، ❊

---

١ قوله مازال جبرئيل يوصينی بالجار الخ ای يوصينی بان آمر الامة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله انه سيورثه ای يحكم بتوريث احد الجارين الآخر ومن هذا لايلزم ان يكون له صلى الله عليه وسلم ميراث ولو سلم ان معنى الكلام يوصينی نفسی برعاية حق الجار حتى ظننت انه سيورثه منی يكون هذا قبل ان يوحی اليه ان الانبياء لايورثون لما ثبت ذلك فی الصحيح والمراد كمال المبالغة فی ذلك حتى انه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فافهم ١٢ لمعات ٢ قوله اخوانكم ای مماليكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين وقوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لاواجب اجماعا قالوا ليجب على السيد نفقة رقيقه خادما او اما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وتختلف ذلك بحسب الاشخاص سمنا وكان من جنس نفقة السيد اودونه او فوقه وهی توضيق السيد على نفسه زيدا او شحا لايجوز التضييق على العبد ١٢ لمعات ٣ قوله لا يدخل الجنة ای ابتداء مع السابقين وقوله سیء الملكة بفتح الميم واللام بمعنى الملك يقال ملكه يملكه ملكا شددته وملكة بحركة ومملكة بضم اللام اوثلثت كذا فی القاموس ويقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع الى مماليكه وضده سیء الملكة قاله الشيخ فی اللمعات ١٢ ٤ قوله برئيا مما قال له اسے ومعروری فی اعتقاده او ظنه فانه يحلفه قوله الا ان يكون كما قال اے مطابقا للواقع وان كان مخالفا لاعتقاده فانه لايحلفه ١٢ اس قال الشيخ فی اللمعات فيه اشارة الى انه لاحد على السيد لقذف عبده بل لاحد على قاذف العبد مطلقا لان العبد ليس بمحصن ١٢ ٥ قوله شد اقدر عليك ای قدرة الله عليك ازيد من قدرتك عليه ١٢ اس ٦ قوله فذكر الله اے استغاث به واستشفع باسمه تعالى ونداء اذا لم يكن الضرب من حقوق الشرع والله اعلم ٧ قوله فصمت كان الصمت مكروها السوال وركاكته فان العفو مندوب اليه مطلقا دائما ولاحاجة فيه الى تعيين عدد مخصوص اولانتظار الوحی والله اعلم والمراد بالسبعين التكثير دون التحديد كما هو المتعارف فيرد قول الاحرار رعاية العفو دائما فافهم ١٢ لمعات ٨ قوله خير من ان يتصدق يعنی ان الاجر فی تاديب الولد اكثر من الاجر فی التصدق بالصاع ١٢ ٩ قوله مانحل والد ولدا نحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق نحلة نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية ١٢ مجمع البحار ١٠ قوله ويثيب عليها ای يكافی على الهدية بان يعوض عنها قيل هی نوعان للمكافاة وللصلة فالاول سبيله البيع يجبر على العوض وما كان للصلة او لله لايلزم المكافاة ١٢ مجمع البحار ❊

قوت المغتذی

(اخوانكم) قال الطيبی هو خبر لمبتدا محذوف ای مماليكم بالاخوة من آدم او الدين فقوله (جعلهم الله تحت ايديكم) بيان لما بالكلام من معنى التشبيه او اخوانكم مبتدا وجعلهم الخ مستانفة فاخوانكم اذا مستعار لمعنى المشبه (لايدخل الجنة سیء الملكة) بالنهاية ای من اتى صحبة مماليكه وحسن الملكة حسن الصنع اليهم قال الطيبی سوء الملكة يدل على سوء خلق وهو شؤم والشؤم يوبث قذلانا ودخول نار۔ (من قذف مملوكه برئيا مما قال اقام الله عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال) قال الطيبی الاستثناء مشكل اذ قوله برئيا ياباه الا ان يؤول اى يعتقد وليكن برائته ويكون العبد كما قال فی الواقع لما اعتقده فاذ الايحل قذفه (اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله) عطف على الشرط (فارفعوا ايديكم) جوابه ❊

(التعليق الحلی) ٥٥ قلت يعنی ان عندی ليس لعمرو بن سعيد صحبة ❊ ❊ ❊ ❊

هذا الوجه لانعرفه مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس عن هشام **باب ماجاء** وفي الشكر لمن احسن اليك **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله ابن المبارك ثنا الربيع بن مسلم ثنا محمد بن زياد **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من** لا يشكر الناس لا يشكر الله هذا حديث صحيح **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن ابن ابي ليلى ح وثنا سفيان بن وكيع ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابن ابي ليلى عن عطية **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله **وفي** الباب عن ابي هريرة والاشعث بن قيس والنعمان بن بشير هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في صنائع المعروف **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد الجرشي اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو زميل عن مالك بن مرثد عن ابيه **عن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الردي البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة **وفي** الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وابي هريرة هذا حديث حسن غريب ابو زميل سماك بن الوليد الحنفي **باب ماجاء** في المنحة **حدثنا** ابو كريب ثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي اسحاق **عن** طلحة بن مصرف قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من منح منيحة لبن او ورق او هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابي اسحاق عن طلحة بن مصرف لانعرفه الا من هذا الوجه وقد روى منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة ابن مصرف هذا الحديث **وفي** الباب عن نعمان بن بشير ومعنى قوله من منح منيحة ورقي انما يعني به قرض الدراهم وقوله او هدى زقاقا انما يعني به هداية الطريق وهو ارشاد السبيل **باب ماجاء** في اماطة الاذى عن الطريق **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي في الطريق اذ وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له فغفر له **وفي** الباب عن ابي برزة وابن عباس وابي ذر هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** ان المجالس بالامانة **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب قال اخبرني عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك **عن** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة هذا حديث حسن وانما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب **باب ماجاء** في السخاء **حدثنا** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني البصري ثنا حاتم بن وردان ثنا ايوب عن ابن ابي مليكة **عن** اسماء ابنة ابي بكر قالت قلت يا رسول الله انه ليس لي من شئ الا ما ادخل علي الزبير فاعطي قال نعم اوكي فيوكى عليك يقول لا تحصي فيحصي عليك **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر وروى غير واحد هذا عن ايوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير **حدثنا** الحسن بن عرفة ثنا سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل السخي احب الى الله من عابد بخيل هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد انما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شئ مرسل **باب ماجاء** في البخل **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي ثنا ابو داود ثنا صدقة بن موسى ثنا مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب الحداني **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق **وفي** الباب عن ابي هريرة هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب **عن** ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غمر كريم والفاجر خب لئيم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب ماجاء** في النفقة على الاهل

باب البخل قوله المؤمن غمر كريم الخ اي ساذج ويخالفه ما في الصحيحين ان رجلا اسر في البدر واتى عنده عليه السلام فاعتذر والح فخلى النبي صلى الله عليه وسلم سبيله ثم ذهب الى اهله وقال اني خادعت محمدا ثم جاء اسيرا فاعتذر والح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الخ ولم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين الحديثين ان مراد الاول انه ليس بداهية ليكون يخرج الطرق والسبل قبل وقوع الامر عليه ومراد الثاني انه يتيقظ بما يقع عليه ولا يعود الى ما صدر عنه مرة كالشطارة

---

٥٠ اوقاته نحو معزل عن ذلك (لا يدخل الجنة) قال التوربشتي اي مع الداخلين في الاول بلا باس بل يصيب منه العذاب (خب) بفتح فسكون خادع وكره فتح خاء وكسر فتشديد ياء (لئيم) اي بخيل بين الناس بفساده (ولا منان) كثير (م من المنة الاعتداد بالصنيعة او من المن القطع والتقطع زاد احمد من رافع عبد الرزاق عن عشرين رافع من يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غمر كريم والفاجر خب لئيم نعرفه الا من هذا الوجه) هذا حديث حسن غريب اخرجه احمد والحاكم وصححه والضياء في المختارة وقال الحافظ سراج الدين القزويني في المصابيح وروى انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي باجوبة بشر بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس بشئ وابن عدي لم ار له حديثا منكرا وتابعه حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير اخرجه ابو داود والبيهقي بلا ذب حجاج هذا قال يا ابن معين لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح م

م متعبد وابو زرعة ليس بقوي وتوثيق الاولين مقدم على هذا حصلت برواية المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة ٣٩٣ التي ذكرتها وعن قول من قال ح في حديثه فكانه اراد غاب والحديث برواياتها لا ينزل عن درجة الحسن اذ قال حط واخرجه ابن المبارك بالعنعنة لساعة بن زيدم

قوت المغتذي (راوهدى زقاقا) اي اعطى بالهداية كضراب طريقا اي دل ضالا به او اعمى او من تصدق بزقاق نخل وهو سكة منه والاول اشبه اذ هي من هداية لا من هدية (اذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة) قال المظهري اي اذا حدث احدكم حديثا فغاب صار حديثه امانة عندك فلا يجوز اضاعتها والطيبي والظاهر ان التفت منها التفات خاطره لما تكلم بها التفت يمينا وشمالا احتياطا (السخي قريب من الله الخ) قال الطيبي ال بالسخي والبخيل للعهد ذهني وهو ما عرف شرعا ان كلا منهما من هو فمن ادى زكاة ماله فقد امتثل امر الله وعظم اثره شفقة على خلق الله وواساهم بماله فهو قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة ومن منعها فامره بعكسه فلو كان جاهلا سخيا احب اليه تعالى من عابد بخيل (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق) بالنهاية مراده بلوغ نهاية بالامرين بحيث لا ينفكان عنه فما من يبعض منهما معا او من احدهما وتنفك لبعض

التفت بمعنى التفات خاطره الى ما تكلم به تفت يمينا وشمالا احتياطا كانه يريد الاخفاء ثم تهيا فلترا خي رتبته ١٢ مجمع البحار ٥٤ لا توكى فيوكى عليك اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فينقطع مادة الرزق عنك ١٢ مجمع البحار ٥٥ فيه دلالة على التصدق من مال الزوج مطلقا اي سواء كان باذنه او بدونه ومن يجوز للمرأة ان يتصدق الشئ من مال الزوج بدون اذنه يأول الحديث على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الظاهر للدليل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في السائل والضيف ١٢ كذا في اللمعات ٥٦ قوله السخي قريب من الله في مدح السخاوة وذم البخل والظاهر ان المراد بالبخل والسخي ههنا في اداء الزكوة او المراد الاتصاف بهذين المتحلقين مطلقا وعلى الاول يناسب حمل اللام على العهد الخارجي نوعا وعلى الثاني على الجنس ١٢ لمعات ٥٩ قوله لا تجتمعان الخ قال التوربشتي تاويل هذا الحديث ان يقال المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنها ويوجد منه الرضاء لهما فاما الذي يبخل حينا ويسئ خلقه ما في وقت او في امر دون امر وينذر منه فيندم او يلوم نفسه او تدعوه النفس الى ذلك فيتبارئ عنها فانه يعزل عن ذلك انتهى ١٢ لمعات ٦٠ قوله لا يدخل الجنة خب الخب بالفتح الخداع بالجر والكسر والمنان من المنة المنهي عنها بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى او من المن بمعنى القطع والنقص اي قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه وقطع السحاب والتواد وهذا تغليظ وتشديد على هذه الصفات الذميمة ١٢ كذا في اللمعات ٦١ قوله غمر كريم اي ليس بذي مكر فهو يتخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب اي لم يجرب الامور فهو سليم الصدر وحسن الظن بالناس كذا في اللمعات يريد ان المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق كما يدل عليه قوله كريم كذا في اللمعات اسأ من قوله يريد الخ ٭ ٭ ٭

حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفقة الرجل على اهله صدقة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن اُمية وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله و دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال ثم قال (نسخة اخرى) واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي انه قال ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته اذناي حين تكلم به قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته قال يوم وليلة قال الضيافة ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وما انفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه ومعنى قوله لا يثوي عنده يعني الضيف لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل والحرج هو الضيق انما قوله حتى يحرجه يقول حتى يضيق عليه وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وقد روى مالك بن انس والليث بن سعد عن سعيد المقبري هذا حديث حسن صحيح وابو شريح الخزاعي هو الكعبي وهو العدوي واسمه خويلد بن عمرو باب ما جاء في السعي على الارملة واليتيم حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين (التي مات زوجها) كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث (كل من ولي امر قوم فهو راع عليهم او رئيس) عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك هذا حديث حسن صحيح غريب وابو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع وثور بن يزيد شامي وثور بن زيد مدني باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر حدثنا قتيبة ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك وفي الباب عن ابي ذر هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الصدق والكذب حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش (بكسر اللام وكسرها الجمع) عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب (اي يصير) عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب (يقصد الصدق ويطلبه) ويتحرى الكذب حتى يكتب (اي يصير) عند الله كذابا وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر هذا حديث حسن صحيح حدثنا يحيى بن موسى قال قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني حدثكم عبد العزيز بن ابي رزاد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به (قال يحيى فاقربه عبد الرحيم بن هارون وقال نعم هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه تفرد به (اي الكذب الذي تكلم به) عبد الرحيم بن هارون) باب ما جاء في الفحش حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه (شانه يعيبه حياشانه يزينه هذا زينه الحي يقرب الحي ويقصر المتفحش) وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرزاق حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا (او لا متفحشا) هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في اللعنة حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن (اصله الحسن البصري لكنه اشتهر بالحسن) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار وفي الباب عن ابن عباس و ابي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن يحيى الازدي البصري ثنا محمد بن سابق عن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا (في غير الترمذي ان سنة ۱۲)

قوله جائزته الجائزة العطاء اي فليكرم ضيفه اعطاه تحفة يعني تكلف له في الاول يوما وليلة ولا يقتصر على العشاء والمعتاد ۱۲

قوله الضيافة ثلثة ايام وجائزة يوم وليلة الخ اي لضيافة ثلثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول مما تيسر من بر واطعاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتيسير الجائزة وسعي قدر ما يجوز به المسافر من منزل الى منزل فاكان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وكره له المقام فيه لئلا يضيق به اقامته ۱۲ نهاية مجمع البحار قوله يوجه طلق يقال طلق الرجل بالضم يطلق طلاقة فهو طلق وطليق اي منبسط الوجه متهللة ۱۲ نهاية قوله حتى يكتب عند الله صديقا الظاهر ان المراد كتابة في ديوان الاعمال في الملأ الاعلى ويحتمل ان يكون الحكم بالصديقية واثبات الصفة له والمقصود اظهار ذلك في الناس واعلامهم ليبذه الصفة ويسند الاسم في قلوبهم وعلى ألسنتهم على قياس قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُدًّا وعلى هذا القياس التقرير في الكذب ۱۲ المعات قوله الفاحش ذو الفحش في كلامه وافعاله والمتفحش من يتكلفه ويتعمده ۱۲ مجمع البحار قوله لا تلاعنوا بلعنة الله اي لا تدعوا على الناس بالبعد عن رحمة الله ولا بغضب الله وذلك مختص بالاعيان واما اللعن على الاوصاف فجائز كقولك لعنة الله على الكافرين واليهود ومثله ۱۲

س ش ش ش

قوله المنهل المشرب والمنزل الذي يكون بالمفازة ۱۲ قاموس

باب في اللعنة (اي شكار ونفرين) ولا يلعن معين ويجوز على طائفة مثل المشركين او الكافرين او المرتدين او الفلاسفة ولا يلعن رجل خاصة الا من علم كونه محل اللعنة بالشرع كما تقدم وفي الروايات ان امرأة لعنت ناقتها فترك النبي صلى الله عليه وسلم الناقة وقال لا يصحبني ناقة ملعونة واما اللعن على يزيد فذكر عن محمد بن الحسن وتعقبه الغزالي عن ابي حنيفة كما في ابن خلكان عن الكيا

الفاحش لا المبذی هذا حدیث حسن غریب وقد روی عن عبد الله من غیر هذا الوجه **حدثنا** زید بن اخزم الطائی البصری ثنا بشر بن عمر ثنا ابان بن یزید عن قتادة عن ابی العالیة **عن** ابن عباس ان رجلا لعن الریح عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا تلعن الریح فانها مامورة وانه من لعن شیئا لیس له باهل رجعت اللعنة علیه هذا حدیث غریب حسن لا نعلم احدا اسنده غیر بشر بن عمر **باب ماجاء** فی تعلم النسب **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارک عن عبد الملک بن عیسی الثقفی عن یزید بن مولی المنبعث **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تعلموا من انسابکم ما تصلون به ارحامکم فان صلة الرحم محبة فی الاهل مثراة فی المال منسأة فی الاثر هذا حدیث غریب من هذا الوجه ومعنی قوله منسأة فی الاثر یعنی به الزیادة فی العمر **باب ماجاء** فی دعوة الاخ لاخیه بظهر الغیب **حدثنا** عبد بن حمید ثنا قبیصة عن سفیان عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الله بن یزید **عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما دعوة اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه والافریقی یضعف فی الحدیث وهو عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی **باب ماجاء** فی الستر **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المستبان ما قالا فعلی البادی منهما ما لم یعتد المظلوم **وفی** الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود الحفری عن سفیان **عن** زیاد بن علاقة قال سمعت المغیرة بن شعبة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحیاء **وقد** اختلف اصحاب سفیان فی هذا الحدیث فروی بعضهم مثل روایة الحفری **وروی** بعضهم عن سفیان عن زیاد بن علاقة قال سمعت رجلا یحدث عند المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفیان عن زبید بن الحارث عن ابی وائل **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر قال زبید قلت لابی وائل انت سمعته من عبد الله قال نعم هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی قول المعروف **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر عن عبد الرحمن ابن اسحق عن النعمان بن سعد **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی الجنة غرفا ترای ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام اعرابی فقال لمن هی یا رسول الله فقال لمن اطاب الکلام واطعم الطعام وادام الصیام وصلی باللیل والناس نیام هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عبد الرحمن بن اسحق **باب ماجاء** فی فضل المملوک الصالح **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یملک المملوک الصالح ربه ویؤدی حق سیده یعنی المملوک وقال کعب صدق الله ورسوله **وفی** الباب عن ابی موسی وابن عمر هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن سفیان عن ابی الیقظان عن زاذان **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة علی کثبان المسک یراه قال یوم القیمة عبد ادی حق الله وحق موالیه ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ینادی بالصلوات الخمس فی کل یوم ولیلة هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث سفین وابو الیقظان اسمه عثمان بن قیس **باب ماجاء** فی معاشرة الناس **حدثنا** بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفین عن حبیب بن ابی ثابت عن میمون بن ابی شبیب **عن** ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اتق الله حیث ما کنت واتبع السیئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن **وفی** الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو احمد وابو نعیم عن سفیان عن حبیب بهذا الاسناد نحوه قال محمود وثنا وکیع عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن میمون بن ابی شبیب **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال محمود والصحیح حدیث ابی ذر **باب ماجاء** فی ظن السوء **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث هذا حدیث حسن صحیح وسمعت عبد بن حمید یذکر عن بعض اصحاب سفین قال قال سفیان الظن ظنان فظن اثم وظن لیس باثم فاما الظن الذی هو اثم فالذی یظن ویظن ثم یتکلم به واما الظن الذی لیس باثم فالذی یظن ولا یتکلم به **باب ماجاء** فی المزاح **حدثنا** عبد الله بن الوضاح الکوفی ثنا عبد الله بن ادریس عن شعبة عن ابی التیاح **عن** انس قال ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیخالطنا حتی ان کان لیقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر **حدثنا** هناد ثنا وکیع عن شعبة عن ابی التیاح **عن** انس نحوه هذا حدیث حسن صحیح وابو التیاح اسمه یزید بن حمید الضبعی

ولکن فی الفقه عدم جوازه **باب ماجاء** فی الشتم الشتم من القذف وصرح الفقهاء بجواز قصاص الشتم وتدل عبارتهم علی ان یفعل الفاظ الشاتم ولو زاد لیعزر **باب** المزاح بکسر المیم (خوش طبعی) **قوله** یا ابا عمیر ما فعل النغیر الخ هذا مزاح لان الصغیر لم یکن والد احد فقیل له ابا عمیر وتمسک الطحاوی بحدیث الباب ان حرم المدینة لیس کحرم مکة فان ابا عمیر اخذ النغیر (لال چڑیا) من المدینة وقال الشافعی ومالک ان حرم المدینة کحرم مکة ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

لہ ابدا وبالمد الفحش فی القول (لمعات شرح المشکوٰة) ۲ قوله ما تصلون به اے نسبا تعرفون به اقاربکم الذین تجب صلتهم فتعلموا انسابکم لتعرفوهم فتصلوهم قوله فان صلة الرحم محبة وهو متعلقة من الحب کالمظنة من الظن فیکون بکسر الحاء ای سبب الحب و مکانة قوله مثراة فی المال بفتح المیم وسکون المثلثة من الثروة وهی کثرة المال قال فی القاموس یذا مثراة للمال ای مکثرة له ومنماة ایضا بفتح المیم وسکون النون وفتح السین وفتح الهمزة من النماء وهو التاخیر ای سبب تاخیر الاجل والمراد بتاخیر الاجل بالصلة اما حصول البرکة والتوفیق فی العمل وعدم ضیاع العمر فکانه زاد او یعنی ان سبب لبقاء ذکره الجمیل بعده او وجود الذریة الصالحة والتحقیق انها سبب لزیادة العمر کما ثر اسباب العالم فمن اراد الله تعالی زیادة عمره وفقه لصلة الارحام والزیادة انما هی بحسب الظاهر بالنسبة الی الخلق واما فی علم الله فلا زیادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بین قوله صلی الله علیه وسلم جف القلم بما هو کائن وقوله تعالی یمحوا الله ما یشاء وثبت هذا کله من اللمعات ۱۲ ۳ قوله المستبان ما قالا فعلی البادی ای اللذان کشتم کل منهما الآخر وما شرطیة او موصولة فعلی البادی جزاء او خبر ای اثم ما قالا علی البادی اذا لم یعتد المظلوم فاذ اعتدی یکون علیهما ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله غرفا جمع غرفة وهی اعلی مواضع الجنة وقیل هی من اسماء الجنة ۱۲ ۵ قوله علی کثبان المسک هما جمعا کثیب وهو الرمل المستطیل المحدوب ۱۲ مجمع البحار ۶ قوله خالق الناس بخلق حسن ای عاشرهم بخلق حسن ۱۲ قاموس ۷ قوله ایاکم والظن الخ هو تحذیر عن الظن لسوء فی المسلمین فیما یجب فیه القطع من الاعتقادیات فلا ینافی ظن المجتهد المعتمد فی الاحکام ولا حدیث اتهم سوء الظن فانه فی احوال نفسه خاصة وهنا کونه اکذب الحدیث مع ان الکذب خلاف الواقع فلا یقبل النقض قصده ان الظن اکثر کذبا او ان اثم هذا الکذب ازید من اثم الحدیث الکاذب او ان المظنونات یقع الکذب فیها اکثر من المجزومات ۱۲ مجمع ۸ المزاح بالضم ما یمازح به و بالکسر مصدر مازحه والاستمرار علی المزاح منهی فانه یورث کثرة الضحک وقساوة القلب والتشاغل عن ذکر الله ویسقط المهابة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمزح نادرا للمصلحة او لموانسة المخاطب وهذا سنة مستحبة ۱۲ س ۹ فی حدیث النغیر جواز صید طیر المدینة وجواز عطاء للصبی لیلعب اذا لم یعذبه ومنه استمالة الصغیر وادخال السرور فی قلبه ۱۲ س ۞ ۞

قوت المغتذی

(مثراة فی المال) بثلثة مفعلة من الثراء الکثرة (منساة فی الاثر) مفعلة من النساء فی العمر منلثة له موضع (من کثبان المسک) بثلثة کعثمان جمع کثیب وهو رمل مستطیل محدوب (النغیر) بنون فنقطة عینة فراء کزبیر مصغر کهر طائر صغیر ۞ ۞

حدثنا العباس بن محمد الدوری ثنا علی بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارک عن اسامة بن زید عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة قال قالوا یا رسول الله انک تداعبنا قال انی لا اقول الا حقا هذا حدیث حسن صحیح ومعنی **قوله** انک تداعبنا انما یعنون انک تمازحنا **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو اسامة **عن** شریک عن عاصم الاحول عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا ذا الاذنین قال محمود قال ابو اسامة انما یعنی به انه یمازحه **حدثنا** قتیبة ثنا خالد بن عبد الله الواسطی عن حمید **عن** انس ان رجلا استحمل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی حاملک علی ولد ناقة فقال یا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهل تلد الابل الا النوق هذا حدیث صحیح غریب **باب ما جاء** فی المراء **حدثنا** عقبة بن مکرم العمی البصری ثنا ابن ابی فدیک قال اخبرنی سلمة بن وردان اللیثی **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک الکذب وهو باطل بنی له فی ربض الجنة ومن ترک المراء وهو محق بنی له فی وسطها ومن حسن خلقه بنی له فی اعلاها هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث سلمة بن وردان **حدثنا** فضالة بن الفضل الکوفی ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابن وهب بن منبه عن ابیه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفی بک اثما ان لا تزال مخاصما هذا حدیث غریب لا نعرفه مثل هذا الا من هذا الوجه **حدثنا** زیاد بن ایوب البغدادی ثنا المحاربی عن لیث وهو ابن ابی سلیم عن المنهال عن عکرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمار اخاک ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب ما جاء** فی المداراة **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینة عن محمد بن المنکدر عن عروة بن الزبیر **عن** عائشة قالت استاذن رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشیرة او اخو العشیرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت له یا رسول الله قلت له ما قلت ثم النت له القول قال یا عائشة ان من شر الناس من ترکه الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی الاقتصاد فی الحب والبغض **حدثنا** ابو کریب ثنا سوید بن عمرو الکلبی عن حماد بن سلمة عن ایوب عن محمد بن سیرین **عن** ابی هریرة ارا ارفعه قال احبب حبیبک هونا ما عسی ان یکون بغیضک یوما ما وابغض بغیضک هونا ما عسی ان یکون حبیبک یوما ما هذا حدیث غریب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحدیث عن ایوب باسناد غیر هذا رواه الحسن بن ابی جعفر وهو حدیث ضعیف ایضا باسناد له عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم والصحیح هذا عن علی موقوف **باب ما جاء** فی الکبر **حدثنا** ابو هشام الرفاعی نا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال حبة من خردل من کبر ولا یدخل النار من کان فی قلبه مثقال حبة من ایمان **وفی** الباب عن ابی هریرة وابن عباس وسلمة بن الاکوع وابی سعید هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن المثنی وعبد الله بن عبد الرحمن قالا ثنا یحیی بن حماد ثنا شعبة عن ایان بن تغلب عن فضیل بن عمرو عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من کبر ولا یدخل النار من کان فی قلبه مثقال ذرة من ایمان قال فقال رجل انه یعجبنی ان یکون ثوبی حسنا ونعلی حسنا قال ان الله یحب الجمال ولکن الکبر من بطر الحق وغمص الناس هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو معاویة عن عمرو بن راشد عن ایاس بن سلمة بن الاکوع **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال الرجل یذهب بنفسه حتی یکتب فی الجبارین فیصیبه ما اصابهم هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** علی بن عیسی بن یزید البغدادی ثنا شبابة بن سوار عن القاسم بن عباس عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** ابیه قال یقولون لی فی الشیب وقد رکبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم من فعل هذا فلیس فیه من الکبر شیء هذا حدیث حسن غریب **باب ما جاء** فی حسن الخلق **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا عمرو بن دینار عن ابن ابی ملیکة عن یعلی بن مملک عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما شیء اثقل فی میزان المؤمن یوم القیمة من خلق حسن فان الله تعالی یبغض الفاحش البذیء **وفی** الباب عن عائشة وابی هریرة وانس واسامة بن شریک هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو کریب ثنا قبیصة بن اللیث عن مطرف عن عطاء عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من شیء یوضع فی المیزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق لیبلغ به درجة صاحب الصوم والصلوة هذا حدیث غریب

باب المداراة من الدرء مهموز اللام **قوله** بئس ابن العشیرة الخ هکذا وقع فانه ارتد بعد اسلامه وعیاذا بالله

باب الکبر قال الغزالی فی الاحیاء ان ادعاء شیء لا یوجد فی غیره لیس یدخل فی الکبر وانما الکبر نفخ لسببه یزعم الانسان غیره حقیرا وفی صیام فتح القدیر ان المجال من الاخلاق الحسنة والمزینة من اخلاق الشیطان وردی عن ابی حنیفة ان الکبر والعظم یجازان تثنی الدنیا والعقبی ویجب للمرء ان یختار حالة متوسطة لا ترتفع الیه الاصابع زینة او تنحی واعلم ان خلقة

قوله (فی ربض الجنة) بالموحدة فنقط ضاد کسبب ما حولها جار جانبا تشبیها بابنیة حول المدن وتحت قلاع (احبب حبیبک هونا ما) بالنصب اے حب مقتصدا بلا افراط فوصله بما افادة لتقلیل اے لا تسرف فی حب ولا بغض فعسی ان ینعکس الامر بکل فلا تکون قد اسرفت فی حب فتندم او فی بغض فتستحی (من بطر الحق) بان یجعل ما جعله تعالی حقا کتوحیده وعبادته باطلا او یتکبر عن الحق فلا یقبله (وغمص الناس) بنقط غینه فمیم فصاد ای حقرهم ولم یر لهم شیئا (لا یزال الرجل یذهب بنفسه) قال المظهری بادئه لتعدیته اے یرفع نفسه ویعجب بها عن الناس فی مرتبة ویعتقدها عظیمة قدرا ای یوافقها ویعزها ویکرمها کما یکرم جلیل خلیلا حتی تصیر متکبرة وبالاساس ذهب به قرینه مع نفسه دون المجاز ذهب به الخیلاء (البذی) کولی من البذاءة بموحدة فنقط ذاله فمد وهو الفحش فی القول

من هذا الوجه **حدثنا** ابوكُرَيب محمد بن العلاء نا عبد الله بن ادريس شنى ابى عن جدى **عن** ابى هُرَيرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج هذا حديث صحيح غريب عبد الله بن ادريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الاودى **حدثنا** احمد بن عبدة نا ابو وهب **عن** عبد الله بن المبارك انه وصف حسن الخلق فقال هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الاذى **باب ما جاء** فى الاحسان والعفو **حدثنا** بُندار واحمد بن منيع ومحمود بن غيلان قالوا نا ابو احمد عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص **عن** ابيه قال قلت يا رسول الله الرجل أمُرّ به فلا يقريني ولا يضيفني فيمُرّ بى افأجزيه قال لا اقره قال ورأى رَثّ الثياب فقال هل لك من مال قال نعم قلت من كل المال قد اعطانى الله من الابل والغنم قال فليُرَ عليك **وفى** الباب عن عائشة وجابر وابى هُرَيرة **هذا حديث** حسن صحيح وابو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمى ومعنى قوله اقره يقول أضفه والقرى الضيافة **حدثنا** ابو هشام الرفاعى نا محمد بن فُضَيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن ابى الطُفَيل **عن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا إمّعة تقولون ان احسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطّنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا **هذا حديث** حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب ما جاء** فى زيارة الاخوان **حدثنا** محمد بن بشار والحسين بن ابى كبشة البصرى قالا نا يوسف بن يعقوب السدوسى نا ابو سنان القَسْمَلى عن عثمان بن ابى سَوْدة **عن** ابى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او زاره فى الله ناداه مناد ان طِبْتَ وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنة منزلا **هذا حديث** غريب وابو سنان اسمه عيسى بن سنان وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هُرَيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا **باب ما جاء** فى الحياء **حدثنا** ابوكُرَيب نا عَبْدة بن سُليمان وعبد الرحيم ومحمد بن بِشْر عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار **وفى** الباب عن ابن عمر وابى بكرة وابى أمامة وعمران بن حُصَين **هذا حديث** حسن صحيح **باب ما جاء** فى لِتانى والعَجَلة **حدثنا** نصر بن على نا نوح بن قيس عن عبد الله بن عمران عن عاصم الاحول **عن** عبد الله بن سَرْجِس المُزَنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن والتُؤَدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة **وفى** الباب عن ابن عباس **هذا حديث** حسن غريب **حدثنا** قُتَيبة نا نوح بن قيس عن عبد الله بن عِمران **عن** عبد الله بن سَرْجِس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عاصم والصحيح حديث نصر بن على **حدثنا** محمد بن عبد الله بن يَزيع نا بشر بن المُفَضّل عن قُرّة بن خالد عن ابى جَمْرة **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لِأَشَجّ عَبْد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة **وفى** الباب عن الاشج العصرى **حدثنا** ابو مصعب المدينى نا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإناة من الله والعَجَلة من الشيطان **هذا حديث** غريب قد تكلم بعض اهل العلم فى عبد المُهَيمن بن عباس ومنعه من قبل حفظه **باب ما جاء** فى الرفق **حدثنا** ابن ابى عُمَر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابى مُلَيكة عن يعلى بن مَمْلَك وعن ام الدرداء **عن** ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير **وفى** الباب عن عائشة وجرير بن عبد الله وابى هُرَيرة **هذا حديث** حسن صحيح **باب ما جاء** فى دعوة المظلوم **حدثنا** ابوكُرَيب نا وكيع عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفى عن ابى مَعْبد **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتّقِ دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب **هذا حديث** حسن صحيح وابو معبد اسمه نافذ **وفى** الباب عن انس وابى هُرَيرة وعبد الله بن عمرو وابى سعيد **باب ما جاء** فى خلق النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قُتَيبة نا جعفر بن سليمان الضبعى عن ثابت **عن** انس قال خَدَمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لى أُفّ قطّ وما قال لشئ صنعته لِمَ صنعته ولا لشئ تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا وما مَسِسْتُ خَزّا قط ولا حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مِسْكا قط ولا عِطْرا كان اطيب من عَرَق رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفى** الباب عن عائشة والبراء **هذا حديث** حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة **عن** ابى اسحق قال سمعت ابا عبد الله الجدلى يقول سألت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح **هذا حديث** حسن صحيح وابو عبد الله الجدلى اسمه عبيد بن عبيد ويقال عبد الرحمن بن عبد **باب ما جاء** فى حُسن العهد **حدثنا**

باب حُسن العهد فى مسند احمد انه عليه السلام كان يذكر خديجة ام المومنين فقالت عائشة يوما ما تذكر هذه يا رسول الله كانت عجوزا ماتت ورزقك الله حسنى منها فغضب النبى صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله ما عندى مثلها فاستغفرت عائشة ☆ ☆ ☆ ☆

لہ قولہ تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق بان ياتى جميع ما امر به وينتهى عما نهى عنه وحسن الخلق اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق وباتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار فادخ الفم والفرج مقابلا لهما اما الفم لشتمل على اللسان وحفظه ملاك امر الدين كله واكل الحلال راس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب الدين ۱۲ الطيبى ۲ قوله لا تكونوا امعة بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهو الذى تابع كل ناعق كانه يقول كل احد انا معك ولا يستعمل ذلك فى الناس فلا يقال امرأة امعة وقوله تقولون الخ تفسير لما اريد بالامعة ۱۲ اسند ۳ قوله وطنوا انفسكم اى قرروها وسكنوها وان تحسنوا مفعوله اى على ان تحسنوا المعات ۴ قوله البذاء من الجفاء البذاء الكلام القبيح والبذى الرجل الفاحش والجفاء تقيض البر والصلة ۱۲ المعات ۵ قوله السمت الحسن الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد فى الامور برفق يريد ان هذه الخصال من خصائص الانبياء فاقتدوا بهم فيها وليس معناه ان من اجتمعت فيه هذه الخصال يكون فيه جزء من النبوة فان النبوة من عطاء الله وليست بمكتسبة ولا مستجرة ۱۲ اسيد جمال الدين ۶ قوله لاشج عبد القيس بالاضافة وفى النسخة فى الفتح على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف مضاف اى وافد عبد القيس كذا فى بعض الحواشى واسم المنذر كان وافد عبد القيس وقائدهم ورئيسهم وعبد القيس قبيلة روى ان الوفد لما وصلوا المدينة بادروا الى النبى و اقام الاشج عند رحالهم وجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل عليه وروى ان الوفد استطوا الفسهم عن المراكب وقرواعلى الارض واظهروا من آثار الشوق والوجد واما الاشج فتمهل واعتقل ولبس الثياب ودخل المسجد وصلى الركعتين ثم جاء فى حضرته صلى الله عليه وسلم فاحبه واثنى عليه وقال ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة يذاكر من اللمعات ۱۲ ۷ قوله من اعطى حظه من الرفق الخ يعنى ان نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه ۱۲ المعات ۸ اعلم ان عدم اعتراض النبى صلى الله عليه وسلم على انس فيما خالف امره انما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه ۱۲ ۹ قوله فاحشا ولا متفحشا الفاحش ذو الفحش فى كلامه والمتفحش من يتكلف ذلك اى ليس ذلك طبعا بل تكلفا ۱۲ سيد ۱۰ قوله ولا صخابا من الصخب وهو اختلاط الاصوات قال عصام شارح الشمائل المراد المبالغة فى النفى لا نفى المبالغة كما فى قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد انتهى ۱۲ ☆

قوت المغتذى

(تقوى الله وحسن الخلق) قال ابن القيم جمع بينهما لان التقوى صلاح ما بين عبد وربه وحسن الخلق صلاح ما بين عبد والناس (امعة) بكسر همز فتح شد ميم فعين فتاء مبالغة من لا راى له فهو يتبع كل احد على رايه ☆ ☆ ☆

عه العجلة بحركة السرعة فى امضاء امر وفى الحواشى ليستثنى من ذلك ما لا شبهة فى خيريته قال تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ☆

ابو هشام الرفاعی نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت ما غرت علی احد من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ما غرت علی خدیجة ومابی ان اکون ادرکتها وما ذاک الا لکثرة ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم لها وان کان لیذبح الشاة فیتتبع بها صدائق خدیجة فیهدیها لهن هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب ماجاء** فی معالی الاخلاق **حدثنا** احمد بن الحسن بن خراش البغدادی ناحبان بن هلال نا مبارک بن فضالة ثنی عبد ربه بن سعید عن محمد بن المنکدر **عن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من احبکم الی واقربکم منی مجلسا یوم القیمة احاسنکم اخلاقا وان من ابغضکم الی وابعدکم منی یوم القیمة الثرثارون والمتشدقون والمتفیهقون قالوا یارسول الله قد علمنا الثرثارین والمتشدقین فما المتفیهقون قال المتکبرون **وفی** الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه الثرثار هو کثیر الکلام والمتشدق هو الذی یتطاول علی الناس فی الکلام ویبذو علیهم ورُوی بعضهم هذا الحدیث عن المبارک بن فضالة عن محمد بن المنکدر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر فیه عن عبد ربه بن سعید هذا اصح **باب ماجاء** فی اللعن والطعن **حدثنا** بندار نا ابو عامر عن کثیر بن زید عن سالم **عن** ابن عمر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لایکون المؤمن لعانا **وفی** الباب عن ابن مسعود هذا حدیث حسن غریب روی بعضهم هذا الحدیث بهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم **وقال** لاینبغی للمؤمن ان یکون لعانا **باب ماجاء** فی کثرة الغضب **حدثنا** ابو کریب نا ابوبکر بن عیاش عن ابی حصین عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال علمنی شیئا ولا تکثر علی لعلی اعیه قال لاتغضب فردد ذلک مرارا کل ذلک یقول لاتغضب **وفی** الباب عن ابی سعید وسلیمان بن صرد هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه وابو حصین اسمه عثمان بن عاصم الاسدی **حدثنا** العباس بن محمد الدوری وغیر واحد قالوا نا عبد الله بن یزید المقری نا سعید بن ابی ایوب ثنی ابو مرحوم عبد الرحیم بن میمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهنی **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کظم غیظا وهو یستطیع ان ینفذه دعاه الله یوم القیمة علی رؤس الخلائق حتی یخیره فی ای الحور شاء هذا حدیث حسن غریب **باب ماجاء** فی اجلال الکبیر **حدثنا** محمد بن المثنی نا یزید بن عبد ربه العقیلی **ثنی** ابو الرجال الانصاری **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اکرم شاب شیخا لسنه الا قیض الله له من یکرمه عند سنه هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث هذا الشیخ یزید بن بیان وابو الرجال الانصاری اخر **باب ماجاء** فی المتهاجرین **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تفتح ابواب الجنة یوم الاثنین والخمیس فیغفر فیهما لمن لایشرک بالله الا المتهاجرین یقول رُدّوا هذین حتی یَصْطَلِحَا هذا حدیث حسن صحیح ویُروی فی بعض الحدیث ذَرُوا هذین حتی یَصْطَلِحَا ومعنی قوله المتهاجرین یعنی المتصارمین وهذا مثل ما رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لایحل لمسلم ان یهجر اخاه فوق ثلاثة ایام **باب ماجاء** فی الصبر **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن الزهری عن عطاء بن یزید **عن** ابی سعید ان ناسا من الانصار سألوا النبی صلی الله علیه وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم ثم قال مایکون عندی من خیر فلن ادخره عنکم ومن یستعفف یعفه الله ومن یستغن یغنه الله ومن یتصبر یصبره الله وما اعطی احد شیئا هو خیر واوسع من الصبر **وفی** الباب عن انس هذا حدیث حسن صحیح ویروی هذا الحدیث عن مالک فلن ادخره عنکم ویروی عنه فلم ادخره عنکم والمعنی فیه واحد یقول لن احبسه عنکم **باب ماجاء** فی ذی الوجهین **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من شر الناس عند الله یوم القیمة ذا الوجهین **وفی** الباب عن عمار وانس هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی التمام **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن منصور عن ابراهیم **عن** همام بن الحارث قال مر رجل علی حذیفة بن الیمان فقیل له ان هذا یبلغ الامراء الحدیث عن الناس فقال حذیفة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لایدخل الجنة قتات قال سفیان والقتات التمام هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی العی **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون عن ابی عتبان محمد بن مطرف عن حتان بن عطیة **عن** ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال للحیاء والعی شعبتان من الایمان والبذاء والبیان شعبتان من النفاق هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من حدیث ابی عتبان محمد بن مطرف قال والعی قلة الکلام والبذاء هو الفحش فی الکلام والبیان

باب الصبر قال العلماء ان الصبر علی قسمین صبر علی الشیء ای المکروه وصبر عن الشیء ای المرغوب ذکر الاستاذ ابو القاسم القشیری ان واحدا من اولیاء الله الکبار انه قال فرحت مثل فرحتی فی ثلثة وقائع احدها انی ذهبت للجهاد وکنت فی السفر فمرضت بالحمی الشدیدة فوقعت فی مسجد ولم اقدر علی المشی فجاء رجل مؤذن اذن وسألنی من انت فقلت مسافرا فاخذ رجلی یجرنی حتی القانی خارج المسجد والثانیة انی کنت علی شط نهر فنال رجل وقع کله علی وکان یغلبنی من الحیوانات والثالثة انی کنت جالسا فی السفینة فکان شرطی یذکر فقتة جماروکنت ابلاهم ثیابا

هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيتوسعون في الكلام ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضى الله **باب ما جاء** ان من البيان سحرا **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم **عن** ابن عمران رجلين قدما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبا فعجب الناس من كلامهما فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من البيان سحرا او ان بعض البيان سحر **وفي** الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التواضع **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابي كبشة الانماري واسمه عمرو بن سعد هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الظلم **حدثنا** عباس العنبري نا ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابي موسى وابي هريرة وجابر هذا حديث حسن غريب حديث ابن عمر **باب ما جاء** في ترك العيب للنعمة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك عن سفين عن الاعمش عن ابي حازم **عن** ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله والا تركه هذا حديث حسن صحيح وابو حازم هو الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية **باب ما جاء** في تعظيم المؤمن **حدثنا** يحيى بن اكثم والجارود بن معاذ قالا نا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن اوفى بن دلهم عن نافع **عن** ابن عمر قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع قال يا معشر من قد اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا توذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال ونظر ابن عمر يوما الى البيت او الى الكعبة فقال ما اعظمك واعظم حرمتك والمؤمن اعظم حرمة عند الله منك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الحسين بن واقد وقد روى اسحاق بن ابراهيم الصغدي عن حسين بن واقد نحوه **وقد** روى عن ابي برزة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **باب ما جاء** في التجارب **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب ما جاء** في المتشبع بما لم يعط **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور **وفي** الباب عن اسماء بنت ابي بكر وعائشة هذا حديث حسن غريب معنى قوله ومن كتم فقد كفر يقول كفر تلك النعمة **باب ما جاء** في الشار بالمعروف **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري والحسين بن الحسن المروزي مكة قالا نا الاحوص بن جواب عن سعير بن الخمس عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي **عن** اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث اسامة بن زيد الا من هذا الوجه **وقد** روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **اخر** ابواب البر والصلة ؛ بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الطب عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في الحمية **حدثنا** عباس بن محمد الدوري نا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب **عن** ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وله نادة وابي معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه علي يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه مه يا علي فانك ناقه قال فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا فاصب فانه اوفق لك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث فليح بن سليمان يروى هذا عن فليح بن سليمان عن ايوب عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر وابو داود قالا نا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي يعقوب **عن** ام المنذر الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث يونس بن محمد عن فليح بن سليمان الا انه قال الفالج **وقال** محمد بن بشار في حديثه حدثنيه ايوب بن عبد الرحمن هذا حديث جيد غريب **حدثنا** محمد بن يحيى نا اسحق بن محمد الفروي نا اسمعيل ابن جعفر عن عمارة بن غزية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء **وفي** الباب عن صهيب هذا حديث حسن غريب **وقد** روى

قوله احدهما الزبرقان وثانيهما عمرو ابن اهتم وقصتهما ان الزبرقان تفاخر وتكلم في فضائله بكلمات فصيحة فاجابه عمرو ونسبه الى العي فقال الزبرقان والله يا رسول الله قد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم بذلك الا الحسد فاجابه عمرو ثانيا بما هو ابلغ من الاول وفي احياء العلوم مدحه ليوما ثم ذمه ليوما آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بذا قال لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت ثانيا ولكنه ارضاني امس فقلت احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت اقبح ما وجدت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا الخ قوله ان من البيان سحرا اي فيه ما يصرف قلوب السامعين وان كان غير حق وقيل معناه ان من البيان ما يكتسب به من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم ويجوز ان يكون في معرض المدح لانه تستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب ١٢ نهاية قوله انظلم ظلمات اي كما ان العمل الصالح يسبب كتوبه يسعى بين ايدي المؤمنين كذلك الظلم سبب للظلمة واحاطتها بالظالمين وقيل المراد بالظلمات اشدائد كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ثم جمع الظلمات اما لان المراد بالظلم الجنس او بالنسبة الى المراد او لكل واحد ظلمات لشدة هذه الشنيعة او لان الظلمة لما كان يسعى بين ايديهم وبايمانهم جعل كانها متعددة فافهم ١٢ المعات قوله لا حليم الا ذو عثرة اي لا حليم كاملا الا من يقع في زلة وعثرة فيحب العفو فيعفي عنه فيعفو عن الناس ايضا ١٢ منه قوله الا ذو تجربة اي من جرب الامور علم نفعها وضرها فلا يفعل الا ما يفعل الا عن حكمة ١٢ مجمع البحار قوله المتشبع بما لم يعط المتشبع هو الذي يتشبه الشعبان وليس به وبهذا المعنى شبه المتحلي بفضيلة لم يرزقها وليس من اهلها شبه بلابس ثوبي زور اي ذي زورين ليس ثياب الزهد ونظير التشبع اكثر مما في ثلبه فهو كمن لبس ثوبي غيره ليوهم انه مالك ١٢ المجمع قوله ولا حدا دال معلقة الدال جمع دالية هي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل والوادية منقلبة عن الالف ١٢ نهاية قوله ناقه من نقه المريض اذا برأ او افاق وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته ١٢ قوله حماه الدنيا اي حماه من الدنيا حماية بالكسر نگهداشتن كسي را از چيزے ١٢ منه

قوت المغتذي

رعن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة بهذا حديث حسن غريب) هذا احد احاديث انتقدها سراج الدين الغزنوي على المصابيح فزعم انه موضوع وقال صلاح الدين العلائي ابو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو وثقه ابن معين وتكلم فيه واما دراج فقد الغزنوي عنه بنسخة كبيرة هذا الحديث منها وهو مما انكره عليه وقد وثقه ابن معين برواية عنه واعترض عليه الراسي فقال ما هو ثقة ولا كرامة وقال احمد احاديثه مناكير ولينه وضعفه الدار قطني وغيره وقال انه ليس لقتوي ومعه اخرج له البستي كثيرا والمصنف حسن بهذا مع تفرده به وقال وحديثه مستقيم فحاصل الامر ان بهذا الحديث باول درجات الحسن او هو ضعيف ضعفا يحتمل واما الحكم بوضعه فلا ٢ وقال الطيبي اي لا يحصل له الحلم والوصف حتى يركب امورا ويعتبرها فيتبين موضع الخطاء منها بدليل قوله ولا حكيم الا ذو تجربة وقال المظهري اي لا حليم كامل الامن وقع في زلة وحصل منه خطأ فيجب ان لا يستر من رآه على عليه فيعفو عنه فانه لعله يجب التعفو عنه وان الستر على عيوب الناس مندوب وكذا من جرب الامور اعلم نفعها وضرها ومصالحها ومفاسدها فلا يفعل الا عن حكمة (ابواب الطب) (زناقه) بنون فقاف نماء كصاحب من برء من مرضه فافاق قريب عهد به ولم يرجع لكمال صحته وقوته ١٢

فاخذ يديه وابتى وفؤادي وحركني ليقول هكذا كنا نحرك الكفار **باب** ان من البيان لسحرا قيل ان قوله عليه السلام هذا في معرض الذم وقيل لا بل في معرض المدح

هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم موسلا **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عمر ابن قتادة **عن** محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن قتادة بن النعمان **قتادة** بن النعمان الظفري هو اخو ابي سعيد الخدري لامه ومحمود بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله وراه وهو غلام صغير **باب ما جاء** في الدواء والحث عليه **حدثنا** بشر بن معاذ العقدي البصري نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة **عن** اسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او قال دواء الا داء واحدا فقالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي خزامة عن ابيه وابن عباس هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ما يطعم المريض **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا محمد بن السائب بن بركة عن امه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم امرهم فحسوا منه وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين وليسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها هذا حديث حسن صحيح وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا **حدثنا** بذلك الحسين الجريري نا ابو اسحق الطالقاني عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا بذلك ابو اسحق **باب ما جاء** لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب **حدثنا** ابو كريب نا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي **عن** ابيه **عن** عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب ما جاء** في الحبة السوداء **حدثنا** ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت **وفي** الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في شرب ابوال الابل **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد بن سلمة نا حميد وثابت وقتادة **عن** انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها **وفي** الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح **باب** من قتل نفسه بسم وغيره **حدثنا** احمد بن منيع نا عيينة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ارا رفعه قال من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيمة وحديدته في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا ابدا **حدثنا** محمد بن العلاء نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة عن الاعمش هذا حديث صحيح وهو اصح من الحديث الاول هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم ولم يذكر فيه خالدا مخلدا فيها ابدا وهكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح لان الروايات انما تجيء بان اهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولا يذكر انهم يخلدون فيها **حدثنا** سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد **عن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم **باب ما** جاء في كراهية التداوي بالمسكر **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن سماك انه سمع علقمة بن وائل **عن** ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله سويد بن طارق او طارق بن سويد عن الخمر فنهاه عنه فقال انا نتداوى بها فقال رسول الله

ابواب الطب ☆ **باب** الدواء والحث عليه قال الغزالي ان المريض لو علم بالقطع انه لا شفاء له ثم لم يداو به فهو عاص مثل الجائع الذي عنده طعام ولو كان الشفاء مظنونا فهو في حد الجواز ولو كان موهوما فترك ذلك الدواء احسن وهو توكل **باب** الحبة السوداء السوداء بكسر الدال (كلونجي) ويقال لها في الفارسية (سياه دانه) والعلم ان في الهندية (سياه دانه) اسم حب الفيل وهو من السميات فلا يختلط وذكر ابن سينا فوائد الحبة السوداء ازيد من اربعين **باب** من قتل نفسه بسم او غيره قوله خالدا مخلدا فيها ابدا اعلم ان شان حديث الباب غير شان سائر الحديث ويؤيد قول المعتزلة تعاول فيه شراحنا والتاويلات مذكورة في النووي على صحيح مسلم ولعل المصنف لحديث ذكره اخرجه مسلم ص ۲۰۲ في صحيحه اقول ان مراد الحديث ان فعله هذا ابدي ما دام في جهنم لا ان قيامه في جهنم ابدي قال عبده الحقير محمد چراغ قال شيخنا مدظله العالي في بعض دروسه ان طبقات عصاة الموحدين

ل۱ في استحباب الدواء وعليه الجمهور ان الله اوحى من قدره ايضا كالامر بالادعاء والقتال للكفار وبالتحصين ۱۲ مجمع البحار ☆ ☆

ل۲ الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى ومنه اذا اخذه الوعك امر بالحساء ۱۲ مجمع البحار

ل۳ قوله ليسرو عن فؤاد السقيم اي يكشف عنه الالم ويزيله ۱۲ مجمع البحار ل۴ قوله لا تكرهوا مرضاكم على الطعام اي ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل قوله فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم اي يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله لا من الطعام ۱۲ مفاتيح ل۵ قوله فاجتووها اي اصابتهم الجوى وهو المرض ودواء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواء الكذا في المجمع فاستدل بعضهم على طهارة بول ما يوكل لحمه بهذا الحديث ومن قال بنجاسته اجاب بانه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة للمخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة كذا في العيني ۱۲ ل۶ قوله عن الدواء الخبيث قال في النهاية هو من حيثين احدهما النجاسة وهو الحرام كالخمر وشحوم الميتة ولحوم الحيوانات المحرمة والارشاد الى الداء الذي يكون سببا للداء الاكبر وهو الموت ۱۲ منه

قوت المغتذي

(الوعك) كعيد الحمى او الما (امر بالحساء) بمهملتين ممدود كسحاب طبيخ رقيق يتخذ من دقيق وماء ودهن (ليرتو فؤاد الحزين) ابراز فوقية كيدعو ترشد وتقويه (وليسرو عن فؤاد السقيم) بسين فراء وكيدعو يكشف عن فؤاده الما ويزيله (فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم) قال الحكيم ت بنواد ر الاصول اي يطهر قلوبهم من رين ذنوب فاذ الطهر من عللها يقين اشبعهم وارواهم فهو الطعام وسقيه لهم الا ترى انه يمكث ايا ما كثيرة لا يذوق شيئا ومعه قوته فلو كان ذلك بايام صحته لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساة الصبر عليه (تيوجأ بها) بجيم يضرب (يحأ) بهمز كيصب من وجاه ليكين ضربه بها

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

صلی اللہ علیہ وسلم انہا لیست بدواء ولکنہا داء **حدثنا** محمود قال النفر وشبابۃ عن شعبۃ بمثلہ قال محمود قال النضر طارق بن سوید وقال شبابۃ سوید بن طارق ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی السعوط وغیرہ **حدثنا** محمد بن مدویۃ نا عبد الرحمن بن حماد نا عباد بن منصور عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان خیر ما تداویتم بہ السعوط واللدود والحجامۃ والمشی فلما اشتکی سولہ صلی اللہ علیہ وسلم لدہ اصحابہ فلما فرغوا قال لدوہ فلدوہ فقال لدوہم غیر العباس **حدثنا** محمد بن یحیی نا یزید بن ہارون نا عباد بن منصور عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان خیر ما تداویتم بہ اللدود والسعوط والحجامۃ والمشی وخیر ما اکتحلتم بہ الاثمد فانہ یجلو البصر وینبت الشعر قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لہ مکحلۃ یکتحل بہا عند النوم ثلاثا فی کل عین ہذا حدیث حسن غریب وہو حدیث عباد بن منصور **باب ما جاء** فی کراہیۃ الکی **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن قتادۃ عن الحسن **عن** عمران بن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الکی قال فابتلینا فاکتوینا فما افلحنا ولا انجحنا ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد القدوس ابن محمد نا عمرو بن عاصم نا ہمام عن قتادۃ عن الحسن عن عمران بن حصین قال نہینا عن الکی **وفی** الباب عن ابن مسعود وعقبۃ بن عامر وابن عباس ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** مصقلۃ بن مسعدۃ نا یزید بن زریع نا معمر عن الزہری **عن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کوی سعد بن زرارۃ من الشوکۃ **وفی** الباب عن ابی وجابر ہذا حدیث حسن غریب **باب ما جاء** فی الحجامۃ **حدثنا** عبد القدوس بن محمد نا عمرو بن عاصم نا ہمام وجریر بن حازم قالا نا قتادۃ **عن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحتجم فی الاخدعین والکاہل وکان یحتجم لسبع عشرۃ واحدی عشرین **وفی** الباب عن ابن عباس ومعقل بن یسار ہذا حدیث حسن غریب **حدثنا** احمد بن بدیل بن قریش البابی الکوفی نا محمد بن فضیل نا عبد الرحمن بن اسحٰق عن القاسم بن عبد الرحمن ہو ابن عبد اللہ بن مسعود عن ابیہ **عن** ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لیلۃ اسری بہ انہ لم یمر ملأ من الملائکۃ الا امرہ ان مرہ امتک بالحجامۃ ہذا حدیث حسن غریب **حدثنا** عبد بن حمید نا النضر بن شمیل نا عباد بن منصور **قال** سمعت عکرمۃ یقول کان لابن عباس غلمۃ ثلاثۃ حجامون فکان اثنان یغلان ویحجمہ وواحد یحجم اہلہ قال وقال ابن عباس قال نبی اللہ نعم العبد الحجام یذہب بالدم ویخف الصلب یجلو عن البصر قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین عرج بہ ما مر علی ملأ من الملائکۃ الا قالوا علیک بالحجامۃ وقال ان خیر ما تحتجمون فیہ یوم سبع عشرۃ ویوم تسع عشرۃ ویوم احدی عشرین وقال ان خیر ما تداویتم بہ السعوط واللدود والحجامۃ والمشی وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لد العباس واصحابہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لدنی فکلہم لد ما خلا العباس فقال لا یبقی احد ممن فی البیت الا لد غیر عمہ العباس قال النضر اللدود الوجور **وفی** الباب عن عائشۃ ہذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث عباد بن منصور **باب ما جاء** فی التداوی بالحناء **حدثنا** احمد بن منیع نا حماد بن خالد الخیاط نا قائد مولی لآل ابی رافع عن علی بن عبید اللہ **عن** جدتہ وکانت تخدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ما کان یکون برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرحۃ ولا نکبۃ الا امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اضع علیہا الحناء ہذا حدیث غریب انما نعرفہ من حدیث قائد وروی بعضہم عن قائد فقال عن عبید اللہ بن علی عن جدتہ سلمی عبید اللہ بن علی احد **حدثنا** محمد بن العلاء نا زید بن حباب عن قائد مولی عبید اللہ ابن علی عن مولاہ عبید اللہ بن علی **عن** جدتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ **باب ما جاء** فی کراہیۃ الرقیۃ **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن ابن مہدی نا سفیان عن منصور عن مجاہد عن عقار بن المغیرۃ بن شعبۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکتوی او استرقی فقد برئ من التوکل **وفی** الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصین ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** عبدۃ بن عبد اللہ الخزاعی نا معاویۃ بن ہشام عن سفیان عن عاصم الاحول عن عبد اللہ بن الحارث **عن** انس ان رسول اللہ صلی اللہ

تقنی وقولہ ذلک لعلہ یفید فی حدیث الباب **باب ما جاء** فی السعوط ما یلقی فی الانف مائعا کان او جامدا واللدود ما یصب فی احد جانبی الفم قالوا انہ علیہ السلام لما اغشی علیہ زعموا انہ علیہ السلام یبتلی بذات الجنب فاراد والدود فلما افاق منع عنہ ثم لما اغشی قالوا لدوہ علیہ السلام وانما منعہ لئلا یموت المریض لا رضی للدواء فلدوہ فامر بلدودہم حتی ان لدت لبعض امہات المؤمنین ایضا مع کونہن صائمات ولد عباس فقیل انہ لم یکن فی مشاورۃ الصحابۃ بلدودہ علیہ السلام وقیل انہ لم یلد ادبا فان العم صنو الاب وما وجہ لدودہ علیہ السلام الصحابۃ بانہ لعلہ لو لم ینتقم عنہم لعلہم یقعون فی اشد منہ **باب** کراہیۃ الکی لوعان ناری وغیر ناری والکی جائز غیر مرضی واعلم ان فی قول عمران بن حصین اشارۃ الی قصۃ وہی انہ ابتلی فی مرض الباسور (لواسیر) فاکتوی وکان الملائکۃ یسلمون علیہ فاذا اکتوی کفوا عن التسلیم فتاسف عمران علیہ **باب** الحجامۃ قولہ فی الاخدعین الخ الاخدعان العرقان قال ابن سینا فی قانونہ ان الحجامۃ تفید فی النصف الاخیر من الشہر فان الرطوبات الصالحۃ تکون فی الظاہر والفاسدۃ فی الباطن فی النصف الاول وفی النصف الاخیر یعکس الامر **باب** کراہیۃ الرقیۃ الرقیۃ (رانسون) ان اشتملت علی ما ہو غیر جائز فلا تجوز والا فتجوز کما یدل الباب الآخر ان بعض الرقی جائزۃ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

ایسا شفیہ لا الکی والدواء وہذا امر یکثر فیہ شکوک الناس یقولون لو شرب الدواء لم یمت ولو اقام ببلدۃ لم یقتل او النہی لمن استعمل علی سبیل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجۃ الیہ وہو مکروہ وانما یبیح التداوی عند الحاجۃ او النہی من قبیل التوکل کقولہم الذین لا یرقون وہو درجۃ اخری غیر الجواز انتہی ۱۲ ۴ الاخدعان عرقان فی جانبی العنق والکاہل ما بین الکتفین ۱۲ ۵ قولہ یغلان اغلۃ الدخلۃ من کراء دار واجرۃ الغلام وفائدۃ ارض ۱۲ قاموس ۶ السعوط بالفتح وہو ما یجعل من الدواء فی الانف واللدود وہو بالفتح من الادویۃ ما یسقاہ المریض فی احد شقی الفم ولدہ یلدہ لدا ألقم جانباہ ۱۲ مجمع البحار ۷ قولہ لا یبقی احد ممن فی البیت الا لد فعل ذلک عقوبۃ لہم لانہم لدوہ بغیر اذنہ ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ ولا نکبۃ بفتح نون وسکون کاف الجراحۃ بحر او شوکۃ ۱۲ مجمع ۹ الرقیۃ العوذۃ التی یرقی بہا صاحب الآفۃ کالحمی والصرع وغیر ذلک ۱۲ طیبی ۱۰ قولہ من اکتوی او استرقی الخ وکی فی الرقیۃ قال فی المجمع والاحادیث فی النہی کثیرۃ والجمع بینہا ان ما کان بغیر اللسان العربی ولغیر کلام اللہ تعالی واسمائہ وصفاتہ فی الکتب المنزلۃ او ان یعتقد ان الرقی نافعۃ قطعا فیتکل علیہا فکرہ وہو المراد بقولہ ما توکل من استرقی وما کان بخلاف ذلک فلا یکرہ ولذا قال لست من رقی بالقرآن واخذ علیہ اجرا من اخذ برقیۃ غیر باطل فقد اخذ برقیۃ حق وکقولہ لعوضوا فقال لا بأس بہا انتہی مواتیق فکانہ خاف ان یقع بہا شیء مما اعتادوہ فی الجاہلیۃ شرکا او لما قولہ لا رقیۃ الا من عین او حمۃ ای لا رقیۃ اولی وانفع فہو کقولہم لا فتی الا علی وقد امر صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم غیر واحد من الصحابۃ بالرقیۃ وسمع جماعۃ یرقون فلم ینکر علیہم واما قولہ من لاحساب علیہم ہم الذین لا یسترقون الخ فہذہ صفۃ الاولیاء المعرضین عن الاسباب الدنیا فلا یلتفتون لشیء من علائقہا وہی درجۃ الخواص لا یبغیہا غیرہم فاما العوام فقد رخص لہم بتداوہ ومعالجتہ ومن صبر علی بلاء انتظر فرجا من اللہ تعالی بدعاء ونحوہ من جملۃ الخواص والاولیاء ومن لم یصبر شیئا من

فلیس منہ ما رقی بالقرآن والرقی المرویۃ فلذا قال من رقی بالقرآن واخذ علیہ اجرا من اخذ برقیۃ غیر باطل فقد اخذ برقیۃ حق وکقولہ لعوضوا فقال لا بأس بہا انتہی مواتیق فکانہ خاف ان یقع بہا شیء مما اعتادوہ فی الجاہلیۃ شرکا او لما قولہ لا رقیۃ الا من عین او حمۃ ای لا رقیۃ اولی وانفع فہو کقولہم لا فتی الا علی وقد امر صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم غیر واحد من الصحابۃ بالرقیۃ وسمع جماعۃ یرقون فلم ینکر علیہم واما قولہ من لاحساب علیہم ہم الذین لا یسترقون الخ فہذہ صفۃ الاولیاء المعرضین عن الاسباب الدنیا فلا یلتفتون لشیء من علائقہا وہی درجۃ الخواص لا یبغیہا غیرہم فاما العوام فقد رخص لہم بتداوہ ومعالجتہ ومن صبر علی بلاء انتظر فرجا من اللہ تعالی بدعاء ونحوہ من جملۃ الخواص والاولیاء ومن لم یصبر شیئا من

۴ الرقی المباحۃ الاتری ان العدیق لما تصدق بکل مالہ لم ینکر علیہ علما منہ بیقینہ ولما اتاہ الرجل بیضۃ حمام من ذہب وقال ۱۲ ۴۰۱ لا ملک غیرہ حذفہ برواصابہ عمرہ وقال بہ ما قالہ ❊

عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم وابو نعيم قالا نا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والنملة وهذا عندى اصح من حديث معوية بن هشام عن سفيان **وفى** الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن على وعمرو بن حزم وابى خزامة عن ابيه **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان عن حصين عن الشعبى **عن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حمة ورواه شعبة هذا الحديث من حصين عن الشعبى عن بريدة **باب ما جاء** فى الرقية بالمعوذتين **حدثنا** هشام بن يونس الكوفى نا القاسم بن مالك المزنى عن الجريرى عن ابى نضرة **عن** ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما **وفى** الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** فى الرقية من العين **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة وهو ابن عامر **عن** عبيد بن رفاعة الزرقى ان اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقى لهم قال نعم فانه لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين **وفى** الباب عن عمران بن حصين وبريدة هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت عميس عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك الحسن بن على الخلال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب بهذا **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق ويعلى عن سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول هكذا كان ابراهيم يعوذ اسحق واسمعيل **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه بمعناه **هذا حديث حسن صحيح** **باب ما جاء** ان العين حق والغسل لها **حدثنا** ابو حفص عمرو بن على نا يحيى بن كثير نا ابو غسان العنبرى نا على بن المبارك **عن** يحيى بن ابى كثير قال شفى حية بن حابس التميمى شفى ابى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شئ فى الهام ولا شئ فى العين حق **حدثنا** احمد بن الحسن بن خراش البغدادى نا احمد بن اسحق الحضرمى نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو هذا حديث حسن صحيح وحديث حية بن حابس حديث غريب روى شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن حية بن حابس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى بن المبارك وحرب بن شداد لا يذكران فيه عن ابى هريرة **باب ما جاء** فى اخذ الاجر على التعويذ **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابى نضرة **عن** ابى سعيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فنزلنا بقوم فسألنا هم القرى فلم يقروا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضنا الغنم قال فعرض فى انفسنا منها شئ فقلنا لا تعجلوا حتى ناتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا عليه ذكرت له الذى صنعت قال وما علمت انها رقية اقبضوا الغنم واضربوا لى معكم بسهم **هذا حديث حسن صحيح** وابو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة **ورخص** الشافعى للمعلم ان ياخذ على تعليم القرآن اجرا ويرى له ان يشترط على ذلك واحتج بهذا الحديث وروى شعبة وابو عوانة وغير واحد عن ابى التوكل عن ابى سعيد هذا الحديث **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا ابو بشر قال سمعت ابا التوكل يحدث **عن** ابى سعيد ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى من العرب فلم يقروهم ولم يضيفوهم فاشتكى سيدهم فاتونا فقالوا هل عندكم دواء قلنا نعم ولكنكم لم تقرونا ولم تضيفونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لنا قطيعا من غنم فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب فبرأ فلما اتينا النبى صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له قال وما يدريك انها رقية ولم يذكر نهيا منه وقال كلوا واضربوا لى معكم بسهم **هذا حديث صحيح وهذا اصح من حديث الاعمش عن جعفر بن اياس وهكذا** روى غير واحد هذا الحديث عن ابى بشر جعفر بن ابى وحشية عن ابى التوكل عن ابى سعيد وجعفر بن اياس هو جعفر بن ابى وحشية

باب الرقية من العين الحمة (نيش عقرب) ام المراد اعم من لدغ العقرب او الحية **قوله** العين الخ وفى الطب دواءه ذكروا الحرق ما يقال له فى لساننا (اسپند) وانكر بعض الاطباء العين **قوله** لسبقته العين الخ وفى الحديث اشعار به وليس المراد ان الرقية او الدعاء يرد القدر بل هى ايضا من القدر فان القدر يحتوى على كل شئ والعين غسل مذكور فى موطا مالك ترتيب الغسل وكذا فى حاشية الباب اللاحق وذكر وا سر ذلك الغسل لموافق الطب **قوله** لو يطب السم قال بعض الحذاق ان الله وضع دافع السم مع ذلك السم كما قالوا ان فى راس الحية جزء نافعا فى دفع سمها وفى الحديث ان فى احدى جناحى الذباب داء وفى ثانيهما دواء وكذلك قالوا ان اخبث سموم المعدنيات كم اللاس ودفيعة ما قوت وكذلك اخبث السموم بيش (بچناک) ومعه دفيعة جدوار (زہر مہرہ) **باب** اخذ الاجر على التعويذ لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن عند ابى حنيفة ويجوزه المشائخ وبعض التفصيل مر سابقا ويجوز الاجرة على التعويذ كما صرح به الشيخ فى عمدة القارى وقال

قوت المغتذى

رمن الحمة (بضم حا مخففة ميم وشد دوانكره الازہرى السم وابرة كعقرب لانها آلته اصله حموا دحمى فحذف واو اويا لعوض عنه ها (والنملة) كرحمة قروح تخرج بجنب او لاشئ فى العامة (كسا عة بالنهاية طائر من طير الليل يتشاءمون بها او البومة او تزعم العرب ان روح قتيل لم يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقونى فاذا ادرك بثاره طارت فنفاه الاسلام **والثوب الحلى** ع قد قمت قياسا عند الحنفية هذا قياس مع الفارق

باب ماجاء فی الرُّقٰی والادویۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین عن الزھری عن ابی خزامۃ **عن** ابیہ قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یارسول اللہ ارایت رقیً نسترقیھا ودواءً نتداوی بہ وتُقاۃً نتقیھا ھل تَرُدُّ من قدر اللہ شیئا قال ھی من قدر اللہ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** سعید بن عبدالرحمٰن نا سفین عن الزھری عن ابن ابی خزامۃ **عن** ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **وقد** روی عن ابن عُیَیْنَۃَ کلتا الروایتین فقال بعضھم عن ابی خزامۃ عن ابیہ وقال بعضھم عن ابن ابی خزامۃ عن ابیہ **وقد** روی غیر ابن عُیَیْنَۃَ ھذا الحدیث عن الزھری عن ابی خزامۃ عن ابیہ ھذا اصح ولا نعرف لابی خزامۃ غیر ھذا الحدیث **باب ماجاء** فی الکمأۃ والعجوۃ **حدثنا** ابوعُبَیْدَۃَ بن ابی السفر ومحمود بن غیلان قالا ثنا سعید بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابیہ **عن** ابی ھُرَیْرَۃَ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العجوۃ من الجنۃ وفیھا شفاء من السَّمِّ الکمأۃ من المنّ وماءھا شفاء للعین **وفی** الباب عن سعید بن زید وابی سعید وجابر ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ لانعرفہ من حدیث محمد بن عمرو الا من حدیث سعید بن عامر **حدثنا** ابوکُرَیْب نا عُمَر بن عُبَیْد الطنافسی عن عبدالملک بن عُمَیْر ح وثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن عبدالملک بن عُمَیْر عن عمرو بن حریث **عن** سعید بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الکمأۃ من المنّ وماءھا شفاء للعین ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ بن ھشام ثنی ابی عن قتادۃ عن شھر بن حوشب **عن** ابی ھُرَیْرَۃَ ان ناسا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالوا الکمأۃ جُدَرِیُّ الارض فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الکمأۃ من المنّ وماءھا شفاء للعین والعجوۃ من الجنۃ وھی شفاء من السَّمِّ ھذا حدیث حسن . **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ ثنی ابی **عن** قتادۃ قال حدثت ان ابا ھریرۃ قال اخذتُ ثلاثۃَ اکْمُؤٍ او خمسا او سبعا فعصرتھن فجعلت ماءھن فی قارورۃ فکحلت بہ جاریۃً لی فبرأت **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ بن ھشام ثنی ابی **عن** قتادۃ قال حدثت ان ابا ھریرۃ قال الشونیز دواء من کل داء الا السام قال قتادۃ یاخذ کل یوم احدی وعشرین حبۃ فیجعلھن فی خرقۃ فینقعہ فیستعط بہ کل یوم فی منخرہ الایمن قطرتین وفی الایسر قطرۃ والثانی فی الایسر قطرتین وفی الایمن قطرۃ والثالث فی الایمن قطرتین وفی الایسر قطرۃ **باب ماجاء** فی اجراکاھن **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن ابی بکر بن عبدالرحمٰن عن ابی مسعود قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب ومھر البغی وحلوان الکاھن ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراھیۃ التعلیق **حدثنا** محمد بن مَدَوَیْہ نا عبید اللہ عن ابن ابی لیلی **عن** عیسی وھو ابن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی قال دخلت علی عبداللہ بن حکیم ابی معبد الجُھَنی اعودہ وبہ حُمْرَۃ فقلت الا تعلق شیئا قال الموت اقرب من ذلک قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من تعلق شیئا وکل الیہ وحدیث عبداللہ بن حکیم انما نعرفہ من حدیث ابن ابی لیلی **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن ابن ابی لیلی نحوہ بمعناہ **وفی** الباب عن عُقْبَۃَ بن عامر **باب ماجاء** فی تبرید الحمی بالماء **حدثنا** ھناد نا ابوالاحوص عن سعید بن مسروق عن عَبَایَۃَ بن رفاعۃ **عن** جدہ رافع بن خَدِیْج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الحمی فورٌ من النار فابردوھا بالماء **وفی** الباب عن اسماء بنت ابی بکر وابن عمر وابن عباس وامراۃ الزُّبَیْر وعائشۃ **حدثنا** ھارون بن اسحٰق الھمدانی نا عبدۃ بن سلیمان عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الحمی من فیح جھنم فابردوھا بالماء **حدثنا** ھارون بن اسحٰق ثنا عبدۃ عن ھشام بن عروۃ عن فاطمۃ بنت المنذر **عن** اسماء بنت ابی بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وفی حدیث اسماء کلام اکثر من ھذا وکلا الحدیثین صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابوعامر العَقَدی ثنا ابراھیم بن اسمٰعیل بن ابی حبیبۃ عن داؤد بن حُصَیْن عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یُعَلِّمُھم من الحُمّٰی ومن الاوجاع کلھا ان یقول بسم اللہ الکبیر اعوذ باللہ العظیم من شر کل عرق نَعَّارٍ ومن شر حَرِّ النار ھذا حدیث غریب لانعرفہ الا من حدیث ابراھیم بن اسمٰعیل بن ابی حبیبۃ وابراھیم یضعف فی الحدیث ویُروٰی عرق یَعَّار **باب ماجاء** فی الغِیْلَۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن اسحاق نا یحیی بن ایوب عن محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل عن عروۃ **عن** عائشۃ **عن** ابنۃ

اشاہ عبدالعزیز فی تفسیرہ تحت آیۃ ولا تشتروا بآیاتی ثمنا قلیلا ماحاصلہ انہ اذا کان ختم البخاری او القرآن العزیز لحاجۃ دُنیویۃ تجوز الاجرۃ واذا کان لامر دینی وقید المکان والزمان تجوز الاجرۃ وقال ابن عابدین فی شفاء العلیل ان الاجرۃ حرام اذا کان لایصال الثواب وافتی بالنقول الکثیرۃ وقال بعض جامعی العصر ان عدم الجواز انما اذا کانت الاجرۃ اقل من اربعین درھما واحالہ الی المبسوط والحال انہ لا لفظ فی المبسوط وان ھو الا کذاب مفتر باب الکمأۃ والعجوۃ الکمأۃ فی الفارسیۃ (سماروغ) وجمعہ کمأۃ ملا تار والعجوۃ نوع تمر المدینۃ **قولہ** المن الخ فی الجلالین ان المن الترنجبین . واعلم ان ھذا المذکور فی الحدیث قریب المن لاعین المن فی القرآن باب کراھیۃ التعلیق تجوز التعلیق

قولہ کمأۃ بفتح الکاف وسکون المیم وفتح الھمزۃ والعامۃ لاتھمزہ کذا فی المجمع وھی معروفۃ فی الصراح کماۃ سماروغ واحد وجمع کم علی غیر قیاس وھو من النوادر انتھی فان القیاس عکسہ ۱۲ مجمع البحار **قولہ** العجوۃ نوع من التمر یعرب الی السواد من غرس النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو من اجود تمر المدینۃ ودفع السحر والسم من خاصیتہ ذلک النوع او من دعاءہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ مجمع البحار **قولہ** العجوۃ من الجنۃ یعنی از بہشت بدنیا آوردہ اند یا مقصود مدح اوست گویا از بہشت ست ۱۲ ترجمہ شیخ عبدالحق . **قولہ** الکمأۃ من المن لم یرد انہا نوع من المن المنزل علی بنی اسرائیل فانہ شیٔ کان یسقط علیھم کالترنجبین بل ارادانہ شیٔ یشبہ بالمن کالمن وقیل انہ من المن حقیقۃ وقیل سماھا اللہ بہ علی عبادہ بانعامہ قال النووی شبہت بہ فی حصولہ بلا کلفۃ ولا علاج ولا زرع بذرہ ۱۲ مجمع **قولہ** الکمأۃ جدری الارض ھو حسب نظری فی جدالصبی من فضلات تقتضی المضرۃ یدفعھا الطبیعۃ تشبیھا بہ فی کونھا فضلات یدفعھا الارض الی ظاھرھا دفعا لما تقابل بالمدح فانہ من المن ای مما من اللہ بہ علی عبادہ او شبھھا بالمن وھو العسل الذی ینزل من السماء ان یحصل بلا علاج واحتیاج الی بذر وسقی ای لیست بفضلات بل من فضل اللہ ومنادہ لیست مضرۃ بل شفاء کالمن المنزل ۱۲ مجمع البحار **قولہ** الکمأۃ ھو شیٔ ابیض مثل شحم ینبت من الارض یقال لہ شحم الارض وفی العجم ولوکاہ ۱۲ مجمع البحار **قولہ** فینقعہ النقوع بالفتح ما ینقع فی الماء لیشرب وکل ما القی فی الماء فقد النقع ۱۲ اور نشر **قولہ** عن ثمن الکلب قال علی القاری وھو عندنا محمول علی ما کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم حین امر بقتلہ وکان الانتفاع بہ یومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع بہ حتی روی انہ قضی فی کلب صید قتل رجل بالعین درھما وقضی فی کلب ماشیۃ یکبش ذکرہ ابن الملک انتھی کلامہ فی المرقاۃ ۱۲ **قولہ** وحلوان الکاھن ھو بالضم ما یعطاہ من الاجر والرشوۃ من حلوتہ اعطوہ حلوانا والکاھن ھو من یتعاطی الخبر عن کوائن ما یستقبل ویدعی معرفۃ الاسرار ۱۲ مجمع **قولہ** من تعلق شیئا ای من علق علی نفسہ شیئا من التعاویذ والتمائم و اشباھا معتقدا انہا تجلب الیہ نفعا او تدفع عنہ ضرا ۱۲ نہایۃ **قولہ** فورٌ من انار فارت القدر اذا غلت شبہ شدۃ الحمی بفوران القدر ۱۲ مجمع البحار **قولہ** نعار نعر العرق والدم ارتفع وعلا وجرح نعارٌ ونعور اذا صوت ودمہ عند خروجہ ۱۲ مجمع البحار **قولہ** الغیلۃ بالکسر اسم من الغیل بالفتح وھو ان یجامع زوجتہ مرضعا وکذا اذا حملت وھی مرضع وقیل بالکسر الاسم والفتح المرۃ وقیل بالفتح الامر حذف ۱۲ افعال الرجل و افعیل والولد مغال ومغل والغیل ایضا بن یشربہ الولد ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

رفا بردوھا ابھمزۃ وصل وضم را ازعرق نعار نعوان ضعین فرا وکشداد بالنہایۃ نعر عرق بدم ارتفع وعلا بالقاموس فارسنہ ودم او صوت بخروج دم ودروی عرق النعار تحتیۃ کشداد ای صوت بخروج دم واصل النعار صوت غنم

وهب وهی جُدامة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اردت ان انهی عن الغیال فاذا فارس والروم یفعلون ولا یقتلون اولادهم **وفی الباب** عن اسماء بنت یزید هذا حدیث صحیح **وقد** رواه مالك عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة ابنة وهب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال مالك والغیال ان یطأ الرجل امرأته وهی ترضع **حدثنا** علی بن احمد ثنا ابن وهب ثنی مالك عن ابی الاسود ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة **عن** جُدامة بنت وهب الاسدیة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لقد هممت ان انهی عن الغیلة حتی ذکرت ان فارس والروم یصنعون ذلك ولا یضر اولادهم قال مالك والغیلة ان یمس الرجل امرأته وهی ترضع **قال** علی بن احمد وثنا اسحق بن عیسی قال ثنی مالك عن ابی الاسود نحوه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** ما جاء فی دواء ذات الجنب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة عن ابی عبد الله **عن** زید بن ارقم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینعت الزیت والورس من ذات الجنب **قال** قتادة **ویلد** من الجانب الذی یشتکیه هذا حدیث حسن صحیح وابو عبد الله اسمه میمون هو شیخ بصری **حدثنا** رجاء بن محمد الغدوی البصری ثنا عمرو بن محمد بن ابی رزین ثنا شعبة **عن** خالد الحذاء ثنا میمون ابو عبد الله قال سمعت زید بن ارقم قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نتداوی من ذات الجنب بالقسط البحری والزیت هذا حدیث حسن صحیح ولا نعرفه الا من حدیث میمون عن زید بن ارقم وقد روی عن میمون غیر واحد من اهل العلم هذا الحدیث وذات الجنب یعنی السل **باب** حدثنا اسحق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن یزید بن خصیفة عن عمرو بن عبد الله بن کعب السلمی ان نافع بن جبیر بن مطعم اخبره **عن** عثمان بن ابی العاص انه قال اتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم وبی وجع قد کاد یهلکنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم امسح بیمینك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما اجد قال ففعلت فاذهب الله ما کان بی فلم ازل آمر به اهلی وغیرهم هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی السنا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن بکر ثنا عبد الحمید بن جعفر ثنی عتبة بن عبد الله **عن** اسماء ابنة عُمَیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سالها بما تستمشین قالت بالشُّبْرُم قال حار جار قالت ثم استمشیت بالسنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لو کان شیئا کان فیه شفاء من الموت لکان فی السنا هذا حدیث غریب **باب** ما جاء فی العسل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن ابی المتوکل **عن** ابی سعید قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان اخی استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال یا رسول الله قد سقیته عسلا فلم یزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسقه عسلا قال فسقاه ثم جاء فقال یا رسول الله انی قد سقیته فلم یزده الا استطلاقا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق الله وکذب بطن اخیك اسقه عسلا فسقاه فبرأ هذا حدیث حسن صحیح **باب** حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن یزید بن خالد قال سمعت المنهال بن عمرو یحدث عن سعید بن جُبَیر **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ما من عبد مسلم یعود مریضا لم یحضر اجله فیقول سبع مرات اسأل الله العظیم رب العرش العظیم ان یشفیك الا عُوفی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث المنهال بن عمرو **باب** حدثنا احمد بن سعید الاشقر المُرَابطی ثنا روح بن عُبادة ثنا مرزوق ابو عبد الله الشامی ثنا سَعِید رجل من اهل الشام **ثنا** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اصاب احدکم الحمی فان الحمی قطعة من النار فلیُطفِها عنه بالماء فلیستنقع فی نهر جار فلیستقبل جزیته فیقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ولیغمس فیه ثلاث غَمَسات ثلاثة ایام فان لم یبرأ فی ثلاث فخمس فان لم یبرأ فی خمس فسبع فان لم یبرأ فی سبع فتسع فانها لا تکاد تجاوز بإذن الله هذا حدیث غریب **باب** التداوی بالرماد **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان **عن** ابی حازم قال سُئِل سهل بن سعد وانا اسمع بای شیء دُووِی جُرح رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما بقی احد اعلم به منی کان علی یأتی بالماء فی ترسه وفاطمة تغسل عنه

باعوذ بکلمات الله التامة الخ کما ثبت عن عبد الله بن عمرو العاص وفی مسند احمد عن ام سلمة من الفق وُوِّعته فی عنق الصبی فالله یبری عنه الخ وسند احمد حسن عند ابن تیمیة الوذعة الخرزة ولعل تعلیق ما هو مجرب بالطب جائز. **باب** تبرید الحمی بالماء قال الاطباء ان الماء النقع للحمی لکنه مقید ببعض اقسام الحمی وذکر السیوطی کنت اشفی بالماء من کل نوع الحمی. **باب** دواء ذات الجنب اعتمد من بعض الاطباء من غیر المسلمین بان القسط البحری مضر اشد الملاك لذات الجنب قول ذات الجنب حقیقی وغیر حقیقی وانما الافادة لغیر الحقیقی وهو احتقان الریاح فی الجنب **باب** حدثنا اسحق بن موسی. **قوله** بالشبرم الخ هو حب الغیل (سیاه دانہ) وہذا مسهل مع السمیة واعلم انه قد

لہ اردت ان انهی عن الغیال فی شرح المشکوٰة للطیبی کان العرب یحترزون عن الغیلة ویزعمون انها تضر الولد وکان ذلك من المشهورات النافعة عندهم فاراد النبی صلی الله علیه وسلم ان ینهی عنها لذلك فرای فارس والروم یفعلون ذلك و لا یبالون به ثم انه لا یعود علی اولادهم بضرر فلم ینه انتهی وقال الشیخ المحدث الدهلوی فی اللمعات شرح المشکوٰة والظاهر ان الجماع فی حال الرضاع غیر مضر لانه یغزل المرأة فیزید فی لبنه وامانی الحمل فمضر لانه ینقص اللبن ویخفف ولو نهی عن الجماع لکان لمخافة الحمل کما ذکرنا فی شرح قوله اشفق علی ولدها وکان سنیه صلی الله علیه وسلم بالاجتناد وترك النهی ایضا به قیاسا علی حال فارس والروم فلا ینافی ما وقع فی حدیث آخر رواه ابو داؤد و من قوله فان الغیلة تدرك الفارس فیدعثره ..... من فرسه ای یصرعه ویسقطه ای یبقی اثره ویظهر ضعفه الی ان یبلغ مبلغ الرجال ای علی زعمهم والنفی باعتبار الحقیقة والاثبات باعتبار جریان العادة بان جعله الله تعالٰی سببا کما یقال مثل ذلك فی العدوی ونحوها ۱۲ اشعة قال الشیخ ولی الله عندی ذات الجنب ضربان حقیقی وعرفی والحقیقی ورم حار فی الحجاب المستبطن للاضلاع وهو الذی یسمی بالفارسیة پهلو ۱۲

لہ قوله ان نتداوی من ذات الجنب بالقسط البحری قال النووی فداعرض علیه من فی قلبه مرض فقال الاطباء یجعلون علی ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فیه من الحرارة الشدیدة خطر قال المازری ہذا القول جهالة بینة وهو کما قال تعالٰی بل کذبوا بما لم یحیطوا بعلمه وقد ذکر جالینوس وغیره ان القسط ینفع من وجع الصدر وقال بعض النقدة من الاطباء یستعمل حیث یحتاج الی ان یجذب الخلط من باطن البدن الی ظاهره وهذا یبطل ما زعم المعترض الملحد ۱۲ قاله الطیبی فی شرح المشکوٰة

لہ قوله بما تستمشین ای بای شیء تطلبین اسهال البطن یرید ان اسهال البطن ینبغی ان یکون بشیء بارد والشبرم بضم شین وراء هو حب یشبه الحمص یطبخ ویشرب ماره للمداوی قوله حار جار الاول بالحاء المهملة والثانی بالجیم اتباع للاول ویروی یار بالتحتیة وهو اتباع ایضا ۱۲ کذا فی المجمع والطیبی

لہ قوله ان اخی استطلق البطنه استطلاق البطن مشیه وهو تواتر الاسهال ۱۲ طیبی

لہ قوله کذب بطن اخیك استعمل الکذب ههنا مجازا لانه یختص بالاقوال فجعل لبطن اخیه حیث لم یجمع فیه العسل کذبا بالقوة ففیه شفاء للناس قد یظن انه مخالف للطب فان العسل مطلق ولیس فان استطلاق الرجل کان من الهیضة والامتلاء وذلك ربما یعالج بامداد الطبیعة بما یسهل لیخرج الفضول ثم یمسك نفسها او بقایا بعض وقد یکون بایات الله او ببرکة دعاه ۱۲ مجمع البحار

لہ قوله فلیطفها عنه بالماء ای الباردة قوله فلیستنقع فی نهر جار بیان الاطفاء قوله ولیستقبل جریته بکسر الجیم وبفتح ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمی الصفراویة التی تأتی بها اهل الحجاز فان من الحمی ما کما دمعا ان یکون الماء قاتلا فلا ینبغی للمریض اطفائها بالماء الا بعد مشاورة طبیب حاذق ثقة ۱۲ مرقاة

قوت المغتذی :- ربما تستمشین) ای تسهلین بطنك (والشبرم) بضم شینه معجمة فموحدة فراء فمیم کذا بحب یشبه حمصا یطبخ ویشرب ماره دواء او نوع من الشیح ؛

الدم واُحرِق له حَصِيرٌ فحُشِي به جُرحه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** عبدالله بن سعيد الاشجّ ثنا عُقبة ابن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له فى اجله فان ذلك لا يَرُدُّ شيئا ويُطيِّب نفسه هذا حديث غريب ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ط **ابواب الفرائض** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** فى من ترك مالا فلورثتِه **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى ثنا ابى ثنا محمد بن عمرو ثنا ابوسلمة **عن** ابى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ومن ترك ضَيَاعا فاِلَيَّ هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اَطْوَل من هذا واَتم **وفى** الباب عن جابر وانس ومعنى قوله من ترك ضَيَاعا يعنى ضائعا ليس له شئ فاليَّ يقول انا اعُوله واُنفِق عليه **باب ما جاء** فى تعليم الفرائض **حدثنا** عبد الاعلى بن واصل ثنا محمد بن القاسم الاسدى ثنا الفضل بن دلهم ثنى عون عن شهر ابن حَوْشَب **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَعَلَّمُوا الفرائض والقرآن وعَلِّمُوا الناس فانى مقبوض هذا حديث فيه اضطراب وروى ابو اسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سُليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك الحسين بن حُرَيث ثنا ابو اُسامة بهذا نحوه بمعناه **باب ما جاء** فى ميراث البنات **حدثنا** عبد بن حُمَيد نا زكريا بن عَدِى نا عُبَيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الرَّبِيع قُتِلَ ابوهما معك يوم اُحُد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يَدَعْ لهما مالا ولا تُنكحان الا ولهما مال قال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية المِيراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اَعْطِ ابنتى سعد الثلثين واَعْطِ امهما الثُّمن وما بقى فهو لك هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك ايضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل **باب ما جاء** فى ميراث بنت الابن مع بنت الصُّلب **حدثنا** الحسن بن عَرَفة نا يزيد بن هارون عن سفيان الثورى عن ابى قيس الاودى **عن** هزيل بن شُرَحبيل قال جاء رجل الى ابى موسى وسليمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واختٍ لاب واُمٍّ فقالا للابنة النصف وللاخت من الاب والام ما بقى وقالا له انطلق الى عبد الله فاسأله فانه سيُتابِعُنا فاتى عبد الله فذكر له ذلك واخبره بما قالا قال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكنى اَقضِى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقى هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان كوفى وقد رواه ايضا شعبة عن ابى قيس **باب ما جاء** فى ميراث الاخوة من الاب والام **حدثنا** بُندار نا يزيد بن هارون نا سفيان عن ابى اسحٰق عن الحارث **عن** على انه قال انكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان لعيان بنى الاُمّ يرثون دون بنى العلات الرجل يرث اخاه لابيه امه دون اخيه لابيه **حدثنا** بُندار نا يزيد بن هارون نا زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحٰق عن الحارث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى عُمر نا سفيان نا ابو اسحٰق عن الحارث **عن** على قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابى اسحٰق عن الحارث عن على وقد تكلم بعض اهل العلم فى الحارث **والعمل على** هذا الحديث عند اهل العلم **باب** ميراث البنين مع البنات **حدثنا** عبد بن حُمَيد نا عبد الرحمن بن سعد نا عمرو بن ابى قيس عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض فى بنى سَلِمة فقلت يانبى الله كيف اقسم مالى بين ولدى فلم يَرُدَّ علىّ شيئا فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية هذا حديث حسن صحيح وقد رواه ابن عُيَيْنة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر **باب** ميراث الاخوات **حدثنا** الفضل بن الصباح البغدادى ثنا سفيان بن عُيَيْنة ثنا محمد بن المنكدر **سمع** جابر بن عبد الله قال مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوجدنى قد اُغمِىَ علىّ فاتانى ومعه ابوبكر وهما ماشيان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبّ علىّ من وضوئه فافقت فقلت يارسول الله كيف

صنفت الكتب فى الطب النبوى عليه السلام ۞

ابواب الفرائض ۱۔ باب تعليم الفرائض۔ قوله تعلموا الفرائض الخ قيل ان الفرائض فى الحديث هى الاحكام المفروضة وتسمية هذا الفن بالفرائض

---

۱ قوله تنفسوا له فى اجله اى طولوا فى اجله اى يقول طول الله عمرك ولا تخف فانه لا يأس عليك وستشفى فان دعاءكم لا يرد شيئا من قدر الله ولكن يطيب قلبه اه مجمع ۲ قوله من ترك ضياعا فالى هو العيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمى به العيال قال النووى ومن ترك دينا او ضياعا كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم والعدم لا يجب على الامام وذلك روى ضيعا كذا فى مجمع البحار ۱۲ ۳ قوله تعلموا الفرائض قيل اى علم الميراث والادلة عليه والظاهر ما فرض الله ويمكن ان يراد سنن صادرة منه مشتملة على الاوامر والنواهى اى تعلموا الكتاب والسنة فانى اقبض وينقطع بذا ان العلمان ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله قتل ابوهما معك ظرف مستقر اى كائنا معك والظرف لغو متعلق بقتل وقيل خبر لقى فهو لك بذا خبر مذكور فى الآية هى المذكور فيها هو الحكمان الاولان وهما الثلثان للبنتين فصاعدا والثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج ۱۲ المعات ۵ قوله سيتابعنا اى يوافقنا وقوله لقد ضللت اذا اى اذا اتابعته فى هذه الفتوى وقوله تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة ۱۲ المعات ۶ قوله انكم تقرءون الخ يعنى قد قدمت الوصية فى هذه الآية على الدين مع ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فلا تلتفتوا الى لفظ بين الآية وفعل صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الدين مقدم فى الحكم وان كان مؤخرا فى الذكر وتاخيره فى الذكر انما هو لاعتنا بشان الوصية لكونها شاقة على نفوس الورثة۔ قوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وعطفا قوله وان اعيان بفتح الهمزة بتقدير الجار عطفا على قوله بالدين اى وقضى بان وقوله دون بنى العلات يعنى ان اعيان بنى الام يعنى الاخوة لاب وام اذا اجتمعوا مع بنى العلات يعنى الاخوة لاب فالميراث للاخوة من اب وام وهم مقدمون على الاخوة لاب لقوة القرابة فلا يرد عليكم ذكر الاخوة فى القرآن للتسوية ۱۲ المعات ۷ قوله اغمى على المريض اذا غشى عليه كانه ستر عقله ۱۲ مجمع البحار ۞ ۞ ۞

اقضی فی مالی اوکیف اصنع فی مالی فلم یجبنی شیئا وکان له تسع اخوات حتی نزلت ایة المیراث یستفتونك قل الله یفتیکم فی الکلالة الایة قال جابر فی نزلت هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی میراث العصبة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا مسلم بن ابراهیم نا وهیب نا ابن طاؤس عن ابیه **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فهو لاولی رجل ذکر **حدثنا** عبد بن حمید نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه هذا حدیث حسن وقد روی بعضهم عن ابن طاؤس عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب ما جاء** فی میراث الجد **حدثنا** الحسن ابن عرفة نا یزید بن هارون عن همام بن یحیی عن قتادة عن الحسن **عن** عمران بن حصین قال جاء رجل الی النبی صلی الله فقال ان ابن ابنی مات فما لی من میراثه فقال لك السدس فلما ولی دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولی دعاه قال ان السدس الاخر لك طعمة هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن معقل بن یسار **باب ما جاء** فی میراث الجدة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان نا الزهری قال مرة قال قبیصة وقال مرة عن رجل **عن** قبیصة بن ذویب قال جاءت الجدة ام الام او ام الاب الی ابی بکر فقالت ان ابن ابنی او ان ابن ابنتی مات وقد اخبرت ان لی فی الکتاب حقا فقال ابوبکر ما اجدلك فی الکتاب من حق وما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی لك بشیء وسأسأل الناس قال فسأل الناس فشهد المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطاها السدس قال ومن سمع ذلك معك قال محمد بن مسلمة قال فاعطاها السدس ثم جاءت التی تخالفها الی عمر قال سفیان وزادنی فیه معمر عن الزهری ولم احفظه عن الزهری ولکن حفظته من معمر ان عمر قال ان اجتمعتما فهو لکما وایتکما خلت به فهو لها **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة **عن** قبیصة بن ذویب قال جاءت الجدة الی ابی بکر فسألته میراثها فقال لها مالك فی کتاب الله شیء وما علمت لك فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا فارجعی حتی اسأل الناس فسأل الناس فقال المغیرة بن شعبة حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غیرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغیرة بن شعبة فانفذه لها ابوبکر قال ثم جاءت الجدة الاخری الی عمر بن الخطاب فسألته میراثها فقال مالك فی کتاب الله شیء ولکن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فیه فهو بینکما وایتکما خلت به فهو لها هذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث ابن عیینة **وفی** الباب عن بریدة **باب ما جاء** فی میراث الجدة مع ابنها **حدثنا** الحسن بن عرفة نا یزید بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبی عن مسروق **عن** عبد الله بن مسعود قال فی الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلی الله علیه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حی هذا حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد ورث بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الجدة مع ابنها ولم یورثها بعضهم **باب ما جاء** فی میراث الخال **حدثنا** بندار نا ابو احمد الزبیری نا سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حکیم بن حکیم بن عباد بن حنیف **عن** ابی امامة بن سهل بن حنیف قال کتب معی عمر بن الخطاب الی ابی عبیدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله ورسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له **وفی** الباب عن عائشة والمقدام بن معدیکرب هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** اسحق بن منصور نا ابو عاصم عن ابن جریج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخال وارث من لا وارث له هذا حدیث حسن غریب قد ارسله بعضهم ولم یذکر فیه عن عائشة واختلف فیه اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وابی هذا الحدیث ذهب اکثر اهل العلم فی توریث ذوی الارحام وبه یقول احمد واسحق وروی عن علی انه ورث الخال والخالة وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارك واهل الکوفة وروی عن زید بن ثابت انه لم یورث الخال والخالة فلم یورثهم وجعل المیراث فی بیت المال **باب ما جاء** فی الذی یموت ولیس له وارث **حدثنا** بندار نا سفیان عن عبد الرحمن بن الاصبهانی عن مجاهد بن وردان عن عروة **عن** عائشة ان مولی للنبی صلی الله علیه وسلم توفی وترك عذق نخلة فمات فقال النبی صلی الله علیه وسلم انظروا هل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه الی بعض اهل القریة **وفی** الباب عن بریدة هذا حدیث حسن **باب فی** میراث المولی الاسفل **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن عمرو بن دینار عن عوسجة **عن** ابن عباس ان رجلا مات علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یدع وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبی صلی الله علیه وسلم میراثه

محدث اقول کیف یقال انه محدث والحال انه علیه السلام قال ان زید بن ثابت افرضکم باب میراث الجد. قال ابو حنیفة ان الجد کالاب یحرم الاخوة وقال صاحباه الاخوة والجد یرثون جمیعا بمقاسمة والسلف ایضا مختلفون وابو بکر الصدیق مع ابی حنیفة باب میراث الخال. قلنا ان ذوی الارحام یأخذ المال اذا لم یکن من قبلهم وقال الشافعی

لہ قولہ الکلالة ہو ان یموت الرجل ولا یدع والدا ولا ولدا یرثانہ واصلہ من تکلله النسب اذا احاط به وقیل هم الورثون لیس فیهم والد ولا ولد ۱۲ المجمع البحار

۲ قولہ فهو لاولی رجل ذکر المراد به العصبة واولی بمعنی اقرب لمیت من الولی بمعنی القرب والوصف بالذکر قیل للاشارة الی سبب العصوبة والترجیح وذلك لان الذکر یلحقه مؤن لا تلحق المؤنث وقیل احتراز عن الخنثی ۱۲ لمعات.

۳ قولہ ان السدس الاخر لك طعمة صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتین وهذا السائل الذی هو الجد للبنتین الثلثان فبقی ثلث فدفع الیه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصیب وانما لم یدفع الثلث مرة واحدة لئلا یتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لانه زائد علی اصل الفرض الذی لا یتغیر ۱۲ لمعات

۴ قولہ فی الجدة مع ابنها ای ابن الجدة وهو الولد المیت اعلم ان الجدات سواء کانت امهات الامهات او امهات لیسقطن بالام اما الامهات فلوجود الولادة بالام والاتحاد السبب الذی هو الامومة واما الامهات فلاتحاد السبب مع زیادة القرب وتسقط الامهات دون الامهات بالاب ایضا وهو قول عثمان وعلی وزید بن ثابت وغیرهم ونقل عن عمر وابن مسعود ولابی موسی الاشعری ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شریح والحسن وابن سیرین لهذا الحدیث وقیل الجدة لیس لها میراث والذی اعطاها رسول الله صلی الله علیه وسلم طعمة اطعمها ولم یکن میراثا کما یشعر به لفظ الحدیث والاقربون والابعدون فی ذلك سواء والله اعلم ۱۲ لمعات شرح المشکوة.

۵ قولہ من عذق نخلة هو بفتح العین النخلة وبکسرها العرجون بما فیه من شماریخ ۱۲ مجمع ۶ قولہ فادفعوه الی بعض اهل القریة قال الشیخ فی اللمعات قالوا کان ذلك تصدقا او ترفقا والا فکان لبیت المال ومصرفه مصالح المسلمین فوضعه فی اهل قریته لقربهم اولا ولای من المصلحة انتهی وفی حاشیة المشکوة للسید قال القاضی ان الانبیاء کما لا یورث عنهم لا یرثون عن غیرهم انتهی ۱۲ ☆ ☆ ☆ (الثواب الحلی) ۷ قلت فیه دلیل الحنفیة ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

هذا حديث حسن **والعمل** عند اهل العلم فی هذا الباب اذا مات رجل ولم يترك عَصَبَة ان ميراثه يجعل فی بيت مال المسلمين **باب ما جاء** فی ابطال الميراث بين المسلم والكافر **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی وغير واحد قالوا نا سفيان عن الزهری ح وثنا علی بن حجر نا هُشَيم عن الزهری عن علی بن حسين عن عمرو بن عثمان **عن** أسامة بن زيد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفيان ثنا الزهری نحوه **وفی** الباب عن جابر وعبد الله ابن عمرو هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهری نحو هذا وروی مالك عن الزهری عن علی بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه **وحديث** مالك وهم فيه مالك **وروی** بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان واكثر اصحاب مالك قالوا عن مالك عن عُمَر بن عثمان **وعمرو بن عثمان بن عفان** هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عُمَر بن عثمان **والعمل** علی هذا الحديث عند اهل العلم واختلف اهل العلم فی ميراث المرتد فجعل بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين **وقال** بعضهم لا يرثه ورثته من المسلمين واحتجوا بحديث النبی صلی الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر وهو قول الشافعی **حدثنا** حُمَيد بن مسعدة نا حصين بن نمير عن ابن ابی ليلی عن ابی الزبير **عن** جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن ابی ليلی **باب ما جاء** فی ابطال ميراث القاتل **حدثنا** قُتَيبة نا الليث عن اسحاق بن عبد الله عن الزهری عن حُمَيد بن عبد الرحمن **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث هذا حديث لا يصح لا يعرف هذا الا من هذا الوجه واسحاق بن عبد الله بن ابی فَرْوَة **قد** تركه بعض اهل العلم منهم احمد ابن حنبل **والعمل** علی هذا عند اهل العلم ان القاتل لا يرث كان القتل خطأ او عمدا **وقال** بعضهم اذا كان القتل خطأ فانه يرث وهو قول مالك **باب ما جاء** فی ميراث المرأة من دية زوجها **حدثنا** قُتَيبة واحمد بن منيع وغير واحد قالوا نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهری عن سعيد بن المسيب قال قال عُمَر الدية علی العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا فاخبره الضحاك بن سفيان الكلابی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كتب اليه ان وَرِّثْ امرأة اشيم الضبابی من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان الميراث للورثة والعقل للعصبة **حدثنا** قُتَيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابی هُرَيرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قضی فی جنين امرأة من بنی لِحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التی قضی عليها بغرة تُوُفِّيت فقضی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان عقلها علی عصبتها **وروی** يونس هذا الحديث عن الزهری عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه وروی مالك عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب ما جاء** فی الرجل يُسلم علی يدی الرجل **حدثنا** ابو كُرَيب نا ابو اسامة وابن نُمَير ووكيع عن عبد العزيز بن عُمَر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب **عن** تميم الداری قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم ما السُّنة فی الرجل من اهل الشرك يُسلِم علی يد رجل من المسلمين فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو اولی الناس بمحياه ومَمَاته هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن وَهْب يقال ابن موهب عن تميم الداری وقد ادخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداری قبيصة بن ذُؤَيب ورواه يحيی بن حمزة عن عبد العزيز بن عمرو زاد فيه عن قَبيصة بن ذُؤَيب وهو عندی ليس بمتصل **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم وقال بعضهم يجعل ميراثه فی بيت المال وهو قول الشافعی واحتج بحديث النبی صلی الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق **حدثنا** قُتَيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شُعَيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهَ

لاحظ لهم وانما يوضع المال فی بيت المال ولنا حديث الباب وتعرضوا الی تعليل الحديث لكن تعليلهم ليس بشیء **باب** الذی يموت وليس له وارث - افتی ارباب الفتوی بان بموت الاموال انعدمت فيدفع الوراثة الی من يدلی الی الميت رضاعا وافتی صاحب مجمع الانهر بوضعها فی المدارس الاسلامية وهذا وافق اهل العصر ويفيد ارباب الفتوی ما فی باب ميراث المولی الاسفل فان المولی الاسفل لا يرث وانما يرث الاعلی فی بعض الاحيان وفی الحديث لعطی الاسفل المال فدل الحديث علی اعطاء الابعد عند عدم كون من ياخذ التركة . **باب** ان الميراث للورثة والعقل للعصبة اعلم ان معنی الغرة فی اللغة معروف وعند الفقهاء هی خمسمائة درهم والشراح مختلفون فی شرح الحديث قيل ان المتوفية كانت جانية وقيل كانت مجنية . قوله علی عصبتها الخ المرجوع اما الجانية او المجنية . **باب** الرجل يسلم علی يدی الرجل هذه القرابة تسمی بالموالاة وفيها وراثة عندنا لا عند غيرنا وصورتها ان حربيا اسلم علی يد مسلم واشترط ان يكون ارثه وارثة من الجانبين

قوله لا يرث المسلم الكافر الخ الكافر لا يرث المسلم اجماعا والجمهور من الصحابة والتابعين علی ان المسلم لا يرث الكافر ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب وغيرهم الی انه يرث منه واما ميراث المسلم من المرتد فقال الشافعی ومالك لا يرث وقال الاوزاعی واسحق يرث قال الثوری وابو حنيفة ما اكتسبه فی الردة لبيت المال وما اكتسبه فی الاسلام فهو لورثته المسلمين ۱۲ سيد جمال الدين

قوله ان ورث امرأة اشيم الضبابی بكسر الضاد والمعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولی منسوب الی ضباب بن كلاب قتل فی حيوة النبی صلی الله عليه وسلم خطأ وقال فی اسد الغابة ان عمر رض كان يقول لا ترث المرأة من دية زوجها حتی اخبره الضحاك بن سفيان الكلابی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كتب اليه هذا الحديث ونقل الطيبی عن علی رض انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام ۱۲ اللمعات

قوله ثم ان المرأة التی قضی عليها بالغرة توفيت فی شرح هذه العبارة كلام وهو ان الظاهر ان يكون المراد بالمرأة التی قضی عليها ای علی عاقلتها الغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر فی بنيها وزوجها لها وكذا فی قوله والعقل علی عصبتها تخصيص التوريث لبنيها وزوجها لانهم كانوا من ورثتها والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها ايا ما كان ويرد عليه ان بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة فی هذا المقام بل المراد موت الجنين مع امها كما ورد فی رواية فقتلها وما فی بطنها فقال الطيبی فی توجيه ان علی فی قوله قضی عليها وضع موضع اللام كما فی قوله تعالی لتكونوا شهداء علی الناس فيكون المراد بالمرأة المجنية عليها والضمائر لها الا فی قوله علی عصبتها فانه للجانی وبذا اذا كانت القضية واحدة قال الطيبی وهو الظاهر كذا فی اللمعات ۱۲

قوله عن ابی سلمة عن ابی هريرة ومالك عن الزهری صح بهذه العبارة لا توجد فی النسخة الدهلوية ولكن وجدتها فی النسخة الصحيحة التی حشيت بها من العرب - والله تعالی اعلم ۱۲

بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان ولد الزنا لا يرث من ابيه **باب** من يرث الولاء **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء من يرث المال هذا حديث ليس اسناده بالقوى **حدثنا** هارون ابو موسى المستملى البغدادى نا محمد بن حرب نا عمر بن رؤبة التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله بن يسر النصرى **عن** واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمرة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ورقيقها وولدها الذى لاعنت عنه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه **اخر الفرائض** بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الوصايا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فى الوصية بالثلث **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص **عن** ابيه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى فاوصى بمالى كله قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتى قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة **وفى** الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن ابى وقاص **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه ليس للرجل ان يوصى باكثر من الثلث **وقد** استحب بعض اهل العلم ان ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير **حدثنا** نصر بن على نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا نصر بن على نا الاشعث بن جابر عن شهر بن حوشب **عن** ابى هريرة انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارا فى الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله ذلك الفوز العظيم هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ونصر بن على الذى روى عن اشعث بن جابر هو جد نصر الجهضمى **باب** ما جاء فى الحث على الوصية **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرأ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوص **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو قطن نا مالك بن مغول **عن** طلحة بن مصرف قال قلت لابن ابى اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت وكيف كتبت الوصية وكيف امر الناس قال اوصى بكتاب الله تعالى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث مالك بن مغول **باب** ما جاء لا وصية لوارث **حدثنا** هناد وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولانى **عن** ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيمة لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وقال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم **وفى** الباب عن عمرو بن خارجة وانس بن مالك هذا حديث حسن **وقد** روى عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذاك فيما يتفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام اصح هكذا **قال** محمد بن اسمعيل سمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل اسمعيل ابن عياش اصلح بدنا من بقية ولبقية احاديث مناكير عن الثقات وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت زكريا بن

ولو اعطى احدهما ارشا. لا يمكن الفسخ ويجوز قبل اداء الارش وقال السرخسى فى المبسوط لا حاجة الى قيد الحربى وادلتنا محماة فى موضعها فليراجع اليها فى كتب الحديث.

ابواب الوصايا باب ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوص اى لم يوص فى امر الدنيا والمال بل فى امور الدين مثل استخلاف ابى بكر وبعث اسامة واخراج اليهود من جزيرة العرب **قوله** اوصى بكتاب الله الخ قيل معناه اوصى موافق كتاب الله وقيل اوصى بحفظ كتاب الله وعدم

---

١ قوله لا يرث ولا يورث اى من الاب فحكمه حكم الولد المنفى ١٢ المعات ٢ قوله المرأة تحوز بالجاء والمهملة اى تجمع وتاخذ قال فى المجمع الحديث غير ثابت عند اهل النقل واخذ ميراث عتيقها متفق عليه واما ميراث اللقيط فمحمول على انها اولى الناس بان يصرف اليها تركته لا على طريق التعدث انتهى ١٢ ٣ قوله لاعنت عنه اعلم ان الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث والنسبة من جهة الام ثابتة بتواتر الزنان كذا قالوا ١٢ المعات ٤ قوله ليس برثنى اى من اصحاب الفرائض او من اضاف اليه الضياع الا ابنتى بقرينة قوله ان تذر ورثتك وكان له رضعة كثيرة وقوله قال الثلث بالنصب على الاغراء او تقدير اعطه او بالرفع بتقدير يكفيك وقوله وان تذر مبتدأ بتاويل المصدر خير خبره قوله تيكففون فى النهاية استكف وتكفف وكفف للسؤال اوسال كفافا من الطعام او مايكف الجوع بذا على تقدير ان يموت وقوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو على تقدير ان يعيش ١٢ المعات ٥ قوله لكن البائس سعد بن خولة وهو يصلح للذم والترحم قيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والاكثر انه هاجر ومات بها فى حجة الوداع فهو ترحم وتفجع قوله يرثى له بكسر مثلثة اى يرق ويترحم له النبى صلى الله عليه وسلم ان مات بفتح ميمه اى لاجل موته بارض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى ١٢ مجمع البحار ٦ قوله غير مضار قال البيضاوى اى غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث او قصد المضارة بالوصية دون الفريضة وبالاقرار بدين لا يلزمه فتدبر ١٢ المعات ٧ قوله وله مالا يوصى فيه اى لا ينبغى ليصلح لان يوصى فيه وبيت صفة ثانية لامرئ وقد ليتين تاكيد لا تحمد لعنى قد يسوغ فى ليلة ولكن لا ينبغى ان يتجاوز عنه وقد مسك بهذا الحديث القائلون بوجوب الوصية ولا يتم لان المراد المبالغة والتاكيد واصل المعنى الحزم والاحتياط ١٢ المعات ٨ قوله قال لا اى لم يوص صلى الله عليه وسلم شيئا من ماله ولا لغيره كما يزعمه الشيعة وهذا لا ينفى وصيته باهل بيته وباخراج المشركين من جزيرة العرب وبكتاب الله قوله وكيف كتبت الوصية اى ندبت الى المسلمين ١٢ مجمع البحار ٩ قوله فلا وصية لوارث كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول آية الميراث لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا ان الوصية للوالدين والاقربين فلما نزلت آية المواريث نسخت الوصية ١٢ المعات ١٠ قوله الولد للفراش قال فى النهاية سميت المرأة فراشا لان الرجل يفرشها اى الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطئ شبهة وليس للزانى فى نسبه حظ انما الذى حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر الحجر قال التوربشتى وللعاهر الحجر يريد ان له الخيبة فلا حظ له فى نسب الولد وهو كقولك له التراب والذى ذهب فيه الى الرجم فقد اخطأ لان الرجم لا يشرع فى سائر الزنا وانما يشرع فى المحصن دون البكر اقول كلا انا ويلين حسن والاول احسن ١٢ طيبى ١١ قوله العارية مؤداة اى واجب على المستعير اداؤها قال الطيبى هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت فى يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطاء واشافعى واحمد وذهب شريح والحسن والنخعى وابو حنيفة والثورى الى انها امانة فى يده لا تضمن الا بالتعدى وروى ذلك عن على وابن مسعود رضى الله عنهم ١٢ قوله والمنحة مردودة المنحة ما يمنح الرجل صاحبه من ذات در للشرب درها اى لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارض ليزرعها فى قوله مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة وقوله الزعيم غارم اى الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شئ يلزمه انتهى ١٢ ٩ قلت صرح فى ان الحدود ليست كفارات.

عدی یقول قال ابو اسحٰق الفزاری خذوا من بقیة ما حدث عن الثقات ولا تاخذوا عن اسمٰعیل بن عیاش ما حدث عن الثقات ولا غیر الثقات **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم **عن** عمرو بن خارجة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب علی ناقته وانا تحت جرانها وهی تقصع بجرتها وان لعابها لیسیل بین کتفی فسمعته یقول ان الله عزوجل اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر هذا (ای الخیبة) حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** یبدأ بالدین قبل الوصیة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابی اسحٰق الهمدانی عن الحارث **عن** علی ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالدین قبل الوصیة وانتم تقرؤن الوصیة قبل الدین والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم انه یبدأ بالدین قبل الوصیة **باب ما جاء** فی الرجل یتصدق او یعتق عند الموت **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن ابی اسحٰق **عن** ابی حیة الطائی قال اوصی الی اخی بطائفة من ماله فلقیت ابا الدرداء فقلت ان اخی اوصی الی بطائفة من ماله فاین تری لی وضعه فی الفقراء او المساکین او المجاهدین فی سبیل الله قال اما انا فلو کنت لم اعدل بالمجاهدین سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل الذی یعتق عند الموت کمثل الذی یهدی اذا شبع هذا حدیث حسن صحیح **باب** (یعنی ابواب اقل من ابواب من یعتق ویصل مالہ فی سبیل الله فی حالة الصحة والقوة ۱۲) **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب **عن** عروة ان عائشة اخبرته ان بریرة جاءت تستعین عائشة فی کتابتها ولم تکن قضت من کتابتها شیئا فقالت لها عائشة ارجعی الی اهلک فان احبوا ان اقضی عنک کتابتک ویکون ولاءک لی فعلت فذکرت ذلک بریرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیک ویکون لنا ولاءک فلتفعل فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ابتاعی (ای من بریرة لعائشة ۱۲) فاعتقی فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما بال اقوام یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله من اشترط شروطا لیس فی کتاب الله فلیس له وان اشترط مائة مرة هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن عائشة والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الولاء لمن اعتق **ابواب الولاء والهبة** **عن** رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** ان الولاء لمن اعتق **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة انها ارادت ان تشتری بریرة فاشترطوا الولاء فقال النبی صلی الله علیه وسلم الولاء لمن اعطی الثمن اولمن ولی النعمة **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وهذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **باب** (النهی وهو محمول عند الجمهور من الحقارة من السلعة والحق فی عدم جوازه لانه نهی تنزیهی الا تجارة بعضهم قال الغزوی تعلیم لم یتضح الحدیث ۱۲ لمعات) النهی عن بیع الولاء وهبته **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة نا عبد الله بن دینار سمع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الولاء وهبته هذا حدیث حسن صحیح لانعرفه الا من حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **وقد** رواه شعبة وسفیان الثوری ومالک بن انس عن عبد الله بن دینار ویروی عن شعبة قال لو دِدت ان عبد الله بن دینار حین یحدث بهذا الحدیث أذن لی حتی کنت اقوم الیه فاقبل راسه وروی یحیی بن سُلَیم هذا الحدیث عن عُبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو وهم فیه یحیی بن سُلَیم والصحیح عن عُبید الله بن عمر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم هکذا رواه غیر واحد عن عُبید الله بن عمر وتفرد عبد الله بن دینار بهذا الحدیث **باب ما جاء** فی من تولی غیر موالیه او ادعی الی غیر ابیه **حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی **عن** ابیه قال خطبنا علی فقال من زعم ان عندنا شیئا نقرؤه الا کتاب الله وهذه الصحیفة صحیفة فیها اسنان الابل واشیاء من الجراحات (ای بیان اسنان ابل الدیات ۱۲ کذا فی مجمع البحار من احکام الجراحات ۱۲) فقد کذب وقال فیها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة حرم ما بین عیر (ای جبل ۱۲) الی ثور فمن احدث فیها حدثا او اوی محدثا فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل الله منه یوم القیمة صرفا ولا عدلا ومن ادعی الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه فعلیه (قال صاحب القاموس هو جبل بالمدینة وهو ضعیف قول من انکره وسط ۱۲)

تضییعه وثبت خطبة علیه السلام فی مرض الموت وقالوا ان الخطیة کانت تلافی ما یرید ان یکتب فی القرطاس مثل استخلاف ابی بکر واخراج المشرکین من جزیرة العرب ۞

ابواب الولاء والهبة :- باب من تولی غیر موالیه او ادعی الی غیر ابیه - قوله ما بین العیر الی ثور الخ العیر یقال له فی هذا الزمان العائر

ہم (بقیہ قوت المغتذی) بقرب احد ثور انعلت صحة الروایة وقال الامام زین الدین المراغی باخبار المدینة خلف اهل المدینة ینقلون عن سلفهم ان خلف احد من جبة الشام جبلا صغیر الحمرة بتدویر یسمی ثورا قال وقد تحققته بالمشافهة وبالقاموس ثور جبل بمکة به الغار المذکور بالتنزیل وجبل بالمدینة بالحدیث الصحیح المدینة حرم ما بین عیر الی ثور واما قول ابی عبید بن سلام وغیره من الاکابر الاعلام انه مصحف صوابه احد اذ ثور انما هو بمکة فغیر بعید

کما اخبرنی الشیخ الزاهد عن ابی محمد عبد السلام فساق ما قبله فزاد ولما کتبت للشیخ عفیف الدین المصری عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد من شمالیه جبلا صغیرا مدورا یسمی ثور العرفه اهل طیبة خلفا عن سلف ۞ ۞ ۞

(الثوب الحلی) ای قلت دل علی انه لا یصح للتملیک ویعلم منه حکم کونه مورثا منه قلت بالمعنی اللغوی المتفرع علیه فمن احدث الخ فیما بعد ۞ ۞ ۞ ۞

ف۱ قوله انا تحت جرانها قال فی القاموس جران البعیر بالکسر مقدم عنقه من مذبحه الی منحره ج کمکتب انتهی - قوله تقصع بجرتها فی القاموس قصع کمنع اتبع جرع الماء وانائه بجرتها وهو ما تالی جوفها او مضغتها او هو بعد الدسع وقبل المضغ او هو ان تملأ بها فاها او شدة المضغ انتهی وفی المجمع الجرة هی ما یخرجه البعیر من بطنه لیمضغه ثم یبلعه احتر البعیر بجرته ۱۲ ف۲ قوله اتاعی واعتقی ظاهر هذا الحدیث یدل علی جواز بیع رقبة المکاتب وإلیه ذهب النخعی ومالک واحمد وقالوا الصحیح بیعه ولکن لا ینفسخ کتابته ویحتمل ان یقال انها کانت عاجزة عن الاداء فتعل السادة عجز ۱۲ طیبی مختصر ف۳ قوله شروطا لیست فی کتاب الله ای فی حکم الله او لیست علی مقتضی حکم کتاب الله وقد یتوهم ان هذا مقتض للخداع والتعزیر فکیف اذن رسول الله صلی الله علیه وسلم نعالنشة بذلک و الجواب انه کان جهلا باطلا منهم فلا اعتداد بذلک و اشکل من ذلک ما ورد فی بعض الروایات خذیها واشترطی لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب باشتراطهم تسلیم قولهم الباطل وبإرخاء العنان دون اثباته لهم هذا ما فی اللمعات وقال النووی والاصح فی تاویله ما قاله اصحابنا ان هذا الشرط خاص فی قضیة عائشة رضی الله عنها لان هذا الاذن والبطلان هذه القضیة الواقعة وهی قضیة عین لا عموم لها قالوا والحکمة فی اذنه لهم البطلان المبالغة فی قطع عادتهم فی ذلک وزجرهم علی مثل ذلک اذن لهم صلی الله علیه وسلم فی الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة فیکون ابلغ فی زجرهم وتعلیمهم عما اعتادوه من منع العمرة فی اشهر الحج وقد یحتمل المفسدة البسیرة لیحصل مصلحة عظیمة ۱۲ ف۴ اعلم انهم اختلفوا فی ترتب حکم التحریم علیه فذهب ابو حنیفة ان معنی الحرمة فیه حجر التعظیم والتکریم من غیر ثبوت احکام اخر مثل حرمة الصید وقطع الشجر ولزوم الجزاء ومن فعل شیئا مما حرم اثم ولا جزاء علیه وهو قول مالک فی روایة عن احمد وقول الشافعی وقال النووی المشهور من مذهب مالک والشافعی والجمهور انه لا ضمان فی صید المدینة وقطع شجرها بل حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء یجب فیه الجزاء کالحرم مکة ۱۲ اللمعات ف۵ قوله ما بین عیر الی ثور فیها جبلان اما عیر فجبل معروف بالمدینة واما ثور فالمعروف انه بمکة وفیه الغار الذی بات به النبی صلی الله علیه وسلم لیلة هاجر وفی روایة قلیلة ما بین عیر واحد فاحد بالمدینة فیکون غلطا من الراوی وان کان هو الاشهر فی الروایة والاکثر وقیل لان عیرا جبل بمکة و المراد انه حرم من المدینة قدر ما بین عیر وثور من مکة او حرم المدینة تحریما مثل تحریم ما بین عیر الی ثور بمکة علی حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف ۱۲ نهایة ف۶ قوله فمن احدث فیها حدثا او آوی محدثا الحدث الامر الحادث المنکر الذی لیس بمعتاد ولا معروف فی السنة والحدث بکسر الدال وفتحها فمعنی الکسر من احدث جانیا واجاره من خصمه ومعنی الفتح هو الامر المبتدع وایواؤه الرضاء عنه والصبر علیه واقراره علیه ۱۲ مجمع البحار ف۷ قوله او تولی غیر موالیه بان یقول عتیق لغیر معتقه انت مولای ولک ولائی قال فی المجمع وما ورد من التقیید بغیر اذن موالیه تاکید لتحریمه وارشاد الی السبب فیه لانه اذا استاذنهم منعوه فیمتنع وجوز البعض التولی بالاذن عملا بظاهر التقیید ۱۲ ۞ ۞

قوت المغتذی

(المدینة حرم ما بین عیر الی ثور) قال مصعب الزبیری لیس بطیبة عیر ولا ثور وانما بمکة وقال ابو عبید القاسم بن سلام قوله ما بین الخ هی روایة اهل العراق واما اهل طیبة فلا یعرفون ثورا الا بمکة وبروایة الی احد وقال تبع لا معنی لانکاره وجود غیر بطیبة لانه معروف ذکره هو باشعارهم فانشد ابو عبید البکری عدة شواهد وقال ابن السید بالمثلثة غیر جبل معروف قرب طیبة وبالنهایة مثله وان ثورا بمکة وبروایة قلیلة ما بین عیر واحد فتور غلط من راویه وکان اشهر واکثر روایة ادعیر جبل بمکة ای ان حرم المدینة قدر ما بین عیر وثور بمکة او حرم تحریما کما حرم ما بینهما بمکة بحذف مضاف ووصف مصدر وقال ثور اوثور اسم جبل هناک احد او غیره مخفی اسمه وقال المحب الطبری بالاحکام لعله حکایة ما لابی عبید ومن تبعه اخبرنی الفقیه العالم ابو محمد عبد السلام البصری ان صفا واحدا عن یساره جانبا لورأ جبلا صغیر السمی ثورا انکر رسوا لطوائف واعراب عنه عارفین بتلک الارض وما بها من جبال فلم یسم کل الا ثور امتوارین علی ذلک فعلمنا ان ذکر ثور فی الحدیث صحیح وان عدم علم اکابر العلماء به لعدم شهرته وعدم تفتیشهم عنه فهذه فائدة جلیلة وقال الحافظ قطب الدین الحلبی بشرح ح حکی لنا شیخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مرزوع البصری انه خرج رسولا للعراق فلما رجع بطیبة وکان دلیله یذکر له الاماکنة والجبال فسمی جبلا صغیرا اصم

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم هذا حديث حسن صحيح
وروى بعضهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه وقد روى من غير وجه عن علي **باب ماجاء** في الرجل ينتفي
من ولده **حدثنا** عبد الجبار بن العلاء العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن**
ابي هريرة قال جاء رجل من فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها اورق قال نعم ان فيها اورقا قال انى اتاها
ذلك قال لعل عرقا نزعها قال فهذا لعل عرقا نزع هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في القافة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن
ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا
نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه الاقدام بعضها من بعض هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى سفين
بن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وزاد فيه الم تري ان مجززا مر على زيد بن حارثة واسامة بن زيد
وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض هكذا نا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد
عن سفين بن عيينة عن الزهري وقد احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث في اقامة امر القافة **باب ماجاء** في حث النبي صلى الله عليه
وسلم على الهدية **حدثنا** ازهر بن مروان البصري نا محمد بن سواء نا ابو معشر عن سعيد **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة هذا حديث غريب من هذا الوجه
وابو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب ماجاء** في كراهية الرجوع في الهبة **حدثنا** احمد
بن منيع نا اسحق بن يوسف الازرق نا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن طاوس **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه **وفي** الباب عن ابن عباس وعبد الله بن
عمرو **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال قضى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان
الحديث قال لايحل لرجل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه هذا حديث حسن صحيح **قال** الشافعي لايحل لمن وهب هبة ان يرجع فيها الا الوالد فله ان
يرجع فيما اعطى ولده واحتج بهذا الحديث تم باب الولاء والهبة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي نا صالح المري عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما
فقئ في وجنتيه الرمان فقال ابهذا امرتم ام بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر عزمت
عليكم الا تنازعوا فيه وفي الباب عن عمر وعائشة وانس هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث صالح المري له
غرائب يتفرد بها **باب حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربي نا المعتمر بن سليمان نا ابي عن سليمان الاعمش عن ابي صالح **عن**
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من
روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته
وبكلامه اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض قال فحج ادم موسى **وفي** الباب عن عمرو جندب هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من

وفي الحديث ان العائر جبل النار وقال صاحب القاموس اني تحيرت في ان ثور التي بمكة لا المدينة حتى لقيت اعرابيا فسألته فقال ان جبل ثور التي المدينة خلف جبل احد على ثلثة اميال من المدينة. **قوله** فعليه لعنة الله والملائكة الخ من قال بجواز لعن يزيد احتج بحديث الباب ومن اثبات ان جماعة الصلوة في فتنة يزيد تركت في المدينة ثلثة ايام وقال سعيد بن المسيب كنا نسمع صوت الاذان والاقامة من قبره عليه الصلوة والسلام وقال ابن المسيب انى تجننت في ايام الفتنة لامن شر يزيد. **باب في القافة** قال الشافعي ان القافة معتبرة بحيث لو ادعى المولان نسب ولد جارية فالعبرة لما قال القائف وقال ابو حنيفة ان الولد لهما. **قوله** زيد بن حارثة الخ كان اسامة اسود وكان زيد آدم فقال الكفار ان اسامة ليس من زيد فرد هذا القائف عليها وقال هذه الاقدام بعضها من بعض وكان هذا القائف كافرا فسر النبي صلى الله عليه وسلم بمسئلة الرجوع في الهبة مرت سابقا.

ابواب القدر القدر تحت صفة الارادة لا صفة العلم وزعمت المعتزلة انه داخل تحت العلم وهو خلاف نصوص الشرع والاجماع والارادة مؤثرة في وجود المراد لا العلم في وجود المعلوم وقال ارباب المعقول ان علم الباري مؤثر لا علم الكائنات قال علماء الاسلام ان من شان العلم الجلاء المعلوم متى وقع كيف ما وقع

(ابواب القدر) (رواه) عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر قال الطيبي اي نتناظر او نختصم فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان قال الطيبي الحمرة الثانية غاية الحمرة والاولى غاية الغضب وانما غضب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان القدر سر من اسراره تعالى وطلب سره تعالى منهي عنه ولان من بحث بالقدر رد ايامن ان يصير قدريا او جبريا بل العباد امروا بالقبول بما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سرا لا يجوز طلبه سره اه مرقاة. **قوله** اغويت الناس واخرجتهم من الجنة يعني ان الله تعالى اتم عليك بهذه النعمة الجليلة وانت عصيته بأكل الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وبقي اولادك في دار المشقة والبلوى والابتلاء من الله تعالى اه مرقاة. **قوله** فحج آدم موسى اي غلبه بالحجة ولا يكون المعاصي مثلا لانه ما دام في دار التكليف فقي لزم زجره وعبرة آدم عليه السلام خرج عنه وغفر ذنبه فلم يبق في اللوم سوى التحيل وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة في الارض فلا بد ان ينفي عن نفسه الذنب وروى فحج آدم موسى ثلثا اي قاله ثلثا وكانت هذه المحاجة حين التقت ارواحهما في السماء او احياهما الله او احيى آدم في حيوة موسى اه مجمع البحار.

(رقوت المغتذي)

(وجر الصدر) بواو وفاء فراء اكسب وساءه اذ حقد وغيظه او عداوته او شدة غضبه.

(ابواب القدر) (عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر قال الطيبي اي نتناظر او نختصم فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فقئ في وجنتيه رمان قال الطيبي حتى الثانية غاية احمر والاولى غاية غضب وانما غضب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان القدر سر من اسراره تعالى وطلب سره تعالى منهي عنه ولان من بحث بالقدر رد ايامن ان يصير قدريا او جبريا بل العباد امروا بالقبول بما امرهم الشرع بلا طلب سرا لا يجوز طلب سره (فقال ابهذا امرتم ام بهذا ارسلت اليكم) قال الطيبي الهمزة في ابهذا للانكار فقدم جار او مجرور على عامله لمزيد الاهتمام بشان المشار اليها وكرر منكرا ايجادا وادام منقطعة الهمزة به ايضا للانكار ترقيا من الاهون الى الاغلظ وانكار بعد انكار (انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر عزمت عليكم لا تنازعوا فيه) اي بالتنازع في القدر (وفي الباب عن عمر وعائشة) (وانس هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث صالح المري له غرائب يتفرد بها) قال الطيبي اي بالمناكير جمع منكر (باب حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نا المعتمر بن سليمان نا ابي عن سليمان الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض قال فحج ادم موسى **وفي** الباب عن عمرو جندب هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من

(قوله) ان يخلق السموات والارض قال فحج ادم موسى الخ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل لان القدر لا ينفي لوما عن المكلفين فكيف قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحج آدم موسى ومثل القوم بالحجة قال في جواب ان لنا قاعدة وهي ان من ذنب يوبخ ويعنى حالة تلبسه المجرم دفعا لمفسدة وكذا بعد انقضاء فعله وقبل توبته دفعا لمفسدة ومن تحرمات لا لا معنى اذ لا يكون ذنبه بعد توبته فلا معنى لتوبيخ لاجل ماض لا تعقد ولا لاجل مستقبل لان بالتوبة يغلب على الظن انه لا يرتكب محرمات لان الانابة والخوف منه تعالى مانعان من ذلك فلا حاجة لتوبيخ آدم على ربنا بآله وعليه الصلوة والسلام كان بهذه المثابة فلا يحسن لوم وعتب على موسى لمخالفته القاعدة فقال لم آدم كان الاصل ان لا يلام على مقدر لان العبد مقدور فيه اه البقيه ص ۳۵

حدیث سلیمان التیمی عن الاعمش وقد رواہ بعض اصحاب الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وقال بعضہم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** روی ہذا الحدیث من غیر وجہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی الشقاء والسعادۃ **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مہدی نا شعبۃ عن عاصم بن بہدلۃ قال سمعت سالم بن عبد اللہ یحدث **عن** ابیہ قال قال عمر یا رسول اللہ ارایت ما نعمل فیہ امر مبتدع او مبتدأ او قیما قد فرغ منہ قال فیما قد فرغ منہ یا ابن الخطاب وکل میسر[1] أما من کان من اہل السعادۃ فانہ یعمل للسعادۃ واما من کان اہل الشقاء فانہ یعمل للشقاء **وفی** الباب عن علی وحذیفۃ بن اسید وانس وعمران بن حصین ہذا حدیث حسن صحیح **اخبرنا** الحسن بن علی الحلوانی نا عبد اللہ بن نمیر ووکیع عن الاعمش عن سعد بن عبیدۃ **عن** ابی عبد الرحمن السلمی عن علی قال بینما نحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو ینکت فی الارض اذ رفع راسہ الی السماء ثم قال ما منکم من احد الا قد علم قال وکیع الا قد کتب مقعدہ من النار ومقعدہ من الجنۃ قالوا افلا نتکل یا رسول اللہ قال لا اعملوا فکل میسر لما خلق لہ ہذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** ان الاعمال بالخواتیم **حدثنا** ہناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن زید بن وہب **عن** عبد اللہ بن مسعود قال ثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو الصادق المصدوق ان احدکم یجمع خلقہ فی بطن امہ فی اربعین یوما ثم یکون علقۃ مثل ذلک ثم یکون مضغۃ مثل ذلک ثم یرسل اللہ الیہ الملک فینفخ فیہ الروح ویؤمر باربع یکتب رزقہ واجلہ وعملہ وشقی او سعید فوالذی لا الہ غیرہ ان احدکم لیعمل بعمل اہل الجنۃ حتی ما یکون بینہ وبینہا الا ذراع ثم یسبق علیہ الکتاب فیختم لہ بعمل اہل النار فیدخلہا وان احدکم لیعمل بعمل اہل النار حتی ما یکون بینہ وبینہا الا ذراع ثم یسبق علیہ الکتاب فیختم لہ بعمل اہل الجنۃ فیدخلہا ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا الاعمش نا زید بن وہب عن عبد اللہ ابن مسعود قال ثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ **وفی** الباب عن ابی ہریرۃ وانس سمعت احمد بن الحسن قال سمعت احمد بن حنبل یقول ما رایت بعینی مثل یحیی بن سعید القطان ہذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ شعبۃ والثوری عن الاعمش نحوہ **حدثنا** محمد ابن العلاء نا وکیع عن الاعمش عن زید نحوہ **باب ماجاء** کل مولود یولد علی الفطرۃ **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی نا عبد العزیز بن ربیعۃ البنانی نا الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل مولود یولد علی الملۃ فابواہ یہودانہ وینصرانہ ویشرکانہ قیل یا رسول اللہ فمن ہلک قبل ذلک قال اللہ اعلم بما کانوا عاملین بہ **حدثنا** ابو کریب الحسین بن محمد بن حریث قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ وقال یولد علی الفطرۃ ہذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ شعبۃ وغیرہ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یولد علی الفطرۃ **باب ماجاء** لا یرد القدر الا الدعاء **حدثنا** محمد بن حمید الرازی وسعید بن یعقوب قالا نا یحیی بن الضریس عن ابی مودود عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النہدی **عن** سلمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یرد القضاء الا الدعاء ولا یزید فی العمر الا البر **وفی** الباب عن ابی اسید ہذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث یحیی بن الضریس وابو مودود اثنان احدہما یقال لہ فضۃ والآخر عبد العزیز بن ابی سلیمان احدہما بصری والآخر مدنی وکانا فی عصر واحد وابو مودود الذی روی ہذا الحدیث اسمہ فضۃ بصری **باب ماجاء** ان القلوب بین اصبعی الرحمن **حدثنا** ہناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان **عن** انس

---

[1] وزعمت المعتزلۃ ان فی الانسان اختیارا مستقلا ونقول ان فیہ انتیارا لکنہ لیس بمستقل بل صورۃ فی الحالۃ الراہنۃ ویطلق علیہ لفظ المختار حقیقۃ لا مجازا لکنہ فی الحقیقۃ غیر مختار والاختیار وصف موضوع فی الممکن لیفعل بہ الاشیاء او یترکہا من ارادتہ ثم ذلک الوصف مستند الی الاضطرار وانما التاثیر فانما ہو للفاعل الحقیقی وانما الانسان مجبور محض فی قبول ذلک الوصف فالحاصل ان الانسان مثل آلات المرکب الدحانی کما یدل علیہ لفظ الحدیث فی الصفحۃ ٣٠٣ وہو یستعمل الخ وان قیل ای فائدۃ فی خلق العالم کما قال ابلیس قلت ان فی خلق العالم ثلث احتمالات فانہ ممکن او محال او واجب ومن البداہۃ انہ لیس بمحال ولا تکلیف بمحال والحال انہ مخلوق فیکون ممکنا فاذا کان ممکنا فہل یقول احد ان ایجادہ لیس بمستحسن کیف یقول وفیہ اظہار عجائب بارئ النسم وبدائع صنعہ وان قیل یرد فرع الحسن من الحسن والقبح من القبیح ولا یقول بہ احد فیکون جزاء مرتکب الحسن حسنا وسخطا وکذا جزاء مرتکب القبیح قبیحا وہو القاءہ فی النار وادخال المطیع فی الجنۃ ثم ان قیل لم خلق اللہ القبیح من الامور ولم یخلق جمیع مخلوقہ حسنا فیقال ان خلق القبیح نظر الی الحالق حسن وان کان نظرا الینا قبیحا فانہ ایضا کمال الحالق وان من القانون فی مخلوقاتہ فی الدنیا تقلیل الحسنات وتکثیر القبیحات لان الحسن یقتضی الاعتدال فی الانحاء والانواع ومن العلوم ان الاقل شروطا اکثر وجودا والاکثر شروطا اقل وجودا وفی الاعتدال شروط کثیرۃ ولقد صنفت نظما فی مسئلۃ القدر واذکر منہ ہہنا ایاصاحبی ان الکلام بقدرتک طویل وتحریر الخلاف یطول ۞ وانی انما عنا علی اختیارنا ہو ولکنہ نحو القدیر یؤول ۞ فقیک اختیار لیس منک وذلک لجبر اختیار لا یکنک ذہول ۞ وہذا ہو الکسب الذی کلفوا بہ ۞ وفیہ اقتضا وفلیکنک قبول ۞ واما اختیار مستقل فانہ ۞ محال فلا یسألک عنہ سؤل ۞ وبئس شر ما ینبغی لہ ۞ فیزعم الظلم العرس جول ۞ کما یرات خبث البذر خبث نباتہ ۞ طبا عا ولا یاتیہ قال یقول ۞ ولا یستوی المیزان الا بخصلۃ ۞ تفوت بادنی میلۃ فیعول ۞ اقول ان عصیان العاصی

---

[2] قولہ وکل میسر لما خلق لہ ای ان القدر واقع علی تدبیر الربوبیۃ وذلک لا یبطل تکلیفہم العمل بحق العبودیۃ فکل من الخلق میسر لما دبر لہ فی الغیب فمیسور الی ما کتب لہ فی الازل من سعادۃ او شقاوۃ فمعنی العمل التعرض للثواب والعقاب ونظیرہ الرزق المقسوم علی الامر بالکسب ١٢ مرقاۃ ج ١ ص ٢٠٣ ف

الحدیث مبنیۃ علی ان السالک ینبغی ان لا یغتر باعمالہ الحسنۃ ویجتنب العجب والتکبر والاخلاق السیئۃ ویکون بین الخوف والرجاء ویسلم بالرضاء تحت حکم القضاء وکذا اذا اصدرت منہ الاعمال السیئۃ فلا ییأس من روح اللہ تعالی الطیبۃ فانسا اذا مدت عین العنایۃ الحقت الآخرۃ بالسابقۃ وکذا الحال بالنسبۃ الی الغیر فی الاعمال فلا یحکم لاحد انہ من اہل الجنۃ والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظہر علیہ من خوارق العادات ولا یجزم فی حق احد انہ من اہل النار والعقوبات ولو صدر منہ جمیع السیئات والمظالم والتبعات فان العبرۃ بخواتیم الحالات ولا یطلع علیہا غیر علام الغیب والشہادات کذا علی القاری فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ١٢ ف ٣ لفظ الابتداء فی الاختراع والفطرۃ الحالۃ یرد انہ یولد علی نوع من الجبلۃ والطبع المنتہی بقبول الدین فلو ترک علیہا لاستمر علی لزومہا وانما العدول عنہا لآفۃ من التقلید ثم تمثل بادلۃ الیہود والنصاری فی اتباعہم لآبائہم والمیل الی ادیانہم عن مقتضی الفطرۃ السلیمۃ وقیل یرید کل مولود یولد علی معرفۃ اللہ والاقرار بہ فلا تجد احدا الا وہو یقر بان لہ صانعا وان سماہ بغیر اسمہ او عبد معہ غیرہ قال النووی ہی ما اخذ علیہم ربہم فی اصلاب آبائہم او قیل ما قضی علیہم من شقاوۃ او سعادۃ قال ابو عبید قال محمد بن الحسن کان ہذا فی اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وامر بالجہاد قال کانہ یعنی انہ لو کان یولد علی الفطرۃ ثم مات قبل ان یہودہ ابواہ وینصرہ ابواہ لم یرثہما ولم یرثاہ لانہ مسلم وہما کافران ولکن جاز سبیہ والاصح ان معناہ یولد متہیأ للاسلام الخ مجمع البحار ٣ قولہ لا یرد القضاء الا الدعاء ولا یزید فی العمر الا البر قیل الدعاء والبر سببان لذلک وہما مقدران ایضا وقیل معناہ ان دوام الدعاء یطیب ورود القضاء فکانما رده والبر یطیب عیشہ فکانما زید فی عمرہ ١٢ مجمع البحار ۞

قوت المغتذی

(بقیہ ص ٣٠٤) لا سیما اذا اتصف العبد بتوبۃ فلہذا المعنی اشار آدم بقولہ قدر علی علی بینما بآلہ وعلیہ الصلوۃ والسلام (وانت الذی خلقک اللہ بیدہ) قال کمال الدین الزملکانی ہو اشارۃ الی العنایۃ فی الخلق وتکمیلہ والاتیان بہ علی الوجہ الاکمل المحکم انہ جمع بہ احکام سائر المخلوقات ومعانیہا ودلالۃ الاسماء الالٰہیۃ کلہا یتولی خلقہ ولایۃ خاصۃ لیست لغیرہ من المخلوقات فاجری علیہ ہذہ اللفظۃ المستعملۃ فی لسان العرب لما یتفق ویحل بہ فلا یخرج ہذا عن حمل الید علی القدرۃ او النعمۃ ولکن اتم قدرۃ واکمل نعمۃ فلذا ورد لا اجعل صالح ذریتی لمن خلقت بیدی فلکن قلت لکن فکان فہو اشارۃ الی ہذا التخصیص فی الخلق علی ہذا الوجہ اعتلقہ صفحہ ہذی ا (ان احدکم یجمع خلقہ فی بطن امہ اربعین یوما) بالنہایۃ لعلہ تمکث فیہا ہذہ المدۃ فتخمر وتہیأ الخلق ثم یکون علقۃ مثل ذلک ثم یکون مضغۃ مثل ذلک) قال المظہری اعلم انہ تعالی یحول المرء بین امرین فلا یعلم احدہما مع انہ قادر علی انہ یخلقہ فی لمحۃ اذ بالتحویل فوائد وعبرنا انہ لو خلقہ دفعۃ واحدۃ لفشی علی امر

اذ لم تعتد لتقلہ فجعلہ اولا نطفۃ فتعتاد لہدۃ فعلقۃ مدۃ ولم جرا لولادۃ ومنہا اظہار قدرۃ تعالی ونعمتہ لیعبدہ ویشکرہ الی حیث خلقہم من ملک الاطوار وکونہم اناسی علی احسن صورۃ متحلین بعقل متناہیۃ ومسترسلین بفہم وفطانۃ ومنہا ارشاد الخلق وتنبیہہ علی قدرۃ تعالی علی حشر ونشر اذ من قدر علی خلق الانسان من مادۃ مہینۃ من مضغۃ مہیاۃ ونفخ روح بہ یقدر علی صیرورتہ ترابا ونفخ روح بہ وحشرہ فی المحشر للحساب والجزاء ۞

قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر ان یقول یا مقلب القلوب ثبت قلبی علی دینک فقلت یا نبی اللہ امنا بک وبما جئت
بہ فہل تخاف علینا قال نعم ان القلوب بین اصبعین من اصابع اللہ یقلبہا کیف شاء **وفی** الباب عن النواس بن سمعان و
ام سلمۃ وعائشۃ وابی ذر ہذا حدیث حسن صحیح وہکذا روی غیر واحد عن الاعمش عن ابی سفیان عن انس **وروی** بعضہم عن
الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وحدیث** ابی سفیان عن انس اصح **باب ماجاء** ان اللہ کتب کتابا
لاہل الجنۃ واہل النار **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابی قبیل عن شفی بن ماتع **عن** عبد اللہ بن عمرو قال خرج علینا رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی یدہ کتابان فقال اتدرون ما ہذان الکتابان فقلنا لا یا رسول اللہ الا ان تخبرنا فقال للذی
فی یدہ الیمنی ہذا کتاب من رب العلمین فیہ اسماء اہل الجنۃ واسماء آبائہم وقبائلہم ثم اجمل علی آخرہم فلا یزاد فیہم
ولا ینقص منہم ابدا ثم قال للذی فی شمالہ ہذا کتاب من رب العلمین فیہ اسماء اہل النار واسماء آبائہم وقبائلہم
ثم اجمل علی آخرہم فلا یزاد فیہم ولا ینقص منہم ابدا فقال اصحابہ ففیم العمل یا رسول اللہ ان کان امر قد فرغ
منہ فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنۃ یختم لہ بعمل اہل الجنۃ وان عمل ای عمل وان صاحب النار یختم لہ بعمل
اہل النار وان عمل ای عمل ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدیہ فنبذہما ثم قال فرغ ربکم من العباد فریق فی
الجنۃ وفریق فی السعیر **حدثنا** قتیبۃ نا بکر بن مضر **عن** ابی قبیل نحوہ **وفی** الباب عن ابن عمر ہذا حدیث حسن صحیح غریب وابو قبیل
اسمہ حیی بن ہانئ **اخبرنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید **عن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ اذا
اراد بعبد خیرا استعملہ فقیل کیف یستعملہ یا رسول اللہ قال یوفقہ لعمل صالح قبل الموت ہذا حدیث صحیح **باب ماجاء** لا عدوی ولا
ہامۃ ولا صفر **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مہدی نا سفین عن عمارۃ بن القعقاع نا ابو زرعۃ بن عمرو بن جریر
قال نا صاحب لنا **عن** ابن مسعود قال قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یعدی شیء شیئا فقال اعرابی یا رسول اللہ
البعیر اجرب الحشفۃ یدیہ فیجرب الابل کلہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمن اجرب الاول لا عدوی ولا صفر خلق اللہ کل
نفس فکتب حیاتہا ورزقہا ومصائبہا **وفی** الباب عن ابی ہریرۃ وابن عباس وانس وسمعت محمد بن عمرو بن صفوان الثقفی البصری
قال سمعت علی بن المدینی یقول لو حلفت بین الرکن والمقام لحلفت انی لم ار احدا اعلم من عبد الرحمن بن مہدی **باب ماجاء فی**
الایمان بالقدر خیرہ وشرہ **حدثنا** ابو الخطاب زیاد بن یحیی البصری نا عبد اللہ بن میمون عن جعفر بن محمد عن ابیہ **عن** جابر بن
عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن عبد حتی یؤمن بالقدر خیرہ وشرہ وحتی یعلم ان ما اصابہ لم یکن لیخطئہ و
ان ما اخطأہ لم یکن لیصیبہ **وفی** الباب عن عبادۃ وجابر وعبد اللہ بن عمیر وہذا حدیث غریب من حدیث جابر لا نعرفہ الا من حدیث
عبد اللہ بن میمون وعبد اللہ بن میمون منکر الحدیث **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود انبانا شعبۃ عن منصور عن ربعی بن حراش
عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن عبد حتی یؤمن بلربع یشہد ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ بعثنی بالحق و
یؤمن بالموت ویؤمن بالبعث بعد الموت ویؤمن بالقدر **حدثنا** محمود بن غیلان نا النضر بن شمیل عن شعبۃ نحوہ الا انہ قال ربعی عن
رجل عن علی حدیث ابی داود عن شعبۃ عندی اصح من حدیث النضر وہکذا روی غیر واحد عن منصور عن ربعی عن علی **حدثنا** الجارود
قال سمعت وکیعا یقول بلغنی ان ربعی بن حراش لم یکذب فی الاسلام کذبۃ **باب ماجاء** ان النفس تموت حیث ماکتب لہا **حدثنا**
بندار نا مؤمل نا سفین عن ابی اسحٰق **عن** مطر بن عکامس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قضی اللہ لعبد ان یموت
بارض جعل لہ الیہا حاجۃ **وفی** الباب عن ابی عزۃ ہذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ لمطر بن عکامس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
غیر ہذا الحدیث **حدثنا** محمود بن غیلان نا مؤمل وابو داود الحضرمی عن سفیان نحوہ **حدثنا** احمد بن منیع وعلی بن حجر المعنی واحد
قالا نا اسمٰعیل بن ابراہیم عن ایوب عن ابی الملیح **عن** ابی عزۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قضی اللہ لعبد ان یموت
بارض جعل لہ الیہا حاجۃ او قال بہا حاجۃ ہذا حدیث صحیح وابو عزۃ لہ صحبۃ اسمہ یسار بن عبد وابو الملیح بن اسامۃ اسمہ عامر بن
اسامۃ بن عمیر الہذلی **باب ماجاء** لا ترد الرقی والدواء من قدر اللہ شیئا **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا سفین عن الزہری عن

سبب لدخولہ جہنم من قبیل التسبب والتسبیب لا من قبیل الاتمام وقد قلت فیما مران فی الادویۃ تاثیرات کما فی الادویۃ فاذا اکل احدہم الغار ومات لا یقول احد انہ مظلوم بل یطعن علیہ وکک فی الافعال القبیحۃ۔ باب ــــ التشدید فی الخوض فی القدر۔ یجب للمسلم الاعتقاد بالقدر ولا یجعل القدر عذرا لترک الاوامر وارتکاب النواہی فان صرفہ اختیارہ

لہ قولہ یا مقلب القلوب ای صرفہا تارۃ الی الطاعۃ وتارۃ الی معصیۃ وتارۃ الی الخطرۃ او تارۃ الی الغفلۃ ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ ثم اجمل علی آخرہم اجملت الحساب اذا جمعت احادہ لے احصوا فلا یزاد فیہم ولا ینقص ۱۲ مجمع البحار۔ ۳ قولہ سددوا ای اطلبوا السداد ای الصواب بین الافراط والتفریط وان عجزتم عنہ تقاربوا ای اقربوا منہ وقیل قاربوا ای اطلبوا قریبۃ الشوال الطیبی قاربوا تاکید للتسدید ۱۲ مجمع ۴ قولہ لا عدوی العدوی شیئا مجاوزۃ العلۃ من صاحبہا الی غیرہ وقد اختلف العلماء فی تاویلہ فمنہم من یقول ان المراد منہ نفی ذلک وابطالہ علی ما یدل علیہ ظاہر الحدیث والقرائن المسوقۃ علی العدوی وہم الاکثرون ومنہم من یری انہ لم یرد ابطالہا فقد قال صلی اللہ علیہ وسلم فر من المجذوم کما تفر من الاسد وقال لا یورد ممرض علی مصح وانما اراد بذلک نفی ما کان یعتقدہ اصحاب الطبیعۃ فانہم کانوا یرون ان العلل المعدیۃ مؤثرۃ لا محالۃ فاعلمہم بقولہ لا عدوی ان لیس الامر علی ما یتوہمون بل ہو متعلق بالمشیۃ ۱۲ طیبی مختصرا ۵ قولہ ولا ہامۃ قال النووی ہی بتخفیف المیم علی المشہور وقیل بتشدیدہا وہو فیما تاویلان احدہما ان العرب کانت تتشاءم بہا وہی من طیر اللیل وقیل ہی البومۃ قالوا کانت اذا استقرت علی دار احدہم فیراہا ناعیۃ لنفسہ او لبعض اہل الدار وہو تفسیر مالک بن انس وثانیہما کانت تعتقد ان عظام المیت وقیل روحہ تنقلب ہامۃ تطیر وہذا تفسیر اکثر العلماء وہو المشہور ویجوز ان یکون المراد النوعین معا وانہا باطلان ۱۲ طیبی ۶ قولہ لا صفر قال مالک کان اہل الجاہلیۃ یحلون صفرا عاما ویحرمونہ عاما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صفر قیل کانت العرب تعتقد ان فی البطن دابۃ تہیج عند الجوع وربما قتلت صاحبہا ۱۲ طیبی۔

وقت المغتذی

(لا یؤمن عبد حتی یؤمن باربع) قال المظہری ہذا نفی اصل الایمان لا نفی الکمال ۱۲ (بالقدر) (الثواب الحلی) ۸ قولہ قلت ای مذہلتی او یدخلہ احمد فی الدین ای الخطیرۃ ۱۲

ابن ابی خزامة **عن** ابیه ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ارأیت رقًی نسترقیها ودواءً نتداوی به وتقاةً ننتقیها هل تردُّ من قدر الله شیئا قال **هی** من قدر الله **هذا** حدیث لا نعرفه الا من حدیث الزهری وقد روی غیر واحد هذا عن سفین عن الزهری عن ابی خزامة **عن** ابیه وهذا اصح **هکذا** قال غیر واحد عن الزهری عن ابی خزامة عن ابیه **باب ما جاء** فی القدریة **حدثنا** واصل ابن عبد الاعلی نا محمد بن فضیل عن القاسم بن حبیب وعلی بن حزار عن نزار عن عکرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من امتی لیس لهما فی الاسلام نصیب المرجئة والقدریة **وفی الباب** عن عمرو بن عمرو رافع بن خدیج **هذا** حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن رافع نا محمد بن بشر نا سلام بن ابی عمرة عن عکرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد بن رافع ونا محمد بن بشر نا علی بن نزار عن نزار عن عکرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب حدثنا** ابو هریرة محمد بن فراس البصری نا ابو قتیبة سلم بن قتیبة نا ابو العوام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل ابن آدم وال جنبه تسعة وتسعون منیة ان اخطأته المنایا وقع فی الهرم حتی یموت **هذا** حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو العوام هو عمران القطان **باب ما جاء** فی الرضاء بالقضاء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر عن محمد بن ابی حمید عن اسمعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه **عن** سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سعادة ابن آدم رضاه بما قضی الله له ومن شقاوة ابن آدم ترکه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضی الله له **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث محمد بن ابی حمید ویقال له ایضا حماد بن ابی حمید وهو ابراهیم المدینی ولیس هو بالقوی عند اهل الحدیث **باب حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا حیوة بن شریح اخبرنی ابو صخر **وهو** نافع ان ابن عمر جاره رجل فقال

الی الامام الحسن فی ارادته لکنه لیعتقده انه ایضا من القدر ولو فرض ان احدا اطلع علی شقاوته الابدیة قطعا فلا یسقط عنه الاحکام دار التکلیف مثل الصوم والصلوة فلا یصح التقدیر عذرا فی دار التکلیف. **باب** حدثنا یحیی بن حبیب بن عربی نا الخ اسح علی طور الفکاهة ان مسئلة التقدیر مذکورة فی سورة البقرة فانه تعالی قال لآدم انی جاعل فی الارض خلیفة فاخطأت الملائکة وقالوا اتجعل فیها من یفسد فیها ویسفک الدماء لکنهم لم یصروا علی الخطأ فخلق الله آدم وامر الملائکة بالسجود وکان الغرض من السجود تسلیم خلافة آدم فسلمت الملائکة خلافته وخالف ابلیس وارتد وحاج مع خالق المخلوق تبارک وتعالی ولا یجری احد من الخلق علی المحاجة مع الخالق وان هذا الا کفر وظلم صریح ولم یتب الملعون عن خطأه فعلم الله آدم التکلیف والتشریع دسترعنه التقدیر واخذ اهل السنة والجماعة بالتشریع والتقدیر ردّ نفعهم الله المجیر بینهما وقال الجبریة بالتقدیر وذهب علیهم التشریع وقال المعتزلة بالتشریع لا بالتقدیر ثم اعلم ان التشریع والتکلیف ایضا فی احاطة التقدیر فعلم الله آدم امرا ونهیا ونهی عن قرب الشجرة لکنه نسی واکل وبکی علی نسیانه مدة ولم یصر علی ما ارتکبه فتاب الله علیه کما کان الائق فی المخلوق وخلقه فاستخلفه الله علی الدنیا الی ابد الدهر فعلم من هذا ان الانسان افضل فانه خلق فیه الخیر والشر وکلف بالخیر وهو فی احاطة التقدیر ومقتضی العقل ایضا افضلیة الانسان علی الملک ثم اصطفی الله موسی للمناظرة مع آدم وکان موسی حدید الطبع فجح آدم موسی وکان اذن متعاتبة مخلوق بمخلوق والعالم وراء عالم التشریع کما قال ابن همام فی المسائرة فلا یعتدر فی عالم التشریع بعالم التقدیر ولم یناظر آدم مع الرب تبارک وتعالی موقوع الامر بینهما امر الخالق والمخلوق وکان الدار دار التکلیف وقال الحافظ ابن تیمیة ان التمسک بالقدر کان فی المصیبة لا عذرا فی المعصیة **باب** السعادة والشقاوة وهما ازلیتان ومن القدر. **قوله** فیما قد فرغ منه یا ابن الخطاب الخ **قوله** علیه السلام هذا من اعلی الاعجاز فان جل العقیدة الوثیقة بمثل هذا المختصر من الکلام لا یحصل الا لصاحب النبوة ولا یحصل بعد تحصیل الفنون العقلیة والتصفیة مدة الاعمار والسنین ویکفی لذوی الالباب فی مسئلة التقدیر ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم مختصر من الاقوال المبارکة ومعنی کل میسر لما خلق له ان کل واحد سهل له ما قدر له ولیس الفعل والترک ایضا مستقابل هو ایضا مفروغ عنه لا یخرج کل ما فی الکون عن حیطة القدر. **قوله** یکتب فی الارض الخ هذه واقعة علیه السلام وهو فی المغیبة وکان المیت یدفن. **باب** ان الاعمال بالخواتیم. **قوله** اربعین یوما الخ فی مسلم خمسة واربعین یوما ولعل الاختلاف باختلاف الاحوال والاشخاص وفی علم الطب ان رحم المرأة اذا ضعف تطول مدة الحمل. **قوله** وعمله شقی او سعید الخ هذا شئ واحد والشقاوة والسعادة تغیر الحمل واما الشئ الرابع فلیس بمذکور ههنا وهو ان الحمل ذکر او انثی ولیعلم ان الاعمال قبل الموت امارات الشقاوة والسعادة **باب** کل مولود یولد علی الفطرة الحدیث طویل الذیل سیاتی بحثه فی الجنائز البخاری وکتب ابن قیم عدة اوراق فی شفاء العلیل علی حدیث الباب والمسئلة ههنا مسئلة نجاة اولاد المشرکین والتوقف فیهم **باب** لا یرد القدر الا الدعاء الدعاء ایضا غیر رادّ للقدر فانه ایضا من القدر الآ... ان القلوب بین اصبعین الرحمن. **قوله** من اصابع الله الخ مر الغزالی فی احیاء العلوم علی حدیث الباب وهو من المتشابهات ولم یرض بقول التفویض الی الله تعالی وقال ان احمد بن حنبل لا یتاول فی متشابه الا هذا الحدیث واقول لعله لم یتاول فیه ایضا لانه حکی ان ابنه عبد الله کان یدرس الحدیث فجاء احمد بن حنبل فی وقت درسه وحدیث الباب تحت الدرس وکان یحرک عبد الله اصابعه فغضب الامام وقال مم لعل الناس یزعمون ان اصابع الرحمن مثل اصابعک هذه فلعل الغزالی اخذ من هذا والله اعلم. ثم هذه الالفاظ اثنا عشرة مثل الید والاصبع والعین والوجه والحقوة والقدم والساق فلم احد لقا من السلف فی الاطلاق اسم مشترک علی هذه واطلق المتکلمون لفظ الصفات وهو موهم للزیادة علی الذات واخلاء اللفظ عن مدلوله واطلق البخاری لفظ النعوت وهو وصف حلیة شخص. **باب** ان الله کتب کتابا لاهل الجنة واهل النار. **قوله** ماهذا ان الکتابان الخ الشراح مترددون فی الکتابین وعندی یمکن ان یکون هو البیاض المحض والغرض التمثیل **قوله** سددوا وقاربوا الخ من السداد بفتح الاول واما السداد فی الاعتقاد فمعدم التعرض الی التناقض بین نصوص الشریعة والنهی عن کونه مجادلا واما فی الاعمال فاختیار الاعمال المتوسطة والبلوغ الی منتها ها بدون افراط وتفریط. **قوله** فریق فی الجنة الخ اعلم ان جرابات علیه السلام فی مسئلة التقدیر کافیة وافیة لمن له فهم سلیم وذوق صحیح ولقد کتبت لعنة علیه السلام ومنه ← آدم لصف محشر وذریت آدم ← درزیر لواء ات که خطیبی وامیری ← یکتا که لود مرکز هر دائره یکتا ← تا مرکز عالم تو ای بے مثل ونظیری ← حق است

فنیا ورد ت علی فنیا عن احادیث انتقد بها سراج الدین عمر بن علی بن عمر القزوینی البغدادی وکان قد انتهت الیه ریاسة علم الحدیث ببغداد وبین اما کنا بعصایح البغوی وزعم انها موضوعة فنبهنا هذا فقد اخرجت ده بهم

معین وثقه ابن حبان وذکره بکتاب الثقات فقال روی عنه وکیع بن الجراح فهذا توثیق یعارض تضعیف ابن معین ایاه وقد اخرج ایضا بطریق عبد الله بن محمد العبشی عن نزار بن حیان فهو تابع آخر لکن عبد الله هذا لم ارمن وثقه ولابن حبان ترجمة واه عرفه شیخنا المزی بهذه بیه باکثر من روایة ابن محمد المؤدب عنه فهو یخرج عن عدولها لمجاهیل علی احد القولین بروایة لیس عنه لانه من الثقات الاثبات ای لیس لمکنه یبقی فی عداد المستورین فیعتبر بمتابعته فکان یحسن لقدر روایته بدین لو مع علی بن نزار ولما استغربه اباه فلم یتفرد نزار بن حیان به ونزار هذا لم یوثقه احد لا ضعفه الا ابن حبان بعبارة خشنة علی عادته وذکر ابن عدی ترجمة علی بن نزار ان هذا الحدیث مما انکروه علی علی وعلی ابنه نزار ولا شک ان تحسین ت لمقدم علی هذه الاشیاء مع اشارة ابن شواهد عن ذکر من الصحابة انتهی ما للعلائی وقد تکلم ح علی هذه المتقدمة علی المصابیح فی کراسته

عوم الحسن الموصلی بالضعفاء فقال ضعیف جدا فهذا اشد ما وجدت فیه الصیغ ی المرتبة الثالثة فی تضعیفه فاولها من ۴۱۲ اطلق علیه الکذب والثانیة من اتهم به وهذه الثالثة (بقیه بر صفحه ۳۸)

ل قوله رقی جمع رقیة کظلم جمع ظلمة وهی ما یقرأ لطلب الشفاء ولا ستر قا ولطلب الرقیة ۱۲ مرقاة ۲ قوله وتقاة بفتح اولها ای نتقیها ای نلتجی بها ونحرز نفسها وحاصل تقاة وقاة ای ما یلتجی به الناس من خوف الاعداء کالترس ونحوه کذا فی المرقاة ۱۲ ۳ قوله هی من قدر الله یعنی ان القدر شامل للاسباب والمسببات والشرائط والمشروط بها ولا یخرج عن حیطته شئ وبهذا کان الصحابة بعد سماع خبر القضاء والقدر فهیم العمل وجوابهم اعملوا وکل میسر لما خلق له ۱۲ المعات ۴ قوله المرجئة هم الذین یقولون الاعمال کلها بتقدیر الله تعالی ولیس للعبد فیها اختیار فلذا لا یضر مع الایمان معصیة کما لا ینفع مع الکفر طاعة کذا قال ابن الملک ۱۲ المعات ۵ قوله والقدریة هم القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه الطائفة الی القدر لانهم یحتجون فی القدر کثیرا ۱۲ مرقاة ۶ قوله مثل ابن آدم والی جنبه تسع وتسعون منیة مثل ای صور والمراد بالعدد التکثیر والتی بید والمنیة الموت ای البلایا المقتضیة الیه یعنی ان خلقة الانسان لا یفارقه المصائب فان اخطأته مثلا ای جاوزته علی القدرة او ترکه منهادا ولا دواله وهو الهرم ۱۲ مجمع البحار.

قوت المغتذی

(عن ابی خزامة عن ابیه) بفتح خا رفتر زای قال حج یا صابة بسمی وغیره ابا خزامة معمر او بالکنی سمی ابو خزامة بن معمر وکذا قال یعقوب بن سفیان وقوله البیهقی وسماه بطریق آخر زید بن الحارث وقال ابن عبد البر جمهور یعضم بالصحابة لحدیث اخطأ فیه روایة عن الزهری وهو تابعی کانه جمع لتقویة قول من قال عن ابی خزامة عن ابیه واخطأ من سماه خزامة او الحارث بن سعد او سعد بن یدیم انما هو ابو خزامة احد بنی الحارث بن سعد بن یدیم العدوی (ارأیت رقی نسترقیها) کمدی جمع رقیة کغرفة ما یقرأ لدعاء الشفاء ودواء نتداوی به وتقاة ننتقیها قال الطیبی التقاة فعلة الوقاة لواو وتاء وهو اسم ما یلتجئ به الناس خوف العدا من وقاه وقایة حفظه او تقاة مصدر کی وتتقی الاتقاء فالضمیر له (فقال هی من قدر الله) قال الطیبی له کما انه تعالی قدر دواء شفاء قدر له بالمرصاد کذا عاد من تداوی فلم یبرء فلیعلم انه لم یقدر ان یکون تداویه نافعا وان اجتمع علیه الاطباء وقال التورپشتی ان السائل عرف ان من حق الایمان ان یعتقد ان المقدور کائن لا محالة ووجه الشرع یرخص ان یسترقی ویداوی بتداو وبالتقاء من مواطن المهلکات فاشکل علیه الامر کما اشکل علی الصحابة اذ اخبر ان الکتاب لیس علی الرجل فقالوا ففیم العمل فبینه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بقوله ای من قدر الله (زاد واصل بن عبد الاعلی العرفی نا محمد بن فضیل عن القاسم بن حبیب وعلی بن نزار عن نزار عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من امتی لیس لهما فی الاسلام نصیب المرجئة والقدریة وفی الباب عن عمرو بن عمرو رافع بن خدیج وهذا حدیث حسن غریب نا محمد بن رافع نا محمد بن بشر نا سلام بن ابی عمرة عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال محمد بن رافع وحدثنا محمد بن بشر نا علی بن نزار عن نزار عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال حبط رأیت کرمة بخط الحافظ صلاح الدین العلائی بها ما نصه هذه احادیث تکلم علیها لبعضهم وهی من الصحاح للبغوی فجعلها موضوعة فسئلت عنها فنهاه الحدیث فما زالت نفسه قال ورواه جعفر الفریابی بکتاب القدر (عن عثمان بن ابی شیبة عن ابی اسامة ومحمد بن بشر العبدی قال نا ابن نزار عن ابیه عن عکرمة عن ابی هریرة فذکره وقد اخرجه ابو الفرج بن الجوزی باطل المتناهیة فی الاحادیث الواهیة وتعقب علیه بان علی بن نزار روی له مسلم وسلام بن ابی عمرة الذی رواه ت آخرا من حدیثه قال یحیی بن معین لیس بشئ قال ابو الفرج ورواه النضر بن سلمة وهو متروک عن محمد بن بکر عن محمد بن المسلم الطائفی عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فاخرجه بالموضوعات بطریق بها مامون بن احمد احد الکذابین بلفظ صنفان لا تنالهما شفاعتی فانا علة الطرق الثلاث فهی ما ذکر وا طریق علی بن نزار فهو متکلم فیه وضعفوه جدا وقال یحیی بن معین لیس حدیثه بشئ ولکن الحدیث لم یتفرد به عن ابیه بل رواه معه القاسم بن حبیب وهو التمار الکوفی فقد ضعفه ابن

ان فلانا یقرأ علیك السلام فقال انه بلغنی انه قد احدث فان کان قد احدث فلا تقرئه منی السلام فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یکون فی هذه الامة او فی امتی الشك منه خسف او مسخ او قذف فی اهل القدر هذا حدیث حسن صحیح غریب و ابو صخر اسمه حمید بن زیاد **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابو داود الطیالسی نا عبد الواحد بن سلیم **قال** قدمت مکة فلقیت عطاء بن ابی رباح فقلت له یا أبا محمد ان اهل البصرة یقولون فی القدر قال یا بنی اتقرأ القرآن قلت نعم قال فاقرأ الزخرف قال فقرأت حتی بلغت والکتاب المبین انا جعلناه قرآنا عربیا لعلکم تعقلون وانه فی أم الکتاب لدینا لعلی حکیم قال اتدری ما ام الکتاب قلت الله ورسوله اعلم قال فانه کتاب کتبه الله قبل ان یخلق السماء وقبل ان یخلق الارض فیه ان فرعون من اهل النار وفیه تبت یدا ابی لهب و تب قال عطاء فلقیت الولید بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته ما کانت وصیة ابیك عند الموت قال دعانی فقال یا بنی اتق الله واعلم انك ان تتقی الله تؤمن بالله و تؤمن بالقدر کله خیره وشره فان مت علی غیر هذا دخلت النار انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما خلق الله القلم فقال اکتب قال ما اکتب قال اکتب القدر ما کان وما هو کائن الی الابد هذا حدیث غریب **حدثنا** ابراهیم بن عبد الله بن المنذر الصنعانی نا عبد الله ابن یزید المقری نا حیوة بن شریح ثنی ابو هانی الخولانی انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلی یقول سمعت عبد الله بن عمرو یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قدر الله المقادیر قبل ان یخلق السموات والارض بخمسین الف سنة هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** محمد بن العلاء ومحمد بن بشار قالا نا وکیع عن سفیان الثوری عن زیاد بن اسمعیل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومی عن ابی هریرة قال جاء مشرکوا قریش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یخاصمون فی القدر فنزلت هذه الآیة یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر انا کل شیء خلقناه بقدر هذا حدیث حسن صحیح ۞ بسم الله الرحمن الرحیم **ابواب الفتن**

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باب ما جاء لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث حدثنا احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل بن حنیف ان عثمان بن عفان اشرف یوم الدار فقال انشدکم بالله اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث زنی بعد احصان او ارتداد بعد اسلام او قتل نفس بغیر حق فتقتل به فوالله ما زنیت فی جاهلیة ولا فی اسلام ولا ارتددت منذ بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا قتلت النفس التی حرم الله فبم تقتلونی وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس هذا حدیث حسن وروی حماد بن سلمة عن یحیی ابن سعید هذا الحدیث ورفعه وروی یحیی بن سعید القطان وغیر واحد عن یحیی بن سعید هذا الحدیث فوقفوه ولم یرفعوه وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی تحریم الدماء والاموال **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن

وحقی ہست چو ممتاز زباطل بہ آں دین نبی ہست اگر صاف ضمیری بہ آیات رسل بودہ ہمہ بہتر و برتر بہ آیات تو قرآں ہمہ وانی ہمہ گیری بہ آں عدۂ تقدیر کہ از کسب نشد حل بہ عرفی تو کشاید کہ خبیری وبصیری بہ کافر اگر جبر انگفتہ آں ہمین عمل ہست بہ بگذر زحرفہا و نگر آنچہ پذیری بہ ای ختم رسل امت تو خیر الم بود پیش ثمرہ کہ بشد ہمہ درد و رانچہ ی بہ کس نیست ازیں امت تو انکہ چو آورد بہ باری دمی سیاہ آمدہ و

موئی زریری **باب فی** القدر ہذہ الفصول من اوائل المتکلمین ان مرجئة اہل البدعة قالوا بان معصیة من العاصی لا تعذب وذکر التورپشتی ان المرجئة ہم الجبریة وہو الحافظ وفضل الله التورپشتی حاذق فی الکلام وکذا مقتضی ظاہر الحدیث من التقابل بین القدریة والمرجئة وقال القدریة بان افعال العباد بخلق العباد وانکر التقدیر. **قوله** وہو عمران القطان الخ فی مسند احمد روایة صلوته علیه السلام باللیل تسع رکعات وثلث رکعات منها وتر وفی اسناد ہا عمران وفی نسخة مسند احمد عمران العطار وکنت متردد انی مدة وراجعت الی النسخ الخطیة وفیها ایضا العطار حتی ان وجدت فی البخاری فی ذات الرقاع عمران وفی الحوض عمران القطان وفی الوتر عمران العطار فحصل لی انها واحد. **باب** الرضا بالقضاء اعلم ان القضاء والقدر تفصیل والکلام بین الارادة والمشیة سیجئ فی البخاری انشاء الله تعالی. **قوله** او مسخ الخ ای مسخ الصورة وورد فی الحدیث لا مسخ فی امتی وقیل ان حدیث الباب محمول علی المسخ القلبی وما ورد فی الحدیث فہو محمول علی المسخ العام. **قوله** اول ما خلق الله الخ فی بعض الروایات ان اول المخلوقات نور النبی صلی الله علیه وسلم ذکره القسطلانی فی المواہب بطریق الحاکم والترجیح لحدیث النور علی حدیث الباب. **قوله** الی الابد الخ الابد عند اشاعرة القیامة لان علم الباری غیر متناہ بالفعل ولا یسع فی المتناہی واقول ان الابد یحمل علی معناہ اللغوی الآن فی کتابة العلم اجمالا وفی علم الله تفصیلا وہکذا اقول فیما سیجئ انی رأیت ربی فی المنام ووضع یده بین کتفی فتجلی لی ما بین السموات والارض بان علم البشر یکون بما فی الارض والاعجاز ان یکون لہ علم ما فی السموات ولا یجب ان یکون ذلک بکل شیء وبالتفصیل بل یکفی العلم الاجمالی ولما کان خارجا عن قدرة البشر کفی فیه الجنس وللعاجة الی الاستغراق بعض الاشیاء لا الاستغراق فالاستدلال بذلک الحدیث علی اثبات علم الغیب لہ علیه الصلوة والسلام وتساوی علم النبی والباری غیر صحیح. واما الشراح فقالوا ان النبی صلی الله علیه وسلم علم ما فی السموات والارض ما شاء الله وغرضهم ابطال التمسک المذکور بذلک الحدیث وایضا التجلی ہو عرض لا تفصیل ۞

ابواب الفتن

باب اشارة الرجل علی اخیه بالسلاح من حمل السلاح علی اخیه او تعرض لما لا یجوز للآخر الذی حمل علیه قتل الحامل للتعرض دیانة کما فی کتب المذاہب الاربعة.

قوت المغتذی (متعلقہ ص۳۷)

سن ای بتضعیفه بصیغة مبالغة ترکوا حدیثها الفرد به فاذا توبع وصف بالمرتبة الرابعة وہی من یطلق علیه ضعیف فیجعل به بفضائل الاعمال لا الاحکام الراجعة للاعتقاد فی الاصول وفی الحل والحرمة فی الفروع فاذا تقرر ہذا فلم ینفرد علی بن نزار بروایة ہذا عن ابیه فان القاسم ابن حبیب وافقه عند داؤد رواه ابن عدی بطریقه ایضا وقال انکروه علی علی بن نزار وابیه وتابع نزارا علی روایة سلام بن ابی عمرة عن مکحول قال ابن عدی ولیس بشیء ولم یروه عن عکرمة غیره وغیر نزار قال ج فوجدنا ہذا الحدیث بسند ابی بکر الصدیق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر بن الخطاب جابر وطرقها کلها ضعیفة ولکن اجتماعها یدل الشیء بان له اصلا وعن تم لم یذکره ابن الجوزی بالموضوعات مع تساہله فہذا الحدیث یدخل بعلامات الضعیف اذا علم صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان من امته الصنف الفلانی سیوجد ان فی امته وعلی ہذا الآخر یحمل صنیع ت او حسنه واما استغرابه فلم یرد انه مفرد مطلق بل مقید بروایة نزار عن عکرمة

(متعلقہ ص۳۸) (ان اول ما خلق الله القلم) قال قب لا یمتنع ان یکون جسما مولفا ولا خلاف بین الامة انه کذلک وقد تظاہرت الآثار انها اقلام وقد سمع صلی الله تعالی علیه وآله وسلم صریفها لیلة الاسراء فی الملأ الاعلی واول ما خلق الله تعالی قلم واحد فخلق کل ما بعده فاول ما خلق الله الی آخره عبارة عن الجنس لا عن الواحد قال والظاہر انه خلق اولا واحدا فخلق غیره ومثل ابو محمد البطلیوسی عن ہذا وہل القلم مرفوع او منصوب فاجاب وجه رفعه ولا اعلم احدا نصبه روایة وقد روایت من نصب نحلیق وہو خطأ اذ معناه ان اول المخلوقات القلم وعلیه دلت احادیث ورودت فیه فان ثبتت روایة صحیحة بنصب فان ناصبه القلم بتقدیر اخلق شیئا نحو الخبر الذی بعده

قوت المغتذی (متعلقہ ص۳۸)

ان اول ما خلق الله روحی او اول ما خلق الله العقل ان اول ما خلق الله نوره ان اول ما خلق الله العرش فیجاب ان الاولیة من الامور الاضافیة فیقال ان کل واحد مما ذکر خلق قبل ما ہو من جنسه فالقلم خلق قبل الاشجار ونوره صلی الله تعالی علیه وآله وسلم خلق قبل الانوار فاول ما خلق الله من الاجسام اللطیفة العقل ومن الکثیفة العرش فلا تناقض فی شیء اذ لعل خط حدیث العقل موضوع والثانیة الباقیة لم تر و بہذا اللفظ فاستغنی عن التاویل قلت بل صحما کلها اہل الکشف فالروح مورده صلی الله تعالی علیه وآله وسلم والعقل نور روحه ونوره یشملهما معانی الثلاثة اول ما خلق العرش فالقلم فانظر شرح محمد تجد ما یکون فی امتی خسف ومسخ) قال الطیبی الخسف ابتلاع الارض ما کانت متمسکة فرقها والمسخ تحول صورة لما ہو اقبح منها وقال التورپشتی ہذا من باب تغلیظ و تشدید وذکر طب ان المسخ قد یکون ہذه الامة وکذا الخسف کما کان لسائر الامم خلافا لمن زعم انه لا یکون فیها وانما المسخ فی قلوبها قلت قد وقع کل فی ہذه الامة بالازمنة الماضیة وہذه واخبر فی من شاء کلا الا ان المسخ فی افراد قلیلة والخسف قد یعم قریة فاکثر (سنة لعنهم ولعنهم الله وکل نبی مجاب الدعوة) قال الطیبی قوله لعنهم الله انشاء ودعاء علیهم فکل نبی الخ حال من فاعل فعلنهم والجملة معترضة بین الحال وصاحبها الاخیر متعلق لعنا قال لعنهم سئل لما ذا فاجاب لعنهم الله فتکون الثانیة سببیة عن الاولی او العکس کانه لما قال لعنهم مسئل لما ذا فاجاب لانه تعالی فیکون قوله وکل نبی الخ معترضا بین البیان والمبین ای ومن شان کل نبی تستجاب دعوته فلا یطعن کل نبی الخ علی فاعل لعنهم وصحه الاشرفی ویؤیده فاعل وان لم یکره بضمیر وبه نظر لان المانع عطف جملة علی خبر فان قلت لم لا یوصف نبی بمجاب فلا یجر بتعلت یلزم منه ان لا یکون بعض الانبیاء مجابا لدعوة فتبطل روایة سیجر مجاب وقال ابن حجر الاولی ان یقال لعنهم صفة سوء فقد وقع لهم

شبیب بن غرقدة عن سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی حجة الوداع للناس ای یوم هذا قالوا یوم الحج الاکبر قال فان دماءکم واموالکم واعراضکم بینکم حرام کحرمة یومکم هذا فی بلدکم هذا الا لا یجنی جانٍ الا علی نفسه الا لا یجنی جانٍ علی ولده ولا مولود علی والده الا وان الشیطان قد ایس ان یعبد فی بلادکم هذه ابدا ولکن ستکون له طاعة فیما تحقرون من اعمالکم فسیرضی به وفی الباب عن ابی بکرة وابن عباس وجابر وحذیم بن عمرو السعدی هذا حدیث حسن صحیح ورواه زائدة عن شبیب بن غرقدة نحوه ولا نعرفه الا من حدیث شبیب بن غرقدة **باب ما جاء** لا یحل لمسلم ان یروع مسلما **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید نا ابن ابی ذئب نا عبد الله بن السائب بن یزید عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یاخذن احدکم عصا اخیه لاعبا جادا فمن اخذ عصا اخیه فلیردها الیه وفی الباب عن ابن عمر وسلیمان بن صرد وجعدة وابی هریرة هذا حدیث حسن غریب ولا نعرفه الا من حدیث ابن ابی ذئب والسائب بن یزید له صحبة قد سمع من النبی صلی الله علیه وسلم وهو غلام قبض النبی صلی الله علیه وسلم والسائب ابن سبع سنین وابوه یزید بن السائب هو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث **باب ما جاء** فی اشارة الرجل علی اخیه بالسلاح **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمی نا محبوب بن الحسن نا خالد الحذاء عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اشار علی اخیه بحدیدة لعنته الملائکة وفی الباب عن ابی بکرة وعائشة وجابر هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه یستغرب من حدیث خالد الحذاء وروی ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة نحوه ولم یرفعه وزاد فیه وان کان اخاه لابیه وامه **حدثنا** بذلک قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب بهذا **باب** النهی عن تعاطی السیف مسلولا **حدثنا** عبد الله بن معاویة الجمحی البصری نا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتعاطی السیف مسلولا وفی الباب عن ابی بکرة هذا حدیث حسن غریب من حدیث حماد بن سلمة وروی ابن لهیعة هذا الحدیث عن ابی الزبیر عن جابر عن **بنة** الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث حماد بن سلمة عندی اصح **باب** من صلی الصبح فهو فی ذمة الله عز وجل **حدثنا** بندار نا معدی بن سلیمان نا ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی الصبح فهو فی ذمة الله فلا یتبعنکم الله بشیء من ذمته وفی الباب عن جندب وابن عمر هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب** فی لزوم الجماعة **حدثنا** احمد بن منیع نا النضر بن اسمعیل ابو المغیرة عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابیة فقال یا ایها الناس انی قمت فیکم کمقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فینا فقال اوصیکم باصحابی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یفشو الکذب حتی یحلف الرجل ولا یستحلف ویشهد الشاهد ولا یستشهد الا لا یخلون رجل بامراة الا کان ثالثهما الشیطان علیکم بالجماعة وایاکم والفرقة فان الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین ابعد من اراد بحبوحة الجنة فلیلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سیئته فذلکم المؤمن هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارک عن محمد بن سوقة وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو بکر بن نافع البصری نا المعتمر بن سلیمان نا سلیمان المدینی عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا یجمع امتی او قال امة محمد علی ضلالة ید الله علی الجماعة ومن شذ شذ الی النار هذا حدیث غریب من هذا الوجه وسلیمان المدینی هو عندی سلیمان بن سفیان وفی الباب عن ابن عباس **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا ابراهیم بن میمون عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ید الله مع الجماعة هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث ابن عباس الا من هذا الوجه **باب ما جاء** فی نزول العذاب اذا لم یغیر المنکر **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی بکر الصدیق انه قال یا ایها الناس انکم تقرءون هذه الآیة یا ایها الذین امنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم یاخذوا علی یدیه اوشک ان یعمهم الله بعقاب منه **حدثنا** محمد بن بشار نا یزید بن هارون عن اسمعیل بن ابی خالد نحوه وفی الباب عن عائشة وام سلمة والنعمان بن بشیر وعبد الله بن عمر

باب لزوم الجماعة اذا تحققت الامامة الکبری لاحد فلا یجوز لاحد البغاوة والخروج علیه ویجب اتباعه وتحرم الشریعة هذا الاتباع بلزوم الجماعة وفی حدیث لا تخرجوا علی الامام الا ان تروا

علی سبیل النزل ثم یحیسه فیعیش فیه فذلک جد بکسر الجیم ضد النزل من جد یجد ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله وان کان اخاه لابیه وامه تحقیق للنزل وعدم القصد الی الاشارة ومع وجوده توجیه للنهی فقیل من للمبالغة مالا یخفی کذا فی اللمعات ووجه النهی ظاهر وسره ما ورد فی روایة الصحیحین فانه لا یدری لعل الشیطان ینزع فی یده فیقع فی حفرة من النار ۶ قوله ان یتعاطی السیف مسلولا التعاطی الاخذ والعطاء اراد ان لا یشهر السیف بالناس ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله بنة الجهنی هو بفتح الموحدة وشدة النون وقیل اولها تحتیة وعند ابن معین بنون وموحدة مصغرا کذا فی التقریب والمغنی ۱۲ ۸ قوله حتی یحلف الرجل المراد تهویل هو کنایة عن الحرص علی الیمین والشهادة لقلة المبالاة فی الدین وقیل عبارة عن کثرة شهادة الزور والیمین الفاجرة وما ورد من خیر الشهداء الذی یاتی بشهادته قبل ان یسالها محمول علی خاص فیمن لا یعلم صاحب الحق ان له معه شهادة او یتلف حقه کذا فی المجمع واللمعات ملتقطا ۱۲ ۹ قوله من شذ شذ الی النار ای من نفر عن السواد الاعظم فقد شذ فیما یدخله النار او فی النار ۱۲ مجمع

قوت المغتذی

(بقیه ص ۳۸)

(الزائد فی کتاب الله) قال الطیبی ای من یدخل فیه ما لیس فیه او یتاوله بما یبتدعه لفظا کما فعلته الیهود بالتوراة تبدیلا وتحریفا وزیادة فالزیادة بکنایه تعالی کفروا وما یلیه بما یخالف الکتاب والسنة بدعة (والمستحل لحرم الله) ای من الباح فی حرم مکة کاصطیاد وقلع شجر (والمستحل من عترتی ما حرم الله) بالفوقیة کرحمة قال الطیبی ای من فعل بالعترة صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ما لا یجوز من ایذائهم وترک تعظیمهم فمن علیه ابتداء الحیة متعلقة بالفعل او بیانیة واراد من یستحل من اقاربه شیئا من المحرمات وبه تظهر الحرم فیهم کتعظیم حرم صادرهم لقوله تعالی من یات منکن بفاحشة الخ وقد رالله المقادیر قبل ان یخلق السموات والارض بخمسین الف سنة قال البیضاوی وزین العرب بشرح المصابیح ای اجری القلم علی اللوح المحفوظ واثبت به مقادیر خلقه ما کان وما یکون الیوم القیامة علی وفق ما تعلقت ارادته ازلا وقوله بخمسین الف سنة ای طول الامد وتمادی لا زمن بین التقدیر والخلق من المدة خمسون الف سنة مما تعدون فان قیل کیف یحمل علی زمان وهو مقدار حرکة تلک لم یخلق اذا اجیب بانه ان سلم ان الزمان ذلک فان مقدار حرکة الفلک الاعظم الذی هو العرش وهو موجود اذا القوله وکان عرشه علی الماء ای ما کان تحته قبل السموات والارض الا الماء الم علی متن الریح فهو دلیل علی ان العرش و الماء کانا مخلوقین قبل السماء والارض قدمت ثم دخن الماء خلقت السموات والارض... والافلاک ولکن العرش لا یتحرک والافلاک والسموات تحت اعلاه بکثیر وفوق اسفله بکثیر وکذا ما خلقت منه ما ۱۲ فانظر شرح محمد تحمدة

(متعلقه صفحه هذا) ابواب الفتن (من ارادبحبوحة الجنة) بموحدتین وحاءین کعرجونة بالنهایة بحبوحة الدار وسطها وبحبح توسط المنزل والمقام وقال ابن الخازن بحبوحة الجنة وسطها وخیارها اراد تفضیل الموضع وشرفه علی غیره من الاکمنة (رعدالله مع الجماعة) بالعنایة کنایة عن الحفظ ای ان الجماعة المتفقة من اهل الاسلام فی کنف الله ووقایته ۞ ۞ ۞

وحذیفۃ ھکذا روی غیر واحد عن اسمٰعیل نحو حدیث یزید ورفعہ بعضھم عن اسمٰعیل ووقفہ بعضھم **باب ماجاء** فی الامر بالمعروف والنھی عن المنکر **حدثنا** قتیبۃ نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عبد اللہ الانصاری **عن** حذیفۃ بن الیمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیدہ لتامرن بالمعروف ولتنھون عن المنکر اولیوشکن اللہ ان یبعث علیکم عقابا منہ فتدعونہ فلا یستجیب لکم **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر **عن** عمرو بن ابی عمرو بھذا الاسناد نحوہ ھذا حدیث حسن **حدثنا** قتیبۃ نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الانصاری الاشھلی **عن** حذیفۃ بن الیمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیدہ لا تقوم الساعۃ حتی تقتلوا امامکم وتجتلد وا باسیافکم ویرث دنیاکم شراركم ھذا حدیث حسن **حدثنا** نصر بن علی نا سفیان عن محمد بن سوقۃ عن نافع بن جبیر **عن** ام سلمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ ذکر الجیش الذی یخسف بھم فقالت ام سلمۃ لعل فیھم المکرہ قال انھم یبعثون علی نیاتھم ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ وقد روی ھذا الحدیث عن نافع بن جبیر عن عائشۃ ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی تغییر المنکر بالید او باللسان او بالقلب **حدثنا** یدار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا سفیان عن قیس بن مسلم **عن** طارق بن شھاب قال اول من قدم الخطبۃ قبل الصلوٰۃ مروان فقام رجل فقال لمروان خالفت السنۃ فقال یا فلان ترک ما ھنالک فقال ابو سعید اما ھذا فقد قضی ما علیہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رای منکرا فلیغیرہ بیدہ ومن لم یستطع فبلسانہ ومن لم یستطع فبقلبہ وذلک اضعف الایمان ھذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن الشعبی **عن** النعمان بن بشیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل القائم علی حدود اللہ والمدھن فیھا کمثل قوم استھموا علی سفینۃ فی البحر فاصاب بعضھم اعلاھا واصاب بعضھم اسفلھا فکان الذین فی اسفلھا یمرون بالماء علی الذین فی اعلاھا فقال الذین فی اعلاھا لا ندعکم تمرون علینا فتوذوننا فقال الذین فی اسفلھا فانا ننقبھا فی اسفلھا فنستقی فان اخذوا علی ایدیھم فمنعوھم نجوا جمیعا وان ترکوھم غرقوا جمیعا ھذا حدیث حسن صحیح **باب** افضل الجھاد کلمۃ عدل عند سلطان جائر **حدثنا** القاسم بن دینار الکوفی نا عبد الرحمٰن ابن مصعب ابو یزید نا اسرائیل عن محمد بن جحادۃ عن عطیۃ **عن** ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من اعظم الجھاد کلمۃ عدل عند سلطان جائر **وفی** الباب عن ابی امامۃ ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **باب سوال** النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا فی امتہ **حدثنا** محمد بن بشار نا وھب بن جریر نا ابی قال سمعت النعمان بن راشد عن الزھری عن عبد اللہ بن الحارث عن عبد اللہ بن خباب بن الارت **عن** ابیہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ فاطالھا فقالوا یا رسول اللہ صلیت صلوۃ لم تکن تصلیھا قال اجل انھا صلوۃ رغبۃ ورھبۃ انی سالت اللہ فیھا ثلاثا فاعطانی اثنتین ومنعنی واحدۃ سالتہ ان لا یھلک امتی بسنۃ فاعطانیھا وسالتہ ان لا یسلط علیھم عدوا من غیرھم فاعطانیھا وسالتہ ان لا یذیق بعضھم باس بعض فمنعنیھا ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن سعد وابن عمر **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی اسماء **عن** ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ زوی لی الارض فرایت مشارقھا ومغاربھا وان امتی سیبلغ ملکھا ما زوی لی منھا واعطیت الکنزین الاحمر والابیض وانی سالت ربی لامتی ان لا یھلکھا بسنۃ عامۃ وان لا یسلط علیھا عدوا من سوی انفسھم فیستبیح بیضتھم وان ربی قال یا محمد انی اذا قضیت قضاء فانہ لا یرد وانی اعطیتک لامتک ان لا اھلکھم بسنۃ عامۃ ولا اسلط علیھم عدوا من سوی انفسھم فیستبیح بیضتھم ولو اجتمع علیھم من باقطارھا او قال من بین اقطارھا حتی یکون بعضھم یھلک بعضا ویسبی بعضھم بعضا ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی الرجل یکون فی الفتنۃ **حدثنا** عمران بن موسی القزاز البصری نا عبد الوارث بن سعید نا محمد بن جحادۃ عن رجل عن طاؤس **عن** ام مالک البھزیۃ قالت ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتنۃ ففربھا قالت قلت یا رسول اللہ من خیر الناس فیھا قال رجل فی ماشیتہ یؤدی حقھا ویعبد ربہ ورجل آخذ برأس فرسہ یخیف العدو ویخیفونہ **وفی** الباب عن ام مبشر وابی سعید الخدری وابن عباس ھذا حدیث غریب من ھذا الوجہ ورواہ لیث بن ابی سلیم عن طاؤس

کفر ابواحا الخ **قولہ** ولا یستحلف الخ فی اصل مذھبنا المنع عن الاستحلاف وجواز ارباب الفتوی للمستفتین۔ **باب** الامر بالمعروف والنھی عن المنکر الامر بالمعروف والنھی عن المنکر واجب ولو تیقن عدم النفع فیجوز الترک لکن الفعل بالعزیمۃ اولی واذا خشی الاذیۃ والضرر فیترک۔ **باب** افضل الجھاد کلمۃ عدل عند سلطان جائر۔ فی جامع الفصولین لمحمود بن قاضی سماوۃ ان قوما بغت بسبب ظلم الامام علیھم لا یحامی القوم ولا الامام لان الجور صدر عن الامام واما اذا جاھد الامام مع الکفار او بلا مظلمۃ فیجب حمایۃ الامام

قول المعزی

ولتجلدوا باسیافکم (ای اضربوا اعداءہ تعالیٰ من جلدہ بسیفہ ضربہ والجلاد والمجالدۃ الضرب والمتجلد موضع القتال وان اللہ زوی لی الارض (کرمی ای جمعھا وطواھا (فرایت مشارقھا ومغاربھا) ھذا اصل طی المسافۃ ورفع الحجاب الذی ھو احد کرامات الاولیاء (واعطیت الکنزین الاحمر والابیض) بالنسبۃ الاحمر ملک الشام اذ غالب الوانھم الحمرۃ واموالھم الذھب والابیض ملک فارس اذ غالب الوانھم البیاض واموالھم الفضۃ (وان لا یسلط علیھم عدوا من سوی انفسھم) استدل بہ ابن مالک علی ان سوی تقع غیر ظرف وبجر بغیر فی (فتستبیح بیضتھم) بالنسبۃ ای تجتمعھم وموضع سلطانھم ومستقر دعوتھم فلا یسلط علیھم عدوا یھلکھم فبیضۃ الدار معظمھا ککنی بھا لانھا اذا سلمت سلم ما بھا لعما او فرخا غالبا واذا ھلکت ھلک او الخوذۃ فکنایۃ عشیرۃ مکان احتماعھم والتیامھم بیضۃ الحدید ۱۲

(الشاب الحلی) ۱۲ منہ قلت والاقرب عندی ان یقال ان ایرادہ استطراد لان سند الحدیثین واحد ولا عجب ان یکون الثانی جزوا من الاول۔

عن ام مالك البهزية عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي نا حماد بن سلمة عن ليث عن طاؤس عن زياد بن سيمين گوش **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الفتنة تستنظف[1] العرب تتلاها في النار اللسان فيها اشد من السيف هذا حديث غريب سمعت محمد بن اسمٰعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين[2] گوش غير هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه **باب ماجاء** في رفع الامانة **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب **عن** حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة[3] نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل[4] اثرها مثل الوكت ثم ينام نومة فتقبض الامانة فيظل اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفطت فتراه منتبرا[5] وليس فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله قال فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا اميناً وحتى يقال للرجل ما اجلده واظرفه واعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان قال ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت فيه لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه علي ساعيه[6] فاما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا وفلانا هذا حديث حسن صحيح **باب** لتركبن سنن من كان قبلكم **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين عن الزهري عن سنان بن ابي سنان **عن** ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى حنين[7] مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات انواط[8] يعلقون عليها اسلحتهم فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا كما[9] قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم هذا حديث حسن صحيح وابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف **وفي** الباب عن ابي سعيد وابي هريرة **باب ماجاء** في كلام السباع **حدثنا** سفين بن وكيع نا ابي عن القاسم بن الفضل نا ابو نضرة العبدي **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع[10] الانس وحتى يكلم الرجل عذبة[11] سوطه وشراك نعله وتخبره فخذه بما احدث اهله بعده **وفي** الباب عن ابي هريرة وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث القاسم بن الفضل والقاسم بن الفضل ثقة مامون عند اهل الحديث وثقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي **باب ماجاء** في انشقاق القمر **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد **عن** ابن عمر قال انفلق القمر[12] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا **وفي** الباب عن ابن مسعود وانس وجبير بن مطعم هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في الخسف **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن قوت القزاز عن ابي الطفيل **عن** حذيفة بن اسيد قال اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات طلوع الشمس من مغربها ودابة الارض وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس او تحشر الناس فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا **حدثنا** محمود

اجماعا وزعم بعض الى بلين مسئلة جامع الفصولين على غير ما هي فافتوا وضلوا فاضلوا ۱۲ **باب** رفع الامانة ۔ هذه الامانة في القرآن العزيز انا عرضنا الامانة على السموات والارض وذكر بعض تفصيلها في البخاري اي لون للقلب كتمهيد للايمان وبسببه يراعي الانسان مواجب الناس وحقوقهم ۔ **قوله** فظل اوكت الخ حديث الباب يدل على زيادة الايمان ونقصانه كما قلنا ۔ **باب** انشقاق القمر انشق القمر في عهده عليه السلام ولا يمكن انكاره كما انكر بعض الملاحدة ومانسب الى بعض كبارنا انكارا فلم يدرك من نسب اليهم مراد كبارنا فان مرادهم انه كان من اشراط قرب القيامة وفيه الاعجاز ايضا لانفي الاعجاز رأسا والعياذ بالله وادعت جماعة من المحدثين ان شق القمر بالتواتر وفي مشكل الآثار ايضا روايات كثيرة **باب** الخسف ۔ **قوله** طلوع الشمس من مغربها الخ ۔ يوم طلوع الشمس من المغرب يوم خروج الدابة ويكون لتلك الدابة عصا وخاتم تسم المؤمنين بالعصا ينظهر منه لفظ المؤمن ويسم الكفار بالخاتم وينظهر لفظ الكافر كذا قال العلماء ولقولهم روايات ايضا وفي رواية ضعيفة السند ان الشمس تدور على دور القطب وذكر الشيخ الاكبر لطيفة وهي ان المدور اذا دورت فاذا اختمت حركته يرجع وكك الشمس تدور فاذا اختمت حركتها ترجع وتطلع من المغرب ۔ **قوله** نار تخرج من قعر عدن الخ قال النووي ان هذه النار خرجت فيما مضى وقال جماعة من المحدثين ان قطعة الحديث تسوق الناس وتحشر الناس وهم الراوي وانها قطعة الحديث الذي فيه ذكر النار التي قريب القيامة لا النار التي وقعت واعلم انه وقع في الروايات ان الحشر والحساب يكون في الشام ۞

(ذنل المجل) بميم مخيم غلام كعبد وسبب من مجلت يده كضرب وفرح شخن جلد لم وتغلظ بعمل الشيء وصلبته خشنة (فتراه منتبرا) بنون فوقية فموحدة فراء كمنتصم مرتفعا في جسمك (عذبة سوطه) بعين فنقط فذال فموحدة كرحمة طرفه ۞ ، ۞

(والثوب الحلي) ۱۲ قلت المعنى عندي ان اللسان لما كان نارا في الاكثر للسيف كان للعباد اشد ۱۲ قلت المراد عندي الايمان حدث لقبولهم الاسلام ثم تاكد بالقرآن والسنة ۱۲ قلت دل على ان التشبيه بالكفار مذموم مطلقا ولو في العادة ۞

ابن غیلان نا وکیع عن سفیان نحوه وزاد فیه والدُّخان **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن فرات القزاز نحو حدیث وکیع عن سفیان **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد الطیالسی عن الشعبة والمسعودی سمعا فُرَاتا القزاز نحو حدیث عبد الرحمٰن عن سفیان عن فرات وزاد فیه الدجال او الدُّخان **حدثنا** ابو موسیٰ محمد بن المثنیٰ نا ابو النعمان الحکم بن عبد الله العجلی عن شعبة عن فرات نحو حدیث ابی داؤد عن شعبة وزاد فیه والعاشرة اما ریح تطرحهم فی البحر واما نزول عیسی بن مریم **وفی** الباب عن علی وابی هُرَیرة و اُمّ سَلَمة وصفیة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو نُعَیم نا سفیان عن سلمة بن کُهَیل عن ابی ادریس المُرهبی عن مسلم ابن صفوان **عن** صَفِیَّة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینتهی الناس عن غزو هذا البیت حتی یغزو جیش حتی اذا کانوا بالبَیداء او ببَیداء من الارض خُسف بأولهم وآخرهم ولم یَنجُ اوسطهم قلت یا رسول الله فمن کرِه منهم قال یبعثهم الله علی نیاتهم او قال علی افئدتهم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو کُرَیب نا صَفْوان بن یَعلی عن عبد الله بن عمر عن عُبَید الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یکون فی آخر هذه الامة خَسف ومَسخ وقَذْف قالت قلت یا رسول الله (ای الحجارة ۱۲) انهلک وفینا الصالحون قال نعم اذا ظهر الخُبْث هذا حدیث غریب من حدیث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه وعبد الله بن عمر تکلم فیه یحیی بن سعید من قبل حفظه **باب ما جاء** فی طلوع الشمس من مغربها **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه **عن** ابی ذر قال دخلت المسجد حین غابت الشمس والنبی صلی الله علیه وسلم جالس فقال یا ابا ذر اتدری این تذهب هذه قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب لتستاذن فی السجود فیؤذن لها وکانها قد قیل لها اطلعی من حیث جئتِ فتطلعُ من مغربها قال ثم قرأ وذلک مستقر لها وقال ذلک قراءة عبد الله بن مسعود **وفی** الباب عن صَفْوان بن عُسّال و حذیفة بن اَسِید وانس وابی موسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی خروج یاجوج وماجوج **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی وغیر واحد قالوا نا سفیان عن الزهری عن عُروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام حبیبة **عن** زینب بنت جَحْش قالت استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم من نومه محمرا وجهه وهو یقول لا اله الا الله یُرَدِّدها ثلث مرات وَیْلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب فتح الیوم من ردم یاجوج وماجوج مثل هذه وعقد عشرا قالت زینب قلت یا رسول الله افنهلک وفینا الصالحون قال نعم اذا کثر الخَبَث هذا حدیث حسن صحیح جوّد سفیان هذا الحدیث وقال الحُمَیدی عن سفیان بن عُیَینة حفظت من الزهری فی هذا الاسناد اربع نِسْوة زینب بنت ابی سلمة عن حبیبة وهما ربیبتا النبی صلی الله علیه وسلم عن ام حبیبة عن زینب بنت جحش زوجی النبی صلی الله علیه وسلم وروی معمر هذا الحدیث عن الزهری ولم یذکر فیه عن حبیبة **باب ما جاء** فی صفة المارقة **حدثنا** ابو کُرَیب نا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن زِرّ **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج فی آخر الزمان قوم احداث الاسنان سُفهاء الاحلام یقرؤن القرآن لا یجاوز تراقیهم یقولون من قول خیر البریة یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة **وفی** الباب عن علی وابی سعید وابی ذر هذا حدیث حسن صحیح وقد روی فی غیر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم وصف هؤلاء القوم الذین یقرؤن القرآن لا یجاوز تراقیهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرَّمِیَّة انما هم الخوارج الحَرُورِیَّة وغیرهم من الخوارج **باب ما جاء** فی الآیة **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة نا انس بن مالک **عن** اُسَید بن حُضَیر ان رجلا من الانصار قال یا رسول الله استعملتَ فلانا ولم تستعملنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم سترَوْن بعدی اَثَرَة فاصبروا حتی تلقوا علی الحوض هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن الاعمش عن زید بن وهب **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انکم سترَون بعدی اَثَرَةً واُمُورًا تنکرونها قالوا فما تامرنا قال اَدُّوا الیهم حقهم واسألوا الله الذی لکم هذا حدیث حسن صحیح **باب ما اخبر** النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه بما هو کائن الی یوم القیٰمة **حدثنا** عمران بن موسی القزاز البصری نا حماد بن زید نا علی بن زید عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال صلّی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما صلاة العصر ثم قام خطیبا فلم یَدَعْ شیئا یکون الی قیام الساعة الا اخبرنا به حفظه من حفظه ونسیه من نسیه فکان فیما قال ان الدنیا خضرة حلوة وان الله

باب خروج یاجوج وماجوج. سدیاجوج وماجوج نحو البلاد الشرقیة الشمالیة وما تقول الملاحدة من اهل العصران ما من بقعة من بقع الارض الا وقد سُحت ولم یبد سد یاجوج وماجوج ولیس بموجود فغلط محض فان فی الاقرقیة (ای القرقة الخارجیة ۱۲) ارض فی اربعین منزلا لم یطلعه قدم والی الآن قولهم کذب بحت وذکر یاجوج وماجوج فی التوراة ایضا قوله الا ثوة الخ ترجیح احد علی الآخر بلا وجه وجیه. باب ما اخبر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه بما هو کائن. لیس المراد به اخبار جمیع ما یکون الی القیامة وکل جزئیة بل المراد الجنس مثل اخبار الفتن ۞

(ای ینهلک ۱۲) قوله والدخان قال تعالیٰ یوم تاتی السماء بدخان مبین یغشی الناس الآیة قال الشیخ فالاکثرون علی ان المراد به ما اصاب قریشا من القحط فی عهده صلعم بدعائه صلعم علیهم بقوله اللهم اعنا علیهم بسبع کسبع یوسف فاجتاحتهم سنین کسنی یوسف فاجتاحوا یاکلون المیتة والجیف حتی جیف الکلاب وعظامها ویری لهم الرجل فیما بینه وبین السماء کهیئة الدخان فان المجاعة یری بینه وبین السماء کهیئة الدخان من ضعف بصره ولان الهواء یظلم عام القحط لقلة الامطار وکثرة الغبار ولان العرب تسمی الشر الغالب دخانا وبهذا قال ابن مسعود ومن تبعه وقد رد فی صحیح البخاری فی ذلک احادیث وقد ذهب البعض الی ان المراد به ظهور الدخان المعدود فی اشراط الساعة وبهذا قال حذیفة وثعلبیه لانه قد روی انه صلعم لما ذکر الآیات وعدمنها الدخان کما فی هذا الحدیث سئل عنه وما الدخان یا رسول الله فقرأ هذه الآیة وقال یملأ ما بین المشرق والمغرب ویمکث اربعین یوما فاما المومن فیصیبه کالزکام واما الکافر فکالسکران الحدیث انتهی کلام الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۵۲ قوله فانها تندمج قال الطیبی قال بعض اهل التفسیر معناه ان الشمس تجری لاجل قدر لها یعنی الی انقطاع بقاء مدة العالم وقال بعضهم مستقرها غایة ما ینتهی الیه صعودها وارتفاعها لاطول یوم من الصیف ثم تاخذ فی النزول الی اقصی مشارق الشتاء لاقصر یوم فی السنة واما قوله مستقرها تحت العرش فلا یمکن ان یکون لها استقرار تحت العرش من حیث لا ندرکه ولا نشاهده وانما اخبر عن غیب فلا نکذبه ولا نکیفه لان علمنا لا یحیط به انتهی کلام الطیبی وقال الشیخ فی اللمعات قوله والشمس تجری لمستقر لها قد ذکر لی فی التفاسیر وجوه غیر ما فی هذا الحدیث ولا شک ان ما وقع فی الحدیث المتفق علیه هو المعتبر والمعتمد والعجب من البیضاوی انه ذکر وجوها فی تفسیره ولم یذکر هذا الوجه لعله اوقعه فی ذلک تفلسفه نعوذ بالله من ذلک وفی کلام الطیبی ایضا ما یشیر لضیق الصدر نسال الله العافیة انتهی وفی الحدیث اخبار عن سجود الشمس تحت العرش فلا یمکن ان یکون ذلک عند محاذاة العرش فی مسیرها ولیس فی سجودها تحت العرش ما یعود نقصا عن الدأب فی مسیرها ۱۲ فصل الخطاب ۵۳ قوله ویل للعرب من شر قد اقترب قال العرب کان معظم شرهم راجع الیهم والردم السد ۱۲ ۵۴ قوله افنهلک بلفظ المتکلم مع الغیر معلوما ومجهولا والاول اقوی واشهر وقوله الخبث بضم الخاء وسکون الموحدة ای الفسق والفجور وفی بعض النسخ بفتحتین وقیل الزنا وقیل اولاده وانظاهر انه المعاصی مطلقا کذا فی اللمعات ۱۲ ۵۵ قوله لا یجاوز تراقیهم جمع ترقوة بالفتح وهی العظم بین ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبین ای لا یرفعهما الله ولا یقبلها وکانها لم تجاوز لها قال الطیبی ای لا یتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف الی القلوب فلا یعتقد فیما قوله یمرقون من الدین ای یخرجون من طاعة الامام قال الخطابی اجمعوا ان الخوارج علی ضلالتهم فرقة من المسلمین یجوز ذبحهم ومناکحتهم وشهادتهم قیل لعلی فی اکفارهم فقال من الکفر فروا فقیل اهم المنافقون فقال لا یذکرون الله بکرة واصیلا والمنافقون لا یذکرون الله الا قلیلا ۱۲ مجمع البحار ۵۶ قوله کما یمرق السهم یریدان دخولهم فی الدین ثم خروجهم منه ولم یتمسکوا منه بشیئ کسهم دخل فی صید ثم یخرج منه ولم یعلق به منه شیئ من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه ۱۲ مجمع ۵۷ قوله سترون بعدی اثرة بفتحتین من آثر یؤثر ایثارا اذا وانه لیستاثر علیکم فیفضل غیرکم فی نصیبه من الفیئ والاستیثار الانفراد بالشیئ ۱۲ مجمع البحار ۵۸ قوله ان الله مستخلفکم ای جاعلکم خلفا من قرون خلوا قبلکم فینظر نطیعونه او لا ۱۲ مجمع البحار ۞

۵۹ منسوب الی الحروراء بالمد والقصر موضع قریب من الکوفة کان مجمعهم وتحکیمهم فیه ۱۲ مجمع البحار. **قوت المغتذی** :- (تذوف بنقط ذال ری بقوة (سترون بعدی اثرة) بهمز فمثلثة فراء کرقبة وغرفة اسم من آثر ایثارا اعطی ای یستاثر علیکم فیفضل غیرکم علیکم فی نصیبه من الفیئ ۞ (المتوکل المحلی) :- قلت معناه عندی ان هذه الاثرة لمصلحة لکن لم تصبروا علی هذه فکیف تصبرون علی ما یکون لغیر مصلحة فانی امرکم فیها بالصبر ۞

مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء وكان فيما قال الا لا تمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه قال فبكى ابو سعيد فقال قد والله رأينا اشياء فهبنا وكان فيما قال الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته ولا غدرة اعظم من غدرة امام عامة يركز لواءه عند استه وكان فيما حفظنا يومئذ الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مومنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا الا وان منهم بطئ الغضب سريع الفئ ومنهم سريع الغضب سريع الفئ فتلك بتلك الا وان منهم سريع الغضب بطئ الفئ الا وخيرهم بطئ الغضب سريع الفئ وشرهم سريع الغضب بطئ الفئ الا وان منهم حسن القضاء حسن الطلب ومنهم سيئ القضاء حسن الطلب ومنهم حسن القضاء سيئ الطلب فتلك بتلك الا وان منهم سيئ القضاء سيئ الطلب الا وخيرهم حسن القضاء حسن الطلب الا وشرهم سيئ القضاء سيئ الطلب الا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم الا ترى الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فمن احس بشئ من ذلك فليلصق بالارض قال وجعلنا نلتفت الى الشمس هل بقي منها شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه هذا حديث حسن **وفي** الباب عن المغيرة بن شعبة وابي زيد بن اخطب وحذيفة وابي مريم ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة **بابا** جاء في اهل الشام **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن معاوية بن قرة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة قال محمد ابن اسمعيل قال علي بن المديني هو اصح اصحاب الحديث **وفي** الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمرو زيد بن ثابت وعبد الله ابن عمرو هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا بهز بن حكيم **عن** ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اين تامرني قال ههنا وبخا بيده نحو الشام هذا حديث حسن صحيح **بابا** ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا فضيل بن غزوان ثنا عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمرو كرز بن علقمة وواثلة بن الاسقع والصنابحي هذا حديث حسن صحيح **بابا** انه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج **عن** بسر بن سعيد ان سعد بن ابي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال افرايت ان دخل علي بيتي وبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن آدم **وفي** الباب عن ابي هريرة وخباب بن الارت وابي بكرة وابن مسعود وابي واقد وابي موسى وخرشة هذا حديث حسن **وروى** بعضهم هذا الحديث عن ليث بن سعد وزاد في هذا الاسناد رجلا **وقد** روى هذا الحديث عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه **بابا** ستكون فتنة كقطع الليل المظلم **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع احدهم دينه بعرض من الدنيا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان **عن** انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع اقوام دينهم بعرض الدنيا **وفي** الباب عن ابي هريرة وجندب والنعمان بن بشير وابي موسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **حدثنا** صالح ابن عبد الله نا جعفر بن سليمان عن هشام **عن** الحسن قال كان يقول في هذا الحديث يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويصبح مؤمنا ويمسي كافرا قال يصبح محرما لدم اخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلا له ويمسي محرما لدم اخيه وعرضه وماله ويصبح مستحلا له

ل الاوداج ما احاط بالعنق من العروق التي يقطع الذابح ۱۲ ادريس.

ك قوله لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا بعد موقفي هذا اي بعد موتي مستحلين للقتال ويضرب استيناف مبين للاترجعوا او حال اولعت لولا تشبهوا بالكفار في القتال ۱۲ مجمع البحار.

ك قوله كن كابن آدم اي هابيل حيث قال لاخيه ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك ۱۲

ك قوله يصبح الرجل مؤمنا الخ يحتمل تفسيره عن الحسن البصري في هذه الصفحة ۱۲

ك قوله يا رب كاسية اي رب نفس غنى في الدنيا لا يفعل خيرا لتوفيرها في الآخرة وهو كالبيان لموجب الايقاظ اي لا ينبغي لمن اتغافل عن العبادة باعتماد على قرب النبي صلعم و صواحب الحجرات عبارة عن ازواجه ۱۲ المجمع

قوت المغتذي

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال قمع رفع المتقدمون والمتاخرون يضرب وهو الصواب وبه يتضح معناه هنا وسكنه بعضهم وهو خطاء قال ابن الملك قد خفي على اكثر النحاة استعمال جمع كصار بمعنى وعملا ومنه لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا وقوله قدير جمع المرء بعد المقت فاسقه بالحلم قادر ايه بقضاء ذي احسن ذو قال ويجوز رفع وجزم يضرب (فتنا كقطع الليل المظلم) بالنهاية كتب طوا القشر جمع كسدرة اي فتنا مظلمة سودا وتعظيما لشانها (لعرض من الدنيا) كسبب متاعها وعظمها (الثوب الحلي) ۱۲ قلت لانهم يكون فيهم الملك وفسادهم يتعدى الى غيرهم لا محالة

حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یزید بن هارون نا شعبة عن سماك بن حرب **عن** علقمة بن وائل بن حجر عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم و رجل یساله فقال ارایت ان کان علینا امراء یمنعونا حقنا ویسالونا حقهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعوا واطیعوا فانما علیهم ما حُمِّلوا وعلیکم ما حُمِّلتم هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الهرج **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من ورائکم ایاما یرفع فیها العلم ویکثر فیها الهرج قالوا یا رسول الله ما الهرج قال القتل **وفی** الباب عن ابی هریرة وخالد بن الولید ومعقل بن یسار هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن المعلی بن زیاد رده الی معویة بن قرة فرده الی معقل بن یسار رده الی النبی صلی الله علیه وسلم قال العبادة فی الهرج کهجرة الیّ هذا حدیث صحیح غریب انما نعرفه من حدیث المعلی بن زیاد **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وضع السیف فی امتی لم یرفع عنها الی یوم القیمة هذا حدیث صحیح **باب** ما جاء فی اتخاذ السیف من خشب **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن ابراهیم عن عبد الله بن عُبَید **عن** غدیة بنت اهبان بن صیفی الغفاری قالت جاء علی بن ابی طالب الی ابی فدعاه الی الخروج معه فقال له ابی ان خلیلی وابن عمك عهد الیّ اذا اختلف الناس ان اتخذ سیفا من خشب فقد اتخذته فان شئت خرجت به معك قالت فترکه **وفی** الباب عن محمد بن مسلمة هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث عبد الله بن عُبَید **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا سهل بن حماد نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هُزَیل بن شرحبیل **عن** ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الفتنة کسروا فیها قسیکم وقطعوا فیها اوتارکم والزموا فیها اجوات بیوتکم وکونوا کابن آدم هذا حدیث حسن غریب وعبد الرحمن بن ثروان هو ابو قویس الاودی **باب** ما جاء فی اشراط الساعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا النضر بن شمیل نا شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك انه قال احدثکم حدیثا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحدثکم احد بعدی انه سمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اشراط الساعة ان یُرفع العلم ویظهر الجهل ویفشو الزنا ویشرب الخمر ویکثر النساء ویقل الرجال حتی یکون لخمسین امراة قیم واحد **وفی** الباب عن ابی موسی وابی هریرة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان الثوری **عن** الزبیر بن عدی قال دخلنا علی انس بن مالك قال فشکونا الیه ما نلقی من الحجاج فقال ما من عام الا والذی بعده شر منه حتی تلقوا ربکم سمعت هذا من نبیکم صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابی عدی عن حُمَید **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض الله الله هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد بن المثنی نا خالد بن الحارث عن حُمَید **عن** انس نحوه ولم یرفعه وهذا اصح من الحدیث الاول **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو ح وثنا علی بن حجر نا اسمعیل ابن جعفر عن عمرو بن ابی عمرو عن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الانصاری الاشهلی **عن** حذیفة بن الیمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی یکون اسعد الناس بالدنیا لکع بن لکع هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث عمرو بن ابی عمرو **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی نا محمد بن فضیل عن ابیه عن ابی حازم **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تقیء الارض افلاذ کبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فیجیء سارق فیقول فی هذا قطعت یدی ویجیء القاتل فیقول فی هذا قتلت ویجیء القاطع فیقول فی هذا قطعت رحمی ثم یدعونه فلا یاخذون منه شیئا هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب** **حدثنا** صالح بن عبد الله نا الفرج بن فضالة ابو فضالة الشامی عن یحیی بن سعید عن محمد بن عُمَر بن علی **عن** علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فعلت امتی خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قیل وما هی یا رسول الله قال اذا کان المغنم دولا والامانة مغنما والزکوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صدیقه وجفا ابا ه وارتفعت الاصوات فی المساجد وکان زعیم القوم ارذلهم واکرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحریر واتخذت القیان والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فلیرتقبوا عند

باب اشراط الساعة۔ الاشراط جمع شرط بفتح الوسط والشروط جمع الشرط بالسکون لوسط۔ **قوله** الله الله الخ قال العلماء ان روح الدنیا لا الٰه الا الله فاذا خرج الروح تفسد الدنیا واقول هذا یدل علی ان الله الله مفرد ایضا ذکروه لك فی القرآن العزیز قل الله ثم ذرهم فی خوضهم الآیة وقال الحافظ ابن تیمیة ان الله مفرد الیس بذکر وتاول فی مثل هذا بالحذف او التقدیر۔ **قوله** لکع بن لکع الخ لعین بن لعین۔ **قوله** تقیء الارض الخ یفهم من الروایات ان سبعة اقوات تنتقل من موضعه وتخرج منه

---

۱ قوله الهرج بفتح فسکون الفتنة والاختلاط وفسر فیه بالقتل لانه سببه ۱۲ مجمع ۲ قوله العبادة فی الهرج ای الفتنة واختلاط الامور وانما فضلت فیه لان الناس یغفلون عنها ولا یتفرغون لها الا الافراد ۱۲ مجمع البحار ۳ ای اذا ظهر الحرب بین امتی بقی الی یوم القیمة ان لم یکن فی بلد یکون فی آخر ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله کسروا فیها قسیکم القسی بکسر القاف وتشدید الیاء جمع قوس والقوس یذکر ویونث وفی الصحاح کان اصل قسی قلیح کان اجوف فصارت ناقصا ۱۲ المعات ۵ اوتار جمع وتر بمعنی زه کمان ۱۲ ۶ قوله کابن آدم وهو هابیل حین استسلم للقتل وقال لاخیه قابیل لئن بسطت الیّ یدك لتقتلنی ما انا بباسط یدی الیك لاقتلك انی اخاف الله رب العلمین انی ارید ان تبوء بإثمی واثمك کذا فی اللمعات ۱۲ ۷ قوله قیم واحد القیم من یقوم بامر من یسوسه ویدبر شؤنه سواء کن موطوءات له اولا ولعله فی زمان لا یبقی فیه قائل الله الله فتتزوج الواحد الغیر عدد حلائل المراد عدد خمسین معینا او الکثرة ویؤید الثانی حدیث یتبعه اربعون امراة ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله اسعد الناس ای اکثرهم مالا واطیبهم عیشا واتقدهم حکما لکع بن لکع واللکع کصرد اللئیم والعبد والاحمق ۱۲ المعات ۹ قوله تقیء الارض افلاذ کبدها ای تخرج کنوزها المدفونة جمع فلذة القطعة المقطوعة طولا مثل واخرجت الارض اثقالها شبهها بما فی الارض وخص الکبد لانها من غالب الجزور والقیء مجاز عن الاخراج ۱۲ مجمع البحار ۱۰ قوله الدول جمع دولة بالضم وهو ما یتداول من المال فیکون لقوم دون قوم ۱۲ مجمع البحار ۱۱ قوله والامانة مغنما ای من اتمن امانة فیری الخیانة فیها غنیمة غنما ۱۲ مجمع البحار ۱۲ ای یری ربّ المال ان اخراجها غرامة یغرمها ۱۲ مجمع ۱۳ عق امه ای آذاها وعصاها من العق الشق ۱۲ مجمع البحار ۱۴ قیل یرد الصدیق مع جفاء الاب مذموم لا وحده بخلاف اطاعة الزوجة فانها مذمومة وحدها ایضا کذا قاله السید جمال الدین فی حاشیة المشکوة ۱۲ ۱۵ جفا ای لعدم عنه والجفاء الضارك البر ۱۲ مجمع ۱۶ الزعیم الکفیل وقد زعم به زعما وزعامة وسید القوم ورئیسهم المتکلم عنهم ۱۲ المعات ۱۷ القینة الامة المغنیة والجمع القینات ویجمع علی قیان ایضا کذا فی النهایة ۱۲ ۱۸ قوله والعن آخر هذه الامة اولها ای اشتغل آخر الامة بالطعن فی السلف الصالحین والائمة المتدین کذا قاله السید قال الطیبی ای طعن الخلف فی السلف وذکرهم بالسوء اولم یقتدوا بهم ۱۲

قوت المغتذی

(عن غدیة) بغین فدال فیاء فنون کجهینة بنت اهبان بهمز فیا وموحدة کعثمان ویقال وهبان بواو (وابن صیفی) هو ابن اخت ابی ذر رواه ابن مندة (ما من عام الا والذی بعده شر منه حتی تلقون ربکم) روی البیهقی بالشعب عن ابن مسعود قال لا یاتی علیکم عام الا والذی بعده شر منه قالوا فانه یاتی علینا العام نخصب فیه والعام لا نخصب فیه قال انی والله لا اعنی بعضکم دون واحد منکم ولکن ذهاب العلم والعلماء فقد کان فیکم اعلم فاروی العام مثله فهذا یصلح ان یفسر ما لا نس هذا (تقیء الارض) بالقاف من القیء (افلاذ کبدها) بفاء فلام فمنقوط فذال معجمة جمع کسرة القطعة المقطوعة طولا ای تخرج کنوزها المدفونة فیها وتطرحها علی ظهرها کقوله تعالی واخرجت الارض اثقالها بالنهایة سمی ما فی الارض قطعا تشبیها وتمثیلا وخص کبدا لانها من اطایب الجزور فاستعار القیء للاخراج (امثال الاسطوان) بکون سین بین ضمین بلا تاء (لکع بن لکع) کصرد ای اللئیم او الوسخ واکثر استعماله ندا (واذا کان المغنم دولا) کصبور جمع دولة کحوصلة ما یتداول من مال فیکون لقوم دون قوم (والزکاة مغرما) کمرقاة ای یری ربها ان اخراجها غرامة لغرما تدت ظلم عمال کذا الوقت فان کل مالك لیعطی بلا رعایة نصاب لحرث ولا غیره (وکان زعیم القوم) ای رئیسهم (ارذلهم واتخذت القینات) جمع قینة کرحمة المغنیة واصلها الامة (والمعازف) بعین فزای ففاء ك جذالات لهو تضرب کدفوف ÷ ، ÷ ، ÷ ، ÷ ، ÷ ، ÷ ، ÷

ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخا هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الانصاري غير الفرج بن فضالة **وقد** تكلم فيه بعض اهل الحديث (ابن ابي طالب ۱۲) ومنعفه من قبل حفظه **وقد** روى عنه وكيع و غير واحد من الائمة **حدثنا** علي بن حجر نا محمد بن يزيد عن مستلم بن سعيد عن رميح الجذامي **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امراته وعق امه و ادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره (العبد ۱۲) وظهرت القينات والمعازف وشربت (مشهورة قبيلة ۱۲) الخمور ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وايات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (اي ينتظروا ۱۲) **حدثنا** عباد بن يعقوب الكوفي (الرواجني ۱۲) نا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف **عن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور هذا حديث غريب وروى هذا الحديث عن الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب** ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين **حدثنا** محمد بن عمر بن هياج الاسدي الكوفي نا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي نا عبيدة بن الاسود عن مجالد عن قيس بن ابي حازم **عن** المستورد بن شداد الفهري رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا في نفس الساعة (بالجيم والتحتية وبدلها موحدة ۱۲) فسبقتها كما سبقت هذه هذه لاصبعه السبابة والوسطى هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار ابو داود بالسبابة والوسطى فما فضل احداهما على الاخرى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في قتال الترك **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء قالا نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان (بالفتح جمع مجن بالكسر وهو الترس و المطرقة هي التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة شبه وجوههم بالترس لتمسطها وتدويرها والمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ۱۲) **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق وبريدة وابي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك (لقب ملك الفارس ۱۲) قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله هذا حديث حسن صحيح **باب** لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز (لقب ملك الروم ۱۲) **حدثنا** احمد بن منيع نا حسين بن محمد البغدادي نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستخرج نار من حضرموت او من نحو بحر حضرموت قبل يوم القيمة تحشر الناس قالوا يا رسول الله فما تامرنا فقال عليكم بالشام وذكر الحديث **وفي** الباب عن حذيفة بن اسيد (بضم الهمزة وكسر السين ۱۲) والنس وابي هريرة وابي ذر هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب** ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث كذابون دجالون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله **وفي** الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين و حتى يعبدوا الاوثان وانه سيكون في امتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في ثقيف كذاب ومبير **حدثنا** علي بن حجر نا الفضل بن موسى عن شريك عن عبد الله بن عصم **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالتصغير ۱۲) في ثقيف كذاب (هو المختار ۱۲) ومبير **وفي** الباب عن اسماء بنت ابي بكر نا عبد الرحمن بن واقد نا شريك نحوه هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث شريك وشريك يقول عبد الله بن عصم واسرائيل يقول عبد الله بن عصمة ويقال الكذاب المختار (هو ابن ابي عبيد ۱۲) وابي عبيد والمبير الحجاج بن يوسف (بن عقيل الثقفي ۱۲) نا ابو داود وسليمان بن سلم البلخي نا الفضل بن

دفينة عظيمة فلا يأخذونها لعل وجه عدم اخذهم الفراض مافي الدنيا عن قريب. **قوله** ريحا حمراء الريح الحمراء التي تشتمل على البلاء والامراض **باب** قال الترك. في الحديث نهى عن المقاتلة بالترك وتاديبهم وفي الحديث واتركوا الترك ماتركوكم وهذه اشارة الى فتنة اقتاروا التيمور اعلم ان في الدنيا قومين لا يوجد رجل منهم كافروهم الاتراك والعرب **باب** في ثقيف كذاب ومبير ثقيف

(التوشح الحلي) ـه قلت المراد اذا ذهبت السلطنة ان فلا تعود ان الى ايديهم .

قوله كنظام بال قطع سلكه فتتابع النظام كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه كذا في القاموس يعني يجوز شتة كمنة كه جواہر وداں کشیدہ باشد گسستہ شود پس بیاپی افتد جواہراں ۱۲ كذا في الترجمة ۱۲

قوله نعالهم الشعر اظهر ان المراد ان نعالهم من شعور مضفورة وقيل المراد بيان طول شعورهم حتى يصير الطرف الباقي ارجلهم موضع النعال ۱۲ المحات

قوله المجان بالفتح جمع مجن بالكسر وهو الترس و المطرقة هي التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة شبه وجوههم بالترس لتمسطها وتدويرها والمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ۱۲ اس

قوله اذا هلك كسرى اي لا كسرى بعده ايا ما تعرق ولا قيصر بعده بالشام وذلك ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها فبشرهم بانه لك ۱۲ كذا وقع بحمد الله ۱۲ المجمع البحار

قوله كذابون دجالون اي كذابون موصوفون بالدجل الخلط قوله كلهم يزعم اي كل واحد يدعي النبوة وقد وجد منهم كثير في الامصار فاحكم الله و كذلك يفعل بمن بقي انشاء الله تعالى والدجال الاكبر خارج عن هذا العدد ولا يدعي الالوهية وبه فارق الدجالين كذا في اللمعات ۱۲

قوله كذاب ومبير اي مهلك ليسرف في اهلاك الناس الفقوا على ان الحجاج قتل من تتبع امره سوى من قتل في الحرب مائة الف وعشرين الفا ۱۲ المجمع البحار

قوله المختار بن ابي عبيدة ابن مسعود الثقفي كان ابوه من اجلة الصحابة ولد المختار عام الهجرة وليس له صحبة ولا رؤية كان مشهورا بالفضل والعلم وكان من تبحر في اسباب الزمان فارق عبد الله بن الزبير بالكوفة ۱۲ منه ،

قوت المغتذی

(قطع سلكه) كسد رخيطه (بغتت في نفس الساعة) كسبب بالنهاية بغتت وقد جاء قيامها قرب الا ان الله اخر لها قليلا نفسا فبغتني فيه مثل نفس المرأة شبيها في القلة وهو وقت بانت اشراطها فيه وظهرت فيه علاماتها (بغتت انا و الساعة) برفعه (كهاتين فاشار بالسبابة و الوسطى) قال الحكيم ت بنوادر الاصول روى انا عن اصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المشيرة مناكاة اطول من الوسطى و الوسطى اقصر منها فالبنصر اقصر من الوسطى فاخرج مستند الحديث ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على راحلته وسالي العرابي عن اشياء فلقد رايتني التجب وانا جارية من اطول الصبعة التي تلي الابهام على سائر اصابعه فذكر ذلك لعبد الله بن الحسن فقال نعم كذلك كانت اصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كان وجوههم المجان المطرقة) المكرمة او معظمة اي التراس التي البست عقبا شيئا فوق شئ . (ومبير) بميم موحدة فراء كميت اي ملك ليسرف في اهلاك الناس ۞

شُمَيل عن هشام بن حسّان قال اَحْصُوا ما قتل الحجاج صبرا فبلغ مائة الف وعشرين الف قتيل **باب ما جاء** فی القرن الثالث **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی نا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن علی بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران بن حُصَين قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول خير الناس قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتی من بعدهم قوم يتسمّنون ويُحِبّون السِّمَن يُعطون الشهادة قبل ان يسألوها هكذا روی محمد بن فُضَيل هذا الحديث عن الاعمش عن علی بن مدرك عن هلال بن يساف **وروی** غير واحد من الحُفّاظ عن الاعمش عن هلال بن يساف ولم يذكروا فيه عَلِيّ بن مدرك **حدثنا** الحسين بن حريث نا وكيع عن الاعمش نا هلال بن يساف **عن** عمران بن حُصَين عن النبی صلی الله عليه وسلم فذكر نحوه وهذا اصح عندی من حديث محمد بن فُضَيل **وقد** روی هذا الحديث من غير وجه عن عمران بن حُصَين عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** قُتَيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اَوفی **عن** عمران بن حُصَين قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خير اُمتی القرن الذی بُعثت فيهم ثم الذين يلونهم ولا ادری ذكر الثالث ام لا ثم يَنشَأُ قوام يشهدون ولا يُستَشهَدون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشُو فيهم السِّمَن هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی الخلفاء **حدثنا** ابو كُرَيب نا عمر بن عُبَيد عن سِماك بن حرب **عن** جابر بن سَمُرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يكون من بعدی اثنا عشر اميرا قال ثم تكلم بشیء لم افهمه فسألت الذی يلينی فقال كلهم من قريش هذا حديث حسن صحيح **وقد** روی من غير وجه عن جابر بن سَمُرة **حدثنا** ابو كريب نا عُمَر بن عُبَيد عن ابيه عن ابی بكر بن ابی موسی **عن** جابر بن سمرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثل هذا الحديث هذا حديث غريب ليستغرب من حديث ابی بكر بن ابی موسی عن جابر بن سَمُرة **وفی** الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عَمرو **حدثنا** بُندار نا ابو داود نا حُمَيد بن مِهران عن سعد بن اَوس **عن** زياد بن كُسَيب العدوی قال كنت مع ابی بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطُب وعليه ثياب رقاق فقال ابو بلال انظروا الی اميرنا يلبس ثياب الفساق فقال ابو بكرة اسكُت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من اهان سلطان الله فی الارض اهانه الله هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** فی الخلافة **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا سُرَيج بن النعمان نا حشرج بن نباتة **عن** سعيد ابن جُمهان قال ثنی سفينة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الخلافة فی امتی ثلاثون سنة ثم **ملك** بعد ذلك ثم قال لی سفينة امسك خلافة ابی بكر ثم قال وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال امسك خلافة علی فوجدناها ثلاثين سنة قال سعيد فقلت له ان بنی اُمية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك **وفی** الباب عن عُمَر وعلی قالا لم يعهد النبی صلی الله عليه وسلم فی الخلافة شيئا هذا حديث حسن قد روا ه غير واحد **عن** سعيد بن جُمهان و لا نعرفه الا من حديثه **حدثنا** يحيی بن موسی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن** ابيه قال قيل لعمر بن الخطاب لو استخلفت قال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم اَستَخلِف فلم يستخلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی الحديث قصة طويلة هذا حديث صحيح **وقد** روی من غير وجه عن ابن عُمَر **باب ما جاء** ان الخُلَفاء من قريش الی ان تقوم الساعة **حدثنا** حُسَين بن محمد البصری نا خالد بن الحارث نا شعبة عن حبيب بن الزُبَير **قال سمعت** عبد الله بن ابی الهُذَيل يقول كان ناس من ربيعة عند عمرو بن العاص فقال رجل من بكر بن وائل لتَنتَهِيَنّ قريش او ليجعلن الله هذا الامر فی جمهور من العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص كذبت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قريش ولاة الناس فی الخير والشر الی يوم القيمة **وفی** الباب عن ابن عُمَر وابن مسعود وجابر هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو بكر الحنفی عن عبد الحميد بن جعفر **عن** عُمَر بن الحكم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يذهب

ی من قبائل طائف المبير هو حجاج بن يوسف ظالم هذه الامة والكذاب هو مختار بن ابی عبيد واخته صفية بنت ابی عبيد زاهدة زوجة ابن عمر ويروی عن احمد بن حنبل ان حجاجا كافر

باب القرن الثالث. زعم اكثر العلماء ان مصداق القرن الاول من عهده عليه السلام والثانی عهد الصحابة والثالث عهد التابعين واقول لعل هذا الامر مستمر الی كل ما مضی خير مستقبل الا ما شاء الله والخير والشر امران اضافيان وفی مسلم انا بعثت فی خير القرون فعمرنه عليه السلام خير القرون الاولی والاخری والقرن فی اللغة النسل ای ناس زمان وعصر واحد

باب الخلفاء المراد باثنی عشر امير اعند اهل السنة والجماعة هم الخلفاء الاربعة وحسن وعمر بن عبد العزيز ومعاوية ومثل المهدی والمستعصم ونقلوا ان المستعصم كان شهيدا فی حرب تاتار وهو عالم وغيرهم من العلماء لما زعم المتشيعون من الائمة اثنی عشر من اهل البيت لان عند اهل السنة كل من كان اماما منهم فهو امام ولا يحصرون والمراد ههنا الامراء باب الخلافة . **قوله** الخلافة فی امتی ثلثون سنة الخ خلافة ابی بكر الصديق ثلثتان مع بعض الاشهر وخلافة عمر الفاروق عشرة سنين مع بعض الاشهر وخلافة ذی النورين اثنا عشر سنة وخلافة علی امير المؤمنين اربعة سنين وخلافة حسن سبط النبی صلی الله عليه وسلم عدة اشهر. **قوله** بنو الزرقاء الخ زرقاء امرأة من جدائهم ثم كون الخليفة قريشيا عند الجمهور واجب وعند امام الحرمين

ل **قوله** يتسمنون ای يتكثرون بالبين فيسمون ويدعون مالبس لهم من الشرف وقيل اراد جمعهم الاموال وقيل يحبون التوسع فی المآكل والمشارب ای يجمعون المال ويغفلون عن الدين ويحبون السمن ای كثرة اللحم والمذموم منه ما يستلزمه التوسع فی الاكل لا من فنون ذلك خلقة وقيل اراد جمع المال ۱۲ مجمع البحار ۲ **قوله** ويفشو فيهم السمن ای ينظر كانه استعار السمن فی الاحوال كمن السمن فی الابدان ۱۲ مجمع البحار ۳ **قوله** اثنا عشر اميرا فيه اقوال الاول انه اشارة الی من بعد الصحابة من خلفاء بنی امية وليس علی المدرج بل علی استقامة السلطنة وهم يزيد ابن معوية وابنه معوية ولا يدخل ابن الزبير لانه من الصحابة ولا مروان بن الحكم لكونه بويع بعد بيعة ابن الزبير فكان غاصبا ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم الشام ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد بن عبد الملك ثم ابراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد ثم خرجت الخلافة منهم الی بنی عباس والثانی ان بعد موت المهدی ملك خمسة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين ثم رجل من ولد الحسن ثم ولده فتم اثنا عشر والكل منهم امام مهدی والثالث ان المراد اثنا عشر الی يوم القيمة وان لم توال ايامهم كذا فی المجمع ۱۲ ۴ **قوله** وعليه ثياب رقاق فقال ثياب الفساق يحتمل ان تكون ثيابا محررة من الحرير وان لا تكون محررة بل رقاقا وفی لغة من داب المتقين فنسبه الی الفسق تغليظا لامر الظاهر ۱۲ مجمع البحار ۵ **قوله** الخلافة فی امتی ثلثون سنة ای الخلافة المرضية انما هی للذين صدقوا الاسلام باعمالهم وتمسكوا بسنة النبی صلعم فاذا خالفوا فقد ملكوا ان سموا خلفاء ۱۲ مجمع ۶ كذا فی الاطل لعله من قبيل اكلونی البراغيث والله اعلم ۱۲ ۶ **قوله** لتنتهين قريش ای من الفسق والعصيان والا يجعل امر الرياسة فی غيرهم ذرده عمرو بن العاص فقال قريش اولی من غيرهم فی هذا الامر قال النووی ولا يجوز عقدها لغيرهم وعليه الاجماع ۱۲

قوت المغتذی

(ثم يأتی من بعدهم قوم يتسمنون) بالنهاية ای يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من شرف او يحبون ويحتملون او يتوسعون فی اسباب سمن اكلا وشربا (زياد بن كسيب) بكاف فسين مهملة موحدة كزبير من اهل سلطان الله فی الارض اهانه الله قال ابن الخازن فی خزينة الاخبار فی شرح محاسن الاخبار ای ان الله نصبه لينفذ اوامره فاذا اكرم المرء اكرم من نصبه فيكرمه ولعكسه واهانته ترك اوامره فی الطاعات واكرامه المسارعة لامره او من نظر اليه لعين اكرام وتعظيم فذلك علامة تعظيم الله تعالی فيكرمه الله به ومثله بالاهانة فيه دليل علی تحريم قتال سلطان عادل وخروج عليه (بنو الزرقاء) قلت هو يدل من واو كذبوا قبله او واوه حرف كتابة اقامت (فی جمهور اكبر حجون جماعة)

الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالى يقال له جهجاه[1] هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** فى الائمة المضلين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخاف على امتى ائمة مضلين قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين[2] لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى امر الله هذا حديث صحيح **باب ما جاء** فى المهدى **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشى نا ابى نا سفين الثورى عن عاصم ابن بهدلة عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك[3] العرب رجل من اهل بيتى يواطئ اسمه اسمى **وفى** الباب عن على وابى سعيد وام سلمة وابى هريرة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الجبار ابن العلاء العطار نا سفين ابن عيينة عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلى رجل من اهل بيتى يواطئ اسمه اسمى قال عاصم ونا ابو صالح **عن** ابى هريرة قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت زيدا العمى قال سمعت ابا الصديق الناجى يحدث **عن** ابى سعيد الخدرى قال خشينا ان يكون بعد نبينا حدث فسالنا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال ان فى امتى المهدى يخرج يعيش خمسا او سبعا او تسعا زيد الشاك قال قلنا وما ذاك قال سنين قال فيجيئ اليه الرجل فيقول يا مهدى اعطنى اعطنى قال فيحثى له فى ثوبه ما استطاع ان يحمله هذا حديث حسن **وقد** روى من غير وجه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو الصديق الناجى اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس **باب ما جاء** فى نزول عيسى بن مريم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب[4] ويقتل الخنزير ويضع[5] الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى الدجال **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحى نا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء **عن** عبد الله ابن شقيق عن عبد الله بن سراقة **عن** ابى عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبى بعد نوح الا قد انذر[6] قومه الدجال وانى انذركموه فوصف لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعله سيدركه بعض من رانى او سمع كلامى قالوا يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ فقال مثلها يعنى اليوم او خير **وفى** الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن مغفل وابى هريرة هذا حديث حسن غريب من حديث ابى عبيدة بن الجراح لا نعرفه الا من حديث خالد الحذاء وابو عبيدة ابن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال انى لانذركموه وما من نبى الا وقد انذر قومه ولقد انذره نوح قومه ولكن ساقول فيه قولا لم يقله نبى لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور قال الزهرى فاخبرنى عمر بن ثابت الانصارى انه اخبره بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنته تعلمون انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت وانه مكتوب[7] بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا اليهودى ورائى فاقتله هذا حديث صحيح **باب ما جاء** من اين يخرج الدجال **حدثنا** بندار واحمد بن منيع قالا نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابى عروبة عن ابى التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث **عن** ابى بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة[8] **وفى**

وذكر الطرابلسى عن ابى حنيفة الاستحباب.

باب فى المهدى. يعلم من الاحاديث ان اكثر حروب تقع بين المسلمين والنصارى فينزل عيسى عليه السلام لاصلاح النصارى ويكون نبيا ويعمل لشريعة محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم وفى سن عمره روايات كثيرة ولكن الصحيح ان يكون عمره فى الدنيا بعد النزول اربعين سنة واتى الحافظ بالتوفيق بين الروايات فى الاطراف ويبعث المهدى عليه السلام لاصلاح المسلمين فبعد نزول عيسى عليه السلام يرتحل المهدى من الدنيا الى العقبى.

باب نزول عيسى عليه السلام. قوله يضع الجزية الخ حكم وضع الجزية لعيسى عليه السلام من النبى صلى الله عليه وسلم وفى الاحاديث الصحاح ان نزول عيسى عليه السلام فى المغرب فما حال الملعون القاديانى يدعى انه ابن مريم والحال ان الملعون ابن دجال هو دجال خرج من المشرق.

[1] قوله جهجاه ويروى جهجا بترك الهاء وجهجاه فى مجمع البحار ويروى الجهجل ويقال الجهجاهة بفتح جيمين وسكون ها بينهما وبالهاء بعد الالف ١٢ المعات [2] قوله ظاهرين اى غالبين على العدو وقوله حتى ياتى امر الله اى يوم القيامة اى بقربه فانها لا تقوم على من يقول الله الله ١٢ مجمع [3] قوله يملك العرب رجل من اهل بيتى يواطئ اسمه اسمى اى يوافق اسمه اسمى قال الشيخ عبد الحق رح فى اللمعات قد تظاهرت الاحاديث البالغة حد التواتر معنى فى كون المهدى من اهل البيت من ولد فاطمة وقد ورد فى بعض الاحاديث كونه من اولاد الحسن وفى بعضها من اولاد الحسين سلام الله عليهم اجمعين وقد ورد فى الاحاديث الغريبة انه من ولد العباس وقال الشيخ ابن الحجر الهيتمى ولا منافاة بينها اذ لا مانع من اجتماع الولادات فى شخص من جهات مختلفة انتهى ١٢ [4] قوله قال الطيبى يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله ١٢ [5] قوله ويضع الجزية اى يسقطها بل يحملهم على الاسلام وان لم يسلموا اقتلهم فالشريعة يومئذ اما السيف او الاسلام كذا فى اللمعات ١٢ [6] قوله الا قد انذر قومه وذلك لعدم العلم بوقت خروجه لهم حين انذروا ١٢ المعات [7] قوله مكتوب بين عينيه كافر قال الشيخ فى اللمعات كتب فى نسخ المصابيح والمشكوة هذه الحروف غير مركب اشارة الى الاوتها المفرقة من غير اعتبار صيغة معينة ولعلها على هذه الصورة مكتوبة بين عينى الدجال وهكذا جاء من لفظه صلعم مكتوب بين عينيه الكاف والفاء والراء انتهى ١٢ [8] قوله المجان المطرقة كمكرمة التى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة ويروى المطرقة كمعظمة ١٢ قاموس

قوت المغتذى

(يقال له جهجاه) بالنهاية جهجاه الرجل وبه ورد الحديث حتى يملك رجل يقال له جهجاه كانه مركب من هذا ويروى جهجا (ان فى امتى المهدى) قال الرافعى فى تاريخ قزوين اورده الخطيب بكتابه تاريخ بغداد بترجمة امير المؤمنين المهدى العباسى فكانه اشار لحمل الحديث عليه.

الباب عن ابی هُرَیْرَةَ وعائشة هذا حدیث حسن غریب **وقد** رواه عبد الله بن شَوْذَبَ عن ابی التَّیَّاحِ ولا یعرف الا من حدیث ابی التیاح بفتحتین مشددتین بینهما واو ساکنة ۱۲

باب ما جاء فی علامات خروج الدجال **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا الحکم بن المبارک نا الولید بن مسلم عن ابی بکر بن ابی مریم عن الولید بن سفیان عن یزید بن قُطَیْبٍ السَّکُونِی عن ابی بَحْرِیَّةَ صاحب مُعَاذٍ **عن** معاذ بن جَبَلٍ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المَلْحَمَةُ العظمی وفتح القُسْطُنْطِینِیَّةِ وخروج الدجال فی سبعة اشهر **وفی** الباب عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ وعبد الله بن بُسْرٍ وعبد الله بن مسعود وابی سعید الخدری هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود عن شعبة عن یحیی بن سعید **عن** انس بن مالک قال فتح القُسْطُنْطِینِیَّةِ مع قیام الساعة قال محمود هذا حدیث غریب والقسطنطینیة هی مدینة الروم تُفْتَحُ عند خروج الدجال والقسطنطینیة قد فُتِحَتْ فی زمان بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی فتنة الدجال **حدثنا** علی بن حُجْرٍ نا الولید بن مسلم وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر دخل حدیث احدهما فی حدیث الآخر عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن یحیی بن جابر الطائی عن عبد الرحمٰن بن جُبَیْرٍ عن ابیه جُبَیْرِ بن نُفَیْرٍ **عن** النَّوَّاسِ بن سمعان الکلابی قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الدجال ذات غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فیه ورفع حتی ظَنَنَّاه فی طائفة النخل قال فانصرفنا من عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رجعنا اِلَیْهِ فعرف ذلک فینا فقال ما شانکم قال قلنا یا رسول الله ذکرت الدجال الغداة فخفضت ورفعت حتی ظننا انه فی طائفة النخل قال غیر الدجال اخوف لی علیکم ان یخرج وانا فیکم فانا حَجِیجُهُ دونکم وان یخرج ولست فیکم فامرؤ حَجِیجُ نفسه والله خلیفتی علی کل مسلم انه شابٌّ قَطَطٌ عینه قائمة کانی اشبهه بعبد العزی بن قَطَنٍ فمن رآه منکم فلیقرأ فواتح سورة اصحاب الکهف قال یخرج ما بین الشام والعراق فعاث یمینا وشمالا یا عباد الله اثبتوا قلنا یا رسول الله وما لبثه فی الارض قال اربعین یوما یوم کسنة ویوم کشهر ویوم کجمعة وسائر ایامه کایامکم قال قلنا یا رسول الله ارایت الیوم الذی کالسنة اتکفینا فیه صلاة یوم قال لا ولکن اقدروا له قلنا یا رسول الله فما سُرْعَتُه فی الارض قال کالغیث استدبرته الریح فیاتی القوم فیدعوهم فیکذبونه ویردون علیه قوله فینصرف عنهم فتتبعه اموالهم فیصبحون لیس بایدیهم شیء ثم یاتی القوم فیدعوهم فیستجیبون له ویصدقونه فیامر السماء ان تمطر فتمطر ویامر الارض ان تنبت فتنبت فتروح علیهم سارحتهم کاطول ما کانت ذُرًی وامده خواصر وادره ضروعا ثم یاتی الخربة فیقول لها اخرجی کنوزک فینصرف منها فتتبعه کیعاسیب النحل ثم یدعو رجلا شابا ممتلیا شبابا فیضربه بالسیف فیقطعه جزلتین ثم یدعوه فیقبل یتهلل وجهه یضحک فبینما هو کذلک اذ بعث الله عیسی بن مریم فینزل عند المنارة البیضاء بین مَهْرُودَتَیْنِ واضعا یدیه علی اجنحة ملکین اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جُمَانٌ کاللؤلؤ قال ولا یحل لکافر یجد ریح نفسه یعنی احدا الا مات وریح نفسه منتهی بصره قال فیطلبه حتی یدرکه بباب لُدٍّ فیقتله قال فیلبث کذلک ما شاء الله قال ثم یوحی الله الیه انی قد اخرجت عبادا لی لا یَدَانِ لاحد بقتالهم قال وبعث الله یاجوج وماجوج وهم کما قال الله وهم من کل حدب ینسلون قال ویمرُّ اولهم بِبُحَیْرَةِ الطبریة فیشرب ما فیها ثم یمر بها اخرهم فیقولون لقد کان بهذه مرة ماء ثم یسیرون حتی ینتهوا الی جبل بیت المقدس فیقولون لقد قتلنا من فی الارض فهلم فلنقتل من فی السماء فیرمون بنشابهم الی السماء فیردُّ الله علیهم نشابهم محمرة دما ویحاصر عیسی بن مریم واصحابه حتی یکون رأس الثور یومئذ خیرا لهم من مائة دینار لاحدکم الیوم قال فیرغب عیسی بن مریم الی الله واصحابه قال

باب علامات خروج الدجال. قوله فی سبعة اشهر الخ فی ابی داود ص ۵۹۰ روایة تخالف روایة الباب فان فیها ستة سنین ویمکن ان یقال ان ست سنین تمضی فی الحروب ثم بعد ها تمضی سبعة اشهر فی سائر الامور ولکنی ما وجدت النقل فی ابی داود ص ۵۹۰ عن بیت المقدس خراب یثرب وخراب یثرب یخرج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطینیة وفتح القسطنطینیة خروج الدجال انتهی ولا یتوهم اتصال جمیع هذه الاشیاء بل یمکن الفصل الطویل بین علامتین فان صاحب الشریعة جمع فی عد دالعلامات **باب** فتنة الدجال قوله سورة اصحاب الکهف الخ لانهم ایضا ابتلوا بفتنة فنجاهم الله عنها بفضله اللهم انجنا آمین **قوله** یوم کسنة الخ قیل انه تصویر لشدة الابتلاء ولیس فی الواقع سنة وقیل ان فی ذلک الزمان یکون تکاثف السحب واللمطار والظلمة ولا یری النهار ولا یدری ان القحط ایضا یکون فی ذلک الزمان کما فی بعض الروایات وقیل یکون یوم سنة فی الواقع وقرینة لفظ ولکن اقدروا الخ لفظ حدیث الباب فمسک ابن تمام علی ان صلوات اهل بلغار خمس بهذا الحدیث وفی بلغار تطلع الصبح حین غیبوبة الشفق بعد غروب الشمس وهو مختار الشیخ ابن تمام واختاره شمس الائمة الحلوانی واختار البقالی الاربع ولما بلغ الحلوانی ما اختاره البقالی ارسل الحلوانی رجلا الی البقالی فبلغ الرجل والبقالی یلغط الناس فقال الرجل ما حال من اسقط خامسة الصلوات فقال حاله کمن تیمم وسقط یده فسکت الرجل وذهب الی الحلوانی وبلغه ما ورد به اقول ان الصلوات علیهم خمس لکن حال الصلوة وحال رمضان علیهم کیف یکون حکمه ولم یتوجه الی هذا احد الا الشوافع توجهوا الی الصلوة ویقولون ان اهل بلغار یمرون علی حساب من قرب منهم یحیون وقت

قوت المغتذی

(عن یزید بن قطیب) (بقاف فخفض فطاء معجمة) فموحدة کزبیر (عن ابی بحریة) عن النواس بن سمعان (بکسر وضم سین) (مخففا فیه ورفع) کقدس معا والاول کضرب والثانی کنفع ای عظم فتنته ورفع قدرها فمن امره وقدره وهو نحو او رفع صوته وخفضه فی اقتصاص امره (قطط) بقاف وطاءین مثلثین کسبب شدید الجعودة (اعینه قائمة) ای ذهب نورها وبصرها وفی روایة براقة (رفعات) اعین ممتلئة کماع الندی (قلنا یا رسول الله وما لبثه فی الارض قال الغیث) قال ابو البقاء ای یلیث او یقیم (ارجل العین) دل علیه لبثة (رسارحتهم) کفاکهة ماشیتهم (کاطول ما کانت ذری) کذی السنمة جمع کسدرة (کیعاسیب النحل) بتحتیة فعین فسین فموحدة کتماثیل جمع یعسوب کیعقوب وبجاء وبنسخة بنقطة ونسب تصحیحه للسلفی (رجلتین) بکسیم فزای کقطعتین زنة ومعنی (بین مهرودتین) بالمثناة ای فی شقتین او حلتین والثوب المهرود ما صبغ بورس فزعفران فجاء لونه کزهرة الجوزانة وقال القتیبی هو خطاء واراه ممرودتین ای ممصرتین صفراوین من هریرة عمامة لبستها صفراء کانه فعلت من هروت فان حفظ بدال فهو من المرو وشفا وخطی ابن قتیبة فی استدراکه واشتقاقه قال ابن الانباری القول عندنا بالحدیثین ممرودتین یردی بدال ونقطة ای بین ممرتین کما جاء ولم نسمع الا به کاشیاء کثیرة لا نسمع الا بالحدیث والمصمر من الثیاب ما به صفرة خفیفة والممرد ما صبغ لعرق تسمی هریرا بالهاء فراء فذال کبعد تحدر جمان کاللؤلؤ ای عرق کما بروایة لان الجمان هو نفس اللؤلؤ واحدة وجمانة (ولا یجد ریح نفسه کذا بخطه وفی نسخة ولا یجد ریح نفسه) کمنع (الا مات) ای الکفار کما هو روایة (وریح نفسه منتهی بصره) ای بسرعة المرتفع من الارض (قال ویمرُّ) ای یسرعون (اولهم) تثنیة برای مهملة ۱۲ ترجمه مشکوة ای لا قدرة ولا طاقة قال السید (ببحیرة الطبریة) ما بحیرة طبریة بالتاء لان طبریة اسم موضع ۱۲ معات (فیشرب ما فیها ثم یمر بها اخرهم فیقولون لقد کان بهذه مرة ماء ثم یسیرون حتی ینتهوا الی جبل بیت المقدس فیقولون لقد قتلنا من فی الارض فهلم فلنقتل من فی السماء فیرمون بنشابهم الی السماء فیردُّ الله علیهم نشابهم محمرة دما ویحاصر عیسی بن مریم) ای قال ۱۲ (واصحابه حتی یکون رأس الثور) الی الفقر ۱۲ (یومئذ خیرا لهم من مائة دینار لاحدکم الیوم) ای لبساطهم ۱۲ (قال فیرغب عیسی بن مریم الی الله واصحابه) ای فی قحط شدید ۱۲

۱؎ النغف بفتح النون والغين المعجمة دود يكون في انوف الابل والغنم والواحد نغفة وقوله فرسى اى قتلى جمع فريس بمعنى قتيل ۱۲ ۲؎ زهمتهم الزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهى زهمة اى دسمة وعليه اكثر الروايات فيما اعلم وفيه من طريق المعنى ومن ضم الزاء مع فتح الهاء اصح معنى وهي جمع زهمة وهي الريح المنتنة ۱۲ طيبى ۳؎ قوله فيتركها كالزلفة اى يرسل الله مطرا فيغسل الارض فيطهرها كالزلفة هى بالتحريك واحدة زلف مصانع الماء وتجمع على المزالف ايضا اراد ان المطر يغدر في الارض فيصير كانها مصنعة من مصانع الماء وقيل الزلفة المرأة شبهها بها لاستوائها ولنظافتها وقيل هي الروضة ويقال بالقاف ايضا ۱۲ مجمع البحار ۴؎ وجه التطبيق بين هذه الرواية وبين ما ورد اعور عينه اليسرى بأن احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح الاعور لكل منها لان العور عيب وقيل قوم يرونه اعور اليسرى وقوم اعور اليمنى ليدل على انه ساحر باطل امره ۱۲ مجمع ۵؎ قوله كانها عنبة طافية هي حبة خرجت عن حد نبتت اخواتها فارتفعت من بينها وقيل اراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها ۱۲ ۶؎ قوله الطاعون بثر ودمل مهلك يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويحصل معه خفقان القلب والقئ ويخرج في المراق والآباط غالبا وقيل المرض العام والوباء كذا في المجمع ۱۲ ۷؎ قوله الايمان يمان اصله يمني حذف احدى الياءين وعوض عنها الالف وقيل قدم احدهما وقلبت فصار كقاض المراد ان الايمان بدأ من مكة وهي من تهامة وهي من ارض اليمن ولذا يقال الكعبة اليمانية وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد الحرمين وقيل اراد الانصار لانهم اليمانون في الاصل وهم نصروا الايمان والمؤمنين وآووهم فنسب الايمان اليهم قال النووي ولا مانع من حمله على الحقيقة لان من قوي في شئ نسب اليه وهكذا كان حال الوافدين منهم لحديث جاءكم اهل اليمن ارق افئدة ومنهم اويس والو مسلم مع انه لا ينفي الايمان عن غيرهم ثم المراد الموجودون منهم حينئذ لا كلهم في كل زمان قلت لعل المانع انه يلزم قوة ايمانهم وفضلهم به على المهاجرين الاولين والانصار فيهم الحصر ة وغيرهم ۱۲ مجمع البحار ۸؎ قوله ما من نبي الا وقد انذر امته وذلك لعدم العلم لوقت خروجه لهم حين انذروا ۱۲ لمعات ۹؎ اقشعر الجلد قام شعره ۱۲

فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى موتى كموت نفس واحدة قال ويهبط عيسى واصحابه فلا يجد موضع شبر الا وقد ملأته زهمتهم ونتنهم ودماؤهم قال فيرغب عيسى الى الله واصحابه قال فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم بالمهبل ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين ويرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت وبر ولا مدر قال فيغسل الارض فيتركها كالزلفة قال ثم يقال للارض اخرجي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان الفئام من الناس ليكتفون باللقحة من الابل وان القبيلة ليكتفون باللقحة من البقر وان الفخذ ليكتفون باللقحة من الغنم فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا فقبضت روح كل مؤمن ويبقى سائر الناس يتهارجون كما يتهارج الحمر ثم عليهم تقوم الساعة هذا حديث غريب حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر **باب ما جاء** في صفة الدجال **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الدجال فقال الا ان ربكم ليس باعور الا وانه اعور عينه اليمنى كانها عنبة طافية **وفي** الباب عن سعد وحذيفة وابي هريرة واسماء وجابر بن عبد الله وابي بكرة وعائشة وانس وابن عباس والفلتان بن عاصم هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمر **باب ما جاء** في ان الدجال لا يدخل المدينة **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي نا يزيد بن هارون نا شعبة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الدجال المدينة فيجد الملائكة يحرسونها فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال ان شاء الله **وفي** الباب عن ابي هريرة وفاطمة بنت قيس ومحجن واسامة بن زيد وسمرة بن جندب هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر من قبل المشرق والسكينة لاهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل واهل الوبر ياتي المسيح اذا جاء دبر احد صرفت الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك هذا حديث صحيح **باب ما جاء** في قتل عيسى بن مريم الدجال **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الانصاري يحدث **عن** عبد الرحمن بن يزيد الانصاري من بني عمرو بن عوف قال سمعت عمي مجمع بن جارية الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتل ابن مريم الدجال بباب لد **وفي** الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة وابي برزة وحذيفة بن اسيد وابي هريرة وكيسان وعثمان بن ابي العاص وجابر وابي امامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان هذا حديث صحيح **باب حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة **عن** قتادة قال سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر هذا حديث صحيح **باب ما جاء** في ذكر ابن صياد **حدثنا** سفيان بن وكيع نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال صحبني ابن صائد اما حجاجا واما معتمرين فانطلق الناس وتركت انا وهو فلما خلصت به اقشعررت منه واستوحشت منه مما يقول الناس فيه فلما نزلت قلت له ضع متاعك حيث تلك الشجرة قال فابصر غنما فاخذ القدح فانطلق فاستحلب ثم اتاني بلبن فقال لي يا ابا سعيد اشرب فكرهت

العشاء ولما ابن بطوطة السياح صاحب الرحلة قال بلغت بلغار وصمت ثمه معهم ولم اجد شيئا من الكلفة على نفسي واما بعض البلاد مثل قازان فلما لم يجد الشفق الاحمر ايضا بل اذا غربت الشمس طلعت الفجر وكان فيهم ملا بهاء الدين الحنفي المرجاني وهو ذكي الطبع وله حواش على الكتب وصنف رسالة فيما نحن فيه ولم اجدها ونقل النواب في رسالته عبارة الشيخ رفيع الدين الدهلوي. قوله ان حوز عبادي الى الطور النح هذا الحكم في التوراة ايضا. باب ان الدجال لا يدخل المدينة - قوله انشاء الله النح هذا الحرف قيد الطاعون وينظر في التواريخ هل دخل الطاعون في المدينة ام لا اما الوباء فقد دخلها وذكر الشراح ما يلائم وفي البخاري ص ۵۶ ، اخرج او لا الطاعون انشاء الله فيا لجملة لو تم تفض قاعدة الحديث يقال ان عدم الدخول معلق بمشية الله تعالى فليتدبر. باب ذكر ابن صياد - كان مختلط الاحوال ويخبر من المغيبات تكون بعضها صحيحة وبعضها كاذبة وكان كاهنا فطرة وحلف بعض الصحابة بانه دجال ثم قيل انه غاب في وقعة الحرة مع يزيد وقيل انه غاب في الحروب القادسية كان اولا بالمسلمين ثم التحق باليهود. قوله ان تميم الداري النح هذا من خصوصية تميم الداري بانه عليه السلام حدث عنه قائما على المنبر وقد ثبت ذهاب ابن الصياد الى مكة مع ابي سعيد في حديث الباب وثبت بسند صحيح ان ابن عمر غضب على ابن صياد وضربه بالعصا وقالت حفصة لم ضربته يا ابن عمر فانه عليه السلام حدث ان سبب خروج الدجال غضبة فلم اغضبته -

قوت المغتذي

(النغف) بنون فمعجمة فغاء كسبب دود يكون بآناف الابل والغنم جمع نغفة (فيصبحون فرسى) بسين كقتلى زنة ومعنى من فرس ذئب شاة وافترسها قتلها (ملأته زهمتهم) اى نحوة رائحة منتنة اى تملأ الارض من جيفهم (فتطرحهم بالمهبل) بها الموحدة كمقعد موضع (وجعابهم) ككتاب كنانات تجعل بها سهامهم جمع كرحمة (فيتركها كالزلفة) بزاى فلام ففاء كرقبة مكان ماء جمع كسبب مزالف اى يغدر مطر بارض حتى تصير كانها مصنع من مصانع الماء او الزلفة المرأة شبهت بها لاستوائها ونظافتها او الروضة ويقاف بدل فاء (ويستظلون بقحفها) بقاف كسدرة بالنهاية اى قشرها تشبيها بقشر الرأس فوق دماغه (في الرسل) براء فسين كسدر اللبن (الفئام) بفاء فهمز ككتاب الجماعة الكثيرة - (يتهارجون) قال ابو موسى المديني يتسافدون والزمخشري يتساورون (كانها عنبة طافية) كقافية بالنهاية هي حبة خرجت عن حد نبتت اخواتها فظهرت وارتفعت من بينها قلت معناه انه بغاية تشويه وتقبيح منظر اى شبه العنبة طافية على ماء (في الفدادين) بفاء فدالين جمع كشداد اى تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم اى المكثرين ابلا او الجمالين والبقارين والحمارين والرعاة او بخفيفة والرجع فدان بنون كشداد لبقرة يحرث بها اهلها اهل جفاء وغلظة (واهل الوبر) اى الابل ۲؎ علم جمع المصنع وهو الذي يجتمع فيه الماء ۱۲ طيبى ۲؎ التي تسقط في الماء فيد خلها الماء فتنفخ فتعلو على الماء ۱۲ ق

ان اشرب عن يده شيئا لما يقول الناس فيه فقلت له هذا اليوم ليوم صائف وانی اکره فيه اللبن فقال يا اباسعيد لقد هممت ان اخذ حبلا فاربطه الی الشجرة ثم اختنق لما يقول الناس لی وفی ارايت من يخفی عليه حديثی فلن يخفی عليکم انتم اعلم الناس بحديث رسول الله صلی الله عليه وسلم يا معشر الانصار الم يقل رسول الله صلی الله عليه وسلم انه کافر وانا مسلم الم يقل رسول الله صلی الله عليه وسلم انه عقيم لا يولد له وقد خلفت ولدی بالمدينة الم يقل رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تحل له مکة والمدينة الست من اهل المدينة وهو ذا انطلق معک الی مکة قال فوالله ما زال يخيل بهذا حتی قلت فلعله مکذوب عليه ثم قال يا اباسعيد والله لاخبرنک خبرا حقا والله انی لاعرفه واعرف والده واين هو الساعة من الارض فقلت تبا لک سائر اليوم هذا حديث حسن **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سالم **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر بابن صياد فی نفر من اصحابه منهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بنی مغالة وهو غلام فلم يشعر حتی ضرب رسول الله صلی الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد انی رسول الله فنظر اليه ابن صياد قال اشهد انک رسول الاميين قال ثم قال ابن صياد للنبی صلی الله عليه وسلم اتشهد انی رسول الله فقال النبی صلی الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال النبی صلی الله عليه وسلم ما يا تيک قال ابن صياد يا تينی صادق وکاذب فقال النبی صلی الله عليه وسلم خلط عليک الامر ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انی قد خبات لک خبيئا وخبأ له يوم تاتی السماء بدخان مبين فقال ابن صياد وهو الدخ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرک قال عمر يا رسول الله ائذن لی فاضرب عنقه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يک حقا فلن تسلط عليه وان لا يکن حقا فلا خير لک فی قتله قال عبد الرزاق يعنی الدجال **حدثنا** سفيان بن وکيع نا عبد الاعلی عن الجريری عن ابی نضرة **عن** ابی سعيد قال لقی رسول الله صلی الله عليه وسلم ابن صائد فی بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودی وله ذوابة ومعه ابو بکر وعمر فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم اتشهد انی رسول الله فقال النبی صلی الله عليه وسلم اتشهد انت انی رسول الله فقال النبی صلی الله عليه وسلم امنت بالله وملئکته وکتبه ورسله واليوم الاخر فقال له النبی صلی الله عليه وسلم ما تری قال اری عرشا فوق الماء قال النبی صلی الله عليه وسلم تری عرش ابليس فوق البحر قال ما تری قال اری صادقا وکاذبين او صادقين وکاذبا قال النبی صلی الله عليه وسلم لبس عليه فدعاه **وفی** الباب عن عمر وحذيفة وابن عمرو وابی ذر وابن مسعود وجابر وحفصة هذا حديث حسن **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحی نا حماد بن سلمة عن علی بن زيد عن عبد الرحمن بن ابی بکرة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليکثن ولد الدجال وامته ثلاثين عاما او لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام اعور اهتر شيء واقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه ثم نعت لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ابو يحيی فقال ابوه طوال ضخم اللحم کان انفه منقار وامه امراة فرضاخية طويلة الثديين قال ابو بکرة فسمعت بمولود فی اليهود بالمدينة فذهبت انا والزبير بن العوام حتی دخلنا علی ابويه فاذا نعت رسول الله صلی الله عليه وسلم فيهما قلنا هل لکما ولد فقالا لا مکثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد ثم ولد لنا غلام اعور اهتر شيء واقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه قال فخرجنا من عندهما فاذا هو منجدل فی الشمس فی قطيفة وله همهمة فکشف عن راسه فقال ما قلتما قلنا وهل سمعت ما قلنا قال نعم تنام عيناي ولا ينام قلبی هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة **باب** **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی سفيان **عن** جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما علی الارض نفس منفوسة يعنی اليوم يا تی عليها مائة سنة **وفی** الباب عن ابن عمر وابی سعيد وبريدة هذا حديث حسن **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سالم بن عبد الله وابی بکر بن سليمان وهو ابن ابی حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فی آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتکم ليلتکم هذه علی راس مائة سنة منها لا يبقی ممن هو علی ظهر الارض احد قال

قوله لا تحل له مکة الخ قيل ان المراد به عدم دخوله مکة والمدينة هو بعد خروجه دجالا ويجوز دخوله قبل الخروج ولکن الارجح ان ابن الصياد ليس بالدجال الکبير الموعود لعدم اتصافه بالصفات المختصة به ومشابهته مع احوال الدجال الکبير لعله دجال صغير قوله وهو الدخ الخ قيل انه عليه السلام قرء الدخان فی نفسه وسمعه الشيطان وابلغه الی ابن الصياد اقول من راجع الی مقدمة ابن خلدون لا يحتاج الی هذا فانه ذکر تغير الکهنة وانها قد تکون جنيا وانما اضمر عليه السلام هذه الآية لان ابن صياد کان يری دخانا. قوله فاضرب عنقه الخ

لہ اختناق گلو بستن وگرفتن ۱۲ سے قولہ فلعله مکذوب عليه ای ظننت ان ما يقوله الناس فی حقه من انه دجال وهو کذب عليه ۱۲ سے قولہ عند اطم هو بضمتين قصر وکل حصن بنی بحجارة وکل بيت مربع وجمعه آطام واطوم کذا فی القاموس وفی النهاية الاطم بالضم بناء مرتفع ۱۲ بنی مغالة بفتح الميم وتمل بالضم وبالغين المعجمة وهی بنت عوف بن عبد مناة ويقال انا من بنی زراق ۱۲ سے قولہ خبات لک خبيئا الخبئ کل شئ غائب مستور خبأته اے اخفيته وسترته ۱۲ المعات سے قولہ ودخ الدخ بضم الدال وفتحها خبئ الدخان ولم تقيد علی الزيادة ای علی تمام الآية التی اضمرها رسول الله صلعم الا بهذه القطعة انما قعدته علی عادة الکهان من اختطاف بعض الکلمات وبذا اما لکونه صلعم تکلم فی نفسه او کلم بعض اصحابه سمعه شيطان فالقاه اليه ۱۲ المعات سے قولہ اليس الخيط ليست الامر بالفتح اذا خلطت بعضه ببعض ۱۲ مجمع البحار سے علی صيغة الامر من ودع يدع اے فاترکاه خطاب للشيخين المکرمين خيري امة سيد الثقلين الصديق الاکبر والفاروق الاخير رضی الله تعالی عنهما الی يوم المستقر وعنده حقيقة الخبر ۱۲ سے فرضاخية ای ضخمة عظيمة الثديين ۱۲ مجمع سے قولہ منجدل اے مطروح علی الارض ای مستلق علی الارض والقطيفة کساء له خمل ۱۲ ادر سے والهمهمة کلام خفی لا يفهم ۱۲ ادر سے النفس المنفوسة هی المولودة والمعنی فی الحديث ان کل من هو موجود الان لعينی ذلک الوقت الی انقضاء ذلک الامد المعين يکونون قد ماتوا وما بقی علی الارض منهم احد لان الغالب علی اعمارهم ان لا تتجاوز ذلک الامد الذی اشار اليه صلی الله عليه وسلم فيکون قيامة اهل ذلک العصر قد قامت ۱۲ ج ؛ ؛ ؛

قد القوس

(الم) کتدث بناء مرتفع (بنی مغالة) بنقط غيف کسحابة (فرضاخية) بکسر فا وفکون را وفنقط ضاد فالف فخاء فياء مشددة فخمة (نفس منفوسة) اے مولودة ؛

ابن عمر فوهل الناس فی مقالة رسول صلی الله علیه وسلم تلك فیما یتحدثونه یهذه الاحادیث نحو مائة سنة وانما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبقی ممن هو الیوم علی ظهر الارض احدٌ یرید بذلك ان ینخرم ذلك القرن هذا حدیث صحیح **باب** جاء فی النهی عن سب الریاح **حدثنا** اسحق بن ابراهیم بن حبیب بن الشهید نا محمد بن فضیل نا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن زر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه **عن** ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا الریح فاذا رایتم ما تکرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خیر هذه الریح وخیر ما فیها وخیر ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الریح وشر ما فیها وشر ما امرت به **وفی** الباب عن عائشة وابی هریرة وعثمان بن ابی العاص وانس وابن عباس وجابر هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ بن هشام نا ابی عن قتادة عن الشعبی **عن** فاطمة بنت قیس ان النبی صلی الله علیه وسلم صعد المنبر فضحك فقال ان تمیما الداری حدثنی بحدیث ففرحت فاحببت ان احدثکم ان ناسا من اهل فلسطین رکبوا سفینة فی البحر فالت بهم حتی قذفتهم فی جزیرة من جزائر البحر فاذا هم بدابة لبّاسة شعرها فقالوا ما انت قالت انا الجساسة قالوا فاخبرینا قالت لا اخبرکم ولا استخبرکم ولکن ائتوا قصی القریة فانّ ثمّ من یخبرکم ویستخبرکم فاتینا القصی القریة فاذا رجل موثق بسلسلة فقال اخبرونی عن عین زغر قلنا ملأی تدفق قال اخبرونی عن البحیرة قلنا ملأی تدفق قال اخبرونی عن نخل بیسان الذی بین الاردن وفلسطین هل اکعم قلنا لکعم قال اخبرونی عن النبی هل بُعث قلنا نعم قال اخبرونی کیف الناس الیه قلنا سراع قال فزاویزوة حتی کاد قلنا فما انت قال انا الدجال وانه یدخل الامصار کلها الا طیبة وطیبة المدینة هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث قتادة عن الشعبی وقد روی غیر واحد عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن الحسن عن جُندب **عن** حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینبغی للمؤمن ان یُذِلّ نفسه قالوا وکیف یذل نفسه قال یتعرض من البلاء لما لا یطیق هذا حدیث حسن غریب **باب حدثنا** محمد بن حاتم المؤدب نا محمد بن عبد الله الانصاری نا حمید الطویل **عن** انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قیل یا رسول الله نصرته مظلوما فکیف انصره ظالما قال تکفه عن الظلم فذاك نصرك ایاه **وفی** الباب عن عائشة هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن ابی موسی عن وهب ابن مُنَبِّه **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سکن البادیة جفا ومن اتبع الصید غفل ومن اتی ابواب السلطان افتتن **وفی** الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن غریب من حدیث ابن عباس لا نعرفه الا من حدیث الثوری **حدثنا** محمود ابن غیلان نا ابو داود انبأنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود یحدث **عن** ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انکم منصورون ومُصِیبُون ومفتوح لکم فمن ادرك ذلك منکم فلیتق الله ولیأمر بالمعروف ولینه عن المنکر ومن یکذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبة عن الاعمش وعاصم بن بهدلة وحماد سمعوا ابا وائل **عن** حذیفة قال قال عمر ایکم یحفظ ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفتنة فقال حذیفة انا قال حذیفة فتنة الرجل فی اهله وماله وولده وجاره تکفرها الصلوة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهی عن المنکر قال عمر لست عن هذا اسألك ولکن عن الفتنة التی تموج موج البحر قال یا امیر المؤمنین ان بینك وبینها بابا مغلقا قال عمر أیُفتح الباب أم یُکسر قال بل یُکسر قال اذا لا یُغلق الی یوم القیامة قال ابو وائل فی حدیث حماد فقلت لمسروق سل حذیفة عن الباب فسأله فقال عمر هذا حدیث صحیح **باب حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا محمد بن عبد الوهاب عن مِسعَر عن ابی حَصِین عن الشعبی عن العدوی **عن** کعب بن عُجرة قال خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددین من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه سیکون بعدی امراء فمن دخل علیهم فصدقهم بکذبهم واعانهم علی ظلمهم فلیس منی ولست منه ولیس بوارد علی الحوض ومن لم یدخل علیهم ولم یعنهم علی ظلمهم ولم یصدقهم بکذبهم فهو منی وانا منه وهو وارد علی الحوض هذا حدیث صحیح غریب لا نعرفه من حدیث مسعر الا

قیل انه کان واجب القتل لانه ادعی النبوة وقیل انه کان صبیا فلا یقتل. **قوله** تنام عیناه الخ هذه علامة الکاهن. **قوله** له همهمة الخ هذه ایضا من علامات الکهانة **باب حدثنا** محمد بن بشار الخ هذا من خصوصیات تمیم الداری وکان نصرانیا ثم اسلم. واعلم ان الرجل المذکور حاله هو الدجال الکبیر ؛

لـ قوله ان ینخرم ذلك القرن ای ینقضی ویذهب والقرن اهل کل زمان ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله لا تسبوا الریح ورد فی روایة فانها مامورة بذا مثل قوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ۱۲ ۳ فلسطین بکسر فاء وفتح لام کورة معروفة ما بین الاردن ودیار مصر وام دیارها بیت المقدس ۱۲ نهایة، مجمع البحار ۴ قوله لباسة فی القاموس رجل لباس کثیر اللباس انتهی لکن معناه ههنا الظاهر انه ملتبس فی اللبس والاختلاط بان تکون صیغة مبالغة من اللبس والله اعلم ۱۲ ۵ قوله الجساسة هی دابة تکون فی الجزائر تجس الاخبار فتاتی بها الرجال کذا فی القاموس وقیل هی دابة الارض التی تخرج فی آخر الزمان ولا دلیل علیه ۱۲ الم ۶ زغر بلوزان صر دعین بالشام من ارض البلقاء قیل هو اسم لها وقیل هو اسم امرأة نسب الیها ۱۲ ۷ بفتحتین وشد الدال کورة بالشام ۱۲ قاموس ۸ ای لعله خلص من القید ۱۲ ۹ قوله من سکن البادیة جفا ای غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ۱۲ مجمع البحار ۱۰ قوله غفل ای یشتغل به قلبه ولیتولی علیه حتی یصیر فیه غفلة ۱۲ مجمع ۱۱ قوله من اتی ابواب السلطان افتتن لانه ان وافقهم فیما یاتی ویذر رفقا بخاطر بدینه وان خالفهم خاطر برءسه وهذا لمن دخل بداءته ومن دخل آمرا وناهیا وناصحا کان دخوله افضل ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قوله فلیتبوأ ای لینزل منزله من النار هو امر للتهکم او للتهدید او دعاء او خبر واستدل به الحوینی ولد امام الحرمین علی خلود النار للکاذب علیه تعمدا ۱۲ مجمع البحار ۱۳ قوله فتنة الرجل فی اهله هو ان یاتی لهم بما لا یحل من القول والفعل وما یعرض لهن معه من سوء او حزن او غیر ما قلم یبلغ کبیرة وفی ماله بان یاخذه من غیر حق وتصرف فی غیر مصرفه وفی ولده بفرط المحبة والشغل به عن کثیر من الخیرات وفی جاره بان یتمنی زوال حاله وزوال عنه هذه کلها یکفرها الصلوة والصوم والصدقة والمعروف وفی بعض روایة ابی وائل للامر بالمعروف ان کانت صغائر ۱۲ مجمع البحار ۱۴ قوله ان بینك وبینها بابا مغلقا والمراد به وجود عمر رض کما نص فی آخر الحدیث قال قیل قال اولا بینك وبینها بابا مغلقا ثم قال ان عمر رض هو الباب قلت المراد بین حیاتك وبینها او الباب بدل عمر وهو بین الفتنة وبین عمر قال النووی یعنی ان الفتنة لا تخرج بین حیاتك فانك حائل دونها ۱۲ مجمع ؛ ؛ ؛

۱۵ قوله ایفتح ام یکسر ای بفتح الباب ام یکسر قیل یحتمل ان یکنی بالکسر عن القتل و بالفتح عن الموت ۱۲ المعات ۱۶ قوله فقال عمر ای الباب الذی یدخل الفتنة بانکاره کنایة عن عمر وقتله فوجوده المانع عن دخول الفتنة فاذا قتل دخلت الفتنة التی تموج کموج البحر وهو قتل عثمان رض ثم لا تزال تموج کموج البحر وتتکرر الی یوم القیمة ۱۲ المعات

قوت المغتذی

(عین زغر) بزای فنقط عینة کصرد عین بالشام من ارض البلقاء اسم لها او اسم امراة نسبت لها من سکن البادیة جفا کذا غلط طبعه وصار جافیا بعد لطف اخلاقه لفقد من یردعه ویؤدبه (ومن اتبع الصید غفل) لانه اذا اهتم به غفل عن مصالح دینه (ومن اتی ابواب السلطان افتتن) ببناء فاعل ومفعول قال ابن الخازن سبب فتنة انه یری سعة

من هذا الوجه قال هارون وثنى محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عن ابى حصين عن الشعبى عن عامر العدوى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **قال** هارون وثنى محمد عن سفيان عن زبيد عن ابراهيم وليس بالنخعى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث مستمر **وفى** الباب عن حذيفة وابن عمر **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزارى ابن بنت السدى الكوفى نا عمر بن شاكر **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر هذا حديث غريب من هذا الوجه وعمر بن شاكر روى عنه غير واحد من اهل العلم وهو شيخ بصرى **باب حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ناس جلوس فقال الا اخبركم بخيركم من شركم قال فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات فقال رجل بلى يا رسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا قال خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره هذا حديث صحيح **باب حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكندى نا زيد بن حباب اخبرنى موسى بن عبيدة ثنى عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتى المطيطاء وخدمها ابناء الملوك ابناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها هذا حديث غريب وقد رواه ابو معاوية عن يحيى بن سعيد الانصارى **حدثنا** بذلك محمد بن اسمعيل الواسطى نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الله ابن دينار **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولا يعرف لحديث ابى معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اصلا انما المعروف حديث موسى بن عبيدة **وقد** روى مالك بن انس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مرسلا ولم يذكر فيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث نا حميد الطويل عن الحسن **عن** ابى بكرة قال عصمنى الله بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة فلما قدمت عائشة يعنى البصرة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمنى الله به هذا حديث صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر نا محمد بن ابى حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه **عن** عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخياركم من خياركم وشراركم من شراركم خياركم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشرار امرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن ابى حميد ومحمد يضعف من قبل حفظه **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا يزيد بن هارون نا هشام بن حسان عن الحسن عن قيس بن عبيد **عن** سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انه سيكون عليكم ائمة تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع قيل يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن سعيد الاشقر نا يونس ابن محمد وهاشم بن القاسم قالا نا صالح المرى عن سعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان امراءكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وامركم شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها واذا كان امراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاءكم وامركم الى نسائكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح المرى وصالح فى حديثه غرائب لا يتابع عليها وهو رجل صالح **باب حدثنا** ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى نا نعيم بن حماد نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة **وفى** الباب عن ابى ذر وابى سعيد **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ههنا ارض الفتن واشار الى المشرق يعنى حيث يطلع قرن الشيطان وقال قرن الشيطان هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا رشدين بن سعد عن يونس عن ابن شهاب الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من خراسان رايات سود فلا يردها شئ حتى تنصب بايليا هذا حديث غريب حسن

ابواب الرؤيا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ان رؤيا **المؤمن** جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **حدثنا** نصر بن على نا عبد الوهاب الثقفى نا ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب و

ابواب الرؤيا ۔ **باب** ان رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ۔ **قوله** اقترب الزمان الخ قيل اقتراب زمان القيامة وقيل

---

۱ قوله كالقابض على الجمر كما لا يقدر القابض على الجمر ان يصبر لاحتراق يده كذلك المتدين لم يسد لا يقدر على الثبات على دينه لغلبة الغفلة والمعاصى وانتشار الفتن وضعف الايمان ۱۲ طيبى ۲ قوله اذا مشت امتى المطيطاء هو بضم الميم ممدودا وعند بعض بخرف يا بعد طا ثانية وهى مشية المتكبر من مط اذا انكر ۱۲ مجمع البحار وفى القاموس المطيطاء كحمراء التبختر ومد اليدين فى المشى وتقصر ۱۲ ۳ قوله خدمها ابناء الملوك ابناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها وهو من المعجزات فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم وسبوا اولادهم سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بنى امية على بنى هاشم ففعلوا ما فعلوا ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله ولوا امرهم امرأة اى جعلوها ملكة ۱۲ ۵ قوله الذين تحبونهم ويحبونكم يعنى خيار الائمة الذين عدلوا ورضى عنهم الرعية ويكونون متحابين يرضى كل عن الآخر وشرارهم الذين يكونون على خلاف ذلك ۱۲ لمعات ۶ قوله تعرفون وتنكرون اى تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضا اى يكون بعض افعالهم معروفة وهو ما يعرف فى الشرع وبعضها منكرة وهو ما لا يعرف المعروف ممن انكر المنكر باللسان اى منع فقد برئ من المداهنة والنفاق ومن كره اى انكره بالقلب ولم يقدر على انكاره باللسان ومنعه عن ذلك فقد سلم من المشاركة فى الوزر والوبال ولكن من رضى ولم يكره بالقلب وتابع اى وافقهم فهو كالذى يشاركهم وكان المراد بالمتابعة ان لا ينكر عليهم باللسان لا الموافقة فى العمل فانه شريك لهم حقيقة ۱۲ لمعات ۷ قوله فلا يردها شئ فان فيها خليفة الله المهدى كذا رواه احمد والبيهقى ۱۲ ۸ قوله اذا اقترب الزمان فسر بثلثة اقوال احدها اراد آخر الزمان واقتراب الساعة وثانيها اراد استواء الليل والنهار لزعم العابدين ان اصدق الازمان للعبادة وقت انفلاق الانوار وادراك الثمار وروح لستوى الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلعم يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة ۱۲ طيبى

قوت المغتذى

(المطيطاء) بميم وطاءين مشالين بقصر وتصغير مشية فيها تبختر ومد اليدين بالنهاية، وهى من المصغرات لم يستعمل لها مكبر۔

(ابواب الرؤيا)

(اذا اقترب الزمان) بالنهاية اقتربت الساعة او اعتدل ليل ونهار فتكون رؤياه صحيحة لاعتدالها افتعل من القرب ۔

اصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا من تحزين الشيطان والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه فاذا رأى احدكم ما يكره فليقم وليتفل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد في النوم واكره الغل القيد ثبات في الدين هذا حديث صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن قتادة سمع انسا يحدث **عن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي رزين العقيلي وانس وابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر وحديث عبادة حديث صحيح **باب** ذهبت النبوة وبقيت المبشرات **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان بن مسلم نا عبد الواحد نا المختار بن فلفل نا انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قال فشق ذلك على الناس فقال لكن المبشرات فقالوا يا رسول الله وما المبشرات قال رؤيا المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة **وفي الباب** عن ابي هريرة وحذيفة بن اسيد وابن عباس وام كرز هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل مصر قال سألت ابا الدرداء عن قول الله عز وجل لهم البشرى في الحياة الدنيا فقال ما سألني عنها احد غيرك لا رجل واحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سألني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **وفي الباب** عن عبادة بن الصامت هذا حديث حسن **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود نا حرب بن شداد وعمران القطان عن يحيى بن ابي كثير **عن** ابي سلمة قال نبئت عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له قال حرب في حديثه ثنا يحيى **باب** ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي قتادة وابن عباس وابي سعيد وجابر وانس وابي مالك الاشجعي عن ابيه وابي بكرة وابي جحيفة هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات وليستعذ بالله من شرها فانها لا تضره **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تعبير الرؤيا **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبأنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت وكيع بن عدس **عن** ابي رزين العقيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا حدث بها سقطت قال واحسبه قال ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا **حدثنا** الحسين بن علي الخلال نا يزيد بن هارون نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس

ان معنى اقتراب الزمان استواء الليل والنهار في حين خاص كما ترى من اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا او استواؤهما وقيل ان المراد تقارع البركة والارزاق بالقلب هو الاول فان في قرب الساعة تكون خوارق قوله الرؤيا ثلث الخ تعيين مصاديق الرؤيات الثلثة في شرح السنة للبغوي **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني. تفصيل المسئلة والحديث سيجئ في البخاري. **باب** تعبير الرؤيا. قال جماعة من العلماء ان الرؤيا تابعة لتعبير المعبر ولا تستقر حقيقتها الا بالتعبير ولعبير من البخاري انه لا تعبير بل لها اصل وحقيقة فان وافق التعبير الحقيقة فصادق والا فكاذب وهو المختار واما جواب حديث الباب فالمعنى ان مصداق الرؤيا غير معلوم لا في اصل المصداق والحقيقة ومصداق الرؤيا قد يتأخر الى ثلثين سنة ايضا والمعبر المشهور محمد بن سيرين ويقولون انه اخذ هذا العلم من ابي بكر الصديق بالوسائط اخذت اسماء بنت ابي بكر رض

ص ويرينا ايا ها وانما ذكر نائبه الاحتمالات ليفهم بها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رآني في المنام فقد رآني حقا فقوله رآني الخ شرط وجزاء وليس من رؤية بصرية ولا علمية بل من الرؤيا المنامية فالمعنى تعلقت رؤياه بي فهو تعلق صحيح لان الشيطان لا يتمثل بي ولكن الشرط والجزاء لا بد من تغايرهما فمعناه من تعلقت بي اعتقادا فهي رؤيا صحيحة فمتى وقع في نفس الرائي انه رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيفما رآه على هيئة المنقولة يقظة ام لا وقد كنت اقمت دهرا اظن ان هذا انما يكون فيما اذا رأى تلك الصورة لعينها وانما العلم بذلك اصحابه الذين راوه يقظة او من فقه تعالى من غيرهم لذلك فاعترضت على نفسي بان ذلك لو كانت رؤيا بصرية انما هي علمية ثم باتحاد شرط و

جزاء لا بد من تغايرهما فسلكت الطريقة المارة ومحا اذا وقع في نفسه او سمعه منا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره بامر لا يجب عليه به بلال الذي اخبره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو رؤيته ولم يخبر بانه يقول له ويكلمه والنائم ليس على يقين من كلامه ولا من كلام تلك الصورة المرئية و ليست تلك صورة بصرية بل رؤيا علمية اكثر الناس لا يعرفون حقيقتها فلذا لا يجب الاخذ بها لكن اذا لم تخالف حكما ظاهرا عن العمل بها او بما مع صورته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشمائله ولا تقول انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ولا خاطبه ولا انتقل من مكانه ولا احاط علمه الشريف بذلك البتة وانما الله اراه اياه لحكمة علمها قد يكون ذلك وقد يكون عن علم منه صلى الله

تارة لا تكون صحيحة بل هي من شيطان او حديث نفس وما يراه في رؤيا صحيحة يعدان يكون ذلك الشخص الواقع في نفس النائم انه رآه لعينه او ترى شخصا ميتا او حيا لا علم له برؤيتنا له فالمرئي اذا علم ما يظهر فالصورة مخلوقة لله تعالى على مثال تلك الصورة ثم تلك الصورة اما مع عين او حاسة وهو بعيد اذ لو كان كذلك كان عنده شعور بما دخل تراه ثم نساله عنه فلا يكون له علم به البتة فعلم يقينا ان الا انه تعالى خلق حقيقة على مثال صورته روحانية و الا فانا ايانا واقع في نفسنا مخاطبتنا ايا ها او جعلها مخاطبا حقيقة وقد يختلف المرئيون فمنهم من يكون المرئي مثال صورته حقيقة ومعناه ان يكون جعل الله لمثاله ذلك ومنهم من ينتزع من صورته ومعناه بعينها حقيقة مطابقة لتلك الحقيقة م

ان الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا من تحزين الشيطان والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه فاذا رأى احدكم ما يكره فليقم وليتفل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد في النوم واكره الغل القيد ثبات في الدين هذا حديث صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن قتادة سمع انسا يحدث **عن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي رزين العقيلي وانس وابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر وحديث عبادة حديث صحيح **باب** ذهبت النبوة وبقيت المبشرات **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان بن مسلم نا عبد الواحد نا المختار بن فلفل نا انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قال فشق ذلك على الناس فقال لكن المبشرات فقالوا يا رسول الله وما المبشرات قال رؤيا المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة **وفي الباب** عن ابي هريرة وحذيفة بن اسيد وابن عباس وام كرز هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل مصر قال سألت ابا الدرداء عن قول الله عز وجل لهم البشرى في الحياة الدنيا فقال ما سألني عنها احد غيرك لا رجل واحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سألني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **وفي الباب** عن عبادة بن الصامت هذا حديث حسن **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود نا حرب بن شداد وعمران القطان عن يحيى بن ابي كثير **عن** ابي سلمة قال نبئت عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له قال حرب في حديثه ثنا يحيى **باب** ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي قتادة وابن عباس وابي سعيد وجابر وانس وابي مالك الاشجعي عن ابيه وابي بكرة وابي جحيفة هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات وليستعذ بالله من شرها فانها لا تضره **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تعبير الرؤيا **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبأنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت وكيع بن عدس **عن** ابي رزين العقيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا حدث بها سقطت قال واحسبه قال ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا **حدثنا** الحسين بن علي الخلال نا يزيد بن هارون نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس

ان معنى اقتراب الزمان استواء الليل والنهار في حين خاص كما ترى من اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا او استواؤهما وقيل ان المراد تقارع البركة والارزاق بالقلب هو الاول فان في قرب الساعة تكون خوارق قوله الرؤيا ثلث الخ تعيين مصاديق الرؤيات الثلثة في شرح السنة للبغوي **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني. تفصيل المسئلة والحديث سيجئ في البخاري. **باب** تعبير الرؤيا. قال جماعة من العلماء ان الرؤيا تابعة لتعبير المعبر ولا تستقر حقيقتها الا بالتعبير ولعبير من البخاري انه لا تعبير بل لها اصل وحقيقة فان وافق التعبير الحقيقة فصادق والا فكاذب وهو المختار واما جواب حديث الباب فالمعنى ان مصداق الرؤيا غير معلوم لا في اصل المصداق والحقيقة ومصداق الرؤيا قد يتأخر الى ثلثين سنة ايضا والمعبر المشهور محمد بن سيرين ويقولون انه اخذ هذا العلم من ابي بكر الصديق بالوسائط اخذت اسماء بنت ابي بكر رض

ص ويرينا ايا ها وانما ذكر نائبه الاحتمالات ليفهم بها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رآني في المنام فقد رآني حقا فقوله رآني الخ شرط وجزاء وليس من رؤية بصرية ولا علمية بل من الرؤيا المنامية فالمعنى تعلقت رؤياه بي فهو تعلق صحيح لان الشيطان لا يتمثل بي ولكن الشرط والجزاء لا بد من تغايرهما فمعناه من تعلقت بي اعتقادا فهي رؤيا صحيحة فمتى وقع في نفس الرائي انه رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيفما رآه على هيئة المنقولة يقظة ام لا وقد كنت اقمت دهرا اظن ان هذا انما يكون فيما اذا رأى تلك الصورة لعينها وانما العلم بذلك اصحابه الذين راوه يقظة او من فقه تعالى من غيرهم لذلك فاعترضت على نفسي بان ذلك لو كانت رؤيا بصرية انما هي علمية ثم باتحاد شرط و

جزاء لا بد من تغايرهما فسلكت الطريقة المارة ومحا اذا وقع في نفسه او سمعه منا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره بامر لا يجب عليه به بلال الذي اخبره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو رؤيته ولم يخبر بانه يقول له ويكلمه والنائم ليس على يقين من كلامه ولا من كلام تلك الصورة المرئية و ليست تلك صورة بصرية بل رؤيا علمية اكثر الناس لا يعرفون حقيقتها فلذا لا يجب الاخذ بها لكن اذا لم تخالف حكما ظاهرا عن العمل بها او بما مع صورته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشمائله ولا تقول انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ولا خاطبه ولا انتقل من مكانه ولا احاط علمه الشريف بذلك البتة وانما الله اراه اياه لحكمة علمها قد يكون ذلك وقد يكون عن علم منه صلى الله

تارة لا تكون صحيحة بل هي من شيطان او حديث نفس وما يراه في رؤيا صحيحة يعدان يكون ذلك الشخص الواقع في نفس النائم انه رآه لعينه او ترى شخصا ميتا او حيا لا علم له برؤيتنا له فالمرئي اذا علم ما يظهر فالصورة مخلوقة لله تعالى على مثال تلك الصورة ثم تلك الصورة اما مع عين او حاسة وهو بعيد اذ لو كان كذلك كان عنده شعور بما دخل تراه ثم نساله عنه فلا يكون له علم به البتة فعلم يقينا ان الا انه تعالى خلق حقيقة على مثال صورته روحانية و الا فانا ايانا واقع في نفسنا مخاطبتنا ايا ها او جعلها مخاطبا حقيقة وقد يختلف المرئيون فمنهم من يكون المرئي مثال صورته حقيقة ومعناه ان يكون جعل الله لمثاله ذلك ومنهم من ينتزع من صورته ومعناه بعينها حقيقة مطابقة لتلك الحقيقة م

تمت ان رؤيا المقدسة سواء كانت صورة كلام

لان رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي هذا حديث صحيح **باب** ذهبت النبوة وبقيت المبشرات **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان بن مسلم نا عبد الواحد نا المختار بن فلفل نا انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قال فشق ذلك على الناس فقال لكن المبشرات فقالوا يا رسول الله وما المبشرات قال رؤيا المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة **وفي الباب** عن ابي هريرة وحذيفة بن اسيد وابن عباس وام كرز هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل مصر قال سألت ابا الدرداء عن قول الله عز وجل لهم البشرى في الحياة الدنيا فقال ما سألني عنها احد غيرك لا رجل واحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سألني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **وفي الباب** عن عبادة بن الصامت هذا حديث حسن **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود نا حرب بن شداد وعمران القطان عن يحيى بن ابي كثير **عن** ابي سلمة قال نبئت عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له قال حرب في حديثه ثنا يحيى **باب** ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي قتادة وابن عباس وابي سعيد وجابر وانس وابي مالك الاشجعي عن ابيه وابي بكرة وابي جحيفة هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات وليستعذ بالله من شرها فانها لا تضره **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تعبير الرؤيا **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبأنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت وكيع بن عدس **عن** ابي رزين العقيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا حدث بها سقطت قال واحسبه قال ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا **حدثنا** الحسين بن علي الخلال نا يزيد بن هارون نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس

ان معنى اقتراب الزمان استواء الليل والنهار في حين خاص كما ترى من اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا او استواؤهما وقيل ان المراد تقارع البركة والارزاق بالقلب هو الاول فان في قرب الساعة تكون خوارق قوله الرؤيا ثلث الخ تعيين مصاديق الرؤيات الثلثة في شرح السنة للبغوي **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني. تفصيل المسئلة والحديث سيجئ في البخاري. **باب** تعبير الرؤيا. قال جماعة من العلماء ان الرؤيا تابعة لتعبير المعبر ولا تستقر حقيقتها الا بالتعبير ولعبير من البخاري انه لا تعبير بل لها اصل وحقيقة فان وافق التعبير الحقيقة فصادق والا فكاذب وهو المختار واما جواب حديث الباب فالمعنى ان مصداق الرؤيا غير معلوم لا في اصل المصداق والحقيقة ومصداق الرؤيا قد يتأخر الى ثلثين سنة ايضا والمعبر المشهور محمد بن سيرين ويقولون انه اخذ هذا العلم من ابي بكر الصديق بالوسائط اخذت اسماء بنت ابي بكر رض

ص ويرينا ايا ها وانما ذكر نائبه الاحتمالات ليفهم بها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رآني في المنام فقد رآني حقا فقوله رآني الخ شرط وجزاء وليس من رؤية بصرية ولا علمية بل من الرؤيا المنامية فالمعنى تعلقت رؤياه بي فهو تعلق صحيح لان الشيطان لا يتمثل بي ولكن الشرط والجزاء لا بد من تغايرهما فمعناه من تعلقت بي اعتقادا فهي رؤيا صحيحة فمتى وقع في نفس الرائي انه رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيفما رآه على هيئة المنقولة يقظة ام لا وقد كنت اقمت دهرا اظن ان هذا انما يكون فيما اذا رأى تلك الصورة لعينها وانما العلم بذلك اصحابه الذين راوه يقظة او من فقه تعالى من غيرهم لذلك فاعترضت على نفسي بان ذلك لو كانت رؤيا بصرية انما هي علمية ثم باتحاد شرط و

جزاء لا بد من تغايرهما فسلكت الطريقة المارة ومحا اذا وقع في نفسه او سمعه منا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره بامر لا يجب عليه به بلال الذي اخبره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو رؤيته ولم يخبر بانه يقول له ويكلمه والنائم ليس على يقين من كلامه ولا من كلام تلك الصورة المرئية و ليست تلك صورة بصرية بل رؤيا علمية اكثر الناس لا يعرفون حقيقتها فلذا لا يجب الاخذ بها لكن اذا لم تخالف حكما ظاهرا عن العمل بها او بما مع صورته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشمائله ولا تقول انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ولا خاطبه ولا انتقل من مكانه ولا احاط علمه الشريف بذلك البتة وانما الله اراه اياه لحكمة علمها قد يكون ذلك وقد يكون عن علم منه صلى الله

تارة لا تكون صحيحة بل هي من شيطان او حديث نفس وما يراه في رؤيا صحيحة يعدان يكون ذلك الشخص الواقع في نفس النائم انه رآه لعينه او ترى شخصا ميتا او حيا لا علم له برؤيتنا له فالمرئي اذا علم ما يظهر فالصورة مخلوقة لله تعالى على مثال تلك الصورة ثم تلك الصورة اما مع عين او حاسة وهو بعيد اذ لو كان كذلك كان عنده شعور بما دخل تراه ثم نساله عنه فلا يكون له علم به البتة فعلم يقينا ان الا انه تعالى خلق حقيقة على مثال صورته روحانية و الا فانا ايانا واقع في نفسنا مخاطبتنا ايا ها او جعلها مخاطبا حقيقة وقد يختلف المرئيون فمنهم من يكون المرئي مثال صورته حقيقة ومعناه ان يكون جعل الله لمثاله ذلك ومنهم من ينتزع من صورته ومعناه بعينها حقيقة مطابقة لتلك الحقيقة م

تمت ان رؤيا المقدسة سواء كانت صورة كلام

لان رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي هذا حديث صحيح **باب** ذهبت النبوة وبقيت المبشرات **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان بن مسلم نا عبد الواحد نا المختار بن فلفل نا انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قال فشق ذلك على الناس فقال لكن المبشرات فقالوا يا رسول الله وما المبشرات قال رؤيا المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة **وفي الباب** عن ابي هريرة وحذيفة بن اسيد وابن عباس وام كرز هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل مصر قال سألت ابا الدرداء عن قول الله عز وجل لهم البشرى في الحياة الدنيا فقال ما سألني عنها احد غيرك لا رجل واحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سألني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **وفي الباب** عن عبادة بن الصامت هذا حديث حسن **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود نا حرب بن شداد وعمران القطان عن يحيى بن ابي كثير **عن** ابي سلمة قال نبئت عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له قال حرب في حديثه ثنا يحيى **باب** ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي قتادة وابن عباس وابي سعيد وجابر وانس وابي مالك الاشجعي عن ابيه وابي بكرة وابي جحيفة هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات وليستعذ بالله من شرها فانها لا تضره **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تعبير الرؤيا **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبأنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت وكيع بن عدس **عن** ابي رزين العقيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا حدث بها سقطت قال واحسبه قال ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا **حدثنا** الحسين بن علي الخلال نا يزيد بن هارون نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس

ان معنى اقتراب الزمان استواء الليل والنهار في حين خاص كما ترى من اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا او استواؤهما وقيل ان المراد تقارع البركة والارزاق بالقلب هو الاول فان في قرب الساعة تكون خوارق قوله الرؤيا ثلث الخ تعيين مصاديق الرؤيات الثلثة في شرح السنة للبغوي **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني. تفصيل المسئلة والحديث سيجئ في البخاري. **باب** تعبير الرؤيا. قال جماعة من العلماء ان الرؤيا تابعة لتعبير المعبر ولا تستقر حقيقتها الا بالتعبير ولعبير من البخاري انه لا تعبير بل لها اصل وحقيقة فان وافق التعبير الحقيقة فصادق والا فكاذب وهو المختار واما جواب حديث الباب فالمعنى ان مصداق الرؤيا غير معلوم لا في اصل المصداق والحقيقة ومصداق الرؤيا قد يتأخر الى ثلثين سنة ايضا والمعبر المشهور محمد بن سيرين ويقولون انه اخذ هذا العلم من ابي بكر الصديق بالوسائط اخذت اسماء بنت ابي بكر رض

ص ويرينا ايا ها وانما ذكر نائبه الاحتمالات ليفهم بها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رآني في المنام فقد رآني حقا فقوله رآني الخ شرط وجزاء وليس من رؤية بصرية ولا علمية بل من الرؤيا المنامية فالمعنى تعلقت رؤياه بي فهو تعلق صحيح لان الشيطان لا يتمثل بي ولكن الشرط والجزاء لا بد من تغايرهما فمعناه من تعلقت بي اعتقادا فهي رؤيا صحيحة فمتى وقع في نفس الرائي انه رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيفما رآه على هيئة المنقولة يقظة ام لا وقد كنت اقمت دهرا اظن ان هذا انما يكون فيما اذا رأى تلك الصورة لعينها وانما العلم بذلك اصحابه الذين راوه يقظة او من فقه تعالى من غيرهم لذلك فاعترضت على نفسي بان ذلك لو كانت رؤيا بصرية انما هي علمية ثم باتحاد شرط و

جزاء لا بد من تغايرهما فسلكت الطريقة المارة ومحا اذا وقع في نفسه او سمعه منا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره بامر لا يجب عليه به بلال الذي اخبره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو رؤيته ولم يخبر بانه يقول له ويكلمه والنائم ليس على يقين من كلامه ولا من كلام تلك الصورة المرئية و ليست تلك صورة بصرية بل رؤيا علمية اكثر الناس لا يعرفون حقيقتها فلذا لا يجب الاخذ بها لكن اذا لم تخالف حكما ظاهرا عن العمل بها او بما مع صورته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشمائله ولا تقول انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ولا خاطبه ولا انتقل من مكانه ولا احاط علمه الشريف بذلك البتة وانما الله اراه اياه لحكمة علمها قد يكون ذلك وقد يكون عن علم منه صلى الله

تارة لا تكون صحيحة بل هي من شيطان او حديث نفس وما يراه في رؤيا صحيحة يعدان يكون ذلك الشخص الواقع في نفس النائم انه رآه لعينه او ترى شخصا ميتا او حيا لا علم له برؤيتنا له فالمرئي اذا علم ما يظهر فالصورة مخلوقة لله تعالى على مثال تلك الصورة ثم تلك الصورة اما مع عين او حاسة وهو بعيد اذ لو كان كذلك كان عنده شعور بما دخل تراه ثم نساله عنه فلا يكون له علم به البتة فعلم يقينا ان الا انه تعالى خلق حقيقة على مثال صورته روحانية و الا فانا ايانا واقع في نفسنا مخاطبتنا ايا ها او جعلها مخاطبا حقيقة وقد يختلف المرئيون فمنهم من يكون المرئي مثال صورته حقيقة ومعناه ان يكون جعل الله لمثاله ذلك ومنهم من ينتزع من صورته ومعناه بعينها حقيقة مطابقة لتلك الحقيقة م

تمت ان رؤيا المقدسة سواء كانت صورة كلام

قوت المغتذی

من رآني في المنام فقد رآني قال الشيخ تقي الدين السبكي بشرح المنهاج لتعبير الرؤيا علم شريف و قال ابن الرفعة انه شرعي وما اظنه كما قالا فان حقيقته راجعة الى معرفة معنى رؤيا المنام لما هو المرئي فيها وذلك متعلق بالحكمة ومعرفة حقائق الامور وقيل من لم يعرفها وتعبر معرفته بالاكتساب بل هو هبة من الله تعالى فانظر الى تعبير يوسف على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من راى منكم الليلة رؤيا وكان لابي بكر شغل فالله تعالى عنه وعنا معاحظ وافر من هذا العلم و للنفس بحال النوم تجرد لم يكن لها حالة استقلالها بالبدن حالة يقظة وهو شبيه بتجردها بعد الموت وان كان بينهما فرق كبير فاذا تجردت حال نوم رات ما لم تكن تراه و يختلف الناس في ذلك التجرد اختلافا كبيرا على قدر مراتبهم فتارة تكون الرؤيا صحيحة من الله تعالى او من ملك وكله الله تعالى بها فيكون لها تعبير صحيح او تقع كما هي بلا تعبير تارة لا تكون صحيحة بل هي من شيطان او حديث نفس وما يراه في رؤيا صحيحة يعدان يكون ذلك الشخص الواقع في نفس النائم انه رآه لعينه او ترى شخصا ميتا او حيا لا علم له برؤيتنا له فالمرئي اذا علم ما يظهر فالصورة مخلوقة لله تعالى على مثال تلك الصورة ثم تلك الصورة اما مع عين او حاسة وهو بعيد اذ لو كان كذلك كان عنده شعور بما دخل تراه ثم نساله عنه فلا يكون له علم به البتة فعلم يقينا ان الا انه تعالى خلق حقيقة على مثال صورته روحانية و الا فانا ايانا واقع في نفسنا مخاطبتنا ايا ها او جعلها مخاطبا حقيقة وقد يختلف المرئيون فمنهم من يكون المرئي مثال صورته حقيقة ومعناه ان يكون جعل الله لمثاله ذلك ومنهم من ينتزع من صورته ومعناه بعينها حقيقة مطابقة لتلك الحقيقة م

عن عمته ابی رزین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رؤیا المسلم جزء من ستة واربعین جزء من النبوة وهی علی رجل طائرا مالم یحدث بها واذا حدث بها وقعت هذا حدیث حسن صحیح وابو رزین العقیلی اسمه لقیط بن عامر وروی حماد بن سلمة عن یحیی بن عطاء فقال عن وکیع بن عدس وقال شعبة وابو عوانة وهشیم عن یحیی بن عطاء عن وکیع بن عدس وهذا اصح **باب حدثنا** احمد ابن ابی عبیدة اللہ السلمی البصری نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادة عن محمد بن سیرین **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الرؤیا ثلاث فرؤیا حق ورؤیا یحدث الرجل بها نفسه ورؤیا تحزین من الشیطان فمن رای ما یکره فلیقم فلیصل وکان یقول یعجبنی القید واکره الغل القید ثبات فی الدین وکان یقول من رانی فانی انا هو فانه لیس للشیطان ان یتمثل بی وکان یقول لا تقص الرؤیا الا علی عالم او ناصح **وفی** الباب عن انس وابی بکرة وام العلاء وابن عمر وعائشة وابی سعید وجابر وابی موسی وابن عباس وعبد اللہ بن عمرو وحدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الذی یکذب فی حلمه **حدثنا** محمود ابن غیلان نا ابو احمد الزبیری نا سفیان عن عبد الاعلی عن ابی عبد الرحمن **عن** علی قال اراه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من کذب فی حلمه کلف یوم القیمة عقد شعیرة **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن عبد الاعلی عن ابی عبد الرحمن السلمی **عن** علی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة وابی شریح وواثلة بن الاسقع وهذا اصح من الحدیث الاول **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب نا ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من تحلم کاذبا کلف یوم القیمة ان یعقد بین شعیرتین ولن یعقد بینهما هذا حدیث صحیح **باب حدثنا** قتیبة نا اللیث عن عقیل عن الزهری عن حمزة بن عبد اللہ بن عمر **عن** ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول بینا انا نائم اذ اتیت بقدح لبن فشربت منه ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولته یا رسول اللہ قال العلم **وفی** الباب عن ابی هریرة وابی بکرة وابن عباس وعبد اللہ بن سلام وخزیمة والطفیل بن سخبرة وسمرة وابی امامة وجابر حدیث ابن عمر حدیث صحیح **باب حدثنا** الحسین ابن محمد الحریری البلخی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف **عن** بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال بینا انا نائم رایت الناس یعرضون علی وعلیهم قمص منها ما یبلغ الثدی ومنها ما یبلغ اسفل من ذلک قال فعرض علی عمر وعلیه قمیص یجره قالوا فما اولته یا رسول اللہ قال الدین **حدثنا** عبد بن حمید نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد عن ابیه عن صالح بن کیسان **عن** الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه بمعناه وهذا اصح **باب ما جاء** فی رؤیا النبی صلی اللہ علیه وسلم فی المیزان والدلو **حدثنا** محمد بن بشار نا الانصاری نا شعث عن الحسن **عن** ابی بکرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ذات یوم من رای منکم رؤیا فقال رجل انا رایت کان میزانا نزل من السماء فوزنت انت وابو بکر فرجحت انت بابی بکر ووزن ابو بکر وعمر فرجح ابو بکر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع المیزان فرأینا الکراهیة فی وجه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو موسی الانصاری نا یونس بن بکیر نا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن ورقة فقالت له خدیجة انه کان صدقک وانه مات قبل ان تظهر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رأیته فی المنام وعلیه ثیاب بیاض ولو کان من اهل النار لکان علیه لباس غیر ذلک هذا حدیث غریب وعثمان بن عبد الرحمن لیس عند اهل الحدیث بالقوی **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ابن جریج اخبرنی ابو بکر وعثمان ابنا حفص بن عمر بن سعد بن ابی ذباب الدوسیون **عن** ابی بکر رضی اللہ عنه واحد عنهما محمد بن سیرین بواسطة وله حکایات کثیرة انه سئل عن رأیی فی منامه انه یختم علی افواه الناس واعضارهم المخصوصة فقال محمد ان ذلک لرجل هو المؤذن فی غیر وقته واما فی عصرنا فمعنا التعبیرات مولانا رشید احمد الگنگوهی رحمه اللہ عجیبة ومشهورة. **باب** فی رؤیا النبی صلی اللہ علیه وسلم فی المیزان والدلو. **قوله** واللہ یغفر له الخ قیل ان قوله علیه السلام قول بعد التیقظ وقیل انه علیه السلام رأی هذا القول ایضا فی المنام. **قوله** یقری فریة الخ الفریة فی اللغة اصلاح الادیم والغرض الاصلاح. **قوله** احدهما مسیلمة الخ المشهور مسیلمة بالیاء بعد العین قبل اللام ادعی النبوة واقر بنبوته علیه السلام ایضا وکتب الی النبی صلی اللہ علیه وسلم ان نصف الارض لنا ونصف لک فکتب النبی الکریم صلی اللہ علیه وسلم فی جوابه مختصرا کافیا شافیا وفیه عن محمد رسول اللہ الی مسیلمة الکذاب اما بعد فان الارض للہ یورثها من یشاء من عباده والتبع النووی فی قصة مسیلمة الکذاب فانه قال ان الاکثر ارتدوا والحال ان المرتدین عیاذا باللہ عند مسیلمة الکذاب الملعون کانوا قلیلا کما قال ابن حزم فی کتابه الملل والنحل واخذت هذا من

---

۱ قوله هذه العبارة سقطت لبعض الکاتب من نسخة مدرسة الدهلی وما نقل عنه وهو موجود فی غیرها ویدل علی وجودها عبارة التقریب الصحیحة حیث قال وکیع بن عدس بعلامات وضم اوله وثانیه وقد یفتح ثانیه وقال بالجاء بدل العین انتهی فعلم من هذا انه بالعین المهملة اصح من الجاء ولو فقد الترمذی علی تقدیر وجود هذه العبارة التی نقلناها عن النسخة الصحیحة المعتمدة علیها وان لم تکن هذه العبارة کما فی النسخ الدهلویة فعبارة التقریب تخالف قول الترمذی واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ۲ قوله من تحلم الخ ای تعال انه رای فی النوم مالم یره علم بالفتح ای رأی وتحلم ای ادعی الرؤیا کذبا وافتراء وعقوبته مع ان کذبه فی منام لا یدخل علی کذبه فی یقظته لان الرؤیا بحکم الحدیث جزء من النبوة وهی وحی فالکذب فیه کذب علی اللہ وهو اعظم فریة من الکذب علی الخلق اعلی نعته ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله منها ما یبلغ الثدی بالنصب وهو یعم مثلثة وکسر مهملة وشدة تحتیة جمع ثدی بمفتوحة فساکنة وروی بالافراد وقمص بضمتین ومنها دون ذلک ای لم یبلغ الثدی لقصره وعلیه قمیص یجره وذلک لطوله ولا یدل علی فضله علی الصدیق لان القسمة غیر حاصرة اذ یجوز رائح وعلی الحصر فلم یخص الفاروق بان لمت ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله فرأینا الکراهیة لاشارته علی انخطاط امر الدین وانما فهم هذا لان الموازنة انما تراعی فی اشیاء متقاربة مع مناسبة ما فاذا تباعدت کل التباعد لم یوجد للموازنة معنی فلیتدبر رفع المیزان کذا فی اللمعات ۱۲ ۵ ورقة بن نوفل بن اسد کان تنصر فی الجاهلیة وقرأ الکتاب وهو ابن عم خدیجة بنت خویلد زوج النبی صلعم ۱۲ ۶ قوله وانه مات قبل ان تظهر یعنی انه لم یدرک زمان دعوتک لیصدقک ویأتی بالاعمال علی موجب شریعتک لکن صدقک قبل بعثتک کذا فی الطیبی ۱۲ ۷ قوله فنزع ابو بکر ذنوبا او ذنوبین فیه اشارة الی ان خلافته ستة اوستتان فانها ستتان وثلثة اشهر وقوله فیه ضعف اشارة الی ما کان فی ایامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الکلمة اولی ما کان لمن لین الجانب وقلة السیاسة والمداراة مع الناس وقوله یغفر اللہ اشارة الی انه معفو عنه غیر قادح فی منصبه ومصیر الدلو غیر بادهو الدلو الکبیر الذی یستقی به البعیر اشارة الی ما کان فی ایامه من تعظیم الدین واعلاء کلمته وقوته وجده فی النزع اشارة الی ما اجتهد فی اعلاء امر الدین وافشائه فی مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم یتفق لاحد قبله ولا بعده والعبقری القوی وقوله حتی ضرب الناس بعطن ای حتی ردوا الیهم فابرکوا وضربوا الماء عطنا وهو مبرک الابل کذا فی الطیبی والمجمع ۱۲ ۸ قوله فیه ضعف لیس فیه حط لمنزلة الصدیق ولا اثبات فضیلة للعمرین بما اخبار عن مدة ولایتهما وکثرة انتفاع الناس فی ولایة عمر لطولها ولاتساع الاسلام وفتح البلاد وحصول الاموال والغنائم کذا قاله النووی اقوت المغتذی (متعلقه ص ۵۳) تعالی علیه وآله وسلم فاللہ تعالی اعلم ای الحالین کان وقد یختلف بعض الرائین مع بعض فیه وقد یقع فی نفس نائم انه رای ولم یکن رأی فلا یوجد شرط رتب صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم علی جزاء فالحاصل ان ارتباط الرؤیا وهی تعلق نفس بمرئی بارتباط جزاء ومعنی ان المرئی لا یتمثل به الشیطان صحیح قطعا وما عداه یمکن ان یقع الحالم غلط فیه الصور المختلفة التی یری النائم النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم بها یجوز ان تکون احوالا تعرض الحقیقة والحقیقة هی المشار الیها بانا وهی الاجزاء الاصلیة وعناصرها مع الروح وله مثال مطابق موکل ملک الرؤیا فعصم عن تمثیل الشیطان به اه مالمسبکی (الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان) فانهما کلاهما عبارة عما یراه نائم لکن غالب الرؤیا علی ما یراه خیرا وشتیا حسنا والحلم علی ما یراه شرا او تسبیحا (روی علی رجل طائر) بالنهایة ای علی رجل قدر جاء وقضاء ماض من خیر او شر وانه ما قسم للہ لصاحبه من قسم او ارتفاع رسم فلان بناحیة کذا ای وقع سهمه وخرج وکل حرکة من کلمة او شئ یجری لک فهو طائر فمعناه ان الرؤیا کانتا کانت علی رجل طائر ماذا العبرا معبر اول سقطت ووقعت حیث عبرت کما یسقط ما علی رجل طائر ما دام فی حرکة وقال الطیبی ان ترکیب من باب التشبیه التمثیلی شبه رؤیا بطائر اسرع طیرانه علی رجله شئ یسقط ما دام فی حرکة ویبقی ان یتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وعلی ان الرؤیا مستقرة علی ما تسوغ التقدیر الیها من تعبیر فاذا کانت فی حکم القیض والحلم من یتکلم بتأویلها علی ما قدر فیقع سریعا ان تکن فی علم لم یقدر لما مر ول (متعلقه صفحه هذا) (ذلوبا) کرسول ای دلوا عظیمة بها ماء (فاستحالت غربا) بفتح فراء فموحدة کبعیر وهو دلو عظیمة تتخذ من جلد ثور بالنهایة ای لما اخذ بها عمر لیستقی بها عظمت فی یده وصارت من صغر کبیرة کنایة عن کثرة فتوحات کانت بخلافته (فلما نزع منها ابن ابی بکر (فلم ینزع) عبقری (ای عبقریا) ای سید قوم وکبیرهم ورئیسهم وقولهم فاعل من ۱۲

موسی بن عقبة قال اخبرنی سالم بن عبد الله **عن** عبد الله بن عمر عن رؤیا النبی صلی الله علیه وسلم قال رایت امرأة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدینة حتی قامت بمهیعة وهی الجحفة فاولتها وباء المدینة ینقل الی الجحفة هذا حدیث صحیح غریب **اخبرنا** الحسن ابن علی الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ایوب عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی اخر الزمان لا تکاد رؤیا المؤمن تکذب اصدقهم رؤیا اصدقهم حدیثا والرؤیا ثلاث الحسنة بشری من الله والرؤیا یحدث الرجل بها نفسه والرؤیا تحزین من الشیطان فاذا رای احدکم رؤیا یکرهها فلا یحدث بها احدا ولیقم فلیصل قال ابو هریرة یعجبنی القید واکره الغل القید ثبات فی الدین قال وقال النبی صلی الله علیه وسلم رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **وقد** روی عبد الوهاب الثقفی هذا الحدیث عن ایوب مرفوعا وروی حماد بن زید عن ایوب ووقفه **حدثنا** ابراهیم بن سعید الجوهری البغدادی نا ابو الیمان عن شعیب وهو ابن ابی حمزة عن ابن ابی حسین عن نافع بن جبیر عن ابن عباس **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت فی المنام کان فی یدی سوارین من ذهب فهمنی شانهما فاوحی الی ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما کذابین یخرجان من بعدی یقال لاحدهما مسیلمة صاحب الیمامة والعنسی صاحب صنعاء هذا حدیث صحیح غریب **حدثنا** الحسین بن محمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله **عن** ابن عباس قال کان ابو هریرة یحدث ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی رایت اللیلة ظلة ینطف منها السمن والعسل ورایت الناس یستقون بایدیهم فالمستکثر والمستقل ورایت سببا واصلا من السماء الی الارض فاراک یا رسول الله اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل بعدک فعلا ثم اخذ به رجل بعده فعلا ثم اخذ به رجل فقطع به ثم وصل له فعلا به فقال ابو بکر ای رسول الله بابی انت وامی والله لتدعنی اعبرها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ینطف من السمن والعسل فهذا القرآن لینه وحلاوته واما المستکثر والمستقل فهو المستکثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الی الارض فهو الحق الذی انت علیه فاخذت به فیعلیک الله ثم یاخذ به بعدک رجل اخر فیعلو به ثم یاخذ بعده رجل اخر فیعلو به ثم یاخذ اخر فینقطع به ثم یوصل له فیعلو به ای رسول الله لتحدثنی اصبت ام اخطات قال النبی صلی الله علیه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال اقسمت بابی انت وامی یا رسول الله لتخبرنی ما الذی اخطات فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تقسم هذا حدیث صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا وهب بن جریر عن ابیه عن ابی رجاء **عن** سمرة بن جندب قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی بنا الصبح اقبل علی الناس بوجهه وقال هل رای احد منکم رؤیا اللیلة هذا حدیث حسن صحیح ویروی عن عوف وجریر بن حازم عن ابی رجاء عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قصة طویلة وهکذا روی لنا بندار هذا الحدیث عن وهب بن جریر مختصرا **بسم الله الرحمن الرحیم**

ابواب الشهادات

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک **عن** عبد الله بن ابی بکر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابی عمرة الانصاری **عن** زید بن خالد الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته قبل ان یسالها **حدثنا** احمد بن الحسن نا عبد الله بن مسلمة عن مالک وبه قال ابن ابی عمرة هذا حدیث حسن واکثر الناس یقولون عبد الرحمن بن ابی عمرة واختلفوا علی مالک فی روایة هذا الحدیث فروی بعضهم عن ابی عمرة **وروی** بعضهم عن ابن ابی عمرة وهو عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری وهذا اصح عندنا لانه **قد** روی من غیر حدیث مالک عن عبد الرحمن ابن ابی عمرة عن زید بن خالد **وقد** روی عن ابی عمرة عن زید بن خالد غیر هذا الحدیث وهو صحیح ایضا وابو عمرة هو مولی زید بن خالد الجهنی وله حدیث الغلول لابی عمرة **حدثنا** بشر بن ادم ابن بنت ازهر السمان نا زید بن الحباب نا ثنی ابی بن عباس بن سهل بن سعد قال ثنی ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ثنی عبد الله بن عمر بن عثمان ثنی خارجة بن زید بن ثابت ثنی عبد الرحمن بن ابی عمرة **ثنی** زید بن خالد الجهنی انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر الشهداء من ادی شهادته قبل ان یسالها هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** قتیبة نا مروان بن معاویة الفزاری عن یزید بن زیاد الدمشقی عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذی غمر لاخیه ولا مجلود فی الاسلام ولا ذی ولاء ولا قرابة قال الزهری ولا یعلم فی الاسلام حد یرد به شهادة الا هذه الثلاثة

اشعار العرب وقتل مسیلمة الکذاب حین الصحابة علی المحاربة وحشی رضی وجعله کفارة لما مضی عنه قتل سید الشهداء حمزة. **قوله والعنسی** الخ هذا هو الاسود العنسی قتله فیروز الدیلمی حین کان عاملا واطلع النبی صلی الله علیه وسلم علی قتله بالوحی وفرح بذلک اقول اخذت من هذا ان مدعی النبوة کافر اجماعا ووجب القتل وشان الملعون القادیانی فی بعینه شان مسیلمة الکذاب بانه ادعی النبوة ولم ینکر رسالة النبی صلی الله علیه وسلم ونبوته. **قوله** اصبت ام اخطات الخ هذا ایضا من ممکنات البخاری

قوله سوارین السوارین الحلی معروف وتکسر السین وتضم وجمعه اسورة قوله فاولتهما الی ان النفخ ای ارم السوارین والعصا کما تنفخ الشئ اذا فحصته عنک ۱۲ مجمع البحار **قوله** السبب هو الحبل والواصل له هو عمر قتل فوصل له رباط الشوری لعثمان والله تعالی اعلم بما خفی علی الصدیق حتی نسب الی الخطاء ۱۲ مجمع البحار **قوله** اصبت بعضا واخطات بعضا الخطاء فی السمن و العسل بالقرآن وحقه ان یعبر بالکتاب و السنة او اقدامه للتعبیر بحضوره صلی الله علیه وسلم او ترکه تعیین الرجال الاخذین بالسبب والمصیب علم خطاه لمفاسد فیه مثل بیان قتل عثمان وفی انکار سیادة الصدیق توبیخ بینهم او ابراء المقصر خص بالا مضرة فیه او بما لا یکون فیه اطلاع علی الغیب ۱۲ مجمع البحار **قوله** الذی یاتی بشهادته قیل ان لیس لها ما هو من لا یعلم صاحب الحق ان له معه شهادة وقیل هی فی الامانة والودیعة مالا یعلم غیره وقیل هو مثل فی سرعة اجابته اذا استشهد وحدیث یاتی قوم یشهدون ولا یستشهدون وعام فیمن یؤدی الشهادة قبل ان یطلبها صاحب الحق فلا یقبل وحدیث الباب خاص وقیل هم الذین یشهدون علی الباطل او الاول محمول علی شهادة الحسبة کاطلاق العتاق او علی المبالغة فی الاداء بعد الطلب تحاجوا بحجج علی قبل سواله او الثانی یحمل علی من لیس باهل لما ادعی شهادة الزور وکذا حدیث لیسبق شهادة احدهم یمینه ۱۲ مجمع البحار **قوله** ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة یحتمل ان یراد به الخیانة فی امانات الناس ویحتمل ان یراد به الاعم الشامل للخیانة فی احکام الله تعالی و قد جمع الکل قوله سبحانه یا ایها الذین آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتکم فیکون المراد بالخائن الفاسق وح یکون ذکر المجلود والزانی وغیرهما مثالا لما بعده وعطفها علیه من عطف الخاص علی العام لعظم خیانتها ۱۲ لمعات **قوله** ولا مجلود حدا یتناول الزانی الغیر المحصن والقاذف والشارب لکن المحدود فی القذف لا تقبل شهادته ابدا عند ابی حنیفة وان تاب **قوله** ولا ظنین فی ولاء ولا قرابة الظنین المتهم فعیل بمعنی مفعول یعنی من اتهمتی الی غیر مولاه یقال انا ظنین فلان وهو کاذب مشتهر بکذبه بحیث یتهمه الناس فی قوله ویکذبونه لا یقبل شهادته لانه فاسق وکذا الحکم فی القرابة بان یدعی انه ابن فلان او اخ فلان وهو فیه کاذب ویکذبه الناس فیه وقوله القانع مع اهل البیت ای من کان فی نفقته احدا کالخادم والتابع فانه لا تقبل شهادته لانه یجر لنفسه نفعا ۱۲ لمعات **قوله** ولا ذی غمر الغمر بالکسر الحقد والعداوة ای لا تقبل شهادة عدو علی عدوه لکن العداوة بنفسها مشهورة ظاهرة قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ **قوله** لاخیه هکذا وقع فی الصواب ولا ذی غمر لاخیه بالیاء وقد ذکره الدارقطنی و صاحب المغربین بلفظ یدل علی صحة هذا وهو لا ذی غمر لاخیه قلت اکثر ما روی ولا ذی غمر علی اخیه وهو لکونه موافق للقیاس الا ان تعلل اللام بمعنی علی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲

ع مسلمة بفتح المیم فاللام وبینهما سین ساکنة صغرها المسلمون. **قوت المغتذی** ه (ثائرة الراس) بمثلثة کفاکهة منتشرة الشعر قائمة (المهیعة) بها فتحتیة فعین کرحمة الجحفة (ظلة) بضم ساکنة (ینطف) کینصر (غمرا) شحنا من غمر
یقطر (سببا) ای حبلا (صاحب غمر) بتقط غینه فمیم فراء کسدرة (حقد) ، ، (التوشیح) ، قلت الی هذا کله ذهب الفقهاء

لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة قال الفزاري القانع التابع هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري الا من حديثه **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندنا من قبل اسناده **والعمل** عند اهل العلم في هذا ان شهادة القريب جائزة اذا كانت قرابته واختلف اهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد للوالد فلم يجز اكثر اهل العلم شهادة الولد للوالد ولا الوالد للولد **وقال** بعض اهل العلم اذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة وكذلك شهادة الولد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الاخ لاخيه انها جائزة وكذلك شهادة كل قريب لقرابته **وقال** الشافعي لا يجوز شهادة الرجل على الاخوان كان عدلا اذا كان بينهما عداوة وذهب الى حديث عبد الرحمن الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة صاحب حنة يعني صاحب عداوة وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال لا تجوز شهادة صاحب غمر يعني صاحب عداوة **حدثنا** حميد بن مسعدة نا بشر بن المفضل (في نسخة قليلة في الاصل ١٢ منه) المجاشعي البجار عن الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا مروان بن معاوية (بالضم الكتب ١٢) عن سفيان ابن زياد الاسدي عن فائك بن فضالة **عن** ايمن بن خريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور هذا حديث انما نعرفه من حديث سفيان بن زياد **وقد** اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفين بن زياد ولا نعرف لايمن بن خريم سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف **عن** عمران (بضم الخاء المعجمة ١٢) بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (نسخة) القرن اهل زمان ١٢ ثلاثا ثم يجيء قوم من بعدهم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسالوها هذا حديث غريب من حديث الاعمش عن علي بن مدرك واصحاب الاعمش انما رووا عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا وكيع عن الاعمش عن هلال بن يساف **عن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث محمد بن فضيل ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم يعطون الشهادة قبل ان يسالوها انما يعني شهادة الزور يقول شهادة احدهم من غير ان يستشهد وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الشهداء الذي يأتي (يقدم ١٢) بشهادته قبل ان يسالها هو اذا استشهد الرجل على الشيء ان يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض اهل العلم.

ابواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** صالح بن عبد الله وسويد بن نصر قال صالح ثنا وقال سويد انا عبد الله بن المبارك عن عبد الله ابن سعيد بن ابي هند عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وفي** الباب عن انس بن مالك هذا حديث حسن صحيح ورواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند ورفعوه ووقفه بعضهم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند **حدثنا** بشر بن هلال الصواف نا جعفر بن سليمان عن ابي طارق عن الحسن **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا وقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من ابي هريرة شيئا هكذا **روى** عن ايوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا لم يسمع الحسن من ابي هريرة **وروى** ابو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله ولم يذكر فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في المبادرة بالعمل **حدثنا** ابو مصعب عن محرز بن هارون عن عبد الرحمن بن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال سبعا هل تنظرون الا الى فقر منسيا او غنى مطغيا او مرض مفسدا او هرم مفندا او موت

ابواب الزهد ـ الزهد في الدنيا الرغبة عن الدنيا وقالوا ان ذرة من الزهد خير من عبادة الثقلين والعبادة شيء وجودي ليشتهر والورع شيء عدمي يحتمل

لـ١ قوله هذا على ان يقال معنى لا ظنين في ولاء ولا قرابة ان لا يجوز شهادة من يظن قرابته لقريبه اما ما فسره بعض العلماء وهو احرزته على الحاشية اي على حاشية الصفحة السابقة برقم ٥٥ ١٢ فهو معنى صحيح يجري على المذاهب والله تعالى اعلم ١٢

لـ٢ قوله عدلت شهادة الزور بلفظ المجهول مخففا بالاشراك وذلك لكون الاشراك من باب شهادة الزور كالتوحيد شهادة الصدق والزور بالضم الكذب من الزور وهو الانحراف يقال تزاور عنه اي عدل وانحرف منه ومنه قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم والقول الزور اعم من شهادة الزور فاذا امروا بالاجتناب عنه فمن شهادة الزور وفيه اتلاف حق الناس بطريق الاولى ١٢ لمعات

لـ٣ قوله يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس من الشرف والجاه قوله ويحبون السمن اي كثرة اللحم والمذموم منه ما يستكسب بالتوسع في الاكل لا من فيه ذلك خلقة وقيل اراد ترجيح المال ١٢ مجمع البحار

لـ٤ قوله مغبون فيهما الغبن بالكسر نقصان المال والخسران في المعاملات وبالتحريك في الرأي يعني ضعف وتقصان ١٢ لمعات

لـ٥ قوله الصحة اي صحة البدن والفراغ اي الفراغ عن المشاغل والموانع عن العمل ١٢ لمعات

لـ٦ قوله والعلم يدل على ان الاصل ان تعمل غاية المقصود الاصلي من التعلم قال الطيبي الاولى ان يعني الواو ١٢ لمعات

لـ٧ قوله فقر منسيا اي يجعل صاحبه مشغولا ومدهوشا فينسيه الطاعة من الجوع والعري وهو الفقر او غنى مطغيا اي احمد درگذشتن طغيانا ناجاوز القدر وارتفع وعلا في الكفر واشرف في المعاصي والظلم او مرض مفسد للبدن لشدته او الدين للضعف والكسل او هرم مفندا بالتخفيف من الافناد اي الموقع في الفند وفي القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار العقل لهرم او مرض والخطأ في القول والرأي والكذب كالافناد كذا في اللمعات ١٢

قوت المغتذي

(ابواب الزهد)

قال ابن قيم الفرق بين الزهد والورع ان الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره ما يا لآخرة (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) قال ابن الخازن النعمة ما ينعم به المرء ويستلذه والغبن ان يشتري باضعاف الثمن او يبيع بدون ثمن مثله فمن صح بدنه وتفرغ من اشتغال مانعة ولم يبع نصلاح آخرته فهو مغبون في بيع (بادروا بالاعمال سبعا قال الطيبي اي سابقوا وقوع فتن يا شتغال باعمال صالحة واهتموا بها قبل نزول اوامر مفند لبقاء فنون فذال كمحسن من افند الشيخ اذا تكلم بكلام منحرف عن سنن صحة او افند تكلم بالفند كذبا وافتراه الكبر او تعمد في الفند ١٢

مُجْهِزًا او الدجال فَشَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ او الساعة فالساعة ادهى وامر هذا حديث غريب حسن لانعرفه من حديث الاعرج عن ابی هريرة
الا من حديث محمد بن هارون وروی معمر هذا الحديث عن سعيد المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا **باب**
ماجاء فی ذکر الموت **حدثنا** محمود بن غيلان نا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی
الله عليه وسلم اکثروا ذکر هاذم اللذات يعنی الموت هذا حديث غريب حسن **وفی** الباب عن ابی سعيد **باب** **حدثنا** هناد نا يحيی
بن معين نا هشام بن يوسف نا عبد الله بن بحير انه سمعها ينا مولی عثمان قال **کان** عثمان اذا وقف علی قبر بکی حتی تبل لحيته فقيل
له تذکر الجنة والنار فلا تبکی وتبکی من هذا فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجا
منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا القبر
افظع منه هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث هشام بن يوسف **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه **حدثنا** محمود
بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث **عن** عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء الله کره الله لقاءه **وفی** الباب عن ابی هريرة وعائشة وابی موسی وانس حديث عبادة حديث
صحيح **باب** ماجاء فی انذار النبی صلی الله عليه وسلم قومه **حدثنا** ابو الاشعث احمد المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی نا هشام بن
عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا صفية
بنت عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد يا بنی عبد المطلب انی لا املک لکم من الله شيئا سلونی من مالی ماشئتم **وفی** الباب عن ابی هريرة
وابن عباس وابی موسی حديث عائشة حديث حسن **وقد** روی بعضهم عن هشام بن عروة **عن** ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله
باب ماجاء فی فضل ابکاء من خشية الله **حدثنا** هناد نا عبد الله بن المبارک عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمن
عن عيسی بن طلحة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لايلج النار رجل بکی من خشية الله حتی يعود اللبن فی الضرع
ولا يجتمع غبار فی سبيل الله ودخان جهنم **وفی** الباب عن ابی ريحانة وابن عباس هذا حديث صحيح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولی
آل طلحة مدينی ثقة روی عنه شعبة وسفيان الثوری **باب** ماجاء فی قول النبی صلی الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قليلا **حدثنا**
احمد بن منيع اخبرنا ابو احمد الزبيری نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن **مورق** **عن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم انی اری مالا ترون واسمع مالا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملک واضع جبهته لله
ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قليلا ولبکيتم کثيرا وما تلذذتم بالنساء علی الفرش ولخرجتم الی الصعدات تجارون الی الله
لوددت انی کنت شجرة تعضد **وفی** الباب عن عائشة وابی هريرة وابن عباس وانس هذا حديث حسن غريب ويروی من غير هذا الوجه
ان اباذر قال لوددت انی کنت شجرة تعضد ويروی عن ابی ذر موقوفا **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا عبد الوهاب الثقفی عن محمد بن
عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قليلا ولبکيتم کثيرا هذا حديث
صحيح **باب** ماجاء فی من تکلم بالکلمة ليضحک الناس **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحق ثنی محمد بن ابراهيم عن
عيسی بن طلحة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الرجل ليتکلم بالکلمة لايرضی بها ياسا يهوی بها سبعين خريفا
فی النار هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** بندار نا يحيی بن سعيد نا بهز بن حکيم ثنی ابی **عن** جدی قال سمعت النبی صلی الله
عليه وسلم يقول ويل للذی يحدث بالحديث ليضحک به القوم فيکذب ويل له ويل له **وفی** الباب عن ابی هريرة هذا حديث حسن
باب **حدثنا** سليمان بن عبد الجبار البغدادی نا مقدم بن محمد بن حفص بن غياث ثنی ابی عن الاعمش **عن** انس بن مالک قال **تُوُفِّیَ**
رجل من اصحابه فقال يعنی رجلا ابشر يا جنة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اولا تدری فلعله تکلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا
ينقصه هذا حديث غريب **حدثنا** احمد بن نصر النيسابوری وغيره واحد قالوا نا ابو مسهر عن اسمعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعی

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه - کان کما الحديث سهل المراد وانما استشکل بسبب سوال عائشة الصديقة وجوابه عليه السلام واقول ان معنی الحديث الآتی الآتی
ماهو الظاهر المتبادر سهل الوصول واما جوابه عليه السلام فکان علی طريق القول بالموجب والقطعة المشکلة ليست بمذکورة فی طريق الباب - باب قول النبی صلی الله
عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قليلا **قوله** لوددت انی کنت الخ قال المحدثون ان هذه القطعة ليست بمرفوعة بل قول ابی ذر قال ابو العتاهية الشاعر
المسلم کان شريبا ثم زهد وتورع ۵ اذا البقت الدنيا علی المرء دينه ۵ فما فاته منها فليس بضائره ۵ وصنف کتابا مستقلا فی الزهد ونظم فيه الاحاديث والآيات مشتمل
علی اربعين الف شعر وذکر ابن قيم فی کتاب الروح قال احمد بن حنبل ليس التوکل ترک الاسباب بل التوکل ان ياتی بالاسباب ولا يعتقد حصول الرزق من تلقاء الاسباب

(تجارون) بجيم فمهملة فراء کتنفع ترفعون اصواتکم وتستغيثون من جاره جؤارا المجوس ۵ ۵ ۵

۵۰

۱ قوله الهاذم القاطع فی القاموس بذکر قطع ۱۲
وروی بالدال المهملة والمعنی قريب ۲ قوله بتثليث المعجمة ای بکاء ۵ يعنی
وموحده ۱۲ مرقاة قوله لحيته بالنصب ای يجعلها مبلولة بالدموع ۱۲ مرقاة ۳ قوله منظرا
بفتح الميم والظا ای موضعا ينظر اليه عبر عن المواضع بالمنظر بما لغة لانه اذا نفی الشئ مع
لازم ينتفی بالطريق البرهانی ۱۲ مرقاة ۴ قوله حتی يعود اللبن فی الضرع تعليق بالمحال
کقوله تعالی حتی يلج الجمل فی سم الخياط ۱۲ المعات ۵ قوله اطت السماء الاطيط صوت
الاقتاب وحنين الابل ای لکثرة ملائکته تعبد اثقلتها حتی اطت وهو مثل وايذان بکثرتها
واريد به تقرير عظمته تم وان لم يکن ثم اطيط قوله حق لها بلفظ المجهول ای ينبغی لها ان
تصيح من جهة ازدحام الملائکة او من خشية الله ۱۲ المجمع البحار ۶ قوله ولخرجتم الی
الصعدات جمع صعد بضمتين جمع صعيد بمعنی الطريق کطريق وطرق وطرقات وهو فی
الاصل بمعنی التراب او وجه الارض وقيل جمع صعدة کظلمة وظلمات وهو فناء الدار و
ممر الناس والمعنی لخرجتم من بيوتکم الی فنائها او الی الطرقات والصحاری کما هو
شان المحزون الذی ضاق عليه الامر وقوله تجارون الی الله ای تتضرعون اليه رافعين اصواتکم فی
القاموس جار کمنع رفع صوته بالدعاء وتضرع ۱۲ المعات ۷ قوله لاتری بها ياسا ای لا
يحضرن قلبه ولا يلتفت الی عاقبتها ۱۲ المعات
۸ قوله يهوی بها ای يسقط العبد
بسبب تلک الکلمة وهوی يهوی من ضرب
يضرب بمعنی السقوط ومن سمع يسمع بمعنی الجبة
۱۲ المعات ۹ قوله الويل الحزن والهلاک
کذا فی مجمع البحار وقيل اسم وادی جهنم کذا فی
المفاتيح ۱۲ ۱۰ هذا الحديث يدل علی انه
لو قال علی وجه المزاح ما يکون کذبا يضحک به
لا يستحق الاثم ۱۲ مفاتيح ۱۱ قوله الا لا
تدری الواو فيه عطف علی محذوف ای تتکلم
بهذا ولا تدری فلعله الخ قال فی الاحياء معناه
انه انما يهلک بالجنة من لا يحاسب ومن تکلم
فيما لا يعنيه حوسب عليه فان کان کلامه مباحا
فربما لا تهنا له الجنة مع المناقشة فی الحساب
فانه نوع من العذاب قوله بخل بما لا ينقصه
يعم جميع ما لا ينقص بالبذل والاتيان من المال
والمسائل العلمية ۱۲ طيبی ۵ ۵ ۵

قوت المغتذی

(اذا موت مجهز) بجيم وزای کمحسن سريع من
اجهز علی جريحه اسرع قتله (اذکروا هاذم اللذات)
بنقط ذاله ای قاطعها (الموت) قال المظهری
بجره عطف بيان ورفعه خبر مبتدا محذوف ای
هو ونصبه باعنی حذف (اقطع) اذا فنقط
ظا رشاء قعين اشد وا شنع (اطت السماء)
بهمز خشد طا رمثال بالعناية الاطيط صوت
الاقتاب واطيط ابل اعوانها وحنينها ای
کثرة ما بها ملائکة اثقلتها حتی اطت کناية عن
کثرتهم وان عدم الاطيط تقرير العظمة تم
(الی الصعدات) بضمتين جمع صعيد او جمع
کغرفة فناء وباب الدار وممر الناس بين يديها

عن قُرَّة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هُرَیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حسن اسلام المرء ترکه مالا یعنیه هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث ابی سلمة عن ابی هُرَیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا من هذا الوجه **ثنا** قُتَیبة نا مالك بن انس عن الزهری عن علی بن الحسین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من حُسن اسلام المرء ترکه مالا یعنیه هکذا روی غیر واحد من اصحاب الزهری عن الزهری عن علی بن الحسین عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث مالك **باب** ما جاء فی قلة الکلام **حدثنا** هناد نا عَبدة عن محمد بن عمرو شیخ ابی **عن** جدی قال سمعت بلال بن الحارث المُزنی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان احدکم لیتکلم بالکلمة من رضوان الله ما یَظُنُّ ان تبلغ ما بلغت فیکتب الله له بها رضوانه الی یوم یلقاه وان احدکم لیتکلم بالکلمة من سَخَط الله ما یظن ان تبلغ ما بلغت فیکتب الله علیه بها سخطه الی یوم یلقاه **وفی** الباب عن ام حبیبة هذا حدیث حسن صحیح هکذا روی غیر واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا وقالوا عن محمد بن عمرو عن ابیه عن جده عن بلال ابن الحارث وروی مالك بن انس هذا الحدیث عن محمد بن عمرو عن ابیه عن بلال بن الحارث ولم یذکر فیه عن جده **باب** ما جاء فی هوان الدنیا علی الله **حدثنا** قُتَیبة نا عبد الحمید بن سلیمان عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کانت الدنیا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقی کافرا منها شربة ماء **وفی** الباب عن ابی هریرة هذا حدیث صحیح غریب من هذا الوجه **حدثنا** سُوَید بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن مجالد عن قیس بن ابی حازم **عن** المستورد بن شداد قال کنت مع الرکب الذین وقفوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السَّخلة المیتة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اترون هذه حانت علی اهلها حین اَلْقَوْها قالوا من هوانها القوها یا رسول الله قال الدنیا اَهْوَنُ علی الله من هذه علی اهلها **وفی** الباب عن جابر وابن عُمر حدیث المستورد حدیث حسن **حدثنا** محمد بن حاتم المُؤَدِّب نا علی بن ثابت نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال سمعت عطاء بن قُرَّة قال سمعت عبد الله بن ضَمْرة **قال** سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الدنیا ملعونة ملعون ما فیها الا ذکر الله وما والاه او عالم او مُتَعَلِّم هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید ثنا اسمعیل بن ابی خالد اخبرنی قیس بن ابی حازم **قال** سمعت مستورد اخا بنی فِهر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما الدنیا فی الاخرة الا مثل ما یجعل احدکم اصبعه فی الیم فلینظر بما ذا ترجع هذا حدیث حسن صحیح **باب** ان الدنیا سجن المؤمن وجنة الکافر **حدثنا** قُتَیبة نا عبد العزیز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه **عن** ابی هُرَیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدنیا سجن المؤمن وجنة الکافر هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **باب** ما جاء مثل الدنیا مثل اربعة نفر **حدثنا** محمد بن اسمعیل نا ابو نُعَیم نا عبادة بن مسلم نا یونس بن خَبَّاب **عن** سعید الطائی ابی البَخْتَری انه قال ثنی ابو کَبْشَة الأَنْمَاری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ثلاث اُقْسِم علیهن واحدثکم حدیثا فاحفظوه قال ما نَقَصَ مالُ عَبدٍ من صدقة ولا ظُلِمَ عبد مَظْلِمة صَبَرَ علیها الا زاده الله عِزًّا ولا فَتَحَ عبد باب مسئلة الا فتح الله علیه باب فقر او کلمة نحوها واحدثکم حدیثا فاحفظوه فقال انما الدنیا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو یتقی ربه فیه ویصل به رحمه ویعلم لله فیه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم یرزقه مالا فهو صادق النیة یقول لو ان لی مالا لعملت بعمل فلان فهو بنیته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم یرزقه علما یَخبِطُ فی ماله بغیر علم لا یتقی فیه ربه ولا یصل فیه رحمه ولا یعلم لله فیه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم یرزقه الله مالا ولا علما فهو یقول لو ان لی مالا لعملت فیه بعمل فلان فهو بنیته فوزرهما سواء هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی هوان الدنیا وحُبِّها **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن بَشِیر ابی اسمعیل عن سَیَّار عن طارق بن شهاب **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نزلت به فاقةٌ فانزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقتُه ومن نزلت به فاقة فانزلها بالله فیُوشِك الله له برزق عاجل او آجل هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** محمود بن غَیلان نا عبد الرزاق نا سفیان عن منصور والاعمش **عن** ابی وائل قال جاء معاویة الی ابی هاشم بن عتبة وهو مریض یعوده فقال یا خال ما یبکیك اَوَجَعٌ یشتَدُّ بك او حِرْص علی الدنیا قال کُلٌّ لا ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم عَهِدَ الینا عهدا لم آخُذْ به قال انما یکفیك من جمع المال خادم ومرکب فی سبیل الله واجدنی الیوم قد جمعتُ وقد رواه زائدة وعُبَیدة بن حُمَید عن منصور عن ابی وائل عن سَمُرة بن سَهْم قال دخل معویة علی ابی هاشم بن عُتبة فذکر نحوه **وفی** الباب عن بُرَیدة الاسلمی عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غَیلان نا وکیع نا سفیان عن الاعمش عن شِمْر بن عَطِیَّة عن المغیرة بن سعد بن الاَخْزَم عن ابیه

---

۱ قوله فیکتب الله له بها رضوانه فان قلت معنی کتب رضوان الله تو فیقه لما یرضی الله تعالی من الطاعات والمسارعات الی الخیرات فیعیش فی الدنیا حمیدا وفی الاخرة یدخل الجنة من غیر عذاب القبر ویحشر یوم القیمة سعیدا وفی عکسه قوله فیکتب الله علیه بها سخطه ونظیره قوله تعالی لابلیس ان علیك لعنتی الی یوم الدین ۱۲ طیبی مختصرا ۲ قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة ای لو کان لها ادنی ادنی قدر یتمتع الکافر منها ادنی ادنی متمتع ۱۲ طیبی ۳ قوله وما والاه ای ما یحبه الله فی الدنیا والموالاة بین اثنین قد یکون من واحد وهو المراد ههنا یعنی ملعون ما فی الدنیا الا ذکر الله وما احبه الله مما یجری فی الدنیا وناسوا ه ملعون وقیل من الموالاة هی المتابعة ویجوز ان یراد بما تولی ذکر الله طاعته واتباع امره واجتناب نهیه لان ذکره یقتضیه وعالما بالنصب وتکریر وعند ابن ماجة وشواهد الظاهر وفی جامع الاصول والترمذی بالرفع یعنی لا یحمد فیها الا ذکر الله وعالم ۱۲ مجمع البحار وطیبی ۴ قوله فلینظر بماذا ترجع وضع موضع قوله فلا یرجع لشیء کانه صلعم یستحضر تلك الحالة فی مشاهدة السامع ثم یامر بالتفکر والتامل بل یرجع لشیء ام لا هذا تمثیل علی سبیل التقریب والا فالنسبة بین المتناهی وغیر المتناهی قاله الطیبی ۱۲ ۵ قوله الدنیا سجن المؤمن وجنة الکافر اما سجن المؤمن فلانه مقصد فیها من البلایا والمحن والآلام وجنة الکافر لتنعمه وتمتعه فیها بالشهوات واللذات کذا فی اللمعات وفی المجمع الدنیا سجن المؤمن وفی جنب ما اعد له من المثوبة وجنته الکافر فی جنب ما اعد له من العقوبة قال النووی لان المؤمن ممنوع عن الشهوات المحرمة والمکروهة ومکلف بالطاعة فاذا مات انقلب الی النعیم الدائم والکافر بعکسه انتهی ۱۲ ۶ قوله ما نقص مال من صدقة ای ما نقص مال بسبب الصدقة او ما نقص ثوابه بل تضاعف الی سبعمائة ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله یخبط فی ماله ای یصرفه فی شهوات نفسه فی المناهی الملاهی کذا فی اللمعات ۱۲ ۸ قوله فهو بنیته ینبغی ان یحمل النیة علی العزم لان الحرام ماخوذ علیه ومثاب کذا فی اللمعات ۱۲ ۹ قوله فانزلها بالناس یقال نزل بالمکان ونزل من علو ومن الحجاز نزل به مکروه وانزلت حاجتی علی کریم لکن الفاقة معنی والانزال یقتضی جسما ومکانا ۱۲ اس ۱۰ قوله لیشرك ای یتعلقك فی الطرح اشارة بی آرام گردانید مرا ۱۲

قوت المغتذی

(من حسن اسلام المرء ترکه مالا یعنیه) کبیر میه قال الفاکهانی فی شرح الاربعین هذا الحدیث رابع الشریعة وهو من جوامع الکلم التی اوتیها صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وابن عبد البر ندا من الکلام الجامع لمعان کثیرة جلیلة فی الفاظ قلیلة مُوَعِّمة لقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الا انه روی بضعف شیئ من عد کلامه من عمله قال کلامه الا فیما یعنیه قال الفاکهانی هذا خاص بالکلام واما الحدیث فهو اعم من الکلام لان مما لا یعنیه التوسع بالدنیا وطلب مناصبها وریاستها وحب محمدة وثنائه وغیره ان الدنیا ملعونة ملعون ما فیها الا ذکر الله وما والاه وعالم او متعلم انتهی منصوبان للاستثناء موجب فکتبا بلا الف بمذهب کثیر من المحدثین (فی الیم) ای البحر هو معرب (ما نقص مال عبد من صدقة) قال عز الدین بن عبد السلام ان ابن آدم لا یضیع له شیئ فما لم ینتفع به فی دنیاه انتفع به بآخرته فالمراد اذا کان له دار ان فحول بعض ماله لاحداهما فلا یسمی ما حوله نقصا من ماله وقد کان بعض السلف یقول اذا رای السائلین مرحبا بمن جاء یحول ما لنا من دنیانا لاُخرانا فهذا معنی الحدیث لانه لا ینقص حسا ولانه تعالی یخلفه علیه لانه معنی مستانف، قلت ای لا یجب الخلافة علی کل حال بل قد یتخلف بلا خلاف فیه یقیده قوله تعالی وما انفقتم من شیئ فهو یخلفه ۱۲

عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا هذا حديث حسن **باب ما جاء** في طول العمر للمؤمن **حدثنا** ابو كريب نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس **عن** عبد الله بن قيس ان اعرابيا قال يا رسول الله من خير الناس قال من طال عمره وحسن عمله **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة **عن** ابيه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في اعمار هذه الامة ما بين الستين الى السبعين **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري نا محمد بن ربيعة عن كامل ابي العلاء عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي من ستين سنة الى سبعين هذا حديث حسن غريب من حديث ابي صالح عن ابي هريرة **وقد** روى من غير وجه عن ابي هريرة **باب ما جاء** في تقارب الزمن وقصر الامل **حدثنا** عباس بن محمد الدوري نا خالد بن مخلد نا عبد الله بن عمر عن سعد بن سعيد الانصاري **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان وتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة بالنار هذا حديث غريب من هذا الوجه وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري **باب ما جاء** في قصر الامل **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ليث عن مجاهد **عن** ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور فقال لي ابن عمر اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري نا حماد ابن زيد عن ليث عن مجاهد **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وقد** روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه **حدثنا** سويد نا عبد الله عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن آدم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله وثم امله **وفي** الباب عن ابي سعيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان **عن** عبد الله بن عمرو قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلنا قد وهى فنحن نصلحه فقال ما ارى الامر الا اعجل من ذلك هذا حديث حسن صحيح وابو السفر سعيد بن يحمد ويقال ابن احمد الثوري **باب ما جاء** ان فتنة هذه الامة في المال **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن سوار نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثني عن ابيه **عن** كعب بن عياض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال هذا حديث حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث معاوية بن صالح **باب ما جاء** لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديا من ذهب لاحب ان يكون له ثانيا ولا يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على من تاب **وفي** الباب عن ابي بن كعب وابي سعيد وعائشة وابن الزبير وابي واقد وجابر وابن عباس وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** وقلب الشيخ شاب على حب اثنتين **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال **وفي** الباب عن انس هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على العمر والحرص على المال هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الزهادة في الدنيا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن المبارك نا عمرو بن واقد نا يونس بن حلبس عن ابي ادريس الخولاني **عن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله وعمرو بن واقد منكر الحديث **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا حريث بن السائب قال سمعت الحسن يقول شفى حمران بن ابان **عن** عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء هذا حديث صحيح وهو حديث حريث بن السائب سمعت ابا داود سليمان بن سلم البلخي يقول قال النضر بن شميل جلف الخبز يعني ليس معه ادام **حدثنا**

ل قوله لا تتخذوا الضيعة هي الضياع والمزرعة والقرية تدل في اللغة بحصيل الحرص على طلب الزيادة اي لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا به عن ذكر الله كذا في المجمع ۱۲ ۲ قوله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله الخ يعني ان الاوقات والساعات كراس المال للتجر فينبغي ان يتجر فيها بما يربح فيه وكلما كان راس المال كثيرا كان الربح اكثر فمن انتفع من عمره بان حسن عمله فقد فاز وافلح ومن اضاع راس ماله فقد خسر خسرانا مبينا ۱۲ كذا في الطيبي ۳ قوله وقل من يجوز ستين هذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال ۱۲ طيبي ۴ قوله حتى يتقارب الزمان الخ اي يطيب الزمان حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة وقيل هو كناية عن قصر الاعمار وقلة البركة وقيل لكثرة اهتمام الناس بالتوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف يقضي ايامهم والحال على ايام المهدي وطيب العيش لما يناسب نواله من ظهور الفتن والهرج والحق ان المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان كذا في المجمع وغيره ۱۲ ۵ قال السيد جمال الدين رحمه الله وضع يده عند قفاه ان هذا الانسان الذي يتبعه اجله قريبا منه ثم بسطها اي مديده وبلغ عن قفاه انتهى ۱۲ ۶ قوله وادنا اه هذه ما في اصل النسخة الكروخي ووقع في النسخة المصرية وادنا ان موقع وادنا وثالث موقع ثانيا وهو الموافق لترتيب المصنف والله اعلم ۱۲ ۷ قوله ولا يملأ معناه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ولو يزيده قوله ويتوب الله على من تاب معناه ان بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع استثناء يعني هذه الجبلة المركوزة قد موتة جارية مجرى الذنب انزالها ممكنة لكن بتوفيق الله وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون كذا في الطيبي ۱۲ ۸ قالوا الزهد في الدنيا بعدم الرغبة فيها والخروج عن متاعها وشهواتها وما لها وجاهها فاشار صلعم انه لا تم مقام الزهد بهذا لان غاية ترك الذات والاموال واسقاطها واخراجها عن اليد لانه في الحقيقة تحريم الحلال واضاعة المال قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا وقوله ولكن الزهادة في الدنيا اشير الى ان مقام الزهد انما يتحقق ويتصور بالتوكل على الله والثقة به والاعتماد عليه وعلى ما عنده والصبر على المصائب رغبة في ثواب الآخرة ۱۲ منه ۹ قوله ارغب فيها اسے ارغب في حصول المصيبة لاجل ثوابها من نفسك في عدم حصولها والحاصل ان تكون رغبتك فيها لاجل ثوابها اكثر من رغبتك في عدمها ۱۲ سيد ۱۰ قوله في سوى هذه اي في شئ غير هذا واراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة والسوال عنه اذا اكتفى به من الحل ۱۲ مجمع

قوت المغتذي

(لا تتخذوا الضيعة) كرحمة بالنهاية هي ما يكون منه المعاش كصناعة وزراعة وتجارة قلت اي كثير التشغل عن عبادة تعالى (لا لتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر الخ) بالنهاية اي ليطيب الوقت حتى لا يستطال وايام السرور والعافية قصيرة او كناية عن قصر الاعمار وقلة البركة كما تقدم بالنار بنقط ضاد فراء فميم كرقية بالنهاية

الزاد في القاموس ضربت استثقلت (وجلف الخبز) كسدر بالنهاية خبز وحده بلا ادام او غليظ يابس وكعنب جمع كسدرة كسرة منه ۞ ، ۞ ، ۞ ، ۞ ، ۞ ، ۞ ،

۱؎ قوله ان تبذل الفضل مبتدأ وخير خبره اي بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك وامساكه شر لك وان حفظت قدر حاجتك لا لوم عليك وان حفظت على مافضل على قدر حاجتك فانت بخيل والبخيل ملوم ۱۲ طيبي ۲؎ قوله ولا تلام على كفاف هو بالفتح من الرزق القوت اي لا تلام على امساك الكفاف اي المال الذي تنفق من ريعه وكان نحصة لمن لا قوت له في التوكل التام ۱۲ مجمع ۳؎ قوله تغدو خماصا وتروح بطانا اي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشاء وهي ممتلئة الاجواف ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قوله في سربه هو بالكسر اي في نفسه وهو اسع السرب اي رخي البال ويروى بفتحه وهو المسلك والطريق ۱۲ مجمع

محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن قتادة عن مطرف عن ابيه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الهاكم التكاثر قال يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما تصدقت فامضيت او اكلت فافنيت او لبست فابليت هذا حديث حسن صحيح حدثنا بندار نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل[۱] الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام[۲] على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من يد السفلى هذا حديث حسن صحيح وشداد بن عبد الله يكنى ابا عمار حدثنا علي بن سعيد الكندي نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا[۳] هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو تميم الجيشاني اسمه عبد الله بن مالك حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف فشكا المحترف اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك ترزق به حدثنا عمرو بن مالك ومحمود بن خداش البغدادي قالا نا مروان بن معاوية نا عبد الرحمن بن ابي شميلة الانصاري عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن ابيه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم امنا في سربه[۴] معافى في جسده عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث مروان بن معاوية قوله حيزت يعني جمعت حدثنا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا مروان بن معاوية نحوه

باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه

حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اغبط[۵] اوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة احسن عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضا[۶] في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نقر[۷] بيده فقال عجلت منيته[۸] قلت بواكيه قل تراثه وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء[۹] مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما او قال ثلاثا او نحو هذا فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك فاذا شبعت شكرتك وحمدتك وفي الباب عن فضالة بن عبيد هذا حديث حسن والقاسم هو ابن عبد الرحمن ويكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو شامي ثقة وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ويكنى ابا عبد الملك حدثنا العباس بن محمد الدوري نا عبد الله بن يزيد المقري نا سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح[۱۰] من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله هذا حديث حسن صحيح حدثنا عباس بن محمد الدوري نا عبد الله بن يزيد المقري نا حيوة بن شريح اخبرني ابو هانئ الخولاني ان ابا علي عمرو بن مالك الجنبي اخبره عن فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع هذا حديث صحيح وابو هانئ الخولاني اسمه حميد بن هانئ

باب ما جاء في فضل الفقر

حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري نا روح بن اسلم نا شداد ابو طلحة الراسبي عن ابي الوازع عن عبد الله بن مغفل قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله والله اني لاحبك فقال انظر ما تقول[۱۱] قال والله اني لاحبك ثلاث مرات قال ان كنت تحبني فاعد للفقر تجفافا فان الفقر اسرع الى من يحبني من السيل الى منتهاه حدثنا نصر بن علي نا ابي عن شداد ابي طلحة نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب وابو الوازع الراسبي اسمه جابر بن عمرو وهو بصري

باب ما جاء ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم

حدثنا محمد بن موسى البصري نا زياد بن عبد الله عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا عبد الاعلى بن واصل الكوفي نا ثابت بن محمد العابد الكوفي نا الحارث بن النعمان الليثي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني[۱۲] مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة

وهو عين ما روى عمر بن الخطاب في الترمذي ص ۵۸ لو انكم كنتم توكلون على الله حق التوكل لرزقتم كما ترزق الطير الخ باب الكفاف والصبر عليه قوله عجلت الخ ما مر من الحديث خير الناس من طال عمره وحسن عمله الخ في ص ۵۹ يخالف حديث الباب فان مقتضى حديث الباب تحسين قصر العمر خلاف ما مر والجواب ان الممدوح ليس هو طول العمر المذموح ذهاب الانسان من الدنيا وهو خال من الاوزار المالكة له مع طول عمره. باب ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم. قوله بخمسمائة عام الخ يوم الحشر في آية خمسين الف سنة وذكر المفسرون وجه التوفيق واقول ان في الحديث ان الحساب يختم الى نصف النهار ويكون خروج عصاة المؤمنين من النار قبل اختتام ذلك اليوم واستخرج الشاه رفيع الدين الدهلوي من الروايات ان الشفاعة واخراج العصاة من النار وجميع الاحوال يكون في يوم واحد وفي الفتح عن تفسير ابن عيينة ان السلف كانوا يقولون ان عمر الدنيا خمسون الف سنة وعندي هذا النقل على ما يروى عن ابن عباس ان عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ولكنه مختلف فيه في الوقف

ای فی نفسه هو واسع السرب ای رخی البال ویروی بفتحه وهو المسلک والطریق ۱۲ مجمع ۵؎ قوله ان اغبط اولیائی ای احق ان یغبط به ویتمنی مثل حاله قوله خفیف الحاذ ای خفیف الظهر من العیال والحاذ هو الحال والحاذ فی الاصل ما یقع علیه اللبد من ظهر الفرس کذا فی حاشیة السید فی القاموس الحاذ الظهر وخفیف الحاذ قلیل المال والعیال انتهی ۱۲ ۶؎ قوله وکان غامضا ای مغمورا غیر مشهور من الغموض قوله لا یشار بیان وتفسیر له ۷؎ قوله ثم نقر بیده قال التوربشتی اراد ضرب الانملة علی الانملة او ضربها علی الارض کالمتقلل للشیء ای یقلل عمره وعدد النساء اللاتی تبکین علیه ومبلغ میراثه ۱۲ لمعات ۸؎ قوله عجلت منیته ای یسلم روحه سریعا لقلة تعلقه بالدنیا وغلبة شوقه الی الآخرة ۱۲ مجمع البحار ۹؎ قوله بطحاء مکة البطحاء والابطح ارض واسع فیه دقاق الحصی ومکة المعظمة فی الوادی بین الجبلین والبطحاء اسم موضع منها علی جانب حرم جعلها ذهبا ای یجعل حصاه ذهبا او ملاء مثل بالذهب والاول اظهر وجاء فی بعض الروایات جعل جبالها ذهبا ۱۲ لمعات ۱۰؎ قوله قد افلح الفلاح هو الفوز بالنعمة فی الدارین ولقد جمع بینهما والکفاف هو الذی لا یفضل عن الشیء ویکون بقدر الحاجة الیه وقوله قنعه الله ای جعله الله قانعا بما اعطاه ایاه ولم یطلب الزیادة لمعرفته بان رزقه مقسوم لن یعدو ما قدر له ۱۲ طیبی ۱۱؎ قوله انظر ما تقول ای رمت امرا عظیما وخطبا خطیرا فتفکر فیه فانک توقع نفسک فی خطره ای خطر اعظم من ان تستهدفها غرضا لسهام البلایا والمصائب فهذا تمهید لقوله فاعد للفقر تجفافا هو شیء یلبس علی الخیل عند الحرب کانه درع تفعال من جفّ لما فیه من الصلابة والیبوسة قوله اسرع من السیل فیه دلالة علی ان تلک البلایا والمصائب لاحقة به بسرعة بناء علی مقتضی قوله صلعم المرء مع من احب وقوله فی جواب من سال ای الناس اشد بلاء قال صلعم الانبیاء ثم الامثل وهو سید الانبیاء فالامثل فیکون بلاؤه اشد من بلائهم کذا فی الطیبی مع زیادة ۱۲ ۱۲؎ قوله اللهم احینی مسکینا قیل هو من المسکنة وهی الذلة والافتقار فاراد صلعم بذلک اظهار تواضعه وافتقاره الی ربه ارشادا لامته الی استشعار التواضع والاحتراز عن الکبر والنخوة واراد بذلک التنبیه علی علو درجات المساکین وقربهم من الله تعالی قاله الطیبی ۱۲

قوت المغتذی (لو انکم کنتم متوکلون علی الله حق توکله لرزقتم کما ترزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا) ای تغدو بکرة وهی جیاع وتروح عشاء وهی ممتلئة البطون والخماص بنقط خاء الخمیص فصاد ککتاب جمع خمیص وهو الضامر البطن والبطان بموحدة فطاء فنون ککتاب جمع بطین وهو العظیم البطن قال البیهقی بالشعب لیس به دلالة علی قعود عن کسب بل به مایدل علی طلب الرزق لانها تغدو وطالبته فمعناه والله تعالی اعلم لو توکلتم علی الله فی ذهابکم وتصرفکم ورایتم ان الخیر بیده تعالی ومن عنده لم تنصرفوا الا سالمین غانمین کالطیر تغدو جیاعا وترجع بطانا لکنکم تعتمدون علی قوتکم وجلدکم وتغشون وتکذبون ولا تنصحون وکل ذلک خلاف التوکل (آمنا فی سربه) بالنهایة کسدرای فی نفسه وکعد مسلکه وطریقه (خفیف الحاذ) بجاء ونقط ذال کتاب بالنهایة الحاذ والحال واحد واصل الحاذ طریق المتن وهو ما یقع علیه اللبد من ظهر فرس ای خفیف الظهر من متاع الدنیا ...

فقالت عائشة لهم يا رسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بأربعين خريفا يا عائشة لا تردّي المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيمة هذا حديث غريب **حدثنا** محمود بن غيلان نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** العباس بن محمد الدوري نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب عن عمرو بن جابر الحضرمي **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفا هذا حديث حسن **حدثنا** ابو كريب نا المحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم واهله **حدثنا** احمد بن منيع نا عباد بن عباد المهلبي عن مجالد عن الشعبي **عن** مسروق قال دخلت على عائشة فدعت لي بطعام وقالت ما اشبع من طعام فاشاء ان ابكي الا بكيت قال قلت لم قالت اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم هذا حديث حسن **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود **عن** عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض **وفي** الباب عن ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا المحاربي عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم **عن** ابي هريرة قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثا تباعا من خبز البر حتى فارق الدنيا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن ابي بكير نا حريز بن عثمان **عن** سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو عمار نا وكيع عن الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا جعفر بن سليمان عن ثابت **عن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد هذا حديث غريب **وقد** روى هذا غير جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا حتى مات هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد بن ابي عروبة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار نا ابو حازم **عن** سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحواري فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نثريه فنعجنه هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه مالك ابن انس عن ابي حازم **باب** ما جاء في معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمر بن اسمعيل بن مجالد بن سعيد نا ابي عن بيان **عن** قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله ولقد رايتني اغزو في العصابة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل الا ورق الشجر والحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة او البعير ما تصيح بنو اسد يعزرونني في الدين لقد خبت اذن وضل عملي هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بيان **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا اسمعيل بن ابي خالد شنى قيس قال **سمعت** سعد بن مالك يقول اني اول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد رايتنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة وهذا السمر حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني في الدين لقد خبت اذا وضل عملي هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن عتبة بن غزوان **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب **عن** محمد بن سيرين قال كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من

والرفع كما قال السيوطي في اللآلي المصنوعة وتكلم عليها ابن الجوزي بالوضع وذكر السيوطي باسانيد قوية بعض قوته ولعل رواية ابن عباس موقوفة لعله اخذ من كتب العهد العتيق وفي كتب العهد العتيق ان عمر الدنيا سبعة آلاف سنة **باب** معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** بنو اسد الخ في الحاشية عن مجمع البحار انه من بني الزبير بن العوام وهو غلط والصحيح

قوله باربعين خريفا اي عاما فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله بخمسمائة عام قلت يمكن ان يكون المراد من الاغنياء في هذا الحديث اغنياء المهاجرين اي يسبق فقراء المهاجرين الى الجنة باربعين خريفا من الاغنياء وفي الحديث السابق الاغنياء الذين ليسوا من المهاجرين وقال في جامع الاصول وجه الجمع بينهما ان الاربعين اراد بها تقدم الفقير المحبوس على الغني الحريص واراد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب وكان الفقير المحبوس على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه نسبة الاربعين الى الخمسمائة ولا تظنن ان هذا التقدير والمقدار يجري على لسان النبي صلى الله عليه وسلم جزافا ولا بالاتفاق بل بسر اوركه ونسبة احاطة بها علمه فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى كذا في اليقين **قوله** ما شبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختياره للفقر وترك الدنيا ولذا اتاه وقناعته بادنى قوت واياثره الفقراء والمساكين على نفسه مع وجود الاضطرار والحاجة كما قال تعم ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا **قوله** من خبز شعير يومين متتابعين وذا الفقره واياثره على نفسه الغراء لانه مذموم كذا في المجمع **قوله** طاويا اي جائعا يقال طوى من الجوع يطوى طوى نحو طاوا اي خالي البطن جائع لم ياكل **نهاية** **قوله** عشاء بالفتح الطعام الذي يؤكل عند العشاء وهو ما بين المغرب والعتمة **قوله** وكثير **قوله** قوتا اي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام وقيل اي كفاية من غير اسراف **مجمع** **قوله** على خوان معرب والاكل عليه من ذاب المترفين سمي الخوان مائدة لان المائدة هي التي يمتار اليها الطعام **قوله** خبزا مرققا هو الرقاقة الواسعة الرقيقة **مجمع** البحار **قوله** مرتين على جمع مخلة بضم ميم وخاء وتشديد لام **مجمع** **قوله** ثم نثريه يقال ثرى التراب ثريه اذا رش عليه الماء **مجمع** **قوله** والجملة هو بالضم وسكون الباء المهملة الشيء اللوبياء وقيل قثاء الصغار **مجمع** **قوله** كما تضع الشاة والبعير اراد ان نجوعهم يخرج بعرا يسيرا من الكظة وثقل الشبع وعدم الهضم المألوف **مجمع** البحار **قوله** بنو اسد اي بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد يعيرونني في الدين اي الصلوة اي يؤذونني ويعلمونني الصلوة والاحكام ويعيرونني بانني لا احسنها **قوله** لقد خبت اذا اي ان احتج الى تعليمهم فقد خبت من الخيبة وضل على فيما مضى من عملي مع علمهم مع سابقتي الاسلام كذا في **مجمع** البحار

قوت المغتذي

ركان فايدة خر شيئا لغده قال البيهقي بالشعب قال الامام ابو سهل محمد بن سليمان باطلاقه على هذا الحديث فان قال قائل كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرى لبس وفرش وكان يعد لاهله ما يعيدهم وله درع وسيف وقوس وفرس وبغلة وحمار وينبذ له بالعشي فتشيربه بالغداة وبالغداة فتشيربه بالعشي ويجلس لنسائه قوت سنتهن مما افاء الله تعالى عليه وكل هذا ادخار فكيف تسلم على هذه الاخبار هذا الجزاء ثم قال الاستاذ ابو سهل الرواية صحيحة وعلى حكم الدراية مستقيمة وانا اتاني في هذه الرواية منصرف ووجهه انه كان يعامل فيما بينه وبين مولاه على حسن الظن - والانتظار والحبس والادخار وكان لا يحتجز لنفسه ولعياله من امسه فما ما شيا به فانما يعد لهم الدنيه فلا على البقاء عليها لعلمه كذا الآلات حربه كان يعيبها لنصر الاوليا وكيف الاعداء على حكم الاستعمال مما تصدق بثمنها فعلى قال انا لا نورث ما تركناه صدقة واما ما ينبذ له فانما كان ليفطر لسأه مما يملكه تمليكا بين فعلم صح انه لم يكن يدخر شيئا لغده فان الجنس عنده شتى فلا يكون على نية عدة قبل الايدخر ملكا بل تمليكا ولم يكن يدخره على اصل البقاء لغد لو كان عاما في الناس فتبقط هذه وهنا واي محذور غير شهوة وتبسحه لعباده اي منعها لحصر اقوال الحكيم تيرمذي لعباده وتبقطه اتجافا لهم فقائمين كعوان ما لهما ما جعل به فرس من سلاح وآلة تقتيد جراحا ذاتنا زائد جمعه تجافيف رفقرا المهاجرين يدخلون

كتان فتمخط في احدها ثم قال بخ بخ يتمخط ابو هريرة في الكتان لقد رايتني وانی لاخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة من الجوع مغشيا عليّ فيجيئ الجائی فيضع رجله على عنقی يرى ان بی الجنون وما بی جنون وما هو الا الجوع هذا حديث حسن صحيح غريب

حدثنا العباس بن محمد نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح ثنی ابو هانئ الخولانی ان ابا علی عمرو بن مالك الجنبی اخبره **عن** فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم فی الصلاة من الخصاصة وهم اصحاب الصفة حتى تقول الاعراب هؤلاء مجانين او مجانون فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم فقال لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة قال فضالة انا يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح

حدثنا محمد بن اسمعيل نا آدم بن ابی اياس نا شيبان ابو معوية نا عبد الملك بن عمير عن ابی سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابی هريرة قال خرج النبی صلى الله عليه وسلم فی ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت التقی رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر فی وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابی الهيثم بن التيهان الانصاری وكان رجل كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء ولم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبی صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبی صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله انی اردت ان تختاروا او قال تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والذی نفسی بيده من النعيم الذی تسألون عنه يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا تذبحن ذات درٍ فذبح لهم عناقا او جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبی صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبی فاتنا فاتی النبی صلى الله عليه وسلم راسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبی صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبی الله اختر لی فقال النبی المستشار مؤتمن خذ هذا فانی رايته يصلی واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ببالغ ما قال فيه النبی صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال هو عتيق فقال النبی صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقی هذا حديث حسن صحيح غريب

حدثنا صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير **عن** ابی سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما وابو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن ابی هريرة وحديث شيبان اتم من حديث ابی عوانة واطول وشيبان ثقة عند هم صاحب كتاب

حدثنا عبد الله بن ابی زياد نا سيار عن سهل بن اسلم عن يزيد بن ابی منصور عن انس بن مالك **عن** ابی طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص **عن** سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم فی طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه هذا حديث حسن صحيح

حدثنا ابو عوانة وغير واحد عن سماك بن حرب نحو حديث ابی الاحوص **وروى** شعبة هذا الحديث عن سماك عن النعمان بن بشير عن عمر

باب ما جاء ان الغنى غنى النفس

حدثنا احمد بن بديل بن قريش اليمامی الكوفی نا ابو بكر بن عياش عن ابی حصين عن ابی صالح **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء فی اخذ المال

حدثنا قتيبة نا الليث عن سعيد المقبری **عن** ابی الوليد قال سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة الا النار هذا حديث حسن صحيح وابو الوليد اسمه عبيد سنبطا

باب حدثنا بشر بن هلال الصواف

نا عبد الوارث ابن سعيد عن يونس عن الحسن **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روی من غير هذا الوجه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم اتم من هذا واطول

باب حدثنا

سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن ابی زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن كعب بن مالك الانصاری **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا فی غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هذا

ل قوله بخ بخ كلمة يقال عند الاعجاب بشئ ١٢ ٢ قوله من الخصاصة اى الجوع والضعف واصلها الفقر والحاجة قوله مجانين جمع تكسير لمجنون والمجانون شاذ كقراءة تنزلت به الشياطون ١٢ مجمع البحار ٣ قوله اصحاب الصفة بضم صاد وتشديد فاء وهم زهاء من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقلون حينا ويكثرون ليسكنون صفة المسجد لا مسكن لهم ولا مال كانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشئ يأكلونه ويلبسونه كذا فی مجمع البحار ١٢ ٤ قوله يستعذب انا ماء من بئر السقيا اى يحضر لنا منها الماء العذب وهو الطيب الذی لا ملوحة فيه ١٢ ادر ٥ قوله يزعبها اى يدافع بها ويحملها لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام ١٢ مجمع البحار ٦ قوله عناقا كسحاب الانثى من اولاد المعز والجدی المعز الجدی من اولاد المعز ذكرا ١٢ قاموس ٧ قوله المستشار مؤتمن اى امين فلا ينبغی له ان يخون المستشار بكتمان المصلحة ١٢ مجمع البحار ٨ قوله واستوص به معروفا اى اقبل وصيتی فيه واحسن ملكته ١٢ ٩ قوله وله بطانتان اى جليسا صالحة ومن يوقی لبطانة السوء اى والمعصوم من عصم الله من الطالحة وقيل اى نفس امارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطی نفسا مطمئنة او كل قوة ملكية وقوة حيوانية و المعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه كذا فی المجمع ١٢ ١٠ قوله لا تالوه خبالا اى لا تقصر فی افساد امره ١٢ مجمع البحار ١١ قوله الستم فی طعام وشراب ما شئتم اى مقدارا ما شئتم والدقل بفتحتين هو ردی التمر وياتيه ١٢ مجمع البحار ١٢ قوله ليس الغنى وجودهم الاحتياج الى الناس عن كثرة العرض وهو متاع الدنيا اى ليس الغنى الحقيقی من كثرة وتداترى كثيرا من المتمولين فقيرا النفس محتهدين فی الزيادة ١٢ مجمع البحار ١٣ قوله ان هذا المال خضرة بفتح وكسر وانت باعتبار ان المال كتلة تعجب الناظرين وتدعوهم الى استكثاره ١٢ قوله ورب متخوض فی مال الله اى رب متصرف فی مال الله بما لا يرضاه الله اى يتصرفون فی بيت المال ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة وتاويل هو التخليط فی تحصيله من غير وجه كيف امكن ١٢ مجمع ١٤ قوله لدينه متعلق بافسد اى عوصه على المال والجاه والمنصب اكثر افسادا لدينه من افساد الذئبين للغنم ١٢ س

قوت المغتذی

(بقيه ص ٦١) لبشر تمرة يا عائشة احبی المساكين واقربهم فان الله يقربك يوم القيامة هذا حديث حسن غريب وهذا مما اورده ابن الجوزی بالموضوعات وقال الی ارث منكر الحديث وقال خط هذا لا يقضی وضعا وقد تابعه علی وضعه سراج الدين القزوينی بما انتقده علی المصابيح قال ج بل حسنت كانه لشاهده بحديث ابی سعيد الخدری اخرجه وصححه الحاكم قال خط وله شاهد آخر بحديث عبادة بن الصامت اخرجه الطبرانی والبيهقی لكنه وقال التاج السبكی والتوشيح سمعت الشيخ الامام الوالد يقول لم يكن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقيرا من مال قط بل كان اغنى الناس بالله قد كفی ومناه فی نفسه وعياله وكان يقول اللهم احينی مسكينا اى ارزقنی استكانة العبودية لا مسكنة الفقر وكان يشتد نكيره علی من يعتقد خلافه قال البيهقی لسنته الذی يدل عليه حاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنده مرتبة انه سال مسكنة اخبات وتواضع وان لا يكون من الجبارين والمتكبرين وان لا يحشر فی زمرة الاغنياء والمترفين والقسين والمكنة من السكون تمكن تخشع وتواضع

(ونشر به) بمثلثة فراء فكاف مكسورة فتحتية ثقيلة بمعنی (مزقه) بمعجمة فموحدة فلام كغرفة ثم السمراء والعصفاة (العزروني فی الدين) بالنهاية يوقفونی عليه او يوبخونی علی تقصيرنيه ؛ (متعلقه صفحه هذا ١) (من الخصاصة) بالنهاية ای الجوع والضعف واصلها الفقر والحاجة (تتثنی اى تتقول الاعراب هؤلاء مجانين او مجانون) بالنهاية مجانين جمع مجنون ومجانون شاذ كما شذ شياطون فی شياطين (وعلی بطوننا عن حجر حجر الحجر) ان برد الحجر يخفف حرارة الجوع (من الدقل) بدال فقاف كسيب ردی تمر يابسه ؛ ؛ عه قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر ای فكشفنا عن بطوننا كشفا شيئا عن حجر وشد الحجر لاقامة الصلب ودفع الغشی ١٢ س

حدیث حسن صحیح ویُروی فی هذا الباب عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصح اسنادہ **باب حدثنا** موسی بن عبد الرحمن الکندی نا زید بن حباب حدثنی المسعودی نا عمرو بن مُرّة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد اللہ قال نام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حصیر فقام وقد اثّر فی جنبہ فقلنا یا رسول اللہ ألا نتخذ لک وطاءً فقال مالی وللدنیا ما انا فی الدنیا الا کراکب استظل تحت شجرة ثم راح وترکها **وفی** الباب عن ابن عمرو وابن عباس هذا حدیث صحیح **باب حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر وابو داود وقالا نا زهیر بن محمد ثنی موسی بن وردان **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل علی دین خلیله فلینظر احدکم من یُخالل هذا حدیث حسن غریب **باب حدثنا** سوید نا عبد اللہ نا سفیان بن عیینة **عن** عبد اللہ بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبع المیت ثلاث فیرجع اثنان ویبقی واحد یتبعه اهله وماله وعمله فیرجع اهله وماله ویبقی عمله هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی کراهیة کثرة الاکل **حدثنا** سوید نا عبد اللہ بن المبارک نا اسمٰعیل بن عیاش ثنی ابو سلمة الحمصی وحبیب بن صالح عن یحیی بن جابر الطائی **عن** مقدام بن معدیکرب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما ملأ آدمیٌّ وعاءً شرًّا من بطن بحسب ابن آدم اکلات یُقمن صلبه فان کان لا محالة فثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلث لنفسه **حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمٰعیل بن عیاش نحوه وقال المقدام بن معدیکرب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الریاء والسمعة **حدثنا** ابو کریب نا معاویة بن هشام عن شیبان عن فراس عن عطیة **عن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تَرائی یرائی اللہ به ومن یُسمّع یُسمّع اللہ به وقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لا یرحم الناس لا یرحمه اللہ **وفی** الباب عن جندب عبد اللہ بن عمرو هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** سوید بن نصر نا عبد اللہ بن المبارک نا عتبة بن شریح نا الولید بن ابی الولید ابو عثمان المدائنی ان عقبة بن سلم حدثه **ان** شُفَیّ الاصبحی حدثه انه دخل المدینة فاذا هو برجل قد اجتمع علیه الناس فقال فقالوا ابو هریرة فدنوت منه حتی قعدت بین یدیه وهو یحدث الناس فلما سکت وخلا قلت له أسألک بحق وبحق لما حدثتنی حدیثا سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عقلته وعلمته فقال ابو هریرة لأفعلن لأحدثنک حدیثا حدثنیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی هذا البیت ما معنا احد غیری وغیره ثم نشغ ابو هریرة نشغة شدیدة ثم مال خارًّا علی وجهه فاسندته طویلا ثم افاق فقال ثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان اللہ تعالی اذا کان یوم القیمة ینزل الی العباد لیقضی بینهم وکل امة جاثیة فاول من یدعو به رجل جمع القرآن ورجل قُتل فی سبیل اللہ ورجل کثیر المال فیقول اللہ للقاری ألم أعلمک ما انزلت علی رسولی قال بلی یا رب قال فماذا عملت فیما علمت قال کنت اقوم به آناء اللیل وآناء النهار فیقول اللہ له کذبت وتقول الملائکة کذبت ویقول اللہ له بل اردت ان یقال فلان قاری فقد قیل ذلک ویُؤتی بصاحب المال فیقول اللہ له ألم أوسع علیک حتی لم أدعک تحتاج الی احد قال بلی یا رب قال فماذا عملت فیما آتیتک قال کنت اصل الرحم وأتصدق فیقول اللہ له کذبت وتقول الملائکة کذبت ویقول اللہ بل اردت ان یقال فلان جواد وقد قیل ذلک ویُؤتی بالذی قُتل فی سبیل اللہ فیقول اللہ له فیما قُتلت فیقول أُمرت بالجهاد فی سبیلک فقاتلت حتی قُتلت فیقول اللہ له کذبت وتقول له الملائکة کذبت ویقول اللہ بل اردت ان یقال فلان جریء فقد قیل ذلک ثم ضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رُکبتی فقال یا ابا هریرة اولئک الثلاثة اول خلق اللہ تُسعّر بهم النار یوم القیمة قال الولید ابو عثمان المدائنی فاخبرنی عقبة ان شُفَیّا هو الذی دخل علی معاویة فاخبره بهذا قال ابو عثمان وحدثنی العلاء بن ابی حکیم انه کان سیافا لمعاویة قال فدخل علیه رجل فاخبره بهذا عن ابی هریرة فقال معاویة قد فُعل بهؤلاء هذا فکیف بمن بقی من الناس ثم بکی معاویة بکاءً شدیدًا حتی ظننا انه هالک وقلنا قد جاءنا هذا الرجل بشرٍّ ثم افاق معاویة ومسح عن وجهه وقال صدق اللہ ورسوله من کان یُرید الحیوٰة الدنیا وزینتها نُوَفّ الیهم اعمالهم فیها وهم فیها لا یُبخسون اولئک الذین لیس لهم فی الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فیها وباطل ما کانوا یعملون هذا حدیث حسن غریب **باب حدثنا** ابو کریب نا المحاربی عن عمار بن سیف الضبی عن ابی معان البصری عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعوّذوا باللہ من جُبّ الحزن قالوا یا رسول اللہ وما جب الحزن قال وادٍ فی جهنم یتعوذ منه جهنم کل یوم مائة مرة قیل یا رسول

---

۱ قولہ لا تتخذ لک الخ یوجب الراحة والتنعم من الفرش اللینة ویحمل قولہ مالی وللدنیا الخ ای لیس حالی مع الدنیا الا کحال راکب متظل ووجہ التشبیہ سرعة الرحیل وقلة المکث ومن ثم خص الراکب الطیبی ۲ قولہ یتبع المیت ثلاث تبعہ مشی خلفہ ودبر فمضی معہ هذا حقیقة والمراد هنا معنی مجازی عام وهو تعلقها به بعده وکونها معه الی حین کما تبعه حیا ثم تفارقه کذا فی اللمعات قال الطیبی قیل اراد بعض ماله وهو ما لیکفه اقول اتباع الاهل علی الحقیقة واتباع المال والعمل علی الاتساع فان المال ح لم یوزع تعلق بالمیت من التجهیز والتکفین ومؤنة الغسل والحمل والدفن فاذا دفن انقطع تعلقه بالکلیة کذا فی حاشیة السید ۱۲ ۳ قولہ بحسب ابن آدم الیاء زائدة ای کفاه الاکلات بضمتین جمع اکلة بالضم وسکون اللقمة قولہ ان کان لا محالة ای ان کان لا بد من ان یملأ بطنه ۱۲ لمعات ۴ قولہ من یسمع یسمع بالرجل لتسمیعا اذا شهرته ای من شهر نفسه وقصد التشهیر او من سمع الناس فضائله واحواله شهرا للہ علیه یوم القیمة وفضحه ۱۲ لمعات ۵ قولہ ثم نشغ ابو هریرة نشغة ای شهق شهقة وغشی علیه ۱۲ منه ۶ قولہ وکل امة جاثیة حتی علی رکبتیه ای حبس علی اطراف اصابع رجلیه ۱۲ سیوطی ۷ قولہ وهم فیما لا یحسنون ای لا ینقصون شیئا من اجورکم والآیة فی اهل الریاء وقیل فی المنافقین وقیل فی الکفرة ۱۲ تفسیر بیضاوی

قوت المغتذی

موسی بن وردان عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل علی دین خلیله فلینظر احدکم من یخالل هذا حدیث حسن غریب هذا احد احادیث انتقدها سراج الدین القزوینی علی المصابیح فخر عما انه موضوع قال صلاح الدین العلائی لیته لم یضع جبل فسیح بل حسن کما فی ات فان موسی بن وردان اوثقه العجلی وقال ابو حامد بن حنبل لا اعلم الا خیرا وابو حاتم والدارقطنی لا باس به وهم یتکلم به احمد وزبیر بن محمد هو المروزی وثقه احمد وابن معین وتکلم به غیرهما واحتج به فی الصحیحین فذلک یدفع ما تکلم فیه فتقرر ان موسی حسن غریبا لا للتهمة بالضعف فضلا عن وضعه (ما ملأ آدمی وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم اکلات یقمن صلبه فان کان لا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) قال ابن القیم بالهدی الامراض امراض مادیة تکون من زیادة مادة افرطت فی بدن حتی ظهرت بالطال الطبیعة وهی امراض کثیرة وسببها ادخال طعام علی طعام قبل ان یهضم اول وزیادة فی قدر یحتاج البدن الیه وتناول اغذیة اختلفت تراکیبها متنوعة فاذا توسط غذاء یاخذه قدر حاجته وکان معتدلا فی تکیفه وکیفیته کان انتفاع البدن منه اکثر من انتفاعه من کثیر و مراتب الغذاء ثلاث الاولی مرتبة الحاجة و الثانیة مرتبة الکفایة والثالثة مرتبة الفضلة فاخبر النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم انه یکفیه لقمات یقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف محاولته فان تجاوز فلیاکل فی ثلث لبطنه ویدع ثلثا لماء وثلثا للنفس فهذا النفع ما لبدنه وقلبه فان بطنه اذا امتلأ من طعامه ضاق عن شرابه فاذا ورد علیه شراب ضاق نفسه فعرض له کرب ونصب کذا ت حمل الثقیل فالشبع المفرط یضعف قوی بدنه وانما یقویه ما یقبله من غذاء فاذا کان بالمرء جزء ارضی وجزء مائی وجزء هوائی قسم صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم طعامه وشرابه ونفسه علی اجزاء ثلاثة فان قیل فاین الجزء الناری قیل هی مسألة خلاف فانکر طائفة وجوده واثبته طائفة قلت فعلی اثباته فهو جزء لطیف یترکب من الثلاثة اذا اعتدلت ترکیبا نافعا جدا واذا کان کذا ضرا

(قوت المغتذی)

جدا (نشغ) بنون فمعجمة شدیدة وغین معجمة کمنع بالنهایة اصله شهیق بکاء یبلغ به غشیا وانما یفعله المرء تشوقا فشئ فات واسفا علیه او لعل

اردت ان یقال قاری فقد قیل ذلک سئل تقی الدین بن الصائغ عن هذا وهل هو محمول علی ان له حسنة لغیر العلم او علی ان الحسنات غیره فاحبطت نیته فی العلم حسناته وهذا خلاف قوله ان الحسنات یذهبن السیئات فاجاب قوله ان الحسنات یذهبن السیئات فاجاب کان بمثابة لو اخلص فی علمه لنجاه علمه من عذاب وجه مقتضیه فلما لم یخلص نزل به موجب مقتضی ذلک وهو ما قیض ترجحت حسیاته ریاءه لعله علی حسناته فلم تدفع عنه عذاب ذنب ریاءه فعذب واللہ تعالی اعلم (الرجل یعمل لیذکر) قیسره فاذا اطلع علیه اعجبه (لابن حبان سره قال ای سره ان اللہ وفقه لذلک افعل نفسی یستر به فیه فان کان ذلک کتب له اجر وان سره لتعظیم الناس ایاه او تسلیم الیه کان ضربا من ریاء فلا یوجر علیه اصلا ۱۲ ؛ ؛ ؛

الله ومن يدخله قال القراء المراؤن باعمالهم هذا حديث غريب **باب** **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا ابو سنان الشيبانى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اجران اجر السر واجر العلانية هذا حديث غريب **وقد** روى الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى صالح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد فسر بعض اهل العلم هذا الحديث اذا اطلع عليه فاعجبه انما معناه ان يعجبه ثناء الناس عليه بالخير يقول النبى صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله فى الارض فيعجبه ثناء الناس عليه بهذا فاما اذا اعجب ليعلم الناس منه الخير ويكرم ويعظم على ذلك فهذا رياء وقال بعض اهل العلم اذا اطلع عليه فاعجبه رجاء ان يعمل بعمله فتكون له مثل اجورهم فهذا له مذهب ايضا **باب** **ومن** سورة **حدثنا** ابو هشام الرفاعى نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب و له ما اكتسب **وفى** الباب عن على وعبد الله بن مسعود وصفوان بن عسال وابى هريرة وابى موسى هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن البصرى عن انس **حدثنا** على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد **عن** انس انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى قيام الساعة فقام النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فلما قضى صلاته قال اين السائل عن قيام الساعة فقال الرجل انا يا رسول الله قال ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كبير صلوة ولا صوم الا انى احب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وانت مع من احببت فما رايت فرح المسلمون بعد الاسلام فرحهم بهذا حديث صحيح **حدثنا** الحسن بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش **عن** صفوان بن عسال قال جاء اعرابى جهورى الصوت فقال يا محمد الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبى نا حماد بن زيد عن عاصم عن زر **عن** صفوان بن عسال عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث محمد **باب** فى حسن الظن بالله تعالى **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا دعانى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى البر والاثم **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكندى الكوفى نا زيد بن الحباب نا معوية بن صالح شنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى عن ابيه **عن** النواس بن سمعان ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال النبى صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدى نا معوية بن صالح **عن** عبد الرحمن نحوه الا انه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **باب** فى الحب فى الله **حدثنا** احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان نا حبيب بن ابى مرزوق عن عطاء بن ابى رباح **عن** ابى مسلم الخولانى **شق** معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل للمتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء **وفى** الباب عن ابى الدرداء وابن مسعود وعبادة بن الصامت وابى مالك الاشعرى وابى هريرة هذا حديث حسن صحيح وابو مسلم الخولانى اسمه عبد الله بن ثوب **حدثنا** الانصارى نا معن نا مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة او **عن** ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا بعبادة الله و رجل كان قلبه معلقا بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

ابو كريب نا المحاربى. قوله حب الخير الخ هذه درجة عصاة المؤمنين لا الكفار فان المؤمن والكافر كيف يستويان وحال العالم المرائى ايضا كقارئ مرائى وفى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ان لو انا يكون جهنم خاليا ويدخله الهوامن الجراف وعند الشيخ الاكبر يدخل الكفار جهنم ثم بعد مدة طويلة متمادية يدعون الله من ابواب جهنم وكان ظواهرهم ولو المنهم فى التعب والشقة وتاكلهم النار ظاهرا وباطنا فبعد مدة المدة تخلص لو اطنهم وتاكلهم النار ظواهرهم ثم بعد مدة طويلة يتخلص ظواهرهم ايضا ويكونون فى النار وتبلد جلودهم بالنار بسبب عياذهم وصيرورة طبعهم نارية ولعله يستدل برواية مسند احمد لكن دعواه واستدلاله مخالف النصوص الشرعية وما فى مسند احمد مؤول عصاة المؤمنين. باب المرء مع من احب اعلم ان الدخل فى دخول النار والجنة هو الكفر والايمان واما الاعمال الصالحة فانما ترفع درجات الجنة وتدفع العذاب بشراشره ولذا يكون الكافر مخلدا فى النار والمتعلم محمدا فى الجنة وظنى ان قرب النبى صلى الله عليه وسلم يكون على درجات التوسل به عليه السلام ومعدن الجنة هى الوسيلة وهى موضعه عليه السلام وهذا عندى مراد حديث الباب اى التفاوت فى قربه عليه السلام فى الجنة بتفاوت درجات التوسل ويحتمل ان يكون هكذا حال كل نبى مع اتباعه وفى الاحاديث انه عليه السلام يكون له لواء يوم القيمة وتحته متبعوه ويكون لكل واحد ايضا لواء لنفسه ويخاطب النبى صلى الله عليه وسلم تحت لواء ومما قدمت فيه ٥ آدم بصف محشر وذريت آدم ٥ ورزير لواءت كه خطيبى ميرى ٥ باب حسن الظن بالله. قال العلماء ان الاولى للمسلم ان يحسن ظنه بالله فى كل حال وقال الغزالى المرء فى الصحة بين الخوف والرجاء وفى المرض لرجا محض (فائدة) الشريعة تحكم باتباع الغير واتباعه تقليده مثل حديث مضمونه

قوله ما اعددت لها سلك مع السائل طريق اسلوب الحكيم فانه سأل عن وقت الساعة وبان ارسالها فقيل له فهم انت من ذكرها وانما يهمك ان تهتم بهيئتها وتعنى بما ينفعك عند ارسالها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة فاجاب بقوله ما اعددت لها الا انى احب الله ورسوله فقوله انت مع من احببت اى ملحق بهم ومداخل فى زمرتهم قال تعالى اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الآية كذا ذكره الطيبى وفى الجمع المعية لا تقتضى تساوى الدرجات انتهى وكذا قال فى شرح مسلم ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان يكون منزلته وجزاؤه كمنزلتهم وجزاؤهم من كل وجه والله تعالى اعلم ١٢ قوله لما يلحق بهم اى لم يصاحبهم اولم يعمل بمثل ما عملوا وقيل لم يرتبهم وقوله المرء مع من احب اى وان لم يلحق بهم ١٢ المعات شرح المشكوة قوله انا عند ظن عبدى بى اى بالغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلبها والاصح انه اراد الرجاء اى اعامله على حسب ظنه بى وتوقعنى والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف ويجوز ان يراد به العلم اى انا عند يقينه بى ١٢ مجمع البحار قوله ليظهم الله فى ظله اضافة الى ظل عرشه ١٢ مجمع قوله فغاضت عيناه اى بكى من خشية الله وسالت الدموع من عينيه ١٢ قوله حب الرجل بالبعد من اثره وتاثيراته وقيل هو ههنا الفعال الحسن كذا فى المجمع ١٢ قوله لا تعلم شماله اى لا يعلم من كان فى شماله فيل اراد المبالغة فى الاخفاء ١٢ المجمع

هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى هذا الحديث عن مالك بن انس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال عن ابى هريرة او عن ابى سعيد وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه فقال عن ابى هريرة **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبرى ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك بن انس بمعناه الا انه قال كان قلبه معلقا بالمساجد وقال ذات منصب وجمال هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى اعلام الحب **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد القطان نا ثور بن يزيد عن حبيب بن عبيد **عن** المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب احدكم اخاه فليعلمه اياه **وفى** الباب عن ابى ذر وانس حديث المقدام حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** هناد وقتيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل عن عمران بن مسلم القصير عن سعيد بن سليمان **عن** يزيد بن نعامة الضبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم ابيه وممن هو فانه اوصل للمودة هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم **ويروى** عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ولا يصح اسناده **باب** كراهية المدحة والمداحين **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن مجاهد **عن** ابى معمر قال قام رجل فاثنى على امير من الامراء فجعل المقداد بن الاسود يحثو فى وجهه التراب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو فى وجوه المداحين التراب **وفى** الباب عن ابى هريرة هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس حديث مجاهد عن ابى معمر اسمه عبد الله بن سخبرة والمقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو الكندى ويكنى ابا معبد وانما نسب الى الاسود بن عبد يغوث لانه كان تبناه وهو صغير **حدثنا** محمد بن عثمان الكوفى نا عبيد الله بن موسى عن سالم الخياط عن الحسن **عن** ابى هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو فى افواه المداحين التراب هذا حديث غريب من حديث ابى هريرة **باب** ما جاء **وفى** صحبة المؤمن **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن عيوة بن شريح نا سالم بن غيلان ان الوليد بن قيس التجيبى اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى قال سالم او عن ابى الهيثم **عن** ابى سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى هذا حديث انما نعرفه من هذا الوجه **باب** الصبر على البلاء **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا واذا اراد بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيمة وبهذا الاسناد **عن** النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث يقول قالت عائشة ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا شريك **عن** عاصم بن عبيد الله **عن** مصعب بن سعد **عن** ابيه قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا يزيد بن زريع عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن ابى هريرة واخت حذيفة ابن اليمان **باب** ما جاء فى ذهاب البصر **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحى نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اذا اخذت كريمتى عبدى فى الدنيا لم يكن له جزاء عندى الا الجنة **وفى** الباب عن ابى هريرة وزيد بن ارقم هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ظلال اسمه هلال **حدثنا** محمود بن غيلان نا

انه ينبغى فى السفران يجعلوا رجلا امير كم وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج من المدينة لم يستخلف رجلا خلفه وكان السلف يقتدون ويأتمرون بما يقول ويأمر امير المؤمنين حتى ان رجلا لو ذكر رأيه فى عهد امير من ائمة المؤمنين لا يأخذ الامير برأيه ثم اذا صار ذلك الرجل امير ا يمضى على رأى نفسه كما نشاهد من مخالفة الادلة المهديين كان ابو بكر كعلى الجدة السدس ثم الفاروق الاعظم مضى على رأى نفسه فى عهده وفى موطا مالك ان عائشة ارسلت رجلا الى عثمان بن عفان وهو امير المؤمنين تسأل مسئلة ثم مضت على ما افتى عثمان ولا يقول احد ان عائشة افسدت عن الاجتهاد وليس ما ذكر الا حاصل التقليد فما قال البعض انا نعلم ان تقليد امام من الائمة بدعة هو سفاهة وخلاف الشريعة وان لم نجد جزئية من جزئيات ابى حنيفة رح من المسائل المتعلقة بالحديث الا وهو لبعض من السلف الصلحة **باب** صحبة المؤمن. **قوله** لا يأكل طعامك الا تقى اى فى الصدقة على المسلم التقى زيادة الاجر والثواب والا ففى البيرا لكبير لمحمد بن حسن ان الصدقة على الكافر ولو كان حربيا توجب الاجر والثواب ٭

---

١ قوله فليعلمه اياه اى يخبره انه يحبه قال السيد فى الانوار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة والتالف من الجانبين ١٢ ٢ قوله ومن هواى من اى قبيلة ومن اى جماعة من اناس ١٢ المعات ٣ قوله ان يحثوا اى يرمى قال فى المجمع حثا يحثو حثوا وحثى يحثى حثيا يريد به الهيئة وان لا يعطوه شيئا ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمى فيها التراب ١٢ ٤ قوله ولا يأكل طعامك الا تقى قيل المراد طعام الدعوة دون طعام الحاجة لقوله تعم ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراءهم كانوا كفارا والمراد ان للاغنياء ان يختاروا التقى فان الصحبة مؤثرة فى اصلاح الحال وافساده كذا قاله السيد فى حاشية المشكوة ١٢ ٥ قوله ان عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اى عظمة الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا لاجساد الطباقا ١٢ مرقاة ٦ قوله قال الانبياء لانهم يبتلون ويؤذون بالبلاء كما يبتلى ويؤذى غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا يوهم فيهم الوهية ولينبهوا على الامة الصبر على البلية بهذا ما قالوه على القارى فى المرقاة ولك ان تقول من كان اشد بلاء كان اشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى فلا يلزم عن ذكر الله واذا ما يستفاد من كلام الغزالى قوله ثم الاشل فالامثل اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعنى من هو اقرب الى الله بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر ١٢ مرقاة ٧ قوله بالمؤمن اى بالمؤمن الكامل وولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اى اولاده قوله فما عليه خطيئة لانها قد زالت بسبب البلايا ١٢ مرقاة ٨ قوله اخذت كريمتى عبدى اى ان ليفقد بصارة عينيه وكذا قوله من اذهبت حبيبتيه وانما سميتا بهما لانه احب واكرم عند الانسان فى حواسه منهما كذا فى المرقاة ١٢ ٩ قوله ان نحثو فى وجوه المداحين التراب) بالمناية اى نربيه كناية عن الخيبة وترك اعطائهم ومنهم من يجريه على ظاهره فيرميهم به ٭

عبد الرزاق نا سفيان عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هُرَيْرَةَ رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال یقول الله عزوجل من اَذْهَبْتُ حَبِيْبَتَيْهِ فصبر واحْتَسَبَ لم ارض له ثوابا دون الجنة **وفی** الباب عن عِرْبَاض بن سارية هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن حميد الرازی ويوسف بن موسی القَطَّان البغدادی قالا نا عبد الرحمن بن مَغْرَاء ابو زُهَيْر **عن** الاعمش عن ابی الزُّبَيْر **عن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يَوَدُّ اَهْلُ العافية يوم القيمة حين يُعْطَى اهل البلاء الثواب لو اَنَّ جُلُوْدَهُمْ كانت قُرِضَتْ فی الدنيا بالمقاريض هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه **وقد** روی بعضهم هذا الحديث عن الاعمش عن طلحة بن مُصَرِّف عن مسروق شيئا من هذا **حدثنا** سُوَيْد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا يحيی بن عُبَيْد الله قال سمعت ابی **يقول** سمعت ابا هُرَيْرَةَ يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من احد يموت الا نَدِمَ قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نَزَعَ هذا حديث انما نعرفه من هذا الوجه ويحيی بن عُبَيْد الله قد تكلم فيه شعبة **حدثنا** سُوَيْد نا ابن المبارك نا يحيی بن عُبَيْد الله قال سمعت ابی **يقول** سمعت ابا هُرَيْرَةَ يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يخرج فی آخر الزمان رجال يَخْتِلُوْنَ الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان من اللين السنتهم احلی من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله ابی تغترون ام علی تجترئون فبی حلفت لَاَبْعَثَنَّ علی اولئك منهم فتنة تَدَعُ الحليم منهم حيرانا **وفی** الباب عن ابن عمر **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمی ثنا محمد بن عباد نا حاتم بن اسمعيل نا حمزة بن ابی محمد عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله تعالی قال لقد خلقت خلقا السنتهم احلی من العسل وقلوبهم امرّ من الصبر فبی حَلَفَتْ لَاُتِيْحَنَّ لهم فتنة تدع الحليم منهم حيرانا فبی يَغْتَرُّوْنَ ام علی يجترئون هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب** ما جاء فی حفظ اللسان **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابن المبارك ح **وحدثنا** سُوَيْد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن يحيی بن ايوب عن عُبَيْد الله بن زَحْر عن علی بن يزيد عن القاسم عن ابی امامة **عن** عُقْبَةَ بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك علی خطيئتك هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا حماد بن زيد عن ابی الصهباء عن سعيد بن جُبَيْر **عن** ابی سعيد الخدری رفعه قال اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تُكَفِّرُ اللسان تقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا **حدثنا** عباد نا ابو اسامة عن حماد بن زيد نحوه ولم يَرْفَعْهُ **هذا** اصح من حديث محمد بن موسی هذا حديث لا نعرفه الا من حديث حماد بن زيد **وقد** رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا عمر بن علی المقدمی عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من يَتَكَفَّلُ لی بما بين لحييه وما بين رجليه اتكفل له بالجنة **وفی** الباب عن ابی هُرَيْرَةَ وابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن ابن عَجْلَان عن ابی حازم **عن** ابی هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة هذا حديث حسن صحيح وابو حازم الذی روی عن سهل بن سعد هو ابو حازم الذاهد مدنی واسمه سلمة بن دينار وابو حازم الذی روی عن ابی هُرَيْرَةَ اسمه سلمان الاشجعی مولی عَزَّةَ الاشجعية وهو الكوفی **حدثنا** سُوَيْد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهری عن عبد الرحمن بن ماعز **عن** سفيان بن عبد الله الثقفی قال قلت يا رسول الله حدثنی بامر اعتصم به قال قُلْ ربی الله ثم استقم قال قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علی فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا هذا حديث حسن صحيح **وقد** رُوِیَ من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفی **حدثنا** ابو عبيد الله محمد بن ابی ثَلْج البغدادی صاحب احمد بن حنبل نا علی بن حفص نا ابراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قَسْوَةٌ للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسی **حدثنا** ابو بكر بن ابی النضر ثنا ابو النضر عن ابراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن عبد الله بن حاطب **حدثنا** محمد بن بشار وغير واحد قالوا نا محمد بن يزيد بن خُنَيْس المكی قال سمعت سعيد بن سُتَيْن المخزومی قال حدثتنی ام صالح عن صفية بنت شيبة **عن** ام حبيبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال كل كلام ابن آدم علیه لا له الا امر بمعروف او نهی عن المنكر او

باب الصبر علی البلاء فی حديث الباب لفظ الانبياء وذكر الداودی شارح البخاری زيادة المؤذنين ايضا كذا فی حيوة الحيوان **باب** حفظ اللسان. قوله هذا حديث حسن الخ الترمذی حديث الباب مع ان لسنده عبيد الله بن زحر وهو فی حديث مسند احمد ان معاذا افتی فی الشام بوجوب الوتر صنعفه الشافعية والعجب من انهم يضعفون رجلا فی موضع ويحسنونه فی موضع آخر ۔

قوت المغتذی (يختلون الدنيا بالدين) كيضربون بالنهاية يطلبون الدنيا بعمل الآخرة من ختله خدعه والذئب صيد التخفی لمراولاتخفهم) بفوقية فحاء فشدنون توكيد كما تيممن من اتاح الله له كذا قدره له وانزله به (املك عليك لسانك) ای لاتجده الا نيما لك لاعليك (وان الاعضاء كلها تكفر اللسان) بالنهاية ای تذل وتخضع والتكفير هو ان تنحنی المرء ويطاطئ راسه قريبا من ركوعه كما يفعل من اراد تعظيم صاحبه ۔

ذكر الله هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس **باب حدثنا** محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا ابو العميس عن عون بن ابی جحيفة **عن** ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابی الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرای ام الدرداء متبذلة فقال ما شانك متبذلة قالت ان اخاك ابا الدرداء ليس له حاجة فی الدنيا قالت فلما جاء ابو الدرداء قرب اليه طعاما فقال كل فانی صائم قال ما انا باكل حتی تاكل قال فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب ليقوم قال له نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا ولربك عليك حقا ولضيفك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذی حق حقه فاتيا النبی صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان هذا حديث صحيح وابو العميس اسمه عتبة بن عبد الله وهو اخو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی **باب حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن عبد الوهاب بن الورد **عن** رجل من اهل المدينة قال كتب معاوية الى عائشة ان اكتبی الی كتابا توصينی فيه ولا تكثری علی قال فكتبت عائشة الى معاوية سلام عليك اما بعد فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضی الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضی الناس بسخط الله وكلّه الله الى الناس والسلام عليك **حدثنا** محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف عن سفين عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة انها كتبت الى معاوية فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه **باب صفة القيمة**

باب ما جاء فی شان الحساب والقصاص **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة **عن** عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من رجل الا سيكلمه ربه يوم القيمة وليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر ايمن منه فلا يری شيئا الا شيئا قدمه ثم ينظر شام منه فلا يری شيئا الا شيئا قدمه ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يقی وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل **حدثنا** ابو السائب نا وكيع يوما بهذا الحديث عن الاعمش فلما فرغ وكيع من هذا الحديث قال من كان ههنا من اهل خراسان فليمتسب فی اظهار هذا الحديث بخراسان قال ابو عيسى لان الجهمية ينكرون هذا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** حميد بن مسعدة نا حصين بن نمير ابو محصن نا حسين بن قيس الرحبی نا عطاء بن ابی رباح **عن** ابن عمر **عن** ابن مسعود عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما ابن ادم يوم القيمة من عند ربه حتی يسأل عن خمس عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبی صلى الله عليه وسلم الا من حديث حسين بن قيس وحسين يضعف فی الحديث **وفی** الباب عن ابی برزة وابی سعيد **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جزي **عن** ابی برزة الاسلمی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد حتی يسأل عن عمره فيما افناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن عبد الله بن جزي هو مولی ابی برزة الاسلمی وابو برزة الاسلمی اسمه نضلة بن عبيد **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتی من ياتی يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويات قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقتص ما عليه من الخطايا اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح فی النار هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد ونصر بن عبد الرحمن الكوفی قالا نا المحاربی عن ابی خالد يزيد ابن عبد الرحمن عن زيد بن ابی انيسة عن سعيد المقبری **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة فی عرض او مال فجاءه فاستحله قبل ان يوخذ وليس ثم دينار ولا درهم فان كانت له حسنات اخذ من حسناته وان لم تكن له حسنات حملوا عليه من سياتهم هذا حديث حسن صحيح **وقد** روی مالك بن انس عن سعيد المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الی اهلها حتی تقاد الشاة الجلحاء من الشاة القرناء **وفی** الباب عن ابی ذر وعبد الله بن انيس حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **باب حدثنا** سويد بن نصر نا ابن المبارك نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر شفی سنيكر بن عامر نا المقداد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت

الباب صفة القيمة باب شان الحساب والقصاص **قوله** حتی تقاد الشاة الجلحاء الخ قيل ان القصاص والقود انما يكون فی المكلفين وليست الحيوانات بمكلفة فقال ابو الحسن الاشعری انه تمثيل ولاحساب من الحيوانات وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية المغربی انها تحاسب ويقتص

---

١ قوله آخی رسول الله صلى الله عليه وسلم ای جعل بينهما اخوة ١٢ مجمع **٢** قوله متبذلة ... التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة ١٢ مجمع البحار **٣** قوله وكله الله الی الناس ای سلط الناس عليه حتی يوذوه ويظلموه اعليه ١٢ مجمع **٤** قوله ترجمان هو بفتح الثاء وقد تضم نضم جيم وقد يفتحان كذا قال الكرمانی هو المفسر للسان بلسان وقد ترجمه عنه والفعل يدل على صلاحية الثاء ١٢ المعات **٥** قوله ثم ينظر ايمن منه وكذا قوله اشام منه النصب فی ايمن واشام علی الظرفية والمراد جانب اليمين والشمال ١٢ لمعات **٦** قوله ولو بشق تمرة لفظ شق يطلق علی معنيين احدهما فالقوا النار وللاخر احدا ولو بشق تمرة قد ثبتا انهما القوا النار ولو بتصدق شق تمرة ١٢ المعات **٧** قوله من شبابه المراد بالشباب زيادة القوة التی كانت له ١٢ س **٨** قوله فيما ابلاه كانه من بلی الثوب وابلاه كان الشباب فی قوة كالثوب الجديد فلما ولی الشباب وضعف البدن فكانما بلی ١٢ المعات **٩** قوله من المفلس هذا سوال ارشاد لا استعلام ولذلك قال ان المفلس كذا وكذا قال النووی يعنی حقيقة المفلس هذا الذی ذكرت لا من ليس له مال ومن قل ماله فانا نسميه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا لا مرزول وينقطع بموته وربما انقطع بسبب يخالف ذلك المفلس فانه يهلك الهلاك التام ١٢ طيبی **١٠** قوله لاخيه عنده مظلمة بكسر اللام يقال عند فلان مظلمتی وظلامتی ای حقی الذی اخذه منی ظلما ١٢ س **١١** قوله فاستحله يقال حللته واستحللته اذا سالته ان يجعلك فی حل ١٢ سيد وطيبی **١٢** قوله حتی تقاد قالوا اذا قصاص مقابلة لا قصاص تكليف ويوخذ من الاطفال ومجانين الحيوانات كلها كذا فی اللمعات والطيبی ١٢ **١٣** قوله الجلحاء بالمدی البهيمة التی لا قرن لها والقرناء ضده وبذا تصريح بخيتر البهائم يوم القيمة كما يعاد اهل التكليف من الآدميين والاطفال المجانين ومن لم يبلغه دعوة قال تعالی واذا الوحوش حشرت وقالوا وليس من شرط الحشر والاعادة فی القيامة المجازاة والعقاب والثواب وما القصاص من القرناء بالجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة ١٢ طيبی مع اختصار يسير

قرن الغزنی

(متبذلة) من التبذل ترك تزين وتهيؤ بهيئة حسنة جميلة روی متبذلة وتبذلة بمعنی (ترجمان) بكسرتين وضم وفتح وضم (ثم ينظر ايمن منه) نصب ظرفا ای عن يمينه (ثم ينظر اشام منه) كاحمد معا ای عن شماله (الشاة الجلحاء) بجيم فلام فحاء كبيضاء وما لا قرن لها

رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا کان یوم القیمة أُدنیَتِ الشمس من العباد حتی تکون قیدمیل او اثنتین قال سُلیم بن عامر لا ادری ای المیلین عنی مسافة الارض ام المیل الذی یُکحل به العین قال فتصهرهم الشمس فیکونون فی العرق بقدر اعمالهم فمنهم من یاخذه الی عقبیه ومنهم من یاخذه الی رکبتیه ومنهم من یاخذه الی حَقْوَیْه ومنهم من یلجمه الجاما فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یشیر بیده الی فیه ای یلجمه الجاما **وفی** الباب عن ابی سعید وابن عُمر هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابوزکریا یحیی بن درست البصری نا حماد بن زید عن ایوب عن نافع **عن** ابن عُمر قال حتاد وهو عندنا مرفوع یوم یقوم الناس لرب العلمین قال یقومون فی الرشح الی انصاف اذانهم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا عیسی بن یونس عن ابن عون عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب** ماجاء فی شان الحشر **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابواحمد الزبیری نا سفیان عن المُغیرة بن النعمان عن سعید بن جُبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یحشر الناس یوم القیمة حُفاةً عُراة غرلا کما خلقوا ثم قرأ کما بدأنا اول خلق نعیده وعداً علینا انا کنا فاعلین واول من یُکسی من الخلائق ابراهیم ویوخذ من اصحابی برجال ذات الیمین وذات الشمال فاقول یارب اصحابی فیقال انک لاتدری ما احدثوا بعدک انهم لم یزالوا مرتدین علی اعقابهم منذ فارقتهم فاقول کما قال العبد الصالح ان تعذبهم فانهم عبادک وان تغفر لهم فانک انت العزیز الحکیم **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة **عن** المُغیرة بن النعمان فذکر نحوه **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا بهز بن حکیم عن ابیه **عن** جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انکم تحشرون رجالا وکبانا وتجرّون علی وجوهکم **وفی** الباب عن ابی هُریرة هذا حدیث حسن **باب** ماجاء فی العرض **حدثنا** ابوکُریب نا وکیع عن علی بن علی عن الحسن **عن** ابی هُریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعرض الناس یوم القیمة ثلث عَرَضات فاما عَرْضتان فجدال ومعاذیر واما العَرْضة الثالثة فعند ذلک تطیر الصُّحُف فی الایدی فاٰخذ بیمینه واٰخذ بشماله ولا یصح هذا الحدیث من قبل ان الحسن لم یسمع من ابی هُریرة **وقد** رواه بعضهم عن علی بن علی وهو الرقاعی عن الحسن عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب منه حدثنا** سُوَید بن نصر نا ابن المبارک عن عثمان بن الاسود عن ابن ابی ملیکة **عن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من نُوقش الحساب هلک قلت یارسول الله ان الله یقول فاما من اوتی کتابه بیمینه فسوف یحاسب حسابا یسیرا قال ذاک العرض هذا حدیث حسن صحیح ورواه ایوب ایضا عن ابن ابی ملیکة **باب منه حدثنا** سُوَید نا ابن المبارک نا اسمٰعیل ابن مسلم عن الحسن قتادة **عن** انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یجاء بابن اٰدم یوم القیمة کانه بذج فیوقف بین یدی الله تعالی فیقول الله اعطیتک وخولتک وانعمت علیک فماذا صنعت فیقول یارب جمعته وثمّرته وترکته اکثر ما کان فارجعنی اٰتک به کله فیقول له اَرِنی ما قدّمت فیقول یارب جمعته وثمّرته فترکته اکثر ما کان فارجعنی اٰتک به کله فاذا عبد لم یُقدّم خیرا فیُمضی به الی النار **قال** ابوعیسی وقد روی هذا الحدیث غیر واحد عن الحسن قوله ولم یُسندوه واسمٰعیل بن مسلم یضعف فی الحدیث **وفی** الباب عن ابی هُریرة وابی سعید الخدری **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهری البصری نا مالک بن سُعیر ابو محمد الکوفی التمیمی نا الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هُریرة وعن ابی سعید قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یُؤتی بالعبد یوم القیمة فیقول له الم اجعل لک سمعا وبصرا ومالا وولدا وسخّرت لک الانعام والحرث وترکتک ترأس وتربع فکنت تظن انک مُلاقِیَّ یومک هذا فیقول لا فیقول له الیوم انساک کما نسیتنی هذا حدیث صحیح غریب ومعنی قوله الیوم انساک کما نسیتنی الیوم اترکک فی العذاب کذا فسر بعض اهل العلم هذه الاٰیة فالیوم ننساهم قالوا معناه الیوم نترکهم فی العذاب **باب منه حدثنا** سُوَید بن نصر نا عبد الله نا سعید بن ابی ایوب نا یحیی بن ابی سلیمان عن سعید المقبری **عن** ابی هُریرة قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ تحدث اخبارها قال اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد علی کل عبد وامة بما عمل علی ظهرها ان تقول عمل کذا وکذا فی یوم کذا وکذا قال فهذا اخبارها هذا حدیث

ظاهر الحدیث باب شان الحشر۔ قوله حفاة جمع حاف من الحفیة وهی المشی بغیر نعل قال الشیخ الظاهر العموم وقد علم الرکوب لبعضا فلعل احدهما لبعد البعث من القبور والاٰخر لبعد السوق الی المحشر قوله عُرلا جمع اغرل وهو الاقلف ای الذی لم یختن ای یحشرون کما خلقوا ۱۲ المعات ۴ قوله اصحابی یرید بهم من ارتد من الاعراب الذین اسلموا فی ایام اصحاب مسیلمة الاسود وقیل اراد بالارتداد اساءة السیرة والرجوع عما کانوا علیه من الاخلاص وصدق النیة والاعراض عن الدنیا والمراد بالعبد الصالح عیسی علیه السلام والایة حکایة قوله الطیبی ۵ قوله فجدال ومعاذیر المراد بالجدال دفع الذنوب بانکار البلاغ الرسل وبعدم ثبوت صدقهم عندهم والمعاذیر عبارة عن اعتراف العبد بالذنوب والاعتذار بالسهو والنسیان وکونهم مضطرین مجبورین واما فی العرضة الثالثة فیثبت الحجة علیهم ویحق الحق بثبوت صدق الانبیاء بشهادة الملائکة ومحمد وامته علی ذلک قوله فاٰخذ بیمینه واٰخذ بشماله بلفظ اسم الفاعل ای منهم من یاخذ الصحیفة بیمینه ومنهم من یاخذها بشماله فتتم القضیة ویرتفع الجدال والمعاذیر ۱۲ المعات ۶ قوله من نوقش یقال ناقشه الحساب اذا عاسره وناقشه استقصی فلم یترک قلیلا ولا کثیرا ۱۲ طیبی ۷ قوله ذاک العرض ای الحساب الیسیر عرض الاعمال علی العبد من غیر مناقشة واستقصاء ۱۲ المعات ۸ قوله کانه بذج ای من الذل وهی ولد الضان ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله الخول محرکة ما اعطاک الله من النعم العبید والاماء وغیرهم قالوا فی القاموس بمعنی تحولتک ای اعطیتک خولا ۱۲ ۱۰ ثم الرجل مالا ای نماه وکثره کذا فی القاموس ۱۲ ۱۱ قوله ترأس یوزن تفتح رأس القوم یرأسهم رئاسة اذا صار رئیسهم ومقدمهم ۱۲ مجمع البحار وقوله ترأس وتربع ای تکون رئیسهم وتاخذ من اموالهم المرباع وهو الربع وکان الرئیس فی الجاهلیة یاخذ الربع ای من الغنیمة رده الاسلام خمسا ۱۲ ❊ ❊ ❊ ۱۲ لانه اول من عری وجرد فی سبیل الله من التبتین حین القی فی النار لالانه افضل من نبینا ۱۲ المعات ❊ ❊ ❊

قوت المغتذی

(فتصهرهم الشمس) ای فتذیبهم (فمنهم من یاخذه عرقه) بفتحتین جمع العرق (رکبتیه) بضم فسکون (فمنهم من یلجمه) بضم الجیم (الجاما) بفتح الهمزة والمد وبکسر القاف مع تشدید الراء ۱۲ المعان (یُقدّم) بضم الیاء وتشدید الدال (یُمضی به) بضم الیاء (الی النار) ای العرق ۱۲ (ولا یصح هذا الحدیث) فهذا امر اٰخر

حسن غريب **باب ماجاء** فی الصور **حدثنا** سويد نا عبد الله بن المبارك نا سليمان التيمی عن اسلم العجلی بشر بن شغاف **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما الصور قال قرن[ع] ينفخ فيه هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه غير واحد عن سليمان التيمی ولا نعرفه الا من حديثه **حدثنا** سويد نا عبد الله نا خالد ابو العلاء عن عطية **عن** ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وكيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الاذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ فكان ذلك ثقل على اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال لهم قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا هذا حديث حسن **وقد** روی من غير وجه هذا الحديث عن عطية عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه **باب ماجاء** فی شان الصراط **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد **عن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم شعار المؤمنين علی الصراط رب سلم سلم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمی نا بدل بن المحبر نا حرب بن ميمون الانصاری ابو الخطاب نا النضر بن انس بن مالك **عن** ابيه قال سالت النبی صلی الله علیه وسلم ان يشفع لی يوم القيمة فقال انا فاعل قلت يا رسول الله فاين اطلبك قال اطلبنی اول ما تطلبنی علی الصراط قلت فان لم القك علی الصراط قال فاطلبنی عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبنی عند الحوض فانی لا اخطی هذه الثلاث المواطن هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب ماجاء** فی الشفاعة **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا ابو حيان التيمی عن ابی زرعة بن عمرو بن جرير **عن** ابی هريرة قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع فاكله وكان يعجبه فنهش منه نهشة ثم قال انا سيد الناس يوم القيمة هل تدرون لم ذاك يجمع الله الناس الاولين والاخرين فی صعيد واحد فيسمعهم الداعی وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس بعضهم لبعض الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الی ربكم فيقول الناس بعضهم لبعض عليكم بادم فياتون ادم فيقولون انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الی ربك اما ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ادم ان ربی قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد نهانی عن الشجرة فعصيته نفسی نفسی نفسی اذهبوا الی غيری اذهبوا الی نوح فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الی اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الی ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم نوح ان ربی قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لی دعوة دعوتها علی قومی نفسی نفسی نفسی اذهبوا الی غيری اذهبوا الی ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبی الله وخليله من اهل الارض فاشفع لنا الی ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول ان ربی قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانی قد كذبت ثلاث كذبات فذكرهن ابو حيان فی الحديث نفسی نفسی نفسی اذهبوا الی غيری اذهبوا الی موسی فياتون موسی فيقولون يا موسی انت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه علی الناس اشفع لنا الی ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول ان ربی قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانی قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسی نفسی نفسی اذهبوا الی غيری اذهبوا الی عيسی فياتون عيسی فيقولون يا عيسی انت رسول الله وكلمته القاها الی مريم وروح منه وكلمت الناس فی

باب الصور قال الشيخ الاكبر ان الافلاك احدی عشر وقال السموات السبع والارضين وجميع ما فی الدنيا فی صور اسرافيل وقال ان الصور علی الهيأة المخروطية كالجرم وقال ان جميع ما احاط به الفلك السابع فی جهنم الا بعض الاشياء المستثناة وقال ان السموات السبع مركبة من العناصر الاربعة والثامن والتاسع من طبيعة خامسة ولم يذكر تركيب العاشر والحادی عشر وقال ان الجنة خارجة عن السابع **باب** شان الصراط ذكر الغزالی فی الدرة الفاخرة فی احوال الآخرة ان الصراط تمثال الصراط المستقيم فی الدنيا من استقام عليه ومن زل سهل عليه ثم قوله اول ما تطلبنی علی الصراط الخ فی بستان المحدثين ان الاول حوض كوثر ثم الميزان ثم الصراط واجاب عن حديث الباب انه عليه السلام يكون له ابواب وذهاب علی هذه المواضع ولا ترتيب فی حديث الباب. **باب** الشفاعة. قال العلماء ان الشفاعة علی نوعين كبری وصغری فالكبری التی فيها يذهب الناس الی آدم مستشفعين فيعتذر ثم الی الانبياء الآخرين فيعتذرون ثم الی النبی صلی الله علیه وسلم ختم المرسلين فيشفع ويقع ساجدا عند الرب تبارك وتعالی سبعة ايام ثم يجيب الله الدعوة فيشفع النبی صلی الله عليه وسلم ثم بعد ها شفاعات كثيرة صغری من العلماء والصلحاء والحفاظ وغيرهم. قوله خلقك الله بيده الخ معناه انه خلقه علی طريق غير معروف ای بغير التولد. قوله اول الرسل الی اهل الارض الخ قيل لاول الرسل لان ظهور الكفر قبيل عهد نوح عليه السلام ولم يظهر فی الانبياء الصلبيين لآدم وظهر الكفر فی ولد قابيل بن آدم ولقب نوح نبی الله. قوله تلك كذبات الخ اتفق العلماء علی ان الثلثة توريات لا كذبات صريحة ؛

ع قوله قرن ای مثل قرن فی الشكل ۱۲ لمعات ؛

ف فنهس منه نهسة كذا هو فی نسخ صحيحة معتمدة ويؤيده النسخ الصحيحة من المشكوة وهو ظاهر بحسب المعنی علی ما قاله الطيبی وغيره النهس بالمهملة الاخذ ما علی العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهش بالشين المعجمة الاخذ بالاضراس وفی النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها والله اعلم بالصواب وقال الشيخ فی اللمعات فی شرح هذا الحديث فی باب الشفاعة الرواية المشهورة بالسين المهملة وقد يروی بالمعجمة والاول الاخذ باطراف الاسنان والثانی بالاضراس انتهی ۱۲ ؛

المهدي اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله و لم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه فانطلق فآتي تحت العرش فاخر ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتح على احد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي يا رب امتي فيقول يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى وفي الباب عن ابي بكر وانس وعقبة بن عامر وابي سعيد هذا حديث حسن صحيح باب حدثنا العباس العنبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وفي الباب عن جابر هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي عن محمد بن ثابت البناني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال محمد بن علي فقال لي جابر يا محمد من لم يكن من اهل الكبائر فما له والشفاعة هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا الاحساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات ربي هذا حديث حسن غريب حدثنا ابو كريب نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال كنت مع رهط يا بليا فقال رجل منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قيل يا رسول الله سواك قال سواي فلما قام قلت من هذا قالوا هذا ابن ابي الجذعاء هذا حديث حسن صحيح غريب وابن ابي الجذعاء هو عبد الله وانما يعرف له هذا الحديث الواحد حدثنا الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن زكريا بن ابي زائدة عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يشفع للئام من الناس ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة هذا حديث حسن حدثنا هناد نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابي المليح عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من عند ربي فخيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا وقد روى عن ابي المليح عن رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عن عوف بن مالك باب ما جاء في صفة الحوض حدثنا محمد بن يحيى نا بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه عن الزهري اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في حوضي من الاباريق بعدد نجوم السماء هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه حدثنا احمد بن محمد بن يزيد البغدادي نا محمد بن بكار الدمشقي نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة وانى ارجو ان اكون

قوله ولم يذكر ذنبا الخ الاشعريون ذهبوا الى ان الصغيرة يجوز ارتكاب الانبياء ايا ما ولم يجوز الماتريدية ولم يقل احد بار تكاب الكبيرة من الانبياء ووافقنا تقي الدين السبكي وفي بعض الروايات ذكر اعتذار عيسى عليه السلام ايضا والعذر هو اتخاذ الناس لعبده اياه وامه اثنين من دون الله. قوله غفر لك ما تقدم الخ لا خصوصية في المغفرة بل الخصوصية في الاطلاع في الدنيا لان الغرض من هذا شفاعته عليه السلام عند الرب تبارك وتعالى في المحشر وورد في الحديث اني لا اعلم المحامد التي يلهمنيها الله ايا ها وقت الشفاعة وانما اطلع عليها في المحشر فما شان جهل من يقول بعلم الغيب الكلي للنبي صلى الله عليه وسلم بذرة ذرة واعلم ان الحمد من ارفع المقامات العبدية ومنه اشتق اسم محمد صلى الله عليه وسلم والمقام المحمود ويكون في يده عليه السلام لواء الحمد وافتتح القرآن بالحمد لله والحمد اقوى الذرائع الى الدعوة الى الله تعالى. باب ما جاء في شفاعتي لاهل الكبائر الخ استدل القتادي بحديث الباب على ان ترك السنة كبيرة لان في الحديث من ترك سنتي لا يرد على حوضي ولم ينل شفاعتي والشفاعة تكون لاهل الكبائر. قوله مع كل الف سبعون الفا الخ بعد السبعين الفا الاولين الائمة والتابعون هم المقتدون بهم فان الحديث يقتضي التبعية والمتبوعية والمازيادة مع كل الف فليست في الصحيحين ولا توهم الخطا فان الحافظ عماد الدين ابن كثير اخرجها بطرق عديدة في تفسيره باب صفة الحوض. الحوض مثل ما بين المدينة والشام كما مر حديث الباب اللاحق من عدن الى عمان البلقاء وهذا العمان بتشديد الميم موضع بالشام وتخفيف الميم موضع بالبحرين ومنبر المسجد النبوي يوضع على الحوض في المحشر واخبرت في شرح حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ان

ع١ قوله ما بين المصراعين المصراعان البابان المنطبقان على منفذ والمصراع مفعال من الصرع وهو الالقاء وانما سمي الباب المغلق مصراعا لانه كثير الالقاء والدفع وقوله هجر قيل قرية من قرى المدينة وقيل قرية من قرى البحرين يعني مسافة ما بين البابين كمسافة ما بين مكة وهجر والله اعلم ذكره الطيبي قال الشيخ والصحيح ان المراد هنا الاخير اي ان هجر المذكور قرية من قرى البحرين وفي المجمع هي قاعدة البحرين ١٢

ع٢ قوله شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي لوضع السيئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الاتقياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل الملة كذا في اللمعات بتغيير ١٢

ع٣ قوله ثلث حثيات جمع حثية قال في اللمعات الحثية بالعطي المعلى بكفيه دفعة واحدة انتهى قال السيد قوله ثلث يحتمل النصب بالعطف على سبعين والرفع بالعطف على سبعون وهذا اشد مبالغة في المعنى اذ مع كل الف ثلث حثيات والمراد الكثرة اذ لا يريد ولا يحصى عز الله عن ذلك وجل ١٢

ع٤ قوله من الاباريق جمع ابريق قال في القاموس ابريق معرب آبريز جمعه اباريق ١٢

ع٥ قوله ان لكل نبي حوضا قال الشيخ في اللمعات قال الطيبي يجوز ان يحمل على ظاهره وان يحمل على المجاز ويراد به العلم والمدد لانا خفا في ان النصوص تحمل على ظاهرها مالم يصرف عنه صارف ولا يدري اي صارف منا يصرف عن حمله على ظاهره ويدعوا الى التاويل بالعلم والمدد كما جوزه الطيبي ومجرد الاحتمال غير كاف والله اعلم انتهى ١٢

قوت المغتذي

(شفاعتي لاهل الكبائر من امتي) قال نور الاذكار روى النحاس عن ابي بكر بن محمد بن ابي يحيى قال كان من رؤوساء الادباء العلماء ولا تقبل اللهم ارزقنا شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانما يشفع لمن استوجب النار قال نور الله خطأ فاحش او جهالة بينة ولو لا خوف الاغترار بهذا اللفظ وكونه مذكورا لكتبت مصنفه لما تجاسرت على حكاية كلام من حديث صحيح جاء في ترغيب الكاملين بوعدهم شفاعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكثير من قال مثل ما يقول الملحدين حدث لشفاعتي ولقد احسن الحافظ ابو الفضل حيث قال بقوله قد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم محاشفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورغبتهم فيها فلعله لا يليق تكرارها من كرسه لانا لا نكون الا للمذنبين اذ ثبت باحاديث كم اثبات الشفاعة لاقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة فكل عاقل معترف بتقصيره محتاج للعفو مشفق لكونه من الملكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بمغفرة ورحمته لانها لاصحاب ذنوب فكل هذا خلاف ما عرف من عادة السلف والخلف اه (الا ان من امتي من يشفع الفئام) بهمز ككتاب الجماعة الكثيرة (ومنهم من يشفع للعصبة) كغرفة الجماعة من عشرة الى اربعين لا واحد له من لفظه ، ، ، ، ، ، ،

ع٦ (ما بمعنى كي) والله اعلم ١٢

اکثرهم واردة هذا حديث حسن غريب **وقد** روى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه عن سمرة وهو اصح **باب** ما جاء في صفة اواني الحوض **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا يحيى بن صالح نا محمد بن مهاجر عن العباس **عن** ابي سلام الحبشي قال بعث إلي عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد فلما دخل عليه قال يا امير المؤمنين لقد شق علي مركبي البريد فقال يا ابا سلام ما اردت ان اشق عليك ولكن بلغني عنك حديث تحدثه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض فاحببت ان تشافهني به قال ابو سلام شفى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوضي من عدن الى عمان البلقاء ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل واكوابه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا اول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم السدد قال عمر لكني نكحت المتنعمات وفتحت لي السدد فما طمحت بنت عبد الملك لاجوم اني لا اغسل راسي حتى يشعث ولا اغسل ثوبي الذي يلي جلدي حتى يتسخ هذا حديث غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو سلام الحبشي اسمه ممطور **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت **عن** ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفسي بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في ليلة مظلمة مصحية من آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يغرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل هذا حديث حسن صحيح غريب **وفي** الباب عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو وابي برزة الاسلمي وابن عمر وحارثة بن وهب المستورد بن شداد **وروي** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حوضي كما بين الكوفة الى الحجر الاسود **باب** **حدثنا** ابو حصين عبد الله بن احمد بن يونس نا عبثر بن القاسم عن حصين وهو ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي والنبيين ومعهم القوم والنبي والنبيين ومعهم الرهط والنبي والنبيين وليس معهم احد حتى مر بسواد عظيم فقلت من هذا قيل موسى وقومه ولكن ارفع راسك فانظر فاذا سواد عظيم فقد سد الافق من ذا الجانب ومن ذا الجانب فقيل هؤلاء امتك وسوى هؤلاء من امتك سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم فقالوا نحن هم قال قائلون هم ابناء الذين ولدوا على الفطرة واسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال انا منهم يا رسول الله قال نعم ثم جاء رجل آخر فقال انا منهم فقال سبقك بها عكاشة **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة **هذا حديث حسن صحيح** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع البصري نا زياد بن الربيع نا ابو عمران الجوني **عن** انس بن مالك قال ما اعرف شيئا مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اين الصلاة قال اولم تصنعوا في صلوتكم ما قد علمتم هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روى من غير وجه عن انس **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي البصري نا عبد الصمد ابن عبد الوارث نا هاشم بن سعيد الكوفي ختن زيد الخثعمي **عن** اسماء بنت عميس الخثعمية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال وبئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدأ والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات بئس العبد عبد طمح به الهوى يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب يذله هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وليس** اسناده بالقوي **حدثنا** محمد بن حاتم المؤدب نا عمار بن محمد اخو سفيان الثوري نا ابو الجارود الاعمى واسمه زياد ابن المنذر الهمداني عن عطية العوفي **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما مؤمن سقى مؤمنا على ظمإ سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة هذا حديث غريب **وقد** روى هذا عن عطية عن ابي سعيد الخدري موقوفا وهو اصح عندنا واشبه **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا ابو النضر نا ابو عقيل الثقفي نا ابو فروة يزيد بن سنان التميمي ثنى بكير بن فيروز قال **سمعت** ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الا ان سلعة الله غالية الا ان سلعة الله الجنة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابي النضر **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا ابو النضر ثنى ابو عقيل عبد الله بن عقيل نا عبد الله بن يزيد ثنى

هذه القطعة الآن قطعة الجنة وفي وقت المرور على الصراط لا تكون هناك مستقر الا الصراط او الجنة والناس يمرون على الصراط باب حدثنا ابو حصين الخ قوله ثنينا الخ

الفساء لم يجابوا قوله ولا يفتح لهم السدد جمع سدة بالضم وهو باب الدار اي لو دقوا الابواب واستاذنوا للدخول لم يفتح لهم ولم يؤذن ١٢ المعات ٥٧ صحت السماء اي انكشف عنها الغيم اي مصحية ١٢ ص ٥٨ قوله هم الذين لا يكتوون الخ هذا من صفة الاولياء المهتدين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شيء من علائقها وذلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم واما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعا كان من جملة الخواص والاولياء ومن لم يصبر فرخص له في الرقية والعلاج والدواء والاولى ان الصدق لا تصدق بجميع ما لم ينكر عليه صلعم علما منه بيقينه وصبره واما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره فضربه بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال قال النووي قال المازري احتج بعضهم به على ان التداوي مكروه معظم الاولياء وعلى خلاف ذلك احتجوا بالاحاديث الواردة في منافع الادوية ١٢ طيبي ٥٩ قوله تنسى الكبير المتعال الكبير العظيم ذو الكبرياء وقيل المتعالي عن صفات الخلق وقيل المنكبر على عتاة خلقه والمتعالي الذي جل عن ادراك المفترين وعلا شانه وقيل جل عن كل وصف وثناء وهو متفاعل من العلو وقد يكون بمعنى العالي ١٢ طيبي ٦٠ قوله تجبر في القاموس تجبر تكبر والجبار الله تعالى لتكبره وجبره على الامر اكرهه كالجبره انتهى فالتجبر بمعنى التكبر مع تضمن معنى القهر والغلبة والاكراه قوله واعتدى اي تجاوز عن الحد وظلم والعدو والعدوة الفساد كذا في القاموس هذا كله في اللمعات ١٢ ٦١ قوله عتا اي تكبر وطغى اي جاوز القدر في الشر قوله ونسي المبتدأ والمنتهى اي نسي ابتداء خلقه وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي يؤل اليه وهو صيرورته ترابا اي صيرورته بالقبر رميما ولو تذكر بهما يطيع الله فيما بينهما وهو تعالى جبار عليه في الاحوال الثلثة فلا يطغى قوله يختل الدنيا بالدين اي يطلب بعمل الآخرة شيئا فعل من يرى ورعا ديانا ليتوسل به الى المطالب الدنيوية يختل الذئب العسلان الذي يخفي للصيد قوله بطمح يقوده هو خبر عبد وطمح لغة من قبيل زيد عدل او طمح مبتدأ ثان ويقوده خبره والجملة خبر المبتدأ الاول وكذا عبد هوى عبد رغب والرغب الشرة والحرص على الدنيا كذا في المجمع قال الشيخ في اللمعات والرغب بضم الراء وفتحها مصدر رغب على حد سمع في القاموس رغب فيه رغبا وبضم رغبا اراده والرغب بالضم وبالضمتين كثرة الاكل وكثرة الطعم فعلم مما ذكر انتهى والمراد الرغبة في الدنيا والاكثار منها انتهى ١٢

قوت المغتذي

(الى عمان البلقاء) بالبناية للتعيين فيهم كشداد مدينة قديمة بالشام بارض البلقاء وكقراب موضع عند البحرين (السدة) كصرد جمع سدة وهي كعلبة على باب تعبية من المطر (لفس الباب) اولى الساحة بين يديه (لم ينلها آخرا عليه) قال ابو البقاء نصب آخر ظرفا اي ابدا كما جاء بآخرة لا ينظر الشارب هذا فمعناه لا ينالها ابدا قال البطليوسي ان العرب تستعمل الآخر عابد كقولهم انا لك عمرا وانا منك حينا وإذا هي لم تقتل تعشى آخر الدهر (عكاشة) كرمانة وغرابة (تخيل واختال) هما تفعل وافتعل من الخيلاء كبراء وعجبا (ادلج) كاكرم سار اول الليل وشد الرحال سار آخره (عتا) الخ قيل يباح عند الضرورة مع اعتقاد ان الشفاء من الله تعالى وهو المختار انه مكروه ١٢ المعات

ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس **عن** عطية السعدي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا باس به حذرا لما به باس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عباس العنبري نا ابو داود نا عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير **عن** حنظلة الاسيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تكونون كما تكونون عندي لاظلتكم الملائكة باجنحتها هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ايضا عن حنظلة الاسيدي **وفي** الباب عن ابي هريرة **حدثنا** يوسف بن سلمان ابو عمر البصري نا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء شرة ولكل شرة فترة فان صاحبها سدد وقارب فارجوه وان اشير اليه بالاصابع فلا تعدوه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بحسب امرئ من الشر ان يشار اليه بالاصابع في دين او دنيا الا من عصمه الله **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى ابن سعيد نا سفيان عن ابيه عن ابي يعلى عن الربيع بن خثيم **عن** عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط في وسط الخط خطا وخط خارجا من الخط خطا وحول الذي في الوسط خطوطا فقال هذا ابن ادم وهذا اجله محيط به وهذا الذي في الوسط الانسان وهذه الخطوط عروضه ان نجا من هذه نهشه هذا والخط الخارج الامل هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر هذا حديث صحيح **حدثنا** ابو هريرة محمد بن فراس البصري نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة نا ابو العوام وهو عمران القطان عن قتادة عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم والى جنبه تسعة وتسعون منية ان اخطاته المنايا وقع في الهرم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال ابي قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير قلت فثلثي قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت اجعل لك صلوتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك هذا حديث حسن **حدثنا** يحيى بن موسى نا محمد بن عبيد عن ابان ابن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء قلنا يا نبي الله انا لنستحي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى وتتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد **حدثنا** سفيان بن وكيع نا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عمرو بن عوف نا ابن المبارك عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب **عن** شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله هذا حديث حسن ومعنى قوله من دان نفسه يقول حاسب نفسه في الدنيا قبل ان يحاسب يوم القيمة ويروى عن عمر بن الخطاب قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتزينوا للعرض الاكبر وانما يخف الحساب يوم القيمة على من حاسب نفسه في الدنيا ويروى عن ميمون بن مهران قال لا يكون العبد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من اين مطعمه وملبسه **حدثنا** محمد بن احمد وهو ابن مدوية نا القاسم بن الحكم العرني نا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية **عن** ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه فراى ناسا كانهم يكتئبون قال اما انكم لو اكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما ارى فاكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فانه لم يات على القبر يوم الا تكلم فيه فقال انا بيت الغربة انا بيت الوحدة وانا بيت التراب انا بيت الدود فاذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحبا واهلا اما ان كنت لاحب من يمشي على ظهري الي فاذ وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك فيتسع له مد بصره ويفتح له باب الى الجنة واذا دفن العبد الفاجر او الكافر قال له القبر لا مرحبا ولا اهلا اما ان كنت لابغض من يمشي على ظهري الي فاذ وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك قال فيلتام عليه حتى يلتقي عليه فتختلف اضلاعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه فادخل بعضها في جوف بعض قال ويقيض له سبعون تنينا لو ان واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شيئا ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضي به الى الحساب

١ قوله لكل شيء شرة بكسر الشين المعجمة وشدة الراء الحرص على الشيء والنشاط فيه وقد صاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده نظيره وان احد من المشركين استجارك والمعنى ان من اقتصد في الامور وسلك الطريق المستقيم واجتنب جانبي افراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ولا تلتفتوا الى شهرته فيما بين الناس واعتقادهم فيه كذا في الطيبي ويمكن ان يكون المعنى ان الاقتصاد في الامور والسداد فيها مظنة العثار فاذا اشير بالاصابع فلا تعدوه ما مرونا عن الوقوع في الفتنة الا من عصمه الله ويؤيده رواية انس ١٢ ٢ قوله ان نجا منه نهشه اي ان تجاوز عنه العرض بلدغه هذا العرض الآخر وعبر عن عروض الآفة بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة وتالم الانسان لها ١٢ ٣ قوله فتشب منه اثنتان قال الطيبي قال النووي هو استعارة معناه ان قلت الشيخ كامل الحب يحكم احكاما مثل احكام قوة الشاب في شبابه اقول يجوز ان يكون من باب المشاكلة او للمطابقة لقوله يهرم انتهى كلام الطيبي ١٢ ٤ قوله مثل ابن آدم والى جنبه تسعة وتسعون منية اي صور و جملة والى جنبه حالية والمراد بالعدد التكثير او التحديد والمنية الموت اي العلايا المقضية اليه يعني ان خلقة الانسان لالقارعة المصائب فان اخطاته تلك اي جاوزته على الندرة او ركمينها او لا دوا له وهو الهرم ١٢ كذا في المجمع ٥ قوله جاءت الراجفة اي النفخة الاولى التي تميت منها جميع الخلق والرادفة صيحة عظيمة مع اضطراب كالرعدة تجف عنه الجبال والارض والرادفة النفخة الثانية التي يحيون لها يوم القيمة قوله جاءت الموت بما فيه من احوال القبر والقيمة كذا في المجمع ١٢ ٦ قوله اذا تكفى همك كفى يتعدى الى مفعولين وههنا المفعول الاول فيه مضمر اقيم مقام الفاعل وهمك مفعوله الثاني و الهم ما يقصده الانسان من امر الدنيا والاخرة يعني اذا صرفت جميع ازمان دعائك في الصلوة على اعطيت مرادك الدنيا والآخرة ١٢ مفاتيح ٧ قوله ان تحفظ الراس وما وعى اي وعاه الراس من العين والاذن واللسان اي تحفظ مما يستعمل فيما لا يرضى وعن ان يسجد لغير الله وتحفظ البطن وما حوى اي ما جمعه وتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب عن استعماله في المعاصي اراد الحث على الحلال من الرزق واستعمال الجوارح في رضاء الحق كذا في المجمع ٨ قوله يكتئبون افتعال من الكشر بالشين المعجمة وهو ظهور الاسنان للضحك وقوله هاذم اللذات الهدم بالذال المعجمة القطع و بالمهملة الهدم لنقض البناء قال السيوطي قد صرح ان الرواية بالمعجمة ونقل في الحواشي عن صاحب المعات هاذم اللذات بالذال المعجمة معناه القاطع وهو الانسب بحسب المعنى لكن في بعض النسخ بالمهملة وقوله الموت اما مجرور او مرفوع ويحتمل النصب والوجوه ظاهرة وقوله الا ان كنت الاحرف تنبيه وان تخففة من المثقلة واللام متعلق باحب وقوله فاذ وليتك في قوله اذ بمعنى التعليل ووليتك على صيغة الماضي المتكلم اما من التولية مجهولا او من الولاية معلوما اي جعلت او صرت حاكما قادرا عليك كذا في اللمعات ١٢ ٩ قوله تختلف اضلاعه اي يدخل بعضها في بعض ١٢ مجمع البحار ١٠ قوله ويقيض له اي يسلط ويوكل فيتولى عليه استيلاء القيض على البيض واصله من القيض هو القشر الاعلى من البيض ١٢ مرقاة ١١ قوله تنينا كسكين حية عظيمة كذا في القاموس ١٢ ١٢ قوله فينهشنه في القاموس نهشه نهسه ولسعه وعضه او اخذه باضراسه وخدشه نخسه خمشه والجلد مزقه انتهى ١٢ ❊ **قوت المغتذي** :- (رشده) بكسر فقط شينه فشد وله كغضة نشاط ورغبة (الكيس من دان نفسه) اي اذلها واستعبدها (ويكتئبون) من الكشر بنقط سينه ظهور اسنان الضحك ❊ ❊ ❊

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **عن** عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور قال سمعت ابن عباس يقول اخبرني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير (وروياه ۱۲) فرايت اثره في جنبه وفي الحديث قصة طويلة هذا حديث صحيح **حدثنا** سويد نا عبد الله (بن المبارك ۱۲) عن معمر ويونس عن الزهري ان عروة بن الزبير (وهو الذي يصلح بالمسجد ونحوه ۱۲) اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره **ان** عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح (ح) فقدم بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة (ای اواخر ۱۲) فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء (بفتح الدال وضمها ۱۲) قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا (املوا ۱۲) ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم هذا حديث صحيح **حدثنا** سويد نا عبد الله عن يونس عن الزهري **عن** عروة بن الزبير وابن المسيب ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس (ای ناعمة طيبة ۱۲) يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا (لا ۱۲) احد بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما الى العطاء فيابى ان يقبله ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرز (لم ازل ۱۲) احدا من الناس شيئا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة نا ابو صفوان عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن **عن** عبد الرحمن بن عوف قال ابتلينا (ابتلينا ۱۲) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضراء فصبرنا ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر هذا حديث حسن **حدثنا** هناد نا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان وهو الرقاشي **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املا صدرك غنى واسد فقرك وان لا تفعل ملات يديك شغلا ولم اسد فقرك هذا حديث حسن غريب وابو خالد الوالبي اسمه هرمز **باب** **حدثنا** هناد اخبرنا ابو معاوية عن ماوية بن ابي هند عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت كان لنا قرام (ستر ۱۲) فيه تماثيل على باب فراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزعيه فانه يذكرني الدنيا قالت وكان لنا سمل (قطيفة ۱۲) عليها حرير كنا نلبسها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (نسخة صحيح غريب ۱۲) **حدثنا** هناد نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت وسادة (وسادتي ۱۲) رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يضطجع عليها من ادم حشوها ليف هذا حديث صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي ميسرة **عن** عائشة انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها (منه ۱۲) الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها هذا حديث صحيح وابو ميسرة هو الهمداني اسمه عمرو بن شرحبيل **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت ان كنا ال (لال ۱۲) محمد نمكث (محففة من الثقيلة ۱۲) شهرا ما نستوقد نارا ان هو الا الماء والتمر هذا حديث صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا شطر من شعير فاكلنا منه ما شاء الله ثم قلت للجارية كيليه فكالته فلو يليت ان فنى قالت فلو كنا تركناه لاكلنا منه اكثر من ذلك هذا حديث صحيح شطر يعني شيئا من شعير **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا روح بن اسلم ابو حاتم البصري انا حماد بن سلمة نا ثابت **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله ولم يوذ احد ولقد اتت علي ثلثون من بين (بين يوم وليلة ۱۲) يوم وليلة وما لي ولبلال (لبلال ۱۲) طعام يا كله ذو كبد الا شيء يواريه (ای شيء قليل ۱۲)

ف ۱۶/۶۹ قال بعض ان جبريل وغيره من الملائكة قوى كما اختار الشيخ الاكبر ومراد الشيخ ان في الانسان جزا من عالم جبريل وليس مراده ان جبريل وغيره اوهام ولقد صنف

---

۱ قوله والمراد من الاهل اوهن التانيث و الفقر بالنصب ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله فتنافسوها (اصله تتنافسوها التنافس الرغبة في الشيء والنهي عن الرغبة فيه انما كانا تبعث على جمعها وامساكها اولانه يودي الى المنازعة والمقاتلة ۱۲ المعات ۳ قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي من اخذه باشراف نفس لا يحرصها كان كمن به الجوع الكاذب فيسعى بجوعه الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا ۱۲ مجمع ۴ قوله لا ازرا (اي لا انقص احدا يعني لم آخذ من احد شيئا ففعل مثل ما قال ۵ قوله ابتلينا بالضراء الخ الضراء حالة تضر والسراء ضدها وهما بنيا ان للكون لاذكر لهما اي اختبرنا بالفقر والشدة والعذاب فصبرنا عليه فلما جاءتنا الدنيا والسعة والراحة بطرنا هكذا في مجمع البحار ۱۲ ۶ قوله وجمع له شمله اي امره المتفرقة اي جعله مجموع الخاطر مهيأة اسبابه من حيث لا يدري وقوله وهي راغمة اي ذليلة حقيرة لا يحتاج في طلبها الى سعي كثير شاذت او لم تشا ۱۲ المعات ۷ قوله قرام ستر وهو ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذي الوان واضافة كثوب قميص وقيل القرام ستر رقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضاف ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله سمل قطيفة هو الخلق من الثياب قد سمل الثوب وسمل والقطيفة هي كساء له خمل ۱۲ نهاية ۹ قوله الوسادة المرفقة والفرش ۱۲ درر ۱۰ قوله ما بقي منها ما للاستفهام قوله ما بقي كلها يريد ما تصدق به فهو باق ما عند الله باق ۱۲ مجمع البحار ۱۱ وقع في اصل السماع ولم يوذ في نسخة وما يوذى وهو الصواب ۱۲

قوت المغتذی

(على رمل حصير) براء فميم كسيب السعف المنسوج (قرام ستر) بقاف فراء فميم كمكتاب ستر رقيق او صفيق من صوف ذي الوان واضافة كثوب قميص او ستر وراء ستر غليظ فلذا اضافة لستر (سمل قطيفة) كسيب و كتف الخلق ثوبا كان كتاب مخففة من

ابط بلال هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه **حدثنا** هنادنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق شتى يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال **شتى** من سمع علي بن ابي طالب يقول خرجت في يوم شات[1] من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت اهابا معطونا فجوبت وسطه فادخلت عنقي وشددت وسطي فخرمته بخوص النخل واني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه فخرجت التمس شيئا فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط فقال مالك يا اعرابي هل لك في دلو بتمرة فقلت نعم فافتح الباب حتى ادخل ففتح فدخلت فاعطاني دلوه فكلما نزعت دلوا اعطاني تمرة حتى اذا امتلأت كفي ارسلت دلوه وقلت حسبي فاكلتها ثم جرعت ماء من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا حديث حسن غريب **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي نا محمد بن جعفر نا شعبة **عن** عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث عن ابي هريرة انهم اصابهم جوع فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة هذا حديث صحيح **حدثنا** هنادنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن وهب بن كيسان **عن** جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا فنفنى زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة فقيل له يا ابا عبد الله واين كانت تقع التمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها فاتينا البحر فاذا نحن بحوت تدقذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ما احببنا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هنادنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال[2] شتى يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي شتى[3] من سمع علي بن ابي طالب يقول انا لجلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ طلع علينا مصعب بن عمير ما عليه الا بردة له مرقوعة بفرو فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا غدا احدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين يديه صحفة ورفعت اخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة قالوا يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم نتفرغ للعبادة وتكفى المؤنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتم اليوم خير منكم يومئذ هذا حديث حسن غريب ويزيد بن زياد هذا هو مدني وقد روى عنه مالك بن انس وغير واحد من اهل العلم ويزيد بن زياد الدمشقي الذي روى عن الزهري روى عنه وكيع ومروان بن معاوية ويزيد بن ابي زياد كوفي روى عنه سفيان وشعبة وابن عيينة وغير واحد من الائمة **حدثنا** هنادنا يونس بن بكير ثني عمر بن ذر نا مجاهد **عن** ابي هريرة قال كان اهل الصفة اضياف اهل الاسلام لا يأوون على اهل ولا مال والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع واشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون فيه فمر بي ابو بكر فسالته عن اية من كتاب الله ما سالته الا ليشبعني فمر ولم يفعل ثم مر عمر فسالته عن اية من كتاب الله ما سالته الا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وقال ابو هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته ودخل منزله فاستاذنت فاذن لي فوجد قدحا من لبن قال من اين هذا اللبن لكم قيل اهداه لنا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قلت لبيك قال الحق الى اهل الصفة فادعهم وهم اضياف اهل الاسلام لا يأوون على اهل ولا مال اذا اتته الصدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك وقلت ما هذا القدح بين اهل الصفة وانا رسوله اليهم فسيامرني ان ادير عليهم فما عسى ان يصيبني منه وقد كنت ارجو ان اصيب منه ما يغنيني ولم يك بد من طاعة الله وطاعة رسوله فاتيتهم فدعوتهم فلما دخلوا عليه فاخذوا مجالسهم قال يا ابا هريرة خذ القدح فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اناوله الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد القدح فاناوله الاخر حتى انتهيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فوضعه على يده ثم رفع راسه فتبسم وقال يا ابا هريرة اشرب فشربت ثم قال اشرب فلم ازل اشرب ليقول اشرب ثم قلت والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا فاخذ القدح فحمد الله وسمى وشرب هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا عبد العزيز بن عبد الله القرشي ثني يحيى البكاء **عن** ابن عمر قال جاء رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كفت عنا جشاءك

---

[1] قوله مع بلال افاد ان هذا الخروج غير الهجرة الى المدينة لانه لم يكن معه بلال فيها فتامل المراد خروجه صلعم هاربا من مكة في ابتداء امره الى الطائف الى عبد كلال بضم الكاف مخففا رئيس اهل الطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه فسط على النبي صلعم صبيانه فرموه بالحجارة حتى ادموا كعبيه صلعم وكان معه زيد بن الحارثة حتى لا بلال والله اعلم كذا في اللمعات ۱۲

[2] قوله ببكرة بالفتح خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليه الماء ۱۲ قاموس

[3] قوله اين كانت تقع التمرة من الرجل اي لاي شئ من الجوع يفيد التمرة للرجل ۱۲

اي اذا فقدنا ها وجدنا انا كانت مفيدة ما ۱۲

[4] البردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود يلبس فيه صفر ۱۲ والفرو اللباس المعروف ۱۲ در

[5] قوله كان فيه من النعمة لان ابا مصعب كان ذا ثروة يعطى ابنه من كل شئ عنده من الثياب الفاخرة وغيرها وكان كافرا فلما اسلم مصعب امسك عطاءه عن ابنه فتغير حاله بنسبة الاول فلذا بكى النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲

[6] قوله اذا غدا احدكم في حلة وراح في حلة اي يلبس في اول النهار ثوبا وفي آخره آخر تنعما ومفاخرة ۱۲ مجمع

[7] قوله ليستتبعني اي ليجعلني تابعا له ويذهب بي في بيته ويطعمني

[8] قوله يحيى البكاء هو ابن مسلم او ابن سليم مصغرا وهو ابن خليد البصري المعروف بيحيى البكاء بتشديد الكاف الحذاء بضم المهملة وتشديد الدال الوراق ضعيف من الرابعة ۱۲ تقريب

[9] قوله تجشا رجل هو الرجيفة وهب بن عبد الله السوائي ابو جحيفة الصحابة لانه لم يبلغ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم روى انه لم يملا بطنه لعبد ذلك الجشاء صوت مع ريح يخرج من الحلق عند الشبع والتجشؤ التكلف لذلك قاله السيد جمال الدين رحمه الله عليه في حاشيته على المشكوة ۱۲

[10] المقصود من قوله كف عنا جشاءك النهي عن الشبع الجالب للجشاء لان الجشاء مما لا يكون للعبد فيه اختيار ۱۲ لمعات ۱۲

[11] اي انت ابو هريرة او ابو هريرة انت ۱۲

قوت المغتذی

(رآی محمد) نصب بالاختصاص (راعیا) (معطونا) ای ممتنا تمرق شعره من عطن الجلد بعين وطاء ومثال فنون كضرب مرت شعره وانتن في دباغ فهو عطن ومعطون (فجوبت وسطه) بجيم فواو فموحدة كقدس قطعته كيما ادخل فيها راسي (وهو يستقي ببكرة) كرحمة (رقوعة) بقاف كمرقوعة رثة ونقطا مخيطة بورق نخل (لا يلبثون) بلام فواو (ولا يعطفون) بهمز يدل لامه خطا ۱۲

الشبلي كتابا مستقلا وهو على مشرب الفلاسفة المخالفة للشريعة. قوله من اخذ بسنحاة نفس بورك الخ في ص ۳۷۳ س ۱۱ قال اهل اللغة ان السنحاء يستعمل في المعطى والآخذ. قوله فاتينا البحر فاذا نحن بحوت الخ في ص ۴۷۲ س ۱۲ قال الشافعية ان هذا الغير نوع من حيوانات البحر وقالت الاحناف انه حرت

فان اكثرهم شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **وفى** الباب عن ابى جحيفة **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابى بردة بن ابى موسى **عن** ابيه قال يا بنى لو رايتنا ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم واصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضان هذا حديث صحيح ومعنى هذا الحديث انه كان ثيابهم الصوف فكان اذا اصابهم المطر يجئ من ثيابهم ريح الضان **حدثنا** عباس الدورى نا عبد الله بن يزيد المقرى نا سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رءوس الخلائق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها **حدثنا** محمد بن حميد الرازى نا زافر بن سليمان عن اسرائيل عن شبيب بن بشير **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة كلها فى سبيل الله الا البناء فلا خير فيه هذا حديث غريب هكذا قال محمد بن حميد شبيب بن بشير وانما هو شبيب بن بشر **حدثنا** على بن حجر نا شريك عن ابى اسحاق **عن** حارثة بن مضرب قال اتينا خبابا نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال لقد تطاول مرضى ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيته وقال يوجر الرجل فى نفقته كلها الا التراب وقال فى التراب هذا حديث صحيح **حدثنا** الجارود نا الفضل بن موسى عن سفيان الثورى عن ابى حمزة **عن** ابراهيم قال كل بناء وبال على صاحبه قلت ارايت ما لا بد منه قال لا اجر ولا وزر **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيرى نا خالد بن طهمان ابو العلاء شيخ صالح **قال** جاء سائل فسأل ابن عباس فقال ابن عباس اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال وتصوم رمضان قال نعم قال سالت والمسائل حق انه لحق علينا ان نصلك فاعطاه ثوبا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان فى حفظ الله ما دام منه عليه خرقة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفى ومحمد بن جعفر وابن ابى عدى ويحيى بن سعيد عن عوف بن ابى جميلة عن زرارة بن اوفى **عن** عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى المدينة انجفل الناس اليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت فى الناس لانظر اليه فلما استبنت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شئ تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام هذا حديث صحيح **حدثنا** الحسين بن الحسن المروزى بمكة نا ابن ابى عدى نا حميد **عن** انس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اتاه المهاجرون فقالوا يا رسول الله ما رأينا قوما ابذل من كثير ولا احسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم لقد كفونا المؤنة واشركونا فى المهنا حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** اسحق بن موسى الانصارى نا محمد بن معن المدينى الغفارى شيخ ابى سعيد المقبرى **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر هذا حديث حسن غريب **حدثنا** هناد نا عبدة عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة **عن** عبد الله بن عمرو الاودى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار على كل قريب هين سهل هذا حديث حسن غريب **حدثنا** هناد نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم **عن** الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة اى شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع اذا دخل بيته قالت كان يكون فى مهنة اهله فاذا حضرت الصلوة قام فصلى هذا حديث صحيح **حدثنا** سويد نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زيد التغلبى عن زيد العمى **عن** انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو يصرف ولم ير مقدما ركبتيه بين يدى جليس له هذا حديث غريب **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج رجل ممن كان قبلكم فى حلة له يختال فيها فاموا الله الارض فاخذته فهو يتجلجل او قال يتلجلج فيها الى يوم القيمة **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **حدثنا** سويد نا عبد الله عن محمد بن عجلان **عن** عمرو بن

ودسك ويسكره الشافعية والحال ان فى اكثر الالفاظ لفظ الحوت ولا يقال انها كانت طافية فلا تكون حلالا على مذهب ابى حنيفة ايضا لانه قذفه البحر كما فى الحديث وقالوا ان ثلثمائة عشر رجلا قعدوا فى عين ذلك الحوت. **قوله** من ترك اللباس تواضعا الخ فى ص ٥٧، س ٥ ونحا بعضهم فى الترمذى ونحوه عند مالك الخ والجمع بينهما ان اثر المال واظهاره حسن ولو ترك اللباس تواضعا فهو احسن واختلفوا فى ان الفقير الصابر افضل ام الغنى الشاكر اقول مدلول الاحاديث ان الافضل الفقير الصابر **قوله** خرج رجل ممن كان قبلكم الخ فى ص ٥٧، س ٣٠ هذا رجل هو قارون الملعون ظلم مالم يظلم غيره وهو كان ابن عم موسى عليه السلام وجاء عنده عليه السلام

قوله من اى حلل الايمان اى من حلل اهل الايمان والحلل جمع حلة ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد ١٢ **قوله** الا البناء الحديث ولا بد من تقييده بما لم يكن فيه حاجة او غرض دينى ١٢ لمعات **قوله** مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة من الثانية ١٢ تقريب **قوله** انجفل الناس اليه اى ذهبوا مسرعين نحوه يقال جفل واجفل وانجفل ١٢ مجمع البحار **قوله** واطعموا الطعام بالكرم التام للخاص والعام ١٢ مرقاة **قوله** والناس نيام اى غالبهم ونيام بكسر النون جمع نائم ١٢ **قوله** ابذل من كثير الخ اى ذكر اعنى قوله من كثير ومن قليل متعلقان بابذل و المواساة وقوله من قوم صلة لابذل واحسن على سبيل التنازع وقوم هو المخصص والمراد بالقوم الانصار قوله فى المهنا هو بالقوم بكفاية الرجل واصلاح معاشه يريد به ما اشركونا فيه من زرعهم وثمارهم من قولهم هنانى الطعام يهنا بالضم والكسر اى اعطانيه والاسم منه الهنوء بالكسر وهو العطاء كذا فى النهاية قال الشيخ فى اللمعات قال فى القاموس الهنيء والهنا ما اتاك بلا مشقة يعنى يحملون المشقة على انفسهم ويشركون فى الراحة وقوله لا اى ليس الامر كذلك بل هم اشركوا فى مهنتهم ويذهبون بالاجر كله ما دعوتم اى ما دام دعوتكم ١٢ **قوله** مهنة بالفتح الخدمة الماهن الخادم ١٢ درنشر **قوله** يتجلجل فيها الى يوم القيمة اى يغوص فى الارض حين يخسف به والتجلجل حركة مع صوت ورسيب والتلجلج اى يتردد ١٢ مجمع

قوله اى يتحرك وينزل مضطربا ١٢ طيبى



(انجفل الناس اليه) اى ذهبوا مسرعين نحوه (واشركونا فى المهنا) كسحاب اى الامر العنى يا قاموس هو والهنا ما اتاك الله بلا مشقة (فى مهنة اهله) كرحمة خدمة قال الاصمعى بالكسر والزمخشرى هو خطأ عند الاثبات

شُعَيب عن ابيه عن جَدّه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يُحشر المتكبرون يوم القيمة امثالَ الذَّر فی صور الرجال يغشاهم الذُّل من كل مكان يُساقون الی سجن فی جهنم يُسمّٰی بُولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال هذا حديث حسن حدثنا عبد بن حُمَيد وعباس بن محمد الدُّورِی قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابی ايوب شتی ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن مُعاذ بن انس عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يقدر علی ان يُنفِّذه دعاه الله علی رؤس الخلائق حتی يخيّره فی ای الحور شاء هذا حديث حسن غريب حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم الغِفارِی المدينی شتی ابی عن ابی بكر بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كَنَفَه وادخله الجنة رِفق بالضعيف والشفقة علی الوالدين والاحسان الی المملوك هذا حديث غريب حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ليث عن شهر بن حَوشَب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن ابی ذرٍّ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول الله عزوجل يا عبادی كلكم ضالّ الا من هديتُ فسلونی الهُدٰی اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيتُ فسلونی ارزقكم وكلكم مُذنب الا من عافيتُ فمن علم منكم انی ذو قدرة علی المغفرة فاستغفرنی غفرتُ له ولا اُبالی ولو ان اولكم واٰخركم وحيّكم ومَيّتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا علی اتقٰی قلب عبد من عبادی ما زاد ذلك فی مُلكی جناح بعوضة ولو ان اولكم واٰخركم وحيّكم ومَيّتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا علی اشقٰی قلب عبد من عبادی ما نقص ذلك من مُلكی جناح بعوضة ولو ان اولكم واٰخركم وحيّكم ومَيّتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فی صعيد واحد فسألنی كل انسان منكم ما بلغت اُمنيّته فاعطيت كل سائل منكم ما نقص ذلك من ملكی الا كما لو انّ احدكم مَرّ بالبحر فغمس فيه اِبرَةً ثم رفعها اليه ذلك بانی جَوادٌ واجِدٌ ماجِدٌ افعل ما اُريد عطائی كلام وعذابی كلام انما اَمری لشیٔ اذا اردتُ ان اقول له كن فيكون هذا حديث حسن وروی بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حَوشَب عن محمد يكرب عن ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا عُبَيد بن اسباط بن محمد القرشی نا ابی نا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعد مولی طلحة عن ابن عُمر قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم اسمعه الا مرة او مرتين حتی عدّ سبع مرات ولكنی سمعته اكثر من ذلك سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بنی اسرآئيل لا يتورع من ذنب عمله فاتته امرأة فاعطاها ستين دينارا علی ان يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته اُرعدت وبكت فقال ما يُبكيكِ اَكُرهتُكِ قالت لا ولكنه عمل ما عملته قطّ وما حملنی عليه الا الحاجة فقال تفعلين انت هذا وما فعلتِه اذهبی فهی لك وقال لا والله لا اَعصِی الله بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوب علی بابه ان الله قد غفر الكفل هذا حديث حسن وقد رواه شيبان وغير واحد عن الاعمش ورفعوه ورواه بعضهم عن الاعمش ولم يرفعه وروی ابو بكر بن عيّاش هذا الحديث عن الاعمش فاخطأ فيه قال عن عبد الله ابن عبد الله عن سعيد بن جُبَير عن ابن عُمر وهو غير محفوظ وعبد الله بن عبد الله الرازی هو كوفی وكانت جدته سرية لعلی بن ابی طالب وقد روی من عبد الله بن عبد الله الرازی عُبَيدة الضبی والحجاج بن ارطاة وغير واحد حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عُمَير عن الحارث بن سُوَيد ثنا عبد الله بحديثين احدهما عن نفسه والاٰخر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال عبد الله ان المؤمن يرٰی ذنوبه كانه فی اصل جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرٰی ذنوبه كذُباب وقع علی انفه قال به هكذا فطار قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لَلّٰهُ افرح بتوبة احدكم من رجل بارض فلاة دَوِيّة مهلكة معه راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه وما يصلحه فاضلّها فخرج فی طلبها حتی اذا ادركه الموت قال اَرجِعُ الی مكانی الذی اضللتُها فيه فاموت فيه فرجع الی مكانه فغلبته عينه فاستيقظ فاذا راحلته عند راسه عليها طعامه وشرابه وما يصلحه قال ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح وفيه عن ابی هُرَيرة والنعمان بن بشير وانس بن مالك عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا احمد بن مَنيع نا زيد بن حُباب نا علی بن مَسعَدة الباهلی نا قتادة عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال كل ابن اٰدم خطّاءٌ وخير الخطّائين التوّابون هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث علی بن مَسعَدة عن قتادة **باب** حدثنا سُوَيد نا عبد الله بن المبارك عن مَعمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هُرَيرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليُكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليقل خيرا او ليصمت هذا حديث صحيح وفی الباب عن عائشة وانس وابی شُرَيح الكعبی وهو العدوی واسمه خويلد بن عمرو حدثنا قُتَيبة نا ابن لَهيعة عن يزيد بن عَمرو عن ابی عبد الرحمٰن الحُبُلی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صمت نجا هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابن لَهيعة **باب** حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهری نا ابو اسامة شتی بُرَيد بن عبد الله عن ابی بُردة عن ابی موسٰی قال

لغات القيمة والدرهم

بدل من عصارة اهل النار وهی ما يسيل منهم من الصديد (وهو الاصل الخ ١٢)

صحيح فی الشرح بفتح الباء وفی القاموس يجتمعها ١٢ المعات

بحذف الاستفهام وفی بعض النسخ بالميم تين ١٢

ای تفعلين لاجل الحاجة ١٢

اسی رده وحبسه ١٢

هذا تمثيل لمجمل تحت محمل رحمة يوم القيمة ١٢

قول المؤلف

(امثال الذر) ای النمل الاحمر الصغير جمع ذرة وسئل ثعلب عنها فقال ان مائة منها وزن حبة (تغلوهم نار الانيار) قال ابو البقاء جمع النهر به حملا علی نيران كما ريح حملا علی رياح ١٢ (دوية) بفتح دال فشد واو فياء نسب لدو الصحراء لانبات بها

سُئِلَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ای المسلمین افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ویده هذا حدیث صحیح غریب من حدیث ابی موسی
حدثنا احمد بن منیع نا محمد بن الحسن بن ابی یزید الهمدانی عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان **عن** معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من عیّر اخاه بذنب لم یمت حتی یعمله **قال** احمد قالوا من ذنب قد تاب منه هذا حدیث حسن
غریب **ولیس اسناده** بمتصل وخالد بن معدان لم یُدرِك معاذ بن جبل وروی عن خالد بن مَعْدان انه ادرك سبعین من
اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **باب حدثنا** عُمَر بن اسمٰعیل بن مُجالِد بن سعید الهمدانی نا حفص بن غیاث ح وثنا سلمة بن
شَبِیب نا اُمَیَّة بن القاسم قال نا حفص بن غیاث عن بُرد بن سنان عن مکحول **عن** واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا تُظهِرِ الشماتة لاخیك فیَرحَمه الله ویَبتَلیك هذا حدیث حسن غریب مکحول قد سمع من واثلة بن الاسقع وانس
ابن مالك وابی هند الداری ویقال انه لم یسمع من احد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الا من هؤلاء الثلثة ومکحول الشامی
یکنی ابا عبد الله وکان عبدا فاُعتق ومکحول الازدی بصری سمع من عبد الله بن عکرو ویروی عنه عُمارة بن زاذان **حدثنا**
علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن عیاش عن تمیم **عن** عطیة قال کثیرا ما کنت اسمع مکحولا یسأل فیقول ندانو **باب حدثنا** هناد
ناوکیع عن سفیان عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اُحب انی حکیت احدا
وان لی کذا وکذا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن قالا نا سفیان عن علی بن الاقمر عن
ابی جحیفة وکان من اصحاب عبد الله بن مسعود **عن** عائشة قالت حکیت للنبی صلی الله علیه وسلم رجلا فقال ما یسرنی انی
حکیت رجلا وان لی کذا وکذا قالت فقلت یا رسول الله ان صفیة امرأة وقالت بیدها هکذا کأنها تعنی قصیرة **فقال** لقد
مزجتِ بکلمة لو مزج بها ماء البحر لمزج **باب حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنّی نا ابن ابی عدی عن شعبة عن سلیمان الاعمش عن
یحیی بن وثّاب **عن** شیخ من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اُراه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المسلم اذا کان یُخالط الناس
ویَصبِر علی اذاهم خیر من المسلم الذی لا یخالط الناس ولا یَصبِر علی اذاهم قال ابن ابی عَدِی کأنّ شُعبة یری انه ابن عُمر.
حدثنا ابو یحیی محمد بن عبد الرحیم البغدادی نا مُعلّی بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمی هو من ولد المِسوَر بن مَخرَمة
عن عثمان بن محمد الاَخنَسی عن سعید المقبری **عن** ابی هُرَیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم وسوء ذات البَین فانها
الحالقة **قال** ابو عیسی هذا حدیث صحیح غریب من هذا الوجه وسوء ذات البین انما یعنی به العداوة والبغضاء وقوله الحالقة انها
تحلق الدین **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن سالم بن ابی الجعد عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اُخبرکم بافضل من درجة الصیام والصلوٰة والصدقة قالوا بلی قال صلاح ذات البین
فان فساد ذات البین هی الحالقة هذا حدیث صحیح **ویروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال هی الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولکن
تحلق الدین **حدثنا** سفیان بن وکیع نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن حَرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر **عن** یعیش بن الولید
ان مولی للزُّبیر حدثه ان الزبیر بن العوّام حدّثه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال دَبّ الیکم داء الاُمم قبلکم الحسد والبغضاء هی
الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولکن تحلق الدین والذی نفسی بیده لا تدخلوا الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابّوا افلا انبئکم بما
یُثبِّت ذلك لکم افشوا السلام بینکم **باب حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن عُیَینة بن عبد الرحمٰن عن ابیه **عن**
ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ذنب اجدر ان یُعجِّل الله لصاحبه العقوبة فی الدنیا مع ما یدّخر له فی الاخرة من البغی وقطیعة الرحم هذا حدیث صحیح
حدثنا محمود نا عبد الله عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن جده عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خصلتان من کانتا فیه کتبه الله شاکرا صابرا
ومن لم تکونا فیه لم یکتبه الله شاکرا ولا صابرا من نظر فی دینه الی من هو فوقه فاقتدی به ومن نظر فی دنیاه الی من هو دونه فحمد الله علی ما فضّله علیه کتبه الله شاکرا صابرا ومن نظر فی دینه الی من هو
دونه ونظر فی دنیاه الی من هو فوقه فاسف علی ما فاته منه لم یکتبه الله شاکرا ولا صابرا **حدثنا** موسی بن هارون نا علی بن اسحاق نا عبد الله نا المُثنّی بن الصَّبّاح عن عمرو بن شعیب عن
ابیه **عن** جده عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث عمرو بن شعیب الا من هذا الوجه **حدثنا** ابو کُرَیب نا ابو معاویة ووکیع عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هُرَیرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انظروا الی من هو اسفل منکم ولا تنظروا الی من هو فوقکم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله علیکم هذا حدیث صحیح **باب**
حدثنا ابو هلال محمد بن العلاء البصری نا جعفر بن سلیمان عن الجُوَیری ح وثنا هارون بن عبد الله البزاز نا سیار نا جعفر بن سلیمان عن سعید الجریری والمعنی واحد عن ابی عثمان **عن** حنظلة الاُسیدی وکان من

وطلب المال فدعا موسی علیه السلام فاعتاده الله فطلب موسی زکوة المال فانکروا فکان موسی علیه السلام یعظ یوما وقال قارون الظالم لامرأة ان تقول بحضرة من الرجال ان موسی علیه السلام زنی بها

صه دار اللام الی هنیئة الحمد بدل همزة وضمیری للبعضاء ۱۲ مجمع البحار ش

غالب بن حرب فقال نا القاسم بن امیة الحذاء البصری فذکره وقد ذکره عبد الرحمٰن بن ابی حاتم بکنایه فقال لیس به باس صدوق والوذرعة عنه فقال کان صدوقا قال العلائی قبری عمر بن اسمٰعیل بن مجالد من عمدته فنوحسن کما قالت فکنه غریب
فتعرد القاسم بن امیة یقال والعجب من شیخنا المزی ذکر بالاطراف ولم یذکر بالتهذیب الا امیة بن القاسم فی حرف الالف ولم یزد علی قوله روی عن حفص بن غیاث روی عنه سلمة بن شبیب روی له ت ولم یذکر بالتعاف القاسم بن امیة یقال والعجب من شیخنا المزی ذکر بالاطراف ولم یذکر بالتهذیب الا امیة بن القاسم فی حرف الالف ولم یزد علی قوله روی عن حفص بن غیاث روی عنه سلمة بن شبیب روی له ت ولم یذکر بالتعاف القاسم بن امیة اذلم یحکی فی ت بکذا ولم ینبه علیه بالالف کما فعل بالاطراف ۱۲ ع ۵ ای ما احب ان تحدث لعیب احد ولو اعطیت کذا وکذا من الدنیا بسبب ذلك الحدیث ۱۲ مفاتیح ۶ ع ۵ ای تکلمی عائشة بقوله بکذا تعیرة ولیست فی الحسن والاعتدال کما ینبغی ۱۲ ۱۲ ۵ دب الیکم الخ ای زحف الیکم م

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر بابي بكر وهو يبكي فقال مالك يا حنظلة قال نافق حنظلة يا ابا بكر تكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا رجعنا عافسنا الازواج والضيعة ونسينا كثيرا قال فوالله انا لكذلك انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك يا حنظلة قال نافق حَنْظَلَةُ يا رسول الله نكون عندك تُذَكِّرُنا بالنار والجنة حتى كانا رأي عَيْنٍ فاذا رجعنا عافسنا الازواج والضيعة ونَسِينا كثيرا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وعلى فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ ولكن يا حنظلة ساعة وساعة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سُوَيْدٌ نا عبد الله عن شعبة عن قتادة **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يُؤْمِنُ احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا ليث بن سعد وابن لَهِيعة عن قيس بن الحجاج قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو الوليد نا ليث بن سعد ثني قيس بن الحجاج المعنى واحد عن حَنَشٍ الصنعاني **عن** ابن عباس قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام اني اُعَلِّمُكَ كلمات احفظ الله يَحْفَظْكَ احفظ الله تجده تُجَاهَكَ اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك رُفِعَتِ الْاَقْلَامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو حفص عَمْرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطان نا المغيرة بن ابي قُرَّةَ السدوسي قال **سمعت** انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتَوَكَّلْ قال عمرو بن علي قال يحيى وهذا عندي حديث منكر **قال ابو عيسى** (بحذف حرف الاستفهام) وهذا حديث غريب من حديث انس لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روى عن عمرو بن اُمَيَّةَ الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** ابو موسى الانصاري نا عبد الله بن ادريس نا شعبة عن يُزَيْدَ بن ابي مريم **عن** ابي الحَوْرَاءِ السعدي قال قلت لحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (بضم الدال المهملة) دَعْ ما يُرِيبُكَ الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة وفي الحديث قصة هذا حديث صحيح وابو الحوراء السعدي اسمه رَبِيعَةُ بن شيبان **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يزيد نحوه **حدثنا** زيد بن اخزم الطائي البصري نا ابو هشام الرفاعي نا عبد الله بن ادريس نا ابو اويس نا عبد الله بن جعفر المخرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن نُبَيْهٍ عن محمد بن المنكدر **عن** جابر قال ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد وذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يُعْدَلُ بالرِّعَةِ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** هناد وابو زُرْعَةَ وغير واحد قالوا نا قَبِيصَةُ عن اسرائيل عن هلال بن مقلاص الصيرفي عن ابي بشر عن ابي وائل **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم في الناس لكثير قال فسيكون في قُرُونٍ بعدي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث اسرائيل **حدثنا** عباس بن محمد نا يحيى بن ابي بُكَيْرٍ عن اسرائيل عن هلال بن مقلاص نحو حديث قبيصة عن اسرائيل **حدثنا** عباس الدُّورِي نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون **عن** سهل بن معاذ الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله وانكح لله فقد استكمل ايمانه هذا حديث حسن غريب منكر

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب صفة الجنة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في صفة شجر الجنة **حدثنا** عباس بن محمد الدُّورِي نا عُبَيْدُ الله بن موسى عن شَيْبَانَ عن فراس عن عطية **عن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال وذلك الظل المديد **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بن سعيد نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه **عن** ابي هُرَيْرَةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام **وفي** الباب عن انس وابي سعيد هذا حديث صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا زياد بن الحسن بن الفُرَاتِ القَزَّازُ عن ابيه عن جده عن ابي حازم **عن** ابي هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة شجرة الا واساقها من ذهب هذا

والعياذ بالله فاخترت المرأة قول الخبيث ندعو موسى عليه السلام فنزل عليه من الله سل ما تشاء على قارون فخسف الله في ذلك الحين ويخسف في الارض الى يوم القيمة. قوله من عبد الغفار الزرقي من ۲ س ۳ بين التغيير والنهي عن المنكر فرق فان التغيير يكون من الكبر ويكون فيه براءة لنفسه والنهي عن المنكر يكون لكون الشئ منكرا في الشريعة ويكون لغة النكير. قوله عن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي في ص ۷ س ۱۶ هذا الحديث صحيح الترمذي ودل الحديث على ان لابي الحوراء سماعا عن الحسن بن علي وفاحديث ابي الحوراء عن الحسن بن علي في قنوت الوتر فتصدى الشافعية الى جعله منقطعا وكيف يكون

(عافسنا الازواج) المعافسة المعالجة و الممارسة والملاعبة او الضيعة (كرحمة) المعاش (ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) قال ابو البقاء يتصور فالاي تذكر ساعة وتلهو ساعة و يرفعه بتقدير احذف خبره اي لنا ساعة ولله تعالى ساعة وبتوارد الحكيم ساعة الذكر وساعة للنفس (احفظ الله يحفظك) قال الفاكهاني اي احفظ امر الله والقه فلا يراك حيث نهاك او حدوده او وجبها عليك فلا تضيع منها شيئا فان فعلت حفظك في نفسك وولدك ودنياك واخراك وهذا من احسن عبارات على هذا المعنى وابلغها واجزلها وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (احفظ الله تجده تجاهك) الكتاب قال الفاكهاني اي تجده معك يحفظ واحاطة وتاييد حيثما كنت وتوجهت وهو من ابلغ المجاز واحسنه (جاهك) الجهات الست لان المرء المسافر اذا توجه والمسافر انما يطلب تجاهه لانه اخير (رفعت الاقلام وجفت الصحف) قال الفاكهاني اي ذلك امر ثابت لا يبدل ولا يتغير عما كان عليه (اعقلها وتوكل) قال ابن الخازن قالوا اراد طمانينة النفس في حالتي شدة ورخاء (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) بروا وهو وحدة كيسعك من الريبة بالنهاية ردى بفتح ذهم يا وي دع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه. قلت اي اترك ما تظن ذنبا الا ما تعلم انه قربة (الا يعدل بالرعة) بكسر راء الورع من قولهم رعة كوعد عدة (وامن الناس بوائقه) اي غوائله وشروره جمع بائقة كداهية زنة ومعنى

حديث غريب حسن **باب ما جاء** في صفة الجنة ونعيمها **حدثنا** ابوكريب نا محمد بن فضيل عن حمزة الزيات عن زياد الطائي **عن** ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله مالنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا وكنا من اهل الآخرة فاذا خرجنا من عندك فانسنا اهالينا و شممنا اولادنا انكرنا انفسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تكونون اذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد كي يذنبوا فيغفر لهم قال قلت يا رسول الله مم خلق الخلق قال من الماء قلت الجنة ما بناؤها قال لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك الاذفر وحصباءها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم لا يبأس ويخلد لا يموت ولا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم ثم قال ثلث لا يرد دعوتهم الامام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب تبارك وتعالى وعزتي لانصرنك ولو بعد حين هذا حديث ليس اسناده بذلك القوي وليس هو عندي بمتصل **وقد** روى هذا الحديث باسناد آخر عن ابي هريرة **باب ما جاء** في صفة غرف الجنة **حدثنا** علي بن حجر نا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام اليه اعرابي فقال لمن هي يا نبي الله قال هي لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى لله بالليل والناس نيام هذا حديث غريب قد تكلم بعض اهل الحديث في عبد الرحمن بن اسحق هذا من قبل حفظه وهو كوفي وعبد الرحمن بن اسحق القرشي مدني وهو اثبت من هذا **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة جنتين من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتين من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **وبهذا الاسناد** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لخيمة من درة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل لا يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن هذا حديث صحيح وابو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب و ابو بكر بن ابي موسى قال احمد بن حنبل لا يعرف اسمه وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس **باب ما جاء** في صفة درجات الجنة **حدثنا** عباس العنبري نا يزيد بن هارون نا شريك عن محمد بن جحادة عن عطاء **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس هكذا روى هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل **وهذا** عندي اصح من حديث هشام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل ومعاذ قديم الموت مات في خلافة عمر **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا يزيد بن هارون انا هشام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها درجة ومنها تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون العرش فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا هشام عن زيد ابن اسلم نحوه **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن دراج **عن** ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم وهذا حديث غريب **باب ما جاء** في صفة نساء اهل الجنة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا فروة بن ابي المغراء نا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون **عن** عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

منقطعا وصحح الترمذي وفيه تصريح السماع فانه قال سمعنا وقلت للحسن ابن علي الخ فليجب الاعتدال في الاحتجاج والجواب ؛

ابواب صفة الجنة قال السيوطي في اتمام الدراية ان الجنة فوق السماء السابع والعرش على الجنة وهكذا في الصحيحين والمشهور عند اهل العرف ان الجنة في السماء الرابع والله اعلم فحي كتاب الملل والنحل كما ذكر ابن حزم ان ابا مسلم علي بن ابي طالب لما قال فلانا اليهودي ليقول ان جهنم في البحر قال امير المؤمنين ما راه الا انه صدق والله اعلم يحال السند وما اراد علي رضي الله وفصله السفاريني في عقيدته - **باب صفة الجنة** ونعيمها مسئلة الباب واجمة - **قوله** كي يذنبوا فيغفر لهم الخ يدل الحديث على ان الخلق كله لامر اختياري وقد قلت تحت مسئلة التقدير ان الاعتدال في دار التكليف اي الدنيا قليل كما هو سنة الله تعالى واما غير دار التكليف فالاعتدال فيه كثير مثل دار السماء ودار ٣٢

٣٢ الملائكة وذكر الشيخ الاكبر عالمين منها عالم البرزخ مقدسة متخذة من ما بقي من طين آدم وذلك اوسع من هذا العالم قال ذهبت ثمرة واقمت ونكحت وولد لي اولادوانا اعرف بسيتها والكمنة - **باب صفة اهل الجنة** - **قوله** - لا يتغوطون الخ في تذكرة يحيى بن اكثم انه كان راكبا وقال رجل من اليهود كيف لا يتغوط اهل الجنة فقال يحيى بن اكثم

١ الملاط هو الطين الذي يجعل بين ساقي البناء يخلط به الحائط اي يخلط ٢ جمع البحار ٣ قوله لا يباس باس الرجل يباس اذا اشتد حاجته قاله السيد قال في اللمعات يعني ليس في الجنة بؤس ومشقة سوء شدة وتغيرهما وانتفى قال الطيبي وفي بعض كتب الحديث يبؤس بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم وباس الامر يبؤس اذا اشتد وباس يباس اذا افتقر والغلط انما وقع في رسم الخط والصواب الباس يباس انتهى ١٢ ٣ قوله الارداء الكبرياء اي لم يتق الحجاب الا كبرياء الله عز وجل ارتفعت كلما الاسجات الجلال والكبرياء اذا ارتفعت تلك ايضا احيانا راوه جبارا واودى يعني اقامته والمراد ههنا الخلود وفي القاموس عدن بالبلد اقام بها ومنه جنات عدن ١٢ اللمعات ٤ قوله مائة درجة حسية او معنوية وقوله الفردوس اعلاها في القاموس الفردوس البستان يجمع كل ما يكون في البساتين يكون فيه الكروم وقد لا يوجد عربية او رومية نقلت او سريانية وانهار الجنة هي انهار اللبن والماء والخمر والعسل ١٢ اللمعات ٥ فروة بن ابي المغراء بفتح الميم والمد واسم ابيه معدي يكرب الكندي يكنى ابا القاسم كوفي صدوق من العاشرة ١٢ التقريب ١٢ ؛

قوت المغتذي

(ابواب صفة الجنة) (لا يباس تكونون اذا خرجتم من عندي على ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم) هذا دليل على امكان رؤية الملائكة كرامة للاولياء (ولو لم تذنبوا) لتحتوا الحيا والله يخلق جديدا كي يذنبوا فيغفر لهم (قال ابن الخازن اي قدر الله ذنوبا تظهر ذل عبودية من ندم فيقابل بعفو نظير عن الروية (ملاطها) بميم فلام فطاء فكتاب طين يجعل بين ساقي بناء ويمشط به الحائط ويخلط (وحصباؤها) اي الحصى الصغار - (لا يباس) اي لا يفتقر ولا يحتاج (ان في الجنة جنتين من فضة آنيتهما وما فيهما) قال الكرماني انيتهما مبتدأ خبره من فضة او آنيتهما فاعل فضة كما قال ابن مالك في قولهم مررت فوارس آل كله ان كله فاعل آل اي جنتين مقتضض آنيتهما (وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) قال قوم والناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر قلت وكذا تلك الناظرون في كل جنة وفي كل مكان فلم يحجب الخلق عن رؤيته تعالى بكل مكان علوه الا ذلك الرداء وخص جنة عدن لان الرؤية العامة تكمل اهل الجنة بها فانظر شرح محمد محمد (والفردوس اعلى الجنة وسطها) اي خيرها (وفوق ذلك عرش الرحمن) قال ابن القيم بكتابه نكت شتى وفوائد حسان انزه الموجودات واطهرها والورها واشرفها واعلاها ذاتا وقدرا واوسعها عرش الرحمن جل جلاله وكل ما كان اقرب الى العرش كان انور واسمر واشرف مما بعد عنه فلو كانت جنة الفردوس اعلى الجنان واشرفها والورها واجلها لقربها من العرش اذ هو سقفها وكل ما بعد عنه كان اظلم واضيق فلو كان اسفل سافلين شر الامكنة واضيقها والبعد هو من كل خير فلت اعلى العرش سطح مسكن سيد الوجود صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليين فكل ما قاربه كان خيرا واسفله هو الفرش فراش جهنم وقعرها مسكن شر الوجود ابليس سفل سافلين فكل ما قاربه كان شرا

فانظر شرح
محمد
محمد
؛

ان المرأة من نساء اهل الجنة لیری بیاض ساقها من وراء سبعین حُلَّة حتی یُرَی مُخّها وذلک بان الله تعالٰی یقول کانهن الیاقوت والمرجان فاما الیاقوت فانه حَجَرٌ لو ادخلت فیه سلکا ثم استصفیته لأُرِیَتْه من ورائه **حدثنا** هنادنا عَبِیدَة بن حمید عن عطاء بن السائب عن عمرو بن میمون **عن** عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** هنادنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن میمون **عن** عبد الله بن مسعود نحوه بمعناه ولم یرفعه هذا اصح من حدیث عبیدة بن حمید وهکذا روی جریر وغیر واحد عن عطاء بن السائب ولم یرفعوه **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابی عن فضیل بن مرزوق عن عطیة **عن** ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اول زمرة یدخلون الجنة یوم القیمة علی شکل ضوء القمر لیلة البدر والزمرة الثانیة علی مثل احسن کوکب دُرّی فی السماء لکل رجل منهم زوجتان علی کل زوجة سبعون حلة یری مخ ساقها من ورائها هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** العباس بن محمد نا عُبَید الله بن موسی نا شیبان عن فراس عن عطیة **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اول زمرة تدخل الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والثانیة علی لون احسن کوکب دُرّی فی السماء لکل رجل منهم زوجتان علی کل زوجة سبعون حلة یبدو مُخّ ساقها من ورائها هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی صفة جماع اهل الجنة **حدثنا** محمود بن غیلان ومحمد بن بشار قالا نا ابو داود الطیالسی عن عمران القطان عن قتادة **عن** انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یعطی المؤمن فی الجنة قوة کذا وکذا من الجماع قیل یا رسول الله أَوَ یُطیق ذلک قال یعطی قوة مائة وفی الباب عن زید بن ارقم هذا حدیث صحیح غریب لا نعرفه من حدیث قتادة عن انس الا من حدیث عمران القطان **باب ما جاء** فی صفة اهل الجنة **حدثنا** سوید بن نصر انا ابن المبارک انا معمر عن همام بن مُنَبِّه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول زُمرة تلج الجنة صورتهم علی صورة القمر لیلة البدر لا یبصقون ولا یتمخطون ولا یتغوطون انیتهم فیها من الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسک ولکل واحد منهم زوجتان یُرَی مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بینهم ولا تباغض قلوبهم قلب رجل واحد یسبحون الله بکرة وعشیا هذا حدیث صحیح **حدثنا** سوید بن نصر نا عبد الله بن المبارک نا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن داود بن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه **عن** جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو ان ما یُقِلّ ظفر مما فی الجنة بدا لتزخرفت له ما بین خوافق السموات والارض ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساورُه لطمس ضوء الشمس کما تطمس الشمس ضوء النجوم هذا حدیث غریب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حدیث ابن لهیعة **وقد** روی یحیی بن ایوب هذا الحدیث عن یزید بن ابی حبیب قال عن عمر بن سعد بن ابی وقاص عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی صفة ثیاب اهل الجنة **حدثنا** محمد بن بشار وابو هشام الرفاعی قالا نا معاذ بن هشام عن ابیه عن عاصم الاحول عن شهر بن حوشب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل الجنة جُرْدٌ مُرْدٌ کحلی لا یفنی شبابهم ولا تبلی ثیابهم هذا حدیث غریب **حدثنا** ابو کریب نا رشدین بن سعد عن عمرو ابن الحارث عن دَرّاج ابی السمح عن ابی الهیثم **عن** ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله وفُرُش مرفوعة قال ارتفاعها کما بین السماء والارض مسیرة خمسمائة عام هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث رشدین بن سعد **وقال** بعض اهل العلم فی تفسیر هذا الحدیث معناه ان الفرش فی الدرجات وبین الدرجات کما بین السماء والارض **باب ما جاء** فی صفة ثمار الجنة **حدثنا** ابو کریب نا یونس بن بُکَیر عن محمد بن اسحاق عن یحیی بن عَبّاد بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه **عن** اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر سدرة المنتهی قال یسیر الراکب فی ظل الفنن منها مائة سنة او یستظل بظلها مائة راکب شک یحیی فیها فراش الذهب کان ثمرها القلال هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب ما جاء** فی صفة طیر الجنة **حدثنا** عبد بن حُمَید نا عبد الله بن مسلمة عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن ابیه **عن** انس بن مالک قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما الکوثر قال ذاک نهر اعطانیه الله یعنی فی الجنة اشد بیاضا من اللبن واحلی من العسل فیه طیر اعناقها کاعناق الجزر قال عمر ان هذه لناعمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکلتها آنعم منها هذا حدیث حسن وقد روی محمد بن عبد الله بن مسلم هو ابن اخی ابن شهاب الزهری **باب ما جاء** فی صفة خیل الجنة **حدثنا** عبد الله ابن عبد الرحمن نا عاصم بن علی نا المسعودی عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بُرَیدة **عن** ابیه ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هل فی الجنة من خیل قال ان الله ادخلک الجنة فلا تشاء ان تحمل فیها علی فرس من یاقوتة حمراء تطیر بک فی الجنة حیث شئت قال وساله رجل فقال یا رسول الله هل فی الجنة من ابل قال فلم یقل له ما قال لصاحبه فقال ان یدخلک الله الجنة یکن لک فیها

---

١ قوله یری مخها الخ بالضم فتح العظم والدماغ ١٢ قاموس ٢ قوله ثم استصفیته قال فی ترجمة هذا الکتاب ثم المنصفیة بسر واضح ورخش یعنی اور اوالا استصفا واضح دیدن انتهی ویا مراد این است که بسر صاف کنی از کدورت ومثل آن که از خانهٔ مرغ بدان آلوده باشد ١٢ ٣ الکوکب الدری الشدید الانارة کانه نسب الی الدر لصفائه ١٢ مجمع ٤ ای قوة جماع کذا وکذا من النساء فکذا وکذا کنایة عن عدد النساء کعشرین او ثلثین مثلا فهم قالوا فی الجماع کعشرین مرة وثلثین او اربعین او مائة ونحو ١٢ ٥ لا یبصقون من البصاق وهو ماء الفم اذا خرج ولا یتمخطون المخاط وهو سیل من الانف ولا یتغوطون تفعل من الغائط ١٢ ٦ قوله مجامرهم جمع مجمر بالکسر والضم فیهما کسر موضع وضع النار للبخور وبالضم ما یتبخر به واعدله الجمر وهو المراد ههنا ای الذی یتبخر بهم بالالوة وهو العود ١٢ مجمع المجار ٧ قوله ما یقل ظفر مما فی الجنة کذا فی المجمع والطیبی ١٢ ٨ قوله لتزخرفت ای لتزینت ما بین المشرق والمغرب والخوافق جمع خافقة وهی الجانب وقوله ما بین خوافق فاعل تزخرفت وانما انثت باعتبار الاماکن کذا فی المجمع والطیبی ١٢ ٩ قوله اساوره اساور واسورة جمع سوار ککتاب وغراب القلب کالاسوار بالضم کذا فی القاموس وفی الفارسیة بارہ کذا فی الصراح ١٢ ١٠ قوله جرد جمع اجرد ای الذی لا شعر علی بدنه ١٢ مجمع ١١ قوله مرد جمع امرد وفی القاموس الامرد الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحیته وکحلی جمع کحیل بمعنی الاکحل والاکحل محرکة ان تعلو مدامات الاشفار سواد خلقة او ان یسود مواضع الکحل وفی المثل لیس الکحل کالمکحل ١٢ معات ١٢ قوله وذکر سدرة المنتهی قیل هی شجرة تنبت فی السماء السابعة عن یمین العرش ثمرها کالقلال بجر والمنتهی موضع الانتهاء والانتهاء کانها فی منتهی الجنة وآخرها وقیل لم یجاوزها احد والیها ینتهی علم الملائکة وغیرهم ولا یعلم احد ما وراءها والفنن الغصن وجمعه افنان وقوله فیها فراش الذهب لتصویر لقوله تعالٰی ما یغشی ومنه اخذ ابن مسعود حیث فسر قوله تعالٰی لقوله یغشاها فراش من ذهب والفراش جمع فراشة وهی التی تطیر وتتهافت فی السراج قال الامام ابو الفتوح البعلی فی تفسیره ولعله اراد الملائکة یتلألؤ اجتماعها تلألؤ الفراشة ١٢ ١٢ قوله کانها ناهدیة کذا فی الطیبی ١٢ ١٣ قال فی القاموس الخیل جماعة الافراس لا واحد له او واحده خائل لانه یختال ١٢ ١٤ قوله فلا تشاء الی آخره جواب للشرط تقدیر الکلام ان ادخلک الجنة فلا تشاء ان تحمل علی فرس کذلک الا احملت علیه المعنی انه ما من شئ تشتهیه النفس الا وتجده فی الجنة کیف شارت ١٢ ط ١٥ قوله علی فرس من یاقوتة حمراء قیل اراد الجنس المعهود مخلوقا من قصب الجواهر وقیل جنسا آخر لفضیلة عن المعهود وعلی الثانی هو من اسلوب الحکیم سئل عن المتعارف واجاب بمن استغنی عنه ١٢ معات ١٥ قوله حیث شئت المستثنی محذوف من سیاقه وسوقه الا فعلت وهو لا یوجد فی اکثر نسخ الترمذی لکن هو موجود فی المشکوة عن روایة الترمذی قال الشیخ فی شرح المشکوة قوله الا فعلت روی بتاء الخطاب مجهولا ومعروفا والمعنی علی الاول ای لا تکون یطلوبک الا مسعوفا وعلی الثانی لا تکون یطلوبک الا مسعوفا بتاء التانیث مجهولا والضمیر للفرس والحاصل ما من شئ تشتهیه النفوس فی الجنة الا وجدته علی وفق مشتهاها انتهی ١٢

(من امالة) بفتح وضم همز زائد او اصل عود یتبخر به قاله بالنهایة (لو ان ما یقل ظفر) بضم قاف وکسر من قله واقله ای یرفعه ویحمله (بدا) کذا عاظهر (لتزخرفت) ای لتزینت (ما بین خوافق السماوات) بالنهایة ای جهاتها التی یخرج منها الریاح الاربع (فی ظل الفنن) بفاء ونونین کسبب غصن الشجرة

ما اشتهت نفسك ولذت عينك **حدثنا** سويد نا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد **عن** عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا اصح من حديث المسعودي **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل بن سمرة الاحمسي نا ابو معاوية عن واثل بن السائب عن ابي سورة **عن** ابي ايوب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يارسول الله اني احب الخيل افي الجنة خيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت هذا حديث ليس اسناده بالقوي ولا نعرفه من حديث ابي ايوب الا من هذا الوجه وابو سورة هو ابن اخي ابي ايوب يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن معين جدا وسمعت محمد بن اسمٰعيل يقول ابو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير عن ابي ايوب لا يتابع عليها **باب** ما جاء في سن اهل الجنة **حدثنا** ابو هريرة محمد بن فراس البصري نا ابو داود نا عمران ابو العوام عن قتادة **عن** شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم **عن** معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة هذا حديث حسن غريب بعض اصحاب قتادة رووا هذا عن قتادة مرسلا ولم يسندوه **باب** ما جاء في كم صف اهل الجنة **حدثنا** حسين بن يزيد الطحان الكوفي نا محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون من سائر الامم هذا حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومنهم من قال سليمان بن بريدة عن ابيه وحديث ابي سنان عن محارب بن دثار حسن وابو سنان اسمه ضرار بن مرة وابو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان وهو بصري والبو سنان الشامي اسمه عيسى بن سنان هو القسملي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة عن ابي اسحٰق قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث **عن** عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ان الجنة لا تدخلها الا نفس مسلمة ما انتم في الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن عمران بن حصين وابي سعيد الخدري **باب** ما جاء في صفة ابواب الجنة **حدثنا** الفضل ابن الصباح البغدادي نا معن بن عيسى القزاز عن خالد بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب امتي الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود ثلاثا ثم انهم ليضغطون عليه حتى تكاد منا كبهم تزول هذا حديث غريب سالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال لخالد بن ابي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله **باب** ما جاء في سوق الجنة **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين نا الاوزاعي نا شداد بن عطية **عن** سعيد ابن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة اسال الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال سعيد افيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم من دني على كثبان المسك والكافور وما يرون ان اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة قلت يارسول الله وهل نرى ربنا قال نعم هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم ولا يبقى في ذلك المجلس رجل الا حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل منهم يا فلان بن فلان اتذكر يوم قلت كذا وكذا فيذكره ببعض غدراته في الدنيا فيقول يارب افلم تغفر لي فيقول بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينما هم على ذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى ما اعددت لكم فخذوا ما اشتهيتم فناتي سوقا قد حفت به الملائكة ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان ولم يخطر على القلوب فيحمل الينا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشترى وفي ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دني ويروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل عليه ما هو احسن منه وذلك انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها ثم ننصرف الى منازلنا فتتلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان لك من الجمال افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا

المكان غير متناه بالفعل وكل معلومات الله تعالى غير متناهية بالفعل وانكاره لبس الالحق وعناد ۞

قوله جيد وامرد جرد جمع اجرد الذي لا شعر على جسده وهذه الاشعر ومرد جمع امرد الذي لا شعر على ذقنه كذا في المجمع ١٢ قوله ثمانون منها من هذه الامة واربعون من سائر الامم قال الشيخ في اللمعات لا يافي هذا قوله صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة لانه يحتمل ان يكون رجاؤه صلى الله عليه وسلم ذلك ثم زيد وبشر من عند الله بازيادة بعد ذلك واما قول الطيبي يحتمل ان يكون اثنان وثمانون صفا مساويا في العدد لاربعين صفا بعيد لان الظاهر من قوله صلعم اهل الجنة عشرون ومائة صف ان تكون الصفوف متساوية والله اعلم انتهى كلام الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمة الله عليه ١٢ قوله الراكب المجود يحتمل ان يكون تركيبا توصيفيا واضافيا فعلى الاول للمعنى الراكب الذي يجود وكفى الفرس وعلى الثاني الفرس الذي يجود في عدوه يقال جاد الشيء وجوده اي احسنه كذا في اللمعات ونحوه في الطيبي ١٢ قوله ليضغطون اي يزدحمون يقال ضغط يضغط ضغطا اذا عصر وضيق عليه وقهره ١٢ طيبي قوله في مقدار يوم الجمعة اي في مقدار الاسبوع والظاهر ان المراد يوم الجمعة فانه ورد الاحاديث في فضائل يوم الجمعة انه يكون في جنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضرون ربهم الى آخر الحديث ١٢ لمعات قوله ويجلس ادناهم المراد ادناهم مرتبة واقلهم درجة بالنسبة الى من عداه ويجلس المراد من قوله ادناهم اخسهم من الدناءة بمعنى الخسة وقد فتح هذا الدال ثم قال وما فيهم من دني اي خسيس كذا في الطيبي ونحوه ١٢ قوله الا حاضره الله محاضرة والمحاضرة المكالمة مشافهة والمراد هنا كشف الحجاب والمقابلة بلا واسطة وترجمان كما كان لموسى عليه السلام والغدرات بفتحات جمع غدرة وهو ترك الوفاء والمراد ارتكاب المعاصي الذي فيه نقض عهد الربوبية وترك الوفاء بحقوقه كذا في اللمعات ١٢ قوله فيروعه مار بالغلبة عليه الضمير المجرور يحتمل ان يرجع الى من فيكون الروع مجازا عن الكراهة عما هو عليه من اللباس وان يرجع الى الرجل ذي المنزلة فالروع بمعنى الاعجاب اي ليعجبه حسنه فيتعجل في روعه ما تمنى مثل ذلك لنفسه يدل عليه قوله فما ينقضي آخر حديثه اي ما القي في روعه من الحديث كذا في الطيبي ١٢ ۞ ۞ ۞

تحفة المعتدي

(يضغطون) اي يزدحمون من ضغطه كمنع عصره (الا حاضره الله محاضرة) قال التوربشتي بحار ونقط صادله بكاشفه ويقاوله تعالى بلا حجاب وترجمان كما كان لموسى عليه السلام والغدرات بفتحات جمع غدرة وهو ترك الوفاء والمراد ارتكاب المعاصي الذي فيه نقض عهد الربوبية وترك الوفاء بحقوقه (فيروعه) اي ينظر عليه لباس الحسن من لباس صاحبه ۞ ۞ ۞

(المكحل) بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل الكحل وكحيل ١٢ جلبي

(عن) بدل من سوق ومن الضمير المنصوب المحذوف في قوله اعددت ١٢ لمعات ۞ ۞

هذا حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا ما فيها شرى ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى **حدثنا** هناد نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم **عن** جرير بن عبد الله البجلي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس و صلوة قبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب هذا حديث صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى منادٍ ان لكم عند الله موعدا قالوا الم يبيض وجوهنا وينجنا من النار ويدخلنا الجنة قالوا بلى فيكشف الحجاب قال فوالله ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه **هذا** حديث انما اسنده حماد بن سلمة ورفعه وروى سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله **حدثنا** عبد بن حميد اخبرني شبابة بن سوار عن اسرائيل **عن** ثوير قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وزوجاته ونعيمه وخدمه وسريره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن اسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعا ورواه عبد الملك بن ابجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفا ورواه عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قوله ولم يرفعه **حدثنا** بذلك ابو كريب محمد بن العلاء نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه **حدثنا** محمد بن طريف الكوفي ثنا جابر بن نوح عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون في رؤية القمر ليلة البدر تضامون في رؤية الشمس قالوا لا قال فانكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لاتضامون في رؤيته هذا حديث حسن غريب **هكذا** روى يحيى بن عيسى الرملي وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن ادريس عن الاعمش غير محفوظ وحديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح وهكذا رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه مثل هذا الحديث وهو حديث صحيح ايضا **باب** **حدثنا** سويد نا عبد الله بن المبارك نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون مالنا لا نرضى وقد اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا واي شئ افضل من ذلك قال احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم ابدا هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في ترائي اهل الجنة في الغرف **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون في الغرفة كما يتراءون الكوكب الشرقي او الكوكب الغربي الغابر في الافق او الطالع في تفاضل الدرجات فقالوا يا رسول الله اولئك النبيون قال بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في خلود اهل الجنة واهل النار **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الناس يوم القيمة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العلمين فيقول الا يتبع كل انسان ما كانوا يعبدون فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون و يبقى المسلمون فيطلع عليهم رب العلمين فيقول الا تتبعون الناس فيقولون نعوذ بالله منك ونعوذ بالله منك الله ربنا وهذا مكاننا

باب خلود اهل الجنة واهل النار قال جماهير اهل السنة والجماعة ان الفريقين دواما وخلودا ابديا وقال الشيخ الاكبر ان اهل النار اذا صاروا ذوي طبائع نارية لايليق عليهم النار ولا عذاب لهم ولا يفنى جهنم وقال الحافظ ابن تيمية وابن قيم ان جهنم كفارا واهلها يفنون بعد مدة متمادية وقالا وهو مذهب الفاروق الاعظم وابي هريرة وابن مسعود ولعلهما وجدا الاسانيد قوية والاقليد يخالفان جمهور السلف والخلف وقالوا ان الخلود المذكور في الآيات والاحاديث مادام بقيت جهنم واذا فنت يفنى اهلها ايضا اقول حصل لي اثر الفاروق الاعظم لكنه ليس فيه تصريح الكفار وعندي انه محمول على عصاة المؤمنين كما قلت في المرقوع عن ابن عمرو بن العاص من مسند احمد ثم نكات عقلية. **قوله** فيتبعون ما كانوا الخ هذا الاتباع يكون تكوينيا لا تكليفيا ۱۲

لمعات مجازا ۱۲

لمعات استثناء منقطع او متصل بتأويل بجعل التبايعات من جنس البيع والشرى

لمعات اى تصورها وتشكل بها ۱۲

لمعات فترونه كما ترون القمر تخيل الى بعض الناس ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية تشرح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لاترتابون فيه ولا تمترون ولا تضامون روي بتخفيف الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعكم لايظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون بعض وبتشديد الميم من الانضمام اى لايزدحم بكم في رؤيته قوله فان استطعتم ان لاتغلبوا ترتب قوله ان استطعتم على قوله سترون بانفسكم يدل على ان المراطب على اقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله لاتغلبوا معناه لاتصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم والعصر من قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يحترز فترة في الصلوتين مع مالهما من قوة المانع قل ان لايقصر في غيرهما والله اعلم ۱۲ طيبي

قوله للذين احسنوا الحسنى اى الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقربوها بالاخلاص الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة ونكر قوله زيادة لتفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لايقادر قدره ولاتكتنه كنهه وليس ذلك الا لقاء الكريم ۱۲ طيبي

قوله ان لكم عند الله موعدا تتمنى شيئا ونائله ما وعده الله لكم من النعم والحسنى وزيادة قالوا الم يبيض وجوهنا وينجنا من النار قال الطيبي هذا تقرير وتعجيب من ان كيف يمكن الزيادة على ما اعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه قوله فيكشف الحجاب كشف الحجاب وقع للتعجب كان قيل لهم هذا هو المزيد انتهى ۱۲

قوله جنان بكسر الجيم وبالنونين جمع جنة يعني بستان ۱۲

قوله رغدودة وعشية قال السيد لهذا وهي بالمحافظة على صلوتي طرفي النهار كما مر وجاز ان يراد به الدوام ۱۲

قوله لاتضامون بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم بمعنى الظلم اى لاتظلمون في رؤيته بان يراه بعض دون بعض وبفتح التاء وتشديد الميم من الضم اى لاتزاحمون فيها ۱۲ لمعات

قوله لبيك اى انا مقيم على طاعتك ايابا بعد اياب و اجابة بعد اجابة وسعديك اى اسعادا بعد اسعاد ۱۲ قاموس

قوله احل عليكم رضواني اى انزله واورده عليكم قال تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري الى قوله ورضوان من الله اكبر اى اكبر من ذلك كله لان رضاه سبب كل فوز وسعادة ولانهم ينالون برضاه عنهم تعظيم وكرامة والكرامة اكبر اصناف الثواب لان العبد اذا علم ان مولاه راض عنه فهو اكبر في نفسه مما وراءه من النعم وانما يتمنى له برضاه كما ينغص عليه لبسخطه ولم يجد لها لذة وان عظمت ۱۲ طيبي

قوله في الغرفة بضم الغين وسكون الراء وهو القصر الرفيع قيل الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوسطها للمقتصدين واسافلها للمخلطين **قوله** قال بلى اى بلى يبلغهم غيركم بما بعثتم وجئتم لان المرء مع من احب ولكن التفاوت في القرب المعنوي بالباطن باقي ۱۲ لمعات ۞ ۞ ۞

قوت المغتذي

(ان في الجنة لسوقا ما فيها شرى ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى رجل صورة دخل فيها) قال الطيبي اى تعرض عليه صور حسان فاذا اشتهى صورة مما عرض عليه صورة تم بتكلم القدرة او تعرض عليه زينات من كل ما يتزين به شخص بتلك السوق فيختار لنفسه من حلي وحلل وتاج يقال لفلان صورة حسنة اى شارة حسنة وهيئة مليحة وعلى كلا المعنيين التغير في صفة لافي ذات والسوق هو المجمع والاستثناء منقطع وقال رج بالعقول المسدد اورد هذا ابن الجوزي بالموضوعات فقال هذا لايصح والمتهم به عبد الرحمن بن اسحق وهو ابو شيبة الواسطي قال احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال يحيى متروك وقد اخرجه ت بطريقه وقال غريب وحسن له غيره من قوله انه تكلم فيه من جهة حفظه وصححه الحاكم حديثا غيره واخرج ابن خزيمة بالصوم من صحيحه آخر لكن قال في القلب عن عبد الرحمن شئ له شاهد اخرجه الطبراني باوسط برفع جابر ان في الجنة لسوقا مايباع فيها ولا يشترى الا الصور فمن احب صورة من رجل او امرأة دخل فيها. اسنده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف والمستغرب منه قوله دخل فيها والذي يظهر لي ان صورته تتغير فيصير شبيها بتلك الصورة لا انه دخل فيها حقيقة فاراد بالصورة شكلا وهيئة وبزة قلت فلما تغيرت صورته لذلك فكانه وخلها تغير صورته بدخولها ۞ ۞ ۞

حتی نری ربنا وهو یامرهم ویثبتهم ثم یتواری ثم یطلع فیقول الا تتبعون الناس فیقولون نعوذ باللہ منك نعوذ باللہ منك اللہ ربنا وهذا مکاننا حتی نری ربنا وهو یامرهم ویثبتهم قالوا وهل نراه یارسول اللہ قال وهل تُضَارُّونَ فی رؤیة القمر لیلة البدر قالوا لا یارسول اللہ قال فانکم لا تُضارون فی رؤیته تلك الساعة ثم یتواری ثم یطلع فیُعَرِّفهم نفسه ثم یقول انا ربکم فاتبعونی فیقوم المسلمون ویوضع الصراط فیمرون علیه مثل جیاد الخیل والرکاب فتوهم علیه سلم سلم ویبقی اهل النار فیُطرح منهم فیها فوج فیقال هل امتلأت فتقول هل من مزید ثم یطرح فیها فوج فیقال هل امتلأت فتقول هل من مزید حتی اذا اُوعبوا فیها وضع الرحمن قدمه فیها وازوی بعضها الی بعض ثم قال قط قط قالت قط قط فاذا اُدخل اللہ تعالی اهل الجنة الجنة واهل النار النار اُتی بالموت مُلَبَّبًا فیوقف علی السُّور الذی بین اهل الجنة واهل النار ثم یقال یا اهل الجنة فیطلعون خائفین ثم یقال یا اهل النار فیطلعون مُستبشرین یرجون الشفاعة فیقال لاهل الجنة ولاهل النار هل تعرفون هذا فیقولون هؤلاء وهؤلاء قد عرفناه هو الموت الذی وکل بنا فیُضجع فیُذبح ذبحا علی السور ثم یقال یا اهل الجنة خلود لا موت ویا اهل النار خلود لا موت هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابی عن فضیل بن مرزوق عن عطیة **عن** ابی سعید یرفعه قال اذا کان یوم القیمة اُتی بالموت کالکبش الاملح فیوقف بین الجنة والنار فیذبح وهم ینظرون فلو ان احدا مات فرحا مات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا مات اهل النار هذا حدیث حسن **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم روایات کثیرة مثل هذا ما یذکر فیه امر الرؤیة ان الناس یَرَوْن ربهم وذکر القدم وما اشبه هذه الاشیاء **والمذهب** فی هذا عند اهل العلم من الائمة مثل سفیان الثوری و مالك بن انس وسفیان بن عیینة وابن المبارك ووکیع وغیرهم انهم رووا هذه الاشیاء وقالوا تُروی هذه الاحادیث ونؤمن بها ولا یقال کیف وهذا الذی اختاره اهل الحدیث ان یرووا هذه الاشیاء کما جاءت ویؤمن بها ولا تُفسَّر ولا یتوهم ولا یقال کیف وهذا امر اهل العلم الذی اختاروه وذهبوا الیه **ومعنی** قوله فی الحدیث فیُعَرِّفهم نفسه یعنی یتجلی لهم **باب** ما جاء حفت الجنة بالمکاره وحفت النار بالشهوات **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمن انا عمرو بن عاصم انا همام بن سلمة من حمید وثابت **عن** انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال حفت الجنة بالمکاره و حفت النار بالشهوات هذا حدیث حسن غریب صحیح من هذا الوجه **حدثنا** ابو کریب نا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لما خلق اللہ الجنة والنار ارسل جبرئیل الی الجنة فقال انظر الیها والی ما اعددت لاهلها فیها فنظر الیها والی ما اعد اللہ لاهلها فیها قال فرجع الیه قال فوعزتك لا یسمع بها احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمکاره فقال ارجع الیها فانظر الی ما اعددت لاهلها فیها قال فرجع الیها فاذا هی قد حفت بالمکاره فرجع الیه فقال فوعزتك لقد خفت ان لا یدخلها احد قال اذهب الی النار فانظر الیها والی ما اعددت لاهلها فیها فاذا هی یرکب بعضها بعضا فرجع الیه فقال فوعزتك لا یسمع بها احد فیدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع الیها فرجع الیها فقال فوعزتك لقد خشیت ان لا ینجو منها احد الا دخلها هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی احتجاج الجنة والنار **حدثنا** ابو کریب نا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم احتجت الجنة والنار فقالت الجنة یدخلنی الضعفاء والمساکین وقالت النار یدخلنی الجبارون والمتکبرون فقال للنار انت عذابی اُنتقم بك ممن شئت وقال للجنة انت رحمتی ارحم بك من شئت هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما لادنی اهل الجنة من الکرامة **حدثنا** سوید بن نصر نا ابن المبارك نا رشدین بن سعد ثنی عمرو بن الحارث عن دراج عن ابی الهیثم **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ادنی اهل الجنة الذی له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة وتُنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وزبرجد ویاقوت کما بین الجابیة الی صنعاء **وبهذا الاسناد** عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من مات من اهل الجنة من صغیر او کبیر یُرَدُّون بنی ثلاثین فی الجنة لا یزیدون علیها ابدا وکذلك اهل النار **وبهذا الاسناد** عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ان علیهم التیجان ان ادنی لؤلؤة منها لتضیئ ما بین المشرق والمغرب هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث رشدین بن سعد **حدثنا** ابو بکر محمد بن بشار نا معاذ بن هشام ثنی ابی عن عامر الاحول عن ابی الصدیق

باب حفت الجنة بالمکاره وحفت النار بالشهوات - عامة الشراح والعلماء ذهبوا الی ان جهنم والجنة فی داخل الشهوات والمکاره وقال القاضی ابو بکر بن العربی المالکی ان الجنة سماوات المکاره وکذلك جهنم خارج الشهوات ای جعلت الجنة حفاف المکاره وجعلت النار حفاف الشهوات وانکر علی الشرح الاول اشد الانکار ۞

قوت المغتذی

الناجی **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن اذا اشتهی الولد فی الجنة کان حمله ووضعه و سنه[1] فی ساعة کما یشتهی هذا حدیث حسن غریب **وقد** اختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم فی الجنة جماع ولایکون ولد هکذا یُروٰی عن طاؤس ومجاهد وابراهیم النخعی وقال محمد قال اسحٰق بن ابراهیم فی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم اذا اشتهی المؤمن المولد فی الجنة کان فی ساعة کما یشتهی ولکن لایشتهی قال محمد **وقد** روی عن ابی رزین العقیلی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان اهل الجنة لایکون لهم فیها ولد وابو صدیق الناجی اسمه بکر بن عمرو ویقال بکر بن قیس **باب ماجاء** فی کلام الحور العین **حدثنا** هناد واحمد ابن منیع قالا نا ابو معاویة نا عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن النعمان بن سعد **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی الجنة لَمجتمعًا[2] للحور العین یرفعن باصوات لم یسمع الخلائق مثلها یقلن نحن الخالدات فلا نبید ونحن الناعمات[3] فلا نبأس ونحن الراضیات فلا نسخط طوبٰی لمن کان لنا وکنا له **وفی** الباب عن ابی هریرة وابی سعید وانس **حدیث علی**[4] حدیث غریب **باب ماجاء** فی صفة انهار الجنة **حدثنا** محمد بن بشار نا یزید بن هارون نا الجریری عن حکیم بن معاویة **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر ثم تشقق الانهار[5] بعد هذا حدیث حسن صحیح وحکیم بن معاویة هو والد بهز **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن بُرَید بن ابی مریم **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار **هکذا** اروی یونس عن ابی اسحٰق هذا الحدیث عن بُرَید عن ابی مریم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **وقد** روی عن ابی اسحٰق عن بُرَید ابن ابی مریم عن انس بن مالک قوله **حدثنا** ابو کریب نا وکیع عن سفیان عن ابی الیقظان عن زاذان **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة علی کُثبان المسک اراه[6] قال یوم القیٰمة یغبطهم الاولون والاٰخرون رجل ینادی بالصلوات الخمس فی کل یوم ولیلة ورجل یؤُمّ قوما وهم به راضون وعبد ادّی حق الله وحق مَوالیه هذا حدیث حسن غریب لانعرفه إلا عن سفیان الثوری وابو الیقظان اسمه عثمان بن عُمَیر ویقال ابن قیس **حدثنا** ابو کُرَیب نا یحیی بن ادم عن ابی بکر بن عیّاش عن الاعمش عن منصور عن ربعی **عن** عبد الله بن مسعود یرفعه قال ثلثة یُحِبّهم الله عز وجل رجل قام من اللیل یتلو کتاب الله ورجل تصدق صدقة بیمینه یُخفیها قال اُراه من شماله ورجل کان فی سَرِیّة فانهزم اصحابه فاستقبل العدو وهذا حدیث غریب غیر محفوظ من هذا الوجه **والصحیح** ماروی شعبة وغیره عن منصور عن ربعی بن حراش جیش صغیر عن زید بن ظبیان عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر بن عیاش کثیر الغلط **حدثنا** ابو سعید الاشج نا عقبة بن خالد نا عُبَید الله بن عمر عن خُبَیب بن عبد الرحمٰن عن جده حفص بن عاصم **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یُوشِك الفرات یحسر عن کنز من الذهب فمن حضره فلا یاخذ منه شیئا هذا حدیث صحیح **حدثنا** ابو سعید الاشج نا عقبة بن خالد نا عُبَید الله بن عُمر عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله الا انه قال یحسر عن جبل من ذهب هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنٰی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بن المعتمر قال سمعت ربعی بن حراش یحدث **عن** زید بن ظبیان رفعه الی ابی ذر **عن** النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلثة یُحِبّهم الله وثلاثة یبغضهم الله فاما الذین یُحِبّهم الله فرجل اتی قوما فسألهم بالله ولم یسألهم لقرابة بینه وبینهم فمنعوه فتخلف رجل باعیانهم فاعطاه سرا لایعلم بعطیته الا الله والذی اعطاه وقوم سار واللیلتهم حتی اذا کان النوم احب الیهم مما یعدل به فوضعوا رؤسهم فقام یتملقنی[7] ویتلو ایاتی ورجل کان فی سَرِیّة فلقی العدو فهُزِموا فاقبل بصدره حتی یُقتل او یُفتح له والثلاثة الذین یبغضهم الله الشیخ الزانی والفقیر المختال والغنی الظلوم **حدثنا** محمود بن غیلان نا المفضل بن فضالة عن شعبة نحوه هذا حدیث صحیح وهکذا روی شیبان عن منصور نحو هذا او هذا اصح من حدیث ابی بکر بن عیّاش ۞ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۞

ابواب صفة جهنم

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی صفة النار **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن

باب صفة انهار الجنة قوله ابو بکر بن عیاش کثیر الغلط الخ هذا هو الذی فی سند الطحاوی فی حدیث رفع الیدین وهو من رواة البخاری فی مواضع کثیرة منها فی ص ۱۸۶ ج ۱

ابواب صفة جهنم

باب ان للناس نفسین الخ لبعض شرح الحدیث مر فی ابواب الصلوة وقلت ان النار تخرج النفس الی موضع وتجذب من جانب آخر ولسبب هذا اختلاف الحرارة والبرودة - قوله ذرة مخففة

---

[1] قوله وسنه ای سنه الذی یکون لاهل الجنة ۱۲ [2] قوله للحور العین هی نساء اهل الجنة والحور جمع حوراء هی الشدیدة بیاض العین الشدیدة سواد ها والعین جمع عیناء وهی واسعة العین قوله فلا نبید ای لانهلک ولا نموت کذا فی المجمع ۱۲ [3] قوله ونحن الناعمات ای المتنعمات فلا نبئس ای لانفتقر ولا نحتاج او اللبنات الحسنة فلا نصیر شدیدة مسیئة او مسرورات فلا نحزن کذا فی القاموس لمعات [4] قوله ثم تشقق الانهار ای تشقق من الانهار الاربعة بعد دخول اهل الجنة الجنة انهارا فتجری الی مکان کل واحد منهم نهرا لمعات [5] قوله عن ابن عمرو وقع فی نسخ عن عبد الله ابن عمرو لکن فی الاطراف لم یخرج الحدیث الا ابن عمر کما فی هذا الاصل لیس فی کتب اسماء الرجال روایة لزاذان عن ابن عمر فلیعلم ولتقدم هذا الحدیث فی باب البر والصلة عن ابن عمر کما ههنا والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ [6] قوله اراه من شاله ای اظنه قال یخفیها من شماله کنایة عن کمال الاخفاء والمبالغة فیه ۱۲ [7] قوله یحسر عن کنز بکسر سین وفتحها ای ینکشف الکنز لذهاب ماره فلا یاخذ منه شیئا لانه مستعقب للبلیات وهو آیة من آیات الله لما فی مسلم لیقتتل الناس علیه فیقتل من کل مائة الا واحد کذا فی المجمع ۱۲ [8] قوله فتخلف رجل باعیانهم ای ترک القوم المسئول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه ویحتمل ان یکون المراد انه سبقهم بهذا الخیر فجعلهم خلفه وفی روایة الطبرانی من اعیانهم وبذا اشبه من طریق اللفظ والمعنی انه تاخر عن اصحابه حتی خلا بالسائل واعطاه سرا وان کانت الروایة الاولی اوثق من طریق السند ۱۲ لمعات [9] قوله یتملقنی تملقه تودد الیه وتلطف له والمراد ههنا الدعاء وغایة التضرع ۱۲ لمعات ۞

انا عمر بن حفص بن غياث نا ابی عن العلاء بن خالد الكاهلی عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يؤتی بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها قال عبد الله بن عبد الرحمن والثوری لا يرفعه **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الملك بن عمرو ابو عامر العقدی عن سفيان **عن** العلاء بن خالد بهذا الاسناد نحوه ولم يرفعه **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحی نا عبد العزيز بن مسلم عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يخرج عنق من النار يوم القيمة له عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول انی وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها آخر وبالمصورين هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** فی صفة تغرجهنم **حدثنا** عبد بن حميد نا حسين بن علی الجعفی عن فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن قال قال عتبة بن غزوان علی منبرنا هذا منبر البصرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الصخرة العظيمة لتلقی من شفير جهنم فتهوی فيها سبعين عاما ما تفضی الی قرارها قال وكان عمر يقول اكثروا ذكر النار فان حرها شديد وان قعرها بعيد وان مقامعها حديد **لا نعرف** للحسن سماعا عن عتبة بن غزوان وانما قدم عتبة بن غزوان البصرة فی زمن عمر وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر **حدثنا** عبد بن حميد نا حسن بن موسی عن ابن لهيعة عن درّاج عن ابی الهيثم **عن** ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ويهوی فيه كذلك ابدا هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث ابن لهيعة **باب** ما جاء فی عظم اهل النار **حدثنا** علی بن حجر نا محمد بن عمار بن شيبة مولی بنی حدی محمد بن عمار وصالح مولی التوأمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسير ثلاث مثل الربذة قوله مثل الربذة يعنی به كما بين المدينة والربذة والبيضاء جبل هذا حديث حسن غريب **حدثنا** ابو كريب نا مصعب بن المقدام عن فضيل بن غزوان عن ابی حازم **عن** ابی هريرة رفعه قال ضرس الكافر مثل احد هذا حديث حسن وابو حازم هو الاشجعی واسمه سلمان مولی عزة الاشجعية **حدثنا** هناد نا علی بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن ابی المخارق **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه والفضل بن يزيد كوفی قد روی عنه غير واحد من الائمة وابو المخارق ليس بمعروف **حدثنا** العباس بن محمد الدوری نا عبيد الله بن موسی نا شيبان عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان فلذ جلد الكافر اثنتان واربعون ذراعا وان ضرسه مثل احد وان مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الاعمش **باب** ما جاء فی صفة شراب اهل النار **حدثنا** ابو كريب نا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن درّاج عن ابی الهيثم **عن** ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم فی قوله كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب الی وجهه سقطت فروة وجهه هذا حديث لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد ورشدين قد تكلم فيه من قبل حفظه **حدثنا** سويد بن نصر نا ابن المبارك نا سعيد بن يزيد عن ابی السمح عن ابن حجيرة **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الحميم ليصب علی رؤسهم فينفذ الحميم حتی يخلص الی جوفه فيسلت ما فی جوفه حتی يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان ابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة المصری هذا حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا صفوان بن عمرو عن عبيد الله بن بسر **عن** ابی امامة عن النبی صلی الله عليه وسلم فی قوله ويسقی من ماء صديد يتجرعه قال يقرب الی فيه فيكرهه فاذا ادنی منه شوی وجهه ووقعت فروة راسه فاذا شربه قطع امعاءه حتی يخرج من دبره يقول الله تبارك وتعالی وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ويقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوی الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا هذا حديث غريب هكذا قال محمد بن اسمعيل عن عبيد الله بن بسر ولا يعرف عبيد الله بن بسر الا فی هذا الحديث **وقد** روی صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر صاحب النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث وعبد الله بن بسر له اخ قد سمع من النبی صلی الله عليه وسلم واخته قد سمعت من النبی صلی الله عليه وسلم عبيد الله ابن بسر الذی **روی** عنه صفوان بن عمرو حديث ابی امامة لعله ان يكون اخا عبد الله بن بسر **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله نا رشدين ابن سعد ثنی عمرو بن الحارث عن درّاج عن ابی الهيثم **عن** ابی سعيد الخدری عن النبی صلی الله عليه وسلم قال كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب اليه سقطت فروة وجهه فيه وبهذا الاسناد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لسرادق النار اربعة جدر كثف كل جدار مسيرة

---

۱۱ قوله سبعون الف زمام فی القاموس زمام ككتاب ما يزم به البعير وفی الصراح زمام بالكسر مهار ولعل جهنم يؤتی بها فی الموقف ليراه الناس ترهيبا لهم والله اعلم ۱۲ المعات ۱۲ قوله عنق من النار ای طائفة منها وفی بيانية ۱۲ طيبی ۱۳ قوله بكل جبار عنيد الجبار هو المتمرد العاتی والعنيد الجائر عن القصد الباغی الذی يرد الحق مع العلم به ۱۲ طيبی ۱۴ قوله شفير جهنم ای جانبها وحرفها ۱۲ مجمع البحار ۱۵ قوله مقامعها المقامع سياط من حديد رؤسها معوجة واحدها مقمعة بالكسر كذا فی المجمع ۱۲ ۱۶ الربذة محركة قرية قرب المدينة ۱۲ ادر وهی مدفن ابی ذر الغفاری ۱۲ المعات ۱۷ قوله يسحب بلفظ المعلوم سحبه جره علی وجه الارض ۱۲ المعات ۱۸ قال النووی هذا كله لكونه ابلغ فی ايلامه وهو مقدور الله تعالی يجب الايمان به لاخبار الصادق به ۱۲ طيبی ۱۹ قوله كالمهل بفتح الميم المهل القيح والصديد الذی يذوب من الجسد ۱۲ درنثر وفی المجمع هو عكر الزيت و قيل الرصاص الذائب والفضة ونحوه ۱۲ ۲۰ قوله فروة وجهه الاصل فی الفروة جلدة الراس مع ما عليها من الشعر فاستعيرت لجلدة الوجه ۱۲ اس ۲۱ قوله فسلت ای يقطعه و يستاصله ۱۲ در ۲۲ قوله حتی يمرق الخ يخرج من مرق السهم اذا نفذ فی الغرض و خرج منه ۱۲ اس ۲۳ قوله وهو الصهر ای الذی وقع فی القرآن الصهر الاذابة صهرت الشحم اصهره اذا اذبته ۱۲ ۲۴ الصديد الدم والقيح الذی يسيل من الجسد ۱۲ نهاية جزری ۲۵ المهل بالضم ما ذاب من صفر او حديد و الزيت او درديه والقيح وصديد الميت ۱۲ قاموس ۲۶ قوله وساءت ای النار مرتفقا تمييز منقول من الفاعل ای قبح مرتفقها وهو مقابل لقوله الآتی فی الجنة وحسنت مرتفقا

والافاق الاتفاق فی آثار ۱۲ اجلادين ۲۷ قوله لسرادق النار روی بفتح اللام علی انه مبتدا وكسرها علی انه خبر وهذا اظهر والسرادق هو ما احاط الشیء من حائط او غيره ۱۲ قاموس.

قوت المغتذی

(ابواب صفة جهنم)

(وفخذه) مثل البيضاء بمده بالنهاية اسم جبل (سقطت فروة وجهه) كرحمة ويثلث بالنهاية ای جلدة استعارة من راسه لوجهه (فسلت ما فی جوفه) كضرب ونصر ای قطعه واستاصله (ووقعت فروة راسه) بالنهاية اصلها جلد راسه بما عليها من

شعر ؛

اربعین سنة وبهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو ان دلوا من غساق یهراق فی الدنیا لانتن اهل الدنیا هذا حدیث انما نعرفه من حدیث رشدین بن سعد وفی رشدین بن سعد مقال **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود نا شعبة عن الاعمش **عن** مجاهد **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ هذه الآیة اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان قطرة من الزقوم قطرت فی دار الدنیا لافسدت علی اهل الدنیا معائشهم فکیف بمن یکون طعامه هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی صفة طعام اهل النار **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا عاصم بن یوسف نا قطبة بن عبد العزیز عن الاعمش عن شمر بن عطیة عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یلقی علی اهل النار الجوع فیعدل ما هم فیه من العذاب فیستغیثون فیغاثون بطعام من ضریع لا یسمن ولا یغنی من جوع فیستغیثون بالطعام فیغاثون بطعام ذی غصة فیذکرون انهم کانوا یجیزون الغصص فی الدنیا بالشراب فیستغیثون بالشراب فیدفع الیهم الحمیم بکلالیب الحدید فاذا دنت من وجوههم شویت وهوهم فاذا دخلت بطونهم قطعت ما فی بطونهم فیقولون ادعوا خزنة جهنم فیقولون ولم ترتک تاتیکم رسلکم بالبینات قالوا بلی قالوا فادعوا وما دعاء الکافرین الا فی ضلال قال فیقولون ادعوا مالکا فیقولون یا مالک لیقض علینا ربک قال فیجیبهم انکم ماکثون قال الاعمش نبئت ان بین دعائهم وبین اجابة مالک ایاهم الف عام قال فیقولون ادعوا ربکم فلا احد خیر من ربکم فیقولون ربنا غلبت علینا شقوتنا وکنا قوما ضالین ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال فیجیبهم اخسئوا فیها ولا تکلمون قال فعند ذلک ییئسوا من کل خیر وعند ذلک یاخذون فی الزفیر والحسرة والویل **قال** عبد الله بن عبد الرحمن والناس لا یرفعون هذا الحدیث قال وانما روی هذا الحدیث عن الاعمش عن شمر بن عطیة عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قوله ولیس بمرفوع وقطبة بن عبد العزیز هو ثقة عند اهل الحدیث **حدثنا** سوید بن نصر نا ابن المبارک عن سعید بن یزید ابی شجاع عن ابی السمح عن ابی الهیثم **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وهم فیها کالحون قال تشویه النار فتقلص شفته العلیا حتی تبلغ وسط راسه وتسترخی شفته السفلی حتی تضرب سرته هذا حدیث حسن صحیح غریب وابو الهیثم اسمه سلیمان بن عمرو بن عبد العتواری وکان یتیما فی حجر ابی سعید **حدثنا** سوید بن نصر نا عبد الله انا سعید بن یزید عن ابی السمح عن عیسی بن هلال الصدفی **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان رصاصة مثل هذه واشار الی مثل الجمجمة ارسلت من السماء الی الارض وهی مسیرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل اللیل ولو انها ارسلت من راس السلسلة لسارت اربعین خریفا اللیل والنهار قبل ان تبلغ اصلها او قعرها هذا حدیث اسناده حسن صحیح **باب ماجاء** ان نارکم هذه جزء من سبعین جزء من نار جهنم **حدثنا** سوید بن نصر نا عبد الله بن المبارک انا معمر عن همام بن منبه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نارکم هذه التی توقدون جزء واحد من سبعین جزء من حر جهنم قالوا والله ان کانت لکافیة یا رسول الله قال فانها فضلت بتسعة وستین جزءا کلهن مثل حرها هذا حدیث حسن صحیح وهمام بن منبه هو اخو وهب بن منبه **وقد** روی عنه وهب **باب منه حدثنا** عباس ابن محمد الدوری نا عبید الله بن موسی انا شیبان عن فراس عن عطیة **عن** ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نارکم هذه جزء من سبعین جزءا من نار جهنم لکل جزء منها حرها هذا حدیث حسن غریب من حدیث ابی سعید **حدثنا** عباس بن محمد الدوری البغدادی نا یحیی بن ابی بکیر نا شریک عن عاصم عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اوقد علی النار الف سنة حتی احمرت ثم اوقد علیها الف سنة حتی ابیضت ثم اوقد علیها الف سنة حتی اسودت فهی سوداء مظلمة **حدثنا** سوید بن نصر نا عبد الله عن شریک عن عاصم عن ابی صالح او رجل اخر **عن** ابی هریرة نحوه ولم یرفعه وحدیث ابی هریرة فی هذا موقوف اصح ولا اعلم احدا رفعه غیر یحیی بن ابی بکیر عن شریک **باب ماجاء** ان للنار نفسین وما ذکر من یخرج من النار من اهل التوحید **حدثنا** محمد بن عمرو بن الولید الکندی الکوفی نا المفضل بن صالح عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتکت النار الی ربها وقالت اکل بعضی بعضا فجعل لها نفسین نفسا فی الشتاء ونفسا فی الصیف فاما نفسها فی الشتاء فزمهریر واما نفسها فی الصیف فسموم هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن ابی هریرة من غیر وجه المفضل بن صالح لیس عند اهل الحدیث بذاک الحافظ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود نا شعبة وهشام عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال هشام یخرج من النار وقال شعبة اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن شعیرة اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن برة اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه ما یزن ذرة وقال شعبة ما یزن ذرة **وفی** الباب عن جابر

---

۱ قوله من غساق الغساق بالتخفیف والتشدید ما یسیل صدید اهل النار وغسالتهم وقیل ما یسیل من دموعهم وقیل هو الزمهریر ۱۲ انتهایة ۲ قوله اتقوا الله حق تقاته الوجه المناسب بین ایراد الآیة ههنا والحدیث الذی بعده التنبیه علی ان من اتقی الله حق تقاته خلص من الآفات التی من جملتها الزقوم

والزقوم شجرة خبیثة مرة کریهة الطعم والرائحة یکره اهل النار علی تناوله کذا فی المجمع واوله فی حاشیة السید ۱۲ ۳ قوله من ضریع کامیر الشبرق یهیبسه او نبات لیس له ورق شبرقا بالسین المهملة تقریبا لا تقربه دابة لخبثة او شئ فی جهنم امر من الصبر وانتن من الجیفة واحر من النار ۱۲ قاموس ۴ قوله لطعام ذی غصة ولعله ایضا بهذا الجنس من الاطعمة ولذا قال البیضاوی فی تفسیر قوله تعالی وطعاما ذا غصة طعاما یشب فی الحلق کالضریع والزقوم ۱۲ المعات ۵ قوله یجیزون الغصص ای یدفعون ما شبت فی الحلق بالشراب فی الدنیا ۱۲ مجمع البحار ۶ قوله ادعوا خزنة جهنم الظاهر ان خزنة سلیس بمفعول لادعوا بل منادی فیوافق قوله تعالی وقال الذین فی النار لخزنة جهنم ادعوا ربکم یخفف عنا یوما من العذاب کذا قاله الطیبی السید ویمکن ان خزنة جهنم تکون مفعولا للادعوا لکن لیس دعاءهم ایاهم الا لیدعوا لهم الله ان یخفف عنهم العذاب فلا مخالفة بالآیة والله اعلم ۱۲ ۷ قوله کالحون اسوء عابسون حین تحرق وجوههم وفی الصراح کلوح روی ترش کردن ۱۲ المعات ۸ قوله تقلص ای تتقلص اقلصت الشفة انزوت وتمعرت النطل عنی التقبض ۱۲ المعات ۹ قوله لو ان رصاصة ای قطعة من الرصاص والجمجمة بضم الجیمین القحف او العظم الذی فیه الدماغ وفیه یجلی معنی القدح من غلب وبدره الروایة الصحیحة المشهورة وقد یروی بالخاء المعجمتین ۱۲ المعات ۱۰ قوله قبل ان تبلغ اصلها متعلق بمحذوف ای لسارت الرصاصة وبقی الجون خریفا قبل ان یبلغ الرصاصة الی اصل السلسلة وهی المذکورة فی قوله تعالی فی سلسلة ذرعها سبعون ذراعا المراد بالعدد الکثرة واذا روی او قعرها یراد به قعر جهنم لان السلسلة تقرلها والله تعالی اعلم طیبی ۱۲ ۱۱ قال ابو حامد الغزالی نار الدنیا لا تساوی سبعین نار جهنم لکن فما کان اشد عذاب فی الدنیا عذاب هذا النار عرف عذاب جهنم بهذه السبعات لو وجد اهل الجحیم مثل هذه النار لحاضوها هاربا بامانهم فیه نقله الطیبی ۱۲ ۱۲ قوله او قد علی النار قال الطیبی علی هذا قریب من قوله تعالی یوم یحمی علیها فی نار جهنم ای یوقد الوقود فوق النار ای النار ذات طبقات یوقد کل طبقة فوق الاخری ومستعلیة علیها ۱۲ ۱۳ قوله اشتکت النار الی ربها هذه شکایة حقیقیة بحیاة یخلقها الله تعالی فیها او مجاز البسان الحال قال البیضاوی هو مجاز عن غلیانها واکل بعضها بعضا وتنفسها مجاز عن خروج ما یرز منها کذا فی المجمع قال الشیخ فی اللمعات قال ابن عبد البر لکلا القولین وجه ونظائر والاول ارجح وقال عیاض وهو الاظهر وقال النووی وهو الصواب واکل بعضها لبعضها کنایة عن اختلاط اجزاء لهبها بارد حامها والمراد بنفسها لهبها وخروج ما یرز منها کالمتنفس فی الحیوان انتهی ۱۲ ۱۴ ما یزن برة بضم موحدة وتشدید راء القمح والمراد من الایمان ثمراته لان الایمان لا یتجزی والحدیث لاخرجن من قال لا اله الا الله ۱۲ ۱۵ مجمع البحار

ذرة بضم الذال وخفة الراء وهو بالفارسیة مور ۱۲ زن ۱۲ هندی جواز ۱۲ قوت **المغتذی** :- ما یزن ذرة بفتح نقط ذاله فتشدید راء واحدة الذر النمل الصغیر الاحمر قال ثعلب مائة حبة زنة حبة او مالا وزن له کما یری بشعاع شمس دخل بکوة نافذة وقال شعبة ویزن ذرة بضم نقط ذاله ففتح راء مخففة بلا نقط خطأ ۱۲

وعمران بن حصين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن رافع نا ابو داود عن مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله اخرجوا من النار من ذكرني يوما او خافني في مقام هذا حديث حسن غريب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا رجل يخرج منها زحفا فيقول يارب قد اخذ الناس المنازل قال فيقال له انطلق الى الجنة فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول يارب قد اخذ الناس المنازل قال فيقول له اتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن قال فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد **عن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا من النار واخر اهل الجنة دخولا الجنة يؤتى برجل فيقول سلوا عن صغار ذنوبه واخبئوا كبارها فيقال له عملت كذا وكذا يوم كذا وكذا عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا قال فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة قال فيقول يارب لقد عملت اشياء ما اراها ههنا قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفين **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب ناس من اهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمما ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على ابواب الجنة قال فيرش عليهم اهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت الغثاء في حمالة السيل ثم يدخلون الجنة هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير وجه عن جابر **حدثنا** سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان قال ابو سعيد فمن شك فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سويد بن نصر انا ابن المبارك انا رشدين بن سعد قال ثني ابن انعم عن ابي عثمان انه حدثه **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما فقال الرب تبارك وتعالى اخرجوهما فلما اخرجا قال لهما لاي شيء اشتد صياحكما قالا لم نفعل ذلك لترحمنا قال رحمتي لكما ان تنطلقا فتلقيا انفسكما حيث كنتما من النار فينطلق فيلقى احدهما نفسه فيجعلها عليه بردا وسلاما ويقوم الآخر فلا يلقي نفسه فيقول له الرب تبارك وتعالى ما منعك ان تلقى نفسك كما القى صاحبك فيقول يارب اني لا ارجو ان لا تعيدني فيها بعد ما اخرجتني فيقول له الرب تبارك وتعالى لك رجاؤك فيدخلان الجنة جميعا برحمة الله اسناد هذا الحديث ضعيف لانه عن رشدين بن سعد ورشدين بن سعد هو ضعيف عند اهل الحديث عن ابن انعم وهو الافريقي **والافريقي** ضعيف عند اهل الحديث **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا الحسن بن ذكوان عن ابي رجاء العطاردي **عن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليخرجن قوم من امتي من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين هذا حديث حسن صحيح وابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان **حدثنا** سويد بن نصر انا ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها هذا حديث انما نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله ويحيى بن عبيد الله ضعيف عند اهل الحديث تكلم فيه شعبة **باب ما جاء** وان اكثر اهل النار النساء **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب **عن** ابي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا نا عوف عن ابي رجاء العطاردي **عن** عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء واطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء هذا حديث حسن صحيح هكذا يقول عوف عن ابي رجاء عن عمران بن حصين ويقول ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس وكلا الاسنادين ليس فيهما مقال ويحتمل ان يكون ابو رجاء سمع منهما جميعا **وقد** روى غير عوف ايضا هذا الحديث عن ابي رجاء عن عمران بن حصين **باب حدثنا** محمود بن غيلان نا وهب بن جرير عن شعبة **عن** ابي اسحق عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهون اهل النار عذابا رجل في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابي هريرة وعباس بن عبد المطلب ابي سعيد **باب حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو نعيم نا سفيان **عن** معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله

---

١ زحف الرجل انسحب على استه ١٢ در ٢ قوله ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه هي من الانسان العواحك التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان ١٢ مجمع البحار ٣ قوله اخبؤوا امرا من الاخباء وهو الاخفاء والخبء كل شيء غائب مستور خبأته اخبأته اذا اخفيته كذا في المجمع ١٢ ٤ محما جمع الحمة وهي الفحمة ١٢ جرد ٥ قوله في حمالة السيل قال في المجمع حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين او غثاء او غيره يعني محموله فاذا انفقعت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانما تنبت في يوم وليلة فتشبه بما سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها وروي في حمائل السيل جمع سميل ١٢ ٦ قوله ليسمون الجهنميين ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استدراكا لما يزيد وافرحا على فرح وابتهاجا على ابتهاج ولا يكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله تعالى ونحوه ما ورد في حديث ابي سعيد الخدري كالؤلؤ في رقابهم الخواتم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة لغير عمل ١٢ طيبي ٧ قوله ما رايت مثل النار اي شدة عذابها وهولا نام هاربها ومن شان الهارب من مثل هذا الشيء ان لا ينام ويجد في الهرب فذلك بالتزام الطاعة واجتناب المعاصي ولا مثل الجنة بهجة وسرورا نام طالبها وينبغي لان لا ينام ولا يغفل عن طلبها ويعمل عملا يوصل اليها ١٢ لمعات ٨ قوله اطلعت في الجنة قال الطيبي ضمن اطلعت معنى نالت ورايت يعني علمت ولذا عداه الى مفعولين ١٢ ٩ الاخمص من القدم موضع لا يلصق بالارض منها عند الوطي المراد منه ابو طالب لما رواه البخاري اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل نعلين يغلي منهما دماغه ١٢ ١٠ قوله متضعف بفتح العين على المشهور اي من يستضعفه الناس ويحقرونه وبكسرها اي خامل متذلل وقيل رقيق القلب لينها للايمان والمراد اغلب اهل الجنة هؤلاء ١٢ مجمع ١١ قوله لو اقسم على الله اي لو حلف على وقوع شيء لابره او قوعا لله اكراما له وصيانة لمن الحنث لعظم منزلته عنده وان احتقر عند الناس ١٢ مجمع

قوت المغتذي

(فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه) بنقط ذاله بالنباية (انبابه اوما يلي انيابه او آخر اضراسه واقصاها) والاول مراده اذ لا يضع به الضحك حتى يبدو آخرها كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم فان اريد آخرها فالوجه انه يبالغ في ضحكه بلا بدو لها وهو اقيس القولين لاشتمال النواجذ بالالف اخر (حمما) كصرد جمع حممة وهي الفحمة (فينبتون كما ينبت الغثاء في حمالة السيل) بنقط غين مثلثة قد كغراب اي ما احتمله السيل من بزورات فانما ان استقرت لشط مجرى سيل نبتت في يوم وليلة قلت بل بليلة او يوم وقد شاهدنا ذلك فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احتراقها وحمالة كسحابة زيادته بالامطار الماء لمكة ١٢ (ما رايت مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها) قال ابن الخازن هذا حديث رواه لا يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو متصل بحفوظ من كلام عامر بن قيس واراد به تعجبا من مؤمن بالدارين ولا يعمل بمقتضى علم (انا نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله وهو ضعيف عند اهل الحديث تكلم فيه شعبة) قال حط اخرجه البيهقي بالشعب بهذا الطريق ثم بطريق عبد الرحمن بن شريك عن ابيه عن محمد الانصاري والسدي عن ابيه بر فع ابي هريرة فهذه متابعة ليحيى فقال البيهقي وروى ذلك ايضا عن ذريع بن مسعود وروى عنه موقوفا ان اهون اهل النار عذابا رجل في اخمص قدميه جمرتان) قيل هو ابو طالب (كل ضعيف متضعف) من يتضعفه الناس ويحقرون عليه بالدنيا لفقره وثاثة حاله

لا ابرّه الا اخبركم باهل النار كل عتل جوّاظ متكبّر هذا حديث حسن صحيح **ابواب الايمان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** اُمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **حدثنا** هنادنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمرتُ ان اُقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله **وفي** الباب عن جابر وابي سعيد وابن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عُبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود **عن** ابي هريرة قال لما تُوُفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلف ابوبكر وجده كفر من كفر من العرب فقال عُمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابوبكر والله لاُقاتلنّ من فرّق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدّونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق هذا حديث حسن صحيح **وهكذا** روى شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة **وروى** عمران القطان هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك عن ابي بكر وهو حديث خطأ وقد خولف عمران في روايته عن معمر **باب ما جاء** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقاني نا ابن المبارك نا حميد الطويل **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم وعليهم ما على المسلمين **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس نحوه **باب ما جاء** في بنى الاسلام على خمس **حدثنا** ابن ابي عُمر نا سفيان بن عُيينة عن سعير بن الخمس التميمي عن حبيب بن ابي ثابت **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت **وفي** الباب عن جرير بن عبد الله **هذا** حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وسعير بن الخمس ثقة عند اهل الحديث **حدثنا** ابوكريب نا وكيع عن حنظلة بن ابي سفيان الجُمحي عن عِكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **هذا** حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الى وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان والاسلام **حدثنا** ابو عمار الحُسين بن حريث الخزاعي نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بُريدة **عن** يحيى بن يعمر قال اول من تكلم في القدر مَعبد الجهني قال خرجت انا وحُميد بن عبد الرحمن الحميري حتى اتينا المدينة فقلنا لو لقينا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه عما احدث هؤلاء القوم فلقينا عبد الله بن عُمر وهو خارج من المسجد قال فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان قوما يقرؤون القرآن ويتقفّرون العلم ويزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني منهم بريء وانهم مني بُراءُ والذي يحلف به عبد الله لو ان احدهم انفق مثل احد ذهبا ما قبل ذلك منه حتى يومن بالقدر خيره وشره قال ثم انشأ يحدث فقال قال عمر بن الخطاب كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فالزق ركبتيه بركبتيه ثم قال يا محمد ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال فما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان قال فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال في كل ذلك يقول له صدقت قال فتعجبنا منه يسأله ويصدقه قال فمتى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فما اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال عمر فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث فقال عمر هل تدري من السائل ذاك جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارك نا كهمس بن الحسن بهذا الاسناد نحوه بمعناه **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام عن

هذا من تصحيف سبعة وفي مقدمة مسلم ان المصحف فيه ابو بسطام والله اعلم **ابواب الايمان** :- **باب** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

قوله كفر من كفر الخ قال النووي نقلا عن الخطابي ان كثيرا من العرب ارتدوا ولكنه غلط والصحيح ما قال ابن حزم ان المرتدين كانوا قليلا بل قل وكان لبعضهم نفاة وزعموا ان الواجب اداء الزكوة الى كل احد من ائمتهم لا يجب حملها الى امير المومنين ولم ينكروا من اصل الزكوة **قوله** قد شرح صدر ابي بكر الخ تعرض العلماء الى بيان المناظرة بين الشيخين

قوت المغتذي ١٢ مرقاة

١ قوله جواظ اى مجموع منوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيه وقيل القصير البطين ١٢ مجمع البحار ٢ قوله كفر من كفر من العرب اصحاب ردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وكانوا طائفتين احدهما اصحاب مسيلمة والاسود الذين آمنوا بنبوتهما والاخرى طائفة ارتدوا عن الاسلام وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية واتفقت الصحابة على قتالهم وتسميم واستيلاء على ضعائم ام ابن الحنفية ثم اجمع الصحابة على ان المرتد لا يسبى وفي نصف الثاني لم يرتدوا عن الايمان ولكن انكروا فرض الزكوة وزعموا ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة خطاب خاص بزمانه صلعم ولذا اشتبه على عمر رض قتالهم لاقرارهم بالتوحيد والصلوة وثبت ابوبكر رض على قتالهم فتابعه الصحابة رض لانهم كانوا اقرب العهد بزمان يقع فيه التبديل والنسخ فلم يقروا على ذلك فسموا اهل الردة حيث كانوا في زمانهم فاصحب عليهم اسمها فما بعد ذلك فمن انكر فرضية احد اركان الاسلام كفر بالاجماع وكان مناظرة الشيخين فيهم لا فيمن كفر فذكر كفر من كفر وقع اتفاقا او اطلق الكفر عليهم تغليظا كذا في مجمع البحار ١٢ ٣ ككتاب زكوة عام من الابل والغنم ومنه قول ابي بكر ولو منعوني عقالا ١٢ قاموس قال النووي ذكر واقيه وجوبا اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فتقتضي قلة وحقارة ١٢ طيبي وفي النهاية اراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة انتهى لعل مراد صاحب التحرير هو هذا المعنى ١٢ ٤ قوله فوالله ما هو الخ اى ليس الامر شيئا الا علمي بان ابابكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا ١٢ س ٥ قوله حرمت علينا دماؤهم واموالهم الخ اى لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس بغير حق وترك الصلوة ومنع الزكوة بتاويل باطل وغير ذلك قاله القاري ٦ قوله بني الاسلام الادخول في السلم وهو ان يسلم كل واحد منهما ان يسالم من صاحبه والايمان هو الاذعان للحق على سبيل التصديق له بالقبول هذا اصله ثم صار اسما لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسلام قاله الطيبي ١٢ ٧ قوله يتقفرون العلم ويروى يتفقرون اى يطلبونه من قعره ١٢ مجمع البحار ٨ قوله ان الامر انف انفة الشيء ابتداؤه وروي بضم الهمزة وفتحها وقوله الامر انف اى ليس ائتنف من غير ان يسبق به قضاء وتقدير ١٢ ٩ قوله ربتها الرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا والمراد ههنا المولى يعني كثرة السراري بكثرة السبي وظهور النعمة فتلد الامة سيدها فيكون الولد لها كالمولى لانه في الحسب كابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا او كناية عن فساد الزمان بكثرة امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امة وهو لا يشعر او عن عقوق الاولاد بان يعامل لوالدته معاملة السيد امته في الاهانة والسب فتانيثه باعتبار ارادة النسمة ليشمل الذكر والانثى او اراد البنت تنبيها على ان الابن اولى كذا في المجمع او لانه صار الولد سببا لعتقها فكانه ربها حقيقة لا ١٢ ١٠ الحفاة جمع الحافي وهو من لا نعل له ١٢ مرقاة ١١ قوله العراة جمع العاري وهو ضد كاس على من يكون لبعض بدنه كسوة فما يحسن وينبغي ان يكون ملبوسا والعالة جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله ١٢ مرقاة ١٢ عه رعاء الشاء بكسر الراء والمد جمع راع كتجر وتجار والشاء جمع شاة والظاهر انه اسم جنس قوله يتطاولون في البنيان اى يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون في حسنه وزينته وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية بمعنى العلم واما ان جعلتها بمعنى البصرة فحال ١٢ مرقاة

كهمس بهذا الاسناد ونحوه بمعناه **وفي** الباب عن طلحة بن عبيد الله وانس بن مالك وابي هريرة هذا حديث صحيح حسن **وقد** روى من غير وجه نحو هذا **وقد** روى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح هو عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في اضافة الفرائض الى الايمان **حدثنا** قتيبة نا عباد بن عباد المهلبي عن ابي جمرة **عن** ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحي من ربيعة وبيننا وبينك هذا الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا نقال آمركم بار بع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ابي جمرة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث حسن صحيح وابو جمرة الضبعي اسمه نصر بن عمران **وقد** روى شعبة عن ابي جمرة ايضا وزاد فيه اتدرون ما الايمان قال الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان رسول الله ذكر الحديث **سمعت** قتيبة بن سعيد يقول ما رايت مثل هؤلاء الفقهاء الاشراف الاربعة مالك بن انس والليث بن سعد وعباد بن عباد المهلبي وعبد الوهاب الثقفي قال قتيبة وكنا نرضى ان نزوج كل يوم من عند عباد بن عباد بحديثين وعباد بن عباد هو من ولد المهلب بن ابي صفرة **باب ما جاء** في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه **حدثنا** احمد بن منيع البغدادي انا اسمعيل بن علية نا خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله **وفي** الباب عن ابي هريرة وانس بن مالك هذا حديث حسن ولا نعرف لابي قلابة سماعا من عائشة **وقد** روى ابو قلابة عن عبد الله بن يزيد وضيع لعائشة عن عائشة غير هذا الحديث وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان ابن عيينة قال وكان ايوب السختياني ابا قلابة فقال كان والله من الفقهاء ذوي الالباب **حدثنا** ابو عبد الله هريم بن مسعر الازدي الترمذي نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فوعظهم ثم قال يا معشر النساء تصدقن فانكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن لم ذاك يا رسول الله قال لكثرة لعنكن يعني وكفركن العشير قال وما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذوي الالباب ذوي الراي منكن قالت امراة منهن وما نقصان عقلها ودينها قال شهادة امراتين منكن بشهادة رجل فنقصان عقلها وتمكث احداكن الثلث والاربع لا تصلي **وفي** الباب عن ابي سعيد ابن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان هذا حديث حسن صحيح **وهكذا** روى سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان اربعة وستون بابا **حدثنا** بذلك قتيبة نا بكر بن مضر عن عمارة بن غزية عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** الحياء من الايمان **حدثنا** ابن ابي عمر احمد بن منيع المعنى واحد قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري **عن** سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان قال احمد بن منيع في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يعظ اخاه **هذا** حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابي هريرة **باب ما جاء** في حرمة الصلوة **حدثنا** ابن ابي عمر نا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وائل **عن** معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سالتني عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلوة الرجل من جوف الليل قال ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر كله وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله قال فاخذ بلسانه قال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم **عن** ابي سعيد

فقيل ان عمر تمسك لعموم النص والصديق فعل بالقياس وقول لا يجب اندراج مناظر تحت ضوابط بل يوافق الضوابط لافعالهم. **باب** استكمال الايمان والزيادة والنقصان بتفصيل المذاهب بقدر الضرورة ذكرت في البخاري. **قوله** رضيع لعائشة الخ اي الالخ رضاعا. **قوله** اثلث والارابع لا تصلي الخ هذا الحديث المرفوع ليفيد نا في اقل مدة الحيض واما الاثنا ر فلخلط فين. **قوله** بضع وسبعون بابا الخ اعلم ان الروابط ثلثة، رابطة العرض مع العروض كالسواد مع الثوب ورابطة الاصل مع الفرع كالشجرة وغصونها ورابطة اخرى وهي ان الشئ الواحد تكون له ظهورات مختلفة في مواطن مختلفة وقالوا ان

كان ذو اللب والراي مغلوبا فغيره اولى ۱۲ **قوله** بضع بكسر الباء في القاموس ما بين الثلث الى التسع او الى الخمس وما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع او سبع انتهى كذا في المرقاة قال الشيخ في اللمعات ثم المذكور في بعض روايات البخاري بضع وستون وفي بعضها بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وفي بعضها بضع وسبعون من غير شك والباقي عوانة في صحيحه من طريقه ست وسبعون وفي رواية مسلم بضع وستون لانها ما يتيقن وما عداها مما شك فيه ورجح الآخرون روايات الزيادة انتهى قال الطيبي يحتمل ان يكون المراد به الكثير دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة استعمال لفظتي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة والسبعة وتشتمل على جميع هذه الاقسام ثم ان اريد مبالغة جعلت آحادها اعشارا انتهى ۱۲ **قوله** الحياء من الايمان اي من شعبه والمراد بالحياء الايمانى الذي هو خلق يمنع من الفعل القبيح بسبب الايمان لا النفساني الذي هو تغير وانكسار يعتري المؤمن من خوف ما يلام ويعاب عليه ۱۲ مرقاة ۵ **قوله** سالتني عن عظيم اي شيء عظيم او سوال عظيم متعسر الجواب لان الدخول والتباعد امر عظيم فسببه الذي هو اجتناب كل محظور واتتثال كل مامور ايضا كذلك ۱۲ مرقاة ۹ **قوله** وهل يكب بفتح الياء وضم الكاف من كبه اذا صرعه على وجهه اي يلقيهم في النار قيل على مناخرهم شك من الراوي ومنخر بفتح وكسر الخاء وفتحها ثقب الانف والمراد هنا الانف قيل الاحصائد السنتهم اي محصوداتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من باب الاستعارة والمعنى لا يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ ۱۲ مرقاة

قوت المغتذي

(وما رايت من ناقصات عقل) قال الطيبي من ناقصات صفة لمحذوف اي احدا من ومن زائدة لاستغراق النفي لانها لبعد نفي والعقل غريزة يدرك بها معنى وتمنع من ارتكاب قبائح وهو نور الله في قلب عبده او اغلب لذوي الالباب جمع لب وهو العقل الخالص من شوائب سوء لانه خالص بالمراد من قواه كلباب الشئ او ماذكا به العقل فكل لب عقل بالعكس (منكن) قال الطيبي يتعلق بالغلب والمفضل عليه مقدار او من لبيان ناقصات على التجريد كرايت منك اسدا اجرد منهن ناقصات (الايمان بضع وسبعون بابا) قال البيضاوي بشرح المصابيح لعله اراد به تكثيرا لاتعديدا كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فاستعمال السبعة والسبعين للتكثير كثيرا واراد تعدد الخصال وحصرها فيقال ان شعب الايمان وان تعددت فان حاصلها يرجع لاصل واحد وهو تكميل نفس على وجه يصلح معاشرة ومحسن معاده وذلك ان يتقدمه التخ و يستقيم في العمل فيه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لسفيان اذ سأله عن الاسلام قل آمنت بالله ثم استقم ففنون اعتقادية وتسريه عن التقائص وما يدعي اليها والايمان لصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ماعداه صنعه فلا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة عن الرجس وتصديق رسله المؤيدين بالآيات في دعوى النبوة وحسن اعتقادهم والعلم بحدوث العالم وما يدل عليه مما ورد به الكتاب والجزم بالقضاة الثانية.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة الآية هذا حديث حسن غريب **باب** ماجاء فى ترك الصلوة **حدثنا** قتيبة نا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان **عن** جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بين الكفر والايمان ترك الصلوة **حدثنا** هناد نا اسباط بن محمد عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال بين العبد وبين الشرك او الكفر ترك الصلوة هذا حديث حسن صحيح وابو سفيان اسمه طلحة بن نافع **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابى الزبير **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة هذا حديث حسن صحيح وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث ويوسف بن عيسى قالا نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد ح وثنا ابو عمار ومحمود بن غيلان قالا نا على بن الحسين بن واقد عن ابيه ح وثنا محمد بن على بن الحسن الشقيقى ومحمود بن غيلان قالا نا على بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر **وفى** الباب عن انس وابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** قتيبة نا بشر بن المفضل عن الجريرى **عن** عبد الله بن شقيق العقيلى قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة **باب** **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد **عن** العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابى عمر نا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف فى النار هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** لا يزنى الزانى وهو مؤمن **حدثنا** احمد بن منيع نا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة **وفى** الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن ابى اوفى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل عاد اليه الايمان **وروى** عن ابى جعفر محمد بن على انه قال فى هذا خروجه عن الايمان الى الاسلام **وقد** روى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الزنا والسرقة من اصاب من ذلك شيئا فاقيم عليه الحد فهو كفارة ذنبه ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله تعالى ان شاء عذبه يوم القيمة وان شاء غفر له روى ذلك على بن ابى طالب وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو عبيدة بن ابى السفر نا احمد بن عبد الله الهمدانى نا الحجاج بن محمد عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق الهمدانى عن ابى **جحيفة** **عن** على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا فعجل عقوبته فى الدنيا فالله اعدل من ان يثنى على عبده العقوبة فى الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود فى شئ قد عفا عنه هذا حديث حسن غريب **وهذا** قول اهل العلم لا نعلم احدا كفر احدا بالزنا والسرقة وشرب الخمر **باب** ما جاء فى سلم المسلمون من لسانه ويده **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم **ويروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل اى المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **حدثنا** بذلك ابراهيم بن سعيد الجوهرى نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة

---

١ قوله تعاهد المسجد اى يخدمه ويعمره قيل المراد التردد اليه فى اقامة الصلوة وجماعة وقيل المراد المتعهد الحقيقى وهو عمارة صورة ومعنى ١٢ مرقاة ٢ قوله بين الكفر والايمان قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره ترك وصلة بينه وبينه وقال الطيبى ترك الصلوة مبتدأ والظرف المقدم خبره ومتعلقه محذوف قدم ليفيد الاختصاص والظاهر ان فعل ..... الصلوة هو الحاجز بين العبد والكفر قال القاضى يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالجحد الواقع بينهما فمن دخل الحمام حول الكفر ودنا منه كذا فى المرقاة ١٢ ٣ قوله لا يزنى الزانى وهو مؤمن الولد للحال فظاهره يدل على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن واصحابنا اولوه بان المراد بالمؤمن الكامل فى ايمانه وذوامن من عذاب الله او المراد المؤمن المطيع لله ومعناه الزجر والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكبائر فمرتكبها لا يؤمن عليه ان يقع فى الكفر الذى هو ضد الايمان ١٢ مرقاة ٤ قوله خروج عن الايمان اى الاسلام يعنى علم ان اقراره بالايمان كان ظاهرا باللسان وهو يعبر بالاسلام والالما ارتكب هذه الكبيرة ١٢ ٥ قوله فستره الله عليه قال الشافعى واجب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روى عن ابى بكر وعمر انهما قالا ان يستر على نفسه ١٢ طيبى ٦ قوله المسلم اى الكامل من سلم المسلمون من لسانه اى الشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعى الى السلطان وغير ذلك ويده بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها ١٢ مرقاة

قوت المغتذى (بقيه ص٨٩)

واعادة الارواح للاجسام والاقرار بالبوم الآخر بما كرط وحساب وموازنة اعمال وكل ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والوثوق على وعد الجنة وتوابها واليقين بوعيد النار وعقابها وفنون العلم تنقسم ثلاثة اقسام الاول ما يتعلق بالمرء نفسه وهو قسمان الاول ما يتعلق بالباطن فمنها صلة تزكية نفس عن رذائل واهمها ثلاثة عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه والمال والدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية نفس بكمالات واهمها ثلاث عشرة توبة وخوف ورجاء وزهد وحياء وشكر ووفاء وصبر واخلاص وصدق ومحبة وتوكل ورضى بقضاء وتأنيها ما يتعلق بالظاهر يسمى بالعبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة بدن من حدث وخبث واقام الصلوة واتاء الزكوة وصوم رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت والعمرة وذبح ضحايا ووفاء بنذر وتعظيم ايمان وادا كفارات الثانى ما يتعلق به ونجواصله وادابل منزله وشعبها ثمان تعفف عن زنا ونكاح وقيام بحقوقه وبر لوالديه وصلة رحم وطاعة سادة واحسان لمماليك وعتقاء اثنات ما نعم الناس وضبوط لصلاح العباد وشعبها سبع عشرة قيام بامارة المسلمين واتباع جماعة ومعاونة اولى الامر ومعاونتهم على بر واحياء معالم الدين ونشر لواء امر بمعروف ونهى عن منكر وحفظ الدين بازجر عن كفر ومجاهدة كفار ومرابطة فى سبيل الله وحفظ نفس بكف عن جنايات واقامة حقوقها من قصاص وديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال وادا الحقوق والتجافى عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حد ودرء زنا وقذف وصيانة العقل بالمنع من تناول مسكرات ومفسدات بتشديد وتاديب عليه ورفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن طريق وقال الراغب هذا حديث من تامله وعرف حقيقته علم ان الايمان بالواجب بها ثمان وسبعون درجة لا يصح اكثر منها ولا اقل ولا يوجد من الايمان ما هو خارج عنها بوجه (فاده نا) قال الطيبى قربها منزلة وادونا منها مقدار امن الدر نوقريبا من هو دانى القدر وقريب المنزلة رفيعا وعاليا فله جار فى مقابلة الاعلى والفاء بجواب شرط محذوف كانه قيل اذا كان الايمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول الفاضل والمفضول بخلافه اذا كان امرا واحدا (اماطة الاذى عن الطريق) من اماط عنه ازاله وافهمه والاذى كل ما يوذى كالشوك وحجر الحيا من الايمان قال البيضاوى هو تغير وانكسار يعترى مؤمنا من خوف ما يلام به او اخذ من الحياة فكان الحى صار لما يعتريه منكسر القوى فلما قتل مات حياء وجمد فى مكانه خجلا (اخر فى العمل مرغبا فى الجنة ويباعدنى عن النار) قال التورپشتى الجزم فيهما على جواب امر غير مستقيم رواية ومعنى قال الطيبى اما رواية فلا نعلم واما معنى فاستقامته بما ذكره البيضاوى قال وان صح الجزم فمجاب شرط محذوف اى العمل ان عملته يدخلنى الجنة والشرط وجوابه صفة على او جواب امرا ى ان اخبارنى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما كان وسيلة لعملى وعملى ذريعة لدخول الجنة كان الاخبار سببا بوجه ما لا وخال العمل اياه الجنة (قال نقد سالتنى عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه) قال المظهرى اى سالتنى عن شئ هم عظيم شكلى متعسر الجواب ولكنه سهل على من سهله تعالى عليه اذ معرفة عمل يدخل عبد الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلم الا الله تعالى ومن علمه اياه قال الطيبى ذهب الى ان عظيم صفة لمحذوف اى امر سوال عظيم والاظهر ان الموصوف امر وارد به العمل لان قوله لقد سالت الخ استيناف جاء بيانا لذلك العظيم فعليه ينبغى (البيضاوى اذ قال وانه ليسير اشارة الى ان افعال العباد واقعة باسباب ومرجحات تفيض عليهم من عنده تعالى فان كان كطاعة سمى توفيقا ونعما او معصية سمى خذلانا وطبعا ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل فى جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال المظهرى ال بالخير للجنس جعل هذه الاشياء ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال صدقة والصلوة فى جوفه ممن اعتادها يسهل له كل خير وباقى منكل خير لان المشقة فى دخول الدار ترتفع بفتح باب مغلق او هو للعهد اى الخير التقديرى المعلم من قوله تعبد الله ولا تشرك به الخ وارادة الاسلام والايمان الذى هو سبب لدخول الجنة والمباعدة عن النار ظاهر اوارد بابواب الخير النوافل دل عليه قوله وصلاة الرجل الخ لان السلام يلزم انكراره وسميت النوافل بالفرائض لانها مقدمات ومكملات لما فرض فانه السنن حرم الفرائض قال العلماء من ترك الادب عوقب بحرمان النوافل ومن ترك النوافل عوقب بحرمان الفرائض ومن ترك الفرائض اوشك ان يعاقب بحرمان المعرفة وقال الطيبى ع

عن جده ابی بردة **عن** ابی موسی الاشعری ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای المسلمین افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ویده هذا حدیث صحیح غریب من حدیث ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن جابر وابی موسی وعبد الله بن عمرو حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا **حدثنا** ابوکریب نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الاسلام لیبدأ غریبا وسیعود غریبا کما بدأ فطوبی للغرباء **وفی** الباب عن سعد وابن عمر وجابر وانس وعبد الله بن عمرو هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث ابن مسعود وانما نعرفه من حدیث حفص بن غیاث عن الاعمش وابو الاحوص اسمه عوف بن مالک بن نضلة الجشمی تفرد به حفص **حدثنا** عبید الله بن عبد الرحمٰن نا اسمٰعیل بن ابی اویس نا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زید بن ملحة **عن** ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الدین لیأرز الی الحجاز کما تأرز الحیة الی جحرها ولیعقلن الدین فی الحجاز معقل الاروية من رأس الجبل ان الدین بدا غریبا ویرجع غریبا فطوبی للغرباء الذین یصلحون ما افسد الناس من بعدی من سنتی هذا حدیث حسن **باب** ماجاء فی علامة المنافق **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا یحیی بن محمد بن قیس عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم آیة المنافق ثلاث اذا حدث کذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان هذا حدیث حسن غریب من حدیث العلاء **وقد** روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وجابر **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن ابی سهیل بن مالک عن ابیه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وابو سهیل هو عم مالک بن انس واسمه نافع بن مالک بن ابی عامر الخولانی الاصبحی **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبید الله بن موسٰی عن سفیان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق **عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اربع من کن فیه کان منافقا وان کانت فیه خصلة منهن کانت فیه خصلة من النفاق حتی یدعها اذا حدث کذب واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر واذا عاهد غدر هذا حدیث حسن صحیح وانما معنی هذا عند اهل العلم نفاق العمل وانما کان نفاق التکذیب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا روی عن الحسن البصری شیئ من هذا **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الله بن نمیر عن الاعمش **عن** عبد الله بن مرة یهذا الاسناد نحوه هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر نا ابراهیم بن طهمان عن علی بن عبد الاعلی عن ابی النعمان عن ابی وقاص **عن** زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وعد الرجل ونوی ان یفی

اخذ لسانک عنک ولا تتکلم فیما لا یعنیک او ما یجن فی نفسک من وسوس فانک لا تؤاخذ به بالم تظهر (تکلتک امک) ای فقدتک والثکل موت ولد وفقد حبیب وهذه امثال منقولة من اصلها وهو الدعاء علی الغیر لمعنی تعجب وتعظیم لمر ولا یراد وقوعه بل یذکر تنبیها وتنبیها عن الغفلة (وهل یکب الناس) من کبه صرعه علی وجهه فهو من فواد متعدی ثلاثیة وتلزم رباعیة (علی وجوههم او علی مناخرهم) شک من راویه (الا حصائد السنتهم) جمع حصیدة فعیلة بمعنی مفعول من حصد زرعا قطعه ای محصودات السنتهم شبه ما تکلم به لسانه بما حصد زرعا بمنجل فی ان المنجل یقطع بلا تمییز بین یابس ورطب وجید ورودی فکذلک السنة بعض الناس تتکلم بکل نوع کلام قبیح وعن قال الطیبی بالنهایة وروی الاحصی السنتهم جمع حصاة اللسان وهی ذرابته

(متعلقه صفحه ۹۰) (واذا رأیتم الرجل یتعاهد المسجد) قال التورپشتی من التعهد وهو التحفظ الشئ وتجدیده عند به وروی معناه یتردد مرة بعد مرة لاقامة الصلاة او عمارة اورم او کنس او تنظیف او تنویر بمصابیح وقراءة وذکر قاله الطیبی (فاشهدوا له بالایمان) ای اقطعوا فان الشهادة قول صدر عن مواطأة قلب لسانا علی سبیل القطع (بین العبد وبین الکفر ترک الصلوة) قال الطیبی ترک مبتدأ وبین خبره قدم لیفید تخصیصا ولیؤیده الحدیث الثالث وظاهر الحدیث نظم قوله تعالی ومن بینک وبینه عداوة کأنه حجاب وجعل بین البحرین حاجزا فاذا ذهب لهذا المعنی اوجب خلاف المقصود فلو قیل به وجوه الاول ان ترک الصلوة معبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحاجز بین الایمان والکفر فاذا لم یقع رجع المانع قاله التورپشتی الثانی ان تارکها دخل الحدوحام حول الکفر ودنا منه الثالث قال متعلق الظرف محذوف ای ترک الصلوة وصلة بین العبد والکفر فیوصله الیه قال الطیبی واقوی الوجوه الثانی ثم هو من باب

تغلیظ ای المؤمن لا یترکها وهو غیر مقتض لظاهره لان الظاهر ان یقال بین الایمان والکفر ترک الصلوة او بین المؤمن والکافر ترکها فوضع موضع المؤمن العبد ووضع الکفر الکفر فجعله نفس الکفر مبالغة (العهد الذی بیننا وبینهم الصلاة) قال البیضاوی الضمیر الغائب للمنافقین ای العمدة فی اجراء احکام الاسلام علیهم تشبههم بالمسلمین فی حضور صلاتهم وجماعتهم فاذا ترکوا ذلک کانوا هم وکل الکفار سواء (لا یدرون) قال الطیبی من الرای (شیئا) مفعوله (من الاعمال) نعته (ترکه کفر غیر الصلوة) نعت ثان ... والاستثناء من ضمیر شیئا ولیس بصفة ثانیة ای ما کانوا معتقدین ترک شئ من اعمال توجب کفر الا الصلوة (ذاق طعم الایمان) قال رغب الذوق وجود طعم نعم واصله فیما یقل تناوله قال کثر فاکل وجاء بالکتاب بمعنی الاصابة رجمه او عذابا والطیبی مجاز قوله ذاق طعم الایمان کمجاز قوله (وجد حلاوة الایمان) وکذا موقعه کموقعه اذ من احب حد بتحری مراضیه ویؤثر رضاه علی رضی نفسه ثلاث من کن فیه وجد بهن طعم الایمان قال الطیبی ثلاث مبتدأ وجملة الشرط خبره ای خصال ثلاث فهذا موضوعه واجمله الشرط وصفة ثلاث خبره (من کان الله ورسوله احب الیه) وعلی کلا التقدیرین لا بد من حذف مضاف قیل من کان لازمه علی الاول انما یدل علی ثلاث او بیان او علی الثانی خبر فلا بد من اضمار مضاف قبل کان لاستقامة المعنی تقدیره قبل من محبته من کان الله الخ (من سواهما) قال البیضاوی فان قیل ثنی الضمیر بنا ورد قول علی الخطیب ومن عصاهما فقد غوی وامره بالافراد فجوابه انه ثناه هنا ایذانا بان المعتبر هو المجموع المرکب من المحبتین لا کل واحدة فانه وحدها کافیة والمراد بالافراد هناک اشعارا بان کلا من العصیانین مستقل باستلزام الغوایة قال قوله ومن یعص الله ورسوله من حیث ان العطف فی تقدیر التکریر وقوله فقد غوی مستقلا کل من المعطوف والمعطوف علیه فی قوة قولک ومن عصی الله فقد غوی ومن عصی الرسول فقد غوی قال الطیبی هذا کلام حسن متین ویؤیده قوله تعالی واطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم فلم یعد الطیعوا فی اولی الامر کما قبله (بقیه ص ۹۲)

العجرة او عما یکون فی آخر الزمان حین یقل الاسلام فینضم الی المدینة ویبقی فیها کذا فی العینی قوله ولیعقلن الدین ای لیتحصن ولیعتصم ولیلتجئ الیه کما یلتجئ الوعل من رأس الجبل ومعقل مصدر او اسم مکان کذا فی المجمع ۱۲ ۳ قوله (اربع خصال من کن فیه کان منافقا ومن کانت فیه خصلة منهن ای من تلک الخصال الاربع کانت فیه خصلة من النفاق حتی یدعها ای یترکها قال التورپشتی من اجتمعت فیه هذه الخصال واستمرت فیه فالحری ان یکون منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه لا یصر علیها واذا وجدت فیه خصلة منها عدم اخری وان اصر علیها زمانا اقلع عنها زمانا آخر ویحتمل ان یکون هذا مختصا بابناء زمانه فانه صلعم علم بنور الوحی لوائط احوالهم ومیز بین من آمن وصدق ومن اذعن له نفاقا واراد تعریف اصحابه علی حالهم لیکونوا علی حذر منهم ولم یصرح باسمائهم لانه صلعم علم ان منهم من سیتوب فلم یفضحهم بین الناس ولان عدم التعیین اوقع فی النصیحة ویحتمل ان یکون عاما لیتزجر الکل عن هذه الخصال علی آکد وجه ایذانا بانها طلائع النفاق الذی هو آخر الشیح القبائح کانه کفر ممزوج باستهزاء وخداع مع رب الارباب فیعلم من ذلک انها منافیة لحال المسلمین ویحتمل ان یکون المراد بالمنافق الحقیقی وهو من یخالف سره علنه مطلقا کذا فی المرقاة وقد الطیبی ملتقط منها ۱۲

قوت المغتذی (متعلقه ص۸۹)

(بقیه از ص ۹۰) لما علی التحلیلیة مایلاکم نارا من الالطاف وتکون قرینة مانعة لما من ارادة الحقیقة من الخطیئة وقال البیضاوی قوله وصلاة الرجل مبتدأ حذف خبره ای کذلک تطفی الخطیئة وهی من ابواب الخیر والاول اولی لاستشهاده صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بالآیة وهی متضمنة للصلوة والانفاق قال الطیبی وعضده تقیید القرینتین صوما وصدقة بفائدتین زائدتین حسنة ولطفا خطیئة لان المقام ان یقال ابواب الخیر الصوم والصدقة لا غیر و صلاة الرجل فی جوف اللیل فلما قیدتا بما وجب ان تقیدا بما یناسبهما والاظهر ان یقدر الخیر شعارا للصالحین ویفید فائدة مطلوبة زائدة علی القرینتین وهی انهما کما افادتا المباعدة عن النار تفیدان بهذا الادخال فی الجنة ویتم الاستشهاد بالآیة لان قرة العین کنایة عن السرور والنور اتم مباعدة عن النار ودخول الجنة کما قال تعالی فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز قال حط وعندی اعراب الصوم خبر مبتدا محذوف ای هی الصوم او مبتدا محذوف خبره ای منها الصوم والصدقة والصلوة الخ عطف علیه جنة خبر مبتدا محذوف ای هو کذا قوله تطفی ای هی تطفی الخ وذروة سنامه کسدرة اعلی الشئ والسنام کسحاب ما ارتفع من ظهر جمل (راس الامر الاسلام) قال التورپشتی الامر هنا الدین والاسلام کلمة الشهادة ای ما لم یقر العبد بها لم یکن له دین شئ اصلا واذا اقر بها حصل له اصل الدین الا انه لیس له قوة وکمال کبیت لیس له عمود فاذا

وکمال فاذا جاهد قوی الحلیمی معناه والله تعالی اعلم ان الاسلام لا یصح شئ من الاعمال بدونه واذا فات لم یبق معه عمل نهو کراس لا ینفع شئ من الاعضاء الا بقائه فاذا فارق جسده لم ینتفع بشئ من اعضاءه ولما الصلوة فانها عمود الامر وهو الدین لان الاسلام لا ینفع ولا یثبت بلا صلوة ولا یبقی قبولها من فعلها لان الاسلام وحده لا یتحقق ولا تکون معها اقامة الصلوة ولا قوله وذروة سنامه الجهاد فقد قیل لا شئ من معالم الاسلام اشهر ولا اظهر منه فهو کذروة فلا شئ فی العبر علی منزله یقع بصر ناظره لبعد ملاک ذلک) کذا فی کتاب روایة ویمن یقع لغة قال التورپشتی هو قولهم ما یتم به والبیضاوی اعلم ما یملک به کنقامة والمطرزی ما یحکمه وتقویه من ملک عجینا احسن عجنه وبالغ فیه (واخذ بلسانه) قال الطیبی الباء زائدة وضمیره صلی الله تعالی علیه وآله وسلم (کف علیک هذا) قال البیضاوی ای ہم

به قلم يف فلاجناح عليه هذا حديث غريب ليس اسناده بالقوى على بن عبد الاعلى ثقة وابو النعمان مجهول وابووائل مجهول **باب** ما جاء سباب المسلم فسوق **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع نا عبد الحكيم بن منصور ابو سلمى عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال المسلم اخاه كفر وسبابه فسوق **وفى** الباب عن سعد عبد الله ابن مغفل حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **وقد** روى عن عبد الله بن مسعود من غير وجه **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن زبيد عن ابى وائل **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى من رمى اخاه بكفر **حدثنا** احمد بن منيع نا اسحاق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة **عن** ثابت بن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك ولا عن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله ومن قتل نفسه بشئ عذب به الله بما قتل به نفسه يوم القيمة **وفى** الباب عن ابى ذر وابن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما هذا حديث صحيح **باب** ما جاء فى من يموت وهو يشهد ان لا اله الا الله **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز **عن** الصنابحى عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو فى الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكى فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولان شفعت لاشفعن لك ولان استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وساحدثكموه اليوم وقد احيط بنفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار **وفى** الباب عن ابى بكر وعمر وعثمان وطلحة وجابر وابن عمرو زيد بن خالد والصنابحى هو عبد الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روى عن الزهرى انه سئل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال انما كان هذا فى اول الاسلام قبل نزول الفرائض والامر والنهى ووجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا فى النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون فى النار **وقد** روى عن ابن مسعود وابى ذر وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس وابى سعيد الخدرى وانس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيخرج قوم من النار من اهل التوحيد ويدخلون الجنة **وهكذا** روى عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وغير واحد من التابعين فى تفسير هذه الآية ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قالوا اذا اخرج اهل التوحيد من النار وادخلوا الجنة يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين **حدثنا** سويد بن نصر انا ابن المبارك عن ليث بن سعد ثنى عامر بن يحيى **عن** ابى عبد الرحمن المحافرى ثم المعلى قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سيخلص رجلا من امتى على رؤوس الخلائق يوم القيمة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتى الحافظون يقول لا يا رب فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضروا وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال فانك لا تظلم قال فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شئ هذا حديث حسن غريب **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عامر بن يحيى بهذا الاسناد نحوه بمعناه والبطاقة القطعة **باب** افتراق هذه الامة **حدثنا** الحسين بن حريث ابو عمار نا الفضل ابن موسى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة **وفى** الباب عن سعد وعبد الله ابن عمرو وعوف بن مالك حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الحفرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد

(بقیہ از صفحہ ۹۱) لیوذن بانہ للاستقلال لم فی الطاعۃ کاستقلال الرسول صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ) قال الراغب کل اسم نوع خاص یستعمل علی وجہین الاول ودلالتہ علی سماتہ وفصل بینہ وبین غیرہ الثانی لوجود معنی اختص بہ فہو ما یمدح اویذم بہ اذ کل ما اوجدہ تعالیٰ ہذا العالم جعلہ صالحا للفعل خاص الاصلح لہ غیرہ کفرس لعدو وتشدید ولبعیر لقطع فلاۃ بعیدۃ وانسان لعلم وعمل وکل عالم یوجد کما لا مالی خلق لہ لم یستحق اسمہ مطلقا بل قد ینفی عنہ کقولہم زید لیس بانسان ای لا یوجد بہ معنی خلق لہ علما وعملا فعلیہ اذا وجدت مسلما یوذی مسلما بیدہ او لسانہ فقلت لست بمسلم عنیت بہ انک لست بکامل فیما تحلیت بہ من حلیۃ الاسلام رواہ المؤمن من امنہ الناس علی دمائہم واموالہم زاد الحاکم والبیہقی بحدیث فضالۃ بن عبید والمجاہد من جاہد نفسہ فی طاعۃ اللہ ورسولہ والمہاجر من ہاجر الخطایا والذنوب قال الطیبی فی ترتیب من سلم علی المسلم دون امنہ علی المؤمن رعایۃ للمطابقۃ نقلہ القاری (متعلقہ ص۹) ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود کما بدأ کفر اقال تولیدا بہم من الابتداء (ان الدین لیاز الی الحجاز) تمثیلیۃ زای فزای ای ینضم الیہ یجتمع بعضہ الی البعض فیقلت از بہ عنصر سید الوجود فاذا وجد امکنہ تابلت کذلک انتشر الیہا والافہو قائم بعنصرہ فلا یفک عنہ ابدا (ولیعقلن الدین من الحجاز معقل الاروبۃ من راس الجبل) بالنہایۃ ای لیتحصن ویلتجئ الیہ کما یلتجئ الوعل الی راس جبل والاروۃ بضم ہمز فسکون راء فکسر واو فتحتیۃ انثی الوعل ومعقل مسجد قال الطیبی مصدر کالمعقل او اسم مکان (آیۃ المنافق) ای علامتہ (ثلاث) زاد ق وان صلی وصام وزعم انہ مسلم (اربع من کن فیہ کان منافقا) قال البیضاوی لعلہ یختص بابناء زمانہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقد علم بنور الوحی بہ لو اطلع احوالہم

(رابطۃ الایمان والاعمال کالبیاض والاسود ولعل الرابطۃ کالشجرۃ انضما نایا **باب** من رمی اخاہ بکفر۔ **قولہ** فقد باء بہا احدہما الخ لو کان المرمی محلا قابلا لتلک الکلمۃ فقد باء بہا فترجع الی القائل بحیث لا یصیر کافرا۔ **باب** افتراق ہذہ الامۃ۔ **قولہ** ما انا علیہ واصحابی الخ مصداقہ اہل السنۃ والجماعۃ واشتہر ان الظاہریۃ ینکرون القیاس وانہم لا ینکرون الجلی بل الخفی والفرق والتمیز بین الجلی والخفی امر ذوقی لا یمکن ضبطہ وتحدیدہ ونسب الی الظاہریۃ انہم لا یحتجون باقوال الصحابۃ واقول ہذہ النسبۃ الیہم فی معرض الفناء فان ابن حزم الاندلسی من کبار الظاہریۃ وہو یتمسک فی کتابہ المجلی والمحلی باقوال الصحابۃ کما یتمسک باقوالہم وفی قول من الشافعی ایضا عدم الاحتجاج باقوال الصحابۃ ولا ریب فی انہ یتمسک بہا فی تصانیفہ فالحاصل ان الکلیۃ مدخولۃ وبالجملۃ الآن مصداق الحدیث اتباع المذاہب الاربعۃ والظاہری وطریق معرفۃ ما نا علیہ واصحابی توارث السلف وتعاملہم واذا اختلفوا فی شئ فالحق الی الطرفین ... واللہ اعلم ۱۲

ابن انعم الافريقي عن عبد الله بن يزيد **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي هذا حديث حسن غريب مفسرا لا نعرفه مثل هذا الا من هذا الوجه **حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني **عن** عبد الله بن الديلمي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله هذا حديث حسن **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون **عن** معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله اعلم قال فان حقه عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قال فتدري ما حقهم على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير وجه عن معاذ بن جبل **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نبأنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب **عن** ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال نعم هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابي الدرداء ۞ **ابواب العلم** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **وفي** الباب عن عمر وابي هريرة ومعاوية هذا حديث حسن صحيح **باب** فضل طلب العلم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة هذا حديث حسن **حدثنا** نصر بن علي نا خالد بن يزيد العتكي عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس **عن** انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا محمد بن المعلى نا زياد بن خيثمة عن ابي داود عن عبد الله بن سخبرة **عن** سخبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم كان كفارة لما مضى هذا حديث ضعيف الاسناد ابو داود اسمه نفيع الاعمى يضعف في الحديث ولا نعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء ولا لابيه **باب** ما جاء في كتمان العلم **حدثنا** احمد بن بديل بن قريش اليامي الكوفي نا عبد الله بن نمير عن عمارة بن زاذان عن علي بن الحكم عن عطاء **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار **وفي** الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو وحديث ابي هريرة حديث حسن **باب** ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم **حدثنا** سفين بن وكيع نا ابو داود الحفري عن سفيان **عن** ابي هارون قال كنا نأتي ابا سعيد فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين واذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا قال علي بن عبد الله قال يحيى بن سعيد كان شعبة يتقي اباهارون العبدي قال يحيى ومازال ابن عون يروي عن ابي هارون العبدي حتى مات وابو هارون اسمه عمارة بن جوين **حدثنا** قتيبة نا نوح بن قيس عن ابي هارون العبدي **عن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا تيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا قال فكان ابو سعيد اذا رآنا قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري **باب** ما جاء في ذهاب العلم **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما

قوت المغتذي على هذا ورد بالحديث على هذا الاسلوب هم اهل القبلة فلو ذهب الى انهم امة الدعوة لذهب وجه قبيحا وأول (اصناف اهل الكفر (حذو النعل بالنعل) بالنهاية اي يعملون مثل اعمالهم كما سواء كما تقطع احدى النعلين على قدر اختها من الحذو وتقديره او قطعا وقال المظهري الحذو (على شيء) مثل شيء آخر نصبه مصدر اي افعال بعض امتي قبائح مثل افعال بني اسرائيل (حتى ان كان منهم) بكسر الشرطا

(من اتى امه علانية) قال الطيبي لعلماء وجه الاتيان وتقييده بعلانية لبيان وقاحته وصفاقة وجهه قلت اخبرني فلان ان فلانا اخبرهم انه اتى امه فلانة وانى اعرف الثلاثة فذا من علامة النبوة (لكان في امتي من يصنع ذلك) اللام جواب ان تقدير لو كان وان كانت تاتي كلو ان الله تعالى خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأ ضل) قال الطيبي القبيه ص ۹۴

اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **وفي** الباب عن عائشة وزياد بن لبيد هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا عبد الله بن صالح شقي معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير **عن** ابي الدرداء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص (اي رفع) ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء فقال زياد بن لبيد الانصاري كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وابناءنا فقال ثكلتك امك يا زياد ان كنت لاعدك من فقهاء اهل المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم قال جبير فلقيت عبادة بن الصامت فقلت الا تسمع ما يقول اخوك ابو الدرداء فاخبرته بالذي قال ابو الدرداء فقال صدق ابو الدرداء ان شئت لاحدثن باول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك ان تدخل مسجد الجامع فلا ترى فيه رجلا خاشعا **هذا** حديث حسن غريب ومعاوية بن صالح ثقة عند اهل الحديث ولا نعلم احدا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان **وقد** روى عن معاوية بن صالح نحو هذا وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في من يطلب بعلمه الدنيا **حدثنا** ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي البصري نا المعتمر بن خالد نا يحيى بن حمزة ثنا ابن كعب ابن مالك **عن** ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عند هم تكلم فيه من قبل حفظه **حدثنا** نصر بن علي نا محمد بن عباد الهنائي نا علي بن المبارك عن ايوب السختياني عن خالد بن دريك **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار **باب ما جاء** في الحث على تبليغ السماع **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة اخبرني عمرو بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان يحدث عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار قلنا ما بعث اليه هذه الساعة الا لشيء يسأله عنه فقمنا فسألناه فقال نعم سألنا عن اشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وابي الدرداء وانس حديث زيد بن ثابت حديث حسن **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث **عن** ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعي نا ابو بكر بن عياش نا عاصم عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري ابن ابنة السدي نا شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش **عن** علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي يلج النار **وفي** الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان والزبير وسعيد بن زيد وعبد الله بن عمرو وانس وجابر وابن عباس وابي سعيد وعمرو ابن عبسة وعقبة بن عامر ومعاوية وبريدة وابي موسى وابي امامة وعبد الله بن عمرو والمغيرة واوس الثقفي حديث علي بن ابي طالب حديث حسن صحيح **قال** عبد الرحمن بن مهدي منصور بن المعتمر اثبت اهل الكوفة **وقال** وكيع لم يكذب ربعي بن حراش في الاسلام كذبة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي حبيت انه قال متعمدا فليتبوأ بيته من النار **هذا** حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث الزهري عن انس بن مالك **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** وفي من روى حديثا وهو يرى انه كذب **حدثنا**

قوت المغتذي ج ۳ (الدين فاسدة سوائهم غير) اي مروا اهل الطول ان يحسنوا اليهم * (متعلقة صفحه هذا) (من طلب العلم ليجاري به العلماء) بالعناية يجري معهم في المناظرة والجدال لينظر علمه الى الناس ويراد سمعته (او ليماري به السفهاء) اي يخاصمهم ويجادلهم ويصرف وجوه الناس اليه (قال المظهري اي ليطلب العلم بنية تحصيل مال وجاه صرف وجوه العوام اليه وجعلهم اياه معتقب القدم (نضر الله امرأ) كنصر وقدس قال التورپشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى ودرى

كقدس اي خصه الله بالبهجة والسرور لمارزق من علمه ومعرفته والقدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعيم الآخرة حتى يرى رونق الزهار وبريق النعمة وانما خص حافظ سنته وسلبغها بهذا الدعاء اذ سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه بما يناسب له في المعاملة (رب حامل فقه الى من هو افقه منه) مستانفة قال التورپشتي رب صفت للتقليل فاستعيرت بالحديث لتكثير ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم الخ بالنهاية يقال لغم تحتيته من الاغلال خيانة في كل شيء اي ان هذه الخلال الثلاث يستصلح بها القلوب فيصير

بنذار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن میمون بن ابی شبیب **عن** المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من حدث عنی حدیثا وهو یری انه کذب فهو احد الکاذبین **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب وسمرة هذا حدیث حسن صحیح **وروی** شعبة عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن سمرة (ای لیلی) عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث وروی الاعمش ابن ابی لیلی عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم وکان حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی عن سمرة عند اهل الحدیث اصح قال سالت عبد الله بن عبد الرحمن ابا محمد عن حدیث النبی صلی الله علیه وسلم من حدث عنی حدیثا وهو یری انه کذب فهو احد الکاذبین (الوعیسی) قلت له من روی حدیثا وهو یعلم ان اسناده خطأ اتخاف ان یکون قد دخل فی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم اذا روی الناس حدیثا موسلا فاسنده بعضهم او قلب اسناده یکون قد دخل فی هذا الحدیث فقال لا انما معنی هذا الحدیث اذا روی الرجل حدیثا ولا یعرف لذلک الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم اصل فحدث به فاخاف ان یکون قد دخل فی هذا الحدیث **باب ما** جاء فی النهی عن ان یقال عند حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة نا سفیان بن عیینة عن محمد بن المنکدر وسالم ابی النضر عن عبید الله بن ابی رافع **عن** ابی رافع وغیرهٗ رفعه قال لا الفین (ای لا اجدن) احدکم متکئا علی اریکته یاتیه امر مما (ای شیء) امرت به او نهیت عنه فیقول لا ادری ما وجدنا فی کتاب الله اتبعناه هذا حدیث حسن **و روی** بعضهم عن سفیان عن ابن المنکدر عن النبی صلی الله علیه وسلم موسلا وسالم ابی النضر عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وکان ابن عیینة اذا روی هذا الحدیث علی الانفراد بیّن حدیث محمد بن المنکدر من حدیث سالم ابی النضر واذا جمعهما روی هکذا وابو رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم اسمه اسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا معاویة بن صالح عن الحسن بن جابر اللخمی **عن** المقدام بن معدیکرب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا هل عسی رجل یبلغه الحدیث عنی وهو متکئ علی اریکته فیقول بیننا وبینکم کتاب الله فما وجدنا فیه حلالا استحللناه وما وجدنا فیه حراما حرمناه (ای حرمناه) وان ما حرم رسول الله کما حرم الله هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب ما** جاء فی کراهیة کتابة العلم **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابن عیینة عن زید بن اسلم عن ابیه عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید قال استاذنا النبی صلی الله علیه وسلم فی الکتابة فلم یاذن لنا **وقد** روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه ایضا عن زید بن اسلم ورواه همام عن زید بن اسلم **باب ما** جاء فی الرخصة فیه **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن الخلیل بن مرة عن یحیی بن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال کان رجل من الانصار یجلس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیسمع من النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث فیعجبه ولا یحفظه فشکا ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی لاسمع منک الحدیث فیعجبنی ولا احفظه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم استعن بیمینک واومأ بیده الخط **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو هذا حدیث لیس اسناده بذاک القائم وسمعت محمد بن اسمعیل یقول الخلیل بن مرة منکر الحدیث **حدثنا** یحیی بن موسی ومحمود بن غیلان قالا نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب فذکر قصة فی الحدیث فقال ابو شاه اکتب لی یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم **اکتبوا** لابی شاه **وفی** الحدیث قصة هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی شیبان عن یحیی بن ابی کثیر مثل هذا **حدثنا** قتیبة نا سفیان بن عیینة عن عمرو ابن دینار عن وهب بن منبه عن اخیه وهو همام بن منبه قال **سمعت** ابا هریرة یقول لیس احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر حدیثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم منی الا عبد الله بن عمرو فانه کان یکتب وکنت لا اکتب هذا حدیث حسن صحیح ووهب بن منبه عن اخیه وهو همام بن منبه **باب ما** جاء فی الحدیث عن بنی اسرائیل **حدثنا** محمد بن یحیی نا محمد بن یوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامی عن حسان بن عطیة عن ابی کبشة السلولی **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بلغوا عنی ولو آیة وحدثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج ومن کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم عن الاوزاعی عن حسان ابن عطیة عن ابی کبشة السلولی **عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وهذا حدیث صحیح **باب ما** جاء ان الدال علی الخیر کفاعله **حدثنا** نصر ابن عبد الرحمن الکوفی نا احمد بن بشیر عن شبیب بن بشر **عن** انس بن مالک قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل یستحمله فلم یجد عنده ما یحمله فدله علی الخر فحمله فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال ان الدال علی الخیر کفاعله **وفی** الباب عن ابی مسعود وبریدة هذا حدیث غریب من هذا الوجه من حدیث انس عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا عمرو الشیبانی یحدث **عن** ابی مسعود البدری ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم یستحمله فقال انه قد ابدع بی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایت فلانا فاتاه فحمله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله **وقال** فی الباب **هذا** حدیث حسن صحیح وابو عمرو الشیبانی اسمه سعد بن ایاس ابو مسعود البدری اسمه عقبة بن عمرو **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الله بن نمیر عن الاعمش عن ابی عمرو الشیبانی عن ابی

---

۱ قوله احد الکاذبین بلفظ الجمع اشهر من لفظ التثنیة وثبتا معا ۱۲ ۲ قوله لا الفین ای لا اجدن المراد نهیهم عن تلک الحالة علی سبیل المبالغة تواعلی اریکته ای سریره المزین بالحلل والاثواب اراد به التکبر یعنی لا یجوز لاحدان یتکبر ویعرض عن حادثی ولم العمل بها وقیل اصحاب الترفه والدعة الذین لزموا البیوت وقعدوا عن طلب العلم کذا فی المجمع والمرقاة ۱۲ ۳ قوله وسالم ابی النضر هذا الذی فی الاصل هو فی نسخ صحیحة وهو معطوف علی قوله عن ابن المنکدر وفی الاطراف عن الترمذی وروی بعضهم عن ابن المنکدر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وعن سالم عن عبید الله عن ابیه انتهی ۱۲ ۴ قوله فلم یاذن لنا هذا فی اول الامر فاذن لبعد کما یجیء ۱۲ ۵ قوله عن زید بن اسلم فی بعض النسخ عن ابن زید بن اسلم عن ابیه والذی فی الاطراف هو فی الاصل وهو الصحیح

۶ قوله اکتبوا لابی شاه هذا نادر فی نسخ صحیحة ۱۲ ۷ قوله لیس احد اکثر حدیثا منه یعنی من الموجود من الصحابة وسیجیء ان ابا هریرة خمسة آلاف وثلثمائة وذلک لانه استوطن المدینة وهی مقصد المسلمین من کل جهة وبعد الله سکن مصر والوارد دون الیه قلیل ۱۲ جمع انجاز ۸ قوله بلغوا عنی کقیل وجیء احدهما ان یراد الوصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله الی منتهاه لان التبلیغ من البلوغ وهو انتهاء الشیء الی غایته وثانیهما اداء اللفظ کما سمعه من غیر تغییر والمطلوب فی الحدیث کلا الوجهین لو قوبع قوله بلغوا عنی مقابلة القول حدثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج اذ لیس فی التحدیث مانع من الحرج والتضییق کالنهی ۹ قوله ولو آیة الظاهر ان المراد آیة القرآن ای ولو کانت آیة قصیرة من القرآن والقرآن مبلغ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه المجاتی به من عند الله ویفهم منه تبلیغ الحدیث بطریق الاولی فان القرآن مع انتشاره وکثرة حملته وتکفل الله سبحانه بحفظه لما امر بتبلیغه فالحدیث اولی به لقلة ۱۲ ۱۰ قوله وحدثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج الحرج الضیق والاثم وهذا لیس علی معنی اباحة الکذب علیهم بل رفع لتوهم الحرج فی الحدیث عنهم وان لم یعلم صحته واسناده لبعد الزمان کذا فی شرح السنة وتبعه زین العرب واشار الیه المظهر وهذا مقید بما اذا لم یر کذب ما قالوه علما او ظنا ۱۲ مرقاة

قوت المغتذی (ابقیہ صـ۹۴)

فمن تمسک بباطر قلبه من خیانة ودخل شر علیهن فی کل حال ای لا لیغل کما لنا علیهن اه وقال البیضاوی هی جملة مستانفة تاکیدا لما قبلها لانه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لما حرص علی تعلیم السنة ونشرها اعقبه بردما عسی ان یعرض مانعا وهو الغفل من ثلاثة اوجه الاول ان یعلم الشرائع وفقلها ینبغی ان یکون خالصا لوجه تعالی عاریا عن شوائب مطامع واغراض دنیویة ومالک لا یاتی عن حقد وحسد اثانی ان اداء السنن للمسلمین نصیحة لهم وهی من وظائف الانبیاء فمن تعرض له وقام کان خلیفة لمن بلغ عنه فلما لا یلیق بالانبیاء ان یهملوا احدا منهم ولا یصح لاحد من حامل الاخبار وناقل السنن ان یمنعها صدیقه ویمنع عدوه الثالث ان النقل ونشر الاحادیث انما یکون غالبا بین الجماعات فحث علی ترویجها ومنع من تابی عنا لتعدد ضغینة تکون بینه وبین حاضر یها البیان بها من فائدة عظمی وهی احاطتهم بهم من ورائهم فحترسهم من مکائد الشیطان وتسویله ارخان دعوتهم تحیط من ورائهم بالنهایة تحوطهم وتکنفهم وتحفظهم لانهم اهل سنة لا بدعة والبدعة المرة الواحدة من البدعار قال الطیبی وهذا یرشد الی ان صواب فتح من موصولا ومفعولا لتحیط ای فعلیه بالمجاهدة فان دعوتهم تحیط من ورائهم ۱۲ منه متعلقة بقوله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح وهذا تحیط من ورائهم ۱۲ منه متعلقة بقوله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح وهذا

ح حقیق بان یستقل باحکام غیرها انزله الله علیه قلت لقوله تعالی وما ینطق عن الهوی، وما اتاکم الرسول فخذوه الخ (بلغوا عنی ولو آیة) قال البیضاوی ولم یقل ولو حدیثا لان الامر بتبلیغ حدیثه

ولا الفین احدکم متکئا علی اریکته) قال الطیبی من الفاوجده فهو کقولهم لا ارینک ههنا نهی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نفسه عن ان یرهم علی هذه الحالة واراد نهیهم عن ان یکونوا علیها لانهم اذا کانوا علیها فهو من باب اطلاق المسبب علی السبب ومن الکنایة الایمائیة والا رکته سریر مزین فی علیة ادمیت والا کمن به سریر مجللة (باتیه امری) ای شانی فیه لقوله (مما امرت به او نهیت عنه) لانه اعم من الامر والنهی (فیقول لا ادری) ای لا اعلم ولا اتبع غیر القرآن فهو مرتب علی ماقبله والجملة کما هی حال اخری من المفعول فالنهی نصب علی المجموع ای لا الفین احدکم والحالة انه متکئ وباتیه الامر فیقول لا ادری (وان ما حرم رسول الله کما حرم الله) قال الطیبی قیل انه من کلام راویه او من کلامه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم علی سبیل التحریة تنبیها علی ان من اتبع رسول الله

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وقال مثل اجر فاعلہ ولم یشک فیہ **حدثنا** محمود بن غیلان والحسن بن علی وغیر واحد قالوا انا ابو اسامۃ عن برید بن عبد اللہ بن ابی بردۃ عن جدہ ابی بردۃ **عن** ابی موسی الاشعری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اشفعوا ولتؤجروا ویقضی اللہ علی لسان نبیہ ما شاء **ھذا** حدیث حسن صحیح وبرید بن عبد اللہ بن ابی بردۃ بن ابی موسی قد روی عنہ الثوری وسفیان بن عیینۃ وبرید یکنی ابا بردۃ ھو ابن ابی موسی الاشعری **حدثنا** محمود بن غیلان ناوکیع وعبد الرزاق عن سفیان عن الاعمش عن عبد اللہ بن مرۃ عن مسروق **عن** عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من نفس تقتل ظلما الا کان علی ابن آدم کفل من دمھا ذلک لانہ اول من سن القتل وقال عبد الرزاق سن القتل **ھذا** حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی من دعا الی ھدی فاتبع او الی ضلالۃ **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من دعا الی ھدی کان لہ من الاجر مثل اجور من یتبعہ لا ینقص ذلک من اجورھم شیئا ومن دعا الی ضلالۃ کان علیہ من الاثم مثل اثام من یتبعہ لا ینقص ذلک من اثامھم شیئا **ھذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن ھارون قال نا المسعودی عن عبد الملک بن عمیر عن ابن جریر بن عبد اللہ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سن سنۃ خیر فاتبع علیھا فلہ اجرہ ومثل اجور من اتبعہ غیر منقوص من اجورھم شیئا ومن سن سنۃ شر فاتبع علیھا کان علیہ وزرہ ومثل اوزار من اتبعہ غیر منقوص من اوزارھم شیئا **وفی** الباب عن حذیفۃ **ھذا** حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجہ عن جریر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا **وقد** روی ھذا الحدیث عن المنذر بن جریر بن عبد اللہ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** روی عن عبد اللہ بن جریر عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا **باب** الاخذ بالسنۃ واجتناب البدعۃ **حدثنا** علی بن حجر نا بقیۃ بن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمی **عن** العرباض بن ساریۃ قال وعظنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما بعد صلاۃ الغداۃ موعظۃ بلیغۃ ذرفت منھا العیون ووجلت منھا القلوب فقال رجل ان ھذہ موعظۃ مودع فماذا تعھد الینا یا رسول اللہ قال اوصیکم بتقوی اللہ والسمع والطاعۃ وان عبدا حبشیا فانہ من یعش منکم یری اختلافا کثیرا وایاکم ومحدثات الامور فانھا ضلالۃ فمن ادرک ذلک منکم فعلیہ بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین المھدیین عضوا علیھا بالنواجذ **ھذا** حدیث حسن صحیح قد روی ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمی عن العرباض بن ساریۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا **حدثنا** بذلک الحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا انا ابو عاصم عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمی **عن** العرباض بن ساریۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ والعرباض بن ساریۃ یکنی ابا نجیح **وقد** روی ھذا الحدیث عن حجر بن حجر عن عرباض بن ساریۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمٰن نا محمد بن عیینۃ عن مروان بن معاویۃ عن کثیر بن عبد اللہ **عن** ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لبلال بن الحارث اتدری ما علمک یا بلال قال اللہ ورسولہ اعلم قال انہ من احیی سنۃ من سنتی قد امیتت بعدی کان لہ من الاجر مثل اجور من عمل بھا من غیر ان ینقص من اجورھم شیئا ومن ابتدع بدعۃ ضلالۃ لا یرضاھا اللہ ورسولہ کان علیہ مثل اثام من عمل بھا لا ینقص ذلک من اوزار الناس شیئا **ھذا** حدیث حسن **حدثنا** محمد بن عیینۃ ھذا ھو معنیسی شامی کثیر بن عبد اللہ ھو ابن عمرو بن عوف المزنی **حدثنا** سلم بن حاتم الانصاری البصری نا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن ابیہ عن علی بن زید **عن** سعید بن المسیب قال قال انس بن مالک قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بنی ان قدرت ان تصبح وتمسی لیس فی قلبک غش لاحد فافعل ثم قال لی یا بنی وذلک من سنتی ومن احیی سنتی فقد احبانی ومن احبانی کان معی فی الجنۃ **وفی** الحدیث قصۃ طویلۃ **ھذا** حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ ومحمد بن عبد اللہ الانصاری ثقۃ وابوہ ثقۃ وعلی بن زید صدوق الا انہ ربما یرفع الشیء الذی یوقف غیرہ وسمعت محمد بن بشار یقول قال ابو الولید قال شعبۃ نا علی بن زید وکان رفاعا ولا نعرف لسعید بن المسیب عن انس روایۃ الا ھذا الحدیث بطولہ **وقد** روی عباد المنقری ھذا الحدیث عن علی بن زید عن انس ولم یذکر فیہ عن سعید بن المسیب ذاکرت بہ محمد بن اسمٰعیل فلم یعرفہ ولم یعرف لسعید بن المسیب عن انس ھذا الحدیث ولا غیرہ **ومات** انس بن مالک سنۃ ثلاث وتسعین ومات سعید بن المسیب بعدہ بسنتین مات سنۃ خمس وتسعین **باب** فی الانتھاء عما نھی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اترکونی ما ترکتکم فانما اھلک من کان قبلکم بکثرۃ سؤالھم واختلافھم علی انبیاءھم ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی عالم المدینۃ **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار وابو اسحٰق موسی الانصاری قالا انا

ابواب العلم باب الاخذ بالسنۃ واجتناب البدعۃ البدعۃ ما لا یکون فی الکتاب والسنۃ واجتہاد مجتہد مسلم الاجتہاد فان کان مما یلتبس بالامور الشرعیۃ مثل رکوب العروس علی الفرس یوم عرسہ فلیس ببدعۃ وان کان الامر لغوا ولان کان مما یلتبس بالامور الشرعیۃ مثل الثالثۃ والاربعین بعد موت میت فھو بدعۃ وقد صنفت فی رد البدع تصانیف ومن تصنیف المتاخرین مدخل ابن الحاج ومن الحنابلۃ تصانیف ابن تیمیۃ الذی حاول ورد البدعۃ ومن الاحناف مجالس الابرار وبعض تصانیف علامۃ قاسم بن قطلوبغا والاولی لمعرفۃ اصول رد البدعات الاعتصام بالکتاب والسنۃ للشاطبی المالکی فی مجلدین. **باب** عالم المدینۃ ذھب الجمہور الی ان الحدیث فی حق الامام مالک بن انس امام المدینۃ وذھب البعض الی انہ فی حق العمری اقول یمکن ان الحدیث عام ومن المعلوم ان المتقی قد یکون عالما کما ذکر العلامۃ جار اللہ الزمخشری الحنفی ؛ ؛ ؛ ؛ ؛

لہ قولہ اشفعوا الخ فانکم تؤجرون بالشفاعۃ قیدت اولم تقبل ولا تقولوا لا ندری الیقبل رسول اللہ شفاعتنا اولا وقولہ ویقضی اللہ اشارۃ الی ان ما یجری علی لسانہ صلی اللہ علیہ وسلم فھو من اللہ سواء کان قبول الشفاعۃ او عدمہ ۱۲ اسید ۲ قولہ لکفل من دمھا ذلک لانہ اول من سن القتل ای نصیب من الاثم لانہ اجری الناس علی القتل وھو اول قتل وقع فی العالم کذا فی المجمع ۱۲ ۳ قولہ لا ینقص ذلک ای ذلک الاثم من اثامھم شیئا مفعول بہ ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ من سن سنۃ خیر الخ ای اتی بطریقۃ مرضیۃ فاقتدی بھا فلہ اجر عملہ واجر من عمل بھا کذا فی المجمع ۱۲ وکذا من سن سنۃ سیئۃ وحکمہ ذلک ان من کان سببا فی ایجاد شیء صحت نسبۃ ذلک الشیء الیہ علی الدوام وبدوام نسبۃ الیہ یضاعف ثوابہ وعقابہ لانہ الاصل فیہ کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۵ قولہ وان عبدا حبشیا ای الطیع صاحب الامر واسمع روان کان عبدا حبشیا فحذف کان وھی مرادۃ ۱۲ ۶ قولہ عضوا علیھا بالنواجذ النواجذ الاضراس وقیل الاضراس والتسمی اضراس الحلم لانھا تنبت بعد البلوغ وھی اربعۃ فی اقصی الاسنان اوسی الانیاب اذا اتی تلی الانیاب اوسی الاضراس کلما جمع ناجذۃ و الناجذ شدۃ العض بھا ویکنی بہ عن شدۃ التمسک ۱۲ لمعات شرح مشکوۃ ۷ قولہ ومن ابتدع بدعۃ ضلالۃ قال القاضی عیاض ما احدث بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فھو بدعۃ والبدعۃ فعل ما لا سبق الیہ فما وافق اصلا من السنۃ یقاس علیھا فھو محمود وما خالف اصول السنن فھو ضلالۃ وربما وقع قولہ کل بدعۃ ضلالۃ الخ ۱۲ ۸ قولہ لیس فی قلبک غش لاحد الغش ضد النصح الذی ھو ارادۃ الخیر للمنصوح وقولہ لاحد عام للمؤمن والکافر فان نصیحۃ الکافر ان یجتھد فی ایمانہ ویسعی فی خلاصہ من ورطۃ الھلاک بالید واللسان والتالیف بما یعتد علیہ من المال کذا ذکرہ الطیبی وفکر عنہ علی القاری ۱۲ ۹ قولہ بکثرۃ سؤالھم ای فی حق من لیس عندہ تکلفا کسنۃ بنی اسرائیل فی بیان البقرۃ دون من یسأل سؤال حاجۃ فھو شاب ۱۲ طیبی ؛ ؛ ؛ ؛ ؛

قوت المغتذی

(ترمذی کے حاشیہ کا ترجمہ و تفہیم)

(موعظۃ بلیغۃ) قال الطیبی ای بالغ فیما یاذار و تخویف لقولہ تعالی وقل لھم فی انفسھم قولا بلیغا۔ (ذرفت منھا العیون) ینقط ذال الفرافقا کمضرب ای جرت دمعا (عضوا علیھا بالنواجذ) ینقط دال ای الاضراس او الضواحک او الانیاب قال الطیبی والعض بھا مثل فی التمسک بھذہ الوصیۃ بکل ما یمکن من اسباب معینۃ علیھا کمن یتمسک بشیء لیستعین علیہ باسنانہ استظھارا فلمی فقط (من احیی سنۃ من سنتی) قال القاری السنۃ شرعہ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من احکام الدین فقد تجب کزکاۃ فطر وسنۃ کصلاۃ عید وجمعۃ وقراءۃ قرآن فی غیر صلاۃ و احیاؤھا بعمل بھا وامر غیرہ بالعمل بھا رحمۃ علی اقامتھا (وقال الاشرفی الظاھر یقتضی من سنتی جمیعا لکن جاء مفردا بالروایۃ والطیبی ہو جنس شائع بافرادہ والاحیاء استعارۃ العمل بھا والحث علیھا (قد امیتت بعدی) ہو استعارۃ اخرجی لما یقابلھا من ترک ومنع (فمنھا فوکتر شیح للھادی (ومن ابتدع بدعۃ ضلالۃ قال الاشرفی یروی باضافۃ وبنصبہ تعتا ؛ ؛

سفين بن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة وقد روى عن ابن عيينة انه قال في هذا من عالم المدينة انه مالك بن انس قال اسحٰق بن موسى وسمعت ابن عيينة قال هو العمري الزاهد وا سمه عبد العزيز بن عبد الله وسمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق هو مالك بن انس **باب ما جاء** في فضل الفقه على العبادة **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل نا ابراهيم بن موسى نا الوليد هو ابن مسلم نا روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه **اشد على الشيطان** من الف عابد هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم **حدثنا** محمود بن خداش البغدادي نا محمد بن يزيد الواسطي نا عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموٰت ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم

فمن اخذ به اخذ بحظ وافر وفضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع

قوت المغتذي ۴ المرء في تحري خير وتزي بزي خير سمت وبالنهاية السمت حسن الهيئة والمنظر في الدين وليس من الحسن والجمال او من السمت الطريق يقال الزم هذا السمت وهو حسن السمت اي القصد قال النور پشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع بالقلب فظهر على لسانه فاقادعلما واورث خشية وتقوى واما ما يتداول في الضورية فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان محله لسانه دون قلبه (فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم) قال كمال الدين الزملكاني في تحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى اعلم ان التفضيل تارة يكون بين الصفتين وتارة بين المتصفين فالتفضيل بين المتصفين قد يراد به الاكثر منها ثوابا وقد يراد به الاقرب الى الله تعالى وكلام كثير من العلماء الاشارة الى ان التفضيل تكون بكثرة ثواب وهذا يحتاج لتفصيل لانه ان اريد بكثرة ثوابه بالعطية تعالى بعده بالآخرة من درجات الجنة ولذاتها وما لها ومشاربها ومناكحها وملكها ونعيمها جسمانية فلا منع فيه مجال وان اريد به ما يعطيه من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ولذة المعارف الالهية التي تحصل عن كشف الاستار وما ناسبه فهو القول الآخر وهو الاقرب الا ان يقال ان التوابين متلازمان فمن كان الرفع في احدهما كان ارفع بالآخر وبذلك نظر المتامل ثم الفضيلة تارة تكون باعتبار ذاتي وتارة بعرضي فما بالاعتبار ... الذاتي كتفضيل احد الجنسين على الآخر كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما بالعرضي فما يمكن اكتسابه كقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين وقد يطلق الفضل على كل عطية فلا تلزم المعطى ثم ان الصفة التي يستحق بها التفضيل قد تكون فضيلة بحسب مادونها كما تكون في تفاضل بين الحيوانات بكثرة حمل او حسن مشي او قوة عدو فانما تظهر فضيلة احدها على غيره بحسب اعتبار حال الآخر وقد تكون فضيلة في نفسها كالعلم لانه شريف مطلوب لذاته وهو فضيلة بحسب مادونه ايضا ومن وجه آخر وهو ان الفضيلة قد تراد لذاتها وقد يتوصل بها اليه كالعلم والعبادة فان العلم في ذاته مطلوب متلذذ به مفتخر به وتراد العبادة لما توصل اليه من سعادة اخروية وينشأ كما في العلم فظهر بهذا ان التفضيل بين امرين قد يكون باعتبار ذاتيهما او مايوصلان اليه وقد يطلق لبعضهم ان الفضل في اعمال صالحة باقيا بكثرة ثواب وعندي انه ليس على اطلاقه بل ان كانت ذات هذا الوصف اعلى واشرف واعلى فهو افضل قد يخص الله تعالى بعض الاعمال بما لا يخص به غيره ترغيبا فيه كغفرة لمن عدا واسقته عليه فيرغب لمزيد ثواب اولان غيره مما يكتفى فيه برجاية نفس الثواب عليه فضل فالانصاف ان المفاضلة مرة تكون بكثرة ثواب ومرة بحسب متعلقاتها ومرة بحسب الوصفين بالنظر اليهما ومرة بحسب ثمرتهما ومرة بامر عرضي هذا اذا كان الكلام في وصفين لذات واما المفاضلة بين الذاتين فقد تكون الامر يرجع للجنسين وهو امر لا يدخل تحت الاكتساب كفضل انسان على حمار او امر يرجع للشخصين وهذا النوع من التفضيل عند التحقيق يرجع الى التفضيل باوصاف قال ابن حزم الفضل قسمان الثالث لما فضل لاختصاص منه تعالى بلا عمل وفضل مجازاة بعمل فاما فضل الاختصاص بلا عمل

فيشترك به كل مخلوق حيوان ناطق او غيره وجمادات واعراض كفضل ملائكة وانبياء وابراهيم (نبينا وعليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) على الطفال وناقة صالح وذبح ابراهيم ومكة وطيبة ومساجد على بقاع ارض والحجر الاسود على الحجارة وشهر رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر وما افضل المجاذاة فلا تكون الا لحي ناطق وهو الملائكة والانس والجن فقط والاقسام المستحق بها التفضل في هذا القسم وهو المستحق بعمل سبعة ماهية العمل وكميته وهي الفرض فيه وكيفيته واحكم والزمان والمكان والاضافة فالماهية ان يكون احدهما عملا والآخر لا يوفي فرضه والآخر لا يوفيهما ويكثر نوافله وفواضل احدهما افضل والكمية ان يتخلص احدهما عملا وليشوبه غيره ببعض مقاصد دنيوية والكيفية ان يوفر احدهما كل حقوق العمل ورتبه والآخر يأتي به ببعض رتبه والمكان ان يستوطن في الفرض ويتفاوتان في النفل والزمان كصدر الاسلام اوقات الحاجة والمكان كصلاة بمسجد بمكة وطيبة والاضافة كعمل من نبي وعالم وولي فقال ونتيجة الفضل بهذه الوجوه شيئان الاول تعظيم الفاضل على المفضول فهذا ليشترك فيه ما كان فضله بلا عمل بل باختصاص وما فضله بعمل اثاني علو الدرجة في الجنة اذ لا يجوز الحكم للمفضول بعلو الدرجة في الجنة على الفاضل والا لبطل الفضل وبذا القسم من التفضيل يختص به الفاضل بفضل عمله دون من حكم له بفضل لاختصاص بذا خلاصة ما ذكره واعلم ان فضيلة عمل على عمل او وصف على وصف او شخص على شخص من امور توقيفية لا يسع المرء كلامه فيها من قبل نفسه ولا ينبغي لاحد تفضيل شيء مما ذكر الا بتوقيف ممن له التفضيل او دليل يستند فيه الكتاب او السنة او اجماع الامة فاذا اقام دليل شرعي على تفضيل كمقام او نوع على غيره فذاك والا فلا اذ لا استدلال للعقل في الاحكام الشرعية لا سيما في فضائل الاعمال فانما ترجع حقيقة لمقادير ثواب وعقاب او تفاوت درجات قرب الهي ولا مجال للعقل فيه وقد يعرض لبعض العاطلين ان يعلي نوعا من اجر الآخرة لا يحصل لغيره ويكون ما فعله غيره افضل مما فعله كما ورد ان الصائمين يدخلون الجنة من باب الريان لا يدخل منه غيرهم كرامة لهم مع ان ما بالعبادات ما هو افضل من صيامهم وقد يكون الاجر على عمل بحسب فضله على غيره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد ورد في اعمال خاصة وعد ما جور لم يرد مثلها على غيرها بل قد ورد تخصيص بعض الاعمال المقصودة بنوع من اجر لم يحصل على عمل فاضل مثاله عن ابي موسى الاشعري قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة لهم اجران رجل مؤمن من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت له امة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران وكان بالصحابة جماعة آمنوا بانبيائهم وآمنوا بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ان غيرهم من الصحابة افضل منهم واختص هؤلاء بان لهم اجرين وان يؤتوا اجرهم مرتين وكما ورد من حياة الشهيد وكثير من الخصائص مما اختص به بعضهم دون بعض فثبت ان الدرجات تتفاوت مرة بحسب تفاوت الاعمال ومرة بحسب رتب الاعمال ومرة بحسب خصوصية عمل خاص او وقت خاص فاذا احاد لنا كل

---

۴ في التفضيل بشيء كمرتبة على مرتبة وعمل على عمل فلا بد من ملاحظة ذلك في عالم يكن به نقص فيحتاج لاجتهاد في جهات الترجيح واما ما به نقص انه افضل من شيء آخر بلا معارض فلا تعديل

الذين فازوا بالمحسنيين العلم والعمل وحازوا الفضيلتين الكمال والتكميل نفعنا بطريقة العارفين بالله وسبيل السائرين الى الله ۞ **قوت المغتذي متعلقه ص۹۸** ۶۰

ولا فخر في الدين (قال الطيبي لم يرد اي واحدة منهما قد ثبتت بمنافق دون الاخرى بل هو تحريض للمؤمن ان يتصف بهما معا ويجتنب عن ضدهما فان المنافق من عرى منهما او من باب التغليظ كقوله تعالى قول عشر كين الذين لا يؤتون الزكوٰة اذ ليس منهم من يزكي لكنه حث للمؤمنين على اداء وتخويف من منع اذ جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف ولا فخر على حسن سمت وهو مثبت لانه في سياق نفي آه بالقاري للمزخشري حسن السمت اخذ النهج ولزوم المحجة فقيل لكل طريقة بفتحتين

ـه قوله حسن سمت السمت الطريق القصد ويستعار لطريق اهل الخير ۱۲ مجمع البحار ۲ـه قوله فضل العالم بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اى المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم ۱۲ مرقاة ۳ـه قوله حتى النملة بالنصب بان حتى حرف عطف والرفع على الابتداء والجر بانها جارة ۱۲ ۴ـه قوله لن يشبع المؤمن اى لا يشبع المؤمن من طلب العلم وسماعه الى ان يموت فيدخل بسببه الجنة وانما قال منتهاه لانه كان فى الدنيا فى طريق الجنة بدليل قوله عليه السلام من سلك طريقا الحديث ۵ـه قوله الكلمة الحكمة من باب جل عدل الكلمة الحكيمة وهذا اسناد مجازى فان الحكيم صاحبها وروى كلمة الحكمة بالاضافة والمراد بها الجملة المفيدة معنى دقيقا وضالة الحكيم اى مطلوبه فانه يطلبها فاذا وجدها فهو احق بها اى بالعمل بها من قائلها اذ ربما لم يكن اهلا لها كصاحب الضالة يأخذها من وجدها وان كان خسيسا ولا ينظر الى خساستها ۱۲ طيبى ۶ـه قوله لا تدخلوا الجنة

فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس اسناده عندى بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث محمود بن خداش **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابن اشوع **عن** يزيد بن سلمة الجعفى قال قال يزيد بن سلمة يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا اخاف ان ينسى اوله آخره فحدثنى بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم هذا حديث ليس اسناده بمتصل هو عندى مرسل ولم يدرك عندى ابن اشوع يزيد بن سلمة وابن اشوع اسمه سعيد بن اشوع **حدثنا** ابو كريب نا خلف بن ايوب عن عوف عن ابن سيرين **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان فى منافق حسن سمت ولا فقه فى الدين هذا حديث غريب لا نعرف هذا الحديث من حديث عوف الا من حديث هذا الشيخ خلف بن ايوب العامرى ولم ار احدا يروى عنه غير محمد بن العلاء ولا ادرى كيف هو **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا سلمة بن رجاء نا الوليد بن جميل نا القاسم ابو عبد الرحمن **عن** ابى امامة الباهلى قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير هذا حديث حسن غريب صحيح سمعت ابا عمار الحسين بن حريث الخزاعى يقول سمعت الفضيل بن عياض يقول عالم عامل معلم يدعى كبيرا فى ملكوت السموات **حدثنا** عمر بن حفص الشيبانى البصرى نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابى الهيثم **عن** ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن عمر بن الوليد الكندى نا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبرى **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن الفضل المخزومى يضعف فى الحديث

ابواب الاستيذان والاداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى افشاء السلام **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **وفى** الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن ابيه وعبد الله بن عمرو والبراء وانس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح **باب** ما ذكر فى فضل السلام **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن والحسين بن محمد الجريرى البلخى قالا نا محمد بن كثير عن جعفر بن سليمان الضبعى عن عوف عن ابى رجاء **عن** عمران بن حصين ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثون هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين **وفى** الباب عن ابى سعيد وعلى وسهل بن حنيف **باب** ما جاء فى ان الاستيذان ثلاث **حدثنا** سفيان بن وكيع نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى نضرة **عن** ابى سعيد قال استاذن ابو موسى على عمر فقال السلام عليكم أادخل فقال عمر واحدة ثم سكت ساعة ثم قال السلام عليكم أادخل فقال عمر ثنتان ثم سكت ساعة فقال السلام عليكم أادخل فقال عمر ثلاث ثم رجع فقال عمر للبواب ما صنع قال رجع قال على به فلما جاءه قال ما هذا الذى صنعت قال السنة قال السنة والله لتاتينى على هذا ببرهان وبينة او لافعلن بك قال فاتانا ونحن رفقة من الانصار فقال يا معشر الانصار الستم اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع فجعل القوم يمازحونه قال ابو سعيد ثم رفعت راسى اليه فقلت ما اصابك فى هذا من العقوبة فانا شريكك قال فاتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر ما كنت علمت بهذا **وفى** الباب عن على وام طارق مولاة سعد هذا حديث حسن صحيح والجريرى اسمه سعيد بن اياس يكنى ابا مسعود **وقد** روى هذا غيره ايضا عن ابى نضرة وابو نضرة العبدى اسمه المنذر بن مالك بن قطعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار ثنى ابو زميل ثنى ابن عباس ثنى عمر بن الخطاب قال استاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاذن لى **هذا** حديث حسن غريب وابو زميل اسمه سماك الحنفى وانما انكر عندنا على ابى موسى حين روى انه قال الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع وقد كان عمر استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاذن له ولم يكن علم هذا الذى رواه ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فان اذن لك والا فارجع **باب** كيف رد السلام **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى **عن** ابى هريرة قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فذكر الحديث بطوله هذا حديث

حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا كذا فى جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره ولعل سقوطها من النفى نظرا الى لفظ السابق ليعلق به او آخره وفى بعض نسخ المصابيح وغيره لا تؤمنون ايضا ... افشوا السلام ... فضل العالم على العابد ... المتفضل بالمفضول ... فى هذا المقام بحسب العوارض فاذا انتفت العوارض ...

النظر عند ارجع الامر الى تفضيل العلم على الآخر من حيث هو ... بلاطلاق تفضيل العالم فى الجملة ... وهذا ... فى ... المفضول ... وان كان ... على ... الجدل والحج والتفقه فى استنباط ... وتدقيق الحيل ... عنه ... يعطين كلام ... واحد ...

حسن وروى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى فقال عن ابيه عن ابى هريرة وحديث يحيى بن سعيد اصح **باب ماجاء** فى تسليم السلام **حدثنا** على بن منذر الكوفى نا محمد بن فضيل عن زكريا بن ابى زائدة عن عامر قال شئى ابو سلمة **ان** عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته **وفى** الباب عن رجل من بنى نمير عن ابيه عن جده هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه الزهرى ايضا عن ابى سلمة عن عائشة **باب ماجاء** فى فضل الذى يبدأ بالسلام **حدثنا** على بن حجر نا قرآن بن تمام الاسدى عن ابى فروة الرهاوى يزيد بن سنان عن سليم بن عامر **عن** ابى امامة قال قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايتهما يبدأ بالسلام فقال اولاهما بالله **هذا** حديث حسن قال محمد ابو فروة الرهاوى مقارب الحديث الا ان ابنه محمد ابن يزيد روى عنه مناكير **باب ماجاء** فى كراهية اشارة اليد فى السلام **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع و تسليم النصارى الاشارة بالاكف **هذا** حديث اسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه **باب ماجاء** فى التسليم على الصبيان **حدثنا** ابو المطلب زياد بن يحيى البصرى نا ابو عتاب سهل بن حماد نا شعبة **عن** سيار قال كنت امشى مع ثابت البنانى فمر على صبيان فسلم عليهم فقال ثابت كنت مع انس فمر على صبيان فسلم عليهم فقال انس كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فمر على صبيان فسلم عليهم **هذا** حديث صحيح ورواه غير واحد عن ثابت وروى من غير وجه عن انس **حدثنا** قتيبة نا جعفر بن سليمان عن ثابت **عن** انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ماجاء** فى التسليم على النساء **حدثنا** سويد نا عبد الله بن المبارك نا عبد الحميد بن بهرام انه سمع شهر بن حوشب يقول **سمعت** اسماء بنت يزيد تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم واشار عبد الحميد بيده هذا حديث حسن **قال** احمد بن حنبل لا باس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب **و قال** محمد شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلموا فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابى زينب عن شهر بن حوشب **حدثنا** ابو داود نا النضر بن شميل عن ابن عوف قال ان شهرا تركوه قال ابو داود وقال النضر تركوه اى بمعنى انه **باب ماجاء** فى التسليم اذا دخل بيته **حدثنا** ابو حاتم الانصارى البصرى سلم بن حاتم نا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن على بن زيد **عن** سعيد بن المسيب قال قال انس قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اذا دخلت على اهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى اهل بيتك هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** السلام قبل الكلام **حدثنا** الفضل بن الصباح نا سعيد بن زكريا عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام **وبهذا** الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم هذا حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه سمعت محمدا يقول عتبة بن عبد الرحمن ضعيف فى الحديث ذاهب الحديث ومحمد بن زاذان منكر الحديث **باب ماجاء** فى كراهية التسليم على الذمى **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومى نا سفيان عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت ان رهطا من اليهود دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليكم فقالت عائشة فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله قالت عائشة الم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم **وفى** الباب عن ابى بكرة الثقفى وابن عمر وانس وابى عبد الرحمن الجهنى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى **عن** عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم مر ببجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى تسليم الراكب على الماشى **حدثنا** محمد بن المثنى وابراهيم بن يعقوب قالا نا روح بن عبادة عن حبيب بن الشهيد عن ابن **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير زاد ابن المثنى فى حديثه ويسلم المصغر على الكبير **وفى** الباب عن عبد الرحمن بن

ابواب الاستيذان والآداب

باب كراهية اشارة اليد فى السلام. قالوا ان الاكتفاء باشارة اليد فى السلام من صنيع اليهود والنصارى نعم اذا كان الرجل المسلم بعيدا يجوز الاشارة ولابد من التكلم باللسان ايضا ولا يكتفى باشارة اليد فقط ويجوز التسليم على النساء عند عدم خشية الفتنة. **باب** التسليم اذا دخل بيته. **قوله** على بن زيد بن جدعان الخ هذا من رواية مسلم مقرونا مع الغير وفى سند احمد رواية لبسند على بن زيد بن جدعان فى الوضوء بالتبييض وعلى بن زيد هذا اعلى من شهر بن حوشب بمراتب والبخارى قوى امر شهر بن حوشب كما فى الباب السابق وقالوا يجوز التسليم على الكافر عند الضرورة والا فلا ❊

(واولاهما بالله) قال الطيبى اقربهما الى رحمة الله (السلام) كاب زنة وتصريفا **قوله** (الموت) وسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد) قال الماوردى للاتيان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل على الكثير) اى بالتواضع (وليسلم المصغير على الكبير) اى لتوقير وتعظيم

حسن وروى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى فقال عن ابيه عن ابى هريرة وحديث يحيى بن سعيد اصح **باب ماجاء** فى تسليم السلام **حدثنا** على بن منذر الكوفى نا محمد بن فضيل عن زكريا بن ابى زائدة عن عامر قال شئى ابو سلمة **ان** عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته **وفى** الباب عن رجل من بنى نمير عن ابيه عن جده هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه الزهرى ايضا عن ابى سلمة عن عائشة **باب ماجاء** فى فضل الذى يبدأ بالسلام **حدثنا** على بن حجر نا قرآن بن تمام الاسدى عن ابى فروة الرهاوى يزيد بن سنان عن سليم بن عامر **عن** ابى امامة قال قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايتهما يبدأ بالسلام فقال اولاهما بالله **هذا** حديث حسن قال محمد ابو فروة الرهاوى مقارب الحديث الا ان ابنه محمد ابن يزيد روى عنه مناكير **باب ماجاء** فى كراهية اشارة اليد فى السلام **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع و تسليم النصارى الاشارة بالاكف **هذا** حديث اسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه **باب ماجاء** فى التسليم على الصبيان **حدثنا** ابو المطلب زياد بن يحيى البصرى نا ابو عتاب سهل بن حماد نا شعبة **عن** سيار قال كنت امشى مع ثابت البنانى فمر على صبيان فسلم عليهم فقال ثابت كنت مع انس فمر على صبيان فسلم عليهم فقال انس كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فمر على صبيان فسلم عليهم **هذا** حديث صحيح ورواه غير واحد عن ثابت وروى من غير وجه عن انس **حدثنا** قتيبة نا جعفر بن سليمان عن ثابت **عن** انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ماجاء** فى التسليم على النساء **حدثنا** سويد نا عبد الله بن المبارك نا عبد الحميد بن بهرام انه سمع شهر بن حوشب يقول **سمعت** اسماء بنت يزيد تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم واشار عبد الحميد بيده هذا حديث حسن **قال** احمد بن حنبل لا باس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب **و قال** محمد شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلموا فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابى زينب عن شهر بن حوشب **حدثنا** ابو داود نا النضر بن شميل عن ابن عوف قال ان شهرا تركوه قال ابو داود وقال النضر تركوه اى بمعنى انه **باب ماجاء** فى التسليم اذا دخل بيته **حدثنا** ابو حاتم الانصارى البصرى سلم بن حاتم نا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن على بن زيد **عن** سعيد بن المسيب قال قال انس قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اذا دخلت على اهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى اهل بيتك هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** السلام قبل الكلام **حدثنا** الفضل بن الصباح نا سعيد بن زكريا عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام **وبهذا** الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم هذا حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه سمعت محمدا يقول عتبة بن عبد الرحمن ضعيف فى الحديث ذاهب الحديث ومحمد بن زاذان منكر الحديث **باب ماجاء** فى كراهية التسليم على الذمى **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومى نا سفيان عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت ان رهطا من اليهود دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليكم فقالت عائشة فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله قالت عائشة الم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم **وفى** الباب عن ابى بكرة الثقفى وابن عمر وانس وابى عبد الرحمن الجهنى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى **عن** عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم مر ببجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى تسليم الراكب على الماشى **حدثنا** محمد بن المثنى وابراهيم بن يعقوب قالا نا روح بن عبادة عن حبيب بن الشهيد عن ابن **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير زاد ابن المثنى فى حديثه ويسلم المصغر على الكبير **وفى** الباب عن عبد الرحمن بن

شبل ونضالة بن عبيد وجابر هذا حديث قد روى من غير وجه عن ابي هريرة وقال ايوب السختياني ويونس بن عبيد وعلي بن زيدان الحسن لم يسمع من ابي هريرة حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله نا حيوة بن شريح اخبرني ابو هانئ الخولاني عن ابي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الفارس على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير هذا حديث حسن صحيح وابو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد القليل على الكثير هذا حديث صحيح

باب التسليم عند القيام والقعود

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن ابن عجلان ايضا عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاستيذان قبالة البيت

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف سترا فادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له فرأى عورة اهله فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه وانما حين ادخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه ما غيرت عليه ان مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليهم انما الخطيئة على اهل البيت وفي الباب عن ابي هريرة وابي امامة هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابن لهيعة وابو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد

باب الطلع في دار قوم بغير اذنهم

حدثنا بندار نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فتأخر الرجل هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرأة يحك بها راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي الباب عن ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح

باب التسليم قبل الاستيذان

حدثنا سفيان بن وكيع نا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن حنبل اخبره ان صفوان بن امية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم ادخل وذلك بعد ما اسلم صفوان قال عمرو اخبرني بهذا الحديث امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج وروى ابو عاصم ايضا عن ابن جريج مثل هذا حدثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك انا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فقال من هذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهه ذلك هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية طروق الرجل اهله ليلا

حدثنا احمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يطرقوا النساء ليلا وفي الباب عن انس وابن عمر ابن عباس هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يطرقوا النساء ليلا قال فطرق رجلان بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا

باب ما جاء في ترتيب الكتاب

حدثنا محمود بن غيلان نا شبابة عن حمزة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا فليترب فانه انجح للحاجة هذا حديث منكر لا نعرفه عن ابي الزبير الا من هذا الوجه وحمزة هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث

باب تعليم السريانية

حدثنا علي بن حجر انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال اني والله ما آمن يهود على كتابي قال فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له قال فلما تعلمته كان اذا كتب الى يهود كتبت اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت وقد رواه الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم السريانية

باب ما جاء في مكاتبة المشركين

حدثنا يوسف بن حماد البصري نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله

باب الاستيذان قبالة البيت. قوله ففقأ عينيه الخ نوقشا احد عين الآخر في نحو صورة الباب ففي معراج الدراية وجوب الارش وفي القنية عدمه

قال النووي هذا الادب موقت اذا تلاقى اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فالوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قاله الطيبي ۱۲ قوله فليست الاولى باحق من الآخرة اي كما ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شر عند الحضور كذلك الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى ۱۲ طيبي ۳ فقأ العين كمنع كسرها وقلعها ۱۲ قاموس ۴ قوله فاهوى اليه بيده اي مده نحوه ۱۲ درين ۵ قوله بمشقص بكسر ميم وفتح قاف هو نصل السهم طويلا غير عريض كذا في المجمع ۱۲ ۶ قوله مدراة هو شئ يعمل من حديد او خشب على شكل سن اسنان المشط او اطول منه يسرح به الشعر الملبد ويستعمله من لا مشط له مجمع ۱۲ ۷ قوله لبأ وهو اول ما يحلب عند الولادة كذا في النهاية والمجمع وفي القاموس اللبا كضلع اول اللبن وفي الصراح اللبأ قلبي على فعل بكسر الفاء وفتح العين انتهى وفي المخزن لبا بكسر لام وفتح با موحدة لفارسي غرشير وشير ازي زنگ فلدوشير كي آغوز وبهندي پيوس نامند ماهيت آن شير غليظ است كه بعد ازولادت حيوان تا سه چهار روز دوشيده شود ويك اوقيه آن ده رطل شير را غليظ ميكرداند طبيعت آن سرد وتر انتهى ۱۲ ۸ قوله ضغابيس جمع ضغبوس اي صغار القثاء وقيل هي نبت يشبه البطيخ يسلق بالخل والزيت ويوكل ۱۲ س ط ۹ قوله انا انا انكار عليه اي قولك انا مكروه فاعيدوا انا الثاني تاكيد للاول قاله الطيبي ويمكن ان يكون معنى قوله انا انا ان كلمة انا عامة كما تصدق عليك تصدق علي ايضا فلا تعني عن سؤال السائل ويؤيد هذا المعنى قول النووي وانما كرهه لانه لم يعرف بقوله انا فائدة تزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس ۱۲ ۱۰ قوله الطرق الاتيان بالليل من نصر ينصر كذا في الصراح ۱۲ ۱۱ قوله عليه اي يسقط على التراب اعتمادا على الحق تعالى في ايصاله الى المقصد وارادة التراب على المكتوب او ليخاطب المكاتب على غاية التواضع اقوال ۱۲ مجمع البحار ويمكن ان يكون الغرض من التتريب تجفيف بلة المداد وصيانته عن طمس الكتابة ولا شك ان بقاء الكتابة على حالها انجح للحاجة وظهر مما ذكر المقصود والله تعالى اعلم ۱۲ ۱۲ قوله لما آمن يهود على كتابي اي اخاف ان لعبت يهود ما بان يكتب مني كتابا الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص فاخاف ان جاء كتاب من اليهود ويقرأه يهودي فيزيد ينقص فيه قوله حتى تعلمته منه اي مقدار اي ما مر بي نصف شهر في التعلم حتى كمل تعلمي ۱۲ طيبي

قوت المغتذي :- رمز اذا قام فسلم فليست الاولى باحق من الآخرة) قال الطيبي قيل كي ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شئ عند الحضور كذلك الثانية اخبار عن سلامتهم عند الغيبة بل الثانية اولى (وضغابيس) بالنهاية صغار القثاء جمع ضغبوس او ثبت في اصول الصحاح ليشبه السيلون يسلق بخل وزيت فيوكل (ا محمود بن غيلان نا شبابة عن حمزة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا فليترب فانه انجح للحاجة) هذا حديث منكر لا نعرفه عن ابي الزبير الا من هذا الوجه وحمزة هو عدي بن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث) هذا احد احاديث انتقدها سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال صلاح الدين العلائي هذا ليس من الصحاح قطعا فهو مما يشكل على المصابيح جعله منها وقد اعترض المظهر على ترتيب الترمذي حمزة هذا ابن ابي حمزة ميمون النصيبي قال فيه ابن المعين كان يكذب وقال مرة منكر الحديث والنسائي متروك وابن عائشة بطريق يزيد بن هارون عن بقية عن ابي احمد عن ابي الزبير به بقية عنعن والباقي ثقات وشيخه ابو احمد مجهول فقد رواه عمار بن نصر ابو الياس عن بقية عن عمر بن ابي عمر عن ابي الزبير وكره شيخنا المزي بالاطراف فقال وقيل عنه عن بقية عن عمرو بن موسى بن ابي الزبير قال العلائي ان كان ابو احمد هو عمر بن ابي عمر فقد قال ابن عدي منكر الحديث وساق له رواية بقية عنه احاديث واهية وان كان عمر بن موسى فهو الوجيهي روى عنه بقية ايضا قال ابن معين ليس بثقة وح منكر الحديث وابن عدي هو من ليصفه بذا وسنده ايضا كان فالحديث ضعيف منكر وله سند آخر ذكره ابن حاتم بالعلل برواية بقية عن ابن جريج عن عطاء رفع ابن عباس وذكر عن ابيه ابي حاتم انه قال هذا حديث باطل وقال ح كذا قال ت ان حمزة هو ابن عمرو النصيبي المزي والمحفوظ انه حمزة بن ميمون فكان ت صرفه وخالف فيه ومن ثم قيد لقوله عندي وقد ورد برواية غيره عن شيخ ابي الزبير فاخرجه وطرق ابي احمد الكلاعي عن ابي الزبير عن جابر اخرجه البيهقي بطرق عن ابي عمر فقيل ان عمر هذا هو ابو احمد الكلاعي وقيل غيره والحديث عنده برواية بقية بن الوليد عنه فقال مرة عن ابي احمد بن ابي عمر فقيل هما واحد او اثنان وعلى الحالين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا لوجوه سبعة بين مختلفين آه وبالنهاية به اي ليجعل عليه ترابا فليمسح

صلی اللہ علیہ وسلم کتب قبل موتہ الی کسریٰ والی قیصر والی النجاشی والی کل جبار یدعوہ الی اللہ ولیس بالنجاشی الذی صلی علیہ ھذا حدیث حسن صحیح غریب **باب کیف یکتب الی اھل الشرک** **حدثنا** سوید بن نصر (یجوز بتخفیف) نا عبد اللہ بن المبارک نا یونس عن الزھری قال اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ **عن** ابن عباس انہ اخبرہ ان ابا سفیان بن حرب اخبرہ ان ھرقل ارسل الیہ فی نفر من قریش وکانوا تجارا بالشام (جمع تاجر کما فی القاموس) فذکر الحدیث قال ثم دعا بکتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقرئ فاذا فیہ بسم اللہ الرحمن الرحیم من محمد عبد اللہ ورسولہ الی ھرقل عظیم الروم (لقب ملوکھم کما فی القاموس) السلام علی من اتبع الھدی اما بعد ھذا حدیث حسن صحیح وابو سفیان اسمہ صخر بن حرب **باب ما جاء فی ختم الکتاب** (ای ھل یختم او لا) **حدثنا** اسحٰق بن منصور انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا عبد اللہ بن المثنی نا ثمامۃ بن عبد اللہ **عن** انس بن مالک قال لما اراد نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکتب الی العجم قیل لہ ان العجم لا یقبلون الا کتابا علیہ خاتم فاصطنع خاتما (ای اتخذ خاتما بصنع یدہ) قال فکانی انظر الی بیاضہ فی کفہ ھذا حدیث حسن صحیح **باب کیف السلام** **حدثنا** سوید انا عبد اللہ بن المبارک انا سلیمان بن المغیرۃ نا ثابت البنانی نا ابن ابی لیلی **عن** المقداد بن الاسود قال اقبلت انا وصاحبان لی قد ذھبت اسماعنا وابصارنا من الجھد فجعلنا نعرض انفسنا علی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلیس احد یقبلنا فاتینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانی بنا اھلہ فاذا ثلاثۃ اعنز (الی من الشاۃ والخادمۃ) فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتلبوا ھذا اللبن فکنا نحتلبہ فیشرب کل انسان نصیبہ ونرفع لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نصیبہ فیجئ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ النائم ویسمع الیقظان ثم یاتی المسجد فیصلی ثم یاتی شرابہ فیشرب ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی کراھیۃ التسلیم علی من یبول** **حدثنا** بندار ونصر بن علی قالا نا ابو احمد الزبیری عن سفیان عن الضحاک بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یبول فلم یرد علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم السلام **حدثنا** محمد بن یحیی النیسابوری نا محمد بن یوسف عن سفیان **عن** الضحاک بن عثمان بھذا الاسناد نحوہ **وفی** الباب عن علقمۃ بن الفغواء وجابر والبراء ومھاجر بن قنفذ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی کراھیۃ** ان یقول علیک السلام مبتدءا **حدثنا** سوید نا عبد اللہ نا خالد الحذاء عن ابی تمیمۃ الھجیمی **عن** رجل من قومہ قال طلبت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم اقدر علیہ فجلست فاذا نفر ھو فیھم ولا اعرفہ وھو یصلح بینھم فلما فرغ قام معہ بعضھم فقالوا یا رسول اللہ فلما رایت ذلک قلت علیک السلام یا رسول اللہ علیک السلام یا رسول اللہ علیک السلام یا رسول اللہ قال لا تقل علیک السلام (بضم الکاف وفتح الفاء وبینھما نون ساکنۃ وتشدید الیاء) تحیۃ المیت (بذا یشعر بان السنۃ بالسلام علی الحی قولہ علیکم السلام بتقدیم علیکم وقد صح انہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لہم السلام علیکم دار قوم مومنین فقالی ھذا اصح من خبر النھی قال قوم ان السنۃ بالجزء النھی قال ابن القیم فی البدائع کلا الفریقین لم یصب معنی الحدیث اذ قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم السلام علی اللہ الخ تحیۃ المیت لم یذکرہ لنشرعا ولا اخبارا عن امر شرعی وانما اخبر عما جرت بہ سنۃ الناس فی ذلک اذ تقدم الی جنازۃ المیت علی الدعاء کقولہ علیک سلام اللہ قیس بن عاصم ۱۲ منہ قول راقی عمر علیک سلام من امیر وبارکت ید اللہ فی ذاک الادیم الممزق ۱۲ منہ وھو باشعارھم کثیر والاخبار عن الوقائع بدل علی الجواز فضلا عن الندب فتعین المصیر لما شرع عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من تقدیم الدعاء قال فان تحیل متحیل فی الفرق ان السلام ترجمۃ

باب المصافحۃ المصافحۃ افضاء صفحۃ الید لصفحۃ الید وفی الاحادیث التی اسانیدھا متوسطۃ ذکر سنیۃ المصافحۃ بالید وتلاقی عبد اللہ بن المبارک وحماد بن زید فصافحہ ویکفی ھذا الحمل فبید واحدۃ تجزی وبالیدین اکمل واخذ صلی اللہ علیہ وسلم بید ابن مسعود بین یدیہ وان کان لتلقین التحیات ولکنہ ماخوذ عن المصافحۃ فالجنس واحد و

ترجمہ: فقولہ الدعاء علی المدعو لہ دون المیت قلنا والسلام علی المیت یتوقع جوابہ ایضا کما ورد ۱۲ منہ

۱ قولہ الی کسریٰ ھو لقب کل من ملک الفرس وقیصر من ملک الروم والنجاشی الحبشۃ وخاقان الترک وفرعون القبط وعزیز مصر وتبع حمیر قولہ والی کل جبار الخ بہ اختصاد ای کسری ولشالہ ۱۲ طیبی ۲ قولہ ھرقل بکسر الہاء وفتح الراء وسکون القاف وقد یکسر الراء ویکسر القاف کزبرج وقد یقال بسکون الراء مع فتح الہاء وکخندق غیر منصرف ملک الروم ۱۲ المعات ۳ قولہ قال الطیبی لم یقل الی ھرقل فحسب بل اتی بنوع من الملاطفۃ فقال عظیم الروم ای الذی یعظمونہ ویقدمونہ وقد امر اللہ تعالی بالانتہ القول لمن یدعی الی الاسلام فقال فقولا لہ قولا لینا لعلہ یتذکر او یخشی ۱۲ ۴ قال فی البحر اعلم انہ یکرہ السلام علی المصلی والقاری والجالس للقضاء او البحث فی الفقہ او التخلی ولو سلم علیہم لا یجب علیہم الرد لانہ فی غیر محلہ کذا فی الطحطاوی ۱۲ ۵ قولہ الغوغاء بالغاء مفتوحۃ وسکون غین معجمۃ ۶ قولہ لا تقل علیک السلام وکذا قولہ فان علیک السلام تحیۃ الموتی ھذہ الاشارۃ الی ما جرت بہ عادتہم فی العراق کما نوا یقدمون ضمیر المیت علی الدعاء وذلک لان المسلم علی القوم یترقع الجواب بعلیک السلام فلما کان المیت لا یترقع منہ جواب جعلوا السلام علیکا لجواب وقیل اراد بالموتی کفار الجاھلیۃ وبذا فی الدعاء بالخیر والمدح فاما فی الشر والذم فیقدم الضمیر نحو وان علیک لعنتی وعلیہم دائرۃ السوء والسنۃ لا تکلف فی تحیۃ الاموات والاحیاء بالحدیث سلام علیکم دار قوم مومنین قال الطیبی فلم یردن علیہ السلام علی المیت بنحو ما صنع للجواب بذا کلہ فی المجمع ۱۲ ۷ قولہ اذا سلم سلم ثلاثا للاستیذان وفیہ نظر لان تسلیم الاستیذان لا یثنی اذا حصل الاذن بالاولی ولا یثلث اذا حصل بالثانی ولفظ اذا یقتضی التکرار بل الاستمرار فالوجہ ان الاول للاستیذان والثانی للتحیۃ والثالث للوداع والمراد باکلمۃ المضمومۃ المعتبرۃ ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ فاوی الی اللہ فاواہ ای انضم الی مجلسہ فجازلہ بمثلہ بان ضم الی رحمۃ ہو بالقصر لازم ومالمد متعد وقد یعکس قولہ واما آخر فاستحیی ای ترک المزاحمۃ حیاء من الرسول صلعم او من اصحابہ او من الذہاب من المجلس فاستحیی اللہ منہ بان رحمہ ولم یعاقبہ وھو مشاکلۃ قولہ واما الآخر فاعرض فاعرض اللہ عنہ ای اعرض عن مجلس النبی صلعم او اعرض اللہ عنہ بالسخط والغضب لعلہ کان منافقا بذا کلہ من مجمع البحار ۱۲ ۹ قولہ فی المصافحۃ وھی مفاعلۃ من الصفاق صفح الکف بالکف ۱۲ اقبال الوجہ بالوجہ قالہ فی المجمع ودر صلوۃ مسعودی گفتہ کہ قبل سلام گویند دست بایدادن سنت است ولیکن کف برکف بایدنہادن وسر بگشادن نشاید گرفتن کہ بدعت است ۱۲ ترجمہ مشکوۃ لکن یاخذ الابہام کما فی الطحطاوی قال علیہ السلام واخاصاحبہ فخذوا الابہام فان فیہ عرق یتشعب منہ المحبۃ ۱۲ اکمال فی الحدیث وفی القنیۃ السنۃ فی المصافحۃ بکلتا یدیہ انتہی وفی الطحطاوی وان تکون بغیر حائل من ثوب او غیرہ خزانۃ وعند القعاد بعد السلام کما فی الشرعۃ ۱۲ ۱۰ قوت المغتذی (بقیہ از صفحہ ۱) فرۃ یترجم عنہ اللسان لحیا فسمی قولا ومرۃ یعبر عنہ اللسان خشیا فسمی کتابۃ وکل واحد من الاثنین لیسمع ما یراد من قول وفنون کلام تعلقی محل الاستماع الاذن فاللسان موضوع ابدا لاعمل لمحل الاستماع ودرج القلب فلم یزل یسمع منہ کلاما داتعلم منفصل عنہ خارج عن محل الاستماع فیحتاج فی الاستماع للقرب من محل الاستماع والدرج یسمع من القلب ما یردہ من العبادات وفنون الکلام ویکتب فنذا اورده ابن الجوزی بالموضوعات واعلہ بفلیح فلم یصب فقد ورد بطرق آخر بحدیث انس اخرجہ ابن عساکر بتاریخہ وقد مر بالجملۃ انہ یخرجہ عن کونہ موضوعا بوجودہ بسندین محتملین ۱۲ (متعلقہ صفحہ ھذا)

عن انس بن مالك قال قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه أينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم هذا حديث حسن **حدثنا** سويد نا عبد الله نا همام **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالك هل كانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا يحيى بن سُلَيم الطائفي عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل **عن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تمام التحية الاخذ باليد وهذا حديث غريب ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سُلَيم عن سفيان **وسالت** محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعده محفوظا وقال انما اراد عندي حديث سفيان عن منصور عن خيثمة عن سمرة ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يَسْمَرُ الا مُصَلٍّ او مسافر **قال محمد** وانما يُروى عن منصور عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن يزيد او غيره قال من تمام التحية الاخذ باليد **حدثنا** سُوَيد بن نصر نا عبد الله نا يحيى بن ايوب عن عُبَيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمٰن **عن** ابي اُمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او قال على يده فيساله كيف هو تمام تحيتكم بينكم المصافحة هذا اسناد ليس بالقوي قال محمد عُبَيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم هو ابن عبد الرحمٰن ويكنى ابا عبد الرحمٰن وهو ثقة وهو مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية والقاسم شامي **حدثنا** سفيان بن وكيع واسحاق بن منصور قالا نا عبد الله بن نُمَير عن الاجلح عن ابي اسحٰق **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مُسلمين يلتقيان فيصافحان الا غُفِرَ لهما قبل ان يتفرقا هذا حديث حسن غريب من حديث ابي اسحٰق عن البراء **ويُروى** هذا الحديث من غير وجه عن البراء **باب ما جاء** في المعانقة والقبلة **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن يحيى بن محمد بن عبّاد المدني ثنى ابي يحيى بن محمد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عُروة بن الزُّبير **عن** عائشة قالت قَدِمَ زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عُريانا يجُرُّ ثوبه والله ما رايته عُريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبّله هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري الا من هذا الوجه **باب ما جاء** في قبلة اليد والرجل **حدثنا** بُكَيْر بن عبد الله بن ابرص ابو اُسامة عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة **عن** صفوان بن عَسّال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال صاحبه لا تقل نبي انه لو سمعك كان له اربعة اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربوا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان تقتلنا يهود **وفي** الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب بن مالك وهذا حديث صحيح **باب ما جاء** في مُعانقة رجل رجلا **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك **عن** ابن النعمان ابا مزة مولى امهاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع امهاني تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت انا امهاني قال مرحبا بامهاني فذكر قصة في الحديث وهذا حديث صحيح **حدثنا** عبد بن حُمَيد وغير واحد قالوا نا موسى بن مسعود عن سفيان عن ابي اسحاق عن مُصْعَب بن سعد **عن** عكرمة بن ابي جهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا يا راكبا المهاجر **وفي** الباب عن بريدة وابن عباس وابي جُحَيفة وهذا حديث ليس اسناده بصحيح لا نعرف مثل هذا الا من حديث موسى بن مسعود عن سفيان وموسى بن مسعود منعيف في الحديث وروى عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحٰق مرسلا ولم يذكر فيه من مُصْعَب ابن سعد وهذا اصح وسمعت محمد بن بشار يقول موسى بن مسعود منعيف في الحديث قال محمد بن بشار وكتبت كثيرا عن موسى بن مسعود ثم تركته **باب ما جاء** في تشميت العاطس **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن الحارث **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست بالمعروف يُسَلِّم عليه اذا لقيه ويُجيبه اذا دعاه ويُشَمِّته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويُتْبع جنازته اذا مات ويحب لاخيه ما يحب لنفسه **وفي** الباب عن ابي هُرَيرة وابي ايوب والبراء وابي سعيد وهذا حديث حسن **قد** روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** تكلم بعضهم في الحارث الاعور **حدثنا** قُتَيبة بن سعيد نا محمد بن موسى المخزومي المدني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري **عن** ابيه **عن** ابي هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله

ما الانحناء عند الملاقاة فمكروه تحريما كما في فتاوى الحنفية واما التقبيل فمستحل والمعانقة جائزة لبشر الامن عن الوقوع في الفتنة ☆ باب قبلة اليد والرجل قبلة يد ورجل رجل عالم مستحلة. قوله وعليكم خاصة اليهود الخ من كان يهوديا ولم يسلم لاريب في كفره ثم ان لم يعمل بكتابه ايضا فهل هو معذب ام لا لم يتعرض له احد من العلماء والحفاظ اللهم الحافظ ابن تيمية لعله ذكر انه لو لم يعمل بكتابه فهو معذب عليه والا فالظاهر انه ناج من النار لانه كافر واقول ان حديث الباب يدل على ملا كان لم يعمل بكتابه وبقيد هذا فيما اجبنا به في رجم اليهود ☆ ☆

ابواب الآداب والاستئذان والسلام عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت رواه البخاري

بيان لقصد الامور لما انه نهى عن الزيادة والنقصان وانتهى هذا ما لم يفعلوا من الافعال المكروهة كالاخذ ونحوه كما مر قال حمي السنة حتى الظفر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه والاعتبار بكثرة من يفعله من اهل العلم والصلاح قاله الطيبي والسيد ☆ قوله عريانا تريد انه عليه السلام كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداءه من عائقه وكان ما فوق سرته عريانا كذا في المفاتيح قال السيد اي مارا بيته عريانا يستقبل واعتنقه وكان هذا من شدة فرحه حيث لم يتمكن من تمام التروي بالرداء حتى حسره وكبره اما يقع مثل هذا كذا في الطيبي ☆ قول في الدر المختار لا باس بتقبيل يد الرجل العالم المتورع على سبيل التبرك ☆ در ر. ونقل المصنف عن الجامع انه لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقبل سنة ☆ مجتبى وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغير عالم اي لغير عالم وعادل سراج المختار ☆ المجتبى في المحيط انكان لتعظيم لاسلامه وكبر سنه جاز وان كان لنيل الدنيا كره وطلب ممن عالم اوزاهد قد رؤي ممن قدمه تبقيله اجازه قبل لا انتهى كلام الدر قال المحشي الحصكفي قال الشرنبلالي في رسالته المسماة بمداد الفتاح بعد ما ذكر كلاما في التقبيل فقد استفيد من هذه خمسة اقوال في قبلة التحية احدها كراهة التقبيل مطلقا وهو قول الامام الثاني قول الصاحبين انه لا باس به مطلقا والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخص فيه بعض المتاخرين والرابع تقبيل من لا يتبرك به وانما اراد فاعلها عرض الدنيا وهو مكروه والخامس من اراد فاعلها تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به ☆ قوله فساله عن تسع آيات المتبادر منه آيات بينات وسوال اليهود ان يكون المراد من تسع آيات المعجزات التي ظهرت على يد موسى عليه السلام عن اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم او السنون ونقص من الثمرات وقيل الطمسة وانفلاق البحر مكان اليد والعصا فعلى هذا قوله لا تشركوا كلام مستانف ذكره عسيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب لشهرتها ويجوز ان يكون المراد بالآيات الاحكام الاحاد ☆ قوله للشاملة للمسائل كلها اي التي بينها محمد او وحيت بالآيات لانها تدل على حال المكلف بها من السعادة والشقاوة فان قلت كيف يكون هذا جوابا وهو عشر خصال والمسئول عنه تسع آيات قلت الزيادة على السوال جائزة كذا في اللمعات والطيبي ☆ اعلم ان التشميت جواب العاطس سر حكم الله قد جاء بالشين المعجمة والمهملة كما قيل والمعجمة اصح وهو مشتق من الشماتة بمعنى فرح الاعداء والحساد لوجود البلية ومعنى التشميت ازالة الشماتة بناء على ان باب التفعيل قد يجيء للازالة فاستعمل الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فمعناه حسبك الله عن الشماتة والبعد او المعنى التجنب عن الشماتة والبعد عما يشمت به وذلك لان العطسة علامة الصحة كما قلنا فاذا اعطس ينجاعن مشاتمتهم وزالت وقيل الشماتة هي قوائم الدابة كما ذكر في كتب اللغة فكان دعا بثبات قدمه في مقام الطاعة والعافية واما التسميت بالسين المهملة فهو من السمت بمعنى طريق اهل الخير وهيئتهم فكانه دعا بكونه على السمت الحسن والهيئة الحسنة وذلك لان العاطس قد يقبح منظره وهيئته بالعطاس ☆ وقال في العناية التسميت الدعاء والصحيح من مذهب الحنفية انه واجب على الكفاية هذا كله من اللمعات ☆ قوله بتشميته وقد اختلف العلماء في ذلك فالصحيح من مذهب الحنفية انه واجب على الكفاية وفي رواية يستحب وقال صاحب سفر السعادة ان ظاهر الاحاديث الصحيحة ان جواب العاطس فرض على كل احد قال وبذا قال الاكابر من العلماء انتهى ومذهب الشافعية انها سنة على الكفاية ولكن الافضل ان ياتي باكمل وللمالكية خلاف في انه واجب او سنة والاظهر الاول والتفصيل على ان وجوبه او سنيته انما هو على تقدير ان يحمد العاطس فان لم يحمد لم يستحق الجواب ان اخفاه حيث لم يسمعه الحاضر لم يلزمه ايضا والمستحب ان يجهر بالحمد حتى يسمعه الناس كذا في اللمعات ☆ - **قوت المغتذي** : سلم والمتبادر عريانا قبله دلالة الدم قال

علیہ سلم للمؤمن علی المؤمن ست خصال یعودہ اذا مرض ویشہدہ اذا مات ویجیبہ اذا دعاہ ویسلم علیہ اذا لقیہ ویشمتہ اذا عطس وینصح لہ اذا غاب اوشہد ہذا حدیث صحیح ومحمد بن موسی المخزومی مدینی ثقۃ روی عنہ عبد العزیز بن محمد وابن ابی فدیک **باب** ما یقول العاطس اذا عطس **حدثنا** حمید بن مسعدۃ نا زیاد بن الربیع نا حضرمی مولی آل الجارود **عن** نافع ان رجلا عطس الی جنب ابن عمر فقال الحمد للہ والسلام علی رسول اللہ فقال ابن عمر وانا اقول الحمد للہ والسلام علی رسول اللہ ولیس ہکذا علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنا ان نقول الحمد للہ علی کل حال ہذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث زیاد بن الربیع **باب** کیف یشمت العاطس **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مہدی نا سفیان عن حکیم بن دیلم عن ابی بردۃ بن ابی موسی **عن** ابی موسی قال کان الیہود یتعاطسون عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرجون ان یقول لہم یرحمکم اللہ فیقول یہدیکم اللہ ویصلح بالکم **وفی** الباب عن علی وابی ایوب وسالم بن عبید وعبد اللہ بن جعفر وابی ہریرۃ ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو احمد نا سفیان عن منصور عن ہلال بن یساف **عن** سالم بن عبید انہ کان مع القوم فی سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام علیکم فقال علیک وعلی امک فکأن الرجل وجد فی نفسہ فقال اما انی لم اقل الا ما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عطس رجل عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال السلام علیکم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیک وعلی امک اذا عطس احدکم فلیقل الحمد للہ رب العلمین ولیقل لہ من یرد علیہ یرحمک اللہ ولیقل یغفر اللہ لی ولکم ہذا حدیث اختلفوا فی روایتہ عن منصور وقد ادخلوا بین ہلال بن یساف وبین سالم رجلا **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبۃ اخبرنی ابن ابی لیلی من اخیہ عیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** ابی ایوب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا عطس احدکم فلیقل الحمد للہ علی کل حال ولیقل الذی یرد علیہ یرحمک اللہ و لیقل ہو یہدیکم اللہ ویصلح بالکم **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ **عن** ابن ابی لیلی بہذا الاسناد نحوہ **وہکذا** روی شعبۃ ہذا الحدیث عن ابن ابی لیلی وقال عن ابی ایوب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وکان** ابن ابی لیلی یضطرب فی ہذا الحدیث یقول احیانا عن ابی ایوب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقول احیانا عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن یحیی المعنی المروزی قالا نا یحیی بن سعید القطان عن ابن ابی لیلی عن اخیہ عیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **باب** ما جاء فی ایجاب التشمیت بحمد العاطس **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سلیمان التیمی **عن** انس بن مالک ان رجلین عطسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فشمت احدہما ولم یشمت الآخر فقال الذی لم یشمتہ یا رسول اللہ شمت ہذا ولم تشمتنی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذا حمد اللہ وانک لم تحمد ہذا حدیث حسن صحیح **باب** کم یشمت العاطس **حدثنا** سوید نا عبد اللہ انا عکرمۃ بن عمار عن ایاس بن سلمۃ **عن** ابیہ قال عطس رجل عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا شاہد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرحمک اللہ ثم عطس الثانیۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا رجل مزکوم ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا عکرمۃ بن عمار عن ایاس بن سلمۃ **عن** ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ الا انہ قال فی الثالثۃ انک مزکوم **ہذا اصح** من حدیث ابن المبارک **وقد** روی شعبۃ عن عکرمۃ بن عمار ہذا الحدیث نحو روایۃ یحیی بن سعید **حدثنا** بذلک احمد بن الحکم البصری نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن عکرمۃ بن عمار بہذا **حدثنا** القاسم بن دینار الکوفی نا اسحق بن منصور السلولی الکوفی عن عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمن ابی خالد الدالانی عن عمرو بن اسحق بن ابی طلحۃ عن امہ **عن** ابیہا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شمت العاطس ثلاثا فما زاد فان شئت فشمتہ وان شئت فلا ہذا حدیث غریب اسنادہ مجہول **باب** ما جاء فی خفض الصوت وتحمیر الوجہ عند العطاس **حدثنا** محمد بن وزیر الواسطی نا یحیی بن سعید عن محمد بن عجلان **عن** سمی عن ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا عطس غطی وجہہ بیدہ او بثوبہ وغض بہا صوتہ ہذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء ان اللہ یحب العطاس ویکرہ التثاؤب **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ابن عجلان عن المقبری **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العطاس من اللہ والتثاؤب من الشیطان فاذا تثاءب احدکم فلیضع یدہ علی فیہ واذا قال آہ آہ فان الشیطان یضحک من جوفہ وان اللہ یحب العطاس ویکرہ التثاؤب فاذا قال الرجل آہ آہ اذا تثاءب فان الشیطان یضحک من جوفہ ہذا حدیث حسن **حدثنا** الحسن بن علی الخلال

عاب ان اللہ یحب العطاس ویکرہ التثاؤب العطاس دال علی النشاط والتثاؤب دال علی الکسل قولہ فان الشیطان یضحک فی جوفہ الخ قال الغزالی ان الشیطان یدخل فی جوف الانسان وقال ابن حزم انہ لا یدخل وحدیث الشیطان یجری مجری الدم من الانسان یؤید قول الغزالی وحدیث الباب وآیۃ تخبطہ الشیطان من المس یؤید قول ابن حزم واللہ اعلم بالحقیقۃ۔ قولہ قال محمد بن عجلان الخ ہذا التعلیق فی محمد بن عجلان وہو من رجال الشیخین وہو راوی حدیث اذا تثاءب فلیضع الخ ولکنہ لیس عن محمد بن عجلان عن سعید بل عن ابن عجلان عن راو آخر وہو صحیح بلا ریب فیہ کما ہو مرجود فی النسائی ص ۱۵۲ فانہ عن محمد بن عجلان عن زید بن اسلم وصححہ النسائی واشار الی نفی القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ ۱۲

---

۱ قولہ وانا اقول الحمد للہ والسلام علی رسول اللہ ولکن لیس المسنون فی ہذا الحال ہذا القول وانما الذی علمنا فیہا ان نقول الحمد للہ علی کل حال فقط من غیر زیادۃ سلام فنبہ علی انہ ینبغی فی الذکر والدعاء الاقتصار علی الماثور من غیر ان یزاد او ینقص فالزیادۃ فی مثلہ نقصان فی الحقیقۃ کما لا یزاد فی الاذان بعد التسلیل محمد رسول اللہ وامثال ذلک کثیرۃ کذا فی اللمعات ۱۲

۲ قولہ وجد فی نفسہ ای غضب او حزن قولہ علیک وعلی امک قال الشیخ فی اللمعات ذکر وافیہ وجوہا الاول انہ اشارۃ الی ان السلام فی ہذا المحل لم یقع فی موقعہ کما ان تسلیم احد عند ارادۃ الطعام لم یقع فی موقعہ والثانی انہ تذکیر لہ ان ہذا داب الاثمین الذین لم یصلہم التربیۃ من الرجال و النساء ثالث انہ تنبیہ علی حماقتہ من جہۃ سرایۃ صفات امہ الیہ فاحتقر الی الدعاء لامہ بالسلامۃ عن الآفات وذکر فی بعض الحواشی التقدیر علیک الویل وعلی امک لعدم تادیبک بآداب الرجال ولعدم تادیبہا ایاک وحسن تربیتہا ایاک واللہ تعالی اعلم ۱۲

۳ قولہ الحمد للہ علی کل حال قیل قد یشعر قولہ التعامل علی کل حال بنوع من الشکایۃ والحق ان الامر لیس کما قال علی اطلاقہ نعم قد یقولہ بعض الناس بحیث یفہم ذلک منہ عرفا وعلی تقدیر التسلیم لما کان فی العطاس من عروض عارض علی المزاج ونحوہ کاد ان یکرہ حمد اللہ وتذکرہ فی ضمنہ من النعمۃ واللہ تعالی اعلم کذا فی اللمعات ۱۲

۴ قولہ یہدیکم اللہ ویصلح بالکم خطاب الجمع باعتبار الغالب من اجتماع الناس فی المجالس لاسیما عظمہا اوادخالا بجمیع امۃ محمد صلعم فی الدعاء کذا فی اللمعات ۱۲

۵ قال الطیبی تشمیت العاطس ان یقال لہ یرحمک اللہ وکان اصلہ ازالۃ الشماتۃ فاستعمل الدعاء بالخیر لتضمنہ ذلک فیہ ان العاطس اذا لم یحمد اللہ لم یستحق التشمیت قال لکمول کنت الی جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحیۃ المسجد فقال یرحمک اللہ ان کنت حمدت اللہ وقال الشعبی اذا سمعت الرجل یعطس من وراء الجدار فحمد اللہ فشمتہ وقیل قال ابراہیم اذا عطست فحمدت و لیس عندک احد قل لیغفر اللہ لی ولکم فانہ تشمیتک من سمعک انتہی کلام الطیبی ۱۲

۶ قولہ انت مزکوم یعنی انک لست ممن یشمت بعد ہذا لان ہذا الذی بک مرض فان قیل فاذا کان مریضا فہو احق بالدعاء فالجواب انہ یستحب ان یدعی لہ لکن غیر دعاء العاطس بل دعاء المسلم فلیسلم بالعافیۃ والسلامۃ ونحو ذلک ولا یکون من باب التشمیت کذا فی الطیبی ۱۲

۷ ہذہ العبارۃ موجودۃ فی النسخ الموجودۃ کلہا لکن فی النسخ الدہلویۃ مقطوع بخط ہو علامۃ الغلط ولا یجد

۸ قولہ فان الشیطان یضحک منہ ای یرضی بتلک الغفلۃ ویدخلہ فی وسوستہ او ہو مجاز عن غلبتہ ۱۲ منہ ❊

قوت المغتذی
(جزء ۲ ص ۱۲)

مبتدأ مؤخر اوعلیکم اغراء وان الخ معمولہ ای الزموا واحفظوا ترکہ وخاصتہ بنفسہ منونا حالا والیہود بنصبہ اختصاصا ای اخصہم وخاصۃ بالجر خصوصا برواۃ یہود بالضم بلا ال منادی۔ (للمسلم علی المسلم ست بالمعروف) قال الطیبی بالمعروف صفۃ لعبد صفۃ لموصوف محذوف ای ست ملتبسۃ بالمعروف وہو ما عرف شرعا ❊

نا یزید بن هارون اخبرنی ابن ابی ذئب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه **عن** ابی هُرَیرَة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یحب العُطاس ویکره التثاؤب فاذا عطس احدکم فقال الحمد لله فحق علی کل من سمعه ان یقول یرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشیطان فلیردّه ما استطاع ولا یقول هاه هاه فانما ذلك من الشیطان یضحك منه هذا حدیث صحیح وهذا اصح من حدیث ابن عجلان **و** ابن ابی ذئب احفظ لحدیث سعید المقبری واثبتُ من ابن عجلان وسمعتُ ابا بکر العطار البصری یذکر عن علی بن المدینی عن یحیی بن سعید قال قال محمد بن عجلان احادیث سعید المقبری روی بعضها سعید عن ابی هُرَیرَة وبعضها سعید عن رجل عن ابی هُرَیرَة فاختلطت فجعلها عن سعید عن ابی هُرَیرَة

باب ما جاء ان العُطاس فی الصلوٰة من الشیطان **حدثنا** علی بن حُجر نا شریك عن ابی الیقظان عن عدی وهو ابن ثابت عن ابیه **عن** جده رفعه قال العُطاس والمنعاس والتثاؤب فی الصلاة والحیض والقیء والرُعاف من الشیطان هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث شریك عن ابی الیقظان **وسألت** محمد بن اسمٰعیل عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده فقلت له ما اسم جد عدی قال لا ادری ذکره عن یحیی بن مَعین قال اسمه دینار

باب ما جاء فی کراهیتان یقام الرجل من مجلسه ثم یجلس فیه **حدثنا** قُتَیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن نافع **عن** ابن عُمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یُقِیمَنَّ احدکم اخاه من مجلسه ثم یجلس فیه هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سالم **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقیم احدکم اخاه من مجلسه ثم یجلس فیه قال وکان الرجل یقوم لابن عمر فما یجلس فیه

باب ما جاء اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو احق به **حدثنا** قتیبة نا خالد بن عبد الله الواسطی عن عَمرو بن یحیی عن محمد بن یحیی بن حَبّان عن عمه واسع بن حبّان **عن** وهب بن حُذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الرجل احق بمجلسه ان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه هذا حدیث صحیح غریب **وفی** الباب عن ابی بکرة وابی سعید وابی هُرَیرَة

باب ما جاء فی کراهیة الجلوس بین الرجلین بغیر اذنهما **حدثنا** سوید انا عبد الله انا اسامة بن زید ثنی عَمرو بن شعیب عن ابیه **عن** عبد الله بن عُمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لرجل ان یفرق بین اثنین الا باذنهما هذا حدیث حسن **وقد** رواه عامر الاحول عن عَمرو بن شعیب ایضا

باب ما جاء فی کراهیة القعود وسط الحلقة **حدثنا** سوید انا عبد الله انا شعبة عن قتادة **عن** ابی مِجلز ان رجلا قعد وسط الحلقة فقال حُذیفة ملعون علی لسان محمد ولعن الله علی لسان محمد من قعد وسط الحلقة هذا حدیث حسن صحیح وابو مجلز اسمه لاحق بن حُمید

باب ما جاء فی کراهیة قیام الرجل للرجل **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا عفان نا حماد بن سلمة عن حُمید **عن** انس قال لم یکن شخص احب الیهم من رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانوا اذا رأوه لم یقوموا لما یعلمون من کراهیته لذلك هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** محمود بن غیلان نا قَبیصة نا سفیان عن حبیب بن الشهید **عن** ابی مِجلز قال خرج معاویة فقام عبد الله بن الزبیر وابن صفوان حین رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سَرّه ان یتمثل له الرجال قیاما فلیتبوّأ مقعده من النار **وفی** الباب عن ابی امامة وهذا حدیث حسن **حدثنا** هناد نا ابو اسامة عن حبیب بن الشهید عن ابی مِجلز **عن** معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه

باب ما جاء فی تقلیم الاظفار **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی وغیر واحد قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیّب **عن** ابی هُرَیرَة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب وتقلیم الاظفار هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن زکریا ابن ابی زائدة عن مُصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب عن عبد الله بن الزبیر **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحیة والسواك والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زکریا قال مُصعب ونسیت العاشرة الا ان تکون المضمضة **وفی** الباب عن عمّار بن یاسر وابن عمرو هذا حدیث حسن **قال ابو عیسٰی** وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء

باب ما جاء فی توقیت تقلیم الاظفار واخذ الشارب **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الصمد نا صدقة بن موسی ابو محمد صاحب الدقیق نا ابو عمران الجونی **عن** انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم انه وقت لهم فی کل اربعین لیلة تقلیم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة **حدثنا** قتیبة نا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی **عن** انس بن مالك قال وُقّت لنا فی قص الشارب و

باب کراهیة قیام الرجل للرجل۔ قال ابن قیم فی الزاد ان القیام علی ثلثة اقسام الاول ان یکون رجل مقعدی یدیب لحاجة الی جانب آخر ولا یاتی الی هذا الرجل القائم فهذا معنی عنه والثانی ان یاتی مقتدی الی هذا القائم فقیامه له جائز وقیل مستحب اقول عندی انه غیر مرضی اذ ابو لبغ فیه، واما الثالث ان یکون المقتدی جالسا والناس قائمین فهذا لطریق الاعاجم۔ باب ما جاء فی تقلیم الاظفار۔ اعلم ان الفطرة عندی لیست هو الاسلام ویدل علیه هذا الحدیث عند من له تدبر وذوق ثم حدیث الباب الدال علی عشرة خصال من الفطرة المحدثون الی تعلیله وان اخرج مسلم الصاد صحیحا روایة الخمس۔ قوله قص الشارب الخ الفاظ الاحادیث مختلفة فان فی بعضها قص الشارب وفی بعضها احفاء الشارب لاحفا، یدل علی الاخذ من الاصل لا القص واما لفظ الحلق

البراجم مفاصل الاصابع الالتی بین الاشاجع والرواجب والمفاصل التی تلی الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع کذا نقله الابهری والظاهر ان المراد غسل جمیع عقدها ومفاصلها ومعاطفها ۱۲ مرقاة ۱۲ هو الشعر علی الفرج او حوله قیل یستحب حلق ما علی القبل والدبر ماحولها ویکفی النتف والنورة کذا فی اللمعات ؛ قوت المغتذی :۔ (لعن الله علی لسان محمد من قعد وسط الحلقة) قال الطیبی اراد من اتی حلقة قوم فتخطی رقابهم فیقعد وسطها دون ما انتهی به المجلس او جلس وسطا فحالی بین وجوههم وجنب بعضهم عن بعض فیتعذرون بذلك ؛

تقدیم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط ان لا یترک اکثر من اربعین یوما هذا اهم من الحدیث الاول وصدقة بن موسی لیس عندهم بالحافظ **باب ماجاء** فی قص الشارب **حدثنا** محمد بن عمرو بن الولید الکوفی الکندی نا یحیی بن آدم عن اسرائیل عن سماک عن عکرمة **عن** ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقص او یاخذ من شاربه قال وکان خلیل الرحمن ابراهیم یفعله هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** احمد بن منیع نا عیینة بن حمید عن یوسف بن صهیب عن حبیب بن یسار **عن** زید بن ارقم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من لم یاخذ من شاربه فلیس منا **وفی** الباب عن المغیرة بن شعبة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن یوسف بن صهیب بهذا الاسناد نحوه **باب ماجاء** فی الاخذ من اللحیة **حدثنا** هناد نا عمر بن هارون عن اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب **عن** ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یاخذ من لحیته من عرضها وطولها هذا حدیث غریب **سمعت** محمد بن اسمٰعیل یقول عمر بن هارون مقارب الحدیث لا اعرف له حدیثا لیس له اصل وقال یتفرد به الا هذا الحدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یاخذ من لحیته من عرضها وطولها ولا نعرف الا من حدیث عمر بن هارون ورایته حسن الرای فی عمر بن هارون وسمعت قتیبة یقول عمر بن هارون کان صاحب حدیث وکان یقول الایمان قول وعمل قال قتیبة نا وکیع بن الجراح عن رجل **عن** ثور بن یزید ان النبی صلی الله علیه وسلم نصب المنجنیق علی اهل الطائف قال قتیبة قلت لوکیع من هذا قال صاحبکم عمر بن هارون **باب ما جاء** فی اعفاء اللحیة **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحی هذا حدیث صحیح **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن ابی بکر بن نافع عن ابیه **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر باعفاء الشوارب واعفاء اللحی هذا حدیث حسن صحیح **و** ابو بکر بن نافع هو مولی ابن عمر ثقة وعمر بن نافع ثقة وعبد الله بن نافع مولی ابن عمر **یضعف** **باب ماجاء** فی رفع احدی الرجلین علی الاخری **مستلقیا حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی غیر واحد قالوا نا سفیان عن الزهری عن عباد بن تمیم **عن** عمه انه رای النبی صلی الله علیه وسلم مستلقیا فی المسجد واضعا احدی رجلیه علی الاخری هذا حدیث حسن صحیح وعم عباد بن تمیم هو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی **باب ماجاء** فی کراهیة ذلک **حدثنا** عبید بن اسباط بن محمد القرشی نا ابی نا سلیمان التیمی عن خداش عن ابی الزبیر **عن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اشتمال الصماء والاحتباء فی ثوب واحد وان یرفع الرجل احدی رجلیه علی الاخری وهو مستلق علی ظهره هذا حدیث رواه غیر واحد عن سلیمان التیمی لا نعرفه الا من حدیثه وقد روی له سلیمان التیمی غیر حدیث **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابی الزبیر **عن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اشتمال الصماء والاحتباء فی ثوب واحد وان یرفع الرجل احدی رجلیه علی الاخری وهو

فغیر ثابت وقال مالک بن انس ان الحلق مثلة فالحاصل انه غیر مرضی وقال الشیخ ابن الهمام فی الفتح فی باب الصیام ان اخذ الشوارب بالمقص من اصول لها قصر لا حلق ونقل الطحاوی عن الائمة الثلاثة انهم کانوا یحفون وقال لم اجد عن الشافعی الافضل خالی المزنی ولعله اخذه عن شیخه الشافعی وهو الاحفاء واما الحد من الطرفین فلم یثبت ولو اخذ لقدر ما لا تؤذی عند الاکل والشرب ولعل عمل السلف انهم کانوا یقصون السبالتین الضافان فی تذکرة الفاروق الاعظم ذکر انه کان یترک السبالتین واهتمام ذکر ترکه السبالتین یدل علی ان غیره لا یترکهما والله اعلم واما اخذ اللحیة فمرفوعا فیحرجه المصنف رح وبضعفه فانه نقل عن البخاری انی سمعت انه یقوی عمر بن هارون ما دمت عنده ثم بلغنی عنه بعد ما ذهبت من عنده انه یضعفه واما عمل السلف فآثار اجلها ما اخرجه البخاری ان ابن عمر کان یاخذ من لحیته بعد الفراغ عن الحج ای ما یزید علی القبضة ویاخذ من رأسه واما تقصیر اللحیة بحیث تصیر قصیرة من القبضة فغیر جائز فی المذاهب الاربعة وکذا فی الدر المختار فی الصیام وترد شهادة مرتکب هذا الفعل وترجیح کتب المالکیة واما الذی زائد مسترسل من القبضة فقیل الاولی الترک وقیل الاولی القصر والمختار القصر ولی فی هذا الاولویة عبارة محمد فی کتاب الآثار واللحیة التی علی اللحیتین واما الذی علی العذار والحلقوم فیجوز اخذه لکن فی الطیب المنع عن نتف ما علی العذارین واما نتف الابط فقال الشافعی ان فی الحدیث تنفا ولکنا لا نطیقه وهو لو جعنا فنحلق واما حلق العانة فقی القنیة فی العانة التحمل الی اربعین یوما ویعید ها ما لم یکره وتقیده ما اخرجه مسلم. **قوله و انتقاص الماء** الخ بالقاف والثناة وفی نسخة ابی داود بالفاء والانتقاص بالفاء. قال فی القاموس انه اخذ الماء الخ مفرجا اصابعه بین خلل الاصابع ویکون اذن حکم الرش ولو کان بالقاف فیکون الماء مفعولا به وانتقاصه الاستنجاء به ۞

(الثوب الحلی) ۞ قلت مقتضی حدیث اعفوا اللحی تحریم مطلق الاخذ من اللحیة لکن ثبت من الصحابة اخذ ما فوق القبضة فبقی ما سواه علی الحرمة فافهم ۞ ۞ ۞

۱ قوله کان یاخذ من لحیته من عرضها وطولها قال ابن الهمام یعارضه ما فی الصحیحین عن ابن عمر رفعوا الشوارب واعفوا اللحی فالجواب انه قد صح عن ابن عمر راوی هذا الحدیث انه کان یاخذ الفاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن الهیثم بن ابی الهیثم عن ابن عمر انه کان یقبض علی لحیته ثم یقص ما تحت القبضة ورواه ابو داود والنسائی وقد روی عن ابی هریرة ایضا انه کان یقبض علی لحیته فیاخذ ما فضل عن القبضة اسنده ابو شیبة فاقول ما فی الباب لم یحمل علی النسخ کما هو اصلنا فی عمل الراوی علی خلاف مرویه مع انه روی عن غیر الراوی وعن النبی صلعم یحمل الاعفاء علی اعفائها من ان یاخذ غالبها او کلها کما هو فعل الاعاجم وغیرهم فیتفق بذلک الجمع بین الروایات واما الاخذ منها وهی دون القبضة کما یفعله بعض المغاربة فمخالفة للاحادیث فلم یجز اه انتهی کلامه مع اختصار قال الشیخ فی اللمعات والظاهر من کلامهم جواز حلق اللحیة ونقصانها من القدر المسنون انتهی وفی الدر المختار صرح فی النهایة بوجوب قطع ما زاد علی القبضة بفعل ومقتضاه الاثم بترکه الا ان یحمل لوجوب علی السنیة انتهی قال محشیه الطحطاوی قال فی النهر وسمعت بعض اعزاء الموالی ان قول النهایة یجب بالحاء المهملة ولا باس به قلت وهو الذی فی الشرنبلالیة انتهی وکذا یفهم من الهدایة ان القدر المسنون هو القبضة کذا فی البحر والحاصل ان عامة الکتب علی ان القدر المسنون فی اللحیة هو القبضة ولا باس بترکها ما فوقها لکن الاخذ اولی وکذا الجانبی بعض علماء مکة حین سألته عن هذه المسئلة لکن شیخنا المحدث مولانا محمد اسحٰق قال عندی اخذ اللحیة ما فوق القبضة جائز لکن الاولی ترکها ویوافقه بعض الروایات ایضا منها ما ذکره القاری قال ابن الملک (اما الاخذ من اطراف اللحیة من طولها وعرضها للتناسب فحسن لکن المختار ان لا یاخذ منها شیئا انتهی وقال الشیخ فی اللمعات واستحسنوا فیما طال من اللحیة وقیل ان قبض الرجل علی اللحیة واخذ ما تحت القبضة فلا باس به فعل ابن عمر وجماعة من التابعین واستحسنه الشعبی و ابن سیرین وکرهه الحسن وقتادة کذا فی الاحیاء وقوت القلوب انتهی ۲ قوله نهی عن اشتمال الصماء وهو ان یتحلل الرجل بثوبه لا یرفع منه جانبا ویشد علی یدیه ورجلیه المنفذ کلها کالصخرة الصماء التی لیس فیها خرق ولا صدع ویقول الفقهاء هو ان یتغطی بثوب واحد لیس علیه غیره فیرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبه فتنکشف عورته ویکره علی الاول لتلاعبه ۳ قوله والاحتباء هو ان یضم الانسان رجلیه الی بطنه بثوب یجمعها به مع ظهره ویشده علیها وقد یکون الاحتباء بالیدین عوض الثوب وانما نهی عنه لانه اذا لم یکن الا ثوب واحد ربما تحرک او زال فتبدو عورته ۱۲ انهایة ۞

قوت المغتذی

(کان یاخذ من لحیته من عرضها وطولها) قال الطیبی هذا بیان قوله اعفوا اللحی لان المنهی عنه قصها کفعل الاعاجم واخذ قلیل اطراف و طول لیس من القص فی شیء (ان هذه صنعة لا یحبها الله) کبیدة اسم هیئة وکرهته مرة ولا وجه له هنا ۞ ۞ ۞ ۞

حدثنا یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا اسرائیل عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم متکئا علی وسادة هذا حدیث صحیح **باب ما جاء** هذا ابو معاویة عن الاعمش سمعیل ابن رجاء عن اوس بن ضمج **عن** ابی مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یؤمّ الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته فی بیته الا باذنه هذا حدیث حسن **باب ما جاء** ان الرجل احق بصدر دابته **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حریث نا علی بن الحسین بن واقد ثنی ابی ثنی عبد اللہ بن بریدة قال **سمعت** ابی بریدة یقول بینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یمشی اذ جاء کا رجل ومعه حمار فقال یا رسول اللہ ارکب تأخر الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانت احق بصدر دابتک الا ان تجعله لی قال قد جعلته لک **قال** فرکب هذا حدیث حسن غریب **باب ما جاء** فی الرخصة فی اتخاذ الانماط **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیٰن عن محمد بن المنکدر **عن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکم انماط قلت وانی تکون لنا انماط قال اما انها ستکون لکم انماط قال فانا اقول لامرأتی اکوی عنی انماطک فتقول الم یقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انها ستکون لکم انماط قال فادعها هذا حدیث حسن غریب **باب ما جاء** فی رکوب ثلاثة علی دابة **حدثنا** عباس بن عبد العظیم العنبری نا النضر بن محمد ثنا عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة **عن** ابیه قال لقد قدمت بنبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والحسن والحسین علی بغلته الشهباء حتی ادخلته حجرة النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا قدامه وهذا خلفه **وفی** الباب عن ابن عباس وعبد اللہ بن جعفر هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب ما جاء** فی نظرة الفجاءة **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا یونس بن عبید **عن** عمرو بن سعید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر **عن** جریر بن عبد اللہ قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **عن** نظرة الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری هذا حدیث حسن صحیح وابو زرعة اسمه هرم **حدثنا** علی بن حجر انا شریک عن ابی ربیعة عن ابن بریدة **عن** ابیه رفعه قال یا علی لا تتبع النظرة النظرة فان لک الاولی ولیست لک الآخرة هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث شریک **باب ما جاء** فی احتجاب النساء عن الرجال **حدثنا** سوید نا عبد اللہ نا یونس بن یزید عن ابن شهاب عن نبهان مولی ام سلمة انه حدثه **ان** ام سلمة حدثته انها کانت عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ومیمونة قالت فبینا نحن عنده اقبل ابن ام مکتوم فدخل علیه ذلک بعدما امرنا بالحجاب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم احتجبا منه فقلت یا رسول اللہ الیس هو اعمی لا یبصرنا ولا یعرفنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم افعمیاوان انتما الستما تبصرانه هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی النهی عن الدخول علی النساء الا باذن ازواجهن **حدثنا** سوید بن نصر نا عبد اللہ بن المبارک نا شعبة عن الحکم عن ذکوان **عن** مولی عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص ارسله الی علی یستاذنه علی اسماء بنت عمیس فاذن له حتی اذا فرغ من حاجته سأل المولی عمرو بن العاص عن ذلک فقال ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهانا او نهی ان ندخل علی النساء بغیر اذن ازواجهن **وفی** الباب عن عقبة بن عامر وعبد اللہ بن عمرو وجابر هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی تحذیر فتنة النساء **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا معتمر بن سلیمان عن ابیه عن ابی عثمان **عن** اسامة بن زید وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ما ترکت بعدی فی الناس فتنة اضر علی الرجال من النساء هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث غیر واحد من الثقات عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن اسامة بن زید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم یذکروا فیه عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل ولا نعلم احدا قال عن اسامة بن زید وسعید بن زید غیر المعتمر **وفی** الباب عن ابی سعید **باب ما جاء** فی کراهیة اتخاذ القنیة **حدثنا** سوید نا عبد اللہ نا یونس عن الزهری نا حمید بن عبد الرحمٰن انه سمع معاویة خطب بالمدینة یقول این علماؤکم یا اهل المدینة سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینهی عن هذه القصة ویقول انما هلکت بنو اسرائیل حین اتخذها نساؤهم هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجه عن معویة **باب ما جاء** فی الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **حدثنا** احمد بن منیع نا عبیدة ابن حمید عن منصور عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن مغیرات خلق اللہ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** سوید انا عبد اللہ بن المبارک عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وقال لعن اللہ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم فی اللثة هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عائشة ومعقل بن یسار واسماء بنت ابی بکر وابن عباس **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه ولم یذکر وانبه قول نافع هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی المتشبهات بالرجال من النساء **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد الطیالسی نا شعبة وهمام عن قتادة عن عکرمة **عن** ابن عباس قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهین بالنساء من الرجال هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر وایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم المخنثین من الرجال والمترجلات من النساء هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عائشة **باب ما جاء** فی کراهیة خروج المرأة متعطرة **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن ثابت بن عمارة الحنفی عن غنیم بن قیس **عن** ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم

---

۱ قوله لا یؤم الرجل فی سلطانه ای فی موضع یملکه او یتسلط علیه بالتصرف کصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غیره وان کان افقه فان شاء تقدم غیره ولو مفضولا والتکرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل فراش او سریر مما یعد لاکرامه وهی تفعلة من الکرامة وضمیر سلطانه وتکرمته وبابنه للرجل وقوله للاباذنه متعلق بالجمیع کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۲ قوله ستکون لکم انماط بفتح همزة جمع نمط بفتحتین ظهارة الفراش وقیل ظهر ویطلق ایضا علی بساط لطیف لانه یجعل علی الموطوء وقد یجعل ستارا وقوله ستکون تامة ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله لقد قدمت من القدوم ضد السوق فی الصراح قوله کشیدن مرد را جز آن باب نصر ینصر ۱۲ ۴ قوله عن نظرة الفجاءة بضم ففتح ومد وبفتح وسکون وقصر ان یقع بصره علی الاجنبیة من غیر قصد وفیه انه یجب علی الرجل صرف البصر ولا یجب علی المرأة ستر وجهها بل سفوره لما ذلک ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله فان لک الاولی یدل علی انها نافعة کما ان الثانیة ضارة لان النظر اذا اسک عنان نظره ولم یتبع الثانیة اجر وفیه دلالة علی ان النظرة الاولی لا علیه اذا کانت فجاءة من غیر قصد فاما المقصد فلا یجوز الا لغرض کالنکاح وغیره ۱۲ ۶ قوله افعمیاوان انتما تثنیة عمیا رمزت عمی دل هذا الحدیث علی انه لیس للمرأة النظر الی الاجانب مطلقا ودل حدیث لعب الحبشة علی خلافه فحمله بعضهم علی الوجع وحدیث الحبشة علی الرخصة وقیل لم تکن عائشة اذ ذاک بالغة والمختار جواز نظر المرأة الی الرجل فیما فوق السرة وتحت الرکبة واستدل بحضور بعض الصلوة ولا بد ان یقع نظرهن الی الرجال فلو لم یجز لم یمرن بحضور المسجد والمصلی اذا لم یکن النظر عن الشهوة ۱۲ لمعات ۷ قوله ان علماء سؤال انکار بامثال هذا المنکر وغفلتهم عن تغیره والغرض النهی عن تزیین الشعر بشبهاد الوصل به قال القاضی فلعله کان محرما علی بنی اسرائیل فعوقبوا اذ الهلاک کان به وبغیره من المعاصی ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله الواصلة ای التی تصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التی تامر من یفعل ذلک ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله الواشمة الوشم ان یغرز الجلد بابرة ثم یحشی بکحل او نیل والمستوشمة من یفعل بها ذلک وسیجیء مع زیادة ۱۲ ۱۰ قوله لعن الله الواشمات الوشم ہموان یغرز ابرة او نحوها فی البدن حتی یسیل الدم ثم تحشو ذلک بالکحل والنورة فیخضر والمستوشمة من طلبت فعل ذلک وهو حرام علی الفاعلة والمفعول بها والمرضع الذی وشم بصغیر نجسا فان امکن ازالته بالعلاج وجبت وان لم یکن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شینا فاحت فی عضو ظاهر لم یجب ازالته واذا تاب لم یجز علیه الثم وان لم یخف شیئا من ذلک رجونا ازالته ویعفی کباشره والمتنمصة هی التی تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحیة او شوارب ۱۲ ۱۱ قوله المتنمصات الناصعة هی التی تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التی تامر من یفعل بها ذلک وبعضهم یروی المتنمصة بتقدیم النون علی المیم ۱۲ ۱۲ قوله المتشبهات بالرجال وکذا قوله اللاتی المترجلات من النساء ای المتشبهات منهن بالرجال فی زیهم وهیئاتهم اما فی العلم والرأی فمحمود کما روی ان عائشة رضی کانت ترجل الرأی ای کانت بارعا کرای الرجال ۱۲ طیبی ۱۳ قوله المخنثین المخنث ضربان احدهما من خلق کذلک ولم یتکلف التخلق باخلاق النساء وکلامهن وزیهن وهذا لا اثم علیه ولا اثم لانه معذور والثانی من یتکلف اخلاق النساء وحرکاتهن وهذا هو المذموم الذی جاء فی الحدیث لعنه کذا فی الطیبی ۱۲ ۱۴ قیه نظر وان سلم انما لم تکن بالغة فلا اقل من انها کانت مراهقة وکان من حقها ان تمنع ۱۲

(قوت المغتذی) (عن نظرة الفجاة) بهمز کبغتة زنة ومعنی بان ینظر لاجنبیة بغتة بلا قصد (لا تتبع النظرة فان لک الاولی ولیست لک الآخرة) قال الطیبی دل علی ان الاولی نافعة کما ان الثانیة ضارة لان انا ناظر اذا اسک عنان نظره ولم یتبع الثانیة اجر النظرة

(الثواب الحلی) ۱۴ قلت فیه النهی عن الدخول علی النساء بغیر اذن ازواجهن

قال کل عین زانیة والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهی کذا وکذا یعنی زانیة **وفی** الباب عن ابی هریرة **هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء** فی طیب الرجال والنساء **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود الحفری عن سفیان عن الجریری عن ابی نضرة عن رجل **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طیب الرجال ما ظهر ریحه وخفی لونه وطیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه **حدثنا** علی بن حجر انا اسمعیل بن ابراهیم عن الجریری عن ابی نضرة عن الطفاوی **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه **وهذا حدیث** حسن الا ان الطفاوی لا نعرفه الا فی هذا الحدیث ولا نعرف اسمه حدیث اسمعیل بن ابراهیم اتم واطول **وفی** الباب عن عمران بن حصین **حدثنا** محمد بن بشار اخبرنا ابو بکر الحنفی ثنا سعید عن قتادة عن الحسن **عن** عمران بن حصین قال قال النبی صلی الله علیه وسلم خیر طیب الرجال ما ظهر ریحه وخفی لونه وخیر طیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه **وفی** الباب عن المیثرة الأرجوان **هذا حدیث** حسن غریب من هذا الوجه **باب ما جاء** فی کراهیة رد الطیب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدی نا غزرة بن ثابت **عن** ثمامة بن عبد الله قال کان انس لا یرد الطیب قال انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرد الطیب **وفی** الباب عن ابی هریرة **هذا حدیث** حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا ابن ابی فدیک عن عبد الله بن مسلم عن ابیه **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن **هذا حدیث** غریب **وعبد الله** بن مسلم هو ابن جندب **وهو مدنی اخبرنا عثمان** ابن مهدی نا احمد بن خلیفة نا یزید بن زریع عن حجاج الصواف عن حنان **عن** ابی عثمان النهدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطی احدکم الریحان فلا یرده فانه خرج من الجنة **هذا حدیث** غریب حسن ولا نعرفه لحنان غیر هذا الحدیث وابو عثمان النهدی اسمه عبد الرحمن بن مل وقد ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره ولم یسمع منه **باب ما جاء** فی کراهیة مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق بن سلمة **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تباشر المرأة المرأة حتی تصفها لزوجها کانه ینظر الیها **هذا حدیث** حسن صحیح **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا زید بن حباب اخبرنی الضحاک یعنی ابن عثمان اخبرنی زید ابن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینظر الرجل الی عورة الرجل ولا تنظر المرأة الی عورة المرأة ولا یفضی الرجل الی الرجل فی الثوب الواحد ولا تفضی المرأة الی المرأة فی الثوب الواحد **هذا حدیث** حسن غریب **باب ما جاء** فی حفظ العورة **حدثنا** احمد بن منیع نا معاذ بن یزید بن هارون قالا نا بهز بن حکیم عن ابیه **عن** جده قال قلت یا نبی الله عوراتنا ما نأتی منها وما نذر قال احفظ عورتک الا من زوجتک او ما ملکت یمینک قلت یا رسول الله اذا کان القوم بعضهم فی بعض قال ان استطعت ان لا یراها احد فلا یرینها قال قلت یا نبی الله اذا کان احدنا خالیا قال فالله احق ان یستحیی منه من الناس **هذا حدیث** حسن **باب ما جاء** ان الفخذ عورة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمی **عن** جده جرهد قال مر النبی صلی الله علیه وسلم بجرهد فی المسجد وقد انکشف فخذه فقال ان الفخذ عورة **هذا حدیث** حسن ما اری اسناده بمتصل **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق نا معمر عن ابی الزناد قال اخبرنی ابن جرهد **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به وهو کاشف عن فخذه فقال النبی صلی الله علیه وسلم غط فخذک فانها من العورة **هذا حدیث** حسن **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی نا یحیی بن آدم عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن عبد الله بن جرهد الاسلمی **عن** ابیه من النبی صلی الله علیه وسلم قال الفخذ عورة **هذا حدیث** حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی نا یحیی بن آدم نا اسرائیل عن ابی یحیی **عن** مجاهد **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الفخذ عورة **وفی** الباب عن علی ومحمد بن عبد الله بن جحش ولابنه محمد صحبة **باب ما** جاء فی النظافة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر نا خالد بن الیاس **عن** صالح بن ابی حسان قال سمعت سعید بن المسیب یقول ان الله طیب یحب الطیب نظیف یحب النظافة کریم یحب الکرم جواد یحب الجود فنظفوا افنیتکم ولا تشبهوا بالیهود قال فذکرت ذلک لمهاجر بن مسمار فقال حدثنیه عامر بن سعد عن ابیه **عن** النبی صلی الله علیه وسلم مثله الا انه قال نظفوا افنیتکم **هذا حدیث** غریب وخالد بن الیاس یضعف ویقال ابن ایاس **باب ما جاء** فی الاستتار عند الجماع **حدثنا** احمد بن محمد بن منیع البغدادی نا الاسود بن عامر نا ابو محیاة عن لیث عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والتعری فان معکم من لا یفارقکم الا عند الغائط وحین یفضی الرجل الی اهله فاستحیوهم واکرموهم **هذا حدیث** غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو محیاة اسمه یحیی بن یعلی **باب ما جاء** فی دخول الحمام **حدثنا** القاسم بن دینار الکوفی نا مصعب بن المقدام عن الحسن ابن صالح عن لیث بن ابی سلیم **عن** طاوس **عن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یدخل حلیلته الحمام ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یدخل الحمام بغیر ازار ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یجلس علی مائدة یدار

لہ قولہ وطیب الرجال الخ من النحی کما فی کبریت المرنت فی الطیب ولا یرون بذکورتہ باسا المونث ما یتطیب بہ النساء من الزعفران والخلوق ومالہ ردع والذکورة طیب الرجال الذی لیس لہ ردع کالکافور والمسک والعود وغیرہا والتاء فی الذکورة لتانیث الجمع شلبی فی الحرونة والسہولة ۱۲ الطیبی ۲ قولہ عن المیثرة بکسر میم وطاء من حریر او هو صوف او غیرہ وقیل انہ جلود السباع وہو باطل وجمعہا المیاثر والحمرة متعلقة بالحریر وقیل من الجلود والنہی للاسراف او لانہ یکون فیہا حریر وہو من الاشارة قال الطیبی وہی من الحریر حرام والحمراء ومن غیرہ منہی لحدیث نہی عن مباشرة الارجوان کذا فی المجمع ۱۲ ۳ قولہ ثلاث لا ترد قال الطیبی یرید ان تکریم الضیف بالہدایة والطیب واللبن ہدیة قلیلة المؤنة فلا ینبغی ان یرد کذا فی المجمع قال الشیخ فی اللمعات الوسائد جمع وسادة بالکسر وثلثة قد جمع علی وسد وسی المتکا والمخدة وانما لا ترد لکونہا مدایا قلیلة المؤنة وفیہا تکریم الضیف قیل اراد بالدہن المطیب او علی طریقة ذکر الخاص ۱۲ ارادة العام فافہم ۱۲ ۴ قولہ اذا اعطی احدکم الریحان وہو کل نبت طیب الریح من انواع المشموم ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ لا تباشر المرأة المرأة نفی فی معنی النہی واصل المباشرة بمعنی لمس البشرة وہی ظاہر جلد الانسان ولعل الظاہر ان المراد ہہنا المخالطة والمضاجعة وقولہ فتنعتہا عطف علی تباشر والفاء للسببیة فیکون المنفی مجموعہا وفی الحقیقة النفی راجع الی النعت کذا فی اللمعات ۱۲ ۶ قولہ لا ینظر الرجل الی عورة الرجل الی عورة المرأة لما کان ہذان القسمان محل ان یتوہم جوازہما والمباحة فیہا خصصہا بالذکر فینظر الرجل الخ اشد واغلظ فلذا لم یتعرض لذکرہما اعلم ان عورة الرجل ما بین سرتہ الی رکبتہ وکذا عورة المرأة فی حق المرأة ولما فی حق الرجل فکلہا الا الوجہ والکفین ولذا سمی المرأة عورة والاصح ان الامرد الصبیح حکمہ حکم النساء والنظر الی المرأة الاجنبیة حرام لشہوة اولغیر شہوة وقیل یکرہ ان کان لغیر شہوة ۱۲ لمعات ۷ قولہ ان الفخذ عورة قال الشیخ وفی ہذا حجة علی مالک فی قولہ ان الفخذ لیست بعورة انتہی ۱۲ ۸ قولہ نظیف یحب النظافة نظافت مقولہ کنایہ از تنزیہ از سمات الحدوث وز کل نقص ونظافت غیر خلوص عقیدت ولغی الشرک ومجانبت الاہواء ثم نظافة القلب عن نحو الحسد ثم نظافة المآکل والملبس عن الحرام والشبہ ثم نظافة الظاہر لملابسة العبادات و قولہ فنظفوا افنیتکم ای اذا قدرتم وذلک فطیبوا کل ما امکن تطییبہ ونظفوا حتی افنیة الدور ۱۲ مجمع البحار ۹ قولہ اراہ ای قال السامع من ابن المسیب اراہ قال ۱۲ ۱۰ قولہ ولا تشبہوا بالیہود قال الشیخ فی اللمعات زاد فی روایة یجعلون الاکباء فی دورہم یعنی جمع یکسند بمعنی خاشاک وسرگین را بر در سرا یا دخانہ ہای خود ۱۲ ۱۱ تیرگ بکسر نون وسکون تحتیة ففتح زای فیکاف ۱۲ ۱۲ قولہ خان معکم من لا یفارقکم من الکرام الکاتبین والحفظة من الملائکة ودل الحدیث علی انہم یفارقونہم عند الغائط والجماع وقضاء الرجل الی اہلہ وقیل المراد الحفظة فقط فان الکاتبین لا یفارقان المرء بحال ۱۲ لمعات

(قوت المغتذی)

(وخیر طیب النساء ما ظہر لونہ وخفی ریحہ) قال البغوی بشرح السنة حملوہ علی ما اذا اراد ت خروجا فان کانت مع زوجہا فعلت ما شاءت (ولتنظفوا افنیتکم) جمع فناء کالکتاب ما اتسع امام دار

علیهم الخ هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث طاؤس عن جابر الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمٰعیل لیث بن ابی سُلَیم صَدُوق وربما یَهِم فی الشیٔ وقال محمد قال احمد بن حنبل لیث لا یفرح بحدیثه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الاعرج عن ابی عذرة وکان قد ادرک النبی صلی الله علیه وسلم **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال فی المیازر هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث حماد بن سلمة و اسناده لیس بذاک القائم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود انبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابی الجعد یُحدِّث **عن** ابی الملیح الهذلی ان نساءً من اهل حمص او من اهل الشام دخلن علی عائشة فقالت انتن اللاتی یدخلن نساءکن الحمامات سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امرأة تَضَع ثیابها فی غیر بیت زوجها الا هتکت الستر بینها وبین ربها هذا حدیث حسن **وفی الباب** عن جابر ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه صورة ولا کلب **حدثنا** سلمة بن شبیب والحسن بن علی الخلال وعبد بن حُمَید وغیر واحد واللفظ للحسن قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عُبَید الله بن عبد الله بن عُتبة ان سعید بن عباس **یقول** سمعت ابا طلحة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا صورة تماثیل وهذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا روح بن عبادة نا مالک بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة **ان** رافع بن اسحاق اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابی طلحة علی ابی سعید الخدری نعوده فقال ابو سعید اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه تماثیل او صورة شک اسحاق لا یدری ایهما قال هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** سُوید نا عبد الله بن المبارک نا یونس بن ابی اسحٰق نا مجاهد نا ابو هُرَیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتانی جبرئیل فقال انی کنت اتیتک البارحة فلم یمنعنی ان اکون دخلت علیک البیت الذی کنت فیه الا انه کان فی باب البیت تمثال الرجال وکان فی البیت قِرام سِتر فیه تماثیل وکان فی البیت کلب فمُر برأس التمثال الذی بالباب فلیُقطَع فیصیر کهیئة الشجرة ومر بالستر فلیُقطَع ویُجعل منه وسادتین منتبذتین تُوطآن ومر بالکلب فیخرج ففعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ذلک الکلب جَرْوًا للحسن او للحسین تحت نضد له فامر به فاخرج هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عائشة وابی طلحة **باب ما جاء** فی کراهیة لُبس المعصفر للرجال **حدثنا** عباس بن محمد البغدادی نا اسحٰق بن منصور نا اسرائیل عن ابی یحیی عن مجاهد **عن** عبد الله ابن عمرو قال مر رجل وعلیه ثوبان احمران فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فلم یَرُدَّ علیه النبی صلی الله علیه وسلم السلام هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **ومعنی** هذا الحدیث عند اهل العلم انه کره لبس المعصفر ورأوا ان ما صُبِغ بالحمرة بالمدر او غیر ذلک فلا باس به اذا لم یکن معصفرا **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق **عن** صُبَیرة بن یَرِیم قال قال علی بن ابی طالب نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن خاتم الذهب **وعن** القَسِّی **وعن** المیثرة **وعن** الجعة قال ابو الاحوص وهو شراب یتخذ بمصر من الشعیر هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد ابن بشار نا محمد بن جعفر ومحمد بن عبد الرحمٰن بن مهدی قالا نا شعبة عن الاشعث بن سُلَیم **عن** معاویة بن سُوَید بن مُقَرِّن **عن** البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بتباع الجنائز وعیادة المریض وتشمیت العاطس واجابة الداعی ونصر المظلوم وابرار المقسِم ورد السلام ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب او حلقة الذهب وآنیة الفضة ولبس الحریر والدیباج والاستبرق والقَسِّی هذا حدیث حسن صحیح **واشعث** بن سُلَیم هو اشعث بن ابی الشعثاء وابو الشعثاء اسمه سُلَیم بن اسود **باب ما جاء** فی لُبس البیاض **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن میمون بن ابی شبیب **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البسوا البیاض فانها اطهر واطیب وکفنوا فیها موتاکم هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عباس وابن عمر **باب ما جاء** فی الرخصة فی لُبس الحمرة للرجال **حدثنا** هناد نا عَبْثَر بن القاسم عن الاشعث وهو ابن سَوَّار عن ابی اسحٰق **عن** جابر بن سمرة قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة اضحیان فجعلت انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم والی القمر وعلیه حُلَّة حمراء فاذا هو عندی احسن من القمر **هذا** حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث اشعث **ورواه** شعبة والثوری عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال رایت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حلة حمراء **حدثنا** بذلک محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن ابی اسحٰق ح **وحدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة **عن** ابی اسحٰق بهذا وفی الحدیث کلام اکثر من هذا سالت محمدا فقلت له حدیث ابی اسحٰق عن البراء اصح او حدیث جابر بن سمرة فرای کلا الحدیثین صحیحا **وفی** الباب عن البراء وابی جُحَیفة **باب ما جاء** فی الثوب الاخضر **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا عبید الله بن ایاد بن لَقِیط عن ابیه **عن** ابی رِمْثة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه بُردان اخضران هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث عُبَید الله بن ایاد وابو رِمْثة التیمی اسمه حبیب بن حَیَّان ویقال اسمه رفاعة بن یَثْرِبی **باب ما جاء** فی الثوب الاسود **حدثنا** احمد بن

قوله ثم رخص للرجال فی المیازر وانما رخص للنساء فی دخول الحمام لان جمیع اعضائهن عورة وکشفها غیر جائز الا عند الضرورة ۱۲ طیبی ۲ قوله الا هتکت الستر بینها وبین ربها وذلک لان الله تعالٰی انزل لباسا یواری به سوآتهن وهو لباس التقوی واذا لم یتقین الله تعالٰی و کشفن سوآتهن فتکن الستر بینهن وبین الله تعالٰی ۱۲ طیبی ۳ قوله لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب قال الطیبی انما لا یدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا صورة مما یحرم اقتناؤه من اکلات الصور واما ما لیس بحرام من کلب الصید والزرع والماشیة والصور التی تمتهن فی البساط والوسادة فجائز بها فلا یمتنع دخول الملائکة بها قال محی السنة الاظهر انه عام فی کل کلب وکل صورة واسم یمتنعون من الجمیع لاطلاق الاحادیث وان الجرو الذی کان فی بیت النبی صلعم تحت السریر کان له فیه عذر ظاهر لانه لم یعلم به ومع هذا امتنع جبریل علیه السلام من دخول البیت وعلله بالجرو وهو لا ان الملائکة غیر المحفظة لانهم لا یفارقون المکلفین انتهی کلام الطیبی ۱۲ ۴ قوله قرام ستر القرام الستر الرقیق وقیل الصفیق من صوف ذی الوان والاضافة فیه کقولک ثوب قمیص وقیل القرام الستر الرقیق وراء الستر الغلیظ والاضافة لاختلاف النوعین ۱۲ طیبی ۵ قوله تحت نضد لابی ذر والمستملی سریر یفضد علیه الثیاب ای یجعل بعضها علی بعض وهو ایضا متاع البیت المنضود الجمع النجار ۶ قوله فلم یرد علیه النبی صلعم فیه دلالة علی ان من کان مرتکبا منهیا فی وقت تسلیمه لا یستحق جواب السلام ویستحب ان ینبه علی ذلک قاله الطیبی ۷ قوله وان ما صبغ بالحمرة بالمدر او غیر ذلک فلا باس به قال فی الدر المختار وفی المجتبی والقهستانی وشرح النقایة لابی المکارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهی ومفاده ان الکراهة تنزیهیة لکن صرح فی التحفة بالحرمة فانه اذا نهانا تحریمیة وهی الحل عند الاطلاق قال المصنف قلت وللشرنبالی فیها رسالة فیها ثمانیة اقوال منها انه مستحب انتهی کلام الدر المختار ۱۲ ۸ قوله عن القسی وهی ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریة قس بفتح قاف وتیل بکسرها وقیل اصله قزی بالزای نسبة الی القز ضرب من الابریسم فابدلت سینا قال الکرمانی هو بمهملة وتحتیة مشددة وتین ونسر بثیاب مضافة فیها حریر اشال الاستبرق او کتان مخلوط بحریر ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله ابرار المقسم بضم میم وسکون قاف وکسر سین ای تصدیق من اقسم علیک بان تفعل ما سأله الملتمس بالاقسام او للمراد بالقسم الحالف ای لو حلف احد علی تصدیقه لکی اقسمک ان لا یفارق حتی تفعل کذا فافعل وروی البر للمقسم بفتحتین ۱۲ مجمع البحار ۱۰ قوله فی لیلة اضحیان بکسر همزة مضیئة مقمرة کذا فی المجمع وهو منصرف لوجود التاء فی مؤنثه ۱۲ ۱۱ قوله وعلیه حلة حمراء هما بردان یمانیان منسوجان بخطوط حمر مع سود ۱۲ مجمع

قوت المغتذی

(قرام ستر) کتاب بالنهایة ستر رقیق او صفیق من صوف ذی الوان واضافته کثوب قمیص او ستر رقیق وراء ستر غلیظ اضافة ذی لیلة اضحیان) بنقط ضاد بالقاموس بکسر همزة وفتحها قال بکلاهما ویا لنهایة مضیئة مقمرة یقال لیلة اضحیان واضحیان فالفه ونونه زائدان ۱۲ ۶ بکسر همزة ما غلظ من الحریر والدیباج مارق منه والحریر اعم وذکرهما معه لانهما لما خص بوصف صار کانهما جنسان آخران ۱۲ ۱ (الثوب الحلی) ۲ قلت فیه تحقیق لیث بن ابی سلیم ۱۲ ۳ قلت فیه حکم افتراش التصویر ویقاس علیه الحریر ۱۲

مَنِيعٌ نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة اخبرنى ابى عن مُصْعَب بن شَيْبَة عن صفية بنت شيبة **عن** عائشة قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة[1] وعليه مِرْط من شعر اسود هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** فى الثوب الاصفر **حدثنا** عبد بن حُمَيْد نا عفان بن مُسْلِم الصفار ابو عثمان نا عبد الله بن حسان انه حدثته جدتاه صفية بنت عُلَيْبَة ودُحَيْبَة بنت عُلَيْبَة حدثتاه **عن** قيلة بنت مَخْرَمَة وكانتا ربيبتى[2] وقيلة جدة ابيهما امامه انها قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث بطوله حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وعليه تعنى النبى صلى الله عليه وسلم اشتملت مُلَيْتَيْن كانتا بزعفران[3] وقد نفضتا[4] ومعه عُسَيْب[5] نخلة[6] **حديث** قيلة لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان **باب ما جاء** فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد ح **وثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرحمٰن بن مهدى عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صُهَيْب **عن** انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال هذا حديث حسن صحيح **وروى** شعبة هذا الحديث عن اسمٰعيل ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز بن صُهَيْب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر **حدثنا** بذلك عبد الله بن عبد الرحمٰن نا آدم عن شعبة قال **ومعنى** كراهية التزعفر للرجل ان يتزعفر الرجل يعنى ان يتطيب به **حدثنا** محمود بن غَيْلَان نا ابو داود الطيالسى عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث **عن** على بن مُرَّة ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا متخلقا[7] قال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد هذا حديث حسن **وقد** اختلف بعضهم فى هذا الاسناد عن عطاء بن السائب قال على[8] قال يحيى بن سعيد من سمع من عطاء ابن السائب قديما فسماعه صحيح وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح الاحديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان قال شعبة سمعتهما منه باخرة يقال ان عطاء بن السائب كان فى اخر عمره قد ساء حفظه وفى الباب عن عمار وابى موسى وانس **باب ما جاء** فى كراهية الحرير والديباج **حدثنا** احمد بن مَنِيع[9] نا اسحٰق بن يوسف الازرق ثنى عبد الملك بن ابى سليمان ثنى مولى اسماء **عن** ابن عمر قال سمعت عمر يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخرة **وفى الباب** عن على وحذيفة وانس وغير واحد قد ذكرناه فى كتاب اللباس هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير وجه عن عمر مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق اسمه عبد الله ويكنى ابا عمرو **وقد** روى عنه عطاء بن ابى رباح وعمرو بن دينار

باب حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن ابى مليكة **عن** المِسْوَر بن مَخْرَمَة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قُبَاطِيَّة[10] ولم يعط مَخْرَمَة شيئا فقال مخرمة يا بُنَىَّ انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانطلقت معه قال ادخل فادعه لى فدعوته له فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه قباء منها[11] فقال خبأت لك هذا قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة هذا حديث حسن صحيح وابن ابى مُلَيْكَة اسمه عبد الله بن عُبَيْد الله بن ابى مُلَيْكَة **باب ما جاء**[12] ان الله يحب ان يُرى اثر نعمته على عبده **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان بن مسلم نا همام عن قتادة عن عمرو بن شُعَيْب عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وفى الباب عن ابى الاحوص عن ابيه وعمران بن حُصَيْن وابن مسعود هذا حديث حسن **باب ما جاء** فى النهى عن التختم بالذهب **حدثنا** هناد نا وكيع عن دَلْهَم بن صالح عن حُجَيْر بن عبد الله عن ابن بريدة **عن** ابيه ان النجاشى اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم خُفَّيْن اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما **هذا** حديث حسن انما نعرفه من حديث دَلْهَم ورواه محمد بن رُبَيْعَة عن دَلْهَم **باب ما جاء** فى النهى عن نتف الشيب **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانى نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب قال انه نور المسلم هذا حديث حسن **وقد** رواه عبد الرحمٰن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب **باب ما جاء** ان المستشار مؤتمن **حدثنا** ابو كُرَيْب نا وكيع عن داود بن ابى عبد الله عن ابن جُدْعَان عن جدته **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى هريرة وابن عمر هذا حديث غريب من حديث ام سلمة **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا الحسن بن موسى نا شيبان عن عبد الملك بن عُمَيْر عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن هذا حديث **قد** رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمٰن النحوى وشيبان هو صاحب كتاب **هو** صحيح الحديث ويكنى ابا معاوية **حدثنا** عبد الجبار بن العلاء العطار **عن** سفيان بن عُيَيْنَة قال قال عبد الملك بن عمير انى لاحدث بالحديث فما اخرم منه حرفا **باب ما جاء** فى الشؤم **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان عن الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر **عن** ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

باب حدثنا قتيبة نا الليث الخ ص ۱۰۹ **قوله** خبأت لك هذا الخ كان القباء مزورا بازرار الذهب كما فى البخارى فى كتاب اللباس وتمسك به محمد فى السير الكبير على جواز اتخاذ ازرار الذهب اقول لا ريب فى جواز الازرار المشربة بالثوب والتردد فى ما نيفك عنه ؛

---

[1] قوله ذات غداة ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه قوله مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف وشعر او كتان وخز يؤتزر به قال الطيبى ۱۲ [2] قوله اسمال مليتين جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب الخلق والمراد به ما اضيف اليه قوله مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف وشعر او كتان وخز يؤتزر به قال الطيبى ۱۲ [3] قوله مليتين تصغير ملاءة بالضم والمد ولكن لم يحذف الالف والياء قال مليته وهو كما فى القاموس كل ثوب لم يقطع لبعضه ببعض بخيط بل كله نسج واحد وفى النهاية سمى الازار وفى الصحاح هى الملحفة قاله ابن حجر المكى فى شرح الشمائل ۱۲ [4] قوله وقد نفضتا بالفاء اى نفضت الاسمال لون الزعفران اى لبسه حتى لم يبق من لونه الا الصفرة الاثر الذى لا يؤثر فلا ينافى لبسه صلعم بهذين ما ورد من النهى عن لبس المزعفر ۱۲ ابن حجر مكى [5] قوله الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهى عنه والنهى اكثر واثبت وانما نهى عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهى ناسخة ۱۲ انهاية [6] الديباج وهو الضباب من الابريسم معرب ديه بفتح الدال ۱۲ مجمع البحار [7] قوله لم يلبسه فى الآخرة وفى رواية انما يلبس الحرير من لا خلاق له فى الآخرة اى لا نصيب له قال الطيبى يحتمل ان يكون كناية عن عدم دخوله الجنة تعالى ولباسهم فيها حريرا مانع حق الكافر فظاهر وفى المؤمن فعلى سبيل التغليظ ۱۲ [8] قوله ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده الخ يعنى ان لظهر اثر نعمة الله فى حق العبد ما يناسب حاله فانه شكر فعلى وايضا ليقصده المحتاجون فيتصدق عليهم ۱۲ س [9] قوله ساذجين اى غير منقوشين او لا شية فيهما يخالف لونها اولا شعر عليهما ۱۲ [10] شيخ عبد الحق محدث دهلوى در ترجمه مشكوة گفته كه در جواز نسج شيب اگر نه بقصد تزيين وتكلف باشد روايتى از امام ابو حنيفه آمده است وامام محمد گفته لا باس به ولكن مختار خلافت آن سنت والله اعلم ۱۲ [11] قوله المستشار مؤتمن اى امين فلا ينبغى له ان يخون المستشير بكتمان مصلحة ۱۲ مجمع البحار

(قوت المغتذى)

(اسمال مليتين) بالنهاية اسمال جمع سمل قلت كسبب آه وهو الخلق شبابا ومليتين تثنية مليته كما فيه مصغرا ملاءة كعمامة ازار المستشار مؤتمن قال الطيبى اى امين فينبغى ان يكون مستشيره بكتمان مصلحة (من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) زاد ابن حبان وان دخل الجنة لبس اهل الجنة ولم يلبسه قال، قال قرأى انه بحرمه اذا دخل الجنة اذ لم يتب فان كانت هذه الجملة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو غاية فى البيان وان من قول راويه على ما ذكرانه موقوف فهو علم بالمقال واقعد بالحال ومثله لا يقال رأيا او تحريما انما هو لوقت دخوله انارا فاذا دخل الجنة حل له كل اذ حرمان شئ من لذات الجنة مما يسوغ عقوبة وهى ليست بدار عقوبة و مؤاخذة بوجه من الوجوه والحديث يرد هذا القول بل لا يشتهى ذلك اصلا كما لا يشتهى منزلة من فوقه فلا عقوبة اصلا ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛

الشوم[1] فی ثلاثة فی المرأة والمسکن والدابة هذا حدیث حسن صحیح وبعض اصحاب الزهری لایذکرون فیه عن حمزة وانما یقولون عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وهکذا روی لنا ابن ابی عمر هذا الحدیث عن سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم وحمزة ابنی عبد الله بن عمر عن ابیهما عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا سفیان عن الزهری عن سالم **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه سعید بن عبد الرحمن عن حمزة وروایة سعید اصح لان علی بن المدینی والحمیدی رویا عن سفیان ولم یروا لنا الزهری هذا الحدیث الا عن سالم عن ابن عمر وروی مالک بن انس هذا الحدیث عن الزهری قال عن سالم وحمزة ابنی عبد الله بن عمر عن ابیهما **وفی** الباب عن سهل بن سعد وعائشة وانس **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان کان الشوم فی شیء ففی المرأة والدابة والمسکن **وقد** روی حکیم بن معاویة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لاشوم وقد یکون الیمن فی الدار والمرأة والفرس **حدثنا** بذلک علی بن حجر نا اسمٰعیل بن عیاش عن سلیمان بن سلیم[2] عن یحیی بن جابر الطائی عن معاویة بن حکیم عن عمه حکیم بن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا **باب ما جاء** لایتناجی اثنان دون الثالث **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش ح وثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن الاعمش عن شقیق **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنتم ثلاثة فلا یتناجی اثنان دون صاحبهما (ای لا یتساران معزولین لان ذلک یسوءه ۱۲) وقال سفیان فی حدیثه لایتناجی اثنان دون الثالث فان ذلک یحزنه هذا حدیث صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لایتناجی اثنان دون واحد فان ذلک یوذی المؤمن والله یکره اذی المؤمن **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وابن عباس **باب ما جاء** فی العدة (ای الوعد ۱۲) **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی نا محمد بن فضیل عن اسمٰعیل بن ابی خالد **عن** ابی جحیفة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ابیض قد شاب[3] (ای ابیض الشعر ۱۲) وکان الحسن بن علی یشبهه وامرلنا بثلاثة عشر قلوصا (قبل ان تلقح امه ۱۲) فذهبنا نقبضها فاتانا موته فلم یعطونا شیئا فلما قام ابوبکر قال من کانت له عند رسول الله صلی الله علیه وسلم (ای اخبر موته ۱۲) عدة (ای الذین کانت الابل عندهم ۱۲ المعات) فلیجئ فقمت الیه فاخبرته فامرلنا بها هذا حدیث حسن **وقد** روی مروان بن معاویة هذا الحدیث باسناده عن ابی جحیفة نحو هذا **وقد** روی غیر واحد عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن ابی جحیفة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان الحسن بن علی یشبهه ولم یزیدوا علی هذا **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید **عن** اسمٰعیل بن ابی خالد نا ابو جحیفة قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم وکان الحسن بن علی یشبهه وهکذا روی غیر واحد عن اسمٰعیل بن ابی خالد نحو هذا **وفی** الباب عن جابر وابی جحیفة وهب السوائی **باب ما جاء** فی ذلک ابی وامی **حدثنا** ابراهیم بن سعید الجوهری نا سفیان بن عیینة عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب **عن** علی قال ما سمعت النبی صلی الله علیه وسلم جمع ابویه لاحد غیر سعد بن ابی وقاص اخبرنا الحسن بن الصباح البزار نا سفیان عن ابن جدعان ویحیی بن سعید سمعا سعید بن المسیب یقول قال علی ما جمع (ای یقول ذلک الی ۱۲) رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا ه وامه لاحد الا لسعد ابن ابی وقاص قال له یوم احد ارم فداک ابی وامی وقال له ارمها الغلام الحزور[4] **وفی** الباب عن الزبیر وجابر هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجه عن علی **وقد** روی غیر واحد هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن سعد بن ابی وقاص قال جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم احد **حدثنا** بذلک قتیبة نا سعید اللیث بن سعد عبد العزیز بن محمد عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب **عن** سعد بن ابی وقاص قال جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم احد هذا حدیث حسن صحیح[5] **باب ما جاء** فی یا بنی **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا ابو عوانة نا ابو عثمان شیخ له **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا بنی **وفی** الباب عن المغیرة وعمرو بن ابی سلمة هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **وقد** روی من غیر هذا الوجه عن انس وابو عثمان هذا شیخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ویقال ابن دینار وهو بصری وقد روی عنه یونس بن عبید وشعبة وغیر واحد من الائمة **باب ما جاء** فی تعجیل اسم المولود **حدثنا** عبید الله بن سعد بن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف ثنی عمی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا شریک عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بتسمیة المولود یوم سابعه ووضع الاذی عنه والعقیقة هذا حدیث حسن غریب **باب ما جاء** ما یستحب من الاسماء **حدثنا** عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو الوراق البصری نا معتمر بن سلیمان الرقی (بالقاف تصغیر ۱۲) من علی بن صالح الزبیری عن عبد الله بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال احب الاسماء الی الله عبد الله وعبد الرحمن هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب ما جاء** ما یکره من الاسماء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو احمد نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر **عن** عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتهین[6] (ای تسمی رافع وبرکة ویسار (لما فیها من الاعتراف بالعبودیة ۱۲) **هذا** حدیث غریب هکذا

باب ما یستحب من الاسماء. احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وفی روایة ان الاحب کل لفظ یضاف الی اسم من اسماء الله تعالی وفی روایة فی المعجم الطبرانی من سمی ولده محمدا انا شفیعه وحدها احد من المحدثین وضعفه آخر ؛

---

[1] قوله الشوم فی ثلاثة الخ ورد فیه روایات مختلفة قال الطیبی قال الخطابی وکثیرون هو فی معنی الاستثناء من الطیرة ای الطیرة منهی عنها الا فی هذه الاشیاء اقول ان یکون معنی الاستثناء علی حقیقته ویکون هذه الاشیاء خارجة عن حکم المستثنی منه ای الشوم لیس فی شیء من الاشیاء الا فی هذه الاشیاء وکما ورد فی روایة لمسلم انما الشوم فی ثلاثة المرأة والفرس والدار وفی روایة الشوم فی الدار والمرأة والفرس وفی حدیث انس ذروها ذمیمة ویحتمل ان ینزل علی باب قوله تعالی ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء الا ما قد سلف وقوله صلی الله علیه وسلم لو کان شیء سابق القدر سبقته العین وقد سبق تقریره وعلیه کلام القاضی حیث قال ووجه تعقیب قوله ولا طیرة بهذه الشرطیة یدل علی ان الشوم ایضا منفی عنها والمعنی ان الشوم لو کان له وجود فی شیء لکان فی هذه الاشیاء فانها اقبل الاشیاء له لکن لا وجود له فیها ولا وجود له اصلا انتهی کلامه فعلی هذا الشوم فی الاحادیث المستثنی بها محمول علی الکراهیة التی سببها ما فی الاشیاء من مخالفة الشرع او الطبع کما قیل شوم الدار ضیقها وسوء جیرانها وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتحکمها وشوم الفرس ان لا یغزی علیها وقیل حرانها وغلاء ثمنها فالشوم فیها عدم موافقتها شرعا او طبعا انتهی کلام الطیبی ۱۲ **۲** قوله فان ذلک یحزنه من الحزن والاحزان وذلک لانه مشعر لقلة الالتفات الیه وتحوفه منه واذا احتاط الناس من منزو عمومه فی الازمان والحضر والسفر خص البعض باول الاسلام حین تناجی المنافقین لیحزن المؤمنون فتنبه ۱۲ منه **۳** قوله قد شاب من الشیب ای ظهر فی شعره شیب وروی عن ابن عمر انما کان شیب رسول الله صلعم نحو من عشرین شعرة بیضاء ۱۲ منه **۴** قوله طلوعا الفحول من الابل ان قلة اشابته کذا فی الجمع والقاموس ۱۲ منه **۵** قوله وکان الحسن بن علی یشبهه انما قال هذا لاجل ان صحبته کانت خفیة علی الناس ۱۲ المعات منه **۶** وذکر فی البخاری انه صلعم جمع بینهما لزبیر بن العوام فی یوم قریظة وقد ذکره الترمذی ایضا فی مناقب الزبیر ۱۲ منه **۷** قوله الحزور بتشدید الواو وتخفیفها کذا فی القاموس وفی النهایة وهو الذی قارب البلوغ ۱۲ منه **۸** قوله وضع الاذی عنه ای عن المولود ای وسوان یزال ما علیه من اثر الولادة مما یخرج علی جسده من اثره والعق هو ان یحلق الشعر الذی یخرج علی رأسه من بطن امه وهو من جملة وضع الاذی عنه وان یذبح عنه شاة او شاتین ۱۲ منه **۹** ج لانه لو قال احد فی البیت یا ولم یکن فی البیت یسار تقول فی جوابه لا یعنی لیس فی البیت فقد نفیت الیسار والیسار الذی هو الغنی والسعة فی المال من یشک ولم یحسن هذا فی التقاول وکذلک ما اشبه بهذه الاسماء ۱۲ مفاتیح ؛ ؛ ؛

قد الفرق

(الحزور) بضم فتشدید واو فراء کجعفر وقنور بالنهایة من قارب بلوغ ا ر وضع الاذی عنه ای یزال عن مولود وکل ما خرج علیه من نجاسة ودم حین یولد ویحلق شعره یوم ولادته ؛

رواه ابو احمد عن سفين عن ابي الزبير عن جابر عن عمرو ابو احمد ثقة حافظ والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عمر **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عُميلة الفزاري **عن** سَمُرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تُسَمِّ غلامك رباح ولا افلح ولا يسار ولا نجيح يقال أثَمَّ هو فيقال لا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ميمون المكي نا سفين بن عُيَيْنَة عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هُرَيرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنع اسم عند الله يوم القيمة رجل تسمى بملك الاملاك قال سفين شاهان شاه هذا حديث حسن صحيح واخنع يعني اقبح **باب** ما جاء في تغيير الاسماء **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدَّوْرَقي وابو بكر بُنْدار وغير واحد قالوا نا يحيى بن سعيد القطان عن عُبَيد الله بن عُمر عن نافع **عن** ابن عُمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصية وقال انت جميلة هذا حديث حسن غريب **وانما** اسنده يحيى بن سعيد القطان عن عُبَيد الله عن نافع عن ابن عُمر وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع عن عمر مرسلا **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام وعبد الله بن مُطيع وعائشة والحكم بن سعيد مسلم واسامة بن اَخْدري وشُرَيح بن هانئ عن ابيه وخُثَيمة بن عبد الرحمن عن ابيه **حدثنا** ابو بكر بن نافع البصري نا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عُروة عن ابيه **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُغيّر الاسم القبيح **قال** ابو بكر بن نافع وربما قال عمر بن علي في هذا الحديث هشام بن عُروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة **باب** ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين عن الزهري عن محمد بن جُبير بن مُطعِم **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعدي نبي هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته **حدثنا** قُتَيبة نا الليث عن ابن عجلان عن ابيه **عن** ابي هُرَيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احدٌ بين اسمه وكنيته وسُمي محمدا ابا القاسم **وفي** الباب عن جابر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسين بن حُرَيث نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن ابي الزبير **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تسمَّيتم بي فلا تكنّوا بي هذا حديث حسن غريب **وقد** كره بعض اهل العلم ان يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقد عمل ذلك بعضهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا في السوق ينادي يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكنّوا بكنيتي **حدثنا** بذلك الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون عن حُميد **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وفي الحديث دليل على كراهية ان يكنى ابا القاسم **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا فِطْر بن خليفة شيخ ثقة سندروهو الثوري عن محمد وهو ابن الحنفية **عن** علي بن ابي طالب انه قال يا رسول الله ارايت ان وُلِدَ لي بعدك اُسَمّيه محمدا وأُكَنّيه بكنيتك قال نعم قال فكانت رخصة لي في هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا يحيى بن عبد الملك بن ابي غَنِيّة شيخ ابي عن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **هذا** حديث غريب من هذا الوجه انما رفعه ابو سعيد الاشج عن ابن ابي غَنِيّة وروى غير واحد عن ابن ابي غَنِيّة هذا الحديث موقوفا وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن ابي بن كعب وابن عباس وعائشة وبُرَيدة وكثير بن عبد الله عن ابيه عن جده **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سماك ابن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكما هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في انشاد الشعر **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حُجر المعنى واحد قالا نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عُروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يَضَع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت يُنافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر او ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل وعلي بن حجر قالا نا ابن ابي الزناد عن ابيه **عن** عروة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي** الباب **عن** ابي هُرَيرة والبراء هذا حديث حسن صحيح غريب وهو حديث ابن

باب في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم اتفق العلماء اسماءه عليه السلام الى المائة وفي التوراة اسمه عليه السلام فارقليط او بارقليط اي الفارق بين الحق والباطل **باب** انشاد الشعر الانشاد والانشاد كلاهما صحيحان والانشاد من الانشاد لا يجوز لما في القرآن واما الانشاد فمختلف فيه قيل بجوازه وقيل لبعد من قال بالجواز فله رواية انه عليه السلام كان يقيم شعر لبيد ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود ولم يشع وال تزود وفي رواية انه قرء ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر الصديق ليس الشعر هكذا فدل على انه لا ينشد ايضا لكن انشاد الشعر التام الصحيح ثابت لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقرء هذا الشعر

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ٭ يقال لشيء كان الا تحققا

وصاحبي الى فلان فانحرني اي فطبخني انتهى كلامه منه

البلاغة يقال تفاخرت انا وتحسن ان يكون مجازا اي باريت عن مفاخره وطعنتم فيها اه طيبي ٭ قوت المغتذي :- (ينافح) بفاء فحاء ركافح ويدافع اه اي يمنع من التسمية بابي القاسم اذا روي فيه معنى القسمة التي كني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كني به احد لكنيته الى ابن لاسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز وهذا القول ضعيف قاله في اللمعات اه اه والله يفهم ميل الترمذي لانه عنوان الباب به والله اعلم ٭

ابی الزناد **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرزاق نا جعفر بن سلیمان نا ثابت **عن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ فی عمرۃ القضاء وعبد اللہ بن رواحۃ بین یدیہ یمشی وھو یقول ؛ خلوا بنی الکفار عن سبیلہ : الیوم نضربکم علی تنزیلہ ؛ ضربا یزیل الھام عن مقیلہ ؛ ویذھل الخلیل عن خلیلہ ؛ فقال لہ عمر یا ابن رواحۃ بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی حرم اللہ تقول الشعر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خل عنہ یا عمر فلھی اسرع فیھم من نضح النبل **ھذا** حدیث حسن غریب صحیح من ھذا الوجہ **وقد** روی عبد الرزاق ھذا الحدیث ایضا عن معمر عن الزھری عن انس نحو ھذا **وروی** فی غیر ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ فی عمرۃ القضاء وکعب بن مالک بین یدیہ وھذا اصح عند بعض اھل الحدیث لان عبد اللہ بن رواحۃ قتل یوم مؤتۃ وانما کانت عمرۃ القضاء بعد ذلک **حدثنا** علی بن حجر انا شریک عن المقدام بن شریح عن ابیہ **عن** عائشۃ قال قیل لھا ھل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتمثل بشیء من الشعر قالت کان یتمثل ببعض شعر ابن رواحۃ ویقول ویاتیک بالاخبار من لم تزود **وفی** الباب عن ابن عباس ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر انا شریک عن عبد الملک بن عمیر عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اشعر کلمۃ تکلمت بھا العرب کلمۃ لبید الا کل شیء ما خلا اللہ باطل ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ الثوری وغیرہ عن عبد الملک بن عمیر **حدثنا** علی بن حجر انا شریک عن سماک **عن** جابر بن سمرۃ قال جالست النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکثر من مائۃ مرۃ فکان اصحابہ یتناشدون الشعر ویذاکرون اشیاء من امر الجاھلیۃ وھو ساکت فربما یتبسم معھم ھذا حدیث حسن صحیح قد رواہ زھیر عن سماک ایضا **باب** ماجاء ان یمتلئ جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلئ شعرا **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبۃ عن قتادۃ عن یونس بن جبیر عن محمد بن سعد بن ابی وقاص **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلئ جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلئ شعرا ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عیسی بن عثمان بن عیسی الرملی نا عمی یحیی بن عیسی عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلئ جوف احدکم قیحا یریہ خیر لہ من ان یمتلئ شعرا **وفی** الباب عن سعد وابی سعید ابن عمرو ابی الدرداء ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی الفصاحۃ والبیان **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا عمر بن علی المقدمی نا نافع بن عمر الجمحی عن بشر بن عاصم سمعہ یحدث **عن** ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ یبغض البلیغ من الرجال الذی یتخلل بلسانہ کما تتخلل البقرۃ **ھذا** حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **وفی** الباب عن سعد **باب** **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن کثیر بن شنظیر عن عطاء بن ابی رباح **عن** جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمروا الآنیۃ واوکوا الاسقیۃ واجیفوا الابواب اطفوا المصابیح فان الفویسقۃ ربما جرت الفتیلۃ فاحرقت اھل البیت **ھذا** حدیث حسن صحیح قد روی من غیر وجہ عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** **حدثنا** قتیبۃ نا عبد العزیز بن محمد عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سافرتم فی الخصب فاعطوا الابل حظھا من الارض واذا سافرتم فی السنۃ فبادروا بھا نقیھا واذا عرستم فاجتنبوا الطریق فانھا طرق الدواب ومأوی الھوام باللیل ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن انس وجابر **باب** **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا عبد اللہ بن وھب عن عبد الجبار بن عمر عن محمد بن المنکدر **عن** جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینام الرجل علی سطح لیس بمحجور علیہ **ھذا** حدیث غریب لا نعرفہ من حدیث محمد بن المنکدر عن جابر الا من ھذا الوجہ وعبد الجبار بن عمر الایلی یضعف **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو احمد نا سفیان عن الاعمش عن ابی وائل **عن** عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتخولنا بالموعظۃ فی الایام مخافۃ السآمۃ علینا ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا سلیمان الاعمش شتی شقیق بن سلمۃ **عن** عبد اللہ بن مسعود نحوہ **باب** **حدثنا** ابو ھشام الرفاعی نا ابن فضیل عن الاعمش **عن** ابی صالح قال سئلت عائشۃ وانا سلمتا ای العمل کان احب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت الدائم وقلت علیہ وان قل ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **وقد** روی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان احب العمل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما دیم علیہ **حدثنا** ھارون بن اسحٰق الھمدانی نا عبدۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ ھذا حدیث صحیح ؛ بسم اللہ الرحمن الرحیم **ابواب الامثال** عن رسول اللہ

قولہ ھذا اصح عند بعض اھل الحدیث الخ قال الحافظ والعجب من الترمذی مع وفور علمہ انہ کیف یخطأ مثل ھذا فان غزوۃ موتۃ بعد عمرۃ القضاء ولا یتوھم بانہ من سھو الکاتب لانہ لیقول ان النسخ الحاصلۃ لنا من الکروخی جمیعا ھکذا واقول ان ھذہ الاشعار لا تناسب عمرۃ القضاء الیضا بل تناسب فتح مکۃ وانی وجدت روایۃ فی حرب صفین کانت الانصار جمیعھم مع علی امیر المؤمنین ومعہ عمار بن یاسر فخرج عمار فی الحرب یقول ھذہ الاشعار ویدل لفظ الکفار موضع لفظ تاویلہ موضع تنزیلہ وکان لبید صرف نصف عمرہ فی الاشعار ثم اسلم ولم ینشأ شعرا ؛ **ابواب الامثال**. جمع العسکری احادیث الامثال کثیرۃ۔

صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی مثل اللہ عزوجل لعبادہ **حدثنا** علی بن حجر السعدی نا بقیۃ بن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر **عن** النواس بن سمعان الکلابی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ ضرب مثلا صراطا مستقیما علی کنفی الصراط زوران لهما ابواب مفتحة علی الابواب ستور مرخاة وداع یدعو علی راس الصراط وداع یدعو فوقه واللہ یدعو الی دار السلام ویهدی من یشاء الی صراط مستقیم والابواب التی علی کنفی الصراط حدود اللہ فلا یقع احد فی حدود اللہ حتی یکشف الستر الذی یدعو من فوقه واعظ ربه **هذا** حدیث حسن غریب **سمعت** عبد اللہ بن عبد الرحمن یقول سمعت زکریا بن عدی یقول قال ابو اسحق الفزاری خذوا عن بقیة ما حدثکم عن الثقات ولا تاخذوا عن اسمعیل بن عیاش ما حدثکم عن الثقات ولا عن غیر الثقات **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال **ان** جابر بن عبد اللہ الانصاری قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوما فقال انی رایت فی المنام کان جبرئیل عند راسی ومیکائیل عند رجلی یقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنک واعقل عقل قلبک انما مثلک ومثل امتک کمثل ملک اتخذ دارا ثم بنی فیها بیتا ثم جعل فیها مائدة ثم بعث رسولا یدعو الناس الی طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من ترکه فاللہ هو الملک والدار الاسلام والبیت الجنة وانت یا محمد رسول فمن اجابک دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اکل ما فیها **هذا** حدیث مرسل سعید بن ابی هلال لم یدرک جابر بن عبد اللہ **وفی** الباب عن ابن مسعود **وقد** روی هذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیه وسلم من غیر هذا الوجه باسناد اصح من هذا **حدثنا** محمد ابن بشار نا محمد بن ابی عدی عن جعفر بن میمون عن ابی تمیمة الهجیمی عن ابی عثمان **عن** ابن مسعود قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بید عبد اللہ بن مسعود حتی خرج به الی بطحاء مکة فاجلسه ثم خط علیه خطا ثم قال لا تبرحن خطک فانه سینتهی الیک رجال فلا تکلمنهم فانهم لن یکلموک ثم مضی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حیث اراد فبینا انا جالس فی خطی اذ اتانی رجال کانهم الزط شعارهم واجناسهم لا اری عورة ولا اری قشرا وینتهون الی ولا یجاوزون الخط ثم یصدرون الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حتی اذا کان من اخر اللیل لکن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد جاءنی وانا جالس فقال لقد اراني منذ اللیلة ثم دخل معی فی خطی فتوسد فخذی فرقد وکان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا رقد نفخ فبینا انا قاعد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم متوسد فخذی اذا انا برجال علیهم ثیاب بیض اللہ اعلم ما بهم من الجمال فانتهوا الی فجلس طائفة منهم عند راس رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وطائفة منهم عند رجلیه ثم قالوا بینهم ما راینا عبدا قط اوتی مثل ما اوتی هذا النبی صلی اللہ علیه وسلم ان عینیه تنامان وقلبه یقظان وامر بواله مثلا مثل سید بنی قصرا ثم جعل مائدة فدعا الناس الی طعامه وشرابه فمن اجابه اکل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم یجبه عاقبه او قال عذبه ثم ارتفعوا واستیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عند ذلک فقال سمعتما قال هؤلاء وهل تدری من هم قلت اللہ ورسوله اعلم قال هم الملائکة فتدری ما المثل الذی ضربوه فقلت اللہ ورسوله اعلم قال المثل الذی ضربوه الرحمن بنی الجنة ودعا الیها عباده فمن اجابه دخل الجنة ومن لم یجبه عاقبه او عذبه **هذا** حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **وابو تمیمة** اسمه طریف بن مجالد وابو عثمان النهدی اسمه عبد الرحمن بن مل وسلیمان التیمی هو ابن طرخان وانما کان ینزل بنی تمیم فنسب الیهم قال علی قال یحیی بن سعید ما رایت اخوف للہ من سلیمان التیمی **باب ماجاء** مثل النبی والانبیاء صلی اللہ علیهم اجمعین وسلم **حدثنا** محمد بن اسمعیل نا محمد بن سنان نا سلیم بن حیان نا سعید بن میناء **عن** جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انما مثلی ومثل الانبیاء کرجل بنی دارا فاکملها واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس یدخلونها ویتعجبون منها ویقولون لو لا موضع اللبنة **وفی** الباب عن ابی هریرة وابی بن کعب **هذا** حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **باب ماجاء** مثل الصلاة والصیام والصدقة **حدثنا** محمد بن اسمعیل نا موسی بن اسمعیل نا ابان بن یزید نا یحیی بن ابی کثیر **عن** زید بن سلام ان ابا سلام حدثه ان الحارث الاشعری حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال ان اللہ امر یحیی بن زکریا بخمس کلمات ان یعمل بها ویامر بنی اسرائیل ان یعملوا بها وانه کاد ان یبطئ بها فقال عیسی ان اللہ امرک بخمس کلمات لتعمل بها وتامر بنی اسرائیل ان یعملوا بها فاما ان تامرهم وان امرهم فقال یحیی اخشی ان سبقتنی بها ان یخسف بی او اعذب فجمع الناس فی بیت المقدس فامتلا وقعدوا علی الشرف فقال ان اللہ امرنی

باب ماجاء فی مثل اللہ عزوجل لعباده قوله ولا تاخذوا عن اسمعیل بن عیاش الخ فی ص ۱۱۳۔ قول الترمذی هذا لیس بماخوذ عند المحدثین بل الماخوذ به ان روایاته عن الشامیین مقبولة لا عن الحجازیین قوله اذا انا برجال علیهم ثیاب بیض الخ هذا الحدیث یدل علی ان رؤیة الملائکة ممکنة والعلماء مختلفون فی امکان رؤیة البشر والاحادیث دالة علی الامکان وفی الحدیث ان ابن عباس رأی جبرئیل علیه السلام والاختلاف فی رؤیتهم علی متکلم الاصل ۞

---

۱ قوله علی کنفی الصراط زوران بر هر دو جانب راه راست دو دیوار اند در بعضی نسخ سوران آمده است یعنی دو پاره شهری است صحیح آنست که زای زوران بدل از سین است چنانچه ازدی واسدی دزد یعنی دیوار (ترجمه ترمذی) ۲ قوله حدود اللہ الخ الفاصل بین العبد ومحارم اللہ کما قال اللہ تعالی وتلک حدود اللہ فلا تقربوها انتهی (مرقاة) ۳ قوله والذی یدعو من فوقه ای فوق الداعی الاول واعظ ربه قال الطیبی هو ملة الملک فی قلب المؤمن الهمة الاذی هی لمة الشیطان ۱۲ ۴ قوله اسمع سمعت اذنک واعقل عقل قلبک معناه لا تنظر بعینک الی شئ ولا تسمع باذنک الی شئ ولا تجر شیئا فی قلبک ای کن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل الطیبی ۵ قوله کانهم الزط الزط جیل من الناس الواحد زطی مثل الزنج والزنجی والروم الرومی وفی النهایة جنس من السودان والسند قال فی القاموس الزط بالضم جیل من الهند معرب جت بالفتح والقیاس یقتضی فتح معربه ایضا والواحد زطی انتهی ۱۲ ۶ یجوز النصب فی قوله اشعارهم واجسامهم علی نزع الخافض ویجوز الرفع علی الابتداء والخبر محذوف ای مثلهم واللہ اعلم بالروایة ۱۲ ۷ قوله لا اری عورة الخ قال فی المجمع حدیث ابن مسعود لیلة الجن لا اری عورة ولا قشرا ای لا اری منهم عورة منکشفة ولا اری علیهم شیابا انتهی ۱۲ ۸ قوله وقلبه یقظان ای لا یفوته شئ مما یقولون قال الطیبی هذه مناظرة جرت بینهم سیاتا وتحقیقا لما ان النفوس الکاملة القدسیة لا یضعف ادراکها بضعف الحواس واستراحة الابدان بل ربما یقوی ادراکها عند ضعفها کما هو مشاهد عند ارباب الصوفیة کذا فی المرقاة ۱۲ ۹ عبد الرحمن بن مل بضم میم وکسرها ویقال بفتحها وشدة لام ویقال بکسورة وسکون لام فهمزة کذا فی المغنی ۱۲ ۱۰ قوله انما مثلی ومثل الانبیاء الخ هذا من التشبیه التمثیلی شبه الانبیاء وما یعطوا به من الهدی والعلم وارشادهم الناس الی مکارم الاخلاق بقصر شید بنیانه واحسن بناؤه لکن ترک منه اللبنة وبقیه خلل من اللبنة فجئت فبینا لسد ذلک الخلل مع مشارکة ایاهم فی تاسیس القواعد ورفع البنیان هذا علی ان یکون الاستثناء منقطعا ویجوز ان یکون متصلا من حیث المعنی اذ حاصل الکلام لیس فی المصلح الا ما اختص به من معنی المحبة وهی الحقیقة الذی یعتنیه اهل العرفان وما ورد من قوله انا سددت موضع اللبنة یحتمل وجهین ان یکون هو السادل باللبنة ذلک الموضع وان یسده بنفسه وان یکون بمنزلة اللبنة ویؤید هذا الروایة الاخری من قوله فانا اللبنة کذا فی الطیبی ۱۲ ۱۱ قوله لو لا موضع لبنة وزاد فی الصحیحین فکنت انا سددت موضع اللبنة وختم بی البنیان وختم بی الرسل وفی روایة فانا اللبنة وانا خاتم النبیین واللبنة بفتح لام وکسر باء واحدة اللبن وهی ما یتخذ منه سمی بها لانها الجذء ویقال بکسر لام وسکون باء کذا فی المجمع ۱۲ ۞ ۷ ۞ ۷ ۞

قوت المغتذی

(ان اللہ ضرب مثلا صراطا مستقیما) قال الطیبی هو بدل من مثلا لان ابدال الجمل کرأیت غلامه رجلا صالحا لو حذف غلامه فی تبین کما تقدم انتهی بعضم زای فشدة طا بالهندیة جنس من السودان والهنود ۞ ۷ ۞ ۷ ۞

بخمس كلمات ان اعمل بهن وآمركم ان تعملوا بهن اوّلهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشتراه عبدا من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وادّ الي فكان يعمل ويؤدي الى غير سيده فايكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلوة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلوته ما لم يلتفت وآمركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرّة فيها مسك فكلهم يجد ريحها ويعجب يعجبه ريحها وان ريح الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وآمركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو (اي جماعة) فاوثقوا يده الى عنقه وقدّموه ليضربوا عنقه فقال انا افديه منكم بالقليل والكثير فافتدى نفسه منهم (واعلم ان هذا ايضا امركم) وآمركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا (اي من جميع ما له) حتى اذا اتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا آمركم بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة (اي سرا بين حال من عدو) قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جثى جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صلى وصام فقال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله (الجامع جزوة وهو الشئ المجموع ١٢ منه) **هذا** حديث حسن صحيح غريب قال محمد بن اسماعيل الحارث الاشعري له صحبة وله غير هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داؤد الطيالسي نا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام **عن** الحارث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب (ابو سلام اسمه ممطور) **وقد** روى هذا على بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير **باب ما جاء** في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس **عن** ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ريحها مرّ وطعمها مر هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن قتادة ايضا **حدثنا** الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد (اي لا تحرك) هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن موسى نا معن نا مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن حدثوني ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر البوادي (جمع بادية) ووقع في نفسي انها النخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فاستحييت يعني ان اقول قال عبد الله فحدّثت عمر بالذي وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابي هريرة **باب ما جاء** مثل الصلوات الخمس **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن الهاد (من الدنيا ١٢) عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه (الدرن محركة الوسخ كذا في القاموس ١٢) شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا **وفي** الباب عن جابر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر القرشي عن ابن الهاد نحوه **باب** **حدثنا** قتيبة نا حماد بن يحيى الابح عن ثابت البناني **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره **وفي** الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **ويروى** عن عبد الرحمن بن مهدي انه كان يثبت حماد بن يحيى الابح وكان يقول هو من شيوخنا **باب ما جاء** مثل ابن آدم واجله وامله **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر (اي يقول في حقه انه ثبت ١٢) نا عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما مثل هذه وهذه ورمى بحصاتين قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان وهذا الاجل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة هذا حديث حسن صحيح

باب حدثنا قتيبة نا حماد الخ قوله لا يدرى اوله خير ام آخره الخ لم يذهب الى فضل من بعد الصحابة على الصحابة الا ابو عمر في التمهيد بسبب هذا الحديث و قال الجمهور ان الحديث يدل على الفضل الجزئي وهو ان تكون في رجل اشياء كثيرة فاضلة وفي رجل شئ فاضل غير تلك الاشياء وليست تلك الاشياء موجودة في هذا الرجل الآخر ولا يقابل هذا الشئ تلك الاشياء اصلا وحمله الطيبي على نحو تشابه يوما بامسه ونواله فنحن ندري اي يوميه افضل اي يوم بدر ام العمرام يوم بأمسه وما منها الا اغر محجل اي باب ماجاء مثل ابن آدم واجله وامله قوله من نصف النهار الخ استدل محمد في آخر موطاه بحديث الباب على تأخير العصر لعل التمسك بالالفاظ المذكورة في طريق الباب خفي ولكن نظر الامام لعله الى الالفاظ آخر ولا يبقى نظرا الى هذه الآخر خفيا وفي بعض الالفاظ عن ابن عمر انه عليه السلام قال هذا القول حين كان ضياء الشمس على المكانات المرتفعة من الجبال والتلل وقال لم يبق من الدنيا الا مثل هذا الوقت الى الغروب الخ

ا قوله قيد شبر القيد بالكسر القدر اي من ترك السنة واتبع البدعة ولو شيئا يسيرا نقض عهد الاسلام ونزع اليد عن الطاعة والربقة بالضم عروة في حبل جعل في عنق بهيمة اويد بها ونحوها والمراد استعارة لما يلزم العنق من حدود الاسلام واحكامه كذا في اللمعات ١٢ منه ٢ قوله الاترجة وللمعروف الاترجية وبوزن همزة وراء وحكي ترنجة وهي افضل اشجار الكبر حريها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين لمسها ولونها السيار الناظرين ١٢ مجمع البحار ٣ قوله الريحانة قال الشيخ جمال الدين العالم المحدث المراد بالريحانة الآس كذا في اللغة اهل مصر ١٢ اس تعلمه من حاشية المشكوة والله تعالى اعلم وايده في حاشية السيد جمال في بيان هذا الحديث ١٢ ٤ قوله تقيده اي تميلها يمينا وشمالا فيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي له ان يرى نفسه عارية معرضة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لا انها دار خلوده كذا في الطيبي ١٢ ٥ قوله شجرة الارز بفتح الراء شجرة الارزن وروى بسكونها وهي شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرها الارزن شجر صلب يجعل منه السوط والعصا والرواية الاخرى اصح واحسن قلع شجرة الصنوبر والارزن في سهولة بعصا الزرع دليل على سوء خاتمة الكافر كذا في الطيبي ٦ قوله لا يدري اوله خير ام آخره لا يريد التردد في فضل الاول فانه مقطوع به وانما اراد تفهيم في بث الشريعة قيل يعني كل نوبة من نوبتي المطر مفيدة للنمو والنشور كذا الامة اولهم امثل وتلقوا الدعوة بالمعجزات وآخرهم آمنوا بالغيب واتبعوا من قبلهم وكان المجتهدين اجتهدوا في التأسيس فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي

(من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) قيد يقاد كقتيل وربقة كسدرة ورحمة بالنهاية مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة واصل الربقة عروة تجعل في عنق بهيمة او يد بها تمسكا استعارة بالاسلام اي ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام وحدوده واحكامه من اوامره ونواهيه وقيده قدره (ومن ادعى دعوى الجاهلية) اي قولهم عند امر حارث شديدا يا آل فلان (فانه من جثى جهنم) الجثي مثلثة كدعي اي اشياء تجتمع بها جمع جثوة بالكسر فيها شئ مجموع (الشجرة الارزن) بهمز فراء فزاي كعنبر وسبب بالنهاية شجر معروف والصنوبر (دوننا) كسبب وسخة (شل امتي المطر لا يدري اوله خير ام آخره) قال التوربشتي لا محل لهذا الحديث على التردد في فضل الاول على الآخر لان القرن الاول هم المفضلون على كل القرون بلا مرية فالذين يلونهم فالذين يلونهم فمعناه لتعميم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة والبيضاوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد بنفي التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بنحو صفة وفضيلة توجب خيريته كما ان كل نوبة من نوبي المطر لها فائدة في شق وغيره لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وعلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالاحسان فكما ان المتقدمين اجتهدوا في تاسيس فالمتاخرون بذلوا وسعهم في تخليص وتجديد وصرفوا عمرهم في تقرير وتاكيد فالكل مغفور وسعيهم مشكور وعليه موقور وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر انما هو في بدي وعلم كما تمثله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغيث بالهدى والعلم مخص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يريد بالخير النفع فلا يلزم منه المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة فاطية سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وانها ملتبسة لبعضها مع بعض موصوفة كالبنيان كقول الائمة تهم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها وقوله ان الخيار من القبائل والعهد الخ وهو حنيفة كلهم خيار فالحاصل ان الامة بأسرها مترابطة لبعضها مع بعض في الخيرية بحيث ايهم امر بها وارتفع التمييز بينها وانما كان لبعضها افضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وبمعناه قوله تشابه يوما بامسه نواله فنحن ندري اي يوميه افضل اليوم هذا الغرام يوم بامسه وما منها الا اغر محجل وعلوم علماء جليا ان يوم بدر افضل من يوم بامسه لكن الذي لم يكن يكمل الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال فكذا امر الامة قلت بل يوم باب افضل اذ به شفاء غليل النفوس باخذ الثأر من الاعداء فالاستعلاء عند الشجعان اعظم من ندى الغمر وانما يستحسن الندى الضعفاء اللاحقون بالبهائم الذين لا همم الا التوسع بالشهوات بالله تعصم من كل ام

حدثنا سعید بن عبدالرحمن المخزومی نا سفیان بن عیینة عن الزهری بهذا الاسناد نحوه وقال لاتجد فیها راحلة ۱ عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الناس کابل مائة لاتجد فیها راحلة اولاتجد فیها الا راحلة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا المغیرة بن عبدالرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما مثلی ومثل امتی کمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش یقعن فیها فانا آخذ بحجزکم وانتم تفلتون فیها هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن عبدالله بن دینار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوة العصر الی مغارب الشمس وانما مثلکم ومثل الیهود والنصاری کرجل استعمل عمالا فقال من یعمل لی الی نصف النهار علی قیراط قیراط فعملت الیهود علی قیراط قیراط ثم قال من یعمل لی من نصف النهار الی صلوة العصر علی قیراط قیراط فعملت النصاری علی قیراط قیراط ثم انتم تعملون من صلوة العصر الی مغارب الشمس علی قیراطین قیراطین فغضبت الیهود والنصاری وقالوا نحن اکثر عملا واقل عطاء فقال هل ظلمتکم من حقکم شیئا قالوا لا قال فانه فضلی اوتیه من اشاء هذا حدیث حسن صحیح

ابواب فضائل القرآن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باب ماجاء فی فضل فاتحة الکتاب

حدثنا قتیبة نا عبدالعزیز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج علی ابی بن کعب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابی وهو یصلی فالتفت ابی فلم یجبه وصلی ابی فخفف ثم انصرف الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال السلام علیك یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیك السلام ما منعك یا ابی ان تجیبنی اذ دعوتك فقال یارسول الله انی کنت فی الصلوة قال افلم تجد فیما اوحی الله الی ان استجیبوا لله وللرسول اذا دعاکم لما یحییکم قال بلی ولا اعود ان شاء الله قال اتحب ان اعلمك سورة لم تنزل فی التوراة ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی القرآن مثلها قال نعم یارسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تقرأ فی الصلوة قال فقرأ ام القرآن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده ما انزلت فی التوراة ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی الفرقان مثلها وانها سبع من المثانی والقرآن العظیم الذی اعطیته هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن انس بن مالك **باب** ماجاء فی سورة البقرة وآیة الکرسی **حدثنا** قتیبة نا عبدالعزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتجعلوا بیوتکم مقابر وان البیت الذی تقرأ البقرة فیه لایدخله الشیطان هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان نا حسین الجعفی عن زائدة عن حکیم بن جبیر عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل شیء سنام وان سنام القرآن سورة البقرة وفیها آیة هی سیدة آی القرآن هی آیة الکرسی **هذا** حدیث غریب لانعرفه الامن حدیث حکیم بن جبیر وقد تکلم فیه شعبة ومتعه **حدثنا** یحیی بن المغیرة ابو سلمة المخزومی المدینی نا ابن ابی ذئب عن عبدالرحمن المکی عن زرارة بن مصعب عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ حم المؤمن الی الیه المصیر وآیة الکرسی حین یصبح حفظ بهما حتی یمسی ومن قرأهما حین یمسی حفظ بهما حتی یصبح **هذا** حدیث غریب تکلم بعض اهل العلم فی عبدالرحمن بن ابی بکر بن ابی ملیکة المکی من قبل حفظه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو احمد نا سفیان عن ابن ابی لیلی عن اخیه عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن ابی ایوب الانصاری انه کانت له سهوة فیها تمر فکانت تجیء الغول فتاخذ منه فشکا ذلك الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اذهب فاذا رایتها فقل بسم الله اجیبی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قال فاخذها فحلفت ان لاتعود فارسلها فجاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما فعل اسیرك قال حلفت ان لاتعود فقال کذبت وهی معاودة للکذب قال فاخذها فحلفت ان لاتعود فارسلها فجاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما فعل اسیرك قال حلفت ان لاتعود فقال کذبت وهی معاودة للکذب فاخذها فقال ما انا بتارکك حتی اذهب بك الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی ذاکرة لك شیئا آیة الکرسی اقرأها فی بیتك فلا یقربك شیطان ولا غیره فجاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما فعل اسیرك قال فاخبره بما قالت قال صدقت وهی کذوب هذا حدیث حسن غریب **حدثنا**

---

۱ قوله کابل مائة لایجد الرجل فیها راحلة هی البعیر القوی علی الاسفار والاحمال یستوی فیه الذکر وغیره وهاؤه للمبالغة وهی ما یختاره الرجل لرکوبه وحمله علی النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ای المرضی من الناس فی غرة وجوده کالقوی علی الاحمال والاسفار لایجد فی کثیر من الابل وقیل الکامل الزائد قلیل کقلة الراحلة ۱۲ منه ۲ قوله فانا آخذ قال النووی یروی علی الوجهین احدهما اتم فاعل وتا فی فعل مضارع والاول اشهر وبهما صحیحان قوله بحجزکم بضم الحاء وفتح الجیم بعدها زای ای جمع حجزة وهی معقد الازار ومن السراویل موضع التکة کذا فی المرقاة ۱۲ منه ۳ قوله انما اجلکم فیما خلا من الامم ای مدة عمرکم فی جنب ما مضی من الامم ای السابقة کلهم او الیهود والنصاری والاول اظهر قاله علی شرح المؤطا ای مدتکم فی الاصل قلیل واجرکم کثیر علی قیاس ماذکر فی المثل هذا ما قاله السید ۴ قوله استعمل عمالا ای طلب منهم العمل والعمال جمع عامل ۱۲ شرح المؤطا للقاری ۵ قوله علی قیراط قیراط کرر لیدل علی ان لکل واحد قیراطا لالمجموع الاعمال والقیراط نصف دانق والدانق سدس درهم وفی القاموس القیراط والقراط بکسرهما یختلف وزنه بحسب البلاد فبمکة ربع سدس دینار وبالعراق نصف عشر ۱۲ منه ۶ قال محمد هذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلها الاتری انه جعل ما بین الظهر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فهذا یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلها ما دامت الشمس بیضاء نقیة لم یخالطها صفرة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا محمد ۷ قوله استجیبوا لله وللرسول الحدیث یدل علی ان اجابة الرسول لاتبطل الصلوة کما ان خطابه بقولك السلام علیك ایها النبی لاتقطعها قاله الطیبی والسید جمال الدین ۱۲ منه ۸ قوله من المثانی قال الکرمانی ای سبع کلمات متکررة وهی الله والرحمن الرحیم وایاك صراط وعلیهم اوتنی تکرر فی الصلوة فهی من التثنیة بمعنی التکریر وقیل من الثناء لما فیه من الثناء والدعاء والقرآن العظیم عطف صفة علی صفة ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله ولاتجعلوا بیوتکم مقابر ای لاتجعلوا بیوتکم خالیة عن الذکر والتلاوة والطاعة کالمقابر اذ لیس للموتی ان یتلوا کما للموتی لایذکرون ولایتلون ثم ذکر ما هو افضل واقرب نفعا للبیوت والمراد بالقول ان البیت الذی تقرأ البقرة فیه ۱۲ لمعات ۱۰ قوله لکل شیء سنام ای رفعته وعلوه استعیر من سنام الجمل ثم کثر استعماله فیما حتی صار مثلا ومنه سمیت البقرة سنام القرآن قاله الطیبی ۱۲ ۱۱ قوله السهوة بیت صغیر منحدر فی الارض قلیلا شبیه بالمخدع والخزانة وقیل هو کالصفة تکون بین یدی البیت شبیه بالرف والطاق یوضع فیه الشیء ۱۲ نهایة ۱۲ قوله تجیء الغول والغول احد الغیلان وهم جنس من الجن ۱۲ در نثیر الغول بالضم سلطنة الجن والشیطان کذا فی القاموس ۱۲ منه ۱۳ قوله صدقت وهی کذوب قال الطیبی قوله وهی کذوب تتمیم فی غایة الحسن فانه صلی الله علیه وسلم لما قال صدقت واثبت الصدق لها واوهم المدح استدرکه بصیغة تفید المبالغة ای صدقتك فی هذا القول مع ان عادتها الکذب المبالغ فی بابه وفی المثل ان الکذوب قد یصدق انتهی ۱۲ (قوت المغتذی) وانما الناس کابل مائة لایجد الرجل فیها راحلة قال طیبی ان الناس فی احکام الدین سواء لافضل فیها الا بالتقوی علی مشروف وللرفیع منهم علی وضیع کالابل المائة لایکون فیها راحلة وبالنهایة الرضی المنتخب من الناس فی غرة وجوده کالقوی علی الاعمال والاسفار الذی لایوجد فی کثیر من الابل قال الازهری الذی عندی فیه ان الله تعالی ذم الدنیا وحذر العباد شرها ومقتها وضرب لهم فیها امثالا لیعتبروا ویحذروا وکان صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یحذرهم ما حذرهم الله ویزهدهم فیما زهد الناس فیها لعبده فقنعوا علیها حتی کان الزهد فی الدنانیر والدراهم وهو محمود فیها صار عند الناس من الاوهام فی الاموال والقدرة الا تری ان الکامل الذی لایوجد فی کثیر من الابل لیس فیها راحلة ای ان الکامل زهد فی الدنیا ورغبته بالآخرة قلیل کقلة الراحلة فی الابل والراحلة البعیر القوی علی الاسفار والاحمال المنتخب التام الخلق الحسن المنظر ذکرا کان او انثی فالتاء فیها لغة (ابواب فضائل القرآن) وما انزل فی التوراة ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی الفرقان (مثلها) قال ابن حبان لایعطی لقارئ ما ذکر من الثواب مثل ما یعطی لقاری الفاتحة اذ فضل الله تعالی هذه الامة علی غیرها من الامم فاعطاها علی قراءة کلامه اکثر مما اعطی غیرها علی قراءة کلامه قلت بل علی سائر الاعمال الخیریة قیراطا وقیراطا کما قیراطان فاکثر تکون لیلة القدر خیرا من الف شهر لاتجعلوا بیوتکم مقابر (قال البیضاوی) ای کمثل خالیة عن ذکر وطاعة فاجعلوها تصیبا من قراءة وصلاة (مکل شیء سنام) بالنهایة سنام کل شیء خیاره وفیها آیة هی سیدة آی القرآن آیة الکرسی (قال البیضاوی) انما کانت اعظمها لاحتوائها علی ما یتوهم العرب من الاوهام فی الاصنام واسناد حدیث الباب لبعده اسناد الحدیث الذی اخرجه ابوداؤد ص ۱۱۶ فی ترك رفع الیدین وسقطه الشافعیة والحال

باب فی فضل فاتحة الکتاب. استدل الحافظ بحدیث الباب علی ان العمل بالخاص اذا تعارض العام والخاص قول لااستدلال فی هذا الحدیث فانا نقول ان بین النصین عموما وخصوصا من وجه فنقول بمقاسمة الاصول **قوله** سبع من المثانی والقرآن العظیم الخ فی تفسیر المثانی اختلاف قیل ان المثانی هو السبع السور الاول الطول وسموا اجزاء القرآن بالسبع الطول ثم المئین وذوات الراء والمفصل والمشهور ان سبعا من المثانی سورة الفاتحة واما القرآن العظیم فی حدیث الباب فقیل ان المراد فی هذا الحدیث سورة الفاتحة وقال ابوعمر فی التمهید ان المراد بالقرآن العزیز کله وانما ذکر ههنا استطرادا ولیس مصداقه الفاتحة والاقرب قول ابی عمر **باب** فی سورة البقرة وآیة الکرسی. **قوله** تجیء الغول فتاخذ منه الخ الغول نوع من الجن یتخیط منه الانسان وامامانی الحدیث من انکار الشارع فامر هو علی ما یتوهم العرب من الاوهام فی الاصنام واسناد حدیث الباب لبعده اسناد الحدیث الذی اخرجه ابوداؤد ص ۱۱۶ فی ترك رفع الیدین وسقطه الشافعیة والحال

ص مشتمل علی المهمات المسائل الالهیة اذ دلت علی انه تعالی واحد فی الالهیة متصف بالحیاة قائم بنفسه مقوم لغیره منزه عن التغیر والتحلل مبرا عن التغیر والفتور لایناسب شیئا ولایعتریه ما یعتری اهل الملك الملکوت مبدع الاصول والفروع ذو البطش الشدید الذی (التوشیح الحلی) عه قلت وهو الوجه فی عدم بطلان صلاة الیدین ولاحاجة الی تکلف النسخ.

الحسن بن علی الخلال نا ابواسامة نا عبد الحمید بن جعفر عن سعید المقبری عن عطاء مولی ابی احمد **عن** ابی هریرة قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثا وهم ذو عدد فاستقرأهم فاستقرأ کل رجل منهم یعنی ما معه من القرآن فاتی علی رجل من احدثهم سنا فقال ما معك یا فلان فقال معی کذا وکذا وسورة البقرة فقال امعك سورة البقرة قال نعم قال اذهب فانت امیرهم فقال رجل من اشرافهم والله ما منعنی ان اتعلم البقرة الا خشیة ان لا اقوم بها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعلموا القرآن واقرؤوه فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به کمثل جراب محشو مسکا یفوح ریحه فی کل مکان ومثل من تعلمه فیرقد وهو فی جوفه کمثل جراب اوکی علی مسك **هذا** حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن سعید المقبری عن عطاء مولی ابی احمد عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا نحوه **حدثنا** بذلك قتیبة نا اللیث بن سعد عن سعید المقبری **عن** عطاء مولی ابی احمد عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا نحوه وزید فیه عن ابی هریرة **وفی** الباب عن ابی بن کعب **باب ما جاء** فی اخر سورة البقرة **حدثنا** احمد بن منیع نا جریر بن عبد الحمید عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم بن یزید عن عبد الرحمن بن یزید **عن** ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ الایتین من اخر سورة البقرة فی لیلة کفتاه **هذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدی نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن الجرمی عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الجرمی **عن** النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله کتب کتابا قبل ان یخلق السموات والارض بالفی عام انزل منه ایتین ختم بهما سورة البقرة ولا یقرءان فی دار ثلاث لیال فیقربها شیطان هذا حدیث حسن غریب **باب ما جاء** فی سورة ال عمران **حدثنا** محمد بن اسمعیل نا هشام بن اسمعیل ابو عبد الملك العطار نا محمد بن شعیب نا ابراهیم بن سلیمان عن الولید بن عبد الرحمن اندحدثهم عن جبیر بن نفیر **عن** نواس بن سمعان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یاتی القرآن واهله الذین یعملون به فی الدنیا تقدمه سورة البقرة وال عمران قال نواس وضرب لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة امثال ما نسیتهن بعد قال تاتیان کانهما غیایتان وبینهما شرق او کانهما غمامتان سوداوان او کانهما ظلتان من طیر صواف تحاجان عن صاحبهما **وفی** الباب عن بریدة وابی امامة **هذا** حدیث حسن غریب **ومعنی** هذا الحدیث عند اهل العلم انه یجیئ ثواب قراءته کذا فسر بعض اهل العلم هذا الحدیث وما یشبه هذا من الاحادیث انه یجیئ ثواب قراءة القرآن **وفی** حدیث نواس بن سمعان عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ما فسرنا اذ قال النبی صلی الله علیه وسلم واهله الذین یعملون به فی الدنیا ففی هذا دلالة انه یجیئ ثواب العمل **واخبرنی** محمد بن اسمعیل نا الحمیدی قال قال سفیان بن عیینة **فی** تفسیر حدیث عبد الله بن مسعود ما خلق الله من سماء ولا ارض اعظم من ایة الکرسی قال سفیان لان ایة الکرسی هو کلام الله وکلام الله اعظم من السماء والارض **باب ما جاء** فی سورة الکهف **حدثنا** محمد بن غیلان نا ابوداود انبانا شعبة **عن** ابی اسحاق قال سمعت البراء یقول بینما رجل یقرأ سورة الکهف اذ رای دابته ترکض فنظر فاذا مثل الغمامة او السحابة فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تلك السکینة نزلت مع القرآن او نزلت علی القرآن **هذا** حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن اسید بن حضیر **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة **عن** ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قرأ ثلاث ایات من اول الکهف عصمن من فتنة الدجال قال محمد بن بشار نا معاذ بن هشام اخبرنی ابی عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **هذا** حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی یس **حدثنا** قتیبة وسفیان بن وکیع قالا نا حمید بن عبد الرحمن الرواسی عن الحسن بن صالح عن هارون ابی محمد عن مقاتل بن حیان عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لکل شیء قلبا وقلب القرآن یس ومن قرأ یس کتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات **هذا** حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث حمید بن عبد الرحمن وبالبصرة لا یعرفون من حدیث قتادة الا من هذا الوجه وهارون ابو محمد شیخ مجهول **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا احمد بن سعید الدارمی نا قتیبة عن حمید بن عبد الرحمن بهذا **وفی** الباب عن ابی بکر الصدیق والا یصح حدیث ابی بکر من قبل اسناده واسناده ضعیف **باب ما جاء** فی حم الدخان **حدثنا** سفیان بن وکیع نا زید بن حباب عن عمر بن ابی خثعم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ حم الدخان فی لیلة اصبح یستغفر له سبعون الف ملك **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمر

ان الترمذی یحسن هذا السند **باب** ماجاء فی ال عمران - **قوله** ما خلق الله من سماء ولا ارض اعظم من ایة الکرسی الخ هذا الحدیث غایة المسکة لمن یقول بخلق کلام الله والحال انه لا یدل علی خلقه ونظیر الحدیث ما مر ما من شخص اغیر من الله الخ فان الشخص هو الموضع المرتفع من الاجسام والله تعالی یری عنه والدلیل علی انه تبارک وتعالی شخص عیاذا بالله کذا قال الخطابی والله اعلم

علی ان لب القرآن لیس الاحرف انما هو تقصیر فی الاعراب الساقطة والعلوم الکثیرة والمعانی الرقیقة والاسرار الغامضة والانوار البالغة وکل

ان قوله لا اقوم بها ای لا اقوم بها فی صلوة اللیل ای التهجد ۱۲ **قوله** کمثل جراب الخ یعنی صدر القاری کالجراب والقرآن فیه کالمسك فان قراءته تصل البرکة منه الی بیته والی السامعین ویحصل منه استراحة وثواب الی حیث یصل صوته وان لم یقرأه لم یصل برکته الا الی نفسه ۱۲ مفاتیح **قوله** کفتاه ای کفتاه دفعتا عنه شر الانس والجن قیل کفتاه عن قیام اللیلة ۱۲ سندی **قوله** فیقربها شیطان الفاء للتعقیب ای لا یصدر لا یحصل قرأتها فیعقبهما قرین الشیطان فالنهی سلط علی المجموع ۱۲ طیبی **قوله** یعملون به هذا اعلام بان من قرأ القرآن ولم یعمل به لم یکن القرآن شفیعا له یوم القیمة. قوله لتقدم الضمیر راجع الی القرآن قیل یقدم ثواب القرآن ثوابهما وفی تقدم ثواب القرآن دلیل علی ان القرآن خیر منهما لانهما اطول واحکامهما اکثر کذا فی الطیبی ۱۲ **قوله** کانهما غیایتان والغیایة کل شیء اظل الانسان فوق راسه من السحابة وغیرها **قوله** مشرق ای ضوء ای بنهما فرجة وفصل یتمیز بها بالتسمیة وقوله اوکانهما الخ شك من الراوی کذا فی الطیبی ۱۲ **قوله** من طیر صواف جمع صافة ای باسطات اجنحتها فی الطیران **قوله** تحاجان ای تحاجان کما هو فی روایة والمحاجة المخاصمة واظهار الحجة کذا فی مجمع البحار وغیره ۱۲ **قوله** تلك السکینة قال السید قیل فی معنی السکینة ههنا اشیاء والمختار انها شیء من مخلوقات الله تعالی فیه طمانینة ورحمة ومعه ملائکة انتهی قال فی المجمع هی ما یحصل بها السکون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانیة ونزول ضیاء الروحانیة وحصول الوقار انتهی ۱۲ **قوله** عصم من فتنة الدجال التعریف فیه للعهد وهو الذی یخرج فی آخر الزمان یدعی الالوهیة فیتبعه الیهود لان الدجال من یکثر منه الکذب والتلبیس ومنه الحدیث یکون فی آخر الزمان دجالون ای کذابون مموهون ۱۲ طس **قوله** قلب القرآن لیس قلب الشیء خالصه ولبه یعنی لیس خالص القرآن ولبه الموضع فیه المقصود من الاعتقاد لان احوال البعث والقیمة مذکورة فیه مستقصی بحیث لم یکن فی سورة سواها مثل ما فیه ۱۲ مفاتیح **قوله** من قرأ حم الدخان فی لیلة ای فی لیلة من اللیالی وقیل فی اللیل معرفا لا یوم لان هذا الثواب مرتب علی القراءة الواقعة فی جنس اللیل کذا فی الطیبی وفی الاذکار المراد باللیلة اللیلة الجمعة المنیة فی الحدیث الاتی والدلیل علی ذلك قوله علیه السلام فی الحدیث الاول یستغفر له سبعون الف ملك فی الحدیث الثانی غفر له والظاهر ان هذا مبین ۱۲

قوت المغتذی

(من قرأ الآیتین من آخر سورة البقرة) قال المظهری ای من الرسول الخ (کفتاه) قال ای دفعتا عن قارئهما شر الجن والانس (ان الله کتب کتابا قبل ان یخلق السموات والارض بالفی عام انزل منه آیتین ختم بهما سورة البقرة) قال الطیبی فان قیل کیف یجمع بین هذا وبین ما فی ال عمران قد قدر الله المقادیر قبل ان یخلق السموات والارض بخمسین الف سنة فالوجه ان اختلاف الزمانین فی اثبات الامر لا یقتضی الخلاف بینهما اذ یجوز ان لا یکون اظهر ما فی اللوح وفعته واحدة بل نظم الله تعالی شیئا فشیئا فیکون ای امر المقادیر علی ما ذکر (وامر النور المنزل منه الآیتان علی ما ذکر) وفائدة التوقیت تعریفه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ایانا فضل الآیتین اذ سبق الشیء بالذکر علی کل حتاس وانواعه یدل علی فضیلة مختصة به (ایاتی القرآن واهله الذین یعملون به فی الدنیا تقدمه) کمتصدر (سورة البقرة وآل عمران) قال الطیبی اراد تقدمه للقرآن قیل یسبق ثوابهما ثوابه او یصور صورة تری یوم القیمة کما تصور کل اعمال العباد خیرا وشرا فتوزن فیقبل المرضی امثال هذا الیقتدی بایمانه کما اراده تعالی اذ لا سبیل للعقل فی مثله وتقدم السورتین دلیل علی انهما اعظم من غیرهما لانهما اطول والاحکام فیهما اکثر کما انهما فی تا تنفطن غینه فتحتیه باتری کتشتیه سحابه بالنهایة الغیابة کل ما اظلك فوق راسك کسحابة (بینهما شرق) بفتح شین وقاف کسبب وعنب بالفا ئی شقا شرقا بینهما فرجة وفصل یتمیز بها بالتسمیة (او کانهما غمامتان سوداوان) قال التورپشتی انما وصفها بالسواد لانها اقرب الی الماء وارکام البعض علی البعض وذلك احدی مایکون من ظلال (تلك السکینة) بالغرسین السکون والطمانینة او الرحمة او الوقار وما سکن به المرء قال التورپشتی انما ورد هذه الاشکال علی العباد من باب التاید الالهی لیؤیدها المؤمن فیزداد یقینه ویطمئن قلبه بالایمان اذا کوشف بها ان کل شیء فلها (قلب القرآن یس) قال ابو عبید ای لبه وقلب کل شیء لبه وخلاصة قال التورپشتی اذا احتوت مع قصر نظمها علی آیات ساطعة وعلوم مکنونة ومعان دقیقة ومواعید رغیبة وزواجر بالغة واشارات باهرة وشواهد بلیغة وغیرها ۱۲

ابن ابی خَثْعَم یضعف قال محمد هو منکر الحدیث **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الکوفی نا زید بن حُباب عن هشام ابی المقدام عن الحسن **عن** ابی هُرَیْرَة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ حٰمٓ الدخان فی لیلة الجمعة غفر له هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه و هشام ابو المقدام یضعف ولم یسمع الحسن من ابی هُرَیْرَة هکذا قال ایوب یونس بن عُبَید وعلی بن زید **باب ما جاء** فی سورة الملک **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یحیی بن عمرو بن مالک النکری عن ابیه عن ابی الجوزاء **عن** ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم خباءه علی قبر وهو لا یحسب انه قبر فاذا قبر فاذا انسان یقرأ سورة الملک حتی ختمها فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی ضربت خبائی علی قبر وانا لا احسب انه قبر فاذا فیه انسان یقرأ سورة الملک حتی ختمها فقال النبی صلی الله علیه وسلم هی المانعة هی المُنْجِیَة تنجیه من عذاب القبر **هذا** حدیث غریب من هذا الوجه **وفی** الباب عن ابی هُرَیْرَة **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن عباس الجشمی **عن** ابی هُرَیْرَة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سورة من القرآن ثلاثون ایة شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارک الذی بیده الملک هذا حدیث حسن **حدثنا** هُرَیْم بن مِسْعَر نا الفُضَیْل بن عیاض عن لیث عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا ینام حتی یقرأ الم تنزیل وتبارک الذی بیده الملک **هذا** حدیث رواه غیر واحد عن لیث بن ابی سُلَیْم مثل هذا ورواه مغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وروی زهیر قال قلت لابی الزبیر سمعت من جابر یذکر هذا الحدیث فقال ابو الزبیر انما اخبرنیه صفوان او ابن صفوان وکان زهیر انکر ان یکون هذا الحدیث عن ابی الزبیر عن جابر **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن لیث عن ابی الزبیر **عن** جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** هُرَیْم بن مِسْعَر نا الفُضَیْل عن لیث **عن** طاؤس قال تفضلان علی کل سورة من القرآن بسبعین حسنة **باب ما جاء** فی اذا زلزلت **حدثنا** محمد بن موسی الجرشی البصری نا الحسن بن سلم بن صالح العجلی نا ثابت البنانی **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ اذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن ومن قرأ قل یا ایها الکافرون عدلت له بربع القرآن ومن قرأ قل هو الله احد عدلت له بثلث القرآن **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث هذا الشیخ الحسن بن سلم **وفی** الباب عن ابن عباس **حدثنا** عقبة بن مکرم العمی البصری ثنی ابن ابی فدیک اخبرنی سلمة بن وردان **عن** انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لرجل من اصحابه هل تزوجت یا فلان قال لا والله یا رسول الله ولا عندی ما اتزوج به قال الیس معک قل هو الله احد قال بلی قال ثلث القرآن قال الیس معک اذا جاء نصر الله والفتح قال بلی قال ربع القرآن قال الیس معک قل یا ایها الکافرون قال بلی قال ربع القرآن قال الیس معک اذا زلزلت الارض قال بلی قال ربع القرآن قال تزوج تزوج هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی سورة الاخلاص وفی سورة اذا زلزلت **حدثنا** علی بن حجر نا یزید بن هارون نا یمان ابن المغیرة العنزی نا عطاء **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل یا ایها الکافرون تعدل ربع القرآن **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث یمان بن المغیرة **باب ما جاء** فی سورة الاخلاص **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدی نا زائدة عن منصور عن هلال بن یساف عن ربیع بن خثیم عن عمرو بن میمون عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن امرأة ابی ایوب **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایعجز احدکم ان یقرأ فی لیلة ثلث القرآن من قرأ الله الواحد الصمد فقد قرأ ثلث القرآن **وفی** الباب عن ابی الدرداء وابی سعید وقتادة بن النعمان وابی هُرَیْرَة وانس وابن عمرو وابی مسعود **هذا** حدیث حسن ولا نعرف احدا روی هذا الحدیث احسن من روایة زائدة وتابعه علی روایته اسرائیل والفضیل بن عیاض **وقد** روی شعبة وغیر واحد من الثقات هذا الحدیث عن منصور وانتظر بوافیه **حدثنا** ابو کریب نا اسحٰق بن سلیمان عن مالک بن انس عن عُبَید الله بن عبد الرحمن عن ابی حُنَیْن مولی لآل زید بن الخطاب او مولی زید بن الخطاب **عن** ابی هُرَیْرَة قال اقبلت مع النبی صلی الله علیه وسلم فسمع رجلا یقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وجبت قلت ما وجبت قال الجنة **هذا** حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث مالک بن انس و ابو حنین هو عُبَید بن حنین **حدثنا** محمد بن مرزوق البصری نا حاتم بن میمون ابو سهل عن ثابت البنانی **عن** انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قرأ کل یوم مائتی مرة قل هو الله احد محی عنه ذنوب خمسین سنة الا ان یکون علیه دین **وبهذا** الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اراد ان ینام علی فراشه فنام علی یمینه ثم قرأ قل هو الله احد مائة مرة فاذا کان یوم القیٰمة یقول له الرب تبارک وتعالی یا عبدی ادخل علی یمینک الجنة **هذا** حدیث غریب من حدیث ثابت عن انس **وقد** روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه ایضا عن ثابت **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا یزید بن کیسان شیخ ابو حازم **عن** ابی هُرَیْرَة قال قال رسول الله صلی الله

---

۱ قوله خباءه بکسر المعجمة وبد الباء الخیمة هو احد بیوت العرب من وبر او صوف ولا یکون من شعر ویکون علی عمودین او ثلثة والجمع اخبیة کذا فی الطیبی ۱۲ ۲ قوله هی المنجیة یحتمل ان تکون محکیة لقول هی المانعة ان تکون مفسرة ومن ثمة عقب بقوله تنجیه من عذاب القبر کذا فی الطیبی ۱۲ ۳ قوله من القرآن نصب صفة لاسم ان وثلثون رفع خبره وقوله شفعت خبره بعد خبر او استیناف وفی هذا الابهام والتطویل فیه ثم البیان بقوله وهی تبارک الذی بیده الملک نوع تفخیم وتعظیم لشانها اذ لو قیل ان سورة شفعت لم یکن بهذه المنزلة والتنکیر فی رجل للافراد شخصا ای شفعت لرجل من ارجال ولو ذهب ان شفعت بمعنی تشفع کما فی قوله تعالی ونادی اصحاب الجنة وانا فتحنا لک فتحا لکان اخبارا عن الغیب وان رجلا ما یقرأها یشفع له ۱۲ طیبی ۴ قوله من قرأ اذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن یحتمل ان یقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بیان المبدأ والمعاد اذا زلزلت مقصورة علی ذکر المعاد مستقلة ببیان احوال المعادین فنصفه وما جاء انها ربع القرآن فتقریره ان یقال القرآن یشتمل علی تقریر التوحید والنبوات وبیان احکام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة علی قسم الاخیر من الاربع دون یا ایها الکافرون محتویة علی القسم الاول منها لان البراءة عن الشرک اثبات للتوحید فیکون کل واحدة منها کانها ربع القرآن وهذا تلخیص کلام الشیخ توربشتی فان قلت ما وجه المعادلة علی التنصیف فی الثواب علی المقدار المنصوص علیه قلت منعهم منه لزوم فضل الجامع به ما ذکره التوربشتی والبیضاوی وهو ان المقصود الاعظم بالذات من القرآن بیان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مقصورة علی ذکر المعاد مستقلة ببیان احوال المعادین فنصفه وبالآخرة ربع القرآن فهو مشتمل علی تقریر توحید ونبوة واحکام معاش ومعاد فهذه مشتملة علی المعاد وقل یا ایها الکافرون علی التوحید لان البراءة من الشرک اثبات للتوحید فکان کل منهما ربعه قال الطیبی فان قلت ما حمل المعادلة علی التسویة فی الثواب علی المقدار المنصوص علیه قلت منعهم منه لزوم فضل اذا زلزلت علی الاخلاص والقول الجامع به ما ذکره التوربشتی فقال نحن وان سلکنا هذا المسلک بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بیان ذلک علی الحقیقة انما یتلقی من قبل الرسول صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فانه الذی یفتح الیه فی معرفة حقائق الاشیاء والکشف عن خفیات العلوم فاما القول الذی نحن بصدده ونحوم حوله علی مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا یتعری عن ضرب من الاحتمال ۱۲ منه ۵ قوله ما ثتی مرة قال الشیخ فی اللمعات لا یعلم سر الاعداد الا الشارع ۱۲ منه ۶ قوله الا ان یکون ان استثناء ودر معنی وارد یکی آنکه این گناه که دین است محو کرده نمی شود وقرأت این سورة تاثیری نکند ۱۲ ترجمه مشکوة للشیخ عبد الحق رح ۷ قوله فنام علی یمینه الفاء للتعقیب وجزاء الشرط الشرط مع جزائه ای قوله اذا کان یوم القیٰمة ولم یجعل الشرط الثانی فی جزائه اعنی یقول لان الشرط الماضی لم یجعل فیما اذا فلا یجعل فی الجزاء کما فی قول الشاعر ۸ وان اتاه خلیل یوم مسغبة ۞ یقول لا غائب مالی ولا حرمی ۞ قاله الطیبی ۱۲ ۹ قوله علی یمینک حال من فاعل ادخل نظائر هذا قوله قام علی یمینه یعنی اذا اطعت رسولی واضطجعت علی یمینک فی فراشک وقرأت السورة التی فیها صفاتی فانت الیوم من اصحاب الیمین فاذهب من جانب یمینک الی الجنة قاله الطیبی ۱۲ ۞ ۞ ۞

قوت المغتذی

واذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن الخ قال التوربشتی والبیضاوی لعل المقصود الاعظم بالذات من القرآن بیان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مقصورة علی ذکر المعاد مستقلة ببیان احوال المعادین فنصفه وبالآخرة ربع القرآن فهو مشتمل علی تقریر توحید ونبوة واحکام معاش ومعاد فهذه مشتملة علی المعاد وقل یا ایها الکافرون علی التوحید لان البراءة من الشرک اثبات للتوحید فکان کل منهما ربعه قال الطیبی فان قلت ما حمل المعادلة علی التسویة فی الثواب علی المقدار المنصوص علیه قلت منعهم منه لزوم فضل اذا زلزلت علی الاخلاص والقول الجامع به ما ذکره التوربشتی فقال نحن وان سلکنا هذا المسلک بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بیان ذلک علی الحقیقة انما یتلقی من قبل الرسول صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فانه الذی یفتح الیه فی معرفة حقائق الاشیاء والکشف عن خفیات العلوم فاما القول الذی نحن بصدده ونحوم حوله علی قدر فهمنا وان سلم من خلل وزلل لا یتعری عن ضرب من الاحتمال ۱۲ منه ۵ قوله ما ثتی مرة قال الشیخ فی اللمعات لا یعلم سر الاعداد الا الشارع ۱۲ منه ۶ قوله الا ان یکون ان استثناء ودر معنی وارد یکی آنکه این گناه که دین است محو کرده نمی شود وقرأت این سورة تاثیری نکند ۱۲ ترجمه مشکوة للشیخ عبد الحق رح ۷ قوله فنام علی یمینه الفاء للتعقیب وجزاء الشرط الشرط مع جزائه ای قوله اذا کان یوم القیٰمة ولم یجعل الشرط الثانی فی جزائه اعنی یقول لان الشرط الماضی لم یجعل فیما اذا فلا یجعل فی الجزاء کما فی قول الشاعر ۸ وان اتاه خلیل یوم مسغبة ۞ یقول لا غائب مالی ولا حرمی ۞ قاله الطیبی ۱۲ ۹ قوله علی یمینک حال من فاعل ادخل نظائر هذا قوله قام علی یمینه یعنی اذا اطعت رسولی واضطجعت علی یمینک فی فراشک وقرأت السورة التی فیها صفاتی فانت الیوم من اصحاب الیمین فاذهب من جانب یمینک الی الجنة قاله الطیبی ۱۲ ۞ ۞ ۞

علیه وسلم احشدوا فانی سأقرأ علیکم ثلث القرآن قال فحشد من حشد ثم خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی سأقرأ علیکم ثلث القرآن انی لاری هذا خبر جاءه من السماء ثم خرج نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال انی قلت سأقرأ علیکم ثلث القرآن الا وانها تعدل بثلث القرآن **هذا** حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه والوجادم الاشجعی اسمه سلمان **حدثنا** العباس بن محمد الدوری نا خالد بن مخلد نا سلیمان بن بلال ثنی سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن هذا حدیث صحیح **حدثنا** محمد بن اسمعیل نا اسمعیل بن ابی اویس ثنی عبد العزیز بن محمد عن عبید الله بن عمر عن ثابت البنانی **عن** انس بن مالک قال کان رجل من الانصار یؤمهم فی مسجد قبا فکان کلما افتتح سورة یقرأ بها لهم فی الصلوة یقرأ بها افتتح بقل هو الله احد حتی یفرغ منها ثم یقرأ سورة اخری معها وکان یصنع ذلک فی کل رکعة فکلمه اصحابه فقالوا انک تقرأ بهذه السورة ثم لا تری انها تجزئک حتی تقرأ بسورة اخری فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ بسورة اخری قال ما انا بتارکها ان احببتم ان اؤمکم بها فعلت وان کرهتم ترکتکم وکانوا یرونه افضلهم وکرهوا ان یؤمهم غیره فلما اتاهم النبی صلی الله علیه وسلم اخبروه الخبر فقال یا فلان ما یمنعک مما یامر به اصحابک وما یحملک ان تقرأ هذه السورة فی کل رکعة فقال یا رسول الله انی احبها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان حبها ادخلک الجنة **هذا** حدیث حسن غریب من هذا الوجه من حدیث عبید الله بن عمر عن ثابت البنانی وقد روی مبارک بن فضالة عن ثابت البنانی عن انس ان رجلا قال یا رسول الله انی احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبک ایاها یدخلک الجنة **باب** ما جاء فی المعوذتین **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید نا اسمعیل بن ابی خالد اخبرنی قیس بن ابی حازم **عن** عقبة بن عامر الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قد انزل الله علی آیات لم یر مثلهن قل اعوذ برب الناس الی آخر السورة وقل اعوذ برب الفلق الی آخر السورة **هذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن علی بن رباح **عن** عقبة بن عامر **قال** امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ بالمعوذتین فی دبر کل صلوة هذا حدیث غریب **باب** ما جاء فی فضل قاری القرآن **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود الطیالسی نا شعبة وهشام عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی یقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الکرام البررة والذی یقرأه وهو علیه شاق له اجران هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر انا حفص بن سلیمان عن کثیر بن زاذان عن عاصم بن ضمرة **عن** علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ القرآن فاستظهر فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه فی عشرة من اهل بیته کلهم قد وجبت له النار **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس له اسناد صحیح وحفص بن سلیمان ابو عمر البزاز کوفی یضعف فی الحدیث **باب** ما جاء فی فضل القرآن **حدثنا** عبد بن حمید نا حسین بن علی الجعفی نا حمزة الزیات عن ابی المختار الطائی عن ابن اخی الحارث الاعور **عن** الحارث الاعور قال مررت فی المسجد فاذا الناس یخوضون فی الاحادیث فدخلت علی علی فقلت یا امیر المؤمنین الا ترى الناس قد خاضوا فی الاحادیث قال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الا انها ستکون فتنة فقلت ما المخرج منها یا رسول الله قال کتاب الله فیه نبأ ما قبلکم وخبر ما بعدکم وحکم ما بینکم وهو الفصل لیس بالهزل من ترکه من جبار قصمه الله ومن ابتغی الهدی فی غیره اضله الله وهو حبل الله المتین وهو الذکر الحکیم وهو الصراط المستقیم هو الذی لا یزیغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا تشبع منه العلماء ولا یخلق عن کثرة الرد ولا تنقضی عجائبه هو الذی لم تنته الجن اذ سمعته حتی قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا یهدی الی الرشد فآمنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حکم به عدل ومن دعا الیه هدی الی صراط مستقیم خذها الیک یا اعور **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث حمزة الزیات واسناده لیس بمتصل والحارث مجهول وفی حدیث الحارث مقال **باب** ما جاء فی تعلیم القرآن **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود انبانا شعبة اخبرنی علقمة بن مرثد قال سمعت سعد بن عبیدة یحدث عن ابی عبد الرحمن **عن** عثمان ابن عفان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیرکم من تعلم القرآن وعلمه قال ابو عبد الرحمن فذاک الذی اقعدنی مقعدی هذا وعلم القرآن فی زمان عثمان حتی بلغ الحجاج بن یوسف هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری نا سفیان **عن** علقمة بن مرثد عن ابی عبد الرحمن **عن** عثمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم من تعلم القرآن وعلمه هذا حدیث حسن صحیح وهکذا روی عبد الرحمن ابن مهدی وغیر واحد عن سفیان الثوری عن علقمة بن مرثد عن ابی عبد الرحمن عن عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم وسفیان لا یذکر فیه عن سعد بن عبیدة وقد روی یحیی بن سعید القطان هذا الحدیث عن سفیان وشعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن عن عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلک محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان وشعبة قال محمد بن بشار هکذا ذکره یحیی بن سعید عن سفیان

---

۱ قوله احشدوا ای اجتمعوا استحضروا والناس والحشد الجماعة واحتشد القوم لطلان یجمعوا الوتاهبوا ۱۲ نهایة ۲ قوله تعدل ثلث القرآن وذلک لان القرآن علی ثلثة اخبار وقصص واحکام وصفات الله وقل هو الله احد متضمنة للصفات فجعلت ثلث القرآن وقیل معناه ثوابها یضاعف بعدد ثواب ثلث القرآن بلا تضعیف علی الاول لا یلزم من تکریر ما استیعاب القرآن ومحمد وعلی الثانی یلزم قاله السید جمال الدین فی حاشیة المشکوة ۱۲ ۳ قوله ان حبک ایاها ادخلک الجنة فان حبک ایاها بسبب لحب الله ایاک وبسبب لدخول الجنة ۱۲ المعات ۴ قوله لم یر مثلهن یعنی لم یکن آیات سورة کالهن تعویذ اللقاری غیر قل اعوذ السورتین ولذلک کان صلی الله علیه وسلم یتعوذ من عین الجان وعین الانسان فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترک ما سواهما سحرا استشفی بهما وانما کان کذلک لانهما من الجوامع فی هذا الباب وفی الحدیث دلیل واضح علی کون المعوذتین من القرآن ورد علی من نسب الی ابن مسعود خلافه وعلی ان لفظة من القرآن تاشتة من اول السورتین لعدم البسملة وقد اجتمعت الامة علی هذا ذکره الطیبی ۱۲ ۵ قوله وهو ماهر به الماهر الحاذق الکامل الحفظ الذی لا یتوقف فی القراءة ولا یشق علیه لجودة حفظه واتقانه والسفرة جمع سافر ککاتب وکتبة وهم الرسل لانهم یسفرون الی الناس برسالات الله وقیل السفرة والبررة مکتوبون من البرور بمنزلة الطاعة قال القاضی عیاض یحتمل ان یکون مع الملائکة اقی هم فی الآخرة منازل یکون فیها رفیقا الملائکة السفرة للتصافه بصفتهم من حمل کتاب الله تعالی ۱۲ طیبی ۶ قوله وهو علیه شاق له اجران ای اجر القراءة واجر المشقة لانه یفضل فی الاجر علی الماهر فانه لاشک ان الماهر به افضل ممن یتعب فی تعهده وقیل بالعکس لان الاجر قدر التعب والاول اشبه ۱۲ لمعات ۷ قوله فاستظهر ای بالغ فی حفظه والصلاة یعنی من حفظ القرآن وطلب القوة والمعاونة فی الدین منه واحتاط فی حفظ حرمته واتباع اوامره ونواهیه قوله قد وجبت له النار تمیم ومبالغة لقبول الشفاعة وردلمذهب المعتزلة فی ان الشفاعة فی رفع المنزلة لا فی وضع الوزر والوجوب ههنا علی سبیل المواعدة کذا فی الطیبی ۱۲ ۸ قوله فاذا الناس یخوضون الخوض هو الشروع فی الماء والمرور فیه ویستعار للشروع فی الامور واکثر ما ورد فی القرآن ورد فیما یذم الشروع فیه نحو قوله تعالی فذرهم یخوضوا ویلعبوا ونحو قوله وقد نعلم انه لیحزنک الذی یقولون فلعل المراد بالخوض ههنا الاخذ فی الباطل وفعلوا مذه الفعلة الشنیعة قولا لانهما نصر للقصة بل انما المخرج بفتح المیم موضع الخروج وهو ایضا مصدر ای ما السبیل الذی یتوصل به الی الخروج من الفتنة قوله کتاب الله ای التمسک بکتاب الله قوله فیه نبأ ما قبلکم خبر الامم الماضیة وبما یعدکم المراد بما قبلکم احوال الامم الماضیة وبما بعدکم الامور الآتیة من الحوادث واحوال القیمة النبأ خبر ذو فائدة عظیمة یحصل به علم او غلبة ظن ولا یقال للخبر فی الاصل نبأ حتی یتضمن هذه الامور واما الاحوال الآتیة من الغیبیات فتعلم هذا الحدیث وامارات الساعة ونحو انها مناسبة للحجر فی احکامکم بینکم ای فی حوائجکم ومعاملکم من الحلال والحرام مثلا وهو الفصل ای الفاصل بین الحق والباطل لیس بالهزل فانه جد کله وتعریف الخبر لقصد علی الفصل قوله لیس بالهزل تاکید قوله من جبار بیان لقوله من ترکه فیه اشارة الی ان من ترک العمل بشیء من القرآن ما یجب العمل او ترک قراءتها تکبرا وتهاونا کفر او من ترکه عجزا او ضعفا او کسلا فهو غیر داخل فی هذا الوعید قوله قصمه الله ای کسره قطعه قطعة قوله ومن ابتغی الهدی فی غیره اضله الله ای من طلب الهدی فی غیره لیوطد الله تعالی فی ضلال لیس وراءه ضلال قوله لا تزیغ به الاهواء ای لا یمیل لبدع الاهواء ای اهل الاهواء والاهواء البدع والضلالات وانما زاغ من اتبع المتشابهات وترک المحکمات یحتمل ان یکون الیاء فی به للتعدیة یعنی لا تزیغه اهل الاهواء ای لا یقدرون علی تبدیله وتغییره لانه فی حفظ الله قوله ولا تلتبس به الالسنة ای لا یختلط به غیره قوله ولا یشبع منه العلماء ای لا یملون الی الاحاطة بکنهه حتی یقفوا عن طلبه وقوف من شبع من مطعوم اذ لا یشبع من تلاوته قوله ولا یخلق علی الثواب بلی عن کثرة الرد ای التکرار وهو تردده قوله ولا تنقضی عجائبه کالمطعوم اللذیذ لما قبله ای لا ینتهی غرائبه التی یتعجب منها اذ کلام ملتقط من الطیبی واللمعات وحاشیة السید والمفاتیح ۱۲ قوت المغتذی الذی یقرأ القرآن وهو ماهر به هو الحاذق بالقراءة والذی یقرؤه وهو علیه شاق فله اجران قال ابن الجوزی بجامع المسانید وبما لهم سامع اجرین انما یزیدان علی اجر ماهر لانه یصح للان مضاعفته ماهر لا تحصی فالحسنة قد تضاعف سبعمائة فاکثر والاجر شیء مقدر فالحسنة ثواب معلوم فاعلها یعطی مضاعفا العشرات ولهذا القصر اجر الذی (من قرء القرآن فاستظهره) بالنهایة

---

۱۲ ای حفظ من قرأته علی ظاهره کطی ای من حفظ (وهو الفصل) قال البیضاوی ای بین الحق والباطل وصف بمصدر مبالغة کرجل عدل (لیس بالهزل) ای کل جد لیس فی ما یخلو عن اتقان وتحقیق (قصمه الله) ای کسره واماته (ومن ابتغی الهدی فی غیره اضله الله) قال الطیبی

وشعبة غيورة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن **عن** عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن بشار واصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة قال محمد بن بشار وهو اصح **قال** ابو عيسى وقد زاد شعبة في اسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة وكان حديث سفيان اشبه قال علي بن عبد الله قال يحيى بن سعيد ما احد يعدل عندي شعبة واذا خالف سفيان اخذت بقول سفيان سمعت ابا عمار يذكر عن وكيع قال قال شعبة سفيان احفظ مني وما حدثني سفيان عن احد شيئا فسألته الا وجدته كما حدثني **وفي** الباب عن علي وسعد **حدثنا** قتيبة اخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن النعمان بن سعد **عن** علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عبد الرحمن بن اسحٰق **باب** ما جاء في من قرأ حرفا من القرآن ماله من الاجر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو بكر الحنفي نا الضحاك بن عثمان **عن** ايوب بن موسى قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **سمعت** قتيبة بن سعيد يقول بلغني ان محمد بن كعب القرظي ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود رواه ابو الاحوص عن عبد الله بن مسعود رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود ومحمد بن كعب القرظي يكنى ابا حمزة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن عاصم عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء صاحب القرآن يوم القيمة فيقول يا رب حلّه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارقَ ويزاد بكل اية حسنة هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح **عن** ابي هريرة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة **باب** **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو المغيرة نا بكر بن خنيس عن ليث بن ابي سليم عن زيد بن ارطاة **عن** ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبد في شيء افضل من ركعتين يصليهما وان البر ليذر على راس العبد ما دام في صلاته وما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه قال ابو المغيرة يعني القرآن هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه **وفي** الباب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الحفري وابو نعيم عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر **عن** عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال يعني لصاحب القرآن اقرأ وارقَ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرأ بها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان **عن** عاصم بهذا الاسناد نحوه **باب** **حدثنا** عبد الوهاب الورق البغدادي نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها **هذا** حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن اسمٰعيل فلم يعرفه واستغربه **قال** محمد ولا اعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** عبد الله وانكر علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من انس **باب** **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن الحسن **عن** عمران بن حصين انه مر على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس **وقال** محمود هذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن هذا حديث حسن وخيثمة هذا شيخ بصري يكنى ابا نصر **وقد** روى عن انس بن مالك احاديث **وقد** روى جابر الجعفي عن خيثمة هذا ايضا **حدثنا** محمد بن اسماعيل الواسطي نا يكيع نا ابو فروة يزيد بن سنان عن ابي المبارك **عن** صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقرآن من استحل محارمه **وقد** روى محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه هذا الحديث فزاد في هذا الاسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب

قوله الف حرف ولام حرف وميم حرف قال الطيبي يعني سمي ميم حرف وهو مسمى القرآن لفظة ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجازا لان المراد منه نحو ضرب في ضرب الله مثلا كل واحد من هذه وربه فعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين قال الطيبي ٢ قوله اذا ان الله لعبد سوء ما اذنت لشيء اذنا اذا اصغى اليه وسمعا اذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة والرحمة على العبد وذلك ان العبد اذا كان في الصلوة وقد فرغ من الشواغل متوجها الى مولاه مناجيا اياه يقبل عليه بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبل في غيره من العبادات قال البيضاوي يبشر ويقرق وقيل ليدر بالدال المهملة وهو مشاكل للمعنى طريق المعنى الا ان الرواية لم تساعده قوله ارتل اي ترسل منه اي ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وافهم عباده كذا في الطيبي ٣ قوله اقرأ وارق فان منزلتك عند اخر اية تقرأ بها روى ان عدد اي القرآن على عدد درج الجنة فيقال للراقي في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من القرآن فمن استوفى جميع اياته استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزأ فمنا كان رفعته على قدر ذلك وقيل المراد ان الترقي يكون دائما فكما ان قرأته في حال الاختتام استدعيت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم لمثله عن مثله اذ هم في الجنة بل هي اعظم مستلذاتهم كذا في المجمع ٤ قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون لابتلاء القاري بهذه المصيبة التي هي السؤال عن الناس بالقرآن اولا بتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة وهي مصيبة وقوله فليسأل الله اي بالقرآن حاجاته الدنيوية والاخروية كذا في اللمعات ٥ قوله من استحل قال الطيبي من استحل بالرم الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته انتهى قال الشيخ في اللمعات الظاهر ان المراد باستحلال المحارم عدم الاجتناب عنها والحديث على التغليظ والتشديد والله اعلم ١٢

قوت المغتذي

وكان الف حرف ولام حرف وميم حرف قال الطيبي اي سمي ميم وهو حرف لما القرآن لفظ ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في هذا الحديث على المذكورات مجازا لان المراد منه نحو ضرب في ضرب الله مثلا كل واحد من هذه وربه فعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين وبما اذن الله لعبد قال الطيبي هو من اذنت الشيء كسمع اذا اصغيت اليه وسمعا اذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة والرحمة على العبد اذا كان في الصلوة وقد فرغ من الشواغل متوجها الى مولاه مناجيا اياه يقبل عليه بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبل في غيره من العبادات قال البيضاوي يبشر ويقرق وقيل ليدر بالدال المهملة وهو مشاكل للمعنى طريق المعنى الا ان الرواية لم تساعده قوله ارتل اي ترسل منه اي ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وافهم عباده كذا في الطيبي قوله اقرأ وارق فان منزلتك عند اخر اية تقرأ بها روى ان عدد اي القرآن على عدد درج الجنة فيقال للراقي في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من القرآن فمن استوفى جميع اياته استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزأ فمنا كان رفعته على قدر ذلك وقيل المراد ان الترقي يكون دائما فكما ان قرأته في حال الاختتام استدعيت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم لمثله عن مثله اذ هم في الجنة بل هي اعظم مستلذاتهم كذا في المجمع قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون لابتلاء القاري بهذه المصيبة التي هي السؤال عن الناس بالقرآن اولا بتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة وهي مصيبة وقوله فليسأل الله اي بالقرآن حاجاته الدنيوية والاخروية كذا في اللمعات قوله من استحل قال الطيبي من استحل بالرم الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته انتهى قال الشيخ في اللمعات الظاهر ان المراد باستحلال المحارم عدم الاجتناب عنها والحديث على التغليظ والتشديد والله اعلم ١٢

ولا يُتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف وابو المبارك رجل مجهول هذا حديث ليس اسناده بذلك وقد خولف وكيع في روايته وقال محمد ابو نعرة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه باس الا رواية ابنه محمد عنه فانه يروي عنه مناكير حدثنا الحسن بن عرفة نا اسمٰعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصاحب القرآن الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة هذا حديث حسن غريب ومعنى هذا الحديث ان الذي يُسِرّ بقراءة القرآن افضل من الذي يجهر بقراءة القرآن لان صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة العلانية وانما معنى هذا عند اهل العلم لكي يامن الرجل من العجب لان الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه العجب ولا يخاف عليه في العلانية باب حدثنا صالح بن عبد الله نا حماد بن زيد عن ابي لبابة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر هذا حديث حسن غريب وابو لبابة هذا شيخ بصري قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث ويقال اسمه مروان (اخبرنا) حدثنا بذلك محمد بن اسمٰعيل في كتاب التاريخ حدثنا علي بن حجر نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن ابي بلال (اخبرني) عن عرباض بن سارية انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد يقول ان فيهن اية خير من الف اية هذا حديث حسن غريب باب حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيري نا خالد بن طهمان ابو العلاء الخفاف ثني نافع بن ابي نافع عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث ايات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (اي يدخلون الجنة) باب (ما جاء) كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة نا الليث عن عبد الله بن ابي مليكة عن يعلى بن مملك ان رسالا ارسلته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت وما لكم وصلوته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم ينام قدر ما نام ثم يصلي قدر ما نام حتى يصبح ثم نعتت قراءته (فاذا) هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته حدثنا قتيبة نا الليث اصح حدثنا قتيبة نا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يوتر من اول الليل ام من آخره فقالت كل ذلك قد كان يصنع ربما اوتر من الليل وربما اوتر من آخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة فقلت كيف كان قراءته (كانت) كان يُسِرّ بالقراءة ام يجهر قالت كُلُّ ذلك كان ربما اسرّ وربما جهر قال فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال قلت فكيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا محمد بن اسمٰعيل نا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه بالموقف فقال الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا منعوني ان ابلغ كلام ربي (وفي نسخة ابلغ كلام ربي) هذا حديث حسن صحيح غريب باب حدثنا محمد بن اسمٰعيل نا شهاب بن عباد العبدي نا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي (ومن مسألتي) اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه هذا حديث حسن غريب

ابواب القراءات

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حدثنا علي بن حجر نا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته (يقول) يقرأ

ابواب القراءات اعلم ان القراءات ليست بمنحصرة في السبع بل ازيد تبلغ عشر قراءات متواترة بل تزيد عليها ايضا ويدل حديث الباب على الوقف على كل آية ويقال لهذه الوقاف النبي صلى الله عليه وسلم، والوقف على هذه الاوقاف مستحب وذكر الجزري ان الوقف مستحب ومامن وقف واجب في القرآن العظيم وذكر السيوطي في الاتقان عن ابي يوسف رحمه الله ان الوقف الذي في زماننا الاصل ولا وقف ليس له وقف في الحديث قطع النفس بل الوقف السكتة والجمع العلماء على ان ابتداء الآيات ختمها توقيفي من الشارع عليه السلام واعلم ان ما تجد على حواشي القرآن العزيز من وقف لازم او واجب فلا اصل له وظني ان وصل الآيات ايضا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوت المغتذي (بقيه ص ۱۱۹)

تعظيما لكلامه تعالى فكان فاعله عند الجحد عظيما بسحب العظيم فازاله عنه وانا سمي هذا المعظم حقيرا فازاله عن قلبه قال ولي الدين العراقي فتفرح واستدل بهذا الحديث على ان نسيان القرآن من الكبائر وقد صرح به ذو العدة ظاهره انه نسيان كل او اراد اي جزء كان منه وبهذا الحديث يدل عليه لقوله من سورة او آية فلعائشة من الرد في اي لفظ قال صلى الله تعالى عليه وسلم وان الوعيد مرتب على كل قال فان صح انه اكبر الكبائر ولا قائل بارادة نسيانها رفعا وسندا كقوله تعالى انك اتاتنا فنسيتها فتقتضي كفرا وهو اكبر الكبائر ملا لو قلت اردت نوبا تعلقت نسيان اوذ نوبا اطلع عليها بذلك لوقت فان قيل كيف يكون النسيان ذنبا وقد رفع عن هذه الامة قلت المعدود ذنبا هو تفريطه في محفوظه منه بترك تعاهده ودرسه فانه سبب ظاهر لنسيانه اه بالمعنى قال حبط اوارادا عرض عليه صغائر فيكون نسيان كآية اعظم الصغائر وذنوبا خصت بهذه الامة تقول ذنوب امتي ومن تسلم الم يتلقوا احفظ كشفهم لها ليس لهم فلا تدخل ذنوب شاركت بها الامم كزنى وقتل وكل كبيرة نسيان القرآن لمعظم ذنوب لم تحرم لاحد هذه الامة كتصوير وليس حريرة وكشف عورة والله تعالى اعلم وقال الدارقطني بالتعليل هذا حديث لم يثبت لان ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئا وقال كان يدلسه عن ابن ابي سبرة او غيره من الضعفاء اورد من قرأ القرآن فليسأل الله به قال الطيبي اي كلما قرأ آية رجوت سألها وآية عذاب تعوذ به منها او دعا عقيب فراغ من قراءته بادعية مأثورة وما آمن بالقرآن من استحل محارمه قال الطيبي اي من اباح ما حرمه الله بالقرآن فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمه وجلالته او تعلقه صحف هذا (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة) قال الطيبي شبه القرآن جهرا وسرا بالصدقة جهرا وسرا ووجه الشبه ما ذكره نوابه قال جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة وآثار بفضيلة الاسرار قال العلماء والجمع بينهما ان الاسرار لمن خاف الرياء فهو افضل ممن لا يخافه فان امنه فالجهر افضل لشرطان لا يؤذي غيره كمصل وقائم وكان يقرأ المسبحات (قال الطيبي اي كل سورة تقدمها سبحان وسبح ويسبح ليقول ان فيهن آية خير من الف آية) قال عماد الدين ابن كثير هي نوازن الخ وقال الطيبي هي سبعة كاخفاء وليلة القدر برمضان وساعة الاجابة بيوم الجمعة ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم الخ قلت اي استحفظ بك اللهم من كل عدو لك المنصوب فعله لشيطان وحزبه فانت السميع لمن دعاك وغيره العليم بكل شيء فكيفية تدفع عنا ذلك

قوت المغتذي ۴ على ان الدعاء في افضل كوقت السجود فيقدم راجحا ووقت دل على ان الذكر افضل كوقت الركوع لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فيقدم الذكر ووقت لم يرد به دليل على احدهما فيقدم الذكر لقوله من شغله ذكري عن مسئلتي وبتاريخ ابن عساكر عن سفيان بن عيينة قال ياصاحب الحديث لم تشهروني حدثني صلى الله عليه وآله وسلم ما شغل عبدي ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف ذاك قال يقول الشاعر ؎ وفتى ضلا من ماله ؎ ومن المروة غير خال ؎ اعطاك قبل سؤاله ؎

(فاذا هي تنعت) اي تصف قال الطيبي اي تقول كانت قراءته كيت وكيت او تقرأ مرتلة مبينة لقراءته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (سعة) بين فتح فتاء وكسر نا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغل القرآن عن ذكري ومسألتي (اعطيته افضل ما اعطي السائلين) هذا ما اورده ابن الجوزي بالموضوعات لحديث عمر بن الخطاب قال رج يا مليكي الاذكار موضحين وان ابن الجوزي المنصب وقد بسطته في التعقبات على الموضوعات وعز الدين بما ليه هذا دليل على تقديم ذكره على الدعاء وقوله تعالى استجب لكم قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ادعوا ربكم تضرعا وخفية يدل على امرنا بالدعاء فيصح بان الاوقات ثلاثة اقسام، وقت دل دليل شرعي

الحمد لله رب العلمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأها ملك يوم الدين هذا حديث غريب به يقرأ ابو عبيد يختاره هكذا روى يحيى بن سعيد الاموى وغيره عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انها وصفت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا وحديث الليث اصح وليس فى حديث الليث وكان يقرأ مالك يوم الدين **حدثنا** ابوبكر محمد بن ابان نا ايوب بن سويد الرملى عن يونس بن يزيد عن الزهرى **عن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر و عمر كانوا يقرءون مالك يوم الدين **هذا** حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهرى عن انس بن مالك الا من حديث هذا الشيخ ايوب بن سويد الرملى **وقد** روى بعض اصحاب الزهرى هذا الحديث عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرءون مالك يوم الدين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرءون مالك يوم الدين **حدثنا** ابوكريب نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابى على بن يزيد عن الزهرى **عن** انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ان النفس بالنفس والعين بالعين **قال** سويد بن نصر نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** سويد بن نصر نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد نحوه وابو على بن يزيد هو اخو يونس بن يزيد وهذا حديث حسن غريب **قال** محمد نقد ابن للمبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد **وهكذا** قرأ ابو عبيد والعين بالعين اتباعا لهذا الحديث **حدثنا** ابوكريب نا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عباد بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم **عن** معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ هل تستطيع ربك **هذا** حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين وليس اسناده بالقوى ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى يضعفان فى الحديث **حدثنا** حسين بن محمد البصرى نا عبد الله بن حفص نا ثابت البنانى عن شهر بن حوشب **عن** ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها انه عمل غير صالح **هذا** حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البنانى نحو هذا وهو حديث ثابت البنانى **وقد** روى هذا الحديث ايضا عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد وسمعت عبد بن حميد يقول اسماء بنت يزيد هى ام سلمة الانصارية **كلا** الحديثين عندى واحد **وقد** روى شهر بن حوشب غير حديث عن ام سلمة الانصارية وهى اسماء بنت يزيد **وقد** روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** ابوبكر بن نافع البصرى نا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدى شيخ مجهول ولا نعرف اسمه **حدثنا** يحيى بن موسى نا محلى بن منصور عن محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع ابى يحيى **عن** ابن عباس عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى عين حمئة هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **والصحيح** ما روى عن ابن عباس قراءته ويروى ان ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا فى قراءة هذه الاية وارتفعا الى كعب الاحبار فى ذلك فلو كانت عنده رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم لاستغنى برواياته ولم يحتج الى كعب **حدثنا** نصر بن على الجهضمى نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاعمش عن عطية **عن** ابى سعيد قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فاعجب ذلك المؤمنين فنزلت الم غلبت الروم الى قوله يفرح المؤمنون قال ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويقرأ غلبت وغلبت يقول كانت غلبت ثم غلبت هكذا قرأ نصر بن على غلبت **حدثنا** محمد بن حميد الرازى نا نعيم بن ميسرة النحوى عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى **عن** ابن عمر انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم خلقكم من ضعف فقال من ضعف **حدثنا** عبد بن حميد نا يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق نحوه **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث فضيل بن مرزوق **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيرى نا سفيان عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ انهل من مدكر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصرى نا جعفر بن سليمان الضبعى عن هارون الاعور عن يدئل عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فروح وريحان وجنة نعيم **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من

قوله لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس الخ ههنا قرآتان قراءة الم غلبت الروم معلوما ومجهولا وكان اشترط ابو بكر الصديق مع قريش حين حارب الروم وكسرى فلما غلبت الروم وصار كسرى غاليا اعطى ابو بكر الصديق مائة ابل ولما كان يوم بدر فظهرت الروم على كسرى فاخذ ابو بكر ما اعطى وزائدا عليه فعلم من هذا مسئلة ابى حنيفة جواز الربوا فى دار الحرب فى الاشياء الربوية من الكفار وظهر من ههنا ايضا ان القرآتين تكونان فى حكم الآيتين المستقلتين وهو مذهبنا ؛

ع فى بعض النسخ : حدثنا يحيى بن موسى نا وكيع وجبان بن هلال قالا حدثنا مادون النحوى عن ثابت البنانى عن شهر بن حوشب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية انه عمل غير صالح - اى ذكره فى الاطراف -

ا قوله كان يقرأ ملك يوم الدين على وزن كتف وقراءة عاصم والكسائى ويعقوب مالك يوم الدين يعضده قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله وقرأ الباقون ملك على المختار لقراءة اهل الحرمين كذا ذكره البيضاوى فى تفسيره ۱۲ ۲ قوله والعين بالعين اى بالرفع عطف على محل ان النفس قال البيضاوى فى تفسيره وقرءا الكسائى على انها جملة معطوفة على ان وما فى خبرها باعتبار المعنى انتهى ۱۲ ۳ قوله هل تستطيع ربك بالتاء ونصب باء وربك اى هل تستطيع ان تسأل ربك هذه ايضا قرأ الكسائى وقراءة غيره هل يستطيع بالياء ورفع الباء ۱۲ ۴ قوله انه عمل غير صالح اى بلفظ الماضى قال البيضاوى قرأ الكسائى ليعقوب عمل اى عمل عملا غير صالح انتهى ۱۲ ۵ قوله قال البيضاوى وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه ان الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم فى السنة التاسعة من نزول غرائبهم المسلمون وفرحوا بعض بلادهم وعلى هذا يكون اضافة الغلب الى الفاعل ۱۲ ۶ قوله فروح بضم الراء قراءة شاذة قال فى البيضاوى وكل فروح فالاستراحة وقرئ بالضم وفسر بالرحمة لانها كالسبب لجنة المرجو وبالجنة الدائمة ۱۲

قرة العينين

الحمد لله رب العلمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف قال الطيبى هذه الرواية غير سديدة فى الالسنة ولا هى مستبينة فى اللغة العربية بل هى ضعيفة لا يكاد يرتضيها اهل البلاغة وذو اللسان فان الوقف الحسن ما اتفق عند الفصل والوقف التام من اول الفاتحة عند قوله ملك يوم الدين وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افصح الناس لهجة واتمهم بلاغة وانما كان يقف على الآية ليبين للمستمعين تؤدة الاى ولو لم يكن لهذه العلة لما وقف على رب العلمين ولا على الرحمن الرحيم اذ الوقف عليها قطع الصفة عن الموصوف

حدیث هارون الاعور **حدثنا** هنادنا ابومعاویة عن الاعمش عن ابراهیم **عن** علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابوالدرداء فقال انفیکم احد یقرأ علی قراءة عبدالله قال فاشاروا الی فقلت نعم قال کیف سمعت عبدالله یقرأ هذه الایة والیل اذا یغشی قال قلت سمعته یقرأها والیل اذا یغشی والذکر والانثی فقال ابودرداء وانا والله هکذا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهویقرأها وهؤلاء یریدونی ان اقرأها وما خلق فلا اتابعهم هذا حدیث حسن صحیح **وهکذا** قراءة عبدالله بن مسعود والیل اذا یغشی والنهار اذا تجلی والذکر والانثی **حدثنا** عبد بن حمید نا عبیدالله عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبدالرحمٰن بن یزید **عن** عبدالله بن مسعود قال اقرأنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی انا الرزاق ذوالقوة المتین هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابوزرعة والفضل بن ابی طالب غیر واحد **قالوا** انا الحسن بن بشر عن الحکم بن عبدالملک عن قتادة عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ وتری الناس سکاری وما هم بسکاری هذا حدیث حسن **وهکذا** روی الحکم بن عبدالملک عن قتادة **ولا نعرف** لقتادة سماعا من احد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الا من انس وابی الطفیل **وهذا** عندی مختصرا نما یروی عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فقرأ یا ایها الناس اتقوا ربکم الحدیث بطوله **وحدیث** الحکم بن عبدالملک عندی مختصر من هذا الحدیث **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد انبانا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل **عن** عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بئسما لاحدهم او لاحدکم ان یقول نسیت آیت کیت وکیت بل هو نسی استذکروا القرآن فوالذی نفسی بیده لهو اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم من عقله هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء ان القرآن انزل علی سبعة احرف **حدثنا** احمد بن منیع نا الحسن بن موسی نا شیبان عن عاصم عن زر بن حبیش **عن** ابی بن کعب قال لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم جبرئیل فقال یا جبرئیل انی بعثت الی امة امیین منهم العجوز والشیخ الکبیر والغلام والجاریة والرجل الذی لم یقرأ کتابا قط قال یا محمد ان القرآن انزل علی سبعة احرف **وفی** الباب عن عمر وحذیفة بن الیمان وابی بکرة وام ایوب هی امرأة ابی ایوب الانصاری وسمرة وابن عباس وابی جهیم بن الحارث بن الصمة هذا حدیث صحیح **قد** روی عن ابی بن کعب من غیر وجه **حدثنا** الحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهری عن عروة بن الزبیر **عن** المسور بن مخرمة وعبدالرحمٰن بن عبدالقاری اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب یقول مرت بهشام بن حکیم بن حزام وهو یقرأ سورة الفرقان فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستمعت قراءته فاذا هو یقرأ علی حروف کثیرة لم یقرئنیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فکدت اساوره فی الصلوٰة فنظرت حتی سلم فلببته بردائه فقلت من اقرأک هذه السورة التی سمعتک تقرأها فقال اقرأنیها رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت له کذبت والله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لهو اقرأنی هذه السورة التی تقرأها فانطلقت اقوده الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی سمعت هذا یقرأ سورة الفرقان علی حروف لم تقرئنیها وانت اقرأتنی سورة الفرقان فقال النبی صلی الله علیه وسلم ارسله یا عمر اقرأ یا هشام فقرأ علیه القراءة التی سمعته فقال النبی صلی الله علیه وسلم هکذا انزلت ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم اقرأ یا عمر فقرأت القرأة التی اقرأنی النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم هکذا انزلت ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا القرآن انزل علی سبعة احرف فاقرؤا ما تیسر منه هذا حدیث صحیح **وقد** رواه مالک بن انس عن الزهری بهذا الاسناد نحوه الا انه لم یذکر فیه المسور بن مخرمة **باب** **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابواسامة نا الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **من** نفس عن اخیه کربة من کرب الدنیا نفس الله عنه کربة

باب ماجاء ان القرآن انزل علی سبعة احرف۔ الاقوال فی الحدیث الباب تبلغ خمسة واربعین ذکرها السیوطی فی الاتقان والصحیح منها ثلثة احدها المنسوب الی النحاة وهو ان القراءات السبعة باللغات السبع من لغة بنی هزیل وبنی تمیم وبنی قیس وغیرهم والقول الثانی قول شارحی الحدیث وهو ان الاختلاف فی القراءات ولیس اختلاف الحلال والحرام بل اختلاف الجرد والمزید واختلاف اللفظ بالبابین مثل ان یکون یحسبون بفتح السین فی قراءة وبکسر السین فی قراءة ومثل اختلاف تعلمون ویعلمون وذکر فی الاتقان عن ابن مسعود ان الاختلاف کاختلاف الالفاظ المتقاربة مثل تعال واقبل وهلم وعجل ومنها ما فی ابی داؤد من قرأ موضع عزیز احکیما غفورا رحیما فهو جائز مالم یختم آیة الرحمة مع آیة العذاب او آیة العذاب مع آیة الرحمة ثم علی الاقوال اشکالات ویشکل علی مانسب الی النحاة بان عثمان ذا النورین اقرأ المصاحف علی لغة قریش والمالغات غیر قریش فجائزة لهم بدون سمع ام لا فان کانت جائزة فلا یدمن نقل علیه وان کانت غیر جائزة بل تکون موقوفة علی السمع فای سهولة فان السبع انزلت للتسهیل ویرد علی قول الشراح مثل الطیبی ان التبدیل الیسیر لو کان مجازا فی لغة قریش فای تنازع بین عمر الفاروق وهشام بن حکیم بن حزام مع کونهما قریشیین والمرفوع ایضا یشکل الامر بان المدار علی السمع ولا تکون اجازة القلب وقول یجمع بین الاقوال الثلثة ویقال ان المراد القراءات التی هی متواترة تنتهی الی الامام ای مصحف ذی النورین کیف ماکان جمع ذوالنورین ماتی به جبرئیل فی العرضة الاخیرة من المجازات ونسخ ماکان التوسیع قبلها من المجازات ولا تحصر القراءات فی السبع بل تزید وامّا الاشکال الذی کان علی المنسوب الی النحاة فنرعم ان السبع ممتازة امتیازا بینا والحال ان المراد الاختلاف الیسیر فالاختلاف لیس اختلاف المادة

حاشیه: لہ قوله والذکر والانثی قال فی فتح الباری ثم هذه القراءة تنقل الاعمش ذکرها هنا ومن عداهم قرأوا وما خلق الذکر والانثی وعلیه استقر الامر مع قوة اسناد ذلک الی ابی الدرداء ومن ذکره معه ولعل هذا لما نسخت تلاوته ولم یبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذکر معه والعجب من نقل الحفاظ من الکوفیین هذه القراءة بالکوفة ثم لم یقرأ بها احد منهم وکذلک بالشام حملوا القرآن عن ابی الدرداء ولم یقرأ احد منهم بهذا فهذا مما یقوی ان التلاوة بها نسخت انتهی ۱۲ ۲ قوله بئس بالاحدهم ای بئس شیئا کائنا لاحدهم قوله نسیت آیة کیت وکیت وذلک ان هذا القول یدل علی انه لم یتابع هذا القرآن ولم یلازم علیه وقوله بل نسی اشارة الی عدم تقصیره فی الحافظة لکن الله تعالیٰ انساه لمصالح ۱۲ طیبی ۳ قوله علی سبعة احرف اقرب ما اختلفوا فیها کیفیة النطق بها من ادغام وذکره وتفخیم وترقیق وامالة ومدّ وتلیین اللغات العرب کانت مختلفة فیها فیسر علیهم لیقرأ کل بما یلذ افتقان قیل کیف الجمع بینه وبین حدیث اذا اختلفتم فاکتبوه بلغة قریش قلت الکتابة بها لا تنافی قراءته بتلک اللغات قال الطحاوی کانت السبعة فی اول الامر لضرورة اختلافهم لغة فلما ارتفعت بکثرة القراء عادت الی واحد ۱۲ مجمع ۴ قوله تکدت اساوره ای اواثبه واقاتله ۱۲ مجمع ۵ قوله لببته قال النووی هو بتشدید الباء الاولی ومعناه اخذت بمجامع ردائی فی عنقه وجررته انتهی ۱۲ ۶ قوله من نفس بالتشدید ای فرج کربة ای حزنا او عناء وشدة قوله ومن یسر علی معسر ای من سهل ای من کان له دین علی فقیر وسهل علیه بامهال او بترک لبعضه او کله قوله ومن ستر مسلما ای فی قبیح یعلمه فلا یفضحه او کساه ثوبا ای ستر عیوبه بعدم الغیبة والذب عن معایبه او ستر بدنه بالا لباس قوله ستره الله فی الدنیا والآخرة ای عیوبه او عوراته قوله والله او والله للاستیناف قوله فی عون اخیه ای المسلم ای فی قضاء حاجته قوله ومن سلک ای دخل او مشی قوله علما نکره لیشتمل کل نوع من انواع الدین قلیله او کثیره قوله من بیوت الله بکسر الباء وضمها واحترز به عن مساجد الیهود والنصاری فانه یکره الدخول فیها قوله ویتدارسونه بینهم و التدارس قراءة بعضهم علی بعض لتصحیحها للافادة او کشفا للعامیة کذا قاله ابن الملک وقد یمکن ان یکون المراد بالتدریس المدارسة بان یقرأ بعضهم عشرا مثلا وبعضهم عشرا آخر وهکذا قوله نزلت علیهم السکینة ای الوقار یعنی الشیء الذی یحصل به سکون القلب والطمانینة و الوقار ونزول الانوار قوله حفتهم الملائکة ای ملائکة الرحمة والبرکة ای احاطوا بهم ودارود حولهم الی سماء الدنیا لیستمعوا القرآن و دراستهم ویحفظوهم عن الآفات ویزدوجهم ویصافحونهم ویدعون علی دعائهم قوله من ابطأ به عمله ای من اخره وجعله بطیئا عن بلوغ درجة السعادة لم یسرع به نسبه من الاسراع ای لم یقدم نسبه اذ لا یحصل التقرب الی الله تعالیٰ بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالیٰ ان اکرمکم عند الله اتقاکم وشاهد ذلک ان اکثر علماء السلف والخلف لا انساب لهم تتفاخر بها مع کثیر من علماء السلف موالی ومع ذلک هم سادات الامة دنیا وبه یؤیده ما ورد فی الحدیث من قوله صلی الله علیه وسلم یا صفیة عمة محمد یا فاطمة بنت محمد اعملی فانی لا اغنی عنکم من الله شیئا ذکره علی القاری فی المرقاة ۱۲

فوت المؤلف

(بئس مالاحدکم ان یقول) قال الطیبی ما نکرة موصوفة وان یقول مخصوص بالذم ای بئس شیئا کائنا للرجل قوله (نسیت بل هی نسی) اضراب عن القول بنسبة النسیان لنفسه (فاستذکروا القرآن) قال الطیبی سینه للمبالغة ای اطلبوا من انفسکم مذاکرته و محافظته علی قراءته وهو عطف من حیث المعنی علی قوله بئس مالاحدکم کانه یقول لا تقصروا فی استذکاره (لهو اشد تفصیا) ای اقصی واحل (التفصی من الشیء التخلص منه من تفصیت من الدین خرجت منها (من صدور الرجال من النعم من عقله) من الاولی متعلقة بتفصیا والثانیة بأشد والثالثة بتفصی مقدرا ای من تفصی النعم من عقلها وذکره علی احدی اللغتین وعقل جمع عقال کالکتاب وکتب وهو حبل یشد به ذراع البعیر الی ساعده (لبسین ای انازعه البردة برداءه) بالنهایة لببته جعل فی عنقه توبه فجره به ۱۲

من کرب یوم القیٰمۃ ومن ستر مسلما ستره الله فی الدنیا والاٰخرة ومن یسّر علی معسر یسر الله علیه فی الدنیا والاٰخرة والله فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه ومن سلك طریقا یلتمس فیه علما سهّل الله له طریقا الی الجنّة وما اجتمع قوم فی مسجد یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وحفتهم الملائکة ومن ابطأ به عمله لم یسرع به نسبه **هکذا** روی غیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا الحدیث **وروی** اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدِّثت عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وذکر بعض هذا الحدیث **باب حدثنا** عُبَید بن اسباط بن محمد القرشی قال ثنی ابی عن مُطَرِّف عن ابی اسحاق عن ابی بردة **عن** عبد الله بن عمرو قال قلت یا رسول الله فی کم اقرأ القرآن قال اختمه فی شهر قلت انی اُطیق افضل من ذلك قال اختمه فی عشرین قلت انی اطیق افضل من ذلك قال اختمه فی خمسة عشر قلت انی اُطیق افضل من ذلك قال اختمه فی عشر قلت انی اُطیق افضل من ذلك قال اختمه فی خمس قلت انی اُطیق افضل من ذلك قال فما رخص لی **هذا** حدیث حسن صحیح غریب یستغرب من حدیث ابی بردة عن عبد الله بن عمرو **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن عبد الله بن عمرو وروی عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لم یفقه من قرأ القرآن فی اقل من ثلاث **وروی** عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له اقرأ القرآن فی اربعین **وقال** اسحٰق بن ابراهیم ولا نحب للرجل ان یاتی علیه اکثر من اربعین یوما ولم یقرءا القرآن بهذا الحدیث **وقال** بعض اهل العلم لا یقرأ القرآن فی اقل من ثلاث للحدیث الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ورخص فیه بعض اهل العلم وروی عن عثمان بن عفان انه کان یقرأ القرآن فی رکعة یوتر بها **وروی** عن سعید بن جُبَیر انه قرأ القرآن فی رکعة فی الکعبة والترتیل فی القراءة احب الی اهل العلم **حدثنا** ابوبکر بن ابی النضر البغدادی نا علی بن الحسن عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن مُنَبِّه **عن** عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له اقرأ القرآن فی اربعین هذا حدیث حسن غریب **وقد** روی بعضهم عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر عبد الله بن عمرو ان یقرأ القرآن فی اربعین **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا الهیثم بن الربیع ثنی نافع صالح المُرّی عن قتادة عن زرارة بن اوفی **عن** ابن عباس قال قال رجل یا رسول الله ای العمل احب الی الله قال الحال المرتحل هذا حدیث غریب لا نعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا مسلم بن ابراهیم نا صالح المزی عن قتادة **عن** زرارة بن اوفی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه ولم یذکر فیه عن ابن عباس **وهذا** عندی اصح من حدیث نصر بن علی عن الهیثم بن الربیع **حدثنا** محمود بن غیلان نا النضر ابن شمیل نا شعبة عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشِّخِّیر **عن** عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لم یفقه من قرأ القرآن فی اقل من ثلاث هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ۞ بسم الله الرحمٰن الرحیم

ابواب تفسیر القرآن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی الذی یُفَسِّر القرآن برأیه **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری نا سفیان عن عبد الاعلی عن سعید بن جُبَیر **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال فی القرآن بغیر علم فلیتبوأ مقعده من النار هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** سفیان بن وکیع نا سوید بن عَمْرو الکلبی نا ابوعوانة عن عبد الاعلی عن سعید بن جُبَیر **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اتقوا الحدیث عنی الا ما علمتم فمن کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار ومن قال فی القرآن برأیه فلیتبوأ مقعده من النار هذا حدیث حسن **حدثنا** عبد بن حُمَید شیخ حَبَّان بن هلال نا سهیل بن عبد الله وهو ابن ابی حزم اخو حزم القطعی ثنا ابوعمران الجونی **عن** جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال فی القرآن برأیه فاصاب فقد اخطأ هذا حدیث غریب **وقد** تکلم بعض اهل الحدیث فی سُهَیل بن ابی حزم **وهکذا** روی عن بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم انهم شددوا فی هذا فی ان یُفَسِّر القرآن بغیر علم **واما** الذی روی عن مجاهد وقتادة وغیرهما من اهل العلم انهم تکلموا فی القرآن فلیس الظن بهم انهم قالوا فی القرآن او فسروه بغیر علم او من قبل انفسهم **وقد** روی عنهم ما یدل علی ما قلنا انهم لم یقولوا من قبل انفسهم بغیر علم **حدثنا** حسین بن مهدی البصری نا عبد الرزاق عن معمر **عن** قتادة قال ما فی القرآن اٰیة الا وقد سمعت فیها

مثل الحلمود والصخر لمادة متحدة والاختلاف فی الیاء فی المجرد والمزید وهذه لغات متعددة هذا والله اعلم - باب حدثنا عبید بن اسباط **قوله** قال اختمه فی خمس الخ هذا باعتبار جمهور الامة والسلف وثبت عنهم الختم فی یوم واحد ایضا کما ختم عثمان فی رکعة واحدة للوتر وکذا کان تمیم الداری یختم فی لیلة واحدة وکذا ختم ابوحنیفة فی لیلة واحدة وثبت عن بعض السلف ختم القرآن خمس مرات فی یوم ولیلة وعن البعض سبع مرات وهذه النقول قویة وفی کنز الدقائق لا ختم فی اقل من ثلثة ایام ولا یزید علی اربعین یوما ۱۲ منه ۞

ابواب تفسیر القرآن

اخذ البخاری والترمذی ابواب التفسیر وکذا الطحاوی فی مشکل الآثار فانه ایضا جامع باب ما جاء فی الذی یفسر القرآن برأیه - واعلم ان معرفة التفسیر بدون الرأی وانما التفسیر بالرأی امر ذوقی لذوی ذوق سلیم

قوله الحال المرتحل فسر بالخاتم المفتتح وهو من یختم القرآن تلاوته ثم یفتتح التلاوة من اوله شبه بالمسافر بلغ المنزل فحل فیه ثم یفتح سیره ای یبتدئه ولذا قرأ بمکة اذا ختموا القرآن ابتدأوا او قرأوا الفاتحة وخمس آیات من اول البقرة الی مفلحون وقیل اراد الغازی الذی لا یغفل عن غزوه الا عقیب ما آخر ۱۲ مجمع البحار **قوله** لم یفقه من قرأ القرآن فی اقل من ثلاث ای لم یفهم ظاهر معانیه واماهیم وقائله فلا یلقی به الاعمار والمراد نفی الفهم لا النفی التواب ۱۲ مجمع **قوله** من قال فی القرآن برأیه فاصاب فقد اخطأ لا یجوز ان یراد ان لا یتکلم احد فی القرآن الا بما سمعه قال الصحابة رض قد فسروا واختلفوا فیه علی وجوه ولیس کل ما قالوه سمعوه منه ولانه لا یفید رح دعاءه اللهم فقهه فی الدین وعلمه التاویل فانه نبی لو جمعین احدیهما ان یکون لرأی والیه میل من طبعه وهواه فیتأول علی وفقه لیصح علی تصحیح غرضه وهذا قد یکون مع علمه ان لیس المراد ما یاتی الآیة ذلك ولکن یلبس علی خصمه وقد یکون مع جهله بان یکون الآیة محتملة لکن رجحه رأیه ولولاه لما ترجح ذلك او جهله وقد یکون لغرض صحیح کمن یدعو الی مجاهدة القلب القاسی ویستدل بقوله اذهب الی فرعون انه طغی ویشیر الی قلبه ویستعمل الوعاظ تحسینا وترغیبا وهو ممنوع وقد یستعمل الباطنیة فی المقاصد الفاسدة لتعزیر الناس الی باطله والثانی ان یتسارع الی التفسیر لظاهر العربیة من غیر استظهار بالسماع فی غرائبه ومبهماته وفیما فیه من الحذف والتقدیم وما عداهما فلا وجه للمنع فیه ۱۲ مجمع البحار ۞ ۞

قوت المغتذی

(لم یفقه) ای لم یفهم ظاهر معانی القرآن (الحال المرتحل) لشد لام الحال بالنهایة من یختم القرآن تلاوة فیفتتحه متصلا بختمه شبه بمسافر بلغ منزلا فحل فیه ارتحل مفتتحا سیره راحیا او من یغزو مرة بعد مرة فلا یحل منزل الا الا ارتحل منه غازیا فلا راحة لغیر ذلك ۞ ۞

(ابواب تفسیر القرآن)

شيئا **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفيان بن عيينة **عن** الاعمش قال قال مجاهد لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج ان اسال ابن عباس عن كثير من القرآن مما سالت **ومن سورة فاتحة الكتاب** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن **العلاء** بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من صلی صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج فهی خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة انی احيانا اكون وراء الامام قال يا ابن الفارسی اقرأها فی نفسك فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قال الله تعالی قسمت الصلوة بينی وبين عبدی نصفين فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سال يقول العبد فيقول الحمد لله رب العلمين فيقول الله تبارك وتعالی حمدنی عبدی فيقول الرحمن الرحيم فيقول الله اثنی علی عبدی فيقول مالك يوم الدين فيقول مجدنی عبدی وهذا لی وبينی وبين عبدی ايلك نعبد وايلك نستعين واخر السورة لعبدی ولعبدی ما سال يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هذا حديث حسن **وقد** روی شعبة واسمعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا الحديث **وروی** ابن جريج ومالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی السائب مولی هشام بن زهرة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه هذا اورواه ابن ابی اويس عن ابيه عن العلاء بن عبد الرحمن قال شهدت ابی وابو السائب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه هذا **حدثنا** بذلك محمد بن يحيی ويعقوب بن سفيان الفارسی قالا نا ابن ابی اويس عن ابيه عن العلاء بن عبد الرحمن قال شهدت ابی وابو السائب مولی هشام بن زهرة وكانا جليسين لابی هريرة **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صلی صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج غير تمام **وليس** فی حديث اسمعيل بن ابی اويس اكثر من هذا وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال كلا الحديثين صحيح واحتج بحديث ابن ابی اويس عن ابيه عن العلاء **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرحمن بن سعد نا عمر بن ابی قيس عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش **عن** عدی بن حاتم قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو جالس فی المسجد فقال القوم هذا عدی بن حاتم وجئت بغير امان ولا كتاب فلما دفعت اليه اخذ بيدی وقد كان قال قبل ذلك انی لارجو ان يجعل الله يده فی يدی قال فقام بی فلقيته امرأة وصبية معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتی قضی حاجتهما ثم اخذ بيدی حتی اتی بی داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله واثنی عليه ثم قال ما يفرك ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوی الله قال قلت لا قال ثم تكلم ساعة ثم قال انما يفرك ان تقول الله اكبر وتعلم شيئا اكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصاری ضلال قال قلت فانی حنيف مسلم قال فرايت وجهه تبسط فرحا قال ثم امر بی فانزلت عند رجل من الانصار جعلت اغشاه طرفی النهار قال فبينما انا عنده عشية اذ جاءه قوم فی شاب من الصوف من هذه الشملة ثم قال فصلی وقام فحث علينا ثم قال ولو صاع ولو بنصف صاع ولو قبضة ولو ببعض قبضة يقی احدكم وجهه حر جهنم او النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان احدكم لاقی الله وقائل له ما اقول لكم الم اجعل لك سمعا وبصرا فيقول بلی فيقول الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلی فيقول اين ما قدمت لنفسك فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقی به وجهه حر جهنم فاتقوا احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد بكلمة طيبة فانی لا اخاف عليكم الفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتی تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة اكثر ما يخاف علی مطيتها السرق فجعلت اقول فی نفسی فاين لصوص طی **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سماك بن حرب وروی شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش **عن** النبی صلی الله عليه وسلم الحديث بطوله **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدی بن حاتم **عن** النبی صلی الله عليه وسلم قال اليهود مغضوب عليهم والنصاری ضلال فذكر الحديث بطوله **ومن سورة البقرة** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيی ابن سعيد وابن ابی عدی ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا نا عوف بن ابی جميلة الاعرابی عن قسامة بن زهير **عن** ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم علی قدر الارض فجاء منهم الاحمر والابيض والاسود

ولا ضابطة لنعرفه من تعالی التقرير ان التفسير ما هو الرای ماذا؟

ومن سورة فاتحة الكتاب ۔ قوله قال من صلی صلوة الخ استدل بعض الشافعية بهذا الحديث علی القراءة خلف الامام ونقول ان مذهب عائشة رضی الله عنها وابی هريرة رضی الله عنه مذكور فی السنن الكبری وكتاب القراءة للبيهقی وهو القراءة فی السرية لا الجهرية والتمسك بجوابه تعالی لقارئ الفاتحة علی القراءة خلف الامام انما هو ليس بحجة بل حكمة وسترد تعرض للحكم والاسرار فاقول ان فی رواية ان الملائكة ليسبحون صامتين ساكتين حين نزول الوحی وليكون اول لهم رافعا راسه جبريل عليه السلام فدل علی ان الحكم الصوت والسكوت عند نزول كلام الله وقراءة كلامه والامام يكون حاكيا عن كلام الله تعالی عند قراءة الفاتحة والسورة بخلاف التامين والثناء فان الاذكار ليست لكلام الله لفظا لكن الحق ان النكات لا تجدی شيئا ۔

---

۱ قوله فهی خداج ای ناقصة من خدجت الناقة ولدها اذا قبل اوان خروجه وان كمل خلقه قال القاری وهو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلوته فهو مبين لقوله صلی الله عليه وسلم لا صلوة ان المراد به نفی الكمال لا الصحة ۱۲ ۲ قوله فاقرأها فی نفسك ای سرا غير جهر وبه اخذ الشافعی وهو مذهب صحابی لا يقوم به حجة علی احد مع احتمال ان يكون معناه اقرأ فی قلبك باستحضار الفاظها ومعانيها او معانيها دون مبانيها قاله علی القاری فی المرقاة ۱۲ ۳ قوله ما يفرك بضم الياء وكسر الفاء يقال فرك امرته اذا فعلت به ما يلذ منه ويهريك ما يحملك علی الفرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الاول كذا فی النهاية والمجمع لكن فيهما ما يفرك الا ان تقال لا اله الا الله ۱۲ ۴ قوله حنيف مسلم ای مائل عن كل الاديان الی الاسلام ۱۲ ۵ قوله من بذه النمارق كل شملة مخططة من مآزر الاعراب فی نمرة وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمار لما فيها من السواد والبياض وهی من الصفات الغالبة ای جاءه قوم لا يسی ازر مخططة من صوف كذا فی المجمع ۱۲ ۶ قوله محث عليهم ای حث الناس علی ان يتصدقوا عليهم بما يجدونه ولو لصاع او دون ذلك ۱۲ ۷ قوله الظعينة اصله راحلة ترحل ولظعن عليها ای يسار وقيل للمراة ظعينة لانها تظعن مع الزوج حيثما ظعن وقيل هی المراة فی الهودج ثم قيل للمراة وحدها وللهودج وحده ۱۲ مجمع ۸ قوله اليهود مغضوب عليهم لقوله تعالی منهم من لعنه الله وغضب عليه ولا الضالين النصاری لقوله تعالی قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا كذا فی البيضاوی ۱۲ ۹ قوله علی قدر الارض ای مبلغها من الالوان كذا فی المجمع وسيجی تفسيره ۱۰ قوله فجاء منهم الاحمر الخ قال فی المجمع لما كانت الالوان وصفات الاريعة ظاهرة فی الارض والانسان اجريت علی حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة فالمعنی ما تعلق بالسهل الرفيق واللين وبالحزن الخشن والعنف وبالطيب المراد به الارض العذبة المؤمن الذی ينفع كلا ويا الخبيث المراد به الارض السبخة كافر هو ضرر كله والمناسب لسياق القدری الامور الباطنة والظاهر من الالوان وان كانت مقدرة لكن لا اعتبار لها انتهی ۱۲

وبين ذلك السهل الحزن الخبيث الطيب قال الإمام عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا قال دخلوا متزحفين على اوراكهم اى معرفين وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم قال قالوا حبة في شعيرة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا اشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت فاينما تولوا فثم وجه الله هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان ابي الربيع عن عاصم بن عبيد الله واشعث يضعف في الحديث **حدثنا** عبد بن حميد انا يزيد بن هرون انا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يحدث **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيثما توجهت به وهو جاء من مكة الى المدينة ثم قرا ابن عمر هذه الاية ولله المشرق والمغرب قال ابن عمر في هذا نزلت هذه الاية هذا حديث حسن صحيح **ويروى** عن قتادة انه قال في هذه الاية ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله هي منسوخة نسختها قوله وجهك شطر المسجد الحرام اى تلقاءه **حدثنا** بذلك محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع عن سعيد **عن** قتادة ويروى عن مجاهد في هذه الاية فاينما تولوا فثم وجه الله فثم قبلة الله **حدثنا** بذلك ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن النضر بن عربي **عن** مجاهد بهذا **حدثنا** عبد بن حميد نا الحجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن حميد **عن** انس ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حميد الطويل **عن** انس قال قال عمر بن الخطاب قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن عمر **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا جعفر بن عون نا الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح فيقال هل بلغت فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير وما اتانا من احد فيقال من شهودك فيقول محمد وامته قال فيوتى بكم تشهدون انه قد بلغ فذلك قول الله تبارك وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا جعفر بن عون عن الاعمش نحوه **حدثنا** هناد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق **عن** البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك وفصلى رجل معه العصر قال ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثوري عن ابي اسحاق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كانوا يركعون في صلاة الفجر **وفي** الباب عن عمرو بن عوف المزني وابن عمر وعمارة بن اوس وانس بن مالك حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد وابو عمار قالا نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة **عن** ابن عباس قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان قال سمعت الزهري يحدث **عن** عروة قال قلت لعائشة ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي ان لا اطوف بينهما فقالت بئس ما قلت يا بن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله تبارك وتعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فارى ها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا يزيد بن ابي حكيم عن سفيان **عن** هاشم

---

۱ قوله السهل من الارض ضد الحزن والحزن بالتحريك ما غلظ من الارض ۱۲ قاموس ۲ قوله فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم يعني قيل لهم قولوا حطة اى مسئلتنا ان تحط عنا خطايانا فبدلوه حبة في شعيرة ويروى في شعرة وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة امر الله كذا في المجمع ۱۲ ۳ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهو امر استحباب ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه او الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج اورفع بناء البيت وهو موضعه اليوم وقيل المراد به الامر بركعتي الطواف لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج ۱۲ ملتقط من البيضاوي ۴ قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء اى تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع في روعه وهو موضع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم واقدم القبلتين وادعى للعرب الى الايمان ولمخالفة اليهود وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قوله فلنولينك قبلة الى فلنمكننك من استقبالها من تولاك وليته كذا اذا صيرته والياله او فلنمحلنك تلى جهتها قوله ترضاها اى تحبها وتشوق اليها لمقاصد دينية وافقت مشية الله تعالى وحكمته ذكره من تفسير البيضاوي ۱۲ ۵ قوله فصلى رجل معه العصر كذا هو في البخاري وانه صلى اول صلاة صلاها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون الحديث وليس في الصحاح الستة حديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم تحول في اثناء صلوة لكن نقل البغوي في تفسيره قال مجاهد وغيره نزلت هذه الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين انتهى والعجب من اهل التفاسير كالبيضاوي ونحوه نقلوا في التفاسير تحوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وتركوا احاديث البخاري وغيره من الصحاح ولا ادري ما حملهم على ذلك ۶ قوله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس ۱۲ معالم ۷ قوله من اهل للاهلال رفع الصوت بالتلبية ومناة صنم كان لهذيل وخزاعة بين مكة والمدينة ۱۲ ج والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة اللام الاول المفتوحة موضع بين الحرمين قال في المجمع وقال وصفه بالطاغية باعتقاد عبدتها او مضاف اليه وكان من اهل لمنا لا يطوف بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم حيث لم يكن في السعي وكان فيه ضمان لغيرهم انتهى ۱۲

قوت المغتذي

رفصلى كل رجل منا على حياله ككتاب فيادة يديك عن واو والنهاية اى قبل وجهه ۞

الاحول قال سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى ان الصفا والمروة من شعائر الجاهلية قال فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال هما تطوع ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدا الله به فقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الله بن موسى عن اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق **عن** البراء قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضره الافطار اتى امرأته فقال هل عندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ذر عن يسيع الكندى **عن** النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وقال ربكم ادعونى استجب لكم وقال الدعاء هو العبادة وقرأ وقال ربكم ادعونى استجب لكم الى قوله داخرين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين عن الشعبى نا عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انما ذلك بياض النهار من سواد الليل هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا مجالد عن الشعبى **عن** عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين عن مجالد عن الشعبى **عن** عدى بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت عقالين احدهما ابيض والاخر اسود فجعلت انظر اليهما فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يحفظه سفيان فقال انما هو الليل والنهار هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابى حبيب **عن** اسلم ابى عمران قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيديه الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصارى فقال يا ايها الناس انكم لتاولون هذه الاية هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا فى اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا والفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بارض الروم هذا حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** على بن حجر انا هشيم انا مغيرة **عن** مجاهد قال قال كعب بن عجرة والذى نفسى بيده فى انزلت هذه الاية ولا يا ى عنى بها فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهى فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان هوامك هذا يؤذيك قال قلت نعم قال فاحلق وانزلت هذه الاية قال مجاهد الصيام ثلثة ايام والطعام لستة مساكين والنسك شاة فصاعدا **حدثنا** على بن حجر نا هشيم عن ابى بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى **عن** كعب بن عجرة بنحو ذلك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** على بن حجر نا هشيم عن اشعث بن سوار عن الشعبى عن عبد الله بن معقل ايضا **عن** كعب بن عجرة بنحو هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل **حدثنا** على بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى **عن** كعب بن عجرة قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهى فقال حاجبى نقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك وانسك نسيكة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين قال ايوب لا ادرى باية من بدا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين بن عيينة عن سفين الثورى عن بكير بن عطاء **عن** عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات الحج عرفات ايام منى ثلاث فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال ابن ابى عمر قال سفين بن عيينة وهذا اجود حديث رواه الثورى هذا حديث حسن صحيح وروا ه شعبة عن بكير بن عطاء ولا نعرفه

ل قوله قال البيضاوى الاجماع على ان الطواف مشروع فى الحج والعمرة انما الخلاف فى وجوبه قلت الحمد لله سنة وبه قال انس وابن عباس لقوله فلا جناح فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لان نفى الجناح يدل على الجواز الداخل فى معنى الوجوب فلا يدفعه وعن ابى حنيفة انه واجب بجبر بالدم وعن مالك والشافعى انه ركن لقوله عليه السلام فان الله كتب عليكم السعى انتهى ۱۲ ۲ مقام ابراهيم الحجر الذى قسه اثر قدميه وقيل الحرم كله مقام ابراهيم ۱۲ مدارك ۳ قوله فاستلمه هو افتعل من السلام التحية وقيل من السلام الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام استلم الحجر امسه او قبله ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود اكتفى ببيان الخيط الابيض لقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالة عليه ويجوز ان يكون من للتبعيض بان يبدو بعض الفجر وما روى انها نزلت ولم ينزل من الفجر فمحمول على ان كلا من الخيطين اسود وابيض ولا يمنع الاول باكلون وليشربوا حتى تتبين لهم فنزلت ان صح فلعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز وقد اكتفى اولا باشتهاره بينهم فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم قاله البيضاوى فى تفسيره ۱۲ ۵ قوله ادعونى استجب لكم وقال الدعاء هو العبادة هذه الآية فى سورة المؤمن لكن لما ورد تفسير من علم وكانت مثل قوله تعالى اجيب دعوة الداع الآية الذى فى سورة البقرة اوردها هنا بهذه المناسبة ۱۲ ۶ قوله شيئا لم يحفظه سفيان لعله ما جاء مبينا فى البخارى من قوله صلعم لان وسادك اذا لعريض وقوله انك لعريض القفا والله تعالى اعلم ۱۲ ۷ قوله شاخصا فى سبيل الله قال فى المجمع شخص المسافر خرج من منزله ومنه حديث انما يقصر الصلوة من كان شاخصا او يحضره عدو اى مسافرا ومنه حديث ابى ايوب فلم يزل شاخصا فى سبيل الله كذا فى النهاية ۱۲ ۸ قوله وفرة الوفرة الشعر المجتمع على الراس وما سال عن الاذنين منه او ما جاوز شحمة الاذن ۱۲ قاموس ۹ قوله فجعلت الهوام وكذا قوله ايوذيك هوامك اراد القمل ۱۲ مجمع البحار ۱۰ قوله والنسك بضم السين الامر من نسك ينسك اذا ذبح والنسكة الذبيحة اى ذبح ذبيحة ۱۲ ۱۱ قوله الحج عرفات مبتدا وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين اى ملاك الحج او معظم الركن وقوف العرفة لان الحج يفوت بفواته ولا يفوت بفوات غيره اتفق اهل العلم على ان الحاج اذا فاته الوقوف بعرفة وقته فاته الحج ووقته ما بين زوال يوم النحر الى ان يطلع الفجر من يوم النحر كذا قاله الطيبى ۱۲ ۱۲ قوله فمن تعجل فى يومين تعجل جاء لازما ومتعديا فان عديته فمفعوله محذوف والمعنى فمن عجل النفر فى يومين اى فى آخر اليومين الاولين من ايام التشريق فلا اثم عليه والخروج ومن تاخر الى اليوم الثالث فلا اثم عليه اى التقديم والتاخير سواء فى الجواز وعدم الحرج مع ان التاخير افضل ذكر اهل التفسير ان الى الجاهلية كانوا فئتين احديهما ترى المتعجل اثما والاخرى ترى المتاخر آثما فورد التنزيل بنفى الحرج فيهما كذا فى الطيبى ۱۲

قوت المغتذى

(الحج عرفة) اى معظمه

الا من حديث بكير بن عطاء **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفيان عن ابن جريج عن ابن ابی مليكة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ابغض الرجال الی الله الالدّ الخصم هذا حديث حسن **حدثنا** عبد بن حميد ثنی سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن ثابت **عن** انس قال كانت اليهود اذا حاضت امرأة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فی البيوت فسئل النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالی ويسئلونك عن المحيض قل هو اذًى فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يواكلوهن ويشاربوهن وان يكونوا معهن فی البيوت وان يفعلوا كل شیء ما خلا النكاح فقالت اليهود ما يريد ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه قال فجاء عباد بن بشير واسيد بن حضير الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخبراه بذلك وقالا يا رسول الله افلا ننكحهن فی المحيض فتمعّر وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی ظننا انه قد غضب عليهما فقاما فاستقبلتهما هدية من لبن فارسل النبی صلی الله عليه وسلم فی اثرهما فسقاهما فعلمنا انه لم يغضب عليهما هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة نحوه بمعناه **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفيان **عن** ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول من اتی امرأته فی قبلها من دبرها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انی شئتم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفيان عن ابن خثيم عن ابن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن **عن** ام سلمة عن النبی صلی الله عليه وسلم فی قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انی شئتم يعنی مما ماً واحداً هذا حديث حسن صحيح وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحی المكی وحفصة هی بنت عبد الرحمن بن ابی بكر الصديق ويروی فی سمام واحد **حدثنا** عبد بن حميد نا الحسن بن موسی نا يعقوب بن عبد الله الاشعری عن جعفر بن ابی المغيرة عن سعيد ابن جبير **عن** ابن عباس قال جاء عمر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلی الليلة قال فلم يرد عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم شيئا قال فانزلت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انی شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة هذا حديث حسن غريب ويعقوب بن عبد الله الاشعری هو يعقوب القمّی **حدثنا** عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن **عن** معقل بن يسار انه زوج اخته رجلا من المسلمين علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتی انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال له يا لكع اكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع اليك ابدا وكانت امرأة لا بأس بها وكان يحبها فانزل الله تبارك وتعالی واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الی قوله وانتم لا تعلمون فلما سمعها معقل قال سمعا لربی وطاعة ثم دعاه فقال ازوجك واكرمك **هذا** حديث حسن صحيح **وقد** روی من غير وجه عن الحسن **وفی** هذا الحديث دلالة علی انه لا يجوز النكاح بغير ولی لان اخت معقل بن يسار كانت ثيبا فلو كان الامر اليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج الی وليها معقل بن يسار وانما خاطب الله فی هذه الآية الاولياء فقال فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ففی هذه الآية دلالة علی ان الامر الی الاولياء فی التزويج مع رضاهن **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح **وثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم **عن** ابی يونس مولی عائشة قال امرتنی عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذنی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فلما بلغتها اذنتها فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم **وفی** الباب عن حفصة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة نا الحسن **عن** سمرة بن جندب ان نبی الله صلی الله عليه وسلم قال صلوة الوسطی صلاة العصر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی حسان الاعرج عن عبيدة السلمانی **ان** عليا حدثه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب املأ الله عليهم بيوتهم نارا كما شغلونا عن صلوة الوسطی حتی غابت الشمس **هذا** حديث حسن صحيح **وقد** روی من غير وجه عن علی وابو حسان الاعرج اسمه مسلم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو النضر وابو داود عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الوسطی صلوة العصر **وفی** الباب عن زيد بن ثابت وابی هاشم بن عتبة وابی هريرة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن الحارث بن شبيل عن ابی عمرو الشيبانی **عن** زيد بن ارقم قال كنا نتكلم علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا اسمٰعيل بن ابی خالد نحوه وزاد فيه ونهينا عن الكلام هذا حديث صحيح وابو عمرو

---

١ قوله اذی قال الخطابی والبغوی التنكير ههنا للتعظيم ای اذی يسير لا يعتد به ولا يتجاوز الی غير محله يعنی الحيض اذی يتاذی به الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش ١٢ مرقاة ٢ قوله افلا ننكحهن ای افلا نجامعهن لكی يحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم قوله فتمعر وجه رسول الله ای تغير لان تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز وقع فی رواية مسلم افلا نجامعهن كما هو فی المشكوة ايضا مكان افلا ننكحهن وفسره القاری فی المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوی فی اللمعات افلا نجامعهن فی البيوت وفی الاكل والشرب لموافقتهم او خوف ترتب الضرر الذی يذكرونه انتهی مجموع عبارتهما ولا يخفی ان قوله افلا ننكحهن كما وقع فی هذا الكتاب وكذا فی سنن ابی داود ويريد توجيه الشارحين فی شرح المشكوة والله اعلم بالصواب ثم رايت شرح مسلم للنووی وشرح المشكوة للطيبی وحاشية السيد فلم اجد احدا منهم متصديا ببيانه ١٢ ٣ قوله حولت رحلی الليلة كنی بركوبها عن زوجته اراد بغشيانها فی قبلها من جهة ظهرها لان المجامع يعلو المرأة ويركبها مايلی وجهها فجئت كذلك من جهة ظهرها كنی بتحويل رحله ان يريد النزول والمأوی واما ان يريد به المركب الذی يركب عليه وهو المكور كذا فی النهاية والمجمع ١٢ ٤ قوله قبل وادبر قال الشيخ خطاب عام تفسير لقوله انتم فاتوا حرثكم انی شئتم ای ايت من اية جانب اقبل ومن اية جانب اديرقال الطيبی فان الحرث يدل علی الاقبال والادبار والذی فی شئتم التفسير خطاب عام وان كل من ياتی منه الاقبال والادبار فهو مامور بهما انتهی قوله اتق الدبر والحيضة الحيضة بالكسر اسم من الحيض والحالة التی يلزمها المرأة من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة ١٢ طيبی ٥ قوله قال الشيخ فی اللمعات وحمنا حدث الايلم اتی منفسا من وليا وقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنكح زوجا غيره فاسد النكاح اليما فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله تعالی فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الی النساء ونهی عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالی فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فی انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها فی نفسها من غير شرط الولی انتهی ١٢ ٦ قوله فاملت املت الكتاب واملته اذا القيته علی الكاتب ليكتبه ١٢ نهاية وكذا فی القاموس ٧ قوله صلوة قال النووی فی شرح صحيح مسلم هذه قراءة شاذة لا تحتج بها ولا تكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلعم لان ما قلناه متيقنا الا علی انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر يا الاجماع واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا ١٢ ٨ قوله شغلونا عن صلوة الوسطی ای منعونا وحبسونا عنها قال ابراهيم النخعی وقتادة والحسن وابو حنيفة واصحابه ان المراد بصلوة الوسطی صلوة العصر وذهب قوم الی انها صلوة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ وجابر وبه قال عطاء وعكرمة وهو احد قولی الشافعی وذهب مالك والشافعی فی الصحيح الی انها صلوة الظهر كذا فی شرح الموطا للقاری ١٢ ٩ قوله قوموا لله قانتين ای ساكتين وقيل مطيعين قال الكرمانی اصح تفاسيره انه الدعاء فی القيام وقوله امرنا بالسكوت بلفظ المجهول ليس تفسير القنوت لكنهم لما امروا بالذكر انقطعوا عن الكلام ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذی (رحلت رحلی الليلة) بنسخة الليلة بالنهاية اراد برحله زوجته ای غشيتها فی قبلها من جهة ظهرها لان المجامع يعلو امرأته من قبل وجهها فان اتاها من قبل ظهرها فقد حول رحلها ای منزلها او مايركب علی الابل كورا (فاملت) ای

الشیبانی اسمه سعد بن ایاس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن السدی عن ابی مالك **عن** البراء ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون قال نزلت فینا معشر الانصار کنا اصحاب نخل فکان الرجل یاتی من نخلة علی قدر کثرته وقلته وکان الرجل یاتی بالقنو والقنوین فیعلقه فی المسجد وکان اهل الصفة لیس لهم طعام فکان احدهم اذا جاع اتی القنو فضربه بعصاه فیسقط البسر و التمر فیاکل وکان ناس ممن لا یرغب فی الخیر یاتی الرجل بالقنو فیه الشیص والحشف وربما القنو قد انکسر فیعلقه فانزل الله تبارك وتعالی یا ایها الذین امنوا انفقوا من طیبات ما کسبتم ومما اخرجنا لکم من الارض ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون ولستم باخذیه الا ان تغمضوا فیه قال لو ان احدکم اهدی الیه مثل ما اعطی لم یاخذه الا علی اغماض او حیاء قال فکنا بعد ذلك یاتی احدنا بصالح ما عنده هذا حدیث حسن صحیح غریب ابو مالك هو الغفاری ویقال اسمه غزوان وقد روی الثوری عن السدی شیئا من هذا **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمدانی **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للشیطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشیطان فایعاد بالشر وتکذیب بالحق واما لمة الملك فایعاد بالخیر وتصدیق بالحق فمن وجد ذلك فلیعلم انه من الله فلیحمد الله ومن وجد الاخری فلیتعوذ بالله من الشیطان ثم قرا الشیطان یعدکم الفقر ویامرکم بالفحشاء الآیة **هذا** حدیث حسن صحیح غریب هو حدیث ابی الاحوص لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث ابی الاحوص **حدثنا** عبید بن حمید نا ابو نعیم نا فضیل بن مرزوق عن عدی بن ثابت عن ابی حازم **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس ان الله طیب ولا یقبل الا طیبا وان الله امر المؤمنین بما امر به المرسلین فقال یا ایها الرسل کلوا من الطیبات واعملوا صالحا انی بما تعملون علیم وقال یا ایها الذین امنوا کلوا من طیبات ما رزقناکم ثم ذکر الرجل یطیل السفر اشعث اغبر یمد یده الی السماء یا رب یا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذی بالحرام فانی یستجاب لذلك **هذا** حدیث حسن غریب انما نعرفه من حدیث فضیل بن مرزوق وابو حازم هو الاشجعی اسمه سلمان مولی عزة الاشجعیة **حدثنا** عبید بن حمید نا عبید الله بن موسی عن اسرائیل **عن** السدی قال شتی ممن سمع علیا یقول لما نزلت هذه الآیة ان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله فیغفر لمن یشاء ویعذب من یشاء الآیة احزنتنا قال قلنا یحدث احدنا نفسه فیحاسب به لا یدری ما یغفر منه وما لا یغفر منه فنزلت هذه الآیة بعدها فنسختها ما لا یکلف الله نفسا الا وسعها لها ما کسبت علیها ما اکتسبت **حدثنا** عبید بن حمید نا الحسن بن موسی ووح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن علی بن زید **عن** امیة انها سالت عائشة عن قول الله تبارك وتعالی ان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله وعن قوله من یعمل سوءا یجز به فقالت ما سالنی عنها احد منذ سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد بما یصیبه من الحمی والنکبة حتی البضاعة یضعها فی ید قمیصه فیفقدها فیفزع لها حتی ان العبد لیخرج من ذنوبه کما یخرج التبر الاحمر من الکیر **هذا** حدیث حسن غریب من حدیث عائشة لا نعرفه الا من حدیث حماد بن سلمة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن ادم بن سلیمان عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال لما نزلت هذه الآیة ان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله دخل قلوبهم منه شیء لم یدخل من شیء فقالوا للنبی صلی الله علیه وسلم فقال قولوا سمعنا واطعنا فالقی الله الایمان فی قلوبهم فانزل الله تبارك وتعالی امن الرسول بما انزل الیه من ربه والمؤمنون الآیة لا یکلف الله نفسا الا وسعها لها ما کسبت علیها ما اکتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسینا او اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علینا اصرا کما حملته علی الذین من قبلنا قال قد فعلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت الآیة قال قد فعلت هذا حدیث حسن وقد روی هذا من غیر هذا الوجه عن ابن عباس **وفی** الباب عن ابی هریرة وادم بن سلیمان یقال هو الدمیاطی **ومن سورة ال عمران** بسم الله الرحمن الرحیم **حدثنا** عبید بن حمید انا ابو الولید نا یزید بن ابراهیم نا ابن ابی ملیکة عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن هذه الآیة هو الذی انزل علیك الکتاب منه ایات محکمات الی اخر الآیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رایتم الذین یتبعون ما تشابه منه فاولئك الذین سماهم الله فاحذروهم هذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن ایوب عن ابن ابی ملیکة هذا الحدیث عن عائشة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود الطیالسی نا ابو عامر وهو الخزاز ویزید بن ابراهیم کلاهما عن ابن ابی ملیکة قال یزید عن ابن ابی ملیکة عن القاسم بن محمد **عن** عائشة ولم یذکر ابو عامر القاسم قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قوله فاما الذین فی قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله قال فاذا رایتهم فاعرفیهم وقال یزید فاذا رایتموهم فاعرفوهم قالها مرتین او ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح هکذا روی غیر واحد هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکة عن عائشة ولم یذکروا فیه عن القاسم بن محمد وانما ذکره یزید بن ابراهیم عن القاسم بن محمد فی هذا الحدیث وابن ابی ملیکة هو عبد الله بن

---

۱ قوله ولا تیمموا الخبیث ای لا تقصدوا الردی من المال ادما اخرجنا ا بیضاوی ۲ الشیص التمر الذی لا یشتد نواه ویقوی وقد لا یکون له نوی اصلا کذا فی النهایة الحشف بوزن الیاس الفاسد من التمر وقیل الضعیف الذی لا نوی له ۱۲ مجمع ۳ قوله الا ان تغمضوا فیه ای الا ان تتسامحوا فیه مجاز من اغمض البصر اذا اغضه ا بیضاوی ۴ قوله الا علی اغماض ای مسامحة ومسامحة اغمض فی البیع اذا استزاده من البیع واستحط من الثمن فوافقه علیه ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله لمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما یقع فی القلب بواسطة الشیطان او الملك

فلمة الشیطان تسمی وسوسة ولمة الملك تسمی الهاما قوله فایعاد بالشر کالکفر والفسق والظلم قوله وتکذیب بالحق کالتوحید والنبوة والبعث والقیامة وان روایة الحنجرة قوله واما لمة الملك فایعاد بالخیر کالصلوة والصوم وتصدیق بالحق کالکتب الله ورسله والایعاد من باب الافعال والوعید فی الاشتقاق کالوعد الا ان الایعاد اختص بالشر عرفا الا انه یستعمل فی الخیر الا نادرا وراجع والا من عن الاشیاء هذا ذکر الخیر بعده کذا قالوا ۱۲ مرقاة ۶ قوله ان الشیطان یعدکم الفقر الآیة تطبیق الآیة علی الحدیث مع ان یقال خصت لمة الشیطان بالفقر وهو الحاجة واصله کسر الفقار ویا لام الفخار وبها فقیر ان للشر وخصت لمة الملك لوعد المغفرة بعد الفضل وبهما المعنیان بالخیر قوبل الفضل بالفقر والایا المغفرة به سبحانه وتعالی علی تسویل الشیطان ترك الانفاق لخوف الفقر علی ترتیبه الفواحش ثم ذیله بقوله واسع علیم الدال علی سعة الفضل والغفران ووفور العلم باحوال العباد ومصالحهم فی الدنیا والاخرة لیکون تمهیدا لذکر اجل المواهب من آثار الحکمة ومعرفتها ومکائد النفس الامارة من خطرات الشیطان و تمییز لمته عن لمة الملك ..... فعند ذلك یتبدد الطالب علی امر خطیر فیضطر الی السوال بلسان الحال الی ان یقول هذه البریة عامة او خاصة فینادی من سرادقات الجلال لؤتی الحکمة من یشاء ای من خصه بالحکمة وفقه للعلم والعمل به ثم اتبعه بقوله وما یذکر الا اولوا الالباب تعریضا بمن لا یتیقظ بهذا البیان الشافی ولم یفرق بین اللمتین ووهم ان الحکمة غیر العلم والعمل قاله السید لعینه والطیبی مع زیادة ۱۲ ۷ قوله معاتبة الله ای مواخذة بما اصابه من الذنب بما یصیبه فی الدنیا من الحمی وغیرها والنکبة ما یصیب الانسان من الحوادث والبضاعة قسط من المال تعقی للتجارة ویدیر القمیص الکم یعنی اذا وضع بضاعة فی کمه ویهم انها غائبة فطلبها وفزع لذلك کفزعة عند فوته ونفیه من المبالغة ما لا یخفی کذا فی الطیبی ۱۲ ۸ قوله ولا تحمل علینا اصرا ای عبئا ثقیلا ویئسا قالوا لا نستطیع القیام به فتعذبنا بتقصیره وترکه کما حملته علی الذین من قبلنا یعنی الیهود فلم یقوموا به فعذبتهم ۱۲ معالم ۹ ای قد عفوت عنکم وغفرت لکم ورحمتکم و نصرتکم علی القوم الکافرین وکان معاذ اذا ختم سورة البقرة قال آمین کذا فی معالم التنزیل ۱۲ ۱۰ قال الطیبی فی شرح المشکوة المتشابه الذی یحتمل معنیین وهو صفات الله تعالی التی لا کیفیة لها واوصاف القیمة التی لا سبیل الی ادراکها بالقیاس والاستنباط ولا سبیل الی استحضارها فی النفوس الا انها معرفة علی لسان الشارع وسئل مالك بن انس عن قوله الرحمن علی العرش استوی قال الاستواء معلوم والکیفیة مجهولة والایمان به واجب والسوال عنه بدعة انتهی ۱۲ ۱۱ قوله ابتغاء الفتنة ای طلب ان یفتنوا الناس عن دینهم بالتشکیك والتلبیس ومناقضة المحکم بالمتشابه وابتغاء تاویله ای طلب ان یؤولوه علی ما یشتهونه والاول یناسب حال المعاند والثانی یلائم حال الجاهل والمراد بالتاویل هنا ما یؤول الیه حقیقة معناه والذی یجب ان یحمل علیه ما یعلم تاویله بهذا المعنی الا الله والمقصود من انزال المتشابهات ابتلاء قلوب العلماء واظهار عجزهم ودوقوفهم علی حد العبودیة قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۱۲ **قوت المغتذی** ۱۲ ۱۳ ان للشیطان لمة بابن آدم وللملك لمة بالام فیم کفضته بالنهایة اللمة الخطرة تقع بالقلب ای الالمام شیطان او ملك وقریبة منها من خطرات خیر فمن ملك ومن خطرات شر فمن الشیطان ۱۲

عبيد الله بن ابی مليكة وقد سمع من عائشة ايضا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد نا سفيان عن ابيه عن ابی الضحی عن مسروق **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لكل نبی ولاته[1] من النبيين وان ولی ابی وخليلی ربی ثم قرأ ان اولی الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبی والذين آمنوا والله ولی المؤمنين **حدثنا** محمود نا ابو نعيم نا سفيان عن ابيه عن ابی الضحی **عن** عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ولم يقل فيه عن مسروق هذا اصح من حديث ابی الضحی عن مسروق وابو الضحی اسمه مسلم بن صبيح **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن ابيه عن ابی الضحی **عن** عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو حديث ابی نعيم وليس فيه عن مسروق **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حلف علی يمين[2] وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقی الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس فی والله كان ذلك كان بينی وبين رجل من اليهود ارض فجحدنی فقدمته الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودی احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالی فانزل الله تبارك وتعالی ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الی آخر الآية هذا حديث حسن صحيح **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن بكر السهمی نا حميد **عن** انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون او من ذا الذی يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة وكان له حائط يا رسول الله حائطی لله ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال اجعله فی قرابتك او اقربيك هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا ابراهيم بن يزيد قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث **عن** ابن عمر قال قام رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث[3] التفل فقام رجل آخر فقال ای الحج افضل يا رسول الله قال العج والثج[4] فقام رجل آخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزی المكی **وقد** تكلم بعض اهل العلم فی ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد **عن** ابيه قال لما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم الآية دعا رسول الله صلی الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلی هذا حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن ربيع وهو ابن صبيح وحماد بن سلمة **عن** ابی غالب قال رأی ابو امامة رءوسا منصوبة علی درج[5] دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلی تحت اديم السماء وخير قتلی من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الی آخر الآية قلت لابی امامة انت سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوله مرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتی عد سبعا ما حدثتكموه هذا حديث حسن وابو غالب اسمه حزور وابو امامة الباهلی اسمه صدی بن عجلان وهو سيد باهلة **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم **عن** ابيه عن جده انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول فی قوله تعالی كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها علی الله هذا حديث حسن **وقد** روی غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا ولم يذكروا فيه كنتم خير امة اخرجت للناس **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا حميد **عن** انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه شجة فی جبهته حتی سال الدم علی وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الی الله فانزلت ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم الی آخرها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع وعبد بن حميد قالا نا يزيد بن هارون انا حميد **عن** انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم شج فی وجهه وكسرت رباعيته ورمی رمية علی كتفه فجعل الدم يسيل علی وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح امة فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الی الله فانزل الله تبارك وتعالی ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو السائب سلم بن جنادة بن سلم الكوفی نا احمد بن بشر عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن** ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن امية قال فانزلت ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم فتاب عليهم فاسلموا فحسن اسلامهم هذا حديث حسن غريب يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم وكذا روی عن الزهری عن سالم **عن** ابيه **حدثنا** يحيی بن حبيب ابن عربی البصری نا خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان عن نافع **عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يدعو علی اربعة نفر فانزل الله تبارك وتعالی ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فهداهم الله للاسلام هذا حديث حسن غريب صحيح يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر وروی ايوب بن يحيی عن ابن عجلان **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علی بن ربيعة **عن** اسماء بن الحكم الفزاری قال سمعت عليا يقول انی كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم حديثا نفعنی الله منه بما شاء ان ينفعنی

[1] قوله لكل نبی ولاة الولاة جمع ولی وهو الذی يوالی الانسان ويضم اليه ويكون من جملة اتباعه والناصرين ۱۲ ج آل عمران [2] قوله علی يمين المراد باليمين المحلوف عليه مجازا ۱۲ [3] قوله الشعث بكسر العين المتغير الرأس كذا فی القاموس وفی الصراح اشعث ژوليده مو وهو المغبر الرأس ايضا والتفل كالكتف المتغير الرائحة لعدم تطييبه فی مدة الاحرام ۱۲ لمعات [4] قوله العج والثج اراد بالعج رفع الصوت بالتلبية وبالثج سيلان دماء الهدی ۱۲ طيبی [5] قوله هؤلاء اهلی ای اهل بيتی والحديث يقتضی انهم اهل بيته صلعم ليس غيرهم ۱۲ [6] قوله علی درج دمشق الدرج الطريق وجمعه الادراج والدرجة المرقاة وجمعه الدرج ولعله المراد ههنا لقوله منصوبة الخ وكلاب النار خبر محذوف وشر قتلی خبر آخر وقوله خير قتلی مبتدأ ومن قتلوه خبره واراد بالآية قاتلی الذين اسودت وجوههم الخوارج وقتلهم المرتدون وقتلی المبتدعون وقوله رؤسا منصوبة ای رأی رؤس المقتولين من الخوارج فصيت ای رفعت علی الدرج ۱۲ مجمع البحار [7] قوله خزور بفتح اوله والزای وتشديد الواو آخره راء هو ابو غالب ۱۲ تقريب [8] قوله انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد وتتمون علة للخيرية لان المراد به الحتم فكما ان نبيكم خاتم الانبياء جامع الفرق من الكمالات كذلك انتم مع الامم السابقة ۱۲ مجمع البحار ويحتمل ان يكون الامم الماضية تسعة وستين ويكون هذه الامة تمت سبعين ۱۲ منه [9] قوله كسرت رباعيته وهی من الاسنان تلی الثنايا كذا فی المغرب وفی القاموس الرباعية كثمانية السن التی بين الثنية والناب جمعه رباعيات انتهی قال فی المجمع رباه عتبة بن ابی وقاص يوم احد فكسرت اليمنی السفلی وجرح شفته السفلی ولم يكسر رباعية من اصلها بل ذهبت منها فلقة وابن شهاب شج فی جبهته انتهی ۱۲ [10] قوله او يتوب عليهم عطف علی قوله تعالی او يكبتهم والمعنی ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا او يكون او بمعنی الا ان ای ليس لك من امرهم شئ الا ان يتوب الله عليهم فتسترد او يعذبه فتشفی منهم وقيل هم ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالی لعلمه بان فيهم من يؤمن كذا فی البيضاوی ۱۲ ۷ ۷ ۷

واذا حدثني رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابوبكر وصدق ابوبكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الاية **هذا** حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعوه ورواه مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعاه ولا نعرف للاسماء الا هذا الحديث **حدثنا** عبد بن حميد نا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن ثابت **عن** انس عن ابي طلحة قال رفعت رأسي يوم احد فجعلت انظر وما منهم يومئذ احد الا يميد تحت حجفته من النعاس فذلك قوله تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** ابي الزبير مثله هذا حديث صحيح **حدثنا** يوسف بن حماد نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة **عن** انس ان ابا طلحة قال غشينا ونحن في مصافنا يوم احد حدث انه كان فيمن غشيه النعاس يومئذ قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط من يدي وآخذه والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا انفسهم اجبن قوم واخذله للعق هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا عبد الواحد بن زياد عن خصيف نا مقسم قال قال ابن عباس نزلت هذه الاية وما كان لنبي ان يغل في قطيفة حمراء فتقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله تبارك وتعالى وما كان لنبي ان يغل الى اخر الاية هذا حديث حسن غريب **وقد** روى عبد السلام بن حرب عن خصيف نحو هذا **وروى** بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربي نا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش **قال** سمعت جابر بن عبد الله يقول لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر مالي اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب واحيى اباك فكلمه كفاحا وقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال ونزلت هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون **هذا** حديث حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرفه الا من حديث موسى بن ابراهيم ورواه علي بن عبد الله بن المديني وغير واحد من كبار اهل الحديث هكذا عن موسى بن ابراهيم **وقد** روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئا من هذا **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق **عن** عبد الله بن مسعود انه سئل عن قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم فقال اما انا قد سألنا عن ذلك فاخبرنا ان ارواحهم في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي الى قناديل معلقة بالعرش فاطلع اليهم ربك اطلاعة فقال هل تستزيدون شيئا فازيدكم قالوا ربنا وما نستزيد ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا ثم اطلع عليهم الثانية فقال هل تستزيدون شيئا فازيدكم فلما رأوا انهم لا يتركون قالوا اي ربنا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا

قوت المغتذي

(تحت حجفته) بحاء مهملة ففاء وكرقبة ترس (كفاحا) ككتاب اي مواجهة بلا حجاب ولا رسول (ان ارواحهم في طير خضر تسرح في الجنة) كيف شاءت قال كمال الدين الزملكاني في تحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى تهذا الحديث دليلان على مسئلتين من مسائل اصول الدين الاولى ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان في وقتنا هذا وهو مذهب اهل السنة واكثر المسلمين كالحسن البصري وقال به من المعتزلة الجبائي وآيات القرآن شاهدة به لمن تدبرها والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة صحيحة وقد اجمعت الامة بالصدر الاول عليه والمخالف فيه محجوج بالاجماع قيل ظهور الخلاف فلا عبرة بخلافه لتقدم الاجماع عليه الثانية في الروح ومفارقتها بدنه وتعاشها بعده وتنعيمها في البرزخ قال قع في هذا هم ارواح الشهداء وبما لكعب بن مالك نسمة المؤمن فالنسمة تطلق على الذات جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد هنا لانها بالحديث الآخر مفسرة بالروح دلان الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة وعلى هذا فالحياة المذكورة بالآية محمولة على ما حصل للروح اذ روح غير الشهيد ممن لم يؤمر للحساب لا تدخل الجنة عند مفارقتها فقد ورد ارواح المؤمنين على افنية قبورهم وعرض مقعد المؤمن عليه من الجنة بكرة وعشيا وبعض الفاظ هذا ان ارواح المؤمنين قال قع فيعلى من يدخلون الجنة لغير حساب فهم يدخلونها الآن وقد قيل ان هذا المنعم والمعذب جزء من الجسد يبقى فيه الروح فهو يالوم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب لا يجعل وهو الذي يسرح في الجنة فيمكن ان يكون هو ما يجعل طائرا او في جوف طائر قلت هذا المعبر عنه بالجزء الباقي من البدن هي النفس وهي شبيهة بالروح مما رجحته ملازمة لها كالدخان للنار فمتى فارقته متلذذة والروح فلا تتألم اصلا لانتفاء لغير ذكره وغيرهن يفرق بينهما فانظر شرح محمد بن محمد فان قيل فاذا كان الشهيد حيا فهل حياته تحدث بعد موته ام الفرق بين حياته وحياة من يعذب في قبره وينعم قلت قدمنا الجواب عن هذا في اثناء الكلام وذكران الحياة راجعة للروح وكونها متعلقة بهذا النعيم او الى بعض اجزاء الجسد وفيه الروح وغير روح الشهيد ممن للحساب لا يحصل لما ذكر فيه تمتاز حياة الشهيد من حياة غيره قال الغزالي الذي ينبغي ان يعتمد في هذا الباب ويتعلق به الآيات والاخبار ان معنى الموت التغير حال فقط وان الروح باقية بعد مفارقة الجسد اما منعمة او معذبة وسمي مفارقتها جسدا انقطاعا نظرا الى علاقتها وحقيقة الانسان نفسه وروحه هي باقية فهم تغير حاله من وجهين قال انه قد منع اعتقاده واهله وولده وكل احواله فلا فرق بين سعيد من الانسان او سيئ الحال منها فالموت هو المفارق لجميعها فمعنى الموت عن احوال الانسان عجز هذا العالم اخرا يناسب هذا العالم فيعظم تحسر على ما كان يأنس اليه من ذلك ومن كان لا يفرح الا بذكر الله تعالى لم

عليه كل حديث ليشتمل على التعبير عن منتهى النعيم بعبارة اخرى كما ذكره الغزالي مع ما مر يوضح ما بين حال الشهيد وحياته وبين حال سائر الاموات قال ابو الحكم ابن برجان حياة الشهداء عند بعض كاملة بالاضافة لحياتهم بالدنيا مخلصة من خبث الاجساد الدنيوية وظلماتها مطهرة من ارجاسها سالمة من الاضداد متصلة بالحياة الاخروية اتصالا صحيحا لكنها اتم بوجود ما في اجسادها يوم ليعتها وتكمل الكمال الذي اهلت لبدء خولها بدار المخلوقين في جوار الحي الذي لا يموت فهذا الكلام من هذا الرجل يدل على انه اراد ان هيئة الشهيد بالبرزخ اكمل من حياته بالدنيا وعند رد روحه لجسده اكمل قال وينبغي ان يكون معنى قولنا في حواصل طير خضر ان الشهيد يطير بدار البرزخ لا انه على صورة طائر بل على صورة كان عليها بدنياه ونحن يطير فيها هنالك ذكر الحواصل اعلاما بانهم احياء وان ارواحهم حاصلة في حواصلهم احياء دنيوية وهو اظهر من ان تكون في صورة طائرا ذ هيأ ان الله خلق الانسان في احسن تقويم ولو كانوا بصورة طائر لكان ضربا من مسخ وتحرج عن طريق الالزام آه وما ذكره من رجوع روحه الى غير جسده بصورة شكل صورته لم اقف عليه لغيره وانما قاله بخيا وهو بحث حسن لو ساعده النقل عن العلماء ويجعفران الله عز وجل يدير عليهما حين من ياقوت يطير بهما في الجنة وانه رآه في نعرس الملائكة يبشرون اهل بيته بالنقطة فعلم انه في صورته او صورة طائر فقول يطير مع الملائكة وانما جعل في صورة طائر فرقا بين حياة البرزخ وحياة البعث وان كان الشهيد حيا بالحياتين ورأيت بالجماد لابن المبارك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استشهد الشهيد اخرج الله جسده كما حسن جسده ثم امر روحه فادخلها في جسده الذي خرج منه كيف يصنع وينظر الى حوله من يحزن عليه فيقبل اليهم فيطير بين ايديهم فان صح هذا فكان مما تقوم به الحجة فنعوذ بالله تعالى اعلم انتهى ما للمكناسي قلت وانكار كونه بالصورة الآدمية وانه لم يرد لغيره لرده ما نقله بخيط في غير موضع مما تعاني الست

اجسادنا حتى نرجع الى الدنيا فنقتل فى سبيلك مرة اخرى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين عن عطاء بن السائب عن ابى عبيدة **عن** ابن مسعود مثله وزاد فيه وتقرئ نبينا السلام وتخبره ان قد رضينا ورضى عنا هذا حديث حسن **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين عن جامع وهو ابن ابى راشد وعبد الملك بن اعين عن ابى وائل **عن** عبد الله يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدى زكوة ماله الا جعل الله يوم القيمة فى عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقال مرة قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ومن اقتطع مال اخيه المسلم بيمين تقى الله وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله الاية هذا حديث حسن صحيح **و** معنى قوله شجاعا اقرع يعنى حية **حدثنا** عبد بن حميد نا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانى نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره **ان** مروان بن الحكم قال اذهب يا رافع لبوابه الى ابن عباس فقل له لئن كان كل امرئ فرح بما اوتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت هذه فى اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس اذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتب لتبيننه للناس ولا يكتمونه الى قوله والذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا قال ابن عباس سألهم النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ فكتموه اخبروه بغيره فخرجوا وقد ارواه قد اخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا اليه بذلك فرحوا بما اتوا من كتمانهم ما سألهم عنه هذا حديث حسن غريب صحيح **ومن سورة النساء** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** عبد بن حميد نا يحيى بن ادم نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال **سمعت** جابر بن عبد الله يقول مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وقد اغمى على فلما افقت قلت كيف اقضى فى مالى فسكت عنى حتى نزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه غير واحد عن محمد بن المنكدر **حدثنا** الفضل بن صباح البغدادى نا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **وفى** حديث الفضل بن صباح كلاما اكثر من هذا **حدثنا** عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن ابى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى **عن** ابى سعيد الخدرى قال لما كان يوم اوطاس اصبنا نساء لهن ازواج فى المشركين فكرهنا منهن فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم هذا حديث حسن **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا عثمان البتى عن ابى الخليل **عن** ابى سعيد الخدرى قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم هذا حديث حسن وهكذا روى الثورى عن عثمان البتى عن ابى الخليل عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وليس فى هذا الحديث عن ابى علقمة ولا اعلم ان احدا ذكر ابا علقمة فى هذا الحديث الا ما ذكر همام عن قتادة وابو الخليل اسمه صالح بن ابى مريم **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى نا خالد بن الحارث عن شعبة نا عبيد الله بن ابى بكر **عن** انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **هذا** حديث حسن غريب صحيح ورواه روح بن عبادة عن شعبة وقال عن عبد الله بن ابى بكر ولا يصح **حدثنا** حميد بن مسعدة نا بشر بن المفضل نا الجريرى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا فقال وشهادة الزور او قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمى عن ابى امامة الانصارى **عن** عبد الله بن انيس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم القيمة هذا حديث حسن غريب وابو امامة الانصارى هو ابن ثعلبة **و** لا نعرف اسمه **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فراس عن الشعبى **عن** عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قال اليمين الغموس شك شعبة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين عن ابن ابى نجيح عن مجاهد **عن** ام سلمة انها قالت يغزو الرجال ولا تغزو النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تبارك وتعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل فيها ان المسلمين والمسلمات وكانت ام سلمة اول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد مرسلا ان ام سلمة قالت كذا وكذا **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن رجل

---

۱ قوله موضع سوط اى ادنى مكان وقد قال فى المجمع عن الطيبى خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد كذا قال السيد ايضا ۱۲ ۲ وقيل نزلت فى قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بانهم راوا المصلحة فى التخلف واستحمدوا به وقيل نزلت فى المنافقين فانهم يفرحون بما نفقته ويستحمدون الى المسلمين بالايمان الذى لم يفعلوه على الحقيقة ۱۲ بيضاوى ۳ اعمى على المريض اذا اغشى عليه كانه ستر عقله ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله فلما افقت من افاق اذا رجع الى مكان شغل عنه وعاد الى نفسه ومنه افاق المريض اى استراح ۱۲ مجمع ۵ قوله عقوق الوالدين من عق والده اذا آذاه وعصاه من العق الشق ۱۲ مجمع ۶ قوله واليمين الغموس قال اصحابنا هى الحلف على امر ماض يتعمد فيه الكذب وليس لها عندنا كفارة الا التوبة والاستغفار وقد ورد فيها وعيد يدخل النار وذلك سميت بالغموس لانها تغمس صاحبها فى النار ۱۲ لمعات ۷ قوله يمين صبر بالاضافة والصبر فى الاصل الحبس واللزوم وانما سميت يمين صبر لتوقف الحكم عليها وحبسه عليها وكونها لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل يمين صبر هى التى يكون الحالف فيها متعمدا للكذب قاصدا لاذهاب حال المسلم كذا فى اللمعات ۱۲ ۸ قوله فادخل فيها اى فى تلك اليمين مثل جناح بعوضة اى شيئا قليلا من الكذب فكيف اذا كان كذبا محضا وقوله الا جعلت اى تلك اليمين نكتة هى سوداء تدخرج بها فى الحديث الآخر والنكتة الاثر وتقرر الى يوم القيامة اى يبقى اثرها الى هذا اليوم ثم يعاقب بها ۱۲ لمعات ۹ قوله اول ظعينة قيل للمرأة ظعينة لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل هى المرأة فى الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده من ظعن ظعنا بالحركة والسكون اذا سار ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذى

واليمين الغموس اكرسول مبالغة هى الكاذبة الفاجرة كيمين قطع بها الحالف مال غيره سميت اذ تغمس صاحبها فى اثم فنار ويمين صبر هى ما الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وتسمى مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور اذا صبر وحبس من اجلها وصفت بصبره اضيفت له مجازا ۱۲ ❊ ❊ ❊

(التوشيح المحلى) ۱۰ قلت يؤيد مذهب ابى حنيفة من اشتراط تباين الدارين ۱۲

من ولد ام سلمة عن ام سلمة قالت یارسول الله لا اسمع الله ذکر النساء فی الهجرة فانزل الله تبارک وتعالی انی لا اضیع عمل عامل منکم من ذکر او انثی بعضکم من بعض **حدثنا** هنادنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهیم **عن** علقمة قال قال عبد الله امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ علیه وهو علی المنبر فقرأت علیه من سورة النساء حتی اذا بلغت فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بک علی هؤلاء شهیدا غمزنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده فنظرت الیه وعیناه تذرفان **هکذا** روی ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله وانما هو ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله **حدثنا** محمود بن غیلان نا معویة بن هشام نا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن عبیدة **عن** عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علی فقلت یارسول الله اقرأ علیک وعلیک انزل قال انی احب ان اسمعه من غیری فقرأت سورة النساء حتی بلغت وجئنا بک علی هؤلاء شهیدا قال فرایت عینی النبی صلی الله علیه وسلم تهملان **هذا** اصح من حدیث ابی الاحوص **حدثنا** سوید بن نصر انا ابن المبارک عن سفیان عن الاعمش نحو حدیث معویة بن هشام **حدثنا** عبد بن حمید نا عبد الرحمن بن سعد عن ابی جعفر الرازی عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی **عن** علی بن ابی طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدمونی فقرأت قل یا ایها الکافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله یا ایها الذین آمنوا لا تقربوا الصلوٰة وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون هذا حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب **عن** عروة بن الزبیر انه حدثه ان عبد الله بن الزبیر حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبیر فی شراج الحرة التی یسقون بها النخل فقال الانصاری سرح الماء یمر فابی علیه فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضب الانصاری وقال یارسول الله ان کان ابن عمتک فتغیر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال یا زبیر اسق واحبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر والله انی لاحسب هذه الآیة نزلت فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم **سمعت** محمدا یقول قد روی ابن وهب هذا الحدیث عن اللیث بن سعد ویونس عن الزهری عن عروة عن عبد الله بن الزبیر نحو هذا الحدیث **وروی** شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة بن الزبیر ولم یذکر فیه **عن** عبد الله بن الزبیر **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة **عن** عدی بن ثابت قال سمعت عبد الله بن یزید یحدث عن زید بن ثابت انه قال فی هذه الآیة فما لکم فی المنافقین فئتین قال رجعت ناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یوم احد فکان الناس فیهم فریقین فریق منهم یقول اقتلهم وفریق یقول لا فنزلت هذه الآیة فما لکم فی المنافقین فئتین فقال انها طیبة وقال انها تنفی الخبث کما تنفی النار خبث الحدید هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانی نا شبابة نا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دینار **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یجیئ المقتول بالقاتل یوم القیمة ناصیته ورأسه بیده واوداجه تشخب دما یقول یارب قتلنی هذا حتی یدنیه من العرش قال فذکروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآیة ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ما نسخت هذه الآیة ولا بدلت وانی له التوبة هذا حدیث حسن وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن ابن عباس نحوه ولم یرفعه **حدثنا** عبد بن حمید نا عبد العزیز بن ابی رزمة عن اسرائیل عن سماک بن حرب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال مر رجل من بنی سلیم علی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه غنم له فسلم علیهم قالوا ما سلم علیکم الا لیتعوذ منکم فقاموا وقتلوه واخذوا غنمه فاتوا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا ضربتم فی سبیل الله فتبینوا ولا تقولوا لمن القی الیکم السلام لست مؤمنا هذا حدیث حسن **وفی** الباب عن اسامة بن زید **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن ابی اسحق **عن** البراء بن عازب قال لما نزلت لا یستوی القاعدون من المؤمنین الآیة جاء عمرو بن ام مکتوم الی النبی صلی الله علیه وسلم وکان ضریر البصر فقال یارسول الله ما تأمرنی انی ضریر البصر فانزل الله هذه الآیة غیر اولی الضرر الآیة فقال النبی صلی الله علیه وسلم یأتی والدواة او اللوح والدواة هذا حدیث حسن صحیح **ویقال** عمرو بن ام مکتوم ویقال عبد الله بن ام مکتوم وهو عبد الله بن زائدة وام مکتوم امه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانی نا الحجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی عبد الکریم سمع مقسما مولی عبد الله بن الحارث یحدث **عن** ابن عباس انه قال لا یستوی القاعدون من المؤمنین غیر اولی الضرر عن بدر والخارجون الی بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن ام مکتوم انا اعمیان یارسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا یستوی القاعدون من المؤمنین غیر اولی الضرر وفضل الله المجاهدین علی القاعدین درجة فهؤلاء القاعدون اولی الضرر

ومن سورة النساء۔ قوله لا بدلت وانی له التوبة الخ لیس مذهب ابن عباس خلاف الجمهور وانما قال بسد الذرائع والا فالتوبة عنده مقبولة وان کان قاتل النفس کذا یفهم من الادب المفرد ۔

قوله عزنی اعزنی العصر والکبس بالید ای اشار بالید لان یمنع عن القرأة وفی روایة الصحیحین قال حسبک الان فالتفت الیه فاذا عیناه تذرفان ۱۲ قال فی القاموس عینه تهمل وتهمل وتسیل وتهمل وهملا وهمولا فاضت ۱۲ قوله لا تقربوا الصلوٰة الخ ای لا تقوموا الیها وانتم سکاری من نحو نوم او خمر حتی تنتبهوا وتعلموا ما تقولون فی صلوتکم ۱۲ بیضاوی قوله فی شراج الحرة الشراج بکسر المعجمة جمع شرجة مسیل ماء من الحرة الی السهل والحرة بفتح المهملة وتشدید الراء ارض ذات حجارة وقوله ان کان بفتح الهمزة ای لان کان وهذا القول من الرجل اما کونه منافقا وجعله من الانصار لکونه من قبیلتهم وقد کان من یتصف بالنفاق کابن ابی وغیره واما لزلة عند الغضب واما القول بکونه یهودیا فبعید غایة البعد والجدر بفتح الجیم وسکون الدال الحائط واصل الجدار الحائط حتی یبلغ الماء جمیع الارض وقدر رده بان یبلغ کعب الانسان قالوا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر زبیرا اولا بالمسامحة وحسن الجوار بترک بعض حقه دون ان یکون حکما خبر عیانا فلما رای الانصاری یعمل مصمم حقه امر الزبیر باستیفاء حقه وقیل کان قوله الآخر عقوبة لابی مالة والاول اظهر والله اعلم ۱۲ لمعات قوله فتنین ای فرقتین ولم تعقوا علی کفرهم ۱۲ بیضاوی قوله انها طیبة اما لم یقلهم النبی صلی الله علیه وسلم مع علمه بکفرهم لمصلحة فقال انها طیبة وانها تنفی الخبث یعنی هم سیفون منها انشاء الله تعالی وقوله الخبث بفتحتین ما یرمیه النار من الجواهر المعدنیة فتخلصها وروی بضم وسکون ای الشئ الخبیث والاول اشهر لمناسبة النار کذا فی المجمع ۱۲ قوله انا ضیته ای التقبیل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد التشدید یا ذروی عنه خلافه و الجمهور علی انه مخصوص بمن لم یتب لقوله والذی لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا ایضا مخصوص بالمستحل لما ذکره عکرمة وغیره او المراد بالخلود المکث الطویل فان الدلائل متظاهرة علی ان عصاة المسلمین لا یدوم عذابهم انتهی ۱۲ قوله الکشف عظم عریض یکون فی اصل کتف الحیوان من الناس والدواب کانوا یکتبون فیه تقلة القرطاس ۱۲ درشیر قوله غیر اولی الضرر ای من به علة تعطله عن الجهاد فانهم لیساوون المجاهدین کذا فی المجمع لعل المراد بالمساواة هو المساواة فی العزم والنیة اما المباشرة وتحمل الزاع المشقة والتعب فلا تحلو عن رفع الدرجات ولذا قیل المراد بالقاعدین فی الآیة الاولی یعنی قوله لم یستوی القاعدون من المؤمنین الخ هم المجاهدین علی القاعدین لا عذر لهم والمجاهدین علی القاعدین ذوی الضرر فی الثانیة وهی قوله لم فضل الله المجاهدین علی القاعدین اجرا عظیما هم الذین اذن لهم فی التخلف کالعمی والعرج ۱۲ وذکر فی تفسیر الجلالین بذا التوجیه فقط کانه اختاره من عنده والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ (الثوب الحلی) قلت فیه تحقیق حق التریث فی الشرب ۔

وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرًا عظيمًا درجات منه على القاعدين من المؤمنين غيرا ولى الضرر هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومقسم يقال مولى عبد الله بن الحارث ويقال مولى عبد الله بن عباس ومقسم يكنى ابا القاسم **حدثنا** عبد بن حميد ثنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان **عن** ابن شهاب قال ثنى سهل بن سعد الساعدى قال رايت مروان بن الحكم جالسا فى المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملّها علىّ فقال يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذى فثقلت حتى هممت ترض فخذى ثم سرى عنه فانزل الله عليه غير اولى الضرر هذا حديث حسن صحيح فى هذا الحديث رواية رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل من التابعين روى سهل بن سعد الانصارى عن مروان بن الحكم ومروان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار يحدث عن عبد الله بن اباه **عن** يعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سعيد بن عبيد الهنائى نا عبد الله بن شقيق **قال** نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هى احب اليهم من اباءهم وابنائهم هى العصر فاجمعوا امركم فميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلى بهم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا اخذهم واسلحتهم ثم ياتى الاخرون ويصلون معه ركعة واحدة ثم ياخذهم ولاءهم وحذرهم واسلحتهم فتكون لهم ركعة ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وابى عياش الزرقى وابن عمرو حذيفة وابى بكرة وسهل بن ابى حثمة **وابو** عياش الزرقى اسمه زيد بن الصامت **حدثنا** الحسن بن احمد بن ابى شعيب ابو صالح الحرانى نا محمد بن سلمة الحرانى نا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ابيه **عن** جده قتادة بن النعمان قال كان اهل بيت منا يقال لهم بنو ابيرق بشر وبشير ومبشر فكان بشير رجلا منافقا يقول الشعر يهجو به اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم ينحله بعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وكذا اذا سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا هذا الخبيث او كما قال الرجل وقالوا ابن الابيرق قالها قال وكانوا اهل بيت حاجة وفاقة فى الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه واما العيال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله فى مشربة له وفى المشربة سلاح درع وسيف فعدى عليه من تحت البيت فنقبت المشربة واخذ الطعام والسلاح فلما اصبح اتانى عمى رفاعة فقال يا ابن اخى انه قد عدى علينا فى ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا قال فتحسسنا فى الدار وسألنا فقيل لنا قد رأينا بنى ابيرق استوقدوا فى هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم قال وكان بنو ابيرق قالوا ونحن نسأل فى الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح واسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال انا اسرق فوالله ليخالطنكم هذا السيف او لتبيننّ هذه السرقة قالوا اليك عنا ايها الرجل فما انت بصاحبها فسألنا فى الدار حتى لم نشك انهم اصحابها فقال لى عمى يا ابن اخ لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اهل بيت منا اهل جفاء عمدوا الى عمى رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له واخذوا سلاحه وطعامه فليردّوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم سأطوف فى ذلك فلما سمع بنو ابيرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة فكلموه فى ذلك فاجتمع فى ذلك ناس من اهل الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدوا الى اهل بيت منا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة قال فرجعت ولوددت انى خرجت من بعض مالى ولم اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فاتانى عمى رفاعة فقال يا ابن اخ ما صنعت فاخبرته بما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم نلبث ان نزل القرآن انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يعنى بنى ابيرق واستغفر الله مما قلت لقتادة ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما

---

۱ قوله ترض فخذى هو بفتح فوقية وبجوز ضمها وتشديد معجمة وفخذى مفعول او نائب فاعل ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله ولياخذ واحذرهم اى ما يحترزون به من العدو كالدرع ونحوه والسلاح جمع سلاح وهو ما يقاتل به واخذ السلاح شرط عند الشافعى وعندنا مستحب وكيفية صلوة الخوف معروفة ۱۲ مدارك ۳ قوله وكعتان الخوف شرط جواز القصر عندنا الخوارج بظاهر النص وعند الجمهور ليس بشرط لهذا الحديث وايضا فى الحديث دليل على انه لا يجوز الاكمال فى السفر لان التصدق بما لا يحتمل الردان كان التصدق ممن لا يلزمه طاعته كولى القصاص لو عفا فمن يلزمه طاعته اولى ولان حالهم حين نزول الآية كذلك فنزلت على وفق الحال وهو كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ۱۲ مدارك ۴ قوله ينحل بعض العرب الى ينسبه اليهم وهى النسبة بابا بل ۱۲ ۵ قوله ضافطة الضافط والضفاط من يجلب البرة والمتاع الى المدن والمكارى الذى يكرى الاحمال وكانوا نزلوا قوما من الانباط يحملون الى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما ۱۲ مجمع

فى الحاشية

(ضجنان) بفتح ضاد وفتح جيم فنونين كرمان موضع او جبل بين مكة وطيبة (ضفطة) بفتح ضاد ففاء فطاء مثال كرقبة جلاب البرة ومتاع للمدن جمع ضافط (من الدرمك) كجعفر الدقيق الحوارى (اخترط سيفه) اى سله من غمده افتعل من الخرط ؛ ؛

(الثواب الحلى) اى قلت فيه دليل وجوب القصر ؛ ؛

يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم الى قوله رحيما ای لو استغفر والله لغفر لهم ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه
الى قوله واثما مبينا قوله لهم للبيد ولولا فضل الله عليك ورحمته الى قوله فسوف نؤتيه اجرا عظيما فلما نزل القران اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسلاح فردّه الى رفاعة فقال قتادة لما اتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد عشي او عسا الشك من ابي عيسى في الجاهلية وكنت ارى
اسلامه مدخولا فلما اتيته بالسلاح قال يا ابن اخي هي خير في سبيل الله فعرفت ان اسلامه كان صحيحا فلما نزل القران لحق بتبير بالمشركين فنزل
على سلافة بنت سعد بن سمية فانزل الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فلما نزل على سلافة
رماها حسان بن ثابت بابيات من شعر فاخذت رحله فوضعته على راسها ثم خرجت به فرمت به في الابطح ثم قالت اهديت لي شعر حسان ما كنت
تاتيني بخير هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده غير محمد بن سلمة الحراني وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد
بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا لم يذكروا فيه عن ابيه عن جده وقتادة بن النعمان هو اخو ابي سعيد الخدري لامه وابو سعيد اسمه سعد
بن مالك بن سنان حدثنا خلاد بن اسلم البغدادي نا النضر بن شميل عن اسرائيل عن ثوير وهو ابن ابي فاختة عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال ما في القران اية احب الي من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا حديث حسن غريب وابو فاختة اسمه سعيد بن علاقة
وثوير يكنى ابا جهم وهو رجل كوفي وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير وابن مهدي كان يغمزه قليلا حدثنا ابن ابي عمر وعبد الله بن ابي زياد
المعنى واحد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن خثيم عن محمد بن قيس بن مخرمة عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به
شق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسددوا وفي كل ما يصيب المؤمن كفارة حتى النكبة ينكبها
والنكبة ويكبها هذا حديث حسن غريب وابن خثيم اسمه عمر بن عبد الرحمن بن خثيم حدثنا يحيى بن موسى وعبد بن حميد قالا نا روح
بن عبادة عن موسى بن عبيدة قال اخبرني مولى ابن سباع قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم فانزلت عليه هذه الاية من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر الا اقرئك اية انزلت علي قلت بلى يا رسول الله قال فاقرأنيها فلا اعلم الا اني وجدت في ظهري انقصاما فتمطأت لها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلا يا ابا بكر الا اقرأك اية انزلت علي قلت بلى يا رسول الله قال فاقرأنيها فلا اعلم الا اني وجدت في ظهري انقصاما فتمطأت لها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شانك يا ابا بكر قلت يا رسول الله بابي انت وامي ابينا المجزيون بما عملنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمؤمنون فتجزون
بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيمة هذا حديث غريب في اسناده مقال موسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه
يحيى بن سعيد واحمد بن حنبل وابن مهدي وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي بكر وليس له اسناد صحيح وفي الباب عن عائشة حدثنا محمد بن المثنى نا
ابو داود الطيالسي نا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني واجعل
يومي لعائشة ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فما اشتطلى عليه من شيء فهو جائز هذا حديث حسن صحيح
غريب حدثنا عبد بن حميد نا ابو نعيم نا مالك بن مغول عن ابي السفر عن البراء قال اخر اية انزلت او اخر شيء انزل يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة هذا حديث حسن وابو السفر اسمه سعيد بن احمد يقال ابن يحمد الثوري حدثنا عبد بن حميد نا احمد بن يونس عن ابي بكر بن
عياش عن ابي اسحق عن البراء قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم تجزئك اية الصيف ومن سورة المائدة بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان
عن مسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين لو علينا انزلت هذه الاية
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اني لاعلم اي يوم انزلت هذه
الاية انزلت يوم عرفة في يوم الجمعة هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار قال
قرأ ابن عباس اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وعنده يهودي فقال لو انزلت هذه الاية علينا
لاتخذنا يوم نزولها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة ويوم عرفة هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس حدثنا
احمد بن منيع نا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين
ملأى سحاء لا يغيضها الليل والنهار قال ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى
الميزان يخفض ويرفع هذا حديث حسن صحيح وهذا الحديث في تفسير هذه الاية وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم والاية وهذا الحديث

قال الائمة يؤمن به كما جاء من غير ان يفسر او يتوهم هكذا قالت غير واحد من الائمة منهم سفيان الثوري ومالك بن انس وابن عيينة وابن المبارك انه تروى هذه الاشياء ويؤمن بها ولا يقال كيف **حدثنا** عبد بن حميد نا مسلم بن ابراهيم نا الحارث بن عبيد عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس قال فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من القبة فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله هذا حديث غريب **وروى** بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس ولم يذكروا فيه عن عائشة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا يزيد بن هارون انا شريك عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي فنهاهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم اطرا قال عبد الله ابن عبد الرحمن قال يزيد وكان سفيان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله هذا حديث حسن غريب **وقد** روى هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن ابي الوضاح عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وبعضهم يقول عن ابي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن علي بن بذيمة **عن** ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى اخاه يقع على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمنعه ما رآى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقرأ حتى بلغ ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان نبي الله متكئا فجلس فقال لا حتى تاخذوا على يد الظالم فتاطروه على الحق اطرا **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود نا عمران بن ابي الوضاح عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي نا ابو عاصم نا عثمان بن سعد نا عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا هذا حديث حسن غريب رواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلا ليس فيه عن ابن عباس ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن يوسف نا اسرائيل نا ابو اسحاق عن عمرو بن شرحبيل **عن** عمر بن الخطاب انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فدعي عمر فقرئت عليه ثم قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في المائدة انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فدعي عمر فقرئت عليه فقال انتهينا انتهينا **وقد** روى عن اسرائيل مرسلا **حدثنا** محمد بن العلاء نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق **عن** ابي ميسرة ان عمر بن الخطاب قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فذكر نحوه وهذا اصح من حديث محمد بن يوسف **حدثنا** عبد بن حميد نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق **عن** البراء قال مات رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تحرم الخمر فلما حرمت الخمر قال رجال كيف باصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة عن ابي اسحاق ايضا **حدثنا** بذلك محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق قال **قال** البراء بن عازب مات ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر فلما نزل تحريمها قال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها قال فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد العزيز بن ابي رزمة عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قالوا يا رسول الله ارايت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال لما نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصلحت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انت منهم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا منصور بن وردان عن علي

---

۱ قوله والله يعصمك قال البيضاوي عدة و ضمان من الله بعصمته روحه صلى الله عليه وسلم من تعرض الاعادي واز احته لمعاذيره صلى الله عليه وسلم انتهى قال عصام خص العصمة بعصمة الروح دون العصمة من كل ضرر للابرد النقض بشجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم احد ورباعيته صلى الله عليه وسلم يوم احد ويدفع ذلك بان الآية نزلت بعد غزوة احد ۱۲ ۲ قوله رد اكلوهم في الصراح المواكلة باهم خوردن ۱۲ ۳ قوله فضرب الله الخ اي خلط لان في ضرب الشئ على الشئ تحصل الخلط كذا قال ۱۲ ۴ قوله حتى تاطروهم الاطر العطف والميل يقال اطرت القوس حنيتها قال الطيبي حتى متعلقة بلا كان قائما لاجله ذكر مظالم بني اسرائيل هل تعذرني تحذية الظالمين وشانهم فقال لا حتى تاطروهم وتاخذوا على ايديهم اي لا تعذرون حتى تجروا الظالم على الاذعان للحق واعطاء النصفة للمظلوم واليمين معترضة بين لا وحتى وليست لابذه تلك التي يجئ بها المقسم تاكيد القسم انتهى ۱۲ ۵ قوله لا تعتدوا اي لا تعتدوا احدودما احل الله لكم الى ما حرم عليكم فتكون الآية ناهية عن تحريم ما احل وتحليل ما حرم داعية الى القصد بينهما ۱۲ بيضاوي ۶ روى ان عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا افتنا يا رسول الله في الخمر فانها مذهبة للعقل مضيعة للمال فنزلت قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فتركها قوم وقربها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا فسكروا وحضرت الصلوة فقدموا احدهم فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن سعد بن ابي وقاص في نفر فلما سكروا افتخروا وتناشدوا فانشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب ۱۲ بيضاوي ۷ قوله فهل انتم منتهون اي عن اتيانها او عن طلب البيان انا في قال البغوي لفظ استفهام ومعناه امر اي انتهوا انتهى ۸ قوله انتهينا انتهينا اي عن اتيانها او عن طلب البيان انا في ۹ قوله فيما طعموا اي شربوا من الخمر واكلوا من مال الميسر قبل التحريم اذا ما اتقوا المحرمات ثم اتقوا وآمنوا اي ثبتوا على التقوى والايمان ثم اتقوا واحسنوا الفعل كذا في الجلالين قال في المدارك الاول عن الشرك والثاني عن المحرمات والثالث عن الشبهات ۱۲

قوت المغتذي

(فتاطروه على الحق اطرا) بهمز فطا وشال فراد كضرب وتنصر لعطفوه وتثنوه وتنسخوه حتى تاطروهم بالبناية ومن غريب ما حكى عن لغوية ينقط طا من طارد منه الظرا المرضع فقليه بهمز فطا وقال بل

(التوالب الحلي) ۱۲ قلت فيه الايمان بالمتشابهات بلا كيف ۔

ابن عبد الاعلى عن ابيه عن ابى البختری **عن** علی قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله فی كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله فی كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم هذا حديث حسن غريب من حديث علی **وفی** الباب عن ابی هريرة وابن عباس **حدثنا** محمد بن معمر ابو عبد الله البصری نا روح بن عبادة نا شعبة اخبرنی موسى بن انس قال **سمعت** انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابی قال ابوك فلان قال فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا اسمعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم **عن** ابی بكر الصديق انه قال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا ظالما فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه غير واحد عن اسمعيل بن ابی خالد نحو هذا الحديث مرفوعا وروى بعضهم عن اسمعيل عن قيس عن ابی بكر قوله ولم يرفعوه **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقانی نا عبد الله بن المبارك نا عتبة بن ابی حكيم نا عمرو بن جارية اللخمی **عن** ابی اميّة الشعبانی قال اتيت ابا ثعلبة الخشنی فقلت له كيف تصنع فی هذه الآية قال اية آية قلت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذی رأی برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فان من ورائكم ايام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قال عبد الله بن المبارك وزادنی غير عتبة قيل يا رسول الله اجر خمسين رجلا منا او منهم قال لا بل اجر خمسين رجلا منكم هذا حديث حسن غريب **حدثنا** الحسن بن احمد بن ابی شعيب الحرّانی نا محمد بن سلمة الحرّانی نا محمد بن اسحق عن ابی النضر عن باذان مولى ام هانئ عن ابن عباس **عن** تميم الداری فی هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال برئ الناس منها غيری وغير عدی بن بدّاء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنی سهم يقال له بديل بن ابی مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدی بن بدّاء فلما اتينا الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر وديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عندصاحبی مثلها فاتوا به رسول الله صلی الله عليه وسلم فصالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يعظم به على اهل دينه فحلف فانزل الله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل اخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدی بن بدّاء هذا حديث غريب ليس اسناده بصحيح وابو النضر الذی روى عنه محمد بن اسحاق هذا الحديث هو مولى محمد بن السائب الكلبی يكنى ابا النضر المدينی رواية عن ابی صالح مولى ام هانئ وقد روى عن ابن عباس شئ من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى ابن ادم عن ابن ابی زائدة عن محمد بن ابی القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه **عن** ابن عباس قال خرج رجل من بنی سهم مع تميم الداری وعدی بن بدّاء فمات السهمی بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقيل اشتريناه من تميم وعدی فقام رجلان من اولياء السهمی فحلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن ابی زائدة **حدثنا** الحسن بن قزعة البصری نا سفيان ابن حبيب نا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو **عن** عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انزلت المائدة من السماء

ومن سورة المائدة. قوله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام الخ الاكثر الى ان السارق هو تميم الداری الذی من مخلصی الصحابة واما تكسب هذا الفعل قبل اسلامه اقول ان السارق هو غير تميم الداری المعروف من مخلصی الصحابة بل هو رجل آخر فان تميم الدارى المعروف كان غنيا قبل الاسلام ايضا وكان يهدی الى النبی صلی الله عليه وسلم الهدايا قبل الاسلام وشاور معه النبی صلی الله عليه وسلم فی وضع المنبر قبل اسلامه فكيف يكون وعندی رواية انه اسلم فی مكة ثم ذهب الى الشام ثم افشى اسلامه بعد مدة طويلة وكانت عنده كتاب كتب له النبی صلی الله عليه وسلم ارض الشام المسماة بجيرون وعليه خاتمه عليه السلام وخاتم الخلفاء واختلف فی الحلف فی واقعة الباب قال الشافعية انه حلف على المدعين وقال الاحناف ان المدعين صاروا مدعى عليهم فحلفوا به قاله صاحب المدارك ؛

---

۱ قوله ولو قلت نعم لوجبت استدل بظاهره على ان الايجاب كان معلوما النبی صلی الله عليه وسلم كما ذهب بعضهم وزعمان قوله لو قلت نعم من ان يكون من تلقاء نفسه او بوحی نازل او رأی يراه ان جوز نزاله الاجتهاد والدال على الاعم لا يدل على الاخص كذا قاله الطيبی و الشيخ والسيد ۱۲ ۲ قوله قال رجل يا رسول الله من ابی هذا رجل عبد الله بن حذافة السهمی وكان يدعى لغير ابيه قام فقال من ابی قال ابوك حذافة بن قيس السهمی فاخير امرك قالت والله ما رأيت ولدا اعق منك اكنت تامن ان يكون امك قد قارفت بعض نساء اهل الجاهلية فتفضحی على رؤس الخلائق قال عبد الله بن حذافة والله لو المحقنی لعبد اسود للحقته ۱۲ ۳ قوله اذا رأوا ظالما الخ قال ابو عبيدة خاف الصديق ان يتاول الناس الآية غير متاولها فيفيد عدم الامر بالمعروف والنهی عن المنكر فاعلمهم انها ليست كذلك وان الذی اذن فی الامساك عن تغييره من المنكر وهو الشرك الذی ينطق به المعاهدون من اجل انهم يتدينون به وقد صولحوا عليه كما الفسوق والعصيان والريب من اهل الاسلام فلا يدخل فيه وعن ابن مسعود قال فی هذه الآية مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم كذا فی المعالم ۱۲ ۴ قوله بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ای مروا وانهوا ذكر اللازم مقام الملزوم قوله شحا مطاعا الشح شدة الحرص والهوى ما تميل اليه النفس متبعا ای يتبعه الرجل ويطيعه فاما اذا لم يتبعه فلا فالمقصود دنيا مؤثرة مفعول من الايثار وهو الاختيار يعنی يختار الناس الدنيا على الآخرة ويحرصون على جمع المال واعجاب كل ذی رأی برأيه ای يسجد كل احد فعل نفسه حسنا وان كان قبيحا ولا يراجع العلماء فيما قولا بل يكون مقتفی نفسه ۱۲ طيبی و لعلت اضراب عمن مقدر اذ فی سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم وقلت انا نترك الامر بالمعروف والنهی عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال صلی الله عليه وسلم لا تتركوا بل ائتمروا ۱۲ كليمی ۵ قوله اجر خمسين منكم قال الاجر على الصحابة من هذه الحيثية وقد جاء امثال هذا الحديث اخرى بهذا المعنى كما ذكر وان الفضل الخيری لا ثانی له فالفضل كلا فقد تكلم ابن عبد البر فی هذه المسئلة وقال يمكن ان يجی بعد الصحابة من هو فی درجة بعض منهم او افضل وتخاير العلماء خلافه قال الشيخ فی اللمعات ۶ قوله رجل آخر هو مطلب بن ابی وداعة وهو سهمی ايضا كذا يفهم من البيضاوی ۷ قوله مخوصا بالذهب ای عليه صفائح الذهب شبه خوص النخل قال الكرمانی هو بخا وميم وتشديد واو وصاد مهملة ای مخططا بخطوط طوال دقاق كالخوص ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله ثم وجدوا الجام بمكة فی البيضاوی ثم وجد الجام فی ايديهما فلما قام بتوبيخهما فی ذلك قالا اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر بها فنعطيهما الى آخره فرفعوهما الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فنزلت فان عثر الآية انتهى ۱۲ ۹ قوله فقام رجلان الخ قال فی المدارك فقد احتج به من يرى رد اليمين على المدعی فالجواب ان الورثة تداعوا على النصرانيين انهما قد احتالا فحلفا فاظهرت بما ادعيا الشراء فيما كتما فانكرت الورثة ولم تكن لهما بينة فكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء انتهى ۱۰ قوله انزلت قال البيضاوی روی انها نزلت سفرة هاجر اثنين وثلاثين وهم ينظرون اليها حتى سقطت بين ايديهم فبكى عيسى وقال اللهم اجعلنی من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مثلة وعقوبة ثم قام فتوضأ وصلى وبكى ثم كشف المنديل وقال بسم الله خير الرازقين فاذا سمكة مشوية بلا فلوس ولا شوك تسيل دسما وعند راسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من الوان البقول ما خلا الكراث وحولها خمسة ارغفة على واحد منها زيتون وعلى الثانی عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون يا روح الله امن طعام الدنيا ام من طعام الجنة قال ليس منهما ولكنه اختراعه الله بقدرته انتهى كلام البيضاوی وكذا فی المعالم ۱۲ ؛

قوت المغتذی ۱ قوله اجر خمسين منكم قال الطيبی به تاويلان الاول ان يكون الخطاب لمعدم على انه غير مبتلى ولم يضاعف اجره الثانی ان يراد اجر خمسين منهم ممن ابتلوا ببلائهم وقال كمال الدين الزملكانی فان قيل كيف يجمع بين هذا وبين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير القرون قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلنا هذا لا يمنع تفضيل الاولين على من بعدهم وان عمل من بعدهم على عمله لقلة من يعمل منهم على عمله فضيلة على من تقدم بل يكون ذلك العمل الخاص الذی عمله هذا المتاخر ضاعف الثواب لقلة الاعوان عليه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم انكم تجدون على الشر اعوانا ولا تجدون على الخير اعوانا ويمتاز المتقدم بامور لا يجدها المتاخر توازی هذه المضاعفة فی هذه الاعمال الخاصة وتفضلها اضعافا كثيرة كيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بقيه ص ۱۳)

خبزا ولحما وامروا ان لا يخونوا ولا يدخروا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير هذا حديث غريب رواه ابو عاصم وغيره واحد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسن بن قزعة حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن سعيد بن ابي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث الحسن بن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع اصلا حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابي هريرة قال تلقى عيسى حجته فلقاه الله في قوله واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال ابو هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم فلقاه الله سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق الآية كلها هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال اخر سورة انزلت سورة المائدة والفتح هذا حديث حسن غريب وقد روي عن ابن عباس انه قال اخر سورة انزلت اذا جاء نصر الله والفتح ومن سورة الانعام بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو كريب نا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي ان اباجهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به فانزل الله تبارك وتعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون حدثنا اسحق بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن ناجية ان اباجهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه ولم يذكر فيه عن علي وهذا اصح حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك فلما نزلت او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال النبي صلى الله عليه وسلم هاتان اهون او هاتان ايسر هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم الغساني عن راشد بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انها كائنة ولم يات تاويلها بعد هذا حديث حسن غريب حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله وايتنا لا يظلم نفسه قال ليس ذلك انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع نا اسحق بن يوسف الازرق نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم الفرية على الله من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم الفرية على الله والله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب وان كنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى يقول ولقد راه نزلة اخرى ولقد راه بالافق المبين فقالت انا واله اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا قال انما هو ذاك جبريل ما رأيته في الصورة التي خلق فيها غير هاتين المرتين رايته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض ومن زعم ان محمدا كتم شيئا مما انزل الله عليه فقد اعظم الفرية على الله يقول الله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ومن زعم انه يعلم ما في غد فقد اعظم الفرية على الله والله يقول لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هذا حديث حسن صحيح ومسروق بن الاجدع يكنى ابا عائشة حدثنا محمد بن موسى البصري الحرشي نا زياد بن عبد الله البكائي نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال اتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كل ما نقتل ولا ناكل ما يقتل الله فانزل الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون هذا حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس ايضا ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي نا محمد بن فضيل عن داود الاودي عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال من سره ان ينظر الى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلى الله عليه وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله لعلكم

ومن سورة الانعام. قوله من زعم ان محمدا راى ربه. اعلم ان رؤية عليه السلام ثابتة لكننا لا بالعين بل بالقلب والرؤية بالقلب العلم مقرونا ولي في هذا الدعوى رواية صحيح ابن خزيمة واما آية وما جعلنا الرؤيا التي اريناك المراد بها الرؤية بالقلب في المعراج لان المعراج كان في المنام كما زعمه الجهلة وفي رواية صحيحة عن ابن عباس ان هذه الآيات وآيات سورة النجم ولقد راه نزلة اخرى واقعته عليه السلام مع الله لا مع جبريل وقالت عائشة رض ان الحال بذا مع جبريل وما قال ابن عباس هو مقتضى نظم القرآن العزيز. قوله اذ كسبت في ايمانها خيرا الخ استدل المعتزلة بتخليد العاصي في النار واجاب علماء اهل السنة والجماعة باجوبة عديدة اعلاها ما قال الطيبي شارح المشكوة في حاشية الكشاف ان مراد الآية ان الاعمال بعد طلوع الشمس من المغرب غير مفيدة اذا لم يكن من قبل اي فائدة الاعمال لان الايمان السابق الخالي عن الاعمال ايضا غير مفيد لان للايمان فائدة ... وقد قلنا بما يستفاد من الآية ۞

---

۱ قوله واذ قال الله يا عيسى ابن مريم الخ قال في المدارك المجمور على ان هذا السوال يكون في يوم القيمة دليله سياق الآية وسياقها وقيل خاطبه به حين رفعه الى السماء ودليله لفظ اذ ۱۲ ۲ قوله عذابا من فوقكم كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة او من تحت ارجلكم كما اغرق قوم فرعون وخسف بقارون ۱۲ مدارك ۳ قوله ليلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة منهم مشايعة لامام ويذيق بعضكم باس بعض اي يقتل بعضكم بعضا والباس القتل وعنه عليه السلام سالت الله تعالى ان لا يبعث امتي على امتي عذابا من فوقهم او من تحت ارجلهم فاعطاني ذلك وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها واخبرني جبريل ان فناء امتي بالسيف ۱۲ مدارك ۴ قوله قال الشيخ في اللمعات اختلف الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف في رؤية صلى الله عليه وسلم الرب تعالى ليلة المعراج فبعضهم ينفونها وبعضهم يثبتون وبعضهم توقفوا فيها لعدم الدليل اذ الصحيح على احد الجانبين والحق المذكور في سورة والنجم من الدنو والتدلي وقرب قاب قوسين من جبريل دليل سياق الآية على ذلك وسواء كان من الرب تعالى المذكور في الاحاديث كذا في المواهب اللدنية وقال النووي الراجح المختار عند اكثر العلماء انه راه بعينه فقال ان عائشة لم تر ذلك وانكاره حديثا وسماعا منه صلعم وانما هو اجتهاد واستنباط منها برايها وتمسكها في ذلك بقوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب وقوله لا تدركه الابصار والجواب ان النفي في الآية الاولى الكلام في حال الرؤية لا الرؤية نفسها وفعل الرؤية تارة يدرك الكلام ولان الادراك هو الاحاطة بجوانب الشيء وحدود وهو والرؤية اعم منه وقد خالفها غيرها من الصحابة ۱۰

۵ قوله انظريني اي امهليني وارفقي والمقصود تسكينها ۱۲ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

فوت المغتذي (بقيه از صـ ۱۳۶)

بحق الاولين والآخرين لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فصح ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم ورويتهم له وصلاتهم خلفه وغير ذلك بين يديه وغير ذلك وقال عز الدين بالعكس حمل هذا الحديث على الاطلاق خطا بل هو مبني على قاعدتين الاولى ان الاعمال تشرف بشرف انواعها ان نية الغريب في اول الاسلام هو كالغريب بآخره وبالعكس بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء اي المتغربين بالتقوى دون اهل زمنهم فاذا تقرر ذلك قلنا الانفاق في اول الاسلام افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخالد لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم الخ اي مد حنطة فكان تلك النفقة اثرت في فتح الاسلام واعلاء كلمة الله بالاثمرة غيرها وكذا الجهاد بالنفوس لا يصل ثمرته الى فضل المتقدم من لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم وكان جهادهم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر اذ اليس من حياته واما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين واظهار شرائع الاسلام فانه شاق على المتاخرين لعدم معين وكثرة منكر فهم لمنكر على سلطان جائر فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القابض على دينه كالقابض على الجمر والقابض على الجمر لا يستطيع دوامه لمزيد مشقته فكذلك المتاخر في دينه وامامه المتقدمين فليسوا كذلك ۶۵

۶ لكثرة المعين وعدم المنكر فبذا معناه والله تعالى اعلم (فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب) بجيم فميم كحال بالنباية اي عليه صفائح كخصوص النحل ته ۷ ۸ والمعنى كلوا مما ذكر اسم الله على ذبحه لا ما ذكر عليه اسم غيره لومات حتف انفه قوله ان كنتم بآياته مؤمنين فان الايمان بها يقتضي استباحة ما احل الله واجتناب ما حرمه ۱۲ بيضاوي ۹

تتقون هذا حديث حسن غريب **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابى عن ابن ابى ليلى عن عطية **عن** ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى اويأتى بعض ايات ربك قال طلوع الشمس من مغربها هذا حديث غريب رواه بعضهم ولم يرفعه **حدثنا** عبد بن حميد نا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن ابى حازم **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ومن المغرب هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى وقوله الحق اذا هم عبدى بحسنة فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا هم بسيئة فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها بمثلها فان تركها وربما قال فان لم يعمل بها فاكتبوها له حسنة ثم قرأ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها هذا حديث حسن صحيح **ومن سورة الاعراف** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن ثابت **عن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الاية فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا قال حماد هكذا وامسك سليمان بطرف ابهامه على انملة اصبعه اليمنى قال فساخ الجبل وخر موسى صعقا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة **حدثنا** عبد الوهاب الوراق البغدادى نا معاذ بن معاذ عن حماد بن سلمة **عن** ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** الانصارى نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن ابى انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهنى **ان** عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال الرجل ففيم العمل يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله الله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله النار هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى بعضهم هذا الحديث عن مسلم بن يسار ولم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم فى هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا **حدثنا** عبد بن حميد نا ابو نعيم نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيمة وجعل بين عينى كل انسان منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على ادم فقال اى رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال اى رب من هذا قال هذا رجل من اخر الامم من ذريتك يقال له داود قال رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال اى رب زده من عمرى اربعين سنة فلما انقضى عمر ادم جاءه ملك الموت فقال اولم يبق من عمرى اربعون سنة قال اولم تعطها لابنك داود قال فجحد ادم فجحدت ذريته ونسى ادم فنسيت ذريته وخطئ ادم فخطئت ذريته هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما حملت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فسمته عبد الحارث فعاش وكان ذلك من وحى الشيطان وامره **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابراهيم عن قتادة ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه **ومن سورة الانفال** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد **عن** ابيه قال لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى من المشركين او نحو هذا هب لى هذا السيف فقال هذا ليس لى ولا لك فقلت عسى ان يعطى هذا من لا يبلى بلائى فجاءنى الرسول فقال انك سألتنى وليس لى وانه قد صار لى وهو لك قال فنزلت **يسألونك** عن الانفال الاية هذا حديث حسن صحيح وقد روى سماك عن مصعب بن سعد ايضا **وفى** الباب عن عبادة

ومن سورة الاعراف قوله فسقط من ظهره كل نسمة وهو خالقها فى سقوط الذرية من ظهر آدم قولان قيل تخرج الارواح بلا واسطة من ظهر آدم نفسه وقيل تخرج من ظهر آدم ارواح اولاده الصلبية ثم تخرج الارواح من اولاده ونسلهم اولادهم هكذا اى الخروج بالواسطة قوله سمية عبد الحارث فسمته عبد الحارث الخ قيل ان الله غيره بالشرك ونسب الاشراك الى حواء وكيف يتوهم فى حق زوجة النبى عليه السلام والجواب انه ليس باشراك لان حواء لم تكن تعلم ان الحارث اسم ابليس عليه اللعنة الى يوم القيمة ولكن خطاب الله مع انبياءه وخواصه يكون شديدا. واعلم ان احسن الاسماء ما فيه اضافة العبد الى اسم من اسماء الله تعالى واما الاسم باضافة العبد الى غير الله الذى لا يعبد عند غير اهل الاسلام فمشترك واضافة العبد الى غير الله الذى لا يعبد الا انه يلتبس احيانا بالمعبود فمثل عبد النبى وعبد الرسول ويذكر فى كتب اللغة ان للعبد معنيين المتحوق والمملوك فلا يكون فى عبد النبى وعبد الرسول شرك وقد قيل ان الحديث موقوف وليس بمرفوع ذكره فى كام المرجان وتفسير ابن كثير **ومن سورة الانفال**

(لما خلق الله آدم مسح ظهره) قال البيضاوى اى مسح ملك الارحام بتصويرا جنته وتخليقها وجمع سوادها واعدادها فاسند تعالى لانه الآمر به كقوله تعالى الله يتوفى الانفس فيبنى ليقوا قل يتوفاكم ملك الموت الذين تتوفاهم الملائكة) او هو الله تعالى فهو تمثيل او من المساحة تقديرا كانه قال قدر ما يظهر من ذريته فسقط من ظهره كل نسمة) قال الطيبى اى كل ذى روح او كل ذى نفس اخذ من نسيم (هو خالقها قال الطيبى صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله الى يوم القيامة وقوله (وجعل بين عينى كل انسان منهم وبيصا) به ايذان بان الذرية كانت بهذه الصورة بقدر الذر والوبيص كامير البريق واللمعان وبذكره تنبيه على الفطرة السليمة الاصلية فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال الطيبى قيل تخصيص العجب من وبيص داود اظهار كرامته من كرامة ومدح له فلا يدل على تفضيله على الغير بالانبياء افضل واكثر كرامة قال وبه اشارة الحديث اذا هرم ابن آدم شب فيه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر قال حبطا الذى عندى فى توجيه نحو آدم وموسى حب الحيوة انهم لم يحبوها لذاتها ولا كراهة للموت معاذ الله ولكن حبب اليهم عبادة الله ومحلها الدنيا وبالموت ينقطع التكليف فاحبوا طولها لاكثار الخ

ابن الصامت **حدثنا** محمد بن بشار نا عمر بن يونس اليمامي نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل شنى عبد الله بن عباس **شنى** عمر بن الخطاب قال نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وبضعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه وجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه من منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تبارك وتعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامدهم الله بالملائكة **هذا** حديث حسن صحيح غريب نعرفه من حديث عمر الا من حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل **وابو زميل** اسمه سماك الحنفي قال وانما كان هذا يوم بدر **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة **عن** ابن عباس قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر قيل له عليك العير ليس دونها شئ قال فناداه العباس وهو في وثاقه لا يصلح وقال لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك ما وعدك قال صدقت هذا حديث حسن **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابن نمير عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن ابي بردة بن ابي موسى **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله علي امانين لامتي وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار الى يوم القيمة هذا حديث غريب واسمعيل بن ابراهيم يضعف في الحديث **حدثنا** احمد بن منيع نا وكيع عن اسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجل لم يسمه **عن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الاية على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الا ان القوة الرمي ثلاث مرات الا ان الله سيفتح لكم الارض وستكون الملوكة فلا يعجزن احدكم ان يلهو بسهامه **وقد** روى بعضهم هذا الحديث عن اسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن عقبة بن عامر وحديث وكيع اصح وصالح بن كيسان لم يدرك عقبة بن عامر وادرك ابن عمر **حدثنا** عبد بن حميد اخبرني معوية بن عمرو عن زائدة عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس من قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها قال سليمان الاعمش فمن يقول هذا الا ابو هريرة الان فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل ان تحل لهم فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة بن عبد الله **عن** عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر وجئ بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى فذكر في الحديث قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلتن احد منهم الا بفداء او ضرب عنق فقال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رايتني في يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن البيضاء قال ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى آخر الآيات هذا حديث حسن **وابو عبيدة** بن عبد الله لم يسمع من ابيه **ومن سورة التوبة حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي وسهل بن يوسف قالوا نا عوف بن ابي جميلة شنى يزيد الفارسي **عن** ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشئ دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي هو من التابعين من اهل البصرة ويزيد بن ابان الرقاشي هو من التابعين من اهل البصرة وهو اصغر من يزيد الفارسي ويزيد الرقاشي انما يروي عن انس بن مالك **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ما حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص **قال** شنى ابي انه شهد حجة الوداع

قوله الا سهيل بن بيضاء الخ واعلم ان سهيلا مصغرا مشكل والظاهر سهل بن بيضاء مكبرا ۞

لہ قولہ کفاک مناشدتک ربک ای حسبک الدعاء وان الله منجز لک ما وعدک قال النووی کذلک مناشدتک المناشدۃ السوال لیحتمم کفاک بالفاء ورویٰ حسبک کلمۃ بمعنی ومناشدتک بالرفع فاعل کفاک وبالنصب مفعول حسبک وانما ناشد ربہ مع کونہ واثقا من النظر لانہ وعد احدی الطائفتین اما العیر واما الجیش فقد فاتت العیر لیقوی قلوب المومنین ویبعدہ من غیر ازدی لہم ۱۲ مجمع البحار فی ک ذا ۲ قولہ بالف قال البیضاوی فی تفسیر وقری بالاف لیوافق ما فی سورۃ آل عمران ویجیء التوفیق بینہ وبین المشہور ان المراد بالالف الذین کانوا علی المقدمۃ او الساقۃ او وجوہہم و اعیانہم او من قاتل منہم واختلف فی مقاتلتہم وقد روی اخبار تدل علیہا قیل امدہم اللہ یوم بدر اولا بالف من الملائکۃ ثم ثلثۃ آلاف ثم صاروا خمسۃ ۱۲ بیضاوی فی المومنین ۳ قولہ مردفین ای متبعین المومنین او ینضم بعضا من ارد فتہ اذا احملت لعدہ او متبعین بعضہم بعضا المومنین او انفسہم المومنین من ارد فتہ ایاہ فردفہ ۱۲ بیضاوی ۴ قولہ اعدوا لہم ما استطعتم من قوۃ ای من کل ما یتقوی بہ فی الحرب قولہ الا ان القوۃ الرمی ای رمی السہام ولعلہ علیہ السلام خصہ بالذکر لانہ اقواہ کذا فی البیضاوی ۱۲ ۵ قولہ ان یلہو باسہمہا ای من اللہو بالسہم بل ینبغی ان یہتما بشانہ بان یتعلموا ویتمرنوا علی ذلک ۱۲ لمعات ۶ قولہ لولا کتاب من اللہ سبق اثباتہ فی اللوح المحفوظ بان لا یعاقب المخطی فی اجتہادہ او ان لا یعذب اہل بدر او قوما بعالم یصرح لہم بالنہی عنہ او ان الفدیۃ التی اخذہا تستحق لہم کذا فی البیضاوی ۱۲ ۷ قولہ قال ابن ابی عتیقۃ بذا وہم سہیل اسلم ورسول اللہ صلعم بمکۃ وہاجر وشہد بدرا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن عبد البر اسلم سہیل بن بیضاء بمکۃ وکتم فاخرجتہ قریش الی بدر فاسر یوم بدر مع المشرکین فشہد لہ عبد اللہ بن مسعود بذلک فصلی فحیی عمر ۴ سہیل واللہ سبحانہ اعلم ۱۲ ۸ قولہ حتی یثخن فی الارض من الاثخان وہو کثرۃ القتل والمبالغۃ فیہ یعنی حتی یذل الکفر باشارۃ القتل فی اہلہ ولغیر الاسلام بالاستیلاء ثم الاسر بعد ذلک روی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بسبعین اسیرا فیہم العباس عمہ وعقیل فاستشار ابا بکر فیہم فقال قومک واہلک لعل اللہ ان یتوب علیہم وخذ منہم فدیۃ لتقوی بہا اصحابک قال عمر ہم کذبوک اخرجوک فقدمہم واضرب اعناقہم فان ہؤلاء ائمۃ الکفر وان اللہ اغناک من الفداء ومکن عليا من عقیل وحمزۃ من العباس ومکنی من فلان لنسیب لہ فلنضرب اعناقہم فقال علیہ السلام مثلک یا ابا بکر کمثل ابراہیم حیث قال ومن عصانی فانک غفور رحیم ومثلک یا عمر کمثل نوح حیث قال لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا ثم قال لہم ان شئتم قتلتموہم وان شئتم فادیتموہم وشہدوا منکم لبعد قالوا بل نا خذ الفداء فاستشہد وا یا حد یوما اخذ الفداء ونزلت الآیۃ کذا فی المدارک فان غفرش فی قلبک حب العتاب الذی دلت علیہ الآیۃ بعد التخییر فانظر فی حاشیۃ ہذا الکتاب فی صفحۃ فی المجلد الاول فی باب ما جاء فی قتل الاسارى والفداء ۱۲ ۹ قال الطیبی توجیہ السوال ان الانفال لیست من السبع الطوال لتصریحہ عن المائین لانہا سبع وسبعون آیۃ ولیست غیرہا لعدم الفصل بینہا وبین براءۃ فاجاب عثمان رضہ بما یشاکل ما وجدہ فعلم من جوابہ ان الانفال وبراءۃ نزلتا متحدتین لسورۃ واحدۃ وکملت السبع الطوال بہما انتہی ۱۲ ۱۰ قولہ وہی من المثانی ہی السور التی تقصر عن المئین وتزید علی المفصل کان المئین جعلت مبادی التی تلیہا مثانی کذا فی النہایۃ وفی المجمع قال اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائین ای ذوات مائۃ آیۃ ثم المثانی ثم المفصل ۱۲ **قوت المغتذی** :- (یعتف بربہ) ای یصیح بدیدنہ (فانا ہن عوان عندکم) بنون وبراء بدلہ خطا اسری اوکاسری جمع عانیۃ (عن زید بن اشیع) بتحتیۃ فمثلثۃ ففین کاحمد او بقاف بدل مثلثۃ ۞

مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فحمد الله واثنی علیه وذکر ووعظ ثم قال ای یوم احرم ای یوم احرم ای یوم احرم قال فقال الناس یوم الحج الاکبر یا رسول الله قال فان دماءکم واموالکم واعراضکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی بلدکم هذا فی شهرکم هذا الا لا یجنی[1] جان الا علی نفسه ولا یجنی والد علی ولده ولا ولد علی والده الا ان المسلم اخو المسلم فلیس یحل لمسلم من اخیه شیئ الا ما احل من نفسه الا وان کل ربا فی الجاهلیة موضوع لکم رءوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون غیر ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع کله الا وان کل دم کان فی الجاهلیة موضوع واول دم اضع من دمائنا دم الجاهلیة دم الحارث بن عبد المطلب کان مسترضعا فی بنی لیث فقتلته هذیل الا واستوصوا بالنساء خیرا فانما هن عوان عندکم لیس تملکون منهن شیئا غیر ذلک الا ان یاتین بفاحشة مبینة فان فعلن فاهجروهن فی المضاجع واضربوهن ضربا غیر مبرح فان اطعنکم فلا تبغوا علیهن سبیلا الا وان لکم علی نسائکم حقا ولنسائکم علیکم حقا فاما حقکم علی نسائکم فلا یوطئن فرشکم من تکرهون ولا یاذنّ فی بیوتکم لمن تکرهون الا وان حقهن علیکم ان تحسنوا الیهن فی کسوتهن وطعامهن هذا حدیث حسن صحیح ورواه ابو الاحوص عن شبیب بن غرقدة **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ابیه عن محمد بن اسحٰق عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی قال سئلت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن یوم الحج الاکبر فقال یوم النحر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی قال یوم الحج الاکبر یوم النحر **هذا** اصح من حدیث محمد بن اسحٰق لانه روی من غیر وجه هذا الحدیث عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی موقوفا ولا نعلم احدا رفعه الا ما روی عن محمد بن اسحٰق **حدثنا** بندار نا عفان بن مسلم وعبد الصمد قالا نا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب **عن** انس بن مالک قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم ببراءة مع ابی بکر ثم دعاه فقال لا ینبغی لاحد ان یبلغ هذا الا رجل من اهلی فدعا علیا فاعطاه ایاه هذا حدیث حسن غریب من حدیث انس **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا سعید بن سلیمان نا عباد بن العوام نا سفین بن الحسین عن الحکم بن عتیبة عن مقسم **عن** ابن عباس قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم ابا بکر وامره ان ینادی بهؤلاء الکلمات ثم اتبعه علیا فبینا ابو بکر فی بعض الطریق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم القصواء فخرج ابو بکر فزعا فظن انه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا هو علی فدفع الیه کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره علیا ان ینادی بهؤلاء الکلمات فانطلقا فحجا فقام علی ایام التشریق فنادی ذمة الله ورسوله بریئة من کل مشرک فسیحوا فی الارض اربعة اشهر ولا یحجن بعد العام مشرک ولا یطوفن بالبیت عریان ولا یدخل الجنة الا مؤمن وکان علی ینادی فاذا عیی قام ابو بکر فنادی بها وهذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه من حدیث ابن عباس **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ابی اسحاق **عن** زید بن یثیع قال سالنا علیا بای شیء بعثت فی الحجة قال بعثت باربع ان لا یطوفن بالبیت عریان ومن کان بینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم عهد فهو الی مدته ومن لم یکن له عهد فاجله اربعة اشهر ولا یدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا یجتمع المشرکون والمسلمون بعد عامهم هذا **هذا** حدیث حسن صحیح وهو حدیث ابن عیینة عن ابی اسحٰق ورواه سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن بعض اصحابه عن علی وفیه عن ابی هریرة **حدثنا** ابو کریب نا رشدین بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابی الهیثم **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رایتم الرجل یعتاد المسجد فاشهدوا له بالایمان قال الله تعالی انما یعمر مساجد الله من امن بالله والیوم الاخر **حدثنا** ابن ابی عمر نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابی الهیثم **عن** ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه الا انه قال یتعاهد المسجد هذا حدیث حسن غریب وابو الهیثم اسمه سلیمان بن عمرو بن عبد العتواری وکان یتیما فی حجر ابی سعید الخدری **حدثنا** عبد بن حمید نا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن منصور عن سالم بن ابی الجعد **عن** ثوبان قال لما نزلت والذین یکنزون الذهب والفضة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فقال بعض اصحابه انزلت فی الذهب والفضة لو علمنا ای المال خیر فنتخذه فقال افضله لسان ذاکر وقلب شاکر وزوجة مؤمنة تعینه علی ایمانه هذا حدیث حسن سالت محمد بن اسمٰعیل فقلت له سالم بن ابی الجعد سمع من ثوبان فقال لا قلت له سمع من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال سمع من جابر بن عبد الله وانس بن مالک وذکر غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** حسین بن یزید الکوفی نا عبد السلام بن حرب عن غطیف بن اعین عن مصعب بن سعد **عن** عدی بن حاتم قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وفی عنقی صلیب من ذهب فقال یا عدی اطرح عنک هذا الوثن وسمعته یقرأ فی سورة براءة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لم یکونوا یعبدونهم ولکنهم کانوا اذا احلوا لهم شیئا استحلوه واذا حرموا علیهم شیئا حرموه **هذا** حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث عبد السلام بن حرب وغطیف بن اعین لیس بمعروف فی الحدیث **حدثنا** زیاد بن ایوب البغدادی نا عفان بن مسلم نا همام نا ثابت **عن** انس ان ابا بکر حدثه **قال** قلت للنبی صلی الله علیه وسلم ونحن فی الغار لو ان احدهم ینظر الی قدمیه لابصرنا تحت قدمیه فقال

---

[1] قوله لا یجنی جان الا علی نفسه خبر فی معنی النهی ای لا یجنی علی غیره وقوله ولا یجنی والد الخ تاکید لما قبله قال العرب یاخذون بالجنایة من یجدونه من اقاربه کذا فی المجمع ۱۲ [2] قوله اول دم اضع الخ قال السید ابتدا فی وضع القتل اهل بیته واقاربه لیکون اکمن فی قلوب السامعین واسد لباب الطمع انتهی ۱۲ [3] قوله دم الحارث بن عبد المطلب فی بعض الروایات للبخاری دم ربیعة بن الحارث والصواب ما فی المشکوة ابن ربیعة بن الحارث قال الطیبی المحمول علی ان اسمه ایاس بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب قالوا وکان هذا الابن المقتول صغیرا یحبو بین البیوت فاصابه سهم فی حرب کانت بین بنی سعد وبنی لیث بن بکر وبین ربیعة بن الحارث صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عنه وکان اسن من العباس توفی فی خلافة عمر رضی الله عنه ۱۲ [4] قوله فلا یوطئن فرشکم من تکرهون ای لا یاذن لاحد من الرجال الاجانب ان یدخل علیهن فیتحدث الیهن وکان ذلک عادة العرب لا یعدونه ریبة فنهوا عنه لآیة الحجاب ولا یرید بوطئ الفراش الزنا لان حرمته غیر مشروطة بالکراهیة ولا الضرب فیه مشروط بضرب غیر مبرح بل فیه حد مبرح کذا فی المجمع قال الطیبی والنهی یتناول الرجال والنساء جمیعا هکذا حکم المسئلة عند الفقهاء ۱۲ [5] قوله یوم الحج الاکبر یوم النحر لان اکثر امور الحج تقع فیه من الذبح فی المتمتع الحرام وطواف الزیارة والرمی والذبح والحلق ۱۲ منه روی محمد اسحٰق [6] قوله لا ینبغی لاحد ان یبلغ هذا الا رجل من اهلی لان عادة العرب ان لا یتولی العهد ونقضه علی القبیلة الا رجل منها فنبهت علیا لئلا یقول انا خلاف ما یتعارف فینا فی نقض العهود کذا فی اللمعات ۱۲ [7] قوله القصواء هی التی قطع طرف اذنها ولم یکن ناقته صلی الله علیه وسلم قصواء علی الصحیح انما هی لقب لها ۱۲ منه مجمع [8] قوله فسیحوا فی الارض انزل هذا فی شهر ذی القعدة وذی الحجة و المحرم لانها نزلت فی الشوال وقیل هی عشرون من ذی الحجة والمحرم والصفر وربیع الاول وعشر من ربیع الآخر لان التبلیغ کان فی یوم النحر کذا فی البیضاوی ۱۲ [9] قوله انما یعمر مساجد الله الآیة عمارتها کنسها وتنظیفها وتنویرها بالمصابیح وتعظیمها واعتیادها للعبادة والذکر وصیانتها عما لم یبن له المساجد من حدیث الدنیا ونحو کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲ [10] قوله لو علمنا فان قیل التمنی والسوال من خیر المال ولا شئ مما ذکر فی الجواب بمال فکیف یصح الجواب اجیب بان المال هو ما ینفع مالکه ولا شئ انفع برجل مما ذکره النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ مفاتیح [11] قوله افضله الضمیر فیه راجع الی المال بتاویل المذکور ۱۲ منه کله قوله تعینه علی ایمانه ای تعین الرجل علی دینه بان تذکره الصلوة والصوم وغیرهما من العبادات او النفی وغسل وتمنعه من الزنا ۱۲ مفاتیح [12] قوله هذا الوثن قال فی المجمع الوثن هو کل ما جثته معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة کصورة الآدمی او الفضة والصورة بلا جثة وقیل هما سواء وقد یطلق الوثن علی غیر الصورة ومنه حدیث عدی انتهی ۱۲

قوت المغتذی: ۔ لو علمنا ای المال خیر فنتخذه قال الطیبی اللو للتمنی فلذا نصب فنتخذه وای مبتدا خبره خیر والجملة سدت مسد مفعولی لعلمنا تعلیقا

۔ فی نسخة حدثنا نصر بن علی وغیر واحد قالوا نا سفین بن عیینة عن ابی اسحاق عن زید بن یثیع عن علی نحوه حدثنا علی بن خشرم نا سفیان بن عیینة عن ابی اسحاق عن زید بن اثیع عن علی نحوه قال ابو عیسی وقد روی عن ابن عیینة کلتا الروایتین عن ابن اثیع و... ابن یثیع والصحیح زید بن یثیع وقد روی شعبة عن ابی اسحاق غیر هذا الحدیث فوهم فیه فقال زید بن اثیل ولا یتابع علیه والی

یاابابکر ما ظنک باثنین الله ثالثهما هذا حدیث حسن صحیح غریب انما یروی من حدیث همام وقد روی هذا الحدیث حیان بن هلال وغیر واحد عن همام نحو هذا **حدثنا** عبد بن حمید قال ثنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد عن ابیه عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عبید الله ابن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب یقول لما توفی عبد الله بن ابی دعی رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة علیه فقام الیه فلما وقف علیه یرید الصلوة تحولت حتی قمت فی صدره فقلت یا رسول الله اعلی عدو الله عبد الله بن ابی القائل یوم کذا وکذا وکذا یعدد ایامه قال ورسول الله صلی الله علیه وسلم یتبسم حتی اذا اکثرت علیه قال اخر عنی یا عمر انی قد خیرت فاخترت قد قیل لی استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین مرة فلن یغفر الله لهم لو اعلم انی لو زدت علی السبعین غفر له لزدت قال ثم صلی علیه ومشی معه فقام علی قبره حتی فرغ منه قال فعجب لی وجرأتی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ورسوله اعلم فوالله ما کان الا یسیرا حتی نزلت هاتان الآیتان ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره الی آخر الآیة قال فما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعده علی منافق ولا قام علی قبره حتی قبضه الله **هذا** حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید نا عبد الله انا نافع **عن** ابن عمر قال جاء عبد الله بن عبد الله بن ابی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین مات ابوه فقال اعطنی قمیصک اکفنه فیه وصل علیه استغفر له فاعطاه قمیصه وقال اذا فرغتم فاذنونی فلما اراد ان یصلی جذبه عمر وقال الیس قد نهی الله ان تصلی علی المنافقین فقال انا بین خیرتین استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلی علیه فانزل الله ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره فترک الصلوة علیهم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن ابی سعید **عن** ابی سعید الخدری انه قال تماری رجلان فی المسجد الذی اسس علی التقوی من اول یوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم **هو** مسجدی **هذا** حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا عن ابی سعید من غیر هذا الوجه رواه انیس بن ابی یحیی عن ابیه عن ابی سعید **حدثنا** ابو کریب نا معاویة بن هشام نا یونس ابن الحارث عن ابراهیم بن ابی میمونة عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نزلت هذه الآیة فی اهل قباء فیه رجال یحبون ان یتطهروا والله یحب المطهرین قال کانوا یستنجون بالماء فنزلت هذه الآیة فیهم هذا حدیث غریب من هذا الوجه **وفی** الباب عن ابی ایوب وانس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن ابی اسحاق عن ابی الخلیل **عن** علی قال سمعت رجلا یستغفر لابویه وهما مشرکان فقلت له اتستغفر لابویك وهما مشرکان فقال اولیس استغفر ابراهیم لابیه وهو مشرك فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فانزلت ما کان للنبی والذین امنوا ان یستغفروا للمشرکین هذا حدیث حسن **وفی** الباب عن سعید بن المسیب عن ابیه **حدثنا** عبد بن حمید نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالك **عن** ابیه قال لم اتخلف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة غزاها حتی کانت غزوة تبوك الا بدرا ولم یعاتب النبی صلی الله علیه وسلم احدا تخلف عن بدر انما خرج یرید العیر فخرجت قریش مغشین لعیرهم فالتقوا عن غیر موعد کما قال الله تعالی ولعمری ان اشرف مشاهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الناس لبدر وما احب انی کنت شهدتها مکان بیعتی لیلة العقبة حیث تواثقنا علی الاسلام ثم لم اتخلف بعد عن النبی صلی الله علیه وسلم حتی کانت غزوة تبوك وهی اخر غزوة غزاها واذن النبی صلی الله علیه وسلم الناس بالرحیل فذکر الحدیث بطوله قال فانطلقت الی النبی صلی الله علیه وسلم فاذا هو جالس فی المسجد وحوله المسلمون وهو یستنیر کما تستنار القمر وکان اذا سر استنار فجلست بین یدیه فقال ابشر یا کعب بن مالك بخیر یوم اتی علیك منذ ولدتك امك فقلت یا نبی الله امن عند الله ام من عندك فقال بل من عند الله ثم تلا هؤلاء الآیات لقد تاب الله علی النبی والمهاجرین والانصار الذین اتبعوه فی ساعة العسرة من بعد ما کاد یزیغ قلوب فریق منهم ثم تاب علیهم انه بهم رؤف رحیم قال وفینا انزلت ایضا اتوب الله وکونوا مع الصادقین قال قلت یا نبی الله ان من توبتی ان لا احدث الا صدقا وان انخلع من مالی کله صدقة الی الله والی رسوله فقال النبی صلی الله علیه وسلم امسك علیك بعض مالك فهو خیر لك فقلت فانی امسك سهمی الذی بخیبر قال فما انعم الله علی نعمة بعد الاسلام اعظم فی نفسی من صدقی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین هدتنی انا وصاحبای ولا نکون کذبنا فنهلك کما هلکوا وانی لارجو ان لا یکون الله ابلی احدا فی الصدق مثل الذی ابلانی ما تعمدت لکذبة بعدوانی لارجو ان یحفظنی الله فیما بقی وقد روی عن الزهری هذا الحدیث بخلاف هذا الاسناد قد قیل عن عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالك عن ابیه عن کعب وقد قیل غیر هذا وروی یونس بن یزید هذا الحدیث عن الزهری عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك ان ابا حدثه عن کعب بن مالك **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا ابراهیم بن سعد عن الزهری **عن** عبید بن السباق ان زید بن ثابت حدثه قال بعث الی ابو بکر الصدیق

لہ قولہ افظنک یاثنین اللہ ثالثہما ای لاتحزن ان اللہ معنا فاعماہم اللہ عن ابصار فجعلوا یتردون حولہ فلم یروہ وقیل لما دخل الغار بعث اللہ حمامتین فباضتا فی اسفلہ والعنکبوت فنسجت علیہ کذا فی البیضاوی ۱۲ ۲ قولہ لو زدت علی السبعین الخ وذلک لانہ صلی اللہ علیہ وسلم فہم من السبعین العدد المخصوص لانہ الاصل فیجوز ان یکون ذلک حد الخالقہ حکم ما وراءہ فبین لہ ان المراد بہ التکثیر دون التحدید وقد شاع استعمال السبعة والسبعین والسبعمائة ونحوہا فی التکثیر لاشتمال السبعة علی جملة اقسام العدد کما نبہ علیہ غیر واحد قالہ البیضاوی ۱۲ ۳ وجہ تخصیص السبعین من بین سائر الاعداد ان العدد قلیل وکثیر فالقلیل ما دون الثلث والکثیر الثلث فما فوقہ ولدنی الکثیر الثلث ولیس لاقصاہ غایة والعدد ایضا نوعان شفع وتر ولاول الاشفاع اثنان واول الاوتار ثلاثة والواحد لیس بعدد والسبعة اول الجمع الکثیر من النوعین لان فیہا اوتارا ثلثة واشفاعا ثلثة والعشرة کمال الحساب لان ما جاوز العشرة فہو اضافة الاحاد الی العشرة کقولک اثنا عشر وثلثة عشر الی عشرین والعشرون تکریر العشرة مرتین والثلثون تکریرہا ثلث مرات وکذلک الی مائة فالسبعون یجمع الکثرة والنوع والکثرة منہ وکمال الحساب والکثرة منہ فصار السبعون ادنی الکثرة من احد الوجہین ولا غایة لاقصاہ فجاز ان یکون تخصیص السبعین لہذا المعنی ۱۲ ۳ قولہ ہو مسجدی ہذا کان ظاہر القرآن انہ مسجد قباء للآیة الثانیة فیہ رجال یحبون ان یتطہروا الآیة نزلت فی قباء بالاتفاق اللہم الا ان یقال ان الآیة الاولی خاصة تصدق علیہما وفی الحدیث بیان الفرد الاکمل وہو مسجد النبی صلعم ۱۲ ۴ قال صلعم یا معشر الانصار ان اللہ عز وجل قد اثنی علیکم فما الذی تطہرون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا یا رسول اللہ نتبع الغائط الاحجار الثلثة ثم نتبع الاحجار الماء فقال النبی صلعم فہو ذلک یحبون ان یتطہروا قیل ہو عام من التطہر عن النجاسات کلہا وقیل ہو استطہر من الذنوب بالتوبة ۱۲ مدارک التنزیل ۵ قولہ ساعة العسرة حین جیش تبوک جیش العسرة لانہ کان فی شدة الحر وکان وقت اتیاع الثمرة وطیب الظلال وما فیہ من قلة الزاد ومفازة بعیدة وعدو کثیر ۱۲ مجمع البحار ۶ قولہ یزیغ قلوب فریق منہم عن الثبات علی الایمان او عن اتباع الرسول فی تلک الغزوة والخروج معہ ۱۲ مدارک ۷ قولہ ان انخلع من مالی ای اخرج من جمیعہ والتصدق بہ ارادبالمال الاراضی والعقار ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ لا یکون اللہ ابلی احدا الابلاء الانعام والاحسان بلوتہ وابلیت عنہ بلاء حسنا والابتلاء فی الاصل الاختبار والامتحان بلوتہ وابلیتہ ومنہ حدیث کعب ما علمت احدا ابلاہ اللہ احسن مما ابلانی ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(فخرجت قریش مغشین لعیرہم) ہبط غنیة فواد ممثلثة جمع سلامة للحسنین بالہاء تجاوز علی اصلہ بلا اعلال کاستحوذ واستزق قال فلو روی مغوثین لاشد واوفق غوث قدس کاغاث لکان وجہا (لعیت ابی ابوبکر الصدیق

مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال ان عمر قد اتاني فقال ان القتل قد استحر بقراء القرآن بوم اليمامة واني لاخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني ارى ان تامر بجمع القرآن قال ابوبكر لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى قال زيد قال ابوبكر انك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فتتبع القرآن قال فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك ابوبكر وعمر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر هما صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والعسب واللخاف يعني الحجارة وصدور الرجال فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن انس ابن حذيفة قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فراى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى فارسل الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت حفصة الى عثمان بن عفان بالصحف فأرسل عثمان الى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير ان انسخوا الصحف في المصاحف وقال للرهط القرشيين الثلاثة ما اختلفتم فيه انتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان الى كل افق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا قال الزهري وشتى خارجة بن زيد بن ثابت قال فقدت آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلم نجدها عند احد من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت او ابي خزيمة فالحقناها في سورتها قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله ابن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف فقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف وتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كلمة يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فان الله يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فالتقوا الله بالمصاحف قال الزهري فبلغني ان ذلك كره من مقالة ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا** حديث حسن صحيح وهو حديث الزهري ولا نعرفه الا من حديثه **ومن سورة يونس** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة نادى منادٍ ان لكم عند الله موعدا يريدان ينجزكموه قالوا الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب قال فوالله ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه **حديث** حماد بن سلمة هكذا روى غير واحد عن حماد بن سلمة مرفوعا **وروى** سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله ولم يذكر فيه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل المصر قال سالت ابا الدرداء عن هذه الآية لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سالني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح السمان عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل مصر عن ابي

ومن سورة التوبة. قوله نحو هؤلاء الآيات الخ قال النحاة ان لفظ هؤلاء لا يستعمل الا في ذوات العقول قلت انه يستعمل هينا في غير ذوي العقول وكذلك استعمال في رع والعيش الجيد اولئك الايام. قوله مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم الخ قيل ان هذه الآية غير متواترة والقرآن متواتر فالجواب ان الآية لم تجد مكتوبة الا عند رجل واما حفظا فقد حفظها كثير من الصحابة وفي رواية الباب خزيمة بن ثابت وفي الرواية التالية ابي خزيمة قال الحافظ في الجمع بين الروايتين ان آية كانت عند خزيمة وآية عند ابي خزيمة (تنبيه) اعلم ان سبع قراءات و سبعة احرف مفترقان وبينهما عموم وخصوص من وجه ومن زعم اتحادهما فقد جهل واغتفل. ومن سورة يونس. قوله في فرعون الطين خشية الجزء ۱۳ قال الزمخشري ان هذا الحديث غلط فان جبرئيل كيف يصير مانعا من الايمان والتوحيد والمعقول بما قال الزمخشري وما جواب الحديث فضعف ملا محمد يعقوب البنباني اللاهوري رسالة في هذا الحديث وما اتى بما يشفي واقول اني وجدت عن ابي حنيفة مسئلة واستخرجت عنها الجواب الشافي وهي انه نقل الشيخ السيد محمود الآلوسي عن مبسوط الشيخ خواهر زاده عن ابي حنيفة ان احدا لو كان كافرا موذيا للمسلمين ايذاء شديدا فدعاء موته والرضا بان يموت كافرا يعذب بالنار لما يؤذي المسلمين لا باس به فلك يقال في قصة جبرئيل مع فرعون وقال الشيخ الاكبر ان فرعون مات طاهرا لكنه يعذب في النار فانه آمن بالله حين غرغرة الموت كما ان الكفار يؤمنون في المحشر حين ينظرون الله ومع ذلك يعذبون في النار ۞

مقتل اهل اليمامة (قال الطيبي مقتل ظرف زمان اي ايام قتال اليمامة وهي بلاد الحرة (قد استحر القتل) اي اشتد وكثر (بالقراء) جمع قارئ (في المواطن) اي المواقف الحربية (كلها) اي في جميعها (فيذهب قرآن كثير) اي بموت حفاظه (واني ارى) بفتح الهمزة اي اعتقد (ان تامر بجمع القرآن) اي بكتابته في الصحف (قال ابوبكر لعمر) اي اشار وكرر (كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بنفسه (فقال عمر هو والله خير) اي لا شر فيه (فلم يزل يراجعني في ذلك) اي يكرر الاشارة (حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى) اي من الانشراح (قال زيد قال ابوبكر انك شاب عاقل لا نتهمك) اي بالكذب والخيانة (قد كنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فتتبع القرآن) اي اجمعه من الصحف والصدور (قال فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك ابوبكر وعمر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر هما صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع (جمع رقعة وهي ما يكتب فيه) والعسب (جمع عسيب وهو جريد النخل) واللخاف يعني الحجارة (كسحاب جمع لخفة حجارة بيض رقاق) وصدور الرجال فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت (قال القاري اي شاذا وقد اختاره) لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم (اي اثمتم ومشقتم) حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن انس ابن حذيفة قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فراى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى (دستگيري كن ۱۲ ترجمه مشكوة) فارسل الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت حفصة الى عثمان بن عفان بالصحف فأرسل عثمان الى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير ان انسخوا الصحف في المصاحف وقال للرهط القرشيين الثلاثة ما اختلفتم فيه انتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان الى كل افق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا (اي الى الشام والى يمن وغير ذلك ۱۲) قال الزهري وشتى خارجة بن زيد بن ثابت قال فقدت آية من سورة الاحزاب (اي الاحرف السبعة رخص ان يقرأ بها الكلمات ۱۲) كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلم نجدها عند احد من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت او ابي خزيمة فالحقناها في سورتها قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله ابن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف (اي غير المصاحف التي نسخت بامر عثمان ۱۲) فقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف وتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كلمة يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم (هذه غير المصاحف التي نسخت ۱۲) وغلوها (اي اخفوها واستروها ۱۲) فان الله يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فالتقوا الله بالمصاحف قال الزهري فبلغني ان ذلك كره من مقالة ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا** حديث حسن صحيح وهو حديث الزهري ولا نعرفه الا من حديثه **ومن سورة يونس** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة نادى منادٍ ان لكم عند الله موعدا يريدان ينجزكموه قالوا الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا (مع عيب وهو توسع النجل ۱۲) ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب (انجاز او وعد احضاره ۱۲) قال فوالله ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه **حديث** حماد بن سلمة هكذا روى غير واحد عن حماد بن سلمة مرفوعا **وروى** سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله ولم يذكر فيه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل المصر قال سالت ابا الدرداء عن هذه الآية لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سالني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة (اي الحسنة الصادقة ۱۲) يراها المسلم او ترى له **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح السمان عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل مصر عن ابي

قوت المغتذي

مقتل اهل اليمامة (قال الطيبي مقتل ظرف زمان اي ايام قتال اليمامة وهي بلاد الحرة (قد استحر القتل) اي اشتد وكثر (بالقراء) جمع قارئ (في المواطن) اي المواقف الحربية (كلها) اي في جميعها (فيذهب قرآن كثير) اي بموت حفاظه (واني ارى) بفتح الهمزة اي اعتقد (ان تامر بجمع القرآن) اي بكتابته في الصحف (قال ابوبكر لعمر) اي اشار وكرر (كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بنفسه (فقال عمر هو والله خير) اي لا شر فيه (فلم يزل يراجعني في ذلك) اي يكرر الاشارة (حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى) اي من الانشراح (قال زيد قال ابوبكر انك شاب عاقل لا نتهمك) اي بالكذب والخيانة (قد كنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فتتبع القرآن) اي اجمعه من الصحف والصدور (قال فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك ابوبكر وعمر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر هما صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع (جمع رقعة وهي ما يكتب فيه) والعسب (جمع عسيب وهو جريد النخل) واللخاف يعني الحجارة (كسحاب جمع لخفة حجارة بيض رقاق ۱۲) وصدور الرجال فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت (قال القاري اي شاذا وقد اختاره) لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم (اي اثمتم ومشقتم) حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن انس ابن حذيفة قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فراى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى (دستگيري كن ۱۲ ترجمه مشكوة) فارسل الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت حفصة الى عثمان بن عفان بالصحف فأرسل عثمان الى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير ان انسخوا الصحف في المصاحف وقال للرهط القرشيين الثلاثة ما اختلفتم فيه انتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان الى كل افق بمصحف من تلك المصاحف (اي الى الشام والى يمن وغير ذلك ۱۲) التي نسخوا قال الزهري وشتى خارجة بن زيد بن ثابت قال فقدت آية من سورة الاحزاب (اي الاحرف السبعة رخص ان يقرأ بها الكلمات ۱۲) كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلم نجدها عند احد من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت او ابي خزيمة فالحقناها في سورتها قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله ابن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف (اي غير المصاحف التي نسخت بامر عثمان ۱۲) فقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف وتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كلمة يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم (هذه غير المصاحف التي نسخت ۱۲) وغلوها (اي اخفوها واستروها ۱۲) فان الله يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فالتقوا الله بالمصاحف قال الزهري فبلغني ان ذلك كره من مقالة ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا** حديث حسن صحيح وهو حديث الزهري ولا نعرفه الا من حديثه **ومن سورة يونس** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة نادى منادٍ ان لكم عند الله موعدا يريدان ينجزكموه قالوا الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا (مع عيب وهو توسع النجل ۱۲) ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب (انجاز او وعد احضاره ۱۲) قال فوالله ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه **حديث** حماد بن سلمة هكذا روى غير واحد عن حماد بن سلمة مرفوعا **وروى** سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله ولم يذكر فيه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل المصر قال سالت ابا الدرداء عن هذه الآية لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سالني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة (اي الحسنة الصادقة ۱۲) يراها المسلم او ترى له **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح السمان عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل مصر عن ابي

ومن سورة التوبة. قوله نحو هؤلاء الآيات الخ قال النحاة ان لفظ هؤلاء لا يستعمل الا في ذوات العقول قلت انه يستعمل هينا في غير ذوي العقول وكذلك استعمال في رع والعيش الجيد اولئك الايام. قوله مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم الخ قيل ان هذه الآية غير متواترة والقرآن متواتر فالجواب ان الآية لم تجد مكتوبة الا عند رجل واما حفظا فقد حفظها كثير من الصحابة وفي رواية الباب خزيمة بن ثابت وفي الرواية التالية ابي خزيمة قال الحافظ في الجمع بين الروايتين ان آية كانت عند خزيمة وآية عند ابي خزيمة (تنبيه) اعلم ان سبع قراءات و سبعة احرف مفترقان وبينهما عموم وخصوص من وجه ومن زعم اتحادهما فقد جهل واغتفل. ومن سورة يونس. قوله في فرعون الطين خشية الجزء ۱۳ قال الزمخشري ان هذا الحديث غلط فان جبرئيل كيف يصير مانعا من الايمان والتوحيد والمعقول بما قال الزمخشري وما جواب الحديث فضعف ملا محمد يعقوب البنباني اللاهوري رسالة في هذا الحديث وما اتى بما يشفي واقول اني وجدت عن ابي حنيفة مسئلة واستخرجت عنها الجواب الشافي وهي انه نقل الشيخ السيد محمود الآلوسي عن مبسوط الشيخ خواهر زاده عن ابي حنيفة ان احدا لو كان كافرا موذيا للمسلمين ايذاء شديدا فدعاء موته والرضا بان يموت كافرا يعذب بالنار لما يؤذي المسلمين لا باس به فلك يقال في قصة جبرئيل مع فرعون وقال الشيخ الاكبر ان فرعون مات طاهرا لكنه يعذب في النار فانه آمن بالله حين غرغرة الموت كما ان الكفار يؤمنون في المحشر حين ينظرون الله ومع ذلك يعذبون في النار ۞

مقتل اهل اليمامة (قال الطيبي مقتل ظرف زمان اي ايام قتال اليمامة وهي بلاد الحرة (قد استحر القتل) اي اشتد وكثر (بالقراء) جمع قارئ (في المواطن) اي المواقف الحربية (كلها) اي في جميعها (فيذهب قرآن كثير) اي بموت حفاظه (واني ارى) بفتح الهمزة اي اعتقد (ان تامر بجمع القرآن) اي بكتابته في الصحف (قال ابوبكر لعمر) اي اشار وكرر (كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بنفسه (فقال عمر هو والله خير) اي لا شر فيه (فلم يزل يراجعني في ذلك) اي يكرر الاشارة (حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى) اي من الانشراح (قال زيد قال ابوبكر انك شاب عاقل لا نتهمك) اي بالكذب والخيانة (قد كنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فتتبع القرآن) اي اجمعه من الصحف والصدور (قال فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك ابوبكر وعمر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر هما صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع (جمع رقعة وهي ما يكتب فيه) والعسب (جمع عسيب وهو جريد النخل) واللخاف يعني الحجارة (كسحاب جمع لخفة حجارة بيض رقاق ۱۲) وصدور الرجال فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت (قال القاري اي شاذا وقد اختاره) لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم (اي اثمتم ومشقتم) حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن انس ابن حذيفة قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فراى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى (دستگيري كن ۱۲ ترجمه مشكوة) فارسل الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت حفصة الى عثمان بن عفان بالصحف فأرسل عثمان الى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير ان انسخوا الصحف في المصاحف وقال للرهط القرشيين الثلاثة ما اختلفتم فيه انتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان الى كل افق بمصحف من تلك المصاحف (اي الى الشام والى يمن وغير ذلك ۱۲) التي نسخوا قال الزهري وشتى خارجة بن زيد بن ثابت قال فقدت آية من سورة الاحزاب (اي الاحرف السبعة رخص ان يقرأ بها الكلمات ۱۲) كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلم نجدها عند احد من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت او ابي خزيمة فالحقناها في سورتها قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله ابن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف (اي غير المصاحف التي نسخت بامر عثمان ۱۲) فقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف وتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كلمة يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم (هذه غير المصاحف التي نسخت ۱۲) وغلوها (اي اخفوها واستروها ۱۲) فان الله يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فالتقوا الله بالمصاحف قال الزهري فبلغني ان ذلك كره من مقالة ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا** حديث حسن صحيح وهو حديث الزهري ولا نعرفه الا من حديثه **ومن سورة يونس** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة نادى منادٍ ان لكم عند الله موعدا يريدان ينجزكموه قالوا الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا (مع عيب وهو توسع النجل ۱۲) ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب (انجاز او وعد احضاره ۱۲) قال فوالله ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه **حديث** حماد بن سلمة هكذا روى غير واحد عن حماد بن سلمة مرفوعا **وروى** سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله ولم يذكر فيه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل المصر قال سالت ابا الدرداء عن هذه الآية لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سالني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة (اي الحسنة الصادقة ۱۲) يراها المسلم او ترى له **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح السمان عن عطاء بن يسار **عن** رجل من اهل مصر عن ابي

ومن سورة التوبة. قوله نحو هؤلاء الآيات الخ قال النحاة ان لفظ هؤلاء لا يستعمل الا في ذوات العقول قلت انه يستعمل هينا في غير ذوي العقول وكذلك استعمال في رع والعيش الجيد اولئك الايام. قوله مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم الخ قيل ان هذه الآية غير متواترة والقرآن متواتر فالجواب ان الآية لم تجد مكتوبة الا عند رجل واما حفظا فقد حفظها كثير من الصحابة وفي رواية الباب خزيمة بن ثابت وفي الرواية التالية ابي خزيمة قال الحافظ في الجمع بين الروايتين ان آية كانت عند خزيمة وآية عند ابي خزيمة (تنبيه) اعلم ان سبع قراءات و سبعة احرف مفترقان وبينهما عموم وخصوص من وجه ومن زعم اتحادهما فقد جهل واغتفل. ومن سورة يونس. قوله في فرعون الطين خشية الجزء ۱۳ قال الزمخشري ان هذا الحديث غلط فان جبرئيل كيف يصير مانعا من الايمان والتوحيد والمعقول بما قال الزمخشري وما جواب الحديث فضعف ملا محمد يعقوب البنباني اللاهوري رسالة في هذا الحديث وما اتى بما يشفي واقول اني وجدت عن ابي حنيفة مسئلة واستخرجت عنها الجواب الشافي وهي انه نقل الشيخ السيد محمود الآلوسي عن مبسوط الشيخ خواهر زاده عن ابي حنيفة ان احدا لو كان كافرا موذيا للمسلمين ايذاء شديدا فدعاء موته والرضا بان يموت كافرا يعذب بالنار لما يؤذي المسلمين لا باس به فلك يقال في قصة جبرئيل مع فرعون وقال الشيخ الاكبر ان فرعون مات طاهرا لكنه يعذب في النار فانه آمن بالله حين غرغرة الموت كما ان الكفار يؤمنون في المحشر حين ينظرون الله ومع ذلك يعذبون في النار ۞

(تنبيه) اعلم ان سبع قراءات و سبعة احرف مفترقان وبينهما عموم وخصوص من وجه ومن زعم اتحادهما فقد جهل واغتفل. ومن سورة يونس. قوله في فرعون الطين خشية الجزء ۱۳ قال الزمخشري ان هذا الحديث غلط فان جبرئيل كيف يصير مانعا من الايمان والتوحيد والمعقول بما قال الزمخشري وما جواب الحديث فضعف ملا محمد يعقوب البنباني اللاهوري رسالة في هذا الحديث وما اتى بما يشفي واقول اني وجدت عن ابي حنيفة مسئلة واستخرجت عنها الجواب الشافي وهي انه نقل الشيخ السيد محمود الآلوسي عن مبسوط الشيخ خواهر زاده عن ابي حنيفة ان احدا لو كان كافرا موذيا للمسلمين ايذاء شديدا فدعاء موته والرضا بان يموت كافرا يعذب بالنار لما يؤذي المسلمين لا باس به فلك يقال في قصة جبرئيل مع فرعون وقال الشيخ الاكبر ان فرعون مات طاهرا لكنه يعذب في النار فانه آمن بالله حين غرغرة الموت كما ان الكفار يؤمنون في المحشر حين ينظرون الله ومع ذلك يعذبون في النار ۞

الدرداء فذكر نحوه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح **عن** ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس فيه عن عطاء بن يسار **وفي** الباب عن عبادة بن الصامت **حدثنا** عبد بن حميد نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اغرق الله فرعون قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل فقال جبرئيل يا محمد لو رأيتني وانا آخذ من حال البحر وداسته (الطين الاسود) في فيه مخافة ان تدركه الرحمة هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا خالد بن الحارث نا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس ذكرا احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان جبرئيل جعل يدس (دسسته ودسا اذا اوصلته في شيء بخفية وعنف ۱۲ مجمع) في في فرعون الطين خشية ان يقول لا اله الا الله فيرحمه الله او خشية ان يرحمه هذا حديث حسن (اي في نسخ الترمذي لم نر فرعون ۱۲) غريب صحيح **ومن سورة هود** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس **عن** عمه ابي رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عماء (وفي النسخة المصرية بعد هذا وهو اصح ۱۲) ما تحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء **قال** احمد قال يزيد العماء اي ليس معه شيء هكذا يقول حماد بن سلمة ووكيع بن حدس يقول شجبة (وهشيم) وابو عوانة ووكيع بن عدس هذا حديث حسن **حدثنا** ابو كريب نا ابو معاوية عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة **عن** ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يملي (ويمهل ۱۲) للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة الآية هذا حديث حسن صحيح غريب (من الافلات هو التخلص من الشيء فجاءة ۱۲) **وقد** روى ابو اسامة عن بريد نحوه وقال يملي **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي امامة عن بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال يملي ولم يذكر فيه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي هو عبد الملك بن عمرو قال نا سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر **عن** عمر بن الخطاب قال لما نزلت هذه الآية فمنهم شقي وسعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ففيم نعمل على شيء قد فرغ منه او على شيء لم يفرغ منه قال بل على شيء قد فرغ منه وجرت به الاقلام يا عمر ولكن كل ميسر لما خلق له **هذا** حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن عمرو **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابراهيم عن علقمة والاسود **عن** عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة في اقصى المدينة (المعالجة الممارسة ۱۲) واني اصبت منها ما دون ان آتيها وانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل (اي طرفيه اجانبه ۱۲) ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل الي هذا يا رسول الله قال بل للناس كافة هذا حديث حسن صحيح **وهكذا** روى اسرائيل عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى شعبة عن سماك عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى سفيان الثوري عن سماك عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواية هؤلاء اصح من رواية الثوري **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن الاعمش وسماك عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **حدثنا** محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ولم يذكر فيه عن الاعمش **وقد** روى سليمان التيمي هذا الحديث عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن ابي عثمان **عن** ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة حرام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن كفارتها فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال الرجل الى هذه يا رسول الله فقال لك ولمن عمل بها من امتي هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل الى امرأته شيئا الا قد اتى هو اليها الا انه لم يجامعها قال فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فامره ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله هي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة **هذا** حديث ليس اسناده بمتصل عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى غلام صغير ابن ست سنين **وقد** روى عن عمر ورآه وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا يزيد بن هارون انا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن

قوله في عماء العماء بالفتح والمد السحاب قوله اين كان ربنا قال في عماء قال ابو عبيدة لا ندري كيف كان ذلك العماء وفي رواية في عمى عما يقصر معناه ليس معه شيء وقيل هو كل امر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن ولا يدفي قوله اين كان ربنا من مضاف محذوف كما حذف في قوله بل يمنون الان يا تيهم الله ونحوه فكون التقدير اين كان عرش ربنا ويدل عليه قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال الازهري نحن نؤمن به ولا نكيفه لصفة اي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل ۱۲ **قوله** قال يملي اي بلا شك ومعنى الاملاء الامهال والتاخير والطالم العمر كذا في مجمع البحار ۱۲ **قوله** كل ميسر لما خلق له معناه ان من خلق للجنة ييسر عليه عملها التي تتيسر علامة كونه من اهلها وكذا من خلق للنار ييسر عليه عملها التي تتيسر لكن العبرة للخواتيم **قوله** طرفي النهار غدوة وعشية وانتصابه على الظرف لانه مضاف اليه وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلف اذا قرب وهو جمع زلفة وصلوة الغداة صلوة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلوة العشية العصر لان ما بعد الزوال عشي وصلوة الزلف المغرب والعشاء وقرئ زلفا بضمتين وضمة وسكون كبسر وبسر في البسر وزلفي بمعنى زلفة كقربى وقربة ۱۲ البيضاوي **قوله** يذهبن السيئات اي يكفرن الصغائر لما ورد من التقييد والنحوة ولما تقدم من اجماع الامة قاله علي القاري في المرقاة شرح المشكوة في الفصل الاول من كتاب الصلوة **قوله** ولمن عمل بها اي بهذه الآية بان فعل حسنة بعد سيئة وبهذا التقييد مراد في الرواية الاولى لان اسناد الذهاب للحسنات يقتضي وجود له **قوله** من امتي ظاهره انه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة نبي الرحمة قاله علي القاري في المرقاة ۱۲ ″ ″ ″ ″

من المعنوي

(من حال البحر بحاء فلام كباب بالنون اي طينه الاسود كما في نسخ اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عماء بالنون اي العماء كسحاب زنة ومعنى قال ابو عبيدة لا ندري كيف ذلك العماء وبرواية في عما كعصا اي ليس معه شيء اي كل امر لا تدركه عقول ولا يبلغ كنهه وصف وفطن وقوله اين كان ربنا بحذف مضاف اي اين كان عرش ربنا ويدل عليه قوله وكان عرشه على الماء قال الازهري نؤمن به ولا نكيفه لصفة اي نجري لفظه على ما جاء عليه بلا تاويل ونفتقر في العماء الى انوار ذاته تعالى واسمائه وصفاته التي يحجب بها عن خلقه سماها عماء اذ لا ناظر لها سناك خلق قد ناظرا لها اعني لقدرتنا فلما خلق عرشه وغيره من خلقه خلقه ليوسط ذلك العماء وتحجبه عن الخلق وان كان به فهو سبحانه وتعالى لعدم غلقه الخلق كما كان قبله بلا تغيير بسبب الخلق ابداه ما سواه لتغيره قدرته وارادته تعالى فانظر شرح محمد تحمد)

وعن سورة هود قوله في عماء ما تحته هواء الخ في ما تحته وما فوقه قيل مرموز ستقل انا ثانية وصنف العارف الجامي في هذا الحديث رسالة اقول الاولى التعويض الى الله فانه اسلم قال بعضهم ان عما صفة تعالى وهل شانه هو الصادر الاول ويسمى وجودا منبسطا ويقولون ان الصفات زائدة لا عين الذات كما تهب النسيم من لا يدري مذهبهم وقالوا ان الصادر الاول صدر بالايجاب وهو قديم وحاصل الحديث عندهم كان الله ولم يكن شيء لان العماء وغيره من الصفات ليست بغير الله وقال الشيخ محيي الله الآبادي الصوفي ان الوجود المنبسط هو مستقر كل شيء وتصور عليه الاشياء وتستقر وانه غير متناه

طلحة عن ابی الیسر قال اتتنی امرأة تبتاع تمرا فقلت ان فی البیت تمرا اطیب منه فدخلت معی فی البیت فاهویت الیها فقبلتها فاتیت ابا بکر فذکرت ذلک له فقال استر علی نفسک وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتیت عمر فذکرت ذلک له فقال استر علی نفسک وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال له اخلفت غازیا فی سبیل الله فی اهله بمثل هذا حتی تمنیت انی لم اکن اسلمت الا تلک الساعة حتی ظننت انی من اهل النار قال واطرق رسول الله صلی الله علیه وسلم طویلا حتی اوحی الیه اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من اللیل ان الحسنات یذهبن السیات ذلک ذکری للذاکرین قال ابو الیسر فاتیته فقرأها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اصحابه یا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة **هذا** احدیث حسن صحیح غریب قیس بن الربیع ضعفه وکیع وغیره **وروی** شریک عن عثمان بن عبد الله هذا الحدیث مثل روایة قیس بن الربیع **وفی** الباب عن ابی امامة وواثلة بن الاسقع وانس بن مالک **وابو الیسر** اسمه کعب بن عمرو

سورة یوسف

بسم الله الرحمن الرحیم **حدثنا** الحسین بن حریث الخزاعی نا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الکریم بن الکریم بن الکریم بن الکریم یوسف بن یعقوب بن اسحاق بن ابراهیم قال لو لبثت فی السجن ما لبث یوسف ثم جاءنی الرسول اجبت ثم قرأ فلما جاءه الرسول قال ارجع الی ربک فسأله ما بال النسوة اللاتی قطعن ایدیهن قال ورحمة الله علی لوط ان کان لیاوی الی رکن شدید فما بعث الله من بعده نبیا الا فی ذروة من قومه **حدثنا** ابو کریب نا عبدة وعبد الرحیم عن محمد بن عمرو نحو حدیث الفضل المتقدم بن موسی الا انه قال ما بعث الله بعده نبیا الا فی ثروة من قومه قال محمد بن عمرو والثروة الکثرة والمنعة **وهذا** اصح من روایة الفضل بن موسی هذا حدیث حسن

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحیم **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا ابو نعیم عن عبد الله بن الولید کان یکون فی بنی عجل عن بکیر بن شهاب عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال اقبلت یهود الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا ابا القاسم اخبرنا عن الرعد ما هو قال ملک من الملائکة موکل بالسحاب معه مخاریق من نار یسوق بها السحاب حیث شاء الله فقالوا فما هذا الصوت الذی نسمع قال زجرة بالسحاب اذا زجروه حتی ینتهی الی حیث امروا قالوا صدقت فاخبرنا عما حرم اسرائیل علی نفسه قال اشتکی عرق النساء فلم یجد شیئا یلائمه الا لحوم الابل والبانها فلذلک حرمها قالوا صدقت هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** محمود بن خداش البغدادی نا سیف بن محمد الثوری عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله تفتل بعضها علی بعض فی الاکل قال الدقل والفارسی والحلو الحامض هذا حدیث حسن غریب **وقد** رواه زید بن ابی انیسة عن الاعمش نحو هذا وسیف بن محمد هو اخو عمار بن محمد وعمار اثبت منه وهو ابن اخت سفیان الثوری

سورة ابراهیم

بسم الله الرحمن الرحیم **حدثنا** عبید بن اسید نا ابو الولید نا حماد بن سلمة عن شعیب بن الحبحاب **عن** انس بن مالک قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بقناع علیه رطب فقال مثل کلمة طیبة کشجرة طیبة اصلها ثابت وفرعها فی السماء توتی اکلها کل حین باذن ربها قال هی النخلة ومثل کلمة خبیثة کشجرة خبیثة اجتثت من فوق الارض مالها من قرار قال هی الحنظل قال فاخبرت بذلک ابا العالیة فقال صدق واحسن **حدثنا** قتیبة نا ابو بکر بن شعیب بن الحبحاب عن ابیه **عن** انس بن مالک نحوه بمعناه ولم یرفعه ولم یذکر قول ابی العالیة وهذا اصح من حدیث حماد بن سلمة **وروی** غیر واحد مثل هذا موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غیر حماد بن سلمة **ورواه** معمر وحماد بن زید وغیر واحد ولم یرفعوه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن شعیب بن الحبحاب **عن** انس بن مالک نحو حدیث عبد الله ابی بکر بن شعیب بن الحبحاب ولم یرفعه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبة قال اخبرنی علقمة بن مرثد قال سمعت سعد بن عبیدة یحدث **عن** البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة قال فی القبر اذا قیل له من ربک وما دینک ومن نبیک هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن داود بن ابی هند عن الشعبی **عن** مسروق قال قلت عائشة هذه الآیة یوم تبدل الارض غیر الارض قالت یا رسول الله فاین یکون الناس قال علی الصراط هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر هذا الوجه عن عائشة

سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحیم **حدثنا** قتیبة نا نوح بن قیس الحدانی عن عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء **عن** ابن عباس قال کانت امراة تصلی خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم حسناء من احسن الناس فکان بعض القوم یتقدم حتی یکون فی الصف الاول لئلا یراها ویستاخر بعضهم حتی یکون فی الصف المؤخر فاذا رکع نظر من تحت ابطیه فانزل الله تعالی ولقد علمنا المستقدمین منکم ولقد علمنا المستاخرین **وروی** جعفر بن سلیمان هذا الحدیث عن عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء نحوه ولم یذکروا فیه عن ابن عباس وهذا اشبه ان یکون اصح من حدیث نوح **حدثنا** عبید بن اسید نا عثمان بن عمر عن مالک بن مغول عن جنید **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السیف علی امتی او قال علی امة محمد هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث

(الا فی ذروة) بنقط ذالہ الکسرة ثروة

(ومنا رایق) بالنہایة کما رایب جمعا وفردا اصل المحراب ثوب یلیف ویضرب بہ الصبیان بعضہم بعضا انتہی آلہ یزجر بہا سحابا ولیسوقہا (رعق النساء) بالنہایة کالصاعق یخرج من الورک فیستبطن الفخذ والافصح النسا بلا اضافة العرق ۞ ۞ ۞ ۞

العرف الشذی

وقال الصوفیة ان صفات الله لا عین ولا غیر کما صرح بہ الشیخ الاستاذ ابو القاسم القشیری وصرح صاحب التعرف الحنفی وغیرہما مما نسب الیہم بعض المصنفین فغلط ۞

مالك بن مِغْوَل **حدثنا** عبد بن حميد نا ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذئب عن المقبري **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القرآن وام الكتاب السبع المثاني هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **عن** أُبَيّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله في التوراة (زاد في الانجيل) مثل ام القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على ابي وهو يصلي فذكر نحوه بمعناه حديث عبد العزيز بن محمد اطول واتم وهذا اصح من حديث عبد الحميد ابن جعفر وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل نا احمد بن ابي الطيب نا مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس عن عطية **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لآيات للمتوسمين قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن بعض اهل العلم في تفسير هذه الآية ان في ذلك لآيات للمتوسمين قال للمتفرسين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا المعتمر عن ليث بن ابي سليم عن بشر **عن** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن قول لا اله الا الله هذا حديث غريب انما نعرفه من حديث ليث بن ابي سليم **وقد** رواه عبد الله بن ادريس عن ليث بن ابي سليم عن بشر عن انس بن مالك نحوه ولم يرفعه **ومن سورة النحل** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** عبد بن حُمَيد نا علي بن عاصم عن يحيى البكاء قال سمعت عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من شيء الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون الآية كلها هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عيسى بن عُبَيد عن الربيع بن انس عن ابي العالية **قال** ثنى ابي بن كعب قال لما كان يوم احد اصيب من الانصار اربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن اسبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم قال فلما كان يوم فتح مكة فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رجل لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم الا اربعة هذا حديث حسن غريب من حديث أُبَيّ بن كعب **ومن سورة بني اسرائيل** بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أُسري بي لقيت موسى قال فنعته فاذا رجل قال حشيته قال مضطرب الرجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى قال فنعته قال ربعة احمر كأنما خرج من ديماس يعني الحمام ورأيت ابراهيم قال وانا اشبه ولده به قال واوتيت بانائين احدهما لبن والآخر فيه خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل هديت للفطرة او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحٰق ابن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اُتي بالبراق ليلة اُسري به ملجما مسرجا فاستصعب عليه فقال له جبريل ابمحمد تفعل هذا فما ركبك احد اكرم على الله منه قال فارفض عرقا هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه الا من حديث عبد الرزاق **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا ابو تُميلة عن الزبير بن جناده عن ابن بريدة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهينا الى بيت المقدس قال جبريل باصبعه فخرق به الحجر وشد بها البراق هذا حديث غريب **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن مالك بن معصعة وابي سعيد وابن عباس وابي ذر وابن مسعود **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عمار بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اُريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اُسري به الى بيت المقدس والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عُبَيد بن اَسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابي عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار هذا حديث حسن صحيح **ورواه** علي بن مُسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك علي بن حجر نا علي بن مسهر عن الاعمش فذكر نحوه **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدي عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم قال يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على راسه تاج من لؤلؤ يتلألأ فينطلق الى اصحابه

فيرونه من بُعدٍ فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم فيقول لهم البشر والكل رجل منكم مثل هذا أو أما الكافر فيسود وجهه ويُمَدُّ له في جسمه ستون ذراعا على صورة آدم ويُليس تاجا فيراه أصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تأتنا بهذا قال فيأتيهم فيقولون اللهم اخزه فيقول ابعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا هذا حديث حسن غريب السند اسمه اسمٰعيل بن عبد الرحمٰن **حدثنا** ابو كُرَيب نا وكيع عن داود بن يزيد الزعافري عن ابيه **عن** ابي هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا أُسئل عنها قال هي الشفاعة هذا حديث حسن وداود الزعافري هو داود الأودي وهو عم عبد الله بن ادريس **حدثنا** ابن ابي عُمر نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر **عن** ابن مسعود قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وحول الكعبة ثلثمائة وستون نُصُبًا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يَطعَنُها بمِحجَنَةٍ في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يُبدِئُ الباطل وما يعيد هذا حديث حسن صحيح وفيه عن ابن عمر **حدثنا** احمد بن منيع نا جرير **عن** قابوس بن ابي ظبيان **عن** ابيه **عن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم امر بالهجرة فنزلت عليه وقل رب أدخِلني مُدخَل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قُتَيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن داود بن ابي هند عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل فقال سلوه عن الروح فسألوه عن الروح فانزل الله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قالوا اوتينا علما كثيرا اوتينا التوراة ومن اوتي التوراة فقد اوتي خيرا كثيرا فانزلت قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى آخر الآية هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الاعمش نا ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حَرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه فقال بعضهم لا تسألوه فانه يسمعكم ما تكرهون فقالوا يا ابا القاسم حدثنا عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع رأسه الى السماء فعرفت انه يوحى اليه حتى صعد الوحي ثم قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبيد بن حُمَيد نا الحسن بن موسى وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف مُشاةً وصُفارا وركبانا ومُسحَبًا على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوكة هذا حديث حسن وقد روى وُهَيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا بهز بن حكيم عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرّون على وجوهكم هذا حديث حسن **حدثنا** محمود بن غيلان نا يزيد بن هارون وابو داود وابو الوليد والفظ لفظ يزيد والمعنى واحد عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة **عن** صفوان بن عسال المرادي ان يهوديين قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي نسأله قال لا تقل نبي فانه ان سمعها تقول نبي كانت له اربعة اعين فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن قول الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسرقوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببريء الى سلطان ليقتله ولا تأكلوا الربوا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف شك شعبة وعليكم اليهود خاصة ان لا تعتدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكما ان تسلما قالا ان داود دعا الله ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخاف ان اسلمنا ان تقتلنا اليهود هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حُمَيد نا سليمان بن داود عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ولم يذكر عن ابن عباس وهشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جُبَير **عن** ابن عباس ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت بمكة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع صوته بالقرآن سبه المشركون ومن انزله ومن جاء به فانزل الله ولا تجهر بصلاتك فيسب القرآن ومن انزله ومن جاء به ولا تخافت بها عن اصحابك بان تسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بشر عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فكان المشركون اذا سمعوا شتموا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون

من سورة بني اسرائيل قوله قل لو كان البحر مدادا لكلماتي الخ اعلم ان العلم تعلق بكل شيء حتى انه تعلق بالمعدوم ايضا والقدرة تتعلق بكل مخلوق فلما ان كلام الباري سبحانه الذي يتكلم به الباري تعالى الاحاديث والمراد بكلمات الله ليس هو القرآن فقط بل الاعم والذي كان مع موسى عليه السلام فهو ايضا كلامه تعالى وهذي ان البحر علم الشاهدة وانشقاقه بخلاف العلم فانه كالغيب والبحر متعلق بالعينيات

عن نفسه واما يلقيه ويلهمه الى جبريل او الانبياء ويدل ان يتكلم بنفسه فليس بكلام له مثل الاذكار الواردة في ۱۲

---

۱ قوله مقاما محمودا الذي يحمده فيه جميع الخلق لتعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف ۱۲
۲ قوله نصبا النصب وبضمتين صاد وكونها حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه ۱۲ امجد ۳ قوله بمحمزة المحمزة كمكنسة ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك ليشير به اذا خاطب والمخصرة اذا خطب ۱۲ قاموس ۴ قوله من امر ربي اي مما استأثر الله بعلمه وقيل الروح جبريل وقيل خلق الأعظم من الملك وقيل القرآن ومن امر ربي معناه من وحيه كذا في البيضاوي ۱۲ ۵ قوله صفا مشاة جمع ماش قال الطيبي نقلا عن التورپشتي فان قيل لم بدأ بالمشاة ثم بالذي قبل اولى السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل الايمان ۱۲ ۶ قوله يتقون بوجوههم يريد به بيان هوانهم واضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن موذيات الطرق والمشي الى المقصد لما لم يجعلوا لها سابقة لمن خلقها وصورها ۱۲ طيبي ۷ قوله اربعة اعين كناية عن السرور والمضاعف اي سرور لعبد سرور لان السرور يمد القوة الباصرة كما ان الحزن يحيل بها ۱۲ طيبي ۸ قوله شك شعبة الى في اثنا عشرة ولا تفروا من الزحف ام غيره ۱۲

قوله المنشر

(ليطعنها) بضم عينه (بمحجنه) المحجنة كمكنسة بالمناية ما يحتضره الراعي ونحوه فيمسكه كعصا وعكازة ومقرعة وقضيب ۱۲

فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك وابتغ بين ذلك سبيلا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفين عن معمر عن عاصم بن ابی النجود **عن** زر بن حبيش قال قلت لحذيفة بن اليمان اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بيت المقدس قال لا قلت بلى قال انت تقول ذلك يا اصلع بحر تقول ذلك قلت بالقرآن بينی وبينك القرآن فقال حذيفة من احتج بالقرآن فقد افلح قال سفيان يقول قد احتج وربما قال قد افلح فقال سبحان الذی اسری بعبده ليلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی قال افترا ه صلى فيه قلت لا قال لو صلى فيه لكتبت عليكم الصلاة فيه كما كتبت عليكم الصلاة فی المسجد الحرام قال حذيفة قد اتی رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلبة طويلة **الظهر** ممدودة هذا خطوه ومد بصره فيما يلاظهر اليراق حتى رايا الجنة والنار ووعدا الآخرة اجمع ثم رجعا عودهما على بدئهما قال و يتحدثون انه ربطه لما يتقهر منه وانما سخره له عالم الغيب والشهادة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفين عن علی بن زيد بن جدعان عن ابی نضرة **عن** ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدی لواء الحمد ولا فخر وما من نبی يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائی وانا اول من ينشق عنه الارض ولا فخر قال فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم فيقولون انت ابونا آدم فاشفع لنا الی ربك فيقول انی اذنبت ذنبا اهبطت منه الی الارض ولكن ايتوا نوحا فيأتون نوحا فيقولون انی دعوت علی اهل الارض دعوة فاهلكوا ولكن اذهبوا الی ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقول انی كذبت ثلاث كذبات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ما حل بها عن دين الله ولكن ائتوا موسى فيأتون موسى فيقول قد قتلت نفسا ولكن ائتوا عيسى فيأتون عيسى فيقول انی عبدت من دون الله ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم قال فيأتونی فانطلق معهم قال ابن جدعان قال انس فكانی انظر الی رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بحلقة باب الجنة فاقعقعها فيقال من هذا فيقال محمد فيفتحون لی ويرحبون بی فيقولون مرحبا فاخر ساجدا فيلهمنی الله من الثناء والحمد فيقال لی ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذی قال الله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سفيان ليس عن انس الا هذه الكلمة فاخذ بحلقة باب الجنة فاقعقعها هذا حديث حسن **وقد** روی بعضهم هذا الحديث عن ابی نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله

ومن سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفين عن عمرو بن دينار **عن** سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالی يزعم ان موسى صاحب بنی اسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر قال كذب عدو الله سمعت ابی بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا فی بنی اسرائيل فسئل ای الناس اعلم قال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادی بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى ای رب فكيف لی به فقال له احمل حوتا فی مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فجعل موسى حوتا فی مكتل فانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اذا اتيا الصخرة فرقد موسى وفتاه فاضطرب الحوت فی المكتل حتى خرج من المكتل فسقط فی البحر فقال فامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق وكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسی صاحب موسى ان يخبره فلما اصبح موسى قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذی امر به قال ارايت اذ اوينا الی الصخرة فانی نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله فی البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا علی اثارهما قصصا قال يقصان اثارهما قال سفيان يزعم ناس ان تلك الصخرة عندها عين الحيوة لا يصيب ماءها ميتا الا عاش قال وكان الحوت قد اكل منه فلما قطر عليه الماء عاش قال فقصا اثارهما حتى اتيا الصخرة فرای رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال انی بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بنی اسرائيل قال نعم قال يبوسى انك علی علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا علی علم من علم الله علمنيه لا تعلمه فقال موسى هل اتبعك علی ان تعلمنی مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معی صبرا وكيف تصبر علی ما لم تحط به خبرا قال ستجدنی ان شاء الله صابرا ولا اعصی لك امرا قال له الخضر فان اتبعتنی فلا تسالنی عن شیء حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم فانطلق الخضر وموسى يمشيان علی ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الی لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول فعمدت الی سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معی صبرا قال لا تؤاخذنی بما

ايضا بخلاف السمع فانه لا ينسب فی القرآن الا الی ما يتعلق بالاصوات. قوله الی المسجد الاقصی الخ فی بعض الروايات انه عليه السلام صلى فی بيت المقدس ذاهبا وفی البعض انه صلى آتيا واقول الروايتان صحيحتان فانه لعله صلى النافلة ذاهبا والفريضة صلوة الفجر آتيا.

نسيتُ ولا ترهقني من امري عُسرًا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل واذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يُضيّفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقضّ يقول مائل فقال الخضر بيده هكذا فاقامه فقال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأُنبّئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا انه كان صبر حتى يقصّ علينا من اخبارهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولى كانت من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جُبير وكان يعني ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه ابو اسحاق الهمداني عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو مُزاحم السمرقندي قال علي بن المديني حُجّتٌ حُجّتٌ ولي لهمة الا ان اسمع من سفيان يذكر في هذا الحديث الخبر حتى سمعته يقول حدثناه عمرو بن دينار وقد كنت سمعت هذا من سفيان قبل ذلك ولم يذكر الخبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي نا ابو قُتيبة سلم بن قُتيبة نا عبد الجبار بن عباس عن ابي اسحٰق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس **عن** ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طبع كافرا هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن مُنبّه **عن** ابي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سُمّي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضرا هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** محمد بن بشار وغير واحد واللفظ لمحمد بن بشار قالوا نا هشام بن عبد الملك نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي رافع **عن** حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السد قال يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا قال فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه ويخرجون على الناس فيستقون المياه وينفر الناس منهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجع مخضبة بالدماء فيقولون قهرنا من في الارض وعلونا من في السماء قسوة وعلوا فيبعث الله عليهم نُغفا في اقفائهم فيهلكون قال فوالذي نفس محمد بيده ان دواب الارض لتسمن وتبطر وتشكر شكرا من لحومهم هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا **حدثنا** محمد بن بشار وغير واحد قالوا نا محمد بن بكر البرساني عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن ابن مينا **عن** ابي سعيد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جمع الله الناس ليوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك **هذا** حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن بكر **حدثنا** جعفر بن محمد بن فضيل الجزري وغير واحد قالوا نا صفوان بن صالح نا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصَّنعاني عن مكحول عن ام الدرداء **عن** ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان تحته كنز لهما قال ذهب وفضة **حدثنا** الحسين بن علي الخلال نا صفوان بن صالح نا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصَّنعاني **عن** يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول بهذا الاسناد نحوه

من سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** ابو سعيد الاشج وابو موسى محمد بن المثنى قالا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل **عن** المغيرة بن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا الستم تقرؤون يا اخت هارون وقد كان بين موسى وعيسى ما كان فلما قدمت اجابوني فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الا اخبرتهم انهم كانوا يُسمّون بانبيائهم والصالحين قبلهم **هذا** حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ادريس **حدثنا** احمد بن منيع نا المغيرة بن اسمٰعيل ابو المغيرة عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة قال يؤتى بالموت كأنه كبش املح حتى يوقف على السور بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة فيشرئبون ويقال يا اهل النار فيشرئبون فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت فيضجع فيذبح فلولا ان الله قضى لاهل الجنة الحياة والبقاء لماتوا فرحا ولولا ان الله قضى لاهل النار الحياة فيها والبقاء لماتوا ترحا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسين بن محمد نا شيبان **عن** قتادة في قوله ورفعناه مكانا عليا قال حدثنا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لما عُرج بي رأيت ادريس في السماء الرابعة هذا حديث حسن صحيح

لہ قولہ ان ینقض الانقضاض الاسراع بالسقوط ۱۲ عینی ۲ قولہ نقض علینا علی صیغۃ المجہول ای ظہر لنا العجائب نقض علینا ۱۲ خیر جاری ۳ قولہ طبع ای خلق قال فی المجمع والطبائع ما رکب فی الانسان من الاخلاق التی لا یکاد زوالها من الخیر والشر ۱۲ ۴ قولہ علی فروۃ بیضاء ہی ارض یابسۃ وقیل شیح یابس من النبات ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ نغفا النغف بفتحتین دود یکون فی انوف الابل والغنم جمع نغفۃ کذا فی المجمع ۱۲ ۶ قولہ وتشکر شکرا ای تسمن وتمتلی شحما یقال شکرت الشاۃ شکرا بالتحریک اذا سمنت وامتلأ ضرعها لبنا ۱۲ نہایۃ ۷ قولہ بنجران موضع بالیمن فتح سنۃ عشر سمی بنجران بن زید بن سبا وموضع بالبحرین ۱۲ قاموس ۸ قولہ فیشرئبون ای یرفعون رؤسهم لینظروا الیہ وکل رافع راسہ مشرئب ۱۲ مجمع البحار ۹ قولہ ترحا الترح ضد الفرح وہو الہلاک والانقطاع ایضا ۱۲ مجمع البحار ۱۰ قولہ مکانا علیا قال البیضاوی ای شرف النبوۃ والزلفی عند اللہ وقیل الجنۃ وقیل السماء السادسۃ او الرابعۃ ۱۲ القیہ ص ۱۳۶ (تحفۃ المعتدی) ۱۱ قولہ محمد واحمد واقیم یوم القیامۃ المقام المحمود ویفتح علیہ بذلک المقام من المحامد ما لم یفتح علیہ احد قبلہ ونعت امتہ بالکتب المحامد ولہذا قلت ہو لواء یعقد بہ لہ من الجنۃ لیصیر من تحتہ حاملا علی تفسیرہ حتی یرکزہ بوسط الموقف فتأوی الیہ الخلق کذلک فانظر شرح محمد تحمدا وما من نبی یومئذ قال الطیبی نبی نکرۃ جاءت لسیاق النفی وادخل علیہ من الاستغراقیۃ افادۃ الاستغراق الجنس قولہ (آدم فمن سواہ) بدل من محلہ وبیان ومن بہ موصولۃ وسواہ صلتہ لانہ ظرف وآثر الفاء علی الواو للترتیب لکونہم الامثل فالامثل (ما حل بساحتہ دین اللہ حیا کساحب الکید او المکر او القوۃ والشدۃ فمیر اصلیتہ۔ (فاقتعصها) ای احرکها لتصوت والتقعقعۃ حرکۃ شئ لیسمع صوتہ (قال یا موسی انک علی علم من علم اللہ علمکہ اللہ لا اعلمہ وانا علی علم من علم اللہ علمنیہ لا تعلمہ) قلت لم یکن کل منا یجب ان یعمل لجلبہ دون علم صاحبہ وذلک یوجب انکار کل علی صاحبہ او التسلیم لہ فان کان الاول فالعراق خیر من الاصطحاب فقد اندفع وان کان الثانی فلم یکن الا مرادہ تعالی من انکار وفراق لا الہ الا اللہ تعالی (لغیر نول) ای بلا اجر مصدر نالہ نولا اعطاہ ۔ ۔ ۔ ۔

قوت المغتذی

(متعلقہ صفحہ ہذا)

(جلس علی فروۃ بیضاء) کرحمۃ وثیلۃ بالبنایۃ الفروۃ ارض یابسۃ او شیح یابس من نبات (فاہتزت تحتہ خضرا) تہتز نباتا وفزا فتأولہ صار نباتا قال الطیبی نصب تمیزا او حالا (نغفا) بنون فنقط عینہ فقاء کسیب رود بانوف ابل وغنم جمع کرتبہ (وتشکر شکرا) کفرح فرحا تسمن وتمتلی شحما من شکرت الشاۃ کفرح سمنت وامتلأ ضرعها لبنا (فیشرئبون) بنقط شینہ مفتوح فکسر ہمز فنقطۃ موحدۃ یرفعون مدد سهم لینظروا الیہ وکل رافع راسہ مشرئب فیضجع فیذبح قلت مسألۃ جبریل لانہ اقرب الملائکۃ الی نبینا صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وذا لجبریحیی تعالوا بالحیاۃ المستقبلۃ ابدا لانہ ابن خالہ عیسی الذی ہو من الامۃ کما حاکان (التقدم لذلک فالتقدم لہ القرب منہ الاقرب صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم (ترحا) بفوقیۃ فراء فحاء کسبب ہو ضد الفرح ۔ ۔ ۔ ۔ ۔

وفی الباب عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** روی سعید بن ابی عروبۃ وھما وغیر واحد عن قتادۃ **عن** انس بن مالک عن مالک بن صعصعۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث المعراج بطولہ وھذا عندی مختصر من ذلک **حدثنا** عبد بن حمید نا یعلی بن عبید نا عمر بن ذر عن ابیہ عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لجبرئیل ما یمنعک ان تزورنا اکثر مما تزورنا قال فنزلت ھذہ الآیۃ وما نتنزل الا بامر ربک لہ ما بین ایدینا وما خلفنا الی آخر الآیۃ ھذا حدیث حسن غریب **حدثنا** عبد بن حمید نا عبید اللہ بن موسی عن اسرائیل عن السدی قال سألت مرۃ الھمدانی عن قول اللہ وان منکم الا واردھا فحدثنی **ان** عبد اللہ بن مسعود حدثھم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرد الناس النار ثم یصدرون عنھا باعمالھم فاولھم کلمح البرق ثم کالریح ثم کحضر الفرس ثم کالراکب فی رحلہ ثم کشد الرجل ثم کمشیہ ھذا حدیث حسن ورواہ شعبۃ عن السدی ولم یرفعہ **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا شعبۃ عن السدی عن مرۃ **عن** عبد اللہ بن مسعود وان منکم الا واردھا قال یردونھا ثم یصدرون باعمالھم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن عن شعبۃ عن السدی بمثلہ قال عبد الرحمن قلت لشعبۃ ان اسرائیل حدثنی عن السدی عن مرۃ **عن** عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شعبۃ وقد سمعتہ من السدی مرفوعا ولکنی ادعہ عمدا **حدثنا** قتیبۃ نا عبد العزیز ابن محمد عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا احب اللہ عبدا نادی جبرئیل انی قد احببت فلانا فاحبہ قال فینادی فی السماء ثم تنزل لہ المحبۃ فی اھل الارض فذلک قول اللہ ان الذین امنوا وعملوا الصلحات سیجعل لھم الرحمن وُدًّا واذا ابغض اللہ عبدا نادی جبرئیل انی قد ابغضت فلانا فینادی فی السماء ثم تنزل لہ البغضاء فی الارض ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن دینار عن ابیہ عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق قال سمعت خباب بن الارت یقول جئت العاص بن وائل السھمی اتقاضاہ حقا لی عندہ فقال لا اعطیک حتی تکفر بمحمد فقلت لا حتی تموت ثم تبعث قال وانی لمیت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لی ھناک مالا وولدا فاقضیک فنزلت افرایت الذی کفر بایتنا وقال لاوتین مالا وولدا الآیۃ **حدثنا** ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش نحوہ ھذا حدیث حسن صحیح **من سورۃ طٰہٰ** بسم اللہ الرحمن الرحیم **حدثنا** محمود بن غیلان نا صالح بن ابی الاخضر عن الزھری عن سعید بن المسیب **عن** ابی ھریرۃ قال لما قفل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خیبر اسری لیلۃ حتی ادرکہ الکری انا خ فعرس ثم قال یا بلال اکلأ لنا اللیلۃ قال فصلی بلال ثم تسند الی راحلتہ مستقبل الفجر فغلبتہ عیناہ فنام فلم یستیقظ احد منھم ولا بلال ولا احد من اصحابہ حتی ضربتھم الشمس فاستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای بلال فقال بلال بابی انت یا رسول اللہ اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقتادوا فاقتادوا ثم انا خ فتوضأ فاقام الصلاۃ ثم صلی مثل صلاتہ فی الوقت فی تمکث ثم قال اقم الصلاۃ لذکری ھذا حدیث غیر محفوظ رواہ غیر واحد من الحفاظ عن الزھری عن سعید بن المسیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیہ عن ابی ھریرۃ وصالح بن ابی الاخضر یضعف فی الحدیث ضعفہ یحیی بن سعید القطان وغیرہ من قبل حفظہ **ومن سورۃ الانبیاء** بسم اللہ الرحمن الرحیم **حدثنا** مجاھد ابن موسی البغدادی والفضل بن سھل الاعرج وغیر واحد قالوا نا عبد الرحمن بن غزوان ابو نوح نا اللیث بن سعد عن مالک بن انس عن الزھری عن عروۃ **عن** عائشۃ ان رجلا قعد بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان لی مملوکین یکذبوننی ویخونونی ویعصوننی واشتمھم واضربھم فکیف انا منھم فقال یحسب ما خانوک وعصوک وکذبوک وعقابک ایاھم فان کان عقابک ایاھم بقدر ذنوبھم کان کفافا لا لک ولا علیک وان کان عقابک ایاھم دون ذنوبھم کان فضلا لک وان کان عقابک ایاھم فوق ذنوبھم اقتص لھم منک الفضل قال فتنحی الرجل فجعل یبکی ویھتف فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما تقرأ کتاب اللہ ونضع الموازین القسط لیوم القیمۃ فلا تظلم نفس شیئا الآیۃ فقال الرجل واللہ یا رسول اللہ ما اجد لی ولھم شیئا خیرا من مفارقتھم اشھدک انھم احرار کلھم ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث عبد الرحمن بن غزوان وقد روی احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان ھذا الحدیث **حدثنا** عبد بن حمید نا الحسین بن موسی نا ابن لھیعۃ عن درّاج عن ابی الھیثم **عن** ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الویل وادٍ فی جھنم یھوی فیہ الکافر اربعین خریفا قبل ان یبلغ قعرہ **ھذا** حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث ابن لھیعۃ **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی قال

ومن سورۃ طٰہٰ۔ **قولہ** مثل صلاتی فی الوقت الخ قال محمد بن حسن الشیبانی فی کتاب الآثار عن ابی حنیفۃ عن ابراھیم النخعی مرسلا انہ علیہ السلام صلی القضاء بالجہر فی لیلۃ التعریس الفجر ویفید ھذا فی جہر ما یقضی الجہریۃ ولم اجدہ الا فی کتاب الآثار ومراسیل ابراھیم النخعی مقبولۃ ۱۲

---

۱ **قولہ** وما نتنزل الا بامر ربک الخ ای ما ننزل وقتا بعد وقت الا بامر اللہ علی ما یقتضیہ حکمتہ ۱۲ بیضاوی ۲ **قولہ** یرد الناس النار وذلک عند الجواز عن الصراط علی النار وعلیہ الاکثرون وذلک قولہ تعالی ان منکم الا واردھا والمراد بالصدور النجاۃ منھا واعتبار التراخی فی الاول الذی ھو کلمح البرق من جھۃ ان الورود علی النار والمرور علیھا وان کان لمحۃ یسیرۃ فکانہ ممتد فافھم والتعضیر بالعضم ارتفاع النفس فی عدوہ کالاحضار اعنی العدو والتشدید ۱۲ المیاتی ۳ **قولہ** اذا احب اللہ عبدا محبتہ اللہ العبد ھی ارادۃ الخیر ومباشرتہ والامر علیہ ورحمتہ وبغضہ ارادۃ عقابہ ونحو ذلک وحب الملائکۃ استغفارھم لہ ونشاؤھم علیہ ودعاؤھم لہ محمول علی ظاھرہ ۱۲ الطیبی ۴ **قولہ** فقلت لا حتی تموت ثم تبعث ای لا اکفر بمحمد ابدا الی یوم القیمۃ ۱۲ ۵ **قولہ** لما قفل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای رجع الی المدینۃ من خیبر فی المحرم سنۃ سبع اقام صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر بضع عشرۃ لیلۃ الی ان فتحھا اللہ علیہ ھی من المدینۃ علی ثلثۃ ایراد قولہ ادرکہ الکری بفتحتین ھو النعاس وقیل النوم قولہ فعرس من التعریس ای نزل آخر اللیل للاستراحۃ قولہ اکلأ ای احفظ وکرس اللیلۃ ای آخرہ لادراک الصبح قولہ فصلی بلال ای جمع بین العبادۃ الصلوۃ والاستراحۃ قولہ ثم تسند الی راحلتہ ای لغلبۃ ضعف السھر وکثرۃ الصلوۃ قولہ فغلبتہ عیناہ قال الطیبی ہذا عبارۃ عن النوم کان عینیہ غالبتاہ فغلبتاہ علی النوم انتہی و حاصلہ انہ من غیر اختیار قولہ وکان اولھم استیقاظا النبی صلعم قال الطیبی فی استیقاظ صلعم قبل الناس اعلام الی ان النفوس الزکیۃ قد تغلب علیہا فی بعض الاحیان شئی من الحجب البشریۃ لکنہا عن قریب ستزول وان کل من ھو ادنی کان زوال حجبہ اسرع بذا اکملہ من المرقاۃ ۱۲ ۶ **قولہ** اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسک معناہ غلب علی نفسی ما غلب علی نفسک فی النوم ای کان نومی بطریق الاضطرار دون الاختیار ۱۲ مرقاۃ ۷ **قولہ** اقتادوا امر من الاقتیاد قال البعیر واقتادہ اذا جرہ خلفک اذ سیروا واحملکم علی القصد الصلوۃ فی ذلک المکان لانہ موضع غلب علیہم الشیطان اولان بہ شیطانا کما فی روایۃ تحولوا بنا عن ہذا الوادی فان بہ شیطانا وقیل اخر لیخرج وقت الکراہۃ وبہ قال ابو حنیفۃ قالہ علی القاری المرقاۃ ۱۲ ۸ **قولہ** قال الطیبی قال النووی ان قیل کیف ذہل النبی صلعم عن الصلوۃ ونام عنہا مع قولہ صلعم ان عینی تنامان ولا ینام قلبی قلنا فیہ وجہان اصحہما انہ لا منافاۃ بینہما لان القلب انما یدرک الامور الباطنۃ کالفکرۃ والالم ونحوہما ولا یدرک المحسوسات مثل طلوع الفجر وغیرہ وانما یدرک ذلک بالعین والعین نائمۃ والثانی انہ کان لہ حالان ینام فیہا القلب تارۃ واخری لا ینام وہو ضعیف اقول ولعل لوجہ الثانی اولی لما ورد انہ صلعم اضطجع فنام حتی نفخ فاذنہ بلال بالصلوۃ فصلی ولم یتوضأ وعلیہ یقول صلعم تنام عینی ولا ینام قلبی والحدیث مأول یا ذنبی لیس انتہی قال القاری یرید الطیبی انہ صلعم فی ہذہ القضیۃ توضأ فدل علی ان نومہ تارۃ یکون ناقضا واخری لا یجب لحالین وفیہ ان یمکن ان وضوئہ کان للتجدید او لنا قض آخر ومع الاحتمال یندفع الاستدلال انتہی ۱۲ ۹ **قولہ** کذا فی نسخۃ صحیحۃ وکذا الفہم من التقریب لان فیہ لا یوجد الحسین بن موسی بل فیہ الحسن بن موسی فی ہذہ الدرجۃ واللہ اعلم ۱۲

قوت المغتذی

(کحضر الفرس) بحا فنقط ضاد فراء کقفل عدوہ (ثم کشد الرجل) ای عدوہ

شئی ابی نا محمد بن اسحاق عن ابی الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکذب ابراهیم[1] فی شئ قط الا فی ثلاث قوله انی سقیم ولم یکن سقیما وقوله بل فعله کبیرهم هذا هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن غیلان نا وکیع ووهب بن جریر وابو داؤد قالوا نا شعبة عن المغیرة بن النعمان عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم بالموعظة فقال یا ایها الناس انکم محشورون الی الله حفاة عراة غرلا ثم قرأ کما بدأنا أول خلق نعیده الی آخر الآیة قال[2] أول من یکسی یوم القیمة ابراهیم وانه[3] سیؤتی برجال من امتی فیؤخذ بهم ذات الشمال فاقول رب اصحابی فیقال انک لا تدری ما احدثوا بعدک فاقول کما قال العبد الصالح وکنت علیهم شهیدا مادمت فیهم فلما توفیتنی کنت انت الرقیب علیهم وانت علی کل شئ شهید ان تعذبهم فانهم عبادک وان تغفر لهم الآیة فیقال هؤلاء لم یزالوا مرتدین علی اعقابهم منذ فارقتهم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغیرة بن النعمان نحوه هذا حدیث حسن صحیح ورواه سفیان الثوری عن المغیرة بن النعمان **من سورة الحج** حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابن جدعان عن الحسن عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لما نزلت یا ایها الناس اتقوا ربکم ان زلزلة الساعة شئ عظیم الی قوله ولکن عذاب الله شدید قال انزلت علیه هذه الآیة وهو فی سفر فقال[4] اتدرون ای یوم ذلک قالوا الله ورسوله اعلم قال ذلک یوم یقول الله لآدم ابعث بعث النار قال یا رب وما بعث النار قال تسعمائة وتسعة وتسعون فی النار وواحد الی الجنة فانشأ[5] المسلمون یبکون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاربوا وسددوا فانها لم تکن نبوة قط الا کان بین یدیها جاهلیة قال فیؤخذ العدد من الجاهلیة فان تمت والا کملت من المنافقین[6] وما مثلکم والامم الا کمثل الرقمة[7] فی ذراع الدابة او کالشامة فی جنب البعیر ثم قال انی لأرجو ان تکونوا ربع اهل الجنة فکبروا ثم قال انی لأرجو ان تکونوا ثلث اهل الجنة فکبروا ثم قال انی لأرجو ان تکونوا نصف اهل الجنة فکبروا قال[8] لا ادری قال الثلثین املا هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن الحسن عن عمران بن حصین حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فتفاوت بین اصحابه فی السیر فمر رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقرأ بهاتین الآیتین یا ایها الناس اتقوا ربکم ان زلزلة الساعة شئ عظیم الی قوله ولکن عذاب الله شدید فلما سمع ذلک اصحابه حثوا المطی وعرفوا انه عند قوله فقال هل تدرون ای یوم ذلک قالوا الله ورسوله اعلم قال ذلک یوم ینادی الله فیه آدم فینادیه ربه فیقول یا آدم ابعث بعث النار فیقول ای رب ما بعث النار فیقول من کل الف تسعمائة وتسعة وتسعون الی النار وواحد الی الجنة فیئس القوم حتی ما أیدکم[9] بضاحکة فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی بأصحابه قال اعملوا وابشروا فوالذی نفس محمد بیده انکم لمع خلیقتین ما کانتا مع شئ الا کثرتاه یاجوج وماجوج ومن مات من بنی آدم وبنی ابلیس قال فسری[10] عن القوم بعض الذی یجدون قال اعملوا وابشروا فوالذی نفس محمد بیده ما انتم فی الناس الا کالشامة فی جنب البعیر او کالرقمة فی ذراع الدابة هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن اسمعیل وغیر واحد قالوا نا عبد الله بن صالح قال شنی اللیث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن محمد بن عروة بن الزبیر عن عبد الله بن الزبیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم[11] سمی البیت العتیق لانه لم یظهر علیه جبار هذا حدیث حسن غریب وقد روی عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا حدثنا قتیبة نا اللیث عن عقیل عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا سفیان بن وکیع نا ابی واسحاق بن یوسف الازرق عن سفیان الثوری عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما اخرج النبی صلی الله علیه وسلم من مکة قال ابو بکر اخرجوا نبیهم لیهلکن فانزل الله تعالی[12] أذن للذین یقاتلون بانهم ظلموا وان الله علی نصرهم لقدیر الآیة فقال ابو بکر لقد علمت انه سیکون قتال هذا حدیث حسن وقد رواه غیر واحد عن سفیان عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر مرسلا ولیس فیه عن ابن عباس ومن **سورة المؤمنین** بسم الله الرحمن الرحیم حدثنا یحیی بن موسی وعبد بن حمید وغیر واحد المعنی واحد قالوا نا عبد الرزاق عن یونس بن سلیم عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول کان النبی[13] صلی الله علیه وسلم اذا انزل علیه الوحی سمع عند وجهه کدوی النحل فانزل علیه یوما فمکثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع یدیه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واکرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا واثرنا ولا تؤثر علینا وارضنا وارض عنا ثم قال انزل علی عشر آیات من اقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح[14] المؤمنون حتی ختم عشر آیات حدثنا محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن یونس بن سلیم عن یونس بن

---

[1] قوله لم یکذب ابراهیم الخ قال الطیبی والحق انها معاریض ولکن لما کانت صورتها الکذب سماها اکاذیب فان من کان اعرف بالله واقرب منه منزلة کان اعظم خطرا واشد خشیة وعلی هذا القیاس سائرما اضیف الی الانبیاء انتهی ١٢ [2] قوله اول من یکسی یوم القیمة ابراهیم قیل لانه اول من عری وجرد فی سبیل الله من التنبیین حین القی فی النار ولانه افضل من بنینا او لکرمته اما متقدم لعزة ابوته صلعم علی ان قیل ان نبینا صلعم یخرج بالباس من قبره فی ثیاب التی دفن فیها ١٢ لمعات [3] قوله وانه سیؤتی برجال من امتی الخ برید بهم من ارتد من الاعراب الذین اسلموا فی ایام الصحابة مسیلمة والاسود وامثالهم فان اصحابه وان شاع عرفا فیمن یلازم من المهاجرین والانصار شاع استعماله لغة فی کل من صحبه او ادرک حضرته ووقد علیه ولو مرة قیل اراد بالارتداد اساءة السیرة والرجوع عما کانوا علیه من صدق النیة والاخلاص والاعراض عن الدنیا وتکریر رجال الارتداد علی القسم والمراد بالعبد الصالح عیسی علیه السلام والآیة حکایة قوله ١٢ اقال الطیبی [4] قوله فانشأ المسلمون انشأ یفعل کذا او نحو یقول کذا ای ابتدأ یفعل ١٢ ادر [5] قوله ارقمة البهیمة الحیة تکتب فی ذراع الدابة من داخل ١٢ دد قال فی المجمع وهما وقفان فی ذراعیها قال الکرمانی هو بالفتح قاف وکسرها وبها الاثران فی باطن عضدیها انتهی وفی القاموس الرقمتان بهنتان شبه ظفرین فی قوائم الدابة او هما الکتف جاعرتی الحمار من کیفیه الذارا والحنتان تلیان باطن زرافی الفرس لاشعر علیهما انتهی او فی الصراح رقمتان دو نقطه دی دو بازوی ستور ١٢ [6] قوله ما ابدوا بالضاحکة ای ما تبسموا او الضواحک الاسنان التی تظهر عند التبسم ١٢ مجمع البحار [7] قوله انکم لمع خلیقتین الخ فیه تنبیه علی ان یاجوج وماجوج داخلون فی هذا الوعید کذا فی الطیبی ١٢ [8] قوله انما سمی البیت العتیق ای القدیم لانه اول بیت وضع اعتق من ید الجبابرة او من الغرق او الملک وقاب المذنبین او لانه حرم یملکه احد کذا فی المجمع والقاموس مجموعا ١٢ [9] قوله ایذن الذین یقاتلون المشرکین و المأذون فیه لدلالة علیه وقرأ نافع وابن عامر حفص بفتح الهمزة ای اذن الله للذین یقاتلهم المشرکون بانهم ظلموا ای بسبب انهم ظلموهم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان المشرکون یؤذونهم وکانوا لا یزالون من بین مضروب ومشجوج یتظلمون الیه فیقول لهم اصبروا فانی لم امر بالقتال حتی هاجر فانزلت وهی اول آیة نزلت فی القتال بعد ما نهی عنه فی ستین آیة وان الله علی نصرهم لقدیر وعدهم بالنصر کما وعد بدفع اذی الکفار عنهم ١٢ بیضاوی [10] قوله کدوی النحل بفتح الدال وکسر الواو وتشدید الیاء ودوی الریح حفیفها بالجاء والمطر وکذا من النحل والطائر وبذا الدوی اما صوت الوحی لیسمعها الصحابة ولا یکشف لهم ان تکلما فانا ولا یفهموه او ما کانوا لیسمعونه من النبی صلعم من شدة تنفسه من ثقل الوحی والاول اظهر لانه قد وصف الوحی بانه کان تارة مثل صلصلة الجرس والله اعلم ١٢ لمعات [11] قوله فسری عنه ای کشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحی ١٢ طیبی [12] قوله ولا تؤثر علینا ای لا تجعله علینا غیرنا فتعززه وتذلنا یعنی لا تغلب علینا اعداءنا وعطف النواهی علی الاوامر للمبالغة فی التأکید وحذف تؤتنا فی المفعولات فی بعض الالفاظ للتعمیم ویلوح من صفحات هذا الدعاء ترتیب البشارة والاستبشار والفوز بالمبتغی ونیل الفلاح فی الدنیا والعقبی کذا فی الطیبی ٭

---

[13] ای حافظ وداوم علیهن فضل بین ١٢ لمعات

[14] قوله قد افلح المؤمنون الخ هذا اول ما نزل من القرآن بعد الهجرة ١٢ منه

عه ای اطلبوا السداد والاستقامة وهو القصد فی الامر والعدل فیه ١٢ مجمع البحار قوت المغتذی ـ (فیئس القوم) بموحدة فمعجمة فمثناة تحتانیة ثم سین مهملة ای سکتوا

ف وقد رواه عبد الرحمن بن مهدی وغیره عن سفیان عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ولیس فیه عن ابن عباس ـ

یزید عن الزهری بهذا الاسناد نحوه بمعناه **وهذا اصح** من الحدیث الاول سمعت اسحاق بن منصور یقول روی احمد بن حنبل وعلی ابن المدینی اسحاق بن ابراهیم عن عبد الرزاق عن یونس بن سلیم عن یونس بن یزید عن الزهری هذا الحدیث ومن سمع من عبد الرزاق قدیما فانهم انما یذکرون فیه عن یونس بن یزید وبعضهم لا یذکر فیه عن یونس بن یزید ومن ذکر فیه عن یونس بن یزید فهو اصح وکان عبد الرزاق ربما ذکر فی هذا الحدیث یونس بن یزید وربما لم یذکره **حدثنا** عبد بن حمید نا روح بن عبادة عن سعید عن قتادة **عن** انس بن مالک ان الرُّبَیِّع بنت النضر[1] اتت النبی صلی الله علیه وسلم وکان ابنها حارثة بن سراقة کان اصیب یوم بدر اصابه سهم غرب[1] فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت اخبرنی عن حارثة ان کان اصاب خیرا احتسبت وصبرت وان لم یکن اصاب الخیر اجتهدت فی الدعاء فقال نبی الله یا ام حارثة انها جنان فی جنة وان ابنک اصاب الفردوس الاعلی والفردوس ربوة الجنة واوسطها وافضلها هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث انس **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان نا مالک بن مِغْوَل عن عبد الرحمن بن وهب الهمدانی **ان** عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قلت سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن هذه الآیة والذین یؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قالت عائشة اهم الذین یشربون الخمر ویسرقون قال لا یا بنت الصدیق ولکنهم الذین یصومون ویصلون ویتصدقون وهم یخافون ان لا تقبل منهم اولئک الذین یسارعون فی الخیرات وهم لها سابقون **وروی** هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن سعید عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا **حدثنا** سوید بن نصر نا عبد الله عن سعید بن یزید ابی شجاع عن ابی السمح عن ابی الهیثم **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وهم فیها کالحون قال تشویه النار فتقلص[2] شفته العلیا حتی تبلغ وسط راسه وتسترخی شفته السفلی حتی تضرب سرته هذا حدیث حسن غریب صحیح

ومن سورة النور

بسم الله الرحمن الرحیم **حدثنا** عبد بن حمید نا روح بن عبادة عن عبید الله بن الاخنس قال اخبرنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کان رجل یقال له مرثد بن ابی مرثد وکان رجلا یحمل الاسری من مکة حتی یاتی بهم المدینة قال وکانت امرأة بغیّ بمکة یقال لها عناق وکانت صدیقة له وانه کان وعد رجلا من اسری مکة یحمله قال فجئت حتی انتهیت الی ظل حائط من حوائط مکة فی لیلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلی بجنب الحائط فلما انتهت الی عرفت فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا اللیلة قال قلت یا عناق حرم الله الزنا قالت یا اهل الخیام هذا الرجل یحمل اسراکم قال فتبعنی ثمانیة و سلکت الخندمة فانتهیت الی غار او کهف فدخلت فجاءوا حتی قاموا علی راسی فبالوا فظلّ بولهم علی راسی وعمّاهم الله عنی قال ثم رجعوا ورجعت الی صاحبی فحملت وکان رجلا ثقیلا حتی انتهیت الی الاذخر ففککت عنه اکبّته فجعلت احمله ویعییني حتی قدمت المدینة فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انکح عناقا قال فامسک رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یردّ علی شیئا حتی نزلت الزانی لا ینکح الا زانیة او مشرکة والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا مرثد الزانی لا ینکح الا زانیة او مشرکة والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک فلا تنکحها هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** هناد نا عبدة بن سلیمان عن عبد الملک بن ابی سلیمان **عن** سعید بن جبیر قال سئلت عن الملاعنین فی امارة مصعب بن الزبیر ایفرق بینهما فاردت ما اقول فقمت من مکانی الی منزل عبد الله بن عمر فاستاذنت علیه فقیل لی انه قائل فسمع کلامی فقال لی ابن جبیر ادخل ما جاء بک الا لحاجة قال فدخلت فاذا هو مفترش بردعة[3] رحل له فقلت یا ابا عبد الرحمن الملاعنان ایفرق بینهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلک فلان بن فلان اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت لو ان احدنا رای امراته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکت سکت علی امر عظیم فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یجبه فلما کان بعد ذلک اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الذی سألتک عنه قد ابتلیت به فانزل الله الآیات فی سورة النور والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله حتی ختم الآیات قال فدعا الرجل فتلاهن علیه ووعظه وذکره واخبره ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذی بعثک بالحق ما صدق فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین

من سورة النور. قوله لا ینکح الا زانیة الخ قیل ان هذه الآیة منسوخة ویجوز نکاح الزانیة لغیر الزانی وقیل انها لیست بمنسوخة وانما هی محمولة علی الانتفاء وفی الآیة قصر من وجهین وکلام تقی الدین السبکی فیه طویل وتکلم الحافظ ابن تیمیة طویلا فی حکم الآیة وغرضه ان الآیة غیر منسوخة بل محکمة ولا یجوز نکاح الزانیة بالزانی والی ذلک ذهب جماعة واجاد فیه فی بیان القرآن ومذهب ابی حنیفة ان نکاح الزانیة جائز بکل احد وان کانت حبلی الا انها لا تجامع قبل وضع الحمل الا من منه الحمل واعلم ان ما قال ابن تیمیة قال فی من اشتهرت بالزنی ودامت علیه ولو نکحت قبل الزنا لا یفسد نکاحها نعم لا یجوز بعقیف آخر ۞

(التوشیح المحلی) عه قلت ای یحتاج الی التفریق ام تقع الفرقة بنفس اللعان۔

[1] قوله سهم غرب ای لا یعرف رامیه وهو بفتح الراء وسکونها بالاضافة والوصف وقیل بالعکس اذا اتاه من حیث لا یدری وبالفتح اذا رماه فاصاب غیره ۱۲ طیبی [2] قوله انها جنان ہو ضمیر مبہم یفسره ما بعده من الخبر کقولهم ہی العرب تقول ما شاءت وجوز ان یکون الضمیر للشان وجنان مبتدا والتنکیر فیه للتعظیم والمراد بالجنان الدرجات فیما ورد فی الجنة مائة درجة ما بین کل درجتین کما بین السماء والارض والفردوس اعلاها قاله الطیبی ۱۲۔ [3] قوله ای لیحملون ما اعطوا من الزکوة والصدقات وروی عن عائشة رض انها کانت تقرأ والذین یاتون ما آتوا ای یعملون ما عملوا من اعمال البر ۱۲ معالم [4] قوله وقلوبهم وجلة قال ابن عملوا الله بالطاعات واجتهدوا فیها وخافوا ان ترد علیهم ۱۲ بغوی فی المعالم [5] قوله فتقلص شفته ای تنقلص یقال تقلصت شفته انزوت وشمرت والظل عنی انقبض والثوب بعد الغسل انکمش ۱۲ المعات [6] قوله فقالت مرثدای انت مرثد فقلت مرثدای انا مرثد ۱۲ [7] الکلیب کالبیت المنقور فی الجبل او کالغار فی الجبل الا انه واسع فاذا صغر فغار ۱۲ [8] الاکبل جمع قلة الکبل وہو القید ۱۲ انهایة [9] البرذعة ہی جلس یلقی تحت الرحل ۱۲ قاموس [10] قوله وعظه وذکره لئلا یجتری علی الکذب وکذا وعظها وذکرها کذا فی اللمعات ۲ ۱۲

قوت المغتذی

(الخندمة) بفتح ونقط خا وسکون نون فدال فمیم فتاء جبل بمکة قاله بالنهایة ۞

ثم ثنی بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین ثم فرق بینهما وفی الباب عن سهل بن سعد هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** بندار نا محمد بن ابی عدی نا هشام بن حسان قال ثنی عکرمة **عن** ابن عباس ان هلال ابن امیة قذف امرأته عند النبی صلی الله علیه وسلم بشریك بن سحماء فقال صلی الله علیه وسلم البینة والا حد فی ظهرك قال فقال هلال اذا رای احدنا رجلا علی امرأته ایلتمس البینة فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول البینة والا حد فی ظهرك قال فقال هلال والذی بعثك بالحق انه لصادق ولینزلن فی امری ما یبرئ ظهری من الحد فنزل والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین تقرأ الی ان بلغ والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین قال فانصرف النبی صلی الله علیه وسلم فارسل الیهما فجاء فقام هلال فشهد والنبی صلی الله علیه وسلم یقول ان الله یعلم ان احدکما کاذب فهل منکما تائب ثم قامت فشهدت فلما کانت عند الخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین قالوا لها انها موجبة فقال ابن عباس فتلکأت ونکصت حتی ظننا ان سترجع فقالت لا افضح قومی سائر الیوم فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابصروها فان جاءت به اکحل العینین سابغ الالیتین خدلج الساقین فهو لشریك بن سحماء فجاءت به کذلك فقال النبی صلی الله علیه وسلم لولا ما مضی من کتاب الله لکان لنا ولها شان هذا حدیث حسن غریب وهکذا روی عباد بن منصور هذا الحدیث عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی ایوب عن عکرمة مرسلا ولم یذکر فیه عن ابن عباس **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال اخبرنی ابی **عن** عائشة قالت لما ذکر من شانی الذی ذکر وما علمت به قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خطبنا فتشهد فحمد الله واثنی علیه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشیروا علی فی اناس ابنوا اهلی والله ما علمت علی اهلی من سوء قط وابنوا بابن والله ما علمت علیه من سوء قط ولا یدخل بیتی قط الا وانا حاضر ولا غبت فی سفر الا غاب معی فقام سعد بن معاذ فقال ائذن لی یا رسول ان اضرب اعناقهم ورجل من الخزرج وکانت ام حسان بن ثابت من رهط ذلك فقالت کذبت اما والله ان لو کانوا من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم حتی کاد ان یکون بین الاوس والخزرج شر فی المسجد وما علمت به فلما کان مساء ذلك الیوم خرجت لبعض حاجتی ومعی ام مسطح فعثرت فقالت تعس مسطح فقلت لها ای امه تسبین ابنك فسکتت ثم عثرت الثانیة فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقلت لها ای امه تسبین ابنك فقالت والله ما اسبه الا فیك فقلت فی ای شانی قالت فبقرت لی الحدیث قلت وقد کان هذا قالت نعم والله لقد رجعت الی بیتی کان الذی خرجت له لم اخرج لا اجد منه قلیلا ولا کثیرا ووعکت فقلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ارسلنی الی بیت ابی فارسل معی الغلام فدخلت الدار فوجدت ام رومان فی السفل وابو بکر فوق البیت یقرأ فقالت امی ما جاء بك یا بنیة قالت فاخبرتها وذکرت لها الحدیث فاذا هو لم یبلغ منها ما بلغ منی فقالت یا بنیة خفضی علیك الشان فوالله لقلما کانت امرأة حسناء عند رجل یحبها لها ضرائر الا احسدنها وقیل فیها فاذا هی لم یبلغ منها ما بلغ منی قالت قلت وقد علم به ابی قالت نعم قلت ورسول الله قالت نعم واستعبرت وبکیت فسمع ابو بکر صوتی وهو فوق البیت یقرأ فنزل فقال لامی ما شانها قالت بلغها الذی ذکر من شانها ففاضت عیناه فقال اقسمت علیك یا بنیة الا رجعت الی بیتك فرجعت ولقد جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بیتی وسأل عنی خادمتی فقالت لا والله ما علمت علیها عیبا الا انها کانت ترقد حتی تدخل الشاة فتاکل خمیرتها او عجینتها وانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت علیها الا ما یعلم الصائغ علی تبر الذهب الاحمر فبلغ الامر ذلك الرجل الذی قیل له فقال سبحان الله والله ما کشفت کنف انثی قط قالت عائشة فقتل شهیدا فی سبیل الله قالت واصبح ابوای عندی فلم یزالا عندی حتی دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد صلی العصر ثم دخل وقد اکتنفت ابوای عن یمینی وشمالی فتشهد النبی صلی الله علیه وسلم وحمد الله واثنی علیه بما هو اهله ثم قال اما بعد یا عائشة ان کنت قارفت سوءا وظلمت فتوبی الی الله فان الله یقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امرأة من الانصار وهی جالسة بالباب فقلت الا تستحی من هذه المرة ان تذکر شیئا ووعظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فالتفت الی ابی فقلت اجبه قال فماذا اقول فالتفت الی امی فقلت اجیبیه قالت اقول ماذا قالت فلما لم یجیبا تشهدت فحمدت الله واثنیت علیه بما هو اهله ثم قلت اما والله لئن قلت لکم انی لم افعل والله یشهد انی لصادقة ما ذاك بنافعی عندکم لقد تکلمتم واشربت قلوبکم ولئن قلت لکم انی قد فعلت والله یعلم انی لم افعل لتقولن انها قد باءت بها علی نفسها والله انی ما اجد لی ولکم مثلا قالت والتمست اسم یعقوب فلم اقدر علیه الا ابا یوسف حین قال فصبر جمیل والله المستعان علی ما تصفون قالت وانزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من ساعته فسکتنا فرفع

لہ قولہ البینة ای اقم البینة والا حد حد فی ظهرك ۱۲ س ۲ قولہ سائر الیوم ای جمیع الایام مدة عمرہم او عمر الدنیا او فیما بقی من الایام بالاعراض عن الملاعنة والرجوع الی التصدیق للزوج والمید بالیوم الحس ۱۲ ۳ قولہ لولا ما مضی من کتاب ای لولا ان القرآن حکم لبدا فاحتة الحد او التعزیر علی الملاعنین لفعلت بهما ما فعلت قالوا وفی الحدیث دلیل علی ان الحاکم لا یلتفت الی الظنة والامارات والقرائن وانما یحکم بظاهر ما یقتضیه الحجج والدلائل ولیفهم من کلامهم هذا ان الشهود والقیافة لیست حجة وانما هی امارة وظنة فلا یحکم بها کما هو مذهب بعض العلماء ۱۲ ۴ ایة لبنی یابنة ویابنة اتهم ۱۲ قاموس ۵ النفس الملاك والغلام والسقوط والبعد والانحطاط والفعل کمنع وسمع ۱۲ اقاموس ۶ فبقرت لی الحدیث ای فتحته وکشفته ۱۲ مجمع البحار ۷ استعفوا الما یعنی الجاریة ای سیولوقا لوا من سقط الکلام وهو روایة قوله بنا ای لسبب حدیث الافك ۱۲ کذا فی المجمع ۸ الکنف الجانب والمراد لم یدخل یده کما یدخل الرجل یده مع زوجته فی داخل المرط ۱۲ ۹ الکتفوا الخذوا والکنیف الملبوس وظلما اتهما ۱۰ قولہ قارفت سوء ای قاربت کذا فی المجمع وفی القاموس قارفه قاربه ۱۲ اللقارفة الکسب والعمل وفی الاصل یقال اذا شر معصیة او اثم بها ۱۲ ۱۱ قولہ اشربت قلوبکم ای تداخل هذا الحدیث قلوبکم کما یتداخل الصبغ الثوب فیشربه ۱۲ ج ۱۲ عه استعبر بکی ۱۲ اخرجت عبرته وحزن ۱۲ اق البرة الدمعة ۱۲ اق

قوت المغتذی

(فتکلمت) بهمز ثم وقفت وتباطأت ان تقولها (ونکصت) کنصر بالنهایة النکص رجوع لوراء وهو المعقری (سابغ الالیتین) ای تامهما وعظیمهما (خدلج الساقین) بشد لام عظیما (ابنوا) بهمز موحدة فنون کنصر وضرب ای اتهموا (فبقرت لی الحدیث) بموحدة فقاف فراء ففتح و کشفته (حتی استعفوا لها به) بالنهایة ای قالوا للجاریة من سقط الکلام تخویفا لها (ما کشفت کنف انثی) بالنهایة کسد رمن الکنف وهو عار وکسبب من الکنف ناحیة وجانب (ما زالت) کقال اقرت (والثوب الحلی) عه قلت فی هذا جواب عما سئل حاصله انه لا بد من التفریق ۔

عنه وانی لاتبین السرور فی وجهه وهو یمسح جبینه ویقول البشری یا عائشة قد انزل الله براءتك قالت فکنت اشد ما کنت غضبا فقال لی ابواى قومی الیه فقلت لا والله لا اقوم الیه ولا احمده ولا احمدکما ولکن احمد الله الذی انزل براءتی لقد سمعتموه فما انکرتموه ولا غیرتموه وکانت عائشة تقول اما زینب بنت جحش فعصمها الله بدینها فلم تقل الا خیرا واما اختها حمنة فهلکت فیمن هلك وکان الذی یتکلم فیه مسطح و حسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبی وکان یستوشیه ویجمعه وهو الذی تولی کبره منهم هو وحمنة قالت فحلف ابوبکر ان لا ینفع مسطحا بنافعة ابدا فانزل الله تعالی هذه الآیة ولا یاتل اولوا الفضل منکم والسعة یعنی ابابکر ان یوتوا اولی القربی والمساکین والمهاجرین فی سبیل الله یعنی مسطحا الی قوله الا تحبون ان یغفر الله لکم والله غفور رحیم قال ابوبکر بلی والله یا ربنا انا نحب ان تغفر لنا وعاد له بما کان یصنع هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث هشام بن عروة وقد روی یونس بن یزید ومعمر وغیر واحد عن الزهری عن عروة بن الزبیر و سعید ابن المسیب وعلقمة بن وقاص اللیثی وعبد الله بن عبد الله عن عائشة هذا الحدیث الطول من حدیث هشام بن عروة واتم حدثنا بندار نا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذری قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فذکر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلین وامرأة فضربوا حدهم هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث محمد بن اسحق ومن سورة الفرقان بسم الله الرحمن الرحیم حدثنا بندار نا عبد الرحمن نا سفیان عن منصور والاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله النبی صلی الله علیه وسلم بمثله هذا حدیث حسن صحیح حدثنا عبد بن حمید نا سعید بن الربیع الرازی نا شعبة عن واصل الاحدب عن ابی وائل عن عبد الله قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك من اجل ان یاکل معك او من طعامك وان تزنی بحلیلة جارك قال وتلا هذه الآیة والذین لا یدعون مع الله الها اخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلك یلق اثاما یضاعف له العذاب یوم القیمة ویخلد فیه مهانا حدیث سفیان عن منصور والاعمش اصح من حدیث شعبة عن واصل لا نعرفه الا من حدیث شعبة عن واصل واسناده رجلا حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر عن شعبة عن واصل عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وهکذا روی شعبة عن واصل عن ابی وائل عن عبد الله ولم یذکر فیه عمرو بن شرحبیل سورة الشعراء بسم الله الرحمن الرحیم حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلی نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآیة وانذر عشیرتك الاقربین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا صفیة بنت عبد المطلب یا فاطمة بنت محمد یا بنی عبد المطلب انی لا املك لکم من الله شیئا سلونی من مالی ما شئتم هذا حدیث حسن صحیح وهکذا روی وکیع وغیر واحد هذا الحدیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة نحو حدیث محمد بن عبد الرحمن الطفاوی وروی بعضهم عن هشام بن عروة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ولم یذکر فیه عن عائشة وفی الباب عن علی وابن عباس حدثنا عبید بن حمید قال اخبرنی زکریا بن عدی نا عبید الله بن عمرو الرقی عن عبد الملك ابن عمیر عن موسی بن طلحة عن ابی هریرة قال لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم قریشا فخص وعم فقال یا معشر قریش انقذوا انفسکم من النار فانی لا املك لکم من الله ضرا ولا نفعا یا معشر بنی عبد مناف انقذوا انفسکم من النار فانی لا املك لکم من الله ضرا ولا نفعا یا معشر بنی قصی انقذوا انفسکم من النار فانی لا املك لکم ضرا ولا نفعا یا معشر بنی عبد المطلب انقذوا انفسکم من النار فانی لا املك لکم ضرا ولا نفعا یا فاطمة بنت محمد انقذی نفسك من النار فانی لا املك لك ضرا ولا نفعا ان لك رحما وسابلها سابلها هذا حدیث غریب من هذا الوجه حدثنا علی بن حجر نا شعیب بن صفوان عن عبد الملك بن عمیر عن موسی ابن طلحة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه حدثنا عبد الله بن ابی زیاد نا ابو زید عن عوف عن قسامة بن زهیر قال ثنی الاشعری قال لما نزل وانذر عشیرتك الاقربین خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبعیه فی اذنیه فرفع من صوته فقال یا بنی عبد مناف یا صباحاه هذا حدیث غریب من هذا الوجه وقد روی بعضهم عن عوف عن قسامة بن زهیر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهو اصح ولم یذکر فیه عن ابی موسی سورة النمل حدثنا عبید بن حمید نا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن علی بن زید عن اوس بن خالد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تخرج الدابة معها خاتم سلیمان وعصا موسی فتجلو

---

۱ قوله لیستوشیه ای لیستخرج الحدیث بالبحث عنه ثم یفشیه ویشیعه ولا یدعه کمدا (مجمع البحار) ۲ قوله وهو الذی تولی کبره ای معظمه وقیل الکبر الاثم ۱۲ ۳ قوله لما نزل عذری ای براءتی شبهت بالعذر بجری المعذور وقوله امر برجلین ای حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمنة قوله حدیث حسن مصدر ای حدیث احدهم کذا فی المجمع ۱۲ ۴ قوله ندا بالکسر وهو مثل الشیء الذی یضاده فی امور ۱۲ در ۵ قوله انی لا املك لکم من الله شیئا ای من غیر اذنه تعالی قال ترسیا وانذارا والا فقد ثبت فضل بعض هؤلاء المذکورین ودخولهم الجنة وشفاعته صلی الله علیه وسلم لاهل بیته وللعرب عموما وللامة عامة وقبول شفاعته فیهم بالاحادیث المعدودة القضیة والله اعلم ۱۲ طیبی ۶ قوله سلونی من مالی ما شئتم قیل لم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم ذا مال خصوصا بکثرة فالمراد به ما یملکه من الامور وینفذ تصرفه فیه ویحتمل ان الکلمتین اعنی من وما وقع الفصل فیهما من بعض من لم یحقق من الرواة فکتبهما منفصلتین واصلهما الی والله تعالی اعلم کذا فی اللمعات ۱۲ ۷ الیلال جمع بلل للعرب یطلقون النداوة علی الصلة کما تطلق الیبس علی القطیعة والمعنی اصلکم فی الدنیا ولا اغنی عنکم من الله شیئا ۱۲ طیبی ۸ قوله یا صباحاه هی کلمة تقال للانذار من امر محزون ۱۲ ۹ دابة الارض قیل طولها ستون ذراعا ذات قوائم ووبر وقیل مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحیوانات تبتدع جبل الصفا فتخرج منه لیلة جمع ومعها عصا موسی وخاتم سلیمان علیهما السلام لا یدرکها طالب ولا یعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتکتب فی وجهه مؤمن وتطبع الکافر بالخاتم وتکتب فی وجهه کافر ۱۲ مجمع البحار ۴

قوت المغتذی

(لیستوشیه) ای لیستخرج الحدیث بالبحث عنه (وسابلها) بضم موحدة (ابیلا لها) ککتاب بالنهایة ای اصلکم بالدنیا وهو جمع بلل وهو کل مابل حلقا کما وللعرب (یا صباحاه) بالنهایة کلمة یقولها مستغیث فاعلها اذا صاحوا للغارة یوم الصباح فکان قائلها قال قد غشینا عدو او کانوا اذا اجاروهم اللیل وهم بقتال سجوا لا یکنتم فکان قائلهم قال جاء وقت الصباح فتأهبوا القتال ۴ ۴

ت

بسم الله الرحمن الرحیم

وجه المؤمن وتختم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا زعما مؤمن ويقول هذا يا هذا كافر هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه في داية الارض وفي الباب عن ابي امامة

سورة القصص

حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال ثنى ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيرني قريش انما يحمله عليه الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن كيسان

سورة العنكبوت

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال انزلت في اربع آيات فذكر قصة وقالت ام سعد اليس قد امر الله بالبر والله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اموت او تكفر قال فكانوا اذا اراد ان يطعموها شجروا فاها فانزلت هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي الاية هذا حديث حسن صحيح

حدثنا محمود بن غيلان نا ابو اسامة وعبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن ابي صغيرة عن سماك عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وتاتون في ناديكم المنكر قال كانوا يخذفون اهل الارض ويسخرون منهم هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث حاتم بن ابي صغيرة عن سماك

سورة الروم

حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاعش عن عطية عن ابي سعيد قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فاعجب ذلك المؤمنين فنزلت الم غلبت الروم الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله فقرح المؤمنون بظهور الروم على فارس هذا حديث غريب من هذا الوجه هكذا قرأ نصر بن علي غلبت الروم

حدثنا الحسين بن حريث نا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض قال غلبت وغلبت قال كان المشركون يحبون ان يظهر اهل فارس على الروم لانهم واياهم اهل الاوثان وكان المسلمون يحبون ان يظهر الروم على فارس لانهم اهل كتاب فذكروه لابي بكر فذكره ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انهم سيغلبون فذكره ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا ان ظهرنا كان لنا كذا وكذا وان ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل اجل خمس سنين فلم يظهروا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الا جعلته الى دون قال اراه العشر قال قال سعيد والبضع ما دون العشر قال ثم ظهرت الروم بعد قال فذلك قوله تعالى الم غلبت الروم الى قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر هذا حديث حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن ابي عمرة

اخبرنا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن خالد بن عثمة ثنى عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي ثنى ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر في مناحتة الروم الا احتكمت يا ابا بكر فان البضع ما بين ثلاث الى تسع هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس

حدثنا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن ابي اويس ثنى ابن ابي الزناد عن ابي الزناد عن عروة بن الزبير عن نيار بن مكرم الاسلمي قال لما نزلت الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين وكانت فارس يوم نزلت هذه الاية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لانهم واياهم اهل كتاب وفي ذلك قول الله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم وكانت قريش تحب ظهور فارس لانهم واياهم ليسوا باهل كتاب ولا ايمان ببعث فلما انزل الله هذه الاية خرج ابو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين قال ناس من قريش لابي بكر فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبك ان الروم ستغلب فارسا في بضع سنين افلا نراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن ابو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لابي بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين الى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطا تنتهي اليه قال فسموا بينهم ست سنين قال فمضت الست سنين قبل ان يظهروا قال المشركون رهن ابي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فغلب المسلمون على ابي بكر تسمية ست سنين قال لان الله تعالى قال في بضع سنين قال واسلم عند ذلك ناس كثير هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد

سورة لقمان

حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الاية هذا حديث غريب انما يروى من حديث القاسم عن ابي امامة والقاسم ثقة وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد بن اسمعيل

لـ قوله فلولا ان تعيرني من التعيير واصله العار وهو كل شئ تلزم به عيب كذا في القاموس ومن ثم قيل في حقه اثر انا على العار اعاذنا الله من ذلك ۱۲ ۲ قوله شجروا فاها اي ادخلوا في شجره عود حتى يفتحوا به ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فاعجب ذلك المؤمنين فنزلت الم غلبت الروم بفتح الغين وتضم سيغلبون بلفظ المجهول اي تغلبهم المسلمون في بضع سنين وفي السنة ان مدة من نزوله اخذ المسلمون الروم لكن هذا على وفق قراءة شاذة والقراءة المتواترة الم غلبت الروم بضم الغين و سيغلبون بلفظ المعلوم ونزلت بمكة وقال البغوي وهو الاصح وهو قول اكثر المفسرين انتهى وكذا رجح المؤلف حديث ابن عباس وغرب حديث ابي سعيد والله اعلم ۱۲ ۴ قوله عشرة بمثلثة ساكنة قبلها فتحة كذا في النسخ السبعة الموجودة لكن في نسختي التقريب محمد بن خالد ابو عشرة والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۵ لعل معناه الا اخذت في جانب النزول عن العشر يقرب كما قال في الحديث الذي قبله الا جعلته الى دون العشر والله اعلم ۱۲ ۶ وفي القاموس خفض القول يا فلان اي لينه والامر هينه وراس البعير يده الى الارض لتركب ۱۲ اي الا يجاوزت الامر الى دون العشر ۱۲ ۷ وفي تفسير البيضاوي كراهن ابو بكر ابي بن خلف على عشر قلوص من كل واحد منهما وجعل الاجل ثلاث سنين فاخبر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البضع ما بين الثلث الى التسع فزايده في الخطر وماده في الاجل فجعلا مائة قلوص الى تسع سنين وماتا قبل ان يجري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قفوله من احد وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية فاخذ ابو بكر الخطر من ورثة ابي وجاء به الى الرسول فقال تصدق به ۱۲ وكذا اورده البغوي في المعالم والله اعلم ۱۲ ۸ القينة الامة غنت اولم تغن والاشهر ولطلق كثيرا على المغنية من الاماء وجمعها قينات ۱۲ مجمع ۹ قوله لعل الحديث المراد الحديث المذكور فيشمل الاساطير والاحاديث التي لا اصل لها والخرافات والمضاحك والغناء وتعلم الموسيقى ونحوها ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذي

(انما حملناه على الجزع) بالنهاية بجيم فزاي الخوف وقال ثعلب انما هو بنقط خاء فراء الضعف والانكسار (في مناحتة الم غلبت الروم) بنون فحاء فموحدة اي مراهنة لقريش بين الروم والفرس ۱۲ (لا تبيعوا القينات) اي الاماء المغنيات

لـ يقول هذا يا كافر وهذا يا مؤمن. هذا موجود في اكثر النسخ ۱۲ ۲ بسم الله الرحمن الرحيم ۳ بسم الله الرحمن الرحيم ۴ بسم الله الرحمن الرحيم ط

ومن سورة السجدة **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی عن سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید **عن** انس بن مالك ان هذه الآیة تتجافی جنوبهم عن المضاجع نزلت فی انتظار الصلوة التی تدعی العتمة هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله اعددت لعبادی الصالحین مالا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر وتصدیق ذلك فی کتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعین جزاء بما کانوا یعملون هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن مطرف بن طریف وعبد الملك هو ابن ابجر سمعا الشعبی یقول **سمعت** المغیرة بن شعبة علی المنبر یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان موسی سأل ربه فقال ای رب ای اهل الجنة ادنی منزلة قال رجل یاتی بعدما یدخل اهل الجنة الجنة فیقال له ادخل فیقول کیف ادخل الجنة وقد نزلوا منازلهم واخذوا اخذاتهم قال فیقال له ترضی ان یکون لك ما کان لملك من ملوك الدنیا فیقول نعم ای رب قد رضیت فیقال له فان لك هذا ومثله ومثله فیقول قد رضیت ای رب فیقال له فان لك هذا وعشرة امثاله فیقول رضیت ای رب فیقال له فان لك معه هذا ما اشتهت نفسك ولذت عینك هذا حدیث حسن صحیح وروی بعضهم هذا الحدیث عن الشعبی عن المغیرة ولم یرفعه والمرفوع اصح **سورة الاحزاب حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا صاعد الحرانی نا زهیر نا قابوس بن ابی ظبیان **ان** اباه حدثه قال قلنا لابن عباس ارایت قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبین فی جوفه ما عنی بذلك قال قام نبی الله صلی الله علیه وسلم یوما یصلی فخطر خطرة فقال المنافقون الذین یصلون معه الا تری ان له قلبین قلبا معکم وقلبا معهم فانزل الله ما جعل الله لرجل من قلبین فی جوفه **حدثنا** عبد بن حمید نا شبابة احمد بن یونس نا زهیر نحوه هذا حدیث حسن **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك انا سلیمان بن المغیرة عن ثابت **عن** انس بن النضر سمیت به لم یشهد بدرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر علیه فقال اول مشهد قد شهده رسول الله صلی الله علیه وسلم غبت عنه اما والله لئن اراني الله مشهدا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیرین الله ما اصنع قال فهاب ان یقول غیرها فشهد معه رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد من العام القابل فاستقبله سعد بن معاذ فقال یا ابا عمرو این قال واها لریح الجنة اجدها دون احد فقاتل حتی قتل فوجد فی جسده بضع وثمانون من بین ضربة وطعنة ورمیة قالت عمتی الربیع بنت النضر فما عرفت اخی الا ببنانه ونزلت هذه الآیة رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه فمنهم من قضی نحبه ومنهم من ینتظر وما بدلوا تبدیلا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حمید نا یزید بن هارون نا حمید الطویل **عن** انس بن مالك ان عمه غاب عن قتال بدر فقال غبت عن اول قتال قاتله رسول الله صلی الله علیه وسلم المشرکین لان الله اشهدنی قتالا للمشرکین لیرین الله کیف اصنع فلما کان یوم احد انکشف المسلمون فقال اللهم انی ابرأ الیك مما جاء هؤلاء یعنی المشرکین واعتذر الیك مما صنع هؤلاء یعنی اصحابه ثم تقدم فلقیه سعد فقال یا اخی ما فعلت انا معك فلم استطع ان اصنع ما صنع فوجد فیه بضعا وثمانین بین ضربة بسیف وطعنة برمح ورمیة بسهم وکنا نقول فیه وفی اصحابه نزلت فمنهم من قضی نحبه ومنهم من ینتظر قال یزید ما بدلوا تبدیلا یعنی الآیة هذا حدیث حسن صحیح واسم عمه انس بن النضر **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصری نا عمرو بن عاصم عن اسحاق بن یحیی بن طلحة **عن** موسی بن طلحة قال دخلت علی معاویة فقال الا ابشرك قلت بلی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول طلحة ممن قضی نحبه **هذا** حدیث غریب لا نعرفه من حدیث معاویة الا من هذا الوجه وانما روی هذا عن موسی بن طلحة عن ابیه **حدثنا** ابو کریب نا یونس بن بکیر عن طلحة بن یحیی عن موسی وعیسی ابنی طلحة **عن** ابیهما طلحة ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا لاعرابی جاهل سلوا عن من قضی نحبه من هو وکانوا لا یجترؤن علی مسئلته یوقرونه ویهابونه فسأله الاعرابی فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم انی اطلعت عن باب المسجد وعلی ثیاب خضر فلما رآنی النبی صلی الله علیه وسلم قال این السائل عمن قضی نحبه قال الاعرابی انا یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ممن قضی نحبه **هذا** حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث یونس بن بکیر **حدثنا** عبد بن حمید نا عثمان بن عمر عن یونس بن یزید عن الزهری عن ابی سلمة **عن** عائشة قالت لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بتخییر ازواجه بدأ بی فقال یا عائشة انی ذاکر لك امرا فلا علیك ان لا تستعجلی حتی تستامری ابویك قالت وقد علم ان ابوای لم یکونا یامرانی بفراقه قالت ثم قال ان الله یقول یا ایها النبی قل لازواجك ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها فتعالین حتی بلغ للمحسنات منکن اجرا عظیما قلت فی ای هذا استامر ابوی فانی ارید الله ورسوله والدار الآخرة وفعل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم مثل ما فعلت **هذا** حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا ایضا عن الزهری عن عروة عن عائشة **حدثنا** قتیبة نا محمد بن سلیمان بن الاصبهانی عن یحیی بن عبید عن عطاء بن ابی رباح **عن** عمر بن ابی سلمة ربیب النبی صلی الله علیه وسلم قال لما نزلت هذه الآیة علی النبی صلی الله علیه وسلم انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم

قوله عددت لعبادی الصالحین مالا عین رأت الخ ای نوع عظیم من الثواب اخفاه الله لانه لا یعلم الا هو مما تقر به عیونهم ولا مزید علی هذا المعد ولا ملیح ولا ابلغ قاله الطیبی ۱۲ **قوله** اخذوا اخذاتهم بفتح همزة وخاء وهو ما اخذوا من کرامة مولاهم وحصله ۱۲ مجمع البحار **قوله** فخطر خطرة قال فی النهایة وفی حدیث سجود السهو حتی یخطر الشیطان بین المرء وقلبه یرید الوسوسة منه حدیث ابن عباس قام نبی الله صلی الله علیه وسلم یوما یصلی فخطر خطرة فقال المنافقون ان له قلبین ۱۲ **قوله** قال البغوی نزلت فی ابی معمر جمیل بن معمر الفهری وکان رجلا لبیبا حافظا لما یسمع فقالت قریش ما حفظ ابو معمر هذه الاشیاء الا ولله قلبان وکان یقول لی قلبان اعقل بکل واحد منهما افضل من عقل محمد فلما هزم الله المشرکین یوم بدر انهزم ابو معمر فیمن انهزم فلقیه ابو سفیان وهو احدی نعلیه فی یده والاخری فی رجله فقال یا معمر ما حال الناس قال انهزموا قال فما لك احدی نعلیك فی یدك والاخری فی رجلك قال ابو معمر ما شعرت الا انهما فی رجلی فعلم ابو سفیان انه کان لا قلبان ما نسی نعله فی یده وقال الزهری وما نعلم هذا مثل ضرب الله عز وجل للمظاهر من امرأته ولمتبنی ولد غیره یقول فلما لا یکون للرجل قلبان کذلك لا تکون امرأة المظاهر امه حتی تکون له امان ولا یکون ولد واحد ابن رجلین انتهی ۱۲ **قوله** لیرین الله بفتح یاء یعذر او فنون مشددة ای یراه الله واقعا بارزا وبضم یاء وکسر راء ای لیرین الله الناس ۱۲ مجمع البحار **قوله** من بین ضربة ای بالسیف وطعنة ای بالرمح ورمیة ای بالسهم کذا فی المجمع ویجیء روایة ۱۲ **قوله** الا ببنانه ای اصابعه وقیل اطراف اصابعه بنانة ۱۲ مجمع **قوله** المنافقون ای انهزموا **قوله** اعتذر ای من فرار المسلمین وابرأ من قتال المشرکین ۱۲ مجمع البحار **قوله** طلحة ممن قضی نحبه هو الذی کاد ان یلزم نفسه ان یصدق اعداء الله فی الحرب فوفی به وقیل هو الموت کانه یلزم نفسه ان یقاتل حتی یموت هو طلحة بن عبید الله احد العشرة قتل فی وقعة الجمل وکان هو مع جماعة کعثمان بن عفان ومصعب سعید وغیرهم نذروا اذا القوا حربا ثبتوا حتی یستشهدوا وقد ثبت طلحة یوم احد وبذل جهده حتی شلت یده وقی بها النبی صلی الله علیه وسلم واصیب فی جسده بضع وثمانین من بین طعن وضرب ورمی ویحتمل ان یکون معناه ذاق الموت فی الله وان کان حیا لما ذاق من شدائد فیه ویدل علیه حدیث من سره ان ینظر الی شهید یمشی الخ وقیل الموت عبارة عن الغیبوبة عن عالم الشهادة وقد کان هذا حاله من الانجذاب ۱۲ مجمع البحار **قوله** فلا علیك ای لا باس علیك فی التانی وعدم العجلة حتی تستامری ابویك ای تشاوریهما ۱۲

قوت المغتذی

(طلحة ممن قضی نحبه) بالنهایة النحب النذر کانه الزم نفسه ان یصدق اعداء الله فی الحرب فوفی به او الموت کانه الزم ان یقاتل حتی یموت

تطهیرا فی بیت ام سلمة فدعا فاطمة وحسنا وحسینا فجللهم بکساء وعلی خلف ظهره فجللله بکساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بیتی فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا قالت ام سلمة وانا معهم یا نبی الله قال انت علی مکانک وانت علی خیر هذا حدیث غریب من هذا الوجه من حدیث عطاء عن عمر بن ابی سلمة **حدثنا** عبد بن حمید نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا علی بن زید **عن** انس ابن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمر ببابنا فاطمة ستة اشهر اذا خرج الی الصلوة الفجر یقول الصلوة یا اهل البیت انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه انما نعرفه من حدیث حماد بن سلمة **وفی** الباب عن ابی الحمراء ومعقل بن یسار وام سلمة **حدثنا** علی بن حجر نا داود بن الزبرقان عن داود بن ابی هند **عن** الشعبی **عن** عائشة قالت لو کان رسول الله صلی الله علیه وسلم کاتما شیئا من الوحی لکتم هذه الآیة واذ تقول للذی انعم الله علیه یعنی بالاسلام وانعمت علیه یعنی بالعتق فاعتقته امسک علیک زوجک واتق الله وتخفی فی نفسک ما الله مبدیه وتخشی الناس والله احق ان تخشاه الی قوله وکان امر الله مفعولا وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حلیلة ابنه فانزل الله ما کان محمد ابا احد من رجالکم ولکن رسول الله وخاتم النبیین وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم تبناه وهو صغیر فلبث حتی صار رجلا یقال له زید بن محمد فانزل الله ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانکم فی الدین ومواالیکم فلان مولی فلان وفلان اخو فلان هو اقسط عند الله یعنی اعدل عند الله **هذا** حدیث قد روی عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت لو کان النبی صلی الله علیه وسلم کاتما شیئا من الوحی لکتم هذه الآیة واذ تقول للذی انعم الله علیه وانعمت علیه هذا الحرف لم یروه بطوله **حدثنا** بذلک عبد الله بن وضاح الکوفی نا عبد الله بن ادریس عن داود بن ابی هند ح وانا محمد بن ابان نا ابن ابی عدی عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن مسروق **عن** عائشة قالت لو کان النبی صلی الله علیه وسلم کاتما شیئا من الوحی لکتم هذه الآیة واذ تقول للذی انعم الله علیه وانعمت علیه الآیة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا یعقوب ابن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن سالم **عن** ابن عمر قال ما کنا ندعو زید بن حارثة الا زید بن محمد حتی نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن قزعة البصری نا مسلمة بن علقمة عن داود بن ابی هند **عن** عامر الشعبی فی قول الله ما کان محمد ابا احد من رجالکم قال ما کان لیعیش له فیکم ولد ذکر **حدثنا** عبد بن حمید نا محمد بن کثیر نا سلیمان بن کثیر عن حصین عن عکرمة **عن** امرأة زید الانصاریة انها اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ما اری کل شیء الا للرجال وما اری النساء یذکرون بشیء فنزلت هذه الآیة ان المسلمین والمسلمات والمؤمنین والمؤمنات الآیة **هذا** حدیث حسن غریب انما یعرف هذا الحدیث من هذا الوجه **حدثنا** عبد بن حمید نا محمد بن الفضیل نا حماد بن زید عن ثابت **عن** انس قال لما نزلت هذه الآیة فی زینب بنت جحش فلما قضی زید منها وطرا زوجناکها قال فکانت تفخر علی نساء النبی صلی الله علیه وسلم تقول زوجکن اهلوکن وزوجنی الله من فوق سبع سموات هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حمید نا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن السدی عن ابی صالح **عن** ام هانی بنت ابی طالب قالت خطبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعتذرت الیه فعذرنی ثم انزل الله انا احللنا لک ازواجک اللاتی آتیت اجورهن وما ملکت یمینک مما افاء الله علیک وبنات عمک وبنات عماتک وبنات خالک وبنات خالاتک اللاتی هاجرن معک الآیة قالت فلم اکن احل له لانی لم اهاجر کنت من الطلقاء **هذا** حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث السدی **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد ابن زید عن ثابت **عن** انس قال لما نزلت هذه الآیة وتخفی فی نفسک ما الله مبدیه فی شان زینب بنت جحش جاء زید یشکو منها یرید طلاقها فاستامر النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم امسک علیک زوجک واتق الله **هذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد نا روح عن عبد الحمید بن بهرام عن شهر بن حوشب قال قال ابن عباس نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اصناف النساء الا ما کان من المؤمنات المهاجرات قال لا یحل لک النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبک حسنهن الا ما ملکت یمینک واحل الله فتیاتکم المومنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی وحرم کل ذات دین غیر الاسلام ثم قال ومن یکفر بالایمان فقد حبط عمله وهو فی الآخرة من الخاسرین وقال یا ایها النبی انا احللنا لک ازواجک اللاتی آتیت اجورهن وما ملکت یمینک مما افاء الله علیک الی قوله خالصة لک من دون المؤمنین وحرم ما سوی ذلک من اصناف النساء **هذا** حدیث حسن انما نعرفه من حدیث عبد الحمید عن شهر بن حوشب ابن بهرام سمعت احمد بن الحسن یذکر عن احمد بن حنبل قال لا باس بحدیث عبد الحمید بن بهرام عن شهر بن حوشب **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن عمرو **عن** عطاء قال ... قالت عائشة ما مات رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی احل له النساء هذا حدیث حسن صحیح

---

۱ قوله انت علی مکانک یحتمل ان یکون معناه انت خیر وعلی مکانک من کونک من اهل بیتی وللاحاجة لک فی الدخول تحت الکساء وکانه منعها ذلک لامکان علی رضہ وان یکون المعنی انت علی خیر وان لم تکونی من اهل بیتی وقال فی فصل الخطاب لقد اغرب الامام فخر الدین اولی ان یقال هم یعنی اهل البیت اولاده وازواجه صلی الله علیه وسلم والحسن والحسین رضہم وعلی رضی الله عنه من اهل بیته لسبب معاشرته بنت النبی صلی الله علیه وسلم وملازمته له صلی الله علیه وسلم وقد جاء اطلاق اهل البیت بحیث یعم اختصاصه لفاطمة وعلی والحسن والحسین ۱۲ لمعات ۲ قوله وذلک لانه صلی الله علیه وسلم اضمر محبة زینب ونکاحها ومفارقة زید ایاها ومع ذلک قال لزید امسک علیک زوجک مخفیا فی نفسه ارادة ان لا یمسکها انما اخفاه خشیة مقالة الناس وابداه الله تعالی فی هذه الآیة ۱۲ ۳ ای لم یکن ابا رجل منکم حقیقة حتی یثبت بینه وبینه ما یثبت بین الاب وولده من حرمة الصهر والنکاح والمراد من رجالکم البالغین والحسن والحسین لم یکونا بالغین ح والطاهر والطیب والقاسم وابراهیم توفوا اجداد ک التنزیل ۴ الطلقاء بضم طاء وفتح لام ومد من اسلموا یوم الفتح ومن علیهم وعلی عنهم ۱۲ مجمع ۵ قوله تخفی فی نفسک ما الله مبدیه ای تخفی فی نفسک نکاحها ان طلقها زید وهو الذی ابداه الله وقیل انه اخفی فی نفسه لعلق قلبه بها ومودة مفارقة زید ایاها ۱۲ مدارک قال البیضاوی لا یقدح ذلک فی حال الانبیاء لان العبد غیر ملوم علی ما یقع فی قلبه من مثل هذه الاشیاء ما لم یقصد فیه المأثم لان الود ومیل النفس من طبع البشر وقوله امسک علیک زوجک واتق الله امر بالمعروف انتهی قال البیضاوی وفیه العاتبة علی الاخفاء فانه وحده حسن بل علی الاخفاء مخافة مقالة الناس واظهار ما یاتی فی اضماره فان الاولی فی امثال ذلک ان لا یصمت (ویفوض الامر الی ربه انتهی ۱۲ ۶ قوله لا یحل لک النساء الخ واختلفوا فی انها محکمة او منسوخة بقوله ترجی الیک الخ او بقوله انا احللنا لک الخ ویؤیده حدیث عائشة رض الآتی والله اعلم ۱۲ ۷ ای قبل الامر (منی ۱۲ ۸ بان معی الاطفال الصغار وهم سیکونون ویصوتون فینکدر طبعک ۱۲

فرس المؤلف

(فجللهم) بجیم فلام کقدس ای غشاهم ۱۲

حدثنا عمرو بن اسمٰعیل بن مجالد بن سعید نا ابی عن بیان **عن** انس بن مالك قال بنیٰ[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم بامرأة من نسائه فارسلنی فدعوت قوما الی الطعام فلما اکلوا وخرجوا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم منطلقا قبل بیت عائشة فرای رجلین جالسین فلما تصرف راجعا فقام الرجلان فخرجا فانزل الله یا ایها الذین اٰمنوا لا تدخلوا بیوت النبی[2] الا ان یؤذن لکم الی طعام غیر ناظرین اناه ولکن اذا دعیتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسین لحدیث ان ذلکم کان یؤذی النبی الی اٰخر الاٰیة قال الحجاب قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الاٰیات وحجب نساء النبی صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح و البعد هو ابن عثمان ویقال هو ابن دینار ویکنی ابا عثمان بصری وهو ثقة عند اهل الحدیث روی عنه یونس بن عبید و شعبة وحماد بن زید

حدثنا اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك بن انس **عن** نعیم بن عبد الله المجمر[3] ان محمد بن عبد الله بن زید الانصاری هو عبد الله بن زید الذی کان اری النداء بالصلوٰة اخبره عن ابی مسعود الانصاری انه قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی مجلس سعد بن عبادة فقال له بشیر بن سعد امرنا الله ان نصلی علیك فکیف نصلی علیك قال فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ظننا انه لم یساله ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ال ابراهیم وبارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ال ابراهیم فی العلمین انك حمید مجید والسلام کما قد علمتم **وفی** الباب عن علی وابی حمید وکعب بن عجرة وطلحة بن عبید الله وابی سعید وزید ابن خارجة ویقال ابن جاریة وبریدة هذا حدیث حسن صحیح

حدثنا عبد بن حمید نا روح بن عبادة عن عوف عن الحسن ومحمد وخلاس **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان موسی علیه السلام کان رجلا حییا ستیرا ما یری من جلده شیء استحیاء منه فاٰذی من اٰذاه من بنی اسرائیل فقالوا ما یستتر هذا الستر الا من عیب بجلده اما برص واما ادرة واما اٰفة وان الله اراد ان یبرئه مما قالوا وان موسی خلا یوما وحده فوضع ثیابه علی حجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الی ثیابه لیاخذها وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسی عصاه فطلب الحجر فجعل یقول ثوبی حجر ثوبی حجر حتی انتهی الی ملاٍ من بنی اسرائیل فراٰوه عریانا احسن الناس خلقا وابرأه مما کانوا یقولون قال وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا[4] من اثر عصاه ثلاثا او اربعا او خمسا فذلك قوله یا ایها الذین اٰمنوا لا تکونوا کالذین اٰذوا موسی فبرّاه الله مما قالوا وکان عند الله وجیها هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم

سورة سبا **حدثنا** ابو کریب وعبد بن حمید قالا نا ابو اسامة عن الحسن بن الحکم النخعی قال شهدت ابو سبرة النخعی **عن** فروة بن مسیك المرادی قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله الا اقاتل من ادبر من قومی بمن اقبل منهم فاذن لی فی قتالهم[5] واٰمرنی فلما خرجت من عنده سألنی عما فعل

---

[1] قوله بنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بامرأة من نسائه البناء والابتناء الدخول بالزوجة و الاصل فیه ان الرجل کان اذا تزوج امرأة بنی علیها قبة لیدخل بها فیها فیقال بنی الرجل علی اهله قال الجوهری ولا یقال بنی بامله وفیه نظر فانه قد جاء فی غیر موضع من الحدیث وغیره واستعمل الجوهری الیضاوی کتابه کذا فی النهایة ۱۲

[2] قوله لا تدخلوا بیوت النبی الی قوله غیر ناظرین اناه معناه لا تدخلوا بیوت النبی الا وقت الاذن ولا تدخلوا الا غیر ناظرین ای غیر منتظرین وهؤلاء قوم کانوا یتحینون طعام رسول الله صلی الله علیه وسلم فیدخلون ویقعدون منتظرین الی اوانه کذا فی المدارک ۱۲

[3] قوله حیسا هو طعام یتخذ من تمر واقط وسمن او دقیق او فتیت بدل اقط ۱۲ مجمع والتور بفتح التاء وسکون واو انا من صفر او حجارة کالاجانة ۱۲ نهایة

[4] قوله لیتحلق عشرة الحلق بکسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح الحاء وسکون اللام وهی الجماعة من الناس مستدیرین والتحلق تفعل منها ۱۲ مدارک

[5] قوله المجمر بضمتین وسکون جیم وکسر میم وراء وقیل هو فاعل من التجمیر وهو صفة عبد الله ویطلق علی ابنه قاله فی المغنی وفی القاموس لانه کان یجمر المسجد ۱۲

[6] قوله عبد الله بن زید الانصاری کذا فی النسخ احد هما هذا والثانی حدیثه فی الوضوء فلعله ابن ابنه الذی اُری النداء ۱۲

[7] قوله کان رجلا حییا ستیرا فی القاموس حیی کنبی ذو حیاء انتهی والستیر کسکین بکر وتشدید یجوز فتحه والتخفیف لے یستتر فی الغسل کذا فی الجامع ۱۲

[8] قوله لندبا هو بالحرکة کاثر الجرح اذا لم یرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب فی الحجر ۱۲ مجمع

قوت المغتذی

(قولہ اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد) قال الراضی بتاریخ قزوین معنی اللهم صل علی محمد ای عظمه بالدنیا بالاعلاء ذکره بالمقام المحمود وتقدیره علی کما نقله المؤمنون الشهود بهذه الامور وقد انعم الله تعالی بها علیه لکن لما درجات ومراتب وتقدیر یدل علیه تعالی بدعاء المصلین علیه فقیل اهل الصلوة التعظیم لغة وقال محمد فسره الشافعی بروایة حرملة بنی هاشم وبنی المطلب فیه فسر لنا تحل الصدقة لمحمد ولآل محمد فیدخل به زوجاته اذ قالت عائشة رضی الله تعالی عنها کل مجد کنا آل محمد بکت شهرا السنة قد نارا وایضا فاصل آل اهل فلا مصغرا هیل ردلا اصلا فلا شك ان اهل یعم زوجاته (ادرة ۱۲ کغرفة فخرته فی الخصیة رطفق بالحجر ضربا) قال الطیبی بالحجر یتعلق بخبر طفق ای طفق یضرب بالحجر ضربا وان بالحجر لندبا (بنون کسبب اثر الجرح اذا لم یرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب فی حجر ۱۲

عه ای فی قوله ان الله وملائکته یصلون علی النبی الآیة ۱۲

له قوله فتياناً من ستة اى تفرقة بحسب الشام اى توضحه الشام ١٢ مجمع ٢ قوله خضعاناً لقوله هو مصدر خضع كالغفران وروى بالكسر ويجوز كونه جمع خاضع وروى خضعاً وهو جمعه فعلى الجمع حال وعلى المصدر مفعول مطلق لانه ضرب من الاخذ ومن معنى الخضوع او مفعول له وفي الطائر اذا استقر توفد ارخى جناحيه مر تعداً وصمّ كانه لقوله وهو حال منه وهو كحديث يأتيني مثل صلصلة الجرس والصفوان الحجر الاملس فاذا فزّع اى كشف عنهم الفزع وهو كحديث فيفصم عني قوله قالوا الحق الخ اجيب

عه بفتح ميم وسكون ذال معجمة وكسر حاء مهملة وبجيم ١٢ مغني

القطيفى فاخبر انى قد سرت قال فارسل فى اثرى فردّنى فاتيته وهو فى نفر من اصحابه فقال ادع القوم فمن اسلم منهم فاقبل منه ومن لم يُسلم فلا تعجل حتى احدث اليك قال وانزل فى سبا ما انزل فقال رجل يا رسول الله وما سبأ ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة و لكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم اربعة فاما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل يا رسول الله وما انمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة هذا حديث غريب حسن حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير قال والشياطين بعضهم فوق بعض هذا حديث حسن صحيح حدثنا نصر بن على الجهضمى نا عبد الاعلى نا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى نفر من اصحابه اذ رمى بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون لمثل هذا فى الجاهلية اذا رأيتموه قالوا كنا نقول يموت عظيم او يولد عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يُرمى به لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه وتعالى اذا قضى امرا سبّح حملة العرش ثم سبّح اهل السماء الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى هذه السماء ثم سأل اهل السماء السادسة اهل السماء السابعة ماذا قال ربكم قال فيخبرونهم ثم يستخبر اهل كل سماء حتى يبلغ الخبر اهل السماء الدنيا و تختطف الشياطين السمع فيرمون فيقذفونه الى اوليائهم فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يحرفونه ويزيدون هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن على بن حسين عن ابن عباس عن رجال من الانصار قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم **سورة الملائكة** حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع رجلا من ثقيف يحدث عن رجل من كنانة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذه الاية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله قال هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم فى الجنة هذا حديث غريب حسن **سورة يس** حدثنا محمد بن وزير الواسطى نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان الثورى عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال كانت بنو سلمة فى ناحية المدينة فارادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية انا نحن نحى الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثاركم تكتب فلا تنتقلوا هذا حديث حسن غريب من حديث الثورى وابو سفيان هو طريف السعدى حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن ابيه عن ابى ذر قال دخلت المسجد حين غابت الشمس والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتدرى اين تذهب هذه قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستاذن فى السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها اطلعى من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأ وذلك مستقر لها قال وذلك فى قراءة عبد الله هذا حديث حسن صحيح **سورة والصافات** حدثنا احمد بن عبدة الضبى نا المعتمر بن سليمان نا ليث بن ابى سليم عن بشر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من داع دعا الى شئ الا كان موقوفا يوم القيمة لازما له لا يفارقه وان دعا رجل رجلا ثم قرأ قول الله عز وجل وقفوهم انهم مسئولون ما لكم لا تناصرون هذا حديث غريب حدثنا على بن حجر نا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن رجل عن ابى العالية عن ابى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى و ارسلناه الى مائة الف او يزيدون قال عشرون الف هذا حديث غريب حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن خالد بن عثمة نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين قال حام وسام ويافث بالثاء قال ابو عيسى ويقال يافت ويافث بالتاء والثاء ويقال يفث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن بشير حدثنا بشر بن معاذ العقدى نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سام ابو العرب وحام ابو الحبش ويافث ابو الروم **سورة ص** حدثنا محمود بن غيلان وعبد بن حميد المعنى واحد قالا نا ابو احمد نا سفيان عن الاعمش عن يحيى قال عبد هو ابن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فجاءته قريش وجاءه النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابى طالب مجلس رجل فقام ابو جهل كى يمنعه قال وشكوه الى ابى طالب فقال يا ابن اخى ما تريد من قومك قال اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة فقال يا عم قولوا لا اله الا الله فقالوا الها واحدا ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذى الذكر

سورة ص. قوله وتؤدى اليهم العجم الجزية الخ استدل الطحاوى بهذا على الجزية على كل كافر عجمى فى مشكل الآثار تفصيلا وقد صحح المصنف حديث الباب ؛

قوت المغتذي

ولانقر بالغيب بصفات الحق بل نفتنى عن الكيفية ونكل علم بالطلب اليه تعالى فانه تعالى برى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يشاء من وراء استار الغيب مما لا سبيل لاحد الى ادراك حقيقته بعد واجتهاد فلا اولى ان يتجاوز هذا الحد فان الخطب فيه جليل والاقدام على منزلة اضطرت عليها الاقدام مستحسن شديد ولان نرى القصة احتمالا يحيل ونقصان ازكى واسلم وهذا العراية من المنهج الاقوم والمذهب الاحوط ؛

والثواب الحلى عه قلت لان امير المؤمنين لابد ان يكون قرشيا سه قلت فيه حجة الحنفية على ان ليس الجزية على العرب ؛

ثم قال ابو عيسى وروى يحيى بن سعيد عن سفيان عن الاعمش نحو هذا الحديث وقال يحيى بن عمارة حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان نحوه عن الاعمش

بل الذين كفروا في عزة وشقاق الى قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق هذا حديث حسن حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الاعمش نحو هذا الحديث وقال يحيى بن عمارة حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في احسن صورة قال احسبه قال في المنام فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قال قلت لا قال فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي او قال في نحري فعلمت ما في السموات وما في الارض قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الكفارات والكفارات المكث في المسجد بعد الصلوات والمشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في المكاره ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قال والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وقد ذكروا بين ابي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلا وقد رواه قتادة عن ابي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن خالد ابن اللجلاج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ربي في احسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك ربي وسعديك قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت رب لا ادري فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي فعلمت ما بين المشرق والمغرب فقال يا محمد فقلت لبيك وسعديك قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت في الدرجات والكفارات وفي نقل الاقدام الى الجمعات واسباغ الوضوء في المكروهات و وانتظار الصلوة ومن يحافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته امه هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وقال اني نعست فاستثقلت فرأيت ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى سورة الزمر حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال لما نزلت ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون قال الزبير يا رسول الله اتكرر علينا الخصومة بعد الذي كان بيننا في الدنيا قال نعم فقال ان الامر اذا لشديد هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد نا حبان بن هلال وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا نا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا هذا حديث حسن صحيح

نسخه حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ابو هانئ السكري ثنا جهضم بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي انه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من صلوة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلوته فلما سلم دعا بصوته فقال لنا على مصافكم كما انتم ثم انفتل الينا فقال اما اني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي فاستثقلت فاذا انا بربي تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت رب لبيك قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري رب قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفه بين كتفي قد وجدت بردا نامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات قال ما هن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء في المكروهات قال ثم فيما قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل والناس نيام قال سل قلت اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون واسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا صحيح وقال هذا اصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا خالد بن اللجلاج حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهذا غير محفوظ هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ليث بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

---

١ اختصاصهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصعود بها اما عن تفاوتهم في فضلها وشرفها او عن اعتنائهم اياها بتلك الفضائل لاختصاصهم بتفضيل على الملائكة بسببها مع تساويهم في السموات ارجح الجلد

٢ اي بحاكم الناس ليفصل بعضا فيما وايتهم في الدنيا ١٢ منه

٣ قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي من تصديق القرآن العالم مستحقر عند قدرته وهو قادر يتصرف فيه كيف يشاء ولعلهم منكم ملك يشير كون به تلذذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه عظمته في النفس حق تعظيم حيث جعلوا له شريكا ورد صنعه بالانكار به ١٢

قوت المغتذي

قوله يختصم الملأ الاعلى اي بالنهاية اي الملائكة المقربون وقال التوربشتي اختصامهم تفاوضهم في الكفارات والدرجات تنبيه اسلبتم واجبتم بما يجري بين المتخاصمين والبيضاوي عنى بهم سفراءهم كتب تلك الاعمال والصعود بها للسماء او تفاوتهم في فضلها وشرفها انا فيها على غرر او اعتنائهم ان اناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضيلهم على الملائكة بسببها مع تساويهم في السموات وتعاديهم في الجنايات ووضع يده بين كتفي قال البيضاوي هو مجاز عن تحبيبه اياه بمزيد فضله عليه وايصال فيضه اليه او من ود بينه الملوك اذا قربوا احدا وجعلوا له قسما معينا خدمهم وليسروهم بعض الحال ليكملهم ليفوزوا بمزيد علو ظفر بالحظوة به وتعظيما لشأنه وتنشيطا له في فهم ما يلقيه تجعل ذلك حيث لا يدرك الا وضع حقيقة كناية عن التخصيص بمزيد الفضل والتأييد وتكميل الملك الرفع (حتى وجدت بردها بين ثديي) كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتأخره منه وسرعة خبره والتعبير بين يملأ صدره واصابة برد الفيض تيقن شيئا وتحققه وقوله فعلمت ما في السموت وما في الارض يدل على ان وصول ذلك الفيض كان سببا لعلمه وزاد بعض طرقه وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض استشهاد اي ارفعهم كما اري لابراهيم وذلك ليستعد فتح على لوامع الغيوب حتى علمت ما فيها ذوات وصفات وخواص ومقسمات قلت اراد زيادة على ما علمه اذ علم تعالى كل ذلك قبل هذا بمدة عديدة (في الكفارات) جمع كفارة كالموبقة بالتاء عبارة عن خلة وخصائص شأنها ان تكفر الخطيئة وتسترها وتمحوها فعالة صائغة من عفا غالبة في باب لا سيما (ومن فعل ذلك عاش بخير) قال البيضاوي موعود قوله من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة اي لنرزقنه في الدنيا حياة طيبة توفيقه لفعل صالح فان كان موسرا عاش به طيبا حلالا لا معسرا طاب عيشه بقناعة ورضى بقسمة تعالى والا فالآخرة ذخره ليكمل فان معسرا فاتت نفسه او موسرا ازداد حرصا لا لغيبته شغل سيد الكيا هو (ومات بخير) اي ما مات في عاقبته وكان لم يرح ورياحان اذا ملئت الحلوم فتيل لما انها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي (واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون) قال المظهري اي اذا اردت ان تفعل قوما عن الحق فقدر موتي غير ضال قلت هذا التعليم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامته فاما هو فمأمون من هذا وله درجات اختصاص (واسألك حبك الخ) قلت انما يفوض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باذن ربه تعالى على اصالته وما هو تعالى تمنعه عن هذا الشعب فانظر شرح محمد كرح التوشيح تحمد ١٢

---

٢ قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم ١١

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن الصلت نا ابو كدينة عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى **عن** ابن عباس قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموت على ذه والارضين على ذه والجبال على ذه والماء على ذه وسائر الخلق على ذه واشار محمد بن الصلت ابو بعفر يختصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام فانزل الله عز وجل وما قدروا الله حق قدره هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو كدينة اسمه يحيى بن المهلب **وروايت** محمد بن اسمعيل روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع عن محمد بن الصلت **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن مطرف عن عطية العوفي **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته واصغى سمعه ينتظر ان يؤمر ان ينفخ فينفخ قال المسلمون فكيف نقول يا رسول الله قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل توكلنا على الله وربما قال سفيان على الله توكلنا هذا حديث حسن **حدثنا** احمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم نا سليمان التيمي عن اسلم العجلي عن بشر بن شغاف **عن** عبد الله بن عمرو قال قال اعرابي يا رسول الله ما القرن قال قرن ينفخ فيه هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث سليمان التيمي **حدثنا** ابو كريب نا عبدة بن سليمان نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال يهودي في سوق المدينة لا والذي اصطفى موسى على البشر قال فرفع رجل من الانصار يده فلطم وجهه قال تقول هذا وفينا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفخ في الصور فصعق من في السموت ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع راسه فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري رفع راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ومن قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا الثوري نا ابو اسحق ان الاغر حدثه **عن** ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي منادان يكون ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ـــ ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا فذلك قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وروى ابن المبارك وغيره هذا الحديث عن الثوري ولم يرفعوه **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن حبيب بن ابي عمرة **عن** مجاهد قال قال ابن عباس اتدري ما سعة جهنم قلت لا قال اجل والله ما تدري حدثتني عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموت مطويات بيمينه قالت قلت فاين الناس يومئذ يا رسول الله قال على جسر جهنم وفي الحديث قصة وهذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه

سورة المؤمن

حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن منصور والاعمش عن ذر عن يسيع الحضرمي **عن** النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدعاء هو العبادة ثم قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هذا حديث حسن صحيح

سورة السجدة

حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر **عن** ابن مسعود قال اختصم عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال احدهم ترون الله يسمع ما نقول فقال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير **عن** عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله كنت مستترا باستار الكعبة فجاء ثلاثة نفر كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم قرشي وختناه ثقفيان او ثقفي وختناه قرشيان فتكلموا بكلام لم افهمه فقال احدهم ترون ان الله يسمع كلامنا هذا فقال الاخر انا اذا رفعنا اصواتنا سمعه واذا لم يرفع اصواتنا لم يسمع فقال الاخر ان سمع منه شيئا سمعه كله قال عبد الله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الى قوله فاصبحتم من الخاسرين هذا حديث حسن **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن هبيرة **عن** عبد الله نحوه **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي بن الفلاس نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة نا سهيل بن ابي حزم القطعي نا ثابت البناني **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال قد قال الناس ثم كفر اكثرهم فمن مات عليها فهو ممن استقام هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه سمعت ابا زرعة يقول روى عفان عن عمرو بن علي حديثا

سورة الشورى

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت طاوسا قال سئل ابن عباس عن هذه الاية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى ال محمد فقال ابن عباس عجلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة هذا حديث حسن صحيح مقدوي من غير وجه عن ابن عباس **حدثنا**

سورة الزمر. **قوله** فلا ادري ارفع راسه قبلي او كان ممن استثنى الخ قيل ان موسى عليه السلام قد مات فكيف يكون من استثنى لان المستثنى من لم يمت فقال قائل لعله لم يمت ولكن هذا خلاف ما في البخاري في كتاب الخصائص من تصريح موته والجواب ما ذكره الدواني عن شيخه في الموزج العلوم وذكره القرطبي ان النفخات ثلثة والنافخ صعق فيضا موت الاحياء واما الذين ماتوا قبلها فقيل انهم يصيرون مغشيا عليهم فيكون موسى مستثنى ممن يغشى عليه لما غشي عليه على جبل الطور ؛

لـ المقصود تصوير العظمة والقدرة الباهرة من غير ان يكون تشبيها وجارحة ١٢ اسيد ٢ قوله كيف انعم من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور يكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع راس الصور في فمه وهو منتصب مترقب لان يومر بنفخ فيه والله تعالى اعلم ١٢ طيبي ٣ قوله قرن ينفخ فيه اي مثل قرن في الشكل ١٢ لمعات ٤ قال الشيخ في اللمعات والمراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث ليسوق به الناس وليقيط الكل ولا يقيط موسى اكتفاء بصعقة في الطور وليس المراد بصعقة التي تكون بعد البعث فانه صلى الله عليه وسلم يبعث قبل الكل بلا خلاف في ذلك انتهى مختصرا قال السيد واختصاص موسى بهذه الفضيلة لا يدل على كونه افضل من غيره اذ لغيره فضائل اكثر من هذا ١٢ ٥ قوله انا تير الضمير للقبر والمراد التحتير من حيث النبعة او من جميع الوجوه او الضمير لكل قائل اي لا لقول جاهل يحسب في العبادة ونحوها فانه لا يبلغ عبودة يونس وان ذكر بكونه ملقبا ملوما ١٢ كذا في اللمع ١٢ ٦ قوله فلا ادري ان الجنة دار الثبات والقرار والتغير لا يتطرق اليها فلا يشوب نعيمها بوئس ولا يعتريه فساد فانها ليست دار الاضداد ولا محل الكون و الفساد كذا في الطيبي ٧ قوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة الخ تنبيه على عظمة وكمال قدرته وحقارة الافعال العظام التي تتحير فيها الالباب بالاضافة اي قدرته ودلالة على ان تخريب العالم امهون شيء عليه على طريقة التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين حقيقة لامجاز اكقولهم ثابت منه الليل والقبضة المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر ١٢ بيضاوي ٨ قوله كثير الخ بطونهم مبتدا كثير خبره وهو مضاف الى شحم وترون بالضم اي تظنون وجعل الملازمة فيما قال ان كان يسمع الخ ان نسبة جميع المسموعات الى الله على السواء وابطل القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق في سماع الجهر دون السر واثبت القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر لعلة ان الكل اليه سواء وانما جعل قائلا من جملة قليل الفهم لانه لم يقطع به وشك فيه ١٢ لمع المجاز ؛ ؛

قوت المغتذي

(كيف انعم) بالنهاية اي كيف اتنعم من النعمة كرمة المسرة والفرح والترفه (فلا ادري ارفع راسه قبلي ام كان مما استثنى الله) قلت لم يوذن له بكشفه وانما هو ممن استثنى اذ جوزي بصعقة الطور كما بعض طرقه فانظر شرح محمد محمد (ومن قال انا خير من يونس ابن متى فقد كذب) قلت اي من قاله غيري وغير كابرهيم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام (وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا) بالنهاية من بوس كفرح يكرم باسا اشد حاله كفقر ؛ ؛ ؛

الكوفة فأُخبِرت عن بلال بن ابي بُردة فقلت ان فيه لمُعتبَرًا فاتيته وهو محبوس في داره التي قد كان بني قال واذا كل شئ منه قد تغير من العذاب الضروب اذا هو في قشاش فقلت الحمد لله يا بلال لقد رايتك وانت تُمرُّ بنا تَسِك بانفك من نير فبار وانت في حلك هذه اليوم فقال ممن انت فقلت من بني مُرّة بن عباد فقال الا احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به قلت هات قال شتى ابو بردة عن ابيه ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب عبدًا نُكبة فما فوقها او دونها الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر قال وقرأ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **سورة الزخرف حدثنا** عيد بن حُميد نا محمد بن بشر العبدي ويُعلى بن عُبيد عن مجالد عن الشعبي عن ابي غالب **عن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضلّ قوم بعد هدًى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ما ضربوه لك الا جدلا بل هو قوم خصمون هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث حجاج بن دينار وحجاج ثقة مقارب الحديث وابو غالب اسمه حَزَوَّر **سورة الدخان حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الملك بن ابراهيم الجدي نا شعبة عن الاعمش ومنصور سمعا ابا الضحى يحدث **عن** مسروق قال جاء رجل الى عبد الله فقال ان فلانًا يقص يقول انه يخرج من الارض الدخان فيأخذ بسماع الكفار ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام قال فغضب وكان متكئا فجلس ثم قال اذا سُئل احدكم عما يعلم فليقل به قال منصور فليُخبر به واذا سئل عما لا يعلم فليقل الله اعلم فان من علم الرجل اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم فان الله قال لنبيه قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى قريشا استعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة فاحصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة وقال احدهما العظام قال وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان قال فاتاه ابو سفيان فقال ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال فهذا قوله يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم قال منصور هذا قوله ربنا اكشف عنا العذاب فهل يكشف عذاب الآخرة قال مضى البطشة واللزام والدخان وقال احدهما القمر وقال الآخر الروم قال ابو عيسى اللزام يوم بدر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسين بن حُريث نا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن يزيد بن ابان **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وموسى بن عُبيدة ويزيد بن ابان الرقاشي يضعفان في الحديث **سورة الاحقاف حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا ابو مُحَيّاة عن عبد الملك بن عُمير **عن** ابن اخي عبد الله بن سلام قال لما اُريد عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك قال جئت في نُصرتك قال اخرج الى الناس فاطردهم عني فانك خارج خيرٌ لي منك داخل قال فخرج عبد الله بن سلام الى الناس فقال ايها الناس انه كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت في آيات من كتاب الله نزلت في وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ان الله لا يهدي القوم الظالمين ونزلت في كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ان الله سيف مغمود عنكم وان الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه نبيكم فوالله لئن قتلتموه لتطردن جيرانكم الملائكة ولتسلن سيف الله المغمود عنكم فلا يغمد الى يوم القيمة قال فقالوا اقتلوا اليهودي واقتلوا عثمان هذا حديث غريب وقد رواه شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عُمير عن ابن محمد بن عبد الله بن سلام عن جده عبد الله بن سلام **حدثنا** عبد الرحمن بن الاسود ابو عمار البصري نا محمد بن ربيعة عن ابن جُريج عن عطاء **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة اقبل وادبر فاذا امطرت سُرّي عنه قالت فقلت له فقال وما ادري لعله كما قال الله تعالى فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا هذا حديث حسن **حدثنا** علي بن حُجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم احد قال ما صحبه منا احد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل به فبتنا ليلة شر ليلة بات بها قوم حتى اذا اصبحنا او كان في وجه الصبح اذا نحن به يجيء من قبل حراء قال فذكروا له الذي كانوا فيه قال فقال اتاني داعي الجن فاتيتهم فقرأت عليهم قال فانطلق فارانا آثارهم وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وكل بعرة او روثة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم من الجن هذا حديث حسن صحيح **سورة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا** عبد بن حُميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هُريرة واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة هذا حديث حسن صحيح ويروى

---

١ قوله المعتبر اي عبرة وذلك لانه الآن محبوس مع انه كان قبل ذلك ناعما ١٢ ٢ القشاش صوفة كالهناة المستعملة والملقاة والقشيش كامير اللقاطة كالقشاش بالضم ١٢ قاموس ٣ قوله نكبة النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث ١٢ ادر ٤ قوله الا اوتوا الجدل اي ماضل قوم مهديين كائنين على حال من الاحوال الا على اتيان الجدل كذا في النهاية يعني من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عار فانه لا بد ان يسلك طريق العناد واللجاج ولا يتمشى له ذلك الا بالجدل اي العناد ١٢ مجمع ٥ قوله بسماع جمع مسمع آلة السمع او جمع سمع بغير قياس والسمع بالفتح خرقها ١٢ مجمع البحار ٦ قول ابن دحية الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدجال على قضيتين احداهما وقعت والاخرى ستقع كذا في العيني اي شخص يقرب القيمة كما روى حذيفة عنه صلى الله عليه وسلم اول الآيات الدخان ونزول عيسى ابن مريم قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية يوم تاتي السماء بدخان مبين يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصير كهيئة الزكام واما الكافر فيصير كمزلة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره كذا اورده البغوي ١٢ ٧ قوله وما كانوا منظرين اي لم ينظروا حين اخذهم العذاب لتوبة ولا لخير ١٢ معالم ٨ قوله فانك خارج الخ اي كونك خارجا خير لي من كونك داخلا ١٢ ٩ قوله كان اسمي في الجاهلية الحصين ذكره ابن عبد البر ١٢ ١٠ قوله الطرد الابعاد ١٢ ادر ١١ قوله اذا رأى مخيلة هو موضع الخيل وهو الظن وسمي السحابة الخليقة بالمطر قال الكرماني هو بفتح ميم وانما تغير لونه خوفا ان يصيب عقوبة كذا في المجمع وفي القاموس السحاب المخيلة والخيل والمخيلة والمخالة التي تخيلها ماطرة ١٢ ١٢ قوله افتقدناه فقدت الشئ افقده غاب عنك افتقدت افتعلت منه ١٢ ١٣ قوله اغتيل اخذ حيلة والاغتيال الاحتيال استطير استفعل من الطيران كانه اخذه شئ وطار به ١٢ مجمع

قوت المغتذي

(ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل) قال الطيبي او تؤاحال وقد مقدره والمستثنى منه اعم من كل الاحوال وصاحبها فاعل ضل كان اي ما ضل قوم مهديون كائنين على كل حال من الاحوال الا على اتيان الجدل اي بباطل يؤثرون ما كانوا عليه من ضلال انه حق عنادا و لجاجا ومراءاة وتعصبا ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا المعنى معنى الآية حتى استشهد بها قلت من حيث انهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة فعاندوا واتهموا واحبوا الباطل فكذا ذاب الفرقة الزائغة كانوا ذوقة (فحصت كل شئ) ليشد صادای اذ سمته (اذا رای مخيلة) كسفينة بالنهاية هي موضع خيل وظن كالمنقة وهي سحابة خليقة بمطر وسميت به مصدر لمحته من المحس (اغتيل) بالنهاية الاغتيال ان يخدع ويقتل بحيل لا يراه به احد (استطير) اي ذهب به بسرعة كان حمله طير او اغتاله احد (كل عظم لم يذكر اسم الله عليه) لكل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعضهم عالم في حق المؤمنين وما لت في حق الكفرة قال السهيلي وهو قول صحيح تعضده الاحاديث ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

٦٨

٨ اي القتل الذي اصابهم يوم بدر فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيامة وعنه انه موت كذا في العيني ١٢ ٭

عن ابی هُرَيْرَةَ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انی لاستغفر الله فی الیوم مائة مرة رواه محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة **حدثنا** عبد بن حُمَيْد نا عبد الرزاق نا شیخ من اهل المدینة عن العَلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هُرَيْرَةَ قال تلا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه الآیة یوما وان تتولوا یستبدل قوما غیرکم ثم لا یکونوا امثالکم قالوا ومن یستبدل بنا قال فَضَرَبَ رسول الله صلی الله علیه وسلم علی منکب سلمان ثم قال هذا وقومه هذا وقومه هذا احدیث غریب **وفی اسناده** مقال وقد روی عبد الله بن جعفر ایضا هذا الحدیث عن العلاء بن عبد الرحمٰن **حدثنا** علی بن حُجْر نا اسمٰعیل بن جعفر نا عبد الله بن جعفر بن نجیح عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله من هؤلاء الذین ذکر الله ان تولینا استُبْدِلوا بنا ثم لا یکونوا امثالنا قال وکان سلمان بجنب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم فخذ سلمان وقال هذا واصحابه والذی نفسی بیده لو کان الایمان منوطا بالثریا لتناوله رجال من فارس وعبد الله بن جعفر بن نَجِیح هو والد علی بن المدینی **وقد** روی علی بن حُجْر عن عبد الله بن جعفر الکثیر وثنا علیٌّ بهذا الحدیث عن اسمٰعیل بن جعفر عن عبد الله بن جعفر بن نجیح **سورة الفتح حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عَثْمَة نا مالك بن انس عن زید بن اسلم **عن** ابیه قال سمعتُ عُمَر بن الخَطّاب یقول کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فکلمتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فسَكَتَ ثم کلمته فسکت فحرکت راحلتی فتنحیت فقلت ثکلتک امک یا ابن الخطاب نزرت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث مرات کل ذلک لا یکلمک ما حملک بان ینزل فیک قرآن قال فما نشبت ان سمعت صارخا یصرخ بی قال فجئت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ابن الخطاب لقد انزل علی هذه اللیلة سورة ما احب ان لی بها ما طلعت علیه الشمس انا فتحنا لک فتحا مبینا هذا احدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** عبد بن حُمَيْد نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **عن** انس قال أُنزلت علی النبی صلی الله علیه وسلم لیغفر لک الله ما تقدم من ذنبک وما تأخر مرجعه من الحُدَيْبِيَة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد نزلت علی آیة احبُّ الی مما علی الارض ثم قرأها النبی صلی الله علیه وسلم علیهم فقالوا هنیئا مریئا یا رسول الله لقد بیّن لک الله ماذا یُفعَل بک فماذا یُفعَل بنا فانزلت علیه لیدخل المؤمنین والمؤمنات جنات تجری من تحتها الانهر حتی بلغ فوزا عظیما هذا حدیث صحیح فیه عن مُجَمِّع بن جاریة **حدثنا** عبد بن حُمَيْد قال ثنی سلیمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن ثابت **عن** انس ان ثمانین هبطوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جبل التنعیم عند صلوة الصبح هو یرید ان یقتلوه فاخذوا واخذ فاعتقهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله هو الذی کَفَّ ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم الآیة هذا احدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن قَزَعَة البصری نا سفین بن حبیب عن شُعْبة عن تُوَیر عن ابیه عن المُغِیرة بن ابی بن کعب **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم والرَّمْهُ کلمة التقوی قال لا اله الا الله **هذا** احدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث الحسن بن قَزَعَة سألت ابا زُرْعَة عن هذا الحدیث فلم یعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه **سورة الحجرات حدثنا** محمد بن المثنی نا مؤمل بن اسمٰعیل نا نافع بن عمر بن جمیل الجُمَحی قال ثنی ابن ابی مُلَيْكة قال ثنی عبد الله بن الزُّبَیر ان الاقرع بن حابس قَدِمَ علی النبی صلی الله علیه وسلم قال نقال ابو بکر یا رسول الله استعمله علی قومه فقال عمر لا تستعمله یا رسول الله فتکلما عند النبی صلی الله علیه وسلم حتی ارتفعت اصواتهما فقال ابو بکر لعمر ما اردت الا خلافی فقال ما اردت خلافک قال فنزلت هذه الآیة یا ایها الذین امنوا لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی قال کان عمر بعد ذلک اذا تکلم عند النبی صلی الله علیه وسلم لم یسمع کلامه حتی یستفهمه قال وذکر ابن الزبیر جده یعنی ابا بکر هذا احدیث غریب حسن وقد روی بعضهم عن ابن ابی ملیکة مرسلا ولم یذکر فیه عن عبد الله بن الزبیر **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حریث نا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن ابی اسحٰق **عن** البراء بن عازب فی قوله تعالی ان الذین ینادونک من وراء الحجرات قال قام رجل فقال یا رسول الله ان حمدی زین وان ذمی شین فقال النبی صلی الله علیه وسلم ذاک الله عز وجل هذا احدیث حسن غریب **حدثنا** عبد الله بن اسحٰق الجوهری البصری نا ابو زید صاحب الهروی عن شعبة **عن** داود بن ابی هند قال سمعت الشعبی یحدث عن ابی جُرَيْرَة بن الضحاک قال کان الرجل منا یکون له الاسمان والثلاثة فیُدعی ببعضها فعسی ان یکره قال فنزلت هذه الآیة ولا تنابزوا بالالقاب هذا احدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المُفَضَّل عن داود بن ابی هند عن الشعبی **عن** ابی جُرَيْرَة بن الضحاک نحوه وابو جُرَيْرَة بن الضحاک هو اخو ثابت بن الضحاک الانصاری **حدثنا** عبد بن حُمَيْد نا عثمان بن عمر عن المستمر بن الریان **عن** ابی نَضْرَة قال قرأ ابو سعید الخدری واعلموا ان فیکم رسول الله لو یطیعکم فی کثیر من الامر لعنتم قال هذا نبیکم یوحی الیه وخیار ائمتکم لو اطاعهم فی کثیر من الامر لعنتوا فکیف بکم الیوم هذا احدیث غریب حسن صحیح قال علی بن المدینی سألت یحیی بن سعید القطان عن المستمر بن الریان فقال ثقة **حدثنا** علی بن حُجْر نا عبد الله بن جعفر نا عبد الله بن دینار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب الناس یوم فتح مکة فقال یا ایها الناس ان الله قد اذهب عنکم عُبِّيَّة الجاهلیة وتعاظمها

سورة محمد صلی الله علیه وسلم **قوله** لتناوله رجال من فارس الخ وقال السیوطی ان هذا الحدیث احسن ما ورد فی مناقب اسحٰقیة مرفوعا بهذا الطریق الذی فیه لفظ رجل من فارس الخ وفی الاحادیث انه علیه السلام سأل جبرئیل هل استفدت منی شیئا قال نعم فانی علمت حسن عاقبتی ونجاتی حین نزل علیک القرآن وفیه ذکر نجاتی الا ان اسناد هذه الروایة لیس بذاک القوی

قوله ثم لا یکونوا امثالکم بالتولی والزیغ فی الایمان وهم الفرس لانه سئل علیه السلام عنه وکان سلمان الی جنبه فضرب علی فخذه وقال هذا وقومه او الانصار او الیمن او الملائکة ۱۲ بیضاوی

قوله لو کان الایمان منوطا ای معلقا بالثریا لتناوله رجال ورودی رجل قال الشیخ قال کانت الروایة رجل فالمراد سلمان وان کانت رجال فالمراد هو واضرابه من اهل فارس او من العجم مطلقا ۱۲ **قوله** نزرت النزر الالحاح فی السؤال کذا فی القاموس ای الححت علیبی المسئلة الحاحا کذا فی المجمع ۱۲ **قوله** الصارخ الصوت للاعلام بامر حادث ۱۲ **قوله** قال قتادة نزلت فی ناس من اعراب بنی تمیم جاؤا الی النبی صلی الله علیه وسلم فنادوا علی الباب ویروی ذلک عن جابر قال جاءت بنو تمیم فنادوا علی الباب اخرج علینا یا محمد فان مدحنا زین وذمنا شین فخرج النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقول انما ذلکم الله الذی مدحه زین وذمه شین الی آخر القصة ۱۲ مدارک **قوله** التنابز التدای بالالقاب والنبز بالحرکة اللقب وکانه نکر فیما کان ذما کذا فی المجمع قال فکرته هو قول الرجل للرجل یا فاسق یا منافق یا کافر قال الحسن کان الیهودی والنصرانی یسلم فیقال له یا یهودی یا نصرانی فنهوا عن ذلک قال عطاء وهو ان یقول لاخیه یا کلب یا حمار یا خنزیر وروی عن ابن عباس قال التنابز بالالقاب ان یکون الرجل عمل السیئات ثم تاب عنها فنهی ان یعیر بما سلف من عمله ۱۲ مدارک التنزیل **قوله** والعُبِّيَّة بالضم وبالکسر الکبر والفخر او النخوة ۱۲ قاموس قال فی المجمع نقلا عن جامع الاصول هو تشدید یاء ویاء انتهی ۱۲

قوله لعل وجه السکوت استغراقه بنزول وحی جارح وما فهم عمر ولا بد فاراد ان یتکلم به فلما علم خاف ونهی ۱۲

قوت المغتذی

(منوطا) ای معلقا (بالثریا) قال ابن العیش فی شرح المفصل الثریا مصغر الثروی فعلی من الثروة سمیت للکثرة کواکبها وهی سبعة ونحو قال ع ضغینی انی للثریا لحاسد کذا وانی علی ریب الزمان لواجد یجمع منها شملها وهی سبعة وقد افقد من احبته وهو واحد

(نزلت رسول الله) بنون فزای کنصر ای الححت علیه فی المسئلة (فانتبت) بنقط شینه کفزع ای لبثت (هنیئا مریئا) قال ابو حیان فی الارتشاف قال سیبویه هنیئا مریئا نصبا نصب مصادر نصبت بفعل لا یظهر ول علیه سیاقه کانهم قالوا اثبت ذلک هنیئا مریئا وهنأة ومرأة فتقدیر ثبت حال میتة بتقدیر کهنأ حال مؤکدة واجاز ابو البقاء والعکبری انها مصدران کصهیل ونکیر ومریئا تابع لهنیئا وقیل ان مریئا یستعمل وحده بلا هنی ولا یحفظ بمریئا صفة کهنیئا عند کابی الحسن الحوفی او ثبت مریئا فنصبه کهنیئا قاله الفارسی (عبیته الجاهلیة) بضم وکسر عینه فشد کسر موحدة فشد تحتیة کبرمة فعولة او فعیلة فان کان فعولة فمن التعبة لان التکبر ذو تکلف وتعبیة خلاف من یسترسل علی سجیته وان فعیلة فمن عباب الماء اوله وارتفاعه فقیل لامه قلب یاء کتقضی البازی ۱۲

یاایها الناس رجلان رجل بر تقی کریم علی الله وفاجر شقی هین علی الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من التراب قال الله یاایها الناس انا خلقناکم من ذکر وانثی وجعلناکم شعوبا[1] وقبائل لتعارفوا ان اکرمکم عند الله اتقاکم ان الله علیم خبیر هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر الا من هذا الوجه ومحمد الله[2] بن جعفر یضعف ضعفه یحیی بن معین وغیره وهو الد علی بن المدینی **وفی** الباب عن ابی هریرة وعبد الله بن عباس **حدثنا** الفضل بن سهل البغدادی الاعرج وغیر واحد قالوا نا یونس بن محمد عن سلام بن ابی مطیع عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحسب المال والکرم التقوی هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث سمرة لا نعرفه الا من حدیث سلام بن ابی مطیع **سورة ق حدثنا** عبد بن حمید نا یونس بن محمد نا شیبان عن قتادة نا انس بن مالک ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزید حتی یضع فیها رب العزة قدمه[3] فتقول قط قط وعزتک ویزوی بعضها الی بعض هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **سورة الذاریات حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سلام عن عاصم بن ابی النجود[4] عن ابی وائل **عن** رجل من ربیعة قال قدمت المدینة فدخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت عنده وافد عاد فقلت اعوذ بالله ان اکون مثل وافد عاد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وما وافد عاد قال نقلت علی الخبیر بها[5] سقطت ان عادا اصابتهم قحط[6] بعثت قیلا[7] فنزل علی بکر بن معاویة فسقاه الخمر وغنته[8] الجاریتان ثم خرج یرید جبال مهرة فقال اللهم انی لم آتک لمریض فداویه ولا لاسیر فافادیه فاسق عبدک ما کنت مسقیه واسق معه بکر بن معاویة یشکر له الخمر الذی سقاه فرفع له سحابات[9] فقیل له اختر احداهن فاختار السوداء منهن فقیل له خذها رمادا رمددا[10] لا تذر من عاد احدا وذکر انه لم یرسل علیهم من الریح الا قدر هذه الحلقة یعنی حلقة الخاتم ثم قرأ اذا رسلنا علیهم الریح العقیم ما تذر من شیء اتت علیه الآیة **وقد** روی هذا الحدیث غیر واحد عن سلام ابی المنذر عن عاصم بن ابی النجود عن ابی وائل عن الحارث ابن حسان ویقال الحارث بن یزید **حدثنا** عبد بن حمید نا یزید بن حباب نا سلام بن سلیمان النحوی ابو المنذر نا عاصم بن ابی النجود عن ابی وائل **عن** الحارث بن یزید البکری قال قدمت المدینة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس فاذا رایات سود تخفق فاذا بلال متقلد السیف بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت ماشان الناس قالوا یریدان یبعث عمرو بن العاص وجها فذکر الحدیث بطوله غوا من حدیث سفیان ابن عیینة بمعناه ویقال الحارث بن حسان ایضا **سورة الطور حدثنا** ابو هشام الرفاعی نا ابن فضیل عن رشدین بن کریب عن ابیه **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قبل الفجر وادبار النجوم الرکعتین[11] قبل الفجر وادبار السجود الرکعتین[12] بعد المغرب **هذا** حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه من حدیث محمد بن الفضیل عن رشدین بن کریب[13] سالت محمد بن اسمعیل عن محمد ورشدین ابنی کریب ایهما اوثق فقال ما اقربهما ومحمد عندی ارجح وسالت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا فقال ما اقربهما ورشدین بن کریب ارجحهما عندی **سورة النجم حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن طلحة بن مصرف عن مرة **عن** ابن مسعود قال لما بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم سدرة المنتهی[14] قال انتهی الیها ما یعرج من الارض فیقبض منها وما ینزل من فوق فاعطاه الله عندها ثلاثا لم یعط نبیا کان قبله فرضت علیه الصلوات خمسا واعطی خواتیم سورة البقرة وغفر لامته المقحمات[15] لم یشرکوا بالله شیئا قال ابن مسعود اذ یغشی السدرة ما یغشی[16] قال السدرة فی السماء السادسة[17] قال سفیان فراش[18] مذهب واشار سفیان بیده فارعدها وقال غیر مالک بن مغول الیها ینتهی علم الخلق لا علم لهم بما فوق ذلک هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع نا عباد بن العوام نا الشیبانی **قال** سالت زر بن حبیش عن قوله عز وجل فکان قاب قوسین او ادنی فقال اخبرنی ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم رای جبریل وله ستمائة جناح هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن مجالد **عن** الشعبی قال لقی ابن عباس کعبا بعرفة فسالهعن شیء فکبر حتی جاوبت الجبال فقال ابن عباس انا بنو هاشم فقال کعب ان الله قسم رؤیته وکلامه بین محمد موسی فکلم موسی مرتین ورآه محمد مرتین قال مسروق فدخلت علی عائشة فقلت هل رای محمد ربه فقالت لقد تکلمت بشیء قف[19] له شعری قلت رویدا ثم قرأت لقد رآی من آیات ربه الکبری فقالت این یذهب بک انما هو جبریل من اخبرک ان محمدا رآی ربه او کتم شیئا مما امر به ویعلم الخمس التی قال الله ان الله عنده علم الساعة وینزل الغیث فقد اعظم الفریة ولکنه رآی جبریل لم یره فی صورته الا مرتین مرة عند سدرة المنتهی ومرة فی جیاد له ستمائة جناح قد سد الافق وقد روی داود بن ابی هند عن الشعبی عن مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وحدیث داود اقصر من حدیث مجالد **حدثنا** محمد بن عمرو بن

سورة النجم قوله فکبر حتی جاوبته الجبال الخ زعم الناس ان وجه تکبیر کعب بالعبرانیة التعجب علی رؤیة الرب تبارک وتعالی والانکار علی رؤیته وعندی نقل صحیح بان کعبا رضی الله عنه قائل برؤیة النبی صلی الله علیه وسلم ربه ولعل تکبیره کانت للفرحة ووجدان شیء عجیب یوافقه ۱۲

---

[1] قوله شعوبا وقبائل الشعب الحی العظیم المنتسبون الی اصل واحد وهو یجمع القبائل والقبیلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن یجمع الافخاذ والفخذ یجمع الفصائل فخزیمة شعب وکنانة قبیلة وقریش عمارة وقصی بطن وهاشم فخذ وعباس فصیلة وقیل الشعوب لبطون العجم والقبائل لبطون العرب ۱۲ بیضاوی

[2] قوله تدری ای الذین قدمهم لها من شر ما خلقه فهم قدم الله للنار کما ان المسلمین قدمهم الی الجنة والقدم کل ما قدمت من خیر او شر وقیل وضع القدم علی الشیء مثل الروع والقمع ای یا حبیبا احرانه نیکفیانا من طلب المزید وقیل لا تستکثر فورتنا کما یقال للامیر یراد ابطاله وصفعته تحت قدمی ۱۲ مجمع البحار [3] ای العارف به تعت وهو مثل ای صادفت خیر الحقیقة ما سالت عنه عارفا بحقیقه وعلیه ۱۲ مجمع [4] قوله قیل ابغ قاف وسکون تحتیة ولام نام مروی ومهتر بلغة اهل یمن کذا فی ترجمة هذا الکتاب فی القاموس قیل وهو علم عاد ۱۲ [5] قوله غنته الجاریتان هما مغنیتان کانت بمکة مشهورتان بمکة بحسن الصوت والغناء ۱۲ نهایة مجمع البحار [6] قوله جبال مهرة منسوب است بسوی مهرة بن حیدان که پدر قبیله است ۱۲ ات [7] قوله رمادا رمددا قال فی القاموس رماد رمدد کزبرج ودرهم وریدد کحیدر وقیل او هلاک انتهی وفی المجمع الریدة بالکسر المتناهی فی الاحتراق والرقة ۱۲ [8] قوله وغفر لامته المقحمات بضم المیم وسکون القاف وکسر الحاء ای الکبائر والذنوب العظام التی تقحم اصحابها فی النار واراد بالمغفران ان لا یخلد صاحبها فی النار واراد ببعض الامة ۱۲ مجمع [9] قوله فراش من ذهب ولعله مثل ما یغشی من الانوار نبهت منها بالفراش من الذهب لصفاء ها ۱۲ مجمع [10] قوله تکبر حتی جاوبته الجبال ای جاوبته بالصدی کانه استعظم ما سال عنه فکبر ولعل السوال کان عن رؤیة الرب قوله انا بنو ها شم لعبت له علی التسکین وترک الغیظ والتفکر فی الجواب فان بنی ها شم اهل العلم لا یسالون عن امر مستبعد ومن ثم لما تفکر اجاب بانه سبحانه قسم رؤیته وکلامه الخ ۱۲ مجمع [11] قوله قبل الفجر رکعتین ای رکعتی سنة الفجر ۱۲ [12] قوله رکعتین ای رکعتی سنة المغرب ۱۲ [13] قوله رشدین بن کریب ابنی کریب ۱۲ [14] قوله سدرة المنتهی قال انتهی الیها ما یعرج من الارض فیقبض منها وما ینزل من فوق فاعطاه الله عندها ثلاثا لم یعط نبیا کان قبله فرضت علیه الصلوات خمسا واعطی خواتیم سورة البقرة وغفر لامته المقحمات لم یشرکوا بالله شیئا قال ابن مسعود اذ یغشی السدرة ما یغشی قال السدرة فی السماء السادسة قال سفیان فراش وانشار سفیان ببیده فارعدها وقال غیر مالک بن مغول الیها ینتهی علم الخلق لا علم لهم بما فوق ذلک هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع نا عباد بن العوام نا الشیبانی **قال** سالت زر بن حبیش عن قوله عز وجل فکان قاب قوسین او ادنی فقال اخبرنی ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم رای جبریل وله ستمائة جناح هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن مجالد **عن** الشعبی قال لقی ابن عباس کعبا بعرفة فساله عن شیء فکبر حتی جاوبت الجبال فقال ابن عباس انا بنو ها شم فقال کعب ان الله قسم رؤیته وکلامه بین محمد موسی فکلم موسی مرتین ورآه محمد مرتین قال مسروق فدخلت علی عائشة فقلت هل رای محمد ربه فقالت لقد تکلمت بشیء قف له شعری قلت رویدا ثم قرأت لقد رآی من آیات ربه الکبری فقالت این یذهب بک انما هو جبریل من اخبرک ان محمدا رآی ربه او کتم شیئا مما امر به ویعلم الخمس التی قال الله ان الله عنده علم الساعة وینزل الغیث فقد اعظم الفریة ولکنه رآی جبریل لم یره فی صورته الا مرتین مرة عند سدرة المنتهی ومرة فی جیاد له ستمائة جناح قد سد الافق وقد روی داود بن ابی هند عن الشعبی عن مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وحدیث داود اقصر من حدیث مجالد **حدثنا** محمد بن عمرو بن

[15] قوله المقحمات ای الکبائر والذنوب العظام التی تقحم اصحابها فی النار واراد بالمغفران ان لا یخلد صاحبها فی النار واراد ببعض الامة ۱۲ مجمع [16] قوله اذ یغشی السدرة ما یغشی قال السدرة فی السماء السادسة ۱۲ [17] قوله فراش من ذهب ولعله مثل ما یغشی من الانوار نبهت منها بالفراش من الذهب لصفاء ها ۱۲ مجمع [18] قوله فراش ای متحرک ۱۲ [19] قوله قف ای اصبر ولا تستعجل ۱۲

قوت المغتذی

(لا تزال جهنم تقول هل من مزید حتی یضع رب العزة قدمه کسب ای من قدمهم لها من شرار خلقه فهم قدمه تعالی للناس کما ان للبررة قدم الجنة والقدم کل ما قدمت من خیر وشر واراد به ههنا ما یسر تعالی روعه ودفعه لها فیکفیها عن طلب مزید وحتی لیسکن فورتنا کقوله لک فیما اردت البطالة وضعته تحت قدمی (قط قط) بالنهایة لیکون طاء ای حسب کرره تاکیدا (ویزوی) بناء ای یجمع ویطوی ویضم (علی الخیر سقطت) بالنهایة ای العاف بها وقعت وهو مثل سائر للعرب (وغنته الجاریتان) بالنهایة معنیتان کانتا بمکة بارعتین من الاماء مشهورتان بحسن صوت وغناء (اخذ بارمادا رمددا) بالنهایة ای الذنوب العظام التی تقحم وتلقی اصحابها بالنار (قف له شعری) بشد فاء ای قام فمرعا ۞

تیہان بن صقوان الثقفی نا یحیی بن کثیر العنبری نا سالم بن جعفر عن الحکم بن ابان عن عکرمة **عن** ابن عباس قال رای محمد ربه قلت الیس الله یقول لا تدرکه الابصار وهو یدرک الابصار قال ویحک ذاک اذا تجلی بنوره الذی هو نوره وقد رای محمد ربه مرتین هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی نا ابی نا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابن عباس فی قول الله ولقد راٰه نزلة اخری عند سدرة المنتهی فاوحی الی عبده ما اوحی فکان قاب قوسین او ادنی قال ابن عباس قد راٰه صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن **حدثنا** عبد بن حمید نا عبد الرزاق وابن ابی زنمة وابو نعیم عن اسرائیل عن سماک بن حرب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال ما کذب الفواد ما رای قال راٰه بقلبه هذا حدیث حسن **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع ویزید بن هارون عن یزید بن ابراهیم التستری عن قتادة **عن** عبد الله بن شقیق قال قلت لابی ذر لو ادرکت النبی صلی الله علیه وسلم لسالته فقال عما کنت تسالنه قلت اسالنه هل راٰی محمد ربه فقال قد سالته فقال نورانی اراه هذا حدیث حسن **حدثنا** عبد بن حمید نا عبد الله بن ابی زنمة عن اسرائیل عن ابی اسحاق عن عبد الرحمن بن یزید **عن** عبد الله ما کذب الفواد ما رای قال راٰی رسول الله صلی الله علیه وسلم جبریل فی حلة من رفرف قد ملا ما بین السماء والارض هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن عثمان ابو عثمان البصری نا ابو عاصم عن زکریا بن اسحاق عن عمرو بن دینار عن عطاء **عن** ابن عباس الذین یجتنبون کبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال هو الرجل یلم بالذنب ثم یتوب قال النبی صلی الله علیه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما وای عبد لک الا الما هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث زکریا بن اسحق **سورة القمر حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی معمر **عن** ابن مسعود قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی فانشق القمر فلقتین فلقة من وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اشهدوا یعنی اقتربت الساعة وانشق القمر هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حمید نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **عن** انس قال سال اهل مکة النبی صلی الله علیه وسلم ایة فانشق القمر بمکة مرتین فنزلت اقتربت الساعة وانشق القمر الی قوله سحر مستمر یقول ذاهب هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابی معمر **عن** ابن مسعود قال انشق القمر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لنا النبی صلی الله علیه وسلم اشهدوا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد **عن** ابن عمر قال انفلق القمر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشهدوا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حمید نا محمد بن کثیر نا سلیمان بن کثیر عن حصین بن عبید بن مطعم **عن** ابیه قال انشق القمر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی صار فرقتین علی هذا الجبل وعلی هذا الجبل فقالوا سحرنا محمد فقال بعضهم لئن کان سحرنا فما یستطیع ان یسحر الناس کلهم وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن حصین عن جبیر بن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه عن جده جبیر بن مطعم نحوه **حدثنا** ابو کریب ابو بکر بندار قالا نا وکیع عن سفیان عن زیاد بن اسمعیل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومی **عن** ابی هریرة قال جاء مشرکو قریش یخاصمون رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القدر فنزلت یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر انا کل شیء خلقناه بقدر هذا حدیث حسن صحیح **سورة الرحمن حدثنا** عبد الرحمن بن واقد ابو مسلم نا الولید بن مسلم عن زهیر بن محمد عن محمد بن المنکدر **عن** جابر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اصحابه فقرأ علیهم سورة الرحمن من اولها الی اخرها فسکتوا فقال لقد قرأتها علی الجن لیلة الجن فکانوا احسن مردودا منکم کنت کلما اتیت علی قوله فبای الاء ربکما تکذبان قالوا لا بشیء من نعمک ربنا نکذب فلک الحمد هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث الولید بن مسلم عن زهیر بن محمد **قال** احمد بن حنبل کان زهیر بن محمد الذی وقع بالشام لیس هو الذی یروی عنه بالعراق کانه رجل اخر قلبوا اسمه یعنی لما یروون عنه من المناکیر سمعت محمد بن اسمعیل یقول اهل الشام یروون عن زهیر بن محمد مناکیر واهل العراق یروون عنه احادیث مقاربة **سورة الواقعة حدثنا** ابو کریب نا عبدة بن سلیمان وعبد الرحیم بن سلیمان عن محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله اعددت لعبادی الصالحین ما لا عین رات ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر فاقرءوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعین جزاء بما کانوا یعملون وفی الجنة شجرة یسیر الراکب فی ظلها مائة عام ولا یقطعها واقرءوا ان شئتم وظل ممدود وموضع سوط فی الجنة خیر من الدنیا وما فیها واقرءوا ان شئتم فمن زحزح عن

سورة القمر. قوله فانشق القمر بمکة مرتین الخ لیس المراد بالمرتین تکرار شق القمر بل المراد انه صار شقین ونصفین فی واقعة واحدة وقد اکثر الطحاوی فی مشکل الآثار بالروایات الدالة علی شق القمر ولقد احطأ مولانا عبد الحلیم حیث نسب الی الشاه ولی الله ان کان شق القمر معجزة منه علیه السلام فان مراد الشاه ولی الله رحمه الله ان فی شق القمر عرضین الدلالة علی قرب الساعة وبیان معجزته علیه السلام ولعنی ان انشقاق القمر المذکور فی القرآن من علامات الساعة وفی ضمنه اثبات المعجزة علی النبوة فلیتدبر ۞

لہ قولہ قال ابن عباس وابو ذر وابراهیم التیمی رای بقلبه رؤیة صحیحة بان جعل بصره فی فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتی رأی به رؤیة صحیحة کما یری بالعین قال وذهب جماعة من المفسرین انه رأی بعینه وهو قول انس وعکرمة والربیع ۱۲ طیبی **۲ قولہ** نورانی اراه بتنوین نورانی بفتح همزة وتشدید نون مفتوحة و اراه بفتح همزة ای حجابه نور فکیف اراه ای النور منعنی من الرؤیة لانه یغشی الابصار وروی نورانی اراه بفتح رأء وکسر نون وتشدید یاء ولعل معناه خالق النور المانع من رؤیته ۱۲ مجمع البحار **۳ قولہ** الا اللمم استثناء منقطع وهو ما قل وضعف من الذنوب کالنظر والتمرد والقبلة وقیل الخطرة ولذین یجتنبون عطف علی مفعول ویجزی الذین احسنوا قوله ان تغفر اللهم تغفر جما الخ البیت لامیة بن الصلت انشده النبی صلی الله علیه وسلم ای من شانک غفران کثیر من ذنوب عظام واما الجرائم الصغیرة فلا تستعب انک لان احد لا یخلو عنها وانما لکفرة باجتناب الکبائر وان تغفر لیس للشک بل للتعلیل ونحوان کنت سلطانا فاعط الجزیل ای لاجل انک غفار اغفر جما ۱۲ مجمع البحار **۴ قولہ** یوم یسحبون ای یجرون قوله ذوقوا مس سقر ای یقال لهم ذوقوا حر النار والمها فان مسها سبب التالم بها وسقر علم لجهنم ولذلک لم یصرف من سقرته النار وصفرته اذا لوحته ۱۲ بیضاوی **۵ قولہ** خلقناه بقدر ای مقدرا مرتبا علی مقتضی الحکمة او مقدرا بالکتوبانی اللوح قیل وقوعه وکل شیء منصوب بفعل یفسره ما بعده ۱۲ بیضاوی **۶ قولہ** لا عین رأت الخ ای لم یبصر ذاته عین ولا سمعت وصفه اذن ولا خطرت ماهیته علی قلب ویحتمل ان یکون المراد بالاولی الصور الحسنة وبالثانیة الاصوات الطیبة وبالثالث الخواطر المفرحة وفرح العین کنایة عن الفرح والسرور ۱۲ لمعات **۷ قولہ** موضع سوط فی الجنة ای ادنی مکان اقله وقدرت العادة بالقاء الراکب سوطه فی موضع یرید النزول و یجعل علامة اتخاذه منزلا ۱۲ لمعات **۸ قولہ** قتیل الرفرف فی الاصل ما کان من الدیباج وغیره رقیقا حسن الصفة ثم اتسع فیه ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(فی حلة من رفرف) ای دیباج رقیق حسنة صنعته جمعه رفارف وهو جمع رفرفة (عن عباس الذین یجتنبون کبائر الاثم والفواحش الا اللمم) زاد ابن جریر قال هو الرجل یلم بالفاحشة فیتوب (قال النبی صلی الله علیه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما ای عبدلک لا الما) ابن الشجری فی امالیه ای لم یلم بذنوبه هذا ما تمثل به صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من اشعار الجاهلیة اخرج ابن جریر بتفسیره عن مجاهد کان اهل الجاهلیة یطوفون بالبیت ویقولون ونحن نقول (وقال البیضاوی هو لامیة ابن صلت انشده صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقوله تعالی وما علمناه الشعر وما ینبغی لای انشاء لا انشاده والطیبی وجه مطابقته للآیة ان الشرط والجزاء بالبیت ممتنعان فیدل علی کمال الغفران ونهایته وجاآ تین دلالة علی دوام واستمرار وان هذا من شانه تعالی وکذا الاعتراض باللهم یدل علی فخامة الشان ای من شانک اللهم ان تغفر غفرانا کثیرا الذنوب عظیمة (لقد قرأتها علی الجن لیلة الجن فکانوا احسن ترددا منکم) قال کمال الدین الزملکانی ههنا دقیقة لابد من التنبیه علیها وهی ان هذا القول منه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لم یکن لتفضیل الحال الجن علی حال الانس ودلالاتهم علی ادب الصحابة بل هو لتفضیل الجواب علی الجواب فان من عاصره صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لبشرا منهم من اجاب فردهم المخالفون والمؤمنون سمعوا وانصتوا واستمعوا قوله تعالی واذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون لان الصحابة هم العارفون بالله تعالی فانصتوا کلاما تدبروا معانیه وعملوا بامره ونهیه فلم یقتصروا علی مجرد الایمان به بل زادوا بالفهم والعقل والکفار جاوا بالرد والتکذیب والجن اقتصروا علی الایمان فاجابوا بالعدم التکذیب فکان جوابهم احسن من جواب الکفار ولیس بالحدیث جوابهم احسن من انصات الصحابة رضی الله تعالی عنهم وعنا جمیعا قلت فاحسن بکلامه اراد حسنا ضد القبیح لان جواب الکفار لیس بحسن بل اقبح القبیح ۱۲ ۞ ۞ ۞ ۞

النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود وماء مسكوب هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي سعيد حدثنا ابو كريب نا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفرش مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السماء والارض مسيرة ما بينهما خمسمائة عام هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين وقال بعض اهل العلم معنى هذا الحديث ارتفاعها كما بين السماء والارض وقال بعضهم ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض حدثنا احمد بن منيع نا الحسين بن محمد نا اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وبنجم كذا وكذا هذا حديث حسن غريب وروى سفيان عن عبد الاعلى هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث المروزي نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله انا انشأناهن انشاء قال ان من التنشأة الاولى كن في الدنيا عجائز عمشا رمصا هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة ويزيد بن ابان الرقاشي يضعفان في الحديث حدثنا ابو كريب نا معاوية بن هشام عن شيبان عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه وروى علي بن صالح هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي ميسرة نحو هذا وقد روى عن ابي اسحق عن ابي ميسرة شئ من هذا موسلا

سورة الحديد حدثنا عبد بن حميد وغير واحد المعنى واحد قالوا نا يونس بن محمد نا شيبان عن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن ابي هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا العنان هذه روايا الارض يسوقه الله الى قوم لا يشكرون ربهم ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون كم بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمس مائة سنة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال فان فوق ذلك سمائين ما بينهما مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع سموات ما بين كل سمائين ما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال فان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السمائين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الارض ثم قال هل تدرون ما الذي تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال فان تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرأ هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن ايوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا لم يسمع الحسن من ابي هريرة الا نفر يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع بعض اهل العلم هذا الحديث فقالوا انما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان وهو على العرش كما وصف في كتابه

سورة المجادلة حدثنا عبد بن حميد والحسن بن علي الخلواني المعنى واحد قالا نا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت رجلا قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب منها في ليلي فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر ان انزع فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شئ فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري فقالوا لا والله لا نفعل نخوف ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك قال فخرجت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال انت بذاك قلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك وها انا ذا فامض في حكم الله فاني صابر لذلك قال اعتق رقبة قال فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين قلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة امر لي بصدقتكم فادفعوها الي فدفعوها الي هذا حديث حسن قال محمد سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر ويقال سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر وفي الباب عن خولة

---

۱ قوله وما وسكوب ليكب اين شاؤ اوكيف شاؤ اعلاقب او مصبوب سائل ۱۲ بيضاوي ۲ قوله فرش مرفوعة الظاهر اي منضودة بعضها على بعض او مبسوطة على الاسرة والمراد رفيعة في القيمة والنفاسة وقيل المراد بالفرش نساء اهل الجنة رفعن بالجمال على نساء اهل الدنيا وكل فاضل رفيع وظاهر سياق الحديث في الوجه الاول ۱۲ لمعات ۳ اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب اي وضعتم التكذيب موضع الشكر اي تجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث انكم تكذبون بكونه من الانواء حيث تضيفونه الى النجوم كذا في المدارك ۱۲ ۴ قوله مطرنا بنوء كذا او كذا من نادر تيسر نوءه نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء والطالع بالمشرق وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ صلى الله عليه وسلم فيه لانهم كانوا يسندون المطر اليها فمن جعل من فعله تعالى واراد بالنوء الوقت اي مطرنا وقت كذا فهو جائز اي الله اجرى العادة بان يمطر فيه ۱۲ مجمع ۵ العشر بحركة ضعف في الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات الرمص بحركة وسخ ابيض يجتمع في الموق رمصت عينه كفرح والنعت ارمص ورمصاء ۱۲ قاموس ۶ قوله شيبتني هود الخ فانها ضمنت من احوال يوم القيامة والثلاث النوازل بالامم الماضية اخذ مني ما اخذه حتى شيبت قبل اوان الشيب خوفا على امتي ۱۲ طيبي ۷ الروايا من الابل الحوامل للماء جمع رداية فشبها بها ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله موج مكفوف اي ممنوع من الاسترسال حفظا الله ان تقع على الارض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف ۱۲ مجمع ۹ قال صاحب المجمع وقول الترمذي اشارة الى وجوب تاويل هبط على الله وتفويض استوى على العرش انتهى ۱۲ ۱۰ التتابع التتابع في الشر والمجاج فيه ۱۲ مجمع ۱۱ قوله لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى اي جائعة وحشى يقال رجل وحش اذا لم يكن طعام وحش الرجل جاع ۱۲ ۱۲ العشاء بالفتح الطعام الذي يوكل عند العشاء وهو ما بين المغرب والعتمة ۱۲ اقرب ۱۳ كل سماء يقال لها رقيع والجمع الرقعة وقيل الرقيع اسم سماء الدنيا من نهاية الجزري و الرقيع بالقاف ۱۲ شيخ محمد عفى عنه

قوت المغتذي

(روايا) كسيب بالنهاية الرمص بياض تقذفه العين فجمع بزوايا الاجفان (شيبتني هود) روى البيهقي وابن عساكر عن ابي القاسم القشيري قال سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت ابا علي الشبوي رايت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نوما فقلت لم روى عنك انك قلت شيبتني هود قال نعم قلت لم والذي شيبك منها اهوال قصص الانبياء وهلاك الامم فقال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت او الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت قلت اذ بكلها اهوال وطرق الجنة بعد الموت مما لبس بغيبا فاراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تقطع امته بما بها من النعيم بعد ذلك قوله وما هو في نفسه نوامون لاستحالة (هذا العنان) كسحاب زنة ومعنى وفرد (روايا الارض) مر اوله بالنهاية الروايا من الابل الحوامل للماء جمع راوية فاما الرقيع لغة فكما مر بالنهاية كل سماء رقيع او سماء الدنيا فقط (موج مكفوف) قال عز الدين بالهاء اي تخرق للطافتها كما تخرق الماء قلت برده ما منع من انتشاره باب كل بالاسراء (فقال انت بذلك) بالنهاية اي المبتلى به (وحشا) بالنهاية كعدم من هو وحش جائع لا طعام له دلت وحشى كما نه اراد جماعة وحش ۞

(القول الجلي) ۱۲ قلت دل على مذهب الحنفية على ان لكل مسكين صاعا من تمر لما كما قال الشافعي انه مد من غالب قوت البلد ۞

بنت ثعلبة وهی امراة اوس بن صامت **حدثنا** عبد بن حميد نا يونس عن شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان يهوديا اتى على نبى الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال السام عليكم فرد عليه القوم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال هذا قالوا الله ورسوله اعلم سلم يا نبى الله قال لا ولكنه قال كذا وكذا رددوه على فرددوه فقال قلت السام عليكم قال نعم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت قال وازاجاوك حيوك بما لم يحيك به الله هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن آدم نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن سالم بن ابى الجعد عن على بن علقمة الانمارى **عن** على بن ابى طالب قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ما ترى دينارا قلت لا يطيقونه قال فنصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال انك لزهيد قال فنزلت أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات الاية قال فبى خفف الله عن هذه الامة **هذا** حديث حسن غريب من هذا الوجه ومعنى قوله شعيرة يعنى وزن شعيرة من ذهب **سورة الحشر حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حفص بن غياث نا حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس فى قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها قال اللينة النخلة وليخزى الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم وقال وامروا بقطع النخل فحك فى صدورهم فقال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل علينا فى ما تركنا من وزر فانزل الله ما قطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها الاية هذا حديث حسن غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن حفص بن غياث عن حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** بذلك عبد الله بن عبد الرحمن عن هارون بن معاوية عن حفص بن غياث عن ابى حبيب بن ابى عمرة **عن** سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا **قال ابو عيسى** سمعت محمد بن اسمعيل هذا الحديث **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابى حازم **عن** ابى هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية واطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك فنزلت هذه الاية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هذا حديث حسن صحيح **سورة الممتحنة حدثنا** ابن ابى عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد هو ابن الحنفية **عن** عبيد الله ابن ابى رافع قال سمعت على بن ابى طالب يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فاتونى به فخرجنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها قال فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابى بلتعة الى اناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل على يا رسول الله انى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتى وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن دينى ولا رضى بالكفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا فما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال وفيه انزلت هذه السورة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة السورة قال عمرو وقد رايت ابن ابى رافع كاتبا لعلى **هذا** حديث حسن صحيح **وفيه عن** عمر وجابر بن عبد الله وروى غير واحد عن سفيان بن عيينة هذا الحديث نحو هذا وذكروا هذا الحرف فقالوا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب وهذا حديث قد روى ايضا عن ابى عبد الرزاق السلمى عن على بن ابى طالب نحو هذا الحديث وذكر بعضهم فيه لتخرجن الكتاب او لتجردنك **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرحمن بن معمر عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن الا بالاية التى قال الله اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية قال معمر فاخبرنى ابن طاوس عن ابيه قال ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة يملكها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا ابو نعيم نا يزيد بن عبد الله الشيبانى قال سمعت شهر بن حوشب قال حدثتنا ام سلمة الانصارية قالت قالت امرأة من النسوة ما هذا المعروف الذى لا ينبغى لنا ان نعصيك فيه قال لا تنحن قلت يا رسول الله ان بنى فلان قد اسعدتنى على عمتى ولا بد لى من قضائهن فاتى على فاعانتهن فاريد ان ترانى فى قضائهن فلما ان خرجت لقضائهن ولا غيره حتى الساعة ولم يبق من النسوة امرأة الا وقد ناحت غيرى هذا حديث

١ قال ابن عباس وذلك ان الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثروا حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف على نبيه وتعظيم عن ذلك امرهم ان يقدموا صدقة على المناجاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ البغوى ٢ البويرة مصغرة البورة موضع بقرب المدينة ونخل لبنى النضير ١٢ مجمع ٣ وذلك لانهم اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله علينا وقال بعضهم بل نغيظهم بقطعها فانزل الله هذه الآية تصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه كذا فى معالم التنزيل ١٢ ٤ روضة خاخ بمعجمتين موضع باثنى عشر ميلا من المدينة وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف ١٢ مجمع ٥ الظعينة الهودج فيه امرأة ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده ١٢ مجمع وجمعه بحار الانوار ٦ قوله من عقاصها اى ضفائرها مجمع عقيصة او عقصة ١٢ مجمع البحار ٧ قوله ملصقا فى قريش اى مقيم فيهم ولست منهم بالنسب ١٢ مجمع البحار ٨ قوله لعل الله الخ قيل لعل هنا من جهة الظن والحسبان وليس كذلك انما هو بمعنى عسى ولعل الله من الله تحقيق قاله فى مجمع البحار ٩ قوله اعملوا ما شئتم المراد به اظهار الغناية والترخص لهم فى كل فعل لا حقيقة الامر بكل ما شاؤا وان كان حراما ومعصية ١٢ العلقمى ١٠ قوله قد غفرت لكم هذا فى الآخرة واما فى الدنيا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسطح حد الفرية وكان بدريا ١٢ فتنى ١١ الاسعاد والاعانة وفى المجمع قال الخطابى الاسعاد خاص فى هذا المعنى والمساعدة عام فى كل معونة ١٢ ١٢ اى بعد التوبة الماذونة لكن هذا الترخيص خاص لما قال فى المجمع ولما شارع ان يخص من شاء او علم انه ليس من جنس النياحة المحرمة ١٢ ، ، ، ،

قوت المغتذى

(شعيرة) كسفينة ضرب من حلى امثال شعير (لزهيد) كقنديل معاد (روحة خاخ) بنقط خاء وكتاب موضع بين مكة وطيبة (تعادى) اى تعدو (من عقاصها) ككتاب بالغناية ضفائر او جمع عقيصة او خيط يعقص به اطراف الذوائب والاذيال او حبر (ملصقا فى قريش) اى مقيما فيهم وليس منهم بنسب (وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال ابن القيم بكتابه فوائد شتى وذكت حسن الشكل على كثير من الناس معناه اذ ظاهره اباحة كل الاعمال لهم وتحليلهم فيما شاؤا وذلك ممتنع فقالت طائفة كابن الجوزى لم يرد بقوله اعملوا فيما يستقبل وانما اراد ما عملوا ماضيا اى كل ما اسلفتم فقد غفرته بدليل شيئين الاول انه لو اراد مستقبلا لاجابه بقوله ساغفره لكم اشارة الى قوله تعالى انى لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى والثانى ان الله تعالى قد اخبر ان من تاب من الذنوب ولو عظمت غفر له ذنبه وحصل له ثواب التائبين فلا يحتاج الى استئناف غفران ذنوبهم بالمغفرة وقالت طائفة اخرى بل هو على عمومه وهو اخبار عن مغفرة ما مضى من ذنوبهم وما يستقبل منها بشرط التوبة والاستغفار وهذا هو الصحيح وقالت طائفة اخرى بل هو على عمومه ولا يحتاج الى توبة ولا استغفار لان الله تعالى قد غفر لهم ما تقدم وما تاخر وهذا قول من لا يعرف السنة ولا يعرف ما كان عليه الصحابة ولا يعرف ما يجب لله تعالى من التوبة والاستغفار وما يجب للذنوب من المغفرة حصلت باسباب لقوم بهم كما لا يقتضى ذلك تعطيلهم الفرائض وتركها بالمغفرة فلو صلت بدون الاستمرار على القيام بالاوامر لما احتاجوا بعد الصلوة وزكوة وصوم وحج وجهاد وبذا محال فمن اوجب الواجبات التوبة بعد الذنب فضمان المغفرة لا يوجب تعطيل اسباب المغفرة فتنبه قوله بالآخر اذنب عبد ذنبا فقال رب اصبت ذنبا فاغفره فقال الله تعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقد غفرت لعبدى فليفعل ما شاء فليس بهذا الاطلاق واذن له سبحانه فى فعل المحرمات وجرائم وانما يدل على انه يغفر له ما دام كذلك لا يذنب ذنبا الا اتبعه بتوبة فاختصاص هذا العبد بهذا لانه قد علم انه لا يصر على ذنب فكل ما كانت حاله كذلك فهو مشكور لكن ذلك مقطوع به لذلك العبد كما هو مقطوع به لاهل بدر وكذا كل من بشره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالجنة اذا خبره بانه مغفور له لم يفهم منه ولا غيره من الصحابة اطلاق الذنوب والمعاصى لهم من اى اعمال شاؤا واما مجرد ترك الواجبات بل كان هو الواجب الصادر منهم قبلها كالعشرة المشهود لهم بالجنة وقد كان الصديق شديد الخوف والحزن وكذا عمر اذ علموا ان البشارة المطلقة مقيدة بشرط وهو الاستمرار

٥ علما للموت ومقدمة لانتقاد (موانعها ١٢)

حسن غريب وفيه عن ام عطية قال عبد بن حميد ام سلمة الانصارية هي اسماء بنت يزيد بن السكن (من) **سورة الصف** **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله سبح لله ما في السموت وما في الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سلمة فقرأها علينا يحيى قال ابو سلمة فقرأها علينا ابن سلام قال يحيى فقرأها علينا ابو سلمة قال ابن كثير فقرأها علينا الاوزاعي قال عبد الله فقرأها علينا ابن كثير **وقد** خولف محمد بن كثير في اسناد هذا الحديث عن الاوزاعي فروى ابن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام او عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام وروى الوليد بن مسلم هذا الحديث عن الاوزاعي نحو رواية محمد بن كثير **سورة الجمعة** **حدثنا** علي بن حجر انا عبد الله بن جعفر شتى قال ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث **عن** ابي هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال له رجل يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا فلم يكلمه **قال** وسلمان الفارسي فينا قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان فقال والذي نفسي بيده لو كان الايمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء هذا حديث غريب وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني ضعفه يحيى بن معين **وقد** روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه وابو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع وثور بن زيد مدني وثور بن يزيد الشامي **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين عن ابي سفيان **عن** جابر قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما اذ قدمت عير المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر فانزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين عن سالم بن ابي الجعد **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه هذا حديث حسن صحيح **سورة المنافقين** **حدثنا** عبد بن حميد نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق **عن** زيد بن ارقم قال كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر ذلك عمي للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه فاصابني شيء لم يصبني شيء قط مثله فجلست في البيت فقال عمي ما اردت الا ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله اذا جاءك المنافقون فبعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها ثم قال الله قد صدقك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد بن حميد نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدي **عن** ابي سعد الازدي نا زيد بن ارقم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معنا اناس من الاعراب فكنا نبتدر الماء وكان الاعراب يسبقوننا اليه فسبق اعرابي اصحابه فسبق اعرابي اصحابه فيملأ الحوض ويجعل حوله حجارة ويجعل النطع عليه حتى يجيء اصحابه قال فاتى رجل من الانصار اعرابيا فارخى زمامها فشربت فابى ان يدعها فانتزع قباضة من الملو فرفع الاعرابي خشبته فضرب بها راس الانصاري فشجه فاتى عبد الله بن ابي راس المنافقين فاخبره وكان من اصحابه فغضب عبد الله بن ابي ثم قال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله يعني الاعرابي وكانوا يحضرون رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام فقال عبد الله اذا انفضوا من عند محمد فاتوا محمدا بالطعام فليأكل هو ومن عنده ثم قال لاصحابه لئن رجعنا الى المدينة فليخرجن الاعز منها الاذل قال زيد وانا ارد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت عبد الله فاخبرت عمي فانطلق فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف وجحد قال فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني قال فجاء عمي الي فقال ما اردت الى ان مقتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبك والمسلمون قال فوقع علي من الهم ما لم يقع على احد قال فبينما انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قد خفقت براسي من الهم اذا تاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك اذني وضحك في وجهي فما كان يسرني ان لي بها الخلد في الدنيا ثم ان ابا بكر لحقني فقال ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما قال في شيئا الا انه عرك اذني وضحك في وجهي فقال ابشر ثم لحقني عمر فقلت له مثل قولي لابي بكر فلما اصبحنا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي قال انبأنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت محمد بن كعب القرظي منذ اربعين سنة يحدث **عن** زيد بن ارقم ان عبد الله بن ابي قال في غزوة تبوك لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

---

۱ فانزل الله سبح لله الى قوله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ۱۲ ۲ لتناوله رجال من هؤلاء المراد سلمان و اضرابه من اهل فارس او من العجم مطلقا والمقصود ان المراد بالذين لم يلحقوا بهم اهل العجم من التابعين لحقوا بالصحابة كذا في اللمعات ۱۲ ۳ قال مقاتل بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بالزيت وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق وبر وغيره فينزل عند احجار الزيت و هو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فخرج اليه الناس ليتبايعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس ليبتاعوا معه فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وانا امرأة الحديث ۱۲ ذكره البغوي في المعالم ۴ قوله كنت مع عمي نزد طبراني مراد از عم سعد بن عبادة است كه سيد قوم خزرج بود واين عم حقيقي او نيست عم حقيقي زيد بن ارقم ثابت بن قيس است واو نيز داخل صحابه است كرماني گفته مراد از عم عبد الله بن رواحه است واو نيز عم حقيقي نيست ۱۲ ترجمة هذا الكتاب ۵ قوله النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم ۱۲ ق ۶ قوله قباض الماء المراد ما يقبض به الماء من حجر ونحوه ۱۲ ۷ الشج ضرب الراس خاصة دجريه وشقه ۱۲ مجمع البحار ۸ الردف بالكسر الراكب خلف الراكب ۱۲ قاموس ۹ قوله قد خفقت براسي اي نكست راسي كما في التعاس من شدة الهم ۱۲ ۱۰ وقع في بعض الروايات كما يجيء انا وقعت في غزوة بني المصطلق قال شيخنا المحدث مولانا محمد اسحاق هو الصحيح ۱۱ قوله عني بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

فحلف ما قاله فلامنی وقرعنی فقالوا ما اردت الی هذه فاتیت البیت وقمت کئیبا حزینا فاتانی النبی صلی الله علیه وسلم وانکئته فقال ان الله قد صدقك قال فنزلت هذه الآیة هم الذین یقولون لا تنفقوا علی من عند رسول الله حتی ینفضوا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر ناسفیان **عن** عمرو بن دینار سمع جابر بن عبد الله یقول کنا فی غزاة قال سفیان یرون انها غزوة بنی المصطلق فکسع رجل من المهاجرین رجلا من الانصار فقال المهاجری یا للمهاجرین وقال الانصاری یا للانصار فسمع ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما بال دعوی الجاهلیة قالوا رجل من المهاجرین کسع رجلا من الانصار فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعوها فانها منتنة فسمع ذلك عبد الله بن ابی ابن سلول فقال اوقد فعلوها والله لئن رجعنا الی المدینة لیخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر یا رسول الله دعنی اضرب عنق هذا المنافق فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعه لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابه قال غیر عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله والله لا تنقلب حتی تقر انك الذلیل ورسول الله صلی الله علیه وسلم العزیز ففعل هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حمید نا جعفر بن عون انا ابو جناب الکلبی عن الضحاك بن مزاحم **عن** ابن عباس قال من کان له مال یبلغه حج بیت ربه او یجب علیه فیه زکاة فلم یفعل یسأل الرجعة عند الموت فقال رجل یا ابن عباس اتق الله فانما یسأل الرجعة الکفار فقال سأتلو علیك قرآنا یا ایها الذین امنوا لا تلهکم اموالکم ولا اولادکم عن ذکر الله ومن یفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناکم من قبل ان یأتی احدکم الموت فیقول رب لولا اخرتنی الی اجل قریب فاصدق الی قوله والله خبیر بما تعملون قال فما یوجب الزکوة قال اذا بلغ المال مائتین فصاعدا قال فما یوجب الحج قال الزاد والبعیر **حدثنا** عبد بن حمید نا عبد الرزاق عن الثوری عن یحیی بن ابی حیة عن الضحاك **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **هکذا** روی ابن عیینة وغیر واحد هذا الحدیث عن ابی جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم یرفعوه وهذا اصح من روایة عبد الرزاق وابو جناب القصاب اسمه یحیی بن ابی حیة ولیس هو بالقوی فی الحدیث

سورة التغابن

حدثنا محمد بن یحیی نا محمد بن یوسف نا اسرائیل نا سماك ابن حرب عن عکرمة **عن** ابن عباس وساله رجل عن هذه الآیة یا ایها الذین امنوا ان من ازواجکم واولادکم عدوا لکم فاحذروهم قال هؤلاء رجال اسلموا من اهل مکة وارادوا ان یاتوا النبی صلی الله علیه وسلم فابی ازواجهم واولادهم ان یدعوهم ان یاتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم رأوا الناس قد فقهوا فی الدین هموا ان یعاقبوهم فانزل الله یا ایها الذین امنوا ان من ازواجکم واولادکم عدوا لکم فاحذروهم الآیة هذا حدیث حسن صحیح

سورة التحریم

حدثنا عبید بن حمید نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری **عن** عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور قال سمعت ابن عباس یقول لم ازل حریصا ان اسأل عمر عن المرأتین من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اللتین قال الله ان تتوبا الی الله فقد صغت قلوبکما حتی حج عمر وحججت معه فعدل وعدلت معه بإداوة فتوضأ فسألته یا امیر المؤمنین من المرأتان من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اللتان قال الله ان تتوبا الی الله فقد صغت قلوبکما فقال لی واعجبا لك یا ابن عباس قال الزهری وکره والله ما سأله عنه ولم یکتمه فقال لی هی عائشة وحفصة قال ثم انشأ یحدثنی الحدیث فقال کنا معشر قریش نغلب النساء فلما قدمنا المدینة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا یتعلمن من نسائهم فتغضبت یوما علی امرأتی فاذا هی تراجعنی فانکرت ان تراجعنی فقالت ما تنکر من ذلك فوالله ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لیراجعنه وتهجره احداهن الیوم الی اللیل قال فقلت فی نفسی قد خابت من فعلت ذلك منهن وخسرت قال وکان منزلی بالعوالی فی بنی امیة وکان لی جار من الانصار کنا نتناوب النزول الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فینزل یوما ویأتینی یخبرنی بخبر الوحی وغیره وانزل یوما فاتیه بمثل ذلك قال فکنا نحدث ان غسان تنعل الخیل لتغزونا قال فجاءنی یوما عشاء فضرب علی الباب فخرجت الیه فقال حدث امر عظیم قلت اجاءت غسان قال اعظم من ذلك طلق رسول الله صلی الله علیه وسلم نساءه قال فقلت فی نفسی قد خابت حفصة وخسرت قد کنت اظن هذا کائنا قال فلما صلیت الصبح شددت علی ثیابی ثم انطلقت حتی دخلت علی حفصة فاذا هی تبکی فقلت اطلقکن رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت لا ادری هو ذا معتزل فی هذه المشربة قال فانطلقت فاتیت غلاما اسود فقلت استأذن لعمر قال فدخل ثم خرج الی قال قد ذکرتك له فلم یقل شیئا قال فانطلقت الی المسجد فاذا حول المنبر نفر یبکون فجلست الیهم ثم غلبنی ما اجد فاتیت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الی قال قد ذکرتك له فلم یقل شیئا فانطلقت الی المسجد ایضا فجلست ثم غلبنی ما اجد فاتیت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الی قال قد ذکرتك له فلم یقل شیئا قال فولیت منطلقا فاذا الغلام یدعونی فقال ادخل فقد اذن لك قال فدخلت فاذا النبی صلی الله علیه وسلم متکئ علی رمل حصیر فرأیت اثره فی جنبه فقلت یا رسول الله اطلقت نساءك قال لا قلت الله اکبر لو رأیتنا یا رسول الله وکنا معشر قریش نغلب النساء فلما قدمنا المدینة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم

لہ الکآبة والکآبة الغم وسوء الحال والانکسار من حزن کسمع والکئیب کسیب وکئیب وکئیب ۱۲ قاموس ۲ قوله دعوها ای اترکوا ایذه المقالة فانها منتنة ای دعوی الجاهلیة بالفعلان مذمومة شرعا مجتنبة احتناب الفتن ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله لا یتحدث الناس ای لا تقتل لئلا یتحدث الناس انه یقتل اصحابه ..... فتنفر عن الدخول فی دینه تحذرا عن القتل تتمة للنفاق ۱۲ مجمع البحار ۴ وفی البغوی ان عبد الله بن عبد الله قال لابیه عبد الله بن ابی حیث اراد ان یدخل المدینة والله لا تدخلها ابدا الا باذن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولتعلمن الیوم من الاعز من الاذل فشکا عبد الله الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما صنع ابنه فارسل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شأنك ان خل عنه یدخل فقال لما اذا جاء امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فنعم فدخل فلم یلبث الا ایاما قلائل حتی اشتکی ومات انتهی مختصر المنتقا ۱۲ ۵ قوله فاصدق ای فاتصدق ۱۲ بیضاوی ۶ قوله فابی ازواجهم واولادهم ان یدعوهم وقالوا نصبر معك علی اسلامکم فلا نصبر علی فراقکم فاطاعوهم وترکوا الهجرة فقال تعالی فاحذروهم انا لا نطیعهم وقد عصوا الهجرة کذا فی المعالم ۱۲ ۷ قوله سموا ان یعاقبوهم فانزل الله الخ ای امرهم الله بالعفو عنهم والصفح ۱۲ ۸ قوله ان تتوبا الی الله خطاب بحفصة وعائشة رضی الله عنهما علی الالتفات للمبالغة فی المتابعة فقد صغت قلوبکما ای فقد وجد منکما ما یوجب التوبة وهو میل قلوبکما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما یحبه وکراهة ما یکرهه وان تظاهرا علیه ای بما فیه مضرته ۱۲ بیضاوی ۹ راجع الکلام عاوده ۱۲ قاموس ۱۰ العوالی قری شرقی المدینة جمع عالیة ۱۲ مجمع البحار ۱۱ قوله تنعل الخیل بضم التاء ای تنعل الدواب النعال ای تستعد لقتالنا کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۱۲ المشربة بالضم والفتح الغرفة ۱۲ مجمع وقاموس ۱۳ قوله متکئ علی رمل حصیر بفتح وسکون میم ورد وی رمال الرمال ما یمل ای نسج من اضافة الجنس الی النوع ای رمال من حصیر منسوج من ورق النخل کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲

قوت المغتذی

(کسع رجلا) بکاف فسین فعین کنفع ای ضرب دبره (دعوها فانها منتنة) بالنهایة ای تلك الکلمة مذمومة شرعا مجتنبة مکروهة کی یجتنب شئ منتن اراد قولهم یا للفلان ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲

فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرت ذلك فقالت ما تنكر فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل قال فقلت لحفصة اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم وتهجره احداهن اليوم الى الليل قال فقلت قد خابت من فعلت ذلك منهن وخسرت أفتأمن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت لحفصة لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت صاحبتك اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتبسم اخرى فقلت يا رسول الله استأنست قال نعم قال فرفعت راسي فما رايت في البيت الا اهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدونه فاستوى جالسا فقال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا قال وكان اقسم ان لا يدخل على نسائه شهرا فعاتبه الله في ذلك فجعل كفارة اليمين قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بي قال يا عائشة اني ذاكر لك شيئا فلا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت ثم قرأ هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك الآية قلت افيك استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت له يا رسول الله لا تخبر ازواجك اني اخترتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثني الله مبلغا ولم يبعثني متعنتا هذا حديث حسن صحيح غريب قد روى من غير وجه عن ابن عباس

سورة ن والقلم

حدثنا يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا عبد الواحد بن سليم قال قدمت مكة فلقيت عطاء بن ابي رباح فقلت له يا ابا محمد ان ناسا عندنا يقولون في القدر فقال عطاء لقيت الوليد بن عبادة بن الصامت فقال ثنى ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فجرى بما هو كائن الى الابد وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح غريب وفيه عن ابن عباس

سورة الحاقة

حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن ابي قيس عن سماك بن حرب **عن** عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس **عن** العباس بن عبد المطلب زعم انه كان جالسا في البطحاء في عصابة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيهم اذ مرت عليهم سحابة فنظروا اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما اسم هذه قالوا نعم هذا السحاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمزن قالوا والمزن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعنان قالوا والعنان ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بعد ما بين السماء والارض قالوا الله ما ندري قال فان بعد ما بينهما اما واحدة واما اثنتان او ثلث وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك حتى عد هن سبع سماوات كذلك ثم قال فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين السماء الى السماء وفوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ظهورهن العرش بين اسفله واعلاه مثل ما بين السماء الى السماء والله فوق ذلك **قال** عبد بن حميد سمعت يحيى بن معين يقول الا يريد عبد الرحمن بن سعد ان يحج حتى يستمع منه هذا الحديث هذا حديث حسن غريب **وروى** الوليد ابن ابي ثور عن سماك نحوه ورفعه وروى شريك عن سماك بعض هذا الحديث ووقفه ولم يرفعه وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد الرازي

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي ان اباه اخبره قال رايت رجلا بخاري على بغلة وعليه عمامة سوداء يقول كساني هارسول الله صلى الله عليه وسلم

سورة سأل سائل

حدثنا ابو كريب نا رشدين بن ... سعد عن عمرو بن الحارث عن درّاج ابي السمح عن ابي الهيثم **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قربه الى وجهه سقطت فروة وجهه فيه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين

سورة الجن

حدثنا عبد بن حميد نا ابو الوليد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا راهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب فقالوا ما حال بيننا وبين خبر السماء الا من حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها

ومن سورة التحريم. قوله فجعل له كفارة اليمين الخ ان قيل انه عليه السلام قد آلم ايلاء فما بين الكفارة قلنا لعل الكفارة كانت لتحريم العسل لا لتحريم المارية القبطية. ومن سورة الحاقة. قوله اما واحدة واما اثنتان او ثلث وسبعون سنة الخ قد مر في الرواية السابقة خمسمائة سنة فالتوفيق ان الراوي ترك في حديث الباب ذكر المائات وذكر الكسر ثم رايته في كتاب العلو للذهبي. قوله ثمانية اوعال الخ وذكر ابن جرير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس قال ان حملة العرش اليوم ثمانية اوعال تكون في المحشر واما في الدنيا فحامل قوائم العرش اربعة وفي معاني الآثار ص ۳۴۲ وكذا في سند الدارمي ان حامل قوائم العرش مسرة واسد وثور وعقاب فان رجلا قرأ اشعار امية بن ابي الصلت عند عليه السلام وكانت مشتملة على هذا المضمون اي حوامل العرش اربعة حيوانات نسر واسد وعقاب وثور، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاشعار ؛

لله قوله صاحبتك اي ضرتك اوسم منك اي احسن ۱۲ مجمع بحار الانوار ۲ استانس اي استانس الجلوس والمحادثة واتوقع عوده الى الرضاء ۱۲ مجمع ۳ الاهبة جمع اهاب بفتحات وبضمتين وهو الجلد قبل الدباغ ۱۲ مجمع ۴ العنت محركة الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان جاره متعنتا اي طالبا زلته ۱۲ قاموس ۵ قوله الى الآبد قال علي القاري ظهر لي فيه اشكال والله اعلم بالحال وهو ان ما لا يتناهى في الحال كيف يتحصر وينضبط تحت القلم في الاستقبال سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم اللهم الا ان يقال المراد به كتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاحوال التفصيلية الجزئية وهو خلاف ظواهر الادلة المروية ثم رايت في الدر المنثور ان المراد ما هو كائن الى يوم القيامة نقلا عن ابن عباس وكذا روى ابو هريرة مرفوعا انتهى مع الاختصار ۱۲ ۶ الحاقة القيامة سميت حاقة لانها حقت به فلا كاذبة لها ۱۲ ۷ استعمال زعم وانبه الى عباس ومزالي انه لم يكن ح مسلما ولا كانوا تلك العصابة مسلمين مدل عليه البطحاء وارادصلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات ليتفكروا في ملكوت السموات والارض ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ويستكفوا من عبادة الاصنام فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات من البحر من الاوعال من العرش الى ذي العرش فالفوقية بحسب العظمة لا المكان والمراد بالسبعين الكثرة لا التحديد بدليل ورد ان بين السماء والارض مسيرة خمسمائة سنة ۱۲ مجمع ۸ المزن وهو الغيم والسحاب واحد له مزنة وقيل هي السحابة البيضاء ۱۲ انتهى ۹ في اكثر الروايات مسيرة خمسمائة وهو اصح او الاختلاف باختلاف سرعة السير وبطوءه والله اعلم ۱۲ ۱۰ قوله ثمانية اوعال اي ملائكة على صورة اوعال ۱۲ مجمع ۱۱ لعل غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث في هذه الصورة بيان ان عبد الرحمن المذكور قيل هو من تبع اتباعين من هذا الوجه ۱۲ ۱۲ قوله كالمهل هو بضم الميم وسكون الهاء اسم لجميع معدنيات الجواهر كالفضة والحديد وما ذاب من صفر او حديد او الزيت او دردي وهو العكر بحركة وجاء تفسير المهل بالرصاص المذاب وبالصديد اقوال السائل من اجساد الكفار وقوله فروة وجهه بفتح الفاء وسكون الراء لباس معروف يقال له پوستين وجلدة الراس والمراد هنا الجلدة ۱۲ المعات ؛ ؛

قوت المغتذي

(الاهبة كرقبة جمع اهاب لكتاب جلد قبل دبغه وشاة اهيبة اوعال بالنهاية الى الملائكة لصورتهم وهي تيوس جبل قرع وعل كتف (فروة وجهه) كرحمة وثبلث بالنهاية جلد به استعرف من راس الوجه ؛ ؛

عه الشهاب الكواكب الذي ينقض في الليل واصله الشعلة من النار ۱۲ ادر

فانظروا ما هذا الذی حال بینکم وبین خبر السماء قال فانطلقوا یضربون مشارق الارض ومغاربها یبتغون ما هذا الذی حال بینهم وبین خبر السماء فانصرف اولئك النفر الذین توجهوا نحو تهامة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بنخلة عامدا الی سوق عکاظ وهو یصلی (هی من ذات العرق الی البحر وحدة ۱۲ مجمع) باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذی حال بینکم وبین خبر السماء قال فهنالك رجعوا الی قومهم فقالوا یا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا یهدی الی الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تبارك وتعالی علی نبیه صلی الله علیه وسلم قل اوحی الی انه استمع نفر من الجن واما اوحی الیه قول الجن **وبهذا** الاسناد عن ابن عباس قال قول الجن لقومهم لما قام عبد الله یدعوه کادوا (۱) یکونون علیه لبدا قال لما رأته یصلی واصحابه یصلون بصلوته ویسجدون بسجوده قال تعجبوا من طواعیة (۲) اصحابه له قالوا لقومهم لما قام عبد الله یدعوه کادوا یکونون علیه لبدا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن یحیی نا محمد بن یوسف نا اسرائیل نا ابو اسحاق عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کان الجن یصعدون الی السماء یستمعون الوحی فاذا سمعوا الکلمة زادوا فیها تسعا فاما الکلمة فتکون حقا واما ما زادوه فیکون باطلا فلما بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم منعوا مقاعدهم قذکروا ذلك لابلیس (۳) ولم تکن النجوم یرمی بها قبل ذلك فقال لهم ابلیس ما هذا الا من امر قد حدث فی الارض فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما یصلی بین جبلین اراه قال بمکة فلقوه فاخبروه فقال هذا الحدث الذی حدث فی الارض هذا حدیث حسن صحیح من (۴) **سورة المدثر** **حدثنا** عبید بن حمید نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة **عن** جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یحدث عن فترة الوحی فقال فی حدیثه بینما انا امشی سمعت صوتا من السماء فرفعت راسی فاذا الملك الذی جاءنی بحراء جالس علی کرسی بین السماء والارض فجثثت (ای کفزعت منه ۱۲) رعبا فرجعت فقلت زملونی زملونی (ای لفونی) فدثرونی فانزل الله تعالی یا ایها المدثر قم فانذر الی قوله والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة هذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ایضا (۵) **حدثنا** عبید بن حمید نا الحسن بن موسی عن ابن لهیعة عن دراج عن ابی الهیثم **عن** ابی سعید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصعود جبل من نار یتصعد فیه سبعین خریفا ثم یهوی به کذلك ابدا هذا حدیث غریب انما نعرفه مرفوعا من حدیث ابن لهیعة **وقد** روی شیء من هذا عن عطیة عن ابی سعید موقوفا **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن مجالد عن الشعبی **عن** جابر قال قال ناس من الیهود لناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هل یعلم نبیکم کم عدد خزنة جهنم قالوا لا اندری حتی نساله فجاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد غلبت اصحابك الیوم قال وبما غلبوا قال ساله هؤلاء الیهود هل یعلم نبیکم کم عدد خزنة جهنم قال فما قالوا قال قالوا لا اندری حتی نساله قال فغلب قوم سئلوا عما لا یعلمون فقالوا لا نعلم حتی نساله نبینا لکنه قد سالنا نبینا فقالوا انا نا الله جهرة فعلی باعداء الله انی سائلهم عن تربة الجنة وهی الدرمك فلما جاؤا قالوا یا ابا القاسم کم عدد خزنة جهنم قال هکذا وهکذا فی مرة عشرة وفی مرة تسعة قالوا نعم قال لهم النبی صلی الله علیه وسلم ما تربة الجنة قال فسکتوا هنیئة (۶) ثم قالوا خبزة (۷) یا ابا القاسم فقال النبی صلی الله علیه وسلم الخبز من الدرمك هذا حدیث انما نعرفه من هذا الوجه من حدیث مجالد **حدثنا** الحسن بن الصباح (ابن الزبان ۱۲) البزار نا زید بن حباب انا سهیل بن عبد الله القطعی وهو اخو حزم بن ابی حزم القطعی (اخو سهیل ۱۲) **عن** ثابت **عن** انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال فی هذه الآیة هو اهل التقوی و اهل المغفرة قال قال الله تبارك وتعالی انا اهل ان اتقی فمن اتقانی فلم یجعل معی الها فانا اهل ان اغفر له **هذا** حدیث حسن غریب و سهیل لیس بالقوی فی الحدیث وقد تفرد سهیل بهذا الحدیث عن ثابت (۸) **سورة القیمة** **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن موسی بن ابی عائشة عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نزل علیه القرآن یحرك به لسانه یرید ان یحفظه فانزل الله تبارك وتعالی لا تحرك به لسانك لتعجل به قال فکان یحرك به شفتیه وحرك سفیان شفتیه هذا حدیث حسن صحیح **قال** علی بن المدینی قال یحیی بن سعید القطان کان سفیان الثوری یحسن الثناء علی موسی بن ابی عائشة خیرا **حدثنا** عبید بن حمید قال ثنی شبابة عن اسرائیل **عن** ثویر قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ادنی اهل الجنة منزلة لمن ینظر الی جنانه وازواجه وخدمه وسرره مسیرة الف سنة واکرمهم علی الله عز وجل من ینظر الی وجهه غدوة وعشیة ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وجوه یومئذ ناضرة الی ربها ناظرة هذا حدیث غریب **وقد** روی غیر واحد عن اسرائیل مثل هذا موقوفا **وروی** عبد الملك بن ابجر عن ثویر عن ابن عمر قوله ولم یرفعه **وروی** الاشجعی عن سفیان عن ثویر عن مجاهد عن ابن عمر قوله ولم یرفعه ولا نعلم احدا ذکر فیه عن مجاهد غیر الثوری **ومن سورة عبس** بسم الله الرحمن الرحیم **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی (۹) قال ثنی ابی قال هذا ما عرضنا علی هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت انزل عبس وتولی فی (۱۰) ابن ام مکتوم الاعمی (۱۱) اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یقول یا رسول الله ارشدنی وعند رسول الله

---

(۱) قوله کادوا ای کاد الجن یکونون علیه لبدا ای یرکب بعضهم بعضا ویزدحمون حرصا علی استماع القرآن هذا قول الضحاك وروایة عطیة عن ابن عباس وقال سعید بن جبیر عنه هذا قول النفر الذین رجعوا الی قومهم اخبروهم بما رأوا من طاعة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واقتدائهم به فی الصلوة کذا فی المعالم (۲) الطواعیة الطاعة ۱۲ قاموس (۳) قوله لم تکن النجوم یرمی بها قبل ذلك (ای بهذه الشدة کما ذکره البغوی قال ابن قتیبة ان الرجم کان قبل مبعث النبی صلی الله علیه وسلم ولکن لم یکن مثل ما کان بعد مبعثه فی شدة الحراسة وکانوا یسترقون فی بعض الاحوال فلما بعث منعوا من ذلك اصلا ۱۲ (۴) المدثر هو المتدثر (ای لابس الثیاب وهی الثوب الذی یلی الجسد قیل المتدثر بالنبوة والکمالات ۱۲ (۵) بحرا ککتاب وکعلی جبل بمکة فیه غار عن عباس لیث وینث ویمنع کذا فی القاموس ۱۲ (۶) قوله خبزة بضم الخاء الطلمة التی توضع فی الملة وتکفا بالید یعنی ایما (ای میلا من بدا اذا ظهر ۱۲ صراح) یدحتی تجتمع وتستوی لانها لیست منبسطة کالرقاق ونحو لها ای یجعل الارض کالرغیف العظیم والطلمة ویکون طعاما لاهل الجنة ۱۲ مجمع البحار (۷) قوله من الدرمك قال فی القاموس الدرمك کجعفر دقیق الحواری والتراب الناعم ۱۲ (۸) قوله لا تحرك یا محمد به ای بالقرآن لسانك ای قبل ان یتم وحیه لتعجل به ای فی اخذه علی عجلة مخافة ان ینفلت منه کذا فی البیضاوی (۹) قوله عذوة وعشیة قال السید لهذا وصی بالمحافظة علی صلوتی طرفی النهار کما مر وجاز ان یراد به الدوام ۱۲ (۱۰) فی البیضاوی روی ان ابن ام مکتوم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده صنادید قریش یدعوهم الی الاسلام فقال یا رسول الله علمنی مما علمك الله وکرر ذلك ولم یعلم تشاغله بالقوم فکره رسول الله قطعه لکلامه وعبس واعرض عنه فنزلت وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکرمه ویقول مرحبا بمن عاتبنی فیه ربی واستخلفه علی المدینة مرتین انتهی ۱۲

قوت المغتذی

وثویر بالجیم ثم مثلثة ثم تحتیة ثم راء مثلثة کقنفذ ۱۲ منه

صلی اللہ علیہ وسلم رجل من عظماء المشرکین فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعرض عنہ ویقبل علی الآخر ویقول اتری بما اقول باسًا فیقول لا ففی ھذا انزل ھذا حدیث حسن غریب **وروی** بعضھم ھذا الحدیث عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ قال انزل عبس وتولی فی ابن ام مکتوم ولم یذکر فیہ عن عائشۃ **حدثنا** عبد بن حمید نا محمد بن الفضل نا ثابت بن یزید عن ھلال بن خباب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تحشرون حفاۃ عراۃ غرلا فقالت امرأۃ ایبصر او یری بعضنا عورۃ بعض قال یا فلانۃ لکل امرئ منھم یومئذ شان یغنیہ ھذا حدیث حسن صحیح قد روی من غیر وجہ عن ابن عباس **سورۃ اذا الشمس کورت حدثنا** عباس بن عبد العظیم العنبری نا عبد الرزاق نا عبد اللہ بن بحیر **عن** عبد الرحمن وھو ابن یزید الصنعانی قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سرہ ان ینظر الی یوم القیمۃ کانہ رای عین فلیقرأ اذا الشمس کورت واذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت **سورۃ ویل للمطففین حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان العبد اذا اخطأ خطیئۃ نکتت فی قلبہ نکتۃ سوداء فاذا ھو نزع واستغفر وتاب سقل قلبہ ان عاد زید فیھا حتی تعلو قلبہ وھو الران الذی ذکر اللہ کلا بل ران علی قلوبھم ما کانوا یکسبون ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** یحیی بن درست البصری نا حماد بن زید عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال حماد وھو عندنا مرفوع یوم یقوم الناس لرب العلمین قال یقومون فی الرشح الی انصاف اذانھم **حدثنا** ھناد نا عیسی بن یونس عن ابن عون عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم یقوم الناس لرب العلمین قال یقوم احدھم فی الرشح الی انصاف اذنیہ ھذا حدیث حسن صحیح وفیہ عن ابی ھریرۃ **سورۃ اذا السماء انشقت حدثنا** عبد بن حمید نا عبید اللہ بن موسی عن عثمان بن الاسود عن ابن ابی ملیکۃ **عن** عائشۃ قالت سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من نوقش الحساب ھلک قلت یا رسول اللہ ان اللہ تبارک وتعالی یقول فاما من اوتی کتابہ بیمینہ الی قولہ یسیرا قال ذلک العرض ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار وغیر واحد قالوا نا عبد الوھاب الثقفی عن ایوب عن ابن ابی ملیکۃ **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** محمد بن عبید الھمدانی نا علی بن ابی بکر عن ھمام عن قتادۃ **عن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حوسب عذب **ھذا** حدیث غریب من حدیث قتادۃ عن انس لا نعرفہ من حدیث قتادۃ عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من ھذا الوجہ **سورۃ البروج حدثنا** عبید بن حمید نا روح بن عبادۃ وعبید اللہ بن موسی عن موسی بن عبیدۃ عن ایوب بن خالد عن عبد اللہ بن رافع **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیوم الموعود یوم القیمۃ والیوم المشھود یوم عرفۃ والشاھد یوم الجمعۃ قال وما طلعت الشمس ولا غربت علی یوم افضل منہ فیہ ساعۃ لا یوافقھا عبد مؤمن یدعو اللہ بخیر الا استجاب اللہ لہ ولا یستعیذ من شیء الا اعاذہ اللہ منہ **ھذا** حدیث لا نعرفہ الا من حدیث موسی بن عبیدۃ وموسی بن عبیدۃ یضعف فی الحدیث ضعفہ یحیی بن سعید وغیرہ من قبل حفظہ وقد روی شعبۃ وسفیان الثوری وغیر واحد من الائمۃ عن موسی بن عبیدۃ **حدثنا** علی بن حجر نا قرآن بن تمام الاسدی **عن** موسی بن عبیدۃ بھذا الاسناد نحوہ **وموسی بن عبیدۃ** الربذی یکنی ابا عبد العزیز وقد تکلم فیہ یحیی بن سعید القطان وغیرہ من قبل حفظہ **حدثنا** محمود بن غیلان وعبید بن حمید المعنی واحد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** صہیب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی العصر ھمس الھمس فی قول بعضھم تحرک شفتیہ کانہ یتکلم فقیل لہ انک یا رسول اللہ اذا صلیت العصر ھمست قال ان نبیا من الانبیاء کان اعجب بامتہ فقال من یقوم لھؤلاء فاوحی اللہ الیہ ان خیرھم بین ان انتقم منھم وبین ان اسلط علیھم عدوھم فاختاروا النقمۃ فسلط علیھم الموت فمات منھم فی یوم سبعون الفا قال وکان اذا حدث بھذا الحدیث حدث بھذا الحدیث الآخر قال کان ملک من الملوک وکان لذلک الملک کاھن یکھن لہ فقال الکاھن انظروا لی غلاما فھما او قال فطنا لقنا فاعلمہ علمی ھذا فانی اخاف ان اموت فینقطع منکم ھذا العلم ولا یکون فیکم من یعلمہ قال فنظروا لہ علی ما وصف فامروہ ان یحضر ذلک الکاھن وان یختلف الیہ فجعل یختلف الیہ وکان علی طریق الغلام راھب فی صومعۃ قال معمر احسب ان اصحاب الصوامع کانوا یومئذ مسلمین قال فجعل الغلام یسأل ذلک الراھب کلما مر بہ فلم یزل بہ حتی اخبرہ فقال انما اعبد اللہ قال فجعل الغلام یمکث عند الراھب ویبطئ علی الکاھن فارسل الکاھن الی اھل الغلام انہ لا یکاد یحضرنی فاخبر الغلام الراھب بذلک فقال لہ الراھب اذا قال لک الکاھن این کنت تقعد عندا ھلی واذا قال لک اھلک این کنت فاخبرھم انک کنت عند الکاھن قال فبینما الغلام علی ذلک اذ مر بجماعۃ من الناس کثیر قد حبستھم دابۃ فقال بعضھم ان تلک الدابۃ کانت اسدا قال فاخذ الغلام حجرا فقال اللھم ان کان ما یقول الراھب حقا فاسألک ان اقتلھا ثم رمی فقتل الدابۃ فقال الناس من قتلھا قالوا الغلام ففزع الناس فقالوا قد علم ھذا الغلام علما لم یعلمہ احد قال فسمع بہ اعمی فقال لہ ان انت رددت بصری فلک کذا وکذا قال لا اریدک ھذا ولکن ارایت ان رجع الیک بصرک اتومن بالذی یردہ علیک قال نعم قال فدعا اللہ فرد علیہ بصرہ فامن الاعمی فبلغ الملک امرھم فبعث الیھم فاتی بھم فقال لاقتلن کل واحد منکم قتلۃ لا اقتل بھا صاحبہ

---

۱ قولہ کانہ رای عین من جملتہ رأے عینک وبمرای عینک ای حذائک ومقابلک بحیث تراہ ۱۲ مجمع البحار ۲ قولہ نکتۃ سوداء النکتۃ الاثر الذی جعلت فی قلبہ نکتۃ سوداء ۱۲ ۳ قولہ سقل قلبہ صقال بالکسر زدودن خمیدہ آرامیں ویاسین کذلک ۱۲ صراح ۴ قولہ الران الرین الطبع والدنس وان ذنبہ علی قلبہ رینا وریونا غلب وکل ما غلیک رانک ۱۲ قاموس ۵ قولہ ران علی قلوبھم ای شبت الخطایا فغلطت علیھا من الرین الحجاب الکثیف ۱۲ مجمع البحار قال الحسن ھو الذنب علی الذنب حتی یموت القلب ۱۲ معالم ۶ قولہ فی الرشح الرشح العرق لانہ یخرج من البدن شیئا فشیئا کما یرشح الاناء المتخلل الاجزاء ۱۲ نہایۃ ۷ قولہ من نوقش الناقشۃ الاستقصاء فی المحاسبۃ کذا فی المجمع ۱۲ ۸ قولہ ذلک العرض ای الحساب الیسیر عرض الاعمال علی العبد من غیر مناقشۃ واستقصاء کذا فی اللمعات وفی روایۃ عن عائشۃ قلت یا نبی اللہ ما الحساب الیسیر قال ان ینظر فی کتابہ فیتجاوز عنہ کذا فی المشکوۃ ۱۲ ۹ قولہ فی ساعۃ ای شریفۃ عظیمۃ والحکمۃ فی اخفائھا لیشتغل الناس بالعبادۃ فی جمیع اجزاء النہار رجاء ان یوافق دعاؤھم وعبادتھم ایاھا ۱۲ مرقاۃ ۱۰ قولہ والھمس الھمس الکلام الخفی لا یکاد یفھم ۱۲ مجمع ۱۱ قولہ النقمۃ بالکسر والفتح وکغرفۃ المکافاۃ بالعقوبۃ ۱۲ قاموس ۱۲ قولہ فلنا لقنا ای حاذق قاموس قال فی القاموس اللقنۃ واللقانۃ سرعۃ الفھم فھو لقن ۱۲ ۱۳ الرھب واحد رھبان النصاری کذا فی القاموس و الصومعۃ بفتح مہملتین ومیم ھی نحو المنارۃ ینقطع فیھا رھبان النصاری ۱۲ مجمع

قوت المغتذی

(لقنا) لقافت فنون لکلتف حسن اللقنین فیما لیسمعہ

فامر بالراهب الرجل الذی کان اعلی فوضع المنشار علی مفرق احدهما فقتله قتل الاخر بقتلة اخری ثم امر بالغلام فقال انطلقوا به الی جبل کذا و کذا فالقوه من راسه فانطلقوا به الی ذلک الجبل فلما انتهوا الخ ذلک المکان الذی ارادوا ان یُلقُوهُ منه جعلوا یتهافتون من ذلک الجبل یتساقطون ۱۲ وفی بعض النسخ فیلقوه بغیر نون ۱۲ ویتردون حتی لم یبق منهم الا الغلام قال ثم رجع فامر به الملک ان یتطلقوا به البحر فیلقونه فیه فانطلق به الی البحر فغرق الله الذین کانوا معه وانجاه فقال الغلام للملک انک لا تقتلنی حتی تصلبنی وترمینی وتقول اذا رمیتنی بسم الله رب هذا الغلام قال فامر به فصلب ثم رماه فقال بسم الله رب هذا الغلام قال فوضع الغلام یده علی صدغه حین رُمی ثم مات فقال الناس لقد علم هذا الغلام علما ما علمه احد فانا نؤمن برب هذا الغلام فقیل للملک اجزعت ان خالفک ثلاثة فهذا العالم کلهم قد خالفوک قال فخذ اخدودا ثم القی فیها الحطب النار ثم جمع الناس فقال من رجع عن دینه ترکناه ومن لم یرجع القیناه فی هذه النار فجعل یُلقیهم فی تلک الاخدود قال یقول الله تبارک و تعالی فیه قُتِلَ اصحاب الاخدود النار ذات الوقود حتی بلغ العزیز الحمید قال فاما الغلام فانه دُفن قال فیذکر انه اخرج فی زمن عمر بن الخطاب واصبعه علی صدغه کما وضعها حین قُتِل هذا حدیث حسن غریب خ ومن سورة الغاشیة بسم الله الرحمن الرحیم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُمرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰه الا الله فاذا قالوها عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله ثم قرأ انما انت مذکر لست علیهم بمُصَیطِر هذا حدیث حسن صحیح خ ومن سورة الفجر حدثنا ابو حفص عمرو بن علی نا عبد الرحمن بن مهدی وابو داؤد قالا نا همام عن قتادة عن عمران بن عِصام عن رجل من اهل البصرة عن عِمران بن حُصَین ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الشفع والوتر قال هی الصلوة بعضها شفع وبعضها وتر هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث قتادة وقد رواه خالد بن قیس ایضا عن قتادة خ ومن سورة والشمس وضحاها حدثنا هارون بن اسحاق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن زمعة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یوما یذکر الناقة والذی عقرها فقال اذا انبعث اشقاها انبعث له رجل عارم عزیز منیع فی رهطه مثل ابی زمعة ثم سمعته یذکر النساء فقال الی ما یعمد احدکم فیجلد امرأته جلد العبد ولعله ان یضاجعها من آخر یومه قال ثم وعظهم فی ضحکهم من الضرطة فقال الی ما یضحک احدکم من ما یفعل هذا حدیث حسن صحیح خ ومن سورة والليل اذا يغشى بسم الله الرحمن الرحیم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن سعد بن عُبَیدة عن ابی عبد الرحمن السُلَمی عن علی قال کنا فی جنازة فی البقیع فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فجلس وجلسنا معه ومعه عود ینکت به فی الارض فرفع راسه الی السماء فقال ما من نفس منفوسة الا قد کُتِب مدخلها فقال القوم یا رسول الله افلا نتکل علی کتابنا فمن کان من اهل السعادة فانه یعمل للسعادة واما من کان من اهل الشقاء فانه یعمل للشقاء قال بل اعملوا فکل مُیَسَّر اما من کان من اهل السعادة فانه مُیَسَّر لعمل السعادة واما من کان من اهل الشقاء فانه مُیَسَّر لعمل الشقاء ثم قرأ فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری واما من بخل واستغنی وکذب بالحسنی فسنیسره للعسری هذا حدیث من هذا الوجه خ ومن سورة والضحی حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَینة عن الاسود بن قیس عن جُندب البجلی قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غار فدمیت اصبعه فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل انت الا اصبع دَمِیتِ وفی سبیل الله ما لقیت قال وابطأ علیه جبریل فقال المشرکون قد ودّع محمدا فانزل الله تبارک وتعالی ما ودّعک ربک وما قلی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه شعبة والثوری عن الاسود بن قیس خ ومن سورة الم نشرح بسم الله الرحمن الرحیم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر وابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن انس بن مالک عن مالک بن صعصعة رجل من قومه ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال بینما انا عند البیت بین النائم والیقظان اذ سمعت قائلا یقول احد بین الثلاثة فاُتیت بطست من ذهب فیه ماء زمزم فشُرِح صدری الی کذا وکذا قال قتادة قلت لاناس ما یعنی قال الی اسفل بطنی قال فاستخرج قلبی فغُسِل قلبی بماء زمزم ثم اُعید مکانه ثم حُشِی ایمانا وحکمة وفی الحدیث قصة طویلة هذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابی ذر خ ومن سورة والتين بسم الله الرحمن الرحیم حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن اسمعیل بن اُمَیّة قال سمعت رجلا بدویا اعرابیا یقول سمعت ابا هُرَیرة یرویه یقول من قرأ سورة والتین والزیتون فقرأ الیس الله باحکم الحاکمین فلیقل بلی وانا علی ذلک من الشاهدین هذا حدیث انما یروی بهذا الاسناد من هذا الاعرابی عن ابی هریرة ولا یروی خ ومن سورة اقرأ باسم ربك بسم الله الرحمن الرحیم حدثنا عبد بن حُمَید نا عبد الرزاق عن

ومن سورة والضحی۔ قوله هل انت الا اصبع دميت الخ لا يتوهم من هذا جواز انشاد الشعر منه عليه السلام فان علماء العروض صرحوا بانه لو اتفق انسجام الموزون بدون الارادة والتطبيق على اوزان العروض لا يكون شعرا بل نثرا نظم كلاما من البحور مستخرج من القرآن وما يقول احد ان القرآن العزيز شعر ثم قال امير خسرو ان خروج الوزن بدون الارادة متحمل من الانسان لامن الباري تعالى واقول يمكن ان يقال ان الله تعالى لا يريد الانسجام الوزني اولا وبالذات وقيل ان هذا الشعر اي هل انت الا اصبع دميت الخ لصحابي انشده النبي صلى الله عليه وسلم لا انشاده فيما لحمله ليس فيه خلاف قوله تعالى وما علمناه الشعر آه۔

---

۱ قوله اخدود الاخدود هو الشق فی الارض وجمعه اخادید ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله اذا انبعث ای حین قام لعقرها ظرف لکذبت او لطغوی لعقرها ۱۲ اشقاها ای اشقی ثمود وهو قدار بن سالف او هو من مالاه علی قتل الناقة فان افعل التفضیل اذا اضیفت صلح للواحد والجمع وفضل شقاوتهم لتولیهم العقر ۱۲ بیضاوی ۳ قوله عارم ای خبیث شریر ۱۲ ۴ قوله فنیسره للیسری ای فنهیئه للخلة التی تودی الی الیسر وراحة کدخول الجنة من الیسر الفرس اذا هیأه للرکوب بالسرج واللجام ۱۲ بیضاوی ۵ قوله فنیسره للعسری ای للخلة المؤدیة الی النار فیکون الطاعة اعسر شئ علیه واشده ۱۲ مدارک ۶ قوله فشرح صدری یقال فی الشارق قوله فشرح صدری ای شقه واصله التوسعة فشرح الله صدره وسعه بالبیان ۱۲

قوت المغتذی

رجل عارم ای بعین فراء فهیم کصاحب خبیث وشریر

معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس سندع الزبانية[1] قال قال ابو جهل لئن رايت محمدا يصلي لاطأن على عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو فعل لاخذته الملائكة عيانا هذا حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** عبد الله بن سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن داود ابن ابي هند عن عكرمة **عن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجاء ابو جهل فقال الم انهك عن هذا الم انهك عن هذا فانتهره النبي صلى الله عليه وسلم فزبره[2] فقال ابو جهل انك لتعلم ما بها ناد اكثر مني فانزل الله تبارك وتعالى فليدع ناديه سندع الزبانية قال ابن عباس والله لو دعا ناديه لاخذته زبانية الله هذا حديث حسن غريب صحيح وفيه عن ابي هريرة

ومن سورة القدر

حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا القاسم بن الفضل الحداني **عن** يوسف بن سعد قال قام رجل الى الحسن ابن علي بعدما بايع معوية فقال سودت وجوه المؤمنين يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا توبخني رحمك الله فان النبي صلى الله عليه وسلم اري بني امية على منبره فساءه ذلك فانزلت انا اعطيناك الكوثر يا محمد يعني نهرا في الجنة ونزلت انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر يملكها بعدك بنو امية يا محمد قال القاسم فعددناها فاذا هي الف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل وقد قيل عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن ماذن والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة وثقه يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ويوسف بن سعد رجل مجهول ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ الا من هذا الوجه **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عبدة بن ابي لبابة وعاصم سمعا زرا بن حبيش يقول قلت لابي بن كعب ان اخاك عبد الله بن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر قال يغفر الله لابي عبد الرحمن لقد علم انها في العشر الاواخر من رمضان وانها ليلة[3] سبع وعشرين ولكنه اراد ان لا يتكل الناس ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين قال قلت له باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالعلامة ان الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها هذا حديث حسن صحيح

سورة لم يكن

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان **عن** المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذلك ابراهيم هذا حديث حسن صحيح

سورة اذا زلزلت

حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا سعيد بن ابي ايوب عن يحيى بن ابي سليمان عن سعيد المقبري **عن** ابي هريرة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يومئذ تحدث اخبارها قال اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد او امة بما عمل على ظهرها تقول عمل يوم كذا وكذا وكذا فهذه اخبارها هذا حديث حسن صحيح غريب

ومن سورة الهكم التكاثر

حدثنا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير **عن** ابيه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهكم التكاثر قال يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما تصدقت فامضيت او اكلت فافنيت او لبست فابليت هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو كريب نا حكام بن سلم الرازي عن عمرو بن ابي قيس عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش **عن** علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهكم التكاثر قال ابو كريب مرة عن عمرو بن ابي قيس عن ابن ابي ليلى عن المنهال هذا حديث غريب **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام **عن** ابيه قال لما نزلت ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال الزبير يا رسول الله اي النعيم نسأل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال اما انه سيكون هذا حديث حسن **حدثنا** عبد بن حميد نا احمد بن يونس عن ابي بكر ابن عياش عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال الناس يا رسول الله عن اي النعيم نسأل وانما هو الاسودان والعدو حاضر وسيوفنا على عواتقنا قال ان ذلك سيكون وحديث ابن عيينة عن محمد بن عمرو عندي اصح من هذا سفيان بن عيينة احفظ وابو بكر بن عياش يهم حديثا من ابي بكر بن عياش **حدثنا** عبد بن حميد نا شبابة عن عبد الله بن العلاء عن الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزم الاشعري قال **سمعت** ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يسأل عنه يوم القيامة يعني العبد من النعيم ان يقال له الم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد هذا حديث غريب الضحاك هو ابن عبد الرحمن بن عرزب ويقال عرزم

ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **عن** انس انا اعطيناك الكوثر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو نهر في الجنة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت نهرا في الجنة حافتاه[4] خيام قباب اللؤلؤ قلت ما هذا يا جبرئيل قال هذا الكوثر الذي اعطاكه الله هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا سريج بن النعمان نا الحكم بن عبد الملك عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا اسير في الجنة اذا انا بنهر لي عرض حافتاه قباب

---

[1] الزبانية من الزبن وهو الدفع واحدها زبنية والمراد ملائكة العذاب كذا في المدارك ۱۲ [2] قوله فزبره اي نهره واغلظ له ۱۲ السيد علي والازهار هو النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ [3] النادي هو مجتمع القوم واهل المجلس فيقع على المجلس واهله ۱۲ مجمع البحار [4] قوله لا توبخني رحمك الله اي لا تنسبني الى التوبيخ والتعنيف والتوبيخ قال في المجمع لان ما قدره الله فهو كائن لا محالة ۲

[5] قد جاء في متن الحديث ان مدة ولاية بني امية كانت على راس ثمانين سنة من وفات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في آخر سنة اربعين من الهجرة وكان انقضاء دولتهم في سنة اثنتين وثلثين ومائة فيكون ذلك اثنين وتسعين سنة ويسقط منها مدة خلافة عبد الله ابن الزبير وهي ثماني سنين وثمانية اشهر فيبقى ثلث وثمانون واربعة اشهر وهي الف شهر ۱۲ ج [6] قال الشيخ ابن الهمام روى عن ابي حنيفة ان ليلة القدر في رمضان ولكن لا يدري انها اية ليلة منه فقارة تتقدم اخرى تتاخر وكذا عن صاحبيه لكنها متعينة عندهما لا تتقدم ولا تتاخر ۱۲ المعات [7] قوله فامضيت في القاموس امضاه انفذه وقيل معناه امضيته من الابلاء والافناء ۱۲ [8] عن ابن مسعود رفعه قال تسألن يومئذ عن النعيم قال الامن والصحة كذا في تفسير معالم التنزيل للبغوي ۱۲ [9] قوله وانما هو الاسودان التمر والماء والسواد هو الغالب على تمور المدينة ووصف الماء به للتغليب قاله صاحب المجمع ۱۲ [10] قوله ان ذلك سيكون هذا يحتمل الوجهين احدهما ان النعيم الذي تسألون عنه سيكون وافشاء والثاني ان السؤال سيكون مع هذه الحالة [11] انتم عليها كما يدل عليها الحديث الاتي من ان يقال له الم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد ۱۲ [12] في القاموس حافتا الوادي وغيره جانباه والجمع حافات والقباب بالكسر جمع قبة وهو البناء المدور يقال له الجنبذ معرب گنبد قد تفسير بالخيمة قال في اللمعات ۱۲

قوت المغتذي

(فزبره) بزائي فموحدة فراء كنصر وضرب نهره واغلظ له في القول ۞

اللؤلؤ قلت للملك ماهذا قال هذا الكوثر الذى اعطاكه الله قال ثم ضرب بيده الى طينته فاستخرج مسكا ثم رفعت لى سدرة المنتهى فرايت عندها نورا عظيما هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير وجه عن انس **حدثنا** هناد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل وابيض من الثلج هذا حديث حسن صحيح **ومن سورة الفتح حدثنا** عبد بن حميد نا سليمان بن داود عن شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان عمر يسالنى مع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الرحمن بن عوف اتساله ولنا ابناء مثله قال نقال له عمر انه من حيث تعلم فسأله عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح فقلت انما هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه وقرأ سورة الى آخرها فقال له عمر والله ما اعلم منها الا ما تعلم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة **عن** ابى بشر بهذا الاسناد نحوه الا انه قال فقال له عبد الرحمن بن عوف اتساله ولنا ابناء مثله هذا حديث حسن صحيح **ومن سورة تبت حدثنا** هناد واحمد بن منيع قالا نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على الصفا فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال انى نذير لكم بين يدى عذاب شديد اترايتم لو انى اخبرتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم اكنتم تصدقونى فقال ابو لهب الهذا جمعتنا تبا لك فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابى لهب تب هذا حديث حسن صحيح **ومن سورة الاخلاص حدثنا** احمد بن منيع نا ابو سعد هو الصنعانى عن ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابى العالية **عن** ابى بن كعب ان المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فانزل الله تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد فالصمد الذى لم يلد ولم يولد لانه ليس شئ يولد الا سيموت و ليس شئ يموت الا سيورث وان الله لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفوا احد قال لم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثله شئ **حدثنا** عبد بن حميد نا عبيد الله بن موسى عن ابى جعفر الرازى عن الربيع **عن** ابى العالية ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لهتهم فقالوا انسب لنا ربك قال فاتاه جبريل عليه السلام بهذه السورة قل هو الله احد فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابى بن كعب وهذا اصح من حديث ابى سعد وابو سعد اسمه محمد بن ميسر **ومن سورة المعوذتين حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الملك بن عمرو عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذى بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اذا وقب هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد نا قيس وهو ابن ابى حازم **عن** عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد انزل الله على آيات لم ير مثلهن قل اعوذ برب الناس الى آخر السورة وقل اعوذ برب الفلق الى آخر السورة هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** محمد بن بشار نا صفوان بن عيسى نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه فقال له ربه يرحمك الله يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس فقل السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه قال ان هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم فقال الله له ويداه مقبوضتان اختر ايهما شئت قال اخترت يمين ربى وكلتا يدى ربى يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اى رب ما هؤلاء ذريتك فاذا كل انسان مكتوب عمره بين عينيه فاذا فيهم رجل اضوأهم او من اضوائهم قال يا رب من هذا قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر اربعين سنة قال يا رب زده فى عمره قال ذاك الذى كتبت له قال اى رب فانى قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال انت وذاك ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها فكان آدم يعد لنفسه قال فاتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتب لى الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسى فنسيت ذريته قال فمن يومئذ امر بالكتاب والشهود هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد روى** من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب حدثنا** محمد بن بشار نا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابى سليمان **عن** انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد قالوا يا رب فهل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار قالوا يا رب فهل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء قالوا يا رب فهل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح قالوا يا رب فهل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق بصدقة بيمينه يخفيها من شماله هذا حديث

ل۱ قوله سدرة المنتهى وهى شجرة فى اقصى الجنة اليها ينتهى علم الاولين والآخرين ولا يتعداها ولم يجاوزها احد سوى رسول الله وهى فى السماء السادسة وفى الاخرى السابعة والجمع بان اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة والمنتهى موضع الانتهاء كانها فى منتهى الجنة اليها ينتهى العلم ولا يعلم احد ما وراءها كذا فى المجمع ۱۲ ل۲ قوله اعلمه اياه اى اعلم الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم اجله كذا فى المجمع ۱۲ ل۳ قوله باصباحاه هذه كلمة يقولها... المستغيث واصلها اذا اصاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ۱۲ المجمع المجاد ل۴ قوله مبينكم او مصبحكم اى يغيركم العدو فى صباح ومساء ۱۲ المجمع ل۵ قوله فان هذا هو الغاسق اذا وقب قال البغوى فعلى هذا المراد بالقمر اذا خسف واسود وقب اى دخل فى الخسوف او اخذ فى الغيبوبة وقال ابن عباس الغاسق الليل اذا اقبل بظلمته من المشرق ودخل فى كل شئ واظلم والغسق الظلمة يقال غسق الليل واغسق اذا اظلم وهو قول حسن ومجاهد يعنى الليل اذا اقبل ودخل والوقوب الدخول وقيل سمى الليل غاسقا لانه ابرد من النهار والغسق البرد انتهى ۱۲ ل۶ قوله وقد كتبت له عمرا بعين سنة اه هذا مخالف لما سبق فى اثناء سورة الاعراف من قوله كم جعلت عمره قال ستين سنة قال له رب زده من عمرى الاربعين سنة وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث السابق اصح وكذا اوفق لسائر الاحاديث الواردة كما فى الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطى ويكون المجموع والله اعلم بانه جعل له من عمره اولا الاربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى وعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر كذا قاله على فى المرقاة ۱۲ ل۷ قوله نعم ابن آدم تصدق الخ اى التصدق من بنى آدم اشد من الريح ومن كل ما ذكره وذلك لان فيه مخالفة النفس وقهر الطبيعة والشيطان ولا يحصل ذلك من شئ مما ذكر اولان الصدقة تطفئ غضب الرب وغضب الله تعالى لا يقابله شئ فى الصورة والشدة واذا فرض نزول عذاب الله بالريح على احد وتصدق فى السر على احد تدفع العذاب المذكور فكان اشدية الريح قال فى اللمعات قال السيد فى حاشية المشكوة فان من جبلة القبض والبخل الذى هو من طبيعة الارض ومن جبلة الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وبهما من طبيعتى النار والريح فاذا راغم بالاعطاء جبلة الارضية وبالاخفاء جبلة النارية والريحية كان اشد من الكل انتهى ۱۲

(وكلتا يدى ربى يمين) بالنهاية اى ان يديه تعالى بصفة كمال لا نقص بوجه احدة منهما كما تنقص الشمال بصفات الخلق عن ضدها من كل ما جاء بالقرآن والحديث كما ضافت يداه واليمين من الجوارح ونحوها فانما هو مجاز وكناية عن تحقيق وجوده تعالى لانه منزه عن التشبيه والتجسيم ۱۲

غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه اخر كتاب التفسير

ابواب الدعوات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب ماجاء فی فضل الدعاء

حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى انا ابو داؤد الطيالسى نا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ اكرم على الله من الدعاء هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عمران القطان حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى عن عمران القطان بنحوه

باب منه

حدثنا على بن حجر انا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن ابان بن صالح عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العبادة هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة حدثنا احمد بن منيع نا مروان بن معاوية عن الاعمش عن ذر عن يسيع عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين هذا حديث حسن صحيح وقد رواه منصور والاعمش عن ذر ولا نعرفه الا من حديث ذر

باب منه

حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن ابى المليح عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لم يسأل الله يغضب عليه وقد روى وكيع عن غير واحد عن ابى المليح هذا الحديث ولا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا اسحاق بن منصور نا ابو عاصم عن حميد ابى المليح عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

باب ماجاء فی فضل الذکر

حدثنا ابو كريب نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت على فاخبرنى بشئ اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله هذا حديث حسن غريب

باب منه

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العباد افضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرين الله كثيرا قال قلت يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرين الله كثيرا افضل منه درجة هذا حديث غريب انما نعرفه من حديث دراج

باب منه

حدثنا الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد هو ابن ابى هند عن زياد مولى ابن عياش عن ابى بحرية عن ابى الدرداء قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال معاذ بن جبل ما شئ انجى من عذاب الله من ذكر الله وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الاسناد وروى بعضهم عنه فارسله

باب ماجاء فی القوم یجلسون فیذکرون الله ما لهم من الفضل

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفين عن ابى اسحاق عن الاغر ابى مسلم انه شهد على ابى هريرة وابى سعيد الخدرى انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا مرحوم بن عبد العزيز العطار نا ابو نعامة عن ابى عثمان عن ابى سعيد الخدرى قال خرج معاوية الى المسجد فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما انى لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل حديثا عنه منى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك قال اما انى لم استحلفكم لتهمة لكم انه اتانى جبرئيل فاخبرنى ان الله يباهى بكم الملائكة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو نعامة السعدى اسمه عمرو بن عيسى وابو عثمان النهدى اسمه عبد الرحمن بن مل

باب ماجاء فی القوم یجلسون ولا یذکرون الله

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفين عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم هذا حديث حسن وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه

باب ما جاء ان دعوة المسلم مستجابة

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وفى الباب عن ابى سعيد وعبادة بن الصامت حدثنا محمد بن مرزوق نا عبيد بن واقد نا سعيد بن عطية الليثى عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء فى الرخاء هذا حديث غريب حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى نا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصارى

قال سمعت طلحة بن خراش قال **سمعت** جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله و افضل الدعاء الحمد لله **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن ابراهيم وقد روى على بن المديني وغير واحد عن موسى ابن ابراهيم هذا الحديث **حدثنا** ابو كريب محمد بن عبيد المحاربي قالا نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والبهي اسمه عبد الله **باب** ما جاء ان الداعي يبدأ بنفسه **حدثنا** نصر بن علي الكوفي نا ابو قطن عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **عن** ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا او دعا له بدأ بنفسه **هذا** حديث حسن غريب صحيح وابو قطن اسمه عمرو بن الهيثم **باب** جاء في رفع الايدي عند الدعاء **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى وابراهيم ابن يعقوب وغير واحد قالوا نا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال محمد بن المثنى في حديثه لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه **هذا** حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن ابي سفيان الجمحي ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان **باب** ما جاء في من يستعجل في دعائه **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي هذا حديث حسن صحيح وابو عبيدة اسمه سعد وهو مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف **وفي** الباب عن انس **باب** ما جاء في الدعاء اذا اصبح واذا امسى **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود وهو الطيالسي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه **عن** ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء وكان ابان قد اصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر اما ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليمضي الله علي قدره **هذا** حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عقبة بن خالد عن ابي سعد سعيد بن المرزبان عن ابي سلمة **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يمسي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله ان يرضيه **هذا** حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** سفيان بن وكيع نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد **عن** عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اراه قال له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اسالك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها واعوذ بك من الكسل وسوء الكبر واعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة بهذا الاسناد عن ابن مسعود ولم يرفعه **حدثنا** علي بن حجر نا عبد الله بن جعفر نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه يقول اذا اصبح احدكم فليقل اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير واذا امسى فليقل اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور هذا حديث حسن **باب** منه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود قال انبا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت عمرو بن عاصم الثقفي يحدث **عن** ابي هريرة قال قال ابو بكر يا رسول الله مرني بشيء اقوله اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه قال قله اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك هذا حديث حسن صحيح **باب** منه **حدثنا** الحسين بن حريث عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن عثمان بن ربيعة **عن** شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا ادلك على سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي واعترف بذنوبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت لا يقولها احدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل ان يمسي الا وجبت له الجنة وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن ابزى وبريدة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وعبد العزيز بن ابي حازم هو ابن ابي حازم الزاهد **باب** ما جاء في الدعاء اذا اوى الى فراشه **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق الهمداني **عن** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك وألجأت ظهري اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت مت

قوت المغتذي

(افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله) قال الطيبي قال بعض المحققين انما كان التهليل افضل الاذكار لدلالته على التطهير باطنا عن ادواء ميمة وذمي معبودات الظاهر قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فافاد نفي عموم الهة يقوله لا اله الا الله يثبت الواحد ليقول الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه لباطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه جملة وتفصيلا بذا من ذاق واطلاق الدعاء على الحمد من المجاز فلعله جعل افضل الدعاء من حيث انه سؤل

لطيف بدق مسلكه فمنه قول امية بن ابي الصلت اذ خرج لبعض الملوك الطيب نائلة اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وقال المظهري انما كان التهليل افضل اذ لا يصح الايمان الا به والحمد افضل لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان الطيب منه عاجته والحمد يشملها اذ من حمد الله انما يحمده على نعمه والحمد عليها طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال الطيبي ادخل الحمد لله من باب تلميح واشارة لقوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم فاي دعاء اكمل واجمع منه وبنوادر الحكيم لبطريق الجهار فقال كان وكيع يقول الحمد لله شكر لا اله الا الله قال الحكيم فيا ليت من كلمته وكيع اذا لا اله الا الله اعظم انعم فاذ احمد الله عليها كان بكلمة الحمد لله قول لا اله الا الله مضمنة استحقت عليها الحمد لله اسينا واسى الملك لله والحمد لله قال المظهري عطف على امسينا واسى الزجاي دخلنا في المساء وصرنا نحن وكل الملك وكمال الحمد لله فقال الطيبي والظاهر انه عطف على قوله الملك لله بدليل قوله بعده الملك وله الحمد وقوله واسى الملك لله حال من امسينا اذا قلنا انه فعل تام وعطف على امسينا على انه ناقص حذف خبره لدلالة الثاني عليه وخبر الواو نية كما مر يقول الحماسي فلما صرح الشر فامسى وهو عريان قال الوالبقاء امسى هنا قصته والجملة بعده خبره ودخلت الواو لتبين ان اسم الفاعل هنا وخبره حالا وخبره حالا فليس خبر كان بمجرد المبتدأ بل مع خبره وما عليه لا اله الا الله وحده لا شريك له عطف على الحمد لله تبارك وتعالى والمسي الفرداني والوحداني مختصتين بالله فان قلت ما معنى المسي للملك لله والملك لا يدوم قلت الحمد قيلت هو بيان حال القائل اي عرفنا ان الملك والحمد لله لا غير فانجانا الله واستعنا به وخصصناه لعبادة وثناء عليه وشكر له وادعوذ بك من الكسل قال التوربشتي هو ان الثقل عما لا ينبغي الثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس الخبيث مع ظهور الاستطاعة قلت مثل هذا الظهار للعبودية وتواضع ربه تعالى ودعاء لائق برفع ذلك عنها والا فانه تعالى قال بالملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون فكيف بكمل سيد الوجود الذي ما اوذي نبي بعشره مما اوذي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (وسوء الكبر) بالنسبة كرد البطر وطب الهرم

من لَيلَتِك مُتَّ على الفِطرَة وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا تقول اللهم اسلمتُ نفسي اليك ووَجَّهتُ وجهي اليك وفوّضتُ امري اليك رغبة ورهبة والجأت ظهري اليك لا مَلجأ ولا مَنجى الا اليك امنتُ بكتابك الذي أنزلتَ وبنبيك الذي أرسلتَ قال البراء فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال فطَعَنَ بيده في صدري ثم قال وبنبيك الذي ارسلت هذا حديث حسن صحيح غريب **وفي** الباب عن رافع ابن خَدِيج **وقد** روى من غير وجه عن البراء **وروَاه** منصور بن المُعتَمِر عن سعد بن عُبَيدَة عن البَرَاء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال اذا أوَيتَ الى فِراشك وانت على وضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا عثمان بن عُمر انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن اسحاق عن اخي رافع بن خَدِيج **عن** رافع بن خَدِيج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطَجَع احدكم على جنبه الأيمن ثم قال اللهم اسلمتُ نفسي اليك ووجهتُ وجهي اليك والجأتُ ظَهري اليك وفوّضتُ امري اليك لا مَلجأ منك الا اليك آمَنتُ بكتابك وبرسولك فان مات من ليلته دخل الجنة **هذا** حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث رافع بن خَدِيج **حدثنا** اسحق بن منصور انا عفان بن مسلم نا حماد بن ثابت **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوَى الى فِراشه قال الحمد لله الذي أطعَمَنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافيَ له ولا مُؤوِيَ هذا حديث حسن غريب صحيح

باب منه حدثنا صالح بن عبد الله نا ابو معاوية عن الوَضّاحي عن عَطية **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يأوِي الى فِراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القَيّوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عَدَدَ وَرَق الشجر وان كانت عَدَدَ رَمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عُبَيد الله بن الوليد الوَصّافي

باب منه حدثنا ابن ابي عُمر انا سفيان عن عبد الملك بن عُمَير عن رِبعي بن حراش **عن** حُذَيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قِني عذابك يوم تَجمَعُ او تَبعَثُ عبادك هذا حديث حسن صحيح

حدثنا ابو كُرَيب نا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي اسحاق عن ابي بُردة **عن** البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوسّد يمينه عند المنام ثم يقول رب قِني عذابك يوم تَبعَثُ عبادك هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وروى الثوري هذا الحديث عن ابي اسحق عن البراء ولم يذكر بينهما احدا وروايه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عُبَيدَة ورجل آخر عن البراء وروَاه اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء وعن ابي اسحق عن ابي عُبَيدَة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله عن سُهَيل عن ابيه **عن** ابي هُرَيرَة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اخذ احدنا مضجعه ان يقول اللهم رب السموات ورب الارضين وربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومُنزِل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل ذي شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء والظاهر فليس فوقك شيء والباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر هذا حديث حسن صحيح

باب منه حدثنا ابن ابي عُمر انا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري **عن** ابي هُرَيرَة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم عن فِراشه ثم رجع اليه فلينفُضه بصَنِفَة ازاره ثلاث مرات فانه لا يدري ما خلفه عليه بعده فاذا اضطجع فليقل باسمك ربي وضعتُ جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفَظُ به عبادك الصالحين فاذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني في جَسَدي ورَدّ علي روحي واذن لي بذكره **وفي** الباب عن جابر وعائشة وحديث ابي هريرة حديث حسن

باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام **حدثنا** قُتَيبة نا المُفَضّل بن فضالة عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوَى الى فِراشه كل ليلة جمع كفّيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات هذا حديث حسن غريب صحيح

باب منه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود قال انبأنا شعبة عن ابي اسحق عن رجل **عن** فَرْوَة بن نَوفَل انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عَلِّمني شيئا اقوله اذا اويت الى فراشي فقال اقرأ قل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك قال شعبة احيانا يقول مرة واحيانا لا يقولها **حدثنا** موسى بن حزام انا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن فَرْوَة بن نَوفَل **عن** ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه بمعناه وهذا اصح **وروى** زهير هذا الحديث عن ابي اسحق عن فَرْوَة بن نَوفَل **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اشبه واصح من حديث شعبة وقد اضطرب اصحاب

عابد مختصرم من الثالثة مات سنة مائة وقيل غير ذلك ۱۲
لـ۶ قوله تحت راسه ويروى تحت خده اى تارة كذا وتارة كذا اوعلى كل تقدير الحكمة في ذلك التنبيه للتيقظ وهذا هو السر في النوم على الشق الايمن قوله اوتيقنه عبادك لما كان النوم في حكم الموت و الاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء تذكرا لتلك الحالة ۱۲ لـ۶ قوله اللهم رب السموات الخ اشارة الى اصول الاسباب الكلية بقاء العالم قوله ورب كل شيء تعميم ربوبيته تعالى اى من العناصر والموالید افرادها وجزئياتها وفالق الحب والنوى اشارة الى الارزاق الجسمانية التي بها بقاء هاذا لحب يستعمل في الطعام والنوى في تمرة ونحوه منزل التوراة والانجيل والقرآن اشارة الى الارزاق الروحانية المتعلقة بتدبير احوال الآخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الاحكام كذا قيل ۱۲ المعات لـ۶ قوله ثم نفث فيهما فقرأ الخ ظاهره انه نفث اولا ثم قرأ قال في المفاتيح ولم يقل بل جلس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوي لان هذا الحديث في صحيح البخاري بالواو وفي قوله فقرأ فيهما دليل على ان النفث قبل القراءة ومعنى النفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق ايتهى قال الطيبي اقول من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن النفث الامة على صحة رواية وضبطوا اتقانه جاسح لمن الراي الذي هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ الفحول فيما لا يعنيه ملا قاس هذا الفاعل ما في قوانينهم فاذا قرأت القرآن فاستعذ لقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة من القتل والنشر اي نوصت امري اليك رغبة ورهبة مفعولا له بالعلة والنشر اي نوصت امري اليك رغبة والجأت ظهري من مكاره وشدائد اليك رهبة مما عندك لانه لا ملجأ منك الا بقبولك اياه رغبة و رغبة كقوله متقلدا سيفا ورمحا والجأ بهمز ومنجا بقصر همزة الازدواج آه وقال ح لا محذور رهبة منك ورغبة اليك وزادوا ما وله بسم الله (قال البراء فقلت ورسولك الذي ارسلت فطعن بيده في صدري) اي فوضع يده في صدري (البقية بالصفحة الآتية)

قوت المغتذي على جامع الترمذي (بقية ص ۱۷۶) (وانا عبدك) حال مؤكدة او مقدرة اي وانا عابد لك ونصره قوله (وانا على عهدك ووعدك ما استطعت) قال البغوي تشرح السنة اي انا على ما عاهدتك عليه واعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك وانا مقيم على ما عاهدته على وتمسك ومتنجز وعدك في مثوبة واجر عليها شترط الاستطاعة فيه اعترافا بالعجز وتصور عن كنه واجب من حقه عز وجل قال الطيبي ويجوز ان يراد بالعهد والوعد ما بالقوة تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الخ قلت نعم وغير ذلك لانه اخذه عليه العالم قبل الهبا وفيه بعد وكل امر امره بالقرآن ونهى نهياه اذكل من ذلك عهد ووعد فانظر شرح محمد تحمد (وابوء لك) بالنعمة التزم وابوء بالذنب اقر ۱۲

متعلقه ص ۱۷۷

(امنت على الفطرة) كسدرة اي دين الاسلام (تقول اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك قال فرددتهن

لا يعرفها الا متفقه من اهل البيان فاسلمت نفسي اراد ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وجهت وجهي اراد ان ذاته وحقيقته مخلصة بريئة من نفاق وفوضت الخ اراد ان امور الخاصة والعامة مفوضة له لا مدبر لها غيره والجأت ظهري اليك اريد وفوضت الخ اراد ان عبد لا يقوض امور افقر اليها بها معاشه وعليها مدار امره اليه فيما يفوض اليه ذو يسار من اسباب الخير وخارجة فنصب رغبة ورهبة مفعولا له بالعلة والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري من مكاره وشدائد اليك رهبة مما عندك لانه لا ملجأ منك الا بقبولك اياه رهبة و رغبة كقوله متقلدا سيفا ورمحا والجأ بهمز ومنجا بقصر همزة الازدواج آه وقال ح لا محذور رهبة منك ورغبة اليك وزادوا ما وله بسم الله (قال البراء فقلت ورسولك الذي ارسلت فطعن بيده في صدري) اي فوضع يده في صدري (البقية بالصفحة الآتية)

له قوله يقرأ المسبحات هي التي افتتحت بسبح ويسبح وسبحان واخفاء آية فيها كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة كذا في حاشية السيد ١٢ ٢ه قوله اسألك الثبات في الامر واسألك عزيمة الرشد اي عقد القلب على امضاء الامر وقدم الثبات على عزيمة ولن تقدمت هي عليه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان تأخر وجودا قوله وقلبا سليما اي عن عقائد فاسدة وعن الشهوات ١٢ مجمع البحار

ابي اسحاق في هذا الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه قد رواه عبد الرحمن بن نوفل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن هو اخو فروة بن نوفل **حدثنا** هشام بن يونس الكوفي نا المحاربي عن ليث عن ابي الزبير **عن** جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ تنزيل السجدة وتبارك **و** هكذا روى الثوري وغير واحد هذا الحديث عن ليث عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى زهير هذا الحديث عن ابي الزبير قال قلت له سمعته من جابر قال لم اسمعه من جابر انما سمعته
من صفوان او ابن صفوان وقد روى شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر نحو حديث ليث **حدثنا** صالح بن عبد الله
نا حماد بن زيد **عن** ابي لبابة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني اسرائيل اخبرني محمد بن
اسمعيل قال ابو لبابة هذا اسمه مروان مولى عبد الرحمن بن زياد وسمع من عائشة سمع منه حماد بن زيد **حدثنا** علي
ابن حجر انا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن ابي بلال **عن** العرباض بن سارية ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ المسبحات[له] ويقول فيها آية خير من الف آية هذا حديث حسن غريب **باب منه** **حدثنا**
محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن الجريري عن ابي العلاء بن الشخير **عن** رجل من بني حنظلة قال صحبت شداد بن
اوس في سفر فقال الا اعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان نقول اللهم اني اسألك الثبات في الامر واسألك عزيمة[٢]
الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك لسانا صادقا وقلبا سليما واعوذ بك من شر ما تعلم واسألك من خير ما تعلم و
استغفرك مما تعلم انك انت علام الغيوب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله الا
وكل الله به ملكا فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب هذا حديث انما نعرفه من هذا الوجه و ابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن
الشخير **باب ما جاء** في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام **حدثنا** ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري نا ازهر السمان عن ابن عون عن
ابن سيرين عن عبيدة **عن** علي قال شكت الي فاطمة مجل يديها من الطحين فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما فقال الا ادلكما على
ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضجعكما تقولان ثلاثا وثلثين وثلاثا وثلثين واربعا وثلاثين من تحميد وتسبيح وتكبير وفي الحديث قصة
هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عون وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن علي **حدثنا** محمد بن يحيى نا ازهر السمان عن ابن
عون عن محمد عن عبيدة **عن** علي قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو مجل يديها فامرها بالتسبيح والتكبير والتحميد **باب منه**
حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن علية نا عطاء بن السائب عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة الا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا ويحمده عشرا و
يكبره عشرا قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قال فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان
واذا اخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة فتلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفي وخمسمائة
سيئة قالوا فكيف لا نحصيها قال يأتي احدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفتل فلعله ان لا يفعل ويأتيه
وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث وروى
الاعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرا **وفي** الباب عن زيد بن ثابت وانس وابن عباس **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني
نا عثام بن علي عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح
هذا حديث حسن غريب من حديث الاعمش **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي الكوفي نا اسباط بن محمد نا عمرو بن قيس
الملائي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن
تسبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره اربعا وثلثين هذا حديث حسن **و** عمرو بن قيس الملائي ثقة حافظ
وروى شعبة هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه **و** رواه منصور بن المعتمر عن الحكم فرفعه **باب ما جاء** في الدعاء اذا انتبه من الليل **حدثنا**
محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية **قال** حدثني عبادة
ابن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له فان عزم
وتوضأ ثم صلى قبلت صلوته هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** علي بن حجر نا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة

المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان تأخر وجودا قوله وقلبا سليما اي عن عقائد فاسدة وعن الشهوات ١٢ مجمع البحار ٣ه قوله مجل يديها مجلت يده مجلا اذا ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة ومنه حديث فاطمة شكت الي علي مجل يديها من الطحن قاله في المجمع ١٢ ٤ه قوله تقولان ثلثا وثلثين الخ لعل في هذه الكلمات تاثيرا على تقوية العمل في النهار ... قوله قالوا فكيف لا نحصيها اي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين ... ٦ه قوله حتى ينفتل اي حتى ينصرف عن الصلوة ... ٧ه قوله معقبات الخ سميت بها لانها عادت مرة بعد مرة او لانها تقال عقب الصلوة ... ٨ه قوله تعار بفتح تاء وراء مشددة بعد الف اي انتبه ... قاله في المجمع البحار

قوت المغتذي

(بقيه ص ٥٥٣) ...

يعني شبه يتقبح ... (متعلقه صفحه هذا) ... (خلتان) تثنية خلة بفتح خاء وتشديد لام اي خصلتان (لا يحصيهما) لا يحافظ عليهما (معقبات لا يخيب قائلهن) ... (من تعار) ... ولا يكون يقظة الامع كلام

وبسبع مائة الف تسبيحة **باب منه حدثنا** اسحق بن منصور نا النضر بن شميل ووهب بن جرير وابو عامر العقدي وعبد الصمد بن عبد الوارث قالوا نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير **عن** ابي سلمة قال شفى ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت اَبيت عند باب النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيه وضوءه فاسمعه الهوي من الليل يقول سمع الله لمن حمده واسمعه الهوي من الليل يقول الحمد لله رب العلمين هذا حديث حسن صحيح **باب منه حدثنا** عمرو بن اسمعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني نا ابي عن عبد الملك بن عمير عن ربعي **عن** حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام قال اللهم باسمك اموت واحيى واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانى بعدما اماتها واليه النشور هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ما يقول اذا قام من الليل الى الصلوة **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابي الزبير عن طاوس اليماني **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموت والارض ولك الحمد انت قيام السموت والارض ولك الحمد انت رب السموت والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهى لا اله الا انت هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب منه حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن عبد الله بن ابي ليلى قال ثنى ابي قال ثنى ابن ابي ليلى عن داود بن علي هو ابن عبد الله بن عباس **عن** ابيه عن جده ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلوته اللهم انى اسالك رحمة من عندك تهدى بها قلبي وتجمع بها امرى وتلم بها شعثى وتصلح بها غائبي وترفع بها شاهدى وتزكى بها عملى وتلهمنى بها رشدى وترد بها الفتى وتعصمنى بها من كل سوء اللهم اعطنى ايمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسالك الفوز فى القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء اللهم انى انزل بك حاجتى وان قصر رائى وضعف عملى افتقرت الى رحمتك فاسالك يا قاضى الامور ويا شافى الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرنى من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه رأيي ولم تبلغه نيتى ولم تبلغه مسئلتى من خير وعدته احدا من خلقك او خيرا انت معطيه احدا من عبادك فانى ارغب اليك فيه واسالكه برحمتك رب العلمين اللهم عزا الجليل الشديد والامر الرشيد اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما لاوليائك وعدوا لاعدائك نحب بحبك من احبك ونعادى بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان اللهم اجعل لى نورا فى قلبي ونورا فى قبرى ونورا من بين يدى ونورا من خلفى ونورا عن يمينى ونورا عن شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتى ونورا فى سمعى ونورا فى بصرى ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمى ونورا فى عظامى اللهم اعظم لى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا سبحان الذى تعطف العز قال به سبحان الذى لبس المجد وتكرم به سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى المجد والكرم سبحان ذى الجلال والاكرام هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا من حديث ابن ابي ليلى الا من هذا الوجه **وقد** روى شعبة وسفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله **باب** جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل **حدثنا** يحيى بن موسى وغير واحد قالوا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا يحيى بن ابي كثير قال **ثنى** ابو سلمة قال سالت عائشة باى شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك على صراط مستقيم هذا حديث حسن غريب **باب منه حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يوسف بن الماجشون قال اخبرنى ابي من عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام فى الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموت والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت امنت بك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك فاذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك

---

١ قوله اسمعه الهوى من الليل هو بالفتح الزمان الطويل وقيل مختص بالليل ١٢ مجمع ٢ قوله قيام السموت القيام والقيوم والقيم واقام يا مور الخلائق ومدبر العالم فى جمع الحوالة ١٢ مجمع البحار ٣ قوله اليك انبت الانابة الرجوع الى الله بالتوبة من اناب اذا اقبل ورجع مجمع البحار ٤ قوله وبك خاصمت اى بما اتيت من البراهين والحج خاصمت من خاصمنى من الكفار وبتاييدك وقوتك قاتلت ١٢ مجمع البحار ٥ قوله اليك حاكمت اى كل من يحاكم الحق جعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما تحاكم اهل الجاهلية من صنم او كاهن ١٢ مجمع البحار ٦ قوله ثم تبا شعثى هو بالمثلثتين وتلم بالفتح اتقاد اى تجمع بها ما تفرق من امرى ١٢ مجمع البحار ٧ قوله نزل الشهداء من الاجر ١٢ مجمع ٨ قوله كما تجير بين البحور اى تفصل بينهما وتمنع احدهما من الاختلاط بالآخر ١٢ ٩ قوله ذا الجبل الشديد رواه المحدثون بالباء والمراد القرآن او الدين او السبب ووصفه بالشدة لانه من صفات الحبل والشدة فى الدين الثبات والاستقامة وصوب الازهرى الحبل بالياء وهو القوة يقال حبل وحول يعنى ١٢ ادر ١٠ قوله اللهم اجعل لى نورا اى قلبى او الخ ارادة ضياء الحق وبيانه اى استعمل اعضائى فى الحق واجعل تصرفى وتقلبى فيما على سبيل الصواب والخير ١٢ مجمع البحار ١١ قوله تعطف العطاف والعطف الرداء اى تردى العز وهو مجاز عن الاتصاف به وقال بدا على حكم به فلان يريد حكمه ١٢ مجمع ١٢ قوله وقال بدا اى احبه واختصه لنفسه وقيل معناه حكم به فان القول يستعمل فى معنى الحكم وقال الازهرى معناه غلب به ١٢ سيوطى ١٣ قوله لما اختلف فيه والذى اختلف عند مجئ الانبياء هو طريق المستقيم الذى دعوا اليه فاختلفوا فيه كانه قال اهدنى الى الصراط المستقيم وطلب الهداية وهو فيما طلب للاثبات عليها او الزيادة على ما منح من الالطاف او تحصيل المراتب المرتبة عليها كذا فى الطيبى ١٢ ١٤ قوله محياى اى حياتى ومماتى اى موتى تبدأى هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات الحياة والخيرات الصادرة الى الممات كالوصية بالتدبير ١٢ مرقاة + ١٢ ١٥ روى ابو داود فى سننه وانا اول المسلمين وحكى عن سفيان بن ابي حمزة عن ابن المنكدر وابن ابي قرة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذلك فقل وانا من اول المسلمين وقال عن ابي داود هو اول المسلمين فى امته ١٢ اى كان صلى الله عليه وسلم يقول تارة وانا من المسلمين وتارة انا اول المسلمين لانه اول مسلمى هذه الامة ١٢ مرقاة ١٢

قوت المغتذى

(فاسمعه) اى سمع مسندا لتكلم وحده (الهوى من الليل) بوادكوى وليضم بالنهاية الطويل زمانا او خاص بليل (الحمد لله الذى احيانى بعدما اماتنا) بالنهاية سمى النوم موتا اذ يزول معه عقل وحركة فاشبه الموت السكون لغة وكلم (تبا شعثى) كمر وزنه اى تجمع بها ما تفرق من امرى (كما تجير بين البحور) اى تفصل بينها وتمنع احدها من اختلاط بغيره ولغيره عليه (دعوة الثبور) المحلوس بالنهاية الهلاك (اللهم ذا الحبل الشديد) بالنهاية بموحدة القرآن او الدين او السبب كقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ووصفه بالشدة لانها من صفات الحبال والشدة بالدين الثبات والاستقامة وقال الازهرى صوابه بتحتية القوة يقال حول وحيل (سلما) كبد وكسر صلحا (سبحان الذى تعطف بالعز) اى تردى به العطاف والمعطف الرداء وتعطف به وتعطفه وسمه لوقوعه على عطفى الرجل

وبها ناحيتا عنقه والتعطف بحقه تعالى مجاز لارادة الاتصاف كان العز شمله اشتمال الرداء (وقال به) اى احبه واختصه لنفسه كزيد يقول لعمرى لصحبته واختصاصه او حكم به او غلب به قاله الازهرى ٭

امنت ولك اسلمتُ خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعَظمي وعَصَبي فاذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمدُ ملأ السمٰوٰت والارضين وما بينهما وملأ ما شئت من شئ فاذا سجد قال اللهم لك سجدتُ وبك امنت ولك اسلمتُ سجد وجهي للذي خلقه فصوّره و شق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون اخر ما يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما اخرتُ وما اسررتُ وما اعلنتُ وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا ابو الوليد الطيالسي نا عبد العزيز بن ابي سلمة ويوسف بن الماجشون قال عبد العزيز ثني عمّي وقال يوسف اخبرني ابي قال ثني الاغر ج عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال وجّهتُ وجهي للذي فطر السمٰوٰت والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك اُمرت وانا من اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبّيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركتَ وتعاليت استغفرك واتوب اليك فاذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي و بصري ومخّي وعظامي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدتُ وبك امنتُ ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما اخرتُ وما اسررتُ وما اعلنتُ وما اسرفتُ وما انت اعلم به مني انتَ المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن موسى بن عُقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عُبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد فاذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبّر ويقول حين يفتتح الصلوة بعد التكبير وجّهتُ وجهي للذي فطر السمٰوٰت والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك اُمرت وانا من اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك انت ربي وانا عبدك ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبّيك وسعديك وانا بك واليك لا منجى منك ولا ملجأ الا اليك استغفرك واتوب اليك ثم يقرأ فاذا ركع كان كلامه في ركوعه ان يقول اللهم لك ركعت وبك امنتُ ولك اسلمتُ وانت ربي خشع سمعي وبصري ومخّي وعظمي لله رب العلمين فاذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم يتبعها اللهم ربنا لك الحمد ملأ السمٰوٰت والارض وملأ ما شئتَ من شئ بعدُ فاذا سجد قال في سجوده اللهم لك سجدتُ وبك امنت ولك اسلمتُ وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين و يقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما اخّرتُ وما اسررتُ وما اعلنتُ وانت الهي لا اله الا انت هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا الحديث عند الشافعي وبعض اصحابنا **وقال** بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقوله في المكتوبة **سمعت** ابا اسمٰعيل يعني الترمذي يقول سمعتُ سليمان بن داود الهاشمي يقول وذكر هذا الحديث فقال هذا عندنا مثل حديث الزهري عن سالم عن ابيه **باب** ما جاء ما يقول في سجود القرآن **حدثنا** قتيبة نا محمد بن يزيد بن خُنيس نا الحسن بن محمد بن عُبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جُريج اخبرني عُبيد الله بن ابي يزيد **عن** ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة وانا نائم كاني اُصلّي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبّلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن جُريج قال لي جدّك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد قال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **وفي** الباب عن ابي سعيد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذّاء عن ابي العالية **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته هذا حديث حسن صحيح **باب** ما يقول اذا خرج من بيته **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي

---

۱ قوله لبيك وسعديك اے اجابتي لك يا رب من لب بالمكان والب اذا قام به والب عليه اذا لم يفارقه او التجاءي وقصدي اليك يا رب وسعديك اے ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادًا بعد اسعاد ۱۲ مجمع البحار -

۲ قوله تباركت اے تكاثر خيرك في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك عن مشابهة كل شئ ۱۲ مرقاة -

۳ قوله انت المقدم اي بعض العباد توفيق الطاعات وانت المؤخر اي لبعضهم بالخذلان عن النصرة ۱۲ مرقاة

۴ قوله لبيك اے انا مقيم على طاعتك الميا بعد الياب واجابة بعد اجابة وسعديك اي اسعاد بعد اسعاد ۱۲ اقاموس

۵ قوله لا ملجأ اي لا مخلص ولا مهرب ولا ملاذ الا اليك وهو بالهمز وقد تخفف للمزاوجة ۱۲ مجمع -

۶ قال الضمني والظاهر من مذهب الحنفية ان التسبيح المسنون في سجدة الصلوة يكفي في سجدة التلاوة لان السجدة الصلوتية افضل من سجدة التلاوة فاذا كفى هناك كفى بطريق الاولى ومع ذلك فلا شبهة انه ان فتح رواية شئ من الادعية في سجدة التلاوة كان قرائته فيها اولى ۱۲ لمعات ÷ ÷

نا ابن جُرَيج عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طَلْحَة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال یعنی اذا خرج من بیته بسم الله توكلت علی الله لاحول ولا قوة الا بالله یقال له كُفِیتَ ووُقِیتَ وتَنَحّٰی عنه الشیطان **هذا** حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب** **حدثنا** محمود بن غَیلان نا وكیع نا سفیان عن منصور عن عامر الشعبی **عن** اُمّ سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا خرج من بیته قال بسم الله توكلت علی الله اللهم انا نعوذ بك من[2] ان نزل او نُضَلَّ او نَظلِم او نُظلَم او نَجهَل او یُجهَل علینا **هذا** حدیث حسن صحیح **باب** یقول اذا دخل السوق **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون قال نا زَمْعَة بن صالح نا محمد بن واسع قال قدمت مكة فلقیني اخی سالم بن عبد الله بن عُمر فحدثني عن ابیه **عن** جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من دخل[3] السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیي ویمیت وهو حیٌّ لا یموت بیده الخیر وهو علی كل شیٍ قدیر كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سیئة ورفع له الف الف درجة **هذا** حدیث غریب قد رواه عمرو بن دینار قهرمان آل الزُّبَیر عن سالم ابن عبد الله هذا الحدیث نحوه **حدثنا** بذلك احمد بن عَبْدَة الضَّبّی نا حماد بن زید المُعْتَمِر بن سُلَیمان قالا نا عمرو بن دینار وهو قهرمان آل الزُّبَیر عن سالم بن عبد الله بن عُمر عن ابیه **عن** جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مَن قال فی السوق لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیي ویمیت وهو حیٌّ لا یموت بیده الخیر وهو علی كل شیٍ قدیر كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سیئة وبنی له بیتا فی الجنة **باب** ما یقول العبد اذا مَرِض **حدثنا** سفیان بن وكیع نا اسمٰعیل بن محمد بن جُحَادَة[4] نا عبد الجبار بن عباس عن ابی اسحٰق **عن** الاَغَرّ ابی مسلم قال اَشهَدُ علی ابی سعید وابی هُرَیرة انهما شَهِدا علی النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال لا اله الا الله والله اكبر صَدَّقَه ربُّه وقال لا اله الا انا واذا قال لا اله الا الله وحده قال یقول الله لا اله الا انا[5] واذا قال لا اله الا الله وحدی واذا قال لا اله الا الله وحده لا شریك له قال الله لا اله الا انا وحدی لا شریك لی واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال الله لا اله الا انا لی الملك ولی الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الله لا اله الا انا ولا حول ولا قوة الا بی وكان یقول من قالها فی مرضه ثم مات لم تَطعَمه النار هذا حدیث حسن **وقد** رواه شعبة عن ابی اسحٰق عن الاَغَرّ ابی مسلم عن ابی هُرَیرة وابی سعید نحو هذا الحدیث بمعناه ولم یرفعه شعبة **حدثنا** بذلك محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا **باب** ما یقول اذا رأی مُبتَلًی **حدثنا** محمد ابن عبد الله بن بَزِیع[6] قال نا عبد الوارث بن سعید عن عَمرو بن دینار مولی آل الزُّبَیر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عُمَر **عن** عُمَر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من رأی صاحب بلاء فقال الحمد لله الذی عافانی مما ابتلاك به وفضّلنی علی كثیر من خلق تفضیلا الا عُوفی من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش هذا حدیث غریب **وفی** الباب عن ابی هُرَیرة وعمرو بن دینار قهرمان آل الزبیر هو شیخ بصری[7] **ولیس** بالقوی فی الحدیث **وقد** تفرد باحادیث عن سالم بن عبد الله بن عُمَر **وقد** روی عن ابی جعفر محمد بن علی انه قال اذا رأی صاحب بلاء یتعوذ یقول ذلك فی نفسه ولا یُسمِع صاحب البلاء **حدثنا** ابو جعفر السمنانی وغیر واحد قالوا نا مُطَرِّف بن عبد الله المدینی نا عبد الله بن عُمَر العُمَری عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هُرَیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رأی مُبتَلًی فقال الحمد لله الذی عافانی مما ابتلاك به وفضّلنی علی كثیر من خلق تفضیلا لم یصبه ذلك البلاء هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب** یقول اذا قام من مجلسه **حدثنا** ابو كُرَیب[8] محمد بن العلاء الكوفی واسمه احمد بن عبد الله الهَمْدَانی نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جُرَیج اخبرنی موسی بن عقبة عن سُهَیل ابن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هُرَیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جَلَس فی مجلس فكثُر فیه لَغَطُه فقال قبل ان یقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب الیك الا غُفِر له ما كان فی مجلسه ذلك **وفی** الباب عن ابی بَرْزَة وعائشة **هذا** حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه لا نعرفه من حدیث سُهَیل الا من هذا الوجه **حدثنا** نصر بن عبد الرحمٰن الكوفی نا المحاربی عن مالك بن مِغْوَل عن محمد بن سُوقة عن نافع **عن** ابن عُمَر قال كان یُعَدُّ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی المجلس الواحد مائة مرة من قبل ان یقوم رب اغفر لی وتُب علیّ انك انت التواب الغفور هذا حدیث حسن صحیح غریب[9] **باب** ما یقول عند الكرب **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة عن ابی العالیة **عن** ابن عباس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم كان یدعو عند الكرب لا اله الا الله العظیم الحكیم لا اله الا الله رب العرش العظیم لا اله الا الله رب السمٰوٰت والارض ورب العرش الكریم **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابی عَدِیّ عن هشام عن قتادة عن ابی العالیة **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وفی** الباب عن علی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو سَلَمة یحیی بن المُغِیرة المخزومی المدینی وغیر واحد قالوا نا ابن ابی فُدَیك

---

[1] قوله كفیت ای كفیت مهماتك بواسطة التوكل ووقیت من شر اعدائك من الجن والانس بواسطة توكلك لاحول ولا قوة الا بالله ١٢ [2] قوله من ان نزل الزلة السیئة بلا قصد استعارة من ان یصدر عنه ذنب بقصد او بغیر قصد ومن ان یظلم انسان فی المعاملات او یؤذیهم فی المخاطبات قوله او یجهل ای نفعل بان سُمّی فعل الجبان من الایذاء ١٢ [3] قوله دخل السوق كما قبله نسخة ومعنی الدخول والظاهر نظر ما بعد ومن الافاضة ١٢ [4] قوله جحادة بضم جیم وخفة مهملة ١٢ منه [5] قوله الا انا الاغر مفتوحة فمعجمة مفتوحة وشدة ورا ابو مسلم المدنی نزیل الكوفة ثقة من اثالثة كذا فی التقریب والمغنی ١٢ [6] قوله بزیع بموحدة مفتوحة فمكسر زای فمكون یاء فعین مهملة ١٢ منه [7] قوله الحمد لله الذی عافانی مما ابتلاك به قالوا ان كان مبتلی بالفسوق مجاهرا بالقول جهرا یسمعه غیره عجز عنها وان كان مریضا او ناقص الخلقة یقطع سره او لا یلزم من لفظ الخطاب الجهر والاسماع والظاهر حمله علی القسم الاول بقرینة الخطاب فافهم ١٢ لمعات [8] قوله كائنا ما كان قال فی اللمعات الظاهر انه حال من فاعل ای لم یصبه البلاء ای بلاء كان انتهی قال السید قبل من المفعول ای فی حال ثباته وبقائه ما كان وما دام باقیا فی الدنیا انتهی لكن قوله ما عاش فی هذا الحدیث یعین المعنی الاول ولیس فی المشكوة هذا اللفظ ١٢ [9] قوله فكثر فیه لغطه ای تكلم بما فیه اثم مما لم یكن فیه غیبة انسان او بهتان ١٢ مفاتیح بالتحریك الصوت والمراد به الهذیان من القول وما لا طائل تحته فكانه مجرد الصوت العری عن المعنی ١٢ من [10] قوله عند الكرب الكرب الحزن یاخذ بالنفس كالكربة بالضم قال الطیبی فان قیل هذا ذكر ولیس فیه دعاء یزیل الكرب فجوابه من وجهین لعلهما ان هذا الذكر یستفتح به الدعاء ثم یدعو بما شاء او اكتفی به لو كان ورد من شغله ذكری عن مسئلتی اعطیته افضل ما اعطی السائلین انتهی قال الشیخ فی اللمعات قلت الدعاء قد یكون صریحا كما یقول اللهم اعطنی وقد یكون تعریضا كما اذا اثنی علی الله تعالی فان الثناء علی الكریم سوال الا

قوت المغتذی

(من قال) یعنی اذا خرج من بیته بسم الله توكلت علی الله لا حول ولا قوة الا بالله یقال له كفیت ووقیت وتنحی عنه الشیطان (قال الطیبی به لعن ونشر فمن استعان بالله وبسم الله بارك بدأه ارشده واعانه فی اموره دنیته ودینه ومن توكل علیه وفوض امره الیه كفاه فهو حسبه ومن یتوكل علی الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه شر الشیطان فلا یسلط علیه (من دخل السوق فقال الخ) قال الطیبی انما خص سوقا بالذكر لانه محل اشتغال عنه تعالی ومن ذكره بتجارة وبیع وشراء فمن ذكره تعالی بها كان ممن قال به تعالی رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذكر الله الاخری من ذلك (اذا رأی مبتلی) قال الطیبی هو حال من الفاعل وهو الوجه وقال المظهری حالی من المفعول (ذكر الكرب) لغطه (قال التورپشتی كسبب الصوت و هو سنا الهوی قولا وما لا طائل تحته من كل ما حل محل صوت عری معنی

عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهتم لامر رفع راسه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم هذا حديث غريب **باب ما جاء** ما يقول اذا نزل منزلا **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص **عن** خولة بنت الحكيم السلمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك هذا حديث حسن غريب صحيح **وروى** مالك بن انس هذا الحديث انه بلغه عن يعقوب بن الاشج فذكر نحو هذا الحديث **و** روى عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج ويقول عن سعيد بن المسيب عن خولة وحديث الليث اصح من رواية ابن عجلان **باب ما** يقول اذا خرج مسافرا **حدثنا** محمد بن عمر بن علي المقدمي نا ابن ابي عدي من شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابي زرعة **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة اصبعه قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا بنصحك واقلبنا بذمة اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا شعبة بهذا الاسناد نحوه بمعناه **هذا** حديث حسن غريب من حديث ابي هريرة لا نعرفه الا من حديث ابن ابي عدي عن شعبة **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن عاصم الاحول **عن** عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر يقول اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال **هذا** حديث صحيح ويروى الحور بعد الكون ايضا ومعنى قوله الحور بعد الكون او الكور وكلاهما له وجه ويقال انما هو الرجوع من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية انما يعني الرجوع من شئ الى شئ من الشر **باب ما جاء** ما يقول اذا رجع من سفره **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود قال انبانا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يحدث **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر قال ايبون تائبون لربنا عابدون حامدون هذا حديث حسن صحيح **و** روى الثوري هذا الحديث عن ابي اسحق عن البراء ولم يذكر فيه عن البراء وروايته شعبة اصح **وفي** الباب عن ابن عمر وانس وجابر بن عبد الله **باب منه حدثنا** علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها **هذا** حديث من صحيح غريب **باب ما جاء** ما يقول اذا ودع انسانا **حدثنا** احمد بن عبيد الله السليمي البصري نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن اميه عن نافع **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول استودع الله دينك وامانتك واخر عملك **هذا** حديث غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري نا سعيد بن خثيم عن حنظلة **عن** سالم ان ابن عمر كان يقول للرجل اذا اراد سفرا ادن مني اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك **هذا** حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم عن عبد الله **باب منه حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا سيار نا جعفر بن سليمان عن ثابت **عن** انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني قال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني بابي انت وامي قال ويسر لك الخير حيث ما كنت **هذا** حديث حسن غريب **باب منه حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي نا زيد بن حباب اخبرني اسامة بن زيد عن سعيد المقبري **عن** ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ان ولى الرجل قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر **هذا** حديث حسن **باب ما جاء** في دعوة المسافر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه وزاد فيه مستجابات لا شك فيهن **هذا** حديث حسن و ابو جعفر هذا الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير يقال له ابو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه **باب ما جاء** ما يقول اذا ركب دابته **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق **عن** علي بن ربيعة قال شهدت عليا اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا سبحانك اني قد

قوت المغتذی

(اللهم انت الصاحب في السفر) قال التورپشتي الصاحب الملازم اي انت ملازمي لعنايتك وحفظك واستئناس بذكرك وشاع لما يتوقى من نوائب او الخليفة في الاهل) الخليفة بمعنى النائب المستخلف اي انت الذي ارجوه واعتمد في سفري وغيبتي عن اهلي بان تكون معيني وحافظي وان تكم ششم وتدلوي مريضهم وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم (اللهم اصحبنا بنصحك واقلبنا بذمتك) امر من قلبه كضرب وقدس واكرم بالمثناة اي احفظنا يحفظك في سفرنا واجعنا يا مانك وعهدك الى بلدنا يا ذوي اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا بضم لامر (ازوم بزاي فواو اي الطوه من وعثاء السفر) اي وعثه فعين فمثلثة فمد كبيضاء شدته ومشقته اصل من الوعث رملا يسوخ به اقدام ويشتد به مشي فاستدرك عثاء السفر بعين فواو فقال ابو زرعة كان ابو هريرة عربيا فلو اراد لقال وعثاء (وكآبة المنقلب) بكاف فهمز فموحدة كرحمة وسحابة تغير نفس بانكسار من شدة حزن وغم اي نعوذ بك ان ننقلب من سفرنا يامر يحزن كعدم قضاء مراد او اصابة آفة او وجود اهل بحال لا يرضى عادة كمرض وفقد بعض او من الحور بعد الكور) بمهملة وكاف كعيد بالنهاية اي من النقص بعد الزيادة او فساد امورنا بعد صلاحها او الرجوع عن الجماعة بعد الكون منهم واصله لغة العمامة بعد لفها (ويروى الحور بعد الكون) بنون بقائق الزمخشري اي الرجوع بعد الحصول على حالة جميلة اي التراجع بعد الاقبال (ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون) قال الطيبي يجوز تعلق ربنا بالجار بعدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى او بحامدون لافادة تخصيص اي لا لغيره الا بنا قال فهو اولى لانه كخاتمة الدعاء (اوضع راحلته) اي اجراها سريعا بها (غير مكفي اي تكفي كلا ولا يكفيك غيرك (ولا مكفورا) اي لا يكفر احد نعمك علينا ۞

ظلمت نفسی فاغفرلی فانه لایغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت من ای شیء ضحكت یا امیر المؤمنین قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من ای شیء ضحكت یا رسول الله قال ان ربك لیعجب من عبده اذا قال رب اغفرلی ذنوبی (بلفظ الماضی ۱۲) انه لایغفر الذنوب غیرك **وفی** الباب عن ابن عمر هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** سوید بن نصر انا عبد الله بن المبارك انا احمد ابن سلمة عن ابی الزبیر عن علی بن عبد الله البارقی **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا سافر فركب راحلته كبر ثلثا وقال سبحان الذی سخر لنا هذا وما كنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون ثم یقول اللهم انی اسئلك فی سفری هذا من البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللهم هون علینا المسیر واطو عنا بعد الارض اللهم انت الصاحب[2] فی سفری والخلیفة فی الاهل اللهم اصحبنا فی سفرنا واخلفنا فی اهلنا وكان یقول اذا رجع الی اهله آئبون ان شاء الله تائبون عابدون لربنا حامدون (ای حین راجعون من السفر بالسلامة وحین نرجع الی ربنا ۱۲) **هذا حدیث حسن** **باب** ما یقول اذا هاجت الریح **حدثنا** عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصری نا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن عطاء **عن** عائشة قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا رای الریح قال اللهم انی اسالك من خیرها وخیر ما فیها وخیر ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فیها وشر ما ارسلت به **وفی** الباب عن ابی بن كعب **هذا حدیث حسن** **باب** ما یقول اذا سمع الرعد **حدثنا** قتیبة نا عبد الواحد ابن زیاد عن حجاج بن ارطاة عن ابی مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن** ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق[3] قال اللهم لاتقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك **هذا حدیث غریب** لانعرفه الا من هذا الوجه **باب** ما یقول عند رؤیة الهلال **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی نا سلیمان بن سفیان المدینی قال شتی بلال بن یحیی بن طلحة بن عبید الله عن ابیه **عن** جده طلحة بن عبید الله ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا رای الهلال قال اللهم اهله[4] علینا بالیمن (وفی الامن) والایمان والسلامة والاسلام ربی وربك الله **هذا حدیث حسن غریب** **باب** ما یقول عند الغضب **حدثنا** محمود بن غیلان نا قبیصة نا سفیان عن عبد الملك بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم حتی عرف الغضب فی وجه احدهما فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی لاعلم كلمة لو قالها لذهب غضبه اعوذ بالله من الشیطان الرجیم **وفی** الباب عن سلیمان بن صرد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن عن سفیان نحوه[5] **هذا حدیث مرسل** عبد الرحمن بن ابی لیلی لم یسمع من معاذ بن جبل ومات معاذ فی خلافة عمر بن الخطاب قتل عمر بن الخطاب عبد الرحمن بن ابی لیلی غلام ابن ست سنین **هكذا** روی شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی وقد روی عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عمر بن الخطاب ورآه وعبد الرحمن بن ابی لیلی یكنی ابا عیسی وابو لیلی اسمه یسار وروی عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ادركت عشرین ومائة من الانصار من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما یقول اذا رای رؤیا یكرهها **حدثنا** قتیبة بن سعید نا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب **عن** ابی سعید الخدری انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا رای احدكم الرؤیا یحبها فانما هی من الله فلیحمد الله علیها ولیحدث بما رای واذا رای غیر ذلك مما یكرهه[6] فانما هی من الشیطان فلیستعذ بالله من شرها ولا یذكرها لاحد فانها لاتضره **وفی** الباب عن ابی قتادة **هذا حدیث حسن غریب** من هذا الوجه وابن الهاد اسمه یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد المدنی وهو ثقة عند اهل الحدیث روی عنه مالك والناس **باب** ما یقول اذا رای الباكورة[7] من الثمر **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك ونا قتیبة عن مالك عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارك لنا فی ثمارنا وبارك لنا فی مدینتنا وبارك لنا فی صاعنا ومدنا اللهم ان ابراهیم عبدك وخلیلك ونبیك وانی عبدك ونبیك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدینة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم یدعو اصغر ولید یراه فیعطیه ذلك الثمر **هذا حدیث حسن صحیح** **باب** ما یقول اذا اكل طعاما **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم نا علی بن زید عن عمارة بن ابی حمزة **عن** ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وخالد بن الولید علی میمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا عن یمینه[8] وخالد عن شماله فقال لی الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر علی سؤرك احدا ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اطعمه الله طعاما فلیقل اللهم بارك لنا فیه واطعمنا خیرا منه ومن سقاه الله لبنا فلیقل اللهم بارك لنا فیه وزدنا منه وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس شیء یجزئ مكان الطعام و

---

[1] قوله یحب من عبده ای یرتضی هذا القول ویستحسنه استحسان المتعجب ۱۲ س

[2] قوله انت الخ الصاحب وهو الملازم اراد بذلك مصاحبة الله ایاه بالحفظ والدفاع لما یرید من النوائب والخلیفة هو الذی ینوب عن المستخلف یعنی انت الذی ارجوه واعتمد علیه فی سفری وفی غیبتی عن اهلی بان تكون معینی وحافظی وان لم اشعشهم وتداوی سقمهم وتحفظ علیهم ودینهم ومالهم ۱۲ طیبی.

[3] الرعد الملك الموكل بالسحاب والصواعق جمع صاعقة وهی شدة صوت الرعد كذا فی تفسیر الجلالین ۱۲

[4] الصاعقة الموت وكل عذاب مهلك وصیحة العذاب والمحراق الذی سید الملك سائق السحاب ۱۲ اقامرس

[5] قوله اهله یروی مدغما ومفكوكا ای اطلعه علینا مقترنا بالیمن والایمان كذا قاله السید ۱۲

[6] اول كل شیء بالكسر ۱۲ مجمع

[7] اللهم بارك لنا ابركة تكون بمعنی النماء والزیادة وبمعنی الثبات واللزوم وهی تشتمل البركة الدینیة وای بركة لم ترزق تلك البدرة وجعلت وقد فتح كنوز العالم فیها واضاءها بانوارها وآثارها المشارق والمغارب ۱۲ لمعات

[8] قوله انا ادعوك الی قوله ومثله معه ای انا ادعوك للمدینة ضعف ما دعاك ابراهیم لمكة ثم یدعو اصغر ولید له الولید بمعنی المولد یعنی اذا فرغ من الدعاء یدعو اصغر طفل بالمنزل ویعطیه ذلك الثمر لیفرح ذلك الطفل به فان فرح الاطفال بالثمر الجدید اشد من فرح الكبار ۱۲ مفاتیح

الشراب غير اللبن هذا حديث حسن **وقد** روى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال عن عمر بن حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة ولا يصح **باب** ما يقول اذا فرغ من الطعام **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا ثور بن يزيد نا خالد بن معدان **عن** ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ربنا ولا مستغنى عنه ربنا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن رياح بن عبيدة قال حفص عن ابن امي ابي سعيد وقال ابو خالد عن مولى لابي سعيد **عن** ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب قال شفي ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث حسن غريب وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون **باب** ما يقول اذا سمع نهيق الحمار **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض احد يقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر **هذا** حديث حسن غريب وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بلج بهذا الاسناد نحوه ولم يرفعه وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون **عن** عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة **عن** ابي بلج نحوه ولم يرفعه **حدثنا** محمد بن بشار نا مرحوم بن عبد العزيز العطار نا ابو نعامة السعدي عن ابي عثمان النهدي **عن** ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قفلنا اشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم ليس باصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤوس رحالكم شرقال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله هذا حديث حسن صحيح **و** ابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل وابو نعامة اسمه عمرو بن عيسى ومعنى قوله هو بينكم وبين رؤوس رواحلكم انما يعني علمه وقدرته **باب** **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا سيار نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **وفي** الباب عن ابي ايوب هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا موسى الجهني قال شكى مصعب بن سعد **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجلسائه ايعجز احدكم ان يكسب الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح احدكم مائة تسبيحة تكتب له الف حسنة وتحط عنه الف سيئة هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** احمد بن منيع وغير واحد قالوا نا روح بن عبادة عن حجاج الصواف عن ابي الزبير **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابي الزبير عن جابر **حدثنا** محمد بن رافع نا مؤمل عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة هذا حديث حسن غريب **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المحاربي عن مالك بن انس عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** يوسف بن عيسى نا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده هذا حديث حسن صحيح

ل قوله غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا اى لا نودعه ولا نعرض عنه ولا نستغني بل نحتاج اليه يا ربنا ۱۲ مجمع ۲ قوله اذا سمعتم صياح الديكة لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات الى الذاكرين لله تعالى لانها تحفظ غالبا اوقات الصلوة وانكر الاصوات صوت الحمير فهو اقرب شيء صوتا الى من هو البعد من رحمة الله تعالى ۱۲ طيبي ۳ قوله لا حول ولا قوة الحول ههنا الحركة اى لا حركة ولا قوة الا بالله وقيل هو الحيلة اى لا حيلة في دفع الشر ولا قوة في تحصيل خير الا بمعونته اى لا تحول عن معصية الله الا بتوفيقه ولا قوة على طاعته الا بمشيته ۱۲ مجمع ۴ قوله قيعان هو جمع قاع وهو المستوى من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغراس ايضا وقت الغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة ويسقى بالماء العذب والمعنى اعلمهم ان بذه الكلمات تورث قائلها الجنة وتفقده مجانا وثمنا وان اساعى في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها الغرس الذي لا تليق ما استودع فيه اقول هذا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والمقصود يدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها وتركيبها الجنة دائر على معنى الستر والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصور الجنة لعمال العاملين وكل عامل يأتي يختص بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاق المسبب على السبب مثاله في الشاهد الوالد اذا الف كتابا جامعا للآداب فقال هذا لولدي اذا تعلم ونشأ وصار فاضلا يصل له ولد بعد ولد بسببه على ما اراده منه فقال انت هذا صاحب ذلك الكتاب وانت الذي حصلته وجمعت ما فيه لانك انت الغرض فيه ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله اعلم بالصواب ۱۲ طيبي ۵ قوله غرست الشجرة غرسا وغراسا اذا نصبتها في الارض ۱۲ مجمع ۶ قوله كلمتان اى جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اى تجريان عليه بالسهولة ثقيلتان في الميزان اى بالمثوبة ۱۲

* * *

قوت المغتذي

(ولا مودع بالعناية اى غير متروك الطاعة او من الذراع واليه يرجع (ولا مستغنى عنه ربنا) بالعناية بنصبه منادى مضافا ورفعه مبتدا مؤخرا اى ربنا غير مودع ولا الخ اذ هاء عنه ضمير الحمد اى ولا نستغني عن الحمد وانا قيعان) كحيتان اصله اكمنة مستوية من ارض جمع قاع (وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) قال الطيبي بهذا اشكال اذ ظاهره يدل على ان ارض الجنة خالية من الاشجار وقصور وقوله تعالى اعدت للمتقين يدل على انها غير خالية لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها وانها مخلوقة مهدة لهم قال وجوابه انها قيعان فاوجد تعالى بفضله وسعة رحمته بها اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين فلكل واحد جنة بحسب علمه ثم انه تعالى لما يسرها لما خلق له من عمل لينال به ثوابها جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على مسبب قلت والافضل منه ان اصلها موجود فلا تزال تتسع جنة كل احد الى خمسمائة عام او لما شاء الله لمن شاء مثل المرابط فانظر شرح محمد سحمد لكلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) قال الطيبي الخفة مستعارة من سهولة جريان الكلمتين على لسانه بما يخف من المتعة على حامل فلا يتعبه كشيء ثقيل فذكر المشبه به واراد المشبه دام الثقل فحقيقة عند اهل السنة لان الاعمال تجسم اذا ۱۲ مشبه سهولة هو

غریب **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نامعن نامالك عن سُمَیّ عن ابی صالح **عن** ابی هُرَیرَة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شریك له الملك وله الحمد یُحیی ویمیت وهو علی کل شئ قدیر فی یوم مائة مرة کان له عِدْلُ عشر رقاب وکُتبت له مائة حسنة ومُحیت عنه مائة سیئة وکان له حِرْزًا من الشیطان یومه ذلك حتی یُمسی ولم یات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اکثر من ذلك **وبهذا** الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّت خطایاه وان کانت اکثر من زبد البحر هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا عبد العزیز بن المُختار عن سُهَیل بن ابی صالح عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی هُرَیرَة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یُصبِح وحین یُمسی سبحان الله وبحمده مائة مرة لم یات احد یوم القیٰمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد علیه هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی نا داؤد بن الزِبرقان عن مَطَر الوَرّاق عن نافع **عن** ابن عُمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم لاصحابه قولوا سبحان الله وبحمده مائة مرة من قالها مرة کتبت له عشرا ومن قالها عشرا کتبت له مائة ومن قالها مائة کتبت له الف او من زاد زاده الله ومن استغفر الله غفر له هذا حدیث حسن غریب **باب حدثنا** محمد بن نذیر الواسطی نا ابو سُفیان الحِمیری عن الضحاك بن حَمزة عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سَبّح الله مائة بالغَداة ومائة بالعشی کان کمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشی کان کمن حَمَل علی مائة فرس فی سبیل الله او قال غزا مائة غزوة ومن هلّل الله مائة بالغداة ومائة بالعشی کان کمن اعتق مائة رقبة من ولد اسمٰعیل ومن کبّر الله مائة بالغداة ومائة بالعشی لم یات احد یوم القیٰمة بعمل اکثر مما اتی الا من قال مثل ما قال او زاد علی ما قال هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** الحسین بن الاسود العجلی البغدادی نا یحیی بن آدم عن الحسن بن صالح عن ابی بِشر **عن** الزهری قال تسبیحة فی رمضان افضل من الف تسبیحة فی غیره **باب حدثنا** قُتَیبة بن سعید نا اللیث عن الخلیل بن مُرّة عن ازهر بن عبد الله **عن** تمیم الداری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له الها واحدا احدا صمدا لم یتخذ صاحبة ولا ولدا ولم یکن له کفوا احد عشر مرات کتب الله له اربعین الف الف حسنة **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه والخلیل بن مُرّة لیس بالقوی عند اصحاب الحدیث قال محمد بن اسمٰعیل هو منکر الحدیث **حدثنا** اسحٰق بن منصور انا علی بن مَعبد نا عُبَید الله بن عمرو الرَقّی عن زید بن ابی اُنَیسة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم **عن** ابی ذر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال فی دبر صلوة الفجر وهو ثانٍ رجلیه قبل ان یتکلم لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یُحیی ویمیت وهو علی کل شئ قدیر عشر مرات کتبت له عشر حسنات ومُحِیَ عنه عشر سیئات ورُفِعَ له عشر درجات وکان یومه ذلك کله فی حِرز من کل مکروه وحرس من الشیطان ولم ینبغ لذنب ان یدرکه فی ذلك الیوم الا الشرك بالله هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** ملجا لدعی **جامع الدعوات** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** جعفر بن محمد بن عمران الثعلبی الکوفی نا زید بن حُباب عن مالك بن مغول عن عبد الله بن بُرَیدة عن الاسلمی **عن** ابیه قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یدعو وهو یقول اللهم انی اسالك بانی اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد فقال والذی نفسی بیده لقد سال الله باسمه الاعظم الذی اذا دُعی به اجاب واذا سُئل به اعطی قال زید فذکرته لزُهَیر بن معاویة بعد ذلك بسنین فقال حدثنی ابو اسحٰق عن مالك بن مغول قال زید ثم ذکرته لسفیان فحدثنی عن مالك هذا حدیث حسن غریب وروی شریك هذا الحدیث عن ابی اسحٰق عن ابن بُرَیدة عن ابیه وانما اخذه ابو اسحٰق عن مالك بن مِغْوَل **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسٰی بن یونس عن عبید الله بن ابی زیاد القداح عن شهر بن حَوشَب **عن** اسماء بنت یزید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اسم الله الاعظم فی هاتین الآیتین والهکم اله واحد لا اله الا هو الرحمٰن الرحیم وفاتحة آل عمران الٓمّٓ الله لا اله الا هو الحی القیوم هذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** قُتَیبة نا رشدین بن سعد عن ابی هانئ الخولانی عن ابی علی الجنبی **عن** فَضالة بن عُبَید قال بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدٌ اذ دخل رجل فصلی فقال اللهم اغفر لی وارحمنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عَجِلتَ ایها المصلی اذا صلیت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصَلِّ عَلَیَّ ثم ادعه قال ثم صلی رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلی علی النبی صلی الله

لہ قولہ حرزا من الشیطان ای حرزا من غوائل الشیطان وحسادہ ۱۲ ۲ قولہ مائة حجة ای نائلة دل الحدیث علی ان الذکر بشرط الحضور مع الله بسهولة افضل من العبادات الشاقة مع غفلة ۱۲ مرقاة ۳ قولہ کمن حمل علی مائة فرس فی سبیل الله ای فی نحو الجهاد اما صدقة او عاریة وفیه ترغیب للذکر ۱۲ مرقاة ۴ قولہ ومن هلل الله ای من قال لا اله الا الله قولہ من ولد اسمٰعیل بضم الواو وسکون اللام وبفتحهما یقع علی الواحد والتثنیة والجمع والمراد من اولاد اسمٰعیل العرب لانهم افضل الاصناف لکونهم من اقارب نبینا صلی الله علیه وسلم فهو تعمیم ومبالغة فی معنی العتق ۱۲ مرقاة ۵ الصمد هو المقصود فی الخوالج علی الدوام کذا فی الجلالین ۱۲ ۶ قولہ کفوا ای مکافیا مماثلا ۱۲ جلالین ۷ قولہ وهو ثان رجلیه ای عاطف رجلیه فی التشهد قبل ان ینهض ای قبل ان یصرف رجلیه عن حالة التی هو علیها فی التشهد ۱۲ ۸ والمعنی لا ینبغی لذنب ای ذنب ان یدرك القائل ویحفظ به من جمیع جوانبه ویحیط به ولیستا صلة سوی الشرك ۱۲ مرقاة ۹ قال السید فی حاشیة المشکوة فی الحدیث دلالة علی ان لله تعالی اسما اعظم اذا دعی به اجاب وان ذلك مذکور هنا وفیه حجة علی من قال کل اسم ذکر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذکر فی احادیث اخر مثل ذلك وفیها اسماء لیست فی هذا الحدیث الا ان لفظة الله مذکورة فی الکل فیستدل بذلك علی ان الاسم الاعظم انتهی ۱۲ × ۱۲ ÷ ۷ ÷

قوت المغتذی

(وان کانت اکثر من زبد البحر) قال الطیبی هذا او مشارك طلعت علیه الشمس کنایة عن کثرة عُدد الکثرة عرفا (من قال فی دبر صلوة الفجر وهو ثان رجلیه قبل ان یتکلم لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شئ قدیر عشر مرات (لقد سال الله باسمه الاعظم) قال المظهری قیل الاعظم هنا العظیم فلیس بافعل تفضیل لان کل اسمائه تعالی اعظیم فلیس لبعضها اعظم من بعض او هو للتفضیل لان کل اسم منها اکثر لفظیا لله تعالی فهو اعظم او الرحمٰن اعظم من الرحیم والله اعظم من الرب اذ لا شرکة فی تسمیته به لا بالاضافة ولا بدونها واما الرب فیضاف للمخلوقات کرب الدابة (الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی) قال الطیبی فان قلت ما الفرق بین جملة الاولی والثانیة قلت الاولی ابلغ فان اجابة الدعاء یدل علی شرف الداعی ووجاهته عند المجیب فیقتضی قضاء حاجته بخلاف السوال

علیہ وسلم فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایہا المصلی ادع تجب ہذا حدیث حسن **وقد** رواہ حیوۃ بن شریح عن ابی ہانی الخولانی وابو ہانی اسمہ حمید بن ہانی و ابو علی الجنبی اسمہ عمرو بن مالک **حدثنا** عبد اللہ بن معاویۃ الجمحی نا صالح المزنی عن ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادعوا اللہ وانتم موقنون بالاجابۃ واعلموا ان اللہ لا یستجیب دعاء من قلب غافل لاہ ہذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ہذا الوجہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا المقرئی نا حیوۃ قال شنی ابو ہانی ان عمرو بن مالک الجنبی اخبرہ انہ سمع فضالۃ بن عبید یقول سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یدعو فی صلاتہ فلم یصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عجل ہذا ثم دعاہ فقال لہ او لغیرہ اذا صلی احدکم فلیبدأ بتحمید اللہ والثناء علیہ ثم یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیدع بعد بما شاء ہذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** ابو کریب نا معاویۃ بن ہشام عن حمزۃ الزیات عن حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہم عافنی فی جسدی وعافنی فی بصری واجعلہ الوارث منی لا الہ الا اللہ الحلیم الکریم سبحان اللہ رب العرش العظیم والحمد للہ رب العلمین ہذا حدیث حسن غریب **سمعت** محمدا یقول حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروۃ بن الزبیر شیئا **باب حدثنا** ابو کریب نا ابو اسامۃ عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ قال جاءت فاطمۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسالہ خادما فقال لہا قولی اللہم رب السموت السبع ورب العرش العظیم ربنا ورب کل شیء منزل التورٰۃ والانجیل والقرآن فالق الحب والنوی اعوذ بک من شر کل شیء انت اٰخذ بناصیتہ انت الاول فلیس قبلک شیء وانت الاٰخر فلیس بعدک شیء وانت الظاہر فلیس فوقک شیء وانت الباطن فلیس دونک شیء اقض عنی الدین واغننی من الفقر ہذا حدیث حسن غریب **وہکذا** روی بعض اصحاب الاعمش عن الاعمش نحو ہذا **ورواہ** بعضہم عن الاعمش عن ابی صالح مرسلا ولم یذکر فیہ عن ابی ہریرۃ **باب حدثنا** ابو کریب نا یحیی بن ادم عن ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن عبد اللہ بن الحارث عن زہیر بن الاقمر **عن** عبد اللہ بن عمرو قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہم انی اعوذ بک من قلب لا یخشع ومن دعاء لا یسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ینفع اعوذ بک من ہؤلاء الاربع **وفی** الباب عن جابر وابی ہریرۃ وابن مسعود وہذا حدیث حسن صحیح غریب من ہذا الوجہ **باب حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویۃ عن شبیب بن شیبۃ عن الحسن البصری **عن** عمران بن حصین قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابی یا حصین کم تعبد الیوم الہا قال ابی سبعۃ ستۃ فی الارض وواحدا فی السماء قال فایہم تعد لرغبتک ورہبتک قال الذی فی السماء قال یا حصین اما انک لو اسلمت علمتک کلمتین تنفعانک قال فلما اسلم حصین قال یا رسول اللہ علمنی الکلمتین اللتین وعدتنی فقال قل اللہم الہمنی رشدی واعذنی من شر نفسی ہذا حدیث حسن غریب **وقد** روی ہذا الحدیث عن عمران بن حصین من غیر ہذا الوجہ **باب حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر نا ابو مصعب عن عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب **عن** انس ابن مالک قال کثیرا ما کنت اسمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو بہؤلاء الکلمات اللہم انی اعوذ بک من الہم والحزن والعجز والکسل والبخل ومتلع الدین وقہر الرجال ہذا حدیث حسن غریب من ہذا الوجہ من حدیث عمرو بن ابی عمرو **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید **عن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو یقول اللہم انی اعوذ بک من الکسل والہرم والجبن والبخل وفتنۃ المسیح وعذاب القبر ہذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی عقد التسبیح بالید **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا عثام بن علی عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابیہ **عن** عبد اللہ بن عمرو قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعقد التسبیح بیدہ ہذا حدیث حسن غریب من ہذا الوجہ من حدیث الاعمش عن عطاء بن السائب **وروی** شعبۃ والثوری ہذا الحدیث عن عطاء ابن السائب بطولہ **وفی** الباب عن یسیرۃ بنت یاسر **حدثنا** محمد بن بشار نا سہل بن یوسف نا حمید عن ثابت البنانی عن انس ابن مالک **وبنا** محمد بن المثنی نا خالد بن الحارث نا حمید عن ثابت **عن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عاد رجلا قد جہد حتی صار مثل الفرخ فقال لہ ما کنت تدعو ما کنت تسال ربک العافیۃ قال کنت اقول اللہم ما کنت معاقبی بہ فی الاٰخرۃ فعجلہ لہ فی الدنیا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبحان اللہ انک لا تطیقہ ولا تستطیعہ افلا کنت تقول اللہم اٰتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الاٰخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار ہذا حدیث حسن صحیح غریب من ہذا الوجہ **وقد** روی من غیر وجہ عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبانا شعبۃ عن ابی اسحٰق قال سمعت ابا الاحوص یحدث **عن** عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو اللہم انی اسالک الہدی والتقی والعفاف والغنی ہذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** ابو کریب نا محمد بن

---

۱ قولہ ادع تجب علی بناء المجہول مجزوما علی جواب الامر کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۲ قولہ وانتم موقنون بالاجابۃ ای کونوا عند الدعاء علی حالۃ تستحقون بہا الاجابۃ من اتیان المعروف و اجتناب المنکر ورعایۃ شرائط الدعاء کحضور القلب وتحری اوقات الازمنۃ الشریفۃ کیوم عرفۃ واختتام الاحوال الشریفۃ کالسجود ونحو ذلک او ارادوا انتم معتقدون ان اللہ لا یخیبکم اوسعتہ کرمہ ۱۲ سید ۳ قولہ واجعلہ الوارث منی الضمیر للمصدر ای اجعل التمتع الوارث والوارث مفعول اول ومنا مفعول ثان ای اجعل الوارث من نسلنا لا کلالۃ خارجۃ منا وقیل الضمیر للتمتع وہو المفعول الاول والوارث ہو الثانی ای اجعل تمتعنا باقیا منا ماثورا فینا بعدنا وقیل الضمیر للذکور بلا سماع والابصار والقوۃ ای اجعل المذکور باقیا لازما عند الموت لزوم الوارث قالہ السید وشیخی زیادۃ بیانہ ۱۲ ۴ قولہ و من نفس لا تشبع ای لا تقنع بما دنی او لا تشبع من الاکل ای یکثر ۱۲ المجمع ۵ قولہ العمی رشدی الاسلام ان یلقی اللہ فی النفس ای براعۃ علی الفعل او الترک وہو نوع من الوحی یختص اللہ بہ من یشاء من عبادہ ۱۲ المجمع البحار ۶ قولہ الحزن الحزن خشونۃ فی النفس لحصول غم والم حزن یدیہ الانسان فہو اخص من الحزن وقیل ہو بالاقی والحزن بالماضی ۱۲ مجمع البحار ۷ قولہ الجبن والجبان ضد الشجاعۃ والشجاع ۱۲ المجمع ۸ قولہ حمید ہذہ العبارۃ لا توجد فی النسخۃ المدرسۃ الدہلویۃ واشار الیہا لکنہا موجودۃ فی غیرہا فی عدد نسخ واللہ اعلم ۱۲ ۹ قولہ جہد المرض فلانا ہزلہ ۱۲ ای

۱۰ الفرخ ولد الطائر وکل صغیر من الحیوان والنبات ۱۲ قاموس ۱۱ قولہ والعفاف والغنی والعفاف بالفتح الغنی قیل ہو ہہنا قدر الکفاف والغنی غنی النفس کذا فی المجمع ۱۲ ۱۲

قوت المغتذی

(ادعوا اللہ وانتم موقنون بالاجابۃ) قال التورپشتی ای کونوا عند الدعاء علی حالۃ تستحقون بہا اجابتہ وذلک باتیان معروف واجتناب منکر وغیرہ کمراعاۃ ارکان الدعاء وآدابہ بحیث تکون الاجابۃ علی قلبہ اغلب من الرد وادعوہ معتقدین وقوع الاجابۃ لان الداعی اذا لم یکن متحققا فی الرجاء لم یکن رجاءہ صادقا واذا لم یصدق رجاءہ لم یکن دعاؤہ خالصا ولا ہو مخلصا لان الرجاء ہو الباعث علی طلب ولا یتحقق الفرع الا بتحقق الطلب (وضلع الدین) کسیب بالغریبین ای ثقلہ فیمیل لصاحب عن الاستواء والاعتدال کالضلع فی الاعوجاج ہو (وغلبۃ الرجال) کرقبۃ قال التورپشتی کانہ اراد بہیجان النفس من شدۃ شفیق فاضافتہ لمفعول ای ان یغلبہ ذلک وقال الطیبی لعلہ قہرہم وغلبتہم علیہ تقاض ولیس لہ ما یقتضی بہ دینہ فاضافتہ لفاعل غلبۃ

فضیل عن محمد بن سعد الانصاری عن عبد الله بن ربیعة الدمشقی قال ثنی عائذ الله ابو ادریس الخولانی **عن** ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان من دعاء داؤد یقول اللهم انی اسالک حبک وحب من یحبک والعمل الذی یبلغنی حبک اللهم اجعل حبک احب الی من نفسی واهلی ومن الماء البارد قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذکر داؤد یحدث عنه قال کان اعبد البشر هذا حدیث حسن غریب **باب حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابن ابی عدی عن حماد بن سلمة عن ابی جعفر الخطمی عن محمد بن کعب القرظی (ای فی عصرہ ۱۲) **عن** عبد الله بن یزید الخطمی الانصاری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یقول فی دعائه اللهم ارزقنی حبک وحب من ینفعنی حبه عندک اللهم ما رزقتنی مما احب فاجعله قوة لی فیما تحب اللهم وما زویت عنی مما احب فاجعله فراغا لی فی ما تحب هذا حدیث حسن غریب **و** ابو جعفر الخطمی اسمه عمیر بن یزید بن خماشة **باب حدثنا** احمد بن منیع نا ابو احمد الزبیری قال ثنی سعد بن اوس عن بلال بن یحیی العبسی عن شتیر بن شکل **عن** ابیه شکل بن حمید قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله علمنی تعوذا اتعوذ به قال فاخذ بکفی فقال قل اللهم انی اعوذ بک من شر سمعی ومن شر بصری ومن شر لسانی ومن شر قلبی ومن شر منیی یعنی فرجه **هذا** حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث سعد بن اوس عن بلال بن یحیی **باب حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن ابی الزبیر المکی عن طاوس الیمانی **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم هذا الدعاء کما یعلمهم السورة من القرآن اللهم انی اعوذ بک من عذاب جهنم ومن عذاب القبر واعوذ بک من فتنة المسیح الدجال واعوذ بک من فتنة المحیا والممات هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو بهؤلاء الکلمات اللهم انی اعوذ بک من فتنة النار وعذاب النار وعذاب القبر وفتنة القبر ومن شر فتنة الغنی ومن شر فتنة الفقر ومن شر المسیح الدجال اللهم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد وانق قلبی من الخطایا کما انقیت الثوب الابیض من الدنس (الدنس الوسخ ۱۲) وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب (برد ۱۲) اللهم انی اعوذ بک من الکسل والهرم والمأثم والمغرم هذا حدیث صحیح **حدثنا** هارون نا عبدة عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبیر **عن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول عند وفاته اللهم اغفر لی وارحمنی والحقنی بالرفیق الاعلی هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم التیمی **ان** عائشة قالت کنت نائمة الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم ففقدته من اللیل فلمسته فوقع یدی علی قدمیه وهو ساجد وهو یقول اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن عائشة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد نحوه وزاد فیه واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک **باب حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقول احدکم اللهم اغفر لی ان شئت اللهم ارحمنی ان شئت لیعزم المسألة فانه لا مکره له هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن ابن شهاب عن ابی عبد الله الاغر وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال **ینزل** ربنا کل لیلة الی السماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الآخر فیقول من یدعونی فاستجیب له من یسألنی فاعطیه ومن یستغفرنی فاغفر له هذا حدیث حسن صحیح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان **وفی الباب** عن علی وعبد الله بن مسعود وابی سعید وجبیر بن مطعم ورفاعة الجهنی وابی الدرداء وعثمان بن ابی العاص **حدثنا** محمد بن یحیی النیسابوری نا حفص بن غیاث عن ابن جریج (ای ابن عبد العزیز ۱۲) عن عبد الرحمن بن سابط **عن** ابی امامة قال قیل یا رسول الله ای الدعاء اسمع (ای ارجی للاجابة ۱۲) قال جوف اللیل الآخر ودبر الصلوات المکتوبات هذا حدیث حسن وقد روی عن ابی ذر وابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال جوف اللیل (اسمع کمعنی الاقبل ۱۲) الآخر الدعاء فیه افضل وارجی ونحو هذا **باب حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا یحیوة بن شریح الحمصی عن بقیة بن الولید **عن** مسلم بن زیاد قال سمعت (للاجابة ۱۲) انسا یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یصبح اللهم اصبحنا نشهدک ونشهد حملة عرشک وملائکتک وجمیع خلقک (ای یجعل هذا مشهودا علی اقرارنا بوحدانیتک ۱۲) بانک انت الله لا اله الا انت وحدک لا شریک لک وان محمدا عبدک ورسولک اعتق الله (ثلثه ۱۲) له ما اصاب فی یومه ذلک

---

۱ قوله من الماء البارد فیه مبالغة لان حب الماء البارد طبعی لا اختیاری فیه فیها اشارة الی سلامة المحبة الی الطبیعة وذلک اکمل مراتب المحبة ۱۲ المعات

۲ قوله ما رزقتنی مما احب ای المال والعافیة وسائر النعم الدنیاویة فاجعله قوة لی فیما تحب بان اصرفه فی سبیلک وطلب رضائک وطاعتک شکرا علی ذلک قوله وما زویت ای قبضت وصرفت عنی من الاشیاء المذکورة فاجعل صرفک ایاه عنی موجبا الفراغ لی فی طاعتک واشتغال بها خالصا یعنی ان اعطیتنی شیئا من الدنیا فوفقنی لشکره حتی اکون من الاغنیاء الشاکرین وان منعتنی منه فاجعلنی فارغا عنه غیر متعلق به حتی اصیر من الفقراء الصابرین ۱۲ المعات

۳ قوله من شر منیی المنی ماء الرجل ای من شر غلبة منیی حتی لا اقع فی الزنا وانظر الی المحارم ۱۲ المجمع

۴ قوله بماء الثلج والبرد وانما خصهما بالذکر تاکیدا للطهارة ومبالغة فیها لانهما ماءان مقطوران علی خلقتهما لم یستعملا ولم تتلمسهما الایدی ولم تمخضهما الارجل کسائر المیاه التی خالطت التراب وجرت فی الانهار وجمعت فی الحیاض فکانا احق بکمال الطهارة ۱۲ اتقانی

۵ قوله والمأثم ای امر یاثم به المرء وهو الاثم وضعا للمصدر موضع الاسم قوله والمغرم هو مصدر وضع موضع الاسم ویریدبه مغرم الذنوب والمعاصی وقیل المغرم کالمغرم وهو الدین ویریدبه ما استدین به فیما یکره او فیما یجوز ثم عجز عن اداءه اما فیما یحتاج ویقدر علی اداءه فلا استعاذ منه ۱۲

۶ قوله الحقنی بالرفیق الاعلی الرفیق جماعة الانبیاء والساکنین فی اعلی علیین قیل بمعنی جماعة کالصدیق والخلیط ویقع علی الواحد والجمع وقیل معناه الحقنی بالله یقال الله رفیق لعباده من الرفق الرافة ۱۲ مجمع البحار

۷ قوله لیعزم المسألة ای لیقطع لسوالہ ولا یعلق بالمشیة قوله فانه لا مکره له ای لا مکره له فی فعله ای لا مکره له علی الفعل وروی لا مکره له بفتح المیم وراء ای لا کراهة لله ۱۲ المجمع

۸ قوله ینزل ربنا کل لیلة الی السماء الدنیا النزول والصعود والحرکات من صفات الاجسام والله تعالی منزه عن ذلک والمراد نزول الرحمة والالطاف الالهیة وقربها من العباد وقت التهجد وغفلة الناس عمن یتعرض لنفحات رحمة ۱۲ مجمع البحار

۹ قوله الا غفر الله له الا استثناء مفرغ والمستثنی منه جواب الشرط المحذوف ای ما قال ذلک الا غفر الله له ۱۲ المعات ۵

قوت المغتذی

(ومن شر منیی) قال المظهری ای من شر غلبة منیی حتی لا اقع فی زنا ونظر للمحارم (ولیعزم المسألة) ای لیجزمها ولیقطعها (ای الدعاء) اسمع قال جوف اللیل الآخر) ای ثلثه الآخر کما جاء بآخر ۵ ۵ ۵ ۵

وان قالها حين يُمسي غفر الله له ما اصاب في تلك الليلة من ذنب هذا حديث غريب **باب حدثنا** علي بن حُجر نا عبد الحميد بن عُمر الهلالي عن سعيد بن اياس الجُريري عن ابي السليل **عن** ابي هُريرة ان رجلا قال يارسول الله سمعتُ دعاءَك الليلة فكان الذي وصل الى منه انك تقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسِّع لي في داري وبارك لي في مارزقتني قال فهل ترامن تركن شيئا وابو السليل اسمه مُريب بن نُفير ويقال نُفير وهذا حديث غريب **باب حدثنا** علي بن حُجر انا ابن المبارك نا يحيى ابن ايوب عن عُبيد الله بن زحر **عن** خالد بن ابي عمران ان ابن عُمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن ابي عمران عن نافع عن ابن عُمر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عثمان الشحام ثنا سلم بن ابي بكرة **قال** سمعني ابي وانا اقول اللهم اني اعوذ بك من الهجر والكسل وعذاب القبر قال يا بني ممن سمعت هذا قال قلت سمعتك تقولهن قال الزمهن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن هذا حديث حسن غريب **باب حدثنا** علي بن خشرم نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن ابي اسحق عن الحارث **عن** علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات اذا قلتهن غفر الله لك وان كنت مغفورا لك قال قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله سبحان الله رب العرش العظيم قال علي بن خشرم واخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه بمثل ذلك الا انه قال في آخرها الحمد لله رب العلمين **هذا** حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي اسحاق عن الحارث عن علي **باب حدثنا** محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا يونس بن ابي اسحاق عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه **عن** سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظلمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شئ قط الا استجاب الله له قال محمد بن يوسف مرة عن ابراهيم بن محمد ابن سعد عن سعد وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن ابي اسحق عن ابراهيم بن محمد بن سعد ولم يذكروا فيه عن ابيه وروى بعضهم وهو ابو احمد الزُبيري عن يونس نقالوا عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه عن سعد فخ وروى محمد بن يوسف **باب حدثنا** يوسف بن حماد البصري نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي رافع **عن** ابي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة **قال** يوسف ونا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين **عن** ابي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حدثنا** ابراهيم بن يعقوب نا صفوان بن صالح نا الوليد بن مسلم نا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار

ابواب الدعوات باب حدثنا ابراهيم بن يعقوب الخ قوله من احصاها دخل الجنة الخ قال ارباب التصوف ان المراد بالاحصاء مطابقة الاخلاق بالاسماء الالهية وذهب ارباب الحديث الى ان المراد حفظها على اللسان وفي شكل الآثار وشرح تحرير ابن همام لابن امير الحاج عن ابي حنيفة ان الاسم الاعظم هو لفظ الله اذا قلته من اصل قلبك وانت صاف عن غير الله وفي الاسماء الحسنى كثير اختلاف والمدار في الباب فصلوه من وجوه منها ان الاسماء ليست بموجودة في الصحيحين مع ان الرواية موجودة فيها فتكون مدرجة من الراوي وايضا راوي الحديث وليد بن مسلم وهو مدلس تدليس التسوية وايضا في المذكورة في الترمذي والمروية في ابن ماجة اختلاف شئ وقالت جماعة من المحدثين الاولى ان يستقرأ القرآن العظيم ويستخرج منه الاسماء واستقرأ ابن حزم الاندلسي ذكرها الحافظ في تلخيص الحبير وصوب رأيه وقال الشيخ عبد القادر الجيلي ان هو من الاسماء الحسنى وذكر الحافظ الاسماء المستخرجة من القرآن عن ابن حزم ونحن بها ما استخرجه نفسه وانتما

وهي هذه

الاله - الرب - الواحد - الله - الرب - الرحمن - الرحيم - الملك - القدوس - السلام
المؤمن - العزيز - الجبار . . . .

لـ قوله اقسم لنا من خشيتك اي اغلب علينا خوفك على ما ذكر ۱۲ لـ قوله ومن اليقين ما تهون الخ اي ارزقنا يقينا بك وبان لامرد لقضائك وقدرك وان لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وان ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة تهون به مصيبات الدنيا ۱۲ طيبي لـ قوله واجعل الوارث منا الضمير فيه للمصدر الذي هو الجعل اي اجعل الجعل على هذا الوارث مفعولا اول ومنا مفعول ثان اي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالا خاتمة حتى منا والكلالة تبرا بته ليست من جهة الولادة وهذا الوجه قد ذكره بعض الشراح في قوله ان المفعول المطلق قد يضمر ولكن لا يتبادر الى الفهم من اللفظ ولا يساق الذهن اليه كما لا يخفى والثاني ان الضمير فيه للتمتع الذي هو مدلول متعنا والمعنى اجعل تمتعنا بها باقيا ماثورا فيما بعدنا لان وارث المرء لا يكون الا الذي يبقى بعده فالمفعول الثاني الوارث وهذا المعنى ليشيه سوال خليل الرحمن على نبينا عليه الصلوة والسلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين و قيل معنى وارثته دوامه الى يوم الحاجة اليه فيبقى يوم القيامة والادلى ارجحان الوارث انما يكون باقيا في الدنيا والثالث ان الضمير للاسماع و الابصار والقوى بتاويل المذكور وتمثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكلف فيها وانما التكلف فيما قيل ان الضمير راجع الى احد المذكورات ويدل على ذلك وجود الحكم في الباقي للان كل شيئين تقاربا في معنيهما فان الدلالة على احدهما دلالة على الآخر والمعنى بدوامتها لزدهما الى موته لان الوارث من يلزم الى وقت موته هذا ۱۲ المعات لـ قوله واجعل ثأرنا الثأر الحقد والعقب اي اجعل ثأرنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا من قدري في طلب ثأره فاخذه غير الجاني كما كان معمولا في الجاهلية ۱۲ اس لـ قوله وان كنت مغفورا لك يحتمل ان تكون كلمة ان للشرط حذف الواو للوصل وان تكون جملة مستقلة معطوفة على السابقة وجزاؤه محذوف اي ان كنت مغفورا فيرفع الله به الدرجات وان يكون كلمة ان مخففة من المثقلة فالجملة تاكيد للاولى والله اعلم ۱۲ لـ قوله من احصاها اي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة قال الحفظ يحصل بالاحصاء وتكرار مجموعها وضبطها حفظا وتعلما وعلما وايمانا واطلاقها بالقيام بما يوجبها وعملا بمقتضاها ويدل الحديث على ان من احصاها دخل الجنة ولا ينافي ان من قرا فيها زاد مرتبته في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجة اسما وليست في هذه الرواية كالتمام والتقديم والوتر والسيد والكافي والابدي والاخير ذلك وايضا ورد في الكتاب المجيد للرب الاكرم الاعلى حكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك ۱۲ اس لـ قوله القدوس اي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان قوله السلام اي ذو السلامة عن عروض الآفات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا المؤمن اي آمن خلقه بافادة آلات دفع المضار اوآمن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض او صدق انبياءه بالمعجزات المبينين الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ العزيز الغالب وقيل عديم المثال الجبار الجبر اصلاح الشئ بضرب من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد ونحو ياجابر كل كسير وعلى القهر المجرد والبارئ الذي خلق الخلق برئا من التفاوت ۱۲ سيد ۔

(قوت المغتذي)

(اللهم اقسم لنا من خشيتك) قال البيضاوي اي اجعل لنا منها نصيبا وقسما (ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا) قال اي ارزقنا يقينا وبان كل ما بنا جار وقضاءك وقدرك وان ما لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وان ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة تهون بها نوائب الدنيا (ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا) قال اي اجعله ضمير مصدر كقولك زيد اظنه منطلقا اي اجعل الجعل والوارث مفعول اول ومنا بحل ثان اي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خاتمة عنا كقوله تعالى من ذريتي قلت لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب او ضمير للتمتع الدال عليه ومتعنا اي اجعل تمتعنا بها باقيا عنا مورثا لمن بعدنا او محفوظا لنا الى يوم الحاجة فمفعول اول والوارث ثان ومناصلة له او ضمير للاسماع الخ

المُتكبِّر الخالق البارئ المُصوِّر الغفّار القهّار الوهّاب الرزّاق الفتّاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المُعزّ المذلّ السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير

المتكبر - الخالق - البارئ - المصور - الاول - الآخر - الظاهر - الباطن - الحي - القيوم - العلي - العظيم - التواب الحليم - الواسع - الحكيم - الشاكر - العليم - الغني - الكريم - العفو - القدير - اللطيف

له قوله اللطيف العالم بخفيات الامور وما لطف منها الخبير العالم بحواطن الاشياء الشكور هو الذي يعطي الاجر الجزيل على العمل القليل المقيت قيل المقتدر وقيل خالق الاقوات المحسيب الكافي في جميع الامور الباعث هو الذي يبعث ما في القبور الوكيل هو القائم بامور العباد المتين المتانة تدل على شدة القدرة - الواجد هو الذي يجد بالطلبه ويريده - الماجد بمعنى المجيد للاان في صيغة المجيد مبالغة - الصمد السيد الذي يصمد اليه في الرغائب الظاهر والباطن اي المجلي وجوده بآياته والمحجب بذاته والظاهر بحكمته والباطن بمرتبة ادراك العقول ذاتها - الصمد القصد ۱۲

قوت المغتذی :- (البقرة ۱۸۵) (ولا تجعل الدنيا اكبر همنا) قال الطيبي ان قليلا من هم معاش لابد منه واما مرخص فيه بل مستحب (ولا تسلط علينا) بذنوبنا (من لا يرحمنا) قال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للظلمة والكفرة اولا تجعل حكما ظالما فانهم لا يرحمون رعيتهم او ملائكة العذاب في قبورنا (ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة) قال الرافعي بالهاء انما قال مائة غير واحدة لسلامتهم انه على التقريب وبه فائدة رفع الاشتباه اذ لو قيل تسعة وتسعين خطر ان احصاها دخل الجنة فان طلب اي عددها واستوفاها بالاحصاء بلا اقتصاره على بعض في القضاء به عليه فيستوجب ذلك الثواب واطلاقا كقوله تعالى علم ان لن تحصوه ومنه استقيموا لن تحصوا اي لن تبلغوا كنه الاستقامة اي من اطاق قياما يحق هذه الاسماء وعملا بمقتضاها بايفاء معانيها والتزام نفسه لواجبها فاذا قال الرزاق وثق برزقه وكذا كل اسم او لاحظ بمعانيها من هو ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة ثلاثة اقوال آه وقال ابن الجوزي لغريب الحديث اي استوفاها حفظا او اطاق عملا بمقتضاها كما يمانه سميع تكف لسانه عن قبيح وانه حكيم فيسلم لحكمته او من عقل معانيها او احصاها علما وايمانا قال الازهري او من قرء القرآن حتى يختمه لانه فيه خمسة اقوال و بالنهاية او استخبر هما من الكتاب والسنة اذ لم يعد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهم الا برواية ابي هريرة وتكلم فيها اي من احصر بباله عند ذكرها معانيها وتفكر في مدلولاتها مستعظما لمسماها ومقدسا معتبرا بمعانيها ومتدبرا راغبا فيها قال قتادة المرجون كرمه تعالى ان من حصل له الاحصاء على احد هذه الوجوه مع صحة نيته انه يدخل الجنة وقال نواي من حفظها كما فسر ح والاكثر بدليل رواية بالصحيح من حفظها دخل الجنة والطيبي اي قرأها بظاهر قلبه وهل المراد بهذا العدد حصر الاسماء في هذا العدد او هي اكثر فاختصت هذه بان من احصاها دخل الجنة فذهب الجمهور للثاني ونقل نو اتفاق العلماء عليه وهل الحكمة في القصر على هذا العدد تعبد لا يعقل معناه كعدد الصلوات وغيرها قاله الرازي او سد الذريعة انها لا تؤخذ بالقياس قاله ابو خلف محمد بن عبد الملك الطبري او انها وان كثرت فكلها ترجع لهذا العدد او لانها المذكورة بالقرآن كما بعض طرقه وقال قوم الاسماء الحسنى مائة بعدد درجات الجنة استأثر تعالى بمنا بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله ولبعضهم ليس بكمل المائة كفيا بل هو للمبالغة وبجزم السهيلي منعما لقول قوم قبله قال ويؤيده قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فالتسعة والتسعون زائدة على اسم الجلالة فيه تكمل المائة او قد روى من غير وجه عن ابي هريرة) قال صح رواه عنه ايضا همام بن منبه ومحمد بن سيرين به وابو سلمة بن عبد الرحمن باحمد وله وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وابن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن معطم والحسن البصري اخرجها ابو نعيم وعراك بن مالك عند البزار وغيره وذكر ابن عطية بتفسيره انه تواتر عن ابي هريرة فقال لم يتواتر من اصله وان خرج بالصحيح و لكن تواتر عن ابي هريرة (هو الله الذي لا اله الا هو) قال الطيبي هو مبتدأ خبره الله والذي صفته والرحمن الخ خبر بعد خبر والجملة مستانفة اما بيان لكمية تلك الاعداد انها ما هي بقوله ان لله تسعة وتسعين اسما وذكر هو نظرا الى الخبر او لبيان كيفية الاحصاء بقوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف يحصى فالضمير راجع للمسمى الدال عليه قوله لله كانه لما قيل انه لله تسعة وتسعين اسما سئل فما تلك الاسماء فاجاب هو الله فعلية الضمير للشان والله مبتدأ وقوله الذي لا اله الا هو خبر والجملة خبر الاول او الرحمن خبره والموصول بصلته صفة الله الرحمن الرحيم) اسمان مبالغة من الرحمة وهي لغة رقة قلب وانعطاف يقتضي تفضلا واحسانا على من رق واسماؤه تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار غاياتها هي افعال دون مبادئها تكون الفعالات قرحمة تعالى لعباده ارادة انعام عليهم ودفع ضرر عنهم فالاسمان من صفات ذات او نفس انعام ودفع فهما من صفات فعل فالرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة بناءه (الملك) اي ذو الملك فاذا عبر به عن ذي القدرة على التصرف فمن صفات ذاته كالقادر او عن التصرف في الاشياء بخلق وايداع واماتة واحياء فمن صفات فعله تعالى كالخالق او الملك هو الغني مطلقا بذاته وصفاته عن كل ما سواه و يحتاج اليه كل ما عداه قاله بعض المحققين (القدوس) بضمة اشهر من فتحه فعول من القدس طهارة وتنزيها اي المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث بل المبرأ عن ان يدركه حس او تصوره خيال او يسبق عليه وهم او يحيط به عقل فهو من اسماء التنزيه (السلام) كسحاب مصدر وصف به اي ذو السلام من كل آفة ونقيصة فقد سلمت ذاته من حدوث و عيب وصفاته من نقص واخوانه من شركة فيها وشر محض فان الشرور التي تراها مقضية لا انها كذلك بل لما تتضمنه من خير غالب يؤدي تركه لشر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء فعليه فهو من التنزيه والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على الشيء مبرأة من نقص لمقتضيه ذاته وتقوم برهان القدس طهارة الشيء في نفسه قله جار فعله على فعل بضمه والسلام يدل على نزاهة عن نقص لغيره كعرض آفة او صدوه فعل من غيره وبقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال او مالك تسليم العباد من مخاوف ومهالك فيرجع للقدرة فهو من صفات ذاته او فوالسلام على المؤمنين بالجنة قال سلام قولا من رب رحيم فمرجعه الكلام القديم تعلقت كونه تعالى خالقا للشر لا يعد نقصا في فعله بل قد يتضمن خيرا ويعد له شرا فيخلق كلا فذلك من كمال قدرته حيث لا يعجزه ما اراده من خير او غير فلم يخلق لاهل خير الجنة ولا لاهل الشر النار اظهارا لذلك بالكمال ذاتا وفعلا وصفة (المؤمن) اصله من يجعل غيره آمنا ومن لا يكذب من شاء واطلاقه عليه تعالى لكل منهما صحيح اذ صدق رسله لقوله الصدق فمرجعه لكلامه وخلق المعجزات واظهارها عليهم فهو من اسماء فعله او من آمن البرية بخلق اسباب امان وسد ابواب مخاوف وخلق آلات يدفع بها مضار فهو من اسماء فعله او يؤمن عباده الابرار يوم القيامة من فزع اكبرا بالقول لا تخافوا ولا تحزنوا والبشرى بالجنة التي كنتم توعدون او بخلق امن وطمانينة فمرجعه للكلام او الخلق (المهيمن) الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فراخه صيانة قاله الخليل فان قيل كيف يرادف الرقيب وكلاهما يستفاد من الآخر فلا يكون في احصاء الثاني فائدة هذه الاسماء لما تحتها من معان فاذا دل عليه بلفظ لم يكن للدلالة عليه بآخر مزيد فضل قلت لم يراد فرد اذ بالمهيمن مبالغة ليست في الرقيب باعتبار اشتقاق وتنزه

فما كان لغافر والغفور والرحمن والرحيم آه فمعناه الشاهد للعالم لا يغرب عنه مثقال ذرة فمرجعه للعلم او من شهيد على كل نفس بما كسبت فمرجعه للعقل او اصله يرمين فقلب همزته ياء كما في هرقت وسياك او الامين الصادق عدة او القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم فمرجعه للقدرة قال الغزالي هو اسم لمائة ثلاث خصال علم بحال الشيء وقدرة تامة على مراعاة مصالحه وقيام عليها وهو كشرح وتفصيل لمقول الاول للثاني المراقبة والمبالغة في الحفظ انما تتم بهذه الثلاثة فان صح وصف بهذا كان من اسماء مركبة من صفات معنى والفعل (العزيز) الغالب من عز يعز فمرجعه للقدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ولغت تنزيهي او القوي الشديد من عز يقوى او اشتد او عديم المثال فهو من اسماء التنزيه او من تعذر الاحاطة بصفة ويصعب الوصول اليه (الجبار) كشداد مبالغة من الجبر واصله اصلاح شيء بضرب وقهر فيطلق مرة لاصلاح الجبرة ومرة للقهر مجبر ثم تجوز عن الجبر الى العلو للان القهر يصيب من ظفر به قيل الجبار هو المصلح لامور العباد المتكفل لهم فهو من اسماء الافعال او هائل العباد على ما شاء فلا انفكاك لهم عنه كاخلاق واعمال وآجال وارزاق فمرجعه للفعل او المتعالي عن ان ينال كيد كائد ويؤثر فيه قصد قاصد فمرجعه للقدس والتنزيه ؛

متعلقة صفحة هذه آية (المتكبر) هو من يرى غيره بالاضافة لذاته رؤية مالك لعبيده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى لانه المنفرد بالعلية والكبرياء بالنسبة لكل شيء من كل وجه فلذا لا يطلق على غيره الا في مرض ذم فان قيل هذا من باب التفعل وضعيفة لتكلف في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق عليه تعالى قلت انما يطلق هنا للمبالغة في حقه تعالى ومازعمته يحق الخلق مع انه قد جاء بهم لغير تكلف كالتعلم والتقمص (الخالق البارئ المصور) وقيل بينها مترادفة وهو خطأ لان الخالق من الخلق تقدير استقيما وابداع وايجاد شيء بلا اصل قوله تعالى خلق الانسان من نطفة وقوله خلق الجان من مارج من نار والبارئ من البرء فاصله خلوص الشيء من غيره تفصيا منه كبرء من مرضه والدين من ذمته واستيرأت الامة رحمها او الانشاء كبرأ الله النسمة فهو البارئ لما اوجد البارئ من خلق خلقه برئيا من تفاوت وتنافر مخلين بنظام كامل والمصور مبدع صور المخلوقات ومزيتها لانه تعالى خالق كل شيء بان قدره وأوجده من اصل او غيره وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت بكلمته بلا تفاوت واختلاف ومصوره بصورة يترتب قوامه وتتم بها كلا فشأنها من اسماء الافعال عليها الدالة على نفس الخالق المقدر ثم صفات معان للان التقدير راجع للارادة فوجه الترتيب اذ الظاهر للان التقدير اولا فالاعدادات ثانيا فالتسوية والتصوير ثالثا و ان قيل بالموجد فالاسمان بعده كالتفصيل لسابقه فالخالق هو الموجد بتقدير وباختيار مادة كان او صورة ذاتا او صفة (الغفار) كشداد اصله الستر من الغفر ستر الشيء بما يصونه ومنه المغفر اي انه تعالى ستر قبائح وذنوبا يا سبال ستر عليها بالدنيا وترك مواخذة بها وعفو عنها بالعقبى وليصون عبده من اوزارها فهو من اسماء الافعال وبالكتاب غفار وغفور وغافر والفرق ان الغافر دل على اتصافه بالمغفرة مطلقا والغفار والغفور عليه مع مبالغة وكشداد ابلغ لما بين زيادة شاء وفعل من المبالغة بغفور باعتبار الكيفية وبغفار باعتبار الكمية وهو قياس المبالغة في العفو والافعال وقال بعض الصالحين انه تعالى غافر اذ يزيل معصيتك من ديوانك وغفور اذ ينسي الملائكة افعالك وغفار اذ ينسيك في تيك حتى كانك لم تفعله وقال آخر غافر لمن لم علم اليقين وغفور لمن لم عين اليقين وغفار لمن لم حق اليقين (القهار) كشداد من للمبالغة الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه عاجز في قبضته فمرجعه للقدرة فهو من صفات الذات او من اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالهلاك فهو من اسماء الافعال (الوهاب) كشداد كثير النعم دائم العطاء فهو من اسماء الافعال (الرزاق) كشداد دخالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها (الفتاح) كشداد الحاكم بين الخلائق من الفتح حكما فمرجعه للقول القديم او الافعال للمنزلة للمظلومين من الظلمة او من يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها او مبدع الفتح والنصرة او من فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه (العليم) كامير مبالغة من العلم وهو من صفات الذات (القابض الباسط) اي مضيق الرزق على من اراد وموسعه لمن يشاء او من يقبض الارواح عن الاشباح بموت وينشرها بالاحياء في الحياة او يقبض القلوب ويبسطها بمرة بضلال وهدى ومرة بخشية ورجاء وهما من صفات الافعال وانما يحسن اطلاقهما معا لدلالتهما على كمال القدرة والحكمة (الخافض الرافع) اي من يخفض القسط ويرفعه او يخفض كفار النجدي وصغار ويرفع ابرارا بنصر واعزاز ويخفض اعداءه بالياد ويرفع اولياءه باسعاد او يخفض اهل الشقاء ليطيع واضلال ويرفع اهل السعادة بتوفيق وارشاد وهما من صفات الفعل (المعز المذل) الاعزاز فعل الشيء ذا كمال يصير به مرغوبا نيه قليل المثال والاذلال جعله ذا نقيصة يصير به يرغب عنه ويسقط عن درجة الاعتبار (السميع البصير) هما من صفات الذات والسمع ادراك مسموعات حال حدوثها والبصر ادراك مبصرات حال وجودها وهما بحق تعالى اصفتان ينكشف بهما مسموعات ومبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من افتقارها في حقنا آلة افتقارهما اليها بحق تعالى لانه تعالى مخالف لخلقه ذاتا واسما وصفة وان اشتركت في بعضها كسمع وبصر فيها للفظ فقط وصفاتنا اعراض عارضة معرضة للآفات والنقصان وصفاته مقدسة عنه (الحكم الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه فمرجعه للقول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت خيرا وشرا او الى الفعل الدال على ذلك بالايات الدالة عليه (العدل) اي البالغ في العدل مصدر وصف به مبالغة فهو من صفات الافعال (اللطيف) قيل اي اللطف اي المحسن اليه الموصل النافع برفع كالجميل بمعنى المجمل فهو من صفات الافعال او من يعلم خفيات الامور ودقائقها ما لطف منها او اصله صفة الكشف ومن عرف ان لا يحسن به فاطلاقه عليه تعالى باعتبار انه يتعال عن ان يحسن به فهو من صفات التنزيه فلذا قال لا تدركه الابصار فقال وهو اللطيف (الخبير) العليم ببواطن الاشياء من الخبرة كسدرة وهي العلم بالخفايا الباطنة او المتمكن من الاخبار عما علم بالحجة

الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كبير شئ من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى آدم بن ابي اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح حدثنا ابن ابي عمر ناسفيان عن ابي الزناد

الخبير - السميع - البصير - المولى - النصير - القريب - المجيب - الرقيب - الحسيب - القوي - الشديد - الحميد - المجيد - المحيط - الحفيظ - الحق - المبين - الغفار - القهار - الخلاق - الفتاح - الودود - الغفور - الرؤف - الشكور - الكبير - المتعال - المقيت - المستعان - الوهاب - المحيي الوارث - الولي - القائم - القادر - القاهر - الغالب - البر - الحافظ - الاحد الصمد - المليك - المقتدر - الوكيل - الهادي - الكفيل - الكافي - الاكرم - الاعلى - الرزاق - ذو القوة - المتين - غافر الذنب - قابل التوب شديد العقاب - ذو الطول - رفيع الدرجات - سريع الحساب - فاطر السموات والارض - بديع السموات والارض - نور السموات والارض مالك الملك ذو الجلال والاكرام -

(الحليم) من لا يستفزه غضب ولا يحمله على استعجال عقوبة ومسارعة للاشياء فحاصله راجع الى التنزيه عن العجلة (العظيم) هو البالغ اقصى مراتب العظمة فلا يصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة فحاصله يرجع للتنزيه والتعالي عن احاطة العقول بكنه ذاته (الغفور) كثير المغفرة (الشكور) من يعطي ثوابا جزيلا على عمل قليل فيرجع للفعل او المثنى على عباده المطيعين فيرجع للقول او المجازي عباده على شكرهم فهو من قبيل الازدواج كما سمي جزاء الشيئة سيئة (العلي) اي البالغ في علو الرتبة الاذهي محيط عنه فهو من الاسماء الاضافية (الكبير) اي العالي الرتبة اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه انزل غنى على الاطلاق فما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار او باعتبار انه كبير عن مشابهة الحواس وادراك العقول على الوجهين فهو من اسماء التنزيه (الحفيظ) الحفظ صون الشئ من زوال واختلال اما في الذهن وبازائه النسيان او في الخارج وبازائه التضييع والحفيظ يصح اطلاقه بكليهما عليه تعالى فان الاشياء كلها محفوظة بحفظه فلا يمكن زوالها عنه لسهو او نسيان وانه تعالى يحفظ الموجودات من زوال واختلال ما شاء ويصون المصنوعات بعضها عن بعض ويحفظ على العباد اعمالهم ويحصي عليهم اقوالهم وافعالهم (المقيت) اي خالق الاقوات البدنية والروحانية موصلها للاشباح والارواح فهو من صفات الافعال او المقتدر بلغة قريش او الشاهد والمطلع على الشئ فهو بكليهما من صفات الافعال (الحسيب) اي الكافي في الامور من حسبني كذا في فعيل بمعنى مفعل كاليم والمحاسب الخلق يوم القيامة فعيل مفاعيل كجليس قديم فرجوعه على الاول للفعل وعلى الثاني ان حملت المحاسبة مكافاة وللقول ان اريد بها سوال ومعاتبة وتعدادا عملوه من الحسنات والسيئات (الجليل) اي المتصف بصفات الجلال وهو من صفات تنزيهه كالقدوس والغني قال الامام الرازي الفرق بينه وبين الجليل والعظيم ان الكبير الكامل في الذات والجليل الكامل في الصفات والعظيم الكامل فيهما (الكريم) اي المتفضل المعطي بلا مسئلة ولا وسيلة او المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب المقدس عن النقائص والعيوب من كرائم الاموال ونفائسها (الرقيب) الحفيظ الذي يراقب الاشياء ويلاحظها فلا يغرب عنه مثقال ذرة (المجيب) اي من يجيب دعوة الداع اذا دعاه وليس عجز سائلا اذا تمناه واستدعاه (الواسع) اي العالم المحيط علمه بكل المعلومات كليها وجزئيها موجودها ومعدومها او الجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر او الغني التام الغني المتمكن مما يشاء وعن بعض العارفين هو من لا نهاية لبر بلزمه ولا غاية لسلطانه ولا حد لذاته ولا اسماء صفته (الحكيم) اي ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال علمه واحسان الفعل والاتقان فيه وقيل او العليم والمحكم او مبالغة الحاكم فعل الاول فهو مركب من صفتين واحدة من صفات الذات واحدة من صفات الفعل وبالثاني يرجع للقول (الودود) مبالغة في الود او اي من يحب الخير لكل خلقه ويحسن عليهم في الاحوال كلها او المحب لاوليائه فحاصله يرجع الى ارادة الخصوصية (المجيد) مبالغة في الماجد من المجد سعة الكرم قال القشيري قيل العظم القدر الرفيع فهو فعيل مفعل او الجزيل العطاء فعيل فاعل وكل وصف من هذه الاوصاف يحتمل معنيين فمن اثنى عليه بذلك الوصف فقد اثنى بمعنييه فكل من قال مجيد قال عظيم رفيع القدر وانه لمحض جزيل البر (الباعث) اي مبعث من في القبور او باعث الرسل للامم او باعث الهم للترقي في ساعات التوحيد وهو من صفات الفعل (الشهيد) من الشهود حضورا اي العالم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدته كما ان الخبير هو العالم ببواطنها وما لا يمكن الاحساس بها قلت بهذا التفصيل يحصل ما وقع في بعض الاحاديث ان الله تعالى ليشهد على الخلق يوم القيامة وبكليهما هو من صفات المعاني اذ يرجع للعلم او القول (الحق) اي الثابت فهو من صفات الذات اي الحق المظهر للحق او الموجد للشئ حسبما تقتضيه حكمته فهو من صفات الافعال (الوكيل) اي القائم بامور العباد وتحصيل ما يحتاجون اليه او الموكول اليه تدبير البرية (القوي المتين) القوة القدرة التامة البالغة بشدة الشئ واستحكامه مرجعها الى الوصف بكمال القدرة وشدتها (الولي) اي المحب انا صراو للمتولي امر خلقه (الحميد) اي المحمود المستحق للثناء لانه الموصوف بكل كمال المولى لكل نوال (المحصي) اي العالم الذي عد المعلومات كلها وحفظها احاطة بالغة او تعاد الذي لا يشذ عنه شئ من المقدورات (المبدئ المعيد) اي المظهر للشئ من عدم لوجوده كالخالق والمنشئ ناشره بعد عدمه - (المحيي المميت) اي خالق الحياة بكل حي خلقه والموت بكل من اماته (الحي) اي ذو الحياة وهي صفة حقيقة قائمة بذاته تصح لذاته لكل ما الها كعلم سمع (القيوم) اي القائم بنفسه المقيم لغيره (الواجد) اي الذي يجد كل ما اراد فلا يعوزه منه شئ او الغني اخذ من الوجد (الماجد) اي المجيد لان الماجد بالقر ليست بالماجد (الواحد) اي من لا قسيم لوجوده ولا مشابهة بينه وبين غيره لوجوده فيفيد زيادة الاحد والفرق بين الواحد والاحد تعليقي (الصمد) اي السيد الذي يصمد اليه في الحوائج او المنزه عن آفات او من لا يطعم او الباقي الذي لا يزول (القادر المقتدر) اي ذو القدرة الاتم القتدر اتم زيادة المعنى (المقدم المؤخر) اي من يقدم الاشياء بعضها على بعض ما يوجد كتقديم اسباب على مسبباتها او لشرف وقربة كتقديم الانبياء والصالحين من عباده على من عداهم او كان كتقديم اجسام علوية على سفلية وصاعدات منها على ابطات وبزمان كتقديم ايجاد رزق بعضها على بعض. (الاول) اي القديم السابق على الاشياء كلها لانه موجدها ومعدمها (الآخر) اي الباقي وحده بعد افناء كل ما عداه (الظاهر) اي العلي وجوده آياته الباهرة (الباطن) اي الخفي كنه ذاته من نظر الخلق بحجب كبريائه (الوالي) اي من تولى الامور ملك كلا كما اراد هو (المتعالي) الباري تعالى عن العلاء المرتفع عن النقائص (البر) اي المحسن (التواب) كثير اداي القابل توبة عباده ومن ثم يسر للمذنبين اسباب التوبة ولو تعظم لما رام المنتقم اي العاتب للعصاة (العفو) اي من يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي فهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن الستر والعفو عن المحو (الرؤف) اي ذو الرأفة وهي شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين او الرأفة احسان مبدؤه شفقة المحسن والرحمة احسان مبدؤه فاقة المحسن اليه (مالك الملك) اي من تنفذ مشيئته بملكه فيجري الامور فيه على ما يشاء لا امر ولا نهي ولا معقب لحكمه (ذو الجلال والاكرام) اي من لا شرف الا وهو له وبالكمال والاكرامة الا وهي منه (المقسط) اي العادل الذي ينتصف للمظلومين ويدرأ بأس الظلمة عن المستضعفين (الجامع) اي المولف بين اشتات خلائق مختلفة (الغني) اي من استغنى ذاتا واسما وصفة عن كل ما عداه وافتقر اليه كل شئ (المغني) اي من يدفع اسباب هلاك ونقصان عن ابدان واديان (النافع) اي من يوصل اسباب المنافع والمصالح (النور) اي الظاهر بنفسه المظهر لغيره (الهادي) اي من اعطى كل شئ خلقه ثم هدى (البديع) اي المبدع ومن اتى بما لم يسبق اليه او من لم يعهد مثاله في ذاته ولا نظير له في صفاته فرجعه بالاول لصفات الافعال وبالثاني الصفات التنزيه (الباقي) اي الدائم الوجود فلا يقبل فناء (الوارث) اي الباقي بعد فناء الموجودات فتبقى بيده الاملاك بعد فناء الملاك كما كانت قبل خلقهم وانما اطلق الارث بنظر عامي واما بنظر حقيقي فهو تعالى المالك على الاطلاق من ازل الآزال الى ابد الآباد لم يبدل ملكه ولا يزال كما قيل اوارث من يرث بلا توريث احد الباقي الذي ليس للملك امد (الرشيد) اي من تنساق تدابيره غايتها على سنن سداد بلا استشارة وارشاد المرشد فعيل مفعل كالاليم والوجيع - (الصبور) اي من لا يعاجل في مواخذة العصاة ومعاقبة المذنبين او من لا تحمله العجلة على المسارعة الى فعل قبل اوانه وهو اعم من الاول والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر انه يعاقب بالآخرة بخلاف الحليم (هذا حديث غريب انما به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح) قال ح لم ينفرد به صفوان بن صالح فقد اخرجه البيهقي بطريق موسى بن ايوب النصيبي وهو ثقة عن ابي الدرداء ايضا (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كبير شئ من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى آدم بن ابي اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في الاسماء وليس له اسناد صحيح) قال ح ثبت سرد الاسماء برواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة في ه وهذا الطريق ان برجال لرواية الاعرج وبهما اختلاف شديد في سردها وزيادة ونقص وثبت سردها ايضا بطريق ثالثة اخرجها الحاكم بالمستدرك وجعفر الفريابي بالذكر بطريق عبد العزيز بن المحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فاختلف العلماء هل سردها مرفوع او مدرج بعض رواته مشى كثير منهم على الاول وغيرهم انه مدرج لخلو اكثر رواياته عنه ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثيرهم قال الحاكم بعد تخريجه بطريق الصفوان عن الوليد بن مسلم صحيح بشرط ق ولم يخرج لبيان الاسماء وعلته عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا اعلم خلافا عندهم ان الوليد اوثق واحفظ واجل واعلم من كبتة بن شعيب وعلي بن عياش من اصحاب شعيب قال ح ان لبشر او علياد ابا اليمان رددوه عن شعيب بلا سرد الاسماء كما لابي اليمان الحوراني والعلي بن عياش بالبشر بالبيهقي --- قال ولست اعلم عند تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج قال البيهقي فلعل سردها من بعضهم بطريقين معا فلعله ثبت اختلاف شديد بينهما فلهذا الاحتمال ترك ق تخريج طريق التعيين

عن الاعرج عن ابی هُرَیرَة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان لله تسعة وتسعین اسما من احصاها دخل الجنة ولیس فی هذا الحدیث ذکر الاسماء وهو حدیث حسن صحیح ورواه ابو الیمان عن شعیب بن ابی حمزة عن ابی الزناد ولم یذکر فیه الاسماء **حدثنا** ابراهیم بن یعقوب نا زید بن حُباب ان حُمَیدٍ المکی مولی ابن علقمة حدثه ان عطاء بن ابی رباح حدثه **عن** ابی هُرَیرَة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مررتم برِیاض الجنة فارتعُوا قلت یا رسول الله وما ریاض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع یا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر هذا حدیث غریب **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنی ابی قال ثنی محمد بن ثابت هو البُنانی ثنی ابی **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مررتم برِیاض الجنة فارتعوا قالوا وما ریاض الجنة قال حَلق الذکر هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه من حدیث ثابت عن انس **باب حدثنا** ابراهیم بن یعقوب نا عمرو بن عاصِم نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عمر بن ابی سلمة عن امه ام سلمة **عن** ابی سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اصاب احدکم مصیبة فلیقل انا لِلّٰهِ وانا الیه راجعون اللهم عندك احتسب مصیبتی فاجُرْنی فیها وابدلنی منها خیرا فلما حُضِر ابو سلمة قال اللهم اخلف فی اهلی خیرا منی فلما قبض قالت ام سَلَمة انا لله وانا الیه راجعون عند الله اَحتَسِبُ مصیبتی فاجُرنی فیها هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وروی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه عن ام سَلَمة عن النبی صلی الله علیه وسلم وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد **باب حدثنا** یوسف بن عیسی نا الفضل بن موسی نا سلمة بن وردان **عن** انس بن مالك ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ای الدعاء افضل قال سَلْ ربك العافیة والمعافاة فی الدنیا والاخرة ثم اتاه فی الیوم الثانی فقال یا رسول الله ای الدعاء افضل فقال له مثل ذلك ثم اتاه فی الیوم الثالث فقال له مثل ذلك قال فاذا اُعطیت العافیة فی الدنیا واعطیتها فی الاخرة فقد افلحت هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه انما نعرفه من حدیث سَلَمة بن وَردان **حدثنا** قُتَیبة بن سعید نا جعفر بن سُلَیمان الضُبَعی عن کهمس بن الحسن عن عبد الله بن بُرَیدَة **عن** عائشة قالت قلت یا رسول الله ارایت ان علمتُ ای لیلة لیلة القدر ما اقول فیها قال قولی اللهم انك عَفُوٌ تحب العفو فاعف عنی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا هُشَیمٌ عن حُمَیدٍ عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث **عن** العباس بن عبد المطلب قال قلتُ یا رسول الله عَلِّمنی شیئا اسأله الله قال سل الله العافِیَة فمکثت ایاما ثم جئت فقلتُ یا رسول الله علمنی شیئا اسأله الله فقال لی یا عباس یا عم رسول الله سل الله العافیة فی الدنیا والاخرة هذا حدیث صحیح وعبد الله هو ابن الحارث بن نَوفَلٍ وقد سمع من العباس ابن عبد المطلب **باب حدثنا** محمد بن بشار نا ابراهیم بن عُمر بن ابی الوزیر نا زَنفَل بن عبد الله ابو عبد الله عن ابن ابی ملیکة عن عائشة **عن** ابی بکر الصدیق ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد امرا قال اللهم خِرْ لی واخترلی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث زَنفَل وهو ضعیف عند اهل الحدیث **ویقال** له زَنفَلُ بن عبد الله العَرَفی وکان یسکن عَرَفات وتفرد بهذا الحدیث ولا یتابع علیه **باب حدثنا** اسحق بن منصور نا حَبّان بن هِلال نا ابان هو ابن یزید العَطّار نا یحیی ان زید بن سلّام حدثه ان ابا سلّام حدثه **عن** ابی مالك الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء شطر الایمان والحمد لله تملأ المیزان وسبحان الله والحمد لله یملأان او تملأ ما بین السماوات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضیاء والقرآن حجة لك او علیك کل الناس یغدو فبایع نفسه فمعتقها او موبقها هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** الحسن بن عَرَفة نا اسمٰعیل بن عَیّاش عن عبد الرحمن بن زیاد عن عبد الله بن یزید **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التسبیح نصف المیزان والحمد لله یملأه ولا اله الا الله لیس لها دون الله حجاب حتی تخلص الیه هذا حدیث غریب من هذا الوجه ولیس اسناده بالقوی **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن بُرَیّ النَهدی **عن** رجل من بنی سُلَیم قال عدهن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یدی او فی یده التسبیح نصف المیزان والحمد لله یملأه والتکبیر یملأ ما بین السماء والارض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الایمان هذا حدیث حسن وقد روی شعبة والثوری عن ابی اسحٰق **باب حدثنا** محمد بن حاتم المؤدب نا علی بن ثابت

باب حدثنا اسحق بن منصور نا حبان الخ قوله - الوضوء شطر الایمان الخ الوضوء هذا هو المستوجب لجمیع ابواب الطهارة والنظافة (مسئلة) ذکر الحلبی شارح المنیة ان لبس الثوب النجس خارج الصلوة ایضا مکروه وذکر ابن تیمیة فی فتاواه اختلاف العلماء فی هذه المسئلة ؛

لہ قولہ فاجرنی بسکون همزة وضم جیم ان کان ثلاثیا والا فبفتح همزة ممدودة وکسر جیم من اجره اعطاه جزاء صبره وهو بالقصر کثیر ۱۲ مجمع ۲ قولہ سل ربك العافیة والمعافاة ارادیا العافیة السلامة من جمیع الآفات الظاهرة والباطنة ویدخل فیه الایمان ولذلك سمی هذا الدعاء افضل والمعافاة مفاعلة من العافیة فالمعنی ان یعافیك الله عن الناس لیصرف عنك اذاهم واذاك عنهم وقیل مفاعلة من العفو یعنی عفوك عنهم وعفوهم عنك والمال واحد ۱۲ لمعات شرح المشکوة ۳ قولہ خرلی واخترلی ای اجعل مری خیرا والهمنی فعله واخترلی اصلح الامرین واجعل الخیر فیه ۱۲ مجمع البحار ۴ بزای مفتوحة وسکون نون وفتح فاء ۱۲ ۵ قولہ الوضوء شطر الایمان بالضم لانه الفعل ای اجره ینتهی تضعیفه الی نصفه ای نصف اجر الایمان وقیل الایمان سببا الصلوة والوضوء شرطها فهو کشطر وقیل لانه یحط الخطایا کما یحطها الایمان اولان الایمان یطهر الباطن والطهور یطهر الظاهر ۱۲ مجمع ولمعات ۶ انما نبهت تاویل الکلمة والتذکیر تاویل اللفظ ۱۲ ۷ قولہ فبائع ای عارف لنفسه عرض ما یوجبها فمعتقها ان کان ما یوجبها طاعة او موبقها ای مهلکها ان کان معصیة ۱۲ لمعات ۸ قولہ الصوم نصف الصبر توجیهه ان الایمان کل صبر علی الطاعات وعن المعاصی ولما کان الصوم قامعا لشهوات النفس کانه جعل نصف الایمان مبالغة وقیل جعل باعتبار الیوم واللیلة ووجود الصبر فیهما ۱۲ لمعات ؛ ؛

قوت المغتذی

(ربریاض الجنة فارتعوا) بالنهایة ای حلق ذکر الله شبه الحوض فیما یرتع فی خصب (حلق الذکر) بالنهایة کجا رفلام کعنب جمع حلقة کقصعة وقصع وهی جماعة من الناس یستدیرون کحلقة باب وغیره وبالصحاح کسبب جمع کقصعة بالقیاس وعن ابی عمران هو کقصعة وقصب (فلیقل انا لله وانا الیه راجعون) قال الرافعی بتاریخ قزوین کلمة انا لله اقرار بانه المالك یفعل فی ملکه ما یشاء وانا الیه راجعون اقرار بالفناء والبعث وانا نرجع الیه لیکشف عنا ما اصابنا قلت واولی منه انا معشر الخلق ملك له تعالی لا شریك له فی ایجاده ولا اعدام ما منه من جملة ذلك ما اصابنا به وانا نحن من ذکر بعد الفناء والنشر لجنته او ناره راجعون فلا یستدعی احدا فاذا قدرت فشد علیه یدك جامعا مانعا زاجرا فی فیها (بکسر همزة فضم جیم قال الرافعی من اجره الله کنصر اثابه والاجر الثواب وبعضهم یقال آجره بمد کما من بعناه وانکره الاصمعی فان جوز بمد بهمزة مکسورة جمیعه الله خرلی واخترلی) ای سهل لی اصلح الامرین واجعله خیرا لی (الوضوء شطر الایمان) قال اصل الشطر النصف ای ان الاجر بالوضوء ینتهی الی نصف اجر الایمان والایمان الصلوة قال تعالی وما کان الله لیضیع ایمانکم فالطهارة شرط فی صحتها فصارت کشطر ولا یلزم بالشطر کونه نصفا حقیقیا (وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ) بالفوقیة معا فاعل الاول الف واثانی ای الجملة (ما بین السموات والارض) ای لو قدر ثوابهما جسما لملأة قلت اشار صلی الله علیه وآله وسلم لحاله رحال وارتة عند النطق فانه یشاهد بدلیل ما ذکر وازید منه لاستحالة ورود الصلوة نورا (ای تمنع عن معاصی وتنهی عن الفحشاء والمنکر وتهدی للصواب کالنور تکون له نورا ویهتدی به یوم القیامة (الصدقة برهان) ای دلیل علی ایمان فاعلها (والصبر ضیاء) ای علی طاعته تعالی واجتناب معاصیه ونائبات ومکاره فلا یزال صاحبه مستضیئا مهتدیا مستمرا علی صواب (والقرآن حجة لك او علیك) ای ینفعك ان تلوته وعملت به ویضرك ان لم تعمل به (کل الناس یغدو فبائع نفسه فمعتقها) سببیة (وبائع نفسه

یشتری نفسه بدلیل فمعتقها والاعتاق انما یکون من مشتر وقوله فموبقها خبر بعد خبر او بدل البعض من فبائع نفسه والتسبیح نصف المیزان والحمد لله یملؤه) قال الطیبی به وجهان الاول ان یراد بالتسویة بین التسبیح والحمد بان کلا منهما یاخذ نصف المیزان فیملآنه معا والثانی ای ام العبادات البدنیة وان الغرض الاعلی من شرعها ینحصر فی نوعین الاول التنزیه والآخر التحمید فالتسبیح یستوعب القسم الاول والتحمید الثانی اشار الی ان المراد بیان تفضیل الحمد علی التسبیح وان ثوابه ضعف ثواب ذاك لان التسبیح وحده لا یملأ نصف المیزان فاذا انضم الحمد الیه ملأه لان الحمد المطلق انما یستحقه من کان منزها من النقائص متعوتا بنعوت الجلال وصفات الاکرام فالحمد شامل الامرین واعلی القسمین (حتی تخلص الیه) کنصر تصل (والصوم نصف الصبر والطهور نصف الایمان) بالنهایة الایمان یطهر نجاسة باطنیة والطهور نجاسة ظاهرة ؛

ثنی قیس بن الربیع وکان من بنی اسد عن الاغر بن الصباح عن خلیفة بن حصین **عن** علی بن ابی طالب قال اکثر ما دعا به رسول الله صلی الله علیه وسلم عشیة عرفة فی الموقف اللهم لک الحمد کالذی تقول وخیرا مما نقول اللهم لک صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی والیک مآبی ولک رب تراثی اللهم انی اعوذ بک من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انی اعوذ بک من شر ما تجیئ به الریح هذا حدیث غریب من هذا الوجه ولیس اسناده بالقوی **باب حدثنا** محمد بن حاتم المؤدب نا عتاب بن محمد ابن اخت سفیان الثوری نا لیث بن ابی سلیم عن عبد الرحمن بن سابط **عن** ابی امامة قال دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بدعاء کثیر لم نحفظ منه شیئا قلنا یا رسول الله دعوت بدعاء کثیر لم نحفظ منه شیئا قال الا ادلکم علی ما یجمع ذلک کله تقول اللهم انا نسالک من خیر ما سالک منه نبیک محمد صلی الله علیه وسلم ونعوذ بک من شر ما استعاذ منه نبیک محمد صلی الله علیه وسلم وانت المستعان وعلیک البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله هذا حدیث حسن غریب **باب حدثنا** ابو موسی الانصاری نا معاذ بن معاذ عن ابی کعب صاحب الحریر قال **شهر** شهر بن حوشب قال قلت لام سلمة یا ام المؤمنین ما کان اکثر دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان عندک قالت کان اکثر دعائه یا مقلب القلوب ثبت قلبی علی دینک قالت فقلت یا رسول الله مالا اکثر دعائک یا مقلب القلوب ثبت قلبی علی دینک قال یا ام سلمة انه لیس آدمی الا وقلبه بین اصبعین من اصابع الله فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ فتلا معاذ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا **وفی** الباب عن عائشة والنواس بن سمعان والنس وجابر وعبد الله بن عمرو ونعیم بن حماد هذا حدیث حسن **باب حدثنا** محمد بن حاتم المؤدب نا الحکم بن ظهیر نا علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال شکی خالد بن الولید المخزومی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ما انام اللیل من الارق فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا اویت الی فراشک فقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضین وما اقللن ورب الشیاطین وما اضللن کن لی جارا من شر خلقک کلهم جمیعا ان یفرط علی احد منهم او ان یبغی علی عز جارک وجل ثناؤک ولا اله غیرک لا اله الا انت هذا حدیث لیس اسناده بالقوی والحکم بن ظهیر قد ترک حدیثه بعض اهل الحدیث وقد روی هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا من غیر هذا الوجه **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن عیاش عن محمد بن اسحق **عن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا فزع احدکم فی النوم فلیقل اعوذ بکلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشیاطین وان یحضرون فانها لن تضره فکان عبد الله بن عمرو یلقنهن من بلغ من ولده ومن لم یبلغ منهم کتبها فی صک ثم علقها فی عنقه هذا حدیث حسن غریب **باب حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة **عن** عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال سمعت عبد الله بن مسعود یقول قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغیر من الله ولذلک حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب الیه المدح من الله ولذلک مدح نفسه هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** قتیبة نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو **عن** ابی بکر الصدیق انه قال یا رسول الله علمنی دعاء ادعو به فی صلوتی قال اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم هذا حدیث حسن صحیح غریب وهو حدیث لیث بن سعد وابو الخیر اسمه مرثد بن عبد الله الیزنی **باب حدثنا** محمد بن حاتم نا ابو بکر شجاع بن الولید عن الرحیل بن معاویة اخی زهیر بن معاویة عن ابی قتادة **عن** انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کربه امر قال یا حی یا قیوم برحمتک استغیث وبا سناده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظوا بیا ذا الجلال والاکرام هذا حدیث غریب **وقد** روی هذا الحدیث عن انس من غیر هذا الوجه **حدثنا** محمود بن غیلان نا مؤمل عن حماد بن سلمة عن حمید **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الظوا یا ذا الجلال والاکرام هذا حدیث غریب لیس بمحفوظ وانما یروی هذا عن حماد بن سلمة عن حمید عن الحسن البصری عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اصح والمؤمل غلط فیه فقال عن حمید عن انس ولا یتابع فیه **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن الجریری عن ابی الورد عن **اللجلاج** **عن** معاذ بن جبل قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یدعو یقول اللهم انی اسالک تمام النعمة فقال ای شیء تمام النعمة قال دعوة دعوت بها ارجو بها الخیر قال فان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار وسمع رجلا وهو یقول یا ذا الجلال والاکرام فقال قد استجیب لک فسل وسمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا وهو یقول اللهم انی اسالک الصبر قال سالت

لہ قولہ مآبی ای مرجعی الی اللہ تعالیٰ ۱۲ ۲ قولہ البلاغ کسحاب الکفایۃ ۱۲ قاموس ۳ قولہ لا حول ولا قوۃ الحول ہہنا الحرکۃ من حال یحول اذا تحرک ای لا حرکۃ ولا قوۃ الا باللہ وقیل ہو الحیلۃ ای لا حیلۃ فی دفع الشر ولا قوۃ فی تحصیل خیر الا بمعونۃ ای لا تحول عن معصیۃ اللہ الا بتوفیقہ ولا قوۃ علی طاعتہ الا بمشیتہ او لا حیلۃ من احد الا اللہ ۱۲ مجمع البحار ۴ قولہ من الارق ہو بفتحتین السہر باللیل ای مفارقۃ النوم لوسوسۃ او خوف او غیر ذلک ۱۲ لمعات ۱۲ مفاتیح ۵ قولہ عز جارک ای استجیر بک قالہ السید ۱۲ ۶ الفزع الذعر والفرق وتفعل کفرح ومنع ۱۲ قاموس ۷ قولہ اعوذ بکلمات اللہ التامۃ ای لیس فی شیء من کلام نقص او عیب وقیل ای النافعۃ للمتعوذ بہا وتحفظ من الآفات ۱۲ مجمع البحار ۸ قولہ فی صک الصک الکتاب جمعہ صکوک قولہ ثم علقہا فی عنقہ وہذا ہو السند فیما یعلق فی اعناق الصبیان من التعویذات وفیہ کلام واما تعلیق الحرز وآلتمائم مما کان من رسوم الجاہلیۃ فحرام بلا خلاف ۱۲ لمعات ۹ قولہ لا احد اغیر من اللہ والغیرۃ ما یجری الانسان عند رویۃ ما یکرہ علی اہلہ وما یتعلق بہ والغیرۃ من اللہ زجر یزجر بہ عبادہ من المعاصی ۱۲ لمعات ۱۰ قولہ ولذلک حرم الخ ای غار علی عبادہ واما ئہ فحرم الفواحش ورتب علیہ العقوبۃ فی الدنیا والآخرۃ ۱۲ ۱۱ قولہ اذا کربہ الکرب ہو الغم الذی یاخذ بالنفس ۱۲ مہذب ۱۲ قولہ الظوا یا ذا الجلال والاکرام ای الزموہ واثبتوا علیہ واکثروا من قولہ من الظبیۃ اذا لازمہ وثابر علیہ ۱۲ مجمع البحار ۱۳ قولہ دعوۃ دعوت بہا ارجو بہا الخ فان قلت کیف طابق جوابا عن قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ای شیء تمام النعمۃ وایضا کیف طابق جوابہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من تمام النعمۃ دخول الجنۃ جواب الرجل قلت جواب الرجل من باب الکنایۃ لانہ اراد بسؤالہ دعوۃ مستجابۃ فیحصل مطلوبی منہا ولما صرح لقولہ خیرا وکان غرض الرجل المال الکثیر کما فی قولہ تعالیٰ ان ترک خیرا الوصیۃ فاراد صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ ان من تمام النعمۃ دخول الجنۃ والنجاۃ من النار واشار الی قولہ تعالیٰ فمن زحزح عن النار وادخل الجنۃ فقد فاز الیہ

قوت المغتذی

(ولک رب تراثی) کتراب بالنہایۃ ما یخلفہ المرء لورثتہ انثا وذکرا (وقال حیطکانہ اراد ان ما ترکہ صدقۃ لا یورث الا قدر بین الصبعین من اصابع اللہ تعالیٰ) بالنہایۃ الاصابع جمع اصبع جارحۃ من صفات الاجسام تعالی اللہ وتقدس عنہ تعود مجازا کاطلاق ید وعین وعین جارحۃ علی التمثیل والکنایۃ عن سرعۃ تقلب القلوب وانہا امر معقود بمشیۃ تعالیٰ وخص الاصابع کنایۃ عن اجزاء القدرۃ والبطش لانہ بالید ۱۲ منہ اجزاؤہا قلت ہما مجازان ملۃ الملک وملۃ الشیطان لانہ تعالیٰ خالق ذلک انظر شرح محمد محمد (ورب الشیاطین وما اضللن) اصلہ وما اضلوا لکن زادوج بین اظللت واقللت (اذا کربہ امر) کنصر اصابہ کرب وغم بسببہ (الظوا یا ذا الجلال والاکرام) بلام فنقطہا وشال بخواعدوا ای الزموہ واداوموا علیہ واکثروا من قولہ واتلفظ بہ فی دعائکم ؛

الله البلاء فاساله العافية **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم **عن** الجريري بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن **باب** **حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمٰعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابي حسين عن شهر بن حوشب **عن** ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب[1] ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه الله اياه **هذا** حديث حسن[2] غريب **وقد** روى هذا ايضا عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** **حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمٰعيل بن عياش عن محمد بن زياد **عن** ابي راشد الحبراني قال اتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له حدثنا مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى الي صحيفة فقال **هذا** ما كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظرت فيها فاذا فيها ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله علمني ما اقول اذا اصبحت واذا امسيت قال يا ابا بكر قل اللهم فاطر السمٰوات والارض عالم الغيب والشهادة لا اله الا انت رب كل شيء ومليكه اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسي سوءا او اجره الى مسلم **هذا** حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا الفضل بن موسى عن الاعمش **عن**[3] انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال ان الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر لتساقط من ذنوب العبد كما تساقط ورق الشجرة **هذا** حديث غريب لا نعرف للاعمش سماعا من انس الا انه قد رآه ونظر اليه **حدثنا** قتيبة نا الليث عن الجلاح ابي كثير عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي **عن** عمارة بن شبيب السبائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد **ولا** نعرف لعمارة بن شبيب سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عاصم بن ابي النجود **عن** زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي اساله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال الملائكة لتضع[4] اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حاك[5] في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجئت اسالك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا قال نعم كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين[6] ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال فقلت هل سمعته يذكر في الهوى[7] شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فبينا نحن عنده اذ ناداه اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فاجابه[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم فقلنا له ويحك اغضض[9] من صوتك فانك عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهيت عن هذا فقال والله لا اغضض قال الاعرابي المرء يحب القوم ولما يلحق بهم[10] قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب يوم القيمة فما زال يحدثنا حتى ذكر بابا من قبل المغرب مسيرة عرضه او يسير الراكب في عرضه اربعين او سبعين عاما قال سفين قبل الشام خلقه الله يوم خلق السمٰوات والارض مفتوحا يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه **هذا** حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن عاصم **عن** زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال فانه تضع الملائكة اجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل قال قلت له انه حاك او حك في نفسي شيء من المسح على الخفين فهل حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال نقلت فهل حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فناداه رجل كان في آخر القوم بصوت جهوري اعرابي جلف جاف فقال يا محمد يا محمد فقال له القوم مه انك قد نهيت عن هذا فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم فقال الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قال فما برح يحدثنا حتى حدثنا ان الله عز وجل جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تبارك وتعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية **هذا** حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب نا علي بن عياش الحمصي نا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن

---

[1] قوله لم ينقلب اي لم يتحول من جنبه الذي نام عليه الى جنب آخر ۱۲ [2] قوله حسن غريب اي ضعيف ۱۲ [3] قوله عن انس بن مالك الخ قال في التحفة قال المزي في الاطراف هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من الترمذي عن انس بن مالك وكذا ذكره ابو مسعود في الاطراف وخلف في الاطراف ذكر انس بن مالك وقال ابو القاسم في الاطراف عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس بن مالك وكذا ذكره المزي في مسند انس من الاطراف ۱۲ [4] قوله لتضع اجنحتها الخ كناية عن التواضع والخشوع تعظيما لحق قبل وضع الجناح الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه ليسط الجناح وفرشها لطالب العلم ليجلس عليها ۱۲ كذا قاله السيد [5] قوله حك في صدري حك الشيء في الصدر اذا لم يكن شرح الصدر به وكان في القلب منه شيء من الشك ۱۲ كذا في المجمع [6] قوله لكن من غائط الخ اي امرنا ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام من بول وغائط ونحوهما اذا كنا سفرا ۱۲ كذا في المجمع البحار [7] قوله في الهوى اي الحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم هو بمعنى تعال وخذ وانما جاء به صلى الله عليه وسلم برفع صوته بطريق الشفقة لئلا يحبط عمله فقدر بجهله فرفع صوته لئلا يرفع صوت الاعرابي على صوته ۱۲ مجمع [8] قوله حتى ذكر بابا الخ يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة وسعة عنها مالم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان هذا الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسيره جرم الشمس الطالع من المغرب ۱۲ س ؛ ؛ ؛ ؛ [9] قوله مبالغة وحجة بالغة على انه سنة قائمة ورد على الفرقة الزائغة ۱۲ [10] قوله مرء يحب شيئا هواه اذا ملت به ورغبت فيه يعني المحبة في الشيء ۱۲ ج سه كلاهما معنى اي يقع في نفسي شيء من الشك ولا ينشرح به قلبي ۱۲ ؛

قوت المغتذي

(وان اقترف) اي كسب (نا قتيبة نا الليث عن الجلاح ابي كثير عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي عن عمارة بن شبيب السبائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له مسلحة من الشياطين حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة بن شبيب سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم) قال حبط اخرجه ابن ابي الدنيا بالدعاء نزاد لبنده وتمته قال اخبرت عن ابي عبيد الله ابن اخي ابن وهب انا عمر بن الحارث ان ابا عبد الرحمٰن المعافري حدثه عن عمارة السبائي ان رجلا من الانصار حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال بعد صلوة المغرب و الصبح لا اله الا الله الآخر مسلحة يحرسونه حتى يصبح و من حين يصبح حتى يمسي وكتب الله بها الخ سيئات موجبات قال ج بالسابية عمارة السبائي بسين مهملة ثم موحدة ثم كتب سبب مختلف في صحبته وقيل عمارة قال ابن الكن لصحبته (ابن يونس حديثه معلول وبين ح بتاريخ علته وذكره بالصحبة وابن حبان من قال لصحبته فقد غلط قال ابو عمر مات سنة خمسين وابن ابي حاتم قلت لابي الصحبة قال لا ادري كتبناه على الظن في الوحدان و صحف ابن فتحون اسم ابيه فقال عمارة بن حبيب وابو علي البكري فقال ابن ثبيت بمثلثة ثم موحدة

فتحتية فوقية كزبير فصواب كل شبيب بنقط سينه (لبعث الله له مسلحة) كمرحة قوم يحفظون ثغورا من عدوهم لانهم ذو سلاح (لصوت له جهوري) اى شديد عال نسب لجهور بصوته فواوه زائدة (جلف) بكسر فلام ففاء وكسد راى الحق ؛ ؛ ؛

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **باب حدثنا** قُتَيْبَةُ نا المُغِيرَةُ بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة احدكم من احدكم ضالته اذا وجدها **وفي** الباب عن ابن مسعود والنعمان ابن بشير وانس هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب حدثنا** قُتَيْبَةُ نا الليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن ابي صِرْمَةَ عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة قد كتمتُ عنكم شيئا سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يُذنبون فيغفر لهم هذا حديث حسن غريب **وقد** روى هذا عن محمد بن كعب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ نا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عُمَر مولى غُفْرَةَ عن محمد بن كعب القُرَظي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب حدثنا** عبد الله بن اسحاق الجوهري نا ابو عاصم نا كثير بن فائد نا سعيد بن عُبَيْدٍ قال سمعت بكر بن عبد الله المُزَني **يقول** نا انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان فيك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم انك لو أتيتني بقُراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقُرابها مغفرة **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب حدثنا** قُتَيْبَةُ نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع رحمة واحدة بين خلقه يتراحمون بها وعند الله تسعة وتسعون رحمة **وفي** الباب عن سَلْمان وجُنْدب بن عبد الله بن سفيان البَجَلي هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** قُتَيْبَةُ نا عبد العزيز ابن محمد عن العَلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في الجنة احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قَنَط من الجنة احد **هذا** حديث حسن لا نعرفه الا من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **باب حدثنا** قُتَيْبَةُ نا الليث عن ابن عَجْلان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حين خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتي تغلب غضبي **هذا** حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ابي ثلج رجل من اهل بغداد ابو عبد الله صاحب احمد بن حنبل نا يونس بن محمد نا سعيد بن زُرْبِيٍّ عن عاصم الاحول وثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ورجل قد صلى وهو يدعو وهو يقول في دعائه اللهم لا اله الا انت المَنّانُ بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون بما دعا الله دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سُئِلَ به اعطى **هذا** حديث غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن انس **باب حدثنا** احمد بن ابراهيم الدَّوْرَقي نا ربعي بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد بن ابي سعيد المَقْبُري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رَغِمَ انف رجل ذُكِرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليّ رغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يُغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكِبَرَ فلم يدخلا الجنة قال عبد الرحمن واظنه قال احدهما **وفي** الباب عن جابر وانس **هذا** حديث حسن غريب من هذا الوجه **وربعي** بن ابراهيم هو اخو اسمٰعيل بن ابراهيم وهو ثقة وهو ابن عُلَيَّة **ويروى** عن بعض اهل العلم قال اذا صلى الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في المجلس اجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو عامر العَقَدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غَزِيَّة عن عبد الله بن علي بن حسين ابن علي بن ابي طالب عن ابيه عن حسين بن علي بن ابي طالب **عن علي** بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي من ذكرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليّ **هذا** حديث حسن غريب صحيح **باب حدثنا** احمد بن ابراهيم الدَّوْرَقي نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن الحسن بن عُبَيْدِ الله عن عطاء بن السائب **عن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم برِّد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد اللهم نقِّ قلبي من الخطايا كما نقّيتَ الثوب الابيض من الدنس **هذا** حديث حسن

باب حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا علي الخ **قوله** يقبل توبة العبد ما لم يغرغر الخ قالت العلماء ان التوبة عن الكفر حالة الغرغرة غير مقبولة والتوبة عن المعاصي مقبولة ؛

قوله وقد ذهب البعض الى انه يقبل التوبة عن المعصية لا عن الكفر فعندهم ايمان اليأس غير مقبولة وتوبته مقبولة ۱۲ العات قوله ما لم يغرغر اي لم يبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة شيء يتغرغر به المريض والغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردد الى اصل الحلق ولا يبلغ وبذا لان شرط التوبة العزم على ترك الذنب وانما يتحقق مع التمكن او ان الاختيار وبذا في التوبة من الذنوب لكن لو استحال من مظلمة او اداء شيء صح ۱۲ مجمع البحار قوله اي راحلته الضالة في فلاة وعليها زاده كما جاء مفسرا في مسلم ۱۲ قوله لولا انكم تذنبون الخ لعلي في الحديث تسلية للمذنبين في الذنوب كما توسم اهل الغرة بالتذييل بيان لعفو الله وحسن تجاوزه عن المذنبين ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار كذا في الطيبي في حاشية السيد ۱۲ قوله عنان السماء هو بالفتح السحاب جمع عنانة وقيل ما عن لك منها اي بدا لك اذا ارتفعت راسكة ۱۲ قوله عند الله تسع وتسعون رحمة المقصود من ذكر المثل للامة لا التحديد لان رحمته غير متناهية كذا في الطيبي ۱۲ قوله رحمتي تغلب غضبي اي من غضب عليه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقيل ولا في الاخرى اذ في قدرته ان يخلق عذاب اهل النار بحيث يكون ما فيهم من العذاب بالنسبة اليه رحمة لهم ۱۲ مجمع البحار قوله المنان المعطي المنعم من المن العطاء لا من المنة ۱۲ مجمع البحار قال السيد جمال الدين المحدث في حاشية المشكوة في الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعي به اجاب ان ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم انتهى ۱۲ قوله رغم معناه ذل وقيل كره وخزي ويروى بفتح الغين وكسرها واصله لصق الغفر بالرغام وهو التراب مختلط بالرمل ۱۲ شرح مسلم قوله ادرك عنده ابواه الكبر معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه ۱۲ شرح مسلم ؛

قوت المغتذي

رما لم يغرغر اي ما لم تبلغ روحه حلقومه فكان كشيء لم يغرغر به مريض (القراب الارض) الكغراب وكتاب بالنهاية ما يقارب ملأها مصدر قارب (ان رحمتي تغلب غضبي) بالنهاية اراد وسعتها وشمولها كالكذب على زيد الكرم لانه اكثر خصاله والافرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان لارادته ثوابا وعقابا وصفاته لا توصف بغيره بشيء منها غيره بل هو مجاز بلاغة قلت اراد ما هو مشاهد بخلقه تعالى كون اهل العافية ابدا اكثر من اهل المصيبة وزمن صحة اكثر من زمن مرض وحصب اكثر من غلاء مما يكثر ذكره فانظر شرح محمد تحمد ورغم انف رجل الكغرح ذل وعجز ؛ ؛ ؛ ؛

صحیح غریب **باب حدثنا** الحسن بن عرفة نا یزید بن هارون بن عبد الرحمٰن بن ابی بکر القرشی عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فُتِحَ له منکم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سئل الله شیئا یعنی احب الیه من ان یُسأل العافیة وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الدعاء ینفع مما نزل ومما لم ینزل فعلیکم عباد الله بالدعاء **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عبد الرحمٰن بن ابی بکر القرشی وهو المکی العلیکی **وهو** ضعیف فی الحدیث قد تکلم فیه بعض اهل الحدیث من قِبل حفظه **وقد** روی اسرائیل هذا الحدیث عن عبد الرحمٰن بن ابی بکر عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما سُئِلَ الله شیئا احب الیه من العافیة **حدثنا** بذلک القاسم بن دینار الکوفی نا اسحٰق بن منصور الکوفی عن اسرائیل بهذا **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو النضر نا بکر بن خُنَیْس عن محمد القرشی عن ربیعة ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی **عن** بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال علیکم بقیام اللیل فانه داب الصالحین قبلکم وان قیام اللیل قربة الی الله ومنهاة عن الاثم وتکفیر للسیئات ومَطْرَدَةٌ للداء عن الجسد **هذا** حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث بلال الا من هذا الوجه ولا یصح من قبل اسناده وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول محمد القرشی هو محمد بن سعید الشامی وهو ابن ابی قیس وهو محمد بن حسان وقد ترک حدیثه وقد روی هذا الحدیث معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلک محمد بن اسمٰعیل نا عبد الله بن صالح شیخ معاویة ابن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی **عن** ابی امامة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال علیکم بقیام اللیل فانه داب الصالحین قبلکم وهو قربة الی ربکم ومکفرة للسیئات ومنهاة للاثم وهذا اصح من حدیث ابی ادریس عن بلال **باب حدثنا** الحسن بن عرفة قال شتی عبد الرحمٰن بن محمد المحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعمار امتی ما بین الستین الی السبعین واقلهم من یجاوز ذلک **هذا** حدیث غریب حسن من حدیث محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روی عن ابی هریرة من غیر هذا الوجه **باب حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود الحفری عن سفیان الثوری عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن الحارث عن طلیق بن قیس **عن** ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یدعو یقول رب اعنی ولا تُعِن علیَّ وانصرنی ولا تنصر علیَّ وامکر لی ولا تمکر علیَّ واهدنی ویسر لی الهدی وانصرنی علی من بغی علیَّ رب اجعلنی لک شکارا لک ذکارا لک رهابا لک مطواعا لک مخبتا الیک اوّاها منیبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت حجتی وسدد لسانی واهد قلبی واسلل سخیمة صدری قال محمود ابن غیلان وحدثنا محمد بن بشر العبدی عن سفیان الثوری بهذا الاسناد نحوه **هذا** حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن ابی حمزة عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دعا علی من ظلم فقد انتصر **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابی حمزة **وقد** تکلم بعض اهل العلم فی ابی حمزة من قِبل حفظه وهو میمون الاعور **حدثنا** قتیبة نا حمید بن عبد الرحمٰن الرؤاسی عن ابی الاحوص **عن** ابی حمزة بهذا الاسناد نحوه **باب حدثنا** موسی بن عبد الرحمٰن الکندی الکوفی نا زید بن حباب قال واخبرنی سفیان الثوری عن محمد بن عبد الرحمٰن عن الشعبی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال عشر مرات لا الٰه الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر کانت له عِدْلَ اربع رقاب من وُلْدِ اسمٰعیل **وقد** روی هذا الحدیث عن ابی ایوب موقوفا **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا هاشم هو ابن سعید الکوفی **ثنا** کنانة مولی صفیة قال سمعت صفیة **تقول** دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین یدی اربعة الاف نواة اسبح بها فقال لقد سبحت بهذه الا اعلمک باکثر مما سبحت به تقلت بلی علمنی فقال قولی سبحان الله عدد خلقه **هذا** حدیث غریب لا نعرفه من حدیث صفیة الا من هذا الوجه من حدیث هاشم بن سعید الکوفی ولیس اسناده بمعروف **وفی** الباب عن ابن عباس **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن قال سمعت کُرَیْبًا یحدث عن ابن عباس **عن** جویریة بنت الحارث ان النبی صلی الله علیه وسلم مر علیها وهی فی مسجدها ثم مر النبی صلی الله علیه وسلم بها قریبا من نصف النهار فقال لها ما زلت علی حالک قالت نعم فقال لا اعلمک کلمات تقولینها سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضی نفسه سبحان الله

لہ قولہ ان الدعاء ینفع مما نزل بالرفع ومما لم ینزل بالرفع علیکم عباد الله بالدعاء اشارة الی ان الدعاء عبادة مامورا بها فامتثلوا الامر واستلموا القضاء ۱۲ لمعات ۲ قولہ علیکم واعلم ایراده فی الدعوات من حیث ان القائم فی اللیل للابتهال من الدعاء الاثر وقت الاجابة والله اعلم بالصواب ۱۲ ۳ قولہ منهاة عن الاثم بفتح میم ای ناهیة عن المحرمات ومطردة للداء عن الجسد ای خصلة من شانها ابعاد الداء عن الجسد ومکان یختص به ویعرف وهی مفعلة من الطرد کذا فی النهایة والجمع ۱۲ ۴ قولہ مکفرة للسیئات ومنهاة عن الاثم بها بفتح میم فساکن ای ساترة للسیئات وناهیة عن المحرمات ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ رب اعنی ای علی اعدائی فی الدین واولیائی من النفس والشیطان والجن والانس قولہ ولا تمکر لی ولا تمکر علی مکر الله القارع بلائه باعدائه من حیث لا یشعرون وقیل المکر حیلة توقع به المرأی الشر وهو من الله تدبیر خفی وهو استدراج لطول الصحة وتظاهر النعمة وقد یکون المکر باستدراج العبد بالطاعات فیتوهم انها مقبولة وهی مردودة کذا فی اللمعات ۱۲ ۶ قولہ واسلل سخیمة صدری ای اخرج من صدری واخرج منه ما لیستکن منه ولیتولی من مساوی الاخلاق ۱۲ لمعات ۷ قولہ من ولد اسمٰعیل فیه دلیل لمن قال باسترقاق العرب وهو مختلف فیه وقیل هو مبالغة ۱۲ لمعات ۸ قولہ سبحان الله عدد خلقه ۹ سبحان الله ای اعد تسبیح عدد خلقه واقدر مقدار ما یرضی نفسه وزنة عرشه ومقدار کلماته ۱۲ س ÷

قوت المغتذی

(ان الدعاء ینفع مما نزل ومما لم ینزل) فعلیکم التوجه الشتی فتنفعه مما نزل صبره علیه وتحمله ورضاه به حتی لا یکون فی نزوله متمنیا خلاف ما کان و تنفعه مما لم ینزل صرفه عنه او دفعه قبل نزوله بتأیید من عنده حتی تتحف معه اعباؤه اذا تنزل (علیکم بقیام اللیل فانه داب الصالحین) الداب بدال مهملة فمیم موحدة کعبد ویحرک بالنهایة العادة والشان فاصله من داب فی عمله جد وتعب لان الهمم حوله لاعادة (قبلکم) قال الطیبی ای عبادة قدیمة واظب علیها السلف انبیاء واولیاء (ومنهاة عن الاثم) ای حالة من شانها ان تمنع من الاثم او ای مکان مختص بذلک فهی مفعلة من النهی وکمیم زائد (ومطردة للداء عن الجسد) بالنهایة ای هی حالة من شانها ابعاد الداء عنه او مکان مختص بطرده فهو مفعلة من الطرد (ومکفرة للسیئات) قال البیضاوی ای خصلة تکفر لو اعتکرن (ولا تمکر علی) بالضم کان امرا فیتما بالنهایة مکر وتعالی القاح بلائه باعدائه لا اولیائه او استدراج عبده بالطاعات لیظنها مقبولة وهی مردودة ای لا تمکر باعدائی لا بی واصله الخداع (مجتبا) بموحدة ففوقیة بالنهایة ای خاشعا مطیعا متواضعا من اخبت بتشدید الموحدة (او اواها) کتلاه بالنهایة ای متاوها متضرعا وکثیر البکاء او کثیر دعاء (منیبا) بالنهایة ای تائبا راجعا الیک من اناب انابة (اقبل وترجع واغسل حوبتی) بکسر حاء ای اثمی (وثبت حجتی) بالنهایة ای قولی وتصدیقی بالدنیا وعند السوال بالقبر (واسلل سخیمة صدری) بسین ولامین کانصر فنقط خاوه بمعجمة کسفینة بالنهایة ای حقد نفسی (عدل اربع رقاب من ولد اسمٰعیل) قال الطیبی من ولد صفة رقاب ای حصل بهن ثواب مثل ما لو اشتراهن من ولده فاعتقهن وانما خصه لانه اشرف الناس وبالنهایة العدل کسمد وعدیل المثل وبفتحة ما عادله من جنسه وکبیره من غیره او لیکسبه ÷ ÷

رضی نفسه سبحان الله رضی نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد کلماته سبحان الله مداد کلماته سبحان الله مِدَادَ کلماته **هذا** احدیث حسن صحیح ومحمد بن عبد الرحمٰن هو مولیٰ آل طلحة وهو شیخ مدینی ثقة **وقد** روی عنه المسعودی والثوری هذا الحدیث **باب حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابی عدی قال انبانا جعفر بن میمون صاحب الانماط عن ابی عثمان النهدی **عن** سلمان الفارسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله حییٌّ کریم یستحیی اذا رفع الرجل الیه یدیه ان یردهما صفرا (ای خالیتین) خائبتین **هذا** احدیث حسن غریب **وروی** بعضهم ولم یرفعه **حدثنا** محمد بن بشار نا صفوان بن عیسیٰ نا محمد بن عجلان عن القعقاع (بالعین المهملة والقافین الهجیمان ۱۲) عن ابی صالح **عن** ابی هریرة ان رجلا کان یدعو باصبعیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَحِّدْ اَحِّدْ **هذا** حدیث حسن غریب ومعنی هذا الحدیث اذا اشار الرجل باصبعیه فی الدعاء عند الشهادة ولا یشیر الا باصبع واحدة **احادیث** شتی من ابواب الدعوات **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی نا زهیر وهو ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقیل ان معاذ ابن رفاعة اخبره **عن** ابیه قال قام ابو بکر الصدیق علی المنبر ثم بکا فقال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الاول علی المنبر ثم بکا فقال سَلُوا الله العفو والعافیة فان احدا لم یُعط بعد الیقین خیرا من العافیة **هذا** حدیث حسن غریب من هذا الوجه **عن** ابی بکر **باب حدثنا** حسین بن یزید الکوفی نا ابو یحیی الحِمّانی نا عثمان بن واقد عن ابی نضیرة (فی بعض النسخ بلا واو وفی آخره ۱۲) عن مولیٰ لابی بکر **عن** ابی بکر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اَصَرَّ (مصغر اسم تفضیل ۱۲) من استغفر ولو فعله فی الیوم سبعین مرة **هذا** حدیث غریب انما نعرفه من حدیث ابی نضیرة **ولیس** اسناده بالقوی **حدثنا** یحیی بن موسی وسفیان بن وکیع المعنی واحد قالا نا یزید بن هارون انا الاصبغ بن زید نا ابو العلاء **عن** ابی امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جدیدا فقال الحمد لله الذی کسانی ما اُواری به عورتی واتجمّل به فی حیاتی ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من لبس ثوبا جدیدا فقال الحمد لله الذی کسانی ما اُواری به عورتی (زینت کنم ۱۲) واتجمّل به فی حیوتی ثم عمد الی الثوب الذی اَخْلَق (پس تصدق کرده ۱۲) فتصدق به کان فی کنف الله وفی حفظ الله وفی ستر الله حیا ومیتا **هذا** حدیث غریب وقد رواه یحیی بن ایوب عن عبید الله بن زحر (بستر قصد کرد یعنی جامه کهنه کرده است ترجمه مشکوة ۱۲) عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة **حدثنا** احمد بن الحسن نا عبد الله بن ناقع الصائغ قراءة علیه عن حماد بن ابی حمید عن زید بن اسلم عن ابیه **عن** عمر بن الخطاب ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم کثیرة واسرعوا الرجعة فقال رجل ممن لم یخرج ما رأینا بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنیمة من هذا البعث فقال النبی صلی الله علیه وسلم الا ادلکم علی قوم افضل غنیمة واسرع رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا یذکرون الله حتی طلعت الشمس فاولئک اسرع رجعة وافضل غنیمة **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحماد بن ابی حمید هو محمد بن ابی حمید وهو ابو ابراهیم الانصاری المدینی **وهو** ضعیف فی الحدیث **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابی عن سفیان عن عاصم بن عبید الله عن سالم عن ابن عمر **عن** عمر انه استاذن النبی صلی الله علیه وسلم فی العمرة فقال ای اُخَیَّ اشرکنا فی دعائک ولا تنسنا **هذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا یحیی بن حسان نا ابو معاویة عن عبد الرحمٰن بن اسحاق عن ستار عن ابی وائل **عن** علی ان مکاتبا جاءه فقال انی قد عجزت عن کتابتی فاعِنِّی قال الا اعلمک کلمات عَلَّمَنِیهِنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان علیک مثل جبل صیر دینا اداه الله عنک قال قل اللهم اکفنی بحلالک عن حرامک واغننی بفضلک عمن سواک **هذا** حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو (ابن مرة الکوفی ۱۲) بن مُرَّة عن عبد الله بن سلمة **عن** علی قال کنتُ شاکیا فمر بی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اقول اللهم ان کان اجلی قد حضر فاَرِحْنِی وان کان متاخرا فَارْفُقْنِی وان کان بلاء فَصَبِّرْنِی (ای مرا شکیبا گردان ۱۲) فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف قلت قال فاعاد علیه ما قال قال ففرّبه برجله وقال اللهم عافه او اشفه شعبةُ الشاکُّ قال فما اشتکیت وجعی بعدُ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** سفیان بن وکیع نا یحیی بن آدم عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم (الوجع لازم ۱۲) اذا عاد مریضا قال اَذْهِبِ الباسَ ربَّ الناس واشفِ انت الشافی لا شفاء الا شفاءک شفاء لا یغادر سقما هذا حدیث حسن **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا حماد بن سَلَمة (ای ابن دینار البصری ثم المکی ۱۲) عن هشام بن عمرو الفَزَارِی عن عبد الرحمٰن بن الحارث (ترک ۱۲) بن هشام **عن** علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی وِتره اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک واعوذ بمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا اُحصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک **هذا** حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث حماد بن سلمة **باب** فی دعاء النبی صلی الله علیه وسلم وتعوذه فی دبر کل صلوة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن انا زکریا بن عدی نا

---

۱ قوله زنة عرشه ای بوزن عرشه فی عظم قدره ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله سبحان الله مداد کلماته ای مثل عدد ها وقیل قدر ما یوزن فی الکثرة عیار کیل او وزن او عدد او ما اشبه من وجوه الحصر والتقدیر وبهذا تمثیل یراد به التقریب لان الکلام لا یدخل فی الوزن والکیل وانما یدخل فی العدد وهو مصدر کالمد رد تة مداد ومداد او هو ما یکتب به ویزاد قال النووی ومداد کلماته بکسر میم اے مثلها فی العدد او فی عدم النفاد ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله مداد مداد الشیء ددہ ما یمده ویزاد ویکثره ۱۲ اس ۴ قوله ما اصر من استغفر کلمة ما نافیة یعنی من علی معصیته ثم استغفر وندم علی ذلک خرج عن کونه مصرا علی المعصیة لان المصر هو الذی لم یستغفر ولم یندم علی الذنب فالاصرار علی الذنب اکثاره ۱۲ مفاتیح ۵ قوله فی کنف الله محرکة ای حرزه وستره هو الجانب والظل ۱۲ اق ۶ قوله بعث بعثا ای ارسل جماعة قال الطیبی البعث بمعنی السریة قیل نجد ای الی جهته قوله واسرعوا الرجعة ای علی المدینة قال ابن حجر ای اعطانهم فقال رجل ای علی طریق الغیظة علی وجه التعجب قوله ولا افضل غنیمة ای اکثر والنفس ۱۲ مرقاة المفاتیح ۷ قوله فاولئک اسرع رجعة لان اولئک رجعوا لعبادة دار المتاعب والمحن والمعائب والفتن وهؤلاء رجعوا لعبادة دار الثواب والراحة وذهاب الحزن ۱۲ مرقاة ۸ قوله لو کان علیک مثل جبل صیر دینا ۱۲ مجمع ۹ قوله فارفقنی بلفظ امر من الرفق بضم الفاء وکسرها ای وسع علی عیشتی مجمع البحار وفی الصراح رفغ فراخی عیش دارزانی وفاغته فراخ عیش شدن ۱۲ ۱۰ قوله اعوذ برضاک من سخطک ومعافاتک من عقوبتک وفی روایة بدأ بالمعافاة من العقوبة ثم بالرضا لانهما من صفات الافعال کالاحیاء والاماتة والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال ادنی رتبة من صفات الذات فبدأ بالادنی مترقیا الی الاعلی ثم لما ازداد یقینا وارتقاء ترک الصفات و قصر نظره علی الذات فقال اعوذ بک منک ثم لما ازداد استحیی منه من الاستعاذة علی بساط القرب فالتجأ الی الثناء فقال لا احصی ثناء علیک ثم علم ان ذلک تقصیر فقال انت کما اثنیت علی نفسک واما علی روایة الاولی فلما قدم الاستعاذة بالرضا عن السخط لان المعافاة عن العقوبة یحصل بحصول الرضا وانما ذکرها لان دلالة الاول تضمن فاراد ان یدل علیها دلالة مطابقة فکفی عنها اولا ثم صرح بها ثانیا ولان الراضی قد یعاقب للمصلحة اولا ستیفاء حق الغیر ۱۲ نهایة ومجمع.

قوت المغتذی

(ان الله حیی کریم یستحی اذا رفع الرجل الیه یدیه ان یردهما صفرا) ای خالیتین (احد احد) کقدوس امر بالنهایة ای اشر باصبع واحدة اذ یسأل الله وحده (ما اصر من استغفر) ای اصرارا نهائیا اصر علیه لتردده ادام وثبت علیه واکثر استعمال بشر وذنوب ای من اتبع ذنبا باستغفار فغیر مصر وان تکرر ولو فعله فی الیوم سبعین مرة) قال البیهقی بالشعب قال ابو بکر محمد بن علی الشاشی ای وان تکرر بکثرة العدد وکان فی کنف الله ای ظل رحمته (لو کان علیک مثل جبل صبر) بصاد ککتف وبسینه صبیر کامیر فصوب الاول بجار بسجد تین بعلی ومعاذا ما علی نصبر وهو جبل بطیء واما معاذ فصبیر وهو جبل بالیمن کما قالما بعضهم قلت ویفاء بدل موحدة کسیب جبل الیفاء (لا یغادر) ای لا یترک ۱۲ ۵

عُبَيْدُ اللّٰهِ هو ابن عمرو عن عبد الملك بن عُمَيْر **عن** مُصْعَب بن سعد عن سعد بن ميمون قالا كان سعد يُعَلِّم بَنِيه هٰؤُلاء الكلمات كما يُعَلِّم المُكْتِب الغِلْمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دُبُرَ الصلوة اللهم انى اعوذ بك من الجُبْن واعوذ بك من البُخْل واعوذ بك من ارذل العُمُر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر قال عبد الله ابو اسحاق الهمذانى يضطرب فى هذا الحديث يقول عن عمرو بن ميمون عن عمر ويقول عن غيره ويضطرب فيه **هذا** حديث حسن صحيح من هذا الوجه

حدثنا احمد بن الحسن نا اَصْبَغ بن الفَرَج اخبرنى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث انه اخبره عن سعيد بن ابى هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص **عن** ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نواة او قال حَصَاة تُسَبِّح بها فقال الا اخبرك بما هو اليسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض وسبحان الله عدد ما بين ذٰلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذٰلك والحمد لله مثل ذٰلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذٰلك **هذا** حديث حسن غريب من حديث سعد

حدثنا سفيان بن وكيع نا عبد الله بن نُمَيْر وزيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبَيْدة عن محمد بن ثابت عن ابى حكيم مولى الزُّبَيْر **عن** الزبير بن العوام قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العبد الا منادٍ يُنادى سَبِّحُوا الملك القدوس هذا حديث غريب

حدثنا احمد بن الحسن انا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقى انا الوليد بن مسلم نا ابن جُرَيْج عن عطاء بن ابى رَبَاح وعكرمة مولى ابن عباس **عن** ابن عباس انه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه على بن ابى طالب فقال يا ابى انت وامى تفلّتَ هذا القرآن من صدرى فما اَجِدُنى اقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الحسن افلا اُعَلِّمك كلمات ينفعك الله بهن ويَنفع بهن من عَلَّمته ويثبت ما تعلمتَ فى صدرك قال اجل يا رسول الله فعَلِّمنى قال اذا كان ليلة الجُمعة فان استطعت ان تقوم فى ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب قد قال اَخِى يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربى يقول حتى تاتى ليلة الجمعة فان لم تستطع فقُم فى وسطها فان لم تستطع فقم فى اولها فصل اربع ركعات تقرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة يٰسٓ وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحٰمٓ الدخان وفى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة وفى الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله واحسن الثناء على الله وصل علىّ واحسن وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان ثم قل فى اثر ذٰلك اللهم ارحمنى بترك المعاصى ابدا ما ابقيتنى وارحمنى ان اتكلف ما لا يعنينى وارزقنى حسن النظر فى ما يرضيك عنى اللهم بديع السموٰت والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا تُرام اسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك ان تُلزم قلبى حفظ كتابك كما علّمتنى وارزقنى ان اتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموٰت والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا تُرام اسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصرى وان تُطلِق به لسانى وان تُفَرِّج به عن قلبى وان تَشْرَح به صدرى وان تغسل به بَدَنى فانه لا يُعِينُنى على الحق غيرك ولا يؤتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يا ابا الحسن تفعل ذٰلك ثلث جُمَع او خمسا او سبعا تُجَابُ باذن الله والذى بعثنى بالحق ما اخطأ مؤمنا قط قال ابن عباس فوالله ما لبث على الاخمسا او سبعا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذٰلك المجلس فقال يا رسول الله انى كنت فيما خلا لا اخذ الا اربع ايات ونحوهن فاذا قرأتهن على نفسى تَفَلَّتن وانا اتعلم اليوم اربعين اية ونحوها فاذا قرأتها على نفسى فكانما كتاب الله بين عينى ولقد كنت اَسْمَعُ الحديث فاذا اردت ان تفلت وانا اليوم اسمع الاحاديث فاذا تحدثت بها لم اخرم منها حرفا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذٰلك مؤمن ورب الكعبة يا ابا الحسن

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم

حدثنا بشر بن معاذ العقدى البصرى نا حماد بن واقد عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل وافضل العبادة انتظار الفرج **هكذا** روى احمد بن واقد هذا الحديث و حماد بن واقد ليس بالحافظ وروى ابو نُعَيم هذا الحديث عن اسرائيل عن حكيم بن جُبَيْر عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم و حديث ابى نُعَيم اشبه ان يكون اصح

حدثنا احمد بن الحسن اخبرنا سليمان بن الخ هذا الحديث وما قبله يفيد الحفظ وقال الذهبى انه منكر وقال والقدير تنى جودة اسناد الحديث واقول ان سند الحديث صحيح غاية الصحة

باب

---

۱ قوله سبحوا الملك القدوس اى قولوا سبحان الملك القدوس وقيل قولوا سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ۱۲ مفاتيح

۲ قوله تفلت التفلت والانفلات والانفلات التخلص من الشئ فجاءة من غير تمكث ۱۲ مجمع

۳ قوله لا ترام اى لا تضام القصد الى لا ترام يعنى لا يقصد ۱۲ س

۴ قوله تفلتن التفلت الانفلات التخلص من الشئ فجاءة ۱۲

۵ قوله لم اخرم منها حرفا اى لم ادع ۱۲ مجمع البحار

۶ قوله افضل العبادة انتظار الفرج قيل لما حث على السوال وعلم ان بعضهم يمتنع عن الدعاء لاستبطاء الاجابة فيستحسر عنده قال افضلها ان يستبطأ بالاجابة فيزيد فى خضوعه وعبادته لله تعالى ۱۲ مجمع

قوت المغتذى

(من ارذل العمر) اى آخره حال كبر وعجز (نا احمد بن الحسن نا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقى نا الوليد بن مسلم نا ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه على بن ابى طالب فقال يا ابى انت وامى تفلت هذا القرآن من صدرى الخ) هذا حديث اورده ابن الجوزى بالموضوعات (سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسئل وافضل العبادة انتظار الفرج) وقال المظهرى اذا نزل بامرء بلاء فترك شكايته وصبر وانتظر منه تعالى عافيته منه فهو افضل العبادات لان الصبر فى بلاء انقياد لقضاء الله وانما استتبع انتظار الفرج قوله يحب ان يسئل اذ مراده بالسئوال الخ ادعوا الله لاذهاب البلاء والحزن وانتظروا الفرج ولا تستعجلوا فى طلب اجابة الدعاء

احمد بن منیع نا ابو معاویة نا عاصم الاحول عن ابی عثمان **عن** زید بن ارقم قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من الکسل والعجز والبخل وبهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یتعوذ من الهرم وعذاب القبر **هذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن یوسف عن ابن ثوبان عن ابیه عن مکحول **عن** جبیر بن نفیر ان عبادة ابن الصامت حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما علی الارض مسلم یدعو الله تعالی بدعوة الا اتاه الله ایاها وصرف عنه من السوء مثلها ما لم یدع بما ثم او قطیعة رحم فقال رجل من القوم اذا نکثر قال الله اکثر **هذا** حدیث حسن غریب صحیح من هذا الوجه **و** ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامی **باب** **حدثنا** سفیان بن وکیع نا جریر عن منصور عن سعد ابن عبیدة **قال** شکی البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع علی شقك الایمن ثم قل اللهم اسلمت وجهی الیك وفوضت امری الیك والجأت ظهری الیك رغبة ورهبة الیك لا ملجأ ولا منجا منك الا الیك امنت بکتابك الذی انزلت ونبیك الذی ارسلت فان مت فی لیلتك مت علی الفطرة قال فردد تهن لاستذکره فقلت اٰمنت برسولك الذی ارسلت فقال قل اٰمنت بنبیك الذی ارسلت **هذا** حدیث حسن صحیح **قد** روی من غیر وجه عن البراء ولا نعلم فی شیء من الروایات ذکر الوضوء الا فی هذا الحدیث **حدثنا** عبد بن حمید نا محمد بن اسمٰعیل بن ابی فدیك نا ابن ابی ذئب عن ابی سعید البراد عن معاذ بن عبد الله بن خبیب **عن** ابیه قال خرجنا فی لیلة مطیرة وظلمة شدیدة نطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لنا قال فادرکته فقال قل فلم اقل شیئا ثم قال قل فلم اقل شیئا قال قل فقلت ما اقول قال قل قل هو الله احد والمعوذتین حین تمسی وتصبح ثلاث مرات تکفیك من کل شیء **هذا** حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه و ابو سعید البراد هو اسید بن ابی اسید **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن یزید بن خمیر **عن** عبد الله ابن بسر قال نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی فقال فقربنا الیه طعاما فاکل منه ثم اتی بتمر فکان یاکل ویلقی النوی باصبعیه جمع السبابة والوسطی قال شعبة وهو ظنی فیه انشاء الله والقی النوی بین اصبعیه ثم اتی بشراب فشرب به ثم ناوله الذی عن یمینه قال فقال ابی واخذ بلجام دابته ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فیما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **هذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا موسی بن اسمٰعیل نا حفص بن عمر الشیء شنی ابی عمر بن مرة قال سمعت بلال بن یسار بن زید شنی ابی **عن** جدی سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من قال استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم واتوب الیه غفر الله له وان کان قد فر من الزحف **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** محمود بن غیلان نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ابی جعفر عن عمارة بن خزیمة بن ثابت **عن** عثمان بن حنیف ان رجلا ضریر البصر اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ادع الله ان یعافینی قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خیر لك قال فادعه قال فامره ان یتوضأ فیحسن وضوءه ویدعو بهذا الدعاء اللهم انی اسالك واتوجه الیك بنبیك محمد نبی الرحمة انی توجهت بك الی ربی فی حاجتی هذه لتقضی لی اللهم فشفعه فی **هذا** حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی جعفر **و** هو غیر الخطمی **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا اسحٰق بن موسی **قال** شنی معن شنی معاویة بن صالح عن ضمرة بن حبیب قال سمعت ابا امامة یقول **شنی** عمرو بن عبسة انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اقرب **باب** ما یکون الرب من العبد فی جوف اللیل الاٰخر فان استطعت ان تکون ممن یذکر الله فی تلك الساعة فکن **هذا** حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم شنی عفیر بن معدان انه سمع اباد وس الیحصبی یحدث عن ابی عائذ الیحصبی **عن** عمارة بن زعکرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله عز وجل یقول ان عبدی کل عبدی الذی یذکرنی وهو ملاق قرنه یعنی عند القتال **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده بالقوی **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا وهب بن جریر شنی ابی قال سمعت منصور بن زاذان یحدث عن میمون بن ابی شبیب **عن** قیس بن سعد بن عبادة

قوله حدثنا محمود بن غیلان نا عثمان بن عمر الخ استدل القائلون بالتوسل بالصالحین بحدیث الباب ومر ابن تیمیة علی هذا وتر کره بانه لا اساس له لغرضهم و اتی بقول المذاهب الاربعة الدالة علی النهی عن التوسل المعروف فی هذا الزمان واتی بنقل ابی حنیفة من تنویر القلوب وذلك موجود فی الدر المختار ایضا عن ابی یوسف عن ابی حنیفة هل هذا هو مراده. واما التوسل فی السلف فکان بان یدعو من یتوسل به فی حضرة الله کما توسلوا بالعباس فی عهد عمر الفاروق رض واقول ان المذکور فی حدیث الباب هو بیان التوسل المتعارف بین السلف فی حضرة الله تعالی وللشوکانی رسالة فی جواز التوسل المعروف فی هذا العصر ؛

لہ قولہ الجات ظہری الیک ای اعتمدت علیک قولہ رغبۃ ورہبۃ الیک ای فوضت امری الیک رغبۃ الیک والجات ظہری الیک رہبۃ من المکاری لانہ لا ملجأ منک الی احد الا الیک ولا منجا الا الیک بالہمز فی الاول وقد تخفف الہمزۃ الاخیرۃ وتترکہ فی الثانی کعصا ویجوز نصبہ وتنوینہ و خمستہ وجوہ لا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ مجمع البحار

سہ قولہ فمن الزحف ای من الجہاد ولقاء العدو فی الحرب والزحف الجیش یزحفون الی العدو ای یمشون ۱۲ مجمع البحار

سہ قولہ اقرب ما یکون الرب من العبد فی جوف اللیل الآخر ہو حال من الرب ای قائلا فی جوف اللیل من یدعونی استدت مسد الخبر او حال من العبد ای قائما فی جوفہ داعیا او خبر اقرب ۱۲ مجمع البحار

سہ قولہ عمارۃ بن زعکرۃ بفتح الزای وسکون المہملۃ صحابی لہ حدیث ۱۲ تقریب

ہہ قولہ اقرن بالکسر الکفو والنظیر فی الشجاعۃ والحرب ۱۲ در ؛

وقف المفتش

(اذا نکثر قال الله اکثر) قال الطیبی ای اکثر اجابة من دعائکم فان اجابته تعالی فی بابها اکثر وابلغ من دعائکم فی بابه فهو قریب من قولهم العسل احلی من الخل والصیف احر من الشتاء وانما قال اکثر لمشاکلة قوله لنستکثر (استغفر الله العظیم الذی لا اله الا هو الحی القیوم) قال الطیبی یجوز فی الحی القیوم نصبه صفة لله وشدد حا وفخم یدا لامن هو او خبر هو حذف مدحا من الزحف کعبد الجیش الاعظم الذی یری لکثرته کانه یزحف ویدب (اقرب ما یکون الرب من العبد فی جوف اللیل الآخر) قال الطیبی الآخر صفة لجوف اللیل بان ینتصف اللیل ویجعل لکل نصف جوف والقرب یحصل فی جوف النصف الثانی فابتداؤه یکون من الثلث الآخر وهو وقت القیام للتهجد و فی جوف اللیل حال من الرب ای قائلا فی جوفه من یدعونی الخ سدت مسد الخبر او من العبد ای قائما فی جوفه داعیا مستغفرا کقولك ضربی العبد قائما او خبر لاقرب فان قلت ما الفرق بین قوله هنا اقرب ما یکون الرب من العبد وقوله تاخرا اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد قلت رحمة الله سابقة فقرب رحمة الله المحسنین سابق علی احسانهم فاذا سجدوا واقربوا من ربهم باحسانهم کما قال تعالی واسجد واقترب وبه ان توفیقه تعالی ولطفه واحسانه سابق علی عمل عبده وسبب له فلولاه لما صدر منه خیر قط (فان استطعت به اشارة لتعظیم شان الذکر وتفخیمه وفوز من یستغفر به قلت قال (ان تکون ممن یذکر الله) ای تخرط فی جملة الذاکرین الله وتکون لك مساهمة فیهم فهو ابلغ مما لو قیل ان استطعت ان تکون ذاکرا ؛

ان اباہ دفعه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخدمه قال فمر بی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد صلیت فضربنی برجله وقال الا ادلك علی باب من ابواب الجنة قلت بلی قال لاحول ولا قوة الا باللہ **هذا** حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **حدثنا** موسی بن حزام وعبد بن حمید وغیر واحد قالوا نا محمد بن بشر قال سمعت هانئ بن عثمان عن امه حمیضة بنت یاسر **عن** جدتها یسیرة وکانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علیکن بالتسبیح والتهلیل والتقدیس (المراد بهذا قول لا الہ الا اللہ کما اشار الیه ۱۲) واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسین الرحمة **هذا** حدیث انما نعرفه من حدیث هانئ بن عثمان وقد روی (قصر من سوی من الرحمة ۱۲) هذا الحدیث عن غیر واحد عن هانئ ابن عثمان **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال اخبرنی ابی عن المثنی بن سعید عن قتادة **عن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا غزی قال اللهم انت عضدی وانت نصیری وبك اقاتل **هذا** حدیث حسن غریب **حدثنا** ابو عمر مسلم بن عمرو الحذاء المدینی قال ثنی عبد اللہ بن نافع عن حماد بن ابی حمید **عن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال خیر الدعاء دعاء یوم عرفة وخیر ما قلت انا والنبیون من قبلی لا الہ الا اللہ وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر **هذا** حدیث حسن غریب من هذا الوجه **و** حماد بن ابی حمید **هو** محمد بن ابی حمید **و** هو ابو ابراهیم الانصاری المدینی ولیس هو بالقوی عند اهل الحدیث **باب** **حدثنا** محمد بن حمید نا علی بن ابی بکر عن الجراح بن الضحاك الکندی عن ابی شیبة عن عبد اللہ بن حکیم **عن** عمر بن الخطاب قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال قل اللهم اجعل سریرتی خیرا من علانیتی (بیان لقوله علمنی ۱۲) واجعل علانیتی صالحة اللهم انی اسالك من صالح ما تؤتی الناس من المال والاهل والولید (غیر النضال ۱۲) غیر المضل ولا المضل **هذا** حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده بالقوی **حدثنا** عقبة بن مکرم نا سعید بن سفیان الجحدری نا عبد اللہ بن معدان قال اخبرنی عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه **عن** جده قال دخلت علی النبی صلی اللہ علیه وسلم وهو یصلی وقد وضع یده الیسری علی فخذه الیسری ووضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض (صابعه وبسط السبابة وهو یقول یا مقلب القلوب ثبت قلبی علی دینك هذا حدیث غریب من هذا الوجه **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد ثنی ابی نا محمد بن سالم **ثنا** ثابت البنانی (الوضیع محرکة المرض القاموس ۱۲) قال قال لی یا محمد اذا اشتکیت فضع یدك حیث تشتکی ثم قل بسم اللہ اعوذ بعزة اللہ وقدرته من شر ما اجد من وجعی هذا ثم ارفع یدك ثم اعد ذلك وترا **فان** انس بن مالك حدثنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حدثه بذلك **هذا** حدیث حسن (ای مرضی ۱۲) غریب من هذا الوجه **حدثنا** حسین بن علی بن الاسود البغدادی نا محمد بن فضیل عن عبد الرحمن بن اسحق عن عفیصة بنت ابی کثیر عن ابیها ابی کثیر عن امرسلمة قالت علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال قولی اللهم هذا (مضمرا ۱۲) استقبال لیلك واستدبار نهارك (ادبار ۱۲) واصوات دعاتك (جمع داع ۱۲) وحضور صلواتك اسالك ان تغفر لی هذا حدیث غریب انما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت ابی کثیر لا نعرفها ولا اباها **حدثنا** الحسین بن علی بن یزید الصدائی البغدادی نا الولید بن قاسم الهمدانی عن یزید بن کیسان عن ابی حازم **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما قال عبد لا الہ الا اللہ قط مخلصا الا فتحت له ابواب السماء حتی تفضی الی العرش ما اجتنب الکبائر **هذا** حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** سفیان بن وکیع نا احمد بن یشیر وابو اسامة عن مسعر عن زیاد بن علاقة **عن** عمه قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من منکرات الاخلاق والاعمال والاهواء **هذا** حدیث حسن غریب **و** عم زیاد بن علاقة **هو** قطبة بن مالك صاحب النبی صلی اللہ علیه وسلم **حدثنا** احمد بن ابراهیم الدورقی نا اسمٰعیل بن ابراهیم نا الحجاج بن ابی عثمان عن ابی الزبیر عن عون بن عبد اللہ **عن** ابن عمر قال بینا نحن نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذ قال رجل من القوم اللہ اکبر کبیرا والحمد للہ کثیرا وسبحان اللہ بکرة واصیلا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من القائل کذا وکذا فقال رجل من القوم انا یا رسول اللہ قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر ما ترکتهن منذ سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم **هذا** حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **والحجاج** بن ابی عثمان هو حجاج بن میسرة الصواف ویکنی ابا الصلت وهو ثقة عند اهل الحدیث **حدثنا** احمد بن ابراهیم الدورقی نا اسمٰعیل بن ابراهیم قال اخبرنی الجریری عن ابی عبد اللہ الجسری عن عبد اللہ بن الصامت **عن** ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عاده او ان ابا ذر عاد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال بابی انت وامی یا رسول اللہ ای الکلام احب الی اللہ فقال ما اصطفاه اللہ لملائکته سبحان ربی وبحمده سبحان ربی وبحمده **هذا** حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو هشام الرفاعی محمد بن یزید الکوفی نا یحیی بن الیمان نا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس معویة بن قرة **عن** انس بن مالك قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم

قوت المغتذی

(عن ام حمیضة) بسماع تمیم فقط صاد کجهینة (عن جدتها یسیرة) بتحتیة کجهینة (علیکن بالتسبیح والتهلیل والتقدیس) بنواد را لحکیم التهلیل هو التوحید والتقدیس التنزیه للطهر والفرق بینه وبین التسبیح ان التسبیح للاسماء والتقدیس للذات وکلاهما یؤدی الی النظر (خیر الدعاء دعاء یوم عرفة) قال الطیبی یجوز ان تکون الاضافة بمعنی اللام ای دعاء خاص بذلك الیوم او (خیر ما قلت) ای خیر ما دعوت بیان لما قبله فدعاؤه هو قوله لا الہ الا اللہ الخ) فان قیل هو ذکر غیر دعاء اجیب بوجهین الاول انه علی سبیل التعریض تجنبا عن التصریح مراعاة الادب فقد قیل لسفیان هذا الثناء فاین الدعاء فانشد قول امیة بن ابی الصلت ؎ اذا اثنی علیك المرء یوما ؎ کفاه من تعرضه الثناء ؎ الثانی الاشتغال بحمدته المولی والاعراض عن الطلب اعتمادا علی کرمه فانه لا یضیع اجر المحسنین والفرق بین الوجهین ان الذاکر طالب وان لم یصرح بطلب فهو طالب بما هو ابلغ من التصریح بخلاف الثانی آه وروی البیهقی بالشعب بطریق یعقوب بن سفیان قال نا الحسن المروزی قال سالت سفیان بن عیینة عن تفسیر قوله صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم اکثر دعائی ودعاء الانبیاء قبلی بعرفة لا الہ الا اللہ وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر وانما هو ذکر لیس به دعاء فقال سفیان اعرف حدیث منصور عن مالك بن الحارث تقول اللہ تبارك وتعالی من شغله ذکری عن مسالتی اعطیته افضل ما اعطی السائلین قلت نعم فهو تفسیره فقال امدری ما قال امیة بن ابی الصلت اذا اثنی جدعان لیطلب نائله ومعروفه قلت لا قال لما اتاه قال اذکرحاجتی ام قد کفانی ؎ حیاؤك ان شیمتك الحیاء ؎ اذا اثنی علیك المرء یوما ؎ کفاه من تعرضه الثناء ؎ قال سفیان هذا الخلق حین ینسب الی الجود قیل یکفیك من تعرضك الثناء علیك حتی تاتی علی حاجتنا فکیف بالذی (السائلك من صالح ما تؤتی الناس من المال والاهل والولد) قال الطیبی من الاولی زائدة بمذهب الاخفش او تبعیضیة والثانیة بیان (غیر النضال) بجر بدل من کل من ثلاثة قبلها (غیر ذوی مضلال (من منکرات الاخلاق والاعمال والاهواء) قال الطیبی اضافة المنکرات الی الاخلاق والاعمال اضافة الصفة للموصوف بخلاف الاهواء لانها کلها منکرة ؛ الثوب الحلی) ای قلت فیه ادامه اشارة التشهد الی آخر الصلوة .

الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْاَذَانِ وَالْاِقَامَةِ قَالُوا فَمَاذَا نَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ سَلُوا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هٰذَا الْحَدِيْثِ هٰذَا الْحَرْفَ قَالُوا فَمَاذَا نَقُوْلُ قَالَ سَلُوا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ **حَدَّثَنَا** مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ نَا وَكِيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَاَبُوْ اَحْمَدَ وَاَبُوْ نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ **عَنْ** اَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْاَذَانِ وَالْاِقَامَةِ وَهٰكَذَا رَوَى اَبُوْ اِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ اَبِيْ مَرْيَمَ الْكُوْفِيِّ عَنْ اَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهٗ وَهٰذَا اَصَحُّ **بَابٌ حَدَّثَنَا** اَبُوْ كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا اَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ اَبِيْ سَلَمَةَ **عَنْ** اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ الْمُفَرِّدُوْنَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَمَا الْمُفَرِّدُوْنَ قَالَ الْمُسْتَهْتَرُوْنَ فِيْ ذِكْرِ اللّٰهِ يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ اَثْقَالَهُمْ فَيَاْتُوْنَ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ خِفَافًا هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ **حَدَّثَنَا** اَبُوْ كُرَيْبٍ نَا اَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِيْ صَالِحٍ **عَنْ** اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاَنْ اَقُوْلَ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ اَحَبُّ اِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ **حَدَّثَنَا** اَبُوْ كُرَيْبٍ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ عَنْ اَبِيْ مِجَاهِدٍ عَنْ اَبِيْ مُدِلَّةَ **عَنْ** اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حِيْنَ يُفْطِرُ وَالْاِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُوْمِ يَرْفَعُهَا اللّٰهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيُفَتَّحُ لَهَا اَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُوْلُ الرَّبُّ وَعِزَّتِيْ لَاَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِيْنٍ هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ وَسَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ هُوَ سَعْدُ بْنُ طَلْقٍ وَيُقَالُ سَعْدُ بْنُ بِشْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ وَاَبُوْ عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ اَهْلِ الْحَدِيْثِ وَاَبُوْ مِجَاهِدٍ هُوَ سَعْدُ الطَّائِيُّ وَاَبُوْ مُدِلَّةَ هُوَ مَوْلَى اُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ وَاِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ وَيُرْوٰى عَنْهُ هٰذَا الْحَدِيْثُ اَطْوَلُ مِنْ هٰذَا وَاَتَمُّ **حَدَّثَنَا** اَبُوْ كُرَيْبٍ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ **عَنْ** اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَللّٰهُمَّ انْفَعْنِيْ بِمَا عَلَّمْتَنِيْ وَعَلِّمْنِيْ مَا يَنْفَعُنِيْ وَزِدْنِيْ عِلْمًا الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى كُلِّ حَالٍ وَاَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنْ حَالِ اَهْلِ النَّارِ هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ **حَدَّثَنَا** اَبُوْ كُرَيْبٍ نَا اَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِيْ صَالِحٍ **عَنْ** اَبِيْ هُرَيْرَةَ اَوْ عَنْ اَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِيْنَ فِي الْاَرْضِ فُضُوْلًا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ فَاِذَا وَجَدُوْا اَقْوَامًا يَذْكُرُوْنَ اللّٰهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوْا اِلٰى بُغْيَتِكُمْ فَيَجِيْئُوْنَ فَيَحُفُّوْنَ بِهِمْ اِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُوْلُ اللّٰهُ اَيْ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِيْ يَصْنَعُوْنَ فَيَقُوْلُوْنَ تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُوْنَكَ وَيُمَجِّدُوْنَكَ وَيَذْكُرُوْنَكَ قَالَ فَيَقُوْلُ هَلْ رَاَوْنِيْ قَالَ فَيَقُوْلُوْنَ لَا قَالَ فَيَقُوْلُ فَكَيْفَ لَوْ رَاَوْنِيْ قَالَ فَيَقُوْلُوْنَ لَوْ رَاَوْكَ لَكَانُوْا اَشَدَّ تَحْمِيْدًا وَاَشَدَّ تَمْجِيْدًا وَاَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا قَالَ فَيَقُوْلُ وَاَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُوْنَ قَالَ فَيَقُوْلُوْنَ يَطْلُبُوْنَ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَقُوْلُ فَهَلْ رَاَوْهَا قَالَ فَيَقُوْلُوْنَ لَا قَالَ فَيَقُوْلُ فَكَيْفَ لَوْ رَاَوْهَا قَالَ فَيَقُوْلُوْنَ لَوْ رَاَوْهَا لَكَانُوْا اَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَاَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَاَشَدَّ عَلَيْهَا اجْتِهَادًا قَالَ فَيَقُوْلُ فَمِنْ اَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُوْنَ قَالُوْا يَتَعَوَّذُوْنَ مِنَ النَّارِ قَالَ فَيَقُوْلُ هَلْ رَاَوْهَا فَيَقُوْلُوْنَ لَا قَالَ فَيَقُوْلُ فَكَيْفَ لَوْ رَاَوْهَا فَيَقُوْلُوْنَ لَوْ رَاَوْهَا لَكَانُوْا اَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا وَاَشَدَّ مِنْهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُوْلُ فَاُشْهِدُكُمْ اَنِّيْ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُوْلُ اَنَّ فِيْهِمْ فُلَانًا الْخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ اِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ فَيَقُوْلُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقٰى بِهِمْ جَلِيْسُهُمْ هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ **حَدَّثَنَا** اَبُوْ كُرَيْبٍ نَا اَبُوْ خَالِدٍ الْاَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ مَكْحُوْلٍ **عَنْ** اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ فَاِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ مَكْحُوْلٌ فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ وَلَا مَنْجَا مِنَ اللّٰهِ اِلَّا اِلَيْهِ كُشِفَ عَنْهُ سَبْعُوْنَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ اَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ هٰذَا حَدِيْثٌ اِسْنَادُهٗ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مَكْحُوْلٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** اَبُوْ كُرَيْبٍ نَا اَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِيْ صَالِحٍ **عَنْ** اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَاِنِّيْ اخْتَبَاْتُ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لِاُمَّتِيْ وَهِيَ نَائِلَةٌ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ **حَدَّثَنَا** اَبُوْ كُرَيْبٍ نَا اَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِيْ صَالِحٍ **عَنْ** اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ اللّٰهُ تَعَالٰى اَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيْ بِيْ وَاَنَا مَعَهٗ حِيْنَ يَذْكُرُنِيْ فَاِنْ ذَكَرَنِيْ فِيْ نَفْسِهٖ ذَكَرْتُهٗ فِيْ نَفْسِيْ وَاِنْ ذَكَرَنِيْ فِيْ مَلَاٍ ذَكَرْتُهٗ فِيْ مَلَاٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَاِنِ اقْتَرَبَ اِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ اِلَيْهِ ذِرَاعًا وَاِنِ اقْتَرَبَ اِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ اِلَيْهِ بَاعًا وَاِنْ اَتَانِيْ يَمْشِيْ اَتَيْتُهٗ هَرْوَلَةً هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ **وَيُرْوٰى** عَنِ الْاَعْمَشِ فِيْ تَفْسِيْرِ هٰذَا الْحَدِيْثِ مِنْ تَقَرَّبَ مِنِّيْ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا يَعْنِيْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهٰكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيْثَ **قَالُوْا** اِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُوْلُ اِذَا تَقَرَّبَ اِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِيْ وَبِمَا اَمَرْتُهٗ تَسَارَعْتُ اِلَيْهِ مَغْفِرَتِيْ وَرَحْمَتِيْ **حَدَّثَنَا** اَبُوْ كُرَيْبٍ نَا اَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِيْ صَالِحٍ **عَنْ** اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِيْذُوْا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ اسْتَعِيْذُوْا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اسْتَعِيْذُوْا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ وَاسْتَعِيْذُوْا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ **بَابٌ حَدَّثَنَا**

لہ قولہ الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامۃ ای فادعوا وذلک لشرف الوقت والرقۃ ۱۲ سے قولہ لا یرد بین الاذان والاقامۃ سواء کان متصلا بالاذان او متراخیا والاول ان یدعی متصلا لیوافق کونہ عند اجابۃ المؤذن کذا فی اللمعات ۱۲ سے قولہ المستہترون المستہترون بالشیء بالفتح المولع بہ لا یبالی بما فعل فیہ ۱۲ قاموس ۴ قولہ البدلۃ بکسر مضمومۃ وکسر دال مہملۃ وفتح لام مشددۃ فہاء تانیث ۱۲ منہ ۵ قولہ یرفعہا ای یرفعہا حتی تجاوز السحاب وتجاوز السماء حتی یصل الی حضرۃ اللہ ۱۲ مفاتیح ۶ قولہ ان للہ ای ان للہ ملئکۃ سیارۃ فی الارض فضلا عن کتاب الناس ای زیادۃ علی الملئکۃ المرتبطین مع الخلائق وفضلا یروی بسکون ضاد ولبعضہما وہما مصدر بمعنی الفضلۃ والزیادۃ کذا فی المجمع وغیرہ ۷ قولہ نجید المجد الشرف یمجدونک ای یشرفونک ۱۲ ۸ قولہ لم یردہم ای لم یرد معہتہم فی الذکر بل جاءہم لحاجۃ یقول اللہ تعالی قد غفرت لہذا العبد ایضا فانہم قوم لا یشقی جلیسہم ۱۲ ۹ قولہ لکل نبی دعوۃ مستجابۃ المعہود من سیاق الحدیث انہ جرت العادۃ الالہیۃ بان یاذن لکل نبی بدعوۃ واحدۃ لامۃ لیستجیبہا فکل نبی دعا فی الدنیا فاستجیب لہ فانی ستریتہا واخرت دعوتی لاشفع امتی یوم القیامۃ فدعوتی نصیب فی ذلک الیوم من مات علی الایمان ۱۲ لمعات ۱۰ قولہ انا عند ظن عبدی بی ای بالغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابۃ اذا دعی والکفایۃ اذا طلبہا والاصح انہ اعلام ترجیاء وتامیل اتقو ۱۲ مجمع البحار ☆ ☆

قوت المغتذی

(المستہترون فی ذکر اللہ) بالنہایۃ ای الذین اولعوا بہ (فضلا) کعبد اکثر واصوب مصدرا او کشدت ای فضلۃ وزیادۃ علی الملئکۃ المرتبین مع الخلائق (یلتمسون) ای تعالوا فیحفون بہم) ای یطوفون ویدورون حولہم (رہم القوم لا یشقی لہم جلیس) قال الطیبی ای مجالستہم مؤثرۃ فی الجلیس فاذا لم یکن للمجالیس نصیب مما اصابہم کان محرومًا فیشقی فلا یستقیم اذا وصف القوم بہذہ الصفۃ فلو قیل ہم قوم لا یسعد بہم جلیسہم لم یکن بہذہ الحثیثۃ (لکل نبی دعوۃ مستجابۃ) ای فی حق امتہ فکل من الانبیاء تالہا فی الدنیا بالہلاک قومہ (واتی اختبات دعوتی) ای ادخرتہا وجعلتہا خبیئۃ (وہی نائلۃ) ای واصلۃ (من مات) مفعولی نائلۃ نصب محل (لا یشرک باللہ) لمجمل نصب حال من فاعل مات (انا عند ظن عبدی بی) قال البیضاوی یلیح لجزا ظنی علی ظاہرہ ای اعاملہ بحسب ظنہ وافعل بہ ما یتوقعہ منی اراد بہ حثا علی تغلیب رجاءہ علی خوفہ وحسن ظنہ باللہ او بمعنی العلم ای انا عند یقینہ فی علمہ بان مصیرہ الی وحسابہ علی وان ما قضیت خیرا وشرا لا مرد لہ ای لا معطی لما منعت ولا مانع لما اعطیت ای اذا تمکن العبد فی مقام التوحید ورسخ فی الایمان والوثوق باللہ تعالی قرب ورفع ورد الحجاب بحیث اذا دعاہ اجاب واذا سالہ استجاب (وانا معہ حین یذکرنی) ای بتوفیقہ ومعونتہ ای اسمع ما یقولہ واراہ حافظا لہ (فان ذکرنی فی نفسہ) ای سرا وخفیۃ واخلاصا وتجنبا للریاء (ذکرتہ فی نفسی) ای آمر بثوابہ بحسب عملہ واتولی اثابتہ لہ اوکلہ لاحد من خلقی (وان ذکرنی فی ملأ ذکرتہ فی ملأ خیر منہم) ای ملائکۃ المقربین وارواح المرسلین اراد مجازاتہ باحسن من عملہ وافضل مما جاء بہ اراہ ما للبیضاوی قال الطیبی قیدہ بارواح المرسلین لئلا یستدل بہذا الحدیث بان الملائکۃ افضل من البشر علی ان المراد بالملأ الملائکۃ فحسب وذکرتہ فی نفسی جاء مشاکلۃ (وان اقترب الی شبرا اقربت منہ باعا الخ) قال ولہذا من احادیث الصفات لتسہیل ارادۃ ظاہرہ ای من تقرب الی بطاعتی تقربت الیہ برحمتی وان زاد زدت ☆ ☆ ☆ ☆

یحیی بن موسی نا یزید بن هارون انا هشام بن حسان عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یمسی ثلاث مرات اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم یضره حمة تلک اللیلة قال سهیل فکان اهلنا تعلموها فکانوا یقولونها کل لیلة فلدغت جاریة منهم فلم تجد لها وجعا **هذا** حدیث حسن روی مالک بن انس هذا الحدیث عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی عبید الله بن عمر وغیر واحد هذا الحدیث عن سهیل ولم یذکروا فیه عن ابی هریرة **باب حدثنا** یحیی بن موسی نا زکریا نا فضالة الفرج بن فضالة **عن** ابی سعید المقبری ان ابا هریرة قال دعا حفظة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لا دعا اللهم اجعلنی اعظم شکرک واکثر ذکرک واتبع نصیحتک واحفظ وصیتک **هذا** حدیث غریب **باب حدثنا** یحیی بن موسی نا ابو معاویة نا اللیث هو ابن ابی سلیم عن زیاد **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من رجل یدعو الله بدعاء الا استجیب له فاما ان یعجل له فی الدنیا واما ان یدخر له فی الاخرة واما ان یکفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم یدع باثم او قطیعة رحم او یستعجل قالوا یا رسول الله وکیف یستعجل قال یقول دعوت ربی فما استجاب لی **هذا** حدیث غریب من هذا الوجه **حدثنا** یحیی نا علی بن قدید قال یحیی بن عبید الله عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من عبد یرفع یدیه حتی یبدو ابطه یسال الله مسالة الا اتاها ایاه ما لم یعجل قالوا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم وکیف عجلته قال یقول قد سالت وسالت فلم اعط شیئا **وروی** هذا الحدیث الزهری عن ابی عبید مولی ابن ازهر عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یستجاب لاحدکم ما لم یعجل یقول دعوت فلم یستجب لی **باب حدثنا** یحیی بن موسی نا ابو داود نا صدقة بن موسی نا محمد بن واسع عن سمیر بن نهار العبدی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان حسن الظن بالله من حسن عبادة الله **هذا** حدیث غریب من هذا الوجه **باب حدثنا** یحیی بن موسی نا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینظرن احدکم ما الذی یتمنی فانه لا یدری ما یکتب له من امنیته **هذا** حدیث حسن **باب حدثنا** یحیی بن موسی نا جابر بن نوح قال نا محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو فیقول اللهم متعنی بسمعی وبصری واجعلهما الوارث منی وانصرنی علی من یظلمنی وخذ منه بثاری **هذا** حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب حدثنا** ابو داود سلیمان بن الاشعث السجزی نا تطن البصری نا جعفر بن سلیمان عن ثابت **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیسال احدکم ربه حاجته کلها حتی یسال شسع نعله اذا انقطع **هذا** حدیث غریب **وروی** غیر واحد هذا الحدیث عن جعفر بن سلیمان عن ثابت البنانی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکروا فیه عن انس **حدثنا** صالح بن عبد الله نا جعفر بن سلیمان **عن** ثابت البنانی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیسال احدکم ربه حاجته حتی یساله الملح وحتی یساله شسع نعله اذا انقطع وهذا اصح من حدیث تطن عن جعفر بن سلیمان **ابواب المناقب** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی فضل النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** خلاد بن اسلم البغدادی نا محمد بن مصعب نا الاوزاعی عن ابی عمار **عن** واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله اصطفی من ولد ابراهیم اسمعیل واصطفی من ولد اسمعیل بنی کنانة واصطفی من کنانة قریشا واصطفی من قریش بنی هاشم واصطفانی من بنی هاشم **هذا** حدیث صحیح **حدثنا** یوسف بن موسی القطان البغدادی نا عبید الله بن موسی عن اسمعیل بن ابی خالد عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله ابن الحارث **عن** العباس بن عبد المطلب قال قلت یا رسول الله ان قریشا جلسوا فتذاکروا احسابهم بینهم فجعلوا مثلک مثل نخلة فی کبوة من الارض فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله خلق الخلق فجعلنی من خیر فرقهم وخیر الفریقین ثم خیر القبائل فجعلنی من خیر قبیلة ثم خیر البیوت فجعلنی من خیر بیوتهم فانا خیرهم نفسا وخیرهم بیتا **هذا** حدیث حسن وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو احمد نا سفیان عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث **عن** المطلب بن ابی وداعة قال جاء العباس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانه سمع شیئا فقام النبی صلی الله علیه وسلم علی المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله علیک السلام قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلنی فی خیرهم ثم جعلهم فرقتین فجعلنی فی خیرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلنی فی خیرهم قبیلة ثم جعلهم بیوتا فجعلنی فی خیرهم بیتا وخیرهم نفسا **هذا** حدیث حسن **وقد** روی عن سفیان الثوری عن یزید بن ابی زیاد نحو حدیث اسمعیل بن ابی خالد عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث

لہ قولہ حمة بخفة الیم السم وقد تشد وتطلق علی ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها یخرج ۱۲ مجمع البحار ۲ قولہ العظم شرک من الاعظام وفی بعض النسخ من التعظیم واکثر ایضا من الاکثار والتکثیر واتبع نصیحتک وهی الخلوص وارادة الخیر والاضافة یحتمل ان یکون الی الفاعل والی المفعول والاول اظهر کما فی وصیتک ووصاه عبد الیه والاسم الوصیة ۱۲ المعات ۳ قولہ واجعلها الوارث منی ای ابقهما صحیحین سلیمین الی ان اموت ۱۲ مجمع البحار ۴ قولہ شسع النعل احد سیور النعل وهو الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفه فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام الیر الذی یعقد فیه الشسع ۱۲ درشید ۵ قولہ المنقبة طریق منفرد فی الجبال واستعیر للفعل الکریم ۱۲ طیبی ۶ یعنی انه نقل فی اصلاب الآباء الذین هم خیر قرونهم ایانا ایانا حتی ظهر فی القرن الذی وجد فیه فنقل من صلب اولاد اسمعیل ثم من صلب کنانة ثم من صلب قریش ثم من صلب بنی هاشم ۱۲ ابن ۷ قولہ کبوة من الارض قال مشمرم تسمع الکبوة ولکنا سمعنا الکباء والکبة وهی الکناسة والتراب الذی یکنس من البیت وقال غیره والکبة من الاسماء وانا قصته اصلها کبوة مثل قلة وقبة اصلها قلوة وثبوة ویقال للربوة کبوة بالضم وقال الزمخشری الکباء الکناسة وجمعه اکبا والکبة یوزن قلة وقبة ونحوهما وعلی الاصل جاء فی الحدیث الآتی الحدث لم یضیف الکلمة فجعلها کبوة بالفتح وان صحت الروایة فوجهان تطلق الکبوة للمرة ۱۲ نهایة کذا فی المجمع

قوت المغتذی

(کبوة حمة) بضم حا بالنهایة بخفة میمه وشده وانکره الازهری السم ودابة عقرب لانها آلته واصله حموة فحذف کصدر حذف واوا ویاء فحوض عسه هار (اللهم متعنی بسمعی وبصری واجعلها الوارث منی) ذکر ان سمعه وبصره ههنا ابو بکر وعمر لقوله بعد هذا ان السمع والبصر (حتی یسال شسع نعله) کصدر وهو ما یدخل بثقبها بصدره ما وحول کعبه فیثنب الزمام وهو ما فوق القدم دائرا علی العقب فهی ثلاثة اشیاء (کبوة) ای کتل نخلة فی کبوة (لکان فوجدة فواو کمرة بالنهایة قال مشمرم تسمع کبوة ولکن الکبی والکبة وهو کناسة وتراب یکنس من البیت وغیره والکبة اصله کبوة کثیرة اصلها ثبوة وهی الربوة وقال الزمخشری الکبی الکناسة جمعه اکباء والکبوة جاء علی اصله بلا حذف وقیل کبوة کرمة المرة الواحدة من الکبس کساحة وکناسة

(الثوب الحلی) هذه دلت استدل به علی کون کلام الله غیر مخلوق ۔

عن العباس بن عبد المطلب **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا سلیمان بن عبد الرحمٰن الدمشقی نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی نا شداد ابو عمار **ثنی** واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله اصطفی کنانة من ولد اسمٰعیل واصطفی قریشا من کنانة و اصطفی هاشما من قریش واصطفانی من بنی هاشم هذا حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** ابو همام الولید بن شجاع بن الولید البغدادی نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قالوا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم متی وجبت لک النبوة قال وآدم بین الروح والجسد **هذا** حدیث حسن صحیح غریب من حدیث ابی هریرة لا نعرفه الا من هذا الوجه

باب حدثنا الحسین بن یزید الکوفی نا عبد السلام بن حرب عن لیث عن الربیع بن انس **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطیبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا یئسوا لواء الحمد یومئذ بیدی وانا اکرم ولد آدم علی ربی ولا فخر هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** الحسین بن یزید نا عبد السلام بن حرب عن یزید بن ابی خالد عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فاکسی الحلة من حلل الجنة ثم اقوم عن یمین العرش لیس احد من الخلائق یقوم ذلك المقام غیری هذا حدیث حسن غریب صحیح

باب حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا سفیان وهو الثوری عن لیث وهو ابن ابی سلیم قال **ثنی** کعب ابو هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سلوا الله لی الوسیلة قالوا یا رسول الله وما الوسیلة قال اعلی درجة فی الجنة لا ینالها الا رجل واحد وارجو ان اکون انا هو **هذا** حدیث غریب وکعب لیس هو بمعروف ولا نعلم احدا روی عنه غیر لیث بن ابی سلیم **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی نا زهیر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الطفیل بن ابی بن کعب **عن** ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مثلی فی النبیین کمثل رجل بنی دارا فاحسنها واکملها واجملها وترك منها موضع لبنة فجعل الناس یطوفون بالبناء ویعجبون منه ویقولون لو تم موضع تلك اللبنة وانا فی النبیین موضع تلك اللبنة وبهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا کان یوم القیامة کنت امام النبیین وخطیبهم وصاحب شفاعتهم غیر فخر هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ابن جدعان عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سید ولد آدم یوم القیامة ولا فخر بیدی لواء الحمد ولا فخر وما من نبی یومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائی وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وفی الحدیث قصة وهذا حدیث حسن

حدثنا محمد بن اسمٰعیل اخبرنا عبد الله بن یزید المقرئ نا حیوة نا کعب بن علقمة سمع عبد الرحمٰن بن جبیر انه سمع عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانه من صلی علی صلوة صلی الله علیه بها عشرا ثم سلوا لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله وارجو ان اکون انا هو ومن سأل لی الوسیلة حلت علیه الشفاعة هذا حدیث حسن صحیح **قال** محمد عبد الرحمٰن بن جبیر هذا قرشی وهو مصری وعبد الرحمٰن بن جبیر بن نفیر شامی **حدثنا** علی بن نصر بن علی الجهضمی نا عبید الله بن عبد المجید نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عکرمة **عن** ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتظرونه قال فخرج حتی اذا دنا منهم سمعهم یتذاکرون فسمع حدیثهم فقال بعضهم عجبا ان الله اتخذ من خلقه خلیلا اتخذ ابراهیم خلیلا وقال آخر ماذا بأعجب من کلام موسی کلمه تکلیما وقال آخر فعیسی کلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج علیهم فسلم وقال قد سمعت کلامکم وعجبکم ان ابراهیم خلیل الله وهو کذلك وموسی نجی الله وهو کذلك وعیسی روحه وکلمته وهو کذلك وآدم اصطفاه الله وهو کذلك الا وانا حبیب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد یوم القیامة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع یوم القیامة ولا فخر وانا اول من یحرك حلق الجنة فیفتح الله لی فیدخلنیها ومعی فقراء المؤمنین ولا فخر وانا اکرم الاولین والاخرین ولا فخر هذا حدیث غریب **حدثنا** زید بن اخزم الطائی البصری نا ابو قتیبة سلم بن قتیبة قال ثنی ابو مودود المدنی نا عثمان بن الضحاك عن محمد بن یوسف بن عبد الله بن سلام **عن** ابیه عن جده قال مکتوب فی التوراة صفة محمد وعیسی بن مریم یدفن معه قال فقال ابو مودود قد بقی فی البیت موضع قبر **هذا** حدیث حسن غریب هکذا قال عثمان بن الضحاك المعروف بالضحاك بن عثمان المدینی **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصری نا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ثابت **عن** انس بن مالك

الباب المناقب قوله متی وجبت لك النبوة قال وآدم بین الروح والجسد الخ اما کان النبی صلی الله علیه وسلم نبیا وجرت علیه احکام النبوة من ذلك الحین بخلاف الانبیاء السابقین فان الاحکام جرت علیهم بعد البعثة کما قال مولانا الجامی انه علیه السلام کان نبیا قبل النشاة العنصریة ؛

لـ۱ قوله وآدم بین الروح والجسد جوابا لقولهم متی ای وجبت فی هذه الحالة ففاعل والحال وصاحبها محذوف فان قال الطیبی ۱۲ لـ۲ قوله اذا وفدوا ای جاؤا الی حضرة الله وحکمه ۱۲ لـ۳ قوله لواء الحمد یوسف بیدی اللواء الرایة ولا یمسکها الا صاحب الجیش یرید به انفراده بالحمد یوم القیمة وشهرته علی رؤس الخلائق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة ۱۲ طیبی لـ۴ قوله ولا فخر ای لا اقوله افتخارا ولکن شکرا لله وتحدیثا بنعمته المأمور به بقوله تعالی واما بنعمة ربك فحدث واداء لما وجب علیه تبلیغه الی امته لیعرفوه ویعتقدوه ویعلموا بمقتضاه فی توقیره ومحبته ۱۲ المعات لـ۵ قوله سلوا الله لی الوسیلة وانما طلب الوسیلة افتقارا الی الله تعالی بهما لنفسه اولینتفع امته وثیاب به او لیکون ارشادا لهم فی ان یطلب کل منهم من صاحبه الدعاء له ۱۲ طیبی لـ۶ قوله کنت رجل بنی دارا الخ هذا من التشبیه التمثیلی شبه الانبیاء وما یعثوا من الهدی والعلم وارشادهم الناس الی مکارم الاخلاق بقصر شید بنیانه وحسن بناؤه لکن ترك منه ما یصلح وما یسد خلل من اللبنة فجعت نبیا فسد ذلك الخلل مع مشارکة ایاهم فی تاسیس القواعد ورفع البنیان بدا علی ان یکون الاستثناء منقطعا ویجوز ان یکون متصلا من حیث المعنی اذ حاصل الکلام لیعمهم المواضع الا موضع تلك اللبنة ولیس ذلك لنقص فی المصلح الا ما اختص به من معنی المحبة وحق الحقیقة الذی یعتنیه اهل العرفان و قوله انا سددت موضع تلك اللبنة یحتمل وجهین ان یکون هو الساد بلبنته ذلك الموضع وان یسده بنفسه ویکون بمنزلة اللبنة ویؤید هذا الروایة الاخری من قوله فانا اللبنة ۱۲ طیبی لـ۷ قوله وانا حبیب الله وهو جامع للخلة و التکلیم والاصطفاء والمناجاة مع شیء زائد لم یثبت لاحد وهو کونه محبوب الله بالمحبة التی هی من خواصه صلی الله علیه وسلم والفرق بین الخلیل والحبیب ان الخلیل من الخلة ای الحاجة فابراهیم علیه الصلوة والسلام کانت حاجته و افتقاره الی الله تعالی فمن هذا الوجه اتخذه خلیلا والحبیب فعیل بمعنی الفاعل او المفعول فهو صلی الله علیه وسلم محب ومحبوب والخلیل محب لحاجته الی من یحبه والحبیب محب للغرض والخلیل یکون فعله مرضی الله تعالی والحبیب یکون فعل الله مرضاه قال الله تعالی فلنولینك قبلة ترضاها وسوف یعطیك ربك فترضی کذا فی اللمعات ۱۲ لـ۸ قوله ومعی فقراء المؤمنین هذا دلیل علی ففضلهم وکرامتهم علی الله تعالی ولیس الفقر عند الصوفیة الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم الحاجة الیه تعالی لا الی غیره کذا فی الطیبی ۱۲

قوت المغتذی

رمتی وجبت لك النبوة قال وآدم بین الروح والجسد قلت ای طینا ای هنالك بین اثر به الارض بتوقع ان یخلق له روحه وجسده فقد اوجبها الله تعالی علیه بأنه وسلم قبل ان یخلق شیئا اصلا ولکن ذکر حال کون آدم ترابا بیانا لاول طواره الترابیة جسدا فانظر شرح محمد تحمد (انا اول من تنشق عنه الارض) قال القاری ای انا اول الخلق بعثا (کنت امام النبیین) قال التوربشتی کالشاب لمن قال لسحاب ظرا لم یصب قلت بل اصاب ای انه قدامهم فی کل الفضائل والفواضل فهو معنا کالشاب لاصحابه (وصاحب شفاعتهم) قال الرافعی بتاریخ قزوین لسے ذو الشفاعة العامة بینهم او ذو الشفاعة لهم قلت کل ماقصر بالوجهین فاکثر من هذا النحو فالجمع مراد فاحفظه فانه کثیر لا یحصی ولا یمکن التنبیه علیه لکل محل (وانا اول شافع واول مشفع) قال الرافعی به دلیل بان غیره لیشفع وکونه اولا فی شفاعة وتشفیع بین عامة مرتبة قلت کل من یشفع انما هو نیابة عنه صلی الله تعالی علیه بأکرم وسلم بقدر ماله من النور منه ؛ ـــ الفخر ادعاء الاکبر والعظم والشرف وکان صلعم یحب الثناء علیه لما ان ذلك صدق لا یشوبه کذب قطعا ۱۲ لمعات

قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ وما نفضنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدى وانا لفى دفنه حتى انكرنا قلوبنا هذا حديث صحيح غريب **باب ما جاء** فى مولد النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار العبدى نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة **عن** ابيه عن جده قال ولدت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل قال وسأل عثمان بن عفان قباث بن اشيم اخا بنى يعمر بن ليث انت اكبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر منى وانا اقدم منه فى الميلاد قال ورأيت خذق الطير احضر محيلا **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق **باب** ما جاء فى بدء نبوة النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الفضل بن سهل ابو العباس الاعرج البغدادى نا عبد الرحمن بن غزوان نا يونس بن ابى اسحاق عن ابى بكر بن ابى موسى الاشعرى **عن** ابيه قال خرج ابو طالب الى الشام وخرج معه النبى صلى الله عليه وسلم فى اشياخ من قريش فلما اشرفوا على الراهب هبط فحلوا رحالهم فخرج اليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج اليهم ولا يلتفت قال فهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين فقال له اشياخ من قريش ما علمك فقال انكم حين اشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر الا خر ساجدا ولا يسجدان الا لنبى وانى اعرفه بخاتم النبوة اسفل من غضروفه كتفه مثل التفاحة ثم رجع فصنع لهم طعاما فلما اتاهم به وكان هو فى رعية الابل فقال ارسلوا اليه فاقبل وعليه غمامة تظله فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه الى فئ الشجرة فلما جلس مال فئ الشجرة عليه فقال انظروا الى فئ الشجرة مال عليه قال فبينما هو قائم عليهم وهو يناشدهم ان لا يذهبوا به الى الروم فان الروم ان رأوه عرفوا به الصفة فيقتلونه فالتفت فاذا بسبعة قد اقبلوا من الروم فاستقبلهم فقال ما جاء بكم قالوا جئنا ان هذا النبى خارج فى هذا الشهر فلم يبق طريق الا بعث اليه بأناس وانا قد اخبرنا خبره بعثنا الى طريقك هذا فقال هل خلفكم احد هو خير منكم قالوا انما اخبرنا خبره بطريقك هذا قال افرأيتم امرا اراد الله ان يقضيه هل يستطيع احد من الناس رده قالوا لا قال فبايعوه واقاموا معه قال انشدكم بالله ايكم وليه قالوا ابو طالب فلم يزل يناشده حتى رده ابو طالب وبعث معه ابو بكر بلالا وزوده الراهب من الكعك والزيت **هذا** حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب ما جاء** فى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وابن كم كان حين بعث **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا ابن ابى عدى عن هشام بن حسان عن عكرمة **عن** ابن عباس قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين فاقام بمكة ثلاثة عشر او بالمدينة عشرا وتوفى وهو ابن ثلاث وستين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابى عدى عن هشام عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة هكذا حدثنا محمد بن بشار وروى عنه محمد بن اسمعيل مثل ذلك **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح وحدثنا الانصارى نا معن نا مالك بن انس **عن** ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى ايات نبوة النبى صلى الله عليه وسلم وما قد خصه الله به **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو داود الطيالسى نا سليمان بن معاذ الضبى عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بمكة حجرا كان يسلم علىّ ليالى بعثت انى لاعرفه الآن هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمى عن ابى العلاء **عن** سمرة بن جندب قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نتداول من قصعة من غدوة حتى الليل تقوم عشرة وتقعد عشرة قلنا فما كانت تمد قال من اى شئ تعجب ما كانت تمد الا من ههنا واشار بيده الى السماء

باب ما جاء فى بدء نبوة النبى صلى الله عليه وسلم ـ قوله الا خر ساجدا الخ لعل السجدة بمعنى التعظيم كما مال ظل الشجرة اليه صلى الله عليه وسلم ولو كان ظاهر الرأة غير بحيرا ايضا ـ

باب ما جاء فى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ـ اخرج الطحاوى فى مشكل الآثار وجزم بها ان عمره عليه السلام كانت ستين سنة لانه عليه السلام قال قريب من موته لسيدة النساء فاطمة ان عمر النبى يكون نصف عمر النبى السابق وكان عمر عيسى عليه السلام مأة وعشرين سنة ولكن الروايات فى عمره عليه السلام مختلفة قيل بستين سنة وقيل بثلث وستين سنة وقيل بخمسة وستين سنة واما الرواية التى اخرجها فى مشكل الآثار فرعيها الحافظ فى الاطراف وقال لعل المراد بها ان عمر زمان النبوة كان نصف عمر زمان نبوة النبى السابق ونبوة عيسى عليه السلام الجون سنة وزمان

ع۱ قوله حتى انكرنا قلوبنا بالنصب مفعول انكرنا لم يرد عدم التصديق الايمانى بل هو كناية عن عدم وجدان النورانية والصفاء الذى كان حاصلا من مشاهدته وحضوره صلى الله عليه وسلم لمفارقات حال الحضور والغيبة كذا فى اللمعات ع۲ قوله خذق الفيل بمعجمات ذرقه والرواية خذق الطائر فان صح فلعله ذرق ابابيل ترميهم انما هو الفيل ۱۲ مجمع ع۳ قوله والمعروف بالان من عظم الكتف هو الذى يكون على راس الكتف ۱۲ ع۴ قوله مثل التفاحة يروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وبالنصب على اضمار الفعل ويجوز الجر على الابدال دون الصفة ۱۲ س ع۵ قوله وبعث معه ابو بكر بلالا فكيف يكون هذا وبلال لم يخلق بعد وابو بكر كان صبيا فانه اصغر من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين فلذا اضعفوا هذا الحديث وحكم بعضهم ببطلانه وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة الحديث رجاله ثقات وليس فيه منكر سوى هذا اللفظ فيحتمل انه مدرج فيه ۱۲ لمعات ع۶ قوله الراهب اسم الراهب بحيرا بفتح الموحدة وكسر المهملة مقصورا ۱۲ المعات ع۷ قوله بالطويل البائن اى المفرط طولا خارجا عن الاعتدال والبائن اسم فاعل من بان اذا ظهر وبذا يشير الى انه قد كان فى قده صلى الله عليه وسلم طول واللام كذلك فانه كان مرجوعا مائلا الى الطول بالنسبة الى القصر وهو الممدوح ۱۲ المعات ع۸ قوله الامهق اى شديد البياض لا يخالطه شئ من الحمرة وليس بشديد كلون الجص ۱۲ ع۹ قوله فاقام بمكة عشر سنين بذا يخالف لما سبق من قوله فاقام بمكة ثلثة عشر وعلى بذا قوله ستين سنة وثلاث وستين وخمس وستين قال البخارى ثلث وستين اكثر وعليه الاختلاف بترك الكسر واخذه ۱۲ ع۱۰ قوله فما كانت تمد بلفظ المجهول من الامداد اى من اى شئ كانت القصعة تمد به ۱۲

قوت المغتذى

(حتى انكرنا قلوبنا) قال التورپشتى اى لم يجدوا ما كانت عليه من التصديق (خذق الطير) بمعجمة فمثلثة خاء فذال فقاف اى كروثته معرب مجلا (الجعد) بكسرين اى متغير (عن ابى بكر بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه قال خرج ابو طالب الى الشام ومعه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى اشياخ من قريش فلما اشرفوا على الراهب الخ (بالطويل البائن) كصاحب اى المفرط طولا الذى لا بد من قدر الرجال الطوال (ولا بالابيض الامهق) اى الكريه بياضا كلون جص اى كان بين البياض رديا بالادم اى شديد السمرة قلت اى اخذ من بياض وحمرة قدرا بالغا بالحسن والرونق اى ما يتهز من رآه ناشيء شئ به الورد لا احمر الا ان الورد لا برق لذيذا كان ناقصا بحسب لونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ع۱ هو الامام البخارى امام المحدثين صاحب جامع الجوامع البخارى من الصحاح الستة وهو ايضا من شيوخ الامام الترمذى صاحب الجامع الترمذى ۱۲ شيخ محمد تهانوى عفى عنه

هذا حديث حسن صحيح وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير **باب حدثنا** عتاب بن يعقوب الكوفي نا الوليد بن ابي ثور عن السدي عن عباد بن ابي يزيد **عن** علي بن ابي طالب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله جبل ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله هذا حديث حسن غريب **وقد** روى غير واحد عن الوليد بن ابي ثور وقالوا عن عباد بن ابي يزيد منهم فروة بن ابي المغراء **باب حدثنا** محمود بن غيلان نا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الى لزق جذع واتخذوا له منبرا فخطب عليه فحن الجذع حنين الناقة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكت (بالكسر تنية وزخت) **وفي** الباب عن ابي وجابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وام سلمة حديث انس هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا محمد بن سعيد نا شريك عن سماك عن ابي ظبيان **عن** ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم اعرف انك نبي قال ان دعوت هذا العذق من هذه النخلة تشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينزل من النخلة حتى سقط الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع فعاد فاسلم الاعرابي هذا حديث حسن غريب صحيح **باب حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عزرة بن ثابت نا علباء بن احمر نا ابو زيد بن اخطب قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهي ودعا لي قال عزرة انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه الا شعيرات بيض **هذا** حديث حسن غريب وابو زيد اسمه عمرو بن اخطب **باب حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن قال عرضت على مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته في يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به اليه فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس قال فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقوا فانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتته بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند اخرهم **وفي** الباب عن عمران بن حصين وابن مسعود وجابر حديث انس حسن صحيح **باب حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا يونس بن بكير نا محمد بن اسحاق قال ثنى الزهري عن عروة **عن** عائشة انها قالت اول ما ابتدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة حين اراد الله كرامته ورحمة العباد به ان لا يرى شيئا الا جاءت كفلق الصبح فمكث على ذلك ما شاء الله ان يمكث وحبب اليه الخلوة فلم يكن شيء احب اليه من ان يخلو وهذا حديث حسن صحيح غريب **باب حدثنا** محمد بن بشار قال نا ابو احمد الزبيري نا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال انكم تعدون الآيات نذرا وانا كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة لقد كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام قال واتى النبي صلى الله عليه وسلم بانا يوضع يده فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حي على الوضوء المبارك والبركة من السماء حتى توضانا كلنا هذا حديث حسن صحيح **باب** كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن هو ابن عيسى نا مالك

لہ قولہ خطب الى لزق جذع يقال داره لزق دار فلان اى لازقه ولاصقه ۱۲ مجمع البحار **۲ہ** حنين الجذع صوتا مشتاقا واصل الحنين ترجيع الناقة صوتها اذا ولهت ۱۲ در **۳ہ قولہ** هذا العذق هو بكسر العين المهملة العرجون بما فيه من الشماريخ وهو للنخل كالعنقود للعنب ۱۲ الطيبي **۴ہ قولہ** الخمار بالكسر ما تستر المراة راسها في القاموس كل ما ستر شيئا فهو خامرة ۱۲ لمعات **۵ہ قولہ** ثم دسته اى اخفصته واخذته بتحت يدى يعني البطي والدس الاخفاء ودفن الشيء ۱۲ لمعات **۶ہ قولہ** في المسجد المراد بالمسجد الموضع الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة فيه حين محاصرة الاحزاب المدينة في غزوة الخندق ۱۲ لمعات **۷ہ قولہ** فعلت بلفظ المجهول من الفت بمعنى المكسر قوله فادمته اى جعلت ما خرج من العكة من السمن ادما للفتيت كذا في اللمعات ۱۲ **۸ہ** قال الطيبي وانما اذن لعشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فيها الطعام لا يحلق عليها اكثر من عشرة الا لضرورة يلجئهم لبعد بعضهم عنها ۱۲ **۹ہ قولہ** فلق الصبح هو بالحركة سنوحه وانارته ۱۲ مجمع **قولہ** تعدون الآيات المراد بالآيات المعجزات او آيات القرآن وكلاهما بركة للمؤمن وزيادة في ايمانه وانذار وتخويف للكافرين لقوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا اى من نزول العذاب والحق ان بعضها تخويف وبعضها بركة كذا في اللمعات ۱۲ قيل اراد ابن مسعود بذلك ان عامة الناس لا ينفع فيهم الا الآيات نزلت بالعذاب والتخويف وخاصتهم يعني بهم الصحابة كان ينفع فيهم الآيات المقتضية للبركة وقيل معناه انه يحصل لنا من الآيات البركة والثبات على الدين وتعتبر منها اعتبارات عميقة ولا يحصل لكم الا التخويف لعدم وصولكم الى عمقها ۱۲ ۞ ۞

قوت المغتذی: ۔ (كفلق الصبح) يفاء فلام فسيب ضوئه وانارته ۞

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن فليح ناوكيع ناسفيان عن ابي اسحق **عن** البراء قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** سفيان بن وكيع نا حميد بن عبد الرحمن نا زهير **عن** ابي اسحق قال سال رجل البراء كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل القمر هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم **عن** علي قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير شثن الكفين والقدمين ضخم الراس ضخم الكراديس طويل المسربة اذا مشى تكفا تكفيا كانما يحط من صبب لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابي عن المسعودي بهذا الاسناد نحوه **باب حدثنا** ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي حليمة من قصر الاعمش واحمد بن عبدة الضبي وعلي بن حجر قالوا نا عيسى بن يونس نا عمر بن عبد الله مولى غفرة **شئ** ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد وكان ربعة من القوم ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في الوجه تدوير ابيض مشرب ادعج العينين اهدب الاشفار جليل المشاش والكتد اجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما يمشي في صبب واذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود الناس صدرا واصدق الناس لهجة والينهم عريكة واكرمهم عشرة من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم هذا حديث ليس اسناده بمتصل قال ابو جعفر سمعت الاصمعي يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم يقول الممغط الذاهب طولا قال وسمعت اعرابيا يقول في كلامه تمغط في نشاطه اي مدها مدا شديدا واما المتردد فالداخل بعضه في بعض قصرا واما الفطط فالشديد الجعودة والرجل الذي في شعره حجونة اي يلتحق قليلا واما المطهم فالبادن الكثير اللحم واما المكلثم المدور الوجه واما الشثن فهو الذي في بياض حمرة والادعج شديد سواد العين والاهدب الطويل الاشفار والكتد مجتمع الكتفين وهو الكاهل والمسربة الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة والشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين والتقلع ان يمشي بقوة والصبب الحدور تقول انحدرنا من صبوب وسبب قوله جليل المشاش يريد رؤس المناكب والعشرة الصحبة والعشير الصاحب والبديهة المفاجاة يقول بدهته بامر اي فجئته **باب حدثنا** حميد بن مسعدة نا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحتكم هذا ولكنه كان يسلم بكلام يبين فصله لا يفعله من جلس اليه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الزهري وقد روى يونس بن يزيد عن الزهري **باب حدثنا** محمد بن يحيى نا ابو تميلة سلم بن تميلة عن عبد الله بن الفضل عن انس **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلاثا ليعقل عنه هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى **باب حدثنا** ابو تميلة نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة **عن** عبد الله بن الحارث بن جزء قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب وقد روى عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء مثل هذا **حدثنا** بذلك احمد بن خالد الخلال نا يحيى بن اسحق نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب **عن** عبد الله بن الحارث بن جزء قال ما كان ضحك

نبوته عليه السلام عشرون سنة. **باب محمد** بن اسماعيل نا ابو نعيم الخ **قوله** تكفا تكفيا الا تكفا في اللغة بحركة الملك يمينا وشمالا وهذا المعنى من طريق التشبيه بل نكون المراد بالحديث المشي الذي يتبادر الى القدام كما فسر برواية اخرى تستلح تقلعا الخ واما ما يبقى في الصفحة الاخيرة التغيير بشكل العينين فذلك غلط محض وانما معناه ان يكون الجدول الخ بين العينين. **قوله** ناقتدوا بابي بن بعدي واشار الى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الخ هذه اشارة الى خلافتهما وقال ارباب المعاني ان المراد بالاقتداء ما يقتضي العدية من قبل فيكون قوله عليه السلام هذا تصريحا بخلافتهما. واقول ان المراد بالاقتداء قولا وفعلا فيدل على ان عمل الشيخين لا يحتاج الى طلب سنة مرفوعا كما هو داب ابي حنيفة وليس المراد بالاقتداء اتباع روايتهما فان اتباع رواية الراوي لا يختص بهما بل شامل لكل صحابي ويدل على ما قلت رواية الترمذي الآتية

قوت المغتذي

(صلصلة) اي صوت حديد تحرك لضعف (فيفصم عني) بفاء فصاد مهملة ثم ميم كيضرب يقطع روان جبينه لينفصد عرقا من باب تعلم اي يشتد كما في باب ما جاء في كثرة شيبه ﷺ فانه بفتحتين وقصر اي كثرة بالفصد نصب عرقا تمييز (الكراديس) اي رؤس العظام اي عظيم الاعضاء جمع كردوس بضمتين وسكون الواو بينهما (ضخم الكراديس) هي تركيب العظام جمع كردوس وقيل ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبتين (شثن الكفين والقدمين) اي غليظ الاصابع جمع الشثناء كحمراء (تكفا تكفيا) كما سمعت (مسربة) كمكرمة شعر دقيق من الصدر الى السرة (اجرد) اي ليس على جلده شعر (ذو مسربة) كمكرمة شعر دقيق من الصدر الى السرة ايضا كما سمعت (ادعج العينين) اي شديد سواد العين (اهدب الاشفار) اي طويلها (جليل المشاش والكتد) المشاش رؤس المناكب والكتد مجتمع الكتفين وهو الكاهل (ابيض مشرب ادعج العينين اهدب الاشفار جليل المشاش والكتد اجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما يمشي في صبب اذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود الناس صدرا واصدق الناس لهجة والينهم عريكة واكرمهم عشرة من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه) اي ابيض مشرب بحمرة ادعج العينين اهدب الاشفار جليل المشاش والكتد اجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما يمشي في صبب اذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود الناس صدرا واصدق الناس لهجة والينهم عريكة واكرمهم عشرة من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه (تقلع) اي ترتفع (صبب) بفتحتين اي منحدر (اذا التفت التفت معا) كان لا يسارق النظر كما هو عادة المتكبرين وقيل ارادانه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة كما يفعله اهل الطيش والخفة ﷺ اكذا في اللمعات ﷺ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس حديثه كحديثكم اي من لم يكن حديثه نقتا نقتا بالجيم كما يأتي بعضه فبعض فيلتبس فلا يفصل بحيث لو اراد السامع عده امكنه ﷺ اكذا في اللمعات

رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تبسما هذا حدیث صحیح غریب لا نعرفه من حدیث لیث بن سعد الا من هذا الوجه **باب** ماجاء فی خاتم النبوة **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل **عن** الجعد بن عبد الرحمٰن قال سمعت السائب بن یزید یقول ذهبت بی خالتی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابن اختی وجع فمسح (ای مرفیق) براسی ودعالی بالبرکة وتوضأ فشربت من وضوءه فقمت خلف ظهره فنظرت الی الخاتم بین کتفیه فاذا هو مثل زر الحجلة (۱) **وفی** الباب عن سلمان وقرة بن ایاس المزنی وجابر بن سمرة وابی رمثة وبریدة الاسلمی وعبد الله بن سرجس وعمرو بن اخطب ابی سعید هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **حدثنا** سعید بن یعقوب الطالقانی نا ایوب بن جابر عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال کان خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی الذی بین کتفیه غدة (۲) حمراء مثل بیضة الحمامة هذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** احمد بن منیع نا عباد بن العوام انا الحجاج هو ابن ارطاة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال کان فی ساق رسول الله صلی الله علیه وسلم حموشة وکان لا یضحك الا تبسما وکنت اذا نظرت الیه قلت اکحل العینین ولیس باکحل صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو قطن نا شعبة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضلیع الفم اشکل العینین منهوس العقب هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضلیع الفم اشکل العینین منهوس العقب قال شعبة قلت لسماك ما ضلیع الفم قال واسع الفم قلت ما اشکل العینین قال طویل شق العین قلت ما منهوس العقب قال قلیل لحم العقب هذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن ابی یونس **عن** ابی هریرة قال ما رایت شیئا احسن من رسول الله صلی الله علیه وسلم کان الشمس تجری فی وجهه ما رایت احدا اسرع فی مشیه من رسول الله صلی الله علیه وسلم کانما الارض تطوی له انا لنجهد انفسنا وانه لغیر مکترث هذا حدیث غریب **باب** **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابی الزبیر **عن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عرض علی الانبیاء فاذا موسی ضرب من الرجال کانه من رجال شنوءة ورایت عیسی بن مریم فاذا اقرب الناس من رایت به شبها عروة بن مسعود ورایت ابراهیم فاذا اقرب من رایت به شبها صاحبکم یعنی نفسه ورایت جبرئیل فاذا اقرب من رایت به شبها دحیة هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** ماجاء فی سن النبی صلی الله علیه وسلم وابن کم کان حین مات **حدثنا** احمد بن منیع ویعقوب بن ابراهیم الدورقی قالا نا اسمٰعیل بن علیة عن خالد الحذاء قال شقی عبد مولی بنی هاشم **قال** سمعت ابن عباس یقول توفی النبی صلی الله علیه وسلم وهو ابن خمس وستین **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا بشر بن المفضل نا خالد الحذاء نا عبد مولی بنی هاشم **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم توفی وهو ابن خمس وستین هذا حدیث حسن الاسناد صحیح **باب** **حدثنا** احمد بن منیع نا روح بن عبادة نا زکریا بن اسحاق نا عمرو بن دینار **عن** ابن عباس قال مکث النبی صلی الله علیه وسلم بمکة ثلاث عشرة یعنی یوحی الیه وتوفی وهو ابن ثلاث وستین **وفی** الباب عن عائشة وانس بن مالك وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود وابن خطلة ولا یعرف لابن خطلة ولا لعبد الله بن عمرو سماع من النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابن عباس حدیث حسن غریب من حدیث عمرو بن دینار **باب** **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق عن عامر بن سعد عن جریر **عن** معاویة بن ابی سفیان قال سمعته یخطب یقول مات رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ابن ثلاث وستین وابو بکر وعمر وانا ابن ثلاث وستین هذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** العباس العنبری والحسین بن مهدی البصری قالا نا عبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرت عن ابن شهاب الزهری عن عروة **عن** عائشة وقال الحسین بن مهدی فی حدیثه ابن جریج عن الزهری عن عروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستین هذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواه ابن اخی الزهری عن الزهری عن عروة عن عائشة مثل هذا **مناقب ابی بکر الصدیق** رضی الله عنه واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتیق **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا الثوری عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابوا الی کل خلیل من خلته ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابن ابی قحافة خلیلا وان صاحبکم خلیل الله هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابی سعید وابی هریرة وابن عباس وابن الزبیر **حدثنا** ابراهیم بن سعید الجوهری نا اسمٰعیل بن ابی اویس عن سلیمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة **عن** عمر بن الخطاب قال ابو بکر سیدنا وخیرنا واحبنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث صحیح غریب **حدثنا** احمد بن ابراهیم الدورقی نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن الجریری **عن** عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة ای اصحاب

(۱) قوله زر الحجلة بکسر الزاء وتشدید الراء واحد ازرار القمیص تدخل فیها العری والحجلة بفتح مهملة وسکون جیم وفتح الحاء وهی بیوت تزین بالثیاب والستور اذا کانت بیضا بیتا کالقبة وقیل هی طوائر معروف وزرها بیضا وانکر وردی تقدیم الراء فالمراد الیعیق ۱۲ مجمع البحار (۲) قوله غدة حمراء وهی بضم الغین المعجمة وتشدید الدال کل عقدة تکون فی الجسد والمراد انه کان شبیها بالغدة حمرا (یعنی مائلا الی الحمرة قوله مثل بیضة الحمامة وفی روایة کبیضة حمام مکتوب فیها الله واحد لا شریك له لوجه حیث کنت فانك منصور وفی روایة کان نورا یتلألأ والرواة قد ذکروا صورته ظاهر شکله وشبهوها باشیاء یعرفها الناس کذا فی اللمعات مع تقدیم وتاخیر ۱۲ (۳) قوله اکحل العینین ولیس باکحل الظاهر ان المراد ظننت انه اکتحل بل کان اکحل فی عینیه والحال انه لم یکتحل بل کان کحل فی عینیه والکحل بفتحتین سواد فی اجفان العین خلقة والرجل اکحل وکحیل کذا فی القاموس فلفظ الحدیث لا یخلو عن اشکال والمراد ما ذکرنا فلعله جاء بالکحل بمعنی اکتحل ۱۲ لمعات مختصرا (۴) قوله واما اشکل العینین قیل تفسیر الاشکال بما ذکر وهم صنیع الصواب ما ذکره ابو عبیدة وجمیع اصحاب الغریب وسیاتی اشکله حمرة فی بیاض العین ۱۲ قال فی النهایة فی صفته صلی الله علیه وسلم کان اشکل العینین ای فی بیاضها شیء من حمرة وهو محمود بخلاف یقال ما ادر اشکل اذا خالطه الدم انتهی وکذا فی المجمع وفی القاموس لا اشکل ما فیه حمرة وبیاض مختلط او ما فیه بیاض یضرب الی الحمرة الی ان قال ومنه اشکله فی العین ای کالشهلة وقد اشکلت وکان صلی الله علیه وسلم اشکل العین وقیل ای طویل شق العین انتهی والله اعلم ۱۲ (۵) قوله لنا نتجهد انفسنا یجوز فیه فتح النون وضمها یقال جهد دابته وجهدها اذا حمل علیها فوق طاقتها ۱۲ طیبی (۶) قال علی القاری فی المرقاة شرح المشکوة الصحیح ان عمر صلی الله علیه وسلم ثلاث وستون ان قال ستین القی الکسر او من قال خمس وستین ادخل سنة الولادة والوفاة انتهی وقال محمد بن اسماعیل البخاری ثلاث وستین اکثر روایة ۱۲ (۷) قوله ابرأ الی کل خلیل من خلة قال النووی الخلة بکسر المعجمة فی جمیعها وهو الفقر فتحها والکسر صحیح ای بریئت الیه من صداقته واختلف ان الخلة هو المحبة او غیرها والاول ابلغ لان الله تعالی المحبیب یحب رعایة حقه واشتغال القلب بامره ولیس لغیره قلبه لیه مع شغله بخلته مولاه ومحبته ۱۲ مجمع

قوت المغتذی

(مثل زر الحجلة) بکسر زائه بالنهایة واحد ازرار القمیص تشد بها کلل ومستدیر علی ما یکون فی حجلة العروس کرقبة او بزر فرای فالحجلة کرحمة الفجة من ازرت الجرادة عرقت ذنبها بارض فاضت بدلیل حدیث یلیسد غدة حمراء مثل بیضة الحمامة اللحم وغدة بضم نقط غیبة قال وبراه خطاء (حموشة) بجاء فمیم فنقط سینه کسهولة رقة (ضلیع الفم) بالنهایة عظیمه او واسعه والعرب تمدح عظمه وتذم ضیقه. (اشکل العینین) بالنهایة بیاضها قلیل الحمرة فهو محمود بخلاف (منهوس العقب) بالنهایة بسین ونقطه معا (کان الشمس تجری فی وجهه) قال الطیبی شبه جریانها فی فلکها بجریان الحسن فی وجهه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فیه فیکون التشبیه مبالغة قال او من باب تناسی التشبیه بجعل وجهه مقرا مکانا للشمس (لو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابن ابی قحافة خلیلا) قال البیضاوی هو الصاحب الوداد الذی یفتقر الیه ویعتمد علیه فی الامور فاصل الترکیب للحاجة ای لو اتخذت من الخلق خلیلا لرجع علیه فی حاجاتی واعتمد علیه فی مهماتی لاتخذت ابا بکر ولکن من الیه امرکم الیه واعتمد علیه بکل الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالی

النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان احب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت ابوبکر قلت ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت ثم ابوعبیدۃ ابن الجراح قال قلت ثم من قال فسکت ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبۃ نا محمد بن فضیل عن سالم بن ابی حفصۃ والاعمش و عبداللہ بن مھبان وابن ابی لیلی وکثیر النواء کلھم عن عطیۃ **عن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اھل الدرجات العلی لیراھم من تحتھم کما ترون النجم الطالع فی افق السماء وان ابابکر وعمر منھم وانعما **ھذا** حدیث حسن وقد روی من غیر وجہ عن عطیۃ عن ابی سعید **باب حدثنا** محمد بن عبدالملک بن ابی الشوارب نا ابوعوانۃ عن عبدالملک بن عمیر عن ابن ابی المحلی **عن** ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطب یوما فقال ان رجلا خیرہ ربہ بین ان یعیش فی الدنیا ماشاء ان یعیش فیاکل فی الدنیا ماشاء ان یاکل وبین لقاء ربہ قال فبکی ابوبکر فقال اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا تعجبون من ھذا الشیخ اذ ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا صالحا خیرہ ربہ بین الدنیا ولقاء ربہ فاختار لقاء ربہ قال فکان ابوبکر اعلمھم بما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابوبکر بل نفدیک بآبائنا واموالنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من الناس احد امن علینا فی صحبتہ وذات یدہ من ابن ابی قحافۃ ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابن ابی قحافۃ خلیلا ولکن ودادۃ واخاء ایمان مرتین اوثلاثا وان صاحبکم خلیل اللہ **وفی** الباب عن ابی سعید **ھذا** حدیث غریب وقد روی ھذا الحدیث عن ابی عوانۃ عن عبدالملک بن عمیر باسناد غیر ھذا ومعنی قولہ امن علینا یعنی امن علینا **حدثنا** احمد بن الحسن الحیص نا عبداللہ بن مسلمۃ عن مالک بن انس عن ابی النضر عن عبید بن حنین **عن** ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جلس علی المنبر فقال ان عبدا خیرہ اللہ بین ان یوتیہ من زھرۃ الدنیا ما شاء وبین ما عندہ فاختار ما عندہ فقال ابوبکر فدیناک یارسول اللہ بآبائنا وامھاتنا قال فعجبنا فقال الناس انظروا الی ھذا الشیخ یخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عبد خیرہ اللہ ان یؤتیہ من زھرۃ الدنیا ما شاء وبین ما عند اللہ وھو یقول فدیناک بآبائنا وامھاتنا فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو المخیر وکان ابوبکر ھو اعلمنا بہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان من امن الناس علی فی صحبتہ وماللہ ابوبکر ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابابکر خلیلا ولکن اخوۃ الاسلام لا تبقین فی المسجد خوخۃ الا خوخۃ ابی بکر ھذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** علی بن الحسن الکوفی نا المحبوب بن محرز القواریری عن داود بن یزید الاودی عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لاحد عندنا ید الا وقد کافیناہ ما خلا ابوبکر فان لہ عندنا یدا یکافیہ اللہ بھا یوم القیامۃ وما نفعنی مال احد قط ما نفعنی مال ابی بکر ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابابکر خلیلا الا وان صاحبکم خلیل اللہ ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا سفیان بن عیینۃ عن زائدۃ عن عبدالملک بن عمیر عن ربعی ھو ابن حراش **عن** حذیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر **وفی** الباب عن ابن مسعود **ھذا** حدیث حسن وروی سفیان الثوری ھذا الحدیث عن عبدالملک ابن عمیر عن مولی لربعی عن حذیفۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** احمد بن منیع وغیر واحد قالوا نا سفیان بن عیینۃ عن عبدالملک ابن عمیر نحوہ **وکان** سفیان بن عیینۃ یدلس فی ھذا الحدیث فربما ذکرہ عن زائدۃ عن عبدالملک بن عمیر وربما لم یذکر فیہ عن زائدۃ وروی ھذا الحدیث ابراھیم بن سعد عن سفیان الثوری عن عبدالملک بن عمیر عن ھلال مولی ربعی عن ربعی عن حذیفۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ ایضا عن ربعی عن حذیفۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی نا وکیع عن سالم ابی العلاء المرادی عن عمرو بن ھرم عن ربعی بن حراش **عن** حذیفۃ قال کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی لا ادری ما بقائی فیکم فاقتدوا بالذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر **حدثنا** علی بن حجر انا الولید بن محمد الموقری عن الزھری عن علی بن الحسین **عن** علی بن ابی طالب قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ طلع ابوبکر وعمر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذان سیدا کھول اھل الجنۃ من الاولین والاخرین الا النبیین والمرسلین یا علی لا تخبرھما **ھذا** حدیث غریب من ھذا الوجہ والولید بن محمد الموقری یضعف فی الحدیث وقد روی ھذا الحدیث عن علی من غیر ھذا الوجہ **وفی** الباب عن انس وابن عباس **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن قتادۃ **عن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابی بکر وعمر ھذان سیدا کھول اھل الجنۃ من الاولین والاخرین الا النبیین والمرسلین لا تخبرھما یا علی ھذا حدیث حسن من غریب من ھذا الوجہ **حدثنا** یعقوب بن ابراھیم الدورقی نا سفیان بن عیینۃ قال ذکرہ داود عن الشعبی

---

۱ قولہ وانعما ای زادا وفضلا من احسنت الی ولنعمت ای زدت علی الانعام اوصارالی النعیم کذا فی النہایۃ وقیل معناہ زادا وفضلا عن کونہما اھل علیین وقیل معناہ وتناہیا فیہ ای غایۃ ۱۲ لمعات ۲ قولہ لو کنت متخذا خلیلا اظاہر انہ من الخلۃ بمعنی الصداقۃ والمحبۃ المتخللۃ فی باطن القلب ای لو جاز ان اتخذ صدیقا من العبد یتخلل محبتی فی باطن قلبی لاتخذت ابابکر ولکن لیس فی محبوب بہذہ الصفۃ الا اللہ وانما محبتی للخلق علی ظاہر قلبی ویجوز ان یکون من الخلۃ بالفتح بمعنی الحاجۃ ای لو اتخذت صدیقا لاتخذت ابا بکر فی حاجاتی واعتمد فی مہماتی لاتخذت ایا بکر ولکن اعتمادی فی جمیع اموری الی اللہ وحدہ ملجائی وملاذی وہذا المعنی اقرب وانسب بسیاق الحدیث ولکنہم حکموا بان الاول اوجہ ۱۲ لمعات ۳ قولہ اخاء بالمد مصدر آخی ای مواخاۃ ۱۲ ۴ قولہ من امن الناس علی ای من ای الجود بمالہ وذات یدہ ولم یرد المنۃ لانہا تفسد الصنیعۃ ولا منۃ لاحد علیہ بل المنۃ علی الامۃ قاطبۃ والمنۃ لغۃ الاحسان الی من یثیبہ ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ الخوخۃ بالفتح کوۃ تودی الضوء الی البیت ومخرق ما بین کل دارین وکان فی البیوت الغاصقۃ بالمسجد مخرقات یمرون منہا الی المسجد وینظرون منہا الیہ فامر بسد جمیعہا غیر خوخۃ ابی بکر تکریما لہ وتفضیلا علی سائر اصحابہ وقیل کان فیہ تعریض باستخلافہ کذا فی اللمعات ۱۲ ۶ قولہ وقد کافیناہ قال الشیخ فی اللمعات شرح مشکوۃ ہو فی اکثر النسخ بالیاء من الکفایۃ وفی بعضہا کافاہ وکفاہ جازاہ وبہذا المعنی انسب ویرجع الاول ایضا الیہ ۱۲ ۷ قولہ اقتدوا بالذین من بعدی بالاضافۃ للاشعار بانہ تثنیۃ قولہ ابی بکر وعمر بدل من الذین وفی روایۃ واشار الی ابی بکر وعمر کما سیجیء وزاد الحافظ ابونصر الغساری فانہما حبل اللہ الممدود فمن تمسک بہما تمسک بالعروۃ الوثقی لا انفصام لہا کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۸ قولہ سیدا کھول اہل الجنۃ بضم الکاف جمع کہل وہو من انتہی شبابہ وہو من الرجال من زاد علی ثلثین سنۃ الی اربعین وقیل من ثلث وثلثین الی الخمسین وضعفہا بالکہولۃ باعتبار ما کانوا فی الدنیا والا فالکمال فی الجنۃ فالمعنی سیدا من مات کملا من المسلمین وقیل اراد ہہنا الحلیم العاقل ای یدخلہما اللہ الجنۃ حلماء عقلاء ۱۲ لمعات مختصرا قال القاری فان الکمل اکمل الانسان واعقل من الشباب ومدارج الجنۃ علی قدر العقول ۱۲ ۹ قولہ لا تخبرہما یا علی ظاہرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم خشی علیہما العجب لکن انکرہ علی القاری وقال ان منزلتہما عندہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلی من ذلک وانما معناہ واللہ اعلم لا تخبرہما یا علی قبل لا البشر بہما نفسی فبلغہما السرور منی ۱۲

قوت المغتذی

(وانعما) بالنہایۃ ای زادا وفضلا من احسنت وانعمت ای زدت علی انعام اوصار الی النعیم ودخلہ فیہ کما شمل ودخل فی الشمال وبآخرہ بتادیع ابن عساکر نقلت لابی سعید وما انعما قال واہل ولک بہما وبطریق آخر قال اندری ما انعما قال لا قال وحق لہ احمد بن حنبل سمعت سفیان بن عیینۃ یقول قال سمعت ابا عبید القاسم بن سلام یقول ای وارفعا ہذان سیدا کھول اہل الجنۃ

قال الطیبی اراد بہما بالدنیا کقولہ تعالی وآتوا الیتامی اموالہم اذ لیس بالجنۃ کہل وبالنہایۃ الکمل من زاد علی ثلاثین للحسین او الکمل الحلیم العاقل اراد ان الہما علماء عقلاء ۱۲

عن الحارث عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوبکر وعمر سیدا کھول اھل الجنۃ من الاولین والآخرین ماخلا النبیین والمرسلین لاتخبرھما یا علی **باب حدثنا** ابوسعید الاشج نا عقبۃ بن خالد نا شعبۃ من الجریری عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری قال قال ابوبکر انت اعق الناس بہا انت اول من اسلم انت ساحب کذا انت صاحب کذا **ھذا** حدیث قد رواہ بعضھم عن شعبۃ عن الجریری عن ابی نضرۃ قال قال ابوبکر ھذا اصح **حدثنا** بذلک محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مھدی عن شعبۃ عن الجریری عن ابی نضرۃ قال قال ابوبکر فذکر نحوہ بمعناہ ولم یذکر فیہ عن ابی سعید وھذا اصح **باب حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود نا الحکم بن عطیۃ عن ثابت عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج علی اصحابہ من المہاجرین والانصار وھم جلوس فیھم ابوبکر وعمر فلا یرفع الیہ احد منھم بصرہ الا ابوبکر وعمر فانہما کانا ینظران الیہ وینظر الیہما ویتبسم الیہ ویتبسمان الیہ **ھذا** حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث الحکم بن عطیۃ وقد تکلم بعضھم فی الحکم بن عطیۃ **باب حدثنا** عمر بن اسمٰعیل بن مجالد بن سعید نا سعید بن مسلمۃ عن اسمٰعیل بن امیۃ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج ذات یوم فدخل المسجد وابوبکر وعمر احدھما عن یمینہ والآخر عن شمالہ وھو آخذ بایدیھما وقال ھکذا نبعث یوم القیامۃ **ھذا** حدیث غریب وسعید بن مسلمۃ لیس عندھم بالقوی وقد روی ھذا الحدیث ایضا من غیر ھذا الوجہ عن نافع عن ابن عمر **حدثنا** یوسف بن موسی القطان البغدادی نا مالک بن اسمٰعیل عن منصور بن ابی الاسود قال شتی کثیر ابو اسمٰعیل من جمیع بن عمیر التیمی عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لابی بکر انت صاحبی علی الحوض وصاحبی فی الغار ھذا حدیث حسن غریب صحیح **باب حدثنا** قتیبۃ نا ابن ابی ذئب عن عبد العزیز بن المطلب عن ابیہ عن جدہ **عن** عبد اللہ بن حنطب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی ابابکر وعمر فقال ھذان السمع والبصر **وفی** الباب عن عبد اللہ ابن عمر وھذا حدیث مرسل وعبد اللہ بن حنطب لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب حدثنا** ابوموسی اسحاق بن موسی الانصاری نا معن ھو ابن عیسی نا مالک بن انس عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مروا ابابکر فلیصل بالناس فقالت عائشۃ یارسول اللہ ان ابابکر اذا قام مقامک لم یسمع الناس من البکاء فمر عمر فلیصل بالناس قالت فقال مروا ابابکر فلیصل بالناس قالت عائشۃ لحفصۃ قولی لہ ان ابابکر اذا قام مقامک لم یسمع الناس من البکاء فمر عمر فلیصل بالناس ففعلت حفصۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکن لانتن صواحب یوسف مروا ابابکر فلیصل بالناس فقالت حفصۃ لعائشۃ ما کنت لاصیب منک خیرا ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد اللہ بن مسعود وابی موسی وابن عباس وسالم بن عبید **باب حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الکوفی نا احمد بن بشیر عن یحیی بن میمون الانصاری عن القاسم بن محمد **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاینبغی لقوم فیھم ابوبکر ان یؤمھم غیرہ **ھذا** حدیث غریب **باب حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک ابن انس عن الزھری عن حمید بن عبد الرحمن **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من انفق زوجین فی سبیل اللہ نودی فی الجنۃ یا عبد اللہ ھذا خیر فمن کان من اھل الصلوٰۃ دعی من باب الصلوٰۃ ومن کان من اھل الجہاد دعی من باب الجہاد ومن کان من اھل الصدقۃ دعی من باب الصدقۃ ومن کان من اھل الصیام دعی من باب الریان فقال ابوبکر بابی انت وامی ما علی من دعی من ھذہ الابواب من ضرورۃ فھل یدعی احد من تلک الابواب کلھا قال نعم وارجو ان تکون منھم **حدثنا** ھارون ابن عبد اللہ البزاز البغدادی نا الفضل بن دکین نا ھشام بن سعد عن زید بن اسلم **عن** ابیہ قال سمعت عمر بن الخطاب یقول امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نتصدق وافق ذلک عندی مالا فقلت الیوم اسبق ابابکر ان سبقتہ یوما قال فجئت بنصف مالی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ابقیت لاھلک قلت مثلہ اتی ابوبکر بکل ماعندہ فقال یا ابابکر ما ابقیت لاھلک فقال ابقیت لھم اللہ ورسولہ قلت لا اسبقک الی شیء ابدا ھذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن حمید اخبرنی یعقوب بن ابراھیم بن سعد نا ابی عن ابیہ قال اخبرنی محمد بن جبیر بن مطعم ان ابا بکیر بن مطعم اخبرہ ان امراۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکلمہ فی شیء فامرھا بامر فقالت ارایت یارسول اللہ ان لم اجدک قال ان لم تجدینی فاتی ابابکر ھذا حدیث صحیح **باب حدثنا** محمد بن حمید نا ابراھیم بن المختار عن اسحٰق بن راشد عن الزھری عن عروۃ **عن** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بسد الابواب الا باب ابی بکر **وفی** الباب عن ابی سعید ھذا حدیث غریب من ھذا الوجہ **باب حدثنا** الانصاری نا معن نا ضحاک بن عثمان عن یحیی بن طلحۃ عن عمہ اسحٰق بن طلحۃ **عن** عائشۃ ان ابابکر دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انت عتیق اللہ من النار فیومئذ سمی عتیقا

لہ قولہ وتبسمان الیہ وتبسم الیہا وذلک من مادۃ المحبۃ وخاصتہا اذ انظر احدہما الی الآخر یحصل منہا التبسم بلا اختیار العات ۱۲ سے قولہ انت صاحبی یعنی صاحبی فی الدنیا والآخرۃ وکونہ صاحبا لہ فی الغار فضیلۃ تفوق بہا ابوبکر لم یشارکہ فیہا احد کذا فی اللمعات قال القاری ۱۲ اجمع المفسرون علی ان المراد بصاحبی فی الآیۃ ھو ابوبکر وقد قالوا ان انکر صحبۃ ابی بکر کفر لانہ انکر النص الجلی بخلاف انکار صحبۃ غیرہ من عمر وعثمان انتہی ۱۲ سے قولہ ہذان السمع والبصر تمثیل معناہ انہما للمسلمین بمنزلۃ السمع والبصر فی الجسد او ہما منی کالسمع والبصر یہتدی بہما ویقرب منہ ما قیل ان منزلتہما فی الدین منزلۃ السمع والبصر او ہما منی کالسمع والبصر یہا دیر جمع الی معنی الوزارۃ والوکالۃ او المراد شدۃ حرصہما علی استماع الحق واتباعہ وشاہد الآیات فی الانفس والآفاق ۱۲ العات ۱۲ سے قولہ انکن لانتن صواحب یوسف ای انتن تشوشن علی یوسف ۱۲ مجمع ۵ سے قولہ لاینبغی لقوم فیہم ابوبکر ان یؤمہم غیرہ فیہ دلیل علی افضلیۃ فی الدین علی جمیع الصحابۃ فکان لقدمہ فی الخلافۃ ایضا اولی وافضل ولہذا قال تسمینا علی المرتضی قدمک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر ننیا فمن الذی نؤخرک فی دنیانا ۱۲ العات ۱۲ سے قولہ من باب الریان ان کان ہو اسم الباب والا فہو من الری وہو الماء الذی یروی من یردی یروی ہو ریان فالمعنی ان الصوام یتخطفہم الصفہم یدخلون من باب الریان یا منوا من العطش قبل تکمیلہم فی الجنۃ ۱۲ مجمع ۵ سے قولہ ما علی من دعی من تلک الابواب من ضرورۃ ما نافیۃ ومن زائدۃ ای لیس احتیاج وضرورۃ علی من دعی من جمیعہا اذ لو دعی من باب احد یحصل مقصودہ ویدخول الجنۃ ومع انہ لا ضرورۃ علیہ یدعی من جمیعہا لفعل احد یدعی من الکل الی تکرمتہ ۱۲ مجمع ۵ سے قولہ وافق ذلک عندی مالا ای وافق امرہ بالتصدق عندی مالا ای حصول مال عندی ۱۲ العات ۱۲ قولہ ان سبقتہ یوما ان نافیۃ ویجوز ان تکون شرطیۃ ای ان امکن سبقی ایاہ یوما فذلک یکون الیوم بوجود سببہ ۱۲ العات ۱۲ قولہ واتی ابوبکر بکل ما عندہ ربما یرجح ہذا وان کان نصف مالہ اکثر من کل مالہ ولکن فضل یاتی ذلک بکل ما عندہ ولم یترک شیئا لاہلہ فلعدم احتمال جہد الکل ۱۲ العات ۱۲ قولہ فاتی ابوبکر ای فاتہ حلیتی مطلقا او حلیتی فی ہذا الامر العدل الظہور لذا قال النووی لیس فیہ نص علی خلافۃ بل مرادہا خبار بالغیب الذی اعلمہ اللہ بہ قلت ویؤیدہ ما اخرج ابن عساکر عن ابن عباس قال جاءت امراۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسالہ شیئا فقال ائتونی فقالت ائتونی فقالت یا رسول اللہ ان عدت فلم اجدک تعرض بالموت قال ان جئت فلم تجدنی فاتی ابابکر فانہ الخلیفۃ من بعدی ۱۲ مرقاۃ

قوت المغتذی

ونودان صح والبصر تمثیل ای یشاور ای بہما فی المسلمین کسمع ویبصر فی الامضاء ورجانی الدین کیمانی الجسد او بہما منی عزۃ کیمانی او سماہما صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اشدۃ عرضہما علی استماع الحق واتباعہ وعلی النظر فی آیات البینات فی الانفس والآفاق والتامل فیہا والاعتبار بہا ولکن لانتن صواحب یوسف ای قال عز الدین بابالیہ کیف تشبہ القصۃ بالقصۃ مع تباینہما لاسیما باتم الوجوہ فی التشبیہ قال فی جواب ان التشبیہ وقع باعتبار المکر الموجود فی القصتین لانہ مخالفۃ ظاہر لباطن وصاحب یوسف ما اتین زینخاء لیہا بتہناء وانما اردن وفاء لیوسف لا التفضیل وہذا مکر ومرادہا کما شہ اللہ تعالی عنہا کل موحدان لا یتیقنوا بانہا لو توقفہ مکانہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم تلت تمامہ ولا اشعر حفصۃ بذلک ومرادہا کما شہ بلا شعور عائشۃ فاشبہ کل کلا بذلک لاضمار وعدم الشعور کمر من کل لرنا بکر بن عبد الرحمن الکوفی نا احمد بن بشیر عن عیسی بن میمون الانصاری عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاینبغی لقوم فیہم ابوبکر ان یؤمہم غیرہ اورده ابن الجوزی بالموضوعات وترجم علیہ باب امامۃ من اسر ابوبکر وانعم فی کل من اسر ابوبکر وہو فیہم غریب بل مفتراۃ خاص بالصدیق رضی اللہ تعالی عنہ معاکما تعرف قال المظہری بدلیل علی فضلہ علی کل الصحابۃ فانہ اذا ثبت بہذا الحدیث لہ الخلافۃ المفضول لوجود الفاضل للتعجب من الفتق زوجین بالفتح اصل الزوج الصنف والنوع من کل شیء وکل شیئین مقترنین ملکیین کانا او لمختلفین فہما زوجان وکلاہما زوج ای من الفتق من مال مضمون لی سبیل اللہ وہو افق ذلک مالا ای صادف امرہ بالتصدق حصول مال عندی فقال یا ابابکر ما ابقیت لاہلک فقال ابقیت لہم اللہ

هذا احديث غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن معن وقال عن موسى بن طلحة عن عائشة **باب حدثنا** ابوسعيد الاشج نا تليد بن سليمان عن ابي الجحاف عن عطية **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابوبكر وعمر

هذا احديث حسن غريب ابوالجحاف اسمه داود بن ابي عوف ويروى عن سفيان الثوري قال نا ابوالجحاف وكان مرضيا **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود انبانا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل راكب بقرة اذ قالت لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بذلك انا وابوبكر وعمر قال ابوسلمة وما هما في القوم يومئذ **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد نحوه هذا احديث حسن صحيح **مناقب ابي حفص عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن رافع قالا نا ابوعامر العقدي نا خارجة بن عبد الله الانصاري عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب قال وكان احبهما اليه عمر هذا احديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر

باب حدثنا محمد بن بشار نا ابوعامر هو العقدي نا خارجة بن عبد الله هو الانصاري عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه قال وقال ابن عمر ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر او قال ابن الخطاب فيه شك خارجة الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر **وفي** الباب عن الفضل بن عباس ابي ذر وابي هريرة هذا احديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب حدثنا** ابوكريب نا يونس بن بكير عن التضر ابي عمر عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بابي جهل بن هشام او بعمر بن الخطاب قال فاصبح فغدا عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم هذا احديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم في النضر ابي عمر وهو يروى مناكير **باب حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الواسطي ابومحمد ختن عبد الرحمن بن اخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر اما انك ان قلت ذاك فلقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر هذا احديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بذلك **وفي** الباب عن ابي الدرداء **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود عن حماد بن زيد عن ايوب **عن** محمد بن سيرين قال ما اظن رجلا ينتقص ابابكر وعمر يحب النبي صلى الله عليه وسلم هذا احديث غريب حسن **باب حدثنا** سلمة بن شبيب المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح ابن هاعان **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب هذا احديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث مشرح بن هاعان **باب حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت كاني اتيت بقدح لبن فشربت منه فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم هذا احديث حسن صحيح غريب **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لشاب من قريش فظننت اني انا هو فقلت ومن هو فقالوا لعمر بن الخطاب هذا احديث حسن صحيح **باب حدثنا** الحسين بن حريث ابوعمار المروزي نا علي بن الحسين بن واقد قال ثني ابي قال ثني عبد الله بن بريدة قال ثني ابي بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورايت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما **وفي** الباب عن جابر ومعاذ وانس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في الجنة قصرا من ذهب فقلت لمن هذا فقيل لعمر بن الخطاب هذا احديث حسن صحيح غريب **ومعنى** هذا الحديث اني دخلت البارحة الجنة يعني رايت في المنام كاني دخلت الجنة هكذا روي في بعض الحديث **ويروى** عن ابن عباس انه قال رؤيا الانبياء وحي **باب حدثنا** الحسين بن حريث نا

---

۱ قوله الوزير من الوزر بالكسر بمعنى الثقل لانه يحمل عن الملك ويعينه برايه وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاور رسما كالوزير بالنسبة الى السلطان ۱۲ المعات ۲ تخصيص ابي بكر وعمر بالذكر للاشارة الى قوة ايمانهما وكماله ۱۲ المعات ۳ قوله اعز الاسلام اي قوه وانصره واجعله غالبا على الكفر كذا في اللمعات وفي رواية فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم صلى في المسجد ظاهرا ۱۲ ۴ قوله ان الله جعل الحق على لسان عمر اي اجراه على لسانه وذلك امر خلقي جبلي له وفي رواية اخرى وضع الحق على لسان عمر اي جعله مستقرا وموضعا للحق ۱۲ المعات ۵ قوله فاصبح فغدا اي اقبل غاديا اي ذاهبا اول النهار ۱۲ مرقاة ۶ قوله خير من غنم وهذا محمول على ايام خلافته او مقيد بعهد ابي بكر والمراد في باب العدالة او في طريق السياسة ونحو ذلك قاله علي في المرقاة وفي اللمعات وجوه الخيرية مختلفة متعددة فلا منافاة بين كون كل منهما خيرا مع كون ابي بكر افضل من جهة كثرة الثواب انتهى ۱۲ ۷ مشرح بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة ابن هاعان كذا في التقريب اي بتقديم الهاء على العين وفي القاموس مشرح كمنبر ابن هاعان بتقديم العين لكنه قال في ضبط مشرح بمفتوحة وساكنة فمفتوحة فمهملة انتهى وضبط في كتاب المدرسة كما في المغني ان هاعان بتقديم الهاء في جميع النسخ الموجودة كما في التقريب والله اعلم بالصواب ۱۲ ۸ الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح ونحوه كذا في المجمع قال علي القاري في المرقاة ومشيته بين يديه صلى الله عليه وسلم على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدام بين يدي مخدومه وانما اخره صلى الله عليه وسلم ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين اليه انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(ان الله جعل الحق على لسان عمر) قال الطيبي ضمن جعل معنى اجرى فعلاه على وبه يعني ظهور الحق واستعلائه على لسانه وبوضع جعل موضع اجرى اشعار بان ذلك خلق ثابت مستمر وما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر قلت كامره بالحجاب وامره بعدم الصلاة على المنافقين (يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي) بنقط خاءه وشينه قال العراقي في شرح التقريب ان قيل ما معنى رؤياه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبلال امامه فيما كان دخل مع كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اول داخل فجوابه انه لم يقل بهذه الرؤية انه باق كذلك الى القيامة وانما رآه كذلك بنوع ما اما الدخول حقيقة فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اول من يدخلها مطلقا واما الدخول هنا فانما اراد به سريان الروح في حالة نومه فلا اشكال فيه قلت وانما دخلها ببركته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبشره بذلك اذ عذب على تركه الاسلام فلم يتركه رضي الله تعالى عنه معارخشخشتك بنقط شينه فخاريه بالنهاية هي حركة لها صوت كصوت السلاح ۞

علی بن الحسین بن واقد ثنا قال حدثنی ابی قال حدثنی عبد الله بن بُرَیْدَة **قال** سمعت بُرَیْدَة یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض مغازیه فلما انصرف جاءت جاریة سوداء فقالت یا رسول الله انی کنت نذرت ان ردّک الله سالما ان اضرب بین یدیک بالدُّف واتغنی فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کنتِ نذرت فاضربی والّا فلا فجعلت تضرب فدخل ابوبکر وهی تضرب ثم دخل علیٌّ وهی تضرب ثم دخل عثمان وهی تضرب ثم دخل عمر فألقتِ الدُّفَّ تحت استها ثم قعدت علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان لیخاف منک یا عمر انی کنت جالسا وهی تضرب فدخل ابوبکر وهی تضرب ثم دخل علی وهی تضرب ثم دخل عثمان وهی تضرب فلما دخلت انت یا عمر القت الدُّفَّ هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث بُرَیْدَة **وفی** الباب عن عمر وعائشة **حدثنا** الحسن بن الصَّبّاح البَزّار نا زید بن الحباب عن خارجة بن عبد الله بن سلیمان بن زید بن ثابت قال انا یزید بن رومان عن عروة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبیان فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا حَبَشِیَّة تزفن والصبیان حولها فقال یا عائشة تعالی فانظری فجئت فوضعتُ لحیَّ علی منکبِ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعلتُ انظر الیها ما بین المنکب الی رأسه فقال لی اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لا نظرا منزلتی عنده اذ طلع عمر قالت فارفضّ الناس عنها قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لانظر الی شیاطین الجن والانس قد فرّوا من عمر قالت فرجعت هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **باب حدثنا** سَلَمَة بن شَبِیب نا عبد الله بن نافع الصائغ نا عاصم بن عمر العُمَری عن عبد الله بن دینار **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اوّل من تنشق عنه الارض ثم ابوبکر ثم عمر ثم آتی اهل البقیع فیحشرون معی ثم انتظر اهل مکة حتی أُحشَر بین الحرمین هذا حدیث حسن غریب وعاصم بن عمر العُمَری لیس عندی بالحافظ عند اهل الحدیث

باب حدثنا قُتَیْبَة نا اللیث عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان یکون فی الامم مُحَدَّثون فان یک فی امتی احد فعمر بن الخطاب هذا حدیث حسن صحیح اخبرنی بعض اصحاب ابن عُیَیْنَة عن سفیان بن عُیَیْنَة **قال** مُحَدَّثون یعنی ملهمون **باب حدثنا** محمد بن حُمَید الرازی نا عبد الله بن عبد القدّوس نا الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سَلَمة عن عُبَیْدة السلمانی **عن** عبد الله بن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یطّلع علیکم رجل من اهل الجنة فاطّلع ابوبکر ثم قال یطّلع علیکم رجلٌ من اهل الجنة فاطّلع عمر **وفی** الباب عن ابی موسی وجابر هذا حدیث غریب من حدیث ابن مسعود **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود الطیالسی عن شعبة عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بینما رجل یرعی غنمه اذ جاء الذئب فاخذ شاة فجاء صاحبها فانتزعها منه فقال الذئب کیف تصنع بها یوم السَّبُع یوم لا راعی لها غیری قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فآمنت بذلک انا وابوبکر وعمر قال ابوسلمة وما هما فی القوم یومئذ **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة **عن** سعد نحوه هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی ابن سعید عن سعید بن ابی عروبة **عن** قتادة ان انس بن مالک حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صعد اُحُدا وابوبکر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم اثبت اُحُد فانما علیک نبی وصدیق وشهیدان هذا حدیث حسن صحیح

مناقب عثمان بن عفان

رضی الله عنه وله کنیتان یقال ابو عمرو وابو عبد الله **حدثنا** قُتَیْبَة نا عبد العزیز بن محمد عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هُرَیْرَة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان علی حراء هو وابوبکر وعمر وعثمان وعلی وطلحة والزُّبَیر فتحرّکت الصخرة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اهدأ فما علیک الا نبی او صدیق او شهید **وفی** الباب عن عثمان وسعید بن زید وابن عباس وسهل بن سعد وانس بن مالک وبریدة الاسلمی هذا حدیث صحیح **باب** جبل بمکة **حدثنا** ابو هشام الرفاعی نا یحیی بن الیمان عن شیخ من بنی زُهْرَة عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابی ذُباب **عن** طلحة بن عبید الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی رفیق ورفیقی یعنی فی الجنة عثمان هذا حدیث غریب لیس اسناده بالقوی وهو منقطع **باب حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا عبد الله بن جعفر الرقی نا عُبَید الله بن عمرو عن زید هو ابن ابی اُنَیسة عن ابی اسحٰق **عن** ابی عبد الرحمن السُّلمی قال لما حُصِر عثمان اشرف علیهم فوق داره ثم قال اذکرکم بالله هل تعلمون ان حراء حین انتفض قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اثبت حراء فلیس علیک

قوله انی کنت نذرت ان ردک الله سالما ان اضرب بین یدیک بالدف الخ دل الحدیث علی ان غیر النذر بالنوافل وفاء کما فی نذر المباح ولا یجب فی ایفاء النذر ان یکون من جنسه واجب. **قوله** فاذا حبشیة تزفن والصبیان الخ فی ظنی ان هذا وهم فان الاعین کانوا الحبشة لانهم کما فی الصحیحین

---

۱ قال الشیخ فی اللمعات دل الحدیث علی اباحة ضرب الدف بل علی کونه مستحبا وهو سنا کذلک لان السرور بمقدم صلی الله علیه وسلم وسلامته قربة ودل ایضا علی ان سماع اصوات النساء بالغناء مباح اذا خلا عن فتنة کذا قالوا لکن الاشکال فی الحدیث من جهة انه کیف قررها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی فعلها اولا بل امرها بذلک وکذلک عند دخول ابی بکر وعلی وعثمان وسماها آخر اشیطانا وقالوا فی الجواب عن ذلک انها لما عدت انصراف رسول الله صلی الله علیه وسلم سالما نعمة من الله موجبا للسرور وهو کذلک فی نفس الامر امرها بوفاء نذرها وخرج من صفة اللهوالی صفة الحق ومن الکراهة الی الاستحباب ولکن ذلک کان یحصل بادنی الضرب فلما ازداد عادالی حد المکروه وصادف ذلک مجیء عمر فقال ما قال اشارة الی منع الزیادة منه والاکثار وفعلها من غیر ضرورة ولم تمنعها صریحا لئلا یرجع الی حد التحریم انتهی ۱۲ ۲ اللغط الاصوات المختلفة ۱۲ ۳ قوله فارفض الناس ای تفرقوا عنها من هیبة عمر وکونها فی الانظر الی شیاطین کانه قال باعتبار کونها فی صورة اللهو واللعب ولا بدمن ان یکون فیه شیء ولکنه لیس بحرام والا لکیف رآه النبی صلی الله علیه وسلم واراه عائشة ۱۲ لمعات ۴ قوله حتی احشر بین الحرمین ای اجمع معهم بین مکة والمدینة ۱۲ اس ۵ قوله محدثون فی القاموس المحدث کمعظم الصادق وفی مجمع البحار رأیی من یلقی فی نفسه شیء فیخبر به حدسا او فراسة تخص الله به من یشاء وقیل مصیبون اذا ظنوا کانهم حدثوا به وقیل یکلمهم الملائکة وروی مکلمون قال البخاری ای یجری الصواب علی السنتهم ولذا قال وافقت ربی انتهی ۱۲ ۶ المراد بیوم السبع حین یموت الناس ویبقی الوحوش او یوم الاهمال من قولهم سبع الذئب الغنم اذا افترسها واکلها فالمراد به من لها عند الفتن حین یترکها الناس ۱۲ مرقاة ۷ قوله فامنت بذلک انا وابوبکر وعمر اطلق ذلک لما اطلع علیه من انهما لصدقان ولا یتردد ان فیه ۱۲ مرقاة ۸ قوله لکل نبی رفیق ای خاص ورفیقی یعنی فی الجنة عثمان هو لانا فی کون غیره ایضا رفیقا لصلی الله علیه وسلم ومع هذا فی تخصیص ذکره اشعار بعظم منزلته ورفیع قدره ۱۲ کذا فی المرقاة ۹ حرا رکلتاب دکعل عن عیاض ولیث ویمنع جبل بمکة فیه غار تحنث فیه النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ قاموس ؛

قوت المغتذی

روانی کنت نذرت ان ردک الله سالما ان اضرب بین یدیک بالدف ثم قال لعویشتی انما مکثنا من ضربه بین یدیه اذ نذرت فذلک نذرها علی انها عدت انصرافه علی حال السلامة نعمة من نعم الله تعالی علیها فانقلب الامر فیه من صفة اللهوالی صفة الحق ومن الکراهة الی المستحب وبالنیة الدف بفتح وفتحة (فسمعنا لغطا) کسبب ای صوتا شدیدا لا یفهم (تزفن) یزای ففاء فنون کتضرب ترقص (فارفض الناس عنها) بشد فنقط ضاد ای تفرق من کانوا حول الحبشیة الراقصة مهابة لعمر رضی الله تعالی عنه فزعا ونحوفا من انکاره علیهم (قد کان یکون فی الامم محدثون) بالنیابة بالحدیث انهم الملهمون والملهم من یلقی فی نفسه شیء فیخبر به حدسا وفراسة وهو نوع نور یخص الله تعالی به من یشاء من عباده الذین اصطفاهم کعمر کانهم حدثوا بشیء فقالوه (فان یکن فی امتی احد فعمر) قال التورپشتی لم یرد بهذا القول مورد التردد لان امته افضل الامم فاذا وجد فی غیرهم نبا الحری ان یکون فی امته اکثر عددا وادا علی مرتبته وانما اورده مورد تاکید وقطع به فلا یخفی علی ذی الفهم محمد کقول رجل ان یکن لی صدیق فهو فلان لانه اراد بیم اختصاصه بالکمال فی صداقته لانفی الصداقة عما

تلت ای فی امتی محدثون کثیرون احدهم عمر وابوبکر اکمل منه فی ذلک الا انه بحر زاخر صلت کفاه بالفخر محبته صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لعبد محبته ربه تعالی (یوم السبع) بالنیابة قال ابن الاعرابی السبع کعید موضع یحشر الیه الناس یوم القیامة او من سبعه وعره والذئب عنما فرسا ای من لها یوم الفزع او ردنا تاویل قول الذئب بمکة یوم لا راعی لها غیری لانه لم یرها یوم القیامة او من لها عند فتن تشغل الناس فیدعونها جلا هبة الذئاب والسباع فتجعل السبع لها راعیا لانفراد بها فهو اذا کعقد فهو انذار بما یکون من شدائد وزلازل تشغلهم کذلک فلا یبالون بشیء من اموالهم وقال ابو عبیدة یوم السبع عید لهم بالجاهلیة یشتغلون بلهوهم ولیس بسبع مفترس وابو موسی الحافظ ابو یحیی بالعبدری بضمهم

الا نبی او صدیق او شهید قالوا نعم قال اذکرکم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی جیش العسرة من ینفق نفقة متقبلة والناس مجهدون ومعسرون فجهزت ذلک الجیش قالوا نعم ثم قال اذکرکم بالله هل تعلمون ان بیر رومة لیس یشرب منها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنی والفقیر وابن السبیل قالوا اللهم نعم واشیاء عدها هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه من حدیث ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود نا السکن بن المغیرة ویکنی ابا محمد مولی لآل عثمان قال انا الولید بن ابی هشام عن فروة ابی طلحة **عن** عبد الرحمن بن خباب قال شهدت النبی صلی الله علیه وسلم وهو یحث علی جیش العسرة فقام عثمان بن عفان فقال یا رسول الله علیّ مائة بعیر بأحلاسها واقتابها فی سبیل الله ثم حض علی الجیش فقام عثمان فقال یا رسول الله علیّ مائتا بعیر باحلاسها واقتابها فی سبیل الله ثم حض علی الجیش فقام عثمان فقال علیّ ثلثمائة بعیر باحلاسها واقتابها فی سبیل الله فانا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینزل علی المنبر وهو یقول ما علی عثمان ما عمل بعد هذه هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **وفی الباب** عن عبد الرحمن بن سمرة **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا الحسن بن واقع الرملی نا ضمرة عن ابن شوذب عن عبد الله بن القاسم عن کثیر مولی عبد الرحمن بن سمرة **عن** عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الی النبی صلی الله علیه وسلم بالف دینار قال الحسن بن واقع وفی موضع آخر من کتابی فی کمه حین جهز جیش العسرة فنثرها فی حجره قال عبد الرحمن فرأیت النبی صلی الله علیه وسلم یقلبها فی حجره ویقول ما ضر عثمان ما عمل بعد الیوم مرتین هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** ابو زرعة نا الحسن بن بشر نا الحکم بن عبد الملک عن قتادة **عن** انس بن مالک قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ببیعة الرضوان کان عثمان بن عفان رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اهل مکة قال فبایع الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عثمان فی حاجة الله وحاجة رسوله فضرب باحدی یدیه علی الاخری فکانت ید رسول الله صلی الله علیه وسلم لعثمان خیرا من ایدیهم لانفسهم هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدوری وغیر واحد المعنی واحد قالوا نا سعید بن عامر قال عبد الله انا سعید بن عامر عن یحیی بن ابی الحجاج المنقری عن ابی سعود الجریری **عن** ثمامة بن حزن القشیری قال شهدت الدار حین اشرف علیهم عثمان فقال انشدکم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة ولیس بها ماء یستعذب غیر بئر رومة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یشتری بیر رومة فیجعل دلوه مع دلاء المسلمین بخیر له منها فی الجنة فاشتریتها من صلب مالی فانتم الیوم تمنعونی ان اشرب منها حتی اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم ثم قال انشدکم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یشتری بقعة آل فلان فیزیدها فی المسجد بخیر له منها فی الجنة فاشتریتها من صلب مالی وانتم الیوم تمنعونی ان اصلی فیها رکعتین قالوا اللهم نعم قال انشدکم بالله والاسلام هل تعلمون انی جهزت جیش العسرة من مالی قالوا اللهم نعم ثم قال انشدکم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان علی ثبیر مکة ومعه ابو بکر وعمر وانا فتحرک الجبل حتی تساقطت حجارة بالحضیض قال فرکضه برجله فقال اسکن ثبیر فانما علیک نبی وصدیق وشهیدان قالوا اللهم نعم قال الله اکبر شهدوا لی ورب الکعبة انی شهید ثلاثا هذا حدیث حسن وقد روی من غیر وجه عن عثمان **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا ایوب عن ابی قلابة **عن** ابی الاشعث الصنعانی ان خطباء قامت بالشام وفیهم رجال من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقام آخرهم رجل یقال له مرة بن کعب فقال لولا حدیث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قمت وذکر الفتن فقربها فمر رجل مقنع فی ثوب فقال هذا یومئذ علی الهدی فقمت الیه فاذا هو عثمان بن عفان فاقبلت علیه بوجهه فقلت هذا قال نعم هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حوالة وکعب بن عجرة **باب** **حدثنا** محمود بن غیلان نا حمین بن المثنی نا اللیث بن سعد عن معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن عبد الله بن عامر عن نعمان بن بشیر **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا عثمان انه لعل الله یقمصک قمیصا فان ارادوک علی خلعه فلا تخلعه لهم ودفی الحدیث قصة طویلة وهذا حدیث حسن غریب **باب** **حدثنا** احمد بن ابراهیم الدورقی نا العلاء بن عبد الجبار العطار نا الحارث بن عمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال کنا نقول ورسول الله صلی الله علیه وسلم

لہ قولہ جیش العسرة ہو جیش تبوک لانہ کان فی شدة القیظ وکان وقت ابتیاع الثمرة وطیب الظلال والعرعند السیر وہو الصعوبة ۱۲ مجمع البحار ۲ قولہ مجهدون ای موقوفون فی الجهد والمشقة ۱۲ مجمع ۳ قولہ باحلاسها واقتابها الاحلاس جمع حلس بالکسر وسکون اللام وہو کساء رقیق یجعل تحت البرذعة والاقتاب جمع تنب بفتحتین وہو رحل صغیر علی قدر سنام البعیر وہو للجمل کالاکاف لغیره یرید بهذه الابل بجمیع اسبابها وادواتها ۱۲ مرقاة ۴ قولہ ما علی عثمان ما عمل بعد هذه ای یا علیان لا یعل لعبد بعد هذه من النوافل دون الفرائض لان تلک الحسنة تکفیه عن جمیع النوافل قاله الطیبی ۱۲ ۵ قولہ ما ضر عثمان ما عمل بعد الیوم ای فلا علی عثمان بأس الذی عمل بعد هذه من الذنوب فانها مغفورة بمغفرة ونحوه قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث حاطب بن بلتعة لعل الله قد اطلع علی اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم ۱۲ طیبی ولمعات ۶ قولہ ایاکم علی من البت علیه الناس ای جمعتم علیه وحملتم علی قصد وفصادروا علیه الباء واحدا ای اجتمعوا علیه لیقصدونه ۱۲ مجمع البحار ۷ قولہ بیر رومة بضم الراء وسکون الواو وقیل بالهمزة بیر عظیم شمالی مسجد القبلتین یوادی العقیق ماؤه عذب لطیف ۱۲ لمعات ۸ قولہ من ماء البحر ای مما فیه حلوته کماء البحر والاضافة بیانیة ای ماء یشبه البحر ۱۲ مرقاة ۹ اللهم لعم کان قصد ذکر لفظ اللهم الاستظهار بمشیة الله تعالی فی اثبات کونه ومزیده علی الندبة والتشدد ۱۲ ۱۰ علی ثبیر مکة بفتح شلثته وکسر موحدة وتحتیة ساکنة فراء جبل بمکة وہو علی یمین الذاہب من منی الی مکة قیل بالمزدلفة کذا فی المرقاة ۱۲ ۱۱ قولہ الله اکبر تعجب من اقرارہم بکونه علی الحق واصرارہم علی خلاف مقتضاه ۱۲ لمعات ۱۲ قولہ لعل الله یقمصک بالتشدید استعارة تقمیص للخلافة وذکر الخلع ترشیح ای یسجعلک الله خلیفة فان اراد ان تصدوا عن ذلک عنها فلا تعزل نفسک عنها لاجلهم قلت کان عثمان ما عزل نفسه حین حاصروه یوم الدار ۱۲ لمعات ۱۳ وہم علیه یلبون ای یجتمعون علیه بالظلم والتالیب التحریض والافساد ۱۲ کذا فی القاموس ۱۴ ای اسفل الجبل و الحضیض القرار فی الارض عند منقطع الجبل ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(فی جیش العسرة) کغرفة جیش غزوة تبوک اذ کانت لشدة حر وجدب البلاد (باحلاسها واقتابها) جمع حلس کسدر کساء رقیق تحت البردعة والقتب للجمل کالکاف لغیره (ما علی عثمان ما عمل بعد هذه) قال المظهری ای ما علیه ان یعمل بعد هذه من نوافل دون الفرائض اذ تکفیه تلک الحسنة عن کل النوافل والطیبی ای لا علی عثمان بأس فیما عمل بعد لان من ذنوب فانها مکفرة مغفورة کما اخبر بعد الله اطلع علی اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم (بیعة الرضوان) ای البیعة تحت الشجرة عام الحدیبیة سمیت بها اذ نزل بالله تعالی رضی الله عن المؤمنین الذین بایعوا تحتها (ان عثمان فی حاجة الله وحاجة رسوله) قال الطیبی ہو کقوله تعالی ان الذین یؤذون الله ورسوله فی ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بمنزلة ومکانة عنده تعالی وان حاجة حاجة تعالی لا الحاجة الفقر فسبحانه وتعالی عن کل نقیصة علوا کبیرا (شهدت الدار) ای حضرت دار الحاصرة وبها عثمان رضی الله تعالی عنه محاربة (بیر رومة) کحوتة بئر بالمدینة (یجعل دلوه مع دلاء المسلمین) قال الطیبی ای یجعلها الله تعالی ویجعل دلوه مصحبة معهم بلا استغناء علیهم فیما (بخیر) الباء للبدل (تتعلق بیشتری فلیست کیاء اشتریت هذا بدرهم ای من یشتریها بثمن فیبدلها بخیر منها من ماء البحر ای ماء فیه ملوحة کماء البحر وشبه به فاضافته للبیان (اللهم نعم) قال المظهری قد یؤتی بالمم قبل کلمتی الجحد والتصدیق فی جواب المستفهم کقولهم اللهم لا او نعم تمکینا للجواب (بالحضیض) بجا وفتح ضاد وبه کما مر قرار الارض واسفل الجبل (مقنع فی ثوب) او مطیلس (لثاف فنون فعین کمقدر ای جاعل قناعا علی راسه لیستر قمیصا) کیقدس ای یولیک خلافة فاستعار قمیصا لما ترشحه بقوله (فان ارادوک علی خلعه فلا تخلعه لهم) بالاساس من المجاز قمصه الله ثوب الخلافة وتقمص لباس العروس ۱۲

حَيٌّ ابوبکرؓ وعمرؓ وعثمان هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث عُبَيْدِ اللّٰه بن عمرؒ قد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري نا شاذان الاسود بن عامر عن سنان بن هارون عن كُلَيب بن وائل **عن** ابن عمرؓ قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقال يقتل هذا فيها مظلوما لعثمان هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة **عن** عثمان بن عبد الله بن موهب ان رجلا من اهل مصر حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم قالوا قريش قال فمن هذا الشيخ قالوا ابن عمرؓ فاتاه فقال انى سائلك عن شئ فحدثنى انشدك بحرمة هذا البيت اتعلم ان عثمان فر يوم أحد قال نعم قال اتعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال اتعلم انه تغيب يوم بدر فلم يشهده قال نعم فقال الله اكبر فقال له ابن عمر تعال حتى أبين لك ما سالت عنه اما فراره يوم أحد فاشهد ان الله قد عفا عنه وغفر له واما تغيبه يوم بدر فانه كانت عنده او تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان عثمان فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده وقال هذه لعثمان قال له اذهب بهذا الآن معك هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** العقدى بن ابى طالب البغدادى وغير واحد قالوا انا عثمان بن زفر نا محمد بن زياد عن محمد بن عجلان عن ابى الزبير **عن** جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل ليصلى عليه فقيل يا رسول الله ما رايناك تركت الصلوة على احد قبل هذا قال انه كان يبغض عثمان فابغضه الله هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ومحمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران ضعيف فى الحديث جدا ومحمد بن زياد صاحب ابى هريرة وهو بصرى ثقة ويكنى ابا الحارث ومحمد بن زياد الالهانى صاحب ابى امامة ثقة شامى يكنى ابا سفيان **باب حدثنا** احمد بن عبدة الضبى نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى عثمان النهدى **عن** ابى موسى الاشعرى قال انطلقت مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل حائطا للانصار فقضى حاجته فقال لى يا ابا موسى املك على الباب فلا يدخلن على احد الا باذنى فجاء رجل فضرب الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن قال ائذن له وبشره بالجنة فدخل وجلس عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل اخر فضرب الباب فقلت من هذا فقال عمر فقلت يا رسول الله هذا عمر يستاذن قال ائذن له وبشره بالجنة فدخل وجلس عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل اخر فضرب الباب فقلت من هذا فقال عثمان قال فقلت يا رسول الله هذا عثمان يستاذن قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير وجه عن ابى عثمان النهدى **وفى** الباب **عن** جابر وابن عمرؓ **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابى ويحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد **عن** قيس شتى ابو سهلة قال قال لى عثمان يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الى عهدا فانا صابر عليه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن خالد **مناقب على بن ابى طالب** رضى الله عنه يقال وله كنيتان ابو تراب وابو الحسن **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبعى عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله **عن** عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم عليّ بن ابى طالب فمضى فى السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع على وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر ان علي بن ابى طالب صنع كذا وكذا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الثانى فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام اليه الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يعرف فى وجهه فقال ما تريدون من على ما تريدون من على ان عليا منى وانا منه وهو ولى كل مؤمن من بعدى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الطفيل يحدث **عن** ابى سريحة او زيد بن ارقم شك شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلى مولاه هذا حديث حسن غريب **وروى** شعبة هذا الحديث عن ميمون ابى عبد الله **عن** زيد بن ارقم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وابو سريحة هو حذيفة ابن اسيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو الخطاب زياد بن يحيى البصرى نا ابو عتاب سهل بن حماد نا المختار بن نافع نا ابو حيان التيمى عن ابيه **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا بكر زوجنى ابنته وحملنى الى دار الهجرة واعتق بلالا من ماله

---

۱ قوله ابو بكر وعمر وعثمان اى على هذا الترتيب عند ذكرهم بيان امرهم اى كذا نذكرهم لا الثلاثة بان الله تعالى رضى عنهم كذا فى المرقاة ۱۲ ۲ قوله بيعة الرضوان انما سميت ببيعة الرضوان لانه نزلت فى اصحابها القدر رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ۱۲ ۳ قوله

الله اكبر كلمة يقولها المتعجب عند الزام الخصم وتبكيته ۱۲ ط ۴ قوله فلما جر رجل شديد الى وسهمه اى جمع له بين اجر العقبى وغنيمة الدنيا فلا نقصان فى حقه اصلا فيكون نظير تعيب على رضى الله عنه عن بتوك حيث جعله خليفة على الاهل وامره باقامة فهيم ۱۲ مرقاة ۵ قوله على بلوى اى مع بلية عظيمة تصيبه وانما خص عثمان به مع ان عمر ايضا ابتلى به لتعظيم ابتلاء عثمان لاسيما مع امتداد الزمان وقلة الاعوان من الاعيان ۱۲ مرقاة المفاتيح ۱۲ ۶ قوله فاصاب جارية لعل النبى صلى الله عليه وسلم قد اجاز لعلى رضى الله عنه من قبل فى هذا الخمس ۱۲ ۷ قال على القارى واخرجه احمد قال فيه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاربع وقد تغير وجهه فقال دعوا عليا دعوا عليا وانا من على وانا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى) قال الطيبى اوصانى ان اصبر لا اقاتل فلا يجوز ان يقال ان الوصية فى قوله فانه اراد وكل الخ لانه لا يؤدى لقتال معهم فاعا رمن كنت مولاه فعلى مولاه قال الشافعى اراد به مولى الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم او سببه ان اسامة قال لعلى لست مولاى انما مولاى رسول الله ص فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ولا يؤدى عنى الا انا او على) قال الطيبى ظاهره ان يقال لا يؤدى عنى الا على فادخل انا تاكيدا المعنى الاتصال لقوله (على منى وانا من على) قال التورپشتى كان من دأب العرب اذا كان بينهم مقاولة بنقض او ابرام وصلح وعقد عهد ان لا يؤدى ذلك الا سيد القوم او من دليه من ذوى قرابته القريبة فلا يقبلون من سواهم ۱۲

رحم الله عمر یقول الحق وان کان مُرًّا ترکه الحق وما له صدیق رحم الله عثمان تستحییه الملائکة رحم الله علیا اللهم ادر الحق معه حیث دار هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابی عن شریك عن منصور **عن** ربعی بن حراش قال نا علی بن ابی طالب بالرَّحَبَة فقال لنا کان یوم الحُدَیبِیَة خرج الینا ناس من المشرکین فیهم سُهَیل بن عمرو والناس من رؤسا المشرکین فقالوا یا رسول الله خرج الیك ناس من ابنائنا واخواننا وارقائنا ولیس لهم فقه فی الدین وانما خرجوا فرارا من اموالنا وضیاعنا فاردهم الینا فان لم یکن لهم فقه فی الدین سنفقههم فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا معشر قریش لتَنتَهُنَّ او لیَبعثَنَّ الله علیکم من یَضرب رقابکم بالسیف علی الذین قد امتحن الله قلوبهم علی الایمان قالوا من هو یا رسول الله فقال له ابو بکر من هو یا رسول الله وقال عمر من هو یا رسول الله قال هو خاصف النعل وکان اعطی علیا نعله یخصفها قال ثم التفت الینا علی فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ربعی عن علی **باب حدثنا** قتیبة نا جعفر بن سلیمان عن ابی هارون العبدی **عن** ابی سعید الخدری قال ان کنا لنعرف المنافقین نحن معشر الانصار ببغضهم علی بن ابی طالب هذا حدیث غریب قد تکلم شعبة فی ابی هارون العبدی وقد روی هذا عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید **باب حدثنا** واصل بن عبد الاعلی نا محمد بن فضیل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابی نصر عن المساور الحمیری **عن** امه قالت دخلت علی ام سلمة فسمعتها تقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحب علیا منافق ولا یبغضه مؤمن **وفی** الباب عن علی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب حدثنا** اسمٰعیل بن موسی الفزاری ابن بنت السدی نا شریك عن ابی ربیعة عن ابن بریدة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله امرنی بحب اربعة واخبرنی انه یحبهم قیل یا رسول الله سمِّهم لنا قال علی منهم یقول ذلك ثلاثا وابو ذر والمقداد وسلمان وامرنی بحبهم واخبرنی انه یحبهم هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث شریك **باب حدثنا** اسمٰعیل بن موسی نا شریك عن ابی اسحاق **عن** حبشی بن جُنادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی منی وانا من علی ولا یؤدی عنی الا انا او علی هذا حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** یوسف بن موسی القطان البغدادی نا علی بن قادم نا علی بن صالح بن حی عن حکیم بن جُبَیر عن جمیع بن عُمَیر التیمی **عن** ابن عمر قال اخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اصحابه فجاء علی تدمع عیناه فقال یا رسول الله اخیت بین اصحابك ولم تواخ بینی وبین احد فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم انت اخی فی الدنیا والآخرة هذا حدیث حسن غریب وفیه عن زید بن ابی اوفی **باب حدثنا** سفیان بن وکیع نا عُبَید الله بن موسی عن هیصم بن عُمر عن السدی **عن** انس بن مالك قال کان عند النبی صلی الله علیه وسلم طیر فقال اللهم ائتنی باحبّ خلقك الیك یاکل معی هذا الطیر فجاء علی فاکل معه هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث السدی الا من هذا الوجه وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن انس والسدی اسمه اسمٰعیل بن عبد الرحمن وقد ادرك انس بن مالك ورای الحسین بن علی **حدثنا** خلاد بن اسلم البغدادی نا النضر بن شُمَیل نا عوف **عن** عبد الله بن عمرو بن هند الجَمَلی قال قال علی کنت اذا سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطانی واذا سکتّ ابتدأنی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب حدثنا** اسمٰعیل بن موسی نا محمد بن عُمر الرومی نا شریك عن سلمة بن کهیل عن سوید بن غفلة **عن** الصُنابحی **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا دار الحکمة وعلی بابها هذا حدیث غریب **منکر** روی بعضهم هذا الحدیث عن شریك ولم یذکروا فیه عن الصنابحی ولا نعرف هذا الحدیث عن احد من الثقاة غیر شریك **وفی** الباب عن ابن عباس **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن بُکَیر بن مِسمار عن عامر بن سعد بن ابی وقاص **عن** ابیه قال امَّر معاویة بن ابی سفیان سعدا فقال ما منعك ان تسبّ ابا تراب قال اما ما ذکرت ثلاثا قالهن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلن اسبّه لان تکون لی واحدة منهن احب الیّ من حُمر النعم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لعلی وخلّفه فی بعض مغازیه فقال له علی یا رسول الله تخلفنی مع النساء والصبیان فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترضی ان تکون منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لا نبوة بعدی وسمعته یقول یوم خیبر لاعطین الرایة رجلا یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لی علیا قال فاتاه وبه رمد فبصق فی

باب حدثنا سفیان بن وکیع نا عبید الله بن موسی الخ هذا حدیث الطیر مشهور بین العلماء وفی الاخلاف صححه الحاکم فی مستدرکه وحکم ابن الجوزی بوضعه وصنف محمد بن سعید بن عقدة جلدا کاملا فی جمع طرق حدیث الطیر وهو حافظ ۱۲

---

۱ قوله ترکه الحق یعنی صیره قوله الحق علی حاله لا یجد له صدیقا ۱۲ ۲ قوله لنعرف المنافقین الخ وذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبغض علیا الا منافق ۱۲ ۳ وکان المنافقون یبغضونه لما کانوا یرون من جماله وکماله وسطوته فی الدین ۱۲ لمعات ۴ قوله لا یؤدی عنی الا انا او علی قال التورپشتی کان من دأب العرب اذا کان بینهم مقاولة فی صلح وعهد ونقض وابرام ان لا یؤدی ذلك الا سید القوم او من یلیه من ذوی قرابته القریبة ولا یقبلون من سواهم خلافه کان العام الذی امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا بکر رضی الله عنه ان یحج بالناس ثم رأی بعد خروجه ان یبعث علیا کرم الله وجهه خلفه لینادی علی المشرکین ولیقرأ علیهم سورة التوبة فقال هذا تذکیر بحاله بذلك واعتذارا لابی بکر فی مقالة ۱۲ ۵ قوله لزاد الحکمة سیأتك کذا فی الرقاة ۱۲ ۶ قوله قال فی الجمع هذا لا یستلزم امر معاویة بالسب بل سوال عن سبب امتناعه عنه انه تورع او اجلال او غیر ذلك او المعنی ما منعك ان تحقق فی اجتهادنا انتهی ۱۲ ۷ قوله من حمر النعم ای الابل الحمر وهی نفیس اموال العرب فحوه کنایة عن الدنیا کلها ۱۲ ۸ الرمد بالتحریك هیجان العین ۱۲ قاموس ۱۰

قوت المغتذی

(نا سفیان بن وکیع نا عبید الله بن موسی عن علیی بن عمر عن السدی عن انس بن مالك قال کان عند النبی صلی الله علیه وسلم طیر فقال اللهم ائتنی باحب خلقك الیك یاکل معی هذا الطیر فجاء علی فاکل معه هذا احد احادیث انتقدها سراج الدین القزوینی علی المصابیح فزعم وضعه وقال صلاح الدین العلائی لیس بموضوع بل له طرق کثیرة فی المعاجم ومنها ما ضعفه قریب فربما یقوی بعض منها بعضا الی ان ینتهی لدرجة الحسن و بالدی اسمٰعیل احتج بهم وانا اس وعلیی بن عمر هو الاسدی الکوفی القاری وثقه یحیی بن معین ولم یتکلم فیه وعبید الله بن موسی مشهور من رجال ق وقد تابعه علی روایته عن علیی بن عمر مسهر بن عبد الملك اخرجهن فی خصائص علی مسهر هذا وثقه ابن حبان والحسن بن حماد الوراق وقال لیس بالقوی ورخ فیه بعض النظر وعلیه فحدیثه متابعا وقد رواه الحاکم بالمستدرك بطرق محمد بن احمد بن عیاض نا ابی نا یحیی بن حسان عن سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن انس اطول مما مر وکل رجال هذا ثقات لکن احمد بن عیاض لم ار من تکلم به بتوثیق او جرح وابنه محمد مشهور صدوق روی عن جماعة وجماعة وعند الطبرانی وطائفة فهذان الطریقان امثل مارد فیه وقد ساق ابن الجوزی بالعلل المتناهیة اطرقا کثیرة واهیة عن انس قال الحاکم بعد ما رواه عن انس اکثر من ثلاثین نفسا فصحت الروایة عن علی وابی سعید وسفینة رضی الله تعالی عنهم جمیعا ولم یذکر طرق احادیث هؤلاء وخرج الدیلمی ابن مردویه فی طرق هذا الحدیث جزءا وقال الحافظ ابن طاهر کل طرقه باطلة معلولة وهو غلو منه فی مقابلة تساهل الحاکم والحکم علیه بالوضع لبعید جدا ولعل الله یذکره ابو الفرج قال التورپشتی قوله یا حب خلقك الیك ای من هو من احب خلقك الیك فلیتنا ذکر غیرهم المفضلون باجماع الامة فهو کقول عمر افقه الناس واعقلهم ای من افضله واعقله وما یبین لك ان حمله علی العموم ممنوع انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من جملة خلق الله ولا یجوز ان یکون احب الیه منه فیراد به احب خلقه من قرابته وقد کان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا دار الحکمة وعلی بابها هذا الحدیث غریب منکر وروی بعضهم هذا الحدیث عن احد من الثقات غیر شریك فی الباب عن ابن عباس) هذا احد احادیث انتقدها سراج الدین القزوینی علی المصابیح فزعم وضعه وقال صلاح الدین العلائی باجوبته ذکره ابو الفرج ابن الجوزی بالموضوعات لجودة طرق وجزم ببطلان کل وقاله جماعة بعده کالذهبی بالمیزان والمشهور به روایة ابی ۱۲

عینه فدفع الرایة الیه ففتح الله وانزلت هذه الآیة ندع ابناءنا وابناءکم ونساءنا ونساءکم الآیة دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علیا وفاطمة وحسنا وحسینا فقال اللهم هؤلاء اهلی هذا حدیث حسن غریب صحیح من هذا الوجه **باب حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا الاحوص بن جواب عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق **عن** البراء قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم جیشین وامّر علی احدهما علی ابن ابی طالب وعلی الآخر خالد بن الولید وقال اذا کان القتال فعلی قال فافتتح علیٌّ حصنا فاخذ منه جاریة فکتب معی خالد کتابا الی النبی صلی الله علیه وسلم یشیٔ به قال فقدمت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقرأ الکتاب فتغیر لونه ثم قال ما تری فی رجل یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله قال قلت اعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله وانما انا رسول فسکت هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب حدثنا** علی بن المنذر نا الکوفی نا محمد بن فضیل عن الاجلح عن ابی الزبیر **عن** جابر قال دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علیا یوم الطائف فانتجاه فقال الناس لقد طال نجواه مع ابن عمه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما انتجیته ولکن الله انتجاه هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث الاجلح وقد روی غیر ابن فضیل عن الاجلح ومعنی قوله ولکن الله انتجاه یقول ان الله امرنی ان انتجی معه (ای ما خصصته بمناجاتی من عند نفسی ۱۲) **باب حدثنا** علی بن المنذر نا ابن فضیل عن سالم بن ابی حفصة عن عطیة **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی یا علی (فانتجیته استثقالا لامر علی (۱۲) لا یحل لاحد ان یجنب فی هذا المسجد غیری وغیرک **قال** علی بن المنذر قلت لضرار بن صرد ما معنی هذا الحدیث قال لا یحل لاحد یستطرقه جنبا غیری وغیرک هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد سمع محمد بن اسمٰعیل منی هذا الحدیث واستغربه **باب حدثنا** اسمٰعیل بن موسی نا علی بن عابس عن مسلم الملائی **عن** انس بن مالک قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین وصلی علیٌّ یوم الثلاثاء هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث مسلم الاعور ومسلم الاعور لیس عندهم بذلک القوی **وقد** روی هذا الحدیث عن مسلم عن جبّة عن علی نحو هذا **حدثنا** (بالموحدة ۱۲) القاسم بن دینار الکوفی نا ابو نعیم عن عبد السلام بن حرب عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب **عن** سعد بن ابی وقاص ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعلی انت منی بمنزلة هارون من موسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجه عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم ویستغرب هذا الحدیث من حدیث یحیی بن سعید الانصاری **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو احمد الزبیری عن شریک عن عبد الله بن محمد بن عقیل **عن** جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعلی انت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **وفی** الباب عن سعد وزید بن ارقم وابی هریرة وام سلمة **باب حدثنا** محمد بن حمید الرازی نا ابراهیم بن المختار عن شعبة عن ابی بلج عن عمرو بن میمون **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم امّر ابن الابواب الا باب علی هذا حدیث غریب لا نعرفه عن شعبة بهذا الاسناد الا من هذا الوجه **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی (بضم الجیم ۱۲) نا علی بن جعفر بن محمد قال اخبرنی اخی موسی بن جعفر بن محمد عن ابیه جعفر بن محمد عن ابیه محمد بن علی عن ابیه علی بن الحسین عن ابیه **عن** جده علی ابن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ بید حسن وحسین فقال من احبنی واحب هذین واباهما وامهما کان معی فی درجتی یوم القیمة هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث جعفر بن محمد الا من هذا الوجه **باب حدثنا** محمد بن حمید نا ابراهیم بن المختار عن شعبة عن ابی بلج عن عمرو بن میمون **عن** ابن عباس قال اول من صلی علی هذا حدیث غریب من هذا الوجه لا نعرفه من حدیث شعبة عن ابی بلج الا من حدیث محمد بن حمید وابو بلج اسمه یحیی بن ابی سلیم **وقال** بعض اهل العلم اول من اسلم من الرجال ابو بکر الصدیق واسلم علی وهو غلام ابن ثمان سنین واول من اسلم من النساء خدیجة **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی حمزة عن رجل من الانصار **عن** زید بن ارقم قال اول من اسلم علی قال عمرو بن مرة فذکرت ذلک لابراهیم النخعی فانکره وقال اول من اسلم ابو بکر الصدیق هذا حدیث حسن صحیح وابو حمزة اسمه طلحة بن زید **باب حدثنا** عیسی بن عثمان بن اخی یحیی بن عیسی بن عیسی الرملی نا یحیی بن عیسی الرملی عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن زر بن حبیش **عن** علی قال لقد عهد الی النبی صلی الله علیه وسلم النبی الامی انه لا یحبک الا مؤمن ولا یبغضک الا منافق قال عدی بن ثابت انا من القرن الذین دعا لهم النبی صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ویعقوب بن ابراهیم وغیر واحد قالوا نا ابو عاصم عن ابی الجراح قال ثنی جابر بن صبیح قال حدثتنی ام شراحیل **قالت** حدثتنی ام عطیة قالت بعث النبی صلی الله علیه وسلم جیشا فیهم علی قالت فسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو رافع یدیه یقول اللهم لا تمتنی حتی ترینی علیا هذا حدیث غریب حسن لا نعرفه من هذا الوجه **مناقب**

---

۱ قوله لشیٔ به وشیٔ به شایه ثم علیه وعلی ۱۲ کذا فی القاموس ۲ قوله لغا نجاه وتناجوا ای تشاوروا وانتجیته اذا خصصته بمناجاتک ۱۲ لمعات ۳ قوله ان یجنب المراد ان یمر جنبا فیه وذلک لانه کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی رضی الله عنه باب یمر فی المسجد ویجوز لمن کان له باب فی المسجد مروره منه جنبا ولذا قیده بقوله هذا المسجد احترازا عن سائر المساجد قاله فی اللمعات وکذا فی المفاتیح ۴ قوله حین استخلفه علی المدینة فی غزوة تبوک فقال علی رضی الله عنه اتخلفنی فی النساء والصبیان کانه استنقص حکمه وراءه فقال الا ترضی ان تکون منی بمنزلة هارون من موسی یعنی استخلفه عند توجهی الی الطور بهذا الحدیث مما تعلقت به الشیعة فی ان الخلافة کان حقا لعلی رضی الله عنه وقال اصحابنا لا حجة فیه بل ظاهر الحدیث ان علیا خلیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم مدة غیبته بتبوک ای کان هارون خلیفة موسی فی قومه مدة غیبته عنهم وقد استخلف رسول الله ابن ام مکتوم فی هذه الغزوة فی المدینة علی الامامة الصلاتیة ان لم یکن هو علی تفصیل بین النبی صلی الله علیه وسلم وابن ام مکتوم یوم الناس فلو کان الخلافة مطلقة لکان استخلافه علی الامامة الصلاتیة کان اهم مع ان خبر الواحد لا یقاوم الاجماع ۱۲ لمعات ۵ قوله لم یسد الا لواب الا باب علی حکم ابن الجوزی علی هذا الحدیث بالوضع فقال وضعته الروافض فی معارضة حدیث ابی بکر ورده الشیخ ابن حجر علیه وقال لحدیث علی طرق کثیرة بلغت بعضها احد الصحة وبعضها مرتبة الحسن ولا معارضة بینه وبین حدیث ابی بکر فان المراد بسد الابواب وفتح باب علی کان فی اول الامر عند بناء المسجد والامر بسد الخوخات الا خوخة ابی بکر کان فی آخر الامر فی مرضه حین بقی من عمره ثلثة او اقل کذا فی اللمعات ۱۲

قوت المغتذی (لقیه ص ۲۱۳)

فساقه الحاکم بطریق محمد بن یحیی بن الفریس وهو ثقة حافظ عن محمد بن جعفر الفیدی عن ابی معاویة وقال ابو الصلت احمد بن محمد بن مخرز سألت ابن معین عن ابی الصلت فقال لا یکذب فقیل له فخبر ابی معاویة انا مدینة العلم فقال هو من حدیثه ابی معاویة اخبرنی ابن عمیر قال حدث به ابو معاویة قدیما فلعله عنه وکان ابو الصلت رجلا متورعا یطلب هذه الاحادیث ویلزم المشائخ فقلت قد روی ابو الصلت عبد السلام عن عبد ابی معاویة ثقة مامون من کبار الشیوخ وحفاظهم المتفق علیهم وقد تفرد به عن الاعمش فاستحال ان یقول صلی الله تعالی علیه وآله وسلم مثل هذا ثم لم یفت کل من تکلم فی هذا الحدیث وحکم بوضعه بجواب عن هذه الروایات الصحیحة عن یحیی بن معین ومع هذا شاهد قوی رواه ابو بحدیث علی وابی موسی الکجی وغیره عن محمد بن عمر الرومی وهو ممن روی عنه بغیر صحیح ووثقه ابن حبان وضعفه وقال ابو زرعة یهم کثیرا روی عن شریک فقد یری محمد بن الرومی من التفرد به وشریک بن عبد الله النخعی القاضی احتج به روعلق له وثقه ابن معین والعجلی وقال حسن الحدیث وعلی بن یونس ما رأیت قط اوسع فی علم من شریک فتفرده اذا حسن فکیف اذا انضم بخبر ابی معاویة المار ولا ترد علیه روایة من حذف الصنابحی اذ سوید بن غفلة تابعی مخضرم ادرک الخلفاء الاربعة وسمع منهم فذکره فیه من المزید فی متصل الاسانید ولم یات ابو الفرج وغیره بعلة قادحة بل اشرک الادعوی وضعه دفعا بالصدر له ما للعلائی و قال حج باجوبة مالابن عباس اخرجه ابن عبد البر بالصحابة بلفظ انا مدینة العلم وعلی بابها فمن اراد العلم فلیات من بابه وصححه الحاکم واخرجه الطبرانی بابن عباس بهذا نفسه فرجاله رجال الصحیح لا عبد السلام الهروی فقد ضعفوه وقال بجواب فتیا رفعت الیه بهذا الحدیث قال الطیبی تمسک الشیعة به علی ان اخذ العلم والحکمة یختص به لا یتجاوزه لغیره الا بواسطته لان الدار انما یدخل الیها من بابها ولا حجة لهم بإذ لیس دار الحکمة بأوسع من دار الحکمة فلها ثمانیة الباب ۱۲ (متعلقه صفحه ۲۱۴) (ولکن الله انتجاه) (فتعلم من التجوای امرنی ان اناجیه (ما علی بن المنذر نا ابن فضیل عن سالم بن ابی حفصة عن عطیة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی یا علی لا یحل لاحد یجنب فی هذا المسجد غیری وغیرک قال علی بن المنذر قلت لضرار بن صرد ما معنی هذا الحدیث قال لا یحل لاحد یستطرقه جنبا غیری وغیرک هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد سمع محمد بن اسمٰعیل منی هذا الحدیث واستغربه ۱۲ منه هذا احد احادیث انتقدها سراج الدین القزوینی ۱۲ منه رخص فیما یقتضی التعظیم (لقیه ص ۲۱۵)

ابی محمد طلحة بن عبید الله رضی الله عنه **حدثنا** ابو سعید الاشج نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحٰق عن یحیی بن عباد ابن عبد الله بن الزبیر عن ابیه عن جده عبد الله بن الزبیر **عن** الزبیر قال کان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد وعان فنهض الی الصخرة فلم یستطع فاقعد تحته طلحة فصعد النبی صلی الله علیه وسلم حتی استوی علی الصخرة قال فسمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اوجب طلحة هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** قتیبة نا صالح بن موسی عن الصلت بن دینار **عن** ابی نضرة قال قال جابر ابن عبد الله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سره ان ینظر الی شهید یمشی علی وجه الارض فلینظر الی طلحة بن عبید الله هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث الصلت بن دینار وقد تکلم بعض اهل العلم فی الصلت بن دینار وضعفه وتکلموا فی صالح ابن موسی **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو عبد الرحمٰن بن شمر الهمذانی **عن** عقبة بن علقمة الیشکری قال سمعت علی بن ابی طالب یقول سمعت اذنای من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول طلحة والزبیر جاراي فی الجنة هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار نا عمرو بن عاصم عن اسحٰق بن یحیی بن طلحة **عن** عمه موسی بن طلحة قال دخلت علی معاویة فقال الا ابشرك سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول طلحة ممن قضی نحبه هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث معاویة الا من هذا الوجه **باب حدثنا** محمد بن العلاء نا یونس بن بکیر نا طلحة بن یحیی عن موسی وعیسی ابنی طلحة **عن** ابیهما طلحة ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا لاعرابی جاهل سلوه عمن قضی نحبه من هو وکانوا لا یجترؤن علی مسئلته یوقرونه ویهابونه فساله الاعرابی فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم انی اطلعت من باب المسجد وعلی ثیاب خضر فلما رانی النبی صلی الله علیه وسلم قال این السائل عن قضی نحبه قال الاعرابی انا یا رسول الله قال هذا ممن قضی نحبه هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابی کریب عن یونس بن بکیر **وقد** روی غیر واحد عن کبار اهل الحدیث عن ابی کریب هذا الحدیث **وسمعت** محمد بن اسمٰعیل یحدث بهذا عن ابی کریب **وضعفه** فی کتاب الفوائد **مناقب الزبیر ابن العوام** رضی الله عنه **حدثنا** هناد نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر **عن** الزبیر قال جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم قریظة فقال بابی وامی هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** احمد بن منیع نا معاویة ابن عمرو نا زائدة عن عاصم عن زر **عن** علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لکل نبی حواریا وان حواریی الزبیر ابن العوام هذا حدیث حسن ویقال الحواری الناصر **باب حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود الحفری وابو نعیم عن سفیان عن محمد ابن المنکدر **عن** جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان لکل نبی حواریا وحواریی الزبیر وزاد ابو نعیم فیه یوم الاحزاب قال من یاتینا بخبر القوم قال الزبیر انا قالها ثلاثا قال الزبیر انا هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن مخرمة بن بکیر بن الاشج **عن** هشام بن عروة قال اوصی الزبیر الی ابنه عبد الله صبیحة الجمل فقال ما منی عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی انتهی ذلك الی فرجه هذا حدیث حسن غریب من حدیث حماد بن زید **مناقب عبد الرحمٰن ابن عوف** بن عبد عوف الزهری رضی الله عنه **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن عبد الرحمٰن بن حمید عن ابیه **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر فی الجنة وعمر فی الجنة وعثمان فی الجنة وعلی فی الجنة وطلحة فی الجنة والزبیر فی الجنة وعبد الرحمٰن بن عوف فی الجنة وسعد بن ابی وقاص فی الجنة وسعید بن زید فی الجنة وابو عبیدة بن الجراح فی الجنة **اخبرنا** ابو مصعب قراءة عن عبد العزیز بن محمد عن عبد الرحمٰن بن حمید عن ابیه **عن** سعید بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عن عبد الرحمٰن بن عوف **وقد** روی هذا الحدیث عن عبد الرحمٰن بن حمید عن ابیه عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وهذا اصح من الحدیث الاول **حدثنا** صالح بن مسمار المروزی نا ابن ابی فدیك عن موسی بن یعقوب عن عمه بن سعید عن عبد الرحمٰن بن حمید **عن** ابیه ان سعید بن زید حدثه فی نفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عشرة فی الجنة ابو بکر فی الجنة وعمر فی الجنة وعلی فی الجنة وعثمان والزبیر وطلحة وعبد الرحمٰن وابو عبیدة وسعد بن ابی وقاص قال فعد هؤلاء التسعة وسکت عن العاشر فقال القوم ننشدك بالله یا ابا الاعور من العاشر قال ننشد تمونی بالله ابو الاعور فی الجنة قال هو سعید بن زید بن عمرو بن نفیل وسمعت محمدا یقول هذا اصح من الحدیث الاول **باب حدثنا** قتیبة نا بکر بن مضر عن مخرمة بن عبد الله عن ابی سلمة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول

---

۱ قوله فنهض ای فقام منتصبا ای متوجها الی الصخرة ای التی کانت هناك لیستوی علیها وینظر الی الکفار قوله فلم یستطع ای الاستواء علی الصخرة لثقل درعیه وقد اصاب من التعب والجرح فی ذلك الیوم ما اصاب قوله اوجب طلحة ای وجب له الجنة بفعله کذا فی المرقاة واللمعات ای منقطا منها ۱۲ ۲ قوله فلینظر الی طلحة وکان طلحة رضی الله عنه جعل نفسه یوم احد وقایة للنبی صلی الله علیه وسلم حتی جرح فی جسده من بین طعن وضرب ورمی بضع وثمانون جراحة حتی فی ذکره وشلت یده وکانت الصحابة اذا ذکروا یوم احد قالوا ذلك الیوم کله لطلحة قاله فی اللمعات قال القاری ویحتمل ان یکون ایماء الی حصول الشهادة فی مآله الدالة علی حسن خاتمته وکماله ۱۲ ۳ قوله فیه لبشارة لهما رضی الله عنهما بالجنة مع زیادة فضل جواره صلی الله علیه وسلم ۱۲ اللمعات ۴ قوله النحب النذر ای طلحة ممن وفی بنذره بان الزم نفسه فی مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقیل النحب الموت ای طلحة ممن ذاق الموت فی سبیله وان کان حیا ۱۲ ۵ قوله لا یجترؤن الاجتراء الاقدام علی الامر والجسارة علیه ۱۲ ۶ فیه جواز التعدیة بالالف وبدونه قال جماهیر اهل العلم ولم یر ابن عمر والحسن البصری وغیرهما بعضهم فی التعدیة بالالف من الوبیر والصحیح الجواز مطلقا ۱۲ ۷ قوله ابو بکر فی الجنة الخ قد وقع فی هذا الحدیث ذکر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب فی شهرتهم بهذه البشارة وان لم تکن مخصوصة بهم ثم ذکر هؤلاء انما وقع ذکرهم فی الاحادیث جمیعا بهذا الترتیب مما لیس فیه دلیل مذهب اهل السنة والجماعة وما طعن فیهم ذکروا الترتیب علی اعتقادهم وغیروا الاحادیث فمحاشاهم وکلا ۱۲ اللمعات ۸ قوله وننشدك الله ای نسالك بالله ونقسم علیك ۱۲

قوت المغتذی بقیه ص ۲۱

حرمات الله والقیام باجلاله اصلا وانما کان ترخص فی الامور الدنیویة کما باحة الاکثر من اربع نکاحا فلم یکن صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یترخص عنهم بالاباحة حدوس فی المسجد حال الجنابة ابدا ۱۲ وقال حج بالحوتة السبب فیه ان بیته حاور المسجد وما به من داخل المسجد کبیته صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد جاء بطرق کثیرة صحیحة انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لما امر بسد الابواب شارعة بالمسجد الا باب علی شق علی بعض من الصحابة فاجابهم لعذر فیه وبعض طرقه لابی هریرة ان سکنی علی کانت معه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بالمسجد ای بجوار المسجد وجاء ولما لابی سعید شاهد بحدیث عند عن ابیه ورواته ثقات قال الطیبی انظاهر ان یقال ان یجنب لیکون نافلا لقوله لا یحل فی المسجد ظرف لیجنب ای انا منی بمنزلة هارون من موسی قال تولیس به دلالة علی استخلافه من بعده کما توهمه الرفضة اذ قاله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا استخلفه علی طیبة الغزوة تبوك واراد ان هارون لم یکن خلیفة بعد موته اذ توفی قبل موسی بنحو اربعین سنة وانما استخلفه اذ ذهب للمیقات للمناجاة والطیبی منی خبر انت ومن اتصالیة ومتعلق الجار خاص ویاء بمنزلة زائد کهو لقوله تعالی فان آمنوا بمثل ما آمنتم ای فان آمنوا ایمانا مثل ایمانکم اراد انت متصل بی ونازل منی منزلة منی فی تشبیهه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فیمن یقوله (الا انه لا نبی بعدی) ان اتصاله به لایجبة النبوة فبقی الاتصال من جهات عظیمة شتی کالخلافة اذ تلی النبوة رتبته فی حیاته او بعد موته اذ هارون علی نبینا وآله علیه الصلوة والسلام مات قبل موسی فتعین انه خلیفته بعد موته لتبوك بساط قلت ولعد موته صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بعد الخلفاء الثلاثة بدلیل المشابهة وذلك القرب الذی لا یدانی رضی الله تعالی عنا جمیعا ۱۲ (متعلقه صفحه هذا) (اوجب طلحة ای عمل عملا اوجب له الجنة قطعا وان حواری الزبیر ای خاصتی من اصحابی وناصری وهو بیاء مشدد)

ان امركن لمما يهمتني بعدي ولن يصبر عليكن الا الصابرون قال ثم تقول عائشة فسقى الله ابالك من سلسبيل الجنة تريد عبد الله بن عوف وكان قد تصدق على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بحديقة بيعت باربعين الفا هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري واحمد بن عثمان قالا نا قريش بن انس عن محمد بن عمرو **عن** ابي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اوصى بحديقة لامهات المؤمنين بيعت باربعمائة الف هذا حديث غريب **مناقب ابي اسحاق سعد بن ابي وقاص** رضي الله عنه واسم ابي وقاص مالك بن وهيب **حدثنا** رجاء بن محمد العدوي نا جعفر بن عون عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس **عن** سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك **وقد** روى هذا الحديث عن اسمعيل عن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك **باب حدثنا** ابو كريب وابو سعيد الاشج قالا نا ابو اسامة عن مجالد عن عامر **عن** جابر بن عبد الله قال اقبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي فليرني امرؤ خاله هذا حديث غريب حسن لا نعرفه الا من حديث مجالد وكان سعد من بني زهرة وكانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي **باب حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا سفيان بن عيينة **عن** علي بن زيد ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد الا لسعد قال له يوم احد ارم فداك ابي وامي ارم ايها الغلام الحزور هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن سعد وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب **عن** سعد بن ابي وقاص قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد هذا حديث صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الله بن شداد ابن الهاد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله ابن شداد **عن** علي بن ابي طالب قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي احدا بابويه الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول ارم سعد فداك ابي وامي هذا حديث صحيح **باب حدثنا** قتيبة نا الليث عن يحيى بن سعيد **عن** عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة قالت فبينما نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة السلاح فقال من هذا فقال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال سعد وقع في نفسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام هذا حديث حسن صحيح **مناقب ابي الاعور واسمه سعيد** بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني **عن** سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه قال اشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم اثم قيل وكيف ذاك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراء فقال اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبي وصديق وشهيد قيل ومن هم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف قيل فمن العاشر قال انا هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن منيع نا حجاج بن محمد شيخ شعبة عن الحر ابن الصياح عن عبد الرحمن بن الاخنس **عن** سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن **مناقب ابي عبيدة** بن عامر بن الجراح رضي الله عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر **عن** حذيفة بن اليمان قال جاء العاقب والسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا ابعث معنا امينا حق امين فاشرف لها الناس فبعث ابا عبيدة قال وكان ابو اسحاق اذا حدث بهذا الحديث عن صلة قال سمعته منذ ستين سنة هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى عن ابن عمر وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح **حدثنا** محمد بن بشار نا سلم بن قتيبة وابو داود عن شعبة **عن** ابي اسحق قال قال حذيفة قلت صلة ابن زفر من ذهب **حدثنا** احمد الدورقي نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري **عن** عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم من قالت ثم عمر قلت ثم من قالت ثم ابو عبيدة بن الجراح قلت ثم من فسكتت **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله

---

١ قوله لمما يهمني صحيح بفتح الياء وضم الهاء وبضم الياء وكسر الهاء في القاموس همه الامر وبهما حزنه كاهمه وقوله لن يصبر عليكن بعدي لعلي لخصوصية بذا الامر ووجود المشقة فيه ١٢ المرقاة ٢ قوله فليرني امرؤ خاله اي فليبصرني في كل امرئ خاله اي ليتظهر لي ليس الاحد خال مثل خالي ١٢ مرقاة ٣ قوله من بني زهرة بضم الزاي وحي من قريش وكانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة و زهرة اسم امرأة كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ١٢ مرقاة ٤ قوله ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ انما فدى بابويه للامات والحق انه كان يفديه عن الرضا وقد فدى الزبير ايضا فاحمل عليا لم يسمعه كذا في المجمع او المراد ما جمع يوم احد ١٢ ٥ قوله سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر كفرح اي لم ينم ١٢ ٦ قوله مقدمه المدينة مصدر سمي من قدم يقدم كسمع يسمع والوقت مقدر اي وقت قدومه المدينة من بعض غزواته كذا في المرقاة واللمعات ١٢ ٧ قوله يحرسني بضم الراء يحفظني لبقية الليلة لانام مستريح الخاطر ٢ مرقاة ٨ قوله المذكورتان في الحديث اكثرهم شهداء ولعل بعضهم الباقي داخل في الصديق او المراد انهم بمنزلة الشهداء في الدرجة لكثرة شهودهم الغزوات ١٢ ٩ قوله الحزور بضم الحاء وله وتشديد ثانيه ابن الصباح بمكة ثم تحتانية واخره مهملة النخعي الكوفي ثقة من الثالثة ١٢ تقريب ١٠ قوله مناقب ابي عبيدة الى قوله من حديث سهيل ليس في عدة نسخ لان مناقبه يجيء في شمول مناقب معاذ بن جبل وغيره وكذا الاحاديث الضاحي ١٢ ١١ قوله والسيد مقدم القوم وكبيرهم والعاقب هو الذي يخلفه ويكون بعده ١٢ ج وفي المجمع العاقب من تيلو السيد وهما من رؤسائهم انتهى ١٢ ١٢ قوله فاشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولاية و طمعوا حرصا على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث ١٢ ١٣ قوله وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح خصه بالامانة وان كانت مشتركة بكمال هذه الصفة فيه وقيل لغلبتها فيه بالنسبة الى سائر صفاته ١٢ لمعات

اقوت المغتذی

(الحزور) بحاء فزاي فتشديد واو من قارب بلوغا جمعه حزاورة (سهر) كفرح (مقدمه المدينة) كمر قد قال الطيبي مصدر صيمي غير ظرف نصبه بحذف ظرف اي زمن او وقت قدومها الليلة بدل بعض من ذلك المحذوف اي سهر ليلة من ليالي وقت قدومها ٢ ٨ هذان نصرانيان يسألان الامين لاداء الجزية وكانا من اهل نجران ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم نعم الرجل ابوبکر نعم الرجل عمر نعم الرجل ابوعبیدۃ بن الجراح ھذا حدیث حسن انما نعرفہ من حدیث سھیل

مناقب ابی الفضل عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو العباس بن عبد المطلب رضی اللہ عنہ

حدثنا قتیبۃ نا ابوعوانۃ عن یزید بن ابی زیاد عن عبد اللہ بن الحارث قال **ثنی** عبد المطلب بن ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب ان العباس ابن عبد المطلب دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مغضبا وانا عندہ فقال ما اغضبک قال یا رسول اللہ مالنا ولقریش اذا تلاقوا بینھم تلاقوا بوجوہ مبشرۃ واذا لقونا لقونا بغیر ذلک قال فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی احمر وجھہ ثم قال والذی نفسی بیدہ لا یدخل قلب رجل الایمان حتی یحبکم للہ ولرسولہ ثم قال ایھا الناس من اذی عمی فقد اذانی فانما عم الرجل صنو ابیہ ھذا حدیث حسن **باب حدثنا** احمد بن ابراھیم الدورقی نا شبابۃ نا ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العباس عم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان عم الرجل صنو ابیہ او من صنو ابیہ ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ابی الزناد الا من ھذا الوجہ **باب حدثنا** احمد بن ابراھیم الدورقی نا وھب بن جریر نا ابی قال سمعت الاعمش یحدث عن عمرو بن مرۃ عن ابی البختری **عن** علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمر فی العباس ان عم الرجل صنو ابیہ وکان عمر کلمہ فی صدقۃ ھذا حدیث حسن **حدثنا** ابراھیم بن سعید الجوھری نا عبد الوھاب بن عطاء عن ثور بن یزید عن مکحول عن کریب **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعباس اذا کان غداۃ الاثنین فأتنی انت وولدک حتی ادعو لھم بدعوۃ ینفعکم اللہ بھا وولدک فغدا وغدونا معہ فألبسنا کساء ثم قال اللھم اغفر للعباس ولدہ مغفرۃ ظاھرۃ وباطنۃ لا تغادر ذنبا اللھم احفظہ فی ولدہ ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ

مناقب جعفر بن ابی طالب رضی اللہ عنہ

حدثنا علی بن حجر نا عبد اللہ بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رایت جعفرا یطیر فی الجنۃ مع الملائکۃ ھذا حدیث غریب من حدیث ابی ھریرۃ لا نعرفہ الا من حدیث عبد اللہ بن جعفر وقد ضعف یحیی بن معین وغیرہ عبد اللہ بن جعفر وھو والد علی بن المدینی **وفی** الباب عن ابن عباس **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوھاب الثقفی نا خالد الحذاء عن عکرمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال ما احتذی النعال ولا انتعل ولا رکب المطایا ولا رکب بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل من جعفر ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا عبید اللہ بن موسی عن اسرائیل عن ابی اسحاق **عن** البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لجعفر بن ابی طالب اشبھت خلقی وخلقی وفی الحدیث قصۃ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابوسعید الاشج نا اسمٰعیل بن ابراھیم ابو یحیی التیمی وابراھیم ابو اسحاق المخزومی عن سعید المقبری **عن** ابی ھریرۃ قال ان کنت لأسأل الرجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الآیات من القرآن انا اعلم بھا منہ ما اسالہ الا لیطعمنی شیئا فکنت اذا سالت جعفر بن ابی طالب لم یجبنی حتی یذھب بی الی منزلہ فیقول لامرأتہ یا اسماء اطعمینا فاذا اطعمتنا اجابنا وکان جعفر یحب المساکین ویجلس الیھم ویحدثھم ویحدثونہ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکنیہ بابی المساکین ھذا حدیث غریب ابو اسحاق المخزومی ھو ابراھیم بن الفضل المدینی وقد تکلم فیہ بعض اھل الحدیث من قبل حفظہ

مناقب ابی محمد الحسن بن علی بن ابی طالب والحسین بن علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالی عنہما

حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداود الحفری عن سفیان عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی نعم **عن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحسن والحسین سیدا شباب اھل الجنۃ **حدثنا** سفیان بن وکیع نا جریر وابن فضیل عن یزید نحوہ ھذا حدیث صحیح وابن ابی نعم ھو عبد الرحمن بن ابی نعم البجلی الکوفی **حدثنا** سفیان بن وکیع وعبد بن حمید قالا نا خالد بن مخلد نا موسی بن یعقوب الزمعی **عن** عبد اللہ بن ابی بکر بن زید بن المھاجر قال اخبرنی مسلم بن ابی سھل النبال قال اخبرنی الحسن بن اسامۃ بن زید **قال** اخبرنی ابی اسامۃ بن زید قال طرقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فی بعض الحاجۃ فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو مشتمل علی شیء لا ادری ما ھو فلما فرغت من حاجتی قلت ما ھذا الذی انت مشتمل علیہ فکشفہ فاذا حسن وحسین علی وَرِکَیہِ فقال ھذان ابنای وابنا ابنتی اللھم انی احبھما فأحبھما وأحب من یحبھما ھذا حدیث حسن غریب **حدثنا** عقبۃ بن مکرم البصری العمی نا وھب بن جریر بن حازم نا ابی عن محمد بن ابی یعقوب **عن**

صلی اللہ علیہ وسلم افضل من جعفر ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا عبید اللہ بن موسی عن اسرائیل عن ابی اسحاق **عن** البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لجعفر بن ابی طالب اشبھت خلقی وخلقی وفی الحدیث قصۃ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابوسعید الاشج نا اسمٰعیل بن ابراھیم ابو یحیی التیمی وابراھیم ابو اسحاق المخزومی عن سعید المقبری **عن** ابی ھریرۃ قال ان کنت لأسأل الرجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الآیات من القرآن انا اعلم بھا منہ ما اسالہ الا لیطعمنی شیئا فکنت اذا سالت جعفر بن ابی طالب لم یجبنی حتی یذھب بی الی منزلہ فیقول لامرأتہ یا اسماء اطعمینا فاذا اطعمتنا اجابنا وکان جعفر یحب المساکین ویجلس الیھم ویحدثھم ویحدثونہ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکنیہ بابی المساکین ھذا حدیث غریب ابو اسحاق المخزومی ھو ابراھیم بن الفضل المدینی وقد تکلم فیہ بعض اھل الحدیث من قبل حفظہ

مناقب ابی محمد الحسن بن علی بن ابی طالب والحسین بن علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالی عنہما

حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداود الحفری عن سفیان عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی نعم **عن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحسن والحسین سیدا شباب اھل الجنۃ **حدثنا** سفیان بن وکیع نا جریر وابن فضیل عن یزید نحوہ ھذا حدیث صحیح وابن ابی نعم ھو عبد الرحمن بن ابی نعم البجلی الکوفی **حدثنا** سفیان بن وکیع وعبد بن حمید قالا نا خالد بن مخلد نا موسی بن یعقوب الزمعی **عن** عبد اللہ بن ابی بکر بن زید بن المھاجر قال اخبرنی مسلم بن ابی سھل النبال قال اخبرنی الحسن بن اسامۃ بن زید **قال** اخبرنی ابی اسامۃ بن زید قال طرقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فی بعض الحاجۃ فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو مشتمل علی شیء لا ادری ما ھو فلما فرغت من حاجتی قلت ما ھذا الذی انت مشتمل علیہ فکشفہ فاذا حسن وحسین علی وَرِکَیہِ فقال ھذان ابنای وابنا ابنتی اللھم انی احبھما فأحبھما وأحب من یحبھما ھذا حدیث حسن غریب **حدثنا** عقبۃ بن مکرم البصری العمی نا وھب بن جریر بن حازم نا ابی عن محمد بن ابی یعقوب **عن**

قوت المغتذی

(ولیوجہ مبشرۃ) کمکرمۃ بضم میمای علیھا البشر (فاغاظ الرجل صنو ابیہ) کسدر بالضافۃ الصنو المثل واصلہ ان تطلع نخلتان فاکثر من عرق واحد ای اصل العباس واصل ابی واحد وقیل ابی جمیعا صنوان (اللھم احفظہ فی ولدہ) قال الطیبی ای اکرمہ ورع امرہ کیلا یضیع فی شان ولدہ فھو بمعنی روایۃ رزین واجعل الخلافۃ باقیۃ فی عقبہ (رایت جعفرا یطیر مع الملئکۃ) قلت لم یسمع مثلہ لشہید انما صح انھم فی حواصل طیر بالجنۃ وطیرانہ بان جعلت قوۃ الخاصین بیدیہ فیطیر معھم متی شاء (وما احتذی النعال) بقطع ذال ای ما انتعل (ولا رکب المطایا) جمع مطیۃ وھی ناقۃ یرکب مطاھا وظھرھا ویقال یعطی بھا فی الیسر بعید ولا رکب بکور الکوت رحل الناقۃ بادانہ بالنھایۃ یقود کثیر الکبد وھو خطأ (عن البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لجعفر بن ابی طالب اشبھت خلقی وخلقی) قلت ای فلک فضل بذلک (الحسن والحسین سیدا شباب اھل الجنۃ) قال ابن الحاجب بما فیہ ھذا حدیث یشکل اذ لیس قولہ شبابا وحدہ فلا یصح بل کلھم شباب بحسب خیار وردت ودلیل اشعارہ بانہ لو لم یشعر بہ لضاع لفظ شباب ذلا فائدۃ للتخصیص اذا فینبغی ان یقال سیدا اھل الجنۃ قال ویجاب بامور الاول وھو الظاھر انھم سیدا شبابھا باعتبار حال مفارقتھم الدنیا فلا ان صح لمن مات صغیرا من صغار اھل الجنۃ وشیخا حکم بصلاحہ من شیوخ اھل الجنۃ فھما اذا سیدا شبابھا وحسن الاخبار عنھما بہ وان لم ینقلا من الدنیا شابین اذ کانا کذلک وقت ھذا القول الثانی انھما سیدا شبابھا باعتبار کونھما شابین وقت الاخبار فلا یرد علی الوجھین الزام انھما سیدا المرسلین اذ لا یدخلون فی شباب اھل الجنۃ علیھما معا الثالث ان اھل الجنۃ وان کانوا شبابا کلھم

عبد الرحمن بن ابی نعم ان رجلا من اهل العراق سال ابن عمر عن دم البعوض یصیب الثوب فقال ابن عمر انظروا الی هذا یسال عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلی الله علیه وسلم وسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الحسن والحسین هما ریحانتای من الدنیا هذا حدیث صحیح وقد رواه شعبة عن محمد بن ابی یعقوب وقد روی ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا او ابن ابی نعم هو عبد الرحمن بن ابی نعم البجلی **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر نا رزین **قال** حدثتنی سلمی قالت دخلت علی ام سلمة وهی تبکی فقلت ما یبکیک قالت رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم تعنی فی المنام وعلی راسه ولحیته التراب فقلت مالک یا رسول الله قال شهدت قتل الحسین آنفا هذا حدیث غریب **حدثنا** ابو سعید الاشج نا عقبة بن خالد **حدثنی** یوسف ابن ابراهیم **انه سمع** انس بن مالک یقول سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای اهل بیتک احب الیک قال الحسن والحسین وکان یقول لفاطمة ادعی لی ابنی فیشمهما ویضمهما الیه هذا حدیث غریب من حدیث انس **باب حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاری نا الاشعث هو ابن عبد الملک عن **الحسن عن** ابی بکرة قال صعد رسول الله صلی الله علیه وسلم المنبر فقال ان ابنی هذا سید ویصلح الله علی یدیه بین فئتین هذا حدیث حسن صحیح قال یعنی الحسن بن علی **باب حدثنا** الحسین بن حریث نا علی بن الحسین بن واقد **حدثنی** ابی **ثنی** عبد الله بن بریدة قال سمعت ابی بریدة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطبنا اذ جاء الحسن والحسین علیهما قمیصان احمران یمشیان ویعثران فنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بین یدیه ثم قال صدق الله انما اموالکم واولادکم فتنة نظرت الی هذین الصبیین یمشیان ویعثران فلم اصبر حتی قطعت حدیثی ورفعتهما هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من حدیث الحسین بن واقد **حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمعیل بن عیاش عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن سعید بن راشد **عن** یعلی بن مرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حسین منی وانا من حسین احب الله من احب حسینا حسین سبط من الاسباط هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد بن یحیی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری **عن** انس بن مالک قال لم یکن احد منهم اشبه برسول الله صلی الله علیه وسلم من الحسن بن علی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا اسمعیل بن ابی خالد **عن** ابی جحیفة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان الحسن بن علی یشبهه هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابی بکر الصدیق وابن عباس وابن الزبیر **حدثنا** خلاد بن اسلم البغدادی نا النضر بن شمیل نا هشام بن حسان **عن** حفصة بنت سیرین قالت قال انس بن مالک قال کنت عند ابن زیاد فجئی برأس الحسین فجعل یقول بقضیب فی انفه ویقول ما رایت مثل هذا حسنا لم یذکر قال قلت اما انه کان من اشبههم برسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن ابی اسحق عن هانئ بن هانئ **عن** علی قال الحسن اشبه برسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین الصدر الی الراس والحسین اشبه برسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان اسفل من ذلک هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی نا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة بن عمیر قال لما جئی برأس عبید الله بن زیاد وامحابه نضدت فی المسجد فی الرحبة فانتهیت الیهم وهم یقولون قد جاءت قد جاءت فاذا حیة قد جاءت تخلل الرؤوس حتی دخلت فی منخری عبید الله ابن زیاد فمکثت هنیهة ثم خرجت فذهبت حتی تغیبت ثم قالوا قد جاءت قد جاءت ففعلت ذلک مرتین او ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن واسحق بن منصور قالا نا محمد بن یوسف عن اسرائیل عن میسرة بن حبیب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش **عن** حذیفة قال سالتنی امی متی عهدک تعنی بالنبی صلی الله علیه وسلم فقلت مالی به عهد منذ کذا وکذا فنالت منی فقلت لها دعینی آتی النبی صلی الله علیه وسلم فاصلی معه المغرب واساله ان یستغفر لی ولک فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فصلیت معه المغرب فصلی حتی صلی العشاء ثم انفتل فتبعته فسمع صوتی فقال من هذا حذیفة قلت نعم قال ما حاجتک غفر الله لک ولامک هذا ملک لم ینزل الارض قط قبل هذه اللیلة استاذن ربه ان یسلم علی ویبشرنی بان فاطمة سیدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو اسامة عن فضیل ابن مرزوق عن عدی بن ثابت **عن** البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ابصر حسنا وحسینا فقال اللهم انی احبهما فاحبهما هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عکرمة **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حامل الحسن بن علی علی عاتقه فقال رجل نعم المرکب رکبت یا غلام فقال النبی صلی الله علیه وسلم ونعم الراکب هو هذا

---

١ قوله آنفا بمد الهمزة ویجوز قصرها وقرئ بهما ای البعثة ای هذه الساعة القریبة ١٢ مرقاة ٢ قوله ان ابنی هذا سید السید الذی یفوق قومه بالخیر وقیل من ان ابنی هذا عضده والسید یطلق علی الرب والمالک والشریف وتحمل اذی قومه ١٢ لغات ٣ قوله لیصلح الله علی یدیه بین فئتین هو اخبار عن تفرق المسلمین فرقتین فرقة مع الحسن وفرقة مع معاویة وکان الحسن احق الناس بهذا الامر فدعاه ورغبه وشفقته علی امة جده صلی الله علیه وسلم الی ترک الملک والدنیا رغبة فیما عند الله ولم یکن ذلک لقلة ولا ذلة فقد بایعه علی الموت اربعون الفا کذا فی الطیبی والمرقاة قال الشیخ وفیه دلیل الحدیث ان کلا الفریقین کانا علی ملة الاسلام مع کون احدهما مصیبة والاخری مخطئة وصلح الحسن مع معاویة واستقراره ودوامه علی ذلک دلیل علی صحة امارته ١٢ ٤ قوله یعثران بضم المثلثة ویجوز تثلیثها والمعنی انهما یسقطان علی الارض لصغرهما وقلة قوتهما قوله فلم اصبر ای عنهما لما شاهد من کرمه ورقته فی قلبی ١٢ مرقاة ٥ قوله حسین منی وانا من حسین کانه صلی الله علیه وسلم علم بنور الوحی ما یحدث بینه وبین القوم فخصه بالذکر وبین انهما کالشیء الواحد فی وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة واکد ذلک لقوله احب الله من احب حسینا فان محبة محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله والسبط بکسر السین ولد الولد ای هو من اولاد اولادی اکده بالبعضیة وکررها کذا فی الطیبی ١٢ ٦ قوله ما رایت مثل هذا حسنا وفی روایة البخاری فحمل یمشی وقال فی حسنة شیء واذا احملت لفظ الترمذی علی معنی تلک الروایة فالوجه ان یقال ما رایت مثل هذا حسنا یعنی ما رایت حسنا مثل حسن هذا یتبسم به وقوله لم یذکر معناه لما اذا یذکر فی الناس بالحسن ولیس لحسن ١٢ احضرت شاه ولی الله المحدث قدس سره نضدت التاء ای جعلت لبعضه فوق بعض مرتبا ١٢ ج ٧ قوله فنالت منی ای عاتبتنی وسبتنی ١٢ ٨ قوله سیدة نساء اهل الجنة یعنی من اهل بیته ١٢ ٩ قوله علی عاتقه بکسر التاء ای ما بین منکبیه وعنقه ١٢ مرقاة المفاتیح

قوت المغتذی

(بقیه ص٢١٧) باهل الجنة لانه مقصود المتکلم ویرد علیه سیادتهما للکهول لیدخولهم علی هذا فیجاب بانه عام مخصوص بالاجماع المرسلین افضل من غیرهم آه وقال نووی المظهری وهما افضل من مات شابا فی سبیل الله من اهل الجنة اذ ماتا کهلین بل ما یفعله الشبان من الهواة نحو فلان فتی تشیر لمروءته وفتوته وان شیخا او سیدا اهلا غیر الانبیاء والخلفاء الراشدین وقال الطیبی ای سیدا شباب هم من اهل الجنة من شباب هذا الوقت ؛

(متعلقه صحح هذا)

(ریحانتای من الدنیا) لفائق الزمخشری ای رزق من الله رزقنیه او اراد مشمومتی لان الاولاد یشمون ویقبلون فکانهم ریاحین ابتنا تعالی ویا لنهایة الریحان الرحمة والراحة والرزق وقد سمی الولد قال الطیبی موقع ذلک من الدنیا کموقعها بقوله حبب الی من الدنیا الطیب والنساء انفصدتم بنقطتها دکضرب وقدس ای جعلت لبعضها فوق لبعض ؛

حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وزمعة بن صالح قد ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد ابن جعفر نا شعبة **عن** عدی بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم واضعا الحسن بن علی علی عاتقه وهو یقول اللهم انی اُحِبُّهُ فَاَحِبَّهُ هذا حدیث صحیح **مناقب اهل بیت** النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الکوفی نا زید بن الحسن عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجته یوم عرفة وهو علی ناقته القصواء یخطب فسمعته یقول یا ایها الناس انی ترکت فیکم ما ان اخذتم به لن تضلوا کتاب الله وعترتی اهل بیتی وفی الباب عن ابی ذر وابی سعید وزید بن ارقم وحذیفة بن اسید هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وزید بن الحسن **قد روی** عنه سعید بن سلیمان وغیر واحد من اهل العلم **حدثنا** قتیبة بن سعید نا محمد بن سلیمان الاصبهانی عن یحیی بن عُبَید عن عطاء **عن** عمار بن ابی سلمة ربیب النبی صلی الله علیه وسلم قال نزلت هذه الآیة علی النبی صلی الله علیه وسلم انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا فی بیت ام سلمة فدعا النبی صلی الله علیه وسلم فاطمة وحسنا وحسینا فجللهم بکساء وعلی خلف ظهره فجللهم بکساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بیتی فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا قالت ام سلمة وانا معهم یا رسول الله قال انت علی مکانک وانت الی خیر وفی الباب عن ام سلمة ومققل بن یسار وابی الحمراء وانس بن مالک هذا حدیث غریب من هذا الوجه **حدثنا** علی بن المنذر الکوفی نا محمد بن فضیل نا الاعمش عن عطیة عن ابی سعید والاعمش عن حبیب بن ابی ثابت **عن** زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی تارک فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا بعدی احدهما اعظم من الاخر کتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض وعترتی اهل بیتی ولن یتفرقا حتی یردا علی الحوض فانظروا کیف تخلفونی فیهما هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن کثیر النواء عن ابی ادریس **عن** المسیب بن نجبة قال قال علی بن ابی طالب قال النبی صلی الله علیه وسلم ان کل نبی اُعطی سبعة نجباء ونقباء وقال رُقباء واعطیت انا اربعة عشر قلنا من هم قال انا وابنای وجعفر وحمزة وابو بکر وعمر ومصعب بن عمیر وبلال وسلمان وعمار والمقداد وحذیفة وعبد الله بن مسعود هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحدیث عن علی موقوفا **حدثنا** ابو داود سلیمان بن الاشعث نا یحیی بن معین نا هشام بن یوسف عن عبد الله ابن سلیمان النوفلی عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احبوا الله لما یغذوکم من نعمه واحبونی بحب الله واحبوا اهل بیتی بحبی هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من هذا الوجه **مناقب معاذ ابن جبل** وزید بن ثابت وابی بن کعب وابی عُبَیدة بن الجراح رضی الله عنهم **حدثنا** سفیان بن وکیع نا حمید بن عبد الرحمن عن داود العطار عن معمر عن قتادة **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارحم امتی بامتی ابو بکر واشدهم فی امر الله عمر واصدقهم حیاء عثمان بن عفان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زید بن ثابت واقرؤهم ابی بن کعب ولکل امة امین وامین هذه الامة ابو عُبَیدة بن الجراح هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث قتادة الا من هذا الوجه **وقد** رواه ابو قلابة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی قلابة **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاُبَی بن کعب ان الله امرنی ان اقرأ علیک لم یکن الذین کفروا قال وسماک لی قال نعم فبکی هذا حدیث حسن صحیح **وقد روی** هذا الحدیث عن ابی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالک قال جمع القرآن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة کلهم من الانصار اُبی بن کعب ومعاذ بن جبل وزید بن ثابت وابو زید قال قلت لانس من ابو زید قال احد عمومتی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم الرجل ابو بکر نعم الرجل عمر نعم الرجل ابو عبیدة بن الجراح نعم الرجل اُسید بن حُضَیر نعم الرجل ثابت بن قیس بن شماس نعم الرجل معاذ بن جبل نعم الرجل عمار بن الجموح هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث سُهَیل **حدثنا** محمود بن غَیلان نا وکیع نا سفیان عن ابی اسحاق عن صلة بن زفر **عن** حذیفة بن الیمان قال جاء العاقب والسید الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابعث معنا امینک قال فانی سابعث معکم امینا حق امین فاشرف لها الناس بعثه ابا عُبَیدة قال وکان ابو اسحق اذا حدث بهذا الحدیث عن صلة قال سمحته مُذستین سنة هذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن عمار وانس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه

لخرجت فاطمة رضی الله عنها وهی داخلة فی اهل البیت بالاتفاق انتهی ۱۲ ۲ قال التوربشتی عترة الرجل اهل بیته ورهطه الادنون ولاستعلائهم العترة علی الفاً کثیرة بنیا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوله اهل بیتی لیعلم انه اراد بذلک سلسلة وعصابة الادنین وازواجه انتهی والمراد بالاخذ بهم التمسک بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل برواتیهم والاعتماد علی مقالتهم وسوالیفانی اخذ السنة من غیرهم لقوله صلی الله علیه وسلم اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم ولقوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون وقال ابن الملک التمسک بالکتاب العمل بما فیه وهو الایمان بالله وامره والانتهاء عن نواهیه ومعنی التمسک بالعترة محبتهم والاقتداء بهدیهم وسیرتهم زاد السید جمال الدین اذا لم یکن مخالفا للدین خلفت فی اهلاقة صلی الله علیه وسلم اشعارا بان یکون من عترته فی الحقیقة لا یکون بدیه وسیرته الا مطابقة للشریعة والطریقة ۱۲ مرقاة ۳ والظاهر ان المراد باهل البیت ههنا اخص من اولاد المجد القریب وهم بنو هاشم اهل اولاده وذریته والحشر هم من ذلک فافهم ۱۲ المعات ۴ قوله حبل ممدود ای نور ممدود وقیل عهده وامانه الذی لا یومن من العذاب والعهد المیثاق ۱۲ المعات ۵ ای لن یفارقانی فی مواطن القیمة وشاهد حتی یردا علی تبشیرا یایا والحوض یعنی فیشکر انکم صنیعکم عنی ۱۲ المعات ۶ ای کیف تکونون بعدی خلفائی عاملین تمسکین بهما ۱۲ المعات ۷ قوله ارحم امتی ای اکثرهم رحمة بامتی ابو بکر واشدهم فی امر الله ای اقواهم فی دین الله وافرضهم ای اعلمهم بالفرائض واقرأهم ای اعلمهم بالقرآن ۱۲ مرقاة ۸ قال الشیخ فی اللمعات لیس فیه تصریح بان غیر الاربعة لم یجمعوا لان مفهوم العدد غیر معتبر کما قیل وقد ثبت حفظ کثیر من الصحابة منهم السبعون الذین قتلوا یوم الیمامة وغیرهم وتمام الکلام فیه فی الاتقان للسیوطی ۱۲ ۹ قوله احد عمومتی ای احد اعمامی واختلف فی اسمه فقیل سعید بن عمرو وقیل قیس بن السکن قال التوربشتی المراد من الاربعة الاربعة من ربط انس دینهم الخزرجیون فلعله ذکر ذلک علی سبیل المفاخرة لما روی عن انس انه قال افتخرت الاوس والخزرج قالت الاوس منا غسیل الملائکة حنظلة بن الراهب ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت ومنا من اجیزت شهادته لشهادة رجلین خزیمة بن ثابت ومنا من اهتز العرش لموته سعد بن معاذ قالت الخزرج منا اربعة قرؤا القرآن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقرأه غیرهم ای لم یقرأ کلهم احد منکم یا معشر الاوس ۱۲ مرقاة ۱۰ اقول هو من قبیل السید وسهما من رؤسائهم ۱۲ مجمو البحار ۱۲

قوت المغتذی

(وان تمسکتم به) وبما قبله اخذتم بدل تمسکتم قال الطیبی ما موصولة والجملة الشرطیة صلتها ای ان علمتم بما فیه ائتمار بامره وانتهاء عن نواهیه احببتم عترتی واستدتم بهدیهم وسیرتهم فیوشک انهما کتابان من علیقتین من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (اعطی سبعة نجباء) جمع نجیب بالنهایة ای الفاضل من کل حیوان (نقباء) کعلماء جمع نقیب وهو المخبر عن احوال القوم (رقباء) کعلماء ایضا جمع رقیب وهو الحافظ (واعطیت انا اربعة عشر) بفوائد تمام وتاریخ ابن عساکر بطریق عبید الله بن موسی عن علی سبعة من قریش وسبعة من المهاجرین وذکرهم ابا ذر والمقداد ولا مصعبا (احیوا الله لما یغذوکم من نعمه) الحکیمی لعله عام لکل نعمة ولطعام وشراب حقیقة ولغیرهما کتوفیق وهدایة ونصب علام یدله لمعرفته وخلق حواس وعقل مجازا والاول اولی فقد قال صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ثلاث من کن فیه فقد وجد حلاوة الایمان ولو برواة لطعم الایمان والطعم انما یکون لما غذیه وما کی فاذا جاز وصفه لطعم جازت تسمیة طعاما فیدخل الایمان بکل نعمة عز وجل فی هذا والله تعالی اعلم قال ومحبته تعالی اسم لمعان ۱۲

هو کثیرة الاول انه عز وجل محمود من کل وجه لاشیء منه ذاتا واسما وفعلا الا ویوجد منه له الثانی اعتقادا انه محسن لعباده منعم متفضل علیهم الثالث اعتقادا ان الاحسان الیه

قال لكل امة امين وامين هذه الامة ابوعبيدة بن الجراح **مناقب سلمان الفارسی** رضی الله عنه **حدثنا** سفيان ابن وكيع نا ابی عن الحسن بن صالح عن ابی رَبِيعَة الايادی عن الحسن **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الجنة تَشْتَاق الى ثلثة علی وعمار وسلمان هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث الحسن بن صالح **مناقب عمار بن ياسر** وكنيته ابو اليقظان رضی الله عنه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفيان عن ابی اسحاق عن هانئ بن هانئ **عن** علی قال جاء عمار بن ياسر يستاذن علی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ائذنوا له مَرْحَبًا بالطيب المطيب هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفی ثنا عُبَيْد الله بن موسٰی عن عبد العزيز بن سِيَاه عن حَبِيب بن ابی ثابت عن عطاء بن يسار **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما خُيِّر عمار بين امرين الا اختار ارشدهما هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سِيَاه وهو شيخ كوفی وقد روی عنه الناس وله ابن يقال له يزيد ابن عبد العزيز ثقة روی عنه يحيی بن آدم **حدثنا** محمود بن غَيْلان نا وكيع نا سفين عن عبد الملك بن عُمَيْر عن مولی لِرِبعی عن ربعی بن حراش **عن** حذيفة قال كنا جلوسا عند النبی صلی الله عليه وسلم فقال انی لا ادری ما قدر بقائی فيكم فاقتدوا بالذين من بعدی واشار الی ابی بكر وعمر واهتدوا بهدی عَمَّار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه هذا حديث حسن وروی ابراهيم بن سعد هذا الحديث عن سفيان الثوری عن عبد الملك بن عُمَيْر عن هلال مولی رِبعی عن ربعی عن حذيفة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه **وقد روی** سالم المرادی الكوفی عن عمار وبن حزم عن ربعی بن حراش عن حذيفة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** ابو مُصْعَب المدينی نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابی هُرَيْرَة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ابشر يا عمار تقتلك الفئة الباغية **وفی** الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عمر وابی اليسر وحذيفة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن **مناقب ابی ذر الغفاری** رضی الله عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابن نُمَيْر عن الاعمش عن عثمان بن عُمَيْر هو ابو اليقظان عن ابی حَرْب عن ابی الاسود الدؤلی **عن** عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما اظلّت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابی ذر **وفی** الباب عن ابی الدرداء وابی ذر هذا حديث حسن **حدثنا** العباس العنبری نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار شنی ابو زُمَيْل عن مالك بن مرثد عن ابيه **عن** ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم ما اظلّت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذی لهجة اصدق ولا اوفی من ابی ذر شبه عيسی بن مريم فقال عُمَر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله اتعرف ذلك له قال نعم فاعرفوه هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روی بعضهم هذا الحديث فقال ابو ذر يمشی فی الارض بزهد عيسی بن مريم **مناقب عبد الله ابن سلام** رضی الله عنه **حدثنا** علی بن سعيد الكندی نا ابو مُحَيَّاة يحيی بن يعلی عن عبد الملك بن عُمَيْر عن ابن اخی عبد الله بن سلام قال لما اُريد قتل عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك قال جئت فی نصرك قال اخرج الی الناس فاطردهم عنی فانك خارجا خير لی منك داخلا فخرج عبد الله الی الناس فقال ايها الناس انه كان اسمی فی الجاهلية فلان فسماني رسول الله صلی الله عليه وسلم عبد الله ونزلت فی آيات من كتاب الله نزلت فی وشهد شاهد من بنی اسرائيل علی مثله فآمن واستكبرتم ان الله لا يهدی القوم الظلمين ونزل قل كفی بالله شهيدا بينی وبينكم ومن عنده علم الكتاب ان لله سيفا مغمودا عنكم وان الملائكة قد جاورتكم فی بلدكم هذا الذی نزل فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم فوالله ان فی هذا الرجل ان تقتلوه فوالله لان قتلتموه لتَطْرُدُنَّ جيرانكم الملائكة ولتسلن سيف الله المغمود عنكم فلا يُغمد الی يوم القيامة قالوا اقتلوا اليهودی واقتلوا عثمان هذا حديث غريب انما نعرفه من حديث عبد الملك بن عُمَيْر **وقد** روی شُعَيْب بن صفوان هذا الحديث عن عبد الملك بن عُمَيْر فقال عمر بن محمد بن عبد الله بن سلام عن جده عبد الله بن سلام **حدثنا** قُتَيْبَة نا الليث عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابی ادريس الخَوْلَانی **عن** يزيد بن عُمَيْرة قال لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له يا ابا عبد الرحمن اوصنا قال اَجْلِسُوني فقال ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما يقول ذلك ثلاث مرات والتمسوا العلم عند اربعة رهط عند عويمر ابی الدرداء وعند سلمان الفارسی وعند عبد الله بن مسعود وعند عبد الله بن سلام الذی كان يهوديا فاسلم فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انه عاشر عشرة فی الجنة **وفی** الباب عن سعد هذا حديث حسن غريب **مناقب**

---

(۱) قوله ان الجنة تشتاق الی ثلثة الخ المقصود انهم من اهل الجنة فبالحری فيقبل المراد اشتياق اهل الجنة من الحور والغلمان والملئكة والله اعلم كذا قال الشيخ ۱۲ (۲) ابن عامر بن مالك النفسی مولی بنی مخزوم صحابی جليل مشهور من السابقين الاولين بدری قتل مع علی بصفين سنة سبع وثلثين ۱۲ تقريب (۳) قوله يا طيب لعله اشارة علی جوهر ذاته طاهر طيب ثم طيبه وهذبه الشرائع والعمل بها فصار نورا علی نور ۱۲ المعات

(۴) قوله الا اختار ارشدهما قال علی القاری فی المرقاة هو اصل الترمذی ای اصلحهما وفی نسخة اشدهما ای اصحهما فقيل هذا بالنظر الی نفسه فلا ينافی روايته الخير عار بين امرين الا اختار ايسرهما فانه بالنظر الی غيره وفی نسخة اسدهما بالسين المهملة ای اصوبهما انتهی (۵) قوله ما اظلت الخضراء ای السماء واقلت ای حملت الغبراء ای الارض و اصدق مفعول علی سبيل التنازع وهذا علی سبيل المبالغة كذا فی اللمعات ۱۲ (۶) قوله من ذی لهجة اصدق من زائدة و اللهجة بسكون الهاء وتحرك اللسان وقيل المراد انه لا يذهب الی التورية والمعاريض فی الكلام ولا يداهن مع الناس ولا يساهم فيهم فی الحق ويقول الحق ان كان مُرًّا كما يحكی عن احد الرواة وقوله ولا اوفی يعنی فی اداء الحق الی الله ورسوله وقيل معناه ليس فی حق الكلام ايفاء لا يفاء درشيء كذا فی اللمعات ۱۲ (۷) قوله اصدق مبالغة فی صدقه لانه اصدق من كل علی الاطلاق لان اباذر لا يكون اصدق من ابی بكر بالاجماع ۱۲ مرقاة (۸) كان اسمه فی الجاهلية الحصين ذكره ابن عبد البر ۱۲ (۹) عويمر بضم عين وفتح واو وكسر ثانی وكنيته ابو الدرداء است وشهور بدين كنيت بسبب دردا كه دختر اوبود انصاری خزرجی است فقيه عالم زاهد اثر خمر مشكوة

(۱۰) قوله عاشر عشرة فی الجنة ای فی مثل عاشر عشرة من الدور فی قوله تعالی وامرأته قائمة فضحكت الخ كما فی المشكوة ۱۲ طيبی (۱۱) عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن حنادة علی الاصح تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا ۱۲ منه (۱۲) وكان رضی الله عنه لا يقول بالاد خار وان اتی حق الله تعالی فكان ازهد الناس فی زمانه ۱۲ المعات

قوت المغتذی

(لقيه ص ۲۱۹) الواقع منه اكثر واجل من ان يقتضی بقول العبد وعمله الا ان حسنا وكثيرا الرابع ان لا يتشقل العبد قضاياه وليتكثر تكاليفه الخامس ان يكون فی عامة اوقاته مشتغلا بجلال اغراضه وسلب معرفته التی اكرمه بها وتوحيده الذی حلاه وزينه به السادس ان تكون آماله متعلقة به فلا يرجی فی حال من احواله انه غنی عنه السابع ان يحمد بكل هذه المعانی لقلبه علی ان يديم ذكره باحسن ما يقدر عليه الثامن ان يحرص علی ان لا يغفر نعمه والتقرب اليه بتوسل افضل خير بما يطيقه التاسع ان يسمع من غيره ثناء عليه ويعرفه تقربا اليه وجهادا فی سبيله سرا وعلانية حالا ومآلا العاشر ان سمع من احد ذكره الا عانه عليه بما يقدر ادّاه او عرف منه غيا عن سبيله سرا وعلانية بابينه وما واه فاذا استجمعت هذه المعانی بقلب احد فذلك محبته تعالی المشار اليها وان لم تجتمع بحديث واحد فقد جاءت متفرقة بمحنه صلی الله تعالی عليه وآله وسلم وعن اتباعه اوافر منهم زيد ابن ثابت واقرؤهم ابی بن كعب قال نحر الطيبی لا يدل هذا علی فضيلتهما علی ابی بكر وعمر مثلا اذ لهما فضائل لم تكن بغيرهما صحابة فلا يلزم ان يكون فی الفاضل كل خصال بالمفضول (وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح) قال الطيبی كاميرو الثقة الرضی والامانة مشتركة بينه وبين غيره صحابة لكنه صلی الله تعالی عليه وآله وسلم خص لبعضهم بصفة غلبت عليه وكان بها اخص زيادة فی معناها علی غيره (ما خرف لها الناس) ای تطلعوا لها (متعلقه صفحه هذا) (ان الجنة تشتاق الی ثلثة) قال الطيبی استيناسا بما اليتيم كما يهتز العرش لموت سعد (مرحبا بالطيب المطيب) بالنهاية ای الطاهر المطهر (ما اظلت الخضراء) ای السماء (وما اقلت الغبراء) ای الارض كبيضاء ومعناه ای ما تحت السماء وما فوق الارض (اصدق من ابی ذر) بالنهاية ای انه غلبناه بالصدق الی غاية تجاوزه الناس ومجاز (

عبد الله بن مسعود رضی الله عنه **حدثنا** ابراهیم بن اسمٰعیل بن یحیی بن سلمة بن کُهَیل ثنی ابی عن ابیه عن سلمة بن کُهَیل عن ابی الزعراء **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتدوا بالذین من بعدی من اصحابی ابی بکر وعمر واهتدوا بهدی عمار وتمسکوا بعهد ابن مسعود هذا حدیث غریب من هذا الوجه من حدیث ابن مسعود لا نعرفه الا من حدیث یحیی بن سلمة بن کُهَیل **ویحیی** بن سلمة **یُضَعَّف** فی الحدیث وابو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ وابو الزعراء الذی روی عنه شعبة والثوری وابن عُیَیْنَة اسمه عمرو بن عمرو وهو ابن اخی ابی الاحوص صاحب ابن مسعود **حدثنا** ابوکُرَیب نا ابراهیم بن یوسف بن ابی اسحٰق عن ابیه عن ابی اسحاق **عن** الاسود بن یزید انه سمع ابا موسی یقول لقد قدمتُ انا واخی من الیمن دهرا ما نُرَی حینا الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بیت النبی صلی الله علیه وسلم لما نری من دخوله ودخول اُمّه علی النبی صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری عن ابی اسحاق **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا اسرائیل عن ابی اسحٰق **عن** عبد الرحمٰن بن یزید قال اتینا حُذَیفة فقلنا حدثنا باقرب الناس من رسول الله صلی الله علیه وسلم هَدْیًا ودَلًّا فنأخذ عنه ونسمع منه قال کان اقرب الناس هَدْیًا ودَلًّا وسَمْتًا برسول الله صلی الله علیه وسلم ابن مسعود حتی یتوارَی منا فی بیته ولقد علم المحفوظون من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابن ام عبد هو من اقربهم الی الله زُلفی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا صاعد الحرّانی نا زُهَیر نا منصور عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت مُؤَمِّرًا احدا من غیر مشورة لَأَمَّرتُ ابن ام عبد هذا حدیث انما نعرفه من حدیث الحارث عن علی **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابی من سفیان الثوری عن ابی اسحاق عن الحارث **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت مؤمرا احدا من غیر مشورة لأمّرت ابن ام عبد **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق بن سلمة عن مَسْرُوق **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وأُبَی بن کعب ومعاذ بن جبل وسالم مولی ابی حذیفة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الجرّاح بن مخلد البصری نا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة **عن** خَیْثَمة بن ابی سَبْرة قال اتیتُ المدینة فسألت الله ان ییسر لی جلیسا صالحا فیسّر لی ابا هریرة فجلستُ الیه فقلتُ له انی سألت الله ان ییسر لی جلیسا صالحا فوفقتنی فقال من این انت قلت من اهل الکوفة جئت التمس الخیر وأطلبه فقال الیس فیکم سعد بن مالک مجاب الدعوة وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم ونعلیه وحذیفة صاحب سِرّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمار الذی اجاره الله من الشیطان علی لسان نبیه وسلمان صاحب الکتابین قال قتادة والکتابان الانجیل والقرآن هذا حدیث حسن غریب صحیح وخَیْثَمة هو ابن عبد الرحمٰن بن ابی سبرة نُسِبَ الی جده

مناقب حذیفة بن الیمان رضی الله عنه

حدثنا عبید الله بن عبد الرحمٰن نا اسحٰق بن عیسی عن شَرِیک عن ابی الیقظان عن زاذان **عن** حذیفة قال قالوا یا رسول الله لو استخلفت قال ان استخلفتُ علیکم فعصیتموه عُذِّبتم ولکن ما حدثکم حُذَیفة فصدقوه وما اقرأکم عبد الله فاقرؤوه قال عبید الله فقلت لاسحٰق بن عیسی یقولون هذا عن ابی وائل قال لا عن زاذان ان شاء الله هذا حدیث حسن وهو حدیث شریک

مناقب زید بن حارثة رضی الله عنه

حدثنا سفیان بن وکیع نا محمد بن بکر عن ابن جُرَیج عن زید بن اسلم عن ابیه **عن** عمر انه فرض لاسامة فی ثلاثة الاف وخمسمائة وفرض لعبد الله بن عمر فی ثلاثة الاف فقال عبد الله بن عمر لابیه لم فضلت اسامة علیّ فوالله ما سبقنی الی مشهد قال لان زیدا کان احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابیک وکان اسامة احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منک فآثرت حب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حبی هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** قتیبة نا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسی بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن** ابیه قال ما کنا ندعو زید بن حارثة الا زید بن محمد حتی نزلت ادعوهم لاٰبائهم هو اقسط عند الله هذا حدیث صحیح **حدثنا** الجرّاح بن مخلد وغیر واحد قالوا نا محمد بن عُمَر الرومی نا علی بن مُسْهِر عن اسمٰعیل بن ابی خالد **عن** ابی عمرو الشیبانی قال اخبرنی جَبَلة بن حارثة قال قدمتُ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلتُ یا رسول الله ابعث معی اخی زیدا قال هو ذا فان انطلق معک لم امنعه قال زیدٌ یا رسول الله والله لا اختارُ علیک احدا قال فرأیت رأی اخی افضل من رأیی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن الرومی عن علی بن مُسْهِر **حدثنا** احمد بن الحسن نا عبد الله بن مَسْلَمة عن مالک بن انس

---

۱ قوله بهدی عمار ای سیرته والهدی السیرة الحسنة قوله لبعده بن مسعود والمراد لبعده وما یوصیهم من امور الدین والحکمة قوله لما ذکر من قدره رسول الله صلی الله علیه وسلم الا نرضی لدیننا ما نرضی لدنیانا من ارتضاه لدیننا ۱۲ لمعات ۲ قوله الهدی والدل والسمت عبارة عن حالة الانسان من السکینة والوقار وحسن السیرة والطریق واستقامة الهیئة کذا فی المجمع ۱۲ ۳ السمت الطریق وهیئة اهل الخیر والهدی الطریقة وفی مجمع البحار الدل الشکل والسمت الطریق کذا فی اللمعات ۱۲ ۴ قوله حتی یتواری منا ریدنا نشده بالستین لئلا من ظاهر حاله ولا ندری ما بطن له قال ذلک من غایة استغراب طریقته وحاله وحسنه وکماله کذا فی اللمعات ۱۲ ۵ قوله لامرت ابن ام عبد یرید تامیره علی جیش بعینه او استخلافه فی امر من امور وحال حیوته لان الخلافة للائمة من قریش ۱۲ لمعات ۶ ای اطلبوا القرآن من هؤلاء الاربعة فانهم احفظ الصحابة ولانهم تفرغوا لاخذ القرآن منه صلی الله علیه وسلم شافهته وغیرهم اقتصروا علی اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لاخذه عنه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کذا فی المرقاة ۱۲ ۷ قوله فوفقت بلفظ المجهول من الوفق قاله فی اللمعات ای جعلت انت موافقا والتفق لی مجالستک کذا فی المرقاة ۱۲ ۸ قوله ولکن ما حدثکم حذیفة آه قالوا هذا من الاسلوب الحکیم کانه قیل لا یهمکم السؤال عن استخلافی لانه یحصل باجماعکم علی من تسألون ذلک مع ما فی التنقیص من المانع ولکن الذی یهمکم العمل بالکتاب والسنة والتمسک بما وصی حذیفة وابن مسعود بالذکر دلالة علی فضلهما ومزیتهما فی العلم بالفتن وما یهم الاجتناب عنه من النفاق وهو عند حذیفة لکونه صاحب سر رسول الله صلی الله علیه وسلم وبما یجب العمل به من الاحکام وهو عند ابن مسعود لقوله صلی الله علیه وسلم رضیت لامتی ما رضی به ابن ام عبد وقوله تمسکوا بعهد ابن ام عبد ۱۲ لمعات ۹ کان من اهل فارس وکان من فضلاء الموالی وکان من خیار الصحابة وکبارهم شهد بدرا ۱۲ مرقاة ۱۰ ای آمن بالانجیل قبل نزول القرآن وعمل به ثم آمن بالقرآن ایضا ویقال ادرک عیسی علیه السلام ۱۲ لمعات ۞

قوت المغتذی

(وتمسکوا بعهد ابن مسعود) قال التورپشتی ای ما یعهد الیهم ویوصیهم به وای اشبه الاشیاء بما یرید وعهده امر الخلافة لانه اول من شهد بصحتها واشار الی استقامتها من فاضل الصحابة واقام علیها الدلیل بقوله لامرت ابن ام عبد قوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الا نرضی لدیننا ما رضیه لدنیانا ویؤید هذا مناسبة وقعت من اول الحدیث وآخره فیا اولة اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر وبآخره وتمسکوا بعهد الخ ویصحح بالحذیفة ایضا (ان استخلفت علیکم فعصیتموه عذبتم ولکن ما حدثکم حذیفة فصدقوه) اذا شارة بما اسر الیه من الخلافة فیما نحن بصدده اذ قرب الناس دلالة وهدیا وسمتا (بفتح واله قال البیضاوی الدل التقرب من الهدی وهو السکینة والوقار وما دل علی کمال صاحبه من ظاهر حاله وحسن مقاله والسمت القصد فی اموره والهدی حسن السیر وسلوک طریقة مرضیة (ان ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود (لامرت ابن ام عبد) قال التورپشتی ای علی الجیش لا غیر لان الائمة من قریش وهو لیس منهم قلت وافضل منه لو امرت غیر قریش لامرته (خذوا القرآن من اربعة) قال نور هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه عنه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم شافهته وغیرهم اقتصروا علی اخذ بعضهم عن بعض او تفرغوا لان یوخذ عنهم او علم صلی الله تعالی علیه وآله وسلم علی ما یؤول الیه الامر بعده فاتاه اوهم اقرأ من غیرهم (وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم ونعلیه) قال البیضاوی ای کان یخدم رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ویلازمه بحیث لا تکاد تخلو وقت اللیل (حذیفة صاحب سر رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال الطیبی من تلک الاسرار اسرار المنافقین وانسابهم اسر بها صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الیه ۞

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان من احب الناس اليّ وان هذا من احب الناس الي بعده هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك بن انس **مناقب اسامة** بن زيد رضي الله عنه **حدثنا** ابو كريب نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن محمد بن اسامة بن زيد **عن** ابيه قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هبطت وهبط الناس المدينة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اغمي فلم يتكلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يديه علي ويرفعهما فاعرف انه يدعو لي هذا حديث حسن غريب **حدثنا** الحسين بن الحريث نا الفضل ابن موسى عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ مخاط اسامة قالت عائشة دعني حتى اكون انا الذي افعل قال يا عائشة احبيه فاني احبه هذا حديث حسن غريب **اخبرنا** احمد بن الحسن نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة قال حدثنا عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابيه قال اخبرني اسامة بن زيد قال كنت جالسا اتجاه علي والعباس يستاذنان فقالا يا اسامة استاذن لنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علي والعباس يستاذنان قال اتدري ما جاء بهما قلت لا فقال لكني ادري ائذن لهما فدخلا فقالا يا رسول الله جئناك نسالك اي اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسالك عن اهلك قال احب اهلي اي من قد انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد تالا ثم من قال ثم علي بن ابي طالب فقال العباس يا رسول الله جعلت عمك آخرهم قال ان عليا سبقك بالهجرة هذا حديث حسن وكان شعبة يضعف عمر بن ابي سلمة **مناقب جرير بن عبد الله** البجلي رضي الله عنه **حدثنا** احمد بن منيع نا معاوية بن عمرو الازدي نا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي حازم **عن** جرير بن عبد الله قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم هذا حديث حسن صحيح **مناقب عبد الله بن العباس** رضي الله عنهما **حدثنا** بندار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو احمد عن سفيان عن ليث عن ابي جهضم **عن** ابن عباس انه راى جبرئيل مرتين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم مرتين هذا حديث مرسل ابو جهضم لم يدرك ابن عباس واسمه موسى بن سالم **حدثنا** محمد بن حاتم المؤدب نا قاسم بن مالك المزني عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوتيني الله الحكم مرتين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عطاء وقد رواه عكرمة عن ابن عباس **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذاء عن عكرمة **عن** ابن عباس قال ضمني اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الحكمة هذا حديث حسن صحيح **مناقب عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال رايت في المنام كانما بيدي قطعة استبرق ولا اشير بها الى موضع من الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبد الله رجل صالح هذا حديث حسن صحيح **مناقب عبد الله بن الزبير** رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله بن اسحاق الجوهري نا ابو عاصم عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيت الزبير مصباحا فقال يا عائشة ما اري اسماء الا قد نفست فلا تسموه حتى اسميه فسماه عبد الله وحنكه بتمرة هذا حديث حسن غريب **مناقب انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثنا** قتيبة نا جعفر بن سليمان عن الجعد ابي عثمان **عن** انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سليم صوته فقالت بابي وامي يا رسول الله انيس قال فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات قد رايت منهن اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الاخرة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث **عن** انس بن مالك عن ام سليم انها قالت يا رسول الله انس بن مالك خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** زيد بن اخزم الطائي نا ابو داود عن شعبة

لہ قولہ وامر عليهم بتشديد الميم اي جعل امير اعليهم قولہ فطعن الناس اي المنافقون او اجلاف العرب في امرته بكسر الهمزة اي ولايته لكونه مولى كذا في المرقاة ۱۲ سک قولہ هبطت وهبط الناس وذلك حين جهز جيشه ونزل بالجرف موضع خارج المدينة وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش والصدع فتوفي بعد ايام وانما قال هبط لان الجرف في علو المدينة كعرفات من مكة والعرب اذا اجابوا الى مكة يقولون هبطنا واذا ذهبوا الى عرفات يقولون صعدنا ۱۲ سک قولہ انعم الله عليه بالاسلام والهداية وانعمت عليه بالاعتاق والتبني والتربية ۱۲ مرقاة سک قولہ ما حجبني رسول الله منذ اسلمت اي منعني عن مجلس الرجال وما منعني عطاءه طلبت منه ۱۲ مجمع سک قولہ الحكم وردي الحكمة ومعناهما واحد اي العلم والفقه كذا في المجمع ۱۲ سک قولہ الا طارت بي اليه اي تبلغني الى ذلك المكان مثل جناح الطير والياء للتعدية قال الطيبي لا اريد الميل بها الى مكان في الجنة الا كانت مطية لي وسيلة اياي الى تلك المنزلة فكانها ابى مثل جناح الطير للطائر كذا في المرقاة ۱۲ سک قولہ لا قد نفست بضم النون بلفظ المجهول وفتحها بلفظ المعلوم اي ولدت وصارت ذات نفاس قولہ وحنكه التحنيك ان يمضغ تمرا ونحوه ثم يدلك بحنك الصبي ۱۲ لمعات سک وفي رواية الشيخين قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم اي يزيدون كذا في المرقاة ۱۲ ÷

قوت المغتذی

(وقد اصمت) بالنهاية صمت العليل واصمت اعتقل لسانه فهو صامت ومصمت واللهم علمه الحكمة) قال الطيبي اي العنه لقرنها بالكتاب قال وتعلم الكتاب والحكمة ÷

عن جابر عن ابی نضر عن انس قال کنا فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقلۃ کنت اجتنیہا هذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من هذا الوجہ من حدیث جابر الجعفی عن ابی نضر وابو نضر هو خیثمۃ بن ابی خیثمۃ البصری روی عن انس احادیث حدثنا ابراهیم بن یعقوب نا زید بن الحباب نا میمون ابو عبد اللہ ضا ثابت البنانی قال قال لی انس بن مالک یا ثابت خذعتی فانک لن تاخذ عن احد اوثق منی انی اخذتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخذہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن جبرئیل واخذہ جبرئیل عن اللہ عزوجل حدثنا ابو کریب نا زید بن الحباب عن میمون ابی عبد اللہ عن ثابت عن انس بن مالک نحو حدیث ابراهیم بن یعقوب ولم یذکر فیہ واخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن جبرئیل هذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث زید بن حباب حدثنا محمود بن غیلان نا ابو اسامۃ عن شریک عن عاصم الاحول عن انس قال ربما قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ذا الاذنین قال ابو اسامۃ یعنی یمازحہ هذا حدیث حسن غریب صحیح حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود عن ابی خلدۃ قال قلت لابی العالیۃ سمع انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خدمہ عشر سنین ودعا لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان لہ بستان یحمل فی السنۃ الفاکهۃ مرتین وکان فیہا ریحان یجد منہ ریح المسک هذا حدیث حسن غریب وابو خلدۃ اسمہ خالد بن دینار وهو ثقۃ عند اهل الحدیث وقد ادرک انس بن مالک وروی عنہ

مناقب ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ

حدثنا ابو موسی محمد بن المثنی نا عثمان بن عمر نا ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابی هریرۃ قال قلت یا رسول اللہ اسمع منک اشیاء فلا احفظها قال ابسط رداءک فبسطتہ فحدث حدیثا کثیرا فما نسیت شیئا حدثنی بہ هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن ابی هریرۃ حدثنا محمد بن عمر بن علی المقدمی نا ابن ابی عدی عن شعبۃ عن سماک عن ابی الربیع عن ابی هریرۃ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبسطت ثوبی منده ثم اخذہ فجمعہ علی قلبی قال فما نسیت بعده هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجہ حدثنا احمد بن منیع نا هشیم نا یعلی بن عطاء عن الولید بن عبد الرحمن عن ابن عمر انہ قال لابی هریرۃ یا ابا هریرۃ انت کنت ألزمنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واحفظنا لحدیثہ هذا حدیث حسن حدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن نا احمد بن سعید الحرانی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم عن مالک بن ابی عامر قال جاء رجل الی طلحۃ بن عبید اللہ فقال یا ابا محمد ارایت هذا الیمانی یعنی ابا هریرۃ اهو اعلم بحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منکم او یقول علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لم یقل قال اما ان یکون سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لم تسمع منہ وذلک انہ کان مسکینا لا شیء لہ ضیفا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یده مع ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکنا نحن اهل بیوتات وقی وکنا نأتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طرفی النهار لا اشک الا انہ سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لم نسمع ولا نجد احدا فیہ خیر یقول علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لم یقل هذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث محمد بن اسحق وقد رواہ یونس بن بکیر وغیرہ عن محمد بن اسحق حدثنا بشر بن ادم ابن بنت ازهر السمان نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابو خلدۃ نا ابو العالیۃ عن ابی هریرۃ قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ممن انت قلت من دوس قال ما کنت اری ان فی دوس احدا فیہ خیر هذا حدیث غریب صحیح وابو خلدۃ اسمہ خالد بن دینار وابو العالیۃ اسمہ رفیع حدثنا عمران بن موسی القزاز نا حماد بن زید نا المهاجر عن ابی العالیۃ الریاحی عن ابی هریرۃ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتمرات فقلت یا رسول اللہ ادع اللہ فیهن بالبرکۃ فجمعهن ثم دعا لی فیهن بالبرکۃ فقال لی خذهن فاجعلهن فی مزودک هذا او فی هذا المزود کلما اردت ان تاخذ منہ شیئا فادخل یدک فیہ فخذہ ولا تنثرہ نثرا فقد حملت من ذلک التمر اکذا وکذا من وسق فی سبیل اللہ وکنا نأکل منہ ونطعم وکان لا یفارق حقوی کان یوم قتل عثمان فانہ انقطع هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجہ وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجہ عن ابی هریرۃ حدثنا احمد بن سعید المرابطی نا روح بن عبادۃ نا اسامۃ بن زید عن عبد اللہ بن رافع قال قلت لابی هریرۃ لم کنیت ابا هریرۃ قال اما تفرقنی منی قلت بلی واللہ انی لأهابک قال کنت ارعی غنم اهلی وکانت لی هریرۃ صغیرۃ فکنت اضعها باللیل فی شجرۃ فاذا کان النهار ذهبت بها معی فلعبت بها فکنونی بها هذا حدیث حسن غریب حدثنا قتیبۃ نا سفیان

مناقب انس بن مالک رضی اللہ عنہ۔ قولہ لیعقوب بن ابراهیم ناحیان بن ابراهیم الخ هذا الحدیث یفید نا فی التوحید متنہ مذکور فی تاریخ ابن العساکر بانہ صلی الوتر ثلث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ واما الراوی میمون بن ابان البذلی فقد وثقہ ابن حبان فی کتاب الثقات وحسن لہ الترمذی فی مواضع وذکرہ فی التقریب بذکر فی رمزہ ابا داود وفی ابی داود ذکر ابن عبد اللہ وهو غلط والصحیح ما وقع فی الترمذی ابو عبد اللہ وهو ان کان هو الذی حسن الترمذی فی مواضع فیفید نا بلا ریب والا فقد وثقہ ابن حبان هذا واخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین ۔

---

۱ قولہ یا ذا الاذنین کل انسان صاحب الاذنین ولکنہ یفهم من ظاهر اداء هذہ العبارۃ ان هذہ صیغۃ خاصۃ مغربیۃ اسندت الیہ للتوجہ فی غیرہ فیکون مزاحا بہذا الاعتبار وقیل هذا مدح منہ صلی اللہ علیہ وسلم لانس علی حسن یقظتہ فی الاستماع او تنبیہ علی انہ ینبغی ان یکون مستیقظا لان من اعطی اثنتین وقع کفایۃ واحدۃ منهما فی اصل الغرض وینبغی ان یکون کذلک کذا فی اللمعات ۱۲

۲ قولہ فقد حملت الخ ای اخرجت منہ مقدار کذا وکذا بدفعات بان یکون فی کل دفعۃ اقل منہ او یکون فی کل دفعۃ بهذا المقدار فافهم ۱۲ لمعات ۳ قولہ یوم قتل عثمان بفتح یوم مضافا الی الجملۃ وعثمان مرفوع او برفع یوم مضافا الی المصدر ۱۲ لمعات

۴ الهریرۃ تصغیر الهرۃ وهی السنور ۱۲ ج

قوت المغتذی

(یا ذا الاذنین) بالنهایۃ معناہ شخص ذو اذنین استماعہ وسمعہ لان السمع بحاسۃ الاذن فمن خلق اللہ لہ اذنین فحقیق استماعہ خیرا وسمعہ لم یعد راویہ من مزحہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ولطیف اخلاقہ کقولہ فی زوج المرأۃ الذی فی عینہ بیاض (عن انس قال کنا فی رسل اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقلۃ کنت اجتنیها) بالنهایۃ کناہ ابا حمزۃ قال الازهری کان یطعمها الصغار فسمیت من رمانہ حامضۃ بها حموضۃ ۱۲

ابن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار عن وَهْب بن مُنَبِّه عن اخيه هَمَّام بن مُنَبِّه عن ابي هُرَيْرَة قال ليس احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب **مناقب معاوية** بن ابي سفيان رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن يحيى نا ابو مُسْهِر عن سعيد بن عبد العزيز عن رَبيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي عُمَيْرَة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد ابن يحيى نا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي نا عمرو بن واقد عن يونس بن حَلْبَس عن ابي ادريس الخَوْلاني قال لما عزل عمر بن الخطاب عُمَيْر ابن سَعْد عن حِمْص ولّى معاوية فقال الناس عزل عميرا وولّى معاوية فقال عُمَيْر لا تذكروا معاوية الا بخير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اهد به **مناقب عمرو بن العاص** رضي الله عنه **حدثنا** قُتَيْبَة نا ابن لَهِيعَة عن مِشْرَح بن هاعان عن عُقْبَة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم الناس وآمن عمرو بن العاص هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة عن مِشْرَح وليس اسناده بالقوي **حدثنا** اسحق بن منصور نا ابو اسامة عن نافع بن عمر الجُمَحي عن ابن ابي مليكة قال قال طلحة بن عُبَيْد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عمرو بن العاص من صالحي قريش هذا حديث انما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجُمَحي ونافع ثقة وليس اسناده بمتصل وابن ابي مُلَيْكَة لم يدرك طلحة **مناقب خالد بن الوليد** رضي الله عنه **حدثنا** قُتَيْبَة نا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي هُرَيْرَة قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فجعل الناس يمرّون فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا يا ابا هُرَيْرَة فاقول فلان فيقول نعم عبد الله هذا او يقول من هذا فاقول فلان فيقول بئس عبد الله هذا حتى مر خالد بن الوليد فقال من هذا قلت هذا خالد بن الوليد قال نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله هذا حديث غريب ولا نعرف لزيد بن اسلم سماعا من ابي هريرة وهو حديث مرسل عندي **وفي الباب** عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **مناقب سعد بن معاذ** رضي الله عنه **حدثنا** محمود بن غَيْلان نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فجعلوا يعجبون من لينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا **وفي الباب** عن انس هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهما اهتز له عرش الرحمن **وفي** الباب عن اسيد بن حُضَير وابي سعيد ورُمَيْثة هذا حديث صحيح **حدثنا** عبد بن حُمَيْد انا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس قال لما حُمِلَت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخفّ جنازته وذلك لحكمه في بني قريظة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الملائكة كانت تحمله هذا حديث صحيح غريب **مناقب قيس** بن سعد بن عبادة رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن مرزوق البصري نا محمد بن عبد الله الانصاري نا شعبة عن ابي ثُمامة عن انس قال كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشُّرَط من الامير قال الانصاري يعني مما يلي من امورنا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الانصاري **حدثنا** محمد بن يحيى نا الانصاري نحوه ولم يذكر فيه قول الانصاري **مناقب جابر بن عبد الله** رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بَغْل ولا بِرْذَوْن هذا حديث صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر نا بشر ابن المفضل عن حماد بن سَلَمَة عن ابي الزبير عن جابر قال استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتا لبعير خمسا وعشرين مرة هذا حديث حسن غريب صحيح **ومعنى** ليلة البعير ما روي عن غير واحد عن جابر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمات بعير من النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ظهره الى المدينة يقول جابر ليلة بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيره استغفر لي خمسا وعشرين مرة كان جابر قد قتل ابوه عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد وترك بنات فكان جابر يعولهن ويُنفق عليهن فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبشّر جابرا ويترحّمه بسبب ذلك هكذا روي في حديث عن جابر نحو هذا **مناقب مصعب بن عُمَيْر** رضي الله عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خَبّاب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها وان مُصْعَب بن عُمَيْر مات ولم يترك الا ثوبا كانوا اذا غطوا به راسه خرجت رجلاه واذا غطوا به رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا راسه واجعلوا على رجليه الاذخر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب بن الارت نحوه **مناقب البراء ابن مالك** رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا سيار نا جعفر بن سليمان نا ثابت وعلي بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول

---

۱ قوله ليس احد اكثر حديثا الخ ومع ذلك ما يوجد من ابي سريرة اكثر مما يوجد من عبد الله ووجد مرفي صفحة من صفحات هذا الجلد ۱۲

۲ شرح كنيز ان لهما ان وكذا في المغني ۱۲ وفي القاموس عاما ان وكذا في المغني ۱۲

۳ قوله وآمن عمرو بن العاص انما خصه بالايمان لانه آمن رغبة لانه وقع الاسلام في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا من غير ان يدعوه احد اليه فجاء الى المدينة ساعيا فآمن به وكان قبل اسلامه مبالغا في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالناس من اسلم يوم الفتح من مكة فانهم اسلموا جبرا وقهرا ثم حسن اسلام من شاء الله منهم وهو آمن طائعا راغبا مهاجرا لذلك خصه بالذكر بالايمان ۱۲ المحات

۴ قوله سيف من سيوف الله اي كسيف سلطه الله على المشركين وسلطه على الكافرين او ذو سيف من سيوف الله اي لقاتل مقاتلة شديدة في سبيل مع اعداء دينه كذا في المرقاة ۱۲

۵ قوله اهتز لعرش الرحمن اي ارتاح للصعود حين صعد به واستبشر لكرامته على ربه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته نحو اظلمت الارض لموت فلان كذا في المجمع ۱۲

۶ الشرط اعوان السلطان المرتبون لمتابعة احوال الناس سموا بذلك لانهم كانوا يعلمون انفسهم بعلامات يعرفون بها والاشراط العلامات ۱۲ جرة

۷ قوله ولا برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة الدابة لغة وخصه العرف بنوع من الخيل والبراذين جمعه قالي في الطعيمي هو التركي من الخيل خلاف العرب ۱۲ مجمع

۸ قوله لم يأكل من اجره شيئا اي من الغنائم ونحوه مما تنا ولنا من ادرك زمن الفتوح ۱۲ مرقاة

۹ قوله من اينعت الثمرة بهمز مفتوح وسكون تحتية وفتح نون اي نضجت لثمرة وادركت وطابت وبلغت اوان الاتخاذ وهو كناية عن حصول بعض المراد ۱۲ مرقاة

قوت المغتذي

(اسلم الناس وآمن عمرو بن العاص) بالنهاية اراد بالناس جماعة خوفا من السيف واسلم هو بلفظها فهو من العام المراد به الخاص قال الطيبي الى به للعهد والمعهود سلمة الفتح. (اهتز عرش الرحمن) قال ذو قيل تحرك حقيقة فرحا لقدوم روحه فلا يمتنع ان يجعل الله تمييزا وهو المختار او فرح به حملته وغيرهم قالوا فلان يهتز بالكارم يرتاح اليها ويقبل عليها لا انه يضطرب ويتحرك قال الحرالي هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشئ العظيم الاعظم الاشياء فتقول اظلمت الارض بموت فلان وقامت القيامة (وهو يهدبها) بكسر الهاء وفتح الموحدة كيضرب يجتنيها قطعا.

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کم من اشعث اغبر ذی طمرین لا یؤبہ لہ لو اقسم علی اللہ لابرہ منہم البراء بن مالک ھذا حدیث حسن غریب

مناقب ابی موسی الاشعری رضی اللہ عنہ

حدثنا موسی بن عبد الرحمن الکندی نا ابو یحیی الحمانی عن بریدۃ بن عبد اللہ بن ابی بردۃ عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یا ابا موسی لقد اعطیت مزمارا من مزامیر آل داود ھذا حدیث غریب حسن صحیح وفی الباب عن بریدۃ وابی ھریرۃ وانس

مناقب سھل بن سعد رضی اللہ عنہ

حدثنا محمد بن عبد اللہ بن بزیع نا الفضیل بن سلیمان نا ابو حازم عن سھل بن سعد قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یحفر الخندق ونحن ننقل التراب فیمر بنا فقال اللھم لا عیش الا عیش الآخرۃ فاغفر الانصار والمھاجرۃ ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ وابو حازم اسمہ سلمۃ بن دینار الاعرج الزاھد حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اللھم لا عیش الا عیش الآخرۃ فاکرم الانصار والمھاجرۃ ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن انس

باب ما جاء فی فضل من رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصحبہ

حدثنا یحیی بن حبیب بن عربی البصری نا موسی بن ابراھیم بن کثیر الانصاری قال سمعت طلحۃ بن خراش یقول سمعت جابر بن عبد اللہ یقول سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تمس النار مسلما رانی او رای من رانی قال طلحۃ فقد رایت جابر بن عبد اللہ وقال موسی وقد رایت طلحۃ قال یحیی قال لی موسی قد رایتنی ونحن نرجو اللہ ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث موسی بن ابراھیم الانصاری وروی علی بن المدینی وغیر واحد من اھل الحدیث عن موسی ھذا الحدیث حدثنا ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن عبیدۃ ھو السلمانی عن عبد اللہ ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر الناس قرنی ثم الذین یلونھم ثم الذین یلونھم ثم یاتی قوم من بعد ذلک تسبق ایمانھم شھاداتھم وشھاداتھم ایمانھم وفی الباب عن عمر وعمران بن حصین وبریدۃ ھذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی فضل من بایع تحت الشجرۃ

حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخل النار احد ممن بایع تحت الشجرۃ ھذا حدیث حسن صحیح

فی من سب اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود انبانا شعبۃ عن الاعمش قال سمعت ذکوان ابا صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبوا اصحابی فوالذی نفسی بیدہ لو ان احدکم انفق مثل احد ذھبا ما ادرک مد احدھم ولا نصیفہ ھذا حدیث حسن صحیح ومعنی قولہ نصیفہ یعنی نصف مدہ حدثنا الحسن بن علی نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ

حدثنا محمد بن یحیی نا یعقوب بن ابراھیم بن سعد نا عبیدۃ بن ابی رائطۃ عن عبد الرحمن بن زیاد عن عبد اللہ بن مغفل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہ اللہ فی اصحابی لا تتخذوھم غرضا بعدی فمن احبھم فبحبی احبھم ومن ابغضھم فببغضی ابغضھم ومن اذاھم فقد اذانی ومن اذانی فقد اذی اللہ ومن اذی اللہ یوشک ان یاخذہ ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ

حدثنا محمود بن غیلان نا ازھر السمان عن سلیمان التیمی عن خداش عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیدخلن الجنۃ من بایع تحت الشجرۃ الا صاحب الجمل الاحمر ھذا حدیث غریب

حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان عبدا لحاطب جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یشکو حاطبا فقال یا رسول اللہ لیدخلن حاطب النار فقال کذبت لا یدخلھا فانہ شھد بدرا والحدیبیۃ ھذا حدیث حسن صحیح

حدثنا ابو کریب نا عثمان بن ناجیۃ عن عبد اللہ بن مسلم ابی طیبۃ عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من احد من اصحابی یموت بارض الا بعث قائدا ونورا لھم یوم القیامۃ ھذا حدیث غریب وقد روی ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن مسلم ابی طیبۃ عن ابن بریدۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وھذا اصح

حدثنا ابو بکر بن نافع نا النضر بن حماد نا سیف بن عمر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رایتم الذین یسبون اصحابی فقولوا لعنۃ اللہ علی شرکم ھذا حدیث منکر لا نعرفہ من حدیث عبید اللہ بن عمر الا من ھذا الوجہ

ما جاء فی فضل فاطمۃ رضی اللہ عنہا

حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن ابی ملیکۃ عن المسور بن مخرمۃ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول وھو علی المنبر ان بنی ھشام بن المغیرۃ استاذنونی فی ان ینکحوا ابنتھم علی بن ابی طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان یرید ابن ابی طالب ان یطلق ابنتی وینکح ابنتھم فانھا بضعۃ منی یریبنی ما ارابھا ویوذینی ما اذاھا ھذا حدیث حسن صحیح

حدثنا ابراھیم بن سعید الجوھری نا الاسود بن عامر عن جعفر الاحمر عن عبد اللہ بن عطاء عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال کان احب النساء الی رسول اللہ صلی

---

۱ الاشعث البعید العھد بالدھن والتسریح والغسل والطمر الثوب الخلق وذو الطمرین الذی علیہ ثوبان خلقان ۱۲ ۲ قولہ لقد اعطیت مزمارا بالکسر آلۃ الزمر وھو المغنی اطلق ھنا علی الصوت الحسن ولفظ آل مقحمۃ لان الذی اشتہر بحسن الصوت ھو داود علیہ السلام نفسہ لا آلہ وقیل آل ھنا بمعنی الشخص ۱۲ لمعات ۳ قولہ لا تمس النار مسلما رآنی او رای من رآنی یعنی ومات علی اسلام فعل ھذا وجب ان کل صحابی وتابعی بل کل مسلم فی الجنۃ لکن الصحابی والتابعی والمسلم فی الحقیقۃ ھو الذی مات علی الایمان وانما الیقین باخبار المخبر الصادق بموتہ علی الایمان وتبشیرہ بذلک ولھذا خصص جماعۃ بشارۃ الجنۃ ویمکن ان یجعل ھذا بشارۃ بالموت علی الایمان لمن رآہ او رای من رآہ کما قیل فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من زارنی وجبت لہ الجنۃ ۱۲ لمعات ۴ قولہ تسبق ایمانھم شھاداتھم الخ ارادوا صمھم علیھا وقلۃ مبالاتھم بالدین بحیث تارۃ تسبق ھذا وتارۃ عکسہ کذا فی المجمع ۱۲ ۵ قولہ ما ادرک مد احدھم ھو بالضم ربع الصاع لغۃ والمد رطل وثلث بالعراق عند الشافعی والمجاز رطلان عند ابی حنیفۃ والعراق واصلہ مقدر بان یمد یدیہ فیملأ کفیہ طعاما ای تصدق المد منھم مع المحاجۃ الیہ افضل من تصدق غیرھم من السعۃ قیل ھذہ الفضیلۃ مختصۃ بمن طالت صحبتہ والصحیح الاول ۱۲ المجمع ۶ قولہ الا اصاحب الجمل الاحمر ھو جعد بن قیس کان منافقا یطلب جمالا ولم یبایع والا استثناء منقطع ۱۲ ۷ قولہ فانہ شھد بدرا والحدیبیۃ دون شھدھما یدخل النار جزما او رجاء ۱۲ مرقاۃ ۸ وفی شرح مسلم اعلم ان سب الصحابۃ حرام ومن اکبر الفواحش وندسبنا وندسب الجمھور انہ لتعزیر وقال بعض المالکیۃ یقتل قال القاضی عیاض سب احادھم من الکبائر وقد صرح بعض علمائنا بانہ یقتل من سب الشیخین وعلی الاشیاء وانتظار کل کافر تاب فتوبتہ مقبولۃ فی الدنیا والآخرۃ الا الکافر لیسب النبی او لیسب الشیخین او احدھما کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۹ قولہ بضعۃ بفتح الباء ای قطعۃ اللحم وقد یکسر الباء ۱۲

قوت المغتذی

(ذی طمرین) تثنیۃ طمر کسدر ثوب خلق لا لون لہ بضم تحتیۃ فمھملۃ وتشدید واو فتح مرحوۃ ای لا یبالی بہ ولا یلتفت الیہ لحقارتہ (لقد اعطیت مزمارا من مزامیر آل داود) قال البیضاوی استعارۃ لصوت حسن ونغمۃ طیبۃ ای اعطیت حسن صوت تشبیہ بحسن صوت داود وآلہ نفسہ فھو مقحم اذ لم یشتھر لآل لھم صوت حسن وبالنھایۃ شبہ حسنہ ونغمتہ بصوت مزمار داود النبی وآلہ نفسہ او بحذف مضاف ای بحسن صوت مزمار داود النبی وآلہ نفسہ او بحذف مضاف ای بحسن صوت صاحب مزمار داود النبی وآلہ نفسہ (لا یؤبہ لہ) ای لا یعبا بہ ولا یلتفت الیہ لحقارتہ (لو اقسم علی اللہ لابرہ) ای جعلہ بارا فی یمینہ (ومنھم البراء بن مالک) ای ھو منھم (ذی طمرین) تثنیۃ طمر کسدر ثوب خلق لا لون لہ بضم تحتیۃ فمھملۃ وتشدید واو فتح مرحوۃ ای لا یبالی بہ ولا یلتفت الیہ لحقارتہ (لقد اعطیت مزمارا من مزامیر آل داود) قال البیضاوی استعارۃ لصوت حسن ونغمۃ طیبۃ ای اعطیت حسن صوت تشبیہ بحسن صوت داود وآلہ نفسہ فھو مقحم اذ لم یشتھر لآل لھم صوت حسن وبالنھایۃ شبہ حسنہ ونغمتہ بصوت مزمار داود النبی وآلہ نفسہ او بحذف مضاف ای بحسن صوت صاحب مزمار داود النبی وآلہ نفسہ (لا یؤبہ لہ) ای لا یعبا بہ ولا یلتفت الیہ لحقارتہ (لو اقسم علی اللہ لابرہ) ای جعلہ بارا فی یمینہ (ومنھم البراء بن مالک) ای ھو منھم

(لا تسبوا اصحابی) احسن ما قیل بہ انہ خطاب للصحابۃ اللاحقین وللاولین فمن بعدھم للقیامۃ (اللہ اللہ فی اصحابی) قال الطیبی ای اتقوا اللہ ثم اتقوا اللہ فی حقھم لا تنقصوھم ولا تسبوھم او اذکرھم اللہ واللہ اللہ فی حقھم وتعظیمھم وتوقیرھم (فمن احبھم فبحبی احبھم) ای لسبب حب ایای احبھم فمن احبھم احبنی ومن ابغضھم ابغضنی والعیاذ باللہ فحق لذلک قول من قال سبھم فقد استوجب قتلا بالدینار اذ ایاھم الذین یسبون اصحابی فقولوا لعنۃ اللہ علی شرکم قال الطیبی ھذا کلام المنصف اذ کل من سمعہ من موال او منافر قال لمن خوطب بہ قد انصفک صاحبک کیت حسان ؎ اتجوہ ولست لہ بکفء فشرکما لخیرکما الفداء

الله عليه وسلم فاطمة ومن الرجال علي قال ابراهيم يعني من اهل بيته هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن عُلَيَّة عن ايوب عن ابن ابي مُلَيكة **عن** عبد الله بن الزبير ان عليا ذكر بنت ابي جهل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها وينصبني ما انصبها هذا حديث حسن صحيح هكذا قال ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابي الزبير وقال غير واحد عن ابن ابي مُلَيكة عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ويحتمل ان يكون ابن مليكة روى عنهما جميعا **وقد** رواه عمرو بن دينار عن ابن مُلَيكة عن المِسْور بن مخرمة نحو حديث الليث **حدثنا** سليمان بن عبد الجبار البغدادي وعلي بن قادم نا اسباط بن نصر الهمداني عن السُّدي عن صُبَيح مولى ام سلمة **عن** زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي فاطمة والحسن والحسين انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم **وهذا** حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وصُبَيح مولى ام سلمة ليس بمعروف **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن زُبَيد عن شهر بن حوشب **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل علي الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وحامتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير هذا حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب **وفي** الباب عن انس وعمر بن ابي سلمة وابي الحمراء **حدثنا** محمد بن بشار نا عثمان بن عمر نا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة **قالت** عن عائشة ام المؤمنين قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته في مجلسها فلما مرض النبي صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبت عليه فقبلته ثم رفعت راسها فبكت ثم اكبت عليه ثم رفعت راسها فضحكت فقلت ان كنت لاظن ان هذه من اعقل نسائنا فاذا هي من النساء فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قلت لها ارايت حين اكببت على النبي صلى الله عليه وسلم فرفعت راسك فبكيت ثم اكببت فرفعت راسك فضحكت ما حملك على ذلك قالت اني اذا لبذرة اخبرني انه ميت من وجعه هذا فبكيت ثم اخبرني اني اسرع اهله لحوقا به فذاك حين ضحكت هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة **حدثنا** حُسَين بن يزيد الكوفي نا عبد السلام بن حرب عن ابي الخَوّاف **عن** جُمَيع بن عُمَير التيمي قال دخلت مع عمتي على عائشة فسئلت اي الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة فقيل من الرجال قالت زوجها ان كان ما علمت صوّاما قوّاما **وهذا** حديث حسن غريب **من فضل عائشة رضي الله عنها** **حدثنا** يحيى بن دست نا حماد بن زيد عن هشام بن عُرْوَة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان الناس يتحرّون بهدايا هم يوم عائشة قالت فاجتمع صواحباتي الى ام سلمة فقلن يا ام سلمة ان الناس يتحرّون بهدايا هم يوم عائشة وانا نريد الخير كما تريد عائشة فقولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا مر الناس يهدون اليه اين ما كان فذكرت ذلك ام سلمة فاعرض عنها ثم عاد اليها فاعادت الكلام فقالت يا رسول الله ان صواحباتي قد ذكرن ان الناس يتحرّون بهدايا هم يوم عائشة فامر الناس يهدون اين ما كنت قلما كانت الثالثة قالت ذلك قال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه ما انزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها **وقد** روى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد عن هشام بن عُرْوَة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هذا حديث غريب وقد روى عن هشام بن عُرْوَة هذا الحديث عن هوذ بن الحارث عن رُمَيْثَة عن ام سلمة شيئا من هذا وهذا حديث قد روى عن هشام بن عُرْوَة في روايات مختلفة وقد روى سليمان بن بلال عن هشام بن عُرْوَة نحو حديث حماد بن زيد **حدثنا** عبد بن حُمَيد نا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بن عَلْقَمة المكي عن ابن ابي حسين عن ابن ابي مُلَيكة **عن** عائشة ان جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه زوجتك في الدنيا والاخرة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن عمر بن علقمة وقد روى عبد الرحمٰن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن علقمة بهذا الاسناد مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة وقد روى ابو اسامة عن هشام بن عُرْوَة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا **حدثنا** سُوَيد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل وهو يقرئ عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سُوَيد نا عبد الله بن المبارك نا ذكريا عن الشعبي عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن **عن** عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه

---

(۱) قوله انا حرب اي محارب جعل صلى الله عليه وسلم نفسه لنفس الحرب مبالغة كرجل عدل وسلم لكسر اوله وبفتحه اي سالم ومسالح ۱۲ مرقاة (۲) قوله حامتي قال في المجمع حامة الانسان خيمته وخاصته ومن يقرب منه انتهى ومر باقي المتعلقات من هذا الحديث في صفحة من صفحات هذا الجلد ۱۲ (۳) قوله اسمت الطريقة والهدى السيرة الحسنة والدل حسن الشمائل واصله الدلال كانها اشارة بالسمت الى الخضوع والخشوع والتواضع وبالدل الى حسن الخلق والحديث ۱۲ اسيد (۴) قوله يتحرون اي يقصدون والتحري القصد والاجتهاد في الطلب قاله الشيخ في اللمعات قال القاري والمعنى يطلبون زيادة الثواب لمداراتهم يوم عائشة اي في يوم نوبتها يتشغلون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ (۵) قوله لا تؤذيني في عائشة اي في حقها وهو ابلغ من لا تؤذي عائشة لما يفيد من ان اذاها يؤذيه ۱۲ مرقاة (۶) قوله قالت عائشة نزلت انكلا تندى من احببت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اللحاف ۱۲ مرقاة (۷) قوله لصورتنا قال الشيخ في اللمعات والجمع بينه وبين قوله لما نزل جبريل لصورتي في راحته حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزع بان المراد ان صورتنا كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل ان يكون نزل.. بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر نزل مرتين انتهى ۱۲ واما تصاويرنا انما حرمت بعد النبوة بل بعد القدوم بالمدينة وايضا حرمتها انما كانت في هذا العالم انتهى ۱۲ ﷺ

قوت المغتذی

(رفانا بالضفعة معنى) بالمواهب مثلث وبالعناية بفتح وبكسر اي قطعة وجزء مني كقطعة من لحم (يريبني ما رابها) اي ليسوء في ما ساءها وفي بعض نسخ يجبني ما ازعجها (وتصبني ما انصبها) اي (وتتعبني ما اتعبها (وحامتي) بحاء مهملة كذا في النهاية حامته خاصته ومن يقرب منه ا هـ كالحيم (اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) قال الطيبي استعار الرجس للذنوب والتطهير للتقوى اذ عرض المقرف تبلوث بالاوساخ كما تبلوث بدنه بالارجاس واما الحسنات فوضعت معاصون كثوب طاهر (الى اذا) يقدر كما (بمجردة فنقط ذال فراء وكلمة بالنهاية البذر كالكف من لفيتي سراو نظير ما سمعه يحيى بن دست) بضمي دال فراء فسكون سين فعوضيته ، ، ، ﷺ

علیه وسلم ان جبرئیل یقرئ علیك السلام فقلت وعلیه السلام ورحمة الله هذا حدیث صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدة نا زیاد ابن الربیع نا خالد بن سلمة المخزومی عن ابی بردة **عن** ابی موسی قال ما اشكل علینا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث قط فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** القاسم بن دینار الكوفی نا معاویة بن عمرو عن زائدة عن عبد الملك بن عمیر **عن** موسی بن طلحة قال ما رایت احدا افصح من عائشة هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** ابراهیم بن یعقوب وبندار قالا نا یحیی بن حماد نا عبد العزیز بن المختار نا خالد الحذاء **عن** ابی عثمان النهدی **عن** عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استعمله علی جیش ذات السلاسل قال فاتیته فقلت یا رسول الله ای الناس احب الیك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابراهیم بن سعید الجوهری نا یحیی بن سعید الاموی عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم **عن** عمرو بن العاص انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم من احب الناس الیك قال عائشة قال من الرجال قال ابوها هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه من حدیث اسمعیل عن قیس **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاری **عن** انس ابن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فضل عائشة علی النساء كفضل الثرید علی سائر الطعام **وفی** الباب عن عائشة وابی موسی هذا حدیث حسن صحیح وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر هو ابو طوالة الانصاری مدنی وهو ثقة **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدی ثنا سفیان عن ابی اسحاق **عن** عمرو بن غالب ان رجلا قال من عائشة عند عمار بن یاسر قال اغرب مقبوحا منبوحا اتوذی حبیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدی نا ابو بكر بن عیاش عن ابی حصین **عن** عبد الله بن زیاد الاسدی قال سمعت عمار بن یاسر یقول هی زوجته فی الدنیا والاخرة یعنی عائشة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا المعتمر بن سلیمان عن حمید **عن** انس قال قیل یا رسول الله من احب الناس الیك قال عائشة قیل من الرجال قال ابوها هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **فضل خدیجة** رضی الله عنها **حدثنا** ابو هشام الرفاعی نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت ما غرت علی احد من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ما غرت علی خدیجة وما رایتها ولكن احببت ما اذكرها وما ذلك الا لكثرة ذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم لها وان كان لیذبح الشاة فیتتبع بها اصدقاء خدیجة فیهدیها لهن هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** الحسین بن حریث نا الفضل بن موسی عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت ما حسدت امراة ما حسدت خدیجة وما تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا بعد ما ماتت وذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نبشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عبد الله بن جعفر قال سمعت علی بن ابی طالب یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر نسائها خدیجة بنت خویلد وخیر نسائها مریم بنت عمران **وفی** الباب عن ابن عباس هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو بكر بن زنجویه ثنا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال حسبك من نساء العلمین مریم بنت عمران وخدیجة بنت خویلد وفاطمة بنت محمد وآسیة امراة فرعون هذا حدیث صحیح **فی فضل** ازواج النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** العباس العنبری نا یحیی ابن كثیر العنبری ابو غسان نا سلم بن جعفر وكان ثقة عن الحكم بن ابان **عن** عكرمة قال قیل لابن عباس بعد صلاة الصبح مات فلانة لبعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فسجد قیل له اتسجد هذه الساعة فقال لیس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رایتم ایة فاسجدوا فای ایة اعظم من ذهاب ازواج النبی صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** بندار نا عبد الصمد نا هاشم بن سعید الكوفی نا كنانة **قال** حدثتنا صفیة بنت حیی قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد بلغنی عن حفصة وعائشة كلام فذكرت ذلك له فقال الا قلت وكیف تكونان خیرا منی وزوجی محمد وابی هارون وعمی موسی وكان الذی بلغها انهم قالوا لنحن اكرم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم منهما وقالوا لنحن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وبنات عمه **وفی** الباب عن انس هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث هاشم الكوفی ولیس اسناده بذاك **حدثنا** اسحق بن منصور وعبد بن حمید قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت **عن** انس قال بلغ صفیة ان حفصة قالت ابنة یهودی فبكت فدخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم وهی تبكی فقال ما یبكیك قالت قالت لی حفصة انی ابنة یهودی فقال النبی صلی الله علیه وسلم انك لابنة نبی وان عمك لنبی وانك لتحت نبی ففیم تفخر علیك ثم قال اتقی الله یا حفصة هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة ثنی موسی بن یعقوب الزمعی عن هاشم بن هاشم ان عبد الله بن وهب اخبره **ان** امسلمة اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا فاطمة

---

۱ قوله ما اشكل علینا ای ما اغلق علینا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنصب قال الطیبی بالجر بدل من المجرور ویجوز النصب علی الاختصاص ۱۲ مرقاة ۲ قال فی النهایة بضم السین الاول وكسر الثانیة ما یابس عذام وبه سمیت الغزوة وهی فی اللغة المسلسل انتهی وكذا فی المجمع والدر للسیوطی نقلا من النهایة ۱۲ ۳ قوله فقلت یا رسول الله ای الناس احب الیك قال الشیخ فی اللمعات فكان سیب سوال عمر ای الناس احب الیك انه لما امره النبی صلی الله علیه وسلم وفیهم ابو بكر وعمر وقع فی نفسه انه مقدم عنده فی المنزلة فاجاب ما قطع ظنه ۱۲ ۴ مثل بالتردید لانه افضل طعام لانه مع اللحم جامع بین الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المضغ فقال بانها اعطیت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وحدة ذكاء الرای فهی تصلح للتبعل وحبك انها عقلت ما لم یعقل غیرها من النساء وروت ما لم یرو مثلها من الرجال ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله نال من عائشة ای ذكر بسوء ۱۲ ۶ قوله اغرب مقبوحا منبوحا ای ابعد كانه امر بالغروب والاختفاء والمنبوح من یطرد ویرد ۱۲ ۷ قوله الا لكثرة ذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم المراد عدم فضائلها وخصالها وتكریرها كذا فی اللمعات ۱۲ ۸ قوله من قصب بفتحتین ای لولؤ مجوف واسع كالقصر المنیف قوله ولا صخب بفتح الصاد والخاء المعجمة ای لا صیاح ولا اختلاف صوت فیه ای فی القصب المعبر به عن القصور والنصب بفتحتین ای لا تعب كذا فی المرقاة شرح المشكوة ۹ قوله خیر نسائها الخ ای نساء زمانها او عالمها قال القرطبی الضمیر عائد الی غیر مذكور ولكنه یفهم بالحال والمشاهدة یعنی به الدنیا والذی ظهر لی ان قوله نسائها خبر مقدم والضمیر لمریم فكانه قال مریم خیر نسائها وزمانها ۱۲ مرقاة المفاتیح ۱۰ قوله حبیبك ای بالخطاب العام والمعنی یكفیك من نساء العالمین ای الواصلة الی مراتب الكاملین فی الاقتداء بهن وذكر محاسنهن ومناقبهن وزهدهن فی الدنیا واقبالهن علی العقبی ۱۲ مرقاة ۱۱ قوله قیل له اتسجد هذه الساعة ای ساعة الاماتة مع ان السجود من غیر موجب ممنوع قوله اذا رایتم ایة ای علامة مخوفة قال الطیبی المراد به العامة المنذرة بنزول البلایا والمحن التی تخوف الله بها عباده ودفاة ازواجه صلی الله علیه وسلم من تلك الایات لان ضمن الی شرف الزوجیة شرف الصحبة وقد قال صلی الله علیه وسلم انا امنة اصحابی فاذا ذهبت اتی اصحابی ما یوعدون واصحابی امنة لامتی موجب الخوف ۱۲ المرقاة ۱۲ قوله صفیة بنت حیی بن اخطب الهیبر من سبط هارون وعمها موسی علیهما السلام ۱۲ المعات ۱۳ قوله وكیف تكونان خیرا منی الخ فان قلت الیست ابنة نبی اسمعیل لانها قرشیة وعمها نبی وهو اسحق وتحت النبی وهو النبی صلی الله علیه وسلم قلت بذه الصفات مشتركة بین نساء صلی الله علیه وسلم اللاتی من قریش وصفیة ایضا مشاركة لهن لان موسی وهارون من اولاد یعقوب بن اسحاق علیهم السلام والمقصود دفع المنقصة بانها ایضا تجمع صفات الفضل والكرم ۱۲ المعات ۱۴ قوله فخر بفتح الخاء من باب منع والفخر والافتخار التمدح بالخصال والتفضل بها علی الغیر ۱۲ المعات

قوت المغتذی : ۔ ما اشكل علینا اصحاب رسول الله بفصله اختصاصا (علی جیش ذات السلاسل) بسین ولامین بالنهایة كالعلابط ما یابس من عذام (اغرب) بعین فراء لبعد (مقبوحا منبوحا) بالنهایة ای مبعدا (ما غرت علی احد ما غرت علی خدیجة) قال الطیبی ما الثانیة مصدریة او موصولة ای مثل غیرتی او مثل الذی غرت (بیت فی الجنة من قصب) بالنهایة ای من زمردة او كولؤة مجوفة تلقی فیها (لا صخب) ای لا رفع صوت (فیه) ای فی البیت (ولا نصب) ای ولا تعب قال البغوی فی شرح السنة نفی عنه صخبا ونصبا اذ كل بیت دنیوی یسكنه قوم یلزم اهله صخب وخیبة بما وراءهم وتعب بنیانه فقال قصور الجنة بخلافه من كذه الآفات (خیر نسائها خدیجة بنت خویلد وخیر نسائها مریم بنت عمران) قال الطیبی الضمیر الاول لهذه الامة والثانی لامة كانت بها مریم انتهی ومسند الحارث بطریق حماد عن هشیم بن عروة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم خدیجة خیر نسائها وعالمها ومریم خیر نسائها وعالمها وفاطمة خیر نسائها وعالمها قال حج هذا مرسل صحیح سنده وهو تفسیر لمات (حبیبك) مبتدا (من نساء العالمین) متعلق به (مریم) خبره والخطاب

---

۳ عام او للانس ای كافیك معرفتك فضلهن من معرفة كل النساء قاله الطیبی

عام الفتح فناجاها فبكت ثم حدثها فضحكت قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عن بكائها وضحكها قالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يموت فبكيت ثم اخبرني اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فضحكت هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي واذا مات صاحبكم فدعوه هذا حديث حسن صحيح وروى هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **حدثنا** محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف عن اسرائيل عن الوليد عن زيد بن زائدة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليهم وانا سليم الصدر قال عبد الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم فانتهيت الى رجلين جالسين وهما يقولان والله ما اراد محمد بقسمته التي قسمها وجه الله ولا الدار الاخرة فتثبت حتى سمعتها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاحمر وجهه وقال دعني عنك فقد اوذي موسى باكثر من هذا فاصبر هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد زيد في هذا الاسناد رجل **اخبرنا** محمد بن اسمعيل نا عبيد الله بن محمد نا عبيد الله بن موسى والحسين بن محمد عن اسرائيل عن السدي عن الوليد بن ابي هشام عن زيد بن زائدة **عن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا من غير هذا الوجه **فضل ابي بن كعب** رضي الله عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن عاصم قال سمعت زر بن حبيش يحدث **عن** ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل خيرا فلن يكفره وقرأ عليه لو ان لابن آدم واديا من مال لابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير هذا الوجه **وروى** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن **وقد** روى قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك القرآن **فضل الانصار وقريش حدثنا** بندار نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عدي بن ثابت **عن** البراء بن عازب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله فقلنا له انت سمعته من البراء فقال اياي حدث هذا حديث صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة **عن** انس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من الانصار فقال هل لو هل فيكم احد من غيركم فقالوا لا الا ابن اخت لنا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان قريشا حديث عهدهم بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم قالوا بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا علي بن زيد بن جدعان **عن** انس بن النضر عن زيد بن ارقم انه كتب الى انس بن مالك يعزيه فيمن اصيب من اهله وبقي عنده يوم الحرة فكتب اليه انا البشارك ببشارى من الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري نا ابو داود وعبد الصمد قالا نا محمد بن ثابت البناني عن ابيه عن انس بن مالك **عن** ابي طلحة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ قومك السلام فانهم ما علمت اعفة صبر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن زكريا بن ابي زائدة عن عطية **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان عيبتي التي اوى اليها اهل بيتي وان كرشي الانصار فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم هذا حديث حسن **وفي** الباب عن انس **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار كرشي وعيبتي وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم هذا حديث

لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار لعل المراد منه الانتقال عن النسب لولادي لانه حرام مع ان نسبه صلى الله عليه وسلم افضل الانساب واكرمها وانما اراد به النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لانتسبت تركها لانها عبادة كنت مأمورا بها لانتسبت الى دار كما قيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم اكرام الانصار والتعريض بان لا شيعة بعد الهجرة اعلى من النصرة كذا في الطيبي والمرقاة ۱۲ قوله لو سلك الانصار واديا اراد ان ارض الحجاز اكثر الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الحج فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وقيل اراد بالوادي الراي والمذهب اراد بذلك حسن موافقته صلى الله عليه وسلم اياهم وترجيحه في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حتم على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا اتابع المطيع ۱۲ طيبي مع اختصار قوله ان اجبرهم واتالفهم من جبرت الكسر اذا اصلحته وجبرة المصيبة اذا فعلت مع صاحبها ما تنسيها اياه والتالف المداراة والا تياس ليسخلوا في الاسلام رغبة في المال قال في المجمع قال بذا في نفع غنائم الانصار حيث قالوا في غزوة حنين حين قسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بين المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار منها شيئا قالوا اذا كانت الشدة فنحن ندعى فتعطى الغنائم غيرنا فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فجمعهم ۱۲ قوله يوم الحرة يوم معروف قتل فيه اهل الشام اهل المدينة زمن يزيد عليه الستحقا قوله اعفة جمع عفيف من العفة وصبر جمع صبور وهو كثير الصبر ۱۲ ج قوله ان عيبتي التي آوي اليها اي خاصتي وموضع سري كما ان العيبة مستودع الثياب ۱۲ در قوله كرشي اراد انهم بطانته وموضع سره وامانته والذين يعتمد عليهم في اموره واستعار الكرش للان المجتر يجمع علفه في كرشه وقيل اراد بالكرش الجماعة اي جماعتي واصحابي ويقال عليه كرش من الناس اي جماعة ۱۲ در

قوت المغتذی

وعن انس عن ابي طلحة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ قومك السلام فانهم ما علمت اعفة صبر بكسر جمع صابر بمسند الطيالسي بهذا الطريق عن انس قال وقال ابو طلحة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في شكوه الذي قبض فيه فقال فذكره واقرأ قومك السلام اكارم بالنهاية يقال اقرأ زيدا علم السلام واقرأ عليه السلام كانه حين بلغه له حمله على ان يقرأه ارفاهم ما علمت اعفة صبر قال الطيبي اعفة جمع عفيف برفعه خبر ان وما علمت معترضة وما موصولة والعائد محذوف اي الذي علمته منهم انهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند الطمع ويثنون عند الفزع (الانصار كرشي وعيبتي) الكنف وحمته بالنهاية اي هم بطانته وحمل سره وامانته ومن يعتمد عليهم في اموره فاستعار له كرشا وعيبة لان المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يضع ثيابه بعيبته او كرشي جماعتي وصحابتي يقال عليه كرش من الناس اي جماعة ۱۲ منه

حسن صحیح **حدثنا** احمد بن الحسن نا سلیمان بن داود الهاشمی نا ابراهیم بن سعد نا صالح بن کیسان عن الزهری عن محمد بن ابی سفیان عن یوسف من الحکم عن محمد بن سعد **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یرد هوان قریش (ای ذلهم ۱۲) اهانه الله هذا حدیث غریب **اخبرنا** عبد بن حمید نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد ثنی ابی عن صالح بن کیسان **عن** ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری والمؤمل قالا نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لی لا یبغض الانصار رجل یؤمن (یحب ۱۲) بالله والیوم الآخر هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو کریب نا ابو یحیی الحمانی عن الاعمش عن طارق ابن عبد الرحمن عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اذقت اول قریش نکالا (اذاقا ۱۲) فاذق اخرهم نوالا هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** عبد الوهاب الوراق ثنی یحیی بن سعید الاموی (عن ۱۲) الاعمش نحوه **حدثنا** القاسم بن دینار (عطاء ۱۲) الکوفی نا اسحق بن منصور عن جعفر الاحمر عن عطاء بن السائب **عن** انس عن (ابی ۱۲) النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار ولنساء الانصار هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب** ما جاء فی ای (فی ۱۲) دور الانصار خیر **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید الانصاری **انه** سمع انس بن مالک یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اخبرکم بخیر (خیرکم ۱۲) دور الانصار او بخیر الانصار قالوا بلی یا رسول الله قال بنو النجار ثم الذین یلونهم بنو عبد الاشهل ثم الذین یلونهم بنو الحارث ابن الخزرج ثم الذین یلونهم بنو ساعدة ثم قال بیده فقبض اصابعه ثم بسطهن کالرامی بیدیه قال وفی دور الانصار کلها خیر هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث عن انس عن ابی اسید الساعدی عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک **عن** ابی اسید الساعدی (بصیغة التصغیر وقیل بفتح الهمزة ۱۲ لمعات) قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار دور بنی النجار ثم دور بنی عبد الاشهل ثم بنی الحارث بن الخزرج ثم بنی ساعدة وفی کل دور الانصار خیر فقال سعد ما اری رسول الله صلی الله علیه وسلم الا قد فضل علینا فقیل قد فضلکم علی کثیر هذا حدیث حسن صحیح وابو اسید الساعدی اسمه مالک بن ربیعة **حدثنا** ابو السائب سلم بن جنادة نا احمد بن بشیر عن مجالد عن الشعبی عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر دیار الانصار بنو النجار هذا حدیث غریب **حدثنا** ابو السائب نا احمد بن بشیر عن مجالد عن الشعبی **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر دیار الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل هذا حدیث غریب من هذا الوجه **باب** ما جاء فی فضل المدینة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن سعید بن ابی سعید المقبری عن عمه بن سلیم عن عاصم بن عمر **وعن** علی بن ابی طالب قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کان بحرة السقیا (موضع بقرب المدینة ۱۲) التی کانت لسعد بن ابی وقاص فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایتونی بوضوء فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم ان ابراهیم کان عبدک وخلیلک ودعاک لاهل مکة بالبرکة وانا عبدک ورسولک ادعوک لاهل المدینة ان تبارک لهم فی مدهم وصاعهم مثلی ما برکت لاهل مکة مع البرکة برکتین هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عائشة وعبد الله بن زید وابی هریرة **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا ابو نباتة یونس بن یحیی بن نباتة نا سلمة بن روان عن ابی سعید بن ابی المعلی **عن** علی بن ابی طالب ابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة هذا حدیث غریب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن کامل المروزی نا عبد العزیز بن ابی حازم الزاهد عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة وبهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلاة فی مسجدی هذا خیر من الف صلاة فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام هذا حدیث صحیح **وقد** روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه (فان صلوة فیه افضل من الف صلوة فی مسجدی ذکره ابن الملک ۱۲ آمرقاة) **حدثنا** بندار نا معاذ بن هشام ثنی ابی عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من استطاع ان یموت بالمدینة فلیمت (فلیمت ۱۲) بها فانی اشفع لمن یموت بها **وفی** الباب عن سبیعة بنت الحارث الاسلمیة هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه من حدیث ایوب السختیانی **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان مولاة له اتته فقالت اشتد علی الزمان وانی اریدان اخرج الی العراق قال فهلا الی الشام ارض المنشر (المحشر ۱۲) واصبری (کذا فی مجمع الزوائد ۱۲) فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صبر علی شدتها (اواوائها ۱۲) کنت له شهیدا او شفیعا یوم القیمة **وفی** الباب عن ابی سعید وسفیان بن ابی زهیر وسبیعة الاسلمیة هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** ابو السائب ثنا ابی جنادة بن سلم عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخر قریة من قری الاسلام خراب المدینة هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث جنادة عن هشام **حدثنا**

---

۱ قوله ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار ظاهره تخصیص طلب المغفرة الی مرتبتین الابناء وابناء الابناء ولو حمل علی آخر مرتب الابناء بالغا ما بلغ الی مدة بقائهم لم یبعد بل وحمل الابناء علی معنی الاولاد وکان له وجها کذا فی اللمعات ۱۲ ۲ قوله بخیر دور الانصار ای خیر قبیلهم وکانت کل قبیلة منهم تسکن محلة تسمی ذلک المحلة دار بنی فلان ولهذا جاء فی کثیر من الروایات بنو فلان من غیر ذکر الدار قالوا الفضیلتهم سبقهم الی الاسلام ومآثرهم فیه ۱۲ طیبی ۳ قوله وفی کل دور الانصار خیر ای افضل بالنسبة الی غیرهم من اهل المدینة وهو تعمیم بعد تخصیص خیر دور بنی النجار حاصل فی جمیع الانصار وان تفاوت مراتبهم ۱۲ مرقاة ۴ قوله السقیا هو قریة بین مکة والمدینة ۱۲ منجع الحرة الارض ذات الحجارة السود ۱۲ ۵ قوله ودعا لاهل مکة بمثل ما قوله فاجعل افئدة من الناس تهوی الیهم وارزقهم من الثمرات ۱۲ ۶ قوله ما بین بیتی ومنبری الخ بیت سکناه ولا تنافی لان قبره فی حجرته ای کروضته فی نزول الرحمة او هی منقولة من الجنة کالحجر او العبادة فیه تؤدی الی روضة الجنة والسقی من الحوض او حمل روضة کما جعل حلق الذکر ریاض الجنة فانه لا یزال مجها للملئکة والجن والانس للکتبین للذکر ۱۲ کذا فی اللمعات ۷ قوله فلیمت بها امرله بالموت بها ولیس ذلک من استطاعته بل هو الی الله تعالی ولکنه امر یلزمه ارادة الاقامة بها بحیث لا یفارقها فیکون ذلک لان یموت فیها فاطلق المسبب واراد السبب کقوله تعالی فلا تموتن الا وانتم مسلمون ۱۲ طیبی ۸ قوله ارض المنشر الموضع الذی ینشر اظ الموتی فیه ای یحییهم ویخرجهم من القبور للعرض والحساب وذلک الموضع هو بالارض المقدسة وهی الشام ۱۲ ۹ قال رجل لکع وامرأة لکاع اذا کانا لئیمین وقیل هو وصف بالحمق وقیل العبد عند العرب لکع والامة لکاع ۱۲ منه

قوت المغتذی

(اللهم اذقت اول قریش نکالا) ای عقوبة یوم بدر والاحزاب (واذاقا بلام فهمز فواو فمد کبیضاء اشد تناوله ضیق المیشة ۱۲

(قال تعجب محمد بن اسمٰعیل من حدیث ابی هریرة هذا ۱۲

الانصاری نا معن نا مالك بن انس ونا قتیبة عن مالك بن انس عن محمد بن المنكدر **عن** جابر ان اعرابیا بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الاسلام فاصابه وعك بالمدینة فجاء الاعرابی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج الاعرابی ثم جاءه فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج الاعرابی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما المدینة كالكیر تنفی خبثها وتنصع طیبها **وفی** الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك ونا قتیبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة انه كان یقول لو رایت الظباء ترتع بالمدینة ما ذعرتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بین لابتیها حرام **وفی** الباب عن سعد وعبد الله بن زید وانس وابی ایوب وزید بن ثابت ورافع بن خدیج وجابر وسهل بن حنیف نحو حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة عن مالك ونا الانصاری نا معن نا مالك وعن عمرو بن ابی عمرو **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل یحبنا ونحبه اللهم ان ابراهیم حرم مكة وانی احرم ما بین لابتیها هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسین بن حریث نا الفضل بن موسی عن حسین بن واقد عن غیلان بن عبد الله العامری عن ابی زرعة بن عمرو ابن جریر **عن** جریر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله اوحی الی ای هؤلاء الثلاثة نزلت فهی دار هجرتك المدینة او البحرین او قنسرین هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث الفضل بن موسی تفرد به ابو عامر **حدثنا** محمود بن غیلان نا الفضل بن موسی نا هشام بن عروة عن صالح بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصبر علی لاواء المدینة وشدتها احد الا كنت له شفیعا او شهیدا یوم القیمة هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وصالح بن ابی صالح اخو سهیل بن ابی صالح

فی فضل مكة حدثنا قتیبة نا اللیث عن عقیل عن الزهری عن ابی سلمة **عن** عبد الله بن عدی بن حمراء قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم واقفا علی الحزورة فقال والله انك لخیر ارض الله واحب ارض الله الی الله ولولا انی اخرجت منك ما خرجت هذا حدیث حسن غریب صحیح **وقد** رواه یونس عن الزهری نحوه ورواه محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث الزهری عن ابی سلمة عن عبد الله بن عدی بن حمراء اصح **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا الفضیل ابن سلیمان عن عبد الله بن عثمان بن خثیم نا سعید بن جبیر وابو الطفیل **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمكة ما اطیبكِ من بلد واحبك الی ولولا ان قومی اخرجونی منك ما سكنت غیرك هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه

فی فضل العرب حدثنا محمد بن یحیی الازدی واحمد بن منیع وغیر واحد قالوا نا ابو بدر شجاع بن الولید عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه **عن** سلمان قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا سلمان لا تبغضنی فتفارق دینك قلت یا رسول الله كیف ابغضك وبك هدانی الله قال تبغض العرب فتبغضنی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابی بدر شجاع بن الولید **حدثنا** عبد بن حمید نا محمد بن بشر العبدی نا عبد الله بن عبد الله بن ابی الاسود عن حصین بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من غش العرب لم یدخل فی شفاعتی ولم تنله مودتی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث حصین بن عمر الاحمسی عن مخارق ولیس حصین عند اهل الحدیث بذاك القوی **حدثنا** یحیی بن موسی نا سلیمان بن حرب نا محمد بن ابی رزین **عن** امه قالت كانت ام الدرداء اذا مات احد من العرب اشتد علیها فقیل لها انا نراك اذا مات الرجل من العرب اشتد علیك قالت سمعت مولای یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتراب الساعة هلاك العرب قال محمد بن ابی رزین ومولاها طلحة بن مالك هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث سلیمان بن حرب **حدثنا** محمد بن یحیی الازدی نا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله **یقول** حدثتنی ام شریك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیفرن الناس من الدجال حتی یلحقوا بالجبال قالت ام شریك ... یا رسول الله واین العرب یومئذ قال هم قلیل هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی نا یزید بن زریع عن سعید ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سلم ابو العرب یا نث ابو الروم وحام ابو الحبش هذا حدیث حسن ویقال یا فث ویافث ویفث **فی فضل العجم حدثنا** سفین بن وكیع نا یحیی بن آدم عن ابی بكر بن عیاش نا صالح بن ابی صالح مولی عمر بن حریث **قال** سمعت ابا هریرة یقول ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم لآتینهم او لیاتینهم او بعضهم اوثق منی بكم او ببعضهم اوثق منی بكم او ببعضكم اوثق منی بكم او ببعضكم هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابی بكر بن

لہ الكركير الحراد وهو المبني من الطین وقیل الزق الذی ینفخ فیه النار ۱۲ شہ قال الشیخ واختلفوا فی ترتب حكم التحریم علیه وبذهب ابی حنیفة ان معنی الحرمة فیها مجرد التعظیم والتكریم من غیر ثبوت احكام اخر مثل حرمة الصید وقطع الشجر ونحو ذلك ومن فعل شیئا مما حرم لم یلزمه الجزاء علیه وهو قول مالك ورواه عن احمد وقول للشافعی وقال النووی المشهور من مذهب مالك والشافعی والجمهور انه لا ضمان فی صید المدینة وقطع شجرها بل حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء ویجب فیه الجزاء كحرم مكة ۱۲ كذا فی اللمعات ۲ له اللابة الحرة ای الارض ذات الحجارة السود والمدینة بین الحرتین ۱۲ ۳ له الحزورة بوزن الصبورة موضع بمكة وبعضهم یشددها والحزورة فی الاصل بمعنی اقل الصغیر من سید جمال الدین محدث رح فی حاشیة المشكوة ۴ له قوله لنا بهم او بعضهم اوثق منی بكم او بعضكم انا مبتدا واوثق خبره ومنی صلة اوثق اتی فی بهم مفعوله واو عطف علی بهم والباء فی بكم مفعول فعل مقدر یدل علیه اوثق واو ثانی او ببعضكم عطف اما متعلق الضا یا واوثق اذ یكون قوة الوثوق وزیادة فكان فعلان جاز ان یجعل فی مفعولین او یتاخر دل علیه الاول والمخاطبون قوم مخصوصون دعوا الی الانفاق فی سبیل الله فتقاعدوا عنه فوكلوا تادیب والتعییر علیهم فلا یلزم منه التفضیل فلتقط من طیبی ۱۲

قوت المغتذی

(وتنصع) بنون فصاد فعین كتقنع ای تخلص وردی ینصع طیبا ای یظهر ویوجد فتقط ضاد من الیضعیر لضاعة دفعه الیاء ان المدینة تعطی طیبها بالماء قال الزمخشری والمشهور الاول وردی وتنضح بنقطی ضاد وخاء من النضح رشا بماء ای ترشه به (ما ذعرتها) بنقط ذال ما الفزعتها لیذهب اجمل یحبنا ونحبه قال طیب ای یحبنا الله ونحبهم انصار افهو مجاز والتبعوی لشرح السنة الاولی الجزاء علی ظاهره فلا ینكر وصف الجمادات بحب الانبیاء والاولیاء واهل الطاعة كما حن الجذع وكما اخبر صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان الحجر الاسود لسلم علیه قبل الوحی فلا ینكر ان یكون احد وكل الحرة ای المدینة تحزنه وتحن اشتاقه حالة مفارقته وقال الطیبی هذا هو المختار فلا تحید عنه والتوریشتی لعله اراد ارض طیبة كلها وانما خص احدا لانه اول ما یبدو من معالمها (قنسرین) بكسر قاف (علی الحزورة) بجاء فزای فراء كقصورة بالنهایة موضع بمكة عند باب الخاطین قال الشافعی الناس یشددون الحزورة والحدیبیة وهما مخففتان وبالاشمال للمدائنی ان وكیع بن سلمة بن زبیر بن ابی فروة كان ولی امر البیت لجدهم بنی صرحا باسفل مكة وجعل امته لها تسمی حزورة فبها سمیت حزورة بمكة (لانا بهم او بعضهم اوثق منی بكم او بعضكم) قال المظهری ای وثوقی واعتمادی بهم او بعضهم اكثر من وثوقی بكم او بعضكم وقال الطیبی اراد بقوله بكم او بعضكم قوما مخصوصین دعوا الی الانفاق فی سبیل الله فتقاعدوا عنه فوكلوا تادیبهم والتعییر لآیة وان تتولوا یستبدل قوما غیركم اذ یدعوكم لتنفقوا فی سبیل الله فمنكم من یبخل ۱۲

عیاش وصالح هو ابن مهران مولی عمرو بن حریث **حدثنا** علی بن حجر نا عبد الله بن جعفر شنی ثور بن زید الدیلی عن ابی الغیث **عن** ابی هریرة قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انزلت سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ واخرین منهم لما یلحقوا بهم قال له رجل یا رسول الله من هؤلاء الذین لم یلحقوا بنا فلم یکلمه قال وسلمان الفارسی فینا قال فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده علی سلمان فقال والذی نفسی بیده لو کان الایمان بالثریا لتناوله رجال من هؤلاء هذا حدیث حسن **قد** روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **فی فضل الیمن حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد غیر واحد قالوا نا ابو داود الطیالسی نا عمران القطان عن قتادة عن انس **عن** زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم نظر قبل الیمن فقال اللهم اقبل بقلوبهم وبارک لنا فی صاعنا ومدنا هذا حدیث حسن غریب من حدیث زید بن ثابت لا نعرفه الا من حدیث عمران القطان **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتاکم اهل الیمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الایمان یمان والحکمة یمانیة **وفی** الباب عن ابن عباس وابن مسعود هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع نا زید بن حباب نا معویة بن صالح نا ابو مریم الانصاری **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الملک فی قریش والقضاء فی الانصار والاذان فی الحبشة والامانة فی الازد یعنی الیمن **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن معاویة بن صالح عن ابی مریم الانصاری **عن** ابی هریرة نحوه ولم یرفعه وهذا اصح من حدیث زید بن حباب **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار شنی عمی صالح بن عبد الکبیر بن شعیب شنی عمی عبد السلام بن شعیب عن ابیه **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزد الله فی الارض یرید الناس ان یضعوهم ویابی الله الا ان یرفعهم ولیاتین علی الناس زمان یقول الرجل یا لیت ابی کان ازدیا لیت امی کانت ازدیة هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **وروی** عن انس بهذا الاسناد موقوفا وهو عندنا اصح **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصری نا محمد بن کثیر اخبرنی مهدی بن میمون شنی غیلان بن جریر قال **سمعت** انس بن مالک یقول ان لم تکن من الازد فلستا من الناس هذا حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** ابو بکر بن زنجویه نا عبد الرزاق اخبرنی عن میناء مولی عبد الرحمن بن عوف قال **سمعت** ابا هریرة یقول کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءه رجل احسبه من قیس فقال یا رسول الله العن جعیرا فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الآخر فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الآخر فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الآخر فاعرض عنه فقال النبی صلی الله علیه وسلم جعیر اقوام هلکی سلام وایدیهم طعام وهو اهل امن وایمان هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث عبد الرزاق ویروی عن میناء احادیث مناکیر **فی غفار واسلم وجهینة ومزینة حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا ابو مالک الاشجعی عن موسی بن طلحة **عن** ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الانصار ومزینة وجهینة واشجع وغفار ومن کان من بنی عبد الدار مولای لیس لهم مولی دون الله ورسوله مولاهم هذا حدیث حسن صحیح **فی ثقیف وبنی حنیفة حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف نا عبد الوهاب الثقفی عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن ابی الزبیر **عن** جابر قال قالوا یا رسول الله احرقتنا نبال ثقیف فادع الله علیهم فقال اللهم اهد ثقیفا هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** زید بن اخزم الطائی نا عبد القاهر بن شعیب نا هشام عن الحسن **عن** عمران بن حصین قال مات النبی صلی الله علیه وسلم وهو یکرم ثلاثة احیاء ثقیفا وبنی حنیفة وبنی امیة هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** علی بن حجر انا الفضل بن موسی عن شریک عن عبد الله بن عثمم **عن** عثمم ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقیف کذاب ومبیر **حدثنا** عبد الرحمن بن واقد نا شریک بهذا الاسناد نحوه وعبد الله بن عثمم یکنی ابا علوان وهو کوفی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث شریک وشریک یقول عبد الله بن عثمم واسرائیل یروی عن هذا الشیخ ویقول عبد الله بن عصمة **وفی** الباب عن اسماء بنت ابی بکر **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا ایوب عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة ان اعرابیا اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم بکرة فعوذه منها ست بکرات فتمخطها فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان فلانا اهدی الی ناقة فعوضته منها ست بکرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدیة الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة ویزید بن هارون یروی عن ایوب ابی العلاء وهو ایوب ابن مسکین ویقال ابن ابی مسکین ولعل هذا الحدیث الذی روی عن ایوب عن سعید المقبری هو ایوب ابو العلاء وهو ایوب بن مسکن ویقال ابن ابی مسکین **حدثنا** محمد بن اسمعیل نا احمد بن خالد الحمصی نا محمد بن اسحاق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه **عن** ابی هریرة

---

۱ قوله لو کان الایمان بالثریا الخ نسبه ولد رجال من هؤلاء والمراد بسلمان واضرابه من اهل فارس او من العجم مطلقا والمقصود ان المراد بالذین لم یلحقوا بهم اهل العجم من التابعین لحقوا بالصحابة واکثر التابعین من اهل العجم والصحابة من العرب فلا ظهر بسلطة العلم والاجتهاد فی التابعین ما لم یظهر فی غیرهم ۱۲ ۲ قوله اللهم اقبل بقلوبهم ای اجعل قلوبهم مقبلة الینا ودعا بهذا لمناسبة الدعاء بالبرکة فی الصاع والمدان اهل المدینة کانوا فی ضیق عیش لا یقوم فلما دعا بما یقال قلوب اهل الیمن وهم اهل غفر فقراء دعا بالبرکة فی طعام اهلها لیتسع علی المقیمین والقادمین لمعات ۳ قوله هم اضعف قلوبا ای الین وارق افئدة الرقة ضد القساوة والفؤاد والقلب لفظان بمعنی کرر لفظهما لاختلافهما تاکیدا قیل الفؤاد عبارة عن باطن القلب وقیل الفؤاد عین القلب وقیل ظاهره والمعنی هم اکثر رقة ورحمة من جهة الباطن ۱۲ ملتقط من المرقاة واللمعات ۴ قوله الایمان یمان اصله یمنی حذف احدی الیائین وعوض عنها الالف وقیل قدم احدیهما وقلبت نصارکقاض وبالجملة یمان صیغة صیغة النسبة بمعنی یمنی وقوله والحکمة یمانیة بفتحة الیاء علی الاصح المشهور وحکی تشدیدها وفیه جمع بین العوض والمعوض عنه اختلفوا فی وجه نسبة الایمان والحکمة الی الیمن فقیل لان الدین بدا من مکة وهی تهامة من ارض الیمن ولذا یقال الکعبة یمانیة وقیل اراد بهم الانصار وهم من عرب الیمن فی الاصل وقال النووی لا مانع من حمله علی الحقیقة لان من قوی فی شیء نسب الیه کذا فی اللمعات ۱۲ ۵ قوله فلستا من الناس ای الکاملین وانس کان انصاریا والانصار من اولاد عامر الازدی ۱۲ ۶ قوله مولای ازدی بالاضافة الی یاء المتکلم وبالتنوین اما بالاضافة فمعناه انصاری واولیائی اتا ناصرهم ومولیهم واما بالتنوین فمعناه ان بعضهم لبعض انصار واحباء ۱۲ ۷ قوله البکر بالفتح من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثی بکرة ۱۲ فج البحار ۱۰

قوت المغتذی

وان النبی صلی الله علیه وسلم نظر الی الیمن فقال اللهم اقبل بقلوبهم زاد الطبرانی ونظر قبل العراق فقال اللهم اقبل بقلوبهم ونظر قبل الشام فقال اللهم اقبل بقلوبهم فانه خرج بطریق منصور ابن زاذان عن قتادة عن انس قال دعا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لامته فقال اللهم اقبل بقلوبهم الی ضنک وخط من درائهم رحمتک قال الطبرانی ولم یذکر زید بن ثابت (روارق افئدة) بالنهایة ای الین واقبل لموعظة ضد اشد واقسی قلوبا الایمان بدا من مکة وهی من تهامة وتهامة من ارض الیمن فلذا قیل الکعبة الیمانیة او قاله بتبوک ومکة وطیبة اذا بینه وبین الیمن فاشار نحو الیمن واراد بهما واراد الانصار لانهم بایعوه لنصر والایمان والمؤمنین وآووهم فنسب الایمان الیهم (الملک فی قریش والقضاء فی الانصار والاذان بالحبشة) بالنهایة خص القضاء بالانصار لانهم اکثر فقهائهم معاذ بن جبل وابی بن کعب وزید بن ثابت وغیرهم (والازد) قال التورپشتی وتبین افصح من زای کعید یوحی بالیمن وسماه ازدان ازد شنوءة وازد عمان وقال البیضاوی واراد بهذا ازد شنوءة (اسد الذی الارض) کقفل قال الطیبی یحتمل وجوها الاول اشتهار هذا الاسم بانهم ثابتون فی الحرب لا یفرون فلذا قال البیضاوی الضعیف الی الله لانهم حزب الله واهل نصرة رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الثانی انها اضافة تشریف واختصاص کبیت الله وناقة الله الثالث اراد به الشجاعة فالکلام تشبیه ای الازد اسد الله فجاء به

مشا کله بقلب سینه زایا وفی ثقیف کاذب ومبیر ای ملکان کذاب وهو المختار ابو عبید الثقفی الذی ادعی النبوة ومبیر وهو الحجاج

قال اهدی رجل من بنی فزارة الی النبی صلی الله علیه وسلم ناقة من ابله الذی کانوا اصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط نسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر یقول ان رجلا من العرب یهدی احدهم الهدیة فاعوضه منها بقدر ما عندی ثم یتسخط نیظل یتسخط فیه علی وایم الله لا اقبل بعد مقامی هذا من رجل من العرب هدیة الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی وهذا اصح من حدیث یزید بن هارون **حدثنا** ابراهیم بن یعقوب نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت عبد الله بن خلاد یحدث عن نمیر بن اوس عن مالک بن مرثد عن عامر بن ابی عامر الاشعری **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم الحی الاسد والاشعرون لا یفرون فی القتال ولا یغلون هم منی وانا منهم قال فحدثت بذلک معویة فقال لیس هکذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هم منی الی قلت لیس هکذا ثنی ابی ولکنه ثنی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هم منی وانا منهم قال فانت الم بحدیث ابیک هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث وهب بن جریر یقال الاسد هم الازد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا شعبة عن عبد الله بن دینار **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها **وفی** الباب عن ابی ذر وابی برزة الاسلمی وبریدة وابی هریرة هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصیة عصت الله ورسوله هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا مؤمل نا سفین **عن** عبد الله بن دینار نحو حدیث شعبة وزاد فیه وعصیة عصت الله ورسوله هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده لغفار واسلم ومزینة ومن کان من جهینة او قال جهینة ومن کان من مزینة خیر عند الله یوم القیامة من اسد وطیئ وغطفان هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفین عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز **عن** عمران بن حصین قال جاء نفر من بنی تمیم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابشروا یا بنی تمیم قالوا بشرتنا فاعطنا قال فتغیر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وجاء نفر من اهل الیمن فقال اقبلوا البشری اذ لم یقبلها بنو تمیم قالوا قد قبلنا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو احمد نا سفین عن عبد الملک بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة **عن** ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسلم وغفار ومزینة خیر من تمیم واسد وغطفان وبنی عامر بن صعصعة یئدها صوته فقال القوم قد خابوا وخسروا قال فهو خیر منهم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان ثنی جدی ازهر السمان عن ابن عون عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارک لنا فی شامنا اللهم بارک لنا فی یمننا قالوا وفی نجدنا فقال اللهم بارک لنا فی شامنا وفی یمننا قالوا وفی نجدنا قال هنالک الزلازل والفتن وبها او قال منها یخرج قرن الشیطان هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه من حدیث ابن عون **وقد** روی هذا الحدیث ایضا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمن بن شماسة **عن** زید بن ثابت قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم طوبی للشام فقلنا لای ذلک یا رسول الله قال لان ملائکة الرحمن باسطة اجنحتها علیها هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من حدیث یحیی بن ایوب **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی نا هشام بن سعد عن سعید بن ابی سعید **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یشتهین اقوام یفتخرون بآبائهم الذین ماتوا انما هم فحم جهنم او لیکونن اهون علی الله من الجعل الذی یدهده الخراء بانفه ان الله اذهب عنکم عبیة الجاهلیة وفخرها بالآباء انما هو مؤمن تقی وفاجر شقی الناس بنو آدم وآدم خلق من التراب **وفی** الباب عن ابن عمر ابن عباس هذا حدیث حسن **حدثنا** هرون بن موسی بن ابی علقمة الفروی المدینی قال ثنی ابی عن هشام بن سعد عن سعید بن ابی سعید عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قد اذهب الله عنکم عبیة الجاهلیة وفخرها بالآباء مؤمن تقی وفاجر شقی والناس بنو آدم وآدم من تراب هذا حدیث حسن وسعید المقبری قد سمع من ابی هریرة ویروی عن ابیه اشیاء کثیرة عن ابی هریرة **وقد** روی سفین الثوری وغیر واحد هذا الحدیث عن هشام بن سعد عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابی عامر عن هشام ابن سعد **آخر المسند والحمد لله** رب العالمین وصلاته وسلامه علی سیدنا محمد النبی وآله الطاهرین

کتاب العلل اخبرنا

الکروخی نا القاضی ابو عامر الازدی والشیخ الغوزجی وابو المظفر الدهان قالوا نا ابو محمد الجراحی

کتاب العلل : هذا الکتاب یسمی بالعلل الصغری وللترمذی کتاب آخر یسمی بالعلل الکبری

ا الاسد بفتح الهمزة وسکون السین المهملة ابو قبیلة من الیمن وهکذا الازد والانصار کلهم من اولاده ولا شعر لقب عمرو بن عامر شنوءة وهو ایضا ابو قبیلة من الیمن ومنهم ابو موسی الاشعری وهم الاشعریون والاشعرون ۱۲ ۲ الغلول الخیانة فی مغنم والسرقة من الغنیمة قبل القسمة وکل من خان فی شیء خفیة فقد غل ۱۲ نجم ۳ قوله اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها یحتمل ان هذا دعاء لهما بالمغفرة او خبر بما لهما فی الاسلام بلا حرب کانت غفار تتم بسرقة الحاج فدعا لهم بالغفران واسلم اذا لم یرتد منه مکروها فکانه دعا بان یقع منهم التعقب وعصیة عصت خبر وشکایة مستلزم للدعاء بالخذلان ۱۲ نجم المجار ۴ قوله اقبلوا البشری ای تقبلوا منی ما یقتضی ان تستبشروا بالجنة من التفقه فی الدین والعمل بالقرآن قلت بنو تمیم قبلوا غایة امرهم فلیس شیء فکیف قال فلم تقبلوا قلت لم یقبلوا اذ لم یهتموا بالسؤال عن حقیقتها وکیفیة المبدأ والمعاد ولم یتلقوا بالقبول وحفظ ما ولم یشاوروا عن موجباتها بل کان میل اهتمامهم بشأن الدنیا دون دینهم کذا فی مجمع البحار تقدیم وتاخیر ۱۲ ۵ قوله اللهم بارک لنا فی شامنا وبارک لنا فی یمننا قیل انما خص الشام والیمن بالدعاء لان مکة مولده وهی من الیمن والمدینة مسکنه ومهاجره وهی من الشام ۱۲ لمعات ۶ قوله النجد اسم لما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما یلی العراق ضد الغور وهی تهامة ۱۲ لمعات ۷ قوله باسطة اجنحتها ای ما قد ثبت الاجنحة للملائکة فی الکتاب والسنة قالوا لیس ذلک کما یتوهم من اجنحة الطیر ولکنها عبارة عن صفات الملائکة والکف عن کیفیتها واضافة الملائکة الی الرحمن اشارة الی شمول الرحمة والرافة علی اهل الشام ولعل المراد بهم الابدال الذین یکونون بالشام او بهم الکل والله اعلم ۱۲ لمعات ۸ الخراجی بفتح الغین المعجمة وبالراء والجیم ۱۲ ۹ الجراحی بفتح الجیم وتشدید الراء وبالحاء المهملة ۱۲

ردالاشعرون قال الطیبی یخدث یا ونسب بجامع الترمذی بالجوهری لقول العرب کذا ذاک (اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصیة عصت الله ورسوله) بالنهایة سالمها الله من السلامة وترک الحرب دعاء او خبرا فله دعا وان یومنها تعالی ولا یامر بحربها والخبر بان الله قد سالمها مع من حربها وغفر الله لها دعاء لها بالمغفرة او خبر بانه تعالی قد غفر لها ولما عصیة الخ فاخبار فقط یصح حمله علی الدعاء وقال البغوی قیل انما دعا لها اذ دخولها فی الاسلام بلا حرب کانت غفار تتم لسرقة الحاج فدعا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بان تحمی عنهم تلک السیئة ویغفر لهم وما عصیة فقد قتلوا قراء بیر معونة فکان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقنت علیهم وقال وقع هذا من حسن الکلام والمجانسة فی الالفاظ (طوبی للشام) بالنهایة طوبی هنا فعلی من الطیب الجنة ولا الشجرة التی بها کما یراد بها فی غیره من الاحادیث قلت فهو دعاء ای اللهم طیبها بکثرة المومنین والخواص من امتی لکثرة الانبیاء بها فاجاب الله دعاءه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بذلک (قال المولف رضی الله عنا معاشر ظهری یوم السبت تاسع رجب سنة اربعة وتسعین وماتین والف امتی وکفی الحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی سبحانک اللهم الحمد لله رب العالمین اصنعاء کل بالدارین ما دمت متصفا بکل کمال وتنزیه انک انت حسبنا

الحمد لله تمت نفع قوت المغتذی

نا ابو العباس المحبوبی انا ابو عیسی الترمذی **قال** جمیع ما فی هذا الکتاب من الحدیث هو معمول به وبه اَخَذَ بعض اهل العلم ما خلا حدیثین حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر بالمدینة والمغرب والعشاء من غیر خوف و لا سفر ولا مَطَر وحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه **وقد** بینا علة الحدیثین جمیعا فی الکتاب **وما ذکرنا** فی هذا الکتاب من اختیار الفقهاء وما کان فیه من قول سفیان الثوری فاکثر ما **حدثنا** به محمد بن عثمان الکوفی حدثنا عُبَید الله بن موسی عن سفیان ومنه ما **حدثنی** به ابو الفضل مکتوم بن العباس الترمذی حدثنا محمد بن یوسف القریابی عن سفیان وما کان من قول مالک بن انس فاکثرها **حدثنا** به اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن بن عیسی القزاز عن مالک بن انس **وما** کان فیه من ابواب الصوم **فاخبرنا** به ابو مُصعب المدینی عن مالک بن انس بعض کلام مالک اخبرنا به موسی بن حزام اخبرنا احمد بن عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ابن المبارک **فهو** ما حدثنا به احمد بن عبدة الآملی عن اصحاب ابن المبارک عنه **ومنه** ما روی عن ابی وهب عن ابن المبارک **ومنه** ما روی عن علی بن الحسن عن عبد الله بن المبارک **ومنه** ما روی عن عبدان عن سفیان بن عبد الملک عن ابن المبارک **ومنه** ما روی عن حبان بن موسی عن ابن المبارک **ومنه** ما روی عن وهب بن زمعة عن نصالة النسوی عن عبد الله بن المبارک **وله** رجال مسمّون سوی من ذکرنا عن ابن المبارک وما کان فیه من قول الشافعی فاکثره ما **اخبرنی** به الحسن بن محمد الزعفرانی عن الشافعی وما کان من الوضوء والصلوٰة **حدثنا** به ابو الولید المکی عن الشافعی **ومنه** ما حدثنا ابو اسمٰعیل نا یوسف بن یحیی القرشی البُوَیطی عن الشافعی **وذکر** فیه اشیاء عن الربیع عن الشافعی وقد اجاز لنا الربیع ذلک وکتب به الینا **وما** کان فیه من قول احمد بن حنبل واسحٰق بن ابراهیم **فهو ما** اخبرنا به اسحٰق بن منصور عن احمد واسحٰق لا مافی ابواب الحج والدیات والحدود فانی لم اسمعه من اسحٰق بن منصور **اخبرنی** به محمد بن موسی الاصم عن اسحٰق بن منصور عن احمد واسحٰق وبعض کلام اسحٰق اخبرنا به محمد بن فُلَیح عن اسحٰق وقد بینا هذا علی وجهه فی الکتاب الذی فیه الموقوف **وما** کان فیه من ذکر العلل فی الاحادیث والرجال والتاریخ **فهو ما** استخرجته من کتاب التاریخ واکثر ذلک ما کنا نذاکر به محمد بن اسمٰعیل **ومنه** ما ناظرت عبد الله بن عبد الرحمٰن وابا زُرعة واکثر ذلک عن محمد وقلّ شیء فیه عن عبد الله وابی زرعة **وانما** حملنا علی ما بینا فی هذا الکتاب من قول الفقهاء وعلل الحدیث لانا سُئلنا عن هذا فلم نفعله زمانا **ثم** فعلناه لما رأینا فیه من منفعة الناس لانا قد وجدنا غیر واحد من الائمة تکلّفوا من التصنیف ما لم یُسبَقوا الیه **منهم** هشام بن حسان وعبد الملک بن عبد العزیز بن جُرَیج وسعید بن ابی عَروبة ومالک بن انس وحماد بن سَلَمة وعبد الله بن المبارک ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة ووکیع بن الجراح وعبد الرحمٰن بن مهدی وغیرهم من اهل العلم والفضل صنفوا فجعل الله فی ذلک سنیعة کثیرة ولهم بذلک الثواب الجزیل عند الله لما نفع الله المسلمین به فیهم الفَترة فیما صنّفوا **وقد** عاب بعض من لا یفهم علی اهل الحدیث الکلام فی الرجال **وقد** وجدنا غیر واحد من الائمة من التابعین قد تکلموا فی الرجال **منهم** الحسن البصری وطاؤس تکلما فی معبد الجهنی وتکلم سعید بن جُبَیر فی طلق بن حبیب وتکلم ابراهیم النخعی وعامر الشعبی فی الحارث الاعور **وهکذا** روی عن ایوب السختیانی وعبد الله بن عون وسلیمان التیمی وشعبة بن الحجاج وسفیان الثوری ومالک بن انس والاوزاعی وعبد الله بن المبارک ویحیی بن سعید القطان ووکیع بن الجراح وعبد الرحمٰن بن مهدی وغیرهم **من** اهل العلم تکلموا فی الرجال وضعّفوا فما شاصلهم علی ذلک عندنا والله اعلم النصیحة للمسلمین لا یظنّ بهم انهم ارادوا الطعن علی الناس والغیبة انما ارادوا عندنا ان یبیّنوا ضعف هؤلاء لکی یعرفوا الا ان بعض الذین ضعّفوا کان صاحب بدعة وبعضهم کان متّهما فی الحدیث وبعضهم کانوا اصحاب غفلة وکثرة خطأ فاراد هؤلاء الائمة ان یُبَیّنوا احوالهم شفقة علی الدین وتُثبَّتُ **الا ان** الشهادة فی الدین احق ان یُتثبّت فیها من الشهادة فی الحقوق والاموال **واخبرنی** محمد بن اسمٰعیل نا محمد بن یحیی بن سعید القطان ثقة ابی نال سالت سفیان الثوری وشعبة ومالک بن انس وسفیان بن عُیَینة عن الرجل یکون فیه تهمة او ضعف اسکت او ابین قالوا بین **حدثنا** محمد بن رافع النیسابوری نا

قوله جمیع ما فی هذا الکتاب من الحدیث هو معمول به الخ هذا قول المصنف دال علی ان الاعلی فی باب الدین تعامل السلف واعلم ان الحدیثین معمولان بهما عندنا علی ما ترجمنا لهما فان المذکور فی الحدیث هو الجمع الفعلی وذلک جائز عندنا بلا عذر دائما قبل شارب الخمر فی المرة الرابعة فجائز عندنا تعزیرا قوله الزعفرانی عن الشافعی وهذا الفقه لیس به الفقه الزعفرانی ظنی ان الشافعی تاثر فی العراق عن محمد بن حسن لانه تلمیذ محمد وقال الخفت عن محمد حملی وقری بمصر من العلم وتاثر فی مصر عن لیث بن سعد قوله عن الربیع عن الشافعی لربیع اثنان الربیع الجیزی تلمیذ الشافعی شیخ الطحاوی والربیع بن سلیمان المرادی تلمیذ الشافعی شیخ الطحاوی فی قوله اصحاب غفلة وکثرة خطأ الغفلة عندی ان یکون الرجل مغفلا فی احد الروایة وایاها ولا یجب ان یکون سیئ الحفظ ولا یجب فیه وقوع الغلط بل یخفی شان عادته وتوهم الغلط الا ان یحکم علیه بالمغفل والفاحش واکثرة الخطأ انهی ان الغلط فی الروایة وان کان یروی بالاحتیاط وجمع الخاطر ولا یکون یردی فی الغفلة ولا یحکم بان فلانا کثیر الخطأ الا بعد

لہ الغریابی بکسر الغاء وسکون الراء بعدہ تحتیۃ وبعد الالف موحدۃ ۱۲

سے قال فی التقریب عبد اللہ بن المبارک المروزی مولی بنی حنظلۃ ثقۃ ثبت فقیہ عالم جواد مجاہد جمعت فیہ خصال الخیر من الثامنۃ انتہی جمع العلم والفقہ والادب والنحو واللغۃ والزہد والشعر والفصاحۃ والورع ذکرہ النووی ۱۲

يحيي بن آدم قال قيل لابي بكر بن عياش ان اناسا يجلسون ويجلس اليهم الناس ولا يستاهلون فقال ابو بكر بن عياش كل من جلس جلس اليه الناس وصاحب السنة اذا مات احيى الله ذكره والمبتدع لا يذكر **حدثنا** محمد بن علي بن الحسن بن شقيق نا النضر بن عبد الله الاصم نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم **عن** ابن سيرين قال كان في الزمن الاول لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة سالوا عن الاسناد لكي ياخذوا حديث اهل السنة ويدعوا حديث اهل البدع **حدثنا** محمد بن علي بن الحسن قال سمعت عبدان يقول قال عبد الله ابن المبارك الاسناد عندي من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فاذا قيل من حدثك بقي **حدثنا** محمد بن علي انا حبان بن موسى قال ذكر لعبد الله بن المبارك حديث فقال يحتاج لهذا اركان من اجر يعني انه ضعف اسناده **حدثنا** احمد بن عبدة نا وهب بن زمعة **عن** عبد الله بن المبارك انه ترك حديث الحسن بن عمارة والحسن بن دينار وابراهيم بن محمد الاسلمي ومقاتل ابن سليمان وعثمان البتي وروح بن مسافر وابي شيبة الواسطي وعمار بن ثابت وايوب بن خوط وايوب بن سويد ونصر بن طريف ابي جزء والحكم وجبيب الحكم روي له حديثا في كتاب الرقاق ثم تركه وجبيب لا ادري **قال** احمد بن عبدة وسمعت عبدان قال كان عبد الله بن المبارك قرأ احاديث بكر بن خنيس وكان اخيرا اذا اتى عليها اعرض عنها وكان لا يذكره **قال** احمد ونا ابو وهب قال سمعت عبد الله بن المبارك رجلا يهجر في الحديث فقال لان اقطع الطريق احب الي ان احدث عنه واخبرني موسى بن حزام قال سمعت يزيد بن هارون يقول لا يحل لاحد ان يروي عن سليمان بن عمار والنخعي الكوفي **وسمعت** احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد ابن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة فذكروا فيه عن بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم فقلت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم **حدثنا** حاجز بن نصير نا المعارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعة على من اواه الليل **قال** فغضب احمد بن حنبل وقال استغفر ربك مرتين وانما فعل هذا احمد بن حنبل لانه لم يصدق هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف اسناده لانه لم يعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاجز بن نصير يضعف في الحديث وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيي بن سعيد القطان جدا في الحديث **فكل** من روى عنه حديث من يتهم او يضعف لغفلته وكثرة خطائه ولا يعرف ذلك الحديث الا من حديثه فلا يحتج به وقد روى غير واحد من الائمة عن الضعفاء وبينوا احوالهم للناس **حدثنا** ابراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهلي نا يعلى بن عبيد قال قال لنا سفيان الثوري اتقوا الكلبي فقيل له فانك تروي عنه قال انا اعرف صدقه من كذبه **واخبرني** محمد بن اسمعيل شنى يحيي بن معين شنى عفان عن ابي عوانة قال لما مات الحسن البصري اشتهيت كلامه فتتبعته عن اصحاب الحسن فاتيت به ابان بن ابي عياش فقرأه علي كله عن الحسن فما استحل ان اروي عنه شيئا وقد روى عن ابان بن ابي عياش غير واحد من الائمة وان كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه ابو عوانة وغيره فلا يعتبر برواية الثقات عن الناس لانه يروي عن ابن سيرين انه قال ان الرجل ليحدثني فما اتهمه لكن اتهم من فوقه وقد روى غير واحد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتره قبل الركوع وروى ابان بن ابي عياش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتره قبل الركوع **هكذا** روى سفيان الثوري عن ابان بن ابي عياش وروى بعضهم عن ابان بن ابي عياش بهذا الاسناد نحو هذا وزاد فيه قال عبد الله بن مسعود اخبرتني امي انها باتت عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأت النبي صلى الله عليه وسلم قنت في وتره قبل الركوع و ابان بن ابي عياش وان كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد فهذا حاله في الحديث والقوم كانوا اصحاب حفظ فرب رجل وان كان صالحا لا يتقيم الشهادة ولا يحفظها **فكل** من كان متهما في الحديث في الكذب او كان مغفلا يخطئ الكثير فالذي اختاره اكثر اهل الحديث من الائمة ان لا يشتغل بالرواية عنه **الا ترى** ان عبد الله بن المبارك حدث عن قوم من اهل العلم فلما تبين له امرهم ترك الرواية عنهم **وقد** تكلم بعض اهل الحديث في قوم من اجلة اهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم وثقهم آخرون من الائمة. بجلالتهم وصدقهم وان كانوا قد

قوله يحيي بن سعيد القطان في ۲۳۳ حنفي خذل ليث بن سعد ويحيى هذا اول من صنف كتاب الجرح والتعديل قوله الحسن بن عمارة في صحيحه هذا. هذا ما قضى كوفة عاصم الامام ابي حنيفة قوله ابراهيم بن محمد الاسلمي شيخ الشافعي رحمه الله وعنده ثقة لا عند غيره قوله وكثرة خطاه ذكرني شرح النخبة ان كثرة الخطاء ان لا تغلب صوابه خطاءه وليس هذا عند احد من المحدثين فان العلم خلافه فان الراوي مثلا روى مائة رواية وله خطاء في ثلثين فنبغي على ذلك القول ان لا يضعف لان صوابه غالب والحال انه ضعيف عند الكل عندي انها امر جبلي في ذوي تليس اضافي بل يحكم كلوا على وحدانه وذوقه وحكى انه ذهب ابن معين واحمد بن حنبل الى ابي نعيم وقال ابن معين اني امتحن ابا نعيم والقذة ومنع احمد فلم يمتنع فلما بلغا عنده روى ابن معين حديثا وخلط في مسنده فغلط ابو نعيم ورواه بما هو صحيح ثم روى ابن معين رواية اخرى كذلك فاصلحها وزعم انه ابتلي ثم روى ابن معين رواية ثالثة كذلك فغضب ابو نعيم وضرب

---

۱ قال مسلم في صحيحه حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ۱۲

۲ من ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ۱۲ صحيح مسلم

۳ قوله اركان من اجر شبهه بالبناء يعني كما ان البناء لا يقوى الا بالاركان فكذا بنا ۱۲

۴ وكان اخيرا اي في آخر عمره اذا اتى على الاحاديث التي قرأها اولا اعرض عنها ۱۲

۵ قوله الجمعة على من آواه الليل اي واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلوة مسافة يمكنه الرجوع الى وطنه قبل الليل ۱۲ مجمع البحار

۶ قوله اتقوا الكلبي هو محمد بن السائب الكلبي الكوفي وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض ۱۲

۷ معنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك ۱۲

۸ يعني هو في اقامة الشهادة ليس بجيد ۱۲

وهو انى بعض ما رووا **وقد** تكلم يحيي بن سعيد القطان فى محمد بن عمرو ثم روى عنه **حدثنا** ابو بكر عبد القدوس بن محمد العطار البصرى نا على بن المدينى **قال** سالت يحيي بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة فقال تريد العفو او تشدد قلت لا بل اشدد فقال ليس هو ممن تريد كان يقول اشياخنا ابو سلمة ويحيي بن عبد الرحمن بن حاطب (از رجال محمد بن عمرو ١٢) **قال** يحيي وسالت مالك بن انس عن محمد بن عمرو فقال فيه نحو ما قلت **قال** على قال يحيي ومحمد بن عمرو ١٢ واعلى من سهيل بن ابى صالح وهو عندى قوى عبد الرحمن بن حرملة قال على فقلت ليحيي ما رايت من عبد الرحمن بن حرملة قال لو شئت ان ألقنه لفعلت قال كان يلقن قال نعم **قال** على ولم يرو يحيي عن شريك ولا عن ابى بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة **قال** ابو عيسى وان كان يحيي بن سعيد قد ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم وانه اتهمهم بالكذب لكنه تركهم لحال حفظهم وذكر عن يحيي بن سعيد انه كان اذا راى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم يحيي بن سعيد القطان عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من الائمة وهكذا تكلم بعض اهل الحديث فى سهيل بن ابى صالح ومحمد بن اسحق (قال محمد ترمذى ١٢) وحماد بن سلمة ومحمد بن عجلان واشباه هؤلاء من الائمة انما تكلموا فيهم من قبل حفظهم فى بعض ما رووا وقد حدث عنهم الائمة **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى نا على بن المدينى قال قال سفيان بن عيينة كنا نعد سهيل بن ابى صالح ثبتا[1] فى الحديث **حدثنا** ابن ابى عمر قال قال سفيان بن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مامونا فى الحديث وانما تكلم يحيي بن سعيد القطان عندنا فى رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى **حدثنا** ابو بكر عن على بن عبد الله قال **قال** يحيي بن سعيد (مقولة ترمذى ١٢) قال محمد بن عجلان احاديث سعيد المقبرى بعضها سعيد عن ابى هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن ابى هريرة فاختلطت علىّ فصيرتها عن سعيد عن ابى هريرة[2] فانما تكلم يحيي بن سعيد عندنا فى ابن عجلان لهذا وقد روى يحيي عن ابن عجلان الكثير وهكذا من تكلم فى ابن ابى ليلى انما تكلم فيه من قبل حفظه **قال** على قال يحيي بن سعيد روى شعبة عن ابن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العطاس **قال** يحيي ثم لقيت ابن ابى ليلى فحدثنا عن اخيه عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على عن ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وروى عن ابن ابى ليلى نحو هذا غير شئ كان يروى الشئ مرة هكذا ومرة هكذا بتغيير الاسناد وانما جاء هذا من قبل حفظه لان اكثر من مضى من اهل العلم كانوا لا يكتبون ومن كتب منهم انما كان يكتب لهم بعد السماع **وسمعت** احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابى ليلى لا يحتج به وكذلك من تكلم من اهل العلم فى مجالد بن سعيد وعبد الله بن لهيعة وغيرهما انما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطأ هم وقد روى عنهم غير واحد من الائمة فاذا انفرد احد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به كما قال احمد بن حنبل ابن ابى ليلى لا يحتج به انما عنى اذا انفرد بالشئ واشد ما يكون هذا اذا لم يحفظ الاسناد فزاد فى الاسناد او نقص او غير الاسناد او جاء بما يتغير فيه المعنى **فاما** من اقام الاسناد وحفظ غير اللفظ فان هذا واسع عند اهل العلم اذا لم يتغير المعنى **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال اذا حدثناكم على المعنى فحسبكم **حدثنا** يحيي بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين **قال** كنت اسمع الحديث من عشرة الفظ مختلف والمعنى واحد **حدثنا** احمد بن منيع نا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابن عون **قال** كان ابراهيم النخعى والحسن الشعبى ياتون بالحديث على المعانى **وكان** القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه **حدثنا** على بن خشرم نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول **قال** قلت لابى عثمان النهدى انك تحدثنا بالحديث ثم تحدثنا به على غير ما حدثتنا **قال** عليك بالسماع الاول **حدثنا** الجارود نا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اصبت المعنى اجزاك **حدثنا** على بن حجر نا عبد الله بن المبارك عن سيف هو ابن سليمان قال سمعت مجاهدا يقول انقص من الحديث ان شئت ولا تزد فيه **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا زيد بن حباب عن رجل قال خرج الينا سفيان الثورى فقال ان قلت لكم انى احدثكم كما سمعت فلا تصدقونى انما هو المعنى **حدثنا** الحسين بن حريث قال سمعت وكيعا يقول ان لم يكن المعنى واسعا فقد

---

[1] الثبت من الفاظ التعديل ١٢

[2] قوله لبعضها سعيد عن ابى هريرة اى روى لبعضها عن سعيد عن ابى هريرة وروى لبعضها عن سعيد عن رجل عن ابى هريرة ١٢

[3] قوله اذا اصبت المعنى اى اذا واقعت فى المعنى لما اراده النبى صلى الله عليه وسلم فهو كيفيك ١٢

قوله فاما من اقام الاسناد وحفظه الخ تعرض الى بيان الرواية بالمعنى وفصلنا فى اوائل البخارى ومذهب ابى حنيفة عدم جواز رواية الحديث ما لم تكن الالفاظ محفوظة وكك روى ابو يوسف عن ابى حنيفة فى بعض امالية نقله ابن معين وينظر من مسند احمد ان احمد لا يجوز الرواية بالمعنى ومنهم ابو هريرة واما الشافعى فموسع ومعه انس بن مالك وكان الصحابة على ثلثة انواع كما قلت فى البخارى فى كتاب العلم .

هلك الناس وانما تفاضل اهل العلم بالحفظ والاتقان والتثبت عند السماع مع انه لم يسلم من الخطأ والغلط كثير أحد من الائمة مع حفظهم **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابراهيم النخعي اذا حدثتني فحدثني عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير فانه حدثني مرة بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنين فما احزم منه حرفا **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور **قال** قلت لابراهيم ما اسالهم ابن ابي الجعد اتم حديثا منك قال لانه كان يكتب **حدثنا** عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار نا سفيان قال **قال** عبد الملك بن عمير اني لاحدث بالحديث فما ادع منه حرفا **حدثنا** الحسين بن مهدي البصري نا عبد الرزاق نا معمر قال قال قتادة ما سمعت اذنای شيئا قط الا وعاه قلبي **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار **قال** ما رايت احدا اكف للحديث من الزهري **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري نا سفيان بن عيينة قال قال ايوب السختياني **ما علمت** احدا كان اعلم بحديث اهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن ابي كثير **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا سليمان ابن حرب نا حماد بن زيد قال كان ابن عون يحدث فاذا حدثته عن ايوب بخلافه تركه فاقول قد سمعته فيقول ان ايوب كان اعلمنا بحديث محمد بن سيرين **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله **قال** قلت ليحيى بن سعيد ايهما اثبت هشام الدستوائي او مسعر قال ما رايت مثل مسعر كان مسعر من اثبت الناس **حدثنا** ابو بكر عبد القدوس بن محمد حدثني ابو الوليد قال سمعت حماد بن زيد **يقول** ما خالفني شعبة في شيء الا تركته قال ابو بكر وحدثني ابو الوليد قال قال لي حماد بن سلمة ان اردت الحديث نعليك بشعبة **حدثنا** عبد بن حميد نا ابو داود قال **قال** شعبة ما رويت من رجل حديثا واحدا الا اتيته اكثر من مرة والذي رويت عن عشرة احاديث اتيته اكثر من عشرة والذي رويت عنه خمسين حديثا اتيته اكثر من خمسين مرة والذي رويت عنه مائة اتيته اكثر من مائة مرة الا حديث الكوفي العارق فاني سمعت منه **هذه** الاحاديث ثم عدت اليه فوجدته قد مات **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي الاسود نا ابن مهدي قال سمعت سفيان يقول شعبة امير المؤمنين في الحديث **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سمعت يحيى بن سعيد يقول ليس احد احب الي من شعبة ولا يعدله احد عندي واذا خالف سفيان اخذت بقول سفيان قال علي قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة قال كان شعبة أمرّ فيها **قال** يحيى بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب **حدثنا** ابو عمار الحسين ابن حريث **قال** سمعت وكيعا يقول قال شعبة سفيان احفظ مني ما حدثني سفيان عن شيخ بشيء فسألته الا وجدته كما حدثني **سمعت** اسحق بن موسى الانصاري قال سمعت معن بن عيسى يقول كان مالك بن انس يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهاء والتاء ونحو هذا **حدثنا** ابو موسى ثنى ابراهيم بن عبد الله بن قريم الانصاري قاضي المدينة **قال** مر مالك بن انس على ابي حازم وهو جالس فجاز ه فقيل له فقال اني لم اجد موضعا اجلس فيه فكرهت ان اخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائم **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال **قال** يحيى بن سعيد مالك عن سعيد بن المسيب احب الي من سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي **قال** يحيى ما في القوم احد اصح حديثا من مالك بن انس كان مالك اماما في الحديث **سمعت** احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رايت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان **قال** وسئل احمد عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي فقال احمد وكيع اكبر في القلب وعبد الرحمن امام **سمعت** محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري يقول سمعت علي بن المديني يقول لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت اني لم ار احدا اعلم من عبد الرحمن بن مهدي **قال** ابو عيسى وهذا الكلام في هذا والرواية عن اهل العلم تكثر وانما بينا شيئا منه على الاختصار ليستدل به على منازل اهل العلم وتفاضل بعضهم على بعض في الحفظ والاتقان فمن تكلم فيه من اهل العلم لاي شيء تكلم فيه **والقراءة** على اهل العلم اذا كان يحفظ يقرأ عليه او يشك اصله فيما يقرأ عليه اذا لم يشك اصله فيما يقرأ عليه هو صحيح عند اهل الحديث مثل السماع **حدثنا** حسين بن مهدي البصري نا عبد الرزاق نا ابن جريج **قال** قرأت على عطاء بن ابي رباح فقلت له كيف اقول فقال قل حدثناه **حدثنا** سويد بن نصر نا علي بن الحسين بن واقد عن ابي عصمة عن يزيد النحوي عن عكرمة ان نفرا قدموا على ابن عباس من اهل الطائف بكتب من كتب فجعل يقرأ عليهم فيقدم ويؤخر فقال اني بالهت لهذه المعيبة فاقروا علي فان اقراري به كقراءتي عليكم **حدثنا** سويد نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن منصور بن المعتمر **قال** اذا ناول الرجل كتابه آخر فقال اروه عني فله ان يرويه **و** سمعت محمد بن اسمعيل يقول سالت ابا عاصم النبيل عن حديث فقال اقرء علي فابيت ان يقرأ هو فقال انت لا تجيز القراءة وقد كان سفيان الثوري ومالك بن انس يجيزان القراءة **حدثنا** احمد بن الحسن نا يحيى بن سليمان الجعفي المصري قال **قال** عبد الله بن وهب ما قلت حدثنا فهو ما سمعت معه الناس وما قلت حدثني

قوله وقال يحيى وكان شعبة اعلم بالرجال فلان الخ غرضه ان شعبة احفظ ومحدث وليس بافقه وسفيان الثوري افقه وذكر الزيلعي في كتاب الشفعة عن ابن قطان ان شعبة ربما يروي بالمعنى فيغلط في المعنى لكونه غير فقيه ۔

---

۱ قوله فقد يملك الناس لانهم يردون بالمعنى ولا تضيق طرق العلم ۱۲

۲ قوله قتادة وهو ابن دعامة من التابعين الراوي من انس بن مالك وقتادة بن النعمان صحابي انصاري ۱۲

۳ قوله اخذت بقول سفيان هذا مخصوص في باب الفقه لان سفيان افقه منه وفي باب الرواية شعبة اكثر منه ۱۲

۴ قريم بالقاف والراء وزن حسين ۱۲

۵ قوله فقيل له اي قيل له لم لم تسمع الحديث ۱۲

۶ قوله وانا قائم اي لعدم التمكن على الاستماع والضبط كما ينبغي في حالة القيام ۱۲

۷ قوله نبهان بفتح النون وسكون الموحدة ۱۲

۸ المراد من الركن ركن الكعبة الذي فيه الحجر الاسود ومن المقام مقام ابراهيم ۱۲ ۔

۹ يمسك اصله يعني مكتوبه ۱۲ ۔

۱۰ قوله بليت بها يعني عاجز آمدم ازين مصيبت يعني از تقديم و تاخير ۔ كفرح عيي عن حجته ۱۲ قاموس ۔

فهو ما سمعت وحدى وما قلت اخبرنا فهو ما قُرِئَ على العالم وانا شاهد وما قلتُ اخبرنى فهو ما قرأت على العالم يعنى وانا وحدى وسمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان **يقول** حدثنا واخبرنا واحد **قال** ابو عيسى وكنا عند ابى مصعب المدينى فقرئ عليه بعض حديثه فقلت له كيف نقول فقال قل حدثنا ابو مصعب **قال** ابو عيسى وقد اجاز بعض اهل العلم الاجازة اذا اجاز العالم ان يروى عنه لاحد شيئا من حديثه ان يروى عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن عمران بن حدير عن ابى مجلز عن بشير بن نهيك قال كتبت كتابا من ابى هريرة فقلت ارويه عنك قال نعم **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل الواسطى نا محمد بن الحسن عن عوف الاعرابى قال قال رجل للحسن عندى بعض حديثك ارويه عنك قال نعم **قال** ابو عيسى ومحمد بن الحسن انما يقرب بحبوب بن الحسن وقد حدث عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** الجارود بن معاذ نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر قال اتيت الزهرى بكتاب فقلت له هذا من حديثك ارويه عنك قال نعم **حدثنا** ابو بكر عن على بن عبد الله عن يحيى بن سعيد قال **جاء** ابن جريج الى هشام بن عروة بكتاب فقال هذا حديثك ارويه عنك فقال نعم قال يحيى فقلت فى نفسى لا ادرى ايهما اعجب امرا وقال على سالت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراسانى **فقال** ضعيف فقلت ان يقول اخبرنى **قال**[1] لا شئ انما هو كتاب دفعه اليه **قال** ابو عيسى **والحديث** اذا كان مرسلا[2] فانه لا يصح عند اكثر اهل الحديث قد ضعفه غير واحد منهم **حدثنا** على بن حجر انا بقية بن الوليد عن عتبة بن ابى حكيم قال سمع الزهرى اسحاق بن عبد الله ابن ابى فروة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى قاتلك الله يا ابن ابى فروة تجيئنا باحاديث ليس[3] لها خطم ولا ازمة **حدثنا** ابو بكر عن على بن عبد الله قال قال يحيى بن سعيد مرسلات مجاهد احب الىّ من مرسلات عطاء بن ابى رباح بكثير **كان** عطاء ياخذ عن كل ضرب قال على قال يحيى مرسلات سعيد بن جبير احب الى من مرسلات عطاء قلت ليحيى مرسلات مجاهد احب اليك ام مرسلات طاؤس قال ما اقربهما قال على وسمعت يحيى بن سعيد **يقول** مرسلات ابى اسحاق عندى شبه لا شئ (اى لا يعتمد عليه ١٢) والاعمش والتيمى يحيى بن ابى كثير ومرسلات ابن عيينة شبه الريح **ثم** قال اى والله سفيان بن سعيد **قلت** ليحيى مرسلات مالك (اى عن غير كان لا شئ ١٢) **قال** هى احب الى ثم قال يحيى ليس فى القوم احد اصح حديثا من مالك[4] **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبرى قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما **قال** الحسن البصرى فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حديثا او حديثين **قال ابو عيسى** ومن المرسل انه ضعفه من قبل ان هؤلاء الائمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات فاذا روى احدهم حديثا وارسله لعله اخذه عن غير ثقة قد تكلم فى الحسن البصرى فى عبد الجهنى[5] ثم روى عنه **حدثنا** بشر بن معاذ البصرى نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنى ابى رشدى قال سمعنا الحسن يقول اياكم وعبد الجهنى فانه ضال مضل **قال ابو عيسى** روى عن الشعبى قال نا الحارث الاعور وكان كذابا وسمعت محمد بن بشار يقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدى يقول الا تعجبون من سفيان بن عيينة لقد تركت لجابر الجعفى (النضر ١٢) بقوله لما حكى عنه اكثر من الف حديث ثم هو يحدث عنه قال محمد بن بشار وترك عبد الرحمٰن بن مهدى حديث جابر الجعفى وقد احتج (النضر ١٢) بعض اهل العلم بالمرسل ايضا **حدثنا** ابو عبيدة بن ابى السفر الكوفى نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الاعمش قال **قلت** (النضر من الحديث ١٢) لابراهيم النخعى اسندلى عن عبد الله بن مسعود فقال ابراهيم اذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذى سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله **وقد** اختلف الائمة من اهل العلم فى تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم وذكر عن شعبة انه ضعف ابا الزبير المكى وعبد الملك بن ابى سليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم ثم حدث شعبة عن هودون هؤلاء فى الحفظ والعدالة حدث عن جابر الجعفى وابراهيم بن مسلم الهجرى ومحمد بن عبيد الله العرزمى وغير واحد ممن يضعفون فى الحديث **حدثنا** محمد بن عمرو بن بهمان بن صفوان البصرى نا امية بن خالد قال قلت لشعبة تدع (اى تترك ١٢) عبد الملك بن ابى سليمان تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى قال نعم **قال** ابو عيسى وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن ابى سليمان ثم تركه ويقال انما تركه لما تفرد بالحديث الذى روى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقها واحدا وقد ثبت غير واحد من الائمة وحدثوا **عن** ابى الزبير وعبد الملك بن ابى سليمان وحكيم بن جبير **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حجاج وابن ابى ليلى عن عطاء بن ابى رباح قال كنا اذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه وكان ابو الزبير احفظنا للحديث **حدثنا** محمد بن يحيى بن ابى عمر المكى نا سفيان بن عيينة قال قال ابو الزبير كان عطاء يقدمنى الى جابر بن عبد الله احفظ لهم الحديث **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان قال سمعت ايوب السختيانى **يقول** حدثنى ابو الزبير وابو الزبير

---

[1] قوله حدير بهملات مصغرا ١٢
[2] قوله قال لا شئ انما هو كتاب دفعه اليه ولعله دفع الكتاب بغير اجازة ١٢
[3] المرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا ١٢ س
[4] ليس لها خطم ولا ازمة اى ليس لها من الاسناد شئ يمسك به وليتعمد عليه ١٢
[5] قوله قد تكلم شرع المؤلف فى بيان ان الائمة لم تتكلم لبعضهم فى الرجال روى عنه فكيف يكون الاتقان على ارسالهم لان الساقط لا يعلم حاله ١٢
[6] سعيد الجهنى هو اول من تكلم فى مسئلة القدر ١٢
[7] قوله وقد احتج بعض اهل العلم بالمرسل ايضا وبه قال ابو حنيفة رح يقول ارسل اعتمادا وثوقا على راويه وان لم يسم عنده لم يرسل ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

وابو الزبير قال سفيان بيده يقبضها **قال** ابوعيسى انما يعني بذلك الاتقان والحفظ ويروى عن عبد الله بن المبارك قال كان سفيان الثوري يقول كان عبد الملك بن ابي سليمان ميزانا في العلم **حدثنا** ابوبكر عن علي بن عبد الله قال سالت يحيى بن سعيد عن حكيم بن جُبَير قال تركه شعبة من اجل هذا الحديث الذي رواه في الصدقة يعني حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الناس وله ما يُغنيه كان يوم القيمة خموشا في وجهه قيل يارسول الله وما يُغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب **قال** علي قال يحيى قد حدث عن حكيم بن جُبَير سفيان الثوري وزائدة قال علي ولم ير يحيى بحديثه بأسا **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن حكيم بن جُبَير بحديث الصدقة **قال** يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري لغير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم فقال سفيان الثوري سمعت زُبَيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **قال** ابوعيسى ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يُتَّهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويُروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن (اي وهو كل حديث) **وما** ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب (منه ما حدث ١٢) فان اهل الحديث يستغربون الحديث لمعان رُبَّ حديث يكون غريبا لا يروى الا من وجه واحد مثل حديث حماد بن سلمة عن ابي العُشَراء عن ابيه قال قلت يارسول الله اما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها اجزأ عنك فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن ابي العُشَراء ولا يعرف لابي العُشَراء الا هذا الحديث (محمول على الضرورة ١٢) وان كان هذا الحديث عند اهل العلم مشهورا فانما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه الا من حديثه يعني ورُبَّ رجل من الائمة يحدث بالحديث لا يعرف الا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته لا يعرف الا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عُبَيد الله بن عمر وشعبة وسفيان الثوري ومالك بن انس وابن عُيَيْنة وغير واحد من الائمة وروى يحيى بن سُلَيم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه يحيى بن سُلَيم **والصحيح** هو من عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نُمَير عن عُبَيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وروى المؤمل هذا الحديث عن شعبة فقال شعبة لو ددت ان عبد الله بن دينار اذن لي حتى كنت اقوم اليه فاُقَبِّل راسه **قال** ابوعيسى ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما يصح اذا كانت الزيادة ممن يحتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حُرٍّ او عبدٍ ذكر او انثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير قال وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين (اي صدقة الفطر ١٢) وروى ايوب السختياني وعُبَيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه وقد اخذ غير واحد من الائمة بحديث مالك واحتجوا به **منهم** الشافعي واحمد وابن حنبل قالا اذا كان للرجل عَبِيدٌ غير مسلمين لم يؤد منهم صدقة الفطر واحتجا بحديث مالك فاذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه ورُبَّ حديث يروى من اوجه كثيرة وانما يستغرب لحال الاسناد **حدثنا** ابوكُرَيب وابوهشام الرفاعي وابو السائب والحسين بن الاسود **قالوا** نا اسامة عن بُرَيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يا كل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معىً واحد هذا حديث غريب من هذا الوجه من قِبَل اسناده وقد روى هذا الحديث (من غير وجه ١٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم **وانما** يستغرب من حديث ابي موسى سالت محمود بن غيلان عن هذا الحديث فقال هذا حديث ابي كريب عن ابي اسامة **وسالت** محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث ابي كريب عن ابي اسامة ولم نعرفه الا من حديث ابي كُرَيب فقلت له حدثنا غير واحد عن ابي اسامة بهذا فجعل (١) يتعجب وقال ما علمت ان احدا حدث بهذا غير ابي كُرَيب **قال** محمد كنا نرى ان اباكريب اخذ هذا الحديث عن ابي اسامة في المذاكرة **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد وغير واحد

قوله وقال ابوعيسى ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث الخ الفرق بين رواة الحسن والصحيح ليس الا في الحفظ فان رواة الصحيح اعلون حفظا من رواة الحسن واما الترمذي فلم يذكر الحفظ وقدر الكلام يقدر الحاجة في الابتداء واقول ان الحسن المستعمل في كتابه الحسن لذاته او لغيره وتعريفه ههنا يشتمل الضعيف ايضا واذا اجمع المصنف بين الحسن والغريب فعندي انه مستثنى من تعريفه ههنا كما يقول في بعض المواضع لا نعلم الا عن فلان قوله وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب الخ حاصل كلامه ان ان للغريب ثلثة معان الاول انه قد يكون السند فردا واحدا والثاني ان يكون الحديث مرويا باسانيد مثلا مروي لعشر اسانيد ثم لم نروه عن آخر فجدنا عن لم نروه عنه فعسى بالغريب من هذا الوجه والثالث ان تكون قطعة من حديث معروفة عند المحدثين فاتى راو بزيادة قطعة اخرى او جملة اخرى وهو ثقة فهو غريب من تلك الجملة ٥

(١) قوله خموشا في وجهه اي خدوشا وهو مصدر او جمع لمصدر خمشت المراة وجهها خمشا وخموشا ١٢

(٢) قوله الشاذ ما رواه الثقات مخالفا لما رواه الناس اي الثقات ١٢

(٣) اللبة بفتح اللام وشدة الموحدة موضع قلادة من الصدر ١٢ مجمع البحار ١٢

(٤) قوله فجعل يتعجب كان لتعجبه لعدم علمه مع كمال حفظه عن رواية عن غير ابي كريب ١٢

٥ وعسى بالغريب النسبي -

قالوا نا شبابة بن سَوّار نا شعبة عن بُكير بن عطاء عن عبد الرحمٰن بن يَعْمَر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الدُّبّاء والمُزَفّت **هذا** حدیث غریب من قبل اسنادہ لا نعلم احداً حدث بہ عن شعبة غیر شبابة **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اوجہ کثیرة انہ نہی ان یُنتبذ فی الدُّباء والمُزَفّت **وحدیث** شبابة انما یستغرب لانہ تفرد بہ عن شعبة **وقد** روی شعبة وسفیان الثوری بہذا الاسناد عن بکیر بن عطاء عن عبد الرحمٰن بن یَعْمَر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الحج عرفة فہذا الحدیث المعروف اصح عند اہل الحدیث بہذا الاسناد **حدثنا** محمد ابن بشار نا معاذ بن ہشام حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو مزاحم انہ سمع اباہریرة **یقول** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تبع جنازة فصلی علیہا فلہ قیراط ومن تبعہا حتی یقضی قضاءہا فلہ قیراطان قالوا یا رسول اللہ ما القیراطان قال اصغرہما مثل احد **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمٰن انا مروان بن محمد عن معاویة بن سلام حدثنی یحیی بن ابی کثیر نا ابو مزاحم سمع اباہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من تبع جنازة فلہ قیراط فذکر نحوہ بمعناہ **قال** عبد اللہ وانا مروان عن معاویة بن سلام قال قال یحیی وحدثنی ابو سعید مولی المہری عن حمزة بن سفینة عن السائب سمع عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **قلت** لابی محمد عبد اللہ بن عبد الرحمٰن ما الذی استغربوا من حدیثک بالعراق **فقال** حدیث السائب عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ہذا الحدیث وسمعت محمد بن اسمٰعیل یحدث بہذا الحدیث عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن **قال** ابو عیسٰی وہذا حدیث قد روی من غیر وجہ عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وانما یستغرب** ہذا الحدیث لحال اسنادہ لروایة السائب عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا یحیی بن سعید القطان نا المغیرة بن ابی قُرّة السدوسی **قال** سمعت انس بن مالک یقول قال رجل یا رسول اللہ اعقلہا وأتوکل او اطلقہا وأتوکل قال اعقلہا وتوکل **قال** عمرو بن علی قال یحیی بن سعید ہذا عندی حدیث منکر **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث غریب من ہذا الوجہ لا نعرفہ من حدیث انس بن مالک الا من ہذا الوجہ **وقد** روی عن عمرو بن اُمیة الضمری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ہذا **وقد** وقعنا ہذا الکتاب علی الاختصار لما رجونا انہ من المنفعة نسئل اللہ المنفع بہا انہ وان لا یجعلہ علینا وبالا برحمتہ **اخر الکتاب** والحمد للہ وحدہ علی انعامہ وافضالہ وصلاتہ وسلامہ علی سید المرسلین الامی وصحبہ وآلہ وحسبنا اللہ ونعم الوکیل ولا حول ولا قوة الا باللہ العلی العظیم ولہ الحمد علی التمام وعلی النبی وآلہ وصحبہ افضل الصلوٰة وازکی السلام والحمد للہ رب العلمین

واخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین وصلی اللہ علی محمد نبیہ سید المرسلین وختم النبیین ولقد فرغ من تبییضہ عبد المبیض محمد چراغ بیض اللہ وجہہ یوم الفراغ ودقاہ عما زاغ من قطان کورة دھکڑ من مضافات حجرات بوستہ دنگر یوم الاثنین للرابع والعشرین من جمادی الاولی من السنة ١٣٣٨ الہجریة علی صاحبہا الف الف تحیات وجعلہ عرضة لشیخہ واسمہ المنیف الاعلی **محمد انور شاہ** من قطان ناحیة کشمیر ودار افاضتہ وارشادہ وہدایتہ بلدة دیوبند مدیریة سہارنفور واعلم ان ما اطلعت علی الخطاء والسہو علی ما حررت فاصلحہ لکاتبہ اللہم آمین ولا تنسبہ الی الشیخ بل الی کاتبہ الراجی رحمة ربہ القوی

تمت بالخیر

الدعاء

ربنا تقبل منا انک انت السمیع العلیم وتب علینا انک انت التواب الرحیم ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وکفر عنا سیاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا علی رسلک ولا تخزنا یوم القیمة انک لا تخلف المیعاد ربنا اوزعنا ان نشکر نعمتک التی انعمت علینا وعلی والدینا وان نعمل صالحا ترضٰہ وادخلنا برحمتک فی عبادک الصالحین واصلح لنا فی ذریتنا انا تبنا الیک وانا من المسلمین ربنا تقبل دعاءنا واغفر لنا ولوالدینا وللمؤمنین یوم یقوم الحساب اللہم صل وسلم وبارک علی سیدنا ومولنا محمد سید المرسلین وعلی آلہ وصحبہ اجمعین برحمتک یا ارحم الراحمین۔

لہ قولہ عن الدباء بضم دال وشدة باء وہو القرع انما لیس لہم جرة وبارة کانوا ینتبذون فیہا والمزفت انا اعلی بالزفت وہو نوع من القار ثم انتبذ فی ما ان یجعل لنا حاجة برجعتہ ١٢

الحمد للہ تم الحواشی بالخیر ١٢

ينبغي لنا ان نذكر احوال حياة صاحب هذا الجامع وفضله وشرفه في جميع الاعصار
من زمانه الى زماننا الان ، لأن يعرف الطلاب مرتبته العليا ومقامه الاسنى
بين ائمة الحديث وعلماء الاصول

☆ ترجمة صاحب جامع الترمذى ☆

المسمى

بجامع الكبير

اسمه محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى البوغى الترمذى وكنيته ابوعيسى ، ولد فى قرية بوغ من قرى ترمذ ، وترمذ بلدة على شاطئ البحر المسمى بجيحون ،

وهو تلميذ الامام محمد بن اسمعيل البخارى صاحب الصحيح ، وروى من مسلم وابى داؤد وشيوخهما مثل قتيبة بن سعيد وسفيان بن وكيع ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وغيرهم ، وسافر الى بلاد العراق وسكن فيها لطلب جميع العلوم ولاسيما علم الحديث ، وله تصانيف كثيرة سوى هذا الجامع الشهير ،

وهو شهير بحفظه مثل استاذه البخارى وسمى بخليفة البخارى ، كان زاهدا تقيا متورعا وخاشعا يبكى دائما من خشية الله تعالى حتى ذهب بصره ، وفى اتقان حفظه وذكاوته وفطنته حكايات غريبة وقصص عجيبة ،

وهو يقول "حين فرغت من تصنيف الجامع عرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان واندلس ، كلهم اعجبوه وحسنوه واثنوا على حتى ان علماء اندلس قد نظموا فى مدحه وثنائه اشعارا عديدة -

كتاب الترمذى رياض علم ✣ جلت ازهاره زهر النجوم
من العلماء والفقهاء قدما ✣ واهل الفضل والنهج القديم
ومن حسن يليها او غريب ✣ وقد بان الصحيح من السقيم
ويقتبسون منه نفيس علم ✣ يفيد نفوسهم اسنى الرسوم
وغاص الفكر فى بحر المعانى ✣ فادرك كل معنى مستقيم
فطرزه باثار صحاح ✣ تخيرها اولو النظر السليم
واعلاها الصحاح وقد انارت ✣ نجوما للخصوص والعموم
فجاء كتابه علقا نفيسا ✣ تفنن فيه ارباب العلوم
كتبناه رويناه لنروى ✣ من التسنيم فى دار النعيم
جزى الرحمن خيرا بعد خير ✣ ابا عيسى على الفعل الكريم

توفى بالترمذ ثالث عشرة خلت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وكانت عمره حين توفى سبعون سنة ✣

قديمی کتب خانہ
آرام باغ - کراچی

شمائل الترمذی

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ وسلام علی عبادہ الذین اصطفی قال الشیخ الحافظ ابو عیسی محمد بن سورۃ الترمذی رحمۃ اللہ علیہ باب ماجاء فی خلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا ابو رجاء قتیبۃ بن سعید عن مالک بن انس عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن انس بن مالک انہ سمعہ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس بالطویل البائن ولا بالقصیر ولا بالابیض الامہق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثہ اللہ تعالی علی راس اربعین سنۃ فاقام بمکۃ عشر سنین وبالمدینۃ عشر سنین فتوفاہ اللہ تعالی علی راس ستین سنۃ ولیس فی راسہ ولحیتہ عشرون شعرۃ بیضاء حدثنا حمید بن مسعدۃ البصری ثنا عبد الوہاب الثقفی عن حمید عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ربعۃ ولیس بالطویل ولا بالقصیر حسن الجسم وکان شعرہ لیس بجعد ولا سبط اسمر اللون اذا مشی یتکفأ حدثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن ابی اسحاق قال سمعت البراء بن عازب یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا مربوعا بعید ما بین المنکبین عظیم الجمۃ الی شحمۃ اذنیہ علیہ حلۃ حمراء ما رایت شیئا احسن منہ حدثنا محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال ما رایت من ذی لمۃ فی حلۃ حمراء احسن من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لہ شعر یضرب منکبیہ بعید ما بین المنکبین لیس بالقصیر ولا بالطویل عن محمد بن اسمٰعیل ثنا ابو نعیم ثنا المسعودی عن عثمان بن مسلم بن ہرمز عن نافع بن جبیر بن مطعم عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالطویل ولا بالقصیر شثن الکفین والقدمین ضخم الراس ضخم الکراديس طويل المسربة اذا مشی تکفأ کانما ینحط من صبب لم ار قبلہ ولا بعدہ مثلہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا سفیان بن وکیع حدثنا ابی عن المسعودی بہذا الاسناد نحوہ بمعناہ حدثنا احمد بن عبدۃ الضبی البصری و علی بن حجر وابو جعفر محمد بن الحسین وہو ابن ابی حلیمۃ والمعنی واحد قالوا ثنا عیسی بن یونس عن عمر بن عبد اللہ مولی غفرۃ قال حدثنی ابراہیم بن محمد من ولد علی بن ابی طالب قال کان علی اذا وصف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالطویل الممغط ولا بالقصیر المتردد کان ربعۃ من القوم لم یکن بالجعد القطط ولا بالسبط کان جعدا رجلا ولم یکن بالمطہم ولا بالمکلثم وکان فی وجہہ تدویر ابیض مشرب ادعج العینین اہدب الاشفار جلیل المشاش والکتد اجرد ذو مسربۃ شثن الکفین والقدمین اذا مشی تقلع کانما ینحط فی صبب واذا التفت التفت معا بین کتفیہ خاتم النبوۃ وہو خاتم النبیین اجود الناس صدرا واصدق الناس لہجۃ والینہم عریکۃ واکرمہم عشیرۃ من راہ بدیہۃ ہابہ ومن خالطہ معرفۃ احبہ یقول ناعتہ لم ار قبلہ ولا بعدہ مثلہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو عیسی رحمہ اللہ سمعت ابا جعفر محمد بن الحسین یقول سمعت الاصمعی یقول فی تفسیر صفۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الممغط الذاہب طولا قال وسمعت اعرابیا یقول فی کلامہ تمغط فی نشابہ ای مدہا مدا شدیدا والمتردد الداخل بعضہ فی بعض قصرا واما المتقط فالشدید الجعودۃ و الرجل الذی فی شعرہ جعونۃ ای تشنج قلیلا واما المطہم فالبادن الکثیر اللحم والمکلثم المدور الوجہ والمشرب الذی فی بیاضہ حمرۃ والادعج الشدید سواد العین والاہدب الطویل الاشفار والکتد مجتمع الکتفین وہو الکاہل و المسربۃ ہو الشعر الدقیق الذی کانہ تطییب من الصدر الی السرۃ والشثن الغلیظ الاصابع من الکفین والقدمین والتقلع ان یمشی بقوۃ والصبب الحدور تقول الحدرنا فی صبوب وصبب وقولہ جلیل المشاش یرید رؤس المناکب و

---

۱ قولہ بالطویل البائن ای المفرط فی الطول بحیث یتباین الطول الاعتدال ۱۲ امہق ای البالغ فی البیاض (آدم گندم گوں) الجعد جنگلہ موے والسبط خلافہ ۱۲ المتردسل حسن الجسم ای متناسبۃ الاجزاء والترکیب تکفأ ای تمایل الی قدام اللمۃ بالکسر الشعر الذی یجاوز شحمۃ الاذن فاذا بلغ المنکبین فہی جمۃ یضرب منکبیہ ای یصل انہما شثن الکفین ای انہما یمیلان الی الغلظ والقصر وقیل الذی فی انامل غلظ بلا قصر الکراديس جمع کردوس ہی رؤس العظام المسربۃ بفتح المیم وسکون المہملۃ وضم الراء وبالموحدۃ مارق من شعر الراس ۱۲ املای السرۃ ۱۲ انہایۃ الممغط بتشدید المیم الثانیۃ اسم فاعل من الامتغاط من باب الافتعال یقال امتغط النہار اذا اشتد قلب تونہ میما ۱۲ ۲ قولہ المطہم ہو المنفتح الوجہ وقیل الفاحش السمن وقیل ہو الخفیف الجسم وہو من الاضداد تجر ۱۲ ۳ قولہ بالمکلثم ہو من الوجہ القصیر الخلق الدانی الجبہۃ المتدویر مع خفۃ اللحم ای کان اسیل الوجہ ولم یکن متدویرا ای لم یکن متدویرا کالاہلۃ کان فیہ تدویر ما ۱۲ مجمع البحار ۴ قولہ لہجۃ بفتح الہاء وجاء سکونہا ایضا اللسان یریدان لسانہ علیہ السلام اصدق الالسنۃ فتخرج الحروف من مخارجہا کما ینبغی بحیث لا یقدر علیہ احد ۱۲ ۵ قولہ عشیرۃ علی وزن قبیلۃ وفی بعض النسخ والروایات عشیر والعشیرۃ القبیلۃ لقولہ تعالی وانذر عشیرتک الاقربین والعشیرۃ فی قولہ علیہ السلام ویکفرن العشیر الزوج لانہ یعاشر ہا وتعاشرہ فعلی الاول المعنی اکرم الناس وعلی الثانی اکرم الناس صحبۃ وبذا النسب لیاق الکلام وعلی تقدیرین ہو تمیز ۱۲ شرح ۶ قولہ ناعتہ الناعت اسم فاعل من نعت اذا وصف قال الحافظ ابو موسی النعت وصف الشیء بما فیہ من حسن حالہ الجمیل والانتعال فی المذموم الاتکلف متکلف فیقول فیما لہ فی المحمود والمذموم ۱۲

العشرة الصحبة والعشير الصاحب والبداهة المفاجاة يقال بدهته بامر اى فجئته **حدثنا** سفين[1] بن وكيع قال ثنا جميع بن عمير ابن عبد الرحمن العجلى املاء علينا من كتابه قال اخبرنى رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابى هالة **عن** الحسن بن على قال سألت خالى هند بن ابى هالة وكان وصافا عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اشتهى ان يصف الى شيئا اتعلق به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر اطول من المربوع واقصر من المشذب عظيم الهامة رجل الشعر ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره زهر اللون واسع الجبين ازج الحواجب سوابغ من غير قرن بينهما عرق يدره الغضب اقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله اشم كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الاسنان دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية فى صفاء الفضة معتدل الخلق بادن متماسك سواء البطن والصدر عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس انور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجرى كالخط عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالى الصدر طويل الزندين رحب الراحة شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف او قال شائل الاطراف خمصان الاخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء اذا زال زال قلعا يخطو تكفيا ويمشى هونا ذريع المشية اذا مشى كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى الارض اكثر من نظره الى السماء جل نظره الملاحظة يسوق اصحابه يبدء من لقى بالسلام **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال **سمعت** جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقب قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب **حدثنا** هناد بن السرى ثنا عثر بن القاسم عن اشعث يعنى ابن سوار عن ابى اسحق **عن** جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة اضحيان وعليه حلة حمراء فجعلت انظر اليه والى القمر فلهو عندى احسن من القمر **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن زهير عن ابى اسحاق قال **سئل** البراء بن عازب اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر **حدثنا** ابو داود المباحثى سليمان بن سلم ثنا النضر بن شميل عن صالح بن ابى الاخضر عن ابن شهاب عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من فضة رجل الشعر **حدثنا** محمد بن اسحق قتيبة بن سعيد انا الليث بن سعد عن ابى الزبير **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورايت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعنى نفسه الكريمة ورايت جبرئيل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية **حدثنا** محمد بن بشار وسفين بن وكيع المعنى واحد قالا انا يزيد بن هارون عن سعيد الجريرى قال **سمعت** ابا الطفيل يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بقى على وجه الارض احد رآه غيرى قلت صفه لى قال كان ابيض مليحا مقصدا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انا ابراهيم بن المنذر الحزامى انا عبد العزيز بن ثابت الزهرى ثنى اسمعيل بن ابراهيم بن اخى موسى بن عقبة عن موسى بن عقبة عن كريب **عن** ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين اذا تكلم رأى كالنور يخرج من بين ثنايا ه

باب ماجاء فى خاتم النبوة

حدثنا قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال **سمعت** السائب بن يزيد يقول ذهبت بى خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى وجع فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسى ودعا لى بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم الذى بين كتفيه فاذا هو مثل زر الحجلة **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقانى انا ايوب بن جابر عن سماك بن حرب **عن** جابر ابن سمرة قال رايت الخاتم بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة **حدثنا** ابو مصعب المدنى انا يوسف بن الماجشون عن ابيه عن عاصم بن عمر بن قتادة **عن** جدته رميثة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شاء ان اقبل الخاتم الذى بين كتفيه من قربه لفعلت يقول لسعد بن معاذ يوم مات اهتز له عرش الرحمن **حدثنا**

---

[1] قوله اى الطول من المربوع الخ قيل يناقى ما سبق من انه عليه السلام كان مربوعا وقيل على انه عليه السلام كان مائلا الى الطول ۱۲ [2] قوله خمصان الاخمصين الاخمص من القدم موضع لا يلصق بالارض منها عند الوطى والخمصان ابعاض منه اى ان ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد التجافى من الارض ۱۲ مجمع البحار [3] قوله ينبو عنها الماء اى يسيل ويمر سريعا لملاسته ۱۲ مجمع البحار [4] قوله الذريع بالذال المعجمة والراء المهملة والعين المهملة على وزن عليم هو سريع اى كان سريع المشى ۱۲ [5] قوله اشكل العينين اى فى بياضها شئ من الحمرة وهو محمود ومحبوب ليقال ماء اشكل اذا خالطه الدم وفسر الشكل بطول شق العين وهو القاضى بالتفاوت على ما مر ۱۲ مجمع [6] قوله مثل القمر فعلى هذا كان السوال اكان طويلا مثل السيف او غير ذلك فالجواب ظاهرا و سئل عن لمعانه اى هل كان من لمعان السيف وغير ذلك كبريقه فاجاب عنه بانه لمعان لا من لمعان السيف لان لمعان الاجسام الصقيلة لا يخلو عن كدورة ۱۲ [7] قوله من تحته المراد بها صفاء لون وجهه الشريف الا البالغة فى البياض او انه كان متماسكا فى اللحم لا مسترخيه ۱۲ [8] قوله مسيح القدمين اى لساوان ينبو عنهما الماء لتكسه ولا شقاق فاذا اصابها الماء نبا عنهما ۱۲ مجمع البحار [9] قوله مقصدا هو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ورواه بعضهم مقصدا ساكنه القاف مخففة الصاد المفتوحة وهو الرجيحة من الرجال ۱۲ [10] قوله وخص الراس بالمسح لان الراس مدار النعاس والصحة فبركه دعائه صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وستين سنة قويا ۱۲

[11] هو يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمة /

احمد بن عبدة الضبی وعلی بن حجر وغیر واحد قالوا انا عیسی بن یونس عن عمر بن عبد الله مولی غفرة قال ثنی ابراهیم بن محمد من وُلد علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال کان علی رضی الله عنه اذا وصف رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر الحدیث بطوله وقال بین کتفیه خاتم النبوة وهو خاتم النبیین **حدثنا** محمد بن بشار انا ابو عاصم انا غزرة بن ثابت ثنی علباء ابن احمر ثنی عمر بن الخطاب الانصاری قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا باز ید ادْنُ منی فامسح ظهری فمسحت ظهره فوقعت اصابعی علی الخاتم قلت وما الخاتم قال شعرات مجتمعات **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حریث الخزاعی انا علی ابن حسین بن واقد ثنی ابی ثنی عبد الله بن بریدة قال **سمعت** ابی بریدة یقول جاء سلمان الفارسی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم المدینة بمائدة علیها رطب فوضعها بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا سلمان ما هذا فقال صدقة علیك وعلی اصحابك فقال ادفعها فانا لا نأکل الصدقة قال فرفعها فجاء الغد بمثله فوضعه بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا یا سلمان فقال هدیة لك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه ابسطوا ثم نظر الی الخاتم علی ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فآمن به وکان للیهود فاشتراه رسول الله صلی الله علیه وسلم بکذا وکذا درهما علی ان یغرس لهم نخیلا فیعمل سلمان فیه حتی تطعم نغرس رسول الله صلی الله علیه وسلم النخل الا نخلة واحدة غرسها عمر رضی الله عنه فحملت النخل من عامها ولم تحمل نخلة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شان هذه النخلة فقال عمر یا رسول الله انا غرسناها فنزعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وغرسها فحملت من عامه **حدثنا** محمد بن بشار انا بشر بن الوضاح انا ابو عقیل لدورقی عن ابی نضرة قال سألت ابا سعید الخدری عن خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی خاتم النبوة فقال کان فی ظهره بضعة ناشزة **حدثنا** ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلی البصری انا حماد بن زید عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال أتیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی ناس من اصحابه فدرت هکذا من خلفه فعرف الذی ارید فالقی الرداء عن ظهره فرأیت موضع الخاتم علی کتفه مثل الجمع حولها خیلان کانها ثالیل فرجعت حتی استقبلته فقلت غفر الله لك یا رسول الله فقال ولك فقال القوم استغفر لك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم ولکم ثم تلا هذه الآیة واستغفر لذنبك وللمؤمنین والمؤمنات **باب ماجاء فی شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم**

حدثنا علی بن حجر انا اسمٰعیل بن ابراهیم عن حُمید عن انس بن مالك قال کان شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم الی نصف اذنیه **حدثنا** هناد بن السری انا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وکان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة **حدثنا** احمد بن منیع انا ابو قطن نا شعبة عن ابی اسحاق عن البراء بن عازب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مربوعا بعید ما بین المنکبین وکانت جمته تضرب شحمة اذنیه **حدثنا** محمد بن بشار انا وهب بن جریر بن حازم ثنی ابی عن قتادة قال قلت لانس کیف کان شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لم یکن بالجعد ولا بالسبط کان یبلغ شعره شحمة اذنیه **حدثنا** معمد بن یحیی بن ابی عمر المکی انا سفیان بن عیینة عن ابی نجیح عن مجاهد عن أم هانئ بنت ابی طالب قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم علینا مکة قدمة وله اربع غدائر **حدثنا** سوید بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ثابت عن انس ان شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم کان الی انصاف اذنیه **حدثنا** سُوَید بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن یونس ابن یزید عن الزهری انا عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسدل شعره وکان المشرکون یفرقون رؤسهم وکان اهل الکتاب یسدلون رؤسهم وکان یحب موافقة اهل الکتاب فیما لم یؤمر فیه بشیء ثم فرق رسول الله صلی الله علیه وسلم راسه **حدثنا** محمد بن بشار انا عبد الرحمٰن بن مهدی عن ابراهیم ابن نافع المکی عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ام هانئ قالت رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذا ضفائر اربع **باب ماجاء فی ترجل رسول الله صلی الله علیه وسلم** **حدثنا** اسحاق بن موسی الانصاری ثنا معن بن عیسی ثنا مالك بن انس عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت کنت أرجِّل رأس رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا حائض **حدثنا** یوسف ابن عیسی انا وکیع انا الربیع بن صبیح عن یزید بن أبان هو الرقاشی عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

قوله شعرات الطاهر ان ابا زید لم یر خاتم النبی صلی الله علیه وسلم ولم یدرکه انما یالمس فتخیل انه الشعرات ویمکن ان یقال تقدیر الکلام ذو شعرات لانه لو علم سوی الشعرات لتعرض له فی بیانه وفیه دلالة علی ان الخاتم لم یکن کبیرا ارتفاع عن احزاء الدین وبه التوفیق وفی جامع المصنف انه صلعم دعا له وفی روایة انه قال لحجلة قال عزرة بن الثابت انه عاش مائة وعشرین سنة ولیس فی راسه ولحیته الا شعرات بیض ۱۲ الکذانی ق قوله الجمع بالجیم کقفل وهو الاصابع المضمومة تا الی الکف وکانه المراد بالتشبیه لانه کان بمقدار الجمع والا فالبنانی فی ما سبق انه کزر الجمة او کبیض الخاتم ۱۲ قوله فی القاموس الوفرة الشعر المجتمع علی الراس وما سال علی الاذنین منه کما جاء تا شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة انتهی وفی مجمع البحار فی حرف الواو الوفرة شعر الراس اذا وصل الی شحمة الاذن وفیها فی حرف اللام اللمة هو شعر الراس دون الجمة لانها تلمت بالمنکبین وفی الجیم الجمة شعر الراس ما سقط علی المنکبین انتهی فهذا عکس ما قال فی القاموس فی الجمة واللمة قال الشیخ ابن حجر فی شرح البخاری قال الجوهری فی حرف الواو الوفرة الی شحمة الاذن ثم الجمة واللمة اذا الممت بالمنکبین قال فی حرف الجیم اذا بلغت الی المنکبین فهی جمة واللمة اذا جاوزت شحمة الاذن وقال شیخنا القول الثانی للجوهری هو الموافق لاهل اللغة انتهی کلام ابن حجر قال النووی ووجه اختلاف الروایات فی قدر شعره اختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصیره بلغت المنکب واذا قصر کانت الی انصاف الاذنین ۱۲ قوله لم یصل بجلمها وهو المنکبین ومعنی روایة ابی داود فوق الوفرة دون الجمة انه طول من الوفرة واقصر من الجمة فلا اختلاف فی مدلول الروایتین والفوقیة والدونیة فی روایة الترمذی بحسب المحل وفی روایة ابی داود بحسب الرتبة والقلة والکثرة ۱۲ قوله ربما یستدل بالحدیث علی ان الشریعة ممن قبلنا شریعة لنا ما لم ینسخ وربما یستدل به علی نفی ذلك بانه لو کان شریعة لنا لکان یجب والفظ الموجبة تدل علی عدم الوجوب ونحن نقول مختارا انه وجب العمل علینا بالشرع من قبلنا ومبنی محبته صلی الله علیه وسلم علی ذلك الا انه یجب الموافقة دون ان یوجب علی نفسه لان شرع من قبله لم یکن معلوما التحریف کما بهم فمحبته لرجائه ان یکون عمله لشرعهم والمراد بما لم یؤمر لا بطریق النص ولا بطریق القیاس ۱۲ عصام

یکثر دھن راسہ وتسریح لحیتہ یکثر القناع حتی کان ثوبہ ثوب زیات **حدثنا** ھناد بن السری انا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء
عن ابیہ عن مسروق **عن** عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیحب التیمن فی طھورہ اذا تطھر فی
ترجلہ اذا ترجل وفی انتعالہ اذا انتعل **حدثنا** محمد بن بشار انا یحیی بن سعید عن ھشام بن حسان عن الحسن البصری
عن عبد اللہ بن مغفل قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الترجل الا غبا **حدثنا** الحسن بن عرفۃ قال ثنا عبد السلام
ابن حرب عن یزید بن ابی خالد عن ابی العلاء الاودی عن حمید بن عبد الرحمن **عن** رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یترجل غبا **باب ماجاء فی شیب** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن بشار انا
ابو داود انا عمام **عن** قتادۃ قال قلت لانس بن مالک ھل خضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لم یبلغ ذلک انما کان شیبا
فی صدغیہ ولکن ابو بکر خضب بالحناء والکتم **حدثنا** اسحاق بن منصور ویحیی بن موسی قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت
عن انس قال ماعددت فی راس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولحیتہ الا اربع عشرۃ شعرۃ بیضاء **حدثنا** محمد بن المثنی انا
ابو داود انا شعبۃ عن سماک بن حرب قال **سمعت** جابر بن سمرۃ یسئل عن شیب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال
کان اذا ادھن راسہ لم یر منہ شیب فاذا لم یدھن رئی منہ **حدثنا** محمد بن عمرو بن الولید الکندی الکوفی انا یحیی بن آدم
عن شریک **عن** عبد اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال انما کان شیب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحو من عشرین شعرۃ
بیضاء **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء انا معاویۃ بن ھشام عن شیبان عن ابی اسحاق عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال قال
ابو بکر یا رسول اللہ قد شبت قال شیبتنی ھود والواقعۃ والمرسلات وعم یتساءلون واذا الشمس کورت
حدثنا سفیان بن وکیع انا محمد بن بشر عن علی بن صالح عن ابی اسحاق **عن** ابی جحیفۃ قال قالوا یا رسول اللہ نراک قد
شبت قال شیبتنی ھود واخواتھا **حدثنا** علی بن حجر قال انبانا شعیب بن صفوان عن عبد الملک بن عمیر عن
ایاد بن لقیط العجلی **عن** ابی رمثۃ التیمی **باب** قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعی ابن لی قال فارتد فقلت لمن رایتہ ھذا
نبی اللہ وعلیہ ثوبان اخضران ولہ شعر قد علاہ الشیب وشیبۃ احمر **حدثنا** احمد بن منیع انا سریج بن النعمان
انا حماد بن سلمۃ **عن** سماک بن حرب قال قیل لجابر بن سمرۃ اکان فی راس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیب قال لم یکن فی
راس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیب الا شعرات فی مفرق راسہ اذا ادھن وارانا ھن **باب ماجاء** فی خضاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** احمد بن منیع انا ھشام انا عبد الملک بن عمیر عن ایاد بن لقیط قال اخبرنی
ابو رمثۃ قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع ابن لی فقال ابنک ھذا فقلت نعم اشھد بہ قال لا یجنی علیک ولا
تجنی علیہ قال ورایت الشیب احمر قال ابو عیسی ھذا حسن شئی روی فی ھذا الباب واصحہ لان الروایات الصحیحۃ ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم لم یبلغ الشیب ابو رمثۃ اسمہ رفاعۃ بن یثربی التیمی **حدثنا** سفیان بن وکیع قال انا ابی **عن** شریک **عن**
عثمان بن موھب قال سئل ابو ھریرۃ ھل خضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم قال ابو عیسی وروی ابو عوانۃ ھذا
الحدیث عن عثمان بن عبد اللہ بن موھب فقال عن ام سلمۃ **حدثنا** ابراھیم بن ھارون قال انبانا النضر بن ذرارۃ عن
ابی جناب عن ایاد بن لقیط **عن** الجھذمۃ امراۃ بشیر بن الخصاصیۃ قالت اذا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من
بیتہ ینفض راسہ وقد اغتسل وبراسہ ردغ او قال ردع من حناء شک فی ھذا الشیخ **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمن انا
عمرو بن عاصم انا حماد بن سلمۃ انا حمید **عن** انس قال رایت شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مخضوبا قال حماد وانا عبد اللہ
ابن محمد بن عقیل قال رایت شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند انس بن مالک مخضوبا **باب ماجاء** فی کحل رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن حمید الرازی انبانا ابو داود الطیالسی عن عباد بن منصور عن عکرمۃ **عن** ابن عباس
رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اکتحلوا بالاثمد فانہ یجلو البصر وینبت الشعر وزعم ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم کانت لہ مکحلۃ یکتحل منھا کل لیلۃ ثلثۃ فی ھذہ وثلثۃ فی ھذہ **حدثنا** عبد اللہ بن الصباح الھاشمی البصری
انا عبید اللہ بن موسی انا اسرائیل عن عباد بن منصور ح **وحدثنا** علی بن حجر ثنا یزید بن ھارون انبانا عباد بن منصور عن
عکرمۃ **عن** ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکتحل قبل ان ینام بالاثمد ثلثا فی کل عین وقال یزید بن ھارون فی

---

۱ قولہ شیبتنی ھود الخ شیب ھذہ السور لتشیب الآیات الدالۃ علی المواعید لکون ذکر ہذہ السور علی سبیل التمثیل کما ورد شیبتنی ھود واخواتھا قیل وجہ تشیب ھود اشتمالہا علی الامر العظیم الذی ھو عسیر الرعایۃ جدا وھو فاستقم کما امرت اورد علیہا انہ مذکور فی الشوری ایضا ویمکن دفعہ بانہ اول ما سمعہ سمع فی ھود قیل وجہ التشیب امر لامتہ بالاستقامۃ وھو مخصوص بھود واورد علیہ ان ھذا لا یصح تشیب الواقعۃ والمرسلات واذا الشمس کورت ودفعہ ان مقصود القائل بیان وجہ تشیب الجمیع فھو استمال الجمیع علی الامر بالاستقامۃ والمواعید فان المواعید صعبۃ وایضا فی سورۃ ھود من اقوال السعداء والاشقیا مع الامر بالاستقامۃ ۱۲ ۲ قولہ شیبت بکسر الشین وسکون الموحدۃ ای ظہر فیک آثار الشیب من الثقل وضعف البدن ونحوہما فھو لا یاتی ما سبق من قلۃ الشیب ۱۲ ۳ قولہ ھود بالتنوین وعدمہ ای لو یراد بھود سورۃ ھود بحذف المضاف فتنصرف کنوح کما فی روایۃ ولو یحمل اسما للسورۃ فغیر منصرف کباہ وحور ۱۲ ۴ قولہ ولم یشعر التنوین للتقلیل ای شعر قلیل لکلامنا فی ما قال انس ویحتمل ان یراد من الشیب ما یکون بتقدیر الشیب من الحمرۃ ولو ہم الراوی ان حمرۃ شعرہ بالخضاب فتم بین ہذا الحدیث وحدیث انس انہ لم یخضب شعرہ تناف لو کان الحمرۃ للخضاب دون حمرۃ الشیب ویحمل علی حمرۃ الشیب یندفع التنافی فان قلت فی روایۃ الحاکم کحدیث ابی ہریرۃ حیث روی ولم یشعر قد علاہ الشیب اعم مخضوب دلالۃ علی ان الحمرۃ کانت حمرۃ الخضاب قلت یحمل قولہ مخضوب علی التشبیہ ای احمر کالمخضوب ۱۲ ۵ قولہ لما روایۃ تاکید لنفی المہملۃ من حرف التعقیب او بیان کون السبب لتعدد لقیہ بلا مہملۃ وروایۃ من غیر ظہور معجزۃ یعنی ولنی سیماہ علی نبوتہ دلالۃ والصحۃ وقولہ لنبی اللہ خبر فی الظاہر مفعول لاریتہ او ثانیہ المستفاد من حرف التنبیہ واسم الاشارۃ ۱۲ ۶ قولہ الخضاب کالکتاب و ہو ما یخضب بہ ای ما یدلک بہ رجلہ ۱۲ ۷ قولہ مصدرا کالخضب بمعنی التلوین وہو لبعید الفتح ابن حجر ۸ قولہ قال ابو عیسی وہذا الخ معناہ ان کلام ہذا الراوی دال علی ان المراد بالحمرۃ المعنی الثانی لا الخضاب بلی انہ اراد بالشیب ما یقدر وی الحمرۃ وہم فیوافق الروایات الصحیحۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یبلغ الشیب ای فلم یخضب کذا قیل ولیس بظاہر لان الترمذی قائل بالخضاب بدلیل سیاقہ للاحادیث الآتیۃ ولان ہذا لو کان مراد لم یلیق بہذا الحدیث فی ہذا الباب اصلا بل کان یلیق علی سیاقہ فی ابواب قبلہ فان منہ ثم ذکر کونہ احمر ایضا فکان الاقتصار علیہ ثم اولی وذکر کونہ احمر لا یفیدہ لان المراد حمرۃ الذاتیۃ التی ہی عدمیۃ للشیب فذکرہ لتمامہ فی الباب بین بدل علی ان لہ مناسبۃ بکل منہما وتقریرہ ان فیہ اثبات الشیب ہو المناسب للباب السابق وانہ کان احمر ای بالخضاب وہو المناسب لہذا الباب والروایۃ الصحیحۃ انہ لم یشب فمعنا یا لم یکثر شیبہ مع انہ کان لیستہ بالحمرۃ بعض الاحیان ۱۲ شیخ ابن حجر ۹ قولہ منسوب الی الجد والوہ عبد اللہ وخرج حدیثہ البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وعثمان ابن موہب المنسوب الی الاب من الخامسۃ لم یخرج حدیثہ فی الصحاح الا النسائی ۱۲ ۱۰ مرہب بفتح الہاء وکسرہا سہوا ۱۲ ۱۱ ای بدل ابی ہریرۃ فی الطریق الاولی ۱۲ ۱۲ بفتح الجیم وتخفیف النون کسحاب ہو الصواب لا جناب والاجناب ۱۲ ۱۳ قال فی النہایۃ الردغ بالتحریک وسکون الدال وفتحہا طین وماء یجمع علی ردغ ورداغ قال الشیخ فی المقدمۃ الردغ بالمعجمۃ صبغ دباغ بالعصمۃ طیب ۱۲ شیخ ابن حجر ۱۴ یمکن الجمع بین المتنافیتین الاولتین عن انس مع قطع النظر عن ترجیح احدہما بالاخر بانہ یجوز ان یکون احدہما علی الحقیقۃ والاخر علی المجاز وذلک بان الشعر المتغیر لونہ لسبب وضع الحناء علی الرأس لدفع الصداع لسبب کثرۃ التطیب سماہ مخضوبا او سمی مقدمۃ الشیب من الحمرۃ خضابا مجازا وفی الحقیقۃ سلم یکن شعرہ مخضوبا اصلا او نقول انہ محمول علی الحقیقۃ والقول بانہ لم یبلغ ذلک عنداہ انہ لم یکن کثیرا بل قلیلا جدا فلم یعتد بہ بل معدوما لانہم یبلغ مرتبۃ الخضاب المتعارف لانہ لا یکون الا اذا کان الشیب کثیرا وظاہر انہ لا ینافی کونہ قلیلا مخضوبا بہذا التوجیہ یجمع بین ما روی عن غیر انس انہ کان مخضوبا ۱۲ ۱۵ قال النووی المختار انہ صلی اللہ علیہ وسلم صنع فی وقت وترک فی معظم الاوقات فاخبر کل بما رآی وہو صادق وہذا التاویل کالمتعین للجمع بین الاحادیث ۱۲ ۱۶ ثلاثا سقط فی ہذہ وثلاثۃ فی ہذہ واعلم ان ہذہ ہم

حدیثه ان النبی صلی الله علیه وسلم کانت له مکحلة یکتحل منها عند النوم ثلثا فی کل عین **حدثنا** احمد بن منیع انبانا محمد ابن یزید عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنکدر **عن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بالاثمد عند النوم فانه یجلو البصر وینبت الشعر **حدثنا** قتیبة بن سعید قال انا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خیثم عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان خیر اکحالکم الاثمد یجلو البصر و ینبت الشعر **حدثنا** ابراهیم بن المستمر البصری ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملک عن سالم **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بالاثمد فانه یجلو البصر وینبت الشعر **باب** ما جاء فی لباس رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن حمید الرازی ابنا نا الفضل بن موسی وابو تمیلة وزید بن حباب **عن** عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **حدثنا** علی بن حجر ثنا الفضل بن موسی عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **حدثنا** زیاد ابن ایوب البغدادی ثنا ابو تمیلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة عن امه **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبسه القمیص **قال** ابو عیسی هکذا قال زیاد بن ایوب فی حدیثه عن عبد الله بن بریدة عن امه عن ام سلمة وهکذا روی غیر واحد عن ابی تمیلة مثل روایة زیاد بن ایوب وابو تمیلة یزید فی هذا الحدیث عن ابیه و **هو** اصح **حدثنا** عبد الله بن محمد بن الحجاج ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی **عن** بدیل العقیلی عن شهر بن حوشب **عن** اسماء ابنة یزید قالت کان کم قمیص رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الرسغ **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حریث انا ابو نعیم انا زهیر **عن** عروة بن عبد الله بن قشیر عن معاویة بن قرة **عن** ابیه قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رهط من مزینة لنبایعه وان قمیصه لمطلق او قال زر قمیصه مطلق قال فادخلت یدی فی جیب قمیصه فمسست الخاتم **حدثنا** عبد بن حمید ثنا محمد بن الفضل انا حماد بن سلمة عن حبیب بن الشهید عن الحسن **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج وهو متکئ علی اسامة بن زید علیه ثوب قطری قد توشحه فصلی بهم قال عبد بن حمید قال محمد بن الفضل سالنی یحیی بن معین عن هذا الحدیث اول ما جلس الی فقلت ثنا حماد بن سلمة فقال لو کان من کتابک فقمت لاخرج کتابی فقبض علی ثوبی ثم قال املئه علی فانی اخاف ان لا القاک قال فاملیته علیه ثم اخرجت کتابی فقرأت علیه **حدثنا** سوید بن نصر انا عبد الله بن المبارک عن سعید بن ایاس الجریری **عن** ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قمیصا او رداء ثم یقول اللهم لک الحمد کما کسوتنیه اسالک خیره وخیر ما صنع له واعوذ بک من شره وشر ما صنع له **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی انبانا القاسم بن مالک المزنی عن الجریری عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری **عن** النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن بشار انبانا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة **عن** انس بن مالک قال کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبسه الحبرة **حدثنا** محمود بن غیلان انبانا عبد الرزاق انبانا سفین **عن** عون بن ابی جحیفة **عن** ابیه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم فی قبة حمراء من ادم کانی انظر الی بریق ساقیه قال سفین اراها حبرة **حدثنا** علی بن خشرم انا عیسی بن یونس عن اسرائیل عن ابی اسحاق **عن** البراء بن عازب قال ما رایت احدا من الناس احسن فی حلة حمراء من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت جمته لتضرب قریبا من منکبیه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی انبانا عبید الله بن ایاد عن ابیه **عن** رشد قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه بردان اخضران **حدثنا** عبد بن حمید انا عفان بن مسلم قال انبانا عبد الله بن حسان العنبری **عن** جدته دحیبة وعلیبة **عن** قیلة بنت مخرمة قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه اسبال ملیتین کانتا بزعفران وقد نفضته وفی الحدیث قصة طویلة **حدثنا** قتیبة بن سعید ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خیثم **عن** سعید بن جبیر **عن** ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بالبیاض من الثیاب لیلبسها احیاکم وکفنوا فیها موتاکم فانها من خیار ثیابکم **حدثنا** محمد بن بشار انبانا عبد الرحمن بن مهدی انا سفین **عن** حبیب بن ابی ثابت عن میمون بن ابی شبیب **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البسوا البیاض فانها اطهر واطیب

---

١ هذا الحدیث اصل فی البعض ونسخة فی البعض ٢ قوله احب الثیاب اظاهر ان احب الثیاب اسم کان والقمیص خبره وجاء بروایة وروی العکس ایضا ویخرج بانه النسب الباب لان الباب متعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القمیص موضوعا واثبات المحال انسب من العکس ولیس هذا کقولک ان ام سلمة ام هذا الحدیث فافهم ٣ القمیص معلوم وقد لبثت ههنا اعواما فکیف یکون اول الامر القطن وما من الصوف فلا یتبین بان یکون کونه من القطن مرادا فی الحدیث لان الصوف یؤذی البدن وتیازی الاصحاب برحمة ٤ بغداد وبغداذ بمهملتین ومعجمتین وتقدیم کل منهما بغداذ وبغدین ومغدان مدینة السلام وتبغداذ انتسب الیها او تشبیه الیها ١٢ قاموس یکبره الفقهاء لان بغ اسم صنم للاشراق وداذ العطیة سمی بهذا لان الصنم هدی الی کسری من المشرق فاقطعه هذا البلد فقال المصنی بغ داذ ای عطانیه هذا الصنم فصار اسما له علی هذا یکون بالمهملتین الیضا لان داذ اسم للعطیة ولهذا اشتهر بالمعجم المنصور وسماه مدینة السلام ١٢ عصام ٥ جعل عصام کلمة وهو راجع من مقولة ابی تمیلة یعنی مفعول یزید قال عصام الضاد اتی زاد قوله عن امر تعیینا لموقع هذه الزیادة ومن لم یتنبه لهذا وجعل المزید مجرد قوله عن امر رای قوله وابو تمیلة یزید الخ زیادة لا فائدة فیها فاعتذر بانه تاکید لما سبق وجعل قوله وهو الاصح قول ابی علی وعلی ذا من ابی تمیلة فقد اوضحت لک المرام وقد کان فی غایة الابهام ١٢ عصام ٦ الی الارسغ وما فی رد کان قمیص رسول الله صلی الله علیه وسلم اسفل من الرسغ وذکر فی شرح السنة بان الجمع بینهما ان تعدد او یحمل الروایة الاولی علی التقریب والتخمین ویحتمل ان یکون الاختلاف باختلاف احوال الکم فتعقب عمل الکم لم یکن قمیصه ثوبا ثوبا فیکون اطول واذا الدین افضل وقع فیه الشی کان اقصر والله تعالی اعلم ١٢ عصام ٧ الرسغ بسکون الراء وبحرک مفصل ما بین الکف والذراع وقیل من الکف الی العشرة او قدر ما یستر العشرة وما فیهم امراة ولا واحد له من لفظه کذا فی القاموس وفی النهایة وقیل الی الابهام ١٢ عصام ٨ مطلق ای طویل یقال ثوب مطلق ای سابغ ١٢ ٩ صحابی مولی رسول الله صلعم وابن مولاته ام ایمن وهو ربیه صلعم وابن حاضنه فی حبش فیه عمر رض ١٢ ١٠ قوله ثوب قطری ضبط باعلام وحمرة وفیها بعض الخشونة ١٢ ١١ نهایة توشح لبسیغة تعلیه قال عصام والمراد ههنا التغشی به بوضعه علی عاتقیه ١٢ ١٢ المجم علی جلالته وثوقه وحفظه قال احمد بن حنبل السماع من یحیی شفاء لما فی الصدور وقال علی بن المدینی ما رایت فی الناس مثله ١٢ ١٣ اذ لا اعتماد علی الادراک لا علی صدق النیة ١٢ ١٤ قوله استجده صیره جدیدا ١٢ قاموس قال عصم ممن قال ای طیب فتا جدیدا فلم یتصرف ومن قال ای لبس ثوبا جدیدا فقد فرق بالاخص الا ان یکون مبینا للمراد فی المقام ١٢ ١٥ کما کسوتنیه الکاف للتشبیه کما هو الظاهر یعنی اختصاص الحمد لک اختصاص الکسوة لک او لک الحمد مثل ما کسوتنک لا یعنی انک کما کسوتنا لا غرض ولا عوض بل لاستحقاقنا بالفقر والحاجة کذلک تحمدک لا لغرض بل لاستحقاقک بالغناء والاستغناء فاحفظ فانه بدیع ولمن سبق توجیهات اخر وتوجیهات عزیز احدها التشبیه بالحمد بالنعمة فی المقدار وثانیها ان یکون الکاف للقران کما فی کما دخل فلم اشتهه المغنی وثالثها للتعلیل بتاویل المغنی در العبا کونها للظرفیة الزمانیة نقلا عن الغزالی ١٢ عصام ١٥ بکسر الحاء وفتح الباء ثوب من کتان او قطن مخبرة کمعزة مزینة والتجبر التزین کذا فی الشرح قیل هی من اشرف الثیاب عندهم تصنع من القطن فلذا کان احب ذیل لکونها خضرا لانها ثیاب اهل الجنة ولا یاتی فی سیق من ان احب الثیاب عنده القمیص مالا اشتهر فی مثله من ان المراد من جملة الاحب ذکرا مالان الضمیر راجع الی الصفة فالقمیص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون والجنس فتامل ١٢ عصام ١٦ اشارة الی ان قوله علیه وسلم الی نصف ساقیه ١٢ ١٧ قوله فی الحدیث قصة طویلة ستر کلا لانها لا مدخل لها فی باب اللباس قال الشیخ ابن حجر لعلها ما روی الطبرانی بسند لا باس به انها قالت فذکر الحدیث وفیه قالت فجاء اجل فقال السلام علیک یا رسول الله فقال وعلیک السلام ورحمة الله وبرکاته وعلیه اسبال ملیتین قد کانتا بزعفران فتنفضها وبیده عسیب نخلة معترضا وعند القرص فقال فلما رایت ما عدت من الفرق فقال له جلیسه یا رسول الله ارعدت تسکینه فذهب عنی ما اجد من الرعب ١٢ عصام ١٨ قوله ٢

وکفنوا فیها موتاکم حدثنا احمد بن منیع انبانا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة انا ابی عن مصعب بن شیبة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات غداة وعلیه مرط من شعر اسود حدثنا یوسف بن عیسی انا وکیع انا یونس بن ابی اسحق عن ابیه عن الشعبی عن عروة بن المغیرة بن شعبة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم لبس جبة رومیة ضیقة الکمین باب ماجاء فی عیش رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا قتیبة بن سعید ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد بن سیرین قال کنا عند ابی هریرة وعلیه ثوبان ممشقان من کتان فیتمخط فی احدهما فقال بخ بخ یتمخط ابو هریرة فی الکتان لقد رایتنی وانی لاخر فیما بین منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وحجرة عائشة مغشیا علی فیجیء الجائی فیضع رجله علی عنقی یری ان بی جنونا وما بی جنون وما هو الا الجوع حدثنا قتیبة ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن مالک بن دینار قال ما شبع رسول الله صلی الله علیه وسلم من خبز قط ولحم الا علی ضفف قال مالک سئلت رجلا من اهل البادیة ما الضفف فقال ان یتناول مع الناس باب ماجاء فی خف رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا هناد بن السری ثنا وکیع عن دلهم بن صالح عن حمید بن عبد الله عن ابی بردة عن ابیه ان النجاشی اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم خفین اسودین ساذجین فلبسهما ثم توضا ومسح علیهما حدثنا قتیبة بن سعید انا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن الحسن بن عیاش عن ابی اسحاق عن الشعبی قال قال المغیرة بن شعبة اهدی دحیة للنبی صلی الله علیه وسلم خفین فلبسهما وقال اسرائیل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتی تخرقا لا یدری النبی صلی الله علیه وسلم اذکی هما ام لا قال ابو عیسی هذا هو ابو اسحاق الشیبانی واسم سلیمان باب ماجاء فی نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا همام عن قتادة قلت لانس بن مالک کیف کان نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهما قبالان حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء ثنا وکیع عن سفیان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال کان نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منیع ثنا ابو داود احمد الزبیری ثنا عیسی بن طهمان قال اخرج الینا انس بن مالک نعلین جردا وین لهما قبالان قال فحدثنی ثابت بعد عن انس انهما کانتا نعلی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری قال انا معن قال ثنا مالک ثنا سعید بن ابی سعید المقبری عن عبید بن جریج انه قال لابن عمر رایتک تلبس النعال السبتیة قال انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر ویتوضأ فیها فانا احب ان البسها حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة عن ابی هریرة قال کان لنعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منیع ثنا ابو احمد انا سفیان عن السدی حدثنی من سمع عمرو بن حریث یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلین مخصوفتین حدثنا اسحق بن موسی الانصاری انا معن انا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمشین احدکم فی نعل واحد لینعلهما جمیعا او لیحفهما جمیعا حدثنا قتیبة عن مالک عن ابی الزناد نحوه حدثنا اسحاق بن موسی انا معن انا مالک عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یاکل الرجل بشماله او یمشی فی نعل واحدة حدثنا قتیبة عن مالک ح وانا اسحاق بن موسی انا معن انا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمین واذا نزع فلیبدأ بالشمال فلتکن الیمنی اولهما تنعل واخرهما تنزع حدثنا ابو موسی نا محمد بن المثنی انا محمد بن جعفر انا شعبة ثنا اشعث هو ابن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب التیامن ما استطاع فی ترجله وتنعله وطهوره حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبید الله ثنا عبد الرحمن بن قیس ابو معاویة انبانا هشام عن محمد عن ابی هریرة قال کان لنعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قبالان وابی بکر وعمر رضی الله عنهما واول من عقد عقدا واحدا عثمان رضی الله عنه باب ماجاء فی ذکر خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا قتیبة بن سعید وغیر واحد عن عبد الله بن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال کان خاتم النبی صلی الله علیه وسلم من ورق وکان فصه حبشیا حدثنا قتیبة انا ابو عوانة عن ابی بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من فضة فکان یختم به ولا یلبس قال ابو عیسی ابو بشر اسمه جعفر بن ابی وحشیة حدثنا محمود بن غیلان انا محض بن عمر بن عبید هو الطنافسی انا زهیر عن حمید عن انس قال کان خاتم

رسول الله صلی الله علیه وسلم من فضة فصه منه **حدثنا** اسحاق بن منصور انا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة **عن** انس بن مالك قال لما اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان یکتب الی العجم قیل له ان العجم لا یقبلون الا کتابا علیه خاتم فاصطنع خاتما فکانی انظر الی بیاضه فی کفه **حدثنا** محمد بن یحیی انا محمد بن عبد الله الانصاری ثنی ابی عن ثمامة **عن** انس بن مالك قال کان نقش خاتم النبی صلی الله علیه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی الدعبر وانبانا نوح بن قیس عن خالد بن قیس عن قتادة **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی کسری وقیصر والنجاشی فقیل له انهم لا یقبلون کتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما حلقته فضة ونقش فیه محمد رسول الله **حدثنا** اسحق بن منصور انبانا سعید بن عامر وابو الجاجر بن منهال عن همام عن ابن جریج عن الزهری **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه **حدثنا** اسحاق بن منصور انا عبید الله بن نمیر انا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ورق فکان فی ید ثم کان فی ید ابی بکر وعمر ثم کان فی ید عثمان رضی الله عنهم حتی وقع فی بئر اریس نقشه محمد رسول الله **باب ما جاء** فی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتختم فی یساره **حدثنا** محمد بن سهیل بن عسکر البغدادی وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا یحیی بن حسان انا سلیمان بن بلال عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه **عن** علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلبس خاتمه فی یمینه **حدثنا** محمد بن یحیی انا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب عن سلیمان ابن بلال عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر نحوه **حدثنا** احمد بن منیع انا یزید بن هارون **عن** حماد بن سلمة قال رأیت ابن ابی رافع یتختم فی یمینه فسألته عن ذلك فقال رأیت عبد الله بن جعفر یتختم فی یمینه قال عبد الله بن جعفر کان النبی صلی الله علیه وسلم یتختم فی یمینه **حدثنا** موسی بن یحیی انبانا عبد الله بن نمیر انبانا ابراهیم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقیل **عن** عبد الله بن جعفر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتختم فی یمینه **حدثنا** ابو الخطاب زیاد بن یحیی انا عبد الله بن میمون عن جعفر ابن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتختم فی یمینه **حدثنا** محمد بن حمید الرازی ثنا جریر عن محمد بن اسحاق **عن** الصلت بن عبد الله قال کان ابن عباس یتختم فی یمینه ولا اخاله الا قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتختم فی یمینه **حدثنا** ابن ابی عمر انا سفیان عن ایوب بن موسی عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما یلی کفه ونقش فیه محمد رسول الله وکان ینقش احد علیه وهو الذی سقط من معیقیب فی بئر اریس **حدثنا** قتیبة بن سعید قال انا حاتم بن اسمٰعیل عن جعفر بن محمد **عن** ابیه قال کان الحسن والحسین رضی الله عنهما یتختمان فی یسارهما **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن انا محمد بن عیسی وهو ابن الطباع ثنا عباد ابن العوام **عن** سعید بن ابی عروبة عن قتادة **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم تختم فی یمینه قال ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروی بعض اصحاب قتادة من قتادة **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم تختم فی یساره وهو حدیث لا یصح ایضا **حدثنا** محمد بن عبید الله المحاربی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن موسی بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ذهب فکان یلبسه فی یمینه فاتخذ الناس خواتیم من ذهب فطرحه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتیمهم **باب ما جاء** فی صفة سیف رسول الله **حدثنا** محمد بن یشار انا وهب بن جریر انبانا ابی عن قتادة **عن** انس قال کان قبیعة سیف رسول الله صلعم من فضة **حدثنا** محمد بن بشار انا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة **عن** سعید بن ابی الحسن قال کانت قبیعة سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم من فضة **حدثنا** ابو جعفر محمد بن صدران البصری انا طالب بن حبیب عن هرزد وهو ابن عبد الله بن سعید عن جده قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة یوم الفتح وعلی سیفه ذهب وفضة قال طالب نسألت عن الفضة فقال کانت قبیعة السیف فضة **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادی انا ابو عبیدة الحداد عن عثمان بن سعد **عن** ابن سیرین قال صنعت سیفی علی سیف سمرة بن جندب وزعم سمرة انه صنع سیفه ما علی سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان حنفیا **حدثنا** عقبة بن مکرم البصری ثنا محمد بن بکر عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه **باب ما جاء** فی صفة درع رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**

---

۱ قوله محمد سطر الخ قال بعضهم ان محمدا سطره الاول ورسول سطره الثانی والله سطره الثالث وعلی حکم بان الله کان سطره الاول ورسول سطره الثانی ومحمد سطره الثالث لئلا یکون محمد مقدما علی لفظ الله فقد حکم بخلاف ما حکم به التنزیل حیث ثبت فیه رسول الله بالتنزیب وایضا رعایة تقدیم الله فی خاتم لیس افضل من رعایته فی الصحیفة وایضا یحتمل التکلم مقدما فی التلفظ والاجتناب عن التقدیم فی التلفظ والله اعلم بالصواب ۱۲ ۲ قیل لاشتماله علی لفظ الله اقول ولاشتماله علی جملة من جمل القرآن واشتماله علی اسم نبی من الانبیاء وقال المصنف فی جامعه هذا حدیث حسن غریب قال ابو داود منکر وفی روایة وضع مکان نزع ۱۲ عصم ۳ قیل انه لیجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت ۱۲ عصام ۴ قوله ثم کان فی ید عثمان حتی وقع الخ وروی المصنف فی جامعه باسناد آخر کما یجیئ فی باب التختم انه وقع من ید معیقیب فیها وذکر النسائی فی کتابه ان عثمان طلب الخاتم من معیقیب فتحیر به شیطان واستمر فی یده وهو یتفکر فی شئ یبعث فسقط ویمکن الجمع بینهما بانه حین یدفعه فی تفکره الی معیقیب لیحفظه واستغفل معیقیب باخذه وسقط فدار الامر بینهما ۱۲ عصام ۵ قوله فی یمینه اعلم ان الروایة ان النبی صلعم کان فی یمینه ولیاره مختلفة منها انه کان فی لیاره والکل صحیح وردی فی الصحیحین عن انس انه کان فی یمینه وعند فی صحیح مسلم انه کان خاتم النبی صلی الله علیه وسلم فی یده واشار الی الخنصر من یده الیسری ومذا یدل علی ان کلا احد منهما سنة وقعت منه صلی الله علیه وسلم قال النووی الاجماع فی جواز التختم فی الیمنی والیسری واختلفوا ای الاحسن والصحیح فی مذهبنا الیمنی وسبقنی ان یعلم انه یکره للرجل ان یتختم فی الوسطی والتی تلیها وعن علی رضی الله عنه نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتختم فی اصبعی هذه لیده واومأ الی الوسطی والتی تلیها رواه مسلم واما المرأة فلها التختم فی جمیع اصابعها ۱۲ منقی ۶ لبس الخاتم فی الیمین اهو الاکثر والاغلب وقوعا من النبی صلعم وهو افضل فی الذی یحیی من لبسه علیه السلام فی یساره اشارة الی جوازه ذکره الشیخ ابن حجر ۱۲ ۷ فی النهایة الکسر افصح واکثر استعمالا والفتح هو القیاس وفی القاموس الفتح لغة وهو لغة بنی اسد علی ما صرح به فی الصحاح ۱۲ عصام ۸ قوله نبی انقش احد علیه وسلم ظاهر النهی فلم یتقشوا خاتما آخره واستمروا حتی فقدوا فهذا ظاهر مجمل یکون النهی عن النقش مطلقا فیحتمل ان یکون النهی عن النقش مثل نقش خاتمه علیه السلام لما یلیق الاشتباه هو الاظهر ۱۲ ۹ هو ابن فاطمة الدوسی مولی سعد بن ابی الوقاص وقیل حلیف لآل سعد شهد بدرا وکان اسلم قدیما بمکة صاحب العنزتین وکان علی خاتم النبی صلعم بالمدینة واستعمله ابو بکر وعثمان علی بیت المال ۱۲ منقی ۱۰ خاتما من الذهب فی الشرح انه ثبت من طرق ابن شهاب عن انس رضی الله عنه انه کان فی ید رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ورق ولما مات ان انس اصطنعوا الخواتیم من ورق والبسوا فطرح رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتیمهم قال فی السنة طرح خاتم الفضة لیطرح الناس خواتیمهم مع جواز لبسه فالنهی فیه للتحریم والحیلولة ونحن نقول لعله طرحه لوقوع من لبس ذا سلطان فی لبس الخاتم وهو منهی لعدم حاجته الیه ۱۲ عصام قال الامام فی السنة هذا الحدیث یشتمل علی امرین تبدل الحکم فیهما اتخاذ الذهب تبدل جوازه فالاول فی حق الرجال والثانی فی الیمین تبدل بالیسار فی الیسار وتقرر الامر علیه وهذا الکلام مشربانی ما قال الشیخ محی الدین النووی ان الاجماع علی جواز التختم فی الیمنی والیسری واختلف فی الافضل والصحیح من مذهبنا ان الافضل الیمین ۱۲ عصام ۱۱ والصفة یشتمل ذاته واحواله فخلافا لمن خصها بالاول وبدأ فی باب الحرب بالسیف لانه اعم نفعا والسیر واغلبها لبسا ومصاحبة ۱۲ مع ۱۲ ۱۲ قبیعة سیف رسول الله صلعم القبیعة ما علی رأس قائم السیف وقیل ما تحت شاربی السیف وهو ما علی طرف مقبضه الی جانب المقطع فی فضة احد ۱۲ نجم ۱۳ وعلی سیفه ذهب هذا لا یعارض ما تقرر من حرمة بالذهب لان الحدیث ضعیف ولا صحیح الجواب بانا لو سلمنا صحته فهذا اجلی ورود النهی من تحریم الذهب لان تحریمه کان قبل الفتح علی ما نقل ۱۲ وفی الشرح فی هذا الحدیث دلالة علی جواز تحلیة السیف بالفضة وهو متابع علیه وعلی جوازه التحلیة بشئ کما عرفت وایضا یحتمل ان یکون الذهب لتمویه الفضة ولا باس به ۱۲ ۱۴ الی علی هیئة سیوف بنی حنیفة بقبیلة مسیلمة لان صانعه منهم او من یعلی کعلمهم ۱۲ سهم ۱۵ قیل للدرع صفة لیس درعه لیوافق حدیثی الباب ۱۲ ۱۶ الدرع ثوب الحرب من الحدید مؤنثة وقد تذکر وکانه بنی ۱۲

ه التصغیر علی تذکیره درع فقول اهل اللغة لیست درعه لیس بسدید ۱۲ عصام

ابو سعید عبد الله بن سعید الاشج انا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحاق عن یحیی بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه عن جده عبد الله بن الزبیر **عن** الزبیر بن العوام قال کان علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم احد درعان فنهض الی الصخرة فلم یستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبی صلی الله علیه وسلم حتی استوی علی الصخرة قال فسمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اوجب طلحة **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینة عن یزید بن خصیفة **عن** السائب بن یزید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان علیه یوم احد درعان قد ظاهر بینهما **باب ماجاء** فی صفة مغفر رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة ابن سعید ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة وعلیه مغفر فقیل له هذا ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه **حدثنا** عیسی بن احمد ثنا عبد الله بن وهب ثنی مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل مکة یوم الفتح وعلی راسه المغفر قال فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه قال ابن شهاب بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یومئذ محرما **باب ماجاء** فی عمامة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة ح وثنا محمود بن غیلان ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن ابی الزبیر **عن** جابر قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم مکة یوم الفتح علیه عمامة سوداء **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حریث **عن** ابیه قال رایت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم عمامة سوداء **حدثنا** محمود بن غیلان ویوسف بن عیسی قالا ثنا وکیع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حریث **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب الناس وعلیه عمامة سوداء **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمدانی ثنا یحیی بن محمد المدنی عن عبد العزیز بن محمد عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بین کتفیه قال نافع وکان ابن عمر یفعل ذلك قال عبد الله ورایت القاسم بن محمد وسالما یفعلان ذلك **حدثنا** یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا ابو سلیمان وهو عبد الرحمن بن الغشیل عن عکرمة **عن** ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب الناس وعلیه عصابة **باب ماجاء** فی صفة ازار رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم ثنا ایوب عن خالد بن **هلال عن** ابی بردة قال اخرجت الینا عائشة رضی الله عنها کساء ملبدا وازارا غلیظا فقالت قبض روح رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذین **حدثنا** محمود بن غیلان انا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سلیم قال سمعت عمتی تحدث **عن** عمها قال بینما انا امشی بالمدینة اذا انسان خلفی یقول ارفع ازارك فانه اتقی والبقی فالتفت فاذا هو رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انما هی بردة ملحاء قال اما لك فی اسوة فنظرت فاذا ازاره الی نصف ساقیه **حدثنا** سوید بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسی بن عبیدة عن ایاس بن سلمة بن الاکوع **عن** ابیه قال کان عثمان یأتزر الی انصاف ساقیه وقال هکذا کانت ازرة صاحبی یعنی النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة انا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن مسلم بن نذیر **عن** حذیفة بن الیمان قال اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بعضلة ساقی او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابیت فاسفل فان ابیت فلا حق للازار فی الکعبین **باب ماجاء** فی مشیة رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة بن سعید انا ابن لهیعة عن ابی یونس **عن** ابی هریرة قال ما رایت شیئا احسن من رسول الله صلی الله علیه وسلم کان الشمس تجری فی وجهه وما رایت احدا اسرع فی مشیته من رسول الله صلی الله علیه وسلم کانما الارض تطوی له انا لنجهد انفسنا وانه لغیر مکترث **حدثنا** علی بن حجر وغیر واحد قالوا ثنا عیسی بن یونس عن عمر بن عبد الله مولی غفرة ثنی ابراهیم بن محمد من ولد علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال کان علی اذا وصف النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا مشی تقلع کانما ینحط فی صبب **حدثنا** سفیان بن وکیع قال انا ابی عن المسعودی عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مشی تکفأ کانما ینحط من صبب **باب ماجاء** فی تقنع رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** یوسف بن عیسی انا وکیع انا الربیع بن صبیح عن یزید بن ابان **عن** انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر القناع کان ثوبه ثوب زیات **باب ماجاء** فی جلسة رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبد بن حمید انا عفان بن مسلم انا عبد الله بن حسان عن جدیه **عن** قیلة بنت مخرمة انها رات رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد وهو قاعد القرفصاء.

وعذبته صلی الله علیه وسلم یکون غالبا بین کتفیه واحیانا فی جانب الیمین فمن ههنا قیل ان السدل فی جانب الیسار بدعة ومقدار العذبة اربعة اصابع والشبر اربع وذراع وجدها الی نصف الظهر والقفا وزعمت بدعتیته داخل فی الاسبال المنهی عنه والله اعلم بالصواب ۱۲ اعـ هذا دلیل الشافعی علی انه یحل دخول مکة بغیر احرام لحاجة کانت او لا فیما والحنفیة لم یجوزوا الدخول بغیر احرام ثم عمرة عبه بکسر العین المعقر والبیضة ما یلبس علی الراس کذا فی القاموس ۱۲ صـ اشار الی انه لم یکن محرما وکانه اختار العمامة السوداء مع ان الابیض خیر الثیاب لانه یشبع العمامة وتدمن لملاقاة الشعر الذی یکثر دهنه فالسود لا یظهر الدرن علیه سریعا ولا القمیص فی المرائی کالابیض ویؤیده ولیکن ما سیاتی علیه عصابة وسما ۱۲ اعـ صـ فیه اشارة الی ان هذا الدرن لا یتغیر کالسواد لخلاف سائر الالوان ۱۲ اقول کم فعل المقول لقد حنظلة الانصاری شهید یوم احد لقب به لانه خرج جنبا حین سمع الغیر احد ولم یصب الغسل فلما استشهد رای النبی صلی الله علیه وسلم ان الملائکة یغسلونه فاخبرت زوجته انه کان جنبا ثم به لقب سلیمان بن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن ۱۲ اعصام صـ الازار الملحفة ویقال التوبیه وتازرت جاء فی بعض الاحادیث ولعله من تحریف الرواة ۱۲ شیخ ابن حجر صـ کساء ملبد اجادری رقیعا برسم دوخته یا متدلیده شده که بمعنی نمده است ۱۲ ازارا غلیظا یعنی ازاری درشت آن نیز ازجهت رقعه بر رسم زردگی بودیا بجهت صفاقت ودرشتی جامه روی ۱۲ ترجمه شیخ عبد الحق محدث الدهلوی نـ فی بدین عنت عائشة ان بدین لباسا فی ایام کمال سلطانه لان زمان قبض روحه زمان قوة الاسلام ۱۲ اعـ ای فیما مع ما فیها من الخشونة والرثاثة لباسه ایام کمال عزه واستیلائه علی اکثر اهل الغرض وقهره الاعداء نـ ۱۲ شیخ ابن حجر قال عصام فی الشرح انه التنبیه علی انه ینبغی للانسان ان یجعل آخر عمره محلا للترک الزینة وان یرکن الی العیش الخشن ولا یخفی ان الاجدر ما ذکرنا ۱۲ نـ عن عمها هو عبید بن خالد المحاربی والاصح فی بعض النسخ من عم ابیها اذ عمر ابن الخنظل ابن الخالد ۱۲ اعصام صـ فانه اتقی ای دفع للتهمة اما للتبعید عن الکبر والخیلاء او للتنزیه عن التعاظم بزورات ویؤیده ما فی نسخة القی من القعود

۱۲ نـ قوله فانها بردة ملحاء اختلف فی توجیه جوابه رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنهم من قال منهم من الامر برفع ازاره انه امر بتغییره فقال هی بردة ملحاء لا یناسب قطعها لانها هی شملة مخططة وقیل کساء مربع فیه صفرة ومنهم من قال اراد انه لبرة بمنزلة لا اعتداد ولیشانها حتی یراعی ما یوجب بقاءها قال عصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحاء والعادة فی الاکتساء بها هو ذلك فکیف الرفع ایاها فلا یخفی انه لا یلائم جد قوله المشار الیه بقوله قال وفی بعض النسخ قال مالك فی اسوة ۱۲ نـ بکسر الالف سلمة بن اکوع شهد بیعة الرضوان کان شجاعا رامیا محسنا فاضلا غزا سبع غزوات مع صلی الله علیه وسلم واسلم الاکوع ایضا اعصام صـ الازرة بکسر اوله اسم لثیاب الازار کالسورة والرکبة ۱۲ نـ بضعه هی کل لحمة مجتمعة تکثر فی انه اخذ صلی الله

قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا انا سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا سلمة بن شبيب انبأنا عبد الله بن ابراهيم المدني انا اسحق بن محمد الانصاري عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد احتبى بيديه **باب ما جاء** في تكاءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي انا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره حدثنا احمد بن منيع انا بشر بن المفضل انا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور او قول الزور قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا فلا اكل متكئا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال ابو عيسى لم يذكر وكيع على يساره هكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى فيه على يساره الا ما روى اسماعيل بن منصور عن اسرائيل **باب ما جاء** في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن انا عمرو بن عاصم انا حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة وعليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن المبارك ثنا عطاء ابن مسلم الخفاف الحلبي انا جعفر بن برقان عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل بن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى راسه عصابة صفراء فسلمت فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذه العصابة راسي قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام ودخل في المسجد وفي الحديث قصة **باب ما جاء** في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق اصابعه ثلثا قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلث حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي انا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلث ويلعقهن حدثنا احمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين ثنا مصعب بن سليم قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته ياكل وهو مقع من الجوع **باب ما جاء** في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا حريز بن عثمان عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحواري فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله تعالى فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف

ارعدت بالتحريك الخوف ١٢ — اى كان مع تخضع قليلا يبقى عنده من خوف الله تعالى ١٢ — مستلقيا بالقاف والراء المفتوحتين الخوف ١٢ — الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل الى شق والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرف الى ما يريد به العامة ١٢ — اسمه نفيع بن حارث صحابي مشهور بكنيته ابي بكرة نزل من حصار الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حر فنزل من طريق البكرة وهي خشبة مستديرة يستقى عليها الماء فسمي بها ١٢ — فيه ان العقوق وما بعده محرم ان يكون اكبر من قتل نفس مؤمنة وكون القتل اكبر بعد الشرك مما اتفق عليه ويمكن دفعه بان حقوق الوالدين مما يتهاون المسلم دون القتل وكل ما يتهاون به لا كلفة هو اكبر لانه يخاف على صاحبه الكفر بالاستحلال ١٢ — التكاءة او الاتكاء ان يجلس الانسان بهيئة توضع الوسادة خلف ظهره للاستراحة وهذا مباح لا باس به ولكن ينبغي للانسان ان يجلس كالعبد الخاشع المتواضع ولا ياكل متكئا قط ١٢ منه فيه انه يجوز ذكر الشئ لافادة العلم كذلك وانه يجوز بمحضر من اصحاب المسلمين ١٢ — الزور بضم الزاء الكذب والباطل والتهمة كذا في النهاية — ارادة الشئ على خلاف ما هو عليه ١٢ عصام — قولها انا فلا اكل متكئا كلمة انا للتفصيل او للتاكيد فقط والتركيب من قبيل انا ما قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري وانما قيد بقصد تخصيص النفي به فانا ان يريد بضمير المتكلم نفسه ومن تبعه من المسلمين الا انه استثنى بذكر المتبوع من ذكر التابع او نفسه الشريفة فيكون النفي مخصوصا به ويكون منع الاكل متكئا من خصائص الاعظام ١٢ — اختلف فيما اريد بالاكل هل المراد فهم العامة او التمكن في القعود ورجح الثاني لانه استعمال العربي ووجه المنع عن التمكن في مقام الاكل انه سنة المتكبرين في الاكل المشغولين به ويؤيده ما روى عنه انه كان ياكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما ياكل العبد ١٢ وصاحب سفر السعادت گويد كه تكيه بر سه نوع است يكي آنكه بهلو بر زمين نهاده بر آن تكيه كند و بدست ديگر خورد و اين بد موم است ١٢ — زيادة اسحاق زيادة الثقة وزيادة الثقة مقبولة ولذا قال المعلى في جامعه مع ذكر لسياره هذا حديث حسن غريب ١٢ — قوله قطري سيغ من البردة وفيه حمرة ولما اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حمل خيار يحمل من البحرين من قرية تسمى قطر حسب الثياب القطرية نسبة اليها فكسر القاف للنسبة ١٢ — عطاء بن ابي رباح عن كبار التابعين وقال الشافعي ليس اكثر اتباعا منه في الحديث وهو احد شيوخ الشافعية في الفقه وله غرائب في الفقه احدها انه قال اذا اتفق العيد يوم الجمعة وجبت صلوة العيد ولا تجب الجمعة ولا ظهر ولا صلوة بعد صلوة العيد الا العصر ١٢ عصام — قوله في الحديث قصة هي انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وامر بنداء الناس وحمد الله تعالى واثنى عليه والتمس المسلمين ان يطيبوا منه ما في ذمته من حقوقهم ولا يتركوه الى الآخرة وبايع فيه وطالب منه رجال احد العبد واحد حقوقهم وتفصيل ذلك في الشرح وغيره من المبسوطات ١٢ عصام — البغدادي بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح ويجوز بكسرهما وايجاههما ١٢ — قوله مقع من الجوع في شرح الحنفي اي كان اقعاه وهو لاجل الجوع الاقعاء الذي وضع اليتيه على الارض ناصبا ساقيه والاقعاء المنهي في الصلوة ان يجلس فيلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويلصق يديه بالارض ويتساند الى ما وراءه والكلب يجلس على استه ولو خذ من هذا الحديث انه يصح الاستناد الى ما وراءه حين الاكل واما انه من آداب الاكل فلا ١٢ عصام — قرية من قرى بغداد ١٢ — عشا بفتح العين هو طعام العشاء وبكسر يمعنى آخر النهار وفيه فضل الفقر والتجنب عن السوال مع الجوع وعدم التالم في ما

ه على عقيبه بين السجدتين هذا تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه

كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن يونس عن قتادة **عن** انس بن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سُكُرُّجَة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون فقال على هذه السُّفَر قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف **حدثنا** احمد بن منيع نا عباد بن عباد المهلبي عن مجالد عن الشعبي **عن** مسروق قال دخلت على عائشة فدعت لي بطعام وقالت ما اشبع من طعام فاشاء ان ابكي الا بكيت قال قلت لم قالت اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا والله ما شبع من خبز ولا لحم مرتين في يوم واحد **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد **عن** عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض **حدثنا** عبد الله ابن عبد الرحمن نا عبد الله بن عمر ابو معمر نا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا حتى مات **باب ما جاء في صفة اداء رسول الله صلى الله عليه وسلم**

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا نا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم او الادام الخل **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص **عن** سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول السنا في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي نا معاذية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة **عن** زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال مالك قال اني رأيتها تأكل شيئا فتنتها فحلفت ان لا اكلها قال ادن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج **حدثنا** الفضل بن سهل الاعرج البغدادي نا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن عمر بن سفينة **عن** ابيه **عن** جده قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التيمي **عن** زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى قال فقدم طعامه وقد مر في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى قال فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه قال اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه ابدا **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا نا سفين عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء **عن** ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **قال** ابو عيسى وكان عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث فربما اسنده وربما ارسله **حدثنا** النبي هو ابو داود سليمان ابن معبد المروزي السنجي نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عبد الرحمن ابن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدباء فاتي بطعام ودعي له فجعلت اتتبعه فما زلت اضع بين يديه لما علمت انه يحبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر **عن** ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده دباء يقطع فقلت ما هذا قال نكثر به طعامنا **قال** ابو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق وهو رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له الا هذا الحديث الواحد وابو خالد اسمه سعد **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة **انه سمع** انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه نقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ **حدثنا** احمد بن ابراهيم الدورقي نا سلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا نا ابو اسامة **عن** هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل **حدثنا** الحسن ابن محمد الزعفراني نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار **اخبره** ان ام سلمة اخبرته انها تربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضأ **حدثنا** قتيبة

---

١ بضم السين والكاف والراء وفتح الجيم اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع فيه الكوامخ ما يؤدم به ١٢ ٢ قوله مرقق المرق المليين والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرغيف الواسع هو البخاري الجواري ١٢ شرح بخاري ٣ اختيار السفرة على الخوان منة صلعم ليكون المسلمون في الدنيا كانهم عابرو سبيل ولا يغفلون عن ارتحالهم ١٢ ٤ قوله فأشاء والاظهر انها للسببية لان الذي دل عليه كلامها ان مراده انه ما يحصل لي من شبع لا يوجد مني فوارا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للتشبع الذي يعقبه المشية وليست المشية لازمة للشبع ولذا قالت فأشاء ولم تستقر على ما اشبع من طعام الا لمبيت ١٢ ٥ والبكاء ليس للترحم عليه صلعم بل على نفسها لفوت فضيلة بالغ فيها صلى الله عليه وسلم ١٢ ٦ لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ولذا قنع به اكثر العارفين ١٢ مجمع ٧ اللام بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها تابع ادام وقيل المفرد بالضم والجمع بالفتح ١٢ شيخ ابن حجر ٨ اي مصدرية والمضاف محذوف اي مقدار شبعكم ١٢ اعم ٩ اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر الخطاب لالزامهم وتسليمهم ١٢ ١٠ اي سهو لم يدرج بالعمد أيضا ١٢ الدقل الردي من التمر وبالبسر ١٢ نهاية ١١ قوله مالك الى قوله قال اذن الخ فيه انه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام حاضر الطعام الى طعامه وليسأل عنه سبب الامتناع عن الاكل وليسعى في دفعه وانه ليستعمل الحنث في حلف مخالف للشرع ويجب اعتياد النفس بما يكره من امر غير مكروه في الشرع ١٢ اعم ١٢ قوله سفينة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشرح انه ربيبا في ماروينا عن سفينة انه قال يقفني اسد فقلت انا سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بذنبه الارض فقعد ١٢ ١٣ الحباري بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفتح الراء المخففة وتشديد الف الحباري طائر معروف ويقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء والف حباري ليست للتانيث ولا للالحاق كما نا من نفس الكلمة لانه يتصرف وهي من اشد الطير طيرانا وهي طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول لحمه بين لحم الدجاج ولحم البط يصرف بالتثليث في الحالات واذا التقت ياءاتها او انكسرت والبطأ ابتلعت تاءات تكدا اي حزنا يقال يوجد في بطنه حجرا اذا علق على شخص لم يكتلم ما يدام عليه وحبس بطنه اذا كان به اسهال يقال سلاحه من حيوة الحيوان للدميري ١٢ ١٤ وهو الظاهر لان ايوب من رواة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي احد الفقهاء السبعة قال ايوب ما رأيت احدا افضل منه وهو من الثالثة حديثه في الستة والقاسم التيمي هو ابن عاصم مقبول من الرابعة حديثه في البخاري ومسلم وابي داود ١٢ ١٥ لان الموالي اكثر في ذلك الزمان لوفور احمر لان الاساري اكثرهم يكتبون من الروم ١٢ ١٦ تذكير الضمير باعتبار جنس الدجاج وثانيا في الحديث السابق لان الدجاج جمع دجاجة والكلام في ان الواقع في لفظ الحديث انثى ١٢ ١٧ الصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني وغيره اسمه عبد الله بن ثابت وقيل بالضم ولا يصح ١٢ ١٨ حكى البخاري في تاريخه ان علي بن الحسين كان يجالس الى زيد بن اسلم وتتخطى مجالس قومه فقيل له تتخطى مجالس قومك الى مجالس عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى ما ينفعه في دينه ١٢ ١٩ قوله يضطرب المضطرب هو الذي يروى على وجوه مختلفة متدافعة متقاوية فان ترجح احدى الوجوه بمرجح فالحكم للراجح ولا يكون مضطربا والاضطراب قد يقع في الاسناد ويقع في المتن ١٢ اعم ٢٠ قوله السنجي بكسر السين والمهملة وفتون نجيم منسوب الى السنج قرية من اعمال مرو ذكره ثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين وكثر منهم فقط وقد يقع ذكر نسبه ولنسبة كانه اذا ذكر السنجي ولا قتضى على انه اشتهر بهذا الاسم وثانيا نسبة الى مكانه ٢١ الحلواء بالمد على الاشهر فيكتب بالالف وتقصر فتكتب بالياء وهي مؤنثة وقوله والعسل عطف خاص على عام تنبيها على شرفه وعموم خواصه ١٢ كما في المنادي وقال الخطابي اسم الحلوا لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وقيل ما عولج من الطعام بحلاوة ومن ثم لا يطلق ١٢ اعصام ص

ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد حدثنا محمود بن غيلان انبانا وكيع حدثنا معمر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتى بجنب مشوي ثم اخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال يؤذنه بالصلوة فالقى الشفرة فقال مالك تربت يداك قال وكان شاربه قد وفى فقال له اقصه لك على سواك ادقصه على سواك حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود عن زهير يعني ابن محمد عن ابي اسحاق عن سعد بن عياض عن ابن شعوة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال ونسم في الذراع وكان يرى ان اليهود سمتوه حدثنا محمد بن بشار ثنا سلم بن ابراهيم ثنا بان بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا وكان يعجبه الذراع فتاولته الذراع ثم قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع فقال والذي نفسي بيده لو سكت لناولتني الذراع ما دعوت حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد عن فليح بن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا حدثنا محمود ابن غيلان ثنا ابو احمد ثنا مسعر قال سمعت شيخا من فهم قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم الظهر حدثنا سفيان بن وكيع ثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ثابت ابي حمزة الثمالي عن الشعبي عن امرأة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء فقلت لا الا خبز يابس ودخل فقال هاتي ما افقر البيت من ادم فيه فدخل حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور اقط ثم راه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك قال اول لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق حدثنا الحسين بن محمد البصري ثنا الفضل بن سليمان حدثني فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبيد الله بن علي عن جدته سلمى ان الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر اتوها فقالوا لها صنعي لنا طعاما مما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله فقالت يا بني لا تشتهيه اليوم قال بلى اصنعيه لنا قال فقامت فاخذت شيئا من الشعير فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئا من زيت وقربت الفلفل والتوابل فقربته اليهم فقالت هذا مما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كانهم علموا انا نحب اللحم وفي الحديث قصة حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وانا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل منها واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه يا علي

لك اخذ الشفرة ولا يعارض ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم واحسنوه فانه اهنأ وامرأ فانه قال ابو داود والبيهقي ليس يقوى على انه يحتمل ان يكون احترازه ناسخا للنهي وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى قوله من صنيع الاعاجم انه من دأبهم ودعادتهم يعني لا تجعلوا القطع بالسكين عادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فاحسنوه والا فاقطعوا بالسكين ويؤيده قول البيهقي عن القطع بالسكين في تمام تكامل نضجه ۱۲ ۲ فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اي للصغيرة فيكون من باب الالتفات او للبلال ۱۲ ۳ تربت يداه ترب الرجل اي افتقر اي لصق باالتراب ۱۲ اقوله تربت يداك غير مراد بهذا بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تاخيره حين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته ۱۲ الشيخ ابن حجر ۴ قوله زبير وهو اثنان ابن حريث هو الشيخ المشهور الذي روى عنه مسلم اكثر من الف حديث من العاشرة وزبير بن محمد التيمي هو هذا وفيه ضعف من السابعة فلذا فسره الراوي بقوله يعني ابن محمد ۱۲ اعصام ۵ ابن غافل الهذلي من السابقين الاولين سادس ستة في الاسلام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا الخندق وبعت الرضوان وسائر المشاهد وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن ام عبد الصحابية ۱۲ اعصام ۶ وسمي الذراع اللحم زبردا دن وزبردطعام كردن وهو المراد بالحديث ۷ وذكر الامام محي السنة رح في معالمه انها كانت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم واختلف في انها قتلت بعد اعترافها او عفيت والاصح انها عفيت اولا ولو قتلت بعد موت بشر بن البراء للاكل من ذلك اللحم اما قود استيفاء الى ورثته او لكفرها وكثرت الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخبر بان بقاء الله تعالى لهذا السم فاجاب بان ظن ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه خبر تلك المرأة ليقينا انا اقول الاظهر ان ظن ابن مسعود بان السم كان من اليهود باتفاقهم لا من عند هذه المرأة ۱۲ اعصام ۸ قوله لنا ولتني المنا وله جيزي بغير كسي داون وتعدي الى المفعولين ۱۲ ۹ قوله ما كان الذراع الخ هذا يخالف ما ذكر الامام محي الدين النووي رحمه الله ان محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لانه احسن نضجا واسرع هضما والذراع من الشاة وكان النووي لم يوفق رواية هذا الحديث لاشتمال اسناده على رجل مجهول ۱۲ اعصام ۱۰ قوله غبا الغب من اوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم ترد فتقل الى الزيارة وان تعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقال الحسن في كل اسبوع ۱۲ نهاية ۱۱ قال في الجمع في باب الفاء مع القاف هو من القفار وهو الخبز وحده وقال في القاف مع الفاء القفار الطعام بلا ادم والقفر اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار اي ارض خالية لا ماء بها ۱۲ ۱۲ قوله كفضل الثريد على سائر الطعام مثل بالثريد لانه افضل لانه مع اللحم جامع بين القوة واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ تفضل بانا اعطيت مع حسن الخلق وفصاحة اللهجة ورزانة الرأي نبي لتصلح للتبعل والحديث وحبك انا عقلت ما لم يعقل غيرنا من الغناء وروت ما لم يروه شلهاني الرجال ۱۲ مجمع البحار ۱۳ ثور اقط بالاضافة والثور قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر وبالمر قوله صلعم توضأ مما مست النار ولو من ثور اقط ۱۲ ۱۴ لان اليوم يوم سنة الارزاق او يوم عادة الناس على اكل الاطعمة اللذيذة التي طبخها الاعاجم لبسط الاسلام ۱۲ ۱۵ القناع الطبق الذي يؤكل عليه ويقال القنع بالكسر والضم وقيل جمعه القناع الباقية للتعدية وكذا في فاتته بعلالة والعلالة بقية كل شيء ۱۲ ۱۶ دوال جمع داليه وهي العذق ... من البسر معلق فاذا رطب تو كل العذق خوشه خرما ۱۲

فانك ناقة[1] قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي من هذا فأصب فانه أوفق لك **حدثنا** محمود بن غيلان[2] ثنا بشر بن السري[3] عن سفين عن طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول عندك غداء[4] فأقول لا قالت فيقول اني صائم[5] قالت فأتانا يوما فقلت يا رسول الله انه أهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس[6] قال أما اني اصبحت صائما قالت ثم أكل **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن محمد ابن ابي يحيى الاسلمي عن يزيد بن ابي أمية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام **عن** عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة ثم قال[7] هذه ادام هذه فأكل **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد[8] بن سليمان عن عباد بن العوام عن حميد **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل[9] قال عبد الله يعني ما بقي من الطعام **باب ماجاء** في سنة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام **حدثنا** احمد ابن منيع[10] ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا ناتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفين بن عيينة[11] عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فاتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال أصلي فأتوضأ **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن نمير ثنا قيس بن الربيع ح **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الكريم ابو سعيد الجرجاني عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان **عن** سلمان[12] قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده **باب ماجاء** في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعدما يفرغ منه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة[13] عن يزيد بن ابي حبيب عن راشد بن جندل اليافعي[14] عن حبيب بن أوس **عن** ابي ايوب الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اليه طعام فلما رأى طعاما كان اعظم بركة منه[15] أو مثل ما اكلنا ولا اقل بركة في اخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم تعد من اكل ولم يسم الله تعالى أكل معه الشيطان[16] **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي[17] عن بديل العقيلي عن عبد الله بن سمير[18] عن أم كلثوم **عن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله تعالى على طعامه[19] فليقل بسم الله اوله واخره **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عمر بن ابي سلمة[20] انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك مما يليك **حدثنا** محمد بن عيلان[21] ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين الثوري عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رياح عن رياح بن عبيدة[22] **عن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين[23] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان **عن** ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع[24] ولا مستغنى عنه ربنا **حدثنا** ابو بكر محمد بن ابان[25] ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير[26] عن أم كلثوم **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام[27] في ستة من اصابعه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى لكفاكم[28] **حدثنا** هناد ومحمود ابن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة[29] **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها **باب ماجاء** في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسين بن الاسود البغدادي ثنا عمار بن محمد ثنا عيسى بن طهمان **عن** ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب غليظا مضببا[30] بحديد فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد وثابت **عن** انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] ناقة يقال نقة المريض بنقة فهو ناقة اذا برء وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع اليه كمال صحته وقوته ۱۲ حنفي [2] الخوامع القين المجمرة والدال المهملة وبالمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار وفي مقابلته العشاء بالفتح وهو الطعام الذي يؤكل عند العشاء ۱۲ حنفي [3] فيه دلالة على سنية صوم السفل في النهار ۱۲ [4] طعام يتخذ من اقط وتمر وسمن ۱۲ [5] قوله الثفل بالضم افصح من الكسر وهو في الاصل ما يرسب من كل شئ او ما سقى لعبد العصر وفي النهاية فقيل هو الثريد ۱۲ حنفي [6] اي لست بآكل رغبة ما بقي من الطعام في القصعة تعظيما له وقيل يريد بالبقي تحت الطعام في القدر لانه اصفى وتصرف النار فيه اكثر كما لمشوى يقال لقد اعجب المعلم حيث اتى بحديث الثفل لعيد تمام احاديث الباب فكانه ثفل الاحاديث وما بقي منه ۱۲ عصام [7] المراد منه غسل اليدين ولتوئيد هذا قوله عند الطعام وقيل معناه الشرعي ۱۲ [8] قوله بركة الطعام الوضوء اراد به غسل الايدي والافواه من الدسومة قاله الجوهري قال وقيل اراد به وضوء الصلوة ذهب اليه قوم من الفقهاء ودعن الحسن الوضوء لعيد الطعام منفي الفقر وقيل منفي الهم والغم طرف من الحزن ۱۲ [9] قوله اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا فما مصدرية حينية كانه كان ذلك قبل مشاهدة سوء جابر بن عبد الله يوم الخندق وبركة طعامه ۱۲ [10] قوله ولم يسم الشارح وبهذا الجزء يشكل ما ذكره النووي في الاذكار وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فلو سمى واحد منهم اجزاء عن الباقين ثم عليه الشافعي رحمه الله ووجه الاشكال اذ دل على انه لم يكف تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه لاكل من لحق واجاب الطيبي بجوابين احدهما ان مراد الشافعي انه يكفي تسمية واحد لباقي الشركاء والآكل هنا آخر شرع في الاكل بعد فراغهم واورد عليه ان قوله في آخره اي آخر اكلنا للاساءة ويمكن ان يدفع انه اراد بضمير المتكلم نفسه والآكلين دون الشركاء في الاكل وكنا بينهما ان هذا الرجل حد معه فلا يكون تسميتهم مؤثرة فيه وتحريره ان المراد انه يكفي تسمية واحد من الآكلين و الشارعين معا لان تسمية السابقين لا تدرك شيطان اللاحق ۱۲ عصام [11] وفي بعض الروايات غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه يعني حمدي كه كفايت كرده نشود از وي ونه متروك است ونه استغنا شود از وي بلكه لازم بود بر سبيل دوام از جهت تواتي نعم وتواتر آن باصفات طعام اند يعني طعامي كه ازان نيز كفايت وترك واستغناء نبود وكذا في ترجمة الشيخ ۱۲ [12] مضبب المضبب در آهن لب تنك وبند مانند ۱۲ تاج في المغرب باب مضبب مشدد وبالضباب جمع ضبة وهي حديدة عريضة يضبب بها ۱۲ كذا في القاموس

بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن **باب ما جاء** في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمٰعيل بن موسى الفزاري ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه **عن** عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل **الرطب** بالقثاء **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت حميدا يقول او قال حدثني حميد قال وهب كان صديقا له **عن** انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة **عن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح **وثنا** اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت بعثني معاذ بن عفراء بقناع من رطب وعليه اجر ودمن قثاء من زغب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به وعنده حلية قد قدمت عليه من البحرين فملأ يده منها فأعطانيه **حدثنا** علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب اجر ودرغب فاعطاني ملأ كفه حليا او قالت ذهبا **باب ما جاء** في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفين عن معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم انا علي بن زيد عن عمر هو ابن ابي حرملة **عن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر على سؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن **قال** ابو عيسى هكذا روى سفين بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ورواه عبد الله ابن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قال** ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس رضي الله عنهم وخالة يزيد بن الاصم **اختلف الناس في** رواية هذا الحديث عن علي بن زيد بن جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة **باب ما جاء** في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم **حدثنا** قتيبة ابن سعيد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا **حدثنا** علي بن حجر ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي **عن**

بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن ١٢ باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ حدثنا بالقاف والتخفيف ١٢ ثقة ١٢ هو ثقة فاضل ١٢ عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ١٢ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ١٢ حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت حميدا يقول او قال حدثني حميد قال وهب كان صديقا له ١٢ عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب ١٢ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت بعثني معاذ بن عفراء بقناع من رطب وعليه اجر ودمن قثاء من زغب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به وعنده حلية قد قدمت عليه من البحرين فملأ يده منها فأعطانيه **حدثنا** علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب اجر ودرغب فاعطاني ملأ كفه حليا او قالت ذهبا **باب ما جاء** في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفين عن معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم انا علي بن زيد عن عمر هو ابن ابي حرملة **عن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر على سؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن **قال** ابو عيسى هكذا روى سفين بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ورواه عبد الله ابن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قال** ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس رضي الله عنهم وخالة يزيد بن الاصم **اختلف الناس في** رواية هذا الحديث عن علي بن زيد بن جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة **باب ما جاء** في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم **حدثنا** قتيبة ابن سعيد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا **حدثنا** علي بن حجر ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي **عن**

---

١ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٢ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٣ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٤ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٥ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٦ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٧ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٨ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٩ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ١٠ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ١١ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ١٢ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ١٣ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ١٤ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ١٥ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ١٦ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ١٧ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ١٨ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ١٩ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٢٠ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٢١ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٢٢ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٢٣ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٢٤ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٢٥ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٢٦ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٢٧ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٢٨ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٢٩ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٣٠ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٣١ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٣٢ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٣٣ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٣٤ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٣٥ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٣٦ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٣٧ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٣٨ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٣٩ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٤٠ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٤١ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٤٢ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٤٣ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٤٤ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٤٥ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٤٦ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٤٧ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٤٨ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٤٩ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٥٠ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٥١ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٥٢ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٥٣ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٥٤ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٥٥ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٥٦ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٥٧ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٥٨ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٥٩ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٦٠ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٦١ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٦٢ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٦٣ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٦٤ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٦٥ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٦٦ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٦٧ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٦٨ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٦٩ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٧٠ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٧١ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٧٢ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٧٣ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٧٤ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٧٥ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٧٦ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٧٧ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٧٨ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٧٩ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٨٠ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٨١ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٨٢ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٨٣ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٨٤ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٨٥ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٨٦ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٨٧ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٨٨ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٨٩ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٩٠ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٩١ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٩٢ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٩٣ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٩٤ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٩٥ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٩٦ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٩٧ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ٩٨ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢ ٩٩ الاصبغ بالغين المعجمة والصاد المهملة ثم الموحدة ١٢ ١٠٠ الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وضم الموحدة وبالزاي ١٢

---

١ المراد بالشرب كل شراب شربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعريفه للاستغراق العرفي وذكر الامور الاربعة تخصيص بعد تعميم اهتماما بشان هذه المشروبات ١٢ عم ٢ قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها قيل على ما عدا التمر والرمان وبذا قال الامام ابو حنيفة ١٢ ق خلافا لما خالف عرف العرب فجعلت كل ما يعد فاكهة عرفا ١٢ رد المختار ٣ قوله يأكل القثاء بالرطب قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة والاختلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والا فلا كراهة بغير مصلحة وتعليم وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعات صفات الاطعمة وطبائعها وتسعها لما على الوجه اللائق بنا على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وبذا اكل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب اي اكل القثاء بالرطب تعديل المزاج وتسمين البدن ١٢ ق كما اخرجه ابن ماجة من حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني فسمن لتدخلني على النبي صلعم فما استقام لها حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن ١٢ ٤ يأكل البطيخ بالرطب يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا قيل ان ينضج ٥ قائما احاديث كثيرة منها النهي عن ذلك وجوب عليه صلعم بقول باب الزجر عن الشرب قائما وحديث بداب بن خالد حدثنا حمام ثنا قتادة عن انس عن النبي صلعم زجر

وعن ام من قالت ما رأيت رسول الله صلعم شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو اذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول انا شبعان ذكره في المصنف الكبير وعن عقيل بن ابي طالب كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابي ايتوا زمزم فانها تيها فنشرب منها وروى ابن ماجة باسناد جيد عن ابن عباس قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل ان رسول الله صلعم قال انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ١٢ عيني ٥ قوله يشرب قائما وقاعدا واعلم انه روى في الشرب

ابن عباس قال سقیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم من زمزم فشرب وھو قائم **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء و محمد بن طریف الکوفی قالا انبانا ابن الفضیل عن الاعمش عن عبد الملک بن میسرۃ **عن** النزال بن سبرۃ قال اتی علیؓ بکوز من ماء وھو فی الرحبۃ فاخذ منہ کفا فغسل یدیہ ومضمض واستنشق ومسح وجھہ وذراعیہ ورأسہ ثم شرب منہ وھو قائم ثم قال ھذا وضوء من لم یحدث ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل **حدثنا** قتیبۃ بن سعید و یوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث ابن سعید عن ابی عصام **عن** انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتنفس فی الاناء ثلاثا اذا شرب ویقول ھو امرأ وأروی **حدثنا** علی بن خشرم انا عیسی بن یونس عن رشدین بن کریب عن ابیہ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا شرب تنفس مرتین **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن یزید بن یزید بن جابر عن عبد الرحمن بن ابی عمرۃ **عن** جدتہ کبشۃ قالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشرب من قربۃ معلقۃ قائما فقمت الی فیھا فقطعتہ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مھدی ثنا عزرۃ بن ثابت الانصاری **عن** ثمامۃ بن عبد اللہ قال کان انس بن مالک یتنفس فی الاناء ثلاثا و زعم انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتنفس فی الاناء ثلثا **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمن انا ابو عاصم عن ابن جریج عن عبد الکریم عن البراء بن زید بن بنت انس بن مالک **عن** انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ام سلیم قربۃ معلقۃ فشرب من فم القربۃ وھو قائم فقامت ام سلیم الی راس القربۃ فقطعتھا **حدثنا** احمد بن نصر النیسابوری حدثنا اسحق بن محمد الفروی حدثتنا عبیدۃ بنت نائل **عن** عائشۃ بنت سعد بن ابی وقاص عن ابیھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یشرب قائما **وقال** ابو عیسی وقال بعضھم عبیدۃ بنت نابل **باب ماجاء** فی تعظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن رافع وغیر واحد قالوا انا ابو احمد الزبیری ثنا شیبان عن عبد اللہ بن المختار عن موسی بن انس بن مالک **عن** ابیہ قال کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکۃ یتطیب منھا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مھدی ثنا عزرۃ بن ثابت **عن** ثمامۃ بن عبد اللہ قال کان انس بن مالک لا یرد الطیب قال انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یرد الطیب **حدثنا** قتیبۃ بن سعید ثنا ابن ابی فدیک عن عبد اللہ بن مسلم ابن جندب عن ابیہ **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث لا ترد الوسائد والدھن والطیب واللبن **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود الحفری عن سفیان عن الجریری عن ابی نضرۃ عن رجل **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طیب الرجال ما ظھر ریحہ وخفی لونہ وطیب النساء ما ظھر لونہ وخفی ریحہ **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم عن الجریری عن ابی نضرۃ عن الطفاوی **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ بمعناہ **حدثنا** محمد بن خلیفۃ و عمرو بن علی قالا ثنا یزید بن زریع ثنا حجاج الصواف عن حنان **عن** ابی عثمان النھدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اُعطی احدکم الریحان فلا یردہ فانہ خرج من الجنۃ **قال** ابو عیسی لا یعرف لحنان غیر ھذا الحدیث وقال عبد الرحمن بن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل حنان الاسدی من بنی اسد بن شریک وھو صاحب الرقیق عم والد مسدد وروی عن ابی عثمان النھدی وروی عنہ الحجاج بن ابی عثمان الصواف وسمعت ابی یقول ذلک **حدثنا** عمار بن اسمٰعیل بن مجالد بن سعید الھمدانی ثنا ابی عن بیان عن قیس بن ابی حازم **عن** جریر بن عبد اللہ قال مرضت بین یدی عمر بن الخطاب فالقی جریر رداءہ ومشی فی ازار فقال لہ خذ ردائک فقال عمر للقوم ما رأیت رجلا احسن صورۃ من جریر الا ما بلغنا من صورۃ یوسف علیہ السلام **باب کیف کان** کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** حمید بن مسعدۃ البصری ثنا حمید بن الاسود عن اسامۃ بن زید عن الزھری عن عروۃ **عن** عائشۃ رضی اللہ عنھا قالت ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسرد سردکم ھذا ولکنہ کان یتکلم بکلام بین فصل یحفظہ من جلس الیہ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا ابو قتیبۃ سلم ابن قتیبۃ عن عبد اللہ بن المثنی عن ثمامۃ **عن** انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعید الکلمۃ ثلثا لتعقل عنہ **حدثنا** سفیان بن وکیع انبانا جمیع بن عمرو بن عبد الرحمن العجلی ثنی رجل من بنی تمیم من ولد ابی ھالۃ زوج خدیجۃ یکنی ابا عبد اللہ عن ابن لابی ھالۃ **عن** الحسن بن علی قالت سألت خالی ھند بن ابی ھالۃ وکان وصافا قلت صف لی منطق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متواصل الاحزان دائم الفکرۃ لیست لہ راحۃ طویل السکت لا یتکلم فی غیر حاجۃ یفتتح الکلام ویختمہ باشداقہ ویتکلم بجوامع الکلم کلامہ فصل

(متعلق صفحہ ۱۳) نھی ان یشرب الرجل قائما قال قتادۃ فقلنا فالاکل قال ذاک اشر واخبث وفی روایۃ لہ عن ابی سعید الخدری انہ صلعم زجر عن الشرب قائما وفی لفظ نھی عن الشرب قائما وفی روایۃ عن ابی ہریرۃ قال صلی اللہ علیہ وسلم لا یشربن احدکم قائما فمن نسی فلیستقئ ورواہ الترمذی عن حدیث الحارود وانہ صلعم نھی عن الشرب قائما ومنھا اباحۃ الشرب قائما ومنھا ما رواہ البخاری وبوب علیہ باب الشرب قائما فقال حدثنا ابو نعیم ثنا مسعر عن عبد الملک بن میسرۃ عن النزال قال اتی علی رضی اللہ عنہ علی باب الرحبۃ یاء فشرب قائما فقال ان ناسا یکرہ احدھم ان یشرب وھو قائم وانی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل کما رأیتمونی فعلت ورواہ ابو داؤد وایضا ورد الترمذی من حدیث ابن عمر قال کنا ناکل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نمشی ونشرب ونحن قیام وقال ہذا حدیث حسن صحیح غریب وورد ایضا من حدیث عمرو ابن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یشرب قائما وقاعدا وقال ہذا حدیث حسن ورد الطحاوی ذلک وقال حدثنا ربیع الجیزی ثنا اسحق بن فروۃ المدنی قال حدثتنی عبلۃ بنت ناتل عن عائشۃ بنت سعد عن سعد بن ابی وقاص انہ صلعم کان یشرب قائما ورواہ ابن ماجہ ایضا نحوہ قال النووی اعلم ان ہذہ الاحادیث اشکل معناہا علی کثیر من العلماء حتی قال فیہا اقوالا باطلۃ والصواب منہا ان النہی محمول علی کراہۃ التنزیہ وشربہ قائما لبیان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فکیف یکون النسخ مع امکان الجمع قال الطحاوی اراد بہذا النہی الاشفاق علی امتہ لانہ ربما نشأ من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء ۱۲ من عینی علی البخاری ۱۲ قال القاری یمکن التوفیق بینہما ان یکون القیام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء وتکئۃ التخصیص وصول برکۃ الی جمیع الاعضاء ثم رأیت بعضہم صرح بانہ لیس الشرب من زمزم قائما سنۃ علیہ صلعم ۱۲ **متعلقۃ** بہذہ الصفحۃ

۱ ای لم یرد ظہر الحدیث علی اراد التجدید والتنظیف والافوضوء الحدیث معلوم لشراۃ ۱۲ ۲ بعض المشار الیہ الشرب قائما وہو سبب ایراد ہذا الحدیث فی ہذا الباب ۱۲ ۳ وقد ورد لیستحب ان یشرب فی ثلثۃ انفس واذا ادنی الاناء الی فیہ سمی اللہ واذا اخرہ حمد اللہ لیقول ذلک ثلثا ۱۲ ق ۴ موجب القلع وحلف احدہما صیانۃ موضع اصابہ فم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ان تبتذل والثانی التبرک والاستشفاء ۱۲ ۵ السکۃ طیب معروف یضاف الی غیرہ من الطیب ویستعمل قالہ فی النہایۃ وقیل ہی عصارۃ الآلۃ ۱۲ عم ۶ فی نسخۃ صحیحۃ بدل الدہن الطیب لعل المراد بالدہن ہو الطیب عبر عنہ تارۃ بالطیب وتارۃ بالدہن ۱۲ ۷ بدل من الدہن فی بعض النسخ التی وقع الدہن بدل الطیب ۱۲ ۸ وہو کل نبت طیب الریح من انواع المشموم قولہ فلا یرد فانہ خفیف الحمل ای قلیل المنۃ فلا یرد لسلاستہ تاج المہدی ۱۲ ۹ قال النووی فلا یرده برفع الدال علی الفصیح ویجوز ارد الطیب کلہا ۱۲ ۱۰ قولہ فانہ خرج من الجنۃ والمراد المحب للجنۃ لا یرد ما یذکرہا فان من احب شیئا اکثر ذکرہ اولان الخارج منہا رحمۃ اللہ ولا یرد رحمۃ ذکر ان تحمل الجنۃ علی ما التفت من الاشجار یعنی ان الریحان خارج من الاشجار والمتفتقۃ فلا مؤنۃ فی بذلہ ولا منۃ ۱۲ عم ۱۱ لیستکثر فی قوتی وجلادتی علی القتال ۱۲ ۱۲ عزیز نبینا صلی اللہ علیہ وسلم لانہا استقر فی العقول انہ اجل من سائر المخلوقات فلا حاجۃ الی الاستثناء ۱۲ ۱۳ ووجہ مناسبۃ ہذا الحدیث بالباب ان طیب الصورۃ یلزمہ غالبا طیب ریحہا فعبر بہا عما یراد التعطر ۱۲ ۱۴ کیف کان الباب منہا مقطوعۃ عن الاضافۃ ویمکن ان یکون مضافا الی الجملۃ المصدرۃ بکیف والمعنی باب کیفیۃ کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ۱۵ ای لم تصل بعضہ ببعض بحیث لا یتبین بعض حروفہ لسامعہ ۱۲ ۱۶ ناظر الیہ ای کل من جلس ناظرا الیہ صلعم لظہورہ وانفصالہ وامتیازہ عن غیرہ ۱۲ ۱۷ متواصل الاحزان یلائم قولہ تعالی ان اللہ لا یحب الفرحین وقولہ تعالی فلیضحکوا قلیلا ولیبکوا کثیرا ولا ینافیہ قولہ تعالی لا خوف علیہم ولا ہم یحزنون لانہ فی الآخرۃ ۱۲ ۱۸ الاشداق جمع شدق م

م ہو طرف الفم وانما یکون ذلک لرحب شدقیہ ۱۲

لا فضول ولا تقصير ليس بالجافي ولا المهين يعظم النعمة وان دقت لا يذم منها شيئا غير انه لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه
ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها فاذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شئ حتى ينتصر له لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها اذا اشار
اشار بكفه كلها واذا تعجب قلبها واذا تحدث اتصل بها وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى واذا غضب اعرض وأشاح واذا
فرح غض طرفه جل ضحكه التبسم يفتر عن مثل حب الغمام **باب** ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن العوام انا الحجاج وهو ابن ارطاة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال كان في ساق
رسول الله صلى الله عليه وسلم خموشة وكان لا يضحك الا تبسما فكنت اذا نظرت اليه قلت اكحل العينين وليس بأكحل

حدثنا قتيبة بن سعيد انا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة **عن** عبد الله بن الحارث بن جزء قال ما رأيت احدا اكثر
تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن خالد الخلال ثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني ثنا ليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب **عن** عبد الله بن الحارث قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما **قال** ابو عيسى هذا حديث
غريب من حديث ليث بن سعد **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث انبانا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد **عن** ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اول رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار يؤتى
بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وتخبأ عنه كبارها فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو
مشفق من كبارها فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراها ههنا قال ابو ذر فلقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه **حدثنا** احمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن بيان عن قيس بن
ابي حازم **عن** جرير بن عبد الله قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك **حدثنا** احمد بن منيع
ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس **عن** جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا
رآني الا تبسم **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال
فيذهب ليدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت
فيه فيقول نعم فيقال تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخر مني
وانت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه **حدثنا** قتيبة بن سعيد انبانا ابو الاحوص
عن ابي اسحق **عن** علي بن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما
استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلثا
والله اكبر ثلثا سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت له من اي شئ ضحكت يا امير
المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شئ ضحكت يا رسول الله قال ان
ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب احد غيري **حدثنا** محمد بن بشار انبانا محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود **عن** عامر بن سعد قال سعد لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق
حتى بدت نواجذه قال قلت كيف كان قال كان رجل معه ترس وكان سعد راميا وكان يقول كذا وكذا بأبي انت وامي فنزع
له سعد بسهم فلما رفع رأسه رماه لهم يخطئ هذه منه يعني جبهته وانقلب وشال برجله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه قلت من اي شئ ضحك قال من فعله بالرجل **باب** ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمود بن غيلان انبانا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول **عن** انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليمازحني
حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح **عن** انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي
صغير يا ابا عمير ما فعل النغير **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا فقال له يا ابا عمير وفيه
ان لا بأس ان يعلى الصغير الطير لصغير به وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به فمات
فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير **حدثنا** عباس بن محمد الدوري قال انا علي بن الحسين بن شقيق انا عبد الله بن

---

١ اي بالغليظ الخلقة ولا المحتقر ويروى المهين بضم الميم اي ليس بالذي يخيف اصحابه ولا تهتم ١٢ شرح ٢ روى بضم الميم وفتحها فالضم على الفاعل من اهان اي لا يهين صاحبه والفتح على المفعول من المهانة الحقارة وهو مهين اي حقير ٣ قوله ذواقا الذواق المأكول والمشروب فعال بمعنى مفعول من الذوق ويفتح المصدر والاسم يعني الكلام ان صلى الله عليه وسلم كان يمدح جميع نعم الله ولا يشتغل بمدحها قط الا انه لم يشتغل بمدح المأكول والمشروب لانه يعني عن الحرص والشره ١٢ ٤ ولا يجرح هذا دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه يمدحها كما لا يذمها ١٢ ٥ قوله لم يقم لغضبه اي لتسكين غضبه ودفعه وقيل لم يقم في مقابلة غضبه شئ اي لم يدفع غضبه ولا يعاد منه شئ من الاشياء المانعة في العرف والعادة ١٢ ق ٦ قوله كلها اي لا تقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين ١٢ ق ٧ قوله قلبها اي من الهيئة المتعارفة التي كان وضع اليد عليها وهي ان يكون ظهر اليد فوق فقلبها هو ان يصير بطنها فوق وقيل يحتمل ان يكون المراد قلبها من الهيئة التي كان اليد عليها حالة التعجب تامل ١٢ ٨ الباء المتعدية وتنازع الفعل وضرب في بطن ابهامه الفاعل الثاني وقدر للاول اي ادخل الكف الى بطن ابهامه ١٢ ٩ قوله الغمام السحاب حب الغمام هو البرد بفتحتين شبه به اصابة اليسيق وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر وهو النسب في باب التشبيه لما في الاول من برودة ١٢ ق ١٠ قوله لا يضحك الا تبسما هذا الحصر يحمل على غالب حاله لما سبق من حمل ضحكه التبسم لما سياتي ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الآخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن ١٢ ق ١١ اكحل بفتحتين سواد اجفان العين خلقة والرجل اكحل وكحيل ١٢ ١٢ اي تعجبا اكثر من ضحكه بخلاف الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قال من قبل انه متواصل الاحزان ١٢ ١٣ عطف قيل والتوفيق انه كان متواصل الاحزان من حيث الباطن ملاحظة امور الآخرة وكان اكثر تبسما من حيث الظاهر والمخالطة مع الناس ١٢ ١٤ ان كان تبسم من الضحك كما يفهم من كلام بعضهم كان الاستثناء متصلا وان لم يكن منه كما يفهم من كلام بعض الآخر فالاستثناء منقطع او متصل ايضا على سبيل المبالغة ١٢ ١٥ قوله نواجذه النواجذ من الاسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه فورد جل ضحكه التبسم وان ابدى بها الا واخر لاشتهار ابهاء وجدان يراد بما لم منه في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه كذا في المجمع والنهاية قال القاري القول الآخر اقيس القولين لاشتهارها والنواجذ بادي اخر الاسنان ١٢ ١٦ اي في السنة التي توفي فيها صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلعم باربعين يوما ١٢ ١٧ اي من محاسنه الخاصة التي تدخل فيها نواجذ ونحوه وليس المراد انه يدخل على اهل بيته صلعم لانه لا يحرم بيته بيته وبيتين ويحتمل ان يكون المراد ما منعني من ملتمساتي عند بل اعطاني البتة المطلوبي منه ١٢ ١٨ قوله زحفا حال مطلق بلا لفظه او حال اي زاحفا والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والركبتين او المقعد والاتاني بين الروايتين لان احدهما قد يراد به الاخر اذ انه يزحف تارة ويحبو اخرى ١٢ ١٩ اي في الدنيا والمعنى القيس زمنك هذا الذي انت فيه الآن بزمنك الذي كنت في الدنيا فيه ان الاكثرة اذا اقتلت بالسكنين لم يكن للاحق مسكن فيها ١٢ ق ٢٠ تمن اي تمن من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار وكثرة الاشجار والاثمار ١٢ ق ٢١ اي تعجبا من تسخر الداية القوية للانسان الضعيف ١٢ ٢٢ قوله يعجب من عبد يعجب ربه من كذا بزرگ داشته خدای چیزے را در بدی وتکی بعجب الله من الاقوام اي رضي الله عن اقوام ١٢ مقاصد الفقرة ٢٣ قوله قال قلت لعله قول سعد كما ان سالفه ولاحقه كذلك فهو من قبيل النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات للانتقال الثاني لعامر فلا اشكال غير انه تعبير باسمه ولم يقل اي وهو كثير في اسانيد الصحابة وان كان سعد نفسه من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة ١٢ ق ٢٤ قائله عامر كما هو الظاهر قال ميرك قائله ٣

ع سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس من الحواس الا الاذنان او مختص بهما لاغير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين او متوسطتين والله اعلم ١٢ ق قال عصام عبر عنه بذي الاذنين وصفاله بانه يعني سمعه ما يصل اليه او ينفعه ما يورثه وهذا احسن اوصاف الخادم فالمزاح مع كون القصد بالمعنى الصحيح التعبير بذي الاذنين على وجه المبالغة ورفع التكلف من البين حيث تسمية بغير اسمه ٢٥ وفيه انه لا باس ومحله اذا علم انه لا يجد به قالوا وفيه جواز استعمال الصغير

ص محمد الرادي عن عامر ١٢ ٢٥ قوله مزاح رسول الله اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط يداوم عليه فانه يميت القلب والقسوة ويشغل عن ذكر الله ------ والذكر من

المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال انی لا اقول الا حقا تابعه ابن وهب حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس بن مالك ان رجلا استحمل رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انی حاملك علی ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدی الی النبی صلی الله عليه وسلم هدية من البادية فيجهز له النبی صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما فاتاه النبی صلی الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه واحتضنه من خلفه ولا يبصره فقال من هذا ارسلنی يا لتفت فعرف النبی صلی الله عليه وسلم فجعل لا يالو ما الصق ظهره بصدر النبی صلی الله عليه وسلم حين عرفه فجعل النبی صلی الله عليه وسلم يقول من يشتری هذا العبد فقال المرجل يا رسول الله اذا والله تجدنی كاسدا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال انت عند الله غال حدثنا عبد بن حميد حدثنا معصب بن المقدام ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال اتت عجوز النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلنی الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز قال فولت تبكی فقال اخبروها انها لا تدخلها وهی عجوز ان الله تعالی يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا

باب ما جاء فی صفة كلام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الشعر

حدثنا علی بن حجر ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت قيل لها هل كان النبی صلی الله عليه وسلم يتمثل بشیء من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول ويأتيك بالاخبار من لم تزود حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ثنا ابو سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شیء ما خلا الله باطل وكاد امية بن ابی الصلت ان يسلم حدثنا محمد بن المثنی قال انبا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلی قال اصاب رجلا اصبع رسول الله صلی الله عليه وسلم فدميت فقال هل انت الا اصبع دميت وفی سبيل الله ما لقيت حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلی نحوه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيی بن سعيد ثنا سفيان الثوری ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب قال قال له رجل افررتم عن رسول الله صلی الله عليه وسلم يا ابا عمارة فقال لا والله ما ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولكن سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلی الله عليه وسلم علی بغلته وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انا النبی لا كذب ۞ انا ابن عبد المطلب ۞ حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان انبانا ثابت عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل مكة فی عمرة القضاء وابن رواحة يمشی بين يديه وهو يقول خلوا بنی الكفار عن سبيله ۞ اليوم نضربكم علی تنزيله ۞ ضربا يزيل الهام عن مقيله ۞ ويذهل الخليل عن خليله ۞ فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی حرم الله تقول شعرا فقال النبی صلی الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهی اسرع فيهم من نفح النبل ۞ حدثنا علی بن حجر انبانا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست رسول الله صلی الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم حدثنا علی بن حجر انبانا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ۞ الا كل شیء ما خلا الله باطل حدثنا احمد بن منيع ثنا مروان ابن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كنت ردف رسول الله صلی الله عليه وسلم فانشدته مائة قافية من قول امية بن ابی الصلت كلما انشدته بيتا قال لی النبی صلی الله عليه وسلم هيه حتی انشدته مائة بيت فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان كاد ليسلم حدثنا اسمعيل بن موسی الفزاری وعلی بن حجر واحد لفظا ومعنی قالا انبانا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا فی المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم او قالت ينافح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ويقول رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما ينافح او يفاخر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

---

١ مع انك نهيت عنه وقلت لا تمار اخاك ولا تمازحه فاجاب بان الهنی من المزاح ما يستعمل علی الباطل من التسخير ونحوه والاستهزاء ونحو ذلك من الاذی والكذب والضحك المفرط المرجب للقساوة والنهی لا افعل كذلك ما افعل علی الدوام فيما اقول الاحقا ١٢ ٢ ففيه مع ارسال واسطة اشارة الی الارشاد بانه ينبغی لمن يسمع قولا ان يتامله ولا يبادر الی رده الا بعد التدبر والتامل ١٢ ٣ بتشديد الباء فی نسخة بتحقيقها ای يعد ويهيی لما يحتاج اليه فی البادية من امتعة الطعام ١٢ ٤ التاء فيه للمبالغة او من قبيل اطلاق اسم المحل علی الحال قوله بادينا ای اذا تذكرنا البادية لكن قلبنا بمشاهدة زاهر ذاما امتاع البادية بهيئة الزاهر بتغيبنا عن السفر اليها البادی المقيم فی المدن والقری ١٢ انهاية ٥ قوله احتضنه ای عانقه واخذ عينيه بيديه كما لا يعرف ١٢ وفی رواية واحتضنه ووضع يديه علی عينيه ١٢ ٦ ای لا يقصر فی الصاق ظهره لصدر النبی صلی الله عليه وسلم تبركا واستذاء ١٢ ٧ حتفی ٨ ای من يشتری مثل هذا العبد فی الدلعة فظاهره العرض علی البيع وهو كذب باطنه الاستفهام عن المستری مثله فی الدمامة ليكون حقا وغيرنا قال فی توجيهه ما شاء ١٢ عصام ٩ كانت ام الزبير لكن لم اتسبها الراوی لم يذكر اضيف اليه كفتها فكنی لها ما يكنی به الاعلام ١٢ عصم ١٠ ای خلقنا من ابتدا من غير توسط الولادة كذا فسره ويحتمل ان يراد بالانشاء خلقهن لكنا ابتدا من غير ان يخلقهن طفلا ١٢ عصم ١١ روی باسناد صحيح انه صلی الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم او هاجهم وروح القدس معك وروی الشعبی انه كان ابو بكر يقول الشعر وكذلك عمر وعثمان وكان علی اشعر من الثلاثة ١٢ ١٢ قيشعر ابن رواحة سيدی لك الايام ما كنت جاهلا ومعنی البيت انه ليشبع الجو ويصل الليل لان مقتضی الزمان اشاعة الخير من غير ان يحتاج الی ان تزود ای تعطی الزاد لاحد وترسله لياتی لك بالخبر ولا علم لای شیء تمثل صلی الله عليه وسلم به وتكلم به رحيما بالغيب لا ليقين كذا فی عصام ١٢ ١٣ بفتح اللام وكسر الياء كان اسلم علی يده صلی الله عليه وسلم وكان حنيفيا فی الجاهلية والاسلام وهو المشهور من شعراء العرب وفصحائهم ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفينی القرآن ١٢ ١٣ الی الصلت واسم ابی الصلت عبد الله ابن ربيعة الثقفی كان امية يتعبد فی الجاهلية ويوقن بالبعث ويفشد فی ابيات الشعر المليح وادرك الاسلام ولم يسلم ١٢ ١٤ لانه كان فی شعره ينطق بالحقائق وكان متعبدا فی الجاهلية ويوحد ويؤمن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم ١٢ اق ١٥ ای لا تحزنی بل كوفی ذات قرح فانك لقيت ما لقيت فی سبيل الله فما موصولة تحذف عائده وقيل استفهامية ويرده بان الاستفهامية ليها الصدر ثم يحتمل ان تكون نافية ای لقيت شيئا فی سبيل الله تعالی تحقير الما لقيه وتمنيا لما زاد عليه وقال النووی المعروف فی قوله دميت كسر التاء وسكونها لبعضهم وما فی ما لقيت موصولة ای الذی لقيته محبوب فی الله ١٢ اقول الذی والدمی خون آلوده شدن ١٢ ١٦ استفهاما او موصول مالقيت مبتدا وفی سبيل الله خبر مقدم ای ليس ذلك بضائع ای الذی لقيته حاصل فی سبيل الله ولا يبالی ١٢ ١٧ بالضم والسكون جمع سريع كريغ وفی النهاية هو بفتحتين اولئك الذين يسارعون الی المشی ويجوز سكون الراء ١٢ ١٨ هوازن هوازن بطن من العرب ١٢ ١٩ بالنبل قال الجوهری النبل السهم وهی مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها علی نبال وانبال ١٢ ٢٠ او العباس فی رواية ان ابا سفيان كان آخذ بركاب ليارة وعباس بعنيره واختلاف الاوقات لجمع الروايات ١٢ ٢١ قوله انا النبی لا كذب اقرا ولا ازول فلا افر قلة بانه نصر عليه در كوصلی الله عليه وسلم لغلته فی تلك المواطن ونزوله عنها دليل علی كمال شجاعته وذكر جده دون ابيه لشجاعتهم باشتهار عبد المطلب بانه سيولد من ليسود اقناف ١٢ ٢٢ هذا ليس الافتخار بالآباء بل الاشارة الی ما كان اشتهر بينهم من رويا عبد المطلب لعز قيمها بينهم بانه سيكون من اولاده ليسود اقناص ١٢ ٢٣ قال فی الجامع نضربكم ساكن الياء وضمن نجرحكم وقال هذا جائز لضرورة التشعر

استزادته من حديث ما غير معهود لان التنوين للتكثير ١٢ انهاية ٣٠ المنافحة المدافعة والمضاربة يريد بها منافحة هجاء المشركين ومحاربتهم علی اشعارهم ١٢ ٣١ ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بنا علی انه فعال او فعلان واثانی

حدثنا اسمٰعیل بن موسٰی وعلی بن حجر قالا انا ابن ابی الزناد عن ابیہ عن عروۃ **عن** عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

شمائل باب ماجاء فی کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی السمر **حدثنا** الحسن بن صباح البزار ثنا ابو النضر ثنا ابو عقیل الثقفی عبد اللہ بن عقیل عن مجالد عن الشعبی عن مسروق **عن** عائشۃ قالت حدث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ نساءہ حدیثا فقالت امرأۃ منهن کان الحدیث حدیث خرافۃ فقال اتدرون ما خرافۃ ان خرافۃ کان رجلا من عذرۃ اسرتہ الجن فی الجاهلیۃ فمکث فیهم دهرا ثم ردوہ الی الانس فکان یحدث الناس بما رای فیهم من الاعاجیب فقال الناس حدیث خرافۃ **حدیث** اقرزع **حدثنا** علی بن حجر قال انا عیسی بن یونس عن هشام بن عروۃ عن اخیہ عبد اللہ بن عروۃ **عن** عروۃ **عن** عائشۃ قالت جلست احدی عشرۃ امرأۃ فتعاهدن وتعاقدن الا یکتمن من اخبار ازواجهن شیئا

فقالت **قالت الاولی** زوجی لحم جمل غث علی راس جبل وعر لا سهل فیرتقی ولا سمین فینتقی **قالت الثانیۃ** زوجی لا اثیث خبره انی اخاف ان لا اذره ان اذکره اذکر عجره وبجره **قالت الثالثۃ** زوجی العشنق ان انطق اطلق وان اسکت اعلق **قالت الرابعۃ** زوجی کلیل تهامۃ لا حر ولا قر ولا مخافۃ ولا سآمۃ **قالت الخامسۃ** زوجی ان دخل فهد وان خرج اسد ولا یسئل عما عهد **قالت السادسۃ** زوجی ان اکل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا یولج الکف لیعلم البث **قالت السابعۃ** زوجی عیایاء وغیایاء طباقاء کل داء له داء شجک او فلک او جمع کلا لک **قالت الثامنۃ** زوجی المس مس الارنب والریح ریح زرنب **قالت التاسعۃ** زوجی رفیع العماد عظیم الرماد طویل النجاد قریب البیت من الناد **قالت العاشرۃ** زوجی مالک وما مالک مالک خیر من ذلک له ابل کثیرات المبارک قلیلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ایقن انهن هوالک **قالت الحادیۃ عشرۃ** زوجی ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلی اذنی وملأ من شحم عضدی وبجحنی فبجحت الی نفسی وجدنی فی اهل غنیمۃ بشق فجعلنی فی اهل صهیل واطیط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد واتصبح واشرب فاتقمح **ام** ابی زرع فما ام ابی زرع عکومها رداح وبیتها فساح ابن ابی زرع فما ابن ابی زرع مضجعه کمسل شطبۃ وتشبعه ذراع الجفرۃ بنت ابی زرع فما بنت ابی زرع طوع ابیها وطوع امها وملأ کسائها وغیظ جارتها **جاریۃ** ابی زرع لا تبث حدیثنا تبثیثا ولا تنقث میرتنا تنقیثا ولا تملأ بیتنا تعشیثا **قالت** خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقی امرأۃ معها ولدان لها کالفهدین یلعبان من تحت خصرها برمانتین فطلقنی فنکحها فنکحت بعده سریا رکب شریا واخذ خطیا واراح علی نعما ثریا واعطانی من کل رائحۃ زوجا وقال کلی ام زرع وميری اهلک فلو جمعت کل شیء اعطانیه ما بلغ اصغر انیۃ ابی زرع **قالت** عائشۃ قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کنت لک کابی زرع لام زرع **باب ماجاء** فی صفۃ نوم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن المثنی انبانا عبد الرحمٰن بن مهدی انبانا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد اللہ بن یزید **عن** البراء بن عازب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اخذ مضجعه وضع کفه تحت خده الایمن وقال رب قنی عذابک یوم تبعث عبادک **حدثنا** محمد بن المثنی انبانا عبد الرحمٰن انبانا اسرائیل عن ابی اسحاق عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ مثله وقال یوم تجمع عبادک **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق انا سفیان عن عبد الملک بن عمیر عن ربعی بن حراش **عن** حذیفۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اوی الی فراشه قال اللهم باسمک اموت واحیی واذا استیقظ قال الحمد للہ الذی احیانا بعد ما اماتنا والیه النشور **حدثنا** قتیبۃ بن سعید ثنا المفضل بن فضالۃ عن عقیل ارا ہ عن الزهری عن عروۃ **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اوی الی فراشه کل لیلۃ جمع کفیه فنفث فیهما وقرء فیهما قل هو اللہ احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده یبدء بهما راسه ووجهه وما اقبل من جسده یصنع ذلک ثلث مرات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفین عن سلمۃ بن کهیل عن کریب **عن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نام حتی نفخ وکان اذا نام نفخ فاتاہ بلال فاذنه بالصلوۃ فقام وصلی ولم یتوضا وفی الحدیث قصۃ **حدثنا** اسحاق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت **عن** انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اوی الی فراشه قال الحمد للہ الذی اطعمنا وسقانا وکفانا واوانا فکم ممن لا کافی له ولا موی **حدثنا** الحسین بن محمد الجریری ثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن سلمۃ عن حمید عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن عبد اللہ بن رباح **عن** ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اعرس بلیل اضطجع علی شقه الایمن واذا اعرس قبیل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه علی کفه **باب ماجاء** فی عبادۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** قتیبۃ بن سعید وبشر بن معاذ قالا انا ابو عوانۃ عن زیاد بن علاقۃ **عن** المغیرۃ بن شعبۃ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

۱ المسمر محرکۃ اللیل وحدیثه ۱۲ قاموس ۲ قوله ابزار بکلهم بالمعجمتین الائمۃ حسن صباح البزار وخلف بن هشام وابو بکر احمد بن عمرو بن عبد الخالق الحافظ صاحب المسند فی آخرهم مهملۃ ۱۲ ۳ هو ابو عقیل الثقفی عن هشام ومجالد دعبۃ ابو النضر ولقمۃ ابو احمد وابو داؤد وجماعۃ وروی عن ابن معین متکلم الحدیث ۱۲ ممرک ۴ تذکیر الضمیر باعتبار الهن الاشخاص او کالهن باعتبار کمال عقولهن بسبب شرف ملازمۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکره ۱۲ ۵ قوله لا اباث ای لا انشره لقبح اخباره وآثاره عف الیست پراگندہ کردن وآشکار کردن ۱۲ ۶ انی اخاف الخ قال ابن السکیت معناه انی اخاف ان لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبید معناه اخاف ان لا اقدر علی قراقدان اولاد لعلعۃ الاسباب بلبنی وبنیه ۱۲ قیل لافی اذر زائدۃ والضمیر راجع الی الزوج ومعناه ان اذر زوجی بان طلقنی ۱۲ ۷ قوله اذکر عجره وبجره ای امورہ کلها بادیها وخافیها وقیل اسراره وقیل عیوبه ۱۲ ۸ قوله العشنق ای الطویل المفرط وقیل السیئ الخلق فان ارادت سوء الخلق فالبعد بیان له وهو ان نطقت طلقها وان سکتت علقها ای ترکها ۱۲ فائق ۹ ای کنت کالمعلقۃ لا ایما ولا ذات بعل ۱۲ ۱۰ قوله کلیل تهامۃ شبهته بلیل تهامۃ فی خلوه من الاذی تهامۃ بلدۃ بالیمن ۱۲ ۱۱ قوله ولا سآمۃ یعنی لیس فیه شر یخاف ولا خلق یوجب ان یمل صحبته ۱۲ فائق ۱۲ تصفه بالترف فانه کنایۃ من ارتفاع بیته فی الحسب علی ما فی الفائق ۱۲ ۱۳ التجاد حمائل السیف کنایۃ عن طول القامۃ ۱۲ اعف ۱۴ المزهر العود الذی یقرب به فی الغناء ۱۲ نهایۃ قیل المزهر الذی یزمر به الغانیه یقال زمر انار وزمر لها ای اوقد لها وصفت بالکرم والنحر للاضیاف وان ابنه فی اکثر الاحوال یاسکۃ غیناء تکون معدۃ للقری وقد اعتاد ان الضیوف اذا نزلوا به نحر لهم وسقاهم الشراب واتاهم بالمعازف واهلوه موقد ناره اما الطارق وناداهم فاذا سمعت یا المعزف اولهوت المرقد القیثت بالنحر ۱۲ فائق وقد استنبط العلماء من حدیث ام زرع فوائد سبعۃ استحباب حسن المعاشرۃ للاهل وفضل عائشۃ رضی اللہ عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالیۃ وان المشی لا یلزم ان یکون متصلا فی کل شیء وان الکنایۃ لا توجب الطلاق بدون نیۃ اذا التشبیه یقتضی الطلاق وان ذکر انسان لنسوۃ من غیر تعیین لیس بغیبۃ ولا یمنعها صلی اللہ علیه وسلم من حیث ذکر بعض الرجال بالمکروه ۱۲ ۱۵ القرس تحرک الشیء متدیا وانا سد تحرکه ۱۲ فائق الاناسۃ جنبانیدن باگران ساختن ۱۲ اعف ۱۶ قوله لشق بفتح الشین الموضع وبالکسر المشقۃ ۱۲ ۱۷ قوله منق بکسر النون ان صحت من النقق الصوت ترید صوت المواشی تصفه بکثرۃ الاموال من النقق صار ذا نق ۱۲ انجح ۱۸ قوله من تحت خصرها الخ ای انها ذات ردف کبیر فاذا نامت علی ظهرها نبا الکفل بها حتی یصیر تحتها تسع یجری فیه الزفان وذلک لان ولدیها کان معهما رمان وکان احدهما یرمی رمانۃ الی اخیه ویرمی الاخر الآخر الیه من تحت خصرها ۱۲ ۱۹ القطبی بالفتح الرمح المنسوب الی الخط وهو سیف البحر عند عمان والبحر ۱۲ ۲۰ ای مما یروح علیه من اصناف المال اعطانی نصبا وصنفا ۱۲ نهایۃ ۲۱ فی بعض الروایات بغیر الصحیحین کنت لک کابی زرع لام زرع غیر انی لا اطلقک وفی روایۃ بغیرها الیفا کنت لک کابی زرع لام زرع فی الالفۃ والوفاق والحذاء والرفاء والرفاه الانعام او الاتفاق والخلاء المسافۃ ۱۲ نهایۃ ۲۲ هو لیس عبد اللہ بن یزید الخطمی بل هو عبد اللہ بن یزید الشیبانی وهو ضعیف من المعاشرۃ ۱۲ ۲۳ المخزومی ۲۴ قوله جمع لقیه المدنی والمقری عن شیوخ مالک من السادسۃ حدیثه فی الستۃ فهو لم یدرک البراء فالحدیث منقطع ۱۲ ۲۵ ابن یزید الخطمی الانصاری من الاوس کونی روی عنه عدی بن ثابت عن البراء عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ۲۶ قوله جمع لقیه فنفثت تقتضی ان یکون بعد التلاوۃ لیوصل برکۃ القرآن الی البشرۃ وقیل معناه اراد النفث ولا یلزم من هذه العبارۃ ان یکون النفث قبل القراءۃ بل اللازم منه ان یکون النفث والقراءۃ بعد الجمع فیجوز ان یکون النفث بعد القراءۃ علی خلاف الروایۃ الواقعۃ فی المشکوۃ حیث وقع فیها الفاء الدال علی التعقیب وقد اقیل فی توجیهه ان المراد اراد النفث قبل القراءۃ فنفث وقیل کان السحرۃ یقرؤن ثم ینفثون وفعل النبی صلی اللہ علیه وسلم علی عکسهم مخالفۃ ۲۷ ای نزول السادسۃ حدیثه فی الستۃ فهو لم یدرک البراء فالحدیث منقطع ۱۲ ۲۸ ای حمد اللہ تعالی علی الاطعام والسقی وکفایۃ المهمات وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والری

قال فی المجمع ظاهره نفث ولا ثم قرء ولم یقل به احد ولعله سهو من الکاتب او من الراوی لان النفث

ا‍ ‌ـه افلا اکون عبداً شکوراً الفاء فی قوله افلا اکون للسببیة تقدیره اواترک تہجدی فلا اکون عبداً الخ والمعنی ان المغفرة سبب لکون التہجد شکراً فکیف اترکہ یعنی انہ غفرلی ما تقدم من الذنب وما تاخر فلا اعلم منی من ان اکون عبداً شکوراً ۲‍ ‌ـه وقد روی عن علی رضی ان قوما عبدوا رغبة فتلک عبادة التجار وان قوما عبدوا رہبة فتلک عبادة العبید وان قوما عبدوا شکراً فتلک عبادة الاحرار کذا نقلہ صاحب ربیع الابرار ۱۲ ‌ـه ینتفخ روی بالیا وآخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجہ کل منہما ظاہر ۱۲ ‌ـه عرض الوسادة بفتح عین ومنہم بعض وہو بالضم وان کان مشترکا فی معنی الجانب وخلاف الطول لکنہ لما قال فی طولہا تعین المراد ۱۲ مجمع البحار الوسادة بکسر الواو والمخدة المعروفة الموضوعة تحت الخدود الراس ونقل القاضی عیاض وغیرہ ان المراد بہا ہہنا الفراش لقولہ واضطجع کانہ رضی نام تحت رجلیہ تادبا ۱۲

حتی انتفخت قدماہ فقیل لہ اتتکلف ہذا وقد غفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبداً شکورا **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حریث انا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی ہریرة قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یصلی حتی ترم قدماہ قال فقیل لہ تفعل ہذا وقد جاءک ان الله تعالی قد غفر لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبداً شکورا **حدثنا** عیسی بن عثمان بن عیسی بن عبد الرحمن الرملی عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ہریرة قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقوم یصلی حتی ینتفخ قدماہ فیقال لہ یا رسول الله اتفعل ہذا وقد غفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبداً شکورا **حدثنا** محمد بن بشار انا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی اسحاق **عن** الاسود بن یزید قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیہ وسلم باللیل فقالت کان ینام اول اللیل ثم یقوم فاذا کان من السحر اوتر ثم اتی فراشہ فاذا کانت لہ حاجة الم باہلہ فاذا سمع الاذان وثب فان کان جنبا افاض علیہ من الماء والا توضا وخرج الی الصلوة **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالک بن انس ح وثنا اسحق بن موسی الانصاری ثنا معن عن مالک عن مخرمة ابن سلیمان عن کریب **عن** ابن عباس انہ اخبرہ انہ بات عند میمونة وہی خالتہ قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی طولہا فنام رسول الله صلی الله علیہ وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبلہ بقلیل فاستیقظ رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقعد فی طولہا فجعل یمسح النوم عن وجہہ ثم قرا العشر الآیات الخواتیم من سورة آل عمران ثم قام الی شن معلق فتوضا منہ فاحسن الوضوء ثم قام یصلی قال عبد الله بن عباس فقمت الی جنبہ فوضع رسول الله صلی الله علیہ وسلم یدہ الیمنی علی راسی ثم اخذ باذنی الیمنی ففتلہا فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال معن ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءہ المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء ثنا وکیع عن شعبة عن ابی جمرة **عن** ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة **حدثنا** قتیبة بن سعید ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن ہشام **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیہ وسلم کان اذا لم یصل باللیل منعہ من ذلک النوم او غلبتہ عیناہ صلی من النہار ثنتی عشرة رکعة **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن ہشام یعنی ابن حسان عن محمد بن سیرین **عن** ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال اذا قام احدکم من اللیل فلیفتتح صلوتہ برکعتین خفیفتین **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالک بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسی حدثنا معن حدثنا مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیہ ان عبد الله بن قیس بن مخرمة اخبرہ **عن** زید بن خالد الجہنی انہ قال لارمقن صلوة رسول الله صلی الله علیہ وسلم فتوسدت عتبتہ او فسطاطہ فصلی رسول الله صلی الله علیہ وسلم رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثم صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما ثم صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما ثم صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما ثم صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما ثم اوتر فذلک ثلث عشرة رکعة **حدثنا** اسحاق بن موسی حدثنا معن حدثنا مالک عن سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی سلمة بن عبد الرحمن انہ اخبرہ انہ سال عائشة کیف کان صلوة رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی رمضان فقالت ما کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لیزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا لا تسال عن حسنہن وطولہن ثم یصلی اربعا لا تسال عن حسنہن وطولہن ثم یصلی ثلاثا قالت عائشة فقلت یا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال یا عائشة ان عینی تنامان ولا ینام قلبی **حدثنا** اسحق بن موسی ثنا معن ثنا مالک عن ابن شہاب عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منہا بواحدة فاذا فرغ منہا اضطجع علی شقہ الایمن **حدثنا** ابن ابی عمر انا معن **عن** مالک عن ابن شہاب نحوہ وثنا قتیبة عن مالک عن ابن شہاب نحوہ **حدثنا** ہناد ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یصلی من اللیل تسع رکعات **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا یحیی بن آدم ثنا سفیان الثوری عن الاعمش نحوہ **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی حمزة رجل من الانصار عن رجل من بنی عبس **عن** حذیفة بن الیمان انہ صلی مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اللیل قال فلما دخل فی الصلوة قال الله اکبر ذو الملکوت والجبروت والکبریاء والعظمة قال ثم قرا البقرة ثم رکع فکان رکوعہ نحوا من قیامہ فکان یقول سبحان ربی العظیم سبحان ربی العظیم ثم رفع راسہ فکان قیامہ نحوا من رکوعہ وکان یقول لربی الحمد لربی الحمد ثم سجد فکان سجودہ نحوا من قیامہ فکان یقول سبحان ربی الاعلی سبحان ربی الاعلی ثم رفع راسہ فکان ما بین السجدتین نحوا من السجود وکان یقول رب اغفر لی رب اغفر لی حتی قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شعبة

(دخواتیم آل — left margin)

ـه الخواتیم جمع خاتم کالخواتم والیاء فیہا للاشباع کما قالوا الیاء فی القوالیب اصلہا القوالب جمع قالب فاشبع الہمزة ۱۲ مجمع ۱۲ ـه الشن القربة الخلق والتانیث فی ضمیر منہا باعتبار القربة ۱۲ ـه قیل فی الحدیث دلیل علی ان العمل القلیل لا یبطل الصلوة وان صلوة الصبی صحیحة وان لہ موقفا من الامام کالبالغ وان الجماعة فی غیر المکتوبات جائزة ۱۲ قیل ہذا الحدیث یدل علی جواز القراءة للمحدث وفیہ ان نومہ صلی الله علیہ وسلم لم یکن ناقضا فیحتمل التجدید وان صلوة اللیل ثنتی عشرة رکعة والله اعلم بالصواب ۱۲ ـه فصلی رکعتین ست مرات فیکون صلوتہ ثنتی عشرة رکعة ۱۲ ـه ثم جاءہ المؤذن فیہ دلیل علی ان المؤذن یخبر الامام تاتیا فی بیتہ وان سنة الصبح یجوز ان یخفف وانہ ینبغی ان یصلی فی البیت ۱۲ ـه عن ابی جمرة نصر بن عمران بن عصام الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة وبعدہا مہملة ابو جمرة ۱۲ ـه بضم اولہ ابن اوفی العامری الحرشی ابو البصری قاضیہا ثقة مات فجاءة فی الصلوة قیل یقرا سورة المدثر فلما بلغ فاذا نقر فی الناقور شہق وخر میتا ۱۲ ـه فیہ دلیل علی ان صلوة اللیل ثنتی عشرة رکعة کما ہو المختار عند ابی حنیفة وورد من نام عن حزبہ من اللیل او عن شیء منہ فقراہ ما بین صلوة الفجر وصلوة الظہر کتب کانما قرأ من اللیل ۱۲ ـه ابی بکر کنیتہ ابو محمد او ابو بکر المدنی ثقة وابوہ ابو بکر بن عمرو بن حزم الانصاری القاضی اسمہ وکنیتہ واحد وقیل ابو محمد ثقة عابد کذا فی التقریب ۱۲ ـه یقال لہ رؤیة وہو من کبار التابعین استقضاہ الحجاج علی المدینة ۱۲ ـه وہو عبد الرحمن او ابو طلحة المدنی صحابی مشہور ۱۲ ـه لارمقن رمقہ اطال النظر الیہ من باب طلب وعدل فیہما من الماضی الی المضارع استحضارا لتلک الحالة لتقررہا فی ذہن السامع ابلغ تقریر ۱۲ قلت ولا اظہر الی الآن انظر نظرا ممتدا الی صلوتہ صلی الله علیہ وسلم لانہ لا یغیب عن نظری وذلک مبالغة فی ضبطہ ۱۲ عص ـه سالت عائشة لعدم علمہا لان النبی صلی الله علیہ وسلم کان یصلی العشاء فی المسجد فامران یوتر فیہ او کان استفسارا لتعلم ان التاخیر ہو اولی فاجاب صلی الله علیہ وسلم ان التاخیر احب لمن یثق بالانتباہ وہو معنی قولہ یا عائشة ان عینی تنامان ولا ینام قلبی فانا مامون عن فوت ہذہ الصلوة فمن کان مامونا فلیؤخر واشکل علیہ فوت صلوة الصبح لیلة التعریس واجاب عنہ النووی بوجہین الاول ان القلب یدرک ما یتعلق بالبدن ولا یدرک طلوع الفجر وفیہ انہ کیف یامن حینئذ عن فوت الوتر ویمکن ان یدفع بان العبد معذور فی الاعتماد علی غالب حالہ ومن یثق بالانتباہ قد یفوتہ ومع ذلک التاخیر احب اقول والله تعالی اعلم ان النبی صلی الله علیہ وسلم سوی بین نومہ ویقظتہ فقد وقع بقولہ اتنام قبل ان توتر کما قال علیہ الصلوة والسلام لا انام فتفوت الصلوة عنہ لیلة التعریس کعونہا فی الیقظة للنسیان فانما ہو لله تعالی الحکمة تشریع القضاء ۱۲ اعصام وفی مجمع البحار ذا القلب یدرک طلوع الشمس والضیاء کان لہ حالتان فحینا تنامان وحینا تنام العین وحالتان غالب حالہ انتہی والدلیل علی صحة ہذا فی الحدیث نفسہ ان الله قبض ارواحنا فی الحدیث الآخر لو شاء الله لایقظنا ولکن اراد ان یکون لمن بعدکم ویکون ہذا منہ لامر یریدہ الله تعالی من اثبات حکم واظہار شرع وجواب آخران قلبہ لا یستغرقہ النوم حتی یکون ہذا الحدیث فیہ لما روی انہ کان محروسا ۱۲ علی ـه ای عند بلوغ لا ینافی ما ثبت من الزیادة عند غیرہا وما ورد من کثرة الاجتہاد فی العشر الاواخر من رمضان یحمل علی التطویل دون العدد ۱۲ ـه قولہ الکبریاء قیل لا یوصف بہا الا الله عز وجل ومعناہ الترفع علی جمیع الخلق مع انقیادہم لہ وقیل عبارة عن کمال الذات

الذی شك فی المائدة والانعام وابو حمزة اسمه طلحة بن زيد وابو حمزة الضبعی اسمه نصر بن عمران **حدثنا** ابوبكر محمد بن نافع البصری ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمٰعيل بن مسلم العبدی عن ابی المتوكل **عن** عائشة رضی الله عنها قالت قام رسول الله صلی الله علیه وسلم بآية من القرآن ليلة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی وائل **عن** عبد الله قال صليت ليلة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم يزل قائما حتی هممت بامر سوء قيل له وما هممت به قال هممت ان اقعد واذع النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابی النضر عن ابی سلمة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يصلی جالسا فيقرء وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم يصنع فی الركعة الثانية مثل ذلك **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم انا خالد الحذاء **عن** عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرء وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن يزيد عن المطلب بن ابی وداعة السهمی **عن** حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی فی سبحته قاعدا او يقرء بالسورة ويرتلها حتی تكون اطول من اطول منها **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانی حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی عثمان بن ابی سليمان ان اباسلمة بن عبد الرحمٰن اخبره ان عائشة **اخبرته** ان النبی صلی الله علیه وسلم لم يمت حتی كان كثير صلوته وهو جالس **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فی بيته وركعتين بعد العشاء فی بيته **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتنی حفصة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يصلی ركعتين حين يطلع الفجر ينادی المنادی قال ايوب اراه قال خفيفتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معوية الفزاری من جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران **عن** ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلی الله علیه وسلم ثنتی ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتنی حفصة بركعتی الغداة ولم اكن اراهما **من** النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابوسلمة يحيی بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء **عن** عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم قالت كان يصلی قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة **عن** ابی اسحٰق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا **عن** صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك قال قلنا من اطاق منا ذلك صلی فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلی ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلی اربعا ويصلی قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علی الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين **باب** صلوٰة الضحی **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابوداود الطيالسی انا شعبة **عن** يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة كان النبی صلی الله علیه وسلم يصلی الضحی قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل **حدثنا** محمد بن المثنی حدثنی حكيم بن معوية الزيادی ثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادی عن حميد الطويل **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يصلی الضحی ست ركعات **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر انا شعبة عن عمرو ابن مرة **عن** عبد الرحمٰن بن ابی ليلی قال ما اخبرنی احد انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم يصلی الضحی الا ام هانی فانها حدثت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمانی ركعات ما رايته صلی صلوٰة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا وكيع ثنا همس بن الحسن **عن** عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبی صلی الله علیه وسلم يصلی الضحی قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادی ثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية **عن** ابی سعيد الخدری قال كان النبی صلی الله علیه وسلم يصلی الضحی حتی نقول لا يدعها ويدعها حتی نقول لا يصليها **حدثنا** احمد بن منيع **حدثنا** هشيم انا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع الضبی او عن قزعة عن قرثع **عن** ابی ايوب الانصاری ان النبی

واما المضمومة فجاء مجری الشر الذی هو نقيض الخير والباء للتعدية فالمعنی قصدت امرا سيئا ۱۲ ق ۳ طويلا لیس صفة ليلا بل هو صفة مفعول مطلق محذوف ای كان يصلی فی ليل صلوة طويلة حال كونها قائما وصلی فی ليل آخر صلوة طويلة حال كونه قاعدا ولما حذف الموصوف حذف تاء ما تانيث عن الصفة تدبر ۱۲ اقال عصام ای زمانا طويلا بدل من الليل بدل البعض من الكل ولیس المراد انه يجعل صلوته طويلة ۴ قوله حتی كان اكثر الخ كان تامة او ناقصة خبرها محذوف او الواو زائدة وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة وزيادة الواو فی خبر كانت شائعة كما صرح به ۱۲ اشرح ۵ قوله قال ابن عمر وحدثتنی كان الواو زائدة كما فی ربنا ولك الحمد علی ما فی الصحاح وقيل عاطفة علی محذوف ای حدثنی غير حفصة وحدثتنی حفصة وقال النووی فی شرح بدا الواو كانه قال حدثتنی كذا فاحفظه فانه مليح كذا فی عصام ۱۲ ۶ عند العصر ای صلی ركعتی الضحی عند ارتفاع الشمس من المشرق مساويا لارتفاعها عند العصر من المغرب والمقصود تشبيه ارتفاعها عند الضحی بارتفاع وتحقيق ان اول وقت الضحی اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبل الزوال وان ما وقع فی اوائله يسمی صلوة الاشراق ايضا وما وقع فی آخره يسمی صلوة الزوال ايضا وما بينهما تختص بصلوة الضحی ۱۲ ق ۷ قوله بالتسليم الظاهر ان المراد انه يخرج بالتسليم عن كل ركعتين ۱۲ منه الترتيل فی الاذان وغيره ان لا يعجل فی ارسال الحروف ۱۲ منه ۸ اے من سورة اخری هی اطول من هذه السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة ۱۲ ۹ صلوة الضحی تسمی المراد بالضحی هو صدر النهار حتی ترتفع الشمس ويليق شعاعها وينبغی ان يعبر ان الضحوة هو ارتفاع اول النهار والضحی بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلوة الضحی ۱۲ اشرح ۱۰ قلت لعائشة الخ الذی يظهر لی عند البخاری لما تعارضت الاحاديث عنده نفيا كحديث ابن عمر رضی الله عنه قال مورق لابن عمر تصلی قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبی صلی الله علیه وسلم قال لا واثباتا لحديث ابی سريرة فی الوصية له ان تصلی الضحی نزل حديث النفی علی السفر وحديث الاثبات علی الحضر ۱۲ ۱۱ الام بانی فی شرح صحيح مسلم انهم سألوا ابن عمر عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحی فی المسجد فقال بدعة بدا وحمله القاضی وغيره ان مراده ان الجلوس فی المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل الضحی بدعة والله اعلم ۱۲ ۱۱ قوله فسبح ای صلی وقد يطلق التسبيح علی صلوة التطوع وانا قلة ۱۲ ۱۲ قوله غير انه الخ منصوب علی الاستثناء وكانه لدفع ما نشأ من قولها ما رأيته صلی صلوة اخف منها وهو انه يتم الركوع والسجود والتخصيص بها لانه كثيرا ما يقع التساهل فيها فيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمانينة فی الركوع والسجود لانه صلی الله علیه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقرأة والتشهد ولم يخف الطمانينة فی الركوع والسجود ۱۲ ۱۳ قوله حتی نقول لا يدعها الخ يعنی يصلی الضحی اياما متوالية حتی نظن ان لا يتركها ويتركها حتی نظن ان لا يصليها ۱۲ اشرح ۱۴ هيثم بالتصغير ابن بشير علی وزن عظيم الواسطی البوعاوية ثقة ثبت كثير الارسال والتدليس ۱۲ التقريب ۱۲ منه

له قوله حدثنا محمد بن المثنى الخ مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب غير ظاهرة لان وقت الضحى قبل الزوال وهذه الصلوة التي كانت بعد الزوال لا تكون صلوة الضحى واما الحديث السابق واللاحق حيث ورد فيهما انه كان يصلي اربعا عند الزوال فمناسب به لان عنده متناول تو فيقا ١٢ ك قوله عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ثقات على وزن محمد البصري اصله واسطي ثقة كان مدلس شديدا ١٢ تقريب ٣ ك كدام بكسر اوله وفتح ثانيه بالدال المهملة ومسعر ثقة على ما في التقريب ١٢ ٤ ك قوله عند الزوال اي عقيبه كما اشرنا اليه ولعينه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها اي يطيل فيها ١٢ حنفي ٥ ك عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل العنبري ابو الفضل البصري الحافظ قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مامون ١٢ تهذيب

صلى الله عليه وسلم كان يدمن اربع ركعات عند زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تصلى الظهر فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا حدثنا احمد بن منيع ثنا ابو معاوية ثنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن المثنى انا ابو داود ثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي المقدمي عن مسعر بن كدام عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال ويمد فيها

باب صلوة التطوع في البيت

حدثنا عباس العنبري ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد قال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة

باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى ان لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **قال ابو عيسى** هذا اسناد صحيح وهكذا قال عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام **قال** ابو عيسى ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي البصري وهو ثقة وروى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد من الائمة وهو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس **حدثنا** ابو مصعب المديني عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ومعوية بن هشام قالا ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس **حدثنا** هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن

بطيقة واما افعلاء اما مفرد كالاربعاء واما جمع كالانبياء وكثيرا وافعلاء بضم العين كالاربعاء وقد يفتح الباء ففيها ثلاث وقد يضم الهمزة والباء ففيها اربع لغات ١٢ مفصل قيل انه عليه السلام ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم الستة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم وقد ذكر في حديث عبد الله بن مسعود ١٢ حنفي ك قوله عاشوراء اشتقاق عاشوراء من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي هو معدول من العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة فكانه قيل يوم الليلة العاشرة ثم سمي اليوم العاشر عاشوراء واختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى ... السنة كلها واما ما ورد في الصوم والتوسيع من الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين لكن ذكر السيوطي في جامع الصغير عن التحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس ١٢ ق ٩ ك بصيغة المجهول اي نسخ الامر بصيامه وهذا لا ينافي استحباب صومه دائما ثابت على ما نص عليه بعض المحققين ١٢ ك على وزن فاعولاء وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء ...

شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم **عن** علقمة قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق **حدثنا** هرون بن اسحق انا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل حتى تملوا وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم عليه صاحبه **حدثنا** ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي ثنا ابن فضيل عن الاعمش **عن** ابي صالح قال سألت عائشة ام سلمة اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما واظب عليه وان قل **حدثنا** محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح ثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد قال **سمعت** معاوية بن ابي سفيان يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك **باب ما جاء** في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة **عن** يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مدا **حدثنا** علي بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة **عن** ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأ مالك يوم الدين **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن معاوية بن صالح **عن** عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اكان يسر بالقراءة ام يجهر **قالت** كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء العبدي عن يحيى بن جعدة **عن** امرأة قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة عن معاوية بن قرة قال **سمعت** عبد الله بن مغفل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح وهو يقرأ وانا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال فقرأ ورجع قال ومعاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس علي لاخذت لكم في ذلك النغم وقال الحي **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس الحذاني عن حسام بن مصك **عن** قتادة قال بأبي الله نبيا الاحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حسان ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ثمامة بن ابي عمرة **عن** عكرمة **عن** ابن عباس قال كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها من في الحجرة وهو في البيت **باب ما جاء** في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن معاذ وهو ابن عبد الله بن الشخير **عن** ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى بلغت وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان **حدثنا** قتيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ ويبكي ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ورب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فلما صلى ركعتين انجلت الشمس فقام فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسفا فافزعوا الى ذكر الله تعالى **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي فاضجعها فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه صاحت امها فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم اتبكين عند

بين في غير الصحيحين ان تلك الابنة كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص بن الربيع ١٢

---

١ قوله ديمة بكسر الدال المهملة وسكون الياء وفتح الميم في آخرها تاء تأنيث وفي النهاية الديمة المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر اصله الواو فانقلب ياء بكسرة ما قبلها انتهى ١٢ ٢ قوله فلانة يعني بفلان وفلانة من اعلام الناس خاصة فيجري مجرى الكنى عنهما يكونان كالعلم ولا يدخلها اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان وفلانة جاءني فلان وفلان آخرا وانا اكني عن الكنى فقيل ابو فلان وام فلان ١٢ ٣ مناسبة هذا الحديث والذي بعده الى آخر الباب ظاهرة فان الحديث الاخير بعنوان الباب غير ظاهر فان الحديث الاخير في صلوة النبي عليه السلام الا آخر آنا في دوام عمله لا خصوصيته بما بالصوم والظاهر ايراد الحديث الاخير في باب الصلوة والاحاديث الاخر في باب العبادة ١٢ ٤ قوله فوالله يعني ان الله تعالى لا يعرض عنكم كما هو شأن الملوك عن شخص والا فالملال محال في حقه تعالى لانه الفتور والكلال ١٢ ٥ قوله لا يمل الله تعالى اي يقبل اعمالكم انشاء ط ١٢ عصم وان اتيتم بالعبادة على كمال وفق وكان معاملة الله معكم معاملة الملول منكم ١٢ ٦ قوله هذا اي كما تلت قراءته هذا الجاز في الظرف اولى ١٢ ٧ قوله ورجع ترجمه صلى الله عليه وسلم كان يحمد الصوت نحو آ آ آ ١١ وبهذا انما حصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تسرع فحرك رأسه ليتمكن من الترجيع ١٢ ٨ قوله لا يرجع اي عمدا واما ما فهم من السياق فلعارض ١٢ ٩ مولى المطلب ابو عثمان قال ابن معين وابو داود ليس بالقوي وقال احمد ليس به باس ١١ ١٠ قوله ازيز في المرضعين بالتحتيتين وبصوت غليان القدر ١٢ ع ١١ قوله حتى بلغت اتى والمعنى كيف تصنع بهؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم واما بكاؤه صلى الله عليه وسلم فلحظوظ رأفته ورحمته وزيد شفقته حيث عز عليه عنتهم فحزن عليهم وبكى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم كذا قيل ١٢ ١٢ اشك مني يا زيد ندل الهمل والمهملان والعمل اشك دويبة والغابر يفعل و يفعل ١٢ ١٣ قوله تقضي من القضاء بمعنى الموت وقال الازهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه احتضنها اي حملها في حضنه اي جنبه الحضن بكسر الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة الجنب وبه سميت الحاضنة وهي تربي الطفل لان الطفل والكافل يضم الطفل الى حضنه ١٢ ١٤ يقال

اسمها بركة وهي والدة اسامة بن زيد مات في خلافة عثمان رض تقريب جارية من مولاة النبي صلى الله عليه وسلم حاضنة ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج الخديجة رض

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت الست اراك تبكى قال انى لست ابكى انما هى رحمة ان المؤمن بكل خير على كل حال ان نفسه تنزع من (ای البکاء رحمۃ والتابیث باعتبار الخبر ۱۲)
بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن (فان الموت تخبره للمؤمن ۱۲ ق)
القاسم بن محمد **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى او قال وعيناه تهرقان **حدثنا**
اسحق بن منصور انا ابو عامر ثنا فليح وهو ابن سليمان عن هلال بن على **عن** انس بن مالك قال شهدنا بنته لرسول الله صلى الله (ابن ابی بکر ۱۲) (توفیت سنۃ بضع ۱۲ مجد) (توفی سنۃ ثمان ۱۲ ق) (ای ام کلثوم زوجۃ عثمان رضہ ۱۲ ابن حجر)
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة
انا قال انزل فنزل فى قبرها **باب ماجاء** فى فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن حجر انا على بن مسهر عن هشام بن
عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه من ادم حشوه ليف **حدثنا**
ابو الخطاب زياد بن يحيى البصرى ثنا عبد الله بن ميمون انا جعفر بن محمد **عن** ابيه قال سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بيتك قالت من ادم حشوه ليف وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك قالت مسحا ثنيته
ثنيتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته اربع ثنيات كان اوطأ له فثنيناه باربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتمونى
الليلة قالت قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلناها اوطأ لك قال ردوه لحالته الاولى فانه منعتنى وطأ تہ
صلوتى الليلة **باب ماجاء** فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى
وغير واحد قالوا انا سفيان بن عيينة **عن** الزهرى عن عبيد الله بن عباس **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله **حدثنا** على بن حجر انا سويد بن
عبد العزيز عن حميد **عن** انس بن مالك ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى اليك حاجة فقال اجلسى
فى اى طرق المدينة شئت اجلس اليك **حدثنا** على بن حجر انا على بن مسهر عن مسلم الاعور **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بنى قريظة على حمار مخطوم
بحبل من ليف عليه الكاف من ليف **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش **عن** انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة فيجيب ولقد كانت له درع عند يهودى
فما وجدما يفكها حتى مات **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود الحفرى عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان **عن** انس بن مالك
قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة قطيفة لا تساوى اربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان انا حماد بن سلمة عن حميد **عن** انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلى
اخبرنى رجل من بنى تيم من ولد ابى هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله من ابن لابى هالة **عن** الحسن بن على رضى الله عنهما قال سألت
خالى هند بن ابى هالة وكان وصافا عن حلية النبى صلى الله عليه وسلم انا اشتهى ان يصف لى منها شيئا فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألأ القمر ليلة البدر وذكر الحديث بطوله قال الحسن فكتمتها زمانا ثم حدثته
فوجدته قد سبقنى اليه فسأله عما سالته عنه ووجدته قد سأل اباه عن مدخله وعن مخرجه شكله فلم يدع منه شيئا
قال الحسين فسألت ابى عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا اوى الى منزله جزء دخوله ثلثة اجزاء جزءا لله
عز وجل وجزءا لاهله وجزءا لنفسه ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس فيرد ذلك بالخاصة على العامة ولا يدخر منهم
شيئا وكان من سيرته فى جزء الامة ايثار اهل الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم فى الدين فمنهم ذو الحاجة ومنهم
ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما يصلحهم والامة من مسئلته عنه واخبارهم بالذى ينبغى لهم و
يقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب وابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت
الله قدميه يوم القيمة ولا يذكر عنده الا ذلك ولا يقبل من احد غير ذلك يدخلون رواداً ولا يفترقون الا عن ذواق ويخرجون ادلة
على الخير قال فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه ويولفهم ولا
ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير ان يطوى عن احد منهم بشره ولا خلقه ويتفقد

(ای البکاء رحمۃ والتابیث باعتبار الخبر ۱۲)
(فان الموت تخبره للمؤمن ۱۲ ق)
(توفی سنۃ بضع ۱۲ مجد)
(توفی سنۃ ثمان ۱۲ ق)
(ابن ابی بکر ۱۲)
(ای ام کلثوم زوجۃ عثمان رضہ ۱۲ ابن حجر)
(ای ارفق والین ۱۲)
(فردوہ ۱۲)
(من الایجاب ۱۲)
(ای ما یفک بہ الرہن ۱۲ صلی اللہ علیہ وسلم)
(ای ثمانیۃ والترتیب کہ شدن جامہ وحرز ان ۱۲)
(ای علی رحل البعیر کالسراج للفرس ۱۲ وکذا رحل)
(ای یحفظ نفسہ منہم ۱۲)
(ای یجعلہ والیا ۱۲)
(ای رضی ۱۲)
(والحذر تحریر کردن ۱۲)
(جمع راشد کزائر وزوار ۱۲)
(ای ہدایۃ الناس ۱۲)
(التالیف جمع کردن ۱۲)

الفوائد الی العامۃ بالخاصۃ وقیل الباء بمعنی عن ای یحمل وقت العامۃ بعد الخاصۃ فان القضی زمان الخاصۃ رد الامر منہم الی العامۃ فافادہم ۲۳ ان کان ضمیر للرسول کان من قبیل اضافۃ المصدر الی فاعلہ وان کان للاہل الفضل کان من قبیل اضافۃ المصدر الی المفعول ای ما

اصحابه ويسأل الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح القبيح ويوهيه معتدل الأمر غير مختلف لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يملوا لكل حال عنده عتاد لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه الذين يلونه من الناس خيارهم أفضلهم عنده أعمهم نصيحة وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة ومؤازرة قال فسألته عن مجلسه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك يعطي كل جلسائه بنصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه منه من جالسه أو فاوضه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول قد وسع الناس بسطه خلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده في الحق سواء مجلسه مجلس علم وحياء وصبر وأمانة لا ترفع فيه الأصوات ولا تؤبن فيه الحرم ولا تنثى فلتاته متعادلين يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة **عن** أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن منكدر **عن** جابر قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا بارذون **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو نعيم ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار قال **سمعت** يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف وأقعدني في حجره ومسح على رأسي **حدثنا** إسحق بن منصور ثنا أبو داود أنبأنا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي **عن** أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة كنا نزى شنها أربعة دراهم فلما استوت به راحلته قال لا سمعة فيها ولا رياء **حدثنا** إسحق ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الأحول **عن** أنس بن مالك أن رجلا حياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب له ثريدا عليه دباء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الدباء وكان يحب الدباء **قال** ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام قدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع **حدثنا** محمد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد **عن** عمرة قالت قيل لعائشة ما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه **باب** جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا الليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان بن خارجة **عن** خارجة بن زيد ابن ثابت قال دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أحدثكم كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي يبعث إلي فكتبته له فكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** إسحق بن موسى ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن زياد ابن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي **عن** عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت أني خير القوم فقلت يا رسول الله أنا خير أم أبو بكر فقال أبو بكر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني فلوددت أني لم أكن سألته **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت **عن** أنس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان أطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى واحد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت العلوي **عن** أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عنده رجل به أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه أحدا بشيء يكرهه فلما قام قال للقوم لو قلتم له يدع هذه الصفرة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسحاق عن أبي عبد الله الجدلي واسمه عبد عمرو **عن** عائشة أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح **حدثنا** هارون بن إسحق الهمداني ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه **عن** عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امرأة **حدثنا** أحمد بن عبدة الضبي ثنا فضيل

ل۱ بفتح العين وتخفيف التاء المثناة من فوق وبعدها ألف وفي آخرها لام هو ما أعده الرجل من السلاح والدواب آلة الحرب والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان مستعدا لجميع أنواع العبادات من الجهاد وغيره ۱۲ ل۲ بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وسكون الجيم وبالراء أي آخر جفن الانسان وهو ما دون البطن إلى الكشح كذا في المغرب ۱۲ ل۳ روي مجهولا معناه نظن وعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا تتعدى إلى المفعولين ۱۲ ل۴ الراحلة الناقة التي تصلح أن يرحل على ظهرها الرجل من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة كذا في النهاية ۱۲ ل۵ فيه ثلاث نسخ الاولى من قال وكان آلي قوله وكان يحب إلخ والثانية المذكورة في المتن والثالثة المجموع بدون لفظ قال والف فيه نسخة أخرى وهي فكان بدل وكان ۱۲ ل۶ كان بشرا تقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم وحي إلخ قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يقع عليه في باب قط ولم يكن القمل يؤذيه تعظيما وتكريما إلخ ۱۲ ل۷ أي الحال غير منصرف عن الاعتدال لعسر يفعل كان المراد انه لا يقصر في بعض الامور عن العبادات وغيرها فيما بين الناس ۱۲ ل۸ بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو ودال مهملة ونون ۱۲ ل۹ يغلي القلي بالغاء واللام من باب ضرب وقتل أي يلتقط القمل ويرمي على الشعر ۱۲ ل۱۰ قوله الوليد بن أبي الوليد عثمان وقيل ابن الوليد مولى عثمان وابن عم أبي عثمان المدني لين الحديث ۱۲ تقريب ل۹ ماذا أحدثكم أي شيء أحدثكم كانهم طلبوا منه الاحاطة بأحواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك فكل لما كان من القواعد المقررة ما لا يدرك كله لا يترك كله أفاد هم لبعض ذلك على وجه يتيسر إلى غاية ضبط ويشعر إلى نهاية حفظ حيث قال كنت جاره أي فلي خبره أتم من غيري ۱۲ ق ل۱۰ أذا ذكرنا الدنيا الخ ذكر الدنيا والآخرة بذكر الله ناظر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على العقبى كالجاه وما يتعلق به من المشاورة في أموره ۱۲ ق ل۱۱ أشر القوم الشر جاء على الاصل وضمير يتأثر للقوم يعود إلى أشر القوم لانه جمع معنى وتحتمل ان يعود إلى القوم لانه إذا تألف الاشرار تألف القوم ۱۲ ل۱۲ التألف المداراة والاستمالة التألف دل بدست آوردن وبا هم بيوستن شدن ۱۲ تاج ل۱۳ فصدقني بالتخفيف أي قال لي ما هو حق وصدق وفي بعض النسخ صدقني بدون الفاء وهذا هو الظاهر لان كلمة الفاء غير مشهورة في جواب لما فلو وردت من الراوي فهو الحري لتقال وردت أرجل أوجه وهو أذا أجبته من باب علم أخفى ل۱۴ أف بوصوت إذا أضجرت الانسان علم أنه متضجر وقيل اسم الفعل هو التضجر بني على الكسر لالتقاء الساكنين وفي نسخة أخرى وفي قراءة حفص للتنكيد وقراءة ابن كثير وابن عامر بالفتح على التخفيف وقرئ منونا وبالضم كمنذ مبنيا ومنونا ل۱۵ قط معناه الزمان يقال ما رأيته قط قال الكسائي كانت قطط فلما سكن الحرف الاول وأدغم جعل الآخر متحركا إلى آخره ۱۲ ل۱۶ لم تركته أعلم ان عدم الاعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على أنس فيما خالف أمره إنما هو فيما يتعلق بالجبلة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز تركه عن تعرض فيه ۱۲ ل۱۷ الخز في الاصل ثياب تعمل من صوف وابريسم وهي الآن تعمل من وبر الارانب والثعالب لكن فيها الترفه والمعروف الآن عملها من الابريسم فقط كذا استفيد من النهاية ۱۲ ل۱۸ من عرق رسول الله إلخ قيل طيب عرقه عليه السلام مما أكرمه الله سبحانه فلوامع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل في كثير من الاوقات مبالغة في تطييب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ وحي الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائد أخرى من الاقتداء وغيره ۱۲ ق ل۱۹ عن سلم بفتح السين وسكون اللام منسوب إلى بطن من الازد ليقال لهم بنو علي بن ثوبان منهم سلم العلوي تكلم فيه شعبة ووثقه يحيى بن معين وأبو بكر ۱۲ ل۲۰ أو أحد أحد إشك الراوي أحد الامرين والمقابلة تقتضي أن يقال أو أحدهما ل۲۱ أي من عرض ۱۲ ل۲۲ أصل التخنث الزيادة والخروج عن الحد الفاحش ذو التخنث في كلامه والمتخنث من يتكلف ذلك أي ليس ذلك طبعا بل تكلفا ۱۲ ل۲۳ هذا النفي مندرج تحت النفي في قوله لم يكن فاحشا إلخ

كان ذلك غالب حاله فلا ينافي ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت أغسلهما قال بل احرقهما ۱۲ لعمه ولكن ليعفو ويصفح ومن عظيم عفوه صلى الله عليه وسلم حتى عن اعدائه المحاربين له حتى كسر رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على الصحابة فقالوا لو دعوت عليهم فقال إني لم أبعث لعانا بل بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا فلو اسلموا كلهم وكرابن حبان ولا قوا صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى اللهم املأ بطونهم نارا فانه كان حق الله فلم يعف عنه ۱۲ ق ل۲۱ بفتح الجيم والدال المهملة نسبة إلى قبيلة جدلية

ابن عیاض عن منصور عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ینتهك من محارم الله تعالی شیئ فاذا انتهك من محارم الله تعالی شیئ کان من اشدهم فی ذلك غضبا وما خیر بین امرین الا اختار ایسرهما ما لم یکن ماثما **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر وعن عروة **عن** عائشة قالت استاذن رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشیرة او اخو العشیرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت یا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له القول فقال یا عائشة ان من شر الناس من ترکه الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه **حدثنا** سفین بن وکیع ثنا جمیع بن عمر بن عبد الرحمن العجلی حدثنی رجل من بنی تیم من ولد ابی هالة زوج خدیجة یکنی ابا عبد الله عن ابن لابی هالة **عن** الحسن بن علی رضی الله عنهما قال قال الحسین بن علی سالت ابی عن سیرة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جلسائه فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم دائم البشر سهل الخلق لین الجانب لیس بفظ ولا غلیظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عیاب ولا مشاح یتغافل عما لا یشتهی ولا یؤیس منه ولا یجیب فیه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والکبر وما لا یعنیه وترك الناس من ثلاث کان لا یذم احدا ولا یعیبه ولا یطلب عورته ولا یتکلم الا فیما رجا ثوابه واذا تکلم اطرق جلساؤه کانما علی رؤسهم الطیر فاذا سکت تکلموا لا یتنازعون عنده الحدیث ومن تکلم عنده انصتوا له حتی یفرغ حدیثه هو عنده حدیث اولهم یضحك مما یضحکون منه ویتعجب مما یتعجبون منه ویصبر للغریب علی الجفوة فی منطقه ومسالته حتی ان کان اصحابه لیستجلبونه لهو ویقول اذا رایتم طالب حاجة یطلبها فارفدوه ولا یقبل الثناء الا من مکافئ ولا یقطع علی احد حدیثه حتی یجوز فیقطعه بنهی او قیام **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفین عن محمد بن المنکدر قال **سمعت** جابر بن عبد الله یقول ما سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا قط فقال لا **حدثنا** عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشی المکی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عبید الله **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجود الناس بالخیر وکان اجود ما یکون فی شهر رمضان حتی ینسلخ فیاتیه جبریل فیعرض علیه القران فاذا لقیه جبریل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجود بالخیر من الریح المرسلة **حدثنا** قتیبة بن سعید ثنا جعفر بن سلیمان عن ثابت **عن** انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یسئل شیئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بین جبلین فرجع الی قومه فقال یا قوم اسلموا فان محمدا یعطی عطاء من لا یخشی الفاقة **حدثنا** هارون بن موسی بن ابی علقمة الفروی المدنی حدثنی ابی عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیه **عن** عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساله ان یعطیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما عندی شیئ ولکن ابتع علی فاذا جاءنی شیئ قضیته فقال عمر یا رسول الله قد اعطیته فما کلف الله مالا تقدر علیه فکره النبی صلی الله علیه وسلم قول عمر فقال رجل من الانصار یا رسول الله انفق ولا تخف من ذی العرش اقلالا فقبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وعرف البشر فی وجهه لقول الانصاری ثم قال بهذا امرت **حدثنا** علی بن حجر ثنا شریك عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الربیع بنت معوذ بن عفراء قالت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطانی ملاء کفه حلیا او ذهبا **حدثنا** علی بن خشرم وغیر واحد قالوا ثنا عیسی بن یونس عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل الهدیة ویثیب علیها **باب ما جاء** فی حیاء رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابی عتبة یحدث **عن** ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد حیاء من العذراء فی خدرها وکان اذا کره شیئا عرفناه فی وجهه **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفین عن منصور عن موسی بن عبد الله بن یزید الخطمی **عن** مولی لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت الی فرج رسول الله صلی الله علیه وسلم او قالت کما رایت فرج رسول الله صلی الله علیه وسلم قط **باب ما جاء** فی نجامة رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن حمید قال سئل انس بن مالك عن کسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم حجمه ابو طیبة فامر له بصاعین من طعام وکلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداویتم به الحجامة وان من امثل دوائکم الحجامة **حدثنا** عمر بن علی ثنا ابو داود ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلی عن ابی جمیلة **عن** علی ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم وامر فی اعطیت الحجام اجره **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمدانی ثنا عبدة عن سفیان الثوری عن جابر عن الشعبی **عن** ابن عباس قال ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم فی الاخدعین والکاهل ولو علم کراهیة لم یعطه **حدثنا** هارون بن اسحق ثنا عبدة عن ابن ابی لیلی عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره ولو کان حراما لاطعمه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصری ثنا عمر بن عاصم ثنا همام وجریر بن حازم قالا ثنا قتادة **عن** انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحتجم فی الاخدعین والکاهل وکان

---

۱ من مظلمة المظلمة بالفتح الظلم وبالکسر والضم بالطیب عن الظالم وهو اسم ما اخذ منك وبالفتح اللام مصدر ظلمه ظلما ومظلمة صحاح یقال عند فلان مظلمتی بکسر اللام وظلامتی ای حقی الذی اخذه منی ظلما اه ۲ ظلمها علی صیغة المجهول فظلم متعد الی مفعول واحد ولا تعلق لظلم بشیئا بالضمیر المنصوب للاضمیر المستتر فی ظلم راجع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ان یقال انه منصوب علی نزع الخافض ای ظلم بها الا ان یقال انه یکون راجعا الی مفعول مطلق الظلمة اه ۳ قوله ینتهك انتهاك حرمت کسی را شکستن ۱۲ قال العلماء یباح الغیبة فی کل غرض صحیح شرعا حیث تتعین طریقا الی الوصول الیه بها کالتظلم والاستعانة والمحاکمة والتحذیر من الشر ویدخل فیه تجریح الرواة والشهود اعلام من له ولایة عامة لیشر من تحت یده وجواب لاستشارة فی نکاح او تقدم المعصوم وکذا من رای متفقها یتردد الی مبتدع فاسق یخاف علیه الاقتداء به ۱۲ اتی ۲ ۴ ای لیس هذا رجل من بذه القبیلة یقال یا اخا العرب لواحد منهم والمقصود اظهار حاله لیتعرفه الناس ولا یغتروا لاکون عیبة کذلك کان محمد السوء فحاله عیبة للجاسر کذا فی شرح البخاری مع زیادة ۱۲ ۵ اسم فاعل من المغالبة واصله الشیم وهو اشد النجل ۱۲ ۶ بضم یاء ویکون همزة قبلها مکسورة ای لا یحمل غیره اثما مما لا یقتضی الحکم منه راجع الی الرسول صلی الله علیه وسلم ای لا یحمل راجعا الیه اثما من کرهه ۱۲ ۷ الضمیر راجع الی ما لا یشتهی فالمعنی انه لا یحب احدا مما لا یشتهی بل یسکت عنه عفوا وتکرما فی انه لیس له ان یقبح غیره ۲ ۸ اعصام ۱۲ ۹ لا یذم احدا ای مواجهة ولا یعیبه ای فی القبیحة اولا یذم فی الامور الا اختیاریة للمباحة ولا یعیب فی الامور الخلقیة کالطول والسواد والقصر ونحوها ۱۲ ۱۰ العورة کل ما یستحی منه اذا ظهر ۱۲ ۱۱ قوله کانما علی رؤسهم الطیر اشارة الی ان ذلك علی سبیل الندب کما کان یفعل مجالس سلیمان علیه السلام کانوا یغضون الصوت حتی لا یظهر الطیر ولا یتکلمون الا ان یسالهم نبیهم ۱۲ ۱۲ قوله فاذا سکت تکلموا وذلك عمرة مجلس النبی صلی الله علیه وسلم لا الکم وسوء الخلق وان تلك الغیرة الی الله اذا یاه صلوات الله علیه لامن تلقاء نفسه کذا فی الطیبی ۱۲ ۱۳ قوله علی الجفوة کما فی حدیث انس من بدا جفا الاعرابی روایة وقوله یا محمد احمل لی علی بعیری هذین من مال الله الذی عندك فانك لا تحمل لی من مالك ولا من مال ابیك فسکت ثم قال المال مال الله وانا عبیده ثم قال ویقاد منك یا اعرابی ما فعلت فی قال لا قال لم قال انك لا تکافئ بالسیئة الحسنة فضحك النبی صلی الله علیه وسلم ثم امر ان یحمل له علی بعیر شعیر وعلی آخر تمر ۱۲ ۱۴ قوله لیستجلبونهم الضمیر للغرباء والمراد بالاستجلاب طلب نفعهم او جلبهم الی مجلسه المقدس او جلب الی ما لهم ۱۲ ۱۵ قوله ولا یقبل الثناء لبعد اعطاء المنعم ایاه فان ثناءه یکون مکافاة للمدح ۱۲ ۱۶ حتی یجوز بالجیم والزاء ای یتجاوز عن الحد او الحق وفی النسخ بالجیم والراء المهملة من الجور والمیل عن الحق وفی بعضها بالحاء والزای ای المعجمة ای یجیح ما اراد وبالتکلم ۱۲ ۱۷ روی اجر بالنصب علی انه خبر کان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اجود وقت کونه فی رمضان وروی بالرفع علی انه مبتدا خبره فی شهر رمضان وکلمة کان فیها ضمیر الشان وهذه الجملة مفسرة ۱۲ ۱۸ حتی ۱۲ ۱۹ واعلم انه یفید ان افضل ملائکة الله علی افضل خلقه بافضل کلماته افضل للتکلم فی افضل الاوقات ۱۲ ۲۰ قوله الریح المرسلة هی التی ارسلت بالبشری بین یدی رحمة الله وذلك لشمول روحها او عموم نفعها وقیل هو قوله تعالی هو الذی ارسل الریاح بشرا بین یدی رحمته اذا اراد نشر جوده بالخیر فی العباد کنشر ریح المطر فی البلاد الطیبی ۱۲ ۲۱ لا یدخر شیئا لغد ای لا یحمل شیئا وخیرا لغده شیئا اهم من المال والقوت وهذا بالنسبة الی غالب احواله صلی الله علیه وقد وقع خلافا لفعله کطیبا لخاطب اهله فلا ینافی التوکل ۱۲ ۲۲ لا شك ان الراوی عمر فکان الظاهر ان یقول فقلت فکان من قبیل الالتفات علی مذهب بعض ۱۲ ۲۳ وقیل ما اهمنی موضع ذی العرش فی هذا المقام ای تخشی ان یضیع شئ لعدم وصوله الی الارض کلا ۱۲ ۲۴ اجر جمع اجرد وهو الصغیر من القثاء واصل الجمع اجرد علی وزن الفعل ۱۲ ۲۵ جمع ازغب وهی الشعرات الصغار علی ریش الفرخ ۱۲ شبه بها القثاء والصغار لها علیها من الزغب ۱۲ ۲۶ یثیب علیها ای یجازی علیها کما یقال اثابه یثیبه اثابة والاسم الثواب ویکون فی الخیر والشر الا انه بالخیر اخص واکثر استعمالا ۱۲ ۲۷ الخدر بکسر الخاء المعجمة وسکون الدال المهملة فی آخرها راء ناحیة البیت یترك علیها الستر فیکون فیها جاریة البکر حتی لا تختلط النساء ۱۲ ۲۸ فامر له یصاعین وجمع ابن العربی بین قوله صلی الله علیه وسلم کسب الحجام خبیث وبین اعطاء الحجام بان الحرام لذاته المعجمة ۱۲ ۲۹ لاهل الحجاز ومن کان فی معناهم من اهل البلاد الحارة لان دماءهم رقیقة یمیل الی ظاهر الابدان تجذب الحرارة الخارجة لها الی سطح البدن ۱۲ ۳۰ یحتمل انه یرید احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی زمان واحد فی هذین الجمعتین ویحتمل انه یرید تعیین محجم حجامة رسول الله

يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين **حدثنا** اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بمدلل على ظهر القدم **باب ماجاء** في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا ثنا سفين عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي **حدثنا** محمد بن طريف الكوفي ثنا ابو بكر ابن عياش عن عاصم عن ابي وائل **عن** حذيفة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة ونبي التوبة وانا المقفى وانا الحاشر ونبي الملاحم **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل انا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر **عن** حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة **باب ماجاء** في عيش النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص **عن** سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول السنا في طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه **حدثنا** هارون بن اسحق ثنا عبدة عن هشام ابن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت اثن كنا ال محمد لنمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد ثنا يسار ثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور **عن** انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي يمن الجوع **حدثنا** محمد بن اسمعيل ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شيبان ابو معاوية ثنا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت التي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا او تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسئلون عنه يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات درٍ فذبح لهم عناقا او جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي **حدثنا** عمر بن اسمعيل بن مجالد بن سعيد حدثني ابي عن بيان حدثني قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد ابن ابي وقاص يقول اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله لقد رايتني اغزو في العصابة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل الا ورق الشجر والحبلة حتى تقرحت اشداقنا حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير واصبحت بنو اسد يعزرونني في الدين لقد خبت اذا وضل عملي **حدثنا** محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عمر بن عيسى ابو نعامة العدوي قال سمعت خالد بن عمير وشويسا ابا الرقاد قالا بعث عتبة بن غزوان وقال انطلق انت ومن معك حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب وادنى بلاد ارض العجم فانبذوا حتى اذا كانوا بالمربد وجدوا هذا الكذان فقالوا ما هذه قالوا هذه البصرة فساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير فقالوا ههنا امرتم فنزلوا فذكروا الحديث بطوله قال فقال

لـ احتجم وهو محرم قدر بخمس عشرة العمارة في الحجامة للمحرم من غير ان يقطع شعرا فان قطع شعرا فعليه دم قيل هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان معذورا واراد بالمحرم اذا اراد الحجامة من غير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لان لم تتضمن فان كان في موضع لا شعر فيه فهي جائزة ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن حسن البصري فيها فدية ١٢ ٢ المراد بالاسماء الالفاظ التي اطلقت عليه صلى الله عليه وسلم لا المعنى الاصطلاحي وقد يطلق الاسم في مقابلة المسمى وهو هذا المعنى هو صحيح هنا ١٢ ٣ قوله يحشر الناس اي يحشرون على اثري وزمان تبوتي وليس بعدي نبي والمعنى يحشر الناس على اثري ويحتمل ان يكون المراد انهم يحشرون بعد حشري بناء على ما ثبت ان اول من يحشر ويقوم هو نبينا صلى الله عليه وسلم ١٢ ٤ قوله وانا نبي الرحمة كما نطق به قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كما وصفه انه يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم الى صراط مستقيم و بالمؤمنين رؤف رحيم وقد قال في امته مرحومة وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة اي يرحم بعضهم بعضا فبعثه صلى الله عليه وسلم رحمة لامته ورحمة للعالمين ورحيما بهم ومترحما مستغفرا لهم ١٢ ٥ قوله المقفى بفتح القاف وكسر الفاء المشددة الذي يقفى آثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدم من الاصفياء والمقول تعالى افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الذين ارتدوا على اعقابهم وحاصله انه متبع للانبياء في اصل توحيد مكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق ١٢ ٦ ملا علي قاري ٦ قوله في القاموس نبي للملحمة اي نبي قتال او نبي الصلاح او تاليف الناس لانه سبب الفة الامة واجتماعهم ١٢ ٧ قوله مرفوع صفة مصدر محذوف اي لستم منتعمين في طعام وشراب ما شئتم من التوسعة قرط ويجوز ان تكون مصدرية والكلام كثير وتوضيح ولذلك اتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم ورأيت اذا كان بمعنى النظر يكون وما يجد حالا لان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا واذ دخل الواو تشبيها بالخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين ١٢ شرح المشكوة ٨ منصوب بتقدير اعني وهذا خبر كان بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد تمكث شهرا خبر كنا بل المستفاد خبر بعيد خبر كانه بيان للخبر الاول ١٢ حنفي عفا الله عنه ٩ اي كشفنا عن بطوننا كشفا ناشيا عن حجر وشد الحجر لاقامة الصلب ودفع الجوع ١٢ اي لا يدخل النفخ على الاعضاء الخالية وان يعين شدا لا معا على اقامة الصلب ١٢ ١٠ الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل للمبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ١٢ ١١ وانظر في وجه الجمع عمر ١٢ جاء ليتسلى بالنظر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان ليضع اهل مصر في زمن يوسف عليه السلام وبعل هذا المعنى كان يقع في زمن ابي بكر رضي الله عنه وقد ادى بالطف وجه كما سيأتي ١٢ ١٢ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر عليه منور النبوة ان ابا بكر طالب اقامة وخرج ابو بكر لما ظهر عليه نور الولاية انه صلى الله عليه وسلم خرج في هذا الوقت لانجاح مطلوبه ١٢ ١٣ يقال ابنه اي انضجه بشدة بدال اي قال فداك ابي وامي ١٢ ١٤ من رطبة وبسر مظنة ان كان تكم رغبته الى كليهما واردت ان تاخذ واحدا منهما فخذ من البسر لتبقى الرطبة فتكون بركة في بقية بدل عليه من التبعيضية في من رطبة فلذا جئت بالقنو تمامه ١٢ ١٥ عن النعيم الذي تسألون عنه فسر بامن السوال عن يشغله النعيم عن ذكر الله عز وجل والقيام عن شكره ويجعله لاهيا وطربا كانه كفران النعمة ويحتمل ان يكون مراده ارشادا لا كليفا واشار بهن الى ان يحفظ الفضم في الشبع من الفضلة او ارشاد صاحب الحديقة لحديقة بعينها من البهو والغفلة بالاشتغال بحديقة وتنعيم

عم وتخفيف الطاء المهملة صاحب سره وداخل امره الذي يشاركه في احواله ١٢ حنفي عفا الله عنه اي لا تقصر في افساد حاله اي لا تقصر في افساد حاله ٥٢ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٥٣ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٥٤ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٥٥ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٥٦ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٥٧ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٥٨ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٥٩ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٦٠ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٦١ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٦٢ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٦٣ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٦٤ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٦٥ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٦٦ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٦٧ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٦٨ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٦٩ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٧٠ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٧١ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٧٢ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٧٣ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٧٤ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٧٥ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٧٦ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٧٧ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٧٨ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٧٩ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٨٠ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٨١ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٨٢ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٨٣ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٨٤ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٨٥ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٨٦ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٨٧ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٨٨ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٨٩ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٩٠ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٩١ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٩٢ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٩٣ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٩٤ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٩٥ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٩٦ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٩٧ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٩٨ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ٩٩ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله ١٠٠ لانها توه اي لا تقصر في افساد حاله

عتبة بن غزوان لقد رايتني وانی لسابع سبعة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم مالنا طعام الا ورق الشجر حتی تقرحت اشداقنا فالتقطت بردة فقسمتها بيني وبين سعد فما منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار وستجربون الامراء بعدنا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا روح بن اسلم ابو حاتم البصری ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يؤذی احد ولقد اتت علی ثلثون من بين ليلة ويوم ومالی ولبلال طعام يا كله ذو كبد الا شئ يواريه ابط بلال **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن انبانا عفان بن مسلم ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا علی ضفف قال عبد الله قال بعضهم هو كثرة الايدی **حدثنا** عبد بن حميد ثنا محمد بن اسمعيل بن ابی فديك ثنا ابن ابی ذئب عن مسلم بن جندب **عن** نوفل بن اياس الهذلی قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا وكان نعم الجليس وانه انقلب بنا ذات يوم حتی اذا دخلنا بيته ودخل واغتسل ثم خرج واوتينا بصحفة فيها خزير ولحم فلما وضعت بكی عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك قال هلك رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يشبع هو واهل بيته من خبز الشعير فلا ارانا اخرنا لما هو خير لنا **باب ما جاء في** سن رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار **عن** ابن عباس قال مكث النبی صلی الله عليه وسلم بمكة ثلث عشرة يوحی اليه وبالمدينة عشرا وتوفی وهو ابن ثلث وستين سنة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر من شعبة عن ابی اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير **عن** معاوية انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين سنة **حدثنا** حسين بن مهدی البصری ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج من الزهری عن عروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلث وستين سنة **حدثنا** احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقی قالا ثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء حدثنی عمار مولی بنی هاشم قال **سمعت** ابن عباس يقول توفی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن الحسن **عن** حنظلة ان النبی صلی الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة **قال** ابو عيسی وحنظل لا نعرف له سماعا من النبی صلی الله عليه وسلم وكان في زمن النبی صلی الله عليه وسلم رجلا **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن **عن** انس بن مالك انه سمع يقول كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالی علی راس اربعين سنة فاقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفاه الله تعالی علی راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه **باب ما جاء** في وفاة رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری **عن** انس بن مالك قال اخر نظرة نظرتها الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وكشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الی وجهه كانه ورقة مصحف والناس يصلون خلف ابی بكر فاشار الی الناس ان اثبتوا وابو بكر يؤمهم والقی الستر وتوفی من اخر ذلك اليوم **حدثنا** محمد بن سعدة البصری ثنا سليم بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كنت مسندة النبی صلی الله عليه وسلم الی صدری او قالت الی حجری فدعا بطست ليبول فيه ثم مال فمات صلی الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن الهاد عن موسی بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت لا ارا رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني علی سكرات الموت او قال علی سكرات الموت **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار ثنا ميشم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت لا اغبط احدا يهون موت بعد الذی رايت من شدة موت رسول الله صلی الله عليه وسلم **قال** ابو عيسی سالت ابا زرعة فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء هذا فقال هو عبد الرحمن بن علاء بن اللجاج **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابی بكر هو ابن المليكی عن ابی مليكة **عن** عائشة قالت لما قبض رسول الله صلی الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذی يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه **حدثنا** محمد بن بشار وعباس العنبری وسوار بن عبد الله وغير واحد قالوا ثنا يحيی بن سعيد عن سفيان الثوری عن موسی بن ابی عائشة عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس وعائشة رضی الله عنهم ان

---

١ بنا عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثماني عشر قيل ولم يعبد بارضها صنم حتى يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب ٢ اشداقنا الاشداق گوشهای دهان ٣ الالتقاط فراهم چيزی رسيدن ٤ تمام لقط الشئ والتقطه اخذنا من الارض كذا ذكره الجوهری ٥ وتجربون اخبارا بان من بعدهم من الامراء ليس مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات ٦ لقد اخفت نحمل من اخاف بمعنی خوف يعنی كنت وحيدا في ابتداء اظهار الدين فخوفني واذاني الكفار في دين الله ٧ ط قوله وما يخاف احد حالی ای خوفت في دين الله وحدی وكذا اوذيت وحدی ٨ يواريه ابط بلال ای قليل جدا فالكلي الموارة تحت الابط عن الشئ القليل وعدم ما يحمل في ظرف وشبهه من منديل ونحوه والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال المعنی بهذا الحديث حين خرج النبی عليه السلام هاربا من مكة وهو بلال تاكل مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابط واحد انتهی ٩ الخبز الطعام الذی يوكل في النهار والعشاء الطعام الذی يوكل عند العشاء بالكسر اراد بالعشاء بالكسرة صورة المغرب نهاية ١٠ فلا اراني الخ المراد التاسف علی ان تاخير بلال لما هو خير لنا وحاصل الخوف عن عاقبة الامر لاجل سنة الاهوال شان ١١ قوله يزعجها بالزای المعجمة فالعين المهملة وبالباء الموحدة ای يتبدانها ويحملها للتنقل ١٢ حف ٨ قوله رطب طيب تذكير الوصف بدل علی ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق علی القليل والكثير ١٣ ٩ انعقوا علی انه صلی الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا هل في يوم اثانی ام الثامن ام العاشر ام الثانی عشر فيه اقوال مشهورة وتوفی رسول الله صلی الله عليه وسلم في ضحی يوم الاثنين لاثنتی عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدی عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلثاء وقيل زالت الشمس وقيل ليلة الاربعاء ١٤ ١٠ توفی وهو ابن ثلث وستين هذا مما اختلف فيه قال الامام النووی في كتاب تهذيب الاسماء واللغات توفی رسول الله عليه السلام وله ثلث وستون سنة وقيل خمس وستون سنة وقيل سبعون والاول اصح وجاءت الاقوال الثلثة في الصحيح قال العلماء الجمع بين الروايات ان من روی ستين لم يعتد بمدة الكسور ومن روی خمسا وستين عد سنة المولد والوفاة ومن روی ثلثا وستين لم يعد واحدا منهما والصحيح ثلث وستون انتهی قلت ممن روی ستين انس بن مالك في هذه الحديث وعبارته لا تحتمل التاويل المذكور في الجمع بين الروايات لان ذكر ان الوفاة كانت علی راس ستين وهذا لا تحتمل وجود الكسور وعدم اعتبارها ايا ما فان في ذكر راس الشئ تصريحا بان الوفات كانت اول تحقق الستين كما لا يخفی علی العوالم بالمحاورات الكلام بل انظاهر ان كلا من القائلين حكم بما كان حاصلا عنده من العلم وقال محمد بن اسمعيل البخاری ان ثلثا وستين اكثر واما قول انس في الحديث فتوفاه الله علی راس ستين سنة فهو تفريع علی الحساب السابق فان البعثة ..... كانت علی راس اربعين ومدة الاقامة بمكة بعد البعثة وال كانت ثلثة عشر سنة ولكن كان مدة فترة الوحی والحفاء المدة ثلث سنين بل ذهب بعضهم الی ان فترة الوحی وحدها كانت ثلث سنين ولا يعد ان انسا لم يكن حاضرا في ذلك الوقت حاسب مدة البعثة قبل الهجرة باكانت المدة فيها فاشية مشهورة وهی عشر سنين ١٥ انشر الفضائل ١٦ ای انا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم قال مبرك لكن لم ينل مطلوبه بل مات وهو قريب من ثمانين ١٧ ق ١٨ قال شعبة هو ريحان الفقهاء وفي رواية سند المحدثين ١٩ لعل المص ذهب الی القول بانه لم تثبت له صحبة وهو علی القول المختار للبخاری ومن تبعه من ان العبد من ثبوت اللقاء ولا يكفی مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ٢٠ ١١ ثم من جملة الاحاديث في ابواب ما روی عنه صلی الله عليه وسلم ان عمر كان نبی نصف عمر نبی كان قبله وعمر عيسی عليه السلام ثمنی عشرون مائة علی ما ذكره بعضهم يكون عمره عليه السلام ستين ونصفا وثلثين سنة وهو موافق للقول الاصح بالقاء الكسر الذی هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن الضعف ٢١ ١٥ ههنا اشكال مشهور وهو انه بناء علی قول الجمهور ان يوم الوفاة ثانی عشر من ربيع الاول بالمقرر باجماع المسلمين ان عرفة كانت في ذی حجة فغرة ذی حجة يوم الخميس فلو كانت الشهور الثلثة كوامل كانت غرة ربيع الاول يوم الاربعاء فيكون اثنا عشر يوم الواحد واجيب بان ذلك مبنی علی الاختلاف المطالع بين مكة والمدينة فيحتمل ان يكون الغرة في المدينة يوم الجمعة وفي مكة يوم الخميس فيكون قول الجمهور مبنيا علی ما كان غرة في المدينة وهذا الجواب ليس بشئ وينبغی ان يحافظ علی ما كان غرة في مكة فانه كونه ثانی عشر اليقين ان يجعل الحادية عشر والله تعالی اعلم فالاقرب ما قال بعض العلماء والمراد بقولهم

ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس
عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقالوا
نبياه واصفياه واخليلاه **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصري ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت **عن** انس قال لما كان اليوم الذي دخل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا
لفي دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا **حدثنا** محمد بن حاتم ثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين **حدثنا** محمد بن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلثاء ودفن من الليل قال سفيان وقال غيره سمع صوت المساحي من آخر الليل **حدثنا**
قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي انا عبد الله بن داود قال ثنا نعيم بن بسيط اخبرنا عن نعيم
ابن ابي هند عن نبيط بن شريط **عن** سالم بن عبيد وكانت له صحبة قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فافاق فقال حضرت
الصلوة فقالوا نعم فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل للناس او قال بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال حضرت الصلوة قالوا نعم فقال
مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو امرت غيره
قال ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فان كن صواحب يوسف قال فامر بلال فاذن
وامر ابو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا لي من اتكئ عليه فجاءت بريرة ورجل آخر فاتكأ
عليهما فلما رآه ابو بكر ذهب ينكص فاومى اليه ان يثبت مكانه حتى قضى ابو بكر صلوته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فقال عمر
والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا قال وكان الناس اميين لم يكن فيهم نبي قبله
فامسك الناس قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه فاتيت ابا بكر وهو في المسجد فاتيته ابكي وهشا
فلما رآني قال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته
بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه فجاء هو والناس قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس افرجوا لي
فافرجوا له فجاء حتى اكب عليه ومسه فقال انك ميت وانهم ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم فعلموا ان قد صدق قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون
ويصلون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا
ان قد صدق ثم امرهم ان يغسل نبيه واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا انطلق بنا اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا
الامر فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من له مثل هذه الثلث ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا من هما قال ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير ثنا
شيخ باهلي قديم بصري ثنا ثابت البناني **عن** انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد فقالت فاطمة
واكرباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس تارك منه احدا الوفاة يوم القيمة **حدثنا**
ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا ابي سماك بن وليد يحدث انه سمع
ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت له
عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي
لن يصابوا بمثلي **باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم** **حدثنا** احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن ابي
اسحاق **عن** عمرو بن الحارث اخي جويرية له صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة
حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قالت جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله
عنهما فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي فقالت مالي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من

ادرشد مالا ميراث گذاشت بوي خواستہ ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بذا مخالف لما سبق آنفا من انه دفن في الليل الا ان يتكلف ويقال ان الاول باعتبار الابتداء والثاني باعتبار الانتهاء ۱۲ ق ۵۶ الاسيف والاسواف السريع الحزن والبكاء وقيل هو الرقيق ۱۲ ق ۵۷ قوله اي ابو بكر يدخل قوم الخ قيل ان فوجا فوجا دخلوا عليه وكلهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم وروي ان عليا قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وقد اورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان اوصى على الوجه المذكور ولذلك وقع التأخير في دفنه ۱۲ دانست خبير بان في هذا الحديث من اوله الى آخره دلالة ظاهرة على جلالة قدر ابي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعلى متانته وقوة فلسفته وفور علمه وعلى اطاعتهم اياه وانقيادهم لتقريظاته ۱۲ حنفي ق ۵۸ قوله ان الغسل الخ غسله صلى الله عليه وسلم عباس وعلي وفضل وقثم ابنا عباس واسامة ابن زيد وصالح الحبشي رضي الله عنهم ۱۲ ق ۵۹ في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في امر الخلافة قالت الانصار الخ ۱۲ ق ۶۰ ويمكن ان يقال احد هذين اثنين اذ هما في الغار ثانيهما اذ يقول لصاحبه لا تحزن وثالثهما ان الله معنا ۱۲ س ق ۶۱ اي من الاثنان وهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام للتعظيم والتفخيم ويجوز ان يرجع الضمير الى الامرين جميعا والاستفهام للانكار والتحقير ۱۲ ق ۶۲ قوله لا كرب لعيني ان الكرب والحزن كان لسبب شدة الالم وصعوبة الرجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك وان الكرب والحزن بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العلائق وتقع الانتقال الى العالم العلوي وليس في هذا العالم حسرة وحزن اصلا ۱۲ ق ۶۳ قوله الوفاة بيان لما وقوله يوم القيامة منصوب بنزع الخافض وهذه كلمة اذا يجوز ان يراد به يوم الوفات اذ الموت القيامة الصغرى ولذا قيل من مات فقد قامت قيامته ق ۶۴ الفرط ههنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدمه ويهيئ له منزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة في المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون ۱۲ ق ۶۵ قوله يا موفقة يعني وفقك الله للسوال حين تفضل على العباد وسهل عليهم بحصول ذلك المعنى من واحد وحين تفضل على من لا ولد له بفرط مثل نعم الفرط انا ۱۲ ق ۶۶ قوله لن يصابوا اي مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب واكون انا فرطهم ۱۲ ق ۶۷ تخفيف الياء وهي احدى امهات المومنين ۱۲ ث
ق ۶۸ قوله جعلها ينبغي ان يجعل ضمير جعلها الى الصلاح والبغلة والارض لا الى الارض فقط لئلا يلزم كون الصلاح والبغلة ميراثا ۱۲ ق ۶۹ قوله اعول يقال عال الرجل يعول عيالا يعولهم اذا اقام

بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما قال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة العال يعيل ۱۲

کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعولہ وانفق علی من کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینفق علیہ **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا یحیی بن کثیر العنبری ابوغسان ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ **عن** ابی البختری ان العباس وعلیا جاءا الی عمر یختصمان یقول کل واحد منہما لصاحبہ انت کذا انت کذا فقال عمر لطلحۃ والزبیر وعبد الرحمن بن عوف وسعد نشدتکم باللہ اسمعتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کل مال نبی صدقۃ الا ما اطعمہ انا لا نورث وفی الحدیث قصۃ **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا صفوان بن عیسی عن اسامۃ بن زید عن الزہری عن عروۃ **عن** عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکنا فہو صدقۃ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقسم ورثتی دینارا ولا درہما ما ترکت بعد نفقۃ نسائی ومؤنۃ عاملی فہو صدقۃ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا بشر بن عمر قال سمعت مالک بن انس عن الزہری **عن** مالک بن اوس بن الحدثان قال دخلت علی عمر فدخل علیہ عبد الرحمن بن عوف وطلحۃ وسعد وجاء علی والعباس یختصمان فقال لہم عمر انشدکم بالذی باذنہ تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقۃ فقالوا اللہم نعم وفی الحدیث قصۃ طویلۃ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا سفیان عن عاصم بن بہدلۃ عن زر بن حبیش **عن** عائشۃ قالت ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دینارا ولا درہما ولا شاۃ ولا بعیرا قال واشک فی العبد والامۃ

باب ماجاء فی رؤیۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا سفیان عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص **عن** عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن ابی حصین عن ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتصور او قال لا یتشبہ بی **حدثنا** تتیبۃ ثنا خلف بن خلیفۃ عن ابی مالک الاشجعی **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رانی فی النام فقد رانی **قال** ابوعیسی وابو مالک ہذا ہو سعد بن طارق بن اشیم وطارق بن اشیم ہو من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احادیث وسمعت علی بن حجر یقول قال خلف بن خلیفۃ رایت عمرو بن حریث صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا غلام صغیر **حدثنا** تتیبۃ ہو ابن سعید ثنا عبد الواحد بن زیاد عن عاصم بن کلیب حدثنی ابی انہ سمع اباہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثلنی قال ابی فحدثت بہ ابن عباس فقلت قد رایتہ فذکرت الحسن بن علی فقلت شبہتہ بہ فقال ابن عباس انہ کان یشبہہ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن ابی عدی ومحمد بن جعفر قالا حدثنا عوف بن ابی جمیلۃ **عن** یزید الفارسی وکان یکتب المصاحف قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی النوم فقال ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول ان الشیطان لا یستطیع ان یتشبہ بی فمن رانی فی النوم فقد رانی ہل تستطیع ان تنعت ہذا الرجل الذی رایتہ فی النوم قال نعم انعت لک رجلا بین الرجلین جسیما ولحما اسمر الی البیاض اکحل العینین حسن الضحک جمیل دوائر الوجہ قد ملأت لحیتہ ما بین ہذہ الی ہذہ قد ملأت نحرہ قال عوف ولا ادری ما کان مع ہذا النعت فقال ابن عباس لو رأیتہ فی الیقظۃ ما استطعت ان تنعتہ فوق ہذا **قال** ابوعیسی ویزید الفارسی ہو یزید بن ہرمز وہو اقدم من یزید الرقاشی وروی یزید الفارسی عن ابن عباس رضی اللہ عنہما احادیث ویزید الرقاشی لم یدرک ابن عباس وہو یزید بن ابان الرقاشی وہو یروی عن انس بن مالک ویزید الفارسی ویزید الرقاشی کلاہما من اہل البصرۃ وعوف بن ابی جمیلۃ ہو عوف الاعرابی **حدثنا** ابوداؤد سلیمان بن سلم البلخی ثنا النضر بن شمیل قال قال عوف الاعرابی انا اکبر من قتادۃ ثنا عبد اللہ بن ابی زناد **حدثنا** یعقوب ابن ابراہیم بن سعد حدثنا ابن اخی ابن شہاب الزہری **عن** عمہ قال قال ابوسلمۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رانی یعنی فی النوم فقد رای الحق **حدثنا** عبید اللہ بن عبد الرحمن انا معلی بن سعد حدثنا عبد العزیز بن المختار ثنا ثابت **عن** انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتخیل بی قال ورؤیا المؤمن جزء من ستۃ واربعین جزءا من النبوۃ **حدثنا** محمد بن علی قال سمعت ابی یقول قال عبد اللہ بن المبارک اذا ابتلیت بالقضاء فعلیک بالاثر **حدثنا** محمد بن علی حدثنا النضر اخبرنا ابن عوف **عن** ابن سیرین قال ہذا الحدیث دین فانظروا عمن تاخذون دینکم

---

۱ المجری بفتح الباء الموحدۃ واسکان الجیم وبالمثناۃ من فوق واسمہ سعید بن عمران ۱۲ ۲ اللہم نعم فی النہایۃ کلمۃ اللہم علی ثلثۃ اتجاہ احدہا ان یراد بہا النداء المحض کقولہم اللہم ارحمنا الثانی ان یذکرہ المجیب تمکینا للجواب فی نفس السائل لیقول لک القائل ازید قائم فتقول اللہم نعم واللہم اثالث تستعمل دلیلا علی الندرۃ وقلۃ وقوع المذکور کقولک انا لا نزورک اللہم الا ان تدعنی الاتری ان وقوع الزیارۃ مقرونا بعدم الدعا قلیل ۱۲ فیاض ۳ قولہ نعم تصدیق ما قبلہ وملا تکذیبہ ونعم بکسر العین لغۃ قبیحۃ حکاہا الکسائی ذکرہ الجوہری وہو ہہنا جواب استفہام ای اتعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کذا وتصدر باللہم اما تاکید الحکم او للاحتیاط والتحرز عن الوقوع فی الغلط والکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ۴ قولہ باب ماجاء فی الرؤیۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلم ان ایراد الرؤیۃ فی آخر الکتاب والحلقۃ فی اولہ اشارۃ الی انہ ینبغی او لا ملاحظۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم تطبیقہ بعد الرؤیۃ فی المنام علیہا ۵ قولہ من رانی فی المنام فقد رانی قال قلت الشرط والجزاء مستحیلان قلت ہو فی معنی الاخبار ای من رانی فاخبروا ان رؤیتہ حقۃ ولیست اضغاث احلام فان الشیطان سیئ الاخبار ۱۲ کرمانی ۔ای قولہ علیہ السلام فان الشیطان لا یتمثل بی تعلیل والتعلیل انما یکون بالنسبۃ الی الجزء ۱۲ املا محمد حسین قال القاضی اذا راہ علی صفۃ المعرفۃ فی حیوتہ فان راہ علی خلافہا کانت رؤیا تاویل لا رؤیا حقیقۃ وہذا القول ضعیف بل الصحیح انہ رآہ سواء کان علی صفۃ المعرفۃ او غیرہا ذکرہ المازنی ۱۲ مسلم فان قلت قد راہ خلق کثیر علی وجوہ مختلفۃ قلنا وہذہ الاختلافات ترجع الی الرائین لا الی المرئی کما فی المراۃ فمن رآہ مبتسما یدل علی انہ لیس بسنۃ صلی اللہ علیہ وسلم ورؤیۃ عضبان علی خلاف ذلک ومن راہ ناقصا یدل علی نقصان سنۃ فانہ یری الناظر الظاہر من وراء الزجاج الاخضر اخضرۃ وقس علی ہذا اذہا د شرح مفتاح ۶ قال الباجانی معناہ صحیحۃ لیست باضغاث ویؤیدہ قولہ فقد رأی الحق ای الرؤیۃ الصحیحۃ ۱۲ ش ۷ بفتح الجیم الاعرابی البصری فقہ روی بالقدر والتشیع ۱۲ ۸ کثیر اللحم وقلیلا ای لیس بکثیر اللحم ولا قلیلہ بل کان متوسطا منہما ہذہ الجملۃ صفۃ رجلا واسمر اخری ۱۲ ۹ ما موصولۃ ای لا ادری الشیء الذی کان مع ہذا النعت ای لم یبین من نعتہ شیئ مع قبول استقامتہ بان قال الراوی شیئا آخر غیرہ فقال علی طریق الاستفہام ولا ادری ما کان الخ وقیل ما بمعنی من تامل ۱۲ ۱۰ وجہ تقسیم اجزاء النبوۃ الی ستۃ واربعین جزء و تخصیصہ بہذا العدد الی اس ان زمان الصبیۃ ثلث وعشرون سنۃ واربعون عبارۃ عن عشرین سنۃ والستۃ عبارۃ عن الثلث بتنصیف الستۃ او نصف الستۃ ستۃ اشہر فضعفہ الثالث والعشرین ستۃ واربعین وکان النبی علیہ السلام فی اول البعثۃ موتزا بالرویا قبل نزول الوحی مقدار ستۃ اشہر فہم کان الرویا جزء ستۃ وہذا وجہ وجیہ وقیل المراد بالعدد المخصوص الخصال الحمیدۃ ای کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ستۃ واربعین خصلۃ والرویا الصالحۃ جزء منہا ویؤید ہذا التوجیہ الحدیث الذی رواہ ابوہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین من النبوۃ الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرویا الصالحۃ رواہ البخاری ۱۲ ۱۱ فعلیک اسم فعل ویزاد الباء فی مفعولہ کثیرا والمراد بالاثر ہہنا الحدیث المطابق للکتاب والسنۃ الفقہاء فانہم یستعملون فی کلام السلف وانما اوردہ ہہنا تنبیہا علی ان من کان مبتلی ببلیۃ عظیمۃ لابد ان یتعلق بحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ۱۲ مناسبۃ ہذین الحدیثین لعنوان الباب غیر ظاہرۃ وکان وجہ ایرادہما فی آخر الکتاب ہو الترغیب بالحدیث لیکون الاختتام بما یناسب المقصود کما انہ قد یورد فی الافتتاح ما یناسب المقصود کما یراد انما الاعمال بالنیات فی اول المشکوۃ ۱۲